
ابن الأثير، أبو السعادات

النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٠٦ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٣٦٩١
الطابع الزمني: ٢٠٢٢-٠٢-١٧-٠٦-٣٨-٠١
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

٥	مقدمة المؤلف	١
١٠	حرف الهمزة	٢
١٠	باب الهمزة مع الباء	٢.١
١٠	(أبب)	٢.١.١
١٠	(أبد)	٢.١.٢
١٠	(أبر)	٢.١.٣
١١	(أبرد)	٢.١.٤
١١	(أبرز)	٢.١.٥
١١	(أبس)	٢.١.٦
١٢	(أبيض)	٢.١.٧
١٢	(أبط)	٢.١.٨
١٢	(أبق)	٢.١.٩
١٢	(أبل)	٢.١.١٠
١٤	(أبلم)	٢.١.١١
١٤	(أبن)	٢.١.١٢
١٤	(أبه)	٢.١.١٣
١٤	(أبهر)	٢.١.١٤
١٥	(أبو)	٢.١.١٥
١٦	(أبين)	٢.١.١٦
١٧	باب الهمزة مع التاء	٢.٢
١٧	(أتب)	٢.٢.١
١٧	(أتم)	٢.٢.٢
١٧	(أتن)	٢.٢.٣
١٧	(أتي)	٢.٢.٤
١٨	باب الهمزة مع الثاء	٢.٣
١٨	(أثر)	٢.٣.١
١٨	(أثف)	٢.٣.٢
١٨	(أثكل)	٢.٣.٣
١٨	(أثل)	٢.٣.٤
١٨	(أثلب)	٢.٣.٥
١٩	(أثم)	٢.٣.٦
١٩	(أثو)	٢.٣.٧
١٩	(أثيل)	٢.٣.٨
٢٠	باب الهمزة مع الجيم	٢.٤
٢٠	(أبج)	٢.٤.١

٢٠	(أجد)	٢٠٤٠٢
٢٠	(أجدل)	٢٠٤٠٣
٢٠	(أجر)	٢٠٤٠٤
٢١	(أجل)	٢٠٤٠٥
٢١	(أجم)	٢٠٤٠٦
٢١	(أجن)	٢٠٤٠٧
٢٢	(أجيات)	٢٠٤٠٨
٢٢	باب الهمزة مع الحاء	٢٠٥
٢٢	(أحد)	٢٠٥٠١
٢٢	(أحراد)	٢٠٥٠٢
٢٢	(إحن)	٢٠٥٠٣
٢٣	(أحياء)	٢٠٥٠٤
٢٣	باب الهمزة مع الخاء	٢٠٦
٢٣	(أخذ)	٢٠٦٠١
٢٤	(أخر)	٢٠٦٠٢
٢٤	(أخضر)	٢٠٦٠٣
٢٤	(أخو)	٢٠٦٠٤
٢٥	(باب الهمزة مع الدال)	٢٠٧
٢٥	(أدب)	٢٠٧٠١
٢٥	(أدد)	٢٠٧٠٢
٢٥	(أدر)	٢٠٧٠٣
٢٥	(أدف)	٢٠٧٠٤
٢٥	(أدم)	٢٠٧٠٥
٢٦	(أدو)	٢٠٧٠٦
٢٧	باب الهمزة مع الذال	٢٠٨
٢٧	(إذخر)	٢٠٨٠١
٢٧	(أذرب)	٢٠٨٠٢
٢٧	(أذرح)	٢٠٨٠٣
٢٧	(أذن)	٢٠٨٠٤
٢٨	(أذي)	٢٠٨٠٥
٢٩	باب الهمزة مع الراء	٢٠٩
٢٩	(أرب)	٢٠٩٠١
٣٠	(أرث)	٢٠٩٠٢
٣٠	(أرثد)	٢٠٩٠٣
٣٠	(أرج)	٢٠٩٠٤
٣٠	(إردب)	٢٠٩٠٥
٣٠	(إردخل)	٢٠٩٠٦

٣٠	(أُر)	٢٠٩٠٧
٣٠	(أُرز)	٢٠٩٠٨
٣١	(أُرس)	٢٠٩٠٩
٣٢	(أُرش)	٢٠٩٠١٠
٣٢	(أُرض)	٢٠٩٠١١
٣٢	(أُرط)	٢٠٩٠١٢
٣٢	(أُرْف)	٢٠٩٠١٣
٣٣	(أُرْق)	٢٠٩٠١٤
٣٣	(أُرْك)	٢٠٩٠١٥
٣٣	(أُرْم)	٢٠٩٠١٦
٣٣	(أُرْن)	٢٠٩٠١٧
٣٣	(أُرنب)	٢٠٩٠١٨
٣٤	(أُرْت)	٢٠٩٠١٩
٣٤	(أُرِي)	٢٠٩٠٢٠
٣٥	(أُرِيحاء)	٢٠٩٠٢١
٣٥	باب الهمزة مع الزاي	٢٠١٠
٣٥	(أُرْب)	٢٠١٠٠١
٣٦	(أُرز)	٢٠١٠٠٢
٣٧	(أُرز)	٢٠١٠٠٣
٣٧	(أُرْف)	٢٠١٠٠٤
٣٧	(أُرْفَل)	٢٠١٠٠٥
٣٧	(أُرْل)	٢٠١٠٠٦
٣٧	(أُرْم)	٢٠١٠٠٧
٣٨	(أُرُو)	٢٠١٠٠٨
٣٨	باب الهمزة مع السين	٢٠١١
٣٨	(أُسبذ)	٢٠١١٠١
٣٨	(أُسبرج)	٢٠١١٠٢
٣٨	(أُسْتبرق)	٢٠١١٠٣
٣٩	(أُسْد)	٢٠١١٠٤
٣٩	(أُسْر)	٢٠١١٠٥
٣٩	(أُسْس)	٢٠١١٠٦
٣٩	(أُسْف)	٢٠١١٠٧
٤٠	(أُسْل)	٢٠١١٠٨
٤٠	(أُسْن)	٢٠١١٠٩
٤١	(أُسَا)	٢٠١١٠١٠
٤١	باب الهمزة مع الشين	٢٠١٢
٤١	(أُسْب)	٢٠١٢٠١

٤٢ (أشر)	٢٠١٢٠٢
٤٢ (أشش)	٢٠١٢٠٣
٤٢ (أشا)	٢٠١٢٠٤
٤٣ باب الهمزة مع الصاد	٢٠١٣
٤٣ (أصر)	٢٠١٣٠١
٤٣ (أصطب)	٢٠١٣٠٢
٤٣ (أصطفى)	٢٠١٣٠٣
٤٣ (أصل)	٢٠١٣٠٤
٤٤ باب الهمزة مع الضاد	٢٠١٤
٤٤ (آض)	٢٠١٤٠١
٤٤ (أضم)	٢٠١٤٠٢
٤٤ (أضنا)	٢٠١٤٠٣
٤٤ باب الهمزة مع الطاء	٢٠١٥
٤٤ (أطأ)	٢٠١٥٠١
٤٤ (أطر)	٢٠١٥٠٢
٤٥ (أطط)	٢٠١٥٠٣
٤٥ (أطم)	٢٠١٥٠٤
٤٥ باب الهمزة مع الفاء	٢٠١٦
٤٥ (أفد)	٢٠١٦٠١
٤٥ (أفع)	٢٠١٦٠٢
٤٥ (أفف)	٢٠١٦٠٣
٤٥ (أفق)	٢٠١٦٠٤
٤٦ (أفك)	٢٠١٦٠٥
٤٦ (أفكل)	٢٠١٦٠٦
٤٧ (أفن)	٢٠١٦٠٧
٤٧ باب الهمزة مع القاف	٢٠١٧
٤٧ (أقوان)	٢٠١٧٠١
٤٧ (أقط)	٢٠١٧٠٢
٤٧ باب الهمزة مع الكاف	٢٠١٨
٤٧ (أكر)	٢٠١٨٠١
٤٧ (أكل)	٢٠١٨٠٢
٤٩ (أكم)	٢٠١٨٠٣
٤٩ (أكا)	٢٠١٨٠٤
٤٩ باب الهمزة مع اللام	٢٠١٩
٤٩ (ألْب)	٢٠١٩٠١
٤٩ (ألْت)	٢٠١٩٠٢
٥٠ (ألْس)	٢٠١٩٠٣

٥٠	(ألف)	٢٠١٩٠٤
٥٠	(ألق)	٢٠١٩٠٥
٥٠	(ألك)	٢٠١٩٠٦
٥٠	(ألى)	٢٠١٩٠٧
٥١	(ألجوج)	٢٠١٩٠٨
٥١	(أله)	٢٠١٩٠٩
٥١	(ألى)	٢٠١٩٠١٠
٥٤	(ألين)	٢٠١٩٠١١
٥٤	باب الهمزة مع الميم	٢٠٢٠
٥٤	(أمت)	٢٠٢٠٠١
٥٤	(أمج)	٢٠٢٠٠٢
٥٤	(أمد)	٢٠٢٠٠٣
٥٤	(أمر)	٢٠٢٠٠٤
٥٥	(أمع)	٢٠٢٠٠٥
٥٥	(أمم)	٢٠٢٠٠٦
٥٧	(أمن)	٢٠٢٠٠٧
٥٨	(أمه)	٢٠٢٠٠٨
٥٨	()	٢٠٢٠٠٩
٥٨	(إما لا)	٢٠٢٠٠١٠
٥٩	باب الهمزة مع النون	٢٠٢١
٥٩	(أنب)	٢٠٢١٠١
٥٩	(أنجان)	٢٠٢١٠٢
٥٩	(أنث)	٢٠٢١٠٣
٥٩	(أنج)	٢٠٢١٠٤
٦٠	(أنح)	٢٠٢١٠٥
٦٠	(أندر)	٢٠٢١٠٦
٦٠	(أنس)	٢٠٢١٠٧
٦١	(أنف)	٢٠٢١٠٨
٦٢	(أنق)	٢٠٢١٠٩
٦٢	(أنك)	٢٠٢١٠١٠
٦٢	(أنكلس)	٢٠٢١٠١١
٦٢	(أنن)	٢٠٢١٠١٢
٦٣	(أنا)	٢٠٢١٠١٣
٦٤	باب الهمزة مع الواو	٢٠٢٢
٦٤	(أوب)	٢٠٢٢٠١
٦٤	(أود)	٢٠٢٢٠٢
٦٥	(أور)	٢٠٢٢٠٣

٦٥	(أوس)	٢٠٢٢٠٤
٦٥	(أوق)	٢٠٢٢٠٥
٦٥	(أول)	٢٠٢٢٠٦
٦٦	(أوماً)	٢٠٢٢٠٧
٦٦	(أون)	٢٠٢٢٠٨
٦٧	(أوه)	٢٠٢٢٠٩
٦٧	(أوي)	٢٠٢٢٠١٠
٦٨	باب الهمزة مع الهاء	٢٠٢٣
٦٨	(أهب)	٢٠٢٣٠١
٦٨	(أهل)	٢٠٢٣٠٢
٦٨	باب الهمزة مع الياء	٢٠٢٤
٦٨	(أيب)	٢٠٢٤٠١
٦٨	(أيد)	٢٠٢٤٠٢
٦٩	(أير)	٢٠٢٤٠٣
٦٩	(أيس)	٢٠٢٤٠٤
٦٩	(أيض)	٢٠٢٤٠٥
٦٩	(أيل)	٢٠٢٤٠٦
٦٩	(أيم)	٢٠٢٤٠٧
٧٠	(أين)	٢٠٢٤٠٨
٧١	(أيه)	٢٠٢٤٠٩
٧٢	(أيهق)	٢٠٢٤٠١٠
٧٢	(إيا)	٢٠٢٤٠١١
٧٢		حرف الباء	٣
٧٢	باب الباء مع الهمزة	٣٠١
٧٢	(بأر)	٣٠١٠١
٧٢	(بأس)	٣٠١٠٢
٧٣	(بابل)	٣٠١٠٣
٧٣	(بابوس)	٣٠١٠٤
٧٣	(بالام)	٣٠١٠٥
٧٤	(بأو)	٣٠١٠٦
٧٤	باب الباء مع الباء	٣٠٢
٧٤	(بيان)	٣٠٢٠١
٧٤	(ببة)	٣٠٢٠٢
٧٥	باب الباء مع التاء	٣٠٣
٧٥	(بتت)	٣٠٣٠١
٧٦	(بتر)	٣٠٣٠٢
٧٦	(بتع)	٣٠٣٠٣

٧٦	(بتل)	٣٠٣٠٤
٧٧	باب الباء مع التاء	٣٠٤
٧٧	(بثث)	٣٠٤٠١
٧٧	(بثق)	٣٠٤٠٢
٧٧	(بثن)	٣٠٤٠٣
٧٨	باب الباء مع الجيم	٣٠٥
٧٨	(ببجج)	٣٠٥٠١
٧٨	(بجح)	٣٠٥٠٢
٧٨	(بجد)	٣٠٥٠٣
٧٨	(بجر)	٣٠٥٠٤
٧٩	(بجس)	٣٠٥٠٥
٧٩	(بجل)	٣٠٥٠٦
٨٠	(بجا)	٣٠٥٠٧
٨٠	باب الباء مع الحاء	٣٠٦
٨٠	(بجح)	٣٠٦٠١
٨٠	(بجت)	٣٠٦٠٢
٨٠	(بجث)	٣٠٦٠٣
٨٠	(بجح)	٣٠٦٠٤
٨٠	(بجر)	٣٠٦٠٥
٨١	(بجن)	٣٠٦٠٦
٨٢	باب الباء مع الخاء	٣٠٧
٨٢	(بخ)	٣٠٧٠١
٨٢	(بخت)	٣٠٧٠٢
٨٢	(بختج)	٣٠٧٠٣
٨٢	(بختر)	٣٠٧٠٤
٨٢	(بخند)	٣٠٧٠٥
٨٢	(بخر)	٣٠٧٠٦
٨٣	(بخس)	٣٠٧٠٧
٨٣	(بخص)	٣٠٧٠٨
٨٣	(بخع)	٣٠٧٠٩
٨٤	(بخق)	٣٠٧٠١٠
٨٤	(بخل)	٣٠٧٠١١
٨٤	باب الباء مع الدال	٣٠٨
٨٤	(بدأ)	٣٠٨٠١
٨٥	(بدج)	٣٠٨٠٢
٨٥	(بدح)	٣٠٨٠٣
٨٥	(بدد)	٣٠٨٠٤
٨٦	(بدر)	٣٠٨٠٥

٨٦	(بدع)	٣٠٨٠٦
٨٧	(بدل)	٣٠٨٠٧
٨٧	(بدن)	٣٠٨٠٨
٨٨	(بده)	٣٠٨٠٩
٨٨	(بدا)	٣٠٨٠١٠
٨٩	باب الباء مع الذال	٣٠٩
٨٩	(بدأ)	٣٠٩٠١
٨٩	(بذج)	٣٠٩٠٢
٨٩	(بذخ)	٣٠٩٠٣
٨٩	(بذذ)	٣٠٩٠٤
٨٩	(بذر)	٣٠٩٠٥
٩٠	(بذعر)	٣٠٩٠٦
٩٠	(بذق)	٣٠٩٠٧
٩٠	(بذل)	٣٠٩٠٨
٩٠	(بذا)	٣٠٩٠٩
٩٠	باب الباء مع الراء	٣٠١٠
٩٠	(برأ)	٣٠١٠٠١
٩١	(بربر)	٣٠١٠٠٢
٩١	(بربط)	٣٠١٠٠٣
٩١	(برث)	٣٠١٠٠٤
٩١	(برثم)	٣٠١٠٠٥
٩٢	(برثان)	٣٠١٠٠٦
٩٢	(برج)	٣٠١٠٠٧
٩٢	(برجس)	٣٠١٠٠٨
٩٢	(برجم)	٣٠١٠٠٩
٩٢	(برح)	٣٠١٠٠١٠
٩٣	(برد)	٣٠١٠٠١١
٩٤	(برر)	٣٠١٠٠١٢
٩٥	(برز)	٣٠١٠٠١٣
٩٥	(برزخ)	٣٠١٠٠١٤
٩٥	(برزق)	٣٠١٠٠١٥
٩٥	(برس)	٣٠١٠٠١٦
٩٥	(برش)	٣٠١٠٠١٧
٩٦	(برشم)	٣٠١٠٠١٨
٩٦	(برض)	٣٠١٠٠١٩
٩٦	(برطش)	٣٠١٠٠٢٠
٩٦	(برطل)	٣٠١٠٠٢١
٩٦	(برطم)	٣٠١٠٠٢٢

٩٦	(برق)	٣٠١٠٠٢٣
٩٧	(برك)	٣٠١٠٠٢٤
٩٨	(برم)	٣٠١٠٠٢٥
٩٩	(برنس)	٣٠١٠٠٢٦
٩٩	(بره)	٣٠١٠٠٢٧
٩٩	(برا)	٣٠١٠٠٢٨
٩٩	باب الباء مع الزاي	٣٠١١
٩٩	(بزخ)	٣٠١١٠١
١٠٠	(بزر)	٣٠١١٠٢
١٠٠	(بزز)	٣٠١١٠٣
١٠١	(بزغ)	٣٠١١٠٤
١٠١	(بزغ)	٣٠١١٠٥
١٠١	(بزق)	٣٠١١٠٦
١٠١	(بزل)	٣٠١١٠٧
١٠١	(بزا)	٣٠١١٠٨
١٠٢	باب الباء مع السين	٣٠١٢
١٠٢	(بسا)	٣٠١٢٠١
١٠٢	(بسيس)	٣٠١٢٠٢
١٠٢	(بسر)	٣٠١٢٠٣
١٠٢	(بسس)	٣٠١٢٠٤
١٠٣	(بسط)	٣٠١٢٠٥
١٠٣	(بسق)	٣٠١٢٠٦
١٠٣	(بسل)	٣٠١٢٠٧
١٠٤	(بسن)	٣٠١٢٠٨
١٠٤	باب الباء مع الشين	٣٠١٣
١٠٤	(بشر)	٣٠١٣٠١
١٠٥	(بشش)	٣٠١٣٠٢
١٠٥	(بشع)	٣٠١٣٠٣
١٠٥	(بشق)	٣٠١٣٠٤
١٠٥	(بشك)	٣٠١٣٠٥
١٠٥	(بشم)	٣٠١٣٠٦
١٠٦	باب الباء مع الصاد	٣٠١٤
١٠٦	(بصبص)	٣٠١٤٠١
١٠٦	(بصر)	٣٠١٤٠٢
١٠٧	(بصص)	٣٠١٤٠٣
١٠٧	باب الباء مع الضاد	٣٠١٥
١٠٧	(ببضض)	٣٠١٥٠١
١٠٧	(ببضع)	٣٠١٥٠٢

١٠٨	باب الباء مع الطاء	٣٠١٦
١٠٨	(بطأ)	٣٠١٦.١
١٠٨	(بطح)	٣٠١٦.٢
١٠٩	(بطر)	٣٠١٦.٣
١٠٩	(بترق)	٣٠١٦.٤
١٠٩	(بطش)	٣٠١٦.٥
١٠٩	(بطط)	٣٠١٦.٦
١٠٩	(بطق)	٣٠١٦.٧
١١٠	(بطل)	٣٠١٦.٨
١١٠	(بطن)	٣٠١٦.٩
١١١	باب الباء مع الظاء	٣٠١٧
١١١	(بظر)	٣٠١٧.١
١١١	باب الباء مع العين	٣٠١٨
١١١	(بعث)	٣٠١٨.١
١١٢	(بعثر)	٣٠١٨.٢
١١٢	(بعثط)	٣٠١٨.٣
١١٢	(بعج)	٣٠١٨.٤
١١٢	(بعد)	٣٠١٨.٥
١١٣	(بعر)	٣٠١٨.٦
١١٣	(بعض)	٣٠١٨.٧
١١٣	(بعم)	٣٠١٨.٨
١١٤	(بعق)	٣٠١٨.٩
١١٤	(بعل)	٣٠١٨.١٠
١١٥	باب الباء مع الغين	٣٠١٩
١١٥	(بغت)	٣٠١٩.١
١١٥	(بعث)	٣٠١٩.٢
١١٥	(بعثر)	٣٠١٩.٣
١١٥	(بغش)	٣٠١٩.٤
١١٥	(بغل)	٣٠١٩.٥
١١٥	(بغم)	٣٠١٩.٦
١١٥	(بغي)	٣٠١٩.٧
١١٦	باب الباء مع القاف	٣٠٢٠
١١٦	(بقر)	٣٠٢٠.١
١١٧	(بقط)	٣٠٢٠.٢
١١٧	(بقع)	٣٠٢٠.٣
١١٨	(بقق)	٣٠٢٠.٤
١١٨	(بقل)	٣٠٢٠.٥
١١٨	(بقي)	٣٠٢٠.٦

١١٩	باب الباء مع الكاف	٣٠٢١
١١٩	(بكا)	٣٠٢١.١
١١٩	(بكت)	٣٠٢١.٢
١١٩	(بكر)	٣٠٢١.٣
١٢٠	(بمع)	٣٠٢١.٤
١٢١	(بكا)	٣٠٢١.٥
١٢١	(بكل)	٣٠٢١.٦
١٢١	(بكم)	٣٠٢١.٧
١٢١	(بكا)	٣٠٢١.٨
١٢١	باب الباء مع اللام	٣٠٢٢
١٢١	(بلبل)	٣٠٢٢.١
١٢١	(بليت)	٣٠٢٢.٢
١٢٢	(بلج)	٣٠٢٢.٣
١٢٢	(بلح)	٣٠٢٢.٤
١٢٢	(بلد)	٣٠٢٢.٥
١٢٢	(بلدح)	٣٠٢٢.٦
١٢٢	(بلس)	٣٠٢٢.٧
١٢٣	(بلط)	٣٠٢٢.٨
١٢٣	(بلعم)	٣٠٢٢.٩
١٢٣	(بلع)	٣٠٢٢.١٠
١٢٣	(بلق)	٣٠٢٢.١١
١٢٣	(بلقع)	٣٠٢٢.١٢
١٢٣	(بلل)	٣٠٢٢.١٣
١٢٤	(بلم)	٣٠٢٢.١٤
١٢٤	(بلن)	٣٠٢٢.١٥
١٢٤	(بلور)	٣٠٢٢.١٦
١٢٤	(بله)	٣٠٢٢.١٧
١٢٥	(بلا)	٣٠٢٢.١٨
١٢٧	باب الباء مع النون	٣٠٢٣
١٢٧	(بند)	٣٠٢٣.١
١٢٧	(بنس)	٣٠٢٣.٢
١٢٧	(بنن)	٣٠٢٣.٣
١٢٧	(بنا)	٣٠٢٣.٤
١٢٧	(بنا)	٣٠٢٣.٥
١٢٨	باب الباء مع الواو	٣٠٢٤
١٢٨	(بوا)	٣٠٢٤.١
١٢٩	(بوج)	٣٠٢٤.٢
١٢٩	(بوح)	٣٠٢٤.٣

١٢٩ (بور)	٣٠٢٤٠٤
١٣٠ (بوص)	٣٠٢٤٠٥
١٣٠ (بوع)	٣٠٢٤٠٦
١٣٠ (بوغ)	٣٠٢٤٠٧
١٣٠ (بوق)	٣٠٢٤٠٨
١٣٠ (بوك)	٣٠٢٤٠٩
١٣١ (بول)	٣٠٢٤٠١٠
١٣٢ (بولس)	٣٠٢٤٠١١
١٣٢ (بون)	٣٠٢٤٠١٢
١٣٢ باب الباء مع الهاء	٣٠٢٥
١٣٢ (بها)	٣٠٢٥٠١
١٣٣ (بهت)	٣٠٢٥٠٢
١٣٣ (بهج)	٣٠٢٥٠٣
١٣٣ (بهز)	٣٠٢٥٠٤
١٣٤ (بهرج)	٣٠٢٥٠٥
١٣٤ (بهز)	٣٠٢٥٠٦
١٣٤ (بهش)	٣٠٢٥٠٧
١٣٤ (بهل)	٣٠٢٥٠٨
١٣٤ (به)	٣٠٢٥٠٩
١٣٦ (بهن)	٣٠٢٥٠١٠
١٣٦ (بهبه)	٣٠٢٥٠١١
١٣٦ (بها)	٣٠٢٥٠١٢
١٣٦ باب الباء مع الياء	٣٠٢٦
١٣٦ (بيت)	٣٠٢٦٠١
١٣٧ (بيج)	٣٠٢٦٠٢
١٣٧ (بيد)	٣٠٢٦٠٣
١٣٧ (بيذق)	٣٠٢٦٠٤
١٣٧ (بيرحاء)	٣٠٢٦٠٥
١٣٧ (بيشارج)	٣٠٢٦٠٦
١٣٨ (بيض)	٣٠٢٦٠٧
١٣٩ (بيع)	٣٠٢٦٠٨
١٣٩ (بيغ)	٣٠٢٦٠٩
١٣٩ (بين)	٣٠٢٦٠١٠
١٤١ (بيا)	٣٠٢٦٠١١
١٤١ باب الباء المفردة	٣٠٢٧
١٤١ None	٣٠٢٧٠١
١٤٢ حرف التاء	٤

١٤٢	باب التاء مع الهمزة	٤٠١
١٤٢	(تأد)	٤٠١.١
١٤٢	(تأر)	٤٠١.٢
١٤٢	(تأق)	٤٠١.٣
١٤٢	(تأم)	٤٠١.٤
١٤٢	باب التاء مع الباء	٤٠٢
١٤٢	(تبب)	٤٠٢.١
١٤٢	(تبت)	٤٠٢.٢
١٤٣	(تبر)	٤٠٢.٣
١٤٣	(تبع)	٤٠٢.٤
١٤٤	(تبل)	٤٠٢.٥
١٤٤	(تبز)	٤٠٢.٦
١٤٤	باب التاء مع التاء	٤٠٣
١٤٤	(تتر)	٤٠٣.١
١٤٤	باب التاء مع الجيم	٤٠٤
١٤٤	(تجر)	٤٠٤.١
١٤٥	(تجف)	٤٠٤.٢
١٤٥	(تجه)	٤٠٤.٣
١٤٥	باب التاء مع الحاء	٤٠٥
١٤٥	(تحت)	٤٠٥.١
١٤٥	(تحف)	٤٠٥.٢
١٤٦	(تحا)	٤٠٥.٣
١٤٦	باب التاء مع الخاء	٤٠٦
١٤٦	(تخذ)	٤٠٦.١
١٤٦	(تخم)	٤٠٦.٢
١٤٧	باب التاء مع الراء	٤٠٧
١٤٧	(ترب)	٤٠٧.١
١٤٨	(ترث)	٤٠٧.٢
١٤٨	(ترج)	٤٠٧.٣
١٤٨	(ترجم)	٤٠٧.٤
١٤٨	(ترح)	٤٠٧.٥
١٤٨	(ترز)	٤٠٧.٦
١٤٨	(ترز)	٤٠٧.٧
١٤٩	(ترص)	٤٠٧.٨
١٤٩	(ترع)	٤٠٧.٩
١٤٩	(ترف)	٤٠٧.١٠
١٤٩	(ترق)	٤٠٧.١١
١٥٠	(ترك)	٤٠٧.١٢

١٥٠	(ترمد)	٤٠٧٠١٣
١٥١	(تره)	٤٠٧٠١٤
١٥١	()	٤٠٧٠١٥
١٥١	(ترا)	٤٠٧٠١٦
١٥١	باب التاء مع السين	٤٠٨
١٥١	(تسخن)	٤٠٨٠١
١٥١	(تسع)	٤٠٨٠٢
١٥٢	باب التاء مع العين	٤٠٩
١٥٢	(تعتع)	٤٠٩٠١
١٥٢	(تعز)	٤٠٩٠٢
١٥٢	(تعس)	٤٠٩٠٣
١٥٢	(تعهن)	٤٠٩٠٤
١٥٢	(تعض)	٤٠٩٠٥
١٥٣	باب التاء مع الغين	٤٠١٠
١٥٣	(تغب)	٤٠١٠٠١
١٥٣	(تغر)	٤٠١٠٠٢
١٥٣	باب التاء مع الفاء	٤٠١١
١٥٣	(تفث)	٤٠١١٠١
١٥٣	(تفل)	٤٠١١٠٢
١٥٤	(تفه)	٤٠١١٠٣
١٥٤	(تفأ)	٤٠١١٠٤
١٥٤	باب التاء مع القاف	٤٠١٢
١٥٤	(تقد)	٤٠١٢٠١
١٥٤	(تقف)	٤٠١٢٠٢
١٥٤	(تقا)	٤٠١٢٠٣
١٥٥	باب التاء مع الكاف	٤٠١٣
١٥٥	(تكأ)	٤٠١٣٠١
١٥٥	باب التاء مع اللام	٤٠١٤
١٥٥	(تلب)	٤٠١٤٠١
١٥٥	(تلتل)	٤٠١٤٠٢
١٥٥	(تلد)	٤٠١٤٠٣
١٥٥	(تلع)	٤٠١٤٠٤
١٥٥	(تلعب)	٤٠١٤٠٥
١٥٦	(تلك)	٤٠١٤٠٦
١٥٦	(تلل)	٤٠١٤٠٧
١٥٦	(تلا)	٤٠١٤٠٨
١٥٧	(تلان)	٤٠١٤٠٩
١٥٧	باب التاء مع الميم	٤٠١٥

١٥٧	(تمر)	٤٠١٥٠١
١٥٧	(تمرح)	٤٠١٥٠٢
١٥٨	(تمم)	٤٠١٥٠٣
١٥٩	(تمن)	٤٠١٥٠٤
١٥٩	باب التاء مع النون	٤٠١٦
١٥٩	(تنأ)	٤٠١٦٠١
١٥٩	(تنبل)	٤٠١٦٠٢
١٥٩	(تنخ)	٤٠١٦٠٣
١٦٠	(تنز)	٤٠١٦٠٤
١٦٠	(تنف)	٤٠١٦٠٥
١٦٠	(تتم)	٤٠١٦٠٦
١٦٠	(تنن)	٤٠١٦٠٧
١٦٠	(تننا)	٤٠١٦٠٨
١٦٠	باب التاء مع الواو	٤٠١٧
١٦٠	(توج)	٤٠١٧٠١
١٦٠	(تور)	٤٠١٧٠٢
١٦١	(توس)	٤٠١٧٠٣
١٦١	(توق)	٤٠١٧٠٤
١٦١	(تول)	٤٠١٧٠٥
١٦١	(توم)	٤٠١٧٠٦
١٦١	(تو)	٤٠١٧٠٧
١٦٢	(توا)	٤٠١٧٠٨
١٦٢	باب التاء مع الهاء	٤٠١٨
١٦٢	(تهم)	٤٠١٨٠١
١٦٢	(تهن)	٤٠١٨٠٢
١٦٣	باب التاء مع الياء	٤٠١٩
١٦٣	(تيح)	٤٠١٩٠١
١٦٣	(تير)	٤٠١٩٠٢
١٦٣	(تيس)	٤٠١٩٠٣
١٦٣	(تيع)	٤٠١٩٠٤
١٦٤	(تيفق)	٤٠١٩٠٥
١٦٤	(تيم)	٤٠١٩٠٦
١٦٤	(تين)	٤٠١٩٠٧
١٦٤	(تیه)	٤٠١٩٠٨
١٦٤	(تيا)	٤٠١٩٠٩
١٦٥	حرف التاء	٥
١٦٥	باب التاء مع الهمزة	٥٠١

١٦٥	(ثأب)	٥٠١٠١
١٦٥	(ثأج)	٥٠١٠٢
١٦٥	(ثأد)	٥٠١٠٣
١٦٥	(ثأر)	٥٠١٠٤
١٦٦	(ثأط)	٥٠١٠٥
١٦٦	(ثأل)	٥٠١٠٦
١٦٦	(ثأي)	٥٠١٠٧
١٦٦	باب الثاء مع الباء	٥٠٢
١٦٦	(ثبت)	٥٠٢٠١
١٦٦	(ثبج)	٥٠٢٠٢
١٦٦	(ثبر)	٥٠٢٠٣
١٦٧	(ثبط)	٥٠٢٠٤
١٦٧	(ثبن)	٥٠٢٠٥
١٦٧	باب الثاء مع الجيم	٥٠٣
١٦٧	(ثبج)	٥٠٣٠١
١٦٧	(ثبج)	٥٠٣٠٢
١٦٨	(ثبج)	٥٠٣٠٣
١٦٨	باب الثاء مع الخاء	٥٠٤
١٦٨	(ثخن)	٥٠٤٠١
١٦٨	باب الثاء مع الدال	٥٠٥
١٦٨	(ثدن)	٥٠٥٠١
١٦٨	(ثدا)	٥٠٥٠٢
١٦٩	باب الثاء مع الراء	٥٠٦
١٦٩	(ثرب)	٥٠٦٠١
١٦٩	(ثرث)	٥٠٦٠٢
١٦٩	(ثرد)	٥٠٦٠٣
١٧٠	(ثرر)	٥٠٦٠٤
١٧٠	(ثرم)	٥٠٦٠٥
١٧٠	(ثرا)	٥٠٦٠٦
١٧١	(ثريز)	٥٠٦٠٧
١٧١	باب الثاء مع الطاء	٥٠٧
١٧١	(ثطط)	٥٠٧٠١
١٧١	(ثطا)	٥٠٧٠٢
١٧٢	باب الثاء مع العين	٥٠٨
١٧٢	(ثعب)	٥٠٨٠١
١٧٢	(ثعجر)	٥٠٨٠٢
١٧٢	(ثعد)	٥٠٨٠٣
١٧٢	(ثعر)	٥٠٨٠٤

١٧٢	(تجع)	٥٠٨٠٥
١٧٢	(ثعل)	٥٠٨٠٦
١٧٣	(ثعلب)	٥٠٨٠٧
١٧٣	باب الثاء مع الغين	٥٠٩
١٧٣	(ثغب)	٥٠٩٠١
١٧٣	(ثغر)	٥٠٩٠٢
١٧٤	(ثغم)	٥٠٩٠٣
١٧٤	(ثغا)	٥٠٩٠٤
١٧٤	باب الثاء مع الفاء	٥٠١٠
١٧٤	(ثفا)	٥٠١٠٠١
١٧٤	(ثفر)	٥٠١٠٠٢
١٧٤	(ثفرق)	٥٠١٠٠٣
١٧٤	(ثفل)	٥٠١٠٠٤
١٧٤	(ثفن)	٥٠١٠٠٥
١٧٥	باب الثاء مع القاف	٥٠١١
١٧٥	(ثقب)	٥٠١١٠١
١٧٥	(ثقف)	٥٠١١٠٢
١٧٥	(ثقل)	٥٠١١٠٣
١٧٦	باب الثاء مع الكاف	٥٠١٢
١٧٦	(ثكل)	٥٠١٢٠١
١٧٦	(ثكم)	٥٠١٢٠٢
١٧٧	(ثكن)	٥٠١٢٠٣
١٧٧	باب الثاء مع اللام	٥٠١٣
١٧٧	(ثلب)	٥٠١٣٠١
١٧٧	(ثلث)	٥٠١٣٠٢
١٧٨	(ثلج)	٥٠١٣٠٣
١٧٨	(ثلط)	٥٠١٣٠٤
١٧٨	(ثلغ)	٥٠١٣٠٥
١٧٨	(ثلل)	٥٠١٣٠٦
١٧٨	(ثلم)	٥٠١٣٠٧
١٧٩	باب الثاء مع الميم	٥٠١٤
١٧٩	(ثمد)	٥٠١٤٠١
١٧٩	(ثمر)	٥٠١٤٠٢
١٨٠	(ثمغ)	٥٠١٤٠٣
١٨٠	(ثمل)	٥٠١٤٠٤
١٨١	(ثمم)	٥٠١٤٠٥
١٨١	(ثمن)	٥٠١٤٠٦
١٨١	باب الثاء مع النون	٥٠١٥

١٨١	(ثند)	٥.١٥.١
١٨١	(ثنط)	٥.١٥.٢
١٨٢	(ثنز)	٥.١٥.٣
١٨٢	(ثنا)	٥.١٥.٤
١٨٣	باب الثاء مع الواو	٥.١٦
١٨٣	(ثوب)	٥.١٦.١
١٨٤	(ثور)	٥.١٦.٢
١٨٦	(ثول)	٥.١٦.٣
١٨٦	(ثوا)	٥.١٦.٤
١٨٦	باب الثاء مع الياء	٥.١٧
١٨٦	(ثيب)	٥.١٧.١
١٨٦	(ثيتل)	٥.١٧.٢
١٨٧	حرف الجيم	٦
١٨٧	باب الجيم مع الهمزة	٦.١
١٨٧	(جأث)	٦.١.١
١٨٧	(جؤجؤ)	٦.١.٢
١٨٧	(جأر)	٦.١.٣
١٨٧	(جأش)	٦.١.٤
١٨٧	(جأي)	٦.١.٥
١٨٨	باب الجيم مع الباء	٦.٢
١٨٨	(جبا)	٦.٢.١
١٨٨	(جيب)	٦.٢.٢
١٨٩	(جيبب)	٦.٢.٣
١٨٩	(جبد)	٦.٢.٤
١٨٩	(جبر)	٦.٢.٥
١٩٠	(جبل)	٦.٢.٦
١٩٠	(جبن)	٦.٢.٧
١٩١	(جبه)	٦.٢.٨
١٩١	(جبا)	٦.٢.٩
١٩٢	باب الجيم مع الثاء	٦.٣
١٩٢	(جث)	٦.٣.١
١٩٢	(جثجث)	٦.٣.٢
١٩٢	(جثم)	٦.٣.٣
١٩٢	(جثا)	٦.٣.٤
١٩٣	(باب الجيم مع الحاء)	٦.٤
١٩٣	(جججج)	٦.٤.١
١٩٣	(ججج)	٦.٤.٢

١٩٣	(جدل)	٦٠٤٠٣
١٩٣	(ججر)	٦٠٤٠٤
١٩٤	(ججش)	٦٠٤٠٥
١٩٤	(ججظ)	٦٠٤٠٦
١٩٤	(ججف)	٦٠٤٠٧
١٩٤	(ججم)	٦٠٤٠٨
١٩٤	(ججمر)	٦٠٤٠٩
١٩٥	باب الجيم مع الخاء	٦٠٥
١٩٥	(ججخ)	٦٠٥٠١
١٩٥	(جج)	٦٠٥٠٢
١٩٥	(ججر)	٦٠٥٠٣
١٩٥	(ججف)	٦٠٥٠٤
١٩٥	(ججا)	٦٠٥٠٥
١٩٥	باب الجيم مع الدال	٦٠٦
١٩٥	(جذب)	٦٠٦٠١
١٩٦	(جذث)	٦٠٦٠٢
١٩٦	(جذح)	٦٠٦٠٣
١٩٧	(جذجد)	٦٠٦٠٤
١٩٧	(جدد)	٦٠٦٠٥
١٩٨	(جدر)	٦٠٦٠٦
١٩٨	(جدس)	٦٠٦٠٧
١٩٨	(جدع)	٦٠٦٠٨
١٩٩	(جدف)	٦٠٦٠٩
١٩٩	(جدل)	٦٠٦٠١٠
٢٠٠	(جدا)	٦٠٦٠١١
٢٠٠	باب الجيم مع الذال	٦٠٧
٢٠٠	(جذب)	٦٠٧٠١
٢٠١	(جذذ)	٦٠٧٠٢
٢٠١	(جذر)	٦٠٧٠٣
٢٠١	(جذع)	٦٠٧٠٤
٢٠٢	(جذعم)	٦٠٧٠٥
٢٠٢	(جذل)	٦٠٧٠٦
٢٠٢	(جذم)	٦٠٧٠٧
٢٠٣	(جذا)	٦٠٧٠٨
٢٠٣	باب الجيم مع الراء	٦٠٨
٢٠٣	(جراً)	٦٠٨٠١
٢٠٣	(جرب)	٦٠٨٠٢
٢٠٤	(جرث)	٦٠٨٠٣

٢٠٤	(جرثم)	٦٠٨٠٤
٢٠٤	(جرج)	٦٠٨٠٥
٢٠٥	(جرجر)	٦٠٨٠٦
٢٠٥	(جرجم)	٦٠٨٠٧
٢٠٥	(جرح)	٦٠٨٠٨
٢٠٦	(جرد)	٦٠٨٠٩
٢٠٦	(جرذ)	٦٠٨٠١٠
٢٠٧	(جرر)	٦٠٨٠١١
٢٠٨	(جرز)	٦٠٨٠١٢
٢٠٨	(جرس)	٦٠٨٠١٣
٢٠٩	(جرش)	٦٠٨٠١٤
٢٠٩	(جرض)	٦٠٨٠١٥
٢٠٩	(جرع)	٦٠٨٠١٦
٢١٠	(جرف)	٦٠٨٠١٧
٢١٠	(جرم)	٦٠٨٠١٨
٢١٠	(جرمز)	٦٠٨٠١٩
٢١٠	(جرن)	٦٠٨٠٢٠
٢١١	(جرا)	٦٠٨٠٢١
٢١٢	باب الجيم مع الزاي	٦٠٩
٢١٢	(جزأ)	٦٠٩٠١
٢١٣	(جزر)	٦٠٩٠٢
٢١٤	(جزز)	٦٠٩٠٣
٢١٥	(جزع)	٦٠٩٠٤
٢١٥	(جزف)	٦٠٩٠٥
٢١٥	(جزل)	٦٠٩٠٦
٢١٥	(جزم)	٦٠٩٠٧
٢١٥	(جزا)	٦٠٩٠٨
٢١٦	باب الجيم مع السين	٦٠١٠
٢١٦	(جسد)	٦٠١٠٠١
٢١٧	(جسر)	٦٠١٠٠٢
٢١٧	(جسس)	٦٠١٠٠٣
٢١٧	باب الجيم مع الشين	٦٠١١
٢١٧	(جشأ)	٦٠١١٠١
٢١٧	(جشب)	٦٠١١٠٢
٢١٨	(جشر)	٦٠١١٠٣
٢١٨	(جشش)	٦٠١١٠٤
٢١٨	(جشع)	٦٠١١٠٥
٢١٩	(جشم)	٦٠١١٠٦

٢١٩	باب الجيم مع الظاء	٦٠١٢
٢١٩	(جظ)	٦٠١٢.١
٢١٩	باب الجيم مع العين	٦٠١٣
٢١٩	(جعب)	٦٠١٣.١
٢١٩	(جعثل)	٦٠١٣.٢
٢١٩	(جعثن)	٦٠١٣.٣
٢١٩	(جعجع)	٦٠١٣.٤
٢٢٠	(جعد)	٦٠١٣.٥
٢٢٠	(جعذب)	٦٠١٣.٦
٢٢٠	(جعر)	٦٠١٣.٧
٢٢١	(جعسس)	٦٠١٣.٨
٢٢١	(جعظ)	٦٠١٣.٩
٢٢١	(جعظر)	٦٠١٣.١٠
٢٢١	(جعف)	٦٠١٣.١١
٢٢١	(جعل)	٦٠١٣.١٢
٢٢٢	(جعه)	٦٠١٣.١٣
٢٢٢	باب الجيم مع الفاء	٦٠١٤
٢٢٢	(جفا)	٦٠١٤.١
٢٢٢	(جفر)	٦٠١٤.٢
٢٢٢	(جفف)	٦٠١٤.٣
٢٢٣	(جفل)	٦٠١٤.٤
٢٢٤	(جفن)	٦٠١٤.٥
٢٢٤	(جفا)	٦٠١٤.٦
٢٢٥	باب الجيم مع اللام	٦٠١٥
٢٢٥	(جلب)	٦٠١٥.١
٢٢٦	(جلبج)	٦٠١٥.٢
٢٢٦	(جلجل)	٦٠١٥.٣
٢٢٧	(جلح)	٦٠١٥.٤
٢٢٧	(جلخ)	٦٠١٥.٥
٢٢٧	(جلد)	٦٠١٥.٦
٢٢٨	(جلذ)	٦٠١٥.٧
٢٢٨	(جلز)	٦٠١٥.٨
٢٢٨	(جلس)	٦٠١٥.٩
٢٢٨	(جلظ)	٦٠١٥.١٠
٢٢٨	(جلع)	٦٠١٥.١١
٢٢٨	(جلعب)	٦٠١٥.١٢
٢٢٨	(جلعد)	٦٠١٥.١٣
٢٢٩	(جلف)	٦٠١٥.١٤

٢٢٩	(جلفط)	٦٠١٥٠١٥
٢٢٩	(جلق)	٦٠١٥٠١٦
٢٢٩	(جلل)	٦٠١٥٠١٧
٢٣٢	(جلم)	٦٠١٥٠١٨
٢٣٢	(جلهم)	٦٠١٥٠١٩
٢٣٢	(جلا)	٦٠١٥٠٢٠
٢٣٣	باب الجيم مع الميم	٦٠١٦
٢٣٣	(جمج)	٦٠١٦٠١
٢٣٣	(جمد)	٦٠١٦٠٢
٢٣٣	(جمر)	٦٠١٦٠٣
٢٣٥	(جمز)	٦٠١٦٠٤
٢٣٥	(جمس)	٦٠١٦٠٥
٢٣٥	(جمش)	٦٠١٦٠٦
٢٣٥	(جمع)	٦٠١٦٠٧
٢٣٧	(جمل)	٦٠١٦٠٨
٢٣٨	(جمجم)	٦٠١٦٠٩
٢٣٨	(جمم)	٦٠١٦٠١٠
٢٣٩	(جمن)	٦٠١٦٠١١
٢٤٠	(جمهر)	٦٠١٦٠١٢
٢٤٠	باب الجيم مع النون	٦٠١٧
٢٤٠	(جنأ)	٦٠١٧٠١
٢٤٠	(جنب)	٦٠١٧٠٢
٢٤٢	(جنبد)	٦٠١٧٠٣
٢٤٢	(جنح)	٦٠١٧٠٤
٢٤٢	(جند)	٦٠١٧٠٥
٢٤٣	(جندب)	٦٠١٧٠٦
٢٤٣	(جندع)	٦٠١٧٠٧
٢٤٣	(جنز)	٦٠١٧٠٨
٢٤٤	(جنف)	٦٠١٧٠٩
٢٤٤	(جنتق)	٦٠١٧٠١٠
٢٤٤	(جنز)	٦٠١٧٠١١
٢٤٥	(جنه)	٦٠١٧٠١٢
٢٤٥	(جنبي)	٦٠١٧٠١٣
٢٤٦	باب الجيم مع الواو	٦٠١٨
٢٤٦	(جوب)	٦٠١٨٠١
٢٤٦	(جوث)	٦٠١٨٠٢
٢٤٦	(جوح)	٦٠١٨٠٣
٢٤٧	(جود)	٦٠١٨٠٤

٢٤٨	(جور)	٦٠١٨٠٥
٢٤٨	(جوز)	٦٠١٨٠٦
٢٥٠	(جوس)	٦٠١٨٠٧
٢٥٠	(جوظ)	٦٠١٨٠٨
٢٥٠	(جوع)	٦٠١٨٠٩
٢٥٠	(جوف)	٦٠١٨٠١٠
٢٥٠	(جول)	٦٠١٨٠١١
٢٥١	(جون)	٦٠١٨٠١٢
٢٥١	(جوا)	٦٠١٨٠١٣
٢٥٢	(جوارش)	٦٠١٨٠١٤
٢٥٢	باب الجيم مع الهاء	٦٠١٩
٢٥٢	(جهجه)	٦٠١٩٠١
٢٥٢	(جهد)	٦٠١٩٠٢
٢٥٣	(جهر)	٦٠١٩٠٣
٢٥٤	(جهز)	٦٠١٩٠٤
٢٥٤	(جهش)	٦٠١٩٠٥
٢٥٤	(جهض)	٦٠١٩٠٦
٢٥٤	(جهل)	٦٠١٩٠٧
٢٥٥	(جهم)	٦٠١٩٠٨
٢٥٥	(جهنم)	٦٠١٩٠٩
٢٥٥	باب الجيم مع الياء	٦٠٢٠
٢٥٥	(جيب)	٦٠٢٠٠١
٢٥٥	(جيح)	٦٠٢٠٠٢
٢٥٦	(جيد)	٦٠٢٠٠٣
٢٥٦	(جير)	٦٠٢٠٠٤
٢٥٦	(جيز)	٦٠٢٠٠٥
٢٥٦	(جيش)	٦٠٢٠٠٦
٢٥٦	(جيض)	٦٠٢٠٠٧
٢٥٧	(جيف)	٦٠٢٠٠٨
٢٥٧	(جيل)	٦٠٢٠٠٩
٢٥٧	(جيا)	٦٠٢٠٠١٠
٢٥٨	حرف الحاء	٧
٢٥٨	باب الحاء مع الباء	٧٠١
٢٥٨	(حبا)	٧٠١٠١
٢٥٨	(حبيج)	٧٠١٠٢
٢٥٨	(حبر)	٧٠١٠٣
٢٥٩	(حبس)	٧٠١٠٤
٢٦٠	(حبش)	٧٠١٠٥

٢٦١	(حبط)	٧٠١٠٦
٢٦١	(حبق)	٧٠١٠٧
٢٦١	(حبك)	٧٠١٠٨
٢٦٢	(حبل)	٧٠١٠٩
٢٦٤	(حبن)	٧٠١٠١٠
٢٦٤	(حبا)	٧٠١٠١١
٢٦٥	باب الحاء مع التاء	٧٠٢
٢٦٥	(حت)	٧٠٢٠١
٢٦٥	(حتف)	٧٠٢٠٢
٢٦٦	(حتك)	٧٠٢٠٣
٢٦٦	(حتم)	٧٠٢٠٤
٢٦٦	(حتن)	٧٠٢٠٥
٢٦٦	(حتا)	٧٠٢٠٦
٢٦٦	باب الحاء مع الثاء	٧٠٣
٢٦٦	(حثث)	٧٠٣٠١
٢٦٦	(حثل)	٧٠٣٠٢
٢٦٦	(حثم)	٧٠٣٠٣
٢٦٦	(حثا)	٧٠٣٠٤
٢٦٧	باب الحاء مع الجيم	٧٠٤
٢٦٧	(حجب)	٧٠٤٠١
٢٦٧	(حجج)	٧٠٤٠٢
٢٦٨	(حجر)	٧٠٤٠٣
٢٧٠	(حجز)	٧٠٤٠٤
٢٧١	(حجف)	٧٠٤٠٥
٢٧١	(حجل)	٧٠٤٠٦
٢٧٢	(حجم)	٧٠٤٠٧
٢٧٢	(حجن)	٧٠٤٠٨
٢٧٢	(حجا)	٧٠٤٠٩
٢٧٣	باب الحاء مع الدال	٧٠٥
٢٧٣	(حدأ)	٧٠٥٠١
٢٧٣	(حدب)	٧٠٥٠٢
٢٧٤	(حدبر)	٧٠٥٠٣
٢٧٤	(حدث)	٧٠٥٠٤
٢٧٥	(حدج)	٧٠٥٠٥
٢٧٥	(حدد)	٧٠٥٠٦
٢٧٦	(حدر)	٧٠٥٠٧
٢٧٧	(حدق)	٧٠٥٠٨
٢٧٨	(حدل)	٧٠٥٠٩

٢٧٨	(حدم)	٧٠٥٠١٠
٢٧٨	(حدة)	٧٠٥٠١١
٢٧٨	(حدا)	٧٠٥٠١٢
٢٧٩	باب الحاء مع الذال	٧٠٦
٢٧٩	(حذذ)	٧٠٦٠١
٢٧٩	(حذف)	٧٠٦٠٢
٢٧٩	(حذفر)	٧٠٦٠٣
٢٧٩	(حذق)	٧٠٦٠٤
٢٧٩	(حذل)	٧٠٦٠٥
٢٨٠	(حذم)	٧٠٦٠٦
٢٨٠	(حذن)	٧٠٦٠٧
٢٨٠	(حذا)	٧٠٦٠٨
٢٨١	باب الحاء مع الراء	٧٠٧
٢٨١	(حرب)	٧٠٧٠١
٢٨١	(حرت)	٧٠٧٠٢
٢٨٣	(حرج)	٧٠٧٠٣
٢٨٣	(حرجم)	٧٠٧٠٤
٢٨٣	(حرد)	٧٠٧٠٥
٢٨٣	(حزر)	٧٠٧٠٦
٢٨٦	(حز)	٧٠٧٠٧
٢٨٧	(حرس)	٧٠٧٠٨
٢٨٧	(حرش)	٧٠٧٠٩
٢٨٧	(حشرف)	٧٠٧٠١٠
٢٨٧	(حرص)	٧٠٧٠١١
٢٨٧	(حرض)	٧٠٧٠١٢
٢٨٨	(حرف)	٧٠٧٠١٣
٢٩٠	(حرق)	٧٠٧٠١٤
٢٩٠	(حرقف)	٧٠٧٠١٥
٢٩٠	(حرم)	٧٠٧٠١٦
٢٩٢	(حرمذ)	٧٠٧٠١٧
٢٩٢	(حرا)	٧٠٧٠١٨
٢٩٣	باب الحاء مع الزاي	٧٠٨
٢٩٣	(حزب)	٧٠٨٠١
٢٩٤	(حزر)	٧٠٨٠٢
٢٩٤	(حز)	٧٠٨٠٣
٢٩٤	(حزق)	٧٠٨٠٤
٢٩٥	(حزل)	٧٠٨٠٥
٢٩٥	(حزم)	٧٠٨٠٦

٢٩٦	(حزن)	٧٠٨٠٧
٢٩٦	(حزور)	٧٠٨٠٨
٢٩٦	(حزا)	٧٠٨٠٩
٢٩٧	باب الحاء مع السين	٧٠٩
٢٩٧	(حسب)	٧٠٩٠١
٢٩٨	(حسد)	٧٠٩٠٢
٢٩٨	(حسر)	٧٠٩٠٣
٢٩٩	(حسس)	٧٠٩٠٤
٣٠٠	(حسف)	٧٠٩٠٥
٣٠٠	(حسك)	٧٠٩٠٦
٣٠٠	(حسم)	٧٠٩٠٧
٣٠١	(حسب)	٧٠٩٠٨
٣٠١	(حسا)	٧٠٩٠٩
٣٠٢	باب الحاء مع الشين	٧٠١٠
٣٠٢	(حشحش)	٧٠١٠٠١
٣٠٢	(حشد)	٧٠١٠٠٢
٣٠٢	(حشر)	٧٠١٠٠٣
٣٠٣	(حشرج)	٧٠١٠٠٤
٣٠٣	(حشش)	٧٠١٠٠٥
٣٠٤	(حشف)	٧٠١٠٠٦
٣٠٤	(حشك)	٧٠١٠٠٧
٣٠٤	(حشم)	٧٠١٠٠٨
٣٠٥	(حشن)	٧٠١٠٠٩
٣٠٥	(حشا)	٧٠١٠٠١٠
٣٠٦	باب الحاء مع الصاد	٧٠١١
٣٠٦	(حصب)	٧٠١١٠١
٣٠٦	(حصحص)	٧٠١١٠٢
٣٠٦	(حصد)	٧٠١١٠٣
٣٠٧	(حصر)	٧٠١١٠٤
٣٠٨	(حصص)	٧٠١١٠٥
٣٠٨	(حصف)	٧٠١١٠٦
٣٠٨	(حصل)	٧٠١١٠٧
٣٠٩	(حصلب)	٧٠١١٠٨
٣٠٩	(حصن)	٧٠١١٠٩
٣٠٩	(حصا)	٧٠١١٠١٠
٣١٠	باب الحاء مع الضاد	٧٠١٢
٣١٠	(حضج)	٧٠١٢٠١
٣١٠	(حضر)	٧٠١٢٠٢

٣١١	(حزرم)	٧.١٢.٣
٣١١	(حضض)	٧.١٢.٤
٣١١	(حضن)	٧.١٢.٥
٣١٢	باب الحاء مع الطاء	٧.١٣
٣١٢	(حطط)	٧.١٣.١
٣١٢	(حطم)	٧.١٣.٢
٣١٤	(حطا)	٧.١٣.٣
٣١٤	باب الحاء مع الظاء	٧.١٤
٣١٤	(حظر)	٧.١٤.١
٣١٤	(حفظ)	٧.١٤.٢
٣١٤	(حظا)	٧.١٤.٣
٣١٥	باب الحاء مع الفاء	٧.١٥
٣١٥	(حفد)	٧.١٥.١
٣١٥	(حفر)	٧.١٥.٢
٣١٦	(حفز)	٧.١٥.٣
٣١٦	(حفش)	٧.١٥.٤
٣١٧	(حفظ)	٧.١٥.٥
٣١٧	(حفف)	٧.١٥.٦
٣١٧	(حفل)	٧.١٥.٧
٣١٧	(حفن)	٧.١٥.٨
٣١٧	(حفا)	٧.١٥.٩
٣١٩	باب الحاء مع القاف	٧.١٦
٣١٩	(حقب)	٧.١٦.١
٣١٩	(حقق)	٧.١٦.٢
٣١٩	(حقر)	٧.١٦.٣
٣٢٠	(حقف)	٧.١٦.٤
٣٢٠	(حقق)	٧.١٦.٥
٣٢٢	(حقل)	٧.١٦.٦
٣٢٢	(حقن)	٧.١٦.٧
٣٢٣	(حقا)	٧.١٦.٨
٣٢٣	باب الحاء مع الكاف	٧.١٧
٣٢٣	(حكأ)	٧.١٧.١
٣٢٣	(حكر)	٧.١٧.٢
٣٢٤	(حكك)	٧.١٧.٣
٣٢٤	(حكم)	٧.١٧.٤
٣٢٦	(حكا)	٧.١٧.٥
٣٢٦	باب الحاء مع اللام	٧.١٨
٣٢٦	(حلا)	٧.١٨.١

٣٢٦	(حلب)	٧٠١٨٠٢
٣٢٧	(حليج)	٧٠١٨٠٣
٣٢٧	(حلس)	٧٠١٨٠٤
٣٢٨	(حلط)	٧٠١٨٠٥
٣٢٨	(حلف)	٧٠١٨٠٦
٣٢٩	(حلق)	٧٠١٨٠٧
٣٣٠	(حلقم)	٧٠١٨٠٨
٣٣٠	(حلك)	٧٠١٨٠٩
٣٣٠	(حلل)	٧٠١٨٠١٠
٣٣٤	(حلم)	٧٠١٨٠١١
٣٣٥	(حزن)	٧٠١٨٠١٢
٣٣٥	(حلا)	٧٠١٨٠١٣
٣٣٦	باب الحاء مع الميم	٧٠١٩
٣٣٦	(حمت)	٧٠١٩٠١
٣٣٦	(حميج)	٧٠١٩٠٢
٣٣٦	(حمحم)	٧٠١٩٠٣
٣٣٦	(حمد)	٧٠١٩٠٤
٣٣٧	(حمر)	٧٠١٩٠٥
٣٣٨	(حمز)	٧٠١٩٠٦
٣٣٨	(حمس)	٧٠١٩٠٧
٣٣٨	(حمش)	٧٠١٩٠٨
٣٣٩	(حمص)	٧٠١٩٠٩
٣٣٩	(حمض)	٧٠١٩٠١٠
٣٤٠	(حق)	٧٠١٩٠١١
٣٤٠	(حمل)	٧٠١٩٠١٢
٣٤١	(حمم)	٧٠١٩٠١٣
٣٤٣	(حمن)	٧٠١٩٠١٤
٣٤٣	(حمة)	٧٠١٩٠١٥
٣٤٤	(حما)	٧٠١٩٠١٦
٣٤٤	(حط)	٧٠١٩٠١٧
٣٤٤	باب الحاء مع النون	٧٠٢٠
٣٤٤	(حنت)	٧٠٢٠٠١
٣٤٤	(حتتم)	٧٠٢٠٠٢
٣٤٥	(حنث)	٧٠٢٠٠٣
٣٤٥	(حنجر)	٧٠٢٠٠٤
٣٤٦	(حنديس)	٧٠٢٠٠٥
٣٤٦	(حنذ)	٧٠٢٠٠٦
٣٤٦	(حز)	٧٠٢٠٠٧

٣٤٦	(حنش)	٧.٢٠.٨
٣٤٦	(حنط)	٧.٢٠.٩
٣٤٧	(حنظب)	٧.٢٠.١٠
٣٤٧	(حنف)	٧.٢٠.١١
٣٤٧	(حلق)	٧.٢٠.١٢
٣٤٧	(حنك)	٧.٢٠.١٣
٣٤٨	(حنز)	٧.٢٠.١٤
٣٤٨	(حنة)	٧.٢٠.١٥
٣٤٨	(حنا)	٧.٢٠.١٦
٣٥٠	باب الحاء مع الواو	٧.٢١
٣٥٠	(حوب)	٧.٢١.١
٣٥١	(حوت)	٧.٢١.٢
٣٥١	(حوج)	٧.٢١.٣
٣٥١	(حوذ)	٧.٢١.٤
٣٥١	(حور)	٧.٢١.٥
٣٥٣	(حوز)	٧.٢١.٦
٣٥٣	(حوس)	٧.٢١.٧
٣٥٣	(حوش)	٧.٢١.٨
٣٥٤	(حوص)	٧.٢١.٩
٣٥٤	(حوض)	٧.٢١.١٠
٣٥٤	(حوط)	٧.٢١.١١
٣٥٥	(حوف)	٧.٢١.١٢
٣٥٥	(حوق)	٧.٢١.١٣
٣٥٥	(حول)	٧.٢١.١٤
٣٥٦	(حولق)	٧.٢١.١٥
٣٥٧	(حوم)	٧.٢١.١٦
٣٥٧	(حوا)	٧.٢١.١٧
٣٥٧	باب الحاء مع الياء	٧.٢٢
٣٥٧	(حيب)	٧.٢٢.١
٣٥٧	(حيد)	٧.٢٢.٢
٣٥٧	(حير)	٧.٢٢.٣
٣٥٨	(حيزم)	٧.٢٢.٤
٣٥٨	(حيس)	٧.٢٢.٥
٣٥٨	(حيش)	٧.٢٢.٦
٣٥٩	(حيص)	٧.٢٢.٧
٣٥٩	(حيض)	٧.٢٢.٨
٣٦٠	(حيف)	٧.٢٢.٩
٣٦٠	(حيق)	٧.٢٢.١٠

٣٦١	(حيك)	٧٠٢٢٠١١
٣٦١	(حيل)	٧٠٢٢٠١٢
٣٦١	(حين)	٧٠٢٢٠١٣
٣٦١	(حيا)	٧٠٢٢٠١٤
٣٦٣	حرف الخاء	٨
٣٦٣	باب الخاء مع الباء	٨٠١
٣٦٣	(خبأ)	٨٠١٠١
٣٦٣	(خبب)	٨٠١٠٢
٣٦٣	(خبت)	٨٠١٠٣
٣٦٣	(خبث)	٨٠١٠٤
٣٦٥	(خبج)	٨٠١٠٥
٣٦٥	(خبجب)	٨٠١٠٦
٣٦٥	(خبر)	٨٠١٠٧
٣٦٥	(خبط)	٨٠١٠٨
٣٦٦	(خبل)	٨٠١٠٩
٣٦٧	(خبن)	٨٠١٠١٠
٣٦٧	(خبا)	٨٠١٠١١
٣٦٧	باب الخاء مع التاء	٨٠٢
٣٦٧	(ختت)	٨٠٢٠١
٣٦٧	(ختر)	٨٠٢٠٢
٣٦٧	(ختل)	٨٠٢٠٣
٣٦٨	(ختم)	٨٠٢٠٤
٣٦٨	(ختن)	٨٠٢٠٥
٣٦٩	باب الخاء مع الثاء	٨٠٣
٣٦٩	(خثر)	٨٠٣٠١
٣٦٩	(ختل)	٨٠٣٠٢
٣٦٩	(ختا)	٨٠٣٠٣
٣٦٩	باب الخاء مع الجيم	٨٠٤
٣٦٩	(خجج)	٨٠٤٠١
٣٦٩	(خجل)	٨٠٤٠٢
٣٧٠	(خجي)	٨٠٤٠٣
٣٧٠	باب الخاء مع الدال	٨٠٥
٣٧٠	(خدب)	٨٠٥٠١
٣٧٠	(خدج)	٨٠٥٠٢
٣٧٠	(خدد)	٨٠٥٠٣
٣٧٠	(خدر)	٨٠٥٠٤
٣٧١	(خدش)	٨٠٥٠٥

٣٧١	(خدع)	٨٠٥٠٦
٣٧١	(خدل)	٨٠٥٠٧
٣٧٢	(خدلج)	٨٠٥٠٨
٣٧٢	(خدم)	٨٠٥٠٩
٣٧٢	(خدن)	٨٠٥٠١٠
٣٧٢	(خدا)	٨٠٥٠١١
٣٧٣	باب الخاء مع الذال	٨٠٦
٣٧٣	(خدع)	٨٠٦٠١
٣٧٣	(خذف)	٨٠٦٠٢
٣٧٣	(خندق)	٨٠٦٠٣
٣٧٣	(خدل)	٨٠٦٠٤
٣٧٣	(خدم)	٨٠٦٠٥
٣٧٤	(خذا)	٨٠٦٠٦
٣٧٤	باب الخاء مع الزاء	٨٠٧
٣٧٤	(خرأ)	٨٠٧٠١
٣٧٤	(خرب)	٨٠٧٠٢
٣٧٥	(خربز)	٨٠٧٠٣
٣٧٥	(خرش)	٨٠٧٠٤
٣٧٥	(خرص)	٨٠٧٠٥
٣٧٥	(خرت)	٨٠٧٠٦
٣٧٥	(خرث)	٨٠٧٠٧
٣٧٥	(خرج)	٨٠٧٠٨
٣٧٦	(خردق)	٨٠٧٠٩
٣٧٦	(خردل)	٨٠٧٠١٠
٣٧٧	(خرر)	٨٠٧٠١١
٣٧٧	(خرس)	٨٠٧٠١٢
٣٧٧	(خرش)	٨٠٧٠١٣
٣٧٧	(خرص)	٨٠٧٠١٤
٣٧٨	(خرط)	٨٠٧٠١٥
٣٧٨	(خرطم)	٨٠٧٠١٦
٣٧٨	(خرع)	٨٠٧٠١٧
٣٧٩	(خرف)	٨٠٧٠١٨
٣٨٠	(خرجف)	٨٠٧٠١٩
٣٨٠	(خرق)	٨٠٧٠٢٠
٣٨١	(خرم)	٨٠٧٠٢١
٣٨١	(خرنب)	٨٠٧٠٢٢
٣٨٢	باب الخاء مع الزاي	٨٠٨
٣٨٢	(خرز)	٨٠٨٠١

٣٨٢	(خز)	٨٠٨٠٢
٣٨٢	(خزع)	٨٠٨٠٣
٣٨٣	(خزق)	٨٠٨٠٤
٣٨٣	(خزل)	٨٠٨٠٥
٣٨٣	(خزم)	٨٠٨٠٦
٣٨٣	(خزا)	٨٠٨٠٧
٣٨٤	باب الخاء مع السين	٨٠٩
٣٨٤	(خسأ)	٨٠٩٠١
٣٨٤	(خسس)	٨٠٩٠٢
٣٨٤	(خسف)	٨٠٩٠٣
٣٨٥	(خسا)	٨٠٩٠٤
٣٨٥	باب الخاء مع الشين	٨٠١٠
٣٨٥	(خشب)	٨٠١٠٠١
٣٨٦	(خشخش)	٨٠١٠٠٢
٣٨٦	(خشر)	٨٠١٠٠٣
٣٨٦	(خشرم)	٨٠١٠٠٤
٣٨٦	(خشش)	٨٠١٠٠٥
٣٨٧	(خشع)	٨٠١٠٠٦
٣٨٧	(خشف)	٨٠١٠٠٧
٣٨٧	(خشم)	٨٠١٠٠٨
٣٨٧	(خشن)	٨٠١٠٠٩
٣٨٧	(خشي)	٨٠١٠٠١٠
٣٨٨	باب الخاء مع الصاد	٨٠١١
٣٨٨	(خصب)	٨٠١١٠١
٣٨٨	(خصر)	٨٠١١٠٢
٣٨٩	(خصص)	٨٠١١٠٣
٣٨٩	(خصف)	٨٠١١٠٤
٣٩٠	(خصل)	٨٠١١٠٥
٣٩٠	(خضم)	٨٠١١٠٦
٣٩١	باب الخاء مع الضاد	٨٠١١٠٧
٣٩١	(خضب)	٨٠١١٠٨
٣٩١	(خضخض)	٨٠١١٠٩
٣٩١	(خضد)	٨٠١١٠١٠
٣٩١	(خضر)	٨٠١١٠١١
٣٩٣	(خضرم)	٨٠١١٠١٢
٣٩٣	(خضع)	٨٠١١٠١٣
٣٩٣	(خضل)	٨٠١١٠١٤
٣٩٤	(خضم)	٨٠١١٠١٥

٣٩٤	باب الخاء مع الطاء	٨٠١٢
٣٩٤	(خطأ)	٨٠١٢٠١
٣٩٥	(خطب)	٨٠١٢٠٢
٣٩٦	(خطر)	٨٠١٢٠٣
٣٩٦	(خطرف)	٨٠١٢٠٤
٣٩٦	(خطط)	٨٠١٢٠٥
٣٩٧	(خطف)	٨٠١٢٠٦
٣٩٨	(خطل)	٨٠١٢٠٧
٣٩٨	(خطم)	٨٠١٢٠٨
٣٩٩	(خطا)	٨٠١٢٠٩
٣٩٩	باب الخاء مع الظاء	٨٠١٣
٣٩٩	(خطا)	٨٠١٣٠١
٤٠٠	باب الخاء مع الفاء	٨٠١٤
٤٠٠	(خفت)	٨٠١٤٠١
٤٠٠	(خفج)	٨٠١٤٠٢
٤٠٠	(خفر)	٨٠١٤٠٣
٤٠١	(خفش)	٨٠١٤٠٤
٤٠١	(خفض)	٨٠١٤٠٥
٤٠١	(خفف)	٨٠١٤٠٦
٤٠٢	(خفق)	٨٠١٤٠٧
٤٠٣	(خفا)	٨٠١٤٠٨
٤٠٤	باب الخاء مع القاف	٨٠١٥
٤٠٤	(خقق)	٨٠١٥٠١
٤٠٤	باب الخاء مع اللام	٨٠١٦
٤٠٤	(خلاً)	٨٠١٦٠١
٤٠٤	(خلب)	٨٠١٦٠٢
٤٠٥	(خليج)	٨٠١٦٠٣
٤٠٦	(خلد)	٨٠١٦٠٤
٤٠٦	(خلس)	٨٠١٦٠٥
٤٠٦	(خلص)	٨٠١٦٠٦
٤٠٧	(خطط)	٨٠١٦٠٧
٤٠٨	(خلع)	٨٠١٦٠٨
٤٠٩	(خلف)	٨٠١٦٠٩
٤١٢	(خلق)	٨٠١٦٠١٠
٤١٣	(خلل)	٨٠١٦٠١١
٤١٥	(خلا)	٨٠١٦٠١٢
٤١٧	باب الخاء مع الميم	٨٠١٧
٤١٧	(نحمر)	٨٠١٧٠١

٤١٨	(نحس)	٨.١٧.٢
٤١٨	(نحش)	٨.١٧.٣
٤١٩	(نحص)	٨.١٧.٤
٤١٩	(نحط)	٨.١٧.٥
٤١٩	(نحل)	٨.١٧.٦
٤١٩	(نحم)	٨.١٧.٧
٤٢٠	باب الخاء مع التون	٨.١٨
٤٢٠	(خنب)	٨.١٨.١
٤٢٠	(خنث)	٨.١٨.٢
٤٢٠	(خنيج)	٨.١٨.٣
٤٢٠	(خندف)	٨.١٨.٤
٤٢٠	(خندم)	٨.١٨.٥
٤٢١	(خنز)	٨.١٨.٦
٤٢١	(خنزب)	٨.١٨.٧
٤٢١	(خنس)	٨.١٨.٨
٤٢٢	(خنع)	٨.١٨.٩
٤٢٢	(خنف)	٨.١٨.١٠
٤٢٣	(خنق)	٨.١٨.١١
٤٢٣	(خنن)	٨.١٨.١٢
٤٢٤	(خنا)	٨.١٨.١٣
٤٢٤	باب الخاء مع الواو	٨.١٩
٤٢٤	(خوب)	٨.١٩.١
٤٢٤	(خوت)	٨.١٩.٢
٤٢٤	(خوث)	٨.١٩.٣
٤٢٤	(خوخ)	٨.١٩.٤
٤٢٥	(خور)	٨.١٩.٥
٤٢٥	(خوز)	٨.١٩.٦
٤٢٥	(خوص)	٨.١٩.٧
٤٢٥	(خوض)	٨.١٩.٨
٤٢٥	(خوف)	٨.١٩.٩
٤٢٥	(خوق)	٨.١٩.١٠
٤٢٥	(خول)	٨.١٩.١١
٤٢٦	(خوم)	٨.١٩.١٢
٤٢٦	(خون)	٨.١٩.١٣
٤٢٧	(خوة)	٨.١٩.١٤
٤٢٧	(خوي)	٨.١٩.١٥
٤٢٧	باب الخاء مع الياء	٨.٢٠
٤٢٧	(خيـب)	٨.٢٠.١

٤٢٧	(خيتعور)	٨٠٢٠٠٢
٤٢٨	(خير)	٨٠٢٠٠٣
٤٢٩	(خيس)	٨٠٢٠٠٤
٤٢٩	(خيسر)	٨٠٢٠٠٥
٤٢٩	(خيظ)	٨٠٢٠٠٦
٤٢٩	(خيعم)	٨٠٢٠٠٧
٤٢٩	(خيف)	٨٠٢٠٠٨
٤٢٩	(خيل)	٨٠٢٠٠٩
٤٣٠	(خيم)	٨٠٢٠٠١٠
٤٣١	حرف الدال	٩
٤٣١	باب الدال مع الهمزة	٩.١
٤٣١	(دأب)	٩.١.١
٤٣١	(دأدأ)	٩.١.٢
٤٣١	(دأل)	٩.١.٣
٤٣٢	باب الدال مع الباء	٩.٢
٤٣٢	(دبب)	٩.٢.١
٤٣٢	(دبج)	٩.٢.٢
٤٣٢	(دبج)	٩.٢.٣
٤٣٢	(دبر)	٩.٢.٤
٤٣٤	(دبس)	٩.٢.٥
٤٣٤	(دبل)	٩.٢.٦
٤٣٤	(دبن)	٩.٢.٧
٤٣٥	(دبة)	٩.٢.٨
٤٣٥	None	٩.٢.٩
٤٣٥	باب الدال مع الثاء	٩.٣
٤٣٥	(دثث)	٩.٣.١
٤٣٥	(دثر)	٩.٣.٢
٤٣٥	(دثن)	٩.٣.٣
٤٣٥	باب الدال مع الجيم	٩.٤
٤٣٥	(دجج)	٩.٤.١
٤٣٦	(دجر)	٩.٤.٢
٤٣٦	(دجل)	٩.٤.٣
٤٣٦	(دجن)	٩.٤.٤
٤٣٦	(دجا)	٩.٤.٥
٤٣٧	باب الدال مع الحاء	٩.٥
٤٣٧	(دحح)	٩.٥.١
٤٣٧	(دحدح)	٩.٥.٢

٤٣٧	(دحر)	٩٠٥٠٣
٤٣٧	(دحس)	٩٠٥٠٤
٤٣٨	(دحسم)	٩٠٥٠٥
٤٣٨	(دحص)	٩٠٥٠٦
٤٣٨	(دحض)	٩٠٥٠٧
٤٣٩	(دحق)	٩٠٥٠٨
٤٣٩	(دحل)	٩٠٥٠٩
٤٣٩	(دحم)	٩٠٥٠١٠
٤٣٩	(دحسم)	٩٠٥٠١١
٤٣٩	(دحن)	٩٠٥٠١٢
٤٣٩	(دحا)	٩٠٥٠١٣
٤٤٠	باب الدال مع الخاء	٩٠٦
٤٤٠	(دخخ)	٩٠٦٠١
٤٤٠	(دخز)	٩٠٦٠٢
٤٤٠	(دخس)	٩٠٦٠٣
٤٤٠	(دخل)	٩٠٦٠٤
٤٤٢	(دخن)	٩٠٦٠٥
٤٤٢	باب الدال مع الدال	٩٠٧
٤٤٢	(دد)	٩٠٧٠١
٤٤٢	باب الدال مع الراء	٩٠٨
٤٤٢	(درأ)	٩٠٨٠١
٤٤٣	(درب)	٩٠٨٠٢
٤٤٣	(درج)	٩٠٨٠٣
٤٤٤	(درد)	٩٠٨٠٤
٤٤٤	(دردر)	٩٠٨٠٥
٤٤٤	(درر)	٩٠٨٠٦
٤٤٥	(درس)	٩٠٨٠٧
٤٤٥	(درع)	٩٠٨٠٨
٤٤٦	(درك)	٩٠٨٠٩
٤٤٦	(دركل)	٩٠٨٠١٠
٤٤٦	(درم)	٩٠٨٠١١
٤٤٦	(درمك)	٩٠٨٠١٢
٤٤٧	(درمق)	٩٠٨٠١٣
٤٤٧	(درن)	٩٠٨٠١٤
٤٤٧	(درنك)	٩٠٨٠١٥
٤٤٧	(دره)	٩٠٨٠١٦
٤٤٧	(دري)	٩٠٨٠١٧
٤٤٨	باب الدال مع الزاي	٩٠٩

٤٤٨	(دزج)	٩٠٩٠١
٤٤٨	باب الدال مع السين	٩٠١٠
٤٤٨	(دسر)	٩٠١٠٠١
٤٤٨	(دسس)	٩٠١٠٠٢
٤٤٨	(دسع)	٩٠١٠٠٣
٤٤٨	(دسكز)	٩٠١٠٠٤
٤٤٨	(دسم)	٩٠١٠٠٥
٤٤٩	باب الدال مع العين	٩٠١١
٤٤٩	(دعب)	٩٠١١٠١
٤٤٩	(دعثر)	٩٠١١٠٢
٤٥٠	(دعج)	٩٠١١٠٣
٤٥٠	(دعدع)	٩٠١١٠٤
٤٥٠	(دعر)	٩٠١١٠٥
٤٥٠	(دعس)	٩٠١١٠٦
٤٥٠	(دعع)	٩٠١١٠٧
٤٥٠	(دعق)	٩٠١١٠٨
٤٥٠	(دعلج)	٩٠١١٠٩
٤٥١	(دعم)	٩٠١١٠١٠
٤٥١	(دعمص)	٩٠١١٠١١
٤٥١	(دعا)	٩٠١١٠١٢
٤٥٣	باب الدال مع الغين	٩٠١٢
٤٥٣	(دغر)	٩٠١٢٠١
٤٥٣	(دغفق)	٩٠١٢٠٢
٤٥٣	(دغل)	٩٠١٢٠٣
٤٥٣	(دغم)	٩٠١٢٠٤
٤٥٣	باب الدال مع الفاء	٩٠١٣
٤٥٣	(دفاً)	٩٠١٣٠١
٤٥٤	(ددف)	٩٠١٣٠٢
٤٥٤	(دفر)	٩٠١٣٠٣
٤٥٤	(دفع)	٩٠١٣٠٤
٤٥٤	(دفف)	٩٠١٣٠٥
٤٥٥	(دفق)	٩٠١٣٠٦
٤٥٥	(دفن)	٩٠١٣٠٧
٤٥٥	(دفا)	٩٠١٣٠٨
٤٥٥	باب الدال مع القاف	٩٠١٤
٤٥٥	(دقر)	٩٠١٤٠١
٤٥٦	(دقع)	٩٠١٤٠٢
٤٥٦	(دقق)	٩٠١٤٠٣

٤٥٦	(دقل)	٩٠١٤٠٤
٤٥٧	باب الدال مع الكاف	٩٠١٥
٤٥٧	(دكدك)	٩٠١٥٠١
٤٥٧	(دكك)	٩٠١٥٠٢
٤٥٧	(دكل)	٩٠١٥٠٣
٤٥٧	(دكن)	٩٠١٥٠٤
٤٥٨	باب الدال مع اللام	٩٠١٦
٤٥٨	(دلث)	٩٠١٦٠١
٤٥٨	(دلج)	٩٠١٦٠٢
٤٥٨	(دلح)	٩٠١٦٠٣
٤٥٨	(دلدل)	٩٠١٦٠٤
٤٥٨	(دلس)	٩٠١٦٠٥
٤٥٩	(دلغ)	٩٠١٦٠٦
٤٥٩	(دلف)	٩٠١٦٠٧
٤٥٩	(دلغ)	٩٠١٦٠٨
٤٥٩	(دلك)	٩٠١٦٠٩
٤٥٩	(دلال)	٩٠١٦٠١٠
٤٦٠	(دللم)	٩٠١٦٠١١
٤٦٠	(دله)	٩٠١٦٠١٢
٤٦٠	(دلا)	٩٠١٦٠١٣
٤٦٠	باب الدال مع الميم	٩٠١٧
٤٦٠	(دمث)	٩٠١٧٠١
٤٦٠	(دمج)	٩٠١٧٠٢
٤٦٠	(دمر)	٩٠١٧٠٣
٤٦١	(دمس)	٩٠١٧٠٤
٤٦١	(دمع)	٩٠١٧٠٥
٤٦١	(دمغ)	٩٠١٧٠٦
٤٦١	(دمق)	٩٠١٧٠٧
٤٦١	(دمك)	٩٠١٧٠٨
٤٦٢	(دمل)	٩٠١٧٠٩
٤٦٢	(دملج)	٩٠١٧٠١٠
٤٦٢	(دملق)	٩٠١٧٠١١
٤٦٢	(دمم)	٩٠١٧٠١٢
٤٦٢	(دمن)	٩٠١٧٠١٣
٤٦٣	(دما)	٩٠١٧٠١٤
٤٦٤	باب الدال مع النون	٩٠١٨
٤٦٤	(دندن)	٩٠١٨٠١
٤٦٤	(دنس)	٩٠١٨٠٢

٤٦٤	(دق)	٩.١٨.٣
٤٦٤	(دنا)	٩.١٨.٤
٤٦٥	باب الدال مع الواو	٩.١٩
٤٦٥	(دوبل)	٩.١٩.١
٤٦٥	(دوج)	٩.١٩.٢
٤٦٥	(دوح)	٩.١٩.٣
٤٦٥	(دوخ)	٩.١٩.٤
٤٦٥	(دوخل)	٩.١٩.٥
٤٦٥	(دود)	٩.١٩.٦
٤٦٦	(دور)	٩.١٩.٧
٤٦٧	(دوس)	٩.١٩.٨
٤٦٧	(دوف)	٩.١٩.٩
٤٦٧	(دوفص)	٩.١٩.١٠
٤٦٧	(دوك)	٩.١٩.١١
٤٦٧	(دول)	٩.١٩.١٢
٤٦٨	(دولج)	٩.١٩.١٣
٤٦٨	(دوم)	٩.١٩.١٤
٤٦٨	(دوا)	٩.١٩.١٥
٤٦٩	باب الدال مع الهاء	٩.٢٠
٤٦٩	(دهلأ)	٩.٢٠.١
٤٧٠	(دهر)	٩.٢٠.٢
٤٧١	(دهس)	٩.٢٠.٣
٤٧١	(دهق)	٩.٢٠.٤
٤٧١	(دهقن)	٩.٢٠.٥
٤٧١	(دهم)	٩.٢٠.٦
٤٧٢	(دهمق)	٩.٢٠.٧
٤٧٢	(دهن)	٩.٢٠.٨
٤٧٢	(ده)	٩.٢٠.٩
٤٧٣	باب الدال مع الياء	٩.٢١
٤٧٣	(ديث)	٩.٢١.١
٤٧٣	(دجر)	٩.٢١.٢
٤٧٣	(ديج)	٩.٢١.٣
٤٧٣	(ديد)	٩.٢١.٤
٤٧٣	(ديذ)	٩.٢١.٥
٤٧٣	(ديف)	٩.٢١.٦
٤٧٣	(ديم)	٩.٢١.٧
٤٧٤	(دين)	٩.٢١.٨
٤٧٥	(ديوان)	٩.٢١.٩

٤٧٥	حرف الذال	١٠
٤٧٥	باب الذال مع الهمزة	١٠٠.١
٤٧٥	(ذأب)	١٠٠.١.١
٤٧٥	(ذأر)	١٠٠.١.٢
٤٧٥	(ذأف)	١٠٠.١.٣
٤٧٥	(ذأل)	١٠٠.١.٤
٤٧٥	(ذأم)	١٠٠.١.٥
٤٧٦	(ذأن)	١٠٠.١.٦
٤٧٦	باب الذال مع الباء	١٠٠.٢
٤٧٦	(ذبب)	١٠٠.٢.١
٤٧٧	(ذبح)	١٠٠.٢.٢
٤٧٨	(ذبذب)	١٠٠.٢.٣
٤٧٨	(ذبر)	١٠٠.٢.٤
٤٧٨	(ذبل)	١٠٠.٢.٥
٤٧٨	باب الذال مع الحاء	١٠٠.٣
٤٧٨	(ذحل)	١٠٠.٣.١
٤٧٨	باب الذال مع الخاء	١٠٠.٤
٤٧٨	(ذخر)	١٠٠.٤.١
٤٧٩	باب الذال مع الراء	١٠٠.٤.٢
٤٧٩	(ذراً)	١٠٠.٤.٣
٤٧٩	(ذرب)	١٠٠.٤.٤
٤٨٠	(ذرح)	١٠٠.٤.٥
٤٨٠	(ذرر)	١٠٠.٤.٦
٤٨١	(ذرع)	١٠٠.٤.٧
٤٨١	(ذرف)	١٠٠.٤.٨
٤٨١	(ذرق)	١٠٠.٤.٩
٤٨١	(ذرا)	١٠٠.٤.١٠
٤٨٢	باب الذال مع العين	١٠٠.٥
٤٨٢	(ذعت)	١٠٠.٥.١
٤٨٢	(ذعذع)	١٠٠.٥.٢
٤٨٣	(ذعر)	١٠٠.٥.٣
٤٨٣	(ذعلب)	١٠٠.٥.٤
٤٨٣	باب الذال مع الفاء	١٠٠.٦
٤٨٣	(ذفر)	١٠٠.٦.١
٤٨٤	(ذفف)	١٠٠.٦.٢
٤٨٤	باب الذال مع القاف	١٠٠.٧
٤٨٤	(ذقن)	١٠٠.٧.١
٤٨٤	باب الذال مع الكاف	١٠٠.٨

٤٨٤	(ذكر)	١٠٠٨٠١
٤٨٥	(ذكا)	١٠٠٨٠٢
٤٨٦	باب الذال مع اللام	١٠٠٩
٤٨٦	(ذذل)	١٠٠٩٠١
٤٨٦	(ذلف)	١٠٠٩٠٢
٤٨٦	(ذلق)	١٠٠٩٠٣
٤٨٦	(ذلل)	١٠٠٩٠٤
٤٨٧	(ذلا)	١٠٠٩٠٥
٤٨٧	باب الذال مع الميم	١٠٠١٠
٤٨٧	(ذمر)	١٠٠١٠٠١
٤٨٨	(ذمل)	١٠٠١٠٠٢
٤٨٨	(ذمم)	١٠٠١٠٠٣
٤٨٩	باب الذال مع النون	١٠٠١١
٤٨٩	(ذنب)	١٠٠١١٠١
٤٩٠	باب الذال مع الواو	١٠٠١٢
٤٩٠	(ذوب)	١٠٠١٢٠١
٤٩٠	(ذود)	١٠٠١٢٠٢
٤٩١	(ذوط)	١٠٠١٢٠٣
٤٩١	(ذوق)	١٠٠١٢٠٤
٤٩١	(ذوي)	١٠٠١٢٠٥
٤٩١	باب الذال مع الهاء	١٠٠١٣
٤٩١	(ذهب)	١٠٠١٣٠١
٤٩٢	باب الذال مع الياء	١٠٠١٤
٤٩٢	(ذيت)	١٠٠١٤٠١
٤٩٢	(ذيج)	١٠٠١٤٠٢
٤٩٢	(ذيج)	١٠٠١٤٠٣
٤٩٢	(ذيع)	١٠٠١٤٠٤
٤٩٢	(ذيف)	١٠٠١٤٠٥
٤٩٣	(ذيل)	١٠٠١٤٠٦
٤٩٣	(ذيم)	١٠٠١٤٠٧
٤٩٣	حرف الراء	١١
٤٩٣	باب الراء مع الهمزة	١١٠١
٤٩٣	(رأب)	١١٠١٠١
٤٩٣	(رأس)	١١٠١٠٢
٤٩٣	(رأف)	١١٠١٠٣
٤٩٣	(رأم)	١١٠١٠٤
٤٩٤	(رأي)	١١٠١٠٥

٤٩٦	باب الراء مع الباء	١١٠٢
٤٩٦	(ربأ)	١١٠٢.١
٤٩٦	(ررب)	١١٠٢.٢
٤٩٨	(ربث)	١١٠٢.٣
٤٩٨	(ربج)	١١٠٢.٤
٤٩٨	(ربحل)	١١٠٢.٥
٤٩٨	(ربخ)	١١٠٢.٦
٤٩٨	(ربد)	١١٠٢.٧
٤٩٨	(ربذ)	١١٠٢.٨
٤٩٨	(ربز)	١١٠٢.٩
٤٩٩	(ربس)	١١٠٢.١٠
٤٩٩	(ربص)	١١٠٢.١١
٤٩٩	(ربض)	١١٠٢.١٢
٥٠٠	(ربط)	١١٠٢.١٣
٥٠١	(ربع)	١١٠٢.١٤
٥٠٣	(ربغ)	١١٠٢.١٥
٥٠٣	(ربق)	١١٠٢.١٦
٥٠٤	(ربك)	١١٠٢.١٧
٥٠٤	(ربل)	١١٠٢.١٨
٥٠٤	(ربا)	١١٠٢.١٩
٥٠٤	باب الراء مع التاء	١١٠٣
٥٠٤	(رتب)	١١٠٣.١
٥٠٥	(رتت)	١١٠٣.٢
٥٠٥	(رتج)	١١٠٣.٣
٥٠٥	(رتع)	١١٠٣.٤
٥٠٦	(رتك)	١١٠٣.٥
٥٠٦	(رتل)	١١٠٣.٦
٥٠٦	(رتم)	١١٠٣.٧
٥٠٦	(رتا)	١١٠٣.٨
٥٠٧	باب الراء مع الثاء	١١٠٤
٥٠٧	(رثأ)	١١٠٤.١
٥٠٧	(رثب)	١١٠٤.٢
٥٠٨	(رثد)	١١٠٤.٣
٥٠٨	(رثع)	١١٠٤.٤
٥٠٨	(رثم)	١١٠٤.٥
٥٠٨	(رثي)	١١٠٤.٦
٥٠٨	باب الراء مع الجيم	١١٠٥
٥٠٨	(رجب)	١١٠٥.١

٥٠٨	(رجج)	١١٠٥٠٢
٥٠٩	(رحح)	١١٠٥٠٣
٥٠٩	(رحخن)	١١٠٥٠٤
٥٠٩	(رجرج)	١١٠٥٠٥
٥١٠	(رجز)	١١٠٥٠٦
٥١٠	(رجس)	١١٠٥٠٧
٥١١	(رجع)	١١٠٥٠٨
٥١٣	(رجف)	١١٠٥٠٩
٥١٣	(رجل)	١١٠٥٠١٠
٥١٤	(رجم)	١١٠٥٠١١
٥١٥	(رجن)	١١٠٥٠١٢
٥١٥	(رجأ)	١١٠٥٠١٣
٥١٥	باب الرء مع الحاء	١١٠٦
٥١٥	(رحب)	١١٠٦٠١
٥١٦	(رحح)	١١٠٦٠٢
٥١٦	(رحض)	١١٠٦٠٣
٥١٦	(رحق)	١١٠٦٠٤
٥١٧	(رحل)	١١٠٦٠٥
٥١٨	(رحم)	١١٠٦٠٦
٥١٨	(رحا)	١١٠٦٠٧
٥١٩	باب الرء مع الخاء	١١٠٧
٥١٩	(رخخ)	١١٠٧٠١
٥١٩	(رخل)	١١٠٧٠٢
٥١٩	(رخم)	١١٠٧٠٣
٥١٩	(رخا)	١١٠٧٠٤
٥٢٠	باب الرء مع الذال	١١٠٧٠٥
٥٢٠	(ردأ)	١١٠٧٠٦
٥٢٠	(ردح)	١١٠٧٠٧
٥٢٠	(ردد)	١١٠٧٠٨
٥٢١	(ردع)	١١٠٧٠٩
٥٢١	(ردغ)	١١٠٧٠١٠
٥٢١	(ردف)	١١٠٧٠١١
٥٢٢	(ردم)	١١٠٧٠١٢
٥٢٢	(رده)	١١٠٧٠١٣
٥٢٢	(ردا)	١١٠٧٠١٤
٥٢٣	باب الرء مع الذال	١١٠٨
٥٢٣	(رذذ)	١١٠٨٠١
٥٢٣	(رذل)	١١٠٨٠٢

٥٢٣	(رذم)	١١٠٨٠٣
٥٢٤	(رذا)	١١٠٨٠٤
٥٢٤	باب الرء مع الزاي	١١٠٩
٥٢٤	(رزأ)	١١٠٩٠١
٥٢٤	(رزب)	١١٠٩٠٢
٥٢٤	(رزز)	١١٠٩٠٣
٥٢٤	(رزخ)	١١٠٩٠٤
٥٢٤	(رزق)	١١٠٩٠٥
٥٢٥	(رزم)	١١٠٩٠٦
٥٢٥	(رزن)	١١٠٩٠٧
٥٢٥	باب الرء مع السين	١١٠١٠
٥٢٥	(رسب)	١١٠١٠٠١
٥٢٦	(رسخ)	١١٠١٠٠٢
٥٢٦	(رسس)	١١٠١٠٠٣
٥٢٦	(رسع)	١١٠١٠٠٤
٥٢٧	(رسف)	١١٠١٠٠٥
٥٢٧	(رسل)	١١٠١٠٠٦
٥٢٨	(رسم)	١١٠١٠٠٧
٥٢٨	(رسن)	١١٠١٠٠٨
٥٢٨	باب الرء مع الشين	١١٠١١
٥٢٨	(رشخ)	١١٠١١٠١
٥٢٩	(رشد)	١١٠١١٠٢
٥٢٩	(رشش)	١١٠١١٠٣
٥٢٩	(رشق)	١١٠١١٠٤
٥٣٠	(رشا)	١١٠١١٠٥
٥٣٠	باب الرء مع الصاد	١١٠١٢
٥٣٠	(رصح)	١١٠١٢٠١
٥٣٠	(رصد)	١١٠١٢٠٢
٥٣١	(رصص)	١١٠١٢٠٣
٥٣١	(رصع)	١١٠١٢٠٤
٥٣١	(رصغ)	١١٠١٢٠٥
٥٣١	(رصف)	١١٠١٢٠٦
٥٣١	باب الرء مع الضاد	١١٠١٣
٥٣١	(رضب)	١١٠١٣٠١
٥٣١	(رضخ)	١١٠١٣٠٢
٥٣٢	(رضرض)	١١٠١٣٠٣
٥٣٢	(رضض)	١١٠١٣٠٤
٥٣٢	(رضع)	١١٠١٣٠٥

٥٣٣	(رضف)	١١.١٣.٦
٥٣٣	(رضم)	١١.١٣.٧
٥٣٤	(رضي)	١١.١٣.٨
٥٣٤	باب الرء مع الطاء	١١.١٤
٥٣٤	(رطأ)	١١.١٤.١
٥٣٤	(رطب)	١١.١٤.٢
٥٣٤	(رطل)	١١.١٤.٣
٥٣٥	(رطم)	١١.١٤.٤
٥٣٥	(رطن)	١١.١٤.٥
٥٣٥	باب الرء مع العين	١١.١٥
٥٣٥	(رعب)	١١.١٥.١
٥٣٥	(رعبل)	١١.١٥.٢
٥٣٦	(رعث)	١١.١٥.٣
٥٣٦	(رعج)	١١.١٥.٤
٥٣٦	(رعد)	١١.١٥.٥
٥٣٦	(رعرع)	١١.١٥.٦
٥٣٦	(رعص)	١١.١٥.٧
٥٣٦	(رعظ)	١١.١٥.٨
٥٣٧	(ررع)	١١.١٥.٩
٥٣٧	(ررف)	١١.١٥.١٠
٥٣٧	(ررل)	١١.١٥.١١
٥٣٧	(ررم)	١١.١٥.١٢
٥٣٧	(رري)	١١.١٥.١٣
٥٣٨	باب الرء مع الغين	١١.١٦
٥٣٨	(رغب)	١١.١٦.١
٥٣٩	(رغث)	١١.١٦.٢
٥٣٩	(رغس)	١١.١٦.٣
٥٣٩	(رغل)	١١.١٦.٤
٥٣٩	(رغم)	١١.١٦.٥
٥٤٠	(رغن)	١١.١٦.٦
٥٤١	(رغا)	١١.١٦.٧
٥٤١	باب الرء مع الفاء	١١.١٧
٥٤١	(رفأ)	١١.١٧.١
٥٤٢	(رقت)	١١.١٧.٢
٥٤٢	(رقت)	١١.١٧.٣
٥٤٢	(رفح)	١١.١٧.٤
٥٤٢	(رفد)	١١.١٧.٥
٥٤٢	(رفرف)	١١.١٧.٦

٥٤٣	(رفش)	١١٠١٧٠٧
٥٤٣	(رفض)	١١٠١٧٠٨
٥٤٣	(رفع)	١١٠١٧٠٩
٥٤٤	(رفع)	١١٠١٧٠١٠
٥٤٤	(رفف)	١١٠١٧٠١١
٥٤٥	(رفق)	١١٠١٧٠١٢
٥٤٦	(رفل)	١١٠١٧٠١٣
٥٤٦	(رفن)	١١٠١٧٠١٤
٥٤٦	(رفه)	١١٠١٧٠١٥
٥٤٧	(رفا)	١١٠١٧٠١٦
٥٤٧	باب الرء مع القاف	١١٠١٨
٥٤٧	(رقأ)	١١٠١٨٠١
٥٤٧	(رقب)	١١٠١٨٠٢
٥٤٨	(رفح)	١١٠١٨٠٣
٥٤٨	(رقد)	١١٠١٨٠٤
٥٤٨	(رفرق)	١١٠١٨٠٥
٥٤٨	(رفش)	١١٠١٨٠٦
٥٤٨	(رقط)	١١٠١٨٠٧
٥٤٩	(رفع)	١١٠١٨٠٨
٥٤٩	(رفق)	١١٠١٨٠٩
٥٥٠	(رفل)	١١٠١٨٠١٠
٥٥٠	(رقم)	١١٠١٨٠١١
٥٥١	(رفن)	١١٠١٨٠١٢
٥٥١	(رفه)	١١٠١٨٠١٣
٥٥١	(رفي)	١١٠١٨٠١٤
٥٥٣	باب الرء مع الكاف	١١٠١٩
٥٥٣	(ركب)	١١٠١٩٠١
٥٥٤	(رفح)	١١٠١٩٠٢
٥٥٤	(ركد)	١١٠١٩٠٣
٥٥٤	(ركن)	١١٠١٩٠٤
٥٥٥	(ركس)	١١٠١٩٠٥
٥٥٥	(ركض)	١١٠١٩٠٦
٥٥٥	(ركع)	١١٠١٩٠٧
٥٥٥	(ركك)	١١٠١٩٠٨
٥٥٦	(ركل)	١١٠١٩٠٩
٥٥٦	(ركم)	١١٠١٩٠١٠
٥٥٦	(ركن)	١١٠١٩٠١١
٥٥٦	(ركا)	١١٠١٩٠١٢

٥٥٦	باب الراء مع الميم	١١٠٢٠
٥٥٦	(رمث)	١١٠٢٠٠١
٥٥٧	(رمح)	١١٠٢٠٠٢
٥٥٧	(رمد)	١١٠٢٠٠٣
٥٥٨	(رمرم)	١١٠٢٠٠٤
٥٥٨	(رمس)	١١٠٢٠٠٥
٥٥٨	(رمص)	١١٠٢٠٠٦
٥٥٩	(رمض)	١١٠٢٠٠٧
٥٥٩	(رمع)	١١٠٢٠٠٨
٥٥٩	(رمق)	١١٠٢٠٠٩
٥٦٠	(رمك)	١١٠٢٠٠١٠
٥٦٠	(رمل)	١١٠٢٠٠١١
٥٦٠	(رمم)	١١٠٢٠٠١٢
٥٦٢	(رمن)	١١٠٢٠٠١٣
٥٦٢	(رمي)	١١٠٢٠٠١٤
٥٦٣	باب الراء مع النون	١١٠٢١
٥٦٣	(رنح)	١١٠٢١٠١
٥٦٣	(رنف)	١١٠٢١٠٢
٥٦٣	(رنق)	١١٠٢١٠٣
٥٦٤	(رنم)	١١٠٢١٠٤
٥٦٤	(رنن)	١١٠٢١٠٥
٥٦٤	باب الراء مع الواو	١١٠٢٢
٥٦٤	(روب)	١١٠٢٢٠١
٥٦٤	(روث)	١١٠٢٢٠٢
٥٦٤	(روح)	١١٠٢٢٠٣
٥٦٧	(رود)	١١٠٢٢٠٤
٥٦٧	(روزس)	١١٠٢٢٠٥
٥٦٧	(روز)	١١٠٢٢٠٦
٥٦٧	(روض)	١١٠٢٢٠٧
٥٦٨	(روع)	١١٠٢٢٠٨
٥٦٩	(روغ)	١١٠٢٢٠٩
٥٦٩	(روق)	١١٠٢٢٠١٠
٥٧٠	(روم)	١١٠٢٢٠١١
٥٧٠	(روي)	١١٠٢٢٠١٢
٥٧٠	باب الراء مع الهاء	١١٠٢٣
٥٧٠	(رهب)	١١٠٢٣٠١
٥٧١	(رهب)	١١٠٢٣٠٢
٥٧١	(رهه)	١١٠٢٣٠٣

٥٧٢	(رھس)	١١٠٢٣٠٤
٥٧٢	(رھش)	١١٠٢٣٠٥
٥٧٢	(رھص)	١١٠٢٣٠٦
٥٧٢	(رھط)	١١٠٢٣٠٧
٥٧٣	(رھف)	١١٠٢٣٠٨
٥٧٣	(رھق)	١١٠٢٣٠٩
٥٧٣	(رھك)	١١٠٢٣٠١٠
٥٧٣	(رھم)	١١٠٢٣٠١١
٥٧٤	(رھمس)	١١٠٢٣٠١٢
٥٧٤	(رھن)	١١٠٢٣٠١٣
٥٧٤	(رھا)	١١٠٢٣٠١٤
٥٧٥	باب الرء مع الاء	١١٠٢٤
٥٧٥	(رئب)	١١٠٢٤٠١
٥٧٦	(رئث)	١١٠٢٤٠٢
٥٧٦	(رئج)	١١٠٢٤٠٣
٥٧٦	(رئجان)	١١٠٢٤٠٤
٥٧٦	(رئد)	١١٠٢٤٠٥
٥٧٦	(رئر)	١١٠٢٤٠٦
٥٧٦	(رئش)	١١٠٢٤٠٧
٥٧٧	(رئط)	١١٠٢٤٠٨
٥٧٧	(رئع)	١١٠٢٤٠٩
٥٧٨	(رئف)	١١٠٢٤٠١٠
٥٧٨	(رئق)	١١٠٢٤٠١١
٥٧٨	(رئم)	١١٠٢٤٠١٢
٥٧٨	(رئن)	١١٠٢٤٠١٣
٥٧٩	(رئھقان)	١١٠٢٤٠١٤
٥٧٩	(رئا)	١١٠٢٤٠١٥
٥٨٠	حرف الزاء	١٢
٥٨٠	باب الزاء مع الهمزة	١٢٠١
٥٨٠	(زأد)	١٢٠١٠١
٥٨٠	(زأر)	١٢٠١٠٢
٥٨٠	باب الزاء مع الباء	١٢٠٢
٥٨٠	(زبب)	١٢٠٢٠١
٥٨٠	(زبد)	١٢٠٢٠٢
٥٨٠	(زبر)	١٢٠٢٠٣
٥٨١	(زبرج)	١٢٠٢٠٤
٥٨١	(زبع)	١٢٠٢٠٥

٥٨١	(زيق)	١٢٠٢٠٦
٥٨١	(زبل)	١٢٠٢٠٧
٥٨١	(زين)	١٢٠٢٠٨
٥٨٢	(زبا)	١٢٠٢٠٩
٥٨٣	باب الزاي مع الجيم	١٢٠٣
٥٨٣	(زجج)	١٢٠٣٠١
٥٨٣	(زجر)	١٢٠٣٠٢
٥٨٤	(زجل)	١٢٠٣٠٣
٥٨٤	(زجا)	١٢٠٣٠٤
٥٨٤	باب الزاي مع الحاء	١٢٠٤
٥٨٤	(زحزح)	١٢٠٤٠١
٥٨٤	(زحف)	١٢٠٤٠٢
٥٨٥	(زحل)	١٢٠٤٠٣
٥٨٥	باب الزاي مع الخاء	١٢٠٥
٥٨٥	(زخخ)	١٢٠٥٠١
٥٨٥	(زخر)	١٢٠٥٠٢
٥٨٥	(زخرف)	١٢٠٥٠٣
٥٨٥	(زخرب)	١٢٠٥٠٤
٥٨٥	(زخم)	١٢٠٥٠٥
٥٨٦	باب الزاي مع الراء	١٢٠٦
٥٨٦	(زرب)	١٢٠٦٠١
٥٨٦	(زري)	١٢٠٦٠٢
٥٨٧	(زرع)	١٢٠٦٠٣
٥٨٧	(زرف)	١٢٠٦٠٤
٥٨٧	(زرم)	١٢٠٦٠٥
٥٨٧	(زرمق)	١٢٠٦٠٦
٥٨٧	(زرنب)	١٢٠٦٠٧
٥٨٧	(زرتق)	١٢٠٦٠٨
٥٨٨	(زرا)	١٢٠٦٠٩
٥٨٨	باب الزاي مع الطاء	١٢٠٧
٥٨٨	(زطط)	١٢٠٧٠١
٥٨٨	باب الزاي مع العين	١٢٠٨
٥٨٨	(زعب)	١٢٠٨٠١
٥٨٨	(زعج)	١٢٠٨٠٢
٥٨٩	(زعر)	١٢٠٨٠٣
٥٨٩	(زعم)	١٢٠٨٠٤
٥٨٩	(زغن)	١٢٠٨٠٥
٥٩٠	(زعنف)	١٢٠٨٠٦

٥٩٠	باب الزای مع الغین	١٢٠٩
٥٩٠	(زغب)	١٢٠٩.١
٥٩٠	(زغر)	١٢٠٩.٢
٥٩٠	باب الزای مع الفاء	١٢٠.١٠
٥٩٠	(زفت)	١٢٠.١٠.١
٥٩٠	(زفر)	١٢٠.١٠.٢
٥٩١	(زفرف)	١٢٠.١٠.٣
٥٩١	(زفف)	١٢٠.١٠.٤
٥٩١	(زفل)	١٢٠.١٠.٥
٥٩١	(زفن)	١٢٠.١٠.٦
٥٩١	باب الزای مع القاف	١٢٠.١١
٥٩١	(زقف)	١٢٠.١١.١
٥٩١	(زقق)	١٢٠.١١.٢
٥٩١	(زقم)	١٢٠.١١.٣
٥٩٢	(زقا)	١٢٠.١١.٤
٥٩٢	باب الزای مع الکاف	١٢٠.١٢
٥٩٢	(زکت)	١٢٠.١٢.١
٥٩٢	(زکن)	١٢٠.١٢.٢
٥٩٢	(زکا)	١٢٠.١٢.٣
٥٩٣	باب الزای مع اللام	١٢٠.١٣
٥٩٣	(زلحف)	١٢٠.١٣.١
٥٩٣	(زلخ)	١٢٠.١٣.٢
٥٩٣	(زلزل)	١٢٠.١٣.٣
٥٩٤	(زلع)	١٢٠.١٣.٤
٥٩٤	(زلف)	١٢٠.١٣.٥
٥٩٥	(زلق)	١٢٠.١٣.٦
٥٩٥	(زلل)	١٢٠.١٣.٧
٥٩٥	(زلم)	١٢٠.١٣.٨
٥٩٥	باب الزای مع المیم	١٢٠.١٤
٥٩٥	(زمت)	١٢٠.١٤.١
٥٩٥	(زمخر)	١٢٠.١٤.٢
٥٩٦	(زمر)	١٢٠.١٤.٣
٥٩٧	(زمزم)	١٢٠.١٤.٤
٥٩٧	(زمع)	١٢٠.١٤.٥
٥٩٧	(زمل)	١٢٠.١٤.٦
٥٩٨	(زمم)	١٢٠.١٤.٧
٥٩٨	(زمن)	١٢٠.١٤.٨
٥٩٨	(زمر)	١٢٠.١٤.٩

٥٩٨	باب الزاي مع النون	١٢٠١٥
٥٩٨	(زناً)	١٢٠١٥.١
٥٩٩	(زنج)	١٢٠١٥.٢
٥٩٩	(زنج)	١٢٠١٥.٣
٥٩٩	(زند)	١٢٠١٥.٤
٥٩٩	(زق)	١٢٠١٥.٥
٥٩٩	(زخم)	١٢٠١٥.٦
٥٩٩	(زن)	١٢٠١٥.٧
٥٩٩	(زنة)	١٢٠١٥.٨
٦٠٠	(زنا)	١٢٠١٥.٩
٦٠٠	باب الزاي مع الواو	١٢٠١٦
٦٠٠	(زوج)	١٢٠١٦.١
٦٠٠	(زود)	١٢٠١٦.٢
٦٠١	(زور)	١٢٠١٦.٣
٦٠٢	(زوق)	١٢٠١٦.٤
٦٠٢	(زول)	١٢٠١٦.٥
٦٠٢	(زوي)	١٢٠١٦.٦
٦٠٣	باب الزاي مع الهاء	١٢٠١٧
٦٠٣	(زهد)	١٢٠١٧.١
٦٠٣	(زهر)	١٢٠١٧.٢
٦٠٤	(زهف)	١٢٠١٧.٣
٦٠٤	(زهق)	١٢٠١٧.٤
٦٠٤	(زهل)	١٢٠١٧.٥
٦٠٥	(زهم)	١٢٠١٧.٦
٦٠٥	(زهو)	١٢٠١٧.٧
٦٠٥	باب الزاي مع الياء	١٢٠١٨
٦٠٥	(زيب)	١٢٠١٨.١
٦٠٥	(زيج)	١٢٠١٨.٢
٦٠٥	(زيد)	١٢٠١٨.٣
٦٠٥	(زير)	١٢٠١٨.٤
٦٠٥	(زيغ)	١٢٠١٨.٥
٦٠٦	(زيغ)	١٢٠١٨.٦
٦٠٦	(زيل)	١٢٠١٨.٧
٦٠٦	(زيم)	١٢٠١٨.٨
٦٠٦	(زين)	١٢٠١٨.٩
٦٠٨	حرف السين	١٣
٦٠٨	باب السين مع الهمزة	١٣.١

٦٠٨	(سأب)	١٣٠١٠١
٦٠٨	(سأر)	١٣٠١٠٢
٦٠٨	(سأسم)	١٣٠١٠٣
٦٠٨	(سأف)	١٣٠١٠٤
٦٠٨	(سأل)	١٣٠١٠٥
٦٠٩	(سأم)	١٣٠١٠٦
٦٠٩	باب السين مع الباء	١٣٠٢
٦٠٩	(سبأ)	١٣٠٢٠١
٦٠٩	(سبب)	١٣٠٢٠٢
٦١٠	(سبت)	١٣٠٢٠٣
٦١١	(سبج)	١٣٠٢٠٤
٦١١	(سبح)	١٣٠٢٠٥
٦١٢	(سبجل)	١٣٠٢٠٦
٦١٢	(سبخ)	١٣٠٢٠٧
٦١٢	(سبد)	١٣٠٢٠٨
٦١٢	(سبذ)	١٣٠٢٠٩
٦١٢	(سبر)	١٣٠٢٠١٠
٦١٣	(سببب)	١٣٠٢٠١١
٦١٣	(سبط)	١٣٠٢٠١٢
٦١٤	(سبطر)	١٣٠٢٠١٣
٦١٤	(سبع)	١٣٠٢٠١٤
٦١٥	(سبع)	١٣٠٢٠١٥
٦١٦	(سبق)	١٣٠٢٠١٦
٦١٦	(سبك)	١٣٠٢٠١٧
٦١٦	(سبل)	١٣٠٢٠١٨
٦١٧	(سبن)	١٣٠٢٠١٩
٦١٧	(سبنت)	١٣٠٢٠٢٠
٦١٧	(سبنج)	١٣٠٢٠٢١
٦١٧	(سبهل)	١٣٠٢٠٢٢
٦١٧	(سبي)	١٣٠٢٠٢٣
٦١٨	باب السين مع التاء	١٣٠٣
٦١٨	(ستت)	١٣٠٣٠١
٦١٨	(ستر)	١٣٠٣٠٢
٦١٨	(ستل)	١٣٠٣٠٣
٦١٩	(سته)	١٣٠٣٠٤
٦١٩	باب السين مع الجيم	١٣٠٤
٦١٩	(سبجج)	١٣٠٤٠١
٦١٩	(سبجج)	١٣٠٤٠٢

٦١٩	(سجد)	١٣٠٤٠٣
٦١٩	(سجر)	١٣٠٤٠٤
٦٢٠	(سجس)	١٣٠٤٠٥
٦٢٠	(سجسج)	١٣٠٤٠٦
٦٢٠	(سجع)	١٣٠٤٠٧
٦٢٠	(سجف)	١٣٠٤٠٨
٦٢٠	(سجل)	١٣٠٤٠٩
٦٢١	(سجلط)	١٣٠٤٠١٠
٦٢١	(سجم)	١٣٠٤٠١١
٦٢١	(سجن)	١٣٠٤٠١٢
٦٢١	(سجا)	١٣٠٤٠١٣
٦٢٢	باب السين مع الحاء	١٣٠٥
٦٢٢	(سحب)	١٣٠٥٠١
٦٢٢	(سحت)	١٣٠٥٠٢
٦٢٢	(سحج)	١٣٠٥٠٣
٦٢٣	(سحر)	١٣٠٥٠٤
٦٢٣	(سحط)	١٣٠٥٠٥
٦٢٣	(سحق)	١٣٠٥٠٦
٦٢٣	(سحك)	١٣٠٥٠٧
٦٢٣	(سحل)	١٣٠٥٠٨
٦٢٤	(سحم)	١٣٠٥٠٩
٦٢٤	(سحن)	١٣٠٥٠١٠
٦٢٤	(سحا)	١٣٠٥٠١١
٦٢٥	باب السين مع الخاء	١٣٠٦
٦٢٥	(سخب)	١٣٠٦٠١
٦٢٥	(سخبز)	١٣٠٦٠٢
٦٢٥	(سخد)	١٣٠٦٠٣
٦٢٦	(سخر)	١٣٠٦٠٤
٦٢٦	(سخط)	١٣٠٦٠٥
٦٢٦	(سحف)	١٣٠٦٠٦
٦٢٦	(سحل)	١٣٠٦٠٧
٦٢٧	(سحم)	١٣٠٦٠٨
٦٢٧	(سحن)	١٣٠٦٠٩
٦٢٨	باب السين مع الدال	١٣٠٧
٦٢٨	(سدد)	١٣٠٧٠١
٦٢٨	(سدر)	١٣٠٧٠٢
٦٢٩	(سدس)	١٣٠٧٠٣
٦٢٩	(سدف)	١٣٠٧٠٤

٦٣٠	(سدل)	١٣٠٧٠٥
٦٣٠	(سدم)	١٣٠٧٠٦
٦٣٠	(سدن)	١٣٠٧٠٧
٦٣١	(سدي)	١٣٠٧٠٨
٦٣١	باب السين مع الراء	١٣٠٨
٦٣١	(سرب)	١٣٠٨٠١
٦٣١	(سربخ)	١٣٠٨٠٢
٦٣١	(سربل)	١٣٠٨٠٣
٦٣١	(سرج)	١٣٠٨٠٤
٦٣١	(سرح)	١٣٠٨٠٥
٦٣٢	(سرد)	١٣٠٨٠٦
٦٣٢	(سردح)	١٣٠٨٠٧
٦٣٣	(سردق)	١٣٠٨٠٨
٦٣٣	(سرر)	١٣٠٨٠٩
٦٣٤	(سرغ)	١٣٠٨٠١٠
٦٣٤	(سرغ)	١٣٠٨٠١١
٦٣٤	(سرف)	١٣٠٨٠١٢
٦٣٥	(سرق)	١٣٠٨٠١٣
٦٣٥	(سرم)	١٣٠٨٠١٤
٦٣٦	(سرمد)	١٣٠٨٠١٥
٦٣٦	(سرى)	١٣٠٨٠١٦
٦٣٧	باب السين مع الطاء	١٣٠٩
٦٣٧	(سطح)	١٣٠٩٠١
٦٣٧	(سطر)	١٣٠٩٠٢
٦٣٧	(سطع)	١٣٠٩٠٣
٦٣٨	(سطم)	١٣٠٩٠٤
٦٣٨	(سطة)	١٣٠٩٠٥
٦٣٨	(سطا)	١٣٠٩٠٦
٦٣٨	باب السين مع العين	١٣٠١٠
٦٣٨	(سعد)	١٣٠١٠٠١
٦٣٩	(سعر)	١٣٠١٠٠٢
٦٤٠	(سعسع)	١٣٠١٠٠٣
٦٤٠	(سعط)	١٣٠١٠٠٤
٦٤٠	(سعف)	١٣٠١٠٠٥
٦٤٠	(سعل)	١٣٠١٠٠٦
٦٤٠	(سعن)	١٣٠١٠٠٧
٦٤٠	(سعي)	١٣٠١٠٠٨
٦٤٢	باب السين مع الغين	١٣٠١١

٦٤٢	(سغب)	١٣٠١١٠١
٦٤٢	(سغسخ)	١٣٠١١٠٢
٦٤٢	باب السين مع الفاء	١٣٠١٢
٦٤٢	(سفتح)	١٣٠١٢٠١
٦٤٢	(سفر)	١٣٠١٢٠٢
٦٤٣	(سفسر)	١٣٠١٢٠٣
٦٤٣	(سفسف)	١٣٠١٢٠٤
٦٤٤	(سفع)	١٣٠١٢٠٥
٦٤٥	(سفف)	١٣٠١٢٠٦
٦٤٦	(سفق)	١٣٠١٢٠٧
٦٤٦	(سفق)	١٣٠١٢٠٨
٦٤٦	(سفل)	١٣٠١٢٠٩
٦٤٦	(سفوان)	١٣٠١٢٠١٠
٦٤٦	(سفه)	١٣٠١٢٠١١
٦٤٧	(سفي)	١٣٠١٢٠١٢
٦٤٧	باب السين مع القاف	١٣٠١٣
٦٤٧	(سقب)	١٣٠١٣٠١
٦٤٧	(سقد)	١٣٠١٣٠٢
٦٤٧	(سقر)	١٣٠١٣٠٣
٦٤٨	(سقسق)	١٣٠١٣٠٤
٦٤٨	(سقط)	١٣٠١٣٠٥
٦٤٨	(سقع)	١٣٠١٣٠٦
٦٤٨	(سقف)	١٣٠١٣٠٧
٦٤٩	(سقم)	١٣٠١٣٠٨
٦٤٩	(سقه)	١٣٠١٣٠٩
٦٤٩	(سقي)	١٣٠١٣٠١٠
٦٥٠	باب السين مع الكاف	١٣٠١٤
٦٥٠	(سكب)	١٣٠١٤٠١
٦٥١	(سكت)	١٣٠١٤٠٢
٦٥١	(سكر)	١٣٠١٤٠٣
٦٥١	(سكرك)	١٣٠١٤٠٤
٦٥٢	(سكرج)	١٣٠١٤٠٥
٦٥٢	(سكع)	١٣٠١٤٠٦
٦٥٢	(سكك)	١٣٠١٤٠٧
٦٥٣	(سكن)	١٣٠١٤٠٨
٦٥٤	باب السين مع اللام	١٣٠١٥
٦٥٤	(سلا)	١٣٠١٥٠١
٦٥٤	(سلب)	١٣٠١٥٠٢

٦٥٤	(سلت)	١٣.١٥.٣
٦٥٥	(سلح)	١٣.١٥.٤
٦٥٦	(سلخ)	١٣.١٥.٥
٦٥٦	(سلسل)	١٣.١٥.٦
٦٥٦	(سلط)	١٣.١٥.٧
٦٥٦	(سلع)	١٣.١٥.٨
٦٥٦	(سلف)	١٣.١٥.٩
٦٥٧	(سلفع)	١٣.١٥.١٠
٦٥٧	(سلق)	١٣.١٥.١١
٦٥٨	(سلل)	١٣.١٥.١٢
٦٥٨	(سلم)	١٣.١٥.١٣
٦٦١	(سلا)	١٣.١٥.١٤
٦٦١	باب السين مع الميم	١٣.١٦
٦٦١	(سمت)	١٣.١٦.١
٦٦٢	(سمج)	١٣.١٦.٢
٦٦٢	(سمح)	١٣.١٦.٣
٦٦٢	(سمحق)	١٣.١٦.٤
٦٦٢	(سمخ)	١٣.١٦.٥
٦٦٢	(سمد)	١٣.١٦.٦
٦٦٣	(سمر)	١٣.١٦.٧
٦٦٤	(سمسر)	١٣.١٦.٨
٦٦٤	(سمسم)	١٣.١٦.٩
٦٦٤	(سمط)	١٣.١٦.١٠
٦٦٤	(سمع)	١٣.١٦.١١
٦٦٦	(سممع)	١٣.١٦.١٢
٦٦٦	(سمغد)	١٣.١٦.١٣
٦٦٦	(سمك)	١٣.١٦.١٤
٦٦٦	(سمل)	١٣.١٦.١٥
٦٦٧	(سماق)	١٣.١٦.١٦
٦٦٧	(سمم)	١٣.١٦.١٧
٦٦٧	(سمن)	١٣.١٦.١٨
٦٦٧	(سمه)	١٣.١٦.١٩
٦٦٧	(سما)	١٣.١٦.٢٠
٦٦٨	باب السين مع النون	١٣.١٧
٦٦٨	(سنبك)	١٣.١٧.١
٦٦٨	(سنبل)	١٣.١٧.٢
٦٦٩	(سنت)	١٣.١٧.٣
٦٦٩	(سنح)	١٣.١٧.٤

٦٦٩	(سحف)	١٣٠١٧٠٥
٦٦٩	(سحنح)	١٣٠١٧٠٦
٦٧٠	(سنخ)	١٣٠١٧٠٧
٦٧٠	(سند)	١٣٠١٧٠٨
٦٧٠	(سندر)	١٣٠١٧٠٩
٦٧٠	(سندس)	١٣٠١٧٠١٠
٦٧٠	(سنط)	١٣٠١٧٠١١
٦٧٠	(سنع)	١٣٠١٧٠١٢
٦٧٠	(سئم)	١٣٠١٧٠١٣
٦٧٠	(سنن)	١٣٠١٧٠١٤
٦٧٣	(سنه)	١٣٠١٧٠١٥
٦٧٤	(سنا)	١٣٠١٧٠١٦
٦٧٥	باب السين مع الواو	١٣٠١٨
٦٧٥	(سوأ)	١٣٠١٨٠١
٦٧٥	(سوب)	١٣٠١٨٠٢
٦٧٥	(سوخ)	١٣٠١٨٠٣
٦٧٥	(سود)	١٣٠١٨٠٤
٦٧٧	(سور)	١٣٠١٨٠٥
٦٧٨	(سوس)	١٣٠١٨٠٦
٦٧٨	(سوط)	١٣٠١٨٠٧
٦٧٩	(سوع)	١٣٠١٨٠٨
٦٧٩	(سوغ)	١٣٠١٨٠٩
٦٧٩	(سوف)	١٣٠١٨٠١٠
٦٧٩	(سوق)	١٣٠١٨٠١١
٦٨١	(سوك)	١٣٠١٨٠١٢
٦٨١	(سول)	١٣٠١٨٠١٣
٦٨١	(سوم)	١٣٠١٨٠١٤
٦٨٢	(سوأ)	١٣٠١٨٠١٥
٦٨٣	باب السين مع الهاء	١٣٠١٩
٦٨٣	(سهب)	١٣٠١٩٠١
٦٨٣	(سهر)	١٣٠١٩٠٢
٦٨٣	(سهل)	١٣٠١٩٠٣
٦٨٤	(سهم)	١٣٠١٩٠٤
٦٨٤	(سه)	١٣٠١٩٠٥
٦٨٤	(سها)	١٣٠١٩٠٦
٦٨٤	باب السين مع الياء	١٣٠٢٠
٦٨٤	(سيا)	١٣٠٢٠٠١
٦٨٥	(سيب)	١٣٠٢٠٠٢

٦٨٦	(سيج)	١٣٠٢٠٠٣
٦٨٦	(سيح)	١٣٠٢٠٠٤
٦٨٧	(سيخ)	١٣٠٢٠٠٥
٦٨٧	(سيد)	١٣٠٢٠٠٦
٦٨٧	(سير)	١٣٠٢٠٠٧
٦٨٨	(سيس)	١٣٠٢٠٠٨
٦٨٨	(سيط)	١٣٠٢٠٠٩
٦٨٨	(سيع)	١٣٠٢٠٠١٠
٦٨٨	(سيف)	١٣٠٢٠٠١١
٦٨٨	(سيل)	١٣٠٢٠٠١٢
٦٨٨	(سيم)	١٣٠٢٠٠١٣
٦٨٩	(سيه)	١٣٠٢٠٠١٤
٦٨٩	(سيا)	١٣٠٢٠٠١٥
٦٨٩		حرف الشين	١٤
٦٨٩	باب الشين مع الهمزة	١٤٠١
٦٨٩	(شأب)	١٤٠١٠١
٦٨٩	(شأن)	١٤٠١٠٢
٦٨٩	(شأشأ)	١٤٠١٠٣
٦٨٩	(شأف)	١٤٠١٠٤
٦٨٩	(شأم)	١٤٠١٠٥
٦٩٠	(شأن)	١٤٠١٠٦
٦٩٠	(شأو)	١٤٠١٠٧
٦٩١	باب الشين مع الباء	١٤٠٢
٦٩١	(شيب)	١٤٠٢٠١
٦٩١	(شيبث)	١٤٠٢٠٢
٦٩١	(شبح)	١٤٠٢٠٣
٦٩٢	(شبدع)	١٤٠٢٠٤
٦٩٢	(شبر)	١٤٠٢٠٥
٦٩٢	(شبرق)	١٤٠٢٠٦
٦٩٢	(شبرم)	١٤٠٢٠٧
٦٩٣	(شبع)	١٤٠٢٠٨
٦٩٣	(شبق)	١٤٠٢٠٩
٦٩٣	(شبك)	١٤٠٢٠١٠
٦٩٣	(شيم)	١٤٠٢٠١١
٦٩٤	(شبه)	١٤٠٢٠١٢
٦٩٤	(شبا)	١٤٠٢٠١٣
٦٩٥	باب الشين مع التاء	١٤٠٣

٦٩٥	(شنت)	١٤٠٣٠١
٦٩٥	(شتر)	١٤٠٣٠٢
٦٩٥	(شتن)	١٤٠٣٠٣
٦٩٥	(شتا)	١٤٠٣٠٤
٦٩٦	باب الشين مع الثاء	١٤٠٤
٦٩٦	(شث)	١٤٠٤٠١
٦٩٦	(شثن)	١٤٠٤٠٢
٦٩٦	باب الشين مع الجيم	١٤٠٥
٦٩٦	(شجب)	١٤٠٥٠١
٦٩٦	(شجج)	١٤٠٥٠٢
٦٩٧	(شجر)	١٤٠٥٠٣
٦٩٨	(شجع)	١٤٠٥٠٤
٦٩٨	(شجن)	١٤٠٥٠٥
٦٩٨	(شجا)	١٤٠٥٠٦
٦٩٩	باب الشين مع الحاء	١٤٠٦
٦٩٩	(شخب)	١٤٠٦٠١
٦٩٩	(شخث)	١٤٠٦٠٢
٦٩٩	(شخج)	١٤٠٦٠٣
٦٩٩	(شخح)	١٤٠٦٠٤
٧٠٠	(شخذ)	١٤٠٦٠٥
٧٠٠	(شخشح)	١٤٠٦٠٦
٧٠٠	(شخط)	١٤٠٦٠٧
٧٠٠	(شخم)	١٤٠٦٠٨
٧٠٠	(شخن)	١٤٠٦٠٩
٧٠١	(شخا)	١٤٠٦٠١٠
٧٠١	باب الشين مع الخاء	١٤٠٧
٧٠١	(شخب)	١٤٠٧٠١
٧٠١	(شخت)	١٤٠٧٠٢
٧٠١	(شخص)	١٤٠٧٠٣
٧٠١	باب الشين مع الدال	١٤٠٨
٧٠١	(شدخ)	١٤٠٨٠١
٧٠١	(شدد)	١٤٠٨٠٢
٧٠٢	(شدف)	١٤٠٨٠٣
٧٠٣	(شديق)	١٤٠٨٠٤
٧٠٣	باب الشين مع الذال	١٤٠٩
٧٠٣	(شدب)	١٤٠٩٠١
٧٠٣	(شدذ)	١٤٠٩٠٢
٧٠٣	(شذر)	١٤٠٩٠٣

٧٠٤	(شذا)	١٤٠٩٠٤
٧٠٤	باب الشين مع الراء	١٤٠١٠
٧٠٤	(شرب)	١٤٠١٠٠١
٧٠٥	(شرح)	١٤٠١٠٠٢
٧٠٥	(شرجب)	١٤٠١٠٠٣
٧٠٥	(شرح)	١٤٠١٠٠٤
٧٠٥	(شرخ)	١٤٠١٠٠٥
٧٠٦	(شرد)	١٤٠١٠٠٦
٧٠٧	(شرر)	١٤٠١٠٠٧
٧٠٧	(شرس)	١٤٠١٠٠٨
٧٠٧	(شرسف)	١٤٠١٠٠٩
٧٠٧	(شرشر)	١٤٠١٠٠١٠
٧٠٧	(شرص)	١٤٠١٠٠١١
٧٠٧	(شرط)	١٤٠١٠٠١٢
٧٠٨	(شرع)	١٤٠١٠٠١٣
٧٠٩	(شرف)	١٤٠١٠٠١٤
٧١١	(شرق)	١٤٠١٠٠١٥
٧١٢	(شرك)	١٤٠١٠٠١٦
٧١٣	(شرم)	١٤٠١٠٠١٧
٧١٣	(شرا)	١٤٠١٠٠١٨
٧١٥	باب الشين مع الزاي	١٤٠١١
٧١٥	(شزب)	١٤٠١١٠١
٧١٥	(شزر)	١٤٠١١٠٢
٧١٥	(شزن)	١٤٠١١٠٣
٧١٦	باب الشين مع السين	١٤٠١٢
٧١٦	(شسع)	١٤٠١٢٠١
٧١٦	باب الشين مع الصاد	١٤٠١٣
٧١٦	(شصص)	١٤٠١٣٠١
٧١٦	باب الشين مع الطاء	١٤٠١٤
٧١٦	(شطأ)	١٤٠١٤٠١
٧١٦	(شطب)	١٤٠١٤٠٢
٧١٧	(شطر)	١٤٠١٤٠٣
٧١٨	(شطط)	١٤٠١٤٠٤
٧١٨	(شطن)	١٤٠١٤٠٥
٧١٩	باب الشين مع الظاء	١٤٠١٥
٧١٩	(شطظ)	١٤٠١٥٠١
٧١٩	(شطف)	١٤٠١٥٠٢
٧١٩	(شطم)	١٤٠١٥٠٣

٧١٩	(شظي)	١٤٠١٥٠٤
٧٢٠	باب الشين مع العين	١٤٠١٦
٧٢٠	(شعب)	١٤٠١٦٠١
٧٢١	(شعث)	١٤٠١٦٠٢
٧٢١	(شعر)	١٤٠١٦٠٣
٧٢٣	(شعشع)	١٤٠١٦٠٤
٧٢٣	(شعع)	١٤٠١٦٠٥
٧٢٣	(شعف)	١٤٠١٦٠٦
٧٢٤	(شعل)	١٤٠١٦٠٧
٧٢٤	(شعن)	١٤٠١٦٠٨
٧٢٤	باب الشين مع الغين	١٤٠١٧
٧٢٤	(شعب)	١٤٠١٧٠١
٧٢٤	(شعر)	١٤٠١٧٠٢
٧٢٥	(شغزب)	١٤٠١٧٠٣
٧٢٥	(شغف)	١٤٠١٧٠٤
٧٢٥	(شغل)	١٤٠١٧٠٥
٧٢٥	(شغا)	١٤٠١٧٠٦
٧٢٥	باب الشين مع الفاء	١٤٠١٨
٧٢٥	(شفر)	١٤٠١٨٠١
٧٢٦	(شفع)	١٤٠١٨٠٢
٧٢٧	(شفف)	١٤٠١٨٠٣
٧٢٧	(شفق)	١٤٠١٨٠٤
٧٢٧	(شفن)	١٤٠١٨٠٥
٧٢٨	(شفه)	١٤٠١٨٠٦
٧٢٨	(شفا)	١٤٠١٨٠٧
٧٢٩	باب الشين مع القاف	١٤٠١٩
٧٢٩	(شقح)	١٤٠١٩٠١
٧٢٩	(شقشق)	١٤٠١٩٠٢
٧٣٠	(شقص)	١٤٠١٩٠٣
٧٣٠	(شقط)	١٤٠١٩٠٤
٧٣٠	(شقق)	١٤٠١٩٠٥
٧٣٢	(شقل)	١٤٠١٩٠٦
٧٣٢	(شقه)	١٤٠١٩٠٧
٧٣٢	(شقي)	١٤٠١٩٠٨
٧٣٢	باب الشين مع الكاف	١٤٠٢٠
٧٣٢	(شكر)	١٤٠٢٠٠١
٧٣٣	(شكس)	١٤٠٢٠٠٢
٧٣٣	(شكع)	١٤٠٢٠٠٣

٧٣٣	(شكك)	١٤٠٢٠٠٤
٧٣٣	(شكل)	١٤٠٢٠٠٥
٧٣٤	(شكم)	١٤٠٢٠٠٦
٧٣٥	(شكا)	١٤٠٢٠٠٧
٧٣٥	باب الشين مع اللام	١٤٠٢١
٧٣٥	(شلح)	١٤٠٢١٠١
٧٣٥	(شلشل)	١٤٠٢١٠٢
٧٣٥	(شلل)	١٤٠٢١٠٣
٧٣٥	(شلا)	١٤٠٢١٠٤
٧٣٦	باب الشين مع الميم	١٤٠٢٢
٧٣٦	(شمت)	١٤٠٢٢٠١
٧٣٧	(شمخ)	١٤٠٢٢٠٢
٧٣٧	(شمر)	١٤٠٢٢٠٣
٧٣٧	(شمخ)	١٤٠٢٢٠٤
٧٣٧	(شمز)	١٤٠٢٢٠٥
٧٣٨	(شمس)	١٤٠٢٢٠٦
٧٣٨	(شمط)	١٤٠٢٢٠٧
٧٣٨	(شمع)	١٤٠٢٢٠٨
٧٣٨	(شمعل)	١٤٠٢٢٠٩
٧٣٨	(شمل)	١٤٠٢٢٠١٠
٧٣٩	(شمم)	١٤٠٢٢٠١١
٧٤٠	باب الشين مع النون	١٤٠٢٣
٧٤٠	(شناً)	١٤٠٢٣٠١
٧٤٠	(شنب)	١٤٠٢٣٠٢
٧٤٠	(شنج)	١٤٠٢٣٠٣
٧٤١	(شنحب)	١٤٠٢٣٠٤
٧٤١	(شنحف)	١٤٠٢٣٠٥
٧٤١	(شند)	١٤٠٢٣٠٦
٧٤١	(شئر)	١٤٠٢٣٠٧
٧٤١	(شنشن)	١٤٠٢٣٠٨
٧٤١	(شنظر)	١٤٠٢٣٠٩
٧٤٢	(شنع)	١٤٠٢٣٠١٠
٧٤٢	(شنف)	١٤٠٢٣٠١١
٧٤٢	(شنتق)	١٤٠٢٣٠١٢
٧٤٢	(شنز)	١٤٠٢٣٠١٣
٧٤٣	باب الشين مع الواو	١٤٠٢٤
٧٤٣	(شوب)	١٤٠٢٤٠١
٧٤٤	(شوحط)	١٤٠٢٤٠٢

٧٤٤	(شور)	١٤٠٢٤٠٣
٧٤٤	(شوس)	١٤٠٢٤٠٤
٧٤٤	(شوص)	١٤٠٢٤٠٥
٧٤٤	(شوط)	١٤٠٢٤٠٦
٧٤٤	(شوف)	١٤٠٢٤٠٧
٧٤٥	(شوك)	١٤٠٢٤٠٨
٧٤٥	(شول)	١٤٠٢٤٠٩
٧٤٥	(شوم)	١٤٠٢٤٠١٠
٧٤٦	(شوه)	١٤٠٢٤٠١١
٧٤٦	(شوي)	١٤٠٢٤٠١٢
٧٤٧	باب الشين مع الهاء	١٤٠٢٥
٧٤٧	(شهب)	١٤٠٢٥٠١
٧٤٧	(شهبز)	١٤٠٢٥٠٢
٧٤٧	(شهد)	١٤٠٢٥٠٣
٧٤٩	(شهر)	١٤٠٢٥٠٤
٧٤٩	(شيق)	١٤٠٢٥٠٥
٧٤٩	(شهل)	١٤٠٢٥٠٦
٧٤٩	(شهم)	١٤٠٢٥٠٧
٧٤٩	(شها)	١٤٠٢٥٠٨
٧٥٠	باب الشين مع الياء	١٤٠٢٦
٧٥٠	(شياً)	١٤٠٢٦٠١
٧٥٠	(شيج)	١٤٠٢٦٠٢
٧٥٠	(شيخ)	١٤٠٢٦٠٣
٧٥٠	(شيد)	١٤٠٢٦٠٤
٧٥١	(شير)	١٤٠٢٦٠٥
٧٥١	(شيز)	١٤٠٢٦٠٦
٧٥١	(شيص)	١٤٠٢٦٠٧
٧٥١	(شيط)	١٤٠٢٦٠٨
٧٥٢	(شيع)	١٤٠٢٦٠٩
٧٥٣	(شيم)	١٤٠٢٦٠١٠
٧٥٣	(شين)	١٤٠٢٦٠١١
٧٥٣	(شيه)	١٤٠٢٦٠١٢
٧٥٤	None	١٤٠٢٦٠١٣
٧٥٤	حرف الصاد	١٥
٧٥٤	باب الصاد مع الهمزة	١٥٠١
٧٥٤	(صأصاً)	١٥٠١٠١
٧٥٤	باب الصاد مع الباء	١٥٠٢

٧٥٤	(صبا)	١٥.٢.١
٧٥٤	(صبب)	١٥.٢.٢
٧٥٦	(صبح)	١٥.٢.٣
٧٥٧	(صبر)	١٥.٢.٤
٧٥٨	(صبع)	١٥.٢.٥
٧٥٨	(صيغ)	١٥.٢.٦
٧٥٩	(صبا)	١٥.٢.٧
٧٦٠	باب الصاد مع التاء	١٥.٣
٧٦٠	(صتت)	١٥.٣.١
٧٦٠	(صتم)	١٥.٣.٢
٧٦٠	باب الصاد مع الحاء	١٥.٤
٧٦٠	(صحب)	١٥.٤.١
٧٦١	(صحح)	١٥.٤.٢
٧٦١	(صح)	١٥.٤.٣
٧٦١	(صحصح)	١٥.٤.٤
٧٦١	(صحف)	١٥.٤.٥
٧٦١	(صحل)	١٥.٤.٦
٧٦٢	(صحن)	١٥.٤.٧
٧٦٢	باب الصاد مع الخاء	١٥.٥
٧٦٢	(صخب)	١٥.٥.١
٧٦٢	(صخخ)	١٥.٥.٢
٧٦٢	(صخذ)	١٥.٥.٣
٧٦٣	(صخر)	١٥.٥.٤
٧٦٣	باب الصاد مع الدال	١٥.٦
٧٦٣	(صدأ)	١٥.٦.١
٧٦٣	(صدد)	١٥.٦.٢
٧٦٣	(صدر)	١٥.٦.٣
٧٦٤	(صدع)	١٥.٦.٤
٧٦٥	(صدغ)	١٥.٦.٥
٧٦٥	(صدف)	١٥.٦.٦
٧٦٦	(صدق)	١٥.٦.٧
٧٦٦	(صدم)	١٥.٦.٨
٧٦٦	(صدا)	١٥.٦.٩
٧٦٧	باب الصاد مع الراء	١٥.٧
٧٦٧	(صرب)	١٥.٧.١
٧٦٧	(صرح)	١٥.٧.٢
٧٦٨	(صرخ)	١٥.٧.٣
٧٦٨	(صرد)	١٥.٧.٤

٧٦٩	(صردح)	١٥٠٧٠٥
٧٦٩	(صرر)	١٥٠٧٠٦
٧٦٩	(صرع)	١٥٠٧٠٧
٧٧٠	(صرف)	١٥٠٧٠٨
٧٧١	(صرق)	١٥٠٧٠٩
٧٧١	(صرم)	١٥٠٧٠١٠
٧٧٢	(صرا)	١٥٠٧٠١١
٧٧٣	باب الصاد مع الطاء	١٥٠٨
٧٧٣	(صطب)	١٥٠٨٠١
٧٧٤	(صطفل)	١٥٠٨٠٢
٧٧٤	باب الصاد مع العين	١٥٠٩
٧٧٤	(صعب)	١٥٠٩٠١
٧٧٤	(صعدا)	١٥٠٩٠٢
٧٧٥	(صعرا)	١٥٠٩٠٣
٧٧٥	(صعصع)	١٥٠٩٠٤
٧٧٥	(صعفق)	١٥٠٩٠٥
٧٧٥	(صعق)	١٥٠٩٠٦
٧٧٦	(صعلا)	١٥٠٩٠٧
٧٧٦	(صعنبا)	١٥٠٩٠٨
٧٧٦	(صعا)	١٥٠٩٠٩
٧٧٦	باب الصاد مع الغين	١٥٠١٠
٧٧٦	(صغرا)	١٥٠١٠٠١
٧٧٧	(صغصغ)	١٥٠١٠٠٢
٧٧٧	(صغني)	١٥٠١٠٠٣
٧٧٧	باب الصاد مع القاء	١٥٠١١
٧٧٧	(صفت)	١٥٠١١٠١
٧٧٧	(صفح)	١٥٠١١٠٢
٧٧٨	(صفدا)	١٥٠١١٠٣
٧٧٨	(صفر)	١٥٠١١٠٤
٧٧٩	(صفف)	١٥٠١١٠٥
٧٨٠	(صفق)	١٥٠١١٠٦
٧٨١	(صفن)	١٥٠١١٠٧
٧٨١	(صفا)	١٥٠١١٠٨
٧٨٢	باب الصاد مع القاف	١٥٠١٢
٧٨٢	(صقبا)	١٥٠١٢٠١
٧٨٢	(صقرا)	١٥٠١٢٠٢
٧٨٣	(صقع)	١٥٠١٢٠٣
٧٨٣	(صقل)	١٥٠١٢٠٤

٧٨٣	باب الصاد مع الكاف	١٥.١٣
٧٨٣	(صكك)	١٥.١٣.١
٧٨٤	باب الصاد مع اللام	١٥.١٤
٧٨٤	(صلب)	١٥.١٤.١
٧٨٥	(صلت)	١٥.١٤.٢
٧٨٥	(صلح)	١٥.١٤.٣
٧٨٦	(صلخم)	١٥.١٤.٤
٧٨٦	(صلد)	١٥.١٤.٥
٧٨٦	(صلصل)	١٥.١٤.٦
٧٨٦	(صلع)	١٥.١٤.٧
٧٨٧	(صلغ)	١٥.١٤.٨
٧٨٧	(صلف)	١٥.١٤.٩
٧٨٧	(صلق)	١٥.١٤.١٠
٧٨٧	(صلل)	١٥.١٤.١١
٧٨٨	(صلم)	١٥.١٤.١٢
٧٨٨	(صلور)	١٥.١٤.١٣
٧٨٩	(صلا)	١٥.١٤.١٤
٧٨٩	باب الصاد مع الميم	١٥.١٥
٧٨٩	(صمت)	١٥.١٥.١
٧٩٠	(صمخ)	١٥.١٥.٢
٧٩٠	(صمد)	١٥.١٥.٣
٧٩٠	(صمر)	١٥.١٥.٤
٧٩٠	(صمصم)	١٥.١٥.٥
٧٩١	(صمع)	١٥.١٥.٦
٧٩١	(صمعد)	١٥.١٥.٧
٧٩١	(صمغ)	١٥.١٥.٨
٧٩١	(صمل)	١٥.١٥.٩
٧٩١	(صمم)	١٥.١٥.١٠
٧٩٢	(صما)	١٥.١٥.١١
٧٩٣	باب الصاد مع النون	١٥.١٦
٧٩٣	(صنب)	١٥.١٦.١
٧٩٣	(صنبر)	١٥.١٦.٢
٧٩٣	(صنخ)	١٥.١٦.٣
٧٩٣	(صند)	١٥.١٦.٤
٧٩٣	(صنع)	١٥.١٦.٥
٧٩٤	(صنف)	١٥.١٦.٦
٧٩٤	(صنم)	١٥.١٦.٧
٧٩٤	(صنن)	١٥.١٦.٨

٧٩٤	(صنا)	١٥٠١٦٠٩
٧٩٤	باب الصاد مع الواو	١٥٠١٧
٧٩٤	(صوب)	١٥٠١٧٠١
٧٩٥	(صوت)	١٥٠١٧٠٢
٧٩٥	(صوح)	١٥٠١٧٠٣
٧٩٥	(صور)	١٥٠١٧٠٤
٧٩٧	(صوع)	١٥٠١٧٠٥
٧٩٧	(صوغ)	١٥٠١٧٠٦
٧٩٧	(صول)	١٥٠١٧٠٧
٧٩٧	(صوم)	١٥٠١٧٠٨
٧٩٨	(صوي)	١٥٠١٧٠٩
٧٩٨	باب الصاد مع الهاء	١٥٠١٨
٧٩٨	(صهب)	١٥٠١٨٠١
٧٩٩	(صهر)	١٥٠١٨٠٢
٧٩٩	(صهل)	١٥٠١٨٠٣
٧٩٩	(صه)	١٥٠١٨٠٤
٨٠٠	باب الصاد مع الياء	١٥٠١٩
٨٠٠	(صياً)	١٥٠١٩٠١
٨٠٠	(صيب)	١٥٠١٩٠٢
٨٠٠	(صيت)	١٥٠١٩٠٣
٨٠٠	(صيخ)	١٥٠١٩٠٤
٨٠٠	(صيد)	١٥٠١٩٠٥
٨٠١	(صير)	١٥٠١٩٠٦
٨٠٢	(صيص)	١٥٠١٩٠٧
٨٠٢	(صيغ)	١٥٠١٩٠٨
٨٠٢	(صيف)	١٥٠١٩٠٩
٨٠٣	حرف الضاد	١٦
٨٠٣	باب الضاد مع الهمزة	١٦٠١
٨٠٣	(ضأضاً)	١٦٠١٠١
٨٠٣	(ضأل)	١٦٠١٠٢
٨٠٣	(ضآن)	١٦٠١٠٣
٨٠٣	باب الضاد مع الباء	١٦٠٢
٨٠٣	(ضبأ)	١٦٠٢٠١
٨٠٤	(ضيب)	١٦٠٢٠٢
٨٠٥	(ضيبث)	١٦٠٢٠٣
٨٠٥	(ضبيح)	١٦٠٢٠٤
٨٠٥	(ضير)	١٦٠٢٠٥

٨٠٥	(ضبس)	١٦٠٢٠٦
٨٠٥	(ضبط)	١٦٠٢٠٧
٨٠٦	(ضبع)	١٦٠٢٠٨
٨٠٦	(ضبن)	١٦٠٢٠٩
٨٠٧	باب الضاد مع الجيم	١٦٠٣
٨٠٧	(ضبيج)	١٦٠٣٠١
٨٠٧	(ضبيع)	١٦٠٣٠٢
٨٠٧	(ضجين)	١٦٠٣٠٣
٨٠٨	باب الضاد مع الحاء	١٦٠٤
٨٠٨	(ضحح)	١٦٠٤٠١
٨٠٨	(ضحضح)	١٦٠٤٠٢
٨٠٨	(ضحك)	١٦٠٤٠٣
٨٠٨	(ضحل)	١٦٠٤٠٤
٨٠٨	(ضحأ)	١٦٠٤٠٥
٨١٠	باب الضاد مع الراء	١٦٠٥
٨١٠	(ضراً)	١٦٠٥٠١
٨١٠	(ضرب)	١٦٠٥٠٢
٨١١	(ضرج)	١٦٠٥٠٣
٨١١	(ضرح)	١٦٠٥٠٤
٨١١	(ضزر)	١٦٠٥٠٥
٨١٣	(ضرس)	١٦٠٥٠٦
٨١٣	(ضراط)	١٦٠٥٠٧
٨١٣	(ضرع)	١٦٠٥٠٨
٨١٥	(ضرغم)	١٦٠٥٠٩
٨١٥	(ضرك)	١٦٠٥٠١٠
٨١٥	(ضرم)	١٦٠٥٠١١
٨١٥	(ضرو)	١٦٠٥٠١٢
٨١٦	باب الضاد مع الزاي	١٦٠٦
٨١٦	(ضزن)	١٦٠٦٠١
٨١٦	باب الضاد مع الطاء	١٦٠٧
٨١٦	(ضطر)	١٦٠٧٠١
٨١٦	(ضطرذ)	١٦٠٧٠٢
٨١٧	(ضطم)	١٦٠٧٠٣
٨١٧	باب الضاد مع العين	١٦٠٨
٨١٧	(ضعضع)	١٦٠٨٠١
٨١٧	(ضعف)	١٦٠٨٠٢
٨١٧	(ضعة)	١٦٠٨٠٣
٨١٧	باب الضاد مع الغين	١٦٠٩

٨١٧	(ضغبس)	١٦٠٩٠١
٨١٨	(ضغث)	١٦٠٩٠٢
٨١٨	(ضغظ)	١٦٠٩٠٣
٨١٩	(ضغم)	١٦٠٩٠٤
٨١٩	(ضغن)	١٦٠٩٠٥
٨١٩	(ضغا)	١٦٠٩٠٦
٨١٩	باب الضاد مع الفاء	١٦٠١٠
٨١٩	(ضفر)	١٦٠١٠٠١
٨٢١	(ضفن)	١٦٠١٠٠٢
٨٢١	(ضفط)	١٦٠١٠٠٣
٨٢١	(ضفف)	١٦٠١٠٠٤
٨٢٢	(ضفن)	١٦٠١٠٠٥
٨٢٢	باب الضاد مع اللام	١٦٠١١
٨٢٢	(ضلع)	١٦٠١١٠١
٨٢٣	(ضلل)	١٦٠١١٠٢
٨٢٤	باب الضاد مع الميم	١٦٠١٢
٨٢٤	(ضمخ)	١٦٠١٢٠١
٨٢٤	(ضمد)	١٦٠١٢٠٢
٨٢٤	(ضمز)	١٦٠١٢٠٣
٨٢٥	(ضمز)	١٦٠١٢٠٤
٨٢٥	(ضمس)	١٦٠١٢٠٥
٨٢٥	(ضمج)	١٦٠١٢٠٦
٨٢٦	(ضمل)	١٦٠١٢٠٧
٨٢٦	(ضمم)	١٦٠١٢٠٨
٨٢٦	(ضمن)	١٦٠١٢٠٩
٨٢٧	باب الضاد مع النون	١٦٠١٣
٨٢٧	(ضناً)	١٦٠١٣٠١
٨٢٧	(ضنك)	١٦٠١٣٠٢
٨٢٨	(ضنن)	١٦٠١٣٠٣
٨٢٨	(ضني)	١٦٠١٣٠٤
٨٢٩	باب الضاد مع الواو	١٦٠١٤
٨٢٩	(ضواً)	١٦٠١٤٠١
٨٢٩	(ضوح)	١٦٠١٤٠٢
٨٢٩	(ضور)	١٦٠١٤٠٣
٨٢٩	(ضوع)	١٦٠١٤٠٤
٨٢٩	(ضوضو)	١٦٠١٤٠٥
٨٢٩	(ضوا)	١٦٠١٤٠٦
٨٣٠	باب الضاد مع الهاء	١٦٠١٥

٨٣٠	(ضهد)	١٦٠١٥٠١
٨٣٠	(ضهل)	١٦٠١٥٠٢
٨٣٠	(ضها)	١٦٠١٥٠٣
٨٣٠	باب الضاد مع الياء	١٦٠١٦
٨٣٠	(ضیح)	١٦٠١٦٠١
٨٣١	(ضیخ)	١٦٠١٦٠٢
٨٣١	(ضیر)	١٦٠١٦٠٣
٨٣١	(ضیع)	١٦٠١٦٠٤
٨٣١	(ضیف)	١٦٠١٦٠٥
٨٣٢	(ضیل)	١٦٠١٦٠٦
٨٣٣	حرف الطاء	١٧
٨٣٣	باب الطاء مع الهمزة	١٧٠١
٨٣٣	(طأطأ)	١٧٠١٠١
٨٣٣	باب الطاء مع الباء	١٧٠٢
٨٣٣	(طبب)	١٧٠٢٠١
٨٣٤	(طبج)	١٧٠٢٠٢
٨٣٤	(طبخ)	١٧٠٢٠٣
٨٣٤	(طبس)	١٧٠٢٠٤
٨٣٤	(طبطب)	١٧٠٢٠٥
٨٣٤	(طبع)	١٧٠٢٠٦
٨٣٥	(طبق)	١٧٠٢٠٧
٨٣٦	(طنن)	١٧٠٢٠٨
٨٣٦	(طبا)	١٧٠٢٠٩
٨٣٧	باب الطاء مع الحاء	١٧٠٣
٨٣٧	(طحر)	١٧٠٣٠١
٨٣٧	(طحرب)	١٧٠٣٠٢
٨٣٧	(طحزن)	١٧٠٣٠٣
٨٣٧	باب الطاء مع الخاء	١٧٠٤
٨٣٧	(طخرب)	١٧٠٤٠١
٨٣٧	(طخا)	١٧٠٤٠٢
٨٣٨	باب الطاء مع الراء	١٧٠٥
٨٣٨	(طراً)	١٧٠٥٠١
٨٣٨	(طرب)	١٧٠٥٠٢
٨٣٨	(طربل)	١٧٠٥٠٣
٨٣٨	(طرث)	١٧٠٥٠٤
٨٣٨	(طرد)	١٧٠٥٠٥
٨٣٩	(طرر)	١٧٠٥٠٦

٨٤٠	(طرز)	١٧٠٥٠٧
٨٤٠	(طرس)	١٧٠٥٠٨
٨٤٠	(طرطب)	١٧٠٥٠٩
٨٤٠	(طرف)	١٧٠٥٠١٠
٨٤١	(طرق)	١٧٠٥٠١١
٨٤٢	(طرا)	١٧٠٥٠١٢
٨٤٢	باب الطاء مع الزاى	١٧٠٦
٨٤٢	(طزج)	١٧٠٦٠١
٨٤٣	باب الطاء مع السين	١٧٠٧
٨٤٣	(طساً)	١٧٠٧٠١
٨٤٣	(طسس)	١٧٠٧٠٢
٨٤٣	(طسق)	١٧٠٧٠٣
٨٤٣	(طسم)	١٧٠٧٠٤
٨٤٣	باب الطاء مع الشين	١٧٠٨
٨٤٣	(طشش)	١٧٠٨٠١
٨٤٤	باب الطاء مع العين	١٧٠٩
٨٤٤	(طعم)	١٧٠٩٠١
٨٤٥	(طعن)	١٧٠٩٠٢
٨٤٦	باب الطاء مع الغين	١٧٠١٠
٨٤٦	(طعم)	١٧٠١٠٠١
٨٤٦	(طغي)	١٧٠١٠٠٢
٨٤٦	باب الطاء مع الفاء	١٧٠١١
٨٤٦	(طفح)	١٧٠١١٠١
٨٤٧	(طفر)	١٧٠١١٠٢
٨٤٧	(طفف)	١٧٠١١٠٣
٨٤٧	(طفق)	١٧٠١١٠٤
٨٤٨	(طفل)	١٧٠١١٠٥
٨٤٨	(طفا)	١٧٠١١٠٦
٨٤٨	باب الطاء مع اللام	١٧٠١٢
٨٤٨	(طلب)	١٧٠١٢٠١
٨٤٨	(طلح)	١٧٠١٢٠٢
٨٤٩	(طلخ)	١٧٠١٢٠٣
٨٤٩	(طلس)	١٧٠١٢٠٤
٨٤٩	(طلع)	١٧٠١٢٠٥
٨٥٠	(طلفح)	١٧٠١٢٠٦
٨٥١	(طلق)	١٧٠١٢٠٧
٨٥٢	(طلل)	١٧٠١٢٠٨
٨٥٢	(طلم)	١٧٠١٢٠٩

٨٥٢	(طلا)	١٧.١٢.١٠
٨٥٣	باب الطاء مع الميم	١٧.١٣
٨٥٣	(طمث)	١٧.١٣.١
٨٥٣	(طمح)	١٧.١٣.٢
٨٥٣	(طمر)	١٧.١٣.٣
٨٥٤	(طمس)	١٧.١٣.٤
٨٥٤	(طمطم)	١٧.١٣.٥
٨٥٤	(طمم)	١٧.١٣.٦
٨٥٤	(طما)	١٧.١٣.٧
٨٥٥	باب الطاء مع النون	١٧.١٤
٨٥٥	(طنب)	١٧.١٤.١
٨٥٥	(طنف)	١٧.١٤.٢
٨٥٥	(طنفس)	١٧.١٤.٣
٨٥٥	(طنن)	١٧.١٤.٤
٨٥٦	(طنا)	١٧.١٤.٥
٨٥٦	باب الطاء مع الواو	١٧.١٥
٨٥٦	(طوب)	١٧.١٥.١
٨٥٦	(طوح)	١٧.١٥.٢
٨٥٦	(طود)	١٧.١٥.٣
٨٥٦	(طور)	١٧.١٥.٤
٨٥٧	(طوع)	١٧.١٥.٥
٨٥٧	(طوف)	١٧.١٥.٦
٨٥٧	(طوق)	١٧.١٥.٧
٨٥٨	(طول)	١٧.١٥.٨
٨٥٩	(طوا)	١٧.١٥.٩
٨٦٠	باب الطاء مع الهاء	١٧.١٦
٨٦٠	(طهر)	١٧.١٦.١
٨٦٠	(طهم)	١٧.١٦.٢
٨٦١	(طهمل)	١٧.١٦.٣
٨٦١	(طها)	١٧.١٦.٤
٨٦١	باب الطاء مع الياء	١٧.١٧
٨٦١	(طيب)	١٧.١٧.١
٨٦٢	(طير)	١٧.١٧.٢
٨٦٤	(طيش)	١٧.١٧.٣
٨٦٤	(طيف)	١٧.١٧.٤
٨٦٤	(طين)	١٧.١٧.٥
٨٦٤	(طيا)	١٧.١٧.٦
٨٦٥	حرف الظاء	١٨

٨٦٥	باب الظاء مع الهمزة	١٨٠١
٨٦٥	(ظأر)	١٨٠١.١
٨٦٦	باب الظاء مع الباء	١٨٠٢
٨٦٦	(ظبب)	١٨٠٢.١
٨٦٦	(ظبي)	١٨٠٢.٢
٨٦٦	None	١٨٠٢.٣
٨٦٦	باب الظاء مع الراء	١٨٠٣
٨٦٦	(ظرب)	١٨٠٣.١
٨٦٦	(ظزر)	١٨٠٣.٢
٨٦٧	(ظرف)	١٨٠٣.٣
٨٦٧	باب الظاء مع العين	١٨٠٤
٨٦٧	(ظعن)	١٨٠٤.١
٨٦٨	باب الظاء مع الفاء	١٨٠٥
٨٦٨	(ظفر)	١٨٠٥.١
٨٦٨	باب الظاء مع اللام	١٨٠٦
٨٦٨	(ظلع)	١٨٠٦.١
٨٦٩	(ظلف)	١٨٠٦.٢
٨٦٩	(ظلل)	١٨٠٦.٣
٨٧٠	(ظلم)	١٨٠٦.٤
٨٧١	باب الظاء مع الميم	١٨٠٧
٨٧١	(ظماً)	١٨٠٧.١
٨٧١	باب الظاء مع النون	١٨٠٨
٨٧١	(ظنب)	١٨٠٨.١
٨٧١	(ظنن)	١٨٠٨.٢
٨٧٢	باب الظاء مع الهاء	١٨٠٨.٣
٨٧٢	(ظهـر)	١٨٠٨.٤
٨٧٤	(ظهـم)	١٨٠٨.٥
٨٧٥	حرف العين	١٩
٨٧٥	باب العين مع الباء	١٩٠١
٨٧٥	(عبأ)	١٩٠١.١
٨٧٥	(عـبب)	١٩٠١.٢
٨٧٥	(عـبث)	١٩٠١.٣
٨٧٥	(عـبثـر)	١٩٠١.٤
٨٧٥	(عـبـد)	١٩٠١.٥
٨٧٦	(عـبـر)	١٩٠١.٦
٨٧٧	(عـبـرـب)	١٩٠١.٧
٨٧٧	(عـبـس)	١٩٠١.٨

٨٧٨	(عبط)	١٩٠.١٠٩
٨٧٨	(عبقر)	١٩٠.١٠١٠
٨٧٨	(عبل)	١٩٠.١٠١١
٨٧٩	(عبل)	١٩٠.١٠١٢
٨٨٠	(عبا)	١٩٠.١٠١٣
٨٨٠	باب العين مع التاء	١٩٠.٢
٨٨٠	(عتب)	١٩٠.٢٠١
٨٨٠	(عتت)	١٩٠.٢٠٢
٨٨٠	(عتد)	١٩٠.٢٠٣
٨٨١	(عتر)	١٩٠.٢٠٤
٨٨٢	(عترس)	١٩٠.٢٠٥
٨٨٢	(عترف)	١٩٠.٢٠٦
٨٨٢	(عتق)	١٩٠.٢٠٧
٨٨٢	(عتك)	١٩٠.٢٠٨
٨٨٣	(عتل)	١٩٠.٢٠٩
٨٨٣	(عتم)	١٩٠.٢٠١٠
٨٨٤	(عته)	١٩٠.٢٠١١
٨٨٤	(عتا)	١٩٠.٢٠١٢
٨٨٤	باب العين مع التاء	١٩٠.٣
٨٨٤	(عث)	١٩٠.٣٠١
٨٨٥	(عثر)	١٩٠.٣٠٢
٨٨٦	(عثث)	١٩٠.٣٠٣
٨٨٦	(عثكل)	١٩٠.٣٠٤
٨٨٦	(عثم)	١٩٠.٣٠٥
٨٨٦	(عثن)	١٩٠.٣٠٦
٨٨٧	باب العين مع الجيم	١٩٠.٤
٨٨٧	(عجب)	١٩٠.٤٠١
٨٨٧	(عجبج)	١٩٠.٤٠٢
٨٨٧	(عجر)	١٩٠.٤٠٣
٨٨٧	(عجز)	١٩٠.٤٠٤
٨٨٨	(عجس)	١٩٠.٤٠٥
٨٨٨	(عجف)	١٩٠.٤٠٦
٨٨٨	(عجل)	١٩٠.٤٠٧
٨٨٩	(عجم)	١٩٠.٤٠٨
٨٩٠	(عجن)	١٩٠.٤٠٩
٨٩٠	(عجا)	١٩٠.٤٠١٠
٨٩٠	باب العين مع الدال	١٩٠.٥
٨٩٠	(عدد)	١٩٠.٥٠١

٨٩١	(عدس)	١٩٠٥٠٢
٨٩١	(عدف)	١٩٠٥٠٣
٨٩١	(عدل)	١٩٠٥٠٤
٨٩٢	(عدم)	١٩٠٥٠٥
٨٩٢	(عدن)	١٩٠٥٠٦
٨٩٢	(عدا)	١٩٠٥٠٧
٨٩٤	باب العين مع الذال	١٩٠٦
٨٩٤	(عذب)	١٩٠٦٠١
٨٩٥	(عذر)	١٩٠٦٠٢
٨٩٧	(عذفر)	١٩٠٦٠٣
٨٩٧	(عذق)	١٩٠٦٠٤
٨٩٨	(عذل)	١٩٠٦٠٥
٨٩٨	(عذم)	١٩٠٦٠٦
٨٩٨	(عذا)	١٩٠٦٠٧
٨٩٨	باب العين مع الراء	١٩٠٧
٨٩٨	(عرب)	١٩٠٧٠١
٩٠٠	(عرج)	١٩٠٧٠٢
٩٠٠	(عرد)	١٩٠٧٠٣
٩٠٠	(عرر)	١٩٠٧٠٤
٩٠٢	(عرزم)	١٩٠٧٠٥
٩٠٢	(عرس)	١٩٠٧٠٦
٩٠٢	(عرش)	١٩٠٧٠٧
٩٠٣	(عرض)	١٩٠٧٠٨
٩٠٣	(عرض)	١٩٠٧٠٩
٩٠٧	(عرطب)	١٩٠٧٠١٠
٩٠٧	(عرعر)	١٩٠٧٠١١
٩٠٧	(عرف)	١٩٠٧٠١٢
٩٠٩	(عرجف)	١٩٠٧٠١٣
٩٠٩	(عرفط)	١٩٠٧٠١٤
٩٠٩	(عرق)	١٩٠٧٠١٥
٩١١	(عرقب)	١٩٠٧٠١٦
٩١١	(عرك)	١٩٠٧٠١٧
٩١٢	(عرم)	١٩٠٧٠١٨
٩١٢	(عرن)	١٩٠٧٠١٩
٩١٢	(عرجم)	١٩٠٧٠٢٠
٩١٣	(عره)	١٩٠٧٠٢١
٩١٣	(عرا)	١٩٠٧٠٢٢
٩١٤	باب العين مع الزاى	١٩٠٨

٩١٤	(عزب)	١٩٠٨٠١
٩١٥	(عزرا)	١٩٠٨٠٢
٩١٥	(عززا)	١٩٠٨٠٣
٩١٧	(عزف)	١٩٠٨٠٤
٩١٧	(عزق)	١٩٠٨٠٥
٩١٧	(عزل)	١٩٠٨٠٦
٩١٧	(عزم)	١٩٠٨٠٧
٩١٩	(عزرا)	١٩٠٨٠٨
٩١٩	(عززا)	١٩٠٨٠٩
٩١٩	باب العين مع السين	١٩٠٩
٩١٩	(عسب)	١٩٠٩٠١
٩٢٠	(عسر)	١٩٠٩٠٢
٩٢٠	(عسس)	١٩٠٩٠٣
٩٢٠	(عسفس)	١٩٠٩٠٤
٩٢٠	(عسف)	١٩٠٩٠٥
٩٢١	(عسقل)	١٩٠٩٠٦
٩٢١	(عسل)	١٩٠٩٠٧
٩٢٢	(عسلج)	١٩٠٩٠٨
٩٢٢	(عسم)	١٩٠٩٠٩
٩٢٢	(عسا)	١٩٠٩٠١٠
٩٢٢	باب العين مع الشين	١٩٠١٠
٩٢٢	(عشب)	١٩٠١٠٠١
٩٢٢	(عشر)	١٩٠١٠٠٢
٩٢٤	(عشش)	١٩٠١٠٠٣
٩٢٤	(عشم)	١٩٠١٠٠٤
٩٢٤	(عشوق)	١٩٠١٠٠٥
٩٢٥	(عشا)	١٩٠١٠٠٦
٩٢٦	باب العين مع الصاد	١٩٠١١
٩٢٦	(عصب)	١٩٠١١٠١
٩٢٧	(عصد)	١٩٠١١٠٢
٩٢٧	(عصر)	١٩٠١١٠٣
٩٢٩	(عصص)	١٩٠١١٠٤
٩٢٩	(عصف)	١٩٠١١٠٥
٩٢٩	(عصفر)	١٩٠١١٠٦
٩٢٩	(عصل)	١٩٠١١٠٧
٩٢٩	(عصلب)	١٩٠١١٠٨
٩٣٠	(عصم)	١٩٠١١٠٩
٩٣٠	(عصا)	١٩٠١١٠١٠

٩٣١	باب العين مع الضاد	١٩.١٢
٩٣١	(عضب)	١٩.١٢.١
٩٣١	(عضد)	١٩.١٢.٢
٩٣٢	(عضض)	١٩.١٢.٣
٩٣٢	(عضل)	١٩.١٢.٤
٩٣٣	(عضه)	١٩.١٢.٥
٩٣٤	(عضا)	١٩.١٢.٦
٩٣٥	باب العين مع الطاء	١٩.١٣
٩٣٥	(عطب)	١٩.١٣.١
٩٣٥	(عطبل)	١٩.١٣.٢
٩٣٥	(عطر)	١٩.١٣.٣
٩٣٥	(عطس)	١٩.١٣.٤
٩٣٥	(عطش)	١٩.١٣.٥
٩٣٥	(عطمط)	١٩.١٣.٦
٩٣٥	(عطف)	١٩.١٣.٧
٩٣٥	(عطل)	١٩.١٣.٨
٩٣٦	(عطن)	١٩.١٣.٩
٩٣٧	(عطا)	١٩.١٣.١٠
٩٣٧	باب العين مع الظاء	١٩.١٤
٩٣٧	(عظل)	١٩.١٤.١
٩٣٧	(عظم)	١٩.١٤.٢
٩٣٨	(عظة)	١٩.١٤.٣
٩٣٨	(عظا)	١٩.١٤.٤
٩٣٩	باب العين مع الفاء	١٩.١٥
٩٣٩	(عفش)	١٩.١٥.١
٩٣٩	(عفر)	١٩.١٥.٢
٩٤٠	(عفس)	١٩.١٥.٣
٩٤٠	(عفص)	١٩.١٥.٤
٩٤١	(عفظ)	١٩.١٥.٥
٩٤١	(عفف)	١٩.١٥.٦
٩٤١	(عفق)	١٩.١٥.٧
٩٤١	(عفل)	١٩.١٥.٨
٩٤١	(عفن)	١٩.١٥.٩
٩٤١	(عفا)	١٩.١٥.١٠
٩٤٣	باب العين مع القاف	١٩.١٦
٩٤٣	(عقب)	١٩.١٦.١
٩٤٤	(عقبل)	١٩.١٦.٢
٩٤٥	(عقد)	١٩.١٦.٣

٩٤٥	(عقر)	١٩.١٦.٤
٩٤٨	(عقص)	١٩.١٦.٥
٩٤٨	(عقعق)	١٩.١٦.٦
٩٤٨	(عقف)	١٩.١٦.٧
٩٤٨	(عقق)	١٩.١٦.٨
٩٥٠	(عقل)	١٩.١٦.٩
٩٥٢	(عقم)	١٩.١٦.١٠
٩٥٢	(عقل)	١٩.١٦.١١
٩٥٢	(عقا)	١٩.١٦.١٢
٩٥٣	باب العين مع الكاف	١٩.١٧
٩٥٣	(عكد)	١٩.١٧.١
٩٥٣	(عكر)	١٩.١٧.٢
٩٥٤	(عكرد)	١٩.١٧.٣
٩٥٤	(عكرش)	١٩.١٧.٤
٩٥٤	(عكس)	١٩.١٧.٥
٩٥٤	(عكظ)	١٩.١٧.٦
٩٥٤	(عكف)	١٩.١٧.٧
٩٥٤	(عكك)	١٩.١٧.٨
٩٥٥	(عكل)	١٩.١٧.٩
٩٥٥	(عكم)	١٩.١٧.١٠
٩٥٥	باب العين مع اللام	١٩.١٨
٩٥٥	(علب)	١٩.١٨.١
٩٥٥	(علث)	١٩.١٨.٢
٩٥٥	(علج)	١٩.١٨.٣
٩٥٦	(علز)	١٩.١٨.٤
٩٥٦	(علص)	١٩.١٨.٥
٩٥٦	(علف)	١٩.١٨.٦
٩٥٧	(علق)	١٩.١٨.٧
٩٥٨	(علك)	١٩.١٨.٨
٩٥٨	(علكم)	١٩.١٨.٩
٩٥٩	(علل)	١٩.١٨.١٠
٩٦٠	(علم)	١٩.١٨.١١
٩٦٠	(علن)	١٩.١٨.١٢
٩٦٠	(علند)	١٩.١٨.١٣
٩٦٠	(علهنز)	١٩.١٨.١٤
٩٦٠	(علا)	١٩.١٨.١٥
٩٦٣	باب العين مع الميم	١٩.١٩
٩٦٣	(عمد)	١٩.١٩.١

٩٦٣	(عمر)	١٩.١٩.٢
٩٦٥	(عمرس)	١٩.١٩.٣
٩٦٥	(عمس)	١٩.١٩.٤
٩٦٥	(عمق)	١٩.١٩.٥
٩٦٥	(عمل)	١٩.١٩.٦
٩٦٦	(عماق)	١٩.١٩.٧
٩٦٦	(عمم)	١٩.١٩.٨
٩٦٨	(عمن)	١٩.١٩.٩
٩٦٨	(عمه)	١٩.١٩.١٠
٩٦٨	(عما)	١٩.١٩.١١
٩٦٩	باب العين مع التون	١٩.٢٠
٩٦٩	(عنب)	١٩.٢٠.١
٩٦٩	(عنبر)	١٩.٢٠.٢
٩٦٩	(عنبل)	١٩.٢٠.٣
٩٦٩	(عنت)	١٩.٢٠.٤
٩٧٠	(عنتر)	١٩.٢٠.٥
٩٧٠	(عنج)	١٩.٢٠.٦
٩٧١	(عند)	١٩.٢٠.٧
٩٧١	(عنز)	١٩.٢٠.٨
٩٧١	(عنس)	١٩.٢٠.٩
٩٧٢	(عنش)	١٩.٢٠.١٠
٩٧٢	(عنصر)	١٩.٢٠.١١
٩٧٢	(عنط)	١٩.٢٠.١٢
٩٧٢	(عنف)	١٩.٢٠.١٣
٩٧٢	(عنفق)	١٩.٢٠.١٤
٩٧٢	(عنقوان)	١٩.٢٠.١٥
٩٧٣	(عنق)	١٩.٢٠.١٦
٩٧٤	(عنقز)	١٩.٢٠.١٧
٩٧٤	(عنقفير)	١٩.٢٠.١٨
٩٧٤	(عنك)	١٩.٢٠.١٩
٩٧٤	(عنم)	١٩.٢٠.٢٠
٩٧٥	(عنن)	١٩.٢٠.٢١
٩٧٥	(عنا)	١٩.٢٠.٢٢
٩٧٦	باب العين مع الواو	١٩.٢١
٩٧٦	(عوج)	١٩.٢١.١
٩٧٧	(عود)	١٩.٢١.٢
٩٧٨	(عوذ)	١٩.٢١.٣
٩٧٨	(عور)	١٩.٢١.٤

٩٧٩	(عوز)	١٩٠٢١٠٥
٩٧٩	(عوزم)	١٩٠٢١٠٦
٩٧٩	(عوض)	١٩٠٢١٠٧
٩٨٠	(عوف)	١٩٠٢١٠٨
٩٨٠	(عول)	١٩٠٢١٠٩
٩٨١	(عوم)	١٩٠٢١٠١٠
٩٨١	(عون)	١٩٠٢١٠١١
٩٨٢	(عوه)	١٩٠٢١٠١٢
٩٨٢	(عوا)	١٩٠٢١٠١٣
٩٨٢	باب العين مع الهاء	١٩٠٢٢
٩٨٢	(عهد)	١٩٠٢٢٠١
٩٨٣	(عهر)	١٩٠٢٢٠٢
٩٨٣	(عهن)	١٩٠٢٢٠٣
٩٨٤	باب العين مع الياء	١٩٠٢٣
٩٨٤	(عيب)	١٩٠٢٣٠١
٩٨٤	(عيث)	١٩٠٢٣٠٢
٩٨٥	(عير)	١٩٠٢٣٠٣
٩٨٦	(عيس)	١٩٠٢٣٠٤
٩٨٦	(عيص)	١٩٠٢٣٠٥
٩٨٦	(عيط)	١٩٠٢٣٠٦
٩٨٦	(عيف)	١٩٠٢٣٠٧
٩٨٦	(عيل)	١٩٠٢٣٠٨
٩٨٧	(عيم)	١٩٠٢٣٠٩
٩٨٧	(عين)	١٩٠٢٣٠١٠
٩٨٩	(عيا)	١٩٠٢٣٠١١
٩٩٠	حرف الغين المعجمة	٢٠
٩٩٠	باب الغين مع الباء	٢٠٠١
٩٩٠	(غيب)	٢٠٠١٠١
٩٩٠	(غبر)	٢٠٠١٠٢
٩٩٢	(غبس)	٢٠٠١٠٣
٩٩٢	(غبش)	٢٠٠١٠٤
٩٩٢	(غبط)	٢٠٠١٠٥
٩٩٣	(غبغب)	٢٠٠١٠٦
٩٩٣	(غبق)	٢٠٠١٠٧
٩٩٣	(غبن)	٢٠٠١٠٨
٩٩٣	(غبا)	٢٠٠١٠٩
٩٩٤	باب الغين مع التاء	٢٠٠٢
٩٩٤	(غتت)	٢٠٠٢٠١

٩٩٤	باب الغين مع الثاء	٢٠٠٣
٩٩٤	(غث) (غثث)	٢٠٠٣.١
٩٩٤	(عثر)	٢٠٠٣.٢
٩٩٥	(غثا)	٢٠٠٣.٣
٩٩٥	باب الغين مع الدال	٢٠٠٤
٩٩٥	(غدد)	٢٠٠٤.١
٩٩٥	(غدر)	٢٠٠٤.٢
٩٩٦	(غدف)	٢٠٠٤.٣
٩٩٦	(غدق)	٢٠٠٤.٤
٩٩٧	(غدا)	٢٠٠٤.٥
٩٩٨	باب الغين مع الذال	٢٠٠٥
٩٩٨	(غذذ)	٢٠٠٥.١
٩٩٨	(غذمر)	٢٠٠٥.٢
٩٩٨	(غذم)	٢٠٠٥.٣
٩٩٨	(غذر)	٢٠٠٥.٤
٩٩٨	(غذا)	٢٠٠٥.٥
٩٩٩	باب الغين مع الراء	٢٠٠٦
٩٩٩	(غرب)	٢٠٠٦.١
١٠٠١	(غربب)	٢٠٠٦.٢
١٠٠١	(غربل)	٢٠٠٦.٣
١٠٠٢	(غرث)	٢٠٠٦.٤
١٠٠٢	(غرز)	٢٠٠٦.٥
١٠٠٥	(غرز)	٢٠٠٦.٦
١٠٠٥	(غرس)	٢٠٠٦.٧
١٠٠٥	(غرض)	٢٠٠٦.٨
١٠٠٦	(غرغر)	٢٠٠٦.٩
١٠٠٦	(غرف)	٢٠٠٦.١٠
١٠٠٧	(غرق)	٢٠٠٦.١١
١٠٠٧	(غرقد)	٢٠٠٦.١٢
١٠٠٧	(غرل)	٢٠٠٦.١٣
١٠٠٨	(غرم)	٢٠٠٦.١٤
١٠٠٩	(غرناق)	٢٠٠٦.١٥
١٠٠٩	(غرنا)	٢٠٠٦.١٦
١٠٠٩	(غرا)	٢٠٠٦.١٧
١٠٠٩	باب الغين مع الزاي	٢٠٠٧
١٠٠٩	(غزر)	٢٠٠٧.١
١٠٠٩	(غرز)	٢٠٠٧.٢
١٠٠٩	(غزل)	٢٠٠٧.٣

١٠٠٩	(غزا)	٢٠٠٧٠٤
١٠١٠	باب الغين مع السين	٢٠٠٨
١٠١٠	(غسق)	٢٠٠٨٠١
١٠١١	(غسل)	٢٠٠٨٠٢
١٠١٢	باب الغين مع الشين	٢٠٠٩
١٠١٢	(غشش)	٢٠٠٩٠١
١٠١٢	(غشمر)	٢٠٠٩٠٢
١٠١٢	(غشا)	٢٠٠٩٠٣
١٠١٣	باب الغين مع الصاد	٢٠٠١٠
١٠١٣	(غصب)	٢٠٠١٠٠١
١٠١٣	(غصص)	٢٠٠١٠٠٢
١٠١٣	(غصن)	٢٠٠١٠٠٣
١٠١٣	باب الغين مع الضاد	٢٠٠١١
١٠١٣	(غضب)	٢٠٠١١٠١
١٠١٣	(غضر)	٢٠٠١١٠٢
١٠١٣	(غضرف)	٢٠٠١١٠٣
١٠١٤	(غضض)	٢٠٠١١٠٤
١٠١٤	(غضغض)	٢٠٠١١٠٥
١٠١٥	(غضف)	٢٠٠١١٠٦
١٠١٥	(غضن)	٢٠٠١١٠٧
١٠١٥	باب الغين مع الطاء	٢٠٠١٢
١٠١٥	(غطرس)	٢٠٠١٢٠١
١٠١٥	(غطرف)	٢٠٠١٢٠٢
١٠١٥	(غطط)	٢٠٠١٢٠٣
١٠١٦	(غطف)	٢٠٠١٢٠٤
١٠١٦	(غطا)	٢٠٠١٢٠٥
١٠١٦	باب الغين مع الفاء	٢٠٠١٣
١٠١٦	(غفر)	٢٠٠١٣٠١
١٠١٧	(غفق)	٢٠٠١٣٠٢
١٠١٧	(غفل)	٢٠٠١٣٠٣
١٠١٨	(غفا)	٢٠٠١٣٠٤
١٠١٨	باب الغين مع القاف	٢٠٠١٤
١٠١٨	(غقق)	٢٠٠١٤٠١
١٠١٨	باب الغين مع اللام	٢٠٠١٥
١٠١٨	(غلب)	٢٠٠١٥٠١
١٠١٨	(غلت)	٢٠٠١٥٠٢
١٠١٨	(غلس)	٢٠٠١٥٠٣
١٠١٩	(غلط)	٢٠٠١٥٠٤

١٠١٩٠.....	(غظ)	٢٠٠١٥٠٥
١٠١٩٠.....	(غلغل)	٢٠٠١٥٠٦
١٠٢٠.....	(غلف)	٢٠٠١٥٠٧
١٠٢٠.....	(غلق)	٢٠٠١٥٠٨
١٠٢٠.....	(غلل)	٢٠٠١٥٠٩
١٠٢٢.....	(علم)	٢٠٠١٥٠١٠
١٠٢٢.....	(غلا)	٢٠٠١٥٠١١
١٠٢٢.....	باب الغين مع الميم	٢٠٠١٦
١٠٢٢.....	(غمذ)	٢٠٠١٦٠١
١٠٢٢.....	(غمز)	٢٠٠١٦٠٢
١٠٢٤.....	(غمز)	٢٠٠١٦٠٣
١٠٢٤.....	(غمس)	٢٠٠١٦٠٤
١٠٢٤.....	(غمص)	٢٠٠١٦٠٥
١٠٢٥.....	(غمض)	٢٠٠١٦٠٦
١٠٢٥.....	(غمط)	٢٠٠١٦٠٧
١٠٢٦.....	(غمغم)	٢٠٠١٦٠٨
١٠٢٦.....	(غمق)	٢٠٠١٦٠٩
١٠٢٦.....	(غمل)	٢٠٠١٦٠١٠
١٠٢٦.....	(غمم)	٢٠٠١٦٠١١
١٠٢٧.....	(غما)	٢٠٠١٦٠١٢
١٠٢٧.....	باب الغين مع النون	٢٠٠١٧
١٠٢٧.....	(غنثر)	٢٠٠١٧٠١
١٠٢٧.....	(غنج)	٢٠٠١٧٠٢
١٠٢٧.....	(غنظ)	٢٠٠١٧٠٣
١٠٢٧.....	(غنم)	٢٠٠١٧٠٤
١٠٢٧.....	(غنن)	٢٠٠١٧٠٥
١٠٢٧.....	(غنا)	٢٠٠١٧٠٦
١٠٢٩.....	باب الغين مع الواو	٢٠٠١٨
١٠٢٩.....	(غوثر)	٢٠٠١٨٠١
١٠٢٩.....	(غور)	٢٠٠١٨٠٢
١٠٣١.....	(غوص)	٢٠٠١٨٠٣
١٠٣١.....	(غوط)	٢٠٠١٨٠٤
١٠٣١.....	(غوغ)	٢٠٠١٨٠٥
١٠٣١.....	(غول)	٢٠٠١٨٠٦
١٠٣٢.....	(غوا)	٢٠٠١٨٠٧
١٠٣٣.....	باب الغين مع الهاء	٢٠٠١٩
١٠٣٣.....	(غهب)	٢٠٠١٩٠١
١٠٣٣.....	باب الغين مع الياء	٢٠٠٢٠

١٠٣٣	(غيب)	٢٠٠٢٠٠١
١٠٣٤	(غيث)	٢٠٠٢٠٠٢
١٠٣٤	(غيذ)	٢٠٠٢٠٠٣
١٠٣٤	(غير)	٢٠٠٢٠٠٤
١٠٣٥	(غيض)	٢٠٠٢٠٠٥
١٠٣٦	(غيظ)	٢٠٠٢٠٠٦
١٠٣٦	(غيق)	٢٠٠٢٠٠٧
١٠٣٦	(غيل)	٢٠٠٢٠٠٨
١٠٣٦	(غيم)	٢٠٠٢٠٠٩
١٠٣٦	(غين)	٢٠٠٢٠٠١٠
١٠٣٦	(غيا)	٢٠٠٢٠٠١١
١٠٣٨		حرف الفاء	٢١
١٠٣٨	باب الفاء مع الهمزة	٢١.١
١٠٣٨	(فأد)	٢١.١.١
١٠٣٨	(فأر)	٢١.١.٢
١٠٣٨	(فأس)	٢١.١.٣
١٠٣٨	(فأل)	٢١.١.٤
١٠٣٩	(فأم)	٢١.١.٥
١٠٣٩	(فأي)	٢١.١.٦
١٠٣٩	باب الفاء مع التاء	٢١.٢
١٠٣٩	(فتت)	٢١.٢.١
١٠٣٩	(فتح)	٢١.٢.٢
١٠٤٠	(فتخ)	٢١.٢.٣
١٠٤٠	(قتر)	٢١.٢.٤
١٠٤٠	(فتق)	٢١.٢.٥
١٠٤١	(فتك)	٢١.٢.٦
١٠٤١	(قتل)	٢١.٢.٧
١٠٤٢	(فتن)	٢١.٢.٨
١٠٤٢	(فتا)	٢١.٢.٩
١٠٤٣	باب الفاء مع الثاء	٢١.٣
١٠٤٣	(فتأ)	٢١.٣.١
١٠٤٣	(قثر)	٢١.٣.٢
١٠٤٣	باب الفاء مع الجيم	٢١.٤
١٠٤٣	(فجأ)	٢١.٤.١
١٠٤٣	(فجج)	٢١.٤.٢
١٠٤٤	(فجر)	٢١.٤.٣
١٠٤٥	(فجفج)	٢١.٤.٤

١٠٤٥	(فجا)	٢١٠٤٠٥
١٠٤٥	باب الفاء مع الحاء	٢١٠٥
١٠٤٥	(فجح)	٢١٠٥٠١
١٠٤٥	(فجش)	٢١٠٥٠٢
١٠٤٥	(فجص)	٢١٠٥٠٣
١٠٤٦	(فجل)	٢١٠٥٠٤
١٠٤٧	(فجم)	٢١٠٥٠٥
١٠٤٧	(فجا)	٢١٠٥٠٦
١٠٤٧	باب الفاء مع الخاء	٢١٠٦
١٠٤٧	(فخج)	٢١٠٦٠١
١٠٤٧	(فخذ)	٢١٠٦٠٢
١٠٤٧	(فخر)	٢١٠٦٠٣
١٠٤٨	(فخم)	٢١٠٦٠٤
١٠٤٨	باب الفاء مع الدال	٢١٠٧
١٠٤٨	(فدح)	٢١٠٧٠١
١٠٤٨	(فدد)	٢١٠٧٠٢
١٠٤٩	(فدر)	٢١٠٧٠٣
١٠٤٩	(فدع)	٢١٠٧٠٤
١٠٤٩	(فدغ)	٢١٠٧٠٥
١٠٤٩	(فدقد)	٢١٠٧٠٦
١٠٥٠	(فدم)	٢١٠٧٠٧
١٠٥٠	(فدا)	٢١٠٧٠٨
١٠٥١	باب الفاء مع الذال	٢١٠٨
١٠٥١	(فذذ)	٢١٠٨٠١
١٠٥١	باب الفاء مع الراء	٢١٠٩
١٠٥١	(فراً)	٢١٠٩٠١
١٠٥١	(فربر)	٢١٠٩٠٢
١٠٥١	(فرث)	٢١٠٩٠٣
١٠٥١	(فرج)	٢١٠٩٠٤
١٠٥٢	(فرح)	٢١٠٩٠٥
١٠٥٢	(فرخ)	٢١٠٩٠٦
١٠٥٣	(فرد)	٢١٠٩٠٧
١٠٥٤	(فردس)	٢١٠٩٠٨
١٠٥٤	(فرر)	٢١٠٩٠٩
١٠٥٥	(فرز)	٢١٠٩٠١٠
١٠٥٥	(فرس)	٢١٠٩٠١١
١٠٥٥	(فرسخ)	٢١٠٩٠١٢
١٠٥٥	(فرسك)	٢١٠٩٠١٣

١٠٥٥	(فرسن)	٢١.٩.١٤
١٠٥٥	(فرش)	٢١.٩.١٥
١٠٥٧	(فرشح)	٢١.٩.١٦
١٠٥٧	(فرص)	٢١.٩.١٧
١٠٥٧	(فرض)	٢١.٩.١٨
١٠٥٨	(فرضح)	٢١.٩.١٩
١٠٥٩	(فرط)	٢١.٩.٢٠
١٠٥٩	(فرطم)	٢١.٩.٢١
١٠٥٩	(فرع)	٢١.٩.٢٢
١٠٦١	(فرعل)	٢١.٩.٢٣
١٠٦١	(فرغ)	٢١.٩.٢٤
١٠٦١	(فرفر)	٢١.٩.٢٥
١٠٦١	(فرق)	٢١.٩.٢٦
١٠٦٣	(فرقب)	٢١.٩.٢٧
١٠٦٣	(فرقع)	٢١.٩.٢٨
١٠٦٣	(فرك)	٢١.٩.٢٩
١٠٦٣	(فرم)	٢١.٩.٣٠
١٠٦٣	(فره)	٢١.٩.٣١
١٠٦٣	(فرا)	٢١.٩.٣٢
١٠٦٥	(فرب)	٢١.٩.٣٣
١٠٦٥	باب الفاء مع الزاي	٢١.١٠
١٠٦٥	(فزر)	٢١.١٠.١
١٠٦٥	(فزز)	٢١.١٠.٢
١٠٦٥	(فزع)	٢١.١٠.٣
١٠٦٦	باب الفاء مع السين	٢١.١١
١٠٦٦	(فسح)	٢١.١١.١
١٠٦٦	(فسخ)	٢١.١١.٢
١٠٦٦	(فسد)	٢١.١١.٣
١٠٦٦	(فسط)	٢١.١١.٤
١٠٦٧	(فسق)	٢١.١١.٥
١٠٦٧	(فسكل)	٢١.١١.٦
١٠٦٧	(فسل)	٢١.١١.٧
١٠٦٨	(فسا)	٢١.١١.٨
١٠٦٨	باب الفاء مع الشين	٢١.١٢
١٠٦٨	(فشج)	٢١.١٢.١
١٠٦٨	(فشش)	٢١.١٢.٢
١٠٦٩	(فشغ)	٢١.١٢.٣
١٠٧٠	(فشفش)	٢١.١٢.٤

١٠٧٠	(فشل)	٢١.١٢.٥
١٠٧٠	(فشأ)	٢١.١٢.٦
١٠٧٠	باب الفاء مع الصاد	٢١.١٣
١٠٧٠	(فصح)	٢١.١٣.١
١٠٧٠	(فصد)	٢١.١٣.٢
١٠٧٠	(فصع)	٢١.١٣.٣
١٠٧١	(فصفص)	٢١.١٣.٤
١٠٧١	(فصل)	٢١.١٣.٥
١٠٧٢	(فصم)	٢١.١٣.٦
١٠٧٢	(فصا)	٢١.١٣.٧
١٠٧٢	باب الفاء مع الضاد	٢١.١٤
١٠٧٢	(فضج)	٢١.١٤.١
١٠٧٣	(فضح)	٢١.١٤.٢
١٠٧٣	(فضخ)	٢١.١٤.٣
١٠٧٣	(فضض)	٢١.١٤.٤
١٠٧٤	(فضفض)	٢١.١٤.٥
١٠٧٤	(فضل)	٢١.١٤.٦
١٠٧٥	(فضا)	٢١.١٤.٧
١٠٧٥	باب الفاء مع الطاء	٢١.١٥
١٠٧٥	(فظأ)	٢١.١٥.١
١٠٧٦	(فطر)	٢١.١٥.٢
١٠٧٦	(فطس)	٢١.١٥.٣
١٠٧٦	(فطم)	٢١.١٥.٤
١٠٧٧	باب الفاء مع الظاء	٢١.١٦
١٠٧٧	(فظظ)	٢١.١٦.١
١٠٧٧	(فظع)	٢١.١٦.٢
١٠٧٨	باب الفاء مع العين	٢١.١٧
١٠٧٨	(فعم)	٢١.١٧.١
١٠٧٨	(فعا)	٢١.١٧.٢
١٠٧٨	باب الفاء مع الغين	٢١.١٨
١٠٧٨	(فغر)	٢١.١٨.١
١٠٧٨	(فغم)	٢١.١٨.٢
١٠٧٩	(فغا)	٢١.١٨.٣
١٠٧٩	باب الفاء مع القاف	٢١.١٩
١٠٧٩	(فقأ)	٢١.١٩.١
١٠٨٠	(ققح)	٢١.١٩.٢
١٠٨٠	(ققد)	٢١.١٩.٣
١٠٨٠	(ققر)	٢١.١٩.٤

١٠٨١	(فقص)	٢١٠١٩٠٥
١٠٨١	(فقع)	٢١٠١٩٠٦
١٠٨٢	(فقم)	٢١٠١٩٠٧
١٠٨٢	(فقه)	٢١٠١٩٠٨
١٠٨٢	(فقا)	٢١٠١٩٠٩
١٠٨٢	باب الفاء مع الكاف	٢١٠٢٠
١٠٨٢	(فكك)	٢١٠٢٠٠١
١٠٨٣	(فكل)	٢١٠٢٠٠٢
١٠٨٣	(فكن)	٢١٠٢٠٠٣
١٠٨٣	(فكه)	٢١٠٢٠٠٤
١٠٨٣	باب الفاء مع اللام	٢١٠٢١
١٠٨٣	(فلت)	٢١٠٢١٠١
١٠٨٤	(فلج)	٢١٠٢١٠٢
١٠٨٥	(فلح)	٢١٠٢١٠٣
١٠٨٦	(فلذ)	٢١٠٢١٠٤
١٠٨٦	(فلز)	٢١٠٢١٠٥
١٠٨٦	(فلس)	٢١٠٢١٠٦
١٠٨٧	(فلسط)	٢١٠٢١٠٧
١٠٨٧	(فلط)	٢١٠٢١٠٨
١٠٨٧	(فلطح)	٢١٠٢١٠٩
١٠٨٧	(فلغ)	٢١٠٢١٠١٠
١٠٨٧	(فلقل)	٢١٠٢١٠١١
١٠٨٧	(فلق)	٢١٠٢١٠١٢
١٠٨٧	(فلك)	٢١٠٢١٠١٣
١٠٨٧	(فال)	٢١٠٢١٠١٤
١٠٨٩	(فلم)	٢١٠٢١٠١٥
١٠٨٩	(فلهم)	٢١٠٢١٠١٦
١٠٨٩	(فلا)	٢١٠٢١٠١٧
١٠٨٩	باب الفاء مع النون	٢١٠٢٢
١٠٨٩	(فنفخ)	٢١٠٢٢٠١
١٠٨٩	(فند)	٢١٠٢٢٠٢
١٠٩٠	(فنع)	٢١٠٢٢٠٣
١٠٩١	(فنتق)	٢١٠٢٢٠٤
١٠٩١	(فئك)	٢١٠٢٢٠٥
١٠٩١	(فنز)	٢١٠٢٢٠٦
١٠٩١	(فنا)	٢١٠٢٢٠٧
١٠٩٢	باب الفاء مع الواو	٢١٠٢٣
١٠٩٢	(فوت)	٢١٠٢٣٠١

١٠٩٢	(فوج)	٢١.٢٣.٢
١٠٩٢	(فوح)	٢١.٢٣.٣
١٠٩٢	(فوخ)	٢١.٢٣.٤
١٠٩٣	(فود)	٢١.٢٣.٥
١٠٩٣	(فور)	٢١.٢٣.٦
١٠٩٣	(فوز)	٢١.٢٣.٧
١٠٩٤	(فوض)	٢١.٢٣.٨
١٠٩٤	(فوع)	٢١.٢٣.٩
١٠٩٤	(فوف)	٢١.٢٣.١٠
١٠٩٤	(فوق)	٢١.٢٣.١١
١٠٩٥	(فول)	٢١.٢٣.١٢
١٠٩٥	(فوه)	٢١.٢٣.١٣
١٠٩٥	باب الفاء مع الهاء	٢١.٢٤
١٠٩٥	(فهد)	٢١.٢٤.١
١٠٩٥	(فهر)	٢١.٢٤.٢
١٠٩٦	(فهق)	٢١.٢٤.٣
١٠٩٦	(فهه)	٢١.٢٤.٤
١٠٩٦	باب الفاء مع الياء	٢١.٢٥
١٠٩٦	(فيأ)	٢١.٢٥.١
١٠٩٧	(فيج)	٢١.٢٥.٢
١٠٩٨	(فيح)	٢١.٢٥.٣
١٠٩٨	(فيد)	٢١.٢٥.٤
١٠٩٨	(فيص)	٢١.٢٥.٥
١٠٩٨	(فيض)	٢١.٢٥.٦
١٠٩٨	(فيظ)	٢١.٢٥.٧
١٠٩٨	(فيف)	٢١.٢٥.٨
١٠٩٩	(فيق)	٢١.٢٥.٩
١٠٩٩	(فيل)	٢١.٢٥.١٠
١٠٩٩	(فين)	٢١.٢٥.١١
١١٠٠	حرف القاف	٢٢
١١٠٠	باب القاف مع الباء	٢٢.١
١١٠٠	(قبا)	٢٢.١.١
١١٠٠	(قبح)	٢٢.١.٢
١١٠١	(قبر)	٢٢.١.٣
١١٠١	(قبس)	٢٢.١.٤
١١٠١	(قبص)	٢٢.١.٥
١١٠٢	(قبض)	٢٢.١.٦

١١٠٢	(قبط)	٢٢٠١٠٧
١١٠٣	(قبع)	٢٢٠١٠٨
١١٠٣	(قبعثر)	٢٢٠١٠٩
١١٠٣	(ققب)	٢٢٠١٠١٠
١١٠٤	(قبل)	٢٢٠١٠١١
١١٠٥	(قبا)	٢٢٠١٠١٢
١١٠٦	باب القاف مع التاء	٢٢٠٢
١١٠٦	(قتب)	٢٢٠٢٠١
١١٠٦	(قتت)	٢٢٠٢٠٢
١١٠٦	(قتر)	٢٢٠٢٠٣
١١٠٧	(قتل)	٢٢٠٢٠٤
١١٠٩	(قتم)	٢٢٠٢٠٥
١١٠٩	(قتن)	٢٢٠٢٠٦
١١٠٩	(قتا)	٢٢٠٢٠٧
١١١٠	باب القاف مع التاء	٢٢٠٣
١١١٠	(قتث)	٢٢٠٣٠١
١١١٠	(قتد)	٢٢٠٣٠٢
١١١٠	(قتم)	٢٢٠٣٠٣
١١١٠	باب القاف مع الحاء	٢٢٠٤
١١١٠	(قح)	٢٢٠٤٠١
١١١٠	(قحد)	٢٢٠٤٠٢
١١١٠	(قخر)	٢٢٠٤٠٣
١١١٠	(قجز)	٢٢٠٤٠٤
١١١١	(ققط)	٢٢٠٤٠٥
١١١١	(ققف)	٢٢٠٤٠٦
١١١١	(ققل)	٢٢٠٤٠٧
١١١١	(ققم)	٢٢٠٤٠٨
١١١٢	باب القاف مع الدال	٢٢٠٥
١١١٢	(قد)	٢٢٠٥٠١
١١١٢	(قدح)	٢٢٠٥٠٢
١١١٤	(قدد)	٢٢٠٥٠٣
١١١٤	(قدر)	٢٢٠٥٠٤
١١١٥	(قدس)	٢٢٠٥٠٥
١١١٦	(قدع)	٢٢٠٥٠٦
١١١٧	(قدم)	٢٢٠٥٠٧
١١١٨	باب القاف مع الذال	٢٢٠٦
١١١٨	(قذذ)	٢٢٠٦٠١
١١١٨	(قذر)	٢٢٠٦٠٢

١١١٩	(قذع)	٢٢٠٦٠٣
١١١٩	(قذف)	٢٢٠٦٠٤
١١٢٠	(قذا)	٢٢٠٦٠٥
١١٢٠	باب القاف مع الراء	٢٢٠٧
١١٢٠	(قرأ)	٢٢٠٧٠١
١١٢١	(قرب)	٢٢٠٧٠٢
١١٢٣	(قرثع)	٢٢٠٧٠٣
١١٢٣	(قرح)	٢٢٠٧٠٤
١١٢٤	(قرد)	٢٢٠٧٠٥
١١٢٥	(قردح)	٢٢٠٧٠٦
١١٢٥	(قرر)	٢٢٠٧٠٧
١١٢٦	(قرس)	٢٢٠٧٠٨
١١٢٧	(قرش)	٢٢٠٧٠٩
١١٢٧	(قرص)	٢٢٠٧٠١٠
١١٢٧	(قرصف)	٢٢٠٧٠١١
١١٢٧	(قرض)	٢٢٠٧٠١٢
١١٢٧	(قرط)	٢٢٠٧٠١٣
١١٢٨	(قرطف)	٢٢٠٧٠١٤
١١٢٨	(قرطق)	٢٢٠٧٠١٥
١١٢٨	(قرطم)	٢٢٠٧٠١٦
١١٢٨	(قرطن)	٢٢٠٧٠١٧
١١٢٩	(قرظ)	٢٢٠٧٠١٨
١١٢٩	(قرع)	٢٢٠٧٠١٩
١١٣٠	(قرف)	٢٢٠٧٠٢٠
١١٣٢	(قرفص)	٢٢٠٧٠٢١
١١٣٢	(قرق)	٢٢٠٧٠٢٢
١١٣٢	(قرب)	٢٢٠٧٠٢٣
١١٣٢	(قرق)	٢٢٠٧٠٢٤
١١٣٣	(قرف)	٢٢٠٧٠٢٥
١١٣٣	(قرم)	٢٢٠٧٠٢٦
١١٣٤	(قرمز)	٢٢٠٧٠٢٧
١١٣٤	(قرمص)	٢٢٠٧٠٢٨
١١٣٤	(قرمط)	٢٢٠٧٠٢٩
١١٣٤	(قرمل)	٢٢٠٧٠٣٠
١١٣٥	(قرن)	٢٢٠٧٠٣١
١١٣٨	(قرا)	٢٢٠٧٠٣٢
١١٣٩	باب القاف مع الزاي	٢٢٠٨
١١٣٩	(قرح)	٢٢٠٨٠١

١١٣٩	(قرز)	٢٢٠٨٠٢
١١٤٠	(قرع)	٢٢٠٨٠٣
١١٤٠	(قرل)	٢٢٠٨٠٤
١١٤٠	(قرم)	٢٢٠٨٠٥
١١٤٠	باب القاف مع السين	٢٢٠٩
١١٤٠	(قشب)	٢٢٠٩٠١
١١٤٠	(قسر)	٢٢٠٩٠٢
١١٤٠	(قسس)	٢٢٠٩٠٣
١١٤١	(قسط)	٢٢٠٩٠٤
١١٤٢	(قسطل)	٢٢٠٩٠٥
١١٤٢	(قسقس)	٢٢٠٩٠٦
١١٤٢	(قسم)	٢٢٠٩٠٧
١١٤٣	(قسور)	٢٢٠٩٠٨
١١٤٣	(قسا)	٢٢٠٩٠٩
١١٤٤	باب القاف مع الشين	٢٢٠١٠
١١٤٤	(قشب)	٢٢٠١٠٠١
١١٤٤	(قشر)	٢٢٠١٠٠٢
١١٤٥	(قشش)	٢٢٠١٠٠٣
١١٤٥	(قشع)	٢٢٠١٠٠٤
١١٤٥	(قشعر)	٢٢٠١٠٠٥
١١٤٥	(قشف)	٢٢٠١٠٠٦
١١٤٥	(قشش)	٢٢٠١٠٠٧
١١٤٥	(قشم)	٢٢٠١٠٠٨
١١٤٥	(قشا)	٢٢٠١٠٠٩
١١٤٦	باب القاف مع الصاد	٢٢٠١١
١١٤٦	(قصب)	٢٢٠١١٠١
١١٤٦	(قصد)	٢٢٠١١٠٢
١١٤٧	(قصر)	٢٢٠١١٠٣
١١٤٨	(قصص)	٢٢٠١١٠٤
١١٥٠	(قصع)	٢٢٠١١٠٥
١١٥٠	(قصف)	٢٢٠١١٠٦
١١٥١	(قصل)	٢٢٠١١٠٧
١١٥١	(قضم)	٢٢٠١١٠٨
١١٥١	(قضا)	٢٢٠١١٠٩
١١٥٢	باب القاف مع الضاد	٢٢٠١٢
١١٥٢	(قضاً)	٢٢٠١٢٠١
١١٥٢	(قضب)	٢٢٠١٢٠٢
١١٥٢	(قضض)	٢٢٠١٢٠٣

١١٥٣	(قضض)	٢٢.١٢.٤
١١٥٣	(قضم)	٢٢.١٢.٥
١١٥٤	(قضا)	٢٢.١٢.٦
١١٥٤	باب القاف مع الطاء	٢٢.١٣
١١٥٤	(قط)	٢٢.١٣.١
١١٥٥	(قطب)	٢٢.١٣.٢
١١٥٦	(قطر)	٢٢.١٣.٣
١١٥٦	(قطرب)	٢٢.١٣.٤
١١٥٦	(قطط)	٢٢.١٣.٥
١١٥٦	(قطع)	٢٢.١٣.٦
١١٥٨	(قطف)	٢٢.١٣.٧
١١٥٩	(قطن)	٢٢.١٣.٨
١١٥٩	(قطا)	٢٢.١٣.٩
١١٦٠	باب القاف مع العين	٢٢.١٤
١١٦٠	(قعبر)	٢٢.١٤.١
١١٦٠	(قعد)	٢٢.١٤.٢
١١٦١	(قعر)	٢٢.١٤.٣
١١٦١	(قعس)	٢٢.١٤.٤
١١٦١	(قعص)	٢٢.١٤.٥
١١٦١	(قعط)	٢٢.١٤.٦
١١٦١	(قعقع)	٢٢.١٤.٧
١١٦٢	(قعنب)	٢٢.١٤.٨
١١٦٢	(قعا)	٢٢.١٤.٩
١١٦٢	باب القاف مع الفاء	٢٢.١٥
١١٦٢	(ققد)	٢٢.١٥.١
١١٦٢	(ققر)	٢٢.١٥.٢
١١٦٣	(قفز)	٢٢.١٥.٣
١١٦٣	(قفش)	٢٢.١٥.٤
١١٦٣	(قفص)	٢٢.١٥.٥
١١٦٤	(ققع)	٢٢.١٥.٦
١١٦٤	(قفعل)	٢٢.١٥.٧
١١٦٤	(قفف)	٢٢.١٥.٨
١١٦٥	(قفقف)	٢٢.١٥.٩
١١٦٥	(قفل)	٢٢.١٥.١٠
١١٦٦	(قفن)	٢٢.١٥.١١
١١٦٦	(قفنا)	٢٢.١٥.١٢
١١٦٧	باب القاف مع القاف	٢٢.١٦
١١٦٧	(قق)	٢٢.١٦.١

١١٦٨	باب القاف مع اللام	٢٢٠١٧
١١٦٨	(قلب)	٢٢٠١٧.١
١١٦٩	(قلت)	٢٢٠١٧.٢
١١٦٩	(قلح)	٢٢٠١٧.٣
١١٦٩	(قلد)	٢٢٠١٧.٤
١١٧٠	(قلس)	٢٢٠١٧.٥
١١٧٠	(قلص)	٢٢٠١٧.٦
١١٧١	(قلع)	٢٢٠١٧.٧
١١٧٢	(قلف)	٢٢٠١٧.٨
١١٧٢	(قلق)	٢٢٠١٧.٩
١١٧٢	(قال)	٢٢٠١٧.١٠
١١٧٣	(قلقل)	٢٢٠١٧.١١
١١٧٤	(قلم)	٢٢٠١٧.١٢
١١٧٤	(قن)	٢٢٠١٧.١٣
١١٧٤	(قلهم)	٢٢٠١٧.١٤
١١٧٤	(قلوص)	٢٢٠١٧.١٥
١١٧٤	(قلا)	٢٢٠١٧.١٦
١١٧٥	باب القاف مع الميم	٢٢٠١٨
١١٧٥	(قأ)	٢٢٠١٨.١
١١٧٥	(قح)	٢٢٠١٨.٢
١١٧٦	(قمر)	٢٢٠١٨.٣
١١٧٦	(قمرص)	٢٢٠١٨.٤
١١٧٦	(قمس)	٢٢٠١٨.٥
١١٧٧	(قمص)	٢٢٠١٨.٦
١١٧٧	(ققط)	٢٢٠١٨.٧
١١٧٧	(قع)	٢٢٠١٨.٨
١١٧٨	(قمم)	٢٢٠١٨.٩
١١٧٨	(قل)	٢٢٠١٨.١٠
١١٧٨	(قم)	٢٢٠١٨.١١
١١٧٩	(قن)	٢٢٠١٨.١٢
١١٧٩	باب القاف مع النون	٢٢٠١٩
١١٧٩	(قأ)	٢٢٠١٩.١
١١٧٩	(قنب)	٢٢٠١٩.٢
١١٧٩	(قنت)	٢٢٠١٩.٣
١١٨٠	(قح)	٢٢٠١٩.٤
١١٨٠	(قندع)	٢٢٠١٩.٥
١١٨٠	(قنزع)	٢٢٠١٩.٦
١١٨٠	(قنص)	٢٢٠١٩.٧

١١٨١	(قط)	٢٢٠١٩٠٨
١١٨١	(قنطر)	٢٢٠١٩٠٩
١١٨١	(قنع)	٢٢٠١٩٠١٠
١١٨٣	(قنن)	٢٢٠١٩٠١١
١١٨٣	(قنا)	٢٢٠١٩٠١٢
١١٨٤	باب القاف مع الواو	٢٢٠٢٠
١١٨٤	(قوب)	٢٢٠٢٠٠١
١١٨٤	(قوت)	٢٢٠٢٠٠٢
١١٨٥	(قوح)	٢٢٠٢٠٠٣
١١٨٥	(قود)	٢٢٠٢٠٠٤
١١٨٦	(قور)	٢٢٠٢٠٠٥
١١٨٧	(قوز)	٢٢٠٢٠٠٦
١١٨٧	(قوس)	٢٢٠٢٠٠٧
١١٨٧	(قوصر)	٢٢٠٢٠٠٨
١١٨٧	(قوصف)	٢٢٠٢٠٠٩
١١٨٧	(قوض)	٢٢٠٢٠٠١٠
١١٨٧	(قوف)	٢٢٠٢٠٠١١
١١٨٧	(قوق)	٢٢٠٢٠٠١٢
١١٨٨	(قول)	٢٢٠٢٠٠١٣
١١٨٩	(قوم)	٢٢٠٢٠٠١٤
١١٩٠	(قونس)	٢٢٠٢٠٠١٥
١١٩٠	(قوه)	٢٢٠٢٠٠١٦
١١٩١	(قوا)	٢٢٠٢٠٠١٧
١١٩٣	باب القاف مع الهاء	٢٢٠٢١
١١٩٣	(قهر)	٢٢٠٢١٠١
١١٩٣	(قهرم)	٢٢٠٢١٠٢
١١٩٣	(قهز)	٢٢٠٢١٠٣
١١٩٣	(قهقر)	٢٢٠٢١٠٤
١١٩٣	(قهل)	٢٢٠٢١٠٥
١١٩٤	باب القاف مع الياء	٢٢٠٢٢
١١٩٤	(قيأ)	٢٢٠٢٢٠١
١١٩٤	(قيح)	٢٢٠٢٢٠٢
١١٩٤	(قيد)	٢٢٠٢٢٠٣
١١٩٤	(قير)	٢٢٠٢٢٠٤
١١٩٤	(قيس)	٢٢٠٢٢٠٥
١١٩٥	(قيض)	٢٢٠٢٢٠٦
١١٩٥	(قيظ)	٢٢٠٢٢٠٧
١١٩٥	(قيع)	٢٢٠٢٢٠٨

١١٩٦	٢٢٠٢٢٠٩	(قيل)
١١٩٦	٢٢٠٢٢٠١٠	(قيم)
١١٩٧	٢٢٠٢٢٠١١	(قين)
١١٩٨	٢٢٠٢٢٠١٢	(قينفاع)
١١٩٨	٢٢٠٢٢٠١٣	(قيي)
١١٩٩	٢٣	حرف الكاف
١١٩٩	٢٣٠١	باب الكاف مع الهمزة
١١٩٩	٢٣٠١٠١	(كأب)
١١٩٩	٢٣٠١٠٢	(كأد)
١١٩٩	٢٣٠١٠٣	(كأس)
١١٩٩	٢٣٠١٠٤	(كأكا)
١٢٠٠	٢٣٠١٠٥	(كأي)
١٢٠٠	٢٣٠٢	باب الكاف مع الباء
١٢٠٠	٢٣٠٢٠١	(كيب)
١٢٠٠	٢٣٠٢٠٢	(كيت)
١٢٠٠	٢٣٠٢٠٣	(كيت)
١٢٠٠	٢٣٠٢٠٤	(كيج)
١٢٠٠	٢٣٠٢٠٥	(كيد)
١٢٠٠	٢٣٠٢٠٦	(كبر)
١٢٠٣	٢٣٠٢٠٧	(كبس)
١٢٠٤	٢٣٠٢٠٨	(كبش)
١٢٠٤	٢٣٠٢٠٩	(كبكب)
١٢٠٤	٢٣٠٢٠١٠	(كبل)
١٢٠٥	٢٣٠٢٠١١	(كبن)
١٢٠٥	٢٣٠٢٠١٢	(كبه)
١٢٠٥	٢٣٠٢٠١٣	(كبا)
١٢٠٦	٢٣٠٣	باب الكاف مع التاء
١٢٠٦	٢٣٠٣٠١	(كتب)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٢	(كتت)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٣	(كتد)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٤	(كتع)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٥	(كتف)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٦	(كتل)
١٢٠٨	٢٣٠٣٠٧	(كتم)
١٢٠٩	٢٣٠٣٠٨	(كتن)
١٢٠٩	٢٣٠٤	باب الكاف مع الناء
١٢٠٩	٢٣٠٤٠١	(كثب)

١٢١٠	(كث)	٢٣٠٤٠٢
١٢١٠	(كثر)	٢٣٠٤٠٣
١٢١١	(كثف)	٢٣٠٤٠٤
١٢١١	(كثكث)	٢٣٠٤٠٥
١٢١١	باب الكاف مع الجيم	٢٣٠٥
١٢١١	(كجج)	٢٣٠٥٠١
١٢١١	باب الكاف مع الخاء	٢٣٠٦
١٢١١	(كخب)	٢٣٠٦٠١
١٢١١	(كخل)	٢٣٠٦٠٢
١٢١١	باب الكاف مع الخاء	٢٣٠٧
١٢١١	(كخ)	٢٣٠٧٠١
١٢١٢	باب الكاف مع الدال	٢٣٠٨
١٢١٢	(كدح)	٢٣٠٨٠١
١٢١٢	(كدد)	٢٣٠٨٠٢
١٢١٢	(كدس)	٢٣٠٨٠٣
١٢١٣	(كدم)	٢٣٠٨٠٤
١٢١٣	(كدن)	٢٣٠٨٠٥
١٢١٣	(كدا)	٢٣٠٨٠٦
١٢١٤	باب الكاف مع الذال	٢٣٠٩
١٢١٤	(كذب)	٢٣٠٩٠١
١٢١٦	(كذن)	٢٣٠٩٠٢
١٢١٦	(كذا)	٢٣٠٩٠٣
١٢١٧	باب الكاف مع الراء	٢٣٠١٠
١٢١٧	(كرب)	٢٣٠١٠٠١
١٢١٧	(كربس)	٢٣٠١٠٠٢
١٢١٧	(كرث)	٢٣٠١٠٠٣
١٢١٨	(كرد)	٢٣٠١٠٠٤
١٢١٨	(كردس)	٢٣٠١٠٠٥
١٢١٨	(كرو)	٢٣٠١٠٠٦
١٢١٨	(كرون)	٢٣٠١٠٠٧
١٢١٩	(كوس)	٢٣٠١٠٠٨
١٢١٩	(كوسع)	٢٣٠١٠٠٩
١٢١٩	(كوسف)	٢٣٠١٠٠١٠
١٢١٩	(كرش)	٢٣٠١٠٠١١
١٢١٩	(كوع)	٢٣٠١٠٠١٢
١٢٢٠	(كركر)	٢٣٠١٠٠١٣
١٢٢١	(كركم)	٢٣٠١٠٠١٤
١٢٢١	(كركم)	٢٣٠١٠٠١٥

١٢٢٢	٢٣٠١٠٠١٦ (كزن)
١٢٢٢	٢٣٠١٠٠١٧ (كزنف)
١٢٢٢	٢٣٠١٠٠١٨ (كزه)
١٢٢٣	٢٣٠١٠٠١٩ (كزا)
١٢٢٤	٢٣٠١١ باب الكاف مع الزاي
١٢٢٤	٢٣٠١١٠١ (كزز)
١٢٢٤	٢٣٠١١٠٢ (كززم)
١٢٢٥	٢٣٠١٢ باب الكاف مع السين
١٢٢٥	٢٣٠١٢٠١ (كسب)
١٢٢٥	٢٣٠١٢٠٢ (كست)
١٢٢٥	٢٣٠١٢٠٣ (كسح)
١٢٢٥	٢٣٠١٢٠٤ (كسر)
١٢٢٦	٢٣٠١٢٠٥ (كسع)
١٢٢٧	٢٣٠١٢٠٦ (كسف)
١٢٢٧	٢٣٠١٢٠٧ (كسكس)
١٢٢٧	٢٣٠١٢٠٨ (كسل)
١٢٢٧	٢٣٠١٢٠٩ (كسا)
١٢٢٧	٢٣٠١٣ باب الكاف مع الشين
١٢٢٧	٢٣٠١٣٠١ (كشح)
١٢٢٨	٢٣٠١٣٠٢ (كشر)
١٢٢٨	٢٣٠١٣٠٣ (كشش)
١٢٢٨	٢٣٠١٣٠٤ (كشط)
١٢٢٨	٢٣٠١٣٠٥ (كشف)
١٢٢٨	٢٣٠١٣٠٦ (كشكش)
١٢٢٩	٢٣٠١٣٠٧ (كشي)
١٢٢٩	٢٣٠١٤ باب الكاف مع الظاء
١٢٢٩	٢٣٠١٤٠١ (كظظ)
١٢٢٩	٢٣٠١٤٠٢ (كظم)
١٢٣٠	٢٣٠١٥ باب الكاف مع العين
١٢٣٠	٢٣٠١٥٠١ (كعب)
١٢٣١	٢٣٠١٥٠٢ (كعت)
١٢٣١	٢٣٠١٥٠٣ (كعذب)
١٢٣١	٢٣٠١٥٠٤ (كعم)
١٢٣١	٢٣٠١٥٠٥ (كعكع)
١٢٣١	٢٣٠١٥٠٦ (كعم)
١٢٣١	٢٣٠١٦ باب الكاف مع الفاء
١٢٣١	٢٣٠١٦٠١ (كفأ)
١٢٣٤	٢٣٠١٦٠٢ (كفت)

١٢٣٥	(كفح)	٢٣.١٦.٣
١٢٣٥	(كفر)	٢٣.١٦.٤
١٢٣٧	(كفف)	٢٣.١٦.٥
١٢٣٩	(كفل)	٢٣.١٦.٦
١٢٤٠	(كفن)	٢٣.١٦.٧
١٢٤٠	(كفهر)	٢٣.١٦.٨
١٢٤٠	(كفا)	٢٣.١٦.٩
١٢٤١	باب الكاف مع اللام	٢٣.١٧
١٢٤١	(كلأ)	٢٣.١٧.١
١٢٤١	(كلب)	٢٣.١٧.٢
١٢٤٢	(كلثم)	٢٣.١٧.٣
١٢٤٢	(كلح)	٢٣.١٧.٤
١٢٤٢	(كلز)	٢٣.١٧.٥
١٢٤٢	(كف)	٢٣.١٧.٦
١٢٤٣	(كلل)	٢٣.١٧.٧
١٢٤٤	(كلم)	٢٣.١٧.٨
١٢٤٤	(كلا)	٢٣.١٧.٩
١٢٤٤	باب الكاف مع الميم	٢٣.١٨
١٢٤٤	(كأ)	٢٣.١٨.١
١٢٤٤	(كمد)	٢٣.١٨.٢
١٢٤٥	(كمس)	٢٣.١٨.٣
١٢٤٥	(كمش)	٢٣.١٨.٤
١٢٤٥	(كمع)	٢٣.١٨.٥
١٢٤٥	(ككم)	٢٣.١٨.٦
١٢٤٥	(كهم)	٢٣.١٨.٧
١٢٤٦	(كمن)	٢٣.١٨.٨
١٢٤٦	(كه)	٢٣.١٨.٩
١٢٤٦	(كا)	٢٣.١٨.١٠
١٢٤٧	باب الكاف مع النون	٢٣.١٩
١٢٤٧	(كنب)	٢٣.١٩.١
١٢٤٧	(كنت)	٢٣.١٩.٢
١٢٤٧	(كنر)	٢٣.١٩.٣
١٢٤٨	(كنز)	٢٣.١٩.٤
١٢٤٨	(كنس)	٢٣.١٩.٥
١٢٤٩	(كنع)	٢٣.١٩.٦
١٢٤٩	(كنف)	٢٣.١٩.٧
١٢٥٠	(كنن)	٢٣.١٩.٨
١٢٥٠	(كنه)	٢٣.١٩.٩

١٢٥٠	٢٣.١٩.١٠	(كنهور)
١٢٥١	٢٣.١٩.١١	(كنا)
١٢٥١	٢٣.٢٠	باب الكاف مع الواو
١٢٥١	٢٣.٢٠.١	(كوب)
١٢٥١	٢٣.٢٠.٢	(كوث)
١٢٥٢	٢٣.٢٠.٣	(كوثر)
١٢٥٢	٢٣.٢٠.٤	(كودن)
١٢٥٢	٢٣.٢٠.٥	(كودز)
١٢٥٢	٢٣.٢٠.٦	(كور)
١٢٥٣	٢٣.٢٠.٧	(كوز)
١٢٥٣	٢٣.٢٠.٨	(كوس)
١٢٥٣	٢٣.٢٠.٩	(كوع)
١٢٥٤	٢٣.٢٠.١٠	(كوف)
١٢٥٤	٢٣.٢٠.١١	(كوكب)
١٢٥٤	٢٣.٢٠.١٢	(كوم)
١٢٥٤	٢٣.٢٠.١٣	(كون)
١٢٥٥	٢٣.٢٠.١٤	(كوي)
١٢٥٥	٢٣.٢١	باب الكاف مع الهاء
١٢٥٥	٢٣.٢١.١	(كهبر)
١٢٥٦	٢٣.٢١.٢	(كهكة)
١٢٥٦	٢٣.٢١.٣	(كهل)
١٢٥٧	٢٣.٢١.٤	(كهيم)
١٢٥٧	٢٣.٢١.٥	(كهين)
١٢٥٧	٢٣.٢١.٦	(كهول)
١٢٥٨	٢٣.٢١.٧	(كهه)
١٢٥٨	٢٣.٢١.٨	(كها)
١٢٥٨	٢٣.٢٢	باب الكاف مع الياء
١٢٥٨	٢٣.٢٢.١	(كيت)
١٢٥٨	٢٣.٢٢.٢	(كيح)
١٢٥٨	٢٣.٢٢.٣	(كيد)
١٢٥٩	٢٣.٢٢.٤	(كير)
١٢٥٩	٢٣.٢٢.٥	(كيس)
١٢٦٠	٢٣.٢٢.٦	(كيح)
١٢٦٠	٢٣.٢٢.٧	(كيل)
١٢٦١	٢٤	حرف اللام
١٢٦١	٢٤.١	باب اللام مع الهمزة
١٢٦١	٢٤.١.١	(لات)

١٢٦١	(لأم)	٢٤٠.١.٢
١٢٦٢	(لألا)	٢٤٠.١.٣
١٢٦٢	(لأي)	٢٤٠.١.٤
١٢٦٢	باب اللام مع الباء	٢٤٠.٢
١٢٦٢	(لبأ)	٢٤٠.٢.١
١٢٦٣	(للب)	٢٤٠.٢.٢
١٢٦٤	(لبث)	٢٤٠.٢.٣
١٢٦٤	(لبيج)	٢٤٠.٢.٤
١٢٦٤	(لبد)	٢٤٠.٢.٥
١٢٦٥	(لبس)	٢٤٠.٢.٦
١٢٦٦	(لبط)	٢٤٠.٢.٧
١٢٦٦	(لبق)	٢٤٠.٢.٨
١٢٦٧	(لبك)	٢٤٠.٢.٩
١٢٦٧	(لبن)	٢٤٠.٢.١٠
١٢٦٩	باب اللام مع التاء	٢٤٠.٣
١٢٦٩	(لتت)	٢٤٠.٣.١
١٢٧٠	باب اللام مع الثاء	٢٤٠.٤
١٢٧٠	(لثث)	٢٤٠.٤.١
١٢٧٠	(لثق)	٢٤٠.٤.٢
١٢٧٠	(لثم)	٢٤٠.٤.٣
١٢٧٠	(لثن)	٢٤٠.٤.٤
١٢٧١	(لته)	٢٤٠.٤.٥
١٢٧١	باب اللام مع الجيم	٢٤٠.٥
١٢٧١	(لجأ)	٢٤٠.٥.١
١٢٧١	(لجب)	٢٤٠.٥.٢
١٢٧١	(لجج)	٢٤٠.٥.٣
١٢٧٢	(لجف)	٢٤٠.٥.٤
١٢٧٢	(لجلج)	٢٤٠.٥.٥
١٢٧٢	(لجم)	٢٤٠.٥.٦
١٢٧٣	(لجن)	٢٤٠.٥.٧
١٢٧٣	باب اللام مع الحاء	٢٤٠.٦
١٢٧٣	(لحب)	٢٤٠.٦.١
١٢٧٣	(لحت)	٢٤٠.٦.٢
١٢٧٤	(لحج)	٢٤٠.٦.٣
١٢٧٤	(لحح)	٢٤٠.٦.٤
١٢٧٤	(لحد)	٢٤٠.٦.٥
١٢٧٥	(لחס)	٢٤٠.٦.٦
١٢٧٥	(لحص)	٢٤٠.٦.٧

١٢٧٥	(لخط)	٢٤٠٦٠٨
١٢٧٥	(لحظ)	٢٤٠٦٠٩
١٢٧٥	(لحف)	٢٤٠٦٠١٠
١٢٧٦	(لحق)	٢٤٠٦٠١١
١٢٧٦	(لحك)	٢٤٠٦٠١٢
١٢٧٦	(لحلق)	٢٤٠٦٠١٣
١٢٧٦	(لحم)	٢٤٠٦٠١٤
١٢٧٨	(لحن)	٢٤٠٦٠١٥
١٢٧٩	(لحا)	٢٤٠٦٠١٦
١٢٧٩	باب اللام مع الخاء	٢٤٠٧
١٢٧٩	(تلخ)	٢٤٠٧٠١
١٢٨٠	(تلخص)	٢٤٠٧٠٢
١٢٨٠	(تلحف)	٢٤٠٧٠٣
١٢٨٠	(تلخخ)	٢٤٠٧٠٤
١٢٨٠	(تلحم)	٢٤٠٧٠٥
١٢٨٠	(تلحن)	٢٤٠٧٠٦
١٢٨٠	باب اللام مع الدال	٢٤٠٨
١٢٨٠	(لدد)	٢٤٠٨٠١
١٢٨١	(لدغ)	٢٤٠٨٠٢
١٢٨١	(لدم)	٢٤٠٨٠٣
١٢٨٢	(لذن)	٢٤٠٨٠٤
١٢٨٢	(لدا)	٢٤٠٨٠٥
١٢٨٢	باب اللام مع الذال	٢٤٠٩
١٢٨٢	(لذذ)	٢٤٠٩٠١
١٢٨٢	(لذع)	٢٤٠٩٠٢
١٢٨٢	(لذا)	٢٤٠٩٠٣
١٢٨٣	باب اللام مع الزاي	٢٤٠١٠
١٢٨٣	(لزب)	٢٤٠١٠٠١
١٢٨٣	(لرز)	٢٤٠١٠٠٢
١٢٨٣	(لزم)	٢٤٠١٠٠٣
١٢٨٣	باب اللام مع السين	٢٤٠١١
١٢٨٣	(لسب)	٢٤٠١١٠١
١٢٨٣	(لسع)	٢٤٠١١٠٢
١٢٨٣	(لسن)	٢٤٠١١٠٣
١٢٨٤	باب اللام مع الصاد	٢٤٠١٢
١٢٨٤	(لصف)	٢٤٠١٢٠١
١٢٨٤	(لصق)	٢٤٠١٢٠٢
١٢٨٤	(لصا)	٢٤٠١٢٠٣

١٢٨٤	باب اللام مع الظاء	٢٤٠١٣
١٢٨٤	(لطأ)	٢٤٠١٣.١
١٢٨٥	(لطح)	٢٤٠١٣.٢
١٢٨٥	(لطخ)	٢٤٠١٣.٣
١٢٨٥	(لطف)	٢٤٠١٣.٤
١٢٨٦	(لطف)	٢٤٠١٣.٥
١٢٨٦	(لطم)	٢٤٠١٣.٦
١٢٨٧	(لطا)	٢٤٠١٣.٧
١٢٨٧	باب اللام مع الظاء	٢٤٠١٤
١٢٨٧	(لظظ)	٢٤٠١٤.١
١٢٨٧	(لظي)	٢٤٠١٤.٢
١٢٨٧	باب اللام مع العين	٢٤٠١٥
١٢٨٧	(لعب)	٢٤٠١٥.١
١٢٨٨	(لعم)	٢٤٠١٥.٢
١٢٨٨	(لعمس)	٢٤٠١٥.٣
١٢٨٨	(لعط)	٢٤٠١٥.٤
١٢٨٨	(لعم)	٢٤٠١٥.٥
١٢٨٨	(لعمق)	٢٤٠١٥.٦
١٢٨٨	(لعمع)	٢٤٠١٥.٧
١٢٨٨	(لعمل)	٢٤٠١٥.٨
١٢٨٩	(لعن)	٢٤٠١٥.٩
١٢٩٠	باب اللام مع العين	٢٤٠١٦
١٢٩٠	(لعب)	٢٤٠١٦.١
١٢٩٠	(لعبث)	٢٤٠١٦.٢
١٢٩٠	(لعبذ)	٢٤٠١٦.٣
١٢٩٠	(لعبز)	٢٤٠١٦.٤
١٢٩١	(لعبظ)	٢٤٠١٦.٥
١٢٩١	(لعبم)	٢٤٠١٦.٦
١٢٩١	(لعبن)	٢٤٠١٦.٧
١٢٩١	(لعبا)	٢٤٠١٦.٨
١٢٩٢	باب اللام مع الفاء	٢٤٠١٧
١٢٩٢	(لفأ)	٢٤٠١٧.١
١٢٩٢	(لفت)	٢٤٠١٧.٢
١٢٩٢	(لفج)	٢٤٠١٧.٣
١٢٩٣	(لفح)	٢٤٠١٧.٤
١٢٩٣	(لفظ)	٢٤٠١٧.٥
١٢٩٣	(لفع)	٢٤٠١٧.٦
١٢٩٤	(لفف)	٢٤٠١٧.٧

١٢٩٤	(لفق)	٢٤٠١٧٠٨
١٢٩٥	(لفا)	٢٤٠١٧٠٩
١٢٩٥	باب اللام مع القاف	٢٤٠١٨
١٢٩٥	(لقح)	٢٤٠١٨٠١
١٢٩٥	(لقس)	٢٤٠١٨٠٢
١٢٩٦	(لقط)	٢٤٠١٨٠٣
١٢٩٧	(لقع)	٢٤٠١٨٠٤
١٢٩٧	(لقف)	٢٤٠١٨٠٥
١٢٩٧	(لقق)	٢٤٠١٨٠٦
١٢٩٧	(لقلق)	٢٤٠١٨٠٧
١٢٩٨	(لقم)	٢٤٠١٨٠٨
١٢٩٨	(لقن)	٢٤٠١٨٠٩
١٢٩٨	(لقا)	٢٤٠١٨٠١٠
١٢٩٩	باب اللام مع الكاف	٢٤٠١٩
١٢٩٩	(لكأ)	٢٤٠١٩٠١
١٢٩٩	(لكد)	٢٤٠١٩٠٢
١٢٩٩	(لكز)	٢٤٠١٩٠٣
١٢٩٩	(لكع)	٢٤٠١٩٠٤
١٣٠٠	باب اللام مع الميم	٢٤٠٢٠
١٣٠٠	(لما)	٢٤٠٢٠٠١
١٣٠٠	(لمح)	٢٤٠٢٠٠٢
١٣٠٠	(لمز)	٢٤٠٢٠٠٣
١٣٠٠	(لمس)	٢٤٠٢٠٠٤
١٣٠٢	(لمص)	٢٤٠٢٠٠٥
١٣٠٢	(لمظ)	٢٤٠٢٠٠٦
١٣٠٢	(لمع)	٢٤٠٢٠٠٧
١٣٠٢	(لمم)	٢٤٠٢٠٠٨
١٣٠٢	(لمن)	٢٤٠٢٠٠٩
١٣٠٣	(لمة)	٢٤٠٢٠٠١٠
١٣٠٤	(لما)	٢٤٠٢٠٠١١
١٣٠٤	باب اللام مع الواو	٢٤٠٢١
١٣٠٤	(لوب)	٢٤٠٢١٠١
١٣٠٥	(لوث)	٢٤٠٢١٠٢
١٣٠٥	(لوح)	٢٤٠٢١٠٣
١٣٠٥	(لوذ)	٢٤٠٢١٠٤
١٣٠٥	(لوص)	٢٤٠٢١٠٥
١٣٠٦	(لوط)	٢٤٠٢١٠٦
١٣٠٦	(لوع)	٢٤٠٢١٠٧

١٣٠٧	٢٤٠٢١٠٨	(لوق)
١٣٠٧	٢٤٠٢١٠٩	(لوك)
١٣٠٧	٢٤٠٢١٠١٠	(لوم)
١٣٠٧	٢٤٠٢١٠١١	(لون)
١٣٠٨	٢٤٠٢١٠١٢	(لوا)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢	باب اللام مع الهاء
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠١	(لهب)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٢	(لهبر)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٣	(لهث)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٤	(لهج)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٥	(لهد)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٦	(لهز)
١٣٠٩	٢٤٠٢٢٠٧	(لهزم)
١٣١٠	٢٤٠٢٢٠٨	(لهف)
١٣١٠	٢٤٠٢٢٠٩	(لهق)
١٣١٠	٢٤٠٢٢٠١٠	(لهم)
١٣١٠	٢٤٠٢٢٠١١	(لهأ)
١٣١٢	٢٤٠٢٣	باب اللام مع الياء
١٣١٢	٢٤٠٢٣٠١	(ليت)
١٣١٢	٢٤٠٢٣٠٢	(ليج)
١٣١٢	٢٤٠٢٣٠٣	(ليس)
١٣١٣	٢٤٠٢٣٠٤	(ليط)
١٣١٣	٢٤٠٢٣٠٥	(لين)
١٣١٣	٢٤٠٢٣٠٦	(لية)
١٣١٣	٢٤٠٢٣٠٧	(ليا)
١٣١٥	٢٥	حرف الميم
١٣١٥	٢٥٠١	باب الميم مع الهمزة
١٣١٥	٢٥٠١٠١	(مأبض)
١٣١٥	٢٥٠١٠٢	(مأتم)
١٣١٥	٢٥٠١٠٣	(مأثرة)
١٣١٥	٢٥٠١٠٤	(مأرب)
١٣١٥	٢٥٠١٠٥	(مأزم)
١٣١٦	٢٥٠١٠٦	(مأصر)
١٣١٦	٢٥٠١٠٧	(مأس)
١٣١٦	٢٥٠١٠٨	(مأق)
١٣١٧	٢٥٠١٠٩	(مأل)
١٣١٧	٢٥٠١٠١٠	(مأم)

١٣١٧	(مأن)	٢٥.١.١١
١٣١٧	(ماء)	٢٥.١.١٢
١٣١٧	باب الميم مع التاء	٢٥.٢
١٣١٧	(متت)	٢٥.٢.١
١٣١٧	(متح)	٢٥.٢.٢
١٣١٧	(متخ)	٢٥.٢.٣
١٣١٨	(متع)	٢٥.٢.٤
١٣١٩	(متك)	٢٥.٢.٥
١٣١٩	(متن)	٢٥.٢.٦
١٣٢٠	باب الميم مع التاء	٢٥.٣
١٣٢٠	(مثث)	٢٥.٣.١
١٣٢٠	(مثل)	٢٥.٣.٢
١٣٢٢	(مثن)	٢٥.٣.٣
١٣٢٢	باب الميم مع الجيم	٢٥.٤
١٣٢٢	(مجبج)	٢٥.٤.١
١٣٢٣	(مجد)	٢٥.٤.٢
١٣٢٣	(مجر)	٢٥.٤.٣
١٣٢٣	(مجس)	٢٥.٤.٤
١٣٢٣	(مجمع)	٢٥.٤.٥
١٣٢٤	(مجل)	٢٥.٤.٦
١٣٢٥	باب الميم مع الحاء	٢٥.٥
١٣٢٥	(محج)	٢٥.٥.١
١٣٢٥	(مح)	٢٥.٥.٢
١٣٢٥	(محز)	٢٥.٥.٣
١٣٢٦	(محسر)	٢٥.٥.٤
١٣٢٦	(محش)	٢٥.٥.٥
١٣٢٦	(محص)	٢٥.٥.٦
١٣٢٦	(محض)	٢٥.٥.٧
١٣٢٧	(محق)	٢٥.٥.٨
١٣٢٧	(محك)	٢٥.٥.٩
١٣٢٧	(محل)	٢٥.٥.١٠
١٣٢٨	(محن)	٢٥.٥.١١
١٣٢٨	(محب)	٢٥.٥.١٢
١٣٢٨	(محا)	٢٥.٥.١٣
١٣٢٨	باب الميم مع الخاء	٢٥.٦
١٣٢٨	(مخخ)	٢٥.٦.١
١٣٢٨	(مخر)	٢٥.٦.٢
١٣٢٩	(مخش)	٢٥.٦.٣

١٣٢٩	(مخض)	٢٥٠٦٠٤
١٣٣٠	(مخن)	٢٥٠٦٠٥
١٣٣٠	باب الميم مع الدال	٢٥٠٧
١٣٣٠	(مدج)	٢٥٠٧٠١
١٣٣٠	(مدد)	٢٥٠٧٠٢
١٣٣١	(مدر)	٢٥٠٧٠٣
١٣٣١	(مدره)	٢٥٠٧٠٤
١٣٣٢	(مدن)	٢٥٠٧٠٥
١٣٣٢	(مدا)	٢٥٠٧٠٦
١٣٣٣	باب الميم مع الذال	٢٥٠٨
١٣٣٣	(مدح)	٢٥٠٨٠١
١٣٣٣	(مذذ)	٢٥٠٨٠٢
١٣٣٣	(مذر)	٢٥٠٨٠٣
١٣٣٣	(مذق)	٢٥٠٨٠٤
١٣٣٣	(مذقر)	٢٥٠٨٠٥
١٣٣٤	(مذل)	٢٥٠٨٠٦
١٣٣٤	(مذي)	٢٥٠٨٠٧
١٣٣٥	(مذينب)	٢٥٠٨٠٨
١٣٣٥	باب الميم مع الراء	٢٥٠٩
١٣٣٥	(مرأ)	٢٥٠٩٠١
١٣٣٥	(مرث)	٢٥٠٩٠٢
١٣٣٥	(مرج)	٢٥٠٩٠٣
١٣٣٦	(مرجل)	٢٥٠٩٠٤
١٣٣٦	(مرخ)	٢٥٠٩٠٥
١٣٣٦	(مرد)	٢٥٠٩٠٦
١٣٣٧	(مرر)	٢٥٠٩٠٧
١٣٣٩	(مرز)	٢٥٠٩٠٨
١٣٣٩	(مرزيان)	٢٥٠٩٠٩
١٣٣٩	(مرس)	٢٥٠٩٠١٠
١٣٣٩	(مرش)	٢٥٠٩٠١١
١٣٣٩	(مرض)	٢٥٠٩٠١٢
١٣٣٩	(مرط)	٢٥٠٩٠١٣
١٣٤٠	(مرع)	٢٥٠٩٠١٤
١٣٤٠	(مرغ)	٢٥٠٩٠١٥
١٣٤٠	(مرق)	٢٥٠٩٠١٦
١٣٤١	(مرمر)	٢٥٠٩٠١٧
١٣٤١	(مرن)	٢٥٠٩٠١٨
١٣٤١	(مرود)	٢٥٠٩٠١٩

١٣٤١	(مره)	٢٥.٩.٢٠
١٣٤٢	(مرا)	٢٥.٩.٢١
١٣٤٢	(مريخ)	٢٥.٩.٢٢
١٣٤٣	باب الميم مع الزاي	٢٥.١٠
١٣٤٣	(مزد)	٢٥.١٠.١
١٣٤٣	(مزر)	٢٥.١٠.٢
١٣٤٣	(مزرز)	٢٥.١٠.٣
١٣٤٤	(مزرع)	٢٥.١٠.٤
١٣٤٤	(مزرق)	٢٥.١٠.٥
١٣٤٤	(مزرز)	٢٥.١٠.٦
١٣٤٤	(مزن)	٢٥.١٠.٧
١٣٤٤	(مزهز)	٢٥.١٠.٨
١٣٤٥	(مزويل)	٢٥.١٠.٩
١٣٤٥	باب الميم مع السين	٢٥.١١
١٣٤٥	(مستق)	٢٥.١١.١
١٣٤٥	(مسح)	٢٥.١١.٢
١٣٤٦	(مسخ)	٢٥.١١.٣
١٣٤٧	(مسد)	٢٥.١١.٤
١٣٤٧	(مسس)	٢٥.١١.٥
١٣٤٨	(مسطح)	٢٥.١١.٦
١٣٤٨	(مستق)	٢٥.١١.٧
١٣٤٨	(مسك)	٢٥.١١.٨
١٣٤٩	باب الميم مع الشين	٢٥.١٢
١٣٤٩	(مشج)	٢٥.١٢.١
١٣٥٠	(مشر)	٢٥.١٢.٢
١٣٥٠	(مشش)	٢٥.١٢.٣
١٣٥٠	(مشط)	٢٥.١٢.٤
١٣٥١	(مشع)	٢٥.١٢.٥
١٣٥١	(مشفر)	٢٥.١٢.٦
١٣٥١	(مشق)	٢٥.١٢.٧
١٣٥١	(مشك)	٢٥.١٢.٨
١٣٥١	(مشلل)	٢٥.١٢.٩
١٣٥٢	(مشعمل)	٢٥.١٢.١٠
١٣٥٢	(مشوذ)	٢٥.١٢.١١
١٣٥٢	(مشي)	٢٥.١٢.١٢
١٣٥٢	باب الميم مع الصاد	٢٥.١٣
١٣٥٢	(مصح)	٢٥.١٣.١
١٣٥٣	(مصخ)	٢٥.١٣.٢

١٣٥٣	(مصر)	٢٥.١٣.٣
١٣٥٣	(مصص)	٢٥.١٣.٤
١٣٥٤	(مصع)	٢٥.١٣.٥
١٣٥٤	(مصمص)	٢٥.١٣.٦
١٣٥٤	باب الميم مع الضاد	٢٥.١٤
١٣٥٤	(مضر)	٢٥.١٤.١
١٣٥٤	(مضض)	٢٥.١٤.٢
١٣٥٤	(مضمض)	٢٥.١٤.٣
١٣٥٥	(مضغ)	٢٥.١٤.٤
١٣٥٥	(مضا)	٢٥.١٤.٥
١٣٥٥	باب الميم مع الطاء	٢٥.١٥
١٣٥٥	(مطر)	٢٥.١٥.١
١٣٥٦	(مطط)	٢٥.١٥.٢
١٣٥٦	(مطا)	٢٥.١٥.٣
١٣٥٦	باب الميم مع الظاء	٢٥.١٦
١٣٥٦	(مظظ)	٢٥.١٦.١
١٣٥٦	(مظن)	٢٥.١٦.٢
١٣٥٧	باب الميم مع العين	٢٥.١٧
١٣٥٧	(معتاط)	٢٥.١٧.١
١٣٥٧	(معج)	٢٥.١٧.٢
١٣٥٧	(معد)	٢٥.١٧.٣
١٣٥٨	(معر)	٢٥.١٧.٤
١٣٥٨	(معز)	٢٥.١٧.٥
١٣٥٨	(معس)	٢٥.١٧.٦
١٣٥٨	(معص)	٢٥.١٧.٧
١٣٥٨	(معض)	٢٥.١٧.٨
١٣٥٩	(معط)	٢٥.١٧.٩
١٣٥٩	(معك)	٢٥.١٧.١٠
١٣٥٩	(معمم)	٢٥.١٧.١١
١٣٥٩	(معن)	٢٥.١٧.١٢
١٣٦٠	(معول)	٢٥.١٧.١٣
١٣٦٠	(معا)	٢٥.١٧.١٤
١٣٦٠	باب الميم مع الغين	٢٥.١٨
١٣٦٠	(مغث)	٢٥.١٨.١
١٣٦٠	(مغر)	٢٥.١٨.٢
١٣٦٠	(مغص)	٢٥.١٨.٣
١٣٦٠	(مغط)	٢٥.١٨.٤
١٣٦١	(مغل)	٢٥.١٨.٥

١٣٦١	باب الميم مع الفاء	٢٥.١٩
١٣٦١	(مفج)	٢٥.١٩.١
١٣٦١	باب الميم مع القاف	٢٥.٢٠
١٣٦١	(مقت)	٢٥.٢٠.١
١٣٦٢	(مقر)	٢٥.٢٠.٢
١٣٦٢	(مقس)	٢٥.٢٠.٣
١٣٦٢	(مقط)	٢٥.٢٠.٤
١٣٦٢	(مقق)	٢٥.٢٠.٥
١٣٦٢	(مقل)	٢٥.٢٠.٦
١٣٦٣	(مقة)	٢٥.٢٠.٧
١٣٦٣	(مقا)	٢٥.٢٠.٨
١٣٦٣	باب الميم مع الكاف	٢٥.٢١
١٣٦٣	(مكث)	٢٥.٢١.١
١٣٦٣	(مكد)	٢٥.٢١.٢
١٣٦٤	(مكر)	٢٥.٢١.٣
١٣٦٤	(مكس)	٢٥.٢١.٤
١٣٦٤	(مكك)	٢٥.٢١.٥
١٣٦٥	(مكن)	٢٥.٢١.٦
١٣٦٥	باب الميم مع اللام	٢٥.٢٢
١٣٦٥	(ملاً)	٢٥.٢٢.١
١٣٦٧	(ملج)	٢٥.٢٢.٢
١٣٦٧	(ملح)	٢٥.٢٢.٣
١٣٦٨	(ملخ)	٢٥.٢٢.٤
١٣٦٩	(ملذ)	٢٥.٢٢.٥
١٣٦٩	(ملس)	٢٥.٢٢.٦
١٣٦٩	(ملص)	٢٥.٢٢.٧
١٣٦٩	(ملط)	٢٥.٢٢.٨
١٣٧٠	(ملع)	٢٥.٢٢.٩
١٣٧٠	(ملق)	٢٥.٢٢.١٠
١٣٧١	(ملك)	٢٥.٢٢.١١
١٣٧٢	(ملل)	٢٥.٢٢.١٢
١٣٧٣	(مليل)	٢٥.٢٢.١٣
١٣٧٤	(ملا)	٢٥.٢٢.١٤
١٣٧٤	باب الميم مع الميم	٢٥.٢٣
١٣٧٤	(مم)	٢٥.٢٣.١
١٣٧٤	باب الميم مع النون	٢٥.٢٤
١٣٧٤	(منأ)	٢٥.٢٤.١
١٣٧٤	(منجف)	٢٥.٢٤.٢

١٣٧٥	(منح)	٢٥.٢٤.٣
١٣٧٦	(منع)	٢٥.٢٤.٤
١٣٧٦	(منقل)	٢٥.٢٤.٥
١٣٧٦	(منز)	٢٥.٢٤.٦
١٣٧٦	(منهر)	٢٥.٢٤.٧
١٣٧٧	(منا)	٢٥.٢٤.٨
١٣٧٨	(مناذر)	٢٥.٢٤.٩
١٣٧٨	(منار)	٢٥.٢٤.١٠
١٣٧٩	باب الميم مع الواو	٢٥.٢٥
١٣٧٩	(موبذ)	٢٥.٢٥.١
١٣٧٩	(موت)	٢٥.٢٥.٢
١٣٨٠	(مود)	٢٥.٢٥.٣
١٣٨٠	(مور)	٢٥.٢٥.٤
١٣٨١	(موزج)	٢٥.٢٥.٥
١٣٨١	(موس)	٢٥.٢٥.٦
١٣٨١	(موش)	٢٥.٢٥.٧
١٣٨١	(موص)	٢٥.٢٥.٨
١٣٨١	(موق)	٢٥.٢٥.٩
١٣٨١	(مول)	٢٥.٢٥.١٠
١٣٨٢	(موم)	٢٥.٢٥.١١
١٣٨٢	(مومس)	٢٥.٢٥.١٢
١٣٨٢	(موه)	٢٥.٢٥.١٣
١٣٨٣	باب الميم مع الهاء	٢٥.٢٦
١٣٨٣	(مهر)	٢٥.٢٦.١
١٣٨٣	(مهش)	٢٥.٢٦.٢
١٣٨٣	(مهبق)	٢٥.٢٦.٣
١٣٨٣	(مهبل)	٢٥.٢٦.٤
١٣٨٣	(مهم)	٢٥.٢٦.٥
١٣٨٤	(مهمه)	٢٥.٢٦.٦
١٣٨٤	(مهن)	٢٥.٢٦.٧
١٣٨٤	(مهه)	٢٥.٢٦.٨
١٣٨٥	(مها)	٢٥.٢٦.٩
١٣٨٥	(مبيع)	٢٥.٢٦.١٠
١٣٨٦	(مهميم)	٢٥.٢٦.١١
١٣٨٦	باب الميم مع الياء	٢٥.٢٧
١٣٨٦	(ميتاء)	٢٥.٢٧.١
١٣٨٦	(ميتخة)	٢٥.٢٧.٢
١٣٨٦	(ميث)	٢٥.٢٧.٣

١٣٨٦	(ميث)	٢٥٠٢٧٠٤
١٣٨٦	(ميجن)	٢٥٠٢٧٠٥
١٣٨٧	(ميح)	٢٥٠٢٧٠٦
١٣٨٧	(ميد)	٢٥٠٢٧٠٧
١٣٨٧	(مير)	٢٥٠٢٧٠٨
١٣٨٧	(ميز)	٢٥٠٢٧٠٩
١٣٨٨	(ميس)	٢٥٠٢٧٠١٠
١٣٨٨	(ميسع)	٢٥٠٢٧٠١١
١٣٨٨	(ميسم)	٢٥٠٢٧٠١٢
١٣٨٨	(ميسوسن)	٢٥٠٢٧٠١٣
١٣٨٨	(ميض)	٢٥٠٢٧٠١٤
١٣٨٨	(ميظ)	٢٥٠٢٧٠١٥
١٣٨٩	(ميع)	٢٥٠٢٧٠١٦
١٣٨٩	(ميقع)	٢٥٠٢٧٠١٧
١٣٨٩	(ميل)	٢٥٠٢٧٠١٨
١٣٩١	(مين)	٢٥٠٢٧٠١٩
١٣٩١	(ميناث)	٢٥٠٢٧٠٢٠
١٣٩١	حرف النون	٢٦
١٣٩١	باب النون مع الهمزة	٢٦٠١
١٣٩١	(نأج)	٢٦٠١٠١
١٣٩١	(نأد)	٢٦٠١٠٢
١٣٩١	(نأثأ)	٢٦٠١٠٣
١٣٩١	باب النون مع الباء	٢٦٠٢
١٣٩١	(نبأ)	٢٦٠٢٠١
١٣٩٢	(نbb)	٢٦٠٢٠٢
١٣٩٣	(نبت)	٢٦٠٢٠٣
١٣٩٣	(نبتث)	٢٦٠٢٠٤
١٣٩٣	(نبح)	٢٦٠٢٠٥
١٣٩٣	(نبخ)	٢٦٠٢٠٦
١٣٩٤	(نبد)	٢٦٠٢٠٧
١٣٩٤	(نبدث)	٢٦٠٢٠٨
١٣٩٥	(نبر)	٢٦٠٢٠٩
١٣٩٦	(نبرز)	٢٦٠٢٠١٠
١٣٩٦	(نبس)	٢٦٠٢٠١١
١٣٩٦	(نبط)	٢٦٠٢٠١٢
١٣٩٧	(نبع)	٢٦٠٢٠١٣
١٣٩٧	(نبعث)	٢٦٠٢٠١٤

١٣٩٧	(نبق)	٢٦٠٢٠١٥
١٣٩٧	(نبل)	٢٦٠٢٠١٦
١٣٩٨	(نبه)	٢٦٠٢٠١٧
١٣٩٨	(نبا)	٢٦٠٢٠١٨
١٣٩٩	باب النون مع التاء	٢٦٠٣
١٣٩٩	(نبتج)	٢٦٠٣٠١
١٣٩٩	(نبتخ)	٢٦٠٣٠٢
١٣٩٩	(نتر)	٢٦٠٣٠٣
١٤٠٠	(نتش)	٢٦٠٣٠٤
١٤٠٠	(نتق)	٢٦٠٣٠٥
١٤٠٠	(نتل)	٢٦٠٣٠٦
١٤٠١	(نتن)	٢٦٠٣٠٧
١٤٠١	باب النون مع الثاء	٢٦٠٤
١٤٠١	(نثث)	٢٦٠٤٠١
١٤٠١	(نثد)	٢٦٠٤٠٢
١٤٠٢	(نثر)	٢٦٠٤٠٣
١٤٠٢	(نثط)	٢٦٠٤٠٤
١٤٠٢	(نثل)	٢٦٠٤٠٥
١٤٠٢	(نثا)	٢٦٠٤٠٦
١٤٠٣	باب النون مع الحيم	٢٦٠٥
١٤٠٣	(نجأ)	٢٦٠٥٠١
١٤٠٣	(نجب)	٢٦٠٥٠٢
١٤٠٣	(نجث)	٢٦٠٥٠٣
١٤٠٤	(نبحج)	٢٦٠٥٠٤
١٤٠٤	(نبح)	٢٦٠٥٠٥
١٤٠٤	(نجد)	٢٦٠٥٠٦
١٤٠٥	(نجد)	٢٦٠٥٠٧
١٤٠٦	(نجر)	٢٦٠٥٠٨
١٤٠٦	(نجز)	٢٦٠٥٠٩
١٤٠٦	(نجش)	٢٦٠٥٠١٠
١٤٠٧	(نجمع)	٢٦٠٥٠١١
١٤٠٧	(نجدف)	٢٦٠٥٠١٢
١٤٠٧	(نجل)	٢٦٠٥٠١٣
١٤٠٧	(نجم)	٢٦٠٥٠١٤
١٤٠٩	(نجا)	٢٦٠٥٠١٥
١٤٠٩	(نجه)	٢٦٠٥٠١٦
١٤٠٩	باب النون مع الحاء	٢٦٠٦
١٤٠٩	(نحب)	٢٦٠٦٠١

١٤١٠	(نحر)	٢٦٠٦٠٢
١٤١١	(نحز)	٢٦٠٦٠٣
١٤١١	(نحس)	٢٦٠٦٠٤
١٤١١	(نحص)	٢٦٠٦٠٥
١٤١٢	(نحض)	٢٦٠٦٠٦
١٤١٢	(نخل)	٢٦٠٦٠٧
١٤١٣	(نخم)	٢٦٠٦٠٨
١٤١٣	(نخا)	٢٦٠٦٠٩
١٤١٣	باب النون مع الخاء	٢٦٠٧
١٤١٣	(نخب)	٢٦٠٧٠١
١٤١٣	(نخت)	٢٦٠٧٠٢
١٤١٣	(نخخ)	٢٦٠٧٠٣
١٤١٤	(نخر)	٢٦٠٧٠٤
١٤١٤	(نخس)	٢٦٠٧٠٥
١٤١٥	(نخش)	٢٦٠٧٠٦
١٤١٥	(نخص)	٢٦٠٧٠٧
١٤١٥	(نخع)	٢٦٠٧٠٨
١٤١٥	(نخل)	٢٦٠٧٠٩
١٤١٦	(نخم)	٢٦٠٧٠١٠
١٤١٦	(نخا)	٢٦٠٧٠١١
١٤١٦	باب النون مع الدال	٢٦٠٨
١٤١٦	(ندب)	٢٦٠٨٠١
١٤١٦	(ندج)	٢٦٠٨٠٢
١٤١٧	(ندح)	٢٦٠٨٠٣
١٤١٧	(ندد)	٢٦٠٨٠٤
١٤١٧	(ندر)	٢٦٠٨٠٥
١٤١٨	(ندس)	٢٦٠٨٠٦
١٤١٨	(ندغ)	٢٦٠٨٠٧
١٤١٨	(ندم)	٢٦٠٨٠٨
١٤١٨	(نده)	٢٦٠٨٠٩
١٤١٨	(ندا)	٢٦٠٨٠١٠
١٤١٩	باب النون مع الذال	٢٦٠٩
١٤١٩	(نذر)	٢٦٠٩٠١
١٤٢٠	باب النون مع الراء	٢٦٠١٠
١٤٢٠	(نرد)	٢٦٠١٠٠١
١٤٢٠	(نرمق)	٢٦٠١٠٠٢
١٤٢١	باب النون مع الزاي	٢٦٠١١
١٤٢١	(نرح)	٢٦٠١١٠١

١٤٢١	(نزد)	٢٦٠١١٠٢
١٤٢١	(نزز)	٢٦٠١١٠٣
١٤٢٢	(نزع)	٢٦٠١١٠٤
١٤٢٢	(نزغ)	٢٦٠١١٠٥
١٤٢٢	(نزف)	٢٦٠١١٠٦
١٤٢٢	(نذك)	٢٦٠١١٠٧
١٤٢٢	(نزل)	٢٦٠١١٠٨
١٤٢٣	(نزه)	٢٦٠١١٠٩
١٤٢٣	(نزا)	٢٦٠١١٠١٠
١٤٢٤	باب النون مع السين	٢٦٠١٢
١٤٢٤	(نساء)	٢٦٠١٢٠١
١٤٢٥	(نسب)	٢٦٠١٢٠٢
١٤٢٥	(نسخ)	٢٦٠١٢٠٣
١٤٢٦	(نسخ)	٢٦٠١٢٠٤
١٤٢٦	(نسر)	٢٦٠١٢٠٥
١٤٢٦	(نسس)	٢٦٠١٢٠٦
١٤٢٧	(نسطاس)	٢٦٠١٢٠٧
١٤٢٧	(نسع)	٢٦٠١٢٠٨
١٤٢٧	(نسق)	٢٦٠١٢٠٩
١٤٢٧	(نسك)	٢٦٠١٢٠١٠
١٤٢٨	(نسل)	٢٦٠١٢٠١١
١٤٢٨	(نسم)	٢٦٠١٢٠١٢
١٤٢٩	(نسنس)	٢٦٠١٢٠١٣
١٤٢٩	(نسا)	٢٦٠١٢٠١٤
١٤٢٩	باب النون مع الشين	٢٦٠١٣
١٤٢٩	(نشأ)	٢٦٠١٣٠١
١٤٣٠	(نشب)	٢٦٠١٣٠٢
١٤٣٠	(نشج)	٢٦٠١٣٠٣
١٤٣١	(نشح)	٢٦٠١٣٠٤
١٤٣١	(نشد)	٢٦٠١٣٠٥
١٤٣١	(نشر)	٢٦٠١٣٠٦
١٤٣٢	(نشز)	٢٦٠١٣٠٧
١٤٣٣	(نشش)	٢٦٠١٣٠٨
١٤٣٣	(نشط)	٢٦٠١٣٠٩
١٤٣٤	(نشغ)	٢٦٠١٣٠١٠
١٤٣٤	(نشف)	٢٦٠١٣٠١١
١٤٣٥	(نشق)	٢٦٠١٣٠١٢
١٤٣٥	(نشل)	٢٦٠١٣٠١٣

١٤٣٥	٢٦٠١٣٠١٤ (نشم)
١٤٣٦	٢٦٠١٣٠١٥ (نشنش)
١٤٣٦	٢٦٠١٣٠١٦ (نشا)
١٤٣٦	٢٦٠١٤ باب النون مع الصاد
١٤٣٦	٢٦٠١٤٠١ (نصب)
١٤٣٧	٢٦٠١٤٠٢ (نصت)
١٤٣٧	٢٦٠١٤٠٣ (نصح)
١٤٣٨	٢٦٠١٤٠٤ (نصر)
١٤٣٩	٢٦٠١٤٠٥ (نصص)
١٤٣٩	٢٦٠١٤٠٦ (نصع)
١٤٣٩	٢٦٠١٤٠٧ (نصف)
١٤٤٠	٢٦٠١٤٠٨ (نصل)
١٤٤١	٢٦٠١٤٠٩ (نصنص)
١٤٤٢	٢٦٠١٤٠١٠ (نصا)
١٤٤٢	٢٦٠١٥ باب النون مع الضاد
١٤٤٢	٢٦٠١٥٠١ (نضب)
١٤٤٢	٢٦٠١٥٠٢ (نضج)
١٤٤٢	٢٦٠١٥٠٣ (نضح)
١٤٤٣	٢٦٠١٥٠٤ (نضخ)
١٤٤٤	٢٦٠١٥٠٥ (نضد)
١٤٤٤	٢٦٠١٥٠٦ (نضر)
١٤٤٥	٢٦٠١٥٠٧ (نضض)
١٤٤٥	٢٦٠١٥٠٨ (نضل)
١٤٤٥	٢٦٠١٥٠٩ (نضنض)
١٤٤٥	٢٦٠١٥٠١٠ (نضا)
١٤٤٦	٢٦٠١٦ باب النون مع الطاء
١٤٤٦	٢٦٠١٦٠١ (نطح)
١٤٤٦	٢٦٠١٦٠٢ (نطس)
١٤٤٦	٢٦٠١٦٠٣ (نطع)
١٤٤٦	٢٦٠١٦٠٤ (نطف)
١٤٤٧	٢٦٠١٦٠٥ (نطق)
١٤٤٨	٢٦٠١٦٠٦ (نطل)
١٤٤٨	٢٦٠١٦٠٧ (نطنط)
١٤٤٨	٢٦٠١٦٠٨ (نطا)
١٤٤٩	٢٦٠١٧ باب النون مع الظاء
١٤٤٩	٢٦٠١٧٠١ (نظر)
١٤٤٩	٢٦٠١٧٠٢ (نظف)
١٤٥٠	٢٦٠١٧٠٣ (نظم)

١٤٥٠	باب النون مع العين	٢٦٠١٨
١٤٥٠	(نعب)	٢٦٠١٨.١
١٤٥٠	(نعت)	٢٦٠١٨.٢
١٤٥٠	(نعثل)	٢٦٠١٨.٣
١٤٥١	(نعج)	٢٦٠١٨.٤
١٤٥١	(نعر)	٢٦٠١٨.٥
١٤٥٢	(نعس)	٢٦٠١٨.٦
١٤٥٢	(نعش)	٢٦٠١٨.٧
١٤٥٢	(نعظ)	٢٦٠١٨.٨
١٤٥٢	(نعف)	٢٦٠١٨.٩
١٤٥٢	(نقق)	٢٦٠١٨.١٠
١٤٥٢	(نقل)	٢٦٠١٨.١١
١٤٥٣	(نعم)	٢٦٠١٨.١٢
١٤٥٥	(نعمن)	٢٦٠١٨.١٣
١٤٥٥	(نعا)	٢٦٠١٨.١٤
١٤٥٥	باب النون مع الغين	٢٦٠١٩
١٤٥٥	(نغر)	٢٦٠١٩.١
١٤٥٥	(نغش)	٢٦٠١٩.٢
١٤٥٦	(نغض)	٢٦٠١٩.٣
١٤٥٦	(نغف)	٢٦٠١٩.٤
١٤٥٧	(نغل)	٢٦٠١٩.٥
١٤٥٧	(نغا)	٢٦٠١٩.٦
١٤٥٧	باب النون مع الفاء	٢٦٠٢٠
١٤٥٧	(نفث)	٢٦٠٢٠.١
١٤٥٧	(نفج)	٢٦٠٢٠.٢
١٤٥٨	(نفح)	٢٦٠٢٠.٣
١٤٥٩	(نفخ)	٢٦٠٢٠.٤
١٤٥٩	(نفذ)	٢٦٠٢٠.٥
١٤٦٠	(نفر)	٢٦٠٢٠.٦
١٤٦١	(نفس)	٢٦٠٢٠.٧
١٤٦٣	(نفش)	٢٦٠٢٠.٨
١٤٦٣	(نفص)	٢٦٠٢٠.٩
١٤٦٣	(نفض)	٢٦٠٢٠.١٠
١٤٦٤	(نفع)	٢٦٠٢٠.١١
١٤٦٤	(نقق)	٢٦٠٢٠.١٢
١٤٦٥	(نقل)	٢٦٠٢٠.١٣
١٤٦٥	(نقه)	٢٦٠٢٠.١٤
١٤٦٥	(نفا)	٢٦٠٢٠.١٥

١٤٦٦	باب النون مع القاف	٢٦٠٢١
١٤٦٦	(نقب)	٢٦٠٢١.١
١٤٦٨	(نقث)	٢٦٠٢١.٢
١٤٦٨	(نقح)	٢٦٠٢١.٣
١٤٦٨	(نقخ)	٢٦٠٢١.٤
١٤٦٨	(نقد)	٢٦٠٢١.٥
١٤٦٨	(نقر)	٢٦٠٢١.٦
١٤٦٩	(نقرس)	٢٦٠٢١.٧
١٤٦٩	(نقرز)	٢٦٠٢١.٨
١٤٧٠	(نقس)	٢٦٠٢١.٩
١٤٧٠	(نقش)	٢٦٠٢١.١٠
١٤٧٠	(نقص)	٢٦٠٢١.١١
١٤٧١	(نقض)	٢٦٠٢١.١٢
١٤٧١	(نقط)	٢٦٠٢١.١٣
١٤٧٢	(نقع)	٢٦٠٢١.١٤
١٤٧٢	(نقف)	٢٦٠٢١.١٥
١٤٧٣	(نقق)	٢٦٠٢١.١٦
١٤٧٣	(نقل)	٢٦٠٢١.١٧
١٤٧٣	(نقم)	٢٦٠٢١.١٨
١٤٧٤	(نقه)	٢٦٠٢١.١٩
١٤٧٤	(نقا)	٢٦٠٢١.٢٠
١٤٧٥	باب النون مع الكاف	٢٦٠٢٢
١٤٧٥	(نكب)	٢٦٠٢٢.١
١٤٧٥	(نكت)	٢٦٠٢٢.٢
١٤٧٦	(نكث)	٢٦٠٢٢.٣
١٤٧٦	(نكح)	٢٦٠٢٢.٤
١٤٧٦	(نكد)	٢٦٠٢٢.٥
١٤٧٦	(نكر)	٢٦٠٢٢.٦
١٤٧٧	(نكس)	٢٦٠٢٢.٧
١٤٧٨	(نكش)	٢٦٠٢٢.٨
١٤٧٨	(نكص)	٢٦٠٢٢.٩
١٤٧٨	(نكف)	٢٦٠٢٢.١٠
١٤٧٨	(نكل)	٢٦٠٢٢.١١
١٤٧٩	(نكه)	٢٦٠٢٢.١٢
١٤٧٩	(نكا)	٢٦٠٢٢.١٣
١٤٧٩	باب النون مع الميم	٢٦٠٢٣
١٤٧٩	(نمر)	٢٦٠٢٣.١
١٤٨٠	(نمرق)	٢٦٠٢٣.٢

١٤٨٠	(نمس)	٢٦.٢٣.٣
١٤٨٠	(نمش)	٢٦.٢٣.٤
١٤٨٠	(نمص)	٢٦.٢٣.٥
١٤٨٠	(نمط)	٢٦.٢٣.٦
١٤٨١	(نمل)	٢٦.٢٣.٧
١٤٨١	(نمم)	٢٦.٢٣.٨
١٤٨١	(نمغم)	٢٦.٢٣.٩
١٤٨٢	(نمأ)	٢٦.٢٣.١٠
١٤٨٣	باب النون مع الواو	٢٦.٢٤
١٤٨٣	(نوأ)	٢٦.٢٤.١
١٤٨٤	(نوب)	٢٦.٢٤.٢
١٤٨٤	(نوت)	٢٦.٢٤.٣
١٤٨٤	(نوح)	٢٦.٢٤.٤
١٤٨٤	(نود)	٢٦.٢٤.٥
١٤٨٤	(نور)	٢٦.٢٤.٦
١٤٨٧	(نوز)	٢٦.٢٤.٧
١٤٨٧	(نوس)	٢٦.٢٤.٨
١٤٨٧	(نوش)	٢٦.٢٤.٩
١٤٨٧	(نوط)	٢٦.٢٤.١٠
١٤٨٨	(نوق)	٢٦.٢٤.١١
١٤٨٨	(نوك)	٢٦.٢٤.١٢
١٤٨٨	(نول)	٢٦.٢٤.١٣
١٤٨٨	(نوم)	٢٦.٢٤.١٤
١٤٩٠	(نون)	٢٦.٢٤.١٥
١٤٩٠	(نوه)	٢٦.٢٤.١٦
١٤٩٠	(نوا)	٢٦.٢٤.١٧
١٤٩١	باب النون مع الهاء	٢٦.٢٥
١٤٩١	(نهب)	٢٦.٢٥.١
١٤٩١	(نهبر)	٢٦.٢٥.٢
١٤٩٢	(نهت)	٢٦.٢٥.٣
١٤٩٢	(نهج)	٢٦.٢٥.٤
١٤٩٢	(نهذ)	٢٦.٢٥.٥
١٤٩٣	(نهز)	٢٦.٢٥.٦
١٤٩٣	(نهز)	٢٦.٢٥.٧
١٤٩٣	(نهس)	٢٦.٢٥.٨
١٤٩٤	(نهش)	٢٦.٢٥.٩
١٤٩٤	(نهق)	٢٦.٢٥.١٠
١٤٩٤	(نهك)	٢٦.٢٥.١١

١٤٩٥	٢٦٠٢٥٠١٢	(نهبل)
١٤٩٥	٢٦٠٢٥٠١٣	(نهم)
١٤٩٦	٢٦٠٢٥٠١٤	(نهنه)
١٤٩٦	٢٦٠٢٥٠١٥	(نها)
١٤٩٧	٢٦٠٢٦	باب النون مع الياء
١٤٩٧	٢٦٠٢٦٠١	(نياً)
١٤٩٧	٢٦٠٢٦٠٢	(نيب)
١٤٩٧	٢٦٠٢٦٠٣	(نيح)
١٤٩٧	٢٦٠٢٦٠٤	(نير)
١٤٩٧	٢٦٠٢٦٠٥	(نيزك)
١٤٩٨	٢٦٠٢٦٠٦	(نيط)
١٤٩٨	٢٦٠٢٦٠٧	(نيف)
١٤٩٨	٢٦٠٢٦٠٨	(نيل)
١٤٩٩	٢٧	حرف الواو
١٤٩٩	٢٧٠١	باب الواو مع الهمزة
١٤٩٩	٢٧٠١٠١	(وَأَد)
١٤٩٩	٢٧٠١٠٢	(وَأَل)
١٥٠٠	٢٧٠١٠٣	(وَأَم)
١٥٠٠	٢٧٠١٠٤	(وَاه)
١٥٠٠	٢٧٠١٠٥	(وَأَى)
١٥٠٠	٢٧٠٢	باب الواو مع الباء
١٥٠٠	٢٧٠٢٠١	(وَبَأ)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٢	(وَبِر)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٣	(وَبِش)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٤	(وَبِص)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٥	(وَبِط)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٦	(وَبِق)
١٥٠١	٢٧٠٢٠٧	(وَبِل)
١٥٠٢	٢٧٠٢٠٨	(وَبِه)
١٥٠٢	٢٧٠٣	باب الواو مع التاء
١٥٠٢	٢٧٠٣٠١	(وَتَر)
١٥٠٤	٢٧٠٣٠٢	(وَتَغ)
١٥٠٤	٢٧٠٣٠٣	(وَتَن)
١٥٠٥	٢٧٠٤	باب الواو مع الثاء
١٥٠٥	٢٧٠٤٠١	(وِثَأ)
١٥٠٥	٢٧٠٤٠٢	(وِثَب)
١٥٠٥	٢٧٠٤٠٣	(وِثَر)

١٥٠٥	(وثق)	٢٧٠٤٠٤
١٥٠٥	(وثم)	٢٧٠٤٠٥
١٥٠٥	(وثن)	٢٧٠٤٠٦
١٥٠٦	باب الواو مع الجيم	٢٧٠٥
١٥٠٦	(وجأ)	٢٧٠٥٠١
١٥٠٦	(وجب)	٢٧٠٥٠٢
١٥٠٨	(وجج)	٢٧٠٥٠٣
١٥٠٨	(وجح)	٢٧٠٥٠٤
١٥٠٨	(وجد)	٢٧٠٥٠٥
١٥٠٩	(وجر)	٢٧٠٥٠٦
١٥٠٩	(وجز)	٢٧٠٥٠٧
١٥٠٩	(وجس)	٢٧٠٥٠٨
١٥١٠	(وجع)	٢٧٠٥٠٩
١٥١٠	(وجف)	٢٧٠٥٠١٠
١٥١٠	(وجل)	٢٧٠٥٠١١
١٥١٠	(وجم)	٢٧٠٥٠١٢
١٥١٠	(وجن)	٢٧٠٥٠١٣
١٥١١	(وجه)	٢٧٠٥٠١٤
١٥١٢	باب الواو مع الحاء	٢٧٠٦
١٥١٢	(وحد)	٢٧٠٦٠١
١٥١٢	(وحر)	٢٧٠٦٠٢
١٥١٢	(وحش)	٢٧٠٦٠٣
١٥١٤	(وحف)	٢٧٠٦٠٤
١٥١٤	(وحل)	٢٧٠٦٠٥
١٥١٤	(وحم)	٢٧٠٦٠٦
١٥١٤	(وحوح)	٢٧٠٦٠٧
١٥١٥	(وحا)	٢٧٠٦٠٨
١٥١٥	باب الواو مع الخاء	٢٧٠٧
١٥١٥	(وخذ)	٢٧٠٧٠١
١٥١٥	(ونز)	٢٧٠٧٠٢
١٥١٥	(وخش)	٢٧٠٧٠٣
١٥١٥	(وخط)	٢٧٠٧٠٤
١٥١٥	(وخف)	٢٧٠٧٠٥
١٥١٥	(وخم)	٢٧٠٧٠٦
١٥١٥	(وخا)	٢٧٠٧٠٧
١٥١٦	باب الواو مع الدال	٢٧٠٨
١٥١٦	(ودج)	٢٧٠٨٠١
١٥١٦	(ودد)	٢٧٠٨٠٢

١٥١٦	(ودس)	٢٧٠٨٠٣
١٥١٦	(ودع)	٢٧٠٨٠٤
١٥١٩	(ودف)	٢٧٠٨٠٥
١٥١٩	(ودق)	٢٧٠٨٠٦
١٥١٩	(ودك)	٢٧٠٨٠٧
١٥١٩	(ودن)	٢٧٠٨٠٨
١٥١٩	(ودا)	٢٧٠٨٠٩
١٥٢٠	باب الواو مع الذال	٢٧٠٩
١٥٢٠	(وذأ)	٢٧٠٩٠١
١٥٢٠	(وذح)	٢٧٠٩٠٢
١٥٢٠	(ودر)	٢٧٠٩٠٣
١٥٢١	(وذف)	٢٧٠٩٠٤
١٥٢١	(وذل)	٢٧٠٩٠٥
١٥٢١	(وذم)	٢٧٠٩٠٦
١٥٢٢	باب الواو مع الراء	٢٧٠١٠
١٥٢٢	(ورب)	٢٧٠١٠٠١
١٥٢٢	(ورث)	٢٧٠١٠٠٢
١٥٢٣	(ورد)	٢٧٠١٠٠٣
١٥٢٣	(ورس)	٢٧٠١٠٠٤
١٥٢٣	(ورض)	٢٧٠١٠٠٥
١٥٢٣	(ورط)	٢٧٠١٠٠٦
١٥٢٣	(ورع)	٢٧٠١٠٠٧
١٥٢٤	(ورق)	٢٧٠١٠٠٨
١٥٢٥	(ورك)	٢٧٠١٠٠٩
١٥٢٦	(ورم)	٢٧٠١٠٠١٠
١٥٢٦	(وره)	٢٧٠١٠٠١١
١٥٢٦	(ورا)	٢٧٠١٠٠١٢
١٥٢٧	باب الواو مع الزاي	٢٧٠١١
١٥٢٧	(وزر)	٢٧٠١١٠١
١٥٢٨	(وزع)	٢٧٠١١٠٢
١٥٢٩	(وزغ)	٢٧٠١١٠٣
١٥٢٩	(وزن)	٢٧٠١١٠٤
١٥٢٩	(وزا)	٢٧٠١١٠٥
١٥٢٩	باب الواو مع السين	٢٧٠١٢
١٥٢٩	(وسد)	٢٧٠١٢٠١
١٥٣٠	(وسط)	٢٧٠١٢٠٢
١٥٣١	(وسع)	٢٧٠١٢٠٣
١٥٣٢	(وسق)	٢٧٠١٢٠٤

١٥٣٢	(وسل)	٢٧.١٢.٥
١٥٣٢	(وسم)	٢٧.١٢.٦
١٥٣٢	(وسن)	٢٧.١٢.٧
١٥٣٢	(وسوس)	٢٧.١٢.٨
١٥٣٣	باب الواو مع الشين	٢٧.١٣
١٥٣٣	(وشب)	٢٧.١٣.١
١٥٣٣	(وشج)	٢٧.١٣.٢
١٥٣٣	(وشخ)	٢٧.١٣.٣
١٥٣٤	(وشر)	٢٧.١٣.٤
١٥٣٤	(وشظ)	٢٧.١٣.٥
١٥٣٤	(وشع)	٢٧.١٣.٦
١٥٣٤	(وشق)	٢٧.١٣.٧
١٥٣٥	(وشك)	٢٧.١٣.٨
١٥٣٥	(وشل)	٢٧.١٣.٩
١٥٣٥	(وشم)	٢٧.١٣.١٠
١٥٣٦	(وشوش)	٢٧.١٣.١١
١٥٣٦	(وشا)	٢٧.١٣.١٢
١٥٣٦	باب الواو مع الصاد	٢٧.١٤
١٥٣٦	(وصب)	٢٧.١٤.١
١٥٣٧	(وصد)	٢٧.١٤.٢
١٥٣٧	(وصر)	٢٧.١٤.٣
١٥٣٧	(وصع)	٢٧.١٤.٤
١٥٣٧	(وصف)	٢٧.١٤.٥
١٥٣٧	(وصل)	٢٧.١٤.٦
١٥٣٩	(وصم)	٢٧.١٤.٧
١٥٤٠	باب الواو مع الضاد	٢٧.١٥
١٥٤٠	(وضأ)	٢٧.١٥.١
١٥٤٠	(وضخ)	٢٧.١٥.٢
١٥٤٠	(وضر)	٢٧.١٥.٣
١٥٤٠	(وضع)	٢٧.١٥.٤
١٥٤٢	(وضم)	٢٧.١٥.٥
١٥٤٢	(وضن)	٢٧.١٥.٦
١٥٤٣	باب الواو مع الطاء	٢٧.١٦
١٥٤٣	(وطأ)	٢٧.١٦.١
١٥٤٥	(وطب)	٢٧.١٦.٢
١٥٤٥	(وطح)	٢٧.١٦.٣
١٥٤٦	(وطد)	٢٧.١٦.٤
١٥٤٦	(وطس)	٢٧.١٦.٥

١٥٤٦	(وظف)	٢٧٠١٦٠٦
١٥٤٦	(وطن)	٢٧٠١٦٠٧
١٥٤٧	(وطوط)	٢٧٠١٦٠٨
١٥٤٧	باب الواو مع الظاء	٢٧٠١٧
١٥٤٧	(وظب)	٢٧٠١٧٠١
١٥٤٧	(وظف)	٢٧٠١٧٠٢
١٥٤٧	باب الواو مع العين	٢٧٠١٨
١٥٤٧	(وعب)	٢٧٠١٨٠١
١٥٤٨	(وعث)	٢٧٠١٨٠٢
١٥٤٨	(وعد)	٢٧٠١٨٠٣
١٥٤٨	(وعر)	٢٧٠١٨٠٤
١٥٤٨	(وعظ)	٢٧٠١٨٠٥
١٥٤٩	(وعق)	٢٧٠١٨٠٦
١٥٤٩	(وعك)	٢٧٠١٨٠٧
١٥٤٩	(وعل)	٢٧٠١٨٠٨
١٥٤٩	(وعوع)	٢٧٠١٨٠٩
١٥٤٩	(وعا)	٢٧٠١٨٠١٠
١٥٥٠	باب الواو مع الغين	٢٧٠١٩
١٥٥٠	(وغب)	٢٧٠١٩٠١
١٥٥٠	(وغر)	٢٧٠١٩٠٢
١٥٥١	(وغل)	٢٧٠١٩٠٣
١٥٥١	(وغم)	٢٧٠١٩٠٤
١٥٥١	باب الواو مع الفاء	٢٧٠٢٠
١٥٥١	(وفد)	٢٧٠٢٠٠١
١٥٥١	(وفر)	٢٧٠٢٠٠٢
١٥٥١	(وفز)	٢٧٠٢٠٠٣
١٥٥١	(وفض)	٢٧٠٢٠٠٤
١٥٥٢	(وفق)	٢٧٠٢٠٠٥
١٥٥٢	(وفه)	٢٧٠٢٠٠٦
١٥٥٢	(وفا)	٢٧٠٢٠٠٧
١٥٥٣	باب الواو مع القاف	٢٧٠٢١
١٥٥٣	(وقب)	٢٧٠٢١٠١
١٥٥٣	(وقت)	٢٧٠٢١٠٢
١٥٥٣	(وقذ)	٢٧٠٢١٠٣
١٥٥٤	(وقر)	٢٧٠٢١٠٤
١٥٥٤	(وقش)	٢٧٠٢١٠٥
١٥٥٥	(وقص)	٢٧٠٢١٠٦
١٥٥٥	(وقط)	٢٧٠٢١٠٧

١٥٥٥	(وقظ)	٢٧.٢١.٨
١٥٥٦	(وقع)	٢٧.٢١.٩
١٥٥٦	(وقف)	٢٧.٢١.١٠
١٥٥٦	(وقل)	٢٧.٢١.١١
١٥٥٦	(وقم)	٢٧.٢١.١٢
١٥٥٧	(وقه)	٢٧.٢١.١٣
١٥٥٧	(وقا)	٢٧.٢١.١٤
١٥٥٨	باب الواو مع الكاف	٢٧.٢٢
١٥٥٨	(وكأ)	٢٧.٢٢.١
١٥٥٨	(وكب)	٢٧.٢٢.٢
١٥٥٨	(وكت)	٢٧.٢٢.٣
١٥٥٨	(وكد)	٢٧.٢٢.٤
١٥٥٩	(وكر)	٢٧.٢٢.٥
١٥٥٩	(وكن)	٢٧.٢٢.٦
١٥٥٩	(وكس)	٢٧.٢٢.٧
١٥٦٠	(وكظ)	٢٧.٢٢.٨
١٥٦٠	(وكع)	٢٧.٢٢.٩
١٥٦٠	(وكف)	٢٧.٢٢.١٠
١٥٦١	(وكل)	٢٧.٢٢.١١
١٥٦١	(وكن)	٢٧.٢٢.١٢
١٥٦١	(وكا)	٢٧.٢٢.١٣
١٥٦٢	باب الواو مع اللام	٢٧.٢٣
١٥٦٢	(ولت)	٢٧.٢٣.١
١٥٦٢	(ولث)	٢٧.٢٣.٢
١٥٦٣	(ولج)	٢٧.٢٣.٣
١٥٦٣	(ولد)	٢٧.٢٣.٤
١٥٦٤	(ولع)	٢٧.٢٣.٥
١٥٦٤	(ولغ)	٢٧.٢٣.٦
١٥٦٤	(ولق)	٢٧.٢٣.٧
١٥٦٤	(ولم)	٢٧.٢٣.٨
١٥٦٤	(لول)	٢٧.٢٣.٩
١٥٦٥	(وله)	٢٧.٢٣.١٠
١٥٦٥	(ولا)	٢٧.٢٣.١١
١٥٦٧	باب الواو مع الميم	٢٧.٢٤
١٥٦٧	(ومد)	٢٧.٢٤.١
١٥٦٧	(ومض)	٢٧.٢٤.٢
١٥٦٧	(ومق)	٢٧.٢٤.٣
١٥٦٨	باب الواو مع النون	٢٧.٢٥

١٥٦٨	(ونا)	٢٧.٢٥.١
١٥٦٨	باب الواو مع الهاء	٢٧.٢٦
١٥٦٨	(وهب)	٢٧.٢٦.١
١٥٦٩	(وهز)	٢٧.٢٦.٢
١٥٦٩	(وهص)	٢٧.٢٦.٣
١٥٦٩	(وهط)	٢٧.٢٦.٤
١٥٦٩	(وهف)	٢٧.٢٦.٥
١٥٧٠	(وهق)	٢٧.٢٦.٦
١٥٧٠	(وهل)	٢٧.٢٦.٧
١٥٧٠	(وهم)	٢٧.٢٦.٨
١٥٧١	(وهن)	٢٧.٢٦.٩
١٥٧١	(وها)	٢٧.٢٦.١٠
١٥٧٢	باب الواو مع الياء	٢٧.٢٧
١٥٧٢	(ويب)	٢٧.٢٧.١
١٥٧٢	(ويج)	٢٧.٢٧.٢
١٥٧٢	(ويس)	٢٧.٢٧.٣
١٥٧٢	(ويل)	٢٧.٢٧.٤
١٥٧٣	حرف الهاء	٢٨
١٥٧٣	باب الهاء مع الهمزة	٢٨.١
١٥٧٣	(ها)	٢٨.١.١
١٥٧٤	باب الهاء مع الباء	٢٨.٢
١٥٧٤	(هيب)	٢٨.٢.١
١٥٧٤	(هبت)	٢٨.٢.٢
١٥٧٤	(هيج)	٢٨.٢.٣
١٥٧٤	(هبد)	٢٨.٢.٤
١٥٧٤	(هبر)	٢٨.٢.٥
١٥٧٤	(هبط)	٢٨.٢.٦
١٥٧٤	(هبل)	٢٨.٢.٧
١٥٧٦	(هبلع)	٢٨.٢.٨
١٥٧٦	(هبتقع)	٢٨.٢.٩
١٥٧٦	(هيبب)	٢٨.٢.١٠
١٥٧٦	(هبا)	٢٨.٢.١١
١٥٧٧	باب الهاء مع التاء	٢٨.٣
١٥٧٧	(هتت)	٢٨.٣.١
١٥٧٧	(هتر)	٢٨.٣.٢
١٥٧٨	(هتف)	٢٨.٣.٣
١٥٧٨	(هتك)	٢٨.٣.٤

١٥٧٨	(متم)	٢٨٠٣٠٥
١٥٧٩	باب الهاء مع الجيم	٢٨٠٤
١٥٧٩	(هجد)	٢٨٠٤٠١
١٥٧٩	(هجر)	٢٨٠٤٠٢
١٥٨١	(هجرس)	٢٨٠٤٠٣
١٥٨١	(هجس)	٢٨٠٤٠٤
١٥٨١	(هجع)	٢٨٠٤٠٥
١٥٨١	(هجل)	٢٨٠٤٠٦
١٥٨١	(هجم)	٢٨٠٤٠٧
١٥٨١	(هجن)	٢٨٠٤٠٨
١٥٨١	(هجا)	٢٨٠٤٠٩
١٥٨٢	باب الهاء مع الدال	٢٨٠٥
١٥٨٢	(هدأ)	٢٨٠٥٠١
١٥٨٢	(هدب)	٢٨٠٥٠٢
١٥٨٣	(هدج)	٢٨٠٥٠٣
١٥٨٣	(هدد)	٢٨٠٥٠٤
١٥٨٣	(هدر)	٢٨٠٥٠٥
١٥٨٤	(هدف)	٢٨٠٥٠٦
١٥٨٤	(هدل)	٢٨٠٥٠٧
١٥٨٤	(هدم)	٢٨٠٥٠٨
١٥٨٥	(هدن)	٢٨٠٥٠٩
١٥٨٥	(هده)	٢٨٠٥٠١٠
١٥٨٥	(هدهد)	٢٨٠٥٠١١
١٥٨٥	(هدا)	٢٨٠٥٠١٢
١٥٨٧	باب الهاء مع الزال	٢٨٠٦
١٥٨٧	(هذب)	٢٨٠٦٠١
١٥٨٧	(هذذ)	٢٨٠٦٠٢
١٥٨٧	(هذر)	٢٨٠٦٠٣
١٥٨٧	(هذرم)	٢٨٠٦٠٤
١٥٨٧	(هذم)	٢٨٠٦٠٥
١٥٨٨	باب الهاء مع الراء	٢٨٠٧
١٥٨٨	(هرب)	٢٨٠٧٠١
١٥٨٨	(هرت)	٢٨٠٧٠٢
١٥٨٨	(هرج)	٢٨٠٧٠٣
١٥٨٩	(هرد)	٢٨٠٧٠٤
١٥٨٩	(هرذل)	٢٨٠٧٠٥
١٥٨٩	(هرر)	٢٨٠٧٠٦
١٥٩٠	(هرس)	٢٨٠٧٠٧

١٥٩١	(هرش)	٢٨٠٧٠٨
١٥٩١	(هرف)	٢٨٠٧٠٩
١٥٩١	(هرق)	٢٨٠٧٠١٠
١٥٩١	(هرقل)	٢٨٠٧٠١١
١٥٩١	(هرم)	٢٨٠٧٠١٢
١٥٩١	(هرول)	٢٨٠٧٠١٣
١٥٩١	(هرا)	٢٨٠٧٠١٤
١٥٩٢	باب الهاء مع الزاي	٢٨٠٨
١٥٩٢	(هزج)	٢٨٠٨٠١
١٥٩٢	(هزر)	٢٨٠٨٠٢
١٥٩٢	(هزز)	٢٨٠٨٠٣
١٥٩٢	(هزع)	٢٨٠٨٠٤
١٥٩٣	(هزل)	٢٨٠٨٠٥
١٥٩٣	(هزم)	٢٨٠٨٠٦
١٥٩٤	باب الهاء مع الشين والصاد والضاد والطاء	٢٨٠٩
١٥٩٤	(هشش)	٢٨٠٩٠١
١٥٩٤	(هشم)	٢٨٠٩٠٢
١٥٩٤	(هصر)	٢٨٠٩٠٣
١٥٩٤	(هضب)	٢٨٠٩٠٤
١٥٩٤	(هضم)	٢٨٠٩٠٥
١٥٩٥	(هطع)	٢٨٠٩٠٦
١٥٩٥	(هطل)	٢٨٠٩٠٧
١٥٩٥	(هطم)	٢٨٠٩٠٨
١٥٩٥	باب الهاء مع الفاء	٢٨٠١٠
١٥٩٥	(هفت)	٢٨٠١٠٠١
١٥٩٥	(هفف)	٢٨٠١٠٠٢
١٥٩٦	(هفك)	٢٨٠١٠٠٣
١٥٩٦	(هفا)	٢٨٠١٠٠٤
١٥٩٦	باب الهاء مع القاف والكاف	٢٨٠١١
١٥٩٦	(هقع)	٢٨٠١١٠١
١٥٩٧	(هكر)	٢٨٠١١٠٢
١٥٩٧	(هكم)	٢٨٠١١٠٣
١٥٩٧	باب الهاء مع اللام	٢٨٠١٢
١٥٩٧	(هلب)	٢٨٠١٢٠١
١٥٩٨	(هلس)	٢٨٠١٢٠٢
١٥٩٨	(هلع)	٢٨٠١٢٠٣
١٥٩٨	(هلك)	٢٨٠١٢٠٤
١٥٩٩	(هلل)	٢٨٠١٢٠٥

١٦٠٠	(هلم)	٢٨٠١٢٠٦
١٦٠٠	(هلا)	٢٨٠١٢٠٧
١٦٠١	باب الهاء مع الميم	٢٨٠١٣
١٦٠١	(همج)	٢٨٠١٣٠١
١٦٠١	(همد)	٢٨٠١٣٠٢
١٦٠١	(همز)	٢٨٠١٣٠٣
١٦٠١	(همس)	٢٨٠١٣٠٤
١٦٠٢	(همط)	٢٨٠١٣٠٥
١٦٠٢	(همك)	٢٨٠١٣٠٦
١٦٠٢	(همل)	٢٨٠١٣٠٧
١٦٠٢	(همم)	٢٨٠١٣٠٨
١٦٠٢	(هيمن)	٢٨٠١٣٠٩
١٦٠٣	(همهم)	٢٨٠١٣٠١٠
١٦٠٣	(هما)	٢٨٠١٣٠١١
١٦٠٤	باب الهاء مع النون	٢٨٠١٤
١٦٠٤	(هنأ)	٢٨٠١٤٠١
١٦٠٤	(هنبث)	٢٨٠١٤٠٢
١٦٠٥	(هنبر)	٢٨٠١٤٠٣
١٦٠٥	(هنبط)	٢٨٠١٤٠٤
١٦٠٥	(هنع)	٢٨٠١٤٠٥
١٦٠٥	(هنت)	٢٨٠١٤٠٦
١٦٠٦	(هنا)	٢٨٠١٤٠٧
١٦٠٧	باب الهاء مع الواو	٢٨٠١٥
١٦٠٧	(هوأ)	٢٨٠١٥٠١
١٦٠٧	(هوت)	٢٨٠١٥٠٢
١٦٠٧	(هوج)	٢٨٠١٥٠٣
١٦٠٧	(هود)	٢٨٠١٥٠٤
١٦٠٧	(هور)	٢٨٠١٥٠٥
١٦٠٨	(هوش)	٢٨٠١٥٠٦
١٦٠٨	(هوع)	٢٨٠١٥٠٧
١٦٠٨	(هوك)	٢٨٠١٥٠٨
١٦٠٨	(هول)	٢٨٠١٥٠٩
١٦٠٩	(هوم)	٢٨٠١٥٠١٠
١٦١٠	(هون)	٢٨٠١٥٠١١
١٦١٠	(هوه)	٢٨٠١٥٠١٢
١٦١٠	(هوا)	٢٨٠١٥٠١٣
١٦١١	باب الهاء مع الياء	٢٨٠١٦
١٦١١	(هياً)	٢٨٠١٦٠١

١٦١١	(هيب)	٢٨٠١٦٠٢
١٦١١	(هيج)	٢٨٠١٦٠٣
١٦١١	(هيد)	٢٨٠١٦٠٤
١٦١٢	(هيدر)	٢٨٠١٦٠٥
١٦١٢	(هيس)	٢٨٠١٦٠٦
١٦١٢	(هيش)	٢٨٠١٦٠٧
١٦١٣	(هيض)	٢٨٠١٦٠٨
١٦١٣	(هيع)	٢٨٠١٦٠٩
١٦١٣	(هيق)	٢٨٠١٦٠١٠
١٦١٣	(هيل)	٢٨٠١٦٠١١
١٦١٤	(هيم)	٢٨٠١٦٠١٢
١٦١٤	(هين)	٢٨٠١٦٠١٣
١٦١٥	(هينم)	٢٨٠١٦٠١٤
١٦١٥	(هيه)	٢٨٠١٦٠١٥
١٦١٥	حرف الياء	٢٩
١٦١٥	باب الياء مع الهمزة	٢٩٠١
١٦١٥	(يأجج)	٢٩٠١٠١
١٦١٥	(يأس)	٢٩٠١٠٢
١٦١٥	(يأفخ)	٢٩٠١٠٣
١٦١٥	(يأل)	٢٩٠١٠٤
١٦١٥	باب الياء مع التاء والتاء	٢٩٠٢
١٦١٥	(يتم)	٢٩٠٢٠١
١٦١٦	(يتن)	٢٩٠٢٠٢
١٦١٦	(يثرب)	٢٩٠٢٠٣
١٦١٧	باب الياء مع الدال	٢٩٠٣
١٦١٧	(يد)	٢٩٠٣٠١
١٦١٨	(يدع)	٢٩٠٣٠٢
١٦١٨	باب الياء مع الراء	٢٩٠٤
١٦١٨	(يرد)	٢٩٠٤٠١
١٦١٩	(يربوع)	٢٩٠٤٠٢
١٦١٩	(يرع)	٢٩٠٤٠٣
١٦١٩	(يرمق)	٢٩٠٤٠٤
١٦١٩	(يرمك)	٢٩٠٤٠٥
١٦١٩	(يرنأ)	٢٩٠٤٠٦
١٦١٩	باب الياء مع السين	٢٩٠٥
١٦١٩	(يسر)	٢٩٠٥٠١
١٦٢٠	باب الياء مع الطاء	٢٩٠٦

١٦٢٠	(يطب)	٢٩٠٦٠١
١٦٢٠	باب الياء مع العين	٢٩٠٧
١٦٢٠	(يعر)	٢٩٠٧٠١
١٦٢١	(عسب)	٢٩٠٧٠٢
١٦٢١	(يعفر)	٢٩٠٧٠٣
١٦٢١	(يعقب)	٢٩٠٧٠٤
١٦٢١	(يعل)	٢٩٠٧٠٥
١٦٢٢	(عوق)	٢٩٠٧٠٦
١٦٢٢	باب الياء مع الفاء والقاف	٢٩٠٨
١٦٢٢	(يفع)	٢٩٠٨٠١
١٦٢٢	(يفن)	٢٩٠٨٠٢
١٦٢٢	(يقظ)	٢٩٠٨٠٣
١٦٢٢	(يقق)	٢٩٠٨٠٤
١٦٢٢	باب الياء مع اللام والميم	٢٩٠٩
١٦٢٢	(يللم)	٢٩٠٩٠١
١٦٢٣	(يليل)	٢٩٠٩٠٢
١٦٢٣	(ييم)	٢٩٠٩٠٣
١٦٢٣	(يمن)	٢٩٠٩٠٤
١٦٢٤	باب الياء مع النون	٢٩٠١٠
١٦٢٤	(ينع)	٢٩٠١٠٠١
١٦٢٤	(ينع)	٢٩٠١٠٠٢
١٦٢٥	باب الياء مع الواو	٢٩٠١١
١٦٢٥	(يوح)	٢٩٠١١٠١
١٦٢٥	(يوم)	٢٩٠١١٠٢
١٦٢٥	باب الياء مع الهاء	٢٩٠١٢
١٦٢٥	(يهب)	٢٩٠١٢٠١
١٦٢٥	(يهم)	٢٩٠١٢٠٢
١٦٢٦	باب الياء مع الياء	٢٩٠١٣
١٦٢٦	(يبعث)	٢٩٠١٣٠١

عن الكتاب

الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

عدد الأجزاء: ٥

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مشكول ومذيل بالحواشي]

عن المؤلف

ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م)

المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر.

وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه.

ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملأء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة.

من كتبه « النهاية - ط » في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و « جامع الأصول في أحاديث الرسول - ط » عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و « الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » في التفسير، و « المرصع في الآباء والأمهات والبنات - ط » و « الرسائل - خ » من إنشائه، و « الشافي في شرح مسند الشافعي - خ » في الحديث، و « المختار في مناقب الاخيار - خ » و « تجريد أسماء الصحابة - خ » و « منال الطالب، في شرح طوال الغرائب - خ » في مجلد، جمع فيه من الأحاديث الطوال والأوساط ما أكثر ألفاظه غريب، وصنفه بعد انتهائه من كتابه «النهاية» رأيت نسخة منه متقنة جدا بخط ابن أخيه محمد بن نصر الله، سنة ٦٠٦ في خزانة الرباط (١٨٢ أوقاف) واقتنيت تصويرها.

نقلا عن : الأعلام للزركلي

١ مقدمة المؤلف

الجزء الأول

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ الله على نعمه بجميع محامده، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر وعائده، وأشكره على وافر عطائه ورافده، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، شهادةً متحلِّ بقلائد الإخلاص وفرائده، مستقل بإحكام قواعد التوحيد ومعاقده. وأصلي على رسوله جامع نوافر الإيمان وشوارده، ورافع أعلام الإسلام ومطارده «١»، وشارع نهج الهدى لقاصده، وهادي سبيل الحق وماهده، وعلى آله وأصحابه حُمة معالم الدين ومعاهده، ورادة مشرعه السائغ لوارده.

أما بعد، فلا خلاف بين أولي الأبواب والعقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصول، أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرًا، وأحسنها ذكرًا، وأكملها نفعًا وأعظمها أجرًا.

وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزمه، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزاه.

وهو على هذه الحال - من الاهتمام البين والالتزام المتعين - ينقسم قسمين: أحدهما معرفة ألفاظه، والثاني معرفة معانيه. ولا شك أن معرفة ألفاظه مقدمة في الرتبة؛ لأنها الأصل في الخطاب وبها يحصل التفاهم، فإذا عرفت ترتبت المعاني عليها، فكان الإهتمام ببيانها أولى.

ثم الألفاظ تنقسم إلى مفردة ومركبة، ومعرفة المفردة مقدمة على معرفة المركبة؛ لأن التركيب فرع عن الأفراد.

(١) المطارد جمع مطرد - على وزن منبر -: الرمح القصير.

والألفاظ المفردة تنقسم قسمين: أحدهما خاص والآخر عام.

أما العام فهو ما يشترك في معرفته جمهور أهل اللسان العربي مما يدور بينهم في الخطاب، فهم في معرفته شرع سواءً أو قريب من السواء، تناقلوه فيما بينهم وتداولوه، وتلقفوه من حال الصغر لضرورة التفاهم وتعلوه.

وأما الخاص فهو ما ورد فيه من الألفاظ اللغوية، والكلمات الغريبة الحوشية، التي لا يعرفها إلا من عني بها، وحافظ عليها واستخرجها من مظانها - وقليل ما هم - فكان الإهتمام بمعرفة هذا النوع الخاص من الألفاظ أهم مما سواه، وأولى بالبيان مما عداه، ومقدمًا في الرتبة على غيره، ومبدؤًا في التعريف بذكره؛ إذ الحاجة إليه ضرورية في البيان، لازمة في الإيضاح والعرفان.

ثم معرفته تنقسم إلى معرفة ذاته وصفاته: أما ذاته فهي معرفة وزن الكلمة وبنائها، وتأليف حروفها وضبطها؛ لئلا يتبدل حرف بحرف أو بناءً ببناء. وأما صفاته فهي معرفة حركاته وإعرابه، لئلا يختل فاعل بمفعول، أو خبر بأمر، أو غير ذلك من المعاني التي مبنى فهم الحديث عليها، فمعرفة الذات استقل بها علماء اللغة والاشتقاق، ومعرفة الصفات استقل بها علماء النحو والتصريف، وإن كان الفريقان لا يكادان يفترقان لاضطرار كل منهما إلى صاحبه في البيان.

وقد عرفت - أيديك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب لسانًا، وأوضحهم بيانًا. وأعذبهم نطقًا، وأسدهم لفظًا. وأبينهم لهجة، وأقومهم حجة.

وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى طرق الصواب. تأييداً إلهياً، ولطفًا سماويًا. وعناية ربانية، ورعاية روحانية، حتى لقد قال له

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه- وسمعه يخاطب وقد بني نهد:-

يا رسول الله نحن بنو أب واحد، ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره! فقال «أدبني ربي فأحسن تأديبي، وربيت في بني سعد» . فكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتباين بطونهم وأخفاذهم وفصائلهم، كلاً منهم بما يفهمون، ويحادثهم بما يعملون.

ولهذا قال- صدق الله قوله:- «أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم»، فكان الله عز وجل قد أعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني أبيه، وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه. وكان أصحابه رضي الله عنهم ومن يفد عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم.

واستمر عصره صلى الله عليه وسلم إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم. وجاء العصر الثاني- وهو عصر الصحابة- جارياً على هذا النمط سالكا هذا المنهج. فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً لا يتداخله الخلل، ولا يتطرق إليه الزلل، إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العرب غير جنسهم من الروم والفرس والحبس والنبط، وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم، وأفاء عليهم أموالهم ورقابهم، فاختلطت الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات ونشأ بينهم الأولد، فتعلموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غنى لهم في المحاوره عنه، وتركوا ما عداه لعدم الحاجة اليه، وأهملوه لقله الرغبة في الباعث عليه، فصار بعد كونه من أهم المعارف مطرحاً مهجوراً، وبعد فرضيته اللازمة كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. وتمادت الأيام والحالة هذه على ما فيها من التماسك والثبات، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح، إلى أن انقضى عصر الصحابة والشأن قريب، والقائم بواجب هذا الأمر لقلته غريب. وجاء التابعون لهم بإحسان فسلخوا سبيلهم لكنهم قلوا في الإتيان عدداً، واقتفوا هديهم وإن كانوا مدواً في البيان يداً، فما انقضى زمانهم على إحسانهم إلا واللسان العربي قد استحال أعجمياً أو كاد، فلا ترى المستقل به والمحافظ عليه إلا الآحاد.

هذا والعصر ذلك العصر القديم، والعهد ذلك العهد الكريم، فجهل الناس من هذا المهتم ما كان يلزمهم معرفته، وأخروا منه ما كان يجب عليهم تقدمته، واتخذوه وراءهم ظهيراً فصار نسياً منسياً، والمشتغل به عندهم بعيداً قصياً. فلما أعضل الداء وعز الدواء، أهدم الله عز وجل جماعة من أولي المعارف والنهي، وذوي البصائر والحجى، أن صرفوا إلى هذا الشأن طرفاً من عنايتهم، وجانباً من رعايتهم، فشرعوا فيه للناس موارد، ومهدوا فيه لهم معاهداً، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع، وحفظاً لهذا المهتم العزيز من الاختلال. فقليل إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي، فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات، ولم تكن قلته لجهله بغيره من غريب الحديث، وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما أن كل مبتدئ لشيء لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثر، وصغيراً ثم يكبر. والثاني أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة، فلم يكن الجهل قد عم، ولا الخطاب قد طم.

ثم جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازني بعده كتاباً في غريب الحديث أكبر من كتاب أبي عبيدة، وشرح فيه وبسط على صغر حجمه ولطفه. ثم جمع عبد الملك بن قريظ الأصبغي- وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه- كتاباً أحسن فيه الصنع وأجاد، ونيف على كتابه وزاد، وكذلك محمد ابن المستنير المعروف بقطرب، وغيره من أئمة اللغة والفقهاء جمعوا أحاديث تكلوها على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكدهم أحدهم ينفرد عن غيره بكتاب حديث لم يذكره الآخر. واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار الذي صار- وإن كان أخيراً- أولاً، لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة، والمعاني اللطيفة، والفوائد الجملة، فصار هو القدوة في هذا الشأن فإنه أفنى فيه عمره وأطاب

به ذكره، حتى لقد قال فيما يروى عنه: «إني جمعتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري». ولقد صدق رحمه الله فإنه احتاج إلى تتبع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرتها وآثار الصحابة والتابعين على تفرقتها وتعددتها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانه بطرق أسانيدها وحفظ رواياتها. وهذا فن عزيز شريف لا يوفق له إلا السعداء. وظنَّ رحمه الله - على كثرة تبعه وطول نَصَبه - أنه قد أتى على معظم غريب الحديث وأكثر الآثار، وما علم أن الشَّوْطَ بَطِين «١» والمنهل معين، وبقي على ذلك كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه، ويعتمدون في غريب الحديث عليه، إلى عصر أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله، فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، حذا فيه حذو أبي عبيد ولم يُودعه شيئاً من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض، فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه. وقال في مقدِّمة كتابه: «وقد كنتُ زماناً أرى أن كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأن الناظر فيه مُستغْنٍ به.

ثم تعقبتُ ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة فوجدت ما ترك نحو ما ذكر، فتبعت ما أغفل وفسرته على نحو ما فسر، وأرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحدٍ فيه مقال». وقد كان في زمانه الإمام إبراهيم بن إسحاق الحرابي رحمه الله، وجمع كتابه المشهور في غريب الحديث، وهو كتاب كبير ذو مجلدات عدَّة، جمع فيه وبسط القول وشرح، واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدها، وأطاله بذكر متونها وألفاظها، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه وبسبب طوله ترك وهجر، وإن كان كثير الفوائد جم المنافع؛ فإن الرجل كان إماماً حافظاً متقناً عارفاً بالفقه والحديث واللغة والأدب، رحمة الله عليه.

(١) أبي عبيد

ثم صَنَّفَ الناس غيرُ من ذكرنا في هذا الفنِّ تصانيف كثيرة، منهم شَمْرُ بن حمدويه، وأبو العباس أحمد بن يحيى اللغوي المعروف بثعلب. وأبو العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف بالمبرد. وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. وأحمد بن الحسن الكندي. وأبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب. وغير هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه والحديث.

ولم يَخُلْ زمانٌ وعصرٌ ممن جمع في هذا الفن شيئاً وانفرد فيه بتأليف، واستبدَّ فيه بتصنيف.

واستمرَّت الحال إلى عهد الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابي البستي رحمه الله، وكان بعد الثلثمائة والستين وقبلها، فألف كتابه المشهور في غريب الحديث، سلك فيه نهج أبي عبيد وابن قتيبة، واقتفى هديهما، وقال في مقدمة كتابه - بعد أن ذكر كتابيهما وأثنى عليهما -: «وبقيت بعدهما صُبابَةٌ للقول فيها متبرِّضٌ توليتُ جمعها وتفسيرها، مُسترسلاً بحسن هدايتهما وفضل إرشادهما، بعد أن مضى علي زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحدٍ متكلم، وأن الأول لم يترك للآخر شيئاً وأتكل على قول ابن قتيبة في خطبة كتابه: إنه لم يبق لأحد في غريب الحديث مقال».

وقال الخطابي أيضاً بعد أن ذكر جماعة من مُصنفي الغريب وأثنى عليهم: «إلا أن هذه الكُتُب على كثرة عددها إذا حصلت كان ما لها كالكتاب الواحد. إذا كان مصنفوها إنما سبيلهم فيها أن يتوالوا على الحديث الواحد فيعتوروه فيما بينهم، ثم يتباروا في تفسيره ويدخل بعضهم على بعض. ولم يكن من شرط المسبوق أن يفرج للسابق عما أحرزه، وأن يقتضب الكلام في شيء لم يفسر قبله على شاكلة ابن قتيبة وصنيعه في كتابه الذي عقب به كتاب أبي عبيد. ثم إنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه، ولا أن يكون من جنس كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحجة وذكر النظائر وتخليص المعاني، إنما هي أوعايتها إذا تقسمت وقعت بين مقصِّر لا يورد في كتابه إلا أطرافاً وسواقط من الحديث، ثم لا يوفِّيها حقها من إشباع التفسير وإيضاح المعنى، وبين مُطيل يسرد الأحاديث المشهورة التي لا يكاد يُشكل منها شيء، ثم يتكلف تفسيرها ويطنب فيها. وفي الكتابين غنى ومدوحة عن كلِّ كتاب ذكرناه قبل؛ إذ كانا قد أتيا على جماع

ما تضمنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل، وزادا عليه فصارا أحق به وأملك له، ولعل الشيء بعد الشيء منها قد يفوتهما. قال الخطابي: وأما كتابنا هذا فإني ذكرت فيه ما لم يرد في كتابيهما، فصرفتُ إلى جمعه عنيتي، ولم أزل أتبع مظانها وألتقط آحادها، حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفقَ له، واتسق الكتابُ فصار كنجوٍ من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه.

قال: وبلغني أن أبا عبيد مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث والأثر، والناس إذ ذاك متوافرون، والروضة أنف، والحوض ملآن. ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده. ثم سعى له أبو محمد سعي الجواد، فأسار القدر الذي جمعناه في كتابنا، وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذوات عدد لم أتمسّر لتفسيرها تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده، ولكل وقت قوم، ولكل نشء علم. قال الله تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ.

قلت: لقد أحسن الخطابي رحمة الله عليه وأنصف، عرف الحق فقال، وتحرى الصدق فنطق به، فكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والأثر أمهات الكتب، وهي الدائرة في أيدي الناس والتي يعول عليها علماء الأمصار، إلا أنها وغيرها من الكتب المصنفة التي ذكرناها أو لم نذكرها لم يكن فيها كتاب صنف مرتباً ومُقفى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه إلا كتاب الحربي، وهو على طوله وعسر ترتيبه لا يوجد الحديث فيه إلا بعد تعب وعناء. ولا خفاء بما في ذلك من المشقة والنصب مع ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يُعرف في أي واحد من هذه الكتب هو، فيحتاج طالب غريب حديث إلى اعتبار جميع الكتب أو أكثرها حتى يجد غرضه من بعضها. فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي، وكان في زمن الخطابي وبعده وفي طبقتة، صنّف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غريبي القرآن العزيز والحديث، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق في غريب القرآن والحديث إليه. فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها وأثبتها في حروفها وذكر معانيها؛ إذ كان الغرض والمقصد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعراباً ومعنى، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطرق أسانيد وأسماء رواتها، فإن ذلك علم مستقل بنفسه مشهور بين أهله.

ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدّمه عصره من مُصنّفي الغريب، مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله، فجاء كتابه جامعاً في الحسن بين الإحاطة والوضع. فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدّها في حرفها بغير تعب، إلا أنه جاء الحديث مُفرّقاً في حروف كلماته حيث كان هو المقصود والغرض، فانتشر كتابه بهذا التسهيل والتيسير في البلاد والأمصار، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار.

وما زال الناس بعده يقتنون هديه، ويتبعون أثره، ويشكرون له سعيه، ويستدركون مافاته من غريب الحديث والآثار، ويجمعون فيه مجاميع. والأيام تتقضى، والأعمار تفتنى ولا تتقضى إلا عن تصنيف في هذا الفن إلى عهد الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي رحمه الله، فصنّف كتابه المشهور في غريب الحديث وسماه «الفائق» «١». ولقد صادف هذا الاسم مُسمّى، وكشف من غريب الحديث كل معني، ورتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة، وإن كانت دون غيره من مُتقدم الكتب لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو أكثره أو أقله، ثم شرح ما فيه من غريب فيجيء شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد من حروف المعجم، فترد الكلمة في غير حرفها، وإذا تطلّبها الإنسان تعب حتى يجدها، فكان كتاب الهروي أقرب متناولاً وأسهل مأخذاً، وإن كانت كلماته متفرقة في حروفها، وكان النفع به أتمّ والفائدة منه أعمّ.

فلما كان زمن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني، وكان إماماً في عصره حافظاً متقناً نُشِدُّ إليه الرحال، وتناط به من الطلبة الآمال، قد صنّف كتاباً جمع فيه مافات الهروي من غريب القرآن والحديث يناسبه قدراً وفائدة، ويمائله حجماً

وعائدة، وسلك في وضعه مسلكه، وذهب فيه مذهبه، ورتبه كما رتبه، ثم قال: «واعلم أنه سيبقى بعد كتابي أشياء لم تقع لي ولا وقتت عليها؛ لأن كلام العرب لا يختصر». ولقد صدق رحمه الله فإن الذي فاتته من الغريب كثير، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. وكان في زماننا أيضا معاصر أبي موسى الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

(١) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

البغدادي رحمه الله، كان متفننا في علومه متنوعا في معارفه، فاضلا، لكنه كان يغلب عليه الوعظ. وقد صنّف كتابا في غريب الحديث خاصة نهج فيه طريق الهروي في كتابه، وسلك فيه محجته مجردا من غريب القرآن. وهذا لفظه في مقدمته بعد أن ذكر مصنفي الغريب:

«فقويت الظنون أنه لم يبق شيء، وإذا قد فاتهم أشياء، فرأيت أن أبذل الوسع في جمع غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيه، وأرجو ألا يشد عني منهم من ذلك، وأن يغني كتابي عن جميع ما صنّف في ذلك». هذا قوله.

ولقد تبعت كتابه فرأيت مختصرا من كتاب الهروي، منتزعا من أبوابه شيئا فشيئا ووضعا فوضعا، ولم يزد عليه إلا الكلمة الشاذة واللفظة الفاخرة. ولقد قايت ما زاد في كتابه على ما أخذته من كتاب الهروي فلم يكن إلا جزءا يسيرا من أجزاء كثيرة.

وأما أبو موسى الأصفهاني رحمه الله فإنه لم يذكر في كتابه مما ذكره الهروي إلا كلمة اضطر إلى ذكرها إما لخلل فيها، أو زيادة في شرحها، أو وجه آخر في معناها، ومع ذلك فإن كتابه يضاهي كتاب الهروي كما سبق؛ لأن وضع كتابه استدراك مافات الهروي.

ولما وقتت على كتابه الذي جعله مكملا لكتاب الهروي ومتمما وهو في غاية من الحسن والكمال، وكان الإنسان إذا أراد كلمة غريبة يحتاج إلى أن يطلبها في أحد الكتابين فإن وجدها فيه والإطلاع عليها من الكتاب الآخر، وهما كتابان كبيران ذوا مجلدات عدة، ولا خفاء بما

في ذلك من الكلفة، فرأيت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجردا من غريب القرآن، وأضيف كل كلمة إلى أختها في بابها تسهلا لكلفة الطلب، وتمادت بي الأيام في ذلك أقدم رجلا وأخير أخرى، إلى أن قويت العزيمة وخلصت النية، وتحققت في إظهار ما في

القوة إلى الفعل، ويسر الله الأمر وسهله، وسنّاه ووفق إليه، فحينئذ أمعنت النظر وأنعمت الفكر في اعتبار الكتابين والجمع بين ألفاظهما، وإضافة كل منهما إلى نظيره في بابه، فوجدتهما على كثرة مما أودع فيهما من غريب الحديث والأثر. قد فاتهما الكثير الوافر، فإني

في بادئ الأمر وأول النظر مرّ بذكر كلمات غريبة من غرائب أحاديث الكتب الصحاح كالبخاري ومسلم - وكفالك بهما شهرة في كتب الحديث - لم يرد شيء منها في هذين الكتابين، فحيث عرفت ذلك تنبّهت لاعتبار غير هذين الكتابين من كتب الحديث المدونة

المصنفة في أول الزمان وأوسطه وآخره. فتبعتها واستقرت ما حضرني منها،

واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع وكتب السنن والغرائب قديمها وحديثها، وكتب اللغة على اختلافها، فرأيت فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابين كثيرا، فصدفت حينئذ عن الاقتصار على الجمع بين كتابيها، وأضفت ما عثرت عليه ووجدته من الغرائب إلى

ما في كتابيها في حروفها مع نظائرها وأمثالها.

وما أحسن ما قال الخطابي وأبو موسى رحمة الله عليهما في مقدمتي كتابيها، وأنا أقول أيضا مقتديا بهما: كم يكون قد فاتني من الكلمات الغريبة التي تشتمل عليها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيه رضي الله عنهم، جعلها الله سبحانه ذخيرة لغيري

يظهرها على يده ليذكر بها. ولقد صدق القائل الثاني: كم ترك الأول للآخر، فحيث حقق الله سبحانه النية في ذلك سلكت طريق الكتابين في الترتيب الذي اشتملا عليه، والوضع الذي حوياه من التقفية على حروف المعجم بالتزام الحرف الأول والثاني من كل كلمة،

وإتباعهما بالحرف الثالث منها على سياق الحروف، إلا أنني وجدت في الحديث كلمات كثيرة في أوائلها حروف زائدة قد بنيت الكلمة عليها حتى صارت كأنها من نفسها، وكان يلتبس موضعها الأصلي على طالبا، لا سيما وأكثر طلبه غريب الحديث لا يكادون يفرقون

بين الأصلي والزائد، فرأيت أن أثبتتها في باب الحرف الذي هو في أولها وإن لم يكن أصلياً ونهت عند ذكره على زيادته لئلا يراها أحد في غير بابها فيظن أنني وضعتها فيه للجهل بها فلا أنسب إلى ذلك، ولا أكون قد عرضتُ الواقف عليها للغيبة وسوء الظن. ومع هذا فإن المصيب في القول والفعل قليل بل عديم. ومن الذي يأمن الغلط والسهو والزلل؟ نسأل الله العصمة والتوفيق. وأنا أسأل من وقف على كتابي هذا ورأى فيه خطأ أو خلا إن يصلحه وينبه عليه ويوضحه ويشير إليه حائزاً بذلك مني شكراً جميلاً، ومن الله تعالى أجراً جزيلاً.

وجعلتُ على ما فيه من كتاب الهروي (هاء) بالحرمة، وعلى ما فيه من كتاب أبي موسى (سينا) وما أضفته من غيرهما مهملاً بغير علامة ليتميز ما فيهما عما ليس فيهما.

وجميع ما في هذا الكتاب من غريب الحديث والآثار ينقسم قسمين: أحدهما مضاف إلى مسمى، والآخر غير مضاف، فما كان غير مضاف فإن أكثره والغالب عليه أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الشيء القليل الذي لا تعرف حقيقته هل هو من حديثه أو حديث غيره، وقد نبهنا عليه في مواضعه. وأما ما كان مضافاً إلى مسمى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له، وإما أن يكون راوياً للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره، وإما أن يكون سبباً في ذكر ذلك الحديث أضيف إليه، وإما أن يكون له فيه ذكر عرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه، وقد سميته:

(النهاية في غريب الحديث والأثر) وأنا أرغب إلى كرم الله تعالى أن يجعل سعياً فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر. وأن يتغمدني بفضله ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته. إنه سميع قريب. وعليه أتوكل وإليه أنيب.*

٢ حرف الهمزة

٢٠١ باب الهمزة مع الباء

٢٠١.١ (أب)

٢٠١.٢ (أبد)

٢٠١.٣ (أبر)

حرف الهمزة

باب الهمزة مع الباء

(أب)

(في حديث أنس) أن عمر بن الخطاب قرأ قول الله تعالى: وفاكهة وأبا وقال:

«فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا أو ما أمرنا بهذا». الأب: المرعى المتبهي للرعي والقطع: وقيل الأب من المرعى للدواب كالفكهة للإنسان. ومنه حديث قس بن ساعدة: فجعل يرتع أباً، وأصيد ضباً.

(أبد)

[هـ] قال رافع بن خديج: أصبنا نهب إبلي فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله

الإبيل «١» أوأبد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» الأوأبد جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. وقد أبدت تأبأ وتأبأ.

ومنه حديث أم زرع «فأراح علي من كل سائمة زوجين، ومن كل أبدة اثنتين» تريد أنواعاً من ضروب الوحش. ومنه قولهم: جاء بأبدة: أي بأمر عظيم ينفر منه ويستوحش. وفي حديث الحج «قال له سراقه بن مالك: أرايت متعتنا هذه ألعامنا أم للأبدا؟ فقال: بل هي للأبدا» وفي رواية «ألعامنا هذا أم لأبدا؟ فقال: بل لأبدا أبدا» وفي أخرى «لأبدا الأبدا» والأبدا: الدهر، أي هي لآخر الدهر. (أبر)

(هـ) فيه «خير المال مهرة مأمورة، وسكة مأمورة، السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأمورة الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فبهى مأمورة ومؤبرة، والأسم الإبار.

وقيل السكة: سكة الحرث، والمأمورة المصلحة له، أراد: خير المال نتاج أو زرع.

(هـ) ومنه الحديث «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ومنه حديث علي بن أبي طالب في دعائه على الخوارج «أصابكم حاصب ولا بقي منكم أبر»

(١) في الهروي: البهائم.

٢٠١٠٤ (أبرد)

٢٠١٠٥ (أبرز)

٢٠١٠٦ (أبس)

أي رجل يقوم بتأبير النخل وإصلاحها، فهو اسم فاعل من أبر المخففة، ويروى بالثاء المثناة، وسيذكر في موضعه. ومنه قول مالك ابن أنس «يشترط صاحب الأرض على المساق كذا وكذا وإبار النخل».

(س) وفي حديث أسماء بنت عميس «قيل لعلي: ألا تتزوج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مالي صفراء ولا بيضاء، ولست بمأبور في ديني فيوري بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، إني لأول من أسلم» المأبور: من أبرته العقرب: أي لسعته بإبرتها، يعني:

لست غير الصحيح الدين، ولا المتهم في الإسلام فيتألفني عليه بتزويجها إياي. ويروى بالثاء المثناة، وسيذكر. ولو روي: لست بمأبون- بالنون- أي متهم لكان وجهاً.

(س) ومنه حديث مالك [بن دينار] «١» «مثل المؤمن مثل الشاة المأمورة» أي التي أكلت الأبرة في علفها فنشبت في جوفها، فهي لا تأكل شيئاً، وإن أكلت لم ينجع فيها.

(س) ومنه حديث علي «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته ورأسه» فقال الناس: لو عرفناه أبرنا

عترته: أي أهلكتها، وهو من أبرت الكلب إذا أطعمته الإبرة في الخبز، هكذا أخرج الحافظ أبو موسى الأصفهاني في حرف الهمزة، وعاد أخرج في حرف الباء، وجعله من البوار: الهلاك، فالهمزة في الأول أصلية، وفي الثاني زائدة، وسيجيء في موضعه «٢».

(أبرد)

(س) فِيهِ «إِنَّ الْبَطِيخَ يَقْلَعُ «٣» الْإِبْرَدَةَ» الْإِبْرَدَةُ - بِكَسْرِ الهمزة وَالرَاءِ - عَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَلْبَةِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ تَفْتَرُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا أوردناها هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.
(أبرز)

(هـ) فِيهِ «وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِينِ» أَيِ الْخَالِصِ، وَهُوَ الْإِبْرِيْزِيُّ أَيْضًا، وَالْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ.
(أبس)

(س) فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قُرَيْشٍ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَسْرَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُرْسِلُوا بِهِ إِلَى قَوْمِهِ لِيَقْتُلُوهُ،
(١) الزيادة من ا.

(٢) زاد الهروي في المادة، وهو أيضا في اللسان: وفي حديث الشورى: «لا تؤبروا آثاركم» قال الرياشي: أى تعفوا عليها. وقال: ليس شيء من الدواب يؤبر أثره حتى لا يعرف طريقه إلا التفة. وهو عناق الأرض.
(٣) في اواللسان: «يقطع» .

٢٠١٠٧ (أبض)

٢٠١٠٨ (أبط)

٢٠١٠٩ (أبق)

٢٠١٠١٠ (أبل)

جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَسِّنُونَ بِهِ الْعَبَّاسَ «أَيِ يُعَيِّرُونَهُ. وَقِيلَ يُخَوِّفُونَهُ. وَقِيلَ يُرْغَمُونَهُ. وَقِيلَ يُغْضَبُونَهُ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى إِغْلَظِ الْقَوْلِ لَهُ. يُقَالُ: أَبَسْتَهُ أَبْسًا وَأَبَسْتَهُ تَأْبِسًا.»
(أبض)

(س) فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا لَعَلَّةً بِمَبْضِيهِ» الْمَبْضُ:

بِاطِنِ الرَّكْبَةِ هَاهُنَا، وَهُوَ مِنَ الْإِبَاضِ. الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَسْغُ الْبَعِيرِ إِلَى عَضُدِهِ. وَالْمَبْضُ مَفْعَلٌ مِنْهُ: أَيِ مَوْضِعُ الْإِبَاضِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا يَشْفِي مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ. وَسَيَجِيءُ فِي حَرْفِ الْمِيمِ.
(أبط)

- فِيهِ «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ عِنْدِي يَتَأْبَطُهَا» أَيِ يَجْعَلُهَا تَحْتَ إِبْطِهِ (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَتْ رِدْيَتُهُ التَّابُطُ» هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الثَّوْبَ تَحْتَ يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَلْقِيَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا تَأْبَطْتَنِي الْإِمَاءُ» أَيِ لَمْ يَحْضَنْنِي وَيَتَوَلَّنِ تَرَبِيتِي.
(أبق)

- فِيهِ «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ» أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا إِذَا هَرَبَ، وَتَأْبَقَ إِذَا اسْتَتَرَ. وَقِيلَ احْتَبَسَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «كَانَ يَرِدُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِبَاقِ الْبَاتِّ» أَيِ الْقَاطِعِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِبَاقِ فِي الْحَدِيثِ.
(أبل)

(س) فِيهِ «لَا تَبِعِ الثَّمَرَ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَيْهَا الْأَبْلَةُ» الْأَبْلَةُ بوزن العهدة «١»: الْعَاهَةُ وَالْآفَةُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «كُلُّ مَالٍ أُدِيتْ

زَكَاتَهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ أَبْلَتُهُ» وَيُرْوَى «وَبَلَّتُهُ» الْأَبْلَةُ- بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ- الثَّقَلُ وَالطَّلْبَةُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَبَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَدْ قَلَبْتَ هَمْزَتَهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَأَوَّأَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي فَقَدْ قَلَبْتَ وَأَوَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى هَمْزَةً.

(س) وَفِيهِ «النَّاسُ كِبَائِلٌ مِائَةٌ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» يَعْنِي أَنَّ الْمَرَضِيَّ الْمُنْتَجِبَ مِنَ النَّاسِ فِي عِرَّةٍ وَجُودِهِ كَالنَّجِيبِ مِنَ الْإِبِلِ الْقَوِيِّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

الَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الدُّنْيَا وَحَذَّرَ الْعِبَادَ سُوءَ مَعْبَتِهَا، وَضَرَبَ لَهُمْ فِيهَا الْأَمْثَالَ لِيَعْتَبِرُوا وَيَحْذَرُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ» الْآيَةَ. وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْآيِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: رَأَيْتَ نَسْخَةً مِنْ نَسْخِ النِّهَايَةِ، وَفِيهَا حَاشِيَةٌ، قَالَ: «قَوْلُ أَبِي مُوسَى: الْأَبْلَةُ- بوزن العهدة-: وهم»، و صوابه «الأبلة- بفتح الهمزة والباء- كما جاء في أحاديث أخر» .

يُحَذِّرُهُمْ مَا حَذَّرَهُمُ اللَّهُ وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهَا، فَرِغَبُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ فِيهَا وَتَنَافَسُوا عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ الزُّهْدُ فِي النَّادِرِ الْقَلِيلِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ بَعْدِي كِبَائِلٌ مِائَةٌ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ، أَيَّ أَنَّ الْكَامِلَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ كَقَلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ. وَالرَّاحِلَةُ هِيَ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، النَّجِيبُ التَّامُّ الْخَلْقِ الْحَسَنُ الْمُنْظَرِ. وَيَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْبُعَالَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ضَوَّالِ الْإِبِلِ «أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ» إِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مُهْمَلَةً قِيلَ إِبِلٌ إِبِلٌ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْقُنْيَةِ قِيلَ إِبِلٌ مُؤَبَّلَةٌ، أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ لِكَثْرَتِهَا مُجْتَمِعَةً حَيْثُ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ وَهَبٍ «تَأَبَّلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَوَاءَ بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِهِ كَذَا وَكَذَا عَامًّا» أَي تَوَحَّشَ عَنْهَا وَتَرَكَ غَشْيَانَهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمَى أَيْبِلَ الْأَيْبِلِينَ» الْأَيْبِلُ- بوزن الأمير-:

الْرَاهِبُ، سُمِّيَ بِهِ لِتَأَبُّلِهِ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرَكَ غَشْيَانَهُنَّ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَيْبَلُ يَأْبُلُ إِبَالَةً إِذَا تَنَسَّكَ وَتَرَهَّبَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا سَبَّحَ الرَّهْبَانُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ ... أَيْبِلَ الْأَيْبِلِينَ الْمَسِيحَ بَنَ مَرْيَمًا «١»

وَيُرْوَى:

أَيْبِلَ الْأَيْبِلِينَ عَيْسَى بَنَ مَرْيَمًا

عَلَى النَّسَبِ (س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَأَبْلَنَا» أَي مُطِرْنَا وَإِبْلًا، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْقَطْرُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، مِثْلُ أَكَّدَ وَوَكَّدَ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَبَلَّتْنَا» جَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْأَبْلَةِ» وَهِيَ بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ قُرْبَ الْبَصْرَةِ مِنْ جَانِبِهَا الْبَحْرِيِّ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ نَبْطِيٍّ وَفِيهِ ذِكْرُ «أَيْبِلٍ» - هُوَ بوزن حُبْلَى- مَوْضِعٌ بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا.

(١) نَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْجَنِّ. وَرَوَايَتُهُ فِيهِ هَكَذَا:

وَمَا قَدَّسَ الرَّهْبَانُ فِي كُلِّ هَيْكَلٍ

... الْبَيْتِ وَهُوَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ.

٢٠١٠١١ (أبلم)

٢٠١٠١٢ (أبن)

وَفِيهِ ذِكْرُ «أَبِل» - وَهُوَ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْبَاءِ - مَوْضِعٌ لَهُ ذِكْرٌ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ، يُقَالُ لَهُ أَبِلُ الزَّيْتِ.
(أبلم)

(س) فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَقَدِّ الْأَبْلَةِ» الْأَبْلَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا: خُوصَةُ الْمُقْلِ، وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ. وَأَمَّا ذِكْرُنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.

يُقُولُ: نَحْنُ وَإِيَّاكُمْ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ لِأَمِيرٍ عَلَى مَأْمُورٍ، كَالْخُوصَةِ إِذَا شُقَّتْ بِإِثْنَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ.
(أبن)

(هـ) فِي وَصْفِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحَرَمُ» أَيُّ لَا يَذْكُرَنَّ بِقَبِيحٍ، كَانَ يَصَانُ مَجْلِسُهُ عَنْ رَفَثِ الْقَوْلِ. يُقَالُ: أَبَتُ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَابْنَهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِجَلَّةٍ سُوِّءٍ، فَهُوَ مَأْبُونٌ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْأَبْنِ «١»، وَهِيَ الْعُقْدُ تَكُونُ فِي الْقَسِيِّ تَفْسِدُهَا وَتُعَابُ بِهَا (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّعْرِ إِذَا أَبَتَ فِيهِ النَّسَاءُ» (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ ابْنِ أَبِي أَهْلِي» أَيُّ اتِّهَمُوهُمَا. وَالْأَبْنُ التُّهْمَةُ (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنْ نُؤْبَنَ بِمَا لَيْسَ فِينَا فَرُبَّمَا زَكِينًا بِمَا لَيْسَ فِينَا» وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقِيَّةٍ» أَيُّ مَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْقِي فَنَعْبِيهِ بِذَلِكَ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَا سَبَّهُ وَلَا ابْنَهُ» أَيُّ مَا عَابَهُ.

وَقِيلَ هُوَ أَبُّهُ بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْبَاءِ مِنَ التَّأْنِيبِ: اللُّومُ وَالتَّوْبِيخُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «هَذَا إِبَانٌ نُجُومُهُ» أَيُّ وَقْتُ ظُهُورِهِ، وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ فِعَالًا.

وَقِيلَ هِيَ زَائِدَةٌ، وَهُوَ فِعْلَانٌ مِنْ أَبِّ الشَّيْءِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مِنْ حَقِّ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ نُجِيءَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ، لِأَنَّ هَمْزَتَهَا زَائِدَةٌ.

وَأُورِدْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِيغَتِهَا وَمَعْنَاهَا: فَقِيلَ إِنَّهُ تَصْغِيرُ ابْنِي، كَأَعْمَى وَأَعِيمَى، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ. وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ الْجَمْعِ عَلَى ابْنِ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. وَقِيلَ هُوَ تَصْغِيرُ ابْنٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ تَصْغِيرُ بَنِي جَمْعِ ابْنٍ مُضَافًا إِلَى النَّفْسِ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ أُبِينِي بوزنِ سُرَيْجِي. وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «وَكَانَ مِنَ الْأَبْنَاءِ» الْأَبْنَاءُ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ ابْنٍ، وَيُقَالُ لِأَوْلَادِ فَارِسِ الْأَبْنَاءِ، وَهُمْ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: الْوَاحِدَةُ «أَبْنَةُ» بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون (٣ النهاية- ١)

٢٠١٠١٣ (أبه)

٢٠١٠١٤ (أبهر)

الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ كَسَرَى مَعَ سَيْفِ ابْنِ ذِي يَزْنَ لَمَّا جَاءَ يَسْتَنْجِدُهُ عَلَى الْحَبْشَةِ فَفَضَرُوهُ وَمَلَكَوْا الْيَمْنَ وَتَدَيَّرُوْهَا وَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ، فَقِيلَ لِأَوْلَادِهِمُ الْأَبْنَاءُ، وَغَلِبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاسْمُ لِأَنَّ أَهْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ آبَائِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّومِ «أَعْرِ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا» هِيَ بِضَمِّ الهمزة والقصرِ: اسمُ موضعٍ منِ فِلَسْطِينَ بَيْنَ عَسْقَلَانَ والرَّمْلَةِ، وَيُقَالُ لَهَا بَيْنِي بِالْيَاءِ.
(أَبه)

(هـ) فِيهِ «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ» أَي لَا يُحْتَمَلُ بِهِ لِحِقَارَتِهِ.

يُقَالُ أَهَبْتُ لَهُ أَبَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ «أَشْيءٌ أَوْهَمْتُهُ (١) لَمْ أَبَهُ لَهُ، أَوْ شَيْءٌ ذَكَرْتَهُ [إِيَّاهُ] (٢)» أَي لَا أَدْرِي أَهْوَى شَيْءٌ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غَفَلْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَبَهُ لَهُ، أَمْ شَيْءٌ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ وَكَانَ يَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ «كَمْ مِنْ ذِي أَبِهَةٍ قَدْ جَعَلْتُهُ حَقِيرًا» الْأَبِهَةُ بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: الْعِظْمَةُ وَالْبَهَاءُ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَزْوَيمِيُّ ذَا بَأُوٍ وَأَبِهَةٍ لَمْ يُشَبَّهْ قَوْمُهُ» يَرِيدُ أَنَّ بَنِي خَمْزٍ أَكْثَرُهُمْ يَكُونُونَ هَكَذَا.

(أَبهر)

(س) فِيهِ «مَا زَالَتْ أَكْلَةٌ خَيْرٌ تُعَادُنِي فَهَذَا أَوْانٌ قَطَعَتْ أَبهرِي» الْأَبهر عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ، وَهُمَا أَبهرَان. وَقِيلَ هُمَا الْأَكْلَانِ اللَّذَانِ فِي الدَّرَاعَيْنِ. وَقِيلَ هُوَ عِرْقٌ مُسْتَبِطِنُ الْقَلْبِ فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاةٌ. وَقِيلَ الْأَبهر عِرْقٌ مَنْشُوءٌ مِنَ الرَّأْسِ وَيَمْتَدُّ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَهُ شَرَايِينُ تُتَّصَلُ بِأَكْثَرِ الْأَطْرَافِ وَالْبَدَنِ، فَالَّذِي فِي الرَّأْسِ مِنْهُ يُسَمَّى النَّامَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَسَكَتَ اللَّهُ نَامَتَهُ أَي أَمَاتَهُ، وَيَمْتَدُّ إِلَى الْحَلْقِ فَيُسَمَّى فِيهِ الْوَرِيدَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى الصَّدْرِ فَيُسَمَّى الْأَبهرَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى الظَّهْرِ فَيُسَمَّى الْوَتِينَ، وَالْفُؤَادُ مُعَلَّقٌ بِهِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى الْفَخْذِ فَيُسَمَّى النَّسَاءَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى السَّاقِ فَيُسَمَّى الصَّافِنَ. وَالهمزة فِي الْأَبهر زَائِدَةٌ. وَأوردناه هَاهُنَا لِأَجْلِ اللَّفْظِ. وَيَجُوزُ فِي «أَوْانٌ» الضَّمُّ وَالْفَتْحُ: فَالضَّمُّ لِأَنَّهُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْفَتْحُ عَلَى الْبِنَاءِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَبْنِيٍّ، كَقَوْلِهِ:

عَلِي حِينَ عَاتَبَتْ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... وَقُلْتُ أَلْمَأُ تَصْحُ وَالشَّيْبُ وَانزِعُ

(١) أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ: تَرَكْتَهُ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنَ اللِّسَانِ.

٢٠١٠١٥ (أبو)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فِيَلْقَى بِالْفَضَاءِ مُنْقَطِعًا أَبهرًا».

(أبو)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ «لَا أَبَا لَكَ» وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَدْحِ: أَي لَا كَافِي لَكَ غَيْرَ نَفْسِكَ. وَقَدْ يُذَكَّرُ فِي مَعْزُضِ الدَّمِّ كَمَا يُقَالُ لَا أُمَّ لَكَ، وَقَدْ يُذَكَّرُ فِي مَعْزُضِ التَّعَجُّبِ وَدَفْعًا لِلْعَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ لِلَّهِ دَرْكٌ، وَقَدْ يُذَكَّرُ بِمَعْنَى جِدِّ فِي أَمْرِكَ وَشَمْرٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ أَبٌ اتَّكَلَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ شَأْنِهِ، وَقَدْ تُحْذَفُ اللَّامُ فَيُقَالُ لَا أَبَاكَ بِمَعْنَاهُ. وَسَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فِي سَنَةِ مَجْدَبَةَ يَقُولُ:

رَبِّ الْعِبَادِ مَالَنَا وَمَا لَكَ ... قَدْ كُنْتُ تَسْقِينَا فَمَا بَدَأَ لَكَ

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَ

فَحَمَلَهُ سُلَيْمَانُ أَحْسَنَ مَجْهَلٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا أَبَا لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وُلْدًا.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «لِلَّهِ أَبوكُ» إِذَا أُضْيِفَ الشَّيْءُ إِلَى عَظِيمٍ شَرِيفٍ اكْتَسَى عَظِيمًا وَشَرَفًا، كَمَا قِيلَ: بَيْتُ اللَّهِ وَنَاقَةُ اللَّهِ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْ

الْوَلَدِ مَا يَحْسُنُ مَوْقِعَهُ وَيُحْمَدُ، قِيلَ لِلَّهِ أَبُوكَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّعْجَبِ: أَيُّ أَبُوكَ لِلَّهِ خَالِصاً حَيْثُ أَجَبَ بِكَ وَأَتَى بِمِثْلِكَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، هَذِهِ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمَلُهَا كَثِيراً فِي خِطَابِهَا وَتُرِيدُ بِهَا التَّأْكِيدَ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَفَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ النَّهْيِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِيِ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْقِسْمَ كَالْقِسْمِ الْمَعْفُوعِ عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ اللَّغْوِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ تَوْكِيدَ الْكَلَامِ لَا الْيَمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: لِلتَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقِسْمِ الْمَنْهَبِيِّ عَنْهُ، وَلِلتَّوْكِيدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَأَشِينِ لَا عَمْرُ غَيْرِهِمْ ... لَقَدْ كَلَّفْتَنِي خُطَّةً لَا أُرِيدُهَا

فَهَذَا تَوْكِيدٌ لَا قِسْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَخْلِفَ بِأَبِي الْوَأَشِينِ، وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا أَبَاهُ، أَصْلُهُ بِأَبِي هُوَ، يُقَالُ يَا أَبَاتُ الصَّبِيِّ إِذَا قُلْتَ لَهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَلَمَّا سَكَنْتِ الْيَاءُ قَلْبَتْ أَلْفًا، كَمَا قِيلَ فِي يَا وَيْلَتِي يَا وَيْلَتَنَا، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءَيْنِ، وَيَقْلَبُ الْهَمْزَةُ يَاءً مَفْتُوحَةً،

٢٠١٠١٦ (أبين)

وَيُجَادِلُ الْيَاءُ الْآخِرَةَ أَلْفًا وَهِيَ هَذِهِ، وَالْبَاءُ الْأُولَى فِي بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ، قِيلَ هُوَ اسْمٌ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَرْفُوعاً تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مُفْدَى بَأَبِي وَأُمِّي. وَقِيلَ هُوَ فِعْلٌ وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ: أَيُّ فِدَيْتُكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَحُذِفَ هَذَا الْمُقَدَّرُ تَخْفِيفاً لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «هَنَيْثًا لَكَ أَبَا الْبَطْحَاءِ» إِذَا سَمَّوْهُ أَبَا الْبَطْحَاءِ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِهِ وَعَظَّمُوا بِدُعَائِهِ وَهَدَايَتِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَطَاعِمِ أَبُو الْأَضْيَافِ.

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جُبْرِ «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ» حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، وَلَكِنَّهُ لَاشْتِهَارِهِ بِالْكُنْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ غَيْرُهُ لَمْ يُجْرَ، كَمَا قِيلَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْ حَفْصَةَ «وَكَاَنْتِ بِنْتُ أَبِيهَا» أَيُّ إِنَّهَا شَبِيهَةٌ بِهِ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَحِدَّةِ الْخُلُقِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ. (س) وَفِي الْحَدِيثِ «كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرِدَ» أَيُّ إِلَّا مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسَبُّبَ إِلَى شَيْءٍ لَا يُوجَدُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَبَاهُ. وَالْإِبَاءُ أَشَدُّ الْأَمْتِنَاعِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «يُنزَلُ الْمَهْدِيُّ فَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ فَعِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ آيْتٌ. فَعِيلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ آيْتٌ. فَعِيلَ يَوْمًا؟ فَقَالَ آيْتٌ»: أَيُّ آيْتٌ أَنْ تَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ لَمْ يَرِدِ الْخَبْرُ بِبَيَانِهِ، وَإِنْ رُوي آيْتٌ بِالرَّفْعِ فَعِنَاهُ آيْتٌ أَنْ أَقُولَ فِي الْخَبْرِ مَا لَمْ أَسْمَعَهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَدَوِيِّ وَالطَّيْرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ «قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ: آيْتِ الْعَنَّ» كَانَ هَذَا مِنْ تَحَايَا الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ، وَمَعْنَاهُ آيْتٌ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلًا تَلْعَنُ بِسَبَبِهِ وَتَذُمَّ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «أَبَا»: هِيَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: بَطْرٌ مِنْ بَطَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَمْوَاهِمُ يُقَالُ لَهَا بَطْرُ أَبَا، نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْأَبْوَاءِ» هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَالْمَدِّ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهُ بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.
(أَبِين)

- فِيهِ «مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَى عَدَنِ أَبِين» أَبِين - بوزنِ أَحْمَرَ -: قَرْيَةٌ عَلَى جَانِبِ الْبَحْرِ نَاحِيَةَ الْيَمَنِ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَدِينَةِ عَدَنِ.

٢٠٢ باب الهمزة مع التاء

٢٠٢.١ (أْتَب)

٢٠٢.٢ (أْتَم)

٢٠٢.٣ (أْتَن)

٢٠٢.٤ (أْتِي)

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ التَّاءِ

(أْتَب)

[هـ] فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «أَنَّ جَارِيَةَ زَنَتْ فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ وَعَلَيْهَا إِتْبٌ لَهَا وَإِزَارٌ» الْإِتْبُ بِالْكَسْرِ: بُرْدَةٌ تُشَقُّ فَتَلْبَسُ مِنْ غَيْرِ كَمِينَ وَلَا جَيْبٍ، وَالْجَمْعُ الْإِتْبُ، وَيُقَالُ لَهَا الْبَقِيرَةُ.

(أْتَم)

(س) فِيهِ «فَأَقَامُوا عَلَيْهِ مَأْتَمًا» الْمَأْتَمُ فِي الْأَصْلِ: مُجْتَمَعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي النِّعَمِ وَالْفَرَجِ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْمَوْتِ. وَقِيلَ هُوَ لِلشَّوَابِّ مِنَ النِّسَاءِ لَا غَيْرٍ.

(أْتَن)

(س هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جِئْتُ عَلَى حَمَارٍ أَتَانٍ» الْحِمَارُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَالْأَتَانُ الْحِمَارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةً، وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكَ الْحِمَارَ بِالْأَتَانِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْحِمَارِ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ لَا تَقْطَعُهَا الْمَرَأَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُقَالُ فِيهَا أَتَانَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ.

(أْتِي)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا» أَيُّ غَرِيبٌ. يُقَالُ رَجُلٌ أَتِيٌّ وَأَتَاوِيٌّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «إِنَّا رَجُلَانِ أَتَاوِيَانِ» أَيُّ غَرِيبَانِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَدِيثُ يُرْوَى بِالضَّمِّ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ، يُقَالُ سَيْلٌ أَتِيٌّ وَأَتَاوِيٌّ: جَاءَكَ وَلَمْ يَجِئَكَ مَطْرُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرَأَةِ الَّتِي هَجَّتِ الْأَنْصَارَ:

أَطْعَمْتُ أَتَاوِيًّا مِنْ غَيْرِكُمْ ... فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْجٍ

أَرَادَتْ بِالْأَتَاوِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأَهْدَرَ دَمَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «كُنَّا نَزِمِي الْأَتُوَ وَالْأَتَوِيْنَ» أَيُّ الدَّفْعَةِ وَالِدَفْعَتَيْنِ، مِنَ الْأَتُو:

الْعَدُو، يُرِيدُ رَمِي السَّهَامِ عَنِ الْقِسِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا أَحْسَنَ أَتَوَيْدِي هَذِهِ النَّاقَةَ وَأَتَيْمَاهَا: أَيُّ رَجَعَ يَدَيْهَا فِي السَّيْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ فِي صِنْفَةِ دِيَارِ مُؤَدٍ قَالَ «وَأَتَوْا جَدَاوِلَهَا» أَي سَهَّلُوا طُرُقَ الْمِيَاهِ إِلَيْهَا. يُقَالُ: أَتَيْتُ الْمَاءَ إِذَا أَصْلَحْتَ مَجْرَاهُ حَتَّى يَجْرِيَ إِلَى مَقَارِهِ.

٢٠٣ باب الهمزة مع الثاء

٢٠٣٠١ (أثر)

[(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «لَوْلَا أَنَّهُ طَرِيقُ مَيْتَاءَ لِحَزْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ» أَي طَرِيقُ مَسْلُوكٍ، مِفْعَالٌ مِنَ الْإِيتْيَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ اللَّقْطَةِ «مَا وَجَدْتَ فِي طَرِيقِ مَيْتَاءَ فَعَرَفَهُ سَنَةً» [١] وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُؤْتِي الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ» أَي يُطْرَقُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ يَأْتِي إِلَيْهَا: أَي يَجِيءُ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «خَيْرُ النِّسَاءِ الْمُوَاتِيَةُ لِزَوْجِهَا» الْمُوَاتَاةُ: حُسْنُ الْمُطَاوَعَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ نَخْفٌ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ يُقَالُ بِالْوَاوِ الْخَالِصَةِ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعَدْوَى «أَنِّي قَلْتُ أُتَيْتَ» أَي دُهَيْتَ وَتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حَسَكٌ فَتَوَهَّمْتَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا. وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «كَمْ إِتَاءُ أَرْضِكَ» أَي رَيْعُهَا وَحَاصِلُهَا، كَأَنَّهُ مِنَ الْإِتَاوَةِ، وَهُوَ الْخَرَجُ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الثَّاءِ

(أثر)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لِلْأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا» الْأَثْرَةُ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ - الْإِسْمُ مِنْ أَثْرٍ يُؤَثِّرُ إِثَارًا إِذَا أُعْطِيَ، أَرَادَ أَنَّهُ يُسْتَأْثَرُ عَلَيْكُمْ فَيَفْضَلُ غَيْرُكُمْ فِي نَصِيْبِهِ مِنَ الْفِيءِ. وَالْإِسْتِثْنَانُ: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ «٢» عَنْهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرْتُ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذْتُ دُونَكُمْ» .

وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَمِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ عُثْمَانُ لِلْخِلاَفَةِ فَقَالَ: «أَخْشَى حَفْدَهُ وَأُثْرَتَهُ» أَي إِثَارَهُ.

(هـ) - وَفِي الْحَدِيثِ «أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ» مَا ثُرُ الْعَرَبِ: مَكَارِمُهَا وَمَفَاخِرُهَا الَّتِي تُؤَثِّرُ عَنْهَا، أَي تُرَوَى وَتُذَكَّرُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا حَلَفْتُ بِأَبِي ذَا كِرًا وَلَا آثَرًا» أَي مَا حَلَفْتُ بِهِ مُبْتَدَأً مِنْ نَفْسِي، وَلَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

(١) هذه الزيادة موجودة في هامش الأصل. وذكر مصححه أنها موجودة في بعض النسخ، وقد تابناها على الهروى.

(٢) قاله عنه: أي لا تشغل به فإنه لا يمكن الوصول إليه.

٢٠٣٠٢ (أنف)

٢٠٣٠٣ (أكل)

٢٠٣٠٤ (أثل)

٢٠٣٠٥ (أثلب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ «وَلَا بَقِيَ مِنْكُمْ آثَرٌ» أَي مُخْبِرٌ يَرَوِي الْحَدِيثَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «وَلَسْتُ بِمَأْثُورٍ فِي دِينِي» أَي لَسْتُ مِمَّنْ يُؤْثِرُ عَنِّي شَرُّ وَتَهْمَةٌ فِي دِينِي. فَيَكُونُ قَدْ وَضَعَ الْمَأْثُورَ وَضَعَ الْمَأْثُورَ عَنْهُ. وَالْمَرْوِيُّ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ قَيْصَرَ «لَوْلَا أَنْ يَأْثُرُوا عَنِّي الْكُذْبَ» أَي يَرَوْنِ وَيَحْكُونُ. (هـ) - وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» الْأَثْرُ: الْأَجَلُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعَمْرَ، قَالَ زُهَيْرٌ:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لَا يَنْتَهِي الْعَمْرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثْرُ

وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرٍ مَشِيهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ [مَنْ] «١» مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ وَلَا يُرَى لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَرْضِ أَثْرٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي «قَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ»، دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالزَّمَانَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَمِنَ انْقَطَعَ مَشِيهِ فَانْقَطَعَ أَثْرُهُ. (أثف)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِي» هِيَ جَمْعُ أَثْفِيَةٍ وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي تُنْصَبُ وَتُجَعَلُ الْقِدْرُ عَلَيْهَا. يُقَالُ أَثْفَيْتُ الْقِدْرَ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا الْأَثَائِي، وَتَفَيْتَهَا إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَيْهَا، وَالْهَمْزَةُ فِيهَا زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ. (أثكل)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَدِّ «جُدُّ بَأْثُكُول» وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْكَالٍ، هُمَا لُغَةٌ فِي الْعُثْكَوْلِ وَالْعُثْكَالِ: وَهُوَ عَذْقُ النَّخْلَةِ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيحِ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَليست زَائِدَةٌ، وَالْجَوْهَرِيُّ جَعَلَهَا زَائِدَةً، وَجَاءَ بِهِ فِي النَّاءِ مِنَ اللَّامِ. (أثل)

(س) فِيهِ «أَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ» الْأَثَلُ شَجَرٌ شَبِيهُهُ بِالطَّرْفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَالْغَابَةُ غَيْضَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(هـ) - وَفِي حَدِيثِ مَالِ الْيَتِيمِ «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ غَيْرَ مَتَائِلٍ مَالًا» أَي غَيْرَ جَامِعٍ، يُقَالُ مَالٌ مُؤْتَلٌّ، وَبِجَدِّ مُؤْتَلٌّ. أَي مَجْمُوعٌ ذُو أَصْلٍ، وَآثَلَةٌ الشَّيْءِ أَصْلُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «إِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَلْتَهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(أثلب)

(س) فِيهِ «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثَلْبُ» الْأَثَلْبُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَفَتْحِهَا،

(١) الزيادة من: ١

٢٠٣٠٦ (أثم)

٢٠٣٠٧ (أثو)

٢٠٣٠٨ (أثيل)

وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ - الْحَجْرُ. وَالْعَاهِرُ الزَّانِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ» قِيلَ مَعْنَاهُ: لَهُ الرَّجْمُ. وَقِيلَ هُوَ كَيَاةٌ عَنِ الْخَيْبَةِ. وَقِيلَ الْأَثَلْبُ دَقَاقُ الْحِجَارَةِ. وَقِيلَ التَّرَابُ. وَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْخَيْبَةُ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ. وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهِ.

(أثم)

- فِيهِ «مَنْ عَصَى عَلَى شِبْدَعِهِ» (١) «سَلِمَ مِنَ الْأَثَامِ» الْأَثَامُ بِالْفَتْحِ الْإِثْمُ، يُقَالُ أَثِمْتُ يَاثِمُ أَثَامًا. وَقِيلَ هُوَ جَزَاءُ الْإِثْمِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ» الْمَأْثِمُ: الْأَمْرُ الَّذِي يَاثِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسُهُ وَضَعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْإِسْمِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ رَجُلًا إِنْ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعَامَ الْإِثْمِ» وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْإِثْمِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «فَأَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا» أَي تَجَنُّبًا لِلْإِثْمِ. يُقَالُ تَأْتِمْتُ فَلَانَ إِذَا فَعَلَ فَعَلًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَمَا يُقَالُ تَخَرَّجَ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأْتِمًا» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ.

(س) - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ «وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِثْمِ» هِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ فِي الْأَثْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْسِرُونَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ فِي نَحْوِ نَعْلُمْ وَتَعْلَمْ، فَلَمَّا كَسَرُوا الهمزة فِي أَثْمِ انقلبت الهمزة الأصلية ياء.

(أثو)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ وَغَرِيْبِهِ «لَا تَيْنَ عَلِيًّا فَلَا تَيْنَ بَكَّ» أَي لَا شَيْنَ بَكَّ. أَثَوْتُ بِالرَّجْلِ وَأَثَيْتُ بِهِ، وَأَثَوْتُهُ وَأَثَيْتُهُ إِذَا وَشَيْتُ بِهِ. وَالْمَصْدَرُ الْأَثْوُ وَالْأَثْيُ وَالْإِثَاوَةُ وَالْإِثَائِيَّةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «انطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» وَمِنْهُ سَمِيَتْ الْأَثَائِيَّةُ الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ بِطَرِيقِ الْجُفَّةِ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ فُعَالَةٌ مِنْهُ. وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ هَمْزَتَهَا.

(أثيل)

هُوَ مُصَغَّرٌ، مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ عَيْنٌ مَاءٍ لآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) الشبدع- بالبدال المهملة: اللسان، والجمع شبادع

٢٠٤ باب الهمزة مع الجيم

٢٠٤.١ (أجج)

٢٠٤.٢ (أجد)

٢٠٤.٣ (أجدل)

٢٠٤.٤ (أجر)

بَابُ الهمزة مَعَ الْجِيمِ

(أجج)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَيْرٍ «فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَخَرَجَ بِهَا يُوجُّ حَتَّى رَكَعَهَا تَحْتَ الْحَصْنِ» الْأَجُّ: الْإِسْرَاعُ وَالْهَرُولَةُ، أَجَّ يُوجُّ أَجًّا.

(س) - وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ «طَرَفُ سَوَطِهِ يَتَأَجُّ» أَي يُضِيءُ، مِنْ أَجِيجِ النَّارِ: تَوَقَّدَهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَعَذَّبَهَا أَجَاجٌ» الْأَجَاجُ بِالضَّمِّ: الْمَاءُ الْمَلْحُ الشَّدِيدُ الْمُلَوِّحَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «نَزَلْنَا سَبْخَةَ نَشَاشَةَ، طَرَفٌ لَهَا بِالْفَلَاةِ، وَطَرَفٌ لَهَا بِالْبَحْرِ الْأَجَاجِ». (أجد)

(س) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سِنَانَ «وَجَدْتُ أُجْدًا يَحُثُّهَا» الْأُجْدُ- بِضَمِّ الهمزة وَالْجِيمِ- النَّاقَةُ القَوِيَّةُ الموثقة الخلق. وَلَا يُقَالُ لِلْجَمَلِ أُجْدٌ. (أجدل)

(س) فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ «يَهْوِي هُوِيَّ الْأَجَادِلِ» هِيَ الصُّقُورُ، وَاحِدُهَا أَجْدَلٌ، وَالهمزة فِيهِ زَائِدَةٌ. (أجر)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَجَرُوا» أَي تَصَدَّقُوا طَالِبِينَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اتَّجَرُوا بِالْإِدْغَامِ، لِأَنَّ الهمزة لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَجْرِ لَا [مِنْ] «١» التَّجَارَةَ. وَقَدْ أَجَازَهُ المروزي فِي كِتَابِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: مَنْ يَتَّجِرُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» الرَّوَايَةُ إِنَّمَا هِيَ «يَأْتَجِرُ» وَإِنْ صَحَّ فِيهَا يَتَّجِرُ فَيَكُونُ مِنَ التَّجَارَةِ لَا [مِنْ]»

الْأَجْرُ، كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَلَ لِنَفْسِهِ تِجَارَةٌ أَي مَكْسَبًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «وَمَنْ أَعْطَاهَا مُتَّجِرًا بِهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا» أَجْرُهُ يُؤَجِّرُهُ إِذَا أَثَابَهُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَالْجَزَاءَ. وَكَذَلِكَ أَجْرُهُ يَأْجُرُهُ، وَالْأَمْرُ مِنْهُمَا أَجْرَنِي وَأَجْرَنِي. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) - وَفِي حَدِيثِ دِيَةَ التَّرْقُوتِ «إِذَا كُسِرَتْ بَعِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَجُورٌ فَأَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ»

(١) الزيادة من: ا

(٢) الزيادة من: ا

٢٠٤٠٥ (أجل)

٢٠٤٠٦ (أجم)

٢٠٤٠٧ (أجن)

الْأَجُورُ مُصَدَّرٌ أَجْرَتْ يَدُهُ تَوَجَّرَ أَجْرًا وَأَجُورًا إِذَا جُهِرَتْ عَلَى عُقْدَةٍ وَغَيْرِ اسْتِوَاءٍ فَبَقِيَ لَهَا خُرُوجٌ عَنْ هَيْئَتِهَا. (هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ بَاتَ عَلَى إِجَارٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» الْإِجَارُ- بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السُّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالِيهِ مَا يُرَدُّ السَّاقِطُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «فَإِذَا جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى إِجَارٍ لَهُمْ» وَالْإِنْجَارُ بِالتَّوْنِ لُغَةٌ فِيهِ، وَاجْتَمَعَ الْأَجَاوِيرُ وَالْأَنْجَاوِيرُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ «فَتَلَقَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ فِي السُّوقِ وَعَلَى الْأَجَاوِيرِ وَالْأَنْجَاوِيرِ» يَعْنِي السُّطُوحَ. (أجل)

(هـ) فِي حَدِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ «يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ» التَّأَجَّلُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْأَجَلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ الْمَحْدُودُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَي أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَخَّرُونَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ مَكْحُولٍ قَالَ «كُنَّا بِالسَّاحِلِ مُرَابِطِينَ فَتَاجَلَّ مُتَاجِلٌ مِنَّا» أَيِ اسْتَاذَنَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ وَطَلَبَ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجَلٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُنَاجَاةِ «أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ» أَيِ مِنْ أَجَلِهِ وَلَا أَجَلِهِ، وَالْكَلُّ لُغَاتٌ، وَتَفْتَحُ هَمْزُهَا وَتُكْسَرُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ إِجْلًا أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» وَأَمَّا أَجَلٌ بِفَتْحَيْنِ فَبِمَعْنَى نَعْمَ.

(هـ) - وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «فِي يَوْمٍ تَرْمِضُ فِيهِ الْآجَالُ» هِيَ جَمْعُ إِجْلٍ بِكُسْرِ الِهِمَزَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْقَطِيعُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ وَالطَّبَاءِ. (أَجَمَ)

(هـ) فِيهِ «حَتَّى تَوَارَتْ بِآجَامِ الْمَدِينَةِ» أَيِ حُصُونِهَا، وَاحِدُهَا أَجْمٌ بِضَمَّتَيْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) - وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ سَخِلَتْ مَرِيرَتُهُ وَأَجَمَ النِّسَاءُ» أَيِ كَرِهَهُنَّ، يُقَالُ: أَجَمْتُ الطَّعَامَ أَجْمُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ. (أَجَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ» هُوَ الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ. وَيُقَالُ

٢٠٤٠٨ (أجباد)

٢٠٥ باب الهمزة مع الحاء

٢٠٥٠١ (أحد)

٢٠٥٠٢ (أحراد)

٢٠٥٠٣ (إحن)

فِيهِ أَجِنٌ وَأَجِنٌ يَأْجِنُ وَيَأْجِنُ أَجْنًا وَأُجُونًا فَهُوَ آجِنٌ وَأَجِنٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْآجِنِ».

(س) - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَكْسُوَهَا جِلْبَابًا فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَّعِي جِلْبَابَ اللَّهِ الَّذِي جَلْبَبِكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَيْتُكَ، قَالَتْ: أَجْنَكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَقُولُ هَذَا؟» تَرِيدُ: أَمِنْ أَجَلِ أَنْكَ، فَحُذِفَتْ مِنَ وَاللَّامِ وَالْهِمَزَةِ وَحُرِّكَتِ الْجِيمُ بِالْفَتْحِ

وَالكُسْرِ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ. وَالْعَرَبُ فِي الْحَذْفِ بَابٌ وَاسِعٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِكُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي تَقْدِيرُهُ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي.

فِيهِ ذِكْرُ (أَجْنَادِينَ) وَهُوَ يَفْتَحُ الِهِمَزَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالنُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَشْهُورُ مِنْ نَوَاحِي دِمَشْقَ، وَبِهِ كَانَتْ الْوَقْعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ.

(أجباد)

جَاءَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الِهِمَزَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَهُ جِيَادٌ بِحَذْفِ الِهِمَزَةِ وَكُسْرِ الْجِيمِ.

بَابُ الِهِمَزَةِ مَعَ الْحَاءِ

(أحد)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحَدَ وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ، وَهُوَ اسْمٌ بِنِي لِنَفِي مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنَ الْعَدَدِ، تَقُولُ مَا جَاءَ نِي أَحَدٌ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَأَصْلُهُ وَحَدٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَحْدَةِ.

(س) - وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ - وَكَانَ يُشِيرُ فِي دَعَائِهِ بِأَصْبِعَيْهِ - أَحَدٌ أَحَدٌ» أَيُّ أَشْرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(هـ) - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ فَقَالَ: «إِحْدَى مِنْ سَبْعٍ» يَعْنِي اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِيهِ. وَيُرِيدُ بِهِ إِحْدَى سِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجْدِبَةَ. فَشَبَّهَ حَالَهُ بِهَا فِي الشَّدَّةِ. أَوْ مِنَ اللَّيَالِي السَّبْعِ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ فِيهَا الْعَذَابَ عَلَى عَادٍ.

(أَحْرَادٌ)

هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ: بِرِ قَدِيمَةٍ بِمَكَّةَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ.

(إِحْن)

(س) فِيهِ «وَفِي صَدْرِهِ عَلَيْهِ إِحْنَةٌ» الْإِحْنَةُ: الْحَقْدُ، وَجَمْعُهَا إِحْنٌ وَإِحْنَاتٌ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَازِنٌ «وَفِي قُلُوبِكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْإِحْنُ».

٢٠٥٤ (أَحْيَاءُ)

٢٠٦ باب الهمزة مع الخاء

٢٠٦٠١ (أَخَذَ)

(هـ) وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَقَدْ مَنَعْتَنِي الْقُدْرَةَ مِنْ ذَوِي الْحِنَاتِ» فَهِيَ جَمْعُ حِنَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْإِحْنَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ فِي الْحُدُودِ «١» .

(أَحْيَاءُ)

هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَيَاءٍ تَحْتَهَا نَقْطَتَانِ: مَاءٌ بِالْحِجَازِ كَانَتْ بِهِ غَزْوَةٌ عَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْخَاءِ

(أَخَذَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَخَذَ السَّيْفَ وَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. أَيُّ خَيْرِ آسِرٍ. وَالْأَخِيزُ الْأَسِيرُ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَخَذَ بِهِ» يُقَالُ أَخَذَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ: أَيُّ حَبَسَ وَجُوزِيَ عَلَيْهِ وَعُوقِبَ بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجُوا» يُقَالُ أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ إِذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ، كَأَنَّكَ أَمْسَكْتَ يَدَهُ.

(هـ) - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَلَا أُخِذُ بِجَمَلِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ» التَّأْخِيزُ حَبْسُ السَّوَاخِرِ أَوْ زَوَاجِعُهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ. وَكَانَتْ بِالْجَمَلِ عَنْ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ عَائِشَةُ. فَلِذَلِكَ أَذْنَتْ لَهَا فِيهِ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «وَكَانَتْ فِيهَا إِخَاذَاتُ أَمْسَكِ الْمَاءِ» الْإِخَاذَاتُ الْغَدْرَانُ الَّتِي تَأْخُذُ مَاءَ السَّمَاءِ فَتَحْبِسُهُ عَلَى الشَّارِبَةِ، الْوَاحِدَةُ إِخَاذَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ «جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُمْ كَالِإِخَادِ» هُوَ مَجْتَمَعُ الْمَاءِ. وَجَمْعُهُ أَخَذٌ، كَكِتَابٍ كُتِبَ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ الْإِخَاذَةِ وَهُوَ مَصْنَعٌ لِلهَاءِ يَجْتَمَعُ فِيهِ.

وَالأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لِلإِخَاذَةِ لَا جَمْعًا، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. قَالَ: تَكْنِي الْإِخَاذَةُ الرَّكَّابَ وَتَكْنِي الْإِخَاذَةُ الرَّكَّابِينَ، وَتَكْنِي الْإِخَاذَةُ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. يَعْنِي أَنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْعَالِمَ وَالْأَعْلَمَ.

(١) نص حديث ابن مضر - كما في اللسان - «ما بيني وبين العرب حنة» .

٢٠٦٠٢ (أخر)

٢٠٦٠٣ (أخضر)

٢٠٦٠٤ (أخو)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ «وَأَمْتَلَأَتِ الْإِخَادَ» .

وَفِي الْحَدِيثِ «قَدْ أَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ» أَي نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَهِيَ بَفَتْحِ الهمزةِ وَانْحَاءِ (أخر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْآخِرُ وَالْمُؤَخِرُ. فَالْآخِرُ هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ كُلِّهِ نَاطِقَهُ وَصَامِتَهُ.

وَالْمُؤَخِرُ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُ الْأَشْيَاءَ فَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ ضِدُّ الْمَقْدَمِ.

وَفِيهِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ كَذَا وَكَذَا» أَي فِي آخِرِ جُلُوسِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَهِيَ بَفَتْحِ الهمزةِ وَانْحَاءِ.

(هـ) - وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ «لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَى «إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى» الْآخِرُ - بوزن الكبد - : هُوَ الْأَبْعَدُ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْخَيْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَسْأَلَةُ آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ» أَي أَرْذَلُهُ وَأَدْنَاهُ. وَيُرْوَى بِالْمَدِّ، أَي إِنَّ السُّؤَالَ آخِرُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُبَالِي مِنْ مَرٍّ وَرَاءَهُ» هِيَ بِالْمَدِّ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّكَّابُ مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «مِثْلَ مُؤَخَّرَتِهِ، وَهِيَ بِالهمزةِ وَالسُّكُونِ لُغَةً قَلِيلَةٌ فِي آخِرَتِهِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهَا بَعْضُهُمْ، وَلَا يُشَدَّدُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ» أَي تَأَخَّرَ. يُقَالُ آخَرَ وَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ بِمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَي لَا تَتَقَدَّمُوا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ آخِرُ عَنِّي رَأَيْكَ، فَاخْتَصَرَ إِيجَازًا وَبَلَاغَةً.

(أخضر)

هُوَ بَفَتْحِ الهمزةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: مَنَزَلٌ قُرْبَ تَبُوكَ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَيْهَا.

(أخو)

(هـ) فِيهِ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي آخِرَتِهِ» الْآخِيَّةُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ:

حَبِيلٌ أَوْ عَوِيدٌ يُعْرَضُ فِي الْحَائِطِ وَيُدْفَنُ طَرَفَاهُ فِيهِ، وَيَصِيرُ وَسَطُهُ كَالعُرْوَةِ وَتَشَدُّ فِيهَا الدَّابَّةُ. وَجَمْعُهَا

٢٠٧ (باب الهمزة مع الدال)

٢٠٧٠١ (أدب)

الأواخي مُشَدِّدا. والأخايا على غير قياس. ومعنى الحديث أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت. (س) ومنه الحديث «لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب» أي لا تقوسوها في الصلاة حتى تصير كهذه العرى. (س) ومنه حديث عمر «أنه قال للعباس: أنت أختي أباء رسول الله صلى الله عليه وسلم» أراد بالأخت البقية، يقال له عندي أختي أي مائة قوية، ووسيلة قريبة، كأنه أراد أنت الذي يستند إليه من أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك به. وفي حديث ابن عمر «يتأخى متأخ رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي يتخرى ويقصد.

ويقال فيه بالواو أيضا وهو الأكثر. ومنه حديث السجود «الرجل يؤخي والمرأة تحتفن» أختي الرجل إذا جلس على قدمه اليسرى ونصب اليمنى، هكذا جاء في بعض كتب الغريب في حرف الهمزة، والرواية المعروفة «إنما هو الرجل يؤخي والمرأة تحتفن»، والتخوية أن يجافي بطنه عن الأرض ويرفعها. (إخوان) (هـ) فيه «إن أهل الإخوان ليجمعون» الإخوان لغة قليلة في الإخوان الذي يوضع عليه الطعام عند الأكل «١». (باب الهمزة مع الدال) (أدب)

(س) في حديث علي «أما إخواننا بنو أمية فقادة أمة» الأدبة جمع أدب، مثل كاتب وكتبة، وهو الذي يدعو إلى المأدبة، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس. (هـ) ومنه حديث ابن مسعود «القرآن مأدبة الله في الأرض» يعني مدعاته، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع. (١) أنشد الهروي:

ومنحر مثنائ تجر حوارها ... وموضع إخوان إلى جنب إخوان

٢٠٧٠٢ (أدد)

٢٠٧٠٣ (أدر)

٢٠٧٠٤ (أدف)

٢٠٧٠٥ (أدم)

(هـ) ومنه حديث كعب «إن لله مأدبة من لحوم الروم بمروج عكا» أراد أنهم يقتلون بها فتنابهم السباع والطير تأكل من لحومهم. والمشهور في المأدبة ضم الدال، وأجاز فيها بعضهم الفتح. وقيل هي بالفتح مفعلة من الأدب. (أدد)

[هـ] في حديث علي قال «رأيت النبي عليه السلام في المنام فقلت: ما لقيت بعدك من الإدد والأود» الإدد بكسر الهمزة الدواهي العظام، واحدها إدة بالكسر والتشديد.

وَالأُودُ العِوَجُ .
(أُدْر)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَبِهِ أُذْرَةٌ فَقَالَ أَنْتِ بَعْسٌ، فَحَسَا مِنْهُ ثُمَّ جَهَّ فِيهِ وَقَالَ انْتَضِحْ بِهِ فَذَهَبَتْ عَنْهُ» الأُذْرَةُ بِالضَّمِّ: نَفْخَةٌ فِي الخُصْيَةِ، يُقَالُ رَجُلٌ أَدْرٌ بَيْنَ الأَدْرِ بِفَتْحِ الهمزةِ وَالدَّالِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيها النَّاسُ القَيْلَةَ.
(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مُوسَى أَدْرٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا وَحْدَهُ» وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا». .
(أُدْف)

- فِي حَدِيثِ الدِّيَاتِ «فِي الأُدْفِ الدِّيَةُ» يَعْنِي الذِّكْرُ إِذَا قُطِعَ، وَهَمَزَتْهُ بَدَلٌ مِنَ الوَاوِ، مِنْ وَدَفَ الإِنَاءَ إِذَا قَطَرَ، وَوَدَفَتِ الشَّحْمَةَ إِذَا قَطَرَتْ دَهْنًا. وَيُرْوَى بِالدَّالِ المَعْجَمَةِ وَهُوَ هُوَ.
(أُدَم)

(س) فِيهِ «نَعَمَ الإِدَامُ الخُلُّ» الإِدَامُ بِالكَسْرِ، وَالأُدَمُ بِالضَّمِّ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ.
وَمِنْهُ الحَدِيثُ «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» جُعِلَ اللَّحْمُ أَدَمًا، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ لَا يَجْعَلُهُ أَدَمًا وَيَقُولُ: لَوْ حَلَفَ أَنَّ لَا يَأْتِدَمَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَنْحُثْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدٍ «أَنَا رَأَيْتُ الشَّاةَ وَأَنَّهَا لَتَأْتِدَمُهَا وَتَأْتِدَمُ صِرْمَتَهَا» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ» أَي خَلَطَتْهُ وَجَعَلَتْ فِيهِ إِدَامًا يُؤْكَلُ. يُقَالُ فِيهِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ. وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى التَّكْثِيرِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ يَقُومُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتِدُمُونَ عَلَى أَصْحَابِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ» أَي إِنَّ لَكُمْ مِنَ الغِنَى مَا يُصْلِحُكُمْ كَالِإِدَامِ الَّذِي يُصْلِحُ الخُبْزَ، فَإِذَا أَصْلَحْتُمْ رِحَالَكُمْ «١» كُنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّامَةِ فِي الجَسَدِ تَظْهَرُونَ لِلنَّاظِرِينَ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ

(١) فِي الوَالِلسَانِ: فَأَصْلِحُوا حَالَكُمْ.

٢٠٧٠٦ (أدو)

كُتِبَ الغَرِيبُ مَرْوِيًّا مَشْرُوحًا. وَالمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى أَصْحَابِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ» وَالمَعْرُوفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سَهْوٌ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النِّكَّاحِ «لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» «١» «أَي تَكُونُ بَيْنَكُمَا المَحَبَّةَ وَالاِتِّفَاقَ. يُقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدَمًا بِالسُّكُونِ: أَي أَلْفَ وَوَقْفًا. وَكَذَلِكَ أَدَمَ يُؤَدِمُ بِالمَدِّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ النِّسَاءَ البَيْضَ، وَالنُّوقَ الأُدَمَ فَعَلَيْكَ بِنِي مُدَلِجٍ» الأُدَمُ جَمْعُ أَدَمٍ كَأَحْمَرَ وَحُمْرًا. وَالأُدَمَةُ فِي الإِبْلِ: البَيَاضُ مَعَ سَوَادِ المَقْلَتَيْنِ، بَعِيرٌ أَدَمٌ بَيْنَ الأُدَمَةِ، وَنَاقَةٌ أَدَمَاءُ، وَهِيَ فِي النَّاسِ السُّمْرَةُ الشَّدِيدَةُ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ أَدَمَةَ الأَرْضِ وَهُوَ لَوْنُهَا، وَبِهِ سُمِّيَ أَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَجِيَّةَ «ابْنَتُكَ المُوَدَّمَةُ المَبْشَرَةُ» يُقَالُ لِلرَّجُلِ الكَامِلِ إِنَّهُ لَمُوَدَّمٌ مَبْشَرٌ: أَي جَمَعَ لَيْنَ الأُدَمَةِ وَنَعُومَتَهَا، وَهِيَ بَاطِنُ الجِلْدِ، وَشِدَّةُ البَشَرَةِ وَخُشُونَتُهَا وَهِيَ ظَاهِرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: مَا مَالُكَ، فَقَالَ: أَقْرَنُ وَآدِمَةٌ فِي الْمَيْتَةِ» الْآدِمَةُ بِالْمَدِّ جَمْعُ أَدِيمٍ، مِثْلُ رَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِهِ أَدْمٌ. وَالْمَيْتَةُ بِالْهَمْزَةِ الدَّبَاغُ.

(أدو)

(هـ) فِيهِ «يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ جَيْشٌ آدَى شَيْءٍ وَأَعْدُهُ، أَمِيرُهُمْ رَجُلٌ طَوَالٌ» أَيُّ أَقْوَى شَيْءٍ. يُقَالُ آدَى عَلَيْهِ بِالْمَدِّ، أَيُّ قَوْنِي. وَرَجُلٌ مُؤَدٌّ: تَامَ السَّلَاحُ كَامِلٌ أَدَاةَ الْحَرْبِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ مُؤَدِيًا نَشِيطًا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَنَا لَجَمِيعُ حَذِرُونَ» قَالَ: مُتَقَوُونَ مُؤَدُونَ: أَيُّ كَامِلُوا أَدَاةَ الْحَرْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مِنْ ذِي إِدَاءٍ» الْإِدَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: الْوِكَاءُ، وَهُوَ شِدَادُ السَّقَاءِ.

(١) هَذَا الْخَطَابُ مَوْجَهٌ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً (كَمَا فِي اللِّسَانِ) .

٢٠٨ باب الهمزة مع الذال

٢٠٨٠١ (إذخر)

٢٠٨٠٢ (أذرب)

٢٠٨٠٣ (أذرح)

٢٠٨٠٤ (أذن)

وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ «فَأَخَذْتُ الْإِدَاوَةَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ» الْإِدَاوَةُ بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا، وَجَمْعُهَا أَدَاوَى. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ «قَالَ: وَاللَّهِ لَأَسْتَأْدِينَهُ عَلَيْكُمْ» أَيُّ لَأَسْتَعْدِينَهُ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ مِنَ الْعَيْنِ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ لِأَشْكُونَ إِلَيْهِ فَعَلِمَ بِي، لِيُعِدِّيَنِي عَلَيْكُمْ وَيُنْصِفَنِي مِنْكُمْ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الذَّالِّ

(إذخر)

- فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ وَتَحْرِيمِ مَكَّةَ «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيُبَوِّتَنَا وَقُبُورَنَا» الْإِذْخِرُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشْبِ، وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ مَكَّةَ «وَأَعْدَقَ إِذْخِرُهَا» أَيُّ صَارَ لَهُ أَعْدَاقٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَنِيَّةِ أَذْخِرَ» هِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مُسَمَّاةً بِجَمْعِ الْإِذْخِرِ.

(أذرب)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَتَأْمَنَنَّ النُّومَ عَلَى الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ كَمَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ عَلَى حَسَكِ السُّعْدَانِ» الْأَذْرَبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى

أَذْرَبِجَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، هَكَذَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ أَذْرَبِيٌّ بِغَيْرِ بَاءٍ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى رَامِرْمَزٍ: رَامِيٌّ، وَهُوَ مُطَّرَدٌ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ.

(أذرح)

- فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «كَأَنَّ بَيْنَ جَرَبِي وَأَذْرَحَ» هُوَ بَفَتْحِ الهمزة وَضَمِّ الرَّاءِ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ: قَرِيَةٌ بِالشَّامِ وَكَذَلِكَ جَرَبِي. (أُذِنَ)

- فِيهِ «مَا أذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» أَي مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لشيءٍ كاستِماعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ، أَي يَتْلُوهُ يَجْهَرُ بِهِ. يُقَالُ مِنْهُ أذِنَ يَأْذِنُ أَذْنًا بِالِتَّحْرِيكِ. (٥- النهاية- ١)

٢٠٨٠٥ (أذِي)

وَفِيهِ ذِكْرُ الأَذَانِ، وَهُوَ الإِعْلَامُ بِالشيءِ. يُقَالُ أذِنَ يُؤذِنُ إِيدَانًا، وَأَذَنَ يُؤذِنُ تَأْذِينًا، وَالمُشَدَّدُ مَخْصُوصٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ بِإِعْلَامِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «إِنَّ قَوْمًا أَكَلُوا مِنْ شَجَرَةٍ فجمدوا» (١) فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَسُوا المَاءَ فِي الشَّنَانِ وَصَبَّوهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ» أَرَادَ بِهِمَا أَذَانَ الفَجْرِ وَالإِقَامَةَ. وَالتَّقْرِيسُ: التَّبْرِيدُ. وَالشَّنَانُ: القَرَبُ الخَلْقَانُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» يُرِيدُ بِهَا السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ الَّتِي تُصَلَّى بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَبْلَ الفَرَضِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢) «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ بِأَذْنِهِ» أَي أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَهُ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا سَمِعَتْ أُذُنُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِذَا الأَذَانَيْنِ» قِيلَ مَعْنَاهُ الحُضُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْتِمَاعِ وَالعَمِي، لِأَنَّ السَّمْعَ بِجَاسَةِ الأَذْنِ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ أذْنَيْنِ فَأَغْفَلَ الإِسْتِمَاعَ وَلَمْ يُحْسِنِ العَمِي لَمْ يُعْذِرْ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا القَوْلَ مِنْ جُمْلَةِ مَرْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ، كَمَا قَالَ لِلرَّأَةِ عَنْ زَوْجِهَا «ذَلِكَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بِيَاضٌ». (أذَى)

(هـ) فِي حَدِيثِ العَقِيْقَةِ «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» يُرِيدُ الشَّعْرَ وَالنَّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، يُحْلَقُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَهُوَ مَا يُؤذِي فِيهَا كَالشُّوكِ وَالحَجْرِ وَالنَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كُلُّ مُؤذٍ فِي النَّارِ» وَهُوَ وَعِيدٌ لِمَنْ يُؤذِي النَّاسَ فِي الدُّنْيَا بِعُقُوبَةِ النَّارِ فِي الآخِرَةِ، وَقِيلَ أَرَادَ كُلُّ مُؤذٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالهَوَامِّ يُجْعَلُ فِي النَّارِ عُقُوبَةً لِأَهْلِهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» قَالَ «كَأَنَّهُم الذَّرُّ فِي آذِي المَاءِ» الأَذَى- بِالمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ:- المَوْجُ الشَّدِيدُ. وَيَجْمَعُ عَلَى أَوَازِي.

وَمِنْهُ خُطْبَةٌ عَلَى: «تَلْتَطِمُ أَوَازِي أَمْوَاجِهَا»

(١) فِي اللِّسَانِ: «نَحْمَدُوا» إِي أَصَابَهُمْ فَتُورٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّ المَاءِ البَارِدِ عَلَيْهِمْ لِيَنْشَطُوا.

(٢) فِي أَوَالِ اللِّسَانِ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ.

٢٠٩ باب الهمزة مع الراء

٢٠٩٠١ (أرب)

بَابُ الهمزة مع الراء

(أرب)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَضَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلَهُ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبَ مَا لَهُ» فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا أَرَبٌ بِوَزْنِ عِلْمٍ، وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، أَيُّ أَصِيبَتْ آرَابُهُ وَسَقَطَتْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وَقُوعُ الْأَمْرِ، كَمَا يُقَالُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَكَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي مَعْرَضِ التَّعَجُّبِ. وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَعَجُّبَهُ مِنْ حِرْصِ السَّائِلِ وَمُزَاحَمَتِهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُ بِهَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْحِرْصِ غَلَبَهُ طَبْعُ الْبَشَرِيَّةِ فَدَعَا عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْ دُعَائِي لَهُ رَحْمَةً» وَقِيلَ مَعْنَاهُ احْتِاجَ فَسَأَلَ، مِنْ أَرَبٍ الرَّجُلُ يَأْرَبُ إِذَا احْتِاجَ، ثُمَّ قَالَ مَا لَهُ؟ أَيُّ أَيُّ شَيْءٍ بِهِ؟ وَمَا يَرِيدُ؟

والرواية الثانية «أرب ما له، بوزن جمل «١»، أي حاجة له، وما زائدة للتقليل، أي له حاجة يسيرة. وقيل معناه حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل فقال ما له.

والرواية الثالثة أرب بوزن كتف، والأرب الحاذق الكامل «٢»، أي هو أرب، فحذف المبتدأ ثم سأل فقال: ما له أي ما شأنه. (س) ومثله الحديث الآخر «أنه جاءه رجل فقال: دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال أرب ما له» أي أنه ذو خبرة وعلم. يقال أرب الرجل بالضم فهو أريب، أي صار ذا فطنة. ورواه الهروي «إرب ما له» بوزن حمل أي أنه ذو إرب: خبرة وعلم. (س [هـ]) وفي حديث عمر «أنه نغم على رجل قولاً قاله، فقال: أربت عن ذي يدك» أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج «٣». وفي هذا

(١) ضبطه مصحح الأصل «إرب بوزن حمل» بكسر الهمزة وسكون الراء وما أثبتناه من ا، واللسان وتاج العروس.

(٢) أنشد الهروي. وهو لأبي العيال الهذلي، يرثي عبد بن زهرة:

يُفِ طَوَائِفِ الْفِرْسَا ... ن وَهُوَ بَلَقَهُمْ أَرَبٌ

(٣) أنشد الهروي لابن مقبل:

وَإِنْ فِينَا صَبُوحًا إِنْ أَرَبْتَ بِهِ ... جَمْعًا تَهَيَّأَ آفَا ثَمَانِينَا

أَيُّ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهِ وَأَرَدَتْهُ.

نَظَرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ «خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ» وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَجْلِ مَشْهُورَةٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَصَابَكَ نَجْلٌ أَوْ ذَمٌّ. وَمَعْنَى خَرَرْتَ: سَقَطَتْ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَيَّاتِ فَقَالَ: مَنْ خَشِيَ إِرْبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا» الْإِرْبُ بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الرَّاءِ: الدَّهَاءُ، أَيُّ مَنْ خَشِيَ غَائِلَتَهَا وَجَبَّ عَنْ قَتْلِهَا - لِلَّذِي قِيلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا تُؤْذِي قَاتِلَهَا أَوْ تُصِيبُهُ بِجَنْبَلٍ - فَقَدْ فَارَقَ سُنَّتَنَا وَخَالَفَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «كَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» أَيُّ أَعْضَاءٍ، وَاحِدُهَا إِرْبٌ بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرَّكِبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ» أَيُّ لِحَاجَتِهِ، تَعْنِي أَنَّهُ كَانَ غَالِبًا لِهَوَاهُ.

وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ بِفَتْحِ الهمزة وَالرَّاءِ يَعْنُونَ الْحَاجَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْحَاجَةُ، يُقَالُ فِيهَا الْأَرَبُ، وَالْإِرْبُ وَالْإِرْبَةُ وَالْمَارَبَةُ وَالْمَارَبَةُ، وَالثَّانِي أَرَادَتْ بِهِ الْعَضْوُ، وَعَنْتَ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الذِّكْرَ خَاصَّةً. وَفِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِ «كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ» أَيِ النَّكَاحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ فَأَرَبْتُ بِأَبِي هَرِيرَةَ وَلَمْ تَضُرُّنِي إِرْبَةٌ أَرَبْتُهَا قَطُّ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ» أَرَبْتُ بِهِ أَيِ احْتَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْبِ: الدَّهَاءُ وَالنُّكْرُ.

(س) وَفِيهِ «قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعَجَلُوا فِي الْفِدَاءِ لَا يَأْرَبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ» أَيِ يَتَشَدَّدُونَ عَلَيْكُمْ فِيهِ. يُقَالُ أَرَبَ الدَّهْرُ يَأْرَبُ إِذَا اشْتَدَّ. وَتَأْرَبَ عَلَيَّ إِذَا تَعَدَّى. وَكَانَهُ مِنَ الْإِرْبَةِ: الْعُقْدَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لِابْنِهِ عَمْرٍو: لَا تَتَأْرَبْ عَلَيَّ بَنَاتِي» أَيِ لَا تَتَشَدَّدْ وَلَا تَتَعَدَّ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفٍ مُؤْرَبَةٍ» أَيِ مُؤْفَرَةٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ. أَرَبْتُ الشَّيْءَ تَأْرِيبًا إِذَا وَفَّرْتَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «مُؤَارَبَةُ الْأَرِيبِ جَهْلٌ وَعَنَاءٌ» أَيِ إِنَّ الْأَرِيبَ - وَهُوَ الْعَاقِلُ - لَا يُخْتَلُّ عَنْ عَقْلِهِ.

٢٠٩٠٢ (أرث)

٢٠٩٠٣ (أرثد)

٢٠٩٠٤ (أرج)

٢٠٩٠٥ (إردب)

٢٠٩٠٦ (إردخل)

٢٠٩٠٧ (أرر)

٢٠٩٠٨ (أرز)

(س) وَفِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ «خَرَجَ بِرَجُلٍ آرَابٌ» قِيلَ هِيَ الْقُرْحَةُ، وَكَانَهَا مِنْ آفَاتِ الْآرَابِ: الْأَعْضَاءِ. (أرث)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» يُرِيدُ بِهِ مِيرَاثَهُمْ مِلَّتَهُ. وَمِنْ هَاهُنَا لِلتَّبْيِينِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» وَأَصْلُ هَمْزَتِهِ وَأَوَّلُ لَانَهُ مِنْ وَرْثِ يَرِثُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُسْلَمَ «قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمْرٍو إِذَا نَارٌ تَوَثَّرَتْ بِبَصْرَا» التَّأْرِيثُ: إِيقَادُ النَّارِ وَإِذْكَأُوهَا. وَالْإِرَاثُ وَالْأَرِِيثُ النَّارُ. وَصِرَارُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. (أرثد)

- بِفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادِي الْأَبْوَاءِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. (أرج)

(س) فِيهِ «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ عُمَرَ إِلَى الْمَدَائِنِ أَرَجَ النَّاسُ» أَيِ ضَجُّوا بِالْبَكَاءِ، هُوَ مِنْ أَرَجَ الطَّيْبُ إِذَا فَاحَ. وَأَرَجَّتْ الْحَرْبُ إِذَا أَثْرَتْهَا. (إردب)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْعَتْ مِصْرَ إِدْبَهَا» هُوَ مِكْيَالٌ لَهُمْ يَسَعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ صَاعًا وَالْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ.
(إِرْدَخُلُ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ «قِيلَ لَهُ: مَنْ انْتَخَبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ: انْتَخَبَهَا رَجُلٌ إِرْدَخُلُ» الْإِرْدَخُلُ: الضَّخْمُ. يُرِيدُ أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ ضَخْمٌ كَبِيرٌ.
(أَرَزُ)

فِي خُطْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «يُفَضَى كِفَضَاءِ الدِّيَكَةِ، وَيُؤْرُ بِمَلَاغِهِ» الْأَرُّ الْجَمَاعُ.
يُقَالُ: أَرِيؤُرُ أَرًا، وَهُوَ مَثَرٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَيُّ كَثِيرُ الْجَمَاعِ.

(أَرِزُ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الْإِسْلَامَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» أَيُّ يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا.
وَمِنْهُ كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «حَتَّى يَأْرِزَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ كُمْ».

وَمِنْهُ كَلَامُهُ الْآخِرُ «جَعَلَ الْجِبَالَ لِلْأَرْضِ عِمَادًا، وَأَرَزَ فِيهَا أَوْتَادًا» أَيُّ اثْبَتَهَا. إِنْ كَانَتِ الزَّيْتُ مُخْفَفَةً فِيهِ مِنْ أَرَزَتِ الشَّجَرَةُ تَأْرِزُ إِذَا ثَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ. وَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً فِيهِ مِنْ أَرَزَتِ الْجَرَادَةُ

٢٠٩٠٩ (أرس)

وَرَزَّتْ إِذَا أَدْخَلَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ لِتَلْقِي فِيهَا بَيْضَهَا. وَرَزَّتُ الشَّيْءُ فِي الْأَرْضِ رَزًّا: اثْبَتَهُ فِيهَا.
وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْهَمْزَةُ زَائِدَةً، وَالْكَلِمَةُ مِنْ حَرْفِ الرَّاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ «إِنْ سئِلَ أَرَزٌ» أَيُّ تَقْبَضَ مِنْ بُخْلِهِ. يُقَالُ أَرَزَ يَأْرِزُ أَرَزًا، فَهُوَ أَرُوزٌ، إِذَا لَمْ يَنْبَسِطْ لِلْمَعْرُوفِ.
(هـ) وَفِيهِ «مِثْلُ الْمُنَافِقِ (١)» مِثْلُ الْأَرَزَةِ الْمُجْدِيَّةِ عَلَى الْأَرْضِ «الْأَرَزَةُ- بِسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا- شَجَرَةٌ الْأَرَزْنِ، وَهُوَ خَشَبٌ مَعْرُوفٌ وَقِيلَ هُوَ الصَّنُوبِرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْأَرَزَةُ بَوَزْنٍ فَاعِلَةٌ، وَأَنْكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ صَعْمَعَةَ بْنِ صُوحَانَ «وَلَمْ يَنْظُرْ فِي أَرَزِ الْكَلَامِ» أَيُّ فِي حَصْرِهِ وَجَمْعِهِ وَالتَّرْوِيِّ فِيهِ.
(أرس)

(س هـ) فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هِرَقْلَ «فَإِنَّ أَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ صِيغَةً وَمَعْنَى: فُرُويِ الْأَرِيسِيِّينَ بَوَزْنِ الْكَرِيمِيِّينَ. وَرُويِ الْأَرِيسِيِّينَ بَوَزْنِ الشَّرِيبِيِّينَ. وَرُويِ الْأَرِيسِيِّينَ بَوَزْنِ الْعَظِيمِيِّينَ. وَرُويِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَفْتُوحَةً فِي الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُمُ الْخُدَمُ وَالْحَوْلُ، يَعْنِي لِيَصِدَّهُ إِيَاهُمْ عَنِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ «رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا» أَيُّ عَلَيْكَ مِثْلُ إِثْمِهِمْ.
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَسٌ يَأْرِسُ أَرَسًا فَهُوَ أَرِيسٌ، وَأَرَسٌ يُؤْرَسُ تَأْرِيسًا فَهُوَ إِرِيسٌ، وَجَمْعُهَا أَرِيسُونَ وَإِرِيسُونَ وَأَرَارِيسَةٌ، وَهُمُ الْأَكَارُونَ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكَارِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفُرْسِ، وَهُمُ عِبَادَةُ النَّارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ إِثْمَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْأَرِيسِيِّينَ مَنْسُوبًا بِجَمْعِهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَرِيسِيِّينَ، يَعْنِي بِغَيْرِ نَسَبٍ، وَرَدَّهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي رَهْطِ هِرَقْلَ فِرْقَةً تُعْرَفُ بِالْأَرُوسِيَّةِ، فَجَاءَ عَلَى النَّسَبِ إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرِيسِ- رَجُلٌ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ- قَتَلُوا نَبِيًّا بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ الْإِرِيسُونَ، الْمُلُوكُ وَاحِدُهُمْ إِرِيسٌ. وَقِيلَ هُمُ الْعَشَارُونَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «بَلَّغَهُ أَنَّ صَاحِبَ الرُّومِ يُرِيدُ قَصْدَ بِلَادِ الشَّامِ أَيَّامَ صَفِينٍ، فَكُتِبَ
(١) رَوَايَةَ اللِّسَانِ، وَتَاجَ العُرُوسِ: مِثْلَ الكَافِرِ الخ.

٢٠٩٠١٠ (أرش)

٢٠٩٠١١ (أرض)

٢٠٩٠١٢ (أرط)

٢٠٩٠١٣ (أرف)

إِلَيْهِ: بِاللَّهِ لَئِنْ تَمَّمْتَ عَلَيَّ مَا بَلَغَنِي لِأَصْلِحَنَّ صَاحِبِي وَلَا أَكُونَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا أَجْعَلَنَّ القُسْطَنطينِيَّةَ البَخْرَاءَ حُمَّةً سَوْدَاءَ، وَلَا نَزْعَنَّ
مِنَ المَلِكِ نَزْعَ الاِصْطَفَلِينَةِ، وَلَا رَدَنَّكَ إِرِسَاءً مِنَ الأَرَارِسَةِ تَرَعَى الدَّوَابِلِ». .
وَفِي حَدِيثِ خَاتَمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيسٍ» هِيَ بَفَتْحِ الهمزة وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ بِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ
قُبَاءَ عِنْدَ المَدِينَةِ.

(أرَش)

[هـ] قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ الأَرْضِ المَشْرُوعِ فِي الحُكُومَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ المَشْتَرِي مِنَ البَائِعِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي المَبِيعِ. وَأَرُوشُ
الجِنَايَاتِ وَالجِرَاحَاتِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَابِرَةٌ لَهَا عَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنَ النَّقْصِ. وَسُمِّيَ أَرشًا لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النِّزَاعِ، يُقَالُ أَرَشْتُ بَيْنَ
القَوْمِ إِذَا أَوْقَعْتُ بَيْنَهُمْ.

(أَرْض)

(هـ) فِيهِ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُورِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» أَيُّ لَمْ يَهَيْئْهُ وَلَمْ يَنْوِهِ. يُقَالُ أَرْضْتُ الكَلَامَ إِذَا سَوَّيْتَهُ وَهَيَّأْتَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَشَرِبُوا حَتَّى أَرَضُوا» أَيُّ شَرِبُوا عَلَلًا بَعْدَ نَهْلِ حَتَّى رُوُوا، مِنْ أَرَضِ الوَادِي إِذَا اسْتَنْقَعَ فِيهِ المَاءُ وَقِيلَ
أَرَضُوا: أَيُّ نَامُوا عَلَى الإِرَاضِ «١» وَهُوَ البِساطُ. وَقِيلَ حَتَّى صَبُوا اللَّبْنَ عَلَى الأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَزْلَزْتُ الأَرْضَ أَمْ بِي أَرْضُ» الأَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: الرِّعْدَةُ.

وَفِي حَدِيثِ الجِنَازَةِ «مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» أَيُّ الَّذِينَ أَقْرَبُوا بِأَرْضِهِمْ.

(أرط)

- فِيهِ «جِيءَ بِإِبِلٍ كَانَتْ عُرُوقُ الأَرطَى» هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الرَّمْلِ عُرُوقُهُ حَمْرٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَمْزَتِهِ فَقِيلَ إِنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، لِقَوْلِهِمْ أَدِيمٌ مَارُوطٌ. وَقِيلَ زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ أَدِيمٌ مَرطِيٌّ، وَالْفَهْلُ لِلإِلْحَاقِ، أَوْ بِنِي الإِسْمِ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ
لِلتَّائِيثِ.

(أرف)

- فِيهِ «أَيُّ مَالٍ اقْتَسِمَ وَأَرَفَ عَلَيْهِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» أَيُّ حَدِّ وَأَعْلَمُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَقَسِّمُوهَا عَلَى عَدَدِ السَّهَامِ وَأَعْلَمُوا أَرْفَهَا» الأَرْفُ جَمْعُ أَرْفَةٍ وَهِيَ الحُدُودُ وَالمَعَالِمُ. وَيُقَالُ بَالِئًا المِثْلَةَ أَيُّضًا.

(١) كَانَتْ فِي الأَصْلِ «الأَرْضُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: أ. وَالإِرَاضِ: البِساطُ الضَّخْمُ.

٢٠٩٠١٤ (أرق)

٢٠٩٠١٥ (أرك)

٢٠٩٠١٦ (أرم)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «الْأَرْفُ تَقَطُّعُ الشَّفْعَةِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ «مَا أَجِدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَرْفَةٍ أَجَلٍ بَعْدَ السَّبْعِينَ» أَي مِنْ حَدٍّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ «الْحَدِيثُ مِنْ فِي الْعَاقِلِ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الشَّهِدِ بِمَاءٍ رَصْفَةٍ بِمَحْضِ الْأَرْفِيِّ» هُوَ اللَّبَنُ الْمَحْضُ الطَّيِّبُ، كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ الرَّصْفَةَ فِي حَرْفِ الرَّاءِ .

(أَرْق)

قَدْ تَكَرَّرَ . (س) فِيهِ ذِكْرُ الْأَرْقِ وَهُوَ السَّهْرُ، رَجُلٌ أَرْقٌ إِذَا سَهَرَ لَعَلَّةً، فَإِنْ كَانَ السَّهْرُ مِنْ عَادَتِهِ قِيلَ أَرْقٌ بِضَمِّ الهمزةِ وَالرَّاءِ .

(أَرْك)

- فِيهِ «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِي وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ» الْأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ فِي الْحِجَلَةِ مِنْ دُونِهِ سِتْرٌ، وَلَا يُسَمَّى مُنْفَرِدًا أَرِيكَةً. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا اتَّكَيْ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مَنْصَةِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ «وَعِنَبُهُمُ الْأَرَاكُ» هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ حَمْلٌ كَعَنَاقِيدِ الْعِنَبِ، وَاسْمُهُ الْكَبَاثُ يَفْتَحُ الْكَافِ، وَإِذَا نَضَجَ يُسَمَّى الْمَرْدَ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُتِيَ بِلَبَنٍ إِبِلٍ أَوَارِكُ» أَي قَدْ أَكَلَتِ الْأَرَاكُ. يُقَالُ أَرَكْتُ تَأْرِكُ وَتَأْرُكُ فِيهِ أَرِكَةٌ إِذَا أَقَامَتْ فِي الْأَرَاكِ وَرَعَتْهُ . وَالْأَوَارِكُ جَمْعُ أَرِكَةٍ .

(أَرَم)

(هـ) فِيهِ «كَيْفَ تَبْلُغُكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ» أَي بَلَيْتَ، يُقَالُ أَرَمَ الْمَالُ إِذَا فَنِيَ . وَأَرْضٌ أَرَمَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ أَرَمْتَ مِنَ الْأَرَمِ: الْأَكْلِ، يُقَالُ أَرَمْتَ السَّنَةَ بِأَمْوَالِنَا: أَي أَكَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلأَسْنَانِ الْأَرَمِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهُ أَرَمْتَ، أَي بَلَيْتَ وَصِرْتَ رَمِيمًا، فَحَذَفَ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ ظَلَّتْ فِي ظِلَّتِ، وَكَثِيرًا مَا تُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ لُغَةٌ نَاسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَقْصَى فِي حَرْفِ الرَّاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(س) وَفِيهِ «مَا يُوجَدُ فِي آرَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَرِبَهَا فِيهِ الْخَمْسُ» الْآرَامُ الْأَعْلَامُ وَهِيَ حِجَارَةٌ تُجْمَعُ وَتُنْصَبُ فِي الْمَفَارِزِ يَهْتَدَى بِهَا، وَأَحَدُهَا إِرَامٌ كَعِنَبٍ . وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فِي طَرِيقِهِمْ لَا يُمْكِنُ اسْتِصْحَابُهُ تَرَكَوْا عَلَيْهِ حِجَارَةً يَعْرِفُونَهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا عَادُوا أَخَذُوهُ .

٢٠٩٠١٧ (أرن)

٢٠٩٠١٨ (أرنب)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «لَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ آرَامًا» .

وَفِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «أَنَا مِنَ الْعَرَبِ فِي أَرْوَمَةٍ بِنَائِهَا» الْأَرْوَمَةُ بَوْزَنُ الْأَكْوَعِ .

الأصل. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ إِرْمَ، بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الرَّاءِ الخفيفةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ جُدَامٍ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي جِعَالَ بْنِ رَبِيعَةَ.

(س) وَفِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ «إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ»

، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقِيلَ دِمَشْقُ وَقِيلَ غَيْرُهَا. (أَرْن)

(س) فِي حَدِيثِ الذَّبِيحَةِ «أَرْنُ أَوْ عَجَلُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ» هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي صِيغَتِهَا وَمَعْنَاهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حَرْفٌ طَالَ مَا اسْتَبْتُ فِيهِ الرُّوَاةَ وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ. وَقَدْ طَلَبْتُ لَهُ مَخْرَجًا فَرَأَيْتُهُ يَتَّجِهَ لَوْجُوهِ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرَانَ الْقَوْمَ فَهُمْ مُرِينُونَ إِذَا هَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَهْلَكُهَا ذَبْحًا وَأَزْهَقُ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بَفَتْحِ الهمزة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِثْرَنُ بوزنِ إِعْرَنَ، مِنْ أَرْنُ يَأْرُنُ إِذَا نَشِطَ وَخَفَّ، يَقُولُ خَفَّ وَأَعْجَلَ لثَلَا تَقْتُلُهَا خَنْقًا، وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْحَدِيدِ لَا يُمُورُ فِي الذِّكَاةِ مَوْرَهُ. وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَدَمِ الْحَزِّ وَلَا تَفْتَرُ، مِنْ قَوْلِكَ رَنَوْتُ النَّظْرَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدَمْتَهُ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ أَدَمَ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَرَاعَهُ بِبَصْرِكَ لثَلَا تَرَلَّ عَنِ الْمَذْحِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ بِكَسْرِ الهمزة وَالنُّونِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، بِوزنِ إِرْمَ. وَقَالَ الرَّحْمَنِيُّ: كُلُّ مَنْ عَلَاكَ وَغَلَبَكَ فَقَدْ رَانَ بِكَ. وَرِينَ بِفُلَانٍ: ذَهَبَ بِهِ الْمَوْتُ. وَأَرَانَ الْقَوْمَ إِذَا رِينَ بِمَوَاشِيَهُمْ: أَيَّ هَلَكْتَ، وَصَارُوا ذَوِي رِينَ فِي مَوَاشِيَهُمْ، فَمَعْنَى أَرْنُ أَيُّ صِرَ ذَا رِينَ فِي ذَيْحَتِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَانَ تَعْدِيَةً رَانَ: أَيَّ أَزْهَقُ نَفْسَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «اجْتَمَعَ جَوَارِ فَارِنَ» أَيَّ نَشِطَنَ، مِنْ الْأَرْنِ: النَّشَاطُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ «حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرِينَةَ تَأْكُلُهَا صِغَارُ الْإِبِلِ» الْأَرِينَةُ: نَبْتُ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْخَطْمِيَّ. وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوِيهِ الْأَرْنَبَةُ وَاحِدَةً الْأَرَانِبَ.

(أَرْنَب)

- فِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتَهُ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» الْأَرْنَبَةُ: طَرْفُ الْأَنْفِ.

٢٠٩٠١٩ (أرت)

٢٠٩٠٢٠ (أري)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَائِلٍ «كَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ» وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ «حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرْنَبَةَ تَأْكُلُهَا صِغَارُ الْإِبِلِ» هَكَذَا يَرَوِيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ. وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا الْقُتَيْبِيُّ فِي غَرِيبِهِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَاحِدَةُ الْأَرَانِبِ، حَمَلَهَا السَّيْلُ حَتَّى تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرِ فَأُكِلَتْ، وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْإِبِلَ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ. وَالثَّانِي أَنَّهَا نَبْتُ لَا يَكَادُ يَطُولُ فَأَطَالَهُ هَذَا الْمَطَرُ حَتَّى صَارَ لِلْإِبِلِ مَرْعَى، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا هِيَ الْأَرِينَةُ بِيَاءٍ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَقَدْ تَقَدَّمتُ فِي أَرْنِ، وَصَحَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ.

(أرت)

(هـ) فِي حَدِيثِ بِلَالٍ «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَعَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِرَةِ» أَيُّ الْقَدِيدِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّحْمُ بِالخَلِّ وَيُجَمَلُ فِي الْأَسْفَارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرَّةً»، أَيْ لِحْمًا مَطْبُوحًا فِي كَرِشٍ.
 وَفِي الْحَدِيثِ «ذُحَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ ثُمَّ صُنَعَتْ فِي الْإِرَّةِ»، الْإِرَّةُ حُفْرَةٌ تُوقَدُ فِيهَا النَّارُ. وَقِيلَ هِيَ الْحُفْرَةُ الَّتِي حَوْلَهَا
 الْأَثَافِي. يُقَالُ وَأَرْتُ إِرَّةً. وَقِيلَ الْإِرَّةُ النَّارُ نَفْسُهَا. وَأَصْلُ الْإِرَّةِ إِارَى بَوَزْنِ عِلْمٍ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْيَاءِ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «ذَبَحْنَا شَاةً وَوَضَعْنَاهَا فِي الْإِرَّةِ حَتَّى إِذَا نَضِجَتْ جَعَلْنَاهَا فِي سُفْرَتِنَا». (أري)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ دَعَا لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَفْرَكُ زَوْجَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْ بَيْنَهُمَا» أَيْ الْفَ وَأَثَبْتَ الْوَدَّ بَيْنَهُمَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: الدَّابَةُ تَأْرِي الدَّابَّةَ إِذَا
 انضَمَّتْ إِلَيْهَا وَأَلْفَتْ مَعَهَا مَعْلَفًا وَاحِدًا.
 وَأَرَيْتَهَا أَنَا. وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ «اللَّهُمَّ ارَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ» أَيْ أَحْبَسْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى لَا يَنْصَرِفَ قَلْبُهُ
 إِلَى غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ تَأْرَيْتُ فِي الْمَكَانِ إِذَا احْتَبَسْتَ فِيهِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْأَخِيَّةُ أَرِيًّا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الدَّوَابَّ عَنِ الْإِنْفِلَاتِ. وَسُمِّيَ الْمَعْلَفُ
 أَرِيًّا مَجَازًا، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ يُقَالَ «اللَّهُمَّ ارَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ» فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِحَذْفِ عَلَى فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ
 تَعَلَّقْتُ بِفُلَانٍ، وَتَعَلَّقْتُ فُلَانًا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ سَيْفًا لِيَقْتُلَ بِهِ رَجُلًا فَاسْتَبْتَنَهُ، فَقَالَ ارَّ» أَيْ مَكَّنَّ

٢٠٩٠٢١ (أريحاء)

٢٠١٠ باب الهمزة مع الزاي

٢٠١٠٠١ (أزب)

وَأَثَبْتَ يَدِي مِنَ السَّيْفِ. وَرُوِيَ أَرْمُخَفَةً، مِنَ الرَّؤْيَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ أَرْنِي بِمَعْنَى أَعْطِنِي.
 (هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ أَرُوى وَهُوَ مُحْرَمٌ فَردَهَا» الْأَرُوى جَمْعٌ كَثْرَةٌ لِلأَرُويَّةِ، وَتَجْمَعُ عَلَى أَرَاويٍّ، وَهِيَ الْأَيَالِ. وَقِيلَ غَمَّ
 الْجَبَلُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْنٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا تَكَلَّمَ فَأَسْقَطَ فَقَالَ «جَمَعَ بَيْنَ الْأَرُوى وَالنَّعَامِ» بَرِيدٌ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ، لِأَنَّ الْأَرُوى
 تَسْكُنُ شَعْفَ الْجِبَالِ وَالنَّعَامُ تَسْكُنُ الْفِيَاثِي. وَفِي الْمَثَلِ:
 لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَرُوى وَالنَّعَامِ.

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ «لَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أَدَّى الْأَرِيَانَ» هُوَ الْخِرَاجُ وَالْإِتَاوَةُ، وَهُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ كَالشَّيْطَانِ.
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ يَكُونُ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءُ الْمُعْجَمَةَ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَقِّ. يُقَالُ فِيهِ أَرْبَانُ وَعَرْبَانُ.
 فَإِنَّ كَانَتْ الْيَاءُ مُعْجَمَةً بِأَثْنَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ التَّأْرِيَةِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَرَّرَ عَلَى النَّاسِ وَالزَّمُوهُ.
 (أريحاء)

- فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «ذَكَرَ أَرِيحَاءُ»، هِيَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ:

اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْعُورِ قَرِيبًا مِنَ الْقُدْسِ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الزَّيِّ

(أزب)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ خَرَجَ فَبَاتَ فِي الْقَفْرِ، فَلَمَّا قَامَ لِيَرْحَلَ وَجَدَ رَجُلًا طَوَّلَهُ شِبْرَانِ عَظِيمِ اللَّحْيَةِ عَلَى الْوَلِيَّةِ» يَعْنِي الْبَرْدَعَةَ فَفَضَّهَا فَوْقَ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَجَاءَ وَهُوَ عَلَى الْقَطْعِ، يَعْنِي الطَّنْفَسَةَ فَنَفَضَهُ فَوْقَ، فَوَضَعَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، جَاءَ وَهُوَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ أَي جَانِبِي الرَّحْلِ، فَنَفَضَهُ ثُمَّ شَدَّهُ وَأَخَذَ السُّوْطَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ أَنَا أَزْبُ، قَالَ: وَمَا أَزْبُ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ، قَالَ فَفَتَحَ فَالْكَ أَنْظَرُ، فَفَتَحَ فَاهُ فَقَالَ أَهْكَذَا حُلُوقُكُمْ، ثُمَّ قَلَبَ السُّوْطَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ أَزْبٍ حَتَّى بَاصَ «أَي فَاتَهُ وَاسْتَتَرَ. الْأَزْبُ فِي اللُّغَةِ الْكَثِيرُ الشَّعْرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ «هُوَ شَيْطَانُ اسْمِهِ أَزْبُ الْعَقَبَةُ» وَهُوَ الْحَيَّةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ «تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ خَيْرٌ مِنْ لُقُوجِ صَفِيِّ «١» فِي عَامِ أَزْبَةٍ

(١) صَفِيِّ: أَي غَزِيرَةَ اللَّبَنِ.

٢٠١٠٠٢ (أز)

أَوْ لَزْبَةٍ» يُقَالُ أَصَابَتْهُمْ أَزْبَةٌ أَوْ لَزْبَةٌ، أَي جَدَبَ وَمَحَلَّ.

(أز)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: إِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا» أَي بِالْغَا شَدِيدًا. يُقَالُ أَزَّرَهُ وَأَزَرَهُ إِذَا أَعَانَهُ وَأَسَعَدَهُ، مِنَ الْأَزْرِ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: لَقَدْ نَصَرْتُمْ وَأَزَرْتُمْ وَأَسَيْتُمْ» (س) وَفِي الْحَدِيثِ «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي» ضَرْبُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءُ مَثَلًا فِي أَنْفِرَادِهِ بِصِفَةِ الْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، أَي لَيْسَتْ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ يَتَّصِفُ بِهَا الْخَلْقُ مَجَازًا كَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَشَبَّهَهُمَا بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِمَا يَشْمَلَانِهِ كَمَا يَشْمَلُ الرِّدَاءُ الْإِنْسَانَ؛ وَلَا أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ فِيهِمَا أَحَدٌ.

(س) وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «تَأَزَّرَ بِالْعِظْمَةِ، وَتَرَدَّى بِالْكَبْرِيَاءِ، وَتَسَرَّبَلَ بِالْعِزْمِ» (س) وَفِيهِ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» أَي مَا دُونَهُ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عِقُوبَةٌ لَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَعْدُودٌ فِي أَعْفَالِ أَهْلِ النَّارِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ» الْإِزْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْحَالَةُ وَهَيْئَةُ الْإِثْتِرَارِ، مِثْلُ الرَّكْبَةِ وَالْجُلُوسَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: مَا لِي أَرَاكَ مُتَحَشِّفًا أَسْبَلًا؟ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ إِزْرَةَ صَاحِبِنَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِعْتِكَافِ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ أَيَقُظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ الْمُتَزَّرَ الْإِزَارَ، وَكُنِيَ بِشَدِّهِ عَنِ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ تَشْمِيرَهُ لِلْعِبَادَةِ، يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مُتَزَّرِي، أَي تَشْمَرْتُ لَهُ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ يُبَاشِرُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ مُؤْتَزَّرَةٌ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ» أَي مُشَدُودَةٌ الْإِزَارَ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ مُتَزَّرَةٌ وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الهمزة لَا تُدْغَمُ فِي النَّاءِ.

٢٠١٠٣ (أز)

٢٠١٠٤ (أزف)

وَفِي حَدِيثِ بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ «لَتَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَرْزَنَا» أَي نِسَاءَنَا وَأَهْلَنَا، كُنِيَ عَنْهُمْ بِالْأَرْزِ. وَقِيلَ أَرَادَ أَنْفُسَنَا. وَقَدْ يُكْنَى عَنِ النَّفْسِ بِالْإِزَارِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كُتِبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْبُعُوثِ آيَاتٌ فِي صَحِيفَةٍ مِنْهَا:

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا ... فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَّةٍ إِزَارِي» (١)
أَي أَهْلِي وَنَفْسِي.

(أرز)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِأَرْزٍ» أَي مَمْتَلَى بِالنَّاسِ يُقَالُ آتَيْتُ الْوَالِيَّ وَالْمَجْلِسَ أَرْزًا، أَي كَثِيرُ الزَّحَامِ لَيْسَ فِيهِ مَتَّسِعٌ. وَالنَّاسُ أَرْزٌ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: وَهُوَ بَارِزٌ مِنَ الْبُرُوزِ: الظُّهُورُ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الرَّأْيِ: قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ. وَكَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْدِيدِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي وَلِجُوفِهِ أَرْزٌ كَأَرْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أَي خَنِينٌ مِنَ الْخَوْفِ - بِانْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - وَهُوَ صَوْتُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَجِيشَ جُوفُهُ وَيَغْلِي بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضِيبٍ إِذَا تَحَنَّى لَهُ أَرْزٌ» أَي حَرَكَةٌ وَاهْتِجَاجٌ وَحَدَّةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا الْمَسْجِدُ يَتَّأَرْزُ» أَي يَمُوجُ فِيهِ النَّاسُ، مَا خُوذَ مِنْ أَرْزِ الْمَرْجَلِ وَهُوَ الْغَلِيَانُ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتَرِ «كَانَ الَّذِي أَرَّأَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْخُرُوجِ ابْنُ الزُّبَيْرِ» أَي هُوَ الَّذِي حَرَّكَهَا وَأَرْعَجَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى الْخُرُوجِ. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: الْأَرْأَنَّ تَحْمَلَ إِنْسَانًا عَلَى أَمْرٍ بِحِيلَةٍ وَرَفَقَ حَتَّى يَفْعَلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَرَّأَا عَائِشَةَ حَتَّى خَرَجَتْ» .

(أزف)

- فِيهِ «وَقَدْ أَرْفَ الْوَقْتُ وَحَانَ الْأَجَلُ» أَي دَنَا وَقَرُبَ.

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ آيَاتِ سِتَّةَ كَتَبَهَا إِلَى عُمَرَ نَفِيلَةَ الْأَكْبَرِ الْأَشْجَعِيِّ. وَكُنِيَتُهُ أَبُو الْمَنْهَالِ. وَالْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي اللِّسَانِ (أرز) .

٢٠١٠٥ (أزفل)

٢٠١٠٦ (أزل)

٢٠١٠٧ (أزم)

(أزفل)

- فِيهِ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْفَلَةٍ» الْأَرْفَلَةُ بَفَتْحِ الهمزة: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. يُقَالُ جَاءُوا بِأَرْفَلَتِهِمْ وَأَجْفَلَتِهِمْ، أَي جَمَاعَتِهِمْ، وَالْهمزة زَائِدَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ أَرْفَلَةً مِنَ النَّاسِ» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(أزل)

- فِيهِ «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْسَلَكُمْ وَقَوْمِكُمْ» هَكَذَا يَرَوِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَالْمَعْرُوفِ «مِنْ إِلِكُمْ» وَسِيرِدُ فِي مَوْضِعِهِ. الْأَزْلُ: الشِّدَّةُ وَالضِّيْقُ، وَقَدْ أَزَلَ الرَّجُلُ يَأْزِلُ أَزْلًا، أَي صَارَ فِي ضَيْقٍ وَجَدْبٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ شِدَّةِ يَأْسِكُمْ وَقُنُوطِكُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ (١) حَمْرَاءُ مُؤَزَلَةٌ» أَي آتِيَةٌ بِالْأَزْلِ. وَيُرْوَى «مُؤَزَلَةٌ» بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّكْثِيرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «أَنَّهُ يُحْصِرُ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُؤَزِلُونَ أَزْلًا شَدِيدًا» أَي يَقْحَطُونَ وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِلَّا بَعْدَ أَرْزُلٍ وَبَلَاءٍ»

(أَزَمَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «أَنَّهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَأَزَمَ الْقَوْمُ» أَي أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ كَمَا يُمْسِكُ الصَّائِمُ عَنِ الطَّعَامِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحِمْيَةُ أَزْمًا. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ «فَأَرَمَ» بِالرَّاءِ وَالتَّشْدِيدِ الْمِيمِ، وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّوَاكِ «يَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنَ الْأَزْمِ» (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَسَأَلَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مَا الدَّوَاءُ قَالَ: الْأَزْمُ» يَعْنِي الْحِمْيَةَ، وَأَمْسَكَ الْأَسْنَانَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدِيقِ «نَظَرْتُ يَوْمَ أَحَدٍ إِلَى حَلَقَةٍ دَرَجٍ قَدْ نَشِبَتْ فِي جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَبَتْ لِأَنْزَعِهَا، فَأَقْسَمَ عَلَيَّ أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَزَمَ بِهَا بَنِيَّتِي فَجَذَبَهَا جَذْبًا رَفِيقًا» أَي عَضَّهَا وَأَمْسَكَهَا بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْكَنْزِ وَالشُّجَاعِ الْأَقْرَعِ «فَإِذَا أَخَذَهُ أَرْزَمٌ فِي يَدِهِ» أَي عَضَّهَا.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ «سَنِيةً» بِالتَّصْغِيرِ. قَالَ: وَصَغُرَ السَّنَةُ تَشْدِيدًا لِأَمْرِهَا وَتَنْكِيرًا.

٢٠١٠٨ (أزو)

٢٠١١ باب الهمزة مع السين

٢٠١١٠١ (أسبد)

٢٠١١٠٢ (أسبرج)

٢٠١١٠٣ (إستبرق)

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «أَشْتَدِّي أَرْزَمَةٌ تَنْفَرِجِي» الْأَرْزَمَةُ السَّنَةُ الْمَجْدُبَةُ. يُقَالُ إِنَّ الشِّدَّةَ إِذَا تَبَاعَتْ انْفَرَجَتْ وَإِذَا تَوَالَتْ تَوَلَّتْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «إِنَّ قَرِيْشًا أَصَابَتْهُمْ أَرْزَمَةٌ شَدِيدَةٌ. وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ ذَا عِيَالٍ».

(أزو)

(س) فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ وَقَفَ بِأَرْزَاءِ الْحَوْضِ» وَهُوَ مَصْبُ الدَّلْوِ وَعَقْرُهُ مُؤَخَّرُهُ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «وَفَرَّقَتْ أَرْزَتِ الْمُلُوكِ فَفَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ» أَي قَاوَمَتْهُمْ. يُقَالُ: فُلَانٌ إِزَاءٌ لِفُلَانٍ إِذَا كَانَ مُقَاوِمًا لَهُ. وَفِيهِ «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى آرَزَتَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ» أَي حَاذَتَا. وَالْإِزَاءُ: الْمُحَاذَاةُ وَالْمُقَابَلَةُ.

وَيُقَالُ فِيهِ وَارِزَاتَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ «فَوَارَيْنَا الْعُدُوَّ» أَي قَابَلْنَاهُمْ. وَأَنْكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ يُقَالَ وَارَيْنَا.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ السِّينِ

(أَسْبَدَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لِعِبَادِ اللَّهِ الْأَسْبَدِينَ» هُمْ مُلُوكُ عَمَانَ بِالْبَحْرَيْنِ، الْكَلِمَةُ فَارِسِيَّةٌ، مَعْنَاهَا عِبْدَةُ الْفَرَسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ فَرَسًا فِيمَا قِيلَ، وَأَسْمُ الْفَرَسِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِسْب.

(أَسْبِرَج)

- فِيهِ «مَنْ لَعِبَ بِالْإِسْبِرْنَجِ وَالنَّرْدِ فَقَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ» هُوَ اسْمُ الْفَرَسِ الَّذِي فِي الشُّطْرَنْجِ. وَاللَّفْظَةُ فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ.

(اسْتَبْرَقُ)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْتَبْرَقِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْإِبْرَيْسِمِ.

وَهِيَ لَفْظَةٌ عَجْمِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ أَصْلُهَا اسْتَبْرَهَ. وَقَدْ ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الْبَاءِ مِنَ الْقَافِ، عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ وَالسِّينَ وَالنَّاءَ زَوَائِدُ، وَأَعَادَ ذِكْرَهَا فِي السِّينِ مِنَ الرَّاءِ، وَذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي نَحْوِ الْقَافِ عَلَى أَنَّ هَمْزَتَهَا وَحَدَهَا زَائِدَةٌ وَقَالَ: أَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ اسْتَفْرَهَ. وَقَالَ أَيضًا: إِنَّهَا وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ حُرُوفٌ عَرَبِيَّةٌ وَقَعَ فِيهَا وَفَاقَ بَيْنَ الْعَجْمِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ هَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ، فَذَكَرْنَاهَا نَحْنُ هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهَا.

٢٠١١٠٤ (أَسَد)

٢٠١١٠٥ (أَسْر)

٢٠١١٠٦ (أَسْس)

٢٠١١٠٧ (أَسْف)

(أَسِدَ)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنْ خَرَجَ أَسِدٌ» أَي صَارَ كَالْأَسَدِ فِي الشَّجَاعَةِ. يُقَالُ أَسَدَ وَأَسْتَأْسَدَ إِذَا اجْتَرَأَ.

(س هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «خُذِي مِنِّي أَخِي ذَا الْأَسَدِ» الْأَسَدُ مَصْدَرُ أَسَدٍ يَأْسَدُ أَسْدًا، أَي ذُو الْقُوَّةِ الْأَسَدِيَّةِ.

(أَسَرَ)

(س هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، إِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ» أَي لَا يُجْبَسُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَسْرِ: الْقَدُّ، وَهِيَ قَدْرٌ مَا يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذُكِرَ عِقَابُ اللَّهِ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ لَا يُشَدُّهَا إِلَّا الْأَسْرُ» أَي الشَّدُّ وَالْعَصْبُ. وَالْأَسْرُ الْقُوَّةُ وَالْحَبْسُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «فَأَصْبَحَ طَلِيقَ عَفْوِكَ مِنْ إِسَارِ غَضَبِكَ» الْإِسَارُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ أَسْرَتْهُ أَسْرًا وَإِسَارًا. وَهُوَ أَيضًا الْحَبْلُ وَالْقَدُّ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي أَخَذَهُ الْأَسْرَ» يَعْنِي احْتِبَاسَ الْبَوْلِ.

وَالرَّجُلُ مِنْهُ مَا سُورَ. وَالْحَصْرُ احْتِبَاسُ الْغَائِطِ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «رَزَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ» الْأُسْرَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ.

(س) وَفِيهِ «تَجْفُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا» أَي جَمِيعِهَا.

(أسس) - كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَسِسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ» أَي سَوَّ بَيْنَهُمْ. وَهُوَ مِنْ سَاسَ النَّاسَ يُسَوِّسُهُمْ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَيُرْوَى «أَسَّ بَيْنَ النَّاسِ» مِنَ الْمَوَاسَاةِ، وَسِيحَى.

(أسف)

(س) فِيهِ «لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أُسَيْفًا» الْأُسَيْفُ: الشَّيْخُ الْفَانِي. وَقِيلَ الْعَبْدُ. وَقِيلَ الْأَسِيرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أُسَيْفٌ» أَي سَرِيعُ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ. وَقِيلَ هُوَ الرَّقِيقُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ «رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسْفٍ لِلْكَافِرِ» أَي أَخْذَةُ غَضَبٍ أَوْ غَضَبَانِ. يُقَالُ أَسْفَ يَأْسِفُ أَسْفًا فَهُوَ أَسْفٌ، إِذَا غَضِبَ.

٢٠١١٠٨ (أسل)

٢٠١١٠٩ (أسن)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «إِنْ كَانُوا لِيَكْرَهُونَ أَخْذَةَ كَأَخْذَةِ الْأَسْفِ» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَسْفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ». وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ «فَأَسْفَتُ عَلَيْهَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَأَمْرَاتَانِ تُدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً» هُمَا صَمَّانٍ تَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًا فِي الْكَعْبَةِ فُسِخَا. وَإِسَافٌ بِكَسْرِ الهمزة وَقَدْ تَفْتَحُ.

(أسل)

- فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أُسَيْلٌ انْحَدَّ» الْأَسَالَةُ فِي انْحَدَّ: الْاسْتِطَالَةُ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُرْتَفِعَ الْوَجْنَةِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لِيَذَكُّ لَكُمْ الْأَسْلَ الرِّمَاحُ وَالنَّبَلُ» الْأَسْلُ فِي الْأَصْلِ الرِّمَاحُ الطُّوَالُ وَحَدَّهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِفَايَةً عَنِ الرِّمَاحِ وَالنَّبَلِ مَعًا. وَقِيلَ النَّبَلُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَسْلِ لَا عَلَى الرِّمَاحِ، وَالرِّمَاحُ بَيَانٌ لِلأَسْلِ أَوْ بَدَلٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالْأَسْلِ» يُرِيدُ كُلَّ مَا أَرَقَ مِنَ الْحَدِيدِ وَحَدَّدَ مِنْ سَيْفٍ وَسِكِّينٍ وَسِنَانٍ. وَأَصْلُ الْأَسْلِ نَبَاتٌ لَهُ أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ دَقَاقٌ لَا وَرَقَ لَهَا.

وَفِي كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمْ تَجِفْ لِطَوْلِ الْمُنَاجَاةِ أَسْلَاتُ أَلْسِنَتِهِمْ» هِيَ جَمْعُ أَسْلَةٍ وَهِيَ طَرْفُ اللِّسَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «إِنْ قُطِعَتِ الْأَسْلَةُ فَبَيْنَ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَلَمْ يَبَيِّنْ بَعْضًا يُحَسَّبُ بِالْحُرُوفِ» أَي تُقْسَمُ دِيَةُ اللِّسَانِ عَلَى قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ كَلَامِهِ الَّتِي يَنْطِقُ بِهَا فِي لُغَتِهِ، فَمَا نَطَقَ بِهِ لَا يَسْتَحِقُّ دِيَتَهُ، وَمَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اسْتَحَقَّ دِيَتَهُ.

(أسن)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي رَمَيْتُ ظَلِيمًا فَأَسْنَفَاتٌ» أَي أَصَابَهُ دُورًا، وَهُوَ الْعَشْيِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنِ أَوْ يَاسَنِ» آسَنُ «١» الْمَاءُ يَأْسِنُ وَأَسْنُ يَأْسِنُ فَهُوَ آسِنٌ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ فِي مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ «خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا» (١) أسن: من باب نصر، وضرب، وفرح. (٧- النهاية- ١)

٢٠١١.١٠ (أسا)

٢٠١٢ باب الهمزة مع الشين

٢٠١٢.٠١ (أشب)

فَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ النَّاسُ، أَيْ يَتَغَيَّرُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُمْتْ، وَلَكِنَّهُ صَعِقَ كَمَا صَعِقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمَنْعَهُمْ عَنْ دَفْنِهِ. (أسا)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْأُسُوءَةِ وَالْمُؤَاسَاةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ وَضَمِّهَا: الْقُدُوءَةُ، وَالْمُؤَاسَاةُ الْمُشَارَكَةُ وَالْمُسَاهَمَةُ فِي الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ، وَأَصْلُهَا الِهِمَزَةُ فَقُلِبَتْ وَأَوَّاهُ تَخْفِيفًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيثِ «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَاسُونَ الصُّلْحِ» جَاءَ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَعَلَى الْأَصْلِ جَاءَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَا أَحَدٌ عِنْدِي أَعْظَمَ يَدًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، آسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «آسَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ».

(س) وَكَتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى «آسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ» أَيْ اجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُسُوءَةَ خَصْمِهِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «اسْتَرْجِعْ وَقَالَ رَبُّ آسِنِي لِمَا أَمْضَيْتَ وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ» أَيْ عَزَّرْنِي وَصَبَّرْنِي. وَيُرْوَى «أُسْنِي» بِضَمِّ الِهِمَزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ، أَيْ عَوْضْنِي. وَالْأَوْسُ الْعَوْضُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «وَاللَّهِ مَا عَلِيمُ آسِي، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» الْأَسَى مَقْصُورًا مَفْتُوحًا: الْحُزْنُ، أَسِي يَأْسَى آسَى فَهُوَ آسٍ. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «يُوشِكُ أَنْ تَرْمِيَ الْأَرْضُ بِأَفْلَازٍ كَبْدَهَا أَمْثَالَ الْأَوَاسِي» هِيَ السَّوَارِي وَالْأَسَاطِينُ. وَقِيلَ هِيَ الْأَصْلُ، وَأَحَدُهَا آسِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُصْلِحُ السَّقْفَ وَتَقِيمُهُ، مِنْ أُسُوتُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَصْلَحَتْ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَابِدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ «أَنَّهُ أَوْثَقَ نَفْسَهُ إِلَى آسِيَّةٍ مِنْ أَوَاسِي الْمَسْجِدِ».

بَابُ الِهِمَزَةِ مَعَ الشِّينِ

(أَشْبُ)

[هـ] فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» «فَتَأَشَّبَ أَصْحَابَهُ حَوْلَهُ» أَيْ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَأَطَافُوا بِهِ. وَالْأَشَابَةُ أَخْلَاطُ النَّاسِ تَجْتَمِعُ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ يَوْمَ حُنَيْنٍ «حَتَّى تَأَشَّبُوا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَيُرْوَى تَأَشَّبُوا، أَيْ تَدَانُوا وَتَضَامُوا.

٢٠١٢٠٢ (أشر)

٢٠١٢٠٣ (أشش)

٢٠١٢٠٤ (أشا)

(هـ) وفيه «إني رجلٌ ضريبٌ بيني وبينك أشبُّ فرخص لي في كذا» الأشبُّ كثرة الشجر. يقال بلدة أشبةٌ إذا كانت ذات شجرٍ، وأراد هاهنا النخيل.

(هـ) ومنه حديثُ الأعمشِ الحرَمَازِيِّ يُخَاطَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ امْرَأَتِهِ: وَقَدَفْتِي بَيْنَ عَيْصٍ مُؤْتَسِبٍ «١»

المؤتسبُ الملتصِفُ. والعِيسُ أصلُ الشجر. (أشر)

- فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَذِكْرِ الْخَيْلِ «وَرَجُلٌ اتَّخَذَهَا أَشْرًا وَبَدَخًا» الْأَشْرُ الْبَطْرُ. وَقِيلَ أَشَدُّ الْبَطْرِ.

ومنهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ أَيضًا «كَأَعْدَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ» أَي أَبْطَرَهُ وَأَشْطَه، هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَالرَّوَايَةُ «وَأَبْشَرَهُ» وَسَيَرِدُ فِي بَابِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «اجْتَمَعَ جَوَارٍ فَأَرَنَّ وَأَشْرَنَّ».

وَفِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْأَخْدُودِ «فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ» الْمُنْشَارُ بِالْهَمْزِ: الْمُنْشَارُ بِالنُّونِ، وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ، يُقَالُ: أَشَرْتُ الْخَشَبَةَ أَشْرًا، وَوَشَرْتُهَا وَشْرًا، إِذَا شَقَقْتَهَا، مِثْلَ نَشَرْتَهَا نَشْرًا، وَيُجْمَعُ عَلَى مَا شِيرَ وَمَوَاشِيرَ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَطَّعُوهُمْ بِالْمَاشِيرِ» أَيِ الْمَنَاشِيرِ.

(أشش)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَشَاشًا حَدَّثَهُمْ» أَيِ إِقْبَالًا بِنَشَاطِ. وَالْأَشَاشُ وَالْمَشَاشُ: الطَّلَاقَةُ وَالْبَشَاشَةُ.

(أشا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى الْبَرَاذِ فَقَالَ لِرَجُلٍ كَانَ مَعَهُ: إِنِّي هَاتِيْنِ الْأَشَاءَ تَيْنِ فَقُلْ لهُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا، فَاجْتَمَعَا فَقَضَى حَاجَتَهُ» الْأَشَاءُ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. صِغَارُ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ أَشَاءَةٌ، وَهَمْزَتُهَا مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ تَصْغِيرَهَا أُشِيٌّ، وَلَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَقِيلَ أُشِييٌّ.

(١) شطر بيت، وتمامه:

وهنُّ شرُّ غالب لمن غلب

٢٠١٣ باب الهمزة مع الصاد

٢٠١٣.١ (أصر)

٢٠١٣.٢ (أصطب)

٢٠١٣.٣ (أصطفل)

٢٠١٣.٤ (أصل)

بَابُ الهمزةِ مَعَ الصَّادِ

(أَصْرٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «وَمَنْ تَأَخَّرَ وَلَعَا كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْإِصْرِ» الْإِصْرُ: الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ لِلغَوْهِ وَتَضْيِيعِهِ عَمَلَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الضِّيْقِ وَالْحَيْسِ. يُقَالُ أَصْرَهُ يَأْصِرُهُ إِذَا حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ. وَالْكَفْلُ: النَّصِيبُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِصْرًا». وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: هُوَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِذَا أَسَاءَ فَعَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ».

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فِيهَا إِصْرٌ فَلَا كَفَّارَةَ لَهَا» هُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ نَذْرٍ، لِأَنَّهَا أَثْقَلُ الْإِيمَانِ وَأَضْيِقُهَا مَخْرَجًا، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يُتَعَوَّضُ عَنْهَا بِالْكَفَّارَةِ. وَالْإِصْرُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي.

(أُصْطَبَ)

(س) فِيهِ «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ عَلَقٌ وَقَدْ خَيْطَهُ بِالْأُصْطَبَةِ» الْأُصْطَبَةُ هِيَ مُشَاقَّةُ الْكَنْانِ. وَالْعَلَقُ الْخَرْقُ.

(إِصْطَفَلُ)

(س) فِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ «وَلَا تَزْعَنَكَ مِنَ الْمَلِكِ نَزْعَ الْإِصْطَفَلِينَةَ» أَيِ الْجَزْرَةِ. لُغَةٌ شَامِيَّةٌ. أوردَهَا بَعْضُهُمْ فِي حَرْفِ الهمزةِ عَلَى أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ فِي الصَّادِ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ «إِنَّ الْوَالِيَّ لَيَنْتَحِ أَقْرَبُهُ أَمَانَتَهُ كَمَا تَنْتَحِ الْقُدُومُ الْإِصْطَفَلِينَةَ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى قَلْبِهَا» وَلَيْسَتْ اللَّفْظَةُ بَعْرِيَّةً مُحَضَّةً، لِأَنَّ الصَّادَ وَالطَّاءَ لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا قَلِيلًا.

(أَصْلُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ» الْأَصْلَةُ بِنَتْحِ الهمزةِ وَالصَّادِ: الْأَفْعَى.

وَقِيلَ هِيَ الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ الضَّخْمَةُ الْقَصِيرَةُ. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الرِّئَاسَ الصَّغِيرَ الْكَثِيرَ الْحَرَكَةَ بِرَأْسِ الْحَيَّةِ «١».

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُسْتَأْصَلَةِ» هِيَ الَّتِي أَخَذَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْأَصِيلَةِ بِمَعْنَى الْمَلَاحِ.

(١) قَالَ طَرْفَةُ:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ ... خَشَّاشُ كِرَاسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

٢٠١٤ باب الهمزة مع الضاد

٢٠١٤.١ (أض)

٢٠١٤.٢ (أضم)

٢٠١٤.٣ (أضا)

٢٠١٥ باب الهمزة مع الطاء

٢٠١٥.١ (أطأ)

٢٠١٥.٢ (أطر)

بَابُ الهمزةِ مَعَ الضَّادِ
(أض)

(هـ) فِي حَدِيثِ الكُصُوفِ «حَتَّى أَضَبَتِ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ» أَي رَجَعَتْ وَصَارَتْ، يُقَالُ مِنْهُ أَضُ يَبْيِضُ أَيضًا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُكُونَ فِي بَابِ الهمزةِ مَعَ الياءِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرِدْ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَّا فَعْلًا فَاتَّبَعْنَا لَفْظَهَا.
(أضم)

- فِي حَدِيثِ وَفِدِ نَجْرَانَ «وَأَضِمَّ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخُوهُ كُرْزُ بْنُ عُلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ» يُقَالُ أَضِمَّ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَأْضِمُّ أَضْمًا إِذَا أَضْمَرَ حَقْدًا لَا يَسْتَطِيعُ إِمْضَاءَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَأَضَمُوا عَلَيْهِ» .

(س) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ «إِضَمِّ» ، هُوَ بِكَسْرِ الهمزةِ وَفَتْحِ الضَّادِ اسْمُ جَبَلٍ وَقِيلَ مَوْضِعٌ.

(أضا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ جَبْرِيلَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ» الْأَضَاةُ بوزنِ الحِصَاةِ: الغَدِيرُ وَجَمَعُهَا أَضَى وَإِضَاءٌ كَأَنَّكُمْ وَإِكَامٌ.
بَابُ الهمزةِ مَعَ الطَّاءِ

(أطأ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «فِيمَ الرَّمْلَانُ وَقَدْ أَطَأَ اللهُ الْإِسْلَامَ» أَي ثَبَتَهُ وَأَرْسَاهُ.

والهمزةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ وَאוِ وَطَاءِ.

(أطر)

(هـ) فِيهِ «حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا» أَي تَعْطِفُوهُ عَلَيْهِ. وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُحْكِي فِيهِ عَنْ نَفْطَوِيهِ قَالَ: إِنَّهُ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ طَارَ. وَمِنْهُ الظُّرُّ المَرْضِعَةُ، وَجَعَلَ الْكَلِمَةَ مَقْلُوبَةً فَقَدَّمَ الهمزةَ عَلَى الظَّاءِ.

(س) وَمِنْهُ فِي صِفَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ طَوِيلًا فَأَطَرَ اللهُ مِنْهُ» أَي ثَنَاهُ وَقَصَرَهُ وَنَقَصَ مِنْ طُولِهِ، يُقَالُ أَطَرْتُ الشَّيْءَ فَأَنَأَطَرُ وَتَأَطَرْتُ، أَي انْتَنَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَتَاهُ زِيَادُ بْنُ عَدِيٍّ فَأَطَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ» أَي عَطَفَهُ. وَيُرْوَى وَطَدَهُ. وَسَيَجِيءُ.

٢٠١٥٣ (أط)

٢٠١٥٤ (أطم)

(س) وفي حديث عليٍّ «فأطرتها بين نسائي» أي شققتها وقسمتها بينهن. وقيل هو من قولهم طار له في القسمة كذا، أي وقع في حصته، فيكون من باب الطاء لا الهمزة.

(س) وفي حديث عمر بن عبد العزيز «يقص الشارب حتى يبدو الإطار» يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة، وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار له.

ومنه صفة شعر عليٍّ «إنما كان له إطار» أي شعر محيط برأسه ووسطه أصلع.

(أطط)

- فيه «أطت السماء وحق لها أن تئط» الأطيع صوت الأقتاب. وأطيع الإبل:

أصواتها وحينها. أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أتلها حتى أطلت. وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيع، وإنما هو كلام تقريبي أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

(هـ) ومنه الحديث الآخر «العرش على منكب إسرافيل، وأنه ليئط أطيع الرجل الجديد» يعني كور الناقة، أي أنه ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيع الرجل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه وعجزه عن احتماله.

(هـ) ومنه حديث أم زرع «جعلني في أهل أطيع وصهيل» أي في أهل إبل وخيل.

ومنه حديث الاستسقاء «لقد أتيناك وما لنا بغير يئط» أي يحن ويصيح، يريد مالنا بغير أصلاً، لأن البعير لا بد أن يئط. ومنه المثل «لا أتيك ما أطت الإبل».

ومنه حديث عتبة بن غزوان «ليأتين على باب الجنة وقت يكون له فيه أطيع» أي صوت بالرحام.

وفي حديث أنس بن سيرين قال «كنت مع أنس بن مالك حتى إذا تكأ بأطيع والأرض فضفاض» أطيع: موضع بين البصرة والكوفة. (أطم)

(هـ) في حديث بلال «أنه كان يؤذن على أطم» الأطم بالضم: بناء مرتفع، وجمعه أطام.

(هـ) ومنه الحديث «حتى توارت بأطام المدينة» يعني أبنيتها المرتفعة كالحصون.

٢٠١٦ باب الهمزة مع الفاء

٢٠١٦٠١ (أفد)

٢٠١٦٠٢ (أفع)

٢٠١٦٠٣ (أف)

٢٠١٦٠٤ (أفق)

وفي قصيدة كعب بن زهير يمدح النبي صلى الله عليه وسلم.

وَجِدُّهَا مِنْ أَطْوَمَ لَا يُؤَيِّسُهُ
الْأَطْوَمُ الزَّرَافَةُ، يَصِفُ جِدُّهَا بِالْقُوَّةِ وَالْمَلَأَسَةِ. وَلَا يُؤَيِّسُهُ: أَيُّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.
بَابُ الهمزة مَعَ الفَاءِ
(أَفَدُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ «قَدْ أَفَدَ الْحَجُّ». أَيُّ دَنَا وَقْتَهُ وَقَرَّبَ. وَرَجُلٌ أَفَدَ أَيُّ مُسْتَعَجِلٌ.
(أَفَعُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعُو» أَرَادَ الْأَفْعَى، فَقَلَّبَ أَلْفَهَا فِي الْوَقْفِ وَأَوَّ، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْأَفْعَى ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ مَعْرُوفٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ الْأَلْفَ يَاءً فِي الْوَقْفِ. وَبَعْضُهُمْ يَشَدُّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ. وَهَمْزَتَهَا زَائِدَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: لَا تُطْرُقْ إِطْرَاقَ الْأَفْعُونَ» هُوَ بِالضَّمِّ ذَكَرَ الْأَفْعَى.
(أَفَفُ)

(هـ) فِيهِ «فَأَلْقَى طَرْفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ أَفُ أَفُ» مَعْنَاهُ الْإِسْتِقْدَارُ لِمَا سَمَّ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِحْتِقَارُ وَالِاسْتِقْلَالُ، وَهِيَ صَوْتٌ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُلْمٌ أَنَّهُ مُتَضَجِّرٌ مُتَكْرَهُ. وَقِيلَ أَصْلُ الْأَفُ مِنْ وَسَخِ الْإِصْبَعِ إِذَا فُتِلَ. وَقَدْ أَفَفْتُ بِفُلَانٍ تَأْفِيفًا، وَأَفَفْتُ بِهِ إِذَا قَلَّتْ لَهُ أَفٌّ لَكَ. وَفِيهَا لُغَاتٌ هَذِهِ أَفْصَحُهَا وَأَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ غَيْرُ أَفَّةٍ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: غَيْرَ جَبَانَ، أَوْ غَيْرَ ثَقِيلٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَى الْأَصْلَ فِيهِ الْأَفْفُ، وَهُوَ الضَّجْرُ. وَقَالَ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَى الْأَفَّةِ الْمُعْدَمُ الْمُقْلُّ. مِنَ الْأَفْفِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ.
(أَفَقُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَفِيقٌ» هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ. وَقِيلَ هُوَ مَا دُبِغَ بِغَيْرِ الْقَرْظِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ غُرَوَانَ «فَانطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً» أَيُّ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ، وَأَنَّهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقَرِيبَةِ أَوْ الشَّنَّةِ.

٢٠١٦٠٥ (أَفَكُ)

٢٠١٦٠٦ (أَفَكَلُ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «صَفَّاقُ أَفَاقٍ» الْأَفَاقُ الَّذِي يَضْرِبُ فِي أَفَاقِ الْأَرْضِ، أَيُّ نَوَاحِيهَا مُكْتَسِبًا، وَاحِدُهَا أَفَقُ. وَمِنْهُ شِعْرُ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الْأَرْضَ ... وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
أَنْتَ الْأَفْقُ ذَهَابًا إِلَى النَّاحِيَةِ، كَمَا أَنْتَ جَرِيرُ السُّورِ فِي قَوْلِهِ:
لَمَّا أَتَى خَبَرَ الزُّبَيْرِ تَضَعُضَعَتْ ... سُورَ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخَشَعُ
وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَفْقُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، كَأَنَّكَ. وَضَاءَتْ لُغَةٌ فِي أَضَاءَتْ.
(أَفَكُ)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا» الْإِفْكَ فِي الْأَصْلِ الْكُذْبُ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا مَا كُذِبَ عَلَيْهَا بِمَا رُمِيَتْ بِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَرَضَ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ «لَقَدْ أَفَكَ قَوْمٌ كَذَّبُوكَ وَظَاهَرُوا عَلَيْكَ» أَيُّ صُرِفُوا عَنِ الْحَقِّ وَمُنَعُوا مِنْهُ. يُقَالُ أَفَكَهُ يَأْفِكُهُ أَفْكَاً إِذَا صَرَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ وَقَلَبَهُ، وَأَفَكَهُ فَهُوَ مَأْفُوكٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ هَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «فَمَنْ أَصَابَتْهُ تِلْكَ الْأَفْكَةُ أَهْلَكَتَهُ» يُرِيدُ الْعَذَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَلَبَ بِهَا دِيَارَهُمْ. يُقَالُ انْتَفَكَتِ الْبَلَدَةُ بِأَهْلِهَا أَيِ انْقَلَبَتْ، فَهِيَ مُؤْتَفَكَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْبَصْرَةُ إِحْدَى الْمُؤْتَفَكَاتِ» يَعْنِي أَنَّهَا غَرِقَتْ مَرَّتَيْنِ، فَشَبَّهَ غَرَقَهَا بِانْقِلَابِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ رِبِيعَةَ، قَالَ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ لَوْلَا رِبِيعَةٌ لَأَنْتَفَكَتِ الْأَرْضُ بِمَنْ عَلَيْهَا» أَيِ انْقَلَبَتْ.

(أَفْكَلٌ)

(هـ) فِيهِ «فَبَاتَ وَلَهُ أَفْكَلٌ» الْأَفْكَلُ بِالْفَتْحِ الرِّعْدَةُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ، وَلَا يَبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ، وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ، وَوَزْنُهُ أَفْعَلٌ، وَهَذَا إِذَا سَمِّيَتْ بِهِ لَمْ تَصْرِفْهُ لِلتَّعْرِيفِ وَوَزْنُ الْفِعْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ وَارْتَعَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ» .

٢٠١٦٠٧ (أَفَنٌ)

٢٠١٧ باب الهمزة مع القاف

٢٠١٧٠١ (أَقْوَانٌ)

٢٠١٧٠٢ (أَقَطٌ)

٢٠١٨ باب الهمزة مع الكاف

٢٠١٨٠١ (أَكْرٌ)

٢٠١٨٠٢ (أَكَلٌ)

(أَفْنٌ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ» الْأَفْنُ:

النَّقْصُ. وَرَجُلٌ أَفِينٌ وَمَأْفُونٌ، أَيُّ نَاقِصِ الْعَقْلِ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِلْيَهُودِ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ وَالْأَفْنُ» .

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْقَافِ

(أَخْوَانٌ)

- فِي حَدِيثِ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «بَوَاسِقُ أَخْوَانٌ» الْأَخْوَانُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ تُشَبَّهُ بِهِنَّ الْأَسْنَانُ، وَهِيَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّيْحِ، وَوَزْنُهُ أَفْعَلَانٌ، وَالْهَمْزَةُ

وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَقَاجٍ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ قُسِّ أَيْضًا مُجْمَعًا.

(أَقَطٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَقِطِ، وَهُوَ لَبَنٌ مَجْفُوفٌ يَابَسٌ مُسْتَحْجَرٌ يَطْبَخُ بِهِ.
بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْكَافِ

(أَكَّرَ)

- فِي حَدِيثِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ «فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي؟» الْأَكَّارُ: الزَّرْعُ، أَرَادَ بِهِ احْتِقَارَهُ وَانْتِقَاصَهُ، كَيْفَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ مِثْلَهُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُؤَاكِرَةِ» يَعْنِي الْمَزَارَعَةَ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمُخَابِرَةُ. يُقَالُ أَكَّرْتُ الْأَرْضَ
أَيَّ حَفَرْتَهَا. وَالْأُسْكِرَةُ الْحُفْرَةُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَكَّارُ.
(أَكَّلَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ «مَا زَالَتْ أَكَلَةٌ خَيْرٌ تُعَادُنِي» الْأَكَلَةُ بِالضَّمِّ اللَّقْمَةُ الَّتِي يَأْكُلُ مِنَ الشَّاةِ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُ الْأَلْفَ
وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَّا لُقْمَةً وَاحِدَةً.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكَلَةً أَوْ أُكَلَتَيْنِ» أَيُّ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكَلَةً» مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَكُونُ صَدِيقًا لِرَجُلٍ، ثُمَّ

(١) ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ مِثْلًا:

وُجِدَانُ الرَّقِينِ، يُغَطِّي أَفْنَ الْأَفِينِ

وَالرَّقِينِ: الْمَالُ. يَقُولُ: الْمَالُ يَسْتَرُ نَقْصَانَ النَّاقِصِ.

يَذْهَبُ إِلَى عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ الْجَمِيلِ لِيُجِيزَهُ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ، فَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، هِيَ بِالضَّمِّ اللَّقْمَةُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ مِنَ الْأَكْلِ «١» .
(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَخْرَجَ لَنَا ثَلَاثَ أَكَلٍ» هِيَ جَمْعُ أَكَلَةٍ بِالضَّمِّ: مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ.
وَهِيَ الْقُرْصُ مِنَ الْخُبْزِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَبَعَجَ الْأَرْضَ فَقَاءَتْ أَكَلَهَا» الْأَكْلُ بِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْكَافِ اسْمُ الْمَأْكُولِ، وَبِالْفَتْحِ
الْمَصْدَرُ، تُرِيدُ أَنَّ الْأَرْضَ حَفِظَتْ الْبَدْرَ وَشَرِبَتْ مَاءَ الْمَطْرِ، ثُمَّ قَاءَتْ حِينَ أَنْبَتَتْ، فَكَانَتْ عَنِ النَّبَاتِ بِالْقِيَاءِ. وَالْمُرَادُ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنَ الْبِلَادِ بِمَا أَغْرَى إِلَيْهَا مِنَ الْجَبُوشِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّبَّاءِ «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَّاءِ وَمُؤَكَّلَهُ» يُرِيدُ بِهِ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُؤَاكَلَةِ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فِيَهْدِي إِلَيْهِ شَيْئًا، لِيُؤَخَّرَهُ وَيَمْسَكَ عَنِ اقْتِضَائِهِ. سُمِّيَ
مُؤَاكَلَةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَكِّلُ صَاحِبَهُ أَيُّ يَطْعَمُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ يَرَى أَنِّي لَا أَقِيدُهُ» الْأَكَلَةُ عَصَا مُحَدَّدَةٌ. وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهَا السِّكِّينُ،
شُبِّهَتْ الْعَصَا الْمُحَدَّدَةُ بِهَا. وَقِيلَ هِيَ السِّيَاطُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ «دَعِ الرَّبِّيَّ وَالْمَاخِضَ وَالْأَكُولَةَ» أَمَرَ الْمَصْدَقُ أَنْ يَعُدَّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَأْخُذْهَا فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا
خِيَارُ الْمَالِ. وَالْأَكُولَةُ الَّتِي تَسْمَنُ لِلْأَكْلِ. وَقِيلَ هِيَ الْخَصِيَّةُ وَالْهَرْمَةُ وَالْعَاقِرُ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي يَرَوَى فِي الْحَدِيثِ الْأَكِيلَةَ،
وَأَمَّا الْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ، يُقَالُ هَذِهِ أَكِيلَةُ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ. وَأَمَّا هَذِهِ فَإِنَّهَا الْأَكُولَةُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ «فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِبِيَهُ» الْأَكِيلُ وَالشَّرِيبُ: الَّذِي يُصَاحِبُكَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مُفَاعَلٍ.

(س) وَفِيهِ «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» هِيَ الْمَدِينَةُ، أَي يَغْلِبُ أَهْلُهَا وَهُمْ الْأَنْصَارُ بِالْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرَى، وَيَنْصُرُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَهْلِهَا، وَيَفْتَحُ الْقُرَى عَلَيْهِمْ وَيُعْنِمُهُمْ بِإِيَّاهَا فَيَأْكُلُونَهَا.
(١) زاد الهروي: مع الاستيفاء.

٢٠١٨٠٣ (أكم)

٢٠١٨٠٤ (أكا)

٢٠١٩ باب الهمزة مع اللام

٢٠١٩٠١ (ألب)

٢٠١٩٠٢ (ألت)

(س [هـ]) وَفِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ «وَمَا أَكُولُ حَمِيرَ خَيْرٍ مِنْ أَكْلِهَا» الْمَأْكُولُ الرَّعِيَّةُ وَالْأَكُولُ الْمَلُوكُ جَعَلُوا أَمْوَالَ الرَّعِيَّةِ لَهُمْ مَأْكَلَةً، أَرَادَ أَنَّ عَوَامَّ أَهْلِ الْيَمَنِ خَيْرٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ.
وَقِيلَ أَرَادَ بِمَا كُوِّهُمُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَكَلْتَهُمُ الْأَرْضُ، أَي هُمْ خَيْرٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ الْآكِلِينَ وَهُمْ الْبَاقُونَ.
(أكم)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَمَنْبَتِ الشَّجَرِ» الْإِكَامُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ أَكْمَةٍ وَهِيَ الرَّابِيَّةُ، وَتُجْمَعُ الْإِكَامُ عَلَى أَكْمٍ
«١»، وَالْأَكْمُ عَلَى أَكَامٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى مَا كَتَبَتْهُ» هُمَا لِحْمَتَانِ فِي أَصْلِ الْوَرِكَيْنِ. وَقِيلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْمُتَنِّينِ، وَتَفْتَحُ كَافُهَا وَتُكْسَرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «أَحْمَرُ الْمَأْكَمَةِ» لَمْ يَرِدْ حُمْرَةٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعِينَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حُمْرَةً مَا تَحْتَهَا مِنْ سِفْلَتِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُسَبُّ بِهِ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِهَا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ فِي السَّبِّ: يَا ابْنَ حُمْرَاءِ الْعِجَانِ.
(أكا)

(هـ) فِيهِ «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مِنْ ذِي إِكَاءٍ» الْإِكَاءُ وَالْوِكَاءُ: شِدَادُ السِّقَاءِ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ اللَّامِ

(ألب)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَيْنَا إِبَاءً وَاحِدًا» الْإِبَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عِدَاوَةِ إِنْسَانٍ. وَقَدْ تَأَلَّبُوا: أَي تَجَمَّعُوا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ ذَكَرَ الْبَصْرَةَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا أَهْلُهَا إِلَّا الْأَلْبَةُ» هِيَ الْمَجَاعَةُ، مَا خُوذُ مِنَ التَّالِبِ: التَّجْمَعُ. كَانَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَاعَةِ وَيَخْرُجُونَ أَرْسَالًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ألت)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الشُّورَى «وَلَا تَعْمِدُوا سِيُوفِكُمْ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوَلَّوْا أَعْمَالِكُمْ» أَي تَتَقَصَّوْهَا. يُقَالُ اللَّهُ يَأْتِيهِ، وَاللَّهُ يُؤْتِيهِ إِذَا نَقَّصَهُ، وَبِالْأُولَى نَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَمْ تَسْمَعْ اللُّغَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَثْبَتَهَا غَيْرُهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ:

(١) في اللسان: جمع الإكام: أكم، مثل كتاب وكتب، وجمع الأكم: آكام مثل عنق وأعناق.

٢٠١٩٠٣ (ألس)

٢٠١٩٠٤ (ألف)

٢٠١٩٠٥ (ألق)

أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ فِي الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا غَمَدُوا سُيُوفَهُمْ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ نَقَصُوا أَعْمَالَهُمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَأْتِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ أَمْرٍ أَتَحُطُّ بِهِ بِذَلِكَ وَتَضَعُ مِنْهُ وَتَنْقُصُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ أَشْبَهُ بِمَا أَرَادَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلْتَأْتِي إِذَا حَلَفَهُ. كَانَ الرَّجُلُ لَمَّا قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ نَشَدَهُ بِاللَّهِ. تَقُولُ الْعَرَبُ أَلْتَأْتِي بِاللَّهِ لَمَّا فَعَلْتَ كَذَا، مَعْنَاهُ نَشَدْتَهُ بِاللَّهِ. وَالْأَلْتُ وَالْأَلْتَةُ: الْيَمِينُ. (أَلْس)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَلْسِ» هُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ. يُقَالُ أَلْسٌ فَهُوَ مَالُوسٌ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هُوَ اخْتِلَافٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يَدَالِسُ وَلَا يُؤَالِسُ، وَخَطَأَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي ذَلِكَ «١».

(أَلْف)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلْفَهُمْ» التَّأَلَفُ الْمُدَارَاةُ وَالْإِيْنَأَسُ لِيُثْبِتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «سَهْمٌ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَقَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهَا الْإِيْلَافَ لَهَاشِمٌ» الْإِيْلَافُ الْعَهْدُ وَالذِّمَامُ، كَانَ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ أَخَذَهُ مِنَ الْمَلُوكِ لِقُرَيْشٍ.

(أَلْق)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَلْقِ» هُوَ الْجُنُونُ. يُقَالُ أَلِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُوقٌ، إِذَا أَصَابَهُ جُنُونٌ. وَقِيلَ أَصْلُهُ الْأَوْلَقُ وَهُوَ الْجُنُونُ، فَخَذَفَ الْوَاوُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

(١) ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ وَجْهَ الْخَطَأِ فَقَالَ «وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَخْطَأُ؛ لِأَنَّ الْمَالُوسَ وَالْمَسْلُوسَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْمَضْطَرِبُ الْعَقْلَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ. قَالَ الْمُتَمَلِّسُ:

فَإِنْ تَبَدَّلْتُ مِنْ قَوْمِي عَدِيكُمُ... إِنِّي إِذَا لَضَعِيفُ الرَّأْيِ مَالُوسٌ

جَاءَ بِهِ - أَيْ بِالْمَالُوسِ - بَعْدَ ضَعْفِ الرَّأْيِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا يُؤَالِسُ: لَا يَخْلُطُ. قَالَ الشَّاعِرُ [الْحَصِينُ بْنُ الْقِنَاعِ]:

هَمُّ السَّمَنِ بِالسَّنَوَاتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ

أَيُّ لَا تَخْلِيطُ، وَالسَّنَوَاتُ - كَتَنُورَ -: الْعَسَلُ.

٢٠١٩٠٦ (ألك)

٢٠١٩٠٧ (ألل)

الْكَذِبُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: أَلِقَ الرَّجُلُ يَأْلِقُ أَلْقًا فَهُوَ أَلْقٌ، إِذَا ابْتَسَطَ لِسَانَهُ بِالْكَذِبِ.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَلْتِ: الْكَذِبُ، فَأَبْدَلَ الْوَاوَ هَمْزَةً. وَقَدْ أَخَذَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ؛ لِأَنَّ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ لَا يُجْعَلُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُتَكَلَّمُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ. وَفِي الْكَذِبِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: أَلْتُ وَأَلْتُ وَوَلْتُ. (الْك)

- فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ:
الْكُنِّي إِلَى قَوْمِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِبًا... فَإِنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ
أَيُّ بَلَّغَ رِسَالَتِي، مِنَ الْأُلُوكَةِ وَالْمَالِكَةِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ.
(الل)

(هـ) فِيهِ «عَجَبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِكْرَمٍ وَقُنُوطِكُمْ» الْإِلُّ شِدَّةُ الْقُنُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ. يُقَالُ أَلَّ يَلُّ أَلًّا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمُحَدِّثُونَ يَرُودُنُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْفَتْحُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَصَادِرِ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ كَلَامُ مُسَيْلَمَةَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍّ» أَيُّ مِنْ رُبُوبِيَّةِ. وَالْإِلُّ بِالْكَسْرِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ الْإِلُّ هُوَ الْأَصْلُ الْجَيِّدُ، أَيُّ لَمْ يَجْئِ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ الْقُرْآنُ. وَقِيلَ الْإِلُّ النَّسَبُ وَالْقَرَابَةُ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَادِرٍ عَنْ مُنَاسَبَةِ الْحَقِّ وَالْإِدْلَاءِ بِسَبَبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّدْقِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ لَقِيبُ «أُنْبِتُكَ بِمَثَلِ ذَلِكَ. فِي إِلِّ اللَّهِ» أَيُّ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِهْيَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي عَهْدِ اللَّهِ، مِنْ الْإِلِّ الْعَهْدِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ «وَفِي الْإِلِّ كَرِيمُ الْخَلِّ» أَرَادَتْ أَنَّهَا وَفِيَّ الْعَهْدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ: أَيُّ هِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ الْوَفِيِّ الْعَهْدِ. وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ أَيُّضًا «١». وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «يَخُونُ الْعَهْدَ وَيَقْطَعُ الْإِلَّ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتِمُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، وَأَلَّتْ «٢» ، وَهَلْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ» أَلَّتْ أَيُّ صَاحَتْ لِمَا أَصَابَهَا مِنْ شِدَّةِ

(١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً أَيُّ قَرَابَةً وَلَا عَهْدًا.

(٢) الضَّمِيرُ فِي أَلَّتْ يَرْجِعُ إِلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ. وَقَوْلُهُ صَاحَتْ: أَيُّ عَائِشَةَ.

٢٠١٩٠٨ (النجوج)

٢٠١٩٠٩ (أله)

٢٠١٩٠١٠ (ألي)

هَذَا الْكَلَامُ. وَرُوي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعَ التَّشْدِيدِ، أَيُّ طُعِنَتْ بِالْأَلَّةِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ الْعَرِيضَةُ النَّصْلِ، وَفِيهِ بَعْدَ لِأَنَّهُ لَا يَلِائِمُ لَفْظَ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ ذِكْرُ «إِلَالٍ» هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ الْأُولَى: جَبَلٌ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ.
(النجوج)

(هـ) فِيهِ «مَجَامِرُهُمُ الْأَنْجُوجُ» هُوَ الْعُودُ الَّذِي يَتَّبَخَّرُ بِهِ. يُقَالُ الْأَنْجُوجُ وَيَلْتَجُوجُ وَالنَّجَجُ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، كَأَنَّهُ يَلِجُ فِي تَضَوِّعِ رَأْحَتِهِ وَاتِّشَارِهَا.
(الله)

(هـ) فِي حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ «إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي الْأَهَانِيَةِ الرَّبِّ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْخُذُ بِقَلْبِهِ» هُوَ مَا خُوذُ مِنْ إِيَّاهِ، وَتَقْدِيرُهَا فُعْلَانِيَّةٌ بِالضَّمِّ: يَقُولُ إِيَّاهُ بَيْنَ الْإِلَهِةِ وَالْأَهْلَانِيَّةِ. وَأَصْلُهُ مِنْ أَلِهَ يَأْلُهُ إِذَا تَحَيَّرَ. يُرِيدُ إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي عِظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَصَرَفَ وَهْمَهُ إِلَيْهَا أَبْغَضَ النَّاسَ حَتَّى لَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى أَحَدٍ.
(ألى)

[هـ] فِيهِ «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكْذِبُهُ» أَيُّ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ، كَقَوْلِكَ وَاللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ اللَّهُ فُلَانًا النَّارَ وَلِيَنْجِحَنَّ اللَّهُ سَعْيَ فُلَانٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَلِيَّةِ: الْيَمِينُ. يُقَالُ آلَى يُولِي إِيلَاءً، وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِيًّا، وَالِاسْمُ الْأَلِيَّةُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيْلٌ لِمَتَائِلِينَ مِنْ أُمَّتِي» يَعْنِي الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُونَ فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَفُلَانٌ فِي النَّارِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «مَنْ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ».

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» أَيُّ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا عَدَاهُ مِنْ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى مِنْهَا.
وَالِإِيلَاءُ فِي الْفِقْهِ أَحْكَامٌ تُخَصُّهُ لَا يُسَمَّى إِيلَاءً دُونَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ» أَيُّ أَنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرَارِ وَالْغَضَبِ لَا فِي الرِّضَا وَالنَّفْعِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ «لَا دَرَيْتَ وَلَا ائْتَلَيْتُ» أَيُّ وَلَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْرِي.

يُقَالُ مَا أَلُوهُ، أَيُّ مَا اسْتَطِيعَهُ. وَهُوَ افْتَعَلْتُ مِنْهُ. وَالْمُحَدَّثُونَ يَرُودُونَ «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» «١» وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ صَامَ الذَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا آلَى» أَيُّ لَا صَامَ وَلَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ، وَهُوَ فَعَّلَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا، أَيُّ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَقْصِرْ مِنَ الْوَتِّ إِذَا قَصَّرَتْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ وَلَا آلَ، بِوَزْنِ عَالٍ، وَفُسِّرَ بِمَعْنَى وَلَا رَجَعَ. قَالَ:

وَالصَّوَابُ إِلَى مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا. يُقَالُ: آلَى الرَّجُلُ وَإِلَى إِذَا قَصَرَ وَتَرَكَ الْجُهْدَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا مِنْ وَاٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَاتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أَيُّ لَا تُقْصِرُ فِي إِفْسَادِ حَالِهِ.

وَمِنْهُ زَوَاجُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ «مَا يُبْكِيكَ فَمَا الْوَتُّكَ وَنَفْسِي، وَقَدْ أَصَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي» أَيُّ مَا قَصَّرْتُ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِي، حَيْثُ اخْتَرْتُ لَكَ عَلِيًّا زَوْجًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ..

وَفِيهِ «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ» الْآلَاءُ النَّعْمُ، وَاحِدُهَا أَلًا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى أُوْرِي قَبْسًا لِقَابِسِ آلَاءِ اللَّهِ».

[هـ] وَفِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوءَةُ» «٢» هُوَ الْعُودُ الَّذِي يَتَّبَخَّرُ بِهِ، وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهُ وَتَضُمُّ، وَهَمْزَتُهَا أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوءَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ».

(١) في الهروي: قال أبو بكر: هو غلط، وصوابه أحد وجهين: أن يقال: لَا دَرَيْتَ وَلَا ائْتَلَيْتَ، أَي وَلَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْرِي. يُقَالُ: مَا أَلُوهُ: أَي مَا اسْتَطِيعَهُ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْهُ. وَالثَّانِي لَا دَرَيْتَ وَلَا ائْتَلَيْتَ، يَدْعُو عَلَيْهِ بِأَلَا تُنْتَلَى إِلَيْهِ: أَي لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ تُنْتَلَوْنَ أَي تَتَّبَعُهَا. وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَجُود. (انظر «تلا») .

(٢) قال الهروي: وأراها كلمة فارسية عربت. قال أبو عبيد: فيها لغتان: أَلُوهُ وَأَلُوهُ بفتح الهمزة وضمها وتجمع الألوَّة أَلُوَّةً. قال الشاعر:

بَأَعْوَادٍ رَنْدٍ أَوْ أَلُوَّةٍ شُقْرَا

(هـ) وَفِيهِ «فَتَقَلَّ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَسَحَهَا بِأَلْيَةِ إِبَاهِمِهِ» أَلْيَةُ الإِبَاهِمِ أَصْلُهَا، وَأَصْلُ الْخِنْصِرِ الضَّرَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «السُّجُودُ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ» أَرَادَ أَلْيَةَ الإِبَاهِمِ وَضَرَّةَ الْخِنْصِرِ فَعَلِبَ كَالْعَمَرَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «كَانُوا يَجْتَبُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ أَحْيَاءَ» جَمْعُ الْأَلْيَةِ وَهِيَ طَرْفُ الشَّاةِ.

وَالجَبُّ الْقَطْعُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ» ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنْمٌ لِدَوْسٍ يُسَمَّى الْخَلْصَةَ. أَرَادَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعَ دَوْسٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَتَطُوفَ نِسَاؤُهُمْ بِذِي الْخَلْصَةِ وَتَضْطَرِبَ أَعْجَازُهُنَّ فِي طَوَافِهِنَّ كَمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِيهِ «لَا يُقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ إِلَيْهِ نَفْسِهِ» أَي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزْعَجَ أَوْ يُقَامَ. وَهَمْزَتُهَا مَكْسُورَةٌ. وَقِيلَ أَصْلُهَا وَلِيَةٌ فَتَلَبَّتِ الْوَاوُ هَمْزَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ إِلَيْتِهِ فَمَا يَجْلِسُ مَجْلِسَهُ» وَيُرْوَى مِنْ لَيْتِهِ؛ وَسَيُذَكَّرُ فِي بَابِ اللَّامِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «وَلَيْسَ تَمَّ طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» هُوَ كَمَا يُقَالُ الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ، وَيُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمْرَاءِ، وَمَعْنَاهُ تَنَحَّى وَأَبْعَدَ.

وَتَكَرَّرَ لِلتَّكْيِيدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي قَائِلٌ لَكَ قَوْلًا وَهُوَ إِلَيْكَ» فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ، أَي هُوَ سَرٌّ أَفْضَيْتَ بِهِ إِلَيْكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ» أَي أَشْكُو إِلَيْكَ، أَوْ خُذْنِي إِلَيْكَ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ رَأَى مِنْ قَوْمٍ رِعَةً سَيِّئَةً

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ» أَي أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ، وَالرِعَةُ: مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَلْقِ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أَي لَيْسَ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ

٢٠١٩٠١١ (ألين)

٢٠٢٠ باب الهمزة مع الميم

٢٠٢٠٠١ (أمت)

٢٠٢٠٠٢ (أج)

٢٠٢٠٠٣ (أمد)

٢٠٢٠٠٤ (أمر)

لصاحبه أنا منك وإليك، أي التجائي وانتمائي إليك. وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه للإنسان من الكن الذي تقوم به الحياة.

(ألين)

- فيه «ذكر حصن اليون» هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء، اسم مدينة مصر قديماً، فتحها المسلمون وسموها القسطنطينية. فأما اليون بالياء الموحدة فمدينة باليمن، زعموا أنها ذات البئر المعطلة والقصر المشيد، وقد تفتح الباء.

باب الهمزة مع الميم

(أمت)

(هـ) فيه «إن الله تعالى حرم الخمر فلا أمت فيها، وإنما نهى عن السكر والمسكر» لا أمت فيها أي لا عيب فيها. وقال الأزهري: بل معناه لا شك فيها ولا ارتياب، إنه من تنزيل رب العالمين. وقيل للشك وما يرتاب فيه أمت؛ لأن الأمت الحزر والتقدير، ويدخلهما الظن والشك. وقيل معناه لا هواده فيها ولا لين، ولكنه حرمها تحريماً شديداً، من قولهم سار فلان سيرا لا أمت فيه، أي لا وهن فيه ولا فتور.

(أج)

- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «حتى إذا كان بالكديد ماءً بين عسفان وأج» أج بفتحين وجيم: موضع بين مكة والمدينة.

(أمد)

(هـ) في حديث الحجاج «قال للحسن: ما أمدك؟ قال: سنتان لخلافة عمر» أراد أنه ولد لسنتين «١» من خلافته. وللإنسان أمدان: مولده وموته. والأمد الغاية.

(أمر)

(هـ) فيه «خير المال مهرة مأمورة» هي الكثيرة النسل والتاج. يقال أمرهم الله فأمرؤا، أي كثروا. وفيه لغتان أمرها فهي مأمورة، وأمرها فهي مؤمورة.

(س) ومنه حديث أبي سفيان «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» أي كثرت وارتفعت شأنه، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في الهروي: لسنتين بقيتا من خلافته. (٩- النهاية- ١)

(س) ومنه الحديث «أن رجلاً قال له: مالي أرى أمرك يأمر؟ فقال: والله ليأمرن، أي ليزيدن على ما ترى.

ومن حديث ابن مسعود «كنا نقول في الجاهلية قد أمر بنو فلان» أي كثروا.

(هـ) وَفِيهِ «أَمِيرِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرِيلُ» أَي صَاحِبُ أَمْرِي وَوَلِيِّي، وَكُلُّ مَنْ فَرَعَتْ إِلَى مُشَاوَرَتِهِ وَمُؤَامَرَتِهِ فَهُوَ أَمِيرُكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَمَّرَ رَأْيَهُ» أَي شَاوَرَ نَفْسَهُ وَارْتَأَى قَبْلَ مُوَاقَعَةِ الْأَمْرِ. وَقِيلَ الْمُؤَمَّرُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا» أَي لَا يَأْتِي بِرُشْدٍ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ. وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ: أَتَمَّرَ، كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بِشَيْءٍ فَأَتَمَّرَ لَهَا، أَي أَطَاعَهَا «١» .

(س) وَفِيهِ «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» أَي شَاوَرُوهُنَّ فِي تَرْوِيحِهِنَّ. وَيُقَالُ فِيهِ وَأَمَرْتُهُ، وَلَيْسَ بِفَصِيحٍ، وَهَذَا أَمْرٌ نَدْبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ: الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الثَّيْبَ دُونَ الْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهِنَّ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَقَاءً لَصُحْبَةِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» هُوَ مِنْ جِهَةِ اسْتِطَابَةِ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ أَدْعَى لِلأُلْفَةِ، وَخَوْفًا مِنْ وَقُوعِ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَرِيضًا الْأُمُّ، إِذِ الْبَنَاتُ إِلَى الْأُمِّهَاتِ أَمِيلٌ، وَفِي سَمَاعٍ قَوْلُهُنَّ أَرْغَبُ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ رُبَّمَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ بِنْتِهَا الْخَافِي عَنْ أَبِيهَا أَمْرًا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ النِّكَاحُ، مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهَا أَوْ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنْ وَفَاءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ. وَعَلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ «لَا تُزَوِّجِ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَأُذْنِهَا سُكُوتُهَا» لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصَحَ بِالإِذْنِ وَتُظْهِرَ الرِّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ، فَيُسْتَدَلُّ بِسُكُوتِهَا عَلَى رِضَاهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْآفَةِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَالْأَيْمُ تُسْتَأْمَرُ» لِأَنَّ الإِذْنَ يُعْرَفُ بِالسُّكُوتِ، وَالْأَمْرَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالنُّطْقِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَعَةِ «فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا» أَي شَاوَرْتُهَا وَاسْتَأْمَرْتُهَا.

(١) أنشد الهروي للنمر بن توب:

اعلمنا أن كل مؤتمر ... مخطئ في الرأي أحيانا

٢٠٢٠٥ (أمع)

٢٠٢٠٦ (أمم)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَا إِنَّ لَهُ إِمْرَةً كَلَعَقَةَ الْكَلْبِ ابْنَهُ» الإِمْرَةُ بِالْكَسْرِ الإِمَارَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ» .

وَفِي قَوْلِ مُوسَى لِنُحْضِرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»

الإِمْرُ بِالْكَسْرِ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الشَّنِيعُ. وَقِيلَ الْعَجَبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ» الْأَمَارُ وَالْأَمَارَةُ:

الْعَلَامَةُ. وَقِيلَ الْأَمَارُ جَمْعُ الْأَمَارَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَهَلْ لِسَفَرٍ أَمَارَةٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ يُطِيعُ إِمْرَةً لَا يَأْكُلُ ثَمَرَةً» الإِمْرَةُ بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الميمِ تَأْنِيثُ الإِمْرِ، وَهُوَ الْأَحَقُّ الضَّعِيفُ

الرَّأْيِ الَّذِي يَقُولُ لِغَيْرِهِ مُرْنِي بِأَمْرِكَ، أَي مَنْ يُطِيعُ امْرَأَةً حَقْمَاءَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ. وَقَدْ تُطَلَّقُ الإِمْرَةُ عَلَى الرَّجُلِ، وَالْهَاءُ لِلْبَالِغَةِ، كَمَا يُقَالُ

رَجُلٌ إِمْعَةٌ. وَالْإِمْرَةُ أَيْضًا النَّجْعَةُ، وَكُنِيَ بِهَا عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا كُنِيَ عَنْهَا بِالشَّاةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «أَمْرٍ»، هُوَ يَفْتَحُ الهمزةَ وَالْمِيمَ: مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ خَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْمَعَ مُحَارِبًا.
(إِمْع)

(هـ) فِيهِ «أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّبًا وَلَا تَكُنْ إِمْعَةً» الإِمْعَةُ بِكَسْرِ الهمزةِ وَتَشْدِيدِ الميمِ: الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ، فَهُوَ يَتَّبِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْبَالِغَةِ. وَيُقَالُ فِيهِ إِمْعٌ أَيْضًا.
وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِمْعَةٌ، وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَفْعَلٌ وَصَفًا. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَا مَعَكَ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً، قِيلَ وَمَا الإِمْعَةُ؟ قَالَ الَّذِي يَقُولُ أَنَا مَعَ النَّاسِ» .
(أَمَم)

(هـ) فِيهِ «اتَّقُوا النَّخْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ النَّجَابَاتِ» أَيِ الَّتِي تَجْمَعُ كُلَّ خُبْثٍ. وَإِذَا قِيلَ أُمُّ الْخَيْرِ فِيهِ الَّتِي تَجْمَعُ كُلَّ خَيْرٍ، وَإِذَا قِيلَ أُمُّ الشَّرِّ فِيهِ الَّتِي تَجْمَعُ كُلَّ شَرٍّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ثُمَامَةَ «أَنَّهُ أَتَى أُمَّ مَنزِلَهُ» أَيِ امْرَأَتَهُ، أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ أَمْرٍ بَيْتِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ الْخَلِيلِ: نَعَمْ فَتَى إِنْ نَجَا مِنْ أُمَّ كَلْبَةَ» هِيَ الْحَمَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ» يَعْنِي الرِّيحَ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ، فَرُبَّمَا غَشِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا.

(هـ) وَفِيهِ «إِنْ أَطَاعُوهُمَا- يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَدْ رَشِدُوا وَرَشِدَتْ أُمَّهُمُ» أَرَادَ بِالْأُمَّ الْأُمَّةَ. وَقِيلَ هُوَ نَقِيضُ قَوْلِهِمْ هَوَتْ أُمُّهُ، فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَا أُمَّ لَكَ» هُوَ ذَمٌّ وَسَبٌّ، أَيِ أَنَّكَ لَقَيْطٌ لَا تُعْرِفُ لَكَ أُمَّ. وَقِيلَ قَدْ يَقَعُ مَدْحًا بِمَعْنَى التَّعْجِبِ مِنْهُ، وَفِيهِ بَعْدُ.

وَفِي حَدِيثِ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «أَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَةً» الْأُمَّةُ الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ بِيَدَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» .
(هـ) وَفِيهِ «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ تُسَبِّحُ لِأَمْرَتٍ بِقَتْلِهَا» يُقَالُ لِكُلِّ جَيْلٍ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَ أُمَّةً.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» يُرِيدُ أَنَّهُمْ بِالصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَجَمَاعَةِ مِنْهُمْ، كَلِمَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَاحِدَةٌ.

وَفِيهِ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» أَرَادَ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهُمُ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، فَهُمْ عَلَى جِبَلَتِهِمُ الْأُولَى. وَقِيلَ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ» قِيلَ لِلْعَرَبِ: الْأُمِّيُّونَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيْزَةً أَوْ عَدِيْمَةً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعَثْ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّجَاجِ «فِي الْأُمَّةِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْمَأْمُومَةُ» وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعَ. يُقَالُ رَجُلٌ أَمٌّ وَمَأْمُومٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَلَا مَآهُ» أَيِ قَصَدَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، يُقَالُ آمَهُ يَوْمُهُ أَمَا، وَتَأَمَّهُ وَيَتَمَّهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمُّ، أُقِيمَ مَقَامَ الْمَأْمُومِ، أَيِ هُوَ عَلَى طَرِيقٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِضَمِّ الهمزةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانُوا يَتَأَمُّونَ شِرَارَ ثَمَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ» أَيِ يَتَعَمَّدُونَ وَيَقْصِدُونَ. وَيُرْوَى «يَتَمَمُّونَ»، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَانْطَلَقْتُ أَتَاءَمُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «ثُمَّ يَوْمٌ بِأَمِّ الْبَابِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَمٌّ أَبَدًا» أَيِ يُقْصَدُ إِلَيْهِ فَيَسُدُّ عَلَيْهِمْ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَّا مَا ثَبَتَتْ الْجِيُوشُ فِي أَمَاكِنِهَا» الْأَمَمُ: الْقُرْبُ، وَالْيَسِيرُ. (أَمِنَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُؤْمِنِ» هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عِبَادَهُ وَعَدَهُ: فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ:

التَّصَدِيقُ، أَوْ يُؤْمِنُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِهِ، فَهُوَ مِنَ الْأَمَانِ، وَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ.

(هـ) وَفِيهِ «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، أَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةٌ وَنَهْرٌ بَلَخٌ» جَعَلَهُمَا مُؤْمِنَيْنِ عَلَى التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُمَا يَفِيضَانِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيَانِ الْحَرْثَ بِلَا مَوْنَةٍ وَكُلْفَةٍ، وَجَعَلَ الْآخَرِينَ كَافِرِينَ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْقِيَانِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا إِلَّا بِمَوْنَةٍ وَكُلْفَةٍ، فَهَذَانِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ كَالْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَانِ فِي قِلَّةِ النَّفْعِ كَالْكَافِرِينَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَزِينِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قِيلَ مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْخَبْرِ. وَالْأَصْلُ حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ يَزِينِي، أَيِ لَا

يَزِينُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَسْرِقُ وَلَا يَشْرَبُ» فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ هُوَ وَعِيدٌ يُقْصَدُ بِهِ الرَّدْعُ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» «وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَزِينِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ

الهُوَى يَغْطِي الْإِيمَانَ، فَصَاحِبُ الْهُوَى لَا يَرَى إِلَّا هَوَاهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى إِيْمَانِهِ النَّاهِي لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ

الْفَاحِشَةِ، فَكَانَ الْإِيمَانُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَدْ انْعَدَمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الْإِيمَانُ نَزْهُ فَإِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ فَارَقَهُ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» وَكُلُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي رَفْعِ الْإِيمَانِ وَإِبْطَالِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» إِنَّمَا حَكَمَ بِإِيْمَانِهَا بِمَجْرَدِ سُؤَالِهِ إِيَّاهَا أَيْنَ اللَّهُ وَإِشَارَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ لَهَا مَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ دُونَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ. وَإِنَّمَا حَكَمَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْهَا أَمَارَةَ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْتَ رِقِّ الْمُسْلِمِ. وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي عَلْمًا لِذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ لَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنِّي مُسْلِمٌ حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ بِكُلِّهِ وَشَرَائِطِهِ، فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَلَ حَالَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَبْلِنَاهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيَاةٍ وَشَارَةٍ: أَيِ حُسْنِ وَدَارٍ كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ أَوْلَى، بَلْ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَفِيهِ «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ آيَاتٍ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» أَيِ آمَنُوا عِنْدَ مُعَايِنَةِ مَا

أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ. وَأَرَادَ بِالْوَحْيِ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ الَّذِي خُصَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْزَلَةِ كَانَ مُعْجَزًا إِلَّا الْقُرْآنَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَسَلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» كَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى جَمَاعَةٍ آمَنُوا مَعَهُ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ، وَأَنْ عَمْرًا كَانَ مُخْلِصًا فِي إِيمَانِهِ. وَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ «النُّجُومُ أَمَنَةٌ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا تُوعَدُ» أَرَادَ بِوَعْدِ السَّمَاءِ انشِقَاقَهَا وَذَهَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَذَهَابُ النُّجُومِ تَكْوِيرُهَا وَانْكَدَارُهَا وَإِعْدَامُهَا. وَأَرَادَ بِوَعْدِ أَصْحَابِهِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ. وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِوَعْدِ الْأُمَّةِ. وَالْإِشَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ

إِلَى مَجِيءِ الشَّرِّ عِنْدَ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَانَ بَيْنَ لُهُمْ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَلَمَّا تَوَفَّى جَالَتِ الْأَرْاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسْنِدُونَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ، فَلَمَّا فُقِدَتْ قَلَّتِ الْأَنْوَارُ وَقَوِيَتِ الظُّلْمُ. وَكَذَلِكَ حَالُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ النُّجُومِ. وَالْأَمَنَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعُ أَمِينٍ وَهُوَ الْحَافِظُ.

وَفِي حَدِيثِ نَزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ» الْأَمَنَةُ هَاهُنَا الْأَمْنُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِذْ يَغْشَاكُمْ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ» «يُرِيدُ أَنَّ الْأَرْضَ تَمْتَلِئُ بِالْأَمْنِ فَلَا يَخَافُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَ».

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «الْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ» [مُؤْتَمَنٌ] «١» الْقَوْمُ: الَّذِي يَثِقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا. يُقَالُ أَوْثَمَنَ الرَّجُلَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَدَّنَ أَمِينُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ.

وَفِيهِ «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ» هَذَا نَدْبٌ إِلَى تَرْكِ إِعَادَةِ مَا يَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ. وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهَا حَدِيثٌ.

(هـ) وَفِيهِ «الْأَمَانَةُ غِنَى» أَي سَبَبُ الْغِنَى. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عُرِفَ بِهَا كَثُرَ مُعَامَلُوهُ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغِنَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا» أَي يَرَى مَنْ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ أَنَّ الْخِيَانَةَ فِيهَا غَنِيمَةٌ قَدْ غَنِمَهَا.

وَفِيهِ «الزَّرْعُ أَمَانَةٌ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ» جَعَلَ الزَّرْعُ أَمَانَةً لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ التَّرِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْحَلْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(س) وَفِيهِ «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ» أَي أَهْلَكَ وَمَنْ تُخَلِّفُهُ بَعْدَكَ مِنْهُمْ، وَمَالِكَ الَّذِي تُوَدِّعُهُ وَتَسْتَحْفِظُهُ أَمِينَكَ وَوَكِيلَكَ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا» يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُحْلَفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ، فَهَوِيَ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ

(١) الزيادة من اللسان.

٢٠٢٠٠٨ (أمه)

٢٠٢٠٠٩ ()

٢٠٢٠٠١٠ (إملا)

اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا نَهَوْا أَنْ يُحْلَفُوا بِآبَائِهِمْ. وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: وَأَمَانَةَ اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَعُدُّهَا يَمِينًا.

(أمه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «مَنْ امْتَحَنَ فِي حَدِّ فَاَمَهُ ثُمَّ تَبَرَّأَ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ» أُمُّهُ: أَيُّ أَقْرَبٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُعَاقَبَ لِيُقَرَّرَ فِإِقْرَارِهِ بِاطْلٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْأُمَّهَ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «١». وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ غَيْرٌ مَشْهُورَةٌ.

(هـ) فِيهِ «آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يُقَالُ آمِينَ وَآمِينَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْمَدُّ أَكْثَرُ، أَيُّ أَنَّهُ طَابَعَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، لِأَنَّ الْأَفَاتِ وَالْبَلَايَا تُدْفَعُ بِهِ، فَكَانَ نِكَاحَ الْكِتَابِ الَّذِي يَصُونُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ فَسَادِهِ وَأَظْهَرَ مَا فِيهِ، وَهُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ، يَعْنِي الدُّعَاءَ. يُقَالُ آمَنَ فُلَانٌ يَوْمَ تَأْمِينًا.

(هـ) وَفِيهِ «آمِينَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» أَيُّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا قَائِلُهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ. وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَسْبِقُنِي بِآمِينَ» يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي السُّكُنَةِ الْأُولَى مِنْ سَكَنَتِي الْإِمَامِ، فَرَبَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، فَاسْتَمْتَلَهُ بِلَالٌ فِي التَّأْمِينِ بِقَدْرِ مَا يَتِمُّ فِيهِ بَقِيَّةُ السُّورَةِ حَتَّى يَبَالُغَ بَرَكَةَ مُوَافَقَتِهِ فِي التَّأْمِينِ. (إِمَالًا)

(س) فِي حَدِيثِ بَيْعِ الثَّمْرِ «إِمَّا لَا فَلَ تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمْرِ» هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَرُدُّ فِي الْمَحَاوِرَاتِ كَثِيرًا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصْلُهَا إِنْ وَمَا وَلَا، فَادْغَمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ، وَمَا زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ لَا حُكْمَ لَهَا. وَقَدْ أَمَلَتِ الْعَرَبُ لِإِمَالَةِ خَفِيفَةٍ، وَالْعَوَامُّ يُشْبِعُونَ إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلْفَهَا يَاءً وَهُوَ خَطَأٌ. وَمَعْنَاهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا. (١) زَادَ الْهَرَوِيُّ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ: وَالْأُمَّهَ فِي غَيْرِ هَذَا: النِّسْيَانُ.

٢٠٢١ باب الهمزة مع النون

٢٠٢١.١ (أَب)

٢٠٢١.٢ (أَنْبِجَان)

٢٠٢١.٣ (أَنْث)

٢٠٢١.٤ (أَنْج)

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ النُّونِ (أَنْب)

(س) فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اسْتَرْجَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَلَا أَرَاكَ بَعِيدَ الْمَوْتِ تَدْبِنِي... وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادِي فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَوْبِنِي» التَّائِبُ: الْمَبَالِغَةُ فِي التَّوْبِخِ وَالتَّعْنِيفِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لَمَّا صَالِحٌ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «قِيلَ لَهُ: سَوَّدَتْ وَجْوهَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: لَا تَوْبِنِي».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَوْبَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «مَا زَالُوا يُؤْبِنُونِي».

(س) وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ «أَهْلُ الْأَنْبِيبِ» هِيَ الرِّمَاحُ، وَاحِدُهَا أَنْبُوبٌ، يَعْنِي الْمَطَاعِينَ بِالرِّمَاحِ. (أَنْبِجَان)

(س) فِيهِ «أَتُونِي بِأَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ» الْمَحْفُوظُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا.

يُقَالُ كِسَاءُ أَنْجَانِيٍّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجِ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْبَاءِ، فَفُتِحَتْ فِي النَّسَبِ وَأَبْدَلَتْ الْمِيمُ هَمْزَةً. وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَنْجَانٍ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَعَسُّفٌ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ نَحْمَلٌ وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ، وَإِنَّمَا بَعَثَ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً ذَاتَ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا شَغَلَتْهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ رُدُّوْهَا عَلَيْهِ وَاتُّونِي بِأَنْجَانِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا طَلَبَهَا مِنْهُ لِثَلَاثِ يَوْمٍ رُدُّوا الْهَدِيَّةَ فِي قَلْبِهِ. وَالْهَمْزَةُ فِيهَا زَائِدَةٌ فِي قَوْلِ:

(أَنْتَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُؤْتَّ مِنْ الطَّيِّبِ وَلَا يَرُونَ بِذُكُورَتِهِ بَأْسًا» الْمُؤْتَّ طَيْبُ النِّسَاءِ وَمَا يُلَوِّنُ الثِّيَابَ، وَذُكُورَتُهُ مَا لَا يُلَوِّنُ كَالْمَسْكِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ «فُضِّلُ مِثْنَاثٌ» الْمِثْنَاثُ الَّتِي تَلِدُ الْإِنَاثَ كَثِيرًا، كَالْمِذْكَارِ الَّتِي تَلِدُ الذُّكُورَ.

(الْأَنْجِ)

(س) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «أُهْبِطْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ إِكْلِيلٌ، فَفَتَحَتْ

٢٠٢١٠٥ (أَنْجِ)

٢٠٢١٠٦ (أَنْدَرِ)

٢٠٢١٠٧ (أَنْسِ)

مِنْهُ عُودُ الْأَنْجُوجِ» هُوَ لُغَةٌ فِي الْعُودِ الَّذِي يَتَّبَخَّرُ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْأَنْجُوجُ وَيَلْتَجُوجُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(الْأَنْجِ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَأْنُجُ بِبَطْنِهِ» أَيُّ يَقْلُهُ مَثْقَلًا بِهِ، مِنَ الْأَنْوُوحِ وَهُوَ صَوْتٌ يُسْمَعُ مِنَ الْجُوفِ مَعَ نَفْسٍ وَبَهْرٍ وَنَهْبِجٍ يَعْتَرِي السَّمِينَ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ أَنْجُ يَأْنُجُ أَنْوُحًا فَهُوَ أَنْوُوحٌ.

(أَنْدَرِ)

(س) فِيهِ «كَانَ لَا يُؤَبُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْدَرَانٌ» الْأَنْدَرُ: الْبِيدَرُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَأَسُ فِيهِ الطَّعَامُ بِلُغَةِ الشَّامِ. وَالْأَنْدَرُ أَيْضًا صَبْرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَهَمْزَةُ الْكَلِمَةِ زَائِدَةٌ.

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَقْبَلَ وَعَلَيْهِ أَنْدَرُورِدِيَّةٌ» قِيلَ هِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّرَاوِيلِ مُشَمَّرٌ فَوْقَ الثَّبَانِ يَغْطِي الرُّكْبَةَ. وَاللَّفْظَةُ الْعَجْمِيَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ أَنْدَرُورِدِيَّةٌ كَانَ الْأَوَّلَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ.

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ «وَسُئِلَ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ قُلْ أَنْدَرَانِيْمُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذِهِ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْنَاهَا أَدْخُلْ. وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَنْصَحَهُمُ بِالْإِسْتِئْذَانِ بِالْفَارْسِيَّةِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَجُوسًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِلِسَانِهِمْ. وَالَّذِي يُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ أَنْدَرَانِيْمُ.

(أَنْسِ)

- فِي حَدِيثِ هَاجِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ «فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَهُ أَنْسٌ شَيْثًا» أَي أَبْصَرَ وَرَأَى شَيْثًا لَمْ يَعْهَدِهِ. يُقَالُ أَنْسْتُ مِنْهُ كَذَا: أَي عَلِمْتُ، وَاسْتَأْنَسْتُ: أَي اسْتَعْلَمْتُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا دَخَلَ دَارَهُ اسْتَأْنَسَ وَتَكَلَّمَ» أَي اسْتَعْلَمَ وَتَبَصَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَمْ تَرَ الْجَنِّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِيْنَابِهَا» أَي أَنَّهُا يَأْسَتْ مِمَّا كَانَتْ تَعْرِفُهُ وَتُدْرِكُهُ مِنْ اسْتِرْاقِ السَّمْعِ بِنِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ «حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ» أَي يَعْلَمُ مِنْهُ كَمَالُ الْعَقْلِ وَسَدَادُ الْفِعْلِ وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» يَعْنِي الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ. وَالْمَشْهُورُ فِيهَا

٢٠٢١٠٨ (أنف)

كَسَرَ الْهَمْزَةَ مَنْسُوبَةً إِلَى الْإِنْسِ وَهُمْ بَنُو آدَمَ، الْوَاحِدُ إِنْسِيٌّ. وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ مَضْمُومَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَالْأَنْسَ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَحْشَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي ضِدِّ الْوَحْشَةِ الْأَنْسُ بِالضَّمِّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْكَسْرُ قَلِيلًا. قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ الْفَتْحَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فِي الرَّوَايَةِ فَيَجُوزُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي اللَّغَةِ فَلَا، فَإِنَّهُ مَصْدَرُ أَنْسْتُ بِهِ أَنْسٌ أَنْسًا وَأَنْسَةً.

وَفِيهِ «لَوْ أَطَاعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي النَّاسِ لَمْ يَكُنْ نَاسٌ» قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا يَجِبُونَ أَنْ يُؤَلَّدَ لَهُمُ الذُّكْرَانُ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِنَاثُ ذَهَبَتْ النَّاسُ. وَمَعْنَى أَطَاعَ: اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ صَيَّادٍ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أُنَيْسِيَّانَ قَدْ رَابْنَا شَأْنَهُ» هُوَ تَصْغِيرُ إِنْسَانٍ جَاءَ شَاذًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقِيَاسُ تَصْغِيرِهِ أُنَيْسَانُ.

(أنف)

(هـ) فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَأَجْمَلِ الْأَنْفِ» أَي الْمَأْنُوفِ، وَهُوَ الَّذِي عَقَرَ الْخِشَاشُ أَنْفَهُ فَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى قَائِدِهِ لِلْوَجَعِ الَّذِي بِهِ. وَقِيلَ الْأَنْفُ الذَّلُولُ. يُقَالُ أَنْفٌ الْبَعِيرُ يَأْنِفُ أَنْفًا فَهُوَ أَنْفٌ إِذَا اشْتَكَى أَنْفَهُ مِنَ الْخِشَاشِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ مَأْنُوفٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، كَمَا يُقَالُ مَصْدُورٌ وَمَبْطُونٌ لِلَّذِي يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ. وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا شَاذًا، وَيُرْوَى كَأَجْمَلِ الْإِنْفِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَبَقِ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ «فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَيُخْرِجْ» إِذَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِيُوْهِمَ الْمُصَلِّينَ أَنَّ بِهِ رُعَافًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدَبِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِخْفَاءِ الْقَبِيحِ، وَالْكَيْبَةِ بِالْأَحْسَنِ عَنِ الْأَقْبَحِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْكُذْبِ وَالرِّيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالْحَيَاءِ وَطَلَبِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ.

[هـ] وَفِيهِ «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَةٌ وَأَنْفَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى» أَنْفَةُ الشَّيْءِ: ابْتِدَاؤُهُ، هَكَذَا رُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّمَا الْأَمْرُ أَنْفٌ» أَي مُسْتَأْنَفٌ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ بِهِ سَابِقُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ [مَقْصُورٌ] «١» عَلَى اخْتِيَارِكَ وَدُخُولِكَ فِيهِ.

(١) الزيادة من الهروي.

٢٠٢١٠٩ (أتق)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: اسْتَأْنَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا ابْتَدَأْتُهُ، وَفَعَلْتُ الشَّيْءَ أَنْفًا، أَيِّ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنِّي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُنزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ أَنْفًا» أَيِّ الْآنَ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ «وَوَضَعَهَا فِي أَنْفٍ مِنَ الْكَلْبِ وَصَفَوْا مِنَ الْمَاءِ» الْأَنْفُ - بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ -: الْكَلْبُ الَّذِي لَمْ يُرْعَ وَلَمْ تَطَّأهُ الْمَاشِيَةُ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «فَحَمِي مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا» يُقَالُ أَنْفٌ مِنَ الشَّيْءِ يَأْنِفُ أَنْفًا إِذَا كَرِهَهُ وَشَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالغَضَبِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْفًا بِسُكُونِ النُّونِ لِلْعَضْوِ، أَيِّ اشْتَدَّ غَيْظُهُ وَغَضَبُهُ، مِنْ طَرِيقِ الْكَيْافَةِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَتَغَيِّظِ وَرِمَ أَنْفَهُ: (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْخِلَافَةِ «فَكُلُّكُمْ وَرِمَ أَنْفَهُ» أَيِّ اغْتَاظَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَيْافَاتِ، لِأَنَّ الْمَغْتَاطَ يَرِمُ أَنْفَهُ وَيَحْمَرُّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَمَا إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَجَعَلْتَ أَنْفَكَ فِي قَفَاكَ» يُرِيدُ أَعْرَضْتَ عَنِ الْحَقِّ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْبَاطِلِ. وَقِيلَ أَرَادَ إِنَّكَ تُقْبَلُ بِوَجْهِكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَكَ مِنْ أَشْيَاعِكَ فَتَوْثَرُهُمْ بِرِّكَ.

(أتق)

- فِي حَدِيثِ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ فَانْقَنِي» أَيِّ أُعْجِبُنِي. وَالْأَتْقُ بِالْفَتْحِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَالشَّيْءُ الْأَيْتِقُ الْمُعْجَبُ. وَالْمُحَدِّثُونَ يَرُودُونَ أَيْتِقَنِي، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَا أَيْتِقُ بِحَدِيثِهِ» أَيِّ لَا أُعْجِبُ «١»، وَهِيَ كَذَا تُرَوَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حِمٍ وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتِ آتَانِقٍ فِيهِنَّ» أَيِّ أُعْجِبُ بِهِنَّ، وَأَسْتَلِدُّ قِرَاءَتَهُنَّ، وَأَتَّبِعُ مُحَاسِنَهُنَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ «مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَطْوَلَ أَنْفًا وَلَا أَبْعَدَ شِبَعًا مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ» أَيِّ أَشَدَّ إِعْجَابًا وَاسْتِحْسَانًا وَمَحَبَّةً وَرَغْبَةً. وَالْعَاشِيَةُ مِنَ الْعَشَاءِ وَهُوَ الْأَكْلُ فِي اللَّيْلِ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَمَنْ أَمْثَلَهُمْ: لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْمُتَأْتِقِ. وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْقَانِعُ بِالْعَلَقَةِ - وَهِيَ الْبُلْغَةُ - كَالَّذِي لَا يَقْنَعُ إِلَّا بِأَتَقِ الْأَشْيَاءِ: أَيِّ بِأَعْجَابِهَا.

٢٠٢١٠١٠ (أنك)

٢٠٢١٠١١ (أنكلس)

٢٠٢١٠١٢ (أنن)

وَفِي كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَرَقَّيْتُ إِلَى مَرْقَاةٍ يَقْصُرُ دُونَهَا الْأَنْوُقُ» هِيَ الرَّحْمَةُ لِأَنَّهَا تَبْيِضُ فِي رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَمَاكِنِ الصَّعْبَةِ فَلَا يَكَادُ يُظْفَرُ بِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ افْرَضْ لِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَوْلَدِي، قَالَ: لَا، قَالَ: وَلِعَشِيرَتِي، قَالَ: لَا، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: طَلَبَ الْأَبْلَقُ الْعُقُوقَ فَلَهَا ... لَمْ يَجِدْهُ أَرَادَ بِيضَ الْأَنْوَقِ

العُقُوقُ: الْحَامِلُ مِنَ النَّوْقِ، وَالْأَبْلَقُ مِنْ صِفَاتِ الذُّكُورِ، وَالذُّكْرُ لَا يَحْمَلُ، فَكَانَهُ قَالَ: طَلَبَ الذُّكْرَ الْحَامِلَ وَيَبِيضَ الْأَنْوَقِ، مِثْلُ يَضْرِبُ لِلَّذِي يَطْلُبُ الْمَحَالَ الْمُمْتَنِعَ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ «أَعَزُّ مِنْ بِيضِ الْأَنْوَقِ، وَالْأَبْلَقِ الْعُقُوقِ» (أَنْكَ)

(س) فِيهِ «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذُنِهِ الْأَنْكُ» هُوَ الرَّصَاصُ الْأَبْيَضُ. وَقِيلَ الْأَسْوَدُ. وَقِيلَ هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ. وَلَمْ يَجِءْ عَلَى أَفْعَلٍ وَاحِدًا غَيْرَ هَذَا.

فَأَمَّا أَشَدُّ فُخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ. وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْكُ فَاعِلًا لَا أَفْعَلًا، وَهُوَ أَيْضًا شَاذٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْ جَلَسَ إِلَى قَبِيئَةٍ لَيْسَمَعَ مِنْهَا صَبَّ فِي أذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. (أَنْكَلَسَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى السُّوقِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْأَنْكَلِيسَ» هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَهَا: سَمَكَ شَبِيهَهُ بِالْحَيَاتِ رَدِيءُ الْغِذَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَارْمَاهِي. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِذَا لَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ. هَكَذَا يُرَوَى الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ عَمَارٍ وَقَالَ: «الْأَنْكَلِيسُ» بِالْقَافِ لُغَةٌ فِيهِ. (أَنْ)

- فِيهِ «قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ فَضَلُونَا، إِنَّهُمْ آوُونَا وَفَعَلُوا بِنَا وَفَعَلُوا، فَقَالَ: تَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ» هَكَذَا جَاءَ مَقْطُوعَ الْخَبَرِ. وَمَعْنَاهُ أَنْ اعْتَرَفُوكُمْ بِصَنِيعِهِمْ مُكَافَأَةً مِنْكُمْ لَهُمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «مَنْ أُرِزَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَكْفِئْ بِهَا فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيُظْهِرْ ثَمَاءً حَسَنًا فَإِنَّ ذَلِكَ» .

٢٠٢١٠١٣ (أنا)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سِيَاقِ كَلَامٍ وَصَفَهُ بِهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ» وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِنْ اخْتِصَارَاتِهِمُ الْبَلِيغَةَ وَكَلَامِهِمُ الْفَصِيحَ.

(س) وَمِثْلُهُ حَدِيثُ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ «وَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ» أَيُّ وَإِنَّ كَذَلِكَ، أَوْ إِنَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ، وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى نَعَمْ، وَالْهَاءُ لِلْوَقْفِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ شَرِيكٍ «أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ الزُّبَيْرِ: فَقَالَ: إِنَّ نَاقَتِي قَدْ نَقَبَ خُفُّهَا فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: ارْقَعَهَا بِجِلْدٍ وَاخْصِفْهَا بِهَيْلٍ وَسِرِّهَا الْبُرْدِينَ، فَقَالَ فَضَالَةُ: إِنَّمَا أَتَيْتُكَ مُسْتَحْمَلًا لَا مُسْتَوْصَفًا، لَا حَمَلَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ وَرَاكِبَهَا» أَيُّ نَعَمْ مَعَ رَاكِبَهَا.

وَفِي حَدِيثِ رُكُوبِ الْهَدْيِ «قَالَ لَهُ أَرْكَبَهَا، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَكَّرَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ أَرْكَبَهَا وَإِنْ» أَيُّ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً. وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ كَثِيرًا.

(أنا)

- فِي حَدِيثِ غُرُورَةَ حُنَيْنٍ «اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» أَيُّ انْتَضَرْتُ وَتَرَبَّصْتُ يُقَالُ

أَبَيْتُ، وَأَبَيْتُ، وَأَبَيْتُ، وَأَبَيْتُ، وَأَبَيْتُ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ: أَذَيْتُ وَأَبَيْتُ» أَيِ أَذَيْتِ النَّاسِ بِخَطِّكَ، وَأَخَّرْتَ الْمَجِيءَ وَأَبْطَأْتَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَبَابِ «غَيْرَ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ»

الْإِنَاءَ بِكَسْرِ الهمزة وَالْقَصْرِ: النَّضْجِ.

وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «هَلْ أَنَّى الرَّحِيلُ» أَيِ حَانَ وَقْتُهُ. تَقُولُ أَنَّى يَا نُبِيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ هَلْ آَنَّ الرَّحِيلُ: أَيِ قُرْبِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ جَلِيْبِيبٍ، فَقَالَ: حَتَّى أَشَاوِرَ أُمَّهَا، فَلَهَا ذَكَرَهُ لَهَا قَالَتْ: حَلْقًا، أَلْجَلِيْبِيبِ إِبْنِيَّةً، لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَرُوِيَ بِكَسْرِ الهمزة وَالنُّونِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا هَاءً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَفْظَةٌ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ فِي الْإِنْكَارِ، يَقُولُ الْقَائِلُ جَاءَ زَيْدٌ، فَتَقُولُ أَنْتِ: أَزِيدُ نَبِيَّهُ، وَأُزِيدُ إِيَّاهُ كَأَنَّكَ اسْتَبَعَدْتَ مَجِيئَهُ. وَحَكَى سِيْبَوِيَّةٌ أَنَّهُ قِيلَ لِأَعْرَابِيِّ سَكَنَ الْبَلَدَ: أَتَخْرُجُ إِذَا أَحْصَبْتَ الْبَادِيَةَ؟

فَقَالَ: أَنَا إِيَّاهُ؟ يَعْنِي أَتَقُولُونَ لِي هَذَا الْقَوْلَ وَأَنَا مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ أَنْكَرَ اسْتِفْهَامَهُمْ إِيَّاهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا بِكَسْرِ الهمزة وَبَعْدَهَا بَاءً سَاكِنَةً ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، وَتَقْدِيرُهَا أَلْجَلِيْبِيبِ ابْنَتِي؟ فَاسْقَطَتْ

٢٠٢٢ (باب الهمزة مع الواو)

٢٠٢٢.١ (أوب)

٢٠٢٢.٢ (أود)

الْيَاءِ وَوَقَفَتْ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ، وَخَطَهُ حُجَّةٌ، وَهُوَ هَكَذَا مَعْجَمٌ مَقِيدٌ فِي مَوَاضِعَ. وَيُحْزَنُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ حَذَفَ الْيَاءَ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ نَكْرَةٍ، أَيِ أَنْزَوْجِ جَلِيْبِيبَا بِنْتِ؟ تَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتِ، إِثْمًا يُزَوِّجُ مِثْلَهُ بِأَمَةٍ اسْتِنْقَاصًا لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ لِلتَّعْرِيفِ: أَيِ أَلْجَلِيْبِيبِ الْإِبْنَةِ. وَرُوِيَ أَلْجَلِيْبِيبِ الْأَمَةُ؟ تُرِيدُ الْجَارِيَةَ، كِتَابَةً عَنِ بَنَاتِهَا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ أُمِيَّةً، أَوْ أَمِينَةً عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الْبِنْتِ.

(بَابُ الهمزة مَعَ الْوَاوِ)

(أَوْب)

- فِيهِ «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» الْأَوَابِينَ جَمْعُ أَوْابٍ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ. وَقِيلَ هُوَ الْمُطِيعُ. وَقِيلَ الْمَسْبُوحُ، يُرِيدُ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. (س) وَمِنْهُ دَعَاءُ السَّفَرِ «تَوْبًا تَوْبًا»

لِرَبِّنَا أَوْبًا» أَيِ تَوْبًا رَاجِعًا مُكَرَّرًا. يُقَالُ مِنْهُ أَبَ أَوْبًا فَهُوَ أَوْبٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَبُونُ تَائِبُونَ» وَهُوَ جَمْعُ سَلَامَةٍ لِأَتَبٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَجَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، أَيِ مِنْ كُلِّ مَآبٍ وَمُسْتَقَرٍّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَآبَ إِلَيْهِ نَاسٌ» أَيِ جَاءُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

(س) وَفِيهِ «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ» أَي غَرَبَتْ، مِنَ الأَوْبِ: الرَّجُوعُ، لِأَنَّهَا تَرْجِعُ بِالْغُرُوبِ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي طَلَعَتْ مِنْهُ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي طُلُوعِهَا لَكَانَ وَجْهًا لَكِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

(أود)

- فِي صِفَةِ عَائِشَةَ أَبَاهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «وَأَقَامَ أَوْدَهُ بِثِقَافِهِ» الأود العوج، والثقاف: تقويم المعوج.

(س) ومنه حديث نادية عمر «وا عمراه، أقام الأود وشفى العمدة» وقد تكرر في الحديث.

(١) في ا، اللسان: توبا، مرة واحدة.

٢٠٢٢٠٣ (أور)

٢٠٢٢٠٤ (أوس)

٢٠٢٢٠٥ (أوق)

٢٠٢٢٠٦ (أول)

(أور)

- فِي كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فَإِنَّ طَاعَةَ اللهِ حِرْزٌ مِنْ أَوَارٍ نِيرَانٍ مُوقَدَةٍ» الأوار بالضم:

حَرَارَةُ النَّارِ وَالشَّمْسِ وَالْعَطَشِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «أَبْشَرِي أَوْرِي شَلْمَ بَرَآكِبِ الحِمَارِ» يُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ.

قَالَ الأَعَشِيُّ:

وَقَدْ طُفَّتْ لِلهَالِ آفَاقُهُ ... عُمَانَ فحِصَّ فَأَوْرِي شَلْمَ

وَالْمَشْهُورُ أَوْرِي شَلْمَ بِالتَّشْدِيدِ، نَخَفَفَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ اسْمُ بَيْتِ المَقْدِسِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالسِّينِ المَهْمَلَةِ وَكَسَرَ اللَّامَ كَأَنَّهُ عَرَّبَهُ وَقَالَ:

مَعْنَاهُ بِالعِبْرَانِيَةِ بَيْتَ السَّلَامِ. وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ أَنَّ الجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِمِيزَانِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَالصَّخْرَةَ، وَلَوْ وَقَعَ حَجْرٌ مِنْهَا وَقَعَ عَلَى

الصَّخْرَةَ، وَلِذَلِكَ دُعِيَ أَوْرَسَلِمَ، وَدُعِيَ الجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ.

(أوس)

(س) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «رَبِّ آسِنِي لِمَا أَمْضَيْتَ» أَي عَوَّضَنِي. وَالأَوْسُ العِوَضُ وَالْعَطِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَيُرْوَى «رَبِّ آثِبِنِي» مِنَ الثَّوَابِ.

(أوق)

(س) فِيهِ «لَا صَدَقَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ نَحْسِ أَوَاقٍ» الأَوَاقِي جَمْعُ أَوْقِيَّةٍ، بِضَمِّ الهمزة وَتَشْدِيدِ الياءِ، وَالجَمْعُ يُشَدَّدُ وَيخَفَّفُ، مِثْلُ اثْنَيْتَيْ وَأَثَافِي

وَأَثَافٍ، وَرَبَّمَا يُجِيءُ فِي الحَدِيثِ وَقِيَّةً، وَلَيْسَتْ بِالعَالِيَةِ، وَهَمْزُهَا زَائِدَةٌ. وَكَانَتْ الأَوْقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ فِي غَيْرِ

الحَدِيثِ نِصْفُ سُدْسِ الرِّطْلِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ البِلَادِ.

(أول)

(س) فِي الحَدِيثِ «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» أَي إِذَا عَبَرَهَا بَرَّ صَادِقٌ عَالِمٌ بِأَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَاجْتَهَدَ فِيهَا وَقَعَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَهَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الإِفْكَ «وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأَوَّلِ» يُرْوَى بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ الوَاوِ جَمْعِ الأُولَى، وَيَكُونُ صِفَةً لِلعَرَبِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الهمزة

وَتَشْدِيدِ الوَاوِ صِفَةً لِلأَمْرِ، قِيلَ وَهُوَ الوَجْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَضْيَافِهِ «بِسْمِ اللَّهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْحَالَةَ الَّتِي غَضِبَ فِيهَا وَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ. وَقِيلَ أَرَادَ اللُّقْمَةَ الْأُولَى الَّتِي أَحْنَتْ بِهَا نَفْسَهُ وَأَكَلَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «اللَّهُمَّ فَتَّحْ فِي الدِّينِ وَعَلَيْهِ التَّأْوِيلُ» هُوَ مِنْ آلِ الشَّيْءِ يُؤُولُ إِلَى كَذَا: أَي رَجَعَ وَصَارَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ نَقْلَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَوْلَاهُ مَا تَرَكَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ.

٢٠٢٢٠٧ (أوماً)

٢٠٢٢٠٨ (أون)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» يَعْنِي أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «قَالَ قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشَمُّ فِي السَّفَرِ- يَعْنِي الصَّلَاةَ- قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» أَرَادَ بِتَأْوِيلِ عُثْمَانَ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا.

[هـ] وَفِيهِ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا آلَ» أَي لَا رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ، وَالْأَوَّلُ: الرَّجُوعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ السُّلَمِيِّ «حَتَّى آلَ السُّلَامِيِّ» أَي رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُخ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِحَمْدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْخَمْسَ، وَهُمْ صِلِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقِيلَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُّ عَلَى الْجَمِيعِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَقَدْ أُعْطِيَ مَرْمَارًا مِنْ مَرْامِيرِ آلِ دَاوُدَ» أَرَادَ مِنْ مَرْامِيرِ دَاوُدَ نَفْسِهِ، وَالْآلُ صِلَةٌ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْآلِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ قَسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «قَطَعْتُ مَهْمًا وَالْآ فَالًا» الْآلُ: السَّرَابُ، وَالْمَهْمَةُ: الْقَفْرُ.

(أوماً)

[س] فِيهِ «كَانَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يُومِيءُ إِيمَاءً» الْإِيمَاءُ: الْإِشَارَةُ بِالْأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا الرَّأْسَ. يُقَالُ أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَوْمِئْتُ إِيمَاءً، وَوَمَأْتُ لُغَةٌ فِيهِ، وَلَا يُقَالُ أَوْمَيْتُ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَهْمُوزَةً عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالٍ فِي قَرَأْتُ قَرَيْتُ، وَهَمْزَةُ الْإِيمَاءِ زَائِدَةٌ، وَبَابُهَا الْوَأُو، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(أون)

- فِيهِ «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَحْتَلِبُ شَاةَ آوَنَةَ، فَقَالَ: دَعَا دَاعِي اللَّبَنِ». يُقَالُ فُلَانٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْأَمْرَ آوَنَةً إِذَا كَانَ يَصْنَعُهُ مِرَارًا وَيُدْعَاهُ مِرَارًا، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْتَلِبُهَا مَرَّةً بَعْدَ (١١- النِّهَايَةِ- ١)

٢٠٢٢٠٩ (أوه)

٢٠٢٢٠١٠ (أوي)

أُخْرَى، وَدَاعِي اللَّبَنِ: هُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْخَالِبُ مِنْهُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَسْتَقْصِبُهُ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنَّ آوَنَةَ جَمَعَ أَوَانَ، وَهُوَ الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَذَا أَوَانَ قَطَعْتَ أَبَهْرِي» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (أوه)

- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ:

أَوْهَ عَيْنَ الرَّبِّ» أَوْهَ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ الْوَاوِ مَكْسُورَةٌ الْهَاءُ. وَرَبَّمَا قَلَبُوا الْوَاوَ أَلْفًا فَقَالُوا: آه مِنْ كَذَا، وَرَبَّمَا شَدَّدُوا الْوَاوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَّنُوا الْهَاءَ فَقَالُوا: آوَهْ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْهَاءَ فَقَالُوا آوِ. وَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْوَاوَ مَعَ التَّشْدِيدِ فَيَقُولُ آوَهْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْهَ لِفِرَاحِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ يُسْتَخْلَفُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ مُحِبًّا أَوْاهًا مُنِيبًا» الْأَوْاهُ: الْمُتَاوَهُ الْمُتَضَرِّعُ. وَقِيلَ هُوَ الْكَثِيرُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ الْكَثِيرُ الدُّعَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(أوى)

- فِيهِ «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَوِّي فِي سُجُودِهِ حَتَّى كَأَنَّ أَوْيَ لَهُ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «كَانَ يُصَلِّي حَتَّى كُنْتُ أَوْيَ لَهُ» أَي أَرَقَّ لَهُ وَأَرْتِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «لَا تَأْوِي مِنْ قَلَّةٍ» أَي لَا تَرَحَّمْ زَوْجَهَا وَلَا تَرُقْ لَهُ عِنْدَ الْإِعْدَامِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَأْوُونِي وَتَنْصُرُونِي» أَي تَضُمُونِي إِلَيْكُمْ وَتَحُوطُونِي بَيْنَكُمْ. يُقَالُ أَوْيَ وَأَوْيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْمَقْصُورُ مِنْهُمَا لِأَزْمٍ وَمَتَعَدِّ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُهُ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ» أَي يَضُمَّهُ الْبَيْدَرُ وَيَجْمَعُهُ.

(هـ س) وَمِنْهُ «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» كُلُّ هَذَا مِنْ أَوْيَ يَأْوِي. يُقَالُ أَوْيْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَأَوْيْتُ غَيْرِي وَأَوْيْتَهُ. وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدِّيَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ.

وَمِنْ الْمَقْصُورِ الْأَزْمِ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْيَ إِلَى اللَّهِ» أَي رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَمِنْ الْمَمْدُودِ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا» أَي رَدَّنَا إِلَى مَاوَى لَنَا وَلَمْ يَجْعَلْنَا مُنْتَشِرِينَ كَالْبَهَائِمِ. وَالْمَاوَى: الْمَنْزِلُ. (س) وَفِي حَدِيثٍ وَهَبٍ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنِّي أَوْيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكَرَ مِنْ ذَكَرْنِي»

٢٠٢٣ باب الهمزة مع الهاء

٢٠٢٣.١ (أهب)

٢٠٢٣.٢ (أهل)

قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هَذَا غَلَطٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَالصَّحِيحُ وَأَيْتُ مِنَ الْوَأْيِ: الْوَعْدُ، يَقُولُ: جَعَلْتُهُ وَعَدًّا عَلَى نَفْسِي.
(س) وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «فَأَسْتَأْي لَهَا» بوزن استعى. وَرَوَى فَاَسْتَأْ لَهَا بوزن استاق، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمَسَاءَةِ، أَي سَاءَتُهُ. يُقَالُ اسْتَأْ وَأَسْتَأْي، أَي سَاءَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ اسْتَأْ لَهَا بوزن اختارها، فَجَعَلَ اللَّامَ مِنَ الْأَصْلِ، أَخَذَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ، أَي طَلَبَ تَأْوِيلَهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «بَيْنَ نَخْلَةٍ وَضَالَّةٍ وَسِدْرَةٍ وَآءَةٍ» الْآءَةُ بوزن العاهة، وَتُجْمَعُ عَلَى آءٍ بوزن عاه، وَهُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَصْلُ الْفِيهَا الَّتِي بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ وَאו.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْهَاءِ

(أهب)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَفِي الْبَيْتِ أَهْبُ عَطْنَةٌ» الْأُهْبُ- بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا- جَمْعُ إِهَابٍ وَهُوَ الْجِلْدُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبِغِ فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا. وَالْعَطْنَةُ: الْمُنْتَنَةُ الَّتِي هِيَ فِي دِبَاغِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ» قِيلَ: كَانَ هَذَا مُعْجَزَةً لِلْقُرْآنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَكُونُ الْآيَاتُ فِي عُصُورِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى:

مَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ لَمْ تَحْرِقْهُ نَارُ الْأَحْرَةِ، فَجَعَلَ جِسْمَ حَافِظِ الْقُرْآنِ كَالْإِهَابِ لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» .

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَحَقَنَ الدِّمَاءَ فِي أَهْبَاءِ» أَي فِي أَجْسَادِهَا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «أَهَابٍ»، وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ. وَيُقَالُ فِيهِ يِهَابٌ بِأَلْيَاءِ.

(أهل)

(س) فِيهِ «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ» أَي حَفِظَةُ الْقُرْآنِ الْعَامِلُونَ بِهِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَالْمَخْتَصُّونَ بِهِ اخْتِصَاصَ أَهْلِ الْإِنْسَانِ بِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي اسْتِخْلَافِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَقُولُ لَهُ إِذَا لَقَيْتَهُ: اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ

٢٠٢٤ باب الهمزة مع الياء

٢٠٢٤.١ (أيب)

٢٠٢٤.٢ (أيد)

خَيْرَ أَهْلِكَ» يُرِيدُ خَيْرَ الْمُهَاجِرِينَ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَهْلَ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ، كَمَا يُقَالُ بَيْتُ اللَّهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانَ بَيْتِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» أَرَادَ بِالْأَهْلِ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ لَا يَعْلَقُ بِكَ وَلَا يُصِيبُكَ هَوَانٌ عَلَيْهِمْ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْإِهْلَ حَظَيْنِ وَالْأَعْرَبَ حَظًّا» الْإِهْلُ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ وَعِيَالٌ، وَالْأَعْرَبُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَاللُّغَةُ الْفُصْحَى عَرَبٌ. يُرِيدُ بِالْعَطَاءِ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّفْيِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَقَدْ أَمَسَتْ نِيرَانُ بَنِي كَعْبٍ آهَلَةً» أَيْ كَثِيرَةَ الْأَهْلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» هِيَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَلَهَا أَصْحَابٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْإِنْسِيَّةِ، ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنَخَةِ فَيُجِيبُ» كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ مِمَّا يُؤْتَدَمُ بِهِ إِهَالَةٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا أُذِيبَ مِنَ الْأَلْيَةِ وَالشَّحْمِ. وَقِيلَ الدَّسَمُ الْجَامِدُ. وَالسَّنَخَةُ الْمَتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ.

[ه] وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ فِي صِفَةِ النَّارِ «كَأَنَّهَا مِثْنُ إِهَالَةٍ» أَيْ ظَهَرَهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِهَالَةِ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْبَاءِ

(أَيْب)

(هـ) فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ «قَالَ: كَانَ طَالُوتُ أَيَّابًا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ السَّقَاءُ.

(أَيْد)

- فِي حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ» أَيْ يَقْوِيكَ وَيَنْصُرُكَ. وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ. وَرَجُلٌ أَيْدٍ - بِالتَّشْدِيدِ -: أَيْ قَوِيٌّ. وَمِنْهُ خُطْبَةٌ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَمْسَكْهَا مِنْ أَنْ تَمُورَ بِأَيْدِهِ» أَيْ قُوَّتِهِ.

٢٠٢٤٠٣ (أير)

٢٠٢٤٠٤ (أيس)

٢٠٢٤٠٥ (أيض)

٢٠٢٤٠٦ (أيل)

٢٠٢٤٠٧ (أيم)

(أير)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ يَطْلُ أَيْرَ أَبِيهِ يَنْتَطِقُ بِهِ» هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ: أَيْ مِنْ كَثُرَتْ إِخْوَتُهُ «١» اشْتَدَّ ظَهْرُهُ بِهِمْ وَعَزَّ. قَالَ الشَّاعِرُ «٢»:

فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ أَيْرُ أَبِيكُمْ ... طَوِيلًا كَأَيْرِ الْخَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ذَكَرًا.

(أيس)

- فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

وَجِدَّهَا مِنْ أَطْوَمٍ لَا يُؤْسِسُهُ

التأييس: التذليل والتأثير في الشيء، أي لا يؤثر في جلدتها شيء.
(أيض)

[هـ] في حديث الكسوف «حتى أضت الشمس» أي رجعت. يقال أض يئض أيضا، أي صار ورجع. وقد تقدم.
(أيل)

(هـ) في حديث الأحنف «قد بلونا فلانا. فلم نجد عنده إيالة للملك» الإيالة: السياسة. يقال فلان حسن الإيالة وسيئ الإيالة.

(س) وفيه ذكر «جبريل وميكائيل» قيل هما جبر وميكا، أضيفا إلى إيل وهو اسم الله تعالى. وقيل هو الربوبية. وفيه «أن ابن عمر رضي الله عنهما أهل بحجة من ألبياء» هي - بالمد والتخفيف - اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة، وهو معرب.

وفيه ذكر «أيلة»، هو بفتح الهمزة وسكون الياء: البلد المعروف فيما بين مصر والشام.
(أيم)

[هـ] فيه «الأيم أحق بنفسها» الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال تأيمت المرأة وأمت إذا أقامت لا تزوج.
ومنه الحديث «امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال» أي صارت أيمًا لا زوج لها.

- (١) عبارة اللسان: «معناه أن من كثرت ذكور ولد أبيه شد بعضهم بعضا» .
(٢) هو السرادق السدوسي، كما في تاج العروس.

٢٠٢٤٠٨ (أين)

[هـ] - ومنه حديث حفصة رضي الله عنها «أنها تأيمت من زوجها خنيس» (١) «قبل النبي صلى الله عليه وسلم» .
ومنه كلام علي رضي الله عنه «مات قيمها وطال تأيمها» والاسم من هذه اللفظة الأيمة.

[هـ] ومنه الحديث «تطول أيمة إحدان» يقال أيم بين الأيمة.

(هـ) والحديث الآخر «أنه كان يتعوذ من الأيمة والعيمة» أي طول التعزب. ويقال للرجل أيضا أيم كالمراة.

[هـ] وفي الحديث «أنه أتى على أرض جرز مجدبة مثل الأيم» الأيم والأين: الحية اللطيفة.

ويقال لها الأيم بالتشديد، شبه الأرض في ملاستها بالحية.

(هـ) ومنه حديث القاسم بن محمد «أنه أمر بقتل الأيم» .

وفي حديث عروة «أنه كان يقول: وایم الله لئن كنت أخذت لقد أقيت» أيم الله من الفاظ القسم، كقولك لعمر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم أوردناها هاهنا على ظاهر لفظها، وقد تكررت في الحديث.

(س) وفيه «يتقارب الزمان ويكثر المرح». قيل أيم هو يا رسول الله؟ قال: القتل القتل، يريد ما هو؟ وأصله أي ما هو، أي أي شيء هو، نحف الياء وحذف ألف ما.

(س) ومنهن الحديث «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاوَمَ رَجُلًا مَعَهُ طَعَامٌ، فَجَعَلَ شَيْبَةً بِنُ رَيْبَةٍ يُشِيرُ إِلَيْهِ لَا تَبَعَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: أَيُّمَ تَقُولُ؟» يَعْنِي أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا إِيمَانَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ» أَيُّ لَا أَمْنٌ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَكْسِرُ أَوَائِلَ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، نَحْوَ نَعْلِمُ وَتَعْلَمُ، فَانْقَلَبَتِ الْأَلْفُ يَاءً لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا.

(أين)

في قصيد كعب بن زهير:

(١) في الأصل وا واللسان: ابن خنيس. والمثبت أفاده مصحح الأصل، وهو في الهروي، وأسد الغابة ج ٥ ص ٤٢٥ طبعة الوهية، وطبقات ابن سعد ج ٨ ص ٥٦ طبعة ليدن.

٢٠٢٤٠٩ (أيه)

فِيهَا عَلَى الْإَيْنِ إِرْقَالَ وَتَبْغِيلُ

الْإَيْنُ: الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ.

وَفِي حَدِيثِ خُطْبَةِ الْعِيدِ «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فُتِلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ» أَيُّ أَيْنَ تَذَهَبُ؟

ثُمَّ قَالَ: «الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ «أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟» أَيُّ أَيْنَ تَذَهَبُ «الْأَبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ» وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ» أَيُّ أَمَا حَانَ وَقُرْبُ؟

تَقُولُ مِنْهُ أَنْ يَبِينُ أَيْنًا، وَهُوَ مِثْلُ أُنَى يَأْنِي أُنَى، مَقْلُوبٌ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(إيه)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ أَنْشَدَ شِعْرًا أَمِيَّةً بِنِ أَبِي الصَّلْتِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ: إِيه» هَذِهِ كَلِمَةٌ يَرَادُ بِهَا الْإِسْتِزَادَةُ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، فَإِذَا وَصَلَتْ نَوْتٌ فَفُتِلَتْ إِيهٍ حَدَثْنَا، وَإِذَا قُلْتُ إِيهًا بِالنَّصْبِ فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِالسُّكُوتِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أُصَيْلِ الْخَزَاعِيِّ «حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكْتَ مَكَّةَ؟ قَالَ تَرَكْتُهَا وَقَدْ أَجْنُ ثُمَّامَهَا، وَأَعْدَقُ إِذْخِرُهَا، وَأَمُشِرُ سَلْمَهَا، فَقَالَ إِيهًا أُصَيْلُ! دَعِ الْقُلُوبَ تَقِرَّ» أَيُّ كَفَّ وَاسْكُتْ. وَقَدْ تَرَدَّ الْمَنْصُوبَةُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالرِّضَى بِالشَّيْءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا بَنَ ذَاتِ النِّطَاقِينَ فَقَالَ: «إِيهًا وَاللَّهِ» أَيُّ صَدَقْتُ وَرَضِيْتُ بِذَلِكَ. وَيُرْوَى إِيهَ بِالْكَسْرِ، أَيُّ زِدْنِي مِنْ هَذِهِ الْمُنْقَبَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ «إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي إِيهَ بِهَا كَمَا يُؤَيُّهُ بِالْخَلِيلِ فَتُجِيبُنِي» يَعْنِي الْأَرْوَاحَ. أَيُّهُتُ بِفُلَانٍ تَأْيِيهَا إِذَا دَعَوْتَهُ وَنَادَيْتَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَهَا أَبَا حَفْصٍ» هِيَ كَلِمَةٌ تَأْسُفٍ، وَانْتِصَابُهَا عَلَى إِجْرَائِهَا بِمَجْرَى الْمَصَادِرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَأْسَفُ تَأْسُفًا، وَأَصْلُ الْهَمْزَةِ وَآوُ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ» الْآيَةُ الْمَحَلَّةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالْآيَةُ الْحَرَمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى جَمَاعَةٌ حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ خَرَجَ الْقَوْمُ بَأَيْتِهِمْ، أَيُّ بِجَمَاعَتِهِمْ

٢٠٢٤٠١٠ (أيهق)

٢٠٢٤٠١١ (إيا)

لَمْ يَدْعُوا وَرَاءَهُمْ شَيْئًا، وَالآيَةُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْعَلَامَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَأَصْلُ آيَةٍ أَوْيَةٌ بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَمَوْضِعُ الْعَيْنِ وَآوٍ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا أَوْوِيٌّ. وَقِيلَ أَصْلُهَا فَاعِلَةٌ، فَذَهَبَتْ مِنْهَا اللَّامُ أَوْ الْعَيْنُ تَخْفِيفًا. وَلَوْ جَاءَتْ تَامَةً لَكَانَتْ آيَةً. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.

(أيهق)

- فِي حَدِيثِ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «وَرَضِيْعُ أَيُّهَانَ» الْإَيْهَانَ الْجُرْجِيرُ الْبَرِيُّ.

(إيا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي أَوْ إِيَّاكَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» يُرِيدُ أَنَّكَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ تَعْرِيفًا لَا تَصْرِيحًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» وَهَذَا كَمَا تَقُولُ أَحَدُنَا كَاذِبٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَكِنَّكَ تَعْرِضُ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «كَانَ مُعَاوِيَةُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ كَانَتْ إِيَّاهَا» اسْمُ كَانَ ضَمِيرُ السَّجْدَةِ؛ وَإِيَّاهَا الْخَبْرُ، أَيَّ كَانَتْ هِيَ هِيَ، يَعْنِي كَانَ يَرْفَعُ مِنْهَا وَيَنْهَضُ قَائِمًا إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْعُدَ قَعْدَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَإِيَّا اسْمُ مَبْنِيٍّ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْمَنْصُوبِ، وَالضَّمَائِرُ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ وَالْكَافِ وَالْيَاءِ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْأِعْرَابِ فِي الْقَوْلِ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ إِيَّا بِمَعْنَى التَّحْذِيرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِيَّايَ وَكَذَا» أَي نَجَّ عَنِّي كَذَا وَنَجَّيْتُهُ عَنْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَتَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ» يُرِيدُ تَخَلَّفَهُمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَتَأَخَّرَ تَوْبَتَهُمْ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تُقَالُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَتَخْتَصُّ بِالْمُخَيَّرِ عَنْ نَفْسِهِ، تَقُولُ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَعَنَى قَوْلِ كَعْبِ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ: أَيَّ الْمُخْصُوصِينَ بِالتَّخَلُّفِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ.

(س) فِي الْحَدِيثِ «إِي وَاللَّهِ» وَهِيَ بِمَعْنَى نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْمَجِيءِ مَعَ الْقَسَمِ إِجْبَابًا لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْإِسْتِعْلَامِ.

٣ حرف الباء

٣٠١ باب الباء مع الهمزة

٣٠١٠١ (بَار)

٣٠١٠٢ (بَاس)

حرف الباء

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(بَار)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يَبْتَرِ خَيْرًا» أَي لَمْ يَقْدِمِ لِنَفْسِهِ خَيْرًا وَلَمْ يَدَّخِرْ، تَقُولُ مِنْهُ: بَارَتْ الشَّيْءَ وَابْتَارَتْهُ إِبَارَةً وَابْتَارَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَرٍ، يَدٌ بَعْضُهَا بَعْضًا» أَبْوَرٌ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْبَيْرِ وَتُجْمَعُ عَلَى آبَارٍ، وَبِئَارٍ، وَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا هُوَ أَنَّ مِيَاهَهَا تَجْتَمِعُ فِي وَاحِدَةٍ كِمِيَاهِ الْقَنَاةِ.

وَفِيهِ «الْبَيْرُ جُبَارٌ» قِيلَ هِيَ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ لَا يُعْلَمُ لَهَا حَافِرٌ وَلَا مَالِكٌ فَيَقَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ جُبَارٌ، أَيُّ هَدْرٍ. وَقِيلَ هُوَ الْأَجِيرُ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى الْبَيْرِ فَيَنْقِيهَا وَيُخْرِجُ شَيْئًا وَقَعَ فِيهَا فَيَمُوتُ.

(بَأَس)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «تَقْنَعُ يَدَيْكَ وَتَبَأَسُ» هُوَ مِنَ الْبُؤْسِ: الْخُضُوعُ وَالْفَقْرُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَخَبْرًا. يُقَالُ بَيْسَ بِيَأْسُ بُؤْسًا وَبَأْسًا: افْتَقَرْتُ وَاسْتَدْتُّ حَاجَتَهُ، وَالْأَسْمُ مِنْهُ بَأْسٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بُؤْسُ ابْنِ سَمِيَةَ» كَأَنَّهُ تَرَحَّمُ لَهُ مِنَ الشَّدَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَانَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَأُوسَ» يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ. وَيَجُوزُ التَّبَأُوسُ بِالْقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَمِنْهُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبُؤَسُوا» بُؤْسٌ يَبُؤَسُ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - بَأْسًا، إِذَا اشْتَدَّ حُزْنُهُ. وَالْمُبْتَسُّ: الْكَارِهِ وَالْحَزِينُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يُرِيدُ الْخَوْفَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الشَّدَةِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنْ كَسْرِ السَّكَّةِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأَسٍ» يَعْنِي

٣٠١٠٣ (بَابِل)

٣٠١٠٤ (بَابُوس)

٣٠١٠٥ (بَابِام)

الدَّنَانِيرِ وَالِدِرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ، أَيُّ لَا تُكْسَرُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَقْتَضِي كَسْرَهَا، إِمَّا لِرَدَائِعِهَا أَوْ شَكِّ فِي صِحَّةِ نَقْدِهَا. وَكَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ. وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ كَسْرِهَا عَلَى أَنْ تُعَادَ تَبْرًا، فَأَمَّا لِلنَّفَقَةِ فَلَا. وَقِيلَ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَدَدًا لَا وَزْنَ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُ أَطْرَافَهَا فَهُوَ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» بِئْسَ - مَهْمُوزًا - فَعْلٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الدِّمِّ، وَهُوَ ضِدُّ نَعْمٍ فِي الْمَدْحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَسَى الْغُؤِيرُ أَبُوَسًا» هُوَ جَمْعُ بَأَسٍ، وَانْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ عَسَى. وَالْغُؤِيرُ مَاءٌ لِكَلْبٍ. وَهُوَ مَثَلٌ، أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الزَّبَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَسَى أَنْ تَكُونَ جِئْتِ بِأَمْرٍ عَلَيْكَ فِيهِ تَهْمَةٌ وَشَدَّةٌ.

(بَابِل)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ إِنَّ حَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلٍ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» بَابِلُ هَذَا الصُّغْعُ

الْمَعْرُوفُ بِالْعِرَاقِ. وَالْفُهُ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ بَابِلٍ. وَيُشْبَهُ - إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ - أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا وَطَنًا وَمُقَامًا، فَإِذَا أَقَامَ بِهَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ فِي عِلْمِ

الْبَيَانِ، أَوْ لَعَلَّ النَّهْيَ لَهُ خَاصَّةٌ، أَلَّا تَرَاهُ قَالَ نَهَانِي.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «نَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ سَاجِدًا وَرَاكِعًا وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمُ» وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِذْ نَادَى مِنْهُ بِمَا لَقِيَ مِنَ الْمُحَنَّةِ بِالْكُوفَةِ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ بَابِلَ.
(بَابُوس)

(هـ) فِي حَدِيثِ جُرَيْجِ الْعَابِدِ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَقَالَ: يَا بَابُوسَ مَنْ أَبُوكَ» الْبَابُوسُ الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ. وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ ابْنِ أَحْمَرَ لِعَبْرِ الْإِنْسَانِ. قَالَ:
حَتَّى قَلُوصِي إِلَى بَابُوسَهَا جَزَعًا... وَمَا حَنِينُكَ أُمَّ مَا أَنْتِ وَالذِّكْرُ
وَالكَلِمَةُ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ لِلرَّضِيعِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.
وَاخْتَلَفَ فِي عَرَبِيَّتِهِ.
(بَالَامُ)

(س) فِي ذِكْرِ أَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ «قَالَ إِدَامُهُمْ بِالَامِ وَالنُّونِ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟
قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَفْسَرًا. أَمَّا النُّونُ فَهُوَ الْحَوْتُ، وَبِهِ سُمِّيَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٠١٠٦ (بأو)

٣٠٢ باب الباء مع الباء

٣٠٢٠١ (ببان)

٣٠٢٠٢ (ببة)

ذَا النُّونِ. وَأَمَّا بِالَامُ فَقَدْ تَحَلَّوْا لَهَا شَرْحًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ. وَلَعَلَّ اللَّفْظَةَ عِبْرَانِيَّةً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَعَلَّ الْيَهُودِيَّ أَرَادَ التَّعْمِيَةَ فَقَطَعَ الْهَجَاءَ وَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَهِيَ لَامُ أَلْفٍ وَيَاءٌ، يُرِيدُ لِأَيِّ بَوْزَنِ لَعِي، وَهُوَ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ، فَصَحَّفَ الرَّاويُّ الْيَاءَ بِالْبَاءِ. قَالَ: وَهَذَا أَقْرَبُ مَا وَقَعَ لِي فِيهِ.
(بَأُو)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ذَكَرَ لَهُ طَلْحَةُ لِأَجْلِ الْخِلَافَةِ قَالَ: «لَوْلَا بَأُو فِيهِ» الْبَأُو: الْكِبَرُ وَالتَّعْظِيمُ.

(هـ) - وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ «فَبَأَوْتُ بِنَفْسِي وَلَمْ أَرْضَ بِالْهُوَانِ» أَي رَفَعْتُهَا وَعَظَّمْتُهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَمْرَأَةٌ سُوءٌ إِنْ أُعْطِيَتْهَا بَأَتْ» أَي تَكَبَّرَتْ، بَوْزَنٍ رَمَتْ.
بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْبَاءِ
(بِبَانَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْلَا أَنْ أتركَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا وَاحِدًا مَا فِئَحَتْ عَلَيَّ قَرِيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا» أَي أتركُهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الْبِلَادَ الْمَفْتُوحَةَ عَلَى الْغَائِمِينَ بَقِيَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْغَنِيمَةَ وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ تَرَكَهَا لِتَكُونَ بَيْنَهُمْ جَمِيعَتَهُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بَبَانٌ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا بَبَانًا وَاحِدًا، وَالْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ مَنْ لَا يُعْرِفُ قَالُوا هَيَّانَ بِنُ بَبَانَ، الْمَعْنَى لِأَسْوِينَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ حَتَّى يَكُونُوا شَيْئًا وَاحِدًا لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ كَمَا ظَن. وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَهْلُ الْإِتِّقَانِ. وَكَانَهَا لُغَةً يَمَانِيَّةً وَلَمْ تَنْشُ فِي كَلَامِ مَعَدٍّ. وَهُوَ وَالْبَاجُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(ببة)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَلَّمَ عَلَيْهِ فَمِنْ قُرَيْشٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ سَلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَحْسَبُكَ أَثْبَتَنِي، فَقَالَ: أَلَسْتُ بِبَّةٍ» يُقَالُ لِلشَّابِّ الْمُتَمَتِّيِ الْبَدَنُ نِعْمَةً: بَبَّةً. وَبَبَّةٌ لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِلَى الْبَصْرَةِ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ: وَبَايَعْتُ أَقْوَامًا وَفِيَتْ بَعْدَهُمْ ... وَبَبَّةٌ قَدْ بَايَعْتَهُ غَيْرَ نَادِمٍ

٣.٣ باب الباء مع التاء

٣.٣.١ (بت)

وَكَانَتْ أُمُّهُ «١» لَقَبَتْهُ بِهِ فِي صِغَرِهِ تَرْقِصَهُ فَتَقُولُ:

لَأَنْكَحَنَّ بَبَّةً ... جَارِيَةَ خَدْبَةٍ

بَابُ الْبَاءِ مَعَ التَّاءِ

(بت)

(س) فِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَتَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتٌّ» أَيَّ كِسَاءٍ غَلِيظٌ مَرْبَعٌ. وَقِيلَ طَيْلَسَانَ مِنْ خَزٍّ، وَيُجْمَعُ عَلَى بُتُوتٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّ طَائِفَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لِقَبْرِ: بَتُّهُمْ» أَيَّ أَعْطَهُمُ الْبُتُوتَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ «أَنَّ الَّذِينَ طَرَحُوا الْخُرُوزَ وَالْحَبْرَاتِ، وَلَبَسُوا الْبُتُوتَ وَالنَّمْرَاتِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ «أَجْدُ قَلْبِي بَيْنَ بُتُوتٍ وَعَبَاءٍ» (هـ) وَفِي حَدِيثِ كِتَابِهِ لِحَارِثَةَ بْنِ قَطَنٍ «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عَشْرُ الْبَتَاتِ» هُوَ الْمَتَاعُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِمَّا لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبَقِيَ» يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ رَاحِلَتُهُ: قَدْ انْبَتَّ، مِنَ الْبَتِّ:

الْقَطْعُ، وَهُوَ مُطَاوَعٌ بَتٌّ يُقَالُ بَتُّهُ وَابْتَهُ. يُرِيدُ أَنَّهُ بَقِيَ فِي طَرِيقِهِ عَاجِزًا عَنِ مَقْصِدِهِ لَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ: وَقَدْ أَعْطَبَ ظَهْرَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِتْ الصِّيَامَ» فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، أَيَّ لَمْ يَبِتْهُ وَيَجْزِمُهُ فَيَقْطَعُهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا صَوْمَ فِيهِ وَهُوَ

اللَّيْلُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ» أَيَّ اقْطَعُوا الْأَمْرَ فِيهِ وَأَحْكُمُوهُ بِشَرَائِطِهِ. وَهُوَ

(١) هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَوَّلُ الرَّجْزِ، كَمَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ:

وَاللَّهُ رَبُّ الْكَعْبَةِ

وَتَمَامُهُ:

مُكْرَمَةٌ مَحَبَّةٌ ... تُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُ

تُحِبُّ أَهْلَ الْكَعْبَةِ ... يَدْخُلُ فِيهَا زُبُّهُ

وَتُحِبُّ أَهْلَ الْكَعْبَةِ: أَيَّ تَغْلِبُ نِسَاءَ قُرَيْشٍ حَسَنًا.

٣٠٣٠٢ (بتر)

تَعْرِيزُ بِالنَّبِيِّ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مُبْتَوٍ، مُقَدَّرٌ بِمُدَّةٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً» أَي قَاطِعَةً، وَصَدَقَةٌ بَتَّةً أَي مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْإِمْلَاقِ.
يُقَالُ بَتَّةً وَبَتَّةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَحْسَبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ أَوْ الْبَتَّةَ» كَأَنَّهُ شَكَ فِي اسْمِهَا فَقَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ:
أَوْ ابْتِ وَأَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ، لَا أَحْسَبُ وَأُظْنُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَبَيَّتِ الْمُبْتَوَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» هِيَ الْمَطْلُوقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا.
(بتر)

[هـ] فِيهِ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِمُحَمَّدٍ اللَّهُ فَهُوَ أَبْتَرٌ» أَي أَقْطَعُ.
وَالْبَتْرُ الْقَطْعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَحَقُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ هَذَا الصُّبُورِ الْمُنْتَبِرِ» يَعْنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْكَوْثَرِ. وَفِي آخِرِهَا إِنَّ شَانِتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ
الْمُنْتَبِرُ الَّذِي لَا وُلْدَ لَهُ. قِيلَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ وُلْدَ لَهُ، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْوَحْيِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ يَعِشْ لَهُ ذَكَرَ.
(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: هَذَا الْأَبْتَرُ» أَي الَّذِي لَا عَقَبَ لَهُ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُبْتَوَةِ» هِيَ الَّتِي قَطَعَ ذَنْبُهَا.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْبَتْرَاءَ» كَذَا قِيلَ لَهَا الْبَتْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا صَلَّى فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَعٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتْرَاءُ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِصْرِهَا.
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَتِيرَاءِ» هُوَ أَنْ يُوتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ الْأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبَتِيرَاءُ؟» .

٣٠٣٠٣ (بتع)

٣٠٣٠٤ (بتل)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ «حِينَ تَبْهَرُ الْبَتِيرَاءُ الْأَرْضَ» الْبَتِيرَاءُ الشَّمْسُ، أَرَادَ حِينَ تَبْسُطُ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَرْتَفِعُ. وَأَبْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى.
(بتع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» الْبِتْعُ بِسُكُونِ التَّاءِ: نَيْدُ الْعَسَلِ وَهُوَ خَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَدْ نُحِرَكَ التَّاءُ كَقِمَعٍ وَقَمَعٍ،
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(بتل)

[هـ] فِيهِ «بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى» أَي أَوْجَبَهَا وَمَلَكَهَا مَلَكًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْضٌ. يُقَالُ بَتَلَهُ يَبْتَلُهُ بَتْلًا إِذَا قَطَعَهُ. (هـ) وَفِيهِ «لَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبْتُلَ فِي الْإِسْلَامِ» التَّبْتُلُ: الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ وَأَمْرًا بَتُولَ مُنْقَطِعَةً عَنِ الرِّجَالِ لَا شَهْوَةَ لَهَا فِيهِمْ. وَبِهَا سُمِّيَتْ مَرْيَمُ أُمُّ الْمَسِيحِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَسُمِّيَتْ فَاطِمَةُ الْبَتُولُ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا فَضْلًا وَدِينًا وَحَسَبًا. وَقِيلَ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتُلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ» أَرَادَ تَرْكَ النِّكَاحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ كَلْدَةَ «وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ مَا أَبْتَلْتُمْ بَتْلَهُ» يُقَالُ مَرَّ عَلَى بَتِيلَةٍ مِنْ رَأْيِهِ، وَمُنْبَتَلَةٌ، أَي عَزِيمَةٌ لَا تُرَدُّ. وَابْتَلَى فِي السَّيْرِ: مَضَى وَجَدَّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا ابْتَلَمَ نَبْلَهُ، أَي مَا ابْتَهَمَ لَهُ وَلَمْ تَعْلَمُوا عَلَيْهِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: أَنْزَرْتُكَ الْأَمْرَ فَلَمْ تَنْتَبِلْ نَبْلَهُ، أَي مَا أَنْتَبَهْتَ لَهُ، فَيَكُونُ حِينْتُدُّ مِنْ بَابِ النُّونِ لَا مِنَ الْبَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَا فَعُوها وَأَبُوا إِلَّا تَقْدِيمَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: لَتَبْتَلَنَ لَهَا إِمَامًا أَوْ لَتَصْلُنَّ وَحُدَانًا» مَعْنَاهُ لَتَنْصِبَنَّ لَكُمْ إِمَامًا وَتَقْطَعَنَّ الْأَمْرَ بِإِمَامَتِهِ، مِنَ الْبَتْلِ: الْقَطْعُ، أَوْرَدَهُ أَبُو مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَوْرَدَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ الْبَاءِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ، وَشَرَحَهُ بِالْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ، مِنَ الْإِبْتِلَاءِ، فَتَكُونُ النَّأْنَاءُ فِيهَا عِنْدَ الْهَرَوِيِّ زَائِدَتَيْنِ؛ الْأُولَى لِلْمُضَارَعَةِ وَالثَّانِيَّةُ

٣٠٤ باب الباء مع الثاء

٣٠٤٠١ (بث)

٣٠٤٠٢ (بثق)

٣٠٤٠٣ (بثن)

لِلْإِفْتِعَالِ، وَتَكُونُ الْأُولَى عِنْدَ أَبِي مُوسَى زَائِدَةً لِلْمُضَارَعَةِ وَالثَّانِيَّةُ أَصْلِيَّةٌ، وَشَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا. بَابُ الْبَاءِ مَعَ الثَّاءِ (بث)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ» أَي لَا أَنْشُرُهُ لِقَبْحِ آثَارِهِ.

(هـ) وَفِيهِ أَيْضًا «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيثًا» وَيُرْوَى تَنْتُّ بِالنُّونِ بِمَعْنَاهُ.

(هـ) وَفِيهِ أَيْضًا «وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ» الْبَثُّ فِي الْأَصْلِ أَشَدُّ الْحُزْنِ وَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ، كَأَنَّهُ مِنْ شِدَّتِهِ يَبْتَثُهُ صَاحِبُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَجْسَدُهَا عَيْبًا أَوْ دَاءً فَكَانَ لَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي ثَوْبِهَا فَيَمَسُّهُ لِعَلَّهُ أَنْ ذَلِكَ يُؤْذِيهَا، تَصِفُهُ بِاللُّطْفِ. وَقِيلَ هُوَ ذَمٌّ لَهُ، أَي لَا يَتَفَقَّدُ أُمُورَهَا وَمَصَالِحَهَا، كَقَوْلِهِمْ: مَا أَدْخَلَ يَدِي فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَي لَا أَتَفَقَّدُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَلَمَّا تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَيْتِي» أَي أَشَدُّ حُزْنِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «لَمَّا حَضَرَ الْيَهُودِيَّ الْمَوْتَ قَالَ بَثُّوهُ» أَي كَشَفُوهُ. مِنَ الْبَثِّ: إِظْهَارِ الْحَدِيثِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ بَثُّوهُ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّاءِ الْوَسْطَى بَاءً تَخْفِيفًا، كَمَا قَالُوا فِي حَثَّتْ حَثَّتْ.

(بثق)

- فِي حَدِيثِ هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَعَمَزَ بَعْقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَبْتَقَ الْمَاءُ» أَي أَنْفَجَرَ وَجَرَى.

(بثن)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا عَزَلَهُ عُمَرُ عَنِ الشَّامِ «فَلَمَّا لَقِيَ الشَّامَ بَوَانِيَهُ وَصَارَ بَثْنِيَّةً وَعَسَلًا عَزَلَنِي وَاسْتَعْمَلَ غَيْرِي» الْبَثْنِيَّةُ حِنْطَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَثْنَةِ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ رُسْتَاقِ دِمَشْقٍ. وَقِيلَ هِيَ النَّاعِمَةُ اللَّيْنَةُ مِنَ الرَّمْلَةِ اللَّيْنَةِ، يُقَالُ لَهَا بَثْنَةٌ. وَقِيلَ هِيَ الزُّبْدَةُ، أَيْ صَارَتْ كَأَنَّهَا زُبْدَةٌ وَعَسَلٌ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ تُجْبَى أَمْوَالُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ.

٣٠٥ باب الباء مع الجيم

٣٠٥.١ (بجج)

٣٠٥.٢ (بجح)

٣٠٥.٣ (بجد)

٣٠٥.٤ (بجر)

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْجِيمِ

(بجج)

(س) فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ هَذَا الْبَجْبَاجَ النَّفَّاجَ لَا يَدْرِي أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الْبَجْبَجَةُ شَيْءٌ يُفْعَلُ عِنْدَ مُنَاغَاةِ الصَّبِيِّ. وَبَجْبَاجٌ نَفَّاجٌ أَيْ كَثِيرُ الْكَلَامِ. وَالْبَجْبَاجُ: الْأَحْمَقُ؛ وَالنَّفَّاجُ: الْمُنْتَكِبُ.

(س) فِيهِ «قَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْبَجَّةِ وَالسَّجَّةِ» هِيَ الْفَصِيدُ، مِنَ الْبَجِّ:

الْبَطُّ وَالطَّعْنُ غَيْرِ النَّافِذِ. كَانُوا يَفْصِدُونَ عِرْقَ الْبَعِيرِ وَيَأْخُذُونَ الدَّمَ يَتَبَلَّغُونَ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُجْدِبَةِ، وَيَسْمُونَهُ الْفَصِيدَ، سُمِّيَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَجِّ، أَيْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْقَحْطِ وَالضِّيقِ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ الْبَجَّةُ اسْمُ صَمٍّ.

(بجح)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ» أَيْ فَرَّحَنِي فَفَرَّحْتُ. وَقِيلَ عَظَمَنِي فَعَظَمْتُ نَفْسِي عِنْدِي. يُقَالُ فَلَانٌ يَبَجَّحُ بِكَذَا أَيْ يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ.

(بجد)

(هـ) فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «نَظَرْتُ وَالنَّاسُ يَقْتَتِلُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى مِثْلِ الْجَادِ الْأَسْوَدِ يَهْوِي مِنَ السَّمَاءِ» الْجَادُ الْكِسَاءُ، وَجَمْعُهُ جُودٌ. أَرَادَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ أَيْدَهُمُ اللَّهُ بِهِمْ. وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ نَهْمٍ ذَا الْجَادَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَرَادَ

الْمَصِيرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَتْ أُمُّهُ الْجَادَ لَهَا قَطْعَتَيْنِ فَارْتَدَى بِإِحْدَاهُمَا وَاتَّزَرَ بِالْأُخْرَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَارَحَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الْمَلْفَفُ فِي الْجَادِ؟ قَالَ: هُوَ السَّخِينَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»

الْمَلْفَفُ فِي الْجَادِ وَطَبُّ اللَّبَنِ يُلْفُ فِيهِ لِيَحْمَى وَيُدْرَكَ.

وَكَانَتْ تَمِّمُ تَعْبِيرَ بِهِ. وَالسَّخِينَةُ: حَسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ يُرْكَلُ فِي الْجَدْبِ. وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعْبِرُ بِهَا. فَلَمَّا مَارَحَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا يَعَابُ بِهِ قَوْمَهُ مَارَحَهُ الْأَخْنَفُ بِمِثْلِهِ.

(بجر)

- فِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا فَأَصْبَحُوا بِأَرْضِ بَجْرَاءَ» أَيْ مُرْتَفَعَةٍ صُلْبَةٍ. وَالْأَبْجَرُ: الَّذِي ارْتَفَعَتْ سُرَّتُهُ وَصَلَبَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَصْبَحْنَا فِي أَرْضٍ عَزُوبَةً بِجَرَاءٍ. وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «أَشْكُو إِلَى اللَّهِ عَجْرِي وَبُجْرِي» أَيُّ هُمُومِي وَأَحْزَانِي. وَأَصْلُ

٣٠٥٥ (بجس)

٣٠٥٦ (بجل)

الْعُجْرَةُ نَفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي السَّرَّةِ فِيهِ بِجُرَّةٍ. وَقِيلَ الْعُجْرَةُ الْعُرُوقُ الْمُتَعَدَّةُ فِي الظَّهْرِ، وَالْبُجْرُ الْعُرُوقُ الْمُتَعَدَّةُ فِي البَطْنِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الهمومِ وَالْأَحْزَانِ، أَرَادَ أَنَّهُ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ أُمُورَهُ كُلَّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرِهِ وَبُجْرِهِ» أَيُّ أُمُورَهُ كُلَّهَا بِأَدْيِهَا وَخَافِيهَا. وَقِيلَ أَسْرَارُهُ وَقِيلَ عِيُوبُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صِفَةَ قُرَيْشٍ «أَشْجَعُ بَجْرَةٍ» هِيَ جَمْعُ بَاجِرٍ، وَهُوَ الْعَظِيمُ البَطْنِ. يُقَالُ بَجْرٌ يَجْرُ بِجْرًا فَهُوَ أَبْجَرُ وَبَاجِرٌ. وَصَفَهُمُ بِالْبِطَانَةِ وَنَتَوُ السَّرِيرِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَةً عَنْ كَنْزِهِمُ الْأَمْوَالَ وَاقْتِنَائِهِمْ لَهَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالشَّحِّ وَهُوَ أَشَدُّ البُخْلِ. (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّمَا هُوَ الفَجْرُ أَوْ البَجْرُ» البَجْرُ بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ: الدَّاهِيَةُ، وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ. أَيُّ إِنْ انتَظَرْتَ حَتَّى يَضِيءَ لَكَ الفَجْرُ أَبْصَرْتَ الطَّرِيقَ، وَإِنْ خَبَطَتِ الظُّلُمَاءُ أَفْضَتِ بِكَ إِلَى المَكْرُوهِ. وَقَالَ المُرْدُ فِيمَنْ رَوَاهُ البَحْرُ بِالحَاءِ: يُرِيدُ عَمَّاتِ الدُّنْيَا، شَبَّهَا بِالبَحْرِ لِتَبَحُّرِ أَهْلِهَا فِيهَا.

وَمِنْهُ كَلَامٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمْ آتِ لِأَبَا لَكُمْ بُجْرًا».

(س) وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ «كَانَ لَهُمْ صَنْمٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ بَاجِرٌ» تَكْسَرُ جِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَيُرْوَى بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ، وَكَانَ فِي الْأَزْدِ.

(بجس)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا مَنَّا إِلَّا رَجُلٌ بِهِ أُمَّةٌ يَجْسَمُهَا الظُّفْرُ غَيْرَ الرَّجُلَيْنِ» يَعْنِي عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الْأُمَّةُ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ. وَيَجْسَمُهَا:

يَفْجُرُهَا، وَهُوَ مِثْلُ، أَرَادَ أَنَّهَا نَغْلَةٌ كَثِيرَةُ الصَّدِيدِ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَفْجُرَهَا يَظْفِرُهَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لِامْتِلَائِهَا وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى حَدِيدَةٍ يَشْقُهَا بِهَا، أَرَادَ لَيْسَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا وَفِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَكَانَهُ قَزَعَةً تَنْبِجَسُ» أَيُّ تَنْفَجِرُ.

(بجل)

(هـ) فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «خُذِي مِنِّي ذَا البَجَلِ» البَجَلُ بِالتَّحْرِيكِ الحَسْبُ وَالْكِفَايَةُ. وَقَدْ ذَمَّ أَخَاهُ بِهِ، أَيُّ أَنَّهُ قَصِيرُ الهمَّةِ رَاضٍ بِأَنْ يَكْفَى الْأُمُورَ وَيَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَيَقُولُ حَسْبِي مَا أَنَا فِيهِ.

(١٣- النهاية ١)

٣٠٥٧ (بجا)

٣٠٦ باب الباء مع الحاء

٣٠٦٠١ (بجح)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ بَجَلِي مِنَ الدُّنْيَا» أَي حَسْبِي مِنْهَا. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَوْمَ الْجَمَلِ:

نَحْنُ بَنِي ضَبَّةٍ أَصْحَابُ الْجَمَلِ ... رُدُّوا عَلَيْنَا شَيْخَنَا ثُمَّ بَجَلْ

أَيُّ ثُمَّ حَسْبُ. وَأَمَّا قَوْلُ لُقْمَانَ فِي صِفَةِ أَخِيهِ الْآخِرِ: خُدَيْ مَنِّي أَخِي ذَا الْبَجَلَةِ، فَإِنَّهُ مَدْحٌ، يُقَالُ رَجُلٌ ذُو بَجَلَةٍ وَذُو بَجَالَةٍ: أَي ذُو حُسْنٍ وَنُبْلِ وَرَوَاءٍ. وَقِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَابَا لَهُمْ. وَقِيلَ الْبَجَالُ:

الَّذِي يُبَجِّلُهُ النَّاسُ، أَي يُعْظِمُونَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُنِيَ الْقُبُورَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا بِجَيْلًا» أَي وَاسِعًا كَثِيرًا، مِنَ التَّبَجِيلِ: التَّعْظِيمُ، أَوْ مِنَ الْبَجَالِ:

الضَّخْمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ» الْأَبْجَلُ: عِرْقٌ فِي بَاطِنِ الذِّرَاعِ. وَهُوَ مِنَ

الْفَرْسِ وَالْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَحْلُ مِنَ الْإِنْسَانِ. وَقِيلَ هُوَ عِرْقٌ غَلِيظٌ فِي الرَّجْلِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصَبِ وَالْعَظْمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْتَهْزِئِينَ «أَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى أَبْجَلِهِ» .

(بجا)

(س) فِيهِ «كَانَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ بَجَاوِيًّا» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَجَاوَةَ: جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ.

وَقِيلَ هِيَ أَرْضٌ بِهَا السُّودَانُ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْحَاءِ

(بجح)

(س هـ) فِيهِ «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِجُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ» بِجُبُوحَةِ الدَّارِ:

وَسَطُهَا. يُقَالُ تَجَبَّحَ إِذَا تَمَكَّنَ وَتَوَسَّطَ الْمَنْزِلَ وَالْمَقَامَ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ غِنَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ. «أَهْدَى لَهَا أَكْبُشًا تُجَبِّحُ فِي الْمَرْبَدِ» أَي

مَتَمَكَّنَةً فِي الْمَرْبَدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ «تَفَطَّرَ الْحَاءُ وَتَجَبَّحَ الْحَيَاءُ» أَي اتَّسَعَ الْغَيْثُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَرْضِ.

٣٠٦٠٢ (بجت)

٣٠٦٠٣ (بجت)

٣٠٦٠٤ (بجح)

٣٠٦٠٥ (بجر)

(بجت)

- فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «اخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَجْتًا» الْبَجْتُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَدُ عُمَّالِهِ مِنْ كُورَةَ ذَكَرَ فِيهَا غَلَاءَ الْعَسَلِ، وَكَرِهَ لِلْمُسْلِمِينَ مَبَاحَةَ الْمَاءِ» أَيُّ شُرْبِهِ بِحْتًا غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِعَسَلٍ أَوْ غَيْرِهِ. قِيلَ أَرَادَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهُمْ. (بَحَث)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ «قَالَ أَبَتُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْبُحُوثِ أَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ إِثَارَتُهَا وَالتَّفْتِيشُ عَنْهَا.

وَالْبُحُوثُ جَمْعُ بَحْثٍ. وَرَأَيْتُ فِي الْفَائِقِ سُورَةَ الْبُحُوثِ يَفْتَحُ الْبَاءَ، فَإِنْ صَحَّتْ فِيهِ فِعُولٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَيَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى كَأَمْرًا صَبُورًا، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ غَلَامِينَ كَانَا يَلْعَبَانِ الْبَحْثَةَ» هِيَ لُعْبَةٌ بِالْتُّرَابِ. وَالبِحَاثَةُ التُّرَابُ الَّذِي يُبْحَثُ عَمَّا يُطْلَبُ فِيهِ. (بَحَح)

(س) فِيهِ «فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَّةً» الْبَحَّةُ بِالضَّمِّ غِلْظَةٌ فِي الصَّوْتِ. يُقَالُ بَحَّ بَحًّا بِحَوْحًا وَإِنْ كَانَ مِنْ دَاءٍ فَهُوَ الْبَحَّاحُ. وَرَجُلٌ أَبَحَّ: بَيْنَ الْبَحْحِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خِلْقَةٌ. (بَحْر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» أَيُّ وَاسِعَ الْجَرِيِّ. وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بِحْرًا لِسَعَتِهِ. وَتَجَرَّ فِي الْعِلْمِ: أَيُّ اتَّسَعَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سُمِّيَ بِحْرًا لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَكَثْرَتِهِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَفَرِ بئرِ زَمْزَمَ «ثُمَّ بَحَّرَهَا» أَيُّ شَقَّهَا وَوَسَّعَهَا حَتَّى لَا تَنْزِفُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَتَّى تَرَى الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ» دَمٌ بَحْرَانِيٌّ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، كَأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَزَادُوهُ فِي النَّسَبِ أَلْفًا وَنَوْنًا لِلْمُبَالِغَةِ، يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ. وَقِيلَ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ.

٣٠٦٠٦ (بَحْن)

وَفِيهِ «ذَكَرُ بَحْرَانَ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَضَمَّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْفُرْعِ مِنَ الْحِجَازِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْشٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ «قَتَلَ رَجُلًا بِحْرَةَ الرَّغَاءِ عَلَى شَطْرِ لِيَّةٍ» الْبَحْرَةُ الْبِلْدَةُ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي «وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ» الْبَحِيرَةُ: مَدِينَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَصْغِيرُ الْبَحْرَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَكْبَرًا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُدْنَ وَالْقُرَى الْبَحَارَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَكَتَبَ لَهُمْ بِحْرَهُمْ» أَيُّ بِلْدَتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْبَحِيرَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَانُوا إِذَا وُلِدَتْ إِبْلَهُمْ سَقَبًا بِحْرًا أُوذُنُهُ: أَيُّ شَقَّوْهَا وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَفَتِيٍّ وَإِنْ مَاتَ فَذَكِيٍّ، فَإِذَا مَاتَ أَكَلُوهُ وَسَمَّوهُ الْبَحِيرَةَ. وَقِيلَ الْبَحِيرَةُ: هِيَ بِنْتُ السَّائِبَةِ، كَانُوا إِذَا تَابَعَتِ النَّاقَةَ بَيْنَ عَشْرٍ إِثْنًا لَمْ يَرْكَبْ ظَهْرَهَا، وَلَمْ يُجْزِ وَبَرَهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبْنَهَا إِلَّا وَلِدَهَا أَوْ ضَيْفًا، وَتَرْكُوهَا مُسَيِّبَةً لِسَبِيلِهَا وَسَمَّوْهَا السَّائِبَةَ، فَمَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُنْثَى شَقَّوْهَا أُوذُنَهَا وَخَلَّوْهَا سَبِيلَهَا، وَحَرَّمَ مِنْهَا مَا حَرَّمَ مِنْ أُمِّهَا وَسَمَّوْهَا الْبَحِيرَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ هَلْ تَنْتَجِ إِبْلُكَ وَافِيَةً آذَانَهَا فَتَشُقُّ فِيهَا وَتَقُولُ بَحْرًا» هِيَ

جَمَعَ بِحَيْرَةٍ، وَهُوَ جَمْعٌ غَرِيبٌ فِي الْمُؤَنَّثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَذْكَرِ نَحْوَ نَذِيرٍ وَنَذْرٍ، عَلَى أَنَّ بِحَيْرَةً فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، نَحْوَ قَتِيلَةٍ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي جَمْعٍ مِثْلِهِ فُعْلٌ. وَحَكَى الزَّمَخْشَرِيُّ بِحَيْرَةً وَبُحْرًا، وَصَرِيمَةً وَصُرْمًا، وَهِيَ الَّتِي صُرِمَتْ أذُنُهَا: أَي قُطِعَتْ.
(س) وَفِي حَدِيثِ مَارِزٍ «كَانَ لَهُمْ صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ بَاحِرٌ» بِنَفْتِحِ الْحَاءِ، وَيُرْوَى بِالْجِيمِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(بجن)

(هـ) فِيهِ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَخْرُجُ بَحْنَانَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَتَلْقَطُ الْمُنَافِقِينَ لِقَطِ الْحَمَامَةِ الْقُرْطَمِ» الْبَحْنَانَةُ: الشَّرَارَةُ مِنَ النَّارِ.

٣٠٧ باب الباء مع الخاء

٣٠٧.١ (بخ)

٣٠٧.٢ (بخت)

٣٠٧.٣ (بختج)

٣٠٧.٤ (بختر)

٣٠٧.٥ (بختد)

٣٠٧.٦ (بخج)

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْخَاءِ

(بخج)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، قَالَ رَجُلٌ بَخْ بَخْ» هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرِّضَى بِالشَّيْءِ، وَتُكْرَرُ لِلتَّبَالُغَةِ، وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى السُّكُونِ، فَإِنْ وَصَلَتْ جَرَّتْ وَنَوْنَتْ فَقُلْتُ بَخْ بَخْ، وَرَبَّمَا شُدَّدَتْ. وَبَخَبَخْتُ الرَّجُلَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ. وَمَعْنَاهَا تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ. وَقَدْ كَثُرَ مَجِيئُهَا فِي الْحَدِيثِ.
(بخت)

- فِيهِ «فَأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ بَخْتِيَّةً» الْبُخْتِيَّةُ: الْأُنْثَى مِنَ الْجَمَالِ الْبُخْتِ، وَالذَّكْرُ بَخْتِيٌّ، وَهِيَ جَمَالٌ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ، وَتُجْمَعُ عَلَى بُخْتٍ وَبُخَاتِيٍّ، وَاللَّفْظَةُ مَعْرَبَةٌ.
(بختج)

- فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «أَهْدِي إِلَيْهِ بَخْتَجٌ فَكَانَ يَشْرَبُهُ مَعَ الْعَكْرِ» الْبُخْتَجُ.
الْعَصِيرُ الْمَطْبُوخُ. وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ مَبِيخْتَهُ، أَي عَصِيرٌ مَطْبُوخٌ، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ مَعَ الْعَكْرِ خِيفَةً أَنْ يُصْفِيَهُ فَيَشْتَدَّ وَيُسْكُرُ.
(بختر)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «لَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أُسَيْرًا فَقَالَ الْحَجَّاجُ:

جَمِيلٌ الْحَيَا بَخْتَرِي إِذَا مَشَى

فَقَالَ يَزِيدُ:

وَفِي الدَّرْعِ ضَخْمٌ الْمُنْكَبِينَ سِنَاقٌ

البَخْتَرِيُّ: المُتَبَخَّرُ فِي مَشِيهِ، وَهِيَ مِثْيَةُ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ.
(بَخَد)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ الْعَجَّاجَ أَشَدُّ:

سَاقًا بِخَنْدَاةٍ وَكَعْبًا أَدْرَمًا

البَخَنْدَاةُ: التَّامَةُ الْقَصَبِ الرَّيِّاءِ، وَكَذَلِكَ الْخَنْدَاةُ. وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:
قَامَتْ تَرِيكَ خَشِيَّةً أَنْ تَصْرِمَا ... سَاقًا بِخَنْدَاةٍ وَكَعْبًا أَدْرَمًا

(بَخْر)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكُمْ وَنَوْمَةَ الْغَدَاةِ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ مَجْعَرَةٌ» وَجَعَلَهُ الْقُتَيْبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَبْخَرَةٌ

أَيُّ مِظْنَةَ لِلْبَخْرِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ رِيحِ الْفَمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «إِيَّاكَ وَكُلَّ مَجْفَرَةٍ مَبْخَرَةٍ» يَعْنِي مِنَ النِّسَاءِ.

٣٠٧٠٧ (بِخَس)

٣٠٧٠٨ (بِخَص)

٣٠٧٠٩ (بِخَع)

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ: لِأَجْعَلَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَةَ الْبَحْرَاءَ حَمَمَةً سَوْدَاءَ» وَصَفَهَا بِذَلِكَ لِبُخَارِ الْبَحْرِ.

(بِخَس)

(هـ) فِي الْحَدِيثِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ، وَالْحَمْرُ بِالنَّبِيدِ، وَالْبَخْسُ بِالزَّكَاةِ» الْبَخْسُ مَا يَأْخُذُهُ الْوَلَاةُ بِاسْمِ الْعُشْرِ
وَالْمُكُوسِ، يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ.

(بِخَص)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ مَبْخُوصَ الْعَقَبِينَ» أَيُّ قَلِيلَ لِحْمِهِمَا.

وَالْبَخْصَةُ: لَحْمٌ أَسْفَلَ الْقَدَمِينَ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَإِنْ رُوِيَ بِالنُّونِ وَالْحَاءِ وَالضَّادِ فَهُوَ مِنَ النَّحْضِ:

اللَّحْمِ. يُقَالُ نَحَضْتُ الْعَظْمَ إِذَا أَخَذْتَهُ عَنْ لِحْمِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقُرْظِيِّ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَوْ سَكَتَ عَنْهَا لَتَبَخَّصَ لَهَا رِجَالٌ فَقَالُوا مَا صَمَدٌ؟» الْبَخْصُ

بِتَجْرِيكَ الْخَلَاءِ: لَحْمٌ تَحْتَ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْدِيقِ النَّاطِرِ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا وَتَعَجَّبَ مِنْهُ. يَعْنِي لَوْلَا أَنَّ الْبَيَانَ اقْتَرَنَ فِي السُّورَةِ بِهَذَا
الْإِسْمِ لَتَحَيَّرُوا فِيهِ حَتَّى تَتَقَلَّبَ أَبْصَارُهُمْ.

(بِخَع)

(هـ) فِيهِ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَبْخَعُ طَاعَةً» أَيُّ أَبْلَغُ وَأَنْصَحُ فِي الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَانَهُمْ بِالْعَوَا فِي بَخَعِ أَنْفُسِهِمْ: أَيُّ

قَهَرَهَا وَأَذَلَّهَا بِالطَّاعَةِ. قَالَ الزُّنْجَشَرِيُّ: هُوَ مِنْ بَخَعِ الذَّيْحَةِ إِذَا بَلَغَ فِي ذَبْحِهَا، وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ عَظْمَ رِقَبَتِهَا وَيَبْلُغُ بِالذَّبْحِ الْبِخَاعَ - بِالْبَاءِ -

وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الصُّلْبِ. وَالنَّخَعُ بِالنُّونِ دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ بِالذَّبْحِ النُّخَاعَ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَجْرِي فِي الرِّقْبَةِ، هَذَا

أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَبَالِغَةٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَكِتَابِ الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ

أَجِدْهُ لِغَيْرِهِ. وَطَالَمَا بَحِثْتُ عَنْهُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَالطِّبِّ وَالتَّشْرِيحِ فَلَمْ أَجِدِ الْبِخَاعَ - بِالْبَاءِ - مَذْكَورًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَأَصْبَحْتُ يُجَنِّبُنِي النَّاسُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ لَنَا بِطَاعَةً» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بَخَعَ الْأَرْضَ فَقَاءَتْ أَكْلَهَا» أَي قَهَرَ أَهْلَهَا وَأَذْهَمَ وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الْكُنُوزِ وَأَمْوَالِ الْمُلُوكِ. يُقَالُ: بَخَعْتُ الْأَرْضَ بِالزَّرْعَةِ إِذَا تَابَعْتَ حِرَاتَهَا وَلَمْ تُرَحِّهَا سَنَةً.

٣٠٧٠١٠ (بخق)

٣٠٧٠١١ (بخل)

٣٠٨ باب الباء مع الدال

٣٠٨٠١ (بدأ)

(بخق)

(هـ) فِيهِ «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ إِذَا بُخِئَتْ مِائَةَ دِينَارٍ» أَرَادَ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ صَحِيحَةً الصُّورَةَ قَائِمَةً فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا ثُمَّ بُخِصَتْ أَي قُلِعَتْ بَعْدُ ففِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ.

وَقِيلَ: الْبَخِقُ أَنْ يَذْهَبَ الْبَصَرُ وَتَبْقَى الْعَيْنُ قَائِمَةً مُنْفَتِحَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَخَقَاءِ فِي الْأَضَاحِيِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ يَصِفُ الْأَخْفَ «كَانَ نَاتِي الْوَجْنَةَ بَاخِقَ الْعَيْنِ» .

(بخل)

(س) فِيهِ «الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ» هُوَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْبُخْلِ وَمَطْنَةٌ لَهُ، أَي يَحْمِلُ أَبُوَيْهِ عَلَى الْبُخْلِ وَيَدْعُوهُمَا إِلَيْهِ فَيَبْخُلَانِ بِالْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنْ كَرِهْتُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتَجْنُونَ» .

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الدَّالِ

(بدأ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُبْدِئُ» هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ الْأَشْيَاءَ وَاخْتَرَعَهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقٍ مِثَالٍ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ» أَرَادَ بِالْبَدَاةِ ابْتِدَاءَ الْغَزْوِ، وَبِالرَّجْعَةِ الْقُفُولَ مِنْهُ. وَالْمَعْنَى: كَانَ إِذَا

نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ الْمَقْبَلِ عَلَى الْعَدُوِّ فَأَوْقَعَتْ بِهِمْ نَفْلَهَا الرَّبْعَ مِمَّا غَنِمَتْ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عِنْدَ عَوْدِ الْعَسْكَرِ نَفْلَهَا الثَّلَاثَ،

لِأَنَّ الْكِرَّةَ الثَّانِيَةَ أَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَالْخَطَرَ فِيهَا أَعْظَمَ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الظُّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ، وَهُمْ فِي الْأَوَّلِ أَنْشَطَ وَأَشْهَى

لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ عِنْدَ الْقُفُولِ أَضْعَفُ وَأَشْهَى لِلرُّجُوعِ إِلَى أَوْطَانِهِمْ فزَادَهُمْ لِذَلِكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لِيَضْرِبَنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا، كَمَا ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدَاءً» أَي أَوَّلًا، يَعْنِي الْعَجْمَ

وَالْمَوَالِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «يَكُونُ لَهُمْ بَدْوُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ» أَي أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيْزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِرْدَبَهَا، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» هَذَا

الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨٠٢ (بدج)

٣٠٨٠٣ (بدح)

لأنه أَخْبَرَ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَائِنٌ، نَخْرَجَ لَفْظُهُ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، وَدَلَّ بِهِ عَلَى رِضَاهُ مِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا وَظَفَهُ عَلَى الْكُفْرَةِ مِنَ الْجِزْيَةِ فِي الْأَمْصَارِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنْعِ وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ سَيُسْلَمُونَ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا وَظَفَ عَلَيْهِمْ، فَصَارُوا لَهُ بِإِسْلَامِهِمْ مَانِعِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، لِأَنَّ بَدَأْتُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ سَيُسْلَمُونَ، فَعَادُوا مِنْ حَيْثُ بَدَأُوا. وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ وَيَعْصُونَ الْإِمَامَ فَيَمْنَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوُظَائِفِ. وَالْمُدِّيُّ مِكْيَالُ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْقَفِيزُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْإِرْدَبُ لِأَهْلِ مِصْرَ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «الْخَيْلُ مُبْدَأَةٌ يَوْمَ الْوَرْدِ» أَيُّ يُبْدَأُ بِهَا فِي السَّقْيِ قَبْلَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَقَدْ تُحْذَفُ الْهَمْزَةُ فَتَصِيرُ أَلْفًا سَاكِنَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَرَأْسَاهُ» يُقَالُ مَتَى بُدِيَ فُلَانٌ؟ أَيُّ مَتَى مَرَضَ، وَيُسْأَلُ بِهِ عَنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

وَفِي حَدِيثِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ «فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ» أَيُّ فِي أَوَّلِ رَأْيِ رَأَاهُ وَابْتِدَآءِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ؛ مِنَ الْبُدُوءِ: الظُّهُورُ، أَيُّ فِي ظَاهِرِ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَرِيمِ الْبَيْتِ «الْبَدِيءُ نَحْمَسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» الْبَدِيءُ- بوزن البديع-: الْبَيْتُ الَّذِي حُفِرَتْ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَليست بعادية قديمة.

(بدج)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ حَمَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى شَقَّهُ بِاثْنَتَيْنِ وَقَطَعَ أُبْدُوحَ سَرَجِهِ» يَعْنِي لِبَدِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا فَسَّرَهُ أَحَدُ رُوَاتِهِ. وَلَسْتُ أَدْرِي مَا صَحَّتَهُ.

(بدح)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ ذِيكَ فَلَا تَبَدِّحِيهِ» مِنَ الْبَدَاحِ وَهُوَ الْمَتَسِّعُ مِنَ الْأَرْضِ، أَيُّ لَا تَوْسِّعِيهِ بِالْحُرُوكَةِ وَالْخُرُوجِ. وَالْبَدْحُ:

الْعَلَانِيَةُ. وَبَدَحَ بِالْأَمْرِ: بَاحَ بِهِ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ، وَسَيَدْرُكُ فِي بَابِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَارَحُونَ وَيَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالِ» أَيُّ يَتَرَامُونَ بِهِ. يُقَالُ بَدَحَ يَبْدَحُ إِذَا رَمَى.

٣٠٨٠٤ (بدد)

(بدد)

(هـ) فِي حَدِيثِ يَوْمِ حُنَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدَ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ قَبْضَةً» أَيُّ مَدَّهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُبْدُ ضَبْعِيهِ فِي السُّجُودِ» أَيُّ يَمُدُّهُمَا وَيَجَافِيهِمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَبَدَ بَصْرَهُ إِلَى السُّوَاكِ» كَأَنَّهُ أَعْطَاهُ بَدْتَهُ مِنَ النَّظَرِ، أَيُّ حَظَّهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يُبْدِي النَّظَرَ اسْتِعْجَالًا لِنَخْبَرِ مَا بَعَثَنِي إِلَيْهِ».

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَا» يَرُوى بِكَسْرِ الْبَاءِ جَمْعُ بَدَّةٍ وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ، أَيِ اقْتُلْهُمْ حِصَصًا مَقْسَمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ وَنَصِيبَهُ. وَيُرُوى بِالْفَتْحِ أَيِ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، مِنَ التَّبْدِيدِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «تَبَدَّدُوهُ بَيْنَهُمْ» أَيِ اقْتَسَمُوهُ حِصَصًا عَلَى السَّوَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّارِ وَعَلَيْهِ مِدرَعَةٌ صُوفٍ، فَجَعَلَ يَفْرُقُهَا بَعْصَاهُ وَيَقُولُ: بَدَا بَدَا» أَيِ تَبَدَّدِي وَتَفَرَّقِي. يُقَالُ بَدَدْتُ بَدَاً، وَبَدَدْتُ تَبْدِيدًا. وَهَذَا خَالِدٌ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَبِيُّ ضَيْعِهِ قَوْمُهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ مَسَاكِينَ سَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ أَبْدِيهِمْ تَمْرَةَ تَمْرَةَ» أَيِ أَعْطَيْهِمْ وَفَرَّقِي فِيهِمْ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِي صِرْمَةً أَفْقَرُ مِنْهَا وَأَطْرَقُ «١» وَأَبْدُ» أَيِ أَعْطِي.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا فَاسْتَبَدَدْتُمْ عَلَيْنَا» يُقَالُ اسْتَبَدَّ بِالْأَمْرِ اسْتَبَدَّ بِهِ اسْتَبْدَادًا إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ: «وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّ لِي صِرْمَةً أَبَدُ مِنْهَا وَأَقْرَنُ». وَالصِّرْمَةُ هُنَا الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَبَدُ: أَيِ أَعْطِي وَاحِدًا وَاحِدًا، وَمَعْنَى أَقْرَنُ: أَيِ أَعْطِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. أَهْ وَمَعْنَى أَفْقَرُ فِي رِوَايَتِنَا: أَعْيَرُ. وَيُقَالُ: أَطْرَقَنِي فَلَخْتُكَ، أَيِ أَعْرَنِي فَلَخْتُكَ لِيَضْرِبَ فِي إِبِلِي. فَهَذَا مَعْنَى أَطْرَقَ فِي رِوَايَتِنَا

٣٠٨٠٥ (بدر)

٣٠٨٠٦ (بدع)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الْبَادِ إِذَا رَكِبَ» الْبَادُ أَصْلُ الْفَخْدِ، وَالْبَادَانُ أَيُّضًا - مِنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ - مَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَخْدُ الْفَارِسِ، وَهُوَ مِنَ الْبَدَدِ: تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ مِنْ كَثْرَةِ لِحْمِهِمَا. (بدر)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَرَجَعَ بِهَا تَرْجَفَ بَوَادِرُهُ» هِيَ جَمْعُ بَادِرَةٍ وَهِيَ لِحْمَةٌ بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ. وَالْبَادِرَةُ مِنَ الْكَلَامِ: الَّذِي يَسْبِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْغَضَبِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ... بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يَكْدُرَا

(س) وَفِي حَدِيثِ اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ «قَالَ عُمَرُ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ» أَيِ سَأَلْنَا بِاللُّدْمُوعِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا لَا نَبِيعُ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُرَ» أَيِ يَبْلُغُ.

يُقَالُ بَدَرَ الْغُلَامُ إِذَا تَمَّ وَاسْتَدَارَ. شَبَّهَا بِالْبَدْرِ فِي تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ. وَقِيلَ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ قِيلَ لَهُ أَبْدُرَ.

(هـ) وَفِيهِ «فَأُتِيَ بِبَدْرِ فِيهِ بِقَوْلٍ» أَيِ طَبَقَ، شَبَّهَ بِالْبَدْرِ لِاسْتِدَارَتِهِ.

(بدع)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَدِيعِ»، هُوَ الْخَالِقُ الْمُخْتَرَعُ لَا عَنِّ مِثَالِ سَابِقٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ. يُقَالُ أَبَدَعَ فَهُوَ مُبْدِعٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ تِهَامَةَ كَبَدِيعِ الْعَسَلِ، حُلُوُّ أَوَّلِهِ حُلُوُّ آخِرِهِ» الْبَدِيعُ: الزَّرْقُ الْجَدِيدُ، شَبَّهَ بِهِ تِهَامَةَ لِطَبِيبِ هَوَائِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ كَمَا أَنَّ الْعَسَلَ لَا يَتَغَيَّرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» الْبِدْعَةُ بِدَعَتَانِ:

بِدْعَةٍ هُدًى، وَبِدْعَةٍ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي حَيْزِ الذِّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَقِيعًا تَحْتَ عُمُومٍ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلٍ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» وَقَالَ فِي ضِدِّهِ «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ

(بدل) ٣٠٨٧

(بدن) ٣٠٨٨

هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً وَمَدَحَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لِيَالِي ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسُ لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةٍ، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْلِهِ «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُجْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ» إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْمُبْتَدِعُ عُرْفًا فِي الذِّمِّ.

وَفِي حَدِيثِ الْهَدْيِ «فَأَزَحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبَدَعَتْ» يُقَالُ أَبَدَعْتَ النَّاقَةَ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلَالٍ أَوْ ظَلَعٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ عَادَةِ السَّيْرِ إِبْدَاعًا، أَيْ أَنْشَأَ أَمْرًا خَارِجًا عَمَّا اعْتِيدَ مِنْهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبَدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا» وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ أَبَدَعْتَ. وَأَبَدَعَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ. وَقَالَ: هَكَذَا يُسْتَعْمَلُ. وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ وَأَقْبَسُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَبَدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي» أَي انْقَطِعْ بِي لِكَلَالٍ رَاحِلَتِي. (بدل)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ» هُمُ الْأَوْلِيَاءُ وَالْعُبَادُ، الْوَاحِدُ بَدَلُ كِحْمَلٍ وَأَحْمَالٍ، وَبَدَلُ كِحْمَلٍ، سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كُلُّهَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَبَدَلَ بآخَرَ. (بدن)

(هـ) فِيهِ «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هَكَذَا رُويَ فِي الْحَدِيثِ بَدَنْتُ، يَعْنِي بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَنْتُ بِالتَّشْدِيدِ: أَي كَبِرْتَ وَأَسْنَنْتُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْبَدَانَةِ وَهِيَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِينًا. قُلْتُ: قَدْ جَاءَ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ: بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، وَالبَادِنُ الضَّخْمُ. فَلَمَّا قَالَ بَادِنٌ أَرَدَفَهُ بِمُتَمَاسِكٍ، وَهُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا، فَهُوَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ» .

٣٠٨٠٩ (بده)

٣٠٨٠١٠ (بدا)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَمَّا خَطَبَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قِيلَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: فَرْسِي وَبَدَنِي» الْبَدَنُ الدَّرْعُ مِنَ الزَّرْدِ. وَقِيلَ هِيَ الْقَصِيرَةُ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ.

أَبْيَضُ فَضْفَاضُ الرِّدَاءِ وَالْبَدَنُ

أَيُّ وَاسِعُ الدَّرْعِ. يُرِيدُ بِهِ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ «فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ» اسْتِعَارَ الْبَدَنَ هَا هُنَا لِلْجُبَّةِ الصَّغِيرَةِ، تَشْبِيهَا بِالْدَّرْعِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِنْ أَسْفَلِ بَدَنِ الْجُبَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْبَدَنِ» وَفِيهِ «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ بَدَنَاتٍ» الْبَدَنَةُ تَفْعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ. وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعَظَمِهَا وَسَمْنِهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ كَمَنْ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ» أَيُّ إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ فَقَدْ جَعَلَهَا مُحَرَّرَةً لِلَّهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنَةِ الَّتِي تُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ، فَلَا تُرَكَبُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ الْمَعْتَقَةَ كَانَ كَمَنْ قَدَّ رَكِبَ بَدَنَتَهُ الْمُهْدَاةَ.

(بده)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَأَاهُ بِدِيَهَةِ هَابَهُ» أَيُّ مُفَاجَأَةً وَبَعْتَةً، يَعْنِي مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ بِهِ هَابَهُ لَوْقَارِهِ وَسُكُونِهِ، وَإِذَا جَالَسَهُ وَخَالَطَهُ بَانَ لَهُ حَسَنُ خُلُقِهِ.

(بدا)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا أَهَمَّ لَيْثِيءٌ بَدَا» أَيُّ خَرَجَ إِلَى الْبَدْوِ. يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ وَيَخْلُوَ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ بَدَا جَفَا» أَيُّ مَنْ نَزَلَ الْبَادِيَةَ صَارَ فِيهِ جَفَاءٌ الْأَعْرَابِ.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاةَ مَرَّةً» أَيُّ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَادِيَةِ. وَتَفْتَحُ بِأَوْهَا وَتُكْسَرُ.

وَحَدِيثُ الدُّعَاءِ «فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَخْوَلُ» هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَسْكَنُهُ الْمَضَارِبُ وَالْخِيَامُ، وَهُوَ غَيْرُ مُقِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، بِخِلَافِ جَارِ الْمَقَامِ فِي الْمَدِينِ. وَيُرْوَى النَّادِي بِالنُّونِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَسَيَجِيءُ مَشْرُوحًا فِي حَرْفِ الْحَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى «بَدَا اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أَيُّ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَاءِ هَا هُنَا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ. وَالْبَدَاءُ اسْتِصْوَابُ شَيْءٍ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «السُّلْطَانُ ذُو عُدْوَانٍ وَذُو بَدْوَانٍ» أَيُّ لَا يَزَالُ يَبْدُو لَهُ رَأْيٌ جَدِيدٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ فَرَسٌ طَلْحَةَ أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ» أَيُّ أُبْرِزُهُ مَعَهَا إِلَى مَوَاضِعِ الْكَلَالِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ أَبْدَيْتَهُ وَبَدَيْتَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبَادِيَ النَّاسَ بِأَمْرِهِ» أَيُّ يُظْهِرُهُ لَهُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ يَدُّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» أَيُّ مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي كَانَ يَخْفِيهِ أَقْنَأَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.
(س) وَفِيهِ:

بِاسْمِ الْإِلَهِ وَبِهِ بَدِينَا... وَلَوْ عَبْدَنَا غَيْرُهُ شَقِينَا «(١)»
يُقَالُ بَدَيْتُ بِالشَّيْءِ - بِكَسْرِ الدَّالِ - أَيُّ بَدَأْتُ بِهِ، فَلَمَّا خَفَّفَ الهمزة كَسَرَ الدَّالَ فَانْقَلَبَتِ الهمزة ياءً، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ.
وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «قَالَ يَوْمَ الشُّورَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ بَدِيًّا» الْبَدِيُّ بِالتَّشْدِيدِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَفْعَلُ هَذَا بَادِي بَدِيٍّ، أَيُّ
أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ وَفِيهِ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» إِذَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ
الشَّرْعِ؛ وَلَا تَنَّهُمْ فِي الْعَالِبِ لَا يَضِطُّونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) هُوَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، كَمَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ. وَبَعْدَهُ:

وَحَبْدًا رَبًّا وَحَبَّ دِينًا

٣٠٩ باب الباء مع الذال

٣٠٩٠١ (بدأ)

٣٠٩٠٢ (بذج)

٣٠٩٠٣ (بذخ)

٣٠٩٠٤ (بذذ)

٣٠٩٠٥ (بذر)

وَفِيهِ ذِكْرُ «بَدَأَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ: مَوْضِعُ بِالشَّامِ قَرْبَ وَادِي الْقُرَى، كَانَ بِهِ مَنْزِلَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَوْلَادِهِ.
بَابُ الْبَاءِ مَعَ الدَّالِ

(بدأ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «إِذَا عَظُمَتِ الْخَلْقَةُ فَإِنَّمَا هِيَ بَدَاءٌ وَنَجَاءٌ» الْبَدَاءُ: الْمُبَادَاةُ، وَهِيَ الْمَفَاحِشَةُ، وَقَدْ بَدُوَ يَبْدُو بَدَاءَةً، وَالنَّجَاءُ:
الْمُنَاجَاةُ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَعْتَلِّ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمَهْمُوزِ، وَسَيَجِيءُ مُبِينًا فِي مَوْضِعِهِ.

(بذج)

(هـ) فِيهِ «يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ مِنَ الذَّلِّ» الْبَدَجُ: وَالدُّ الضَّانُّ وَجَمْعُهُ بَدَجَانٌ.

(بذخ)

- فِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «وَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا» الْبَذَخُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْفَخْرُ وَالتَّطَاوُلُ. وَالبَذَخُ الْعَالِي، وَيُجْمَعُ عَلَى بَذَخٍ.
وَمِنْهُ كَلَامُ عَلِيٍّ «وَحَمَلُ الْجِبَالِ الْبَذَخَ عَلَى أَكْثَافِهَا».

(بذذ)

(هـ) فِيهِ «الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» الْبَدَاةُ رَثَاةُ الْهَيْئَةِ. يُقَالُ: بَدَأَ الْهَيْئَةَ وَبَادَا الْهَيْئَةَ: أَيُّ رَثَّ اللَّبْسَةَ. أَرَادَ التَّوَضُّعَ فِي اللَّبَاسِ وَتَرَكَ
التَّبَجُّعَ بِهِ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «بَدَّ الْقَاتِلِينَ» أَيُّ سَبَقَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، يَبْدُهُمْ بَدَاءً.

وَمِنْهُ فِي صِفَةِ مَشِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمِشِي الْهُوَيْنَا بِيَدِ الْقَوْمِ» إِذَا سَارَعَ إِلَى خَيْرٍ وَمَشَى إِلَيْهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(بذُر)

- فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي إِذْ ذُنُّ لِبَدْرَةَ» الْبَدْرُ: الَّذِي يُفْشِي السَّرَّ وَيُظْهِرُ مَا يَسْمَعُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ «لَيْسُوا بِالْمَذَائِعِ الْبُذُرِ» جَمَعَ بَدُور.

يُقَالُ بَدَرْتُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَبَدَّرُ الْحُبُوبُ: أَيِ أَفْشَيْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ وَقَفَ عُمَرُ «وَلَوْلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ غَيْرَ مُبَادِرٍ» الْمُبَادِرُ وَالْمُبَدَّرُ: الْمُسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ. بَادَرَ وَبَدَّرَ مُبَادِرَةً وَتَبَدَّرَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٩٠٦ (بذعر)

٣٠٩٠٧ (بذق)

٣٠٩٠٨ (بذل)

٣٠٩٠٩ (بذا)

٣٠١٠ باب الباء مع الراء

٣٠١٠٠١ (برأ)

(بذعر)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ابْدَعَرَ النَّفَاقُ» أَيِ تَفَرَّقَ وَتَبَدَّدَ.

(بذق)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقُ» هُوَ يَفْتَحُ الذَّالِ الْخَمْرَ؛ تَعْرِيبُ بَادَهُ، وَهُوَ اسْمُ الْخَمْرِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَيِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ، أَوْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا.

(بذل)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «نَخَّرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَخَضِعاً» التَّبَدُّلُ: تَرَكَ التَّزِينَ وَالتَّهَيُّ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلاً» وَفِي رِوَايَةٍ مُتَبَدِّلَةً، وَهُمَا بِمَعْنَى. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(بذا)

(س) فِيهِ «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ» الْبَدَاءُ بِالْمَدِّ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ. وَفُلَانٌ بَدِيٌّ اللَّسَانَ. تَقُولُ مِنْهُ بَدَوْتُ عَلَى الْقَوْمِ وَأَبْدَيْتُ أَبْدُو بَدَاءً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «بَدَّتْ عَلَى أَحْمَائِهَا» وَكَانَ فِي لِسَانِهَا بَعْضُ الْبَدَاءِ. وَيُقَالُ فِي هَذَا الْهَمْزِ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الرَّاءِ

(برأ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَارِئُ»

هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَا عَنْ مِثَالٍ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ بِخَلْقِ الْحَيَوَانَ مَا لَيْسَ لَهَا بغيرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَلْبًا تَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانَ، فَيُقَالُ بَرَأَ اللَّهُ النَّسْمَةَ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْبَرِّ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِمُحَمَّدٍ اللَّهُ بَارِئًا» أَيُّ مُعَافَاً. يُقَالُ بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ بَرَأْتُ بِالْفَتْحِ، فَأَنَا بَارِئٌ، وَأَبْرَأِي اللَّهُ مِنَ الْمَرَضِ، وَغَيْرُ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: بَرِئْتُ بِالْكَسْرِ بَرَاءً بِالضَّمِّ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَرَاكَ بَارِئًا» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ «لَا يَمْسُهَا حَتَّى يَبْرَأَ رَحْمَهَا» وَيَتَبَيَّنُ حَالُهَا هَلْ

٣٠١٠٠٢ (بربر)

٣٠١٠٠٣ (بربط)

٣٠١٠٠٤ (برث)

٣٠١٠٠٥ (برثم)

هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا. وَكَذَلِكَ الْاِسْتِبْرَاءُ الَّذِي يُذَكَّرُ مَعَ الْاِسْتِنْجَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَفْرِغَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ وَيُنْقِي مَوْضِعَهُ وَمَجْرَاهُ حَتَّى يُبْرِئَهُمَا مِنْهُ، أَيُّ يُبَيِّنُهُ عَنْهُمَا كَمَا يَبْرَأُ مِنَ الْمَرَضِ وَالذَّنِّ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّرْبِ «فَإِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأَ» أَيُّ يَبْرِئُهُ مِنَ أَلْمِ الْعَطَشِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُ مَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكِبَادَ» وَهَكَذَا يُرَوَى الْحَدِيثُ «أَبْرَأَ» غَيْرَ مَهْمُوزٍ لِأَجْلِ أَرَوَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا دَعَا عُمَرَ إِلَى الْعَمَلِ فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ يَوْسُفَ قَدْ سَأَلَ الْعَمَلَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْسُفَ مِنِّي بِرِيءٍ وَأَنَا مِنْهُ بَرَاءٌ» أَيُّ بِرِيءٍ عَنْ مُسَاوَاتِهِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنْ أَقَاسَ بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بَرَاءَةَ الْوِلَايَةِ وَالْحُبَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْبَرَاءِ وَالْبَرِيءِ سِوَاءً.

(بربر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا طَلَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّبَا وَالْخَمْرِ فَامْتَنَعَ قَامُوا وَلَهُمْ تَغْزُمٌ

وَبَرَّةٌ» الْبَرَّةُ: التَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ مَعَ غَضَبٍ وَنَفُورٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُحُدٍ «أَخَذَ الْوَأَاءُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَنَصَبَهُ وَبَرَّرَ» .

(بربط)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ فِيهَا الْبَرِبَطُ» الْبَرِبَطُ مَلْهَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَأَصْلُهُ بَرِبَتٌ؛ لِأَنَّ

الضَّارِبَ بِهِ يَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَأَسْمُ الصَّدْرِ: بَرٌ.

(برث)

(س) فِيهِ «يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، فِيمَا بَيْنَ الْبَرِّ الْأَحْمَرِ وَبَيْنَ كَذَا» الْبَرُّ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ،

وَجَمْعُهَا بَرَاتٌ، يُرِيدُ بِهَا أَرْضًا قَرِيبَةً مِنْ حِمصَ، قُتِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَيْنَ الزَّيْتُونِ إِلَى كَذَا بَرٌّ أَحْمَرٌ» .

(برشم)

(س) فِي حَدِيثِ الْقَبَائِلِ «سُئِلَ عَنْ مُضَرَ فَقَالَ: تَمِيمٌ بَرْمَثٌ وَجَرْمَثٌ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ بَرْنَتْهَا بِالنُّونِ، أَيْ مَحَالِبَهَا، يُرِيدُ شَوْكَتَهَا وَقُوَّتَهَا. وَالنُّونُ وَالْمِيمُ يُتَعَاقَبَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ لُغَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا، لِأَزْدِ وَاجِ الْكَلَامِ فِي الْجَرْمُومَةِ، كَمَا قَالَ الْغَدَايَا وَالْعَشَايَا.

٣٠١٠٠٦ (برثان)

٣٠١٠٠٧ (برج)

٣٠١٠٠٨ (برجس)

٣٠١٠٠٩ (برجم)

٣٠١٠١٠ (برح)

(برثان)

- بَرَّثَانٌ هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَادٍ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ. وَقِيلَ فِي ضَبْطِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

(برج)

(س) فِي صِفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَوَالَ أَدْلَمُ أَبْرَجٍ» الْبَرَجُ بِالتَّحْرِيكِ: أَنْ يَكُونَ بَيَاضُ الْعَيْنِ مُحْدِقًا بِالسَّوَادِ كُلِّهِ لَا يَغِيبُ مِنْ سَوَادِهَا شَيْءٌ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ عَشْرَ خِلَالَ، مِنْهَا التَّبْرَجُ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا» التَّبْرَجُ: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ لِلنَّاسِ الْأَجَانِبِ وَهُوَ الْمَذْمُومُ، فَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَلَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا.

(برجس)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكَوَاكِبِ الْخَنَسِ فَقَالَ: هِيَ الْبُرْجِيسُ وَزُحَلٌ وَعُطَارْدُ وَبِهْرَامُ وَالزُّهْرَةُ» الْبُرْجِيسُ: الْمَشْتَرِي، وَبِهْرَامُ: الْمَرِيخُ.

(برجم)

(س) فِيهِ «مِنَ الْفِطْرَةِ غَسَلَ الْبَرَّاجِمَ» هِيَ الْعُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ، الْوَاحِدَةُ بُرْجَمَةٌ بِالضَّمِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَمِنْ أَهْلِ الرَّهْمَسَةِ وَالْبُرْجَمَةِ أَنْتَ؟» الْبُرْجَمَةُ بِالْفَتْحِ:

غَلْظُ الْكَلَامِ.

(برح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّوْلِيهِ وَالتَّبْرِيجِ» جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَتَلَ السُّوءَ لِلْحَيَّوَانِ، مِثْلَ أَنْ يُلْقَى السَّمَكُ عَلَى النَّارِ حَيًّا. وَأَصْلُ التَّبْرِيجِ الْمَشَقَّةُ وَالشَّدَّةُ، يُقَالُ بَرِحَ بِهِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ» أَي غَيْرَ شَاقٍ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَقِينَا مِنْهُ الْبَرَحَ» أَي الشَّدَّةَ.

(س) وَحَدِيثُ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ «لَقُوا بَرَحًا» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَرَحَتْ بِي الْحُمَى» أَي أَصَابَنِي مِنْهَا الْبُرْحَاءُ، وَهُوَ شِدَّتُهَا.

(س) وَحَدِيثُ الْإِفْكِ «فَأَخَذَهُ الْبُرْحَاءُ» أَي شِدَّةُ الْكَرْبِ مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ.

وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ «بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ بِالصِّيَاحِ» .
(١٤- النهاية- ١)

٣٠١٠١١ (برد)

وَفِيهِ «جَاءَ بِالْكَفْرِ بَرَّاحًا» أَي جِهَارًا، مِنْ بَرَحَ الْخِفَاءُ إِذَا ظَهَرَ، وَيُرْوَى بِالْوَاوِ، وَسَيَجِيءُ.
(س) وَفِيهِ «حِينَ دَلَّكَتَ بَرَّاحٌ» بَرَّاحٌ بَوْرَنٌ قَطَامٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ. قَالَ الشَّاعِرُ:
هَذَا مَقَامٌ قَدِيمِي رَبَّاحٌ ... غُدُوَةٌ حَتَّى دَلَّكَتَ بَرَّاحٌ

ذُلُوكَ الشَّمْسِ: غُرُوبَهَا وَزَوَالُهَا. وَقِيلَ إِنَّ الْبَاءَ فِي بَرَّاحٍ مَكْسُورَةٌ، وَهِيَ بَاءُ الْجِرِّ. وَالرَّاحُ جَمْعُ رَاحَةٍ وَهِيَ الْكَفُّ. يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ أَوْ زَالَتْ، فَهُمْ يَضَعُونَ رِاحَتَهُمْ عَلَى عِيُونِهِمْ يَنْظُرُونَ هَلْ غَرَبَتْ أَوْ زَالَتْ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَالزَّمْخَشَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَفْسِرِي اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ. وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ عَلَى الْهَرَوِيِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ وَخَطَّاهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحِي» هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَثِيرًا مَا تَخْتَلِفُ الْفَاطُ الْمَحْدِثِينَ فِيهَا، فَيَقُولُونَ يَبْرَحَاءُ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَكَسْرُهَا، وَيَفْتَحُ الرَّاءُ وَضَمُّهَا وَالْمَدُّ فِيهِمَا، وَيَفْتَحُهَامَا وَالْقَصْرُ، وَهِيَ اسْمٌ مَالٍ وَمَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ: إِنَّهَا فَعَّلَى مِنْ الْبَرَّاحِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ «بَرَحَ ظِيٌّ» هُوَ مِنَ الْبَرَّاحِ ضِدُّ السَّانِحِ، فَالسَّانِحُ مَا مَرَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ جِهَةِ يَسَارِكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَالْعَرَبُ تَتَمَيَّنُ بِهِ لِأَنَّهُ أَمَكُنٌ لِلرَّمِيِّ وَالصَّيْدِ. وَالْبَرَّاحُ مَا مَرَّ مِنْ يَمِينِكَ إِلَى يَسَارِكَ، وَالْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرْمِيَهُ حَتَّى تَخْرِفَ.
(برد)

(هـ) فِيهِ «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» الْبَرْدَانِ وَالْأَبْرَدَانِ الْغَدَاةُ وَالْعَشِيَّةُ.
وَقِيلَ ظِلَّاهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «كَانَ لِيَسِيرُ بِنَا الْأَبْرَدَيْنِ» .

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ مَعَ فِضَالَةَ بْنِ شَرِيكَ «وَسِرَّ بِهَا الْبَرْدَيْنِ» .

(هـ) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ» فَالْإِبْرَادُ: انْكَسَارُ الْوَجْهِ وَالْحَرِّ، وَهُوَ مِنَ الْإِبْرَادِ: الدُّخُولُ فِي الْبَرْدِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ صَلُّوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، مِنْ بَرَدَ النَّهَارُ وَهُوَ أَوَّلُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ» أَي لَا تَعَبُ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةٌ، وَكُلُّ مَحْبُوبٍ

عِنْدَهُمْ بَارِدٌ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْغَنِيمَةُ الثَّابِتَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ بَرَدَ لِي عَلَى فُلَانٍ حَقٌّ، أَي ثَبَتَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَدَدْتُ أَنَّهُ بَرَدَ لَنَا عَمَلُنَا» .

وَفِيهِ «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فُلِيَّاتٌ زَوْجَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَرْدٌ مَا فِي نَفْسِهِ» هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْبَرْدِ، فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَمَعْنَاهُ أَنْ إِتْيَانَهُ زَوْجَتَهُ يَبْرِدُ مَا تَحَرَّكَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ حَرِّ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ، أَي يُسَكِّنُهُ وَيَجْعَلُهُ بَارِدًا. وَالْمَشْهُورُ فِي غَيْرِهِ «فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» بِالْيَاءِ، مِنَ الرَّدِّ، أَي يَعْكُسُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ شَرِبَ النَّبِيذَ بَعْدَ مَا بَرَدَ» أَي سَكَنَ وَقَفَرَ.

يُقَالُ جَدَّ فِي الْأَمْرِ ثُمَّ بَرَدَ، أَي قَفَرَ.

(هـ) وفيه «لَمَّا تَلَّقَاهُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا بَرِيدَةٌ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَرِدْ أَمْرُنَا وَصَلِحْ» أَي سَهِّلْ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَبْرِدُوا عَنِ الظَّالِمِ» أَي لَا تَشْتَمُوهُ وَتَدْعُوا عَلَيْهِ فَتُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ عُقُوبَةِ ذَنْبِهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَهَبْرَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ» أَي مَاتَ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «بُرُودُ الظِّلِّ» أَي طَيْبُ الْعِشْرَةِ. وَفِعُولٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى.
 (س) وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْبُرُودِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» الْبُرُودُ بِالْفَتْحِ: كُحْلٌ فِيهِ أَشْيَاءُ بَارِدَةٌ، وَبَرَدْتُ عَيْنِي مُحْفَفًا: كَلَّمْتُهَا بِالْبُرُودِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبُرْدَةُ» هِيَ التُّخْمَةُ وَثِقَلِ الطَّعَامُ عَلَى الْمَعِدَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبْرَدُ الْمَعِدَةَ فَلَا تَسْتَمِرُّ الطَّعَامَ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ» أَي لَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ الْوَارِدِينَ عَلَيَّ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْبُرْدُ - يَعْنِي سَاكِنًا - جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ الرُّسُولُ، مُحْفَفٌ مِنْ بُرْدٍ، كَرُسُلٍ مُحْفَفٍ مِنْ رُسُلٍ، وَإِنَّمَا خَفَّفَهُ هَاهُنَا لِإِزْوَاجِ الْعَهْدِ. وَالْبَرِيدُ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ يَرَادُ بِهَا فِي الْأَصْلِ الْبَغْلُ، وَأَصْلُهَا بَرِيدَةٌ دَمٌ، أَي مَحْدُوفٌ الذَّنْبِ، لِأَنَّ بَغَالَ الْبَرِيدِ كَانَتْ مَحْدُوفَةً الْأَذْنَابِ كَالْعَلَامَةِ لَهَا، فَأُعْرِبَتْ

٣٠١٠١٢ (بر)

وُخْفِفَتْ. ثُمَّ سَمِيَ الرُّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا، وَالْمَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ السَّكَنَيْنِ بَرِيدًا، وَالسَّكَنَةُ مَوْضِعٌ كَانَ يَسْكُنُهُ الْفُيُوجُ الْمُرْتَبُونَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ قَبَّةٍ أَوْ رِبَاطٍ، وَكَانَ يَرْتَبُ فِي كُلِّ سَكَنَةٍ بَغَالًا. وَبَعْدَ مَا بَيْنَ السَّكَنَيْنِ فَرَسَانٌ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ» وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَانًا، وَالْفَرَسُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا» أَي أَنْفَذْتُمْ رَسُولًا.
 (هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْبُرْدِ وَالْبُرْدَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَالْبُرْدُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَاجْتَمَعَ أَبْرَادٌ وَبُرُودٌ، وَالْبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ الْمُخَطَّطَةُ. وَقِيلَ كَسَاءُ أَسْوَدٍ مَرْبَعٌ فِيهِ صَغُرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمَعَهَا بُرْدٌ.
 وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبُرْدِيُّ فِي الصَّدَقَةِ» هُوَ بِالضَّمِّ نَوْعٌ مِنْ جِيدِ النَّمْرِ.

(بر)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَرِّ» هُوَ الْعَطُوفُ عَلَى عِبَادِهِ بِرِّهِ وَلُطْفِهِ. وَالْبَرُّ وَالْبَارُّ بِمَعْنَى، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَرُّ دُونَ الْبَارِّ. وَالْبَرُّ بِالْكَسْرِ: الْإِحْسَانُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي «بِرِّ الْوَالِدِينَ»، وَهُوَ فِي حَقِّهِمَا وَحَقِّ الْأَقْرَبِينَ مِنَ الْأَهْلِ ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَهُوَ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ وَالتَّضْيِيعُ لِحَقِّهِمْ. يُقَالُ بَرَّ يَبْرُ بِرًا، وَجَمَعَهُ بَرَّةٌ، وَجَمَعَ الْبَرَّ أَبْرَارًا، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يُخَصُّ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْعِبَادِ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ» أَي مُشْفِقَةٌ عَلَيْكُمْ كَالْوَالِدَةِ الْبَرَّةِ بِأَوْلَادِهَا، يَعْنِي أَنَّ مِنْهَا خَلْقَكُمْ، وَفِيهَا مَعَاشِكُمْ، وَالْيَا بَعْدَ الْمَوْتِ كِفَاتِكُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَجَارُهَا أَمْرَاءُ جَارِهَا»، هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ لَا عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ فِيهِمْ، أَي إِذَا صَلَحَ النَّاسُ وَبَرُوا وَلِيَهُمُ الْأَخْيَارُ، وَإِذَا فَسَدُوا وَجَرُّوا وَلِيَهُمُ الْأَشْرَارُ. وَهُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ «كَمَا تَكُونُونَ يَوْمَئِذٍ عَلَيْكُمْ».
 وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَبَرُّرُ بِهَا» أَي أَطْلُبُ بِهَا الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ «الْبِرُّ يَرُدُّنَ» أَيِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

٣٠١٠١٣ (برز)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .
وَفِي كِتَابِ قُرَيْشٍ وَالْاِنْتِصَارِ «وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْاِثْمِ» أَيِ أَنَّ الْوَفَاءَ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْغَدْرِ وَالنَّكْثِ.
وَفِيهِ «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» أَيِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ.

(هـ س) وَفِيهِ «الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثِمِ.
وَقِيلَ هُوَ الْمَقْبُولُ الْمُقَابِلُ بِالْبِرِّ وَهُوَ الثَّوَابُ. يُقَالُ بَرَّ جِهَةً، وَبَرَّ جِهَةً وَبَرَّ اللَّهُ جِهَةً، وَأَبْرَهُ بِرًّا بِالْكَسْرِ وَإِبْرَارًا.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ وَأَبْرَهُ» أَيِ صَدَقَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِبْرٍ وَلَا بَرٍّ» أَيِ صِدْقٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمْرُنَا بِسَبْعٍ مِنْهَا إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ نَاضِحَ آلِ فُلَانٍ قَدْ أَبْرَّ عَلَيَّهِمْ» أَيِ اسْتَصْعَبَ وَغَلَبَهُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَبْرَّ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيِ عَلَاهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ «أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ أَحْفَرُ بَرَّةٌ» سَمَّاهَا بَرَّةً لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَسَعَةِ مَائِهَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ غَيْرُ اسْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تُسَمَّى بَرَّةً فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ» وَقَالَ: تَزَيَّنِي نَفْسَهَا. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهَا ذَلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «مَنْ أَصْلَحَ جَوَانِيهِ أَصْلَحَ اللَّهُ بَرَانِيَهُ» أَرَادَ بِالْبَرَانِيِّ الْعَلَانِيَةَ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَبِ كَمَا قَالُوا فِي صَنْعَاءَ صَنْعَانِيٍّ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ خَرَجَ فُلَانٌ بِرًّا أَيِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ وَالصَّحْرَاءِ. وَلَيْسَ مِنْ قَدِيمِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَنَسْتَعِضُدُ الْبَرِيرَ» أَيِ نَجْنِيهِ لِلْأَكْلِ. وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ إِذَا أَسْوَدَ وَبَلَغَ. وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ» .

(برز)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ «وَكَانَتْ بَرَزَةً تَحْتِي بِفَنَاءِ الْقُبَّةِ» يُقَالُ امْرَأَةٌ بَرَزَةٌ إِذَا كَانَتْ كَهَلَةً لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ، مِنَ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ وَالخُرُوجُ.

٣٠١٠١٤ (برزخ)

٣٠١٠١٥ (برزق)

٣٠١٠١٦ (برس)

٣٠١٠١٧ (برش)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ أَبْعَدَ» الْبَرَّازُ بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، فَكُنَّا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْغَائِطِ كَمَا كُنَّا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَرُوونَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ

فِي الْحَرْبِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ: الْبَرَّازُ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ، وَالْبَرَّازُ أَيْضًا كِتَابَةٌ عَنِ ثَمَلِ الْغَدَاءِ وَهُوَ الْغَائِطُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْبَرَّازُ بِالْفَتْحِ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ، وَتَبَرَّزَ الرَّجُلُ أَيَّ خَرَجَ إِلَى الْبَرَّازِ لِلْحَاجَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْمَكْسُورُ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنَ الْمَفْتُوحِ حَدِيثُ يَعْلَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ» يُرِيدُ الْمَوْضِعَ الْمُنْكَشِفَ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ. (بَرَزَخ)

- فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «فِي بَرَزَخٍ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» الْبَرَزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاسُومَى بَرَزَخًا» أَيَّ اسْقَطَ فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْوَسُوسَةَ فَقَالَ: تِلْكَ بَرَّازُخُ الْإِيمَانِ» يُرِيدُ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. فَأَوَّلُهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَقِيلَ أَرَادَ مَا بَيْنَ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ. وَالْبَرَّازُخُ جَمْعُ بَرَزَخٍ. (بَرَزَق)

(هـ) فِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ بَرَّازِيْق» وَيُرْوَى بَرَّازِق، أَيَّ جَمَاعَاتٍ، وَاحِدُهُ بَرَّازِقٌ وَبَرَزَقٌ. وَقِيلَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «أَلَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ نُهَاءَ تَمَنَعِ النَّاسِ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَهَذِهِ الْبَرَّازِيْق» . (بَرَس)

- فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «هُوَ أَحَلُّ مِنْ مَاءِ بَرَسٍ» بَرَسٌ: أَجْمَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْعِرَاقِ، وَهِيَ الْآنَ قَرْيَةٌ. (بَرَش)

(س) فِي حَدِيثِ الطَّرِمَاحِ «رَأَيْتُ جَذِيمَةَ الْأَبْرَشِ قَصِيرًا أَبْرَشًا» هُوَ تَصْغِيرُ أَبْرَشٍ. وَالْبَرَشَةُ لَوْنٌ مُخْتَلِطٌ حُمْرَةٌ وَبَيَاضًا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَلْوَانِ.

٣٠١٠٠١٨ (برشم)

٣٠١٠٠١٩ (برض)

٣٠١٠٠٢٠ (برطش)

٣٠١٠٠٢١ (برطل)

٣٠١٠٠٢٢ (برطم)

٣٠١٠٠٢٣ (برق)

(بَرَشَم)

- فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَبَرَشُمُوا لَهُ» أَيَّ حَدَقُوا النَّظَرَ إِلَيْهِ. وَالْبَرَشْمَةُ إِدَامَةُ النَّظْرِ. (بَرَض)

(هـ) فِيهِ «مَاءٌ قَلِيلٌ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا» أَيَّ يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

والبرص الشيء القليل.

(س) وفي حديث خزيمة وذكر السنة المجذبة «أبيست بارض الوديس» البارض: أول ما يبدو من النبات قبل أن تعرف أنواعه، فهو ما دام صغيراً بارض، فإذا طال تبينت أنواعه. والوديس: ما غطى وجه الأرض من النبات. (برطش)

(هـ) فيه «كان عمر في الجاهلية مبرطشاً» وهو الساعي بين البائع والمشتري، شبه الدلال، ويروى بالسین المهملة بمعناه. (برطل)

- في قصيد كعب بن زهير:

من خطمها ومن اللحين برطيل
البرطيل: حجر مستطيل عظيم، شبه به رأس الناقة. (برطم)

(س) في حديث مجاهد «في قوله تعالى وأنتم سامدون، قال: هي البرطمة» وهو الانتفاخ من الغضب. ورجل مبرطم متكبر. وقيل مقطب متغضب. والسامد: الرافع رأسه تكبراً. (برق)

(هـ) فيه «أبرقوا فإن دم عفرأ أزكى عند الله من دم سوداوين» أي ضحوا بالبرقاء، وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. وقيل معناه اطلبوا الدسم والسمن. من برقت له إذا دسمت طعامه بالسمن.

وفي حديث الدجال «إن صاحب رأيته في عجب ذنبه مثل ألية البرق، وفيه هلبات كهلبات الفرس» البرق بفتح الباء والراء: الحمل، وهو تعريب بره بالفارسية.

(س) ومنه حديث قتادة «تسوقهم النار سوق البرق الكسير» أي المكسور القوائم. يعني تسوقهم النار سوقاً رفيقاً كما يساق الحمل الظالع.

٣٠١٠٢٤ (برك)

(هـ) وفي حديث عمرو «أنه كتب إلى عمر: إن البحر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، دود على عود، بين غرق وبرق» البرق بالتحريك: الحيرة والدهش.

[هـ] ومنه حديث ابن عباس «لكل داخل برقة» أي دهشة.

ومنه حديث الدعاء «إذا برقت الأبصار» يجوز كسر الراء وفتحها، فالكسر بمعنى الحيرة، والفتح من البريق: اللوع. وفيه «كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة» أي لمعانها. يقال: برق بسيفه وأبرق إذا لمع به.

(هـ) ومنه حديث عمار «الجنة تحت البارقة» أي تحت السيف.

وفي حديث أبي إدريس «دخلت مسجد دمشق فإذا فتي براق الثنايا» وصف ثناياه بالحسن والصفاء، وأنها تلمع إذا تبسم كالبرق، وأراد صفة وجهه بالبشر والطلاقة.

ومنه الحديث «تبرق أسارير وجهه» أي تلمع وتستنير كالبرق. وقد تكررت في الحديث.

(س) وفي حديث المعراج ذكر «البراق» وهي الدابة التي ركبها صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء. سمي بذلك لنصوع لونه وشدة بريقه. وقيل لسرعة حركته شبهه فيما بالبرق.

وفي حديث وحشي «فاحتمله حتى إذا برقت قدماه رمى به» أي ضعفتا، وهو من قولهم برق بصره أي ضعف. وفيه ذكر «برقة»، هو بضم الباء وسكون الراء: موضع بالمدينة به مال كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. (برك)

(س) في حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم «وبارك على محمد وعلى آل محمد» أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التثريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه. وتطلق البركة أيضا على الزيادة. والأصل الأول. وفي حديث أم سليم «فحنكه وبرك عليه» أي دعا له بالبركة.

٣٠١٠٢٥ (برم)

وفي حديث علي «ألت السحاب برك بوانيا» البرك: الصدر، والبواني: أركان البنية.

وفي حديث علقمة «لا تقر بهم فإن على أبوابهم فتنا كبرك الإبل» هو الموضع الذي تبرك فيه، أراد أنها تعدي، كما أن الإبل الصحاح إذا أُنخِت في مبارك الجربى جربت.

وفي حديث الهجرة «لو أمرتنا أن نبلغ معك بها برك الغماد» تفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن. وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال.

(س) وفي حديث الحسين بن علي «١» «أبترك الناس في عثمان» أي شتموه وتنقصوه. (برم)

(هـ) فيه «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه البرم» هو الكحل المذاب. ويروى البيرم، وهو هو، بزيادة الياء، وقيل البيرم عتلة النجار.

(س) وفي حديث وفد مذبح «كرام غير أبرام» الأبرام اللثام، وأحدتهم برم بفتح الراء، وهو في الأصل الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، ولا يخرج فيه معهم شيئا.

(س) ومنه حديث عمرو بن معدي كرب «قال لعمر: أبرام بنو المغيرة؟ قال: ولم؟

قال: نزلت فيهم فما قروني غير قوس وثور وكعب، فقال عمر: إن في ذلك لشبعا» القوس ما يبقى في الجلة من التمر، والثور: قطعة عظيمة من الأقط، والكعب: قطعة من السمن.

(هـ) وفي حديث خزيمية السلمي «أينعت العنمة وسقطت البرمة» هي زهر الطلح، وجمعها برم، يعني أنها سقطت من أغصانها للجدب.

وفي حديث الدعاء «السلام عليك غير مودع برما» هو مصدر برم به- بالكسر يبرم برما بالتحريك إذا سمه وملاه.

وفي حديث بريدة «رأى برمة تفور» البرمة: القدر مطلقا، وجمعها أبرام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، وقد تكررت في الحديث.

(١) في ١، واللسان: وفي حديث علي بن الحسين.

٣٠١٠٢٦ (برنس)

٣٠١٠٢٧ (بره)

٣٠١٠٢٨ (برا)

(برنس)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «سَقَطَ الْبُرْنَسُ عَنْ رَأْسِي» هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، مِنْ دُرَاعَةٍ أَوْ جَبَّةٍ أَوْ مُمَطَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قَلَنْسُوءَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتِ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ الْبُرْسِ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - الْقُطْنُ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. وَقِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ. (بره)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «شَرُّ بَرٍّ فِي الْأَرْضِ بَرُّهُوتٌ» هِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ:

بَرٌّ عَمِيقَةٌ بِحُضْرَمُوتٍ لَا يُسْتَطَاعُ النَّزُولُ إِلَى قَعْرِهَا. وَيُقَالُ بَرُّهُوتٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، فَتَكُونُ تَأْوُهَا عَلَى الْأَوَّلِ زَائِدَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَصْلِيَّةٌ، أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِيهِ «الْصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» الْبُرْهَانُ: الْحُجَّةُ وَالِدَلِيلُ، أَيُّ أَنَّهَا حُجَّةٌ لَطَالِبِ الْأَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَرَضٌ يُجَازِي اللَّهُ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَقِيلَ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِ صَاحِبِهَا لَطِيبِ نَفْسِهِ بِإِخْرَاجِهَا، وَذَلِكَ لِعِلَاقَةِ مَا بَيْنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ.

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ» الْبُرَّةُ: حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مِنْ شَعْرٍ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا، لِأَنَّ أَصْلَهَا بُرَّةٌ، مِثْلَ فَرَوَّةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى بُرَى، وَبُرَاتٍ، وَبُرِينَ بِضَمِّ الْبَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنْتِ سُحَيْمٍ «إِنَّ صَاحِبًا لَنَا رَكِبَ نَاقَةً لَيْسَتْ بِمَبْرَاةٍ فَسَقَطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَرَّرَ بِنَفْسِهِ» أَيُّ لَيْسَ فِي أَنْفِهَا بُرَّةٌ. يُقَالُ أَبْرَيْتُ النَّاقَةَ فِيهِ مَبْرَاةٌ.

(بُرْهَرَةٌ) فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَأَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةَ سَوْدَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ الْبُرْهَرَةَ» قِيلَ هِيَ سَكِينَةٌ بَيْضَاءٌ جَدِيدَةٌ صَافِيَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ امْرَأَةٌ بُرْهَرَةٌ كَانَتْ تَرْعُدُ رَطُوبَةً. وَيُرْوَى رَهْرَهَةٌ، أَيُّ رَحْرَحَةٌ وَاسِعَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا قَوْلًا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهَا السَّكِينُ.

(برا)

(س) فِيهِ «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ» الْبَرِيَّةُ:

٣٠١١ باب الباء مع الزاي

٣٠١١٠١ (بزخ)

الْخَلْقُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. تَقُولُ: بَرَاهُ اللَّهُ يَبْرُوهُ بَرَوًا، أَيُّ خَلَقَهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْبَرَايَا وَالْبَرِيَّاتِ، مِنَ الْبَرَى التُّرَابِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَهْمَزْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ الْهَمْزُ أَخَذَهُ مِنْ بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَبْرُوهُمْ، أَيُّ خَلَقَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَ فِيهَا الْهَمْزَ تَخْفِيفًا وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ مَهْمُوزَةً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَدَدَ الثَّرَى وَالْبَرَى وَالْوَرَى» الْبَرَى التُّرَابُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ «أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي سَنَةِ حِمْرَاءَ قَدْ بَرَّتَ الْمَالُ» أَيُّ هَزَلَتْ الْإِبِلَ وَأَخَذَتْ مِنْ لَحْمِهَا، مِنَ الْبَرَى: الْقَطْعُ. وَالْمَالُ فِي كَلَامِهِمْ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِبِلِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ «أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِشْمَا»، أَي أُنْحَتْهَا وَأُصْلِحَهَا وَأَعْمَلُ لَهَا رِيشًا لِتَصِيرَ سَهَامًا يُرْمَى بِهَا. (س) وَفِيهِ «نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ» هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِنِعْمَتِهِمَا لِيُعْجِزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِصَنِيعِهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالرِّيَاءِ.

وَمِنْهُ شَعْرٌ حَسَانٌ:

بِيَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْثَافِهَا الْأَسْلَ الظَّمَاءِ

المُبَارَاةُ: المَجَارَاتُ وَالْمُسَابَقَةُ، أَي يُعَارِضُهَا فِي الْجَذْبِ لِقُوَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ قُوَّةِ رُؤُوسِهَا وَعَلَكِ حَدَائِدِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مَشَابَهَتَهَا لَهَا فِي اللَّيْنِ وَسُرْعَةِ الْإِنْقِيَادِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الزَّايِ

(بَزَخَ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَعَا بِفَرَسَيْنِ هَجِينٍ وَعَرَبِيٍّ إِلَى الشُّرْبِ، فَتَطَاوَلَ الْعَتِيقُ فَشَرِبَ بِطُولِ عُنُقِهِ، وَتَبَازَخَ الْهَجِينُ» التَّبَازُخُ: أَنْ يَنْتَبِي حَافِرُهُ إِلَى بَاطِنِهِ لِقِصْرِ عُنُقِهِ. وَتَبَازَخَ فَلَانٌ عَنِ الْأَمْرِ أَي تَقَاعَسَ.

٣٠١١٠٢ (بَز)

٣٠١١٠٣ (بَز)

وَفِيهِ ذِكْرُ وَفِدٍ «بِرَاخَةَ» هِيَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ: مَوْضِعٌ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (بَز)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ «مَا شَبِهَتْ وَقَعَ السُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ إِلَّا بَوَاقِعَ الْبَيَّازِرِ عَلَى الْمَوَاجِنِ» الْبَيَّازِرُ: الْعِصِي وَاحِدَتُهَا بَيِّزْرَةٌ، وَبَيِّزَارَةٌ. يُقَالُ: بَزَّرَهُ بِالْعَصَا إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا.

وَالْمَوَاجِنُ: جَمْعُ مَبِجْنَةٍ وَهِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَدُقُّ بِهَا الْقَصَارِ الثَّوْبَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَهُمْ الْبَازِرُ» قِيلَ بَازِرٌ نَاحِيَةُ قَرِيْبَةٌ مِنْ كَرْمَانَ بِهَا جِبَالٌ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: هُمُ الْأَكْرَادُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا فَكَانَهُ أَرَادَ أَهْلَ الْبَازِرِ، وَيَكُونُ سُمُوًا بِأَسْمِ بِلَادِهِمْ. هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فِي حَرْفِ الْبَاءِ وَالزَّايِ مِنْ كِتَابِهِ وَشَرَحَهُ. وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ وَهُوَ هَذَا الْبَازِرُ» وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ، وَيَعْنِي بِأَهْلِ الْبَازِرِ أَهْلَ فَارَسَ كَذَا هُوَ بُلْغَتُهُمْ. وَهَكَذَا جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ أَبْدَلَ السِّينَ زَايًا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ لَا مِنْ بَابِ الْبَاءِ وَالزَّايِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي فَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ مَعَ تَقْدِيمِ الزَّايِ. (بَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ «إِنَّهُ سَتَكُونُ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَكُونُ بِيْزِي وَأَخَذَ أَمْوَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» الْبِيْزِي - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ الْأُولَى وَالْقَصْرِ -: السَّلْبُ وَالتَّغْلِبُ. مِنْ بَزَّ يَبُزُّهُ وَابْتَزَّهُ إِذَا سَلَبَهُ إِيَّاهَا «١». وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِزِيَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: عَرَضَتْهُ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ فَقَالَ هَذَا لَا شَيْءَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنَ الْبِيْزَةِ: الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ، يُرِيدُ بِهِ عَسْفُ الْوَلَاةِ وَإِسْرَاعُهُمْ إِلَى الظُّلْمِ.

(س) فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «فِيَبْتَرِ ثِيَابِي وَمَتَاعِي» أَي يُجَرِّدُنِي مِنْهَا وَيَغْلِبُنِي عَلَيْهَا. وَمِنَ الثَّانِيِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ «٢» فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَزْبِيًّا فِيرُدُّهَا» هَكَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا دَنَا مِنَ الشَّامِ وَلَقِيَهِ النَّاسُ قَالَ لِأَسْلَمَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا عَلَيَّ صَاحِبِكِ بَزَّةً

(١) ومنه المثل: «من عرّب بزّ» أي من غلب سلب.

(٢) في الأصل واللسان: ضيفه. والمثبت من ا.

٣٠١١٠٤ (بزع)

٣٠١١٠٥ (بزغ)

٣٠١١٠٦ (بزق)

٣٠١١٠٧ (بزل)

٣٠١١٠٨ (بزا)

قَوْمٌ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الْبَزَّةُ: الْهَيْئَةُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ هَيْئَةَ الْعَجْمِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (بَزَعٌ)

(هـ) فِيهِ «مَرَرْتُ بِقَصْرِ مَشِيدِ بَزِيعٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «الْبَزِيعُ: الظَّرِيفُ مِنَ النَّاسِ، شُبِّهَ الْقَصْرَ بِهِ لِحُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، وَقَدْ تَبَزَّعَ الْغُلَامُ أَي ظَرْفٌ. وَتَبَزَّعَ الشَّرُّ أَي تَفَاقَمَ. (بَزَغٌ)

- فِيهِ «حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ» الْبَزُوعُ الطُّلُوعُ. يُقَالُ: بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَبَزَغَ الْقَمَرُ وَغَيْرُهُمَا إِذَا طَلَعَتْ. (س) وَفِيهِ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي بَزْغَةِ الْحَجَامِ» الْبَزْغُ وَالتَّبْزِيعُ: الشَّرْطُ بِالْمَبْزُغِ وَهُوَ الْمَشْرُطُ. وَبَزَغَ دَمُهُ: أَسَالَهُ. (بَزَقٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَتَيْنَا أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ بَزَقَتِ الشَّمْسُ» هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالْقَافِ، وَهِيَ بِمَعْنَى بَزَغَتْ، أَي طَلَعَتْ، وَالغَيْنُ وَالْقَافُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ. (بَزَلٌ)

فِي حَدِيثِ الدِّيَاتِ «أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَاتُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

بَازِلُ عَامِينَ حَدِيثٌ سَنِيٌّ

الْبَازِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي تَمَّ ثَمَانِي سِنِينَ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَطْلُعُ نَابُهُ وَتَكْمُلُ قُوَّتُهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامِينَ. يُقَالُ أَنَا مُسْتَجْمَعُ الشَّبَابِ مُسْتَكْمِلُ الْقُوَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا، فَقَدْ اسْتَبَطْنُمُ بِأَشْهَبِ بَازِلٍ» أَي رُمِيتُمْ بِأَمْرِ صَعْبٍ شَدِيدٍ، ضَرْبُهُ مَثَلًا لَشِدَّةِ الْأَمْرِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «قَضَى فِي الْبَازِلَةِ بِثَلَاثَةِ أَبْعَرَةٍ» الْبَازِلَةُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي تَبْزُلُ اللَّحْمَ أَي تُشَقُّهُ، وَهِيَ الْمُتْلَاحِمَةُ.

(بنا)

[هـ] فِي قَصِيدَةِ أَبِي طَالِبٍ عَاتَبَ قُرَيْشًا فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يُبْزَى مُحَمَّدٌ... وَمَا نَطَاعِنُ دُونَهُ وَنَنَاضِلُ

يُبْزَى، أَي يَقْهَرُ وَيُغْلَبُ، أَرَادَ لَا يُبْزَى، لِحَدَفٍ لَا مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ، أَي لَا يَقْهَرُ وَلَمْ نُقَاتِلْ عَنْهُ وَنُدَافِعُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ «لَا تَبَازِ كِتَابِي الْمُرَاةَ» التَّبَازِي أَنْ تُحْرَكَ

٣٠١٢ باب الباء مع السين

٣٠١٢٠١ (بسا)

٣٠١٢٠٢ (بسبس)

٣٠١٢٠٣ (بسر)

٣٠١٢٠٤ (بسس)

العَجُزِ فِي الْمَشْيِ، وَهُوَ مِنَ الْبَرَاءِ: خُرُوجِ الصَّدْرِ وَدُخُولِ الظَّهْرِ. وَأَبْزَى الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ عَجْزَهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِيمَا قِيلَ: لَا تَتَّخِنَ لِكُلِّ أَحَدٍ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ السِّينِ

(بسا)

- فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَرَأَى سُيُوفَنَا وَقَدْ بَسَّتْ بِالْمِيَاثِلِ» بَسَاتُ يَفْتَحُ السِّينَ

وَكَسَرَهَا: أَيِ اعْتَادَتْ وَاسْتَأْنَسَتْ، وَالْمِيَاثِلُ:

الْأَمْثَالُ، هَكَذَا فُسِّرَ، وَكَانَهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ.

(بسبس)

فِي حَدِيثِ قَسٍ «فَبَيْنَا أَنَا أَجُولُ بِسَبْسَبَاهَا» الْبَسْبَسُ: الْبُرُّ الْمَقْفَرُ الْوَاسِعُ، وَيُرْوَى سَبْسَبَاهَا وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(بسر)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَشَّجِ الْعَبْدِيِّ «لَا تَتَّجِرُوا وَلَا تَبْسُرُوا» الْبَسْرُ يَفْتَحُ الْبَاءَ خَلَطَ الْبَسْرُ بِالْتَّمْرِ وَانْتَبَاذُهُمَا مَعًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي شَرْطِ مُشْتَرِي النَّخْلِ عَلَى الْبَائِعِ «لَيْسَ لَهُ مِبْسَارٌ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْطُبُ بُسْرَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَهَضَ فِي سَفَرِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ ابْتَسَرْتُ» أَيِ ابْتَدَأْتُ بِسَفَرِي.

وَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ غَضًّا فَقَدْ بَسَرْتَهُ وَابْتَسَرْتَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَرَوْنَهُ بِالْتُّونِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ تَحَرَّكَتْ وَسِرَّتْ.

[هـ]- وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «قَالَ: لَمَّا أَسْلَمْتُ رَاعِمْتِي أُمِّي فَكَانَتْ تَلْقَانِي مَرَّةً بِالْبَشْرِ وَمَرَّةً بِالْبَسْرِ» الْبَشْرُ بِالْمُعْجَمَةِ: الطَّلَاقَةُ، وَبِالْمُهْمَلَةِ:

الْقُطُوبِ. بَسْرٌ وَجْهَهُ يَبْسُرُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «قَالَ لِلْوَلِيدِ التِّيَّاسِ: لَا تَبْسُرْ» الْبَسْرُ: ضَرْبُ الْفَحْلِ النَّاقَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَ. يَقُولُ لَا تَحْمَلِ عَلَى النَّاقَةِ وَالشَّاةِ

قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَ الْفَحْلَ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ «وَكَانَ مَبْسُورًا» أَيِ بِهِ بَوَاسِيرٌ، وَهِيَ الْمَرَضُ الْمَعْرُوفُ.

(بسبس)

(هـ) فِيهِ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَبْسُونَ وَيُسُونُ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ

٣٠١٢٠٥ (بسط)

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» يُقَالُ بَسَسْتُ النَّاقَةَ وَأَبَسْتُهَا إِذَا سَقَتَهَا وَزَجَرْتَهَا وَقُلْتَ لَهَا بِسٌ لَهَا بِسٌ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ «وَمَعِيَ بُرْدَةٌ قَدْ بُسَّ مِنْهَا» أَي نِيلَ مِنْهَا وَبَلَبَتْ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ الْبَاسَةِ» سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَحْطَمُ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا.

وَالْبَسَّ: الْحَطْمُ، وَيُرْوَى بِالنُّونِ مِنَ النَّسِّ: الطَّرْدُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «أَشَامُ مِنَ الْبُسُوسِ» هِيَ نَاقَةٌ رَمَاهَا كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ فَفَتَلَهَا، وَبِسَبَبِهَا كَانَتْ الْحَرْبُ الْمَشْهُورَةَ بَيْنَ بَكْرِ وَتَغْلِبِ،

وَصَارَتْ مَثَلًا فِي الشُّؤْمِ. وَالْبُسُوسُ فِي الْأَصْلِ: النَّاقَةُ الَّتِي لَا تُدْرُحُ حَتَّى يُقَالَ لَهَا بِسٌ بِسٌ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ صَوِيَّتٌ لِلرَّاعِي يُسَكِّنُ

بِهِ النَّاقَةَ عِنْدَ الْحَلَبِ.

وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْإِبِلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ: أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ وَالْبَسِّ أَنْتَ» الْبَسُّ الدَّسُّ. يُقَالُ بَسَّ فُلَانٌ لِفُلَانٍ مَنْ يَخْبِرُ لَهُ خَبْرَهُ وَيَأْتِيهِ

بِهِ، أَي دَسَّهُ إِلَيْهِ. وَبِالسَّبْسَةِ: السَّعَايَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

(بسط)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَاسِطُ» هُوَ الَّذِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ وَيُوسِعُهُ عَلَيْهِمْ بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْسُطُ الْأَرْوَاحَ فِي الْأَجْسَادِ عِنْدَ الْحَيَاةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لَوْفَدٍ كَلْبٌ كِتَابًا فِيهِ: فِي الْهَمُولَةِ الرَّاعِيَةُ الْبِاسِطُ الطُّوَارِ» الْبِاسِطُ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

هُوَ بِالْكَسْرِ جَمْعُ بَسِطٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُرَكَّتْ وَوَلَدَهَا لَا يَمْنَعُ مِنْهَا وَلَا تُعْطَفُ عَلَى غَيْرِهِ. وَبَسِطٌ بِمَعْنَى مَبْسُوطَةٌ، كَالطَّحْنِ وَالْقِطْفِ:

أَي بَسِطَتْ عَلَى أَوْلَادِهَا.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ بِالضَّمِّ جَمْعُ بَسِطٍ أَيْضًا كَطِزْرٍ وَطُّوَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ،

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فِي الْهَمُولَةِ الَّتِي تَرعى الْأَرْضَ الْوَاسِعَةَ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الطَّاءُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ. وَالطُّوَارُ جَمْعُ طَيْرٍ وَهِيَ الَّتِي تُرْضِعُ.

(هـ) وَفِيهِ فِي وَصْفِ الْغَيْثِ «فَوَفَّعَ بَسِيطًا مُتَدَارِكًا» أَي أَنْبَسَطَ فِي الْأَرْضِ وَأَسَّعَ.

وَالْمُتَدَارِكُ: الْمُتَّبَعُ.

(هـ) وَفِيهِ «يَدُ اللَّهِ تَعَالَى بَسْطَانٌ» أَي مَبْسُوطَةٌ. قَالَ: الْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ مَفْتُوحَةً حَمَلًا عَلَى بَاقِي الصِّفَاتِ كَالرَّحْمَنِ وَالغَضْبَانَ، فَأَمَّا

بِالضَّمِّ فَفِي الْمَصَادِرِ كَالْغُفْرَانَ وَالرِّضْوَانَ. وَقَالَ

٣٠١٢٠٦ (بسق)

٣٠١٢٠٧ (بسق)

الرَّحْمَنِيُّ: يَدَا اللَّهِ بَسْطَانٌ، نَتْنِيهِ بَسْطٌ، مِثْلُ رَوْضَةٍ أَنْفٍ، ثُمَّ تَخَفَّفَ فَيُقَالُ بَسِطٌ كَأُذُنٍ وَأُذُنٌ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «بَلْ يَدَاهُ بَسْطَانٌ

بَسْطَانٌ» جَعَلَ بَسِطَ الْيَدِ كَيَاةً عَنِ الْجُودِ وَتَمَثِيلًا، وَلَا يَدٌ تَمُّ وَلَا بَسِطٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَدٌ بَسِطٌ أَيْضًا، يَعْنِي

بِالْكَسْرِ، أَي مُطْلَقَةً، ثُمَّ قَالَ: وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «بَلْ يَدَاهُ بَسْطَانٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ «لِيَكُنْ وَجْهُكَ بَسِطًا» أَي مُنْبَسِطًا مُنْطَلِقًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ «يَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطُهَا» أَي يَسُرُّنِي مَا يَسُرُّهَا. لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَرَّ أَنْبَسَطَ وَجْهَهُ وَاسْتَبَشَّرَ.
(س) وَفِيهِ «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ أَنْبَسَاطَ الْكَلْبِ» أَي لَا تَفْرِشْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ.
وَالْأَنْبَسَاطُ مَصْدَرُ أَنْبَسَطَ لَا بَسَطَ، فَعَمَلُهُ عَلَيْهِ.
(بَسَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَرَأَ وَالتَّخْلَ بِاسِقَاتِ
«الْبَاسِقِ: الْمُرْتَفِعِ فِي عُلُوِّهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ السَّحَابِ «كَيْفَ تَرَوْنَ بَوَاسِقَهَا» أَي مَا اسْتَطَالَ مِنْ فُرُوعِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «مَنْ بَوَاسِقَ أَحْوَانَ» .

وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَارْحَنَنَّ بَعْدَ تَبَسُّقٍ» أَي ثَقُلَ وَمَالَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ وَطَالَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ «كَيْفَ بَسَقَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي كَيْفَ ارْتَفَعَ ذِكْرُهُ دُونَهُمْ. وَالبُسُوقُ:
عُلُوُّ ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي الْفَضْلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيدِيَّةِ «فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهِ» بَسَقَ لُغَةً فِي بَزَقَ وَبَصَقَ.
(بَسَلَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ آمِينَ وَبَسَلًا» أَي إِجْبَابًا يَا رَبِّ.
وَالْبَسَلُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَاتَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبْسَلَ مَالَهُ» أَي أَسْلَمَ بَدِينَهُ وَاسْتَغْرَقَهُ، وَكَانَ نَحْلًا، فَدَدَهُ عُمَرُ وَبَاعَ ثَمْرَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ
وَقَضَى دِينَهُ.

٣٠١٢٠٨ (بسن)

٣٠١٣ باب الباء مع الشين

٣٠١٣٠١ (بشر)

(س) وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ «قَالَ لِعُثْمَانَ: أَمَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ هِمْدَانَ فَأَبْجَادُ بَسْلٍ» أَي تُشْجَعَانِ، وَهُوَ جَمْعُ بَاسِلٍ، كَبَازِلٍ وَبُزْلٍ، سُمِّيَ بِهِ
الشُّجَاعُ لِأَمْتِنَاعِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ.
(بسن)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ بِالْبَاسِنَةِ» قِيلَ إِنَّهَا آلَاتُ الصُّنَاعِ. وَقِيلَ هِيَ سِكَّةُ الْحَرْثِ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ
مَحْضٍ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الشِّينِ

(بشر)

«١» (هـ) فِيهِ «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ وَأَبْشَرَهُ» أَي أَحْسَنَهُ، مِنْ
الْبَشْرِ وَهُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَبَشَاشَتُهُ. وَيُرْوَى «وَأَشْرَهُ» مِنْ النَّشَاطِ وَالْبَطْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ «فَأَعْطَيْتَهُ تَوْبِي بِشَارَةَ» الْبُشَارَةَ بِالضَّمِّ: مَا يُعْطَى الْبَشِيرِ، كَالْعَمَالَةَ لِلْعَامِلِ، وَبِالْكَسْرِ الْإِسْمُ، لِأَنَّهَا تُظْهِرُ طَلَاقَةَ الْإِنْسَانِ وَفَرَحَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيَبْشِرْ» أَي فليفرح وليسر، أَرَادَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبِّصِ الْإِيمَانِ. مِنْ بَشَرَ يَبْشُرُ بِالْفَتْحِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ مِنْ بَشَرْتُ الْأَدِيمَ أَبْشَرُهُ إِذَا أَخَذَتْ بَاطِنَهُ بِالشَّفْرَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فليضمّر نفسه للقرآن، فَإِنَّ الْإِسْتِكْرَارَ مِنَ الطَّعَامِ يُنْسِيهِ إِيَّاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَمَرْنَا أَنْ نَبْشَرَ الشَّوَارِبَ بِشْرًا» أَي نُخْفِيهَا حَتَّى تَبِينَ بَشَرْتَهَا، وَهِيَ ظَاهِرُ الْجُلْدِ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَبْشَارٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي لِيَضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَيَبْشُرُ وَهُوَ صَائِمٌ» أَرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمَلَامَسَةَ. وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسَ بَشْرَةَ الرَّجُلِ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَخَارِجًا مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ نَجِيَّةَ «ابْنَتُكَ الْمُؤَدَّمَةُ الْمُبْشَرَةُ» يَصِفُ حُسْنَ بَشَرْتَهَا وَشَدَّتْهَا.

(١) فِي أ: نَجْبَةٌ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّحْرِيكِ. (١٧- النِّهَايَةُ- ١)

٣٠١٣٠٢ (بشش)

٣٠١٣٠٣ (بشع)

٣٠١٣٠٤ (بشق)

٣٠١٣٠٥ (بشك)

٣٠١٣٠٦ (بشم)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُحْجَّاجِ «كَيْفَ كَانَ الْمَطْرُ وَتَبْشِيرُهُ» أَي مَبْدُؤُهُ وَأَوَّلُهُ. وَمِنْهُ:

تَبْأَشِرُ الصُّبْحِ: أَوَائِلُهُ.

(بشش)

(هـ) فِيهِ «لَا يُؤْطَنُ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبْشَبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَبَشُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِغَائِبِهِمْ» الْبَشُّ: فَرَحُ الصَّدِيقِ بِالصَّدِيقِ،

وَاللُّطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَشَشْتُ بِهِ أَبْشُ. وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِرِهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمَانِ فَتَدَاكَّرَا غَفَرَ اللَّهُ لِأَبْسِهِمَا بِصَاحِبِهِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْصَرَ «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ» بِشَاشَةُ الْقَاءِ: الْفَرَحُ بِالْمَرْءِ وَالْإِنْبِسَاطُ إِلَيْهِ وَالْأُنْسُ بِهِ.

(بشع)

- فِيهِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَشْعَ» أَي الْخَشِنَ الْكَرِيْهَ الطَّعْمَ، يُرِيدُ أَنَّهُ لِمَنْ يَكُنْ يَذُمُّ طَعَامًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ» .

(بشق)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «بَشَقَ الْمَسَافِرُ وَمَنْعَ الطَّرِيقُ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَي انْسَدَّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: بَشَقَ: أَسْرَعَ، مِثْلُ بَشَكَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ

تَأَخَّرَ. وَقِيلَ حُبْسَ. وَقِيلَ مَلَّ. وَقِيلَ ضَعْفَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: بَشَقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَثِقٌ مِنَ اللَّثَقِ: الْوَحْلُ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَمَّا كَثُرَ الْمَطَرُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَثَقَ الْمَالُ. قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشَقًّا، أَيْ صَارَ مَزَلَّةً وَزَلَقًا، وَالْمِيمُ وَالْبَاءُ يَتَقَارَبَانِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا هُوَ بِالْبَاءِ مِنْ
بَشَقْتُ الثَّوْبَ وَبَشَكْتُهُ إِذَا قَطَعْتَهُ فِي خَفَّةٍ، أَيْ قُطِعَ بِالْمُسَافِرِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِالنُّونِ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَقَ الظُّبْيُ فِي الْحِبَالَةِ إِذَا عُلِقَ فِيهَا.
وَرَجُلٌ بَشَقَ: إِذَا كَانَ مَنْ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ لَا يَكَادُ يَخْلُصُ مِنْهَا.

(بَشَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ مَرْوَانَ كَسَاهُ مِطْرَفٌ خَزْرَ فَكَانَ يَنْثِيهِ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ مَنْ سَعَتَهُ، فَانْتَشَقَّ، فَدَشَكَهُ بِشَكًّا» أَيْ خَاطَهُ. الْبَشَكُ:
الْخِيَاطَةُ الْمُسْتَعْجِلَةُ الْمُتَبَاعِدَةُ.

(بَشَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ «وَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَمِّ الْبَارِحَةَ

٣٠١٤ باب الباء مع الصاد

٣٠١٤٠١ (بَصَبَصَ)

٣٠١٤٠٢ (بَصَر)

بَشَمًا، قَالَ: لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» الْبَشَمُ: التُّحْمَةُ عَنِ الدِّسَمِ. وَرَجُلٌ بَشَمَ بِالْكَسْرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «وَأَنْتَ تَجَشَّأُ مِنَ الشَّبَعِ بِشَمًا» وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ «خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ شَاءَ تَأْكُلُ مِنْ وَرَقِ الْقَتَادِ وَالْبَشَامِ»
الْبَشَامُ: شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّيْحِ يُسْتَاكُ بِهِ، وَاحِدَتُهَا بَشَامَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ «لَا بَأْسَ بِنَزْعِ السِّوَاكِ مِنَ الْبَشَامَةِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُتْبَةَ بِنِ غَرْوَانَ «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْبَشَامِ»

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الصَّادِ

(بَصَبَصَ)

(س) فِي حَدِيثِ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حِينَ أَلْقَى فِي الْجُبِّ وَأَلْقَى عَلَيْهِ السَّبَاعَ فَجَعَلَنَ يَلْحَسُهُ وَيُبْصِبُصِنَ إِلَيْهِ» يُقَالُ بَصَبَصَ الْكَلْبُ بِذَنْبِهِ
إِذَا حَرَّكَه، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ طَمَعٍ أَوْ خَوْفٍ.

(بَصَر)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَصِيرُ» *

هُوَ الَّذِي يُشَاهِدُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا ظَاهِرًا وَخَافِيًا بِغَيْرِ جَارِحَةٍ. وَالْبَصْرُ فِي حَقِّهِ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَنْكَشِفُ بِهَا كَمَالُ نَعْوَتِ الْمُبْصِرَاتِ.
[هـ] وَفِيهِ «فَأَمَرَ بِهِ فُبَصِرَ رَأْسُهُ» أَيْ قُطِعَ. يُقَالُ بَصَرَهُ بِسَيْفِهِ إِذَا قَطَعَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ «فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ فَرَأَى فِيهَا بَصْرَةً مِنْ لَبَنٍ» تُرِيدُ أَثْرًا قَلِيلًا يَبْصُرُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْبَصْرِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِنَبْلَةٍ أَبْصَرَهَا» قِيلَ هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَقِيلَ صَلَاةُ الْفَجْرِ
لِأَنَّهَا يُؤَدِّيَانِ وَقَدْ اخْتَلَطَ الظُّلَامُ بِالضِّيَاءِ. وَالْبَصْرُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ، يُقَالُ بَصَرَ بِهِ بَصْرًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي» وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَرُوي بَصْرٌ وَسَمِعَ، وَبَصَّرَ وَسَمَعًا، وَبَصَرَ وَسَمِعَ، عَلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «وَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» أَي شَيْئًا مِنَ الدَّمِ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الرَّمِيَّةِ وَيَسْتَبِينُهَا بِهِ.

٣٠١٤٠٣ (بصص)

٣٠١٥ باب الباء مع الضاد

٣٠١٥٠١ (بضض)

٣٠١٥٠٢ (بضع)

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «وَلتَخْتَلِفَنَّ عَلَى بَصِيرَةٍ» أَي عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ أَمْرِكُمْ وَيَقِينِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَلَيْسَ الطَّرِيقُ يَجْمَعُ التَّاجِرَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْمُسْتَبَصِرَ وَالْمَجْبُورَ» أَيِ الْمُسْتَبِينِ لِلشَّيْءِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ، أَرَادَتْ أَنْ تَلْكَ الرُّفْقَةَ قَدْ جَمَعَتْ الْأَخْيَارَ وَالْأَشْرَارَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «بَصُرَ كُلُّ سَمَاءٍ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» أَي سَمَكَهَا وَغَلْظَهَا، وَهُوَ بَضَمُ الْبَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَصُرَ جِلْدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا» .

(بصص)

(هـ) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «تُمْسِكُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَبْصَسَ كَأَنَّهَا مَتْنٌ إِهَالَةٌ» أَي تَبْرُقُ وَيَتَلَأَلُ ضَوْوُهَا.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الضَّادِ

(بضض)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَا تَبَّضُ بِلَالٌ» أَي مَا يَقْطُرُ مِنْهَا لَبَنٌ. يُقَالُ بَضَّ الْمَاءُ إِذَا قَطَرَ وَسَالَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَبُوكَ «وَالْعَيْنُ تَبَّضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ «وَبَضَّتِ الْحَمَّةُ» أَي دَرَّتْ حَلْمَةُ الضَّرْعِ بِاللَّبَنِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْفَرَسِ إِذَا هُوَ جَالِسٌ وَعُرْضُ وَجْهِهِ يَبْضُ مَاءً أَصْفَرَ» .

(س) وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «الشَّيْطَانُ يَجْرِي فِي الْإِحْلِيلِ وَيَبْضُ فِي الدَّبْرِ» أَي يَدْبُ فِيهِ فَيُخِيلُ أَنَّهُ بَلَلٌ أَوْ رِيحٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةِ الشَّبَابِ إِلَّا كَذَا» الْبَضَاضَةُ: رِقَّةُ اللَّوْنِ وَصَفَاؤُهُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ «قَدِمَ عَمْرُو عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَبْضُ النَّاسِ» أَي أَرْقَهُمْ لَوْنًا وَأَحْسَنَهُمْ بَشَرَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «أَلَا فَانظُرُوا فِيكُمْ رَجُلًا أَيْضَ بَضًّا» .

(هـ) وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ «تَلَقَى أَحَدَهُمْ أَيْضَ بَضًّا» .

(بضع)

[هـ] فِيهِ «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» يُقَالُ أَبْضَعْتُ الْمَرْأَةَ إِبْضَاعًا إِذَا زَوَّجْتَهَا.

وَالْإِسْتِبْضَاعُ: نَوْعٌ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْبُضْعِ: الْجَمَاعُ. وَذَلِكَ أَنَّ تَطَلُّبَ الْمَرْأَةِ جَمَاعَ الرَّجُلِ لِنَتَالِ مِنْهُ الْوَلَدَ فَقَطُّ. كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ لِأَمَّتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى تَبِينَنَّ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ. وَإِنَّمَا يُفْعَلُ

ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فَدَعَتْهُ إِلَى أَنْ يَسْتَبْضِعَ مِنْهَا» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَلَهُ حَصْنِي رِبِّي مِنْ كُلِّ بَضْعٍ» أَي مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ، وَالْهَاءُ فِي لَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِكَرًا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ. وَالْبَضْعُ يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ مَعًا، وَعَلَى الْفَرْجِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلَّا فَقَالَ: أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبْنَهَا فَإِنَّ الْبَضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ» أَي الْجَمَاعِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَبَضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ» أَي مُبَاشَرَتُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «وَبَضِيعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَتَقَ بَضْعَكَ فَاخْتَارِي» أَي صَارَ فَرْجُكَ بِالْعِتْقِ حُرًّا فَاخْتَارِي الثَّبَاتَ عَلَى زَوْجِكَ أَوْ مُفَارَقَتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَدِيجَةَ «لَمَّا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَذَا الْبَضْعُ الَّذِي لَا يُقْرَعُ أَنْفَهُ» يُرِيدُ هَذَا الْكُفَّءَ الَّذِي لَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ أَنَّ الْفَحْلَ الْمُهْجِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ كِرَائِمَ الْإِبِلِ قَرَعُوا أَنْفَهُ بَعْصًا أَوْ غَيْرَهَا لِيُرْتَدَّ عَنْهَا وَيَتْرُكَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» الْبَضْعَةُ بِالْفَتْحِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ، أَي أَنَّهَا جُزْءٌ مِنِّي، كَمَا أَنَّ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْوَاحِدِ بِبَضْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» الْبَضْعُ فِي الْعَدَدِ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ يُفْتَحُ، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعِشْرَةِ، لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ.

٣٠١٦ باب الباء مع الطاء

٣٠١٦.١ (بطأ)

٣٠١٦.٢ (بطح)

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَقُولُ بَضْعَ سِنِينَ، وَبِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا، فَإِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ لَا تَقُولُ بَضْعَ وَعِشْرُونَ. وَهَذَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّجَاجِ ذَكَرَ «الْبَاضِعَةَ» وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ، أَي تَشُقُّهُ وَتَقْطَعُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضِعُ وَتَحْدِرُ» أَي تَشُقُّ الْجِلْدَ وَتَقْطَعُهُ وَتُجْرِي الدَّمَ.

(س) وَفِيهِ «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثِهَا وَتَبْضِعُ طَيْبَهَا» كَذَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ. وَقَالَ:

هُوَ مِنْ أَبْضَعْتُهُ بِضَاعَةً إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْطِي طَيْبَهَا سَاكِنَهَا. وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ النَّضْحِ وَالنَّضْحِ، وَهُوَ رُشُّ الْمَاءِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بِضَاعَةً» هِيَ بَثْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَحْفُوظُ ضَمُّ الْبَاءِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ كَسْرَهَا، وَحَكَى بَعْضُهُمْ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

(س) وَفِيهِ ذَكَرُ «أَبْضَعَةَ» هُوَ مَلِكٌ مِنْ كَنْدَةَ، بِوَزْنِ أَرْنَبَةٍ، وَقِيلَ هُوَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الطَّاءِ

(بَطَأً)

- فِيهِ «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَنْفَعَهُ نَسَبُهُ» أَي مَنِ أَخْرَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ وَتَفْرِيطُهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَمْ يَنْفَعَهُ فِي الْآخِرَةِ شَرَفُ النَّسَبِ. يُقَالُ بَطَأَ بِهِ وَأَبْطَأَ بِهِ بِمَعْنَى.

(بَطَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «بَطَحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ» أَي أَلْقَى صَاحِبَهَا عَلَى وَجْهِهِ لَتَطَّاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَبَنَى الْبَيْتَ فَأَهَابَ بِالنَّاسِ إِلَى بَطْحِهِ» أَي تَسْوِيتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ: أَبْطَحُوهُ «١» مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ» أَي أَلْقَى فِيهِ الْبَطْحَاءَ، وَهُوَ الْحَصَى الصَّغَارُ. وَبَطْحَاءُ الْوَادِي وَأَبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيْنُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ» يَعْنِي أَبْطَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيلٌ وَادِيهَا، وَيُجْمَعُ عَلَى الْبِطَاحِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَقَالَ أَبْطَحَهُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَوَالِ السَّانِ وَالْمَهْرُوعِ.

٣٠١٦٠٣ (بَطْر)

٣٠١٦٠٤ (بَطْرَقَ)

٣٠١٦٠٥ (بَطَشَ)

٣٠١٦٠٦ (بَطَطَ)

٣٠١٦٠٧ (بَطَقَ)

وَالْأَبْطَاحُ، وَمِنْهُ قِيلَ قَرِيشُ الْبِطَاحِ، هُمُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ أَبْطَاحَ مَكَّةَ وَبَطْحَاءَهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا» أَي لَارِزِقَةً بِالرَّأْسِ غَيْرَ ذَاهِبَةٍ فِي الْهَوَاءِ. الْكِمَامُ جَمْعُ كُمَّةٍ وَهِيَ الْقَلَنْسُوءَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصَّدَاقِ «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ» بَطْحَانُ بَفَتْحِ الْبَاءِ اسْمُ وَادِي الْمَدِينَةِ. وَالْبَطْحَانِيُّونَ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَضْمُونَ الْبَاءَ وَلَعَلَّهُ الْأَصْحَبُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «بَطَاحٍ» هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَتَخْفِيفُ الطَّاءِ: مَاءٌ فِي دِيَارِ أَسَدٍ، وَبِهِ كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

(بَطْرَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعْمَةِ وَطُولُ الْغِنَى.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ» هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ حَقًّا مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بَاطِلًا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَجَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ.

(بَطْرَقَ)

- فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ مِنَ الرُّومِ» هِيَ جَمْعُ بَطْرِيقٍ، وَهُوَ الْحَاذِقُ بِالْحَرْبِ وَأُمُورِهَا بُلْغَةُ الرُّومِ. وَهُوَ ذُو مَنْصِبٍ وَتَقَدَّمَ عِنْدَهُمْ.

(بَطَشَ)

(هـ) فِيهِ «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ» أَي مُتَعَلِّقٌ بِهِ بِقُوَّةٍ. وَالْبَطَشُ:

الْأَخْذُ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ.

(بَطَطَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ بِهِ وَرَمَ فَمَا بَرِحَ بِهِ حَتَّى بَطَّ» الْبَطُّ: شَقُّ الدَّمَلِ وَالخُرَاجِ وَنَحْوِهِمَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ أَتَى بَطَّةً فِيهَا زَيْتٌ فَصَبَّهُ فِي السِّرَاجِ» الْبَطَّةُ.

الدَّبَّةُ بُلُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى شَكْلِ الْبَطَّةِ مِنَ الْحَيَوَانِ.

(بَطَقَ)

(هـ) فِيهِ «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْبَطَاقَةُ: رُقْعَةٌ صَغِيرَةٌ يُثَبَّتُ فِيهَا مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا فَوْزَنُهُ أَوْ عَدْدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا فَثَمَنُهُ. قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشَدُّ بِطَاقَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، فَتَكُونُ الْبَاءُ حِينَئِذٍ زَائِدَةً. وَهِيَ كَلِمَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ بِمِصْرَ.

٣٠١٦٠٨ (بطل)

٣٠١٦٠٩ (بطن)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ لِامْرَأَةٍ سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْئَلَةٍ: اكْتُبِيهَا فِي بَطَاقَةٍ» أَي رُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

(بَطَلُ)

[هـ] فِيهِ «وَلَا تَسْتَطِيعُهُ الْبَطَلَةُ» قِيلَ هُمُ السَّحَرَةُ. يُقَالُ أَبْطَلَ إِذَا جَاءَ بِالْبَاطِلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ «كُنْتُ أَتَشُدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَرُ قَالَ: اسْكُتْ إِنْ عُمَرُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ» أَرَادَ بِالْبَاطِلِ صِنَاعَةَ الشَّعْرِ وَاتِّخَاذَهُ كَسْبًا بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَنْشُدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ لَا يَفْرُقَ الْأَسْوَدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِهِ، فَأَعْلَهُ ذَلِكَ شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ

وفيه:

الْبَطْلُ: الشُّجَاعُ. وَقَدْ بَطَلَ بِالضَّمِّ بَطَالَةً وَبَطُولَةً.

(بَطَنَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَاطِنُ»

هُوَ الْمُحْتَجِبُ عَنِ أَبْصَارِ الْخَلَائِقِ وَأَوْهَامِهِمْ فَلَا يُدْرِكُهُ بَصَرٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ وَهَمٌّ. وَقِيلَ هُوَ الْعَالِمُ بِمَا بَطَنَ. يُقَالُ: بَطَنْتُ الْأَمْرَ إِذَا عَرَفْتَهُ بَاطِنُهُ.

وَفِيهِ «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ» بَطَانَةُ الرَّجُلِ:

صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَانَةِ يَضُجُونَ» الْبَطَانَةُ: الْخَارِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَفِي صِفَةِ الْقُرْآنِ «لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ» أَرَادَ بِالظَّهْرِ مَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَبِالْبَطْنِ مَا احْتَجِبَ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَفِيهِ «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ» أَي الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ كَالْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ» وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا النَّفْسَ وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ تَرَجَّمَهُ عَلَيْهِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ. وَفِيهِ «تَعُدُّوْا نَحَاصًا وَتُرُوْحَ بَطَانًا» أَيُّ مُتَلْتِةِ الْبَطُونِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «وَعُودٌ غَنَمُهُ حَفَلًا بِطَانًا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَيُّتُ مِبْطَانًا وَحَوْلِي بَطُونٌ غَزْنِي» الْمِبْطَانُ الْكَثِيرُ الْأَكْلُ وَالْعَظِيمُ الْبَطْنُ.

وَفِي صِفَةِ عَلِيٍّ «الْبَطِينُ الْأَنْزَعُ» أَيُّ الْعَظِيمُ الْبَطْنُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «بَطَنْتُ بِكَ الْحُمَى» أَيُّ أَثَرْتُ فِي بَاطِنِكَ. يُقَالُ بَطَنَهُ الدَّاءُ يَبْطِنُهُ.

(س) وَفِيهِ «رَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لَيْسَتْ بِطَنَهَا» أَيُّ يَطْلُبُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ النَّتَاجِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: هَنَيْثَا لَكَ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا يَبْطِنُكَ لَمْ يَتَغَضَّضْ مِنْهَا شَيْءٌ

«١»» «ضَرَبَ الْبَطْنَةَ مِثْلًا فِي أَمْرِ الدِّينِ، أَيُّ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا سَلِيمًا لَمْ يَثْلَمْ دِينَهُ شَيْءٌ. وَتَغَضَّضَ الْمَاءُ: نَقَصَ. وَقَدْ يَكُونُ ذَمًّا وَلَمْ يَرِدْ هُنَا إِلَّا الْمَدْحُ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِذَا رَجُلٌ مِبْطَنٌ مِثْلُ السَّيْفِ» الْمِبْطَنُ:

الضَّامِرُ الْبَطْنُ.

وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ «الشَّوْطُ بَطِينٌ» أَيُّ بَعِيدٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ» الْبَطْنُ مَا دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ، أَيُّ كَتَبَ عَلَيْهِمْ مَا تَغْرَمُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ،

فَبَيْنَ مَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِنْهَا. وَيَجْمَعُ عَلَى أَبْطُنٍ وَبَطُونٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانَ الْعَرْشِ» أَيُّ مِنْ وَسَطِهِ. وَقِيلَ مِنْ أَصْلِهِ. وَقِيلَ الْبَطْنَانُ جَمْعُ بَطْنٍ: وَهُوَ الْغَامِضُ مِنَ الْأَرْضِ،

يُرِيدُ مِنْ دَوَاخِلِ الْعَرْشِ.

وَمِنْهُ كَلَامُ عَلِيٍّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ «تَرَوَى بِهِ الْقَبِيْعَانَ وَتَسِيلُ بِهِ الْبَطْنَانَ» .

(١) فِي الْأَصْلِ: لَمْ يَتَغَضَّضْ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْوَالِلسَانِ وَالْمَهْرُوىِ.

٣٠١٧ باب الباء مع الظاء

٣٠١٧.١ (بظر)

٣٠١٨ باب الباء مع العين

٣٠١٨.١ (بعث)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُبْطِنُ لِحَيْتِهِ» أَيُّ يَأْخُذُ الشَّعْرَ مِنْ تَحْتِ الْحَنْكِ وَالذَّقْنِ.

وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «غَسَلَ الْبَطْنَةَ» أَيُّ الدِّرْءِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الظَّاءِ

(بظر)

- فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «أَمِصُّ بِظُرِّ اللَّاتِ» الْبَطْرُ يَفْتَحُ الْبَاءَ: الْهِنَةُ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْخَافِضَةُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَابَنُ مَقْطَعَةِ الْبُطُورِ» جَمَعَ بَطْرًا، وَدَعَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تَحْتَنُ النِّسَاءَ. وَالْعَرَبُ تُطَلِّقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْزُضِ الدِّمِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ مِنْ يُقَالُ لَهُ خَاتِنَةٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ فِي مَسْئَلَةٍ سُئِلَهَا: مَا تَقُولُ فِيهَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَبْطَرُ» هُوَ الَّذِي فِي شَفْتِهِ الْعُلْيَا طُولٌ مَعَ نُتُوٍّ.
بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْعَيْنِ
(بَعَثَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَاعِثُ» هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ الْخَلْقَ، أَيُّ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَهِدْتُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعَيْتُكَ نِعْمَةً» أَيُّ مَبْعُوثِكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ إِلَى الْخَلْقِ، أَيُّ أَرْسَلْتَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «إِنَّ لِلْفِتْنَةِ بَعَثَاتٍ» أَيُّ إِثَارَاتٍ وَتَهْيِجَاتٍ، جَمَعَ بَعَثَةً، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْبَعَثِ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَثَرْتَهُ فَقَدْ بَعَثْتَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَبَعَثْتُ الْبَعِيرَ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ» .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتِيَانٌ فَابْتَعَثَانِي» أَيُّ أَيَقِظَانِي مِنْ نَوْمِي.
وَحَدِيثُ الْقِيَامَةِ «يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ» أَيُّ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ.

٣٠١٨٠٢ (بعثر)

٣٠١٨٠٣ (بعثط)

٣٠١٨٠٤ (بعج)

٣٠١٨٠٥ (بعد)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَمْعَةَ «إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا»
يُقَالُ انْبَعَثَ فَلَانٌ لَشَأْنِهِ إِذَا ثَارَ وَمَضَى ذَاهِبًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ كَتَبُوا لَهُ أَنْ لَا تُحْدِثَ كَنِيسَةً وَلَا قَلْبَةً، وَلَا تُخْرِجَ سَعَانِينَ وَلَا بَاعُوثًا» الْبَاعُوثُ لِلنَّصَارَى كَالِاسْتِسْقَاءِ لِلْمَسْلُوبِينَ، وَهُوَ اسْمٌ سُرْيَانِي. وَقِيلَ هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّاءِ فَوْقَهَا نَقَطَتَانِ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا قِيلَ يَوْمَ بَعَاثَ» هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، يَوْمٌ مَشْهُورٌ كَانَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ. وَبَعَاثَ اسْمٌ حِصْنٌ لِلْأَوْسِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(بَعَثَ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنِّي إِذَا لَمْ أَرَكَ تَبَعَثْتُ نَفْسِي» أَيُّ جَاسَتْ وَأَنْقَلَبَتْ وَغَثَّتْ.
(بَعِثَطَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قِيلَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ نَسَبِكَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ بَعْثِهَا» الْبَعْثُ: سُرَّةُ الْوَادِي. يُرِيدُ أَنَّهُ وَاسِطَةُ قُرَيْشٍ وَمِنْ سُرَّةِ بِطَاحِهَا.
(بَعَجَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ بَعَجَتْ كِطَامًا» أَيُّ شَقَّتْ وَفَتَحَتْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَالْكَطَائِمُ جَمْعُ كِطَامَةٍ، وَهِيَ آبَارٌ تُخْفَرُ مُتَقَارِبَةً وَبَيْنَهَا جَمْرَى فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ لِيَسِيلَ فِيهِ مَاءُ الْعُلْيَا إِلَى السُّفْلَى حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ الْقَنَوَاتُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ عُمَرَ «وَبَعَجَ الْأَرْضَ وَبَحَعَهَا» أَي شَقَّهَا وَأَذَلَّهَا، كُنْتُ بِهِ عَنْ فَتُوْحِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ عُمَرَ «إِنَّ ابْنَ حَنْتَمَةَ بَعَجَتْ لَهُ الدُّنْيَا مِعَاها» أَي كَشَفَتْ لَهُ كُنُوزَهَا بِالْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ، وَحَنْتَمَةُ أُمَّهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ «إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ أَبْعَجَ بَطْنَهُ بِالْخَنْجَرِ» أَي أَشَقُّ.

(بَعْدُ)

- فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ أَبْعَدَ» وَفِي أُخْرَى يَتَّبَعْدُ، وَفِي أُخْرَى يُبْعِدُ فِي الْمَذْهَبِ، أَي الذَّهَابِ عِنْدَ قَضَائِهِ الْحَاجَّةَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى» مَعْنَاهُ الْمُبْتَاعِدُ عَنِ الْخَيْرِ وَالْعِصْمَةِ.

٣٠١٨٠٦ (بَعْر)

٣٠١٨٠٧ (بَعْض)

٣٠١٨٠٨ (بَعْع)

يُقَالُ بَعِدَ بِالْكَسْرِ عَنِ الْخَيْرِ فَهُوَ بَاعِدٌ، أَي هَالِكٌ وَابْعَدَ الْهَلَاكُ. وَالْأَبْعَدُ الْخَائِنُ أَيْضًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «كَبَّ اللَّهُ الْأَبْعَدَ لِفِيهِ» .

وَفِي شَهَادَةِ الْأَعْضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «بُعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا» أَي هَلَاكًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبُعْدِ ضِدُّ الْقُرْبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ «هَلْ أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ» كَذَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّمَا وَأَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُتَنَاهِيَّ

فِي نَوْعِهِ يُقَالُ قَدْ أَبْعَدَ فِيهِ. وَهَذَا أَمْرٌ بِعِيدٍ، أَي لَا يَقَعُ مِثْلُهُ لِعَظَمِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّكَ اسْتَعْظَمْتَ شَأْنِي وَاسْتَبْعَدْتَ قَتْلِي، فَهَلْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

وَالرُّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ: أَعْمَدُ بِالْمِيمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ «وَجِئْنَا إِلَى أَرْضِ الْبُعْدَاءِ» هُمُ الْأَجَانِبُ الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَاحِدُهُمْ بَعِيدٌ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْدِيرُ

الْكَلَامِ فِيهَا: أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَذَا وَكَذَا. وَبَعْدُ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ الَّتِي بَابُهَا الْإِضَافَةُ، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنْهَا وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ

بُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ كَقَبْلُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ»

أَي مِنْ قَبْلِ الْأَشْيَاءِ وَمِنْ بَعْدِهَا.

(بَعْر)

- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً» هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي اشْتَرَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرٍ جَمَلَهُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ.

وَحَدِيثُ الْجَمَلِ مَشْهُورٌ، وَالْبَعِيرُ يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْعَرَةٍ وَبُعْرَانَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(بَعْض)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْبُعُوضِ» وَهُوَ الْبُقُ. وَقِيلَ صِغَارُهُ، وَاحِدَتُهُ بُعُوضَةٌ.

(بَع)

(هـ) فِيهِ «أَخَذَهَا فَبَعَهَا فِي الْبَطْحَاءِ» يَعْنِي انْخَرَّ صَبَّهَا صَبًّا وَاسِعًا. وَالْبَعَاعُ:

شِدَّةُ الْمَطَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهَا بِالنَّاءِ الْمُثَنَّةِ، مَنْ نَعَّ يَشَعُّ إِذَا تَقَيَّأَ، أَيِ قَذَفَهَا فِي الْبَطْحَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلْقَتِ السَّحَابُ بَعَاعَ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ مِنَ الْحَمَلِ» .

٣٠١٨٠٩ (بعق)

٣٠١٨٠١٠ (بعل)

(بَعَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «جَمُّ الْبُعَاقِ» هُوَ بِالضَّمِّ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْغَزِيرُ الْوَاسِعُ. وَقَدْ تَبَعَقَ يَتَبَعَقُ، وَانْبَعَقَ يَنْبَعِقُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَكْرَهُ التَّبَعُقَ فِي الْكَلَامِ» وَيُرْوَى الْإِنْبَعَاقُ، أَيِ التَّوَسُّعُ فِيهِ وَالتَّكْثُرُ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْعُقُونَ لِقَاحَنَا» أَيِ يَخْرُونَهَا وَيُسِيلُونَ دِمَاءَهَا.

(بَعَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ التَّشْرِيقِ «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» الْبِعَالُ: النِّكَاحُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَالْمُبَاعَلَةُ: الْمُبَاشَرَةُ. وَيُقَالُ لِحَدِيثِ

الْعَرُوسِينَ بَعَالًا. وَالْبَعْلُ وَالتَّبَعْلُ:

حَسَنُ الْعِشْرَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءِ الْأَشْهَلِيَّةِ «إِذَا أَحْسَنْتِ تَبَعْلُ أَزْوَاجِكُنَّ» أَيِ مُصَاحِبَتَهُمْ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِشْرَةِ. وَالْبَعْلُ الزَّوْجُ، وَيَجْمَعُ عَلَى بَعُولَةٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِلَّا امْرَأَةٌ يَنْسَتُ مِنَ الْبَعُولَةِ» وَالْهَاءُ فِيهَا لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تُكَوْنَ الْبَعُولَةُ مُصَدَّرَةً بِعَلَّتِ الْمَرْأَةُ، أَيِ صَارَتْ ذَاتَ بَعْلٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ هَاهُنَا الْمَالِكُ. يَعْنِي كَثْرَةَ السَّبْيِ وَالتَّسْرِي، فَإِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُسْلِمُ جَارِيَةً كَانَ وَلَدُهَا

بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي نَاقَةٍ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ أَنَا وَاللَّهِ بَعْلُهَا» أَيِ مَالِكُهَا وَرَبُّهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَايُكَ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلٍ» الْبَعْلُ: الْكَلِّ. يُقَالُ صَارَ فُلَانٌ بَعْلًا

عَلَى قَوْمِهِ، أَيِ ثِقَلًا وَعِيَالًا. وَقِيلَ أَرَادَ هَلْ بَقِيَ لَكَ مِنْ تَجِبَ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ كَالْوَالِدِينَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «مَا سَقَى بَعْلًا فِيهِ الْعِشْرُ» هُوَ مَا شَرِبَ مِنَ النَّخِيلِ بَعْرُوقَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا يَنْبَتُ مِنَ النَّخْلِ فِي أَرْضٍ يَقْرُبُ مَآوُهَا، فَسَيَخَتْ عُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا.

٣٠١٩ باب الباء مع الغين

٣٠١٩.١ (بغت)

٣٠١٩.٢ (بغت)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُكَيْدِرَ «وَإِنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ مِنَ الْبَعْلِ» أَيِ الَّتِي ظَهَرَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الْعِمَارَةِ مِنْ هَذَا النَّخْلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْعَجْوَةُ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَنَزَلَ بِعَلُّهَا مِنَ الْجَنَّةِ» أَيِ أَصْلُهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

أَرَادَ بِبَعْلِهَا قَسَبَهَا الرَّاسِخَ عَرُوقَهُ فِي الْمَاءِ، لَا يُسْقَى بِنَضْحٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيَجِيءُ ثَمْرُهُ يَابِسًا لَهُ صَوْتٌ، وَقَدْ اسْتَبَعَلَ النَّخْلُ إِذَا صَارَ بَعْلًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «فَمَا زَالَ وَارِثُهُ بَعْلِيًّا حَتَّى مَاتَ» أَيِ غَنِيًّا ذَا نَخْلٍ وَمَالٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أُدْرِي مَا هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا

إِلَى بَعْلِ النَّخْلِ. يُرِيدُ أَنَّهُ اقْتَنَى نَخْلًا كَثِيرًا فَنَسَبَ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْبَعْلِ: الْمَالِكِ وَالرَّيْسِ، أَيِ مَا زَالَ رَيْسًا مُتَمَلِّكًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشُّورَى «قَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا فَتَشَاوَرُوا فَمَنْ بَعَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَاقْتُلُوهُ» أَيِ مَنْ أَبِي وَخَالَفَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، أَوْ بَعَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَإِنْ بَعَلَ أَحَدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ تَشْتِتَ أَمْرِهِمْ، فَقَدِمُوهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ «لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْهَيَاتِلَةُ- وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ- بَعَلَ بِالْأَمْرِ» أَيِ دَهَشَ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْغَيْنِ

(بَغَت)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْبَغْتَةِ»، وَهِيَ الْفَجَاءَةُ. يُقَالُ بَغْتُهُ يَبْغْتُهُ بَغْتًا، أَيِ فَاجَأَهُ.

(س) - فِي حَدِيثِ صَلْحِ نَصَارَى الشَّامِ «وَلَا نُظْهِرُ بَاغُوتًا» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنَّاءِ الْمَثَلَتَةِ.

(بَغَتْ)

(س) فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو «رَأَيْتُ وَحْشِيًّا فَإِذَا شَيْخٌ مِثْلُ الْبُعَاثَةِ» هِيَ الضَّعِيفُ مِنَ الطَّيْرِ، وَجَمْعُهَا بُغَاثٌ. وَقِيلَ هِيَ لِثَامُهَا

وَشِرَارُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «فِي بُغَاثِ الطَّيْرِ مُدٌّ» أَيِ إِذَا صَادَهُ الْحَرَمُ.

٣٠١٩.٣ (بغثر)

٣٠١٩.٤ (بغش)

٣٠١٩.٥ (بغل)

٣٠١٩.٦ (بغم)

٣٠١٩.٧ (بغبي)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ يَصِفُ امْرَأَةً «كَأَنَّهَا بُغَاثٌ» .

(بَغَث)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا لَمْ أَرَكَ تَبَغَثْتَ نَفْسِي» أَيِ غَثَّتْ وَتَقَلَّبَتْ. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(بَغَش)

(هـ) فِيهِ «كَأَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا بَغْيٌ» تَصَغِيرُ بَغْشٍ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْقَلِيلُ، أَوَّلُهُ الطَّلُّ ثُمَّ الرَّذَادُ، ثُمَّ الْبَغْشُ.
(بَغَل)

- فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

فِيهَا عَلَى الْإَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَبْغِيلٌ

التَّبْغِيلُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْبَغْلِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ سِيرَهَا بِسَيْرِ الْبَغْلِ لِشِدَّتِهِ.
(بَغَم)

(س) فِيهِ «كَانَتْ إِذَا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ عَجَزِهِ رُفِعَ بَغَامُهُ» الْبَغَامُ صَوْتُ الْإِبِلِ. وَيُقَالُ لَصَوْتِ الطَّيِّ أَيْضًا بَغَامٌ.
(بَغَى)

- فِيهِ «ابْغَيْنِي أَجْجَارًا اسْتَطْبَ بِهَا» يُقَالُ ابْغَيْنِي كَذَا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، أَيْ اطْلُبْ لِي، وَابْغَيْنِي بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ، أَيْ أَعْنِي عَلَى الطَّلَبِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ابْغُونِي حَدِيدَةً اسْتَطْبَ بِهَا» بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
يُقَالُ بَغَى يَبْغِي بَغَاءً - بِالضَّمِّ - إِذَا طَلَبَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ خَرَجَ فِي بَغَاءِ إِبِلٍ» جَعَلُوا الْبَغَاءَ عَلَى زِنَةِ الْأَدْوَاءِ، كَالْعُطَاسِ وَالزُّكَامِ، تَشْبِيهًا بِهِ لِشُغْلِ قَلْبِ الطَّالِبِ بِالذَّاءِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُرَاقَةَ وَالْمُهْجِرَةَ «انْطَلِقُوا بَغْيَانًا» أَيْ نَاشِدِينَ وَطَالِبِينَ، جَمْعُ بَاغٍ كِرَاعٍ وَرُعْيَانٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمُهْجِرَةَ «لَقِيمَا رَجُلٍ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَاغٍ وَهَادٍ، عَرَضَ بَغَاءَ الْإِبِلِ وَهَدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَرِيدُ طَلَبَ الدِّينِ وَالْهُدَايَةَ مِنَ الضَّلَالَةِ.
وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ. وَأَصْلُ الْبَغْيِ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

٣٠٢٠ باب الباء مع القاف

٣٠٢٠٠١ (بقر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا»

أَيْ إِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا يَبْغِي لَكُمْ عَلَيْنَ طَرِيقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَغْيًا وَجَوْرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: أَنَا أَبْغُضُكَ، قَالَ لَمْ؟ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ» أَرَادَ التَّطْرِيبَ فِيهِ وَالتَّمْدِيدَ، مِنْ تَجَاوُزِ الْحَدِّ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ «أَقَامَ شَهْرًا يَدَاوِي جَرَحَهُ فَدَمَلَ عَلَى بَغْيٍ وَلَا يَدْرِي بِهِ» أَيْ عَلَى فِسَادٍ.

وَفِيهِ «امْرَأَةٌ بَغِيٌّ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فِي كَلْبٍ» أَيْ فَاجِرَةٌ، وَجَمْعُهَا الْبَغَايَا. وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ بَغِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الدَّمُّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ ذَمًّا.
يُقَالُ بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً - بِالْكَسْرِ - إِذَا زَنَتْ، فِيهِ بَغْيٌ، جَعَلُوا الْبَغَاءَ عَلَى زِنَةِ الْعُيُوبِ، كَالْحِرَانِ وَالشَّرَادِ، لِأَنَّ الزَّانَا عَيْبٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْطَعُ سَمْرًا بِالْبَادِيَةِ فَقَالَ: رَعَيْتَ بَغَوْتَهَا وَبَرَمَتَهَا وَحَلَبَتَهَا وَبَلَّتَهَا وَقَتَلَتَهَا ثُمَّ تَقَطَّعَهَا؟» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: مَعَوْتَهَا، وَذَلِكَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْوَةَ الْبُسْرَةَ الَّتِي جَرَى فِيهَا الْإِرْطَابُ، وَالصَّوَابُ بَغَوْتَهَا، وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمْرِ أَوَّلَ مَا تَخْرُجُ، ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَمَةً، ثُمَّ بَلَّةً، ثُمَّ قَتْلَةً.

وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهَاجِرِ جُعِلَ عَلَى بَيْتِ الرِّزْقِ فَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَا بَغِيٌّ لَهُ» أَيْ مَا خَيْرٌ لَهُ.
بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْقَافِ

(بقر)

(هـ) فِيهِ «نَمَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» هُوَ الْكَثْرَةُ وَالسَّعَةُ. وَالبَّقْرُ: الشَّقُّ وَالتَّوَسُّعَةُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ» أَيَّ وَاسِعَةً عَظِيمَةً.

(هـ) وَحَدِيثُهُ الْأَخْرُ حِينَ أَقْبَلَتِ الْفِتْنَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ «إِنَّ هَذِهِ لَفِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ كَدَاءِ الْبَطْنِ

٣٠٢٠٠٢ (بقط)

٣٠٢٠٠٣ (بقع)

لَا يُدْرِي أَنَّى يُؤْتَى لَهُ» أَيَّ أَنهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ مُفْرَقَةٌ لِلنَّاسِ. وَشَبَّهَا بِدَاءِ الْبَطْنِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا هَاجَهُ وَكَيْفَ يُدَاوَى وَيَتَأَنَّى لَهُ. وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيْوتَنَا» أَيَّ يَفْتَحُونَهَا وَيُوسِعُونَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «فَبَقَّرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ» أَيَّ فَتَحْتَهُ وَكَشَفْتَهُ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلِيمٍ «إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَّرْتُ بَطْنَهُ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ هُدُودِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَبَقَّرَ الْأَرْضَ» أَيَّ نَظَرَ مَوْضِعَ الْمَاءِ فَرَأَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ.

(س) وَفِيهِ «فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ» قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى: الَّذِي يَقَعُ لِي فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مَصُوغًا عَلَى صُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ قَدْرًا كَبِيرَةً وَاسِعَةً، فَسَمَّاهَا بَقْرَةً، مَا خُوذًا مِنَ التَّبَقُّرِ: التَّوَسُّعِ، أَوْ كَانَ شَيْئًا يَسَعُ بَقْرَةً تَامَةً بِتَوَابِلِهَا فَسَمِيَتْ بِذَلِكَ. وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ «فِي ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً» الْبَاقُورَةُ بِلُغَةِ الْيَمَنِ الْبَقْرُ، هَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ الْمَمِيزَ جَمِيعًا.

(بقط)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ عَلَى عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ فَمَا زَالُوا يُبْقِطُونَ» أَيَّ يَتَعَادُونَ إِلَى الْجَبَلِ مُتَفَرِّقِينَ. بَقَطَ الرَّجُلُ إِذَا صَعَدَ الْجَبَلَ. وَالبَّقَطُ: التَّفَرُّقَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا اخْتَلَفُوا فِي بَقْطَةٍ» هِيَ الْبُقْعَةُ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْبُقْعَةِ وَهِيَ الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ إِنَّهَا مِنَ النُّقْطَةِ بِالنُّونِ وَسْتَدْرَكُ فِي بَابِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «لَا يَصْلُحُ بَقَطُ الْجِنَانِ» هُوَ أَنْ تُعْطِيَ الْبُسْتَانَ عَلَى الثُّلثِ أَوْ الرَّبْعِ. وَقِيلَ الْبَقَطُ مَا سَقَطَ مِنَ الثَّمْرِ إِذَا قُطِعَ يُخْطِئُهُ الْمَخْلَبُ.

(بقع)

- فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «فَأَمَرَ لَنَا بِذُودٍ بَقَعَ الذَّرَى» أَيَّ بِيضِ الْأَسْمَةِ، جَمْعُ أَبْقَعَ. وَقِيلَ: الْأَبْقَعُ مَا خَالَطَ بَيَاضَهُ لَوْ أَنَّ آخِرُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدُّوَابِّ، وَعَدَّ مِنْهَا الْغَرَابَ الْأَبْقَعَ» .

(١٩- النهاية- ١)

٣٠٢٠٠٤ (بقي)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُوشِكُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ بَقْعَانِ الشَّامِ» أَرَادَ عِبِيدَهَا وَمَمَالِكَهَا، سُمُوا بِذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبَيَاضُ وَالصُّفْرَةُ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: الْبَقْعَانِ الَّذِينَ فِيهِمْ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، لَا يُقَالُ لِمَنْ كَانَ أَيْضٌ مِنْ غَيْرِ سَوَادٍ يَخَالِطُهُ أَبْقَعُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَرَبَ تَتَكَلَّمُ بِأَسْمَاءِ الرُّومِ فَيُسْتَعْمَلُ عَلَى الشَّامِ أَوْلَادُهُمْ وَهُمْ بَيْنَ سَوَادِ الْعَرَبِ وَبَيَاضِ الرُّومِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَبْعَعَ الرَّجْلَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ» يُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ فِي رِجْلَيْهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، نَخَالَفَ لَوْنَهَا لَوْنًا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنِّي لَأَرَى بَقْعَ الْغَسَلِ فِي ثَوْبِهِ» جَمَعَ بَقْعَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «رَأَيْتُ قَوْمًا بَقْعًا، قِيلَ مَا الْبَقْعُ؟ قَالَ: رَفَعُوا ثِيَابَهُمْ مِنْ سُوءِ الْحَالِ» شَبَّهَ الثِّيَابَ الْمَرْقَعَةَ بِلَوْنِ الْأَبْقَعِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَثَرْتَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى بَاقِعَةٍ»

الْبَاقِعَةُ: الدَّاهِيَةُ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ طَائِرٌ حَذِرُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ نَظَرَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً. وَفِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي بَكْرٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَفَاتِحَتُهُ فَإِذَا هُوَ بَاقِعَةٌ» أَي ذِكِّي عَارِفٌ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ وَلَا يَدْهَى.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «بَقِيعِ الْغَرَقْدِ». الْبَقِيعُ مِنَ الْأَرْضِ: الْمَكَانُ الْمُنْتَسِعُ، وَلَا يُسَمَّى بِقِيعًا إِلَّا وَفِيهِ شَجَرٌ أَوْ أَصُولُهُا. وَبَقِيعُ الْغَرَقْدِ: مَوْضِعٌ

بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرَقْدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «بَقْعُ»، هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ: اسْمٌ يُرَى بِالْمَدِينَةِ، وَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ دِيَارِ كَلْبٍ، بِهِ اسْتَقَرَّتْ طَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ

لَمَّا هَرَبَ يَوْمَ بَرْزَاخَةَ.

(بقي)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ حَبْرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَنَّفَ لَهُمْ سَبْعِينَ كِتَابًا فِي الْأَحْكَامِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ إِنَّكَ

قَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ بَقَاقًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ بَقَاقِكَ شَيْئًا» الْبَقَاقُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ. يُقَالُ بَقَّ الرَّجُلُ وَأَبَقَ، أَي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ

إِنْكَارِكَ شَيْئًا.

٣٠٢٠٠٥ (بقل)

٣٠٢٠٠٦ (بقي)

وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَالِي أَرَاكَ لَقَا بَقَاً، كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ» يُقَالُ: رَجُلٌ لَقَاقٌ بَقَاقٌ، وَلَقَاقٌ

بَقَاقٌ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ. وَيُرْوَى لَقَا بَقَاً، بِوَزْنِ عَصَاً، وَهُوَ تَبَعٌ لِلْقَا. وَاللَقَا: الْمَرْمِي الْمَطْرُوحِ.

(بقل)

(س) فِي صِفَةِ مَكَّةَ «وَأَبْقَلَ حَمَضُهَا» أَبْقَلَ الْمَكَانُ إِذَا خَرَجَ بَقْلُهُ، فَهُوَ بَاقِلٌ. وَلَا يُقَالُ مَبْقَلٌ، كَمَا قَالُوا أَوْرَسَ الشَّجَرَ فَهُوَ وَارِسٌ وَلَمْ

يَقُولُوا مَوْرَسٌ، وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «فَقَامَ إِلَيْهِ غُلَامٌ «١» مِنْ بَنِي شَيْبَانَ حِينَ بَقَلَ وَجْهَهُ» أَي أَوَّلَ مَا نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ.

(بقي)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْبَاقِي» هُوَ الَّذِي لَا يَنْتَهِي تَقْدِيرُ وَجُودِهِ فِي الْأَسْتِقْبَالِ إِلَى آخِرِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَبَدِي الْوُجُودِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «بَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَأَخَّرَ لِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ» يُقَالُ بَقَيْتُ الرَّجُلَ أَبْقَيْتُهُ إِذَا انتَظَرْتَهُ وَرَقَبْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ «فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَرَاهَةٌ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيَهُ» أَي أَنْظَرَهُ وَأَرْصُدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ وَالْمِجْرَةَ «وَكَانَ أَبَقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا» أَي أَكْثَرَ إِبْقَاءً عَلَى قَوْمِهِ. وَيُرْوَى بِالْتَّاءِ مِنَ التَّقْيِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَبَقَّهُ وَتَوَقَّه» هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْوِقَاءِ، وَالْهَاءُ فِيهِمَا لِلْسَّكْتِ، أَيِ اسْتَبَقَ النَّفْسَ وَلَا تَعَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ، وَتَحَرَّزَ مِنَ الْآفَاتِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «لَا تَبْقَى عَلَيَّ مَنْ يَضْرَعُ إِلَيْهَا» يَعْنِي النَّارَ، يُقَالُ أَبْقَيْتُ عَلَيْهِ أَبْقَيْتُ إِبْقَاءً، إِذَا رَحِمْتَهُ وَأَشْفَقْتَ عَلَيْهِ. وَالْإِسْمُ الْبُقْيَاءُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: فِقَامٌ إِلَيْهِ رَجُلٌ. وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ.

٣٠٢١ باب الباء مع الكاف

٣٠٢١.١ (بكا)

٣٠٢١.٢ (بكت)

٣٠٢١.٣ (بكر)

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْكَافِ

(بَكَأَ)

[هـ] فِيهِ «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ فِينَا بَكَأَ» أَي قَلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. يُقَالُ بَكَأَتِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ إِذَا قَلَّ لَبْنُهَا فَهِيَ بَكِيَةٌ وَبَكِيَّةٌ، وَمَعَاشِرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ بَكِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَزِيرَةً».

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ، فَقَامَ إِلَيَّ شَاةٌ بَكِيَّةٌ فَحَلَبَهَا».

وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ جَيْشًا: هَلْ ثَبَتَ لَكُمْ الْعَدُوُّ قَدْرَ حَلَبِ شَاةٍ بَكِيَّةً؟».

وَحَدِيثُ طَاوُسٍ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ فَلَهُ بِكُلِّ حَلْبَةِ عَشْرِ حَسَنَاتٍ غَزْرَتْ أَوْ بَكَاتٌ».

(بَكَتَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ بَكَتُوهُ» التَّبَكِيَةُ: التَّقْرِيعُ وَالتَّوْيِيخُ.

يُقَالُ لَهُ يَا فَاسِقُ أَمَا اسْتَحْيَيْتَ؟ أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ قَالَ الْمُرُوي: وَ [قَدْ] «١» يَكُونُ بِالْيَدِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِ.

(بَكَرَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ» بَكَرَ أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا ابْتَكَرَ فَمَعْنَاهُ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ. وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ. وَابْتَكَرَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ. وَقِيلَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ، فَعَلَّ وَافْتَعَلَ، وَأَمَّا كُرَّرَ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكِيدِ، كَمَا قَالُوا جَادُّ مُجَدِّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» أَي صَلَّوْهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مِنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَبِطَ عَمَلُهُ» أَي حَافِظُوا عَلَيْهَا وَقَدِّمُوهَا.

٣٠٢١٠٤ (بمع)

وَفِيهِ «لَا تَعْلَمُوا أَبْكَارَ أَوْلَادِكُمْ كُتِبَ النَّصَارَى» يَعْنِي أَحْدَاثَكُمْ. وَبَكَرَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ: أَوَّلُ وَلَدِهِ.

(س) وَفِيهِ «اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا» الْبَكَرُ بِالْفَتْحِ: الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ مِنَ النَّاسِ. وَالْأُنْثَى بَكَرَةٌ. وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلنَّاسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَعَةِ «كَانَهَا بَكَرَةٌ عَيْطَاءُ» أَي شَابَةٌ طَوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَسَقَطَ الْأَمْلُوحُ مِنَ الْبِكَارَةِ» الْبِكَارَةُ بِالْكَسْرِ: جَمْعُ الْبَكَرِ بِالْفَتْحِ يُرِيدُ أَنَّ السِّمْنَ الَّذِي قَدْ عَلَا بِكَارَةَ الْإِبِلِ بِمَا رَعَتْ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا، فَسَمَّاهُ بِاسْمِ الْمَرْعَى إِذْ كَانَ سَبَبًا لَهُ.

(س) وَفِيهِ «جَاءَتْ هَوَازِنُ عَلَى بَكَرَةِ أَبِيهَا» هَذِهِ كَلِمَةٌ لِلْعَرَبِ يُرِيدُونَ بِهَا الْكَثْرَةَ وَتَوَفَّرَ الْعَدَدُ، وَأَنْتُمْ جَاءُوا جَمِيعًا لَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَكَرَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَاسْتَعِيرَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَتْ ضَرْبَاتُ عَلِيٍّ مُبْتَكِرَاتٍ» «١» لَا عَوْنًا، أَي إِنْ ضَرَبْتَهُ كَانَتْ بِكَرًا يَقْتُلُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ الضَّرْبَةَ ثَانِيًا. يُقَالُ ضَرْبَةٌ بِكَرٍ إِذَا كَانَتْ قَاطِعَةً لَا تُنْتَهَى.

وَالْعُونُ جَمْعُ عَوَانٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْكَهْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُرِيدُ بِهَا هُنَا الْمَثْنَاءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِفَارِسَ: ابْعَثْ إِلَيَّ مِنْ عَسَلٍ خُلَارٍ، مِنَ النَّحْلِ الْأَبْكَارِ، مِنَ الدِّسْتِنْشَارِ، الَّذِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ» يُرِيدُ بِالْأَبْكَارِ أَفْرَاحَ النَّحْلِ؛ لِأَنَّ عَسَلَهَا أَطِيبٌ وَأَصْفَى، وَخُلَارٌ مَوْضِعٌ بِفَارِسَ، وَالدِّسْتِنْشَارُ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا مَا عَصُرَ

بِالْأَيْدِي.

(بمع)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا قَلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا» بَكَعَتُ الرَّجُلَ بَكَعًا إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ، وَهُوَ نَحْوُ التَّقْرِيعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَبَكَعَهُ بِهِ فَرُخٌ فِي أَقْفَانِئَا».

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَبَكَعَهُ بِالسَّيْفِ» أَي ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُتَتَابِعًا.

(١) فِي أُسَاسِ الْبَلَاغَةِ: «وَكَانَتْ ضَرْبَاتُ عَلِيٍّ عَلَى أَبْكَارًا».

٣٠٢١٠٥ (بكك)

٣٠٢١٠٦ (بكل)

٣٠٢١٠٧ (بكم)

٣٠٢١٠٨ (بكا)

٣٠٢٢ باب الباء مع اللام

٣٠٢٢٠١ (بلبل)

٣٠٢٢٠٢ (بالت)

(بَكَكَ)

[هـ] فِيهِ «فَتَبَّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ» أَيِ ارْزَحَمُوا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ بَكَّةً» قِيلَ بَكَّةً مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةَ سَائِرُ الْبَلَدِ.

وَقِيلَ هُمَا اسْمُ الْبَلَدَةِ، وَالْبَاءُ وَالْمِيمُ يَتَعَابَانِ. وَسَمِيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا تَبُّكَ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، أَيِ تَدُقُّهَا. وَقِيلَ لِأَنَّ النَّاسَ يُبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّوَافِ، أَيِ يَزْحَمُ وَيُدْفَعُ.

(بَكَلَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْئَلَةٍ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَلْبَهَا. فَقَالَ:

بَكَتَ عَلَيَّ» أَيِ خَلَطَتْ، مِنْ الْبِكَاةِ وَهِيَ السَّمْنُ وَالذَّقِيقُ الْمُخْلُوطُ. يُقَالُ: بَكَلَ عَلَيْنَا حَدِيثُهُ، وَتَبَّكَلَ فِي كَلَامِهِ، أَيِ خَلَطَ.

(بَكَرَ)

- فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «الصُّمُّ الْبُكْمُ» هُمْ جَمْعُ الْأَبْكَمِ وَهُوَ الَّذِي خُلِقَ أَخْرَسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، وَأَرَادَ بِهِمُ الرَّعَاعَ وَالْجَهَالَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالسَّمْعِ وَلَا بِالنُّطْقِ كَبِيرٍ مَنْفَعَةٍ، فَكَانَتْ قَدِ سَلِبُوهُمَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَاءٍ عَمِيَاءُ» أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَنْطِقُ فَهِيَ لِذَهَابِ حَوَاسِهَا لَا تُدْرِكُ شَيْئًا وَلَا تُقْلَعُ وَلَا تَرْتَفِعُ. وَقِيلَ شَبَّهَهَا لِاخْتِلَاطِهَا، وَقَتْلَ الْبَرِيِّءِ فِيهَا وَالسَّقِيمِ بِالْأَصَمِّ الْأَخْرَسِ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى شَيْءٍ، فَهُوَ يَخْبُطُ خَبْطَ عَشَوَاءٍ.

(بَكَأَ)

(س) فِيهِ «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُكَاءَ فَتَبَّاكُوا» أَيِ تَكَلَّفُوا الْبُكَاءَ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ اللَّامِ

(بَلَّلَ)

- فِيهِ «دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ» هِيَ الْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ. وَبَلَّلَةَ الصَّدْرَ: وَسَوَّاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْبَلَابِلُ وَالْفِتْنُ» يَعْنِي هَذِهِ الْأُمَّةَ.

وَمِنْهُ حُطْبَةٌ عَلَيَّ «لِتَبْلِلَنَّ بَلْبِلَةً وَلِتَغْرِبَنَّ غَرْبَةً».

(بَلَّتَ)

- فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحْشَرُوا الطَّيْرَ إِلَّا الشَّقَاءَ وَالرَّنْقَاءَ وَالْبَلَّتَ» الْبَلَّتَ: طَائِرٌ مَحْتَرِقٌ الرِّيشِ، إِذَا وَقَعَتْ رِيشَتُهُ مِنْهُ فِي الطَّيْرِ أَحْرَقَتْهُ.

٣٠٢٢٠٣ (بلج)

٣٠٢٢٠٤ (بلج)

٣٠٢٢٠٥ (بلد)

٣٠٢٢٠٦ (بلدح)

٣٠٢٢٠٧ (بلس)

(بلج)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ «أَبْلَجُ الْوَجْهَ» أَيُّ مُشْرِقِ الْوَجْهِ مُسْفِرُهُ. وَمِنْهُ تَبْلَجُ الصَّبْحُ وَأَنْبَلَجُ. فَأَنَا الْأَبْلَجُ فَهُوَ الَّذِي قَدْ وَضَحَ مَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ فَلَمْ يَقْتَرْنَا، وَالِاسْمُ الْبَلَجُ، بِالتَّحْرِيكِ، لَمْ تَرِدْهُ أُمُّ مَعْبِدٍ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْهُ فِي حَدِيثِهَا بِالْقَرْنِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ بُلْجَةٌ» أَيُّ مُشْرِقَةٌ. وَالْبُلْجَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: ضَوْءُ الصُّبْحِ.

(بلج)

[هـ] فِيهِ «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ. وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، يُرِيدُ بِهِ وَقُوعَهُ فِي الْمَلَائِكَةِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ. وَقَدْ تُخَفَّفُ اللَّامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَنْفَرْتَهُمْ فَبَلَّحُوا عَلِيًّا» أَيُّ أَبَوًا، كَانَهُمْ قَدْ أَعْيَوْا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَإِعَاتَتِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ آخِرَ النَّاسِ، يُقَالُ لَهُ أَعْدُ مَا بَلَغَتْ قَدَمَاكَ، فَيَعْدُو حَتَّى إِذَا بَلَّحَ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ فِتْنًا وَبَلَاءً مُكَلِّحًا مُبْلِحًا» أَيُّ مُعْيِيًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَرْجِعُوا فَقَدْ طَابَ الْبَلَّحُ» هُوَ أَوَّلُ مَا يُرْتَبُ مِنَ الْبُسْرِ، وَاحِدُهَا بَلْحَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(بلد)

(س) فِيهِ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ» الْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مَأْوَى لِلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ، وَأَرَادَ بِسَاكِنِيهِ الْجِنَّ لِأَنَّهُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «فَهِيَ لَهُمْ تَالِدَةٌ بِالْدَةِ» يَعْنِي الْخِلَافَةَ لِأَوْلَادِهِ، يُقَالُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَزُولُ تَالِدٌ بِالدِّ، فَالتَّالِدُ الْقَدِيمُ، وَالبَّالِدُ إِتْبَاعٌ لَهُ.

وَفِيهِ «بَلِيدٌ»، هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَفَتْحُ اللَّامِ: قَرْيَةٌ لِآلِ عَلِيٍّ بِوَادِ قَرِيْبٍ مِنْ يَنْبُعِ.

(بلدح)

- فِيهِ ذِكْرُ «بَلْدَحٍ»، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْحِجَازِ قَرِبَ مَكَّةَ.

(بلس)

(س) فِيهِ «فَتَأَسَّبَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ وَأَبْلَسُوا حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ» أَبْلَسُوا

٣٠٢٢٠٨ (بلط)

٣٠٢٢٠٩ (بلعم)

٣٠٢٢٠١٠ (بلغ)

أَيُّ أُسْكِنُوا، والمُبْلَسُ: السَّاكِتُ مِنَ الحُزْنِ أَوْ الخَوْفِ. وَالإِبْلَاسُ: الحَيْرَةُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَابِلَاسَهَا» أَي تَحِيرُهَا وَدَهَشَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُدِّمْ أَكْلَ البَلَسِ» هُوَ يَفْتَحُ البَاءَ وَاللَّامَ: التَّيْنَ وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ بِالْيَمِينِ يُشْبِهُ التَّيْنَ. وَقِيلَ هُوَ العَدَسُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ مَضْمُومُ البَاءِ وَاللَّامِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ «قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ صَدَقَةِ الحَبِّ، فَقَالَ: فِيهِ كُلُّ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرُ الذُّرَّةَ وَالدُّخْنَ وَالبُلْسَ وَالجُلْجُلَانَ» وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ البُلْسُنُ، بِزِيَادَةِ النُّونِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَ اللهُ الطَّيْرَ عَلَى أَصْحَابِ القَيْلِ كَالْبَلَسَانِ» قَالَ عَبَادُ بْنُ مُوسَى: أَظُنُّهَا الزَّرَازِيرُ، وَالبَلَسَانُ شَجَرٌ كَثِيرُ الوَرَقِ يَنْبُتُ بِمِصْرَ، وَلَهُ دُهْنٌ مَعْرُوفٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي غَرِيْبِهِ.

(بلط)

- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «عَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَّاطِ» البَلَّاطُ ضَرْبٌ مِنَ الحِجَارَةِ تُفْرَشُ بِهِ الأَرْضُ، ثُمَّ سُمِّيَ المَكَانُ بِبَلَّاطِ الأَسَاعَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالمَدِينَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.

(بلعم)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا يَذْهَبُ أَمْرٌ هَذِهِ الأُمَّةَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاسِعِ السُّرْمِ ضَخْمِ البُلْعُومِ» البُلْعُومُ بِالصُّمِّ، وَالبُلْعُومُ: مَجْرَى الطَّعَامِ فِي الحَلْقِ،

وَهُوَ المَرِيءُ، يُرِيدُ عَلَى رَجُلٍ شَدِيدٍ عَسُوفٍ، أَوْ مُسْرِفٍ فِي الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ، فوصَفَهُ بِسَعَةِ المَدْخَلِ وَالمُخْرَجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «حَفِظْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَوْ بَنَيْتُهُ فِيكُمْ لَقُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ».

(بلغ)

- فِي حَدِيثِ الأَسْتِسْقَاءِ «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» البَلَاغُ مَا يُتَبَلَّغُ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ المَطْلُوبِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كُلُّ رَافِعَةٍ رَفَعَتْ عَنَّا مِنَ البَلَاغِ فَلْتَبْلِغْ عَنَّا» يُرْوَى بِفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِهَا، فَالْفَتْحُ لَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا بَلَغَ

مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَالأَخْرُ مِنْ ذَوِي البَلَاغِ، أَي الَّذِينَ بَلَغُونَا

٣٠٢٢٠١١ (بلق)

٣٠٢٢٠١٢ (بلقع)

٣٠٢٢٠١٣ (بلل)

يَعْنِي ذَوِي التَّبْلِغِ، فَاقَامَ الأِسْمَ مَقَامَ المَصْدَرِ الحَقِيقِيِّ، كَمَا تَقُولُ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً. وَأَمَّا الكَسْرُ فَقَالَ الهَرَوِيُّ: أَرَاهُ مِنَ المَبَالِغِينَ فِي التَّبْلِغِ.

يُقَالُ بَالِغٌ يَبْلِغُ مَبَالِغَةً وَبَلَاغاً إِذَا اجْتَهَدُوا فِي الأَمْرِ، وَالمَعْنَى فِي الحَدِيثِ. كُلُّ جَمَاعَةٍ أَوْ نَفْسٍ تَبْلِغُ عَنَّا وَتُدْبِعُ مَا نَقُولُهُ فَلْتَبْلِغْ

وَلْتَحْكُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ قَدْ بَلَغْتَ مِنَّا الْبُلْغِينَ» يُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ اللَّامِ. وَهُوَ مِثْلُ. مَعْنَاهُ قَدْ بَلَغْتَ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: لَقِيتُ مِنْهُ الْبَرْحِينَ «١»، أَيِ الدَّوَاهِي، وَالْأَصْلُ فِيهِ كَأَنَّهُ قِيلَ خَطَبَ بَلْغَ أَيِ بَلِغًا، وَأَمْرٌ بِرَحِّ أَيِ مَبْرَحٍ، ثُمَّ جُمِعَا جَمْعَ السَّلَامَةِ إِذَانًا بَأَنَّ الْخُطُوبَ فِي شِدَّةِ نِكَاتِهَا بِمَنْزِلَةِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ قَصْدٌ وَتَعَمُّدٌ.
(بَلَقَ)

(س) فِي حَدِيثِ زَيْدٍ «بَلَقَ الْبَابُ» أَيِ فَتَحَ كُلَّهُ، يُقَالُ بَلَقْتُهُ فَانْبَلَقَ.
(بَلَقَعَ)

(هـ) فِيهِ «الْبَيْنُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ» الْبَلَاقِعُ جَمْعُ بَلَقَعَ وَبَلَقَعَةٌ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا، يُرِيدُ أَنَّ الْحَالِفَ بِهَا يَفْتَقِرُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الرِّزْقِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُفَرِّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَيَغَيِّرَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مِنِّي بِلَاقِعَ»، وَصَفَهَا بِاتِّجَاعٍ مُبَالَغَةٍ، كَقَوْلِهِمْ أَرْضٌ سَبَّاسِبٌ، وَثُوبٌ أَخْلَاقٌ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «شَرُّ النِّسَاءِ الْبَلَقَعَةُ» أَيِ الْخَالِيَةِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.
(بَلَّلَ)

(هـ) فِيهِ «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ» أَيِ نَدُّوْهَا بِصِلَتِهَا. وَهُمْ يُطْلِقُونَ النَّدَاوَةَ عَلَى الصَّلَةِ كَمَا يُطْلِقُونَ الْبَيْسَ عَلَى الْقَطِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ يَتَّصِلُ وَيَخْتَلِطُ بِالنَّدَاوَةِ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا التَّجَافِي وَالتَّفَرُّقُ بِالْبَيْسِ اسْتِعَارًا وَبِاللِّبَالِ لِمَعْنَى الْوَصْلِ، وَالْبَيْسُ لِمَعْنَى الْقَطِيعَةِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَلْتُهَا بِبِلَالِهَا» أَيِ أَصْلِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَبِاللِّبَالِ جَمْعُ بَلَّلَ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا بَلَّ الْخَلْقَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «مَا تَبَضَّ بِبِلَالٍ» أَرَادَ بِهِ اللَّبَنَ. وَقِيلَ الْمَطَرُ.

(١) الْبَرْحِينَ: بِتَثْنِ الْبَاءِ. كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٣٠٢٢٠١٤ (بلم)

٣٠٢٢٠١٥ (بلن)

٣٠٢٢٠١٦ (بلور)

٣٠٢٢٠١٧ (بله)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ رَأَيْتَ بَلًّا مِنْ عَيْشٍ» أَيِ خِصْبًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ «هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ» الْبِلُّ: الْمُبَاحُ. وَقِيلَ الشِّفَاءُ، مِنْ قَوْلِهِمْ بَلٌّ مِنْ مَرَضِهِ وَأَبَلٌّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ إِتْبَاعًا لِحَلٍّ، وَيَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْإِتْبَاعِ الْوَاوُ.
(س) وَفِيهِ «مَنْ قَدَّرَ فِي مَعِيشَتِهِ بَلًّا اللَّهُ تَعَالَى» أَيِ أَغْنَاهُ.

وَفِي كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «فَإِنْ شَكُوا بِانْقِطَاعِ شَرْبِ أَوْ بَالَةٍ» يُقَالُ لَا تَبْلُكُ عِنْدِي بَالَةً، أَيِ لَا يُصْبِيكُ مِنِّي نَدَى وَلَا خَيْرٌ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «بَلِيلَةُ الْإِرْعَادِ» أَيِ لَا تَزَالُ تَرْعَدُ وَتَهْدُدُ. وَبِاللِّبَالَةِ:

الرَّيْحُ فِيهَا نَدَى، وَالْجَنُوبُ أَبَلُّ الرِّيَّاحِ، جَعَلَ الْإِرْعَادَ مَثَلًا لِلْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَرْعَدَ الرَّجُلُ وَابْرَقَ إِذَا تَهَدَّدَ وَأَوْعَدَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ لِقْمَانَ «مَا شَاءَ أَبَلُّ لِلْجِسْمِ مِنَ اللَّهْوِ» هُوَ شَيْءٌ كُلُّهُمُ الْعُصْفُورُ، أَيِ أَشَدُّ تَصْحِيحًا وَمُؤَافَقَةً لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ يَسْتَحْضِرُ الْمَغِيرَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ: يُمْهَلُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَحْضُرُ عَلَى بَلْتِهِ» أَيُّ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْعَيْبِ. وَهُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَلَسْتَ تَرَعَى بَلْتَهَا» الْبَلَّةُ نَوْرُ الْعِضَاهِ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ. (بَلَدٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «رَأَيْتُهُ بَيْلَمَانِيَا أَقْرَ هِجَانًا» أَيُّ ضَخْمٌ مُنْتَفَخٌ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ السَّقِيْفَةِ «كَقَدِّ الْأُبْلَمَةِ» أَيُّ خُوصَةِ الْمُقْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزَةِ. (بَلَنٌ)

- فِيهِ «سَتَفْتَحُونَ بِلَادًا فِيهَا بَلَانَاتٌ» أَيُّ حَمَامَاتٌ. وَالْأَصْلُ بِلَالَاتٌ فَأُبْدَلُ اللَّامَ نُونًا. (بَلُورٌ)

- فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ «لَا يُجْبِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْأَحْدَبُ الْمَوْجَهُ وَلَا الْأَعْوَرُ الْبَلُورَةَ» قَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ: هُوَ الَّذِي عَيْنُهُ نَائِمَةٌ، هَكَذَا شَرَحَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلَهُ. (بَلَهُ)

(س) فِي حَدِيثِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ «وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلَهُ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ» بَلَهُ

٣٠٢٢٠١٨ (بلا)

مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى دَعَّ وَاتْرَكَ، تُقُولُ بَلَهُ زَيْدًا. وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ وَيُضَافُ، فَيُقَالُ بَلَهُ زَيْدٌ، أَيُّ تَرَكَ زَيْدٌ. وَقَوْلُهُ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبَ الْحَلِّ وَمَجْرُورَهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَالْمَعْنَى: دَعَّ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَعَرَفْتُمُوهُ مِنْ لَذَاتِهَا. (هـ) وَفِيهِ «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَلَهُ» هُوَ جَمْعُ الْأَبْلَهُ وَهُوَ الْعَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الْمَطْبُوعِ عَلَى الْخَيْرِ «١». وَقِيلَ هُمُ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ سَلَامَةُ الصُّدُورِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ أَغْفَلُوا أَمْرَ دُنْيَاهُمْ فَجَهَلُوا حَذَقَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَأَقْبَلُوا عَلَى آخِرَتِهِمْ فَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا، فَاسْتَحَقُّوا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَأَمَّا الْأَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ فَغَيْرُ مَرَادٍ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ «خَيْرُ أَوْلَادِنَا الْأَبْلَهُ الْعُقُولُ» يُرِيدُ أَنَّهُ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ كَالْأَبْلَهُ وَهُوَ عَقُولٌ. (بلا)

- فِي حَدِيثِ سَيِّدِ هِرَقْلٍ «فَشَى قَيْصَرَ إِلَى إِبِلْيَاءَ لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: يُقَالُ مِنَ الْخَيْرِ أَبْلَيْتُهُ أَبْلَاءً. وَمِنْ الشَّرِّ بَلَوْتُهُ أَبْلَوْهُ بِلَاءً. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْإِبْلَاءَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فِعْلَيْهِمَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» وَإِنَّمَا مَشَى قَيْصَرَ شُكْرًا لِأَنْدِفَاعِ فَارِسَ عَنْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أُبْلِيَ فَذَكَرَ فَقَدْ شَكَرَ» الْإِبْلَاءُ: الْإِنْعَامُ وَالْإِحْسَانُ، يُقَالُ بَلَوْتُ الرَّجُلَ وَأَبْلَيْتُ عِنْدَهُ بِلَاءً حَسَنًا. وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصْلِ الْاِخْتِبَارُ وَالْاِمْتِحَانُ. يُقَالُ بَلَوْتُهُ وَأَبْلَيْتُهُ وَأَبْلَيْتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي». وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ لَا تَبْلِنَا إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ» أَيُّ لَا تَمْتَحِنَّا.

وَفِيهِ «إِنَّمَا التَّذَرُّ مَا ابْتَلَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» أَي أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ وَقُصِدَ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَرِّ الْوَالِدِينَ «أَبَلِ اللَّهُ تَعَالَى عُدْرًا فِي بَرِّهَا» أَي أَعْطَاهُ وَأَبْلَغَ الْعُدْرَ فِيمَا إِلَيْهِ. الْمَعْنَى أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بَرِّكَ إِيَّاهَا.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ:

وَلَقَدْ كَمَوْتُ بِطِفْلَةٍ مَيَّاسَةٍ ... بِلَهَاءِ تَطْلُعِنِي عَلَى أَسْرَارِهَا

أَرَادَ أَنَّهَا غَرٌّ، لَا دَهَاءَ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ يَوْمِ بَدْرٍ «عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَايٍ» أَي لَا يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِي فِي الْحَرْبِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَفْعَلُ فِعْلًا أُخْتَبِرَ فِيهِ، وَيُظْهِرُ بِهِ خَيْرِي وَشَرِّي.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ فَارَقَنِي. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِاللَّهِ أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلَى أَحَدًا بَعْدَكَ» أَي لَا أُخْبِرُ بَعْدَكَ أَحَدًا.

وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَبْلَيْتُ فُلَانًا يَمِينًا، إِذَا حَلَفْتَ لَهُ بِبَيْنٍ طَيِّبَتْ بِهَا نَفْسُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَبْلَى بِمَعْنَى أَخْبَرَ.

(س) وَفِيهِ «وَتَبَقَى حُثَالَةً لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِالَّةَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُبَالِي بِهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ، أَي لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا يَقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ. وَأَصْلُ بِالَّةَ

بَالِيَّةٌ، مِثْلُ عَافَاهُ اللَّهُ عَافِيَةً، فَحَذَفُوا الْيَاءَ مِنْهَا تَخْفِيفًا كَمَا حَذَفُوا أَلْفَ لَمْ أَبْلَى، يُقَالُ مَا بَالَيْتُهُ وَمَا بَالَيْتَ بِهِ، أَي لَمْ أَكْثَرْتُ بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هُؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي» حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا أَسْكَرُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا أَبَالِيهِ بِالَّةَ».

(س) وَفِي حَدِيثِ الرَّجُلِ مَعَ عَمَلِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ «قَالَ هُوَ أَقْلَهُمْ بِهِ بِالَّةَ» أَي مُبَالَاةً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَّا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيُّ فَلَآ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ بِذِي بِلَى وَذِي بِلَى» وَفِي رِوَايَةٍ بِذِي

بِلْيَانَ، أَي إِذَا كَانُوا طَوَائِفَ وَفِرْقًا مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ، وَكُلُّ مَنْ بَعْدَ عَنكَ حَتَّى لَا تَعْرِفَ مَوْضِعَهُ فَهُوَ بِذِي بِلَى، وَهُوَ مَنْ بَلَ فِي الْأَرْضِ إِذَا

ذَهَبَ، أَرَادَ ضَيَاعَ أُمُورِ النَّاسِ بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ شَاةً وَيُسَمُّونَ الْعَقِيرَةَ الْبَلِيَّةَ»، كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَنْ يَعِزُّ

عَلَيْهِمْ أَخَذُوا نَاقَةً فَعَقَلُوهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَلَا تَعْلَفُ وَلَا تُسْقَى إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَرُبَّمَا حَفَرُوا لَهَا حَفِيرَةً وَتَرَكُوهَا فِيهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَيَزْعُمُونَ

أَنَّ النَّاسَ يُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُجُلًا عَلَى الْبَلَايَا إِذَا عَقَلَتْ مَطَايَاهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، هَذَا عِنْدَ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَتَبْتَلَنَّ لَهَا إِمَامًا أَوْ لَتَصَلَّنَّ وَحَدَانًا» أَي لَتَخْتَارَنَّ

٣٠٢٣ باب الباء مع النون

٣٠٢٣.١ (بند)

٣٠٢٣.٢ (بنس)

٣٠٢٣.٣ (بن)

٣٠٢٣.٤ (بنا)

٣٠٢٣.٥ (بنا)

هَكَذَا أوردَهُ الهَرَوِيُّ فِي هَذَا الحَرْفِ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ مِنَ الإِبْتِلَاءِ: الإِخْتِبَارُ، وَغَيْرُهُ ذَكَرَهُ فِي البَاءِ وَالتَّاءِ وَاللَّامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَكَانَهُ أَشْبَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ البَاءِ مَعَ النُّونِ

(بند)

(س) فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «أَنَّ تَغْزُوَ الرُّومِ فَتَسِيرُ بِمَثَانِينَ بِنَاءً» البند:
العَلَمَ الكَبِيرَ وَجَمَعَهُ بَنُودٌ.

(بنس)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «بَنَسُوا عَنِ البُيُوتِ لَا تَطْمُ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ» أَي تَأَخَّرُوا لِثَلَا يَسْمَعُوا مَا يَسْتَضِرُّونَ بِهِ مِنَ الرِّفْقِ الجَارِي بَيْنَكُمْ.

(بن)

- فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَتْلِ أَبِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ «مَا عَرَفْتُهُ إِلاَّ بِبِنَانِهِ» البنان:

الأَصَابِعُ. وَقِيلَ أَطْرَافُهَا، وَاحِدَتُهَا بِنَانَةٌ.

(ه) وَفِيهِ «إِنَّ لِلْمَدِينَةِ بَنَةً» البنة: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى المَكْرُوهَةِ، وَالجَمْعُ بِنَانٌ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَحْسَبُكَ عَرَفْتَنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: بَلَى وَإِنِّي لِأَجِدُ بَنَةَ الغَزْلِ مِنْكَ» أَي رِيحِ

الغزل، رَمَاهُ بِالحَيَاكَةِ. قِيلَ كَانَ أَبُو الأَشْعَثِ يُولَعُ بِالنَّسَاجَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «قَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ- وَارَادَ أَنْ يَعْجَلَ عَلَيْهِ بِالحُكُومَةِ- تَبَنُّ» أَي تَبَّتْ. وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أُنْ بِالمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «بِنَانَةٍ»، وَهِيَ بَضْمُ البَاءِ وَتَخْفِيفُ النُّونِ الأُولَى: مَحَلَّةٌ مِنَ المَحَالِّ القَدِيمَةِ بِالبَصْرَةِ.

(بنا)

- بِنَاهَا هُوَ بِكسْرِ البَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ بَارَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسَلِهَا، وَالنَّاسُ اليَوْمَ يَفْتَحُونَ البَاءَ.

(بنا)

- فِي حَدِيثِ الإِعْتِكَافِ «فَأَمَرَ بِبِنَانِهِ فُقُوزٌ» البِنَاءُ وَاحِدُ الأَبْنِيَةِ، وَهِيَ البُيُوتُ الَّتِي

تَسْكُنُهَا العَرَبُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَهِيَ الطَّرَافُ، وَالحَبَاءُ، وَالبِنَاءُ، وَالقَبَّةُ، وَالمِضْرَبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مُفْرَدًا وَجَمُوعًا فِي الحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ المِحْجَابُ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ» الإِبْتِنَاءُ وَالبِنَاءُ: الدُّخُولُ

بِالزَّوْجَةِ. وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وَلَا

يُقَالُ بَنَى بِأَهْلِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الْحَدِيثِ. وَعَادَ الْجَوْهَرِيُّ اسْتَعْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْمَبْنِيُّ هَاهُنَا يُرَادُ بِهِ الْإِبْتِنَاءُ، فَأَقَامَهُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ «قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَتَى تَبْنِينِي» أَي مَتَى تُدْخِلُنِي عَلَى زَوْجَتِي. وَحَقِيقَتُهُ مَتَى تَجْعَلُنِي أَبْتَنِي زَوْجَتِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ يَوْمَ مَطَرٍ فَإِنَّا بَسَطْنَا لَهُ بِنَاءً» أَي نِطْعًا، هَكَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا الْمَبْنَاءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ هَدَمَ بِنَاءَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مُلْعُونٌ» يَعْنِي مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ بُنْيَانُ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَكَّبَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ «رَأَيْتُ أَنْ لَا أُجْعَلَ هَذِهِ الْبِنْيَةَ مِنِّي بِظَهْرٍ» يُرِيدُ الْكَعْبَةَ. وَكَانَتْ تُدْعَى بِنْيَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ بَنَاهَا، وَقَدْ كَثُرَ قَسْمُهُمْ بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُدَيْفَةَ «أَنَّهُ تَبْنَى سَالِمًا» أَي اتَّخَذَهُ ابْنًا، وَهُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الْإِبْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ» أَي التَّمَاثِيلِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبَايَا. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ الْبَاءِ وَالْتُونِ وَالْتَاءِ، لِأَنَّهَا جَمَعَ سَلَامَةً لَبَّنَتْ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الثَّغْرِ فَقَالَ: هَلْ شَرِبَ الْجَيْشُ

٣٠٢٤ باب الباء مع الواو

٣٠٢٤٠١ (بوا)

فِي الْبُنْيَاتِ الصَّغَارِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ الْقَوْمَ لِيُوتُونَ بِالْإِنَاءِ فَيَتَدَاوُلُونَهُ حَتَّى يَشْرَبُوهُ كُلُّهُمْ» الْبُنْيَاتُ هَاهُنَا: الْأَقْدَاحُ الصَّغَارُ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ بَنَى فِي دِيَارِ الْعَجَمِ فَعَمِلَ نِيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ حُشْرَ مَعَهُمْ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَالصَّوَابُ تَنَا، أَي أَقَامَ. وَسَيَذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخَنَّثِ يَصِفُ امْرَأَةً «إِذَا قَعَدَتْ تَبَنَّتْ» أَي فَرَجَتْ رِجْلَيْهَا لِصِخَمِ رِكْبِهَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالْقُبَّةِ مِنَ الْأَدَمِ، وَهِيَ الْمَبْنَاءُ لِسْمِنِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا. وَقِيلَ شَبَّهَهَا بِهَا إِذَا ضُرِبَتْ وَطُنِبَتْ أَنْفَرَجَتْ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ إِذَا قَعَدَتْ تَرَبَّعَتْ وَفَرَجَتْ رِجْلَيْهَا.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْوَاوِ
(بوا)

(هـ) فِيهِ «أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي» أَي التَّرَمُّ وَأَرْجَعُ وَأُقِرُّ، وَأَصْلُ الْبَوَاءِ اللَّزُومُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» أَي التَّرَمَّهُ وَرَجَعَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «إِنْ عَفَوْتُ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمُ صَاحِبِهِ» أَي كَانَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبُهُ وَعُقُوبَةٌ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَأَضَافَ الْإِثْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّ قَتْلَهُ سَبَبٌ لِإِثْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ» أَي فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ وَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «بُوَ لِلْأَمِيرِ بِذَنْبِكَ» أَيِ اعْتَرَفَ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهَا لِيَنْزِلَ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا، أَيِ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ، وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا، أَيِ اتَّخَذْتَهُ، وَالْمَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلِي فِي مَبَاءَةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَيِ مَنْزِلِهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَتَّبَوُّ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: هَاهُنَا الْمَتَّبَوُّ».

٣٠٢٤٠٢ (بوج)

(هـ) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ» يَعْنِي النِّكَاحَ وَالتَّزْوِجَ. يُقَالُ فِيهِ الْبَاءَةُ وَالْبَاءُ، وَقَدْ يُقْصَرُ، وَهُوَ مِنَ الْمَبَاءَةِ، الْمَنْزِلُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا. وَقِيلَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ مِنْ أَهْلِهِ، أَيِ يَسْتَمْكِنُ كَمَا يَتَّبِعُ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَرَبَّهَا رَجُلٌ وَقَدْ تَزَيَّنَتْ لِلْبَاءَةِ».

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا بَوَّأَ رَجُلًا بَرْمُحَهُ» أَيِ سَدَدَهُ قَبْلَهُ وَهَيَّأَهُ لَهُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَيَيْنَ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرَ، فَقَالُوا لَا نَرْضَى حَتَّى يُقْتَلَ بِالْعَبْدِ مِّنَّا الْحَرُّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبَعُوا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَذَا قَالَ هَشِيمٌ، وَالصَّوَابُ يَتَّبَعُوا وَبُورُنٌ يَتَّقَاتِلُوا، مِنَ الْبَوَاءِ وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ، يُقَالُ بَاوَأْتُ بَيْنَ الْقَتْلَى، أَيِ سَاوَيْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَّبَعُوا وَصَحِيحٌ، يُقَالُ بَاءٌ بِهِ إِذَا كَانَ كَفُوًا لَهُ. وَهُمْ بَوَاءٌ، أَيِ أَكْفَاءٌ، مَعْنَاهُ ذُووُ بَوَاءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْجِرَاحَاتُ بَوَاءٌ» أَيِ سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يُسَاوِيهَا فِي الْجُرْحِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّادِقِ «قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْعُقْرَبِ مُعْتَاطَةٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ؟ فَقَالَ: تُرِيدُ الْبَوَاءَ» أَيِ تُوذِي كَمَا تُوذَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَيَكُونُ الثَّوَابُ جَزَاءً وَالْعِقَابُ بَوَاءً».

(بوج)

(هـ) فِيهِ «ثُمَّ هَبَّتْ رِيحٌ سَوْدَاءٌ فِيمَا بَرَقَ مُتَبَوِّجٌ» أَيِ مُتَالِقٌ بِرُعودٍ وَبُرُوقٍ، مِنْ أَنْبَاجٍ يَنْبَاجُ إِذَا انْفَتَقَ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّمَّاحِ فِي مَرثِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا... بَوَائِجٍ فِي أَكْجَامِهَا لَمْ تَفْتَقِ
الْبَوَائِجُ: الدَّوَاهِي، جَمْعُ بَائِجَةٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اجْعَلْهَا بَاجًا وَاحِدًا» أَيِ شَيْئًا وَاحِدًا. وَقَدْ يَهْمَزُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.

٣٠٢٤٠٣ (بوج)

٣٠٢٤٠٤ (بور)

(بوج)

(هـ) فِيهِ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرًا بَوَاحًا» أَيِ جِهَارًا، مِنْ بَاحٍ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ إِذَا أَعْلَنَهُ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ بَاحَةِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ» أَيِ وَسَطِهِ. وَبَاحَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَظَّفُوا أُنْفَيْتِكُمْ وَلَا تَدْعُوهَا كَبَاحَةَ الْيَهُودِ».

وَفِيهِ «حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحُ ذُرَارِيَكُمْ» أَي نَسْبِيهِمْ وَنَهَبِهِمْ وَنَجْعَلُهُمْ لَهُ مُبَاحًا، أَي لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ فِيهِمْ. يُقَالُ أَبَاحَهُ يَبِيحُهُ، وَاسْتَبَاحَهُ يَسْتَبِيحُهُ. وَالْمُبَاحُ. خِلَافُ الْمَحْذُورِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(بور)

(هـ) فِيهِ «فَأُولَئِكَ قَوْمٌ بُورٌ» أَي هَلَكِي، جَمْعُ بَائِرٍ. وَالْبُورَارُ الْمُهْلَكُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَوْ عَرَفْنَا أَبْرَنَا عِتْرَتَهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «فِي تَقْيِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ» أَي مُهْلِكٍ يُسْرِفُ فِي إِهْلَاكِ النَّاسِ. يُقَالُ بَارَ الرَّجُلُ يَبُورُ بُورًا فَهُوَ بَائِرٌ. وَأَبَارَ غَيْرَهُ فَهُوَ مُبِيرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ» إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ لِشَيْءٍ، وَقِيلَ هُوَ اتِّبَاعٌ لِحَائِرٍ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكِيدِرٍ «وَأَنَّ لَكُمْ الْبُورَ وَالْمَعَامِيَّ» الْبُورُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ، وَالْمَعَامِيَّ الْمَجْهُولَةَ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَصِفٌ بِهِ، وَيُرْوَى بِالضَّمِّ وَهُوَ جَمْعُ الْبُورَارِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ.

(هـ) وَفِيهِ «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بُورِ الْأَيْمِ» أَي كَسَادِهَا، مَنْ بَارَتِ السُّوقَ إِذَا كَسَدَتْ، وَالْأَيْمُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرْغَبُ فِيهَا أَحَدٌ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ دَاوُدَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ يَبْتَارُ عَلَيْهِ» أَي يَخْتَبِرُهُ وَيَمْتَحِنُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنَّ نُورَ أَوْلَادِنَا بِحَبِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(س) وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ «حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنْ ذَاكَ شَيْءٌ يَبْتَارُ بِهِ إِسْلَامُنَا» .

(٢١- النهاية- ١)

٣٠٢٤٠٥ (بوص)

٣٠٢٤٠٦ (بوع)

٣٠٢٤٠٧ (بوغ)

٣٠٢٤٠٨ (بوق)

٣٠٢٤٠٩ (بوك)

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيِّ» هِيَ الْحَصِيرُ الْمَعْمُولُ مِنَ الْقَصْبِ. وَيُقَالُ فِيهَا بَارِيَّةٌ وَبُورِيَاءٌ.
(بوص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي حُجْرَةٍ قَدْ كَادَ يَنْبَاصُ عَنْهُ الظُّلُّ» أَي يَنْتَقِصُ عَنْهُ وَيَسْبِقُهُ وَيُفَوِّتُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ فَبَاصَ مِنْهُ» أَي هَرَبَ وَاسْتَتَرَ وَفَاتَهُ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ ضَرَبَ أَرْبَ حَتَّى بَاصَ» .

(بوع)

(هـ) فِيهِ «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنْ بُوْعَاءِ أَيْتِهِ هَرُولَةً» الْبُوعُ وَالْبَاعُ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَدْرٌ مَدَّ الْيَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ، وَهُوَ هُنَا مَثَلٌ لِقُرْبِ الطَّافِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالْإِخْلَاصِ وَالطَّاعَةِ.

(بوغ)

[هـ] فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

تَلْفَهُ فِي الرَّيْحِ بَوَّغَاءَ الدِّمَنِ

البَوَّغَاءُ: التُّرَابُ النَّاعِمُ، وَالدِّمَنِ مَا تَدَمَّنَ مِنْهُ، أَيُّ تَجَمَّعَ وَتَلَدَّ. وَهَذَا اللَّفْظُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، تَقْدِيرُهُ تَلْفَهُ الرَّيْحُ فِي بَوَّغَاءِ الدِّمَنِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى «تَلْفَهُ الرَّيْحُ بَوَّغَاءَ الدِّمَنِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ «إِنَّمَا هِيَ سِبَاخٌ وَبَوَّغَاءٌ»

(بوق)

(هـ) فِيهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ» أَيُّ غَوَائِلُهُ وَشُرُورِهِ، وَاحِدُهَا بَأْتِقَةٌ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «يَنَامُ عَنِ الْحَقَائِقِ وَاسْتَيْقِظَ لِلْبَوَائِقِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(بوك)

- فِيهِ «أَنَّهُمْ يَبُوكُونَ حَسِيَّ تَبُوكَ بِقَدْحٍ» الْبُوكُ: نُتُوِيرُ الْمَاءِ بَعْدَ وَنَحْوِهِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ غَرْوَةُ تَبُوكَ. وَالْحَسِيُّ الْعَيْنُ كَالْحَفْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ بَاكَ عَيْنًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ فِيهَا سَهْمًا» .

٣٠٢٤٠١٠ (بول)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ - وَذَكَرَ امْرَأَةً أجنبيةً - إِنَّكَ تَبُوكُهَا، فَأَمَرَ بِحَدِّهِ» أَصْلُ الْبُوكِ فِي ضِرَابِ الْبِهَائِمِ، وَخَاصَّةً الْحَمِيرِ، فَرَأَى عُمَرُ ذَلِكَ قَدْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَحَ بِالزَّنَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّ فُلَانًا قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَامَ تَبُوكَ يَتِيمَتِكَ فِي حَجْرِكَ، فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنْ اضْرِبْهُ الْحَدَّ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ بِنْدُوقَةٌ مِنْ مِسْكَ، فَكَانَ يَبْلُغُهَا ثُمَّ يَبُوكُهَا» أَيُّ يَدِيرُهَا بَيْنَ رَاحَتَيْهِ.

(بول)

(س) فِيهِ «مَنْ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» قِيلَ مَعْنَاهُ سَخِرَ مِنْهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ حَتَّى نَامَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَالَ سَهِيلٌ فِي الْفَضِيخِ فَقَسَدَ

أَيُّ لَمَّا كَانَ الْفَضِيخُ يَفْسُدُ بِطُلُوعِ سَهِيلٍ كَانَ ظُهُورُهُ عَلَيْهِ مُفْسِدًا لَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا نَامَ شَعْرُ الشَّيْطَانِ بِرِجْلِهِ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ» .

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَفَى بِالرَّجُلِ شَرًّا أَنْ يَبُولَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» وَكُلُّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْتِمَازِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ حَاجَةً فَاتَّبَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: تَنَحَّ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ يَبُولُ يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّيْحُ، وَأَنْتَ الْبَائِلُ ذَهَابًا إِلَى النَّفْسِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَرَأَى أَسْلَمٌ يَحْمَلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ:

فَهَلَّا نَاقَةَ شُصُوصًا أَوْ ابْنَ لُبُونٍ بَوَّالًا» وَصَفَهُ بِالْبَوْلِ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ظَهْرٌ يُرْغَبُ فِيهِ لِقُوَّةِ حَمَلِهِ، وَلَا ضَرْعٌ فَيُحْلَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَوَّالٌ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَطِيفَةٌ بَوْلَانِيَّةٌ» هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَوْلَانَ: اسْمٌ مَوْضِعٌ كَانَ يَسْرِقُ فِيهِ الْأَعْرَابُ مَتَاعَ الْحَاجِّ. وَبَوْلَانَ أَيْضًا فِي أَنْسَابِ الْعَرَبِ.

٣٠٢٤٠١١ (بولس)

٣٠٢٤٠١٢ (بون)

٣٠٢٥ باب الباء مع الهاء

٣٠٢٥٠١ (بها)

(س) وَفِيهِ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» الْبَالُ: الْحَالُ وَالشَّأْنُ.

وَأَمْرٌ ذُو بَالٍ أَيُّ شَرِيفٌ يُحْتَفَلُ لَهُ وَيَهْتَمُّ بِهِ. وَالْبَالُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْقَلْبُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «أَنَّهُ نَعِيَ لَهُ فَلَانَ الْحَنْظَلِيَّ فَمَا أَلْتَقَى لَهُ بِاللَّيْلِ» أَيُّ فَمَا اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَلَا جَعَلَ قَلْبَهُ نَحْوَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَ الْبَالَةِ» هِيَ بِالْتَّخْفِيفِ حَدِيدَةٌ يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ يُقَالُ لِلصَّيَادِ أَرَمَ بِهَا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لِي بِكَذَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ غَرَّرُ وَمَجْهُولٌ.

(بولس)

- فِيهِ «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بَوْلَسٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُسَمًّى.

(بون)

(س) فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «فَلَمَّا أَلْتَقَى الشَّامَ بَوَانِيهِ عَزَلَنِي وَاسْتَعْمَلَ غَيْرِي» أَيُّ خَيْرَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ السَّعَةِ وَالنَّعْمَةِ. وَالْبَوَانِي فِي الْأَصْلِ: أَضْلَاعُ الصَّدْرِ. وَقِيلَ الْأَكْثُفُ وَالْقَوَائِمُ.

الْوَاحِدَةُ بَانِيَةٌ. وَمِنْ حَقِّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنْ تَجِيَّ فِي بَابِ الْبَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَرُدَّ حَيْثُ وَرَدَتْ إِلَّا مُجْمُوعَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلْتَقَى السَّمَاءُ بَرَكَ بَوَانِيهَا» يُرِيدُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَطَرِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّذْرِ «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا بِبَوَانَةٍ» هِيَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا: هَضْبَةٌ مِنْ وِرَاءِ يَنْبُعِ.

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْهَاءِ

(بها)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْلِفُ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ بَهَّؤُوا بِهَذَا الْمَقَامِ» أَيُّ

أَنْسُوا حَتَّى قَلَّتْ هَيْبَتُهُ فِي نَفْسِهِمْ. يُقَالُ قَدْ بَهَّأْتُ بِهِ أَبْهَأُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ بَهَّؤُوا بِهِ وَاسْتَخَفُّوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرِّجَالِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رُوِيَ بِهَوَاءِ بِهِ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ فِي الْكَلَامِ مَهْمُوزٌ.

٣٠٢٥٠٢ (بهت)

٣٠٢٥٠٣ (بهج)

٣٠٢٥٠٤ (بهز)

(بهت)

- فِي حَدِيثِ بَيْعَةِ النَّسَاءِ «وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ»
هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْبَهْتِ التَّحْيِيرِ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. يُقَالُ بَهْتَهُ بِيَهْتَهُ. وَالْمَعْنَى لَا يَأْتِينَ بَوْلِدٍ مِنْ غَيْرِ أَرْوَاجِهِنَّ
فَيَنْسَبُ إِلَيْهِنَّ. وَالْبَهْتُ: الْكُذْبُ وَالْإِفْتِرَاءُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْغَيْبَةِ «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَي كَذَبْتَ وَاقْتَرَيْتَ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سَلَامٍ فِي ذِكْرِ الْيَهُودِ «إِنَّهُمْ قَوْمٌ بَهْتٌ» هُوَ جَمْعُ بَهْوَةٍ مِنْ بِنَاءِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَهْتِ، مِثْلَ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، ثُمَّ سُكِّنَ
تَخْفِيفًا.

(بهج)

- فِي حَدِيثِ الْجَنَّةِ «فَإِذَا رَأَى الْجَنَّةَ وَبَهَجَتْهَا» أَي حَسَنَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ.
يُقَالُ بَهَجَ الشَّيْءُ يُبْهِجُ فَهُوَ بَهِيحٌ، وَبَهَجَ بِهِ- بِالْكَسْرِ- إِذَا فَرِحَ وَسُرَّ.

(بهز)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سَارَ حَتَّى ابْهَرَ اللَّيْلُ» أَي انْتَصَفَ. وَبُهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

وَقِيلَ ابْهَرَ اللَّيْلُ إِذَا طَلَعَتْ نُجُومُهُ وَاسْتَنَارَتْ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا ابْهَرَ الْقَوْمُ احْتَرَقُوا» أَي صَارُوا فِي بُهْرَةِ النَّهَارِ، وَهُوَ وَسَطُهُ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «صَلَاةُ الضُّحَى إِذَا بَهَرَتِ الشَّمْسُ الْأَرْضَ» أَي غَلَبَتْ ضَوْءُهَا وَنُورُهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ عَبْدُ خَيْرٍ: أَصْلِي الضُّحَى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ:

لَا حَتَّى تَبْهَرُ الْبُتَيْرَاءُ» أَي يَسْتَبِيرُ ضَوْءُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْفِتْنَةِ «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ» «١» .

(هـ) وَفِيهِ «وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُهْرُ» هُوَ بِالضَّمِّ: مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ وَالْعَدُوِّ، مِنَ النَّبِيحِ وَتَتَابَعِ النَّفْسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ أَصَابَهُ قُطْعٌ أَوْ بَهْرٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرٍ» الْابْتَهَارُ أَنْ يَقْدِفَ الْمَرْأَةَ بِنَفْسِهِ كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا

فَهُوَ الْابْتِيَارُ، عَلَى قَلْبِ الْهَاءِ يَاءٌ.

(١) أَي يَغْلِبُكَ ضَوْءُهُ وَبَرِيقُهُ. قَالَهُ صَاحِبُ الدَّرِ الثَّوْبِيِّ.

٣٠٢٥٠٥ (بهرج)

٣٠٢٥٠٦ (بهز)

٣٠٢٥٠٧ (بهش)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ «الابْتِهَارُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنْ رُكُوبِهِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا وَهُوَ لَوْ قَدَرَ لَفَعَلَ، فَهُوَ كِفَاعُهُ بِالنِّبَةِ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِقِحَّتِهِ وَهَتَكَ سِتْرَهُ وَتَبَجَّحَهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَفْعَلْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْعَاصِ «إِنَّ ابْنَ الصَّعْبَةِ تَرَكَ مِائَةَ بُهَارٍ، فِي كُلِّ بُهَارٍ ثَلَاثَةَ قَنَاطِيرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ» الْبُهَارُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثُمِائَةُ رَطْلٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَحْسَبُهَا غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. وَأَرَادَ بِابْنِ الصَّعْبَةِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَانَ يُقَالُ لِأُمِّهِ الصَّعْبَةُ. (بهرج)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ بَهْرَجَ دَمَ ابْنِ الْحَارِثِ» أَي أَبْطَلَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مِجْنَمٍ «أَمَّا إِذَا بَهْرَجْتَنِي فَلَا أُشْرِبُهَا أَبَدًا» يَعْنِي الْخَمْرَ، أَي أَهْدَرْتَنِي بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنِّي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ أُنِيَ بِجِرَابٍ لَوْلَوْ بَهْرَجَ» أَي رَدِيءٌ. وَالْبَهْرَجُ: الْبَاطِلُ.

وَقَالَ الْفَتْيَيْبِيُّ: أَحْسَبُهُ بِجِرَابٍ لَوْلَوْ بَهْرَجَ، أَي عُدِلَ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ خَوْفًا مِنَ الْعَشَارِ. وَاللَّفْظَةُ مُعْرَبَةٌ. وَقِيلَ هِيَ كَلِمَةٌ هِنْدِيَّةٌ أَصْلُهَا نَبَلُهُ، وَهُوَ الرَّدِيُّ فَنُقِلَتْ إِلَى الْفَارِسِيَّةِ فَقِيلَ نَبْرَهُ، ثُمَّ عَرَبَتْ فَقِيلَ بَهْرَجَ. (بهز)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أُنِيَ بِشَارِبٍ نَخْفَقَ بِالنِّعَالِ وَبَهَزَ بِالْأَيْدِي» الْبَهَزَ:

الدَّفْعَ الْعَنِيفَ.

(بهش)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا رَأَى حُمْرَةَ لِسَانِهِ بَهَشَ إِلَيْهِ» يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ وَأَسْرَعَ نَحْوَهُ: قَدْ بَهَشَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ «وَأَنَّ أَزْوَاجَهُ لَتَبْتَهَشْنَ عِنْدَ ذَلِكَ ابْتِهَاشًا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ حَيَّةٍ قَتَلَهَا فَقَالَ: هَلْ بَهَشْتَ إِلَيْكَ؟» أَي أَسْرَعْتَ نَحْوَكَ تُرِيدُكَ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا بَهَشْتُ لَهُمْ بِقَصْبَةٍ» أَي مَا أَقْبَلْتُ وَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِمْ أَدْفَعُهُمْ عَنِّي بِقَصْبَةٍ.

٣٠٢٥٠٨ (بهل)

٣٠٢٥٠٩ (بهم)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ. أَمِنْ أَهْلِ الْبَهْشِ أَنْتَ؟» الْبَهْشُ: الْمَقْلُ الرَّطْبُ «١» وَهُوَ مِنْ شَجَرِ الْحِجَازِ، أَرَادَ أَمِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنْتَ؟

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ حَرْفًا بَلَّغْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَهْشِ» أَي لَيْسَ بِحِجَازِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «لَمَّا سَمِعَ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَهْشٍ فَتَزَوَّدَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ» .

(س) وفي حديث العرنين «اجتوبنا المدينة وابتهشت لحومنا» يقال للقوم إذا كانوا سود الوجوه قباحا: وجوه البهش.
(بهل)

[هـ] في حديث أبي بكر «من ولي من أمر الناس شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله» أي لعنة الله، وتضم باؤها وتفتح. والمباهلة الملاعة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا.

[هـ] ومنه حديث ابن عباس «من شاء باهله أن الحق معي» .

وحديث ابن الصبغاء «قال الذي بهله بريق» أي الذي لعنه ودعا عليه. وبريق اسم رجل.

وفي حديث الدعاء «والابتهال أن تمد يديك جميعا» وأصله التضرع والمبالغة في السؤال.

(٣٣)

(هـ) فيه «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ حُفَاةَ بَهْمًا» البهيم جمع بهيم، وهو في الأصل الذي لا يُخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار. وقال بعضهم في تمام الحديث: «قيل وما البهيم؟ قال: ليس معهم شيء»، يعني من أعراض الدنيا، وهذا يخالف الأول من حيث المعنى.

(١) ويابسه: الخشل. بفتح الخاء وسكون الشين

وفي حديث عياش بن أبي ربيعة «والأسود البهيم كأنه من ساسم» أي المصمت الذي لم يُخالط لونه لون غيره.

[هـ] وفي حديث علي رضي الله عنه «كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها» يريد مسألة معضلة مشككة، سميت مبهمة لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل.

ومنه حديث قس:

تَجَلَوُ دُجَنَاتِ الدِّيَابِجِيِّ وَالبِهْمِ

البهيم جمع بهمة بالضم، وهي مشكلات الأمور.

(هـ) ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَحَلَالِ أُنْبَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» وَلَمْ يُبَيِّنْ أَدْخَلَ بِهَا الابن أم لا، فقال: أبهموا ما أبهم الله» قال الأزهرى:

رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ بِهَذَا إِلَى إِبْهَامِ الْأَمْرِ وَإِسْكَالِهِ، وَهُوَ غَلَطٌ. قَالَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ هَذَا كُلُّهُ يُسَمَّى التَّحْرِيمِ الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَالْبِهْمِ مِنَ الْوَأْنِ الْخَلِيلِ الَّذِي لَاشِيَةٌ فِيهِ تُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِهِ، فَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَلَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ تَعَالَى الدُّخُولَ بَيْنَ أَجَابَ فَقَالَ: هَذَا مِنْ مُبْهَمِ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا وَجْهَ فِيهِ غَيْرُهُ، سِوَاءُ دَخَلْتُمْ بِنِسَائِكُمْ أَوْ لَمْ تَدْخُلُوا بَيْنَهُنَّ، فَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مُحْرَمَاتٌ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ. وَأَمَّا الرَّبَائِبُ فَلَسْنَ مِنَ الْمُبْهَمَاتِ؛ لِأَنَّ لهنَّ وَجْهَيْنِ مُبَيَّنَّيْنِ، أُحِلَّنِ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنَ فِي الْآخَرِ، فَإِذَا دَخَلَ بِأُمَّهَاتِ الرَّبَائِبِ حَرَمَاتُ الرَّبَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَحْرَمْنَ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُبْهَمِ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَافْهَمْهُ. انْتَهَى كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّبَائِبِ وَالْأُمَّهَاتِ لَا لِلْحَلَالِ الْأَبْنَاءِ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَعَلَ سُؤَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَلَالِ لَا الرَّبَائِبِ وَالْأُمَّهَاتِ.

وفي حديث الإيمان والقدر «وترى الحفاة العرأة رعاء الإبل والبهيم يتناولون في البنيان» البهيم جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى،

وَجَمَعَ الْبُهَمُ بِهَامٍ، وَأَوْلَادُ الْمَعَزِ سَخَالٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا الْبُهَمُ وَالْبِهَامُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِرِعَاءِ الْإِبِلِ وَالْبُهَمِ الْأَعْرَابَ وَأَصْحَابَ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ مَوَاقِعَ الْعَيْثِ وَلَا تَسْتَقِرُّ بِهِمُ الدَّارُ، يَعْنِي أَنَّ الْبِلَادَ تَفْتَحُ فَيَسْكُنُونَهَا وَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. وَجَاءَ

٣٠٢٥٠١٠ (بهن)

٣٠٢٥٠١١ (بهبه)

٣٠٢٥٠١٢ (بهأ)

فِي رِوَايَةٍ «رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهَمُ» بَضَمَ الْبَاءِ وَالْهَاءِ عَلَى نَعْتِ الرُّعَاةِ وَهَمُّ السُّودِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْبُهَمُ بِالضَّمِّ جَمْعُ الْبُهْمِ، وَهُوَ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «إِنَّ بَهْمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لِلرَّاعِي مَا وُلِدَتْ؟ قَالَ: بَهْمَةٌ، قَالَ: اذْهَبْ مَكَانَهَا شَاءَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَهْمَةَ اسْمٌ لِلْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ لِيَعْلَمَ أَذْكَرًا وُلِدَتْ أَمْ أُنْثَى، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمًا وُلِدَتْ أَحَدُهُمَا.

(بهن)

[هـ] فِي حَدِيثِ هَوَازِنَ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِدُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يَتَبَنُّونَ بِهِ» قِيلَ إِنَّ الرَّاوِيَّ غَلَطَ وَإِنَّمَا هُوَ: يَتَبَهَّنُونَ بِهِ. وَالتَّبَهَّنُ كالتَّبَخَّرِ فِي الْمَشْيِ، وَهِيَ مَشْيَةُ الْأَسَدِ أَيْضًا. وَقِيلَ إِثْمًا هُوَ تَصْحِيفٌ: يَتَبَهَّنُونَ بِهِ، مِنْ الْيَمْنِ ضِدَّ الشُّؤْمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ «أَبْنَاهُ مِنْهَا آخِرُ الدَّهْرِ» أَيِ افْرَحُوا وَطَبِيبُوا نَفْسًا بِصُحْبَتِي، مِنْ قَوْلِهِمْ امْرَأَةٌ بَهْنَانَةٌ أَيِ ضَاحِكَةٌ طَيِّبَةُ النَّفْسِ وَالْأَرْجِ.

(بهبه)

- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «بَهْ بِهِ إِنَّكَ لَضَخَمٌ» قِيلَ هِيَ بِمَعْنَى بَجْ بَجْ، يُقَالُ بَجَّخَ بِهِ وَبَهَبَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ لَضَخَمٌ كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، وَبَجْ بَجْ لَا يُقَالُ فِي الْإِنْكَارِ.

(بهأ)

- فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ «يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ» الْمُبَاهَاةُ: الْمُبَاخَرَةُ، وَقَدْ بَاهَى بِهِ يُبَاهِي مُبَاهَاةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ «خَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ» أَرَادَ بِهَاءِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَيَبِصُ رَغْوَتِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَنْتَقِلُ الْعَرَبُ بِأَبْهَائِهَا إِلَى ذِي الْخَلِصَةِ» أَيِ بَبُوتِهَا، وَهُوَ جَمْعُ الْبُهْوِ لِلْبَيْتِ الْمَعْرُوفِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ حِينَ فَتَحَتْ مَكَّةَ: أَبْهَوُ الْخَيْلِ فَقَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ

٣٠٢٦ باب الباء مع الياء

٣٠٢٦٠١ (بيت)

أَوْزَارِهَا» أَيِ أَعْرَوْا ظُهُورَهَا وَلَا تَرْكُبُوهَا فَمَا بَقِيَتْمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى الْغَزْوِ، مِنْ أَبِيهِ الْبَيْتِ إِذَا تَرَكَهُ غَيْرَ مَسْكُونٍ. وَبَيْتٌ بَاهٍ أَيِ خَالٍ. وَقِيلَ إِثْمًا أَرَادَ وَسَّعُوا لَهَا فِي الْعَلْفِ وَأَرِيحُوهَا، لَا عَطَلُوهَا مِنَ الْغَزْوِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَقَالَ «لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى يُقَاتِلَ بِقِيَّتِكُمُ الدَّجَالَ» .

بَابُ الْبَاءِ مَعَ الْيَاءِ
(بَيْت)

(هـ) فِيهِ «بَشْرٌ خَدِيجَةٌ بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ» بَيْتُ الرَّجُلِ دَارُهُ وَقَصْرُهُ وَشَرْفُهُ، أَرَادَ بِشَرِّهَا بِقَصْرِ مِنْ زُمْرَدَةٍ أَوْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٍ.

(هـ) وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَتَّىٰ اِحْتَوَىٰ بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ ... خَنْدَفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ

أَرَادَ شَرْفَهُ، فَجَعَلَهُ فِي أَعْلَىٰ خَنْدَفِ بَيْتَاءَ وَالْمُهَيْمِنُ: الشَّاهِدُ بِفَضْلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا» أَيَّ مَتَاعِ بَيْتٍ،

فَخَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ» أَرَادَ بِالْبَيْتِ هَاهُنَا الْقَبْرَ، وَالْوَصِيفُ: الْغُلَامُ،

أَرَادَ أَنْ مَوَاضِعَ الْقُبُورِ تَضَيِّقُ فَيَتَأَعُونَ كُلَّ قَبْرٍ بِوَصِيفٍ.

وَفِيهِ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ» أَيَّ نِيَّوَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ. يُقَالُ بَيْتَ فُلَانٌ رَأَيْهِ إِذَا فَكَّرَ فِيهِ وَخَمَّرَهُ. وَكُلُّ مَا فَكَّرَ فِيهِ وَدَبَّرَ بَلِيلٌ فَقَدْ

بَيْتَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَذَا أَمْرٌ بَيْتٌ بَلِيلٌ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبَيْتُ مَالًا وَلَا يُقِيلُهُ» أَيَّ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يُمْسِكْهُ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا إِلَى الْقَائِلَةِ، بَلَّ يُعْجَلُ قِسْمَتَهُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبَيْتُونَ» أَيَّ يَصَابُونَ لَيْلًا. وَتَبَيْتِ الْعَدُوَّ:

هُوَ أَنْ يُقْصَدَ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ فَيُؤْخَذُ بَعْتَةً، وَهُوَ الْبَيَاتُ.

٣٠٢٦٠٢ (بيج)

٣٠٢٦٠٣ (بيد)

٣٠٢٦٠٤ (بيدق)

٣٠٢٦٠٥ (بيرحاء)

٣٠٢٦٠٦ (بيشيارج)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا بَيْتَ فَقُولُوا حَمٍ ... لَا يَنْصُرُونَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَقَدْ بَاتَ يَبَيْتًا، نَامَ أَوْ لَمْ يَنْمَ.

(بيج)

- فِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءَ «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِيَّاجٍ مُرَبِّ؟» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبِيَّاجُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ، وَرَبَّمَا فَتَحَ

وَشَدَّدَ. وَقِيلَ إِنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ.

وَالْمُرَبِّ: الْمَعْمُولُ بِالصَّبَاغِ.

(بيد)

(هـ) فِيهِ «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ» بَيْدٌ بِمَعْنَى غَيْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَيْدَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا» وَقِيلَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَايَدَ أَنَّهُمْ، وَلَمْ أَرَهُ فِي اللُّغَةِ

بِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا بَايِدٌ، أَيُّ بِقُوَّةٍ، وَمَعْنَاهُ نَحْنُ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُوَّةٍ أَعْطَانَاهَا اللَّهُ وَفَضَّلَنَا بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «بِدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْبِدَاءُ: الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ هَاهُنَا اسْمٌ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ مَا تَرَدُّ وَيُرَادُ بِهَا هَذِهِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ قَوْمًا يَغْزُونَ الْبَيْتَ، فَإِذَا نَزَلُوا بِالْبِدَاءِ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ يَا بِدَاءُ أَيِّدِيهِمْ، فَيُخَسِفُ بِهِمْ» أَيْ أَهْلِيكَهُمْ. وَالْإِبَادَةُ: الْإِهْلَاكُ. أَبَادَهُ يُبِيدُهُ، وَبَادَ هُوَ يُبِيدُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا» أَيْ هَلَكُوا وَانْقَرَضُوا. وَحَدِيثُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ «نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ» أَيْ لَا نَهْلِكُ وَلَا نَمُوتُ. (يَبْدُقُ)

- فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ «وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ» هُمُ الرَّجَالَةُ. وَاللَّفْظَةُ فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ. وَقِيلَ سُمُوا بِذَلِكَ لِحِفَةِ حَرَكَتِهِمْ وَأَنَّهِمْ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يُثْقَلُهُمْ. (بِيرْحَاءُ)

- قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الْبَاءِ وَالرَّاءِ وَالْحَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. (بِيَشْيَارِجُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْبِيَشْيَارِجَاتُ تَعْظِمُ الْبَطْنَ» قِيلَ أَرَادَ بِهِ مَا يَقْدَمُ إِلَى الضَّيْفِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ. وَيُقَالُ لَهَا الْفَيْشْفَارِجَاتُ بِفَاءَيْنِ.

٣٠٢٦٠٧ (بِيضُ)

(بِيضُ)

(هـ س) فِيهِ «لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ» أَيْ مَجْتَمِعَهُمْ وَمَوْضِعَ سُلْطَانِهِمْ، وَمُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ. وَبِيضَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا وَمُعْظَمُهَا، أَرَادَ عَدُوًّا يَسْتَأْصِلُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ جَمِيعَهُمْ. قِيلَ أَرَادَ إِذَا أَهْلَكَ أَصْلُ الْبِيضَةِ كَانَ هَلَاكُ كُلِّ مَا فِيهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ فَرْخٍ، وَإِذَا لَمْ يَهْلِكْ أَصْلُ الْبِيضَةِ رَبَّمَا سَلِمَ بَعْضُ فِرَاحِهَا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْبِيضَةِ الْخُوْذَةَ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ مَكَانَ اجْتِمَاعِهِمْ وَالثَّمَامِ بِبِيضَةِ الْحَدِيدِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ. «ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ لِبِيضَتِكَ تَفْضُهَا» أَيْ أَهْلِكَ وَعَشِيرَتِكَ.

وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبِيضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» يَعْنِي الْخُوْذَةَ. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْوَجْهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبِيضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، عَلَى ظَاهِرِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ، يَعْنِي بِيضَةَ الدَّجَاجَةِ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قُطِعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ. وَأَنْكَرَ تَأْوِيلَهَا بِالْخُوْذَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْثِيرٍ لِمَا يَأْخُذُهُ السَّارِقُ، إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ. قَبِحَ اللَّهُ فَلَانًا عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضَّرْبِ فِي عَقْدِ جَوْهَرٍ، إِنَّمَا يُقَالُ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ لِقَطْعِ يَدِهِ فِي خَلْقِ رَثٍّ، أَوْ كَبَّةِ شَعْرٍ.

(س) وَفِيهِ «أُعْطِيَتْ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ» فَلِأَحْمَرِ مُلْكِ الشَّامِ، وَالْأَبْيَضُ مُلْكُ فَارِسَ. وَإِنَّمَا قَالَ لِفَارِسَ الْأَبْيَضَ لِبَيَاضِ أَلْوَانِهِمْ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الْفِضَّةُ، كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَلْوَانِ أَهْلِ الشَّامِ الْحُمْرَةُ وَعَلَى أَمْوَالِهِمُ الذَّهَبُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ظُبْيَانَ، وَذَكَرَ حَمِيرٌ فَقَالَ «وَكَاثَتْ لَهُمُ الْبِيضَاءُ وَالسُّودَاءُ، وَفَارِسُ الْحُمْرَاءُ وَالْجَزْيَةُ الصَّفْرَاءُ» أَرَادَ بِالْبِيضَاءِ الْخُرَابَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَبْيَضَ لَا غَرَسَ فِيهِ وَلَا زَرْعَ، وَأَرَادَ بِالسُّودَاءِ الْعَامِرَ مِنْهَا لَا خَضِرَارَهَا بِالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَأَرَادَ بِفَارِسَ الْحُمْرَاءَ

تَحْكَمُهُمْ عَلَيْهِ «١» وبالجزية الصفراء الذهب؛ لأنهم كانوا يحبون الخراج ذهباً. ومنه «لا تقوم الساعة حتى يظهر الموت الأبيض والأحمر» الأبيض ما يأتي جفاة ولم يكن (١) كذا في الأصل واللسان. وفي اوهروى: وأراد بفارس الحمراء: العجم. وفي ا: لحكمهم عليه.

٣٠٢٦٠٨ (بيع)

قبله مَرَضٌ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ، وَالْأَحْمَرُ الْمَوْتُ بِالْقَتْلِ لِأَجْلِ الدَّمِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّلْتِ بِالْبَيْضَاءِ فَكَّرَهُ» الْبَيْضَاءُ الْحِنْطَةُ، وَهِيَ السَّمْرَاءُ أَيْضًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْبَيْعِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ.
(س) وَفِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ «نَخَذُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَ الْبَيْضَاءِ» قِيلَ هُوَ اسْمُ جَبَلٍ.
وَفِيهِ «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ» هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ يُرِيدُ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَسُمِّيَتْ لِيَالِيهَا بَيْضًا لِأَنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَأَكْثَرُ مَا تَنَجَّى الرَّوَايَةُ الْأَيَّامَ الْبَيْضِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَيَّامَ الْبَيْضِ بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَ مِنْ صِفَةِ اللَّيَالِي.
وَفِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ «فَنَظَرْنَا فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكُسْرِهَا، أَيْ لَا بَسِينَ ثِيَابًا بَيْضًا. يُقَالُ هُمُ الْمُبَيِّضَةُ وَالْمُسَوِّدَةُ بِالْكَسْرِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ تَوْبَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَرَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّضًا بِسُكُونِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ، مِنْ الْبَيَاضِ.

(بيع)

[هـ] فِيهِ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعٌ وَبَائِعٌ.
(س) وَفِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بَعْشْرَةَ وَنَسِيئَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. وَمِنْ صَوْرِهِ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِعِشْرِينَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي ثَوْبَكَ بِعِشْرَةٍ فَلَا يَصِحُّ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ بَعْضُ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولًا، وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَهُمَا هَذَانِ الْوَجْهَانِ.
(س هـ) وَفِيهِ «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقدَانِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَطَلَبَ طَالِبُ السَّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ لِيُرْغَبَ الْبَائِعُ فِي فسخِ الْعَقْدِ فَهُوَ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ

٣٠٢٦٠٩ (بيع)

٣٠٢٦٠١٠ (بين)

بِالْغَيْرِ، وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِدٌ لِأَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لَا خَلَلَ فِيهِ. الثَّانِي أَنْ يُرْغَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ بَعْضِ سِلْعَةٍ أَوْ جُودٍ مِنْهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا، أَوْ مِثْلِهَا بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي النَّبِيِّ وَسَوَاءٌ كَانَا قَدْ تَعَاقَدَا عَلَى الْمَبِيعِ أَوْ تَسَاوَمَا وَقَارِبَا الْإِنْعِقَادَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الشِّرَاءِ، تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ بِسَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ» الْبَيْعَةُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْبَيْعِ: الْحَالَةُ، كَالرَّكْبَةِ وَالْقَعْدَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَزَارَعَةِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ» أَي كِرَائِبَهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا تَبِيعُوهَا» أَي لَا تُكْرُوها.

وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَبِيعُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ» هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهَدَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةَ نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(بِيعَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ» أَي غَلَبَةَ الدَّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ، يُقَالُ تَبِيعَ بِهِ الدَّمَ إِذَا تَرَدَّدَ فِيهِ. وَمِنْهُ تَبِيعَ الْمَاءُ إِذَا تَرَدَّدَ وَتَحَيَّرَ فِي مَجْرَاهُ. وَيُقَالُ فِيهِ تَبِيعَ بِالْوَاوِ.

وَقِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ. أَي لَا يَبِيعِي عَلَيْهِ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ، مِنَ الْبَغْيِ: مَجَاوِزَةَ الْحَدِّ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَبْغَيْتُ خَادِمًا لَا يَكُونُ حُفْمًا فَانِيًا، وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا، فَقَدْ تَبِيعَ بِي الدَّمَ».

(بَيْنَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» الْبَيَانُ إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ بِأَبْلَغِ لَفْظٍ، وَهُوَ مِنَ الْفَهْمِ وَذَكَاءِ الْقَلْبِ، وَأَصْلُهُ الْكَشْفُ وَالظُّهُورُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَقْوَمُ بِحُجَّتِهِ مِنْ خَصْمِهِ فَيَقْلِبُ الْحَقَّ بَيَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى السِّحْرِ قَلْبَ الشَّيْءِ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ بِقَلْبِ الْأَعْيَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَلِغَ يَمْدَحُ إِنْسَانًا حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ إِلَى حِبِّهِ، ثُمَّ يَذْمُهُ حَتَّى يَصْرِفَهَا إِلَى بُغْضِهِ.

وَمِنْهُ «الْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ» أَرَادَ أَنَّهُمَا خَصْلَتَانِ مَنْشُؤُهُمَا النَّفَاقُ، أَمَّا الْبَدَاءُ وَهُوَ الْفُحْشُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ بِالذَّمِّ التَّعَمُّقَ فِي النُّطْقِ وَالتَّفَاضُحَ وَإِظْهَارَ التَّقَدُّمِ فِيهِ عَلَى

النَّاسِ، وَكَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: الْبَدَاءُ وَبَعْضُ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْبَيَانِ مَذْمُومًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَعْطَاكَ اللَّهُ التَّوْرَةَ فِيهَا تَبْيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ» أَي كَشَفَهُ وَإِبْضَاحَهُ. وَهُوَ مُصَدَّرٌ قَلِيلٌ فَإِنَّ مَصَادِرَ أَمْثَالِهِ بِالْفَتْحِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَلَا إِنَّ التَّبِينُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَبِينُوا» يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا التَّنَبُّتُ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ.

(س) وَفِيهِ «أَوَّلُ مَا يُبَيِّنُ عَلَى أَحَدِكُمْ نَحْدُهُ» أَي يَعْرِبُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْهَدَهُ عَلَى شَيْءٍ وَهَبَهُ ابْنَهُ النُّعْمَانَ: هَلْ أَبْنَتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَبْنَتَ هَذَا» أَي هَلْ أُعْطِيَتْهُمْ مِثْلَهُ مَالًا تَبِينُهُ بِهِ، أَي تُفْرَدُهُ، وَالِاسْمُ الْبَائِئَةُ. يُقَالُ: طَلَبَ فُلَانٌ الْبَائِئَةَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصِّدِّيقِ «قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» إِنِّي كُنْتُ أَبْنَتُكَ بِحُلٍّ» أَي أُعْطِيَتْكَ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ حَتَّى يَبْنَؤَ أَوْ يَمُتْنَ» يَبْنَؤُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي يَتَزَوَّجْنَ.

يُقَالُ أَبَانُ فُلَانٌ بَنْتَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا زَوَّجَهَا. وَبَانَتْ هِيَ إِذَا تَزَوَّجَتْ. وَكَأَنَّهُ مِنَ الْبَيْنِ: الْبُعْدِ، أَي بُعِدَتْ عَنْ بَيْتِ أَبِيهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ «فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ صَدَقُوا» بَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ

زَوْجَهَا أَيِ انْفَصَلَتْ عَنْهُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ. وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ اسْتِرْجَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّرْبِ «ابْنُ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكٍ» أَيِ افْصَلَهُ عَنْهُ عِنْدَ التَّنَفُّسِ لِثَلَا يَسْقُطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّيْقِ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْنِ: الْبَعْدُ وَالْفِرَاقُ.

٣٠٢٦٠١١ (بيا)

٣٠٢٧ باب الباء المفردة

None ٣٠٢٧٠١

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنُ» أَيِ الْمُرْفُطُ طُولًا الَّذِي بَعْدَ عَنْ قَدْرِ الرَّجَالِ الطَّوَالِ. (س) وَفِيهِ «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ» أَصْلُ بَيْنَا: بَيْنَ، فَأَشْبَعَتْ الْفَتْحَةَ فَصَارَتْ أَلْفًا، يُقَالُ بَيْنَا وَبَيْنَمَا، وَهِيَ ظَرْفًا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ، وَيُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، وَمُبْتَدَأُ وَخَبْرٍ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْأَفْصَحُ فِي جَوَابِهِمَا، أَلَّا يَكُونَ فِيهِ إِذَا وَإِذَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوَابِ كَثِيرًا، تَقُولُ بَيْنَا زَيْدٌ جَالِسٌ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرْقَةِ بِنْتِ التُّعْمَانِ:

بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تَنْتَصِفُ

(بيا)

(س) فِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ اسْتَحْرَمَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهِ مِائَةَ سَنَةٍ فَلَمَّا يَضْحَكُ حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: حَيَّاكَ اللَّهُ وَيَاكَ» قِيلَ هُوَ إِتْبَاعُ لِحْيَاكَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْضَكُكَ.

وَقِيلَ عَجَلُ لَكَ مَا تُحِبُّ. وَقِيلَ اعْتَمَدَكَ بِالْمَلِكِ. وَقِيلَ تَعَمَّدَكَ بِالتَّحِيَّةِ. وَقِيلَ أَصْلُهُ بَوَاكُ، مَهْمُوزًا نَحْفُفَ وَقُلْبًا، أَيِ أَسْكَنْكَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ وَهِيَئًا لَهُ.

بَابُ الْبَاءِ الْمَفْرَدَةِ

أَكْثَرُ مَا تَرَدُّ الْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِلْتِصَاقِ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ بِمَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَرَدَّدَتْ بِمَعْنَى الْمُلَابَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وَبِمَعْنَى فِي وَمِنْ وَعَنْ وَمَعَ، وَبِمَعْنَى الْحَالِ، وَالْعَوْضِ، وَزَائِدَةً، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ. وَتُعْرَفُ بِسِيَاقِ اللَّفْظِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

(هـ) فِي حَدِيثِ صَخْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلًا ظَاهِرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا بِذَلِكَ» أَيِ لَعَلَّكَ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ، وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ لَعَلَّكَ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَّرَتْ، فَقَالَ مَنْ بِكَ» أَيِ مَنْ الْفَاعِلُ بِكَ.

(س هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَدُّ بَيْنَ هَدَفَيْنِ فَإِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ أَنَا بِهَا» يَعْنِي إِذَا أَصَابَ الْمَدْفَ قَالَ أَنَا صَاحِبُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ» أَيِ فَبِالرُّخْصَةِ أَخَذَ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ، فَأَضْمَرَ، تَقْدِيرُهُ: وَنِعِمْتَ الْخَصْلَةُ هِيَ، لِحْذِفِ الْخُصُوصِ بِالْمَدْحِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

(س) وَفِيهِ «فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ» الْبَاءُ هَاهُنَا لِلْإِتْبَاسِ وَالْمُخَالَطَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى تَنَبَّتْ بِالذُّهْنِ أَيْ مُخْتَلِطَةً وَمُلْتَبِسَةً بِهِ، وَمَعْنَاهُ أَجْعَلُ تَسْبِيحَ اللَّهِ مُخْتَلِطًا وَمُلْتَبِسًا بِحَمْدِهِ. وَقِيلَ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، كَمَا يُقَالُ أَذْهَبَ بِهِ: أَيْ خُذَهُ مَعَكَ فِي الذَّهَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَبَّحَ رَبَّكَ مَعَ حَمْدِكَ إِيَّاهُ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أَيْ وَبِحَمْدِهِ سَبَّحَتْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْبَاءِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلٍ مَحْذُوفٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤ حرف التاء

٤.١ باب التاء مع الهمزة

٤.١.١ (تأد)

٤.١.٢ (تأر)

٤.١.٣ (تأق)

٤.١.٤ (تأم)

٤.٢ باب التاء مع الباء

٤.٢.١ (تباب)

٤.٢.٢ (تبت)

حرف التاء
باب التاء مع الهمزة

(تأد)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ لُهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْدَكُمُ» أَيْ عَلَى رِسَالِكُمْ، وَهُوَ مِنَ التَّوْدَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ الزُّمُو تَوُدْتُمْ. يُقَالُ تَيْدَ تَأْدًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ تَأْدَكُمُ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى. وَالَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَدَأْتُكُمْ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالتَّوْدَةِ: التَّائِي. يُقَالُ اتَّأَدَ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَتَوَادَّ إِذَا تَأَنَّى وَتَبَّتْ وَلَمْ يَعْبَلْ. وَابْتَدَأَ فِي أَمْرِكِ: أَيْ تَبَّتْ. وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهَا وَاوٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(تأر)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَتَارَ إِلَيْهِ النَّظَرَ» أَيْ أَحَدَهُ إِلَيْهِ وَحَقَّقَهُ.

(تأق)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ «فِيمَرُّ الرَّجُلِ كَشَدَّ الْفَرَسِ التَّتِقَ الْجَوَادُ» أَيْ الْمُتَمَلِّئُ نَشَاطًا. يُقَالُ أَتَأَقْتُ الْإِنَاءَ إِذَا مَلَأْتَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «أَتَأَقُّ الْحِيَاضَ بِمَوَاتِحِهَا».

(تأم)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «مُتَمِّمٌ أَوْ مُفْرِدٌ» يُقَالُ أَتَمَمْتُ الْمَرْأَةَ فِيهِ مُتَمِّمٌ، إِذَا وَضَعْتَ أَشْيَيْنِ فِي بَطْنٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهَا فِيهِ مُتَمِّمًا. وَالْوَالِدَانُ تَوَامَانٌ. وَالْجَمِيعُ تُوَامٌ وَتَوَائِمٌ. وَالْمُفْرِدُ: الَّتِي تَلِدُ وَاحِدًا.
بَابُ التَّاءِ مَعَ الْبَاءِ

(تَبَّ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي لَهَبٍ «تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَهَذَا جَمَعْتَنَا؟» التَّبُّ: الْهَلَاكُ. يُقَالُ تَبَّ تَبُّ تَبًّا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ مَتْرُوكِ الْإِظْهَارِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «حَتَّى اسْتَبَّ لَهُ مَا حَاوَلَ فِي أَعْدَائِكَ» أَي اسْتَقَامَ وَاسْتَمَرَّ.

(تَبَّتْ)

(س) فِي حَدِيثِ دُعَاءِ قِيَامِ اللَّيْلِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا- وَذَكَرَ سَبْعًا- فِي

٤٠٢٠٣ (تبر)

٤٠٢٠٤ (تبع)

التَّابُوتِ» أَرَادَ بِالتَّابُوتِ الْأَضْلَاعَ وَمَا تَحْوِيهِ كَالْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَغَيْرِهِمَا تَشْبِيهًا بِالصَّنْدُوقِ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ الْمُتَاعُ، أَي أَنَّهُ مَكْنُونٌ مَوْضُوعٌ فِي الصَّنْدُوقِ.

(تَبَّرَ)

(س [هـ]) فِيهِ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبَّرَهَا وَعَيْنَهَا، وَالْفِضَّةُ وَعَيْنَهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبَّرَهَا وَعَيْنَهَا» التَّبَرُّ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمٍ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّبَرُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعْدِنِيَّاتِ كَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ، وَأَكْثَرُ اخْتِصَاصِهِ بِالذَّهَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الذَّهَبِ أَصْلًا وَفِي غَيْرِهِ فِرْعًا وَمَجَازًا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَجَزَ حَاضِرٌ وَرَأَى مُتَبِّرًا» أَي مُهْلِكًا. يُقَالُ تَبَّرَهُ تَبْرًا أَي كَسَرَهُ وَأَهْلَكَهُ. وَالتَّبَارُ: الْهَلَاكُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(تَبَعَ)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ» التَّبِيعُ وَالدُّبُقَةُ أَوَّلُ سَنَةٍ.

وَبِقِرَّةٍ مُتَّبِعٍ: مَعَهَا وَلِدُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فُلَانًا اشْتَرَى مَعْدِنًا بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ» أَي يَتَّبِعُهَا أَوْلَادُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» أَي خَادِمًا. وَالتَّبِيعُ الَّذِي يَتَّبِعُكَ بِحَقِّ يُطَالِبُكَ بِهِ.

(هـ س) . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوَالَةِ «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أَي إِذَا أَحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَلْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ اتَّبَعَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَصَوَابُهُ بِسُكُونِ التَّاءِ بوزنِ أَكْرِمٍ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا عَلَى الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّفْقِ وَالْأَدَبِ وَالْإِبَاحَةِ.

[هـ] وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَالُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَبِيعَةٌ مِنْ طَالِبٍ وَلَا ضَيْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَالكَثِيرُ

«١» سِتُونَ»: يُرِيدُ بِالتَّبِيعَةِ مَا يَتَّبِعُ الْمَالَ مِنْ نَوَائِبِ الْحَقُوقِ. وَهُوَ مِنْ تَبَعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ «اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ» أَي اجْعَلُوهُ أَمَامَكُمْ ثُمَّ اتَّلُوهُ، وَأَرَادَ: لَا تَدْعُوا تِلَاوَتَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ فَتَكُونُوا قَدْ جَعَلْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَطْلُبَنَّكُمْ لِتَضْيِيعِكُمْ إِيَّاهُ كَمَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ بِالتَّبِيعَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَيْنَا أَنَا أَقْرَأُ آيَةً فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكِّ الْمَدِينَةِ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ

(١) فِي الْوَاهِرِيِّ: وَالكَثْرُ، بضم الكاف وتسكين التاء المثناة.

٤٠٢٠٥ (تبل)

٤٠٢٠٦ (تبئ)

خَلْفِي: أَتَّبِعُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا عُمَرُ، فَقُلْتُ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ» أَيُّ أَسْنَدِ قِرَاءَتِكَ مِمَّنْ أَخَذْتَهَا، وَأَحِلُّ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «تَابِعٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ» أَيُّ اجْعَلْنَا نَتَّبِعُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَقَدٍ «تَابَعْنَا الْأَعْمَالَ فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا أَبْلَغَ مِنَ الزُّهْدِ» أَيُّ عَرَفْنَاهَا وَأَحْكَمْنَاهَا. يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اتَّقَنَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ: قَدْ تَابَعَ عَمَلَهُ.

(س) وَفِيهِ «لَا تُسْبُوا تَبَعًا فَإِنَّهُ أَوْلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ» تَبِعَ مَلِكٌ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، قِيلَ اسْمُهُ أَسْعَدُ أَبُو كَرْبٍ، وَالتَّبَاعَةُ: مُلُوكُ الْيَمَنِ. قِيلَ كَانَ لَا يُسَمَّى تَبَعًا حَتَّى يَمْلِكَ حَضْرَمَوْتَ وَسَبَأَ وَحَمِيرَ.

(س) وَفِيهِ «أَوْلُ خَيْرٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ- يَعْنِي مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ مِنَ الْجِنِّ» التَّابِعُ هَا هُنَا جِنِّي يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ يُحِبُّهَا. وَالتَّبَاعَةُ جِنِيَّةٌ تَتَّبِعُ الرَّجُلَ تُحِبُّهُ.

(تبل)

(س) فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

بَأَنْتَ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمُ مَتَبُولُ

أَيُّ مُصَابٍ بِتَبَلٍ، وَهُوَ الذَّحْلُ وَالْعَادَاةُ. يُقَالُ قَلْبٌ مَتَبُولٌ إِذَا غَلَبَهُ الْحُبُّ وَهَيْمَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «ذَكَرَ تَبَالَةً» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: بَلَدٌ بِالْيَمَنِ مَعْرُوفٌ «١» .

(تبئ)

فِيهِ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُبَيِّنُ فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ» هُوَ إِعْمَاضُ الْكَلَامِ وَالْجَدَلُ فِي الدِّينِ. يُقَالُ قَدْ تَبَنَّ تَبْنًا إِذَا أَدَقَّ النَّظْرَ وَالتَّبَانَةُ:

الْفُطْنَةُ وَالذِّكَاؤُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَالِمٍ «كُنَّا نَقُولُ: الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَبْنَمَ» أَيُّ دَقَّقْتُمُ النَّظْرَ فَقَلْتُمُ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) فِي الْمَثَلِ: «أَهْوَى مِنْ تَبَالَةٍ عَلَى الْحِجَابِ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَوَلَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا اتَّاهَا اسْتَحْقَرَهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا.

٤٠٣ باب التاء مع التاء

٤٠٣٠١ (تتر)

٤٠٤ باب التاء مع الجيم

٤٠٤٠١ (تجر)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «صَلَّى رَجُلٌ فِي تَبَانٍ وَقَيْصٍ» التَّبَانُ سُرَاوِيلُ صَغِيرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ فَقَطْ، وَيُكْثَرُ لُبْسُهُ الْمَلَّاحُونَ، وَأَرَادَ بِهِ هَا هُنَا السَّرَاوِيلَ الصَّغِيرَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ «أَنَّهُ صَلَّى فِي تَبَانٍ وَقَالَ إِنِّي مَمْثُونٌ» أَيُّ يَشْتَكِي مِثْلَهُ.

وفي حديث عمرو بن معدي كرب «وأشرب التبن من اللبن» التبن - بكسر التاء وسكون الباء - أعظم الأقداح يكاد يروي العشرين، ثم الصحن يروي العشرة، ثم العس يروي الثلاثة، والأربعة، ثم القدح يروي الرجلين، ثم القعب يروي الرجل.
(س) وفي حديث عمر بن عبد العزيز «أنه كان يلبس رداء متبنا بالزعفران» أي يشبه لونه لون التبن.
بَابُ التَّاءِ مَعَ التَّاءِ

(تَر)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ تَتْرَى» أَي مُتَفَرِّقًا غَيْرَ مُتَتَابِعٍ، وَالتَّاءُ الْأُولَى مُنْقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُوَاتَرَةِ. وَالتَّوَاتُرُ: أَنْ يَجِيءَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ بِزَمَانٍ، وَيُصْرَفُ تَتْرَى وَلَا يُصْرَفُ تَتْرَى وَلَا يُصْرَفُ، فَمَنْ لَمْ يُصْرَفْهُ جَعَلَ الْأَلْفَ لِلتَّائِيثِ كَغَضْبِي، وَمَنْ صَرَفَهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لِلتَّائِيثِ كَأَلْفٍ مَعْرَى.
بَابُ التَّاءِ مَعَ الْجِيمِ

(تَجِر)

- فِيهِ «إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» سَمَّاهُمْ جُجَّارًا لِمَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَالْغِبَنِ وَالتَّدْلِيسِ وَالرِّبَا الَّذِي لَا يَتَحَاشَاهُ أَكْثَرُهُمْ، وَلَا يَقْتُنُونَ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ. وَقِيلَ أَصْلُ التَّاجِرِ عِنْدَهُمُ الْخِمَارُ اسْمٌ يُخْصَوْنُهُ بِهِ مِنْ بَيْنِ التُّجَّارِ. وَجَمَعَ التَّاجِرُ تَجَّارًا بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَتَجَّارًا بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَبِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «كَمَا تَحَدَّثُ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ».

٤٠٤٠٢ (تَجِف)

٤٠٤٠٣ (تَجِه)

٤٠٥ باب التاء مع الحاء

٤٠٥٠١ (تَحْت)

٤٠٥٠٢ (تَحْف)

وَفِيهِ «مَنْ يَتَّجِرْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ» هَكَذَا يَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ؛ وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ يَا تَجْرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.
(تَجِف)

- فِيهِ «أَعَدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا» التَّجْفَافُ مَا يُجَلَّلُ بِهِ الْفَرَسُ مِنْ سِلَاحٍ وَآلَةٍ تَقِيهِ الْجِرَاحَ. وَفَرَسٌ مَجْفَفٌ عَلَيْهِ تَجْفَافٌ. وَاجْتَمَعَ التَّجَافِيْفُ وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ.
(تَجِه)

- فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «وَطَائِفَةٌ تُجَاهِ الْعُدُوَّ» أَي مُقَابِلَهُمْ وَحِذَاءَهُمْ، وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَجَاهٍ، أَي مِمَّا يَلِي وَجُوهَهُمْ.
بَابُ التَّاءِ مَعَ الْحَاءِ

(تَحْتُ)

- فِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَهْلِكَ الْوُعُولُ وَتُظْهَرَ التُّحُوتُ» التُّحُوتُ:

الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ لِحَقَارَتِهِمْ. وجعل تحت الذي هو ظرفٌ نقيضٌ فوق اسماً فأدخل عليه لامَ التعريف وجمعه. وقيل أراد بظهور التُّحوتِ ظهور الكُنوز التي تحت الأرض.

ومنه حديثُ أبي هريرة - وذكر أشراف الساعة - فقال: «وإنَّ منها أن تَعْلُو التُّحوتِ الوُعولَ» أي يغلب الضعفاء من النَّاسِ أقوىاءهم، شبه الأشراف بالوعول لارتفاع مساكنها.

(تُحَف)

- فيه «تُحفة الصائمِ الدهنِ والمجمر» يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشِدته.

والتُّحفة: طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع التُّحَفُ ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ والنَّعص «١» قال الأزهرِيُّ: أصلُ تُحفةٍ وحُفَّةٍ، فأبدلت الواو تاءً، فيكون على هذا من حرف الواو. ومنه حديثُ أبي عمرة في صفة التمر «تُحفة الكبير وصمته الصغير».

(١) يقال: ما أنعصه بشيء: أي ما أعطاه. (تاج العروس - نعص) .

٤٠٥٠٣ (تحا)

٤٠٦ باب التاء مع الحاء

٤٠٦٠١ (تخذ)

٤٠٦٠٢ (تخم)

(س) ومنه الحديثُ «تُحفة المؤمنِ الموتُ» أي ما يصيب المؤمن في الدنيا من الأذى وما له عند الله من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت، ومنه قولُ الشاعر:

قَدْ قُلْتُ إِذْ مَدَحُوا الْحَيَاةَ فَأَسْرَفُوا ... فِي الْمَوْتِ أَلْفُ فَضِيلَةٍ لَا تُعْرَفُ
مِنْهَا أَمَانٌ عَذَابِهِ بَلْقَائِهِ ... وَفِرَاقٌ كُلِّ مُعَاشِرٍ لَا يُنْصَفُ
وَيُشْبِهُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «الْمَوْتُ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ» .

(تْحَا)

(هـ) فيه «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» التَّحِيَّاتُ جمعُ تَحِيَّةٍ، قيل أراد بها السَّلامَ، يُقَالُ حَيَّاكَ اللهُ: أَي سَلَّمَ عَلَيْكَ. وَقِيلَ: التَّحِيَّةُ الْمَلِكُ. وَقِيلَ الْبَقَاءُ. وَإِنَّمَا جَمَعَ التَّحِيَّةَ لِأَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ أَيْتَ اللَّعْنِ، وَلِبَعْضِهِمْ أَنْعَمَ صَبَاحًا، وَلِبَعْضِهِمْ اسَلَّمَ كَثِيرًا، وَلِبَعْضِهِمْ عَشْرَ أَلْفِ سَنَةٍ، فَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَي الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمَلِكِ وَالْبَقَاءِ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالتَّحِيَّةُ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَإِنَّمَا أُدْغِمَتْ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَالْهَاءُ لِأَزْمَةِ لَهَا، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا.

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْحَاءِ

(تَحَذُّ)

- فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» يُقَالُ: تَحَذُّ يَتَحَذُّ، بوزن سَمِعَ يَسْمَعُ، مِثْلُ أَخَذَ يَأْخُذُ. وَقُرئُ التَّخَذْتُ وَلَا تَتَّخَذْتُ. وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ تَخَذَ فَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّائِينَ فِي الْأُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ أَخَذَ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ الْإِفْتِعَالَ مِنْ أَخَذَ انْتَحَذَ، لِأَنَّ فَاءَ هَمْزَةٍ وَالْهَمْزَةُ لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِتِّخَاذُ، افْتِعَالٌ مِنَ الْأَخْذِ، إِلَّا أَنَّهُ أُدْغِمَ بَعْدَ تَلْيِينِ [الْهَمْزَةِ «١»]

وَأَبْدَالِ التَّاءِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ بِلَفْظِ الْإِفْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ فَبَنَوْا مِنْهَا فَعَلَ يَفْعَلُ، قَالُوا تَخَذَ يَتَخَذُ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ.
(تَخَم)

[هـ] فِيهِ «مَلْعُونٌ مَنْ غَيْرَ تَخُومِ الْأَرْضِ» أَي مَعَالِمِهَا وَحُدُودِهَا، وَاحِدُهَا تَخْم.
(١) الزيادة من ا.

٤٠٧ باب التاء مع الراء

٤٠٧٠١ (ترب)

وَقِيلَ أَرَادَ بِهَا حُدُودَ الْحَرَمِ خَاصَّةً. وَقِيلَ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ. وَأَرَادَ الْمَعَالِمَ الَّتِي يَهْتَدَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَيَقْتطعه ظُلْمًا. وَيُرْوَى تَخُومُ الْأَرْضِ؛ يَفْتَحُ التَّاءَ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَجَمْعِهِ تَخْمٌ بِضَمِّ التَّاءِ وَالنَّحَاءِ.
بَابُ التَّاءِ مَعَ الرَّاءِ
(تَرَب)

(س) فِيهِ «أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابِ» قِيلَ أَرَادَ بِهِ الرَّدَّ وَالنَّحِيَّةَ، كَمَا يُقَالُ لِلطَّالِبِ الْمَرْدُودِ وَالنَّحَائِبِ: لَمْ يُحْصِلْ فِي كَفِّهِ غَيْرَ التُّرَابِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ». وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ التُّرَابَ خَاصَّةً، وَاسْتَعْمَلَهُ الْمَقْدَادُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يُنْبِي عَلَيْهِ، وَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا تَفْعَلُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابِ» وَأَرَادَ بِالْمَدَاحِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً وَجَعَلُوهُ صِنَاعَةً يَسْتَأْكُلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ تَرْغِيْبًا فِي أَمْثَالِهِ وَتَحْرِيبًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِذَا جَاءَ مَنْ يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ فَاْمَلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا» يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَجْهِينِ.

(هـ) وَفِيهِ «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبْتَ يَدَاكَ» تَرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، أَي لَصِقَ بِالتُّرَابِ.

وَأَتَرَبَ إِذَا اسْتَغْنَى، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا يَقُولُونَ قَاتَلَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهَا لِلَّهِ دَرَكٌ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْمَثَلُ لِيُرِيَ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ الْجِدَّ وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ أَسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ دُعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرَبْتَ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْحَاجَةَ خَيْرًا لَهَا، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ، وَيَعُضِدُهُ قَوْلُهُ:

(هـ) فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «أَنْعَمَ صَبَاحًا تَرَبْتَ يَدَاكَ» فَإِنَّ هَذَا دُعَاءٌ لَهُ وَتَرْغِيْبٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ مَا تَقَدَّمَ الْوَصِيَّةُ بِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ أَنْعَمَ صَبَاحًا، ثُمَّ عَقِبَهُ بِتَرَبْتَ يَدَاكَ. وَكَثِيرًا تَرَدَّدَ لِلْعَرَبِ

الْفَاطُ ظَاهِرُهَا الدَّمُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهَا الْمَدْحَ كَقَوْلِهِمْ: لَا أَبَ لَكَ وَلَا أُمَّ لَكَ، وَهِيَ أُمَّ «١»، وَلَا أَرْضَ لَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: تَرَبَّ جِينِي» قِيلَ أَرَادَ بِهِ دُعَاءٌ لَهُ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

(س) فَأَمَّا قَوْلُهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ «تَرَبَّ تَحْرُكٌ» فَقَتَلَ الرَّجُلُ شَهِيدًا، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ» أَي فَقِيرٌ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «لَئِنْ وَلَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ لَأَنْفُضَهُمْ نَفْضَ الْقَصَابِ التُّرَابِ الْوَذِمَةَ» التُّرَابُ جَمْعُ تَرَبٍ تَخْفِيفُ تَرَبٍ، يُرِيدُ الْمُحُومَ الَّتِي تَعَفَّرَتْ بِسُقُوطِهَا فِي التُّرَابِ، وَالْوَذِمَةُ الْمُنْقَطَعَةُ الْأَوْذَامِ، وَهِيَ السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا عُرَى الدَّلْوِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَأَلَنِي شُعْبَةُ «٢» عَنْ هَذَا الْحَرْفِ، فَقُلْتُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، إِنَّمَا هُوَ نَفْضُ الْقَصَابِ الْوَذَامِ التُّرَبَةِ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ سَقَطَتْ فِي التُّرَابِ، وَقِيلَ الْكُرُوشُ كُلُّهَا تُسَمَّى تَرَبَةً؛ لِأَنَّهَا يَحْصُلُ فِيهَا التُّرَابُ مِنَ الْمَرْتَعِ، وَالْوَذِمَةُ الَّتِي أُحْمَلُ بِاطْنِهَا، وَالْكُرُوشُ وَذِمَةٌ لِأَنَّهَا مُحْمَلَةٌ وَيُقَالُ نَلَمَهَا الْوَذِمَ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَئِنْ وَلَيْتَهُمْ لَأَطْهَرَنَّهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَطْيَبَنَّهُمْ بَعْدَ الْخَبَثِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْقَصَابِ السَّبْعَ، وَالتُّرَابِ أَصْلَ ذِرَاعِ الشَّاةِ، وَالسَّبْعُ إِذَا أَخَذَ الشَّاةُ قَبْضَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ نَفَضَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «خَلَقَ اللَّهُ التُّرَبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» يَعْنِي الْأَرْضَ. وَالتُّرَبُ وَالتُّرَابُ وَالتُّرْبَةُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ التُّرَبَةَ عَلَى التَّائِيثِ. وَفِيهِ «أَثْرَبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ لِلْحَاجَةِ» يُقَالُ أَثْرَبْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَلَيْهِ التُّرَابَ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ:

هَوْتُ أُمَّهُ! مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِيًا ... وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ
 قَالَ: «فَظَاهِرُهُ أَهْلَكَ اللَّهُ. وَباطنه لله دره. وهذا المعنى أراداه الشاعر في قوله:
 رَمَى اللَّهُ فِي عَيْنِي بُيُوتَةً بِالْقَدَى ... وَفِي الْغُرِّ مِنْ أَنْبِيَائِهَا بِالْقَوَادِحِ
 أَرَادَ: اللَّهُ دَرَاهَا، مَا أَحْسَنَ عَيْنِيَا. وَأَرَادَ بِالْغُرِّ مِنْ أَنْبِيَائِهَا: سَادَاتُ أَهْلِ بَيْتِهَا.
 (٢) الَّذِي فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ ... فَقَالَ:

٤٠٧٠٢ (ترث)

٤٠٧٠٣ (ترج)

٤٠٧٠٤ (ترجم)

٤٠٧٠٥ (ترح)

٤٠٧٠٦ (ترر)

٤٠٧٠٧ (ترز)

وَفِيهِ ذِكْرُ «التُّرَبِيَّةِ» وَهِيَ أَعْلَى صَدْرِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ الذَّقَنِ، وَجَمَعَهَا التُّرَائِبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كُنَّا بِتُرْبَانَ» هُوَ مَوْضِعٌ كَثِيرُ الْمِيَاهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ «تُرَبَةٍ»، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: وَادٍ قَرِبَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْهَا.
 (تَرِثُ)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَإِلَيْكَ مَا بِي وَلَكَ تَرَاثِي» التُّرَاثُ: مَا يُخْلَفُهُ الرَّجُلُ لَوَرَثَتِهِ، وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ.

(تَرَجَّ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسْبِيِّ الْمُرْتَجِّ» هُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْحَمْرَةِ صَبِغًا مُشْبَعًا.

(تَرَجَّمَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «إِنَّهُ قَالَ لَتَرْجَمَانِهِ» التَّرْجَمَانُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يُرْجَمُ الْكَلَامَ، أَيْ يَنْقَلُ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى. وَاجْتَمَعَ التَّرَاجِمُ. وَالتَّاءُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(تَرَحَّ)

(س) فِيهِ «مَا مِنْ فَرْحَةٍ إِلَّا وَتَبِعَهَا تَرَحَةٌ» التَّرَحُّ ضِدُّ الْفَرَحِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ وَالْإِنْقِطَاعُ أَيْضًا. وَالتَّرَحَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.
(تَرَّرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْلٍ «رَبْعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ تَارٌّ» التَّارُّ: الْمُتَمَلِّئُ الْبَدَنِ.
تَرَيَّرَ تَرَارَةً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ فَقَالَ تَرْتَرُوهُ وَمَرْمُرُوهُ» أَيْ حَرِّكُوهُ لِيَسْتَنَكَّهُ هَلْ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحٌ اخْتِمَرِ أَمْ لَا. وَفِي رِوَايَةٍ تَلْتَلُوهُ، وَمَعْنَى الْكُلِّ التَّحْرِيكُ.
(تَرَزَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ التَّرَانُّ» هُوَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ. وَأَصْلُهُ مِنْ تَرَزَّ الشَّيْءُ إِذَا يَبَسَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يَسْتَقِي لِلْيَهُودِ «كُلُّ دَلْوٍ بَمِرَّةٍ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ تَمْرَةً تَارِزَةً» أَيْ حَشَفَةً يَابِسَةً. وَكُلُّ قَوِيٍّ صُلْبٍ يَابِسٍ تَارِزٌ. وَسُمِّيَ الْمَيْتُ تَارِزًا لِيَبَسَهُ.

٤٠٧٠٨ (ترص)

٤٠٧٠٩ (ترع)

٤٠٧٠١٠ (ترف)

٤٠٧٠١١ (ترق)

(تَرَصَّ)

(هـ) فِيهِ «لَوْ وُزِنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ وَخَوْفُهُ بِمِيزَانِ تَرِيصٍ مَازَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ» التَّرِيصُ - بِالضَّمِّ الْمُهِمَلَةِ - الْمُحْكَمُ الْمُقَوِّمُ. يُقَالُ أَتَرِصُ بِمِيزَانِكَ فَإِنَّهُ شَائِلٌ. وَأَتَرِصْتُ الشَّيْءَ وَتَرِصْتَهُ أَيْ أَحْكَمْتَهُ، فَهُوَ مُتَرِصٌ وَتَرِيصٌ.
(تَرَعَّ)

(س هـ) فِيهِ «إِنَّ مِنْبِرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ» التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الرُّوضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْمَطْمَنِ فَهِيَ رَوْضَةٌ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا. وَكَذَا قَوْلُهُ: فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ» أَيْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأْ آلَ حَمٍّ» وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخَارِفِ الْجَنَّةِ» وَ «الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ» وَ «تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمَّاتِ» أَيْ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ. وَقِيلَ التُّرْعَةُ الدَّرَجَةُ. وَقِيلَ الْبَابُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْحَوْضِ. وَهُوَ مَفْتَحُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَأَتَرَعْتَ الْحَوْضَ إِذَا مَلَأْتَهُ.

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُنْتَفِقِ «فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَعَيْتِ» التَّرَعُ: الْإِسْرَاعُ إِلَى الشَّيْءِ، أَيُّ مَا أَسْرَعَ إِلَيَّ فِي النَّبِيِّ. وَقِيلَ تَرَعَهُ عَنْ وَجْهِهِ: ثَنَاهُ وَصَرَفَهُ. (تَرَفَّ)

- فِيهِ «أَوْهٌ لِفِرَاحِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ يُسْتَخْلَفُ عَرِيفٌ مُتَرَفٌ» الْمُتَرَفُ: الْمُتَنَعِمُ الْمُتَوَسِّعُ فِي مَلَازِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّ بِهِ مِنْ جَبَّارٍ مُتَرَفٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. (تَرَقَّ)

(س) فِي حَدِيثِ اخْتَوَارِجٍ «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيمَهُمُ» التَّرَاقِي: جَمْعُ تَرَقُّوعَةٍ، وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. وَهَمَّا تَرَقُّوتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَوَزْنُهَا فَعْلُوَةٌ بِالْفَتْحِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَجَاوِزْ حُلُوقَهُمْ. وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٧٠١٢ (ترك)

٤٠٧٠١٣ (ترمد)

وَفِيهِ «أَنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ تَرِياقًا» التَّرِياقُ: مَا يُسْتَعْمَلُ لِدَفْعِ السَّمِّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ. وَيُقَالُ بِالذَّالِ أَيْضًا. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ شَرِبْتُ تَرِياقًا» إِثْمًا كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُحْمِ الْأَفَاعِي وَالنَّخْرِ وَهِيَ حَرَامٌ نَجِسَةٌ وَالتَّرِياقُ: أَنْوَاعٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقِيلَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا، فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ كُلُّهُ. (تَرَكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ يَطَالِعُ تَرَكَتَهُ» التَّرَكَةُ- بَسْكَوْنُ الرَّاءِ- فِي الْأَصْلِ بَيْضُ النَّعَامِ، وَجَمْعُهَا تَرَكَ، يُرِيدُ بِهِ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ هَاجِرًا لَمَّا تَرَكَهُمَا بِمَكَّةَ. قِيلَ وَلَوْ رَوَى بِكُسْرِ الرَّاءِ لَكَانَ وَجْهًا، مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَتْرُوكُ. وَيُقَالُ لِبَيْضِ النَّعَامِ أَيْضًا تَرِيكَةً، وَجَمْعُهَا تَرَائِكُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَنْتُمْ تَرِيكَةُ الْإِسْلَامِ وَبَقِيَّةُ النَّاسِ».

(هـ) وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تَرَائِكَ فِي خَلْقِهِ» أَرَادَ أُمُورًا أَبْقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعِبَادِ مِنَ الْأَمَلِ وَالْغَفْلَةِ حَتَّى يَنْبَسِطُوا بِهَا إِلَى الدُّنْيَا. وَيُقَالُ لِلرَّوْضَةِ يُغْفِلُهَا النَّاسُ فَلَا يَرَعُونَهَا: تَرِيكَةً.

(س) وَفِيهِ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» قِيلَ هُوَ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا. وَقِيلَ أَرَادَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِلُونَ رِيَاءً، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا فِي الظَّاهِرِ كَفَرُوا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْتَّرِكِ تَرَكَهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَمَلًا لِلْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ بِتَرَكَهَا وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. (تَرَمَدُ)

- فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِحُصَيْنِ بْنِ نَضْلَةَ الْأَسَدِيِّ كِتَابًا أَنْ لَهُ تَرَمُدٌ وَكُتَيْفَةٌ» هُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمَّ الْمِيمَ مَوْضِعُ فِي

دِيَارِ بَنِي أَسَدٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ: ثَرْمَدًا يَفْتَحُ التَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ وَالْمِيمَ وَبَعْدَ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ أَلْفٌ، فَأَمَّا تَرْمِذٌ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ فَالْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ بِخُرَّاسَانَ.

٤٠٧٠١٤ (تره)

٤٠٧٠١٥ ()

٤٠٧٠١٦ (ترا)

٤٠٨ باب التاء مع السين

٤٠٨٠١ (تسخن)

٤٠٨٠٢ (تسع)

(تره)

- فِيهِ ذِكْرُ «التَّرَهَاتِ»، وَهِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَبَاطِيلِ، وَاحِدُهَا تَرَهَةٌ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرْقُ الصِّغَارُ الْمَتَشَعِّبَةُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ.

() وَفِيهِ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ» التَّرَةُ: النَّقْصُ. وَقِيلَ التَّبَعَةُ. وَالتَّاءُ فِيهِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ، مِثْلُ وَعْدَتِهِ عِدَةٌ. وَيَجُوزُ رَفْعُهَا وَنَصْبُهَا عَلَى اسْمٍ كَانَ وَخَبَرِهَا. وَذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهِ.

(ترا)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالتَّرِيَةَ شَيْئًا» التَّرِيَةُ بِالتَّشْدِيدِ: مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنْهُ مِنْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وَقِيلَ هِيَ الْبَيَاضُ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ الطُّهُرِ. وَقِيلَ هِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ حَيْضَهَا مِنْ طُهْرِهَا. وَالتَّاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّؤْيَةِ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَهْمُزُ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهُ وَشَدَّدُوا الْيَاءَ فَصَارَتِ اللَّفْظَةُ كَأَنَّهَا فَعِيلَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يُشَدِّدُ الرَّاءَ وَالْيَاءَ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طُهِّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ عَادَتْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً لَمْ تَعْتَدَّ بِهَا وَلَمْ يُؤْثَرْ فِي طُهْرِهَا.

بَابُ التَّاءِ مَعَ السِّينِ

(تسخن)

(هـ) فِيهِ «أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» هِيَ الْخِطَفُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. وَقِيلَ وَاحِدُهَا تَسَخَانٌ وَتَسَخِينٌ وَتَسَخْنٌ، وَالتَّاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ. وَذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا. قَالَ حَمْزَةُ الْأَصْفَهَانِيُّ: أَمَّا التَّسَخَانُ فَتَعْرِيْبٌ تَسَخْنٌ، وَهُوَ اسْمٌ غَطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّاسِ كَانَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَوَابِذَةُ يَأْخُذُونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ خَاصَّةً. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعَمَائِمِ وَالتَّسَاخِينِ، فَقَالَ مَنْ تَعَاطَى تَفْسِيرَهُ: هُوَ الْخِطَفُ، حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ فَارِسِيَّةً.

(تسع)

(هـ) فِيهِ «لَتَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنْ تَأْسُوعَاءَ» هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ كِرَاهَةً لِمُؤَافَقَةِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ، فَأَرَادَ أَنْ يُخَالِفَهُمْ وَيَصُومَ التَّاسِعَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ بِتَأْسُوعَاءَ عَاشُورَاءَ؛ كَأَنَّهُ تَأَوَّلَ فِيهِ عِشْرَ وَرَدَ الْأَيْلِ، تَقُولُ الْعَرَبُ:

وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع. وظاهر الحديث يدل على خلافه؛ لأنه قد كان يصوم

٤.٩ باب التاء مع العين

٤.٩.١ (تعتع)

٤.٩.٢ (تعر)

٤.٩.٣ (تعس)

٤.٩.٤ (تعهن)

٤.٩.٥ (تعض)

عاشوراء وهو اليوم العاشر. ثم قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن تأسوعاء» فكيف يعد بصوم يوم قد كان يصومه!

باب التاء مع العين

(تعتع)

(س) فيه «حتى يأخذ للضعيف حقه غير متعج» بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. يقال تعتعه فتتعج. و«غير» منصوب لأنه حال للضعيف.

ومنه الحديث الآخر «الذي يقرأ القرآن ويتتعج فيه» أي يتردد في قراءته ويتبدل فيها لسانه.

(تعر)

- فيه «من تعار من الليل» أي هب من نومه واستيقظ، والتاء زائدة وليس بابه.

وفي حديث طهفة «ماطما البحر وقام تعار» تعار بكسر التاء: جبل معروف، ويصرف ولا يُصرف.

(تعس)

(هـ) في حديث الإفك «تعس مسطح» يقال تعس يتعس، إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح «١» العين، وهو دعاء عليه بالهلاك.

(هـ) ومنه الحديث «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم» وقد تكرّر في الحديث.

(تعهن)

(س) فيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهن» وهو قائل السقيا. قال أبو موسى: هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء موضع

فيما بين مكة والمدينة. ومنهم من يكسر التاء.

وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين.

(تعض)

- فيه «وأهدت لنا نوطاً من التعضوض» هو بفتح التاء: تمر أسود شديد الحلاوة، ومعدنه هجر. والتاء فيه زائدة. وليس بابه.

(١) في الهروي: وقال الفراء: تعست - بفتح العين - إذا خاطبت، فإذا صرت إلى فعل قلت: تعس، بكسر العين.

٤٠١٠ باب التاء مع الغين

٤٠١٠١ (تغب)

٤٠١٠٢ (تغر)

٤٠١١ باب التاء مع الفاء

٤٠١١٠١ (تفث)

٤٠١١٠٢ (تفل)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ «أَسْمُونَ هَذَا التَّعْضُوضُ» .
وَحَدِيثٌ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّهُ لَتَعْضُوضُ كَأَنَّهُ أَخْفَافُ الرَّبَاعِ أَطْيَبُ مِنْ هَذَا» .
بَابُ التَّاءِ مَعَ الْغَيْنِ
(تَغِبُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَهَادَةَ ذِي تَغْبَةٍ» هُوَ الْفَاسِدُ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ وَسُوءِ أَعْمَالِهِ . يُقَالُ تَغِبَ تَغْبًا إِذَا مَلَكَ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا . قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ : وَيُرْوَى تَغْبَةً مُشَدَّدًا ، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَفْعَلَةٌ مِنْ غَبَّ ، مَبَالِغَةٌ فِي غَبِّ الشَّيْءِ إِذَا فَسَدَ ، أَوْ مِنْ غَبَّ الذُّبُّ الْغَمَّ إِذَا عَاثَ فِيهَا .
(تَغْرُ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَلَا يُبَاعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَاعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ» أَيُّ خَوْفًا أَنْ يُقْتَلَ ، وَسَيَجِيءُ مُبَيَّنًا فِي حَرْفِ الْغَيْنِ ، لِأَنَّ التَّاءَ زَائِدَةً .

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْفَاءِ

(تَفَثُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجِّ ذَكَرَ «التَّفَثُ» وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأُظْفَارِ ، وَتَفَثِ الْإِطْبِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ . وَقِيلَ هُوَ إِذْهَابُ الشَّعْثِ وَالذَّرْنِ وَالْوَسْخِ مُطْلَقًا . وَالرَّجُلُ تَفَثٌ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(س) وَفِيهِ «فَتَفَثَتِ الدِّمَاءُ مَكَانَهُ» أَيُّ لَطَخْتَهُ ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْهُ .
(تَفَلُّ)

- فِي حَدِيثِ الْحَجِّ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّعْثُ التَّفَلُّ» الَّذِي قَدْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ . مِنَ التَّفَلِّ وَهِيَ الرَّيْحُ الْكَرْيَهُةُ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلِيَخْرُجَنَّ إِذَا خَرَجَنَّ تَفَلَاتٍ» أَيُّ تَارَكَاتٍ لِلطَّيِّبِ . يُقَالُ رَجُلٌ تَفَلٌّ وَأَمْرَأَةٌ تَفَلَّةٌ وَمِثْقَالٌ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُمْ عَنِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَفَلُّ الرِّيحَ» .

٤٠١١٠٣ (تفه)

٤٠١١٠٤ (تفأ)

٤٠١٢ باب التاء مع القاف

٤٠١٢٠١ (تقد)

٤٠١٢٠٢ (تقف)

٤٠١٢٠٣ (تقا)

وَفِيهِ «فَتَقَلَّ فِيهِ» التَّقَلُّ: نَفَخَ مَعَهُ أَدْنَى بُرَاقٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.
(تَفَهُ)

- فِي الْحَدِيثِ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرَّوْبِيضَةُ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» التَّافَهُ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ الْقُرْآنَ «لَا يَتَفَهُ وَلَا يَتَشَانُ» هُوَ مِنَ الشَّيْءِ التَّافَهُ الْحَقِيرِ. يُقَالُ تَفَهُ يَتَفَهُ فَهُوَ تَافَهُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَتْ الْيَدُ لَا تَقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافَهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(تَفَأً)

(س) فِيهِ «دَخَلَ عُمَرُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفْتَةِ ذَلِكَ» أَي عَلَى أَثَرِهِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَلَى تَفْتَةِ ذَلِكَ، بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْفَاءِ، وَقَدْ تُشَدَّدُ.
وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلَةٌ. وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ: لَوْ كَانَتْ تَفْعَلَةٌ لَكَانَتْ عَلَى وَزْنِ تَهْنِئَةٍ، فَهِيَ إِذَا لَوَّالَ الْقَلْبُ فَعِيلَةٌ، لِأَجْلِ الْإِعْلَالِ
وَلَا مَهَا هَمْزَةٌ.
بَابُ التَّاءِ مَعَ الْقَافِ
(تَقَدُّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَذَكَرَ الْحُبُوبَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَعَدَّ فِيهَا «التَّقْدَةَ»، هِيَ بِكَسْرِ التَّاءِ: الْكُزْبَةُ. وَقِيلَ الْكُرُوبِيَا. وَقَدْ تَفْتَحُ
التَّاءُ وَتُكْسَرُ الْقَافُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هِيَ التَّقْرِدَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْأَبْرَارَ: التَّقْرِدَةَ.
(تَقْفُ)

- فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ «وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ» اتَّقَفَ مَطَاوِعَ وَقَفَ، تَقُولُ وَقَفْتُ فَاتَّقَفَ، مِثْلُ
وَعَدْتَهُ فَاتَّعَدَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَوْ تَقَفَ فَقَلَبْتَ الْوَاوِيَاءَ لِكَوْنِهَا وَكَسْرَ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ قَلَبْتَ الْيَاءَ تَاءً وَأُدْغِمْتَ فِي تَاءِ الْإِفْتِعَالِ. وَلَيْسَ هَذَا
بِأَبْيَاهَا.
(تَقَا)

(س) فِيهِ «كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي جَعَلْنَاهُ قَدَامَنَا وَاسْتَقْبَلْنَا الْعَدُوَّ بِهِ وَقُنَّا خَلْفَهُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يَتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ» أَي أَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ الْعَدُوَّ وَيَتَّقَى بِقُوَّتِهِ. وَالتَّاءُ فِيهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ،
لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْوَقَايَةِ، وَتَقْدِيرُهَا أَوْ تَقَى، فَقَلَبْتَ

٤.١٣ باب التاء مع الكاف

٤.١٣.١ (تكأ)

٤.١٤ باب التاء مع اللام

٤.١٤.١ (تلب)

وَأُدْغِمَتْ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ تَوَهَّمُوا أَنَّ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فَقَالُوا اتَّقَى يَتَّقِي، بِنَفْتِحِ التَّاءِ فِيهِمَا، وَرُبَّمَا قَالُوا اتَّقَى يَتَّقِي، مِثْلَ رَمَى يَرْمِي. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قُلْتُ وَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ تَقِيَّةٍ؟ قَالَ نَعَمْ، تَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخْنِ» التَّقِيَّةُ وَالتَّقَاةُ بِمَعْنَى، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُظْهِرُونَ الصُّلْحَ وَالِاتِّفَاقَ، وَبَاطِنُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْكَافِ

(تَكَأ)

(س) فِيهِ «لَا أَكُلُ مُتَمَكِّئًا» الْمُتَمَكِّئُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ مَتَمَكِّئًا، وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَمَكِّئَ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قُعُودِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شَقِيئِهِ، وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَكَاءِ وَهُوَ مَا يَشُدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ، كَأَنَّهُ أَوْكَأَ مَقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمَكِّئًا فَعَلَّ مَنْ يُرِيدُ الْاسْتِكْثَارَ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَكَلُ بُلْغَةً، فَيَكُونُ قُعُودِي لَهُ مُسْتَوْفِرًا. وَمَنْ حَمَلَ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقِيئِينَ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ، فَإِنَّهُ لَا يَخْدُرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا، وَلَا يَسِيغُهُ هَيْئًا، وَرُبَّمَا تَأَدَّى بِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَمَكِّئُ الْمُرْتَفِقُ» يُرِيدُ الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «التُّكَّاءُ مِنَ النِّعْمَةِ» التُّكَّاءُ - بوزن الهمزة - مَا يُتَكَأُ عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ تَكَّأَ كَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ. وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَبِأَبْهَا حَرْفُ الْوَاوِ.

بَابُ التَّاءِ مَعَ اللَّامِ

(تَلَبَّ)

(س) فِيهِ «فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ وَجَرَّتْهُ» يُقَالُ لَبَّهَ وَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ وَتَلَابِيئِهِ إِذَا جَمَعَتْ ثِيَابَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَنَحَرِهِ ثُمَّ جَرَّتْهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ حَبْلًا أَوْ ثَوْبًا ثُمَّ أَمْسَكْتَهُ بِهِ. وَالتَّلْبَبُ:

مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ. وَاللَّبَّةُ: مَوْضِعُ الذَّنْحِ، وَالتَّاءُ فِي التَّلْبِيبِ زَائِدَةٌ وَلَيْسَ بَابَهُ.

٤.١٤.٢ (تلتل)

٤.١٤.٣ (تلد)

٤.١٤.٤ (تلع)

٤.١٤.٥ (تلعب)

(تَلْتَل)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ تَلْتَلُوهُ» هُوَ أَنْ يُحْرَكَ وَيُسْتَنَكَّهُ لِيُعْلَمَ هَلْ شَرِبَ أَمْ لَا. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّقُّ بَعْضُ.

(تَلَد)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَلْ حَمِّ مِنْ تِلَادِي» أَي مِنْ أَوَّلِ مَا أَخَذْتَهُ وَتَعَلَّمْتَهُ بِمَكَّةَ. وَالتَّالِدُ: الْمَالُ الْقَدِيمُ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ، وَهُوَ نَقِيضُ الطَّارِفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «فِيهِ لَّهُمْ تَالِدَةٌ بِالِدَةِ» يَعْنِي الْخِلَافَةَ. وَالبَالِدُ إِتْبَاعٌ لِلتَّائِدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهَا» فَإِنَّهُ مَاتَ فِي مَنَامِهِ. وَفِي نُسْخَةِ تِلَادًا مِنْ أَتْلَادِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً فَرَدَّهَا» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: التَّلِيدَةُ الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ وَحَمِلَتْ فَتَشَأَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ، وَالْمُوَلَّدَةُ الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ يُؤَثِّرُ فِي الْغَرَضِ أَوْ فِي الْقِيَمَةِ وَجَبَ لَهُ الرُّدُّ وَالْإِلَافَةُ.

(تَلَعَّ)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ» التَّلَاعُ: مَسَائِلُ الْمَاءِ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ، وَاحِدُهَا تَلَعَةٌ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ؛ يَقَعُ عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَشْرَفَ مِنْهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَيَجِيءُ مَطَرٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ذَنْبُ تَلَعَةٍ» يُرِيدُ كَثْرَتَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَوْضِعٌ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لِيَضْرِبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلَعَةٍ».

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْمُجَاجِ فِي صِفَةِ الْمَطَرِ «وَأَدْحَضَتْ التَّلَاعُ» أَي جَعَلَتْهَا زَلَقًا تَزَلِقُ فِيهَا الْأَرْجُلُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَقَدْ أَتَلَعُوا أَعْنَاقَهُمْ إِلَى أَمْرِ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ فَوَقَصُوا دُونَهُ» أَي رَفَعُوها.

(تَلَعَّبُ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زَعَمَ ابْنُ النَّايِغَةِ (١) «أَنَّ تَلْعَابَةَ تَمْرَاحَةَ، أَعَافِسُ وَأَمَارِسُ» التَّلْعَابَةُ وَالتَّلْعَابَةُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَالتَّلْعَيْبَةُ: الْكَثِيرُ اللَّعْبِ وَالْمَرْحِ. وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ.

(١) يَعْنِي عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ.

٤٠١٤٠٦ (تلك)

٤٠١٤٠٧ (تلك)

٤٠١٤٠٨ (تلا)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلْعَابَةً، فَإِذَا فُرِعَ فُرِعَ إِلَى ضَرَسٍ حَدِيدٍ».

(تَلَكَّ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَذِكْرِ الْفَاتِحَةِ «فَتَلَكَّ بِتَلَكَّ» هَذَا مَرْدُودٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ» يُرِيدُ أَنْ آمِينَ يُسْتَجَابُ بِهَا الدُّعَاءُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ السُّورَةُ أَوْ الْآيَةُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَتَلَكَّ الدُّعْوَةُ مُضْمَنَةً بِتَلَكَّ الْكَلِمَةِ، أَوْ مُعَلِّقَةً بِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا، يُرِيدُ أَنْ صَلَاتِكُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَتَّبِعُوا بِهِ، فَتَلَكَّ إِذَا تَصَحَّحُ وَتَثَبَّتْ بِتَلَكَّ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

(تَلَّ)

(هـ) فِيهِ «أُتِيَتْ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي» أَي أَلْقَيْتَ. وَقِيلَ:

التَّلُّ الصَّبُّ، فَاسْتَعَارَهُ لِلْإِلْقَاءِ. يُقَالُ تَلَّ يَتَلُّ إِذَا صَبَّ، وَتَلَّ يَتَلُّ إِذَا سَقَطَ. وَأَرَادَ مَا فَتَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ خَزَائِنِ مُلُوكِ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْمَشَائِخُ، فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَوْثَرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ» أَي أَلْقَاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَتَرَكُوكَ لِمَتَلِّكَ» أَي لِمَصْرَعِكَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ أَي صَرَعَهُ وَأَلْقَاهُ.

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «جَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَتَلَّهَا» أَي أَنَاخَهَا وَأَبْرَكَهَا.

(تَلَّا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَدَابِ الْقَبْرِ «فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ» هَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ. وَالصَّوَابُ «وَلَا ائْتَلَيْتَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا قَرَأْتَ: أَي لَا تَلَوْتَ، فَقَلَبُوا الْوَاوَ يَاءً لِيَزْدُوْجَ الْكَلَامُ مَعَ دَرِيْتَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُرْوَى ائْتَلَيْتَ، يَدْعُو عَلَيْهِ أَنْ لَا تُتَلَى إِلَيْهِ: أَي لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ يُتَلُوْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَدْرَدٍ «مَا أَصْبَحْتُ ائْتَلِيَهَا وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا» يُقَالُ ائْتَلَيْتُ حَقِّي

٤٠١٤٠٩ (تالان)

٤٠١٥ باب التاء مع الميم

٤٠١٥٠١ (تمر)

٤٠١٥٠٢ (تمرح)

عنده: أَي أَبْقَيْتَ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَائْتَلَيْتَهُ: أَحْلَيْتَهُ. وَتَلَيْتَ لَهُ تَلِيَّةً مِنْ حَقِّهِ وَتَلَاوَةً: أَي بَقَيْتَ لَهُ بَقِيَّةً.

(تَلَّانَ)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ وَفِرَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَيْبَتِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَذَكَرَ عَذْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ بِهَذَا تَلَّانَ مَعَكَ» يُرِيدُ الْآنَ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ يَزِيدُونَ التَّاءَ فِي الْآنِ وَيَحْدِفُونَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ يَزِيدُونَهَا عَلَى حِينٍ فَيَقُولُونَ:

تَلَّانَ وَتَحِين. قَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

العَاطِفُونَ تَحِينُ مَا مِنْ عَاطِفٍ ... وَالْمُطْعَمُونَ زَمَانُ مَا مِنْ مُطْعِمٍ

وَقَالَ الْآخِرُ «١»:

وَصَلِينَا كَمَا زَعَمْتَ تَلَّانَا

وَمَوْضِعُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَرْفُ الْهَمْزَةِ.

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْمِيمِ

(تمر)

(س) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ «أَسَدٌ فِي تَأْمُورَتِهِ» التَّأْمُورَةُ هَاهُنَا: عَرِينُ الْأَسَدِ، وَهُوَ بَيْتُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الصَّوْمَعَةُ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْأَسَدِ. وَالتَّأْمُورَةُ وَالتَّأْمُورُ: عَلَقَةُ الْقَلْبِ وَدَمُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَسَدٌ فِي شِدَّةِ قَلْبِهِ وَشَجَاعَتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «كَانَ لَا يَرَى بِالتَّعْمِيرِ بَأْسًا» التَّعْمِيرُ: تَقْطِيعُ اللَّحْمِ صِغَارًا كَالْتَّمَرِ وَتَجْفِيفُهُ وَتَشْيِيفُهُ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَهُ الْحُرْمُ. وَقِيلَ أَرَادَ مَا قَدَّ مِنْ لَحْمِ الْوَحْشِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. (تَمْرَحُ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زَعَمَ ابْنُ النَّابِغَةِ أَنِّي تَلْعَابَةُ تَمْرَاحَةَ» هُوَ مِنْ

(١) هُوَ جَمِيلٌ بِنِ مَعْمَرٍ، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

نَوِيلِي قَبْلَ نَائِي دَارِي جُمَانَا

وَبَعْدَهُ:

إِنَّ خَيْرَ الْمَوَاصِلِينَ صَفَاءً ... مَنْ يُؤَافِي خَلِيلَهُ حَيْثُ كَانَا
(اللسان- تلن)

٤٠١٥٠٣ (تم)

المرح، والمرح: النَّشَاطُ وَالخِفَّةُ، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ. وَذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهَا. (تَم)

(س) فِيهِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» إِنَّمَا وَصَفَ كَلَامَهُ بِالتَّامِّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ نَقْصٌ أَوْ عَيْبٌ كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ النَّاسِ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّامِّ هَا هُنَا أَنَّهُ تَنْفَعُ الْمُتَعَوِّذُ بِهَا وَتَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَتَكْفِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ دُعَاءِ الْأَذَانِ «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» وَصَفَهَا بِالتَّامِّ لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُدْعَى بِهَا إِلَى عِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صِفَةَ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لَيْلَةَ التَّامِّ» هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَتِمُّ فِيهَا نُورُهُ. وَتُفْتَحُ تَأْوُهُ وَتُكْسَرُ. وَقِيلَ لَيْلُ التَّامِّ- بِالْكَسْرِ- أَطْوَلُ لَيْلَةٍ فِي السَّنَةِ «١» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «الْجَذَعُ التَّامُّ التَّمُّ يُجْزَى» يُقَالُ تَمَّ وَتَمَّ بِمَعْنَى التَّامِّ.

وَيُرْوَى الْجَذَعُ التَّامُّ التَّمُّ، فَالتَّامُّ الَّذِي اسْتَوْفَى الْوَقْتَ الَّذِي يُسَمَّى فِيهِ جَذَعًا وَبَلَغَ أَنْ يُسَمَّى ثَنِيًّا، وَالتَّمُّ التَّامُّ الْخَلْقُ، وَمِثْلُهُ خَلَقَ عَمَّمٌ. (س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّ تَمَّتْ عَلَى مَا تُرِيدُ» هَكَذَا رُوِيَ مُحْفَفًا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشْدَدِ، يُقَالُ تَمَّ عَلَى الْأَمْرِ، وَتَمَّ عَلَيْهِ بِإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ: أَيِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «فَتَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ» أَيِ جَاءَتْهُ مُتَوَافِرَةً مُتَتَابِعَةً.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ» يُقَالُ امْرَأَةٌ مَتَمٌّ لِلْحَامِلِ إِذَا شَارَفَتِ الْوَضْعَ، وَالتَّمَّامُ فِيهَا وَفِي الْبَدْرِ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ تَفْتَحُ فِي الْبَدْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «التَّمَّامُ وَالرُّقِيُّ مِنَ الشَّرْكِ» التَّمَّامُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَمَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً» .

(١) عبارة اللسان: وليل التمام- بالكسر لا غير- أطول ما يكون من ليالى الشتاء.

٤٠١٥٠٤ (تمن)

٤٠١٦ باب التاء مع النون

٤٠١٦٠١ (تنأ)

٤٠١٦٠٢ (تنبل)

٤٠١٦٠٣ (تنخ)

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَلَا أُمَّ لِلَّهِ لَهُ» كَانَهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَامُ الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا شِرْكَاً لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا دَفْعَ الْمُقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، فَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ.

(تمن)

- فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ سَبْلَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِمَكَانَ مِنْ تَمَنٍ بِسَفْحِ هَرَشَى» هِيَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ الْمَشْدُودَةِ: اسْمٌ ثَنِيَّةٌ هَرَشَى بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

بَابُ التَّاءِ مَعَ النُّونِ

(تنأ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّائِي» أَرَادَ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا مَرَّ بِرَكِيَّةٍ عَلَيْهَا قَوْمٌ مُقِيمُونَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ مَجْتَازٌ وَهُمْ مُقِيمُونَ. يُقَالُ تَنَأَ فَهُوَ تَائِيٌّ: إِذَا أَقَامَ فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «لَيْسَ لِلتَّائِيَةِ شَيْءٌ» يُرِيدُ أَنَّ الْمُقِيمِينَ فِي الْبِلَادِ الَّذِينَ لَا يَنْفِرُونَ مَعَ الْغَزَاةِ لَيْسَ لَهُمْ فِي النَّيِّءِ نَصِيبٌ. وَيُرِيدُ بِالتَّائِيَةِ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا التَّائِيَةُ أَجَازَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَنَأَ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ فَعَمِلَ نِيرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ حُسْرًا مَعَهُمْ».

(تنبل)

(س) فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرِيَّ عَصَمَهُمْ ... ضَرْبٌ إِذَا غَرَّدَ السُّودُ التَّنَائِيلَ

التَّنَائِيلُ: الْقِصَارُ، وَاحِدُهُمْ تَنْبَلٌ وَتَنْبَالٌ.

(تنخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ «أَنَّهُ آمَنَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ يَهُودٍ فَتَنَخُوا عَلَى الْإِسْلَامِ» أَيِ ثَبَتُوا عَلَيْهِ وَأَقَامُوا. يُقَالُ: تَنَخَّ بِالْمَكَانِ تَنُوحًا: أَيِ أَقَامَ فِيهِ. وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى التَّاءِ: أَيِ رَسَخُوا.

٤٠١٦٠٤ (تنر)

٤٠١٦٠٥ (تنف)

٤٠١٦٠٦ (تم)

٤٠١٦٠٧ (تنن)

٤٠١٦٠٨ (تنا)

٤٠١٧ باب التاء مع الواو

٤٠١٧٠١ (توج)

٤٠١٧٠٢ (تور)

(تنر)

(س) فِيهِ «قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَعْصَفَرٌ: لَوْ أَنَّ ثَوْبَكَ فِي ثَمُورِ أَهْلِكَ أَوْ تَحْتَ قَدْرِهِمْ كَانَ خَيْرًا» فَذَهَبَ فَأَحْرَقَهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّكَ لَوْ صَرَفْتَ ثَمْنَهُ إِلَى دَقِيقٍ تَحْتَبِزُهُ، أَوْ حَطَبٍ تَطْبُخُ بِهِ كَانَ خَيْرًا لَكَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ الثَّوْبَ الْمَعْصَفَرَ. وَالتَّنُورُ الَّذِي يُخْبِزُ فِيهِ. يُقَالُ إِنَّهُ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ كَذَلِكَ.

(تنف)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ سَافِرٌ رَجُلٌ بِأَرْضٍ تُتَوَفَّى» التَّنُوفَةُ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ. وَقِيلَ الْبَعِيدَةُ الْمَاءِ، وَجَمَعَهَا تَنَائِفٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(تم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ «فَاضَتْ كَأَنَّهَا تُثَمَّةٌ» هِيَ نَوْعٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فِيهَا وَفِي ثَمْرِهَا سَوَادٌ قَلِيلٌ.

(تنن)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّى وَتَرَبَّى» تَبَّى الرَّجُلُ مَثَلُهُ فِي السِّنِّ. يُقَالُ: هُمُ أَتْنَانٌ، وَأَتْرَابٌ، وَأَسْنَانٌ.

(تنا)

[هـ] فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «كَانَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَضْرَبَتْ بِهِ النَّبَاةُ» أَرَادَ النَّبَاةُ، وَهِيَ الْفَلَاحَةُ وَالزَّرَاعَةُ فَقَلَبَ الْيَاءَ وَأَوَّأَ، يُرِيدُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَذَاكِرَةَ وَمَجَالِسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ نَزَلَ قَرْيَةً عَلَى طَرِيقِ الْأَهْوَازِ. وَيُرْوَى «النَّبَاةُ» بِالنُّونِ وَالْبَاءِ: أَيِ الشَّرَفِ.

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْوَاوِ

(توج)

(س) فِيهِ «الْعَمَامُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ» التَّيْجَانُ جَمْعُ تَاجٍ: وَهُوَ مَا يُصَاغُ لِلْمَلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ. وَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِذَا الْبَسْتَهُ التَّاجَ، أَرَادَ أَنَّ الْعَمَامَ لِلْعَرَبِ بِمَنْزِلَةِ التَّيْجَانِ لِلْمَلُوكِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا يَكُونُونَ فِي الْبُؤَادِي مَكْشُوفِي الرُّؤُوسِ أَوْ بِالْقَلَانِسِ، وَالْعَمَامُ فِيهِمْ قَلِيلَةٌ.

(تور)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا صَنَعَتْ حَيْسًا فِي تَوْرٍ» هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ، وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا بِمِسْكِ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَوْحْفِيهِ فِي تَوْرٍ» أَيِ اضْرِبِيهِ بِالْمَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

٤٠١٧٠٣ (توس)

٤٠١٧٠٤ (توق)

٤٠١٧٠٥ (تول)

٤٠١٧٠٦ (توم)

٤٠١٧٠٧ (تو)

(توس)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ مِنْ تَوْسِ الْحَيَاءِ» التَّوْسُ: الطَّبِيعَةُ وَالخَلِيقَةُ. يُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ تَوْسِ صَدُقٍ: أَيُّ مِنْ أَصْلِ صَدُقٍ.

(توق)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَالِكٌ تَتَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا» تَتَوَّقُ تَفَعَّلَ، مِنْ التَّوَقُّ وَهُوَ الشُّوقُ إِلَى الشَّيْءِ وَالزُّوْعُ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ تَتَوَّقُ بِثَلَاثِ تَاءٍ، فَحُذِفَ تَاءُ الْأَصْلِ تَخْفِيفًا؛ أَرَادَ:

لَمْ تَتَزَوَّجْ فِي قُرَيْشٍ غَيْرِنَا وَتَدْعُنَا، يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ. وَيُرْوَى تَتَوَّقُ بِالنُّونِ، وَهُوَ مِنَ التَّنَوُّقِ فِي الشَّيْءِ إِذَا عَمِلَ عَلَى اسْتِحْسَانٍ وَإِعْجَابٍ بِهِ. يُقَالُ تَتَوَّقُ وَتَاتَّقُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ: مَا لَكَ تَتَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُ سَائِرَهُمْ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَقَّةً» كَذِ رَوَاهُ بِالنَّوْءِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الْمُتَوَقَّةُ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِكَ فَرَسٌ تَتَّقُ: أَيُّ جَوَادٍ. قَالَ الْحَرَبِيُّ:

وَتَفْسِيرُهُ أَعْجَبٌ مِنْ تَصْحِيفِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُنَوَّقَةٌ- بِالنُّونِ- وَهِيَ الَّتِي قَدْ رِيضَتْ وَأُدْبَتْ.

(تول)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «التَّوَلَّاةُ مِنَ الشَّرِكِ» التَّوَلَّاةُ- بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ- مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السَّحْرِ وَغَيْرِهِ، جَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ وَيَفْعَلُ خِلَافَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بِقُرَيْشٍ التَّوَلَّاةَ» هِيَ بَضْمُ التَّاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ: الدَّاهِيَةُ، وَقَدْ تَهَمَزَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَفْتَنَّا فِي دَابَّةٍ تَرَعَى الشَّجَرَ وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كَرَشٍ لَمْ نَتَّعِرْ؟ قَالَ: تَلَكُ عِنْدَنَا الْفَطِيمُ، وَالتَّوَلَّاةُ، وَالْجَذَعَةُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رُوِيَ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّلَوَّةُ، يُقَالُ لِلْجَدْيِ إِذَا فَظَمَ وَتَبَعَ أُمَّهُ تَلَوَّ وَالْأُنْثَى تَلَوَّةٌ، وَالْأَمَهَاتُ حِينَئِذٍ الْمَتَالِي، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مِنْ بَابِ تَلَا، لَا تَوَلَّ.

(توم)

(س) فِيهِ «أَتَعْجَزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوْمَتَيْنِ مِنْ فَصَّةٍ» التَّوْمَةُ مِثْلُ الدَّرَّةِ تُصَاغُ مِنَ الْفَصَّةِ، وَجَمَعَهَا تَوْمٌ وَتُومٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْكُوْثَرِ «وَرَضْرَاضَةُ التَّوْمِ» أَيُّ الدَّرِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(تو)

(هـ) فِيهِ «الاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَالسَّعْيُ تَوًّا، وَالطَّوْفُ تَوًّا» التَّوُّ الْفَرْدُ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ يَرْمِي

٤٠١٧٠٨ (توا)

٤٠١٨ باب التاء مع الهاء

٤٠١٨٠١ (تهم)

٤٠١٨٠٢ (تهن)

الجمار في الحج فردا، وهي سبع حصيات، ويَطُوف سبعا، ويسعى سبعا. وقيل أراد بفردية الطواف والسعي: أن الواجب منهما مرة واحدة لا ثنتي ولا تكرر، سواء كان المحرم مفردا أو قارنا.

وقيل أراد بالاستجمار: الاستنجاء، والسنة أن يستنجي بثلاث. والأول أولى لإقترانه بالطواف والسعي.

(هـ) وفي حديث الشعبي «فما مضت إلا توة حتى قام الأحنف من مجلسه» أي ساعة واحدة.

(توا)

(س) في حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقد ذكر من يدعى من أبواب الجنة فقال: «ذاك الذي لا توى عليه» أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوى: الهلاك.

باب التاء مع الهاء

(تهم)

(س) فيه «جاء رجل به وضخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له:

انظر بطن واد لا منجد ولا متهم فتمعك فيه، ففعل، فلم يزد الوضخ حتى مات» المتهم: الموضع الذي ينصب ماؤه إلى تهامة. قال

الأزهري: لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوادي ليس من نجد ولا تهامة، ولكنه أراد حدا منهما، فليس ذلك الموضع

من نجد كله، ولا من تهامة كله، ولكنه منهما، فهو منجد متهم. ونجد ما بين العذيب إلى ذات عرق، وإلى اليمامة، وإلى جبل طيء،

وإلى وجرة، وإلى اليمن. وذات عرق أول تهامة إلى البحر وجدة. وقيل تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما

وراء ذلك من المغرب فهو غور. والمدينة لا تهامة ولا نجدية، فإنها فوق الغور ودون نجد.

(س) وفيه «أنه حبس في تهما» التهمة فعلته من الوهم، والتاء بدل من الواو، وقد تفتح الهاء. واتهمته: أي ظننت فيه ما نسب إليه.

(تهن)

(س) في حديث بلال حين أذن قبل الوقت «ألا إن العبد تهن» أي نام. وقيل النون فيه بدل من الميم. يقال تهم يتهم فهو تهم إذا

نام. والتهم شبه سدر يعرض من شدة الحر ورعود الريح. المعنى: أنه أشكل عليه وقت الأذان وتحير فيه فكانه قد نام.

٤٠١٩ باب التاء مع الياء

٤٠١٩٠١ (تيج)

٤٠١٩٠٢ (تير)

٤٠١٩٠٣ (تيس)

٤٠١٩٠٤ (تيع)

بَابُ التَّاءِ مَعَ الْيَاءِ

(تيج)

- فِيهِ «فِي حَلْفَتِ لِأَيْحَنَهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ» يُقَالُ أَتَّاحَ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا: أَيُّ قَدْرَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ بِهِ. وَتَّاحَ لَهُ الشَّيْءُ.

(تير)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ أَقْبَلَ مُزْبِداً كَالْتِيَارِ» هُوَ مَوْجُ الْبَحْرِ وَلِجْتَهُ.

(تيس)

[هـ] فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْغُولَ فَقَالَ قُلْ لَهَا: تَيْسِي جَعَارٌ» تَيْسِي: كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي مَعْنَى إِبْطَالِ الشَّيْءِ وَالتَّكْذِيبِ بِهِ. وَجَعَارٌ - بوزن قَطَامٍ - مَا أُخِذَ مِنَ الْجَعْرِ وَهُوَ الْحَدَثُ، مَعْدُولٌ عَنْ جَاعِرَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الضَّبِيعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: كَذَّبْتَ يَا خَارِيَةَ. وَالْعَامَّةُ تُغَيِّرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، تُقُولُ: طِيْزِي بِالطَّاءِ وَالزَّايِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّهِ لَا تَيْسَنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ» أَيُّ لِأَبْطَلَنَ قَوْلَهُمْ وَلَا رَدَنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(تيع)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فِي التَّبِيعَةِ شَاءٌ» التَّبِيعَةُ: اسْمٌ لِأَدْنَى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكَأَنَّهَا الْجُمْلَةُ الَّتِي لِلسُّعَاةِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، مِنْ تَاعَ يَتَّبِعُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، كَالنَّخَسِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَتَّبِعُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا يَتَّبِعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ» التَّتَابِعُ: الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَالْمُتَابَعَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ تَقْتُلُونَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَ يُجَدِّ ثَمَانِينَ، أَفَلَا يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى بِالسَّيْفِ شَأً» أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَاهِدًا فَأَمْسَكَ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَتَّبِعَ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ» وَجَوَابُ لَوْلَا مُحْدُوفٌ، أَرَادَ لَوْلَا تَهَافُتِ الْغَيْرَانِ وَالسَّكْرَانِ فِي الْقَتْلِ تَمَّتْ عَلَيَّ جَعْلُهُ شَاهِدًا، أَوْ لِحُكْمَتِ بَذَلِكَ.

٤٠١٩٠٥ (تيفق)

٤٠١٩٠٦ (تيم)

٤٠١٩٠٧ (تين)

٤٠١٩٠٨ (تیه)

٤٠١٩٠٩ (تیا)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْزَعًا» يَعْنِي فِي أَمْرِ الْجَمَلِ.

(تيفق)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَسُئِلَ عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ: هُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ تَيْفَاقُ الْكُعْبَةِ» أَرَادَ حِذَاءَهَا وَمُقَابِلَهَا. يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ لَوْفَقِ الْأَمْرِ وَتَوَفَاقِهِ وَتَيْفَاقِهِ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَأُو، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ.

(تيم)

(هـ) فِي كِتَابِهِ لِوَائِلِ بْنِ جُبْرِ «وَالْتَيْمَةَ لِصَاحِبِهَا» التَّيْمَةُ بِالْكَسْرِ: الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى. وَقِيلَ هِيَ الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ.

مَتِيمٌ إِثْرَهَا لَمْ يَفِدْ مَكْبُولٌ

أَيُّ مَعْبَدٍ مُذَلٌّ وَتَيْمَةُ الْحَبِّ: إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ.

(تين)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَانِ كَالْمَرَّتَانِ» قَالَ أَبُو مُوسَى:

كَذَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ خَصَلَتَانِ مَرَّتَانِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: تَانِكَ الْمَرَّتَانِ، وَيَصِلُ الْكَافُ بِالنُّونِ، وَهِيَ لِلْخَطَابِ: أَيُّ تَانِكَ انْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ أَذْكَرُهُمَا لَكَ. وَمَنْ قَرَنَهُمَا بِالْمَرَّتَيْنِ احْتِجَاجٌ أَنْ يَجْرَهُمَا وَيَقُولَ: كَالْمَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ هَاتَانِ انْخَصَلَتَانِ نَخَصَلَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْكَافُ فِيهَا لِلتَّشْبِيهِ.

(تیه)

- فِيهِ «إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ» أَيُّ مُتَكَبِّرٌ أَوْ ضَالٌّ مُتَحِيرٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ» وَقَدْ تَاهَ يَتِيهُ تَيْهًا: إِذَا تَحَيَّرَ وَضَلَّ، وَإِذَا تَكَبَّرَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(تیا)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً مَهْزُولَةً فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ تِيًّا؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: هِيَ وَاللَّهِ إِحْدَى بَنَاتِكَ» تِيًّا تَصْغِيرُ تَاءٍ، وَهِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمُؤَنَّثِ، بِمَنْزِلَةِ ذَا لِلْمَذْكَرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَصْغَرَةً تَصْغِيرًا لِأَمْرِهَا، وَالْأَلْفُ فِي آخِرِهَا عَلَامَةُ التَّصْغِيرِ، وَلَيْسَتْ الَّتِي فِي مُكَبَّرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَأَخَذَ تَبْنَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: تِيًّا مِنَ التَّوْفِيقِ

خَيْرٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَمَلِ.

هـ حرف الثاء

٥٠١ باب الثاء مع الهمزة

٥٠١.١ (ثأب)

٥٠١.٢ (ثأج)

٥٠١.٣ (ثأد)

٥٠١.٤ (ثأر)

حرف الثاء
باب الثاء مع الهمزة
(ثأب)

(س) فِيهِ «التَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» التَّأْوُبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ تَأْوَبَ، وَالْإِسْمُ التَّوْبَاءُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ كِرَاهَةً لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا يَكُونُ مَعَ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَانِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَمِيلِهِ إِلَى الْكَسَلِ وَالنُّومِ، فَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا، وَأَرَادَ بِهِ التَّحْذِيرَ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَطْعَمِ وَالشَّبْعَ فَيَثْقُلُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَكْسَلُ عَنِ الْخَيْرَاتِ.
(ثأج)

(هـ) فِيهِ «لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رِقَبَتِكَ شَاةٌ لَهَا تُؤَاجُ» التُّؤَاجُ بِالضَّمِّ:
صَوْتُ الْغَمِّ.

وَمِنْهُ تَكَّابُ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «إِنَّ لَهُمُ التَّائِجَةَ» هِيَ الَّتِي تَصَوَّتْ مِنَ الْغَمِّ. وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِالضَّانِّ مِنْهَا.
(ثأد)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ شَبْعِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَا كُنْتَ فِيهَا بِأَبْنِ ثَأْدَاءٍ» أَيِ ابْنِ أَمَةٍ، يَعْنِي مَا كُنْتَ لَيْمًا. وَقِيلَ ضَعِيفًا عَاجِزًا.
١٠٠١
(ثأر)

- فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ «أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَوَرِّثُ الثَّائِرُ» أَيِ طَالِبُ الثَّأْرِ، وَهُوَ طَالِبُ الدَّمِ. يُقَالُ ثَأَرْتُ الْقَتِيلَ، وَثَأَرْتُ بِهِ فَأَنَا ثَائِرٌ: أَيِ قَتَلْتُ قَاتِلَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَا ثَأَرَاتِ عُثْمَانَ» أَيِ يَا أَهْلَ ثَأَرَاتِهِ، وَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُونَ بِدَمِهِ،

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: وَقِيلَ مِنَ الثَّأْدِ، وَهُوَ الطِّينُ الْمَبْتَلُ. يُقَالُ: مَثَدَ بِالرَّجْلِ مَكَانَهُ، وَمَثَدَ بِالْبَعِيرِ مَبْرَكَهُ: إِذَا ابْتَلَّ وَفَسَدَ عَلَيْهِ. قَالَ سُؤَيْدٌ:
هَلْ سُؤَيْدٌ غَيْرُ لَيْثٍ خَادِرٍ... مَثَدَتْ أَرْضٌ عَلَيْهِ فَانْتَجَعُ

٥٠١٠٥ (ثأط)

٥٠١٠٦ (ثأل)

٥٠١٠٧ (ثأي)

٥٠٢ باب الثاء مع الباء

٥٠٢٠١ (ثبت)

خَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ يَا ثَارَاتِ فُلَانٍ: أَيَّ يَا قَتَلَةَ فُلَانٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُكُونُ قَدْ نَادَى طَالِبِي الثَّارِ لِيُعِينُونَهُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَأَخْذِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يُكُونُ قَدْ نَادَى الْقَتْلَةَ تَعْرِيفًا لَهُمْ وَتَقْرِيبًا وَتَفْظِيحًا لِلأَمْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَجْمَعَ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الثَّارِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ تَعْرِيفِ الْجُرْمِ. وَتَسْمِيَتُهُ وَقَرَعَ أَسْمَاعِهِمْ بِهِ؛ لِيَصْدَعَ قُلُوبَهُمْ فَيَكُونُ أَنْكِي فِيهِمْ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الشُّورَى «لَا تَعْمَدُوا سِيُوفَكُمْ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوْتَرُوا ثَارَكُمْ» الثَّارُ هَاهُنَا الْعَدُوُّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الثَّارِ، أَرَادَ أَنْكُمْ تَمَكِّنُونَ عَدُوَّكُمْ مِنْ أَخْذِ وَتَرِهِ عِنْدَكُمْ. يُقَالُ وَتَرْتُهُ إِذَا أَصْبَتَهُ بَوْتَرٌ، وَأَوْتَرْتُهُ إِذَا أَوْجَدْتَهُ وَتَرَهُ وَمَكَّنْتَهُ مِنْهُ.

(ثأط)

(س) فِي شِعْرِ تَبَعِ الْمَرْوِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خَلْبٍ وَثَأْطٍ حَرَمَدٍ

الثَّأْطُ: الْحِمَاءُ، وَاحِدُهَا ثَأْطَةٌ. وَفِي الْمَثَلِ: ثَأْطَةٌ مُدَّتْ بِمَاءٍ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَشْتَدُّ حُمَقُهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا زِيدَ عَلَى الْحِمَاءِ أَزْدَادَتْ فَسَادًا.

(ثأل)

(س) فِي صِفَةِ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ «كَأَنَّهُ ثَالِيلٌ» الثَّالِيلُ جَمْعُ ثَوْلُولٍ، وَهُوَ هَذِهِ الْحَبَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحَمَّصَةِ فَمَا دُونَهَا.

(ثأي)

[ه] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَرَأَبُ الثَّأْيِ» أَيُّ أَصْلَحَ الْفَسَادِ، وَأَصْلُ الثَّأْيِ: حَرَمُ مَوَاضِعِ الْخَرْزِ وَفَسَادُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «رَأَبُ اللَّهِ بِهِ الثَّأْيُ».

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْبَاءِ

(ثبت)

- فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ» أَيُّ حَبَسَتْهُ وَجَعَلْتَهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا يُفَارِقُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَشُورَةَ قُرَيْشٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبَتُوهُ بِالْوَثَاقِ».

٥٠٢٠٢ (ثبج)

٥٠٢٠٣ (ثبر)

وَفِي حَدِيثِ صَوْمِ [يَوْمٍ]

الشُّكِّ «ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ» الثَّبْتُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْحُجَّةُ وَالْبَيْتَةُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ «بَغَيْرِ بَيْنَةٍ وَلَا ثَبَّتْ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ثبج)

(ه) فِيهِ «خِيَارُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبِجٌ أَعْوَجُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْهُ» الثَّبِجُ: الوَسَطُ، وَمَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ.
(ه) وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِوَالِدٍ «وَأَنْطُوا الثَّبِجَةَ» أَيِ أَعْطُوا الوَسَطَ فِي الصَّدَقَةِ: لَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ وَلَا مِنْ رُدَّالَتِهِ، وَأَلْحَقَهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ لِأَنَّهَا
مِنَ الْأَسْمِيَّةِ إِلَى الوَصْفِيَّةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ «يُوشِكُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مِنْ ثَبِجِ الْمُسْلِمِينَ» أَيِ مِنْ وَسْطِهِمْ.
وَقِيلَ مِنْ سَرَاتِهِمْ وَعَلِيَّتِهِمْ.

(س) وَحَدِيثُ أُمِّ حَرَامٍ «قَوْمٌ يَرْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ» أَيِ وَسْطِهِ وَمُعْظَمَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «كُنْتُ إِذَا فَاتَحْتُ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ فَتَفَتْ بِهِ ثَبِجَ بَحْرٍ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَعَلَيْكُمْ الرِّوَاقُ الْمُطَنَّبُ فَاضْرِبُوا ثَبِجَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَاكِدٌ فِي كِسْرِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُثْبِجٌ فَهُوَ لَهْلَالٌ» تَصْغِيرُ الْأَثْبِجِ، وَهُوَ النَّاتِي الثَّبِجُ: أَيِ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَالْكَاهِلِ . وَرَجُلٌ أَثْبِجٌ
أَيْضًا: عَظِيمُ الْجَوْفِ .
(ثَبْرٌ)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعْوَةِ الثُّبُرِ» هُوَ الْهَلَاكُ . وَقَدْ ثَبَرَ يَثْبُرُ ثُبُورًا .
وَفِيهِ «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ» الْمَثَابِرَةُ: الْحِرْصُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَمُلَازِمَتُهُمَا .
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «أَتَدْرِي مَا ثَبَرَ النَّاسَ» أَيِ مَا الَّذِي صَدَّهُمْ وَمَنَعَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ . وَقِيلَ مَا بَطَّأَ بِهِمْ عَنْهَا . وَالثَّبْرُ:
الْحَبْسُ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ «قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ حِينَ أَصَابَتْهُ قَرْحَةٌ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي فَانظُرْ، فَانظُرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ ثَبَرَتْ» أَيِ
انْفَتَحَتْ . وَالثَّبْرَةُ: النَّقْرَةُ فِي الشَّيْءِ .
(١) الزِّيَادَةُ مِنْ أ .

٥٠٢٠٤ (ثبط)

٥٠٢٠٥ (ثبن)

٥٠٣ باب الثاء مع الجيم

٥٠٣٠١ (ثبج)

٥٠٣٠٢ (ثبج)

(ه) وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ «أَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَأَنَّهُ حُمِلَ فِي نِطْعٍ، وَأَخَذَ مَا تَحْتَ مَشْرِهَا فُغْسِلَ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَمَ» الْمَثْبِرُ:
مَسْقُطُ الْوَلَدِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْإِبِلِ .
وَفِيهِ ذِكْرُ «ثَبِيرٍ» وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَكَّةَ . وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ فِي دِيَارِ مَرْيَنَةَ، أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيْسَ بْنَ ضَمْرَةَ .
(ثَبَطٌ)

(ه) فِيهِ «كَانَتْ سُودَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ ثَبِطَةٌ» أَيِ ثَقِيلَةٌ بِطَيْئَةٍ، مِنْ التَّثْبِيطِ وَهُوَ التَّعْوِيقُ وَالشُّغْلُ عَنِ الْمُرَادِ .
(ثَبَنٌ)

(ه) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فليأكل مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ ثَبَانًا» الثَّبَانُ: الوِعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ حَمَلَ فِي الْحَضَنِ فَهُوَ خَبْنَةٌ.
يُقَالُ: ثَبَنْتُ الثَّوْبَ أَثْبَنَهُ ثَبْنًا وَثَبَانًا: وَهُوَ أَنْ تَعَطِفَ ذَيْلَ قَيْصِكَ فَتَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا تَحْمَلُهُ، الْوَاحِدَةُ ثَبْنَةٌ.
بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْجِيمِ

(تُجِج)

(ه) فِيهِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ» الثَّجُّ: سَيْلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ.
يُقَالُ تُجِجُ يَتَّجِجُ ثَجْجًا.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَلَبَّ فِيهِ ثَجًّا» أَي لَبْنَا سَائِلًا كَثِيرًا.

(ه) وَحَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ «إِنِّي أَتَّجُهُ ثَجًّا» .

(ه) وَقَوْلُ الْحَسَنِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّهُ كَانَ مِثْجًا» أَي كَانَ يَصُبُّ الْكَلَامَ صَبًّا، شَبَّهُ فَصَاحَتَهُ وَغَزَارَةَ مَنْطِقِهِ بِالمَاءِ الْمُتَّجُوجِ. وَالمِثْجُ- بِالْكَسْرِ- مِنْ أَيْبَةِ المَبَالِغَةِ.

(س) وَحَدِيثُ رَقِيقَةَ «اكَتَطَّ الوَادِي بِثَجِجِهِ» أَي امْتَلَأَ بِسَيْلِهِ.

(تُجْر)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَخَذَ بِجُرَّةِ صَبِيٍّ بِهِ جُنُونٌ، وَقَالَ اخْرُجْ أَنَا مُحَمَّدٌ» تُجْرَةُ النَّحْرِ:

وَسَطُهُ وَهُوَ مَا حَوْلَ الوَهْدَةِ الَّتِي فِي اللَّبَّةِ مِنْ أَدْنَى الحَلْقِ. وَتُجْرَةُ الوَادِي: وَسَطُهُ وَمَتَّسَعُهُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْأَيْبِيِّ «لَا تَتَّجِرُوا وَلَا تَبْسُرُوا» التَّجِيرُ: مَا عَصَرَ مِنَ العِنَبِ

٥٠٣.٣ (تُجَل)

٥٠٤ باب الثاء مع الخاء

٥٠٤.١ (تُخَن)

٥٠٥ باب الثاء مع الدال

٥٠٥.١ (تُدَن)

٥٠٥.٢ (تُدَا)

جَبْرَتٌ سُلَافَتُهُ وَبَقِيَّتُ عَصَارَتِهِ. وَقِيلَ التَّجِيرُ: ثَمَلُ البُسْرِ يُخَلَطُ بِالتَّمْرِ فَيَنْتَبِذُ، فَهَاهُمْ عَنِ انْتِبَاذِهِ.

(تُجَل)

(ه) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَلَمْ تَزِرْ بِهِ تُجَلَةً» أَي ضَخَمَ بَطْنَ. وَرَجُلٌ أَتَجَلٌ، وَيُرْوَى بِالتَّوْنِ وَالْحَاءِ: أَي نُحُولٌ وَدَقَّةٌ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الخَاءِ

(تُخَن)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخَنَ فِي الأَرْضِ

ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ العُنَائِمَ» الإِخْتَانُ فِي الشَّيْءِ: المَبَالِغَةُ فِيهِ وَالإِثْمَارُ مِنْهُ.

يُقَالُ: أَثْنَنَهُ الْمَرُضُ إِذَا أَثْقَلَهُ وَوَهَنَهُ. والمراد به ها هنا الْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «وَكَانَ قَدْ أُثْنِنَ» أَيِ أَثْقَلَ بِالْجِرَاحِ.
وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوْطَأَكُمْ إِنْخَانِ الْجِرَاحَةِ» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَمْ أَشْبَهَا حَتَّى أَثْنَنْتُ عَلَيْهَا» أَيِ بَالِغَتْ فِي جَوَابِهَا وَأَفْجَمَتْهَا.
بَابُ الثَّاءِ مَعَ الدَّالِ
(ثَدَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَوَّارِجِ «فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدَنُ الْيَدِ» وَيُرْوَى «مَثْدُونُ الْيَدِ» أَيِ صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا. وَالْمَثْدَنُ وَالْمَثْدُونُ: النَّاقِصُ الْخَلْقِ، وَيُرْوَى «مُوتُنُ الْيَدِ» بِالثَّاءِ، مِنْ أَيْتَنَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ يَتْنًا، وَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ رِجَالُ الْوَالِدِ فِي الْأَوَّلِ. وَقِيلَ الْمَثْدَنُ مَقْلُوبٌ ثَدًا، يُرِيدُ أَنَّهُ يُشْبِهُ ثَدْوَةَ الثَّدْيِ، وَهِيَ رَأْسُهُ، فَقَدَّمَ الدَّالَّ عَلَى النُّونِ مِثْلَ جَذَبَ وَجَبَذَ.
(ثَدَا)

(س) فِي حَدِيثِ الْخَوَّارِجِ «ذُو الثَّدْيَةِ» هُوَ تَصْغِيرُ الثَّدْيِ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَ فِيهِ الْهَاءَ وَإِنْ كَانَ الثَّدْيُ مُذَكَّرًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنْ ثَدْيٍ. وَهُوَ تَصْغِيرُ الثَّدْوَةِ بِحَذْفِ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَرْكِيبِ الثَّدْيِ، وَأَنْقِلَابِ الْيَاءِ فِيهَا وَأَوَّابًا لِضْمَةِ مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَضُرَّ ارْتِكَابُ الْوِزْنِ الشَّاذِّ لِظُهُورِ الْإِشْتِقَاقِ. وَيُرْوَى ذُو الْيُدْيَةِ بِالْيَاءِ بَدَلَ الثَّاءِ؛ تَصْغِيرُ الْيَدِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

٥٠٦ باب الثاء مع الراء

٥٠٦٠١ (ثرب)

٥٠٦٠٢ (ثرث)

٥٠٦٠٣ (ثرد)

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الرَّاءِ
(ثَرَبَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَضْرِبْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ» أَيِ لَا يُؤَبِّحْهَا وَلَا يُقَرِّعْهَا بِالزَّنَا بَعْدَ الضَّرْبِ. وَقِيلَ أَرَادَ لَا يَقْنَعُ فِي عُقُوبَتِهَا بِالتَّثْرِبِ، بَلْ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ، فَإِنَّ زِنَا الْإِمَاءِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ مَكْرُوهًا وَلَا مُنْكَرًا، فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْإِمَاءِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْحَرَائِرِ.
(هـ) وَفِيهِ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَالْأَثْرَابِ»، أَيِ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَخَصَّتْ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعِ عِنْدِ الْمَغِيبِ، شَبَّهَهَا بِالثَّرُوبِ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ، الْوَاحِدُ ثَرَبٌ، وَجَمْعُهَا فِي الْقَلَّةِ أَثْرَبٌ. وَالْأَثْرَابُ: جَمْعُ الْجَمْعِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْمَنَافِقَ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَثْرَبَ الْبَقْرَةَ صَلاَهَا» .
(ثَرَثَ)

- فِيهِ «أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَهِّقُونَ» هُمُ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ. وَالثَّرَثَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ.
(ثَرَدَ)

(س) فِيهِ «فَضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» قِيلَ لَمْ يَرِدْ عَيْنَ الثَّرِيدِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ الْمُتَّخَذَ مِنَ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ مَعًا، لِأَنَّ الثَّرِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لَحْمٍ غَالِبًا، وَالْعَرَبُ قَلْبًا تَجِدُ طَبِيخًا وَلَا سِيمًا بِلَحْمٍ. وَيُقَالُ الثَّرِيدُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ، بَلِ اللَّذَّةُ وَالْقُوَّةُ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ نَضِيجًا فِي الْمَرِقِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ فِي نَفْسِ اللَّحْمِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَأَخَذَتْ نَحَارًا لَهَا قَدْ ثُرِدَتْهُ بَزَعْفَرَانٍ» أَي صَبَغَتْهُ. يُقَالُ ثُوبٌ مَثْرُودٌ إِذَا غُمِسَ فِي الصَّبْغِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مَثْرِدٍ» الْمَثْرِدُ الَّذِي يَقْتُلُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ. يُقَالُ ثُرِدْتُ ذَيْحَتَكَ وَقِيلَ التَّثْرِيدُ: أَنْ تَذْبَحَ بِشَيْءٍ لَا يَسِيلُ الدَّمُ. وَيُرْوَى غَيْرَ مَثْرِدٍ، بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ. وَالرَّوَايَةُ كُلُّ، أَمْرٌ بِالْأَكْلِ، وَقَدْ رَدَّهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، أَي كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجَ، وَالْفَرْيُ: الْقَطْعُ. (٢٧- النِّهَايَةُ ١)

٥٠٦٠٤ (ثرد)

٥٠٦٠٥ (ثرم)

٥٠٦٠٦ (ثرا)

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَسُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ نَحْرُوهُ بَعُودَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَارْمُورًا فَكُلُوهُ، وَإِنْ ثُرِدَ فَلَا». (ثرد)

(هـ) فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَ السَّنَةَ «غَاضَتْ لَهَا الدَّرَّةُ وَنَقَصَتْ لَهَا الثَّرَّةُ» الثَّرَّةُ بِالْفَتْحِ: كَثْرَةُ اللَّبَنِ. يُقَالُ سَحَابٌ ثُرٌّ: كَثِيرٌ الْمَاءِ. وَنَاقَةٌ ثُرَّةٌ: وَاسِعَةٌ الْإِحْلِيلِ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ الثَّاءُ. (ثرم)

(س) فِيهِ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِالثَّرَمَاءِ» الثَّرَمُ: سُقُوطُ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ. وَقِيلَ الثَّنِيَّةُ وَالرَّبَاعِيَّةُ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَتَقَلَّعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِنَقْصَانِ أَكْلِهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ «أَنَّهُ كَانَ أَثْرَمًا». (ثرا)

(س) فِيهِ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ لُوطٍ إِلَّا فِي ثُرُوةٍ مِنْ قَوْمِهِ» الثَّرُوةُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ وَإِنَّمَا خَصَّ لُوطًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَمْلِكُ مِنْ وَلَدِكَ بَعْدَ الثُّرَيَّا» الثُّرَيَّا: النَّجْمُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ تَصْغِيرُ ثُرُوى. يُقَالُ ثَرَى الْقَوْمُ يَثْرُونَ، وَاثْرُوا: إِذَا كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَيُقَالُ: إِنَّ خَلَالَ أُنْجُمِ الثُّرَيَّا الظَّاهِرَةَ كَوَاكِبَ خَفِيَّةٍ كَثِيرَةَ الْعَدَدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَقَالَ لِأَخِيهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ أَثْرَيْتَ وَأَمْشَيْتَ» أَي كَثُرَ ثَرَاؤُكَ وَهُوَ الْمَالُ، وَكَثُرَتْ مَاشِيَتُكَ. (هـ) وَحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَرَاخَ عَلِيٍّ نَعْمًا ثُرِيًّا» أَي كَثِيرًا.

وَحَدِيثُ صِلَةَ الرَّحِمِ «هِيَ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنَسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ» مَثْرَاةٌ- مَفْعَلَةٌ- مِنَ الثَّرَاءِ: الْكَثْرَةُ. (هـ) وَفِيهِ «فَأُتِيَ بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثْرَى» أَي بَلَ بِالْمَاءِ. ثَرَى الثَّرَابَ يَثْرِيهِ تَثْرِيَةً:

إِذَا رَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَا أَعْلَمُ بِجَعْفَرٍ، إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ ثَرَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَطْعَمَهُ» أَي بَلَّه وَأَطْعَمَهُ النَّاسَ. وَحَدِيثُ خَبْزِ الشَّعِيرِ «فِيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِيَّاهُ».

٥٠٦٠٧ (ثبر)

٥٠٧ باب الثاء مع الطاء

٥٠٧٠١ (تطط)

٥٠٧٠٢ (تطا)

وَفِيهِ «فَإِذَا كَلَبُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ» أَيِ الثَّرَابِ النَّدِيِّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فِينَا هُوَ فِي مَكَانٍ ثَرِيَانٍ» يُقَالُ مَكَانٌ ثَرِيَانٌ، وَأَرْضٌ ثَرِيَاءٌ: إِذَا كَانَ فِي تَرَابِهَا بَلَلٌ وَنَدَى. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَقْعِي فِي الصَّلَاةِ وَيُثْرَى» مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلَا يُفَارِقَانِ الْأَرْضَ حَتَّى يُعِيدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ مِنَ الثَّرَى: الثَّرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَاجِزٍ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ كَبُرَتْ سِنُهُ.

(ثبر)

- هُوَ بَضْمُ الثَّاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: مَوْضِعٌ مِنَ الْحِجَازِ كَانَ بِهِ مَالٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِهِ. بَابُ الثَّاءِ مَعَ الطَّاءِ

(تطط)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي رُهْمٍ «سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ غِفَارٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفْرُ الْحُمْرُ الثُّطَّاطُ» هِيَ جَمْعُ ثُطَّ، وَهُوَ الْكُوَيْبُ الَّذِي عَرِيَ وَجْهُهُ مِنَ الشَّعْرِ إِلَّا طَاقَاتٍ فِي أَسْفَلِ حَنْكِهِ. رَجُلٌ ثُطَّ وَأَثُطَّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَجِيءَ بِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ فَرَأَهُ أَشْغَى ثُطَّ» وَيُرْوَى حَدِيثُ أَبِي رُهْمٍ «النَّطَانُطُ» جَمْعُ نَطْنَاطٍ وَهُوَ الطَّوِيلُ.

(تطا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ [سَوْدَاءَ «١»] تُرْقِصُ صَبِيًّا وَتَقُولُ:

ذُوَالِ يَا ابْنَ الْقَرَمِ يَا ذُوَالَهُ ... يَمِشِي الثُّطَّ وَيَجْلِسُ الْبُهْنَقَةَ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقُولِي ذُوَالُ فَإِنَّهُ شَرُّ السَّبَاعِ». الثُّطَّ: إِفْرَاطُ الْحَمَقِ. رَجُلٌ ثُطَّ بَيْنَ الثُّطَّاءِ. وَقِيلَ: يُقَالُ هُوَ يَمِشِي الثُّطَّ: أَيُّ يَخْطُو كَمَا يَخْطُو الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَدْرُجُ. وَالْبُهْنَقَةُ: الْأَحْمَقُ.

وَذُوَالُ- تَرْخِيمُ ذُوَالَةَ- وَهُوَ الذُّبُّ. وَالْقَرَمُ: السَّيِّدُ.

(١) الزيادة من اللسان وتاج العروس. وستأتي فيما بعد، في «ذال»

٥٠٨ باب الثاء مع العين

٥٠٨٠١ (ثعب)

٥٠٨٠٢ (ثعجر)

٥٠٨٠٣ (ثعد)

٥٠٨٠٤ (ثعر)

٥٠٨٠٥ (ثعع)

٥٠٨٠٦ (ثعل)

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْعَيْنِ

(ثَعَبَ)

(هـ) فِيهِ «يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» أَيُّ يَجْرِي. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا». وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «فَقَطَعْتُ نَسَاهُ فَانْتَعَبَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ» أَيُّ سَالَتْ. وَيُرْوَى فَانْبَعَثَتْ.

(ثَعَجِرَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَجْلِيهَا الْأَخْضَرُ الْمُثَعَجِرُ» هُوَ أَكْثَرُ مَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ مَاءً. وَالْمِيمُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَإِذَا عَلِيٌّ بِالْقُرْآنِ فِي عِلْمٍ عَلِيٌّ كَالْقَرَارَةِ فِي الْمُثَعَجِرِ» الْقَرَارَةُ: الْغَدِيرُ الصَّغِيرُ.

(ثَعَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ دَاوُدَ «قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَنَالُونَ مِنَ الثَّعَدِ وَالْحُلُقَانِ وَأَشْلٍ مِنْ لَحْمٍ، وَيَنَالُونَ مِنْ أَسْقِيَةِ لَهْمٍ قَدْ عَلَاهَا الطَّحِبُ، فَقَالَ:

ثَكَلْتُمْ أَهْلَكُمْ، أَلْهَذَا خُلِقْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ ثُمَّ جَازَ عَنْهُمْ فَنَزَلَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرَتُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ مُؤَلِّفًا لِأُمَّتِكَ. وَلَمْ أَبْعَثْكَ مُنْفَرًا، ارْجِعْ إِلَى عِبَادِي فَقُلْ لَهُمْ فليعملوا، وليسددوا، ولييسروا» جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الثَّعَدَ: الزُّبْدُ، وَالْحُلُقَانُ: الْبُسرُ الَّذِي قَدْ ارْتَبَ بَعْضُهُ، وَأَشْلٌ مِنْ لَحْمٍ: الْخُرُوفُ الْمَشْوِيُّ. كَذَا فَسَّرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ أَحَدَ رُوَاتِهِ. فَأَمَّا الثَّعَدُ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْبُسرِ، وَأَحَدَتُهُ ثَعَدَةٌ.

(ثَعَرَ)

(هـ) فِيهِ «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الثَّعَارِيرُ» هِيَ الثَّعَاءُ الصَّغَارُ، شَبَّهَا بِهَا لِأَنَّ الثَّعَاءَ يَنْبِي سَرِيعًا. وَقِيلَ هِيَ رُءُوسُ الطَّرَائِثِ تَكُونُ بِيضًا، شَبَّهَا بِبِيضِهَا، وَأَحَدُهَا طُرْثُوثٌ، وَهُوَ نَبْتٌ يُؤْكَلُ.

(ثَعَعُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ، فَسَحَّ صَدْرُهُ وَدَعَا لَهُ، فَثَعَّ ثَعَةً نَحْرَجَ مِنْ جَوْفِهِ جَرَوْا سَوْدًا» الثَّعُّ: الْقَيْءُ. وَالثَّعَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

(ثَعَلَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ فِيهَا ضُبُوبٌ وَلَا ثَعُولٌ» الثَّعُولُ: الشَّاةُ الَّتِي لَهَا زِيَادَةٌ حَلَمَةٌ، وَهُوَ عَيْبٌ، وَالضُّبُوبُ:

الضَيْقَةُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ.

٥٠٨٠٧ (ثعلب)

٥٠٩ باب الثاء مع الغين

٥٠٩٠١ (ثعب)

٥٠٩٠٢ (ثغر)

(ثَعْبٌ)

[ه] فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ» الْمِرْبَدُ: مَوْضِعٌ يُجْفَفُ فِيهِ التَّمْرُ، وَثَعْلَبُهُ: ثِقْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ.
بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْغَيْنِ
(ثَعْبٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «مَا شَبَّهَ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَثْغَبٌ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ» الثَّغْبُ- بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ-: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ. وَقِيلَ هُوَ غَدِيرٌ فِي غِلْظٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى صَخْرَةٍ وَيَكُونُ قَلِيلًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «فُتِنْتُ بِسُلَالَةٍ مِنْ مَاءِ ثَعْبٍ» .
(ثَغْرٌ)

(هـ) فِيهِ «فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَتَلَ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّغْرَ» الثَّغْرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ «وَقَدْ ثَغَرُوا مِنْهَا ثَغْرَةً وَاحِدَةً» الثَّغْرَةُ: الثَّلْمَةُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ» .

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «أَمْكَنْتُ مِنْ سِوَاءِ الثَّغْرَةِ» أَي وَسَطِ الثَّغْرَةِ. وَهِيَ ثُقْرَةٌ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَادَرُوا ثَغْرَ الْمَسْجِدِ» أَي طَرَأَتْهُ. وَقِيلَ: ثَغْرَةُ الْمَسْجِدِ أَعْلَاهُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا اثْغَرَ» الْإِثْغَارُ: سُقُوطُ سِنَّ الصَّبِيِّ وَنَبَاتُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا السَّقُوطُ. يُقَالُ إِذَا سَقَطَتْ رِوَاضُ الصَّبِيِّ قِيلَ: ثَغَرَ فَهُوَ مَثْغُورٌ، فَإِذَا نَبَتَتْ بَعْدَ السَّقُوطِ قِيلَ: اثْغَرَ، وَاتْغَرَ بِالثَّاءِ وَالتَّاءِ تَقْدِيرُهُ اثْغَرَ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الثَّغْرِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْنَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ تَاءَ الْافْتَعَالِ ثَاءً وَيُدْغِمُ فِيهَا الثَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ الثَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ تَاءً وَيُدْغِمُهَا فِي تَاءِ الْافْتَعَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ فِي سِنَّ الصَّبِيِّ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَثْغَرَ» يُرِيدُ النَّبَاتَ بَعْدَ السَّقُوطِ.

٥٠٩٠٣ (ثغم)

٥٠٩٠٤ (ثغا)

٥٠١٠ باب الثاء مع الفاء

٥٠١٠٠١ (ثفأ)

٥٠١٠٠٢ (ثفر)

٥٠١٠٠٣ (ثفرق)

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَفْتَنَا فِي دَابَّةٍ تَرعى الشَّجَرِ فِي كَرشٍ لَمْ تُثَغِرْ» أَي لَمْ تَسْقَطْ أَسْنَانُهَا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الضَّحَّاكِ «أَنَّهُ وُلِدَ وَهُوَ مَثَغِرٌ» وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا النَّبَاتُ. (ثغم)

(هـ) فِيهِ «أُتِيَ بِأَبِي حُفَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً» هُوَ نَبْتُ أبيض الزَّهْرُ وَالثَّمَرُ يُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْبُ. وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَانَهَا الثَّلْجُ. (ثغا)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ وَغَيْرِهَا «لَا تَجِيءُ بِشَاةٍ لَهَا ثَغَاءٌ» الثَّغَاءُ: صِيَاحُ العَظْمِ. يَقَالُ مَا لَهُ ثَاغِيَةٌ: أَي شَيْءٌ مِنَ العَظْمِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَمِدْتُ إِلَى عَزَّ لَأَذْبَحَهَا فَثَغَّتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَعْوَتَهَا فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا» الثَّغْوَةُ: الْمِرَّةُ مِنَ الثَّغَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْفَاءِ

(ثفأ)

(س [هـ]) فِيهِ «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالثَّفَاءُ» الثَّفَاءُ:

الْخُرْدَلُ. وَقِيلَ الْحَرْفُ، وَيُسَمَّى أَهْلُ الْعِرَاقِ حَبَّ الرَّشَادِ، الْوَاحِدَةُ ثَفَاءَةٌ. وَجَعَلَهُ مَرًّا لِلْحُرُوفَةِ الَّتِي فِيهِ وَلَذَعَهُ لِللِّسَانِ. (ثفر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَسْتَثْفِرَ» هُوَ أَنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنَا، وَتُوْتِقَ طَرْفِيهَا فِي شَيْءٍ تُشُدُّهُ عَلَى وَسَطِهَا، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ ثَفْرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْجِنِّ «فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالِ وَالٍ كَانَهُمُ الرِّمَاحُ، مُسْتَثْفِرِينَ ثِيَابَهُمْ» هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ بِذَنْبِهِ.

(ثفرق)

- فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «إِذَا حَضَرَ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْجِدَادِ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ الثَّفَارِيقِ وَالثَّمَرِ» الْأَصْلُ فِي الثَّفَارِيقِ: الْأَقْفَاعُ الَّتِي تَلْزُقُ فِي البُسْرِ، وَاحِدُهَا ثَفْرُوقٌ، وَلَمْ يَرِدْهَا هَاهُنَا وَإِنَّمَا كُنِيَ بِهَا

٥٠١٠٠٤ (ثفل)

٥٠١٠٠٥ (ثفن)

عَنْ شَيْءٍ مِنَ البُسْرِ يُعْطُونَهُ. قَالَ الْقَتِيبِيُّ: كَانَ الثَّفْرُوقُ - عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ - شُعْبَةً مِنْ شِمْرَاخِ العِدْقِ.

(ثقل)

(س) فِي غُرُورِ الْحُدَيْبِيَّةِ «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَقْلٌ فَلْيَصْطِنِعْ» أَرَادَ بِالثَّقَلِ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَنَحْوَهُمَا. وَالِاصْطِنَاعُ اتِّخَاذُ الصَّنِيعِ. أَرَادَ فَلْيَطْبُخْ وَلْيَخْتَبِرْ.

(س) وَمِنْهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: وَبَيْنَ فِي سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الثَّقَلِ مِمَّا يَقْتَاتِ الرَّجُلُ وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ» وَإِنَّمَا سُمِّيَ ثَقُلًا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا ثَقْلٌ، بِخِلَافِ الْمَائِعَاتِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الثَّقَلَ» قِيلَ هُوَ الثَّرِيدُ «١» وَأَشَدُّ:

يُخْلِفُ بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَلْ ... مَا ذَاقَ ثَقُلًا مِنْذُ عَامٍ أَوَّلِ

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَالَ: «تَكُونُ فِيهَا مِثْلُ الْجَمَلِ الثَّقَالِ، وَإِذَا أُكْرِهْتَ فِتْبَاطًا عَنْهَا» هُوَ الْبَطِيُّ الثَّقِيلُ. أَيُّ لَا تَتَحَرَّكُ فِيهَا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَعَلَّهُمَا حَدِيثَانِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَتَدْقُهُمُ الْفِتْنُ دَقَّ الرَّحَا بِثِقَالِهَا» الثَّقَالُ - بِالْكَسْرِ - جِلْدَةٌ تَبْسُطُ تَحْتَ رَحَا الْيَدِ لِيَقَعَ عَلَيْهَا الدَّقِيقُ، وَيُسَمَّى الْحَبْرُ الْأَسْفَلُ ثَقُلًا بِهَا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُا تَدْقُهُمْ دَقَّ الرَّحَا لِلْحَبِّ إِذَا كَانَتْ مُثْقَلَةً، وَلَا يُثْقَلُ إِلَّا عِنْدَ الطَّحْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «اسْتَحَارَ مَدَارُهَا، وَاضْطَرَبَ. ثَقَالُهَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ بِالثَّقَالِ» هُوَ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - الْإِبْرِيْقُ.

(ثفن)

- فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ثِفْنَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ» الثَّفْنَةُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ، كَالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصَلُ فِيهِ غِلْظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ.

(١) جَاءَ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

٥١١ باب الثاء مع القاف

٥١١.١ (ثقب)

٥١١.٢ (ثقف)

٥١١.٣ (ثقل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ «وَأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُا ثَفْنُ الْإِبِلِ «١»» هُوَ جَمْعُ ثِفْنَةٍ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ثِفْنَاتٍ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ ثِفْنَةِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ كَانَ خَيْرًا» يَعْنِي

كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ السُّجُودِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ بِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «حَمَلٌ عَلَى الْكُتَيْبَةِ فُجِعَ يَثْفِنُهَا» أَيُّ يَطْرُدُهَا. قَالَ الْهَرَوِيُّ:

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَفْنَاهَا، وَالْفَنُّ: الطَّرْدُ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْقَافِ

(ثَقَبُ)

(س) فِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَحْنُ أَثَقَبُ النَّاسِ أَسَابًا» أَي أَوْضَحُهُمْ وَأَنُورُهُمْ. وَالثَّقَابُ: الْمُضْيِءُ.
(ه) وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُجَاجِ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنْ كَانَ لِمُتَقَبًّا» أَي ثَقِبَ الْعِلْمُ مُضِيئُهُ. وَالمُتَقَّبُ - بِكَسْرِ المِيمِ - الْعَالِمُ الْفَطِنُ.
(ثَقِفَ)

(ه) فِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ «وَهُوَ غُلَامٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ» أَي ذُو فِطْنَةٍ وَذَكَاءٍ. وَرَجُلٌ ثَقِفٌ، وَثَقْفٌ، وَثَقْفٌ. وَالمَرَادُ أَنَّهُ ثَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «إِنِّي حَصَانٌ فَمَا أَكَلْتُ، وَثَقَافٌ فَمَا أَعَلُّتُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَأَقَامَ أَوْدَهُ بِثِقَافِهِ» الثَّقَافُ: مَا تَقَوَّمَ بِهِ الرَّمَاحُ، رِيْدَانُهُ سَوَى عَوَجِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ «إِذَا مَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ كَعْبٍ كَانَ الثَّقَفُ وَالثَّقَافُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ» يَعْنِي الْخِصَامَ وَالْجِلَادَ.
(ثَقُلَ)

(ه) فِيهِ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي» سَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِمَا وَالْعَمَلَ بِهِمَا ثَقِيلٌ. وَيُقَالُ لِكُلِّ خَطِيرٍ [نَفِيسٍ] «٢» ثَقُلَ، فَسَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهِمَا وَتَفْخِيمًا لِسَانِهِمَا.

(١) يَصِفُهُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ رَتَّبَهُمْ «ذَوِ الثَّقَنَاتِ» لِأَنَّ طَوْلَ السُّجُودِ أَثَرٌ فِي ثِقَنَاتِهِ. (القَامُوسُ - ثَقَنَ)
(٢) الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَاللِّسَانِ وَالْمَرْوِيِّ.

٥٠١٢ باب الثاء مع الكاف

٥٠١٢٠١ (ثَكَلَ)

٥٠١٢٠٢ (ثَكَمَ)

وَفِي حَدِيثِ سُؤَالِ الْقَبْرِ «يَسْمَعُهُمَا مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» الثَّقَلَانِ: هُمَا الْجَنُّ وَالْإِنْسُ؛ لِأَنَّهُمَا قَطَّانِ الْأَرْضِ. وَالثَّقَلُ فِي غَيْرِ هَذَا. مَتَاعُ الْمُسَافِرِ.

وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» .
وَ حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وَ فِيهِ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» الْمِثْقَالُ فِي الْأَصْلِ. مِقْدَارٌ مِنَ الْوِزْنِ، أَي شَيْءٌ كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعْنَى مِثْقَالُ ذَرَّةٍ: وَزْنُ ذَرَّةٍ. وَالنَّاسُ يُطْلِقُونَهُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْكَافِ

(ثَكَلَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ» أَي فَقَدْتِكَ. وَالثَّكَلُ:

فَقَدُّ الْوَالِدِ. وَامْرَأَةٌ ثَاكِلٌ وَثَكْلَى. وَرَجُلٌ ثَاكِلٌ وَثَكْلَانٌ، كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِسُوءِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ. وَالْمَوْتُ يَعْمُ كُلَّ أَحَدٍ، فَإِذَا دُعِيَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَلَا دُعَاءً، أَوْ أَرَادَ إِذَا كُنْتَ هَكَذَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَكَ لِثَلَا تَرْدَادِ سُوءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِمْ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلْتَ اللَّهَ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
قَامَتْ لِحَاوِبِهَا نُكْدٌ مَثَايِلُ
هُنَّ جَمْعُ مِثْكَالٍ، وَهِيَ الْمِرَاةُ الَّتِي فَقَدَتْ وَلَدَهَا.
(تَكْمَرُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
تَوَخَّ حَيْثُ تَوَخَّى صَاحِبَاكَ، فَإِنَّهُمَا تَكَّكَ لَكَ الْحَقُّ تَكًّا» أَي بَيْنَاهُ وَأَوْصِيَاهُ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ:
أَرَادَتْ أَنَّهُمَا لَزِمَا الْحَقَّ وَلَمْ يَظْلِمَا، وَلَا خَرَجَا عَنِ الْحِجَّةِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا. يُقَالُ تَكَّكَ الْمَكَانَ وَالطَّرِيقَ: إِذَا لَزِمْتَهُمَا.

٥٠١٢٠٣ (تكن)

٥٠١٣ باب الثاء مع اللام

٥٠١٣٠١ (ثلث)

٥٠١٣٠٢ (ثلث)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَكَّا الْأَمْرَ فَلَمْ يَظْلِمَا» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ رَجُلًا تَكَّمَ الطَّرِيقَ، وَهُوَ قَصْدُهُ.
(تَكَّنَ)

(هـ) فِيهِ يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى تَكْنِهِمْ» التُّكْنَةُ: الرَّايَةُ وَالْعَلَامَةُ، وَجَمْعُهَا تَكْنٌ. أَي عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ، وَأُدْخِلُوا فِي قُبُورِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.
وَقِيلَ: التُّكْنُ: مَرَاكِزُ الْأَجْنَادِ وَجَمْعُهُمْ عَلَى لُؤَاءِ صَاحِبِهِمْ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ عَلَى تَكْنِهِمْ. أَي بِالرَّايَاتِ وَالْعَلَامَاتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

كَأَنَّمَا حُتِحَتْ مِنْ حَضْنِي تَكْنٌ «١»

تَكْنٌ بِالتَّحْرِيكِ: اسْمُ جَبَلٍ حِجَازِيٍّ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ اللَّامِ

(ثَلْبٌ)

(هـ) فِيهِ «لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبُ وَالنَّابُ» الثَّلْبُ مِنْ ذُكُورِ الْإِبِلِ: الَّذِي هَرِمَ وَتَكَسَّرَتْ أَسْنَانُهُ. وَالنَّابُ: الْمُسِنَّةُ مِنْ إِنَائِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْعَاصِ «كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّكَ جَرَّبْتَنِي، فَوَجَدْتَنِي لَسْتُ بِالْغُمْرِ الضَّرْعِ، وَلَا بِالثَّلْبِ الْفَانِي «الْغُمْرُ: الْجَاهِلُ،
وَالضَّرْعُ: الضَّعِيفُ.

(ثَلْثٌ)

- فِيهِ «لَكِنْ أَشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَسُمُوا اللَّهُ تَعَالَى» يُقَالُ فَعَلْتُ الشَّيْءَ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ- غَيْرُ مَصْرُوفَاتٍ- إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،
وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا.

وَفِيهِ «دِيَةٌ شَبِهَ الْعَمْدَ اثَلَاثًا» أَي ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً.

وَفِي حَدِيثِ قُلُوبِ اللَّهِ أَحَدٌ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلْثُ الْقُرْآنِ» جَعَلَهَا تَعْدِلُ

(١) صدر البيت كما في اللسان:

٥٠١٣٠٣ (ثلج)

الثَلْثُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: الْإِرْشَادُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أَعْمَالِهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ. وَلَمَّا اشْتَمَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ التَّقْدِيسُ، وَأَرْزَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلْثِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ مِنْتَهَى التَّقْدِيسِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: لَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ وَشَبْهِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَمْ يَلِدْ وَلَا يَكُونُ هُوَ حَاصِلًا مِّنْ هُوَ نَظِيرُهُ وَشَبْهِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَمْ يُولَدْ. وَلَا يَكُونُ فِي دَرَجَتِهِ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا لَهُ وَلَا فِرْعَا- مِنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَيَجْمَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَجُمَلَتْهُ: تَفْصِيلُ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذِهِ أَسْرَارُ الْقُرْآنِ. وَلَا تَنْتَاهِي أَمْثَالُهَا فِيهِ. وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْبِئْنِي مَا الْمَثَلُ؟ فَقَالَ: وَمَا الْمَثَلُ لَا أَبَا لَكَ؟ فَقَالَ: شَرُّ النَّاسِ الْمَثَلُ» يَعْنِي السَّاعِي بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ، يَهْلِكُ ثَلَاثَةً؛ نَفْسَهُ، وَأَخَاهُ، وَإِمَامَهُ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «دَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَزَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، قَالَ: أَفَلَا تَقُولُ نَحْسًا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَخَافُ أَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَأَنْ يُشْتَمَ عَرْضِي، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي» الثَّلَاثُ وَالْإِثْنَتَانِ هَذِهِ الْخِلَالُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ نَحْسًا؛ لِأَنَّ الْخِلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ، نَخَافُ أَنْ يُضَيِّعَهُ، وَالْخِلَالُ الثَّلَاثُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ، نَخَافُ أَنْ يَظْلِمَهُ، فَلِذَلِكَ فَرَّقَهَا. (تَلْج)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى آتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ» يُقَالُ ثَلَجَتْ نَفْسِي بِالْأَمْرِ ثَلَجًا وَثَلَجَتْ نَفْسِي ثَلُوجًا إِذَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ وَسَكَنْتَ، وَثَبَّتَ فِيهَا وَوَثِقَتْ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي يَزَنَ «وَتَلَجَّ صَدْرُكَ» .

(س) وَحَدِيثُ الْأَحْوَصِ «أَعْطَيْكَ مَا تَلَجَّ إِلَيْهِ» .

وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «وَاغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» إِنَّمَا حَصَمَهُمَا بِالذِّكْرِ تَأْكِيدًا لِلطَّهَارَةِ وَمِبَالِغَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَا آتَى مَفْطُورَانَ عَلَى خَلْقَتِهِمَا، لَمْ يَسْتَعْمَلَا وَلَمْ تَنْلُهُمَا الْأَيْدِي، وَلَمْ تَخْضُمَهُمَا

٥٠١٣٠٤ (ثلط)

٥٠١٣٠٥ (ثلغ)

٥٠١٣٠٦ (ثلل)

٥٠١٣٠٧ (ثلم)

الْأَرْجُلُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ الَّتِي خَالَطَتِ التُّرَابَ، وَجَرَتْ فِي الْأَنْهَارِ، وَجُمِعَتْ فِي الْحِيَاضِ، فَكَانَا أَحَقَّ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ. (ثَلَطَ)

- فِيهِ «فَبَالَتْ وَثَلَطَتْ» الثَّلَطُ: الرَّجِيعُ الرَّفِيقُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَيْلَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانُوا يَبْعَرُونَ وَأَنْتُمْ تَنْطَلُونَ ثَلْطًا» أَي كَانُوا يَتَغَوِّطُونَ يَابِسًا كَالْبَعْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الْأَكْلِ وَالْمَاكِلِ، وَأَنْتُمْ تَنْطَلُونَ رَقِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَاكِلِ وَتَوَعُّهَا.

(ثَلَّغَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَنْ يَتْلَعُوا رَأْسِي كَمَا تُلْتَعُ الْخُبْزَةُ» التَّلْعُ: الشَّدْحُ. وَقِيلَ هُوَ ضَرْبُ الشَّيْءِ الرَّطْبِ بِالشَّيْءِ الْيَابِسِ حَتَّى يَنْشَدِخَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّوِّيَا «وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ فَيَتْلَعُ بِهَا رَأْسَهُ».

(ثَلَّلَ)

(هـ) فِيهِ «لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَّةُ الْبَيْرِ، وَطَوَلُ الْفَرَسِ، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ» ثَلَّةُ الْبَيْرِ: هُوَ أَنْ يَحْتَفِرَ بَيْرًا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ مِلْكَ لِأَحَدٍ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَوْلَ الْبَيْرِ مَا يَكُونُ مُلْتَمَى لثَلَّتْهَا، وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهَا، وَيَكُونُ كَالْحَرِيمِ لَهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَفِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَثَلَّتِهِمْ» الثَّلَّةُ بِالضَّمِّ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ بِرَاعِيَةِ ثَلَّةٍ» الثَّلَّةُ بِالْفَتْحِ: جَمَاعَةُ الْغَنَمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا كَانَتْ لِلْيَتِيمِ مَاشِيَةٌ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ثَلَّتِهَا وَرَسُولِهَا» أَي مِنْ صُوفِهَا وَلَبْنِهَا، فَسَمِيَ الصُّوفُ بِالثَّلَّةِ مُجَازًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رُئِيَ فِي الْمَنَامِ وَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: كَادَ يَثُلُّ عَرْشِي» أَي يَهْدَمُ وَيُكْسِرُ، وَهُوَ مِثْلُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَكَرَ وَهَلَكَ. وَلِلْعَرْشِ هُنَا مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ، وَالْأُخْرَى لِلْمَلُوكِ، فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ ذَهَبَ عَرْشُهُ. وَالثَّلَاثِيُّ الْبَيْتُ يُنْصَبُ بِالْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ، فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ.

(ثَلَّمَ)

(س) فِيهِ «نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَّةِ الْقَدَحِ» أَي مَوْضِعِ الْكَسْرِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَسَّكُ عَلَيْهَا فَمَنْ شَارَبَ، وَرُبَّمَا أَنْصَبَ الْمَاءَ عَلَى ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ مَوْضِعَهَا

٥٠١٤ باب الثاء مع الميم

٥٠١٤.١ (ثمد)

٥٠١٤.٢ (ثمر)

لَا يَنَالُهُ التَّنْظِيفُ التَّامُّ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ. وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ «إِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ» وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ النَّظَافَةِ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْمِيمِ

(ثَمَدٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَاجْفُرْ لَهُمُ الثَّمَدُ» الثَّمَدُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، أَيِ الْجُرْهُ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى تَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيدِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ».

(ثَمَرٌ)

(ه) فِيهِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ وَلَا كَثْرَ» الثَّمَرِ: الرُّطْبِ، مَا دَامَ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ، فَإِذَا قُطِعَ فَهُوَ الرُّطْبُ، فَإِذَا كُنَزَ «١» فَهُوَ الثَّمَرُ. وَالكَثْرُ: الْجَمَارُ. وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمْرَةٌ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ الثَّمَارِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ثَمْرِ النَّخْلِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زَاكِيًا نَبْتَهَا، ثَامِرًا فَرَعَهَا» يُقَالُ شَجَرَ ثَامِرًا إِذَا أُدْرِكَ ثَمْرُهُ.

وَفِيهِ «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ» قِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمْرَةٌ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ مَا يَنْتِجُهُ الشَّجَرُ، وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ ذَبَلَتْ بَشْرَتُهُ، وَقُطِعَتْ ثَمْرَتُهُ» يَعْنِي نَسْلَهُ. وَقِيلَ انْقِطَاعُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُبَايَعَةِ «فَاعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ» أَي خَالِصَ عَهْدِهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ أَخَذَ بِثَمْرَةِ لِسَانِهِ» أَي بِطَرْفِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِّ «فَأُتِيَ بِسُوطٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمْرَتَهُ» أَي طَرْفَهُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِسُوطٍ فَدُقَّتْ ثَمْرَتُهُ» وَإِنَّمَا دَقَّهَا لِتَلِينِ، تَخْفِيفًا عَلَى الَّذِي يَضْرِبُهُ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِجَارِيَةٍ: هَلْ عِنْدَكَ قَرِيٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «كَبْرٌ». تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أَوَاهِرِ الْهَرَوِيِّ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَزَمَنَ الْكَازَ - وَيَكْسِرُ - أَوَانُ كَنْزِ التَّمْرِ.

٥٠١٤٠٣ (ثَمَغ)

٥٠١٤٠٤ (ثَمَل)

خُبْزِ نَحِيرٍ، وَلَبَنٍ ثَمِيرٍ، وَحَيْسٍ جَمِيرٍ» الثَّمِيرُ: الَّذِي قَدْ نَحَبَ زُبْدَهُ فِيهِ، وَظَهَرَتْ ثَمِيرَتُهُ: أَي زُبْدُهُ. وَالجَمِيرُ: المَجْتَمِعُ. (ثَمَغ)

- فِي حَدِيثِ صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ إِنَّ تَمَغًا وَصِرْمَةً ابْنَ الْأَكْوَعِ وَكَذَا وَكَذَا جَعَلَهُ وَقَفًا». هُمَا مَالَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْقَهُمَا.

(ثَمَل)

(ه س) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «خَلَبَ فِيهِ ثَجًا حَتَّى عَلَاهُ الثَّمَالُ» هُوَ بِالضَّمِّ: الرَّغْوَةُ، وَاحِدُهُ ثَمَالَةٌ.

وَفِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَإِبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعِمَامُ بِوَجْهِهِ... ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ.

الثَّمَالُ - بِالْكَسْرِ - الْمَلْجَأُ وَالْغِيَاثُ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُطْعِمُ فِي الشَّدَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِنَّهَا ثَمَالٌ حَاضِرَتِهِمْ» أَي غِيَاثُهُمْ وَعِصْمَتُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَارِفِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا حَمَزَةٌ تَمَلُّ حَمْرَةَ عَيْنَاهُ» الثَّمَلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ وَالسُّكْرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ «أَنَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى أَبِيهَا وَهُوَ ثَمَلٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ طَلَى بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِقَطْرَانٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَوْ أَمَرْتَ عَبْدًا كَفَاكَهُ! فَضَرَبَ بِالثَّمَلَةِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: عَبْدُ أَعْبُدُ مِنِّي!» الثَّمَلَةُ بَفَتْحِ الثَّاءِ وَالْمِيمِ:

صُوفَةٌ، أَوْ خِرْقَةٌ يَهْنَأُ بِهَا الْبَعِيرُ، وَيُذْهَنُ بِهَا السَّقَاءُ.
(س) وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَ «أَنَّهُ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ، فَخَسِرَتْ عَنْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: هَذَا مِنْ احْتِرَاشِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتَ الضَّبَّ فَوَرَيْتِهِ، ثُمَّ دَعَوْتَ بِمَكْتَفَةٍ فَمَلَلْتَهُ كَانَ أَشْبَعُ» أَيَّ أَصْلَحْتِهِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ لِلْحَجَّاجِ: أَمَا بَعْدُ فَقَدْ وَلَيْتَكَ الْعِرَاقِينَ صَدَمَةً، فَيَسِرُ إِلَيْهَا

٥٠١٤٠٥ (ثم)

٥٠١٤٠٦ (ثمن)

٥٠١٥ باب الثاء مع النون

٥٠١٥٠١ (ثند)

٥٠١٥٠٢ (ثنط)

مُنْطَوِي الثَّمِيلَةَ» أَصْلُ الثَّمِيلَةِ: مَا يَبْقَى فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ مِنَ الْعَلْفِ وَالْمَاءِ، وَمَا يَدَّخِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ بَقِيَّةٍ ثَمِيلَةٌ. الْمَعْنَى: سِرَّ إِلَيْهَا خُفًّا.
(ثم)

(ه) فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «وَذَكَرَ أُحِيحَةَ بْنَ الْجَلَّاحِ وَقَوْلَ أَسْوَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ فِيهِ: كَمَا أَهَلَ ثَمَّةَ وَرَمَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَحْدَثُونَ يَرُودُونَ بِالضَّمِّ، وَالْوَجْهَ عِنْدِي الْفَتْحُ، وَهُوَ إِصْلَاحُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ، وَهُوَ وَالرَّمُّ بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ. وَقِيلَ: الثَّمُّ قِمَاشُ الْبَيْتِ، وَالرَّمُّ مَرَمَةُ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: هُمَا بِالضَّمِّ مَصْدَرَانِ، كَالشُّكْرِ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالذُّخْرِ: أَيُّ كَمَا أَهَلَ تَرْبِيَّتَهُ وَالْمُتَوَلِّينَ لِإِصْلَاحِ شَأْنِهِ.
(ه) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اغزوا والغزوا حُلُوَ خَضِرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ثَمَامًا، ثُمَّ رَمَامًا ثُمَّ حَطَامًا» الثَّمَامُ: نَبْتُ ضَعِيفٌ قَصِيرٌ لَا يَطُولُ. وَالرَّمَامُ: الْبَالِي، وَالْحَطَامُ: الْمَتَكْسِرُ الْمُنْتَفَتِّ.

الْمَعْنَى: اغزوا وأنتم تتصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام.
(ثمن)

(س) فِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» أَيُّ قَرُّوْا مَعِيَ ثَمْنَهُ وَيَعُوْنِيهِ بِالْثَمْنِ. يُقَالُ: ثَامَنْتَ الرَّجُلَ فِي الْمَسِيحِ أَثَامِنُهُ، إِذَا قَاوَلْتَهُ فِي ثَمْنِهِ وَسَاوَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَاةِ.
بَابُ الثَّاءِ مَعَ النُّونِ
(ثند)

[ه] فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَارِي الثَّنَدُوتَيْنِ» الثَّنَدُوتَانِ لِلرَّجُلِ كَالثَّنَدِيِّينَ لِلْمَرْأَةِ، فَمِنْ ضَمِّ الثَّاءِ هَمْزٌ، وَمَنْ فَتَحَهَا لَمْ يَهْمَزْ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ كَبِيرُ لَحْمٍ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنَدُوتُهُ فَانْصَفَ الْعَقْلُ» أَرَادَ بِالْثَنَدُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَوْثَةَ الْأَنْفِ، وَهِيَ طَرْفُهُ وَمُقَدَّمُهُ.
(ثنط)

(س) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «لَمَّا مَدَّ اللَّهُ الْأَرْضَ مَا دَتْ فَتَنَطَّهَا بِالْجِبَالِ» أَيُّ شَقَّهَا

٥٠١٥٣ (ثن)

٥٠١٥٤ (ثنا)

فَصَارَتْ كَالْأَوْتَادِ لَهَا. وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ النُّونِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «فَرَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ النَّثْطِ وَالنَّطْطِ، فَجَعَلَ النَّثْطَ شَقًّا، وَالنَّطْطَ تَثْقِيلًا» (١). قَالَ وَهُمَا حَرْفَانِ غَرِيبَانِ، فَلَا أَدْرِي أَعْرَبِيَّانِ أَمْ دَخِيلَانِ، وَمَا جَاءَ إِلَّا فِي حَدِيثِ كَعْبٍ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ بَدَلَ النُّونِ، مِنْ التَّثْنِيطِ: التَّعْوِيقِ.

(ثن)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ أَمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا حَمَلْتُ بِهِ: مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطْنٍ وَلَا ثَمَّةَ»، الثَّمَّةُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْبَطْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَقْتَلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «قَالَ وَحْثِي: سَدَدْتُ رُجْحِي لثَمَّتِهِ» .

وَحَدِيثُ فَارِعَةَ أُخْتِ أُمِّيَّةَ «فَشَقَّ مَا بَيْنَ صَدْرِهِ إِلَى ثَمَّتِهِ» .

وَفِي حَدِيثٍ فَتِحَ نَهَاوَنْدَ «وَبَلَغَ الدَّمُ ثُنْنَ الْخَيْلِ» الثُّنُّ: شَعْرَاتٌ فِي مُؤَخَّرِ الْخَافِرِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

(ثنا)

(هـ) فِيهِ «لَا تُبْنِي فِي الصَّدَقَةِ»: أَيُّ لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ. وَالنَّبِيُّ بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ: أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ. وَقَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ: أَيُّ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ، وَهُوَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، كَالزَّكَاةِ وَالذَّكَاةِ بِمَعْنَى التَّرْكِيبَةِ، وَالتَّذْكِيَةِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مُضَافٍ.

(هـ) وَفِيهِ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ» هِيَ أَنْ يُسْتَنْتَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فِيهِ فَسَدٌ.

وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ جُرَافًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَتَكُونُ الثُّنْيَا فِي الْمَزَارِعَةِ أَنْ يُسْتَنْتَى بَعْدَ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ كَيْلَ مَعْلُومٍ (س) وَفِيهِ «مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ثُمَّ اسْتَنْتَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ» أَيُّ مِنْ شَرْطٍ فِي ذَلِكَ شَرْطًا، أَوْ عُلِقَهُ عَلَى شَيْءٍ فَلَهُ مَا شَرْطٌ أَوْ اسْتَنْتَى مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ أَعْتَقْتُهُمْ إِلَّا فَلَانَا.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ لِرَجُلٍ نَاقَةٌ نَجِيبَةٌ فَرَضَتْ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا» أَرَادَ قَوَائِمَهَا وَرَأْسَهَا.

(١) فِي اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ: إِتْمَالًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ. وَقِيلَ ابْنُ جُبَيْرٍ «الشُّهَدَاءُ ثُنْيَةُ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ» كَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَالَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الصَّعِقِ الشُّهَدَاءُ، وَهُمْ الْأَحْيَاءُ الْمَرْزُوقُونَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَ يَخْرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ مَثْنِيَةٌ بِنَثَائِينَ» أَيُّ مَعْقُولَةٌ بِعِقَالَيْنِ، وَيَسْمَى ذَلِكَ الْحَبْلَ الثَّنَائِيَّةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا ثَنَائِينَ بِالْهَمْزِ حَمَلًا عَلَى نِظَائِرِهِ، لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ يَدٌ وَبِطَرَفِهِ الثَّنَائِيَّةِ أُخْرَى، فَهُمَا كَالوَاحِدِ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ، وَلَا يَفْرُدُ لَهُ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِفُ أَبَاهَا «فَأَخَذَ بِطَرَفَيْهِ وَرَبَّقَ لَكُمْ أَثْنَاءَهُ» أَيُّ مَا اثْنَى مِنْهُ، وَاحِدًا ثُنْيً، وَهُوَ مَعَاظِفُ الثُّوبِ وَتَضَاعِيفُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَنْثِيهِ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ مَنْ سَعَتَهُ» يَعْنِي ثُوبَهُ.

وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُتَنَتَّى» هُوَ الذَّاهِبُ طُولًا، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي طَوِيلٍ لَا عَرَضَ لَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» أَي رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ بِتَشْهَدٍ وَتَسْلِيمٍ، فِي طَوِيلٍ لَا عَرَضَ لَهُ. فِيهِ ثِنَايَةٌ لَا رُبَاعِيَّةَ، وَمَثْنِي مَعْدُولٌ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِمَارَةِ فَقَالَ: أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَثِنَاؤُهَا نَدَامَةٌ، وَثَلَاثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي ثَانِيهَا وَثَلَاثُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيثِ «يَكُونُ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» أَي أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.

وَفِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ثِنْتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ: أَي تَعَادُ.

وَقِيلَ: الْمَثَانِي السُّورَةُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الْمِئِينَ وَتَزِيدُ عَنِ الْمَفْصَلِ، كَأَنَّ الْمِئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِي، وَالَّتِي تَلِيهَا مَثَانِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُم بِالْمِثْنَةِ، لَيْسَ أَحَدٌ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ: وَمَا الْمِثْنَةُ؟ قَالَ: مَا اسْتَكْتَبَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وَقِيلَ إِنَّ الْمِثْنَةَ هِيَ أَنَّ أَحْبَارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُوا كِتَابَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، (٢٩- النِّهَايَةُ ١)

٥٠١٦ باب الثاء مع الواو

٥٠١٦٠١ (ثوب)

فَهُوَ الْمِثْنَةُ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَوْمِ مِنْهُمْ، فَقَالَ هَذَا لِمَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِثْنَةُ هِيَ الَّتِي تَسْمَى بِالْفَارِسِيَّةِ دَوِّيَّتِي، وَهُوَ الْغَنَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ الْأُضْحِيَّةِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالثِنْيَةِ مِنَ الْمَعَزِ» الثِنْيَةُ مِنَ الْغَنَمِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ الْبَقَرِ كَذَلِكَ، وَمِنْ الْإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ، وَالذَّكْرُ ثِنْيٌ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا دَخَلَ مِنَ الْمَعَزِ فِي الثَّانِيَةِ، وَمِنْ الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ يَصْعَدُ ثِنْيَةَ الْمُرَارِ حُطَّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الثِنْيَةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقَبَةِ فِيهِ. وَقِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ. وَقِيلَ أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ. وَالْمُرَارُ بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْفَتْحِ، وَإِنَّمَا حَتَّمُ عَلَى صُعُودِهَا لِأَنَّهَا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ وَصَلُوا إِلَيْهَا لَيْلًا حِينَ أَرَادُوا مَكَّةَ سَنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَرَغَّبَهُمْ فِي صُعُودِهَا. وَالَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ.

(س) وَفِي خُطْبَةِ الْمِحْجَاجِ:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعُ الثَّنَايَا

هِيَ جَمْعُ ثَنِيَّةٍ، أَرَادَ أَنَّهُ جَلَدٌ يَرْتَكِبُ الْأُمُورَ الْعِظَامَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «مَنْ قَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَهُ» أَي عَاطَفُ رِجْلِهِ فِي التَّشَهُدِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ» وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رِجْلَهُ عَنْ حَالَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا فِي التَّشَهُدِ.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْوَاوِ

(ثوب)

[هـ] فِيهِ «إِذَا تَوَّابٌ بِالصَّلَاةِ فَاتَمَّتْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» التَّوَّابُ هَاهُنَا:

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ. وَالْأَصْلُ فِي التَّوْبِ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مُسْتَصْرِخًا فَيُلَوِّحُ بِتَوْبِهِ لِيُرَى وَيَشْتَهَرَ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَوْبِيًّا لِذَلِكَ. وَكُلُّ دَاعٍ مُتَوَّبٌ. وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ تَوْبِيًّا مِنْ ثَابٍ يَتَوَّبُ إِذَا رَجَعَ، فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامٍ مَعْنَاهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ بِلَالٍ «قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتَوَّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّ عُمُودَ الدِّينِ لَا يَثَابُ بِالنِّسَاءِ إِنْ مَالَ» أَي لَا يُعَادُ إِلَى اسْتِوَائِهِ، مِنْ ثَابٍ يَتَوَّبُ إِذَا رَجَعَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «جَعَلَ النَّاسُ يَتَوَّبُونَ إِلَى النَّبِيِّ» أَي يَرْجِعُونَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا أَعْرِفُ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سَبْلِ النَّاسِ إِلَى مَثَابَتِهِ شَيْئًا» الْمَثَابَاتُ: جَمْعُ مَثَابَةٍ وَهِيَ الْمَنْزِلُ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَتَوَّبُونَ إِلَيْهِ: أَي يَرْجِعُونَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ

أَي مَرَجِعًا وَمَجْتَمَعًا. وَأَرَادَ عُمَرُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا فِي الْأَخْفِ «أَي (١)» كَأَنَّ يَسْتَجِمُّ مَثَابَةً سَفَهَهُ؟

وَحَدِيثُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي أَذُوبٌ وَلَا أَتَوَّبُ» أَي أَضْعَفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ التَّيَّهَانِ «أَثَبُوا أَخَاكُمْ» أَي جَازَوْهُ عَلَى صَنِيعِهِ. يُقَالُ: أَثَبَهُ يَثِيبُهُ إِثَابَةً، وَالِاسْمُ الثَّوَابُ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَيْرِ أَحْصَى وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِدَ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ رَوَى فِي تَحْسِينِ الْكُفَنِ أَحَادِيثُ، قَالَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى، وَأَرَادَ بِهِ الْحَالَةَ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَعَمَلَهُ الَّذِي يُخْتَمُ لَهُ بِهِ. يُقَالُ فُلَانٌ طَاهِرٌ الثِّيَابِ: إِذَا وَصَفُوهُ بِطَهَارَةِ النَّفْسِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

(١) فِي الْوَالِلْسَانِ: أَبِي.

٥٠١٦٠٢ (ثور)

أَي عَمَلِكَ فَاصْلِحْ. وَيُقَالُ فُلَانٌ دَنَسَ الثِّيَابَ إِذَا كَانَ خَبِيثَ الْفِعْلِ وَالْمَذْهَبِ. وَهَذَا كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «يُبْعَثُ الْعَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْأَكْفَانِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُكْفَنُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ الْبَيْتِ اللَّهُ تَوْبٌ مَذَلَّةٌ» أَي يَشْمَلُهُ بِالذُّلِّ كَمَا يَشْمَلُ الثَّوْبُ الْبَدَنَ، بِأَنْ يُصَغَّرَهُ فِي الْعْيُونِ وَيُحَقِّرَهُ فِي الْقُلُوبِ.

(س) وَفِيهِ «لِتَشْبَعْ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابَسَ ثَوْبِي زُورٍ» الْمَشْكَالُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَثْنِيَةُ الثَّوْبِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يُجْعَلُ

لَقَمِيصِهِ كَمِينٍ، أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ لِيُرِيَ أَنَّ عَلَيْهِ قِيصَيْنِ، وَهُمَا وَاحِدٌ. وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ زُورًا لَا الثَّوْبَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَرَبَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ عِنْدَ الْجِدَّةِ وَالْقُدْرَةِ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَلِهَذَا حِينَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ: أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ وَفَسَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَإِزَارٍ وَقِيصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَمْرِ الْأَعْرَابِيَّ - وَهُوَ ابْنُ ابْنَةِ ذِي الرُّمَّةِ - عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمَحَافِلِ كَانَتْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ يَلْبَسُ أَحَدُهُمْ ثَوْبَيْنِ حَسَنَيْنِ، فَإِنْ احتاجوا إِلَى شَهَادَةٍ شَهِدَ لَهُمْ بِزُورٍ، فِيمَضُونَ شَهَادَتَهُ بِثَوْبِيهِ. يَقُولُونَ:

مَا أَحْسَنُ ثِيَابِهِ؟ وَمَا أَحْسَنُ هَيْئَتِهِ؟ فَيُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ لِذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ:

هُوَ أَنْ يَقُولَ أَعْطَيْتُ كَذَا، لِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ، فَأَمَّا أَنَّهُ يَتَصَفَّى بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ فِيهِ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ مَنَحَهُ إِيَّاهَا، أَوْ يُرِيدُ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ وَصَلَهُ بِشَيْءٍ خَصَّهُ بِهِ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَذِبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا اتِّصَافُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَأَخْذُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ، وَالْآخَرَ الْكُذْبَ عَلَى الْمُعْطِيِّ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ النَّاسُ.

وَأَرَادَ بِثَوْبِي الزُّورَ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ارْتَكَبَهُمَا وَاتَّصَفَ بِهِمَا. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الثَّوْبَ يُطْلَقُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ التَّشْبِيهُ فِي التَّنْثِيَةِ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ اثْنَيْنِ بِأَثْنَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثور)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقْطٍ» الْأَثْوَارُ جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ، وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ» يُرِيدُ غَسَلَ الْيَدِ وَالْقَمِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبَ «أَتَيْتُ بَنِي فَلَانَ فَاتَوَنَّى بِثَوْرٍ وَقَوْسٍ وَكَعْبٍ» وَالْقَوْسُ: بَقِيَّةُ التَّمْرِ فِي الْجِلَّةِ، وَالْكَعْبُ: الْقِطْعَةُ مِنَ السَّمَنِ.

(هـ) وَفِيهِ «صَلُّوا الْعِشَاءَ إِذَا سَقَطَ ثَوْرُ الشَّفَقِ» أَيِ انْتِشَارِهِ وَثَوْرَانِ حُمْرَتِهِ، مِنْ ثَارِ الشَّيْءِ يُثَوِّرُ إِذَا انْتَشَرَ وَارْتَفَعَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَثُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» أَيِ يَنْبَعُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «بَلَّ هِيَ حَمِي تَفُورُ أَوْ تُثَوِّرُ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ» أَيِ لِيَنْقَرِ عَنْهُ وَيُنْفَكِرَ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَقِرَاءَتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «أَثْبِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ جَرَشَ بِالْحِمِيِّ الَّذِي حَمَاهُ لَهُمْ لِلْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُثِيرَةِ» أَرَادَ بِالْمُثِيرَةِ بَقْرَ الْحَرْتِ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْأَرْضَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ» أَيِ مُنْتَشِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ قَائِمُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «يَقُومُ إِلَى أَخِيهِ نَائِرًا فَرِيصَتَهُ» أَيِ مُنْتَفِخِ الْفَرِيصَةَ قَائِمًا غَضَبًا. وَالْفَرِيصَةُ: اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ لَا تَزَالُ تَرْعُدُ مِنَ الدَّابَّةِ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا عَصَبَ الرِّقْبَةِ وَعُرُوقَهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثَوِّرُ عِنْدَ الْغَضَبِ. وَقِيلَ: أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِيصَةِ، عَلَى حَذْفِ

الْمُضَافِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» هُمَا جَبَلَانِ: أَمَّا عَيْرٌ فَجَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا ثَوْرٌ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ، وَفِيهِ الْغَارُ

الَّذِي بَاتَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَلِيلَةٍ «مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَأَحُدٍ» وَأَحُدٌ بِالْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ ثَوْرٌ غَلَطًا مِنَ الرَّأْيِ وَإِنْ

كَانَ هُوَ الْأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْأَكْثَرُ. وَقِيلَ إِنَّ عَيْرًا جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ

٥٠١٦٠٣ (ثول)

٥٠١٦٠٤ (ثوا)

مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ تَحْرِيماً مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ بِمَكَّةَ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَوَصْفِ الْمَصْدَرِ الْمُحْذَوْفِ
«(١)»
(ثول)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَثَالٌ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَيِ اجْتَمَعُوا وَانْصَبُوا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ مُطَاوِعٌ نَالٌ يُتَوَلَّى
ثَوَلًا إِذَا صَبَّ مَا فِي الْإِنَاءِ.
وَالثَّوَلُ: الْجَمَاعَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِالثَّوَلَاءِ» الثَّوَلُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ كَالْجُنُونِ يَلْتَوِي مِنْهُ عُنُقُهَا. وَقِيلَ هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي
ظُهُورِهَا وَرُؤُوسِهَا فَتَخْرُجُ مِنْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ «سَأَلَ عَطَاءٌ عَنْ مَسِّ ثَوْلٍ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ» الثَّوَلُ لُغَةٌ فِي الثَّيْلِ، وَهُوَ وَعَاءٌ قَضِيبِ الْجَمَلِ. وَقِيلَ
هُوَ قَضِيبُهُ.

(ثوا)

(هـ) فِي كِتَابِ أَهْلِ نَجْرَانَ «وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رَسُولِي» أَيِ مَسْكَنِهِمْ مُدَّةَ مَقَامِهِمْ وَنَزْلِهِمْ. وَالمَثْوَى: المَنْزِلُ، مِنْ ثَوَى بِالْمَكَانِ يَثْوِي إِذَا
أَقَامَ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ» هِيَ جَمْعُ المَثْوَى: المَنْزِلُ.

(هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةَ، فَقِيلَ: بَمَنْ؟ قَالَ: بِأُمِّ مَثْوَايَ» أَيِ رَبَّةِ
المَنْزِلِ الَّذِي بَاتَ بِهِ وَلَمْ يَرِدْ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الحَدِيثِ «فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الزَّيْنَةَ؟ فَقَالَ: لَا».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ ثَوَيْتُهُ» أَيِ تَضَيَّقَتْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الحَدِيثِ.
وَفِيهِ «أَنَّ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمَهُ المَثْوِيُّ» سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُثَبَّتُ المَطْعُونُ بِهِ، مِنْ الثَّوَى: الإِقَامَةُ.

(١) قَالَ صَاحِبُ الدَّرِ النَّثِيرِ: قَلَّتْ بِلِ الصَّوَابِ أَنْ ثَوْرًا جَبَلَ بِالمَدِينَةِ سِوَى الَّذِي بِمَكَّةَ، وَهُوَ صَغِيرٌ إِلَى الحِمْرَةِ بِتَدْوِيرِ خَلْفِ أَحَدٍ مِنْ
جِهَةِ الشَّمَالِ، نَبَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِي القَامُوسِ: مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ ذَكَرَ «ثور» هُنَا تَصْحِيفٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ إِلَى «أحد» غَيْرٌ
جَيِّدٌ.

٥٠١٧ باب الثاء مع الياء

٥٠١٧٠١ (ثيب)

٥٠١٧٠٢ (ثيتل)

وَفِيهِ ذِكْرُ «الثَّوِيَّةِ» هِيَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَكَسْرِ الوَاوِ:
مَوْضِعٌ بِالكُوفَةِ بِهِ قَبْرُ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، وَالمُغْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الثَّاءِ مَعَ اليَاءِ

(ثيب)

- فِيهِ «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مَائَةٌ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ» الثَّيْبُ مِنْ لَيْسَ يَبْكُرُ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، رَجُلٌ ثَيْبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيْبٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى

المرأة المبالغة وإن كانت بكراً، مجازاً وتساءلاً. واجتمع بين الجلد والرجم منسوخ. وأصل الكلمة الواو، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، كأن الثيب يصدد العود والرجوع. وذكرناه هاهنا حملاً على لفظه. وقد تكرر ذكره في الحديث. (ثبتل)

(س) في حديث النخعي «في الثبتل بقرة» الثبتل: الذكر المسن من الوعول، وهو التيس الجبلي، يعني إذا صاده المحرم وجب عليه بقرة فداءً.

٦ حرف الجيم

٦٠١ باب الجيم مع الهمزة

٦٠١.١ (جأث)

٦٠١.٢ (جؤجؤ)

٦٠١.٣ (جأر)

٦٠١.٤ (جأش)

٦٠١.٥ (جأي)

حرف الجيم

باب الجيم مع الهمزة

(جأث)

(هـ) في حديث المبعث «جئنت منه فرقا» أي ذعرت وخفت. يقال جئث الرجل، وجئف، وجئ: إذا فرع.

(جؤجؤ)

- في حديث علي «كأنني أنظر إلى مسجدها كجؤجؤ سفينة أو نعامة جائمة، أو كجؤجؤ طائر في لجة بحر» الجؤجؤ: «الصدر. وقيل عظامه، والجمع الجأجئ».

(س) ومنه حديث سطيح:

حتى أتى عاري الجأجئ والقطن

(س) وفي حديث الحسن «خلق جؤجؤ آدم عليه السلام من كئيب ضرية» وضرية بئر بالحجاز ينسب إليها حمى ضرية. وقيل سمي

بضرية بنت ربيعة بن نزار.

(جأر)

(هـ) فيه «كأنني أنظر إلى موسى له جوار إلى ربه بالتلبية» الجوار: رفع الصوت والاستغاثة، جار يجار.

ومنه الحديث «لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله».

ومنه الحديث «بقرة لها جوار» هكذا روي من طريق. والمشهور بالخاء المعجمة. وقد تكرر في الحديث.

(جأش)

(س) فِي حَدِيثِ بَدَأَ الْوَحْيِ «وَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ» الْجَأْشُ: الْقَلْبُ، وَالنَّفْسُ، وَالْجَنَانُ. يُقَالُ: فُلَانٌ رَابِطُ الْجَأْشِ: أَيُّ ثَابِتُ الْقَلْبِ لَا يَرْتَاعُ وَلَا يَنْزِعُ لِلْعِظَامِ وَالشَّدَائِدِ.

(جَأَى)

(س) فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «وَتَجَاى الْأَرْضُ مِنْ نَتْنِهِمْ حِينَ يَمُوتُونَ» هَكَذَا رُوِيَ مَهْمُوزًا. قِيلَ: لَعَلَّهُ لُغَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَوِيَ الْمَاءُ يَجْوَى إِذَا أَتَنَ، أَيُّ تَتَنُ الْأَرْضُ مِنْ

٦٠٢ باب الجيم مع الباء

٦٠٢٠١ (جَبَأُ)

٦٠٢٠٢ (جَبَبُ)

جَيْفِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْهَمْزُ فِيهِ مَحْفُوظًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ كِتَابَةٌ جَأَوَاءُ: بَيْنَةُ الْجَأْيِ، وَهِيَ الَّتِي يعلوها لَوْنُ السَّوَادِ لِكَثْرَةِ الدُّرُوعِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ سَقَاءٌ لَا يَجَاى شَيْئًا: أَيُّ لَا يُمْسِكُهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَرْضَ تَقْدِفُ صَدِيدَهُمْ وَجَيْفَهُمْ فَلَا تَشْرِبُهُ وَلَا تُمْسِكُهَا كَمَا لَا يَجْبِسُ هَذَا السَّقَاءُ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَمِعْتُ سِرًّا فَمَا جَأَيْتُهُ: أَيُّ مَا كَتَمْتُهُ، يَعْنِي أَنَّ الْأَرْضَ يَسْتَرُ وَجْهَهَا مِنْ كَثْرَةِ جَيْفِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

حَلَفْتُ لَنْ عُدْتُمْ لِنَصْطَلِبِنَا... بِجَأَوَاءِ تُرْدِي حَافِيَةَ الْمُقَانِبِ

أَيُّ بِجَيْشٍ عَظِيمٍ تَجْتَمِعُ مَقَانِبُهُ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَوَاحِيهِ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْبَاءِ

(جَبَأُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «فَلَمَّا رَأَوْنَا جَبَأُوا مِنْ أُخْبِيَّتِهِمْ» أَيُّ خَرَجُوا. يُقَالُ:

جَبَأَ عَلَيْهِ يَجْبَأُ إِذَا خَرَجَ.

(جَبَبُ)

- فِيهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْبُونُ أُسْمَةَ الْإِبِلِ وَهِيَ حِيَّةٌ» الْجَبُّ: الْقَطْعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ اجْتَبَّ أُسْمَةَ شَارِفِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ» وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الْجَبِّ.

وَحَدِيثُ الْإِنْتِبَازِ «فِي الْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ» وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا، وَلَيْسَ لَهَا عِرْلَاءٌ مِنْ أَسْفَلِهَا يَتَنَفَّسُ مِنْهَا الشَّرَابُ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَبِّ.

قِيلَ وَمَا الْجَبُّ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهُ: هِيَ الْمَزَادَةُ يُخِيطُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا حَتَّى ضَرَبَتْ» أَيُّ تَعَوَّدَتِ الْإِنْتِبَازَ فِيهَا وَاسْتَدَّتْ. وَيُقَالُ لَهَا الْمَجْبُوبَةُ أَيْضًا.

(س) وَحَدِيثُ مَأْبُورِ الْخَصِيِّ «الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ لَمَّا أَتَاهُمْ بِالزَّنَا فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ» أَيُّ مَقْطُوعُ الذِّكْرِ.

(س) وَحَدِيثُ زُبَاعٍ «أَنَّهُ جَبَّ غُلَامًا لَهُ» .

٦٠٢٠٣ (ججج)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا» أَي يَقْطَعَانِ وَيَمْحُونَ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُورِقٍ «الْمُتَمَسِّكُ بِطَاعَةِ اللَّهِ إِذَا جَبَّ النَّاسُ عَنْهَا كَالْكَارِ بَعْدَ الْفَارِ» أَي إِذَا تَرَكَ النَّاسُ الطَّاعَاتِ وَرَغِبُوا عَنْهَا. يُقَالُ: جَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا مَشَى مُسْرِعًا فَارًّا مِنَ الشَّيْءِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِجُبُوبٍ بَدْرٍ» الْجُبُوبُ - بِالْفَتْحِ - الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ «١». وَقِيلَ هُوَ الْمَدْرُ، وَاحِدَتُهَا جُبُوبَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي وَيَسْجُدُ عَلَى الْجُبُوبِ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ دَفْنِ أُمِّ كَثُومٍ «فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَى إِلَيْهِمُ بِالْجُبُوبِ وَيَقُولُ: سُدُّوا الْفُرْجَ».

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ تَنَاوَلَ جُبُوبَةً فَتَفَلَّ فِيهَا».

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: عَنَّتْ لِي عَكْرَشَةٌ فَشَنَقْتُهَا بِجُبُوبَةٍ» أَي رَمَيْتُهَا حَتَّى كَفَّتْ عَنِ الْعَدُوِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَ بِهَا: كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟ فَقَالَ:

كَالْخَيْرِ مِنْ امْرَأَةٍ قَبَّاءَ جَبَّاءَ، قَالُوا: أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا ذَلِكَ بَأْدْفًا لِلضَّجِيعِ وَلَا أَرْوَى لِلرَّضِيعِ» يُرِيدُ بِالْجَبَّاءِ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ الثَّدْيَيْنِ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ أَشْبَهُ بِالَّتِي لَا عَجْزَ لَهَا، كَالْبَعِيرِ الْأَجَبِّ الَّذِي لَا سَنَامَ لَهُ.

وَقِيلَ: الْجَبَّاءُ: الْقَلِيلَةُ لَحْمِ الْفَخَذَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ سِحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ فِي جُبِّ طَلْعَةٍ» أَي فِي دَاخِلِهَا، وَيُرْوَى بِالْقَاءِ، وَهُمَا مَعًا: وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخِيلَ.

(ججج)

(س) فِي حَدِيثِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ «نَادَى الشَّيْطَانُ يَا أَصْحَابَ الْجَبَابِجِ» هِيَ جَمْعُ جَبَجِبٍ - بِالضَّمِّ - وَهُوَ الْمَسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِحَزْنٍ، وَهِيَ هَاهُنَا أَسْمَاءُ مَنَازِلَ مِمْنِي، سُمِّيَتْ بِهِ،

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِعَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ.

فَرَفَعْتَهُ وَوَضَعْتَهُ ... فَكَدَحْتَ وَجْهَهُ الْجُبُوبِ
وَالْتَكْدِيحُ: التَّخْدِيشُ.

٦٠٢٠٤ (جبد)

٦٠٢٠٥ (جبر)

قِيلَ لِأَنَّ كُرُوشَ الْأَضْحَايِ تَلْقَى فِيهَا أَيَّامَ الْحَجِّ، وَالْجَبَجِبَةُ: الْكَرْشُ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّحْمُ يُتَزَوَّدُ فِي الْأَسْفَارِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَوْدَعَ مُطْعِمَ بَنِ عَدِيٍّ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ - جُبُوبَةً فِيهَا نَوَى مِنْ ذَهَبٍ» هِيَ زَنْبِيلٌ لَطِيفٌ مِنْ جُلُودٍ، وَجَمْعُهُ جَبَابِجٌ. وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ بِالْفَتْحِ. وَالنَّوَى: قَطَعَ مِنْ ذَهَبٍ، وَزَنَ الْقِطْعَةَ نَحْمَسَةً دَرَاهِمَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ «إِنَّ مَاتَ شَيْءٌ مِنَ الْإِبِلِ نَخَذَ جِلْدَهُ فَاجْعَلْهُ جَبَابِجَ يُنْقَلُ فِيهَا»، أَي زُبْلًا.

(جبد)

(هـ) فِيهِ «جَبْدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي» الْجَبْدُ لُغَةٌ فِي الْجَذْبِ. وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(جبر)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْجَبَّارِ»

وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَقْهَرُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ.

يُقَالُ: جَبَرَ الْخَلْقَ وَأَجْبَرَهُمْ، وَأَجْبَرَ أَكْثَرَ. وَقِيلَ هُوَ الْعَالِي فَوْقَ خَلْقِهِ، وَفَعَالٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَفُوتُ يَدَ الْمُتَنَاوِلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ» إِذَا أَضْفَاهَا إِلَى الْجَبَّارِ دُونَ بَاقِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِاخْتِصَاصِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مِنْ إِظْهَارِ الْعَطْرِ، وَالْبُخُورِ، وَالتَّبَاهِي بِهِ، وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ النَّارِ «حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ» الْمَشْهُورُ فِي تَأْوِيلِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَبَّارِ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ» وَالْمُرَادُ بِالْقَدَمِ:

أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مِنْ شَرَارِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّمَهُ الَّذِينَ قَدَّمَهُمْ لِلْجَنَّةِ:

وَقِيلَ أَرَادَ بِالْجَبَّارِ هَاهُنَا الْمُتَمَرِّدَ الْعَاتِي، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّ النَّارَ قَالَتْ: وَكَلَّتْ بِثَلَاثَةِ: بَيْنَ جَعَلٍ مَعَ اللَّهِ إِيَّاهَا آخَرَ، وَبِ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

، وَبِ الْمَصُورِينَ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «كُثْفَةَ جِلْدِ الْكَافِرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ» أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الطَّوِيلَ. وَقِيلَ الْمَلِكُ، كَمَا يُقَالُ بِذِرَاعِ الْمَلِكِ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: وَأَحْسَبُهُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ كَانَ تَامَ الذِّرَاعِ.

٦٠٢٠٦ (جبل)

٦٠٢٠٧ (جبن)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمْرٌ امْرَأَةٌ فَتَابَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ» أَيُّ مُسْتَكْبِرَةٌ عَاتِيَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا» هُوَ مِنْ جَبَرَ الْعِظْمَ الْمَكْسُورَ، كَأَنَّهُ أَقَامَ الْقُلُوبَ وَأَثْبَتَهَا عَلَى مَا فِطَرَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ، شَقِيهَا وَسَعِيدَهَا. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ:

لَمْ أَجْعَلْهُ مِنْ أَجْبَرٍ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ لَا يُقَالُ فِيهِ فَعَّالٌ. قُلْتُ: يَكُونُ مِنَ اللَّغَةِ الْأُخْرَى، يُقَالُ جَبَّرْتُ وَأَجْبَرْتُ بِمَعْنَى قَهَرْتُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَسْفِ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ «فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ» وَهَذَا مِنْ جَبَّرْتُ، لَا مِنْ أَجْبَرْتُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ» هُوَ فَعَلَتْ مِنْ الْجَبْرِ وَالْقَهْرِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ» أَيُّ عَتُوٍّ وَقَهْرٍ. يُقَالُ: جَبَّارٌ بَيْنَ الْجَبْرُوتِ، وَالْجَبْرِوتِ، وَالْجَبْرُوتِ.

(هـ) وَفِيهِ «جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جُبَّارًا» الْجُبَّارُ: الْمُدْرُ. وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «السَّائِمَةُ جُبَّارٌ» أَيُّ الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ فِي رَعِيهَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «وَأَجْبِرْنِي وَاهْدِنِي» أَيُّ أَغْنِنِي، مِنْ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ: أَيُّ رَدَّ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ مِنْهُ وَعَوَّضَهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ جَبَرَ الْكُسْرَ.

(جبل)

(س) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» أَي خُلِقَتْ وَطُبِعَتْ عَلَيْهِ.
(س) وَفِي صِفَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ رَجُلًا مَجْبُولًا ضَخْمًا» الْمَجْبُولُ: الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «إِنَّ خَالِدًا الْهَذَاءُ، كَانَ يَسْأَلُهُ، فَسَكَتَ خَالِدٌ، فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ:
مَا لَكَ أَجَبْتَ» أَي انْقَطَعَتْ. مِنْ قَوْلِهِمْ: أَجْبَلَّ الْخَافِرُ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْجَبَلِ أَوْ الصَّخْرِ الَّذِي لَا يَحِيكَ فِيهِ الْمَعُولُ.
(جَبَنَ)

- فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ «فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَّانِ» الْجَبَّانُ وَالْجَبَّانَةُ: الصَّحْرَاءُ،

٦٠٢٠٨ (جبه)

٦٠٢٠٩ (جبا)

وَتَسْمَى بِهَا الْمَقَابِرُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ، تَسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِمَوْضِعِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجَبْنِ وَالْجَبَّانِ. هُوَ ضِدُّ الشَّجَاعَةِ وَالشُّجَاعِ.
(جبه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «لَيْسَ فِي الْجِبَّةِ صَدَقَةٌ» الْجِبَّةُ: الْجَيْلٌ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ قَوْلًا فِيهِ بَعْدُ وَتَعَسَّفَ «١» .
(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْجِبَّةِ، وَالسَّجَّةِ، وَالْبَجَّةِ» الْجِبَّةُ هَاهُنَا:
الْمَذَلَّةُ. وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ صَنَمٌ كَانَ يُعْبَدُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَدِّ الزَّنَا «أَنَّهُ سَأَلَ الْيَهُودَ عَنْهُ فَقَالُوا: عَلَيْهِ التَّجْبِيهِ. قَالَ: مَا التَّجْبِيهِ؟
قَالُوا: أَنَّ تُحْمَمَ وَجُوهَ الزَّانِئِينَ؛ وَيُحْمَلَا عَلَى بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ، وَيُخَالَفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا» أَصْلُ التَّجْبِيهِ أَنَّ يُحْمَلُ اثْنَانِ عَلَى دَابَّةٍ وَيُجْعَلُ قَفَا
أَحَدِهِمَا إِلَى قَفَا الْآخَرَ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُقَابَلُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْجِبَّةِ. وَالتَّجْبِيهِ أَيْضًا: أَنَّ يُنَكَّسَ رَأْسُهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْحُمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ نَكَّسَ رَأْسَهُ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيئًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِبَّةِ، وَهُوَ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ.
وَأَصْلُهُ مِنَ إِصَابَةِ الْجِبَّةِ، يُقَالُ: جَبَّهْتُ إِذَا أَصَبْتُ جَبَّهَتَهُ.
(جبا)

(هـ) فِي كِتَابِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ «وَمَنْ أَجَبَا فَقَدْ أَرَبِي» الْإِجْبَاءُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَا حُهُ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَغِيَّبَ إِبْلَهُ عَنِ الْمَصَدِّقِ،
مِنْ أَجْبَائِهِ إِذَا وَارَيْتَهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْهَمْزُ، وَلَكِنَّهُ رُوِيَ هَكَذَا غَيْرَ مَهْمُوزٍ، فِيمَا أَنَّ يَكُونُ تَحْرِيفًا مِنَ الرَّأْوِيِّ، أَوْ يَكُونُ تَرْكُ
الْهَمْزِ لِلزُّدُوجِ بَارَبِي. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْإِجْبَاءِ الْعَيْنَةَ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالنَّقْدِ
بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَاهَا، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا» الْجَبَاءُ: بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ مَا حَوْلَ الْبُئْرِ،
وَبِالْكَسْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ثَقِيفٍ «أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا الْأَعْمَشُ وَلَا يَحْشُرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ: لَكُمْ

(١) أَخَذَ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِ الثَّانِي عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ هَذَا الْقَوْلَ. وَهِيَ نَحْنُ نَذَكَرُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «الْجِبَّةُ:
الرِّجَالُ يَسْعُونَ فِي حِمَالَةٍ أَوْ مَغْرَمٍ أَوْ خَيْرٍ، فَلَا يَأْتُونَ أَحَدًا إِلَّا اسْتَحْيَا مِنْ رَدِّهِمْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا فَلَقَدْ كَانَ يُعْطِي فِي
الْجِبَّةِ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «لَيْسَ فِي الْجِبَّةِ صَدَقَةٌ» أَنَّ الْمَصَدِّقَ إِنْ وَجَدَ فِي أَيْدِي هَذِهِ الْجِبَّةِ مِنَ الْإِبِلِ مَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا
فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوهَا لِحِمَالَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاكُمْ مِنَ الْجِبَّةِ وَالسَّجَّةِ وَالْبَجَّةِ» فَالْجِبَّةُ هَاهُنَا الْمَذَلَّةُ. اهـ. وَانظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ

٦.٣ باب الجيم مع الثاء

٦.٣.١ (جث)

أَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا تُحْشَرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» أَصْلُ التَّجْبِيَةِ: أَنَّ يَقُومَ الْإِنْسَانُ قِيَامَ الرَّكَعِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَقِيلَ: هُوَ السُّجُودُ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ لَا يَجْبُوا أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِهِمْ: وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ، فَسَمِيَ الصَّلَاةَ رُكُوعًا، لِأَنَّهُ بَعْضُهَا. وَسُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اشْتِرَاطِ تَقْيِيفِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادًا، فَقَالَ: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَصِدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ وَقْتَهَا حَاضِرٌ مُتَكَرِّرٌ، بِخِلَافِ وَقْتِ الرِّزَاةِ وَالْجِهَادِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَةَ وَالنَّفْخَ فِي الصُّورِ، قَالَ: فَيَقُومُونَ فَيُجْبُونَ تَجْبِيَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَحَدِيثُ الرَّوْيَا «فَإِذَا أَنَا بَتَلٍ أَسْوَدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَجْبُونَ يَنْفَخُ فِي أَدْبَارِهِمُ بِالنَّارِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَجْبِيَةً جَاءَ الْوَلَدُ أَحُولًا» أَيُّ مُنْكَبَةً عَلَى وَجْهِهَا، تَشْبِيهَا بِهَيْئَةِ السُّجُودِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا» الِاجْتِبَاءُ افْتِعَالٌ، مِنَ الْجَبَايَةِ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ مِنْ مَظَانِّهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَبَطِيٌّ فِي جَبُوتِهِ» الْجَبُوتُ وَالْجَبِيَّةُ: الْحَالَةُ مِنْ جَبِي الْخَرَاجِ وَاسْتِيفَائِهِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ اجْتَبَاهُ لِنَفْسِهِ» أَيُّ اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ؟

قَالَ: هُوَ بَيْتٌ مِنْ لَوْلُؤَةِ مَجْبَاةٍ» فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فَقَالَ: مَجْبَاةٌ أَيُّ مَجُوفَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمَقْلُوبِ فَيَكُونُ مَجُوبَةً مِنَ الْجُوبِ وَهُوَ الْقَطْعُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْجُوبِ، وَهُوَ تَقْيِيرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الثَّاءِ

(جث)

- فِي حَدِيثِ بَدءِ الْوَحْيِ «فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جُثَّتُ

٦.٣.٢ (جثجث)

٦.٣.٣ (جثم)

٦.٣.٤ (جثا)

مِنْهُ» أَيُّ فَرَعَتْ مِنْهُ وَخَفَّتْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قُلِعَتْ مِنْ مَكَانِي، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اجْتَثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: أَرَادَ جُثَّتْ، فَيُجْعَلُ مَكَانَ الْهَمْزَةِ ثَاءً. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَرَى هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ فَقَالَ: بَلْ هِيَ مِنَ الْمَنِّ»، اجْتَنَّتْ : أَي قَطَعَتْ.

وَالجَثَّ: القَطْعُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جُثَّتِهِ» أَي جَسَدِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ. (جَثَّتْ)

- فِي حَدِيثِ قَسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «وَعَرَصَاتُ جَثَجَاتٍ» الْجَثَجَاتُ: شَجَرٌ أَصْفَرٌ مُرٌّ طَيِّبُ الرَّيْحِ، تَسْتَطِيبُهُ الْعَرَبُ وَتُكْثَرُ ذِكْرُهُ فِي أَشْعَارِهَا. (جَثَمَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ» هِيَ كُلُّ حَيْوَانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَمُ فِي الْأَرْضِ: أَي يَلْزِمُهَا وَيَلْتَصِقُ بِهَا، وَجَثَمَ الطَّائِرُ جُثْمًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرُوكِ لِلْأَيْلِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلْزِمَهَا حَتَّى تَجْتَمَهَا» مِنْ تَجَمَّ الطَّائِرُ أَثْنَاهُ، إِذَا عَلَاهَا لِلسَّفَادِ. (جَثَا)

(هـ س) فِيهِ «مَنْ دَعَا دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جَثَا جَهَمًا» .

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «مَنْ دَعَا يَا لِفُلَانٍ فَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى جَثَا النَّارِ» الْجَثَا: جَمْعُ جُثْوَةٍ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا» أَي جَمَاعَةً، وَتُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ جُثِّيًّا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: جَمْعُ جَاثٍ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(س) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عَامِرٍ «رَأَيْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ جُثًّا» يَعْنِي أْتْرِبَةَ مَجْمُوعَةً.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تَرَابٍ» وَقَدْ تَكْسَرُ الْجِيمُ وَتَفْتَحُ، وَيَجْمَعُ الْجَمِيعُ: جُثًّا، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

٦٠٤ (باب الجيم مع الحاء)

٦٠٤.١ (جججج)

٦٠٤.٢ (ججج)

٦٠٤.٣ (ججدل)

٦٠٤.٤ (ججر)

(س) وَفِي حَدِيثِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ مَجْبِيَّةً، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ «مَجْبَاةً» كَأَنَّهُ أَرَادَ قَدْ جُثِّتْ، فَهِيَ مَجْبَاةٌ: أَي حَمَلَتْ عَلَى أَنْ تَجْتُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهَا.

(بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْحَاءِ)

(ججججج)

فِي حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ.

بِيضٌ مَغَالِبَةٌ غَلَبَ بِحَاجَةٍ

المُجَابِحَةُ: جَمْعُ مَجْحَاحٍ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ، وَالْمَاءُ فِيهِ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ.
(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ فَنَنَةُ ابْنُ الْأَشْعَثِ فَقَالَ «وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعُقُوبَةٌ فَمَا أُدْرِي أُمْسِتَاصِلَةٌ أَمْ مَجْحَجَةٌ» أَي كَافَّةٌ. يُقَالُ مَجْحَجْتُ عَلَيْهِ، وَمَجْحَجْتُ، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ.
(ججح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ» الْمُجَحَّ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ الَّتِي دَنَا وَلَا دُهَا.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ كَلْبَةَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُجَحًّا، فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا» وَيُرْوَى مُجَحَّةٌ بِالْمَاءِ عَلَى أَصْلِ التَّائِيثِ.
(جحدَل)

(س) فِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ وَهُوَ يَتَجَدَّلُ وَأَنَا أَتَّبِعُهُ» هَكَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ: يَتَدْرَجُ، فَإِنَّ صَحَّ الرَّوَايَةَ بِهِ، فَالَّذِي جَاءَ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَجْدَلَهُ بِمَعْنَى صَرَاعَتِهِ.
(ججر)

(هـ) فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «لَيْسَتْ عَيْنُهُ بِنَائِثَةٍ وَلَا جِرَاءٍ» أَي غَائِرَةٌ مُنْجِحِرَةٌ فِي نُقْرَتِهَا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ بِالْخَاءِ، وَأَنْكَرَ الْخَاءَ، وَسَتَجِيءُ فِي بَابِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَمَ الْجُرْحَانِ» يُرْوَى بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، تُرِيدُ الْفَرْجَ وَالذَّبْرَ، وَيُرْوَى بِضَمِّ النُّونِ، وَهُوَ اسْمُ الْفَرْجِ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِجْرَةِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا حَرَامٌ قَبْلَ الْخِيصِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَرَمًا جَمِيعًا.

٦٠٤٠٥ (ججش)

٦٠٤٠٦ (ججظ)

٦٠٤٠٧ (ججف)

٦٠٤٠٨ (ججم)

٦٠٤٠٩ (ججمر)

(ججش)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَجِحَشَ شِقُّهُ» أَي انْخَدَشَ جِلْدُهُ وَأَنْسَجَحَ «١» .
وَفِي حَدِيثِ شَهَادَةِ الْأَعْضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «بَعْدًا لَكُنَّ وَصِحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَجَاحِشُ» أَي أُحَامِي وَأُدَافِعُ.
(ججظ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَأَنْتُمْ حِينْتُمْ جِحْظُ تَنْتَظِرُونَ الْعَدُوَّةَ» جِحْظُ الْعَيْنِ: تَتَوَّهَهَا وَتَزْعَاجُهَا. وَالرَّجُلُ جَاحِظٌ، وَجَمَعَهُ جِحْظٌ. تُرِيدُ: وَأَنْتُمْ شَاحِصُوا الْأَبْصَارِ، تَتَرَقَّبُونَ أَنْ يَنْعَقَ نَاعِقٌ، أَوْ يَدْعُوَ إِلَى وَهْنِ الْإِسْلَامِ دَاجٌ.
(ججف)

(هـ) فِيهِ «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشُ الْمَلِكِ بَيْنَهُمْ فَارْفُضُوهُ» يُقَالُ تَجَاحَفَ الْقَوْمُ فِي الْقِتَالِ: إِذَا تَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسُّيُوفِ. يُرِيدُ إِذَا تَقَاتَلُوا عَلَى الْمَلِكِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ: إِذَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ» أَي أَفْقَرْتَهُمُ الْحَاجَةَ، وَأَذْهَبْتُ أَمْوَالَهُمْ.

(س) وفي حديث عمّار رضي الله عنه «أنه دخل على أم سلمة رضي الله عنها- وكان أخاها من الرضاعة- فأجتحف ابنتها زينب من حجرها» أي استلبها. يُقال: جحفت الكرة من وجه الأرض، واجتحفتها. (ججم)

(س) فيه «كان لميمونة رضي الله عنها كلب يُقال له مسمار، فأخذه داءً يُقال له الجُمام، فقالت: وارحمتا لمسمار» هو داءٌ يأخذ الكلب في رأسه، فيكوى منه ما بين عينيه. وقد يصيب الإنسان أيضاً. وفيه ذكر «الججم» في غير موضع، هو اسم من أسماء جهنم. وأصله ما اشتد لهبه من النيران. (ججم)

(هـ) في حديث عمر رضي الله عنه «إني امرأةٌ ججيم» هو تصغير ججمش بإسقاط الحرف الخامس، وهي العجوز الكبيرة. (١) في الدر النثير: «النسجج: أي انقشر. وهو قريب من الخلدش. قاله الفارسي»

٦٠٥ باب الجيم مع الخاء

٦٠٥.١ (ججخ)

٦٠٥.٢ (جخ)

٦٠٥.٣ (جخر)

٦٠٥.٤ (جخف)

٦٠٥.٥ (جخا)

٦٠٦ باب الجيم مع الدال

٦٠٦.١ (جدب)

بابُ الجيم مع الخاء

(ججخ)

(هـ) فيه «إذا أردت العزَّ ججخج في جشم» أي ناد بهم وتحوّل إليهم. (جج)

[هـ] في حديث البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جج» أي فتح عضديه عن جنبه، وجافاهما عنهما. ويروى بجخي بالياء، وهو الأشهر، وسيرد في موضعه. (جخر)

(هـ) في صفة عين الدجال «ليس بنائفة ولا بجخاء» قال الأزهرى: الجخاء:

الضيقة التي لها غمص ورمص. ومنه قيل للمرأة بجخاء، إذا لم تكن نظيفة المكان. ويروى بالخاء المهملة. وقد تقدّم. (جخف)

- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «فالتفت إلي- يعني الفاروق رضي الله عنه- فقال: جخفاً جخفاً» أي نخراً نخراً، وشرفاً شرفاً. ويروى جخفاً، بتقديم الفاء، على القلب.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى سَمِعَتْ بِجَنِيْفِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» الْجَنِيْفُ: الصَّوْتُ مِنَ الْجَوْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَطِيْطِ.

(جَنَّا)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَحَّيَّ» أَي فَتَحَ عَضْدِيْهِ وَجَافَاهُمَا عَنْ جَنِيْبِيْهِ، وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِثْلُ جَحَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَالْكُوزِ مَجْحِيًّا» الْمَجْحِي: الْمَائِلُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَشَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمَائِلِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الدَّالِ

(جَدَبَ)

(س) فِيهِ «وَكَانَتْ فِيهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ» الْأَجَادِبُ: صَلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا تَشْرِبُهُ سَرِيْعًا. وَقِيلَ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، مَاخُودٌ مِنَ الْجَدَبِ، وَهُوَ

٦٠٦٠٢ (جَدَثَ)

٦٠٦٠٣ (جَدَحَ)

الْقَحْطُ، كَأَنَّهُ جَمْعُ أَجْدَبٍ، وَأَجْدَبٌ، جَمْعُ جَدَبٍ، مِثْلُ كَلْبٍ وَأَكْلَبٌ وَأَكْلِبٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا أَجَادِبُ فَهُوَ غَلْطٌ وَتَصْحِيْفٌ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ اللَّفْظَةَ أَجَارِدُ، بِالرَّاءِ وَالذَّالِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَهْلُ اللَّعَةِ وَالْغَرِيْبِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَجَادِبٌ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. قُلْتُ: وَالَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَجَادِبُ بِالْجِيمِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي صَحِيْحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ» أَي قُحِطَتْ وَغَلَّتِ الْأَسْعَارُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجَدَبِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَدَبَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ» أَي ذَمَّهُ وَعَابَهُ. وَكُلُّ عَائِبٍ جَادِبٌ «١» (جَدَثَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي جَدَثٍ يَنْقَطِعُ فِي ظِلْمَتِهِ آثَارُهَا» الْجَدَثُ:

الْقَبْرُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَجْدَاثٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نُبُوهُمُ أَجْدَاثُهُمْ» أَي نَزَلَهُمْ قُبُورُهُمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (جَدَحَ)

(س) فِيهِ «أَنْزَلَ فَاجْدَحَ لَنَا» الْجَدَحُ: أَنْ يُحْرَكَ السَّوِيْقُ بِالْمَاءِ وَيُخَوِّضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ. وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ وَنَحْوُهُ، وَالْمَجْدَحُ: عُدُودُ مَجْحِ الرَّأْسِ تُسَاطُ بِهِ الْأَشْرِبَةُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَدَحُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ شَرِبًا وَبَيْتًا» أَي خَلَطُوا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ» الْمَجَادِيحُ: وَاحِدُهَا مَجْدَحٌ، وَآيَاءُ زَائِدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا مَجْدَحٌ، فَأَمَّا مَجْدَحٌ فَجَمْعُهُ مَجَادِحُ.

وَالْمَجْدَحُ: نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ. وَقِيلَ هُوَ الدَّرْبَانُ. وَقِيلَ هُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَالْآثَانِي؛ تَشْبِيْهُهَا بِالْمَجْدَحِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْأَنْوَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطَرِ، فَجَعَلَ الْإِسْتِغْفَارَ مُشَبَّهًا بِالْأَنْوَاءِ، مُخَاطَبَةٌ لَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ، لَا قَوْلًا بِالْأَنْوَاءِ. وَجَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْأَنْوَاءَ

جَمِيعَهَا الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الْمَطْرَ.

(١) أنشد الهروي لذي الرمة:

فِيَالِكَ مِنْ خَدِّ أَسِيلٍ وَمَنْطِقٍ ... رَخِيمٍ وَمَنْ خَلَقَ تَعَلَّلَ جَادِبُهُ
أَيُّ لَمْ يَجِدْ مَقَالًا، فَهُوَ يَتَعَلَّلُ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَليْسَ بَعِيْبَ.

٦٠٦٠٤ (جدجد)

٦٠٦٠٥ (جدد)

(جدجد)

(هـ) فِيهِ «فَأْتَيْنَا عَلَى جُدُّ جُدِّ مُتَدَمِّنٍ» الْجُدُّ بِالضَّمِّ: الْبَيْتُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ الْجُدُّ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْجَيِّدَةُ الْمَوْضِعِ مِنَ الْكَلَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «الْجُدُّ يَمُوتُ فِي الْوَضُوءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ». هُوَ حَيَوَانٌ كَالْجِرَادِ يُصَوِّتُ فِي اللَّيْلِ. قِيلَ: هُوَ الصَّرْصَرُ.

(جدد)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَيُّ عَلَا جَلَالُكَ وَعَظَمَتُكَ.

وَالْجُدُّ: الْحِطُّ وَالسَّعَادَةُ وَالغِنَى.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ» أَيُّ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِيَامَةِ «وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ» أَيُّ ذُوو الْحِطِّ وَالغِنَى.

(هـ) وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْإِيمَانَ جَدًّا فِينَا» أَيُّ عَظُمَ قَدْرُهُ وَصَارَ ذَا جَدِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» أَيُّ إِذَا أَهَمَّ بِهِ وَأَسْرَعَ فِيهِ. يُقَالُ جَدَّ يَجْدُ

وَيَجِدُّ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. وَجَدَّ بِهِ الْأَمْرُ وَاجْدَّ. وَجَدَّ فِيهِ وَأَجَدَّ: إِذَا اجْتَهَدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «لَئِن شَهِدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ لِيرَبِّنَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ» أَيُّ مَا اجْتَهَدَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جَدَادِ اللَّيْلِ» الْجَدَادُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرَتِهَا. يُقَالُ جَدَّ الثَّمَرَةُ يَجْدُهَا جَدًّا. وَإِنَّمَا نَهَى

عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَسَاكِينِ حَتَّى يَحْضُرُوا فِي النَّهَارِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ «١».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَوْصَى بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ لِلْأَشْعَرِيِّينَ، وَبِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ لِلشَّيْبَانِيِّينَ» الْجَادُّ:

بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ: أَيُّ نَخْلٍ يَجْدُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ مِائَةَ وَسْقٍ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسْقًا».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فَلَهُ جَادٌّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَسْقًا» كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِعِزَّةِ الْخَيْلِ وَقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ.

(س) وَفِيهِ «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءِ جَادًّا» أَيُّ لَا يَأْخُذْهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ، ثُمَّ يَحْسِبُهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جِدًّا. وَالْجِدُّ بِكَسْرِ

الْجِيمِ: ضِدُّ الْهَزْلِ. يُقَالُ: جَدَّ يَجِدُّ جِدًّا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ.

أَجْدُكُمَا لَا تَقْضِيَانِ كِرَاكُمَا
 أَيُّ أَجْدٍ مِنْكُمَا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ «لَا يُضْحِي بِجَدَّاءٍ» الْجَدَّاءُ: مَا لَا لَبَنَ لَهَا مِنْ كُلِّ حَلُوبَةٍ، لَأَفَّةٌ أَيْبَسَتْ ضَرَعَهَا. وَتَجَدَّدَ الضَّرْعُ: ذَهَبَ لَبَنُهُ. وَالْجَدَّاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الصَّغِيرَةُ النَّدِيَّةُ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ «قَالَ: إِنَّهَا جَدَّاءٌ» أَيُّ صَغِيرَةُ النَّدِيِّينَ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ «جَدَّ نَدِيًّا أُمَّكَ» أَيُّ قُطْعًا، مِنَ الْجَدِّ: الْقَطْعُ، وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَا يَبَالِي أَنْ يَصِلَ فِي الْمَكَانِ الْجَدَّدِ» أَيُّ الْمُسْتَوِيِّ مِنَ الْأَرْضِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ اسْرِعْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيظٍ «فَوَحَلَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جَدَدٍ مِنَ الْأَرْضِ».
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «كَانَ يَخْتَارُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَدِّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ» الْجَدُّ بِالضَّمِّ: شَاطِئُ النَّهْرِ. وَالْجُدَّةُ أَيضًا. وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ الَّتِي عِنْدَ مَكَّةَ: جُدَّةً.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَإِذَا جَوَادٌ مَنَهِجٌ عَنْ يَمِينِي» الْجَوَادُّ: الطُّرُقُ، وَاحِدُهَا جَادَّةٌ، وَهِيَ سِوَاءُ الطَّرِيقِ وَوَسَطُهُ. وَقِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ الَّتِي تَجْمَعُ الطُّرُقُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهَا.

٦٠٦٠٦ (جدر)

٦٠٦٠٧ (جدس)

٦٠٦٠٨ (جدع)

(س) وَفِيهِ «مَا عَلَى جَدِيدِ الْأَرْضِ» أَيُّ وَجْهَهَا.
 (س) وَفِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ «كإمرار الحديد على الطست الجديد» وَصَفَ الطَّسْتُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، بِالْجَدِيدِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، إِمَّا لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَأَوْلَاهُ عَلَى الْإِنَاءِ وَالظَّرْفِ، أَوْ لِأَنَّ فَعِيلًا يُوصَفُ بِهِ الْمُؤَنَّثُ بِلَا عِلَامَةٍ تَأْنِيثٍ، كَمَا يُوصَفُ بِهِ الْمَذَكَّرُ، نَحْوُ امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، وَكَفِ خَضِيبٍ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.
 (جدر)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» هُوَ هَاهُنَا الْمُسْنَاءُ. وَهُوَ مَا رَفَعَ حَوْلَ الْمَزْرَعَةِ كَالْجِدَارِ. وَقِيلَ هُوَ لُغَةٌ فِي الْجِدَارِ. وَقِيلَ هُوَ أَصْلُ الْجِدَارِ. وَرُوي الْجَدْرُ بِالضَّمِّ، جَمْعُ جِدَارٍ. وَيُرْوَى بِالذَّلَالِ. وَسَيَجِيءُ.
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ قُلُوبَهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ» يُرِيدُ الْحِجْرَ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَصُولِ حَائِطِ الْبَيْتِ. وَفِيهِ «الْكَمَّاةُ جُدْرِي الْأَرْضِ» شَبَّهَا بِالْجُدْرِيِّ، وَهُوَ الْحَبُّ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَسَدِ الصَّبِيِّ لظهورها من بطن الأرض، كَمَا يَظْهَرُ الْجُدْرِيُّ مِنْ بَاطِنِ الْجِلْدِ، وَأَرَادَ بِهِ ذَمَّهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ «أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي مَجْدَرَيْنِ وَمُحْصَيْنِ» أَيُّ جَمَاعَةٍ أَصَابَهُمُ الْجُدْرِيُّ وَالْحَصْبَةُ: شَبَّهَ الْجُدْرِيَّ تَظْهَرُ فِي جِلْدِ الصَّغِيرِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «ذِي الْجَدْرِ» بِنَتْجِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ: مَسْرَحٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ فِيهِ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُغْبِرَ عَلَيْهَا.

(جدس)

(هـ) فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ جَادِسَةٌ» هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ وَلَمْ تُحْرَثْ، وَجَمَعَهَا جَوَادِسٌ.

(جدع)

(س) فِيهِ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِجَدَعَاءَ» الْجَدَعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ - وَالشَّفَّةُ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصُ، فَإِذَا أُطْلِقَ غَلَبَ عَلَيْهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَعٌ وَجَدُوعٌ، إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ.

٦٠٦٠٩ (جدف)

٦٠٦١٠ (جدل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَوْلُودِ عَلَى الْفِطْرَةِ «هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ» أَي مَقْطُوعَةَ الْأَطْرَافِ، أَوْ وَاحِدَهَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبَلَّةِ، وَهِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُهُ مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ الْحَقِّ طَبَعًا وَطَوْعًا، لَوْ خَلَّتْهُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمَا يَخْتَارُ لَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا، فَضَرَبَ لِذَلِكَ الْجَمْعَاءَ وَالْجَدَعَاءَ مَثَلًا. يَعْنِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُوَلَّدُ مُجْتَمِعَةً الْخَلْقِ، سِوَى الْأَطْرَافِ، سَلِيمَةً مِنَ الْجَدَعِ، لَوْلَا تَعَرُّضُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَبَقِيَتْ كَمَا وُلِدَتْ سَلِيمَةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدَعَاءَ» هِيَ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَقِيلَ لَمْ تَكُنْ نَاقَتُهُ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا اسْمًا لَهَا.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ الْأَطْرَافِ» أَي مَقْطَعُ الْأَعْضَاءِ. وَالتَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ.

وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِابْنِهِ يَا غُنْثَرُ جَدِّعَ وَسَبِّ» أَي خَاصِمَهُ وَذَمَّهُ.

وَالْمُجَادَعَةُ: الْمُخَاصِمَةُ.

(جدف)

- فِيهِ «لَا تُجَدِّفُوا بِنِعْمِ اللَّهِ» أَي تَكْفُرُوا وَتَسْتَقْبِلُوا. يُقَالُ مِنْهُ جَدَفَ يُجَدِّفُ تَجْدِيفًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «شَرُّ الْحَدِيثِ التَّجْدِيفُ» أَي كُفْرُ النِّعْمَةِ وَاسْتِقْلَالُ الْعَطَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا اسْتَهَوَتْهُ الْجِنُّ، فَقَالَ: مَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَ: الْقَوْلُ وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: الْجَدْفُ» الْجَدْفُ بِالتَّحْرِيكِ: نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ لَا يَحْتَاجُ آكُلَهُ مَعَهُ إِلَى شُرْبِ مَاءٍ. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا لَا

يُغَطِّي مِنَ الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَصْلُهُ مِنَ الْجَدْفِ: الْقَطْعُ، أَرَادَ مَا يَرْمِي بِهِ عَنِ الشَّرَابِ مِنْ زَبْدٍ أَوْ رَغْوَةٍ أَوْ قَدَى، كَأَنَّهُ قُطِعَ

مِنَ الشَّرَابِ فَرُمِيَ بِهِ، هَكَذَا حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ عَنْهُ. وَالَّذِي جَاءَ فِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ: أَنَّ الْقَطْعَ هُوَ الْجَدْفُ، بِالذَّلِّ الْمَعْجَمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ

فِي الدَّلِّ الْمُهْمَلَةِ، وَابْتَنَتْهُ الْأَزْهَرِيُّ فِيهِمَا.

(جدل)

- فِيهِ «مَا أَوْتِيَ قَوْمَ الْجَدَلِ إِلَّا ضَلُّوا» الْجَدَلُ: مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ. وَالْمُجَادَلَةُ:

٦٠٦٠١١ (جدا)

المُنَاطَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْجِدَالُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَطَلَبُ الْمَغَالِبَةِ بِهِ. فَأَمَّا الْجِدَالُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُودٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ فِي أُمَّ الْكُتَّابِ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٍ فِي طِينَتِهِ» أَيُّ مَلَقَى عَلَى الْجِدَالَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ صَيَّادٍ «وَهُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيِّ «حِينَ وَقَفَ عَلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ - وَهُوَ قَبِيلٌ - أَعَزُّ عَلَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجَدِّلاً تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ» أَيُّ مَرَمِيًّا مَلَقَى عَلَى الْأَرْضِ قَتِيلًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ قَالَ لَصَعْصَعَةَ: مَا مَرَّ عَلَيْكَ جَدَلْتَهُ» أَيُّ رَمَيْتَهُ وَصَرَعْتَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الْعَقِيْقَةُ تُقَطَّعُ جُدُولًا لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ» الْجُدُولُ جَمْعُ جَدَلٍ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَهُوَ الْعَضْو.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْعَبْدِ إِذَا غَزَا عَلَى جَدِيلَتِهِ لَا يَنْتَفِعُ مَوْلَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ خِدْمَتِهِ: فَاسْتَهْمَ لَهُ» الْجَدِيلَةُ: الْحَالَةُ الْأُولَى. يُقَالُ: الْقَوْمُ عَلَى جَدِيلَةِ أَمْرِهِمْ: أَيُّ عَلَى حَالَتِهِمْ الْأُولَى. وَرَكِبَ جَدِيلَةَ رَأْيِهِ: أَيُّ عَزَيْمَتَهُ. وَالْجَدِيلَةُ: النَّاحِيَةُ، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا غَزَا مُنْفَرِدًا عَنْ مَوْلَاهُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِخِدْمَتِهِ عَنِ الْغَزْوِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ «عَلَى جَدِيلَتِهِ» :

أَيُّ طَرِيقَتِهِ وَنَاحِيَتِهِ. قَالَ شَمْرٌ: مَا رَأَيْتُ تَصْحِيْفًا أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّا قَرَأَ مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ صَحَّفَ قَوْلَهُ عَلَى جَدِيلَتِهِ فَقَالَ: عَلَى حَدِّ يَلِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا قَالَ: جَدُولًا، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ. (جدا)

(هـ) فِيهِ «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَدَايَا وَضَغَايِيسَ» هِيَ جَمْعُ جَدَايَةٍ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الطَّبَّاءِ مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِمَنْزِلَةِ الْجَدْيِ مِنَ الْمَعَزِ.

٦٠٧ باب الجيم مع الذال

٦٠٧٠١ (جذب)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «بِحَافَةِ بُجْدِي وَجَدَايَةٍ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا جَدًّا طَبَقًا» الْجَدَا: الْمَطَرُ الْعَامُّ. وَمِنْهُ أَخَذَ جَدًّا الْعَطِيَّةَ وَالْجَدْوَى.

(س) وَمِنْهُ «شِعْرُ خُفَّافِ بْنِ نُدْبَةَ السُّلَيْمِيِّ يَمْدَحُ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَيْسَ لَشَيْءٍ غَيْرِ تَقْوَى جَدًّا ... وَكُلُّ خَلْقٍ عَمْرُهُ لِلْفَنَاءِ

هُوَ مِنْ أَجْدَى عَلَيْهِ يُجْدِي إِذَا أَعْطَاهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْتَعِظُهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَشْكُو إِلَيْهِ انْقِطَاعَ أَعْطِيَتِهِمِ وَالْمِيرَةَ

عَنْهُمْ، وَقَالَ فِيهِ: وَقَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ مَرَّوَانَ مَالٌ يُجَادُونَهُ عَلَيْهِ» يُقَالُ جَدًّا، وَاجْتَدَى، وَاسْتَجْدَى، إِذَا سَأَلَ وَطَلَّبَ. وَالْمُجَادَاةُ

مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ: أَيُّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يَسْأَلُونَهُ عَلَيْهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: رَمَيْتُ يَوْمَ بَدْرِ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو فَقَطَعْتُ نَسَاهُ، فَانْتَبَعَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ» الْجَدِيَّةُ: أَوَّلُ دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ. وَرَوَاهُ الزَّخَشَرِيُّ فَقَالَ: فَانْبَعَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ، أَيْ سَالَتْ. وَرُوي فَانْبَعَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ. قِيلَ هِيَ الطَّرِيقَةُ مِنَ الدَّمِ تَتَّبَعُ لِيُقْتَنَى أَثْرُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَرْوَانَ «أَنَّهُ رَمَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فَشَكَ نَفْذَهُ إِلَى جَدِيَّةِ السَّرَجِ» الْجَدِيَّةُ بِسُكُونِ الدَّالِ «١»: شَيْءٌ يُخْتَبَى ثُمَّ يَرْتَبُ تَحْتَ دَفْتِي السَّرَجِ وَالرَّحْلِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جَدَيَاتٍ وَجَدَى بِالْكَسْرِ «٢» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «أُتِيَ بِدَابَّةٍ سَرَجُهَا ثَمُورٌ» فَنَزَعَ الصُّفَةَ يَعْنِي المِيثِرَةَ، فَقِيلَ: الْجَدَيَاتُ ثَمُورٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَنْبَى عَنِ الصُّفَةِ .

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الدَّالِ
(جَذَبَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الجَذَبَ» الجَذَبُ بِالتَّحْرِيكِ: الجَمْرُ، وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَاحِدَتُهَا جَذَبَةٌ.

(١) وَبَكْسَرُهَا مَعَ تَشْدِيدِ الياءِ، كَمَا فِي القَامُوسِ .

(٢) فِي صِحَاحِ الجَوْهَرِيِّ بِالفَتْحِ، وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي اللِّسَانِ .

٦٠٧٠٢ (جَذَذَ)

٦٠٧٠٣ (جَذَرَ)

٦٠٧٠٤ (جَذَعَ)

(جَذَذَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: جَذُوهُمْ جَذَاءً» الجَذُّ: القَطْعُ: أَيْ اسْتَأْصَلُوهُمْ قَتْلًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَازِنَ «فُقِرْتُ إِلَى الصَّنَمِ فَكَسَرْتُهُ أَجْذَاذًا» أَيْ قَطَعَاً وَكَسَرًا، وَاحِدُهَا جَذٌّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَصُولُ بَيْدِ جَذَاءٍ» أَيْ مَقْطُوعَةٌ، كُنِيَ بِهِ عَنْ قُصُورِ أَصْحَابِهِ وَتَقَاعِدِهِمْ عَنِ الغَزْوِ، فَإِنَّ الجُنْدَ لِلْأَمِيرِ كَالْيَدِ، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ جَدِيدَةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ فِي حَاجَتِهِ» أَرَادَ شَرِبَةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تُجَذُّ: أَيْ تَدْقُ وَتُطْحَنُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَمَرَ نَوْفًا البِكَالِيَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مِرْوَدِهِ جَدِيدًا» .

وَحَدِيثُهُ الأَخْرُ «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ جَدِيدًا حِينَ أَفْطَرَ» .

(جَذَرَ)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَذْرُ» يُرِيدُ مَبْلَغَ تَمَامِ الشَّرْبِ، مِنْ جَذَرِ الحِسَابِ، وَهُوَ بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ أَرَادَ أَصْلَ الحَائِطِ.

والمَحْفُوظُ بِالدَّالِ المَهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ «نَزَلَتْ الأَمَانَةُ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» أَيْ فِي أَصْلِهَا.

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «سَأَلْتُهُ عَنِ الجَذْرِ قَالَ: هُوَ الشَّاذِرُ وَانِ الفَارِغُ مِنَ البِنَاءِ حَوْلَ الكَعْبَةِ» .

(جذع)

(س) فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ «أَنَّ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ قَالَ: يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا» الضَّمِيرُ فِيهَا لِلنُّبُوَّةِ: أَيَّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَابًّا عِنْدَ ظُهُورِهَا، حَتَّى أَبَالِغَ فِي نُصْرَتِهَا وَحِمَايَتِهَا.

وَجَذَعًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهَا؛ تَقْدِيرُهُ لَيْتَنِي مُسْتَقَرٌّ فِيهَا جَذَعًا: أَيَّ شَابًّا. وَقِيلَ هُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ كَانَ، وَضَعْفٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَانَ النَّاقِصَةَ لَا تُضْمَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ لَفْظٌ ظَاهِرٌ يَفْتَضِيهَا، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ خَيْرًا نَخِيرُ، وَإِنَّ شَرًّا فَشَرُّ؛ لِأَنَّ إِنْ تَقْتَضِي الْفِعْلَ بِشَرْطِهَا. وَأَصْلُ الْجَذَعِ مِنَ أَسْنَانِ الدَّوَابِّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهَا شَابًّا فَتِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةَ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ الْبَقَرُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ أَقَلَّ مِنْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَالِفُ بَعْضَ هَذَا فِي التَّقْدِيرِ.

٦٠٧٠٥ (جذعم)

٦٠٧٠٦ (جدل)

٦٠٧٠٧ (جذم)

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيَّةِ «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعَزِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ الْجَذَعُ فِي الْحَدِيثِ.

(جذعم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا جَذَعَمَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَسْلَمْتُ وَأَنَا جَذَعَمَةٌ» أَرَادَ وَأَنَا جَذَعٌ: أَيَّ حَدِيثِ السِّنِّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ مِيمًا توكِيدًا، كَمَا قَالُوا زُرْقَمَ وَسْتَمَّ «١»، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

(جدل)

(هـ) فِيهِ «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يُبْصِرُ الْجَذْلُ فِي عَيْنِهِ» الْجَذْلُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: أَصْلُ الشَّجَرَةِ يُقَطَّعُ، وَقَدْ يُجْعَلُ الْعُودُ جَذْلًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّوْبَةِ «ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ زِمَامًا».

وَحَدِيثُ سَفِينَةَ «أَنَّهُ أَشَاطَ دَمَ جَزُورٍ بِجَذْلِ» أَيَّ بَعُودٍ.

(هـ) وَحَدِيثُ السَّقِيفَةِ «أَنَا جَذِيلُهَا الْحَكَّكَ» هُوَ تَصْغِيرُ جَذْلٍ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُنْصَبُ لِلْإِبِلِ الْجَرَبِيِّ لِتَحْتَكَّ بِهِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ: أَيَّ أَنَا مَنْ يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفَى الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ بِالْإِحْتِكَاءِ بِهَذَا الْعُودِ.

(جذم)

- فِيهِ «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ» أَيَّ مَقْطُوعِ الْيَدِ، مِنَ الْجَذْمِ: الْقَطْعِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ لَيْسَتْ لَهُ يَدٌ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: الْأَجْذَمُ هَاهُنَا الَّذِي ذَهَبَتْ

أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا، وَلَيْسَتْ الْيَدُ أُولَى بِالْعُقُوبَةِ مِنْ بَاقِي الْأَعْضَاءِ.

يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْذَمٌ وَمَجْذُومٌ إِذَا تَهَاوَنَتْ أَطْرَافُهُ مِنَ الْجَذَامِ، وَهُوَ الدَّاءُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

لَا يُقَالُ لِلْمَجْذُومِ أَجْذَمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ رَدًّا عَلَى ابْنِ قَتَيْبَةَ: لَوْ كَانَ الْعِقَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْجَارِحَةِ الَّتِي بَاشَرَتْ الْمَعْصِيَةَ لَمَا عُوقِبَ

الرَّانِي بِالْجِلْدِ وَالرَّجْمِ فِي الدُّنْيَا، وَبِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمُ الْحَجَّةِ، لَا لِسَانَ لَهُ يَتَكَلَّمُ، وَلَا حَجَّةَ فِي يَدِهِ. وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَتْ لَهُ يَدٌ: أَيُّ لَا حَجَّةَ لَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَقِيَهِ مُنْقَطِعَ السَّبَبِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

الْقُرْآنُ سَبَبٌ بِيَدِ اللَّهِ وَسَبَبٌ بِأَيْدِيكُمْ، فَمَنْ نَسِيَهُ فَقَدْ قَطَعَ سَبَبَهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لَقِيَ اللَّهَ خَالِي الْيَدِ مِنَ الْخَيْرِ صِفَرَهَا مِنَ الثَّوَابِ، فَكُنِيَ بِالْيَدِ عَمَّا تَحْوِيهِ وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. قُلْتُ: وَفِي تَخْصِيصِ عَلِيِّ بِذِكْرِ الْيَدِ مَعْنَى لَيْسَ فِي حَدِيثِ

(١) لِلْأَزْرَقِ، وَلِعَظِيمِ الْاِسْتِ. (اللسان- جذع)

نُسَيَانَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْبَيْعَةَ تَبَاشَرُهَا الْيَدُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ أَنَّ يَضَعُ الْمُبَايِعُ يَدَهُ فِي يَدِ الْإِمَامِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعَةِ وَأَخَذَهَا عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَتْ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ» أَيِ الْمَقْطُوعَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ قَالَ: «الْمَجْدَمُ أَبُو سُفْيَانَ بِالْعَيْرِ» أَيِ انْقَطَعَ بِهَا مِنَ الرَّكْبِ وَسَارَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ طَالَ عَلَيْهِمُ الْجُدْمُ وَالْجُدْبُ» أَيِ انْقِطَاعِ الْمِيرَةِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِمَجْدُومٍ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ: ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ» الْمَجْدُومُ: الَّذِي أَصَابَهُ الْجُدَامُ، وَهُوَ الدَّاءُ الْمَعْرُوفُ، كَأَنَّهُ مِنْ جُدَمٍ فَهُوَ

مَجْدُومٌ. وَإِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثٍ يَنْظُرُ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِ فَيَزِدُّوهُ وَيُرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ فَضْلاً فَيَدْخُلُهُمُ الْعُجْبُ وَالزَّهْوُ، أَوْ لِثَلَاثٍ

يَحْزَنُ الْمَجْدُومُ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا فَضَّلُوا بِهِ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ شُكْرَهُ عَلَى بِلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ لِأَنَّ

الْجُدَامَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَطِّيرُ مِنْهُ وَتَتَجَنَّبُهُ، فَرَدَّهُ لِذَلِكَ، أَوْ لِثَلَاثٍ يَعْزِضُ لِأَحَدِهِمْ جُدَامٌ فَيُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَعْدَاهُ.

وَيَعْزِضُ ذَلِكَ:

الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ» وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ شَيْئاً

مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَدَّ الْأَوَّلَ لِثَلَاثٍ يَأْتُمُ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنَّ يَقِينَهُمْ يَقْصُرُ عَنْ يَقِينِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» لِأَنَّهُ إِذَا أَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَقَرَهُ، وَرَأَى لِنَفْسِهِ فَضْلاً وَتَأَذَّى بِهِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي الْبَيْعِ وَلَا النِّكَاحِ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرَّصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «فَعَلَا جُدْمٌ حَائِطٌ فَأَذَنَ» الْجُدْمُ: الْأَصْلُ، أَرَادَ بَقِيَّةَ حَائِطٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَاطِبٍ «لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ جُدْمٌ بِمَكَّةَ» يُرِيدُ الْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ.

٦٠٧٠٨ (جذا)

٦٠٨ باب الجيم مع الراء

٦٠٨٠١ (جراً)

٦٠٨٠٢ (جرب)

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: الْجُدَامِيُّ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْجُدَامِيِّ» قِيلَ هُوَ تَمْرٌ أَحْمَرُ اللَّوْنِ.

(جذا)

(هـ) فِيهِ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ الْمَجْدِيَّةِ» هِيَ الثَّابِتَةُ الْمُتَّصِبَةُ. يُقَالُ جَذْتُ تَجْذُو، وَأَجَذْتُ تُجْذِي.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «جَذَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» أَي جَثَا، إِلَّا أَنَّهُ بِالذَّالِ أَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ وَالثُّبُوتِ مِنْهُ بِالثَّاءِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ جَذَا مِنْخِرَاهُ وَشَخَّصَتْ عَيْنَاهُ، فَعَرَفْنَا فِيهِ الْمَوْتَ» أَي انْتَصَبَ وَامْتَدَّ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَرَّ بِقَوْمٍ يُجْذُونَ جَجْرًا» أَي يَشِيلُونَهُ وَيَرْفَعُونَهُ. وَيُرْوَى «وَهُمْ يَتَجَاذُونَ مِهْرَاسًا» الْمِهْرَاسُ:
 الْحَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي تُمْتَحَنُ بِرَفْعِهِ قُوَّةُ الرَّجْلِ وَشِدَّتُهُ.
 بَابُ الْجِيمِ مَعَ الرَّاءِ
 (جَرَأٌ)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَنَاءِ الْكَعْبَةِ «تَرَكَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَوْسِمَ وَقَدِمَ النَّاسُ يُرِيدُ أَنْ يُجْرِيَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ» هُوَ
 مِنَ الْجَرَاءِ: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ، أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي جَرَاءَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَمُطَالَبَتِهِمْ بِإِحْرَاقِ الْكَعْبَةِ. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ، وَسَيُذَكَّرُ فِي
 مَوْضِعِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا» يُرِيدُ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الْإِثْمَارِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَبْنَا نَحْنُ عَنْهُ، فَكَثُرَ حَدِيثُهُ وَقَلَّ حَدِيثُنَا.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَقَوْمُهُ جَرَاءٌ عَلَيْهِ» بَوَّزْنَ عَلَيْهِمْ، جَمَعَ جَرِيءٌ: أَي مُتَسَلِّطِينَ عَلَيْهِ غَيْرَ هَائِبِينَ لَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ وَشَرَحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.
 وَالْمَعْرُوفُ جُرَاءٌ، بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَيَجِيءُ.
 (جَرَبٌ)

- فِي حَدِيثِ قُرَّةِ الْمُرَيْبِيِّ «قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَتْ يَدِي فِي جُرْبَانِهِ» الْجُرْبَانُ بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: جَيْبُ الْقَمِيصِ،
 وَالْأَلْفُ وَالتُّونُ زَائِدَتَانِ.

٦٠٨٠٣ (جرث)

٦٠٨٠٤ (جرثم)

٦٠٨٠٥ (جرج)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَالسَّيْفُ فِي جُرْبَانِهِ» أَي فِي غَمْدِهِ.
 وَفِيهِ ذِكْرُ «جُرَابٍ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ بِرُ قَدِيمَةٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ.
 وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جُرْبَاءِ وَأَذْرَحِ» هُمَا قَرِيَتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَكَتَبَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَانًا، فَأَمَّا جُرْبَةٌ بِالْهَاءِ، فَقَرْيَةٌ بِالْمَغْرِبِ لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.
 (جَرَثٌ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الْجُرَيْثِ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ. وَيُقَالُ لَهُ
 بِالْفَارِسِيَّةِ: الْمَارْمَاهِي.
 (جَرِثٌ)

(هـ) فِيهِ «الْأَسَدُ جُرْثُومَةُ الْعَرَبِ، فَمَنْ أَضَلَّ نَسَبَهُ فَلْيَأْتِهِمْ» الْأَسَدُ بِسُكُونِ السِّينِ: الْأَزْدُ، فَأَبْدَلَ الزَّاي سِينًا. وَالْجُرْثُومَةُ: الْأَصْلُ.
 وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «تَمِيمٌ بِرِثْمَتِهَا وَجُرْثُمَتَا» الْجُرْثُومَةُ: هِيَ الْجُرْثُومَةُ، وَجَمَعَهَا جَرَاثِيمٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَّقِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا أَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ وَبِنَاءَهَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَرَائِمٌ» أَي كَانَتْ فِيهِ أَمَاكِنُ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ مُجْتَمِعَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ طِينٍ، أَرَادَ أَنْ أَرْضَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوِيَةً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ «وَعَادَ لَهَا النَّقَادُ مُجْرِنًا» أَي مُجْتَمِعًا مُنْقَبِضًا. وَالنَّقَادُ: صِغَارُ الْغَنَمِ. وَإِنَّمَا تَجَمَّعَتْ مِنَ الْجَدْبِ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِدْ مَرَعًى تَنْتَشِرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مُجْرِنَةً لِأَنَّ لَفْظَ النَّقَادِ لَفْظُ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، كَالْجِدَارِ وَالنَّخَارِ. وَيُرْوَى مُتَجْرِنًا، وَهُوَ مُتَفَعِّلٌ مِنْهُ، وَالتَّاءُ وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَتَانِ.

(جرج)

- فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ «وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْجُوا» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِجِيمَيْنِ، مِنَ الْجَرَجِ: الْأَضْطِرَابِ وَالْقَلْقِ. يُقَالُ جَرَجَ الْخَاتَمُ إِذَا جَالَ وَقَلَقَ، وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ جُرْجُوا بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، مِنَ الْجِرَاحَةِ.

٦٠٨٠٦ (جرج)

٦٠٨٠٧ (جرجم)

٦٠٨٠٨ (جرح)

(جرج)

(هـ) فِيهِ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أَي يُحْدِرُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ. فَجَعَلَ الشُّرْبَ وَالْجَرَجَ جَرَجَةً، وَهِيَ صَوْتٌ وَقُوعُ الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ. قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: يُرْوَى بَرَفِ النَّارِ، وَالْأَكْثَرُ النَّصْبُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَجَازٌ، لِأَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا تُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ، وَالْجَرَجَةُ: صَوْتُ الْبَعِيرِ عِنْدَ الضَّجْرِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ صَوْتَ جَرَجِ الْإِنْسَانِ لِلْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الْمَخْصُوصَةِ - لَوْ قُوعِ النَّهْيِ عَنْهَا وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا - كَجَرَجَةِ نَارِ جَهَنَّمَ فِي بَطْنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَجَازِ، هَذَا وَجْهٌ رَفَعِ النَّارَ. وَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ يَجْرَجُ بِأَلْيَاءِ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ. فَأَمَّا عَلَى النَّصْبِ فَالشَّارِبُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَالنَّارُ مَفْعُولُهُ، يُقَالُ جَرَجَ فُلَانٌ الْمَاءَ إِذَا جَرَعَهُ جَرَعًا مُتَوَاتِرًا لَهُ صَوْتٌ. فَالْمَعْنَى كَأَنَّمَا يَجْرَعُ نَارَ جَهَنَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «يَأْتِي الْحَبَّ فَيَكْأُزُ مِنْهُ ثُمَّ يَجْرَجُ قَائِمًا» أَي يَغْتَرِفُ بِالْكُوزِ مِنَ الْحَبِّ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ جَرَاجِرَهُمْ» أَي حُلُوقَهُمْ، سَمَّاها جَرَاجِرَ الْجَرَجَةِ الْمَاءِ.

(جرجم)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَوْمٍ لُوطٍ «ثُمَّ جَرَجَمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ» أَي أَسْقَطَ. وَالْمَجْرَمُ: الْمَصْرُوعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَهَبٍ «قَالَ: قَالَ طَالُوتُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ رَجُلٌ جَرِيءٌ، وَفِي جِبَالِنَا هَذِهِ جَرَايِمَةٌ» (١) «يَحْتَرِبُونَ النَّاسَ» أَي لُصُوصٌ يَسْتَلْبُونَ النَّاسَ وَيَهْبُونَهُمْ.

(جرح)

- فِيهِ «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» الْجَرْحُ هَاهُنَا بَفَتْحِ الْجِيمِ عَلَى الْمَصْدَرِ لَا غَيْرُ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ: فَأَمَّا الْجَرْحُ بِالضَّمِّ فَهُوَ الْأَسْمُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ التَّابِعِينَ «كَثُرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاسْتَجْرَحَتْ» أَي فَسَدَتْ وَقَلَّ صِحَّاحُهَا، وَهُوَ اسْتَفْعَلٌ، مِنْ جَرَحَ الشَّاهِدَ إِذَا طَعَنَ فِيهِ وَرَدَّ قَوْلَهُ. أَرَادَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ حَتَّى أَحْوَجَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا إِلَى جَرَحِ بَعْضِ رُواتِهَا وَرَدِّ رِوَايَتِهَا.

(١) في الدر النثير: «وروي بالحاء أوله. وهو تصحيف». وانظر «حرج» فيما يأتي.

٦٠٨٠٩ (جرد)

(هـ) وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَعَظَّتُمْ فَلَمْ تَزِدَا عَلَى الْمَوْعِظَةِ إِلَّا اسْتِجْرَاحًا، أَيِ إِلَّا مَا يُكْسِبُكُمْ الْجَرْحَ وَالطَّعْنَ عَلَيْكُمْ. (جرد)

[هـ] فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ» أَيِ مَا جَرِدَ عَنْهُ الثِّيَابُ مِنْ جَسَدِهِ وَكُشِفَ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ مُشْرِقَ الْجَسَدِ. وَفِي صِفَتِهِ أَيْضًا «أَنَّهُ أَجْرَدُ ذُو مَسْرُوبَةٍ» الْأَجْرَدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ شَعْرٌ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّعْرَ كَانَ فِي أَمَاكِنَ مِنْ بَدَنِهِ، كَالْمَسْرُوبَةِ، وَالسَّاقَيْنِ، فَإِنَّ ضِدَّ الْأَجْرَدِ الْأَشْعَرُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ شَعْرٌ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَهْلُ الْجَنَّةِ جَرْدٌ مُرْدٌ» .

(س) وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ، فَقَالَ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيِ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا. وَفِيهِ «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبُ أَجْرَدٍ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاجِ يُزْهِرُ» أَيِ لَيْسَ فِيهِ غَلٌّ وَلَا غَشٌّ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ، فَنُورُ الْإِيمَانِ فِيهِ يُزْهِرُ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَجَرَّدُوا بِالْحَجِّ وَإِنْ لَمْ تُحْرَمُوا» أَيِ تَشَبَّهُوا بِالْحَاجِّ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا حَاجًّا. وَقِيلَ يُقَالُ: تَجَرَّدَ فُلَانٌ بِالْحَجِّ إِذَا أَفْرَدَهُ وَلَمْ يَقْرَنْ «١» (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَرَدُوا الْقُرْآنَ لِيُرْبُو فِيهِ صَغِيرُكُمْ وَلَا يَنَأَى عَنْهُ كَبِيرُكُمْ» أَيِ لَا تَقْرَنُوا بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ لِيَكُونَ وَحْدَهُ مُفْرَدًا. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ مَنْ كُتِبَ اللَّهُ شَيْئًا سِوَاهُ. وَقِيلَ أَرَادَ جَرْدُوهُ مِنَ النَّقْطِ وَالْإِعْرَابِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. وَاللَّامُ فِي لِيُرْبُو مِنْ صَلَاةِ جَرْدُوا. وَالْمَعْنَى اجْعَلُوا الْقُرْآنَ لِهَذَا، وَخُصُّوه بِهِ وَاقْصُرُوهُ عَلَيْهِ دُونَ التَّسْيَانِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، لِيَنْشَأَ عَلَى تَعَلُّمِهِ صَغَارُكُمْ، وَلَا يَتَّبَاعِدَ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ كِبَارُكُمْ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الشُّرَاةِ «فَإِذَا ظَهَرُوا بَيْنَ النَّهْرَيْنِ لَمْ يُطَاقُوا، ثُمَّ يَقُولُونَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ لُصُوصًا جَرَادِينَ» أَيِ يُعْرُونَ النَّاسَ ثِيَابَهُمْ وَيَنْهَبُونَهَا.

(١) في الدر النثير: «قلت: لم يحك ابن الجوزي، والزمخشري سواه، قال في الفائق: أي جيئوا بالحج مجرداً مفرداً، وإن لم تقرنوا الإحرام بالعمرة». انظر الفائق (جرد)

٦٠٨٠١٠ (جرد)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِأَنَسٍ: لِأَجْرَدِنَا كَمَا يُجْرَدُ الضَّبُّ» أَيِ لِأَسْلُخِنَاكَ سَلْخَ الضَّبِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُوِيَ جَرِدَ مِنْ جِلْدِهِ. وَرُوي «لِأَجْرَدِنَا» بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ. وَالْجَرْدُ: أَخَذُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ جَرَفًا وَعَسْفًا. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَارُودُ، وَهِيَ السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ الْمَحَلُّ؛ كَأَنَّهَا تَهْلِكُ النَّاسَ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَبِهَا سَرَحَةٌ سَرَّتْ حَتَّى سَبَعُونَ نَبِيًّا لَمْ تُعْبَلْ وَلَمْ تُجْرَدْ» أَيِ لَمْ تُصَبَّحْ أَفَةً تَهْلِكُ ثَمَرَتَهَا وَلَا وَرَقَهَا. وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَوْلُهُمْ جُرِدَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَجْرُودَةٌ: إِذَا أَكَلَهَا الْجَرَادُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا جَرْدُ هَذِهِ الْقَطِيفَةِ» أَيِ الَّتِي انْجَرَدَ نَحْمُهَا وَخَلَقَتْ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: رَأَيْتُ أُمِّي فِي الْمَنَامِ وَفِي يَدَيْهَا شُحْمَةٌ، وَعَلَى فَرْجِهَا جَرِيدَةٌ» تَصْغِيرُ جَرْدَةٍ، وَهِيَ الْحِرْقَةُ الْبَالِيَةُ.

(هـ) وفي حديث عمر رضي الله عنه «أثني بجريدة» الجريدة: السعفة، وجمعها جريد.

(هـ) ومنه الحديث «كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي جَرَائِدٍ» جمع جريدة.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه «وكانت فيها أجارد أمسكت الماء» أي مواضع منجردة من النبات. يقال: مكان أجرد وأرض جرداء.

(هـ) ومنه الحديث «تفتح الأرياف فيخرج إليها الناس، ثم يبعثون إلى أهلهم: إنكروا في أرض جردية» قيل هي منسوبة إلى الجرد- بالتحريك- وهي كل أرض لا نبات بها.

(س) وفي حديث ابن أبي حذرة «فرمته على جرداء متنه» أي وسطه، وهو موضع القفا المتجرد عن اللحم، تصغير الجرداء.

(س) وفي قصة أبي رغال «فغنته الجرادتان» هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء. (جرذ)

(س) في الحديث ذكر «أم جردان» هو نوع من التمر بكار. قيل: إن (٣٣- النهاية ١)

٦٠٨٠١١ (جر)

نخله يجتمع تحته الفأر، وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان، يعنون الفأر بالفارسية. والجردان جمع جرد: وهو الذكر الكبير من الفأر. (جر)

- فيه «قال يا محمد بم أخذتني؟ قال: بجريرة حلفائك» الجريرة: الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف مودعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل، وكانوا معهم في العهد، صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذ به جريرتهم.

وقيل معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدي بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

(هـ) ومنه حديث لقيط «ثم بايعه على أن لا يجر عليه إلا نفسه» أي لا يؤخذ بجريرة غيره من ولد أو والد أو عشيرة.

(هـ) والحديث الآخر «لا تجار أخاك ولا تشاره» أي لا تجن عليه وتلحق به جريرة، وقيل معناه لا تباطله، من الجر وهو أن تلويه بحقه وتجره من محله إلى وقت آخر. ويروى بخفيف الرء، من الجري والمسابقة: أي لا تطاوله ولا تغالبه.

(س) ومنه حديث عبد الله «قال طعنت مسيلة ومشي في الرشح، فناداني رجل: أن أجره الرشح، فلم أفهم. فناداني: ألق الرشح من يدك» أي اترك الرشح فيه. يقال أجرت الرشح إذا طعنته به فشى وهو يجره، كأنك أنت جعلته يجره.

(س) ومنه الحديث «أجر لي سراويلي» قال الأزهري: هو من أجرت رسته: أي دع السراويل علي أجره. والحديث الأول أظهر فيه الإدغام على لغة أهل الحجاز، وهذا أدغم على لغة غيرهم. ويجوز أن يكون لما سلبه ثيابه وأراد أن يأخذ سراويله قال: أجر لي سراويلي، من الإجارة، أي أبه علي، فيكون من غير هذا الباب.

(هـ) ومنه الحديث «لا صدقة في الإبل الجارة» أي التي تجر بأزماتها وتقاد، فاعلة بمعنى مفعولة، كأرض غامرة: أي مغمورة بالماء، أراد ليس في الإبل العوامل صدقة.

(هـ) ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه شهد الفتح ومعه فرس حرون وجمل جرور» هو الذي لا ينقاد، فعمل بمعنى مفعول. وفيه «لولا أن يغلبكم الناس عليا- يعني زمزم- لنزعت معكم حتى يؤثر الجربير

بظهري» الجربير: جبل من آدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المضمورة.

ومنه الحديث «ما من عبد ينام بالليل إلا على رأسه جربير معقود» .

(س) وَالحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ نِقَادَةُ الْأَسَدِيِّ: إِنِّي رَجُلٌ مُغْفَلٌ فَأَيْنَ أَسْمُ؟ قَالَ: فِي مَوْضِعِ الْجَرِيرِ مِنَ السَّالِفَةِ» أَيُّ فِي مُقَدِّمِ صَفْحَةِ الْعُنُقِ. وَالْمُغْفَلُ الَّذِي لَا وَسْمَ عَلَى إِبْطِهِ.

(س) وَالحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّ الصَّحَابَةَ نَازَعُوا جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زِمَامَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلُّوا بَيْنَ جَرِيرٍ وَالْجَرِيرِ» أَيُّ دَعَا لَهُ زِمَامَهُ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وَتَرَ أَصْبَحَ وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ سَبْعُونَ ذِرَاعًا» .

(س) وَالحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُجْرِ الْجَرِيرَ فَأَصَابَ صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ، فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا» يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقِي الْمَاءَ بِالْحَبْلِ. وَفِيهِ «هَلُمَّ جَرًّا» قَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمَعْنَاهَا اسْتِدَامَةُ الْأَمْرِ وَاتِّصَالُهُ. يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ عَامَ كَذَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَرِّ: السَّحْبِ. وَاتَّصَبَ جَرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةَ، وَعَلَى مَجْرٍ بَيْتِي سِتْرًا» الْمَجْرُ هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي تُوَضَعُ عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْعَوَارِضِ، وَيُسَمَّى الْجَائِزَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الْمَجْرَةُ بَابُ السَّمَاءِ» الْمَجْرَةُ: هِيَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي السَّمَاءِ، وَالنَّسْرَانُ مِنْ جَانِبَيْهَا. وَفِيهِ «أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا» الْجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضُغَهُ ثُمَّ يَلْعَهُ. يُقَالُ: اجْتَرَّ الْبَعِيرُ يَجْتَرُّ. وَالْقَصْعُ: شِدَّةُ الْمَضْغِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ «فَضْرَبَ ظَهْرَ الشَّاةِ فَاجْتَرَّتْ وَدَرَّتْ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَصْلِحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِمَنْ لَا يَحْنُقُ عَلَى جَرَّتِهِ» أَيُّ لَا يَحْنُقُ عَلَى رَعِيَّتِهِ. فَضْرَبَ الْجِرَّةَ لِذَلِكَ مَثَلًا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الشُّبْرَمِ «أَنَّهُ حَارٌّ جَارٌّ»: جَارٌّ إِتْبَاعُ لِحَارٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ بَارٌّ، وَهُوَ إِتْبَاعُ أَيضًا.

٦٠٨٠١٢ (جرز)

٦٠٨٠١٣ (جرس)

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْرِبَةِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَفِي رِوَايَةٍ، نَبِيدِ الْجَرَّارِ» الْجَرُّ وَالْجَرَّارُ:

جَمْعُ جَرَّةٍ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْفَخَّارِ، وَأَرَادَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجَرَّارِ الْمُدْهُونَةِ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ فِي الشَّدَةِ وَالتَّخْمِيرِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «رَأَيْتُهُ يَوْمَ أَحَدٍ عِنْدَ جَرِّ الْجَبَلِ» أَيُّ اسْتَفْلَهُ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْجَرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُحْرِمُهُ الْيَهُودُ» الْجَرِيُّ: بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّةَ، وَيُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ: مَارْمَاهِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ أَكْلِ الْجَرِيِّ وَالْجَرِيثِ» .

وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ مِنْ جَرِّ هَرَّةٍ» أَيُّ مِنْ أَجْلِهَا.

(جرز)

- فِيهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُسِيرُ أَيْ عَلَى أَرْضٍ جُرْزٍ مُجْدَبَةٍ مِثْلَ الْأَيْمِ» الْجُرْزُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبَاتُ بِهَا وَلَا مَاءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ، وَذَكَرَ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَتُوجَدَنَّ جُرْزًا لَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَّوَانِ أَحَدٌ» .

(جرس)

- فِيهِ «جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ» أَي أَكَلَتْ. يُقَالُ لِلنَّحْلِ: الْجَوَارِسُ. وَالْجَرَسُ فِي الْأَصْلِ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. وَالْعُرْفُطُ شَجَرٌ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَيَسْمَعُونَ صَوْتَ جَرَسِ طَيْرِ الْجَنَّةِ» أَي صَوْتَ أَكْلِهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
كُنْتُ فِي مَجْلِسِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَسْمَعُونَ صَوْتَ جَرَسِ طَيْرِ الْجَنَّةِ، بِالشَّيْنِ، فَقُلْتُ: جَرَسٌ، فَظَنَرْتُ إِلَيَّ وَقَالَ: خَذُوهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا
مَنَّا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَدَبُونَ وَيُخْفُونَ الْجَرَسَ» أَي الصَّوْتِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي صِفَةِ الصَّلْصَالِ، قَالَ: «أَرْضٌ خَصْبَةٌ جَرَسَةٌ» الْجَرَسَةُ: الَّتِي تُصَوِّتُ إِذَا حُرِّكَتْ وَقُلِّبَتْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَكَانَتْ نَاقَةً مَجْرَسَةً» أَي مَجْرَبَةً مُدْرَبَةً

٦٠٨٠١٤ (جرش)

٦٠٨٠١٥ (جرض)

٦٠٨٠١٦ (جرع)

فِي الرُّكُوبِ وَالسَّيْرِ. وَالْمَجْرَسُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِي قَدْ جَرَبَ الْأُمُورَ وَخَبَرَهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ طَلْحَةُ: قَدْ جَرَسَتْكَ الدُّهُورُ» أَي حَنَكْتِكَ وَأَحْكَمْتِكَ، وَجَعَلْتِكَ خَيْرًا بِالْأُمُورِ مَجْرَبًا.
وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ بِمَعْنَاهَا.

(س) وَفِيهِ «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» هُوَ الْجَلْبَلُ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الدَّوَابِّ، قِيلَ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْحَابِهِ بِصَوْتِهِ.
وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْعَدُوُّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فِجَاءً. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(جرش)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْ رَأَيْتُ الْوَعُولَ تَجْرُسُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا هَجَّتْهَا» يَعْنِي الْمَدِينَةَ. الْجَرَسُ: صَوْتٌ يَحْصُلُ مِنْ
أَكْلِ النَّشِيِّ الْخَشِنِ، أَرَادَ لَوْ رَأَيْتَهَا تَرَعَى مَا تَعَرَّضْتُ لَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ صَيْدَهَا. وَقِيلَ هُوَ بِالشَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ بِمَعْنَاهَا.
وَيُرْوَى بِالْخَاءِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ ذِكْرُ «جَرَسٌ» هُوَ بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ: مَخْلَافٌ مِنْ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ. وَهُوَ بَفَتْحِهِمَا:

بَلَدٌ بِالشَّامِ، وَلَهُمَا ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ.

(جرض)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةِ الشَّبَابِ إِلَّا عَزَّ الْقَاقُ وَغَصَصَ الْجَرَضُ» الْجَرَضُ بِالتَّحْرِيكِ: أَنْ تَبْلُغَ الرُّوحُ
الْحَلْقَ، وَالْإِنْسَانُ جَرِيضٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(جرع)

- فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ» تُرْوَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، فَالضَّمُّ: الْإِسْمُ مِنَ الشَّرْبِ الْبَسِيرِ، وَالْفَتْحُ:
الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ. وَالضَّمُّ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ.

وَيُرْوَى بِالزَّيِّ وَسَيَجِيءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَقِيلَ لَهُ فِي يَوْمِ حَارٍّ: تَجْرَعُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَتَجْرَعُ أَهْلُ النَّارِ» التَّجْرَعُ: شَرْبٌ فِي عَجَلَةٍ.

وَقِيلَ هُوَ الشَّرْبُ قَلِيلاً قَلِيلاً، أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «يَجْرَعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ» .

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «قَالَ قُلْتُ لِلْوَلِيدِ: قَالَ عُمَرُ وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ كَفَافاً فَقَالَ: كَذَبْتَ، فَقُلْتُ: أَوْ كَذَبْتُ؟ فَأَفَلْتُ مِنْهُ بِجُرْعَةِ الذَّقْنِ»
الْجُرْعَةُ تَصْغِيرُ الْجُرْعَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يُخْرَجُ مِنَ النَّفْسِ

٦٠٨٠١٧ (جرف)

٦٠٨٠١٨ (جرم)

عِنْدَ الْمَوْتِ، يَعْنِي أَفَلْتُ بَعْدَ مَا أَشْرَفْتُ عَلَى الْهَلَاكِ، أَيَّ أَنَّهُ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْهَلَاكِ كَقُرْبِ الْجُرْعَةِ مِنَ الذَّقْنِ.
(س) وَفِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَشِعْرِهِ.

وَكَرِّي عَلَى الْمُهْرِ بِالْأَجْرِعِ

الْأَجْرِعُ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الَّذِي فِيهِ حُرُونَةٌ وَخُشُونَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «بَيْنَ صُدُورِ جِرْعَانَ» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ: جَمْعُ جُرْعَةٍ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالرَّاءَ، وَهِيَ الرَّمْلَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئاً وَلَا تُمَسِّكُ مَاءً.
وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «جِئْتُ يَوْمَ الْجُرْعَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ» أَرَادَ بِهَا هَاهُنَا اسْمَ مَوْضِعٍ بِالْكَوْفَةِ كَانَ بِهِ فِتْنَةٌ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(جرف)

- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْرِضُ النَّاسَ بِالْجُرْفِ» هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُهُ مَا تَجْرَفُهُ السُّيُولُ مِنَ
الْأَوْدِيَةِ. وَالْجُرْفُ: أَخْذُكَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ بِالْمَجْرَفَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ «الطَّاعُونَ الْجَارِفُ»، سُمِّيَ جَارِفاً لِأَنَّهُ كَانَ ذَرِيعاً، جَرَفَ النَّاسَ كَجَرَفِ السَّيْلِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ إِلَّا بَيْتٌ يَكُنُّهُ، وَثُوبٌ يُوَارِيهِ، وَجِرْفٌ انْخُبْنَ» أَيَّ كِسْرِهِ، الْوَاحِدَةُ جِرْفَةٌ «١» وَيُرْوَى بِاللَّامِ بَدَلَ الرَّاءِ
«٢» .

(جرم)

- فِيهِ «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» الْجُرْمُ: الذَّنْبُ. وَقَدْ جَرَّمَ، وَاجْتَرَمَ وَتَجَرَّمَ.
(س) وَفِيهِ «لَا تَذْهَبُ مِائَةٌ سَنَةً وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ، يُرِيدُ تَجَرِّمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ» .

يُقَالُ تَجَرَّمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ: أَيَّ انْقَضَى وَانْصَرَمَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُرْمِ: الْقَطْعُ. وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْخَرْمِ: الْقَطْعُ.

(١) فِي الدَّرِ الثَّيْرِ: قُلْتُ: زَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ضَمَّ الْجِيمِ فِي الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ مَعَ الرَّاءِ وَاللَّامِ.

(٢) قَالَ فِي الدَّرِ الثَّيْرِ: وَفَاتِ الْمَصْنَفِ مَادَةَ (جِرْل) وَفِي السَّيْرِ فِي غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ «سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقاً وَعِراً أَجْرَل» أَيَّ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ،
وَالْجِرْلُ بَفَتْحَتَيْنِ، وَالْجِرْلُ: الْحِجَارَةُ.

٦٠٨٠١٩ (جرمز)

٦٠٨٠٢٠ (جرن)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «لَا جَرَّمَ لِأَقْلَنَ حَدَّهَا» هَذِهِ كَلِمَةٌ تَرِدُ بِمَعْنَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهَا، فَقِيلَ: أَصْلُهَا
التَّبَرُّةُ بِمَعْنَى لَا بُدَّ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي مَعْنَى حَقًّا.

وَقِيلَ جَرَّمَ بِمَعْنَى كَسَبَ. وَقِيلَ بِمَعْنَى وَجِبَ وَحُقِّ، وَ«لَا» رَدُّ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ يَبْتَدَأُ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جَرَّمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ

أَيَّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: وَجَبَ لَهُمُ النَّارُ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي

أَيَّ لَا يَجْعَلَنَّكُمْ وَيَحْدُوَكُمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «اتَّقُوا الصُّبْحَةَ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ مَنْتَنَةٌ لِلْجُرْمِ» قَالَ ثَعْلَبٌ: الْجُرْمُ: الْبَدَنُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ «كَانَ حَسَنَ الْجُرْمِ» وَقِيلَ الْجُرْمُ هُنَا: الصَّوْتُ.

(هـ) وَفِيهِ «وَالَّذِي أَخْرَجَ الْعِدْقَ مِنَ الْجَرِيمَةِ، وَالنَّارَ مِنَ الْوَيْمَةِ» الْجَرِيمَةُ: النَّوَاةُ.

(جرمز)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ جَرَامِيزَهُ وَيَثُبُ عَلَى الْفَرَسِ» قِيلَ هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ هِيَ جُمْلَةُ الْبَدَنِ، وَتَجْرَمُ إِذَا اجْتَمَعَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُعَيَّرَةِ «لَمَّا بَعَثَ إِلَى ذِي الْحَاجِبِينَ قَالَ: قَالَتْ لِي نَفْسِي لَوْ جَمَعْتَ جَرَامِيزَكَ فَوَثَبْتَ وَقَعَدْتَ مَعَ الْعَلِجِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ فُتْيَا فِي طَلَاقٍ، فَقَالَ «جَرَمَزُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» أَيَّ نَكَصَ عَنِ الْجَوَابِ، وَفَرَّ مِنْهُ وَانْتَبَضَ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ «قَالَ: أَقْبَلْتُ مَجْرَمًا حَتَّى أَقْعَبَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْحَسَنِ» أَيَّ تَجَمَّعَتْ وَانْتَبَضَتْ. وَالْأَقْعَبَاءُ: الْجُلُوسُ.

(جرن)

- فِيهِ «أَنَّ نَاقَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلَحَّحَتْ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَرْزَمَتْ، وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا» الْجِرَانُ: بَاطِنُ الْعُنُقِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «حَتَّى ضَرَبَ الْحَقُّ بِجِرَانِهِ» أَيَّ قَرَّرَ قَرَارَهُ وَاسْتَقَامَ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ وَاسْتَرَاحَ مَدَّ عُنُقَهُ عَلَى

الْأَرْضِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ» هُوَ مَوْضِعٌ تَجْفِيفُ الثَّمَرِ، وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُرْنٍ

بَضَمَتَيْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعٍ الْغُولِ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ» .

٦٠٨٠٢١ (جرا)

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ فِي الْحَاقِلَةِ «كَانُوا يَشْتَرِطُونَ قِيَامَةَ الْجُرْنِ» وَقَدْ جُمِعَ جِرَانُ الْبَعِيرِ عَلَى جُرْنٍ أَيْضًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا جَمَلَانِ يَصْرِفَانِ، فَدَنَا مِنْهُمَا فَوْضَعَا جُرْنَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ» .

(جرا)

- فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِنَاعِ جِرْوٍ» الْجِرْوُ: صِغَارُ الْقَثَاءِ. وَقِيلَ الرَّمَانُ أَيْضًا. وَيُجْمَعُ عَلَى أَجْرٍ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ أَجْرَ زُغْبٍ» الزُّغْبُ: الَّذِي زَيْبَرَهُ عَلَيْهِ «١» .

وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا» أَيَّ رَسُولًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» أَيَّ لَا يَسْتَعْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذْكُمْ جَرِيًّا: أَيَّ رَسُولًا وَوَكِيلًا. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا

مَدْحُوهُ فَكَّرَهُ لَهُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ، فَهَاهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرَسُولُهُ، تَنْطِقُونَ

عَنْ لِسَانِهِ.

وَفِيهِ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ مِنْهَا: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» أَي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ، كَالْوُقُوفِ الْمُرْصَدَةِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْأَرْزَاقُ جَارِيَةٌ» أَي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّيَاءِ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ» أَي يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاطَرَةِ وَالْجِدَالِ لِيُظْهِرَ عَلَيْهِ إِلَى النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ» أَي يَتَوَاقَعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَدَاعُونَ فِيهَا، تَشْبِيهَا بِجَرِيِ الْفَرَسِ.
وَالْكَلْبُ بِالتَّحْرِيكِ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُعْرَضُ لِلْكَلْبِ، فَمَنْ عَضَّه قَتَلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أُجْرِيَتِ الْمَاءُ عَلَى الْمَاءِ أَجْزَأُ عَنْكَ» يُرِيدُ إِذَا صَبَبْتَ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ فَقَدْ طَهَّرَ الْمَحْلُ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَى غَسَلِهِ وَدَلَّكَ مِنْهُ.

(١) الزَّيْبَرُ: مَا يَعْلُو الثُّوبَ الْجَدِيدَ، مِثْلَ مَا يَعْلُو الْخَزَّ. الصَّحَّاحُ (زَيْرٌ).

٦٠٩ باب الجيم مع الزاي

٦٠٩٠١ (جَزَأٌ)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَمْسَكَ اللَّهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ» هِيَ بِالْكَسْرِ: حَالَةٌ الْجَرِيَانِ.
وَمِنْهُ «وَعَالَ قَلْمٌ زَكْرِيًّا الْجَرِيَةَ، وَجَرَّتْ الْأَقْلَامُ مَعَ جَرِيَةِ الْمَاءِ» كُلُّ هَذَا بِالْكَسْرِ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الزَّايِ
(جَزَأٌ)

- فِيهِ «مَنْ قَرَأَ جُزْءَهُ مِنَ اللَّيْلِ» الْجُزْءُ: النَّصِيبُ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ أَجْزَاءٌ.
وَجَزَاتُ الشَّيْءِ: قَسَمَتُهُ، وَجَزَاتُهُ لِلتَّكْثِيرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعَدَدَ لِأَنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ - كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَّةُ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ بَعَثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ، وَدَامَ كَذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نُسِبَتْ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ - وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ - إِلَى مُدَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.
وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرُّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا» وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِّينَ، وَنِسْبَةُ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْأُخْرَى نِسْبَةُ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا. وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ» وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ نِسْبَةُ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنِسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْهُدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» أَي أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْخِلَصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَفْعَالِهِمْ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ [عَلَيْهَا] «١» وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبُوَّةَ تَتَجَزَّأُ، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ. وَلَا مُجْتَلَبَةٌ بِالْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ هَاهُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

أَيُّ إِنْ هَذِهِ الْخِلَالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً» أَي فَرَقَهُمْ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً، وَأَرَادَ بِالتَّجْزِئَةِ أَنَّهُ قَسَمَهُمْ عَلَى عِبْرَةِ الْقِيَمَةِ دُونَ عَدَدِ الرَّؤُوسِ، إِلَّا أَنَّ قِيَمَتَهُمْ تَسَاوَتْ فِيهِمْ نَفْرَجَ عَدَدُ الرَّؤُوسِ مُسَاوِيًا لِلْقِيَمِ. وَعَيَّدَ أَهْلَ الْحِجَازِ إِذَا هُمُ الزُّنُوجُ وَالْحَبَشُ غَالِبًا، وَالْقِيَمُ فِيهِمْ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ تَنْفَذَ وَصِيَّتَهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ، وَالثُّلْثُ إِذَا يُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعَدَدِ. وَقَالَ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَعْتَقُ ثُلْثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ «وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَي لَنْ تَكْفِي، يُقَالُ أَجْرَانِي الشَّيْءُ أَي كَفَانِي، وَيُرْوَى بِأَلْيَاءٍ، وَسَيَجِيءُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ» أَي لَيْسَ يَكْفِي، يُقَالُ جَزَاتِ الْإِبِلُ بِالرُّطْبِ «١» عَنِ الْمَاءِ: أَي اِكْتَفَتْ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ «مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ» أَي فَعَلَ فَعْلًا ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَقَامَ فِيهِ مَقَامًا لَمْ يَقْمِهِ غَيْرُهُ وَلَا كَفَى فِيهِ كِفَايَتَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِنَاعٍ جَزْءٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: زَعَمَ رَاوِيهِ أَنَّهُ اسْمُ الرُّطْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَكَانَهُمْ سَمَوْهُ بِذَلِكَ لِلاِجْتِرَاءِ بِهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَالْمَحْفُوظُ «بِقِنَاعِ جِرْوٍ» بِالرَّاءِ وَهُوَ الْقِثَاءُ الصِّغَارُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. (جزر)

- فِيهِ ذِكْرُ «الْجُزُورِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، الْجُزُورُ: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤنَّثَةٌ، تَقُولُ هَذِهِ الْجُزُورُ، وَإِنْ أَرَدْتَ ذَكَرًا، وَاجْمَعْ جُزْرًا وَجَزَائِرًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ سُوءَ الْحَالِ ثَلَاثَةَ أُنْيَابِ جَزَائِرٍ» .

(١) الرُّطْبُ: الرَّعْيِيُّ الْأَخْضَرُ مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ، وَتَضُمُّ الطَّاءُ وَتَسْكُنُ. الْقَامُوسُ (رطب) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا فَمَرُّوا بِأَعْرَابِيٍّ لَهُ غَنَمٌ، فَقَالُوا أَجْرُنَا» أَي أَعْطَانَا شَاةً تَصْلُحُ لِلذَّبْحِ. [هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَقَالَ: يَا رَاعِي أَجْرِنِي شَاةً» .

وَحَدِيثُ خَوَاتٍ «أَبْشِرْ بِجُزْرَةٍ سَمِينَةٍ» أَي شَاةٍ صَالِحَةٍ لِأَنَّ الْجُزْرَ: أَي تَذْبَحُ لِلأَكْلِ. يُقَالُ: أَجْزَرْتُ الْقَوْمَ إِذَا أَعْطَيْتَهُمْ شَاةً يَذْبَحُونَهَا، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيَّةِ «فَإِنَّمَا هِيَ جُزْرَةٌ أَطْعَمَهَا أَهْلُهُ» وَتُجْمَعُ عَلَى جُزْرٍ بِالْفَتْحِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّحْرَةُ «حَتَّى صَارَتْ حِبَالَهُمْ لِلشُّعْبَانِ جَزْرًا» وَقَدْ تَكَسَّرَ الْجِيمُ.

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُرْوَى فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «لَا تَأْخُذُوا مِنْ جُزْرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ» أَي مَا يَكُونُ قَدْ أُعِدَّ لِلأَكْلِ، وَالْمَشْهُورُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

وفيه «أنه نهى عن الصلاة في الجزيرة والمقبرة» الجزيرة «١»: الموضع الذي تُخَرُّف فيه الإبل وتُدبَح فيه البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر.

[هـ] ومنه حديث عمر رضي الله عنه «اتقوا هذه المجازر فإن لها ضراوة كضراوة الخمر» نهى عن أماكن الذبح، لأن إلفها وإدامة النظر إليها، ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسي القلب، ويذهب الرحمة منه، ويعضده قول الأعمى في تفسيره أنه أراد بالمجازر الندي، وهو مجتمع القوم، لأن الجزر إنما تُخَرُّف عند جمع الناس. وقيل إنما أراد بالمجازر إدمان أكل اللحوم، فكفى عنها بأمكنتها «٢» .
وفي حديث الضحيفة «لا أعطي منها شيئاً في جزارتها» الجزيرة بالضم: ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته، كالعمالة للعامل. وأصل الجزيرة. أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سُميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته، فنع أن يأخذ من الضحيفة جزءاً في مقابلة الأجرة.

(١) قال في المصباح «المجزر: موضع الجزر، مثل جعفر، وربما دخلته الهاء فقليل: مجزرة» وفي الصحاح بكسر الزاي.

(٢) في الدر الثمين: قلت هذا أصح، وبه جزم ابن الجوزي.

٦٠٩٠٣ (جزر)

[هـ] وفيه «أرأيت إن لقيت غم ابن عمي أجتزرت منها شاة» أي أخذ منها شاة أذبجها.

(هـ) وفي حديث المجاج «قال لأنس رضي الله عنه: لأجزرتك جزر الضرب» أي لأستأصلتك، والضرب بالتحريك: الغليظ من العسل. يقال جزرت العسل إذا استخرجته من موضعه، فإذا كان غليظاً سهل استخراجها. وقد تقدم هذا الحديث في الجيم والرأء والدال. والهروي لم يذكره إلا هاهنا.

(س) وفي حديث جابر رضي الله عنه «ما جزر عنه البحر فكل» أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال جزر الماء يجرز جزراً: إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف.

(هـ) ومنه الحديث «إن الشيطان يبس أن يعبد في جزيرة العرب» قال أبو عبيد:

هو اسم صقع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهرى: سُميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها. وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات.

(جزر)

- في حديث ابن رواحة «إننا إلى جزاز النخل» هكذا جاء في بعض الروايات بزايين، يريد به قطع التمر. وأصله من الجز وهو قص الشعر والصوف. والمشهور في الروايات بدالين مهملتين.

(س) ومنه حديث حماد في الصوم «وإن دخل حلقك جزء فلا يضرك» الجزء بالكسر: ما يجر من صوف الشاة في كل سنة، وهو الذي لم يستعمل بعد ما جز، وجمعها جزر.

(س) ومنه حديث قتادة في اليتيم «له ماشية يقوم وليه على إصلاحها ويصيب من جزها ويرسلها وعوارضها» .

٦٠٩٠٤ (جزع)

٦٠٩٠٥ (جزف)

٦٠٩٠٦ (جزل)

(جزع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ راحِلَتَهُ نَحَبَتْ حَتَّى جَزَعَهُ» أَي قَطَعَهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَرَضًا، وَجَزَعُ الْوَادِي: مُنْقَطَعُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ «ثُمَّ جَزَعَ الصَّفِيرَاءَ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَةِ «فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَجَزَعَوْهَا» أَي اقْتَسَمُوهَا. وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَزَعِ: الْقَطْعُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جَزِيعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا» الْجَزِيعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، تَصْغِيرُ جَزَعَةٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: جَزَعَ لَهُ جَزَعَةٌ مِنَ الْمَالِ: أَي قَطَعَ لَهُ مِنْهُ قِطْعَةً، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ مُصَغَّرًا «١»، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْمُجْمَلِ لِابْنِ فَارِسٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الزَّيِّ. قَالَ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، كَانَتْهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَمَا سَمِعْنَا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مُصَغَّرَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَتَانِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونُهُ؛ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجَزِيعَةِ» هِيَ تَصْغِيرُ جَزَعَةٍ، يُرِيدُ الْقَلِيلَ مِنَ اللَّبَنِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى وَشَرَحَهُ، وَالَّذِي جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجَزِيعَةِ، غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُقْرَأُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: الْجُرْعَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ، وَهِيَ الدَّفْعَةُ مِنَ الشُّرْبِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «انْقَطَعَ عَقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ» الْجَزَعُ بِالْفَتْحِ:

الْحُرْزُ الْيَمَانِي، الْوَاحِدَةُ جَزَعَةٌ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَعِ» وَهُوَ الَّذِي حَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى ابْيَضَّ الْمَوْضِعُ الْمُحْكوكُ مِنْهُ وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى لَوْنِهِ، تَشْبِيهًُا بِالْجَزَعِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا طَعَنَ جَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُجَزِعُهُ» أَي يَقُولُ لَهُ مَا يُسَلِّيهُ وَيُزِيلُ جَزَعَهُ، وَهُوَ الْحُزْنُ وَالْحَوْفُ. (جَزَفَ)

- فِيهِ «ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا» الْجَزْفُ وَالْجَزَافُ: الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(جَزَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ يَضْرِبُ رَجُلًا بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ» الْجَزَلَةُ بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ.

(١) انظر الصحاح (جزع) تحقيق الأستاذ عبد الغفور عطار، فقد ضبطها بالشكل بفتح الجيم وكسر الزاي على وزن «فعيلة»، حيث لم يضبط الجوهري بالعارة.

٦٠٩٠٧ (جزم)

٦٠٩٠٨ (جزا)

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعُرَى لَيَقْطَعُهَا جَزَلًا بِاثْنَتَيْنِ» .

وَفِي حَدِيثِ مَوْعِظَةِ النِّسَاءِ «قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ» أَي تَامَةٌ الْخَلْقِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ كَلَامٍ جَزَلٍ: أَي قَوِيٍّ شَدِيدٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اجْمَعُوا لِي حَطْبًا جَزَلًا» أَي غَلِيظًا قَوِيًّا.

(جزم)

(هـ) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالتَّلْسِيمُ جَزْمٌ» أَرَادَ أَنَّهُمَا لَا يُدَانُ، وَلَا يُعْرَبُ أَوَاخِرُ حُرُوفِهِمَا، وَلَكِنْ يُسَكَّنُ فَيُقَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَالجَزْمُ:

الْقَطْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ جَزْمُ الْإِعْرَابِ وَهُوَ السُّكُونُ.

(جزأ)

- فِي حَدِيثِ الضَّحِيحِيِّ «لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَي لَا تَقْضِي. يُقَالُ جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ: أَي قَضَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةِ الْحَائِضِ «قَدْ كُنَّ نِسَاءً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُنَّ، فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ» أَي يَقْضِينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا: أَي أَعْطَاهُ جَزَاءً مَا أَسْلَفَ مِنْ طَاعَتِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ شَاةٌ، بِالْهَمْزِ: أَي قَضَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أَجْرَيْتَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ جَزَى عَنْكَ» وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْصِ الصَّوْمَ وَالْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مَدَارُهَا كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ صَائِمًا حَقِيقَةً إِلَّا وَهُوَ مُخْلِصٌ فِي الطَّاعَةِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَإِنَّ غَيْرَ الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُشَارِكُهُ فِي سِرِّ الطَّاعَةِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ وَصَاحِبُهَا. وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ صَلَاةٍ، وَحُجٍّ، وَصَدَقَةٍ، وَاعْتِكَافٍ، وَتَبَتُّلٍ، وَدُعَاءٍ، وَقُرْبَانٍ، وَهَدْيٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ - قَدْ عَبَدَ الْمُشْرِكُونَ بِهَا آلِهَتَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ.

مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْبَابِ النَّحْلِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَبَدَتْ آلِهَتَهَا بِالصَّوْمِ، وَلَا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا بِهِ، وَلَا عُرِفَ الصَّوْمُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ،

٦٠١٠ باب الجيم مع السين

٦٠١٠٠١ (جسد)

فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) : أَي لَمْ يُشَارِكْنِي أَحَدٌ فِيهِ، وَلَا عَبَدَ بِهِ غَيْرِي، فَأَنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ وَأَتَوَلَّى الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي، لَا أَكَلُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَكَ مُقَرَّبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ اخْتِصَاصِهِ بِي.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْجِزْيَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُعْقَدُ لِلْكَتَابِيِّ عَلَيْهِ الدِّمَّةُ، وَهِيَ فِعْلَةٌ، مِنَ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ» أَرَادَ أَنَّ الدِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ مِنَ الْجِزْيَةِ بِحِصَّةٍ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ. وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الدِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ صَوْلِحَ عَلَيْهَا بِخَرَجٍ تُوضَعُ عَنْ رِقْبَتِهِ الْجِزْيَةُ وَعَنْ أَرْضِهِ الْخَرَجُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا» أَرَادَ بِهِيَ الْخَرَجَ الَّذِي يُؤَدَّى عَنْهَا، كَأَنَّهُ لَازِمٌ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَمَا تَلْزَمُ الْجِزْيَةُ الدِّمِّيَّ. هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ أَنْ يَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ خَرَجٌ قُتِرَفِعَ عَنْهُ جِزْيَةٌ رَأْسُهُ وَتَبْرَكَ عَلَيْهِ أَرْضُهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَجَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ دُهَقَانَ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاها مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا» .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ دُهْقَانَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جَزَيْتَهَا» قِيلَ إِنَّ اشْتَرَى هَاهُنَا بِمَعْنَى اشْتَرَى، وَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، وَإِلَّا فَأَرَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَزَيْتَهَا لِلسَّنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَيْعُ، فَضَمَّنَهُ أَنْ يَقُومَ بِخَرَاجِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَجَاوِزٌ، الْمُتَجَاوِزِيُّ: الْمُتَقَاضِي يُقَالُ: تَجَاوَزْتُ دَيْنِي عَلَيْهِ: أَيُّ تَقَاضَيْتَهُ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ السِّينِ

(جسد)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَتَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ» هِيَ جَمْعُ مَجْسَدٍ بِضَمِّ الْمِيمِ: وَهُوَ الْمَصْبُوغُ الْمُسَبَّحُ بِالْجَسَدِ، وَهُوَ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْعُصْفَرُ.

٦٠١٠٢ (جسر)

٦٠١٠٣ (جسس)

٦٠١١ باب الجيم مع الشين

٦٠١١٠١ (جشأ)

٦٠١١٠٢ (جشب)

(جسر)

(هـ) فِي حَدِيثِ نَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «قَالَ: فَوَقَعَ عَوْجٌ عَلَى نَيْلٍ مِصْرَ جَسْرَهُمْ سَنَةً» أَيُّ صَارَ لَهُمْ جِسْرًا يَعْبُرُونَ عَلَيْهِ، وَتَفْتَحُ جِيمُهُ وَتُكْسَرُ. وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِسَيْفِهِ: اجْسُرْ جَسَارًا» جَسَارٌ: فَعَالٌ مِنَ الْجَسَارَةِ وَهِيَ الْجِرَاءَةُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ.

(جسس)

- فِيهِ «لَا تَجَسَّسُوا» التَّجَسَّسُ بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. وَالْجَسَّاسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ. وَالنَّمُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ. وَقِيلَ التَّجَسَّسُ بِالْجِيمِ أَنْ يَطْلُبَهُ لِغَيْرِهِ، وَبِالْحَاءِ أَنْ يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ. وَقِيلَ بِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَبِالْحَاءِ: الْإِسْتِمَاعُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي تَطَلُّبِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «أَنَا الْجَسَّاسَةُ» يَعْنِي الدَّابَّةَ الَّتِي رَأَاهَا فِي جَزِيرَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجَسُّسُ الْأَخْبَارِ لِلدَّجَالِ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الشِّينِ

(جشأ)

- فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «جَشَأَتِ الرُّومُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَيُّ نَهَضَتْ وَأَقْبَلَتْ مِنْ بِلَادِهَا، يُقَالُ جَشَأَتْ نَفْسِي جُشُوءًا: إِذَا نَهَضَتْ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ. وَجَشَأَ الرَّجُلُ: إِذَا نَهَضَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَشَأَ عَلَى نَفْسِهِ» قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ ضَيَّقَ عَلَيْهَا.

(جشب)

- فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الْجَشْبَ مِنَ الطَّعَامِ» هُوَ الْغَلِيظُ الْخَشِنُ مِنَ الطَّعَامِ. وَقِيلَ غَيْرُ الْمَادُومِ. وَكُلُّ بَشَعِ الطَّعْمِ جَشْبٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَأْتِينَا بِطَعَامٍ جَشَبٍ» .

وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ «لَوْ وَجَدَ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ جَشَبَتَيْنِ لِأَجَابَ» هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ . وَلَوْ دُعِيَ إِلَى مَرْمَاتَيْنِ جَشَبَتَيْنِ أَوْ خَشَبَتَيْنِ لِأَجَابَ . وَقَالَ: الْجَشَبُ الْغَلِيظُ، وَالخَشَبُ: الْيَابِسُ، مِنَ الخَشَبِ . وَالْمَرْمَاةُ ظِلْفُ الشَّاةِ لِأَنَّهُ يُرْمَى بِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَالَّذِي قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ- وَهُوَ الْمَتَدَاوِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ- مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، مِنَ الْحُسْنِ وَالْجُودَةِ، لِأَنَّهُ عَطَفَهُمَا

٦٠١١٠٣ (جشر)

٦٠١١٠٤ (جشش)

٦٠١١٠٥ (جشع)

عَلَى الْعَرَقِ السَّمِينِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا إِلَى تَفْسِيرِ الْجَشَبِ وَالخَشَبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ حَكَيْتُ مَا رَأَيْتُ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ .

(جشش)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَغْرَنُكُمْ جَشْرُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» الْجَشْرُ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ بَدْوَابَهُمْ إِلَى الْمَرْعَى وَيَبْتَئُونَ مَكَانَهُمْ، وَلَا يَأْوُونَ إِلَى الْبُيُوتِ، فَرُبَّمَا رَأَوْهُ سَفَرًا فَقَصَرُوا الصَّلَاةَ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْمَرْعَى وَإِنْ طَالَ فَلَيْسَ بِسَفَرٍ . وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا مَعَاشِرَ الْجُشَّارِ لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ» الْجُشَّارُ: جَمْعُ جَاشِرٍ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْجَشْرِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ» «١» .

(س) وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ شَهْرَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فَقَدْ جَشَرَهُ» أَيُّ تَبَاعَدَ عَنْهُ . يُقَالُ: جَشَرَ عَنْ أَهْلِهِ؛ أَيُّ غَابَ عَنْهُمْ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَجَّاجِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِالْجَشِيرِ اللَّوْلُؤِيِّ» الْجَشِيرُ: الْجَرَابِ .

قَالَ الزُّخْمَشَرِيُّ .

(جشش)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ تَكْبِيرَةَ رَجُلٍ أَحَجَّ الصَّوْتِ» أَيُّ فِي صَوْتِهِ جَشَّةٌ، وَهِيَ شِدَّةٌ وَغَلْظٌ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «أَشْدُقُ أَحَجَّ الصَّوْتِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ بِجَشِيشَةٍ» هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الْقُدُورِ وَيُلْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ وَتُطْبَخُ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا دَشِيشَةٌ بِالذَّالِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَعَمَدْتُ إِلَى شَعِيرِ جَشَّتِهِ» أَيُّ طَحْنَتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْجَرِيِّ، وَالْجَرِيثِ وَالْجَشَاءِ» قِيلَ هُوَ الطِّحَالُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا أَكَلُ الْجَشَاءَ مِنْ شَهْوَتِهَا وَلَكِنْ لِيَعْلَمَ أَهْلُ بَيْتِي أَنَّهَا حَلَالٌ» .

(جشع)

- فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ أَقْبَلْ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ

(١) أخرجه الزمخشري في «الفائق» حديث ابن عمر. (٣٥- النهاية ١)

٦٠١١٠٦ (جشم)

٦٠١٢ باب الجيم مع الظاء

٦٠١٢٠١ (جظ)

٦٠١٣ باب الجيم مع العين

٦٠١٣٠١ (جعب)

٦٠١٣٠٢ (جعثل)

٦٠١٣٠٣ (جعئن)

٦٠١٣٠٤ (جمعع)

عَنْهُ؟ قَالَ: «جَشَعْنَا» أَي فِرَعْنَا. وَالْجَشَعُ: الْجَزَعُ لِفِرَاقِ الْإِلْفِ «١». .
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَبَكَى مُعَاذُ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ «أَخَافُ إِذَا حَضَرَ قِتَالٌ جَشَعْتُ نَفْسِي فَكَرِهَتِ الْمَوْتَ». .
(جشم)

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ:

مَهْمَا نُجَشِمْنِي فَإِنِّي جَاشِمٌ

يُقَالُ: جَشِمْتُ الْأَمْرَ بِالْكَسْرِ، وَنَجَشِمْتُهُ: إِذَا تَكَلَّفْتَهُ، وَجَشِمْتُهُ غَيْرِي بِالتَّشْدِيدِ، وَأَجَشِمْتُهُ:

إِذَا كَلَّفْتَهُ إِيَّاهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الظَّاءِ

(جَظَّ)

(هـ) فِيهِ «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَظٍّ مُسْتَكْبِرٍ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْجَظُّ؟ قَالَ: الضَّخْمُ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْعَيْنِ

(جَعَبَ)

- فِيهِ «فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ جَعْبَتِهِ» الْجَعْبَةُ: الْكِنَانَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السِّهَامُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(جَعَثَلَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سِتَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، مِنْهُمْ الْجَعَثَلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الْجَعَثَلُ؟ قَالَ: الْفُظُّ الْغَلِيظُ» وَقِيلَ:

هُوَ مَقْتُلُوبُ الْجَعَثَلِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ الْعَجْجَلُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ.

(جَعَثَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَيَبَسَ الْجِعْثُنُ» هُوَ أَصْلُ النَّبَاتِ، وَقِيلَ أَصْلُ الصَّلِيَّانِ خَاصَّةً، وَهُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٍ. (جَعَجَعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَخَذْنَا عَلَيْهِمَا أَنْ يُجَعِّعَ عِنْدَ الْقُرْآنِ وَلَا يُجَاوِزَاهُ» أَيُّ يُقِيمَا عِنْدَهُ. يُقَالُ: جَعَجَعَ الْقَوْمُ إِذَا نَآخُوا بِالْجَعَجَاعِ، وَهِيَ الْأَرْضُ. وَالْجَعَجَاعُ أَيضًا: الْمَوْضِعُ الضَّيِّقُ الْخَشِنُ.

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ النَّثِيرِ: الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّغَةِ أَنَّهُ أَشَدُّ الْحَرَصِ وَأَسْوَأَهُ.

٦٠١٣٠٥ (جعد)

٦٠١٣٠٦ (جعدب)

٦٠١٣٠٧ (جعر)

(هـ) وَمِنْهُ كِتَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ «أَنْ جَعَجَعَ بِحُسَيْنٍ وَأَصْحَابِهِ» أَيُّ ضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْمَكَانَ. (جَعَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا» الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَذَمًّا: فَالْمَدْحُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْأَسْرِ وَالْخَلْقِ، أَوْ يَكُونُ جَعْدَ الشَّعْرِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ، لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ. وَأَمَّا الذَّمُّ فَهُوَ الْقَصِيرُ الْمُرْتَدُّ الْخَلْقِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَخِيلِ أَيضًا، يُقَالُ: رَجُلٌ جَعَدَ الْيَدَيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْجِعَادِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا رَهْمٍ الْغَفَارِي: مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ الْجِعَادُ؟» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «عَلَى نَاقَةِ جَعْدَةٍ» أَيُّ مُجْتَمِعَةِ الْخَلْقِ شَدِيدَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(جَعَدَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو «أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ بِالْعِرَاقِ وَإِنَّ أَمْرَكَ كَحَتَّى الْكُهُولِ، أَوْ كَالْجَعْدَةِ أَوْ كَالْكَعْدَةِ» الْجَعْدَةُ وَالْكَعْدَةُ: النَّفَّخَاتُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ. وَالْكَهُولُ: الْعَنْكَبُوتُ، وَحُقُّهَا: بَيْتُهَا. وَقِيلَ الْجَعْدَةُ وَالْكَعْدَةُ: بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ. وَاثْبَتَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

(جَعَر)

- فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «أَنَّهُ وَسَمَ الْجَاعِرَتَيْنِ» هُمَا لِحْمَتَانِ يَكْتَنِفَانِ أَصْلَ الذَّنْبِ، وَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَوْضِعِ رَقَّتِي الْحِمَارِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَوَى حِمَارًا فِي جَاعِرَتَيْهِ» .

وَكِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ «قَاتَلَكَ اللَّهُ أَسْوَدَ الْجَاعِرَتَيْنِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَا الصَّرُورَةَ بِجَهْلِهِ، وَإِنْ رَمَى بِجَعْرِهِ فِي رَحْلِهِ» الْجَعْرُ: مَا يَبَسُ مِنَ الثُّفْلِ فِي الدُّبْرِ، أَوْ خَرَجَ يَابِسًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنِّي مَجْعَارُ الْبَطْنِ» أَيُّ يَابِسُ الطَّبِيعَةِ.

(هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِيَّاكُمْ وَنَوْمَةَ الْغَدَاةِ فَإِنَّهَا مَجْعَرَةٌ» يُرِيدُ يَبَسُ الطَّبِيعَةِ: أَيُّ إِنَّهَا مَطْنَةٌ لِذَلِكَ.

٦٠١٣٠٨ (جعسس)

٦٠١٣٠٩ (جعظ)

٦٠١٣٠١٠ (جعظر)

٦٠١٣٠١١ (جعف)

٦٠١٣٠١٢ (جعل)

(هـ) وفيه «أنه نهى عن لوتين من التمر؛ الجعور ولون حبيق» الجعور: ضرب من من الذقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.
(هـ) وفيه «أنه نزل الجعرة» قد تكرر ذكرها في الحديث، وهو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي يتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء.

(جعسس)

- في حديث عثمان رضي الله عنه «لما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة نزل على أبي سفيان، فقال له أهل مكة: ما أتاك به ابن عمك؟ فقال: سألتني أن أخلي مكة لجعاسيس يثرب» الجعاسيس: اللثام في الخلق والخلق، الواحد جعسوس بالضم.
(هـ) ومنه الحديث الآخر «أخوفنا بجعاسيس يثرب» .

(جعظ)

(هـ) فيه «ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ جَطَّ جَعُظٍ» الجعظ: العظم في نفسه.
وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام.

(جعظر)

[هـ] فيه «أهل النار كلُّ جَعُظَرِيٍّ جَوَاطٍ» الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر. وقيل هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وفيه قصر.
(جعف)

(هـ) فيه «مثل المنافق مثل الأرزة المجدية حتى يكون أنجعافها مرة» أي انقلعها، وهو مطاوع جعفه جعفاً.
(س) ومنه الحديث «أنه مرَّ بمصعب بن عمير وهو منجعف» أي مصروع.

وفي حديث آخر «بمصعب بن الزبير» وقد تكرر في الحديث.
(جعل)

(هـ) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ذكر عنده الجعائل، فقال: لا أغزو على أجر، ولا أبيع أجري من الجهاد» الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح. يقال جعلت كذا جعلاً وجعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغاري شيئاً فيقيم الغاري ويخرج هو. وقيل: الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل. ويروى مثله عن مسروق والحسن.

٦٠١٣.١٣ (جعه)

٦٠١٤ باب الجيم مع الفاء

٦٠١٤.١ (جفأ)

٦٠١٤.٢ (جفر)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنْ جَعَلَهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَغَيْرَ طَائِلٍ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ» أَيِ إِنْ الْجَعْلَ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْفَارِجِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَخْتَصُّ بِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُعِينُهُ فِي غَزْوَةٍ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «جَعِيلَةُ الْغَرَقِ سُحْتٌ» وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعَلًا لِيُخْرِجَ مَا غَرِقَ مِنْ مَتَاعِهِ، جَعَلَهُ سُحْتًا لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ بِالْجَهَالَةِ الَّتِي فِيهِ. وَفِيهِ «كَمَا يَدُهُ الْجَعْلُ بِأَنَّهُ» الْجَعْلُ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ كَالنَّخْفَسَاءِ. (جعه)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِعَةِ» هِيَ النَّبِيدُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْفَاءِ

(جَفَأَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ السُّفْلَى مِنَ الزَّبَدِ الْجُفَاءِ» أَيِ مِنْ زَبَدٍ اجْتَمَعَ لِلهَاءِ، يُقَالُ جَفَأَ الْوَادِي جُفَاءً إِذَا رَمَى بِالزَّبَدِ وَالْقَدَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ يَوْمَ حُنَيْنٍ «انْطَلَقَ جُفَاءً مِنَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ» أَرَادَ سَرَعَانَ النَّاسِ وَأَوَائِلَهُمْ، شَبَّهَهُمْ بِجُفَاءِ السَّلِّ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ. وَالَّذِي قَرَأَنَاهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ «انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ» جَمَعَ خَفِيفٌ. وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ «سَرَعَانَ النَّاسِ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَتَى تَحَلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَجْتَفِئُوا بَقْلًا» أَيِ تَقْتَلِعُوهُ وَتَرْمُوهُ بِهِ، مِنْ جَفَأَتِ الْقَدْرُ إِذَا رَمَتْ «١» بِمَا يَجْتَمِعُ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْوَسَخِ وَالزَّبَدِ.

وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «أَنَّهُ حَرَّمَ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ جُفُئُوا الْقَدُورَ» أَيِ فَرَّغُوهَا وَقَلْبُوهَا. وَيُرْوَى «فَأَجْفُئُوا» وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ قَلِيلَةٌ مِثْلَ كَفَأُوا وَأَكْفَأُوا. (جَفَر)

[هـ] فِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ ظَنَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ «كَانَ يَشْبُ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، فَلَبَّغَ سِتًّا وَهُوَ جَفْرٌ» اسْتَجَفَرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ.

وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُضِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعْيِ قِيلَ لَهُ جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَمَيْتُ» عَلَى جَعَلٍ «جَفَأًا» مُتَعَدِيًا وَنَصَبَ «القدر» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَوَالِ السَّنِ وَالْقَامُوسِ

٦٠١٤.٣ (جفف)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ «نَفَرَ جِ إِلَى ابْنِ لَهُ جَفْرٌ».

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي الْأَرْنَبِ يُصِيبُهَا الْحَرْمُ جَفْرَةٌ».

(هـ) وَحَدِيثُ أُمِّ زَرَعٍ «يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ» مَدَحَتْهُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ.

(هـ) وَفِيهِ «صَوْمُوا وَوَفِّرُوا أَشْعَارَكُمْ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ» أَي مَقْطَعَةٌ لِلنَّكَاحِ، وَنَقَصَ لَهَا. يُقَالُ جَفَرَ الْفَحْلُ يَجْفُرُ جُفُورًا: إِذَا أَكْثَرَ الضَّرَابَ وَعَدَلَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ وَانْقَطَعَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: قُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ» أَي تَذْهَبُ شَهْوَةُ النَّكَاحِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكُمْ وَنَوْمَةَ الْغَدَاةِ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ» وَجَعَلَهُ الْقَتِيبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «إِيَّاكَ وَكُلَّ مَجْفَرَةٍ» أَي مُتَغَيِّرَةٍ رِيحِ الْجَسَدِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَجْفَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَمْرًا مَجْفَرَةً الْجَنِينِ: أَي عَظِيمَتُهُمَا. وَجَفَرَ جَنَابَهُ: إِذَا اسْتَعَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ السَّمْنَ.

[هـ] وَفِيهِ «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً وَجَفَّرَهَا نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ» الْجَفِيرُ: الْكِنَانَةُ وَالْجَعْبَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السِّهَامُ، وَتُخَصِّصُ الْقِسِيَّ الْعَرَبِيَّةَ كِرَاهَةً زَيْ الْعَجَمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «فَوَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِفَارِ» هِيَ جَمْعُ جُفْرَةٍ بِالضَّمِّ: وَهِيَ حُفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ. وَمِنْهُ الْجُفْرُ، لِلْبُرِّ الَّتِي لَمْ تُطَوِّ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «جُفْرَةٍ» وَهِيَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْفَاءِ: جُفْرَةُ خَالِدٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، تُنسَبُ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

(جفف)

(هـ) فِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ جُعِلَ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذِكْرِ» الْجُفُّ: وَعَاءُ الطَّلَعِ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ. وَيُرْوَى فِي جُبِّ طَلْعَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ «جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ» يُرِيدُ أَنْ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنَ الْمَقَادِيرِ

٦٠١٤٠٤ (جفل)

وَالْكَائِنَاتِ وَالْفَرَاعِ مِنْهَا؛ تَمَثِيلًا بِفَرَاعِ الْكَاتِبِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَيُبَسِّ قَلْبَهُ.

(س) وَفِيهِ «الْجَفَاءُ فِي هَذَيْنِ الْجَفَيْنِ رِبْعَةٌ وَمُضَرٌّ» الْجُفُّ وَالْجُفَّةُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِبَكْرٍ وَتَمِيمٍ الْجَفَانِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجُفَّةُ بِالْفَتْحِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَيْفَ يَصْلِحُ أَمْرٌ بَلَدٌ جُلُّ أَهْلِهِ هَذَانِ الْجَفَانِ» (هـ) وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا كُنْتُ لِأَدْعَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ جَفَيْنٍ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا نَفْلَ فِي غَنِيمَةٍ حَتَّى تُقَسَمَ جُفَّةً» أَي كُلُّهَا وَيُرْوَى «حَتَّى تُقَسَمَ عَلَى جُفَّتِهِ» أَي جَمَاعَةِ الْجَيْشِ أَوْلًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قِيلَ لَهُ: النَّيْدُ فِي الْجُفِّ؟ قَالَ: أَخْبْتُ وَأَخْبْتُ» الْجُفُّ: وَعَاءٌ مِنْ جُلُودٍ لَا يُوكَأُ: أَي لَا يُشَدُّ. وَقِيلَ هُوَ نِصْفُ قَرِيْبَةٍ تُقَطَّعُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَتُتَّخَذُ دَلْوًا. وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَنْقَرُ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «جَاءَ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفِّفٍ» أَي عَلَيْهِ تَجَفَّافٌ، وَهُوَ شَيْءٌ مِنْ سِلَاحٍ يُتْرَكُ عَلَى الْفَرَسِ يَقِيهِ الْأَذَى وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ أَيْضًا، وَجَمَعَهُ تَجَافِيفٌ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ عَلَى تَجَافِيفِهِ الدِّيَابِجُ» .
(جَفَل)

(س) فِيهِ «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ» أَي ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ. يُقَالُ: جَفَلَ، وَاجْفَلَ، وَانْجَفَلَ: (هـ) فِيهِ «فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ عَنْهَا» هُوَ مُطَاوِعٌ جَفَلَهُ إِذَا طَرَحَهُ وَالْقَاهُ: أَي يَنْقَلِبُ عَنْهَا وَيَسْقُطُ. يُقَالُ ضَرَبَهُ بِجَفَلِهِ: أَي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا يَلِي رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ إِلَّا جِيءَ بِهِ فَيَجْفَلُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ» .

٦٠١٤٠٥ (جفن)

٦٠١٤٠٦ (جفا)

(س) وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَأَجْفَلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ» أَي خَرَّ إِلَى الْأَرْضِ.
وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا حَمَلَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ جَفَلَهَا، ثُمَّ تَجَشَّمَهَا لِيَنْكَحَهَا، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ فَقَتَلَهُ» أَي أَلْقَاهَا عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَاهَا.
(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: آتَى الْبَحْرَ فَأَجَدَهُ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: كُلْ، مَا لَمْ تَرَ شَيْئًا طَافِيًّا» أَي أَلْقَاهُ وَرَمَى بِهِ إِلَى الْبَرِّ.

وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ جَفَلَ الشَّعْرَ» أَي كَثِيرَهُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: رَأَيْتُ قَوْمًا جَافِلَةً جَبَاهُهُمْ يَقْتُلُونَ النَّاسَ» الْجَافِلُ: الْقَائِمُ الشَّعْرَ الْمُتَفَشِّشَهُ. وَقِيلَ الْجَافِلُ: الْمُنَزَّجُ: أَي مُنْزَعَجَةٌ جَبَاهُهُمْ كَمَا يَعْرِضُ لِلْغَضْبَانِ.
(جفن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ كَذَا، وَأَنْتَ كَذَا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ» كَانَتْ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْمَطْعَامَ جَفْنَةً «١» لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعَمُ النَّاسَ فِيهَا فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. وَالْغَرَاءُ: الْبَيْضَاءُ:
أَي أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ بِالشَّحْمِ وَالذَّهْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «نَادَى يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ» أَي الَّذِي يَطْعَمُهُمْ وَيُشْبِعُهُمْ.
وَقِيلَ أَرَادَ يَا صَاحِبَ جَفْنَةَ الرَّكْبِ. فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِلْعَلْمِ بِأَنَّ الْجَفْنَةَ لَا تُنَادَى وَلَا تُجِيبُ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَنْكَسَرَ قُلُوصٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ جَفْنًا» أَي اتَّخَذَ مِنْهَا طَعَامًا فِي جَفْنَةٍ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «سَلُّوا سِيُوفَكُمْ مِنْ جَفُونِهَا» جَفُونُ السُّيُوفِ: أَغْمَادُهَا، وَاحِدُهَا جَفْنٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(جفا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُجَابِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنِيهِ لِلسُّجُودِ» أَي يُبَاعِدُهُمَا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ» وَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ: الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَفَاهُ إِذَا بَعُدَ عَنْهُ، وَأَجْفَاهُ إِذَا أَبْعَدَهُ.

(١) أنشد الهروي لشاعر يري:

يا جَفَنَةً كِإِزَاءِ الحَوْضِ قَدْ كَفَأُوا ... ومنطقاً مثل وشي الميمنة الحبرة

٦٠١٥ باب الجيم مع اللام

٦٠١٥.١ (جلب)

(س) ومنه الحديث «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ» أَي تَعَاهَدُوهُ وَلَا تَبْعُدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «غَيْرَ الْجَافِي عَنْهُ وَلَا الْغَالِي فِيهِ» وَالْجَفَاءُ أَيضًا: تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالْبِرَّ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ» الْبَدَاءُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ بَدَأَ جَفَأَ» بَدَأَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ: خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ: أَي مَنِ سَكَنَ الْبَادِيَةَ غَلْظَ طَبَعَهُ لِقَلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ.

وَالْجَفَاءُ: غَلْظَ الطَّبَعِ.

(س) وَمِنْهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينُ» أَي لَيْسَ بِالْغَلِيظِ الْخَلِيقَةِ وَالطَّبَعِ، أَوْ لَيْسَ بِالَّذِي يَجْفُو أَصْحَابَهُ.

وَالْمَهِينُ: يُرْوَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا: فَالضَّمُّ عَلَى الْفَاعِلِ، مِنْ أَهَانَ: أَي لَا يُهَيِّنُ مِنْ صَحْبِهِ، وَالْفَتْحُ عَلَى الْمَفْعُولِ، مِنَ الْمَهَانَةِ: الْحَقَارَةِ، وَهُوَ

مَهِينٌ أَي حَقِيرٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاءِ الْحَقْوِ» أَي لَا تَزْهَدَنَّ فِي غَلْظِ الْإِزَارِ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى تَرْكِ التَّنَعُّمِ.

وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «وَخَرَجَ جَفَاءً مِنَ النَّاسِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. قَالُوا: مَعْنَاهُ سَرَعَانَ النَّاسِ وَأَوَائِلَهُمْ، تَشْبِيهَا بِجَفَاءِ السَّيْلِ، وَهُوَ مَا

يَقْدَفُهُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْوَسْخِ وَنَحْوِهِمَا.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ اللَّامِ

(جَلَبَ)

(هـ) فِيهِ «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» الْجَلَبُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثُمَّ

يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا، فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ أَنْ تُوَخَّذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ. الثَّانِي أَنْ

يَكُونَ فِي السَّبَاقِ: وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَزْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَتَّى لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ، فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ أَضْرِبْهُ كَيْ يَلْبَ، وَيَقُودَ الْجَيْشَ ذَا الْجَلْبِ»

«قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هُوَ جَمْعُ جَلْبَةٍ وَهِيَ الْأَصْوَاتُ.

(١) الرِوَايَةُ فِي الْهَرَوِيِّ:

أَضْرِبْهُ لِكَيْ يَلْبَ ... وَكَيْ يَقُودَ ذَا الْجَلْبِ

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرَادَ أَنْ يُغَالِطَ بِمَا أَجْلَبَ فِيهِ» يُقَالُ أَجْلَبُوا عَلَيْهِ إِذَا تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّبُوا. وَأَجْلَبَهُ: أَعَانَهُ. وَأَجْلَبَ عَلَيْهِ: إِذَا

صَاحَ بِهِ وَاسْتَحْتَه.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُقَبَةِ «إِنَّكُمْ تُبَايِعُونَ مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ تُحَارِبُوا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ مُجْلَبَةً» أَي مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْحَرْبِ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

بِالْبَاءِ، وَالرِّوَايَةُ بِالْيَاءِ تَحْتَا نَقْطَتَانِ، وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِثْلِ الْجَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَاهُ أَرَادَ

بِالْجَلَابِ مَاءَ الْوَرْدِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ فِيهِ طَوَّلٌ، وَسَنَدُكَرُهُ فِي حَلَبٍ مِنْ حَرْفِ الْحَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ «قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِجَلْبُوبَةٍ فَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ طَلْحَةُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ الْجَلْبُوبَةَ بِالْفَتْحِ: مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمَعَهُ الْجَلَابِيبُ.

وَقِيلَ الْجَلَابِيبُ: الْإِبِلُ الَّتِي تُجْلَبُ إِلَى الرَّجُلِ النَّازِلِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ لَهُ مَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَيْهَا. وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ طَلْحَةُ. هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ، وَالَّذِي قَرَأْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ «بِجَلْبُوبَةٍ» وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُحْلَبُ، وَسَيَجِيءُ ذِكْرُهَا فِي حَرْفِ الْحَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ «صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ» الْجِلْبَانُ - بَضْمِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ -: شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوَضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّابِطُ سَوَطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرَةِ الْكُورِ أَوْ وَاسِطَتِهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَلْبَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ. وَرَوَاهُ الْقَتَيْبِيُّ بَضْمِ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَقَالَ: هُوَ أَوْعِيَةُ السَّلَاحِ بِمَا فِيهَا وَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِجَفَائِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْغَلِيظَةِ الْجَفَائَةِ جِلْبَانَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ»: السَّيْفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوُهُ، يُرِيدُ مَا يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِهِ وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مَعَانَاةٍ، لَا كَالرِّمَاحِ لِأَنَّهَا مُظْهِرَةٌ يُمْكِنُ تَعَجِيلُ الْأَذَى بِهَا. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عِلْمًا وَأَمَارَةً لِلسَّلْمِ؛ إِذْ كَانَ دُخُولُهُمْ صُلْحًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «تُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْجِلْبَانِ» هُوَ بِالتَّخْفِيفِ: حَبٌّ كَالْمَاشِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْخَلْرُ.

٦٠١٥٠٢ (جلج)

٦٠١٥٠٣ (جلجل)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَعِدَّ لِلْفَقْرِ جِلْبَابًا» أَي لِيُزَهِّدَ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْبِرَ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ. وَالْجِلْبَابُ: الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ. وَقِيلَ الْمُلْحَقَةُ.

وَقِيلَ هُوَ كَالْمَقْنَعَةِ تُعْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا، وَجَمَعَهُ جَلَابِيبٌ، كَتَى بِهِ عَنِ الصَّبْرِ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ كَمَا يَسْتُرُ الْجِلْبَابُ الْبَدْنَ. وَقِيلَ إِنَّمَا كَتَى بِالْجِلْبَابِ عَنِ اشْتِمَالِهِ بِالْفَقْرِ: أَي فَلْيَلْبَسْ إِزَارَ الْفَقْرِ. وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى حَالَةٍ تُعَمُّهُ وَتَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّ الْغِنَى مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَا يَتَّهَى الْجَمْعُ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ «تَلْبَسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» أَي إِزَارِهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجِلْبَابِ فِي الْحَدِيثِ. (جلج)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا نَزَلَتْ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَتِ الصَّحَابَةُ: بَقِينَا نَحْنُ فِي جَلَجٍ لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا» قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَسَلْمَةُ: الْجَلَجُ: رُؤُوسُ النَّاسِ، وَاحِدَتُهَا جَلَجَةٌ، الْمَعْنَى: إِنَّا بَقِينَا فِي عَدَدِ رُؤُوسِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ وَبَقِينَا نَحْنُ فِي عَدَدٍ مِنْ أَمْثَالِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا، وَقِيلَ الْجَلَجُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ: جِبَابُ الْمَاءِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ: تَرَكْنَا فِي أَمْرِ ضَيِّقٍ كَضَيْقِ الْجِبَابِ.

(هـ) وَمِنْهُ كِتَابُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ «أَنْ خُذْ مِنْ كُلِّ جَلَجَةٍ مِنَ الْقَبْطِ كَذَا وَكَذَا» أَرَادَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْلَمَ «إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَّانِي أَبَا عَيْسَى، فَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا بَعْدُ فِي جَلَجَلِنَا»
فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

(جَلَجَل)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ «وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ فِي الْجُلْجُلَانِ» هُوَ السِّمْسِمُ.
وَقِيلَ حَبُّ كَالْكُزْبَرَةِ.

٦٠١٥٠٤ (جلح)

٦٠١٥٠٥ (جلخ)

٦٠١٥٠٦ (جلد)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهْنُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بَدَهُنَ جُلْجُلَانًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخِيَلَاءِ «يُخَسَفُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَي يَغُوصُ فِي الْأَرْضِ حِينَ يُخَسَفُ بِهِ. وَالْجَلْجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ.

وَفِي حَدِيثِ السَّفَرِ «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ» هُوَ الْجُرْسُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا.
(جَلَح)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ» هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

وَالْأَجْلَحُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرَ عَنْ جَانِبِي رَأْسِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءُ مِنَ الْقِرْنَاءِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرُومِيَّةٍ: لَا دَعْنَكَ جَلْحَاءٌ» أَي لَا حِصْنَ عَلَيْكَ.

وَالْحِصُونُ تُشَبَّهُ بِالْقُرُونِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحِصُونُ جَلَحَتِ الْقُرَى، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْرَةِ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ» يُرِيدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ جِدَارٌ وَلَا شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنَ السُّقُوطِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالكَاهِنِ «يَا جَلِيحُ أَمْرٌ بِجِيحٍ» جَلِيحُ اسْمُ رَجُلٍ قَدْ نَادَاهُ.

(جَلَخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «فَإِذَا بَنَهْرَيْنِ جَلَوَاخَيْنِ» أَي وَاسِعَيْنِ، قَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً ... بَأَبْطَحِ جَلَوَاخُ بِأَسْفَلِهِ نَحْلُ

(جَلَد)

- فِي حَدِيثِ الطَّوَّافِ «لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ» الْجَلْدُ: الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا» أَي قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ وَجِسْمِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ «أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ نَحْمَةَ نَفْرٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالَ: رُدُّوا الْإِيمَانَ عَلَيَّ أَجَالِدِهِمْ» أَي عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

وَالْأَجَالِدُ جَمْعُ الْأَجْلَادِ: وَهُوَ جِسْمُ الْإِنْسَانِ وَشَخْصُهُ «١» .

(١) أَنشَدَ الْمَهْرُويُّ لِلْأَعَشِيِّ:

وَيَدَاءٌ تَحْسَبُ آرَامَهَا ... رَجَالٌ إِيَادٌ بِأَجْلَادِهَا.

يُقَالُ فُلَانٌ عَظِيمُ الْأَجْلَادِ، وَضَبِيلُ الْأَجْلَادِ، وَمَا أَشْبَهَ أَجْلَادَهُ بِأَجْلَادِ أَبِيهِ: أَيُّ شَخْصَهُ وَجِسْمَهُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا التَّجَالِيدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ تُشَبَّهُ تَجَالِيدَهُ بِتَجَالِيدِ عُمَرَ» أَيُّ جِسْمَهُ بِجِسْمِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا» أَيُّ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ جِلْدَةَ» أَيُّ صُلْبَةَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَرَاقَةَ «وَحَلَّ بِي فَرَسِي وَإِنِّي لَفِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْتُ أَدُلُّو بِمَرَّةٍ أَشْرَطَهَا جِلْدَةً» الْجِلْدَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: هِيَ الْيَاسَةُ اللَّحَاءُ الْجَيِّدَةُ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا طَلَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ، فَأَطَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَجُلِدَ

بِالرُّجْلِ نَوْمًا» أَيُّ سَقَطَ مِنْ شِدَّةِ النَّوْمِ. يُقَالُ جُلِدَ بِهِ:

أَيُّ رُمِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «كُنْتُ أَشَدُّ فِجْلِدِي» أَيُّ يَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَقَعُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ مَجَالِدٌ يُجَلِدُ» أَيُّ كَانَ يَتَمُّ وَيُرْمِي بِالْكَذِبِ. وَقِيلَ فُلَانٌ يُجَلِدُ بِكُلِّ خَيْرٍ: أَيُّ يُظَنُّ بِهِ،

فَكَانَتْهُ وَضَعُ الظَّنِّ مَوْضِعَ التُّهْمَةِ.

وَفِيهِ «فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَدِدِ الْقَوْمِ فَقَالَ: الْآنَ حَمِي الْوَطِيسُ» أَيُّ إِلَى مَوْضِعِ الْجِلَادِ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ فِي الْقِتَالِ: يُقَالُ جِلَدْتُهُ بِالسَّيْفِ

وَالسُّوْطِ وَنَحْوَهُ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جِلَدْتُهُ» هَكَذَا رَوَاهُ بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي الدَّالِّ، وَهِيَ

لُغِيَّةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «حَسَنُ الْخَلْقِ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ» هُوَ الْمَاءُ الْجَامِدُ مِنَ الْبَرْدِ.

(جلد)

[هـ] فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «وَاجْلُوذَ الْمَطَرِ» أَيُّ امْتَدَّ وَقْتُ تَأَخُّرِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

٦٠١٥٨ (جلز)

٦٠١٥٩ (جلس)

٦٠١٥١٠ (جلظ)

٦٠١٥١١ (جلع)

٦٠١٥١٢ (جلعب)

٦٠١٥١٣ (جلعد)

(جلز)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُتَجَمَّلَ بِجِلَازِ سَوَاطِي» الْجِلَازُ: السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ فِي طَرَفِ السَّوْطِ. قَالَ الْخَطَّائِيُّ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جِلَانٌ، بِالنُّونِ، وَهُوَ غَلَطٌ.
(جَلَسَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ مَعَادِنَ الْجَبَلِيَّةِ غَوْرِيَّهَا وَجَلَسِيَّهَا» الْجَلَسُ: كُلُّ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ لِنَجْدٍ جَلَسٌ أَيْضًا. وَجَلَسَ يَجْلِسُ فَهُوَ جَالِسٌ: إِذَا أَتَى نَجْدًا. وَفِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ: مَعَادِنُ الْجَبَلِيَّةِ «١»، وَالْمَشْهُورُ مَعَادِنُ الْقَبِيلَةِ بِالْقَافِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ قُرْبِ الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ «بِرُؤْيُهَا وَجَلَسُ» يُقَالُ امْرَأَةٌ جَلَسَتْ إِذَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْفِنَاءِ وَلَا تَبْرَجُ.
(هـ) وَفِيهِ «وَأَنَّ مَجْلِسَ بَنِي عَوْفٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» أَيُّ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ.
يُقَالُ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ، إِذَا كَانَتْ تُقَابِلُهَا.
(جَلَّظَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا اضْطَجَعْتُ لَا أَجْلَنْظِي» الْمَجْلَنْظِي: الْمُسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ رَافِعًا رِجْلَيْهِ، وَيَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ. يُقَالُ: اجْلَنْظَأْتُ وَاجْلَنْظَيْتُ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ: أَيُّ لَا أَنَامُ نَوْمَةَ الْكَسْلَانِ، وَلَكِنْ أَنَامُ مُسْتَوْفِرًا.
(جَلَعَ)

(هـ) فِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ أَجْلَعَ فَرَجًا» الْأَجْلَعُ: الَّذِي لَا تَنْضُمُ شَفَتَاهُ. وَقِيلَ هُوَ الْمُنْقَلِبُ الشَّفَةَ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْكَشِفُ فَرْجَهُ إِذَا جَلَسَ.
[هـ] وَفِي صِفَةِ امْرَأَةٍ «جَلِيعٌ عَلَى زَوْجِهَا، حَصَانٌ مِنْ غَيْرِهِ» الْجَلِيعُ: الَّتِي لَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا إِذَا خَلَّتْ مَعَ زَوْجِهَا.
(جَلَعَبَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَجُلًا جَلَعَابًا» أَيُّ طَوِيلًا. وَالْجَلَعَبَةُ مِنَ التُّوقِ الطَّوِيلَةِ. وَقِيلَ هُوَ الضَّخْمُ الْجَسِيمُ. وَيُرْوَى جَلْحَابًا.
(جَلَعَدَ)

(س) فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ.
فَحَمَلَ الْهَمَّ كَكَازًا جَلَعَدًا «٢»
الْجَلَعَدُ: الصَّلْبُ الشَّدِيدُ.

(١) فِي النُّسخَةِ الَّتِي بِأَبْدِينَا: «الْقَبِيلَةُ» لَيْسَ غَيْرُ.
(٢) فِي دِيوَانِهِ ص ٧٧ ط دَارُ الْكُتُبِ «كَلَازًا» وَالْكَلازُ وَالْكَازُ: النَّاقَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ الشَّدِيدَةِ. وَالْهَمُّ - بَكْسَرُ الْهَاءِ - الشَّيْخُ الْفَانِي.

٦٠١٥٠١٤ (جَلَفَ)

٦٠١٥٠١٥ (جَلْفَطَ)

٦٠١٥٠١٦ (جَلَقَ)

٦٠١٥٠١٧ (جَلَلُ)

(جَلَفَ)

(هـ) فِيهِ «بَجَاءِ رَجُلٍ جَلْفٍ جَافٍ» الْجِلْفُ: الْأَحْمَقُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْجِلْفِ، وَهِيَ الشَّاةُ الْمَسْلُوخَةُ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا وَقَوَائِمُهَا. وَيُقَالُ لِلدَّنِّ [الْفَارِغِ] «١» أَيْضًا جِلْفٌ، شَبَّهَ الْأَحْمَقُ بِهِمَا لَضَعْفِ عَقْلِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى جِلْفِ الطَّعَامِ، وَظِلِّ ثَوْبٍ، وَبَيْتٍ يَسْتُرُ فَضْلًا» الْجِلْفُ: الْخُبْزُ وَحَدَهُ لَا أَدَمَ مَعَهُ وَقِيلَ. الْخُبْزُ الْغَلِيظُ الْيَابَسُ. وَيُرْوَى بَفَتْحِ اللَّامِ- جَمْعُ جِلْفَةٍ- وَهِيَ الْكِسْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ «٢»: الْجِلْفُ هَاهُنَا الظَّرْفُ، مِثْلُ الْخُرْجِ وَالْجَوَالِقِ، يُرِيدُ مَا يَتْرَكُ فِيهِ الْخُبْزُ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثٍ مِنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ «وَرَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَالِفَةٌ» هِيَ السَّنَةُ الَّتِي تَذْهَبُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنَ الْآفَاتِ الْمَذْهَبَةِ لِلْمَالِ.
(جَلْفَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا أَحْمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْوَادِ نَجْرَها النَّجَّارُ وَجَلْفَطَها الْجِلْفَاطُ» الْجِلْفَاطُ: الَّذِي يُسَوِّي السُّفْنَ وَيُصَلِّحُها، وَهُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْجَمَةِ.
(جَلَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِلْبَيْدِ قَاتِلِ أَخِيهِ زَيْدٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي يَا جَوَالِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» الْجَوَالِقُ بِكسْرِ اللَّامِ: هُوَ اللَّيْدُ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ لَيْدًا.
(جَلَلُ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»
الْجَلَالُ: الْعَظْمَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلْظُوا بِأَيِّ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ» أَيِ قُولُوا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَقِيلَ:
أَرَادَ عَظُمُوهُ. وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَيِ أَسْلِمُوا. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ كَلَامٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الْأَكْثَرِ.
وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْجَلِيلُ» وَهُوَ الْمُوصُوفُ بِنِعْوَتِ الْجَلَالِ، وَالْحَاوِي جَمِيعًا هُوَ الْجَلِيلُ

(١) الزيادة من اوانظر الصحاح واللسان (جلف).

(٢) الذي في الهروي: قال شمر عن ابن الأعرابي: الجلف ... إلخ.

المطلق، وهو راجع إلى كمال الصفات، كما أن الكبير راجع إلى كمال الذات، والعظيم راجع إلى كمال الذات والصفات.

وفي حديث الدعاء «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله» أي صغيره وكبيره. ويقال: ما له دق ولا جل.

(س) ومنه حديث الضحاک بن سفيان «أخذت جلة أموالهم» أي العظام الكبار من الإبل. وقيل هي المسان منها. وقيل هو ما بين

الثنى إلى البازل. وجل كل شيء بالضم: معظمه، فيجوز أن يكون أراد: أخذت معظم أموالهم.

(س) ومنه حديث جابر رضي الله عنه «تزوجت امرأة قد تجالت» أي أسنت وكبرت.

(س) وحديث أم صبية «كأن نكون في المسجد نسوة قد تجالئن» أي كبرن. يقال:

جلت فهي جليلة، وتجالت فهي متجاللة.

(هـ) ومنه الحديث «بجاء إبليس في صورة شيخ جليل» أي مسن «١» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَرُكُوبِهَا» الْجَلَالَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ، وَالْجَلَّةُ: الْبَعْرُ، فَوْضِعَ مَوْضِعِ الْعَدِرَةِ. يُقَالُ جَلَّتِ الدَّابَّةُ الْجَلَّةَ، وَاجْتَلَّتْهَا، فَهِيَ جَالَةٌ، وَجَلَالَةٌ: إِذَا التَّقَطَّتْهَا.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّمَا قَدَرْتُ عَلَيْكُمْ جَالَةَ الْقَرَى» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَّةِ» الْجَوَالُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: جَمْعُ جَالَةٍ، كَسَامَةِ وَسَوَامٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكَ، قَالَ لَا تَصْحَبْنِي عَلَى جَلَالٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.
فَأَمَّا أَكْلُ الْجَلَالَةِ فَحَالَالٌ إِنْ لَمْ يَظْهَرِ النَّتْنُ فِي لَحْمِهَا، وَأَمَّا رُكُوبُهَا فَلَعَلَّهُ لِمَا يَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا الْعَدِرَةَ وَالْبَعْرَ، وَتَكَثُرِ النَّجَاسَةِ عَلَى أَجْسَامِهَا

(١) أَنشُدَ الْمَهْرُويَ لكَثِيرٍ:

وَجَنَّ اللَّوَاتِي قَلْنَ عَرَّةً جَلَّتِ
أَيَّ أَسْنَتْ.

وَأَفْوَاهِهَا، وَتَلَسَّ رَاكِبُهَا بِفَمِهَا وَثَوْبَهُ بِعَرَقِهَا وَفِيهِ أَثْرُ الْعَدِرَةِ أَوْ الْبَعْرِ فَيَتَنَجَّسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: التَّقَطَّتْ شَبَكَةٌ عَلَى ظَهْرِ جَلَالٍ» هُوَ اسْمٌ لِطَرِيقٍ نَجَدٍ إِلَى مَكَّةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سُويَدِ بْنِ الصَّامِتِ «قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّ الَّذِي مَعَكَ مِثْلُ الَّذِي مَعِي، فَقَالَ: وَمَا الَّذِي مَعَكَ؟
قَالَ: مَجَلَّةٌ لَقَمَانٍ» كُلُّ كِتَابٍ عِنْدَ الْعَرَبِ مَجَلَّةٌ، يُرِيدُ كِتَابًا فِيهِ حِكْمَةٌ لَقَمَانٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلْقَيْتُنَا مَجَالًا» هِيَ جَمْعُ مَجَلَّةٍ، يَعْنِي صُحُفًا.

قِيلَ: إِنَّهَا مَعْرَبَةٌ مِنَ الْعِبْرَانِيَّةِ. وَقِيلَ هِيَ عَرَبِيَّةٌ. وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْجَلَالِ، كَالْمَذَلَّةِ مِنَ الذَّلِّ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ جَلَّلَ فَرَسًا لَهُ سَبَقَ بَرْدًا عَدْنِيًّا» أَيَّ جَعَلَ الْبَرْدَ لَهُ جَلًّا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ» .

(س) وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُمَّ جَلِّلْ قَتْلَةَ عَثْمَانَ خَزِيًّا» أَيَّ غَطِّهِمْ بِهِ وَأَلْبَسْهُمْ إِيَّاهُ كَمَا يَتَجَلَّلُ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ.

(س) وَحَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَأَبِلًا مَجَلًّا» أَيَّ يَجَلِّلُ الْأَرْضَ بِمَائِهِ، أَوْ بِنَاتِهِ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: الْقَتْلُ جَلَّلٌ مَا عَدَا مُحَمَّدًا» أَيَّ هَيِّنَ يَسِيرًا. وَالْجَلَّلُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يَكُونُ لِلْحَقِيرِ وَالْعَظِيمِ.

(س) وَفِيهِ «يَسْتُرُ الْمَصْلِيَّ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي مِثْلِ جَلَّةِ السَّوْطِ» أَيَّ فِي مِثْلِ غَلِظِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَنْ خَلْفٍ «إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَجْلُّهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةِ أَقْتُلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَّ أَنَا أَقْتُلِكَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَيَّ أَعْلَفَهَا إِيَّاهُ، فَوْضِعَ الْإِجْلَالَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّيْءِ الْجَلِيلِ (س) وَفِي شِعْرِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً ... بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلِ

الْجَلِيلِ: الثَّمَامُ، وَأَحَدُهُ جَلِيلَةٌ. وَقِيلَ هُوَ الثَّمَامُ إِذَا عَظُمَ وَجَلَّ.

(٣٧- النهاية ١)

٦٠١٥٠١٨ (جلم)

٦٠١٥٠١٩ (جلهم)

٦٠١٥٠٢٠ (جلا)

(جلم)

- قَوْلُهُ «فَأَخَذْتُ مِنْهُ بِالْجَلْمَيْنِ» الْجَلْمُ: الَّذِي يُجْزُبُهُ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ. وَالْجَلْمَانُ: شَفْرَتَاهُ. وَهَكَذَا يُقَالُ مَثْنَى كَالْمَقْصِّ وَالْمَقْصِّينِ.

(جلهم)

- فِيهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَأَ أَبَا سَفِيَانَ «١» فِي الْإِذْنِ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَقَالَ: مَا كَدْتَ تَأْذَنُ لِي حَتَّى تَأْذَنَ لِمَجَارَةِ الْجَاهِلَمَتَيْنِ قَبْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ لِمَجَارَةِ الْجَاهِلَتَيْنِ، وَالْجَاهِلَةُ:

فَمِ الْوَادِي. وَقِيلَ جَانِبُهُ «٢» زِيدَتْ فِيهَا الْمِيمُ كَمَا زِيدَتْ فِي زُرْقُمْ وَسُتْمِمْ. وَأَبُو عُبَيْدٍ يَرَوِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ، وَشِمْرٌ يَرَوِيهِ بِضَمِّهِمَا. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْجَاهِلَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «٣».

(جلا)

- فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَجَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا» أَي كَشَفَ وَأَوْضَحَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْكُسُوفِ «حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» أَي انْكَشَفَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْكُسُوفِ. يُقَالُ: تَجَلَّتْ وَانْجَلَّتْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي صِفَةِ الْمَهْدِيِّ «أَنَّهُ أَجَلَى الْجَبَّةِ» الْأَجَلَى: الْخَفِيفُ شَعْرًا مَا بَيْنَ النَّزَعَتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ، وَالَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَبَّتِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ أَيْضًا «أَنَّهُ أَجَلَى الْجَبَّةِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَرِهَتْ لِلْمُحَدِّ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْجَلَاءِ» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: الْإِثْمُدُ. وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: ضَرْبٌ مِنَ الْكُحْلِ. فَأَمَّا الْجَلَاءُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ فَكَاكَةٌ حَجَرٌ عَلَى حَجَرٍ يَكْتَحِلُ بِهَا فَيَتَأَذَى الْبَصَرُ. وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْعُقَبَةِ «إِنَّكُمْ تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ تُحَارِبُوا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ مُجَلِيَةً» أَي حَرْبًا مُجَلِيَةً مُخْرِجَةً عَنِ الدَّارِ وَالْمَالِ «٤». وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَيْرٌ وَفَدَى بَرَاخَةَ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْرِجَةِ».

(١) هُوَ أَبُو سَفِيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ كَمَا فِي اللِّسَانِ.

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «زَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: جَلْهَمَةُ الْوَادِي وَسَطُهُ»

(٣) الْقَائِلُ شِمْرٌ، كَمَا فِي اللِّسَانِ، وَفِيهِ وَفِي الدَّرِ وَالنَّجَاحِ وَالصَّحَاحِ «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْجَاهِلَمَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا جَاءَتْ إِلَّا وَهِيَ أَصْلٌ».

(٤) رَوِيَتْ «مُجَلِيَةً» بِمَوْحَدَةٍ، وَسَبَقَتْ.

٦٠١٦ باب الجيم مع الميم

٦٠١٦٠١ (جمع)

وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ «اخْتَارُوا فِيمَا حَرَبٌ مُجَلِيَّةٌ وَإِمَامًا سَلِمَ مُخْزِيَةً» أَيِ إِمَامًا حَرَبٌ تُخْرِجُكُمْ عَنْ دِيَارِكُمْ، أَوْ سَلِمٌ تُخْزِيكُمْ وَتُدْلِكُمْ. يُقَالُ جَلَا عَنِ الْوَطَنِ يَجْلُو جَلَاءً، وَأَجْلَى يُجْلِي إِجْلَاءً: إِذَا خَرَجَ مُفَارِقًا. وَجَلَوْتُهُ أَنَا وَأَجْلَيْتُهُ. وَكِلَاهُمَا لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ «يُرِدُ عَلِيٌّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ عَنِ الْحَوْضِ» هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الطَّرُقِ: أَيِ يَنْفُونَ وَيُطْرَدُونَ. وَالرِّوَايَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْهَمْزِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْلِيَ امْرَأَتَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يَفِي بِهِ». يُقَالُ جَلَا الرَّجُلَ امْرَأَتُهُ وَصَيْفًا: أَيِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ. وَفِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ «فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّلَنِي الْعُشْبِيُّ» أَيِ غَطَّانِي وَغَشَّانِي. وَأَصْلُهُ تَجَلَّلَنِي، فَأَبْدَلْتُ إِحْدَى اللَّامَاتِ أَلْفًا، مِثْلَ تَغَطَّنِي وَتَمَطَّنِي فِي تَغَنَّيَ وَتَمَطَّنِي. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَجَلَّلَنِي الْعُشْبِيُّ: ذَهَبَ بِقُوَّتِي وَصَبْرِي، مِنْ الْجَلَاءِ، أَوْ ظَهَرَ لِي وَبَانَ عَلَيَّ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ.

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّيَا «١»

أَيِ أَنَا الظَّاهِرُ الَّذِي لَا أَخْفِي، فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُنِي. وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ ابْنِ جَلَا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: جَلَا فَعَلَ مَاضٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَبِي الَّذِي جَلَا الْأُمُورَ، أَيِ أَوْضَحَهَا وَكَشَفَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ لِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا جَلِيَانًا مِنَ اللَّهِ» أَيِ إِظْهَارًا وَكَشْفًا. وَهُوَ بِكسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْمِيمِ
(جمع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ جَمَحَ فِي أَثَرِهِ» أَيِ أَسْرَعَ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ مَضَى لِوَجْهِهِ عَلَى أَمْرٍ فَقَدْ جَمَحَ. (١) تَمَامُهُ:

مَتَى أَضْعَ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

وَهُوَ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرِّيَاحِيِّ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ.

٦٠١٦٠٢ (جمد)

٦٠١٦٠٣ (جمر)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَطَفِقَ يُجَمِّحُ إِلَى الشَّاهِدِ النَّظَرَ» أَيِ يُدِيمُهُ مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَهْوًا، فَإِنَّ الْأَزْهَرِيَّ وَالْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا ذَكَرُوهُ فِي حَرْفِ الْحَاءِ قَبْلَ الْجِيمِ. وَفَسَّرُوهُ هَذَا التَّفْسِيرَ. وَسَيَجِيءُ فِي بَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُوسَى فِي حَرْفِ الْحَاءِ

(جمد)

(هـ) فِيهِ «إِذَا وَقَعَتِ الْجَوَامِدُ فَلَا شُفْعَةَ» هِيَ الْخُدُودُ مَا بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ، وَاحِدُهَا جَامِدٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ «إِنَّا مَا نَجْمَدُ عِنْدَ الْحَقِّ» يُقَالُ جَمَدٌ يَجْمَدُ إِذَا بَخَلَ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَفِي شَعْرِ وِرْقَةِ بْنِ نَوْفَلٍ:

وَقَبَلْنَا سَبْحَ الْجُودِيِّ وَالْجَمْدِ «١»

الْجَمْدُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، وَرُوي بَفَتْحِهِمَا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «جَمْدَانَ» هُوَ بِيضُ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ فِي آخِرِهِ نُونٌ: جَبَلٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جَمْدَانَ، سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ.

(جَمْر)

(هـ) فِيهِ «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ» الْاسْتِجْمَارُ: التَّمَسُّحُ بِالْجَمَارِ، وَهِيَ الْأَشْجَارُ الصَّغَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جِمَارُ الْحَجِّ؛ لِلْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا. وَأَمَّا مَوْضِعُ الْجَمَارِ بِنِي فَسَمِيَّ جَمْرَةً لِأَنَّهَا تَرْمَى بِالْجَمَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا جَمَعُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا، مِنْ الْجَمْرَةِ وَهِيَ اجْتِمَاعُ الْقَبِيلَةِ عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَجْمَرُوا إِذَا أَسْرَعُوا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى بِبِنِي فَأَجْمَرَ إبْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تُجْمَرُوا الْجَيْشَ فَتَفْتِنُوهُمْ» تَجْمِيرُ الْجَيْشِ: جَمْعُهُمْ فِي الثُّغُورِ وَحَبْسُهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَى أَهْلِهِمْ.

(١) صدره:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سَبْحَانَا يَعُودُ لَهُ

وهو في اللسان لأمية بن أبي الصلت. وذكر نسبة ابن الأثير العجز لورقة بن نوفل.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَرَمَزَانِ «إِنَّ كَسْرَى جَمْرٌ بَعُوثُ فَارِسَ» .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ أَجْمَرُ مَا كَانُوا»: أَيِ اجْتَمَعَ مَا كَانُوا «١» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا» أَيِ جَمَعْتُهُ وَضَفَرْتَهُ. يُقَالُ أَجْمَرْتُ شَعْرَهُ إِذَا جَعَلَهُ ذُوَابَةً، وَالذُّوَابَةُ الْجَمِيرَةُ، لِأَنَّهَا جَمَرَتْ أَيِ جَمَعَتْ.

(هـ) وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «الضَّافِرُ وَالْمَلْبَدُ وَالْجَمْرُ عَلَيْهِمُ الْحَلَقُ» أَيِ الَّذِي يَضْفِرُ شَعْرَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ حَلَقُهُ. وَرَوَاهُ الزُّنْخَشَرِيُّ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ شَعْرَهُ وَيَعْقِدُهُ فِي قَفَاهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَأُحِقْنَ كُلَّ قَوْمٍ بِجَمْرَتِهِمْ» أَيِ بِجَمَاعَتِهِمُ الَّتِي هُمْ مِنْهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ سَأَلَ الْحَطِيطَةَ عَنْ عَبَسَ وَمُقَاوَمَتِهَا قَبَائِلَ قَيْسَ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَلْفَ فَارِسٍ كَأَنَّ ذَهَبَهُ حَمَاءٌ، لَا نَسْتَجْمِرُ وَلَا نُحَالِفُ» أَيِ لَا نَسْأَلُ غَيْرَنَا أَنْ يَتَجَمَّعُوا إِلَيْنَا لِاسْتِغْنَائِنَا عَنْهُمْ. يُقَالُ: جَمَرْتُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا وَصَارُوا إِبَاءً وَاحِدًا. وَبَنُو فُلَانٍ جَمْرَةٌ إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ وَشِدَّةٍ. وَجَمَرَاتُ الْعَرَبِ ثَلَاثٌ: عَبَسٌ، وَتَمِيرٌ، وَبَلْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ.

وَالْجَمْرَةُ: اجْتِمَاعُ الْقَبِيلَةِ عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا. وَالْجَمْرَةُ: أَلْفُ فَارِسٍ.

(س) وَفِيهِ «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمَرُوهُ ثَلَاثًا» أَيِ إِذَا بَحَرْتُمُوهُ بِالطَّيْبِ. يُقَالُ تَوَبَّ جَمْرًا وَجَمَّرَ. وَأَجْمَرْتُ الثَّوْبَ وَجَمَرْتُهُ إِذَا بَحَرْتَهُ بِالطَّيْبِ. وَالَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ جَمْرٌ وَجَمْرٌ. وَمِنْهُ نَعِيمُ الْجَمْرِ الَّذِي كَانَ بَلِي إِجْمَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَجَمَارُهُمُ الْأَلْوَةُ» الْجَمَارُ: جَمْعُ جَمْرٍ وَجَمْرٍ، فَالْجَمْرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ:

هُوَ الَّذِي يَوْضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ. وَالْجَمْرُ بِالضَّمِّ: الَّذِي يَتَبَخَّرُ بِهِ وَأَعَدَّ لَهُ الْجَمْرُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَيِ إِنْ بُخِرُوا بِالْأَلْوَةِ وَهُوَ

(١) ويروى بالخاء المعجمة. وسيأتي.

٦٠١٦٤ (جمز)

٦٠١٦٥ (جمس)

٦٠١٦٦ (جمش)

(س) وفيه «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَاقِهِ فِي غَرْزِهِ كَأَنَّهَا جَمَّارَةٌ» الْجَمَّارَةُ قَلْبُ النَّخْلَةِ وَشَحْمَتُهَا، شُبَّهَ سَاقُهُ بِبَيَاضِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَمَّارٍ» هُوَ جَمْعُ جَمَّارَةٍ.

(جمز)

[هـ] فِي حَدِيثٍ مَا عَزَى «فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ جَمَزَ» أَي أَسْرَعَ هَارِبًا مِنَ الْقَتْلِ.

يُقَالُ: جَمَزَ يَجْمُزُ جَمَزًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «مَا كَانَ إِلَّا الْجَمَزُ» يَعْنِي السَّيْرَ بِالْجَنَائِزِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُرَدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ كُفَّارًا جَمَزَى» الْجَمَزَى بِالتَّحْرِيكِ: ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعًا، فَوْقَ الْعُنُقِ وَدُونَ الْحُضْرِ. يُقَالُ:

التَّاقَةُ تَعْدُو الْجَمَزَى، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فُضَّاقَ عَنْ يَدَيْهِ كَمَا جَمَّازَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ» الْجَمَّازَةُ: مِدْرَعَةٌ صُوفٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ.

(جمس)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِسًا أَلْقَى مَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ» أَي جَامِدًا،

جَمَسَ وَجَمَدَ بِمَعْنَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَفُطْسٌ خُنْسٌ بَزْبِدٌ جَمَسٍ» إِنْ جَعَلْتَ الْجَمْسُ مِنْ نَعْتِ الزُّبْدِ كَانَ مَعْنَاهُ الْجَامِدُ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ نَعْتِ

الْفُطْسِ - وَتُرِيدُ بِهِ التَّمْرَ - كَانَ مَعْنَاهُ الصُّلْبُ الْعَلَكُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْجَمْسُ بِالْفَتْحِ: الْجَامِدُ، وَبِالضَّمِّ جَمَسَةٌ، وَهِيَ الْبَشْرَةُ الَّتِي أَرَطَبَتْ كُلُّهَا وَهِيَ صَلْبَةٌ لَمْ تَنْهَضْ بَعْدُ.

(جمش)

(هـ) فِيهِ «إِنْ لَقَيْتَهَا نَعْجَةً تَحْمَلُ شَفْرَةَ وَزَنَادًا نَحَبَتْ الْجَمِيشَ فَلَا تَهْجُهَا» الْخَبْتُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ. وَالْجَمِيشُ: الَّذِي لَا نَبَاتَ بِهِ، كَأَنَّهُ

جُمِشٌ: أَي حَلِقٌ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَكَ طَالَ عَلَيْهِ وَفِي زَادِهِ وَاحْتِاجَ إِلَى مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَمَعْنَاهُ: إِنْ عَرَضَتْ

لَكَ هَذِهِ الْحَالَةُ فَلَا تَعْرِضْ لِنَعْمِ أَخِيكَ بَوَجْهِهِ وَلَا سَبَبٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَهْلًا مُتَّسِرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

تَحْمَلُ شَفْرَةَ وَزَنَادًا، أَي مَعَهَا آلَةُ الذَّبْحِ وَالنَّارُ «١» .

(١) انظر مادة «نحبت» فيما يأتي

٦٠١٦٧ (جمع)

(جمع)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْجَامِعُ» هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ، وَالْمُتَبَايِنَاتِ، وَالْمُتَضَادَّاتِ فِي

الوجود.

(هـ) وَفِيهِ «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ» يَعْنِي الْقُرْآنَ، جَمَعَ اللَّهُ بِلُطْفِهِ فِي الْأَلْفَاظِ الْبَسِيرَةِ مِنْهُ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَاحِدُهَا جَامِعَةٌ: أَيُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» أَيُّ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَعَانِي قَلِيلَ الْأَلْفَاظِ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَانَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ» هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَعْرَاضَ الصَّالِحَةَ وَالْمَقَاصِدَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ تَجْمَعُ الشَّاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَأَدَابَ الْمَسْئَلَةِ.

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «عَجِبْتُ لِمَنْ لَاحَنَ النَّاسَ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» أَيُّ كَيْفَ لَا يَقْتَصِرُ
عَلَى الْوَجِيزِ وَيَتْرُكُ الْفُضُولَ! وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «قَالَ لَهُ: أَقْرَبُنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» أَيُّ أَنَّهُ تَجْمَعُ أَسْبَابُ
الْخَيْرِ، لِقَوْلِهِ فِيهَا فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «حَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعَلَّمَ» الْجَمَاعُ:
مَا جَمَعَ عَدَدًا، أَيُّ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ كَلِمَاتٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَجْمَعُ الْإِثْمُ» أَيُّ مَجْمَعُهُ وَمِظْنَتُهُ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «١» «اتَّقُوا هَذِهِ الْأَهْوَاءَ فَإِنَّ جَمَاعَهَا الضَّلَالَةُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، قَالَ الشُّعُوبُ: الْجَمَاعُ، وَالْقَبَائِلُ: الْأَنْفَادُ» الْجَمَاعُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ:
مُجْتَمِعٌ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، أَرَادَ مَنَشَأَ النَّسَبِ وَأَصْلَ الْمَوْلَدِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْفِرْقَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْأَوْزَاعِ وَالْأَوْشَابِ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ فِي جَبَلٍ تَهَامَةٌ جُمَاعٌ غَضَبُوا الْمَارَةَ» أَيُّ جَمَاعَاتٍ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى مُتَفَرِّقَةٍ.

(١) فِي اللِّسَانِ: الْحَسِينِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْمَةُ بَيْمَةً جَمْعًا» أَيُّ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ، مُجْتَمِعَةُ الْأَعْضَاءِ كَامِلَتَهَا فَلَا جَدْعَ بِهَا وَلَا كَيْ.
وَفِي حَدِيثِ الشُّهَدَاءِ «الْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ» أَيُّ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ. وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ بِكَرَاهٍ. وَاجْتَمَعَ بِالضَّمِّ: بِمَعْنَى الْجَمْعِ، كَالذُّخْرِ بِمَعْنَى
الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ يَجْمَعُ فِيهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، مِنْ حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجَمْعٍ لَمْ تَطْمَثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» وَهَذَا يُرِيدُ بِهِ الْبِكْرَ.
[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةِ الْعِجَاجِ «إِنِّي مِنْهُ بِجَمْعٍ» أَيُّ عَذْرَاءٌ لَمْ يَفْتَضِّنِي.

وَفِيهِ «رَأَيْتُ خَاتِمَ النَّبُوَّةِ كَأَنَّهُ جَمْعٌ» يُرِيدُ مِثْلَ جَمْعِ الْكَفِّ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْأَصَابِعَ وَيَضُمَّهَا. يُقَالُ ضَرَبَهُ بِجَمْعٍ كَفَّهُ، بِضَمِّ الْجِيمِ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انصَرَفَ دَرَأَ جَمْعَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ» الْجَمْعَةُ: الْجَمْعُوعَةُ. يُقَالُ أَعْطَنِي جَمْعَةً مِنْ تَمْرٍ،
وَهُوَ كَالْقَبْضَةِ.

(س) وَفِيهِ «لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ» أَيُّ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْخَيْرِ جُمِعَ فِيهِ حِطَّانٌ. وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْجَمْعِ الْجَيْشَ: أَيُّ كَسَمَهُمُ الْجَيْشَ مِنَ
الْغَنِيمَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الرَّبِّاءِ «بِعَ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ، وَابْتَعَ بِهَا جَنِيْبًا» كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخِيلِ لَا يَعْرِفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ، وَقِيلَ الْجَمْعُ: تَمْرٌ مُخْتَلِطٌ مِنْ
أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَائِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٌ» جَمْعٌ: عِلْمٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ، سُمِّيَتْ
بِهِ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَاءَ لَمَّا أَهْبَطَا اجْتَمَعَا بِهَا.

(س) وَفِيهِ «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» الْإِجْمَاعُ: إِحْكَامُ النَّبِيِّ وَالْعَزِيمَةُ.

أَجْمَعُ الرَّأْيَ وَأَزْمَعُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى .
وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَجْمَعْتُ صِدْقَهُ» .

٦٠١٦٠٨ (جمل)

وَحَدِيثُ صَلَاةِ السَّفَرِ «مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكًّا» أَي مَا لَمْ أُعْزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعَ الْأُمَّةِ» أَي مُجْتَمِعَ السِّلَاحِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ جَمِيعٌ» أَي مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ قَوِيٌّ لَمْ يَهْرَمْ وَلَمْ يَضْعَفْ . وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَسٍ .
وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ الْمَدِينَةِ بِجَوَائِي» جُمِعَتْ بِالتَّشْدِيدِ: أَي صَلَّيْتُ .
وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سُمِّيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «أَنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْعُونَ فِي الْحَجِّ فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ» أَي يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا فَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَبْطِنُونَ
بِفِيءِ الْحِجْرِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَهَاهُمْ لِتَقْدِيمِهِمْ .
فِي الْوَقْتِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ التَّجْمِيعِ فِي الْحَدِيثِ .

[هـ] وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا» أَي شَدِيدَ الْحَرَكَةِ ، قَوِيَّ الْأَعْضَاءِ ، غَيْرَ مُسْتَرْخٍ فِي الْمَشْيِ .
(س) وَفِيهِ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَي إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ
فِي جِسْمِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ ، ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّحْمِ ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا . كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا قِيلَ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجَمْعِ مُكَّتْ النُّطْفَةَ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَتَخَمَّرُ فِيهِ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لِلْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ ، ثُمَّ تَخْلُقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَلَا جَمَاعَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ» أَي لَا اجْتِمَاعَ لَنَا .

وَفِيهِ «جُمِعْتُ عَلَى ثِيَابِي» أَي لَبَسْتُ الثِّيَابَ الَّتِي نَبْرُزُ بِهَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْعِمَامَةِ وَالدَّرْعِ وَالْحِمَارِ .
وَفِيهِ «فَضْرَبَ بِيَدِهِ جَمْعَ مَا بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي» أَي حَيْثُ يَجْتَمِعَانِ . وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: مُلْتَقَاهُمَا .
(جمل)

- فِي حَدِيثِ الْقَدَرِ «كُتِبَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ ،
فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ» أُجْمِلْتُ الْحِسَابَ إِذَا جَمَعْتَ أَحَادَهُ وَكَلَّمْتَ أَفْرَادَهُ: أَي أَحْصَاوْا وَجَمِعُوا فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ .
[هـ] وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَعْمَانَهَا» جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبَتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ .
وَجَمَلْتُ أَفْصَحَ مِنْ أَجْمَلْتُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْمَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ . وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ . وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ «يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا قَعَدَ الْجُمَلَاءُ عَلَى الْمَنَابِرِ يَقْضُونَ بِالهُوَى وَيَقْتُلُونَ بِالغَضَبِ» الْجُمَلَاءُ: الضَّخَامُ الْخَلْقُ ، كَأَنَّهُ جَمْعُ جَمِيلٍ ،
وَالْجَمِيلُ: الشَّحْمُ الْمُدَابُ .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا جَمَالِيًّا» الْجَمَالِيُّ بِالتَّشْدِيدِ:

الضَّخْمُ الْأَعْضَاءُ التَّامُّ الْأَوْصَالُ . يُقَالُ نَاقَةٌ جَمَالِيَّةٌ مُشَبَّهَةٌ بِالْجَمَلِ عِظْمًا وَبَدَانَةً .

وَفِيهِ «هَمَّ النَّاسُ بِخَرِّ بَعْضِ جَمَالِهِمْ» هِيَ جَمْعُ جَمَلٍ ، وَقِيلَ جَمْعُ جَمَالَةٍ ، وَجَمَالَةٌ جَمْعُ جَمَلٍ ، كَرِسَالَةٍ وَرَسَائِلٍ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .

(س) وفي حديث عمر رضي الله عنه «لكل أناس في جملهم خُبْر» ويروى «جميلهم» على التصغير، يريد صاحبهم، وهو مثل يضرب في معرفة كل قوم بصاحبهم: يعني أن المسود يسود لمعنى، وأن قومه لم يسودوه إلا لمعرفتهم بشأنه. ويروى «لكل أناس في بعيرهم خُبْر» فاستعار الجمَل والبَعير للصاحب.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها وسألتها امرأة «أؤخذ جملي؟» تريد زوجها: أي أحبسُه عن إتيان النساء غيري، فكنت بالجمال عن الزوج لأنه زوج الناقة.

وفي حديث أبي عبيدة «أنه أذن في جمل البحر» هو سمكة ضخمة شبيهة بالجمال، يقال لها جمل البحر.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنه «كان يسير بنا الأبردين ويتخذ الليل جملاً» يقال للرجل إذا سرى ليلته جمعاء، أو أحيها بصلاة أو غيرها من العبادات: اتخذ الليل جملاً، كأنه ركبهُ ولم يم فيه.

٦٠١٦٠٩ (جمجم)

٦٠١٦٠١٠ (جم)

[ه] ومنه حديث عاصم «لقد أدركت أقواماً يتخذون هذا الليل جملاً، يشربون النبيذ ويلبسون المعصفر، منهم زبن حبيش وأبو وائل» وفي حديث الإسراء «ثم عرضت له امرأة حسناء جملاء» أي جميلة مليحة، ولا أفعل لها من لفظها، كدائمة هطلاء.

(س) ومنه الحديث «جاء بناقة حسناء جملاء» والجمال يقع على الصور والمعاني.

ومنه الحديث «إن الله تعالى جميل يحب الجمال» أي حسن الأفعال كامل الأوصاف.

وفي حديث مجاهد «أنه قرأ: حتى يلج الجمَل في سم الخياط» الجمَل - بضم الجيم وتشديد الميم -: قلنس السفينة «١». (جمجم)

(ه) فيه «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمجمة فيها ماء» الجمجمة: قدح من خشب. والجمع الجماجم، وبه سمي دير الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق، لأنه كان يعمل به أقداح من خشب. وقيل سمي به لأنه بُني من جماجم القتلى لكثرة من قُتل به.

(س) ومنه حديث طلحة بن مصرف «رأى رجلاً يضحك فقال: إن هذا لم يشهد الجماجم» يريد وقعة دير الجماجم: أي إنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك. ويقال للسادات جماجم.

(س) ومنه حديث عمر «أنت الكوفة فإن بها جمجمة العرب» أي ساداتها، لأن الجمجمة الرأس، وهو أشرف الأعضاء. وقيل جماجم العرب: التي تجمع البطون فينسب إليها دونهم.

(س) وفي حديث يحيى بن محمد «أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم في الحرث» هي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث. (جم)

(ه) في حديث أبي ذر «قلت: يا رسول الله كم الرسل؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر - وفي رواية - ثلاثمائة وعشر، جم الغفير» هكذا جاءت الرواية. قالوا: والصواب جم غفيراً.

(١) القلس: حبل ضم من ليف أو خوص (قاموس)

يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ جَمًّا غَفِيرًا، وَالْجَمَّاءُ الْغَفِيرُ، وَجَمَّاءُ غَفِيرًا: أَيُ مُجْتَمِعِينَ كَثِيرِينَ. وَالَّذِي أَتَكَرَّكَ مِنَ الرَّوَايَةِ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ يُقَالُ جَاءُوا الْجَمَّ الْغَفِيرَ، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، وَأَضَافَ، مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْأُولَى، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْجُمُومِ وَالْجَمَّةِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالكَثْرَةُ، وَالْغَفِيرُ مِنَ الْغَفْرِ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ، فَجَعَلَتِ الْكَلِمَتَانِ فِي مَوْضِعِ الشُّمُولِ وَالْإِحَاطَةِ. وَلَمْ تُقَلِّ الْعَرَبُ الْجَمَّاءَ إِلَّا مَوْصُوفًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَطَرًا، وَقَاطِبَةً، فَإِنَّهَا أَسْمَاءٌ وَضَعَتْ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدِينُ الْجَمَّاءَ مِنْ ذَاتِ الْقَرْنِ» الْجَمَّاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَيَدِي: أَيُ يَجْزِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَمَرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَدَائِنَ شُرَفًا وَالْمَسَاجِدَ جَمًّا» أَيُ لَا شُرْفَ لَهَا. وَجَمُّ: جَمْعُ أَجْمٍ، شَبَّهَ الشُّرْفَ بِالْقُرُونِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَلَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ:

اذْجِبْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَاةً، لِرَاجِعِي فِيهَا: أَقْرَنَاءُ أَمْ جَمَّاءُ؟» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجَمَّاءِ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[هـ] وَفِيهِ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمَّةٌ جَعْدَةٌ» الْجُمَّةُ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ بَنَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَتْ: وَقَدْ وَفَّتْ لِي جَمِيمَةٌ» أَيُ كَثُرَتْ. وَالْجَمِيمَةُ: تَصْغِيرُ الْجُمَّةِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ زَمَلٍ «كَأَنَّمَا جَمَّ شَعْرُهُ» أَيُ جَعَلَ جُمَّةً. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ، وَسَيُذَكَّرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَعَنَّ اللَّهُ الْجَمَّامَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» هُنَّ اللَّاتِي يَتَّخِذْنَ شَعُورَهُنَّ جُمَّةً، تَشْبِيهَا بِالرِّجَالِ.

وَحَدِيثُ خَزِيمَةَ «اجْتَاكَتْ جَمِيمَ الْبَيْبِسِ» الْجَمِيمُ: نَبْتُ يَطُولُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ جُمَّةِ الشَّعْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَمَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَفْرَجَلَةٍ

٦٠١٦٠١١ (جمن)

وَقَالَ: دُونَكُمَا فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادُ» أَيُ تَرِيحُ. وَقِيلَ يَجْمَعُهُ وَتُكْمَلُ صَلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّلْبِينَةِ «فَإِنَّهَا تُجَمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ» .

وَحَدِيثُهَا الْآخَرُ «فَإِنَّهَا جُمَّةٌ لَهَا» أَيُ مِظَنَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ.

(س) وَحَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَالَا فَقَدْ جَمُّوا» أَيُ اسْتَرَاخُوا وَكَثُرُوا.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً» أَيُ مُسْتَرِيحِينَ قَدْ رُوُوا مِنَ الْمَاءِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَأَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةً» أَيُ رَاحَةً وَشِبَعٌ وَرِيٌّ.

(هـ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بَلَّغَهَا أَنَّ الْأَخْنَفَ قَالَ شِعْرًا يُلُومُهَا فِيهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ: لَقَدْ اسْتَفْرَغَ حِلْمَ الْأَخْنَفِ هِجَاؤَهُ

إِيَّايَ، أَلِي كَانَ يَسْتَجِمُّ مِثَابَةَ سَفَهِهِ؟» أَرَادَتْ أَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَنِ النَّاسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيْهَا سَفَهُهُ، فَكَانَهُ كَانَ يَجْمُّ سَفَهَهُ لَهَا: أَيُ يَرِيحُهُ

وَيَجْمَعُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَيُ يَجْتَمِعُونَ لَهُ فِي الْقِيَامِ عِنْدَهُ، وَيَحْبِسُونَ

أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَسَيُذَكَّرُ.

[هـ] وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَحْيُ أَجْمٌ مَا كَانَ» أَيُّ أَكْثَرُ مَا كَانَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعَ «مَالَ أَبِي زَرْعَ عَلَى الْجَمِّ مَحْبُوسٌ» الْجَمُّ جَمْعُ جُمَّةٍ: وَهُمْ الْقَوْمُ يَسْأَلُونَ فِي الدِّيَةِ. يُقَالُ: أَجَمَّ يُجِمُّ إِذَا أُعْطِيَ الْجُمَّةَ.
(جمن)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلَ الْجَمَانِ» هُوَ اللَّوْلُؤُ الصِّغَارُ. وَقِيلَ حَبُّ يُتَّخَذُ مِنَ الْفِضَّةِ أَمْثَالَ اللَّوْلُؤِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانُ اللَّوْلُؤِ».

٦٠١٦٠١٢ (جمهر)

٦٠١٧ باب الجيم مع النون

٦٠١٧٠١ (جنأ)

٦٠١٧٠٢ (جنب)

(جمهر)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّا لَا نَدَعُ مَرَّوَانَ يَرْمِي جَمَاهِيرَ قَرَيْشٍ بِمَشَاقِصِهِ» أَيُّ جَمَاعَاتِهَا، وَاحِدُهَا جُمُهورٌ. وَجَمَهَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ بِخُتَجٍ هُوَ الْجُمُهورِيُّ» الْبُخْتَجُ: الْعَصِيرُ الْمَطْبُوخُ الْحَلَالُ، وَقِيلَ لَهُ الْجُمُهورِيُّ لِأَنَّ جُمُهورَ النَّاسِ يَسْتَعْمَلُونَهُ: أَيُّ أَكْثَرَهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ «أَنَّهُ شَهِدَ دَفْنَ رَجُلٍ فَقَالَ: جَمَهُرُوا قَبْرَهُ» أَيُّ اجْمَعُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ جَمْعًا، وَلَا تَطِينُوهُ وَلَا تَسُوهُ.
وَالْجُمُهورُ أَيضًا: الرَّمْلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْمَشْرِفَةُ عَلَى مَا حَوْلَهَا.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ النَّونِ

(جنأ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ يَهُودِيًّا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُجْنِي عَلَيْهَا» أَيُّ يَكْبُ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا لِيَقْبِهَا الْحِجَارَةَ. أَجْنَأُ يُجْنِي إِجْنَاءً. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا» مُفَاعَلَةٌ، مَنْ جَانَأَ يُجَانِي. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَسَيَجِيءُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ هِرْقَلٍ فِي صِفَةِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَبْيَضُ أَجْنَأٌ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ» الْجِنَأُ: مِيلٌ فِي الظَّهْرِ. وَقِيلَ فِي العُنُقِ.

(جنب)

(س) فِيهِ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنْبٌ» الْجُنْبُ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِالْجَمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ. وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمَوْتِ، بَلْفَظٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْنَابٍ وَجُنْبِينَ. وَأَجْنَبٌ يُجْنَبُ إِجْنَابًا، وَالْجِنَابَةُ الْأَسْمُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْبُعْدُ. وَسُمِّيَ الْإِنْسَانُ جُنْبًا لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ. وَقِيلَ لِمُجَانِبَتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَأَرَادَ بِالْجُنْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الَّذِي يَتْرُكُ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجِنَابَةِ عَادَةً، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ جُنْبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وَخُبْثِ بَاطِنِهِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَلَائِكَةِ هَاهُنَا

غَيْرِ الْحَفْظَةِ. وَقِيلَ أَرَادَ لَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ بِخَيْرٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَذَلِكَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الْإِنْسَانُ لَا يُجْنِبُ وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ وَالْمَاءُ وَالْأَرْضُ» يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَصِيرُ شَيْءٌ مِنْهَا جُنْبًا يَحْتَاجُ إِلَى الْغُسْلِ لِمَلَامَسَةِ الْجُنْبِ إِيَّاهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجُنْبِ وَالْجُنَابَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَالسَّبَاقِ «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ» الْجَنْبُ بِالتَّحْرِيكِ فِي السَّبَاقِ: أَنْ يَجُنِبَ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ، وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ يَنْزِلَ الْعَامِلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجْنَبَ إِلَيْهِ: أَيُّ تَحْضُرُ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَجُنِبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ: أَيُّ يَبْعِدُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلْبِهِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيَمْنَى، وَالزَّيْبَرُ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُسْرَى» مَجْنِبَةُ الْجَيْشِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ، وَهُمَا مَجْنِبَتَانِ، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ.

وَقِيلَ هِيَ الْكُتَيْبَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ «هِنَّ مُقَدِّمَاتٌ، وَهِنَّ مَجْنِبَاتٌ، وَهِنَّ مُعَقِّبَاتٌ». [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ دَاعٍ» أَيُّ جَانِبَاهُ. وَجَنْبَةُ الْوَادِي: جَانِبُهُ وَنَاحِيَتُهُ، وَهِيَ يَفْتَحُ النُّونَ. وَالْجَنْبَةُ بِسُكُونِ النُّونِ: النَّاحِيَةُ. يُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ جَنْبَةَ أَيُّ نَاحِيَةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَلَيْكُمْ بِالْجَنْبَةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَقُولُ اجْتَنِبُوا النِّسَاءَ وَالْجُلُوسَ إِلَيْهِنَّ، وَلَا تَقْرُبُوا نَاحِيَتَهُنَّ. يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو جَنْبَةٍ: أَيُّ ذُو اعْتِرَالٍ عَنِ النَّاسِ مُتَجَنِّبٌ لَهُمْ. (س) وَحَدِيثُ رُقَيْقَةَ «اسْتَكْفُوا جَنَابِيهِ» أَيُّ حَوَالِيهِ، ثَنِيَّةُ جَنَابٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَجْدَبُ بِنَا الْجَنَابِ». وَحَدِيثُ ذِي الْمَشْعَارِ «وَأَهْلُ جَنَابِ الْمَهْضَبِ» هُوَ بِالْكَسْرِ مَوْضِعٌ. (س) وَفِي حَدِيثِ الشُّهَدَاءِ «ذَاتُ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ». (س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «ذُو الْجَنْبِ شَهِيدٌ».

[هـ] وَفِي آخَرَ «الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ» ذَاتُ الْجَنْبِ: هِيَ الدُّبَيْلَةُ وَالذُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَتَفَجَّرُ إِلَى دَاخِلِهَا، وَقَلْبُهَا يَسْلَمُ صَاحِبَهَا. وَذُو الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ بِسَبَبِ الدُّبَيْلَةِ، إِلَّا أَنَّ ذُو لِهْدْرٍ وَذَاتُ لِهْمُونِثٍ، وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَمَاً لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صِنْفَةً مُضَافَةً. وَالْمَجْنُوبُ: الَّذِي أَخَذَتْهُ ذَاتُ الْجَنْبِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَجْنُوبِ: الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ مُطْلَقًا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ «كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ، أَوْ الْقِطْعَةَ، يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي؟ أَيُّ فِي أَمْرِيهَا. وَالْجَنْبُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ. (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْفَاقَةُ «نَفَّرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ فِدَعَا، فَإِذَا الرَّحَا يَطْحَنُ، وَالتَّنُورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شِوَاءِ» الْجُنُوبُ: جَمْعُ جَنْبٍ، يُرِيدُ جَنْبَ الشَّاةِ: أَيُّ إِنَّهُ كَانَ فِي التَّنُورِ جُنُوبَ كَثِيرَةٍ لَا جَنْبٌ وَاحِدٌ.

وَفِيهِ «بِعَ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِهَا جَنِيْبًا» الْجَنِيْبُ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ «إِنَّ الْإِبِلَ جَنَبَتْ قَبْلَنَا الْعَامَ» أَي لَمْ تَلْقَحْ فَيَكُونُ لَهَا الْبَانُ. يُقَالُ جَنَبَ بَنُو فُلَانٍ فَهُمْ مَجْنِبُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِمْ لَبَنٌ، أَوْ قَلَّتْ أَلْبَانُهُمْ وَهُوَ عَامٌ تَجْنِبُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَكَلُ مَا أَشْرَفَ مِنَ الْجَنْبَةِ» الْجَنْبَةُ- بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ- رَطْبُ الصَّلِيَّانِ مِنَ النَّبَاتِ. وَقِيلَ هُوَ مَا فَوْقَ الْبَقْلِ وَدُونَ الشَّجَرِ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مُورِقٍ فِي الصَّيْفِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ.

(س) وَفِيهِ «الْجَانِبُ الْمُسْتَعْزِرُ يُثَابُ مِنْ هَيْبَتِهِ» الْجَانِبُ: الْغَرِيبُ يُقَالُ: جَنَبَ فُلَانٌ فِي بَنِي فُلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً فَهُوَ جَانِبٌ: إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيْبًا: أَي أَنَّ الْغَرِيبَ الطَّالِبَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئًا لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ. وَمَعْنَى الْمُسْتَعْزِرِ: الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: عَلَى جَانِبِ الْخَيْرِ» أَي عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ.

٦٠١٧٠٣ (جنبذ)

٦٠١٧٠٤ (جنح)

٦٠١٧٠٥ (جند)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ السَّيَّارَةِ «قَالَ: هُمْ أَجْنَابُ النَّاسِ» يَعْنِي الْغُرَبَاءَ، جَمَعَ جَنْبٌ وَهُوَ الْغَرِيبُ. (جنبذ)

(س هـ) فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «فِيهَا جَنَابِدٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ» الْجَنَابِدُ جَمْعُ جُنْبَدَةٍ: وَهِيَ الْقُبَّةُ. (جنح)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّجَنُّحِ فِي الصَّلَاةِ» هُوَ أَنْ يَرَفَعَ سَاعِدَيْهِ فِي السُّجُودِ عَنِ الْأَرْضِ وَلَا يَفْتَرِشُهُمَا، وَيُجَافِيهِمَا عَنِ جَانِبَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى كَفِّهِ فَيَصِيرَانِ لَهُ مِثْلَ جَنَاحِي الطَّائِرِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ» أَي تَضَعُهَا لِتَكُونَ وَطَاءً لَهُ إِذَا مَشَى. وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى التَّوَضُّعِ لَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بَوَضْعَ الْأَجْنَحَةِ زَوْلَهُمْ عِنْدَ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَتَرَكَ الطَّيْرَانَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ إِظْلَامَهُمْ بِهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «تُظَلُّهُمُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا» وَجَنَاحُ الطَّيْرِ: يَدُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ وَقِيدَ الْجَوَاحِحِ» الْجَوَاحِحُ: الْأَضْلَاعُ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، الْوَاحِدَةُ جَانِحَةٌ.

(س) وَفِيهِ «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ فَأَكْفَتُوا صَبِيَانَكُمْ» جُنِحَ اللَّيْلُ وَجِنِحُهُ: أَوْلُهُ. وَقِيلَ قِطْعَةٌ مِنْهُ نَحْوُ النِّصْفِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَاجْتَنَحَ عَلَى أَسَامَةِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ» أَي خَرَجَ مَائِلًا مُتَكِّمًا عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَالِ الْبَيْتِمْ «إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ» أَي أَرَى الْأَكْلَ مِنْهُ جُنَاحًا. وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجُنَاحِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ رَدَّ فَمَعْنَاهُ الْإِثْمُ وَالْمَيْلُ.

(جند)

(هـ) فِيهِ «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ» مُجَنَّدَةٌ: أَيُّ مَجْمُوعَةٍ، كَمَا يُقَالُ الْوَفُّ مُؤَلَّفَةٌ، وَقِنَاطِيرٌ مُقَنْطَرَةٌ، وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنِ مَبْدَأِ (٣٩- النِّهَايَةِ- ١)

٦٠١٧٠٦ (جندب)

٦٠١٧٠٧ (جندع)

٦٠١٧٠٨ (جنز)

كُونَ الْأَرْوَاحُ وَتَقَدَّمُهَا الْأَجْسَادُ: أَيُّ أَنَّهَا خُلِقَتْ أَوَّلَ خُلُقِهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْ ائْتِلَافٍ وَائْتِلَافٍ، كَالْجُنُودِ الْمَجْمُوعَةِ إِذَا تَقَابَلَتْ وَتَوَاجَهَتْ. وَمَعْنَى تَقَابُلِ الْأَرْوَاحِ: مَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالْأَخْلَاقِ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقِ. يَقُولُ: إِنَّ الْأَجْسَادَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ تَلْتَقِي فِي الدُّنْيَا فَتَأْتَلَفُ وَتُخْتَلَفُ عَلَى حَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا تَرَى الْخَيْرَ يُحِبُّ الْأَخْيَارَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ، وَالشَّرَّيرَ يُحِبُّ الْأَشْرَارَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ» الشَّامُ خَمْسَةُ أَجْنَادٍ: فِلَسْطِينَ، وَالْأُرْدُنُّ، وَدِمَشْقُ، وَحِمَصُ، وَقَنْسَرِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ يُسَمَّى جُنْدًا: أَيُّ الْمُقِيمِينَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ «سَتَرْنَا الْبَيْتَ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَدَخَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَلَمَّا رَأَاهُ خَرَجَ إِتْكَارًا لَهُ» قِيلَ هُوَ جِنْسٌ مِنَ الْأَنْمَاطِ أَوْ الثِّيَابِ يُسْتَرُّ بِهَا الْجُدْرَانُ.

وَفِيهِ «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَجْنَادَيْنِ» بَفَتْحِ الدَّالِ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمٌ مَشْهُورٌ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْجَنْدِ» هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ: أَحَدُ مَخَالِفِ الْيَمَنِ: وَقِيلَ هِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِهَا. (جندب)

- فِيهِ «بِفَعْلِ الْجِنَادِبِ يَقَعْنَ فِيهِ» الْجِنَادِبُ جَمْعُ جُنْدَبٍ- بِضَمِّ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا- وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجِرَادِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَصِرُّ فِي الْحَرِّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْجِنَادِبُ تَنْقُزُ مِنَ الرَّمْضَاءِ» أَيُّ نَثَبٍ. (جندع)

(هـ) «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْجِنَادِعَ» أَيُّ الْآفَاتِ وَالْبَلَايَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلدَّاهِيَةِ: ذَاتُ الْجِنَادِعِ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. (جنز)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرُمِيَتْ إِحْدَاهُمَا فِي جَنَازَتِهَا» أَيُّ مَاتَتْ: تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا أَخْبَرَتْ عَن مَوْتِ إِنْسَانٍ: رُمِيَ فِي جَنَازَتِهِ، لِأَنَّ الْجِنَازَةَ تَصِيرُ مَرْمِيًّا فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِالرَّمِيِّ. الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ. وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْمَيِّتُ بِسَرِيرِهِ. وَقِيلَ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

٦٠١٧٠٩ (جنف)

٦٠١٧٠١٠ (جنتق)

٦٠١٧٠١١ (جنن)

(جَنَفٍ)

(هـ س) فِيهِ «إِنَّا نُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الظالمِ مِثْلَ مَا نُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الموصي» الجَنَفُ: الميلُ والجورُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عروةَ «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الجانِفِ فِي مَرَضِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ المَجْنُونِ عِنْدَ موْتِهِ» يُقَالُ: جَنَفَ وَأَجْنَفَ: إِذَا مَالَ وَجَارَ، فُجِعَ فِيهِ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ. وَقِيلَ الجانِفُ: يَخْتَصُّ بالوصِيَّةِ، والمَجْنُونُ المائلُ عَنِ الحَقِّ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَقَدْ أَفْطَرَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: نَقَضِيهِ، مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ» أَي لَمْ نَمَلُ فِيهِ لِأَرْكَابِ الإِثْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى غَيْرِ مُتجانِفٍ لِإِثْمٍ. وَفِي غَرْوَةِ خَيْبَرَ ذَكَرَ «جَنَفَاءُ» هِيَ بَفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ التَّوْنِ والمَدِّ: مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي فِزَارَةَ.

(جَنَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الحجاجِ «أَنَّهُ نَصَبَ عَلَى البَيْتِ مَنْجِنِقَيْنِ، وَوَكَّلَ بِهِمَا جَانِقَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُ الجَانِقَيْنِ عِنْدَ رَمِيهِ:

خَطَّارَةٌ كالجَمَلِ الفَنِيقيِّ ... أَعَدَدْتُهَا لِلْمَسْجِدِ العَنِيقيِّ

الجَانِقُ: الَّذِي يَدِيرُ المَنْجِنِيقَ وَيَرْمِي عَنْهَا، وَتَفْتَحُ المِيمُ وَتُكْسَرُ، وَهِيَ وَالتَّوْنُ الأَوَّلِيُّ زَائِدَتَانِ فِي قَوْلِ، لِقَوْلِهِمْ جَنَقَ يَجْنِقُ إِذَا رَمَى. وَقِيلَ المِيمُ أَصْلِيَّةٌ جُمِعَتْ عَلَى مَجَانِيقٍ. وَقِيلَ هُوَ أَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالمَنْجِنِيقُ مُؤَنَّثَةٌ.

(جَنَنَ)

- فِيهِ ذَكَرُ «الجَنَنَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. الجَنَنَةُ: هِيَ دَارُ النَّعِيمِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، مِنَ الاجْتِنَانِ وَهُوَ السَّتْرُ، لِتَكَائُفِ أَشْجَارِهَا وَتَظْلِيلِهَا بِالتَّفَافِ أَغْصَانِهَا. وَسُمِّيَتْ بِالجَنَنَةِ وَهِيَ المَرَّةُ الواحِدَةُ مِنْ مَصْدَرِ جَنَنَ جَنَّ إِذَا سَتَرَهُ، فَكَانَتْ سِتْرَةً واحِدَةً؛ لِشِدَّةِ التَّفَافِ وإِظْلَالِهَا. وَمِنْهُ الحَدِيثُ «جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ»

أَي سَتَرَهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الجِنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ عَنِ الأَبْصَارِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجِنُّ لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «وَلِي دَفَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْنَانَهُ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ» أَي دَفَنَهُ وَسَتَرَهُ. وَيُقَالُ لِلقَبْرِ الجَنَنَ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَجْنَانٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «جُعِلَ لَهُمْ مِنَ الصَّفِيحِ أَجْنَانٌ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ الجِنَّانِ» هِيَ الحَيَاتُ الَّتِي تُكُونُ فِي البُيُوتِ؛ واحِدُهَا جَانٌّ، وَهُوَ الدَّقِيقُ الخَفِيفُ. وَالجَانُّ: الشَّيْطَانُ أَيضًا. وَقَدْ جَاءَ ذَكَرُ الجَانِّ وَالجِنِّ وَالجِنَّانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَمْرَمَ «إِنَّ فِيهَا جِنَّانًا كَثِيرَةً» أَي حَيَاتٍ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَفِيلٍ «جِنَّانُ الجِبَالِ» أَي الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالفَسَادِ مِنْ شَيَاطِينِ الإنْسِ، أَوْ مِنَ الجِنِّ. وَالجِنَّةُ بِالكَسْرِ: اسْمٌ لِلجِنِّ.

وَفِي حَدِيثِ السَّرْقَةِ «القَطْعُ فِي ثَمَنِ المَجْنَنِ» هُوَ التَّرْسُ، لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ: أَي يَسْتَرُهُ، وَالمِيمُ زَائِدَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَلَبْتَ لِابْنِ عَمِّكَ ظَهَرَ المَجْنَنِ» هَذِهِ كَلِمَةٌ تُضْرَبُ مِثْلًا لِمَنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ عَلَى مَوَدَّةٍ أَوْ رِعايَةٍ ثُمَّ حَالَ عَن ذَلِكِ، وَيُجْمَعُ عَلَى مَجَّانٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَفَةِ» يَعْنِي التَّرْكَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَجْنِّ وَالْمَجَانِّ فِي الْحَدِيثِ. وَفِيهِ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أَي يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. وَالجُنَّةُ: الْوَقَايَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْإِمَامُ جُنَّةٌ» لِأَنَّهُ يَقِي الْمَأْمُومَ الزَّلَلَ وَالسَّهْوَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» أَي وَقَايَتَانِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ ثَنِيَّةُ جُبَّةِ اللَّبَاسِ. وَفِيهِ أَيْضًا «تُجْنُ بَنَانَهُ» أَي تَغْطِيهِ وَتَسْتُرُهُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبَاحِ الْجِنِّ» هُوَ أَنَّ يَبْنِي الرَّجُلَ الدَّارَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ بِنَائِهَا ذَبَحَ ذَبِيحَةً، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ أَهْلَهَا الْجِنُّ.

وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيَشْتَكِي أُمُّ بِهِ جُنَّةً؟ قَالُوا: لَا» الْجُنَّةُ بِالْكَسْرِ: الْجُنُونُ.

٦٠١٧٠١٢ (جنه)

٦٠١٧٠١٣ (جني)

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَوْ أَصَابَ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جُنٌّ» أَي أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَجْنُونِ مِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِهِ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: وَأَحْسَبُ قَوْلَ الشَّنْفَرِيِّ مِنْ هَذَا:

فَلَوْ جَنَّ إِنْسَانٌ مِنَ الْحُسْنِ جُنَّتْ

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جُنُونِ الْعَمَلِ» أَي مِنَ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَجْنُونٌ، قَالَ: هَذَا مُصَابٌ، وَإِنَّمَا الْمَجْنُونُ الَّذِي يَضْرِبُ بِمَنْكِبَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ، وَيَتَمَطَّى فِي مَشِيَّتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ «كَانَ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: مَجَانِّينَ، أَوْ مَجَانُونُونَ» الْمَجَانِّينَ: جَمْعُ تَكْسِيرِ الْمَجْنُونِ، وَأَمَّا مَجَانُونُونَ فَشَاذٌ، كَمَا شَدَّ شَيَاطُونٌ فِي شَيَاطِينِ. وَقَدْ قُرِئَ «وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطُونُ».

(جنه)

(هـ) فِي شِعْرِ الْفَرَزْدَقِ يَمْدَحُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ:

فِي كَفِّهِ جَنْبِي رِيحُهُ عَبَقٌ ... مِنْ كَفِّ أَرْوَعٍ فِي عَرِينِهِ شَمَمٌ

الْجَنْبِيُّ: الْخَيْزِرَانُ. وَيُرْوَى: فِي كَفِّهِ خَيْزِرَانٌ.

(جني)

- فِيهِ «لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» الْجِنَايَةُ: الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ أَوْ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَبَاعِدِهِ، فَإِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً لَا يِعَاقِبُ بِهَا الْآخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ ... إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

هَذَا مَثَلٌ، أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَمْرُو بْنُ أُخْتِ جَدِيمَةِ الْأَبْرَشِ، كَانَ يَجْنِي الْكَلِمَةَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ، فَكَانُوا إِذَا وَجَدُوا خِيَارَ الْكَلِمَةِ أَكَلُوهَا، وَإِذَا وَجَدَهَا عَمْرُو جَعَلَهَا فِي كَفِّهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا خَالَهُ.

وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَسَارَتْ مَثَلًا. وَأَرَادَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهَا أَنَّهُ لَمْ يَتَلَطَّحْ بِشَيْءٍ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ،

٦٠١٨ باب الجيم مع الواو

٦٠١٨٠١ (جوب)

بَلْ وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ. يُقَالُ جَنَى وَاجْتَنَى وَالجَنَا: اسْمٌ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ، وَيُجْمَعُ الجَنَا عَلَى أَجْنٍ، مِثْلُ عَصَا وَأَعْصٍ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَهْدِي لَهْ أَجْنٍ زُغْبٍ» يُرِيدُ القَثَاءَ الغَضَّ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالْمَشْهُورُ أَجْرٌ بِالرَّاءِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ رَأَى أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَدَعَاهُ، فَجَنَّا عَلَيْهِ، فَسَارَهُ» جَنَّا عَلَى الشَّيْءِ يَجْنُو: إِذَا أَكَبَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ هُوَ مَمْمُوزٌ. وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ الهمزُ، مِنْ جَنَّا يَجْنُو إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَعَطَفَ، ثُمَّ حَفَّفَ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي أَجْنًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ البَابِ. وَلَوْ رُوِيَ بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى أَكَبَّ عَلَيْهِ لَكَانَ أَشْبَهَ.

باب الجيم مع الواو

(جوب)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الجُيُبُ» وَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الدُّعَاءَ وَالسُّؤَالَ بِالقَبُولِ وَالْعَطَاءِ. وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَجَابَ يُجِيبُ.

وَفِي حَدِيثِ الإِسْتِسْقَاءِ «حَتَّى صَارَتْ المَدِينَةُ مِثْلَ الجُوبَةِ» هِيَ الحُفْرَةُ المُسْتَدِيرَةُ الوَاسِعَةُ. وَكُلُّ مُنْفَتِحٍ بِلا بِنَاءٍ: جُوبَةٌ، أَي حَتَّى صَارَ الغَيْمُ وَالسَّحَابُ مُحِيطًا بِأَفَاقِ المَدِينَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الأَخْرُ «فَانجَابَ السَّحَابُ عَنِ المَدِينَةِ حَتَّى صَارَ كَالِإِكْلِيلِ» أَي انجَمَعَ وَتَقَبَّضَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَانكَشَفَ عَنْهَا.
(س) وَفِيهِ «أَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي الثَّمَارِ» أَي لِابْسِيهَا. يُقَالُ اجْتَبَّت القَمِيصَ وَالظَّلَامَ: أَي دَخَلَتْ فِيهِمَا. وَكُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ وَسَطُهُ فَهُوَ عَجُوبٌ وَجُوبٌ، وَبِهِ سُمِّيَ جَيْبُ القَمِيصِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا جُوبَتْ وَسَطُهُ وَأَدْخَلْتَهُ فِي عُنُقِي» .

(س) وَحَدِيثُ خَيْفَانَ «وَأَمَّا هَذَا الحَيُّ مِنْ أثمارِ جُوبِ أَبٍ، وَأَوْلَادُ عِلَّةٍ» أَي أَنَّهُمْ جَبِيوا مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَقُطِعُوا مِنْهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِلأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: إِثْمًا جَبِيَتْ

٦٠١٨٠٢ (جوث)

٦٠١٨٠٣ (جوح)

العرب عنَّا كما جَبِيَتْ الرِّحَا عَنْ قُطْبِهَا» أَي خُرِقَتْ العَرَبُ عَنَّا، فَكُنَّا وَسَطًا، وَكَانَتْ العَرَبُ حَوَالِينَا كَالرِّحَا وَقُطْبِهَا الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «جَوَّابٌ لَيْلٍ سَرْمَدٌ» أَي يَسْرِي لَيْلَهُ كُلَّهُ لَا يَنَامُ. يَصِفُهُ بِالشَّجَاعَةِ، يُقَالُ جَابَ البِلَادَ سَيْرًا. أَي قَطَعَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَجُوبٌ دَعْوَةٌ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الغَايِرُ» أَجُوبٌ، أَي أُسْرِعَ إِجَابَةً. كَمَا يُقَالُ: أَطْوَعُ مِنَ الطَّاعَةِ. وَقِيَاسُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَابَ لَا مِنْ أَجَابَ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الفِعْلِ الثَّلَاثِي لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ مِنْ كَذَا إِلَّا فِي أَحْرَفٍ جَاءَتْ شَاذَةً قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: «كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جَابَتْ الدَّعْوَةُ بِوزنِ فَعَلْتُ بِالضَّمِّ، كَطَالَتْ: أَي صَارَتْ مُسْتَجَابَةً، كَقَوْلِهِمْ فِي فَعِيرٍ

وشديد، كأنهما من فقر وشدد، وليس ذلك بمستعمل. ويجوز أن يكون من جبت الأرض إذا قطعتها بالسير، على معنى أمضى دعوة، وأنفذ إلى مظان الإجابة والقبول.

وفي حديث بناء الكعبة «فسمعنا جواباً من السماء، فإذا بطائر أعظم من النسر» الجواب: صوت الجوب، وهو انقضاض الطائر.

(س) وفي حديث غزوة أحد «وأبو طلحة محبوب على النبي صلى الله عليه وسلم بحجفة» أي مترس عليه يقيه بها. ويقال للترس أيضاً جوبة. (جوث)

(س) في حديث التلب «أصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوثة» هكذا جاء في روايته. قالوا: والصواب حوبة وهي الفاقة، وستذكر في بابها. وفيه «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجوثي» هو اسم حصن بالبحرين. (جوح)

(س) فيه «إن أبي يريد أن يجتاح مالي» أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً. قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله، فلم يخصص له في ترك النفقة عليه. وقال له: أنت ومالك لأبيك. على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافاً وتبذيراً فلا أعلم أحداً ذهب إليه. والله أعلم. والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة

٦٠١٨٠٤ (جود)

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة: جائحة، واجمع جوائح. وجاحهم يجوحهم جوحاً: إذا غشيم بالجوائح وأهلكهم. (س) ومنه الحديث «أعاذكم الله من جوح الدهر».

(س) والحديث الآخر «أنه نهي عن بيع السنين ووضع الجوائح» وفي رواية «وأمر بوضع الجوائح» هذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء، لا أمر وجوب. وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم، يوضع بقدر ما هلك. وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً: أي إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري، وإن كانت أكثر فمن مال البائع. (جود)

(هـ) فيه «بأعده الله من النار سبعين خريفاً للمضمّر الجيد» الجيد:

صاحب الجواد، وهو الفرس السابق الجيد، كما يقال: رجل مقو ومضعف إذا كانت دابته قوية أو ضعيفة.

(س) ومنه حديث الصراط «ومنهم من يمر كأجاويد الخيل» هي جمع أجواد، وأجواد جمع جواد.

(س) ومنه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «التسبيح أفضل من الحمل على عشرين جواداً».

(س) وحديث سليمان بن صرد «فسرت إليه جواداً» أي سريعاً كالفرس الجواد. ويجوز أن يريد سيرا جواداً، كما يقال سرننا عقبه جواداً: أي بعيدة.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ» الْجُودُ: الْمَطْرُ الْوَاسِعُ الْغَزِيرُ. جَادَهُمُ الْمَطْرُ يَجُودُهُمْ جُودًا. (س هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَرَكْتُ أَهْلَ مَكَّةَ وَقَدْ جِيدُوا» أَيِ مُطِرُوا مَطْرًا جُودًا. (س) وَفِيهِ «فَإِذَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ» أَيِ يُخْرِجُهَا وَيُدْفَعُهَا كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ يَجُودُ بِهِ. وَالْجُودُ: الْكَرَمُ. يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّزْعِ وَسِيَاقِ الْمَوْتِ.

٦٠١٨٠٥ (جور)

(س) وَفِيهِ «تَجَوَّدَتْهَا لَكَ» أَيِ تَخَيَّرْتُ الْأَجُودَ مِنْهَا. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «وَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ» الْجَوَادُ جَمْعُ جَادَّةٍ: وَهِيَ مُعْظَمُ الطَّرِيقِ. وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ جَدَدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهَا. (جور)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «مِلءُ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا» الْجَارَةُ: الضَّرَّةُ، مِنَ الْجَاوِرَةِ بَيْنَهُمَا: أَيِ أَنَّهُا تَرَى حُسْنَهَا فَيَغِيظُهَا ذَلِكَ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَنتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي» أَيِ امْرَأَتَيْنِ ضَرَّتَيْنِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِحَفْصَةَ: لَا يَغْرُكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ» يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(س) وَفِيهِ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَيِ إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ - وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّنَهُمْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْقُضُ عَلَيْهِ جَوَارُهُ وَأَمَانُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ» أَيِ تَفْصِلُ بَيْنَهَا وَتَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ وَالْبَغْيِ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ «وَأَحَبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ» أَيِ تَوْمَنَهُ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَخْلِفُهُ وَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ بِالزَّايِ: أَيِ تَأْذِنُ لَهُ فِي تَرْكِ الْبَيْمَنِ وَتُجِيرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ مِيقَاتِ الْحَجِّ «وَهُوَ جُورٌ عَنْ طَرِيقِنَا» أَيِ مَائِلٌ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى جَادَتِهِ، مِنْ جَارٍ يَجُورُ إِذَا مَالَ وَضَلَّ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ بَيْنَ التُّنْفُتَيْنِ لَا يَخْشَى إِلَّا جُورًا» أَيِ ضَلَالًا عَنِ الطَّرِيقِ. هَكَذَا رَوَى الْأَزْهَرِيُّ وَشَرَحَ. وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَخْشَى جُورًا» بِحَذْفِ إِلَّا، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْجُورُ بِمَعْنَى الظُّلْمِ. (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَجَاوِرُ بَحْرَاءَ وَيَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» أَيِ يَعْتَكِفُ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْاِعْتِكَافِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَوَارِ.

٦٠١٨٠٦ (جور)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «وُسُئِلَ عَنِ الْجَاوِرِ يَذْهَبُ لِلْخَلَاءِ» يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ فَأَمَّا الْجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَيُرَادُ بِهَا الْمَقَامُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُلْتَزِمٍ بِشَرَائِطِ الْاِعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ. وَفِيهِ ذِكْرُ «الْجَارِ» هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ. (جور)

- فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَائِزَ بَيْتِي قَدْ انْكَسَرَ، فَقَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ غَائِبَكَ، فَرَجَعَ زَوْجُهَا ثُمَّ غَابَ، فَرَأَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَوَجَدَتْ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: يَمُوتُ زَوْجُكَ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ قَصَصْتَهَا عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ لَكَ» الْجَائِزُ هُوَ الْخَشْبَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَيْهَا أَطْرَافُ الْعَوَارِضِ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، وَاجْتَمَعَ أَجْوَزَةٌ «١» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «إِذَا هُمْ بِحِجَّةٍ مِثْلِ قِطْعَةِ الْجَائِزِ» .

[هـ] وَفِيهِ «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» أَيُّ يَضَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيُتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِمَّا اسْتَسْعَى لَهُ مِنْ بَرٍّ وَالطَّافِ، وَيُقَدَّمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ مَا حَضَرَهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيُسَمَّى الْجَائِزَةُ: وَهِيَ قَدْرٌ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنَهْلٍ إِلَى مَنَهْلٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْمُقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ تَضْيِيقٍ بِهِ إِقَامَتَهُ فَتَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِ الْمَنْ وَالْأَذَى.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَجِيزُوا الْوَفْدَ نَحْوَ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ» أَيُّ أَعْطَوْهُمُ الْجَائِزَةَ وَالْجَائِزَةُ: الْعَطِيَّةُ. يُقَالُ أَجَازَهُ يُجِيزُهُ إِذَا أَعْطَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَجِيزُكَ» أَيُّ أَعْطَيْكَ. وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ فَاسْتَعِيرَ لِكُلِّ عَطَاءٍ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» أَيُّ عَفَا عَنْهُمْ. مِنْ جَازَهُ يُجَازُهُ إِذَا تَعَدَّاهُ وَعَبَّرَ عَلَيْهِ. وَأَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ. وَيَجُوزُ الرِّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِ.

(١) وَجُوزَانٌ وَجَوَائِزٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَانَ» أَيُّ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَاحُجِ فِي الْبَيْعِ وَالِاقْتِضَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي» أَيُّ أَخَفَّفُهَا وَأَقَلَّلُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ» أَيُّ خَفَّفُوهَا وَأَسْرِعُوا بِهَا. وَقِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْجَوَزِ: الْقَطْعِ وَالسَّيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ» يُجِيزُ: لُغَةٌ فِي يَجُوزُ. يُقَالُ جَازَ وَأَجَازَ بِمَعْنَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَسْعَى «لَا تُجِيزُوا الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا» .

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ «إِنِّي لَا أَجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي» أَيُّ لَا أَنْفِذُ وَأَمْضِي، مِنْ أَجَازَ أَمْرَهُ يُجِيزُهُ إِذَا أَمْضَاهُ وَجَعَلَهُ جَائِزًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا» أَيُّ تَقْتُلُونِي وَتَتَفَدُّوا فِي أَمْرِكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ نِكَاحِ الْبَكْرِ «فَإِنْ صَمَّتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» أَيُّ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْإِمْتِنَاعِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ، وَإِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ» الْمُجِيزُ: الْوَلِيُّ وَالْقَيْمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ. وَالْمُجِيزُ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنَّ رَجُلًا خَاصَمَ غُلَامًا لَزِيَادٍ فِي بَرْدُونَ بَاعَهُ وَكَفَلَ لَهُ الْغُلَامَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُجِيزًا وَكَفَلَ لَكَ غَرِيمًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَامَ مِنْ جَوْزِ اللَّيْلِ يَصِلِي» جَوْزٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَبَطَ جَوْزَهُ إِلَى سَمَاءِ الْبَيْتِ، أَوْ جَائِزِ الْبَيْتِ» وَجَمَعَ الْجَوْزَ أَجْوَازَ.

٦٠١٨٠٧ (جوس)

٦٠١٨٠٨ (جوظ)

٦٠١٨٠٩ (جوع)

٦٠١٨٠١٠ (جوف)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْمُنْهَالِ «إِنَّ فِي النَّارِ أوديةً فِيهَا حَيَاتٌ أَمْثَالُ أَجْوَازِ الْإِبِلِ» أَي أَوْسَاطِهَا.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «ذِي الْمَجَازِ» هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ عَرَفَاتٍ كَانَ يُقَامُ بِهِ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمَجَازُ: مَوْضِعُ الْجَوَّازِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. قِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْحَاجِّ كَانَتْ فِيهِ.

(جوس)

- فِي حَدِيثِ قَسِّ بْنِ سَاعِدَةَ «جَوْسَةُ النَّاطِرِ الَّذِي لَا يَحَارُ» أَي شِدَّةُ نَظَرِهِ وَتَتَابَعُهُ فِيهِ. وَيُرْوَى حَثَّةُ النَّاطِرِ، مِنْ الْحَثِّ.

(جوظ)

- فِيهِ «أَهْلُ النَّارِ: كُلُّ جَوَّازٍ» الْجَوَّازُ: الْجَمْعُ الْمُنَوَّعُ. وَقِيلَ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالِ فِي مِشِيَّتِهِ. وَقِيلَ الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

(جوع)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّضَاعِ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» الْجَمَاعَةُ مَفْعَلَةٌ، مِنَ الْجُوعِ:

أَيَّ إِنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ جُوعِهِ، وَهُوَ الطِّفْلُ، يَعْنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَضَعَ امْرَأَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَعِهَا مِنَ الْجُوعِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ «وَأَنَا سَرِيعُ الْأَسْتِجَاعَةِ» هِيَ شِدَّةُ الْجُوعِ وَقُوَّتُهُ.

(جوف)

- فِي حَدِيثِ خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَمَّا رَأَى أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَا يَتَمَالَكُ» الْأَجُوفُ: الَّذِي لَهُ جُوفٌ. وَلَا يَتَمَالَكُ أَي لَا يَتَمَسَّكُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْعَرَفَاتِ «كَانَ عَمْرٌ أَجُوفٌ جَلِيدًا» أَي كَبِيرَ الْجُوفِ عَظِيمِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَنْسُوا الْجُوفَ وَمَا وَعَى» أَي مَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيُجْمَعُ فِيهِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْجُوفِ الْقَلْبَ، وَمَا وَعَى: مَا حَفِظَ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْجُوفِ الْبَطْنَ وَالْفَرْجَ مَعًا.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَخُوفٌ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْأَجُوفَانَ» .

(س) وَفِيهِ «قِيلَ لَهُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جُوفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» أَي ثُلُثُهُ الْآخِرُ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ أَسَدَاسِ اللَّيْلِ.

٦٠١٨٠١١ (جول)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خُبَيْبٍ «لِحَافَتِي» أَي وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِي.

(س) وَحَدِيثُ مَسْرُوقٍ فِي الْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبَيْرِ «جُوفُهُ» أَي اطْعَمُوا فِي جُوفِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ» هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ. يُقَالُ جُفْتُه إِذَا أَصَبَتْ جَوْفَهُ، وَأَجْفَتُهُ الطَّعْنَةُ وَجَفْتُهُ بِهَا؛ وَالْمُرَادُ بِالْجَوْفِ هَاهُنَا كُلُّ مَالِهِ قُوَّةٌ مُحْيِلَةٌ كَالْبَطْنِ وَالِدَّمَاعِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ «مَا مِنْ أَحَدٍ لَوْ قَتَسَ إِلَّا قَتَسَ عَنِ جَائِفَةٍ أَوْ مُنْقَلَةٍ» الْمُنْقَلَةُ مِنَ الْجِرَاحِ: مَا يَنْقُلُ الْعَظْمَ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَرَادَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ عَظِيمٌ، فَاسْتَعَارَ الْجَائِفَةَ وَالْمُنْقَلَةَ لِذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّ «أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَجَافَ الْبَابَ» أَي رَدَّهُ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ» أَي رُدُّوهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (س) وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ «أَكَلْتُ رَغِيْفًا وَرَأْسَ جُؤَافَةٍ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ» الْجُؤَافُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ، وَلَيْسَ مِنْ جِيْدِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «فَتَوَقَّلتُ بِنَا الْقِلَاصُ مِنْ أَعَالِي الْجَوْفِ» الْجَوْفُ: أَرْضٌ لِمُرَادٍ. وَقِيلَ هُوَ بَطْنُ الْوَادِي. (جول)

(هـ) فِيهِ «فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ» أَي اسْتَخَفَّتَهُمْ فَجَالُوا مَعَهُمْ فِي الضَّلَالِ. يُقَالُ جَالَ وَاجْتَالَ: إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ. وَمِنْهُ الْجَوْلَانُ فِي الْحَرْبِ، وَاجْتَالَ الشَّيْءُ إِذَا ذَهَبَ بِهِ وَسَاقَهُ.

وَالْجَائِلُ. الزَّائِلُ عَنْ مَكَانِهِ. وَرُوي بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَسَيُذَكَّرُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا جَالَتْ الْخَيْلُ أَهْوَى إِلَى عُنُقِي» يُقَالُ جَالَ يَجُولُ جَوْلَةً إِذَا دَارَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِلْبَاطِلِ جَوْلَةٌ ثُمَّ يَضْمَحِلُّ» هُوَ مِنْ جَوْلَ فِي الْبِلَادِ إِذَا طَافَ: يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهُ لَا يَسْتَقِرُّونَ عَلَى أَمْرٍ يَعْرِفُونَهُ وَيَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ.

(س) وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ لِلْبَاطِلِ نَزْوَةً، وَلِأَهْلِ الْحَقِّ جَوْلَةً» فَإِنَّهُ يُرِيدُ غَلْبَةً، مِنْ جَالَ فِي الْحَرْبِ عَلَى قَرْنِهِ يَجُولُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: يَعْفُو لَهَا الْأَثْرُ وَتَمُوتُ السُّنَنُ.

٦٠١٨٠١٢ (جون)

٦٠١٨٠١٣ (جوا)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا لَبَسَ مَجُولًا» الْمَجُولُ: الصُّدْرَةُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ ثَوْبٌ صَغِيرٌ تَجُولُ فِيهِ الْجَارِيَةُ. وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُولٌ. وَقَالَ: تُرِيدُ صُدْرَةً مِنْ حَدِيدٍ، يَعْنِي الزَّرْدِيَّةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَنَسْتَجِيلُ الْجَهَامَ» أَي نَرَاهُ جَائِلًا يَذْهَبُ بِهِ الرِّيحُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

وَيُرَوَّى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ. وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ لِأَخْنَفٍ «لَيْسَ لَكَ جُولٌ» أَي عَقْلٌ، مَا خُودٌ مِنْ جُولِ الْبَيْرِ بِالضَّمِّ: وَهُوَ جِدَارُهَا: أَي لَيْسَ لَكَ عَقْلٌ يَمْنَعُكَ كَمَا يَمْنَعُ جِدَارُ الْبَيْرِ.

(جون)

- فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ جَوْنِيَّةٌ» مَنسُوبَةٌ إِلَى الْجَوْنِ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَيَقَعُ

عَلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ. وَقِيلَ الْيَاءُ لِلْبَالِغَةِ، كَمَا تَقُولُ فِي الْأَحْمَرِ أَحْمَرِيٌّ. وَقِيلَ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الْجَوْنِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ أَقْبَلَ عَلَى جَمَلٍ وَعَلَيْهِ جِلْدٌ كَبِشٌ جُونِيٌّ» أَيُّ أَسْوَدٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَبِشُ الْجُونِيُّ: هُوَ الْأَسْوَدُ الَّذِي أُشْرِبَ حُمْرَةً. فَإِذَا نَسَبُوا قَالُوا جُونِيٌّ بِالضَّمِّ، كَمَا قَالُوا فِي الدَّهْرِيِّ دَهْرِيٌّ. وَفِي هَذَا نَظْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ كَذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ تَكَادُ لَا تَرَى لَصَفَائِهَا، فَقَالَ لَهُ أُنَيْسٌ:

إِنَّ الشَّمْسَ جَوْنَةٌ» أَيُّ بَيْضَاءٍ قَدْ غَلَبَتْ صَفَاءَ الدَّرْعِ.

وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوْنَةٍ عَطَّارٍ» الْجُوْنَةُ بِالضَّمِّ: الَّتِي يُعَدُّ فِيهَا الطَّيْبُ وَيُحْرَزُ.
(جَوًّا)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَأَنَّ أَطْلِيَّ بِجَوَاءٍ قَدْرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْلِيَّ بِزَعْفَرَانٍ» الْجَوَاءُ. وَعَاءُ الْقَدْرِ، أَوْ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَصْفَةٍ، وَجَمْعُهَا أَجْوِيَةٌ. وَقِيلَ: هِيَ الْجِثَاءُ مَهْمُوزَةٌ، وَجَمْعُهَا أَجِثَةٌ. وَيُقَالُ لَهَا الْجِيَاءُ أَيْضًا بِلاَ هَمْزٍ. وَيُرْوَى «بِجِثَاوَةٍ» مِثْلَ جِعَاوَةٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعَرَنِيِّ «فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ» أَيُّ أَصَابَهُمُ الْجَوِيُّ: وَهُوَ الْمَرَضُ وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَأْفَقْهُمْ هَوَاؤُهَا وَاسْتَوْحَمُوهَا. وَيُقَالُ: اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ.

٦٠١٨٠١٤ (جوارش)

٦٠١٩ باب الجيم مع الهاء

٦٠١٩٠١ (جهجه)

٦٠١٩٠٢ (جهد)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ «قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ لَا يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ إِلَّا تَأَوَّهُ، قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَا أَخْرَجَ هَذَا مِنْكَ إِلَّا جَوِيٌّ يُرِيدُ دَاءَ الْجَوْفِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَوِيِّ: شِدَّةُ الْوَجْدِ مِنْ عِشْقٍ أَوْ حُزْنٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَتَجَوَى الْأَرْضَ مِنْ نَتْنِهِمْ» يُقَالُ جَوَى جَوِيٌّ يَجْوَى:

إِذَا أَتَنَ. وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ جَوَانِيًّا وَبِرَانِيًّا، فَمَنْ يُصْلِحْ جَوَانِيَّهُ يُصْلِحِ اللَّهُ بِرَانِيَّهُ، وَمَنْ يُفْسِدْ جَوَانِيَّهُ يُفْسِدِ اللَّهُ بِرَانِيَّهُ» أَيُّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَوِّ الْبَيْتِ وَهُوَ دَاخِلُهُ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ لِلتَّأْكِيدِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ فَتَقَى الْأَجْوَاءَ، وَشَقَّ الْأَرْجَاءَ» الْأَجْوَاءُ: جَمْعُ جَوٍّ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(جوارش)

- فِيهِ «أَهْدَى رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَارِشَ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ يَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ. وَلَيْسَتْ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً.

بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْهَاءِ

(جَهَّجَه)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ عَدَا عَلَيْهِ ذَيْبٌ، فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَجَهَّجَاهُ الرَّجُلُ» أَي زَبْرَهُ: أَرَادَ جَهَّجَهُ، فَأَبْدَلَ الْهَاءَ هَمْزَةً لِكَثْرَةِ الْهَاتِ وَقُرْبِ الْمَخْرَجِ.

وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهَّجَاهُ» كَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا. وَيُرْوَى الْجَهَّجِلُ (جَهْدٌ)

- فِيهِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاقُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ جَهَّدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَي جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا. وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَي إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ هِجْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الْجِهَادِ وَقِتَالِ الْكُفَّارِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» الْاجْتِهَادُ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ،

٦٠١٩٠٣ (جهر)

وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ: الطَّاقَةُ. وَالْمُرَادُ بِهِ: رَدُّ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَعْرُضُ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَمْ يَرِدِ الرَّأْيُ الَّذِي يَرَاهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «شَاةٌ خَلَفَهَا الْجُهْدُ عَنِ الْغَنَمِ» قَدْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْجُهْدِ وَالْجُهْدُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَهُوَ بِالضَّمِّ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ. وَقِيلَ الْمُبَالِغَةُ وَالغَايَةُ. وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَشَقَّةِ وَالغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ. وَيُرِيدُ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: الْهَزَالَ.

وَمِنْ الْمَضْمُونِ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ» أَي قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ.

(هـ) وَمِنْ الْمَفْتُوحِ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» أَي الْحَالَةِ الشَّقَاةِ.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالنَّاسُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ» يُقَالُ جَهَّدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُجْهِدٌ: إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً. وَجُهْدُ النَّاسِ فَهُمْ مُجْهِدُونَ: إِذَا أُجْدِبُوا. فَأَمَّا أَجْهَدُ فَهُوَ مُجْهِدٌ بِالْكَسْرِ: فَعْنَاهُ ذُو جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَدَ دَابَّتَهُ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا. وَرَجُلٌ مُجْهِدٌ: إِذَا كَانَ ذَا دَابَّةٍ ضَعِيفَةٍ مِنَ التَّعَبِ. فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قَلَّةِ الْمَالِ. وَأَجْهَدُ فَهُوَ مُجْهِدٌ بِالْفَتْحِ: أَي أَنَّهُ أَوْقَعَ فِي الْجُهْدِ: الْمَشَقَّةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْغُسْلِ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا» أَي دَفَعَهَا وَحَفَرَهَا. يُقَالُ جَهَّدَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ: إِذَا جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ «فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ» أَي لَا أَشَقُّ عَلَيْكَ وَأَرُدُّكَ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَالِي لِلَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: الْجُهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ التَّكَاثُفِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَا يُجْهِدُ الرَّجُلُ مَالَهُ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْأَلُ النَّاسَ» أَي يَفْرِقُهُ جَمِيعَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِأَرْضِ جِهَادٍ» هِيَ بِالْفَتْحِ: الصُّلْبَةُ. وَقِيلَ:

الَّتِي لَا تَنَابَتْ بِهَا.

(جهر)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَأَاهُ جَهْرَهُ» أَي عَظُمَ فِي عَيْنِهِ. يُقَالُ جَهَرَتِ الرَّجُلُ وَاجْتَهَرَتْهُ: إِذَا رَأَيْتَهُ عَظِيمَ الْمَنْظَرِ. وَرَجُلٌ جَهِيرٌ: أَي ذُو مَنْظَرٍ.

٦٠١٩٠٤ (جهز)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا رَأَيْتُمْ جَهْرَنَا كَمْ» أَي أَعْجَبْتَنَا أَجْسَامَكُمْ «١». وَفِي حَدِيثِ خَيْرٍ «وَجَدَ النَّاسَ بِهَا بَصَلًا وَثُومًا فَجَهْرُوهُ» أَي اسْتَخْرَجُوهُ وَأَكَلُوهُ. يُقَالُ جَهَرْتُ الْبُرَّ إِذَا كَانَتْ مُنْدَفِنَةً فَأَخْرَجْتَ مَا فِيهَا. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «اجْتَهَرَ دُفْنَ الرَّوَاءِ» الْاجْتِهَارُ: الْاسْتِخْرَاجُ. وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِإِحْكَامِهِ الْأَمْرَ بَعْدَ انْتِشَارِهِ، شَبَّهَتْهُ بِرَجُلٍ أَتَى عَلَى آبَارٍ قَدْ أُنْدَفِنَ مَاؤُهَا فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّفْنِ حَتَّى نَبَعَ الْمَاءَ.

(س) وَفِيهِ «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» هُمُ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِمَعَاصِيهِمْ، وَأَظْهَرُواهَا، وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فَيَتَحَدَّثُونَ بِهِ. يُقَالُ جَهَرَ، وَأَجْهَرَ، وَجَاهَرَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ كَذَا وَكَذَا» وَفِي رِوَايَةٍ «الْجِهَارُ» وَهُمَا بِمَعْنَى الْمُجَاهِرَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ وَلَا مُجَاهِرٍ». وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُجْهَرًا» أَي صَاحِبَ جَهْرٍ وَرَفَعَ لَصَوْتِهِ. يُقَالُ: جَهَرَ بِالْقَوْلِ: إِذَا رَفَعَ بِهِ صَوْتَهُ فَهُوَ جَهِيرٌ. وَأَجْهَرَ فَهُوَ مُجْهَرٌ: إِذَا عُرِفَ بِشِدَّةِ الصَّوْتِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «رَجُلٌ مُجْهَرٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِكَلَامِهِ».

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا امْرَأَةٌ جَهِيرَةٌ» أَي عَالِيَةُ الصَّوْتِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ نَادَى بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ» أَي شَدِيدٌ عَالٍ. وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَهْوَرٍ بِصَوْتِهِ.

(جهز)

(هـ) فِيهِ «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِيًا» تَجْهِيْزُ الْغَازِي: تَحْمِيلُهُ وَإِعْدَادُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي غَزْوَةٍ. وَمِنْهُ تَجْهِيْزُ الْعُرُوسِ، وَتَجْهِيْزُ الْمَيْتِ.

(١) أَنشُدُ الْهَرَوِيَّ لِلْقَطَامِيِّ:

شَنْتُكَ إِذْ أَبْصَرْتُ جَهْرَكَ سَيْئًا... وَمَا غَيْبَ الْأَقْوَامُ تَابَعَهُ الْجَهْرُ
(٤١- النِّهَايَةُ-)

٦٠١٩٠٥ (جهش)

٦٠١٩٠٦ (جهض)

٦٠١٩٠٧ (جهل)

وَفِيهِ «هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهَرًا» أَي سَرِيعًا. يُقَالُ أَجْهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ يُجْهَزُ، إِذَا أَسْرَعَ قَتْلَهُ وَحَرَّرَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ» أَي مَنْ صُرِعَ مِنْهُمْ وَكُنِيَ قِتَالُهُ لَا يَقْتَلُ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَالْقَصْدُ مِنْ قِتَالِهِمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ قُتِلُوا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَتَى عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ» (جَهَشَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ» الْجَهْشُ: أَنْ يَفْرَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يَفْرَعُ الصَّبِيُّ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ. يُقَالُ جَهَشْتُ وَأَجْهَشْتُ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَهَشْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(هـ) فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: قَصَدْتُ يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلًا فَجَاهَضَنِي عَنْهُ أَبُو سَفِيانَ» أَي مَانَعَنِي عَنْهُ وَأَزَالَنِي. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَجْهَضُوهُمْ عَنْ أَثْقَالِهِمْ» أَي نَحَوْهُمْ عَنْهَا وَأَزَالُوهُمْ. يُقَالُ أَجْهَضْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ: أَي أَزَلْتَهُ. وَالْإِجْهَاضُ: الْإِزْلَاقُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَجْهَضْتُ جَنِينَهَا» أَي أَسْقَطْتُ حَمْلَهَا. وَالسَّقَطُ: جَهِيضٌ. (جَهَلَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّكُمْ لَتَجْهَلُونَ، وَتُجْهَلُونَ، وَتُجْبَنُونَ» أَي تَحْمِلُونَ الْأَبَاءَ عَلَى الْجَهْلِ حَفْظًا لِقُلُوبِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ وَالْجِيمِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ اسْتَجْهَلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ» أَي مَنْ حَمَلَهُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ خُلُقِهِ فَيَغْضِبُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَحْوَجَهُ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِنْسَانِ «وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ حِمِيَّةً» أَي حَمَلْتَهُ الْأَنْفَةَ وَالْغَضَبُ عَلَى الْجَهْلِ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» قِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَالنُّجُومِ وَعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَيَدَعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْعَالَمُ الْقَوْلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ.

٦٠١٩٠٨ (جهم)

٦٠١٩٠٩ (جهم)

٦٠٢٠ باب الجيم مع الياء

٦٠٢٠٠١ (جيب)

٦٠٢٠٠٢ (جيح)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالْمُفَاخَرَةُ بِالْأَنْسَابِ وَالْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (جَهَمَ)

- فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَنَسْتَحِيلُ الْجَهَامَ» الْجَهَامُ: السَّحَابُ الَّذِي فَرَّغَ مَائِهِ. وَمَنْ رَوَى نَسْتَحِيلُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَرَادَ لَا نَسْتَحِيلُ فِي السَّحَابِ خَالًا إِلَّا الْمَطْرَ وَإِنْ كَانَ جَهَامًا؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِنَا إِلَيْهِ. وَمَنْ رَوَاهُ بِالْحَاءِ: أَرَادَ لَا نَنْظُرُ مِنَ السَّحَابِ فِي حَالٍ إِلَّا إِلَى جَهَامٍ، مِنْ قِلَّةِ الْمَطْرِ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ أَسَدٍ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ «جِئْتَنِي بِجَهَامٍ» أَي الَّذِي تَعَرَّضَهُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ لَا خَيْرَ فِيهِ، كَالْجَهَامِ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي. إِلَى عَدُوِّ يَجْهَمُنِي؟» أَي يَلْقَانِي بِالْغِلْظَةِ وَالْوَجْهِ الْكَرِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ». (جَهَّمٌ)

(س) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «جَهَمَ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَهِيَ اسْمٌ لِنَارِ الْآخِرَةِ. وَقِيلَ هِيَ عَرَبِيَّةٌ. وَسُمِّيَتْ بِهَا لِبَعْدِ قَعْرِهَا. وَمِنْهُ رَكِيَّةٌ جِهَنَامٌ- بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ وَالتَّشْدِيدِ:- أَيْ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ. وَقِيلَ تَعْرِيْبٌ كِهِنَامٌ بِالْعِبْرَانِي. بَابُ الْجِيمِ مَعَ الْيَاءِ (جَبَبٌ)

(س) فِي صِفَةِ نَهْرِ الْجَنَّةِ «حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجِيبُ» الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ «اللُّوْلُؤُ الْمُجُوفُ» وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَالَّذِي جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ «الْمُجِيبُ، أَوْ الْمُجُوفُ» بِالشَّكِّ. وَالَّذِي جَاءَ فِي مَعْلَمِ السُّنَنِ «١» «الْمُجِيبُ أَوْ الْمُجُوبُ» بِالْبَاءِ فِيهِمَا عَلَى الشَّكِّ. قَالَ: مَعْنَاهُ الْأَجُوفُ. وَأَصْلُهُ مِنْ جُبْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ. وَالشَّيْءُ مُجِيبٌ أَوْ مُجُوبٌ، كَمَا قَالُوا مَشِيبٌ وَمَشُوبٌ. وَانْقِلَابِ الْوَاوِ عَنِ الْيَاءِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. فَأَمَّا مُجِيبٌ- مُشَدَّدًا- فَهُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ: جَيْبٌ يُجِيبُ فَهُوَ مُجِيبٌ: أَيْ مُقَوَّرٌ، وَكَذَلِكَ بِالْوَاوِ (جِيحٌ)

- فِيهِ ذِكْرُ «سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ» وَهُمَا نَهْرَانِ بِالْعَوَاصِمِ عِنْدَ الْمَصِيصَةِ وَطَرَسُوسِ. (١) لِأَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِي.

٦٠٢٠٠٣ (جيد)

٦٠٢٠٠٤ (جبر)

٦٠٢٠٠٥ (جيز)

٦٠٢٠٠٦ (جيش)

٦٠٢٠٠٧ (جيس)

(جيد)

- فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ عُنُقَهُ جَيْدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ» الْجَيْدُ: الْعُنُقُ. وَفِيهِ ذِكْرُ «أَجْيَادٌ» هُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ مَعْرُوفٌ مِنْ شِعَابِهَا. (جبر)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ مَرَّ بِصَاحِبِ جَيْرٍ قَدْ سَقَطَ فَأَعَانَهُ» الْجَيْرُ: الْجَيْشُ، فَإِذَا خُلِطَ بِالنُّورَةِ فَهُوَ الْجِيَارُ. وَقِيلَ: الْجِيَارُ: النُّورَةُ وَحْدَهَا. (جيز)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْجَيْزَةِ» وَهِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: مَدِينَةٌ تَلْقَاءُ مِصْرَ عَلَى النَّيْلِ. (جيش)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ الْهَدْيِيَّةِ «فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ» أَيْ يَفُورُ مَآوُهُ وَيَرْتَفِعُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ» أَيْ يَتَدَفَّقُ وَيَجْرِي بِالمَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ لَا يَهْدَأُ مِنْهَا جَانِبٌ إِلَّا جَاشَ مِنْهَا جَانِبٌ» أَي فَارَ وَارْتَفَعَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَامِعٌ جَيْشَاتُ الْأَبَاطِيلِ» هِيَ جَمْعُ جَيْشَةٍ: وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْ جَاشَ إِذَا ارْتَفَعَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاؤَا بِالْحَمِّ فَتَجَيَّشَتْ» (١) «أَنْفُسُ أَصْحَابِهِ مِنْهُ» أَي غَثَّتْ. وَهُوَ مِنَ الْارْتِفَاعِ، كَأَنَّ مَا فِي بُطُونِهِمْ ارْتَفَعَ إِلَى حُلُوقِهِمْ فَخَصَلَ الْعَنِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ «وَكَانَ نَفْسِي جَاشَتْ» أَي ارْتَاعَتْ وَخَافَتْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ فَهْبَةَ «فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ» أَي طَلَبَ لَهُمُ الْجَيْشَ وَجَمَعَهُ عَلَيْهِمْ. (جِيضٌ)

(س) وَفِيهِ «جَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً» يُقَالُ: جَاضَ فِي الْقِتَالِ إِذَا فَرَّ. وَجَاضَ عَنِ الْحَقِّ: عَدَلَ. وَأَصْلُ الْجِيضِ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ. وَسِيذَكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

(١) وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بِمَعْنَى نَفَرَتْ، وَسِيَجِيءُ.

٦٠٢٠٠٨ (جيف)

٦٠٢٠٠٩ (جيل)

٦٠٢٠١٠ (جيا)

(جِيْفٌ)

(س) فِي حَدِيثِ بَدْرِ «أَتَكَلَّمُ نَاسًا قَدْ جَيَّفُوا» أَي أَتَنَوْنَا. يُقَالُ جَافَتِ الْمَيْتَةُ، وَجَيَّفَتْ، وَاجْتَأَفَتْ. وَالْجَيْفَةُ: جُنَّةُ الْمَيْتِ إِذَا أَتَنَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جَيْفَةٍ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا كَمِ جَيْفَةِ لَيْلٍ قُطِرَبَ نَهَارٍ» أَي يَسْعَى طُولَ نَهَارِهِ لِدُنْيَاهُ، وَيَنَامُ طُولَ لَيْلِهِ، كَالْجَيْفَةِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ. وَفِيهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جِيَّافٌ» هُوَ النَّبَاشُ. سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الثِّيَابَ عَنِ جَيْفِ الْمَوْتَى، أَوْ سُمِّيَ بِهِ لِتَنُّ فِعْلِهِ.

(جِيلٌ)

(س) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «مَا أَعْلَمُ مِنْ جَيْلٍ كَانَ أَحَبَّ مِنْكُمْ» الْجَيْلُ:

الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ الْأُمَّةُ. وَقِيلَ كُلُّ قَوْمٍ يَخْتَصُّونَ بِلُغَةٍ جَيْلٌ.

(جِيَّا)

(س) فِي حَدِيثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ مَرَّ بِنَهْرٍ جَاوَرَ جِيَّةً مُنْتَنَةً» الْجِيَّةُ - بِالْكَسْرِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ - مُجْتَمَعُ الْمَاءِ فِي هَبْطَةٍ. وَقِيلَ أَصْلُهَا الْهَمْزُ

وَقَدْ نُخِفَ الْيَاءُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١):

الْجِيَّةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ فِي الْمَوْضِعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «وَتَرَكُوكَ بَيْنَ قَرْنِهَا وَالْجِيَّةِ» قَالَ الزَّخَّشَرِيُّ: الْجِيَّةُ بِوَزْنِ النَّيَّةِ، وَالْجِيَّةُ بِوَزْنِ الْمَرَّةِ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «جِيٍّ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(١) حِكَايَةٌ عَنِ ثَعْلَبِ.

٧ حرف الحاء

٧٠١ باب الحاء مع الباء

٧٠١٠١ (حب)

حرف الحاء
بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْبَاءِ
(حَبَّ)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ» يَعْنِي الْبَرْدَ شَبَّهَ بِهِ تَغْرَهُ فِي بَيَاضِهِ وَصَفَائِهِ وَبَرْدِهِ.

(س) وَفِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «يَصِيرُ طَعَامُهُمْ إِلَى رَشْحٍ مِثْلِ حَبَابِ الْمِسْكِ»، الْحَبَابُ بِالْفَتْحِ:

الطَّلُّ الَّذِي يُصْبِحُ عَلَى النَّبَاتِ. شَبَّهَ بِهِ رَشْحَهُمْ مَجَازًا، وَأَضَافَهُ إِلَى الْمِسْكِ لِثَبَّتَ لَهُ طِيبَ الرَّائِحَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَ بِحَبَابِ الْمَاءِ، وَهِيَ نَفَاخَاتُهُ الَّتِي تَطْفُو عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِمُعْظَمِ الْمَاءِ حَبَابٌ أَيْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَرْتُ بِعَبَابِهَا وَفُزْتُ بِحَبَابِهَا» أَيَّ مُعْظَمِهَا.

(س) وَفِيهِ «الْحَبَابُ شَيْطَانٌ» هُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لَهُ، وَيَقَعُ عَلَى الْحَيَّةِ أَيْضًا، كَمَا يُقَالُ لَهَا شَيْطَانٌ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِيهِمَا. وَقِيلَ الْحَبَابُ حَيَّةٌ

بَعَيْنَهَا، وَلِذَلِكَ غَيَّرَ اسْمَ حَبَابٍ كَرَاهِيَةً لِلشَّيْطَانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» الْحَبَّةُ بِالْكَسْرِ:

بُزُورُ الْبُقُولِ وَحَبُّ الرِّيَاحِينَ. وَقِيلَ هُوَ نَبْتٌ صَغِيرٌ يَنْبُتُ فِي الْحَشِيشِ. فَأَمَّا الْحَبَّةُ بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَنَحْوُهُمَا «١» .

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ «إِنَّهَا حَبَّةٌ أَيْبِكِ» الْحَبُّ بِالْكَسْرِ. الْمُحْبُوبُ،

وَالْأُنْثَى حَبَّةٌ.

(١) جَاءَ فِي الْمَرْوِيِّ: وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: وَالْحَبَّةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْقَضِيبُ مِنَ الْكُرْمِ يَغْرَسُ فِيصِيرُ حَبْلَةً.

٧٠١٠٢ (حبج)

٧٠١٠٣ (حبر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَسَامَةُ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيَّ مُحْبُوبِهِ، وَكَانَ يُحِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «هُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا أَهْلَهُ وَنُحِبُّ أَهْلَهُ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الصَّرِيحِ. أَيَّ أَنَّنَا نُحِبُّ الْجَبَلَ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ فِي أَرْضٍ مِنْ نُحْبٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «انظُرُوا حَبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» هَكَذَا يُرْوَى بِضَمِّ الْحَاءِ، وَهُوَ الْاسْمُ مِنَ الْحَبَّةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

بِاسْقَاطِ انظُرُوا، وَقَالَ «حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ كَالْأَوَّلِ، وَحُذِفَ الْفِعْلُ وَهُوَ مُرَادٌ، لِلْعِلْمِ بِهِ، أَوْ عَلَى جَعْلِ التَّمْرِ

نَفْسِ الْحَبِّ مُبَالِغَةً فِي حُبِّهِمْ إِيَّاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَاءُ مَكْسُورَةً بِمَعْنَى الْمُحْبُوبِ. أَيَّ مُحْبُوبِهِمُ التَّمْرَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّمْرُ عَلَى الْأَوَّلِ-

وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ- مَنْصُوبًا بِالْحَبِّ، وَعَلَى الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ مَرْفُوعًا عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

(حبج)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّا لَا نَمُوتُ حَبَجًا عَلَى مَضَاجِعِنَا كَمَا يَمُوتُ بَنُو مَرْوَانَ» الْحَبَجُ بِفَتْحَتَيْنِ: أَنْ يَأْكُلَ الْبَعِيرُ لِحَاءَ الْعَرَجِ وَيَسْمَنَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا بِشِمِّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. عَرَضَ بِهِمْ لِكثْرَةِ أَكْلِهِمْ وَإِسْرَافِهِمْ فِي مَلَاذِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ يَمُوتُونَ بِالتُّخْمَةِ. (حبر)

(هـ) فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ» الْحَبْرَةُ بِالْفَتْحِ: النَّعْمَةُ وَسَعَةُ الْعَيْشِ، وَكَذَلِكَ الْحُبُورُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «أَلُّ عَمْرَانَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مَحْبَرَةٌ» أَي مِظَنَّةُ الْحُبُورِ وَالسُّرُورِ.

(هـ) وَفِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ» الْحَبْرُ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ يُفْتَحُ: أَثْرُ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لِحَبْرَتَهَا لَكَ تَحْيِيرًا» يَرِيدُ تَحْسِينَ الصَّوْتِ وَتَحْزِينَهِ. يُقَالُ حَبَّرْتُ الشَّيْءَ تَحْيِيرًا إِذَا حَسَّنْتَهُ.

٧٠١٠٤ (حبس)

وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمَّا تَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَتْ أَبَاهَا حُلَةً وَخَلَقَتْهُ، وَنَحَرَتْ جُزُورًا، وَكَانَ قَدْ شَرِبَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا هَذَا الْحَبِيرُ، وَهَذَا الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْعَقِيرُ؟» الْحَبِيرُ مِنَ الْبُرُودِ: مَا كَانَ مَوْشِيًا مُخْطَطًا. يُقَالُ بَرِدُ حَبِيرٍ، وَبُرْدُ حَبْرَةٍ يوزن عنبه: عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ، وَهُوَ بَرْدُ يَمَانٍ، وَاجْتَمَعَ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الْحَبِيرَ، وَالْبَسْنَا الْحَبِيرَ».

(س هـ) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «حِينَ لَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِيهِ «سُمِّيَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْأَحْبَارِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، جَمْعُ حَبْرٍ وَحَبْرٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. وَكَانَ يُقَالُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ لِعَلِّهِ وَسَعَتِهِ. وَفِي شِعْرِ جَرِيرٍ:

إِنَّ الْبَعِيثَ وَعَبْدَ آلِ مُقَاعِسٍ ... لَا يَقْرَأَنَّ بِسُورَةِ الْأَحْبَارِ

أَي لَا يَفِيانَ بِالْعَهْدِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْحَبَارَى لَتَمُوتُ هَزْلًا بِذَنْبِ بَنِي آدَمَ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَحْبِسُ عَنْهَا الْقَطْرَ بِعُقُوبَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ الطَّيْرِ نُجْعَةً، فَرُبَّمَا تُدْبِحُ بِالْبَصْرَةِ وَيُوجَدُ فِي حَوْصَلَتِهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ مَنَابِتِهَا مَسِيرَةُ أَيَّامٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الْحَبَارَى» خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْحَقِّ، فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا «١» تُحِبُّ وَلَدَهَا فَتُطْعِمُهُ وَتُعَلِّمُهُ الطَّيْرَانَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ.

(حبس)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «إِنَّ خَالِدًا جَعَلَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي وَقَفًا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ. يُقَالُ حَبَسْتُ أَحْسَبَ حَبْسًا، وَأَحْبَسْتُ أَحْبَسَ إِحْبَاسًا: أَي وَقَفْتُ، وَالْإِسْمُ الْحَبْسُ بِالضَّمِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ وَتَاجَ الْعُرُوسِ: «... لِأَنَّهُ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْمَوْقِ، فَهِيَ عَلَى مَوْقِهَا ... إلخ» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْمَوْقُ [بِضْمِ الْمِيمِ]: حَقٌّ فِي غِبَاوَةٍ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ» أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ مَالٌ وَلَا يَزْوَى عَنْ وَارِثِهِ، وَكَانَهُ إِشَارَةً إِلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَبْسِ مَالِ الْمَيِّتِ وَنِسَائِهِ، كَانُوا إِذَا كَرِهُوا النَّسَاءَ لُقْبَجَ أَوْ قَلَّةَ مَالٍ حَبَسُوهُنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ كَانُوا أَوْلَى بِهِنَّ عِنْدَهُمْ. وَالْحَاءُ فِي قَوْلِهِ لَا حَبْسَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً عَلَى الْإِسْمِ وَالْمَصْدَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَبْسِ الْأَصْلُ وَسَبَلُ الثَّمَرَةِ» أَيِ اجْعَلْهُ وَقْفًا حَبِيسًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَيِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ. وَالْحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ» الْحَبْسُ: جَمْعُ حَبِيسٍ، وَهُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَأَرَادَ بِهِ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْبِسُونَهُ وَيَحْرِمُونَهُ: مِنْ ظُهُورِ الْحَامِي، وَالسَّائِبَةِ، وَالْبَحِيرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ بِإِحْلَالِ مَا حَرَّمَ مِنْهَا، وَإِطْلَاقِ مَا حَبَسُوهُ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ الَّذِي هُوَ الْوَقْفُ، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ قَدْ خَفَّفَ الضَّمَّةَ، كَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ رَغِيفٍ رَغْفٌ بِالسُّكُونِ، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَاحِدَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَا يُحْبَسُ دَرَكٌ» أَيِ لَا تُحْبَسُ ذَوَاتُ الدَّرِّ - وَهُوَ اللَّبَنُ - عَنِ الْمَرْعَى بِحَشْرِهَا وَسَوْقِهَا إِلَى الْمَصْدَقِ لِأَخْذِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ» هُوَ فَيْلٌ أَبْرَهَةَ الْحَبَشِيُّ الَّذِي جَاءَ يَقْصِدُ خَرَابَ الْكَعْبَةِ، فَحَبَسَ اللَّهُ الْفَيْلَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ، وَرَدَّ رَأْسَهُ رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمْ يُتَقَدَّمْ وَلَمْ تَدْخُلِ الْحَرَمَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالْمُسْلِمِينَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَبْسِ» هُمُ الرَّجَالَةُ، سُمُوا بِذَلِكَ لِتَحْبِسِهِمْ عَنِ الرَّجْأَنِ وَتَأْخِرِهِمْ، وَاحِدُهُمْ حَبِيسٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَأَنَّهُ يُحْبَسُ مَنْ يَسِيرُ مِنَ الرَّجْأَنِ بِمَسِيرِهِ، أَوْ يَكُونُ الْوَاحِدُ حَابِسًا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَكْثَرُ مَا تَرَوَى الْحَبْسَ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا - فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَلَا يَكُونُ وَاحِدُهَا إِلَّا حَابِسًا كَشَاهِدٍ وَشَهِدَ، فَأَمَّا حَبِيسٌ فَلَا يُعْرَفُ فِي

٧٠١٠٥ (حبس)

جَمْعِ فَعِيلٍ فَعَلٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فِيهِ فَعُلٌ كَمَا سَبَقَ، كَنَذِيرٍ وَنَذَرٌ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «الْحَبْسُ - يَعْنِي بَضْمُ الْبَاءِ وَالتَّخْفِيفِ - الرَّجَالَةُ، سُمُوا بِذَلِكَ لِحَبْسِهِمْ الْخِيَالَةَ بِبَطْءِ مَشْيِهِمْ، كَأَنَّهُ جَمْعُ حَبُوسٍ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهُمْ وَيَحْتَسِبُونَ عَنْ بُلُوغِهِمْ، كَأَنَّهُ جَمْعُ حَبِيسٍ». وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «إِنَّ الْإِبِلَ ضَمْرٌ» (١) «حَبْسٌ مَا جَشِمَتْ جَشِمَتْ» هَكَذَا رَوَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ (٢). وَقَالَ: الْحَبْسُ جَمْعُ حَابِسٍ، مِنْ حَبَسَهُ إِذَا أَخْرَهُ. أَيِ إِنَّمَا صَوَّابٌ عَلَى الْعَطَشِ تُؤَخَّرُ الشُّرْبُ، وَالرَّوَايَةُ بِالْحَاءِ وَالتَّوْنِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ: أَيْنَ حَبْسُ سَيْلٍ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ نَارٌ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» الْحَبْسُ بِالْكَسْرِ: خَشَبٌ أَوْ جِجَارَةٌ تَبْنَى فِي وَسْطِ الْمَاءِ لِيَجْتَمَعَ فِي شَرْبِ مَنْهُ الْقَوْمُ وَيَسْتَقُوا بِإِلْهَمِهِمْ. وَقِيلَ هُوَ فُلُوقٌ فِي الْحَرَّةِ يَجْتَمِعُ بِهَا مَاءٌ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ لَوَسِعَتْهُمْ.

وَيَقَالُ لِلْمَصْنَعَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ حَبْسٌ أَيْضًا. وَحَبْسُ سَيْلٍ: اسْمٌ مَوْضِعٌ بِحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّوَارِقِيَّةِ مَسِيرَةٌ يَوْمًا. وَقِيلَ إِنَّ حَبْسَ سَيْلٍ - بِضَمِّ الْحَاءِ - اسْمٌ لِمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «ذَاتِ حَبِيسٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ. وَحَبِيسٌ أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالرَّقَّةِ بِهِ قُبُورُ شُهَدَاءِ صِفِّينَ.

(حَبَشٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ» هُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ مَنِ الْقَارَةَ انْضَمُّوا إِلَى بَنِي لَيْثٍ فِي مُحَارَبَتِهِمْ قُرَيْشًا. وَالتَّحْبَشُ: التَّجْمَعُ. وَقِيلَ حَالَفُوا قُرَيْشًا تَحْتَ جَبَلٍ يُسَمَّى حَبَشِيًّا فَسَمُوا بِذَلِكَ.

وَفِيهِ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا» أَيِ اطِيعُوا صَاحِبَ الْأَمْرِ، وَاسْمَعُوا لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَحَذَفَ كَانَ وَهِيَ مُرَادَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْجَزَعِ أَوْ الْعَقِيقِ؛ لِأَنَّ مَعْدِنَهُمَا الْيَمْنَ وَالْحَبَشَةَ، أَوْ نَوْعًا آخَرَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا «(٣)» .

(١) كَذَا بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي الْأَصْلِ فِي أَوْ فِي كُلِّ مَرَاجِعِنَا. وَلَمْ يَعِدْهُ الْمَصْنَفُ فِي مَادَّةِ «ضَمْر» عَلَى عَادَتِهِ. وَأَعَادَهُ فِي «ضَمْر» وَقَالَ: الْإِبِلُ الضَّامِرَةُ: الْمَسْكَةُ عَنِ الْجُرَّةِ.

(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ١ / ٦٣٩ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَلَمْ يَضْبِطِ الزُّنْحَشْرِي بِالْعِبَارَةِ.

(٣) قَالَ صَاحِبُ الدَّرِ النَّثِيرِ: ذَكَرَ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي «الْمَفْرَدَاتِ» أَنَّهُ صَنَفَ مِنَ الزُّبْرَجِدِ.

٧٠١٠٦ (حبط)

٧٠١٠٧ (حبق)

٧٠١٠٨ (حبك)

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ مَاتَ بِالْحَبَشِيِّ» هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ، وَسُكُونُ الْبَاءِ وَكَسْرُ الشَّيْنِ وَالتَّشْدِيدُ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ.

(حِبَطٌ)

- فِيهِ «أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ» أَيِ أَبْطَلَهُ. يُقَالُ: حَبَطَ عَمَلُهُ يَحْبَطُ، وَأَحْبَطَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبَطَتِ الدَّابَّةُ حَبَطًا - بِالتَّحْرِيكِ - إِذَا أَصَابَتْ مَرْعَى طَيِّبًا فَأَفْرَطَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فْتَمُوتَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ» وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أحرار العُشْبِ، فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ التَّخِطِّ وَهُوَ الاضْطِرَابُ. وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَرَحَ يَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ طَوِيلٌ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ إِذَا فُرِقَ.

[هـ] فِي حَدِيثِ السَّقَطِ «يُظَلُّ مُحْبِنَطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» الْمُحْبِنَطِيُّ - بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ - الْمُتَغَضِّبُ الْمُسْتَبْطِيُّ لِلشَّيْءِ. وَقِيلَ هُوَ الْمَمْتَنَعُ امْتِنَاعَ طَلِبَةٍ، لَا امْتِنَاعَ إِبَاءً. يُقَالُ:

أَحْبِنَطَاتٌ، وَأَحْبِنَطِيَّتٌ. وَالْحَبْنَطِيُّ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ، وَالنُّونُ وَالْهَمْزَةُ وَالْأَلْفُ وَالْيَاءُ زَوَائِدٌ لِلْإِلْحَاقِ.

(حَبَقٌ)

(س هـ) فِيهِ «نَهَى عَنْ لَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ التَّمْرِ رَدِيءٌ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ حَبِيقٍ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ يُقَالُ لَهُ بُنَاتٌ حَبِيقٌ، وَهُوَ تَمْرٌ أَغْبَرُ صَغِيرٌ مَعَ طَوْلٍ فِيهِ. يُقَالُ حَبِيقٌ، وَنَبِيقٌ، وَذَوَاتُ الْعَنْبِقِ، لِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّمْرِ.

وَالنَّبِيقُ: أَغْبَرٌ مَدُورٌ. وَذَوَاتُ الْعَنْبِقِ لَهَا أَعْنَاقٌ مَعَ طَوْلٍ وَغُبْرَةٍ، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي عَذْقٍ وَاحِدٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ فِي نَادِيهِمْ «قَالَ: كَانُوا يُحْبِقُونَ فِيهِ» الْحَبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ: الضُّرْاطُ. وَقَدْ حَبَقَ يُحْبِقُ.

(حَبَكٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ دِرْعِهَا فِي الصَّلَاةِ» أَي تَشُدُّ الْإِزَارَ وَتُحْكِمُهُ.

٧٠١٠٩ (حبل)

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَأَصْبَحَتْ خَيْرَ النَّاسِ نَفْسًا وَوَالِدًا... رَسُولَ مَلِكِ النَّاسِ فَوْقَ الْحَبَائِكِ

الْحَبَائِكُ: الطُّرُقُ، وَاحِدُهَا حَبِيكَةٌ: يَعْنِي بِهَا السَّمَاوَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهَا طُرُقَ النُّجُومِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْحُبُكِ وَاحِدُهَا حُبَاكٌ، أَوْ حَبِيكٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «رَأْسُهُ حُبُكٌ» أَي شَعْرُ رَأْسِهِ مُتَكَسِّرٌ مِنَ الْجُعُودَةِ، مِثْلُ الْمَاءِ السَّاكِنِ، أَوْ الرَّمْلِ إِذَا هَبَّتْ عَلَيْهِمَا الرِّيحُ، فَيَتَجَعَّدَانِ وَيَصِيرَانِ طَرَاتِقًا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «مُحَبِّكَ الشَّعْرَ» بِمَعْنَاهُ.

(حبل)

(هـ) فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ «تَكْتَابُ اللَّهُ حَبْلَ مَمْدُودٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» أَي نُورٌ مَمْدُودٌ، يَعْنِي نُورَ هُدَاةٍ. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ النُّورَ الْمَمْدُودَ بِالْحَبْلِ وَالْخَيْطِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ يَعْنِي نُورَ الصُّبْحِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ»: أَي نُورُ هُدَاةٍ. وَقِيلَ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ الَّذِي يُؤْمِنُ مِنَ الْعَذَابِ. وَالْحَبْلُ: الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَلَيْكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ» أَي تَكْتَابُوهُ. وَيُجْمَعُ الْحَبْلُ عَلَى حَبَالٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَبَالٌ» أَي عُهُودٌ وَمَوَاقِيقٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ دُعَاءِ الْجِنَازَةِ «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ» كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يُخَيِّفَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَخَذَ عَهْدًا مِنْ سَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَيَأْمَنُ بِهِ مَا دَامَ فِي حُدُودِهَا حَتَّى يَنْتَبِئَ إِلَى الْأُخْرَى فَيَأْخُذُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَبْلُ الْجِوَارِ: أَي مَا دَامَ مُجَاوِرًا أَرْضَهُ، أَوْ هُوَ مِنَ الْإِجَارَةِ: الْأَمَانِ وَالنُّصْرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ» هَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالْبَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الدِّينُ، أَوْ السَّبَبُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

وَصَفَهُ بِالشَّدَةِ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْحَبَالِ. وَالشَّدَةُ فِي الدِّينِ: الثَّبَاتُ وَالِاسْتِقَامَةُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ الْحَبْلُ بِالْيَاءِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ. يُقَالُ حَوَّلَ وَحَبَّلَ بِمَعْنَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى «أَنَا رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي» أَي الْأَسْبَابُ، مِنَ الْحَبْلِ: السَّبَبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ «أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٌ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ» الْحَبْلُ: الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ. وَقِيلَ: الضَّخْمُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ حَبَالٌ. وَقِيلَ: الْحَبَالُ فِي الرَّمْلِ كَالْجِبَالِ فِي غَيْرِ الرَّمْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «صَعَدْنَا عَلَى حَبْلٍ» أَي قِطْعَةً مِنَ الرَّمْلِ ضَخْمَةً مُتَمَدَّةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي طَرِيقَهُمُ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي الرَّمْلِ.

وَقِيلَ أَرَادَ صَفَهُمْ وَجَمَعَهُمْ فِي مَشِيمِهِمْ تَشْبِيهًا بِحَبْلِ الرَّمْلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ» هُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْعُنُقِ.

وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكَبِ. وَقِيلَ هُوَ عِرْقٌ أَوْ عَصَبٌ هُنَاكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ

الوريد: عرق في العنق، وهو الحبل أيضاً، فأضافه إلى نفسه لإختلاف اللفظين.

وفي حديث قيس بن عاصم «يغدو الناس بجهلهم، فلا يوزع رجل عن جمل يخطمه» يريد الجبال التي تشدُّ بها الإبل: أي يأخذ كل إنسان جملاً يخطمه بجهله ويمتلكه. قال الخطابي:

رواه ابن الأعرابي «يغدو الناس بجهلهم» والصحيح بجهلهم.

(س) وفي صفة الجنة «فإذا فيها حبال اللؤلؤ» هكذا جاء في كتاب البخاري. والمعروف جناب اللؤلؤ. وقد تقدم، فإن صحت الرواية

فيكون أراد به مواضع مرتفعة كجبال الرمل، كأنه جمع حباله، وحباله جمع حبل، وهو جمع على غير قياس.

وفي حديث ذي المشعار «أتوك على قلس نواج، متصلة بحبال الإسلام» أي عهوده وأسبابه، على أنها جمع الجمع كما سبق.

(س) وفيه «النساء حبال الشيطان» أي مصايد، وأحدها حباله بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان.

ومنه حديث ابن ذي يزن «وينصبون له الحبال» .

(هـ) وفي حديث عبد الله السعدي «سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: أو يأكلها أحد؟ فقلت: إن ناساً من قومي يتجلبونها

فياً كلونها» أي يضطادونها بالحبال.

(هـ) وفيه «لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا الحبله وورق السمرة» الحبله بالضم وسكون الباء: ثمر السمرة

يشبه اللوباء. وقيل هو ثمر العضاة.

ومنه حديث عثمان رضي الله عنه «ألت ترعى معوتها وحبلتها» وقد تكرّر في الحديث.

(هـ) وفيه «لا تقولوا للعنب الكرم. ولكن قولوا العنب والحبله» الحبله- بفتح الحاء والباء، وربما سكنت- الأصل أو القضيبي من شجر

الأعتاب.

[هـ] ومنه الحديث «لما خرج نوح من السفينة غرس الحبله» .

وحديث ابن سيرين «لما خرج نوح من السفينة فقد حبلتين كاتتا معه، فقال له الملك: ذهب بهما الشيطان» يريد ما كان فيهما من

الخمر والسكر.

(هـ) ومنه حديث أنس رضي الله عنه «كانت له حبله تحبل كراً، وكان يسميها أم العيال» أي كرمه.

(هـ) وفيه «أنه نهى عن حبل الحبله» الحبل بالتحريك: مصدر سمي به الحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى

الأثوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطن النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطن النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه

غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التناج.

وقيل: أراد بحبل الحبله أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه «لما فتحت مصر أرادوا قسمتها، فكتبوا إليه فقال:

لا، حتى يغزو منها حبل الحبله» يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب: أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد،

فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول.

٧٠١٠١ (حبن)

٧٠١٠١١ (حبا)

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ فِي صَفَةِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ مَحْبَلُ الشَّعْرِ» أَي كَأَنَّ كُلَّ قَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهِ حَبْلٌ. وَيُرْوَى بِالْكَافِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ مَجَاعَةً بِنَ مَرَارَةَ الحَبْلِ» هُوَ بَضْمُ الحَاءِ وَفَتْحُ البَاءِ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَامَةِ.

(حبن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَحْبَبَ أَصَابَ امْرَأَةٍ فُجِدَ بِأَثْكُولِ النَّخْلَةِ» الأَحْبَنُ المَسْتَشْفَى، مِنَ الحَبْنِ بِالتَّحْرِيكِ: وَهُوَ عِظَمُ البَطْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «تَجَشَّأَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: دَعَوْتَ عَلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ أَحَدًا؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَبْنًا وَقَدَدًا» القُدَادُ: وَجَعُ البَطْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ «إِنَّ وَفَدَ أَهْلَ النَّارِ يَرْجِعُونَ زُبًّا حَبْنًا» الحَبْنُ جَمْعُ الأَحْبَنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَصَلُّوا صَلَاةَ أُمِّ حَبِينٍ» هِيَ دُويَّةٌ كالحِرْبَاءِ، عَظِيمَةُ البَطْنِ إِذَا مَشَتْ تَطَأُ رَأْسَهَا

كَثِيرًا وَتَرْفَعُهُ لِعِظَمِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تَقَعُ عَلَيَّ رَأْسِهَا وَتَقُومُ. فَشَبَّهَ بِهَا صَلَاتَهُمْ فِي السُّجُودِ، مِثْلَ الحَدِيثِ الآخَرِ فِي نَقْرَةِ الغُرَابِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا وَقَدْ خَرَجَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: أُمُّ حَبِينٍ» تُشْبِهُهَا لَهُ بِهَا. وَهَذَا مِنْ مَرَّحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي دَمِ الحَبُونِ» وَهِيَ الدَّمَامِيلُ، وَاحِدُهَا حَبْنٌ وَحِبْنَةٌ بِالكَسْرِ: أَيِ إِنْ دَمَهَا

مَغْفُورٌ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ حَالَةَ الصَّلَاةِ.

(حبا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الاِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشْدُو

عَلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ الاِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ رَبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ فَتَبَدُّ

عَوْرَتُهُ.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «الْاِحْتِبَاءُ حَيْطَانُ العَرَبِ» أَي لَيْسَ فِي البَّرَارِيِّ حَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادُوا

أَنْ يَسْتَنْدُوا احْتَبَّوْا، لِأَنَّ الاِحْتِبَاءَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّقُوطِ، وَيَصِيرُ لَهُمْ ذَلِكَ كالجِدَارِ. يُقَالُ: احْتَبَيْ يَحْتَبِي احْتِبَاءً، وَالاسْمُ الحَبْوَةُ بِالكَسْرِ

وَالضَّمِّ، وَالجَمْعُ حَبًّا وَحَبًّا.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» نَهَى عَنْهَا لِأَنَّ الاِحْتِبَاءَ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَلَا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ، وَيَعْرِضُ

طَهَارَتَهُ لِلْاِتِّقَاضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ «نَبَطِيٌّ فِي حَبْوَتِهِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ بِالْجِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ «وَقِيلَ لَهُ فِي الحَرْبِ: أَيُّنَ الحَلْمِ؟ فَقَالَ: عِنْدَ الحَبَا» أَرَادَ أَنَّ الحَلْمَ يَحْسَنُ فِي السَّلْمِ لَا فِي الحَرْبِ.

(س) وَفِيهِ «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العِشَاءِ وَالفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» الحَبْوُ: أَنَّ يَمْشِي عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، أَوْ اسْتَه. وَحَبَا البَعِيرُ إِذَا بَرَكَ ثُمَّ

زَحَفَ مِنَ الإِعْيَاءِ. وَحَبَا الصَّبِيُّ: إِذَا زَحَفَ عَلَى اسْتِهِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «إِنَّ حَايِيًا خَيْرٌ مِنْ زَاهِقٍ» الحَايِيُّ مِنَ السَّهَامِ: هُوَ الَّذِي يَقَعُ دُونَ المِثْقَالِ ثُمَّ يَزْحَفُ إِلَيْهِ عَلَى الأَرْضِ،

فَإِنْ أَصَابَ فَهُوَ خَازِقٌ وَخَاسِقٌ، وَإِنْ جَاوَزَ المِثْقَالَ وَوَقَعَ خَلْفَهُ فَهُوَ زَاهِقٌ: أَرَادَ أَنَّ الحَايِيَّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ أَصَابَ المِثْقَالَ، وَهُوَ

خَيْرٍ مِنَ الزَّاهِقِ الَّذِي جَاوَزَهُ لِقُوَّتِهِ وَشِدَّتِهِ وَلَمْ يُصِبِ الْمُدْفَ، ضَرَبَ السَّهْمِينَ مِثْلًا لَوَالِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَنَالُ الْحَقَّ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْآخَرُ يَجُوزُ الْحَقَّ وَيَبْعُدُ عَنْهُ وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَفِي حَدِيثٍ وَهَبٍ «كَأَنَّهُ الْجَبَلُ الْحَائِي» يَعْنِي الثَّقِيلَ الْمُشْرِفَ. وَالْحَائِيُّ مِنَ السَّحَابِ الْمُتْرَاكِمِ.
(هـ س) وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ «أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكُ؟ يُقَالُ: حَبَاهُ كَذَا وَبِكَذَا: إِذَا أَعْطَاهُ. وَالْحَبَاءُ: الْعَطِيَّةُ.

٧٠٢ باب الحاء مع التاء

٧٠٢٠١ (حت)

٧٠٢٠٢ (حتف)

بَابُ الْحَاءِ مَعَ التَّاءِ

(حَتَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ «حَتَّيْهِ وَلَوْ بَضِيعٌ» أَيُّ حَكِيهِ. وَالْحَكُّ، وَالْحَتُّ، وَالْقَشْرُ سَوَاءٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْعَافِلِينَ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ وَسَطُ الشَّجَرِ الَّذِي تَحَاتَّ وَرَقُهُ مِنَ الضَّرِيبِ» أَيُّ تَسَاقَطَ. وَالضَّرِيبُ: الصَّقِيعُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ» أَيُّ تَسَاقَطَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَسْلَمَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ فَيَقُولُ حَتَّ عَنْهُ قَشْرَهُ» أَيُّ أَقْشَرَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «يَبِيعُ مِنْ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ سَبْعُونَ أَلْفًا هُمْ خِيَارٌ مِنْ يَخْتُّ عَنْ خَطْمِهِ الْمَدْرُ» أَيُّ يَنْقَشِرُ عَنْ أَنْوْفِهِمُ الْمَدْرَ، وَهُوَ التُّرَابُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحُدٍ: احْتَمَمُ يَا سَعْدُ» أَيُّ أَرَدَدَهُمْ.

(حَتْفٌ)

[هـ] فِيهِ «مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» هُوَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ سَقَطَ لِأَنْفِهِ فَمَاتَ. وَالْحَتْفُ: الْهَلَاكُ. كَانُوا يَخْتَلُونَ أَنَّ رُوحَ الْمَرِيضِ تَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ «١» فَإِنْ جُرِحَ خَرَجَتْ مِنْ جِرَاحَتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ «مَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ حَتْفَ أَنْفِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ» يَعْنِي الطَّافِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ:

وَالْمَرْءُ يَأْتِي حَتْفَهُ مِنْ فَوْقِهِ

أَيُّ إِنْ حَذَرَهُ وَجَبَنَهُ غَيْرَ دَافِعٍ عَنْهُ النَّمِيَّةُ إِذَا حَلَّتْ بِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ مَامَةَ فِي شِعْرِهِ، يُرِيدُ أَنَّ الْمَوْتَ يَجِيئُهُ مِنَ السَّمَاءِ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَلْتُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفُهُ فَعَلِبَ أَحَدِ الْأَسْمِينِ، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ. اهـ وَانظُرِ اللِّسَانَ (حَتْفٌ) . (٤٣- النِّهَايَةُ)

٧٠٢٠٣ (حتك)

٧٠٢٠٤ (حتم)

٧٠٢٠٥ (حتن)

٧٠٢٠٦ (حتا)

[هـ] وفي حديث قيلة «إن صاحبها قال لها: كُنت أنا وأنت كما قيل: حنفتها تحمل ضأن بأظلافها» هذا مثل. وأصله: أن رجلاً كان جائعاً بالبلد القفر، فوجد شاة ولم يكن معه ما يذبحها به، فبحثت الشاة الأرض فظهر فيها مديّة فذبحها بها، فصار مثلاً لكل من أعان على نفسه بسوء تدبيره.

(حَتَكُ)

(هـ) في حديث العرباض «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في الصفة وعليه الحوتكية» قيل هي عمامة يتعممها الأعراب يُسمونها بهذا الاسم. وقيل هو مضاف إلى رجل يسمى حوتكا كان يتعمم هذه العمة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه «جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة حوتكية» هكذا جاء في بعض نسخ صحيح مسلم. والمعروف «خميصة جونية» وقد تقدمت، فإن صحت الرواية فتكون منسوبة إلى هذا الرجل.

(حَتَمُ)

- في حديث الوتر «الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة» الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله.

(هـ) وفي حديث الملاعنة «إن جاءت به أسحم أحتم» الأحم: الأسود. والحتممة بفتح الحاء والتاء: السواد.

(هـ) وفيه «من أكل وتحتم دخل الجنة» التحتم: أكل الحتممة: وهي فتات الخبز الساقط على الخوان.

(حِتْنُ)

(س) فيه «أحنته فلان؟» الحتن بالكسر والفتح: المثل والقرن. والمحاتنة:

المساواة. وتحاتنوا: تساووا.

(حَتَا)

- في حديث علي رضي الله عنه «أنه أعطى أبا رافع حتيًا وعكّة سمن» الحتيُّ:

سويق المقل.

وحديثه الآخر «فأيتته بمزود محتوم فإذا فيه حتي» .

٧٠٣ باب الحاء مع الثاء

٧٠٣٠١ (حثحث)

٧٠٣٠٢ (حثل)

٧٠٣٠٣ (حتم)

٧٠٣٠٤ (حثا)

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الثَّاءِ

(حُحِّثَ)

- فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

كَأَنَّمَا حُحِّثَ مِنْ حُضْنِي ثَكَنٌ

أَيُّ حُحٌّ وَأُسْرِعَ. يُقَالُ حُحِّتَ عَلَى الشَّيْءِ، وَحُحِّتَهُ بِمَعْنَى. وَقِيلَ الْحَاءُ الثَّانِيَةُ بَدَلٌ مِنْ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ.

(حُحِّلَ)

- فِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُحَالَةٍ مِنَ النَّاسِ» الْحُحَالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْهُ حُحَالَةُ الشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالتَّمْرِ وَكُلِّ ذِي قَشْرٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُحَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» يُرِيدُ أَرَادَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَبْقَى فِي حُحْلِ مِنَ النَّاسِ» .

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَأَرْحَمُ الْأَطْفَالِ الْمُحْتَلَّةُ» يُقَالُ أَحْتَلْتُ الصَّبِيَّ إِذَا أَسَاتَ غَدَاءَهُ.

وَالْحُحْلُ: سُوءُ الرِّضَاعِ وَسُوءُ الْحَالِ.

(حَمَّ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ «حَمَّةٌ» وَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الثَّاءِ:

مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ قُرْبَ الْحَجُّونِ.

(حَثَا)

(س) فِيهِ «أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ» أَيِ ارْمُوا. يُقَالُ حَثَا يَحْثُو حَثْوًا وَيَحْثِي حَثِيًّا. يُرِيدُ بِهِ الْخَبِيَّةَ، وَالْأَيُّ يَعْطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَرْمِي فِيهَا التُّرَابَ.

وَفِي حَدِيثِ الْغُسْلِ «كَانَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» أَيِ ثَلَاثَ غُرْفِ بِيَدَيْهِ، وَاحِدُهَا حَثِيَّةٌ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «ثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى» هُوَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْكَثْرَةِ، وَالْأَيُّ فَلَآ كَفَّ ثُمَّ وَلَا حَثِيٌّ، جَلَّ

اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَزَّ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحْشَتَا» هُوَ اسْتَفْعَلَ،

٧٠٤ باب الحاء مع الجيم

٧٠٤٠١ (حجج)

٧٠٤٠٢ (حجج)

مِنَ الْحَثِيِّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَمَتْ فِي وَجْهِ صَاحِبَتِهَا التُّرَابَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفْنِهِ «وَإِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ حَقًّا فَإِنَّهُ لَنْ يَعْجِزَ

أَنْ يَحْثُوَ عَنْهُ تُرَابَ الْقَبْرِ وَيَقُومَ» أَيُّ يَرْمِي بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَإِذَا حَصِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنْثُورًا نَثْرَ الْحَثَا» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ: دُقَاقُ التِّبْنِ «١» .

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْجِيمِ

(حَجَّبَ)

- فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «حِينَ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» الْحِجَابُ هَاهُنَا: الْأَفُقُ، يُرِيدُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفُقِ وَأَسْتَرَتْ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ» كَأَنَّهَا حُجِبَتْ بِالْمَوْتِ عَنِ الْإِيمَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَطَّلَعَ الْحِجَابَ وَقَعَ مَا وَرَاءَهُ» أَيُّ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَقَعَ مَا وَرَاءَ الْحِجَابَيْنِ: حِجَابِ الْجَنَّةِ وَحِجَابِ النَّارِ لِأَنَّهُمَا قَدْ خَفِيَا، وَقِيلَ أَطْلَاعُ الْحِجَابِ: مَدُّ الرَّأْسِ، لِأَنَّ الْمُطَالِعَ يَمُدُّ رَأْسَهُ يَنْظُرُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَهُوَ السِّرُّ. (س) وَفِيهِ «قَالَتْ بَنُو قُصَيٍّ: فِينَا الْحِجَابَةُ» يَعْنُونَ حِجَابَةَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ سِدَانَتُهَا، وَتَوَلَّى حِفْظَهَا، وَهُمْ الَّذِينَ بَأَيْدِيهِمْ مَفْتَا حُهَا. (حَجَج)

- فِي حَدِيثِ الْحَجِّ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» الْحَجُّ فِي اللَّغَةِ. الْقَصْدُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، نَحَصَهُ الشَّرْعُ بِقَصْدٍ مُعَيَّنٍ ذِي شُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ. وَقِيلَ الْفَتْحُ الْمَصْدَرُ، وَالْكَسْرُ الْأِسْمُ، تَقُولُ حَجَجْتَ الْبَيْتَ أَحْجَهُ حَجًّا، وَالْحِجَّةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحِجَّةُ بِالْكَسْرِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِ. وَذُو الْحِجَّةِ

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ:

وَيَأْكُلُ التَّمْرَ وَلَا يَلْقَى النَّوَى ... كَأَنَّهُ غَرَارَةٌ مَلَأَى حِثًّا

٧٠٤٠٣ (حجر)

بِالْكَسْرِ: شَهْرُ الْحَجِّ. وَرَجُلٌ حَاجٌّ، وَامْرَأَةٌ حَاجَّةٌ، وَرَجَالٌ حُجَّاجٌ، وَنِسَاءٌ حَوَاجٌّ. وَالْحِجِيجُ:

الْحِجَاجُ أَيْضًا، وَرَبَّمَا أَطْلَقَ الْحَاجُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ حِجَاجًا وَاتِّسَاعًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ يَتْرِكْ حَاجَّةً وَلَا دَاجَةً» الْحَاجُّ وَالْحَاجَّةُ: أَحَدُ الْحِجَاجِ، وَالِدَاجٌ وَالِدَاجَةٌ: الْأَتْبَاعُ وَالْأَعْوَانُ، يُرِيدُ الْجَمَاعَةَ الْحَاجَّةَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «هُؤُلَاءِ الدَّاجُ وَلَيْسُوا بِالْحَاجِّ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حِجِيجُهُ» أَيُّ مُحَاجِّجُهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ، وَالْحِجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ. يُقَالُ حَاجَجْتُهُ حِجَاجًا وَمُحَاجَّةً، فَأَنَا مُحَاجٌّ وَحِجِيجٌ.

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعَلٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَّ آدَمُ مُوسَى» أَيُّ غَلَبَهُ بِالْحِجَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ حِجَّتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» أَيُّ قَوْلِي وَإِيمَانِي فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَجَعَلْتُ أَحْجُ خَصْمِي» أَيُّ أَغْلَبُهُ بِالْحِجَّةِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَتْ الضَّبْعُ وَأَوْلَادُهَا فِي حِجَاجِ عَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيْقِ» الْحِجَاجُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعَيْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَيْشِ الْخَبَطِ «فَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا نَقْرًا» يَعْنِي السَّمَكَةَ الَّتِي وَجَدُوهَا عَلَى الْبَحْرِ.

(حجر)

- فِيهِ ذَكَرَ «الْحَجْر» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، الْحَجْرُ بِالْكَسْرِ: اسْمُ الْحَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِأَرْضِ ثَمُودَ قَوْمِ صَالِحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

«كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجْرِ الْمُرْسَلِينَ»

وَجَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا.

(س) وَفِيهِ «كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْجِرُهُ بِاللَّيْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَحْتَجِرُهُ» أَيْ بِجَعْلِهِ لِنَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ. يُقَالُ حَجَرْتُ الْأَرْضَ وَاحْتَجَرْتُهَا إِذَا ضَرَبْتَ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ احْتَجَرَ حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرًا» الْحَجِيرَةُ تَصْغِيرُ الْحَجْرَةِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُنْفَرِدُ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» أَيْ ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَخَصَّصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا تَحَجَّرَ جُرْحُهُ لِلْبُرءِ انْفَجَرَ» أَيْ اجْتَمَعَ وَالتَّامَ وَقَرَّبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَفِيهِ «مَنْ نَامَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» الْحِجَارُ جَمْعُ حَجْرٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْحَائِطُ، أَوْ مِنَ الْحَجْرَةِ وَهِيَ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ، أَوْ حَجْرَةَ الدَّارِ: أَيْ إِنَّهُ يَحْجُرُ الْإِنْسَانَ النَّائِمَ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْوُقُوعِ وَالسَّقُوطِ. وَيُرْوَى حِجَابٌ بِالْبَاءِ، وَهُوَ كُلُّ مَانِعٍ عَنِ السَّقُوطِ.

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ «حِجِيٌّ» بِالْبَاءِ وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَعْنَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ وَلَمْ يَحْتَرِزْ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْرَّ عَلَيْهَا» الْحَجْرُ:

الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ. وَمِنْهُ حَجْرُ الْقَاضِي عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِينَةِ إِذَا مَنَعَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَجْرِ الثَّوْبِ وَهُوَ طَرَفُهُ الْمُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرَبِّي وَلَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَالْوَلِيُّ: الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ.

وَالْحَجْرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الثَّوْبُ وَالْحَضَنُ، وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ.

[هـ] وَفِيهِ «لِلنِّسَاءِ حَجْرَتَا الطَّرِيقِ» أَيْ نَاحِيَتَاهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَسِيرُ مِنَ الْقَوْمِ حَجْرَةً» أَيْ نَاحِيَةَ مُنْفَرِدًا، وَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَجَمَعَهَا حَجْرَاتٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحُكْمُ لِلَّهِ

وَدَعَّ عَنْكَ نَهْبًا صَبِيحَ فِي حَجْرَاتِهِ

هَذَا مَثَلٌ لِلْعَرَبِ يُضْرَبُ لِمَنْ ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ ذَهَبَ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ صَدْرُ بَيْتِ لَامِرِيءِ الْقَيْسِ:

فَدَعَّ عَنْكَ نَهْبًا صَبِيحَ فِي حَجْرَاتِهِ ... وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَّاحِلِ

أَيْ دَعَّ النَّهْبَ الَّذِي نَهَبَ مِنْ نَوَاحِيكِ وَحَدِيثِي حَدِيثَ الرَّوَّاحِلِ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي ذَهَبَتْ بِهَا مَا فَعَلَتْ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا نَشَأَتْ حَجْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتَلِكُ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ» حَجْرِيَّةٌ - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوبَةً إِلَى الْحَجْرِ وَهُوَ

قَصَبَةُ الْيَمَامَةِ، أَوْ إِلَى حَجْرَةِ الْقَوْمِ، وَهِيَ نَاحِيَتِهِمْ، وَاجْمَعُ حَجْرًا مِثْلَ جَمْرَةٍ وَجَمْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَسْرِ الْحَاءِ فَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى [الْحَجْرِ «١»]

أَرْضِ ثَمُودَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ وَالِدَجَّالِ «تَبِعَهُ أَهْلُ الْحَجْرِ وَالْمَدْرُ» يُرِيدُ أَهْلَ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَوَاضِعَ الْأَشْجَارِ وَالْجِبَالِ، وَأَهْلَ الْمَدْرِ

أَهْلَ الْبِلَادِ.

(س) وَفِيهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» أَيْ الْخَيْبَةُ، يَعْنِي أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ، وَالزَّوْجَانِي الْخَيْبَةُ وَالْحَرْمَانُ،

كَقَوْلِكَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ غَيْرَ التُّرَابِ، وَمَا بِيَدِكَ غَيْرَ الْحَجْرِ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي حَرْفِ التَّاءِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ كُنِيَ بِالْحَجْرِ عَنِ الرَّجْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ تَلَقَّى جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَجَارِ الْمِرَاءِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ قُبَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَتَنِ «عِنْدَ أَجَارِ الزَّيْتِ» هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ نَدَبَ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا لِلْحُكُومَةِ: لَقَدْ رُمِيَتْ بِحَجْرِ الْأَرْضِ» أَيُّ بَدَاهِيَةِ عَظِيمَةٍ نُبْتُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ فِي الْأَرْضِ.

[هـ] وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ «مَطْمُوسِ الْعَيْنِ لَيْسَتْ بِنَاتِيَّةٍ وَلَا حَجْرَاءَ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُحْفُوظَةً فَمَعْنَاهَا أَنَّهُا لَيْسَتْ بِصَلْبَةٍ مُتَحَجِّرَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ بِحَجْرَاءَ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(١) الزيادة من اولدر النثير.

٧٠٤٠٤ (حجز)

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «مَرَّاهِرُ وَعُرْمَانُ وَمِحْجَرُ وَعُرْضَانُ» مُحْجَرٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقِيلَ هُوَ بِالنُّونِ، وَهِيَ حَظَائِرُ حَوْلِ النَّخْلِ. وَقِيلَ حَدَائِقُ.

(حجز)

(س) فِيهِ «إِنَّ الرَّحِمَ أَخَذَتْ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ» أَيُّ اعْتَصَمَتْ بِهِ وَالتَّجَاتُ إِلَيْهِ مُسْتَحِيرَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ» وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اسْمَ الرَّحِمِ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ، فَكَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالِاسْمِ آخِذٌ بِوَسْطِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ» وَأَصْلُ الْحُجْزَةِ: مَوْضِعٌ شَدَّ الْإِزَارَ، ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ حُجْزَةٌ لِلْجَاوِرَةِ.

وَاحْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلْإِعْتِصَامِ وَالِاتِّجَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّيْءِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَالنَّبِيُّ آخِذٌ بِحُجْزَةِ اللَّهِ» أَيُّ بِسَبَبِ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ» أَيُّ مَشَدَّ إِزَارَهُ، وَتَجَمَّعَ عَلَى حُجْزَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْزَتِكُمْ» .

وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ «كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَتْ مُحْتَجِزَةً» أَيُّ شَادَةً مِزْرَهَا عَلَى الْعُورَةِ وَمَالًا تَحِلُّ مُبَاشَرَتَهُ، وَالْحَاجِزُ: الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ خَيْرًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنُ إِلَى حُجْزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهَا فَاتَّخَذْنَهَا حُمْرًا» أَرَادَتْ بِالْحُجْزِ الْمَازِرَ. وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ «حُجُوزٌ أَوْ حُجُورٌ» بِالشَّكِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحُجُورُ - يَعْنِي بِالرَّاءِ - لَا مَعْنَى لَهَا هَاهُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِالزَّيِّ، يَعْنِي جَمْعُ حُجْزٍ، فَكَأَنَّهُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وَأَمَّا الْحُجُورُ بِالرَّاءِ فَهُوَ جَمْعُ حَجَرِ الْإِنْسَانِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَاحِدُ الْحُجُوزِ حُجْزٌ

بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ الْحُجْزَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا حُجْزَةً عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِقْطِ التَّاءِ، كَبُرْجٍ وَبُرُوجٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَى رَجُلًا مُحْتَجِزًا بِجَبَلٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ» أَيُّ مَشْدُودِ الْوَسْطِ، وَهُوَ مُفْتَعِلٌ مِنَ الْحُجْزَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: «هُمْ أَشَدُّنَا حُجْرًا - وَفِي

رواية: حُزَّة- وأطلبنا للأمر لا ينال فينالونه» يقال رجل شديد الحُزَّة: أي صبور على الشدة والجهد.

(هـ) وفيه «ولأهل القتل أن يحجزوا؛ الأذن فالأذن» أي يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حُزَّه إذا منعه. والمعنى: أن لورثة القتل أن يعفوا عن دمه؛ رجالهم ونسأؤهم، أيهم عفا- وإن كانت امرأة- سقط القود واستحقوا الدية. وقوله الأذن فالأذن: أي الأقرب فالأقرب. وبعض الفقهاء يقول: إنما العفو والقود إلى الأولياء من الورثة، لا إلى جميع الورثة ممن ليسوا بأولياء.

(هـ) وفي حديث قبيلة «أيلام ابن ذه أن يفصل الخطّة وينتصر من وراء الحجرة» الحجرة هم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق، والواحد حاجز، وأراد بابن ذه ولدها، يقول إذا أصابه خطّة ضيم فاحتج عن نفسه وعبر بلسانه ما يدفع به الظلم عنه لم يكن ملوماً.

[هـ] وقالت أم الرحال «إن الكلام لا يحجز في العجم» العجم بكسر العين: العدل. والحجز أن يدرج الجبل عليه ثم يشد.

وفي حديث حريث بن حسان «يا رسول الله إن رأيت أن تجعل الدهناء حجازاً بيننا وبين بني تميم» أي حداً فاصلاً يحجز بيننا وبينهم. وبه سمي الحجاز؛ الصقع المعروف من الأرض.

(هـ) وفيه «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس» الحجز بالضم والكسر:

الأصل «١». وقيل بالضم الأصل والمنبت، وبالكسر هو بمعنى الحجرة، وهي هيئة المحتجز كناية عن العفة وطيب الإزار. وقيل هو العشيبة لأنه يحتجز بهم أي يمتنع.

(حجف)

(هـ) في حديث بناء الكعبة «فتطوقت بالبيت كالحجفة» الحجفة الترس.

(١) أنشد المهروي لرؤبة:

فامدح كريم المنتمى والحجز

(حجل)

(س) في صفة الخيل «خير الخيل الأقرح المحجل» هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأجمال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدن ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

(س) ومنه الحديث «أمي الغر المحجلون» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(س) وفي حديث علي رضي الله عنه «أنه قال له رجل: إن اللصوص أخذوا حجلي امرأتي» أي خلخالها.

(هـ) وفيه «أنه عليه السلام قال لزيد: أنت مولانا فحجل» الحجل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرج. وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز. وقيل الحجل: مشى لنقيده.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْشَى الثَّنَائِيَا يَجْعَلُ فِي الْفِتْنَةِ» قِيلَ: أَرَادَ يَتَبَخَّرُ فِي الْفِتْنَةِ. وَفِيهِ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ مِثْلَ زُرِّ الْمَجَلَّةِ» الْمَجَلَّةُ بِالتَّحْرِيكِ: بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُ بِالثِّيَابِ وَتَكُونُ لَهُ أَرْزَارٌ كِبَارٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى مَجَالٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْمَجَالَ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِثْدَانِ «لَيْسَ لِبَيوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا مَجَالٌ» .

وَفِيهِ «فَاصْطَادُوا مَجَلًّا» الْمَجَلُّ بِالتَّحْرِيكِ: الْقَبْجُ، لِهَذَا الطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ، وَاحِدُهُ مَجَلَّةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُو قُرَيْشًا وَقَدْ جَعَلُوا طَعَامِي كَطَعَامِ الْمَجَلِّ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّةَ بَعْدَ الْحَبَّةِ لَا يَجِدُ فِي الْأَكْلِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ أَنَّهُمْ غَيْرُ جَادِينَ فِي إِجَابَتِي، وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا النَّادِرُ الْقَلِيلُ.

٧٠٤٠٧ (حجم)

٧٠٤٠٨ (حجن)

(حجم)

(س) فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ أَحَدٍ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ مَحْجُومٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «رَجُلٌ مَحْجُومٌ» أَي جَسِيمٌ، مِنَ الْحَجْمِ وَهُوَ التَّوَسُّدُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَصِفُ حَجْمَ عِظَامِهَا» أَرَادَ: لَا يَلْتَصِقُ الثُّوبُ بِبَدَنِهَا فَيَحْكِي النَّاتِي وَالنَّاشِزَ مِنْ عِظَامِهَا وَحَمَّهَا، وَجَعَلَهُ وَاصِفًا عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ وَبَيْنَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاصِفِ لَهَا بِلِسَانِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ «كَانَ يَصِيحُ الصَّيْحَةَ يَكَادُ مِنْ سَمْعِهَا يَصْعَقُ كَالْبَعِيرِ الْمَحْجُومِ» الْحِجَامُ: مَا يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْبَعِيرِ إِذَا هَاجَ لثَلَا يَعْضُّ.

وَفِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ، فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ» أَي نَكَّصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَخْذَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ: أَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِلضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ خُرُوجِ دَمِهِ، فَرُبَّمَا أُعْجِزَهُ عَنِ الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْتَلِعَهُ، أَوْ مِنْ طَعْمِهِ. وَقِيلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا: أَي بَطَلَ أَجْرُهُمَا، فَكَأَنَّهُمَا صَارَا مُفْطَرَيْنِ، كَقَوْلِهِ فِيمَنْ صَامَ الدَّهْرَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَمًا» الْمَحْجَمُ بِالكَسْرِ: الْأَلَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَالْمَحْجَمُ أَيضًا مِشْرَطُ الْحِجَامِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَعَقَةُ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ» .

(حجن)

(هـ س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ» الْمَحْجَنُ عَصَا مُعَقَّفَةُ الرَّأْسِ كَالصَّوْلَجَانِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ بِهِ قَالَ تَعَلَّقْ بِمَحْجَنِي» وَيُجْمَعُ عَلَى مَحْجِنٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِيَامَةِ «وَجَعَلَتْ الْمَحَاجِنُ تَمْسُكَ رَجَالًا» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ» أَي صِنَّارَتِهِ، وَهِيَ الْمُعْجَجَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

٧٠٤٠٩ (حجا)

(هـ) وَفِيهِ «مَا أَقْطَعَكَ الْعَقِيقَ لِتَحْتَجَنَهُ» أَي تَمَلِّكَهُ دُونَ النَّاسِ، وَالْإِحْتِجَانُ: جَمْعُ الشَّيْءِ وَضَمُّهُ إِلَيْكَ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْحَجْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذَرِيٍّ «وَاحْتَجَّاهُ دُونَ غَيْرِنَا» .
وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْحُجُونِ كَثِيبًا» الْحُجُونُ: الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شِعْبَ الْجَزَارِينَ بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ. وَالْمَشْهُورُ
الْأَوَّلُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ مَكَّةَ «أَجْنُ ثَمَامَهَا» أَيُّ بَدَأَ وَرَقَهُ. وَالثَّمَامُ نَبْتُ مَعْرُوفٍ.

(جاء)

(س) فِيهِ «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ جَاءٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» هَكَذَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرُوى بِكَسْرِ
الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُ فِيهِمَا مَعْنَى السِّتْرِ، فَمَنْ قَالَ بِالْكَسْرِ شَبَّهَ بِالْحِجَا: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفَسَادِ وَيَحْفَظُهُ مِنَ التَّعَرُّضِ
لِلْهَلَاكِ؛ فَشَبَّهَ السِّتْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ الْمَانِعَ لِلْإِنْسَانَ مِنَ التَّرْدِي وَالسَّقُوطِ بِالْعَقْلِ الْمَانِعِ لَهُ مِنْ أَفْعَالِ السُّوءِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّدَى،
وَمَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ وَالطَّرْفِ. وَأَجَاءَ الشَّيْءُ:

نَوَاحِيهِ، وَاحِدُهَا حِجَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» أَيُّ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ صَيَّادٍ «مَا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا أَحْجَى أَنْ يَكُونَ هُوَ مُذْمَومًا» يَعْنِي الدَّجَالَ، أَحْجَى بِمَعْنَى أَجْدَرَ وَأَوْلَى وَأَحَقَّ، مِنْ
قَوْلِهِمْ حِجَا بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ وَثَبَّتَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّكُمْ مَعَاشِرَ هَمْدَانَ مِنْ أَحْجَى حِيٍّ بِالْكُوفَةِ» أَيُّ أَوْلَى وَأَحَقَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْقَلِ
حِيٍّ بِهَا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بِنَاقَةٍ قَدْ انْكَسَرَتْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ بِمُعْدٍ فَيَسْتَحْجِي لِحَمَّهَا» اسْتَحْجَى اللَّحْمَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ
مِنَ الْمَرَضِ الْعَارِضِ. وَالْمُعْدُ: النَّاقَةُ الَّتِي أَخَذَتْهَا الْعُدَّةُ، وَهِيَ الطَّاعُونَ.

(س) وَفِيهِ «أَقْبَلْتُ سَفِينَةً فَحَجَّهَا الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا» أَيُّ سَاقَتَهَا وَرَمَتْ بِهَا إِلَيْهِ.

٧٠٥ باب الحاء مع الدال

٧٠٥٠١ (حدأ)

٧٠٥٠٢ (حدب)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ أَمْرَكَ كَالْجُعْدَبَةِ أَوْ كَالْحِجَاةِ فِي الضَّعْفِ» الْحِجَاةُ بِالْفَتْحِ: نَفَاخَاتُ الْمَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «رَأَيْتُ عَلِجًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ قَدْ تَكَنَّى وَتَحَجَّجَى فَقَتَلْتَهُ» تَحَجَّجَى: أَيُّ زَمَزَمَ.

وَالْحِجَاةُ بِالْمَدِّ: الزَّمْرَمَةُ، وَهُوَ مِنْ شَعَارِ الْجُوسِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْحِجَاةِ: السِّتْرِ.

وَاحْتِجَاةً إِذَا كَتَمَهُ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الدَّالِ

(حدأ)

- فِيهِ «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ وَعَدَّ مِنْهَا الْحِدَاءَ» وَهُوَ هَذَا الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَاحِدُهَا حِدَاءَةٌ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ.

(حدب)

(س) فِي حَدِيثٍ قِيلَ «كَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ حُدَيْبَاءُ» هُوَ تَصْغِيرُ حَدْبَاءَ. وَالْحَدْبُ بِالتَّحْرِيكِ. مَا ارْتَفَعَ وَغَلُظَ مِنَ الظَّهْرِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الصَّدْرِ، وَصَاحِبُهُ أَحَدَبٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ»
يُرِيدُ يَظْهَرُونَ مِنْ غَلِيظِ الْأَرْضِ وَمُرْتَفَعِيهَا، وَجَمَعَهُ حَدَابٌ.
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

يَوْمًا تَظَلُّ حَدَابُ الْأَرْضِ تَرْفَعُهَا ... مِنَ اللَّوَامِعِ تَخْلِيطٌ وَتَزْيِيلٌ
وَفِي التَّصْيِيدِ أَيْضًا:

كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَةِ حَدْبَاءَ مَحْمُولٌ
يُرِيدُ النَّعْشَ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْآلَةِ الْحَالَةَ، وَبِالْحَدْبَاءِ الصَّعْبَةَ الشَّدِيدَةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «وَأَحَدِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» أَيُّ أَعْطَفَهُمْ وَأَشْفَقَهُمْ. يُقَالُ حَدَبَ عَلَيْهِ يَحْدِبُ إِذَا عَطَفَ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْحُدَيْبِيَّةِ» كَثِيرًا وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ سُمِّيَتْ بِبَيْتِ فِيهَا، وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَشُدُّدَهَا.

٧٠٥٠٣ (حدبر)

٧٠٥٠٤ (حدث)

(حدبر)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ اعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حُدَايِرُ السِّنِينَ» الْحُدَايِرُ: جَمْعُ حَدْبَارٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي بَدَأَ عَظْمُ ظَهْرِهَا وَنَشَرَتْ حِرَاقِيْفُهَا مِنَ الْهَزَالِ، فَشَبَّهَ بِهَا السِّنِينَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْجَدْبُ وَالْقَمْحُطُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَشْعَثِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: سَأَحْمَلُكَ عَلَى صَعْبِ حَدْبَاءِ حَدْبَارٍ يَبْجُ ظَهْرُهَا» ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِلْأَمْرِ الصَّعْبِ وَالخَطَّةِ الشَّدِيدَةِ.

(حدث)

(س) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَاثًا» أَيُّ جَمَاعَةً يَتَحَدَّثُونَ، وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، حَمَلًا عَلَى نَظِيرِهِ، نَحْوُ سَامِرٍ وَسُمَّارٍ، فَإِنَّ السَّمَارَ الْمُحَدَّثُونَ.

وَفِيهِ «يَبْعَثُ اللَّهُ السَّحَابَ فَيُضْحِكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ وَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ» جَاءَ فِي الْخَبَرِ «أَنَّ حَدِيثَهُ الرَّعْدُ وَضَحِكُهُ الْبَرْقُ» وَشَبَّهَ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَطَرِ وَقُرْبَ جَمِيْعِهِ، فَصَارَ كَالْحَدِيثِ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ نَصِيبٍ:

فَعَا جُوا فَاتُّنُوا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالضَّحِكِ اقْتِرَارَ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ وَظُهُورَ الْأَزْهَارِ، وَبِالْحَدِيثِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ مِنْ صِفَةِ النَّبَاتِ وَذِكْرِهِ. وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الْمَجَازَ التَّعْلِيْقِي، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَنْوَاعِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «قَدْ كَانَ فِي الْأَمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ: أَنَّهُمُ الْمَلْهُمُونَ. وَالْمَلْهُمُ هُوَ الَّذِي يَلْقَى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ فَيُخْبِرُ بِهِ حَدْسًا وَفِرَاسَةً، وَهُوَ نَوْعٌ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، مِثْلُ عُمَرَ،

كَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتَهَا» حَدَّثَانَ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ: أَوَّلُهُ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ حَدَّثَ
 يَحْدُثُ حَدُوثًا وَحَدَّثَانًا. وَالْحَدِيثُ ضِدُّ الْقَدِيمِ.
 وَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنَ الدِّينَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَوْ هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَغَيْرَهَا رَبَّمَا
 نَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ.

٧٠٥٥ (حدج)

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَنِينٍ «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ» وَهُوَ جَمْعُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ» حَدَاثَةُ السِّنِّ: كِتَابَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ «زَعَمَتْ أَمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أَمْرَأَتِي الْحُدُثِيَّ» هِيَ تَأْنِيثُ الْأَحْدَثِ، يُرِيدُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْأُولَى.
 وَفِي حَدِيثِ الْمَدِينَةِ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا» الْحَدَثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السَّنَةِ.
 وَالْحَدَثُ يُرَوَى بِكُسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَعَى الْكُسْرُ: مَنْ نَصَرَ جَانِيًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ. وَالْفَتْحُ:

هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبُدْعَةِ وَأَقْرَبَ فَاعِلَهَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ.
 وَحَدِيثُ بَنِي قُرَيْظَةَ «لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً كَانَتْ أَحْدَثَتْ حَدَثًا» قِيلَ حَدَّثَهَا أَنَّهُا سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «حَادِثُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ بِذِكْرِ اللَّهِ» أَيِ اجْلُوهَا بِهِ، وَاغْسِلُوا الدَّرْنَ عَنْهَا، وَتَعَاهَدُوا بِذَلِكَ كَمَا يُحَادِثُ السَّيْفُ
 بِالصَّقَالِ «١» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ» يَعْنِي
 هُمُومَهُ وَأَفْكَارَهُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ. يُقَالُ حَدَّثَ الشَّيْءُ بِالْفَتْحِ يَحْدُثُ حَدُوثًا، فَإِذَا قُرِنَ بِقَدَمٍ ضَمَّ لِلْإِزْدِوَاجِ بِقَدَمٍ.

(حدج)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَيْتِكُمْ حِينَ يَحْدَجُ بِبَصْرِهِ

(١) أَنشُدَ الْهَرَوِي لِلْبَيْدِ:

كَمَثَلِ السَّيْفِ حُوِّدَتْ بِالصَّقَالِ

٧٠٥٦ (حدد)

فَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمِعْرَاجِ» حَدَجَ بِبَصْرِهِ يَحْدَجُ إِذَا حَقَّقَ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ وَأَدَامَهُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَدَّثَ النَّاسَ مَا حَدَّجُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ» أَيِ مَا دَامُوا مُقْبِلِينَ عَلَيْكَ نَشْطِينَ لِسَمَاعِ حَدِيثِكَ.
 [هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَجَّةٌ هَاهُنَا ثُمَّ أَحْدَجَ هَاهُنَا حَتَّى تَفْنَى» الْحَدَجُ شُدُّ الْأَحْمَالِ وَتَوَسُّيقُهَا، وَشُدُّ الْحِدَاجَةِ وَهُوَ الْقَتَبُ
 بِأَدَاتِهِ، وَالْمَعْنَى حُجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْجِهَادِ إِلَى أَنْ تَهْرَمَ أَوْ تَمُوتَ، فَكُنِيَ بِالْحَدَجِ عَنْ تَهْيِئَةِ الْمَرْكُوبِ لِلْجِهَادِ.

(هـ) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه «رأيت كائني أخذت حدجة حنظل فوضعتها بين كتفي أبي جهل» الحدجة بالتحريك: الحنظلة الفجة الصلبة، وجمعها حدج. (حدد)

- فيه ذكر «الحد والحدود» في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالنفوح المحرمة، ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها. ومنها ما لا يتعدى كالموارث المعينة، وتزوج الأربع. ومنه قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تعتدوها. (هـ) ومنه الحديث «إني أصبت حدا فأفقه علي» أي أصبت ذنبا أوجب علي حدا: أي عقوبة.

(هـ) ومنه حديث أبي العالية «إن الله ما بين الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة» يريد بحد الدنيا ما تجب فيه الحدود المكتوبة، كالسرقة والزنا والقذف، ويريد بحد الآخرة ما أوعده الله تعالى عليه العذاب كالقتل، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، فأراد أن الله من الذنوب ما كان بين هذين مما لم يوجب عليه حدا في الدنيا ولا تعديا في الآخرة. (هـ) وفيه «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث» أحدت المرأة على زوجها تحد، فهي محد، وحدت تحد وتحده فهي حاد: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. (هـ) وفيه «الحدّة تعترى خيار أمتي» الحدّة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها،

٧٠٥٠٧ (حدر)

مأخوذ من حد السيف، والمراد بالحدّة هاهنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير. (هـ) ومنه الحديث «خيار أمتي أحداؤها» هو جمع حديد، كشديد وأشداء.

(س) ومنه حديث عمر رضي الله عنه «كنت أداري من أبي بكر بعض الحد» الحد والحدّة سواء من الغضب، يقال حد يحده حدّا وحدّة إذا غضب، وبعضهم يرويه بالجيم، من الجد ضد الهزل، ويجوز أن يكون بالفتح من الحظ.

(هـ) وفيه «عشر من السنة» وعد فيها الاستعداد» وهو حلق العانة بالحديد. (هـ) ومنه الحديث الآخر «أهلوا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، وهو استعمل من الحديد، كأنه استعمله على طريق الكفاية والتورية.

ومنه حديث خبيب رضي الله عنه «انه استعار موسى ليستحد بها» لأنه كان أسيرا عندهم وأرادوا قتله، فاستحد لئلا يظهر شعر عاتته عند قتله.

وفي حديث عبد الله بن سلام «إن قومنا حادون الما صدقنا الله ورسوله» المحادة:

المعاداة والمخالفة والمنازعة، وهي مفاعلة من الحد، كأن كل واحد منهما تجاوز حده إلى الآخر.

(هـ) ومنه الحديث في صفة القرآن «لكل حرف حد» أي نهاية، ومنتهى كل شيء حده.

وفي حديث أبي جهل لما قال في خزنة النار- وهم تسعة عشر- ما قال، قال له الصحابة «تقيس الملائكة بالحدادين» يعني السجانين، لأنهم يمنعون المحبسين من الخروج. ويجوز أن يكون أراد به صناع الحديد؛ لأنهم من أوسع الصناعات ثوبا وبدنا.

(حدر)

- فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «إِذَا أذَنْتَ قَرَسَلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» أَي أَسْرِعْ. حَدَرَ فِي قِرَاءَتِهِ وَأَذَانَهُ يَحْدُرُ حَدْرًا، وَهُوَ مِنَ الْحُدُورِ ضِدُّ الصُّعُودِ، وَيَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ» أَي يَنْزِلُ وَيَقْطُرُ وَهُوَ يَتَفَاعَلُ، مِنَ الْحُدُورِ.
(٤٥- النهاية)

٧٠٥٠٨ (حدر)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا يَبْضَعُ وَيَحْدُرُ» حَدَرَ الْجِلْدُ يَحْدُرُ حَدْرًا إِذَا وِرِمَ، وَحَدَرْتَهُ أَنَا، وَيُرْوَى يَحْدُرُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ أَحَدَرٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ السِّبَاطَ بَضَعَتْ جِلْدَهُ وَأَوْرَمَتْهُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَحْدَرُ شَيْءٌ» أَي أَسْمُنُ شَيْءٌ وَأَغْلَظُهُ. يُقَالُ:
حَدَرَ حَدْرًا فَهُوَ حَادِرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ غُلَامًا حَادِرًا» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِرْهَةَ صَاحِبِ الْقَيْلِ «كَانَ رَجُلًا قَصِيرًا حَادِرًا دَحْدَاحًا» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّ أَبِي بِنَ خَلْفٍ كَانَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا حَدْرَاهَا» يُرِيدُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ يَا حَدْرَاءَ الْإِبِلِ، فَقَصَرَهَا، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَحْدَرِ، وَهُوَ الْمَمْتَلِيُّ الْفَخَذُ وَالْعَجْزُ، الدَّقِيقُ الْأَعْلَى، وَأَرَادَ بِالْبَعِيرِ هَاهُنَا النَّاقَةَ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، كَالْإِنْسَانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُبِّي حَيْدَرَهُ

الْحَيْدَرَةُ: الْأَسَدُ، سُمِّيَ بِهِ لِغَلْظِ رَقَبَتِهِ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ عَلِيٌّ كَانَ أَبُوهُ غَائِبًا فَسَمَّتهُ أُمُّهُ أَسَدًا بِاسْمِ أَبِيهَا، فَلَمَّا رَجَعَ سَمَّاهُ عَلِيًّا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ حَيْدَرَةً أَنَهَا سَمَّتهُ أَسَدًا. وَقِيلَ بَلْ سَمَّتهُ حَيْدَرَةً.

(حدر)

- فِيهِ «سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ صَوْتًا يَقُولُ اسْتَقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ» الْحَدِيقَةُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الْبِنَاءُ مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرِهَا. وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ النَّخْلِ حَدِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَاطًا بِهَا، وَاجْتَمَعَ الْحَدَائِقُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ «لَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» أَي رَمَوْني بِحَدَقِهِمْ، جَمْعُ حَدَقَةٍ وَهِيَ الْعَيْنُ. وَالتَّحْدِيقُ: شِدَّةُ النَّظَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «نَزَلُوا فِي مِثْلِ حَدَقَةِ الْبَعِيرِ» شَبَّهَ بِلَادِهِمْ فِي كَثْرَةِ مَائِهَا

٧٠٥٠٩ (حدل)

٧٠٥٠١٠ (حدم)

٧٠٥٠١١ (حدة)

٧٠٥٠١٢ (حدا)

وخصبها بالعين، لأنها توصف بكثرة الماء والتداوة، ولأن المخ لا يبقى في شيء من الأعضاء بقاءه في العين.
(حدَل)

[هـ] في الحديث «القضاة ثلاثة: رجلٌ علمٌ حدَل» أي جاز. يُقال: إنه حدَل: أي غير عدل. وفيه ذكر «حديلة» بضم الحاء وفتح الدال، وهي محلة بالمدينة نسبت إلى بني حديلة.

بطن من الأنصار.

(حدم)

- في حديث عليّ «يوشك أن تغشاكم دواجي ظلاله واحتدام الله» أي شدتها، وهو من احتدام النار: التهايبا وشدة حرها.

(حدة)

- في حديث جابرٍ ودفن أبيه «فجعلته في قبرٍ على حدة» أي منفرداً وحده.

وأصلها من الواو فحذفت من أولها وحوّض منها الهاء في آخرها، كعدة وزنة من الوعد والوزن، وإنما ذكرناها هنا لأجل لفظها. ومنه حديثه الآخر «اجعل كل نوع من تمرٍ على حدة».

(حدا)

(هـ) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «لا بأس بقتل الحدو والإفعو» هي لغة في الوقف على ما آخره ألف، فقلبت الألف واواً. ومنهم من يقلبها ياءً، وتخفف وتشدد.

والحدو هي الحداء: جمع حداة وهي الطائر المعروف، فلما سكن الهمز للوقف صارت ألفاً فقلبها واواً.

ومنه حديث لقمان «إن أر مطمعي فحدو تلح» أي تحتطف الشيء في انقباضها، وقد أجرى الوصل مجرى الوقف، فقلب وشدد. وقيل أهل مكة يسمون الحداء حدواً بالتشديد.

(هـ) وفي حديث مجاهد «كنت أحدى القراء» أي اتعمدهم وأقصدتهم للقراءة عليهم.

وفي حديث الدعاء «تحدوني عليها خلة واحدة» أي تبعثني وتسوقني عليها خصلة واحدة، وهو من حدو الإبل؛ فإنه من أكبر الأشياء على سوقها وبعثها. وقد تكرر في الحديث.

٧٠٦ باب الحاء مع الذال

٧٠٦٠١ (حذذ)

٧٠٦٠٢ (حذف)

٧٠٦٠٣ (حذف)

٧٠٦٠٤ (حذف)

٧٠٦٠٥ (حذف)

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الذَّالِ
(حَذَذَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُصُولُ بِيَدِ حَذَاءٍ» أَيُّ قَصِيرَةٍ لَا تَمْتَدُّ إِلَى مَا أُرِيدُ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ، مِنْ الْجَذِّ: الْقَطْعُ. كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ قُصُورِ أَصْحَابِهِ وَتَقَاعُدِهِمْ عَنِ الْغَزْوِ. وَكَانَهَا بِالْجِيمِ أَشْبَهَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ غَرْوَانَ «إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً» أَيُّ خَفِيفَةً سَرِيعَةً. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَطَاةِ حَذَاءً. (حَذَفَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «لَا تَتَخَلَّلَنَّ الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ» هِيَ الْغَنَمُ الصَّغَارُ الْمَجَازِيَّةُ، وَاحِدَتُهَا حَذَفَةٌ بِالتَّحْرِيكِ. وَقِيلَ: هِيَ صِغَارُ جُرْدٍ لَيْسَ لَهَا آذَانٌ وَلَا أُذُنَابٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ جَرَشِ الْيَمِينِ.

(س) وَفِيهِ «حَذَفُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ» هُوَ تَخْفِيفُهُ وَتَرْكُ الْإِطَالَةِ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ» فَإِنَّهُ إِذَا جَزَمَ السَّلَامَ وَقَطَعَهُ فَقَدْ خَفَّفَهُ وَحَذَفَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَرْجَةَ «فَتَنَاوَلَ السَّيْفَ حَذَفَهُ بِهِ» أَيُّ ضَرَبَهُ بِهِ عَنْ جَانِبٍ. وَالْحَذْفُ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّهْمِيِّ وَالضَّرْبِ مَعًا. (حَذَفَ)

- فِيهِ «فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا» الْحَذَافِيرُ: الْجَوَانِبُ. وَقِيلَ الْأَعَالِي، وَاحِدُهَا حَذْفَارٌ، وَقِيلَ حَذْفُورٌ: أَيُّ فَكَأَنَّمَا أُعْطِيَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُبْعَثِ «فَإِذَا نَحْنُ بِالْحَيِّ قَدْ جَاءُوا بِحَذَافِيرِهِمْ» أَيُّ جَمِيعِهِمْ. (حَذَقَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى صَعْدَةٍ يَتَّبِعُهَا حَذَاقِي» الْحَذَاقِيُّ: الْجَحْشُ.

وَالصَّعْدَةُ: الْأَنَانُ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ» أَيُّ عَرَفْتُهُ وَاتَّقَنْتُهُ.

(حَذَلَّ)

(س هـ) فِيهِ «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ غَيْرَ آخِذٍ فِي حَذَلِهِ شَيْئًا» الْحَذَلُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: حُجْرَةُ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَطَرْفِهِ.

٧٠٦٠٦ (حذم)

٧٠٦٠٧ (حذن)

٧٠٦٠٨ (حذا)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَاتِي حَذْلَكَ جَعَلَ فِيهِ الْمَالُ» .

(حذم)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمِ» الْحَذْمُ: الْإِسْرَاعُ، يُرِيدُ عَجَلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا تَطْوِيهَا كَالْأَذَانِ. وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِي الْمَشْيِ: الْإِسْرَاعُ فِيهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَذَكَرَهُ الرَّخْشَرِيُّ فِي الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ

، وَسِيَجِيءُ .

(حذن)

(هـ) فِيهِ «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ غَيْرَ آخِذٍ فِي حُذْنِهِ شَيْئًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَذْلِ بِاللَّامِ لَطَرْفِ الْإِزَارِ. وَقَدْ

تَقَدَّمَ .

(حذا)

[هـ] فِيهِ «فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَحَذَا بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ» أَيِ حَثًا، عَلَى الْإِبْدَالِ، أَوْ هُمَا لُغَتَانِ .

وَفِيهِ «لِتَرْكَبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» أَيِ تَعْمَلُونَ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ كَمَا تُقَطِّعُ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ عَلَى قَدْرِ النَّعْلِ الْآخَرَى . وَالْحَذْوُ: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ «يَعْمَدُونَ إِلَى عَرْضِ جَنْبِ أَحَدِهِمْ فَيَحْذُونَ مِنْهُ الْحُذُوءَ مِنَ اللَّحْمِ» أَيِ يَقْطَعُونَ مِنْهُ الْقِطْعَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ضَلَّاتِ الْإِبِلِ «مَعَهَا حَذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا» الْحَذَاءُ بِالْمَدِّ: النَّعْلُ، أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ وَقَطَعَ الْأَرْضَ، وَعَلَى قَصْدِ الْمِيَاهِ وَوُرُودِهَا وَرَعْيِ الشَّجَرِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ، شَبَّهَهَا بِمَنْ كَانَ مَعَهُ حَذَاءُ وَسِقَاءُ فِي سَفَرِهِ. وَهَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْإِبِلِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَحْتَذِي السَّبْتَ» أَيِ تَجْعَلُهُ نَعْلَكَ، اِحْتَذَى يَحْتَذِي إِذَا انْتَعَلَ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَصِفُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «خَيْرٌ مِنْ اِحْتَذَى النَّعَالَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ «إِنَّمَا هُوَ حَذِيَةٌ مِنْكَ» أَيِ قِطْعَةٌ . قِيلَ هِيَ بِالْكَسْرِ:

مَا قُطِعَ مِنَ اللَّحْمِ طُولًا .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا فَاطِمَةُ حَذِيَةٌ مَنِيَّ يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا» .

وَفِي حَدِيثِ جَهَّازِهَا «أَحَدُ فِرَاشِيهَا مُحْشُوٌّ بِحُذُوءِ الْحَذَائِينَ» الْحُذُوءُ وَالْحَذَاوَةُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجُلُودِ حِينَ تَبْشُرُ وَتُقَطِّعُ مِمَّا يُرْمَى بِهِ وَيَنْفَى .

وَالْحَذَائِينَ جَمْعُ حَذَاءٍ، وَهُوَ صَانِعُ النَّعَالَ .

(١) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ١ / ٤٧٨ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ .

٧٠٧ باب الحاء مع الراء

٧٠٧٠١ (حرب)

(س) وفي حديث نَوْفٍ «إِنَّ الْمُهْدُودَ ذَهَبَ إِلَى خَازِنِ الْبَحْرِ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ الْحَدِيَّةَ، فَجَاءَ بِهَا فَأَلْقَاهَا عَلَى الرَّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا» قِيلَ هِيَ الْمَاسُ الَّذِي يَحْدِي الْمَجَارَةَ: أَيُّ يَقَطَعُهَا، وَيُنْقَبُ بِهِ الْجَوْهَرُ.

(هـ) وفيه «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الدَّارِيِّ إِنَّ لَمْ يُحْدِكْ مِنْ عَطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ» أَيُّ إِنَّ لَمْ يُعْطِكَ. يُقَالُ: أَحْدَيْتَهُ أَحْدِيَهُ إِحْدَاءً، وَهِيَ الْحُدْيَا وَالْحُدْيَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيُحْدِيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ» أَيُّ يُعْطِينَ.

(س) وفي حديث الهزهاز «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَفَتْحٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ قَالُوا: الْحُدْيَا، مَا أَصَبْتَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْتُ: الْحُدْيَا شَتْمٌ وَسَبٌّ» كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ شَتَمَهُ وَسَبَّهُ، فَقَالَ: هَذَا كَانَ عَطَاءَهُ إِيَّايَ.

(س) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «ذَاتُ عِرْقٍ حَذُو قَرْنٍ» الْحَذُو وَالْحَذَاءُ.

الْإِرَاءُ وَالْمُقَابِلُ: أَيُّ إِنَّهَا مُحَادِيَّتُهَا. وَذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَرْنٌ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَمَسَافَتُهُمَا مِنَ الْحَرَمِ سَوَاءٌ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الرَّاءِ

(حَرْب)

- فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَالْأَتْرَكَاهُمْ مُحْرَبِينَ» أَيُّ مَسْلُوبِينَ مِنْهُوِينَ.

الْحَرْبُ بِالْتَّحْرِيكِ: نَهَبَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكَهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «طَلَّاقُهَا حَرِيَّةٌ» أَيُّ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ إِذَا طَلَّقَهَا حُرِّبُوا وَجُعُوا بِهَا، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ سَلِبُوا وَنُهَبُوا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَارِبُ الْمَشْلُوحُ» أَيُّ الْغَاصِبِ وَالنَّاهِبِ الَّذِي يُعْرِي النَّاسَ ثِيَابَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَأَيْتُ الْعَدُوَّ قَدْ حَرَبَ» أَيُّ غَضِبَ. يُقَالُ مِنْهُ حَرَبٌ يَحْرَبُ حَرَبًا بِالْتَّحْرِيكِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ «حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي».

٧٠٧٠٢ (حَرْب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَعَشِيِّ الْحِرْمَازِيِّ:

نَخَلْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرْبٍ

أَيُّ بِمُخْصَمَةٍ وَغَضَبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدِّينِ «فَإِنَّ آخِرَهُ حَرْبٌ» وَرُوي بِالسُّكُونِ: أَيُّ النِّزَاعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ إِحْرَاقِ أَهْلِ الشَّامِ الْكَعْبَةَ «يُرِيدُ أَنْ يُحْرِبَهُمْ» أَيُّ يَزِيدُ فِي غَضَبِهِمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ إِحْرَاقِهَا. حَرَبْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْغَضَبِ وَعَرَّفْتَهُ بِمَا يَغْضَبُ مِنْهُ. وَيُرَوَّى بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وفيه «أَنَّهُ بَعَثَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى قَوْمِهِ بِالطَّائِفِ، فَأَتَاهُمْ وَدَخَلَ مِحْرَابًا لَهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ النَّجْرِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلصَّلَاةِ» الْمِحْرَابُ: الْمَوْضِعُ الْعَالِي الْمَشْرِفُ، وَهُوَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ أَيْضًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ مِحْرَابُ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَارِيبَ» أَي لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَيَتَرَفَّعَ عَلَى النَّاسِ. وَالْحَارِيبُ: جَمْعُ مَحْرَابٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مَحْرَابًا» أَي مَعْرُوفًا بِالْحَرْبِ عَارِفًا بِهَا وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، كَالْمِعْطَاءِ مِنَ الْعَطَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «١» «قَالَ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا رَأَيْتُ مَحْرَابًا مِثْلَهُ» .

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَخْرَجُوا إِلَى حَرَائِكُمْ» هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعُ حَرِيْبَةٍ، وَهُوَ مَالُ الرَّجُلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ أَمْرُهُ. وَالْمَعْرُوفُ بِالْثَاءِ الْمَثَلَةُ. وَسَيُذَكَّرُ (حَرْتُ)

(هـ) فِيهِ «أَحْرْتُ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا» أَي اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ، نَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. يُقَالُ حَرْتُ وَاحْتَرْتُ. وَالظَّاهِرُ مِنْ مَفْهُومِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَلِحْتِ عَلَى عِمَارَتِهَا وَبَقَاءِ النَّاسِ فِيهَا حَتَّى يَسْكُنَ فِيهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ، كَمَا انْتَفَعْتَ أَنْتَ بِعَمَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَسَكَنْتَ فِيهَا عَمْرَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَطُولُ عَمْرُهُ أَحْكَمَ مَا يَعْمَلُهُ وَحَرَصَ عَلَى مَا يَكْسِبُهُ، وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ حَثٌّ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ،

(١) فِي: ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحُضُورِ النَّيَّةِ وَالْقَلْبِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَالْإِنْثَارِ مِنْهَا، فَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا يَكْثُرُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَيُخْلِصُ فِي طَاعَتِهِ. كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «صَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ» .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَدَبَ إِلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقْلِيلِ مِنْهَا، وَمَنْ الْأَنْهَمَاكَ فِيهَا وَالِاسْتِمْتَاعَ بِلَذَاتِهَا، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فَكَيْفَ يُحْتَشُّ عَلَى عِمَارَتِهَا وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعِيشُ أَبَدًا قَلَّ حِرْصُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا يُرِيدُهُ لَنْ يَقُوتَهُ تَحْصِيلُهُ بِتَرْكِ الْحِرْصِ عَلَيْهِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ فَاتَنِي الْيَوْمَ أَدْرَكْتُهُ غَدًا، فَإِنِّي أَعِيشُ أَبَدًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَخْلُدُ فَلَا يَحْرُسُ فِي الْعَمَلِ، فَيَكُونُ حَثًّا لَهُ عَلَى التَّرْكِ وَالتَّقْلِيلِ بِطَرِيقَةِ أَنْبِقَةٍ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَجْمَعُ بِالْأَمْرَيْنِ حَالَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الزُّهْدُ وَالتَّقْلِيلُ، لَكِنْ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

وَقَدْ اخْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: مَعْنَاهُ تَقْدِيمُ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَأَعْمَالِهَا حِذَارَ الْمَوْتِ بِالْقُوَّةِ عَلَى عَمَلِ الدُّنْيَا، وَتَأْخِيرُ أَمْرِ الدُّنْيَا كَرَاهِيَةَ الْإِسْتِغَالِ بِهَا عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «أَحْرُتُوا هَذَا الْقُرْآنَ» أَي فَتَشَوْهُ وَثَوَّرُوهُ.

وَالْحَرْتُ: التَّفْتِيشُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ» لِأَنَّ الْحَارِثَ هُوَ الْكَاسِبُ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الْكَسْبِ طَبَعًا وَاخْتِيَارًا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «أَخْرَجُوا إِلَى مَعَايِشِكُمْ وَحَرَائِكُمْ» أَي مَكَاسِبِكُمْ، وَاحِدُهَا حَرِيْبَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَرَائِثُ: أَنْصَاءُ الْإِبِلِ، وَأَصْلُهُ فِي الْخَيْلِ إِذَا هَزَلَتْ فَاسْتَعِيرَ لِلْإِبِلِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْإِبِلِ أَحْرَفْنَاهَا بِالْفَاءِ. يُقَالُ نَاقَةٌ حَرَفٌ أَي هَزَيْلَةٌ. قَالَ: وَقَدْ يُرَادُ بِالْحَرَائِثِ الْمَكَاسِبُ، مِنَ الْإِحْتِرَاطِ: الْاِكْتِسَابِ. وَيُرْوَى «حَرَائِكُمْ» بِالْحَاءِ وَالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ «أَنْهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: مَا فَعَلْتُمْ نَوَاضِحِكُمْ؟ قَالُوا: حَرَّثْنَاهَا يَوْمَ بَدْرٍ» أَي أَهْزَلْنَاهَا. يُقَالُ حَرَّثْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْرَثْتُهَا بِمَعْنَى

أَهْرَلْتَهَا. وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ.

٧٠٧٠٣ (حرج)

وَأَرَادَ مُعَاوِيَةَ بِذِكْرِ نَوَاضِحِهِمْ تَقْرِيبًا لَهُمْ وَتَعْرِيبًا لَأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ زَرْعٍ وَسَقْيٍ، فَأَجَابُوهُ بِمَا أَسْكَنَهُ تَعْرِيبًا بِقَتْلِ أَشْيَاخِهِ يَوْمَ بَدْرٍ. (هـ) وَفِيهِ «وَعَلَيْهِ نَخِيسَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. قِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرَيْثٍ: رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ. وَالْمَعْرُوفُ جَوْنِيَّةٌ. وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْجِيمِ. (حرج)

(هـ س) فِيهِ «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» الْحَرَجُ فِي الْأَصْلِ: الضَّيْقُ، وَيَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْحَرَامِ. وَقِيلَ: الْحَرَجُ أَضِيقُ الضَّيْقِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا. فَغَنَى قَوْلُهُ:

حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ: أَي لَا بَأْسَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مَا سَمِعْتُمْ وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَتْ تَطُولُ، وَأَنَّ النَّارَ كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لَا أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ «فَإِنَّ فِيهِمْ الْعَجَائِبَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ إِذَا أُدِيَّتْهُ عَلَى مَا سَمِعْتَهُ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِثْمٌ لَطُولِ الْعَهْدِ وَوُقُوعِ الْفِتْرَةِ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ رَوَايَتِهِ وَعَدَالَةِ رَوَاتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «بَلِّغُوا عَنِّي» عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ: أَي لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ إِنْ لَمْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ.

وَمِنْ أَحَادِيثِ الْحَرَجِ قَوْلُهُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ «فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهَا» هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ فِي حَرَجٍ: أَي ضَيْقٍ إِنْ عُدْتَ إِلَيْنَا، فَلَا تُلُومِينَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْكَ بِالتَّبَعِ وَالطَّرْدِ وَالْقَتْلِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبِتَامِيِّ «تَحَرَّجُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ» أَي ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَتَحَرَّجَ فُلَانٌ إِذَا فَعَلَ فَعْلًا يَحْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ: الْإِثْمِ وَالضَّيْقِ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» أَي أَضَيَّقُهُ وَأُحْرِمُهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمَا. يُقَالُ: حَرَجَ عَلَيَّ ظُلْمُكَ: أَي حَرَمَهُ. وَأُحْرَجَهَا بِتَطْلِيقِهِ:

أَي حَرَمَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «كَرِهَ أَنْ يُحْرَجَهُمْ» أَي

٧٠٧٠٤ (حرجم)

٧٠٧٠٥ (حرد)

٧٠٧٠٦ (حزر)

يُوقَعُهُمْ فِي الْحَرَجِ. وَأَحَادِيثُ الْحَرَجِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَنْبَلٍ «حَتَّى تَرَكَوهُ فِي حَرَجَةٍ» الْحَرَجَةُ بِالتَّحْرِيكِ: مُجْتَمَعٌ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالغَيْضَةِ، وَاجْتَمَعَ حَرَجٌ وَحَرَجٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو «نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ». وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ مَوْضِعَ الْبَيْتِ كَانَ فِي حَرَجَةٍ وَعِضَاهُ».

(س) وَفِيهِ «قَدِمَ وَفَدُ مَذْحِجٌ عَلَى حَرَّاجِيجٍ» الْحَرَّاجِيجُ: جَمْعُ حَرْجٍ وَحَرْجُوجٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ. وَقِيلَ الضَّامِرَةُ. وَقِيلَ الْحَادَةُ الْقَلْبِ. (حَرَجَمَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَ السَّنَةَ فَقَالَ: «تَرَكْتُ كَذَا وَكَذَا، وَالذَّبْحُ مُحْرَجًا» أَي مُتَقَبِّضًا مُجْتَمِعًا كَالْحَا مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ: أَي عَمَّ الْمَحَلَّ حَتَّى نَالَ السَّبَاعَ وَالْبَهَائِمَ.

وَالذَّبْحُ: ذَكَرَ الضَّبَاعَ. وَالنُّونُ فِي أَحْرَجِمَ زَائِدَةٌ. يُقَالُ حَرَجِمْتُ الْإِبِلَ فَأَحْرَجِمْتُ: أَي رَدَدْتُهَا فَارْتَدَّتْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَاجْتَمَعَتْ. وَفِيهِ «إِنَّ فِي بَلَدِنَا حَرَّاجِمَةً» أَي لُصُوصًا، هَكَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ بِجِيمَيْنِ، كَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ قَدْ أَثْبَتَهَا فَرَوَاهَا. (حَرَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ صَعْمَعَةَ «فَرَفَعَ لِي بَيْتَ حَرِيدٍ» أَي مُنْتَبِذٌ مُنْتَجِعٌ عَنِ النَّاسِ، مِنْ قَوْلِهِمْ تَحَرَّدَ الْجَمَلُ إِذَا تَنَحَّى عَنِ الْإِبِلِ فَلَمْ يَبْرُكْ، فَهُوَ حَرِيدٌ فَرِيدٌ. وَحَرَدَ الرَّجُلُ حَرُودًا إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ قَوْمِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ:

عَجَلَتْ قَبْلَ حَنِيدِهَا بِشَوَائِبِهَا ... وَقَطَعَتْ مَحْرَدَهَا بِحُكْمِ فَاصِلِ

الْمَحْرَدُ: الْمُقَطَّعُ. يُقَالُ حَرَدْتُ مِنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ حَرْدًا إِذَا قَطَعْتَ مِنْهُ قِطْعَةً. وَسَيَجِيءُ مَبِينًا فِي عِيَا مِنْ حَرْفِ الْعَيْنِ. (حَرَرُ)

- فِيهِ «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ» أَي أَجْرٌ مُعْتَقِ الْمَحْرَرِ: الَّذِي جُعِلَ مِنَ الْعَبِيدِ حُرًّا فَأُعْتِقَ. يُقَالُ: حَرَّ الْعَبْدُ يَحْرُ حَرَارًا بِالْفَتْحِ: أَي صَارَ حُرًّا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَحْرَرُ» أَي الْمُعْتَقُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «شَرَّارُكُمْ الَّذِينَ لَا يَعْتَقُ مُحْرَرَهُمْ» أَي أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَوْهُ اسْتَعْدَمُوهُ، فَإِذَا أَرَادَ فِرَاقَهُمْ ادَّعَوْا رِقَّةً. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: حَاجَتِي عَطَاءَ الْمُحْرَرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوْلِ مِنْهُمْ» أَرَادَ بِالْمُحْرَرِينَ الْمَوَالِيَّ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا دِيُونَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي جُمْلَةِ مَوَالِيهِمْ، وَالِدِيُونَ إِنَّمَا كَانَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فِي الْقَرَابَةِ وَالسَّابِقَةِ وَالْإِيمَانِ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ مُؤَخَّرِينَ فِي الذِّكْرِ، فَذَكَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَتَشَفَّعَ فِي تَقْدِيمِ أُعْطِيَتِهِمْ، لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَتَأَلَّفَا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَفْنِكُمْ عَوْفُ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: لَا حَرَّ بَوَادِي عَوْفٍ؟ قَالَ لَا» هُوَ عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ذُهَلِ الشَّيْبَانِيِّ، كَانَ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ لِشَرَفِهِ وَعِزِّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَّ وَادِيَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ لَهُ كَالْعَبِيدِ وَالْحَوْلِ. وَالْحُرُّ: أَحَدُ الْأَحْرَارِ، وَالْأَنْثَى حُرَّةٌ، وَجَمْعُهَا حَرَائِرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ: لَا تُرَدِّنَنَّ حَرَائِرَ» أَي لِأَنَّ مَنَكُنَّ الْبَيْوتَ فَلَا تَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَحْجَابَ إِنَّمَا ضُرِبَ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ بَاعَ مُعْتَقًا فِي حَرَارِهِ» الْحَرَارُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ، مِنْ حَرَّ يَحْرُ إِذَا صَارَ حُرًّا. وَالِاسْمُ الْحَرِيَّةُ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

قَوَّاءٌ فِي حَرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا ... عَتَقْتُ مَبِينًا وَفِي الْخَلْدَيْنِ تَسْهِيلُ

أَرَادَ بِالْحَرْتَيْنِ: الْأُذُنَيْنِ، كَأَنَّهُ نَسَبَهُمَا إِلَى الْحَرِيَّةِ وَكَرَّمَ الْأَصْلَ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ آتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتِ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ» وَفِي رِوَايَةٍ «حَارًّا مَا أَنْتِ فِيهِ» يَعْنِي التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْحَرَارَةَ مَقْرُونَةٌ بِهِمَا، كَمَا أَنَّ الْبَرْدَ مَقْرُونٌ بِالرَّاحَةِ وَالسُّكُونَ. وَالْحَارَّ: الشَّاقُّ الْمُتَّعِبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ لِأَبِيهِ لَمَّا أَمَرَهُ بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقَبَةَ:

وَلِ حَارِّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا» أَيَّ وَلِّ الْجِلْدَ مَنْ يَلْزِمُ الْوَلِيدَ أَمْرَهُ وَيَعْنِيهِ شَأْنَهُ. وَالْقَارُ ضِدُّ الْحَارِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ «حَتَّى أَذِيقَ نِسَاءَهُ مِنْ الْحَرِّ مِثْلَ مَا أَذِيقُ نِسَائِي» يُرِيدُ حُرْقَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْوَجَعِ وَالْغَيْظِ وَالْمَشَقَّةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الْمُهَاجِرِ «لَمَّا نَعِيَ عُمَرَ قَالَتْ: وَاحِرَاهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: حَرًّا أَنْتَشَرِ فَلَأُ الْبَشَرَ» .

(س) وَفِيهِ «فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرٌّ أَجْرٌ» الْحَرِيُّ: فَعَلَى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانٍ، وَهُمَا لِلْمُبَالِغَةِ، يُرِيدُ أَنَّهَا لِشِدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطَشَتْ

وَبَسَّتْ مِنَ الْعَطَشِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي كَيْدٍ حَرٌّ أَجْرًا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَيْدِ الْحَرَّ حَيَاةَ صَاحِبِهَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكُونُ كَيْدُهُ

حَرٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ، يَعْنِي فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «فِي كُلِّ كَيْدٍ حَارَّةٌ أَجْرٌ» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ حَرَّانٍ كَيْدٍ» وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ نَهَى مُضَارِبَهُ

أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ ذَا كَيْدٍ رَطْبَةً» .

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرٌّ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعْفٌ. فَأَمَّا مَعْنَى رَطْبَةٍ فَقِيلَ: إِنَّ الْكَيْدَ إِذَا ظَمِئَتْ تَرَطَّبَتْ.

وَكَذَا إِذَا أَثْقِيَتْ عَلَى النَّارِ. وَقِيلَ كُنِيَ بِالرُّطُوبَةِ عَنِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْمَيْتَ يَأْسُ الْكَيْدَ. وَقِيلَ وَصَفَهَا بِمَا يُؤُولُ أَمْرُهَا إِلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ «إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ» أَيَّ اشْتَدَّ وَكَثُرَ، وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ

الْحَرِّ: الشِّدَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَمَسَ الْوَعَا وَاسْتَحَرَّ الْمَوْتَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صِفِّينَ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ زَادَ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ صِفِّينَ خَمْسَمِائَةَ خَمْسَمِائَةَ،

فَلَمَّا التَّقُوا جَعَلَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَقُولُونَ: لَا نَحْمَسُ إِلَّا جَنْدَلَ الْإِحْرِينِ» هَكَذَا رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ حَبَّةَ الْعُرْنِيِّ قَالَ:

شَهِدْنَا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَتَقَسَمَ مَا فِي الْعَسْكَرِ بَيْنَنَا، فَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا خَمْسَمِائَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ:

قُلْتُ لِنَفْسِي السُّوءِ لَا تَفْرِينِ ... لَا نَحْمَسُ إِلَّا جَنْدَلَ الْإِحْرِينِ

قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: لَا نَحْمَسُ، بِكَسْرِ الْخَاءِ، مِنْ وَرْدِ الْإِبِلِ، وَالْفَتْحُ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ. وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ إِلَّا الْحِجَارَةُ وَالْحَبِيَّةُ.

وَالْإِحْرِينِ: جَمْعُ الْحَرَّةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، وَتُجْمَعُ عَلَى حَرٍّ، وَحِرَارٍ، وَحَرَاتٍ، وَحَرِّينَ، وَإِحْرِينِ، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ النَّادِرَةِ

كَثِيرِينَ وَقَلِيلِينَ، فِي جَمْعِ ثُبَّةٍ وَقَلَّةٍ، وَزِيَادَةُ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ فِي أَرْضَيْنِ، وَتَغْيِيرُ أَوَّلِ سِنِينِ. وَقِيلَ: إِنَّ وَاحِدَ إِحْرِينِ: إِحْرَةٌ «١»

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَكَانَتْ زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِي لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ الْحَرَّةِ» قَدْ تَكَرَّرَ

ذَكَرَ الْحَرَّةَ وَيَوْمَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَشْهُورٌ فِي الْإِسْلَامِ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا انْتَهَبَ الْمَدِينَةَ عَسْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ نَدَبَهُمْ لِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عُقَبَةَ الْمُرِّيِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَقِبَهَا هَلَكُ يَزِيدَ. وَالْحَرَّةُ هَذِهِ: أَرْضٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا جِجَارَةٌ سُودٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ بِهَا.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ رَجُلًا لَطَمَ وَجْهَ جَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ: اعْجِزْ عَلَيْكَ إِلَّا حَرُّ وَجْهَيْهَا» حُرُّ الْوَجْهِ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ وَبَدَأَ لَكَ مِنْهُ. وَحُرُّ كُلِّ أَرْضٍ وَدَارٍ: وَسَطُهَا وَأَطْيَبُهَا. وَحُرُّ الْبَقْلِ وَالْفَاكِهَةِ وَالطَّيْنِ: جَيْدُهَا.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَرَ حُسْنًا مِنْهُ» يَعْنِي أَرْقَ مِنْهُ رِقَّةً حَسَنًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذُرِّي وَأَنَا أَحْرُكَ» يَقُولُ ذُرِّي الدَّقِيقَ لِأَنَّ ذَاكَ مِنْهُ حَرِيرَةٌ. وَالْحَرِيرَةُ: الْحَسَا الْمَطْبُوحُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالذَّسَمِ وَالْمَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحَرِيرَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَدْوِيَةِ.

(١) فِي اللِّسَانِ: قَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا هُوَ الْأَحْرَيْنِ، جَاءَ بِهِ عَلَى أَحْرٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَوْضِعَ الْأَحْرَ، أَيِ الَّذِي هُوَ أَحْرٌ مِنْ غَيْرِهِ. فَصِيرَهُ كَالْأَكْرَمِينَ وَالْأَرْحَمِينَ.

٧٠٧٠٧ (حز)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ» الْحُرُورِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبُوا إِلَى حُرُورَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلَ مُجْتَمَعِهِمْ وَتَحْكِيمِهِمْ فِيهَا، وَهُمْ أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَمَّا رَأَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تُشَدِّدُ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ شَبَّهَتْهَا بِالْحُرُورِيَّةِ وَتَشَدَّدَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ، وَكَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ بِهَا. وَقِيلَ أَرَادَتْ أَنَّهَا خَالَفَتْ السُّنَّةَ وَخَرَجَتْ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحُرُورِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «سُتَحِلُّ الْحَرْ وَالْحَرِيرُ» هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي حَرْفِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَقَالَ: الْحَرْ يُخَفِّفُ الرَّاءَ: الْفَرْجُ، وَأَصْلُهُ حَرْحٌ بِكسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَجَمَعَهُ أَحْرَاحٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَشَدِّدُ الرَّاءَ وَيَلِيسُ بِجَيْدٍ، فَعَلِيَ التَّخْفِيفُ يَكُونُ فِي حَرْحٍ، لَا فِي حَرِّ. وَالْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافٍ طَرَفَهُ «يُسْتَحْلُونَ الْحَرْ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّيِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ ثِيَابِ الْإِبْرَيْسَمِ مَعْرُوفٌ، وَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى، وَهُوَ حَافِظٌ عَارِفٌ بِمَا رَوَى وَشَرَحَ، فَلَا يُتَمُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حز)

- فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَحَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» أَيِ ضَمَّهُمْ إِلَيْهِ، وَاجْعَلَهُ لَهُمْ حَرْزًا. يُقَالُ: أَحْرَزْتُ الشَّيْءَ أَحْرَزُهُ إِحْرَازًا إِذَا حَفِظْتَهُ وَضَمَّمْتَهُ إِلَيْكَ وَصُنَّتَهُ عَنِ الْأَخْذِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حَرْزِ حَارِزٍ» أَيِ كَهْفِ مَنِيعٍ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: شَعْرُ شَاعِرٍ، فَأَجْرِي اسْمُ الْفَاعِلِ صِفَةٌ لِلشَّعْرِ، وَهُوَ لِقَائِلِهِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ حَرْزُ حَرْزِي، أَوْ حَرْزُ حَرْزِي، لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ أَحْرَزَ، وَلَكِنْ كَذَا رَوِي، وَلَعَلَّهُ لُغَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدِيقِ «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيَقُولُ:

وَاحْرَزَا وَابْتَعِي النَّوَافِلَا

وَيُرْوَى «أَحْرَزْتُ نَهْيَ وَأَبْتَعِي النَّوَافِلَ» يُرِيدُ أَنَّهُ قَضَى وَتَرَهُ، وَأَمِنْ فَوَاتِهِ، وَأَحْرَزَ أَجْرَهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ تَنَفَّلَ، وَإِلَّا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ عَهْدِهِ الْوَتْرُ. وَالْحَرْزُ بِنَفْتِ الرَّاءِ: الْحَرْزُ، فَعَلٌّ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، وَالْأَلْفُ فِي وَاحِرًا مُنْقَلَبَةٌ عَنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِمْ يَا غَلَامًا أَقْبِلْ، فِي يَا غُلَامِي، وَالنَّوَافِلُ:

الزَّوَادُ. وَهَذَا مِثْلُ لِلْعَرَبِ يُضْرَبُ لِمَنْ ظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ وَأَحْرَزَهُ ثُمَّ طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

٧٠٧٠٨ (حرس)

٧٠٧٠٩ (حرس)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَرَازَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا» أَيُّ مِنْ خِيَارِهَا. هَكَذَا يُرْوَى بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَهُوَ جَمْعُ حَرْزَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُحْرِزُهَا وَيَصُونُهَا. وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ عَلَى الرَّاءِ، وَسَنَدُكُهَا فِي بَابِهَا.

(حرس)

(هـ) فِيهِ «لَا قَطْعَ فِي حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ» أَيُّ لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْزٍ. وَالْحَرِيَسَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعُولَةٍ: أَيُّ أَنْ لَهَا مَنْ يَحْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيَسَةَ السَّرْقَةَ نَفْسَهَا: يُقَالُ حَرَسَ يَحْرُسُ حَرْسًا إِذَا سَرَقَ، فَهُوَ حَارِسٌ وَمُحْتَرَسٌ: أَيُّ لَيْسَ فِيمَا يُسْرَقُ مِنَ الْجَبَلِ قَطْعٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ فِيمَا غَرِمَ مِثْلَهَا وَجَدَاتٍ نَكَالًا، فَإِذَا أَوَاهَا الْمَرَا حَ فَمِهَا الْقَطْعُ» وَيُقَالُ لِلشَّاةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَرَا حَهَا: حَرِيَسَةٌ.

وَقَالَن يَأْكُلُ الْحَرَسَاتِ: إِذَا سَرَقَ أَغْنَامَ النَّاسِ وَأَكَلَهَا. وَالْأَحْتَرَسُ: أَنْ يَسْرِقَ الشَّيْءَ مِنَ الْمَرْعَى. قَالَهُ شَمْرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ غَلَةً لِحَاطِبٍ احْتَرَسُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ فَانْتَحَرَوْهَا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ثَمْنُ الْحَرِيَسَةِ حَرَامٌ لِعَيْنِهَا» أَيُّ أَنْ أَكَلَ الْمَسْرُوقَةَ وَبِعَهَا وَأَخَذَ ثَمْنَهَا حَرَامٌ كُلُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ تَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ» الْحَرَسِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الْحَرَسِ وَالْحَرَسِ، وَهُمْ خَدَمُ السُّلْطَانِ الْمُرتَبُونَ لِحَفْظِهِ وَحِرَاسَتِهِ. وَالْحَرَسِيُّ وَاحِدُ الْحَرَسِ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قَدْ صَارَ اسْمُ جِنْسٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَمْعِ شَائِدًا.

(حرس)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ بِضَبَابٍ احْتَرَسَهَا» الْاِحْتَرَأَشُ وَالْحَرَشُ: أَنْ تَهَيَّجَ الضَّبُّ مِنْ جُحْرِهِ، بِأَنْ تَضْرِبَهُ بِخَشَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ خَارِجِهِ فَيَخْرُجُ ذَنْبُهُ وَيَقْرُبُ مِنْ بَابِ الْجُرْحِ يَحْسَبُ أَنَّهُ أَفْعَى، حَيْثُ يَهْدَمُ عَلَيْهِ جُحْرُهُ وَيُؤْخَذُ. وَالْاِحْتَرَأَشُ فِي الْأَصْلِ: الْجَمْعُ وَالْكَسْبُ وَالْخِدَاعُ.

٧٠٧٠١٠ (حشرف)

٧٠٧٠١١ (حرس)

٧٠٧٠١٢ (حرض)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَتْمَةَ فِي صِفَةِ التَّمْرِ «وَتُحْتَرَشُ بِهِ الضَّبَابُ» أَيُّ تُصْطَادُ. يُقَالُ إِنَّ الضَّبَّ يَعْجَبُ بِالتَّمْرِ فَيُجِبُهُ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمِسُورِ «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْفِرُ مِنَ الْحَرَشِ مِثْلَهُ» يَعْنِي مُعَاوِيَةَ، يُرِيدُ بِالْحَرَشِ الْخَلْدِيَةَ.

(س) وفيه «أنه نهي عن التحريش بين البهائم» هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.
 (س) ومنه الحديث «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» أي في حملهم على الفتن والحروب.
 ومنه حديث علي في الحج «فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة» أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

وفيهِ «أن رجلاً أخذ من رجل آخر دنابير حرشاً» جمع أحرش: وهو كل شيء خشن: أراد بها أنها كانت جديدة عليها خشونة النقش «١» .
 (حشَف)

(س) في حديث غزوة حنين «أرى كتيبة حشَفٍ» الحشَف: الرجالة شبهوا بالحشَف من الجراد وهو أشده أكلاً. يقال ما ثم غير حشَفٍ رجال: أي ضعفاء وشيوخ.
 وصغار كل شيء حشَفه.
 (حرض)

(هـ) في ذكر الشجاج «الحارصة» وهي التي تحرض الجلد أي تشقه. يقال: حرض القصار الثوب إذا شقه.
 (حرض)

(س) فيه «ما من مؤمن يمرض مريضاً حتى يحرضه» أي يدنقه ويسقمه.
 يقال: أحرضه المرض فهو حرض وحارض: إذا أفسد بدنه وأشفى على الهلاك.
 (هـ) وفي حديث عوف بن مالك «رأيت محملاً بن جثامة في المنام، فقلت: كيف أتم؟ فقال بخير، وجدنا رباً رحيماً غفر لنا، فقلت: لكلكم؟ فقال: لكلنا غير الأحرأض، قلت: ومن

(١) «في حديث أبي الموالى «فأتت جارية فأقبلت وأدبرت وإني لأسمع بين نخديها من لففها مثل فشييش الحرايش» الحرايش جنس من الحيات واحداها حريش» . ذكر بهامش الأصل. وانظره في مادة ف ش ش من هذا الكتاب

٧٠٧٠١٣ (حرف)

الأحرأض؟ قال: الذين يشار إليهم بالأصابع» أي اشتهروا بالشر. وقيل: هم الذين أسرفوا في الذنوب فأهلكوا أنفسهم. وقيل: أراد الذين فسدت مذاهيبهم.

(هـ) وفي حديث عطاء في ذكر الصدقة «كذا وكذا والإحريض» قيل هو العصف.
 وفيه ذكر «الحرض» بضم الحاء وهو واد عند أحد.

وفيهِ ذُكِرُ «حراض» بضم الحاء وتخفيف الراء: موضع قرب مكة. قيل كانت به العزى.
 (حرف)

(هـ) فيه «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف» أراد بالحرف اللعة، يعني على سبع لغات من لغات العرب: أي إنها مفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، على أنه قد جاء في القرآن ما قد قرئ بسبعة وعشرة، كقوله تعالى مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن

مسعود: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقَرَاءَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا أَحْسَنُهَا.

وَالْحَرْفُ فِي الْأَصْلِ: الطَّرْفُ وَالْجَانِبُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَرْفُ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ» أَيُّ عَلَى جَانِبٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

حَرْفٌ أَبُوهَا أَخُوهَا مِنْ مَهْجَنَةٍ ... وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شَمْلِيلِ

الْحَرْفُ: النَّاقَةُ الضَّامِرَةُ، شُبِّهَتْ بِالْحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ لِدِقَّتِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حَرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْئِنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

فَسَيَّأُ كُلَّ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ» الْحَرْفَةُ: الصَّنَاعَةُ وَجِهَةُ الْكَسْبِ. وَحَرْيفُ الرَّجُلِ: مُعَامِلُهُ فِي حَرْفَتِهِ، وَأَرَادَ

بِاحْتِرَافِهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَظْرَهُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَثْمِيرِ مَكَاسِبِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ. يُقَالُ: هُوَ يَحْتَرِفُ لِعِيَالِهِ، وَيَحْرَفُ:

أَيُّ يَكْتَسِبُ.

(٤٧- النهاية ١)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَرْفَةُ أَحَدٌ كَمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ عَيْلَتِهِ» أَيُّ أَنَّ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ وَكِفَايَتَهُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْفَاسِدِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ لَعْدَمُ حَرْفَةِ أَحَدِهِمْ وَالِاعْتِمَامُ لِذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ فَقْرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ يُعْجِبُنِي فَأَقُولُ هَلْ لَهُ حَرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا لَا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي» وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ أَنَّ

يَكُونُ مِنَ الْحَرْفَةِ بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَرْفَةُ الْأَدَبِ. وَالْحَارِفُ بَفَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ الْمَحْرُومُ الْمَجْدُودُ الَّذِي إِذَا طَلَبَ لَا يُرْزَقُ، أَوْ

يَكُونُ لَا يَسْعَى فِي الْكَسْبِ. وَقَدْ حُورِفَ كَسْبُ فُلَانٍ إِذَا شُدِدَ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَضَيَّقَ، كَأَنَّهُ مِيلَ بَرِّزْقِهِ عَنْهُ، مِنَ الْإِنْحِرَافِ عَنِ

الشَّيْءِ وَهُوَ الْمِيلُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَوْتٌ طَاعُونَ ذَفِيفٌ يَحْرِفُ الْقُلُوبَ» أَيُّ يَمِيلُهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى حَرْفٍ: أَيُّ جَانِبٍ وَطَرْفٍ. وَيُرْوَى يُحَوِّفُ

بِالْوَاوِ وَسَيَجِيءُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَوَصَفَ سَفِيَانٌ بِكَفِّهِ حَرْفَهَا» أَيُّ أَمَالِهَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَقَالَ يَدُهُ حَرْفَهَا» كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. وَوَصَفَ بِهَا قَطْعَ السَّيْفِ بِحَدِّهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَنْتُ بِمَحْرَفِ الْقُلُوبِ» أَيُّ مَزِيغِهَا وَمِيمِلِهَا، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَرُوي «بِمَحْرَفِ الْقُلُوبِ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بَعْرَقُ الْجَبِينِ فِيحَارِفُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِهَا، فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ» أَيُّ يُقَاسُ بِهَا. وَالْحَارِفَةُ:

الْمُقَاسَةُ بِالْحَارِفِ، وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي تُحْتَبَرُ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَوْضِعَ مَوْضِعَ الْجَزَاةِ وَالْمُكَافَأَةِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الشِّدَّةَ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ حَتَّى يَعْزِقَ لَهَا

جَبِينَهُ عِنْدَ السِّيَاقِ تَكُونُ كَفَّارَةً وَجَزَاءً لِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ هُوَ مِنَ الْحَارِفَةِ، وَهُوَ التَّشْدِيدُ فِي الْمَعَاشِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَحَارِفُ عَلَى عَمَلِهِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» أَيُّ يُجَازَى. يُقَالُ:

لَا تُحَارِفُ أَخَاكَ بِالسُّوءِ: أَيُّ لَا تُجَازِهِ. وَأَحْرَفَ الرَّجُلُ إِذَا جَازَى عَلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

(حرق)

(هـ) فِيهِ «ضَلَالَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ» حَرَقَ النَّارَ بِالتَّحْرِيكِ: لَهَا وَقَدْ يُسَكَّنُ: أَيِ إِنْ ضَلَّ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ لِيَتَمَلَّكَهَا أَدَتْهُ إِلَى النَّارِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَرَقُ وَالْعَرَقُ وَالشَّرْقُ شَهَادَةٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْحَرَقُ شَهِيدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفِي رِوَايَةٍ «الْحَرِيقُ» هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي حَرَقِ النَّارِ فَيَلْتَهَبُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُظَاهَرِ «احْتَرَقْتُ» أَيِ هَلَكْتُ. وَالْإِحْرَاقُ: الْإِهْلَاكُ، وَهُوَ مِنْ إِحْرَاقِ النَّارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيْضًا «احْتَرَقْتُ» شَبَّهَا «١» مَا وَقَعَا فِيهِ مِنَ الْجَمَاعِ فِي الْمَظَاهِرَةِ وَالصَّوْمِ بِالْمَهْلَاكِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَحْرَقَ قُرَيْشًا» أَيِ أَهْلَكَهُمْ.

وَحَدِيثُ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ «فَلَمْ يَزَلْ يُحْرِقُ أَعْضَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ حَرَقِ النَّوَاةِ» هُوَ بَرْدُهَا بِالْمَبْرَدِ. يُقَالُ حَرَقَهُ بِالْمَحْرَقِ.

أَيِ بَرَدَهُ بِهِ.

وَمِنْهُ الْقِرَاءَةُ «لِنَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لِنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا»

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِحْرَاقَهَا بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ إِكْرَامًا لِلنَّخْلَةِ، وَلِأَنَّ النَّوَى قُوَّةُ الدَّوَابِّ.

(هـ) وَفِيهِ «شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الْمُحْرَقَ مِنَ الْخَاصِرَةِ» الْمَاءُ الْمُحْرَقُ:

هُوَ الْمَغْلِيُّ بِالْحَرَقِ وَهُوَ النَّارُ، يُرِيدُ أَنَّهُ شَرِبَهُ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَيْرُ النِّسَاءِ الْحَارِقَةُ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَذَبْتُكُمْ الْحَارِقَةُ» هِيَ الْمَرْأَةُ الضَّيِّقَةُ الْفَرْجِ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَغْلِبُهَا

الشَّمْوَةُ حَتَّى تَحْرُقَ أَنْبِيَاءَهَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: أَيِ تُحَكِّمُهَا.

يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَا «٢»

(١) فِي أَوْتَاغِ الْعُرُوسِ: شَبَّهُ

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: وَقِيلَ الْحَارِقَةُ: النِّكَاحُ عَلَى جَنْبِ. حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَهْ، وَانظُرِ الْقَامُوسَ (حَرَق)

٧٠٧٠١٥ (حرقف)

٧٠٧٠١٦ (حرم)

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «وَجَدْتُهَا حَارِقَةً طَارِقَةً فَائِقَةً» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَحْرُقُونَ أَنْبِيَاءَهُمْ غَيْظًا وَحَنَقًا» أَيِ يُحَكِّمُونَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءِ حَرَقَانِيَّةٍ» هَكَذَا يُرَوَى. وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا السُّودَاءُ، وَلَا يُدْرَى مَا

أَصْلُهُ. وَقَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ: الْحَرَقَانِيَّةُ هِيَ الَّتِي عَلَى لَوْنٍ مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ - بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ - إِلَى الْحَرَقِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ.

وَقَالَ:

يُقَالُ الْحَرَقُ بِالنَّارِ وَالْحَرَقُ مَعًا. وَالْحَرَقُ مِنَ الدَّقِّ الَّذِي يَعْرِضُ لِلثَّوْبِ عِنْدَ دَقِّهِ مُحْرَكٌ لَا غَيْرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بَعْمَالِهِ لَمَّا رَأَى مِنْ إِبْطَائِهِمْ فِي تَنْفِيزِ أَمْرِهِ فَقَالَ: أَمَّا عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةٍ فَإِنَّمَا غَرَّنِي بِعِمَامَتِهِ الْحَرَقَانِيَّةِ السُّودَاءِ» .

(حَرْقَف)

- فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ فَرَسًا فَنَفَرَتْ. فَدَرَّ مِنْهَا عَلَى أَرْضٍ غَلِيظَةٍ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَعُرْضُ رُكْبَتَيْهِ، وَحَرَقَتَيْهِ، وَمُنْكَبَيْهِ، وَعُرْضُ وَجْهِهِ مَنْسَحٌ» الْحَرَقَةُ: عَظْمُ رَأْسِ الْوَرَكِ. يُقَالُ لِلْمَرِيضِ إِذَا طَالَتْ ضَجَعَتُهُ: دَبَّرَتْ حَرَاقِفَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُويِدٍ «تَرَانِي إِذَا دَبَّرْتُ حَرَقَتِي وَمَا لِي ضَجَعَةٌ إِلَّا عَلَى وَجْهِي، مَا يَسُرُّنِي أَنِّي نَقَصْتُ مِنْهُ قَلَامَةً ظُفْرٍ» .

(حَرَم)

[هـ] فِيهِ «كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ» يُقَالُ إِنَّهُ لِمُحْرَمٍ عَنْكَ: أَيِّ يَحْرُمُ أَذَاكَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: مُسْلِمٌ مُحْرَمٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يُوقِعُ بِهِ. يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَصِمٌ بِالْإِسْلَامِ مُتَنَعٌ بِحُرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ أَوْ أَرَادَ مَالَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «الصِّيَامُ إِحْرَامٌ» لِاجْتِنَابِ الصَّائِمِ مَا يَيْلُمُ صَوْمَهُ. وَيُقَالُ لِلصَّائِمِ مُحْرَمٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي: قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا... وَدَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَخْذُولًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يُوقِعُ بِهِ. وَيُقَالُ لِلْخَالِفِ مُحْرَمٌ لِتَحْرِمِهِ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ «فِي الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي الْغَضَبِ» أَيُّ يَحْلَفُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فِي الْإِحْرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ» هُوَ أَنْ يَقُولَ: حَرَامَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذًا، كَمَا يَقُولُ يَمِينُ اللَّهِ، وَهِيَ لُغَةُ الْعُقَيْلِيِّينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْإِحْرَامَ حَلَالًا» تَعْنِي مَا كَانَ قَدْ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِالْإِيْلَاءِ عَادَ أَحَلَّهُ وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ» .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» .

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَنتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَحُرْمِهِ» الْحُرْمُ- بِضْمِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ- الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ،

وَبِالْكَسْرِ: الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ. يُقَالُ: أَنْتَ حِلٌّ، وَأَنْتَ حُرْمٌ. وَالْإِحْرَامُ: مَصْدَرٌ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَبِأَشْرَ

أَسْبَابُهَا وَشُرُوطُهَا مِنْ خَلْعِ الْخَيْطِ وَاجْتِنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا كَالطَّيْبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ.

فَكَانَ الْحُرْمُ مُتَنَعًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَفِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْحُرْمِ، وَرَجَبٍ.

وَكَانَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» كَانَ الْمُصَلِّيُّ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ

الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا، فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ: تَحْرِيمٌ؛ لِمَنْعِهِ الْمُصَلِّيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: أَيُّ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمُ أَيَّاهَا» الْحُرْمَاتُ: جَمْعُ حُرْمَةٍ، كَقِطْمَةٍ وَظِلْمَاتٍ، يُرِيدُ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ، وَحُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَالْحُرْمَةُ: مَا لَا يَجِلُّ أَنْتَهَا كَه.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا» ذُو الْمَحْرَمِ: مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَقْرَابِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ «إِذَا اجْتَمَعَتْ حُرْمَتَانِ طَرِحَتْ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى» أَيُّ إِذَا كَانَ أَمْرٌ فِيهِ مَنَفْعَةٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَمَضْرَبَةٌ عَلَى الْخَاصَّةِ قَدِمَتْ مَنَفْعَةُ الْعَامَّةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ» أَيُّ مُحْرَمَةُ الضَّرْبِ، أَوْ ذَاتُ حُرْمَةٍ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «حُرِّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أَيُّ تَقَدَّسَتْ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالشَّيْءِ الْمَحْرَمِ عَلَى النَّاسِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ» أَيُّ بِتَحْرِيمِهِ. وَقِيلَ الْحُرْمَةُ الْحَقُّ: أَيُّ بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيلِهِ.

وَحَدِيثُ الرِّضَاعِ «فَتَحْرِمُ بِلَبْنِهَا» أَيُّ صَارَ عَلَيْهَا حَرَامًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلَ عَلِيِّ أَوْ عَثْمَانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ «حُرْمَتُهُنَّ آيَةٌ وَأَحْلَتُهُنَّ آيَةٌ» فَقَالَ: «تُحْرِمُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا تُحْرِمُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةَ بَعْضَهُنَّ مِنْ بَعْضٍ» أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُخْبَرَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْ أَجْلِهَا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْحَرْتَيْنِ فَقَالَ:

لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِقَرَابَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَجِلَّ وَطءُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ وَطءِ الْأُولَى، كَمَا يَجْرِي فِي الْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ مِنْهُمَا، حُرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ الْأُخْتِ إِلَى الْأُخْتِ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْهَارِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْرَجَ الْإِمَاءَ مِنْ حُكْمِ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِمَائِهِ. وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فَلَا يُجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الْمُحْرَمَةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَأَمَّا الْآيَةُ الْمُحْلَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً» الْمُحْرَمَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ تُذَلَّ.

(هـ) وَفِيهِ «الَّذِينَ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ تَبِعَتْ عَلَيْهِمُ الْحُرْمَةُ» هِيَ بِالْكَسْرِ الْعُلْمَةُ وَطَلَبُ الْجَمَاعِ، وَكَانَتْهَا بَغَيْرِ الْآدَمِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ أَخْصُ. يُقَالُ اسْتَحْرَمْتُ الشَّاةَ إِذَا طَلَبْتُ الْفَحْلَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ اسْتَحْرَمَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَضْحَكْ» هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ، وَلَيْسَ مِنْ اسْتِحْرَامِ الشَّاةِ.

٧٠٧٠١٧ (حرمه)

٧٠٧٠١٨ (حرا)

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ عِيَاضَ بْنَ حَمَّادٍ «١» الْمُجَاشِعِيُّ كَانَ حَرَمِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ طَافَ فِي ثِيَابِهِ» كَانَ أَشْرَافَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَمَسَّسُونَ فِي دِينِهِمْ - أَيُّ يَتَشَدَّدُونَ - إِذَا حَجَّ أَحَدُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ رَجُلٍ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَطْفُ إِلَّا فِي ثِيَابِهِ، فَكَانَ لِكُلِّ شَرِيفٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَمِيَّ صَاحِبِهِ، كَمَا يُقَالُ كَرِيٌّ لِلْكَرِيِّ وَالْمُكْتَرِيُّ. وَالنَّسَبُ

فِي النَّاسِ إِلَى الْحَرَمِ حَرْمِيٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. يُقَالُ رَجُلٌ حَرْمِيٌّ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ النَّاسِ قَالُوا ثَوْبٌ حَرْمِيٌّ.
(هـ) وَفِيهِ «حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا» هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُحِيطُ بِهَا الَّذِي يُلْقَى فِيهِ تَرَابُهَا: أَيُّ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ فِي مَوَاتٍ حَرِيمِهَا
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَلَا يَنْزِعَهُ عَلَيْهِ. وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ.
(حَرَمَدٌ)

- فِي شِعْرِ تَبَع:

فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خَلْبٍ وَثَأَطٍ حَرَمَدٍ
الحَرَمَدُ: طِينٌ أَسْوَدٌ شَدِيدُ السَّوَادِ.

(حَرَا)

[هـ] فِي حَدِيثِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا زَالَ جِسْمُهُ يَحْرِي» أَيُّ يَنْقُصُ. يُقَالُ: حَرَى الشَّيْءُ يُحْرِي إِذَا نَقَصَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصِّدِّيقِ «فَمَا زَالَ جِسْمُهُ يَحْرِي بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَ بِهِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ «إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحْفِيًا حِرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ» أَيُّ غَضَابٌ ذُووْ غَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ انْتَقَصَهُمْ
أَمْرُهُ وَعَيْلٌ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ وَانْتَقَصَهُمْ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ هَذَا لِحَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ» يُقَالُ: فَلَانَ حَرِيٌّ بِكَذَا وَحَرَى بِكَذَا، وَبِالْحَرَى أَنْ يَكُونَ كَذَا: أَيُّ جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ.
وَالْمَثَلُ يَثْنَى وَيُجْمَعُ، وَيُؤْنَثُ، تَقُولُ

(١) فِي نَسْخَةِ «ابن حمار» وَمِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ. قَالَهُ مَصْحُحُ الْأَصْلِ.

٧٠٨ باب الحاء مع الزاي

٧٠٨٠١ (حزب)

حَرِيَّانٌ وَحَرِيُونَ «١» وَحَرِيَّةٌ. وَالْمُخَفَّفُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَدْعُو فِي شَبِيئَتِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ أَمْرٌ بَعْدَ مَا كَبُرَ فَبِالْحَرَى أَنْ يَسْتَجَابَ لَهُ» .

وَفِيهِ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَيُّ تَعَمَّدُوا طَلَبًا فِيهَا. وَالتَّحَرَّى: الْقَصْدُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ
بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَحَرَّوْا بِالصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ «لَمْ يَكُنْ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يُقْرَبُهُ بِحِرَاهُ سَخَطًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الْحِرَا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ: جَنَابُ الرَّجُلِ.
يُقَالُ: أَذْهَبَ فَلَا أَرَاكَ بِحِرَايِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ يَتَحَثُّ بِحِرَاءِ» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ مَعْرُوفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْنَثُ وَلَا يَصْرَفُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ يَغْلُطُونَ فِيهِ فَيَفْتَحُونَ حَاءَهُ.

وَيَقْصُرُونَهُ وَيَمِيلُونَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ مَفْتُوحَةٌ، كَمَا لَا تَجُوزُ إِمَالَةُ رَاشِدٍ وَرَافِعٍ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الزَّيِّ

(حزب)

(هـ) فِيهِ «طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ» الْحَزْبُ مَا يُجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوَرْدِ. وَالْحَزْبُ: النَّوْبَةُ فِي وُرُودِ الْمَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ» .

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْهُمْ» الْأَحْزَابُ: الطَّوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، جَمْعُ حَزْبٍ بِالْكَسْرِ.

(١) وَأَحْرِيَاءُ، وَهِنَّ حَرِيَّاتٌ وَحَرِيَاءُ. الصَّحَاحُ (حرا) .

٧٠٨٠٢ (حزر)

٧٠٨٠٣ (حز)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِكْرِ يَوْمِ «الْأَحْزَابِ» ، وَهُوَ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» أَيِ إِذَا نَزَلَ بِهِ مِنْهُمُ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «نَزَلَتْ كَرَاهِيَةُ الْأُمُورِ وَحَوَازِبُ الْخُطُوبِ» جَمْعُ حَازِبٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «يُرِيدُ أَنْ يُحْزِبَهُمْ» أَيِ يُقْوِيهِمْ وَيَشُدُّ مِنْهُمْ، أَوْ يُجْعَلُهُمْ مِنْ حِزْبِهِ، أَوْ يُجْعَلُهُمْ أَحْزَابًا، وَالرِّوَايَةُ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «وَطَفِقْتُ حَمَنَةَ تُحَازِبُ لَهَا» أَيِ تَتَعَصَّبُ وَتَسْعَى سَعْيَ جَمَاعَتِهَا الَّذِينَ يَتَحَزَّبُونَ لَهَا . وَالْمَشْهُورُ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ، مِنَ الْحَرْبِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَدِيٌّ إِنْ حُزِبْتُ» وَيُرْوَى بِالرَّاءِ بِمَعْنَى سُلِبْتُ، مِنَ الْحَرْبِ .

(حزر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا» الْحَزْرَاتُ: جَمْعُ حَزْرَةٍ - بِسُكُونِ الزَّايِ - وَهِيَ خِيَارُ مَالِ الرَّجُلِ، سُمِّيَتْ حَزْرَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يُحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ، سُمِّيَتْ بِالْمِرَّةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ الْحَزْرِ، وَلِهَذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْأَنْفُسِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ» وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(حز)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ احْتَزَمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ الْحَزِّ:

الْقَطْعُ . وَمِنْهُ الْحَزَّةُ وَهِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ الْحَزُّ: الْقَطْعُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ . يُقَالُ:

حَزَزْتُ الْعُودَ أَحْزَهُ حَزًّا .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ» هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُحْزُ فِيهَا:

أَيِ تَوْثُرُ كَمَا يُؤَثِّرُ الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ مَا يَخْطُرُ فِيهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي لِفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ: جَمْعُ حَازٍ . يُقَالُ إِذَا

أَصَابَ مَرْفِقُ الْبَعِيرِ طَرْفٌ كَرَّكَرَتْهُ فَقَطَعَهُ وَأَدَمَاهُ: قِيلَ بِهِ حَازٌ . وَرَوَاهُ

٧٠٨٠٤ (حزق)

شَمِرُ «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ: أَيِ يَحْوِزُهَا وَيَمْتَلِكُهَا وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَيُرْوَى «الْإِثْمُ حَزَاؤُ الْقُلُوبِ» بِزَايَيْنِ الْأُولَى مُشَدَّدَةً، وَهِيَ

فَعَالٌ مِنَ الْحَزِّ .

(هـ) وَفِيهِ «وَفَلَانٌ أَخَذَ بِحَزَّتِهِ» أَيُّ بَعْنَقِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحَزَّةِ وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قُطِعَتْ طَوَّلًا. وَقِيلَ أَرَادَ بِحَزَّتِهِ وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ «لَقِيتُ عَلِيًّا بِهَذَا الْحَزِينِ» هُوَ الْمَنْهَبُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقِيلَ هُوَ الْعَلِيظُ مِنْهَا. وَيُجْمَعُ عَلَى حَزَانٍ وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَرْمِي الْغُيُوبَ بَعِينِي مُفْرَدٍ لَهْقٍ ... إِذَا تَوَقَّدَتِ الْحَزَانُ وَالْمِيلُ
(حَزَقُ)

(هـ) فِيهِ «لَا رَأَى لِحَازِقٍ» الْحَازِقُ: الَّذِي ضَاقَ عَلَيْهِ خُفُّهُ فَحَزَقَ رِجْلَهُ: أَيُّ عَصَرَهَا وَضَغَطَهَا، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ أَوْ حَازِقٌ» .

(هـ) وَفِي فَضْلِ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرِانِ «كَانَهُمَا حَزَقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ» الْحَزَقُ وَالْحَزِيْقَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيُرْوَى بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ. وَسَيُذَكَّرُ فِي بَابِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَزِّقِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ» أَيُّ مُتَقَبِّضِينَ وَمُجْتَمِعِينَ. وَقِيلَ لِلْجَمَاعَةِ حَزَقَةٌ لِأَنْضَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ.

(هـ) وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْقُصُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ:
حَزَقَةٌ حَزَقَةٌ ... تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةٍ

فَتَرَقَّى الْغُلَامُ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. الْحَزَقَةُ: الضَّعِيفُ الْمُتَقَارِبُ الْخَطْوُ مِنْ ضَعْفِهِ. وَقِيلَ الْقَصِيرُ الْعَظِيمُ الْبَطْنُ، فَذَكَرَهَا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَاعَبَةِ وَالتَّائِيَسِ لَهُ. وَتَرَقَّ: بِمَعْنَى أَصْعَدَ. وَعَيْنُ بَقَّةٍ:

كَيْافَةٌ عَنِ صِغَرِ الْعَيْنِ. وَحَزَقَةٌ: مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَنْتَ حَزَقَةٌ، وَحَزَقَةُ الثَّانِي كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَيْرٌ مُكْرَرٌ. وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ حَزَقَةً أَرَادَ يَا حَزَقَةَ، فَحَذَفَ حَرْفَ النِّدَاءِ وَهُوَ مِنَ الشُّدُودِ، كَقَوْلِهِمْ أَطْرُقُ كَرَاءً، لِأَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ إِثْمًا يُحْذَفُ مِنَ الْعَلَمِ الْمَضْمُونِ أَوْ الْمُضَافِ.

٧٠٨٠٥ (حزل)

٧٠٨٠٦ (حزم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «اجْتَمَعَ جَوَارٍ فَأَرَنَّ وَأَشْرَنَ وَلَعِبْنَ الْحَزَقَةَ» قِيلَ: هِيَ لُغَةٌ مِنَ اللَّعْبِ، أُخِذَتْ مِنَ التَّحَزُّقِ: التَّجَمُّعِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «أَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَيْهِ قَالُوا: أَبْشِرْ فَقَدْ اسْتَأْصَلْنَاكُمْ، فَقَالَ: حَزَقُ عَيْرٍ حَزَقُ عَيْرٍ، فَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ» الْعَيْرُ: الْحِمَارُ. وَالْحَزَقُ: الشَّدُّ الْبَلِيغُ وَالتَّضْيِيقُ. يُقَالُ حَزَقَهُ بِالْحَبْلِ إِذَا قَوَّى شِدَّةً، أَرَادَ أَنْ أَمْرَهُمْ بَعْدَ فِي إِحْكَامِهِ،

كَأَنَّهُ حَمَلَ حِمَارًا بُولَغَ فِي شِدَّةِهِ. وَتَقْدِيرُهُ: حَزَقُ حَمَلٍ عَيْرٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ وَإِثْمًا خَصَّ الْحِمَارَ بِإِحْكَامِ الْحَمَلِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا اضْطَرَبَ فَالْقَاهُ. وَقِيلَ: الْحَزَقُ الضَّرَاطُ، أَيُّ أَنَّ مَا فَعَلْتُمْ بِهِمْ فِي قِلَّةِ الْإِكْتِرَاطِ لَهُ هُوَ ضَرَاطُ حِمَارٍ. وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ يُقَالُ لِلْمُخْبِرِ بِخَبَرٍ غَيْرِ تَامٍ وَلَا مُحْصَلٍ:

أَيُّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ.

(حَزَلُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «قَالَ: دَعَانِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَمْرٌ مَحْزَنٌ فِي الْمَجْلِسِ» أَيُّ مُنْزَمٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَقِيلَ مُسْتَوْفٍ. وَمِنْهُ أَحْرَالَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ إِذَا ارْتَفَعَتْ.
(حزم)

(س) فِيهِ «الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ» الْحَزْمُ ضَبَطَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ وَالْحَذْرُ مِنْ فَوَاتِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَزَمْتُ الشَّيْءَ: أَيُّ شَدَدْتَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْوَتْرِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» أَيُّ أَذْهَبَ لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْمُحْتَرِزِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهَرِ فِيهَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْحَزْمُ؟ فَقَالَ: تَسْتَشِيرُ أَهْلَ الرَّأْيِ ثُمَّ تُطِيعُهُمْ».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حَزَامٍ» أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلْبًا يَتَسَرَّوْنَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، أَوْ كَانَ جَبِيئَهُ وَاسِعًا وَلَمْ يَتَلَبَّبْ، أَوْ لَمْ يَشُدَّ وَسَطَهُ، رُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ» أَيُّ يَتَلَبَّبُ وَيَشُدُّ وَسَطَهُ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْحَزْمِ فِي الصَّلَاةِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «فَتَحَزَمَ الْمُفْطَرُونَ» أَيُّ تَلَبَّبُوا وَشَدُّوا أَوْسَاطَهُمْ وَعَمِلُوا لِلصَّائِمِينَ.

٧٠٨٠٧ (حزن)

٧٠٨٠٨ (حزور)

٧٠٨٠٩ (حزا)

(حزن)

- فِيهِ «كَانَ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى» أَيُّ أَوْقَعَهُ فِي الْحُزْنِ. يُقَالُ حَزَنِي الْأَمْرُ وَأَحْزَنِي، فَأَنَا مُحْزَنٌ. وَلَا يُقَالُ مُحْزُونٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَذَكَرُ مِنْ يَغْزُو وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحْزِنُهُ» أَيُّ يَوْسُوسُ إِلَيْهِ وَيُنْدِمُهُ، وَيَقُولُ لَهُ لِمَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ؟ فَيَقَعُ فِي الْحُزْنِ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَغْيِرَ اسْمَ جَدِّهِ حَزْنٌ وَيُسَمِّيهِ سَهْلًا، فَأَبَى وَقَالَ: لَا أَغْيِرُ اسْمًا سَمَّيْتَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِينَا تِلْكَ الْحُزُونَةُ بَعْدُ» الْحُزْنُ: الْمَكَانُ الْغَلِيظُ الْحَشِينُ. وَالْحُزُونَةُ: الْحُشُونَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ «مُحْزُونٌ لِلْهَزْمَةِ» أَيُّ خَشِنَهَا، أَوْ أَنَّ لَهْزِمَتَهُ تَدَلَّتْ مِنَ الْكِبَاةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلَ» أَيُّ صَارَ ذَا حُزُونَةٍ، كَأَخْصَبَ وَأَجْدَبَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْزَنَ الرَّجُلُ وَأَسْهَلَ: إِذَا رَكِبَ الْحُزْنَ وَالسَّهْلَ، كَأَنَّ الْمَنْزِلَ أَرْكَبَهُمُ الْحُزُونَةَ حَيْثُ نَزَلُوا فِيهِ.

(حزور)

(س) فِيهِ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَزَاوِرَةً» هُوَ جَمْعُ حَزُورٍ وَحَزُورٍ، وَهُوَ الَّذِي قَارِبَ الْبُلُوغَ، وَالتَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَرْنَبِ «كُنْتُ غُلَامًا حَزُورًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا» وَلَعَلَّهُ شَبَّهَ بِحُزُورَةِ الْأَرْضِ، وَهِيَ الرَّابِيعَةُ الصَّغِيرَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمْرَاءِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ» هُوَ مَوْضِعٌ بِهَا عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينَ، وَهُوَ بَوْرُنُ قَسُورَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ يُشَدِّدُونَ الْحَزْوَرَةَ وَالْحَدِيدِيَّةَ، وَهُمَا مُحْفَفَتَانِ. (حزأ)

(س) فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «كَانَ حَزَاءٌ» الْحَزَاءُ وَالْحَازِي: الَّذِي يَحْزُرُ الْأَشْيَاءَ وَيُقَدِّرُهَا بظَنِّهِ. يُقَالُ: حَزَوْتُ الشَّيْءَ أَحْزُوهُ وَأَحْزِيهِ. وَيُقَالُ لِحَارِصِ النَّخْلِ: الْحَازِي. وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ حَزَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَحْكَامِهَا بظَنِّهِ وَتَقْدِيرِهِ فَرَبَّمَا أَصَابَ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لِفِرْعَوْنَ حَازٍ» أَي كَاهِنٍ.

٧٠٩ باب الحاء مع السين

٧٠٩٠١ (حسب)

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «الْحَزَاءَةُ يَشْرِبُهَا أَكَلِيسُ النِّسَاءِ لِلطُّشَّةِ» الْحَزَاءَةُ نَبْتٌ بِالْبَادِيَةِ يُشْبِهُ الْكَرْفَسَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضُ وَرَقًا مِنْهُ. وَالْحَزَاءُ: جِنْسٌ لَهَا. وَالطُّشَّةُ: الزُّكَّامُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَشْتَرِيهَا أَكَلِيسُ النِّسَاءِ لِلْحَافِيَةِ وَالْإِقْلَاتِ». . الْخَافِيَةُ: الْجِنُّ. وَالْإِقْلَاتُ: مَوْتُ الْوَالِدِ. كَانَهُمْ كَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْجِنِّ، فَإِذَا تَجَرَّخْنَ بِهِ نَفَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ. بَابُ الْحَاءِ مَعَ السِّينِ (حَسَبَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَسِيبُ» هُوَ الْكَافِي، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، مِنْ أَحْسَبَنِ الشَّيْءَ: إِذَا كَفَانِي. وَأَحْسَبْتُهُ وَحَسَبْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَعْطَيْتُهُ مَا يُرْضِيهِ حَتَّى يَقُولَ حَسْبِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَي يَكْفِيكَ. وَلَوْ رُوِيَ «يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ» أَي كَفَايَتِكَ، أَوْ كَافِيكَ، كَقَوْلِهِمْ بِحَسْبِكَ قَوْلُ السُّوءِ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ لِكَانَ وَجْهًا.

(هـ) وَفِيهِ «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى» الْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ: الشَّرَفُ بِالْأَبَاءِ وَمَا يَعِدُّهُ النَّاسُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ. وَقِيلَ الْحَسَبُ وَالكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ.

وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْأَبَاءِ، فَجَعَلَ الْمَالُ بِمَنْزِلَةِ شَرَفِ النَّفْسِ أَوْ الْأَبَاءِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَقِيرَ ذَا الْحَسَبِ لَا يُوقَرُ وَلَا يُحْتَفَلُ بِهِ، وَالغَنِيِّ الَّذِي لَا حَسَبَ لَهُ يُوقَرُ وَيَجْلُ فِي الْعِيُونِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «حَسَبُ الْمَرْءِ خُلُقُهُ، وَكِرْمُهُ دِينُهُ» «١» . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمَرْوَةٌ خُلُقُهُ» .

وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ «حَسَبُ الرَّجُلِ نَقَاءُ ثَوْبِيهِ» أَي أَنَّهُ يُوقَرُ لِذَلِكَ حَيْثُ هُوَ دَلِيلُ الثَّرْوَةِ وَالْجِدَّةِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِيَسْمَاهَا وَحَسْبًا» قِيلَ الْحَسَبُ هَاهُنَا الْفَعَالُ الْحَسَنُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَكِرْمُهُ خُلُقُهُ. وَالمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْمَرْوَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفِدِ هَوَازِنَ «قَالَ لَهُمْ اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السِّيَّ، فَقَالُوا: أَمَا إِذَا خَيْرَتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَالْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ، فَاخْتَارُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ» أَرَادُوا أَنَّ فَكَاكَ الْأَسْرَى وَإِيثارَهُ عَلَى اسْتِرْجَاعِ الْمَالِ حَسَبٌ وَفَعَالٌ حَسَنٌ، فَهُوَ بِالِاخْتِيَارِ أَجْدَرُ. وَقِيلَ:

الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هَاهُنَا عَدَدُ ذَوِي الْقَرَابَاتِ، مَاخُودًا مِنَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا تَفَاخَرُوا عَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنَاقِبَهُ وَمَا ثَرَّ أَبَائِهِ وَحَسَبَهَا. فَالْحَسَبُ: الْعَدُّ وَالْمَعْدُودُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أَي طَلَبًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ. فَلَا حَتْسَابَ مِنَ الْحَسَبِ، كَالِاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدِّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بَعْمَلَهُ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابًا؛ لِأَنَّ لَهُ حِينًا أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ، فَيُجْعَلُ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدُّ بِهِ. وَالْحَسْبَةُ اسْمٌ مِنَ الْاِحْتِسَابِ، كَالْعَدَّةِ مِنَ الْاِعْتِدَادِ، وَالِاِحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيُّهَا النَّاسُ احْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ مِنْ احْتَسَبَ عَمَلَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حَسْبَتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ» أَي احْتَسَبَ الْأَجْرَ بِصَبْرِهِ عَلَى مُصِيبَتِهِ.

يُقَالُ: احْتَسَبَ فُلَانٌ ابْنًا لَهُ: إِذَا مَاتَ كَبِيرًا، وَاقْتَرَطَهُ «١» إِذَا مَاتَ صَغِيرًا، وَمَعْنَاهُ: اعْتَدَّ مُصِيبَتَهُ بِهِ فِي جُمْلَةِ بَلَايَا اللَّهِ الَّتِي يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْاِحْتِسَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ مِنْ فُلَانٍ فَتَاهُ بِخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْحَسَبِ وَالطَّيْبِ» أَي بِالكَرَامَةِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَائِعِ، وَالرَّغْبَةِ وَطَيْبِ النَّفْسِ مِنْهُمَا. وَهُوَ مِنْ حَسْبَتِهِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحُسْبَانَةِ، وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ. يُقَالُ حَسَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا وَسَدْتَهُ، وَإِذَا أَجْلَسْتَهُ عَلَى الْحُسْبَانَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سِمَاكٍ «قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا حَسَبُوا ضَيْقَهُمْ» أَي مَا أَكْرَمُوهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «إِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَسَّبُونَ الصَّلَاةَ، فَيَجِيئُونَ بِلَا دَاعٍ» أَي

(١) فِي الْأَصْلِ «وَأَقْرَطَهُ» وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّحِيحُ.

٧٠٩٠٢ (حسد)

٧٠٩٠٣ (حسر)

يَتَعَرَّفُونَ وَيَطْلُبُونَ وَقْتَهَا وَيَتَوَقَّعُونَهُ، فَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعُوا الْأَذَانَ. وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ يَتَحَسَّبُونَ، مِنَ الْحِينِ: الْوَقْتُ: أَي يَطْلُبُونَ حِينَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ الْغَزَوَاتِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَسَّبُونَ الْأَخْبَارَ» أَي يَطْلُبُونَهَا.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: لَا تَجْعَلْهَا حُسْبَانًا» أَي عَذَابًا.

وَفِيهِ «أَفْضَلُ الْعَمَلِ مَنْحُ الرِّغَابِ، لَا يَعْلَمُ حُسْبَانَ أَجْرِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الْحُسْبَانُ بِالضَّمِّ:

الْحِسَابُ. يُقَالُ: حَسَبَ يَحْسَبُ حُسْبَانًا وَحُسْبَانًا.

(حسد)

- فِيهِ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» الْحَسَدُ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ لِأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ عَنْهُ وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ. وَالغَبْطُ: أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا وَلَا يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ. وَالْمَعْنَى:

لَيْسَ حَسَدٌ إِلَّا يَضُرُّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ.

(حسر)

(هـ س) فِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» أَي يَكْشِفُ. يُقَالُ: حَسَرْتُ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي، وَالثَّوبَ عَنْ بَدَنِي: أَي كَشَفْتُهُمَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَسِرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ» أَي أَخْرَجَهُمَا مِنْ كُمِيهِ.

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «وَسُئِلَتْ عَنْ أَمْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتَحَسَّرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي قَعَدَتْ حَاسِرَةً مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ «مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا مَلَكَ يَحْسُرُ عَنْ دَوَابِّ الْغُرَاةِ الْكَلَالِ» أَي يَكْشِفُ. وَيُرْوَى يَحْسُ. وَسَيَجِيءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَبْنَاوُ الْمَسَاجِدِ حَسِرًا فَإِنَّ ذَلِكَ سِيمَاءُ الْمُسْلِمِينَ» أَي مَكْشُوفَةَ الْجُدْرِ لَا شُرْفَ لَهَا «١» .

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَبْنَاوُ الْمَسَاجِدِ جَمًّا» وَالْحَسْرُ جَمْعُ حَاسِرٍ وَهُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ وَلَا مَغْفِرَ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ «أَبْنَاوُ الْمَسَاجِدِ حَسِرًا وَمَقْنَعِينَ أَى مَغْطَاةَ رُؤُوسِكُمْ بِالْقِنَاعِ وَمَكْشُوفَةَ مِنْهُ»، كَذَا فِي كَامِلِ بْنِ عَدِي وَتَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

٧٠٩٠٤ (حس)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْحَسْرِ» جَمْعُ حَاسِرٍ كَشَاهِدٍ وَشَهِدَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ» يَرِيدُ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ: أَي قَشَرَهُ بِالْحَجْرِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَسْتَحْسِرُوا» أَي لَا تَمَلُّوا. وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ فِي حَسْرٍ إِذَا أَعْيَا وَتَعَبَ، يَحْسِرُ حَسُورًا فَهُوَ حَسِيرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «وَلَا يَحْسِرُ صَاحِبُهَا» أَي لَا يَتَعَبُ سَاقِيهَا، وَهُوَ أَبْلَغُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَسِيرُ لَا يَعْقُرُ» هُوَ الْمُعْيِي مِنْهَا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَوْ فَاعِلٍ: أَي لَا يَجُوزُ لِلْغَايِ إِذَا حَسَرَتْ دَابَّتَهُ وَأَعْيَتْ أَنْ

بَعْقَرَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْعَدُوُّ، وَلَكِنْ يُسَيِّبُهَا.

وَيَكُونُ لِأَزْمًا وَمُتَعَدِيًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَسَرَ أَخِي فِرْسًا لَهُ بَعِينِ التَّمْرِ وَهُوَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ». وَيُقَالُ فِيهِ أَحْسَرَ أَيضًا.

(هـ) وَفِيهِ «يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُسَمَّى أَمِيرَ الْعُصْبِ، أَصْحَابُهُ مُحْسِرُونَ مُحْقِرُونَ» أَي مُؤَذِّنُونَ مَحْمُولُونَ عَلَى الْحَسْرَةِ، أَوْ مَطْرُودُونَ

مُتَعَبُونَ، مِنْ حَسْرِ الدَّابَّةِ إِذَا أَتَعَبَهَا.

(حس)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمَ» أَي مَتَى وَجَدْتَ مَسَّ الْحَمَى. وَالْإِحْسَاسُ: الْعِلْمُ بِالْحَوَاسِّ، وَهِيَ مَشَاعِرُ الْإِنْسَانِ

كَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَاللِّسَانَ وَالْيَدِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَسَمِعَ حَسَّ حَيَّةٍ» أَي حَرَكَتَهَا وَصَوْتَهَا مَشِيهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ» أَي شَدِيدُ الْحَسِّ وَالْإِدْرَاقِ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَرْفِ الْجِيمِ مُسْتَوْفَى.

وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «فَهَجَمْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ: هَلْ حَسَسْتُمَا مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَا: لَا» حَسْتُ وَأَحْسَسْتُ بِمَعْنَى، حَذَفَ إِحْدَى

السِّنِينَ تَخْفِيفًا: أَي هَلْ أَحْسَسْتُمَا مِنْ شَيْءٍ: وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَسِيرِدُ مُبَيَّنًا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ، فَدَعَا لَهَا بِبَشْرِيَّةٍ مِنْ سَوِيْقٍ وَقَالَ:

أَشْرَبِي هَذَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْحَسَّ» الْحَسُّ: وَجَعٌ يَأْخُذُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا.

وَفِيهِ «حُسُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَسًّا» أَيِ اسْتَأْصَلُوهُمْ قَتْلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ وَحَسَّ الْبَرْدُ الْكَلَاءُ إِذَا أَهْلَكَهُ وَأَسْتَأْصَلَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَقَدْ شَفَنِي وَحَاوَحَ صَدْرِي حَسْمًا إِيَّاهُمْ بِالنِّصَالِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «كَمَا أَرَاؤُكُمْ حَسًّا بِالنِّصَالِ» وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَسَيَجِيءُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْجَرَادِ «إِذَا حَسَّهُ الْبَرْدُ فَقَتَلَهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِجَرَادٍ مَحْسُوسٍ» أَيِ قَتَلَهُ الْبَرْدُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي مَسَّتْهُ النَّارُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ «ادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي وَلَا تَحْسُوا عَنِّي تُرَابًا» أَيِ لَا تَتَفَضَّوْهُ.

وَمِنْهُ حَسُّ الدَّابَّةِ: وَهُوَ نَفْضُ التُّرَابِ عَنْهَا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ «مَا مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَفِيهَا مَلَكٌ يَحْسُ عَنْ ظُهُورِ دَوَابِّ الْغَزَاةِ الْكَلَالِ» أَيِ يَذْهَبُ عَنْهَا التَّعَبُ

بِحَسَبِهَا وَأَسْقَاطِ التُّرَابِ عَنْهَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْبُرْمَةِ لِأَنَّهُ كَلَّ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسٌّ» هِيَ بِكَسْرِ السِّينِ وَالتَّشْدِيدِ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا مَضَى وَأَحْرَقَهُ غَفْلَةً، كَالْجَمْرَةِ وَالضَّرْبَةَ وَنَحْوَهُمَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَصَابَ قَدَمَهُ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَسٌّ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حِينَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ: حَسٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ فَطَلَبْتُ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: أَوْتَعْطِينِي مِائَةَ دِينَارٍ؟ فَطَلَبْتُهَا مِنْ حَسِّي وَبَسِّي» أَيِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. يُقَالُ: جَاءَ بِهِ مِنْ حَسِّكَ وَبَسِّكَ: أَيِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

(٤٩- النهاية ١)

٧٠٩٠٥ (حسف)

٧٠٩٠٦ (حسك)

٧٠٩٠٧ (حسم)

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَحْسُ لِلْمُنَافِقِ» أَيِ يَأْوِي إِلَيْهِ وَيَتَوَجَّعُ. يُقَالُ:

حَسَسْتُ لَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَحْسُ: أَيِ رَقَقْتُ لَهُ.

(حَسَف)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْتِيهِ أَسْلَمٌ بِالصَّبَاحِ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقُولُ:

يَا أَسْلَمُ حَتَّ عَنْهُ قَشْرَهُ، قَالَ: فَأَحْسَفَهُ ثُمَّ يَأْكُلُهُ» الْحَسْفُ كَالْحَتِّ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقَشْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «قَالَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ جِلْدَهُ يَحْسَفُ يَحْسَفُ جِلْدَ الْحَيَّةِ» أَيِ يَتَقَشَّرُ.

(حَسَك)

[هـ] فِيهِ «تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَا حَسِيكَةً» أَيُّ عِدَاوَةٍ وَحِقْدًا. يُقَالُ: هُوَ حَسَكُ الصَّدْرِ عَلَى فُلَانٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ «أَمَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَحَسَكُ أَمْرَأَسُ» الْحَسَكُ: جَمْعُ حَسَكَةٍ، وَهِيَ شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبَ «بُنُو الْحَارِثِ حَسَكَةٌ مَسَكَةٌ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ: إِنَّكُمْ مُصَرَّرُونَ مُحْسِكُونَ» هُوَ كَيْفِيَّةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ، وَالصَّرُّ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي عِنْدَهُ. قَالَهُ شَمْرٌ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «حُسِيكَةً» هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ السِّينِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ بِهِ يَهُودٌ مِنْ يَهُودِهَا. (حَسَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَوَاهُ فِي أَكْلِهِ ثُمَّ حَسَمَهُ» أَيُّ قَطَعَ الدَّمَ عَنْهُ بِالْكَيْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُنِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسَمُوهُ» أَيُّ اقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ اكْوُواهَا لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مُحْسَمَةٌ لِلْعَرَقِ» أَيُّ مَقْطَعَةٌ لِلنِّكَاحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «فَلَهُ مِثْلُ قُورٍ حِسْمًا» حِسْمًا بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ: اسْمٌ بَلَدٍ جُدَامٍ. وَالْقُورُ جَمْعُ قَارَةٍ: وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ.

٧٠٩٠٨ (حسن)

٧٠٩٠٩ (حسا)

(حَسَن)

- فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ الْإِخْلَاصَ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا. وَذَلِكَ أَنْ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ وَجَاءَ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِخْلَاصٍ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا، وَلَا كَانَ إِيْمَانُهُ صَحِيحًا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمُرَاقَبَةِ وَحُسْنِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَحْسَنَ عَمَلَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ كَمَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ حِنْدَسَ، وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَسَمِعَ تَوَلُّولَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَتَادِيهِمَا: يَا حَسَنَانِ، يَا حُسَيْنَانِ، فَقَالَ: الْحَقُّ بِأَمِّكُمَا» غَلَبَتْ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا قَالُوا الْعُمَرَانِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقَمْرَانَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ «أَذُكُرُ مَقْتَلَ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسِ عَلَى الْحَسَنِ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ رَمْلِ. وَكَانَ أَبُو رَجَاءٍ قَدْ عَمَّرَ مِائَةً وَثَمَانِي وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(حَسًا)

- فِيهِ «مَا أَسْكُرُ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ» الْحُسُوءُ بِالضَّمِّ: الْجُرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا يُحْسِي مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْحُسُوءُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ. وَفِيهِ ذِكْرُ «الْحُسَاءِ» وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: طَبِيخٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَمَاءٍ وَدُهْنٍ، وَقَدْ يُحْلَى وَيَكُونُ رَقِيقًا يُحْسَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي التَّيْهَانَ «ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءُ مِنْ حِصْيِ بَنِي حَارِثَةَ» الْحِصْيُ بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ أَحْسَاءٌ: حَفِيرَةٌ قَرِيبَةٌ الْقَعْرِ، قِيلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَرْضٍ أَسْفَلَهَا حِجَارَةٌ وَفَوْقَهَا رَمْلٌ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ نَشَفَهَا الرَّمْلُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحِجَارَةِ أَمْسَكَتَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْتُمْ شَرِبُوا مِنْ مَاءِ الْحَسِيِّ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «فَهَجَمْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ، فَقُلْتُ: هَلْ حَسْتُمَا مِنْ شَيْءٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَذَا وَرَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ: هَلْ حَسَيْتُمَا؟ يُقَالُ: حَسَيْتُ الْخَبَرَ بِالْكَسْرِ: أَيِ عَلِمْتُهُ، وَأَحْسْتُ الْخَبَرَ، وَحَسَيْتُ بِالخَبَرِ، وَأَحْسَسْتُ بِهِ، كَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ حَسَيْتُ، فَأَبْدَلُوا إِحْدَى السَّيْنَيْنِ يَاءً.

وَقِيلَ هُوَ مِنْ بَابِ ظَلَّتْ وَمَسَّتْ، فِي ظَلَّتْ وَمَسَّتْ، فِي حَذْفِ أَحَدِ الْمَثَلَيْنِ.

٧٠١٠ باب الحاء مع الشين

٧٠١٠٠١ (حشحش)

٧٠١٠٠٢ (حشد)

٧٠١٠٠٣ (حشر)

وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ «١» :

خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا ... أَحْسَنَ بِهِ فَهَنَّ إِلَيْهِ شَوْسُ
وَيُرْوَى حَسِينٌ: أَيِ أَحْسَسَنَ وَحَسِسَنَ .

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الشَّيْنِ

(حَشْحَشْ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَحَشَّحْنَا، فَقَالَ: مَكَانِكُمْ» التَّحَشُّحُ:

التَّحَرُّكُ لِلنُّهُوضِ. يُقَالُ سَمِعْتُ لَهُ حَشْحَشَةً وَخَشْحَشَةً: أَيِ حَرَكَةً.

(حَشْد)

- فِي حَدِيثِ فَضْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ «أَحْشِدُوا فِإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» أَيِ اجْتَمِعُوا وَاسْتَحْضِرُوا النَّاسَ. وَالْحَشْدُ: الْجَمَاعَةُ.

وَاحْتَشَدَ الْقَوْمُ لِفُلَانٍ: تَجَمَّعُوا لَهُ وَتَاهَبُوا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ «مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ» أَيِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ.

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ فِي عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أَخَافُ حَشْدَهُ» .

وَحَدِيثُ وَفْدِ مَذْحِجٍ «حَشْدٌ رَفْدٌ» الْحَشْدُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: جَمْعُ حَاشِدٍ.

(س) وَحَدِيثُ الْمَجَاجِ «أَمِنْ أَهْلِ الْمَحَاشِدِ وَالْمَخَاطِبِ» أَيِ مَوَاضِعِ الْحَشْدِ وَالْمَخْطَبِ.

وَقِيلَ هُمَا جَمْعُ الْحَشْدِ وَالْمَخْطَبِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَامِحِ: أَيِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْجُمُوعَ لِلخُرُوجِ.

وَقِيلَ الْمَخْطَبَةُ الْمَخْطَبَةُ، وَالْمَخَاطَبَةُ مَفَاعَلَةٌ، مِنْ الْخِطَابِ وَالْمَشَاوَرَةِ.

(حَشْر)

- فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً وَعَدَّ فِيهَا: وَأَنَا الْحَاشِرُ» أَيِ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ خَلْفَهُ وَعَلَى مَلَّتِهِ دُونَ مَلَّةٍ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عَدَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنزَلَةِ عَلَى الْأُمَّمِ الَّتِي كَذَّبَتْ بِنُبُوَّتِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: جِهَادٍ أَوْ نِيَّةٍ أَوْ حَشْرٍ» أَيِ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نِيَّةٍ يُفَارِقُ بِهَا الرَّجُلُ الْفِسْقَ وَالْفُجُورَ

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، أَوْ جَلَاءٍ يَنَالُ النَّاسَ فَيُخْرِجُونَ عَنْ دِيَارِهِمْ. وَالْحَشْرُ: هُوَ الْجَلَاءُ عَنِ الْأَوْطَانِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْحَشْرِ الْخُرُوجَ

(١) الطائي، واسمه المنذر بن حرملة، أو حرملة بن المنذر؛ على خلاف في اسمه.

٧٠١٠٠٤ (حشرج)

٧٠١٠٠٥ (حشش)

وَفِيهِ «نَارٌ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» يُرِيدُ بِهِ الشَّامَ؛ لِأَنَّ بِهَا يُحْشَرُ النَّاسُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ» أَي تَجْمَعُهُمْ وَتَسْوِقُهُمْ.

وَفِيهِ «إِنَّ وَفْدَ تَقِيْفٍ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُعْشَرُوا وَلَا يُحْشَرُوا» أَي لَا يَنْدُبُونَ إِلَى الْمَغَازِي، وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْبُعُوثُ. وَقِيلَ لَا يُحْشَرُونَ إِلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ لِأَخْذِ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ، بَلْ يَأْخُذُهَا فِي أَمَاكِنِهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلْحِ أَهْلِ نَجْرَانَ «عَلَى أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا». [هـ] وَحَدِيثُ النَّسَاءِ «لَا يُعْشَرْنَ وَلَا يُحْشَرْنَ» يَعْنِي لِلْغَزَاةِ، فَإِنَّ الْغَزَاةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَ.

(س) وَفِيهِ «لَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ» هِيَ صِعَارٌ دَوَابُّ الْأَرْضِ، كَالضَّبِّ، وَالْيَرْبُوعِ. وَقِيلَ هِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ مِمَّا لَا سَمَّ لَهُ، وَاحِدُهَا حَشْرَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّلْبِ «لَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَأَخَذَتْ جَبْرًا فَكَسَرَتْهُ وَحَشَرَتْهُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مِنْ حَشَرْتُ السَّنَانَ إِذَا دَقَّقْتَهُ وَالطَّفَقْتَهُ. وَالْمَشْهُورُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةُ. وَقَدْ ذُكِرَ.
(حشرج)

- فِيهِ «وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» الْحَشْرَجَةُ: الْغَرَاةُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَتَرَدَّدُ النَّفْسُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَشَدَّتْ «١»:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ وَلَا الْغِنَى... إِذَا حَشَرَجْتَ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ «جَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ» وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ. وَالْقِرَاءَةُ بِتَقْدِيمِ الْمَوْتِ عَلَى الْحَقِّ.

(حشش)

- فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْشَرُهَا» أَي يُوقِدُهَا. يُقَالُ: حَشَشْتُ النَّارَ أَحْشَأُ إِذَا أَلْهَبْتُهَا وَأَضْرَمْتُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ «وَيْلٌ لِمَنْ حَشَّ حَرْبَ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ» يُقَالُ: حَشَّ الْحَرْبَ إِذَا أَسْعَرَهَا وَهَيَّجَهَا، تَشْبِيهَا بِأَسْعَارِ النَّارِ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ: نَعِمَ مَحَشَ الْكُتَيْبَةَ.

(١) لِحَاتِمِ الطَّائِي. (ديوانه ص ١١٨ ط الوهبية) مع بعض اختلاف.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَأَطْفَأَ مَا حَشَّتْ يَهُودٌ» أَي مَا أَوْقَدَتْ مِنْ نِيرَانِ الْفِتْنَةِ وَالْحَرْبِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَنِي بِمِحْشَةٍ» أَي قَضَيْبٍ، جَعَلَتْهُ كَالْعُودِ الَّذِي تُحْشُ بِهِ النَّارُ: أَي تُحْرَكُ، كَأَنَّ حَرَكَهَا بِهِ لِتَفْهَمَ مَا يَقُولُ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَمَا أزالوكم حَشًا» (١) «بالتَّصَال» أَي إِسْعَارًا وَتَهْيِيجًا بِالرَّيِّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُحْسُ عَلَيْهَا» قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ يَهْشُ بِالْهَاءِ:

أَي يَضْرِبُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ حَتَّى يَنْتَثِرَ وَرَقُهَا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَقِيلَ: إِنَّ يَحْسُ وَيَهْشُ بِمَعْنَى، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنَ الْحَشِّ: قَطَعَ الْحَشِيشَ. يُقَالُ حَشَّهُ وَاحْتَشَّهُ، وَحَشَّ عَلَى دَابَّتِهِ، إِذَا قَطَعَ لَهَا الْحَشِيشَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْتَشُّ فِي الْحَرَمِ فِزْبَهُ» أَي يَأْخُذُ الْحَشِيشَ، وَهُوَ الْيَابِسُ مِنَ الْكَلَالِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي السَّلِيلِ «قَالَ: جَاءَتِ ابْنَةُ أَبِي ذَرٍّ عَلَيْهَا مَحْشٌ صُوفٌ» أَي كِسَاءٌ خَشِنٌ خَلَقَ، وَهُوَ مِنَ الْمَحْشِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْكِسَاءُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْحَشِيشُ إِذَا أُخِذَ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ» يَعْنِي الْكُنْفَ وَمَوَاضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْوَاحِدُ حَشٌّ بِالْفَتْحِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَشِّ: الْبُسْتَانُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبُسَاتِينِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «أَنَّهُ دُفِنَ فِي حَشٍّ كَوَكَبٍ» وَهُوَ بُسْتَانٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ خَارِجَ الْبَقِيعِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «أَدْخَلُونِي الْحَشَّ فَوْضَعُوا اللَّجَّ عَلَى قَفِيٍّ» وَيُجْمَعُ الْحَشُّ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - عَلَى حُشَّانٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَى فِي حُشَّانٍ».

(هـ) وَفِيهِ «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْتِيَ النِّسَاءُ فِي مَحَاشِينٍ» هِيَ جَمْعُ مَحْشَةٍ، وَهِيَ الدُّبُرُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيضًا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، كُنَى بِالْمَحَاشِ عَنِ الْأَدْبَارِ، كَمَا يُكْنَى بِالْحُشُوشِ عَنِ مَوَاضِعِ الْغَائِطِ.

(١) روي بالسین المهملة. وسبق.

٧٠١٠٠٦ (حشف)

٧٠١٠٠٧ (حشك)

٧٠١٠٠٨ (حشم)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «نَبِيُّ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِينٍ» أَي أَدْبَارِهِنَّ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أُتِيَ بِأَمْرَاءٍ مَاتَ زَوْجُهُمَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَكَتَبَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وُلِدَتْ، فَدَعَا عُمَرَ نِسَاءً فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْنَ: هَذِهِ أَمْرَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَلَمَّا مَاتَ حَشَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا» أَي يَبِسَ. يُقَالُ:

أَحَشَّتِ الْمَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا حَشًّا، إِذَا صَارَ وَلَدُهَا كَذَلِكَ. وَالْحَشُّ: الْوَلَدُ الْهَالِكُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَوْ أَمْرَأَتُهُ: كَيْفَ بِالْوَدِيِّ؟

فَقَالَ: الْغَزْوُ أُنْمَى لِلْوَدِيِّ، فَمَا مَاتَ مِنْهُ وَدِيَّةٌ وَلَا حَشَّتْ» أَي يَبِسَتْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَمْرَمَ «فَانْفَلَتَ الْبَقْرَةَ مِنْ جَارِزِهَا بِحُشَاشَةِ نَفْسِهَا» أَي بِرَمَقِ بَقِيَّةِ الْحَيَاةِ وَالرُّوحِ.

(حشف)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَّقَ قَبْلَهُ حَشْفًا تَصَدَّقَ بِهِ» الْحَشْفُ: الْيَابِسُ الْفَاسِدُ مِنَ التَّمْرِ. وَقِيلَ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ كَالشَّيْصِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي الْحَشْفَةِ الدِّيةُ» الْحَشْفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ إِذَا قَطَعَهَا إِنْسَانٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيةُ كَامِلَةً.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: مَا لِي أَرَاكَ مُتَحَشِّفًا؟ أَسْبَلُ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
الْمُتَحَشِّفُ: اللِّبْسُ لِلْحَشِيفِ: وَهُوَ الْخَلْقُ. وَقِيلَ: الْمُتَحَشِّفُ الْمُبْتَسُّ الْمُتَقَبِّضُ. وَالْإِزْرَةُ بِالْكَسْرِ: حَالَةُ الْمُتَأَزِّرِ.
(حَشَكَ)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي قَبْلَ حَشَكِ النَّفْسِ، وَأَنَّ الْعُرُوقَ» الْحَشَكُ النَّزْعُ الشَّدِيدُ، حَكَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.
(حَشَمَ)

- فِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ «فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا» الْحَشَمُ بِالتَّحْرِيكِ: جَمَاعَةُ الْإِنْسَانِ اللَّائِذُونَ
بِهِ لخدمته.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي السَّارِقِ «إِنِّي لِأَحْتَشِمُ أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا» أَيِ اسْتَحْيِي وَأَنْقَبِضْ

٧٠١٠٠٩ (حسن)

٧٠١٠٠١٠ (حشا)

وَالْحَشْمَةُ: الْاسْتِحْيَاءُ، وَهُوَ يَحْشَمُ الْمَحَارِمَ: أَيِ يَتَوَقَّأُهَا.
(حَشَنَ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّانِ «مِنْ حَشَانَةٍ» أَيِ سِقَاءٍ مُتَغَيَّرِ الرِّيحِ. يُقَالُ:
حَشَنَ السِّقَاءَ يَحْشِنُ فَهُوَ حَشْنٌ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «حُشَّانٍ» هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الشِّينِ: أُطْمَ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ.
(حَشَا)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ» هِيَ صِغَارُ الْإِبِلِ، كَابْنِ الْخَاضِ، وَابْنِ اللَّبُونِ، وَاحِدُهَا حَاشِيَةٌ. وَحَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ
جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ. وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «اتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ» أَيِ جَانِبِهِ وَطَرَفِهِ، تَشْبِيهَا بِحَاشِيَةِ الثَّوْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَنَزَلْتُ مِنَ الْكَلَالِ الْحَاشِيَةِ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَا لِي أَرَاكِ حَشِيَاءَ رَأِيَةَ» أَيِ مَا لَكَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ الْحَشَاءُ، وَهُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهْيِجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلنَّسْرِعِ فِي مَشْيِهِ،
وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتُرِهِ.

يُقَالُ: رَجُلٌ حَشِيٌّ وَحَشِيَانٌ، وَامْرَأَةٌ حَشِيَةٌ وَحَشِيَاءٌ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّبْوِ حَشَاءً.

وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «ثُمَّ شَقَّ بَطْنِي وَأَخْرَجَا حُشُوقِي» الْحُشُوءُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْأَمْعَاءُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ «إِنَّ حُشُوتَهُ خَرَجَتْ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَحَاشِي النِّسَاءِ حَرَامٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَهِيَ جَمْعُ مُحْشَاءَةٍ: لِأَسْفَلِ مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ، فَكُنِيَ بِهِ عَنِ الْأَدْبَارِ.

فَأَمَّا الْحَشَاءُ فَهُوَ مَا انْضَمَّتْ عَلَيْهِ الضُّلُوعُ وَالْخَوَاصِرُ. وَاجْتَمَعَ أَحْشَاءٌ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَحَاشِي جَمْعَ الْحِشْيِ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْعُظْمَاءُ الَّتِي
تُعْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا، فَكُنِيَ بِهَا عَنِ الْأَدْبَارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَحْتَشَتْ» أَيِ اسْتَدَخَلَتْ شَيْئًا يَمْنَعُ الدَّمَ مِنَ الْقَطْرِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَشْوُ لِلْقَطْنِ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى بِهِ الْفُرْشُ وَغَيْرُهَا.

٧٠١١ باب الحاء مع الصاد

٧٠١١٠١ (حصب)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ يَعْدِرْنِي مِنْ هَوْلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ يَتَقَلَّبُ عَلَى حَشَايَاهُ» أَيِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَاحِدَهَا حَشِيَّةٌ بِالتَّشْدِيدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «لَيْسَ أَخُو الْحَرْبِ مِنْ يَضَعُ خُورَ الْحَشَايَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» .

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الصَّادِ

(حَصَبٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْصِيبِ الْمَسْجِدِ» وَهُوَ أَنْ تُلْقَى فِيهِ الْحَصْبَاءُ، وَهُوَ الْحَصَى الصَّغَارُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍ «أَنَّهُ حَصَبَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: هُوَ أَغْفَرٌ لِلنَّخَامَةِ» أَيِ اسْتَرٌ لِلْبُرَاقَةِ إِذَا سَقَطَتْ فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنْ مَسِّ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ» كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَ وَجُوهِهِمْ وَبَيْنَهَا، فَكَانُوا إِذَا سَجَدُوا سَوَّوْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ غَيْرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَالْعَبْتُ فِيهَا لَا يَجُوزُ، وَتَبْطَلُ بِهِ إِذَا تَكَرَّرَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَسِّ الْحَصْبَاءِ فَوَاحِدَةً» أَيِ مَرَّةً وَاحِدَةً، رَخَّصَ لَهُ فِيهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَرَّرَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ حَدِيثُ مَسِّ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْكُوْثَرِ «فَأَخْرَجَ مِنْ حَصْبَائِهِ فَإِذَا يَأْقُوتُ أَحْمَرَ» أَيِ حَصَاهُ الَّذِي فِي قَعْرِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍ «قَالَ: يَانْخِزِمَةُ حَصَبُوا» أَيِ أَقِيمُوا بِالْحَصْبِ، وَهُوَ الشَّعْبُ الَّذِي مَخَّرَجَهُ إِلَى الْأَبْطَحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ» أَرَادَتْ بِهِ النَّوْمَ بِالْحَصْبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ سَاعَةَ وَالنُّزُولَ بِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِنَّهُ لِلنَّاسِ، فَمَنْ شَاءَ حَصَّبَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُحَصَّبْ. وَالْحَصْبُ أَيُّضًا: مَوْضِعُ الْجِمَارِ بِمَنَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِحَصَى الَّذِي فِيهِمَا.

وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ الْجِمَارِ أَيُّضًا حِصَابٌ، بِكَسْرِ الْحَاءِ.

٧٠١١٠٢ (حصحص)

٧٠١١٠٣ (حصد)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ «أَنَّهُمْ تَحَاصَبُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى مَا أَبْصَرَ أَدِيمَ السَّمَاءِ» أَيِ تَرَامَوْا بِالْحَصْبَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَحَصَبَهُمَا» أَيِ رَجَمَهُمَا بِالْحَصْبَاءِ يَسْكُتُهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «قَالَ لِلنَّوَارِجِ: أَصَابَكُمْ حَاصِبٌ» أَيِ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ. وَأَصْلُهُ رُمِيتُمْ بِالْحَصْبَاءِ مِنَ السَّمَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ «أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي مَجْدِرَيْنِ وَمَحْصَبَيْنِ» هُمُ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْجُدْرِيُّ وَالْحَصْبَةُ، وَهِيَ بَشْرٌ يَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ. يُقَالُ:

الْحَصْبَةُ بِسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا.

(حَصْحَصُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَأَنْ أُحْصِحَ فِي يَدِي جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْصِحَ كَعْبَتَيْنِ» الْحَصْحَصَةُ: تَحْرِيكُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْرُكُهُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ وَيَتَكَنَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُمْرَةَ «أَنَّهُ أُتِيَ بِعَيْنَيْنِ، فَأَدْخَلَ مَعَهُ جَارِيَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ حَتَّى حَصَّصَ فِيهَا» أَي حَرَكْتَهُ حَتَّى اسْتَمَكْنَ وَاسْتَقَرَّ، فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: «لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهَا يَا مُحْصِحُ» .
(حَصَدَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ حِصَادِ اللَّيْلِ» الْحِصَادُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: قَطْعُ الزَّرْعِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَكَانِ الْمَسَاكِينِ حَتَّى يَحْضُرُوهُ. وَقِيلَ لِأَجْلِ الْهُوَامِّ كَيْلًا تُصِيبُ النَّاسَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصَادًا» أَي تَقْتُلُوهُمْ وَتُبَالِغُوا فِي قَتْلِهِمْ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، مَا تُؤْخِذُ مِنْ حَصْدِ الزَّرْعِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» أَي مَا يَقْتَطِعُونَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَاحِدَتُهَا حَصِيدَةٌ، تُشَبِّهُهَا بِمَا يُحْصَدُ مِنَ الزَّرْعِ، وَتُشَبِّهُهَا لِللِّسَانِ وَمَا يَقْتَطِعُهُ مِنَ الْقَوْلِ بِحَدِّ الْمَنْجَلِ الَّذِي يُحْصَدُ بِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «يَأْكُلُونَ حَصِيدَهَا» الْحَصِيدُ: الْمُحْصُودُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

٧٠١١٠٤ (حصر)

(حصر)

- فِي حَدِيثِ الْحَجِّ «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» الْإِحْصَارُ:

الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ. يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ أَوْ السُّلْطَانُ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ فَهُوَ مُحْصَرٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ زَوْجِ فَاطِمَةَ «فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَرَتْ وَبَكَتْ» أَي اسْتَحَيْتْ وَأَنْقَطَعَتْ، كَأَنَّ الْأَمْرَ ضَاقَ بِهَا كَمَا يَضِيقُ الْحَبْسُ عَلَى الْمُحْبُوسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْقَبْطِيِّ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِقَتْلِهِ «قَالَ: فَرَفَعَتْ الرِّيحُ ثُوبَهُ فَإِذَا هُوَ حُصْرٌ» الْحُصْرُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حَبَسَ عَنِ الْجَمَاعِ وَمَنْعَ، فَهُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْبُوبُ الذَّكَرِ وَالْأُنثِيَّيْنِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْحَصْرِ لِعَدَمِ آلَةِ الْجَمَاعِ.

وَفِيهِ «أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حُجٌّ مَبْرُورٌ، ثُمَّ لُزُومُ الْحَصْرِ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ:

«هَذِهِ ثُمَّ لُزُومُ الْحَصْرِ»: أَي أَنْتِ لَنْ لَا تَعْدُنَ تَخْرُجِينَ مِنْ بَيْوتِكُنَّ وَتَلْزَمِينَ الْحَصْرَ، هِيَ جَمْعُ الْحَصِيرِ الَّذِي يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ، وَتُضَمُّ الصَّادُ وَتُسَكَّنُ تُخْفِيفًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ» أَي تُحِيطُ بِالْقُلُوبِ يُقَالُ: حَصَرَ بِهِ الْقَوْمَ. أَي أَطَافُوا. وَقِيلَ: هُوَ عَرَقٌ يَمْتَدُّ مُعْتَرِضًا عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ إِلَى نَاحِيَةِ بَطْنِهَا، فَشَبَّهَ الْفِتْنَ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ ثُوبٌ مُرْخَرَفٌ مَنْقُوشٌ إِذَا نُشِرَ أَخَذَ الْقُلُوبَ بِحَسَنِ صِنْعَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْفِتْنَةُ تَرِينُ وَتُرْخَفُ لِلنَّاسِ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ إِلَى غُرُورِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ سَعْدًا الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: رَأَيْتُهُ بِالْحَذَوَاتِ وَقَدْ حَلَّ سَفْرَةَ مُعَلَّقَةً فِي مَوْخِرَةِ الْحِصَارِ» الْحِصَارُ: حَقِيقَةُ يَرْفَعُ

مُؤَخَّرَهَا فَيُجْعَلُ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُحْشَى مُقَدِّمَهَا فَيَكُونُ كَقَادِمَتِهِ، وَتُشَدُّ عَلَى الْبَعِيرِ وَيُرَكَّبُ. يُقَالُ مِنْهُ: اِحْتَصَرَتِ الْبَعِيرُ [بِالْحِصَارِ] «١».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخْلَقَ لِلْمَلِكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، كَانَ النَّاسَ

(١) سَاقَطَ مِنْ أَوَاهِرِ الْمَرْوِيِّ.

٧٠١١٠٥ (حَصَصَ)

٧٠١١٠٦ (حَصَفَ)

٧٠١١٠٧ (حَصَلَ)

يُرِدُونَ مِنْهُ أَرْجَاءً وَادٍ رَحْبٍ، لَيْسَ مِثْلَ الْحَصْرِ الْعَقِصِ» يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. الْحَصْرُ: الْبَخِيلُ «١»، وَالْعَقِصُ: الْمَلْتَوِي الصَّعْبُ الْأَخْلَاقِ. (حَصَصَ)

(س) فِيهِ «جَاءَتْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ» أَيِ أَذْهَبَتْهُ. وَالْحَصُّ: إِذْهَابُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ مَرَضٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَمَّعَطَ شَعْرُهَا وَأَمْرُونِي أَنْ أَرْجِلَهَا بِالنَّخْرِ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَلْتَنِي اللَّهُ فِي رَأْسِهَا الْخَاصَّةِ» هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي تُحْصُ الشَّعْرَ وَتُذْهِبُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «كَانَ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ غَسَّانٍ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَنْ يُنَادِيَ بِالْأَذَانِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ، فَفَعَلَ الْغَسَّانِيُّ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْمَلِكِ بَطَارِقَتُهُ، فَهَمُّوا بِقَتْلِهِ فَهَانَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا غَدْرًا وَهُوَ رَسُولٌ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِكُلِّ مُسْتَأْمِنٍ مِنَّا، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَرَجَعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: أَقَلَّتْ وَانْحَصَّ الذَّنْبُ- أَيِ انْقَطَعَ. فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ لِبِهِلْبِهِ» أَيِ بِشَعْرِهِ، يُضْرَبُ مِثْلًا لِمَنْ أَشْفَى عَلَى الْهَلَاكِ ثُمَّ نَجَّى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ» الْحُصَاصُ: شِدَّةُ الْعَدُوِّ وَحِدَّتُهُ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَمْصَعَ بَذَنبَهُ وَيَصْرُ بِأَذْنِيهِ وَيَعْدُو. وَقِيلَ: هُوَ الضَّرَاطُ.

[هـ] وَفِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا يَحْصُ شَعِيرَةً

أَيُّ لَا يَنْقُصُ.

(حَصَفَ)

- فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ «أَنْ لَا يَمْضِيَ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا بَعِيدُ الْغِرَّةِ حَصِيفُ الْعُقْدَةِ» الْحَصِيفُ: الْحَكْمُ الْعَقْلُ. وَإِحْصَافُ الْأَمْرِ: إِحْكَامُهُ. وَيُرِيدُ بِالْعُقْدَةِ هَاهُنَا الرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ.

(حَصَلَ)

- فِيهِ «بَذَهَبَ» «٢» لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا» أَيِ لَمْ تُخْلَصْ. وَحَصَلَتْ الْأَمْرُ: حَقَّقَتْهُ وَأَثَبَتْهُ «٣». وَالذَّهَبُ يُذَكَّرُ وَيؤنث.

(١) أَنشَدَ الْمَرْوِيُّ [لِجَرِيرٍ]:

وَلَقَدْ تَسَقَّطَنِي الْوَشَاءُ فَصَادَفُوا... حِصْرًا بِسِرِّكَ يَا أُمِيمَ ضَنِينَا

أَيِ بِخَيْلَا بِسِرِّكَ.

(٢) فِي أَوِ اللِّسَانِ: بَذَهَبَ.

(٣) في اللسان: وأبنته.

٧٠١١٠٨ (حصلب)

٧٠١١٠٩ (حصن)

٧٠١١٠١٠ (حصا)

(حَصَلَب)

(هـ) فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «وَحِصَلِبُهَا الصُّوَارُ» الْحِصَلَبُ: التُّرَابُ.

وَالصُّوَابُ: الْمِسْكُ.

(حَصَن)

- فِيهِ ذِكْرُ «الإِحْصَانِ وَالْمُحْصَنَاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ» أَصْلُ الإِحْصَانِ: الْمَنَعُ.

وَالْمَرَأَةُ تُكُونُ مُحْصَنَةً بِالإِسْلَامِ، وَبِالْعِفَافِ، وَبِالْحَرِيَّةِ، وَبِالتَّزْوِيجِ. يُقَالُ أَحْصَنَتِ الْمَرَأَةُ فِيهِ مُحْصَنَةً، وَمُحْصَنَةً. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَالْمُحْصَنُ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جِئَتْ نَوَادِرُ. يُقَالُ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مَسْهَبٌ، وَأَلْفَجَ فَهُوَ مَفْلَجٌ.

وَمِنْهُ شِعْرُ حَسَّانٍ يَثْنِي عَلَى عَائِشَةَ:

حَصَانُ رِزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

الْحَصَانُ بِالْفَتْحِ. الْمَرَأَةُ الْعَفِيفَةُ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ «تَحْصَنُ فِي مُحْصَنٍ» الْمُحْصَنُ: الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ. يُقَالُ: تَحْصَنُ الْعَدُوُّ إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ.

(حَصَا)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُحْصِي» هُوَ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ بَعْلَهُ وَأَحَاطَ بِهِ، فَلَا يَفُوتُهُ دَقِيقٌ مِنْهَا وَلَا جَلِيلٌ. وَالإِحْصَاءُ: الْعَدُّ وَالْحَفْظُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَيُّ مَنْ أَحْصَاهَا عَلِمَ بِهَا وَإِيمَانًا. وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: أَيُّ حَفِظَهَا

عَلَى قَلْبِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعِدْهَا لَهُمْ، إِلَّا مَا جَاءَ

فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ أَطَاقَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا، مِثْلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَيَكُفُّ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ عَمَّا لَا

يَجُوزُ لَهُ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ. وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ أخطَرَ «١» بِبَالِهِ عِنْدَ ذِكْرِهَا مَعْنَاهَا، وَتَفَكَّرَ فِي مَدْلُوقِهَا مُعْظَمًا لِمَسْمَاهَا، وَمُقَدِّسًا مُعْتَبَرًا

بِمَعَانِيهَا، وَمُتَدَبِّرًا رَاغِبًا فِيهَا وَرَاهِبًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي كُلِّ اسْمٍ يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ يُخْطَرُ بِبَالِهِ الْوَصْفُ الدَّالُّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» أَيُّ لَا أَحْصِي نِعْمَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ، وَلَا أَبْلُغُ الْوَاجِبَ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَكَلْتُ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ؟» أَيُّ حَفِظْتُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَحْضَرُ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِدِ.

٧٠١٢ باب الحاء مع الضاد

٧٠١٢٠١ (حَضَج)

٧٠١٢٠٢ (حَضِر)

وَقَوْلُهُ لِلرَّأَةِ «أُحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ» أَي أَحْفَظُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» أَي اسْتَقِيمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا تَمِيلُوا، وَلَنْ تُطَبِّقُوا
الاسْتِقَامَةَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ
أَي لَنْ تُطَبِّقُوا عَدَهُ وَضَبَطَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» هُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ:
بَعْتُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا، أَوْ بَعْتُكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي حَصَاتُكَ، وَالْكُلُّ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ مِنْ بِيْعِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّهَا غَرَرٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ. وَجَمَعَ الْحَصَاةَ: حَصَى.

وَفِيهِ «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ» هُوَ جَمْعُ حَصَاةِ اللِّسَانِ، وَهِيَ ذَرَابَتُهُ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حَصَاةٌ. هَكَذَا
جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَعْرُوفُ: حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الضَّادِ

(حَضَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «أَنَّ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَنَاوَلَ الْحَصَى لِيُرِي بِهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَمَّتْ مَا أَرَادَ فَانْحَضَجَتْ» أَي
انْبَسَطَتْ. وَانْحَضَجَ: إِذَا ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ غَيْظًا. وَانْحَضَجَ مِنَ الْغَيْظِ: انْقَدَّ وَانْشَقَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُهُمَا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِجُ فَلْيَنْحَضِجْ» .

(حَضِر)

- فِي حَدِيثِ وَرُودِ النَّارِ «ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ كَلِمَحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ» الْحَضْرُ بِالضَّمِّ: الْعَدُوُّ. وَأَحْضَرَ يُحْضِرُ
فَهُوَ مُحْضَرٌ إِذَا عَدَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَ فَرَسِهِ بِأَرْضِ الْمَدِينَةِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «فَانْطَلَقْتُ مُسْرِعًا أَوْ مُحْضِرًا فَأَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ» .

وَفِيهِ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الْحَاضِرُ: الْمُقِيمُ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ. وَالْبَادِي: الْمُقِيمُ بِالْبَادِيَةِ. وَالْمَتَّبِعِيُّ عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَ الْبَدْوِيُّ الْبَلْدَةَ وَمَعَهُ قُوَّةٌ
يَبِغِي التَّسَارُعَ إِلَى بَيْعِهِ رَخِيصًا، فَيَقُولُ لَهُ الْحَضْرِيُّ:

أَتْرُكُهُ عِنْدِي لِأَغْلِي فِي بَيْعِهِ. فَهَذَا الصَّنِيعُ مُحَرَّمٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ. وَالْبَيْعُ إِذَا جَرَى مَعَ الْمَغَالَاةِ مُنْعَقِدٌ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ
السَّلْعَةُ تَمَّا تَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا كَالْأَقْوَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْمُ، أَوْ كَثُرَ الْقُوَّةُ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ، فَفِي التَّحْرِيمِ تَرَدُّدٌ، يُعَوَّلُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى عُمُومِ
ظَاهِرِ النَّهْيِ، وَحَسْمِ بَابِ الضَّرْرِ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مَعْنَى الضَّرْرِ وَزَوَالِهِ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»
فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُوبَ بْنِ النَّاسِ» الْحَاضِرُ: الْقَوْمُ النَّزُولُ عَلَى مَاءٍ يُقِيمُونَ بِهِ وَلَا يَرْحَلُونَ عَنْهُ. وَيُقَالُ لِلنَّاهِلِ
الْحَاضِرِ، لِلْاجْتِمَاعِ وَالْحُضُورِ عَلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَبَّمَا جَعَلُوا الْحَاضِرَ اسْمًا لِلْمَكَانِ الْحَاضِرِ. يُقَالُ نَزَلْنَا حَاضِرَ بَنِي فُلَانٍ، فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى

مفعول.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ «وَقَدْ أَحَاطُوا بِحَاضِرِ فَعِم» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «هِجْرَةُ الْحَاضِرِ» أَي الْمَكَانِ الْحَاضِرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ أَكْلِ الزَّبِّ «إِنِّي تَحَضَّرْتُ مِنْ اللَّهِ حَاضِرَةً» أَرَادَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ. وَحَاضِرَةٌ: صِفَةٌ طَائِفَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةِ الصُّبْحِ «فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ» أَي تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ» أَي يَحْضُرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ.

وَفِيهِ «قُولُوا مَا بِحَضْرَتِكُمْ» أَي مَا هُوَ حَاضِرٌ عِنْدَكُمْ مَوْجُودٌ، وَلَا تَتَكَلَّفُوا غَيْرَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ «كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ» أَي عِنْدَهُ. وَحَضْرَةُ الرَّجُلِ: قُرْبُهُ.

وَفِيهِ «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ذَكَرَ الْأَيَّامَ وَمَا فِي كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ قَالَ:

وَالسَّبَبُ أَحْضَرُ، إِلَّا أَنْ لَهُ أَشْطَرًا» أَي هُوَ أَكْثَرُ شَرًّا. وَهُوَ أَفْعَلٌ، مِنَ الْحُضُورِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:

٧٠١٢٠٣ (حُضْرَم)

٧٠١٢٠٤ (حُضُض)

٧٠١٢٠٥ (حُضْن)

حُضِرَ فُلَانٌ وَاحْتَضَرَ: إِذَا دَنَا مَوْتَهُ. وَرُوي بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَقِيلَ هُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ لَهُ أَشْطَرًا: أَي إِنْ لَهُ خَيْرًا مَعَ شَرِّهِ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ «حَلَبَ الدَّهْرُ أَشْطَرَهُ» أَي نَالَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ حَاضِرَيْنِ» هُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى حَاضِرٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «حَضِيرٍ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسَرَ الضَّادَ: قَاعٌ يَسِيلُ عَلَيْهِ فَيْضُ النَّبْعِ، بِالنُّونِ.

(حُضْرَم)

(س) فِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْحَضْرَمِيِّ» هُوَ النَّعْلُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى حَضْرَمَوْتِ الْمُتَّخِذَةِ بِهَا.

(حُضُض)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعًا يَضَعُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ضَعُهُ بِالْحَضِيزِ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ» الْحَضِيزُ:

قَرَارُ الْأَرْضِ وَأَسْفَلُ الْجَبَلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيزِ» .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «كَتَبَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ إِلَى الْحَجَّاجِ: إِنَّ الْعَدُوَّ بَعْرَعْرَةَ الْجَبَلِ، وَنَحْنُ بِالْحَضِيزِ» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْحَضِّ عَلَى الشَّيْءِ» جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْحُثُّ عَلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ: حَضَّه، وَحَضَّضَهُ، وَالِاسْمُ الْحَضِيزُ، بِالْكَسْرِ

وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَيْنَ الْحَضِيزُ» .

وَفِي حَدِيثِ طَاوُسٍ «لَا بَأْسَ بِالْحُضُضِ» يُرْوَى بِضَمِّ الضَّادِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا. وَقِيلَ هُوَ بِطَائِنِ. وَقِيلَ بِضَادٍ ثُمَّ طَاءٍ، وَهُوَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ.

وَقِيلَ إِنَّهُ يُعَقَدُ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ. وَقِيلَ: هُوَ عَقَّارٌ، مِنْهُ مَكِّيٌّ، وَمِنْهُ هِنْدِيٌّ، وَهُوَ عَصَارَةٌ شَجَرٍ مَعْرُوفٌ لَهُ ثَمَرٌ كَالْقَلْفَلِ، وَتَسْمَى ثَمَرَتُهُ الْحُضْنَ ض.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلِيمِ بْنِ مُطَيْرٍ «إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا» .
(حُضْنَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ» أَيَّ حَامِلًا لَهُ فِي حِضْنِهِ.

وَالْحُضْنُ: الْجَنْبُ. وَهُمَا حُضْنَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ: أَخْرِجْ بِذِمَّتِكَ لَا أَنْفِدَ حِضْنِيكَ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ:

كَأَنَّمَا حُتِحَتْ مِنْ حِضْنِي ثَكَنٌ

وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَلَيْكُمْ بِالْحُضْنَيْنِ» أَيَّ مَجْنَبَتِي الْعَسْكَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ طَلَبُوا الْعِلْمَ حَتَّى إِذَا نَالُوا مِنْهُ صَارُوا حُضَانًا لِأَبْنَاءِ الْمُلُوكِ» أَيَّ مَرَبِّينَ وَكَافِلِينَ. وَحُضَانٌ: جَمْعُ حَاضِنٍ، لِأَنَّ الْمَرْبِيَّ وَالْكَافِلَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْحَاضِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي الطِّفْلَ. وَالْحُضَانَةُ بِالْفَتْحِ: فِعْلُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُونَ أَنْ يَحُضِنُونَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ» أَيَّ يُخْرِجُونَا. يُقَالُ حَضَنْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ أَحْضَنْتُهُ حُضْنًا وَحُضَانَةً: إِذَا نَحَيْتَهُ عَنْهُ وَانْفَرَدْتَ بِهِ دُونَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي حِضْنٍ مِنْهُ، أَيَّ جَانِبٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ أَحْضَنْتِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ:

أَيَّ أَخْرَجْتِي مِنْهُ. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَضَنْتِي.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ امْرَأَةً نَعِيمَ أُمَّتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ نَعِيمًا يُرِيدُ أَنْ يَحُضِنِي أَمْرَ ابْنَتِي، فَقَالَ: لَا تَحُضِنِي وَشَاوِرْهَا» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي وَصِيَّتِهِ «وَلَا تُحْضِنِ زَيْنَبُ عَنْ ذَلِكَ» يَعْنِي امْرَأَتَهُ:

أَيَّ لَا تُحْجَبِ عَنْ وَصِيَّتِهِ وَلَا يَقْطَعِ أَمْرُ دُونِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فِي أَعْزِ حُضْنِيَّاتِ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يَدْرِكَنِي أَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْمِيَ فِي أَحَدِ الصَّفِينِ بِسَهْمٍ أَصَبْتُ أُمَّمَ أَخْطَأْتُ» الْحُضْنِيَّاتُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حِضْنٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ جَبَلٌ بِأَعَالِي نَجْدٍ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حُضْنًا» وَقِيلَ هِيَ غَمٌّ حُمْرٌ وَسُودٌ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي أَحَدُ ضَرْعَيْهَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ.
(٥١- النِّهَايَةُ - ١)

٧.١٣ باب الحاء مع الطاء

٧.١٣.١ (حطط)

٧.١٣.٢ (حطم)

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الطَّاءِ

(حَطَطَ)

- فِيهِ «مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ» أَي تَحَطُّ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ. وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ حَطَّ الشَّيْءُ يَحُطُّهُ إِذَا أَنْزَلَهُ وَالْقَاهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ حِطَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ أَي قُولُوا حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا، وَارْتَفَعَتْ عَلَيَّ مَعْنَى: مَسَأَلْتُنَا حِطَّةً، أَوْ أَمَرْنَا حِطَّةً. (هـ) وَفِيهِ «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَقَالَ بِيَدِهِ حُطَّ وَرَقَهَا» أَي نَثَرَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِذَا حَطَطْتُمْ الرِّحَالَ فَشُدُّوا السُّرُوجَ» أَي إِذَا قَضَيْتُمْ الْحَجَّ، وَحَطَطْتُمْ رِحَالَكُمْ عَنِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الْأَكْوَارُ وَالْمَتَاعُ، فَشُدُّوا السُّرُوجَ عَلَى الْخَيْلِ لِلغَزْوِ. وَفِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ «حُطَّتْ إِلَى السَّلْبِ» أَي مَالَتْ إِلَيْهِ وَنَزَلَتْ بِقَلْبِهَا نَحْوَهُ. وَفِيهِ «أَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى فِي التَّوْرَةِ حَطُوطًا» .

(حَطَمَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ زَوْجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: أَيُّ دِرْعِكَ الْحَطْمِيَّةُ» هِيَ الَّتِي تَحْطِمُ السُّيُوفَ: أَي تَكْسِرُهَا. وَقِيلَ: هِيَ الْعَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ. وَقِيلَ:

هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُمْ حَطْمَةٌ بِنِ مَحَارِبٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ. وَهَذَا أَشْبَهَ الْأَقْوَالِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: شَرُّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ» هُوَ الْعَنِيفُ بِرِعَايَةِ الْإِبِلِ فِي السُّوقِ وَالْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ، وَيُلْقِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْسِفُهَا. ضَرْبُهُ مِثْلًا لِوَالِي السُّوءِ. وَيُقَالُ أَيضًا حُطَمَ، بِلَا هَاءٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَتْ قَرِيشٌ إِذَا رَأَتْهُ فِي حَرْبٍ قَالَتْ: احْذَرُوا الحُطْمَ احْذَرُوا القُطْمَ» . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَتِهِ

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ

أَي عَسُوفٍ عَنِيفٍ. وَالْحُطْمُ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ الحُطْمُ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ النَّارُ الحُطْمَةَ: لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوْدَةَ «أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ مَنِيَّ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ» أَي قَبْلَ أَنْ يَزْدَحِمُوا وَيَحْطِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «إِذَنْ يَحْطِمُكُمْ النَّاسُ» أَي يَدُوسُونَكُمْ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْكُمْ.

[هـ] وَمِنْهُ سُمِّيَ «حَطِيمٌ مَكَّةَ»، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَجْرُ الْمَخْرُجُ مِنْهَا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ وَتُرِكَ هُوَ مُحْطُومًا. وَقِيلَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا طَافَتْ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ فَتَبْقَى حَتَّى تَحْطِمَ بِطُولِ الزَّمَانِ، فَيَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى فاعِلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ «بَعْدَ مَا حَطَمْتُمُوهُ» يُقَالُ: حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ: إِذَا كَبِرَ فِيهِمْ، كَانَتْهُمْ بِمَا حَمَلُوهُ مِنْ أَثْقَالِهِمْ صَبْرًا شَيْخًا مُحْطُومًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ هِرَمِ بْنِ حَبَّانَ «أَنَّهُ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَجَعَلَ يَحْطِمُ عَلَيْهِ غَيْظًا» أَي يَتَلَطَّى وَيَتَوَقَّدُ، مَا خُوذُ مِنَ الحُطْمَةِ: النَّارُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ «كَمَا نُخْرِجُ سَنَةَ الحُطْمَةِ» هِيَ السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ الْجَدَبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «قَالَ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ» هَكَذَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ: حَطَمَ الْجَبَلِ: الْمَوْضِعَ الَّذِي حَطَمَ مِنْهُ: أَيِ ثَلْمٍ فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عِنْدَ مَضِيقِ الْجَبَلِ، حَيْثُ يَزْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرِ الْمُحَيْدِي فِي كِتَابِهِ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَسَّرَهَا فِي غَرِيْبِهِ فَقَالَ: الْخَطْمُ وَالخَطْمَةُ: زَعْنُ الْجَبَلِ، وَهُوَ الْأَنْفُ النَّادِرُ مِنْهُ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِيْمَا قَرَأَنَاهُ وَرَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِ كِتَابِهِ

٧٠١٣٠٣ (حطا)

٧٠١٤ باب الحاء مع الظاء

٧٠١٤٠١ (حظر)

«عِنْدَ حَطْمِ الْخَلِيلِ» هَكَذَا مَضْبُوطًا، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيفًا مِنَ الْكُتُبَةِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُجْبَسُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَضَائِقِ الَّذِي تَحْتَطِمُ فِيهِ الْخَلِيلُ. أَيْ يَدُوسُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَزْحَمُ بَعْضُهَا فَيَرَاهَا جَمِيعَهَا، وَتَكْثُرُ فِي عَيْنِهِ بِمُرُورِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ. وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِجَبْسِهِ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ عَلَى مَا شَرَحَهُ الْمُحَيْدِي، فَإِنَّ الْأَنْفَ النَّادِرَ مِنَ الْجَبَلِ يَضِيقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُخْرُجُ فِيهِ. (حطا)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَفَايِ خَطَائِنِي خَطْوَةً، قَالَ الْهَرَوِيُّ: هَكَذَا جَاءَ بِهِ الرَّوَايُ عَيْرَ مَهْمُوزٍ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْخَطْوَةُ: تَحْرِيكُ «أ» الشَّيْءِ مُرْعَزَعًا. وَقَالَ: رَوَاهُ شَمْرُ بِالْهَمْزِ. يُقَالُ حَطَاهُ يَحْطُوهُ حَطًّا: إِذَا دَفَعَهُ بِكَفِّهِ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ الْحَطُّ إِلَّا ضَرْبَةً بِالْكَفِّ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ حِينَ وَلِيَ عَمْرًا: مَا لَبَّثَكَ السَّهْمِيُّ أَنْ حَطَا بِكَ إِذْ تَشَاوَرْتُمَا» أَيْ دَفَعَكَ عَنْ رَأْيِكَ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الظَّاءِ
(حظر)

- فِيهِ «لَا يَلِجُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مُدْمِنٌ نَحْمَرٌ» أَرَادَ بِحَظِيرَةِ الْقُدْسِ الْجَنَّةَ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَاطَ عَلَيْهِ لِتَأْوِيِ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ، يَقِيهُمَا الْبَرْدُ وَالرَّيْحُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا حِمِّي فِي الْأَرَاكِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَاكَةَ فِي حَظَارِي» أَرَادَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَ عَلَيْهَا كَالْحَظِيرَةِ، وَتَفْتَحُ الْحَاءُ وَتُكْسَرُ. وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَرَاكَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا قَبْلَ أَنْ يُحْيِيَهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالْأَحْيَاءِ وَمَلَكَ الْأَرْضَ دُونَهَا؛ إِذْ كَانَتْ مَرْعَى لِلْسَّارِحَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَيْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحَظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» وَالْاحْتِظَارُ: فَعَلَ الْحَظَارَ، أَرَادَ لَقَدْ احْتَمَيْتُ بِحِمِّي عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَقِيكَ حَرَّهَا وَيُؤْمِنُكَ دُخُولَهَا.

(١) فِي اللِّسَانِ: تَحْرِيكُكَ.

٧٠١٤٠٢ (حظظ)

٧٠١٤٠٣ (حظا)

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ «يَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسَاقِي شَدَّ الْحَظَارِ» يُرِيدُ بِهِ حَائِطَ الْبُسْتَانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَكْبَدِرٍ «لَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمْ النَّبَاتُ» أَيْ لَا تَمْنَعُونَ مِنَ الزَّرَاعَةِ حَيْثُ شِئْتُمْ. وَالْحَظْرُ: الْمَنْعُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا

وَكثِيرًا مَا يَرِدُ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمُحْظَرِ، وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ. وَقَدْ حَظَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَرَمْتَهُ. وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ. (حَظَرَ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ حَظَّ الرَّجُلُ نَفَاقَ أَيْمِهِ وَمَوْضِعَ حَقِّهِ» الْحُظُّ: الْجِدُّ وَالْبَحْتُ. وَفُلَانٌ حَظِيظٌ وَمُحْظُوظٌ، أَيُّ مَنْ حَظَّهُ أَنْ يُرْغَبَ فِي أَيْمِهِ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا مِنْ بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَلَا يُرْغَبُ عَنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَقُّهُ فِي ذِمَّةِ مَأْمُونٍ بِجُودِهِ وَتَهَضُّمِهِ، ثِقَّةٌ وَفِيَّ بِهِ. (حَظَا)

(س) فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ «قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ طَلْحَةُ وَأَنَا مُتَّصِحٌّ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَحَظَانِي بِهَا حَظِيَّاتٍ ذَوَاتٍ عَدَدٍ» أَيُّ ضَرَبَنِي بِهَا، كَذَا رُوِيَ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنَّمَا أَعْرَفُهَا بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَأَمَّا بِالطَّاءِ فَلَا وَجْهَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَظْوَةِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَصْلَ لَهُ. وَقِيلَ كُلُّ قَضِيبٍ ثَابِتٌ فِي أَصْلٍ فَهُوَ حَظْوَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْفُوظَةً فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَارَ الْقَضِيبَ أَوْ السَّهْمَ لِلنَّعْلِ. يُقَالُ: حَظَاهُ بِالْحَظْوَةِ إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا، كَمَا يُقَالُ عَصَاهُ بِالْعَصَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالٍ وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى مِنِّي؟» أَيُّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَأَسْعَدَ بِهِ. يُقَالُ: حَظَيْتِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوْجِهَا تَحْظِي حَظْوَةً وَحِظْوَةً بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ «١»: أَيُّ سَعِدَتْ بِهِ وَدَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَأَحْبَبَهَا. (١) وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا: فَهُوَ مِثْلُ، كَمَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ.

٧٠١٥ باب الحاء مع الفاء

٧٠١٥٠١ (حفد)

٧٠١٥٠٢ (حفر)

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْفَاءِ
(حَفَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «مُحْفُودٌ مُحْشُودٌ، لَا عَابِسٌ، وَلَا مُفْنَدٌ» الْمُحْفُودُ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ. يُقَالُ حَفَدْتُ وَأَحْفَدْتُ، فَأَنَا حَافِدٌ وَمُحْفُودٌ. وَحَفَدَ وَحَفَدَةً جَمَعَ حَافِدًا، تَكْدَمٌ وَكَفْرَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّيَّةَ «بِالنَّعْمِ مُحْفُودٌ».

وَمِنْهُ دُعَاءُ الْقُنُوتِ «وَالْيَاكَ نَسَعِي وَنَحْفِدُ» أَيُّ نُسِرِعُ فِي الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ:

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ، وَذَكَرَ لَهُ عُثْمَانُ لِلْخِلَافَةِ فَقَالَ «أَخْشَى حَفْدَهُ» أَيُّ إِسْرَاعِهِ فِي مَرَضَاتِ أَقَارِبِهِ. (حَفَرَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي «قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ فَقَالَ: هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِنَدَامَتِكَ عِنْدَ الْحَافِرِ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا» قِيلَ: كَانُوا لِكِرَامَةِ الْفَرَسِ عِنْدَهُمْ وَنَفَاسَتِهِمْ بِهَا لَا يَبِيعُونَهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ، فَقَالُوا: النَّقْدُ، فَقَالُوا: النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرِ: أَيُّ عِنْدَ بَيْعِ ذَاتِ الْحَافِرِ، وَسَيَرُوهُ مَثَلًا. وَمَنْ قَالَ «عِنْدَ الْحَافِرَةِ» فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْحَافِرَ فِي مَعْنَى الدَّابَّةِ نَفْسَهَا، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الذَّاتِ أُلْحِقَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ، إِشْعَارًا بِتَسْمِيَةِ الذَّاتِ بِهَا، أَوْ هِيَ فَاعِلَةٌ مِنَ الْحَفْرِ، لِأَنَّ الْفَرَسَ بِشِدَّةِ

دوسها تحفر الأرض. وهذا هو الأصل، ثم كثر حتى استعمل في كل أولية، فقيل: رجع إلى حافره وحافرته، وفعل كذا عند الحافر والحافرة.

والمعنى تجيز الندامة والاستغفار عند موقعة الذنب من غير تأخير، لأن التأخير من الإصرار. والباء في «بندامتك» بمعنى مع أو للاستعانة: أي تطلب مغفرة الله بأن تدم. والواو في «وتستغفر» للحال، أو للعطف على معنى الندم. (هـ) ومنه الحديث «إن هذا الأمر [لا] «١» يترك على حالته حتى يرد إلى حافرته» أي أول تأسيسه. ومنه حديث سراقه «قال: يا رسول الله أرايت أعمالنا التي نعمل أمواخذون بها عند الحافر؛ خير نخير، أو شر فشر، أو شيء سبقت به المقادير وجفت به الأقلام؟» .

(١) الزيادة من ا، واللسان، وشرح القاموس.

٧٠١٥٠٣ (حفز)

٧٠١٥٠٤ (حفش)

وفيه ذكر «حفر أبي موسى» وهي بفتح الحاء والفاء: ركابا احتفروها على جادة البصرة إلى مكة. وفيه ذكر «الحفير» بفتح الحاء وكسر الفاء: نهر بالأردن نزل عنده النعمان بن بشير. وأما بضم الحاء وفتح الفاء، فنزل بين ذي الحليفة وملل، يسلكه الحاج. (حفز)

(س) فيه عن أنس «من أشرط الساعة حفر الموت، قيل: وما حفر الموت؟ قال:

موت الفجأة» الحفن: الحث والإججال.

(هـ) ومنه حديث أبي بكر «أنه دب إلى الصف راجعاً وقد حفره النفس» وقد تكرر في الحديث. ومنه حديث البراق «وفي نخذه جناحان يحفر بهما رجله» .

[هـ] ومنه الحديث «أنه عليه الصلاة والسلام أتى بتمر فجعل يقسمه وهو محتفن» أي مستعجل مستوفز يريد القيام.

[هـ] ومنه حديث ابن عباس «أنه ذكر عنده القدر فاحتفن» أي قلقى وشخص به. وقيل:

استوى جالساً على وركيه كأنه يهض.

ومنه حديث علي «إذا صلت المرأة فلتحتفن إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل» أي تتضام وتتجمع.

وفي حديث الأحنف «كان يوسع لمن أتاه، فإذا لم يجد متسعاً تحفز له تحفزا» .

(حفش)

(هـ) في حديث ابن اللثبية «كان وجهه ساعياً على الزكاة، فرجع بمال، فقال: هلا قعد في حفش أمه فينظر أيده إلى أم لا» الحفش

بالكسر: الدرج، شبه به بيت أمه في صغره. وقيل: الحفش البيت الصغير الذليل القريب السمك، سمي به لضيقه. والتحفش:

الانضمام والاجتماع.

ومنه حديث المعتدة «كانت إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبتت شر ثيابها» وقد تكرر في الحديث.

٧٠١٥٠٥ (حفظ)

٧٠١٥٠٦ (حفف)

٧٠١٥٠٧ (حفل)

(حَفَظَ)

- فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «أَرَدْتُ أَنْ أَحْفِظَ النَّاسَ، وَأَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» أَيُّ أُغْضِبَهُمْ، مِنْ الْحَفِيزَةِ: الْغَضَبِ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَبَدَرْتُ مِنِّي كَلِمَةً أَحْفَظْتُهَا» أَيُّ أُغْضِبْتَهُ.

(حَفَفَ)

- فِي حَدِيثِ أَهْلِ الذِّكْرِ «فِيحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ» أَيُّ يَطُوفُونَ بِهِمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِلَّا حَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ» .

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ حَفَّنَا أَوْ رَفَّنَا فَلَيْقَتَصِدْ» أَيُّ مَنْ مَدَحَنَا فَلَا يَغْلُوَنَّ فِيهِ. وَالْحَفَّةُ:
الْكَرَامَةُ النَّامَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «ظَلَّلَ اللَّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ غَمَامَةً، فَكَانَتْ حِفَافَ الْبَيْتِ» أَيُّ مُحَدِّقَةً بِهِ.
وَحِفَافًا الْجَبَلُ: جَانِبَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ أَصْلَعُ، لَهُ حَفَافٌ» هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ الشَّعْرَ عَنْ وَسَطِ رَأْسِهِ وَيَبْقَى مَا حَوْلَهُ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشْبَعِ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفَفٍ» الْحَفَفُ: الضِّيقُ وَقِلَّةُ الْمَعِيشَةِ. يُقَالُ: أَصَابَهُ حَفَفٌ وَحُفُوفٌ.
وَحَفَّتِ الْأَرْضُ إِذَا بَيْسَ نَبَاتُهَا: أَيُّ لَمْ يَشْبَعْ إِلَّا وَالْحَالُ عِنْدَهُ خِلَافُ الرِّخَاءِ وَالخِصْبِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لَهُ وَفَدُ الْعِرَاقُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَلَغَ سِنًا وَهُوَ حَافٌ الْمُطْعَمِ» أَيُّ يَابِسُهُ وَحَقْلُهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَ حُفُوفًا؟ أَيُّ ضَيْقٌ عَيْشٌ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ حَفَفَ وَجْهَهُ» أَيُّ قَلَّ مَالُهُ.

(حَفَلَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً وَرَدَّهَا فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا» الْمُحْفَلَةُ: الشَّاةُ. أَوْ الْبَقْرَةُ، أَوْ النَّاقَةُ، لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبْنُهَا فِي
ضَرْعِهَا، فَإِذَا احْتَلَبَهَا الْمُشْتَرِي حَسَبَهَا غَزِيرَةً،

٧٠١٥٠٨ (حفن)

٧٠١٥٠٩ (حفا)

فَزَادَ فِي ثَمَنِهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصُ لَبْنِهَا عَنْ أَيَّامِ حَفْلِيهَا، سُمِّيَتْ مُحْفَلَةً، لِأَنَّ اللَّبْنَ حَفَلَ فِي ضَرْعِهَا: أَيُّ جُمِعَ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَقَالَتْ: لِلَّهِ أُمَّ حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ» أَيُّ جَمَعَتْ اللَّبْنَ فِي ثَدْيِهَا لَهُ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ «فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ» أَيُّ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ.

وَحَدِيثُ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَاسْتَنْكَرَ أَبُوهُمَا سُرْعَةَ صَدْرِهِمَا بَغْنَمَهُمَا حَفَلًا بِطَانًا» هِيَ جَمْعُ حَافِلٍ: أَيُّ مُتَلَتِّةُ الضُّرُوعِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ عُمَرَ «وَدَفَّقَتْ فِي مُحَافِلِهَا» جَمْعُ مُحْفَلٍ، أَوْ مُحْتَفَلٍ، حَيْثُ يُحْتَفَلُ بِالْمَاءِ: أَيُّ يَجْتَمِعُ.
وَفِيهِ «وَتَبَقِيَ حَفَالَةٌ كَحَفَالَةِ التَّمْرِ» أَيُّ رِذَالَةٌ مِنَ النَّاسِ كَرْدِيءِ التَّمْرِ وَنَفَائِيَتِهِ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَثَالَةِ بِالنَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي رُقِيَةِ النَّمْلَةِ «العروس تكنحل وتحنفل» أَي تَتَزَيَّنُ وَتَحْتَشِدُ لِلزَّيْنَةِ. يُقَالُ: حَفَلَتِ الشَّيْءَ، إِذَا جَلَوْتَهُ. وَفِيهِ ذِكْرُ «المحنفل» وَهُوَ مُجْتَمِعُ النَّاسِ، وَيُجْمَعُ عَلَى المَحْفَلِ. (حفن)

[هـ] فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّمَا نَحْنُ حَفَنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ» أَرَادَ إِنَّا عَلَى كَثْرَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ كَالْحَفْنَةِ، وَهِيَ مِلءُ الكَفِّ، عَلَى جِهَةِ المَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «حَثِيَةٌ مِنْ حَثِيَاتِ رَبِّنَا». وَفِيهِ «أَنَّ المَقْوَفِسَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةً مِنْ حَفْنٍ» هِيَ بِنْفَتِحِ الحَاءِ وَسُكُونِ الفَاءِ وَالنُّونِ: قَرِيَةٌ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، وَلَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ مُعَاوِيَةَ. (حفا)

- فِيهِ «أَنَّ عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَأَحْفَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَنِ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ كَرَمَ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ» يُقَالُ أَحْفَى فُلَانٌ بِصَاحِبِهِ، وَحُفِي بِهِ، وَتَحْفَى: أَي بَالِغٌ فِي بَرِّهِ وَالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَتَهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ» أَي اسْتَقْصَوْا فِي السُّؤَالِ. (هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ «فَأَنْزَلَ أُوَيْسًا القُرَيْنِيَّ فَاحْتَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ».

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّ الأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِغَيْرِ تَحْفٍ» أَي غَيْرِ مُبَالِغٍ فِي الرَّدِّ وَالسُّؤَالِ. وَحَدِيثُ السَّوَاكِ «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى كِدْتُ أَحْفَى فِي» أَي اسْتَقْصَى عَلَى أَسْنَانِي فَأَذْهَبَهَا بِالسُّوَاكِ. [هـ] وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَمْرٌ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ»: أَي يُبَالِغُ فِي قَصِّهَا.

(هـ س) وَالحَدِيثُ الْآخِرُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَفِينَا إِذَا، فَمَاذَا يَبْقَى؟» أَي اسْتَوْصِلْنَا، مِنْ إِخْفَاءِ الشَّعْرِ. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ احْتَفَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ الفَتْحِ «أَنَّ تَحْصِدَهُمْ حَصْدًا، وَأَحْفَى بِيَدِهِ» أَي أَمَالَهَا وَصَفَا لِلْحَصْدِ وَالمُبَالِغَةِ فِي القِتْلِ. وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ «كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُحْفَى عَنِّي» أَي يَمْسِكُ عَنِّي بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ حُمِلَ الإِخْفَاءُ بِمَعْنَى المُبَالِغَةِ فَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلِيٍّ. وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى المُبَالِغَةِ فِي البَرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ. وَرُوِيَ بِأَنحاءِ المُعْجَمَةِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَقَالَ لَهُ: حَفَوْتُ» أَي مَنَعْتَنَا أَنْ نُشْمِتَكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ إِذَا نُشِمَّتْ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ. وَالحَفْوُ: المَنْعُ، وَرُوِيَ بِالقَافِ: أَي شَدَّدْتَ عَلَيْنَا الأَمْرَ حَتَّى قَطَعْتَنَا عَنْ تَشْمِيَّتِكَ. وَالشَّدُّ مِنْ بَابِ المَنْعِ.

وَمِنْهُ «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الزَّائِكَاتِ. فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْكَ قَدْ حَفَوْتَنَا ثَوَابَهَا» أَي مَنَعْتَنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوْفَيْتَ عَلَيْنَا فِي الرَّدِّ. وَقِيلَ: أَرَادَ تَقْصِيَّتَ ثَوَابِهَا وَاسْتَوْفِيَّتَهُ عَلَيْنَا. وَفِي حَدِيثِ الاتِّعَالِ «لِيُحْفَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا» أَي لِيَمْسِحَ حَافِي الرَّجْلَيْنِ

٧٠١٦ باب الحاء مع القاف

٧٠١٦٠١ (حقب)

أَوْ مُتَّعِلَهُمَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ وَضْعَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ حَافِيَةً إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّيِّ مِنْ أَدَى يُصِيبُهَا، وَيَكُونُ وَضْعَ الْقَدَمِ الْمُتَّعِلَةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ مَشْيُهُ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا يَأْمَنُ الْعِثَارُ. وَقَدْ يَتَّصِرُ فَاعِلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى.

(هـ) وَفِيهِ «قِيلَ لَهُ: مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: صَوَابُهُ «مَا لَمْ تَحْتَفِنُوا بِهَا» بغير هَمْزٍ، مِنْ أَحْفَى الشَّعْرِ.

وَمَنْ قَالَ تَحْتَفِنُوا مَهْمُوزًا هُوَ مِنَ الْحَفَاءِ، وَهُوَ الْبَرْدِيُّ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْبَرْدِيَّ لَيْسَ مِنَ الْبُقُولِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْحَفَاءِ؛ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ، وَقَدْ يُؤْكَلُ.

يَقُولُ مَا لَمْ تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعِينَهُ فَتَأْكُلُوهُ. وَيُرْوَى «مَا لَمْ تَحْتَفِنُوا» بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، مِنْ احْتَفَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ كَلَّهُ، كَمَا تَحْفُ الْمَرَأَةُ وَجْهَهَا مِنَ الشَّعْرِ. وَيُرْوَى «مَا لَمْ تَحْتَفِنُوا» بِالْجِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسَيُذَكَّرُ فِي بَابِهِ.

وَفِي حَدِيثِ السَّبَّاقِ ذَكَرُ «الْحَفِيَاءِ» وَهُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ. وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْقَافِ

(حَقَب)

(هـ) فِيهِ «لَا رَأْيَ لِحَاقِبٍ وَلَا لِحَاقِنٍ» الْحَاقِبُ: الَّذِي احْتَجَّاجَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَمْ يَتَبَرَّزْ فَانْحَصَرَ غَائِطُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَبِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ».

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَقَبَ أَمْرُ النَّاسِ» أَي فَسَدَ وَاحْتَبَسَ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَقَبَ الْمَطْرُ:

أَي تَأَخَّرَ وَاحْتَبَسَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ «جَمَعْتُ إِبِلِي وَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ يَبُولُ فَنَزَلَتْ عَنْهُ» حَقَبَ الْبَعِيرُ: إِذَا احْتَبَسَ بَوْلُهُ. وَقِيلَ

هُوَ أَنْ يُصِيبَ قَضِيْبَهُ الْحَقَبُ. وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ فَيُورِثُهُ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُنَيْنٍ «ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ» أَي مِنَ الْحَبْلِ الْمَشْدُودِ عَلَى حَقْوِ

٧٠١٦٠٢ (حَقَّق)

٧٠١٦٠٣ (حَقَر)

الْبَعِيرِ، أَوْ مِنْ حَقْبِيْبَتِهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ «١» الَّتِي تُجْعَلُ فِي مَوْخَرِ الْقَتَبِ، وَالْوَعَاءُ الَّذِي يَجْمَعُ الرَّجُلُ فِيهِ زَادَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «كَانَتْ يَتِيمًا لِابْنِ رَوَاحَةَ فَخَرَجَ بِي إِلَى غَزْوَةِ مِثْلَةِ مُرْدِيٍّ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ».

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «فَأَحْقَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَاقَةٍ» أَي أَرَدَفَهَا خَلْفَهُ عَلَى حَقِيْبَةِ الرَّحْلِ.

(س) وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّهُ أَحْقَبَ زَادَهُ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» أَي جَعَلَهُ وَرَاءَهُ حَقِيْبَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْإِمْعَةُ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقَّبُ النَّاسُ دِينَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «الَّذِي يُحَقَّبُ دِينَهُ الرَّجَالُ» أَرَادَ الَّذِي يُقَلِّدُ دِينَهُ

لِكُلِّ أَحَدٍ. أَي يَجْعَلُ دِينَهُ تَابِعًا لِذَيْنِ غَيْرِهِ بِلَا حِجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ وَلَا رِوَايَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْدَافِ عَلَى الْحَقِيْبَةِ.

(س) وَفِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ «كَانَ نَفَجَ الْحَقِيَّةِ» أَي رَأَى الْعَجْزَ نَاتِيَهُ، وَهُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَالْفَاءِ. وَمِنْهُ انْتَفَجَ جَنْبَا الْبَعِيرِ: أَي ارْتَفَعَا.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْأَحْقَبِ»، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنِّ نَصِيبِينَ. قِيلَ كَانُوا خَمْسَةً: خَسَاءَ وَمَسَاءَ، وَشَاصَهَ، وَبَاصَهَ، وَالْأَحْقَبِ.

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ:

وَأَعْبُدُ مَنْ تَعَبَّدُ فِي الْحَقَبِ

جَمَعَ حَقَبَةً بِالْكَسْرِ وَهِيَ السَّنَةُ. وَالْحَقَبُ بِالضَّمِّ. ثَمَانُونَ سَنَةً. وَقِيلَ أَكْثَرُ.

وَجَمَعَهُ حَقَابٌ.

(حَقَّقَ)

[ه] فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «شَرُّ السَّيْرِ الْحَقَّقَةَ» هُوَ الْمُتَعَبُّ مِنَ السَّيْرِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ تُحْمَلَ الدَّابَّةُ عَلَى مَا لَا تُطِيقُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُطَرِّفٍ «أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ: شَرُّ السَّيْرِ الْحَقَّقَةَ» وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ.

(حَقَّرَ)

- فِيهِ «عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَقَّرْتُ وَنَقَّرْتُ» حَقَّرَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ حَقِيرًا:

أَي ذَلِيلًا.

(١) فِي الْأَسَاسِ وَالتَّاجِ: الرَّفَادَةُ.

٧٠١٦٠٤ (حَقَفَ)

٧٠١٦٠٥ (حَقَّقَ)

(حَقَفَ)

(ه) فِيهِ «فَإِذَا ظَنِّي حَاقِفًا» أَي نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «فِي تَنَائِفِ حَقَافٍ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «فِي تَنَائِفِ حَقَائِفٍ» الْحَقَافُ:

جَمَعَ حَقْفًا: وَهُوَ مَا اعْوَجَّ مِنَ الرَّمْلِ وَاسْتَطَالَ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْقَافٍ. فَأَمَّا حَقَائِفُ فِجْمَعُ الْجَمْعِ، إِذَا جَمَعَ حَقَافًا أَوْ أَحْقَافًا.

(حَقَّقَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَقُّ» هُوَ الْمَوْجُودُ حَقِيقَةً الْمُتَحَقِّقُ وَجُودَهُ وَهَيْئَتَهُ.

وَالْحَقُّ: ضِدُّ الْبَاطِلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ رَأَى فَقَدَ رَأَى الْحَقَّ» أَي رُؤْيَا صَادِقَةً لَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ.

وَقِيلَ فَقَدَ رَأَى حَقِيقَةً غَيْرَ مُشَبَّهٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمِينًا حَقُّ أَمِينٍ» أَي صِدْقًا. وَقِيلَ وَاجِبًا ثَابِتًا لَهُ الْأَمَانَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» أَي ثَوَابُهُمُ الَّذِي وَعَدَهُمْ بِهِ، فَهُوَ وَاجِبُ الْإِنْجَازِ ثَابِتٌ بُوْعْدِهِ الْحَقُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عَمْرٍ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّبِيَةِ «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا» أَي غَيْرَ بَاطِلٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لغيره: أَي أَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ مَعْنَى أَلْزَمَ طَاعَتَكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَبَّيْكَ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا فَتُؤَكَّدُ بِهِ، وَتُكْرِمُهُ لزيادة التأكيد. وَتَعْبُدًا مَفْعُولٌ لَهُ «(١)» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» أَي حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ الَّذِي فَرَضَ لَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ أُوقِظَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ وَاللَّهِ إِذَا، وَلَا حَقَّ» أَي لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ الصَّلَاةَ مُقْضِيَةً إِذَا، وَلَا حَقَّ مُقْضِيًّا غَيْرَهَا: يَعْنِي فِي عُنُقِهِ حَقُوقًا جَمَّةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَتِهَا وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ فَهَبَ أَنَّهُ قَضَى حَقَّ الصَّلَاةِ فَمَا بَالُ الْحَقُوقِ الْآخَرِ؟.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَا، وَلَسْنَا نَجِدُ لِقَوْلِهِ «تَعْبُدًا» مَرَجَعًا فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ نَقَلَهَا اللِّسَانُ كَمَا هِيَ. وَتَشَكَّكَ مَصْحَحُهُ فَقَالَ: «قَوْلُهُ تَعْبُدًا.. الخ» هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَالنَّهْيَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ضَيْفٌ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينَ» جَعَلَهَا حَقًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزَلْ قَرَى الضَّيْفِ مِنْ شَيْمِ الْكِرَامِ، وَمَنْعَ الْقَرَى مَذْمُومٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ قَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ» وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ مَا يَقِيمُ نَفْسَهُ. وَقَدْ ائْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا يَأْكُلُهُ: هَلْ يَلْزِمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

(س هـ) وَفِيهِ «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمًا أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ» أَي مَا الْأَخْزَمُ لَهُ وَالْأَحْوَطُ إِلَّا هَذَا. وَقِيلَ: مَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْفَرَضِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، فَبَقِيَ حَقُّ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَهُوَ مَا قَدَرَهُ الشَّارِعُ بِثُلْثِ مَالِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَضَانَةِ «جَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ فِي وِلْدٍ» أَي يَحْتَصِمَانِ وَيَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي» .

وَحَدِيثُ وَهْبٍ «كَانَ فِيْمَا كَلَّمَ اللَّهُ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّحَاقِنِي بِخَطِّكَ؟» .

(س) وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِحَصِينٍ «إِنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَا يُحَاقِفُهُ فِيهَا أَحَدٌ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَتَى مَا يَغْلُوا فِي الْقُرْآنِ يَحْتَقُوا» أَي يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ بِيَدِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى» الْحَقَاقُ: الْمُخَاصِمَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ: أَنَا أَحَقُّ

بِهِ. وَنَصُّ الشَّيْءِ: غَايَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَارِيَةَ مَا دَامَتْ صَغِيرَةً فَأَمَّا أَوْلَى بِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا. فَعِنَى بَلَغَتْ

نَصَّ الْحَقَاقِ: غَايَةَ الْبُلُوغِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِنَصِّ الْحَقَاقِ بُلُوغَ الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُنْتَهَى الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحَقُوقُ. وَقِيلَ:

الْمُرَادُ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ تَرْوِيحُهَا وَتَصَرُّفُهَا فِي أَمْرِهَا، تَشْبِيهًا

بِالْحَقَاقِ مِنَ الْإِبِلِ. جَمْعُ حَقٍّ وَحِقَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ مِنْ رُكُوبِهِ وَتَحْمِيلِهِ. وَيُرْوَى «نَصُّ الْحَقَاقِ»

جَمْعُ الْحَقِيقَةِ: وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ، أَوْ جَمْعُ الْحَقَّةِ مِنَ الْإِبِلِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «فُلَانٌ حَامِي الْحَقِيقَةِ» إِذَا حَمَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِمَايَتُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَعِيبَ مُسْلِمًا بِعَيْبٍ هُوَ فِيهِ» يَعْنِي خَالِصَ الْإِيمَانِ وَمُحْضَهُ وَكُنْهَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ ذَكَرَ «الْحَقِّ وَالْحَقَّةَ» وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ إِلَى آخِرِهَا. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ، وَيُجْمَعُ عَلَى حَقَّاقٍ وَحَقَّاقِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ وَرَاءَ حَقَّاقِ الْعُرْفُطِ» أَي صِبَاغِهَا وَشَوَابِهَا، تَشْبِيهَا بِحَقَّاقِ الْإِبِلِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَخْرَجَكَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقٍ الْجُوعِ» أَي صَادِقَهُ وَشِدَّتَهُ. وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ، مِنْ حَاقٍ بِهِ يَحِيقُ حَيْقًا وَحَاقًا إِذَا أُحْدَقَ بِهِ، يُرِيدُ مِنْ اسْتِمَالِ الْجُوعِ عَلَيْهِ. فَهُوَ مُصَدَّرٌ أَقَامَهُ مَقَامَ الْأِسْمِ، وَهُوَ مَعَ التَّشْدِيدِ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ حَقَّ يَحِقُّ.
 وَفِي حَدِيثِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ «وَتَحْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتِ» أَي تُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. يُقَالُ: هُوَ فِي حَاقٍ مِنْ كَذَا: أَي فِي ضَيْقٍ، هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَشَرَحَهُ. وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِإِلْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَسَيَجِيءُ.
 (هـ) وَفِيهِ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْتَقْنَ الطَّرِيقَ» هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حُقَّهَا، وَهُوَ وَسَطُهَا. يُقَالُ: سَقَطَ عَلَى حَاقٍ الْقَفَا وَحُقَّه.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «مَا حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى اسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» أَي وَجِبَ وَلَزِمَ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: لَقَدْ تَلَفَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجًا مِنْ حُقِّ الْكُهُولِ» حُقُّ الْكُهُولِ: بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ، وَهُوَ جَمْعُ حُقَّةٍ: أَي وَأَمْرِكَ ضَعِيفٌ.

٧٠١٦٠٦ (حقل)

٧٠١٦٠٧ (حقن)

وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ «إِنَّ عَامِلًا مِنْ عَمَالِي يَذُكُرُ أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حُقٍّ وَلَقِيَ «الْحُقَّ: الْأَرْضَ الْمُطْمَئِنَّةَ. وَاللُّقُّ: الْمُرْتَفَعَةَ.

(حقل)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُقَّالَةِ» الْحُقَّالَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. قِيلَ: هِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الزَّرَّاعُونَ: الْحُقَّارَةَ «١». وَقِيلَ:

هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبِ مَعْلُومٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِمَا. وَقِيلَ: هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ. وَقِيلَ:

بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْكِلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَيَدًا بِيَدٍ. وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

وَفِيهِ «النِّسِيَّةُ وَالْحُقَّالَةُ» مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْحَقْلِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ. وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْقِرَاحَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ» أَي مَزَارِعِكُمْ، وَاحِدُهَا مُحَقَّلَةٌ، مِنَ الْحَقْلِ:

الزَّرْعِ، كَالْمَبْقَلَةِ مِنَ الْبَقْلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقِلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ لَهَا سِلْقًا» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَصَوَّبَهُ: أَي تَزْرَعُ. وَالرَّوَايَةُ: تَزْرَعُ وَتَجْعَلُ «٢»

(حقن)

(هـ) فِيهِ «لَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ» هُوَ الَّذِي حُبَسَ بَوْلُهُ، كَالْحَاقِبِ لِلْغَائِطِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَصْلِبِينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ - وَفِي رِوَايَةٍ حَقِنٌ - حَتَّى يَتَخَفَّفَ» الْحَاقِنُ وَالْحَقِنُ سَوَاءٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقِنَ لَهُ دَمَهُ» يُقَالُ حَقَنْتُ لَهُ دَمَهُ إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ وَإِرَاقَتِهِ: أَيِ جَمَعْتَهُ لَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَرِهَ الْحَقْنَ» وَهُوَ أَنْ يُعْطَى الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» الْحَاقِنَةُ: الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَاقِقِ.

(١) فِي أ: الْمَخَابِرَةُ. وَفِي اللِّسَانِ: الْمَجَارِبَةُ.

(٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَآ. وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ النِّهَايَةِ «تَزْرَعُ وَتَحْقَلُ»

٧٠١٦٠٨ (حَقَا)

٧٠١٧ باب الحاء مع الكاف

٧٠١٧٠١ (حَكَا)

٧٠١٧٠٢ (حَكَر)

(حَقَا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أُعْطِيَ النِّسَاءَ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» أَيِ إِزَارَهُ. وَالْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمَعَهُ أَحَقِي وَأَحْقَاءُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ لِلْمُجَاوِرَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. فَمِنَ الْأَصْلِ حَدِيثُ صِلَةِ الرَّحِمِ «قَالَ: قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ» لَمَّا جَعَلَ الرَّحِمَ شَجْنَةً مِنَ الرَّحْمَنِ اسْتِعَارَ لَهَا الْأَسْتِمْسَاكَ بِهِ، كَمَا يَسْتَمْسِكُ الْقَرِيبُ بِقَرِيبِهِ، وَالنَّسِيبُ بِنَسِيبِهِ. وَالْحَقْوُ فِيهِ مَجَازٌ وَتَمَثِيلٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عُدْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ إِذَا اسْتَجَرْتَ بِهِ وَاعْتَصَمْتَ. وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ «تَعَاهَدُوا هَمَانِيكُمْ فِي أَحْقِيكُمْ» الْأَحْقِي جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْحَقْوِ: مَوْضِعِ الْإِزَارِ.

(س) وَمِنَ الْفَرْعِ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَزْهَدْنَ فِي جَفَاءِ الْحَقْوِ» أَيِ لَا تَزْهَدْنَ فِي تَغْلِيظِ الْإِزَارِ وَتُخَاتَتِهِ لِيَكُونَ أَسْتِرَ لَكُنَّ. وَفِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: مَا حَسَدْتُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا عَلَى الطَّسَاءِ وَالْحَقْوَةِ» الْحَقْوَةُ: وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ. يُقَالُ مِنْهُ: حَقِي فَهُوَ مُحَقَّقٌ. بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْكَافِ

(حَكَا)

- فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكَاةِ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ قَتْلَهَا» الْحُكَاةُ: الْعِظَاءُ بُلْغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَجَمْعُهَا حُكَاءٌ. وَقَدْ يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى حُكَا مَقْصُورًا. وَالْحُكَاءُ مَمْدُودٌ: ذَكَرَ الْخَنَافِسُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجِبْ قَتْلَهَا لِأَنَّهَا لَا تُؤْذِي. هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ الْعِظَاءَةَ الْحُكَاةَ، وَاجْمَعُ الْحُكَاةَ مَقْصُورًا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَتْ أُمُّ الْهِيمَمِ: الْحُكَاةُ مَمْدُودَةٌ وَمَهْمُوزَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَتْ.

(حَكَر)

(س) فِيهِ «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ كَذَا» أَيِ اشْتَرَاهُ وَحَبَسَهُ لِيَقْلَّ فِيغْلُو. وَالْحَكْرُ وَالْحُكْرَةُ الْأَسْمُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِكْرَةِ» .
(٥٣- النِّهَايَةُ ١)

٧٠١٧٠٣ (حَكَكَ)

٧٠١٧٠٤ (حَكَمَ)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْعَيْرَ حِكْرَةً» أَي جُمْلَةً. وَقِيلَ جُزْأًفًا. وَأَصْلُ الْحِكْرِ: الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ فِي الْكَلَابِ: إِذَا وَرَدَنَ الْحِكْرَ الْقَلِيلَ فَلَا تَطْعَمَهُ» الْحِكْرُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُجْتَمِعُ، وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ، فَهُوَ فَعَلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ:
أَي مَجْمُوعٍ. وَلَا تَطْعَمَهُ: أَي لَا تَشْرَبُهُ.
(حَكَكَ)

- فِيهِ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يُقَالُ حَكَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِي: إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِهِ، وَكَانَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ، وَأَوْهَمَكَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَخَطِيئَةٌ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْإِثْمُ مَا حَكَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِيَّاكُمْ وَالْحَكَاكَاتُ فَإِنَّهَا الْمَأْتَمُ» جَمْعُ حَكَاكَةٍ، وَهِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْقَلْبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ «حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ قَالُوا مَنْ نَبِيٌّ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ» أَي تَمَاسَّتْ وَاصْطَكَتْ: يُرِيدُ تَسَاوَيْهِمْ فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ تَجَاثِيهِمْ عَلَى الرُّكْبِ لِلتَّفَاخُرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكَّ» أَرَادَ أَنَّهُ يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفَى الْإِبِلُ الْجَرَبِيَّ بِاحْتِكَائِهَا بِالْعُودِ الْمُحَكَّ: وَهُوَ الَّذِي كَثُرَ الْاِحْتِكَاءُ بِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْبَاسِ صُلْبِ الْمَكْسَرِ، كَالْجِذْلِ الْمُحَكَّ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَا دُونَ الْأَنْصَارِ جِذْلُ حِكَاكَ، فِيهِ تَقَرُّنُ الصَّعْبَةِ.
وَالْتَصْغِيرُ لِلتَّعْظِيمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «إِذَا حَكَكَتْ قُرْحَةٌ دَمِيئَةً» أَي إِذَا أَمَّتْ غَايَةَ تَقْصِيئَتِهَا وَبَلَّغَتْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْحِكَّةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَدَفِنَتْ» هِيَ لُعْبَةٌ لَهُمْ؛ يَأْخُذُونَ عِظْمًا فَيَحْكُونَهُ حَتَّى يَبْيَضَّ، ثُمَّ يَرْمُونَهُ بِعِيدَاءٍ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ الْغَالِبُ.
(حَكَمَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَكْمُ وَالْحَكِيمُ» هُمَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْقَاضِي. وَالْحَكِيمُ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ الْأَشْيَاءُ وَيُتَّقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقِيلَ: الْحَكِيمُ:

ذُو الْحِكْمَةِ. وَالْحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنِ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لِمَنْ يُحْسِنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيَتَّقِنُهَا: حَكِيمٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفَةِ الْقُرْآنِ «وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ» أَي الْحَاكِمُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، أَوْ هُوَ الْمُحَكَّمُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَحْكَمُ فَهُوَ مُحَكَّمٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَرَأْتُ الْمُحَكَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يُرِيدُ الْمَفْصَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقِيلَ: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَشَابِهًا؛ لِأَنَّهُ أَحْكَمُ بَيَانَهُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَكَأَنَّ بِأَبِي شُرَيْحٍ». وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ لِثَلَا يُشَارِكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ الْحُكْمَ» أَيُّ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسَّفَهَةِ، وَيَنْهَى عَنْهُمَا. قِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْمَوَاعِظَ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ. وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ حَكْمٌ يَحْكُمُ. وَيُرْوَى «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ الْحِكْمَةَ» وَهِيَ بِمَعْنَى الْحُكْمِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «١» «الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ» خَصَّهُم بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ: مِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَبِكَ حَاكَمْتُ» أَيُّ رَفَعْتُ الْحُكْمَ إِلَيْكَ فَلَا حُكْمَ إِلَّا لَكَ. وَقِيلَ: بِكَ خَاصَمْتُ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ وَإِبْطَالِ مَنْ نَازَعَنِي فِي الدِّينِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحُكْمِ.

وَفِيهِ «إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْحَكَمِيِّينَ» يُرْوَى بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، فَالْفَتْحُ: هُمُ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَيُخَيَّرُونَ بَيْنَ الشَّرِكِ وَالْقَتْلِ فَيَخْتَارُونَ الْقَتْلَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُمُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) عبارة المهروري: ويقال: الصمت ... الخ.

الْأَخْدُودِ فَعَلِ بِهِمْ ذَلِكَ فَاخْتَارُوا الثَّبَاتَ عَلَى الْإِيْمَانِ مَعَ الْقَتْلِ. وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهُوَ الْمُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ دَارًا- وَوَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ:- لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ مُحَمَّمٌ فِي نَفْسِهِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذَاتَ قَرَابَةٍ فَيَعْضَلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ» أَيُّ مَنَعَ مِنْهُ. يُقَالُ أَحْكَمْتُ فُلَانًا: أَيُّ مَنَعْتَهُ. وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ حَكَمَتِ الْفَرَسَ وَأَحْكَمْتَهُ وَحَكَمْتَهُ:

إِذَا قَدَعْتَهُ وَكَفَفْتَهُ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «مَا مِنْ أَدْمِيٍّ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ «فِي رَأْسِ كُلِّ عَبْدٍ حَكْمَةٌ، إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْدَعَهُ

بِهَا قَدَعَهُ» الْحَكْمَةُ: حَدِيدَةٌ فِي الْجِلْمِ تَكُونُ عَلَى أَنْفِ الْفَرَسِ وَحَنْكِهِ، تَمْنَعُهُ عَنْ مَخَالَفَةِ رَاكِبِهِ. وَمَا كَانَتِ الْحَكْمَةُ تَأْخُذُ بِفَمِ الدَّابَّةِ.

وَكَانَ الْحَنْكُ مُتَّصِلًا بِالرَّأْسِ جَعَلَهَا تَمْنَعُ مِنْ هِيَ فِي رَأْسِهِ، كَمَا تَمْنَعُ الْحَكْمَةُ الدَّابَّةَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ حَكْمَتَهُ» أَيُّ قَدْرَهُ وَمَنْزِلَتَهُ، كَمَا يُقَالُ: لَهُ عِنْدَنَا حَكْمَةٌ: أَيُّ قَدْرٌ. وَفُلَانٌ عَالِي

الْحَكْمَةِ. وَقِيلَ: الْحَكْمَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ:

أَسْفَلُ وَجْهِهِ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ حَكْمَةِ الْجِلْمِ، وَرَفَعُهَا كَيَايَةً عَنِ الْإِعْزَازِ، لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الدَّلِيلِ تَنْكِيْسَ رَأْسِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَنَا آخِذٌ بِحَكْمَةِ فَرَسِهِ» أَيُّ بِلِجَامِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «حَكْمُ الْيَتِيمِ كَمَا تُحْكَمُ وَلَدَكَ» أَيُّ أَمْنَعَهُ مِنَ الْفَسَادِ كَمَا تَمْنَعُ وَلَدَكَ. وَقِيلَ: أَرَادَ حَكْمَهُ فِي مَالِهِ إِذَا صَلَحَ كَمَا

تُحْكَمُ وَلَدَكَ.

(هـ) وَفِيهِ «فِي أَرْشِ الْجِرَاحَاتِ الْحُكُومَةِ» يُرِيدُ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَذَلِكَ أَنْ يُجْرَحَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ تُشِينُهُ فَيُقَيِّسُ الْحَاكِمُ أَرْشَهَا بِأَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ هَذَا

٧٠١٧٠٥ (حكا)

٧٠١٨ باب الحاء مع اللام

٧٠١٨٠١ (حلا)

٧٠١٨٠٢ (حلب)

الْمَجْرُوحُ عَبْدًا غَيْرَ مَشِينٍ بِهَذِهِ الْجِرَاحَةِ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً مَثَلًا، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الشَّيْنِ تِسْعُونَ، فَقَدْ نَقَصَ عَشْرَ قِيمَتِهِ، فَيُوجِبُ عَلَى الْجَارِحِ عَشْرَ دِيَةِ الْحَرِّ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَ حُرٌّ.

(س) وَفِيهِ «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى حَكَمَ وَحَاءٌ» هُمَا قَبِيلَتَانِ جَافِيَتَانِ مِنْ وَرَاءِ رَمْلٍ يَبْرِينِ.

(حكا)

(س) فِيهِ «مَا سَرَّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا «١» وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» أَيُّ فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ. يُقَالُ حَكَاهُ وَحَاكَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ الْحَاكَاةُ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ اللَّامِ

(حلا)

(س) فِيهِ «يُرْدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ فَيُحَلِّأُونَ عَنِ الْخَوْضِ» أَيُّ يَصِدُّونَ عَنْهُ وَيَمْنَعُونَ مِنْ وَرُودِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «سَأَلَ وَفْدًا: مَا لِإِبْلِكُمْ خِمَاصًا؟ قَالُوا: حَلَانًا بَنُو ثَعْلَبَةَ، فَأَجْلَاهُمْ» أَيُّ نَفَاهُمْ عَنْ مَوْضِعِهِمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتَهُمْ عَنْهُ بِذِي قَرْدٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، فَقَلَبَ الْهَمْزَةَ يَاءً، وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ لَا تَبْدَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، نُحَوِّبِيرُ، وَإِبْلَافٍ. وَقَدْ شَذَّ: قَرَيْتُ فِي قِرَاتٍ وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ. وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ.

(حلب)

- فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ». . وَفِي رِوَايَةٍ «حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا» يُقَالُ حَلَبْتُ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ أُحَلَبُهَا حَلَبًا يَفْتَحُ اللَّامُ، وَالْمُرَادُ يَحْلِبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِيُصِيبَ النَّاسَ مِنْ لَبْنِهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنْ رَضِيَ حَلَابُهَا أَمْسَكْهَا» الْحَلَابُ: اللَّبْنُ الَّذِي يَحْلِبُهُ. وَالْحَلَابُ أَيْضًا، وَالْحَلْبُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يَحْلِبُ فِيهِ اللَّبْنُ.

(١) الرَّوَايَةُ فِي: «مَا سَرَّنِي أَنِّي حَكَيْتُ فَلَانًا ... الخ» وَكَذَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِثْلِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ» وَقَدْ رُوِيَ بِالْجِيمِ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: إِنَّهُ الْحَلَابُ، وَهُوَ مَا تُحَلَّبُ فِيهِ الْغَنَمُ، كَالْحَلْبِ سِوَاءِ، فَصَحَّفَ، يَعْنُونَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي ذَلِكَ الْحَلَابِ: أَيُّ يَضَعُ فِيهِ الْمَاءَ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَاخْتَارَ الْجُلَابَ بِالْجِيمِ، وَفَسَّرَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ إِشْكَالٌ، رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى الطَّيْبِ فَقَالَ: بَابٌ مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ وَالطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ. وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: أَوْ الطَّيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ دَعَا بِشَيْءٍ مِثْلِ الْحَلَابِ» وَأَمَّا مُسَلِّمٌ فَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْيَةَ وَالْمَقَادِيرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ مَا أَرَادَ إِلَّا الْجُلَابَ بِالْجِيمِ؛ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبَابَ بِهِ وَبِالطَّيْبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُرَوَى فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَاءِ،

وَهُوَ بِهَا أَشْبَهُ، لِأَنَّ الطَّيْبَ لِمَنْ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَلْيَقُ مِنْهُ قَبْلَهُ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَذْهَبَهُ الْمَاءُ.
(س) وَفِيهِ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» أَي ذَاتُ اللَّبَنِ. يُقَالُ نَاقَةٌ حُلُوبٌ: أَي هِيَ مِمَّا يُحْلَبُ.

وَقِيلَ: الْحُلُوبُ وَالْحُلُوبَةُ سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْحُلُوبُ الْإِسْمُ، وَالْحُلُوبَةُ الصِّفَةُ. وَقِيلَ: الْوَاحِدَةُ وَالْجَمَاعَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ «وَلَا حُلُوبَةَ فِي الْبَيْتِ» أَي شَاةٌ تُحْلَبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ «أَبْغَيْ نَاقَةً حَلْبَانَةً رَكْبَانَةً» أَي غَزِيرَةَ تُحْلَبُ، وَذَلُولًا «١» تُرْكَبُ، فَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ، وَزِيدَتْ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فِي بِنَائِهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّهْنُ مُحْلُوبٌ» أَي لُمْرْتَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَبَنَهُ بِقَدْرِ نَظَرِهِ عَلَيْهِ وَقِيَامِهِ بِأَمْرِهِ وَعَلْفِهِ.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَسْتَحْلَبُ الصَّبِيرَ» أَي نَسْتَدْرُ السَّحَابَ.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ جَلَسَ جُلُوسَ الْحَلْبِ» وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الرَّكْبَةِ لِيُحْلَبَ الشَّاةُ. وَقَدْ يُقَالُ: أَحْلَبُ فُكْلًا: أَي أَجْلِسُ، وَأَرَادَ بِهِ جُلُوسَ الْمُتَوَاضِعِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: ذَلُولَةٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَوَالِ السَّانِ.

٧٠١٨٠٣ (حَلَج)

٧٠١٨٠٤ (حَلَس)

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ: لَا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةٍ» وَذَلِكَ أَنَّ حَلْبَ النِّسَاءِ عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ يَعْبُرُونَ بِهِ، فَلِذَلِكَ تَنَزَّهَ عَنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «هَلْ يُوَافِقُكُمْ عَدُوُّكُمْ حَلْبَ شَاةٍ نَثُورٍ» أَي وَقْتُ حَلْبِ شَاةٍ، فَحُذِّفَ الْمُضَافُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «ظَنَّ أَنَّ الْأَنْصَارَ لَا يَسْتَحْلِبُونَ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ» أَي لَا يَجْتَمِعُونَ. يُقَالُ: أَحْلَبَ الْقَوْمُ وَاسْتَحْلَبُوا: أَي اجْتَمَعُوا لِلنُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ. وَأَصْلُ الْإِحْلَابِ: الْإِعَانَةُ عَلَى الْحَلْبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُحْلَبُ فُوهُ، فَقَالَ: أَشْتَبِي جَرَادًا مَقْلُوعًا» أَي يَتَيَّبًا رُضَابَهُ لِلسَّلِيلَانِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْحَلْبَةِ لَأَشْتَرَوْهَا وَلَوْ بوزنِهَا ذَهَبًا» الْحَلْبَةُ حَبٌّ مَعْرُوفٌ. وَقِيلَ هُوَ ثَمَرُ الْعِضَاهِ. وَالْحَلْبَةُ أَيضًا: الْعَرَجُ وَالْقَتَادُ، وَقَدْ تَضَمَّ اللَّامُ.

(حَلَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَدِيِّ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ» أَي لَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّهَا نَظِيفٌ فَلَا تَرْتَابُنَ فِيهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ. وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «حَتَّى تَرَوْهُ يَحْلَجُ فِي قَوْمِهِ» أَي يُسْرِعُ فِي حَبِّ قَوْمِهِ. وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيضًا.

(حَلَس)

- فِي حَدِيثِ الْفَتَنِ «عَدَّ مِنْهَا فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ» جَمَعَ حَلَسَ، وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي بَلَى ظَهَرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلزُّومِهَا وَدَوَامِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ» أَي الزُّمُوهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْ حَلَسَ بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ» .

٧٠١٨٠٥ (حلط)

٧٠١٨٠٦ (حلف)

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَامَ إِلَيْهِ بَنُو فِزَارَةَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ نَحْنُ أَحْلَاسُ الْخَيْلِ» يُرِيدُونَ لُزُومَهُمْ لظُهُورِهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْتُمْ أَحْلَاسُهَا وَنَحْنُ فُرْسَانُهَا. أَيُّ أَنْتُمْ رَاضَتْهَا وَسَاسَتْهَا فَتَلْزَمُونَ ظُهُورَهَا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْفُرُوسِيَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «قَالَ لِلْحِجَّاجِ: اسْتَحْلَسْنَا الْخُوفَ» أَيُّ لَازِمْنَاهُ وَلَمْ نَفَارِقْهُ، كَأَنَّا اسْتَمْتَدْنَا.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ «عَلِيٌّ مَائَةٌ بَعِيرٌ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا» أَيُّ بِأَكْسِيَّتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْلَامِ النَّبِيِّ «أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابِلَاسِهَا، وَحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَآئِيَةِ الزُّكَاةِ «مُحَلِّسٌ أَخْفَافُهَا شَوْكًا مِنْ حَدِيدٍ» أَيُّ أَنَّ أَخْفَافَهَا قَدْ طُورِقَتْ بِشَوْكٍ مِنْ حَدِيدٍ وَالزَّمْتَهُ وَعَوْلَيْتَ بِهِ، كَمَا أَلْزَمْتَ ظُهُورَ الْإِبِلِ أَحْلَاسِهَا.

(حلط)

- فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَشَاتَيْنِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ، فَاحْتَلَطَ عُبَيْدٌ وَغَضِبَ» الْاِحْتِلَاطُ: الضَّجْرُ وَالغَضَبُ.

(حلف)

(هـ س) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ» أَيُّ أَحَى بَيْنَهُمْ وَعَاهَدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» أَصْلُ الْحِلْفِ: الْمُعَاوَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالِاتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْغَارَاتِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّبِيُّ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ كَحِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» يُرِيدُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَنَصْرَةِ الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ، وَهَذَا هُوَ الْحِلْفُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ الْمُخَالَفَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَقَوْلُهُ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» قَالَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَكَانَ نَاسِخًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْلَافِ. وَالْأَحْلَافُ سِتُّ قِبَائِلَ: عَبْدِ الدَّارِ، وَجَمْحُ، وَمَخْزُومٌ، وَعَدِيٌّ، وَكَعْبٌ، وَسَهْمٌ، سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ أَخَذَ مَا فِي أَيْدِي عَبْدِ الدَّارِ مِنَ الْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ وَاللِّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ، وَأَبَتْ عَبْدِ الدَّارِ عَقْدَ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى أَمْرِهِمْ حِلْفًا مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَخَذَلُوا، فَأَخْرَجَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً طَيِّبًا فَوَضَعَتْهَا لِأَحْلَافِهِمْ، وَهَمَّ أَسَدٌ، وَزُهْرَةٌ، وَتَيْمٌ، فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، تَمَّ غَمَسَ الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا، وَتَعَاقَدَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَحِلْفًا وَهَا حِلْفًا آخَرَ مُؤَكَّدًا، فَسُمُوا الْأَحْلَافَ لِذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَجَدْنَا وِلَايَةَ الْمُطَيِّبِيِّ خَيْرًا مِنْ وِلَايَةِ الْأَحْلَافِ» يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ وَعُمَرَ مِنَ الْأَحْلَافِ. وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ النَّسْبِ إِلَى الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْأَحْلَافَ صَارَ اسْمًا لَهُمْ، كَمَا صَارَ الْأَنْصَارُ اسْمًا لِلْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ لَمَّا صَاحَتِ الصَّاحَةُ عَلَى عُمَرَ، قَالَتْ: وَاسَيِّدُ الْأَحْلَافِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، وَالْمُخْتَلَفُ عَلَيْهِمْ» يَعْنِي الْمُطَيِّبِينَ. وَقَدْ

تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» الْحَلْفُ: هُوَ الْيَمِينُ. حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا، وَأَصْلُهَا الْعَقْدُ بِالْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ، فَحَلَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا لِعَقْدِهِ. وَأَعْلَامًا أَنَّ لَعْوَ الْيَمِينِ لَا يَنْعَقِدُ تَحْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ «قَالَ لَهُ جُنْدَبٌ: تَسْمَعُنِي أُحَالِفُكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْهَانِي» أُحَالِفُكَ: أَفَاعِلُكَ، مِنَ الْحَلْفِ: الْيَمِينِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ قَالَ لِيَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ: مَا أَمْضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ لِسَانَهُ» أَيَّ مَا أَمْضَاهُ وَأَذْرَبَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: أَيُّ حَدِيدٌ مَاضٍ.

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ بَرَزَ لِعُبَيْدَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي فِي

٧٠١٨٠٧ (حلق)

الْحَلْفَاءِ» أَرَادَ أَنَا الْأَسَدُ، لِأَنَّ مَآوَى الْأَسُودِ الْأَجَامُ وَمَنَابِتِ الْحَلْفَاءِ، وَهُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٍ وَقِيلَ هُوَ قَصَبٌ لَمْ يُدْرِكْ. وَالْحَلْفَاءُ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، كَالْقَصَبَاءِ وَالطَّرْفَاءِ. وَقِيلَ وَاحِدَتَهَا حَلْفَاءَةٌ.

(حلق)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ مُحَلَّقَةً» أَيُّ مُرْتَفَعَةً.

والتَّحْلِيقُ: الْإِرْتِفَاعُ.

وَمِنْهُ «حَلَقَ الطَّائِرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ» أَيُّ صَعَدَ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ شِمْرِ قَالَ: تَحْلِيقُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِرْتِفَاعُهَا، وَمِنْ آخِرِهِ انْحِدَارُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «حَلَقَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَيُّ رَفَعَهُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَلَقَاتِ» أَيُّ بَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَهَمَمْتُ أَنْ أَطْرَحَ نَفْسِي مِنْ حَالِقٍ» أَيُّ مِنْ جَبَلٍ عَالٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَبَعَثَتْ إِلَيْهِمْ بِقَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَجَبَ النَّاسُ، قَالَ: حَلَقْتُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ وَقَالَ: تَزُودُ مِنْهُ وَاطْوَهُ «١»» أَيُّ رَمَاهُ إِلَيَّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - عَنِ التَّحَلُّقِ» أَرَادَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

الْحَلْقُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ: جَمْعُ الْحَلْقَةِ، مِثْلُ قِصْعَةٍ وَقِصْعٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلْقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ. وَالتَّحَلُّقُ تَفَعُّلٌ مِنْهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «جَمْعُ الْحَلْقَةِ حَلَقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ»، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْوَاحِدَ حَلَقَةٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَاجْتَمَعَ حَلَقٌ بِالفَتْحِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّهُمْ يُجِيزُهُ عَلَى ضَعْفِهِ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَلْقَةٌ بِالتَّحْرِيكِ إِلَّا جَمْعُ حَالِقٍ «٢».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّيَامِ وَلَا الْمُتَحَلِّقِينَ» أَيُّ الْجُلُوسِ حَلَقًا حَلَقًا.

(س) وَفِيهِ «الْجَالِسُ وَسَطُ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ» لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدْبَرَ بَعْضَهُمْ بَطْنَهُ فَيُؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْبُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ» وَذَكَرَ مِنْهَا «حَلْقَةُ الْقَوْمِ» أَيُّ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوَهَا حَتَّى لَا يَتَخَطَّاهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَجْلِسَ وَسْطِهَا.

(١) هكذا في الأصل وفي اواهروى. والذي في اللسان: قالت: فخلق به أبو بكر إليّ وقال: تزودي منه واطوه (كذا!) وقد أشار مصحح الأصل إلى أن ما في اللسان هو في بعض نسخ النهاية.

(٢) للذي يخلق الشعر.

(س) وفيه «أنه نهي عن خلق الذهب» هي جمع حلقة وهو الخاتم لا فص له.

ومنه الحديث «من أحب أن يخلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب».

ومنه حديث يأجوج ومأجوج «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، وعقد عشرين» أي جعل إصبعيه كالحلقة. وعقد العشر من مواضع الحسب، وهو أن يجعل رأس إصبعه السبابة في وسط إصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة.

(س) وفيه «من فك حلقة فك الله عنه حلقة يوم القيامة» حكى ثعلب عن ابن الأعرابي:

أي أعتق مملوكًا، مثل قوله تعالى فك رقبة.

وفي حديث صلح خيبر «ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة» الحلقة بسكون اللام: السلاح عامًا. وقيل: هي الدروع خاصة.

[ه] ومنه الحديث «وإن لنا أغفال الأرض والحلقة» وقد تكررت في الحديث.

[ه] وفيه «ليس منا من صلح أو حلق» أي ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به.

ومنه الحديث «لعن من النساء الحالقة والسالقة والخارقة» وقيل أراد به التي تحلق وجهها للزينة.

ومنه حديث الحج «اللهم اغفر للمحلقين، قالها ثلاثًا»: المحلقون: الذين حلقوا شعورهم في الحج أو العمرة، وإنما خصهم بالدعاء دون المقصرين، وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم، ولم يحلقوا؛ لأن أكثر من أحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم هدي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي، ومن معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم [حتى يكلموا الحج] «١» وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى لهم»

، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، قال أكثرهم إليه، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع، فذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين.

(١) زيادة من اواللسان.

(٢) في اللسان: أولى بهم.

٧٠١٨٠٨ (حلقم)

٧٠١٨٠٩ (حلك)

٧٠١٨٠١٠ (حلل)

(هـ) وفيه «دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء، وهي الحالقة «١»» الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر. وقيل هي قطعة الرحم والتظالم.

(هـ) وفيه «أنه قال لصفية: عقرى حلقى» أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. وهكذا يرويه الأكثرون غير ممنون بوزن غضبي حيث هو جار على المؤنث. والمعروف في اللغة التتوين، على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا. ويقال للأمر يعجب منه: عقرًا حلقًا. ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية مشؤمة. ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرى! أو كان هذا منه! (هـ) وفي حديث أبي هريرة «لما نزل تحريم الخمر كما نعمد إلى الحلقانة فنقطع ما ذنب منها» يقال للبسر إذا بدا الإرتاب فيه من قبل ذنبه: التذنوب، فإذا بلغ نصفه فهو مجزع، فإذا بلغ ثلثيه فهو حلقان ومحلن، يريد أنه كان يقطع ما أرطب منها ويرميه عند الانتباز لئلا يكون قد جمع فيه بين البسر والرطب. ومنه حديث بكار «مرّ بقوم ينالون من الشعد والحلقان».

(حلقم)

- في حديث الحسن «قيل له: إن الحجاج يأمر بالجمعة في الأهواز، فقال: يمنع الناس في أمصارهم ويأمر بها في حلاقيم البلاد» أي في أواخرها وأطرافها، كما أن حلقوم الرجل وهو حلقته في طرفه. والميم أصلية. وقيل هو مأخوذ من الحلق، وهي الواو زائدتان.

(حلك)

- في حديث خزيمة وذكر السنة «وتركت الفريش مستحلكا» المستحلك: الشديد السواد كالمحترق. ومنه قولهم أسود حالك.

(حلل)

- في حديث عائشة «قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه». وفي حديث آخر «لإحلاله حين حل» يقال حل المحرم يحل حلالًا وحلالًا، وأحل يحل إحلالًا: إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج. ورجل حل من الإحرام: أي حلال. والحلال: ضد الحرام. ورجل حلال: أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج، وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم. وأحل إذا دخل في شهر الحلال.

(١) في اللسان والهروي: البغضاء الحالقة.

(هـ) ومنه حديث النخعي «أحل بمن أحل بك» أي من ترك إحرامه وأحل بك فقاتلك فأحل أنت أيضًا به وقتله وإن كنت محرمًا. وقيل: معناه إذا أحل رجل ما حرم الله عليه منك فادفعه أنت عن نفسك بما قدرت عليه. وفي حديث آخر «من حل بك فاحل به» أي من صار بسببك حلالًا فصر أنت به أيضًا حلالًا. هكذا ذكره الهروي وغيره. والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النخعي في المحرم يعدو عليه السبع أو اللص «أحل بمن أحل بك» قال: وقد روى عن الشعبي مثله وشرح مثل ذلك.

ومنه حديث دريد بن الصمة «قال لملك بن عوف: أنت محل بقومك» أي إنك قد أبحت حريمهم وعرضتهم للهلاك، شبههم بالمحرم إذا أحل، كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في بيوتهم فحلوا بالخروج منها.

وفي حديث العمرة «حلت العمرة لمن اعتمر» أي صارة لكم حلالًا جائزة. وذلك أنهم كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم، فذلك معنى قولهم: إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَزَمْرَمَ «لَسْتُ أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبِ حُلٍّ وَبِلٍّ» الْحِلُّ بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَمَّا أُحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» يَعْنِي مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَيْثُ دَخَلَهَا عَنُودًا غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَفِيهِ «إِنَّ الصَّلَاةَ تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» أَي صَارَ الْمُصَلِّي بِالتَّسْلِيمِ يَحِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا، كَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قِيلَ أَرَادَ بِالتَّسْمِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا تُقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبَهُ تَحْلِيلًا وَضَرَبَهُ تَعْدِيرًا إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي ضَرْبِهِ، وَهَذَا مِثْلُ فِي الْقَلِيلِ الْمُفْرَطِ فِي الْقِلَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُقَسَمُ عَلَيْهِ الْمَقْدَارَ

الَّذِي يَبْرِبُهُ قَسَمَهُ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى النُّزُولِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ وَقَعَةٌ خَفِيفَةٌ أَجْزَائَتِهِ، فَتِلْكَ تَحِلَّةٌ قَسَمَهُ. فَالْمَعْنَى لَا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا مَسَّةَ سَيْرَةٍ مِثْلُ تَحِلَّةِ قَسَمِ الْحَالِفِ، وَيُرِيدُ بِتَحْلِيَّتِهِ الْوُرُودَ عَلَى النَّارِ وَالْاجْتِيَازَ بِهَا. وَالتَّاءُ فِي التَّحِلَّةِ زَائِدَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَأْخُذْهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَرِ النَّارَ تَمَسُّهُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَحْدِي عَلَى سِرَاتٍ وَهِيَ لَاهِيَةٌ «١» ... ذَوَابِلُ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلِ

أَي قَلِيلٍ، كَمَا يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُ مِنْهُ الْيَسِيرَ يَحْلِلُ بِهِ يَمِينَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِهَا: مَا أَطْوَلَ ذَيْلُهَا؟ فَقَالَ: اغْتَبْتِهَا، قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحَلَّلِيهَا» يُقَالُ تَحَلَّلْتُهُ وَاسْتَحَلَلْتُهُ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ فَلْيَسْتَحِلَّهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعْتِقَ مَوْلَاةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: حَلًّا أُمَّ فُلَانٍ، وَاشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا» أَي تَحْلِي مِنْ يَمِينِكَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ «قَالَ لِعَمْرٍو: حَلًّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا تَقُولُ» أَي تَحَلَّلَ مِنْ قَوْلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ» أَي لَمَّا انْحَلَّتْ قُوَاهُ تَرَكَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَفَعَّلَ، مِنَ الْحَلِّ نَقِيضُ الشَّدِّ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «قِيلَ لَهُ: حَدَّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ وَاتَّحَلَّلْتُ» أَي أَسْتَنْتِي.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ، قِيلَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

الْحَاتِمُ الْمَفْتَحُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَمُ الْقُرْآنَ بِتِلَاوَتِهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ التِّلَاوَةَ مِنْ أَوَّلِهِ، شَبَّهَ بِالْمُسَافِرِ يَبْلُغُ الْمَنْزِلَ فَيَحُلُّ فِيهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ سَيْرَهُ: أَي يَبْتَدِئُهُ. وَكَذَلِكَ قُرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَآ. وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ وَشَرَحَ دِيوَانَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ص ١٣ «لَا حَقَّة» أَي ضَامِرَةٌ.

بِالتِّلَاوَةِ ابْتَدَأُوا وَقَرَأُوا الْفَاتِحَةَ وَخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقْطَعُونَ الْقِرَاءَةَ، وَيُسْمُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ: الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ، أَي خَتَمَ الْقُرْآنَ وَابْتَدَأَ بِأَوَّلِهِ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِرَمَانٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْحَالِّ الْمُرْتَحِلِ الْغَازِي الَّذِي لَا يَقْفُلُ عَنْ غَرْوِ

إِلَّا عَقَبَهُ بِآخِرِ.

وَفِيهِ «أَحِلُّوا لِلَّهِ يَغْفِرْ لَكُمْ» أَي أَسْلِبُوا، هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ مِنْ حَظْرِ الشَّرْكِ إِلَى حِلِّ الْإِسْلَامِ وَسَعَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَحَلَّ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ حَدِيثًا.

(هـ) وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ».

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «لَا أُوتِي بِحَالٍ وَلَا مُحَلَّلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا» جَعَلَ الزَّخَشَرِيُّ هَذَا الْأَخِيرَ حَدِيثًا لَا أَثَرًا. وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: حَلَّتْ، وَأَحَلَّتْ، وَحَلَّتْ؛ فَعَلَى الْأُولَى جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، يُقَالُ حَلَّ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَمُحَلَّلٌ لَهُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ جَاءَ الثَّانِي، تُقُولُ أَحَلَّ فَهُوَ مُحَلٌّ وَمُحَلٌّ لَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ جَاءَ الثَّلَاثُ، تُقُولُ حَلَّتْ فَأَنَا حَالٌّ، وَهُوَ مُحَلُولٌ لَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا أُوتِي بِحَالٍ: أَيُّ بِيْذِي إِحْلَالَ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ رِيحٌ لَاحٌ: أَيُّ ذَاتُ الْفَاحِجِ. وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ عَلَى شَرِيْطَةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ وَطْئِهَا لِتَحَلُّ لَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ. وَقِيلَ سُمِّيَ مُحَلَّلًا بِقَصْدِهِ إِلَى التَّحْلِيلِ، كَمَا يُسَمَّى مُشْتَرِيًّا إِذَا قَصَدَ الشِّرَاءَ وَفِي حَدِيثٍ مَسْرُوقٍ «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلِّقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ» أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. يَعْنِي أَنَّهَا كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالتَّطْلِيْقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي تَطْلِيْقَتَيْنِ فَتَحِلُّ لَهُ بِهِمَا كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهِمَا.

وَفِيهِ «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» حَلِيلَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ، وَالرَّجُلُ حَلِيلُهَا؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهُ وَيَحِلُّ مَعَهَا. وَقِيلَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ لِلْآخَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ نَزْوِلِهِ «أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحَلَالِ» قِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ تَزَوَّجَ فَزَادَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ: أَيُّ أَزْدَادَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكَحْ إِلَى أَنْ رُفِعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ» أَيُّ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَقَاعٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَيُّ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى غَشِيَّتِهِ وَنَزَلَتْ بِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ «لَا يَحِلُّ الْمُرْضُ عَلَى الْمَصْحِ» فَيَضُمُّ الْحَاءُ، مِنَ الْحُلُولِ: النِّزُولِ. وَكَذَلِكَ فَلْيَحِلُّ بِضَمِّ اللَّامِ.

وَفِي حَدِيثِ الْهُدِيِّ «لَا يُنْخَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ» أَيُّ الْمَوْضِعِ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِمَا نَحْرُهُ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمَنْى، وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ يَقَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالزَّمَانِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» أَيُّ وَصَلَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ، وَقَضِيَ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدَّقِ بِهَا، فَصَارَتْ مِلْكَاً لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِنْهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَرِهَ التَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلَّهَا» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَاءُ مَكْسُورَةً مِنَ الْحِلِّ، وَمَمْفُوحَةً مِنَ الْحُلُولِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ الدِّينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الْآيَةَ. وَالتَّبْرُجُ: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ» الْحَلَّةُ: وَاحِدَةُ الْحُلِّ، وَهِيَ بَرُودُ الْإِيْمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حَلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ «١».

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْيَسَرِ «لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاْفِرِيْكَ، أَوْ أَخَذْتَ مَعَاْفِرِيْهِ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَّةٌ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ».

(١) في الدر النثير: قال الخطابي: الحلة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس

(٧٠١٨٠١١ (حلم)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ انْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى» أَي تَوَبَّيْنِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَثُومٍ إِلَى عُمَرَ لَمَّا خَطَبَهَا، فَقَالَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ: هَلْ رَضِيتَ الْحُلَّةَ؟» كَتَبَ عَنْهَا بِالْحُلَّةِ لِأَنَّ الْحُلَّةَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَيَكْنَى بِهِ عَنِ النِّسَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ بِالشُّكِّ» الْمَحْلُولُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: الْمَهْزِيلُ الَّذِي حُلَّ اللَّحْمُ عَنْ أَوْصَالِهِ فَعَرَى مِنْهُ. وَالْمَخْلُولُ يَجِيءُ فِي بَابِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمُ... نَعُ رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حَلَالِكَ
الْحَلَالُ بِالْكَسْرِ: الْقَوْمُ الْمُقِيمُونَ الْمُتَجَاوِرُونَ، يُرِيدُ بِهِمْ سُكَّانَ الْحَرَمِ.
وَفِيهِ «أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً» كَانَهُمْ جَمْعُ حِلَالٍ، كَعِمَادٍ وَأَعْمَدَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ فَعَالٍ بِالْفَتْحِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. وَلَيْسَ أَفْعَلَةٌ فِي جَمْعِ
فَعَالٍ بِالْكَسْرِ أَوْلَى مِنْهَا فِي جَمْعِ فَعَالٍ بِالْفَتْحِ كَفَدَانٍ وَأَفْدَنَةٍ.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَمْرٌ مِثْلُ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ ... بِغَارِبٍ لَمْ تَخُونَهُ الْأَحَالِيلُ
الْأَحَالِيلُ: جَمْعُ إِحْلِيلٍ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ، وَتُخَوَّنُهُ: تَنْقُصُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ نَشَفَ لَبْنُهَا، فَهِيَ سَمِينَةٌ لَمْ تَضْعَفْ بِخُرُوجِ اللَّبَنِ مِنْهَا.
وَالْإِحْلِيلُ يَقَعُ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَحْمَدُ الْيَكْمَرُ غَسَلَ الْإِحْلِيلَ» أَي غَسَلَ الذَّكَرَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ حَلَ لَتُوطِي النَّاسَ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» حَلٌّ:
زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَتَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ: أَي أَنْ زَجَرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِفَاضَةِ عَنْ عَرَافَاتٍ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالشَّغْلِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَسِرْ عَلَى هَيْئَتِكَ.

(حلم)

[هـ] فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَلِيمُ» هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَخْفَهُ شَيْءٌ مِنْ عَصِيانِ الْعِبَادِ، (٥٥- النِّهَايَةُ- ١)

وَلَا يَسْتَفِرُّهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارًا فَهُوَ مُنْتَهَى إِلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ «لَيْلِي» (١) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» أَي ذَوُو الْأَبَابِ، الْعُقُولُ، وَاحِدُهَا حِلْمٌ بِالْكَسْرِ، وَكَانَهُ مِنَ الْحِلْمِ:
الْأَنَاةُ وَالتَّنَبُّتُ فِي الْأُمُورِ، وَذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الْعُقَلَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» يَعْنِي الْجِزْيَةَ أَرَادَ بِالْحَالِمِ: مَنْ بَلَغَ الْحِلْمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ
الرِّجَالِ، سِوَاءِ أَحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غَسَلَ الْجَمْعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى كُلِّ مُحْتَلَمٍ» أَي بِالْبَلْعِ مُدْرِكٌ.

(س) وَفِيهِ «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الرُّؤْيَا وَالْحُلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّ غَلَبَتِ الرُّؤْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ، وَغَلَبَ الْحُلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْقَبِيحِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ

وَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ، وَتُضَمُّ لَامُ الْحُلْمِ وَتُسَكَّنُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَحَلَّمَ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ» أَي قَالَ إِنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ. يُقَالُ حَلَمَ بِالْفَتْحِ إِذَا رَأَى، وَتَحَلَّمَ إِذَا ادَّعَى الرُّؤْيَا كَاذِبًا.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ كَذِبَ الْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي يَقْظَتِهِ، فَلَمْ زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَوَعِيدُهُ وَتَكْلِيفُهُ عَقْدَ الشَّعِيرَتَيْنِ؟ قِيلَ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ» وَالنُّبُوَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحْيًا، وَالْكَاذِبُ فِي رُؤْيَاهُ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ مَا لَمْ يَرِهِ، وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَالْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ فِرْيَةٍ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْبِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ بِحَلَامٍ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْجَدْيِيُّ. وَقِيلَ إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْجَدْيِ وَالْحَمَلِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ، وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَالْمِيمِ بَدَلُ مِنْهَا وَقِيلَ: هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي حَلَمَهُ الرِّضَاعُ: أَي سَمَّهَ، فَتَكُونُ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُنْزَعَ الْحَلْمَةُ عَنْ دَابَّتِهِ» الْحَلْمَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الْقُرَادُ الْكَبِيرُ، وَالْجَمْعُ الْحَلْمُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَאוּ הַלְסָן «لِيلِيْنِي» وَالمُثَبَّتُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٧٠١٨٠١٢ (حلن)

٧٠١٨٠١٣ (حلا)

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَ السَّنَةَ «وَبَضَّتِ الْحَلْمَةَ» أَي دَرَّتْ حَلْمَةُ التَّدْيِيِّ، وَهِيَ رَأْسُهُ. وَقِيلَ: الْحَلْمَةُ نَبَاتٌ نَبَتْ فِي السَّهْلِ. وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُهُمَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكْحُولٍ «فِي حَلْمَةِ تَدْيِي الْمَرَأَةِ رُبْعٌ دَيْتَهَا». (حلن)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَضَى فِي فِدَاءِ الْأَرْبِ بِحَلَانٍ» وَهُوَ الْحَلَامُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالنُّونُ وَالْمِيمُ يَتَعَاقَبَانِ. وَقِيلَ: إِنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ، وَإِنَّ وَزْنَ فُعْلَانٍ لَا فُعَالٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَضَى فِي أُمِّ حَبِيبٍ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بِحَلَانٍ» وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «ذُبِحَ عُثْمَانُ كَمَا يُذْبَحُ الْحَلَانُ» أَي إِنْ دَمَهُ أَبْطَلَ كَمَا يُبْطَلُ دَمُ الْحَلَانِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ» هُوَ مَا يُعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالرِّشْوَةِ عَلَى كَهَانَتِهِ يُقَالُ: حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ حُلْوَانًا. وَالْحُلْوَانُ مُصْدَرٌ كَالْغُفْرَانِ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ.

(حلا)

- فِيهِ «أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ» الْحَلِيُّ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَنُّ بِهِ مِنْ مَصَاغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

وَجَمَعَ الْحَلِيَّةَ حَلِيًّا، مِثْلَ لَحِيَّةٍ وَلِحَى، وَرَبَّمَا ضُمَّ. وَتَطْلُقُ الْحَلِيَّةُ عَلَى الصِّفَةِ أَيْضًا وَإِنَّمَا جَعَلَهَا حَلِيَّةً أَهْلُ النَّارِ لِأَنَّ الْحَدِيدَ زِيُّ بَعْضِ الْكُفَّارِ وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ. وَقِيلَ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَجْلِ تَنَّهُ وَزُهُوكَتِهِ.

وَقَالَ فِي خَاتَمِ الشَّبْهِ: رِيحُ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الشَّبْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَلِيَّةَ تَبْلُغُ إِلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» أَرَادَ بِالْحَلِيَّةِ هَاهُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غُرٌّ مَحْجُلُونَ» يُقَالُ حَلَيْتُهُ أَحْلِيهِ تَحْلِيَةً إِذَا أَلْبَسْتَهُ الْحَلِيَّةَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَكِنَّهُمْ حَلَيْتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ» يُقَالُ: حَلَى الشَّيْءُ بَعَيْنِي يَحْلِي إِذَا اسْتَحْسَنْتَهُ، وَحَلَا بِنَفْيِي يَحْلُو. وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «وَحَلِيٌّ وَأَقَاجٌ» الْحَلِيُّ عَلَى فَعِيلٍ: يَبِيْسُ النَّصِيِّ مِنَ الْكَلَاءِ، وَالْجَمْعُ أَحْلِيَّةٌ.

٧٠١٩ باب الحاء مع الميم

٧٠١٩٠١ (حمت)

٧٠١٩٠٢ (حمج)

٧٠١٩٠٣ (حمحم)

٧٠١٩٠٤ (حمد)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ «فَسَلَّقَنِي حَلَاوَةَ الْقَفَا» أَيِ أَضْجَعَنِي عَلَى وَسَطِ الْقَفَا لَمْ يَمِلْ بِي إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَتَضَمَّ حَاوُهُ وَتَفْتَحُ وَتُكْسَرُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى حَلَاوَةِ قَفَا» .

باب الحاء مع الميم

(حمت)

- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «فَإِذَا حَمَيْتُ مِنْ سَمْنٍ» وَهُوَ النَّحِيُّ وَالزَّرِقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ وَالرُّبُّ وَنُحُوهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ «كَانَتْ حَمِيَّتٌ» أَيِ زُقُّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هِنْدٍ لَمَّا أَخْبَرَهَا أَبُو سَفْيَانَ بِدُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَتْ «اقْتُلُوا الْحَمِيَّةَ الْأَسْوَدَ» تَعْنِيهِ، اسْتِعْظَامًا لِقَوْلِهِ حَيْثُ وَاجْهَهَا بِذَلِكَ.

(حمج)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: مَا لِي أَرَاكَ مُحْمَجًا» التَّحْمِيحُ: نَظَرٌ بِتَحْدِيقٍ وَقِيلَ هُوَ فَتَحَ الْعَيْنَ فَرَغًا «١» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ شَاهِدًا كَانَ عِنْدَهُ فَطَفِقَ يَحْمِجُ إِلَيْهِ النَّظَرَ» ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ وَهُوَ سَهْوٌ. وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ: إِنَّهَا لُغَةٌ فِيهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُطْعِمِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ قَالَ: مُحْمَجِينَ مُدِيمِي النَّظَرَ.

(حمحم)

(هـ) فِيهِ «لَا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفَرَسٍ لَهُ حَمْحَمَةٌ» الْحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ.

(حمد)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَمِيدُ» *

أَيُّ الْمَحْمُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ، وَهُوَ فِي اللِّسَانِ لِأَبِي الْعِيَالِ الْهَذَلِيُّ:

وَحَمِجَ لِلجَبَانِ الْمُو... ت حَتَّى قَلْبُهُ يَجِبُ

أَرَادَ حَمِجَ الْجَبَانَ لِلْمَوْتِ، فَقَلْبُ.

٧٠١٩٠٥ (حمر)

وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ. وَالْحَمْدُ أَعْمَهُمَا، لِأَنَّكَ تَحْمَدُ الْإِنْسَانَ عَلَى صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَعَلَى عَطَائِهِ وَلَا تَشْكُرُهُ عَلَى صِفَاتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ» كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ رَأْسُ الْإِيمَانِ. وَإِنَّمَا كَانَ رَأْسَ الشُّكْرِ لِأَنَّ

فِيهِ إِظْهَارَ النِّعْمَةِ وَالْإِسَادَةَ بِهَا، وَلِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ، فَهُوَ شُكْرٌ وَزِيَادَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أَيُّ وَبِحَمْدِكَ أَبْتَدِئُ. وَقِيلَ بِحَمْدِكَ سَبَّحْتَ. وَقَدْ تُحْدَفُ الْوَاوُ وَتَكُونُ الْبَاءُ لِلتَّسْبِيْبِ،

أَوْ لِلْمَلَابَسَةِ: أَيُّ التَّسْبِيْحِ مُسَبَّبٌ بِالْحَمْدِ، أَوْ مَلَابِسٌ لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي» يُرِيدُ بِهِ أَنْفَرَادَهُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَهْرَتَهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلْقِ. وَالْعَرَبُ تَضَعُ اللَّوَاءَ مَوْضِعَ الشُّهْرَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْحَمُودِ الَّذِي وَعَدْتَهُ» أَيُّ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الْوُقُوفِ. وَقِيلَ

هُوَ الشَّفَاعَةُ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ» أَيُّ أَحْمَدُهُ مَعَكَ، فَأَقَامَ إِلَى مَقَامٍ مَعَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَحْمَدُ إِلَيْكَ نِعْمَةٌ

اللَّهُ بِتَحْدِيثِكَ إِيَّاهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَحْمَدُ الْيَكْمُ غَسْلُ الْإِحْلِيلِ» أَيُّ أَرْضَاهُ لَكُمُ وَأَتَقَدَّمُ فِيهِ الْيَكْمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «حَمَادِيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ» أَيُّ غَايَاتِهِنَّ وَمُنْتَهَى مَا يُحْمَدُ مِنْهُنَّ. يُقَالُ: حَمَادَاكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقُصَارَاكَ

أَنْ تَفْعَلَ: أَيُّ جَهْدِكَ وَغَايَتِكَ.

(حمر)

(هـ س) فِيهِ «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» أَيُّ الْعَجْمِ وَالْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى أَلْوَانِ الْعَجْمِ الْحُمْرَةَ وَالْبَيَاضَ، وَعَلَى أَلْوَانِ الْعَرَبِ الْأُدْمَةَ

وَالسُّمْرَةَ. وَقِيلَ أَرَادَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْأَحْمَرِ الْأَبْيَضَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ أَيُّ بَيْضَاءُ. وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ: لِمَ

خَصَّ الْأَحْمَرَ دُونَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ رَجُلٌ أَبْيَضٌ؛ مِنْ بَيَاضِ اللَّوْنِ، وَإِنَّمَا الْأَبْيَضُ عِنْدَهُمُ الطَّاهِرُ

النَّقِيُّ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْأَبْيَضَ مِنَ اللَّوْنِ قَالُوا الْأَحْمَرَ. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْمَلُوا الْأَبْيَضَ فِي أَلْوَانِ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُعْطِيَتْ الْكَزْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» هِيَ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ كُنُوزِ الْمُلُوكِ، فَلِأَنَّ الْأَحْمَرَ الذَّهَبَ، وَالْأَبْيَضَ الْفِضَّةَ.

وَالذَّهَبَ كُنُوزَ الرُّومِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ عَلَى نِقُودِهِمْ، وَالْفِضَّةَ كُنُوزَ الْأَكَاسِرَةِ لِأَنَّهَا الْعَالِبُ عَلَى نِقُودِهِمْ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْعَرَبُ وَالْعَجْمُ جَمْعَهُمْ

اللَّهُ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قِيلَ لَهُ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ» يَعْنُونَ الْعَجْمَ وَالرُّومَ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَوَالِيَ الْحَمْرَاءَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَهْلَكُنَّ الْأَحْمَرَانَ» يَعْنِي الذَّهَبَ وَالزَّعْفَرَانَ. وَالضَّمِيرُ لِلنِّسَاءِ: أَيُّ أَهْلَكُنَّ حُبَّ الْحَلِيِّ وَالطِّيبِ. وَيُقَالُ لِللَّحْمِ وَالشَّرَابِ

أَيْضًا الْأَحْمَرَانَ، وَلِلذَّهَبِ وَالزَّعْفَرَانَ الْأَصْفَرَانَ، وَلِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ الْأَبْيَضَانَ، وَلِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ الْأَسْوَدَانَ.

(س) وَفِيهِ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَوْتِ الْأَحْمَرِ» يَعْنِي الْقَتْلَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُمْرَةِ الدَّمِ، أَوْ لَشِدَّتِهِ، يُقَالُ مَوْتُ أَحْمَرٍ: أَيُّ شَدِيدٍ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: كُنَّا إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ إِذَا اشْتَدَّتْ الْحَرْبُ اسْتَقْبَلْنَا الْعُدُوَّ بِهِ وَجَعَلْنَاهُ لَنَا وَقَايَةً. وَقِيلَ أَرَادَ إِذَا اضْطَرَمَّتْ نَارُ الْحَرْبِ وَتَسَعَّرَتْ، كَمَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ بَيْنَ الْقَوْمِ: اضْطَرَمَّتْ نَارُهُمْ، تُشْبِهُهَا حُمْرَةُ النَّارِ. وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ الْحُمْرَةَ عَلَى الشَّدَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «أَصَابَتْهَا سَنَةٌ حُمْرَاءَ» أَيُّ شَدِيدَةَ الْجَدْبِ؛ لِأَنَّ آفَاقَ السَّمَاءِ تَحْمُرُ فِي سِنِي الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ «أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي سَنَةِ حُمْرَاءَ قَدْ بَرَّتْ الْمَالَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ مِنَ الْحُمَيْرَاءِ» يَعْنِي عَائِشَةَ، كَانَ يَقُولُ لَهَا أحيانًا يَا حُمَيْرَاءُ تَصْغِيرُ الْحُمْرَاءِ، يُرِيدُ الْبَيْضَاءَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَرَاكَ أَحْمَرَ قَرَفًا، قَالَ: الْحُسْنُ أَحْمَرٌ»، يَعْنِي أَنَّ الْحُسْنَ فِي الْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَإِذَا ظَهَرْتَ تَتَّبِعِي ... بِالْحُمْرِ «١» إِنَّ الْحُسْنَ أَحْمَرٌ

وَقِيلَ كُنِيَ بِالْأَحْمَرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ وَالشَّدَّةِ: أَيُّ مَنْ أَرَادَ الْحُسْنَ صَبَرَ عَلَى أَشْيَاءَ يَكْرَهُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَوَضَعْتَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ» هِيَ ثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ يُشَدُّ بَعْضُ أَطْرَافِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيُخَالَفُ بَيْنَ أَرْجُلِهَا وَتُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْإِدَاوَةُ لِيَبْرُدَ الْمَاءُ، وَتُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ سَهْبَايَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعِ عَلَى حُمَرَاتٍ» هِيَ جَمْعُ صِحَّةٍ لِحُمْرٍ، وَحُمْرٌ جَمْعُ حِمَارٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْحِمَارَةَ مِنَ الْخَيْلِ» الْحِمَارَةُ: أَصْحَابُ الْحَمِيرِ: أَيُّ لَمْ يَلْحِقْهُمْ بِأَصْحَابِ الْخَيْلِ فِي السَّهَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: فِيهِ [أَيْضًا] «٢» أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحِمَارَةِ الْخَيْلَ الَّتِي تَعْدُو عَدُوَّ الْحَمِيرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ لَنَا دَاجِنٌ حُمِرَتْ مِنْ عَجِينٍ» الْحُمْرُ بِالْتَّحْرِيكِ: دَاءٌ يَعْتَرِي الدَّابَّةَ مِنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ حُمِرَتْ تَحْمُرُ حُمْرًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ حِمَارَةِ الْقَدَمِ» هِيَ مَا أَشْرَفَ بَيْنَ مَفْصَلِهَا وَأَصَابِعِهَا مِنْ فَوْقِ.

وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مِنْ حِمَارَةِ الْقَدَمِ» وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «فِي حِمَارَةِ الْقَيْظِ» أَيُّ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الرَّاءُ.

وَفِيهِ «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ حُمْرَةٌ» الْحُمْرَةُ- بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْحُسْنِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِلِسَانِ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِلِسَانِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ يَرَى التَّفْسِيرَيْنِ مَعًا، وَهُوَ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الْفَائِقِ ١ / ٢٩٨

٧٠١٩٠٦ (حمز)

٧٠١٩٠٧ (حمس)

٧٠١٩٠٨ (حمش)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَا تَذُكُرُ مِنْ عَجُوزِ حُمْرَاءِ الشَّدَقِينَ» وَصَفَتْهَا بِالذَّرْدِ، وَهُوَ سُقُوطُ الْأَسْنَانِ مِنَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حُمْرَةُ اللَّثَاةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «عَارَضَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي فَقَالَ: اسْكُتْ يَا ابْنَ حَمْرَاءِ الْعِجَانِ» أَي أَيُّ يَا ابْنَ الْأُمَّةِ، وَالْعِجَانُ مَا بَيْنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي السَّبِّ وَالذَّمِّ.
(حَمَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَحْمَزُهَا» أَيُّ أَقْوَاهَا وَأَشَدُّهَا. يُقَالُ: رَجُلٌ حَامِرٌ الْفُؤَادِ وَحَمِيْزُهُ: أَيُّ شَدِيدُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِقَلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا» أَيُّ كَتَاهُ أَبَا حَمَزَةَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْبِقَلَةُ الَّتِي جَنَاهَا أَنَسٌ كَانَ فِي طَعْمِهَا لَذَعٌ فَسُمِّيَتْ حَمَزَةً بِفِعْلِهَا.

يُقَالُ رَمَانَةٌ حَامِرَةٌ: أَيُّ فِيهَا حُمُوضَةٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ شَرِبَ شَرَابًا فِيهِ حَمَازَةٌ» أَيُّ لَذَعٌ وَحِدَّةٌ، أَوْ حُمُوضَةٌ.
(حَمَس)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ «هَذَا مِنَ الْحَمْسِ فَمَا بِاللَّهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ!» الْحَمْسُ جَمْعُ الْأَحْمَسِ: وَهُمْ قَرِيشٌ، وَمَنْ وُلِدَتْ قَرِيشٌ، وَكَانَتْ وَجَدِيْلَةَ قَيْسٍ، سُمُوا حُمَسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَيُّ تَشَدَّدُوا. وَالْحَمَاسَةُ: الشَّجَاعَةُ، كَانُوا يَقِفُونَ بِمَزْدَلِفَةَ وَلَا يَقِفُونَ بَعْرَةَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. وَكَانُوا لَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَذَكَرَ الْأَحْمَسُ» هُمْ جَمْعُ الْأَحْمَسِ: الشُّجَاعُ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: «حَمَسَ الْوَعْيُ وَاسْتَحَرَّ الْمَوْتُ» أَيُّ اشْتَدَّ الْحَرْبُ. وَحَدِيثُ خَيْفَانَ: «أَمَا بُوَ فُلَانٍ فُسْكَ أَحْمَاسُ» أَيُّ شُجْعَانٌ.
(حَمَش)

- فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ حَمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ لَشَرِيكٌ» يُقَالُ رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقِينِ، وَأَحْمَشُ السَّاقِينِ: أَيُّ دَقِيقُهُمَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ: «كَأَنِّي بَرَجَلٌ أَصْلَعٌ أَصْمَعٌ حَمَشُ السَّاقِينِ قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ». وَمِنْهُ حَدِيثُ صِفْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي سَاقِيهِ حُمُوشَةٌ».

٧٠١٩٠٩ (حَمَص)

٧٠١٩٠١٠ (حَمَض)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَدِّ الزَّنَا: «فَإِذَا رَجُلٌ حَمَشُ الْخَلْقِ» اسْتَعَارَهُ مِنَ السَّاقِ لِلْبَدَنِ كَلِمَةً. أَيُّ دَقِيقِ الْخَلْقَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ يُحْمَشُ أَصْحَابَهُ» أَيُّ يُحْرَضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَيُغْضِبُهُمْ. يُقَالُ حَمَشَ الشَّرَّ: اشْتَدَّ وَأَحْمَشْتُهُ أَنَا. وَأَحْمَشْتُ النَّارَ إِذَا اِهْتَبَتَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دُجَانَةَ: «رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُحْمَشُ النَّاسَ» أَيُّ يَسُوقُهُمْ بِغَضَبٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هِنْدٍ: «قَالَتْ لِأَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الْأَحْمَشَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «١»، قَالَتْ لَهُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.
(حَمَص)

(هـ) فِي حَدِيثِ ذِي الثُّدَيَّةِ: «كَانَ لَهُ ثُدَيَّةٌ مِثْلُ ثُدَيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا مَدَّتْ أَمْتَدَّتْ، وَإِذَا تَرَكَتْ تَحَمَّصَتْ» أَي تَقَبَّصَتْ وَاجْتَمَعَتْ. (حَمُصٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عِنْدِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ: أَحْمِضُوا» يُقَالُ: أَحْمَضَ الْقَوْمُ إِحْمَاضًا إِذَا أَفَاضُوا فِيْمَا يُؤْنَسُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَخْبَارِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَمُضُ مِنَ النَّبَاتِ، وَهُوَ لِلإِبِلِ كَالْفَاكِهَةِ لِلإِنْسَانِ، لَمَّا خَافَ عَلَيْهِمُ الْمَلَالُ أَحَبَّ أَنْ يُرِيحَهُمْ فَأَمَرَهُمْ بِالأَخْذِ فِي مَلْحِ الْكَلَامِ وَالْحِكَايَاتِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: «الأُذُنُ مَجَاجَةٌ وَلِلنَّفْسِ حَمُضَةٌ» أَي شَهْوَةٌ كَمَا تَشْتَبِي الإِبِلُ الْحَمُضُ. وَالْمَجَاجَةُ: الَّتِي تَمُجُّ مَا تَسْمَعُهُ فَلَا تَعِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهَا شَهْوَةٌ فِي السَّمَاعِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ مَكَّةَ: «وَأَبْقَلُ حَمُضًا» أَي نَبَتَ وَظَهَرَ مِنَ الأَرْضِ.

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ: «بَيْنَ (٢) سَلْمٌ وَأَرَاكٌ، وَحُمُوضٌ وَعَنَاكٌ» الْحُمُوضُ جَمْعُ الْحَمُضِ: وَهُوَ كُلُّ نَبْتٍ فِي طَعْمِهِ حُمُوضَةٌ. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَسُئِلَ عَنِ التَّحْمِيضِ، قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ قَالَ: يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: وَيَفْعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟» يُقَالُ: أَحْمَضْتُ الرَّجُلَ عَنِ الأَمْرِ، أَي حَوَّلْتُهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَحْمَضْتِ الإِبِلَ إِذَا مَلَّتْ رَعِي الخَلَّةَ- وَهُوَ الخَلْوُ مِنَ النَّبَاتِ- اشْتَهَتْ الْحَمُضُ فَتَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ: «قِيلَ لِلتَّفْخِيزِ فِي الْجَمَاعِ تَحْمِيضٌ».

(١) وَرَوَى بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةَ، وَسَبَقَ.

(٢) فِي اللِّسَانِ: «مِنْ» .

٧٠١٩٠١١ (حَق)

٧٠١٩٠١٢ (حَمَل)

(حَق)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ» هِيَ فَعُولَةٌ مِنَ الْحُمُقِ:

أَي خَصْلَةٌ ذَاتُ حُمُقٍ. وَحَقِيقَةُ الْحُمُقِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ العِلْمِ بِقُبْحِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الأَخْرَجُ مَعَ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ: «لَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ» هِيَ أفعُولَةٌ مِنَ الْحُمُقِ بِمَعْنَى الْحُمُوقَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» يُقَالُ اسْتَحَمَقَ الرَّجُلُ: إِذَا فَعَلَ فَعَلَ الْحَمَقِيَّ. وَاسْتَحَمَقْتُهُ:

وَجَدْتُهُ أَحْمَقًا، فَهُوَ لَازِمٌ وَمَتَعَدٌ، مِثْلُ اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ. وَيُرْوَى: «اسْتَحَمَقَ» عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِإِزْوَاجِ عَجَزِ.

(حَمَل)

- فِيهِ «الْحَمِيلُ غَارِمٌ» الْحَمِيلُ الكَفِيلُ: أَي الكَفِيلُ ضَامِنٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا فِي السَّلْمِ بِالْحَمِيلِ» أَي الكَفِيلِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: «يَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» وَهُوَ مَا يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ،

فَإِذَا اتَّفَقَتْ فِيهِ حَبَّةٌ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّهَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَشَبَّهَ بِهَا سُرْعَةَ عَوْدِ أَسْمَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَأَنَّ تَنْبَتَ الْحَبَّةِ فِي حَمَائِلِ السَّيْلِ» هُوَ جَمْعُ حَمِيلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَدَابِ الْقَبْرِ: «بُضْغَطُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ضَغْطَةٌ تَرُودُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ عُرُوقُ أَنْثِيَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَوْضِعَ حَمَائِلِ السَّيْفِ: أَيِ عَوَاتِقِهِ وَصَدْرِهِ وَأَضْلَاعِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ: الْحَمِيلُ لَا يُورَثُ إِلَّا بِبَيْتَةٍ» وَهُوَ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِهِ صَغِيرًا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ هُوَ الْمَحْمُولُ «١» النَّسَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ:

هَذَا أَخِي أَوْ ابْنِي لِيَزُويَ مِيرَاثَهُ عَنْ مَوَالِيهِ، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً» الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ: مَا يَحْتَمِلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكَ فِيهَا الدِّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَحْتَمِلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصَلِّحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. وَالتَّحْمَلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَجْهُولُ». وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْمَهْرُومِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَمَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْهَا «وَدِدْتُ، أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ مِنَ الْإِثْمِ فِي نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا». وَفِي حَدِيثِ قَيْسٍ «قَالَ: تَحَمَّلْتُ بَعْلِي عَلَى عُثْمَانَ فِي أَمْرٍ» أَيِ اسْتَشْفَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «كُنَّا إِذَا أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ» أَيِ تَكَلَّفَ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، تَحَامَلْتُ الشَّيْءَ: تَكَلَّفْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا» أَيِ نَحْمَلُ لِمَنْ يَحْمَلُ لَنَا، مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، أَوْ هُوَ مِنَ التَّحَامَلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ: «إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ» أَيِ قَوِيَّ عَلَى الْحَمْلِ وَأَطَاقَهُ؛ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَمْلِ.

وَفِي حَدِيثِ تَبُوكَ «قَالَ أَبُو مُوسَى: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ» الْحَمْلَانُ مَصْدَرُ حَمَلٍ يَحْمَلُ حَمْلَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ تَمَامُ الْحَدِيثِ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ» أَرَادَ إِفْرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ: أَرَادَ لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْإِبِلَ وَقَتَّ حَاجَتَهُمْ كَانَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: كَانَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُمْ، فَلَمَّا أَمَرَ لَهُمْ بِالْإِبِلِ قَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، كَمَا قَالَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَفْطَرَ نَاسِيًا: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ».

وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ:

هَذَا الْحَمَالُ لَا حَمَالَ خَيْرٌ

الْحَمَالُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْحَمْلِ. وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنْ خَيْرِ التَّمْرِ: أَيِ إِنَّ هَذَا فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً، كَأَنَّهُ جَمْعُ حَمَلٍ أَوْ حَمَلٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ حَمَلٍ أَوْ حَامِلٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَأَيْنَ الْحَمَالُ؟» يُرِيدُ مَنْفَعَةَ الْحَمْلِ وَكِفَايَتِهِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَمْلِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ.

وَفِيهِ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» أَيِ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِكُونِهِمْ

٧٠١٩٠١٣ (حَمَم)

مُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ كُونِهِمْ مُسْلِمِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ مِثْلَنَا. وَقِيلَ: لَيْسَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِنَا وَلَا عَامِلًا بِسُنَّتِنَا.

(س) وفي حديث الطهارة «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْمَلْ خَبثًا» أَي لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْخَبْثُ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَ يَجْمَلُ غَضَبَهُ: أَي لَا يَظْهَرُهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ الْخَبْثِ فِيهِ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ. وَقِيلَ مَعْنَى لَمْ يَجْمَلْ خَبثًا: أَنَّهُ يَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ لَا يَجْمَلُ الضَّمِيمَ، إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ تَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ الْخَبْثِ فِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ قَصَدَ أَوَّلَ مَقَادِيرِ الْمِيَاهِ الَّتِي لَا تَنْجَسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا. وَعَلَى الثَّانِي قَصَدَ آخِرَ الْمِيَاهِ الَّتِي تَنْجَسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا انْتَهَى فِي الْقَلَّةِ إِلَى الْقَلْتَيْنِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ، وَبِهِ قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقَلْتَيْنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا.

وفي حديث عليٍّ «لَا تُنَاطِرُوهُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ حَمَالٌ ذُو وَجْهِ» أَي يُجْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ تَأْوِيلٍ فَيَحْتَمِلُهُ. وَذُو وَجْهِ: أَي ذُو مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. وفي حديث تحريم الحمر الأهلية «قِيلَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ» الْحَمُولَةُ بِالْفَتْحِ: مَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الدَّوَابِّ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَالرُّكُوبَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَطْنٍ «وَالْحَمُولَةُ الْمَائِرَةُ لَهُمْ لِأَغْيَةِ» أَي الْإِبِلُ الَّتِي تَجْمَلُ الْمِيرَةَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» الْحَمُولَةُ بِالضَّمِّ: الْأَحْمَالُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَاحِبَ أَحْمَالٍ يُسَافِرُ بِهَا، وَأَمَّا الْحَمُولُ بِلَا هَاءٍ فَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الْهَوَاجِجُ، كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. (حَمَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّجْمِ «أَنَّهُ مَرَّ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمٍ مَجْلُودٍ» أَي مُسَوِّدِ الْوَجْهِ، مِنَ الْحُمَّةِ: الْفَحْمَةِ، وَجَمَعَهَا حَمَمٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا صِرْتُ حَمَمًا فَاسْتَحْقُونِي» .

(هـ) وَحَدِيثُ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «خُذِي مِنِّي أَخِي ذَا الْحُمَّةِ» أَرَادَ سُودَادَ لَوْنَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ» أَي اسْوَدَّ

بَعْدَ الْحَلْقِ بِنَبَاتِ شَعْرِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَيْلٍ «كَأَنَّمَا حَمَمَ شَعْرُهُ بِالْمَاءِ» أَي سُودَ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ إِذَا شَبَعَتْ اغْبَرَّ، فَإِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ ظَهَرَ سُودَاهُ. وَيُرْوَى بِالْجَمِّ:

أَي جَعَلَ جُمَّةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ «الْوَأْفُدُ فِي اللَّيْلِ الْأَحَمُّ» أَي الْأَسْوَدُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ سُودَاءَ حَمَمَهَا إِيَّاهَا» أَي مَتَّعَهَا بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي

الْمُتَّعَةَ التَّحْمِيمَ.

وَمِنْهُ خُطْبَةٌ مَسْلُومَةَ «إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا هُمَا أَقْلُهُمْ حَمًّا» أَي مَالًا وَمَتَاعًا، وَهُوَ مِنَ التَّحْمِيمِ: الْمُتَّعَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَهُ: إِنَّا جِئْنَاكَ فِي غَيْرِ حُمَّةٍ، يُقَالُ أَحَمَّتِ الْحَاجَةَ إِذَا أَهَمَّتْ وَلَزِمَتْ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ:

الْحُمَّةُ: الْحَاضِرَةُ، مِنْ أَحَمَّ الشَّيْءُ إِذَا قَرُبَ وَدَنَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ: إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانُ وَعِنْدَ حُمَّةِ النَّهْضَاتِ» أَي شِدَّتِهَا وَمُعْظَمُهَا وَحُمَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ مُعْظَمُهُ. وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَمِّ:

الْحَرَارَةُ، أَوْ مِنْ حُمَّةِ السِّنَانِ وَهِيَ حَدَّتُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «مِثْلُ الْعَالَمِ مِثْلُ الْحُمَّةِ» الْحُمَّةُ: عَيْنٌ مَاءٍ حَارٍّ يَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ: أَخْبَرُونِي عَنْ حُمَّةِ زُغْرٍ» أَي عَيْنِهَا. وَزُغْرٌ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ» هُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ.

وَفِيهِ «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحِمِّهِ» الْمُسْتَحِمُّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْمَاءُ الْحَارُّ، ثُمَّ قِيلَ لِلَاغْتَسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ اسْتِحْمَامًا. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسَلِكٌ يَذْهَبُ فِيهِ الْبَوْلُ، أَوْ كَانَ الْمَكَانُ صُلْبًا فَيُوهِمُ الْمُغْتَسِلَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ بَعْضَ نِسَائِهِ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِمُّ مِنْ فَضْلِهَا» أَيَّ يَغْتَسِلُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَغَلٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْمُسْتَحِمِّ» .

٧٠١٩٠١٤ (حمن)

٧٠١٩٠١٥ (حمة)

(س) وَفِي حَدِيثٍ طَلِقَ «كُنَّا بَارِضٍ وَبَيْتُهُ حَمَّةٌ» أَيَّ ذَاتِ حَمَى، كَالْمَأْسَدَةِ وَالْمَذَابَةِ لِمَوْضِعِ الْأَسْوَدِ وَالذَّبَابِ. يُقَالُ: أَحَمَّتِ الْأَرْضُ: أَيَّ صَارَتْ ذَاتَ حَمَى.

وَفِي الْحَدِيثِ ذُكِرَ «الْحَمَامُ» كَثِيرًا وَهُوَ الْمَوْتُ. وَقِيلَ هُوَ قَدْرُ الْمَوْتِ وَقِضَاؤُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَمَّ كَذَا: أَيَّ قُدِّرَ. وَمِنْهُ شِعْرُ ابْنِ رَوَاحَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ:

هَذَا حَمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَبَتْ
أَيَّ قِضَاؤُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرَجِ وَالْحَمَامِ الْأَحْمَرِ» قَالَ أَبُو مُوسَى:

قَالَ هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: هُوَ التُّفَّاحُ. قَالَ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

وَفِيهِ «اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَحَامَّتِي، أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» حَامَّةُ الْإِنْسَانِ: خَاصَّتُهُ وَمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ. وَهُوَ الْحَمِيمُ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «انصرف كل رجل من وفد ثقيف إلى حامتته» .

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْجِهَادِ «إِذَا مَسُّهُمُ فَقُولُوا حَم

... لَا يُنصرون» قِيلَ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ لَا يُنصرون، وَيُرِيدُ بِهِ الْخَبَرَ لَا الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دُعَاءً لَقَالَ لَا يُنصرونَ مَجْزُومًا، فَكَانَتْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُنصرونَ.

وَقِيلَ إِنَّ السُّورَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا حَم سُوْرَ لَهَا شَأْنٌ، فَنَبَّهَ أَنْ ذَكَرَهَا لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهَا مِمَّا يَسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى اسْتِزَالِ النَّصْرِ مِنَ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ لَا يُنصرونَ: كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، كَأَنَّهُ حِينَ قَالَ قُولُوا حَم

، قِيلَ: مَاذَا يَكُونُ إِذَا قُلْنَا؟ فَقَالَ: لَا يُنصرونَ.

(حمن)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَمْ قَتَلَتْ مِنْ حَمَانَةٍ» الْحَمَانَةُ مِنَ الْقُرَادِ دُونَ الْحَلَمِ، أَوَّلُهُ قِقَامَةٌ، ثُمَّ حَمَانَةٌ، ثُمَّ قِرَادٌ، ثُمَّ حَلَمَةٌ، ثُمَّ عَلٌّ.

(حمة)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَّةِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ كُلِّ ذِي حَمَّةٍ» الْحَمَّةُ بِاللَّخْفِيفِ: السَّمُّ، وَقَدْ يُشَدَّدُ، وَانْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ،

وَيُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعُقْرِبِ لِلْمُجَاوِرَةِ، لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ، وَأَصْلُهَا حُمُوٌّ، أَوْ حُمِيٌّ بوزنِ صُرْدٍ، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ أَوْ الْيَاءِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «وَتُنَزَعُ حُمَةٌ كُلِّ دَابَّةٍ» أَي سَمِّهَا.

٧٠١٩٠١٦ (حما)

(حما)

(س هـ) فِيهِ «لَا حُمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: كَانَ الشَّرِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضًا فِي حَيْهٍ اسْتَعْوَى كَلْبًا فَحَمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرَعُونَ فِيهِ، فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَضَافَ الْحُمِيَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَي إِلَّا مَا يُحْمَى لِلنَّحْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِبِلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا حَمَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّقِيعَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالنَّحْلَ الْمُعَدَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ «لَا حُمِيَّ فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ أَبِيضُ: أَرَاكَةَ فِي حِطَارِي:

أَي فِي أَرْضِي» وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ فَقَالَ «مَا لَمْ تَتَلَّهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْوَاهُهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِمَشْيِهَا عَلَى أَخْفَافِهَا، فَيُحْمَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ مَا بَعْدَ عَنِ الْعِمَارَةِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الْإِبِلُ السَّارِحَةَ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الْمَرْعَى، وَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرَاكَةُ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا يَوْمَ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ وَحَظَرَ عَلَيْهَا قَائِمَةً فِيهَا، فَلَمَّا الْأَرْضُ بِالْأَحْيَاءِ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْأَرَاكَةَ، فَأَمَّا الْأَرَاكُ إِذَا نَبَتَ فِي مَلِكٍ رَجُلٌ فَإِنَّهُ يُحْمَى وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَتْ عُثْمَانَ «عَتَبْنَا عَلَيْهِ مَوْضِعَ الْغَمَامَةِ الْمُحَمَّاةِ» تُرِيدُ الْحُمِيَّ الَّذِي حَمَاهُ. يُقَالُ أَحَمَيْتُ الْمَكَانَ فَهُوَ مُحَمَّى إِذَا جَعَلْتَهُ حُمِيًّا. وَهَذَا شَيْءٌ حُمِيٌّ: أَي مُحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ، وَحَمِيَّتُهُ حَمَايَةٌ إِذَا دَفَعَتْ عَنْهُ وَمَنَعَتْ مِنْهُ مَنْ يَقْرُبُهُ، وَجَعَلْتَهُ عَائِشَةَ مَوْضِعًا لِلْغَمَامَةِ لِأَنَّهَا تَسْقِيهِ بِالْمَطَرِ، وَالنَّاسُ شُرَكَاءُ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ الْكَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا، فَلِذَلِكَ عَتَبُوا عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «الآن حُمِيَّ الْوَطَيْسِ» الْوَطَيْسُ: التَّنُورُ، وَهُوَ كَيَابَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ وَاضْطِرَامِ الْحَرْبِ. وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْكَلْبَةَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اشْتَدَّ الْبَأْسُ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ تُسْمَعْ قَبْلَهُ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْتِعَارَاتِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَقَدَّرَ الْقَوْمَ حَامِيَةً تُفُورُ» أَي حَارَّةٌ تَغْلِي، يُرِيدُ عِرَّةَ جَانِبِهِمْ وَشِدَّةَ شَوْكِهِمْ وَحَمِيَّتِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «فَحَمِيٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً» أَي أَخَذْتَهُ الْحَمِيَّةَ، وَهِيَ الْأَنْفَةُ وَالغَيْرَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْحَمِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ.

٧٠١٩٠١٧ (حمت)

٧٠٢٠ باب الحاء مع النون

٧٠٢٠٠١ (حنت)

٧٠٢٠٠٢ (حتم)

وَفِي حَدِيثِ الْإِنْفِكِ «أَحْمِيٌّ سَعْيِي وَبَصْرِي» أَي أَمْنَعُهُمَا مِنْ أَنْ أَنْسَبَ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُدْرِكَاهُ، وَمِنْ الْعَذَابِ لَوْ كَذَبْتَ عَلَيْهِمَا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِمَغِيْبَةٍ وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا، أَلَا حَمُوهَا الْمَوْتُ» الْحَمُّ أَحَدُ الْأَحْمَاءِ: أَقَارِبُ الزَّوْجِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْيُهُ هَذَا فِي أَبِي الزَّوْجِ - وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ! أَيُّ فَلْتَمْتُ وَلَا تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، كَمَا تَقُولُ الْأَسَدُ الْمَوْتُ، وَالسُّلْطَانُ النَّارُ، أَيُّ لِقَاؤُهُمَا مِثْلُ الْمَوْتِ وَالنَّارِ. يَعْنِي أَنَّ خَلْوَةَ الْحَمِّ مَعَهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْغُرَبَاءِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَسَنٌ لَهَا أَشْيَاءٌ وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التَّمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، أَوْ سُوءَ عِشْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُؤْثِرُ أَنْ يَطَّلِعَ الْحَمُّ عَلَى بَاطِنِ حَالِهِ بِدُخُولِ بَيْتِهِ.

(حمط)

(هـ س) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَحِمَايَا» قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ عَنْهُ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ يَحْمِي الْحَرَمَ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيُوطِئُ الْحَلَالَ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ النُّونِ
(حنت)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ حَرَقَ بَيْتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ حَانُوتًا تَعَاقُرُ فِيهِ الْخَمْرُ وَتُبَاعٌ» كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي بِيُوتِ الْخَمَارِ مِنَ الْحَوَانِيتِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْمَوَاخِيرَ، وَاحِدُهَا حَانُوتٌ وَمَاخُورٌ، وَالْحَانَةُ أَيضًا مِثْلُهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِنَاؤُهُمَا. وَالْحَانُوتُ يُذَكَّرُ وَيُنُوثُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُهُ حَانُوتَةٌ بِيُوزِنُ تَرْقُوتَةٌ، فَلَمَّا سَكَنَتِ الْوَاوُ انْقَلَبَتْ هَاءُ التَّائِيثِ تَاءً.

(حتم)

(هـ س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ» الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ مَدْهُونَةٌ خُضِرَتْ كَانَتْ تُحْمَلُ الْخَمْرَ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ تُسَمَّى فِيهَا فَتَقِيلُ لِلخَزْفِ كُلِّهِ حَنْتَمٌ، وَاحِدَتُهَا حَنْتَمَةٌ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِتْبَادِ فِيهَا لِأَنَّهَا تُسْرِعُ الشَّدَّةَ فِيهَا لِأَجْلِ دَهْنِهَا. وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ مِنْ طِينٍ يُعْجَنُ بِاللِّدْمِ وَالشَّعْرَ فَبُيِّعَتْ عَنْهَا لِيَمْتَنَعَ مِنْ عَمَلِهَا. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

٧٠٢٠٠٣ (حنت)

٧٠٢٠٠٤ (حنجر)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ ابْنَ حَنْتَمَةَ بَعَجَتْ لَهُ الدُّنْيَا مَعَهَا» حَنْتَمَةٌ: أُمُّ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهِيَ بِنْتُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ابْنَةِ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ «١».

(حنت)

(هـ) فِيهِ «الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ» الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ نَقْضُهَا، وَالنَّكْثُ فِيهَا. يُقَالُ: حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ يَحْنُثُ، وَكَانَهُ مِنَ الْحِنْثِ: الْإِثْمُ وَالْمَعْصِيَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا مَا يَنْدَمُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْنُثُ فَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» أَيُّ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقَلَمُ فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْحِنْثُ وَهُوَ الْإِثْمُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ: أَيُّ الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ» أَيُّ يَتَعَبَّدُ. يُقَالُ فَلَانٌ يَتَحَنَّثُ: أَيُّ يَفْعَلُ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ، كَمَا تَقُولُ يَتَأْتِمُ وَيَتَحَرَّجُ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أُنْحَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أَيِ اتَّقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَلَا أُنْحَثُ إِلَى نَذْرِي» أَيِ لَا أَكْتَسِبُ الْحَنْثَ وَهُوَ الذَّنْبُ، وَهَذَا بَعْكُسُ الْأَوَّلِ.
(هـ) وَفِيهِ «يَكْتَفِرُ فِيهِمْ أَوْلَادُ الْحَنْثِ» أَيِ أَوْلَادُ الزِّنَا، مِنَ الْحَنْثِ: الْمَعْصِيَةِ، وَيُرْوَى بِإِنْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.
(حَنْجَرٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ حَنْجَرَةً رَجُلٌ فَذَهَبَ صَوْتُهُ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ» الْحَنْجَرَةُ: رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ حَيْثُ تَرَاهُ نَائِمًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ، وَاجْمَعِ الْحَنَاجِرَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ»
أَيِ صَعِدَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا مِنَ الْخَوْفِ إِلَيْهَا.

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «وَحَنَمَةُ أُمِّ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أُخْتُ أَبِي جَهْلٍ» وَقَالَ شَارِحُ الْقَامُوسِ: «لَيْسَتْ بِأُخْتِ أَبِي جَهْلٍ كَمَا وَهَمُوا، بَلْ بِنْتُ عَمِّهِ. نَبَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ» . (٥٧ النِّهَايَةُ - ١)

٧٠٢٠٠٥ (حندس)

٧٠٢٠٠٦ (حند)

٧٠٢٠٠٧ (حز)

٧٠٢٠٠٨ (حنش)

٧٠٢٠٠٩ (حنط)

(حِنْدَسٌ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ حِنْدَسٍ» أَيِ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «وَقَامَ اللَّيْلُ فِي حِنْدَسِهِ» .
(حَنْدٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ» أَيِ مَشْوِيِّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِعَجَلٍ حَنِيدٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ:

عَجَلَتْ قَبْلَ حَنِيدِهَا بِشَوَائِهَا

أَيِ عَجَلَتْ بِالْقَرَى وَلَمْ تَنْتَظِرِ الْمَشْوِيَّ، وَسَيَجِيءُ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ مَبْسُوطًا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «حَنْدٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالنُّونِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ
(حز)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «لَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَائِرِ مَا نَفَعَكُمْ حَتَّى تُجْبُوا آلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْحَنَائِرُ جَمْعُ حَنِيرَةٍ: وَهِيَ الْقَوْسُ بِلَا وَتَرٍ. وَقِيلَ: الطَّاقُ الْمُعْقُودُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنْحَنِ فَهُوَ حَنِيرَةٌ: أَيِ لَوْ تَعَبَّدْتُمْ حَتَّى تَخْنِي ظُهُورُكُمْ.
(حَنْشٌ)

(هـ) فِيهِ «حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فَمِ الْحَنْشِ» أَيِ فِي فَمِ الْأَفْعَى. وَقِيلَ:

الْحَنْشُ: مَا أَشْبَهَ رَأْسَهُ رَأْسَ الْحَيَّاتِ، مِنَ الْوَزْغِ وَالْحَرْبَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ الْأَحْنَشُ: هَوَامُّ الْأَرْضِ.

والمَرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «أَحْلَفَ بِمَا بَيْنَ الْحَرْتَيْنِ مِنْ حَنْشٍ» .

(حَنْطَ)

- فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ «وَقَدْ حَسَرَ عَنْ نَخْدِيهِ وَهُوَ يَحْنَطُ» أَيِ يَسْتَعْمَلُ الْحُنُوطَ فِي ثِيَابِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الْقِتَالِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْأَسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ، وَتَوَطُّبَ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْحُنُوطَ وَالْحِنَاطَ وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «سُئِلَ: أَيُّ الْحِنَاطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْكَافُورُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ تَمُودَ لَمَّا اسْتَيْقَنُوا بِالْعَذَابِ تَكَفَّفُوا بِالْأَنْطَاعِ، وَتَحَنَّنُوا بِالصَّبْرِ لَثَلَا يَجِيفُوا وَيَنْتِنُوا» .

٧٠٢٠٠١٠ (حَنْظَب)

٧٠٢٠٠١١ (حَنْف)

٧٠٢٠٠١٢ (حَنْق)

٧٠٢٠٠١٣ (حَنْك)

(حَنْظَب)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَتَلْتُ قُرَادًا أَوْ حَنْظَبًا، فَقَالَ:

تَصَدَّقْ بِبَمْرَةٍ» الْحَنْظَبُ بَضْمُ الظَّاءِ وَفَتْحُهَا: ذَكَرَ الْخَنَافِسُ وَالْجِرَادُ. وَقَدْ يُقَالُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ عِنْدَ سَبْيُوِيِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدَأْ فِعْلًا بِالْفَتْحِ، وَأَصْلِيَّةٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ لِأَنَّهُ أَثَبَتْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ قَتَلَ قُرَادًا أَوْ حَنْظَبَانًا وَهُوَ مُحْرَمٌ تَصَدَّقْ بِبَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ» الْحَنْظَبَانُ هُوَ الْحَنْظَبُ.

(حَنْف)

(س) فِيهِ «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» أَيِ طَاهِرِي الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَعَاصِي، لِأَنَّهُ خَلَقَهُمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَعَمَرَكُمْ كَافِرًا وَمَنْكُم مُّؤْمِنٌ وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ حُنَفَاءَ مُؤْمِنِينَ لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى»، فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُتَقَرِّبٌ بَأَنَّهُ لَهُ رَبٌّ وَإِنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالْحُنَفَاءُ جَمْعُ حَنِيفٍ: وَهُوَ الْمَائِلُ إِلَى الْإِسْلَامِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ وَالْحَنِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَصْلُ الْحَنْفِ الْمِيلُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَرْفَعُ إِزَارَكَ، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ» الْحَنْفُ: إِقْبَالُ الْقَدَمِ بِأَصَابِعِهَا عَلَى الْقَدَمِ الْأُخْرَى.

(حَنْق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِمَنْ لَا يَحْتَقُّ عَلَى جِرَّتِهِ» أَيِ لَا يَحْفَدُ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَالْحَنْقُ: الْغَيْظُ. وَالْجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ جَوْفِهِ وَيَمْضَعُهُ. وَالْإِحْنَاقُ لِحُوقِ الْبَطْنِ وَالتَّصَاقِهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْبَعِيرِ أَنْ يَقْدِفَ بِجِرَّتِهِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ مَوْضِعَ الْكَطْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْاجْتِرَارَ يَنْفُخُ الْبَطْنَ، وَالْكَطْمُ بِخِلَافِهِ. يُقَالُ: مَا يَحْتَقُّ فَلَانٌ وَمَا يَكْطُمُ عَلَى جِرَّةٍ: إِذَا لَمْ يَنْطَوِ عَلَى حِقْدٍ وَدَغَلٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «إِنْ مُحَمَّدًا نَزَلَ يَثْرِبَ، وَإِنِّه حَنْقٌ عَلَيْكُمْ» وَمِنْهُ شِعْرُ قَتِيلَةَ أَخْتِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ: مَا كَانَ ضَرْكٌ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مِنْ النَّفْتِ وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْحَقُّ

يُقَالُ حَنَقَ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ يَحْنُقُ فَهُوَ حَنِقٌ، وَأَحْنَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ مُحْنَقٌ.
(حَنَكَ)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ لَمَّا وَلَدَتْهُ وَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَضَعُ تَمْرًا وَحَنَكَهُ» أَي مَضَغَهُ وَدَلَّكَ بِهِ حَنَكَهُ، يُقَالُ حَنَكَ الصَّبِيَّ وَحَنَكَهُ.

٧٠٢٠١٤ (حنن)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُحْنِكُ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «قَالَ لِعُمَرَ: قَدْ حَنَنْتُكَ الْأُمُورُ» أَي رَاضَتِكَ وَهَدَبْتِكَ. يُقَالُ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَنَكَ الْفَرَسَ يُحْنِكُهُ: إِذَا جَعَلَ فِي حَنَكِهِ الْأَسْفَلَ حَبَلًا يَقُودُهُ بِهِ.
وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَالْعِضَاءُ مُسْتَحْنِكًا» أَي مَنَقَلًا مِنْ أَصْلِهِ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.
(حَنَنَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا عَمِلَ لَهُ الْمِنْبَرُ صَعِدَ عَلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعَ إِلَيْهِ»، أَي نَزَعَ وَاشْتَاقَ. وَأَصْلُ الْحَنِينِ: تَرْجِيعِ النَّاقَةِ صَوْتَهَا إِثْرَ وِلْدَانِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ: أَقْتُلْ مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَنَّ قَدَحٌ لَيْسَ مِنْهَا» هُوَ مِثْلُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى نَسَبٍ لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. وَالْقَدَحُ بِالْكَسْرِ: أَحَدُ سِهَامِ الْمَيْسِرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَوْهَرِ أَخْوَاتِهِ ثُمَّ حَرَكَهَا الْمَفِيضُ بِهَا خَرَجَ لَهُ صَوْتٌ يُخَالِفُ أَصْوَاتَهَا فَعُرِفَ بِهِ.
وَمِنْهُ كِتَابُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ «وَأَمَّا قَوْلُكَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَدْ حَنَّ قَدَحٌ لَيْسَ مِنْهَا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ حَنَانَةً وَلَا مَنَانَةً» هِيَ الَّتِي كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهِيَ تَحْنُ إِلَى اللَّهِ وَتَعَطْفُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَأَتَّخِذَنَّ حَنَانًا» الْحَنَانُ: الرَّحْمَةُ وَالْعَطْفُ، وَالْحَنَانُ الرَّزْقُ وَالْبَرَكَةُ. أَرَادَ: لِأَجْعَلَ قَبْرَهُ مَوْضِعَ حَنَانٍ، أَي مَظَنَّةٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَاتَّسَحَّ بِهِ مُتَبَرِّكًا كَمَا يَتَّسَحُّ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، فَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْكُمْ وَسُبَّةً عِنْدَ النَّاسِ. وَكَانَ وَرَقَةُ عَلَى دِينِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَهَلَكَ قَبِيلٌ مَبْعَثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ لِأَنْصُرَنَّكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. وَفِي هَذَا نَظْرًا، فَإِنَّ بِلَالَ مَا عَذَّبَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا غُلَامٌ يُسَمَّى الْوَلِيدُ، فَقَالَ: اتَّخَذْتُمُ الْوَلِيدَ حَنَانًا! غَيَّرُوا اسْمَهُ» أَي تَتَعَطَّفُونَ عَلَى هَذَا الْأِسْمِ وَتُحِبُّونَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْفَرَاعِنَةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ.

٧٠٢٠١٥ (حنة)

٧٠٢٠١٦ (حنا)

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ «حَنَانِيكَ يَا رَبِّ» أَي أَرْحَمَنِي رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَّى الَّتِي لَا يَظْهَرُ فِعْلُهَا، كَلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ.

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَنَّانُ» هُوَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ: الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ، فَعَالَ، مِنَ الرَّحْمَةِ لِلْبَالِغَةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْحَنَّانِ» هُوَ بِهَذَا الْوِزْنِ: رَمَلَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ذِكْرٌ فِي مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «إِنَّ هَذِهِ الْكِلَابَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ مِنَ الْحِنِّ» الْحِنُّ ضَرْبٌ مِنَ الْجِنِّ، يُقَالُ مَجْنُونٌ مَحْنُونٌ، وَهُوَ الَّذِي يُصْرَعُ

ثُمَّ يُفِيقُ زَمَانًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْحِنُّ الْكِلَابُ السُّودُ الْمُعِينَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْكِلَابُ مِنَ الْحِنِّ. وَهِيَ ضَعْفَةُ الْجِنِّ، فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْقُوا لَهَا، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسًا» جَمْعُ

نَفْسٍ: أَيَّ أَنْهَا تُصِيبُ بِأَعْيُنِهَا.

(حَنَّهُ)

- فِيهِ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ» الْحِنَّةُ: الْعِدَاوَةُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْإِحْنَةِ، وَهِيَ عَلَى قَلْتِهَا قَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ

الْحَدِيثِ.

(س) فَمِنْهَا قَوْلُهُ «إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حِنَةٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ» .

(س) وَمِنْهَا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَقَدْ مَنَعَنِي الْقُدْرَةُ مِنْ ذَوِي الْحِنَاتِ» هِيَ جَمْعُ حِنَةٍ.

(حَنَا)

- فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ» أَيَّ لَمْ يَبْتَهَ لِلرُّكُوعِ. يُقَالُ حَنَا يَحْنِي وَيَحْنُو.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرُسْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْدِيهِ وَلِيَحْنَا «١»» هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كَانَتْ بِالْحَاءِ فَهِيَ مِنْ

حَنْيَ ظَهْرَهُ إِذَا عَطَفَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْجِيمِ، فَهِيَ مِنْ جَنَأِ الرَّجُلِ

(١) هَكَذَا بِالْأَلْفِ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْوَالِدِ وَاللِّسَانِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْجِيمِ فِي بَابِ «وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ» مِنْ كِتَابِ

«الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَوَى «وَلِيَحْنَا» وَرَوَى «وَلِيَحْنُ» بِالْحَاءِ

الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَهَذَا رِوَايَةٌ أَكْثَرُ شَيْوَحْنَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ الْإِحْنَاءُ وَالْإِنْعَاطُ فِي الرَّكُوعِ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُ شَيْوَحْنَا بِضَمِّ

النُّونِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا.

عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. وَالَّذِي قَرَأْتَهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْجِيمِ. وَفِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ بِالْحَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ «فَرَأَيْتَهُ يَحْنِي عَلَيَّهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ: يَحْنِي، يَعْنِي بِالْجِيمِ. وَالْمَحْفُوظُ إِثْمًا

هُوَ يَحْنِي بِالْحَاءِ: أَيَّ يَكْبُ عَلَيْهِا. يُقَالُ حَنَا يَحْنِي حُنًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِنِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: لَا يَحْنِي عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ» أَيَّ لَا يَعْطِفُ وَيُشْفِقُ. يُقَالُ حَنَا عَلَيْهِ يَحْنُو وَأَحْنَى

يَحْنِي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَلْدِيِّينَ الْحَانِيَّةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ». الْحَانِيَّةُ الَّتِي تُقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا تَتَزَوَّجُ

شَفَقَةً وَعَطْفًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ» إِثْمًا وَحَدَّ الضَّمِيرَ وَأَمثالُهُ ذَهَابًا إِلَى الْمَعْنَى، تَقْدِيرُهُ أَحْنَى

مَنْ وَجَدَ أَوْ خَلَقَ، أَوْ مَنْ هُنَاكَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا [يُرِيدُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا] «١»، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ

وَمِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِيَّاكَ وَالْحَنُوءَ وَالْإِقْعَاءَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَطَّأَ رَأْسَهُ وَيُقَوِّسَ ظَهْرَهُ، مِنْ حَنِيتِ الشَّيْءِ إِذَا عَطَفْتَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَائِيَا» هِيَ جَمْعُ حَنِيةٍ، أَوْ حِنِيٍّ، وَهُمَا الْقَوْسُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، لِأَنَّهَا مَحْنِيَّةٌ، أَي مَعْطُوفَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «حَنَنْتُ لَهَا قَوْسَهَا» أَي وَتَرْتُ، لِأَنَّهَا إِذَا وَتَرْتَهَا عَطَفْتَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَنْتٌ مُشَدَّدَةٌ، يُرِيدُ صَوْتِ الْقَوْسِ. (هـ) وَفِيهِ «كَانُوا مَعَهُ فَأَشْرَفُوا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ» أَي بِحَيْثُ يَنْعَطِفُ الْوَادِي، وَهُوَ مُنْحَنَاهُ أَيْضًا. وَمَحَانِي الْوَادِي مَعَاطِفُهُ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

(١) الزيادة من اولاللسان.

٧٠٢١ باب الحاء مع الواو

٧٠٢١٠١ (حوب)

شَجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءٍ مَحْنِيَّةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحٍ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولٌ
خَصَّ مَاءَ الْمَحْنِيَّةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَضْفَى وَأَبْرَدَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْعَدُوَّ يَوْمَ حَنْينَ كَمُنُوا فِي أَحْنَاءِ الْوَادِي» هِيَ جَمْعُ حِنُوٍّ، وَهِيَ مُنْعَطَفُهُ، مِثْلُ مَحَانِيهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَلَأْتُمُوهَا لِأَحْنَائِهَا» أَي مَعَاطِفِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «فَهَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةِ الشَّبَابِ إِلَّا حَوَانِي الْهَرَمِ» هِيَ جَمْعُ حَانِيَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَحْنِي ظَهْرَ الشَّيْخِ وَتَكْبُهُ. بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْوَاوِ (حَوَبَ)

(هـ) فِيهِ «رَبِّ تَعَبَلْ تَوْبَتِي وَاعْسِلْ حَوْبَتِي» أَي إِثْمِي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اعْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا» أَي إِثْمَنَا. وَتُفْتَحُ الْحَاءُ وَتُضْمُ. وَقِيلَ الْفَتْحُ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَالضَّمُّ لُغَةُ تَمِيمٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّبِيبَا سَبْعُونَ حَوْبًا» أَي سَبْعُونَ ضَرْبًا مِنَ الْإِثْمِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا، لَا تُغَادِرْ عَلَيْنَا حَوْبًا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْجَفَاءَ وَالْحَوْبَ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ وَالصُّوفِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ الْإِذْنَ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَكِ حَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ» يَعْنِي مَا يَأْتُمُّ بِهِ إِنْ ضَيَّعَهُ. وَتَحَوَّبَ مِنَ الْإِثْمِ إِذَا تَوَقَّاهُ،

وَأَلْتَمَى الْحَوْبَ عَنْ نَفْسِهِ. وَقِيلَ الْحَوْبَةُ هَاهُنَا الْأُثْمُ وَالْحَرَمُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْحَوْبَاتِ» يُرِيدُ النِّسَاءَ الْمُحْتَاجَاتِ اللَّاتِي لَا يَسْتَغْنِينَ عَمَّنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَيَتَعَهَّدْنَ، وَلَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ ذَاتُ حَوْبَةٍ، وَذَاتُ حَوْبَاتٍ.

وَالْحَوْبَةُ: الْحَاجَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «إِلَيْكَ أَرْفَعُ حَوْبَتِي» أَي حَاجَتِي.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ» أَي لَوْحِشَةٍ أَوْ إِثْمٍ، وَإِنَّمَا أُمَّهُ بِطَلَّاقِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مُصْلِحَةً لَهُ فِي دِينِهِ.

٧٠٢١٠٢ (حوت)

٧٠٢١٠٣ (حوج)

(هـ) وَفِيهِ «مَا زَالَ صَفْوَانٌ يُحَوِّبُ رِحَالَنَا مِنْذُ اللَّيْلَةِ» التَّحَوُّبُ: صَوْتُ مَعَ تَوَجُّعٍ، أَرَادَ بِهِ شِدَّةَ صِيَاحِهِ بِالِدُّعَاءِ، وَرِحَالَنَا مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ. وَالْحَوْبَةُ وَالْحِيبَةُ الهمُّ وَالْحُزْنُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، حَوْبًا حَوْبًا» حَوْبٌ زَجْرٌ لِدُكُورِ الْإِبِلِ، مِثْلُ حَلٍّ، لِإِنَائِهَا، وَتَضَمُّمُ الْبَاءِ وَتَفْتِاحُ وَتُكْسَرُ، وَإِذَا نَكَّرَ دَخَلَ التَّنْوِينَ، فَقَوْلُهُ حَوْبًا حَوْبًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ سَيْرًا سَيْرًا، كَأَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ زَجَرَ جَمَلَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْعَاصِ «فَعَرَفَ أَنَّهُ يُرِيدُ حَوْبَاءَ نَفْسِهِ» الْحَوْبَاءُ: رُوحُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ هِيَ النَّفْسُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَيَتَكُنُّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِّ؟» الْحَوَابُّ: مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْهُ عَائِشَةُ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى الْبَصْرَةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ.

(حوت)

- فِيهِ «قَالَ أَنَسٌ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ وَعَلَيْهِ نَحْمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَالْمَشْهُورُ الْمَحْفُوظُ نَحْمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ: أَيِ سَوْدَاءٍ، وَأَمَّا حَوَيْتِيَّةٌ فَلَا أَعْرِفُهَا، وَطالَمَا بَحَثْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى مَعْنَى. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «نَحْمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ» لَعَلَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقِصْرِ، فَإِنَّ الْحَوَيْتِيَّ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْخَطْوُ، أَوْ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَجُلٍ يُسَمَّى حَوْتُكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حوج)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَقَالَ: لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَوْجَاءَ مِنْ أَسْعَدٍ» الْحَوْجَاءُ الْحَاجَةُ: أَيِ لَا أَدْعُ شَيْئًا أَرَى فِيهِ بَرَاهُ إِلَّا فَعَلْتَهُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الرِّيبَةُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «قَالَ فِي سَجْدَةِ حَم: أَنْ تَسْجُدَ بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَوْجَاءٌ» أَيِ لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ هُوَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى تَعْبُدُونَ، أَوْ آخِرِ الثَّانِيَةِ عَلَى يَسْأَمُونَ، فَاخْتَارَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ.

وَأَنْ تَسْجُدَ فِي مَوْضِعِ الْمَبْتَدَأِ وَأُخْرَى خَبْرُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا دَاجَةٍ إِلَّا آتَيْتُ» أَيِ

٧٠٢١٠٤ (حوذ)

٧٠٢١٠٥ (حور)

مَا تَرَكْتُ شَيْئًا دَعَيْتَنِي نَفْسِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا وَقَدْ رَكِبْتَهُ، وَدَاجَةٌ إِتْبَاعُ حَاجَةٍ. وَالْأَلْفُ فِيهَا مُنْقَلَبَةٌ عَنِ الْوَاوِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجًا وَلَا حَطْبًا، وَلَا تَاتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» الْحَاجُ: ضَرْبٌ مِنَ الشُّوكِ، الْوَاحِدَةُ حَاجَةٌ.

(حوذ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «فَمَنْ فَرَّغَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَازَ عَلَيْهَا بِمُحَدِّدِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَيِ حَافِظٌ عَلَيْهَا، مِنْ حَازَ الْإِبِلَ يُحَوِّدُهَا حَوْدًا إِذَا حَازَهَا وَجَمَعَهَا لِيَسُوقَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَدِيًّا» (١) «نَسِيحَ وَحْدِهِ» الْأَحْوَدِيُّ:

الجَدُّ الْمُنَكِّشُ «٢» فِي أُمُورِهِ، الْحَسَنَ السِّيَاقَ لِلْأُمُورِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ

«أَيِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَحَوَّاهُمْ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ خَارِجَةٍ عَنْ أَخَوَاتِهَا، نَحْوَ اسْتَقَالَ وَاسْتَقَامَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَغْبَطُ النَّاسِ الْمُؤْمِنُ الْخَفِيفُ الْحَاذُ» الْحَاذُ وَالْحَالُ وَاحِدٌ، وَأَصْلُ الْحَاذِ: طَرِيقَةُ الْمُتَنِ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّبْدُ مِنْ ظَهْرِ

الْفَرَسِ: أَيِ خَفِيفُ الظَّهْرِ مِنَ الْعِيَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبَطُ فِيهِ الرَّجُلُ بِخَفَّةِ الْحَاذِ كَمَا يُغْبَطُ الْيَوْمَ أَبُو الْعَشْرَةِ» ضَرَبَهُ مَثَلًا لِقَلَّةِ الْمَالِ

وَالْعِيَالِ.

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «غَمِيرٌ [ذَاتُ] «٣» حَوْذَانٌ» الْحَوْذَانُ بَقْلَةٌ لَهَا قُضْبٌ وَوَرَقٌ وَنُورٌ أَصْفَرٌ.

(حور)

(هـ) فِيهِ «الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيٍّ مِنْ أُمَّتِي» أَيِ خَاصَّتِي مِنْ أَصْحَابِي وَنَاصِرِي.

(١) يَرُودُ بِالزَّايِ، وَسِيَجِيءُ.

(٢) الْمُنَكِّشُ: الْمَسْرَعُ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ.

وَمِنْهُ «الْحَوَارِيُّونَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَيِ خُلَصَانُهُ وَأَنْصَارُهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ التَّحْوِيرِ:

التَّبْيِضُ. قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَصَّارِينَ يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ: أَيِ يُبَيِّضُونَهَا.

وَمِنْهُ «الْخُبْزُ الْحَوَارِيُّ» الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَوَارِيُّونَ خُلَصَانُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَأْوِيلُهُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا وَنُتُوا مِنْ كُلِّ

عَيْبٍ.

وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ الْجَنَّةِ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُتَمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاحِدَتُهُنَّ حَوْرَاءٌ،

وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ الشَّدِيدَةِ سَوَادِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «نُعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ» أَيِ مِنَ التَّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَقِيلَ مِنْ فَسَادِ أُمُورِنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا. وَقِيلَ مِنَ الرَّجُوعِ

عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنْهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ نَقْضِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ لِقَائِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكَ ابْنَاكَ بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ» أَيِ بِجَوَابِ ذَلِكَ. يُقَالُ كَلَّمْتُهُ فَمَا رَدَّ إِلَيَّ حُورًا: أَيِ

جَوَابًا. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْخُبْيَةَ وَالْإِخْفَاقَ. وَأَصْلُ الْحُورِ الرَّجُوعُ إِلَى النَّقْصِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ «يُوشِكُ أَيُّ يَرَى الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ الْمُسْلِمِينَ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ لَا يَحُورُ فِيكُمْ

إِلَّا كَمَا يَحُورُ صَاحِبُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ» أَيِ لَا يَرْجِعُ فِيكُمْ بِخَيْرٍ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْحِمَارِ الْمَيِّتِ صَاحِبُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «فَلَمْ يَحْرِ جَوَابًا» أَيِ لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَرُدِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَارَ عَلَيْهِ» أَيِ رَجَعَ عَلَيْهِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَقْتُهَا، ثُمَّ أَحْرَتَهَا إِلَيْهِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ السَّلَفِ «لَوْ عَيَّرْتُ رَجُلًا بِالرُّضْعِ لَخَشِيتُ أَنْ يَحُورَ بِي دَاوُهُ» أَيِ يَكُونُ عَلَيَّ مَرَجِعُهُ.

وَفِيهِ «أَنَّ كُورَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَلَى عَاتِقِهِ حَوْرَاءً» .

٧٠٢١٠٦ (حوز)

(هـ) وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ وَجَدَ وَجَعًا فِي رِقَبَتِهِ حُورَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيدَةٍ» الْحَوْرَاءُ: كَيْةٌ مُدَوَّرَةٌ، مِنْ حَارٍ يَحُورُ إِذَا رَجَعَ. وَحُورُهُ إِذَا كَوَاهُ هَذِهِ الْكَيْةُ، كَأَنَّهُ رَجَعَهَا فَأَدَارَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: إِنَّ عَهْدِي بِهِ وَفِي رُكْبَتَيْهِ حَوْرَاءُ فَانظُرُوا ذَلِكَ، فَانظُرُوا فَرَأَوْهُ» يَعْنِي أَثَرَ كَيْةٍ كُويَ بِهَا. وَقِيلَ سُمِّيَتْ حَوْرَاءُ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا يَبْيَضُ مِنْ أَثَرِ الْكَيِّْ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لَوْفَدَ هَمْدَانَ «لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبُ، وَالنَّابُ، وَالْفَصِيلُ، وَالْفَارِضُ، وَالْكَبْشُ الْحَوْرِيُّ» الْحَوْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَوْرِ، وَهِيَ جُلُودٌ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ الضَّأْنِ. وَقِيلَ هُوَ مَا دَبَّغَ مِنَ الْجُلُودِ بِغَيْرِ الْقَرِظِ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ وَلَمْ يُعَلَّ كَمَا أُعَلَّ نَابٌ. (حوز)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعَ الْأَلَمَةِ كَانَ يَحُوزُ الْمُسْلِمِينَ» أَي يَجْمَعُهُمْ وَيُسَوِّقُهُمْ. حَازَهُ يَحُوزُهُ إِذَا قَبِضَهُ وَمَلَكَهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ» هَكَذَا رَوَاهُ شَمْرُ بَشْدِيدِ الْوَاوِ، مَنْ حَازَ يَحُوزُ: أَي يَجْمَعُ الْقُلُوبَ وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا. وَالْمَشْهُورُ بِبَشْدِيدِ الزَّايِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «فَتَحَوَّزَ كُلُّ مِنْهُمُ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً» أَي تَخَيَّ وَانْفَرَدَ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ مِنَ السُّرْعَةِ وَالسَّهِيلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَحَوَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» أَي ضَمَّهُمْ إِلَيْهِ. وَالرِّوَايَةُ فَحَرَزَ بِالرَّاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِعَالِشَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: وَمَا يَأْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ أَوْ تَحَوُّزٌ» هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مُتَحَوِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ أَي مُنْضَمًّا إِلَيْهَا. وَالتَّحَوُّزُ وَالتَّحْيِيزُ وَالتَّحْيِيزُ بِمَعْنَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ «وَقَدْ نَحَّازَ عَلَى حَلْقَةٍ نَشِبَتْ فِي جِرَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ» أَي أَكَبَّ عَلَيْهَا وَجَمَعَ نَفْسَهُ وَضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَزِيًّا» هُوَ الْحَسَنُ السِّيَاقِ لِلْأُمُورِ، وَفِيهِ بَعْضُ النَّفَارِ. وَقِيلَ هُوَ الْخَفِيفُ، وَيُرْوَى بِالذَّالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٧٠٢١٠٧ (حوس)

٧٠٢١٠٨ (حوش)

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ «خَمَى حَوَزَةَ الْإِسْلَامِ» أَي حُدُودَهُ وَنَوَاحِيَهُ. وَفَلَانٌ مَانِعٌ لِحَوَزَتِهِ: أَي لِمَا فِي حَيْزِهِ. وَالْحَوَزَةُ فَعْلَةٌ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِهَا النَّاحِيَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يُوَدِّعُهُ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فَرَّاشِهِ» أَي مَا تَخَيَّ.

التَّحَوُّزُ مِنَ الْحَوَزَةِ وَهِيَ الْجَانِبُ، كَالْتَنَحِّي مِنَ النَّاحِيَةِ. يُقَالُ: تَحَوَّزَ وَتَحَيَّزَ، إِلَّا أَنَّ التَّحَوُّزَ تَفْعَلُ، وَالتَّحْيِيزُ تَفْعِيلٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَحَّ لَهُ عَنْ صَدْرِ فَرَّاشِهِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ.

(حوس)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «فَأَسَاوَا الْعَدُوَّ ضَرْبًا حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عَنْ أَثْقَالِهِمْ» أَي بِالْغَوَا النَّكَايَةِ فِيهِمْ. وَأَصْلُ الْحَوْسِ: شِدَّةُ الْاِخْتِلَاطِ وَمُدَارَكَةُ الضَّرْبِ: وَرَجُلٌ أَحْوَسٌ: أَي جَرِيءٌ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِأَبِي الْعَدْبَسِ: بَلْ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ» أَي تَخَالِطُكَ وَتُحْتَكُ عَلَى رُكُوبِهَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ خَالَطَتْهُ وَوَطِئَتْهُ فَقَدْ حُسَّتْهُ وَجَسَّتْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ رَأَى فُلَانًا وَهُوَ يَخْطُبُ امْرَأَةً تَحُوسُ الرِّجَالَ» أَي تَخَالِطُهُمْ.

[هـ] وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَالَ لِحَفْصَةَ: أَلَمْ أَرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَحُوسُ النَّاسَ؟» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «وَأَنَّهُ يَحُوسُ ذُرَارِيَهُمْ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَجَعَلَ فِتْنِي مِنْهُ يَتَحُوسُ فِي كَلَامِهِ، فَقَالَ: كَبُرُوا كَبُرُوا» التَّحُوسُ:

تَفْعُلُ مِنَ الْأَحُوسِ وَهُوَ الشُّجَاعُ؛ أَي يَتَشَجَعُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَجَرَّأُ وَلَا يُبَالِي. وَقِيلَ هُوَ يَتَأَهَّبُ لَهُ وَيَتَرَدَّدُ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ «عَرَفْتُ فِيهِ تَحُوسَ الْقَوْمِ وَهَيَاتِهِمْ» أَي تَأْهَبُهُمْ وَتَشْجَعُهُمْ.

وَيُرْوَى بِالشِّينِ.

(حَوْش)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَلَمْ يَتَّبِعْ حَوْشِي الْكَلَامِ» أَي وَحْشِيهِ وَعَقْدَهُ، وَالْغَرِيبَ الْمَشْكَلَ مِنْهُ.

وَفِيهِ «مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَقْتُلُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَخَاشُ لِمُؤْمِنِهِمْ» أَي لَا يَفْرَعُ لَدَيْكَ وَلَا يَكْتَرِثُ لَهُ وَلَا يَنْفِرُ مِنْهُ.

٧٠٢١٠٩ (حوص)

٧٠٢١٠١٠ (حوض)

٧٠٢١٠١١ (حوط)

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو «وَإِذَا بَيَّاضَ يَخَاشُ مَنِّي وَأَنْحَاشُ مِنْهُ» أَي يَنْفِرُ مِنِّي وَأَنْفِرُ مِنْهُ. وَهُوَ مُطَاوِعُ الْحَوْشِ: النَّفَارِ. وَذَكَرَهُ

الْهَرَوِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ وَأَمَّا هُوَ مِنَ الْوَاوِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ «وَإِذَا عِنْدَهُ وَلَدَانٌ فَهُوَ يَحُوشُهُمْ وَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ» أَي يَجْمَعُهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا وَأَحَاشَهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ» يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ، يُقَالُ حُشْتُ عَلَيْهِ الصَّيْدَ

وَأَحَشْتُهُ. إِذَا نَفَرْتَهُ نَحْوَهُ وَسُقْتَهُ إِلَيْهِ وَجَمَعْتَهُ عَلَيْهِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ فَرَأَى كَلْبًا فَقَالَ أَحْيِسُوهُ عَلَيَّ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ أَنْحِيشُهُ» أَي حَرَكْتَهُ وَتَصَرَّفْتَهُ فِي الْأُمُورِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ «فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحُوسَ الْقَوْمِ وَهَيَاتِهِمْ» يُقَالُ احْتَوْشَ الْقَوْمَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا جَعَلُوهُ وَسْطَهُمْ، وَتَحَوَّشُوا عَنْهُ إِذَا تَحَوَّأُوا.

(حوص)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَطَعَ مَا فَضَلَ عَنْ أَصَابِعِهِ مِنْ كُمِيهِ ثُمَّ قَالَ لِلخِيَّاطِ حُصَّهُ» أَي خِطَّ كِفَافَهُ. حَاصَ الثَّوْبَ يَحُوصُهُ حَوْصًا إِذَا

خَاطَبَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «كُلَّمَا حَيْصَتْ مِنْ جَانِبِ تَهَتَّكَتَ مِنْ آخَرٍ» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «حَوْصَاءَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمَدِّ: هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ وَادِي الْقُرَى وَتَبُوكَ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَارَ إِلَى تَبُوكَ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ.

(حوص)

- فِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَمَّا ظَهَرَ لَهَا مَاءٌ زَمَزَمَ جَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ» أَي تَجْعَلُ لَهُ حَوْضًا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ.
(حَوَّط)

- فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَغْنَيْتَ عَنِّ عَمَّكَ يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ» حَاطَهُ يَحْوِطُهُ حَوَّطًا وَحِاطَةً: إِذَا حَفِظَهُ وَصَانَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَتَوَقَّرَ عَلَى مَصَالِحِهِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَتَحِيطُ دَعْوَتُهُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أَي تُحَدِّقُ بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِمْ. يُقَالُ: حَاطَهُ وَأَحَاطَ بِهِ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «أَحَطْتُ بِهِ عَلَمَا» أَي أَحَدَقْتُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَعَرَفْتُهُ.

٧٠٢١٠١٢ (حوف)

٧٠٢١٠١٣ (حوق)

٧٠٢١٠١٤ (حول)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ «فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ نَحِيصَةٌ» الْحَائِطُ هَاهُنَا الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَمَعَهُ الْحَوَائِطُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ» يَعْنِي الْبَسَاتِينَ، وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا.
(حَوَّف)

(س) فِيهِ «سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَوْتَ طَاعُونَ يَحُوفُ الْقُلُوبِ» أَي يَغْيِرُهَا عَنِ التَّوَكُّلِ وَيَدْعُوهَا إِلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْمَهْرَبِ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْحَافَةِ: نَاحِيَةِ الْمَوْضِعِ وَجَانِبِهِ. وَيُرْوَى يَحُوفٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَكُسْرِهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ «لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ النَّاسُ حَافَةَ الْإِسْلَامِ» أَي جَانِبَهُ وَطَرَفَهُ.
وَفِيهِ «كَانَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي الْبَحْرِ، فَجَلَسَ عَمْرُو عَلَى مِيحَافِ السَّفِينَةِ فَدَفَعَهُ عُمَارَةُ» أَرَادَ بِالْمِيحَافِ أَحَدَ جَانِبِي السَّفِينَةِ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَالْجِيمِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حَوْفٍ» الْحَوْفُ:

الْبُقْعَةُ تَلْبَسُهَا الصَّبِيَّةُ، وَهِيَ ثَوْبٌ لَا كَمِينَ لَهُ. وَقِيلَ هِيَ سُيُورٌ تُشَدُّهَا الصَّبِيَّانَ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ هُوَ شِدَّةُ الْعَيْشِ.
(حوق)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَ الْجُنْدَ إِلَى الشَّامِ «كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا مُحِقَّةَ رُءُوسِهِمْ» الْحَوْقُ: الْكَنْسُ. أَرَادَ أَنَّهُمْ حَلَقُوا وَسَطَ رُءُوسِهِمْ، فَشَبَّهَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ مِنْهُ بِالْكَنْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَوْقِ: وَهُوَ الْإِطَارُ الْحَيْطُ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَدِيرِ حَوْلَهُ.
(حول)

(هـ س) فِيهِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» الْحَوْلُ هَاهُنَا: الْحَرَكَةُ. يُقَالُ حَالَ الشَّخْصِ يَحُولُ إِذَا تَحَرَّكَ، الْمَعْنَى: لَا حَرَكَةَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ الْحَوْلُ: الْحَيْلَةُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَحْوَالٌ» أَي ائْتَرَك. وَقِيلَ أَحْتَالُ. وَقِيلَ أَدْفَعُ وَأَمْنَعُ، مِنْ حَالٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «بِكَ أَصَاوِلُ وَبِكَ أَحَاوِلُ» هُوَ مِنَ الْمَفَاعَلَةِ. وَقِيلَ الْمُحَاوَلَةُ طَلَبُ الشَّيْءِ بِجَهْلَةٍ.

(هـ) وفي حديث طهفة «ونستحيل الجهام» أي ننظر إليه هل يتحرك أم لا. وهو نستفعل. من حال يحول إذا تحرك. وقيل معناه نطلب حال مطره. ويروى بالجيم. وقد تقدم «١» .

(س) وفي حديث خبير «فألوا إلى الحصن» أي تحلوا. ويروى أحالوا: أي أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول أيضاً.

(س) ومنه «إذا ثوب بالصلاة أحوال الشيطان له ضراط» أي تحول من موضعه. وقيل هو بمعنى طفق وأخذ وتهاياً لفعله.

(هـ س) ومنه الحديث «من أحوال دخل الجنة» أي أسلم. يعني أنه تحول من الكفر إلى الإسلام.

وفيه «فاحتالتهم الشياطين» أي نقلتهم من حال إلى حال هكذا جاء في رواية، والمشهور بالجيم. وقد تقدم. ومنه حديث عمر رضي الله عنه «فاستحالت غرباً» أي تحولت دلوًا عظيمة.

وفي حديث ابن أبي ليلى «أحوال الصلاة ثلاثة أحوال» أي غيرت ثلاث تغييرات، أو حولت ثلاث تحويلات.

(س) ومنه حديث قباث بن أشيم «رايت خذق الفيل أخضر محيلاً» أي متغيراً.

ومن الحديث «نبي أن يستنجى بعظم حائل» أي متغير قد غيره البلى، وكل متغير حائل فإذا أتت عليه السنة فهو محيل، كأنه مأخوذ من الحول: السنة.

(س) وفيه «أعوذ بك من شر كل ملتح ومحيل» المحيل: الذي لا يولد له، من قولهم:

حالت الناقة وأحوال: إذا حملت عاماً ولم تحمل عاماً. وأحوال الرجل إليه العام إذا لم يضرها الفحل.

(هـ) ومنه حديث أم معبد «والشأن عازب حيال» أي غير حوامل. حالت تحول حياً، وهي شأن حيال، وإبل حيال: والواحدة حائل، وجمعها حول أيضاً بالضم.

(١) ويروى بالحاء المعجمة، وسيجيء.

٧٠٢١٠١٥ (حولق)

(هـ) وفي حديث موسى وفرعون «إن جبريل عليه السلام أخذ من حال البحر فأدخله فأفرعون» الحال: الطين الأسود كالحماة. ومنه الحديث في صفة الكوثر «حاله المسك» أي طينه.

(هـ) وفي حديث الاستسقاء «اللهم حوالينا ولا علينا» يقال رأيت الناس حوله وحواليه: أي مطيفين به من جوانبه، يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية.

(س) وفي حديث الأحنف «إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة، من ثمار متهدلة وأنها متفجرة» أي نزلوا في الخصب. تقول العرب: تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بلغت في صفة خصبها، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماءً أصفر، وفيها خطوط حمر وخصر (س) وفي حديث معاوية «لما احتضر قال لابنته: قباني، فإنك لتقبلان حولاً قلباً، إن وفي كية النار

«١» «الحول: ذو التصرف والاحتيال في الأمور. ويروى «حولياً قلبياً إن نجا من عذاب الله» وياء النسبة للمبالغة.

ومن حديث الرجلين اللذين ادعى أحدهما على الآخر «فكان حولاً قلباً» .

وفي حديث الحجاج «فأحوال على الوادي» أي ما أقبل عليه.

وفي حديث آخر «جعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض» أي يقبل عليه ويميل إليه.

(س) وفي حديث مجاهد «في التورك في الأرض المستحيلة» أي المعوجة لاستحالتها إلى العوج.

(حَوْلَق)

- فِيهِ ذِكْرُ «الْحَوْلَقَةِ» هِيَ لَفْظَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَالْبَسْمَلَةِ مِنْ بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْقَافِ، وَغَيْرِهِ يَقُولُ:

(١) فِي اللِّسَانِ، وَتَاجِ العُرُوسِ: كِبَةٌ، بِالْبَاءِ المَوْحَدَةِ.

٧٠٢١٠١٦ (حوم)

٧٠٢١٠١٧ (حوا)

الْحَوْلَقَةُ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى اللَّامِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ بِطَلْبِ المَعُونَةِ مِنْهُ عَلَى مَا يُحَاوِلُ مِنَ الْأُمُورِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ العُبُودِيَّةِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ. (حوم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِهَائِنَا الحَائِمَةَ» هِيَ الَّتِي تَحُومُ عَلَى المَاءِ أَي تَطُوفُ فَلَا تَجِدُ مَاءً تَرِدُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا وَلى أَحَدٌ إِلَّا حَامٌ عَلَى قَرَابَتِهِ» أَي عَطَفَ كَفِعَلِ الحَائِمِ عَلَى المَاءِ. وَيُرْوَى «حَامِي».

(س) وَفِي حَدِيثِ وَفِدٍ مَذْحِجٍ «كَانَهَا أَحَاشِبٌ بِالحَوْمَانَةِ» أَي الأَرْضِ العَلِيظَةِ المُنْقَادَةِ.

(حوا)

(س) فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ حِوَاءٌ» الحِوَاءُ: اسْمُ المَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الشَّيْءَ: أَي يَضُمُّهُ وَيَجْمَعُهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «فَوَاللَّهِ إِلَى حِوَاءِ ضَخْمٍ» الحِوَاءُ: بُيُوتٌ مَجْتَمِعَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَاءٍ، وَاجْتَمَعَ أَحْوِيَّةٌ. وَوَاللَّهِ بِمَعْنَى لِحَانًا.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ «وَيُطَلَبُ فِي الحِوَاءِ العَظِيمِ الكَاتِبُ فَمَا يُوجَدُ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ «كَانَ يَحْوِي وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ كِسَاءً ثُمَّ يَرُدُّفُهَا» التَّحْوِيَّةُ: أَنْ يُدِيرَ كِسَاءً حَوْلَ سَنَامِ البَعِيرِ ثُمَّ يَرَكِبُهُ، وَالِاسْمُ

الحِوِيَّةُ. وَاجْتَمَعَ الحِوَايَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «قَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الجُمَحِيُّ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَزَرَهُمْ وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ: رَأَيْتُ الحِوَايَا

عَلَيْهَا المَنَايَا، نَوَاضِحٌ يَثْرِبُ تَحْمِلُ المَوْتَ النَّاقِعَ».

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيِّ «وَلَدَّتْ جَدِيًّا أَسْفَعَ أَحْوَى» أَي أَسْوَدَ لَيْسَ بِشَدِيدِ السَّوَادِ.

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ الخَلِيلِ الحِوُّ» الحِوُّ جَمْعُ أَحْوَى، وَهُوَ الكُمَيْتُ الَّذِي يعلُوهُ سَوَادٌ.

والْحِوَّةُ: الكُمَّتَةُ. وَقَدْ حَوِيَ فَهُوَ أَحْوَى.

(٥٩- النِّهَايَةُ- ١)

٧٠٢٢ باب الحاء مع الياء

٧٠٢٢٠١ (حيب)

٧٠٢٢٠٢ (حيد)

٧٠٢٢٠٣ (حير)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ فِي مَالِي شَيْءٌ إِذَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ؟ قَالَ:

فَأَيْنَ مَا تَحَاوَتْ عَلَيْكَ الْفُضُولُ؟» هِيَ تَفَاعَلَتْ، مِنْ حَوَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ. يَقُولُ: لَا تَدَعِ الْمُوَاسَاةَ مِنْ فَضْلِ مَالِكَ. وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ الْمَالِ عَنِ الْحَوَائِجِ. وَيُرْوَى «تَحَاوَأْتُ» بِالْهَمْزِ، وَهُوَ شَاذٌ مِثْلُ لَبَّاتُ بِالْحَجِّ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى حَكَمَ وَحَاءٌ» هُمَا حَيَّانٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ وَرَاءِ رَمْلِ يَبْرِينَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاءٌ مِنَ الْحَوَّةِ، وَقَدْ حُذِفَتْ لِأَمِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَوَى يَحْوِي. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا غَيْرَ مَمْدُودٍ.

بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْيَاءِ

(حَيْبٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَيْبَةً» أَيِ بَشْرٍ حَالٍ. وَالْحَيْبَةُ وَالْحَوْبَةُ: الْهَمُّ وَالْحُزْنُ. وَالْحَيْبَةُ أَيْضًا الْحَاجَةُ وَالْمَسْكَنَةُ.

(حِيدٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا فَرَّ بِشَجَرَةٍ فَطَارَ مِنْهَا طَائِرٌ فَحَادَتْ فَنَدَرَ عَنْهَا» حَادَ عَنِ الشَّيْءِ وَالطَّرِيقِ يَحِيدُ إِذَا عَدَلَ، أَرَادَ أَنَّهَا نَفَرَتْ وَتَرَكَتِ الْجَادَّةَ.

وَفِي خُطْبَةٍ عَلِيٍّ «فَإِذَا جَاءَ الْقِتَالُ قُلْتُمْ حَيْدِي حَيْادٍ» حَيْدِي أَيِ مَيْلِي. وَحَيْادٌ بوزن قَطَامٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: فَيَحِي فَيَاحٍ، أَيِ التَّسْعِيِّ. وَفَيَاحٌ اسْمٌ لِلْغَارَةِ.

وَفِي كَلَامِهِ أَيْضًا يَذَمُّ الدُّنْيَا «هِيَ الْجُحُودُ الْكُنُودُ الْحَيْوُدُ الْمَيْوُدُ» وَهَذَا الْبِنَاءُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

(حَيْرٌ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ: الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ» أَيِ مُتَحَيِّرٍ فِي أَمْرِهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَهْتَدِي فِيهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ قَطُّ أَفْضَلَ مِنَ الطَّرْقِ، يُطْرَقُ الرَّجُلُ الْفَحْلُ فَيُلْقَحُ مِائَةً فَيَذْهَبُ حَيْرِي

دَهْرًا» وَيُرْوَى «حَيْرِي دَهْرًا» بِنَاءٍ سَاكِنَةٍ «وَحَيْرِي دَهْرًا» بِنَاءٍ مُخَفَّفَةٍ، وَالْكَلُّ مِنْ تَحْيِيرِ الدَّهْرِ وَبَقَائِهِ. وَمَعْنَاهُ مُدَّةُ الدَّهْرِ.

وَدَوَامُهُ: أَيِ مَا أَقَامَ الدَّهْرُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا حَيْرِي الدَّهْرُ، قَالَ: لَا يُحْسَبُ» أَيِ لَا يُعْرَفُ حَسَابَهُ

٧٠٢٢٠٤ (حيزم)

٧٠٢٢٠٥ (حيس)

٧٠٢٢٠٦ (حيش)

لِكثْرَتِهِ، يُرِيدُ أَنْ أَجْرَ ذَلِكَ دَائِمٌ أَبَدًا لِمَوْضِعِ دَوَامِ النَّسْلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ «يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ فَيُجْعَلُ فِي مِحَارَةٍ أَوْ سُرْجُجَةٍ» الْمِحَارَةُ وَالْحَائِرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ

فِيهِ الْمَاءُ، وَأَصْلُ الْمِحَارَةِ الصَّدْفَةُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْحَيْرَةِ» وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْبَلَدُ الْقَدِيمُ بظَهْرِ الْكُوفَةِ، وَمَحَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِنَيْسَابُور.

(حيزم)

(س) فِي حَدِيثِ بَدْرِ «أَقْدَمَ حَيْرُومُ» جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ اسْمُ فَرَسٍ جَبْرِيَلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرَادَ أَقْدَمَ يَا حَيْرُومُ، كَحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ. وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ ... فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيكَ «١»

الْحَيَازِيمُ: جَمْعُ الْحَيْرُومِ، وَهُوَ الصَّدْرُ. وَقِيلَ وَسَطُهُ. وَهَذَا الْكَلَامُ كِتَابَةٌ عَنِ التَّشْمِيرِ لِلأَمْرِ وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ. (حَيْس)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِحَيْسٍ» هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِ وَالسَّمْنِ. وَقَدْ يُجْعَلُ عَوَضَ الْأَفِطِ الدَّقِيقِ، أَوِ الْفَتِيْتِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحَيْسِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ «لَا يُجْبِنَا اللَّكْعَ وَلَا الْحَيْوسَ» الْحَيْوسُ: الَّذِي أَبُوهُ عَبْدٌ وَأُمُّهُ أَمَةٌ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَيْسِ. (حَيْس)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا فَقَدَمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بِلَحْمٍ، فَتَحِيَّشَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِهِ مِنْهُ، وَقَالُوا: لَعَلَّهُمْ لَمْ يَسْمُوا، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» تَحِيَّشَتْ: أَيُّ نَفَرَتْ. يُقَالُ: حَاشَ يَحِيَّشُ حَيْشًا إِذَا فَرَعَ وَنَفَرَ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) - وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ زَيْدٍ يَوْمَ نَدَبَ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: مَا هَذَا الْحَيْشُ وَالْقِلُّ» أَيُّ مَا هَذَا الْفَرْعُ وَالنَّفُورُ. وَالْقِلُّ: الرِّعْدَةُ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ وَتَاجُ الْعُرُوسِ. وَالْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْهَزَجِ الْمَخْزُومِ - وَالْمَخْزُومُ زِيَادَةٌ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ لَا يَعْتَدُ بِهَا فِي تَقْطِيعِهِ - وَالَّذِي فِي الْأَسَاسِ:

حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ ... فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيكَ
وَلَا بَدُّ مِنَ الْمَوْتِ ... إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَ

٧٠٢٢٠٧ (حَيْص)

٧٠٢٢٠٨ (حَيْص)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ حَائِشٌ نَخْلًا فَقَضَى فِيهِ حَاجَتَهُ» الْحَائِشُ: النَّخْلُ الْمَلْتَفُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ لِانْتِفَافِهِ يَحُوشُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ إِلَيْهِ حَائِشٌ نَخْلٌ أَوْ حَائِطٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (حَيْص)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ فِي غَزَاةٍ قَالَ: لِحَاصِ الْمُسْلِمِينَ حَيْصَةٌ» أَيُّ جَالُوا جَوْلَةً يَطْلُبُونَ الْفِرَارَ. وَالْحَيْصُ: الْمَهْرَبُ وَالْمَحِيدُ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ حَاصِ الْمُسْلِمِينَ حَيْصَةً، قَالُوا: قُتِلَ مُحَمَّدٌ» .

(س) وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ» أَيُّ رَوْغَةٌ مِنْهَا عَدَلَتْ إِلَيْنَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ «أَنَّهُ خَرَجَ زَمَنَ الطَّاعُونَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ الْمَوْتُ نُحَايِصُهُ وَلَا بَدَّ مِنْهُ» الْحَايِصَةُ: مُفَاعَلَةٌ، مِنْ

الْحَيْضُ: العُدُولُ وَالهِرَبُ مِنَ الشَّيْءِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ مُحَايِصَةً، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ فِي فَرْطِ حِرْصِهِ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْمَوْتِ كَأَنَّهُ يُبَارِيهِ وَيُغَالِبُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَلَى الْمَفَاعَلَةِ لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً لِإِفَادَةِ الْمُبَارَاةِ وَالْمُغَالَبَةِ فِي الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ فَيُؤُولُ مَعْنَى نُحَايِصُهُ إِلَى قَوْلِكَ نُحْرِصُ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ «أَثَقَلْتُمْ ظَهْرَهُ وَجَعَلْتُمْ عَلَيْهِ الْأَرْضَ حَيْصَ بَيْصٍ» أَي ضَيَّقْتُمْ عَلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى لَا يَقْدَرَ عَلَى التَّرَدُّدِ فِيهَا. يُقَالُ: وَقَعَ فِي حَيْصٍ بَيْصٍ، إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ مَخْلَصًا. وَفِيهِ لُغَاتٌ عِدَّةٌ، وَلَا تَنْفَرِدُ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى. وَحَيْصٌ مِنْ حَاصٍ إِذَا حَادَ، وَبَيْصٌ مِنْ بَاصٍ إِذَا تَقَدَّمَ. وَأَصْلُهَا الْوَاوُ. وَإِنَّمَا قَلِبْتَ يَاءً لِلْمُزَاوَجَةِ بِحَيْصٍ. وَهُمَا مَبْنِيَانِ بِنَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ. (حَيْصٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْحَيْضِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، مِنْ أَسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَمَصْدَرٍ، وَمَوْضِعٍ، وَزَمَانٍ، وَهَيْئَةٍ، فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: حَاضَتْ الْمَرْأَةُ تُحَيِّضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، فِيهِ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ.

٧٠٢٢٠٩ (حيف)

٧٠٢٢٠١٠ (حيق)

(س) فَمِنْ أَحَادِيثِهِ قَوْلُهُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِجَمَارٍ» أَي الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا، وَجَمَعَ الْحَائِضُ حَيْضًا وَحَوَائِضَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا» تَحْيِضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ، أَرَادَ عُدِّي نَفْسَكَ حَائِضًا وَافْعَلِي مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ. وَإِنَّمَا خَصَّ السَّتَّ وَالسَّبْعَ لِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ.

(س) وَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَ لَهَا: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» الْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ الْأِسْمُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْحَالُ الَّتِي تَلْزَمُهَا الْحَائِضُ مِنَ التَّجَنُّبِ وَالتَّحْيِضِ، كَالْجُلُوسِ وَالتَّعَدُّدِ، مِنَ الْجُلُوسِ وَالتَّعَدُّدِ، فَأَمَّا الْحَيْضَةُ - بِالْفَتْحِ - فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دُفْعِ الْحَيْضِ وَنُوبِهِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَأَنْتَ تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِمَا تَقْتَضِيهِ قَرِينَةُ الْحَالِ مِنْ مَسَاقِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَيْتَنِي كُنْتُ حَيْضَةً مُلْقَاةً» هِيَ بِالْكَسْرِ خِرْقَةٌ مِنَ الْحَيْضِ. وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْحَيْضَةُ، وَتَجْمَعُ عَلَى الْمَحَايِضِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ بَرِّ بَضَاعَةَ «يَلْقَى فِيهَا الْمَحَايِضَ» وَقِيلَ الْمَحَايِضُ جَمْعُ الْحَيْضِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَاضٌ فَلَهَا سُمِّيَ بِهِ جَمْعُهُ. وَيَقَعُ الْمَحْيِضُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالِدَمِّ.

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ «إِنَّ فَلَانَةً اسْتَحْيَضَتْ» الْأَسْتِحَاضَةُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِّ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادَةِ. يُقَالُ اسْتَحْيَضَتْ فِيهِ مُسْتَحَاضَةً، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ.

(حيف)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ» أَي فِي مَيْلِكَ مَعَهُ لِشَرَفِهِ. وَالْحَيْفُ: الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ.

(حيق)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَخْرَجَنِي مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِ الْجُوعِ» هُوَ مِنْ حَاقٍ يَحِيقُ حَيْقًا وَحَاقًا: أَي لَزِمَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ. وَالْحَيْقُ: مَا يَشْتَمَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَكْرُوهٍ. وَيُرْوَى بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٧٠٢٢٠١١ (حيك)

٧٠٢٢٠١٢ (حيل)

٧٠٢٢٠١٣ (حين)

٧٠٢٢٠١٤ (حيا)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «تَخَوَّفْ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي مَن سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ» .

(حَيْكَ)

(هـ) فِيهِ «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أَيِ أَثَرَ فِيهَا وَرَسَخَ. يُقَالُ: مَا يَحِيكُ كَلَامُكَ فِي فُلَانٍ: أَيِ مَا يُؤَثِّرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «قَالَ لَهُ ابْنُ جَرِيْجٍ: فَمَا حَيَاكُمُ وَحَيَاكُمُ هَذِهِ؟» الْحَيَاكَةُ:

مَشِيَةٌ تَجْتَرُّ وَتَبْطُ. يُقَالُ: تَحِيكَ فِي مَشِيَتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ حَيَّاكٌ.

(حَيْل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَيْلِ الشَّدِيدِ» الْحَيْلُ: الْقُوَّةُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

الْمُحَدِّثُونَ يَرَوْنَهُ الْحَيْلَ بِالْبَاءِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَالصَّوَابُ بِالْيَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَفِيهِ «فَصَلِّ كُلُّ مَنْ حَيَّاهُ» أَيِ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ.

(حَيْن)

- فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ وَقْتَ الصَّلَاةِ» أَيِ يَطْلُبُونَ حَيْنَهَا.

وَالْحَيْنُ الْوَقْتُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَمِيِ الْجَمَارِ «كَمَا تَحَيَّنُ زَوَالُ الشَّمْسِ» .

(هـ) - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَحَيَّنُوا نُوفَكُمْ» هُوَ أَنْ يَجْلِبَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ. يُقَالُ:

حَيَّنْتُهَا وَتَحَيَّنْتُهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ «أَكْبُوا رَوَاحِلَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَقَالُوا: هَذَا حَيْنُ الْمَنْزِلِ» أَيِ وَقْتُ الرُّكُوعِ إِلَى التَّزْوُلِ. وَيُرْوَى «خَيْرُ الْمَنْزِلِ» بِالْحَاءِ

وَالرَّاءِ.

(حِيا)

- فِيهِ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» جَعَلَ الْحَيَاءُ، وَهُوَ غَرِيْزَةٌ، مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ اكْتِسَابٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْيِيَّ يَنْقَطِعُ بِحَيَاتِهِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ لَهُ لُتْفِيَّةٌ، فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الَّذِي يَقْطَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى اثْنَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَانْتِهَاءٍ عَمَّا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِنْتِهَاءُ بِالْحَيَاءِ كَانَ بَعْضُ الْإِيمَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» يُقَالُ: اسْتَحَيْتُ اسْتَحْيَا، وَاسْتَحَى اسْتَحْيِي، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى وَأَكْثَرُ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ: أَيِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ مِنَ الْعَيْبِ وَلَمْ تَخْشِ الْعَارَ مِمَّا تَفْعَلُهُ فَافْعَلْ مَا تُحَدِّثُكَ بِهِ نَفْسُكَ مِنْ أَعْرَاضِهَا حَسَنًا كَانَ

أَوْ قَبِيْحًا، وَلَفْظُهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ تَوْبِيْحٌ وَتَهْدِيدٌ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الَّذِي يَرْدَعُ الْإِنْسَانَ عَنِ مُوَاقَعَةِ السُّوءِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا

انْخَلَعَ مِنْهُ كَانَ كَالْمَأْمُورِ بِارْتِكَابِ كُلِّ ضَلَالَةٍ وَتَعَاطِيِ كُلِّ سَيِّئَةٍ. وَالثَّانِي أَنْ يُجْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى بَابِهِ، يَقُولُ:

إِذَا كُنْتَ فِي فِعْلِكَ آمِنًا أَنْ تَسْتَحِيْ مِنْهُ لِحَرْبِكَ فِيهِ عَلَى سَنَنِ الصَّوَابِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْهَا فَاصْنَعْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «قَالَ لِلْأَنْصَارِ: الْحَيَاةُ حَيَاةٌ كَرَامَةٌ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» الْحَيَاةُ مَفْعَلٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَفِيهِ «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» الْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ أَحَدٌ، وَإِحْيَاؤُهَا: مُبَاشَرَتُهَا بِتَأْثِيرِ شَيْءٍ فِيهَا، مِنْ إِحَاطَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ عِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَشْبِيهًا بِأَحْيَاءِ الْمَيِّتِ.

(س) - وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَقِيلَ سَلْبَانُ «أَحْيَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» أَيِ اشْغَلُوهُ بِالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا تَعْطَلُوهُ فَتَجْعَلُوهُ كَالْمَيِّتِ بَعْطَلَتِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ لَا تَنَامُوا فِيهِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّ النَّوْمَ مَوْتٌ، وَالْيَقِظَةُ حَيَاةٌ، وَإِحْيَاءُ اللَّيْلِ: السَّهْرُ فِيهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ النَّوْمَ. وَمَرَجَعَ الصِّفَةُ إِلَى صَاحِبِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ «١»: فَآتَتْ بِهِ حُوشَ الْفُؤَادِ مَبْطَنًا... سَهْدًا إِذَا مَا نَامَ لَيْلُ الْهُوجَلِ

أَيُّ نَامَ فِيهِ، وَيُرِيدُ بِالْعِشَاءَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَغَلَبَ. (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أَيِ صَافِيَةُ اللَّوْنِ لَمْ يَدْخُلْهَا التَّغْيِيرُ بَدَنُ الْمَغِيبِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ مَغِيبًا لَهَا مَوْتًا، وَأَرَادَ تَقْدِيمَ وَقْتِهَا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَّاكَ اللَّهُ وَيَّاكَ» مَعْنَى حَيَّاكَ: أَبْقَاكَ، مِنَ الْحَيَاةِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْحَيَاةِ وَهُوَ الْوَجْهَ. وَقِيلَ مَلَكٌ وَفَرَحَكَ. وَقِيلَ سَلَّمَ عَلَيْكَ، وَهُوَ مِنَ التَّحِيَّةِ: السَّلَامُ. (هـ) - وَمِنْهُ حَدِيثُ «تَحِيَّاتِ الصَّلَاةِ» وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَرْفِ التَّاءِ لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(١) هُوَ أَبُو كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ. (ديوان الهذليين ٩٢ / ٢) والرواية هناك: فَآتَتْ بِهِ حُوشَ الْجَنَانِ مَبْطَنًا (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا وَحَيًّا رَيْعًا» الْحَيَّا مَقْصُورٌ: الْمَطْرُ لِأَحْيَائِهِ الْأَرْضَ. وَقِيلَ الْخِصْبُ وَمَا يَحْيَا بِهِ النَّاسُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِيَامَةِ «يُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ» هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَالْمَشْهُورُ يُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا أَكُلُ السَّمِينِ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوْلَى مَا يَحْيُونَ» أَيِ حَتَّى يُمْطَرُوا وَيُخْصَبُوا، فَإِنَّ الْمَطْرَ سَبَبُ الْخِصْبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَيَاةِ لِأَنَّ الْخِصْبَ سَبَبُ الْحَيَاةِ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَّ، وَالْمَرَارَةَ، وَالْحَيَاءَ، وَالغُدَّةَ، وَالذِّكْرَ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَالْمِثَانَةَ» الْحَيَاءُ مَمْدُودٌ: الْفَرْجُ مِنْ ذَوَاتِ الْخِيفِ وَالظَّلْفِ. وَجَمَعَهُ أَحْيِيَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْبَرَّاقِ «فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَرْكَبَهُ، فَأَنْكَرَنِي، فَتَحَيَّا مِنِّي» أَيِ انْقَبَضَ وَانزَوَى، وَلَا يَخْلُو إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَيِّ أَنْ يَنْقَبِضَ، أَوْ يَكُونَ أَصْلُهُ تَحَوَّى: أَيِ تَجَمَّعَ؛ فَقَلَبَ وَأَوْهَ يَاءً، أَوْ يَكُونُ تَفْيَعَلٌ مِنَ الْحَيِّ وَهُوَ الْجَمْعُ كَتَحْيِيزٍ مِنَ الْحَوْزِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» أَيِ هَلُّوا إِلَيْهَا وَأَقْبَلُوا وَتَعَالَوْا مَسْرِعِينَ. (هـ) - وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا ذَكَرَ الصَّالِحُونَ لِحَيْهَلَا بَعُمَرَ» أَيِ أبدأ بِهِ وَاجْعَلْ بِذِكْرِهِ، وَهُمَا كَلِمَتَانِ جُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً. وَفِيهَا لُغَاتٌ. وَهَلَّا حَتْ وَأَسْتَعْجَالَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ حَيَّةِ أَهْلِهِ» أَيِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ حَيَّةٍ فِي بَيْتِهِ كَالْهَرَّةِ وَغَيْرِهَا. انتهى الجزء الأول من نهاية ابن الأثير ويليهِ الجزء الثاني وأوله: (حرف الخاء)

٨ حرف الخاء

٨٠١ باب الخاء مع الباء

٨٠١.١ (خبأ)

٨٠١.٢ (خبب)

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الخاء

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْبَاءِ

(خبأ)

فِي حَدِيثِ ابْنِ صِيَادٍ «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً» الْخَبَأُ كُلُّ شَيْءٍ غَائِبٍ مَسْتُورٍ. يُقَالُ خَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبَوْتُهُ خَبَأً إِذَا أَخْفَيْتَهُ وَالْخَبَأُ وَالْخَيْبُ، وَالْخَيْبَةُ: الشَّيْءُ الْمَخْبُوءُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «ابْتَغُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ» هِيَ جَمْعُ خَيْبَةٍ نَخْطِيَّةٍ وَخَطَايَا، وَأَرَادَ بِالْخَبَايَا الزَّرْعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَلْقَى الْبَدْرَ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ خَبَأَهُ فِيهَا. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَزْرَعُ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

تَتَّبِعُ خَبَايَا الْأَرْضِ وَادْعُ مَلِكِيهَا ... لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ وَتُرْزَقَا
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا خَبَأَهُ اللَّهُ فِي مَعَادِنِ الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ: اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا؛ إِنِّي لِرَابِعِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا وَكَذَا» أَيِ ادْخَرْتُهَا وَجَعَلْتُهَا عِنْدَهُ لِي خَيْبَةً. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَلَفَّظَتْ لَهُ خَيْبَتَهَا» أَيِ مَا كَانَ مَخْبُوءًا فِيهَا مِنَ النَّبَاتِ؛ تَعْنِي الْأَرْضَ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ «لَمَّا أَرَا كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةٍ» الْمَخْبَأَةُ: الْجَارِيَةُ الَّتِي فِي خَدْرِهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدُ؛ لِأَنَّ صِيَانَتَهَا أَبْلَغُ مِمَّنْ قَدْ تَزَوَّجَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ قَانَ «أَبْغَضُ كَثَائِنِي إِلَيَّ الطَّلَعَةُ الْخَبَاءَةُ» هِيَ الَّتِي تَطَّلِعُ مَرَّةً ثُمَّ تَخْتَبِي أُخْرَى. (خبب)

(س) فِيهِ «إِنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ حَبَّ ثَلَاثًا» الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: وَسُئِلَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَفَاخِرَةِ رِعَاءِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ «هَلْ تُخْبُونَ أَوْ تَصِيدُونَ» أَرَادَ أَنْ

٨٠١.٣ (خبب)

٨٠١.٤ (خبب)

رِعَاءَ الْغَنَمِ لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يُخْبُوا فِي آثَارِهَا؛ وَرِعَاءُ الْإِبِلِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا سَاقُوا إِلَى الْمَاءِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ الْبَحْرَ أَخَذَهُمْ خَبٌّ شَدِيدٌ» يُقَالُ خَبَّ الْبَحْرُ إِذَا اضْطُرَبَ.

(س) وفيه «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ» الْخَبُّ بِالْفَتْحِ: الْخِدَاعُ، وَهُوَ الْجُرِيذُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ. رَجُلٌ خَبٌّ وَإِمْرَأَةٌ خَبَّةٌ. وَقَدْ تَكَسَّرَ خَاوَهُ. فَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ» (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ خَبَّ امْرَأَةً أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى مُسْلِمٍ فَلَيْسَ مِنَّا» أَيَّ خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ.

(خَبَّتْ)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَأَجْعَلْنِي لَكَ مُخْتَبَةً» أَيَّ خَاشِعًا مُطِيعًا، وَالْإِخْبَاتُ: الْخُشُوعُ وَالتَّوَضُّعُ وَقَدْ أَخْبَتَ لِلَّهِ يُخْبِتُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِيَجْعَلُهَا مُخْتَبَةً مُنِيبَةً» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَأَصْلُهَا مِنْ اخْتَبَتِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ. (س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيٍّ «إِنْ رَأَيْتَ نَعِجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجُهَا» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيَّ فَاخْبَرُونِي أَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ صَحْرَاءَ تُعْرَفُ بِاخْتَبَتِ، وَالْجَمِيشُ: الَّذِي لَا يُنْبِتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ «لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيَّرَ وَخَبَّتْ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رُوِيَ بِالتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ. يُقَالُ رَجُلٌ خَبِيْتُ أَيَّ فَاسِدٌ. وَقِيلَ هُوَ كَالْحَيْثِ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. وَقِيلَ هُوَ الْحَقِيرُ الرَّدِيءُ، وَالتَّخْبِتُ بِنَاءَيْنِ: الْخَلْسِيْسُ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ نَائِمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَفَعَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَقَدْ عُوْفَيْتَ، إِنَّهَا سَاعَةٌ تَكُونُ فِيهَا الْخَبْتَةُ» يُرِيدُ الْخَبْطَةَ بِالتَّاءِ: أَيَّ يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ إِذَا مَسَّهُ بِجَنْبِلٍ أَوْ جُنُونٍ. وَكَانَ فِي لِسَانِ مَكْحُولٍ لُكْنَةً لَجَعَلَ الطَّاءَ تَاءً.

(خَبَّتْ)

فِيهِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْتًا» الْخَبْتُ بِفَتْحَتَيْنِ: النَّجْسُ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيثٍ» هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا النَّجَاسَةُ وَهُوَ الْحَرَامُ كَالنَّمْرِ وَالْأُرُوْثِ وَالْأَبْوَالِ كُلُّهَا نَجْسَةٌ خَبِيثَةٌ، وَتَنَاوَلَهَا حَرَامٌ إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَرُوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ عِنْدَ آخَرِينَ. وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّعْمِ وَالْمَذَاقِ؛ وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الطَّبَاعِ وَكَرَاهِيَةِ النَّفْسِ لَهَا «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا» يُرِيدُ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرْثَ، خُبْتًا مِنْ جِهَةِ كَرَاهَةِ طَعْمِهَا وَرِيحِهَا؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ أَكْلُهَا مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِنْطِقَاعِ عَنِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْإِعْتِرَالِ عَقُوبَةٌ وَنَكَالًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَأَذَى بِرِيحِهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْقَرَائِنِ فِي اللَّفْظِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا فِي الْمَعْنَى، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ. فَأَمَّا مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمْنُ الْكَلْبِ فَيُرِيدُ بِالْخَبِيثِ فِيهِمَا الْحَرَامَ لِأَنَّ الْكَلْبَ نَجْسٌ، وَالزَّوْنَا حَرَامٌ، وَبِذَلِكَ الْعَوْضُ عَلَيْهِ وَأَخْذُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ فَيُرِيدُ بِالْخَبِيثِ فِيهِ الْكَرَاهَةَ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مُبَاحَةٌ. وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَبَعْضُهُ عَلَى النَّدْبِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا بِدَلَالِ الْأَصُولِ وَاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «أَصْبَحَ يَوْمًا وَهُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ» أَيَّ ثَقِيلُهَا كَرِيهُ الْحَالِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبْتَتْ نَفْسِي» أَيَّ ثَقُلْتُ وَغَشَّتْ، كَأَنَّهُ كَرِهَ اسْمَ الْخَبْتِ. (هـ) وَفِيهِ «لَا يُصَلِّينَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ» هُمَا الْغَائِطُ وَالبَوْلُ.

(س) وفيه « كما ينفي الكبير الخبث » هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذينا. وقد تكرر في الحديث.
 (هـ) وفيه « إنه كتب للعداء بن خالد - اشترى منه عبدا أو أمة - لاداء، ولا خبثة، ولا غائلة، أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب. والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهدا أو أمانا، أو من هو حر في الأصل.

(١) قال في الدر الثمين: قلت: فسر في رواية الترمذى بالسلم.

٨٠١٠٥ (خبج)

٨٠١٠٦ (خبخب)

٨٠١٠٧ (خبر)

(س) ومنه حديث الحجاج « أنه قال لأنس رضي الله عنه: يا خبثة » يريد يا خبيث. ويقال للأخلاق الخبيثة خبثة.

(س) وفي حديث سعيد « كذب مخبثان » المخبثان الخبيث. ويقال للرجل والمرأة جميعا، وكأنه يدل على المبالغة.

(س) وفي حديث الحسن يخاطب الدنيا « خبات، كل عيدانك مضضنا فوجدنا عاقبتك مرًا » خبات - بوزن قظام - معدول، من الخبث، وحرف النداء محذوف: أي يا خبات. والمض مثل المص: يريد إنا جربناك وخبرناك فوجدنا عاقبتك مرة.

(هـ) وفيه « أعود بك من الخبث والخبائث » بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناتهم. وقيل هو الخبث بسكون الباء، وهو خلاف طيب الفعل من مجور وغيره. والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.

(هـ) وفيه « أعود بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث » الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبيث الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف. وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

ومنه حديث قتلى بدر « فألقوا في قلب خبيث مخبيث » أي فاسد مفسد لما يقع فيه (هـ) وفيه « إذا كثرت الخبث كان كذا وكذا » أراد الفسق والفجور.

(هـ) ومنه حديث سعد بن عبادة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل مخدج سقيم وجد مع أمة يخبث بها » أي يزني. (خبج)

(هـ س) في حديث عمر « إذا أقيمت الصلاة ولَّى الشيطان وله خبج » الخبج بالتحريك: الضراط. ويروى بالحاء المهملة. وفي حديث آخر « من قرأ آية الكرسي خرج الشيطان وله خبج نجج الحمار ». (خبخب)

فيه ذكر « بفتح الخبابة » هو بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى: موضع بنواحي المدينة. (خبر)

في أسماء الله تعالى « الخبير » *

هو العالم بما كان وبما يكون. خبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته.

٨٠١٠٨ (خبط)

(هـ) وفي حديث الحديبية « أنه بعث عينا من نخاعة يتخبر له خبر قریش » أي يتعرف.

يُقَالُ تُخْبِرُ الْخَبْرَ، وَاسْتَخْبَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» قِيلَ هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهِمَا. وَالخَبْرَةُ النَّصِيبُ «١»، وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْخَبَارِ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ. وَقِيلَ أَصْلُ الْمُخَابَرَةِ مِنْ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ مَحْصُولِهَا، فَقِيلَ خَابَرَهُمْ: أَيَّ عَامَلَهُمْ فِي خَيْرٍ.

(س) وَفِيهِ «فَدَفَعْنَا فِي خَبَارٍ مِنَ الْأَرْضِ» أَيَّ سَهْلَةً لَيِّنَةً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَنَسْتَخْلِبُ الْخَيْرَ» الْخَيْرُ: النَّبَاتُ وَالْعُشْبُ، شَبَّهَ بِخَيْرِ الْإِبِلِ وَهُوَ وَبْرُهَا، وَاسْتِخْلَابُهُ: إِحْتِشَاشُهُ بِالْمِخْلَبِ وَهُوَ الْمِنْجَلُ. وَالْخَيْرُ يَقَعُ عَلَى الْوَبْرِ وَالزَّرْعِ وَالْأَكَارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «حِينَ لَا أَكُلُ الْخَيْرَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الْخَبْزِ الْمَأْدُومِ. وَالْخَيْرُ وَالخَبْرَةُ: الْإِدَامُ. وَقِيلَ هِيَ الطَّعَامُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ أَخْبَرَ طَعَامَكَ: أَيَّ دَسَمَهُ. وَأَتَانَا بِخَبْرَةٍ وَلَمْ يَأْتِنَا بِخَبْرَةٍ. (خَبَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ «نَهَى أَنْ يُخْبَطَ شَجْرُهَا» الْخَبَطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاوَرَ وَرُقُفُهَا، وَاسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبَطٌ بِالتَّحْرِيكِ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مِنْ عَلَفِ الْإِبِلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ «خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى أَرْضِ جَهَنَّمَ فَأَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَكَلُوا الْخَبَطَ، فَسُمُوا جَيْشَ الْخَبَطِ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَضْرَبْتَهَا ضَرْبَهَا بِمِخْبَطٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا» الْمِخْبَطُ بِالْكَسْرِ: الْعَصَا الَّتِي يُخْبَطُ بِهَا الشَّجَرُ.

(١) أَنشُدِ الْهَرَوِيَّ:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً... فَشَانَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لَشُؤْنِي

٨٠١٠٩ (خبل)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي بِهَذَا الْجَبَلِ أَحْتَبُ مَرَّةً وَأَخْتَبُ أُخْرَى» أَيُّ أَضْرَبُ الشَّجَرَ لِيَنْتَثِرَ الْخَبَطُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُئِلَ هَلْ يَضُرُّ الْعُطْبُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا كَمَا يَضُرُّ الْعِضَاهُ الْخَبَطُ» وَسَيَجِيءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَبْنًى فِي حَرْفِ الْغَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ» أَيُّ يَضْرَعُنِي وَيَلْعَبُ بِي.

وَالْخَبَطُ بِالْيَدَيْنِ كَالرَّمْحِ بِالرِّجْلَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «لَا تُخْبَطُوا خَبَطَ الْجَمَلِ، وَلَا تَمْطُوا بِأَمِينٍ» نَهَاهُ أَنْ يَقْدِمَ رِجْلَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «خَبَّاطُ عَشَوَاتٍ» أَيُّ يَخْبُطُ فِي الظَّلَامِ. وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي فِي اللَّيْلِ بِلَا مِصْبَاحٍ فَيَتَحَيَّرُ وَيَضِلُّ، وَرَبَّمَا تَرَدَّى فِي

بُئْرٍ أَوْ سَقَطَ عَلَى سُبُعٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: يَخْبُطُ فِي عَمِيَاءٍ؛ إِذَا رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَامِرٍ «قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: قَدْ كُنْتَ تَقْرَى الضَّيْفَ، وَتُعْطِي الْمُخْتَبِطَ» هُوَ طَالِبُ الرِّفْدِ مِنْ غَيْرِ

سَابِقِ مَعْرِفَةٍ وَلَا وَسِيلَةٍ، شَبَّهَ بِخَابِطِ الْوَرَقِ أَوْ خَابِطِ اللَّيْلِ.

(خبل)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَصِيبَ بَدَمٌ أَوْ خَبَلٌ» الْخَبَلُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ.

يُقَالُ خَبِلَ الْحُبُّ قَلْبَهُ: إِذَا أَفْسَدَهُ، يَخْبِلُهُ وَيَخْبِلُهُ خَبَلًا. وَرَجُلٌ خَبِلَ وَمُخْتَبِلٌ: أَيُّ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا. يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ يُطَالِبُونَ بِدِمَاءِ وَخَبَلٍ: أَيُّ بَقَطَعَ يَدًا أَوْ رَجُلًا.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْخَبَلُ» أَيُّ الْفِتْنِ الْمَفْسُودَةِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِ «أَنْهَا شَكَتْ إِلَيْهِ رَجُلًا صَاحِبَ خَبَلٍ يَأْتِي إِلَى نَخْلِهِمْ فَيُفْسِدُهُ» أَيُّ صَاحِبَ فَسَادٍ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَبَالَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. وَالْخَبَالُ فِي الْأَصْلِ: الْفَسَادُ، وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أَيُّ لَا تُقْصِرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ.

٨٠١٠١٠ (خبن)

٨٠١٠١١ (خبا)

٨٠٢ باب الخاء مع التاء

٨٠٢٠١ (ختت)

٨٠٢٠٢ (ختر)

٨٠٢٠٣ (ختل)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ قَوْمًا بَنَوْا مَسْجِدًا بَظَهْرِ الْكُوفَةِ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَكْسِرَ مَسْجِدَ الْخَبَالِ» أَيُّ الْفَسَادِ. (خبن)

فِيهِ «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْخُبْنَةُ:

مَعْطِفُ الْإِزَارِ وَطَرْفُ الثَّوْبِ: أَيُّ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنِهِ ثَوْبَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(خبا)

فِي حَدِيثِ الْأَعْتِكَافِ «فَأَمَرَ بِخُبْنَائِهِ فَمَوَّضَ» الْخُبْنَاءُ: أَحَدُ بَيُوتِ الْعَرَبِ مِنْ وَرَاءِ أَوْ صُوفٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ. وَيَكُونُ عَلَى عُمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَالْمَجْمُوعُ أَخْبِيَّةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هِنْدَ «أَهْلُ خَبَاءٍ أَوْ أَخْبَاءٍ» عَلَى الشُّكِّ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ» يُرِيدُ مَنَزَلَهَا. وَأَصْلُ الْخِبَاءِ الْهَمْزُ، لِأَنَّهُ يُخْتَبَأُ فِيهِ.

بَابُ الْخَاءِ مَعَ التَّاءِ

(ختت)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي جَنْدَلٍ «أَنَّهُ اخْتَأَتْ لِلضَّرْبِ حَتَّى خِيفَ عَلَيْهِ» قَالَ شَمْرٌ:

هَكَذَا رُوِيَ. وَالْمَعْرُوفُ: أَخَتُ الرَّجُلِ إِذَا انْكَسَرَ وَاسْتَحْيَا. وَالْمُخْتَبِئَةُ مِثْلُ الْمُخْتَبِتِ، وَهِيَ الْمُتَصَاغِرُ الْمُنْكَسِرُ.

(ختر)

فِيهِ «مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ» الْخَتْرُ: الْغَدْرُ. يُقَالُ: خَتَرَ يَخْتَرُ فَهُوَ خَاتِرٌ وَخَتَارٌ لِلْمَبَالِغَةِ.

(ختل)

فِيهِ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُعْطَلَ السُّيُوفُ مِنَ الْجِهَادِ، وَأَنْ تُخْتَلِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ» أَي تَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. يُقَالُ خَتَلَهُ يَخْتَلُهُ إِذَا خَدَعَهُ وَرَاوَعَهُ. وَخَتَلَ الذِّبَّ الصَّيْدَ إِذَا تَخَفَى لَهُ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ فِي طُلَّابِ الْعِلْمِ «وَصِنْفٌ تَعَلَّمُوهُ لِلْإِسْتِطَالَةِ وَانْخَتَلِ» أَي الْخِدَاعِ.

٨٠٢٠٤ (ختم)

٨٠٢٠٥ (ختن)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ» أَي يَدَاوِرُهُ وَيَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.
(ختم)

(هـ) فِيهِ «آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ» قِيلَ مَعْنَاهُ طَابَعَهُ وَعَلَامَتُهُ الَّتِي تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْأَعْرَاضَ وَالْعَاهَاتِ؛ لِأَنَّ خَاتَمَ الْكِتَابِ يَصُونُهُ وَيَمْنَعُ النَّاطِرِينَ عَمَّا فِي بَاطِنِهِ.
وَتَفْتَحُ تَأْوَهُ وَتُكْسِرُ، لُغْتَانِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَبِيٌّ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» أَي إِذَا لَبَسَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَانَ لِلزَّيْنَةِ الْمُحْضَةِ، فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَرَخَّصَهَا لِلسُّلْطَانِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فِي خَتْمِ الْكُتُبِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ شَبَهَ فَقَالَ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» لِأَنَّهَا كَانَتْ تُتَخَذُ مِنَ الشَّبَهَةِ. وَقَالَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ» لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ.
وَفِيهِ «التَّخَمُّ بِالْيَاقُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ» يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ بَاعَ خَاتَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ غَنًى، وَالْأَشْبَهُ- إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ- أَنَّ يَكُونُ نِخَاصِيَّةً فِيهِ.
(ختن)

(هـ) فِيهِ «إِذَا التَّقَى اخْتِنَانًا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» هُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ ذِكْرِ الْغُلَامِ وَفَرْجِ «١» الْجَارِيَةِ. وَيُقَالُ لِقَطْعِهِمَا: الْإِعْذَارُ وَالْخَفْضُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ بِعَفَّةِ فَرْجِهِ وَشَبَعِ بَطْنِهِ، فَقَالَ لَهُ خَتْنُهُ:

إِنَّ لَكَ فِي غَنَمِي مَا جَاءَتْ بِهِ قَالِبُ لَوْنٍ» أَرَادَ بِخَتْنِهِ أَبَا زَوْجَتِهِ. وَالْأَخْتَانُ مِنْ قِبَلِ الْمَرَأَةِ. وَالْأَحْمَاءُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ. وَالصَّهْرُ يَجْمَعُهُمَا. وَخَاتَنَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلِيٌّ خَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي زَوَّجَ ابْنَتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ «سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ إِلَى شَعْرِ خَتْنَتِهِ؟ فَقَرَأَ: وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ... الْآيَةَ. وَقَالَ: لَا أَرَاهُ فِيهِمْ، وَلَا أَرَاهَا فِيهِنَّ» أَرَادَ بِاخْتِنَتِهِ أُمَّ الزَّوْجَةِ «٢» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: وَنَوَاةُ الْجَارِيَةِ، وَهِيَ مَخْفُضُهَا.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ وَالِدْر النَّشِيرِ: قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ سَمِيَتْ الْمَصَاهِرَةُ مَخَاتِمَةً لِالْتِقَاءِ الْخَتَانِينَ.

٨٠٣ باب الخاء مع الثاء

٨٠٣٠١ (خثر)

٨٠٣٠٢ (خثل)

٨٠٣٠٣ (خثا)

٨٠٤ باب الخاء مع الجيم

٨٠٤٠١ (نجج)

٨٠٤٠٢ (نجل)

باب الخاء مع الثاء

(خثر)

(س) فِيهِ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَاثِرُ النَّفْسِ» أَي ثَقِيلِ النَّفْسِ غَيْرُ طَيِّبٍ وَلَا نَشِيطٍ .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ مَا لِي أَرَى ابْنَكَ خَاثِرَ النَّفْسِ؟ قَالَتْ: مَاتَتْ صَعْوَتُهُ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «ذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ خُثُورِهِ» .

(خثل)

فِي حَدِيثِ الزَّبْرَقَانَ «أَحَبُّ صَبِيَانِنَا إِلَيْنَا الْعَرِيضُ الْخَثْلَةُ» هِيَ الْحَوْصَلَةُ . وَقِيلَ:
مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ . وَقَدْ تَفْتَحُ الثَّاءُ .

(خثا)

فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ «فَأَخَذَ مِنْ خِثِي الْإِبِلِ فَفَتَّهُ» أَي رَوَّثَهَا . وَأَصْلُ الْخِثِيِّ لِلْبَقْرِ فَاسْتَعَارَهُ لِلْإِبِلِ .
بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْجِيمِ

(نجج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ «فَبَعَثَ اللَّهُ السَّكِينَةَ، وَهِيَ رِيحٌ نَجُوجٌ، فَتَطَوَّقَتْ بِالْبَيْتِ» هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ . وَفِي
كِتَابِ الْقُنَيْبِيِّ «فَتَطَوَّقَتْ مَوْضِعَ الْبَيْتِ كَالْحَجَفَةِ» يُقَالُ رِيحٌ نَجُوجٌ أَي شَدِيدَةٌ الْمُرُورِ فِي غَيْرِ اسْتِوَاءٍ . وَأَصْلُ الْخِجِّ الشَّقُّ وَجَاءَ فِي كِتَابِ
الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّكِينَةُ رِيحٌ نَجُوجٌ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَلَ فَكَانَهُ نَجُوجٌ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي بَنَى الْكَعْبَةَ لِقُرَيْشٍ وَكَانَ رُومِيًّا «كَانَ فِي سَفِينَةٍ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَجَجَّتْهَا» أَي صَرَفَتْهَا عَنْ جِهَتِهَا
وَمَقْصِدُهَا بِشَدَّةٍ عَصَفَهَا .

(نجل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: إِنَّكُمْ إِذَا شِعْتُمْ نَجَلْتُمْ» أَرَادَ الْكَسَلَ وَالتَّوَانِي، لِأَنَّ الْخَجَلَ يَسْكُتُ وَيَسْكُنُ وَلَا يَتَحَرَّكُ . وَقِيلَ: الْخَجْلُ أَنْ
يَلْتَبَسَ عَلَى الرَّجْلِ أَمْرُهُ فَلَا يَدْرِي

٨٠٤٠٣ (نجي)

٨٠٥ باب الخاء مع الدال

٨٠٥٠١ (خدب)

٨٠٥٠٢ (خدج)

كيف المخرج منه. وقيل: الخجل هاهنا: الأشر والبطر من نجل الوادي: إذا كثرت نباته وعشبهه.
(هـ س) ومنه حديث أبي هريرة «إن رجلاً ذهب له أبق فطلبها، فأتى على وادٍ نجلٍ مغنٍ معشب» الخجل في الأصل: الكثير النبات
الملتف المتكاثف. ونجل الوادي والنبات:
كثرت صوت ذبانه لكثرة عشبه.
(نجي)

(س) في حديث حذيفة «كالكوز مخجياً» قال أبو موسى: هكذا أورده صاحب التمام، وقال: نجى الكوز: أماله. والمشهور بالجيم قبل
الحاء. وقد ذكر في حرف الجيم.
باب الخاء مع الدال
(خدب)

(هـ) في صفة عمر «خدب من الرجال كأنه راعي غنم» الخدب - بكسر الخاء وفتح الدال وتشديد الباء - العظيم الجاني.
(س) ومنه حديث حميد بن ثور في شعره:
وبين نسعيه خدباً ملداً يريد سنام بعيره، أو جنبه: أي إنه ضم غليظ.
ومن حديث أم عبد الله بن الحارث بن نوفل:
لأنكحن بيه ... جارية خدبة «١»
(خدج)

(هـ) فيه «كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج» الخداج: النقصان.
يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان تمام الحمل. وإنما
قال في خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف: أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله:
(١) انظر هامش ص ٩٢ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

٨٠٥٠٣ (خدد)

٨٠٥٠٤ (خدر)

فإنما هي إقبال وإدبار «١» (هـ) ومنه حديث الزكاة «في كل ثلاثين بقرة تبع خديج» أي ناقص الخلق في الأصل. يريد تبع كأن خديج
في صغر أعضائه ونقص قوته عن الثني والرباعي. وخديج فعل بمعنى مفعول: أي مخدج.
(هـ) ومنه حديث سعيد «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخدج سقيم» أي ناقص الخلق.
(هـ) ومنه حديث ذي الثدية «إنه مخدج اليد».

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا تُحْدِجِ التَّحِيَّةَ لَهُمْ» أَي لَا تُنْقِصْهَا.
(خدد)

فِيهِ ذِكْرُ «أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ»

الْأَخْدُودُ: الشَّقُّ [فِي الْأَرْضِ] «٢»، وَجَمَعَهُ الْأَخَادِيدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَسْرُوقٍ «أَنَّهُارَ الْجَنَّةِ تَجْرِي فِي غَيْرِ أَخْدُودٍ» أَي فِي غَيْرِ شَقٍّ فِي الْأَرْضِ.
(خدر)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَتَى الْخُدْرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا خَطَبَكَ إِلَيَّ، فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخُدْرِ لَمْ يَزُوجْهَا» الْخُدْرُ نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ، خُدْرَتْ فِيهِ مَخْدَرَةٌ. وَجَمَعَ الْخُدْرَ الْخُدُورُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَمَعْنَى طَعَنْتَ فِي الْخُدْرِ: أَي دَخَلْتَ وَذَهَبْتَ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ طَعَنَ فِي الْمَفَارَةِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ضَرَبَتْ يَدَهَا عَلَى السِّتْرِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «نَقَرَتْ الْخُدْرَ» مَكَانَ طَعَنْتَ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

مَنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوْثِ الْأَسَدِ مَسْكَنَهُ ... يَبْطِنُ عَثْرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٍ

خَدَرَ الْأَسَدُ وَأَخْدَرَ، فَهُوَ خَادِرٌ وَمَخْدِرٌ: إِذَا كَانَ فِي خَدْرِهِ، وَهُوَ بَيْتُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَزَقَ النَّاسَ الطَّلَاءَ، فَشَرَبَهُ رَجُلٌ فَتَخَدَّرَ» أَي ضَعُفَ وَقَتَرَ كَمَا يُصِيبُ الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ. وَمِنْهُ خَدَّرَ الرَّجُلَ وَالْيَدَ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ خَدَّرَتْ رِجْلَهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لِرِجْلِكَ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ عَصَبُهَا. قِيلَ لَهُ: أَذْكَرَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَبَسَطَهَا.

(١) أَي مَقْبَلَةٌ مَدْبُورَةٌ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنَ وَاللِّسَانِ

٨٠٥٠٥ (خدش)

٨٠٥٠٦ (خدع)

٨٠٥٠٧ (خدل)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ «اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ تَمْرَةَ خَدْرَةَ» أَي عَفْنَةَ، وَهِيَ الَّتِي أَسْوَدَّ بَاطِنُهَا.
(خدش)

(س) فِيهِ «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ» خَدَشَ الْجِلْدَ: قَشَرَهُ بَعُودًا أَوْ نَحْوَهُ. خَدَشَهُ يُخَدِّشُهُ خَدَشًا. وَالْخُدُوشُ جَمْعُهُ؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ الْأَثْرُ وَإِنْ كَانَ مُصْدَرًا.
(خدع)

(هـ س) فِيهِ «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» يُرْوَى بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا مَعَ سُكُونِ الدَّالِ، وَبِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ الدَّالِ، فَلِأَوَّلِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرْبَ يَنْقِضِي أَمْرًا بِخَدَعَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ الْخِدَاعِ:

أَي أَنَّ الْمُقَاتِلَ إِذَا خُدِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تَكُنْ لَهَا إِقَالَةٌ، وَهِيَ أَفْصَحُ الرِّوَايَاتِ وَأَصَحُّهَا. وَمَعْنَى الثَّانِي:

هُوَ الْإِسْمُ مِنَ الْخِدَاعِ. وَمَعْنَى الثَّلَاثِ أَنَّ الْحَرْبَ تَخْدَعُ الرِّجَالَ وَتُمْنِيهِمْ وَلَا تَفِي لَهُمْ، كَمَا يُقَالُ:

فَلَانٌ رَجُلٌ لَعِبَةٌ وَضَحَكَةٌ: أَي كَثِيرُ اللَّعِبِ وَالضَّحِكِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ سُنُونَ خَدَاعَةً» أَي تَكْثُرُ فِيهَا الْأَمْطَارُ وَيَقِلُّ الرِّيحُ، فَذَلِكَ خَدَاعُهَا؛ لِأَنَّهَا تَطْمَعُهُمْ فِي الْخِصْبِ بِالْمَطَرِ ثُمَّ تُخْلِفُ. وَقِيلَ الْخَدَاعَةُ: الْقَلِيلَةُ الْمَطَرِ، مِنْ خَدَعَ الرِّيقُ إِذَا جَفَّ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَحْتَجِمُ عَلَى الْأَخْدَعِينَ وَالكَاهِلِ» الْأَخْدَعَانِ: عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ أَعْرَابِيَا قَالَ لَهُ: فَحَطَّ السَّحَابُ، وَخَدَعَتِ الضَّبَابُ، وَجَاعَتِ الْأَعْرَابُ» خَدَعَتْ: أَي اسْتَتَرَتْ فِي بَحْرَتِهَا؛ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوهَا وَمَالُوا عَلَيْهَا لِلجِدْبِ الَّذِي أَصَابَهُمْ.

وَالْمَخْدَعُ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَخْدَعُ، وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ. وَتَضَمُّ مِيمَهُ وَتَفْتَحُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفِتَنِ «إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي قَالَ: أَدْخَلَ الْمَخْدَعُ».

(خَدَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ خَدَلٌ جَعَدٌ» الْخَدَلُ: الْغَلِيظُ الْمَمْتَلِيُّ السَّاقِ.

٨٠٥٠٨ (خدلج)

٨٠٥٠٩ (خدم)

٨٠٥٠١٠ (خدن)

٨٠٥٠١١ (خدا)

(خدلج)

(س) فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلُ السَّاقِينَ فَهُوَ لِفُلَانٍ» أَي عَظِيمَهُمَا، وَهُوَ مِثْلُ الْخَدَلِ أَيْضًا.

(خدم)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ» الْخَدَمَةُ بِالتَّحْرِيكِ: سَيْرٌ غَلِيظٌ مَضْفُورٌ مِثْلُ الْحَلْقَةِ يُشَدُّ فِي رُسْغِ الْبَعِيرِ ثُمَّ تُشَدُّ إِلَيْهَا سَرَاحُ نَعْلِهِ، فَإِذَا انْفَضَّتِ الْخَدَمَةُ انْحَلَّتِ السَرَاحُ وَسَقَطَ النَّعْلُ، فَضْرَبَ ذَلِكَ مِثْلًا لِذَهَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَتَفْرِقِهِ، وَشَبَّهَ

اجْتِمَاعَ أَمْرِ الْعَجَمِ وَاتِّسَاقَهُ بِالْحَلْقَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ، فَهَذَا قَالَ: فَضَّ خَدَمَتَكُمْ: أَي فَرَّقَهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِهَا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْخَدَمَةِ فِي الْحَدِيثِ. وَبِهَا سُمِّيَ الْخَلْخَالُ خَدَمَةً.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نَسَائِكُمْ شَيْءٌ» هُوَ جَمْعُ خَدَمَةٍ، يَعْنِي الْخَلْخَالَ، وَيُجْمَعُ عَلَى خِدَامٍ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنَّ يَدْلُخْنَ بِالْقَرَبِ عَلَى ظُهُورِهِنَّ، يَسْتَقِينَ أَصْحَابَهُ بَادِيَةَ خِدَامِهِنَّ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ وَخَدَمَتَاهُ تَذَبْذَبَانِ» أَرَادَ بِخَدَمَتَيْهِ سَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعُ الْخَدَمَتَيْنِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِمَا مَخْرَجَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ السَّرَاوِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَسْأَلِي أَبَاكَ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ» الْخَادِمُ وَاحِدُ الْخَدَمِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لِإِجْرَائِهِ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَكَاثُضٍ وَعَاثِقِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَعَهَا بِخَادِمٍ سَوْدَاءَ» أَي جَارِيَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(خدن)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَالْأَمُّ خَدِينٍ» الْخَدِينُ وَالْخَدِينُ: الصَّدِيقُ.

(خدا)

فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ:

تَخْدِي عَلَى يَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاهِيَةٌ «١» الْخَدْيُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ. خَدَى يَخْدِي خَدِيًّا فَهُوَ خَادٌ.

(١) فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ١٣: «لَا حَقَّة» وَاللَّاحِقَةُ: الضَّامِرَةُ.

٨٠٦ باب الخاء مع الذال

٨٠٦٠١ (خذع)

٨٠٦٠٢ (خذف)

٨٠٦٠٣ (خذق)

٨٠٦٠٤ (خذل)

٨٠٦٠٥ (خدم)

باب الخاء مع الذال

(خذع)

(س) فِيهِ «خَذَعَهُ بِالسَّيْفِ» الْخَذْعُ: تَحْزِينُ اللَّحْمِ وَتَقْطِيعُهُ مِنْ غَيْرِ بَيْنُونَةٍ، كَالْتَّشْرِيجِ. وَخَذَعَهُ بِالسَّيْفِ: ضَرَبَهُ بِهِ.

(خذف)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ» هُوَ رَمِيكَ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سُبَابَتَيْكَ وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مَخْدَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْخَصَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَمِي الْجَمَارِ «عَلَيْكُمْ بِمَثَلِ حَصَى الْخَذْفِ» أَي صَغَارًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ يَتْرِكْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مِدْرَعَةَ صُوفٍ وَمَخْدَفَةً» أَرَادَ بِالْمَخْدَفَةِ الْمَقْلَاعَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْخَذْفِ فِي الْحَدِيثِ.

(خذق)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قِيلَ لَهُ أَتَذْكُرُ الْفِيلَ؟ فَقَالَ: أَذْكَرُ خَذَقَهُ» يَعْنِي رَوْثَهُ. هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ وَالزَّخْمَشَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ يَصْبُو عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ يَبْقَى رَوْثُهُ حَتَّى يَرَاهُ؟ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ

حَدِيثُ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ «قِيلَ لَهُ أَنْتَ أَكْبَرُ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، وَأَنَا رَأَيْتُ خَذَقَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مَحِيلًا» .

(خذل)

(هـ) فِيهِ «وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَخْذُلُهُ» الْخَذَلُ: تَرَكَ الْإِعَاثَةَ وَالنُّصْرَةَ.

(خدم)

(هـ) فِيهِ «كَأَنَّكُمْ بِالْتَّرْكِ وَقَدْ جَاءَتْكُمْ عَلَى بَرَاذِينَ مَخْدَمَةَ الْأَذَانِ» أَي مُقْطَعَتَهَا وَانْخَدَمَ: سُرْعَةُ الْقَطْعِ، وَبِهِ سُمِّيَ السَّيْفُ مَخْدَمًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِذَا أَذَنْتَ فَاسْتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَانْخَدَمْ» هَكَذَا أَخْرَجَهُ الزَّخْمَشَرِيُّ، وَقَالَ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمَعْنَاهُ التَّرْتِيلُ كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وَغَيْرُهُ يَرُوبُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ «أُتِيَ عَبْدُ الْحَمِيدِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ - بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ قَدْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَخَدَمُوا بِالسُّيُوفِ» أَي ضَرَبُوا النَّاسَ بِهَا فِي الطَّرِيقِ.

٨٠٦٠٦ (خذا)

٨٠٧ باب الخاء مع الراء

٨٠٧٠١ (خرأ)

٨٠٧٠٢ (خرب)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «بِمَوَاسِي خَدَمَةٍ» أَي قَاطِعَةٌ.

(س) وَحَدِيثُ جَابِرٍ «فَضْرَبَا حَتَّى جَعَلَا يَخْتَدِمَانِ الشَّجَرَةَ» أَي يَقْطَعَانَهَا.
(خذا)

(س) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «إِذَا كَانَ الشَّقُّ أَوْ الْخَرَقُ أَوْ الْخَذَا فِي أُذُنِ الْأُصْحِيَّةِ فَلَا بَأْسَ» الْخَذَا فِي الْأُذُنِ: انْكَسَارٌ وَاسْتِرْخَاءٌ. وَأُذُنُ خَذَوَاءٍ: أَي مُسْتَرْخِيَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ الْأَسْلَمِيِّ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْخَذَوَاتِ وَقَدْ حَلَّ سَفْرَةَ مُعَلَّقَةً» الْخَذَوَاتُ: أَسْمُ مَوْضِعٍ.
بَابُ الْخَاءِ مَعَ الرَّاءِ

(خرأ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ: إِنَّ نَبِيَكُمْ يَعْلَمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ أَجَلٌ» الْخِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: التَّخَلِّي وَالْقُودُ لِلْحَاجَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «إِنَّهَا الْخِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ. يُقَالُ خَرَيْتُ خِرَاءَةً، مِثْلَ كَرِهَ كَرَاهَةً». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْأِسْمُ.

(خرب)

(هـ) فِيهِ «الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ» الْخَرِيَّةُ: أَصْلُهَا الْعَيْبُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الَّذِي يَفْرُ بِشَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُجِيزُهُ الشَّرِيعَةُ. وَالْخَارِبُ أَيضًا: سَارِقُ الْأَيْلِ خَاصَّةً، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهَا اتِّسَاعًا، وَقَدْ جَاءَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْخَرِيَّةَ: الْجَنَائِيَةُ وَالْبَلِيَّةُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ بِخَرِيَّةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ، أَوْ مِنَ الْهَوَانِ وَالْفَضِيحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا.

(س) وَفِيهِ «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِخْرَابُ الْعَامِرِ وَعِمَارَةُ الْخِرَابِ» الْإِخْرَابُ: أَنْ يَتْرَكَ الْمَوْضِعُ خَرِبًا، وَالتَّخْرِيْبُ الْهَدْمُ، وَالْمُرَادُ مَا تُخْرِبُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْعُمَرَانِ وَتَعْمُرُهُ مِنَ الْخِرَابِ شَهْوَةً لَا إِصْلَاحًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَعْمَلُهُ الْمُتَرْفُونَ مِنْ تَخْرِيْبِ الْمَسَاكِنِ الْعَامِرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْشَاءِ عِمَارَتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ، فَأَمَرَ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتِ» الْخَرِبُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ خَرِبَةٍ، كَنْقَمَةٍ وَنَقَمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَمْعُ خَرِبَةٍ - بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى التَّخْفِيفِ - كَنْعَمَةٍ وَنَعَمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَرِبُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ كَنْبَقَةٍ وَنَبَقٍ، وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، يُرِيدُ بِهِ الْمَوْضِعَ الْحَرُوتِ لِلزَّرَاعَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ: فِي أَيِّ الْخَرِبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَرِزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ» يَعْنِي فِي أَيِّ الثُّقْبَيْنِ. وَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكُلُّهَا قَدْ رُوِيَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَأَنِّي بِجَبَشِيِّ مُحْرَبٍ عَلَى هَذِهِ الْكَعْبَةِ» يُرِيدُ مَثْقُوبَ الْأُذُنِ.
يُقَالُ مُحْرَبٌ وَمُحْرَبٌ وَمُحْرَمٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ «كَانَتْ أُمَّةً مُحْرَبَةً» أَي مَثْقُوبَةَ الْأُذُنِ. وَتِلْكَ الثُّقْبَةُ هِيَ الْخُرْبَةُ.

(هـ س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فِي الَّذِي يُقَلَّدُ بَدَنَتَهُ وَيَجَلُّ بِالنَّلْعِ، قَالَ: يُقَلِّدُهَا خُرَابَةٌ» يَرُودُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، يُرِيدُ عُرْوَةَ الْمَزَادَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ عُرْوَةَ الْمَزَادَةِ خُرْبَةٌ، سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِدَارَتِهَا، وَكُلُّ ثُقْبٍ مُسْتَدِيرٌ خُرْبَةٌ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «وَلَا سَتَرَتْ الْخُرْبَةُ» يَعْنِي الْعُورَةَ. يُقَالُ مَا فِيهِ خُرْبَةٌ:

أَي عَيْبٌ.

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَنْبِتُ فِي مُصْلَاهُ كُلَّ يَوْمٍ شَجْرَةً، فَيَسْأَلُهَا مَا أَنْتِ؟

فَتَقُولُ: أَنَا شَجْرَةٌ كَذَا أَنْبَتُ فِي أَرْضِ كَذَا، أَنَا دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ كَذَا، فَيَأْمُرُ بِهَا فَيَقْتَطِعُ، ثُمَّ تُصَرِّ وَتَكْتُبُ عَلَى الصِّرَةِ اسْمَهَا وَدَوَائِهَا، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ نَبَتَتْ الْيَنْبُوتَةُ، فَقَالَ: مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ أَنَا الْخُرْبَةُ وَسَكَّتَتْ، فَقَالَ: الْآنَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي خَرَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَذَهَابِ هَذَا الْمَلِكِ» .

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ.

٨٠٧٠٣ (خرين)

٨٠٧٠٤ (خريش)

٨٠٧٠٥ (خربص)

٨٠٧٠٦ (خرت)

٨٠٧٠٧ (خرث)

٨٠٧٠٨ (خرج)

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْخُرْبِيَّةِ» هِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ مُصَغَّرَةٌ: مَحَلَّةٌ مِنْ مَحَالِ الْبَصْرَةِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ.
(خرين)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخَرِينِ» هُوَ الْبَطِيخُ بِالْفَارِسِيَّةِ.
(خريش)

(هـ) فِيهِ «كَانَ كِتَابُ فُلَانٍ مُحْرَبًا» أَي مُشَوِّشًا فَاسِدًا، الْخُرْبَشَةُ وَالْخُرْمَشَةُ:

الْإِفْسَادُ وَالتَّشْوِيشُ.

(خربص)

(هـ) فِيهِ «مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى وَلَدَهُ مِثْلَ خُرْبِصِيصَةٍ» هِيَ الْهِنَةُ الَّتِي تُتْرَأَى فِي الرَّمْلِ لَهَا بَصِصٌ كَأَنَّهَا عَيْنٌ جَرَادَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا أَقْلٌ وَأَصْغَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خُرْبِصِيصَةٍ» .

(خرت)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لَمَّا احْتَضَرُ: كَأَنَّمَا اتَّفَسُّ مِنْ خُرْتِ إِبْرَةَ» أَي ثَقْبَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «فَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا» الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدِي لِأَخْرَاطِ الْمَفَازَةِ، وَهِيَ طَرُقُهَا الْخَفِيَّةُ وَمَضَائِقُهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهْتَدِي لِمِثْلِ خَرْتِ الْإِبْرَةِ مِنَ الطَّرِيقِ.
(خَرْتُ)

فِيهِ «جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ وَخَرِيٌّ» الْخَرِيٌّ: أَثَاثُ الْبَيْتِ وَمَتَاعُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ «فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرِيِّ الْمَتَاعِ» .
(خَرَجَ)

(هـ) فِيهِ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» يُرِيدُ بِالْخَرَجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً أَوْ مَلِكًا، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَغْلَهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلَعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغْلَهُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ. وَالْبَاءُ فِي الضَّمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ: أَيِّ سَبَبِهِ.

٨٠٧٠٩ (خردق)

٨٠٧٠١٠ (خردل)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «قَالَ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ، وَلِكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «مِثْلُ الْأُتْرَجَةِ طَيِّبٌ رِيحُهَا طَيِّبٌ خَرَجُهَا» أَيُّ طَعْمُ ثَمَرِهَا، تَشْبِيهَا بِالْخَرَجِ الَّذِي هُوَ نَفْعُ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «يَخْرَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ» أَيُّ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ بَيْنَ وَرَثَةٍ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ، أَوْ بَيْنَ شُرَكَاءٍ وَهُوَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتْبَاعُوهُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ بَعِينَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَوْ أَرَادَ أَجْنَبِيٌّ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ لَمْ يُجِزْ حَتَّى يَقْبِضْهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ مَفْسَّرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، وَهَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ دَيْنًا. وَالْخَرَجُ: تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ، كَأَنَّهُ يُخْرَجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ.

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «فَاخْتَرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ» أَيُّ أَخْرَجَهَا، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مُخْتَرَجَةً» يُقَالُ نَاقَةٌ مُخْتَرَجَةٌ إِذَا خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ الْبُخْتِيِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ يَوْمَ الْخُرُوجِ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَائِثُورٌ عَلَيْهِ خُبْزُ السَّمْرَاءِ، وَصَفْفَةٌ فِيهَا خَطِيفَةٌ وَمِلْبَنَةٌ» يَوْمَ الْخُرُوجِ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَيُقَالُ لَهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ، وَيَوْمُ الْمَشْرِقِ. وَخُبْزُ السَّمْرَاءِ: الْخُشْكَارُ الْحَمْرَتِ، كَمَا قِيلَ لِلْبَابِ الْحَوَارِيِّ لِبَيَاضِهِ.
(خردق)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا كَانَ يَبِيعُ الْخُرْدِيقَ، كَانَ لَا يَزَالُ يَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْخُرْدِيقُ: الْمَرْقُ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، أَصْلُهُ خُورْدِيكٌ. وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ:

قَالَتْ سُلَيْمَى اشْتَرْنَا دَقِيقًا ... وَاشْتَرْتُمْ شُحِيمًا نَخَذَ خُرْدِيقًا

(خردل)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «فَنَهُمُ الْمُبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ» هُوَ الْمَرْمِيُّ الْمَصْرُوعُ. وَقِيلَ الْمُقَطَّعُ، تُقَطَّعُهُ كَلَالِيْبُ الصِّرَاطِ حَتَّى يَهْوِيَ فِي النَّارِ. يُقَالُ خَرَدْتُ اللَّحْمَ - بِالذَّالِ وَالذَّالِ - أَي فَصَلْتُ أَعْضَاءَهُ وَقَطَّعْتَهُ.

٨٠٧٠١١ (خر)

٨٠٧٠١٢ (خرس)

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْغَامِينَ عَيْشَهُمَا ... لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
أَي مُقَطَّعٌ قَطْعًا.

(خر)

(هـ) فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ «بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَأَ إِلَّا قَائِمًا» خَرَّ يُخْرُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ. وَخَرَّ الْمَاءُ يُخْرُ بِالْكَسْرِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا أَمُوتُ إِلَّا مُتَمَسِّكًا بِالْإِسْلَامِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا أَقَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِجَارَتِي وَأُمُورِي إِلَّا قُتُّ بِهِ مُنْتَصِبًا لَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا أَغْنِي وَلَا أُغْنِي.

وَفِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ» أَي سَقَطَتْ وَذَهَبَتْ. وَيُرْوَى جَرَّتْ بِالْجِيمِ:

أَي جَرَّتْ مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ» أَي سَقَطْتَ مِنْ أَجْلِ مَكْرُوهٍ يُصِيبُ يَدَيْكَ مِنْ قَطْعِ أَوْ وَجَعٍ. وَقِيلَ هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْخَلْلِ، يُقَالُ خَرَرْتُ عَنْ يَدِي: نَخَلْتُ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ يَدَيْكَ: أَي مِنْ جِنَايَتِهِمَا، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَكْرُوهٍ: إِنَّمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ: أَي مِنْ أَمْرِ عَمَلِهِ، وَحَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ بِالْيَدِ أَضِيفَ إِلَيْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَنْ أَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ سَمِعَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ» خَرِيرُ الْمَاءِ: صَوْتُهُ، أَرَادَ مِثْلَ صَوْتِ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «وَإِذَا أَنَا بَعِينٌ خَرَارَةٌ» أَي كَثِيرَةٌ الْجَرِيَانِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْخَرَارِ» بِنَتْجِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْجُفَّةِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ.

(خرس)

(هـ) فِيهِ فِي صِفَةِ التَّمْرِ «هِيَ صِمْنَةُ الصَّبِيِّ وَخُرْسَةٌ مَرِيمَ» الْخُرْسَةُ: مَا تَطَعَمَهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وِلَادَتِهَا. يُقَالُ: خَرَسَتْ النِّسَاءُ: أَي أَطَعَمَتْهَا الْخُرْسَةَ. وَمَرِيْمٌ هِيَ أُمُّ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

٨٠٧٠١٣ (خرش)

٨٠٧٠١٤ (خرص)

أَرَادَ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَهَزَبْنِي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا، فَكُلِّي» فَأَمَّا الْخُرْسُ بِلَا هَاءٍ فَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ «كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: أَفِي عُرْسٍ، أَمْ خُرْسٍ، أَمْ إِعْذَارٍ» فَإِنْ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَجَابَ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ.

(خُرْسٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَفَاضَ وَهُوَ يَخْرُشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَه» أَي يَضْرِبُهُ بِهِ ثُمَّ يَجْذِبُهُ إِلَيْهِ، يَرِيدُ تَحْرِيكَهُ لِلإِسْرَاعِ، وَهُوَ شَبِيهُهُ بِالنَّخْدِشِ وَالنَّحْسِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَوْ رَأَيْتَ الْعَيْرَ تَخْرُشُ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا مَا مَسَسْتَهُ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ اخْتَرَشْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ وَحَصَلْتَهُ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظْنَهُ بِالْجِيمِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، مِنَ الْجُرْسِ: الْأَكْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ صَيْفِي «كَانَ أَبُو مُوسَى يَسْمَعُنَا وَنَحْنُ نُخَارِشُهُمْ فَلَا يَنْهَانَا» يَعْنِي أَهْلَ السَّوَادِ، وَمُخَارَشَتُهُمُ: الْأَخْذُ مِنْهُمْ عَلَى كُرْهِهِ. وَالْمُخْرِشَةُ وَالْمُخْرَشُ: خَشْبَةٌ يُحْطُ بِهَا الْخِرَازُ:

أَي يَنْقُشُ الْجِلْدَ، وَيُسَمَّى الْمَخْطُ وَالْمُخْرَشُ. وَالْمُخْرَاشُ أَيضًا: عَصَاً مُعْجِجَةً الرَّاسِ كَالصَّوْجَانِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ضَرَبَ رَأْسَهُ بِمُخْرَشٍ».

(خَرْصٌ)

فِيهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلْتَ فِي أُذُنِهَا خَرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ خَرْصًا مِنَ النَّارِ» الْخَرْصُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ حَلَى الْأُذُنِ. قِيلَ كَانَ هَذَا قَبْلَ النَّسْخِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِبَاحَةَ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ. وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ لَمْ تَوَدَّ زَكَةَ حَلِيِّهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ وَعَظَ النَّسَاءَ وَحَثَّنَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْخَرْصَ وَالْحَاتِمَ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّ جُرْحَ سَعْدِ بَرٍّ أَلَمَ بِمَنْعِهِ إِلَّا كَالْخَرْصِ» أَي فِي قَلَّةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِخَرْصِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ» خَرْصُ النَّخْلَةِ وَالكَرْمَةِ يُخَرْصُهَا خَرْصًا:

إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا وَمِنَ الْعِنَبِ زَيْبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِذَا هُوَ

٨٠٧٠١٥ (خرط)

٨٠٧٠١٦ (خرطم)

٨٠٧٠١٧ (خرع)

تَقْدِيرُ بَظْنٍ، وَالْإِسْمُ الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ. يُقَالُ كَمْ خَرْصٌ أَرْضِكَ؟ وَفَاعِلٌ ذَلِكَ الْخَارِصُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْصًا» هُوَ أَنْ يَضَعَهُ فِي فِيهِ وَيُخْرِجُ عُرْجُونَهُ عَارِيًّا مِنْهُ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالْمَرْوِيُّ خَرْطًا بِالطَّاءِ. وَسَيَجِيءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كَنتُ خَرْصًا» أَي بِي جُوعٍ وَبُرْدٍ. يُقَالُ خَرِصَ بِالْكَسْرِ خَرْصًا، فَهُوَ خَرِصٌ وَخَارِصٌ: أَي جَائِعٌ مَقْرُورٌ.

(خَرْطٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطًا» يُقَالُ خَرِطَ الْعُنُقُودَ إِذَا وَضَعَهُ فِي فِيهِ ثُمَّ يَأْخُذُ حَبَّهُ وَيُخْرِجُ عُرْجُونَهُ عَارِيًّا مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَتَاهُ قَوْمٌ بِرَجُلٍ فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يُؤْمِنُ وَنَحْنُ لَهُ كَارِهُونَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ لَخَرُوطٌ» الْخَرُوطُ: الَّذِي يَتَهَوَّرُ فِي

الأُمُورِ وَيَرْكَبُ رَأْسَهُ فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ جَهْلًا وَقَلَّةَ مَعْرِفَةٍ، كَالْفَرَسِ الْخُرُوطِ الَّذِي يَجْتَذِبُ رَسَنَهُ مِنْ يَدِ مُمَسِّكِهِ وَيَمْضِي لَوَجْهِهِ. وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ» أَي سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الْخُرْطِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةً فَقَالَ: خُرِطَ عَلَيْنَا الْإِحْتِلَامُ» أَي أُرْسِلَ عَلَيْنَا، مِنْ قَوْلِهِمْ خُرِطَ دَلْوَهُ فِي الْبَيْتِ: أَي أُرْسِلَهُ. وَخُرِطَ الْبَازِيُّ إِذَا أُرْسِلَهُ مِنْ سَيْرِهِ. (خُرْطَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَذَكَرَ أَصْحَابُ الدَّجَالِ فَقَالَ- «خِيفَهُمْ مَخْرُطَةً» أَي ذَاتُ خَرَاطِيمٍ وَأَنْوُفٍ، يَعْنِي أَنَّ صُدُورَهَا وَرُؤُسَهَا مُحَدَّدَةٌ. (خِرْعَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الْمَغِيْبَةَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ تَخْتَرِعْ مَالَهُ» أَي مَا لَمْ تَقْتَطِعْهُ وَتَأْخُذْهُ. وَالْإِخْتِرَاعُ: الْخِيَانَةُ. وَقِيلَ: الْإِخْتِرَاعُ: الْإِسْتِهْلَاكُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «لَوْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَخَرَعَ» أَي دَهَشَ وَضَعُفَ وَأَنْكَسَرَ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي طَالِبٍ «لَوْلَا أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ أَدْرَكَهُ الْخِرْعُ لَقَلَّتْهَا» وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، وَهُوَ الْخَوْفُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا هُوَ بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ.

٨٠٧٠١٨ (خرف)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ «لَا يُجْزِي فِي الصَّدَقَةِ الْخِرْعُ» هُوَ الْفَصِيلُ الضَّعِيفُ. وَقِيلَ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي يَرْضَعُ. وَكُلُّ ضَعِيفٍ خِرْعٌ. (خَرَفَ)

(هـ) فِيهِ «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» الْمَخَارِفُ جَمْعُ مَخْرَفٍ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ: أَي أَنَّ الْعَائِدَ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ عَلَى نَخْلِ الْجَنَّةِ يَخْتَرِفُ ثَمَارَهَا وَقِيلَ الْمَخَارِفُ جَمْعُ مَخْرَفَةٍ، وَهِيَ سَكَّةٌ بَيْنَ صَفَيْنِ مِنَ نَخْلِ يَخْتَرِفُ مِنْ أَيِّمَا شَاءَ: أَي يَجْتَنِي. وَقِيلَ الْمَخْرَفَةُ الطَّرِيقُ: أَي أَنَّهُ عَلَى طَرِيقٍ تُوَدِّيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ» أَي طُرُقَهَا الَّتِي تَمْتَدُّ بِأَخْفَافِهَا. (هـ) وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ «إِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ صَدَقَةً» أَي بَسْتَانًا مِنْ نَخْلِ. وَالْمَخْرَفُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى النَّخْلِ وَعَلَى الرُّطْبِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا» أَي حَائِطُ نَخْلٍ يُخْرَفُ مِنْهُ الرُّطْبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ» أَي فِي اجْتِنَاءِ ثَمَرِهَا. يُقَالُ: خَرَفْتُ النَّخْلَةَ أَخْرَفْتُهَا خِرْفًا وَخِرَافًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى خِرْفَةِ الْجَنَّةِ» الْخِرْفَةُ بِالضَّمِّ: اسْمٌ مَا يُخْتَرَفُ مِنَ النَّخْلِ حِينَ يُدْرِكُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «عَائِدُ الْمَرِيضِ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» أَي مَخْرُوفٌ مِنْ ثَمَرِهَا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عَمْرَةَ «النَّخْلَةُ خِرْفَةُ الصَّائِمِ» أَي ثَمَرَتُهَا الَّتِي يَأْكُلُهَا، وَنَسَبَهَا إِلَى الصَّائِمِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَخَذَ مَخْرَفًا فَأَتَى عَذَقًا» الْمَخْرَفُ بِالْكَسْرِ: مَا يَجْتَنِي فِيهِ الثَّمَرُ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ الشَّجَرَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَارِفِ» هُوَ الَّذِي يَخْرَفُ الثَّمَرُ: أَي يَجْتَنِيهِ.

وَفِيهِ «فُقْرَاءُ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» الْخَرِيفُ: الزَّمَانُ الْمَعْرُوفُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ مَا بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ. وَيُرِيدُ بِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِأَنَّ الْخَرِيفَ لَا يَكُونُ

٨٠٧٠١٩ (خرج)

فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا انْقَضَى أَرْبَعُونَ خَرِيفًا فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكًا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْخَازِنِ مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ خَرِيفٌ» أَي مَسَافَةٌ تُقَطَّعُ مَا بَيْنَ الْخَرِيفِ إِلَى الْخَرِيفِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَاعِ وَرَجَزِهِ:

لَمْ يَغْذَاهَا مَدٌّ وَلَا نَصِيفٌ ... وَلَا تَمِيرَاتٌ وَلَا رَغِيفٌ «١»

لَكِنْ غَذَاهَا لَبَنٌ خَرِيفٌ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي الْخَرِيفِ أَدْسَمَ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الرِّوَايَةُ اللَّبَنُ الْخَرِيفُ، فَيُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَجْرَى اللَّبَنِ مَجْرَى التَّمَارِ الَّتِي تَخْتَرِفُ، عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، يُرِيدُ الطَّرِيَّ الْحَدِيثَ الْعَهْدَ بِالْحَلْبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا خَرَفُوا فِي حَائِطِهِمْ» أَي أَقَامُوا فِيهِ وَقْتَ اخْتِرَافِ التَّمَارِ وَهُوَ الْخَرِيفُ، كَقَوْلِكَ صَافُوا وَشَتَا: إِذَا أَقَامُوا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، فَأَمَّا أَخْرَفَ وَأَصَافَ وَأَشْتَى، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْجَارُودِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُودٌ نَأَتْ عَلَيْنَ فِي خَرْفٍ، فَتَسْتَمْتَعُ مِنْ ظُهُورِهِنَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، قَالَ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقَ النَّارِ» قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي خَرْفٍ: أَي فِي وَقْتِ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْخَرِيفِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا أَبْعَثُكُمْ كَالْبِجَاشِ تَلْتَقِطُونَ خَرْفَانَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» أَرَادَ بِالْبِجَاشِ الْبِجَارَ وَالْعُلَهَاءَ، وَبِالْخَرْفَانَ الشُّبَانَ وَالْجَهَالَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَ لَهَا حَدِيثِي، قَالَتْ مَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثَ خُرَافَةٍ» خُرَافَةٌ:

اسْمُ رَجُلٍ مِنْ عُدْرَةِ اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ؛ فَكَانَ يَحْدُثُ بِمَا رَأَى، فَكَذَّبُوهُ وَقَالُوا حَدِيثَ خُرَافَةٍ، وَأَجْرُوهُ عَلَى كُلِّ مَا يَكْذِبُونَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَسْتَمْلِحُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «خُرَافَةٌ حَقٌّ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(خرج)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ كَرَةَ السَّرَاوِيلَ الْمُخْرَجَةَ» هِيَ الْوِاسِعَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمِينَ. وَمِنْهُ عَيْشٌ مَخْرَجٌ.

(١) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ: «وَلَا تَعْجِيفٌ» وَالتَّعْجِيفُ: الْأَكْلُ دُونَ الشَّبَعِ.

٨٠٧٠٢٠ (خرق)

(خرق)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِشُرْقَاءٍ أَوْ خُرْقَاءٍ» الْخُرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ. وَالْخُرْقُ: الشَّقُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرَانِ «كَأَنَّهُمَا خُرْقَانِ خُرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا بِالْفَتْحِ فَهُوَ مِنَ الْخُرْقِ: أَي مَا انْخَرَقَ مِنَ الشَّيْءِ وَبَانَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مِنَ الْخُرْقَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجِرَادِ. وَقِيلَ الصَّوَابُ

«حزقان» بالخاء المهملة والزاي، من الحزقة وهي الجماعة من الناس والطير وغيرهما. ومنه حديث مزيم عليها السلام «جاءت خرقه من جراد فاصطادت وشوته» .

وفيه «الرفق بمن والخرق شوم» الخرق بالضم: الجهل والحمق. وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق. والاسم الخرق بالضم. (س) ومنه الحديث «تعين صناعاً أو تصنع لأخرق» أي جاهل بما يجب أن يعمل ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها.

(س) ومنه حديث جابر «فكرهت أن أجيبن بخرقاء مثلهن» أي حمقاء جاهلة، وهي تأنيث الأخرق.

(هـ) وفي حديث تزويج فاطمة علياً رضي الله عنهما «فلما أصبح دعاها فجاءت خرقه من الحياء» أي نجلة مدهوشة، من الخرق: التحير. وروي أنها أئنه تعثر في مرطها من الخجل.

(س) ومنه حديث مكحول «فوقع خرق» أراد أنه وقع ميتاً.

(هـ) وفي حديث علي «البرق مخاريق الملائكة» هي جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آله تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، ويفسره حديث ابن عباس: «البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب» .

(س) ومنه الحديث «إن آمن وفتية معه حلوا أزرهم وجعلوها مخاريق واجتلدوا بها، فراهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا، وأم آمن تقول: استغفر لهم، فإلأي ما استغفر لهم» .

(س) وفي حديث ابن عباس «عمامة خرقانية» كأنه لوأها ثم كورها كما يفعل أهل

٨٠٧٠٢١ (حرم)

٨٠٧٠٢٢ (حزب)

الرساتيق. هكذا جاء في رواية. وقد رويت بالخاء المهملة وبالضم والفتح وغير ذلك. (حرم)

فيه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقه خرماء» أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وتره أنه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع وقد انخرم ثقبه: أي الشق، فإذا لم ينشق فهو أخرم، والأنثى خرماء.

(هـ) ومنه الحديث «كره أن يضحى بالمخرمة الأذن» قيل أراد المقطوعة الأذن، تسمية للشيء بأصله، أو لأن المخرمة من أبنية المبالغة، كأن فيها خروماً وشقوقاً كثيرة.

(س) وفي حديث زيد بن ثابت «في الخرمات الثلاث من الأنف الدية، في كل واحدة منها ثلثها» الخرمات جمع خرمة: وهي بمنزلة الاسم من نعت الأخرم، فكانه أراد بالخرمات المخرومات، وهي الحجب الثلاثة في الأنف: اثنان خارجان عن اليمن واليسار، والثالث الوتره يعني أن الدية تتعلق بهذه الحجب الثلاثة.

(هـ) وفي حديث سعد «لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر في صلاته قال: ما حرمت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً» أي ما تركت.

ومنه الحديث «لم أخرم منه حرفاً» أي لم أدع. وقد تكرر في الحديث.

وفيه «يريد أن يخرم ذلك القرن» القرن: أهل كل زمان، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه.

وفي حديث ابن الحنفية «كدت أن أكون السواد المخترم» يقال اخترمهم الدهر وتخرمهم: أي اقتطعهم واستأصلهم.

وَفِيهِ ذَكَرَ «خَرِيمٌ» هُوَ مُصَغَّرٌ: ثَنِيَّةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّوْحَاءِ، كَانَ عَلَيْهَا طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرَفَةً مِنْ بَدْر. (س) وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «مَرًّا بِأَوْسِ الْأَسْلَبِيِّ، فَحَمَلَهُمَا عَلَى جَمَلٍ وَبَعَثَ مَعَهُمَا دَلِيلًا وَقَالَ: اسْلُكْ بِهِمَا حَيْثُ تَعْلَمُ مِنْ مَخَارِمِ الطُّرُقِ» الْمَخَارِمُ جَمْعُ مَخْرَمٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ أَوْ الرَّمْلِ. وَقِيلَ: هُوَ مُنْقَطَعٌ أَنْفِ الْجَبَلِ. (خَرَبٌ)

فِي قِصَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ذَكَرَ «خَرَبَاءُ» هُوَ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتَحَ النُّونَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمَدِّ: مَوْضِعٌ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ.

٨٠٨ باب الخاء مع الزاي

٨٠٨٠١ (خزر)

٨٠٨٠٢ (خز)

٨٠٨٠٣ (خزع)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الزَّيِّ

(خَزْر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَتَبَانَ «أَنَّهُ حَبَسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيرَةٍ تَصْنَعُ لَهُ» الْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يَقْتَضِعُ صِغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ. وَقِيلَ هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ. وَقِيلَ إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهِيَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ فَهِيَ خَزِيرَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «كَانِي بِهِمْ خَنْسُ الْأَنْوَفِ، خَزْرُ الْعَيُونِ» الْخَزْرُ بِالتَّحْرِيكِ: ضَيْقُ الْعَيْنِ وَصَغْرُهَا. وَرَجُلٌ أَخْزَرَ، وَقَوْمٌ خَزْرٌ. (س) وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا دَخَلَ سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَخْرِجْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ جَوْفِهَا فَصَعِدَ عَلَى خَيْرَانَ السَّفِينَةِ» هُوَ سَكَّانَهَا. وَيُقَالُ لَهُ خَيْرَانَةٌ وَكُلُّ غُصْنٍ مُتَنَّنٍ خَيْرَانٌ. وَمِنْهُ شَعْرُ الْفَرَزْدَقِ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ:

فِي كَفِّهِ خَيْرَانٌ رِيحُهُ عَمِيقٌ ... مِنْ كَفِّ أَرْوَعٍ فِي عَرْنِينِهِ شَمَمٌ

(خَزْر)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزْرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ» الْخَزْرُ الْمَعْرُوفُ أَوَّلًا: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَأَبْرَسِمٍ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَقَدْ لَبَسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهَا لِأَجْلِ التَّشْبُهَةِ بِالْعَجَمِ وَزِي الْمُتَرَفِينَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْخَزْرِ النَّوعُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَعْمُولٌ مِنَ الْإِبْرَسِمِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْرَ وَالْحَرِيرَ». (خَزَعٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ عَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَدَرَ نَفَرَ مِنْهُ هِجَاؤُهُ لَهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ» الْخَزَعُ: الْقَطْعُ. وَخَزَعَ مِنْهُ، كَقَوْلِكَ نَالَ مِنْهُ وَوَضَعَ مِنْهُ، وَالْهَاءُ فِي مِنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي نَالَ مِنْهُ بِهِجَاؤِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكَعْبٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنْ هِجَاؤَهُ [إِيَّاهُ] «١» قَطَعَ مِنْهُ عَهْدَهُ وَذَمَّتَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ «فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ تَخَزَّعُوهَا» أَي فَرَّقُوهَا، وَبِهِ سَمِيَتْ

(١) الزيادة من اولاللسان.

٨٠٨٠٤ (خزق)

٨٠٨٠٥ (خزل)

٨٠٨٠٦ (خزم)

الْقَبِيلَةَ خَزَاعَةَ لَتَفْرَقَهُمْ بِمَكَّةَ، وَتَخَزَعَنَا الشَّيْءَ بَيْنَنَا: أَيِ اقْتَسَمْنَاهُ قِطْعًا.

(خزق)

فِي حَدِيثِ عَدِيِّ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلُ» خَزَقَ السَّهْمُ وَخَسَقَ: إِذَا أَصَابَ الرَّمِيَّةَ وَنَفَذَ فِيهَا. وَسَمُّ خَازِقٍ وَخَاسِقٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرَاءِ خَزَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ» أَيِ أَصَبْتُهُمْ بِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ يَخَزِقَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(خزل)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ «وَقَدْ دَقَّتْ دَافَةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا» أَيِ يَقْتَطِعُونَا وَيَذْهَبُوا بِنَا مُنْفَرِدِينَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَرَادُوا أَنْ يَخْتَزِلُوهُ دُونَنَا» أَيِ يَنْفَرِدُونَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «الْمَخْزَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ» أَيِ انْفَرَدَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «فَصَلَ الَّذِي مَشَى نَفْزَلًا» أَيِ تَفَكَّكَ فِي مَشْيِهِ.

وَمِنْهُ «مَشِيَّةُ الْخَيْزَلِيَّ» .

(خزم)

(هـ) فِيهِ «لَا خَزَامَ وَلَا زِمَامَ فِي الْإِسْلَامِ» الْخَزَامُ: جَمْعُ خَزَامَةٍ، وَهِيَ حَلَقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تُجْعَلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ مَنْخَرِي الْبَعِيرِ، كَانَتْ بَنُو

إِسْرَائِيلَ تَخْزِمُ أَنْوْفَهَا وَتَخْرِقُ تَرَاقِيهَا وَتُحَوِّذُكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَيِ لَا يَفْعَلُ الْخَزَامَ فِي الْإِسْلَامِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا، وَأَنَّهُ خَزِمَ أَنْفَهُ بِخَزَامَةٍ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَقْرَأُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَمُرُّهُمْ أَنَّ يُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ» هِيَ جَمْعُ خَزَامَةٍ، يُرِيدُ بِهِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ،

وَالْقَاءَ الْأَزِمَةَ إِلَيْهِ. وَدُخُولُ الْبَاءِ فِي خَزَائِمِهِمْ - مَعَ كَوْنِ أَعْطَى يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ - كَدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ: أَعْطَى بِيَدِهِ: إِذَا انْقَادَ وَوَكَّلَ

أَمْرَهُ إِلَى مَنْ أَطَاعَهُ

٨٠٨٠٧ (خزا)

وَعَنَاهُ. وَفِيهَا بَيَانٌ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى عَلَى مَعْنَى الْإِعْطَاءِ الْمَجْرَدِ. وَقِيلَ الْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَقِيلَ يُعْطَوْنَ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ مِنْ عَطَا يُعْطُو

إِذَا تَنَاوَلُوا، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنْ يَأْخُذُوا الْقُرْآنَ بِتَمَامِهِ وَحَقِّهِ، كَمَا يَأْخُذُ الْبَعِيرُ بِخَزَامَتِهِ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ صَانِعَ الْخَزْمِ وَيَصْنَعُ كُلَّ صِنْعَةٍ» الْخَزْمُ بِالتَّحْرِيكِ: شَجَرٌ يَخْتَذُ مِنْ لِحَائِهِ الْحِبَالَ، الْوَاحِدَةُ خَزْمَةٌ،

وَبِالْمَدِينَةِ سُوقٌ يُقَالُ لَهُ سُوقُ الْخَزَامِينَ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الصَّنَاعَةَ وَصَانِعَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» وَيُرِيدُ بِصَانِعِ

الْخَزْمِ صَانِعَ مَا يَخْتَذُ مِنَ الْخَزْمِ.

(خزا)

فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» خَزَايَا: جَمْعُ خَزْيَانَ: وَهُوَ الْمُسْتَحْيِي. يُقَالُ خَزِي يَخْزِي خَزَايَةً: أَيِ اسْتَحْيَا، فَهُوَ خَزْيَانٌ، وَأَمْرَأَةٌ خَزِيَاءٌ. وَخَزِي يَخْزِي خَزِيًا: أَيِ ذَلَّ وَهَانَ. وَمِنْهُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ «غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ» . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًّا بِخَزِيَةٍ» أَيِ بِجَرِيْمَةٍ يُسْتَحْيَا مِنْهَا. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «فَأَصَابَنَا خَزِيَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتَقِيَاءَ، وَلَا جُرَّةً أَقْوِيَاءَ» أَيِ خَصْلَةٌ اسْتَحْيَانًا مِنْهَا. (هـ) وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَةَ «أَنَّهُكُوا وَجُوهَ الْقَوْمِ وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعَيْنَ» أَيِ لَا تَجْعَلُوهُنَّ يُسْتَحْيِينَ مِنْ تَقْصِيرِكُمْ فِي الْجِهَادِ. وَقَدْ يَكُونُ الْخَزْيُ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ وَالْوُقُوعِ فِي بَلِيَّةٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ شَارِبِ النَّخْرِ «أَخْزَاهُ اللَّهُ» وَيُرْوَى «خَزَاهُ اللَّهُ» أَيِ قَهَرَهُ. يُقَالُ مِنْهُ خَزَاهُ يَخْزُوهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْخَزْيِ وَالْخَزَايَةِ فِي الْحَدِيثِ.

٨٠٩ باب الخاء مع السين

٨٠٩٠١ (خسأ)

٨٠٩٠٢ (خسس)

٨٠٩٠٣ (خسف)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ السِّينِ

(خسأ)

فِيهِ «نَخَسَّتْ الْكَلْبَ» أَيِ طَرَدَتْهُ وَأَبْعَدَتْهُ. وَالنَّخَسِيُّ: الْمُبْعَدُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ» يُقَالُ خَسَّاتُهُ نَخَسِيٌّ، وَخَسَأَ وَالنَّخَسَأَ، وَيَكُونُ النَّخَسِيُّ بِمَعْنَى الصَّغْرِ الْقَمِيءِ.

(خسس)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أُخِيهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ» الْخَسِيْسُ: الدَّنِيءُ. وَالنَّخَسِيْسَةُ وَالنَّخَسَاةُ: الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيْسُ. يُقَالُ رَفَعْتُ خَسِيْسَتَهُ وَمِنْ خَسِيْسَتِهِ: إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ رِفْعَتُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَحْنَفِ «إِنَّ لَمْ تَرْفَعْ خَسِيْسَتَنَا» .

(خسف)

فِيهِ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» يُقَالُ خَسَفَ الْقَمَرُ بَوْرُنَ ضَرْبٍ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَهُ، وَخَسِفَ الْقَمَرُ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ. وَقَدْ وَرَدَ الْخُسُوفُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِلشَّمْسِ، وَالْمَعْرُوفُ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْكُسُوفُ لَا الْخُسُوفُ، فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَغْلِيْبًا لِلْقَمَرِ لِتَذْكِيرِهِ عَلَى تَأْنِيثِ الشَّمْسِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَخْصُ الْقَمَرُ، وَلِلْمُعَاوَضَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ» وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْخُسُوفِ عَلَى الشَّمْسِ مُنْفَرِدَةً، فَلَا شَرَاكَ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ فِي مَعْنَى ذَهَابِ نَوْرِهِمَا وَإِطْلَاقِهِمَا. وَالْإِنْخَسَافُ مُطَاوَعٌ خَسَفْتُهُ فَانْخَسَفَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذَّلَّةَ وَسَمِيَ الْخَسْفَ» الْخَسْفُ:

التَّقْصَانُ وَالْهَوَانُ. وَأَصْلُهُ أَنْ تُحْبَسَ الدَّابَّةُ عَلَى غَيْرِ عِلْفٍ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ فَوْضِعَ مَوْضِعِ الْهَوَانِ.

وسيم: كُلفَ وأُزِمَ.

(هـ) وفي حديث عمر «أنَّ العباسَ سأله عن الشعراء فقال: امرؤ القيس سابقهم، خسف لهم عين الشعر فافتقر عن معانٍ عور أصحَّ بصراً» أي أنبطها وأغزرها لهم، من قولهم خسف البئر إذا حفرها في حجارة فنبعت بماء كثير، يريد أنه ذلَّ لهم الطريق إليه، وبصرهم بمعانيه، وفنَّ أنواعه، وقصده، فاحتذى الشعراء على مثاله، فاستعار العين لذلك.

٨٠٩٠٤ (خسا)

٨٠١٠ باب الخاء مع الشين

٨٠١٠٠١ (خشب)

(هـ) ومنه حديث الحجاج «قال لرجل بعثه يخرُّ بئراً: أخسفت أم أو شلت؟» أي أطلعت ماء غزيراً أم قليلاً.

(س) فيه «ما أدري كم حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخساً أم زكاً» يعني فرداً أم زوجاً.

باب الخاء مع الشين
(خشب)

(هـ) فيه «إنَّ جبريلَ عليه السلام قال له: إن شئت جمعت عليهم الأخشبين، فقال دعني أنذر قومي» الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قيععان. والأخشب كلُّ جبلٍ خشنٍ غليظٍ الحجارة.

(هـ) ومنه الحديث الآخر «لا تزول مكة حتى يزول أخشباها».

ومن حديث وفد مذحج «على حراجيج كأنها أخشب» جمع الأخشب.

(هـ) وفي حديث عمر «اخشوشبوا وتمعددوا» اخشوشب الرجل إذا كان صلباً خشناً في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله. ويروى بالجيم وبإخاء المعجمة والنون، يريد عيشوا عيش العرب الأولى ولا تعودوا أنفسكم الترفه فيقعد بكم عن الغزو.

(هـ) وفي حديث المنافقين «خشب بالليل صخب بالنهار» أراد أنهم ينامون الليل كأنهم خشب مطرحة لا يصلون فيه، ومنه قوله تعالى:

«كأنهم خشب مسندة»

وتضم الشين وتسكن تخفيفاً.

(هـ) وفيه ذكر «خشب» بضمّتين، وهو وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمعاري. ويقال له ذو خشب.

(س) وفي حديث سلمان «قيل كان لا يكاد يفقه كلامه من شدة عجمته، وكان يُسمي الخشب الخشبان». وقد أنكر هذا الحديث، لأنَّ كلام سلمان يضارع كلام الفصحاء، وإنما الخشبان جمع خشب، كحمل وحملان قال:

كأنهم بجنوب القاع خشبان

٨٠١٠٠٢ (خشخش)

٨٠١٠٠٣ (خشر)

٨٠١٠٠٤ (خشرم)

٨٠١٠٠٥ (خشخش)

وَلَا مَزِيدَ عَلَى مَا تَتَّسَعِدُ عَلَى ثُبُوتِهِ الرَّوَايَةُ وَالْقِيَاسُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْخَشَبِيَّةِ» هُمْ أَصْحَابُ الْخُتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَيُقَالُ لِمَنْ لَضَرِبَ مِنَ الشَّيْخَةِ الْخَشَبِيَّةِ. قِيلَ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا خَشَبَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ صَلَبَ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ صَلْبَ زَيْدٍ كَانَ بَعْدَ ابْنِ عُمَرَ بِكَثِيرٍ.
(خشخش)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا بِلَالٌ» الْخَشْخَشَةُ: حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتُ كَصَوْتِ السَّلَاحِ.
(خشر)

(هـ س) فِيهِ «إِذَا ذَهَبَ الْخِيَارُ وَبَقِيَتْ خُشَارَةٌ نَخْشَارَةُ الشَّعِيرِ» الْخُشَارَةُ: الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
(خشرم)

(هـ) فِيهِ «لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا خَشْرَمَ دَبْرٍ لَسَلَكَتُمُوهُ» الْخَشْرَمُ: مَاوَى النَّحْلِ وَالزَّنَابِيرِ «١»، وَقَدْ يُطَلَقُ عَلَيْهِمَا أَنْفُسُهُمَا.
وَالدَّيْرُ: النَّحْلُ.
(خشخش)

(هـ) فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ امْرَأَةً رَبَطَتْ هِرَّةً فَلَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ» أَيِ هَوَامِّهَا وَحَشَرَاتِهَا، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ خَشِيشَهَا» وَهِيَ بِمَعْنَاهُ.
وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ يَأْسُ النَّبَاتِ، وَهُوَ وَهْمٌ. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ خُشَيْشٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ تَصْغِيرُ خَشَاشٍ عَلَى الْحَذْفِ، أَوْ خُشَيْشٌ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُصْفُورِ «لَمْ يَنْتَفِعْ بِي وَلَمْ يَدْعُنِي أَخْتَشُ مِنَ الْأَرْضِ» أَيِ آكُلُ مِنَ خَشَاشِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ «هُوَ أَقْلٌ فِي أَنْفُسِنَا مِنْ خَشَاشَةٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيدِيَّةِ «أَنَّهُ أَهْدَى فِي عُمَرَتِهَا جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ خَشَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ» الْخَشَاشُ: عُوَيْدٌ يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ يُشَدُّ بِهِ الزَّمَامَ لِيَكُونَ أَسْرَعَ لَانْقِيَادِهِ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَدْ جَاءَ الْخَشْرَمُ فِي الشُّعْرَا سِمَا لِمَجْمَاعَةِ الزَّنَابِيرِ» وَأُنشِدُ فِي صِفَةِ كَلَابِ الصَّيْدِ:
وَكَأَنَّهَا خَلْفَ الطَّرِيِّ ... دة خشرم متبدد

٨٠١٠٠٦ (خشع)

٨٠١٠٠٧ (خشف)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَانْقَادَتْ مَعَهُ الشَّجَرَةُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ» هُوَ الَّذِي جُعِلَ فِي أَنْفِهِ الْخِشَاشُ. وَالْخِشَاشُ مُشْتَقٌّ مِنْ خَشَّ فِي الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُدْخَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خُشُوا بَيْنَ كَلَامِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيِ ادْخُلُوا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ «نَفَّرَجَ رَجُلٌ يَمِثِي حَتَّى خَشَّ فِيهِمْ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَوَصَفَتْ أَبَاهَا فَقَالَتْ: «خَشَّاشُ الْمَرَاةِ وَالْمَخْبَرِ» أَيِ أَنَّهُ لَطِيفُ الْجِسْمِ وَالْمَعْنَى. يُقَالُ رَجُلٌ خَشَّاشٌ وَخَشَّاشٌ إِذَا كَانَ حَادًّا الرَّأْسَ مَاضِيًا لَطِيفَ الْمَدْخَلِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَعَلَيْهِ خَشَّاشَتَانِ» أَيِ بَرْدَتَانِ، إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِاللَّخْفِيفِ فَيُرِيدُ خَفَّتَهُمَا وَلُطْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ بِالتَّشْدِيدِ فَيُرِيدُ بِهِ حَرَكَتَهُمَا، كَأَنَّهُمَا كَانَتَا مَصْقُولَتَيْنِ كَالثِّيَابِ الْجُدُدِ الْمَصْقُولَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَمَيْتَ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَصَبْتُ خَشَّاشَهُ» هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي خَلْفَ الْأُذُنِ، وَهَمْزُهُ مَنْقَلِبَةٌ عَنْ أَلِفِ التَّائِيثِ، وَوَزْنُهَا فُعْلَاءُ كَقُبُوبَاءِ، وَهُوَ وَزْنٌ قَلِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. (خشع)

(هـ) فِيهِ «كَانَتْ الْكَعْبَةُ خُشْعَةً عَلَى الْمَاءِ فَدُحِيتَ مِنْهَا الْأَرْضُ» الْخُشْعَةُ: أَكْمَةٌ لَا طِئَّةٌ بِالْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ خُشْعٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ السُّهُولَةُ: أَيِ لَيْسَ بِجَبْرٍ وَلَا طِينٍ. وَيُرْوَى خُشْفَةٌ بِالْخَاءِ وَالْفَاءِ، وَسِيَّاتِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ نَخْشَعُنَا» أَيِ خَشِينَا وَخَضَعْنَا. وَالْخُشُوعُ فِي الصَّوْتِ وَالْبَصَرِ كَالْخُضُوعِ فِي الْبَدَنِ. هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ «فَجَشَعْنَا» بِالْجِيمِ وَشَرَحَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِهِ فَقَالَ:

الْجَشَعُ: الْفَزَعُ وَالْخَوْفُ.

(خشف)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لِبَلَالٍ: مَا عَمَلُكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَانِي أُدْخِلُ الْجَنَّةَ فَاسْمِعِ الْخُشْفَةَ فَانظُرْ إِلَّا رَأَيْتَكَ» الْخُشْفَةُ بِالسُّكُونِ: الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ. وَقِيلَ هُوَ الصَّوْتُ. وَالْخُشْفَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَرَكَةُ.

وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْخُشْفُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَسَمِعْتُ أَبِي خُشْفَ قَدَمِي» .

٨٠١٠٠٨ (خشم)

٨٠١٠٠٩ (خشن)

٨٠١٠٠١٠ (خشي)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْكَعْبَةِ «إِنَّهَا كَانَتْ خُشْفَةً عَلَى الْمَاءِ فَدُحِيتَ مِنْهَا الْأَرْضُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

الْخُشْفَةُ وَاحِدَةٌ الْخُشْفُ: وَهِيَ حِجَارَةٌ تَنْبَتُ فِي الْأَرْضِ نَبَاتًا. وَتُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْعَيْنِ بَدَلِ الْفَاءِ.

(هـ) وفي حديث معاوية «كَانَ سَهْمُ بْنُ غَالِبٍ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ، خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ فَأَمَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُ كَانَتْ ذِمَّةٌ خَاشَتْ فِيهَا» أَي سَارَعَتْ إِلَى إِخْفَارِهَا. يُقَالُ: خَاشَفَ إِلَى الشَّرِّ إِذَا بَادَرَ إِلَيْهِ، يُرِيدُ لَمْ يَكُنْ فِي قَتْلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَدْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ.

(خشم)

(س) فِيهِ «لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَخْشَمٌ» الْأَخْشَمُ: الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْخُشَامُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ مَرْجَانَةَ وَلِيدَتَهُ أَتَتْ بَوْلِدٍ زَنَاءً، فَكَانَ عُمَرُ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَسْلُتُ خَشْمَهُ» الْخَشْمُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الْخِيَاشِيمِ: أَي يَمْسَحُ مَخَاطَهُ. (خشن)

(س) فِي حَدِيثِ الْخُرُوجِ إِلَى أَحَدٍ «فَإِذَا بِكَتَيْبَةِ خَشْنَاءَ» أَي كَثِيرَةَ السَّلَاحِ خَشْنَتِهِ. وَاخْشَوْشَنَ الشَّيْءُ مُبَالَغَةٌ فِي خُشُونَتِهِ. وَاخْشَوْشَنَ إِذَا لَبَسَ الْخُشْنَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «اخْشَوْشَنُوا» فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ.

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَشْنِشَةُ مِنْ أَخْشَنَ» أَي حَجْرٌ مِنْ جَبَلٍ. وَالْجِبَالُ تُوصَفُ بِالْخُشُونَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُخِيشُنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأَخْشَنِ لِلْخُشَنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «ذَنَبُوا خِشَانَهُ» الْخِشَانُ: مَا خَشَنَ مِنَ الْأَرْضِ.

(خشي)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلَ لَكَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ» خَشِيتُ هَاهُنَا بِمَعْنَى رَجَوْتُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ «أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ يَوْمَ مَوْتِهِ دَافَعَ النَّاسَ وَخَاشَى بِهِمْ» أَي أَبْقَى عَلَيْهِمْ وَحَدَرَ فَانْحَازَ. خَاشَى: فَاعَلَ مِنَ الْخُشْيَةِ. يُقَالُ خَاشَيْتُ فُلَانًا: أَي تَارَكْتَهُ.

٨٠١١ باب الخاء مع الصاد

٨٠١١.١ (خصب)

٨٠١١.٢ (خصر)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الصَّادِ

(خَصَب)

فِيهِ ذِكْرُ «الْخَصْبِ» مُتَكَرِّرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ. أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، وَأَخْصَبَ الْقَوْمُ، وَمَكَانٌ مَخْصَبٌ وَخَصِيبٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «فَأَقْبَلْنَا مِنْ وَفَادَتِنَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَنَا خَصْبَةٌ نَعْلِفُهَا إِبْلَنًا وَحَمِيرَنَا» الْخَصْبَةُ: الدَّقْلُ، وَجَمْعُهَا خِصَابٌ. وَقِيلَ هِيَ النَّخْلَةُ الْكَثِيرَةُ الْحَمَلِ.

(خصر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ لَهُ» الْخِصْرَةُ: مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَيُمْسِكُهُ مِنْ عَصَا، أَوْ عَكَازَةٍ، أَوْ مِقْرَعَةٍ، أَوْ قَضِيبٍ، وَقَدْ يَتَكَى عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُخْتَصِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُتَخَصِرُونَ» أَرَادَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ وَمَعَهُمْ أَعْمَالٌ لَهُمْ صَالِحَةٌ يَتَكْتَبُونَ عَلَيْهِمْ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا أَسْلَمُوا فَاسْأَلَهُمْ قَضِيْبُهُمُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا نَحَّضُوا بِهَا سَجَدَ لَهُمْ» أَي كَانُوا إِذَا أَمْسَكُوها بِأَيْدِيهِمْ سَجَدَ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا يَمْسُكُونَهَا إِذَا ظَهَرُوا لِلنَّاسِ .

وَالْمُخَصَّرَةُ كَانَتْ مِنْ شِعَارِ الْمُلُوكِ . وَاجْتَمَعَ الْمَخَاصِرُ .
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ وَذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ «وَاخْتَصَرَ عِزَّتَهُ» الْعِزَّةُ: شِبْهُ الْعُكَّازَةِ .

(هـ) وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» قِيلَ هُوَ مِنَ الْمَخَصَّرَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصًا يَتَّسِئُ عَلَيْهَا . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ بِتَمَامِهَا فِي فَرْضِهِ . هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: مُتَخَصِّرًا، أَي يُصَلِّي وَهُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَصِرُ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِصَارِ السَّجْدَةِ» قِيلَ أَرَادَ أَنْ يَخْتَصِرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ فِيهَا . وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ جَاوَزَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا .

(١) فِي الدَّر النَّثِيرِ: قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ الْمَصْلُونُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا تَعَبُوا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى خَوَاصِرِهِمْ مِنَ التَّعَبِ . حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

٨٠١١٠٣ (خِصَصَ)

٨٠١١٠٤ (خِصَفَ)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ» أَي إِنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ خَالِدُونَ فِيهَا رَاحَةً .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَذَكَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ «نَفَّرَجَ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ» الْمُخَاصِرَةُ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بِيَدِ الرَّجُلِ آخِرَ تَمَاشِيَانٍ وَيُدُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ خَصْرِ صَاحِبِهِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ» أَي وَجَعٌ فِي خَاصِرَتِي . قِيلَ: إِنَّهُ وَجَعٌ فِي الْكُلَيْتَيْنِ .

(س) فِيهِ «أَنَّ نَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مُخَصَّرَةً» أَي قُطِعَ خَصْرَاهَا حَتَّى صَارَا مُسْتَدَقِّينِ . وَرَجُلٌ مُخَصَّرٌ: دَقِيقُ الْخَصْرِ . وَقِيلَ الْمُخَصَّرَةُ الَّتِي لَهَا خَصْرَانِ .

(خِصَصَ)

(س) فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يُصَلِّحُ خِصَّالَهُ وَهِيَ . الْخِصُّ:

يَبْتَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَشَبِ وَالقَصَبِ، وَجَمْعُهُ خِصَاصٌ، وَأَخْصَاصٌ «١»، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْخِصَاصِ وَهِيَ الْفُرْجُ وَالْأَنْقَابُ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةَ الْبَابِ» أَي فُرْجَتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ «كَانَ يَخْرِجُ رِجَالَ مَنْ قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ» أَي الْجُوعِ وَالضَّعْفِ . وَأَصْلُهَا الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ .

(هـ) وَفِيهِ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ وَكَذَا وَكَذَا وَخَوِيصَةُ أَحَدِكُمْ» يُرِيدُ حَادِثَةَ الْمَوْتِ الَّتِي تُخْصُ كُلَّ إِنْسَانٍ، وَهِيَ تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ،

وَصُغِّرَتْ لِإِحْتِقَارِهَا فِي جَنْبِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْبَعْثِ وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمَعْنَى مُبَادَرَتِهَا بِالْأَعْمَالِ . الْإِنْكَاشُ «٢» فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَالْإِهْتِمَامُ بِهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا . وَفِي تَأْنِيثِ السِّتِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا مُصَابِبٌ وَدَوَاهٍ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلِيمٍ «وَحَوِيصَتِكَ أُنْسٌ» أَي الَّذِي يَخْتَصُّ بِخِدْمَتِكَ، وَصَغْرَتُهُ لِبَصْغَرِ سِنِّهِ يَوْمَئِذٍ.
(خَصَفَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَأَقْبَلَ رَجُلًا فِي بَصْرِهِ سُوءٌ فَرَبَّ بِبُئْرِهَا عَلَيْهَا خَصْفَةٌ فَوَقَعَ فِيهَا» الْخَصْفَةُ بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدَةٌ الْخَصْفُ: وَهِيَ الْجِلَّةُ الَّتِي يُكْنَزُ فِيهَا التَّمْرُ، وَكَانَهَا فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ الْخَصْفِ، وَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخُوصِ.

(١) وَخُصُوصٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) أَي الْإِسْرَاعِ.

٨٠١١٠٥ (خصل)

٨٠١١٠٦ (خصم)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لَهُ خَصْفَةٌ يَجْرُهَا وَيُصَلِّي عَلَيْهَا» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ مُضْطَجِعًا عَلَى خَصْفَةٍ» وَتَجَمَّعَ عَلَى الْخَصْفِ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ تَبْعًا كَسَا الْبَيْتَ الْمُسُوحَ فَاتْتَفَضَ الْبَيْتَ مِنْهُ وَمَرَّقَهُ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ كَسَاهُ الْخَصْفَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، ثُمَّ كَسَاهُ الْأَنْطَاعَ فَقَبِلَهَا» قِيلَ أَرَادَ بِالْخَصْفِ هَاهُنَا الثِّيَابَ الْغَلَاظَ جِدًّا، تَشْبِيهَا بِالْخَصْفِ الْمَنْسُوجِ مِنَ الْخُوصِ.

وَفِيهِ «وَهُوَ قَاعِدٌ يَخْصِفُ نَعْلَهُ» أَي كَانَ يَخْرِزُهَا، مِنْ الْخَصْفِ: الضَّمُّ وَالتَّجْمَعُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ عَلِيٍّ «خَاصِفُ النَّعْلِ» .

(هـ) وَمِنْهُ شِعْرُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ قَبَلَهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخْصِفُ الْوَرَقَ

أَي فِي الْجَنَّةِ، حَيْثُ خَصَفَ آدَمُ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

وَفِيهِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ فَلْيَعْلِهِ بِالنَّشِيرِ وَلَا يَخْصِفُ» النَّشِيرُ: الْمِزْرُ. وَقَوْلُهُ لَا يَخْصِفُ: أَي لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ.

(خصل)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي، فَإِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ: أَنَا بِهَا أَنَا بِهَا» الْخَصْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْخَصَلِ، وَهُوَ الْغَلْبَةُ فِي النَّضَالِ

وَالْقَرْطَسَةُ فِي الرَّمِيِّ. وَأَصْلُ الْخَصَلِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُتْرَاهِنِينَ يَقْطَعُونَ أَمْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَالْخَصْلُ أَيْضًا: الْخَطَرُ الَّذِي يُخَاطِرُ عَلَيْهِ.

وَتَخَاصَلَ الْقَوْمُ: أَي تَرَاهَنُوا فِي الرَّمِيِّ، وَيُتَّجَمَعُ أَيْضًا عَلَى خِصَالٍ.

وَفِيهِ «كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النَّفَاقِ» أَي شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ حَالَةٌ مِنْ حَالَتِهِ (هـ) وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ

«كَمِيشِ الْإِزَارِ مَنْطُويِ الْخَصِيْلَةِ» هِيَ لَحْمُ الْعَضْدَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. وَكُلُّ لَحْمٍ فِي عَصَبَةٍ خَصِيْلَةٍ، وَجَمْعُهَا خَصَائِلُ «١» .

(خصم)

(هـ) فِيهِ «قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَرَأَيْكَ سَاهَمَ الْوَجْهِ أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ لَا، وَلَكِنَّ السَّبْعَةَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا أَمْسٍ نَسَيْتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ،

فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمِهَا» خُصْمٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ وَجَانِبُهُ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَأَخْصَامٌ «٢» .

(١) وَخِصِيلٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) وَيُرْوَى بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَيَأْتِي.

٨٠١١٠٧ باب الخاء مع الضاد

٨٠١١٠٨ (خضب)

٨٠١١٠٩ (خضخض)

٨٠١١٠١٠ (خضد)

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ لَمَّا حَكَّمَ الْحَكَّانُ «هَذَا أَمْرٌ لَا يُسَدُّ مِنْهُ خُصْمٌ إِلَّا انْفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ آخَرٌ» أَرَادَ الإِخْبَارَ عَنِ انْتِشَارِ الأَمْرِ وَشِدَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِيأُ إِصْلَاحَهُ وَتَلَافِيهِ، لِأَنَّهُ يُخَالَفُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الإِتِّفَاقِ.
بَابُ الخَاءِ مَعَ الضَّادِ
(خَضَبَ)

(ه) «فِيهِ بَكِي حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصَى» أَي بَلَّهَا، مِنْ طَرِيقِ الإِسْتِعَارَةِ، وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ المُبَالَغَةَ فِي البُكَاءِ، حَتَّى أَحْمَرَ دَمْعُهُ فَخَضَبَ الحَصَى.

(ه) وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَجْلَسُونِي فِي مَخْضَبٍ فَاغْسِلُونِي» المَخْضَبُ بِالكَسْرِ: شِبْهُ المِرْكَانِ، وَهِيَ إِجَانَةٌ تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.
(خَضَخَضَ)

(ه) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «سُئِلَ عَنِ الخَضَخَضَةِ فَقَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّانَا. وَنِكَاحِ الأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ» الخَضَخَضَةُ: الإِسْتِمْنَاءُ، وَهُوَ اسْتِزْجَالُ المَنِيِّ فِي غَيْرِ الفَرْجِ. وَأَصْلُ الخَضَخَضَةِ التَّحْرِيكُ.
(خَضَدَ)

فِي إِسْلَامِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «ثُمَّ قَالُوا السَّفَرُ وَخَضَدُهُ» أَي تَعَبُهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الإِعْيَاءِ. وَأَصْلُ الخَضَدِ: كَسْرُ الشَّيْءِ اللَّيِّنِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ لَهُ. وَقَدْ يَكُونُ الخَضَدُ بِمَعْنَى القَطْعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «تَقَطَّعَ بِهِ دَائِرَهُمْ وَتَخَضَّدُ بِهِ شَوْكَتَهُمْ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «حَرَامُهَا عِنْدَ أَقْوَامٍ بِمَنْزِلَةِ السِّدْرِ المَخْضُودِ» أَي الَّذِي قُطِعَ شَوْكُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «يُرِيحُونَ خَضِيدَهَا» أَي يُصَلِّحُونَهُ وَيَقُومُونَ بِأَمْرِهِ. وَالخَضِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ «بِالنَّعَمِ مَخْفُودٌ، وَبِالذَّنْبِ مَخْضُودٌ» يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الحِجَّةِ كَأَنَّهُ مُنْكَسِرٌ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ حِينَ ذَكَرَ الكُوفَةَ فَقَالَ «تَأْتِيهِمْ ثَمَارُهُمْ لَمْ تُخَضَّدْ» أَرَادَ أَنَّهَا تَأْتِيهِمْ بِطَرَاوَتِهَا لَمْ يُصَبِّهَا ذُبُولٌ وَلَا انْعِصَارٌ، لِأَنَّهَا تُحْمَلُ فِي الأَنْهَارِ الجَارِيَةِ. وَقِيلَ صَوَابُهُ لَمْ تُخَضَّدْ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَهَا، يُقَالُ خَضَدْتَ الثَّمَرَةَ تُخَضِّدُ خَضْدًا إِذَا غَبَّتْ أَيَّامًا فَضَمَرَتْ وَانزَوَتْ

٨٠١١٠١١ (خضر)

(ه) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُجِيدُ الأَكْلَ فَقَالَ: إِنَّهُ لِمُخَضَّدٌ» الخَضَّدُ: شِدَّةُ الأَكْلِ وَسُرْعَتُهُ. وَمُخَضَّدٌ مَفْعَلٌ مِنْهُ، كَأَنَّهُ أَلَةٌ لِالأَكْلِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمَةَ بِنِ مُخَلِّدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ العَاصِ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ هَذَا لِمُخَضَّدٌ» أَي يَأْكُلُ بِجَفَاءٍ وَسُرْعَةٍ.
(خَضَرَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مَّا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ، إِلَّا آكَلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَعَتِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ، هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ» هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحِ الْفَافِظَةِ مُجْتَمِعَةً، فَإِنَّهُ إِذَا فُرِقَ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ الْغَرَضَ مِنْهُ:

الْحَبَطُ بِالْتَّحْرِيكِ: الْهَلَاكُ. يُقَالُ حَبِطَ حَبَطًا وَحَبَطَ حَبَطًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَاءِ. وَيَلْمُ: يَقْرُبُ.

أَيُّ يَدْنُو مِنَ الْهَلَاكِ. وَالْخَضِرُ بِكَسْرِ الضَّادِ: نَوْعٌ مِنَ الْبُقُولِ. لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِهَا وَجِدِّهَا. وَثَلَطَ الْبَعِيرُ يَثْلُطُ إِذَا أَلْقَى رَجِيعَهُ سَهْلًا رَقِيقًا. ضَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلْمُفْرَطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا وَالْمَنْعِ مِنْ حَقِّهَا، وَالْآخَرُ لِلْمُقْتَصِدِ فِي أَخْذِهَا وَالتَّفَعُّلِ بِهَا. فَقَوْلُهُ: إِنَّ مَّا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْمُفْرَطِ الَّذِي يَأْخُذُ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يَنْبُتُ أَحْرَارَ الْبُقُولِ فَتَسْتَكْثِرُ الْمَاشِيَةَ مِنْهُ لِاسْتِطَابَتِهَا إِيَّاهُ، حَتَّى تَنْتَفِخَ بَطُونُهَا عِنْدَ مَجَاوَزَتِهَا حُدُودَ الْإِحْتِمَالِ، فَتَنْشَقُّ أَمْعَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ فَتَهْلِكُ أَوْ تَقْرَابُ الْهَلَاكُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَيَمْنَعُهَا مُسْتَحَقِّهَا قَدْ تَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَفِي الدُّنْيَا بِأَذَى النَّاسِ لَهُ وَحَسَدِهِمْ إِيَّاهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا آكَلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْمُقْتَصِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ وَجِدِّهَا الَّتِي يَنْبُتُ الرَّبِيعُ بِتَوَالِي أَمْطَارِهِ فَتَحْسَنُ وَتَعْمُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْبُقُولِ الَّتِي تَرَعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ الْبُقُولِ وَيَسِبُهَا حَيْثُ لَا تَجِدُ سِوَاهَا، وَتُسَمِّيهَا الْعَرَبُ الْجَنْبَةَ، فَلَا تَرَى الْمَاشِيَةَ تَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا وَلَا تَسْتَمِرُّهَا، فَضَرَبَ آكَلَةَ الْخَضِرِ مِنَ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَنْ يَقْتَصِدُ فِي أَخْذِ الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا، وَلَا يَجْمَلُ الْحِرْصَ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَهُوَ بِنَجْوَةٍ مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ آكَلَةُ الْخَضِرِ،

أَلَّا تَرَاهُ قَالَ: أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا شَبِعَتْ مِنْهَا بَرَكَتٌ مُسْتَقْبَلَةٌ عَيْنَ الشَّمْسِ تَسْتَمِرُّ بِذَلِكَ مَا أَكَلَتْ، وَتَجْتَرُّ وَتَثْلُطُ، فَإِذَا ثَلَطَتْ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا الْحَبَطُ. وَإِنَّمَا تَحْبَطُ الْمَاشِيَةُ لِأَنَّهَا تَمْتَلِئُ بَطُونُهَا وَلَا تَثْلُطُ وَلَا تُبُولُ، فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا، فَيَعْرِضُ لَهَا الْمَرَضُ فَتَهْلِكُ. وَأَرَادَ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا حُسْنَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَبَرَكَاتِ الْأَرْضِ نَمَاءَهَا وَمَا يُخْرِجُ مِنْ نَبَاتِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» أَيُّ غَضَّةٍ نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اغْرُوا وَالغَزُوا حُلُوَّ خَضِرٍ» أَيُّ طَرِيٍّ مَحْبُوبٍ لِمَا يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّصْرِ وَيُسَهِّلُ مِنَ الْغَنَائِمِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ فَتَى ثَقِيفِ الذِّيَالِ (١)» يَلْبَسُ فَرَوْتَهَا، وَيَأْكُلُ خَضِرَتَهَا» أَيُّ هِنِيئِهَا، فَشَبَّهَ بِالْخَضِرِ الْغَضَّ النَّاعِمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَبْرِ «يَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا (٢)» أَيُّ نِعْمًا غَضَّةً.

(هـ) وَفِيهِ «تَجَنَّبُوا مِنْ خَضِرَاتِكُمْ ذَوَاتِ الرَّيْحِ» يَعْنِي الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالكَرَّاثَ وَمَا أَشْبَهَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاضِرَةِ» هِيَ بَيْعُ الثَّمَارِ خَضِرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَخْضَارٌ» الْمَخْضَارُ: أَنْ يَنْتَثِرَ الْبَسْرُ وَهُوَ أَخْضَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ» يَعْنِي الْفَاكِهَةَ وَالْبُقُولَ. وَقِيَاسُ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ مِنَ الصِّفَاتِ أَنْ لَا

يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعُ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ بِهِ مَا كَانَ اسْمًا لَا صِفَةً، نَحْوَ صَحْرَاءَ، وَخُنْفَسَاءَ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُ هَذَا الْجَمْعُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ اسْمًا لِهَذِهِ الْبُقُولِ لَا صِفَةً،

تَقُولُ الْعَرَبُ لِهَذِهِ الْبُقُولِ: الْخَضِرَاءُ لَا تُرِيدُ لَوْنَهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ» بِكَسْرِ الضَّادِ أَيُّ بُقُولٍ، وَاحِدُهَا خَضِرَةٌ.

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي

(٢) في الدر النثير: قلت قال القرطبي في التذكرة: فسر في الحديث بالريحان.

٨٠١١٠١٢ (خضرم)

(هـ) وفيه «إياكم وخضراء الدمن» جاء في الحديث أنها المرأة الحسنة في منبت السوء، ضرب الشجرة التي تنبت في المزبلة فتجيء خضرة ناعمة ناضرة، ومنبتها خبيث قدر مثلاً للمرأة الجميلة الوجه اللثيمة المنصب.

(هـ) وفي حديث الفتح «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة الخضراء» يقال كتيبة خضراء إذا غلب عليها لبس الحديد، شبه سواده بالخضرة. والعرب تطلق الخضرة على السواد.

(س) ومنه حديث الحارث بن الحكم «أنه تزوج امرأة فراها خضراء فطلقها» أي سوداء.

وفي حديث الفتح «أبىدت خضراء قريش» أي دهماؤهم وسوادهم.

(س) ومنه الحديث الآخر «فأبىدوا خضراءهم» .

وفي الحديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أي ذر» الخضراء السماء، والغبراء الأرض.

(هـ) وفيه «من خضر له في شيء فيلزمه» أي بورك له فيه ورزق منه. وحقيقته أن تجعل حالته خضراء.

ومنه الحديث «إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له في اللبن والطين حتى يبني» .

(هـ) وفي صفته صلى الله عليه وسلم «أنه كان أخضر الشمط» أي كانت الشعرات التي قد شابت منه قد اخضرت بالطيب والدهن

المروج.

(خضرم)

(هـ) فيه «أنه خطب الناس يوم النحر على ناقه مخضمة» هي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضمون نعمهم، فلما جاء

الإسلام أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضروا في غير الموضع الذي يخضرم فيه أهل الجاهلية. وأصل الخضمة: أن يجعل

الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات.

ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم؛ لأنه أدرك الخضرتين.

٨٠١١٠١٣ (خضع)

٨٠١١٠١٤ (خضل)

ومنه الحديث «إن قوماً بيتوا ليلاً وسيقت نعمهم فادعوا أنهم مسلمون، وأنهم خضروا خضمة الإسلام» .

(خضع)

فيه «أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته» أي يلين لها في القول بما يطعمها منه. والخضوع: الانقياد والمطاعة. ومنه قوله تعالى «فلا

تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»

ويكون لازماً كهذا الحديث ومتعدياً.

(هـ) كحديث عمر رضي الله عنه «إن رجلاً مر في زمانه برجل وامرأة وقد خضعا بينهما حديثاً، فضربه حتى شجه فأهدره عمر رضي

الله عنه: أي لنا بينهما الحديث وتكلما بما يطعم كلاهما في الآخر.

(س) وَفِي حَدِيثِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ «خُضَعَانًا لِقَوْلِهِ» الْخُضَعَانُ مُصَدَّرٌ خَضَعَ يَخْضَعُ خُضُوعًا وَخُضَعَانًا، كَالْغُفْرَانِ وَالْكَفْرَانِ. وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ كَالْوَجْدَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ خَاضِعٍ. وَفِي رِوَايَةٍ خُضَعًا لِقَوْلِهِ، جَمْعُ خَاضِعٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ أَخْضَعَ» أَي فِيهِ الْخُنَاءُ.

(خَضَلَ)

فِيهِ «أَنَّهُ خَطَبَ الْأَنْصَارَ فَبَكَوْا حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمُ» أَي بَلَّوْهَا بِالذَّمِّ. يُقَالُ خَضَلَ وَخَضَلَ إِذَا نَدَى، وَأَخْضَلْتُهُ أَنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا أُنْشِدَهُ الْأَعْرَابِيُّ:

يَا عُمَرَ الْخَيْرُ جَزِيَتِ الْجَنَّةَ الْأَيَّاتِ بَكَى عَمْرٌ حَتَّى أَخْضَلَتْ لِحْيَتَهُ.

(س) وَحَدِيثُ النَّجَاشِيِّ «بَكَى حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلِيمٍ «قَالَ لَهَا خَضَلِي قَنَازِعِكِ» أَي نَدَيْ شَعْرِكِ بِالْمَاءِ وَالذَّهْنِ لِيَذْهَبَ شَعْتُهُ. وَالْقَنَازِعُ: خَضَلَ الشَّعْرَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «مُخْضُوضَلَةٌ أَغْصَانُهَا» هُوَ مَفْعُولَةٌ مِنْهُ لِلْمُبَالِغَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: تَزَوَّجْنِي هَذَا عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَنِي خَضَلًا نَبِيْلًا» تَعْنِي لَوْلَا صَافِيًا جَيِّدًا. الْوَاحِدَةُ خَضَلَةٌ، وَالنَّبِيلُ:

الْكَبِيرُ، يُقَالُ دَرَّةٌ خَضَلَةٌ.

٨٠١١٠١٥ (خَضَمَ)

٨٠١٢ باب الخاء مع الطاء

٨٠١٢٠١ (خَطَأَ)

(خَضَمَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَقَامَ إِلَيْهِ بَنُو أُمَيَّةٍ يَخْضَمُونَ مَالَ اللَّهِ خَضَمَ الْإِبِلَ نَبْتَةَ الرَّبِيعِ» الْخَضَمُ: الْأَكْلُ بِأَقْصَى الْأَضْرَاسِ، وَالْقَضْمُ بِأَدْنَاهَا. خَضَمَ يَخْضَمُ خَضْمًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «تَأْكُلُونَ خَضْمًا وَنَأْكُلُ قَضْمًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ مَرَّ بِمِرْوَانَ وَهُوَ يَبْنِي بُنْيَانًا لَهُ، فَقَالَ: ابْنُوا شَدِيدًا، وَأَمَلُوا بَعِيدًا، وَأَخْضَمُوا فَسَنَقْضَمُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ «بَسَّ لِعَمْرِ اللَّهِ زَوْجَ الْمُرَاةِ الْمُسْلِمَةَ خَضَمَةً حَطْمَةً» أَي شَدِيدُ الْخَضَمِ. وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الدَّنَائِرُ السَّبْعَةُ نَسِيْتَهَا فِي خَضَمِ الْفَرَّاشِ» أَي جَانِبِهِ، حَكَاهَا أَبُو مُوسَى عَنْ صَاحِبِ التَّمَةِ، وَقَالَ الصَّحِيحُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ الْجَمْعَةَ «فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ.

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الطَّاءِ

(خَطَأَ)

(هـ) فِيهِ «قَتِيلٌ الْخَطَأُ دَيْتُهُ كَذَا وَكَذَا» قَتْلُ الْخَطَأِ ضِدُّ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا بِفَعْلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْصِدَ قَتْلَهُ، أَوْ لَا تَقْصِدُ ضَرْبَهُ

بِمَا قَتَلْتَهُ بِهِ. قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْخَطَأِ وَالْخَطِيئَةِ فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ خَطِئْتُ فِي دِينِهِ خَطَأً إِذَا أَثَمَ فِيهِ. وَالْخَطِيئَةُ: الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ.

وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ. إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَايَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَيُقَالُ خَطِيءٌ بِمَعْنَى أَخْطَأَ أَيضًا. وَقِيلَ خَطِيءٌ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ. وَيُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ: أَخْطَأَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «إِنَّهُ تَلَدَهُ أُمُّهُ فَيَحْمِلُنَ النِّسَاءَ بِالْخَطَائِنِ» يُقَالُ رَجُلٌ خَطَاءٌ إِذَا كَانَ مُلَازِمًا لِلْخَطَايَا غَيْرَ تَارِكٍ لَهَا، وَهُوَ مِنْ أُنْيَةِ الْمُبَالِغَةِ. وَمَعْنَى يَحْمِلُنَ بِالْخَطَائِنِ: أَيُّ بِالْكَفْرَةِ وَالْعِصَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَبَعًا لِلدَّجَالِ. وَقَوْلُهُ يَحْمِلُنَ النِّسَاءَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَقُولُ أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٨٠١٢٠٢ (خطب)

وَلَكِنْ دِيَانِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ... بِحُورَانَ يَعْصِرَنَّ السَّلِيْطَ أَقَارِبَهُ

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، أَلَا طَلَقْتِ نَفْسَهَا!» يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ حَاجَةً فَلَمْ يَنْجَحْ:

أَخْطَأَ نَوْءُكَ، أَرَادَ جَعَلَ اللَّهُ نَوْءَهَا مُخْطَأًا لَهَا لَا يُصِيبُهَا مَطْرُهُ. وَيُرْوَى خَطَى اللَّهُ نَوْءَهَا بِلَا هَمْزٍ، وَيَكُونُ مِنْ خَطَطَ، وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَطَى اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ: أَيُّ جَعَلَهُ يَخْطَأُكَ، يُرِيدُ يَتَعَدَّاهَا فَلَا يُمْطَرُهَا. وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مُلِكْتَ أَمْرًا فَطَلَقْتَ زَوْجَهَا: إِنَّ اللَّهَ خَطَأَ نَوْءَهَا» أَيُّ لَمْ تَنْجَحْ فِي فِعْلِهَا، وَلَمْ تُصَبِّ مَا أَرَادَتْ مِنَ الْخَلَّاصِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهَا كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ» أَيُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ لَا تُصِيبُهَا. وَالْخَاطِئَةُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمُخْطِئَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ «فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ» أَيُّ غَلَطَ. يُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ: أَخْطَأَ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ، كَانَهُ فِي اسْتِعْجَالِهِ غَلِطَ فَأَخَذَ دِرْعَ بَعْضِ نِسَائِهِ عِوَضَ رِدَائِهِ. وَيُرْوَى خَطَأَ، مِنْ الْخَطْوِ: الْمَشْيِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(خطب)

(هـ) فِيهِ «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هُوَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَا عَلَى صِدَاقٍ مَعْلُومٍ وَيَتَرَاضِيَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا وَيَتَرَاضِيَا وَلَمْ يَرَكْنَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ خِطْبَتِهَا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ النَّهْيِ. تَقُولُ مِنْهُ خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً بِالْكَسْرِ، فَهُوَ خَاطِبٌ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْخُطْبَةُ أَيضًا. فَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالضَّمِّ فَهُوَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ لِحَرِيٍّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخْطَبَ» أَيُّ يَجَابُ إِلَى خِطْبَتِهِ. يُقَالُ خَطَبَ إِلَى فُلَانٍ نَخَطَبُهُ وَأَخْطَبُهُ: أَيُّ أَجَابَهُ.

وَفِيهِ «قَالَ مَا خَطْبُكَ»، أَيُّ مَا شَأْنُكَ وَحَالُكَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَالْخَطْبُ:

الْأَمْرُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْمُخَاطَبَةُ، وَالشَّانُ وَالْحَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَلَّ الْخَطْبُ: أَيُّ عَظُمَ الْأَمْرُ وَالشَّانُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَقَدْ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَمِنْ أَهْلِ الْحَاشِدِ وَالْمَخَاطِبِ؟» أَرَادَ بِالْمَخَاطِبِ الْخُطْبَ، جَمْعُ عَلَى

٨٠١٢٠٣ (خطر)

غَيْرِ قِيَاسٍ، كَالْمَشَابِيهِ وَالْمَلَامِحِ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ مَخْطَبَةٍ، وَالْمَخْطَبَةُ: الْخُطْبَةُ. وَالْمَخَاطَبَةُ: مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الْخِطَابِ وَالْمُشَاوَرَةِ، تَقُولُ خَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً بِالضَّمِّ فَهُوَ خَاطِبٌ وَخَطِيبٌ، أَرَادَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ النَّاسَ وَيُحْثُونَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَالْاجْتِمَاعِ لِلْفِتَنِ؟
(خَطْرٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «وَاللَّهُ مَا يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ» أَيُّ مَا يَحْرِكُ ذَنْبَهُ هَذَا لِشِدَّةِ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ. يُقَالُ خَطَرَ الْبَعِيرَ بِذَنْبِهِ يَخْطِرُ إِذَا رَفَعَهُ وَحَطَّهُ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّبَعِ وَالسَّمَنِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا قَتَلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتَهُ وَإِنَّهُ لَأَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ جِلْدَةٍ مَا بَيْنَ عَيْنَيْي، وَلَكِنْ لَا يَخْطِرُ خَلَانٍ فِي شَوْلٍ»
وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرْحَبٍ «نَخْرَجُ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ» أَيُّ يَهْزُهُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْبَارِزَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَخْطِرُ فِي مِشِيَتِهِ: أَيُّ يَتَمَائِلُ وَيَمِشِي مِشِيَةَ الْمُعْجَبِ وَسَيْفِهِ فِي يَدِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَخْطِرُ وَسَيْفَهُ مَعَهُ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ لَمَّا نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى مَكَّةَ:

خَطَّارَةٌ كَأَجْمَلِ الْفَنِيقِ شَبَّهَ رَمِيهَا بِخَطَرَانِ الْجَمَلِ.

وَفِي حَدِيثِ سُجُودِ السُّهْوِ «حَتَّى يَخْطِرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»، يُرِيدُ الْوَسْوسَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّيُ فَنَفِطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ».

(هـ) وَفِيهِ «أَلَا هَلْ مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا» أَيُّ لَا عَوْضَ لَهَا وَلَا مِثْلَ.

وَالْخَطْرُ بِالتَّحْرِيكِ فِي الْأَصْلِ: الرَّهْنُ وَمَا يَخْاطَرُ عَلَيْهِ. وَمِثْلُ الشَّيْءِ، وَعَدْلُهُ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَمَزِيَّةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا رَجُلٌ يَخْاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» أَيُّ يُلْقِيهِمَا فِي الْهَلَكَةِ بِالْجِهَادِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِسْمَةِ وَاذِي الْقُرَى «فَكَانَ لِعُثْمَانَ مِنْهُ خَطْرٌ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ خَطْرٌ» أَيُّ حُظٌّ وَنَصِيبٌ.

٨٠١٢٠٤ (خطف)

٨٠١٢٠٥ (خطط)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ «قَالَ يَوْمَ نَهَاوَنْد: إِنَّ هَذَا لَأَعَزُّ لَكُمْ رِثَةٌ وَمَتَاعًا، وَأَخْطَرُتُمْ لَهُمُ الْإِسْلَامَ، فَنَاحُوا عَنْ دِينِكُمْ» الرِّثَةُ: الرِّدْيَةُ الْمَتَاعُ. الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَدَّ شَرَطُوا لَكُمْ ذَلِكَ وَجَعَلُوهُ رَهْنًا مِنْ جَانِبِهِمْ، وَجَعَلْتُمْ رَهْنَكُمْ دِينَكُمْ، أَرَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْرِضُوا لِلْهَلَاكِ إِلَّا مَتَاعًا يَهْوَنُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ عَرَّضْتُمْ لَهُمْ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ قَدْرًا وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى عِمَارٍ وَقَالَ: جَرُوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا أَنْجَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا جَرَهُ لَكُمْ» الْخَطِيرُ: الْحَبْلُ.

وَقِيلَ زِمَامُ الْبَعِيرِ. الْمَعْنَى اتَّبَعُوهُ مَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ مُتَبَعٌ، وَتَوَقَّوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى إِخْطَارِ النَّفْسِ وَإِشْرَاطِهَا فِي الْحَرْبِ:

أَيُّ اصْبِرُوا لِعِمَارٍ مَا صَبَرَ لَكُمْ.

(خَطَرَفٌ)

فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «وَأَنَّ الْإِنْدِلَاثَ وَالتَّخْطِرُفَ مِنَ الْإِنْتِحَامِ وَالتَّكْلِيفِ» تَخْطَرَفَ الشَّيْءُ إِذَا جَاوَزَهُ وَتَعَدَّاهُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: خَطَرَفَ الْبَعِيرُ فِي سَبْرِهِ - بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - لُغَةً فِي خَذَرَفَ، إِذَا أَسْرَعَ وَوَسَّعَ الْخَطْوُ.

(خَطَطَ)

(هـ س) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَطِّ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ عِلْمٌ مِثْلَ عِلْمِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَطُّ هُوَ الَّذِي يَخُطُّهُ الْحَازِي، وَهُوَ عِلْمٌ قَدْ تَرَكَ النَّاسُ، يَأْتِي صَاحِبُ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَازِي فَيُعْطِيهِ حُلُونًا، فَيَقُولُ لَهُ أَقْعُدْ حَتَّى أَخُطَّ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْ الْحَازِي غَلَامٌ لَهُ مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَرْضِ رِخْوَةٍ فَيَخُطُّ فِيهَا خُطُوطًا كَثِيرَةً بِالْعَجَلَةِ لِئَلَّا يَلْحَقَهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو مِنْهَا عَلَى مَهْلٍ خَطَيْنِ خَطَيْنِ، وَغَلَامُهُ يَقُولُ لِلتَّفَاؤُلِ: ابْنُ عِيَانٍ أَسْرَعَا الْبَيَانَ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانٌ فَهُمَا عِلْمَةُ النَّجْحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ عِلْمَةُ الْخِيْبَةِ. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: الْخَطُّ هُوَ أَنْ يَخُطَّ ثَلَاثَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ يَضْرِبُ عَلَيْهِنَّ بِشَعِيرٍ أَوْ نَوَى وَيَقُولُ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكِهَانَةِ. قُلْتُ: الْخَطُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ عِلْمٌ مَعْرُوفٌ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ إِلَى الْآنِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَوْضَاعٌ وَأَصْطِلَاحٌ وَأَسَامٍ وَعَمَلٌ كَثِيرٌ، وَيَسْتَخْرِجُونَ بِهِ الضَّمِيرَ وَغَيْرَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَصِيبُونَ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ «ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَا

٨٠١٢٠٦ (خطف)

بِطَعَامٍ قَلِيلٍ، فَجَعَلْتُ أَخُطُّ لِيَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ أَخُطُّ فِي الطَّعَامِ أُرِيهِ أَيُّ آكَلٍ وَلَسْتُ بِآكَلٍ. (س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «أَيُّلَامُ ابْنُ هَذِهِ أَنْ يَفْصِلَ الْخَطَّةَ» أَيُّ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُشْكَلٌ فَصَلَّهُ بِرَأْيِهِ. الْخَطَّةُ: الْحَالُ وَالْأَمْرُ وَالْخَطْبُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «لَا يَسْأَلُونِي خَطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا». وَفِي حَدِيثِهَا أَيْضًا «أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَطَّةٌ رَشِدٌ فَاقْبَلُوهَا» أَيُّ أَمْرًا وَاضِحًا فِي الْهُدَى وَالِاسْتِقَامَةِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ وَرَثَ النَّسَاءِ خَطَطَهُنَّ دُونَ الرِّجَالِ» الْخَطُّ جَمْعُ خَطَّةٍ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْأَرْضُ يَخْتَطُّهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهَا عِلْمًا وَعَلَامَةً وَيَخُطُّ عَلَيْهَا خَطًّا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ احْتَاذَهَا، وَبِهَا سُمِّيَتْ خَطُّ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى نِسَاءً، مِنْهُنَّ أُمَّ عَبْدِ خَطَطًا يَسْكُنُهَا بِالْمَدِينَةِ شَبَهُ الْقَطَائِعِ لَا حَظَّ لِلرِّجَالِ فِيهَا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَخَذَ خَطِيًّا» الْخَطِيُّ بِالْفَتْحِ: الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْخَطِّ، وَهُوَ سَيْفٌ الْبَحْرِ عِنْدَ عُمانَ وَالْبَحْرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ إِلَيْهِ وَيُثَمَّفُ بِهِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ» الْخَطِيطُ قَرِيبٌ مِنَ الْغَطِيطِ: وَهُوَ صَوْتُ النَّائِمِ. وَالْخَاءُ وَالْغَيْنُ مُتَقَارِبَتَانِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَفُسِّرَ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِيطَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُمْطَرُ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مُطَوَّرَتَيْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «نَزَعَى الْخَطَائِطُ وَنَزِدُ الْمَطَائِطُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ الْخَامِسَةِ « [فِيهَا] «١» حَيَاتٌ كَسَلَسِلِ الرَّمْلِ، وَكَالْخَطَائِطِ بَيْنَ الشَّقَائِقِ» الْخَطَائِطُ: الطَّرَائِقُ، وَاحِدُهَا خَطِيطَةٌ.

(خطف)

فِيهِ «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيُخَفِّنَ أَبْصَارَهُمْ»

(١) زيادة من ا

الْخَطْفُ: اسْتَلَابُ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ خَطِفَ الشَّيْءَ يَخْطِفُهُ، وَاسْتَخْطَفَهُ يَخْطِفُهُ. وَيُقَالُ خَطِفَ يَخْطِفُ، وَهُوَ قَلِيلٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «إِنْ رَأَيْتُمُنَا تَخْطِفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا» أَي تَسْتَلِينَا وَتَطِيرُنَا، وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي الْمَلَاحِظَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَنِّ «يَخْطِفُونَ السَّمْعَ» أَي يَسْتَرْقُونَهِ وَيَسْتَلْبُونَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُثْمَةِ وَالْخَطْفَةِ» يُرِيدُ مَا اخْتَطَفَ الذَّبُّ مِنْ أَعْضَاءِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَالْمُرَادُ مَا يَقْطَعُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسَ يُجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَالْيَاتِ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَهَا. وَالْخَطْفَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْخَطْفِ، فَسُمِّيَ بِهَا الْعَضْوُ الْمُخْطَفُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الرِّضَاعَةِ «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ» أَي الرِّضْعَةُ الْقَلِيلَةُ يَأْخُذُهَا الصَّبِيُّ مِنَ الثَّدِيِّ بِسُرْعَةٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ فِيهَا خَطِيفَةٌ وَمِلبَنَةٌ» الْخَطِيفَةُ:

لَبَنٌ يُطْبَخُ بِدِقِيقٍ وَيُخْتَطَفُ بِالْمَلَاعِقِ بِسُرْعَةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عِنْدَهَا شَعِيرٌ جَحْشَتُهُ وَجَعَلَتْهُ خَطِيفَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَفَقَتُكَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ لِلْخَطَّافِ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ:

الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ يَخْطِفُ السَّمْعَ. وَقِيلَ هُوَ بَضْمٌ الْخَاءِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ خَاطِفٍ، أَوْ تَشْبِيهُاً بِالْخَطَّافِ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْوَجَّةُ كَالْكَلْبِ يَخْطِفُ بِهَا الشَّيْءَ، وَيَجْمَعُ عَلَى خَطَّاطِيفٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِيَامَةِ. «فِيهِ خَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَأَنْ أَكُونَ نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنْ قُبُورِ بَنِي أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنِّي بَيْضٌ» «١» الْخَطَّافُ فَيَنْكَسِرُ الْخَطَّافُ: الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ ذَلِكَ شَفَقَةً وَرَحْمَةً.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ «... مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْ بَيْضِ الْخَطَّافِ ...» وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ.

٨٠١٢٠٧ (خطل)

٨٠١٢٠٨ (خطم)

(خطل)

فِي خُطْبَةِ عَلِيٍّ «فَرَكَبَ بِهِمُ الزَّلْزَلُ وَزَيْنَ لَهُمُ الْخَطْلُ» الْخَطْلُ: الْمَنْطِقُ الْقَاسِدُ.

وَقَدْ خَطَلَ فِي كَلَامِهِ وَأَخْطَلَ.

(خطم)

فِيهِ «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، فَتُجَلَّى «١» وَجْهُ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ» أَي تَسْمُهُ بِهَا، مِنْ خَطَمْتُ الْبَعِيرَ إِذَا كَوَيْتَهُ خَطًّا مِنَ الْأَنْفِ إِلَى أَحَدِ خَدَيْهِ، وَتُسَمَّى تِلْكَ السَّمَةُ الْخَطَامَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَأْتِي الدَّابَّةُ الْمُؤْمِنَ فَتَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَتَأْتِي الْكَافِرَ فَتَخْطُمُهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لَقِيْطٍ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ وَالْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحَمِّ الْأَسْوَدِ» أَي تُصِيبُ خَطْمَهُ وَهُوَ أَنْفُهُ، يَعْنِي تُصِيبُهُ فَتَجْعَلُ لَهُ أَثْرًا مِثْلَ أَثْرِ الْخَطَامِ فَتَرُدُّهُ بِصَغِيرٍ «٢» . وَالْحَمُّ: الْفَحْمُ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «نَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا» أَي وَضَعَ الْخِطَامَ فِي رَأْسِهَا وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيُقَوِّدَهَا بِهِ. خَطَامُ الْبَعِيرِ أَنْ يُؤْخَذَ حَبْلٌ مِنْ لِيْفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ فَيُجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ ثُمَّ يُشَدُّ فِيهِ الطَّرْفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، ثُمَّ يُقَادُ الْبَعِيرُ، ثُمَّ يُنْتَى عَلَى مَخْطَمِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ دَقِيقًا فَهُوَ الزِّمَامُ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «بِئْسَ اللَّهُ مِنْ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ سَبْعِينَ أَلْفًا هُمْ خِيَارٌ مَنْ يَتَحْتُّ عَنْ خَطْمِهِ الْمَدْرُ» أَي تَنَشَقُّ عَنْ وَجْهِهِ الْأَرْضُ. وَأَصْلُ الْخَطْمِ فِي السَّبَاعِ: مَقَادِيمُ أَنْفِهَا وَأَفْوَاهِهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلنَّاسِ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

كَأَنَّ مَا فَاتَ عَيْنَيْهَا وَمَذْبَحَهَا ... مِنْ خَطْمِهَا وَمِنْ اللَّحْيَيْنِ بَرَطِيلُ
أَي أَنْفِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ عُمَرُ: لَا يُكْفَنُ إِلَّا فِيمَا أَوْصَى بِهِ،

(١) فِي اللِّسَانِ: فَتَحَلَّى . وَأَشَارَ مَصْحُوحَهُ إِلَى أَنَّهَا فِي التَّهْذِيبِ: فَتَجَلَّوْا.

(٢) الصَّغْرُ - بِالضَّمِّ - الذَّلُّ وَالضَّمِيمُ.

٨٠١٢٠٩ (خطأ)

٨٠١٣ باب الخاء مع الظاء

٨٠١٣٠١ (خطأ)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْخَطْمَ عَلَى أَنْفِنَا» أَي مَا مَلَكَتْنَا بَعْدَ فَتْنَانَا أَنْ نَضَعَّ مَا نُرِيدُ.

وَالْخَطْمُ جَمْعُ خِطَامٍ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ.

وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَخْطَمُهَا» أَي أَرَبَطُهَا وَأَشَدُّهَا، يُرِيدُ الْإِحْتِرَازَ فِيمَا يَقُولُهُ، وَالْإِحْتِيَاطَ فِيمَا يَلْفِظُ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «خَبَاتُ لَكُمُ خَطْمَ شَاةٍ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ قَالَ: شَغَلَنِي عَنْكَ خَطْمٌ» قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْخَطْبُ الْجَلِيلُ. وَكَأَنَّ

الْمِيمَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَمْرٌ خَطَمَهُ أَي مَنَعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» أَي أَنَّهُ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الْخَطْمِيَّ

وَيَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً آخَرَ يَخْصُ بِهِ الْغُسْلَ.

(خطأ)

فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «رَأَى رَجُلًا يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ» أَي يَخْطُو خُطْوَةً خُطْوَةً.

وَالْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ: بَعْدَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْمَشْيِ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ «١» . وَجَمْعُ الْخُطْوَةِ فِي الْكَثْرَةِ خُطَا، وَفِي الْقَلَّةِ خُطَوَاتٌ بِسُكُونِ الطَّاءِ

وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ» وَخُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ «٢» .

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الظَّاءِ

(خَطَا)

فِي حَدِيثِ سَبَّاحِ امْرَأَةِ مُسَيْلِمَةَ «خَاطِي الْبَضِيعِ» يُقَالُ خَطَا لِحْمِهِ يَخْطُو أَيِ اِكْتَنَزَ. وَيُقَالُ لِحْمِهِ خَطَا بَطًّا: أَيِ مُكْتَنَزٍ، وَهُوَ فَعْلٌ، وَالْبَضِيعُ: اللَّحْمُ.

(١) وجمعها. خطوات بالتحريك، وخطاء بالكسر. كما في اللسان.

(٢) كذا في الأصل وا. والذي في اللسان: وقوله عز وجل وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ قِيلَ هِيَ طَرَقَةٌ، أَيِ لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّتِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا.

٨٠١٤ باب الخاء مع الفاء

٨٠١٤٠١ (خفت)

٨٠١٤٠٢ (خفج)

٨٠١٤٠٣ (خفر)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْفَاءِ

(خَفَّتْ)

[ه] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَافِتِ الزَّرْعِ يَمِيلُ مَرَّةً وَيَعْتَدِلُ أُخْرَى» وَفِي رِوَايَةٍ «كَمَثَلِ خَافِتَةِ الزَّرْعِ» الْخَافِتُ: وَالْخَافِتَةُ مَا لَانَ وَضَعُفَ مِنَ الزَّرْعِ الْغَضُّ، وَلِحُوقِ الْهَاءِ عَلَى تَأْوِيلِ السُّنْبُلَةِ. وَمِنْهُ خَفَّتِ الصَّوْتِ إِذَا ضَعُفَ وَسَكَنَ. يَعْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَزَأً فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، مَمْنُوبًا لِأَحْدَاثِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ. وَيُرْوَى كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ. وَسَتَجِيءُ فِي بَابِهَا.

[ه] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَوْمُ الْمُؤْمِنِ سُبَاتٌ، وَسَمِعُهُ خَفَاتٌ» أَيِ ضَعِيفٌ لَا حِسَّ لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ مَسْعُودٍ «سَمِعُهُ خَفَاتٌ، وَفَهَمُهُ تَارَاتٌ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «رُبَّمَا خَفَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِرَاءَتِهِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ .

وَحَدِيثُهَا الْآخَرُ «أُنزِلَتْ» «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»

فِي الدُّعَاءِ» وَقِيلَ فِي القِرَاءَةِ. وَانْخَفَّتْ ضِدُّ الْجَهْرِ.

وَفِي حَدِيثِهَا الْآخَرُ «نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ كَادَ يَمُوتُ تَخَافَتًا، فَقَالَتْ مَا لِهَذَا؟ فَقِيلَ إِنَّهُ مِنَ القِرَاءَةِ» التَّخَافَتُ: تَكَلَّفُ الْخَفُوتَ، وَهُوَ الضَّعْفُ

وَالسُّكُونُ وَإِظْهَارُهُ مِنْ غَيْرِ صِحَّةٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُخَافَتَةً» هُوَ مَفَاعَلَةٌ مِنْهُ.

(خَفَجَ)

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «فَإِذَا هُوَ يَرَى التُّيُوسَ تَنَبُّ عَلَى الْغَنَمِ خَافِجَةً» الْخَفَجُ: السِّفَادُ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاسِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْخَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْمُبَاضَعَةِ.

(خَفَرَ)

(ه) فِيهِ «مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُنَّ اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» خَفَرَتِ الرَّجُلُ: أَجْرَتَهُ وَحَفِظْتَهُ. وَخَفَرْتَهُ إِذَا كُنْتَ لَهُ خَفِيرًا،

أَيَّ حَامِيًا وَكَفِيْلًا. وَتَخَفَّرَتْ بِهِ إِذَا اسْتَجَرَتْ بِهِ. وَالْخَفَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ -: الدِّمَامُ. وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ. وَالْهُمَزَةُ فِيهِ

٨٠١٤٠٤ (خفش)

٨٠١٤٠٥ (خفض)

لِلإِزَالَةِ: أَيَّ أَزَلْتَ خِفَارَتَهُ، كَأَشْكَيْتَهُ إِذَا أَزَلْتَ شِكَايَتَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ أَخْفَرَ اللَّهَ» وَفِي رِوَايَةٍ «ذَمَّةُ اللَّهِ» .

(هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي خُفْرَةِ اللَّهِ» أَيَّ فِي ذِمَّتِهِ.

(س) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «الدُّمُوعُ خُفْرُ الْعَيْونِ» الْخُفْرُ: جَمْعُ خُفْرَةٍ، وَهِيَ الذِّمَّةُ: أَيَّ أَنَّ الدُّمُوعَ الَّتِي تُجْرِي خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تُجْرِي الْعَيْونَ

مِنَ النَّارِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(س) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «حَيُّ خَفِرٌ» أَيَّ كَثِيرُ الْحَيَاءِ. وَالْخَفِرُ بِالْفَتْحِ: الْحَيَاءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ «غَضُّ الْأَطْرَافِ وَخَفَرُ الْإِعْرَاضِ» أَيَّ الْحَيَاءِ مِنْ كُلِّ مَا يُكْرَهُ لَهَنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ، فَأَضَافَتْ

الْخَفِرَ إِلَى الْإِعْرَاضِ: أَيَّ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ لِأَجْلِ الْإِعْرَاضِ.

وَيُرْوَى الْأِعْرَاضُ بِالْفَتْحِ: جَمْعُ الْعِرْضِ: أَيَّ إِنَّمَنْ يَسْتَحْيِين وَيَسْتَرْتَنِ لِأَجْلِ أَعْرَاضِهِنَّ وَصَوْنَهَا.

(خفش)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَهُمْ مَعَزَى مَطِيرَةٌ فِي خَفَشٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ الْخَفَشُ، مَصْدَرُ خَفَشْتَ عَيْنَهُ خَفَشًا إِذَا قَلَّ بَصَرُهَا،

وَهُوَ فُسَادٌ فِي الْعَيْنِ يَضَعُفُ مِنْهُ نَوْرُهَا، وَتَعْمَصُ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ وَجَعٍ: تَعْنِي أَنَّهُمْ فِي عَمَى وَحَيْرَةٍ، أَوْ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ. وَضَرَبَتْ الْمَعَزَى مَثَلًا

لِأَنَّهَا مِنْ أَضْعَفِ الْغَمِّ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ.

وَمِنْهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحُجَّاجِ «قَاتَلَكَ اللَّهُ أَحْيَفِشَ الْعَيْنَيْنِ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأَخْفَشِ.

وَكَانَ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(خفض)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْخَافِضُ» هُوَ الَّذِي يَخْفِضُ الْجَبَّارِينَ وَالْفِرَاعِنَةَ: أَيَّ يَضَعُهُمْ وَيُهَيِّنُهُمْ، وَيَخْفِضُ كُلَّ شَيْءٍ يُرِيدُ خَفْضَهُ. وَالْخَفْضُ

ضِدُّ الرَّفْعِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ يَخْفِضُ الْقَسَطَ وَيَرْفَعُهُ» الْقَسَطُ: الْعَدْلُ يُنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ أُخْرَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «فَرَفَعَ فِيهِ وَخَفَضَ» أَيَّ عَظَّمَ فَتَنَّتَهُ وَرَفَعَ قَدْرَهَا، ثُمَّ وَهَّنَ أَمْرَهُ وَقَدْرَهُ وَهَوَّنَهُ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ وَخَفَضَهُ

فِي اقْتِصَاصِ أَمْرِهِ.

٨٠١٤٠٦ (خفف)

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفِدِ تَمِيمٍ «فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ بَهَشَ إِلَيْهِمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ يَبْكُونَ فِي وَجُوهِهِمْ فَأَخْفَضَهُمْ ذَلِكَ» أَيَّ وَضَعَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو

مُوسَى: أَظُنُّ الصَّوَابَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ:

أَيَّ أَغْضَبَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ» أَي يُسَكِّنُهُمْ وَيَهَيِّئُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، مِنَ الْخَفْضِ: الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِعَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْإِفْكِ: «خَفِضِي عَلَيَّ» أَي هَوِّنِي الْأَمْرَ عَلَيْكَ وَلَا تَحْزَنِي لَهُ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي» الْخَفْضُ لِلنِّسَاءِ كَالخَتَانِ لِلرِّجَالِ. وَقَدْ يُقَالُ لِلخَائِنِ خَافِضٌ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ. (خَفَفَ)

فِيهِ «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا عَقَبَةٌ كَوْودًا لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْخُفُّ» يُقَالُ أَخَفَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مُخَفِّفٌ وَخَفَّ وَخَفِيفٌ، إِذَا خَفَّتْ حَالُهُ وَدَابَّتْ، وَإِذَا كَانَ قَلِيلَ الثَّقَلِ، يُرِيدُ بِهِ الْمُخَفَّفَ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا وَعَلَقَهَا. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «نَجَا الْمُخْفُونَ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ، لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْعُمُ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ اسْتَقَلْتَنِي وَتَخَفَفْتَ مِنِّي» أَي طَلَبْتَ الْخِفَّةَ بِتَرْكِ اسْتِصْحَابِي مَعَكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ» أَي فَقِيرًا قَلِيلَ الْمَالِ وَالْحِظِّ مِنَ الدُّنْيَا. وَيُجْمَعُ الْخَفِيفُ عَلَى أَخْفَافٍ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسْرًا» وَهُمْ الَّذِينَ لَا مَتَاعَ مَعَهُمْ وَلَا سِلَاحَ. وَيُرْوَى خِفَافُهُمْ وَأَخْفَافُهُمْ، وَهُمَا جَمْعُ خَفِيفٍ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ خُطْبَتِهِ فِي مَرَضِهِ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوفٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ» أَي حَرَكَةٌ وَقُرْبٌ ارْتِحَالٍ. يُرِيدُ الْإِنْدَارَ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٠١٤٠٧ (خَفَقَ)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قَدْ كَانَ مِنِّي خُفُوفٌ» أَي عَجَلَةٌ وَسُرْعَةٌ سِيرَةٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا ذُكِرَ لَهُ قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ اسْتَخَفَّهُ الْفَرَحُ» أَي تَحَرَّكَ لِذَلِكَ وَخَفَّ. وَأَصْلُهُ السَّرْعَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ «لَا تَغْتَابَنَّ عِنْدِي الرَّعِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يُخْفِنِي» أَي لَا يَجْعَلُنِي عَلَى الْخِفَّةِ فَأَغْضَبَ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا بَعَثَ الْخِرَاصَ قَالَ خَفَّفُوا الْخِرَاصَ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ» أَي لَا تَسْتَقْصُوا عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يُطْعَمُونَ مِنْهَا وَيُوصُونَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «خَفَّفُوا عَلَى الْأَرْضِ» وَفِي رِوَايَةٍ «خَفُّوا» أَي لَا تُرْسِلُوا أَنْفُسَكُمْ فِي السُّجُودِ إِرسَالًا ثَقِيلًا فَيُؤَثِّرَ فِي جِبَاهِكُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «إِذَا سَجَدْتَ فَتَخَافْ» أَي ضَعِّبْ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعًا خَفِيفًا.

وَيُرْوَى بِالْجَمِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» أَرَادَ بِالْخُفِّ الْإِبِلَ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ: أَي فِي ذِي خُفٍّ وَذِي نَصْلٍ وَذِي حَافِرٍ. وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «نَهَى عَنْ حَمِي الْأَرَاكِ إِلَّا مَا لَمْ تَتَلَّهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» أَي مَا لَمْ تَبْلُغْ أَفْوَاهُهَا بِمَشْيِهَا إِلَيْهِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْخُفُّ: الْجَمَلُ الْمُسْنُ، وَجَمْعُهُ أَخْفَافٌ: أَي مَا قُرْبَ مِنَ الْمَرْعَى لَا يَمْحَى، بَلْ يَتْرِكُ لِمَسَانِ الْإِبِلِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الضَّعَافِ الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى الْإِمْعَانِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «غَلِيظَةُ الْخُفِّ» اسْتَعَارَ خُفَّ الْبَعِيرِ لِقَدَمِ الْإِنْسَانِ مَجَازًا.

(خَفَقَ)

(هـ) فِيهِ «أَيُّمَا سَرِيَّةً غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ» الْإِخْفَاقُ:
أَنْ يَغْزُوا فَلَا يَغْنَمُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تُقْضَ لَهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَفَقِ: التَّحْرُكُ:
أَيُّ صَادَفَتْ الْغَنِيمَةَ خَافِقَةً غَيْرَ ثَابِتَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «يُخْرِجُ الدَّجَالَ فِي خَفَقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ» أَيُّ فِي حَالِ

٨٠١٤٠٨ (خفا)

ضَعْفٍ مِنَ الدِّينِ وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، مِنْ خَفَقَ اللَّيْلُ إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرَهُ، أَوْ خَفَقَ إِذَا اضْطَرَبَ، أَوْ خَفَقَ إِذَا نَعَسَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ
جَابِرٍ. وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ» أَيُّ يَنَامُونَ حَتَّى تَسْقُطَ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. وَقِيلَ هُوَ
مِنَ الْخَفُوقِ: الْاضْطِرَابِ.

وَفِي حَدِيثِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُولُونَ عَنْهُ» يَعْنِي الْمَيِّتَ:

أَيُّ يَسْمَعُ صَوْتَ نَعَالِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَوْا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَضَرَبَهُمَا بِالْخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» الْخَفَقَةُ: الدَّرَّةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ «سُئِلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الْخَفَقُ وَالْخِلَاطُ» الْخَفَقُ:

تَغْيِيبُ الْقَضِيبِ فِي الْفَرْجِ، مِنْ خَفَقَ النُّجُومُ وَأَخْفَقَ إِذَا انْحَطَّ فِي الْمَغْرَبِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْخَفَقِ: الضَّرْبِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْبَجًا إِسْرَافِيلَ يُحَكِّانُ الْخَافِقِينَ» هُمَا طَرَفَا السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقِيلَ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ. وَخَوَافِقُ السَّمَاءِ: الْجِهَاتُ الَّتِي تُخْرُجُ
مِنْهَا الرِّيحُ الْأَرْبَعُ.

(خفا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْبَرَقِ فَقَالَ: أَخْفُوا أَمْ وَمِيضًا» خَفَا الْبَرَقُ يَخْفُو وَيَخْفِي خَفْوًا وَخَفِيًا إِذَا بَرَقَ بَرَقًا ضَعِيفًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَعْتَبِقُوا، أَوْ تَخْتَفُوا بَقْلًا» أَيُّ تَظْهَرُونَهُ. يُقَالُ اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتَهُ «١»، وَأَخْفَيْتُهُ إِذَا سَتَرْتَهُ.
وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي صَوْتَهُ بِأَمِينٍ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ خَفَى يَخْفِي إِذَا أَظْهَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا»
فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الْحِزَاءَ تَشْتَرِيهَا أَكَلَيْسُ النِّسَاءِ لِلْخَافِيَةِ وَالْإِقْلَاتِ» الْخَافِيَةُ: الْجِنَّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُحْدِثُوا فِي الْقِرْعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ» أَيُّ الْجِنَّ. وَالْقِرْعُ بِالتَّحْرِيكِ:

قَطْعٌ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْكَلَأِ لَا نَبَاتَ فِيهَا.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «عِبَارَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِكَ اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ أَيُّ اسْتَخْرَجْتَهُ». وَمِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ

٨٠١٥ باب الخاء مع القاف

٨٠١٥٠١ (خقق)

(س) وفيه «أنه لعن المخنثي والمخنثية» المخنثي: النبش عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق في خفية.

(س) ومنه الحديث الآخر «من اختفى ميتاً فكأنما قتله» .

(س) وحديث علي بن رباح «السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المستعلية» يريد بالمستخفية يد السارق والنبش، وبالمستعلية يد الغاصب والنأهب ومن في معناهما.

(س) وفي حديث أبي ذر «سقطت كائني خفاء» الخفاء: الكساء، وكل شيء غطيت به شيئاً فهو خفاء.

وفيه «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» هو المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه.

ومن حديث الهجره «أخف عنا» أي استر الخبر لمن سألك عنها.

(س) ومنه الحديث «خير الذكر الخفي» أي ما أخفاه الذاكر وستره عن الناس. قال الحرابي: والذي عندي أنه الشهرة وانتشار خبر

الرجل؛ لأن سعد بن أبي وقاص أجاب ابنه عمر على ما أراه عليه ودعاه إليه من الظهور وطلب الخلافة بهذا الحديث.

(س) وفيه «إن مدينة قوم لوط حملها جبريل عليه السلام على خوافي جناحه» هي الريش الصغار التي في جناح الطائر، ضد القوادم، واحداً خافية.

(س) ومنه حديث أبي سفيان «ومعي خنجر مثل خافية النسر» يريد أنه صغير.

باب الخاء مع القاف

(خقق)

(هـ) فيه «فوقصت به ناقته في أخاقيق جردان فمات» الأخاقيق: شقوق في الأرض كالأخاديد، واحداً أخقوق. يقال حق في

الأرض وخذ بمعنى. وقيل إنما هي لخاقيق، واحداً لخقوق، وصح الأزهري الأول وأثبتته.

٨٠١٦ باب الخاء مع اللام

٨٠١٦٠١ (خلأ)

٨٠١٦٠٢ (خلب)

(هـ) وفي حديث عبد الملك «كتب إلى الحجاج: أما بعد فلا تدع خفاً من الأرض ولا لقا إلا زرعت» الخق: الحجر، واللق بالفتح:

الصدع.

باب الخاء مع اللام

(خلأ)

(هـ) في حديث الحديبية «أنه بركت به راحلته فقالوا خلأت القصواء، فقال ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها

حابس الفيل» الخلاء للنوق كالإلحاح للجمال، والحران للدواب. يقال: خلأت الناقة، وألح الجمل، وحرن الفرس.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «كُنْتُ لَكَ كَأَيِّ زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ فِي الْأُفَّةِ وَالرِّفَاءِ، لَا فِي الْفُرْقَةِ وَالْخِلَاءِ» الْخِلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: الْمِبَاعِدَةُ وَالْمَجَانِبَةُ.
(خَلْب)

(هـ) فِيهِ «أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَقَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّ خَلْبٍ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ» الْخَلْبُ: اللَّيْفُ، وَاحِدَتُهُ خَلْبَةٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ أَدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ» وَقَدْ يُسَمَّى الْحَبْلُ نَفْسَهُ خَلْبَةً.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَلِيفِ خَلْبَةٍ» عَلَى الْبَدَلِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا خَلْبٌ» وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ سُقِيَا غَيْرَ خَلْبٍ بَرَقَهَا» أَيُّ خَالٍ عَنِ الْمَطَرِ. الْخَلْبُ:
السَّحَابُ يَوْمُضُ بَرَقَهُ حَتَّى يَرِجَى مَطَرُهُ، ثُمَّ يَخْلِفُ وَيُقْلِعُ وَيَنْقَشِعُ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْخِلَابَةِ وَهِيَ الْخِدَاعُ بِالْقَوْلِ اللَّطِيفِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ أَسْرَعُ مِنْ بَرَقِ الْخَلْبِ» إِنَّمَا خَصَّه بِالسَّرْعَةِ لِحَفَّتِهِ بِخُلُوهُ مِنَ الْمَطَرِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا بَعْتُ فُقُلًا لَا خِلَابَةَ» أَيُّ لَا خِدَاعَ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «فُقُلٌ لَا خِيَابَةَ» بِالْيَاءِ، وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ مِنَ الرَّأْيِ أَبْدَلَ
الْأَمَّ يَاءً.

٨٠١٦٠٣ (خَلِج)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ بَيْعَ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحَلَّ خِلَابَةٌ مُسْلِمٍ» وَالْمُحْفَلَاتُ: الَّتِي جُمِعَ لِبَنَاهَا فِي ضَرْعِهَا.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «١» «إِذَا لَمْ تَغْلِبْ فَاحْلُبْ» أَيُّ إِذَا أَعْيَاكَ الْأَمْرُ مُغَالِبَةً فَاطْلُبْهُ مُخَادَعَةً.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ كَانَ خَلْبًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَسَتَّخَبَ الْخَلْبِ» أَيُّ تَحْصِدُهُ وَتَقْطَعُهُ بِالْخَلْبِ، وَهُوَ الْمَنْجَلُ، وَالْخَلْبِيُّ: النَّبَاتُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ حَاجَّهُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ» فَقَالَ عُمَرُ: حَامِيَةٌ، فَأَنشَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَبَعٍ:
فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خَلْبٍ وَثَاطٍ حَرَمَدٍ
الْخَلْبُ: الطَّيْنُ اللَّزْجُ وَالْحَمَاءَةُ.

(خَلِج)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَجَهَرَ خَلْفَهُ قَارِيءٌ، فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجِنِيهَا» أَيُّ نَازَعْنِيهَا. وَأَصْلُ الْخَلِجِ:
الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ ثُمَّ لِيَخْتَلِجَنَّ دُونِي» أَيُّ يَجْتَذِبُونَ وَيَقْتَطِعُونَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَخْتَلِجُونَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» أَيُّ يَجْتَذِبُونَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ «فَاخْتَلَجَهَا مِنْ جُحْرِهَا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الْحَيَاةِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَوْتَ خَالِجًا لِأَشْطَانِهَا» أَيُّ مُسْرِعًا فِي أَخْذِ حِبَالِهَا.

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «تَتَكَبَّرُ الْمَخَالِجُ عَنْ وَضْعِ السَّبِيلِ» أَيُّ الطَّرِيقِ الْمُتَشَعِّبَةِ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ الْوَاضِحِ.

(١) هُوَ فِي الْهَرُوبِ وَاللِّسَانِ وَالنَّجَاحِ مِثْلُ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: «وَيُرْوَى فَأَخْلَبَ بِالْكَسْرِ. وَمَعْنَاهُ عَلَى الضَّمِّ: اخْذَع. وَعَلَى الْكَسْرِ: انْتَشَ.
قَلِيلًا شَيْئًا يَسِيرًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَخْلَبِ الْجَارِحَةِ» .

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «حَتَّى تَرَوْهُ يَخْلُجُ فِي قَوْمِهِ أَوْ يَخْلُجُ» أَي يُسْرِعُ فِي حَبْمِهِمْ. يُرْوَى بِالْخَاءِ وَالْحَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فُخَّتِ الْخَشْبَةُ حِينَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ» هِيَ الَّتِي اخْتَلَجَ وَلَدُهَا:

أَيِ انْتَزَعَ مِنْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَجَلَزٍ «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخْتَلِجًا فَسَرَكَ أَنْ لَا تَكْذِبَ فَانْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ»: يُقَالُ رَجُلٌ مُخْتَلِجٌ إِذَا نُوزِعَ فِي نَسَبِهِ، كَأَنَّهُ جُذِبَ مِنْهُمْ وَانْتَزِعَ. وَقَوْلُهُ فَانْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ يُرِيدُ إِلَى رَهْطِهَا وَعَشِيرَتِهَا، لَا إِلَيْهَا نَفْسَهَا.
وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ» أَي لَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيْبَةِ وَالشَّكِّ. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَصْلُ الْإِخْتِلَاجِ:

الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْهَرَمِ فَقَالَتْ: «إِنْ تَخَلَجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ».

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ إِلَّا وَيُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ أَبَا مَرْوَانَ كَانَ يَجْلِسُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ اخْتَلَجَ بِوَجْهِهِ، فَرَأَاهُ فَقَالَ لَهُ: كُنْ كَذَلِكِ، فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِجُ حَتَّى مَاتَ» أَي كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ وَذَقَنَهُ اسْتِهْزَاءً وَحِكَايَةً لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَقِيَ يَرْتَعِدُ وَيَضْطَرِبُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ «فَضْرِبَ بِهِ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَفَاقَ خَلِيجًا» أَي صُرِعَ ثُمَّ أَفَاقَ مُخْتَلِجًا قَدْ أَخَذَ لِحْمَهُ وَقُوْتَهُ. وَقِيلَ مُرْتَعِشًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «إِنَّ نِسْوَةَ شَهْدَنَ عِنْدَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَقَعَ حَيًّا يَخْتَلِجُ» أَي يَتَحَرَّكُ.

(هـ) وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي مَشِيَّةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: تَخْلِجُ فِي مَشِيَّتِهِ خَلْجَانَ الْمَجْنُونِ» الْخَلْجَانُ بِالتَّحْرِيكِ: مَصْدَرٌ، كَالنَّزْوَانِ.

٨٠١٦٠٤ (خلد)

٨٠١٦٠٥ (خلس)

٨٠١٦٠٦ (خلص)

(س) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «إِنَّ فَلَانًا سَاقَ خَلِيجًا» الْخَلِيجُ: نَهْرٌ يَقْتَطِعُ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ إِلَى مَوْضِعٍ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ.
(خَلَدَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَذُمُّ الدُّنْيَا «مَنْ دَانَ لَهَا وَأَخْلَدَ إِلَيْهَا» أَي رَكَنَ إِلَيْهَا وَلَزَمَهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ».

(خَلَسَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَلِيسَةِ» وَهِيَ مَا يُسْتَخْلَصُ مِنَ السَّبْعِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدَكِّي، مَنْ خَلَسَتْ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسَتْهُ إِذَا سَلَبَتْهُ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ فِي النَّهْبَةِ وَلَا فِي الْخَلِيسَةِ قَطْعٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَا فِي الْخُلُوسَةِ» أَي مَا يُؤْخَذُ سَلْبًا وَمُكَابَرَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ مَرْضًا حَابِسًا أَوْ مَوْتًا خَالِسًا» أَي يَخْتَلِسُكُمْ عَلَى غَفْلَةٍ.

(هـ) وَفِيهِ «سَرَّ حَتَّى تَأْتِيَ فَنِيَاتٍ قُعَسًا وَرِجَالًا طُلَسًا، وَنِسَاءً خُلَسًا» الْخُلُسُ:

السُّمْرِ، وَمِنْهُ «صَبِيٌّ خَلَّاصِيٌّ»، إِذَا كَانَ بَيْنَ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ «١» يُقَالُ خَلَّسْتُ لِحَيْتِهِ إِذَا شَمِطَتْ.
(خَلَّصَ)

فِيهِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هِيَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ» سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا خَالِصَةٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، أَوْ لِأَنَّ اللَّافِظَ بِهَا قَدْ أَخْلَصَ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ يَوْمَ الْإِخْلَاصِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَوْمُ الْإِخْلَاصِ؟ قَالَ يَوْمٌ يُخْرَجُ إِلَى الدَّجَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ، فَيَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ وَيُخْلَصُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَلْيَخْلَصْ هُوَ وَوَلَدُهُ لِيَتَمَيَّزَ مِنَ النَّاسِ» .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا اسْتَيْسَأُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا»

أَيَّ تَمَيَّزُوا عَنِ النَّاسِ مُتَنَاجِينَ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «فَلَمَّا خَلَّصَتْ بِمُسْتَوَى» أَيَّ وَصَلَتْ وَبَلَّغَتْ. يُقَالُ خَلَّصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ: أَيَّ وَصَلَ إِلَيْهِ. وَخَلَّصَ أَيْضًا إِذَا سَلَّمَ وَنَجَا «٢» .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَاء، وَلَوْ قَالَ: «... إِذَا كَانَ بَيْنَ أَبُوَيْنِ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ» - كَمَا عَبَّرَ الْقَامُوسُ - لَكَانَ أَبُوَيْنِ. وَعِبَارَةُ اللَّسَانِ: الْخَلَّاصِيُّ: الْوَلَدُ بَيْنَ أَيْضٍ وَسُودَاءٍ، أَوْ بَيْنَ أَسْوَدٍ وَبَيْضَاءٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَنَجَا مِنْهُ» . وَقَدْ اسْتَقَطْنَا «مِنْهُ» حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي أَوَّلِ اللَّسَانِ وَالذَّرِّ النَّثِيرِ:

٨٠١٦٠٧ (خَلَطَ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ هِرَقْلٍ «إِنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ بِالْمَعْنِيَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَضَى فِي حُكُومَةِ الْإِخْلَاصِ» أَيَّ الرَّجُوعِ بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مُسْتَحَقَّةً وَقَدْ قَبِضَ ثَمَنُهَا: أَيَّ قَضَى بِمَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْخُصُومَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْسٍ كَسَرَهَا رَجُلٌ بِالْإِخْلَاصِ» .

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «أَنَّهُ كَاتِبُ أَهْلِهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً خِلَاصًا» .

الْإِخْلَاصُ بِالْكَسْرِ: مَا أَخْلَصْتَهُ النَّارَ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْلَاصَةُ بِالضَّمِّ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءٍ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلِصَةِ» هُوَ بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ لَدَوْسٍ وَخَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ ذُو الْخَلِصَةِ: الْكَعْبَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَنِ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَفَرَهَا. وَقِيلَ ذُو الْخَلِصَةِ:

اسْمُ الصَّنَمِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذُوًّا لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ وَيَعُودُونَ إِلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَيَسْعَى نِسَاءُ بَنِي دَوْسٍ طَائِفَاتٍ حَوْلَ ذِي الْخَلِصَةِ، فَتَرْتَجُ أَعْجَازُهُنَّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(خَلَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «لَا خِلَاطٌ وَلَا وِرَاطٌ» الْخِلَاطُ مَصْدَرُ خَالَطَهُ يُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً وَخِلَاطًا. وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُخَالِطَ الرَّجُلُ إِبْلَهُ بِإِبْلِ غَيْرِهِ، أَوْ بَقْرَهُ أَوْ غَنَمَهُ لِيَنْبَعِ حَتَّى اللَّهُ مِنْهَا وَيَجَسَّ الْمُصَدِّقَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ فَهُوَ الْخِلَاطُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مَثَلًا، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً،

وَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُهَا لِثَلَاثًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْمُجْتَمِعِ فَإِنَّ يَكُونُ اثْنَانِ شَرِيكَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٌ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي مَالَيْهِمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخَطَابُ فِي هَذَا لِلْمُصَدِّقِ وَلِرَبِّ الْمَالِ.

قَالَ: وَالْخَشْيَةُ خَشْيَتَانِ: خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقَلَّ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ، فَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُحَدِّثَ فِي الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، إِذَا انْخَلَطَ مُؤَثَّرَةً عِنْدَهُ. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا أَثْرَ لَهَا عِنْدَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَفْيَ الْخِلَاطِ

لِنَفْيِ الْأَثْرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَثَرَ لِلْخِلَاطَةِ فِي تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ وَتَكْثِيرِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ أَيْضًا «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ» الْخَلِيطُ: الْمُخَالِطُ، وَيُرِيدُ بِهِ الشَّرِيكَ الَّذِي يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ. وَالتَّرَاجُعُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مِثْلًا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً وَالْآخَرَ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَمَا لَهُمَا مُخْتَلِطٌ، فَيَأْخُذُ السَّاعِي عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَعَنِ الثَّلَاثِينَ تَبِيْعًا، فَيَرْجِعُ بِأَذَلِّ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى شَرِيكِهِ، وَبِأَذَلِّ التَّبِيْعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى شَرِيكِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَنِ وَاجِبٌ عَلَى الشُّيُوعِ، كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ. وَفِي قَوْلِهِ بِالسُّوْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي إِذَا ظَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى فَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنَّمَا يَغْرُمُ لَهُ لِقِيمَةَ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ. وَفِي التَّرَاجُعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَاطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّبِيذِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يَنْبِذَا» يُرِيدُ مَا يَنْبِذُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ مَعًا، أَوْ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّيْبِ، أَوْ مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبِذُ مُخْتَلِطًا. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي الْإِنْتِبَازِ كَانَتْ أَسْرَعَ لِلشَّدَةِ وَالتَّخْمِيرِ. وَالتَّيْبُ الْمَعْمُولُ مِنْ خَلِيطَيْنِ، ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكَرْ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا: مَنْ شَرِبَهُ قَبْلَ حُدُوثِ الشَّدَةِ فِيهِ فَهُوَ آثِمٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَرِبَهُ بَعْدَ حُدُوثِهَا فَهُوَ آثِمٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: شَرِبَ الْخَلِيطَيْنِ وَشَرِبَ الْمُسْكَرَ. وَغَيْرُهُمْ رَخَّصَ فِيهِ وَعَلَّلُوا التَّحْرِيمَ بِالْإِسْكَارِ.

(س) وَفِيهِ «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا هَلَكَتْ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ تُتْلَفُ الْمَالُ الْمُخْلُوطُ بِهَا. وَقِيلَ هُوَ تَحْذِيرٌ لِلْعَمَالِ عَنِ الْخِيَانَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَقِيلَ هُوَ حَثٌّ عَلَى تَعْجِيلِ آدَاءِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَلِطَ بِمَالِهِ. وَفِي حَدِيثِ الشُّفْعَةِ «الشَّرِيكَ أَوْلَى مِنَ الْخَلِيطِ، وَالْخَلِيطُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ» الشَّرِيكَ: الْمُشَارِكُ فِي الشُّيُوعِ، وَالْخَلِيطُ: الْمُشَارِكُ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ كَالشَّرْبِ وَالتَّطْرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْوَسُوسَةِ «رَجَعَ الشَّيْطَانُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ» أَي يَخْلُطُ قَلْبَ الْمُصَلِّي بِالْوَسُوسَةِ.

٨٠١٦٠٨ (خلع)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ «وَسئَلُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَ: انْخَلَقَ وَالْخِلَاطُ» أَي الْجَمَاعُ، مِنَ الْمُخَالَطَةِ.

(س) وَمِنْهُ خُطْبَةُ الْمُجَاجِ «لَيْسَ أَوْانٌ يَكْثُرُ الْخِلَاطُ» يَعْنِي السِّفَادُ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَقَدَّمَا إِلَيْهِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَالًا، وَكَانَ الْمُدَّعِي حَوْلًا قَلْبًا مُخْلَطًا مَرِيْلًا» الْخِلَاطُ بِالْكَسْرِ الَّذِي يَخْلُطُ الْأَشْيَاءَ فَيَلْبِسُهَا عَلَى السَّامِعِينَ وَالتَّائِظِينَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «وَأَنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ» أَي لَا يَخْتَلِطُ نَجْوَاهُمْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِحِفَافِهِ وَيَبْسُهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَوَرَقَ الشَّجَرِ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «كَمَا نَزَقَ تَمْرُ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ: أَيِ الْمُخْتَلِطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ. وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَخْلُطُ حَلَالًا بِحَرَامٍ» أَي لَا أُحْتَسِبُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ مِنَ الْعِدَّةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْحَيْضَةِ وَحَرَامًا فِي بَعْضِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ يَصِفُ الْأَبْرَارَ «وَوَظَنَ النَّاسُ أَنَّ قَدْ خَوْلُوا وَمَا خَوْلُوا، وَلَكِنْ خَالَطَ قَلْبَهُمْ هَمٌّ عَظِيمٌ» يُقَالُ خَوْلَطَ فُلَانٌ فِي عَقْلِهِ مَخَالَطَةً إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ.

(خَلَع)

(س) فِيهِ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقَى اللَّهَ تَعَالَى لَا حِجَّةَ لَهُ» أَي خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ سُلْطَانِهِ، وَعَدَا عَلَيْهِ بِالشَّرِّ، وَهُوَ مِنْ خَلَعْتُ الثَّوبَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَنْكَ. شَبَّهَ الطَّاعَةَ وَاشْتِمَالَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِ، وَخَصَّ الْيَدَ لِأَنَّ الْمَعَاهِدَةَ وَالْمُعَاوَدَةَ بِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» كَانَتْ الْعَرَبُ يَتَعَاهَدُونَ وَيَتَعَاقِدُونَ عَلَى النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ، وَأَنْ يُؤْخَذَ كُلُّ مَنْهُمْ بِالْآخِرِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَبَرَّأُوا مِنْ إِنْسَانٍ قَدْ حَالَفُوهُ أَظْهَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ الْفِعْلَ خَلَعًا، وَالْمُتَبَرِّأَ مِنْهُ خَلِيعًا: أَي مَخْلُوعًا، فَلَا يُؤْخَذُونَ بِجُنَايَتِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِجُنَايَتِهِمْ، فَكَانَتْهُمْ قَدْ خَلَعُوا الْيَمِينَ الَّتِي كَانُوا قَدْ لَبَسُوهَا

٨٠١٦٠٩ (خلف)

مَعَهُ، وَسَمَّوْهُ خَلَعًا وَخَلِيعًا مَجَازًا وَتَسَاعًا، وَبِهِ يُسَمَّى الْإِمَامُ وَالْأَمِيرُ إِذَا عَزَلَ خَلِيعًا، كَأَنَّهُ قَدْ لَبَسَ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَارَةَ ثُمَّ خَلَعَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيَقِمُّكَ قَيْصًا وَأَنْتَ تَلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ» أَرَادَ الْخِلَافَةَ وَتَرَكَهَا وَالخُرُوجَ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً» أَي أُخْرِجَ مِنْهُ جَمِيعُهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ وَأَعْرَى مِنْهُ كَمَا يَعْرَى الْإِنْسَانُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «كَانَ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي قَدْ تَخَلَعَ فِي الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ» هُوَ الَّذِي انْهَمَكَ فِي الشَّرْبِ وَلَا زَمَهُ، كَأَنَّهُ خَلَعَ رَسَنَهُ وَأَعْطَى نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَهُوَ تَفَعَّلَ، مِنْ الْخَلَعَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ «فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ خَلِيعٌ» أَي مُسْتَهْتَرٌ بِالشَّرْبِ وَاللَّهُوِ، أَوْ مِنْ الْخَلِيعِ: الشَّاطِرِ الْخَلِيعِ الَّذِي خَلَعَتْهُ عَشِيرَتُهُ وَتَبَرَّأُوا مِنْهُ.

(هـ س) وَفِيهِ «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» يَعْنِي اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ بِغَيْرِ عُدْرٍ. يُقَالُ خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلَعًا، وَخَالَعَهَا مَخَالَعَةً، وَاخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فِيهِ خَالِعٌ. وَأَصْلُهُ مِنْ خَلَعَ الثَّوبَ. وَالْخُلْعُ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ عَلَى عِوَضٍ تَبَدَّلَهُ لَهُ، وَفَائِدَتُهُ إِبْطَالُ الرَّجْعَةِ إِلَّا بَعْتَهُ جَدِيدًا. وَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ: هَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ، وَقَدْ يُسَمَّى الْخُلْعُ طَلَاقًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ امْرَأَةً نَشَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اخْلَعْهَا» أَي طَلَّقَهَا وَاتْرَكَهَا.

وَفِيهِ «مَنْ شَرَّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ شَيْخٌ هَالِعٌ وَجِبِنٌ خَالِعٌ» أَي شَدِيدٌ كَأَنَّهُ يَخْلَعُ فُؤَادَهُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْخُلْعِ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَعْرِضُ مِنْ نَوَازِعِ الْأَفْكَارِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

(خلف)

(هـ) فِيهِ «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوُلَ الْجَاهِلِينَ» ائْخَلَفُ بِالتَّحْرِيكِ وَالسُّكُونِ: كُلُّ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَ مَنْ مَضَى، إِلَّا أَنَّهُ بِالتَّحْرِيكِ فِي الْخَيْرِ، وَبِالسُّكُونِ فِي الشَّرِّ. يُقَالُ خَلَفَ صِدْقٍ، وَخَلَفَ سُوءٍ. وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا الْقَرْنَ مِنَ النَّاسِ. وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَفْتُوحُ.

(هـ) وَمِنْ السُّكُونِ الْحَدِيثُ «سَيَكُونُ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

» وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ «١» خُلُوفٌ» هِيَ جَمْعُ خَلْفٍ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مَنْفِقٍ خَلْفًا» أَيُّ عَوْضًا. يُقَالُ خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بَخِيرًا، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا: أَيُّ أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَعَوَّضَكَ عَنْهُ. وَقِيلَ إِذَا ذَهَبَ لِلرَّجُلِ مَا يَخْلُفُهُ مِثْلَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ قِيلَ أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَإِذَا ذَهَبَ لَهُ مَا لَا يَخْلُفُهُ غَالِبًا كَالْأَبِ وَالْأُمِّ قِيلَ خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَقَدْ يُقَالُ خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِذَا مَاتَ لَكَ مَيِّتٌ: أَيُّ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ. وَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ: أَيُّ أَبْدَلَكَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَكْفَلُ اللَّهُ لِلْغَازِيِ أَنْ يُخْلِفَ نَفَقَتَهُ» .

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ «أَخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ» أَيُّ كُنْ لَهُمْ بَعْدَهُ.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «اللَّهُمَّ أَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ» [أَيُّ] «٢» لَعَلَّ هَامَةً دَبَّتْ فَصَارَتْ فِيهِ بَعْدَهُ، وَخِلَافَ الشَّيْءِ: بَعْدَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ» .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرِّيَّاتِهِمْ» .

وَحَدِيثُ أَبِي الْيَسَّرِ «أَخْلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟» يُقَالُ خَلَفْتُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ إِذَا أَقَمْتَ بَعْدَهُ فِيهِمْ وَقَمْتَ عَنْهُ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ.

وَحَدِيثُ مَا عَزَّ «كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ» وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِيِّ الْحَرَمَازِيِّ.

تَخَلَّفْتَنِي بِنَزَاعٍ وَحَرَبَ أَيُّ بَقِيَّتْ بَعْدِي، وَلَوْ رُوِيَ بِالتَّشْدِيدِ لَكَانَ بِمَعْنَى تَرَكَتَنِي خَلْفَهَا. وَالْحَرْبُ: الْغَضَبُ.

(١) فِي أَوَّلِ الْأَصْلِ: مِنْ بَعْدِهِ. وَأَشَارَ مَصْحُوحَهُ إِلَى أَنَّهَا هَكَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ النِّهَايَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمَا أَثْبَتْنَاهُ نَحْنُ مِنَ اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّرِ النَّثِيرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «خَيْرُ الْمَرْعَى الْأَرَاكُ وَالسَّلْمُ إِذَا أَخْلَفَ كَانَ لَجِينًا» أَيُّ إِذَا أَخْرَجَ الْخَلْفَةَ وَهُوَ وَرَقٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْوَرَقِ الْأَوَّلِ فِي الصَّيْفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ السُّلَمِيِّ «حَتَّى آَلَ السَّلَامِيُّ وَأَخْلَفَ الْخُزَامِيُّ» أَيُّ طَلَعَتْ خَلْفَتُهُ مِنْ أَصُولِهِ بِالْمَطَرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «أَتَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي» يُرِيدُ خَوْفَ الْمَوْتِ بِمَكَّةَ، لِأَنَّهَا دَارُ تَرْكُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يُجِبُوا أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا.

وَالْتَخَلَّفُ: التَّأَخَّرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «تَخَلَّفْنَا فَمَا آخَرَ الْأَرْبَعِ» أَيُّ آخَرْنَا وَلَمْ يَقْدِمْنَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلِفُهُمْ» أَيُّ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ وَيَتَرَكُهُمْ وِرَاءَهُ.

(س) وَفِيهِ «سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» أَيُّ إِذَا تَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ تَأَثَّرَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَشَاءَ بَيْنَكُمْ الْخُلْفُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» يُرِيدُ أَنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ الْآخِرِ، وَيُوقِعُ بَيْنَهُمُ التَّبَاغُضَ، فَإِنَّ إِقْبَالَ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ مِنْ أَثَرِ الْمُدَّةِ وَالْأُلْفَةِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهَا تَحْوِيلَهَا إِلَى الْأَدْبَارِ. وَقِيلَ تَغْيِيرُ صُورِهَا إِلَى صُورِ أُخْرَى. وَفِيهِ «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» أَيُّ لَمْ يَفِ بِوَعْدِهِ وَلَمْ يَصْدُقْ. وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخُلْفُ بِالضَّمِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «خَلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» الْخَلْفَةُ بِالْكَسْرِ: تَغْيِيرُ رِيحِ النَّفْسِ. وَأَصْلُهَا فِي النَّبَاتِ أَنْ يَنْبُتَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا رَائِحَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ الرَّائِحَةِ الْأُولَى. يُقَالُ خَلَفَ فُهُ يَخْلُفُ خَلْفَةً وَخُلُوفًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَسُئِلَ عَنْ قِبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: «وَمَا أَرْبَكَ إِلَىٰ خُلُوفٍ فِيهَا؟» .

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَتْرِكْ أَهْلَهُ خُلُوفًا» أَيُّ لَمْ يَتْرِكْهُمْ سُدًى لَا رَاعِي لَهْنٍ وَلَا حَامِي. يُقَالُ حَيَّ خُلُوفٌ: إِذَا غَابَ الرَّجَالُ وَأَقَامَ النِّسَاءُ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَالظَّاعِنِينَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ وَالْمَزَادَتَيْنِ «وَنَفَرْنَا خُلُوفًا» أَيُّ رَجَلْنَا غَيْبًا.

وَحَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «فَأَتَيْنَا الْقَوْمَ خُلُوفًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّبِيَّةِ «كَذَا وَكَذَا خَلْفَةٌ» الْخَلْفَةُ- بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ-: الْحَامِلُ مِنَ النَّوْقِ، وَتُجْمَعُ عَلَى خَلْفَاتٍ وَخَلَائِفٍ. وَقَدْ خَلَفَتْ إِذَا حَمَلَتْ، وَأَخْلَفَتْ إِذَا حَالَتْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهَا أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتِ سِمَانِ عِظَامٍ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ «لَمَّا هَدَمُوهَا ظَهَرَ فِيهَا مِثْلُ خَلَائِفِ الْإِبِلِ» أَرَادَ بِهَا ضُخْرًا عَظِيمًا فِي أُسَاسِهَا بِقَدْرِ النَّوْقِ الْحَوَامِلِ.

(س) وَفِيهِ «دَعَّ دَاعِيَ اللَّبَنِ، قَالَ فَتَرَكْتُ أَخْلَافَهَا قَائِمَةً» الْأَخْلَافُ: جَمْعُ خَلْفٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الضَّرْعُ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ وَظِلْفٍ. وَقِيلَ هُوَ مَقْبِضُ يَدِ الْحَالِبِ مِنَ الضَّرْعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «قَالَ لَهَا: لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَبْنَيْتَهَا عَلَىٰ أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتَ لَهَا خَلْفَيْنِ، فَإِنَّ قَرِيشًا اسْتَقْصَرَتْ مِنْ بِنَائِهَا» الْخَلْفُ: الظَّهْرُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، وَالْجِهَةُ الَّتِي تُقَابِلُ الْبَابَ مِنَ الْبَيْتِ ظَهْرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَهَا بَابَانِ فَقَدْ صَارَ لَهَا ظَهْرَانِ.

وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْخَاءِ: أَيُّ زِيَادَتَيْنِ كَالثَّوْدَيْنِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «ثُمَّ أَخْلَفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ» أَيُّ آتَيْهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَوْ أَخْلَفَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْجَعِ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَهُمْ عَلَىٰ غَفْلَةٍ، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى اتَّخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَعَانِيَتِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّقِيفَةِ «وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ» أَيُّ تَخَلَّفَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «إِنَّ رَجُلًا أَخْلَفَ السَّيْفَ يَوْمَ بَدْرٍ» يُقَالُ

أَخْلَفَ يَدَهُ: إِذَا أَرَادَ سَيْفَهُ فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَى الْكِنَانَةِ. وَيُقَالُ: خَلَفَ لَهُ بِالسَّيْفِ: إِذَا جَاءَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جِئْتُ فِي الْمَاجِرَةِ فَوَجَدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي، فَقَمَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» أَيُّ أَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ وَأَخَذَ يَدْفَعُ الْفَضْلَ» .
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ لَا. قَالَ فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْخَالِفَةُ بَعْدَهُ» «١» الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهأء فيه للبالغة، وجمعه الخلفاء على معنى التذكير لا على اللفظ، مثل ظريف وظرفاء.

وَيُجْمَعُ عَلَى اللَّفْظِ خَلَائِفُ، كظريفه وظرائف. فَأَمَّا الْخَالِفَةُ فَهُوَ الَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ.
 وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ. وَقِيلَ هُوَ الْكَثِيرُ الْخِلَافُ، وَهُوَ بَيْنَ الْخِلَافَةِ بِالْفَتْحِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا وَهَضْمًا مِنْ نَفْسِهِ حِينَ قَالَ لَهُ أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا أَسْلَمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: إِنِّي لِأَحْسَبُكَ خَالِفَةَ بَنِي عَدِيٍّ» أَي الْكَثِيرَ الْخِلَافِ لَهُمْ. وَقَالَ الرَّخَّشِيُّ: «إِنَّ الْخَطَّابَ أَبَا عُمَرَ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ لَمَّا خَالَفَ دِينَ قَوْمِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الَّذِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَلَفَ غَارِيًا فِي خَالِفَتِهِ» أَي فِيمَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفِ لِأَذَنْتُ» الْخَلِيفَى بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: الْخِلَافَةُ، وَهُوَ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ، كَالرَّمِيَا وَالذَّلِيلَا، مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ.

يُرِيدُ بِهِ كَثْرَةُ اجْتِهَادِهِ فِي ضَبْطِ أُمُورِ الْخِلَافَةِ وَتَصْرِيفِ أَعْتِبَا.
 وَفِيهِ ذِكْرُ «خَلِيفَةَ» بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ يُشْرِفُ عَلَى أَجْيَادِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «مَنْ تَحَوَّلَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِهِ»

(١) أَرَادَ الْقَاعِدَ بَعْدَهُ. قَالَهُ الْمَرْوِيُّ نِسْبَةً إِلَى ثَعْلَبٍ. ثُمَّ قَالَ: وَالْخَالِفَةُ: الَّذِي يَسْتَخْلِفُهُ الرَّئِيسُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثِقَةً بِهِ.

٨٠١٦٠١٠ (خلق)

الأوَّلُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» الْمِخْلَافُ فِي الْيَمَنِ كَالرُّسْتَقِ فِي الْعِرَاقِ، وَجَمْعُهُ الْمِخْلَافُ، أَرَادَ أَنَّهُ يُؤَدِّي صَدَقَتَهُ إِلَى عَشِيرَتِهِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّي إِلَيْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْمَشْعَارِ «مِنْ مِخْلَافِ خَارِفٍ وَيَامٍ» هُمَا قَبِيلَتَانِ مِنَ الْيَمَنِ.

(خلق)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْخَالِقُ» وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ جَمِيعَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً. وَأَصْلُ الْخَالِقِ التَّقْدِيرُ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِ مَا مِنْهُ وَجُودَهَا، وَبِاعْتِبَارِ الْإِيْجَادِ عَلَى وَفْقِ التَّقْدِيرِ خَالِقٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَوَّارِجِ «هُمْ شُرُّ الْخَالِقِ وَالْخَلِيقَةِ» الْخَالِقُ: النَّاسُ. وَالْخَلِيقَةُ: الْبَهَائِمُ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيُرِيدُ بِهِمَا جَمِيعَ الْخَلَائِقِ.
 وَفِيهِ «لَيْسَ شَيْءٌ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ» الْخَلْقُ - بَضْمُ اللَّامِ وَسُكُونُهَا -: الدِّينُ وَالطَّبْعُ وَالسَّجِيَّةُ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلْقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي مَدْحِ حُسْنِ الْخَلْقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(س) كَقَوْلِهِ «أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ» .

(س) وَقَوْلِهِ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا» .

(س) وَقَوْلِهِ «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» .

وَقَوْلِهِ «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَأَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي ذَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» أَي كَانَ مُتَمَسِّكًا بِأَدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلْطَافِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَانَهُ اللَّهِ» أَي تَكَلَّفَ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ خُلُقِهِ خِلَافَ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ، مِثْلَ تَصْنَعٍ وَتَجَمُّلٍ إِذَا أَظْهَرَ الصَّنِيعَ وَالْجَمِيلَ.

وَفِيهِ «لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» الْخَلَاقُ بِالْفَتْحِ: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «وَأَمَّا طَعَامٌ لَمْ يُصْنَعِ إِلَّا لَكَ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ إِنَّمَا تَأْكُلُ مِنْهُ بِخِلَافِكَ» أَي بِحِطِّكَ وَنَصِيبِكَ مِنَ الدِّينِ. قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي طَعَامٍ مَنْ أَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ «إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ»

أَي كَذِبٌ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ، كَأَنَّ الْكَاذِبَ يَخْلُقُ قَوْلَهُ. وَأَصْلُ الْخَلْقِ: التَّقْدِيرُ قَبْلَ الْقَطْعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُخْتِ أُمِّئَةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ «قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَخْلُقُ أَدِيمًا» أَي أَقْدَرُهُ لِأَقْطَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ خَالِدٍ «قَالَ لَهَا أَبِي وَأَخْلَقِي» يُرْوَى بِالْقَافِ وَالْفَاءِ، فَبِالْقَافِ مِنْ إِخْلَاقِ الثَّوْبِ تَقْطِيعُهُ، وَقَدْ خُلِقَ الثَّوْبُ وَأَخْلِقَ. وَأَمَّا الْفَاءُ فَبِمَعْنَى الْعِوَضِ وَالْبَدْلِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْإِخْلَاقُ بِالْقَافِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجَلُ أَخْلُقٍ مِنَ الْمَالِ» أَي خِلْوُ عَارٍ.

يُقَالُ حَجَرٌ أَخْلُقٌ: أَي أَمْلَسٌ مُصَمَّتٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْءٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، إِنَّمَا الْفَقِيرُ الْأَخْلُقُ الْكَسْبُ» .

أَرَادَ أَنَّ الْفَقْرَ الْأَكْبَرَ إِنَّمَا هُوَ فَقْرُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ فَقْرَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ الْفَقْرَيْنِ. وَمَعْنَى وَصْفِ الْكَسْبِ بِذَلِكَ أَنَّهُ وَافِرٌ مُنْتَظَمٌ لَا يَقَعُ فِيهِ وَكْسٌ وَلَا يَخْتَفِهُ نَقْصٌ، وَهُوَ مِثْلُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُصَابُ فِي مَالِهِ وَلَا يَنْكَبُ، فَيُثَابُ عَلَى صَبْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُصَبْ فِيهِ وَلَمْ يَنْكَبْ كَانَ فَقِيرًا مِنَ الثَّوَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كُتِبَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ خَلَقَاءَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

إِنْ كَانُوا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي أَوْلِيَاءَهَا - فَأَغْرَمَهُمْ صَدَاقَهَا لِرُزُوجِهَا» الْخَلَقَاءُ: هِيَ الرِّتْقَاءُ، مِنَ الصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ الْمُصَمَّمَةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْخُلُوقِ» قَدْ تَكَرَّرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ يُخْتَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. وَقَدْ وَرَدَ تَارَةً بِإِبَاحَتِهِ وَتَارَةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ أَكْثَرُ وَائْتَبَتْ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ، وَكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا لَهُ مِنْهُمْ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ.

٨٠١٦٠١١ (خلل)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَتْلِهِ أَبَا جَهْلٍ «وَهُوَ كَالْجَمَلِ الْمُخَلَّقِ» أَي النَّامِ الْخَلْقِ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ السَّحَابِ «وَإِذَا خُلِقَ بَعْدَ تَفَرُّقٍ» أَي اجْتَمَعَ وَتَهَيَّأَ لِلْبَطْرِ وَصَارَ خَلِيقًا بِهِ. يُقَالُ خُلِقَ بِالضَّمِّ، وَهُوَ أَخْلَقَ بِهِ، وَهَذَا مَخْلَقَةٌ لِذَلِكَ: أَي هُوَ أَجْدَرُ، وَجَدِيرٌ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حُطْبَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّ الْمَوْتَ قَدْ تَغَشَّاهُمْ سَخَابُهُ، وَأَحْدَقَ بِكُمْ رَبَابُهُ، وَاخْلَوْلَقَ بَعْدَ تَفَرُّقٍ» وَهَذَا الْبِنَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ، وَهُوَ أَفْعَوْلٌ، كَأَغْدُودِنَ، وَأَعَشُوشِبَ.
(خَلَّلَ)

فِيهِ «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ ذِي خُلَّةٍ مِنْ خُلَّتِهِ» الْخُلَّةُ بِالضَّمِّ: الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّتْ الْقَلْبَ فَصَارَتْ خَلَالَهُ: أَيِ فِي بَاطِنِهِ. وَالْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ فِيهَا لِغَيْرِهِ مُتَسَّعٌ وَلَا شَرِكَةٌ مِنْ مَحَابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذِهِ حَالٌ شَرِيفَةٌ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ بِكَسْبٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِنَّ الطَّبَاعَ غَالِبَةَ، وَإِنَّمَا يُخْصُ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِثْلَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَعَلَ الْخَلِيلَ مُشْتَقًّا مِنَ الْخُلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ، أَرَادَ إِنِّي أَبْرَأُ مِنَ الْاعْتِمَادِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي رِوَايَةٍ «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خُلَّتِهِ» يَفْتَحُ الْخَاءَ وَيَكْسِرُهَا وَهِيَ بِمَعْنَى الْخُلَّةِ وَالْخَلِيلِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْمَرْءُ بِخَلِيلِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ يَخَالِلِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ تُطَاقُ الْخُلَّةُ عَلَى الْخَلِيلِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ. تَقُولُ خَلِيلٌ بَيْنَ الْخُلَّةِ وَالْخُلُولَةِ، وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
يَا وَيْحَهَا خُلَّةٌ لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ ... مَوْعُودَهَا «١» أَوْ لَوْ أَنَّ النَّصْحَ مَقْبُولٌ
وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَسَنُ الْعَهْدِ «فِيهِدِيهَا فِي خُلَّتَيْهَا» أَيِ أَهْلِ وَدَّهَا وَصَدَاقَتَيْهَا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فِيْفِرْقُهَا فِي خَلَالَتَيْهَا» جَمْعُ خَلِيلَةٍ.

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ سَادَّ الْخُلَّةِ» الْخُلَّةُ بِالْفَتْحِ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ: أَيِ جَابِرِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ لِلْبَيْتِ «اللَّهُمَّ اسْدُدْ خُلَّتَهُ» وَأَصْلُهَا مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ،

(١) الرِّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ٧: «مَا وَعَدْتُ».

وَهِيَ الْفُرْجَةُ وَالثَّلْمَةُ الَّتِي تَرَكَهَا بَعْدَهُ؛ مِنْ ائْخَلَلَ الَّذِي أَبْقَاهُ فِي أُمُورِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ «فَوَاللَّهِ مَا عَدَا أَنْ فَقَدْنَاهَا اخْتَلَلْنَاهَا» أَيِ ائْخَجْنَا إِلَيْهَا فَطَلَبْنَاهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلُّ إِلَيْهِ» أَيِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِفَصِيلِ مَحْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ»: أَيِ مَهْزُولٍ، وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ عَلَى أَنْفِهِ خِلَالٌ لِيَلَّا يَرْضِعَ أُمَّهُ فَتَهْزُلَ. وَقِيلَ الْمَحْلُولُ: السَّمِينُ

ضِدَّ الْمَهْزُولِ. وَالْمَهْزُولُ إِتْمًا يُقَالُ لَهُ خَلٌّ وَمَخْتَلٌّ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِابْنِ الْمَخَاضِ خَلٌّ لِأَنَّهُ دَقِيقُ الْجِسْمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِّي فَإِذَا رَكِبَ خَلَّهُ عَلَيْهِ» أَيِ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ بِخِلَالٍ مِنْ عُدُوٍّ أَوْ حَدِيدٍ.

وَمِنْهُ: خَلَلْتَهُ بِالرُّحْمِ إِذَا طَعَنْتَهُ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ وَقَتْلِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ «فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي» أَيِ قَتَلُوهُ بِهَا طَعْنَا حَيْثُ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبًا.

(س) وَفِيهِ «التَّخَلُّلُ مِنَ السَّنَةِ» هُوَ اسْتِعْمَالُ الْخِلَالِ لِإِخْرَاجِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ.

وَالتَّخَلُّلُ أَيْضًا وَالتَّخْلِيلُ: تَفْرِيقُ شَعْرِ الْجَمِيَّةِ وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ. وَأَصْلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي خِلَالِ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَسْطُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوَضُوءِ وَالطَّعَامِ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خَلَّلُوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا يَخْلِلُ اللَّهُ بَيْنَنَا بِالنَّارِ».

وفيه «إن الله يُغضُّ البليغ من الرجال الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تتخلل الباقرة الكلاً بلسانها» هو الذي يتشدد في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لقا.
(هـ) وفي حديث الدجال «يخرج من خلة بين الشام والعراق» أي في طريق بينهما.

٨٠١٦٠١٢ (خلا)

وقيل للطريق والسبيل خلة؛ لأنه خل ما بين البلدين: أي أخذ مخيط «١» ما بينهما. ورواه بعضهم بالحاء المهملة، من الحلول: أي سمت ذلك وقبالتة.

(س) وفي حديث المقدم «ما هذا بأول ما أخلتم بي» أي أوهمتوني ولم تعينوني.

وانخلل في الأمر والحرب كالوهن والفساد.

(س) وفي حديث سنان بن سلمة «إنا نلتقط الخلال» يعني البسر أول إدراكه، وأحدتها خلالة بالفتح.

(خلا)

(س) في حديث الرؤيا «أليس كلكم يرى القمر مخلياً به» يقال خلوت به ومعه وإليه. وأخلت به إذا انفردت به: أي كلكم يراه منفرداً لنفسه، كقولهم: لا تضارون في رؤيته.

(س) ومنه حديث أم حبيبة «قالت له: لست لك بمخلية» أي لم أجذك خالياً من الزوجات غيري. وليس من قولهم امرأة مخلية إذا خلّت من الزوج.

(س) وفي حديث جابر «تزوجت امرأة قد خلا منها» أي كبرت ومضى معظم عمرها.

ومنه الحديث «فلما خلا سني ونثرت له ذا بطني» تريد أنها كبرت وأولدت له.

(هـ) وفي حديث معاوية القشيري «قلت يا رسول الله: ما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخلت» التخلي: التفرغ. يقال تخلّى للعبادة، وهو تفعل، من اخلو.

والمراد التبرؤ من الشرك، وعقد القلب على الإيمان.

(هـ) ومنه حديث أنس «أنت خلو من مصيبي» اخلو بالكسر: الفارغ البال من المهموم. واخلو أيضاً: المنفرد.

ومنه الحديث «إذا كنت إماماً أو خلواً».

(هـ) ومنه حديث ابن مسعود «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فإذا سلم الإمام فأخل وجهك وضم إليها ركعة» يقال أخل أمرك، وأخل بأمرك. أي تفرغ له وتفرد به. وورد في تفسيره

(١) في الأصل: محيط - بضم الميم وكسر الخاء - والمثبت من اوللسان والهروى. وفي الهروى: يقال: خطت اليوم خيطة، أي سرت سيره.

استتر بإنسان أو بشيء وصل ركعة أخرى، ويحمل الاستتار على أن لا يراه الناس مصلياً ما فاته فيعرفوا تقصيره في الصلاة، أو لأن الناس إذا فرغوا من الصلاة انتشروا راجعين فأمره أن يستتر بشيء لئلا يمروا بين يديه.

وفي حديث ابن عمر: في قوله تعالى «ليقض علينا ربك» قال نخل عنهم أربعين عاماً، ثم قال: «أخسوا فيها ولا تكلمون» أي تركهم وأعرض عنهم.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ أَنَسٌ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَخْتَلَوْا فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ» يَخْتَلَوْا مِنَ الْخَلَاءِ وَهُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، يَعْنِي يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْكَشِفُوا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ السَّمَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» الْخَلَا مَقْصُورٌ: النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّيْقِيُّ مَا دَامَ رَطْبًا، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. وَأَخْلَتْ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا بَيَسَ فَهُوَ حَشِيشٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يُخْتَلَى لِفِرْسِهِ» أَي يَقْطَعُ لَهُ الْخَلَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ:

إِذَا اخْتَلَيْتَ فِي الْحَرْبِ هَامُ الْأَكْبَرِ أَي قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عَجِينٍ يَعْبَجَنُ بِدُرْدِيٍّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُسْكِرُ فَلَا، لِحَدِيثِ الْأَصْمَعِيِّ بِهِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ: أَوْ كَانَ كَمَا قَالَ: رَأَى فِي كَفِّ صَاحِبِهِ خَلَاةً ... فَتَعَجَّبَهُ وَيُفْرِعُهُ الْجَرِيرُ

الْخَلَاةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الْخَلَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْدُبُ بَعِيرَهُ فَيَأْخُذُ بِأَحْدَى يَدَيْهِ عُسْبًا وَبِالْآخَرَى حَبْلًا، فَيَنْظُرُ الْبَعِيرَ إِلَيْهَا فَلَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحْبَبَتْهُ فَتَوَى مَالِكٌ، وَخَافَ التَّحْرِيمَ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمُسْكِرِ، فَتَوَقَّفَ وَتَمَثَّلَ بِالْبَيْتِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ» كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ فَكَانَتْ تَطْلُقُ مِنْهُ، وَهِيَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ كَيَايَاتِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ. يُقَالُ رَجُلٌ خَلِيٌّ لِأَزْوَاجِهِ، وَامْرَأَةٌ خَلِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ شَيْئًا، فَقَالَ كَأَنَّكَ ظَنِيَّةٌ،

كَأَنَّكَ حَمَامَةٌ، فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ بِيَدِهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُكَ». أَرَادَ بِالْخَلِيَّةِ هَاهُنَا النَّاقَةَ تُخَلَّى مِنْ عَقْلِهَا، وَطَلَّقَتْ مِنَ الْعَقَالِ تَطْلُقُ طَلْقًا فَيَبِي طَالِقٌ.

وَقِيلَ أَرَادَ بِالْخَلِيَّةِ الْغَزِيرَةَ يُؤْخَذُ وَلَدُهَا فَيُعْطَفُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا وَتُخَلَّى لِلْحَيِّ يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا. وَالطَّالِقُ النَّاقَةُ الَّتِي لَا خِطَامَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَتْ هِيَ مُخَادَعَتَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِيَلْفِظَ بِهِ فَيَقَعَ عَلَيْهَا «١» الطَّلَاقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خُذْ بِيَدِهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُكَ، وَلَمْ يُوقِعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُوهِ الطَّلَاقَ، وَكَانَ ذَلِكَ خَدَاعًا مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَنَّ زَرْعًا فِي الْأَلْفَةِ وَالرِّفَاءِ لَا فِي الْفُرْقَةِ وَالْخَلَاءِ» يَعْنِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَأَنَا لَا أُطَلِّقُكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ فَهْمٍ كَلَّمُونِي فِي خَلَايَا لَهُمْ أَسَلَمُوا عَلَيْهَا وَسَأَلُونِي أَنْ أَحْمِيهَا لَهُمْ» الْخَلَايَا جَمْعُ خَلِيَّةٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُعَسَّلُ فِيهِ النَّحْلُ، وَكَانَهَا الْمَوْضِعُ الَّتِي تُخَلَّى فِيهِ أَجْوَاهُهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «فِي خَلَايَا الْعَسَلِ الْعُشْرُ».

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَخَلَاكُمْ ذَمٌّ مَا لَمْ تَشْرُدُوا» يُقَالُ أَفْعَلُ ذَلِكَ وَخَلَاكَ ذَمٌّ، أَي أُعْذِرْتُ وَسَقَطَ عَنْكَ الذَّمُّ.

وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ «إِنَّهُمْ لِيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ» أَي تَسْتَقِلُّ بِهِ وَتَتَفَرَّدُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ» يَعْنِي الْمَاءَ وَاللَّحْمَ: أَي يَنْفَرِدُ بِهِمَا. يُقَالُ خَلَا وَأَخْلَى. وَقِيلَ يَخْلُو يَعْتَمِدُ، وَأَخْلَى إِذَا انْفَرَدَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَاسْتَخْلَاهُ الْبُكَاءُ» أَي انْفَرَدَ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَخْلَى فَلَانٌ عَلَى شُرْبِ اللَّبَنِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ، وَبِالْحَاءِ لَا شَيْءٌ.

(١) في الأصل: عليه. والمثبت من اول اللسان

٨٠١٧ باب الخاء مع الميم

٨٠١٧٠١ (نحمر)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْمِيمِ (نحمر)

(هـ) فِيهِ «نَحْمَرُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ» التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ: هَلَا نَحْمَرْتَهُ وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يَحْمُرُهُ، أَوْ مَعِيْشَةٍ يَدْبُرُهَا» أَيُّ يَسْتُرُهُ وَيُصَلِّحُ مِنْ شَأْنِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «انْطَلَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ نَلْتَمِسُ النَّحْمَرَ» النَّحْمَرُ بِالتَّحْرِيكِ:

كُلُّ مَا سَتَرَكَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «فَأَبْنَيْنَا مَكَانًا نَحْمَرًا» أَيُّ سَاتَرْنَا بِتَكَائِفِ شَجَرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ «حَتَّى يَنْتَهَوْا» (١) «إِلَى جَبَلِ النَّحْمَرِ» هَكَذَا يُرْوَى بِالْفَتْحِ، يَعْنِي الشَّجَرَ الْمُتَمَتِّعَ، وَفَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِكَثْرَةِ شَجَرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: يَا أُنْجِي إِنْ بَعَدَتْ الدَّارُ مِنَ الدَّارِ فَإِنَّ الرُّوحَ مِنَ الرُّوحِ قَرِيبٌ، وَطَيْرُ السَّمَاءِ عَلَى أَرْفَةِ نَحْمَرِ الْأَرْضِ تَتَمَعُّ» الْأَرْفَةُ: الْأَخْصَبُ، يُرِيدُ أَنْ وَطَنَهُ أَرْفَقُ بِهِ وَأَرْفَهُ لَهُ فَلَا يُفَارِقُهُ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ «قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ أَحْمَرٌ مَا كَانُوا» أَيُّ أَوْفَرٌ.

يُقَالُ دَخَلَ فِي نَحْمَارِ النَّاسِ: أَيُّ فِي دَهْمَائِهِمْ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ «٢» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ «أَكُونُ فِي نَحْمَارِ النَّاسِ» أَيُّ فِي زَحْمَتِهِمْ حَيْثُ أَخْفَى وَلَا أَعْرَفَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ نَاوليني الخُمرة» هِيَ مَقْدَارُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصَ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ، وَلَا تُكُونُ خُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ

(١) فِي: حَتَّى يَنْتَهِيَ. وَفِي اللِّسَانِ: تَنْتَهَوْا

(٢) بِمَعْنَى أَجْمَعَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ

وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّ خِيوطَهَا مُسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ. هَكَذَا فَسَّرَتْ. وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَاةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرَ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ نَوْعِهَا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ وَالنَّحْمَارِ» أَرَادَ بِهِ الْعِمَامَةَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْطِي بِهَا رَأْسَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِي بِجَمَّارِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَمَّ عَمَّهُ الْعَرَبُ فَأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ نَزْعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَتَصِيرُ كَالْحَقْفَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بَدَلَ الْإِسْتِعَابِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرُو «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا أَشْبَهَ عَيْنَكَ بِخَمْرَةِ هِنْدَ» الْخَمْرَةُ هَيْئَةُ الْإِخْتِمَارِ. وَفِي الْمَثَلِ «إِنَّ الْعَوَانَ لَا تَعْلَمُ الْخَمْرَةَ» أَيِ الْمَرَأَةِ الْمَجْرِبَةَ لَا تَعْلَمُ كَيْفَ تَفْعَلُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «مَنْ اسْتَخْمَرَ قَوْمًا أَوْلَهُمْ أَحْرَارٌ وَجِيرَانٌ مُسْتَضْعَفُونَ فَإِنَّ لَهُ مَا قَصَرَ فِي بَيْتِهِ» اسْتَخْمَرَ قَوْمًا أَيِ اسْتَعْبَدَهُمْ بِلُغَةِ الْيَمَنِ. يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَأَخْمِرَنِي كَذَا: أَيِ اعْطَنِيهِ وَمَلَكَنِي إِيَّاهُ: الْمَعْنَى مَنْ أَخَذَ قَوْمًا قَهْرًا وَتَمَلَّكَ، فَإِنَّ مَنْ قَصَرَهُ: أَيِ احْتَبَسَهُ وَاحْتَازَهُ فِي بَيْتِهِ وَاسْتَجْرَاهُ فِي خَدْمَتِهِ إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَخَامَرَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ غُلَامًا حُرًّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ مِنْ هَذَا، أَرَادَ مَنْ اسْتَعْبَدَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَهُ مَا حَازَهُ فِي بَيْتِهِ لَا يُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ. وَقَوْلُهُ وَجِيرَانٌ مُسْتَضْعَفُونَ، أَرَادَ رَبِّمَا اسْتَجَارَ بِهِ قَوْمٌ أَوْ جَاوَرُوهُ فَاسْتَضَعَفَهُمْ وَاسْتَعْبَدَهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَلَكَ عَلَى عُرْبِهِمْ وَخُمُورِهِمْ» أَيِ أَهْلِ الْقُرَى، لِأَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ مَغْمُورُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْكَلْفِ وَالْإِثْقَالِ، كَذَا شَرَحَهُ أَبُو مُوسَى. وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «أَنَّهُ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ» الْحَدِيثُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا بَاعَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَسَمَّاهُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ بِجَازَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا»

٨٠١٧٠٢ (نحس)

٨٠١٧٠٣ (نحش)

فَنَقِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ مَعَ اشْتِهَارِهِ. (نحس)

فِي حَدِيثِ خَيْرِ «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ» الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ بِخَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْمُقَدِّمَةَ، وَالسَّاقَةَ، وَالْمَيْمَنَةَ، وَالْمَيْسِرَةَ، وَالْقَلْبَ. وَقِيلَ لِأَنَّهُ نُخَسَ فِيهِ الْغَنَائِمُ. وَمُحَمَّدٌ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، أَيِ هَذَا مُحَمَّدٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ «هُمْ أَعْظَمُنَا خَمِيسًا وَأَشَدُّنَا شَرِيسًا» أَيِ أَعْظَمُنَا جَيْشًا. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «رَبَعْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحَسْتُ فِي الْإِسْلَامِ» أَيِ قُدْتُ الْجَيْشَ فِي الْحَالِئِينَ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَأْخُذُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ لَجَعَلَهُ الْخَمْسَ، وَجَعَلَ لَهُ مَصَارِفَ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَعْتُ الْقَوْمَ وَنَحَسْتَهُمْ - مُخَفَّفًا - إِذَا أَخَذَتْ رُبْعَ أَمْوَالِهِمْ وَخَمَسَهَا. وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «كَانَ يَقُولُ فِي الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ» الْخَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ. وَيُقَالُ لَهُ الْمَخْمُوسُ أَيْضًا. وَقِيلَ سُمِّيَ خَمِيسًا لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمَلَهُ مَلِكٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْخَمِيسُ بِالْكَسْرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْخَمِيسُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ». وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ خَمِيسٌ بِالصَّادِ، قِيلَ إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَيَكُونُ مَذْكَرَ الْخَمِيسَةِ، وَهِيَ كِسَاءٌ صَغِيرٌ، فَاسْتَعَارَهَا لِلثَّوْبِ. (س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ «أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ يَشْتَرِي غُلَامًا تَامًا سَلَفًا، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ:

خُذْ مِنِّي غُلَامَيْنِ خُمَاسِيَيْنِ، أَوْ عِلْجًا أَمْرَدًا، قِيلَ لَا بَأْسَ» الْخُمَاسِيَّانِ: طُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَالْأَثْنَى خُمَاسِيَّةٌ. وَلَا يُقَالُ سُدَاسِيٌّ وَلَا سُبَاعِيٌّ وَلَا فِي غَيْرِ الْخَمْسَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمَخْمَسَةِ» هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْبَارٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ

مسعود، وزيد، وابن عباس، وهي أم وأخت وجد.
(نحش)

(هـ) فِيهِ «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحُوشًا فِي وَجْهِهِ» أَيِ

٨٠١٧٠٤ (نحوص)

خُدُوشًا، يُقَالُ نَحَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا تَحْمِشُهُ نَحْمَشًا وَنَحُوشًا. النَحُوشُ مَصْدَرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِلْمَصْدَرِ حَيْثُ سُمِّيَ بِهِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «حِينَ سُئِلَ هَلْ يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: نَحْمَشًا» دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْحَشَ وَجْهُهُ أَوْ جِلْدُهُ، كَمَا يُقَالُ جَدَعًا وَقَطْعًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَحْمَشَاتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وَاحِدُهَا نَحْمَاشَةٌ: أَيِ جِرَاحَاتٌ وَجَنَائِاتٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ دُونَ الْقَتْلِ وَالذَّبِيَّةِ مِنْ قَطْعٍ، أَوْ جَدَعٍ، أَوْ جَرَحٍ، أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَهَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» فَقَالَ: هَذَا مِنَ النِّجْمِشِ» أَرَادَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي لَا قِصَاصَ فِيهَا.

(نحوص)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحْمَصَانِ الْأَنْحَمَصِينَ» الْأَنْحَمَصُ مِنَ الْقَدَمِ:

الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالْأَرْضِ مِنْهَا عِنْدَ الْوَطْءِ، وَالنَّحْمَصَانُ الْمُبَالِغُ مِنْهُ: أَيِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ أَسْفَلِ قَدَمَيْهِ شَدِيدُ التَّجَافِي عَنِ الْأَرْضِ. وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ نَحْمَصُ الْأَنْحَمَصِ بِقَدْرِهِ يَرْتَفِعُ جَدًّا وَلَمْ يَسْتَوِ أَسْفَلُ الْقَدَمِ جَدًّا فَهُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، وَإِذَا اسْتَوَى أَوْ ارْتَفَعَ جَدًّا فَهُوَ مَذْمُومٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَنْحَمَصَهُ مُعْتَدِلُ النِّحْمَصِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَالنِّحْمَصُ وَالنَّحْمَصَةُ وَالنَّحْمَصَةُ: الْجُوعُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمَصًا شَدِيدًا» وَيُقَالُ رَجُلٌ نَحْمَصَانٌ وَنَحْمِصٌ إِذَا كَانَ ضَامِرِ الْبَطْنِ، وَجَمْعُ النِّحْمِصِ نَحْمَاصٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَالظُّيْرِ تَغْدُو نَحْمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» أَيِ تَغْدُو بُكْرَةً وَهِيَ جِيَاعٌ، وَتَرُوحُ عِشَاءً وَهِيَ مُتَمَلِّئَةُ الْأَجْوَافِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «نَحْمَاصُ الْبَطُونِ خِفَافُ الظُّهُورِ» أَيِ أَنَّهُمْ أَعْفَفَةٌ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَهُوَ ضَامِرُ الْبَطُونِ مِنْ أَكْلِهَا، خِفَافُ الظُّهُورِ مَنْ ثَقَلَ وَزُرَّهَا.

(هـ) وَفِيهِ «جِئْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَحْمِصَةٌ جُونِيَّةٌ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ النِّحْمِصَةِ فِي الْحَدِيثِ،

٨٠١٧٠٥ (نحط)

٨٠١٧٠٦ (نحمل)

٨٠١٧٠٧ (نحمم)

وَهِيَ ثَوْبٌ خَزِيُّ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمٌ. وَقِيلَ لَا تُسَمَّى نَحْمِصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَجَمْعُهَا النِّحْمَاصُ.
(نحط)

(س) فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، فَتَحَمَّطَ عُمَرُ» أَيِ غَضِبَ.

(نَحْمَلُ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ جَهَّزَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نَحْمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوَسَادَةِ أَدَمٍ» النَّحْمِيلُ وَالنَّحْمِيلَةُ: الْقَطِيفَةُ، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ نَحْمَلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَقِيلَ: النَّحْمِيلُ الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّهُ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي النَّحْمِيلَةِ» (س) وَحَدِيثُ فَضَالَةَ «أَنَّهُ مَرَّ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ عَلَى نَحْمَلَةٍ بَيْنَ أَشْجَارٍ فَأَصَابَ مِنْهَا» أَرَادَ بِالنَّحْمَلَةِ الثَّوْبَ الَّذِي لَهُ نَحْمَلٌ. وَقِيلَ الصَّحِيحُ عَلَى نَحْمِيلَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ السَّهْلَةُ اللَّيِّنَةُ. [هـ] وَفِيهِ «أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا خَامِلًا» أَيُّ مُنْخَفِضًا تَوْقِيرًا لَجَلَالِهِ. يُقَالُ نَحْمَلُ صَوْتَهُ إِذَا وَضَعَهُ وَأَخْفَاهُ وَلَمْ يَرَفَعَهُ. (نَحْمَمُ)

(هـ) فِيهِ «سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّادِقُ اللِّسَانُ، الْمَخْمُومُ الْقَلْبُ» وَفِي رِوَايَةٍ «ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ النَّقِيُّ الَّذِي لَا غِلَّ فِيهِ وَلَا حَسَدٌ، وَهُوَ مِنْ نَحَمَّتْ الْبَيْتَ إِذَا كَنَسَتْهُ.

(س) وَمِنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ «وَعَلَى الْمَسَاقِي خَمَّ الْعَيْنِ» أَيُّ كَنَسَهَا وَتَطَيَّفَهَا. (س) وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَحَمَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، يُرِيدُ أَنْ تَتَغَيَّرَ رَوَاحِلُهُمْ مِنْ طَوْلِ قِيَامِهِمْ عِنْدَهُ. يُقَالُ: خَمَّ الشَّيْءُ وَأَخَمَّ إِذَا تَغَيَّرَ رَاحَتُهُ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[هـ] وَفِيهِ ذِكْرُ «غَدِيرِ خُمٍّ» مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَصُبُّ فِيهِ عَيْنٌ هُنَاكَ، وَبَيْنَهُمَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِ ذِكْرُ «نُحْمَى» بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ بئرٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ بِمَكَّةَ.

٨٠١٨ باب الخاء مع النون

٨٠١٨٠١ (خَنَبَ)

٨٠١٨٠٢ (خَنَثَ)

٨٠١٨٠٣ (خَنَجَبَ)

٨٠١٨٠٤ (خَنَدَفَ)

٨٠١٨٠٥ (خَنَدَمَ)

بَابُ الْخَاءِ مَعَ النَّوْنِ

(خَنَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الْخَنَابَتَيْنِ إِذَا خُرِمَتَا، قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِنْفِ» هُمَا بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: جَانِبَا الْمُنْخَرَيْنِ عَنِ يَمِينِ الْوَتَرَةِ وَشِمَالِهَا. وَهَمْزُهَا اللَّيْثُ. وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ.

(خَنَثَ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» خَنَثْتُ السَّقَاءَ إِذَا ثَنَيْتَ فَمَّهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبْتَ مِنْهُ، وَقَبَعْتَهُ إِذَا ثَنَيْتَهُ إِلَى دَاخِلٍ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَنْتَهَى، فَإِنَّ إِدَامَةَ الشَّرْبِ هَكَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ رِيحَهَا. وَقِيلَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا هَامَةٌ. وَقِيلَ لِثَلَاثِ تَرَشُّشِ الْمَاءِ عَلَى الشَّارِبِ لِسَعَةِ فَمِّ السَّقَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِبَاحَتُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِالسَّقَاءِ الْكَبِيرِ دُونَ الْإِدَاوَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الْإِدْوَاءِ وَلَا يَخْتَنُّهَا، وَيُسَمِّيهَا نَفْعَةً» سَمَّاهَا بِالْمِرَّةِ، مِنْ النَّفْعِ، وَلَمْ يَصْرِفْهَا لِلْعَلْبِيَّةِ وَالتَّائِيثِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَتْ: فَأَخْنَنْتُ فِي جَرِي فَمَا شَعَرْتُ حَتَّى قَبِضَ» أَي انْكَسَرَ وَانْتَنَى لِاسْتِرْخَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(خَنْبَج)

فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ذَكَرُ «الْخَنْبَاجِ» قِيلَ هِيَ حِبَابٌ تُدَسُّ فِي الْأَرْضِ الْوَاحِدَةِ خَنْبَجَةً، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ. (خَنْدَف)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا لَخَنْدِفٍ، نَخَّرَجَ وَبِيَدِهِ السِّيفُ وَهُوَ يَقُولُ: أَخْنَدِفُ إِلَيْكَ أَيُّهَا الْمَخْنَدِفُ» الْخَنْدَفَةُ: الْهَرُولَةُ وَالْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ. يَقُولُ يَا مَنْ يَدْعُو خَنْدِفًا أَنَا أُجِيبُكَ وَأَتِيكَ. وَخَنْدِفٌ فِي الْأَصْلِ لَقَبُ لَيْلَى بِنْتِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، سُمِّيَتْ بِهَا الْقَبِيلَةُ، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ التَّعْزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(خَنْدَم)

(س) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ، حِينَ أَسْرَهُ أَبُو الْيَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ «إِنَّهُ لِأَعْظَمُ فِي عَيْنِي مِنَ الْخَنْدَمَةِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: أَظَنَّهُ جَبَلًا. قُلْتُ: هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَكَّةَ.

٨٠١٨٠٦ (خَنْز)

٨٠١٨٠٧ (خَنْزَب)

٨٠١٨٠٨ (خَنْس)

(خَنْز)

(هـ) فِيهِ «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا خَنْزَ اللَّحْمُ» أَي مَا أَتَنَ يُقَالُ خَنْزَ يَخْنُزُ، وَخَزَنَ يَخْزَنُ، إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَضَى قَضَاءً فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَوْرِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ يَا خَنْزَانُ» الْخَنْزَانُ: الْوَزْغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا سَامٌ أَبْرَصٌ.

(س) وَفِيهِ ذَكَرُ «الْخَنْزَوَانَةَ» وَهِيَ الْكِبْرُ، لِأَنَّهَا تُغَيَّرُ عَنِ السَّمْتِ الصَّالِحِ، وَهِيَ فَعْلَوَانَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَعْلَانَةً، مِنْ الْخَزْوِ، وَهُوَ الْقَهْرُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

(خَنْزَب)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ» قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ. وَالْخَنْزَبُ قِطْعَةٌ لَحْمٍ مُنْتَنَةٌ، وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

(خَنْس)

(هـ) فِيهِ «الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ إِلَى الْعَبْدِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنْسَ» أَي انْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُخْرَجُ عَنُقُ مِنَ النَّارِ فَتَخْنَسُ بِالْجَبَّارِينَ فِي النَّارِ» أَي تُدْخِلُهُمْ وَتُغَيِّبُهُمْ فِيهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «فَتَخْنَسُ بِهِمُ النَّارُ» «٢» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَقَامَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ اخْنَسْتُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فَأَخْتَنَسْتُ مِنْهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَخْتَنَسْتُ» عَلَى الْمَطَاوَعَةِ بِالتَّوْنِ وَالتَّاءِ. وَيُرْوَى «فَانْتَجَشْتُ» بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ، وَسَيَجِيءُ.

وَحَدِيثُ الطُّفَيْلِ «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَخَنَسَ عَنِّي أَوْ حَبَسَ» هَكَذَا جَاءَ بِالشَّكِّ.

(١) أَنشَدَ الهروي للعلاء الحضرمي - وَأَنشَدَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ دَحَسُوا بِالشَّرِّ فَاعْفُ تَكْرَمًا... وَإِنْ خَنَسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسَلْ وانظر «دحس» فيما يأتي.

(٢) فِي الدر النثير: قال ابن الجوزي: أي تجذبهم وتثأخر.

٨٠١٨٠٩ (خنغ)

٨٠١٨٠١٠ (خنف)

(هـ) وَحَدِيثُ صَوْمِ رَمَضَانَ «وَحَنَسَ إِبَاهِمَهُ فِي الثَّالِثَةِ» أَي قَبَضَهَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَخَنَسَتْ النَّخْلَ» أَي تَأَخَّرَتْ عَنْ قَبُولِ التَّلْقِيحِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا وَلَمْ تَحْمَلِ تِلْكَ السَّنَةَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ» «فَلَا أَقْسِمُ بِالْحَنَسِ»

هِيَ الْكَوَاكِبُ لِأَنَّهَا تَغِيْبُ بِالنَّهَارِ وَتُظْهِرُ بِاللَّيْلِ. وَقِيلَ هِيَ الْكَوَاكِبُ الْخَمْسَةُ السَّيَّارَةُ. وَقِيلَ زُحَلُ وَالْمُشْتَرِي وَالْمَرِيخُ وَالزُّهْرَةُ وَعُطَارِدُ، يُرِيدُ بِهِ مَسِيرَهَا وَرُجُوعَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى «الْجَوَارِ الْكُنَّسِ» وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْكَوَاكِبِ غَيْرُهَا. وَوَأَحَدُ الْحَنَسِ خَانَسٌ.

(س) وَفِيهِ «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا خُنَسَ الْأَنْفِ» الْحَنَسُ بِالتَّحْرِيكِ: انْقِبَاضُ قَصْبَةِ الْأَنْفِ وَعِرْضُ الْأَرْنَبَةِ. وَالرَّجُلُ أَخْنَسٌ. وَالْجَمْعُ خُنَسٌ. وَالْمُرَادُ بِهِمُ التُّرْكُ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى آتَافِهِمْ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْفُطْسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْمُنْهَالِ فِي صِفَةِ النَّارِ «وَعَقَارِبُ أَمْثَالِ الْبِغَالِ الْحَنَسِ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «وَاللَّهُ لَفُطْسٌ خُنَسٌ، بَزْدٌ جَمْسٌ، يَغِيْبُ فِيهَا الضَّرْسُ» أَرَادَ بِالْفُطْسِ نَوْعًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، وَشَبَّهَ فِي اِكْتِنَازِهِ وَانْحِنَائِهِ بِالْأَنْوْفِ الْخُنَسِ؛ لِأَنَّهَا صِغَارُ الْحَبِّ لِاطِّئَةِ الْأَفْئَاعِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «إِنَّ الْإِبِلَ ضَمَزَ» (١) «خُنَسَ مَا جُسِمَتْ جَسِمَتْ» الْخُنَسُ جَمْعُ خَانَسٍ: أَي مُتَأَخِّرٍ. وَالضُّمَزُ جَمْعُ ضَامِرٍ. وَهُوَ الْمُسْكُ عَنِ الْجَرَّةِ: أَي أَنَّهَا صَوَابِرٌ عَلَى الْعَطَشِ وَمَا حَمَلَتْهَا حَمَلَتْهُ. وَفِي كِتَابِ الرَّخَشَرِيِّ «ضَمْرٌ وَحَبْسٌ» (٢) «بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ»

(خنغ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ مَنْ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ» أَي أَذَلَّهَا وَأَوْضَعَهَا.

وَالْخَانِعُ: الذَّلِيلُ الْخَاضِعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «وَشَمَّرَتْ إِذْ خَنَعُوا».

(خنف)

(هـ) فِيهِ «أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَحْرَقْ بَطُونَنَا التَّمْرَ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخَنْفُ» هِيَ جَمْعُ خَنِيفٍ، وَهُوَ نَوْعٌ غَلِيظٌ مِنْ أَرْدَاءِ السَّكَّانِ، أَرَادَ ثِيَابًا تَعْمَلُ مِنْهَا كَانُوا يَلْبَسُونَهَا.

(١) في الأصل وا «ضمير» بالراء. والتصويب من اللسان. وانظر تعليقنا ص ٣٣٠ من الجزء الأول
(٢) الذي في الفائق ١ / ٦٣٩ بالخاء المعجمة والتون المشددة المفتوحة وفيه «ضمير» بالراء.

٨٠١٨٠١١ (ختق)

٨٠١٨٠١٢ (خنن)

وَمِنْهُ رَجَزٌ كَعَبٍ:

وَمَذْقَةٌ كَطِرَّةٍ الْخَنِيفِ الْمَذْقَةُ: الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَمْرُوجِ، شَبَّهَ لَوْنَهَا بِطِرَّةِ الْخَنِيفِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «إِنَّ الْإِبِلَ ضَمَزُ خُنْفٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِالْفَاءِ، جَمَعَ خُنُوفٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي إِذَا سَارَتْ قَلَبَتْ خَفَّ يَدَهَا إِلَى وَحْشِيَّهِ مِنْ خَارِجٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّهُ قَالَ لِحَالِبِ نَاقَةٍ: كَيْفَ تَحْلُبُهَا؟ أَخْنَفًا، أَمْ مَصْرًا، أَمْ فَطْرًا» الْخَنْفُ: الْحَلْبُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ يَسْتَعِينُ مَعَهَا بِالْإِبْهَامِ.

(ختق)

فِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى» أَيُّ يَضِيقُونَ وَقْتَهَا بِتَأْخِيرِهَا. يُقَالُ خَنَقْتُ الْوَقْتَ أَخْنَقْتَهُ إِذَا أَخْرَجْتَهُ وَضِيقْتَهُ. وَهُمْ فِي خُنَاقٍ مِنَ الْمَوْتِ، أَيُّ فِي ضِيقٍ.

(خنن)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ خَنِينُهُ فِي الصَّلَاةِ» الْخَنِينُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الْإِنْتِحَابِ. وَأَصْلُ الْخَنِينِ خُرُوجُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ، كَالْخَنِينِ مِنَ الْفَمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «فَغَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهُهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ» .

(س) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: إِنَّكَ تَخْنُ خَنِينَ الْجَارِيَةِ» .

(س) وَحَدِيثُ خَالِدٍ «فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ نَخْنُوا يَبْكُونَ» .

وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ «قَامَ بِالْبَابِ لَهُ خَنِينٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَ لَهَا أَبُو تَمِيمٍ: هَلْ لَكَ فِي الْأَخْنَفِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ كُونُوا عَلَى مَخْنَتِهِ» أَيُّ طَرِيقَتِهِ. وَأَصْلُ الْمَخْنَةِ:

الْمَحْجَةُ الْبَيْنَةَ، وَالْفَنَاءُ، وَوَسَطُ الدَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْنَفَ تَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلِمَاتٍ، وَقَالَ آيَاتًا يَلُومُهَا فِيهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ مِنْهَا:

فَلَوْ كَانَتْ الْأَثَانُ دُونَكَ لَمْ يَجِدْ ... عَلَيْكَ مَقَالًا ذُو أذَاةٍ يَقُولُهَا

فَبَلَغَهَا كَلَامُهُ وَشِعْرُهُ فَقَالَتْ: أَيُّ كَانَ يَسْتَجِمُّ مَثَابَةَ سَفَهِهِ، وَمَا لِلْأَخْنَفِ وَالْعَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُمْ عُلُوجٌ لَأَلِ عُبَيْدِ اللَّهِ سَكَنُوا الرَّيْفَ، إِلَى

اللَّهِ أَشْكُو عُقُوقَ أَبْنَائِي، ثُمَّ قَالَتْ:

بَنِي تَعْظُ إِنَّ الْمَوَاعِظَ سَهْلَةٌ ... وَيُوشِكُ أَنْ تَكُنَّ وَعَرًّا سَبِيلُهَا

٨٠١٨٠١٣ (خنا)

٨٠١٩ باب الخاء مع الواو

٨٠١٩٠١ (خوب)

٨٠١٩٠٢ (خوت)

٨٠١٩٠٣ (خوث)

٨٠١٩٠٤ (خوخ)

وَلَا تَنْسِينَ فِي اللَّهِ حَقَّ أُمُومِي ... فَإِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ لَا تُقُولَهَا
وَلَا تَتَطَّقَنَّ فِي أُمَّةٍ لِي بِأَخْنَا ... حَنِيفِيَّةٌ قَدْ كَانَ بَعْلِي رَسُولَهَا
(خَنَا)

فِيهِ «أَخْنَى الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» الْخَنَا: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَأَهْلَكَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيُخْنِي بَابِنِهِ فِي شِقَّةٍ مِنْ تَمْرٍ» أَيِ يَسْلُهُ وَيُخْفِرُ ذِمَّتَهُ، هُوَ مِنْ أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْخَنَا فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْوَاوِ

(خَوْبٌ)

(هـ) فِيهِ «نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَوْبَةِ» يُقَالُ خَابَ يَخُوبُ خَوْبًا إِذَا افْتَقَرَ.

وَأَصَابَتْهُمْ خَوْبَةٌ إِذَا ذَهَبَ مَا عِنْدَهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّلْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ «أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْبَةٌ فَاسْتَقْرَضَ مِنِّي طَعَامًا» ، أَيِ حَاجَةً.

(خَوْتٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «قَالَ: فَسَمِعْنَا خَوَاتًا مِنَ السَّمَاءِ» أَيِ صَوْتًا مِثْلَ حَفِيفِ جَنَاحِ الطَّائِرِ الضَّخْمِ. خَاتَتْ

الْعُقَابُ تَخَوَّتْ خَوْتًا وَخَوَاتًا.

(خَوثٌ)

(س) فِي حَدِيثِ التَّلْبِ «أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْثَةٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَرَاهَا مَحْفُوظَةً، وَإِنَّمَا هِيَ بِالْبَاءِ

الْمُفْرَدَةِ. وَقَدْ ذُكِرَتْ.

(خَوْخٌ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ، إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ» وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «إِلَّا خَوْخَةَ عَلِيٍّ» الْخَوْخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ

الْكَبِيرَةِ، وَتَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ.

وَفِي حَدِيثِ حَاطِبِ ذَكَرَ «رَوْضَةَ خَاجٍ» هِيَ بِخَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

٨٠١٩٠٥ (خور)

٨٠١٩٠٦ (خوز)

٨٠١٩٠٧ (خوص)

(خَوْر)

فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «يَجْمَلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ» الخَوَارُ: صَوْتُ الْبَقْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ أَبِي بِنِ خَلْفٍ «نَحَرَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّورُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَنْ تَخُورَ قَوِيٌّ مَا دَامَ صَاحِبُهَا يَنْزِعُ وَيَنْزُو» خَارَ يَخُورُ إِذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَهَتْ: أَيُّ لَنْ يَضْعُفُ صَاحِبُ قُوَّةٍ يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِعَ فِي قَوْسِهِ، وَيَثْبُتَ إِلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِعُمَرَ: اجْبَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارٌ فِي الْإِسْلَامِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «لَيْسَ أَخُو الْحَرْبِ مَنْ يَضَعُ خُورَ الْحَشَايَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» أَيُّ يَضَعُ لِإِنَ الْفُرْشِ وَالْأَوْطِيَّةِ وَضَعَهَا عِنْدَهُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُحْشَى بِالْأَشْيَاءِ الصُّلْبَةِ.

(خَوْر)

فِيهِ ذِكْرُ «خَوْزِ كِرْمَانَ» وَرَوِي «خَوْزِ وَكِرْمَانَ» وَالخَوْزُ: جِيلٌ مَعْرُوفٌ، وَكِرْمَانٌ: صُفْعٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعَجَمِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنْ أَرْضِ فَارِسٍ، وَصَوَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ.

وَقِيلَ إِذَا أَضْفَتَ فِالرَّاءِ، وَإِذَا عَطَفَتْ فِالزَّايِ.

(خَوْص)

فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «فَفَقَدُوا جَمًّا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ» أَيُّ عَلَيْهِ صَفَاحُ الذَّهَبِ مِثْلُ خَوْصِ النَّخْلِ .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مِثْلُ النَّجْدِ الْمَخُوصِ بِالذَّهَبِ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَعَلَيْهِ دِيْبَاجٌ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ» أَيُّ مَنْسُوجٌ بِهِ نَخُوصِ النَّخْلِ، وَهُوَ وَرَقُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ الرَّجْمَ أَنْزَلَ فِي الْأَحْزَابِ، وَكَانَ مَكْتُوبًا فِي خُوصَةِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَكَلَتْهَا شَاتِمًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ «تَرَكْتُ الثَّمَامَ قَدْ خَاصَ» كَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوْصٌ: أَيُّ تَمَّتْ خُوصَتُهُ طَالِعَةً.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَعَطَاةٍ «أَنَّهُ كَانَ يَزْعَبُ لِقَوْمٍ وَيَخُوصُ لِقَوْمٍ» أَيُّ يُكْثِرُ. وَيُقَالُ:

يُقَالُ خَوْصٌ مَا أَعْطَاكَ: أَيُّ خُذْهُ وَإِنْ قَلَّ.

٨٠١٩٠٨ (خوض)

٨٠١٩٠٩ (خوف)

٨٠١٩٠١٠ (خوق)

٨٠١٩٠١١ (خول)

(خَوْص)

(س) فِيهِ «رَبِّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى» أَصْلُ الْخَوْضِ: الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّلَبُّسِ بِالْأَمْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ: أَيُّ رَبِّ مُتَصَرِّفٍ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ. وَالتَّخَوُّضُ: تَفَعُّلٌ مِنْهُ. وَقِيلَ هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَيْفٍ أَمْكَنَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ» .

(خَوْفٌ)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «نِعَمَ الْمَرْءُ صَهَبَ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعِصْهُ» أَرَادَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُطِيعُ اللَّهَ حَبًّا لَهُ لَا خَوْفَ عِقَابِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِقَابُ يَخَافُهُ مَا عَصَى اللَّهَ، فَفِي الْكَلَامِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعِصْهُ فَكَيْفَ وَقَدْ خَافَهُ! وَفِيهِ «أَخِيفُوا الْهُوَامَ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمُ» أَيُّ احْتَرَسُوا مِنْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ: الْمَعْنَى اجْعَلُوهَا تَخَافَكُمُ، وَاحْمِلُوهَا عَلَى الْخَوْفِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا رَأَتْكُمْ تَقْتُلُونَهَا فَرَّتْ مِنْكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَافَةِ الزَّرْعِ» الْخَافَةُ: وَعَاءُ الْحَبِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَايَةُ لَهُ. وَالرَّوَايَةُ بِالْمِيمِ، وَسَتَجِيءُ.

(خَوْقٌ)

فِيهِ «أَمَّا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ خَوْقًا مِنْ فِضَّةٍ فَتَطْلِيهِ بِزَعْفَرَانَ» الْخَوْقُ: الْحَلَقَةُ.

(خَوْلٌ)

فِي حَدِيثِ الْعَبِيدِ «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» الْخَوْلُ:

حَشَمُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَحَدُهُمْ خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ التَّخْوِيلِ: التَّمْلِيكُ. وَقِيلَ مِنَ الرَّعَايَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا» أَيُّ خَدَمًا وَعَبِيدًا. يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِدُونَ مِنْهُمْ وَيَسْتَعْبِدُونَ مِنْهُمْ. وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَخْوَلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ» أَيُّ يَتَعَهَّدُنَا، مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانُ خَائِلٌ مَالٌ، وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّحُهُ وَيَقُومُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّوَابُ: يَخْوَلُنَا بِالْحَاءِ؛ أَيُّ يَطْلُبُ الْحَالَ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ فَيَعِظُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَكْتَبِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمْلَأُوا. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرَوِيهِ: يَخْوَلُنَا بِالنُّونِ؛ أَيُّ يَتَعَدَّنَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَعَا خَوْلِيَّ» الْخَوْلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ:

٨٠١٩٠١٢ (خوم)

٨٠١٩٠١٣ (خون)

الْقِيمُ بِأَمْرِ الْإِبْلِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنَ التَّخْوَلِ: التَّعَهُدُ وَحُسْنُ الرَّعَايَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا لَا نَبُوءُ فِي يَدَيْكَ وَلَا نُخَوْلُ عَلَيْكَ»: أَيُّ لَا تَتَكَبَّرُ عَلَيْكَ. يُقَالُ خَالَ الرَّجُلُ يَخْوُلُ، وَاخْتَالَ يَخْتَالُ إِذَا تَكَبَّرَ. وَهُوَ ذُو مَخِيلَةٍ.

(خَوْمٌ)

(س) فِيهِ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَلَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ» هِيَ الطَّاقَةُ الْغَضَّةُ اللَّيِّنَةُ مِنَ الزَّرْعِ، وَأَلْفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَآوِ.

(خَوْنٌ)

(س) فِيهِ «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ» أَي يُضْمَرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَا يُظْهِرُهُ، فَإِذَا كَفَّ لِسَانَهُ وَأَوْمَأَ بَعَيْنَهُ فَقَدْ خَانَ، وَإِذَا كَانَ ظُهُورُ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ سَمِيَتْ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ»

أَيُّ مَا يَخُونُونَ فِيهِ مِنْ مُسَارَقَةِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ. وَالْخَائِنَةُ بِمَعْنَى الْخِيَانَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ، كَالْعَافِيَةِ. (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ

وَأَتَمَّنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَى ذَلِكَ أَمَانَةً فَقَالَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ» فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

(س) وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ» أَي يَطْلُبُ خِيَانَتَهُمْ وَعَثْرَاتِهِمْ وَيَتَهَمَّهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ تَمَثَّلَتْ بِبَيْتِ لَبِيدِ بْنِ رَيْبَعَةَ:

يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةَ وَمَلَاذَةً ... وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

الْمَخَانَةُ: مَصْدَرٌ مِنَ الْخِيَانَةِ. وَالتَّخُونُ: التَّنْقُصُ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

لَمْ تَخُونَهُ الْأَحَالِيلُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «فَإِذَا أَنَا بِأَخَاوِينِ عَلَيْهَا لِحَوْمِ مُنْتَنَةٍ» هِيَ جَمْعُ خَوَانٍ وَهُوَ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْأَكْلِ.

٨٠١٩٠١٤ (خوة)

٨٠١٩٠١٥ (خوي)

٨٠٢٠ باب الخاء مع الياء

٨٠٢٠٠١ (خيبي)

٨٠٢٠٠٢ (خيتعور)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّابَةِ «حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ لِيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ، وَهَذَا يَا كَافِرُ» وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ «الْإِخْوَانِ» بِهَمْزَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(خوة)

فِي صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُوَّةَ الْإِسْلَامِ» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْأُخُوَّةِ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «فَأَخَذَ أَبَا جَهْلٍ خُوَّةً فَلَا يَنْطِقُ» أَي قَتَرَهُ. وَكَذَلِكَ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعُهُ، وَالْهَاءُ فِيهِمَا زَائِدَةٌ.

(خوي)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَى» أَي جَافَى بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَرَفَعَهَا، وَجَافَى عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ حَتَّىٰ يَخْوَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيَخْوِ، وَإِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ» .

وَفِي حَدِيثِ صَلَةَ «فَسَمِعْتُ نَحْوَايَةَ الطَّائِرِ» الْخَوَايَةُ: حَفِيفُ الْجَنَاحِ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ «فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا» خَوَى الْبَيْتُ إِذَا سَقَطَ وَخَلَا فَهُوَ خَاوٍ، وَعُرُوشُهَا: سُقُوفُهَا.

بَابُ الْخَاءِ مَعَ الْيَاءِ

(خَيْب)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ فَازَ بِكُمْ فَقَدْ فَازَ بِالْقَدْحِ الْأَخْيَبِ» أَيِ بِالسَّهْمِ الْخَائِبِ الَّذِي لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمَنِيحُ، وَالسَّفِيحُ، وَالوَعْدُ. وَالْحَيْبَةُ: الْحَرْمَانُ وَالْحُسْرَانُ. وَقَدْ خَابَ يَخِيبُ وَيُخَوِّبُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَيْبَةٌ لَكَ» وَ«يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ». وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(خَيْتَعُور)

فِيهِ «ذَلِكَ ذَنْبُ الْعَقَبَةِ يُقَالُ لَهُ الْخَيْتَعُورُ» يُرِيدُ شَيْطَانَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ الْخَيْتَعُورَ اسْمًا لَهُ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَضْمَحِلُّ وَلَا يَدُومُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لَا تَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ كَالسَّرَابِ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا سَمَوْا الدَّاهِيَةَ وَالغُولَ خَيْتَعُورًا، وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

٨٠٢٠٠٣ (خَيْر)

(خَيْر)

فِيهِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ» الْخَيْرُ ضِدُّ الشَّرِّ. تَقُولُ مِنْهُ نَحَرْتُ يَا رَجُلًا. فَأَنْتَ خَائِرٌ وَخَيْرٌ. وَخَارَ اللَّهُ لَكَ: أَيُّ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ. وَالْخَيْرَةُ بِسُكُونِ الْيَاءِ: الْأَسْمُ مِنْهُ. فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْأَسْمُ، مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ. يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ. وَالْإِسْتِخَارَةُ: طَلَبُ الْخَيْرَةِ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ. يُقَالُ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ يَخْرُ لَكَ.

وَمِنْهُ دَعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ «اللَّهُمَّ خِرْ لِي» أَيِ اخْتَرْ لِي أَصْلَحَ الْأَمْرَيْنِ، وَاجْعَلْ لِي الْخَيْرَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِنَفْسِهِ» مَعْنَاهُ إِذَا جَامَلَ النَّاسَ جَامَلُوهُ، وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ كَفَأَوْهُ بِمَثَلِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صَلَةِ الرَّحِمِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِيهِ «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» أَيُّ لَمْ أَرِ مِثْلَهُمَا لَا يَمِيزُ بَيْنَهُمَا، فَيُبَالِغُ فِي طَلَبِ الْجَنَّةِ وَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَعْطَاهُ جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا» يُقَالُ جَمَلٌ خَيْرٌ وَنَاقَةٌ خَيْرٌ، أَيُّ مُخْتَارٌ وَمُخْتَارَةٌ.

وَفِيهِ «تُخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ» أَيُّ اطْلُبُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاجِحِ وَأَرْكَاهَا، وَأَبْعُدْ مِنَ الْخُبْثِ وَالْفُجُورِ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّ أَخَاهُ أُنَيْسًا نَافَرَ رَجُلًا عَنْ صِرْمَةٍ لَهُ وَعَنْ مِثْلِهَا، فَخَيَّرَ أُنَيْسٌ فَأَخَذَ الصِّرْمَةَ» أَيُّ فَضَّلَ وَغَلَبَ.

يُقَالُ نَافَرْتَهُ فَفَنَفَرْتَهُ، وَخَايَرْتَهُ فَخَفَرْتَهُ: أَيُّ غَلَبْتَهُ.

وَقَدْ كَانَ خَايَرُهُ فِي الشُّعْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ «أَنَّهُ خَيْرٌ فِي ثَلَاثٍ» أَيُّ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا وَاحِدًا، وَهُوَ يَفْتَحُ الْخَاءَ.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ «أَنَّهَا خَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا» بِالضَّمِّ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ «خَيْرٌ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ» فَيُرِيدُ: فَضَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَفِيهِ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا» الْخِيَارُ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ إِذَا إِمَّضَا الْبَيْعَ، أَوْ فَسَخَهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَضْرِبٍ: خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ التَّقْيِصَةِ:

٨٠٢٠٠٤ (خيس)

٨٠٢٠٠٥ (خيسر)

٨٠٢٠٠٦ (خيظ)

أَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَأَصْلُهُ فِيهِ قَوْلُهُ «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» أَيُّ إِلَّا بَيْعًا شَرْطٌ فِيهِ الْخِيَارُ فَلَا يُلْزَمُ بِالتَّفَرُّقِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِلَّا بَيْعًا شَرْطٌ فِيهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَيُلْزَمُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ قَوْمٍ. وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا تَزِيدُ مَدَّتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْلَاهَا مِنْ حَالِ الْعَقْدِ أَوْ مِنْ حَالِ التَّفَرُّقِ.

وَأَمَّا خِيَارُ النَّقِصَةِ فَإِنَّ يَظْهَرُ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ أَوْ يُلْزَمُ الْبَائِعُ فِيهِ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. (خيس)

فِيهِ «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ» أَيُّ لَا أَنْقُضُهُ. يُقَالُ خَاسَ بَعَهْدِهِ يَخِيسُ، وَخَاسَ بَوَعْدِهِ إِذَا أَخْلَفَهُ. [هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ بَنَى سَجْنًا فَسَمَّاهُ الْمَخِيسَ الْمَخِيسَ»، وَقَالَ:

بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مَخِيسًا مَخِيسًا... بَابًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيْسًا

نَافِعٌ: اسْمُ حَبَسٍ كَانَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، هَرَبَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحْبَسِينَ، فَبَنَى هَذَا مِنْ مَدْرِ وَسَمَّاهُ الْمَخِيسَ، وَتَفْتَحُ يَأُوهُ وَتُكْسَرُ. يُقَالُ: خَاسَ الشَّيْءَ يَخِيسُ إِذَا فَسَدَ وَتَغَيَّرَ. وَالتَّخْيِيسُ:

التَّذْلِيلُ. وَالْإِنْسَانُ يَخِيسُ فِي الْحَبَسِ، أَيُّ يَذَلُّ وَيَهَانُ. وَالْمَخِيسُ بِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ التَّخْيِيسِ، وَبِالْكَسْرِ فَاعِلُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا سَارَ مَعَهُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ نَوَقَهُ وَخَيْسَهُ» أَيُّ رَاضَهُ وَذَلَّلَهُ بِالرُّكُوبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنِّي لَمْ أَكْسِكَ وَلَمْ أَخْسِكَ» أَيُّ لَمْ أَذَلِّكَ وَلَمْ أَهِنْكَ، أَوْ لَمْ أَخْلِفْكَ وَعَدَّاهُ. (خيسر)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ ذِكْرُ «الْخَيْسَرِيِّ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِيبُ إِلَى الطَّعَامِ لَثَلًا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُكَافَأَةِ، وَهُوَ مِنَ الْخَسَارِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْخَسَارُ وَالْخَسَارَةُ وَالْخَيْسَرِيُّ «١»: الضَّلَالُ وَالْهَلَاكُ». وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(خيظ)

(هـ) فِيهِ «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيظَ» الْخَيْطُ الْخَيْطُ، وَالْمَخِيظُ بِالْكَسْرِ الْإِبْرَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ «الْمَخِيظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» يُرِيدُ بِيَاضَ النَّهَارِ وَسَوَادَ اللَّيْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ: الْخَيْسَرِيُّ. وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ.

٨٠٢٠٠٧ (خيعم)

٨٠٢٠٠٨ (خيف)

٨٠٢٠٠٩ (خيل)

(خيعم)

فِي حَدِيثِ الصَّادِقِ «لَا يُجِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَيْعَامَةَ» قِيلَ هُوَ الْمَابُونُ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

(خَيْف)

(س) فِيهِ «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» يَعْنِي الْمُحْصَبَ. الْخَيْفُ:

مَا ارْتَفَعَ عَنْ مَجْرَى السَّيْلِ وَالْمُحْدَرِ عَنْ غَلْظِ الْجَبَلِ. وَمَسْجِدٌ مِّنِّي يُسَمَّى مَسْجِدَ الْخَيْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي سَفْحِ جَبَلِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ «مَضَى فِي مَسِيرِهِ إِلَيْهَا حَتَّى قَطَعَ الْخَيْفَ» هِيَ جَمْعُ خَيْفٍ.

(س) وَفِي صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ «أَخِيفَ بَنِي تَيْمٍ» الْخَيْفُ فِي الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالْأُخْرَى سَوْدَاءَ.

كَثِيرٌ مَّا يَقَعُ فِي هَذَا الْحَرْفِ تَشْبَهُ فِيهِ الْوَاوُ بِالْيَاءِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصْرِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوَاوِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَسَيَجِيءُ مِنْهُ هَاهُنَا شَيْءٌ آخَرُ. وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهِمَا فَمَّا جَاءَ فِيهِ.

(خَيْل)

(س) حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَنَسْتَخِيلُ الْجَهَامَ» هُوَ نَسْتَفْعَلُ، مَنْ خَلَتْ إِخَالَ إِذَا ظَنَنْتَ: أَيُّ نَظْنُهُ خَلِيقًا بِالْمَطَرِ. وَقَدْ أَخَلَّتِ السَّحَابَةُ وَأَخِيلَتْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ اخْتِيَالًا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ» الْاِخْتِيَالُ أَنْ يُخَالَ فِيهَا الْمَطَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «كَانَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَيْ قَبْلَ وَأَدْبَرَ» الْمَخِيلَةُ: مَوْضِعُ الْخَيْلِ، وَهُوَ الظَّنُّ، كَالْمَطْنَةِ، وَهِيَ السَّحَابَةُ الْخَلِيقَةُ بِالْمَطَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسَمَّاةً بِالْمَخِيلَةِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرٌ، كَالْحَبْسَةِ مِنَ الْحَبْسِ «١» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا إِخَالَكَ سَرَقَتْ» أَيُّ مَا أَظْنُكَ. يُقَالُ: خَلْتُ إِخَالَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَالْفَتْحُ

الْقِيَاسُ.

وَفِيهِ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». الْخَيْلَاءُ وَالْخَيْلَاءُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ. يُقَالُ: اخْتَالَ فَهُوَ مُخْتَالٌ. وَفِيهِ خَيْلَاءٌ

وَمَخِيلَةٌ: أَيُّ كِبَرٌ.

(١) فِي اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ «كَالْحَبْسَةِ مِنَ الْحَبْسِ» .

٨٠٢٠١٠ (خَيْم)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ»، يَعْنِي فِي الصَّدَقَةِ وَفِي الْحَرْبِ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَأَنْ تَهْرَهُ أَرْبِجِيَّةُ السَّخَاءِ فَيُعْطِيهَا طَيِّبَةً بِهَا

نَفْسُهُ، فَلَا يَسْتَكْبِرُ كَثِيرًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ لَهُ مُسْتَقِلٌّ. وَأَمَّا الْحَرْبُ فَأَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ نَحْوَةَ وَجَنَانٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تُخِيلُ وَاخْتَالَ» هُوَ تَفَعَّلَ وَافْتَعَلَ مِنْهُ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبِئْسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ خَلَّتَانِ:

سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ «الْبَرَّابِغِيُّ لَا الْخَالَ» يُقَالُ هُوَ ذُو خَالَ أَيُّ ذُو كِبَرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «كَانَ الْحِمَى سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَصَارَ خَيْالٌ بِكَذَا وَخَيْالٌ بِكَذَا» وَفِي رِوَايَةٍ «خَيْالٌ بِأَمْرَةٍ، وَخَيْالٌ بِأَسْوَدِ الْعَيْنِ»

وَهُمَا جَبَلَانِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانُوا يَنْصَبُونَ خَشْبًا عَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ تَكُونُ عَلَامَاتٍ لِمَنْ يَرَاهَا وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي دَاخِلِهَا مِنَ الْأَرْضِ حِمَى.

وَأَصْلُهَا أَنَّهُمَا كَانَتْ تُنْصَبُ لِلطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ عَلَى الْمُرْدَرَعَاتِ فَتَظُنُّهُ إِنْسَانًا فَلَا تَسْقُطُ فِيهِ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي» هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَرَادَ: يَا فُرْسَانَ خَيْلِ اللَّهِ ارْكَبِي. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَجَازَاتِ

وَالطَّفْهِهَا.

وَفِي صِفَةِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ «عَلَيْهِ خَيْلَانٌ» هِيَ جَمْعُ خَالٍ، وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرَ خَيْلَانِ الْوَجْهِ» .
(خِيم)

(س) فِيهِ «الشَّهِيدُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ الْعَرْشِ» الْخَيْمَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْهُ خَيْمٌ بِالْمَكَانِ: أَيُّ أَقَامَ فِيهِ وَسَكَنَهُ، فَاسْتَعَارَهَا لِظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ
وَرِضْوَانِهِ وَأَمْنِهِ، وَيُصَدِّقُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «الشَّهِيدُ فِي ظِلِّ اللَّهِ وَظِلِّ عَرْشِهِ» .
(هـ) وَفِيهِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَحِيمَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا» أَيُّ كَمَا يُقَامُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَامَ يَحِيمُ، وَخَيْمَ يَخِيمُ إِذَا
أَقَامَ بِالْمَكَانِ. وَيُرْوَى يَسْتَحِيمُ وَيَسْتَجِمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعَيْهِمَا.

٩ حرف الدال

٩٠١ باب الدال مع الهمزة

٩٠١.١ (دَاب)

٩٠١.٢ (دَادَا)

٩٠١.٣ (دَال)

حرف الدال
بَابُ الدَّالِ مَعَ الِهِمَزَةِ
(دَاب)

فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» الدَّابُّ: الْعَادَةُ وَالشَّانُ، وَقَدْ يُحْرَكُ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَابَّ فِي الْعَمَلِ إِذَا جَدَّ وَتَعَبَ، إِلَّا
أَنَّ الْعَرَبَ حَوَّلَتْ مَعْنَاهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالشَّانِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَكَانَ دَابِيٌّ وَدَابَّهُمْ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَعِيرِ الَّذِي سَجَدَ لَهُ «فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» أَيُّ تَكْدَهُ وَتُتْعِبُهُ. دَابَّ يَدَابُّ دَابًا وَدُءُوبًا
وَأَدَابَتُهُ أَنَا.
(دَادَا)

فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ الدَّادَاءِ» قِيلَ هُوَ آخِرُ الشَّهْرِ. وَقِيلَ يَوْمُ الشُّكِّ.
وَالدَّادِي: ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ قَبْلَ لَيَالِي الْمَحَاقِ. وَقِيلَ هِيَ هِيَّ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ عَفْرُ اللَّيَالِي كَالدَّادِي» الْعَفْرُ: الْبَيْضُ الْمُقْمَرَةُ، وَالدَّادِي: الْمُظْلَمَةُ لِاخْتِفَاءِ الْقَمَرِ فِيهَا.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَبَرْتَدَادًا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ» أَيُّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا مُسْرِعًا، وَهُوَ مِنَ الدَّادَاءِ: أَشَدُّ عَدُوِّ الْبَعِيرِ. وَقَدْ دَادَا وَتَدَادَا. وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ تَدَهُدَهُ فَقَلَبْتَ الْهَاءَ هَمْزَةً: أَيُّ تَدَحْرَجَ وَسَقَطَ عَلَيْنَا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «فَتَدَادَا عَنْ فَرَسِهِ» .
(دَال)

(هـ) فِي حَدِيثِ خُرَيْمَةَ «إِنَّ الْجَنَّةَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالذَّلِيلِ» أَيُّ بِالذَّوَاهِي وَالشَّدَائِدِ، وَاحِدُهَا دُؤُولٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» .

٩٠٢ باب الدال مع الباء

٩٠٢٠١ (دب)

بَابُ الدَّالِ مَعَ البَاءِ
(دَبَّ)

فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ذَكَرَ «دَابَّةَ الْأَرْضِ» قِيلَ إِنَّهَا دَابَّةٌ طُولُهَا سِتُونَ ذِرَاعًا، ذَاتُ قَوَائِمٍ وَوَبَرٍ. وَقِيلَ هِيَ مَخْتَلِفَةٌ الْخَلْقَةِ تُشْبِهُ عِدَّةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، يَنْصَدِعُ جَبَلُ الصَّفَا فَتَخْرُجُ مِنْهُ لَيْلَةٌ جَمَعَ النَّاسُ سَائِرُونَ إِلَى مَنَى. وَقِيلَ مِنْ أَرْضِ الطَّائِفِ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَا يُدْرِكُهَا طَالِبٌ، وَلَا يُعْجِزُهَا هَارِبٌ، تَضْرِبُ الْمُؤْمِنَ بِالْعَصَا وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ مُؤْمِنٌ، وَتَطْبَعُ الْكَافِرَ بِالْخَاتَمِ وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ كَافِرٌ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ» الدُّبَاءُ: الْقَرْعُ، وَاحِدُهَا دُبَّاءَةٌ، كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا فَتُسْرَعُ الشَّدَّةُ فِي الشَّرَابِ. وَتَحْرِيمُ الْإِنْتِزَاقِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمِ. وَوَزَنَ الدُّبَاءُ فُعَالٌ، وَلَا مُمَّهْمَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ انْقِلَابُ لَامِهِ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، قَالَ الرَّخْمَشَرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الهمزة زائدة، وَأَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ عَلَى أَنَّ هَمْزَتَهُ مَنْقَلَبَةٌ، وَكَانَهُ أَشْبَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ. لَيْتَ شِعْرِي أَيْتَكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدَبِ. تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوَائِبِ» أَرَادَ الْأَدَبُ فَأُظْهِرَ الْإِدْغَامَ لِأَجْلِ الْحَوَائِبِ. وَالْأَدَبُ: الْكَثِيرُ وَبَرُّ الْوَجْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «وَحَمَلَهَا عَلَى حِمَارٍ مِنْ هَذِهِ الدُّبَابَةِ» أَيِ الضَّعَافِ الَّتِي تَدْبُ فِي الْمَشِيِّ وَلَا تُسْرَعُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عِنْدَهُ غَلِيمٌ يَدْبُ» أَيِ يَدْرُجُ فِي الْمَشِيِّ رُوَيْدًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحِصُونِ؟ قَالَ: نَتَّخِذُ دَبَابَاتٍ يَدْخُلُ فِيهَا الرِّجَالُ» الدُّبَابَةُ: الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ وَخَشَبٍ يَدْخُلُ فِيهَا الرِّجَالُ وَيُقَرَّبُونَ مِنْ الْحِصْنِ الْمُحَاصِرِ لِيَنْقُبُوهُ، وَتَقِيهِمْ مَا يُرْمُونَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِمْ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «اتَّبَعُوا دَبَّةَ قُرَيْشٍ وَلَا تُفَارِقُوا الْجَمَاعَةَ». الدَّبَّةُ بِالضَّمِّ: الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ.

(هـ) وَفِيهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْبُوبٌ وَلَا قَلَاعٌ» هُوَ الَّذِي يَدْبُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

٩٠٢٠٢ (دبج)

٩٠٢٠٣ (دبج)

٩٠٢٠٤ (دبر)

وَيَسْعَى لِجَمْعِ بَيْنِهِمْ. وَقِيلَ هُوَ النَّمَامُ؛ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ إِنَّهُ لَتَدْبُ عَقَارِبُهُ، وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ. (دَبَّجَ)

فِيهِ ذَكَرَ «الدَّبْيَاجَ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الثِّيَابُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ تَفَتَّحَ دَالُهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى دَيَابِجٍ وَدَبَابِجٍ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دَبَّاجٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «كَانَ لَهُ طَيْلَسَانٌ مُدَبَّجٌ» هُوَ الَّذِي زِينَتْ أَطْرَافُهُ بِالِدَّبْيَاجِ.

(دج)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ» هُوَ الَّذِي يُطَاطَى رَأْسَهُ فِي الرَّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ. وَقِيلَ دَبْحٌ تَدْبِيحًا إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَدَبِحَ ظَهْرَهُ إِذَا ثَنَاهُ فَارْتَفَعَ وَسَطُهُ كَأَنَّهُ سَنَامٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّحِيحُ بِالْمُهْمَلَةِ.

(دبر)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ» الدَّبْرُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الْبَعِيرِ. يُقَالُ دَبْرٌ يَدْبِرُ دَبْرًا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقْرَحَ خُفَّ الْبَعِيرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: أَدْبَرْتِ وَأَنْقَبْتِ» أَي دَبْرَ بَعِيرِكَ وَحَفِي.

يُقَالُ: أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا دَبَرَ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، وَأَنْقَبَ إِذَا حَفِيَ خُفَّ بَعِيرِهِ.

(هـ س) وَفِيهِ «لَا تَقْطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا» أَي لَا يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَخَاهُ دَبْرَهُ وَقَفَاهُ فَيَعْرُضُ عَنْهُ وَيَهْجُرُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» أَي بَعْدَ مَا يَفُوتُ وَقْتَهَا. وَقِيلَ دِبَارٌ جَمْعُ دَبْرٍ، وَهُوَ آخِرُ

أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، كَالْأَدْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»

وَيُقَالُ فَلَانٌ مَا يَدْرِي قِبَالَ الْأَمْرِ مِنْ دِبَارِهِ: أَي مَا أَوَّلُهُ مِنْ آخِرِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي الصَّلَاةَ حِينَ أَدْبَرَ وَقْتَهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَأْتِي الْجَمْعَةَ إِلَّا دَبْرًا» يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا» .

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا» يُرْوَى بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِهَا، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّبْرِ: آخِرِ الشَّيْءِ، وَفَتْحُ الْبَاءِ مِنْ

تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ، وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يَأْتِي.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ بَأْسًا تَقْطَعُ بِهِ دَابِرَهُمْ» أَي جَمِيعَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَدَابِرُ الْقَوْمِ: آخِرُ مَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ وَبِجْيَاءٍ فِي آخِرِهِمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا مُسْلِمٌ خَلَفَ غَازِيًا فِي دَابِرَتِهِ» أَي مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا» أَي يَخْلُفُنَا بَعْدَ مَوْتِنَا. يُقَالُ دَبَرْتُ الرَّجُلَ

إِذَا بَقِيتَ بَعْدَهُ.

وَفِيهِ «إِنَّ فَلَانًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرِ» أَي بَعْدَ مَوْتِهِ. يُقَالُ دَبَرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقْتَ عُنُقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ: أَي أَنَّهُ يَعْتَقُ بَعْدَ مَا يَدْبِرُهُ

سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا زَوَقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالذَّبَارُ عَلَيْكُمْ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الْهَلَاكُ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «نَصَرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبْرِ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الرِّيحُ الَّتِي تَقَابِلُ الصَّبَا وَالْقَبُولَ. قِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَأْتِي مِنْ

دُبْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جِهَاتِ الرِّيحِ وَمَهَابِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَلَمْ نَطِلْ بِذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ:

«لِنِ الدَّبْرَةِ» أَي الدَّوْلَةِ وَالظَّفْرُ وَالنُّصْرَةُ، وَتَفْتَحُ الْبَاءُ وَتُسَكَّنُ. وَيُقَالُ عَلَى مَنْ الدَّبْرَةُ أَيضًا:

أبي الهزيمة.

(هـ) وفيه «نبي أن يضحى بمقابلة أو مدابرة» المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة.
(هـ) وفيه «أما سمعته من معاذ يذره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي يحدث به عنه.
قال ثعلب: إنما هو يذره، بالذال المعجمة: أي يتقنه. قال الزجاج: الذير: القراءة.

٩٠٢٠٥ (دبس)

٩٠٢٠٦ (دبل)

٩٠٢٠٧ (دبن)

(هـ) وفيه «أرسل الله عليهم مثل الظلة من الدبر» هو بسكون الباء: النحل «١» .
وقيل الزناير. والظلة: السحاب.

ومنه حديث سكينه «جاءت إلى أمها وهي صغيرة تبكي، فقالت: ما بك؟ قالت: مررت بي ديرة ففسعتني بأبيرة» هي تصغير الدبرة: النحلة.

(هـ س) وفي حديث النجاشي «ما أحب أن يكون دبري لي ذهباً وأني آذيت رجلاً من المسلمين» هو بالقصر: اسم جبل. وفي رواية «ما أحب أن لي دبراً من ذهب» الدبر بلسانهم: الجبل، هكذا فسر، وهو في الأولى معرفة، وفي الثانية نكرة.
وفي حديث قيس بن عاصم «إني لأفقر البكر الضرع والناب المدبر» أي التي أدبر خيرها.
(دبس)

(هـ) فيه «أن أبا طلحة كان يصلي في حائط له فطار دبيب فاعجبه» الدبسي:
طائر صغير. قيل هو ذكر اليمام، وقيل إنه منسوب إلى طير دبس، والدبسة: لون بين السواد والحمرة. وقيل إلى دبس الرطب، وضمت داله في النسب كدهري وسهلي. قاله الجوهري.
(دبل)

(هـ) في حديث خبير «دله الله على دبول كانوا يتروون منها» أي جداول ماء، واحدها دبل، سميت به لأنها تدبل: أي تصلح وتعمر.
وفي حديث عمر «أنه مر في الجاهلية على زنباع بن روج، وكان يعشر من مر به، ومعه ذببة، فجعلها في دبيل وألقمها شارفاً له» الدبيل:
من دبل اللقمة ودبلها إذا جمعها وعظمها، يريد أنه جعل الذهب في عجين وألقمه الناقة.

(س) وفي حديث عامر بن الطفيل «فأخذته الديبلة» هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبله.
وكل شيء جمع فقد دبل.
(دبن)

(س) في حديث جندب بن عامر «أنه كان يصلي في الدبن» الدبن: حظيرة الغنم إذا كانت من القصب، وهي من الخشب زربية،
ومن الحجارة صيرة.

(١) في الدر الثمين: قلت «عليك بغسل الدبر» اختلف فيه فقيل بعين مهملة، والدير: النحل، وقيل بمعجمة يعني الاستنجاء، وهو الأرجح.

٩٠٢٠٨ (دبة)

None ٩٠٢٠٩

٩٠٣ باب الدال مع التاء

٩٠٣٠١ (دث)

٩٠٣٠٢ (دثر)

(دبة)

فِيهِ ذِكْرُ «دَبَّةٍ» هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَالْبَاءِ الْمُخَفَّفَةِ: بَلَدٌ بَيْنَ بَدْرِ وَالْأَصْفَرِ، مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرِ. (دَبَا) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَبَا يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ» الدَّبَا مَقْصُورٌ: الْجَرَادُ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ. وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ يُشْبِهُ الْجَرَادَ، وَاحِدَتُهُ دَبَابَةٌ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَبْتُ دَبَابَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: اذْبَحْ شَوْيَةً» .

بَابُ الدَّالِ مَعَ التَّاءِ

(دث)

(س) فِيهِ «دَثَّ فُلَانٌ» أَيَّ أَصَابَهُ التَّوَأُّ فِي جَنْبِهِ. وَالدَّثُّ: الرَّجْمُ وَالِدَفْعُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رِثَالٍ «كُنْتُ فِي السُّوسِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ بِهِ شِبْهُ الدَّثَانِيَةِ» أَيَّ التَّوَأُّ فِي لِسَانِهِ، كَذَا قَالَ الزَّحَّشِيُّ. (دثر)

[هـ] فِيهِ «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ» الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ، وَيَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالجَمْعِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَابْعَثْ رَاعِيًا فِي الدَّثْرِ» وَقِيلَ أَرَادَ بِالدَّثْرِ هَاهُنَا الخِصْبَ وَالنَّبَاتَ الكَثِيرَ. وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «اتَّمَّ الشُّعَارُ وَالنَّاسُ الدَّثَارُ» هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الشُّعَارِ، يَعْنِي أَنْتُمْ الخَاصَّةُ وَالنَّاسُ العَامَّةُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ يَقُولُ دَثْرُونِي دَثْرُونِي» أَيَّ غَطُّونِي بِمَا أَدْفَأُ بِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ. (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِنَّ القَلْبَ يَدُثِّرُ كَمَا يَدُثِّرُ السِّيفُ، فَجِلاؤُهُ ذِكْرُ اللَّهِ» أَيَّ يَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ السِّيفُ. وَأَصْلُ الدُّثُورِ: الدُّرُوسُ، وَهُوَ أَنْ تَهَبَ الرِّيحُ عَلَى المَنْزِلِ فَتُغَشِّي رُسُومَهُ بِالرَّمْلِ وَتُغَطِّيهَا بِالتُّرَابِ.

٩٠٣٠٣ (دثن)

٩٠٤ باب الدال مع الجيم

٩٠٤٠١ (دج)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «دَثَّرَ مَكَانَ البَيْتِ فَلَمْ يَجِدْهُ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ». (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «حَادِثُوا هَذِهِ القُلُوبَ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الدُّثُورِ» يَعْنِي دُرُوسَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالمَحَاءَ مِنْهَا. يَقُولُ: اجْلُوهَا وَاغْسَلُوهَا الرِّينَ وَالمَطْبَعِ الَّذِي عَلاهَا بِذِكْرِ اللَّهِ. وَدَثُورُ النُّفُوسِ

: سُرْعَةُ نَسْيَانِهَا.

(دَثَنَ)

فِيهِ ذِكْرُ غَزْوَةِ «دَاثِنٍ» وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ غَزْوَةِ الشَّامِ أَوْقَعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ بِالرُّومِ، وَهِيَ أَوَّلُ حَرْبٍ جَرَتْ بَيْنَهُمْ. وَفِيهِ ذِكْرُ «الدَّيْثِنَةِ» وَهِيَ بِكُسْرِ الثَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: نَاحِيَةٌ قُرْبَ عَدَنَ لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْجِيمِ

(دَجَّجَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا فِي الْحَجِّ لَهُمْ هَيَاةٌ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ:

هَؤُلَاءِ الدَّاجُ وَلَيْسُوا بِالْحَاجِّ» الدَّاجُ: اتِّبَاعُ الْحَاجِّ كَالْحَدَمِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْجَمَّالِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْجُونَ عَلَى الْأَرْضِ: أَي يَدْبُونَ وَيَسْعُونَ فِي السَّيْرِ.

وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ وَإِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ فَلَمْرَادٌ بِيَهُمَا الْجَمْعُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ» .

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: بِالشَّقِيِّ الْأَيْسَرِ مِنْ مَنِيَّ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُ الدَّاجِ فَلَا تَنْزِلْهُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا دَاجَةٍ إِلَّا أُتَيْتُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِلْتَشْدِيدِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَاجَّةُ: الْقَاصِدُونَ

الْبَيْتَ، وَالِدَاجَةُ: الرَّاجِعُونَ، وَالْمَشْهُورُ بِالتَّخْفِيفِ.

وَأَرَادَ بِالْحَاجَةِ الْحَاجَةَ الصَّغِيرَةَ، وَبِالدَّاجَةِ الْحَاجَةَ الْكَبِيرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ وَهَبَ «خَرَجَ جَالوتُ مُدَجَّجًا فِي السَّلَاحِ» يَرُوى بِكُسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا:

أَيَّ عَلَيْهِ سِلَاحٌ تَامٌ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَدُجُ: أَي يَمْشِي رُوَيْدًا لثِقَلِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَغَطَّى بِهِ، مِنْ دَجَّجَتِ السَّمَاءُ إِذَا تَغَيَّمَتْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: النَّفْسُ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِسَانِ وَالْهَرُوى

٩٠٤٠٢ (دجر)

٩٠٤٠٣ (دجل)

٩٠٤٠٤ (دجن)

٩٠٤٠٥ (دجا)

(دَجَرَ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ اشْتَرَيْتَ لَنَا بِالنَّوى دَجْرًا» الدَّجْرُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ:

اللُّوْبِيَاءُ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهِيَ خَشْبَةٌ يُشَدُّ عَلَيْهَا حَدِيدَةُ الْفَدَّانِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ أَكَلَ الدَّجْرَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ بِالثِّفَالِ» .

(دَجَل)

(س) فِيهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَعَدْتَهَا لِعَلِّي وَلَسْتُ بِدَجَّالٍ» أَي لَسْتُ بِمُجْدَاعٍ وَلَا مُلْبَسٍ عَلَيْكَ أَمْرِكَ. وَأَصْلُ الدَّجَلِ:

الْخَلْطُ. يُقَالُ: دَجَلْتُ إِذَا لَبَسْتُ وَمَوَّهَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ» أَي كَذَّابُونَ مُؤَسَّسُونَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الدَّجَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعِي الْأُلُوهِيَّةَ. وَفَعَّالٌ مِنْ أُبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ: أَي يَكْثُرُ مِنْهُ الْكُذْبُ وَالتَّلْبِيسُ. (دَجَنَ)

فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِدَوَاجِنِهِ» هِيَ جَمْعُ دَاجِنٍ، وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. يُقَالُ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَدَجَنَتْ تَدَجُنُ دُجُونًا. وَالدَّاجِنَةُ: حُسْنُ الْمُحَالِطَةِ. وَقَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الشَّاءِ مِنْ كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا. وَالْمَثَلَةُ بِهَا أَنْ يَخْصِيهَا وَيَجْدَعَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَتِ الْعَضْبَاءُ دَاجِنًا لَا تُتَمَعُّ مِنْ حَوْضٍ وَلَا نَبْتٍ» هِيَ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «تَدْخُلُ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا» .

وَفِي حَدِيثِ قُوسٍ:

يَجْلُو دُجَنَاتِ الدِّيَاجِي وَالْبَهْمِ الدُّجَنَاتِ: جَمْعُ دُجْنَةٍ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ. وَالدِّيَاجِي: اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ بِدُجْنَاءٍ» هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: اسْمٌ مَوْضِعٌ، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. (دَجَا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ عَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ فَأَغَارَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ بْنِ جُنْدَبٍ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ» دَجَا الْإِسْلَامُ: أَي شَاعَ وَكَثُرَ، مِنْ دَجَا اللَّيْلُ إِذَا تَمَّتْ ظُلْمَتُهُ وَأَبْسَ كُلُّ شَيْءٍ. وَدَجَا أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَي صَلَحَ.

٩٠٥ باب الدال مع الحاء

٩٠٥.١ (دَحَح)

٩٠٥.٢ (دَحَلَح)

٩٠٥.٣ (دَحَر)

٩٠٥.٤ (دَحَس)

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا رُؤِيَ مِثْلُ هَذَا مُنْذُ دَجَا الْإِسْلَامُ» وَفِي رِوَايَةٍ «مُنْذُ دَجَّتِ الْإِسْلَامُ» فَانْتَّ عَلَى مَعْنَى الْمَلَّةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي إِسْلَامٍ دَاجٍ» وَيُرْوَى «دَاجِجٍ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُوشِكُ أَنْ تَغْشَاكُمْ دَوَاجِي ظُلْمَةٍ» أَي ظُلْمَتُهَا، وَاحِدُهَا دَاجِيَةٌ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْحَاءِ

(دَحَح)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «كَانَ لَهُ بَطْنٌ مُنْدَحٌ» أَي مُتَسِّعٌ، وَهُوَ مُطَاوِعٌ دَحَهُ يَدْحُهُ دَحًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «بَلَّغَنِي أَنَّ الْأَرْضَ دَحَّتْ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ دَحًا» وَهُوَ مِثْلُ دَحِيَّتْ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَذَكَرَ سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «فَنَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَحَّ دَحَةً» الدَّحُّ: الدَّفْعُ وَالصَّاقُ الشَّيْءِ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّسِّ.

(دَحَدَح)

فِي صِنْفَةِ أَرْهَةِ صَاحِبِ الْفَيْلِ «كَانَ قَصِيْرًا حَادِرًا دَحْدَاحًا» الدَّحْدَحُ والدَّحْدَاحُ: الْقَصِيْرُ السَّمِيْنُ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيْثُ الْحَجَّاجِ، قَالَ لَزِيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «إِنَّ مُحَمَّدِيْكُمْ هَذَا لَدَحْدَاحٌ» .

(دَحْر)

(هـ) فِي حَدِيْثِ عَرَفَةَ «مَا مِنْ يَوْمٍ إِبْلِيْسُ فِيْهِ أَدْحَرُ وَلَا أَدْحَقُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ» الدَّحْرُ: الدَّفْعُ بَعْنَفٍ عَلَى سَبِيْلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ،
وَالدَّحْقُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ. وَأَفْعَلُ الَّذِي لَتَفْضِيْلٍ مِنْ دُحْرٍ وَدُحِقٍ، كَأَشْهَرِ وَأَجْنَّ مِنْ شَهْرٍ وَجَنَّ. وَقَدْ نَزَلَ وَصَفُ الشَّيْطَانِ بِأَنَّهُ أَدْحَرُ
وَأَدْحَقُ مَنْزِلَةٌ وَصَفِ الْيَوْمِ بِهِ لَوْ قُوعَ ذَلِكَ فِيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَانَ الْيَوْمَ نَفْسِهِ هُوَ الْأَدْحَرُ الْأَدْحَقُ.
وَمِنْهُ حَدِيْثُ ابْنِ ذِي يَزَنَ «وَيَدْحَرُ الشَّيْطَانُ» .

(دَحَس)

(هـ) فِي حَدِيْثِ سَلَخِ الشَّاةِ «فَدَحَسَ بِيَدِهِ حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ،

٩٠٥٠٥ (دَحَسَم)

٩٠٥٠٦ (دَحَص)

٩٠٥٠٧ (دَحَض)

ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَي دَسَّهَا بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللِّحْمِ كَمَا يَفْعَلُ السَّلَاحُ.

وَفِي حَدِيْثِ جَرِيْرٍ «أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَدْحُوسٍ مِنَ النَّاسِ فَقَامَ بِالْبَابِ» أَي مَمْلُوءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَلَأْتَهُ فَقَدْ
دَحَسْتَهُ. وَالدَّحْسُ وَالدُّسُّ مُتَقَارِبَانِ.

وَمِنْهُ حَدِيْثُ طَلْحَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَارَهُ وَهِيَ دِحَاسٌ» أَي ذَاتُ دِحَاسٍ. وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ وَالزَّرْحَامُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيْثُ عَطَاءٍ «حَقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحُسُوا الصُّفُوفَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فَرْجٌ» أَي يَزْدَحِمُوا فِيْهَا وَيَدْسُوا أَنْفُسَهُمْ بَيْنَ فَرْجِهَا.
وَيُرْوَى بِخَاءٍ مُعْجَمَةً، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي شِعْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنشدهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَأَنْ دَحَسُوا بِالشَّرِّ فَاعْفُ تَكْرُمًا ... وَأَنْ خَنَسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسَلْ

يُرْوَى بِالْحَاءِ وَالخَاءِ، يُرِيدُ إِنْ فَعَلُوا الشَّرَّ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ.

(دَحَسَم)

(س هـ) فِيْهِ «كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَفِيْهِمْ رَجُلٌ دَحْسَمَانٌ» الدَّحْسَمَانُ وَالدَّحْسَمَانُ: الْأَسْوَدُ السَّمِيْنُ الْغَلِيْظُ. وَقِيلَ: السَّمِيْنُ الصَّحِيْحُ
الْجَسْمُ، وَقَدْ تَلَحَّقَ بِهِمَا يَاءُ النَّسْبِ كَأَحْمَرِيٍّ.

(دَحَص)

(هـ) فِي حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَجَعَلَ يَدْحُصُ الْأَرْضَ بِعَقْبِيْهِ» أَي يَفْحُصُ وَيَبْحَثُ بِهِمَا وَيُحْرِكُ التُّرَابَ.

(دَحَض)

[هـ] فِي حَدِيْثِ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ» أَي تَزُولُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، كَأَنَّهَا دَحَضَتْ، أَي زَلَقَتْ.
وَمِنْهُ حَدِيْثُ الْجَمْعَةِ «كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» أَي الزَّلْقِ.

وَحَدِيثُ وَفَدٍ مَدْحٍ «نَجْبَاءُ غَيْرُ دُحْضِ الْأَقْدَامِ» الدُّحْضُ: جَمْعُ دَاحِضٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا ثَبَاتَ لَهُمْ وَلَا عَزِيمَةَ فِي الْأُمُورِ.

٩٠٥٠٨ (دحق)

٩٠٥٠٩ (دحل)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «إِنَّ النَّبِيَّ «١» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ دُونَ جَسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دُحْضٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِابْنِ عَمْرٍو: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهِنَةَ تَدْحُضُ بِهَا فِي بَوْلِكَ» أَي تَزَلُّقُ. وَيُرْوَى بِالصَّادِ: أَي تَبَحُّثُ فِيهَا بِرَجْلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُجَّاجِ فِي صِفَةِ الْمَطْرِ «فَدَحَضَتِ التَّلَاعُ» أَي صَيَّرَتْهَا مَرْتَلِقَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(دحق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا بَلِيسٌ فِيهِ أَذْحُرٌ وَلَا أَذْحَقٌ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي دَحْرٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ حِينَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ «بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ، عَمَدْتُمْ إِلَى دَحِيقِ قَوْمٍ فَأَجْرْتُمُوهُ» أَي طَرِيدِهِمْ. وَالذَّحِقُ:

الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «سَيَظْهَرُ بَعْدِي عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ» أَي وَاسِعُهَا، كَأَنَّ جَوَانِبَهَا قَدْ بَعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَاسْتَعَتْ.

(دحل)

[هـ] فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ «قَالَ: وَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا تَدْحَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ» يُقَالُ دَحَلَ يَدْحَلُ إِذَا

فَرَّ وَهَرَبَ: مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ لَهُ لَا تَفِرَّ وَلَا تَهْرَبْ فَقَدْ أَعْطَاهُ بِذَلِكَ أَمَانًا. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ مَعْنَى لَا تَدْحَلْ بِالنَّبْطِيَّةِ: لَا تَخَفْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُصْرَادٌ أَفَادُخِلُ الْمَبُولَةَ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، وَادْحَلْ فِي الْكِسْرِ»

الدَّحَلُ: هُوَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَفِي أَسْفَلِ الْأُودِيَةِ، يَكُونُ فِي رَأْسِهَا ضَيْقٌ ثُمَّ يَتَّسِعُ أَسْفَلُهَا، وَكِسْرُ الْخَبَاءِ: جَانِبُهُ، فَشَبَّهَ أَبُو هُرَيْرَةَ

جَوَانِبَ الْخَبَاءِ وَمَدَاخِلَهُ بِالذَّحَلِ. يَقُولُ: صِرَ فِيهِ كَالَّذِي يَصِيرُ فِي الدَّحَلِ. وَيُرْوَى: وَادْحُ لَهَا فِي الْكِسْرِ:

أَي وَسَّعَ لَهَا مَوْضِعًا فِي زَاوِيَةِ مِنْهُ.

(١) فِي أَوَاهِرِ الْأَوْصِيَاءِ: «أَنَّ خَلِيلِي» .

٩٠٥٠١٠ (دحم)

٩٠٥٠١١ (دحمس)

٩٠٥٠١٢ (دحن)

٩٠٥٠١٣ (دحا)

(دحم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَتَنَاحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ دَحْمًا دَحْمًا» هُوَ النَّكَاحُ وَالْوَطْءُ بِدَفْعِ وَإِزْعَاجِ. وَإِنْتِصَابُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ: أَي

يَدْحَمُونَ دَحْمًا. وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ لَقَيْتَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا: أَي دَحْمًا بَعْدَ دَحْمٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا تَدْحَمُونَهُنَّ دَحْمًا» .

(دحمس)

(س) فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو «فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءٍ دُحْسَةً» أَي مُظْلِمَةً شَدِيدَةَ الظُّلْمَةِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُبَاعُ النَّاسَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ دُحْمَانٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «دُحْمَانِيٌّ» أَيُّ أَسْوَدُ سَمِينٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(دَحَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ دَحْنَاءَ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِنَعْمَانِ السَّحَابِ» دَحْنَاءُ: اسْمُ أَرْضٍ، وَيُرْوَى بِالْجَمِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(دَحَا) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ يَا دَاحِي الْمَدْحَوَاتِ» وَرُوي «الْمَدْحِيَّاتِ» الدَّحْوُ: البَسْطُ، وَالْمَدْحَوَاتُ: الأَرْضُونَ. يُقَالُ دَحَا يَدْحُو وَيَدْحِي: أَيُّ بَسَطَ وَوَسَّعَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «لَا تَكُونُوا كَقَيْضِ بَيْضٍ فِي أَدَاحِيٍّ» الأَدَاحِيُّ: جَمْعُ الأَدْحِيِّ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبْيَضُ فِيهِ النَّعَامَةُ وَتَفْرُخُ، وَهُوَ أَفْعُولٌ، مِنْ دَحَوْتُ، لِأَنَّهَا تَدْحُوهُ بِرِجْلِهَا، أَيُّ تَبْسُطُهُ ثُمَّ تَبْيَضُ فِيهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ» أَيُّ رَمَى وَالتَّقَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ «كُنْتُ الأَعْبُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ بِالمَدَاحِي» هِيَ أَجَارُ أَمْثَالِ القَرِصَةِ، كَانُوا يَحْفَرُونَ حَفِيرَةً وَيَدْحُونَ فِيهَا بِتِلْكَ الأَجَارِ، فَإِنَّ وَقَعَ الحَجْرُ فِيهَا فَقَدَّ غَلَبَ صَاحِبُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ غَلَبَ. وَالدَّحْوُ: رَمَى الأَلَاعِبِ بِالحَجْرِ وَالجَوْزِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ المَسِيَّبِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّحْوِ بِالحِجَارَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» أَيُّ المَرَامَةِ بِهَا وَالمَسَابِقَةِ.

٩.٦ باب الدال مع الخاء

٩.٦.١ (دخخ)

٩.٦.٢ (دخر)

٩.٦.٣ (دخس)

٩.٦.٤ (دخل)

وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الكَلْبِيِّ» هُوَ دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، كَانَ جَمِيلًا حَسَنَ الصُّورَةِ. وَيُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا. وَالدَّحِيَّةُ: رَئِيسُ الجُنْدِ وَمُقَدَّمُهُمْ. وَكَأَنَّهُ مِنْ دَحَاهُ يَدْحُوهُ إِذَا بَسَطَهُ وَمَهَّدَهُ؛ لِأَنَّ الرَّئِيسَ لَهُ البَسْطُ وَالتَّمْهِيدُ. وَقَلْبُ الوَاوِ فِيهِ بَاءٌ نَظِيرُ قَلْبِهَا فِي صَبِيَّةٍ وَفَتِيَّةٍ. وَأَنْكَرَ الأَصْمَعِيُّ فِيهِ الكَسْرَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَدْخُلُ البَيْتَ المَعْمُورَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَحِيَّةٍ مَعَ كُلِّ دَحِيَّةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

بَابُ الدَّالِ مَعَ الخَاءِ

(دَخَخَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: خَبَأْتُ لَكَ خَيْثًا «١»، قَالَ: هُوَ الدَّخُّ» الدَّخُّ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا: الدُّخَانُ. قَالَ:

عِنْدَ رِوَاقِ البَيْتِ يَعْشَى الدُّخَا وَفُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» وَقِيلَ إِنَّ الدَّجَالَ يَقْتُلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَبَلِ الدُّخَانِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ تَعْرِيفًا بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ الدَّجَالُ.

(دَخَر)

فِيهِ «سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»

الدَّاحِرُ: الدليلُ المَهَانُ.

(دخس)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْحِ الشَّاةِ «فَدَخَسَ بِيَدِهِ حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ» أَي أَدْخَلَهَا بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَالْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. وَيُرْوَى بِالْحَاءِ أَيضًا.

(دخل)

(س) فِيهِ «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ» دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: طَرَفُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنْ دَاخِلِ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِدَاخِلَتِهِ دُونَ خَارِجَتِهِ لِأَنَّ الْمُؤْتَزِرَ يَأْخُذُ إِزَارَهُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالَهُ فَيَلْزِقُ مَا بِشِمَالِهِ عَلَى جَسَدِهِ وَهِيَ دَاخِلَةُ إِزَارِهِ، ثُمَّ يَضَعُ مَا بِيَمِينِهِ فَوْقَ دَاخِلَتِهِ، فَتَقَى عَاجِلَهُ أَمْرٌ وَخَشِي سُقُوطَ إِزَارِهِ أَمْسَكَهُ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ،

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ بِلَفْظِ: «مَا خَبَأَتْ لَكَ؟ قَالَ: هُوَ الدَّخ». . وَفِي الْفَائِقِ ١/ ٣٩٣. «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيثًا، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الدَّخ» .

فَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشِهِ فَحَلَّ إِزَارَهُ فَإِنَّمَا يَحُلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَةَ الْإِزَارِ، وَتَبَقِيَ الدَّاخِلَةُ مُعَلَّقَةً وَبِهَا يَقَعُ النَّفْضُ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِالْيَدِ. (هـ) فَأَمَّا حَدِيثُ الْعَائِنِ «أَنَّهُ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ» فَإِنَّ حُمْلَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ كَالْأَوَّلِ، وَهُوَ طَرَفُ الْإِزَارِ الَّذِي يَلِي جَسَدَ الْمُؤْتَزِرِ، وَكَذَلِكَ:

(هـ) الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ» وَقِيلَ: أَرَادَ يَغْسِلُ الْعَائِنُ مَوْضِعَ دَاخِلَةِ إِزَارِهِ مِنْ جَسَدِهِ لَا إِزَارَهُ. وَقِيلَ: دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: الْوَرِكُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ، فَكُنِيَ بِالدَّاخِلَةِ عَنْهَا، كَمَا كُنِيَ عَنِ الْفَرْجِ بِالسَّرَاوِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ: «كُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا» الدَّخْلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْعَيْبُ وَالْغِشُّ وَالْفَسَادُ. يَعْنِي أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ مُتَزَلِّزًا فِيهِ نِفَاقٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ دِينَ اللَّهِ دَخَلًا، وَعِبَادُ اللَّهِ خَوْلًا» وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ أُمُورًا لَمْ تَجْرِبْ بِهَا السُّنَّةُ.

وَفِيهِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَقَطَ فَرْضُهَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً. فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، فَلَا يَرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرَ مِنْ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشَهْرِهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مِنْ دُخْلَةِ الرَّحِمِ» يُرِيدُ الْخَاصَّةَ وَالْقَرَابَةَ، وَتَضَمَّ الدَّالُ وَتُكْسِرُ (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «إِنَّ مِنَ النَّفَاقِ اخْتِلَافَ الْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ» أَي سَوْءَ الطَّرِيقَةِ وَالسَّيْرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَذَكَرِ الْحُورِ الْعَيْنِ «لَا تُؤْذِيهِ فَإِنَّهُ دَخِيلٌ عِنْدَكَ» . الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ وَالنَّزِيلُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «وَكَانَ لَنَا جَارًا أَوْ دَخِيلاً» «١» .

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ «فِي الدَّخِيلِ صَدَقَةٌ» هُوَ الْجَاوِرُ س. ه. وَالْجَاوِرُ - بفتح الواو - حَبٌّ يَشْبَهُ الذَّرَّةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا، وَقِيلَ نَوْعٌ مِنَ الدَّخَنِ. (المصباح المنير - جرس)

٩٠٦٠٥ (دخن)

٩٠٧ باب الدال مع الدال

٩٠٧٠١ (دد)

٩٠٨ باب الدال مع الراء

٩٠٨٠١ (درأ)

(دَخَنَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: دَخَنًا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» يَعْنِي ظُهُورَهَا وَإِثَارَتَهَا، شَبَّهَهَا بِالذُّخَانِ الْمُرْتَفِعِ. وَالذَّخَنُ بِالتَّحْرِيكِ: مَصْدَرٌ دَخَنَتِ النَّارُ تَدَخَّنَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهَا حَطَبٌ رَطْبٌ فَكَثُرَ دُخَانُهَا. وَقِيلَ أَصْلُ الذَّخَنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى سِوَادٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هُدْنَةُ عَلَى دَخَنٍ» أَيَّ عَلَى فَسَادٍ وَاحْتِلَافٍ، تَشْبِيهًا بِدُخَانِ الحَطَبِ الرَّطْبِ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الفَسَادِ البَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ. وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ: أَيَّ لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا، كَالْكُدُورَةِ الَّتِي فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الدَّالِ

(دَد)

(هـ) فِيهِ «مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي» الدَّدُ: اللُّهُوُّ واللَّعِبُ، وَهِيَ مَحذُوفَةُ اللَّامِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ مَتَمَّةً: دَدًا كَنَدَى، وَدَدَنُ كَبَدَنٍ، وَلَا يَخْلُو المَحذُوفُ أَنْ يَكُونَ يَاءً، كَقَوْلِهِمْ يَدٌ فِي يَدِي، أَوْ نَوْنًا كَقَوْلِهِمْ لَدٌ فِي لَدُنْ. وَمَعْنَى تَكْثِيرِ الدَّدِ فِي الجُمْلَةِ الْأُولَى: الشِّيَاعُ وَالاسْتِغْرَاقُ، وَأَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ: أَيَّ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّهُوِّ واللَّعِبِ. وَتَعْرِيفُهُ فِي الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ صَارَ مَعَهُودًا بِالذِّكْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا ذَلِكَ النُّوعُ مِنِّي، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَلَا هُوَ مِنِّي؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَكْدُ وَأَبْلَغُ. وَقِيلَ اللَّامُ فِي الدَّدِ لِاسْتِغْرَاقِ جِنْسِ اللَّعِبِ. أَيَّ وَلَا جِنْسُ اللَّعِبِ مِنِّي، سِوَاءً كَانَ الَّذِي قَتَلَهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ واللُّهُوِّ. وَاخْتِيَارُ الزَّمْخَشَرِيِّ الْأَوَّلَ، وَقَالَ: لَيْسَ يَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ لَتَعْرِيفِ الجِنْسِ [لِأَنَّ الكَلَامَ يَتَفَكَّكُ] (١) وَيَخْرُجُ عَنِ التَّامَةِ. وَالكَلَامُ جُمْلَتَانِ، وَفِي المَوْضِعَيْنِ مِضَافٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَا أَنَا مِنْ أَهْلِ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنْ أَشْغَالِي.

[بَابُ الدَّالِ مَعَ الرَّاءِ]

(دَرَأَ)

(هـ) فِيهِ «أَدْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» أَيَّ ادْفَعُوا. دَرَأٌ يَدْرَأُ دَرَاءً إِذَا دَفَعَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْرَأُ بِكَ فِي نُحُورِهِمْ» أَيَّ ادْفَعْ بِكَ فِي نُحُورِهِمْ لِتَكْفِينِي أَمْرَهُمْ. وَإِنَّمَا خَصَّ النُّحُورَ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَقْوَى فِي الدَّفْعِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ المَدْفُوعِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي الطَّرِيقِ» أَيَّ تَدَفَعْتُمْ وَاحْتَلَفْتُمْ.

(١) الزيادة من الفائق ١ / ٣٩٤

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي» أَيَّ لَا يُشَاغِبُ وَلَا يُخَالِفُ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ. وَرُوي فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ لِيَزَاجَ

بِمَارِي، فَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَالصُّحْبَةِ فَغَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ يَهْمُزُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ جَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا» أَيُّ يُدَافِعُهَا، وَيُرْوَى بِغَيْرِ هَمْزٍ،
مِنَ الْمُدَارَاةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَيْسَ مِنْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَبَائِلِ «قَالَ لَهُ دَغْفَلُ:

صَادَفَ دَرَّةً السَّيْلَ دَرَّةً يُدْفَعُهُ» (١) «يَقَالُ لِلسَّيْلِ إِذَا أَتَاكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُهُ: سَيْلٌ دَرَّةٌ أَيُّ يَدْفَعُ هَذَا ذَاكَ وَذَاكَ هَذَا.
وَدَرَّةً عَلَيْنَا فَلَانَ يَدْرَأُ إِذَا طَلَعَ مُفَاجَأَةً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْتَلَعَةِ: «إِذَا كَانَ الدَّرُّ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا» أَيُّ الْخِلَافُ وَالنُّشُوزُ.

(هـ) وَفِيهِ «السُّلْطَانُ ذُو تَدْرَأٍ» أَيُّ ذُو هُجُومٍ لَا يَتَوَقَّى وَلَا يَهَابُ، فَفِيهِ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ أَعْدَائِهِ، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي تَرْتَبٍ وَتَنْضُبٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ:

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْقَوْمِ ذَا تَدْرَأٍ... فَلَمْ أُعْطِ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعْ

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ دَرَأً جُمُعَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَى» أَيُّ سَوَّاهَا بِيَدِهِ
وَبَسَطَهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: يَا جَارِيَةَ أَدْرِي لِي الْوَسَادَةَ:
أَيُّ الْبُسْطِيِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ «دَرِيئَةٌ أَمَامَ الْخَيْلِ» الدَّرِيئَةُ مَهْمُوزَةٌ: حَلَقَةٌ يَتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطَّعْنَ. وَالدَّرِيئَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ:
حَيَوَانٌ يُسْتَرَّبُ بِهِ الصَّائِدُ فَيَتْرُكُهُ يَرْعَى مَعَ الْوَحْشِ، حَتَّى إِذَا أَنْتَبَهَ بِهِ وَأَمَكَنْتُ مِنْ طَالِبِهَا رَمَاهَا. وَقِيلَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُمَا فِي الْهَمَزِ
وَتَرَكِهِ.

(١) تَمَامُهُ فِي الْهَرَوِيِّ: يَهِيضُهُ حِينًا وَحِينًا يَصْدَعُهُ

٩٠٨٠٢ (درب)

٩٠٨٠٣ (درج)

(دَرَب)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَزَالُونَ تَهْزُمُونَ الرُّومَ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى التَّدْرِيبِ وَقَفَّتِ الْحَرْبُ» التَّدْرِيبُ: الصَّبْرُ فِي الْحَرْبِ
وَقَتَ الْفِرَارِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الدُّرْبَةِ:

التَّجْرِبَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدُّرُوبِ وَهِيَ الطَّرِيقُ، كَالْتَّبُوبِ مِنَ الْأَبْوَابِ: يَعْنِي أَنَّ الْمَسَالِكَ تَضِيقُ فَتَقْفُ الْحَرْبُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو «وَأَدْرَبْنَا» أَيُّ دَخَلْنَا الدَّرْبَ، وَكُلُّ مَدْخَلٍ إِلَى الرُّومِ دَرَبٌ. وَقِيلَ هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ لِلنَّافِذِ مِنْهُ،
وَبِالسُّكُونِ لغيرِ النَّافِذِ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «فَكَانَتْ نَاقَةٌ مَدْرَبَةً» أَيُّ مَخْرَجَةٌ مُؤَدَّبَةٌ قَدْ أَلْفَتِ الرُّكُوبَ وَالسَّيْرَ: أَيُّ عَوَّدَتِ الْمَشِيَّ فِي الدُّرُوبِ فَصَارَتْ
تَأَلَّفَهَا وَتَعَرَّفَهَا فَلَا تَنْفِرُ.

(دَرَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «قَالَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ: أَدْرَاجَكَ يَا مُنَافِقُ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
الأدرّاج: جمع درج وهو الطريق: أي اخرج من المسجد وخذ طريقك الذي جئت منه. يُقال رجع أدراجَه. أي عاد من حيث جاء.

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْجَدَانِ، يُخَاطَبُ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تَعْرَضِي مَدَارِجاً وَسُومِي ... تَعْرَضُ الْجَوَازِءَ لِلنُّجُومِ

هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَاسْتَقِيمِي الْمَدَارِجُ: الثَّنَايَا الْغَلَاطُ، وَاحِدَتَهَا مَدْرَجَةٌ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَدْرُجُ فِيهَا: أَي يَمْشِي.
وَفِي خُطْبَةِ الْحِجَابِ «لَيْسَ هَذَا بَعْشِكَ فَادْرُجِي» «١»، أَي اذْهَبِي، وَهُوَ مِثْلُ يَضْرِبُ لَنْ يَتَعْرَضُ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ، وَلِلْهُطَمَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَيُؤْمَرُ بِالْجِدِّ وَالْحَرَكَةِ.

(س) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «قَالَ لَهُ عُمَرُ: لِأَيِّ ابْنِي آدَمَ كَانَ النَّسْلُ. فَقَالَ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسْلٌ، أَمَّا الْمَقْتُولُ فَدَرَجٌ، وَأَمَّا الْقَاتِلُ فَهَلْكَ نَسْلُهُ فِي الطُّوفَانِ» دَرَجٌ أَي مَاتَ.

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالْمَدْرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ» هَكَذَا يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالسَّفَطِ الصَّغِيرِ
تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خِصْفَ مَتَاعِهَا وَطَيْبَهَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِالْمَدْرَجَةِ تَأْنِيثُ دُرْجٍ. وَقِيلَ إِنَّمَا هِيَ الْمَدْرَجَةُ بِالضَّمِّ، وَجَمْعُهَا الدُّرْجُ، وَأَصْلُهُ شَيْءٌ يَدْرُجُ:

(١) فِي الْفَائِقِ ٣ / ٢٣١: لَيْسَ أَوْانَ عَشِكَ فَادْرُجِي

٩٠٨٠٤ (درد)

٩٠٨٠٥ (دردر)

٩٠٨٠٦ (در)

أَيُّ يُلْفُ، فَيُدْخَلُ فِي حَيَاءِ النَّاقَةِ؛ ثُمَّ يُخْرَجُ وَيُتْرَكُ عَلَى حُورٍ فَتَشْمُهُ فَتَطْنُهُ وَلِدَاهَا قَتْرَامُهُ.
(درد)

(هـ) فِيهِ «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى حَشِيتُ أَنْ يَدْرِدَنِي» أَي يَذْهَبَ بِأَسْنَانِي.

والدرد: سقوط الأسنان.

وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِرِ «أَتَجْعَلُونَ فِي النَّبِيدِ الدُّرْدِيَّ؟ قِيلَ: وَمَا الدُّرْدِيُّ؟ قَالَ: الرَّؤْبَةُ» أَرَادَ بِالْمَدْرَدِيِّ الْخَمِيرَةَ الَّتِي تُتْرَكُ عَلَى الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ لِيَتَحَمَّرَ، وَأَصْلُهُ مَا يَرُكُّ فِي أَسْفَلِ كُلِّ مَائِعٍ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْهَانَ.
(دردر)

فِي حَدِيثِ ذِي الثُّدِيَّةِ «لَهُ ثُدِيَّةٌ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ» أَي تَرَجُّجُ نَجِيءٍ وَتَذْهَبُ. وَالْأَصْلُ تَدْرُدُ، فَحُذِفَ إِحْدَى التَّائِينَ تَخْفِيفًا.
(در)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَنْجِ ذَوَاتِ الدَّرِّ» أَي ذَوَاتِ اللَّبَنِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرٌ دَرَّ اللَّبَنُ إِذَا جَرَى.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُحْبَسُ دَرُكُمُ» أَي ذَوَاتُ الدَّرِّ، أَرَادَ أَنَّهَا لَا تُحْشَرُ إِلَى الْمَصْدَقِ، وَلَا تُحْبَسُ عَنِ الْمَرْعَى إِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ الْمَاشِيَةُ ثُمَّ تُعَدُّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «غَضَّتْ لَهَا الدَّرَّةُ» هِيَ اللَّبَنُ إِذَا كَثُرَ وَسَالَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَوْصَى عُمَّالَهُ فَقَالَ: أَدِرُّوا لِقِحَّةَ الْمُسْلِمِينَ» أَرَادَ فِيئَهُمْ وَخَرَجَهُمْ، فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّقِحَةَ وَالِدِرَّةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «دِيمًا دِرْرًا» هُوَ جَمْعُ دِرَّةٍ. يُقَالُ لِلْسَّحَابِ دِرَّةٌ: أَيُّ صَبَّ وَانْدِفَاقٌ. وَقِيلَ الدِّرْرُ الدَّارُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «دِينًا قِيمًا» أَيُّ قَانَمًا.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ حَاجِيهِ «بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ» أَيُّ يَمْتَلِئُ دَمًا إِذَا غَضِبَ كَمَا يَمْتَلِئُ الضَّرْعُ لَبْنًا إِذَا دَرَّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبْتُ حِمَارًا دَرِيرًا» الدَّرِيرُ: السَّرِيعُ الْعَدْوِ مِنَ الدَّوَابِّ، الْمُكْتَنَزُ الْخَلْقُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو. قَالَ لِمُعَاوِيَةَ «تَلَايَيْتُ أَمْرَكَ حَتَّى تَرَكَتَهُ مِثْلَ فَلَكَةِ الْمُدْرِ» الْمُدْرُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الْغَزَالُ. وَيُقَالُ لِلْغَزَلِ نَفْسَهُ الدَّرَارَةُ وَالْمُدْرَةُ، ضَرْبُهُ مِثْلًا لِأَحْكَامِهِ أَمْرَهُ

٩٠٨٠٧ (درس)

٩٠٨٠٨ (درع)

بَعْدَ اسْتِرْحَاتِهِ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: أَرَادَ بِالْمُدْرِ الْجَارِيَةَ إِذَا فَلَّكَ ثَدْيَاهَا وَدَرَّ فِيهَا الْمَاءُ. يَقُولُ: كَانَ أَمْرُكَ مُسْتَرَحِيًا فَأَقْتَهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ حَلْمَةٌ تُدِي قَدَّ أَدْرَ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَمَا تَرُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ» أَيُّ الشَّدِيدِ الْإِنَارَةِ، كَأَنَّهُ نَسِبَ إِلَى الدَّرِّ، تَشْبِيهًا بِصِفَائِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْعَظِيمُ الْمَقْدَارِ. وَقِيلَ هُوَ أَحَدُ الْكَوْكَبِ الْخَمْسَةِ السَّيَّارَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرِيٌّ».

(درس)

(س) فِيهِ «تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ» أَيُّ أَقْرَأُوهُ وَتَعَهَّدُوهُ لثَلَا تَنْسَوَهُ. يُقَالُ:

دَرَسَ يَدْرُسُ دَرَسًا وَدَرَّاسَةً. وَأَصْلُ الدَّرَّاسَةِ الرِّيَاضَةُ وَالتَّعَهُّدُ لِلشَّيْءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْيَهُودِيِّ الزَّانِي «فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجَمِ» الْمِدْرَاسُ صَاحِبُ دَرَّاسَةٍ كُتِبَتْ. وَمِفْعَلٌ وَمِفْعَالٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ «حَتَّى أَتَى الْمِدْرَاسَ» فَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يَدْرُسُونَ فِيهِ. وَمِفْعَالٌ غَرِيبٌ فِي الْمَكَانِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «يُرْكَبُونَ نُجْبًا أَلِينًا مَشِيًّا مِنَ الْفِرَاشِ الْمَدْرُوسِ» أَيُّ الْمَوْطَأِ الْمَمَّهَدِ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي رِوَايَةٍ:

مُطْرَحُ الْبُرِّ وَالِدَّرَّسَانِ مَا كَوَّلَ الدَّرَّسَانُ: انْخَلَقَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَاحِدُهَا دَرَّسٌ وَدَرَّسٌ. وَقَدْ يَقَعُ عَلَى السَّيْفِ وَالِدَّرْعِ وَالْمَغْفَرِ.

(درع)

(س) فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ «فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمِ دُرْعَ، أَنْصَافُهُمْ بَيْضٌ وَأَنْصَافُهُمْ سُودٌ» الْأَدْرَعُ مِنَ الشَّاءِ الَّذِي صَدْرُهُ أَسْوَدٌ وَسَائِرُهُ أَيْبُضٌ.

وَجَمْعُ الْأَدْرَعِ دُرْعٌ، كَأَحْمَرٍ وَحَمْرٍ، وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ: وَاحِدَتُهَا دُرْعَةٌ، كَغُرْفَةٍ وَغُرْفٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «لِيَالِ دُرْعَ» أَيُّ سُودِ الصُّدُورِ بَيْضِ الْأَعْجَازِ.

٩٠٨٠٩ (درک)

٩٠٨٠١٠ (درکل)

٩٠٨٠١١ (درم)

٩٠٨٠١٢ (درمک)

وفي حديث خالد «جعل أدعوله وأعتده حبساً في سبيل الله» الأذراع: جمع درع، وهي الزردية. وفي حديث أبي رافع «فعل نمره فدرع مثلها من نار» أي ألبس عوضها درعاً من نار. ودرع المرأة: قميصها. والدراعة، والمدرعة، والمدرع واحد. وادرعها إذا لبسها. وقد تكرر ذكرها في الحديث.

(درک)

فيه «أعوذ بك من درك الشقاء» الدرک: اللحاق والوصول إلى الشيء، أدرکته إدراكاً ودرکاً.

ومنه الحديث «لو قال إن شاء الله لم يمحن وكان دركاً لحاجته» «١» .

وفيه ذكر الدرک «الأسفل من النار» الدرک بالتحريك، وقد يسكن. واحد الأدرک، وهي منازل في النار. والدرک إلى أسفل «٢» ، والدرج إلى فوق.

(درکل)

(هـ) فيه «أنه مر على أصحاب الدرکة» هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها، ويروى بالفتح عوض الكاف، وهي ضرب من لعب الصبيان، قال ابن دريد: أحسبها حبشية. وقيل هو الرقص.

[هـ] ومنه الحديث «أنه قدم عليه فتية من الحبشة يدركلون» أي يرقصون.

(درم)

(س) في حديث أبي هريرة «إن العجاج أشده:

ساقاً بخنداء وكعباً أدرماً الأدرم الذي لا حجم لعظامه. ومنه «الأدرم» الذي لا أسنان له، يريد أن كعبها مستومع الساق ليس بناتئ فإن استواءه دليل السمن، وتوؤه دليل الضعف.

(درمک)

(س) في صفة الجنة «وتربها الدرمة» هو الدقيق الحواري.

ومنه حديث قتادة بن النعمان «فقدمت ضافطة من الدرمة» ويقال له الدرمة، وكأنها واحده في المعنى.

(١) في اول اللسان: وكان دركا له في حاجته.

(٢) في الأصل الأسفل. والتصويب من اول اللسان والهروى.

٩٠٨٠١٣ (درمق)

٩٠٨٠١٤ (درن)

٩٠٨٠١٥ (درنك)

٩٠٨٠١٦ (دره)

٩٠٨٠١٧ (دری)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بِيضَاءً». (درمق)

(س) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ «الدَّرْهَمُ يُطْعِمُ الدَّرْمَقَ وَيَكْسُو النَّرْمَقَ» الدَّرْمَقُ هُوَ الدَّرْمَكُ، فَأُبْدِلَ الْكَافُ قَافًا. (درن)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ «تُذْهَبُ الْخَطَايَا كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرْنَ» الدَّرْنَ: الْوَسْخُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «وَلَمْ يُعْطِ الْهَرْمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ» أَيِ الْجَرْبَاءِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَسْخِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَإِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا» الدَّرِينُ: حُطَامُ الْمَرْعَى إِذَا تَنَاثَرَ وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ. (درنك)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «سَتَرْتُ عَلَى أَبِي دُرْنُوكًا» الدُرْنُوكُ: سِتْرٌ لَهُ نَحْلٌ، وَجَمْعُهُ دَرَانِكٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ عَطَاءٌ: صَلَّيْنَا مَعَهُ عَلَى دُرْنُوكٍ قَدْ طَبَقَ الْبَيْتَ كُلَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «دُرْمُوكٌ» بِالْمِيمِ، وَهُوَ عَلَى التَّعَاقُبِ. (دره)

فِي حَدِيثِ الْمُبَعَّثِ «فَأَخْرَجَ عَلَقَةَ سَوْدَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّرْهَرَهَةَ» هِيَ سِكِّينٌ مَعْوِجَةٌ الرَّأْسِ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ «الْبَرَّهَرَهَةَ» بِالْبَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(دری)

(هـ) فِيهِ «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ» الْمُدَارَاةُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ:

مُلَايِنَةُ النَّاسِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَاحْتِمَالُهُمْ لِثَلَا يَنْفِرُوا عَنْكَ. وَقَدْ يَهْمَزُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي» هَكَذَا يَرْوَى غَيْرُ مَهْمُوزٍ. وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ «كَانَ فِي يَدِهِ مِدْرَى يُحْكُ بِهِ رَأْسَهُ» الْمِدْرَى وَالْمِدْرَاةُ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمَشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ يُسْرَحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْ لَا مُشْطَ لَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «إِنَّ جَارِيَةً لَهُ كَانَتْ تَدْرِي رَأْسَهُ بِمِدْرَاهَا» أَيِ تُسْرِحُهُ. يُقَالُ

٩٠٩ باب الدال مع الزاي

٩٠٩٠١ (دزج)

٩٠١٠ باب الدال مع السين

٩٠١٠٠١ (دسر)

أَدْرَبَتِ الْمَرْأَةُ تَدْرِي إِدْرَاءً إِذَا سَرَّحَتْ شَعْرَهَا بِهِ، وَأَصْلُهَا تَدْرِي، تَفْتَعِلُ، مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَدْرَى، فَأَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ.
بَابُ الدَّالِ مَعَ الزَّايِ
(دَزَج)

(س) فِيهِ «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ هَزَجٌ وَدَزَجٌ» قَالَ أَبُو مُوسَى. الْهَزَجُ صَوْتُ الرَّعْدِ وَالذَّبَّانُ، وَتَهَزَّجَتِ الْقَوْسُ: صَوَّتَتْ عِنْدَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ «أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ» قَالَ: وَالذَّرْجُ لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ هَاهُنَا، إِلَّا أَنْ الدَّرْجَ مُعْرَبٌ دِيزَةٌ، وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ لَوْنَيْنِ غَيْرِ خَالِصٍ. قَالَ: وَيُرْوَى بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِهَا فِيهِمَا. فَالْهَزَجُ سُرْعَةٌ عَدُو الْفَرَسِ وَالِاخْتِلَاطُ فِي الْحَدِيثِ، وَالذَّرْجُ مَصْدَرٌ دَرَجٌ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ نَسْلًا عَلَى قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ. وَدَرَجَ الصَّبِيُّ: مَشَى. هَذَا حِكَايَةٌ قَوْلِ أَبِي مُوسَى فِي بَابِ الدَّالِ مَعَ الزَّايِ، وَعَادَ قَالَ فِي بَابِ الْهَاءِ مَعَ الزَّايِ «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ هَزَجٌ وَدَزَجٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَزَجٌ» وَقِيلَ: الْهَزَجُ: الرِّنَّةُ، وَالذَّرْجُ دُونَهُ.
بَابُ الدَّالِ مَعَ السِّينِ
(دَسْر)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ فَيُدَسَّرُ كَمَا يُدَسَّرُ الْجَزُورُ» الدَّسْرُ: الدَّفْعُ. أَيُّ يُدْفَعُ وَيَكْبُّ لِلْقَتْلِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْجَزُورِ عِنْدَ النَّحْرِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ» أَيُّ دَفَعَهُ وَالْقَاهُ إِلَى الشَّطْرِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «إِنَّهُ قَالَ لِسَنَانَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ [عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ] «١»: كَيْفَ قَتَلْتَ الْحُسَيْنَ؟ فَقَالَ: دَسَّرْتُهُ بِالرُّمْحِ دَسْرًا، وَهَبَّرْتُهُ بِالسَّيْفِ هَبْرًا» أَيُّ دَفَعْتَهُ بِهِ دَفْعًا عَنيفًا.
فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «رَفَعَهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ يَدْعُمُهَا وَلَا دِسَارٍ يَنْتَظِمُهَا» الدِّسَارُ: الْمِسْمَارُ، وَجَمَعَهُ دُسْرٌ.

(١) سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَانِ وَالْهَرُوي

٩٠١٠٠٢ (دسس)

٩٠١٠٠٣ (دسع)

٩٠١٠٠٤ (دسك)

٩٠١٠٠٥ (دسم)

(دَسَس)

فِيهِ «اسْتَجِيدُوا الْخَالَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ» أَيُّ دَخَالَ، لِأَنَّهُ يَنْزِعُ فِي خَفَاءٍ وَلُطْفٍ. دَسَّهُ يَدْسُهُ دَسًّا إِذَا أَدْخَلَهُ فِي الشَّيْءِ بِقَهْرٍ وَقُوَّةٍ.
(دَسَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «أَلَمْ أَجْعَلْكَ تَرْبَعٌ وَتَدَسُّعٌ» تَدَسُّعٌ: أَيُّ تَعْطِي فَتَجْزَلُ. وَالدَّسُّعُ الدَّفْعُ، كَأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ دَسَّعَ: أَيُّ دَفَعَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْجَوَادِ «هُوَ ضَخْمٌ الدَّسِيعَةُ» أَيُّ وَاسِعُ الْعَطِيَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كِتَابِهِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ» أَيُّ طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مَنْ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالدَّسِيعَةِ الْعَطِيَّةُ: أَيُّ ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ: أَيُّ كَوْنِهِمْ مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى طَلْبِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُ دَفْعِهِمْ لَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَبِيَّانٍ وَذَكَرَ حَمِيرٌ «فَقَالَ: بَنُوا الْمَصَانِعَ، وَاتَّخَذُوا الدَّسَائِعَ» يُرِيدُ الْعَطَايَا. وَقِيلَ الدَّسَائِعُ: الدَّسَاكِرُ. وَقِيلَ الْجِفَانُ وَالْمَوَائِدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «دَسَعَةٌ تَمَلُّ الْفَمَ» يُرِيدُ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْقَيْءِ. وَجَعَلَهُ الزَّخَّشَرِيُّ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هِيَ مِنْ دَسَعَ الْبَعِيرُ بِجُرَّتِهِ دَسْعًا إِذَا نَزَعَهَا مِنْ كَرِشِهِ وَالْقَاهَا إِلَى فِيهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْلُخُ شَاةً فَدَسَعَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ دَسْعَتَيْنِ» أَيُّ دَفَعَهَا دَفْعَتَيْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسِّ «ضَخْمٌ الدَّسِيعَةُ» الدَّسِيعَةُ هَاهُنَا مَجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ. وَقِيلَ هِيَ الْعُنُقُ.

(دَسَكَ)

فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ وَهَرَقَلَ «إِنَّهُ أَذِنَ لِعُظْمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكَةِ لَهُ» الدَّسَكَةُ: بِنَاءٌ عَلَى هَيْئَةِ الْقَصْرِ، فِيهِ مَنَازِلُ وَبُيُوتٌ لِلْخَدَمِ وَالْحَشَمِ، وَليستْ بَعَرَبِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

(دَسَمَ)

[هـ] فِيهِ «إِنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءٌ» أَيُّ سَوْدَاءٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «خَرَجَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسْمَةٍ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ جَمَالًا، فَقَالَ: دَسِمُوا نُوتَهُ» أَيُّ سَوَدُوا النُّقْرَةَ الَّتِي فِي ذَقْنِهِ لِتُرْدَ الْعَيْنَ عَنْهُ.

٩٠١١ باب الدال مع العين

٩٠١١.١ (دعب)

٩٠١١.٢ (دعثر)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَرْضَيْتُمْ إِنْ شَبِعْتُمْ عَامًا ثُمَّ عَامًا لَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا دَسْمًا «١»» يُرِيدُ ذِكْرًا قَلِيلًا، مِنَ التَّدْسِيمِ وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي يُجْعَلُ خَلْفَ أُذُنِ الصَّبِيِّ لِكَيْلَا تَصِيبَهُ الْعَيْنُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ الزَّخَّشَرِيُّ: هُوَ مِنْ دَسَمَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَبْلُغَ الثَّرَى. وَالدَّسِيمُ: الْقَلِيلُ الذِّكْرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هِنْدَ «قَالَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ لِأَبِي سُفْيَانَ: اقْتُلُوا هَذَا الدَّسِيمَ الْأَحْمَشَ» أَيُّ الْأَسْوَدَ الدَّنِيءَ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِعُوقًا وَدِسَامًا» الدِّسَامُ: مَا تُسَدُّ بِهِ الْأُذُنَ فَلَا تَعِي ذِكْرًا وَلَا مَوْعِظَةً. وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْهُ فَقَدْ دَسَمَتْهُ. يَعْنِي أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ مَهْمَا وَجَدَتْ مَنَفَذًا دَخَلَتْ فِيهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَغْتَسِلُ مِنَ الْأُولَى إِلَى الْأُولَى وَتَدْسِمُ مَا تَحْتَهَا» أَيُّ تُسَدُّ فَرْجَهَا وَتَحْتَشِي، مِنَ الدِّسَامِ: السِّدَادِ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْعَيْنِ
(دَعَبَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ» الدُّعَابَةُ: المَزَاحُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: فَهَلَّا بَكَرًا تَدَاعِبُهَا وَتَدَاعِبُكَ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ وَذَكَرَ لَهُ عَلِيُّ لِلْخِلَافَةِ فَقَالَ «لَوْلَا دُعَابَةٌ فِيهِ» .
(دَعَثَرُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْغَيْلِ «إِنَّهُ لِيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَثِرُهُ» أَي يَصْرَعُهُ وَيُهْلِكُهُ.

وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْغَيْلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرَضِعٌ «٢» وَرَبَّمَا حَمَلَتْ، وَأَسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ بِالْفَتْحِ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا، يُرِيدُ أَنْ مِنْ سُوءِ أَثَرِهِ فِي بَدَنِ الطِّفْلِ وَإِفْسَادِ مَزَاجِهِ وَإِرْحَاءِ قُوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مَائِثَلًا فِيهِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، فَإِذَا أَرَادَ مُنَازَلَةَ قَرْنٍ فِي الْحَرْبِ وَهَنْ عَنْهُ وَانْكَسَرَ. وَسَبَبُ وَهْنِهِ وَانْكَسَارِهِ الْغَيْلُ.

(١) فِي الْمَرْيُومِي: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَكُونُ هَذَا مَدْحًا وَيَكُونُ ذِمًّا، فَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَالذِّكْرُ حَشْوُ قُلُوبِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ، وَإِذَا كَانَ ذِمًّا فَإِنَّمَا هُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ذِكْرًا قَلِيلًا ... انْخِ» اهـ. وانظر شارح القاموس (دسم) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَرَضِعَةٌ. وَالمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِلسَانِ

٩٠١١٠٣ (دعج)

٩٠١١٠٤ (دعدع)

٩٠١١٠٥ (دعر)

٩٠١١٠٦ (دعس)

٩٠١١٠٧ (دعع)

٩٠١١٠٨ (دعق)

٩٠١١٠٩ (دعلج)

(دَعَجَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ» الدَّعَجُ وَالدُّعْجَةُ: السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، يُرِيدُ أَنَّ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ. وَقِيلَ: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «أُدَيْعَجَ جَعْدًا» الْأُدَيْعَجُ: تَصْغِيرُ الْأَدْعَجِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ «أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَدْعَجٌ» وَقَدْ حَمَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى سَوَادِ اللَّوْنِ جَمِيعِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَأَوَّلَنَاهُ عَلَى سَوَادِ الْجِلْدِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ» .

(دَدَع)

فِي حَدِيثِ قَسٍّ «ذَاتُ دَعَادِعَ وَزَعَارِعَ» الدَّعَادِعُ: جَمْعُ دَدَعٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْجُرْدَاءُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا.

(دَعَر)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْغِلْظَةَ وَالشِّدَّةَ عَلَى أَعْدَائِكَ وَأَهْلَ الدَّعَارَةِ وَالتَّفَاقِ» الدَّعَارَةُ: الْفَسَادُ وَالتَّشُّرُّ. وَرَجُلٌ دَاعِرٌ: خَيْبٌ مُفْسِدٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ دَاعِرٌ» وَيُجْمَعُ عَلَى دُعَارٍ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «فَأَيْنَ دُعَارُ طِيٍّ» أَرَادَ بِهِمْ قُطَاعَ الطَّرِيقِ.
 (دَعَسَ)

(هـ) فِيهِ «فَإِذَا دَنَا الْعَدُوُّ كَانَتْ الْمِدَاعَسَةُ بِالرِّمَاحِ حَتَّى تَقْصِدَ» الْمِدَاعَسَةُ:
 الْمُطَاعَنَةُ. وَتَقْصِدُ: تُتَكَسَّرُ.
 (دَعَعَ)

فِي حَدِيثِ السَّعِيِّ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْرَهُونَ» الدَّعُ:
 الطَّرْدُ وَالِدَّفْعُ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ دَعِّهِمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا».
 (دَعَقَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «وَذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَالَ: حَتَّى تَدْعُقَ الْخَيْلُ فِي الدِّمَاءِ» أَيُّ تَطَأَ فِيهِ. يُقَالُ دَعَقَتِ الدَّوَابُّ الطَّرِيقَ إِذَا أَثَرَتْ فِيهِ.
 (دَعَلَجَ)

فِي حَدِيثِ فِتْنَةِ الْأَزْدِ «إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا يُدْعَلِجَانِ بِاللَّيْلِ إِلَى دَارِكٍ لِيَجْمَعَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ» أَيُّ يَخْتَلِفَانِ.

٩٠١١٠١٠ (دعم)

٩٠١١٠١١ (دعمص)

٩٠١١٠١٢ (دعا)

(دَعَمَ)

فِيهِ «لِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ» الدِّعَامَةُ بِالْكَسْرِ: عِمَادُ الْبَيْتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ، وَبِهِ سُمِّيَ السَّيِّدُ دِعَامَةً.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «فَقَالَ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ» أَيُّ أَسَدْتُهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ «شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ عَلَى عَصَا لَهُ» أَصْلُهَا يَدْتَعِمُ، فَأَدْغَمَ التَّاءُ فِي الدَّالِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعِمُ عَلَى عَسْرَائِهِ» أَيُّ يَتَكَيُّ عَلَى يَدِهِ الْعَسْرَاءِ، تَأْنِيثُ الْأَعْسَرِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَوَصَفَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ «دِعَامَةٌ لِلضَّعِيفِ».
 (دَعَمَصَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَطْفَالِ «هُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» الدِّعَامِيصُ: جَمْعُ دُعْمُوصٍ، وَهِيَ دُوَيْبَةٌ تَكُونُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ. وَالدُّعْمُوصُ أَيُّضًا:
 الدِّخَالُ فِي الْأُمُورِ: أَيُّ أَنَّهُمْ سَيَّاحُونَ فِي الْجَنَّةِ دَخَالُونَ فِي مَنَازِلِهَا لَا يَمْنَعُونَ مِنْ مَوْضِعٍ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّانِ فِي الدُّنْيَا لَا يَمْنَعُونَ مِنَ
 الدُّخُولِ عَلَى الْحَرَمِ وَلَا يَحْتَجِبُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.
 (دَعَا)

(س هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ ضَرَارَ بْنَ الْأَزْوَارِ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةً وَقَالَ لَهُ: دَعِ دَاعِيَّ اللَّبَنِ لَا تُجْهِدْهُ» أَيُّ أَبْقِ فِي الضَّرْعِ قَلِيلًا مِنَ اللَّبَنِ وَلَا
 تَسْتَوْعِبْهُ كُلَّهُ، فَإِنَّ الَّذِي تَبْقِيهِ فِيهِ يَدْعُو مَا وَرَاءَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَنْزِلُهُ، وَإِذَا اسْتَقْصَى كُلُّ مَا فِي الضَّرْعِ أَبْطَأَ دَرُّهُ عَلَى حَالِهِ.
 وَفِيهِ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» هُوَ قَوْلُهُمْ: يَا لَ فُلَانٍ، كَانُوا يَدْعُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الْأَمْرِ الْحَادِثِ الشَّدِيدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «فَقَالَ قَوْمٌ يَالِ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ قَوْمٌ يَالِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَّمُ» أَيِ اجْتَمَعُوا وَدَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ثَوْبَانَ «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَّمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» .

كَأَنَّ بَعْضَهُ دَعَا بَعْضًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «تَدَاعَتْ الْحِيْطَانُ» أَيِ تَسَاقَطَتْ أَوْ كَادَتْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَ يُقَدِّمُ النَّاسَ عَلَى سَابِقَتِهِمْ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَإِذَا انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ كَبَّرَ» أَيِ النَّدَاءُ وَالتَّسْمِيَةُ، وَأَنَّ يُقَالُ دُونَكَ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يُقَالُ دَعَوْتُ زَيْدًا إِذَا نَادَيْتَهُ، وَدَعَوْتُهُ زَيْدًا إِذَا سَمَّيْتَهُ. وَيُقَالُ: لِنَبِيِّ فُلَانٍ الدَّعْوَةُ عَلَى قَوْمِهِمْ إِذَا قَدَّمُوا فِي الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «لَوْ دُعِيتُ إِلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْبِتُ» يُرِيدُ حِينَ دُعِيَ لِلخُرُوجِ مِنَ الْحَبْسِ فَلَمْ يُخْرَجْ، وَقَالَ: «ارْجِعْ

إِلَى رَبِّكَ فَسُئِلْتُ» يَصِفُهُ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ: أَيِ لَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَخَرَجْتُ وَلَمْ أَبْث. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ تَوَاضَعِهِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُفْضِلُونِي عَلَى

يُونُسَ ابْنَ مَتَّى.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ:

لَا وَجَدْتُ» يُرِيدُ مَنْ وَجَدَهُ فَدَعَا إِلَيْهِ صَاحِبَهُ، لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ.

(س) وَفِيهِ «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ» الدَّعْوَةُ فِي النَّسَبِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ،

فَنَهَى عَنْهُ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ» وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

اللَّهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ.

وَالِإِدْعَاءُ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ حَرَامٌ، فَمَنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ كَفَرَ مُخَالَفَةً لِإِجْمَاعِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ فَمَعْنَى كُفْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَشْبَهَ فَعْلَهُ فَعَلَ الْكُفْرَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَافَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَالْإِسْلَامَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرَ «فَلَيْسَ مِنَّا» أَيِ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ

خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ فَاَلْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِقْ بِأَخْلَاقِنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «الْمُسْتَلَاظُ لَا يَرِثُ وَيُدْعَى لَهُ وَيُدْعَى بِهِ» . الْمُسْتَلَاظُ:

الْمُسْتَلْحَقُّ فِي النَّسَبِ. وَيُدْعَى لَهُ: أَيِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، وَيُدْعَى بِهِ أَيِ يُكْنَى فَيُقَالُ هُوَ أَبُو فُلَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرِثُ،

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ حَقِيقِيٍّ.

(س) وَفِي سِجَّابِهِ إِلَى هِرْقَلٍ «ادْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ» أَيِ بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ الْمَلَلِ الْكَافِرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ:

بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ، كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ دَاعِيَةٌ لِعَامِلٍ» أَيِ لَا دَعْوَى لِعَامِلِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَلَا حَقٌّ يَدْعُو إِلَى قَضَائِهِ، لِأَنَّهَا لَا

تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةَ.

(هـ) وَفِيهِ «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبْشَةِ» أَرَادَ بِالدَّعْوَةِ الْأَذَانَ، جَعَلَهُ فِيهِمْ تَفْضِيلًا لِمُؤَذِّنِهِ بِلَالٍ «١» .

وَفِيهِ «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» يَعْنِي الشَّيْطَانَ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَرَادَ بِدَعْوَةِ

سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ «وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» وَمِنْ جُمْلَةِ مُلْكِهِ تَسْخِيرُ الشَّيَاطِينِ وَانْقِيَادُهُمْ لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَأخْبِرُكُمْ بِأَوْلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عَيْسَى» دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى «رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ» وَبِشَارَةُ عَيْسَى قَوْلُهُ «وَبَشِّرَافًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ». .
وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُعَاذٌ لَمَّا أَصَابَهُ الطَّاعُونَ قَالَ: «لَيْسَ بَرَجَزٌ وَلَا طَاعُونَ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ» أَرَادَ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أَي تَحُوطُهُمْ وَتَكْنِفُهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ. وَالِدَعْوَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَرَفَهُ «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَاتٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» إِنَّمَا سُمِّيَ التَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّعْجِيدُ دُعَاءً لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي اسْتِجَابِ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَزَائِهِ، كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاءُؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: وَجَعَلَ الْحُكْمَ فِي الْأَنْصَارِ لِكثْرَةِ فَتَاهَا.

٩٠١٢ باب الدال مع الغين

٩٠١٢٠١ (دغر)

٩٠١٢٠٢ (دغفق)

٩٠١٢٠٣ (دغل)

٩٠١٢٠٤ (دغم)

٩٠١٣ باب الدال مع الفاء

٩٠١٣٠١ (دفا)

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْغَيْنِ

(دغَر)

(هـ) فِيهِ «لَا تُعَذِّبُنِ أَوْلَادُكَنَّ بِالِدَغْرِ» الدَّغْرُ: غَمَزُ الْخَلْقِ بِالْأَصْبَعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ تَأْخُذُهُ الْعُذْرَةُ، وَهِيَ وَجَعٌ يَهْبِجُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الدَّمِّ، فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ إِصْبَعُهَا فَتَرْفَعُ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قَالَ لِأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ «عَلَامٌ تَدَغْرُنُ أَوْلَادَكَنَّ بِهَذِهِ الْعُلُقِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا قَطْعَ فِي الدَّغْرَةِ» قِيلَ هِيَ الْخُلْسَةُ، وَهِيَ مِنَ الدَّفْعِ، لِأَنَّ الْخُلْسَةَ يَدْفَعُ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ لِيَخْتَلِسَهُ.

(دغفق)

(هـ) فِيهِ «فَتَوْضَانَا كُلُّنَا مِنْهَا وَتَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً نَدَغْفِقُهَا دَغْفَقَةً» .

دَغْفَقَ الْمَاءُ إِذَا دَفَقَهُ وَصَبَّهُ صَبًّا كَثِيرًا وَاسِعًا. وَفَلَانٌ فِي عَيْشٍ دَغْفَقَ: أَي وَاسِعَ.

(دغل)

(هـ) فِيهِ «اتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ دَغْلًا» أَي يَخْدَعُونَ بِهِ النَّاسَ. وَأَصْلُ الدَّغْلِ:

الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ الَّذِي يَكْمُنُ أَهْلُ الْفَسَادِ فِيهِ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ أَدَغَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا أَدَخَلْتُ فِيهِ مَا يُخَالِفُهُ وَيُفْسِدُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْمُدْغِلِ» هُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَدْغَلَ.
(دَغَم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَحَّى بِكَبْشٍ أَدَغَمَ» هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى سَوَادٍ، وَخُصُوصًا فِي أُرْبَنْتِهِ وَتَحْتِ حَنْكِهِ.
بَابُ الدَّالِ مَعَ الْفَاءِ
(دَفَأُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ يُرْعَدُ، فَقَالَ لِقَوْمٍ: أَذْهَبُوا بِهِ فَأَدْفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَتَمَلَّوْهُ.

فَوَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدْفَاءَ مِنَ الدَّفِّ، فَحَسِبُوهُ الْإِدْفَاءَ بِمَعْنَى الْقَتْلِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْفُوهُ بِالْهَمْزِ نَحْفَفَهُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ شَدِيدٌ، كَقَوْلِهِمْ لَا هُنَاكَ الْمَرْتَعُ، وَتَخْفِيفُهُ الْقِيَاسِيُّ أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ، لَا أَنْ تُحْذَفَ، فَارْتَكَبَ

٩٠١٣٠٢ (دَدَف)

٩٠١٣٠٣ (دَفَر)

٩٠١٣٠٤ (دَفَع)

٩٠١٣٠٥ (دَفَف)

الشُّذُوذَ لِأَنَّ الْهَمْزَ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ قُرَيْشٍ. فَأَمَّا الْقَتْلُ فَيُقَالُ فِيهِ أَدْفَاتُ الْجَرِيحِ، وَدَافَاتُهُ، وَدَفَوْتُهُ، وَدَافَيْتُهُ، وَدَافَفْتُهُ إِذَا أَجْهَزْتَ عَلَيْهِ.
(هـ) وَفِيهِ «لَنَا مِنْ دَفْفِهِمْ وَصِرَامِهِمْ» أَيُّ مِنْ إِبْلِهِمْ وَغَنَمِهِمْ. الدَّفُّ: نِتَاجُ الْإِبِلِ وَمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا، سَمَّاهَا دَفًّا لِأَنَّهَا يَتَّخَذُ مِنْ أُوْبَارِهَا وَأَصْوَافِهَا مَا يُسْتَدْفَأُ بِهِ.
(دَفَفَ)

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «وَإِنْ دَفَفْتْ بِهِمُ الْهَمَّا لِيَجَّ» أَيُّ أَسْرَعْتَ، وَهُوَ مِنَ الدَّفِيفِ: السَّيْرِ اللَّبَنِ، بِتَكْرِيرِ الْفَاءِ.
(دَفَر)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «أَلْقِي إِلَيَّ ابْنَةَ أَخِي يَا دَفَارٍ» أَيُّ يَا مُنْتَنَةٌ. وَالدَّفَرُ: النَّتْنُ، وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْكَسْرِ بوزن قَطَامٍ. وَأَكْثَرُ مَا يَرْدُ فِي النَّدَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، لَمَّا سَأَلَ كَعْبًا عَنِ وِلَاةِ الْأَمْرِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «وَا دَفْرَاهُ» أَيُّ وَانْتَاهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَقِيلَ أَرَادَ وَادَّاهُ. يُقَالُ دَفَرَهُ فِي قَفَاهُ إِذَا دَفَعَهُ دَفْعًا عَنِيفًا.

وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنَّمَا الْحَاجُّ الْأَشْعَثُ الْأَدْفَرُ الْأَشْعَرُ».

(هـ) وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى «يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً» قَالَ: يُدْفَرُونَ فِي أَقْفِيَّتِهِمْ دَفْرًا.
(دَفَع)

(س) فِيهِ «إِنَّهُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ» أَيُّ ابْتَدَأَ السَّيْرَ وَدَفَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا وَنَحَّاهَا، أَوْ دَفَعَ نَاقَتَهُ وَحَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ «أَنَّهُ دَافَعَ بِالنَّاسِ يَوْمَ مَوْتِهِ» أَيُّ دَفَعَهُمْ عَنْ مَوْقِفِ الْهَلَاقِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ، مِنْ رُفْعِ الشَّيْءِ إِذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.
(دَفَف)

فِي حَدِيثِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ «إِنَّمَا نَهَيْتُمْ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ» الدَّافَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ بجماعة سِيراً لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. يُقَالُ: هُمْ يَدْفُونَ دَفِيفاً. والدَّافَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُونَ الْمِصْرَ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الْأَضْحَى، فَهَنَاهُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقُوهَا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَيَنْتَفِعَ أَوْلِيَاكَ الْقَادِمُونَ بِهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِلْمَلِكِ بْنِ أَوْسٍ: قَدْ دَفَّتْ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ دَافَةً» .

٩٠١٣٠٦ (دق)

(هـ) وَحَدِيثُ سَالِمٍ «إِنَّهُ كَانَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، فَإِذَا دَفَّتْ دَافَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ وَجَّهَهَا فِيهِمْ» .

(هـ) وَحَدِيثُ الْأَحْنَفِ «قَالَ لِمَعْلُوبَةٍ: لَوْلَا عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَخْبَرْتُهُ أَنَّ دَافَةً دَفَّتْ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِنَجَائِبَ تَدْفُ بِرِجْلَانِهَا» أَي تَسِيرُ بِهِمْ سِيراً لِيناً.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «طَفِقَ الْقَوْمُ يَدْفُونَ حَوْلَهُ» .

(هـ) وَفِيهِ «كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ» أَي كُلُّ مَا حَرَّكَ جَنَاحِيهِ فِي الطَّيْرَانِ كَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ جَنَاحِيَهُ

كَالنُّسُورِ وَالصُّقُورِ.

وَفِيهِ «لَعَلَّهُ يَكُونُ أَوْقَرَ دَفَّ رَحْلِهِ ذَهَباً وَوَرَقاً» دَفَّ الرَّحْلِ: جَانِبُ كُورِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ سَرَجُهُ.

وَفِيهِ «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتِ وَالذُّفِّ» هُوَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ مَعْرُوفٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ دَافَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ» أَي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَحَرَّرَ قَتْلَهُ.

يُقَالُ: دَافَقْتُ عَلَى الْأَسِيرِ، وَدَافَيْتُهُ، وَدَفَقْتُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «أَقْعَصَ ابْنَا عَفْرَاءَ أَبَا جَهْلٍ وَدَفَفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ» وَيُرْوَى

بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بِمَعْنَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ «أَنَّهُ أُسِرَ مِنْ بَنِي جَدِيمَةَ قَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَادَى مُنَادِيَهُ:

مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيَدَافِهِ» أَي يَقْتُلْهُ. وَرُوي بِالِتَّخْفِيفِ بِمَعْنَاهُ، مِنْ دَافَيْتُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ خَيْبِيًّا قَالَ وَهُوَ أُسِيرٌ بِمَكَّةَ: ابْغُونِي حَدِيدَةً اسْتَطِيبُ بِهَا، فَأَعْطِي مُوسَى فَاسْتَدَفَّ بِهَا» أَي حَلَقَ عَاتَتَهُ وَاسْتَأْصَلَ حَلَقَهَا،

وَهُوَ مِنْ دَفَقْتُ عَلَى الْأَسِيرِ.

(دق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «دُفَاقُ الْعَزَائِلِ» الدُّفَاقُ: الْمَطَرُ الْوَاسِعُ الْكَثِيرُ.

وَالْعَزَائِلُ: مَقْلُوبُ الْعَزَالِي، وَهُوَ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْمَزَادَةِ.

٩٠١٣٠٧ (دق)

٩٠١٣٠٨ (دفا)

٩٠١٤ باب الدال مع القاف

٩٠١٤٠١ (دق)

وَفِي حَدِيثِ الزَّبْرَقَانِ «أَبْغَضُ كَمَا نِيَّ إِلَيَّ الَّتِي تَمَثِّي الدَّفَقِيُّ» هِيَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ.

(دقن)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قُمَ عَنِ الشَّمْسِ فَإِنَّمَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ» هُوَ الدَّاءُ الْمُسْتَرُ الَّذِي قَهَرَتْهُ الطَّبِيعَةُ. يَقُولُ: الشَّمْسُ تُعِينُهُ عَلَى الطَّبِيعَةِ وَتُظْهِرُهُ بِحَرِّهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «وَاجْتَهَرَ دُفْنَ الرِّوَاءِ» الدُّفْنُ جَمْعُ دَفِينٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُدْفُونُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «كَانَ لَا يَرُدُّ الْعَبْدَ مِنَ الْإِدْفَانِ، وَيُرُدُّهُ مِنَ الْإِبَاقِ الْبَاتِ» الْإِدْفَانُ: هُوَ أَنْ يَخْتَفِيَ الْعَبْدُ عَنِ مَوْلَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ، وَلَا يَغِيبُ عَنِ الْمَصْرِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الدَّفْنِ، لِأَنَّهُ يَدْفِنُ نَفْسَهُ فِي الْبَلَدِ: أَيُّ يَكْتُمُهَا. وَالْإِبَاقُ: هُوَ أَنْ يَهْرَبَ مِنَ الْمَصْرِ. وَالْبَاتُ:

الْقَاطِعُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(دَفَا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ شَجَرَةً دَفَوًّا تُسَمَّى ذَاتَ أَنْوَاطٍ» الدَّفَوًّا:

الْعَظِيمَةُ الظَّلِيلَةُ، الْكَثِيرَةُ الْفُرُوعِ وَالْأَغْصَانِ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ «إِنَّهُ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَا» الدَّفَا مَقْصُورٌ: الْإِنْخِئَاءُ. يُقَالُ رَجُلٌ أَدْفَى، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمَعْتَلِ. وَجَاءَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْمَهْمُوزِ فَقَالَ: رَجُلٌ أَدْفَا، وَأَمْرَأَةٌ دَفَاءَ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْقَافِ

(دَقَّرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِأَسْلَمَ مَوْلَاهُ: أَخَذْتُكَ دِقْرَارَةً أَهْلِكَ» الدَّقْرَارَةُ:

وَاحِدَةُ الدَّقَارِيرِ، وَهِيَ الْأَبَاطِيلُ وَعَادَاتُ السُّوءِ، أَرَادَ أَنْ عَادَةَ السُّوءِ الَّتِي هِيَ عَادَةُ قَوْمِكَ، وَهِيَ الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِالْبَاطِلِ قَدْ نَزَعَتْكَ وَعَرَضَتْ لَكَ فَعَمَلْتَ بِهَا. وَكَانَ أَسْلَمٌ عَبْدًا بُجَاوِيًّا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ خَيْرٍ «قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَمَّارٍ دِقْرَارَةً، وَقَالَ إِنِّي مَثُونٌ» الدَّقْرَارَةُ:

التُّبَانُ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا. وَالْمَثُونُ: الَّذِي يَشْتَكِي مَثَانَتَهُ.

٩٠١٤٠٢ (دَقَعَ)

٩٠١٤٠٣ (دَقَّقَ)

٩٠١٤٠٤ (دَقَلَ)

وَفِي حَدِيثِ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ «إِنَّهُ جَزَعَ الصَّفِيرَاءَ ثُمَّ صَبَّ فِي دَقْرَانَ» هُوَ وَادٍ هُنَاكَ.

وَصَبَّ: انْحَدَرَ.

(دَقَعَ)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لِلنِّسَاءِ: إِنَّكُنَّ إِذَا جُعْتِنَّ دَقِعْتِنَّ» الدَّقِعُ: الْخُضُوعُ فِي طَلْبِ الْحَاجَةِ، مَأْخُذٌ مِنَ الدَّقْعَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ: أَيُّ لَصِقْتِنَّ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي فَتْرٍ مُدَقَّعٍ» أَيُّ شَدِيدٍ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاءِ. وَقِيلَ هُوَ سُوءُ إِحْتِمَالِ الْفَقْرِ.

(دَقَّقَ)

فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ لَهُ: اسْتَدَقَّ الدُّنْيَا وَاجْتَهَدَ رَأْيِكَ» أَيُّ احْتَقَرَهَا وَاسْتَصْغَرَهَا. وَهُوَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ الشَّيْءِ الدَّقِيقِ.

الصَّغِيرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّعَاءِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دَقَّهُ وَجَلَّهُ» .
 وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي الْكَيْلِ «قَالَ: لَا دَقَّ وَلَا زَلْزَلَةٌ» هُوَ أَنْ يَدُقَّ مَا فِي الْمِكْيَالِ مِنَ الْمِكْيَالِ حَتَّى يَنْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .
 وَفِي مُنَاجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَلِّني حَتَّى الدَّقَّة» قِيلَ هِيَ بَتَشْدِيدِ الْقَافِ: الْمَلْحُ الْمَدْقُوقُ، وَهِيَ أَيْضًا مَا تَسْفِيهِ الرِّيحُ وَتَسْحَقُهُ مِنَ التُّرَابِ .
 (دَقْل)

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، وَنَثْرًا كَثْرًا الدَّقْل» هُوَ رَدَى التَّمْرِ وَيَابِسُهُ، وَمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ قَتْرَاهُ لَيْسَهُ وَرَدَاءَتُهُ لَا يَجْتَمِعُ وَيَكُونُ مَنثورًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
 (س) وَفِيهِ «فَصَعَدَ الْقِرْدُ الدَّقْلُ» هُوَ خَشْبَةٌ يَمُدُّ عَلَيْهَا شِرَاعَ السَّفِينَةِ، وَتُسَمَّىهَا الْبَحْرِيَّةُ: الصَّارِي .

٩٠١٥ باب الدال مع الكاف

٩٠١٥.١ (دكدك)

٩٠١٥.٢ (دكك)

٩٠١٥.٣ (دكل)

٩٠١٥.٤ (دكن)

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْكَافِ
 (دَكَّكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَوَصَفَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ «سَهْلٌ وَدَكَّكَ» الدَّكَكَ: مَا تَلَبَّدَ مِنَ الرَّمْلِ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَرْتَفِعْ كَثِيرًا: أَيَّ أَنْ أَرْضَهُمْ لَيْسَتْ ذَاتَ حُزُونَةٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى دَكَّكَ .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ:
 إِلَيْكَ أَجُوبُ الْقُورِ بَعْدَ الدَّكَكَ
 (دَكَّكَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ثُمَّ تَدَاكَكُمْ عَلِيٌّ تَدَاكَكَ الْإِبِلِ الْهِيمِ عَلَى حِيَاضِهَا» أَيَّ ازْدَحَمْتُ . وَأَصْلُ الدَّكَكَ: الْكَسْرُ .
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَتَدَاكَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ» .
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «كَتَبَ إِلَى عُمَرَ إِنَّا وَجَدْنَا بِالْعِرَاقِ خَيْلًا عَرَاضًا دَكَّا» أَيَّ عَرَاضُ الطُّورِ قِصَارَهَا. يُقَالُ فَرَسٌ أَدَكُّ، وَخَيْلٌ دُكُّ، وَهِيَ الْبَرَاذِينُ .

(دَكْل)

فِي قَصِيدَةِ مُدَحِّ بِهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 عَلِيٌّ لَهُ فَضْلَانِ فَضْلُ قَرَابَةٍ... وَفَضْلٌ يَنْصَلُ السَّيْفِ وَالسُّمْرِ الدُّكْلُ
 الدُّكْلُ وَالدُّكْنُ وَاحِدٌ، يَرِيدُ لَوْنَ الرَّمَاخِ .
 (دَكْن)

(س) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «أَنَّهَا أَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابَهَا» دَكِنَ الثَّوْبَ إِذَا اسْتَسَخَّ وَغَبِرَ لَوْنُهُ يَدْكُنُ دَكْنًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ خَالِدٍ فِي الْقَمِيصِ «حَتَّى دَكِنَ» .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ» الدُّكَّانُ: الدَّكَّةُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالنُّونُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا زَائِدَةً.

٩٠١٦ باب الدال مع اللام

٩٠١٦.١ (دلث)

٩٠١٦.٢ (دلج)

٩٠١٦.٣ (دلح)

٩٠١٦.٤ (دلدل)

٩٠١٦.٥ (دلس)

بَابُ الدَّالِ مَعَ اللَّامِ

(دَلَّثَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «وَأَنَّ الْإِنْدِلَاثَ وَالتَّخَطْرَفَ مِنَ النِّقْحَامِ وَالتَّكْلُفِ» الْإِنْدِلَاثُ: التَّقَدُّمُ بِلَا فِكْرَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ. (دلج)

(س هـ) فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ» هُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ. يُقَالُ أَدْلَجَ بِالتَّخْفِيفِ إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَادْلَجَ بِالتَّشْدِيدِ- إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ. وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا الذُّلْجَةُ وَالدَّلْجَةُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِدْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ، وَكَانَهُ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَأَنْشَدُوا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَصْبِرْ عَلَى السَّيْرِ وَالْإِدْلَاجِ فِي السَّحْرِ ... وَفِي الرِّوَاكِ عَلَى الْحَاجَاتِ وَالبُكْرِ

جَعَلَ الْإِدْلَاجَ فِي السَّحْرِ.

(دلح)

(هـ) فِيهِ «كُنَّ النِّسَاءُ يَدْلُجْنَ بِالقَرَبِ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فِي الغَزْوِ» وَالدَّلْجُ: أَنْ يَمْشِيَ بِالجَمَلِ وَقَدْ أَثْقَلَهُ. يُقَالُ دَلَجَ البَعِيرَ يَدْلُجُ. وَالمُرَادُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتَقِينِ الْمَاءَ وَيَسْقِينِ الرِّجَالَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَوَصَفِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ كَالسَّحَابِ الدَّلْجِ» جَمْعُ دَالِجٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ «إِنَّ سَلْمَانَ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ اشْتَرِيَا لِحْمًا فَتَدَلَّحَاهُ بَيْنَهُمَا عَلَى عُدُو» أَيَّ وَضَعَاهُ عَلَى عُدُوِّ وَاحْتِمَلَاهُ آخِذِينَ بِطَرَفَيْهِ.

(دلدل)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ «فَقَالَتْ عَنَاقُ البَغِيِّ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ هَذَا الدُّلْدُلُ الَّذِي يَجْعَلُ أَسْرَارَكُمْ» الدُّلْدُلُ: القُنْفُذُ. وَقِيلَ ذَكَرَ القَنَاذُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا شَبَّهَتْهُ بِالقُنْفُذِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ فِي اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ يُخْفِي رَأْسَهُ فِي جَسَدِهِ مَا اسْتَطَاعَ. وَدَلْدَلٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ. وَمَرَّ يَدْلُدُ وَيَتَدَلْدُلُ فِي مَشْيِهِ إِذَا اضْطَرَبَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ اسْمُ بَغْلَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُلْدَلًا» .
(دَلَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ لَوْ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُتَعَةِ لَأَخَذَهَا النَّاسُ

٩٠١٦٠٦ (دَلَع)

٩٠١٦٠٧ (دَلَف)

٩٠١٦٠٨ (دَلَق)

٩٠١٦٠٩ (دَلَك)

٩٠١٦٠١٠ (دَلَل)

دَوْلَسِيًّا» أَي ذَرِيعَةً إِلَى الزَّيْنِ مَدْلَسَةً. التَّدْلِيسُ: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ. وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةٌ.
(دَلَع)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ» أَي يُخْرِجُهُ حَتَّى تَرَى حُمْرَتَهُ فِيهِشُ إِلَيْهِ، يُقَالُ دَلَعَ وَادَّلَعَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْلَعًا لِسَانَهُ فِي النَّارِ» .

(دَلَف)

فِي حَدِيثِ الْجَارُودِ «دَلَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسِرَ لثامه» أَي قُرِبَ مِنْهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّلِيفِ وَهُوَ الْمَشْيُ الرَّوِيدُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «وَلِيدِلَفٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَطْنِ رَجُلٍ» .

(دَلَق)

(هـ) فِيهِ «يَلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» الْإِنْدَلِاقُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ، يُرِيدُ خُرُوجَ أَمْعَائِهِ مِنْ جَوْفِهِ.

وَمِنْهُ «أَنْدَلَقَ السَّيْفُ مِنْ جَفْنِهِ» إِذْ شَقَّهُ وَخَرَجَ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جِئْتُ وَقَدْ أَدَلَقْنِي الْبَرْدُ» أَي أَخْرَجَنِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ «وَمَعَهَا شَارِفٌ دَلْقَاءُ» أَي مُتَكَسِّرَةٌ الْأَسْنَانَ لِكِبْرِهَا، فَإِذَا شَرِبَتْ الْمَاءَ سَقَطَ مِنْ فِيهَا. وَيُقَالُ لَهَا

أَيْضًا الدَّلُوقُ، وَالدَّلِقْمُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(دَلَك)

فِيهِ ذِكْرُ «دَلُوكِ الشَّمْسِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرَادُ بِهِ زَوَالُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَغُرُوبُهَا أَيْضًا. وَأَصْلُ الدَّلُوكِ: الْمِيلُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُعِدَّ لَكَ دَلُوكٌ عَجْنٌ بِخَمْرٍ، وَإِنِّي أَظُنُّكُمْ أَلَّ الْمُغِيرَةَ ذَرَّةَ النَّارِ» الدَّلُوكُ

بِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِمَا يَتَدَلَّكَ بِهِ مِنَ الْغَسُولَاتِ، كَالْعَدَسِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُطَيَّبَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَسُئِلَ «أَيُّدَالِكُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مُلْفَجًا» الْمُدَالِكَةُ:

الْمُطَاوَلَةُ، يَعْنِي مَطَلَهُ إِيَّاهَا بِالْمَهْرِ.

(دَلَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ «وَيُخْرِجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدْلَةً» هُوَ جَمْعُ

٩٠١٦٠١١ (دلم)

٩٠١٦٠١٢ (دله)

٩٠١٦٠١٣ (دلا)

دَلِيلٌ: أَيُّ بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ فَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ النَّاسَ، يَعْنِي يَخْرِجُونَ مِنْ عِنْدِهِ فُقَهَاءَ، فَيُجْعَلُهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَدْلَةً مُبَالِغَةً.
(هـ) وَفِيهِ «كَانُوا يَرْحَلُونَ إِلَى عُمَرَ فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَدَلِيلِهِ فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الدَّلِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَالْهُدْيُ وَالسَّمْتُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَحُسْنِ السَّيْرِ وَالطَّرِيقَةِ وَاسْتِقَامَةِ الْمَنْظَرِ وَالْهَيْئَةِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَجَبْنِي دَلُّهَا» أَيُّ حُسْنُ هَيْئَتِهَا. وَقِيلَ حُسْنُ حَدِيثِهَا.
(س) وَفِيهِ «يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ مُدِلًّا» أَيُّ مُنْبَسِطًا لَا خَوْفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِدْلَالِ وَالِدَالَّةِ عَلَى مَنْ لَكَ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ.
(دَلَم)

فِيهِ «أَمِيرُكُمْ رَجُلٌ طَوَالٌ أَدَمٌ» الْأَدَمُ: الْأَسْوَدُ الطَّوِيلُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ رَجُلٌ أَدَمٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قِيلَ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ «لَسَعَتَهُمْ عَقَارِبُ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الدُّمِّ» أَيُّ السُّودِ، جَمْعُ أَدَمٍ
(دَلَه)

(س) فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «دَلَّهَ عَقْلِي» أَيُّ حَيْرَهُ وَأَدْهَشَهُ. وَقَدْ دَلَّهَ يَدَلُّهُ.
(دَلَا)

فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «تَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ» التَّدَلَّى: النُّزُولُ مِنَ الْعُلُوِّ. وَقَابُ الْقَوْسِ: قَدْرُهُ. وَالضَّمِيرُ فِي تَدَلَّى لِلْجَبْرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «تَطَأْتُ لَكُمْ تَطَأُ الدَّلَاةِ» هُمْ جَمْعُ دَالٍ - مِثْلُ قَاضٍ وَقُضَاةٍ - وَهُوَ النَّازِعُ بِالْأَدْلُوِّ الْمُسْتَقِي بِهَذَا الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ. يُقَالُ أَدَلَيْتُ الدَّلُوَّ وَدَلَيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتَهَا فِي الْبَيْرِ. وَدَلَوْتُهَا أَدَلُّوْهَا فَإِنَّا دَالٍ: إِذَا أُخْرِجْتَهَا، الْمَعْنَى تَوَاضَعْتُ لَكُمْ وَتَطَامَنْتُ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْتَقِي بِالْأَدْلُوِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي بَيْرٍ زَمَزَمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدُلُّوا مَاءَهَا» أَيُّ يَسْتَقُوهُ.

٩٠١٧ باب الدال مع الميم

٩٠١٧٠١ (دمث)

٩٠١٧٠٢ (دمج)

٩٠١٧٠٣ (ددر)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ «وَقَدْ دَلَّوْنَا بِهِ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ بِهِ» يَعْنِي الْعَبَّاسَ.
أَيُّ تَوَسَّلْنَا، وَهُوَ مِنَ الدَّلْوِ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ أَقْبَلْنَا وَسُقْنَا، مِنَ الدَّلْوِ: وَهُوَ السُّوقُ الرَّفِيقُ.
بَابُ الدَّالِ مَعَ الْمِيمِ
(دَمِث)

فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَمِثٌ لَيْسَ بِالْجَانِي» أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَيْنَ الْخَلْقِ فِي سُهولة. وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّمِثِ، وَهُوَ الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الرِّخْوَةُ، وَالرَّمْلُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَلَبِّدٍ. يُقَالُ دَمِثَ الْمَكَانَ دَمِثًا إِذَا لَانَ وَسَهَلَ. فَهُوَ دَمِثٌ وَدَمِثٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَالَ إِلَى دَمِثٍ مِنَ الْأَرْضِ فَبَالَ فِيهِ» وَأَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ لِثَلَاثٍ يَرْتَدُّ عَلَيْهِ رَشَاشُ الْبَوْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا قَرَأْتَ آلَ حَمٍ وَقَعْتُ فِي رُوضَاتِ دَمِثَاتٍ» جَمْعُ دَمِثَةٍ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ «فَلَبَدَتِ الدِّمَاطُ» أَي صَبَرَتْهَا لَا تَسُوخُ فِيهَا الْأَرْجُلُ.

وَهِيَ جَمْعُ دَمِثٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَإِنَّمَا يَدِمِثُ مَجْلِسُهُ مِنَ النَّارِ» أَي يَمِهُدُ وَيُوطِئُ.

(دَجَّج)

(هـ) فِيهِ «مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي إِسْلَامٍ دَاجِجٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» الدَّاجِجُ: الْمَجْتَمِعُ. وَالذُّمُوجُ: دُخُولُ الشَّيْءِ

فِي الشَّيْءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ النَّقْطَ وَالْأَطْرَافَ إِلَّا أَنْ تَدْمُجَ الْيَدَ دَجْجًا فِي الْخَضَابِ» أَي تُعَمِّجُ جَمِيعَ الْيَدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «بَلِ انْدَجَجْتُ عَلَى مَكْنُونِ عِلْمٍ لَوْ بَحْتُ بِهِ لَأَضْطَرَبْتُمْ اضْطِرَابَ الْأَرَشِيَّةِ فِي الطَّوِيِّ الْبَعِيدَةِ» أَي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْطَوَيْتُ

وَأَنْدَرَجْتُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «سَبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَّ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ وَالْمَهْمَجَةَ».

(دَمَّر)

(هـ) فِيهِ «مَنْ إِطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ دَمَّرَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ سَبَقَ

٩٠١٧٠٤ (دَمَس)

٩٠١٧٠٥ (دَمَع)

٩٠١٧٠٦ (دَمَغ)

٩٠١٧٠٧ (دَمَق)

٩٠١٧٠٨ (دَمَك)

طَرَفُهُ اسْتِنْدَانَهُ فَقَدْ دَمَّرَ عَلَيْهِمْ» أَي هَجَمَ وَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ مِنَ الدَّمَارِ: الْهَلَاكُ؛ لِأَنَّهُ هُجُومٌ بِمَا يُكْرَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ إِسَاءَةَ الْمُطَّلِعِ مِثْلُ إِسَاءَةِ الدَّامِرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَدَحَا السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَمَّرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ» أَي أَهْلَكَهُ. يُقَالُ: دَمَّرَهُ تَدْمِيرًا، وَدَمَّرَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى.

وَيُرْوَى «حَتَّى دَفَنَ الْمَكَانَ» وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا دُرُوسُ الْمَوْضِعِ وَذَهَابُ أَثَرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(دَمَس)

فِي أَرَاغِيزِ مُسَيْلَمَةَ «وَاللَّيْلِ الدَّامِسِ» أَي الشَّدِيدِ الظُّلْمَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْكِنُ: أَي كَانَهُ مُخَدَّرٌ لَمْ يَرِ شَمْسًا. وَقِيلَ هُوَ السَّرْبُ الْمُظْلَمُ. وَقَدْ جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا أَنَّهُ الْحَمَامُ.

(دَمَع)

[هـ] فِي ذِكْرِ الشَّجَاجِ «الدَّامِغَةُ» هُوَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ مِنْهَا قَطْرًا كالدَّمْعِ، وَلَيْسَتْ الدَّامِغَةُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.
(دَمَغُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «دَامِغُ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ» أَيُّ مَهْلِكُهَا، يُقَالُ:

دَمَغَهُ يَدْمِغُهُ دَمَغًا إِذَا أَصَابَ دِمَاغَهُ فَقَتَلَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ ذِكْرُ الشَّجَاجِ «الدَّامِغَةُ» أَيُّ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَى الدِّمَاجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «رَأَيْتُ عَيْنِي عَيْنِي دَمِغًا» يُقَالُ رَجُلٌ دَمِغٌ وَمَدْمُوغٌ إِذَا خَرَجَ دِمَاغُهُ.

(دَمَقُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَمَقُوا فِي الْخَمْرِ وَتَزَاهَدُوا فِي الْحَدِّ» أَيُّ تَهَافَتُوا فِي شُرْبِهَا وَانْبَسَطُوا وَأَكْثَرُوا مِنْهُ.

وَأَصْلُهُ مِنْ دَمَقَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا هَجَمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، مِثْلُ دَمَرٍ.

(دَمَكُ)

فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَا بَيْنِيَابِ الْبَيْتِ فَيَرْفَعَانِ كُلُّ يَوْمٍ مَدْمَاكًا» الْمَدْمَاكُ: الصَّفُّ مِنَ اللَّيْنِ وَالْحِجَارَةِ

فِي الْبِنَاءِ. عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: مَدْمَاكٌ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: سَافٌ، وَهُوَ مِنَ الدَّمَكِ: التَّوَثِيقُ. وَالْمَدْمَاكُ: خَيْطُ الْبِنَاءِ وَالنَّجَارِ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَدْمَاكُ حِجَارَةٍ وَمَدْمَاكُ عِيدَانٍ مِنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ» .

٩٠١٧٠٩ (دَمَلُ)

٩٠١٧٠١٠ (دَمَلَجُ)

٩٠١٧٠١١ (دَمَلَقُ)

٩٠١٧٠١٢ (دَمَمُ)

٩٠١٧٠١٣ (دَمَنُ)

(دَمَلُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ «كَانَ يَدْمَلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ» أَيُّ يُصْلِحُهَا وَيُعَالِجُهَا بِهَا، وَهِيَ السَّرْقِينُ. مِنْ دَمَلَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ. وَأَنْدَمَلَ

الْجُرْحُ إِذَا صَلَحَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ «دَمَلَ جُرْحَهُ عَلَى بَغِيٍّ فِيهِ وَلَا يَدْرِي بِهِ» أَيُّ انْحَتَمَ عَلَى فِسَادٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

(دَمَلَجُ)

(س) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ «دَمَلَجَ اللَّهُ لَوْلُوَّةً» دَمَلَجَ الشَّيْءُ إِذَا سَوَاهُ وَأَحْسَنَ صَنْعَتَهُ. وَالدَّمَلَجُ وَالدَّمَلُوجُ: الْحِجْرُ الْأَمْلَسُ وَالْمِعْضَدُ

مِنَ الْحُلِيِّ.

(دَمَلَقُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ وَذَكَرَ مُودُ «رَمَاهُمُ اللَّهُ بِالْذَمَالِقِ» أَيُّ بِالْحِجَارَةِ الْمَلْسِ.

يُقَالُ دَمَلَقْتُ الشَّيْءَ وَدَمَلَكْتُهُ إِذَا أَدْرَتَهُ وَمَلَسْتَهُ.

(دَمَمُ)

(س) فِي حَدِيثِ الْبُهَيْ «كَانَتْ بِأَسَامَةَ دَمَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَحْسَنَ بِنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَارِيَةً» الدَّمَامَةُ بِالْفَتْحِ: الْقِصْرُ وَالْقُبْحُ، وَرَجُلٌ دَمِيمٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَعَةِ «وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ». وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا يُزَوِّجَنَّ أَحَدُكُمْ ابْنَتَهُ بِدَمِيمٍ».

وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ «وَتَطْلِي الْمُعْتَدَّةُ وَجْهَهَا بِالِدَّمَامِ وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا» الدَّمَامُ: الطَّلَاءُ. وَمِنْهُ: دَمَّتْ الثُّوبُ إِذَا طَلَبْتَهُ بِالصَّبْغِ. وَدَمَّ الْبَيْتَ طِينَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي دِمَّةِ الْغَنَمِ» يُرِيدُ مَرَبِضَهَا، كَأَنَّهُ دَمٌ بِالْبَوْلِ وَالْبَعْرُ: أَيُّ الْبَيْسِ وَطَلِي. وَقِيلَ أَرَادَ دِمَّةَ الْغَنَمِ، فَقَلَبَ النَّوْنَ مِيمًا لَوْقُوعِهَا بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ أَدْغَمَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلَامِ بِالِدِمَّةِ بِالنُّونِ. (دَمَنَ)

(هـ) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ» الدِّمَنُ جَمْعُ دِمَّةٍ: وَهِيَ مَا تَدْمَنُهُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِأَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا: أَيُّ تَلْبَدُهُ فِي مَرَابِضِهَا، فَرُبَّمَا نَبَتَ فِيهَا النَّبَاتُ الْحَسَنُ النَّضِيرُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الدِّمَنِ فِي السَّيْلِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بَكْسِرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، يُرِيدُ الْبَعْرَ لِسُرْعَةِ مَا يَنْبِتُ فِيهِ.

٩٠١٧٠١٤ (دما)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَتَيْنَا عَلَى جُدُجٍ مُتَدَمِّنٍ» أَيُّ يَبُرُّ حَوْلَهَا الدِّمَّةُ. وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالصَّلَاةِ فِي دِمَّةِ الْغَنَمِ».

(هـ) وَفِيهِ «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ» هُوَ الَّذِي يُعَاقِرُ شَرْبَهَا وَيَلَازِمُهُ وَلَا يَنْفِكُ عَنْهُ. وَهَذَا تَغْلِيظٌ فِي أَمْرِهَا وَتَحْرِيمِهَا. (هـ) وَفِيهِ «كَانُوا يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، فَإِذَا جَاءَ التَّقَاضِي قَالُوا أَصَابَ الثَّمَرُ الدَّمَانَ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ: فَسَادُ الثَّمَرِ وَعَفْنُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ حَتَّى يَسْوَدَّ، مِنَ الدِّمَنِ وَهُوَ السَّرْقِينُ. وَيُقَالُ إِذَا طَلَعَتِ النَّخْلَةُ عَنْ عَفْنٍ وَسَوَادٍ قِيلَ أَصَابَهَا الدَّمَانُ. وَيُقَالُ الدَّمَالُ بِاللَّامِ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ، هَكَذَا قَيْدُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْفَتْحِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ بِالضَّمِّ، وَكَأَنَّهُ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْعَاهَاتِ فَهُوَ بِالضَّمِّ، كَالسُّعَالِ وَالنُّحَازِ وَالزُّكَّامِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: الْقُشَامُ وَالْمُرَاضُ، وَهُمَا مِنْ آفَاتِ الثَّمَرَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ضَمِّهِمَا. وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُرْوَى الدَّمَارُ بِالرَّاءِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ. (دما)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ عُنُقُهُ جِيدَ دُمِيَّةٍ» الدُّمِيَّةُ: الصُّورَةُ الْمَصُورَةُ، وَجَمْعُهَا دُمِيٌّ، لِأَنَّهَا يَتَنَوَّقُ فِي صَنْعَتِهَا وَيُبَالِغُ فِي تَحْسِينِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ «يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيَدْمِي» وَفِي رِوَايَةٍ «وَيَسْمِي» كَأَنَّ قِتَادَةَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذَتْ مِنْهَا صُوفَةً وَأَسْتَقْبَلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوحِ الصَّيِّ لِيسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَلِيطِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدُ وَيُحَلِّقُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ: هَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ. وَجَاءَ بِتَفْسِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ قِتَادَةَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ. وَكَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ يُسَمَّى أَحْمُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِذَا كَانَ قَدْ أَمْرَهُمْ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى الْيَابِسِ عَنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِتَدْمِيَةِ رَأْسِهِ؟ وَالِدَمُّ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ مَغْلُظَةٌ.

وَفِيهِ «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مَعَهُ أَرْبُ فَوْضِعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي» أَيَّ أَنَّهَا تَرْمِي الدَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَ تَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «قَالَ: رَمَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلْتَهُ، ثُمَّ رَمَيْتُ بِذَلِكَ السَّهْمِ أَعْرَفُهُ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ وَفَعَلُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَتَلْتُ هَذَا سَهْمٌ مُبَارِكٌ مَدْمِي، فَجَعَلْتَهُ

فِي كِبَاتِي، فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ» الْمَدْمِي مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ فَحَصَلَ فِي لَوْنِهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ مِمَّا رَمِيَ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا تَكَرَّرَ الرَّمِيُّ بِهِ، وَالرَّمَاةُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا خُوذُ مِنَ الدَّامِيَاءِ وَهِيَ الْبَرَكَةُ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٍ» الدَّامِيَةُ: شَجَّةٌ تُشَقُّ الْجِلْدُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهَا الدَّمُ، فَإِنَّ قَطْرَ مِنْهَا فِيهِ دَامِعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ وَالْعَقَبَةِ «بَلِ الدَّمِ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ» أَيَّ أَنْكُرُ تُطْلَبُونَ بَدْمِي وَأَطْلَبُ بَدْمَكُمْ، وَدَمِي وَدَمُكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَسَيَجِيءُ هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيَّنًا فِي حَرْفِي اللَّامِ وَالْهَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَرْيَمَ الْخَنْفِي: لَأَنَا أَشَدُّ بَغْضًا لَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِلدَّمِ» يَعْنِي أَنَّ الدَّمَ لَا تَشْرَبُهُ الْأَرْضُ وَلَا يَغُوصُ فِيهَا، فَجَعَلَ امْتِنَاعَهَا مِنْهُ بَغْضًا مَجَازًا. وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ زَيْدًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ «إِنَّ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ» أَيَّ مَنْ هُوَ مُطَالِبٌ بَدْمٍ، أَوْ صَاحِبٌ دَمٍ مَطْلُوبٍ. وَيُرْوَى ذَا دَمٍ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: أَيَّ ذَا دِمَامٍ وَحُرْمَةٍ فِي قَوْمِهِ. وَإِذَا عَقَدَ ذِمَّةً وَقِي لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ «إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ» أَيَّ صَوْتُ طَالِبٍ دَمٍ يَسْتَشْفِي بِقَتْلِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ «وَالِدَمُّ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ» يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ يَمِينٌ كَانُوا يَحْلِفُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْنِي دَمًا مَا يُدْبَحُ عَلَى النَّصَبِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا وَالِدَمَاءِ» أَيَّ دِمَاءِ الذَّبَائِحِ، وَيُرْوَى «لَا وَالِدُمِّي» جَمْعُ دُمِيَّةٍ، وَهِيَ الصُّورَةُ، وَيُرِيدُ بِهَا الْأَصْنَامَ.

٩٠١٨ باب الدال مع النون

٩٠١٨٠١ (دندن)

٩٠١٨٠٢ (دنس)

٩٠١٨٠٣ (دنتق)

٩٠١٨٠٤ (دنا)

بَابُ الدَّالِ مَعَ النُّونِ

(دندن)

(هـ س) فِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مَا تَدْعُو فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: أَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، وَأَسْأَلُ رَبِّي الْجَنَّةَ، وَأَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَأَمَّا دَنْدَنْتَكَ وَدَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَلَا تُحْسِنُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: حَوْلَهُمَا دَنْدَنْ» وَرُوِيَ «عَنْهَا دَنْدَنْ» الدَّانِدَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلامِ تُسْمَعُ

نَعْمَتَهُ وَلَا يُفْهِمُ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْهَيْمَةِ قَلِيلًا. وَالضَّمِيرُ فِي حَوْلِهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ: أَيُّ حَوْلَهُمَا نَدْنُدُنُ وَفِي طَلَبِهِمَا، وَمِنْهُ دَنْدَنُ الرَّجُلِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَجِيئًا وَذَهَابًا. وَأَمَّا عَنْهُمَا نَدْنُدُنُ فَمَعْنَاهُ أَنْ دَنْدَنْتُنَا صَادِرَةٌ عَنْهُمَا وَكَائِنَةٌ بِسَبَبِهِمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ (دَنْسُ)

فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «كَانَ ثِيَابُهُ لَمْ يَمْسَسْهَا دَنْسٌ» الدَّسُّ: الوَسْخُ. وَقَدْ تَدَنَّسَ الثَّوْبُ: اتَّسَخَ. (دَنْقُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «لَا بَأْسَ لِلْأَسِيرِ إِذَا خَافَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ أَنْ يَدْتَقَ لِلْمَوْتِ» أَيُّ يَدْنُو مِنْهُ. يُقَالُ دَتَّقَ دَتَّقًا إِذَا دَنَا، وَدَتَّقَ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا أَصْفَرَ مِنَ الْمَرَضِ، وَدَتَّقَتِ الشَّمْسُ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْغُرُوبِ، يُرِيدُ لَهُ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ مُشْفٍ عَلَى الْمَوْتِ لِثَلَاثِ مِثْلٍ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَعَنَّ اللَّهُ الدَّاتِقَ وَمَنْ دَتَّقَ الدَّاتِقَ» هُوَ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَكَسْرَهَا: سُدُسُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ «١»، كَأَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالنَّظَرِ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ الْحَقِيرِ. (دَنَا)

(هـ س) فِيهِ «سَمُّوا اللَّهَ وَدَنُوا وَسَمْتُوا» أَيُّ إِذَا بَدَأْتُمْ بِالْأَكْلِ كُلُّوا مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَقُرْبَ مِنْكُمْ، وَهُوَ فَعَلُوا، مِنْ دَنَا يَدْنُو. وَسَمْتُوا: أَيُّ ادْعُوا لِلْمَطْعَمِ بِالْبَرَكَةِ. وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «عَلَامَ نَعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا» أَيُّ الْخِصْلَةَ الْمَذْمُومَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزُ، وَقَدْ تَخَفُّفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَهْمُوزٍ أَيْضًا بِمَعْنَى الضَّعِيفِ الْخَسِيسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا» أَيُّ الْقَرِيبَةَ إِلَى مَنِيٍّ، وَهِيَ فَعْلٌ مِنَ الدُّنُو، وَالدُّنْيَا أَيْضًا اسْمٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ لِبُعْدِ الْآخِرَةِ عَنْهَا. وَالسَّمَاءُ الدُّنْيَا لِقُرْبِهَا مِنْ سَاكِنِي الْأَرْضِ. وَيُقَالُ سَمَاءُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِضَافَةِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ. وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَالْمُصْبَاحِ وَالْقَامُوسِ «الدَّاتِقُ: سُدُسُ الدِّرْهَمِ» وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّسَانُ أَيْضًا.

٩٠١٩ باب الدال مع الواو

٩٠١٩٠١ (دوبل)

٩٠١٩٠٢ (دوج)

٩٠١٩٠٣ (دوح)

٩٠١٩٠٤ (دوخ)

٩٠١٩٠٥ (دوخل)

٩٠١٩٠٦ (دود)

وَفِي حَدِيثِ حَبْسِ الشَّمْسِ «فَادَّنِي مِنَ الْقَرْيَةِ» «١» هَكَذَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الدُّنُو. وَأَصْلُهُ ادْتَنَا، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «ادْنُهُ» هُوَ أَمْرٌ بِالذُّنُو: الْقُرْبِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلسَّكْتِ جِيءَ بِهَا لِيَبَانَ الْحَرَكَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْوَاوِ (دَوْبَل)

(س) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ: لَأُرَدِّنَكَ إِرِيسًا مِنَ الأَرَارِسَةِ تَرعى الدَّوَابِلَ» هِيَ جَمْعُ دَوْبَلٍ، وَهُوَ وَلَدُ الخَنْزِيرِ وَالمِحَارِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصِّغَارَ لِأَنَّ رَاعِيهَا أَوْضَعُ مِنْ رَاعِي الكِبَارِ، وَالوَاوُ زَائِدَةٌ.
(دَوَّج)

(س) فِيهِ «مَا تَرَكْتُ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً إِلَّا اقْتَطَعْتُهَا» الدَّاجَةُ إِتْبَاعُ الحَاجَةِ، وَعَيْنُهَا مَجْهُولَةٌ فَحُمِلَتْ عَلَى الوَاوِ؛ لِأَنَّ المُعْتَلَّ العَيْنِ بِالْوَاوِ أَكْثَرُ مِنَ اليَاءِ، وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ الجِيمِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(دَوَّخ)

(هـ) فِيهِ «كَمُ مِنْ عَدَقٍ دَوَّاحٍ فِي الجَنَّةِ لِأَيِّ الدَّحَاحِ» الدَّوَّاحُ: العَظِيمُ الشَّدِيدُ العُلُوِّ، وَكُلُّ شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ دَوَّحَةٌ. وَالعَدَقُ بِالفَتْحِ: النَخْلَةُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّؤْيَا «فَأَتَيْنَا عَلَى دَوَّحَةٍ عَظِيمَةٍ» أَي شَجَرَةٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا قَطَعَ دَوَّحَةً مِنَ الحَرَمِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً».
(دَوَّخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ وَفَدِ ثَقِيفَ «أَدَاخَ العَرَبَ وَدَانَ لَهُ النَّاسُ» أَي أَذَلَّهُمْ. يُقَالُ دَاخَ يَدُوخُ إِذَا ذَلَّ، وَأَدَاخْتُهُ أَنَا فَدَاخَ.
(دَوَّخَل)

(س) فِي حَدِيثِ صِلَةَ بِنِ أَشِيمَ «فَإِذَا سَبَّ فِيهِ دَوَّخَلَةٌ رَطَبَ فَأَكَلْتُ مِنْهَا» هِيَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: سَفِيفَةٌ مِنْ خُوصٍ كَالزَّرْبِيلِ، وَالقَوْصَرَةُ يُتْرَكُ فِيهَا التَّمْرُ وَغَيْرُهُ، وَالوَاوُ زَائِدَةٌ.
(دَوَّ)

(س) فِيهِ «إِنَّ المُؤَدِّينَ لَا يَدَادُونَ» أَي لَا يَأْكُلُهُمُ الدُّودُ. يُقَالُ دَادَ الطَّعَامُ، وَأَدَادَ، وَدَوَّدَ فَهُوَ مُدَوِّدٌ بِالكَسْرِ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ الدُّودُ.
(١) فِي الأَصْلِ وَاللِّسَانِ: بالقَريَّةِ. وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ أ. وَالَّذِي فِي مُسَلَّمَ بَابِ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ: فَأَدِنِي للقَريَّةِ.

٩٠١٩٠٧ (دور)

(دَوَّر)

(هـ) فِيهِ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟ دُورِ بَنِي النَّجَارِ ثُمَّ كَذَا وَكَذَا» الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ المَنَازِلُ المَسْكُونَةُ وَالمَحَالُّ، وَتُجْمَعُ أَيضًا عَلَى دِيَارٍ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا القَبَائِلَ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةٍ سُمِّيَتْ تِلْكَ المَحَلَّةَ دَارًا، وَسُمِّيَ سَاكِنُوهَا بِهَا مَجَازًا عَلَى حَذْفِ المُضَافِ: أَي أَهْلُ الدُّورِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ» أَي قَبِيلَةٌ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ» فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ المَنْزِلَ لَا القَبِيلَةَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَارَةِ القُبُورِ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» سَمِيَ مَوْضِعَ القُبُورِ دَارًا لِتَشْبِيهِهَا بِدَارِ الأَحْيَاءِ لِاجْتِمَاعِ المَوْتَى فِيهَا.
وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ» أَي فِي حَضْرَةِ قُدْسِهِ. وَقِيلَ فِي جَنَّتِهِ، فَإِنَّ الجَنَّةَ تُسَمَّى دَارَ السَّلَامِ. وَاللَّهُ هُوَ السَّلَامُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يَالِيْلَةٌ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِبًا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
الدَّارَةَ أَحْصَى مِنَ الدَّارِ.

وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهَهُمْ» هِيَ جَمْعُ دَارَةٍ وَهُوَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا النَّارُ لِأَنَّهَا مَحَلُّ السُّجُودِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» يُقَالُ دَارَ يَدُورُ، وَاسْتَدَارَ يَسْتَدِيرُ بِمَعْنَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْحَرَّمَ إِلَى صَفَرٍ وَهُوَ النَّسِيءُ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ، وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، فَيَنْتَقِلُ الْحَرَّمَ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ حَتَّى يَجْعَلُوهُ فِي جَمِيعِ شَهْرٍ السَّنَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ السَّنَةُ كَانَتْ قَدْ عَادَ إِلَى زَمَنِهِ الْخَاصِّ بِهِ قَبْلَ النَّقْلِ، وَدَارَتِ السَّنَةُ كَهَيْئَتِهَا الْأُولَى.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ دَاوَرْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا» هُوَ فَاعَلْتُ، مِنْ دَارَ بِالشَّيْءِ يَدُورُ بِهِ إِذَا طَافَ حَوْلَهُ. وَيُرْوَى رَاوَدْتُ.

٩٠١٩٠٨ (دوس)

٩٠١٩٠٩ (دوف)

٩٠١٩٠١٠ (دوفص)

٩٠١٩٠١١ (دوك)

٩٠١٩٠١٢ (دول)

وَفِيهِ «فَيَجْعَلُ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ» أَيِ الدَّوْلَةَ بِالْغَلْبَةِ وَالنَّصْرِ.

(هـ) وَفِيهِ «مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ الدَّارِيِّ» الدَّارِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْعَطَّارُ. قَالُوا لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى دَارِينَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي الْبَحْرِ يُؤْتَى مِنْهُ بِالطَّيْبِ.

وَمِنْهُ كَلَامٌ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَهُ قَلْعٌ دَارِيٌّ» أَيِ شِرَاعٌ مَنْسُوبٌ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْبَحْرِيِّ.

(دوس)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَدَائِسٌ وَمُنَقٌّ» الدَّائِسُ: هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الطَّعَامَ وَيُدَقُّهُ بِالْفَدَّانِ لِيُخْرِجَ الْحَبَّ مِنَ السَّنْبَلِ، وَهُوَ الدِّيَّاسُ، وَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكُسْرَةِ الدَّالِ.

(دوف)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ «قَالَ لَهَا وَقَدْ جَمَعْتَ عَرَقَهُ: مَا تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ عَرَقَكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبٌ» أَيِ أَخَاطُ، يُقَالُ دُفْتُ الدَّوَاءَ أَدُوفُهُ إِذَا بَلَّتَهُ بِمَاءٍ وَخَلَطْتَهُ، فَهُوَ مَدُوفٌ وَمَدُوفٌ عَلَى الْأَصْلِ، مِثْلُ مَصُونٍ وَمَصُونٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا نَظِيرٌ. وَيُقَالُ فِيهِ دَافٌ يَدِيفُ بِالْيَاءِ، وَالْوَاوُ فِيهِ أَكْثَرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «أَنَّهُ دَعَا فِي مَرَضِهِ بِمَسْكَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَدِيفِيهِ فِي تَوْرٍ مِنْ مَاءٍ» .

(دوفص)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لَطَبَّاحُهُ: أَكْثَرُ دَوْفَصَهَا» قِيلَ هُوَ الْبَصَلُ الْأَبْيَضُ الْأَمْلَسُ.

(دوك)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَيْرٍ «لَأُعْطِينَ الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» أَي يَخْوِضُونَ وَيُوجُونَ فَيَمْنُ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ وَقَعَ النَّاسُ فِي دَوْكَةٍ وَدُوكَةٍ: أَي فِي خَوْضٍ وَاجْتِلَاطٍ.
(دَوْل)

فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «إِذَا كَانَ الْمَغْمُ دَوْلًا» جَمَعَ دَوْلَةً بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا يَتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ، فَيَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ» أَي لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الرَّجَالُ وَيُرْوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، إِنَّمَا تَرْوِيهِ أَنْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٠١٩٠١٣ (دوَج)

٩٠١٩٠١٤ (دوم)

وَفِي حَدِيثٍ وَفَدِ تَقِيْفٍ «نَدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» الْإِدَالَةُ: الْغَلْبَةُ. يُقَالُ: أُدِيبَ لَنَا عَلَى أَعْدَائِنَا، أَي نُصِرْنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ لَنَا وَالدَّوْلَةُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالِ الشَّدَّةِ إِلَى الرَّخَاءِ «١». وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ وَهَرَقْلَ «نَدَالُ عَلَيْهِ وَيُدَالُ عَلَيْنَا» أَي نَغْلِبُهُ مَرَّةً وَيَغْلِبُنَا أُخْرَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «يُوشِكُ أَنْ تَدَالَ الْأَرْضُ مِنَّا» أَي تُجْعَلُ لَهَا الْكِرَّةُ وَالدَّوْلَةُ عَلَيْنَا فَتَأْكُلُ لِحُومَنَا كَمَا أَكَلْنَا ثِمَارَهَا، وَتَشْرَبُ دِمَاءَنَا كَمَا شَرَبْنَا مِيَاهَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُنْذِرِ «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ نَاقَهُ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ» الدَّوَالِي جَمْعُ دَالِيَّةٍ، وَهِيَ الْعِدْقُ مِنَ الْبُسْرِ يُعَلَّقُ، فَإِذَا أَرْطَبَ أَكَلَّ، وَالْوَاوُ فِيهِ مُنْقَلَبَةٌ عَنِ الْأَلْفِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.
(دَوَلَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ أَبَايَعُهَا، فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ وَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَيْهَا» الدَّوْلَجُ: الْمَخْدَعُ، وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ. وَأَصْلُ الدَّوْلَجِ وَوَلَجٌ، لِأَنَّهُ فَعَّلٌ، مِنْ وَجَجَ يَلْجُ إِذَا دَخَلَ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ تَاءً فَقَالُوا تَوَلَجَ، ثُمَّ أَبْدَلُوا مِنَ التَّاءِ دَالًا فَقَالُوا دَوَلَجَ. وَكُلُّ مَا وَجَجَتْ فِيهِ مِنْ كَهْفٍ أَوْ سَرَبٍ وَنَحْوِهِمَا فَهُوَ تَوَلَجَ وَدَوَلَجَ، وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَقَدْ جَاءَ الدَّوْلَجُ فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ، وَقَالُوا: هُوَ الْكَاسُ مَاوَى الطَّبَّاءِ.

(دَوْم)

(هـ) فِيهِ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ» الدَّوْمَةُ وَاحِدَةُ الدَّوْمِ، وَهِيَ ضِحَامُ الشَّجَرِ. وَقِيلَ هُوَ شَجَرُ الْمُقْلِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ» وَهِيَ مَوْضِعٌ، وَتُضَمُّ دَالُهَا وَتَفْتَحُ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ:

وَفِيَتْ كُلَّ صَدِيقٍ وَدَنَى ثَمْنًا... إِلَّا الْمُؤَمَّلَ دَوْلَاتِي وَأَيَامِي

٩٠١٩٠١٥ (دوا)

وَفِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ ذِكْرُ «دَوْمَيْنِ» وَهِيَ بِنْتُ الدَّالِ وَكَسْرُ الْمِيمِ. وَقِيلَ بِنْتُهَا: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ حِمَصٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسِّ وَالْجَارُودِ «قَدْ دَوَّمُوا الْعِمَامَةَ» أَيُّ أَدَارُوهَا حَوْلَ رُؤُسِهِمْ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ الْمَفْقُودَةِ «حَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ ثُمَّ دَوَّمْتُ بِي فِي السَّمَاءِ» أَيُّ أَدَارَنِي فِي الْجَوِّ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَصِفُ مِنَ الدَّوَامِ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجُوزَةٍ فِي سَبْعِ غَدَوَاتٍ عَلَى الرَّيِّقِ» الدَّوَامُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: الدَّوَارُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الرَّأْسِ. يُقَالُ دِيمَ بِهِ وَأُدِيمُ.
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أَيُّ الرَّائِدِ السَّاكِنِ، مِنْ دَامَ يَدُومُ إِذَا طَالَ زَمَانُهُ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِلْيَهُودِ: عَلَيْكُمْ السَّامُ الدَّامُ» أَيُّ الْمَوْتُ الدَّائِمُ، فَحَذَفَتِ الْيَاءَ لِأَجْلِ السَّامِ.
 (دَوَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ» أَيُّ كُلُّ عَيْبٍ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ «١» فَهُوَ فِيهِ. فَجَعَلَتِ الْعَيْبَ دَاءً. وَقَوْلُهَا لَهُ دَاءٌ خَبْرٌ لِكُلِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِدَاءٍ، وَدَاءٌ الثَّانِيَةُ خَبْرٌ لِكُلِّ: أَيُّ كُلُّ دَاءٍ فِيهِ بَلِيغٌ مُتَنَاهٍ، كَمَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْفَرَسَ فَرَسٌ.
 (هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ» أَيُّ أَيُّ عَيْبٍ أَقْبَحُ مِنْهُ: وَالصَّوَابُ أَدْوَأُ بِالْمَهْمَزِ، وَمَوْضِعُهُ أَوَّلُ الْبَابِ، وَلَكِنْ هَكَذَا يَرُورُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنْ بَابِ دَوِيَ يَدْوِي دَوَى فَهُوَ دَوَى، إِذَا هَلَكَ بِمَرَضٍ بَاطِنٍ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ «لَا دَاءَ وَلَا خَبِيثَةَ» هُوَ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ فِي السَّلْعَةِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمَشْتَرِي.
 (س) وَفِيهِ «إِنَّ الْخَمْرَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ» اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الدَّاءِ فِي الْإِثْمِ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَيْبِ.
 (هـ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ» فَنَقَلَ الدَّاءَ مِنَ الْأَجْسَامِ
 (١) فِي الْأَصْلِ: الرَّجُلُ. وَالمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِلسَانِ وَالْمَهْرُورِيِّ.

٩٠٢٠ باب الدال مع الهاء

٩٠٢٠٠١ (دهدأ)

إِلَى الْمَعَانِي، وَمِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ: وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَوَاءٌ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الدَّمِّ. وَهَذَا كَمَا نُقِلَ الرَّقُوبُ، وَالْمُفْلَسُ، وَالصَّرْعَةُ، وَغَيْرُهَا لَصْرَبٍ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّخْيِيلِ.
 وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «إِلَى مَرْعَى وَبِيٍّ وَمَشْرَبٍ دَوِيٍّ» أَيُّ فِيهِ دَاءٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَوَى، مِنْ دَوِيَ بِالْكَسْرِ يَدْوِي.
 (س) وَفِي حَدِيثِ جُهَيْشٍ «وَكَأَنَّ قَطْعَنَا إِلَيْكَ مِنْ دَوِيَّةٍ سَرَّحَ» الدَّوَى: الصَّحْرَاءُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، وَالدَّوِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهَا، وَقَدْ تُبَدَّلُ مِنْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ أَلْفٌ، فَيُقَالُ دَاوِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، نَحْوُ طَائِيٍّ فِي النَّسَبِ إِلَى طِيٍّ.
 وَفِي حَدِيثِ الْإِيْمَانِ «نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ» الدَّوِيُّ: صَوْتُ لَيْسَ بِالْعَالِي، كَصَوْتِ النَّحْلِ وَنَحْوِهِ.
 وَمِنْهُ خُطْبَةُ الْحَجَّاجِ:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِصَلْبِي ... أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوِيٍّ «١»

يَعْنِي الْفَلَوَاتِ، جَمْعُ دَاوِيَّةٍ، أَرَادَ أَنَّهُ صَاحِبُ أَصْفَارٍ وَرِحَلٍ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْرُجُ مِنَ الْفَلَوَاتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِالْفَلَوَاتِ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا.
 بَابُ الدَّالِ مَعَ الْهَاءِ

(دهداً)

(ه) فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «فَيَتَدَهَّدِي الْحَجْرُ فَيَتَّبِعُهُ فَيَأْخُذُهُ» أَي يَتَدَحْرَجُ.

يُقَالُ دَهَّدِيَتِ الْحَجْرُ وَدَهَّدَتْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا يَدْهَدُهُ الْجَعْلُ خَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» هُوَ الَّذِي يَدْحَرُجُهُ مِنَ السَّرَجِينِ.

(١) بعده: مهاجر ليس بأعرابي

٩٠٢٠٠٢ (دهر)

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَأَيَّدَهُ الْجَعْلُ النَّتْنَ بَأَنفِهِ» .

(دهر)

(ه) فِيهِ «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسْبَهُ عِنْدَ النَّوَاذِلِ

وَالْحَوَادِثِ، وَيَقُولُونَ أَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ وَحَوَادِثُهُ، وَيُكْثِرُونَ ذِكْرَهُ بِذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ. وَذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ

قَالَ: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»

وَالدَّهْرُ اسْمٌ لِلزَّمَانِ الطَّوِيلِ وَمُدَّةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ: أَي لَا تَسْبُوا فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،

فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمُوهُ وَقَعَ السُّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ لَا الدَّهْرُ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: فَإِنَّ جَالِبَ الْحَوَادِثِ وَمُنْزِلَهَا هُوَ

اللَّهُ لَا غَيْرَ، فَوَضَعَ الدَّهْرَ مَوْضِعَ جَالِبِ الْحَوَادِثِ لِأَشْتِهَارِ الدَّهْرِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ جَالِبُ الْحَوَادِثِ لَا

غَيْرَهُ الْجَالِبُ، رَدًّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ جَالِبَهَا الدَّهْرُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ.

فَإِنَّ ذَا الدَّهْرِ أَطْوَارٌ دَهَارِيرٌ حَكَى الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الدَّهَارِيرَ جَمْعُ الدُّهُورِ، أَرَادَ أَنَّ الدَّهْرَ ذُو حَالِيْنٍ مِنْ بؤْسٍ وَنَعَمٍ. وَقَالَ

الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ دَهَرٌ دَهَارِيرٌ: أَي شَدِيدٌ، كَقَوْلِهِمْ لَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ، وَيَوْمٌ أَيَّوْمٌ.

وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: الدَّهَارِيرُ تَصَارِيفُ الدَّهْرِ وَنَوَائِبُهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ لَفْظِ الدَّهْرِ، لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كَعِبَادِيدٍ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ «لَوْلَا أَنْ قَرِيشًا تَقُولُ دَهْرَهُ الْجَزْعُ لَفَعَلْتُ» يُقَالُ دَهَرُ فُلَانًا أَمْرٌ إِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ «مَا ذَاكَ دَهْرُكَ» يُقَالُ مَا ذَاكَ دَهْرِي، وَمَا دَهْرِي بِكَذَا:

أَي هَمَّتِي وَإِرَادَتِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «فَلَا دَهْوَرَةَ الْيَوْمِ عَلَى حَرْبِ إِبْرَاهِيمَ» الدَّهْوَرَةُ: جَمْعُ الشَّيْءِ وَقَدْ فُكَّ إِيَّاهُ فِي مَهْوَاةٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: لَا ضَيْعَةَ

عَلَيْهِمْ وَلَا يَتْرُكُ حَفْظَهُمْ وَتَعَاهِدَهُمْ.

وَالوَاوُ زَائِدَةٌ.

٩٠٢٠٠٣ (دهس)

٩٠٢٠٠٤ (دهق)

٩٠٢٠٠٥ (دهقن)

٩٠٢٠٠٦ (دهم)

(دهس)

(ه) فِيهِ «إِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْحَدِيثِ فَزَلَّ دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ» الدَّهَاسُ وَالِدَّهْسُ: مَا سَهَلَ وَلَا نَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ «لَا حَزْنَ ضَرِسٌ وَلَا سَهْلٌ دَهْسٌ» .

(دهق)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُأْسًا دَهَاقًا»

أَيُّ مَمْلُوءَةٍ. أَدَهَقْتُ الْكُأْسَ إِذَا مَلَأْتَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «نُظْفَةٌ دَهَاقًا وَعَلَقَةٌ مُحَاقًا» أَيُّ نُظْفَةٍ قَدْ أَفْرَعَتْ إِفْرَاقًا شَدِيدًا، مِنْ قَوْلِهِمْ أَدَهَقْتُ الْمَاءَ إِذَا أَفْرَعْتَهُ إِفْرَاقًا شَدِيدًا،

فَهُوَ إِذَا مِنَ الْأَضْدَادِ.

(دهقن)

فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ اسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَاهُ دَهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ» الدَّهْقَانُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: رَئِيسُ الْقَرْيَةِ وَمُقَدِّمُ التَّنَاءِ وَأَصْحَابِ الزَّرَاعَةِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ، وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، لِقَوْلِهِمْ تَدَهَّقَنَ الرَّجُلُ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بِمَوْضِعِ كَذَا. وَقِيلَ النَّونُ زَائِدَةٌ وَهُوَ مِنَ الدَّهَقِ:

الإِمْتِلَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَهْدَاهَا إِلَى دَهْقَانٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(دهم)

(ه) فِيهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ» قَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَمَا تَسْتَطِيعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَأَنْتُمْ الدَّهْمُ أَنْ يَغْلِبَ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْكُمْ

وَاحِدًا» الدَّهْمُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُحَمَّدٌ فِي الدَّهْمِ بِهَذَا الْقَوْنِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ «فَأَذْرَكَ الدَّهْمُ عِنْدَ اللَّيْلِ» .

[ه] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ» أَيُّ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَغَائِلَةٍ، مِنْ أَمْرِ يَدَهْمُهُمْ:

أَيُّ يَفْجَأُهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ وَسَبَقَ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدَهْمَكَ النَّاسُ» .

أَيُّ يَكْثُرُوا عَلَيْكَ وَيَفْجَأُوكَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الدُّعَاءِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَمْ يَمْنَعْ ضَوْءُ نُورِهَا إِدْهَامًا سَجْفَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» الْإِدْهَامُ مُصَدَّرٌ

٩٠٢٠٠٧ (دهمق)

٩٠٢٠٠٨ (دهن)

٩٠٢٠٠٩ (ده)

أَدهَمَ أَى اسودَّ، والأدْهِمَامُ: مَصْدَرُ ادْهَامٍ، كالأحْمَارِ والأحمِيرَارِ فِي أَحْمَرَ وَأَحْمَرَ. وَفِي حَدِيثِ قُسٍ «وَرَوْضَةٌ مُدْهَامَةٌ» أَي شَدِيدَةُ الخُضْرَةِ المُتَنَاهِيَةِ فِيهَا، كَأَنَّهَا سَوْدَاءٌ لِشِدَّةِ خُضْرَتِهَا. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّهُ ذَكَرَ الفِتْنَ حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ ثُمَّ فِتْنَةَ الدُّهَيْمَاءِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «أَتَتْكَ الدُّهَيْمَاءُ تَرْمِي بِالرَّضْفِ» هِيَ تَصْغِيرُ الدُّهْمَاءِ، يُرِيدُ الفِتْنَةَ المُظْلِمَةَ، وَالتَّصْغِيرُ فِيهَا لِلتَّعْظِيمِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالدُّهَيْمَاءِ الدَّاهِيَةَ، وَمِنْ أَسْمَائِهَا الدُّهَيْمُ، زَعَمُوا أَنَّ الدُّهَيْمَ اسْمُ نَاقَةٍ كَانَتْ غَزَا عَلَيَّأ سَبْعَةَ إِخْوَةٍ فَقَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَحَمَلُوا عَلَيَّأ حَتَّى رَجَعَتْ بِهِمْ، فَصَارَتْ مَثَلًا فِي كُلِّ دَاهِيَةٍ.

(دَهَمَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْ شِئْتُ أَنْ يَدْهَمَ لِي لَفَعَلْتُ» أَي يَلِينُ لِي الطَّعَامُ وَيُجُودُ.

(دَهْن)

فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ وَدُحَيْبَةَ «إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ مُقَيَّدُ الجَمَلِ» هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ تَمِيمٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ سَمْرَةَ «فَيُخْرِجُونَ مِنْهُ كَأَنَّمَا دُهِنُوا بِالدَّهَانِ» هُوَ جَمْعُ الدُّهْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ «وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ الدَّهَانَ».

وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «وَإِلَى جَانِبِهِ صُورَةٌ تُشَبِّهُهُ إِلَّا أَنَّهُ مُدْهَانُ الرَّأْسِ» أَي دَهِينُ الشَّعْرِ، كالمُصْفَرِّ وَالمُحْمَرِّ.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «نَشَفَ المُدْهَنُ» هُوَ نَقْرَةٌ فِي الجَبَلِ يَجْتَمِعُ فِيهَا المَطَرُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كَأَنَّ وَجْهَهُ مُدْهَنَةٌ» هِيَ تَأْنِيثُ المُدْهَنِ، شَبَّهَ وَجْهَهُ لِإِشْرَاقِ الشُّرُورِ عَلَيَّ بِصَفَاءِ المَاءِ المُجْتَمِعِ فِي الحَجْرِ. وَالمُدْهَنُ أَيضًا

وَالمُدْهَنَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الدُّهْنُ، فَيَكُونُ قَدْ شَبَّهَ بِصَفَاءِ الدُّهْنِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ نُسُخِ مُسْلِمٍ «كَأَنَّ وَجْهَهُ مُدْهَبَةٌ» بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ

وَالْبَاءِ المُوحَّدَةِ، وَسَيُذَكَّرُ فِي الذَّالِ.

(ده)

(س) فِي حَدِيثِ الكَاهِنِ «إِلَّا دَهٍ فَلَا دَهٍ» هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ العَرَبِ

٩٠٢١ باب الدال مع الياء

٩٠٢١.١ (ديث)

٩٠٢١.٢ (دجر)

٩٠٢١.٣ (ديخ)

٩٠٢١.٤ (ديد)

٩٠٢١.٥ (ديذ)

٩٠٢١.٦ (ديف)

٩٠٢١.٧ (ديم)

قَدِيمٌ، مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَنْهَ الْآنَ لَمْ تَنْهَ أَبَدًا. وَقِيلَ أَصْلُهُ فَارْسِيٌّ: أَيُّ إِنْ لَمْ تُعْطِ الْآنَ لَمْ تُعْطِ أَبَدًا.

بَابُ الدَّالِ مَعَ الْيَاءِ

(ديث)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَدَيْتُ بِالصَّغَارِ» أَيُّ ذَلَّلَ.

وَمِنْهُ «بَعِيرٌ مَدَيْتٌ» إِذَا ذُلِّلَ بِالرِّيَاضَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «كَانَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فِيهِ كَالِدِيَّاتٍ وَالْمَخْلَخَانِيَّةِ» الدِّيَّاتَةُ: الْإِلْتَوَاءُ فِي اللِّسَانِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ التَّنْذِيلِ

وَالتَّلْيِينِ.

وَفِيهِ «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُوْتِ» هُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ. وَقِيلَ هُوَ سَرِيَانِيٌّ مَعْرَبٌ.

(دجر)

فِي كَلَامِ عَلِيٍّ «تَغْرِيدُ ذَوَاتِ الْمَنْطِقِ فِي دِيَاجِيرِ الْأَوْكَارِ» الدِّيَاجِيرُ: جَمْعُ دِيَجُورٍ وَهُوَ الظَّلَامُ. وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ.

(ديخ)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «فَفَنَخَ الْكُفْرَةَ وَدِيَخَهَا» أَيُّ أَذَلَّهَا وَقَهَرَهَا.

يُقَالُ دِيَخٌ وَدُوخٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «بَعْدَ أَنْ يَدِيخَهُمُ الْأَسْرُ» وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ شَاذَةٌ.

(ديد)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «خَرَجْتُ لَيْلَةً أَطُوفُ فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَأَةٍ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ عُدْتُ فَوَجَدْتُهَا وَدِيدَانَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ» الدِّيْدَانُ وَالدِّيْدَانُ:

الْعَادَةُ.

(ديذ)

(س) فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ «مَنْعَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الدَّادِيَّ» هُوَ حَبٌّ يُطْرَحُ فِي النَّبِيدِ فَيَشْتَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ.

(ديف)

فِيهِ «وَتُدَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ» أَيُّ تَخْلُطُونَ، وَالْوَاوُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْيَاءِ.

وَيُرُوي بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ.

(ديم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَادَتِهِ

٩٠٢١٠٨ (دين)

فَقَالَتْ: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» الدَّيْمَةُ: الْمَطَرُ الدَّائِمُ فِي سُكُونٍ، شَبَّهَتْ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ الْاِقْتِصَادِ بِدَيْمَةِ الْمَطَرِ. وَأَصْلُهُ الْوَأُو فَانْقَلَبَتْ يَاءً لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثٌ وَذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَبْتَكِمُ دِيمًا» أَيِ إِنَّهَا تَمَلَأُ الْأَرْضَ فِي دَوَامٍ. وَدِيمٌ جَمْعُ دَيْمَةٍ: الْمَطَرُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ جُهَيْشِ بْنِ أَوْسٍ «وَدَيْمُومَةٌ سَرْدَحٌ» هِيَ الصَّحْرَاءُ الْبَعِيدَةُ وَهِيَ فَعْلُولَةٌ، مِنَ الدَّوَامِ: أَيِ بَعِيدَةُ الْأَرْجَاءِ يَدُومُ السَّيْرُ فِيهَا. وَيَأْوِيهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَائٍ. وَقِيلَ هِيَ فَعْلُولَةٌ، مِنْ دَمَّتِ الْقِدْرَ إِذَا طَلَيْتَهَا بِالرَّمَادِ: أَيِ أَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ لَا عِلْمَ بِهَا لِسَالِكِهَا.
(دِين)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الِدِّيَانُ» قِيلَ هُوَ الْقَهَّارُ. وَقِيلَ هُوَ الْحَاكِمُ وَالْقَاضِي، وَهُوَ فَعَّالٌ، مِنْ دَانَ النَّاسَ: أَيِ قَهَرَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، يُقَالُ دَنَنْتُهُمْ فَدَانُوا: أَيِ قَهَرْتُهُمْ فَطَاعُوا.

وَمِنْهُ شِعْرُ الْأَعَشِيِّ الْحِرْمَازِيِّ، يُخَاطَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ «١» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ عَلِيٌّ دِيَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيدُ مِنْ قُرَيْشٍ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ» أَيِ تُطِيعُهُمْ وَتَخْضَعُ لَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» أَيِ أَذَلَّمَا وَاسْتَعْبَدَهَا، وَقِيلَ حَاسَبَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّرْكَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَا بَقِيَ فِيهِمْ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الدِّينِ: الْعَادَةُ، يُرِيدُ بِهِ أَخْلَاقَهُمْ فِي الْكِرَامِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) الرجز بتمامه في اللسان (ذرب) ونسبه إلى أعشى بني مازن، ثم قال: وذكر ثعلب عن ابن الأعرابي أن هذا الرجز للأعور بن قراد

بن سفيان، من بني الحرماز، وهو أبو شيبان الحرمازي، أعشى بني حرماز

وفي حديث الحج «كانت قريش ومن دان بدينهم» أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه واتخذ دينهم له ديناً وعبادة.

وفي دعاء السفر «أستودع الله دينك وأمانتك» جعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر تصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق. وأما الأمانة هاهنا فيريد بها أهل الرجل وماله ومن يخلفه عند سفره.

وفي حديث الخوارج «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء،

كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. قال الخطابي: قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على

ضلاتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناختهم، وأكل ذبايحهم، وقبول شهادتهم. وسئل عنهم علي بن أبي طالب فقيل: أكفار

هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: أفنأفقون هم؟ قال:

إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً

، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. فقيل: ما هم؟

قال: قوم أصابهم فتنة فعموا وصموا. قال الخطابي: فمضى قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين، أراد بالدين الطاعة: أي أنهم

يُخْرِجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ الطَّاعَةَ، وَيَنْسَلِحُونَ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَدِينُ لِلْجَمَّاءِ مِنْ ذَاتِ الْقَرْنِ» أَيُّ يَقْتَصُّ وَيَجْزِي.
وَالدِّينُ: الْجَزَاءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «لَا تُسَبِّحُوا السُّلْطَانَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ دِينَهُمْ كَمَا يَدِينُونَنَا» أَيُّ اجْزِهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَنا بِهِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ فَلَانًا يَدِينُ وَلَا مَالَ لَهُ» يُقَالُ دَانَ وَاسْتَدَانَ وَادَانَ مُشَدَّدًا:
إِذَا أَخَذَ الدِّينَ وَاقْتَرَضَ، فَإِذَا أُعْطِيَ الدِّينَ قِيلَ أَدَانَ مُخَفَّفًا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ عَنْ أُسَيْفِ بْنِ جُهَيْنَةَ «فَادَانَ مُعْرِضًا» أَيُّ اسْتَدَانَ مُعْرِضًا عَنِ الْوَفَاءِ.

٩٠٢١٠٩ (ديوان)

وَفِيهِ «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ، مِنْهُمْ الْمَدِيَانُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ» الْمَدِيَانُ: الْكَثِيرُ الدِّينِ الَّذِي عَلَّتهُ الدُّيُونُ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الدِّينِ
لِلْمَبَالِغَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ «الدِّينُ بَيْنَ يَدَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْعُشْرُ بَيْنَ يَدَيِ الدِّينِ فِي الزَّرْعِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ»، يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ
تُقَدَّمُ عَلَى الدِّينِ، وَالدِّينُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ.
(ديوان)

(هـ) فِيهِ «لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ» الدِّيَوَانُ: هُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْجَيْشِ وَأَهْلُ الْعَطَاءِ. وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ عُمَرُ،
وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

١٠ حرف الذال

١٠٠١ باب الذال مع الهمزة

١٠٠١.١ (ذأب)

١٠٠١.٢ (ذأر)

١٠٠١.٣ (ذأف)

١٠٠١.٤ (ذأل)

١٠٠١.٥ (ذأم)

حرف الذال

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(ذأب)

(س) فِي حَدِيثِ دَعْفَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ ذَوَائِبِ قَرِيشٍ» الذَّوَائِبُ جَمْعُ ذُوَابَةٍ وَهِيَ الشَّعْرُ الْمُضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَذُوَابَةُ
الْجَبَلِ: أَعْلَاهُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْعِزِّ وَالشَّرَفِ وَالْمُرْتَبَةِ: أَيُّ لَسْتَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَذَوِي أَقْدَارِهِمْ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَرَجَ مِنْكُمْ إِلَى جَنِيدٍ مُتَدَائِبٌ ضَعِيفٌ» الْمُتَدَائِبُ:

المضطرب، من قولهم تَدَاءَبَتِ الرِّيحُ: أَي اضطرب هبوبها.
(ذَارُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ذَرَّ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ» أَي نَشَزْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ. يُقَالُ: ذَرَّتِ الْمَرَأَةُ تَذَارُ فِيهِ ذَرًّا وَذَائِرًا: أَي نَاشَزَتْ. وَكَذَا الرَّجُلُ.
(ذَافُ)

فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ فِي غَزْوَةِ بَنِي جَدِيمَةَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيَذِفْ عَلَيْهِ» أَي يُجْهِزْ عَلَيْهِ وَيُسْرِعْ قَتْلَهُ. يُقَالُ: أَذَفْتُ الْأُسَيْرَ وَذَفْتُهُ إِذَا أَجْهَزْتَهُ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(ذَالُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ وَهِيَ تُرْقِصُ صَبِيًّا لَهَا وَتَقُولُ: ذُؤَالُ يَا بَنَ الْقَرَمِ يَا ذُؤَالَهُ «١» فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُولِي ذُؤَالُ فَإِنَّ ذُؤَالَ شَرُّ السَّبَاعِ» ذُؤَالُ تَرْخِيمُ ذُؤَالَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَّمَ لِلذَّبِّ. كَأَسَامَةِ لِلْأَسَدِ.
(ذَامُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلْيَهُودِ «عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ» الذَّامُ: الْعَيْبُ، وَيَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) تَمَامَةٌ: يَمِثِّي الثَّطَا وَيَجْلِسُ الْمَبْتَقَعَةَ وَانظُرْ «ثَطَا» مِنْ كَلْبَانَا هَذَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص ٢١١

١٠٠١٠٦ (ذَانُ)

١٠٠٢ باب الذال مع الباء

١٠٠٢٠١ (ذِبُّ)

(ذَانُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «قَالَ لَجْنَدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَتَاكَ مِنَ النَّاسِ مِثْلُ الْوَتِدِ أَوْ مِثْلُ الذُّؤُنُونِ يَقُولُ اتَّبِعْنِي وَلَا اتَّبِعْكَ» الذُّؤُنُونُ: نَبْتُ طَوِيلٍ ضَعِيفٍ لَهُ رَأْسٌ مُدَوَّرٌ، وَرَبَّمَا أَكَلَهُ الْأَعْرَابُ، وَهُوَ مِنْ ذَانِهِ إِذَا حَقَرَهُ وَضَعَفَ شَأْنَهُ، شَبَّهَ بِهِ لِصِغَرِهِ وَحِدَاثَةِ سِنِّهِ، وَهُوَ يَدْعُو الْمَشَائِخَ إِلَى اتِّبَاعِهِ، أَي مَا تَصْنَعُ إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ ضَالٌّ وَهُوَ فِي نَحَافَةِ جِسْمِهِ كَالْوَتِدِ أَوْ الذُّؤُنُونِ لِكَدِّهِ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ يَخْدَعُكَ بِذَلِكَ وَيَسْتَتِيعُكَ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْبَاءِ

(ذِبُّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّعْرِ فَقَالَ: ذِبَابٌ» الذَّبَابُ: الشُّؤْمُ: أَي هَذَا شُؤْمٌ. وَقِيلَ الذَّبَابُ الشَّرُّ الدَّائِمُ. يُقَالُ أَصَابَكَ ذِبَابٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُخَبَّرَةِ «شَرُّهَا ذِبَابٌ» .

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ رَأَيْتُ أَنَّ ذِبَابَ سَيْفِي كُسِرَ، فَأَوْلَتْهُ أَنَّهُ يَصَابُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَقَتِلَتْ حَمْرَةٌ» ذِبَابُ السَّيْفِ: طَرْفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَبَ رَجُلًا عَلَى ذُبَابٍ» هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «عُمَرُ الذُّبَابُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالذُّبَابُ فِي النَّارِ» قِيلَ كَوْنُهُ فِي النَّارِ لَيْسَ بَعْدُابٍ لَهُ، وَلَكِنْ لِيُعَذَّبَ بِهِ أَهْلُ النَّارِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِمْ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُتِبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالطَّائِفِ فِي خَلَايَا الْعَسَلِ وَحِمَايَتِهَا: إِنْ أَدَّى مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشُورٍ نَحَلَهُ فَاحِمٌ لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ» يُرِيدُ بِالذُّبَابِ النَّحْلَ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْغَيْثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ الْمَطَرِ حَيْثُ كَانَ، وَلِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَكْلِ مَا يُنْبِتُهُ الْغَيْثُ، وَمَعْنَى حِمَايَةِ الْوَادِي لَهُ أَنَّ النَّحْلَ إِذَا يَرَعَى أَنْوَارَ النَّبَاتِ وَمَا رَخِصَ مِنْهَا وَنَعِمَ، فَإِذَا حُمِيَ مَرَاعِيهَا أَقَامَتْ فِيهَا وَرَعَتْ وَعَسَلَتْ فَكَثُرَتْ مَنَافِعُ أَصْحَابِهَا، وَإِذَا لَمْ تُحْمَ مَرَاعِيهَا احتاجت إلى أن تُبْعَدَ فِي طَلَبِ الْمَرَعَى، فَيَكُونُ رَعِيهَا أَقْلًا.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْمِيَهُمُ الْوَادِي الَّذِي تُعَسَلُ فِيهِ فَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ يَعْزُضُ لِلْعَسَلِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الْعَسَلِ

١٠٠٢٠٢ (ذبح)

المباح سبيل المياه والمعادن والصيد، وإِنَّمَا يَمْلِكُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَمَاهُ وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْهُ وَانْفَرَدَ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْعُشْرِ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ.
(ذبح)

فِي حَدِيثِ الْقَضَاءِ «مَنْ وُلِيَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالْحَرْصِ عَلَيْهِ: أَيُّ مَنْ تَصَدَّى لِلْقَضَاءِ وَتَوَلَّاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ فَلِيَحْذَرَهُ. وَالذَّبْحُ هَاهُنَا مَجَازٌ عَنِ الْهَلَاكِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَعِ أَسْبَابِهِ. وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الذَّبْحَ فِي الْعُرْفِ إِذَا كَانَ بِالسَّكِينِ فَعَدَلَ عَنْهُ لِيَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِ دِينِهِ دُونَ هَلَاكِ بَدَنِهِ. وَالثَّانِي أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ رَاحَةُ الذَّبِيحَةِ وَخَلَاصُهَا مِنَ الْأَلَمِ إِذَا كَانَ بِالسَّكِينِ، فَإِذَا ذُبِحَ بِغَيْرِ السَّكِينِ كَانَ ذَبْحَهُ تَعْذِيبًا لَهُ، فَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْحَذَرِ وَأَشَدَّ فِي التَّوَقُّيِّ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ «فَلَدَاعًا بِذَبْحِهِ» الذَّبْحُ بِالْكَسْرِ مَا يَذْبَحُ مِنَ الْأَضْحَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ، وَبِالْفَتْحِ الْفِعْلُ نَفْسُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَيُّ أَعْطَانِي مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا زَوْجًا، وَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالرَّاءِ وَالْيَاءِ، مِنَ الرِّوَاكِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذُبَاخِ الْجِنِّ» كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا دَارًا، أَوْ اسْتَحْرَجُوا عَيْنًا، أَوْ بَنَوْا بُيُوتًا ذَبَحُوا ذَبِيحَةً مَخَافَةَ أَنْ تُصِيبَهُمُ الْجِنُّ، فَاضْتِيفَتِ الذَّبَاخُ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ» أَيُّ ذِكِّي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الذَّبْحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «ذُبِحَ الْخَمْرُ الْمَلْحُ وَالشَّمْسُ وَالنِّينَانُ» النِّينَانُ جَمْعُ نُونٍ وَهِيَ السَّمَكَةُ، وَهَذِهِ صِفَةٌ مُرِّيٌّ يَعْمَلُ بِالشَّامِ؛ تُوخِّدُ الْخَمْرَ فَيُجْعَلُ فِيهَا الْمَلْحُ وَالسَّمَكُ، وَتُوضَعُ فِي الشَّمْسِ فَتَتَغَيَّرُ الْخَمْرُ إِلَى طَعْمِ الْمُرِّيِّ فَتَسْتَحِيلُ عَنْ هَيَأْتِهَا كَمَا تَسْتَحِيلُ إِلَى الْخَلِيَّةِ. يَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ وَالْمَذْبُوحَةَ حَلَالٌ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ذُبِحَتْ الْخَمْرَ فَحَلَّتْ، فَاسْتَعَارَ الذَّبْحَ لِلْإِحْلَالِ. وَالذَّبْحُ فِي الْأَصْلِ: الشَّقُّ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ عَادَ الْبَرَاءَ بِنَ مَعْرُورٍ وَأَخَذَتْهُ الذَّبْحَةَ فَأَمَرَ مَنْ لَعَطَهُ بِالنَّارِ» الذَّبْحَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ

١٠٠٢٠٣ (ذبذب)

١٠٠٢٠٤ (ذبر)

وَقَدْ تُسْكِن: وَجَعَ يَعْزِضُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ. وَقِيلَ هِيَ قُرْحَةٌ تَظْهَرُ فِيهِ فَيَنْسَدُّ مَعَهَا وَيَنْقَطِعُ النَّفْسُ فَيَقْتُلُ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَوَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ».

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ وَشِعْرِهِ:

إِنِّي لِأَحْسِبُ قَوْلَهُ وَفِعَالَهُ ... يَوْمًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ذُبَا حَاً

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالذُّبَا حُ: الْقَتْلُ، وَهُوَ أَيْضًا نَبْتُ يَقْتُلُ آكَلَهُ. وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ: رِيَا حَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَرْوَانَ «أَنِّي بَرَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَدْخِلُوهُ الْمَذْبَحَ وَضَعُوا التَّوْرَةَ وَحَلْفُوهُ بِاللَّهِ» الْمَذْبَحُ وَاحِدُ الْمَذَابِحِ، وَهِيَ الْمَقَاصِيرُ. وَقِيلَ الْمَحَارِبُ. وَذَبَحَ الرَّجُلُ:

إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّدْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ بِالذَّالِ الْمُهِمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(ذبذب)

(هـ س) فِيهِ «مَنْ وُقِيَ شَرَّ ذَبْذَبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» يَعْنِي الذِّكْرَ، سُمِّيَ بِهِ لِتَدْبِذِهِ: أَيَّ حَرَكَتِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبِذَانِ» أَيَّ تَتَحَرَّكَانِ وَتَضْطَرِبَانِ، يُرِيدُ كَمِيَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «كَانَ عَلَى بُرْدَةٍ لَهَا ذَبَاذِبُ» أَيَّ أَهْدَابٌ وَأَطْرَافٌ، وَاحِدُهَا ذَبْذِبٌ بِالْكَسْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ عَلَى لَابِسِهَا إِذَا مَشَى.

(هـ) وَفِيهِ «تَزَوَّجَ وَاللَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْبَذِبِينَ» أَيَّ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَقْتَدِرْ بِهِمْ، وَعَنِ الرَّهْبَانِ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ طَرِيقَتَهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الذَّبِّ وَهُوَ الطَّرْدُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ.

(ذبر)

(هـ) فِيهِ «أَهْلُ الْجَنَّةِ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ، مِنْهُمْ الَّذِي لَا ذَبْرَ لَهُ» أَيَّ لَا نَطَقَ لَهُ

١٠٠٢٠٥ (ذبل)

١٠٠٣ باب الذال مع الحاء

١٠٠٣٠١ (ذحل)

١٠٠٤ باب الذال مع الخاء

١٠٠٤٠١ (ذخر)

وَلَا لِسَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ ضَعْفِهِ. وَالذَّبْرُ فِي الْأَصْلِ: الْقِرَاءَةُ. وَكِتَابٌ ذَبْرٌ: سَهْلُ الْقِرَاءَةِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى لَا فَهْمَ لَهُ، مِنْ ذَبْرَتْ الْكِتَابَ إِذَا فَهَمْتَهُ وَاتَّقَنْتَهُ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ. وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «أَمَا سَمِعْتَهُ كَانَ يَذْبُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيَّ يَتَقَنَّهُ. وَالذَّابِرُ: الْمُنْقَنُ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي ذَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ» أَيُّ جَبَلًا، بَلَّغْتَهُمْ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُدَعَانَ «أَنَا مُذَابِرٌ» أَيُّ ذَاهِبٌ. وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ. (ذَبَل)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ وَقَدْ كَبِرَ: «مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ ذُبَلَتْ بِشَرَّتُهُ» أَيُّ قَلَّ مَاءٌ جِلْدُهُ وَذَهَبَتْ نَضَارَتُهُ. بَابُ الذَّالِ مَعَ الْحَاءِ (ذَحَل)

(س) فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الْمُؤَلَّحِ «مَا كَانَ رَجُلٌ لِيُقْتَلَ هَذَا الْغُلَامَ بِذَحَلِهِ إِلَّا قَدْ اسْتَوَيْ» الذَّحَلُ: الْوَتْرُ وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجِنَايَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالذَّحَلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا. بَابُ الذَّالِ مَعَ الْخَاءِ (ذَحَرَ)

فِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ «كُلُّوا وَادَّخِرُوا».

(س) وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ «أَمِرُوا أَنْ لَا يَدَّخِرُوا فَادَّخِرُوا» هَذِهِ اللَّفْظَةُ هَكَذَا يُنْطَقُ بِهَا بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى لَفْظِهَا لَذَكَرْنَا فِي حَرْفِ الذَّالِ، وَحَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِهَا مَعْرِفَةٌ تَصْرِيْفِيًّا لَا مَعْنَاهَا ذَكَرْنَا فِي حَرْفِ الذَّالِ. وَأَصْلُ الْإِدَّخَارِ: إِذْخَارٌ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الذُّخْرِ. يُقَالُ ذَخَرَهُ يَذْخِرُهُ ذَخْرًا، فَهُوَ ذَاخِرٌ، وَادْخَرَ يَدْخِرُ فَهُوَ مُدْخِرٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَدْغَمُوا لِيَخْفَ النُّطْقُ قَلَبُوا التَّاءَ إِلَى مَا يُقَارِبُهَا مِنَ الْحُرُوفِ وَهُوَ الذَّالُ الْمُهْمَلَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، فَصَارَتِ اللَّفْظَةُ: مُدْخِرٌ بِذَالٍ وَدَالٍ، وَلَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - أَنْ

١٠٠٤٠٢ باب الذال مع الراء

١٠٠٤٠٣ (ذرا)

١٠٠٤٠٤ (ذرب)

تَقَلَّبَ الذَّالُ الْمُعْجَمَةُ ذَالًا وَتَدَغَمَ فِيهَا فَتَصِيرُ ذَالًا مُشَدَّدَةً، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَقْلُ - أَنْ تَقَلَّبَ الذَّالُ الْمُهْمَلَةُ ذَالًا وَتَدَغَمَ فَتَصِيرُ ذَالًا مُشَدَّدَةً مُعْجَمَةً، وَهَذَا الْعَمَلُ مُطَّرَدٌ فِي أَمْثَالِهِ نَحْوُ ادَّكَرَ وَادَّكَرَ، وَانْغَرَّ وَانْغَرَّ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «تَمْرٍ ذَخِيرَةٍ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ

بَابُ الذَّالِ مَعَ الرَّاءِ

(ذرا)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ» ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَذَرُوهُمْ ذَرَاءً إِذَا خَلَقَهُمْ، وَكَأَنَّ الذَّرْءَ مُحْتَصٌّ بِخَلْقِ الذَّرِيَّةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى خَالِدٍ «وَإِنِّي لِأُظَنُّكُمْ آلَ الْمُغِيرَةِ ذَرَاءَ النَّارِ» يَعْنِي خَلَقَهَا الَّذِينَ خَلَقُوا لَهَا. وَيُرْوَى ذَرَوُ النَّارِ بِالْوَاوِ، أَرَادَ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ فِيهَا، مِنْ ذَرَّتِ الرِّيحُ التُّرَابَ إِذَا فَرَّقَتْهُ.

(ذَرَبٌ)

(هـ) فِيهِ «فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرَبِ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الدَّاءُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمَعِدَةِ فَلَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَفْسُدُ فِيهَا فَلَا تُمَسِّكُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِيِّ «١» «أَنَّهُ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتًا فِي زَوْجَتِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ:

إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرِبَةً مِنْ الذَّرَبِ كُنِيَ عَنْ فَسَادِهَا وَخِيَانَتِهَا بِالذَّرِبَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَرَبِ الْمَعِدَةِ وَهُوَ فَسَادُهَا. وَذَرِبَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ ذَرِبَةٍ، كِمَعِدَةٍ مِنْ مَعِدَةٍ. وَقِيلَ أَرَادَ سَلَاطَةَ لِسَانِهَا وَفَسَادَ مَنْطِقِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ ذَرَبَ لِسَانَهُ إِذَا كَانَ حَادًّا لِللسانِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ذَرَبَ اللسانَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ذَرَبَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ» أَي فَسَدَتِ السِّنْتَهُنَّ وَأَنْبَسَطْنَ عَلَيْهِمْ فِي الْقَوْلِ. وَالرَّوَايَةُ ذَرَبَ النِّسَاءِ بِالْهَمْزِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) انظر هامش ص ١٤٨

١٠٠٤٠٥ (ذرح)

١٠٠٤٠٦ (ذر)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «مَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: ذَرَبٌ كَالدَّمَلِ» يُقَالُ ذَرَبَ الْجُرْحَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الدَّوَاءَ.

(ذَرَحٌ)

فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جِرْبَاءِ

وَمَا قَرَيْتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(ذَرَرٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلُ ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا» الذَّرِيَّةُ اسْمٌ يَجْمَعُ نَسْلَ

الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ لَكِنَّهُمْ حَذَفُوهُ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا إِلَّا غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى ذَرِيَّاتٍ، وَذَرَارِيٍّ مُشَدَّدًا. وَقِيلَ أَصْلُهَا مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النِّسَاءَ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «جُجُوا بِالذَّرِيَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَذَرُوا أَرْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا» أَي جُجُوا بِالنِّسَاءِ، وَضَرَبَ الْأَرْبَاقَ وَهِيَ الْقَلَائِدُ مَثَلًا لِمَا قَلَدَتْ أَعْنَاقُهَا مِنْ وَجُوبِ الْحَجِّ.

وَقِيلَ كُنِيَ بِهَا عَنِ الْأَوْزَارِ.

وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «رَأَيْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ شَيْئًا أَسْوَدَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَدَبَّ مِثْلَ الذَّرِّ، وَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ»

الذَّرُّ: النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ، وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ. وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ مِائَةَ نَمْلَةٍ وَزَنْ حَبَّةٍ، وَالذَّرَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا. وَقِيلَ الذَّرَّةُ لَيْسَ لَهَا وَزْنٌ، وَيُرَادُ بِهَا مَا يُرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ الدَّاخِلِ فِي النَّافِذَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ بِذَرِيرَةٍ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «يُنْتَرُ عَلَى قَيْصِ الْمَيْتِ الذَّرِيرَةِ» قِيلَ: هِيَ فَتَاتٌ قَصَبٌ مَا كَانَ لِنَشَابٍ وَغَيْرِهِ «١». كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى.

(س) وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «تَكْتَحِلُ الْمُحَدُّ بِالذَّرُورِ». الذَّرُورُ بِالْفَتْحِ: مَا يَذُرُّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّوَاءِ الْيَابِسِ. يُقَالُ ذَرَرْتُ عَيْنَهُ إِذَا دَاوَيْتَهَا بِهِ

(١) عبارة الأساس: وهي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذُرِّي وَأَنَا أَحْرُكُ» أَي ذُرِّي الدَّقِيقَ فِي القِدْرِ لِأَعْمَلَ لَكَ مِنْهُ حَرِيرَهُ.
(ذَرَعُ)

(س هـ) فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَعَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الجَبَّةِ» أَي أَخْرَجَهُمَا.

(س هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ الأَخْرُ «وَعَلَيْهِ جَمَازَةٌ فَأَذْرَعَ مِنْهَا يَدَهُ» أَي أَخْرَجَهَا. هَكَذَا رَوَاهُ المَرْوِيُّ، وَفَسَّرَهُ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَذْرَعَ ذِرَاعِيهِ إِذْرَاعًا. وَقَالَ: وَزَنَهُ افْتَعَلَ، مِنْ ذَرَعَ: أَي مَدَّ ذِرَاعِيهِ، وَيَجُوزُ أَدْرَعَ وَأَذْرَعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي إِذْخَرُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي المَعْلَمِ: مَعْنَاهُ

أَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجَبَّةِ وَمَدَّهُمَا. وَالدَّرْعُ: بَسَطُ اليَدِ وَمَدُّهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَسْبُكَ إِذْ قَلَبْتَ لَكَ ابْنَةَ أَبِي خُفَافَةَ ذُرَيْعَتِيهَا» الذَّرِيعَةُ تَصْغِيرُ الذِّرَاعِ، وَلِحُوقِ الهَاءِ فِيهَا لِكُونِهَا مُؤنَّثَةً، ثُمَّ ثَنَّتْهَا مُصَغَّرَةً، وَأَرَادَتْ بِهِ سَاعِدِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ «قَدِّدُوا أَمْرَكُمْ رَحَبَ الذِّرَاعِ» أَي وَاسِعَ القُوَّةِ والقُدْرَةِ وَالبَطْشِ.

وَالدَّرْعُ: الوُسْعُ وَطَاقَةُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي» أَي عَظُمَ وَقَعَهُ وَجَلَّ عِنْدِي.

(هـ) وَالحَدِيثُ الأَخْرُ: «فَكَسَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَرْعِي» أَي ثَبَطَنِي عَمَّا أَرَدْتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَ لِي بَيْتًا، فَضَاقَ بِذَلِكَ ذَرَعًا» وَمَعْنَى ضَيْقِ الذِّرَاعِ وَالدَّرْعِ: قَصْرُهَا، كَمَا أَنَّ مَعْنَى سَعْتِهَا وَبَسَطِهَا طُولُهَا. وَوَجْهُ التَّمْثِيلِ أَنَّ القَصِيرَ الذِّرَاعَ لَا يَنَالُ مَا يَنَالُهُ الطَّوِيلُ الذِّرَاعَ وَلَا يُطِيقُ طَاقَتَهُ، فَضَرَبَ مَثَلًا لِلَّذِي

سَقَطَتْ قُوَّتُهُ دُونَ بُلُوغِ الأَمْرِ وَالاقتِدَارِ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ ذَرِيعَ المَشِيِّ» أَي سَرِيعَ المَشِيِّ وَاسِعَ الخَطْوِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «فَأَكَلَ أَكْلًا ذَرِيعًا» أَي سَرِيعًا كَثِيرًا.

وَفِيهِ «مَنْ ذَرَعَهُ القَى فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي الصَّائِمَ: أَي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الخُرُوجِ.

١٠٠٤٠٨ (ذرف)

١٠٠٤٠٩ (ذرق)

١٠٠٤٠١٠ (ذرا)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ «كَانُوا بِمَذَارِعِ اليَمَنِ» هِيَ القَرْيَةُ القَرِيبَةُ مِنَ الأَمْصَارِ. وَقِيلَ هِيَ قَرْيٌ بَيْنَ الرِّيفِ وَالبَرِّ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «خَيْرُكُمْ أَذْرَعُكُمْ لِلْمَغْزَلِ» أَي أَحْفَكُنَّ بِهِ. وَقِيلَ أَقْدَرُكُمْ عَلَيْهِ.

(ذَرَفُ)

فِي حَدِيثِ العَرَبِاضِ «وَعَظَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ» ذَرَفَتْ العَيْنُ تَذَرَفُ إِذَا جَرَى دَمْعُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «هَا أَنَا الآنَ قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى الخُمْسِينَ» أَي زِدْتُ عَلَيْهَا. وَيُقَالُ ذَرَفَ وَذَرَفَ.

(ذَرَقُ)

(س) فِيهِ «قَاعٌ كَثِيرُ الذَّرَقِ» الذَّرَقُ بِضَمِّ الذَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الخَنْدَقُوقُ، وَهُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.

(ذرا)

فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ لَوْ فُتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لَأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَذَرَّتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» يُقَالُ ذَرْتَهُ الرِّيحُ وَأَذْرَتْهُ تَذْرُوهُ، وَتَذْرِيهِ: إِذَا أَطَارَتْهُ. وَمِنْهُ تَذْرِيَةُ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَوْلَادِهِ «إِذَا مِتُّ فَاحْرُقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «يَذْرُو الرِّوَايَةَ ذَرْوُ الرِّيحِ الْمَهْشِيمِ» أَي يَسْرُدُ الرِّوَايَةَ كَمَا تَنْسِفُ الرِّيحُ هَشِيمَ النَّبْتِ.

(س) وَفِيهِ «أَوَّلُ الثَّلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْهُمْ ذُو ذَرْوَةٍ لَا يُعْطَى حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ» أَي ذُو ثَرْوَةٍ، وَهِيَ الْجِدَّةُ وَالْمَالُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَابِ لِأَشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ غَرَّ الذَّرَى» أَي بِيضِ الْأَسْنَةِ سَمَانِهَا. وَالذَّرَى: جَمْعُ ذَرْوَةٍ وَهِيَ أَعْلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ. وَذَرْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى ذَرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ» .

وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ «سَأَلَ عَائِشَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ يَفْتَلُ فِي الذَّرْوَةِ

١٠٠٥ باب الذال مع العين

١٠٠٥.١ (ذعت)

١٠٠٥.٢ (ذعدع)

وَالْغَارِبُ حَتَّى أَجَابَتْهُ» جَعَلَ قَتَلَ وَبَرَّ ذَرْوَةَ الْبَعِيرِ وَغَارِبَهُ مَثَلًا لِإِزَالَتِهَا عَنْ رَأْيِهَا، كَمَا يُفْعَلُ بِالْجَمَلِ النَّفُورِ إِذَا أُرِيدَ تَأْنِيْسُهُ وَإِزَالَةُ نِفَارِهِ. (س) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ «قَالَ بَلْغَنِي عَنْ عَلِيٍّ ذَرْوٌ مِنْ قَوْلٍ تَشْدُرُ لِي فِيهِ بِالْوَعِيدِ» الذَّرْوُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا ارْتَفَعَ إِلَيْكَ وَتَرَامَى

مِنْ حَوَاشِيهِ وَأَطْرَافِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ ذَرَا إِلَى فُلَانٍ: أَي ارْتَفَعَ وَقَصَدَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ «كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ حَدِيثٌ كَذَا؟ يُرِيدُ أَنْ يُذَرَى مِنْهُ» أَي يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ وَيُنَوِّهُ بِذِكْرِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ:

عَمْدًا أَذْرِي حَسْبِي أَنْ يُشْتَمَا «١» أَي أَرْفَعُهُ عَنِ الشَّتِيمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِيْرُ ذَرْوَانَ» يَفْتَحُ الذَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ بِيْرُ لَبْنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا بِتَقْدِيمِ الْوَاوِ عَلَى الرَّاءِ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ قَدِيدٍ وَالجَحْفَةِ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْعَيْنِ

(ذعت)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي يَقْطَعُ صَلَاتِي فَأَمْكَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ» أَي خَنَقَتْهُ. وَالذَّعْتُ وَالذَّعْتُ بِالذَّالِ وَالذَّالِ: الدَّفْعُ الْعَنِيفُ. وَالذَّعْتُ أَيْضًا: المَعْكُ فِي التُّرَابِ.

(ذعدع)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلْتَ بِإِبْلِكَ؟ وَكَانَتْ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ:

«ذَعَدَتْهَا النَّوَابِ، وَفَرَّقَتَهَا الْحُقُوقُ، فَقَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ سُبُلَهَا» أَيُّ خَيْرٍ مَا خَرَجَتْ فِيهِ. الذَّعْدَعَةُ: التَّفْرِيقُ. يُقَالُ ذَعَدَعَهُمُ الدَّهْرُ: أَي فَرَّقَهُمْ.

(١) بعده:

لَا ظَالِمَ النَّاسِ وَلَا مُظْلَمًا ... وَلَمْ أَزَلْ عَنِ عَرْضِ قَوْمِي مَرَجَمًا
بِهَدْرِ هَدَارٍ يَمِجُّ الْبَلْغَمَا
اللسان (ذرا) .

١٠٠٥٠٣ (ذعر)

١٠٠٥٠٤ (ذعلب)

١٠٠٦ باب الذال مع الفاء

١٠٠٦٠١ (ذفر)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّ نَابِغَةَ بِنِي جَعْدَةَ لَمُدَّحَهُ مَدْحَةً فَقَالَ فِيهَا:
لَتَجْبُرُ مِنْهُ جَانِبًا» (١) «ذَعَدَعَتْ بِهِ ... صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالزَّمَانُ الْمُصَمَّمُ
وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ.

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْمُدَّعَعُ، قَالُوا: وَمَا الْمُدَّعَعُ؟
قَالَ: وَلَدُ الزَّنَا» .

(ذعر)

(س) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْأَحْرَابِ: قُمْ فَاتِّ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» يَعْنِي قُرَيْشًا. الذَّعْرُ: الْفَرْعُ، يُرِيدُ لَا تَعْلَمُهُمْ بِنَفْسِكَ
وَأَمْشِ فِي خُفْيَةٍ لَثَلًا يَنْفِرُوا مِنْكَ وَيُقْبَلُوا عَلَيَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَائِلِ مَوْلَى عُثْمَانَ «وَنَحْنُ نَتْرَامِي بِالْحَنْظَلِ، فَمَا يَزِيدُنَا عُمَرُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ:
كَذَلِكَ لَا تَدْعُرُوا عَلَيْنَا» أَي لَا تَنْفِرُوا إِلَيْنَا عَلَيْنَا. وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ: أَي حَسْبُكُمْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَاعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ» أَي ذَا دُعْرٍ وَخَوْفٍ، أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَي مَدْعُورٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ.

(ذعلب)

(س) فِي حَدِيثِ سَوَادِ بْنِ مَطْرَفٍ «الذَّعْلِبُ الْوَجْنَاءُ» الذَّعْلِبُ وَالذَّعْلِبَةُ:
النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْفَاءِ

(ذفر)

(س) فِي صِفَةِ الْحَوْضِ «وَطِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرٌ» أَي طَيِّبٌ الرَّيْحِ. وَالذَّفْرُ بِالتَّحْرِيكِ:
يَقَعُ عَلَى الطَّيِّبِ وَالكَرْبَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَيُوصَفُ بِهِ.

وَمِنْهُ صِفَةُ الْجَنَّةِ «وَتُرَابُهَا مِسْكٌ أَذْفَرٌ» .

(س) وَفِيهِ «فَمَسَحَ رَأْسَ الْبَعِيرِ وَذَفَرَاهُ» ذَفْرِي الْبَعِيرِ أَصْلُ أَذْنِهِ، وَهَمَّا ذَفْرَيَانِ. وَالذَّفْرَى مُؤَنَّثَةٌ، وَالْفُهَا لِلتَّأْنِيثِ أَوْ لِلإِلْحَاقِ.

(١) في الأصل وا «خائفاً» والمثبت من الهروي واللسان والفاائق ١ / ٤٣٢ وديوانه ص ١٣٧، طبع روما سنة ١٩٥٣.

١٠٠٦٠٢ (ذفف)

١٠٠٧ باب الذال مع القاف

١٠٠٧٠١ (ذقن)

وفي حديث مسيره إلى بدر «إنه جزع الصُفراء ثم صب في ذفران» هو بكسر الفاء وإد هناك. (ذفف)

(س) فيه أنه قال لبلال: «إني سمعت ذف نعليك في الجنة» أي صوتهما عند الوطء عليهما. ويروى بالذال المهملة. وقد تقدم.

(س) وكذلك يروى حديث الحسن «وإن ذفقت بهم الممالج» أي أسرعت.

وفي حديث علي «أنه أمر يوم الجمل فنودي أن لا يتبع مدبر، ولا يقتل أسير، ولا يذفف على جريح» تذفف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله.

ومنه حديث ابن مسعود «فذقت على أبي جهل» .

وحديث ابن سيرين «أقعص ابناً عفراء أباً جهل وذفف عليه ابن مسعود» ويروى بالذال المهملة. وقد تقدم.

وفيه «سلط عليهم آخر الزمان موت طاعون ذفيف يحوف القلوب» الذفيف:

الخفيف السريع.

(س) ومنه حديث سهل «قال: دخلت على أنس وهو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة كأنها صلاة مسافر» .

وفي حديث عائشة «أنه نهى عن الذهب والحريز، فقالت: شيء ذفيف يربط به المسك» أي قليل يشد به.

باب الذال مع القاف

(ذقن)

(هـ) في حديث عائشة «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي» الذاقنة: الذقن. وقيل طرف الخلقوم. وقيل ما يناله

الذقن من الصدر.

(هـ) وفي حديث عمر «إن عمران بن سودة قال له: أربع خصال عاتبتك عليهما رعيتك، فوضع عود الدرّة ثم ذقن عليها وقال: هات»

يقال ذقن على يده وعلى عصاه- بالتشديد والتخفيف- إذا وضعه تحت ذقنه واتكأ عليه.

١٠٠٨ باب الذال مع الكاف

١٠٠٨٠١ (ذكر)

بابُ الذالِ مع الكافِ

(ذكر)

فيه «الرجل يُقاتل للذكر، ويُقاتل ليُحمد» أي ليدكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. والذكر: الشرف والفخر.

ومنه الحديث في صفة القرآن «وهو الذكر الحكيم» أي الشرف المحكم العاري من الاختلاف.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «ثُمَّ جَلَسُوا عِنْدَ الْمَذْكُورِ حَتَّى بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» الْمَذْكُورُ: مَوْضِعُ الذِّكْرِ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْحِجْرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَادُ بِهِ تَحْيِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيسُهُ، وَتَسْبِيحُهُ وَتَهْلِيلُهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُ فَاطِمَةَ» أَيَّ يَخْطُبُهَا. وَقِيلَ يَتَعَرَّضُ لِحِطْبَتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا» أَيَّ مَا تَكَلَّمْتُ بِهَا حَالِفًا، مِنْ قَوْلِكَ ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا أَيَّ قُلْتُهُ لَهُ. وَلَيْسَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النَّسْيَانِ. وَفِيهِ «الْقُرْآنُ ذِكْرٌ فَذَكَّرُوهُ» أَيَّ أَنَّهُ جَلِيلٌ خَطِيرٌ فَأَجْلُوهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَدْرَكَ» أَيَّ وَلَدًا ذَكَرًا، وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَدْرَكَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ» أَيَّ وَلَدَتْهُ ذَكَرًا. يُقَالُ أَدْرَكَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ مَذْكَرًا إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا، فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ عَادَتَهَا قِيلَ مِذْكَارٌ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «هَبِلَتْ أُمُّهُ لَقَدْ أَدْرَكَتْ بِهِ» أَيَّ جَاءَتْ بِهِ ذَكَرًا جَلْدًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَارِقِ مَوْلَى عُمَرَ «قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ صُرِعَ: وَاللَّهِ مَا وَلَدَتْ النِّسَاءُ أَدْرَكَتْ مِنْكَ» يَعْنِي شَهْمًا مَاضِيًّا فِي الْأُمُورِ. وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «ابْنُ لُبُونِ ذَكَرٌ» ذَكَرَ الذِّكْرَ تَوْكِيدًا. وَقِيلَ تَنْبِيْهَا عَلَى نَقْصِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ مَعَ ارْتِفَاعِ السِّنِّ. وَقِيلَ لِأَنَّ ابْنَ يُطَلَقُ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، كَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ، وَغَيْرِهِمَا، لَا يُقَالُ فِيهِ بِنْتُ آوَى وَلَا بِنْتُ عَرَسٍ، فَرَفَعَ الْإِشْكَالَ بِذِكْرِ الذِّكْرِ.

١٠٠٨٠٢ (ذكا)

وَفِي حَدِيثِ الْمِيرَاثِ «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ» قِيلَ: قَالَهُ احْتِرَازًا مِنَ الْخُنْثَى. وَقِيلَ تَنْبِيْهَا عَلَى اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ بِالتَّعْصِيبِ لِلذُّكُورِيَّةِ. (س) وَفِيهِ «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ وَيَغْتَسِلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ أَدْرَكَ» أَيَّ أَحَدُهُ. (س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَ يَتَطَيَّبُ بِذِكَاةِ الطَّيِّبِ» الذِّكَاةُ بِالْكَسْرِ: مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ، وَهِيَ جَمْعُ ذَكَرٍ، وَالدُّكُورَةُ مِثْلُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُؤَنَّثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا يَرُونَ بِذُّكُورَتِهِ بِأَسًّا» هُوَ مَا لَا لَوْنَ لَهُ يُنْقَضُ، كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ. وَالْمُؤَنَّثُ: طَيِّبُ النِّسَاءِ كَالْخُلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَفِيهِ «أَنَّ عَبْدًا أَبْصَرَ جَارِيَةَ لِسَيْدِهِ، فَغَارَ السَّيِّدُ جَبَّ مَذَاكِيرَهُ» هِيَ جَمْعُ الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. (ذكا)

فِيهِ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» التَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ. يُقَالُ: ذَكَيْتُ الشَّاةَ تَذْكِيَةً، وَالْأَسْمُ الذِّكَاةُ، وَالْمَذْبُوحُ ذَكِيٌّ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ، فَتَكُونُ ذَكَاةُ الْأُمِّ هِيَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَمَنْ نَصَبَ كَانَ التَّقْدِيرُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ نَصَبَ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ يَذْكِي تَذْكِيَةً مِثْلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، فَحُذِفَ الْمَصْدَرُ وَصَفَتَهُ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَبْحِ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوهُ بِنَصْبِ الذِّكَاةَيْنِ: أَيَّ ذُكُوا الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّيْدِ «كُلُّ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ كَلَابُكَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ» أَرَادَ بِالذِّكِيِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَأَدْرَكَهُ قَبْلَ زُهُقِ رُوحِهِ فَذَكَاهُ فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ، وَأَرَادَ بِغَيْرِ الذِّكِيِّ مَا زَهَقَتْ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَذْكِيهِ مِمَّا جَرَحَهُ الْكَلْبُ بِسَنِّهِ أَوْ ظُفْرِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «ذَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا» يُرِيدُ طَهَارَتَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، جَعَلَ يَبْسُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ الرُّطْبَةِ فِي التَّطْهِيرِ بِمَنْزِلَةِ تَذْكِيَةِ الشَّاةِ فِي الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يُطَهِّرُهَا وَيُجِلُّ أَكْلَهَا.

١٠٠٩ باب الذال مع اللام

١٠٠٩.١ (ذذل)

١٠٠٩.٢ (ذلف)

١٠٠٩.٣ (ذلق)

(س) وَفِي حَدِيثِ ذِكْرِ النَّارِ «قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا» الذَّكَاءُ: شِدَّةُ وَهْجِ النَّارِ، يُقَالُ ذَكَيْتُ النَّارَ إِذَا أَتَمَمْتَ إِشْعَالَهَا وَرَفَعْتَهَا. وَذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذَكًّا - مَقْصُورٌ:

أَيُّ اشْتَعَلَتْ. وَقِيلَ هُمَا لُعْتَانِ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ اللَّامِ

(ذذلل)

فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «يَخْرُجُ مِنْ تَيْدِهِ يَتَذَلَّلُ» أَيُّ يَضْطَرُّ، مِنْ ذَلَّذِلِ الثَّوبِ وَهِيَ أَسَافِلُهُ. وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ يَتَزَلُّزَلُ، بِالزَّايِ.

(ذذلف)

(س) فِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُثَقَاتُوا قَوْمًا صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْفِ» الذَّلْفُ بِالتَّحْرِيكِ: قِصْرُ الْأَنْفِ وَإِنْبِطَاحُهُ. وَقِيلَ إِرْتِفَاعُ طَرَفِهِ مَعَ صِغَرِ أَرْنَبَتِهِ. وَالذَّلْفُ بِسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفٍ كَأَحْمَرٍ وَحُمْرٍ. وَالْأَنْفُ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلأَنْفِ وَضِعَ مَوْضِعَ جَمْعِ الكَثْرَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ

قَلَّلَهَا لَصِغَرِهَا.

(ذذلق)

(هـ) فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ «فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ وَفَرَ» أَيُّ بَلَغَتْ مِنْهُ الْجَهْدَ حَتَّى قَلِقَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا الصَّوْمَ «١»» أَيُّ جَهَدَهَا وَأَذَابَهَا. يُقَالُ أَذْلَقَهُ الصَّوْمَ وَذَلَّقَهُ: أَيُّ ضَعَّفَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ ذَلِقَ يَوْمَ أَحُدٍ مِنَ الْعَطَشِ» أَيُّ جَهَدَهُ حَتَّى خَرَجَ لِسَانُهُ.

(هـ) وَفِي مُنَاجَاةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَذْلَقَنِي الْبَلَاءُ فَتَكَلَّمْتُ» أَيُّ جَهَدَنِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ «يَكْسَعُهَا بِقَائِمِ السَّيْفِ حَتَّى أَذْلَقَهُ» أَيُّ أَقْلَقَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الرَّحِمِ «جَاءَتِ الرَّحِمُ فَتَكَلَّمَتْ بِلِسَانٍ ذَلِقٍ طَلِقٍ» أَيُّ فَصِيحٍ بَلِيغٍ، هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى فِعْلِ بوزنِ صُرْدٍ.

وَيُقَالُ طَلِقَ ذَلِقًا، وَطَلِقَ ذَلِقًا، وَطَلِقَ ذَلِقًا، وَيُرَادُ بِالْجَمْعِ الْمَضَاءُ وَالنَّفَادُ. وَذَلِقَ كُلُّ شَيْءٍ حُدَّهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «عَلَى حَدِّ سِنَانٍ مُذَلَّقٍ» أَيُّ مُحَدَّدٍ، أَرَادَتْ أَنَّهَا مَعَهُ عَلَى مِثْلِ السِّنَانِ الْمُحَدَّدِ فَلَا تَجِدُ مَعَهُ قَرَارًا.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ. وَالذِّي فِي الْوَاهِرِيِّ وَأَصْلُ الْفَائِقِ ٤٣٦ / ١ «السُّمُومُ» .

١٠٠٩.٤ (ذذل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَكَسَرْتُ حَجْرًا وَحَسَرْتُهُ فَانْذَلَّقَ» أَيُّ صَارَ لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ.

وَفِي حَدِيثِ حَفْرِ زَمْزَمَ «أَلَمْ نَسْقِ الْحَجِيجَ وَنَخْرِ الْمَذْلَاقَةَ الرَّفْدَ». الْمَذْلَاقَةُ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ السَّيْرِ.
وَفِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ذَكَرَ «ذَلْقِيَّةً» هِيَ بِضَمِّ الذَّالِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ:
مَدِينَةُ لِلرُّومِ.

(ذَلَّلَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُدَّلُّ» هُوَ الَّذِي يُلْحِقُ الذَّلَّ بِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ أَنْوَاعَ الْعِزِّ جَمِيعَهَا.
(هـ) وَفِيهِ «كَمْ مِنْ عَذْقٍ مُدَّلٍّ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ» تَدْلِيلُ الْعُدُوقِ: أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ كَوَافِيرِهَا الَّتِي تَغْطِيهَا عِنْدَ انْشِقَاقِهَا عَنْهَا يَعْمِدُ
الْأَبْرُ فَيَسْمَحُهَا «١» وَيَسْرِهَا حَتَّى تَتَدَلَّى خَارِجَةً مِنْ بَيْنِ الْجَرِيدِ وَالسَّلَاءِ، فَيَسْهَلُ قِطَافُهَا عِنْدَ إِدْرَاكِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَفْتُوحَةً فَهِيَ
النَّخْلَةُ، وَتَدْلِيلُهَا:

تَسْهِيلُ اجْتِنَاءِ ثَمَرِهَا وَإِدْنَاؤُهَا مِنْ قَاطِنِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُدْلَلَّةً لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَاقِي» أَيِ ثَمَارِهَا دَانِيَةً سَهْلَةً الْمُتَنَاوِلَ مُخْلَاةً غَيْرَ مُحْمِيَّةٍ وَلَا
مَمْنُوعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا. وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ الْمَدِينَةَ تَكُونُ مُخْلَاةً خَالِيَةً مِنَ السُّكَّانِ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْوُحُوشُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا ذَلَّلَ السَّحَابِ» هُوَ الَّذِي لَا رَعْدَ فِيهِ وَلَا بَرْقَ، وَهُوَ جَمْعُ ذُلُولٍ، مِنْ الذَّلِّ بِالْكَسْرِ ضِدَّ الصَّعْبِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْقَرْنَيْنِ «أَنَّهُ خَيْرٌ فِي رُكُوبِهِ بَيْنَ ذُلِّ السَّحَابِ وَصِعَابِهِ فَاخْتَارَ ذُلَّهُ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ سَجَابِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ عَلَى أَذْلَالِهِ» أَيِ عَلَى وَجْهِهِ وَطَرُقِهِ، وَهُوَ جَمْعُ ذَلِّ بِالْكَسْرِ. يُقَالُ:
رَكَبُوا ذَلَّ الطَّرِيقِ، وَهُوَ مَا مَهَّدَ مِنْهُ وَذُلِّلَ.

[هـ] وَمِنْهُ خُطْبَةٌ زِيَادٍ «إِذَا رَأَيْتُونِي أَنْفَذَ فِيكُمْ الْأَمْرَ فَانْفِذُوهُ عَلَى أَذْلَالِهِ» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «بَعْضُ الذَّلِّ أَبْقَى لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ» مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَتْهُ خُطَّةٌ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ «فَيَمْسَحُهَا» قَالَهُ مَصْحُحُ الْأَصْلِ.

١٠٠٩٠٥ (ذَلَا)

١٠٠١٠ باب الذال مع الميم

١٠٠١٠٠١ (ذمر)

ضَمٌّ يَنَالُهُ فِيهَا ذُلٌّ فَصَبَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَبْقَى لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَصْبِرْ وَمَرَّ فِيهَا طَالِبًا لِلْعِزِّ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِهَلَاكِهِ.

(ذَلَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْلَوْلَيْتُ حَتَّى رَأَيْتُ
وَجْهَهُ» أَيِ أَسْرَعْتُ. يُقَالُ ادْلَوْلَى الرَّجُلُ إِذَا أَسْرَعَ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ شَيْءٌ. وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ كُرِّرَتْ عَيْنُهُ وَزَيْدٌ وَأَوَّاءٌ الْمُبَالِغَةُ، كَقَوْلِي وَاعْدُودَنَّ.
بَابُ الذَّالِ مَعَ الْمِيمِ

(ذَمَر)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ فَضَحَ الدِّمَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ» الدِّمَارُ: مَا لَزِمَكَ حِفْظُهُ مِمَّا وَرَاءَكَ وَتَعَلَّقَ بِكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ «قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: حَبَّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ» يُرِيدُ الْحَرْبَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَاتِلُ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ حِفْظُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَفَّرَجَ يَتَذَمَّرُ» أَيُّ يُعَاتَبُ نَفْسَهُ وَيُلُومُهَا عَلَى فَوَاتِ الدِّمَارِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَتَذَمَّرُ عَلَى رَبِّهِ» أَيُّ يَجْتَرِي عَلَيْهِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي عِتَابِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «لَمَّا أَسْلَمَ إِذَا أُمُّهُ تَذَمَّرَتْهُ وَتَسَّبَتْهُ» أَيُّ تَشَجَّعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ وَتَسَّبَتْهُ عَلَى إِسْلَامِهِ. وَتَذَمَّرَ يَذَمَّرُ إِذَا غَضِبَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَمُّ أَيْمَنٍ تَذَمَّرُ وَتَصْخَبُ» وَيُرْوَى تَذَمَّرَ بِالتَّشْدِيدِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ عُمَرُ ذَامِرًا» أَيُّ مُتَهَدِّدًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ ذَمَّرَ حِزْبَهُ» أَيُّ حَضَمَهُ وَشَجَّعَهُمْ.

(س) وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ «فَتَذَامَرَ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا هَلَّا كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ» أَيُّ تَلَاوَمُوا عَلَى تَرْكِ الْفُرْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ

بِمَعْنَى تَحَاذُوا عَلَى الْقِتَالِ. وَالدَّمَرُ: الْحَثُّ مَعَ لَوْمٍ وَاسْتِبْطَاءٍ.

١٠٠١٠٠٢ (ذمل)

١٠٠١٠٠٣ (ذمم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَوَضَعَتْ رِجْلِي عَلَى مُذَمَّرٍ أَبِي جَهْلٍ» الْمُذَمَّرُ: الْكَاهِلُ وَالْعُنُقُ وَمَا حَوْلَهُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «دِمَارٍ» وَهُوَ بِكسْرِ الدَّالِ، وَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُهَا: اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْبَيْتِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ صَنْعَاءَ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ صَنْعَاءَ.

(ذمل)

(س) فِي حَدِيثِ قُسِّ «يَسِيرُ ذَمِيلاً» أَيُّ سَيْرًا سَرِيعًا لِينًا. وَأَصْلُهُ فِي سَيْرِ الْإِبِلِ.

(ذمم)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الدِّمَّةِ وَالدِّمَامِ» وَهُمَا بِمَعْنَى الْعَهْدِ، وَالْأَمَانِ، وَالضَّمَانِ، وَالْحُرْمَةِ، وَالْحَقِّ. وَسُمِّيَ أَهْلُ الدِّمَّةِ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ

الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَيُّ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُ الْجَيْشِ الْعَدُوَّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُخْفِرُوهُ،

وَلَا أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِ عَهْدَهُ. وَقَدْ أَجَازَ عُمَرُ أَمَانَ عَبْدِ عَلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي دُعَاءِ الْمَسَافِرِ «أَقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ» أَيُّ ارْجِعْنَا إِلَى أَهْلِنَا آمِنِينَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ» أَيُّ إِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ اللَّهِ عَهْدًا بِالْحِفْظِ وَالْكَلاَةِ، فَإِذَا أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، أَوْ فَعَلَ مَا

حَرَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ خَذَلَتْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ «لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَرْضِيهِمْ» الْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَمَالِكُ وَأَرْضُونَ وَحَالٌ حَسَنَةٌ ظَاهِرَةٌ كَانَ أَكْثَرَ لِحُزْنِهِمْ، وَهَذَا

عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ، وَقِيلَ فِي شِرَاءِ أَرْضِيهِمْ أَنَّهُ كَرِهَهُ لِأَجْلِ الْخِرَاجِ الَّذِي يَلْزِمُ الْأَرْضَ لِثَلَاثِ يَكُونُ عَلَى

الْمُسْلِمِ إِذَا اشْتَرَاهَا فَيَكُونُ ذُلًّا وَصَغَارًا.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «قِيلَ لَهُ مَا يَجِلُّ مِنْ ذِمَّتِنَا» أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِنَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ذِمَّتِي رَهِينَةٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» أَيُّ ضَمَانِي وَعَهْدِي رَهْنٌ فِي الْوَفَاءِ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةٌ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» الْمَذْمَةُ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الذَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الذِّمَّةِ وَالذِّمَامِ. وَقِيلَ هِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْحَقُّ وَالْحُرْمَةُ الَّتِي يُذَمُّ مُضَيِّعُهَا، وَالْمُرَادُ بِمَذْمَةِ الرَّضَاعِ: الْحَقُّ الْأَلْزَمُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ مَا يُسْقَطُ عَنِّي حَقَّ الْمُرْضِعَةِ حَتَّى أَكُونَ قَدْ أَدَيْتَهُ كَامِلًا؟ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا لِلْمُرْضِعَةِ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئًا سِوَى أَجْرَتِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «خِلَالَ الْمَكَارِمِ كَذَا وَكَذَا وَالتَّدَمُّ لِلصَّاحِبِ» هُوَ أَنْ يُحْفَظَ ذِمَامَهُ وَيَطْرَحَ عَنْ نَفْسِهِ ذَمَّ النَّاسِ لَهُ إِنْ لَمْ يُحْفَظْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أُرِي عَبْدَ الْمُطَلِّبِ فِي مَنْامِهِ أَحْفَرَ زَمْرَمٍ لَا تَنْزِفُ وَلَا تُدَمُّ» أَيُّ لَا تُعَابُ، أَوْ لَا تُتْلَفَى مَذْمُومَةً، مِنْ قَوْلِكَ أَذْمَمْتُهُ إِذَا وَجَدْتَهُ مَذْمُومًا. وَقِيلَ لَا يُوجَدُ مَاؤُهَا قَلِيلًا، مِنْ قَوْلِهِمْ بئرٌ ذَمَّةٌ، إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً الْمَاءِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ «فَأْتَيْنَا عَلَى بئرٍ ذَمَّةٌ فَزَلْنَا فِيهَا» سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَذْمُومَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «قَدْ طَلَعَ فِي طَرِيقِ مُعَوَّرَةٍ حَزْنَةٍ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ أَذَمَّتْ» أَيُّ انْقَطَعَ سَيْرُهَا، كَأَنَّهَا حَمَلَتْ النَّاسَ عَلَى ذَمِّهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ «نَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانِي تَلِكْ، فَلَقَدْ أَذَمَّتْ بِالرَّكْبِ» أَيُّ حَبَسَتْهُمْ لضعفها وانقطاع سيرها.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ حِينَ أَحْرَزَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِذَا فِيهَا فَرَسٌ أَدَمٌ» أَيُّ كَالَّذِي قَدْ أَعْيَا فَوَقَفَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ الْحَوْتَ قَاءَهُ رَذِيًّا ذَمًّا» أَيُّ مَذْمُومًا شَبَّهَ الْهَالِكُ، وَالذَّمُّ وَالْمَذْمُومُ وَاحِدٌ.

وَفِي حَدِيثِ الشُّؤْمِ وَالطَّيْرَةِ «ذُرُوها ذَمِيمَةٌ» أَيُّ اتركوها مَذْمُومَةً، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُم بِالْتَّحَوُّلِ عَنْهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ سَكْنِي الدَّارِ،

١٠٠١١ باب الذال مع النون

١٠٠١١٠١ (ذنب)

فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَزَالَ مَا خَامَرَهُمْ مِنَ الشُّبْهَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً» أَيُّ حَيَاءً وَإِشْفَاقًا، مِنَ الذَّمِّ وَاللَّوْمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ صَيَّادٍ «فَأَصَابَتْنِي مِنْهُ ذِمَامَةٌ» .

بَابُ الذَّالِ مَعَ النُّونِ

(ذَنْبٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَذْنَبَ مِنَ الْبَسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَيَكُونُ خَلِيطًا» الْمَذْنَبُ بِكَسْرِ النُّونِ: الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ: أَيُّ طَرَفِهِ. وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا:

التَّذْنُوبُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّذْنُوبَ مِنَ الْبَسْرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَضِحَهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «كَانَ لَا يَرَى بِالتَّذْنُوبِ أَنْ يَفْتَضِحَ بِأَسًا» .

(س) وَفِيهِ «مَنْ مَاتَ عَلَى ذُنَابِي طَرِيقٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ» يَعْنِي عَلَى قَصْدِ طَرِيقٍ. وَأَصْلُ الذَّنَابِي مَنْبِتُ ذَنْبِ الطَّائِرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ فِرْعَوْنُ عَلَى فَرَسٍ ذَنْوِبٍ» أَيُّ وَافِرِ شَعْرِ الذَّنْبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثَةً «حَتَّى يَرْكَبَهَا اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ فَلَا يَمْنَعُ ذَنْبُ تَلَعَةٍ» وَصَفَهُ بِالذُّلِّ وَالضَّعْفِ وَقِلَّةِ الْمَنَعَةِ، وَأَذْنَابُ الْمَسَائِلِ: أَسْفَلُ الْأَوْدِيَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَقْعُدُ أَعْرَابُهُا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحِجِّ أَحَدٌ». وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْمَذَانِبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «وَذُنُوبُوا خَشَانَهُ» أَي جَعَلُوا لَهُ مَذَانِبَ وَمَجَارِي. وَانْحَشَانُ: مَا خَشِنَ مِنَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - وَذَكَرَ فِتْنَةَ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنْبِهِ» أَي سَارَ فِي الْأَرْضِ مُسْرِعًا بِاتِّبَاعِهِ وَلَمْ يَعْرِجْ عَلَى الْفِتْنَةِ. وَالْأَذْنَابُ:

الْإِتِّبَاعُ، جَمْعُ ذَنْبٍ، كَأَنَّهُمْ فِي مُقَابِلِ الرُّؤُوسِ وَهَمَّ الْمَقْدَمُونَ.

١٠٠١٢ باب الذال مع الواو

١٠٠١٢٠١ (ذوب)

١٠٠١٢٠٢ (ذود)

وَفِي حَدِيثِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ «فَأَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَرِيقَ عَلَيْهِ» الذُّنُوبُ: الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذُنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْوَاوِ

(ذُوبُ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى ذُوبَةٍ أَوْ مَأْثَرَةٍ فَهِيَ لَهُ» الذُّوبَةُ: بَقِيَّةُ الْمَالِ يَسْتَدِيهِيهَا الرَّجُلُ: أَي يَسْتَبْقِيهَا. وَالْمَأْثَرَةُ: الْمَكْرُمَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «فَيَفْرَحُ الْمَرْءُ أَنْ يَذُوبَ لَهُ الْحَقُّ» أَي يَجِبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍ.

أَذُوبُ اللَّيَالِي أَوْ يَجِيبُ صَدَا كَمَا أَيِ أَنْتَظِرُ فِي مُرُورِ اللَّيَالِي وَذَهَابِهَا، مِنَ الْإِذَابَةِ: الْإِغَارَةِ. يُقَالُ أَذَابَ عَلَيْنَا بَنُو فُلَانٍ أَيِ أَغَارُوا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ «إِنَّهُ كَانَ يَذُوبُ أُمَّهُ» أَيِ يَضْفِرُ ذَوَائِبَهَا.

وَالْقِيَاسُ يَذُوبُ بِالْهَمْزِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الذُّوبَةِ هَمْزَةٌ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، كَمَا جَاءَ الذُّوَابُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ «١» .

وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «فَيُصْبِحُ فِي ذُوبَانَ النَّاسِ» يُقَالُ لَصَعَالِيكَ الْعَرَبُ وَلُصُوصَهَا ذُوبَانٌ، لِأَنَّهُمْ كَالذُّوَابِ. وَالذُّوبَانُ: جَمْعُ ذُوبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزُ، وَلَكِنَّهُ خَفِيَ فَانْقَلَبَ وَآوًا. وَذَكَرْنَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ.

(ذُودُ)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ صَدَقَةٌ» الذُّودُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ إِلَى التَّسْعِ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. وَاللَّفْظَةُ

مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعَمِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذُّودُ مِنَ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِيهِمَا، لِأَنَّ مِنْ مَلِكٍ خَمْسَةَ مِنْ

الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الرِّكَاءُ ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الذُّودِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَالْقِيَاسُ: ذَائِبُ. الْفَائِقُ ١ / ٤٤١.

١٠٠١٢٠٣ (ذوط)

١٠٠١٢٠٤ (ذوق)

١٠٠١٢٠٥ (ذوي)

وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «إِنِّي لِبُعْقَرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ» أَيِ أَطْرُدُهُمْ وَأَدْفَعُهُمْ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَأَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمِيَّةَ فَقَادَةُ ذَادَةٌ» الذَّادَةُ جَمْعُ ذَائِدٍ: وَهُوَ الْحَامِي الدَّافِعُ. قِيلَ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَذُودُونَ عَنِ الْحَرَمِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالُ عَن حَوْضِي» أَيِ لِيُطْرِدَنَّ، وَيُرَوَى: فَلَا تُذَادَنَّ: أَيِ لَا تَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ طَرْدَ كَمِ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ذوط)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَوْ مَنَعُونِي جَدِيًّا أَذُوطَ لِقَاتِلْتَهُمْ عَلَيْهِ» الْأَذُوطُ:
التَّاقِصُ الذَّقْنُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَطُولُ حَنَكُهُ الْأَعْلَى وَيَقْصُرُ الْأَسْفَلُ.
(ذوق)

(هـ) فِيهِ «لَمْ يَكُنْ يَذُمُ ذَوَاقًا» الذَّوَاقُ: المَأْكُولُ والمَشْرُوبُ، فَعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الذَّوْقِ يَقَعُ عَلَى المَصْدَرِ وَالِاسْمِ. يُقَالُ ذُقْتُ
الشَّيْءَ أَذُوقُهُ ذَوَاقًا وَذُوقًا، وَمَا ذُقْتُ ذَوَاقًا، أَيِ شَيْئًا.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ لَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَن ذَوَاقٍ» ضَرَبَ الذَّوَاقُ مَثَلًا لِمَا يَنَالُونَ عِنْدَهُ مِنَ الخَيْرِ: أَيِ لَا
يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ وَآدَبٍ يَتَعَلَّمُونَهُ، يَقُومُ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ مَقَامَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَجْسَامِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا رَأَى حَمْزَةَ مَقْتُولًا مُعْفَرًا قَالَ لَهُ: ذُقْ عَقْقُ» أَيِ ذُقْ طَعْمَ مُخَالَفَتِكَ لَنَا وَتَرْكِكَ دِينِكَ الَّذِي كُنْتَ
عَلَيْهِ يَا عَاقَ قَوْمِهِ. جَعَلَ إِسْلَامَهُ عَقْقًا. وَهَذَا مِنَ المَجَازِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الذَّوْقُ - وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَجْسَامِ - فِي المَعَانِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «ذُقْ
إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ»

وقوله «فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالدَّوَّاقَاتِ» يَعْنِي السَّرِيعِي النِّكَاحِ السَّرِيعِي الطَّلَاقِ.

(ذوي)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَاهِمٌ بَعُودٌ قَدْ ذَوَى» أَيِ يَبَسَ. يُقَالُ ذَوَى العُودُ يَذُوي وَيَذُوي.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ المَهْدِيِّ «قُرَشِيٌّ يَمَانٍ لَيْسَ مِنْ ذِي وَلَا ذُو» أَيِ لَيْسَ نَسَبُهُ نَسَبَ

١٠٠١٣ باب الذال مع الهاء

١٠٠١٣٠١ (ذهب)

أَذَوَاءُ الْيَمَنِ، وَهُمْ مُلُوكُ حَمِيرٍ، مِنْهُمْ ذُويزَنٌ، وَذُو رُعَيْنِ «١» وَقَوْلُهُ قُرَشِيٌّ يَمَانٍ: أَيِ قُرَشِيٌّ النَّسَبِ يَمَانِي المُنْشَأُ. وَهَذِهِ الكَلِمَةُ عَيْنُهَا وَاوُ،
وَقِيَاسُ لَامِهَا أَنْ تَكُونَ يَاءً؛ لِأَنَّ بَابَ طَوَى أَكْثَرُ مِنْ بَابِ قَوَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ ذِي يَمَنِ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ ذِي مُلْكٍ» كَذَا أوردته أبو عمر الزَّاهِدُ، وَقَالَ ذِي هَاهُنَا صِلَةٌ:
أَيِ زَائِدَةٌ

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْمَاءِ
(ذَهَبٌ)

فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذِكْرِ الصَّدَقَةِ «حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذَهَّبَةٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَبَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ. وَالرَّوَايَةُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمُمَوَّهَ بِالذَّهَبِ، أَوْ مَنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ مُذَهَّبٌ؛ إِذَا عَلَتْ حُمْرَتَهُ صُفْرَةً. وَالْأُنْثَى مُذَهَّبَةٌ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْأُنْثَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَصْفَى لَوْنًا وَأَرْقُ بَشْرَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «فَبَعَثَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ» هِيَ تَصْغِيرُ ذَهَبٍ، وَأَدْخَلَ الْمَاءَ فِيهَا لِأَنَّ الذَّهَبَ يُؤَنَّثُ، وَالْمَوْئِثُ الثَّلَاثِيُّ إِذَا صَغُرَ الْحَيْقُ فِي تَصْغِيرِهِ الْمَاءُ، نَحْوُ قَوْسَةٍ وَشُمَيْسَةٍ. وَقِيلَ هُوَ تَصْغِيرُ ذُهَبَةٍ عَلَى نِيَّةِ الْقِطْعَةِ مِنْهَا، فَصَغَّرَهَا عَلَى لَفْظِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذَّهَبَانِ لَفَعَلَ» هُوَ جَمْعُ ذَهَبٍ، كَبْرَقَ وَبِرْقَانٌ. وَقَدْ يُجْمَعُ بِالضَّمِّ نَحْوَ حَمَلٍ وَحُمْلَانٍ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِطُ أَبْعَدَ الْمَذْهَبِ» هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَغَوَّطُ فِيهِ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ «لَا قَرْعُ رَبَابُهَا، وَلَا شَفَانُ ذَهَابُهَا» الذَّهَابُ: الْأَمْطَارُ

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِلْكَمَيْتِ:

وَمَا أَعْنَى بِقَوْلِي أَسْفَلِيكُمْ ... وَلَكِنِّي أُرِيدُ بِهِ الدَّوِينَا

١٠٠١٤ باب الذال مع الياء

١٠٠١٤٠١ (ذيت)

١٠٠١٤٠٢ (ذيج)

١٠٠١٤٠٣ (ذيج)

١٠٠١٤٠٤ (ذيع)

١٠٠١٤٠٥ (ذيف)

اللَّيْنَةُ، وَاحِدَتُهَا ذُهْبَةٌ بِالْكَسْرِ. وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَلَا ذَاتُ شَفَانٍ ذَهَابُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «سُئِلَ عَنْ أَذَاهِبٍ مِنْ بَرٍّ وَأَذَاهِبٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَقَالَ: يُضْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَزَكَّى» الذَّهَبُ يَفْتَحُ الْمَاءَ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْيَمَنِ، وَجَمْعُهُ أَذَاهِبٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَذَاهِبٌ.

بَابُ الذَّالِ مَعَ الْيَاءِ

(ذَيْتٌ)

فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَزَادَتَيْنِ «كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ» هِيَ مِثْلُ كَيْتٍ وَكَيْتٌ، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْكَيْاتِ.

(ذَيْجٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «كَانَ الْأَشْعَثُ ذَا ذَيْجٍ» الذَّيْجُ: الْكَبْرُ.

(ذَيْجٌ)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «وَيَنْظُرُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَإِذَا هُوَ بِذَيْجٍ مُتَلَطِّخٍ» الذَّيْجُ: ذِكْرُ الصَّبَاعِ، وَالْأُنْثَى ذَيْجَةٌ. وَأَرَادَ بِالْمُتَلَطِّخِ التَّلَطُّحَ بِرَجِيْعِهِ، أَوْ بِالطَّيْنِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «بِذَيْجٍ أَمْدَرٍ»: أَيُّ مُتَلَطِّخٍ بِالْمَدْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ «وَالذَّيْحُ مُحْرَجًا» أَيَّ إِنَّ السَّنَةَ تَرَكَتْ ذَكَرَ الضَّبَاعِ مُجْتَمِعًا مُنْقَبِضًا مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ.
(ذَيْع)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَوَصَفِ الْأَوْلِيَاءِ «لَيْسُوا بِالْمَذَابِيعِ الْبُدْرِ» هُوَ جَمْعُ مَذْيَاعٍ، مِنْ أَذَاعَ الشَّيْءَ إِذَا أَفْشَاهُ. وَقِيلَ أَرَادَ الَّذِينَ يُشِيعُونَ
الْفَوَاحِشَ، وَهُوَ بِنَاءٌ مُبَالَغَةٌ.

(ذَيْف)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

يُقَدِّمُهُمْ وَوَدُّوا لَوْ سَقَوْهُ ... مِنَ الذَّيْفَانِ مُتْرَعَةً مَلَايَا

الذَّيْفَانِ: السُّمُّ الْقَاتِلُ، وَيَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ، وَالْمَلَايَا يُرِيدُ بِهَا الْمَمْلُوءَةَ، فَقَلَبَ الْهَمْزَةَ يَاءً، وَهُوَ قَلْبٌ شَادٌّ.

١٠٠١٤٠٦ (ذيل)

١٠٠١٤٠٧ (ذيم)

(ذَيْل)

فِيهِ «بَاتَ جَبْرِيلُ يُعَاتِبُنِي فِي إِذَالَةِ الْخَلِيلِ» أَيَّ إِهَانَتِهَا وَالِإِسْتِخْفَافِ بِهَا.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَذَالَ النَّاسُ الْخَلِيلَ» وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَدَاةَ الْحَرْبِ عَنْهَا وَأَرْسَلُوهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «كَانَ مُتْرَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدَّهِنُ بِالْعَبِيرِ وَيُذِيلُ يَمْنَةَ الْيَمَنِ» أَيَّ يُطِيلُ ذَيْلَهَا. وَالْيَمْنَةُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

(ذِيم)

(هـ) فِيهِ «عَادَتِ مُحَمَّدُهُ ذَامًا» الذَّامُ وَالذَّيْمُ: الْعَيْبُ، وَقَدْ يَهْمَزُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِلْيَهُودِ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ.

١١ حرف الراء

١١٠١ باب الراء مع الهمزة

١١٠١٠١ (رأب)

١١٠١٠٢ (رأس)

١١٠١٠٣ (رأف)

١١٠١٠٤ (رأم)

حرف الراء

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(رَأَب)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كُنْتَ لِلدِّينِ رَأَبًا» الرَّأَبُ: الْجَمْعُ وَالشَّدُّ، يُقَالُ رَأَبَ الصَّدْعَ إِذَا شَعَبَهُ. وَرَأَبَ

الشَّيْءَ إِذَا جَمَعَهُ وَشَدَّهُ بَرَفَقِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «يَرَأُبُ شَعْبًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِهَا الْآخِرِ «وَرَأَبُ الثَّأْيِ» أَي أَصْلَحَ الْفَاسِدَ وَجَبَرَ الْوَهْنَ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا يَرَأُبُ بَيْنَ إِنْ صُدِعَ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ:

الرِّوَايَةُ صُدِعَ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ يُقَالُ صُدِعَتْ الزُّجَاجَةُ فَصُدِعَتْ، كَمَا يُقَالُ جَبَرْتَ الْعَظْمَ فَجَبِرَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ صُدِعَ، أَوْ انْصُدِعَ.

(رَأَسَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرَّأْسِ وَهُوَ صَائِمٌ» هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْقُبْلَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «أَلَمْ أَذْرِكُ تَرَأْسَ وَتَرَبَعَ» رَأَسَ الْقَوْمَ يَرَأْسُهُمْ رَأْسَةً: إِذَا صَارَ رِئِيسَهُمْ وَمُقَدِّمَهُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ» وَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الدِّجَالِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الضَّلَالِ الْخَارِجِينَ بِالْمَشْرِقِ.

(رَأَفَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الرَّؤُوفُ» هُوَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ الْعَطُوفُ عَلَيْهِمْ بِالطَّافَةِ. وَالرَّافَةُ أَرْقُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَا تَكَادُ تَقَعُ فِي الْكِرَاهَةِ، وَالرَّحْمَةُ قَدْ

تَقَعُ فِي الْكِرَاهَةِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَقَدْ رَأَفَتْ بِهِ أَرَأَفُ، وَرَوُفْتُ أَرُؤُفُ فَأَنَا رَأُؤُفٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرَّافَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(رَأَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «تَرَامُهُ وَيَأْبَاهَا» تُرِيدُ الدُّنْيَا: أَي تَعَطَّفَ عَلَيْهِ كَمَا تَرَامُ الْأُمُّ وَلَدَهَا وَالنَّاقَةُ حُورَاهَا فَتَشْمُهُ وَتَتَرَشَّفُهُ،

وَكُلٌّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا وَأَلْفَهُ فَقَدْ رَأَمَهُ يَرَامُهُ.

١١٠١٠٥ (رَأَى)

(رَأَى)

(هـ) فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «وَلَا تَمْلَأْ رِئِي جَنِي» الرِّئَةُ الَّتِي فِي الْجَوْفِ مَعْرُوفَةٌ. يَقُولُ: لَسْتُ بِجَبَانٍ تَنْتَفِخُ رِئِي فَتَمْلَأُ جَنِي. هَكَذَا

ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهَا، فَإِنَّ الْهَاءَ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، تَقُولُ مِنْهُ رَأَيْتُهُ إِذَا أَصَبْتَ رِئْتَهُ.

(هـ) فِيهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» أَي يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاعِدَ مَنْزِلَهُ عَنِ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تُلَوُّحُ

وَتَظْهَرُ لِنَارِ الْمُشْرِكِ إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ. وَإِنَّمَا كَرِهَ مَجَاوِرَةَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ،

وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ.

وَالْتَرَائِي: تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ: تَرَأَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَأَى لِي الشَّيْءُ: أَي ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُهُ. وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى

النَّارِ مَجَازٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ: أَي تُقَابِلُهَا.

يُقُولُ نَارَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ. وَالْأَصْلُ فِي تَرَأَى تَرَأَى، فَحُذِفَ إِحْدَى التَّائِينَ

تَخْفِيفًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَأَوْنَ أَهْلَ عِلِّيْنَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ» أَي يَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ» أَي تَكَلَّفْنَا النَّظَرَ إِلَيْهِ هَلْ نَرَاهُ أَمْ لَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَمْلِ الطَّوَّافِ «إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ» هُوَ فَاعِلُنَا، مِنَ الرُّؤْيَةِ: أَي أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ خَطَبَ فَرِيًّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ» رُئِيَ: فَعِلٌ لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، مِنْ رَأَيْتَ بِمَعْنَى ظَنَنْتَ، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَقُولُ: رَأَيْتُ زَيْدًا عَاقِلًا، فَإِذَا بَنَيْتَهُ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتَ: رُئِيَ زَيْدٌ عَاقِلًا، فَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ضَمِيرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَرَاهُمْ أَرَاهُمِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا» أَرَادَ أَنَّ الْبَاطِلَ جَعَلَنِي عِنْدَهُمْ شَيْطَانًا، وَفِيهِ شُدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ضَمِيرَ الْعَائِبِ إِذَا وَقَعَ مُتَقَدِّمًا عَلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ

فَالْوَجْهُ أَنَّ يُجَاءُ بِالثَّانِي مُنْفَصِلًا، تَقُولُ أَعْطَاهُ إِيَّايَ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ أَرَاهُمْ أَرَاهُمُونِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ «تَدَكَّرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ» تَقُولُ جَعَلْتُ الشَّيْءَ رَأْيَ عَيْنِكَ وَبِمَرَأَى مِنْكَ: أَيُّ حِذَاءِكَ وَمُقَابَلِكَ بَحَيْثُ تَرَاهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ: أَيُّ كَأَنَّ نَرَاهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «فَإِذَا رَجُلٌ كَرِهَ الْمَرَأَةَ» أَيُّ قَبِيحِ الْمَنْظَرِ. يُقَالُ رَجُلٌ حَسَنُ الْمَنْظَرِ وَالْمَرَأَةُ وَحَسَنٌ فِي مَرَأَةِ الْعَيْنِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الرَّؤْيَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئُوسُهُمَا» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ: أَيُّ مَنْظَرُهَا وَمَا يَرَى مِنْهُمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «أَرَأَيْتَكَ، وَأَرَأَيْتَكُمَا، وَأَرَأَيْتَكُمُ» وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الْأَسْتِخْبَارِ بِمَعْنَى أَخْبِرْنِي، وَأَخْبِرَانِي، وَأَخْبِرُونِي. وَتَأْوُهَا مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ أَيْضًا «أَلَمْ تَرَ إِلَى فُلَانٍ، وَأَلَمْ تَرَ إِلَى كَذَا» وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ، وَعِنْدَ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ»

... ، «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ»

أَيُّ أَلَمْ تَعْجَبْ بِفَعْلِهِمْ، وَأَلَمْ يَنْتَه شَأْنُهُمْ إِلَيْكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِسَوَادِ بْنِ قَارِبٍ: أَنْتَ الَّذِي أَتَاكَ رُبِّيكَ بظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ» يُقَالُ لِلتَّابِعِ مِنَ الْجِنِّ رُبِّيٌّ بوزن كميٍّ، وَهُوَ فَعِيلٌ، أَوْ فَعُولٌ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَرَاءَى لِمَتَّبِعِيهِ، أَوْ هُوَ مِنَ الرَّأْيِ، مِنْ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ رُبِّيٌّ قَوْمِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ رَأْيِهِمْ، وَقَدْ تُكْسَرُ رَأُوهُ لِاتِّبَاعِهَا مَا بَعْدَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «فَإِذَا رُئِيَ مِثْلُ نَحْيٍ» يَعْنِي حَيَّةً عَظِيمَةً كَالزَّرَقِ، سَمَّاهَا بِالرُّبِيِّ الْجِنِّيِّ، لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَيَّاتِ مِنْ مَسَخِ الْجِنِّ، وَلِهَذَا سَمَّوهُ شَيْطَانًا وَحُبَابًا وَجَانًّا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْمُتَعَةَ «ارْتَأَى امْرُؤٌ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِيَّ» أَيُّ أَفْكَرَ وَتَأَنَّى، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، أَوْ مِنَ الرَّأْيِ.

١١٠٢ باب الرء مع الباء

١١٠٢٠١ (ربأ)

١١٠٢٠٢ (ربب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ «وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ» يُقَالُ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ: أَيُّ أَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَيَقُولُ بِمَذْهَبِهِمْ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، وَالْحَدِيثُونَ يُسَمُّونَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا يُشْكَلُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْبَاءِ

(رَبَّأ)

(هـ س) فِيهِ «مَنْ لِي وَمِثْلَكُمْ كَرَجُلٍ ذَهَبَ رِبًّا أَهْلَهُ» أَيُّ يَحْفَظُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَالْإِسْمُ الرَّبِّيَّةُ، وَهُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيْعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لَثَلًا يَدْهَمُهُمْ عَدُوًّا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ. وَارْتَبَّتُ الْجَبَلُ: أَيُّ صَعِدَتْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(رَبَب)

(هـ) فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَنَّ تِلْدَ الْأَمَّةِ رَبَّهَا أَوْ رَبَّتَهَا» الرَّبُّ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَالْمُدَبِّرِ، وَالْمُرَبِّيِّ، وَالْقَيِّمِ، وَالْمُنْعِمِ، وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ أُضِيفَ، فَيُقَالُ رَبُّ كَذَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَأَرَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدَ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمَّةَ تَلِدُ لِسَيِّدِهَا وَلَدًا فَيَكُونُ لَهَا كَالْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَسَبِ كَأَبِيهِ، أَرَادَ أَنَّ السَّيِّئَ يَكْثُرُ وَالنِّعْمَةُ تَطْهَرُ فِي النَّاسِ فَتَكْثُرُ السَّرَارِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ إِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» أَيُّ صَاحِبِهَا. وَقِيلَ الْمُتَمِّمُ لَهَا وَالزَّائِدُ فِي أَهْلِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا وَالْإِجَابَةُ لَهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا يَقْتُلُ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي» كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ مَالِكَهُ رَبًّا لَهُ؛ لِمُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى «اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ»

فَإِنَّهُ خَاطَبَهُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ بِهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّامِرِيِّ «وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ» أَيُّ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ إِلْهًا.

(س) فَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» فَإِنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرَ مُتَعَبِّدَةٍ وَلَا مُخَاطَبَةَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ إِضَافَةُ مَالِكِيهَا إِلَيْهَا وَجَعْلُهُمْ أَرْبَابًا لَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ» وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «لَمَّا أَسْلَمَ وَعَادَ إِلَى قَوْمِهِ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَنْكَرَ قَوْمَهُ دَخُولَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَّةَ» يَعْنِي اللَّاتَ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا تُقَيِّفُ بِالطَّائِفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَقَدْ تُقَيِّفُ «كَانَ لَهُمْ بَيْتٌ يُسَمُّونَهُ الرَّبَّةَ يُضَاهَتُونَ بِهِ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَسْلَمُوا هَدَمَهُ الْمُغِيرَةُ».

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ الزُّبَيْرِ «لَأَنَّ يَرْبِيَنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِيَنِي غَيْرُهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنْ رَبُّنِي رَبِّي أَكْفَاءُ كِرَامٍ» أَيُّ يَكُونُونَ عَلَيَّ أَمْرَاءً وَسَادَةً مُقَدَّمِينَ، يَعْنِي بَنِي أُمِّيَّةَ، فَإِنَّهُمْ فِي النَّسَبِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ. يُقَالُ رَبَّهُ رَبُّهُ: أَيُّ كَانَ لَهُ رَبًّا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَأَنْ يَرِيَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرِيَنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَلَكْ نِعْمَةٌ تَرِيَهَا» أَي تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرِيَهَا كَمَا يَرِيَنَّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ .
يُقَالُ: رَبَّ فُلَانٌ وَلَدَهُ يَرِيَهُ رَبًّا وَرَبِيَهُ وَرَبَّاهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ» الرَّبِّيُّ الَّذِي تُرَبِّي فِي الْبَيْتِ مِنَ الْغَنَمِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ . وَقِيلَ هِيَ الشَّاةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ، وَجَمَعُهَا رَبَابٌ بِالضَّمِّ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا بَقِيَ فِي غَنَمِي إِلَّا فُحْلٌ أَوْ شَاةٌ رَبِّيَّ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «لَيْسَ فِي الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ» الرَّبَائِبُ: الْغَنَمُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، وَاحِدَتُهَا رَبِيْبَةٌ بِمَعْنَى مَرْبُوبَةٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَرِيَهَا .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ لَنَا حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ رَبَائِبٌ، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْنَا مِنْ أَلْبَانِهَا» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ» يَرِيدُ بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ الَّذِينَ مَعَهُنَّ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

أَسَدٌ تَرِيَبٌ فِي الْغِيْضَاتِ أَشْبَالًا أَي تَرِيِي، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ وَمِنْ تَرِيَبٍ، بِالتَّكْرِيْرِ الَّذِي فِيهِ .

وَفِيهِ «الرَّابُّ كَافِلٌ» هُوَ زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيمِ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ، مِنْ رَبَّهُ يَرِيَهُ: أَي أَنَّهُ تَكْفَلُ بِأَمْرِهِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَابِيَةً» يَعْنِي امْرَأَةً زَوْجَ أُمِّهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيِيَهُ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «حَمَلُهَا رَبَابٌ» رَبَابُ الْمَرْأَةِ: حَدَثَانٌ وَوَلَادَتُهَا . وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ أَنْ تَضَعَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا شَهْرَانٌ . وَقِيلَ عِشْرُونَ يَوْمًا، يَرِيدُ أَنَّهَا تَحْمِلُ بَعْدَ أَنْ تَلِدَ بَيْسِيرًا، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يُجَدُّ أَنْ لَا تَحْمِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى تَمَّ رِضَاعُ وَلَدِهَا .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «إِنَّ الشَّاةَ تُحْلَبُ فِي رَبَابِهَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «فَإِذَا قَصُرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» الرَّبَابَةُ- بِالْفَتْحِ- السَّحَابَةُ الَّتِي رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَاحْدَقَ بِكُمْ رَبَابُهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنَى مُبْطِرٍ وَفَقْرٍ مُرِبٍّ» أَوْ قَالَ «مُلْبٍ» أَي لَازِمٍ غَيْرِ مُفَارِقٍ، مِنْ أَرَبٍ بِالْمَكَانِ وَاللَّبَّ: إِذَا أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَهُ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ لِلْمُبَالَغَةِ . وَقِيلَ هُوَ مِنَ الرَّبِّ بِمَعْنَى التَّرِيْبَةِ،

كَانُوا يَرِيُونَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَالرَّبَّانِيُّ: الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ . أَوِ الَّذِي يُطَلَبُ بِعِلْمِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقِيلَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ حِينَ تُوِّفِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَاتَ رَبَّانِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ» .

(س) وَفِي صِفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَأَنَّ عَلِيَّ صَلَعَتَهُ الرَّبُّ مِنْ مِسْكَ وَعَنْبَرٍ» الرَّبُّ مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الدِّبْسُ أَيضًا .

١١٠٢٠٣ (ربث)

١١٠٢٠٤ (رج)

١١٠٢٠٥ (رجل)

١١٠٢٠٦ (رج)

١١٠٢٠٧ (ربد)

(رَبَث)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا فَيَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالرَّبَاثِ فَيُذَكِّرُونَهُمُ الْحَاجَاتِ» أَي لِيُرِيَهُمْ بِهَا عَنِ الْجُمُعَةِ. يُقَالُ رَبَّثَهُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا حَبَسْتَهُ وَثَبَطْتَهُ. وَالرَّبَاثُ جَمْعُ رَبِيثَةٍ وَهِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَحْبَسُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَهَامِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «يُرْمُونَ النَّاسَ بِالرَّبَاثِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَليْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: يَجُوزُ- إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ- أَنْ يَكُونَ جَمْعُ تَرْبِيثَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ التَّرْبِيثِ. تَقُولُ: رَبَّثَهُ تَرْبِيثًا وَتَرْبِيثَةً وَاحِدَةً، مِثْلَ قَدَمْتَهُ تَقْدِيمًا وَتَقْدِيمَةً وَاحِدَةً.

(رَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ «ذَلِكَ مَالٌ رَاجٍ» أَي ذُو رَجٍّ، كَقَوْلِكَ لِابْنٍ وَتَامِرٌ وَيُرْوَى بِأَلْيَاءٍ. وَسَيَجِيءُ. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّهُ نَهَى عَنِ رَجٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ» هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ سَلْعَةً قَدْ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُهَا بِرَجٍّ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا يَحِلُّ الرَّجُّ؛ لِأَنَّهَا فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ ضَمَانِ الثَّانِي، فَرَبِحَهَا وَخَسَرَتَهَا لِلأَوَّلِ.

(رَجَل)

فِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ «وَمَلِكًا رَجَلًا» الرَّجَلُ- بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ.

(رَجَّح)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَيْهِ أَبَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ: زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، فَقَالَ: مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ جُنُونِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتُهَا غَشِيَتْ عَلَيَّهَا، فَقَالَ: تِلْكَ الرَّبُوحُ؛ لَسْتُ لَهَا بِأَهْلٍ» أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ يُحْمَدُ مِنْهَا. وَأَصْلُ الرَّبُوحِ مِنَ تَرْبُوحٍ فِي مَشْيِهِ إِذَا اسْتَرْخَى. يُقَالُ: رَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ تَرْبُوحًا فِيهِ رُبُوحٌ؛ إِذَا عَرَضَ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

(رَبَد)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرَبِدًا لِتَيْمِينَ» الْمَرَبِدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ مَرَبِدَ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةَ. وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ. وَرَبَدَهُ إِذَا حَبَسَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ تَيْمَمَ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ» وَالْمَرَبِدُ أَيضًا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْرُ لِيَنْشَفَ، كَالْبَيْدَرِ لِلْحَنْطَةِ.

١١٠٢٠٨ (رَبَد)

١١٠٢٠٩ (رَبَز)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ يَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرَبَدَةَ بِأَزَارِهِ» يَعْنِي مَوْضِعَ تَمَرِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ رَبَدًا بِمَكَّةَ» الرَّبْدُ يَفْتَحُ الْبَاءَ: الطِّينَ، وَالرَّبَادُ: الطِّيَّانُ: أَي بِنَاءٌ مِنْ طِينٍ كَالسِّكْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّبْدِ: الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ يَحْبَسُ الْمَاءَ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ وَالنُّونِ. وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَرَبَدَّ وَجْهَهُ» أَي تَغَيَّرَ إِلَى الْغُبْرَةِ. وَقِيلَ الرَّبْدَةُ: لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغُبْرَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثُ حَدِيفَةَ فِي الْفَتَنِ «أَي قَلْبٍ أَشْرَبَهَا صَارَ مُرْبَدًّا» وَفِي رِوَايَةٍ «صَارَ مُرْبَادًّا» هُمَا مِنْ أَرَبَدَّ وَأَرَبَادًا. وَيُرِيدُ أَرَبَدَادَ الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا الصُّورَةَ، فَإِنَّ لَوْنَ الْقَلْبِ إِلَى السَّوَادِ مَا هُوَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «إِنَّهُ قَامَ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو مُرْبَدَّ الْوَجْهِ فِي كَلَامٍ أَسْمَعَهُ». (رَبْدٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: إِذَا أَنْتَ رَبْدَةٌ مِنَ الرَّبْدِ» الرَّبْدَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: صُوفَةٌ يَهْتَأُ بِهَا الْبَعِيرُ بِالْقَطْرَانِ، وَخِرْقَةٌ يَجْلُو بِهَا الصَّائِغُ الْحَلِيَّ، يَعْنِي إِذَا نُصِبَتْ عَامِلًا لِعُطَالِ الْأُمُورِ بِرَأْيِكَ وَتَجْلُوهَا بِتَدْيِيرِكَ. وَقِيلَ هِيَ خِرْقَةٌ الْحَائِضِ، فَيَكُونُ قَدْ ذَمَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَنَالَ مِنْ عَرَضِهِ. وَيُقَالُ هِيَ صُوفَةٌ مِنَ الْعَهْنِ تَعْلَقُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ وَعَلَى الْهُوَادِجِ وَلَا طَائِلَ لَهَا، فَشَبَّهَ بِهَا أَنَّهُ مِنْ ذَوِي الشَّارَةِ وَالْمَنْظَرِ مَعَ قَلَّةِ النَّعِّ وَالْجُدُوى. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِيهَا الرَّبْدَةَ بِالتَّحْرِيكِ وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ. وَالرَّبْدَةُ بِالتَّحْرِيكِ أَيضًا: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ، بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ.

(رَبَزٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ «قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِي فَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةَ رَيْبِزَةٍ» أَي ضَخْمَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ كَيْسٌ رَيْبِزٌ وَصِرَةٌ رَيْبِزَةٌ. وَيُقَالُ لِلْعَاقِلِ الثَّخِينِ: رَيْبِزٌ. وَقَدْ رَبَزَ رِبَازَةً، وَأَرَبَزَتْهُ إِرْبَازًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَمِيزٌ بِالْمِيمِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ الرَّاءِ مِنْ حَرْفِ الرَّايِ: كَبَشٌ رَيْبِزٌ أَي مُكْتَنَزٌ أَعْجَزٌ، مِثْلُ رَيْبِيسٍ.

١١٠٢٠١٠ (رَبِس)

١١٠٢٠١١ (رَبِص)

١١٠٢٠١٢ (رَبِض)

(رَبَسٌ)

(س) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَسْرُوا مُحَمَّدًا وَيُرِيدُونَ أَنْ يُرْسِلُوا بِهِ إِلَى قَوْمِهِ لِيَقْتُلُوهُ، فَجَعَلَ الْمُشْرِكُونَ يُرْسِلُونَ بِهِ الْعَبَّاسَ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِرْبَاسِ وَهُوَ الْمُرَاغِمَةُ: أَي يُسْمِعُونَهُ مَا يُسَخِطُهُ وَيَغِيظُهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءُوا بِأُمُورٍ رُبَسٍ: أَي سُودٍ، يَعْنِي يَأْتُونَهُ بِدَاهِيَةٍ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّبِيسِ وَهُوَ الْمُصَابُ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَي يُصِيبُونَ الْعَبَّاسَ بِمَا يُسْوءُهُ.

(رَبِص)

فِيهِ «إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِكُمْ الدَّوَّاءُ» التَّرَبُّصُ: الْمُكْتَبُ وَالِانْتِظَارُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(رَبِض)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ» أَي يُرْوِيهِمْ وَيُثَقِّلُهُمْ حَتَّى يَنَامُوا وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ. مِنْ رَبِضَ فِي الْمَكَانِ يُرْبِضُ إِذَا لَصِقَ بِهِ وَأَقَامَ مُلَازِمًا لَهُ. يُقَالُ أَرْبِضَتِ الشَّمْسُ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّى تَرْبِضَ الْوَحْشُ فِي كِبَاسِهَا. أَي تَجْعَلُهَا تَرْبِضَ فِيهِ. وَيُرْوَى بِالْيَاءِ. وَسِيحِيٌّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ الصَّحَّاحَ بْنَ سَفْيَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبِضْ فِي دَارِهِمْ ظَبِيًّا» أَي أَقِمْ فِي دَارِهِمْ أَمْنًا لَا تَبْرَحْ، كَأَنَّكَ ظَبِيٌّ فِي كِبَاسِهِ قَدْ أَمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى إِنْسِيًّا.

وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ كَالْمُتَوَحِّشِ، لِأَنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفْرَةِ، فَتَى رَابَهُ مِنْهُمْ رَيْبٌ نَفَرَ عَنْهُمْ شَارِدًا كَمَا يَنْفِرُ الظُّيُورُ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا شَبَهُ الْفَصِيلَ الرَّابِضَ» أَيِ الْجَالِسِ الْمُقِيمِ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَرْبُضَةُ الْعَنْزِ» وَيُرْوَى بِكُسْرِ الرَّاءِ: أَيِ جُبَّتْهَا إِذَا بَرَكَتْ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ رَأَى قُبَّةً حَوْلَهَا غَمٌّ رِبُوضٌ» جَمْعُ رَابِضٍ.
 وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى ظَرْبٍ وَحَوْلِي بَقَرٌ رِبُوضٌ».
 (س) وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَا تَبْعَثُوا الرَّابِضِينَ التُّرُكَ وَالْحَبَشَةَ» أَيِ الْمُقِيمِينَ السَّاكِنِينَ، يَرِيدُ لَا تَهَيِّجُوهُمْ عَلَيْكُمْ مَا دَامُوا لَا يَقْصِدُونَكُمْ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّابِضَةُ مَلَائِكَةٌ أَهْبَطُوا مَعَ آدَمَ يَهْدُونَ الضَّلَالَ» وَلَعَلَّهُ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيضًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّابِضَةُ: بَقِيَّةُ حَمَلَةِ الْحَجَّةِ، لَا تَخْلُو مِنْهُمْ الْأَرْضُ. وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ.

١١٠٢٠١٣ (ربط)

(هـ) وَفِيهِ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبْضَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ» الرَّبِضُ:
 الْغَمُّ نَفْسُهَا. وَالرَّبْضُ: مَوْضِعُهَا الَّذِي تَرِبُّضُ فِيهِ. أَرَادَ أَنَّهُ مَذْذَبٌ كَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ قَطِيعَيْنِ مِنَ الْغَمِّ، أَوْ بَيْنَ مَرَبِضَيْمَا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَالنَّاسُ حَوْلِي كَرِبِضَةِ الْغَمِّ» أَيِ كَالْغَمِّ الرَّبِضُ.
 (س) وَفِيهِ «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ» هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ: مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تُكُونُ حَوْلَ الْمَدْنِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ.
 وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِنَاءِ الْكُعْبَةِ «فَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتَلَةِ مِنْ شِقِّ الرَّبِضِ الَّذِي بَلَى دَارَ بَنِي حُمَيْدٍ» الرَّبِضُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ
 الْبَاءِ: أَسَاسُ الْبِنَاءِ. وَقِيلَ وَسَطُهُ، وَقِيلَ هُوَ وَالرَّبِضُ سَوَاءً، كَسُقْمٍ وَسَقَمٍ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ نُجَيْبَةَ «زَوْجُ ابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ وَجَهَّزَهَا، وَقَالَ: لَا يَبِيتُ عَزْبًا وَلَهُ عِنْدَنَا رِبْضٌ» رِبْضُ الرَّجُلِ: الْمَرَأَةُ الَّتِي تَقُومُ بِشَأْنِهِ.
 وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَنْ اسْتَرَحَتْ إِلَيْهِ، كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ، وَكَالْقَيْمِ وَالْمَعِيشَةِ وَالْقُوتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَنْ تَنْطِقَ الرَّوْبِضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، قِيلَ: وَمَا الرَّوْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَنْطِقُ
 فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» الرَّوْبِضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رِبِضٌ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ وَقَعْدٌ عَنْ طَلَبِهَا، وَزِيَادَةُ النَّاءِ لِلْمَبَالِغَةِ. وَالتَّافَهُ:
 الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ «أَنَّهُ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ رِبُوضٍ إِلَى أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» هِيَ الضَّخْمَةُ الثَّقِيلَةُ اللَّازِقَةُ بِصَاحِبِهَا. وَفَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ
 الْمَبَالِغَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثَقُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ الْقُرَاءِ يَوْمَ الْجَمَّامِ «كَانُوا رِبْضَةً» الرِّبْضَةُ: مَقْتَلُ قَوْمٍ قَتَلُوا فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ.
 (ربط)

(هـ) فِيهِ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ» الرَّبَّاطُ فِي الْأَصْلِ:
 الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطُ الْخَيْلِ وَإِعْدَادُهَا، فَشَبَّهَ بِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَةِ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: أَصْلُ الْمُرَابَطَةِ
 أَنْ

يُرْبَطُ الْفَرِيقَانِ خِيولَهُمْ فِي ثَغْرٍ، كُلُّ مِنْهُمَا مُعَدُّ لِصَاحِبِهِ «١» فَسُمِّيَ الْمَقَامُ فِي الثُّغُورِ رَبَاطًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» أَيُّ أَنَّ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ. كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الرَّبَاطُ مَصْدَرًا رَابَطْتُ: أَيُّ لَازِمْتُ. وَقِيلَ الرَّبَاطُ هَاهُنَا اسْمٌ لِمَا يُرْبَطُ بِهِ الشَّيْءُ: أَيُّ يُشَدُّ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ تَرْتَبُّ صَاحِبَهَا عَنِ الْمَعَاصِي وَتَكْفُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَبِيطَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: زَيْنُ الْحَكِيمِ الصَّمْتُ» أَيُّ زَاهِدَهُمْ وَحَكِيمَهُمُ الَّذِي رَبَطَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا: أَيُّ شَدَّهَا وَمَنْعَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ لَنَا جَارًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ اسْتَبْقِي نَفْسِي» أَيُّ تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ وَشَدَّهَا. (رَبَّع)

(س) فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «أَلَمْ أَذْرِكُ تَرْبَعٌ وَتَرَّاسُ» أَيُّ تَأْخُذُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ. يُقَالُ رَبَعْتُ الْقَوْمَ أَرْبَعَهُمْ: إِذَا أَخَذْتَ رُبْعَ أَمْوَالِهِمْ، مِثْلَ عَشْرَتِهِمْ أَعَشْرَهُمْ. يُرِيدُ أَلَمْ أَجْعَلْكَ رَئِيسًا مُطَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ الرُّبْعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الرُّبْعُ: الْمَرْبَاعُ. (هـ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «إِنَّكَ تَأْكُلُ الْمَرْبَاعَ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَرْبَاعِ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ شِعْرٌ وَفَدٍ تَمِيمٍ.

نَحْنُ الرُّؤُوسُ وَفِينَا يُقْسَمُ الرُّبْعُ يُقَالُ رُبْعٌ وَرُبْعٌ، يُرِيدُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِرُبْعِ الْإِسْلَامِ» أَيُّ رَابِعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، تَقَدَّمَنِي ثَلَاثَةً وَكُنْتُ رَابِعَهُمْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ» أَيُّ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(١) فَسَّرَ الْقَامُوسُ الْمِرَابِطَةَ بِقَوْلِهِ: «أَنَّ يَرْبِطُ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خِيولَهُمْ فِي ثَغْرَةٍ، وَكُلٌّ مُعَدُّ لِصَاحِبِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ فِي السَّقَطِ «إِذَا نُكِسَ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعُ» أَيُّ إِذَا صَارَ مُضْغَةً فِي الرَّحْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: حَدَّثَتْ امْرَأَةً حَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ فَارِعَ «هَذَا مِثْلُ يُضْرَبُ لِلْبَلِيدِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ، أَيُّ كَرَّرَ الْقَوْلَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ أَرْبَعٍ بِمَعْنَى قَفٍ وَاقْتِصَر، يَقُولُ حَدِيثًا حَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ فَارِعَ فَامْسَكَ وَلَا تُتَعَبُ نَفْسُكَ.

(س) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «جَاءَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَةٍ» أَيُّ بِدُمُوعٍ جَرَتْ مِنْ نَوَاحِي عَيْنَيْهِ الْأَرْبَعِ.

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «إِنَّهُ لَمَّا رُبِعَ يَوْمَ أَحُدٍ وَشَلَّتْ يَدُهُ قَالَ لَهُ: بَاءَ طَلْحَةَ بِالْجَنَّةِ» رُبِعَ:

أَيُّ أُصِيبَتْ أَرْبَاعُ رَأْسِهِ وَهِيَ نَوَاحِيهِ. وَقِيلَ أَصَابَهُ حَمَى الرَّبْعِ. وَقِيلَ أُصِيبَ جَبِينُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ «لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ لِلْخُطَّابِ، فَقِيلَ لَهَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

لَهَا: أَرْبَعِي عَلَى نَفْسِكَ» لَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ وَالِاتِّظَارِ، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَكْفَ عَنِ التَّرُوجِ وَأَنْ تَنْتَظِرَ تَمَامَ

عِدَّةِ الْوَفَاةِ، عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عِدَّتَهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، وَهُوَ مِنْ رُبْعٍ يَرِيعُ إِذَا وَقَفَ وَانْتَظَرَ، وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونُ مِنْ رُبْعِ الرَّجُلِ إِذَا

أَخْصَبَ، وَأَرْبَعٌ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ: أَيُّ نَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ وَأَخْرِجِيهَا مِنْ بؤْسِ الْعِدَّةِ وَسُوءِ الْحَالِ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ

عَدَّتْهَا أَدْنَى الْأَجَلَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: إِذَا وَلَدَتْ وَرُؤُوسَهَا عَلَى سَرِيرِهِ - يَعْنِي لَمْ يُدْفَن - جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّهُ لَا يَرْبَعُ عَلَى ظَلْعِكَ مَنْ لَا يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ» أَي لَا يَحْتَبِسُ عَلَيْكَ وَيَصْبِرُ إِلَّا مِنْ يَهْمِهِ أَمْرُكَ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ «أَرْبَعِي عَلَيْنَا» أَي أَرْفُقِي وَاقْتَصِرِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ «قُلْتُ أَيُّ نَفْسٍ، جُعِلَ رِزْقُكَ كَفَافًا فَارْبَعِي فَرَبَعْتُ وَلَمْ تَكُدِّي» أَي اقْتَصِرِي عَلَى هَذَا وَارْضِي بِهِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُرَارَعَةِ «وَيَشْتَرُطُ مَا سَقَى الرَّبِيعُ وَالْأَرْبَعَاءُ» الرَّبِيعُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَالْأَرْبَعَاءُ: جَمْعُهُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمَا يَنْبَتُ عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي» هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ:
أَي النَّهْرِ الَّذِي يَسْقِي الزَّرْعَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَعْدَلُ إِلَى الرَّبِيعِ فَتَطَهَّرَ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ» أَي كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَيَشْتَرِطُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُكَتْرِبِهَا مَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالسَّوَابِقِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ كَمَا نَعْرَسُهُ عَلَى أَرْبَعَائِنَا» .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي» جَعَلَهُ رَبِيعًا لَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَاحُ قَلْبُهُ فِي الرَّبِيعِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ.

(هـ) وَفِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْبِعًا» أَي عَامًّا يُغْنِي عَنِ الْارْتِيَادِ وَالنُّجْعَةِ، فَالنَّاسُ يَرْبَعُونَ حَيْثُ شَاءُوا: أَي يُقِيمُونَ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ فِي طَلَبِ الْكَلَاءِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعِ الْغَيْثِ إِذَا أَنْبَتَ الرَّبِيعَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ جَمَعَ فِي مَرْبِيعٍ لَهُ» الْمَرْبِيعُ وَالْمَرْبِيعُ وَالْمَرْبِيعُ:

الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْزَلُ فِيهِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرَى إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «مَرْبِيعٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَالٌ مَرْبِيعٌ بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ جَبَلٌ قَرُبَ مَكَّةَ.

(س) وَفِيهِ «لَمْ أَجِدْ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا» يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتَهُ رَبَاعٌ، وَالْأُنثَى رَبَاعِيَّةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «مَرِي بَنِيكَ أَنْ يَحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِيَّتِهِمْ» الرَّبَاعُ بِكَسْرِ الرَّاءِ جَمْعُ رَبِيعٍ،

وَهُوَ مَا وُلِدَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّبِيعِ. وَقِيلَ مَا وُلِدَ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ، وَإِحْسَانُ غِذَائِهَا أَنْ لَا يُسْتَقْصَى حَلَبُ أُمَهَاتِهَا إِبْقَاءً عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «كَانَهُ أَخْفَافَ الرَّبَاعِ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَاهُ رُبْعَةً يَتَّبِعُهَا ظُنْهَا» هُوَ تَأْنِثُ الرَّبِيعِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

إِنَّ بَنِي صَبِيَّةٍ صَبِيَّةُونَ... أَفْلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ رَبِيعُونَ

الرَّبِيعِيُّ: الَّذِي وُلِدَ فِي الرَّبِيعِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ مِثْلُ اللَّعْرَبِ قَدِيمٌ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ «إِنَّهَا لِمَرْبَاعٌ مَسِياعٌ» هِيَ مِنَ التُّوقِ الَّتِي تَدُ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ. وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تُبَكِّرُ فِي الْحَمَلِ وَبُرُوى بِالْيَاءِ، وَسَيُذَكَّرُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبِيعٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ رَبَاعٍ» الرَّبِيعُ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ.

وَرَبَعَ الْقَوْمَ مَحَلَّتْهُمْ، وَالرِّبَاعُ جَمْعُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَرَادَتْ بَيْعَ رِبَاعِهَا» أَي مَنَازِلَهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رِبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ أَرْضٍ» الرِّبْعَةُ أَخْصُ مِنَ الرَّبْعِ.

وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «ثُمَّ دَعَا بِشَيْءٍ كَالرِّبْعَةِ الْعَظِيمَةِ» الرِّبْعَةُ: إِنَاءٌ مُرَبَّعٌ كَالجُونَةِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ «إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ» يُقَالُ الْقَوْمُ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ وَرِبَاعِهِمْ: أَي عَلَى اسْتِقَامَتِهِمْ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ

عَلَى أَمْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ. وَرِبَاعَةُ الرَّجُلِ: شَأْنُهُ وَحَالُهُ الَّتِي هُوَ رَابِعٌ عَلَيْهَا: أَي ثَابِتٌ مَقِيمٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «إِنَّ فُلَانًا قَدْ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ» أَي انْتَبَهَ أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ «المُسْتَرَبِعُ» المَطْبِقُ لِلشَّيْءِ. وَهُوَ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمِهِ: أَي هُوَ سَيِّدُهُمْ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرَبَعُونَ جِجْرًا» وَيُرْوَى يَرْتَبِعُونَ. رِبْعُ الْحَجْرِ وَارْتِبَاعُهُ:

١١٠٢٠١٥ (ربغ)

١١٠٢٠١٦ (ربق)

إِسْأَلَتْهُ وَرَفَعَهُ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ. وَاسْمُ الْحَجْرِ الْمُرْبُوعِ وَالرِّبْعَةِ، وَهُوَ مِنْ رِبْعٍ بِالْمَكَانِ إِذَا ثَبَتَ فِيهِ وَأَقَامَ.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَطْوَلَ مِنَ الْمُرْبُوعِ» هُوَ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

يُقَالُ رَجُلٌ رِبْعَةٌ وَمُرْبُوعٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَغْبُوا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَارْبُعُوا» أَي دَعُوهُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعِيَادَةِ وَأَتُوهُ الْيَوْمَ الرَّابِعَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّبْعِ فِي أَوْرَادِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَنْ

تَرُدُّ يَوْمًا وَتَتْرَكَ يَوْمَيْنِ لَا تُسْقَى، ثُمَّ تَرُدُّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ.

(ربغ)

فِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَرْبَعَ فِي قُلُوبِكُمْ وَعَشَشَ» أَي أَقَامَ عَلَى فَسَادٍ أَسْعَى لَهُ الْمَقَامَ مَعَهُ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ مُرْبَعَتَيْنِ سَمِيكَتَيْنِ» أَي مُخْصِبَتَيْنِ. الْإِرْبَاعُ: إِرسَالُ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ تَرْدُهُ أَي وَقْتِ شَاءَتْ، أَرْبَعَتْهَا

فِي مَرْبَعَةٍ، وَرَبَعَتْ هِيَ، أَرَادَ نَاقَتَيْنِ قَدْ أَرْبَعْتَا حَتَّى أَخْصَبَتْ أَبْدَانَهُمَا وَسَمِنَتَا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَابِعٌ» هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ: بَطْنٌ وَادٍ عِنْدَ الْجَحْفَةِ.

(ربق)

[هـ] فِيهِ «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» مُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ: تَرْكُ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعُ الْبِدْعَةِ. وَالرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ:

عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدَيْهَا تُمْسِكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا يَشُدُّ بِهِ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَي حُدُودِهِ

وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ. وَتُجْمَعُ الرِّبْقَةُ عَلَى رِبْقٍ، مِثْلُ كِسْرَةِ وَكِسْرٍ. وَيُقَالُ لِلْحَبْلِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الرِّبْقَةُ: رِبْقٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَرْبَاقٍ

وَرِبَاقٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَكُمْ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مَا لَمْ تَأْكُلُوا الرِّبَاقَ» شَبَّهَ مَا يَلْزِمُ الْأَعْنَاقَ مِنَ الْعَهْدِ بِالرِّبَاقِ، وَاسْتَعَارَ الْأَكْلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ،

فَإِنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا أَكَلَتِ الرِّبْقَ خَلَصَتْ مِنَ الشَّدِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَتَدْرُوا أَرْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا» شَبَّهَ مَا قُدِّتَهُ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْأَثَامِ، أَوْ مِنْ وُجُوبِ الْحُجِّ، بِالْأَرْبَاقِ اللَّازِمَةِ

لأعناقِ البهم.

١١٠٢٠١٧ (ربك)

١١٠٢٠١٨ (ربل)

١١٠٢٠١٩ (ربا)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «وَاضْطَرَبَ حَبْلُ الدِّينِ فَأَخَذَ بِطَرْفَيْهِ وَرَبَّقَ لَكُمْ أَثْنَاءَهُ» تُرِيدُ لَمَّا اضْطَرَبَ الْأَمْرُ يَوْمَ الرِّدَّةِ أَحَاطَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَصَمَّهُ، فَلَمْ يَشُدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ تَرْبِيقِ الْبَهْمِ: شَدَّهُ فِي الرِّبَاقِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: انْطَلِقْ إِلَى الْعَسْكَرِ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ ثَوْبٍ ارْتَبِقْ فَأَقْبِضْهُ، وَاتَّقِ اللَّهَ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ» رَبَّقْتُ الشَّيْءَ وَارْتَبَقْتُهُ لِنَفْسِي، كَرَبَطْتَهُ وَارْتَبَطْتَهُ، وَهُوَ مِنَ الرِّبْقَةِ: أَيُّ مَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْكُمْ وَأَصِيبَ فَاسْتَرَجَعَهُ. كَانَ مِنْ حُكْمِهِ فِي أَهْلِ الْبَغِيِّ أَنْ مَا وَجِدَ مِنْ مَالِهِمْ فِي يَدِ أَحَدٍ يُسْتَرَجَعُ مِنْهُ. (رَبَكُ)

(هـ) فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «إِنَّهُمْ يَرْكَبُونَ الْمِيَاثِرَ عَلَى النَّوْقِ الرَّبْكَ» هِيَ جَمْعُ الْأَرْبَكِ، مِثْلُ الْأَرْمَكِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي فِيهِ كُدْرَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «تَحْيِيرٌ فِي الظُّلُمَاتِ وَارْتَبَكٌ فِي الْمُهْلِكَاتِ» ارْتَبَكَ فِي الْأَمْرِ: إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَنَشِبَ وَلَمْ يَخْتَلِصْ، وَمِنْهُ ارْتَبَكَ الصَّيْدُ فِي الْحِبَالَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «ارْتَبَكَ وَاللَّهُ الشَّيْخُ».

(رَبَلُ)

فِي حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ «فَلَمَّا كَثُرُوا وَرَبَلُوا» أَيُّ غَلُظُوا، وَمِنْهُ تَرَبَّلَ جَسْمُهُ إِذَا انْتَفَخَ وَرَبَا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «انظُرُوا لَنَا رَجُلًا يَتَجَنَّبُ بِنَا الطَّرِيقَ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا فُلَانًا فَإِنَّهُ كَانَ رِبِيلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ» الرَّبِيْلُ: اللَّصُّ الَّذِي يَغْزُو الْقَوْمَ وَحَدَهُ. وَرَابِلَةُ الْعَرَبُ هُمُ الْخُبَاءُ الْمُتَلَصِّصُونَ عَلَى أَسْوِقِهِمْ. هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَبْلَ الْيَاءِ. قَالَ: وَارَاهُ الرَّبِيْلُ، الْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ قَبْلَ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ. يُقَالُ ذَنْبُ رِبِيَالٍ، وَلِصِّ رِبِيَالٍ. وَسُمِّيَ الْأَسَدُ رِبِيَالًا لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ وَحْدَهُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أُنَيْسٍ «كَانَهُ الرَّبِّيَالُ الْمَهْصُورُ» أَيُّ الْأَسَدِ، وَالْجَمْعُ الرَّبِّيَالُ وَالرِّيَابِيْلُ، عَلَى الْهَمْزِ وَتَرَكِهِ.

(رَبَا)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الرَّبَا» فِي الْحَدِيثِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الزِّيَادَةُ. رَبَا الْمَالُ يَرْبُو رَبْوًا إِذَا

١١٠٣ باب الراء مع التاء

١١٠٣٠١ (رتب)

زَادَ وَارْتَفَعَ، وَالاسْمُ الرَّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ تَبَايُعٍ، وَلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ. يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ فَهُوَ مُرَبٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَجَبِي فَقَدْ أَرَبِي».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «قَتَبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ» .

(هـ) وَفِيهِ «الْفَرْدَوْسُ رُبُوعُ الْجَنَّةِ» أَي أَرْفَعُهَا. الرُّبُوعُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: مَا أَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَنْ أَبِي فَعَلِيهِ الرُّبُوعُ» أَي مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزِّيَادَةُ فِي الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، كَالْعُقُوبَةِ لَهُ،

وَيُرْوَى «مَنْ أَقْرَبَ بِالْجَزِيَةِ فَعَلِيهِ الرُّبُوعُ» أَي مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزِيَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالزَّكَاةِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ فِي صَلَاحِ نَجْرَانَ «أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمُ رُبِيَّةٌ وَلَا دَمٌ» قِيلَ إِنَّمَا هِيَ رُبِيَّةٌ مِنَ الرِّبَا، كَالْحَبِيَّةِ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ، وَأَصْلُهُمَا الْوَاوُ، وَالْمَعْنَى

أَنَّهُ اسْقَطَ عَنْهُمْ مَا اسْتَسَلَفُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ سَلْفٍ، أَوْ جَنَوْهُ مِنْ جِنَايَةٍ. وَالرُّبِيَّةُ -مُخَفَّفَةٌ- لُغَةٌ فِي الرِّبَا، وَالْقِيَاسُ رُبُوعٌ. وَالَّذِي جَاءَ

فِي الْحَدِيثِ رُبِيَّةً، بِالتَّشْدِيدِ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي اللُّغَةِ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ فِعُولَةٌ مِنَ الرِّبَا، كَمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ السَّرِيَّةَ فِعُولَةً مِنَ

السَّرْوِ، لِأَنَّهَا أَسْرَى جَوَارِي الرَّجُلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ يَوْمَ أُحُدٍ «لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَثِيلِ» أَي لَنَزِيدَنَّ وَلِنُضَاعِفَنَّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَالِكٌ حَشِيَاءُ رَابِيَةٌ» الرَّابِيَةُ: الَّتِي أَخَذَهَا الرُّبُوعُ، وَهُوَ النَّهْيُجُ وَتَوَاتُرُ النَّفْسِ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرَعِ فِي مَشْيِهِ

وَحَرَكَتِهِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ التَّاءِ

(رَتَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «رَتَبَ رُتُوبَ الْكَعْبِ» أَي انْتَصَبَ كَمَا يَنْتَصِبُ الْكَعْبُ إِذَا رَمَيْتَهُ. وَصَفَهُ بِالشَّهَامَةِ وَحَدَّةِ النَّفْسِ «١»

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِأَبِي كَبِيرٍ:

وَإِذَا يَهَبُ مِنَ الْمَنَامِ رَأَيْتَهُ ... كَرُّتُوبٍ كَعْبِ السَّاقِ لَيْسَ بِزَمَلٍ

١١٠٣٠٢ (رَتَبَ)

١١٠٣٠٣ (رَتَجَ)

١١٠٣٠٤ (رَتَعَ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَجَارُ الْمَنْجَنِيْقِ تَمَرُّ عَلَى أُذُنِهِ وَمَا يَلْتَفِتُ كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ» .

(س) وَفِيهِ «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا» الْمَرْتَبَةُ: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ، أَرَادَ بِهَا الْغَزْوَ وَالْحِجَّ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ

الشَّاقَّةِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ، مِنْ رَتَبَ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا وَالْمَرَاتِبُ جَمْعُهَا.

وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا وَقَفَاتٌ وَمَرَاتِبٌ، فَمَنْ مَاتَ فِي وَقَفَاتِهَا خَيْرٌ مِمَّنْ مَاتَ فِي مَرَاتِبِهَا» الْمَرَاتِبُ:

مُضَابِقُ الْأَوْدِيَةِ فِي حَزُونَةٍ.

(رَتَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا آرَتَ يَوْمَ النَّاسِ فَأَخْرَهُ» الْآرَتُ:

الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ وَحُبْسَةٌ، وَيَعَجَلُ فِي كَلَامِهِ فَلَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ.

(رَتَجَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فَلَا تُرْتَجُّ» أَي لَا تُغْلَقُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرْتَاكِ الْبَابِ» أَيِ إِغْلَاقِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَرْتَجَّ عَلَيْهِ» أَيِ اسْتَعْلَقَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. وَيُقَالُ أَيضًا لِلْبَابِ رِتَاجٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ» أَيِ لَهَا، فَكُنِيَ عَنْهَا بِالْبَابِ، لِأَنَّ مِنْهُ يَدْخُلُ إِلَيْهَا. وَجَمَعَ الرِّتَاجُ: رُتَجٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ «كَانَتْ الْجِرَادُ تَأْكُلُ مَسَامِيرَ رُتَجِهِمْ» أَيِ أَبْوَابِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «وَأَرْضُ ذَاتِ رِتَاجٍ» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَاتِجٍ» بِكسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ أَطْمٌ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، كَثِيرُ الذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي.

(رَتَّعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُرْبَعًا مُرْتَعًا» أَيِ يَنْبُتُ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَرْتَعُ فِيهِ الْمَوَاشِي وَتَرَعَاهُ. وَالرَّتْعُ: الْإِسْعَاعُ فِي

الْخِصْبِ. وَكُلُّ مُخْصَبٍ مُرْتَعٌ.

١١٠٣٠٥ (رتك)

١١٠٣٠٦ (رتل)

١١٠٣٠٧ (رتم)

١١٠٣٠٨ (رتا)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَيْلٍ «فَفَنَّهُمُ الْمُرْتَعُ» أَيِ الَّذِي يُخْلِي رِكَابَهُ تَرْتَعُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «فِي شَيْخٍ وَرِيٍّ وَرَتَعٍ» أَيِ تَتَعَمَّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» أَرَادَ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ذِكْرَ اللَّهِ، وَشَبَّهَ الْخَوْضَ فِيهِ بِالرَّتْعِ فِي الْخِصْبِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَنَّهُ مِنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ» أَيِ يَطُوفُ بِهِ وَيَدُورُ حَوْلَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنِّي وَاللَّهِ أُرْتَعُ فَأُشْبِعُ» يُرِيدُ حَسَنَ رِعَايَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْعُهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا فِي الْمُرْتَعِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْغَضْبَانِ الشَّيْبَانِيِّ «قَالَ لَهُ الْحِجَابُ: سَمِنْتَ، قَالَ: أَسْمِنِي الْقَيْدُ وَالرَّتْعَةُ» الرَّتْعَةُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِهَا: الْإِسْعَاعُ فِي الْخِصْبِ.

(رَتَّكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «تُرْتَكَانُ بَعِيرَيْهِمَا» أَيِ يَحْمِلَانِيهِمَا عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ.

يُقَالُ رَتَّكَ يَرْتَكُ رَتَّكَ وَرَتَّكَانًا.

(رَتَّلَ)

فِي صِفَةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْتَلُ آيَةَ آيَةً» تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ:

التَّانِي فِيهَا وَالتَّمْهَلُ وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ، تَشْبِيهًُا بِالتَّغْرِ الْمُرْتَلِّ، وَهُوَ الْمَشْبَهُ بِنُورِ الْأَخْوَانِ.

يُقَالُ رَتَّلَ الْقِرَاءَةَ وَتَرْتَلَّ فِيهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(رَتَّمَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «فِي كُلِّ شَيْءٍ صَدَقَةٌ حَتَّى فِي بَيَانِكَ عَنِ الْأَرْتَمِ» كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

رَتَّمْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَرْتِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْصِحُ الْكَلَامَ وَلَا يَصْحَحُهُ وَلَا يَبِينُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فَيَذَكَّرُ

فِي بَابِهِ .
وَفِيهِ «النَّهْيُ عَنِ شِدِّ الرِّتَائِمِ» هِيَ جَمْعُ رَيْمَةٍ، وَهِيَ خَيْطٌ يُشَدُّ فِي الْأَصْبَعِ لِتُسْتَذَكَّرَ بِهِ الْحَاجَةُ .
(رَتَا)

(هـ) فِيهِ «الْحَسَا يَرْتَوُ فُوَادَ الْحَزِينِ» أَيُّ يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه .

١١٠٤ باب الرء مع الثاء

١١٠٤٠١ (رثأ)

١١٠٤٠٢ (رثث)

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «أَنَّهَا أَقْبَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: ادْنِي يَا فَاطِمَةُ، فَدَنَتْ رَتَوَةً» الرتوة هاهنا: الخطوة .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَنَّهُ يُتَقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَتَوَةٍ» أَيُّ بِرَمِيَةِ سَهْمٍ «١» . وَقِيلَ بِمِثْلِ . وَقِيلَ مَدَى الْبَصْرِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «فِيغَيْبٍ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَبْدُو رَتَوَةً» .

بَابُ الرءِ مَعَ الثَّاءِ

(رثأ)

فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ «وَأَشْرَبُ التَّبْنَ مِنَ اللَّبَنِ رَيْثَةً أَوْ صَرِيْفًا» الرَيْثَةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ يُصَبُّ عَلَيْهِ اللَّبَنُ الْحَامِضُ فَيُرَبُّ مِنْ سَاعَتِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِمُ «الرَّيْثَةُ تَفْثَا الْغَضَبِ» أَيُّ تَكَسَّرَ وَتَذَهَبَ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «لَهُوْ أَشْمَى إِلَى مِنْ رَيْثَةٍ فُتِنْتُ بِسَلَالَةِ ثَعْبٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْوَدِيقَةِ» .

(رثث)

(س) فِيهِ «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الرِّثَةِ» وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ الدُّونِ . وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ الرِّثِيَّةُ، وَالصَّوَابُ الرِّثَةُ بِوَزْنِ الْهَرَّةِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ عَرَّفَ رِثَةَ أَهْلِ النَّهْرِ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ قَدْرًا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ «أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَخْطَرُوا لَكُمْ رِثَةً وَأَخْطَرْتُمْ لَهُمُ الْإِسْلَامَ» وَجَمْعُ الرِّثَةِ: رِثَاثٌ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جُمِعَتِ الرِّثَاثُ إِلَى السَّائِبِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نَهْيَكٍ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ رِثٌ، وَمِثَالُ رِثٌ» أَيُّ خَلَقَ بِالِ .

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ ارْتَثَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَاءَ بِهِ الزُّبَيْرِيُّ قَوْدُ بَزْمَامٍ رَاحِلَتِهِ» الْأَرِثَاثُ: أَنْ يُحْمَلَ الْجَرِيحُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ أُخْتِنَتْهُ الْجِرَاحُ . وَالرِّثِيثُ أَيُّضًا:

الْجَرِيحُ، كَالْمُرْتَثِ .

(١) الَّذِي فِي الْمَرْوِيِّ: «أَيُّ بَدْرَجَةٍ وَمَنْزَلَةٍ . وَيُقَالُ بِخَطْوَةٍ» وَفَسَّرَ الرتوة فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ بِمَا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ .

١١٠٤٠٣ (رثد)

١١٠٤٠٤ (رثع)

١١٠٤٠٥ (رثم)

١١٠٤٠٦ (رثي)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ «أَنَّهُ ارْتَثَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَبِهِ رَمَقٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «فَرَأَيْتِ مَرْثَةً» أَي سَاقِطَةَ ضَعِيفَةٍ. وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ مِنَ الرَّثِّ: الثَّوْبُ الْخَلْقُ. وَالْمَرْثُ: مُفْتَعِلٌ مِنْهُ. (رثد)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا نَادَاهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ رَثَدَتْ حَاجَتُهُ وَطَالَ انْتِظَارُهُ» أَي دَافَعَتْ بِحَوَائِجِهِ وَمَطَّلَتْهُ، مِنْ قَوْلِكَ: رَثَدْتُ الْمَتَاعَ إِذَا وَضَعْتَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَأَرَادَ بِحَاجَتِهِ حَوَائِجَهُ، فَأَوْقَعَ الْمَفْرَدَ مَوْقِعَ الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ» أَي بِذُنُوبِهِمْ.

(رثع)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصِفُ الْقَاضِيَّ «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُلْقِيًا لِلرَّعِّ مُتَحِمًّا لِلْأَثْمَةِ» الرَّعُّ يَفْتَحُ الثَّاءَ: الدَّنَاءَةُ وَالشَّرُّ وَالْحِرْصُ، وَمِيلُ النَّفْسِ إِلَى دُنْيَاهِ الْمَطَامِعُ.

(رثم)

(س) فِيهِ «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَرْتَمُ الْأَقْرَحُ» الْأَرْتَمُ: الَّذِي أَنْفُهُ أَيْضٌ وَشَفْتُهُ الْعَلِيَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «بَيَانُكَ عَنِ الْأَرْتَمِ صَدَقَةٌ» هُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ كَلَامَهُ وَلَا يَبِينُهُ لَأَفَةِ فِي لِسَانِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ. وَأَصْلُهُ مِنْ رَثِمِ الْحَصِيِّ، وَهُوَ مَا دَقَّ مِنْهُ بِالْأَخْفَافِ، أَوْ مِنْ رَثِمْتُ أَنْفَهُ إِذَا كَسَرْتَهُ حَتَّى أَدْمَيْتَهُ، فَكَأَنَّ فَمَهُ قَدْ كَسَرَ فَلَا يُفْصِحُ فِي كَلَامِهِ. وَيُرْوَى بِالثَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(رثي)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أُخْتَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بَعَثَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ فِطْرِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَرْثِيَةً لَكَ مِنْ طَوْلِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ» أَي تَوَجُّعًا لَكَ وَاشْفَاقًا، مِنْ رَثِي لَهُ إِذَا رَقَّ وَتَوَجَّعَ. وَهِيَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ، نَحْوُ الْمَغْفَرَةِ وَالْمَعْدَرَةِ. وَقِيلَ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ مَرْثَاةٌ لَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَثَيْتُ لِلْحَيِّ رَثِيًّا وَمَرْثَاةً، وَرَثَيْتُ الْمَيْتَ مَرْثِيَةً.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْيِي» وَهُوَ أَنْ يَنْدَبَ الْمَيْتَ فَيُقَالُ: وَافِلَانَاهُ.

١١٠٥ باب الراء مع الجيم

١١٠٥٠١ (رجب)

١١٠٥٠٢ (رج)

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْجِيمِ

(رَجَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «أَنَا جَذِيهَا الْمُحَكِّكُ: وَعَدِيْقُهَا الْمَرْجَبُ» الرَّجْبَةُ:

هُوَ أَنْ تُعْمَدَ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةَ بِنَاءٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا لَطُولُهَا وَكَثْرَةُ حَمَلِهَا أَنْ تَقَعَ. وَرَجَبُهَا فِيهِ مَرْجَبَةٌ. وَالْعَدِيقُ: تَصْغِيرُ الْعَدَقِ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْجِيْبًا بِأَنْ يُجْعَلَ حَوْلَهَا شَوْكٌ لثَلَاثِ يَرْقَى إِلَيْهَا، وَمِنْ التَّرْجِيْبِ أَنْ تُعْمَدَ بِخَشْبَةٍ ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّرْجِيْبِ التَّعْظِيمَ. يُقَالُ رَجَبَ فُلَانٌ مَوْلَاهُ: أَي عَظَّمَهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ شَهْرُ رَجَبٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعْظَمُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ» أَضَافَ رَجَبًا إِلَى مُضَرٍّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ خِلَافَ غَيْرِهِمْ، فَكَانَتْهُمْ اخْتِصَاؤًا بِهِ، وَقَوْلُهُ بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ وَإِضَاحٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْسَبُونَ وَيُؤَخَّرُونَ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ، فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصَّ بِهِ، فَبَيْنَ لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ، لَأَنَّ مَا كَانُوا يُسْمُونَهُ عَلَى حِسَابِ النَّسَبِ فِيهِ «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ» كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ ذَبِيحَةً وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «أَلَا تَتَّقُونَ رَوَاجِبَكُمْ» هِيَ مَا بَيْنَ عَقْدِ الْأَصَابِعِ مِنْ دَاخِلٍ، وَاحِدُهَا رَاجِبَةٌ، وَالْبَرَاجِمُ: الْعُقْدُ الْمُتَشَجِّعُ فِي ظَاهِرِ الْأَصَابِعِ. (رَجَبٌ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» أَيِ اضْطَرَبَ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الرَّجَّ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا

وَرُويَ ارْتَجَّ، مِنَ الْإِرْتَاكِ: الْإِغْلَاقُ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَعَنَاهُ أَغْلَقَ عَنْ أَنْ يُرَكَبَ، وَذَلِكَ عِنْدَ كَثْرَةِ أَمْوَاجِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ «قَرَّجْتُ الْأَرْضَ بِأَهْلِهَا» أَيِ تَضَطَّرَبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَجَّتْ مَكَّةُ بِصَوْتِ عَالٍ» .

١١٠٥٠٣ (رَجَبٌ)

١١٠٥٠٤ (رَجَحَنَ)

١١٠٥٠٥ (رَجَرَ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَأَمَّا شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ فَقَدْ كُفَيْتُهُ بِصَعْقَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجِبَةً قَلْبِهِ وَرَجَّةَ صَدْرِهِ» .

وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «جَاءَ فَرَجٌ الْبَابَ رَجًا شَدِيدًا» أَيِ زَعَزَعَهُ وَحَرَّكَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «النَّاسُ رَجَاحٌ بَعْدَ هَذَا الشَّيْخِ» يَعْنِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ «هُمْ رَعَاةُ النَّاسِ وَجِهَالُهُمْ» .

(رَجَحَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَوَاجِهَا «إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى أَرْجُوحَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَرْجُوحَةٌ» الْأَرْجُوحَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ طَرْفَاهُ فِي مَوْضِعِ عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيَجْرُكُ وَهُوَ فِيهِ، سُمِّيَ بِهِ لِتَحَرُّكِهِ وَمَجِيئِهِ وَذَهَابِهِ.

(رَجَحَنَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «فِي حُجْرَاتِ الْقُدْسِ مُرْجَحَيْنَ» أَرْجَحَنَّ الشَّيْءُ إِذَا مَالَ مِنْ ثِقَلِهِ وَتَحَرَّكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي صِفَةِ السَّحَابِ «وَأَرْجَحَنَّ بَعْدَ تَبَسُّقٍ» أَيِ ثَقُلَ وَمَالَ بَعْدَ عُلُوِّهِ، أوردَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْحَرْفَ فِي حَرْفِ النُّونِ، عَلَى أَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّةٌ، وَغَيْرُهُ يُجْعَلُهَا زَائِدَةً مِنْ رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْحَحُ إِذَا ثَقُلَ.

(رَجَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ كِرْجَرَجَةَ الْمَاءِ الْخَلِيثِ (١)» «الرَّجْرَجَةُ- بِكَسْرِ الرَّاءَيْنِ- بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَدْرَةِ فِي الْحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالطَّيْنِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَدِيثُ يُرْوَى كِرْجَرَجَةَ الْمَاءِ. وَالْمَعْرُوفُ فِي الْكَلَامِ رَجْرَجَةٌ. وَقَالَ الرَّجَّشَرِيُّ: «الرَّجْرَجَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَتَرَجَّرُ كَفْلِهَا. وَكَتَبْتُ رَجْرَجَةً:

تَمُوجُ مِنْ كَثْرَتِهَا، فَكَانَهُ- إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ- فَصَدَّ الرَّجْرَجَةُ، لِحَاثِ بَوَاصِفِهَا؛ لِأَنَّهَا طِينَةٌ رَقِيْقَةٌ تَتَرَجَّرُ» .

[هـ] فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، فَقَالَ: «نَصَبَ قَصَبًا عَلَّقَ عَلَيْهَا خِرْقًا فَاتَّبَعَهُ رَجْرَجَةٌ مِنَ النَّاسِ» أَرَادَ رُدَالَةَ النَّاسِ وَرَعَاعَهُمُ الَّذِينَ لَا عُقُولَ لَهُمْ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: رَجْرَجَةٌ كِرْجَرَجَةُ الْمَاءِ الْخَلِيثِ

١١٠٥٠٦ (رَجَز)

(رَجَز)

(س) فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ حِينَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ شَاعِرٌ فَقَالَ: «لَقَدْ عَرَفْتُ الشَّعْرَ؛ رَجَزُهُ وَهَزَجُهُ وَقَرَيْضُهُ فَمَا هُوَ بِهِ» الرَّجَزُ: بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، يَكُونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَدًا، وَتُسَمَّى قِصَائِدُهُ أَرَاجِيزَ، وَاحِدُهَا أَرَجُوزَةٌ، فَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ. وَتُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزًا، كَمَا يُسَمَّى قَائِلُ بُحُورِ الشَّعْرِ شَاعِرًا. قَالَ الْحَرَبِيُّ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضُرُوبِ الرَّجَزِ إِلَّا ضَرْبَانِ: الْمَنُوكُ، وَالْمَشْطُورُ. وَلَمْ يَعْدهمَا الْخَلِيلُ شِعْرًا، فَالْمَنُوكُ كَقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءٍ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

وَالْمَشْطُورُ كَقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ جُنْدَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

وَرُوِيَ أَنَّ الْعَجَّاجَ أَشَدَّ أَبَا هُرَيْرَةَ:

سَاقًا بِخَنْدَاءٍ وَكَعْبًا أَدْرَمًا فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُهُ نَحْوُ هَذَا مِنَ الشَّعْرِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: فَأَمَّا الْقِصِيدَةُ فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ أَشَدَّ بَيْتًا تَامًا عَلَى وَزْنِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَنْشُدُ الصَّدْرَ أَوْ الْعَجْزَ، فَإِنْ أَشَدَّهُ تَامًا لَمْ يَقِمْهُ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ، أَشَدَّ صَدْرَ بَيْتٍ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ وَسَكَتَ عَنْ عَجْزِهِ وَهُوَ:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ وَأَشَدُّ عَجْزِ بَيْتِ طَرْفَةِ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ وَصَدْرُهُ:

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَأَشَدُّ ذَاتَ يَوْمٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعَبِيَّ ... دِ بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعَيْنَةَ

١١٠٥٠٧ (رَجَس)

فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ فَأَعَادَهَا: بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعَيْنَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. وَالرَّجْزُ لَيْسَ بِشِعْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَقَوْلُهُ:

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَقُلْهُ افْتِخَارًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْأَبَاءِ الْكُفَّارِ، أَلَا تَرَاهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ:

يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَدْ أَجَبْتُكَ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْإِجَابَةِ كِرَاهَةً مِنْهُ لِمَا دَعَاهُ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى مَا شَرَّفَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رُؤْيَا رَأَاهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَهُمْ، رَأَى تَصْدِيقَهَا، فَذَكَرَهُمْ إِيَّاهَا بِهَذَا الْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ» إِنَّمَا سَمَّاهُ رَاجِزًا لِأَنَّ الرَّجْزَ أَخْفَى عَلَى لِسَانِ الْمُنْشِدِ، وَاللِّسَانَ بِهِ أَسْرَعُ مِنَ الْقَصِيدِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يَقَالُ لَهُ الْمُرْتَجِزُ» سُمِّيَ بِهِ لِحُسْنِ صَبِيلِهِ.

وَفِيهِ «إِنَّ مَعَاذًا أَصَابَهُ الطَّاعُونَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا أَرَاهُ إِلَّا رِجْزًا أَوْ طُوفَانًا، فَقَالَ مَعَاذُ: لَيْسَ بِرِجْزٍ وَلَا طُوفَانٍ» قَدْ جَاءَ ذِكْرُ الرَّجْزِ مُكَرَّرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ:

الْعَذَابُ وَالْإِثْمُ وَالذَّنْبُ. وَرِجْزُ الشَّيْطَانِ: وَسَاوِسُهُ.

(رَجَسَ)

(س) فِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ» الرَّجْسُ: الْقَدْرُ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَالْعَذَابِ، وَاللَّعْنَةِ، وَالْكَفْرِ،

وَالْمَرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا بَدَأُوا بِالنَّجْسِ لَمْ يَذْكُرُوا مَعَهُ الرَّجْسَ فَتَحُوا النُّونَ وَالْجِيمَ، وَإِذَا بَدَأُوا بِالرَّجْسِ ثُمَّ أَتَبَعُوهُ النَّجْسَ كَسَرُوا الْجِيمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرِوْثَةٍ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ» أَيُّ مُسْتَنْجَرَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١١٠٥٠٨ (رَجَع)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ «لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَجَسَ إِيوَانُ كِسْرَى» أَيُّ اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ حَرَكَةَ سَمْعٍ لَهَا صَوْتُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِجْسًا أَوْ رِجْزًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(رَجَع)

فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ» التَّرَاكِعُ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ:

أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مِثْلًا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً، وَاللَّآخِرِ ثَلَاثُونَ وَمَالَهُمَا مُشْتَرِكٌ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَعَنِ الثَّلَاثِينَ تَبِيعًا، فَيَرْجِعُ

بِأَذِلِّ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى خَلِيطِهِ، وَبِأَذِلِّ التَّبِيعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ عَلَى خَلِيطِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنِينَ وَاجِبٌ عَلَى الشُّيُوعِ، كَأَنَّ

الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ. وَفِي قَوْلِهِ: بِالسُّوْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي إِذَا ظَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى فُرْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ،

وَإِنَّمَا يَغْرَمُ لَهُ قِيمَةً مَا يُخْصُهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ دُونَ الزِّيَادَةِ. وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّرَاكِعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عِشْرُونَ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا شَاةً، فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ الْخَلِطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءً، فَسَأَلَ عَنْهَا الْمُصَدِّقَ فَقَالَ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ» الْارْتِجَاعُ: أَنْ يَقْدَمَ الرَّجُلُ

بإبله المصّر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرجعة بالكسر، وكذلك هو في الصدقة، إذا وجب على رب المال سن من الإبل فأخذ مكانها سناً أخرى، فلك التي أخذ رجعة؛ لأنه أرتجعها من الذي وجبت عليه.

ومنه حديث معاوية «شكت بنو تغلب إليه السنة، فقال: كيف تشكون الحاجة مع اجتلاب المهارة وأرتجاع البكارة» أي تجلبون أولاد الخليل فتبيعونها وترتجعون بأثمانها البكارة للقبيلة، يعني الإبل.

(هـ) وفيه ذكر «رجعة الطلاق في غير موضع» وتفتح رؤها وتكسر على المرة والحالة، وهو أرتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد.

وفي حديث السحور «فإنه يؤذن بيل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» القائم: هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان. ويرجع: فعل قاصر ومتعد، تقول رجع زيد، ورجعته أنا، وهو هاهنا متعد؛ ليزواج يوقظ.

(س) وفي صفة قراءته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح «أنه كان يرجع» الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. وقد حكى عبد الله ابن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو: آء آء آء، وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح؛ لأنه كان راجباً، فجعلت الناقاة تحركه وتنزيهه، فحدث الترجيع في صوته.

(س) وفي حديث آخر «غير أنه كان لا يرجع» ووجهه أنه لم يكن حينئذ راجباً، فلم يحدث في قراءته الترجيع.

(س) وفيه «أنه نزل في البداة الربع، وفي الرجعة الثلث» أراد بالرجعة عود طائفة من الغزاة إلى الغزو بعد قفولهم، فينقلهم الثلث من الغنيمه؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق، والخطر فيه أعظم. وقد تقدم هذا مستقصى في حرف الباء. والرجعة: المرة من الرجوع. ومنه حديث ابن عباس «من كان له مال يبلغه حج بيت الله، أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت» أي سأل أن يرد إلى الدنيا ليحسن العمل، ويستدرك ما فات.

والرجعة: مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم. ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء، يقولون: إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان، ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون: إن علي بن أبي طالب مستتر في السحاب، فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء: اخرج مع فلان، ويشهد لهذا المذهب سوء قوله تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب أرجعون. لعلي أعلم صالحاً يريد الكفار، نحمد الله على الهداية والإيمان.

(س) وفي حديث ابن مسعود «أنه قال للجلاذ: اضرب وارجع يدك» قيل: معناه أن لا يرفع يديه إذا أراد الضرب، كأنه كان قد رفع يده عند الضرب، فقال: أرجعها إلى موضعها.

(س) وفي حديث ابن عباس «أنه حين نعي له قثم استرجع» أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. يقال منه: رجع واسترجع. وقد تكرر ذكره في الحديث.

١١٠٥٠٩ (رجف)

١١٠٥٠١٠ (رجل)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» الرَّجِيعُ: العَدْرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «غَزْوَةِ الرَّجِيعِ» وَهُوَ مَاءٌ لَهْدِيلٌ.

(رَجَفَ)

فِيهِ «أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ

« الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى الَّتِي يَمُوتُ لَهَا الْخَلَائِقُ، وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَحْيُونَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَصْلُ الرَّجْفِ:

الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُبْعَثِ «فَرَجَعَ تَرَجَفُ بِهَا بَوَادِرُهُ».

(رَجَلَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا» التَّرْجُلُ وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ، كَانَهُ كَرِهَ كَثْرَةَ التَّرْفُهِ وَالتَّنَعُّمِ. وَالْمَرِجَلُ وَالْمِسْرَحُ: الْمَشْطُ، وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ التَّرْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ شَعْرَ رَجَلًا» أَي لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الْجُعُودَةِ وَلَا شَدِيدَ السُّبُوطَةِ، بَلْ بَيْنَهُمَا.

(س) وَفِيهِ أَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» يَعْنِي اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِمْ وَهَيَاتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُودٌ. وَفِي رِوَايَةٍ

«لَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» بِمَعْنَى الْمُتَرَجِّلَةِ. وَيُقَالُ امْرَأَةٌ رَجُلَةٌ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ رَجُلَةً الرَّأْيِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ «فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ» أَي مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، تَشْبِيهًا بِارْتِفَاعِ الرَّجُلِ عَنِ الصَّبِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، نَفَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ذَهَبَ» الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ: الْجَرَادُ الْكَثِيرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنَّ نَبْلَهُمْ رَجُلُ جَرَادٍ».

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلَ غُلْمَانُ مَكَّةَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْخُذُوهُ» كَرِهَ

ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ صَيْدٌ.

(هـ) وَفِيهِ «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ» أَي أَنَّهَا عَلَى رِجْلِ قَدَرٍ جَارٍ، وَقَضَاءُ مَا ضَمَّ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي

قَسَمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: اقْتَسَمُوا دَارًا فَطَارَسَهُمْ فُلَانٌ فِي نَاحِيَتِهَا: أَي وَقَعَ سَهْمُهُ وَخَرَجَ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَجْرِي

لَكَ فَهُوَ طَائِرٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الرُّؤْيَا هِيَ الَّتِي يُعْبَرُهَا الْمُعْبَرُ الْأَوَّلُ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ فَسَقَطَتْ وَوَقَعَتْ حَيْثُ عُبِّرَتْ، كَمَا يَسْقُطُ

الَّذِي يَكُونُ عَلَى رِجْلِ الطَّائِرِ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَهْدَيْ لَنَا رَجُلٌ شَاةً فَقَسَمْتُمَا إِلَّا كَتَفَهَا» تُرِيدُ نِصْفَ شَاةٍ طَوِيلًا، فَسَمَّتَهَا بِاسْمِ بَعْضِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حَمَارًا وَهُوَ مُحْرَمٌ» أَي أَحَدَ شِقْيِهِ. وَقِيلَ أَرَادَ نَخْذَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «لَا أَعْلَمُ نَبِيًّا هَلَكَ عَلَى رِجْلِهِ مِنْ الْجَبَابِرَةِ مَا هَلَكَ عَلَى رِجْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَي فِي زَمَانِهِ. يُقَالُ:

كَانَ ذَلِكَ عَلَى رِجْلِ فُلَانٍ: أَي فِي حَيَاتِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى رِجْلَ سَرَاوِيلٍ» هَذَا كَمَا يُقَالُ اشْتَرَى زَوْجَ خُفٍّ، وَزَوْجَ نَعْلٍ، وَإِنَّمَا هُمَا زَوْجَانِ، يُرِيدُ رِجْلَيْ سَرَاوِيلٍ، لِأَنَّ السَّرَاوِيلَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجْلَيْنِ. وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي السَّرَاوِيلَ رِجَالًا.

(س) وَفِيهِ «الرَّجْلُ جُبَارٌ» أَيُّ مَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا فَلَا قَوْدَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَالْفَقَهَاءُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ فِي حَالَةِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَقُودِهَا وَسُقُوقِهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا، وَجَعَلَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ «إِنَّهُ لَجَفَاءٌ بِالرَّجْلِ» أَيُّ بِالْمُصَلِّي نَفْسِهِ. وَيُرْوَى بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، يُرِيدُ جُلُوسَهُ عَلَى رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا» الرِّجَالُ جَمْعُ رَاجِلٍ: أَيُّ مَا شِئ.

١١٠٥٠١١ (رجم)

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَظَلُّ مِنْهُ سَبَاعُ الْجَوْ ضَامِرَةٌ... وَلَا تَمْتَشِي بُوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ

هُمُ الرِّجَالَةُ، وَكَأَنَّهُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْأَرَاجِيلِ الرِّجَالَ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْجُدَامِيِّ ذَكَرَ «رِجْلِي» هِيَ بوزن دَفْلِي: حَرَّةٌ رِجْلِي فِي دِيَارِ جُدَامٍ «٢» .

(رجم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَسَامَةَ: انظُرْ هَلْ تَرَى رَجَمًا» الرَّجْمُ بِالتَّحْرِيكِ: حِجَارَةٌ مُجْتَمِعَةٌ يَجْمَعُهَا النَّاسُ لِلْبِنَاءِ وَطَيِّ الْأَبَارِ، وَهِيَ الرِّجَامُ أَيْضًا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ «لَا تَرَجُمُوا قَبْرِي» أَيُّ لَا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، أَرَادَ أَنْ يُسَوِّهَ بِالْأَرْضِ وَلَا يَجْعَلُوهُ مُسَنَّمًا مَرْتَفِعًا. وَقِيلَ: أَرَادَ لَا تُتَوَحَّوْا عِنْدَ قَبْرِي، وَلَا تَقُولُوا عِنْدَهُ كَلَامًا سَيْنًا قَبِيحًا، مِنَ الرَّجْمِ: السَّبُّ وَالشَّتْمُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَحْدُوثُونَ يَرُودُونَ لَا تَرَجُمُوا قَبْرِي؛ مُحَفَّفًا، وَالصَّحِيحُ لَا تَرَجُمُوا مُشَدَّدًا: أَيُّ لَا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ، وَهِيَ جَمْعُ رُجْمَةٍ بِالضَّمِّ: أَيُّ الْحِجَارَةُ الضَّخَامُ: قَالَ: وَالرَّجْمُ بِالتَّحْرِيكِ: الْقَبْرُ نَفْسُهُ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ: وَالرَّجْمُ بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ: الْحِجَارَةُ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ ثَلَاثَ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ

، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا» الرُّجُومُ: جَمْعُ رَجْمٍ وَهُوَ مُصَدَّرٌ سَمِي بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا لَا جَمْعًا.

وَمَعْنَى كَوْنِهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ: أَنَّ الشُّهْبَ الَّتِي تَنْقُضُ فِي اللَّيْلِ مَنفَصَلَةٌ مِنْ نَارِ الْكَوَاكِبِ وَنُورِهَا، لَا أَنَّهُمْ يَرَجُمُونَ بِالْكَوَاكِبِ أَنْفُسَهَا، لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَقَبَسٍ يُؤْخَذُ مِنْ نَارٍ، وَالنَّارُ ثَابِتَةٌ فِي مَكَانِهَا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالرُّجُومِ الظُّنُونِ الَّتِي تُخْزَرُ وَتُظَنُّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَيَقُولُونَ نَحْمَسُ سَادِسَهُمْ كَلْبَهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ

وَمَا يُعَانِيهِ الْمُنْجَمُونَ مِنَ الْحَدْسِ وَالظَّنِّ وَالْحُكْمِ عَلَى اتِّصَالِ النُّجُومِ وَاقْتِرَاقِهَا، وَإِيَّاهُمْ عَنَى بِالشَّيَاطِينِ لِأَنَّهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «مَنْ اقْتَبَسَ أَبًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لَغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، الْمُنْجَمُ كَاهِنٌ،

(١) الرواية في شرح ديوانه ص ٢٢ «منه تظل حمير الوحش ضامرة» .

(٢) زاد صاحب الدر النثير من أحاديث المادة: قال الفارسي «وكان إبليس ثني رجلا» معناه اتكل على ذلك ومال طمعاً في أن يرحم ويعتق من النار.

١١٠٥٠١٢ (رجن)

١١٠٥٠١٣ (رجأ)

وَالكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَاحِرُ كَافِرٌ» فَجَعَلَ الْمُنَجِّمَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ النُّجُومَ لِلْحُكْمِ بِهَا وَعَلَيْهَا، وَيُنَسِّبُ التَّأثيرَاتِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَيْهَا كَافِرًا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَّأَهُ الْعَصْمَةَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ رَجْمِ الْغَيْبِ وَالظَّنِّ فِي الْحَدِيثِ.

(رجن)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ إِلَى بَعْضِ عَمَلِهِ كِتَابًا فِيهِ: «وَلَا تُحْبَسِ النَّاسَ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الرَّجْنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ وَلَهَا مُهْلِكٌ» رَجَنَ الشَّاةَ رَجْنًا إِذَا حَبَسَهَا وَأَسَاءَ عِلْفَهَا، وَهِيَ شَاةٌ رَاجِنٌ وَدَاجِنٌ: أَيُّ الْفَةِ لِلْمَنْزِلِ. وَالرَّجْنُ: الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَنَّهُ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِقَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ أَرْجَوَانَ» أَيُّ شَدِيدَةَ الْحَمْرَةِ، وَهُوَ مُعْرَبٌ مِنْ أَرْغَوَانَ، وَهُوَ شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أَحْمَرٌ، وَكُلُّ لَوْنٍ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ أَرْجَوَانٌ. وَقِيلَ هُوَ الصَّبِغُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ النَّشَاسْتَجُ، وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. يُقَالُ ثُوبٌ أَرْجَوَانٌ، وَقَطِيفَةٌ أَرْجَوَانٌ. وَالْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ إِضَافَةُ الثُّوبِ أَوْ الْقَطِيفَةِ إِلَى الْأَرْجَوَانَ. وَقِيلَ إِنَّ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةٌ وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. مَا يَرِدُ فِي الْحَرْفِ يُشَبِّهُهُ فِيهِ الْمَهْمُوزُ بِالْمَعْتَلِ؛ فَلِذَلِكَ أَخْرَاهُ وَجَمَعَنَاهُ هَاهُنَا.

(رجأ)

فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا» أَيُّ آخِرَهُ. وَالْإِرْجَاءُ: التَّأخِيرُ، وَهَذَا مَهْمُوزٌ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِكْرِ «الْمُرْجِيَّةِ» وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. سُمُّوا مُرْجِيَّةً لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ أَرْجَأَ تَعْدِيهِمْ عَلَى الْمُعَاصِي: أَيُّ آخِرَهُ عَنْهُمْ. وَالْمُرْجِيَّةُ تَهْمُزٌ وَلَا تُهْمُزُ. وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى التَّأخِيرِ. يُقَالُ:

أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ. فَتَقُولُ مِنَ الْهَمْزِ رَجُلٌ مُرْجِيٌّ، وَهُمْ الْمُرْجِيَّةُ، وَفِي النَّسَبِ مُرْجِيٌّ، مِثَالُ مُرْجِعٍ، وَمُرْجِعَةٌ، وَمُرْجِعِيٌّ، وَإِذَا لَمْ تَهْمُزْهُ قُلْتَ رَجُلٌ مُرْجٍ وَمُرْجِيَّةٌ، وَمُرْجِيٌّ، مِثَالُ مُعْطٍ، وَمُعْطِيَّةٌ، وَمُعْطِيٌّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتْبَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجِيٌّ» أَيُّ مُؤَجَّلًا مُؤَخَّرًا، وَيُهْمَزُ وَلَا يُهْمُزُ. وَفِي كِتَابِ الْخَطَّابِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ نَسْخِهِ: مُرْجِيٌّ

١١٠٦ باب الراء مع الحاء

١١٠٦٠١ (رحب)

بِالتَّشْدِيدِ لِلْبَالِغَةِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ يَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِدِينَارَيْنِ مِثْلًا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَالطَّعَامَ غَائِبٌ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ دِينَارَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الطَّعَامَ بِدِينَارَيْنِ، فَهُوَ رَبًّا؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ

غَائِبٍ بِنَاجِزٍ وَلَا يَصِحُّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّجَاءِ بِمَعْنَى التَّوَقُّعِ وَالْأَمَلِ. تَقُولُ رَجَوْتُهُ أَرْجُوهُ رَجَوًّا وَرَجَاءً وَرَجَاوَةً، وَهَمَزَتُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ
وَأَوْ، بِدَلِيلِ ظُهُورِهَا فِي رَجَاوَةٍ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا رَجَاءَةٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «لَمَّا أَتَى بِكَفَنِهِ قَالَ: إِنْ يُصَبُّ أَخُوكُمْ خَيْرًا فَعَسَى وَإِلَّا فَلْيَتَرَامَ بِي رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَي جَانِبِ الْحُفْرَةِ،
وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، يَرِيدُ بِهِ الْحُفْرَةَ. وَالرَّجَا مَقْصُورٌ: نَاحِيَةُ الْمَوْضِعِ، وَثَنَيْتُهُ رَجَوَانٌ، كَعَصَا وَعَصَوَانٌ، وَجَمْعُهُ أَرْجَاءٌ.
وَقَوْلُهُ: فَلْيَتَرَامَ بِي، لَفْظُهُ أَمْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَبْرُ: أَي وَإِلَّا تَرَامِي بِي رَجَوَاهَا، كَقَوْلِهِ «فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «١» وَوَصَفَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَرُدُّونَ مِنْهُ أَرْجَاءً وَإِدِ رَحْبٌ» أَي نَوَاحِيَهُ، وَصَفَهُ بِسَعَةِ الْعَطَنِ
وَالِاحْتِمَالِ وَالْأَنَانَةِ.
بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْحَاءِ
(رَحَبَ)

[هـ] فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِنُزَيْمَةَ بِنِ حَكِيمٍ: «مَرْحَبًا» أَي لَقِيتُ رُحْبًا وَسَعَةً.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَحَّبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فَجَعَلَ الْمَرْحَبَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَيْمِلٍ «عَلَى طَرِيقِ رَحْبٍ» أَي وَاسِعٍ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَنَحْنُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِينَا: وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ» .

(١) هُوَ كَذَلِكَ فِي الْفَائِقِ ١ / ٤٦٨. وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَصِفُ مُعَاوِيَةَ.

١١٠٦٠٢ (رَحْرَحَ)

١١٠٦٠٣ (رَحَضَ)

١١٠٦٠٤ (رَحَقَ)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْفٍ «قَلِدُوا أَمْرَكُمْ رَحَبَ الذِّرَاعِ» أَي وَاسِعَ الْقُوَّةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سَيَّارٍ «أَرْحَبَكُمْ الدُّخُولُ فِي طَاعَةِ فَلَانٍ؟» أَي أَوْسَعَكُمْ؟ وَلَمْ يَجِئْ فَعْلٌ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - مِنَ الصَّحِيحِ مُتَعَدِّيًا غَيْرَهُ.
(رَحْرَحَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فَوَضَعَ فِيهِ أَصَابِعَهُ» الرَّحْرَاحُ:
الْقَرِيبُ الْقَعْرُ مَعَ سَعَةٍ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «وَبِجْوَاحِهَا رَحْرَاحِيَّةٌ» أَي وَسَطُهَا فَيَاحٌ وَاسِعٌ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زِيدَتَا لِلْمُبَالَغَةِ.
(رَحَضَ)

فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ سَأَلَهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا» أَي اغْسِلُوهَا. وَالرَّحَضُ:
الغَسْلُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ فِي عُثْمَانَ: اسْتَتَابُوهُ حَتَّى إِذَا مَا تَرَكُوهُ كَالثُّوبِ الرَّحِيضِ أَحَالُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ» الرَّحِيضُ: الْمَغْسُولُ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، تُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا تَابَ وَتَطَهَّرَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَيْهِ قَتَلُوهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ «وَعَلَيْهِمْ قِصٌّ مَرَحَضَةٌ» أَي مَغْسُولَةٌ.

[هـ] وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَهُمْ قَدْ اسْتَقْبَلَتْ بِهَا الْقِبْلَةَ» أَرَادَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي بُنِيَتْ لِلغَائِطِ، وَاحِدُهَا مَرَحَاضٌ: أَي مَوَاضِعُ الْإِغْتِسَالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ نُزُولِ الْوَحْيِ «فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءُ» هُوَ عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحَمَى وَالْمَرَضِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَعَلَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءُ عَنْ وَجْهِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ (رَحَقُ)

فِيهِ «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» الرَّحِيقُ: مِنْ أَسْمَاءِ النَّخْرِ، يُرِيدُ نَحْمَرَ الْجَنَّةِ وَالْمَخْتُومُ: الْمَصُونُ الَّذِي لَمْ يُبْتَدَلْ لِأَجْلِ خِتَامِهِ.

١١٠٦٠٥ (رحل)

(رَحَلُ)

(هـ) فِيهِ «تَجِدُونَ النَّاسَ كِكَابِلٍ مَائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ» الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ:

الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْبَالِغَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لِمُرْكَبِهِ وَرَحْلَهُ عَلَى النَّجَابَةِ وَتَمَامِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ الْمَنْظَرِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةِ الْإِبِلِ عُرِفَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ كِكَابِلٍ مَائَةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِغَةِ الْجَعْدِيِّ «إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ لَهُ بِرَاحِلَةِ رَحِيلٍ» أَي قَوِيٍّ عَلَى الرَّحْلَةِ، وَلَمْ تُثَبِّتِ الْهَاءُ فِي رَحِيلٍ؛ لِأَنَّ الرَّاحِلَةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي نَجَابَةٍ وَلَا رُحْلَةَ» الرَّحْلَةُ بِالضَّمِّ: الْقُوَّةُ، وَالْجُودَةُ أَيضًا، وَتُرْوَى بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْإِرْتِحَالِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» يَعْنِي الدُّورَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَنَازِلَ، وَهِيَ جَمْعُ رَحْلٍ. يُقَالُ لِمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحْلُهُ. وَانْتَهَيْنَا إِلَى رِحَالِنَا: أَي مَنَازِلِنَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ «وَفِي الرَّحَالِ مَا فِيهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ» كُنِيَ بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ، أَرَادَ بِهِ غَشِيَانَهَا فِي قِبْلَتِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا، لِأَنَّ الْجُمَاعَ يَعْلُو الْمَرَأَةَ وَيُرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا، فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا كُنِيَ عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ، إِذَا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَنْزِلَ وَالْمَأْوَى، وَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّحْلَ الَّذِي تُرْكَبُ عَلَيْهِ الْإِبِلُ، وَهُوَ الْكُورُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ رَحْلِ الْبَعِيرِ مُفْرَدًا وَجَمُوعًا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَهُ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّمَا هُوَ رَحْلٌ وَسَرَجٌ، فَرَحَلْتُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَسَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يُرِيدُ أَنَّ الْإِبِلَ تُرْكَبُ فِي الْحَجِّ، وَانْخِلَ تُرْكَبُ فِي الْجِهَادِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فَرَكِبَهُ الْحَسَنُ فَأَبْطَأَ فِي سُجُودِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَرْحَلِي فَرَكَهْتُ أَنْ أُجْلِهَ» أَي جَعَلَنِي كَالرَّاحِلَةِ فَرَكَبَ عَلَى ظَهْرِي.

(هـ) وَفِيهِ «عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَرَحِّلُ النَّاسَ» أَي تَجْلِيهِمْ عَلَى

الرَّحِيلُ، والرَّحِيلُ والتَّرْحِيلُ والإِرْحَالُ بِمَعْنَى الإِزْعَاجِ والإِشْخَاصِ. وَقِيلَ تُرْحِلُهُمْ أَي تُنْزِلُهُمُ المَرَاحِلَ. وَقِيلَ تُرْحَلُ مَعَهُمْ إِذَا رَحَلُوا وَتَنَزَلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا.

وَفِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَلٌ» المُرْحَلُ الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّحَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ «فَقَامَتْ [كُلُّ]» ١ «امْرَأَةٌ إِلَى مِرْطِهَا المُرْحَلِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ المُرْحَلَاتِ» يَعْنِي المُرُوطَ المُرْحَلَةَ، وَتُجْمَعُ عَلَى المَرَاحِلِ.

(هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «حَتَّى يَبْنِي النِّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَهَا وَشَيَ المَرَاحِلَ» وَيُقَالُ لِذَلِكَ العَمَلِ: التَّرْحِيلُ.

(س هـ) وَفِيهِ «لَتُكْفَنَ عَنْ شِئْمِهِ أَوْ لَأَرْحَلَنَّ بِسَيْفِي» أَي لِأَعْلُونَكُ بِهِ. يُقَالُ رَحَلْتُهُ بِمَا يَكْرَهُ: أَي رَكَبْتُهُ.

(رَحَم)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» *

وَهُمَا اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مِثْلُ نَدَمَانَ وَنَدِيمٍ، وَهُمَا مِنْ أَبْنِيَةِ المَبَالِغَةِ. وَرَحْمَانٌ أَبْلَغُ مِنْ رَحِيمٍ. وَالرَّحْمَنُ خَاصٌّ لِلَّهِ لَا يُسَمَّى بِهِ

غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَفُ. وَالرَّحِيمُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ رَحِيمٌ، وَلَا يُقَالُ رَحْمَنٌ.

وَفِيهِ «ثَلَاثٌ يَنْقُصُ بَيْنَ العَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَيُدْرِكُ بَيْنَ فِي الآخِرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ:

الرُّحْمُ، وَالحَيَاءُ، وَعَمَى اللِّسَانِ» الرُّحْمُ بِالصَّمِّ: الرَّحْمَةُ، يُقَالُ رَحِمَ رُحْمًا، وَيُرِيدُ بِالنَّقْصَانِ مَا يَبَالُ المِرَاءَ بِقَسْوَةِ القَلْبِ، وَوَقَاحَةَ الوَجْهِ،

وَبَسْطَةَ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ تَلْكَ الخِلْصَالِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الدُّنْيَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكَّةَ «هِيَ أُمُّ رُحْمٍ» أَي أَصْلُ الرَّحْمَةِ.

وَفِيهِ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ» ذُو الرِّحِمِ هُمُ الأَقْرَابُ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَيُطْلَقُ فِي الفَرَائِضِ عَلَى

الأَقْرَابِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، يُقَالُ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٌ وَرَحِمٌ مُحْرَمٌ،

(١) الزِّيَادَةُ مِنَ الأَوَالِيسَانِ وَالفَائِقِ ٣ / ٢١.

وَهُمْ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ كالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ وَالعَمَّةِ وَالخَالَاتِ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأئمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

إِلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ الأَوْلَادُ ١ «وَالأَبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ الوالدُ وَوَالِدَانِ

وَالإِخْوَةَ، وَلَا يَعْتَقُ غَيْرَهُمْ.

(رَحَا)

(هـ) فِيهِ «تَدُورُ رَحَا الإِسْلَامِ نَحْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ

هَلَكَ مِنَ الأُمَّمِ» وَفِي رِوَايَةٍ «تَدُورُ فِي ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَى الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ؟

قَالَ: نَعَمْ» .

يُقَالُ دَارَتْ رَحَا الْحَرْبِ إِذَا قَامَتْ عَلَى سَاقِهَا. وَأَصْلُ الرَّحَا: الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْتَدُّ قِيَامُ أَمْرِهِ عَلَى سَنَنِ الْأَسْتِقَامَةِ وَالْبُعْدِ مِنْ إِحْدَاثَاتِ الظُّلْمَةِ إِلَى تَقْضِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ. وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ عُمُرِهِ السُّنُونَ الزَّائِدَةُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، فَإِذَا انضَمَّتْ إِلَى مُدَّةِ خِلَافَةِ الْأُمَّةِ الرَّاشِدِينَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَنَةً كَانَتْ بِالْغَةِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ سَنَةَ نَحْمَسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَفِيهَا خَرَجَ أَهْلُ مِصْرَ وَحَصَرُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَرَى فِيهَا مَا جَرَى، وَإِنْ كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا كَانَتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا كَانَتْ وَقَعَةُ صِفِّينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَقُمُ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا، فَإِنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُدَّةَ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَانْتِقَالَهُ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ لِبَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ دُعَاةُ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِخُرَّاسَانَ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَا كَانَ الدِّينُ فِيهَا قَائِمًا. وَيُرْوَى «تَزُولُ رَحَا الْإِسْلَامِ» عِوَضَ تَدْوُرٍ: أَيُّ تَزُولُ عَنْ ثُبُوتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ السَّحَابِ «كَيْفَ تَرُونَ رَحَاهَا» أَيُّ اسْتَدَارَتَهَا، أَوْ مَا اسْتَدَارَ مِنْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَوْلَادُ الْآبَاءِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ أَوْلَادِ الْبَنَانِ.

١١٠٧ باب الراء مع الخاء

١١٠٧.١ (رَخ)

١١٠٧.٢ (رَخَل)

١١٠٧.٣ (رَخَم)

١١٠٧.٤ (رَخَا)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ «أَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ فَرَّغَ مِنْ مَرْحَى الْجَمَلِ» الْمَرْحَى:

الْمَوْضِعُ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ رَحَا الْحَرْبِ. يُقَالُ رَحَيْتُ الرَّحَا وَرَحَوْتُهَا إِذَا أَدْرَيْتَهَا.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْخَاءِ

(رَخَخ)

(هـ) فِيهِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُهُمْ رَخَاخًا أَقْصَدُهُمْ عَيْشًا» الرَّخَاخُ: لِينُ الْعَيْشِ. وَمِنْهُ أَرْضٌ رَخَاخٌ: أَيُّ لِينَةٌ رِخْوَةٌ.

(رَخَل)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ رَخَلٍ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ» الرَّخَلُ بِكَسْرِ الْخَاءِ: الْأُتْبَى مِنْ سِخَالِ الضَّنَّانِ،

وَالْجَمْعُ رِخَالٌ وَرُخْلَانٌ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. وَإِنَّمَا كَرِهَ السَّلْمُ فِيهَا لِتَفَاوُتِ صِفَاتِهَا وَقَدْرِ سِنِّهَا.

(رَخَم)

(س) فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَذَكَرَ الرَّافِضَةُ فَقَالَ «لَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَخَمًا» الرَّخَمُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ رَخَمَةٌ، وَهُوَ

مَوْصُوفٌ بِالْغَدْرِ وَالْمُوقِ. وَقِيلَ بِالْقَدْرِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «رَخِمَ السَّقَاءُ؛ إِذَا أَتَنَ» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «شَعْبِ الرَّخَمِ بِمَكَّةَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ «بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِدَاوُدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

يَا دَاوُدُ مَجِدْنِي الْيَوْمَ بِذَلِكَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ الرَّخِيمِ «هُوَ الرَّقِيقُ الشَّجِيُّ الطَّيِّبُ النَّعْمَةُ.
(رَخَا)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اذْكُرِ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذُكُّكَ فِي الشَّدَةِ» .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ عِنْدَ الرَّخَاءِ» الرَّخَاءُ: سَعَةُ الْعَيْشِ .
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُرْخَى عَلَيْهِ» أَيُّ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَمَعِيشَتِهِ .
(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «اسْتَرْخِيَ عَنِّي» أَيُّ انْبَسَطَا وَتَسَّعَا .
وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ وَأَسْمَاءَ فِي الْحَجِّ «قَالَ لَهَا اسْتَرْخِيَ عَنِّي» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرَّخَاءِ فِي الْحَدِيثِ .

١١٠٧٠٥ باب الراء مع الدال

١١٠٧٠٦ (ردأ)

١١٠٧٠٧ (ردح)

١١٠٧٠٨ (ردد)

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الدَّالِ

(رَدَأُ)

فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ «وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا الْإِسْلَامَ وَجُبَاةُ الْمَالِ» الرِّدْءُ: الْعَوْنُ وَالنَّاصِرُ .
(رَدَح)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «عُكُومُهَا رَدَاحٌ» يُقَالُ امْرَأَةٌ رَدَاحٌ: ثَقِيلَةُ الْكَفْلِ .
وَالْعُكُومُ: الْأَعْدَالُ، جَمْعُ عِكْمٍ، وَصَفَهَا بِالثَّقَلِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَالثِّيَابِ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أُمُورًا مُتَمَاحِلَةً رُدْحًا» الْمُتَمَاحِلَةُ: الْمُتَطَاوِلَةُ . وَالرُّدْحُ:
الثَّقِيلَةُ الْعَظِيمَةُ، وَاحِدُهَا رَدَاحٌ: يَعْنِي الْفِتْنَ، وَرُوي «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ فِتْنًا مُرْدِحَةً» أَيُّ مُثْقَلَةٌ .
وَقِيلَ مُغْطِيَةٌ عَلَى الْقُلُوبِ . مِنْ أَرَدَحْتُ الْبَيْتَ إِذَا سَتَرْتَهُ . وَمِنْ الْأَوَّلِ:
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِتَنِ «لَأَكُونَنَّ فِيهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الرَّدَّاحِ» أَيُّ الثَّقِيلِ الَّذِي لَا انْبِعَاثَ لَهُ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَالَ «وَبَقِيَتِ الرَّدَّاحُ الْمُظْلِمَةُ» أَيُّ الثَّقِيلَةُ الْعَظِيمَةُ .
(رَدَد)

فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمُرْدَدِ» أَيُّ الْمُنْتَاهِي فِي الْقِصْرِ، كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ بَعْضُ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ،
وَتَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَا فَهُوَ رَدٌّ» أَيُّ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ . يُقَالُ أَمْرٌ رَدٌّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ
مُصدرٌ وَصِفٌ بِهِ .

(س هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِسُرَاقَةَ بِنِ جَعْسَمٍ: الْإِأَدْلُكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ» الْمَرْدُودَةُ: الَّتِي
تُطْلَقُ وَتُرَدُّ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، وَارَادَ: أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَفْضَلِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؟ حُذِّفَ الْمُضَافُ .

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ فِي وَصِيَّتِهِ بَدَارَ وَقَفِّهَا «وَالْمَهْرُودَةُ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَهَا» لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ لَا مَسْكَنَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا.

١١٠٧٠٩ (ردع)

(س هـ) وَفِيهِ «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ» أَيُّ أَعْطُوهُ وَلَوْ ظُلْفًا مُحْرَقًا، وَلَمْ يَرِدْ رَدُّ الْحَرَمَانِ وَالْمَنْعِ، كَقَوْلِكَ سَلِّمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ: أَيُّ أَجَابَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا تُرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ» أَيُّ لَا تُرُدُّوهُ رَدَّ حَرَمَانَ بِلَا شَيْءٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ظَلْفٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ دَاوَى مَرَضَاهَا، وَرَدَّ أَوْلَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا» أَيُّ إِذَا تَقَدَّمتْ أَوْلَاهُهَا وَتَبَاعَدتْ عَنِ الْأَوَاخِرِ لَمْ يَدْعُهَا تَنْفَرِقْ، وَلَكِنْ يَحْبَسُ الْمُتَقَدِّمَةَ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهَا الْمُتَأَخِّرَةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَالْحَوْضِ «فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أَيُّ مُتَخَلِّفِينَ عَنِ بَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ رَدُّهُ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا قِيَدَهُ بِأَعْقَابِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاءِ الْأَعْرَابِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفِتَنِ «وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ» هُوَ بِالْفَتْحِ: أَيُّ عَطْفَةٌ قَوِيَّةٌ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «لَا رِدِّدِي فِي الصَّدَقَةِ» رِدِّدِي بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: مُصَدِّرٌ مِنْ رَدَّ يَرُدُّ، كَالْقَتِيتِي «١» وَأَخْصِيصِي، الْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تُشَى فِي الصَّدَقَةِ».

(ردع)

فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «فَمَرَرْنَا بِقَوْمٍ رُدَّعٍ» الرُّدَّعُ: جَمْعُ أَرْدَعٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَمِّ الَّذِي صَدْرُهُ أَسْوَدُ وَبَاقِيهِ أَيْضٌ. يُقَالُ تَيْسٌ أَرْدَعٌ وَشَاةٌ رُدَّعَاءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: رَمَيْتُ ظَبِيًّا فَأَصَبْتُ خَشَشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدَّعَهُ فَمَاتَ» الرُّدَّعُ: الْعُنُقُ: أَيُّ سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ فَانْدَقَتْ عُنُقُهُ. وَقِيلَ رَكِبَ رَدَّعَهُ: أَيُّ خَرَّ صَرِيحًا لَوَجْهِهِ، فَكَلَّمَا هُمُ بِالنُّهْوضِ رَكِبَ مَقَادِيمَهُ. قَالَ الزُّنْخَشَرِيُّ: الرُّدَّعُ هَاهُنَا اسْمٌ لِلدَّمِّ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ بِالزُّعْفَرَانِ، وَمَعْنَى رُكُوبِهِ دَمَهُ أَنَّهُ جُرِحَ فَسَالَ دَمُهُ فَسَقَطَ فَوْقَهُ مُتَشَحِّطًا فِيهِ. قَالَ: وَمِنْ

(١) القتيتي: النيمة.

١١٠٧٠١٠ (ردع)

١١٠٧٠١١ (ردف)

جَعَلَ الرُّدَّعَ الْعُنُقَ فَالتَّقْدِيرُ رَكِبَ ذَاتَ رَدَّعِهِ: أَيُّ عُنُقُهُ، فَحَدَفَ الْمُضَافُ «١»، أَوْ سَمَّى الْعُنُقَ رَدَّعًا عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ «٢». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ إِلَّا عَنِ الْمَرْغَفَةِ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ» أَيُّ تَنْفُضُ صَبْغَهَا عَلَيْهِ. وَثُوبٌ رَدِّعٌ مَصْبُوغٌ بِالزُّعْفَرَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بِهِ رَدَّعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ» أَيُّ لَطَخَ لَمْ يُعَمَّهُ كُلَّهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «وَرَدَّعَ لَهَا رَدَّعَةً» أَيُّ وَجَمَ لَهَا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

(ردع)

(س) فِيهِ «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسَهُ اللَّهُ فِي رَدَّعَةِ الْخُبَالِ» جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهَا عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» وَالرَّدَّعَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى رَدَّعٍ وَرِدَاغٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ «مَنْ قَفَا مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَقَفَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ» .
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ» وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «خَطَبْنَا فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ» .
 (س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْعَتْنَا هَذِهِ الرِّدَاغُ عَنِ الْجَمْعَةِ» وَيُرْوَى بِالزَّيْ بِالدَّالِ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ .
 وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الرِّدَاغِ أَوْ التَّلَجِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَوْمُوا إِيمَاءً» .
 (س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «دَخَلْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَتْ يَدِي عَلَى مَرَادِغِهِ» هِيَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ إِلَى التَّرْقُوتِ .
 وَقِيلَ لَحْمُ الصَّدْرِ، الْوَاحِدَةُ مَرْدَغَةٌ .
 (رَدَف)

(هـ) فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَأَلَهُ أَنْ يُرْدِفَهُ وَقَدْ صَحِبَهُ فِي

(١) انظر الفائق ١/ ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٢) زاد في الدر النثير: قال الفارسي قال ابو عبيد: وفيه معنى آخر أنه ركب رده: أي لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه، ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه. والردع: المنع. اه وانظر اللسان (ردع) .

١١٠٧٠١٢ (ردم)

١١٠٧٠١٣ (رده)

١١٠٧٠١٤ (ردا)

طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ» هُمُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَهُمْ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَمْلَكَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوُزَرَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاحِدُهُمْ رَدْفٌ، وَالْإِسْمُ الرِّدَافَةُ كَالْوِزَارَةِ .

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «فَأَمَدَهُمُ اللَّهُ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ

« أَي مُتَابِعِينَ يَرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَلَى أَكْفَافِهَا أَمْثَالُ النَّوَاجِدِ شَحْمًا تَدْعُونَهُ أَرْوَادِفُ» هِيَ طَرَائِقُ الشَّحْمِ، وَاحِدَتُهَا رَادِفَةٌ .

(ردم)

فِيهِ «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ» رَدَمْتُ الثُّلْمَةَ رَدَمًا إِذَا سَدَدْتَهَا، وَالْإِسْمُ وَالْمَصْدَرُ سَوَاءٌ: الرَّدَمُ .
 وَعَقَدَ التِّسْعِينَ مِنْ مَوَاضِعَاتِ الْحُسَابِ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ رَأْسَ الْأَصْبَعِ السَّبَّابَةِ فِي أَصْلِ الْإِبْهَامِ وَتَضُمَّهَا حَتَّى لَا يَبِينُ بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلَلٌ

يَسِيرٌ .

(رده)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ذَكَرَ ذَا الثُّدِيَّةِ فَقَالَ: شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ» الرَّدْهَةُ: الثَّقْرَةُ فِي الْجَبَلِ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ .
 وَقِيلَ الرَّدْهَةُ: قَلَّةُ الرَّابِيَةِ .

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «وَأَمَّا شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ فَقَدْ كُفَيْتُهُ بِصَيْحَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجِيبَ قَلْبِهِ» قِيلَ أَرَادَ بِهِ مَعَاوِيَةَ لَمَّا أَنْهَزَمَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ،
 وَأَخْلَدَ إِلَى الْحَاكِمَةِ .

(ردا)

فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ فِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: ذَكَرَهُ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ» تَرَدَّى: أَي سَقَطَ .

يُقَالُ رَدَى وَتَرَدَّى لُعْتَانٌ، كَأَنَّهُ تَفَعَّلَ، مِنَ الرَّدَى: الْهَلَاكِ: أَيِ اذْبَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَكْنَ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ نَحْرِهِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى فَهُوَ يَنْزِعُ بَدَنَهُ» أَرَادَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلَكَ، كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي الْبُئْرِ. وَأُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ بَدَنَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى خَلَاصِهِ. وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تُرْدِيهِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» أَيِ تَوْفَعُهُ فِي مَهْلَكَةٍ.

١١٠٨ باب الرء مع الذال

١١٠٨٠١ (رذذ)

١١٠٨٠٢ (رذل)

١١٠٨٠٣ (رذم)

وَفِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ:

بِحُجُوءِ تَرْدِي حَافَتَيْهِ الْمَقَانِبُ أَيِ تَعْدُو. يُقَالُ رَدَى الْفَرَسُ يَرْدِي رَدِيًّا، إِذَا أَسْرَعَ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمَشِيِّ الشَّدِيدِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَرَدَيْتَهُمْ بِالْحِجَارَةِ» أَيِ رَمَيْتَهُمْ بِهَا. يُقَالُ رَدَى يَرْدِي رَدِيًّا إِذَا رَمَى. وَالْمَرْدَى وَالْمَرْدَاةُ: الْحَجَرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْحَجْرِ الثَّقِيلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَنْ رَدَاهُ؟» أَيِ مَنْ رَمَاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ. قِيلَ: وَمَا خِفَةُ الرِّدَاءِ؟

قَالَ: قَلَّةُ الدِّينِ» سُمِّيَ رِدَاءً لِتَوَلُّهُمُ: دَيْنِكَ فِي ذِمَّتِي، وَفِي عُنُقِي، وَلَا زِمَ فِي رِقَبَتِي، وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ، وَهُوَ الثَّوْبُ، أَوِ الْبُرْدُ الَّذِي يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ فَوْقَ ثِيَابِهِ «١»، وَقَدْ كَثُرَ فِي الْحَدِيثِ. وَسُمِّيَ السَّيْفُ رِدَاءً؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَلَّدَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ تَرَدَّى بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ «تَرَدَّوْا بِالصَّمَاصِمِ» أَيِ صَبَرُوا السُّيُوفَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْدِيَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَعِمَ الرِّدَاءُ الْقَوْسُ» لِأَنَّهَا تُحْمَلُ فِي مَوْضِعِ الرِّدَاءِ مِنَ الْعَاتِقِ.

بَابُ الرءِ مَعَ الذالِ

(رذذ)

(س) فِيهِ «مَا أَصَابَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا رَذَاذٌ لَبَدَ لَهُمُ الْأَرْضُ» الرَّذَاذُ:

أَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقِيلَ هُوَ كَالْعُبَارِ.

(رذل)

فِيهِ «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ*

» أَيِ آخِرِهِ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ وَالْخُرْفِ. وَالْأَرْضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الرَّدَى مِنْهُ.

(رذم)

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «فِي قُدُورِ رَذْمَةَ» أَيِ مَتَّصِبَةً مِنَ الْأَمْتَلَاءِ.

وَالرَّذْمُ: الْقَطْرُ وَالسَّيْلَانُ. وَجَفَنَةُ رَذُومٌ، وَجَفَانُ رَذُومٌ، كَأَنَّهَا تَسِيلُ دَسْمًا لِأَمْتَلَائِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ فِي الْكَيْلِ «لَا دَقٌّ وَلَا رَذْمٌ وَلَا زَلْزَلَةٌ» هُوَ أَنْ يَمَلَأَ الْمِكْيَالَ حَتَّى يَجَاوِزَ رَأْسَهُ.

(١) في الدر النثير: قال الفارسي: ويجوز أن يقال: كني بالرداء عن الظهر؛ لأن الرداء يقع عليه، فمعناه: فليخفف ظهره ولا يثقله بالدين.

١١٠٨٠٤ (ردا)

١١٠٩ باب الرء مع الزاي

١١٠٩٠١ (رزأ)

(رذأ)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «وَلَا يُعْطَى الرَّذِيَّةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ» أَيِ الْمُهْزِيلَةَ.

يُقَالُ نَاقَةٌ رَذِيَّةٌ، وَنُوقٌ رَذَايَا. وَالرَّذِيُّ: الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَقَاءَهُ الْحُوتَ رَذِيًّا» أَيِ ضَعِيفًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «وَأَرَذُوا فَرَسَيْنِ فَأَخَذْتَهُمَا» أَيِ تَرَكَوهُمَا لِضَعْفِهِمَا وَهَزَاهُمَا. وَرُوِيَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الرَّدَى: الْهَلَاكُ:

أَيِ اتَّبَعُوهُمَا حَتَّى أَسْقَطُوهُمَا وَخَلَفُوهُمَا.

وَالْمَشْهُورُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الزَّايِ

(رزأ)

(س) فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْثَمٍ «فَلَمْ يَرَزَانِي شَيْئًا» أَيِ لَمْ يَأْخُذْ بِمَنِّي شَيْئًا.

يُقَالُ رَزَاتَهُ أَرْزُوهُ. وَأَصْلُهُ النَّقْصُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ وَالْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَتَيْنِ «أَتَعْلَمِينَ أَنَا مَا رَزَانَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا» أَيِ مَا نَقَصْنَا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَخَذْنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْعَاصِ «وَأَجِدُ نَجْوَى أَكْثَرَ مِنْ رُزْيٍ» النَّجْوَى: الْحَدِيثُ: أَيِ أَجِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ (س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ

عَنْهُ قَالَ لَبْنِي الْعَنْبَرِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُنِي عَنِ الشَّعْرِ إِذَا أَبْنَتْ فِيهِ النِّسَاءُ، وَتُرْوِزْتُ فِيهِ الْأَمْوَالُ» أَيِ اسْتَجْلَبْتَ بِهِ الْأَمْوَالُ وَاسْتَنْقَصْتَ مِنْ أَرْبَابِهَا

وَأَنْفَقْتَ فِيهِ.

(س) وَفِيهِ «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكَ عِقَالًا» جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَالْأَصْلُ الْمَهْمُزُ،

وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الشَّاذُّ. وَضَلَالَةُ الْعَمَلِ:

بَطْلَانُهُ وَذَهَابُ نَفْعِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا «إِنْ أَرَزَأُ ابْنِي فَلَمْ أَرَزَأُ حَيًّا» أَيِ إِنْ أُصِيبَتْ بِهِ وَفَقَدَتْهُ فَلَمْ أُصَبْ بِحَيَّايِ. وَالرُّزْءُ:

الْمُصِيبَةُ بِفَقْدِ الْأَعْرَةِ. وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِقَاصِ أَيْضًا.

١١٠٩٠٢ (رزب)

١١٠٩٠٣ (رزز)

١١٠٩٠٤ (رزغ)

١١٠٩٠٥ (رزق)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي يَزَانَ «فَنَحْنُ وَفَدُ التَّهْنَةِ لَا وَفَدُ الْمَرْزَاةِ» أَيِ الْمُصِيبَةِ.

(رَزَب)

فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ «فَإِذَا رَجُلٌ أَسْوَدُ يَضْرِبُهُ بِمِرْزَبَةٍ فَيَغِيبُ فِي الْأَرْضِ» الْمِرْزَبَةُ بِالتَّخْفِيفِ: الْمِطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُكُونُ لِلْحَدَادِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَلِكِ «وَيَدُهُ مِرْزَبَةٌ» وَيُقَالُ لَهَا: الْإِرْزَبَةُ، بِالْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ.

(رَزَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ» الرِّزُّ فِي الْأَصْلِ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَيُرِيدُ بِهِ التَّرْقَرَةُ. وَقِيلَ هُوَ غَمَزُ الْحَدَثِ وَحَرَكَتُهُ لِلخُرُوجِ. وَأَمْرُهُ بِالْوَضُوءِ لِثَلَاثًا يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْحَدَثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ عَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «إِنْ سُئِلَ ارْتَزَ» أَيِ ثَبَّتَ وَبَقِيَ مَكَانَهُ وَنَجَلَ وَلَمْ يَنْبَسُطْ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنْ رَزَّ إِذَا ثَبَّتَ. يُقَالُ ارْتَزَّ الْبَخِيلُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ إِذَا بَخَلَ. وَيُرْوَى أَرَزَّ بِالتَّخْفِيفِ: أَيِ تَقَبَّضَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزِ.

(رَزَغ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ «قِيلَ لَهُ: أَمَا جَمَعْتَ؟ فَقَالَ مَنَعْنَا هَذَا الرِّزْغَ» هُوَ الْمَاءُ وَالْوَحْلُ. وَقَدْ أَرَزَعَتِ السَّمَاءُ فِيهِ مِرْزَغَةً. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «خَطَبْنَا فِي يَوْمِ ذِي رِزْغٍ» وَيُرْوَى الْحَدِيثَانِ بِالذَّالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ خُفَّافِ بْنِ نُدْبَةَ «إِنْ لَمْ تُرْزَغِ الْأَمْطَارُ غَيْثًا».

(رَزَق)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الرِّزَاقُ»

هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ وَأَعْطَى الْخَلَائِقَ أَرْزَاقَهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِمْ. وَفَعَّلَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ. وَالْأَرْزَاقُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ لِلْأَبْدَانِ كَالْأَقْوَاتِ، وَبَاطِنَةٌ لِلْقُلُوبِ وَالنَّفُوسِ كَالْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْجَوْنِيَّةِ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا «قَالَ: اكْسِبِي رَازِقِيَّ» وَفِي رِوَايَةِ «رَازِقِيَّتِي» الرَّازِقِيَّةُ: ثِيَابٌ كَتَّانٌ بَيْضٌ. وَالرَّازِقِيُّ: الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١١٠٩٠٦ (رزم)

١١٠٩٠٧ (رزن)

١١٠١٠ باب الراء مع السين

١١٠١٠٠١ (رสบ)

(رَزَم)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ نَاقَتَهُ تَلَحَّحَتْ وَأَرْزَمَتْ» أَيِ صَوَّتَتْ. وَالْإِرْزَامُ: الصَّوْتُ لَا يَفْتَحُ بِهِ الْقَمُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ رَازِمٌ» هِيَ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ مِنَ الْهَزَالِ. وَنَاقَةُ رَازِمٍ، أَيِ ذَاتُ رُزَامٍ، كَأَمْرَأَةٍ حَائِضٍ. وَقَدْ رَزَمَتْ رُزَامًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ «تَرَكْتُ الْمَخَّ رُزَامًا» إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: تَرَكْتُ ذَوَاتِ الْمَخِّ رُزَامًا، وَيَكُونُ رُزَامًا جَمْعَ رَازِمٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا أَكَلْتُمْ فَرَازِمُوا» الْمُرَازِمَةُ: الْمَلَازِمَةُ وَالْمُخَالِطَةُ» أَرَادَ اخْتِطَاؤَ الْأَكْلِ بِالشُّكْرِ وَقَوْلُوا بَيْنَ اللِّقْمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَقِيلَ أَرَادَ اخْتِطَاؤَ أَكْلِكُمْ، فَكَلُوا لِنَا مَعَ خَشْنٍ، وَسَائِغًا مَعَ جَشْبٍ. وَقِيلَ الْمُرَازِمَةُ فِي الْأَكْلِ: الْمُعَاقَبَةُ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمًا لَحْمًا، وَيَوْمًا لَبْنًا، وَيَوْمًا تَمْرًا، وَيَوْمًا خَبزًا قَفَارًا. يُقَالُ لِلإِبِلِ إِذَا رَعَتْ يَوْمًا حَلَّةً وَيَوْمًا حَمَضًا: قَدِ رَازَمَتْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِغَرَائِرِ جَعَلُ فِيهِ رِزْمٌ مِنْ دَقِيقٍ» جَمَعَ رِزْمَةً وَهِيَ مِثْلُ ثَلْثِ الْغَرَارَةِ أَوْ رُبْعِهَا. (رَزَنَ)

فِي شَعْرِ حَسَّانَ يَمْدَحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ ... وَتُصْبِحُ غَزْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

يُقَالُ امْرَأَةٌ رَزَانٌ بِالْفَتْحِ، وَرِزِينَةٌ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَسُكُونٍ. وَالرَّزَانَةُ فِي الْأَصْلِ: الثِّقْلُ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ السِّينِ

(رَسَبَ)

(س) فِيهِ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ الرَّسُوبُ» أَي يَمْضِي فِي الضَّرْبَةِ وَيَغِيبُ فِيهَا. وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ رَسَبَ يَرَسِبُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَسْفَلٍ، وَإِذَا ثَبَّتَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «كَانَ لَهُ لَهُ سَيْفٌ سَمَّاهُ مَرَسِبًا» وَفِيهِ يَقُولُ:

١١٠١٠٠٢ (رَسَجَ)

١١٠١٠٠٣ (رَسَسَ)

١١٠١٠٠٤ (رَسَعَ)

ضَرَبْتُ بِالْمِرْسَبِ رَأْسَ الْبَطْرِيقِ كَأَنَّهُ آتَى لِلرَّسُوبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ يَصِفُ أَهْلَ النَّارِ «إِذَا طَفَّتْ بِهِمُ النَّارُ أَرَسَبْتَهُمُ الْأَغْلَالُ» أَي إِذَا رَفَعْتَهُمْ وَأَظْهَرْتَهُمْ حَطَّتَهُمُ الْأَغْلَالُ بِثِقَلِهَا إِلَى أَسْفَلِهَا.

(رَسَجَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرْسَحٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ» الْأَرْسَحُ: الَّذِي لَا عِزَّ لَهُ، أَوْ هِيَ صَغِيرَةٌ لِاصِّقَةِ بِالظَّهْرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَسْتَرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ الرُّسْحَ وَلَا الْعَمَشَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُورِثُ الرُّسْحَ وَالْعَمَشَ» جَمَعَ رَسَخًا وَعَمَشًا.

(رَسَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسُونَا الصَّلْحَ وَابْتَدَأُونَا» (١) فِي ذَلِكَ يُقَالُ رَسَسْتُ بَيْنَهُمْ أَرَسَ رَسًا: أَي أَصْلَحْتُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَاتَّخُونَا، مِنْ قَوْلِهِمْ بَلَّغْنِي رَسًا مِنْ خَبْرٍ: أَي أَوْلَهُ. وَيُرْوَى وَأَسَوْنَا بِالْوَاوِ: أَي اتَّفَقُوا مَعَنَا عَلَيْهِ. وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ الْأَسْوَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَرَسُهُ فِي نَفْسِي وَأَحَدْتُ بِهِ الْخَادِمَ» أَرَسُهُ فِي نَفْسِي: أَي أَثْبَتَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ: ابْتَدَى بِذِكْرِهِ وَدَرَسَهُ فِي نَفْسِي، وَأَحَدْتُ بِهِ خَادِمِي أَسْتَذْكِرُهُ بِذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ: أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ وَالرَّهْمَسَةِ أَنْتَ؟» أَهْلُ الرَّسِّ: هُمُ الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَ الْكَذِبَ وَيُوقِعُونَهُ

فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: هُوَ مِنْ رَسٍّ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَفْسَدَ، فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَهُ مِنَ الْأَضْدَادِ (٢) «.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «إِنَّ أَصْحَابَ الرَّسِّ قَوْمٌ رَسُوا نَبِيَّهُمْ» أَي رَسُوهُ فِي بَرٍّ حَتَّى مَاتَ.
(رَسَعَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «(٣)» بِنِ الْعَاصِ «بَكَى حَتَّى رَسَعَتْ عَيْنُهُ» أَي تَغَيَّرَتْ وَفَسَدَتْ وَالتَّصَقَّتْ أَجْفَانُهَا. وَتَفْتَحُ سِنِيهَا وَتُكْسِرُ
وَلتُشَدُّ أَيْضًا. وَيُرْوَى بِالصَّادِ. وَسَيُذَكَّرُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَي ابْتَدَأُونَا، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ أَوَالِهِ وَالرُّسُومِ وَاللِّسَانِ.

(٢) انظُرِ الْفَائِقَ ١ / ٤٨٠.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا فِي اللِّسَانِ.

١١٠١٠٥ (رَسَفَ)

١١٠١٠٦ (رَسَلَ)

(رَسَفَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ «فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسِفُ فِي قِيودِهِ» الرَّسْفُ وَالرَّسِيفُ: مَشِيٌّ الْمُقَيَّدُ إِذَا جَاءَ يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ مَعَ الْقَيْدِ.
(رَسَلَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ» أَي أَفْوَاجًا وَفِرْقًا مُتَفَطِّعَةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاحِدُهُمْ رَسَلَ يَفْتَحُ
الرَّاءَ وَالسِّينَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَنَّهُ سَيُؤْتِي بِكُمْ رَسُولًا رَسُولًا فَتَرْهَقُونَ عَنِّي» أَي فِرْقًا. وَالرَّسَلُ: مَا كَانَ مِنَ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ
مِنْ عَشْرِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْأَرْسَالِ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَوَقِيرٌ كَثِيرُ الرَّسْلِ قَلِيلُ الرَّسْلِ» يُرِيدُ أَنَّ الَّذِي يُرْسَلُ مِنَ الْمَوَاشِي إِلَى الرَّعْيِ كَثِيرُ الْعَدَدِ، لَكِنَّهُ قَلِيلُ الرَّسْلِ،
وَهُوَ اللَّبَنُ، فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعَلٍ:

أَي أَرْسَلَهَا فِيهِ مَرْسَلَةً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ. وَقَدْ فَسَّرَهُ الْعُدْرِيُّ وَقَالَ:

كثِيرُ الرَّسْلِ: أَي شَدِيدُ التَّفَرُّقِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: مَاتَ الْوَدِيُّ وَهَلَكَ الْهَدِيُّ، يَعْنِي الْإِبِلَ، فَإِذَا
هَلَكَتِ الْإِبِلُ مَعَ صَبْرِهَا وَبَقَائِهَا عَلَى الْجَدْبِ كَيْفَ تَسْلُمُ الْغَنَمُ وَتَمْنِي حَتَّى يَكْثُرَ عَدْدُهَا؟ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا قَالَهُ الْعُدْرِيُّ، فَإِنَّ الْغَنَمَ تَتَفَرَّقُ
وَتَنْتَشِرُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى لِقَلَّتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا» النَّجْدَةُ: الشِّدَّةُ.

وَالرَّسَلُ بِالْكَسْرِ: الْهَيْبَةُ وَالتَّانِي. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكَ بِالْكَسْرِ:

أَي اتَّوَدَّ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ عَلَى هَيْبَتِكَ. قَالَ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا» أَي الشِّدَّةَ وَالرَّخَاءَ. يَقُولُ يُعْطِي وَهِيَ سِمَانٌ
حَسَانٌ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا فَتَلِكُ نَجْدَتُهَا. وَيُعْطَى فِي رِسْلِهَا وَهِيَ مَهَازِيلُ مُقَابَرَةٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي إِبْلِهِ مَا يَشْتَقُّ
عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ، فَيَكُونُ نَجْدَةً عَلَيْهِ، أَي شِدَّةً، وَيُعْطَى مَا يَهْوَنُ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا مُسْتَهِينًا بِهِ عَلَى رِسْلِهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ «أ»

: فِي رِسْلِهَا أَي بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ. وَقِيلَ لَيْسَ لِلْهَزَالِ فِيهِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الرَّسَلَ بَعْدَ النَّجْدَةِ، عَلَى جِهَةِ التَّفْخِيمِ

(١) هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ وَاللِّسَانُ.

[للإبل] «١» جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِمْ: إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي سَمْعِهَا وَحُسْنِهَا وَوُفُورِ لَبْنِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُهْزَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَّلَ حَقَّ اللَّهِ مِنَ الْمَضْنُونِ بِهِ كَانَ إِلَى إِخْرَاجِهِ مِمَّا يَهُونُ عَلَيْهِ أَسْهَلًا، فَلَيْسَ لِذِكْرِ الْمُهْزَالِ بَعْدَ السِّمَنِ مَعْنَى.

قُلْتُ: وَالْأَحْسَنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّجْدَةِ: الشَّدَّةُ وَالْجَدْبُ، وَبِالرِّسْلِ: الرَّخَاءُ وَالْخِصْبُ؛ لِأَنَّ الرِّسْلَ اللَّبْنَ، وَأَمَّا يَكْثُرُ فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَالْخِصْبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْرَجُ حَقَّ اللَّهِ فِي حَالِ الضِّيقِ وَالسَّعَةِ، وَالْجَدْبُ وَالْخِصْبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ حَقُّهَا فِي سَنَةِ الضِّيقِ وَالْجَدْبِ كَانَ ذَلِكَ شَأْقًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِجْحَافٌ بِهِ، وَإِذَا أُخْرِجَ فِي حَالِ الرَّخَاءِ كَانَ ذَلِكَ سَهْلًا عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَجَدْتَهَا وَرِسْلَهَا؟ قَالَ: عُسْرُهَا وَبُسْرُهَا، فَسَمِيَ النَّجْدَةُ عُسْرًا وَالرِّسْلَ بُسْرًا؛ لِأَنَّ الْجَدْبَ عُسْرٌ وَالْخِصْبَ بُسْرٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ يُعْطَى حَقُّهَا فِي حَالِ الْجَدْبِ وَالضِّيقِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنَّجْدَةِ، وَفِي حَالِ الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالرِّسْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «رَأَيْتُ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ الرِّسْلُ الْبِيضَ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ التَّمْرُ السَّوَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْبِيضِ» أَرَادَ بِالرِّسْلِ اللَّبْنَ، وَهُوَ الْبِيضُ إِذَا كَثُرَ قَلَّ التَّمْرُ، وَهُوَ السَّوَادُ.

وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» أَيِ اثْبَتُوا وَلَا تَعْجَلُوا. يُقَالُ لِمَنْ يَتَأَنَّى وَيَعْمَلُ الشَّيْءَ عَلَى هَيْئَتِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ س) وَفِيهِ «كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ» أَيِ تَرْتِيلٌ. يُقَالُ تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشِيهِ إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، وَهُوَ وَالتَّرْتِيلُ سَوَاءٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِذَا أذُنْتُ فَتَرَسَّلْ» أَيِ تَأَنَّ وَلَا تَعْجَلْ.

(س) وَفِيهِ «أَيُّمَا مُسْلِمٍ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُسْلِمٍ فَغَبَنَهُ فَهُوَ كَذَا» الْاسْتَرْسَالُ: الْاسْتِثْنَاءُ وَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالثِّقَّةُ بِهِ فِيمَا يُحْدِثُهُ بِهِ،

وَأَصْلُهُ السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غَبَنَ الْمُسْتَرْسِلَ رَبًّا».

(١) الزيادة من اول اللسان والهروى.

١١٠١٠٧ (رسم)

١١٠١٠٨ (رسن)

١١٠١١ باب الرء مع الشين

١١٠١١٠١ (رشخ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّاسِلًا» أَيِ ثِيَابًا. كَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

أَمَسَتْ سَعَادُ بَارِضٍ لَا يُبَلِّغُهَا... إِلَّا الْعَتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَّاسِيلُ

الْمَرَّاسِيلُ: جَمْعُ مَرَّسَالٍ، وَهِيَ السَّرِيعَةُ السَّيْرِ

(رسم)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ إِذَا النَّاسُ يَرْمُونُ نَحْوَهُ» أَيِ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ سَرَعًا. وَالرَّسِيمُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ يُوَثِّرُ فِي الْأَرْضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ «فَرَسَمْتُ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى تَزْحُوها» أَي حَشُوها حَشُوا بِالْعَافِ، كَأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُرْسَمَةِ، وَهِيَ الْمُخَطَّطَةُ خُطوطًا خَفِيَّةً. وَرَسَمَ فِي الْأَرْضِ: غَابَ.

(رَسَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَانَ «وَأَجْرَتُ الْمَرْسُونِ رَسَنُهُ» الْمَرْسُونُ: الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الرَّسَنُ؛ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ. يُقَالُ رَسَنَتِ الدَّابَّةُ وَأَرْسَنَتَهَا. وَأَجْرَتُهُ أَي جَعَلْتَهُ يَجْرُهُ، وَخَلَيْتَهُ يَرعى كَيْفَ شَاءَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مُسَامَحَتِهِ وَسَجَاحَةِ أَخْلَاقِهِ، وَتَرَكَ التَّضْيِيقَ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنَ أُخْتِ مَيْمُونَةَ وَهِيَ تُعَاتِبُهُ: ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةَ وَرَمِي بِرِسْنِكَ عَلَى غَارِبِكَ» أَي خُلِّي سَبِيلُكَ، فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَمْنَعُكَ مِمَّا تُرِيدُهُ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الشَّيْنِ

(رَشَخَ)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشِخُ أَذَانَهُمُ» الرَّشِخُ: الْعَرَقُ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا يَرِشُخُ الْإِنَاءُ الْمُتَخَلِّجُ الْأَجْرَاءَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «يَأْكُلُونَ حَصِيدَهَا وَيُرِشُّونَ خَضِيدَهَا» الْخَضِيدُ: الْمَقْطُوعُ مِنْ شَجَرِ التَّمْرِ. وَتُرَشِّحُهُمْ لَهُ: قِيَامُهُمْ عَلَيْهِ وَإِصْلَاحُهُمْ لَهُ إِلَى أَنْ تَعُودَ ثَمَرَتُهُ تَطْلُعُ، كَمَا يَفْعَلُ بِشَجَرِ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ.

١١٠١١٠٢ (رشد)

١١٠١١٠٣ (رشش)

١١٠١١٠٤ (رشق)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّهُ رَشَّحَ وَلَدَهُ لَوْلَايَةِ الْعَهْدِ» أَي أَهَلَّهُ لَهَا. وَالتَّرَشِيحُ: التَّرْبِيَةُ وَالتَّهْيِئَةُ لِلشَّيْءِ.

(رَشَدَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الرَّشِيدُ» هُوَ الَّذِي أَرشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ: أَي هَدَاهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي تَنسَاقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلَى غَايَاتِهَا عَلَى سَنَنِ السَّدَادِ، مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ مُشِيرٍ وَلَا تَسْدِيدٍ مُسَدِّدٍ.

وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» الرَّاشِدُ: اسْمُ فَاعِلٍ، مِنْ رَشَدَ يَرشُدُ رَشْدًا، وَرَشِدَ يَرشُدُ رَشْدًا، وَأَرشَدْتُهُ أَنَا. وَالرَّشْدُ: خِلَافُ الْغَيِّ. وَيُرِيدُ بِالرَّاشِدِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَرشَادُ الضَّالِّ» أَي هِدَايَتُهُ الطَّرِيقَ وَتَعْرِيفُهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ ادَّعَى وَلَدًا لَغَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ» يُقَالُ هَذَا وَلَدَ رَشْدَةً إِذَا كَانَ لِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: وَلَدُ زِنِيَّةً، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي فَصْلِ بَغِي:

كَلَامُ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفُ: فَلَانَ ابْنُ زِنِيَّةٍ وَابْنُ رَشْدَةٍ، وَقَدْ قِيلَ زِنِيَّةٌ وَرَشْدَةٌ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ.

(رَشَّشَ)

فِيهِ «فَلَمَّا يَكُونُوا يَرشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أَي يَنْضَحُونَهُ بِالْمَاءِ.

(رَشَّقَ)

فِي حَدِيثِ حَسَّانَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ: «لَهُوْ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ» الرَّشْقُ: مَصْدَرُ رَشَقَهُ يَرَشُقُهُ رَشْقًا إِذَا رَمَاهُ بِالسَّهَامِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَةَ «فَالْحَقُّ رَجُلًا فَأَرَشُقَهُ بِسَهْمٍ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا» ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ، مِنْ الرَّمِيِّ.

وَإِذَا رَمَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً قَالُوا رَمِينَا رَشْقًا. وَالرَّشْقُ أَيضًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي بِالسَّهَامِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرَشَاقٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فَيَرْمِي الْأَرَشَاقَ» .

١١٠١١٠٥ (رشا)

١١٠١٢ باب الرء مع الصاد

١١٠١٢٠١ (رصح)

١١٠١٢٠٢ (رصد)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَأَنِّي بِرَشْقِ الْقَلَمِ فِي مَسَامِعِي حِينَ جَرَى عَلَى الْأَلْوَاحِ بِكُتْبَةِ التَّوْرَةِ» الرَّشْقُ وَالرَّشْقُ: صَوْتُ الْقَلَمِ إِذَا كُتِبَ بِهِ.

(رشا)

(س) فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ» الرَّشْوَةُ وَالرُّشْوَةُ: الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمَصَانِعَةِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِيُّ مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِيُّ الْآخِذُ. وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا. فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوْصُلًا إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فِي شَيْءٍ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الصَّادِ

(رصح)

(هـ) فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُرِيصِحَّ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأُرْصَحِّ، وَهُوَ النَّاتِيُ الْأَلَيْتَيْنِ، وَيَجُوزُ بِالسِّينِ، هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَالْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ أَنَّ الْأُرْصَحَّ وَالْأُرْصَحَّ هُوَ الْخَفِيفُ لَحْمِ الْأَلَيْتَيْنِ، وَرَبَّمَا كَانَتِ الصَّادُ بَدَلًا مِنَ السِّينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأُرْصَحِّ.

(رصد)

فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا أَحَبُّ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَمْسِي ثَلَاثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصَدَهُ لِدِينٍ» أَيُّ أَعْدُوهُ. يُقَالُ رَصَدْتُهُ إِذَا قَعَدْتَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ تَتَرَقَّبُهُ، وَأُرْصَدْتُ لَهُ الْعُقُوبَةُ إِذَا أَعَدَدْتَهَا لَهُ.

وَحَقِيقَتُهُ جَعَلْتُهَا عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمُتَرَقِّبَةِ لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأُرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا» أَيُّ وَكَلَهُ بِحِفْظِ الْمَدْرَجَةِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ، وَجَعَلَهُ رَصَدًا: أَيُّ حَافِظًا مُعَدًّا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ «مَا خَلَّفَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا ثَلَاثًا مِائَةً دِرْهَمٍ كَانَ أُرْصَدَهَا لِشِرَاءِ خَادِمٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «كُنَّا لَا يُرْصَدُونَ الثَّمَارَ فِي الدِّينِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْصَدُوا الْعَيْنَ فِي الدِّينِ» أَيُّ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ مِثْلُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِ

١١٠١٢٠٣ (رِصَص)

١١٠١٢٠٤ (رِصَع)

١١٠١٢٠٥ (رِصِغ)

١١٠١٢٠٦ (رِصَف)

دِينَ وَأَخْرَجَتْ أَرْضَهُ ثَمْرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فِي مُقَابَلَةِ الدِّينِ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا، وَفِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ خِلَافٌ.
(رِصَص)

(هـ) فِيهِ «تَرَاصُوا فِي الصُّفُوفِ» أَي تَلَاصَقُوا حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَكُمْ فُرْجٌ. وَأَصْلُهُ تَرَاصَصُوا، مِنْ رَصَّ الْبِنَاءُ يُرْصُهُ رِصًا إِذَا الصَّقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَأَدْغَمَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لُصِبَ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا ثُمَّ لُرِصَّ رِصًّا».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ صَيَّادٍ «فَرَّصَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(رِصَع)

فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُرِصِعْ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأُرِصِعِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأُرِصِجِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأُرِصِعُ لُغَةٌ فِي الْأُرِصِجِ، وَالْأُنْثَى رِصْعَاءٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ بَكَى حَتَّى رِصَعَتْ عَيْنُهُ» أَي فَسَدَتْ. وَهُوَ بِالسِّينِ أَشْهَرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «رِصِيعُ أَيُّهَقَانَ» التَّرْصِيعُ: التَّرْكِيبُ وَالتَّرْتِيبُ. وَسَيْفٌ مَرَّصِعٌ أَي مُحَلَّى بِالرِّصَائِعِ، وَهِيَ حَلَقٌ مِنَ الْحَبِّ، وَاحِدُهَا رِصِيعَةٌ. وَالْأَيُّهَقَانُ: نَبْتُ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ قَدْ صَارَ بِحُسْنِ هَذَا النَّبْتِ كَالشَّيْءِ الْمُحْسَنِ الْمَزِينِ بِالتَّرْصِيعِ. وَيُرْوَى رِصِيعُ أَيُّهَقَانَ بِالضَّادِ.
(رِصِغ)

(س) فِيهِ «إِنَّ كُمَّهُ كَانَ إِلَى رِصْغِهِ» هِيَ لُغَةٌ فِي الرِّصْغِ، وَهُوَ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.
(رِصَف)

فِيهِ «أَنَّهُ مَضْغٌ وَتَرٌّ فِي رَمَضَانَ وَرِصْفٌ بِهِ وَتَرَّ قَوْسُهُ»: أَي شَدَّهُ بِهِ وَقَوَّاهُ. وَالرِّصْفُ: الشَّدُّ وَالضَّمُّ. وَرِصَفَ السَّهْمَ إِذَا شَدَّهُ بِالرِّصَافِ، وَهُوَ عَقَبٌ يُلَوِّى عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِيهِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ «يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ، ثُمَّ فِي قُدْذِهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا» وَوَاحِدُ الرِّصَافِ: رِصْفَةٌ بِالتَّحْرِيكِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١١٠١٣ باب الرء مع الضاد

١١٠١٣٠١ (رِضْب)

١١٠١٣٠٢ (رِضْخ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَتَى فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ تُصَدِّقُ بِأَرْضِ كَذَا، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ أَرْصِفُ بِنَا مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُصَدِّقُ وَاشْتَرِطَ» أَي أَرْفَقُ بِنَا وَأَوْفَقُ لَنَا. وَالرِّصَافَةُ: الرِّفْقُ فِي الْأُمُورِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ.

بَيْنَ الْقِرَانِ السَّوِّءِ وَالْتِرَاصِفِ التَّرَاصِفُ: تَنْضِيدُ الْحَجَارَةِ وَصَفُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «لِحَدِيثٍ مِنْ عَاقِلٍ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّهْدِ بِمَاءِ رَصْفَةٍ» الرِّصْفَةُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدَةُ الرِّصْفِ، وَهِيَ الْحَجَارَةُ الَّتِي يُرْصَفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي مَسِيلٍ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ «ضَرَبَهُ بِمِرْصَافَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ» أَيُّ مِطْرَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا يُرْصَفُ بِهَا الْمَضْرُوبُ: أَيُّ يَضُمُّ «٢» .
بَابُ الرَّاءِ مَعَ الضَّادِ
(رَضَبَ)

(هـ) فِيهِ «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رُضَابِ بُرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: إِنَّمَا أَضَافَ الرُّضَابَ إِلَى البُرَاقِ؛ لِأَنَّ البُرَاقَ هُوَ الرِّيقُ السَّائِلُ، وَالرُّضَابُ مَا تَجَبَّبَ مِنْهُ وَانْتَشَرَ، يُرِيدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا تَجَبَّبَ وَانْتَشَرَ مِنْ بُرَاقِهِ حِينَ تَقَلُّ فِيهِ.
(رَضَخُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ» الرَّضْخُ:

الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَيَرْضُخُ لَهُ عَلَى تَرْكِ الدِّينِ رَضِيخَةً» هِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الرَّضْخِ: أَيُّ عَطِيَّةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعُقَبَةِ «قَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تُقَاتِلُونَ؟ قَالُوا: إِذَا دَنَا الْقَوْمُ كَانَتْ الْمَرَاضِخَةُ»

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «لِحَدِيثٍ مِنْ فِي الْعَاقِلِ» .

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيُرْوَى بِمِرْصَاخَةٍ، بِالْحَاءِ وَالنَّوْءِ وَهِيَ جَرَّ ضَمٍّ.

١١٠١٣٠٣ (رَضْرَضَ)

١١٠١٣٠٤ (رَضَضَ)

١١٠١٣٠٥ (رَضَعَ)

هِيَ الْمَرَامَةُ بِالسَّهَامِ «١» مِنَ الرَّضْخِ: الشَّدْخُ. وَالرَّضْخُ أَيُّضًا: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْأَوْصَاحِ «فَرَضَّخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ قَاتِلِهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ» .

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «شَبَّهْتُ النَّوَاةَ تَنْزُو مِنْ تَحْتِ الْمَرَاضِخِ» هِيَ جَمْعُ مَرَضِخَةٍ وَهِيَ جَرَّ يَرْضُخُ بِهِ النَّوَى، وَكَذَلِكَ الْمَرَضَاخُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَضِخُ لُكْنَةَ رُومِيَّةً، وَكَانَ سَلْمَانَ يَرْتَضِخُ لُكْنَةَ فَارِسِيَّةً» أَيُّ كَانَ هَذَا يَنْزِعُ فِي لَفْظِهِ إِلَى الرُّومِ، وَهَذَا إِلَى الْفُرْسِ، وَلَا يَسْتَمِرُّ لِسَانُهُمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ اسْتِمْرَارًا.
(رَضْرَضَ)

(س) فِي صِفَةِ الْكَوْثَرِ «طِينُهُ الْمِسْكُ وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ» الرَّضْرَاضُ:

الْحَصَى الصَّغَارُ. وَالتُّومُ: الدُّرُّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَرَرْتُ بِجُبُوبِ بَدْرِ فَإِذَا بِرَجُلٍ أبيضَ رَضْرَاضٍ وَإِذَا رَجُلٌ أَسْوَدُ يَدِيهِ مَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يَضْرِبُ بِهَا الضَّرْبَةَ بَعْدَ الضَّرْبَةِ، فَقَالَ: ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ» الرَّضْرَاضُ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ.

(رَضَضَ)

فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْأَوْصَاحِ «إِنَّ يَهُودِيَا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» الرَّضُّ: الدَّقُّ الْجَرِيشُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لُصِبَ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًا، ثُمَّ لَرَضَ رَضًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(رَضِعَ)

[هـ] فِيهِ «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» الرِّضَاعَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ، فَأَمَّا مِنَ اللَّؤْمِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ. يَعْنِي أَنَّ الْإِرْضَاعَ الَّذِي يُحْرَمُ النِّكَاحُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّغَرِ عِنْدَ جُوعِ الطِّفْلِ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْكِبَرِ فَلَا. يُرِيدُ أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحْرَمُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ «فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَأْخُذَ

(١) جَاءَ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ، وَالْأُوجُهُ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الْمَرَامَةِ بِالْحِجَارَةِ بِحَيْثُ يَرْضِعُ بَعْضُهُمْ رَأْسَ بَعْضٍ.

مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ» أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ الدَّرِّ وَاللَّبَنِ. وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: ذَاتُ رَاضِعٍ.

فَأَمَّا مَنْ غَيْرِ حَذْفٍ فَالرَّاضِعُ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ بَعْدُ يَرْضِعُ. وَنَهَيْهِ عَنَّا أَخْذَهَا لِأَنَّهَا خِيَارُ الْمَالِ، وَمَنْ زَائِدَةٌ، كَمَا تَقُولُ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ: أَيُّ لَا تَأْكُلْ الْحَرَامَ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةَ أَوْ اللَّقْحَةَ قَدْ اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ثَقِيفٍ «أَسْلَمَهَا الرُّضَاعَ وَتَرَكُوا الْمِصَاعَ» الرُّضَاعُ جَمْعُ رَاضِعٍ وَهُوَ اللَّئِيمُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ لِلؤْمِهِ يَرْضِعُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ [لَيْلًا] «١» لِثَلَا يُسْمَعُ صَوْتُ حَلْبِهِ. وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَرْضِعُ النَّاسَ: أَيُّ يَسْأَلُهُمْ. وَفِي الْمَثَلِ: لَيْتِمُ رَاضِعٌ. وَالْمِصَاعُ: الْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

جَمْعُ رَاضِعٍ كَشَاهِدٍ وَشَهِدَ: أَيُّ خُذِ الرَّمِيَةَ مِنِّي وَالْيَوْمُ يَوْمٌ هَلَكَ اللَّتَامُ.

وَمِنْهُ رَجَزُ يَرُوي لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:

مَا بِي مِنْ لؤْمٍ وَلَا رِضَاعِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ رَضِعَ بِالضَّمِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَيْسَرَةَ «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَرْضِعُ فَسَخَرْتُ مِنْهُ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ» أَيُّ يَرْضِعُ الْغَنَمَ مِنْ ضُرُوعِهَا، وَلَا يَحْلُبُ اللَّبَنَ فِي الْإِنَاءِ لِلؤْمِهِ، أَيُّ لَوْ عَبَّرْتَهُ بِهَذَا لَخَشِيتُ أَنْ أُبْتَلَى بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِمَارَةِ «قَالَ نَعِمْتُ الْمَرْضِعَةَ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» ضَرَبَ الْمَرْضِعَةَ مَثَلًا لِلْإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَهُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَضَرَبَ الْفَاطِمَةَ مَثَلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا دُونَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسِّ «رَضِيعٌ أَيُّهَقَانٌ» رَضِيعٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يَعْنِي أَنَّ النَّعَامَ فِي هَذَا الْمَكَانِ تَرَعُ هَذَا النَّبْتِ وَتَمْتَصُّهُ بِمِزْلَةِ اللَّبَنِ لِشِدَّةِ نَعُومَتِهِ وَكَثْرَةِ مَائِهِ. وَيَرُوي بِالصَّادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ أ.

١١٠١٣٠٦ (رَضِفَ)

١١٠١٣٠٧ (رَضِمَ)

(رَضِفَ)

فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «كَانَ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ «ثُمَّ أَلَّتِي تَلِيهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ» أَيُّ هِيَ فِي شِدَّتِهَا وَحَرِّهَا كَأَنَّهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ نَعَتَ لَهُ الْكِيُّ فَقَالَ: اكْوُوهُ أَوْ ارْضِفُوهُ» أَيُّ كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «بَشَّرَ الْكَأَزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ «فِيئَتَانِ فِي رِسْلِهِمَا وَرَضْفِهِمَا» الرَّضِيفُ: اللَّبَنُ الْمَرْضُوفُ، وَهُوَ الَّذِي طُرِحَ فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ لِيَذْهَبَ وَنَحْمُهُ.
وَحَدِيثٌ وَابِصَةٌ «مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ الْقَسَامَةَ كَمِثْلِ جَدِّي بَطْنُهُ مَمْلُوءٌ رَضْفًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «فَإِذَا قُرِصَ مِنْ مَلَّةٍ فِيهِ أَثَرُ الرَّضِيفِ» يُرِيدُ قُرْصًا صَغِيرًا قَدْ خُبِزَ بِالْمَلَّةِ، وَهِيَ الرَّمَادُ الْحَارُّ. يُقَالُ رَضَفَهُ يَرْضِفُهُ. وَالرَّضِيفُ: مَا يُشْوَى مِنَ اللَّحْمِ عَلَى الرَّضْفِ:

أَيُّ مَرْضُوفٌ، يُرِيدُ أَثَرَ مَا عَلِقَ بِالْقُرْصِ مِنْ دَسَمِ اللَّحْمِ الْمَرْضُوفِ.

(س) وَمِنْهُ «أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عْتَبَةَ لَمَّا أَسْلَمَتْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِجَدِيدَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ «ضَرَبَهُ بِمِرْضَافَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ» أَيُّ بِأَلَةٍ مِنَ الرَّضْفِ.
وَيُرْوَى بِالصَّادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(رَضَمَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» أَتَى رَضْمَةَ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا» الرَّضْمَةُ وَاحِدَةُ الرِّضْمِ وَالرِّضَامِ. وَهِيَ دُونَ الْهَضَابِ. وَقِيلَ صُخْرٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمُرْتَدِّ نَصْرَانِيَا «فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ» .

(س هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ «لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشٌ بِنَاءَ الْبَيْتِ بِالْخَشَبِ وَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ رَضْمًا» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى رَكَزَ الرَّأْيَةَ فِي رَضْمٍ مِنْ حِجَارَةٍ» .

١١٠١٣٠٨ (رضي)

١١٠١٤ باب الراء مع الطاء

١١٠١٤٠١ (رطأ)

١١٠١٤٠٢ (رطب)

١١٠١٤٠٣ (رطل)

(رضي)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ ثُمَّ بِالرِّضَا، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ.
وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ. وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَبَدَأَ بِالْأَدْنَى مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَعْلَى. ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ يَقِينًا وَارْتِقَاءً تَرَكَ الصِّفَاتِ وَقَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الذَّاتِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَا مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ، فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ فَقَالَ:

لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ فَقَالَ: أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَيُنَمَّا قَدَّمَ الْإِسْتِعَاذَةَ بِالرِّضَا عَلَى السَّخَطِ؛ لِأَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرِّضَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأُولَى عَلَيْهَا دَلَالَةٌ تَضْمِينِ، فَارَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةً مُطَابِقَةً، فَكُنِيَ عَنْهَا أَوْلًا، ثُمَّ صَرَّحَ بِهَا ثَانِيًا، وَلِأَنَّ الرَّاضِيَ قَدْ يُعَاقَبُ لِلْمُصْلِحَةِ، أَوْ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْغَيْرِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الطَّاءِ
(رَطَأً)

فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ «أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهْنُونَ بِالرِّطَاءِ» وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: الرِّطَاءُ التَّدَهْنُ الْكَثِيرُ، أَوْ قَالَ الدَّهْنُ الْكَثِيرُ. وَقِيلَ الرِّطَاءُ هُوَ الدَّهْنُ بِالمَاءِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَطَأْتُ الْقَوْمَ إِذَا رَكِبْتَهُمْ بِمَا لَا يُحِبُّونَ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَلْوُهُ الدَّهْنُ.
(رَطَبَ)

(س) فِيهِ «إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينَهُ» أَرَادَ مَا لَا يَدْخُرُ وَلَا يَبْقَى كَالْفَوَاحِشِ وَالْبُقُولِ وَالْأَطْبِخَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الرُّطْبَ لِأَنَّ خَطْبَهُ أَيْسَرُ وَالْفَسَادُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ، فَإِذَا تَرَكَ وَلَمْ يُؤْكَلْ هَلَكَ وَرُمِيَ، بِخِلَافِ اللَّيَاسِ إِذَا رُفِعَ وَادْخُرَ، فَوَقَعَتِ المَسَاحَةُ فِي ذَلِكَ بِتَرْكِ الاستِئْذَانِ، وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَى العَادَةِ المَسْتَحْسَنَةِ فِيهِ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَبْنَاءِ، دُونَ الأزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا» أَي لِينًا لَا شِدَّةَ فِي صَوْتِ قَارِئِهِ.

(رَطَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الحَسَنِ «لَوْ كُشِفَ الغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ

١١٠١٤٠٤ (رطم)

١١٠١٤٠٥ (رطن)

١١٠١٥ باب الراء مع العين

١١٠١٥٠١ (رعب)

١١٠١٥٠٢ (رعبل)

بِإِسَاءَتِهِ عَنْ تَجْدِيدِ ثَوْبٍ أَوْ تَرْطِيلِ شَعْرٍ» هُوَ تَلْيِينُهُ بِالدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ.
(رَطَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ «فَارْتَطَمَتْ بِسُرَاقَةِ فَرَسِهِ» أَي سَاخَتْ قَوَائِمُهَا كَمَا تُسُوخُ فِي الوَحْلِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ ثُمَّ ارْتَطَمَ» أَي وَقَعَ فِيهِ وَارْتَبَكَ وَنَشَبَ.

(رَطَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ أَتَتْ امْرَأَةً فَارِسِيَّةً فَرَطَنْتَ لَهُ» الرِّطَانَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالتَّرَاطُنُ: كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ الْجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَاضِعَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَالْعَرَبُ تُخَصُّ بِهَا غَالِبًا كَلَامَ العَجَمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالنَّجَاشِيِّ «قَالَ لَهُ عَمْرُو: أَمَا تَرَى كَيْفَ يَرُطُّونَ بِحُزْبِ اللَّهِ» أَي يَكُونُونَ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِأَسْمَائِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ العَيْنِ

(رَعَبَ)

فِيهِ «نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» الرَّعْبُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. كَانَ أَعْدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ هَابُوهُ وَفَزَعُوا مِنْهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَنَّادِقِ:

إِنَّ الْأُولَى رَعَبُوا عَلَيْنَا هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَالْمَشْهُورُ: بَغَوَا؛ مِنَ الْبَغْيِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الرَّعْبُ فِي الْحَدِيثِ.
(رَعَبِل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ رَعَبُوا فُسْطَاطَ خَالِدٍ بِالسَّيْفِ» أَي قَطَعُوهُ.

وَتَوَبَّ رَعَابِلٌ: أَي قَطَعُ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَرْمِي «١» اللَّبَانَ بِكَفْيِهَا وَمِدْرَعُهَا ... مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِلُ

(١) الرواية في شرح ديوانه ص ١٨: «تفرى» .

١١٠١٥٠٣ (رعث)

١١٠١٥٠٤ (رعج)

١١٠١٥٠٥ (رعد)

١١٠١٥٠٦ (رعرع)

١١٠١٥٠٧ (رعض)

١١٠١٥٠٨ (رعظ)

(رَعَثَ)

(هـ) فِيهِ «قَالَتْ أُمُّ زَيْنَبَ بِنْتُ نُبَيْطٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُخْتَايَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُحَلِّينَا رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ» الرَّعَاثُ: الْقِرْطَةُ، وَهِيَ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ، وَاحِدَتَهَا رَعَثَةٌ وَرَعَثَةٌ، وَجِنْسُهَا الرَّعَثُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَدُفِنَ تَحْتَ رَاعُوْتَةِ الْبَيْتِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ بِالْفَاءِ، وَهِيَ هِيَ وَسْتَدْكِرُ.

(رَعَجَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ «فَارْتَجَعَ الْعَسْكَرُ» يُقَالُ رَجَعَهُ الْأَمْرُ وَأَرَجَعَهُ:

أَي أَقْلَقَهُ. وَمِنْهُ رَجَعَ الْبَرْقُ وَأَرَجَجَ، إِذَا تَتَابَعَ لِمَعَانِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ، هُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ خَرَجُوا وَلَهُمْ ارْتِعَاجٌ» أَي كَثْرَةُ وَاضْطِرَابٍ وَتَمُوجٍ.

(رَعَدَ)

فِي حَدِيثِ بَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ «فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَائِصُهُمَا» أَي تَرَجَفُ وَتَضْطَرِبُ مِنَ الْخَوْفِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَلِيكَةَ «إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ حِينَ رَعَدَ الْإِسْلَامُ وَبَرَقَ» أَي حِينَ جَاءَ بِوَعِيدِهِ وَتَهَدَّدَهُ. يُقَالُ رَعَدَ وَبَرَقَ، وَأَرَعَدَ وَأَبْرَقَ: إِذَا تَوَعَّدَ وَتَهَدَّدَ.

(رَعْرَع)

(هـ) فِي حَدِيثٍ وَهَبٍ «لَوْ يَمُرُّ عَلَى الْقَصَبِ الرَّعْرَاعُ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ» هُوَ الطَّوِيلُ، مِنْ تَرَعْرَعَ الصَّبِيُّ إِذَا نَشَأَ وَكَبِرَ.

(رَعَص)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «خَرَجَ بَفَرَسٍ لَهُ فَتَمَعَكَ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ رَعَصَ» أَيُّ لَمَّا قَامَ مِنْ مَتَمَعَكَ انْتَفَضَ وَارْتَعَدَ. يُقَالُ ارْتَعَصَتِ الشَّجَرَةُ:

أَيُّ تَحَرَّكَتْ. وَرَعَصَتِهَا الرِّيحُ وَأَرَعَصَتَهَا. وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَلَوَّتْ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا عَلَى عَجْزِهَا فَارْتَعَصَتْ» أَيُّ تَلَوَّتْ وَارْتَعَدَتْ.

(رَعَضَ)

(س) فِيهِ «أَهْدَى لَهُ يَكْسُومٌ سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ قَدْ رَكِبَ مِعْبَلُهُ فِي رَعُظِهِ» الرَّعُظُ: مَدْخَلُ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ. وَالْمِعْبَلُ وَالْمِعْبَلَةُ: النَّصْلُ.

(١) قَالَ الْعَجَّاجُ - وَأَنشده المهرابي:

إِنِّي لَا أَسْعَى إِلَى دَاعِيَةٍ ... إِلَّا ارْتَعَاصًا كَارْتِعَاصِ الْحِيَّةِ

(اللسان- رقص)

١١٠١٥٠٩ (رغ)

١١٠١٥٠١٠ (رغف)

١١٠١٥٠١١ (رعل)

١١٠١٥٠١٢ (رعم)

١١٠١٥٠١٣ (رعي)

(رَعَع)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ» أَيُّ غَوْغَاءَهُمْ وَسُقَاطَهُمْ وَأَخْلَاطَهُمْ، الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ حِينَ تَنَكَّرَ لَهُ النَّاسُ «إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ رَعَاعَ عَثْرَةٍ» .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «وَسَاءَرُ النَّاسِ هَمِجُ رَعَاعٍ» .

(رَعَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَدُفِنَ تَحْتَ رَاعُوفَةِ الْبَيْتِ» هِيَ صَخْرَةٌ تَتْرَكَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ نَائِمَةً هُنَاكَ،

فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبَيْتِ جَلَسَ الْمُنْقِيُّ عَلَيْهَا. وَقِيلَ هِيَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ يَقُومُ الْمُسْتَقِيُّ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى بِالنَّاءِ الْمَثَلَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّهُ كَانَ فِي عُرْسٍ فَسَمِعَ جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْذُّفِ، فَقَالَ لَهَا ارْعَفِي» أَيُّ تَقَدَّمِي «١» . يُقَالُ: مِنْهُ رَعِفَ

بِالْكَسْرِ يَرْعِفُ بِالْفَتْحِ، وَمِنْ الرِّعَافِ رَعَفَ بِالْفَتْحِ يَرْعِفُ بِالضَّمِّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الدَّابَّةِ مَا شَاءُوا حَتَّى ارْتَعَفُوا» أَيُّ قَوِيَتْ أَقْدَامُهُمْ فَرَكَبُوهَا وَتَقَدَّمُوا.

(رَعَل)

فِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْلٍ «فَكَأَنِّي بِالرَّعَلَةِ الْأُولَى حِينَ أَشْفَوْنَا عَلَى الْمَرْجِ كَبَرُوا، ثُمَّ جَاءَتِ الرَّعَلَةُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ جَاءَتِ الرَّعَلَةُ الثَّلَاثَةُ» يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ

مِنَ الْفَرَسَانِ رَعَلَةٌ، وَجَمَاعَةٌ انْخِيلٍ رَعِيلٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «سَرَاعًا إِلَى أَمْرِهِ رَعِيلًا» أَيُّ رُكَّابًا عَلَى انْخِيلٍ.

(رَعَمَ)

(هـ) فِيهِ «صَلُّوا فِي مَرَّاحِ الْغَمِّ وَامْسَحُوا رَعَامَهَا» الرَّعَامُ مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا.
وَشَاةٌ رَعُومٌ.

(رَعَى)

فِي حَدِيثِ الْإِيْمَانِ «حَتَّى تَرَى رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» الرَّعَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ جَمْعُ رَاعِي الْغَمِّ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رِعَاةٍ بِالضَّمِّ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَهُ رَاعِي غَمٍّ» أَي فِي الْجَفَاءِ وَالْبَدَاذَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ دُرَيْدٍ «قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّمَا هُوَ رَاعِي ضَبَانٍ مَالِهِ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَسِ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَيْلَ: رَاعَفَ. وَأَنْشَدَ
يُرْعَفُ الْأَلْفَ بِالْمُدْحِجِ ذِي الْقَوْ... نَسِ حَتَّى يُؤُوبَ كَالْتِمَالِ

١١٠١٦ باب الرء مع الغين

(رَغَبَ) ١١٠١٦٠١

وَالرَّغَبُ! كَأَنَّهُ يَسْتَجْهَلُهُ وَيَقْصُرُ بِهِ عَنْ رُتْبَةٍ مَنْ يَقُودُ الْجِيُوشَ وَيَسُوسُهَا.
وَفِيهِ «نِسَاءٌ قُرَيْشٌ خَيْرُ نِسَاءٍ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» هُوَ مِنَ الْمُرَاعَاةِ: الْحِفْظِ وَالرِّفْقِ وَتَخْفِيفِ
الْكَلْفِ وَالْإِتْقَالِ عَنْهُ. وَذَاتُ يَدِهِ كَيَايَةُ عَمَّا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ» أَي حَافِظٌ مُؤْتَمِنٌ. وَالرَّعِيَةُ كُلُّ مَنْ شَمَلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ.
وَفِيهِ «إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ» أَي إِبْقَاءَ وَرِفْقًا. يُقَالُ أَرَعَيْتُ عَلَيْهِ. وَالْمُرَاعَاةُ الْمُلَاحَظَةُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُقَسَمَ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ» الرَّاعِي هَاهُنَا عَيْنُ الْقَوْمِ عَلَى الْعَدُوِّ، مِنَ الرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ لَقْمَانَ بْنِ عَادٍ «إِذَا رَعَى الْقَوْمُ غَفْلًا» يُرِيدُ إِذَا تَحَافَظَ الْقَوْمُ لَشَيْءٍ يَخَافُونَهُ غَفْلًا وَلَمْ يَرَعَهُمْ.
وَفِيهِ «شَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ» أَي لَا يَنْكُفُّ وَلَا يَنْزَجِرُ، مِنْ رَعَا يَرَعُوهُ إِذَا كَفَّ عَنِ الْأُمُورِ. وَقَدْ
أَرَعَوَى عَنِ الْقَيْحِ يَرَعُوهُ أَرَعَوَاءً.

وَالِاسْمُ الرَّعِيَاءُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ. وَقِيلَ الْأَرَعَوَاءُ: النَّدَمُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِنْصِرَافُ عَنْهُ وَتَرْكُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسَلِّتْ عَنْهَا فَأَخْبِرْ بِهَا وَلَا تَقُلْ حَتَّى آتِيَ الْأَمِيرَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرَعُوهُ» .

بَابُ الرِّعَاءِ مَعَ الْغَيْنِ

(رَغِبَ)

(س) فِيهِ «أَفْضَلُ الْعَمَلِ مَنْحُ الرِّغَابِ، لَا يَعْلَمُ حُسْبَانَ أَجْرِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الرِّغَابُ: الْإِبِلُ الْوَاسِعَةُ الدَّرِّ الْكَثِيرَةُ النَّفْعِ، جَمْعُ
الرِّغِيْبِ وَهُوَ الْوَاسِعُ. يُقَالُ جَوْفٌ رَغِيْبٌ وَوَادٍ رَغِيْبٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «ظَعَنَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ظَعْنَةً رَغِيْبَةً، ثُمَّ ظَعَنَ بِهِمْ عُمَرُ كَذَلِكَ»

أَيُّ طَعْنَةٍ وَاسِعَةٍ كَبِيرَةٍ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَسْيِيرُ أَبِي بَكْرٍ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَفَتْحُهُ إِيَّاهَا بِهِمْ، وَتَسْيِيرُ عُمَرَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْعِرَاقِ وَفَتْحُهَا بِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «بُئِسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ» .

(هـ) وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ «لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَيْنِ بِسَيْفٍ رَغِيبٍ» أَيُّ وَاسِعِ الْحَدِيدِ يَأْخُذُ فِي ضَرْبَتِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَضْرُوبِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينَ وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ» أَيُّ قَلَّتِ الْعِفَّةُ وَكَثُرَ السُّؤَالُ.

يُقَالُ: رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَصَ عَلَى الشَّيْءِ وَطَمَعَ فِيهِ. وَالرَّغْبَةُ السُّؤَالُ وَالطَّلْبُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «أَنْتِنِي أُمِّي رَاغِبَةً» (١) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَيُّ طَامِعَةٌ تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ» أَعْمَلَ لَفْظَ الرَّغْبَةِ وَحَدَّهَا، وَلَوْ أَعْمَلَهُمَا مَعًا لَقَالَ:

رَغْبَةً إِلَيْكَ وَرَهْبَةً مِنْكَ، وَلَكِنْ لَمَّا جَمَعَهُمَا فِي النَّظْمِ حَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢):

وَرَجَّحْنَا الْحَوَاجِبَ وَالْعِيُونَ وَقَوْلِ الْآخَرِ:

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالُوا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ» يَعْنِي أَنَّ

قَوْلَكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ إِمَّا قَوْلُ رَاغِبٍ فِيمَا عِنْدِي، أَوْ رَاهِبٍ مِنِّي.

وَقِيلَ أَرَادَ: إِنِّي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ، فَلَا تَعْوِيلَ عِنْدِي عَلَى مَا قُلْتُمْ مِنَ الْوَصْفِ وَالْإِطْرَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ مِنَ الرَّغْبَةِ، كَالنَّعْمَى

وَالنَّعْمَاءُ مِنَ النِّعْمَةِ.

(١) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: أَنْتِنِي أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ قَرِيشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) هُوَ الرَّاعِي النَّمِيرِيُّ وَصَدَرَ اللَّيْتُ: إِذَا مَا الْغَا نِيَاتِ بَرَزْنَ يَوْمًا

١١٠١٦٠٢ (رغث)

١١٠١٦٠٣ (رغس)

١١٠١٦٠٤ (رغل)

١١٠١٦٠٥ (رغم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «لَا تَدْعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ» أَيُّ مَا يَرْغَبُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ. وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ،

وَاحِدَتُهَا رَغِيبَةٌ.

وَفِيهِ «إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنِ الْأَذَانِ» يُقَالُ رَغِبْتُ بِفُلَانٍ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَرِهْتَهُ لَهُ وَرَهَدْتَهُ لَهُ فِيهِ.

(هـ) وَفِيهِ «الرُّغْبُ سُؤْمٌ» أَيُّ الشَّرِّ وَالْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا. وَقِيلَ سَعَةُ الْأَمَلِ وَطَلْبُ الْكَثِيرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَازِنٍ.

وَكَنتُ أَمْرًا بِالرُّغْبِ وَالخَمْرِ مُوَلَعًا أَيُّ بِسَعَةِ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ. وَيُرْوَى بِالزَّيِّ يَعْنِي الْجِمَاعَ. وَفِيهِ نَظْرٌ

(رغث)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَعُثُونَهَا» يَعْنِي الدُّنْيَا. أَي تَرَضَعُونَهَا، مِنْ رَعَثَ الْجَدِي أُمَّهُ إِذَا رَضَعَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِيهَا الرَّبِيُّ وَالْمَاخِضُ وَالرَّغُوثُ» أَيِ الَّتِي تَرَضِعُ.
(رَغَسُ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا» أَيِ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهُمَا وَبَارَكَ لَهُ فِيهِمَا. وَالرَّغَسُ: السَّعَةُ فِي النِّعْمَةِ، وَالْبَرَكَةُ وَالنَّمَاءُ.
(رَغَلُ)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ» أَيِ الْأَقْلَفِ. وَهُوَ مَقْلُوبُ الْأَغْرَلِ، كَجَبْدَ وَجَدَبَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَاصِمٍ فَلَحَنَ فَقَالَ أَرْغَلْتُمْ؟» أَيِ صِرْتُمْ صَبِيًّا تَرَضِعُ بَعْدَ مَا مَهَرْتُمُ الْقِرَاءَةَ. يُقَالُ رَغَلَ الصَّبِيُّ يَرِغُلُ إِذَا أَخَذَ ثَدْيَ أُمِّهِ فَرَضَعَهُ بِسُرْعَةٍ. وَيَجُوزُ بِالزَّايِ لُغَةً فِيهِ.
(رَغَمُ)

فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَغَمَ أَنْفَهُ، رَغَمَ أَنْفَهُ، رَغَمَ أَنْفَهُ، قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا حَيًّا وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» يُقَالُ رَغَمَ يَرِغِمُ، وَرَغَمَ يَرِغِمُ وَرِغْمًا وَرِغْمًا، وَأَرِغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَيِ الصَّقَمَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذُّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِتْتِصَافِ، وَالْإِنْتِيَادِ عَلَى كَرِهِ.

١١٠١٦٠٦ (رغن)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلِزِمِ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ الْأَرْضَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الرِّغْمُ» أَيِ يَظْهَرُ ذُلُّهُ وَخُضُوعُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» «١» أَيِ وَإِنْ ذَلَّ: وَقِيلَ وَإِنْ كَرِهَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ» أَيِ ذَلَّ وَانْقَادَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَجْدَتِي السَّبْوِ «كَأَنَّا تَرِغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي انْخِصَابِ «وَأَرِغِمِيهِ» أَيِ أَهْيَيْهِ وَأَرْمِي بِهِ فِي التُّرَابِ.

(هـ) وَفِيهِ «بُعِثْتُ مَرِغَمَةً» الْمَرِغَمَةُ: الرُّغْمُ، أَيِ بُعِثْتُ هَوَانًا لِلْمُشْرِكِينَ وَذُلًّا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ «إِنَّ أُمَّيَ قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِمَةً» «٢» مُشْرِكَةٌ أَفْصَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» لَمَّا كَانَ الْعَاجِزُ الذَّلِيلُ لَا يَخْلُو مِنْ غَضَبِ قَالُوا:

تَرِغَمَ إِذَا غَضِبَ، وَرَاغَمَهُ إِذَا غَاضَبَهُ، تُرِيدُ أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ غَضْبِي لِإِسْلَامِي وَهَجْرَتِي مُتَسَخِّطَةً لِأَمْرِي، أَوْ كَارِهَةً مَجِيئًا إِلَيَّ لَوْلَا مَسِيئُ

الْحَاجَةِ، وَقِيلَ هَارِبَةٌ مِنْ قَوْمِهَا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً»

أَيِ مَهْرَبًا وَمَتَّسَعًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ السَّقَطَ لِيَرَاغِمُ رَبَّهُ إِنْ أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ» أَيِ يَغَاضِبُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ «فَلَمَّا أَرِغَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِغَمَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مَا فِي فِيهِ» أَيِ أَلْقَى اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ

فِي التُّرَابِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَلِّ فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ وَأَمْسَحِ الرَّغَامَ عَنْهَا» كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا يَسِيلُ مِنَ

الْأَنْفِ. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ وَالْمَرْوِيُّ بِالْغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

ويجوزُ أن يكونَ أرادَ مسحَ التُّرابِ عنها رِعايةَ لها وإِصلاحًا لِشأنِها.
(رَغَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ: أَي رَغَنَ» يُقَالُ رَغَنَ إِلَيْهِ وَأَرغَنَ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَرَكَنَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ:
الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطَ.

(١) فِي الدَّر النَّثِيرِ: وَإِنْ رَغَمَ أَنْفَ أَبِي ذَرِّ.
(٢) رَوَيْتَ رَاغِبَةً. وَتَقَدَّمَتْ فِي رَغَبٍ.

١١٠١٦٠٧ (رغا)

١١٠١٧ باب الراء مع الفاء

١١٠١٧٠١ (رفأ)

(رَغَا)

فِيهِ «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ» الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْإِبِلِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ رَغَا يَرغُو رُغَاءً، وَأَرغَيْتُهُ أَنَا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «وَقَدْ أَرغَى النَّاسُ لِلرَّحِيلِ» أَي حَمَلُوا رَوَاحِلَهُمْ عَلَى الرُّغَاءِ.
وَهَذَا دَابُّ الْإِبِلِ عِنْدَ رَفْعِ الْأَحْمَالِ عَلَيْهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَّقِيًا حَتَّى يَكُونَ أَذَلَّ مِنْ قَعُودٍ، كُلُّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرغَاهُ» أَي قَهَرَهُ وَأَذَلَّهُ، لِأَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَرغُو إِلَّا عَن ذُلٍّ وَإِسْتِكَانَةٍ، وَأَمَّا حَصَّ الْقَعُودِ لِأَنَّ الْفَيْيَّ مِنَ الْإِبِلِ يَكُونُ كَثِيرَ الرُّغَاءِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءُ» الرَّغْوَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّغَاءِ، وَبِالضَّمِّ الْأَسْمُ كَالْغُرْفَةِ وَالْغُرْفَةُ.

وَفِي حَدِيثٍ «تَرَاغَوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ» أَي تَصَايَحُوا وَتَدَاعَوْا عَلَى قَتْلِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ «مَلِيلَةَ الْإِرغَاءِ» أَي مَمْلُوءَةَ الصَّوْتِ، يَصِفُهَا بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ، حَتَّى تُضَجِرَ السَّامِعِينَ. شَبَّهَ صَوْتَهَا بِالرُّغَاءِ، أَوْ أَرَادَ إِزْبَادَ شِدْقِهَا لِكَثْرَةِ كَلَامِهَا، مِنَ الرَّغْوَةِ: الزَّبْدِ.
بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْفَاءِ

(رَفَأَ)

(س) فِيهِ «نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَرَوِّجِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ» الرِّفَاءُ: الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْبُرْكََةُ وَالنَّمَاءُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَأْتُ الثَّوبَ رَفَأً وَرَفَوْتُهُ رَفْوًا. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ كِرَاهِيَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَلِهَذَا سَنَّ فِيهِ غَيْرَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَيْرٍ» وَيُهْمَزُ الْفِعْلُ وَلَا يُهْمَزُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَمِّ زَرْعٍ «كَنتَ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ فِي الْأَلْفَةِ وَالرِّفَاءِ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِقُرَيْشٍ: جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ، فَأَخَذْتَهُمْ كَلِمَتَهُ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ

١١٠١٧٠٢ (رفت)

١١٠١٧٠٣ (رفت)

١١٠١٧٠٤ (رفخ)

١١٠١٧٠٥ (رفد)

فِيهِ وَضَاءٌ لِيَرْفُوهُ بِأَحْسَنَ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ «أَيُّ يَسْكُنُهُ وَيَرْفُقُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ شَرِيحٍ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ تَمِّمِ الدَّارِيِّ «إِنَّهُمْ رَكَبُوا الْبَحْرَ ثُمَّ أَرْفَأُوا إِلَى جَزِيرَةٍ» أَرْفَأَتْ السَّفِينَةُ إِذَا قَرَّبَتْهَا مِنَ الشَّطْرِ. وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُشَدُّ فِيهِ:

الْمَرْفَأُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَرْفَيْنَا بِالْيَاءِ، وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَتَّى أَرْفَأَ بِهِ عِنْدَ فُرْضَةِ الْمَاءِ» .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْقِيَامَةِ «فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالسَّفِينَةِ الْمَرْفَأَةِ فِي الْبَحْرِ تَضْرِبُهَا الْأَمْوَاجُ» .

(رَفَّتْ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا أَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ وَبِنَاءَهَا بِالْوَرَسِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْوَرَسَ يَرْفُتُ» أَيُّ يَتَفَتَّتُ وَيَصِيرُ رُفَاتًا. يُقَالُ: رَفَّتُ

الشَّيْءُ فَارْفَتَّ، وَتَرَفَّتْ: أَيُّ تَكَسَّرَ.

وَالرُّفَاتُ كُلُّ مَا دُقَّ وَكُسِرَ.

(رَفَّتْ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَشَدُّ وَهُوَ مُحْرَمٌ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَاهِمِيَسَا ... إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرَ نَنِكَ لَمِيَسَا «١»

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ قَوْلُ الرَّفَثِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ» كَأَنَّهُ يَرَى الرَّفَثَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا خُوِّطَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ،

فَأَمَّا مَا يَقُولُهُ وَلَمْ تَسْمَعْهُ امْرَأَةٌ فَعَبْرٌ دَاخِلٌ فِيهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

(رَفَّخَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا رَفَّخَ إِنْسَانًا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ» أَرَادَ رَفَّأً: أَيُّ دَعَا لَهُ بِالرِّفَاءِ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ حَاءً. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ رَفَّخَ بِالْقَافِ.

وَالرَّفَّيْحُ: إِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ قَالَ: رَفَّخُونِي» أَيُّ قُولُوا لِي مَا يَقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ.

(رَفَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «أَعْطَى زَكَاتَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ» الرَّافِدَةُ فَاعِلَةٌ، مِنَ الرِّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ. يُقَالُ رَفَدْتُهُ أَرْفُدُهُ؛ إِذَا

أَعْنَتَهُ: أَيُّ تَعَيَّنَهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَائِهَا.

(١) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ فِي الْهَرَوِيِّ.

١١٠١٧٠٦ (رَفَرَفَ)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَقُومُ إِلَّا رِفْدًا» أَيُّ إِلَّا أَنْ أَعَانَ عَلَى الْقِيَامِ.

وَيُرْوَى بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ.

(هـ) وَمِنْهُ ذِكْرُ «الرِّفَادَةِ» وَهُوَ شَيْءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَرَفَّدُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَيُّ تَتَعَاوَنُ، فَيُخْرَجُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، فَيَجْمَعُونَ مَالًا عَظِيمًا، فَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ وَالزَّبِيبَ لِلتَّبِيدِ، وَيَطْعَمُونَ النَّاسَ وَيَسْتَقُونَهُمْ أَيَّامَ مَوْسَمِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْقُضِيَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ» أَيُّ الْإِعَانَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفْدِ مَذْحِجٍ «حِيٌّ حُشْدٌ رَفْدٌ» جَمْعُ حَاشِدٍ وَرَافِدٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَنْ يَكُونَ الْفِيءُ رِفْدًا» أَيُّ صِلَةٌ وَعَطِيَّةٌ. يَرِيدُ أَنْ الْخِرَاجَ وَالْفِيءَ الَّذِي يَحْصُلُ وَهُوَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ صِلَاتٍ وَعَطَايَا، وَيُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، فَلَا يُوَضَعُ مَوَاضِعُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «نِعْمَ الْمُنْحَةُ اللَّفْحَةُ؛ تَغْدُو بِرَفْدٍ وَتُرْوَحُ بِرَفْدٍ» الرَّفْدُ وَالْمِرْفَدُ: قَدْحٌ تُحْلَبُ فِيهِ النَّاقَةُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ حَفَرِ زَمْرَمَ:

أَلَمْ نَسْقِ الْحَيْجِجَ وَنَنْ ... حَرِ الْمِذْلَاقَةَ الرَّفْدَا

الرَّفْدُ بِالضَّمِّ، جَمْعُ رَفُودٍ، وَهِيَ الَّتِي تَمَلَأُ الرَّفْدُ فِي حَلْبَةِ وَاحِدَةٍ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْحَبَشَةِ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» هُوَ لَقَبٌ لَهُمْ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ الْأَقْدَمِ يُعْرَفُونَ بِهِ. وَفَأُوهُ مَكْسُورَةٌ، وَقَدْ تَفْتَحُ. (رَفْرَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرُفِعَ الرَّفْرَفُ فَرَأَيْنَا وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ» الرَّفْرَفُ: الْبَسَاطُ «١»، أَوْ السِّتْرُ، أَرَادَ شَيْئًا كَانَ يَحْبِبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَكُلُّ مَا فَضَلَ مِنْ شَيْءٍ فَتَنِيَّ وَعُطِفَ فَهُوَ رَفْرَفٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» قَالَ

(١) جَاءَ فِي الْمَرْوِيِّ وَالْدُرِّ النَّثِيرِ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّفْرَفُ هَاهُنَا الْفُسْطَاطُ. وَالرَّفْرَفُ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: الْبَسَاطُ وَالرَّفْرَفُ: الرَّفُّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ طَرَائِفَ الْبَيْتِ.

١١٠١٧٠٧ (رفش)

١١٠١٧٠٨ (رفض)

١١٠١٧٠٩ (رفع)

رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ الْأُقْبُ «أَيُّ بَسَاطًا. وَقِيلَ فَرَأَشَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الرَّفْرَفَ جَمْعًا، وَاحِدُهُ رَفْرَفَةٌ، وَجَمْعُ الرَّفْرَفِ رَفَارِفُ. وَقَدْ قُرِئَ بِهِ «مَتَكْتِنِينَ عَلَى رَفَارِفِ خُضْرٍ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ ذِكْرُ «الرَّفْرَفِ» وَأُرِيدُ بِهِ الْبَسَاطُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّفْرَفُ فِي الْأَصْلِ مَا كَانَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَغَيْرِهِ رَقِيقًا حَسَنَ الصَّنْعَةِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ.

(س) وَفِيهِ «رَفْرَفَتِ الرَّحْمَةُ فَوْقَ رَأْسِهِ» يُقَالُ رَفْرَفَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا بَسَطَهُمَا عِنْدَ السُّقُوطِ عَلَى شَيْءٍ يَحُومُ عَلَيْهِ لِيَقَعَ فَوْقَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ السَّائِبِ «أَنَّهُ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تُرْفِرُفُ مِنَ الْحَمَى، فَقَالَ: مَا لِكَ تُرْفِرِفِينَ!» أَيُّ تَرْتَعِدُ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ، وَسُيْدُكِرُ. (رفش)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «إِنَّهُ كَانَ أَرْفَشَ الْأُذُنِينَ» أَيُّ عَرِيضَهُمَا، تَشْبِيهَا بِالرَّفْشِ الَّذِي يُجْرَفُ بِهِ الطَّعَامُ. (رفض)

فِي حَدِيثِ الْبُرَاقِ «أَنَّهُ اسْتَضَعَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْفَضَ عَرَقًا وَأَقْرًا» أَي جَرَى عَرَقُهُ وَسَالَ، ثُمَّ سَكَنَ وَانْقَادَ وَتَرَكَ الْأَسْتَضْعَابَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ «حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ» أَي يَسِيلُ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَ النَّاسَ عَنْهَا» أَي تَفَرَّقُوا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ مُرَّةَ بِنِ شَرَا حَيْلَ «عُوتِبَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ أَنَّ بِهِ جُرْحًا رُبَّمَا أَرْفَضَ فِي إِزَارِهِ» أَي سَالَ فِيهِ قَيْحُهُ وَتَفَرَّقَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(رفع)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الرَّافِعُ» هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْعَادِ، وَأَوْلِيَاءَهُ بِالتَّقْرِيبِ. وَهُوَ ضِدُّ الْخَفْضِ.

(هـ) وَفِيهِ «كُلُّ رَافِعَةٍ رَفَعَتْ عَلَيْنَا مِنَ الْبَلَاغِ فَقَدْ حَرَمَتْهَا أَنْ تُعْضَدَ أَوْ تُخْبَطَ» أَي كُلُّ نَفْسٍ أَوْ جَمَاعَةٍ تَبْلُغُ عَنَّا وَتُذِيعُ مَا نَقُولُهُ فَلْتَبْلُغْ وَلْتَحْكِ، إِنِّي حَرَمْتُهَا أَنْ يَقْطَعَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ وَرَقُهَا. يَعْنِي الْمَدِينَةَ. وَالْبَلَاغُ بِمَعْنَى التَّبْلِيغِ، كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ. وَالْمُرَادُ مِنَ أَهْلِ الْبَلَاغِ: أَي الْمُبْلَغِينَ، فَخَذَفَ الْمُضَافَ. وَيُرْوَى مِنَ الْبَلَاغِ، بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى الْمُبْلَغِينَ، كَالْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْمُحَدِّثِينَ.

١١٠١٧٠١٠ (رفع)

١١٠١٧٠١١ (رفف)

وَالرَّفْعُ هَاهُنَا مِنْ رَفَعَ فَلَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِذَا أَدَاعَ خَبْرَهُ وَحَكِيَ عَنْهُ. وَرَفَعْتُ فَلَانًا إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَدَّمْتَهُ إِلَيْهِ.
(س) وَفِيهِ «فَرَفَعْتُ نَاقَتِي» أَي كَلَّمْتُهَا الْمَرْفُوعَ مِنَ السَّيْرِ، وَهُوَ فَوْقَ الْمَوْضُوعِ وَدُونَ الْعَدْوِ. يُقَالُ أَرْفَعُ دَابَّتَكَ أَي أُسْرِعُ بِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَفَعْنَا مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِينَتَهُ، وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ».

وَفِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَتَقَطُّ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِثْرَ» جَعَلَ رَفْعَ الْمِثْرِ- وَهُوَ تَشْمِيرُهُ عَنِ الْإِسْبَالِ- كِتَابَةً عَنِ الْاِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ. وَقِيلَ كُنِيَ بِهِ عَنِ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «مَا هَلَكْتَ أُمَّةٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ» أَي يَتَأَوَّلُونَهُ وَيُرَوْنَ الْخُرُوجَ بِهِ عَلَيْهِ.
(رفع)

(هـ) فِيهِ «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ: كَذَا وَكَذَا وَتَتَفُّ الرُّفْعَيْنِ» أَي الْإِبْطِينَ. الرُّفْعُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: وَاحِدُ الْأَرْفَاعِ، وَهِيَ أَصُولُ الْمَغَابِنِ كَالْأَبَاطِ وَالْحَوَالِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْوَسْخِ وَالْعَرَقِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَيْفَ لَا أُوهِمُ (١)» وَرَفَعُ أَحَدٍ كَمِ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَمْلَتْهُ» أَرَادَ بِالرُّفْعِ هَاهُنَا وَسْخَ الظُّفْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَوَسَخُ رُفْعِ أَحَدٍ كَمِ وَالْمَعْنَى أَنْتُمْ لَا تَقْلَبُونَ أَظْفَارَكُمْ ثُمَّ تَحْكُونَ بِهَا أَرْفَاعَكُمْ، فَيَعْلَقُ بِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْوَسْخِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا التَّقَى الرُّفْعَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» يُرِيدُ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِالتَّقَاءِ أَصُولُ الْفَخْذَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرْفَعُ لَكُمْ الْمَعَاشَ» أَي أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ. وَعَيْشُ رَافِعٌ أَي وَاسِعٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ «النِّعْمُ الرَّوْفِعُ» جَمْعُ رَافِعَةٍ.
(رَفَفَ)

فِيهِ «مَنْ حَفَّنَا أَوْ رَفَّنَا فَلْيَقْتَصِدْ» أَرَادَ الْمَدْحَ وَالْإِطْرَاءَ. يُقَالُ فُلَانٌ يَرْفُنَا: أَي يَحُوطُنَا وَيُعْطِفُ عَلَيْنَا.

(١) انظر «وهم» فيما يأتي:

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ «لَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ» (١) «قَطُّ يَرْفُ رَفِيفًا يَقْطُرُ نَدَاهُ» (٢) «يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ مَاؤُهُ مِنَ النِّعْمَةِ وَالغَضَابَةِ حَتَّى يَكَادُ يَهْتَزُّ: رَفَّ يَرْفُ رَفِيفًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْزِلَ وَادِيًا فَتَدْعَ أَوْلَاهُ يَرْفُ وَأَخْرَهُ يَقْفُ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ «وَكَأَنَّ فَاهُ الْبَرْدُ يَرْفُ» أَي تَبْرُقُ أَسْنَانُهُ، مِنْ رَفَّ الْبَرْقُ يَرْفُ إِذَا تَلَأَلَأَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «تَرَفُّ غُرُوبُهُ» الْغُرُوبُ: الْأَسْنَانُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْفُ شَفْتَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ» أَي أَمْصُ وَأَتَرَشَّفُ. يُقَالُ مِنْهُ رَفَّ يَرْفُ بِالضَّمِّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ «قَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: مَا يُوجِبُ الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: الرَّفُّ وَالِاسْتِمْلَاقُ» يَعْنِي الْمَصَّ «(٣)» وَالْجَمَاعُ، لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ نَازِلًا بِالْأَبْطَحِ فَإِذَا فَسْطَاطَ مَضْرُوبٌ، وَإِذَا سَيْفٌ مُعَاقٍ فِي رَفِيفِ الْفُسْطَاطِ» الْفُسْطَاطُ: الْخِيَمَةُ. وَرَفِيفُهُ: سَقْفُهُ. وَقِيلَ هُوَ مَا تَدَلَّى مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي إِنْ أَكَلَ رَفًّا» الرَّفُّ: الْإِثْمَارُ مِنَ الْأَكْلِ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَحْجِنِي، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَتْ: بَعِ تَمْرَ رَفِّكَ» الرَّفُّ بِالْفَتْحِ: خَشْبٌ يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الْجِدَارِ يُوقَى بِهِ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. وَجَمْعُهُ رُفُوفٌ وَرِفَافٌ.

(١) الضمير في مثله يعود إلى مرج ذكر في الحديث. قاله في الدر النثير.

(٢) في الفائق ٢/ ٤٥٣ «نداوة» .

(٣) قال السيوطي في الدر النثير: قال الفارسي: أراد امتصاص فرج المرأة ذكر الرجل وقبولها ماءه، على مذهب من قال الماء من الماء.

١١٠١٧٠١٢ (رفق)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ «إِنَّ رِفَائِي تَقْصِفُ تَمْرًا مِنْ عَجْوَةٍ يَغِيبُ فِيهَا الضَّرْسُ» .

(هـ) وَفِيهِ «بَعْدَ الرَّفِّ وَالرِّفِّ» الرَّفُّ بِالْكَسْرِ: الْإِبْلُ الْعَظِيمَةُ؛ وَالرِّفُّ: الْوَقِيرُ؛ الْغَمُّ الْكَثِيرُ، أَي بَعْدَ الْغِنَى وَالْيَسَارِ.

(رَفَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَأَلْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» الرَّفِيقُ: جَمَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَهُوَ اسْمٌ جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ، وَمَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ، كَالصَّدِيقِ وَالْخَلِيطِ يَقْعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»

وَالرَّفِيقُ: المُرَافِقُ فِي الطَّرِيقِ. وَقِيلَ مَعْنَى الْحَقِيقِيِّ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى: أَيِ بِاللَّهِ تَعَالَى «١» يُقَالُ اللَّهُ رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ، مِنَ الرِّفْقِ وَالرَّافَةِ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» وَذَلِكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُزَارَعَةِ «نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا» أَيِ ذَا رِفْقٍ. وَالرِّفْقُ:

لِينُ الْجَانِبِ، وَهُوَ خِلَافُ الْعُنْفِ. يُقَالُ مِنْهُ رَفَقَ يَرْفُقُ وَيَرْفِقُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» أَيِ اللَّطْفُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ» أَيِ أَنْتَ تَرْفُقُ بِالْمَرِيضِ وَتَتَلَطَّفُهُ، وَاللَّهُ الَّذِي يُبْرِئُهُ وَيُعَافِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي إِرْفَاقٍ ضَعِيفِهِمْ وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ» أَيِ إِيْصَالِ الرِّفْقِ إِلَيْهِمْ.

(س) وَفِيهِ «أَيْكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ؟ قَالُوا: هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُرْتَفِقُ» أَيِ الْمَتَكِّيِّ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَهِيَ كَالْوَسَادَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّفْقِ، كَأَنَّهُ

اسْتَعْمَلَ مِرْفَقَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي يَزَنَ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: غَلَطَ الْأَزْهَرِيُّ قَائِلًا هَذَا وَاخْتَارَ الْمَعْنَى الْأُولَى.

١١٠١٧٠١٣ (رفل)

١١٠١٧٠١٤ (رفن)

١١٠١٧٠١٥ (رفه)

اشْرَبَ هَنِئًا عَلَيْكَ التَّاجُ مُرْتَفِقًا (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «وَجَدْنَا مَرَّافِقَهُمْ قَدْ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ» يُرِيدُ الْكُنْفَ وَالْحُشُوشَ، وَاحِدَهَا مِرْفَقٌ بِالْكَسْرِ.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ فِي رِوَايَةٍ «مَا لَمْ تَضْمُرُوا الرِّفَاقَ» وَفُسِّرَ بِالنِّفَاقِ.

(رفل)

(هـ) فِيهِ «مِثْلُ الرَّافِلَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَالظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هِيَ الَّتِي تَرْفُلُ فِي ثَوْبِهَا: أَيِ تَبَخَّرَتْ

وَالرَّفْلُ: الذَّلِيلُ. وَرَفْلٌ إِزَارُهُ إِذَا أَسْبَلَهُ وَتَبَخَّرَ فِيهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «رَفْلٌ فِي النَّاسِ». وَيُرْوَى يَزُولُ بِالزَّايِ وَالْوَاوِ: أَيِ يُكْثِرُ الْحَرَكَةَ وَلَا يَسْتَقِرُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جُرْ «يَسْعَى وَيَتَرَفَّلُ عَلَى الْأَقْوَالِ» أَيِ يَتَسَوَّدُ وَيَتَرَأْسُ، اسْتِعَارَهُ مِنْ تَرْفِيلِ الثَّوْبِ وَهُوَ إِسْبَاغُهُ وَإِسْبَالُهُ.

(رفن)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ التَّعَرُّبَ فَقَالَ لَهُ: عَفَّ شَعْرَكَ، فَفَعَلَ فَارْفَانًا» أَيِ سَكَنَ مَا كَانَ بِهِ. يُقَالُ ارْفَأَنَّ عَنِ الْأَمْرِ وَارْفَهَنَّ،

ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي رَفَاءٍ، عَلَى أَنَّ النَّوْنَ زَائِدَةٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرْفِ النَّوْنِ عَلَى أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، وَقَالَ: ارْفَأَنَّ الرَّجُلَ [ارْفِئْنَا] «٢» عَلَى وَزْنِ اطْمَأَنَّ:

أَيِ نَفَرَتْ ثُمَّ سَكَنَ.

(رفه)

(هـ) فيه أنه نهي عن الإرفاه، هو كثرة التدهن والتنعم. وقيل التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرفه: ورد الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها «فلما رفته عنه» أي أريح وأزيل عنه الضيق والتعب.
(س) ومنه حديث جابر رضي الله عنه «أراد أن يرفه عنه» أي ينفس ويخفف.
(س) ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه «إن الرجل ليتكلم بالكلمة في الرفاهية من سخط الله ترديه بعد ما بين السماء والأرض»
الرفاهية: السعة والتنعم: أي أنه ينطق بالكلمة

(١) في الدر النثير: قال الفارسي وابن الجوزي: هي المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

(٢) زيادة من الصحاح.

١١٠١٧٠١٦ (رفا)

١١٠١٨ باب الراء مع القاف

١١٠١٨٠١ (رقا)

١١٠١٨٠٢ (رقب)

على حُبان أن سخط الله تعالى لا يلحقه إن نطق بها وأنه في سعة من التكلم بها، وربما أوقعه في مهلكة، مدى عظمها عند الله ما بين السماء والأرض. وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش.

(س) ومنه حديث سلمان رضي الله عنه «وطير السماء على أرفه حمر الأرض يقع» قال الخطابي: لست أدري كيف رواه الأصم بفتح الألف أو ضمها، فإن كانت بالفتح فعنا: على أخصب حمر الأرض، وهو من الرفه، وتكون الهاء أصلية. وإن كانت بالضم فعنا: الحد والعلم يجعل فصلا بين أرضين، وتكون التاء للتأنيث مثلها في غرقة.

(رفا)

(هـ) فيه «أنه نهي أن يقال بالرفاء والبنين»، ذكره الهروي في المعتل هاهنا ولم يذكره في المهموز. وقال: يكون على معنيين: أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع، والآخر أن يكون من الهدوء والسكون «١». قال: وكان إذا رقى رجلا: أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، فترك الهمز ولم يكن الهمز من لغته. وقد تقدم.

باب الراء مع القاف

(رقا)

فيه «لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم» يقال رقا الدم والعرق يرقأ رقوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع، والاسم الرقوء بالفتح: أي أنها تعطى في الديات بدلا من القود فيسكن بها الدم.

(س) ومنه حديث عائشة «فبت ليلتي لا يرقأ لي دم» وقد تكرر في الحديث.

(رقب)

في أسماء الله تعالى «الرقيب» وهو الحافظ الذي لا يعيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل. ومنه الحديث «ارقبوا محمدا في أهل بيته» أي احفظوه فيهم.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْبَاءَ رُقَبَاءَ» أَي حَفَظَةٌ يَكُونُونَ مَعَهُ.

(١) زاد الهروي: «وفي حديث آخر: كان إذا رفا رجلا قال: جمع الله بينكما في خير» أي إذا تزوج رجل. وأصل الرفاء الاجتماع. ومن رواه «إذا رفى رجلا» أراد إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، فترك الهمز. ولم يكن الهمز من لغته» .

(هـ) وفيه أنه قال: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يبتى له ولد، فقال: بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا» ، الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذي لم يقدم من الولد شيئا:

أَي يَمُوتُ قَبْلَهُ، تَعْرِيفًا أَنَّ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَدِ، وَأَنَّ الْأَعْتَادَ بِهِ أَكْثَرُ، وَالنَّفْعَ فِيهِ أَعْظَمُ. وَأَنَّ قَدَمَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا فَإِنَّ قَدَمَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَوَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْ قَدَمَهُ وَاحْتَسَبَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَدَّ لَهُ. وَلَمْ يَقُلْهُ إِلَّا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغْوِيِّ، كَمَا قَالَ: إِنَّمَا الْحُرُوبُ مِنْ حَرْبِ دِينِهِ، لَيْسَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالَهُ غَيْرُ مُحْرَبٍ.

(هـ) وفيه «الرقبي لمن أرقبها» هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تملكها، ومنهم من يجعلها كالعارية، وقد تكررت الأحاديث فيها.

وفيهِ «كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ وَعَتَقَتِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَهَهَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْعُنُقُ، فَجَعَلَتْ كِتَابَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «ذَنْبُهُ فِي رَقَبَتِهِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ «وَفِي الرَّقَابِ»

يُرِيدُ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ يُعْطُونَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ يُفَكُّونَ بِهِ رِقَابَهُمْ، وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى مَوَالِيهِمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ» أَي نَفْسُ الْأَرْضِ، يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بِلَالٍ «وَالرَّكَّابُ الْمَنَاخَةُ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْنَّ» أَي ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَلِيلِ «ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا» أَرَادَ بِحَقِّ رِقَابِهَا الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، وَبِحَقِّ ظُهُورِهَا الْحَمْلَ عَلَيْهَا.

١١٠١٨٠٣ (رقق)

١١٠١٨٠٤ (رقد)

١١٠١٨٠٥ (رقرق)

١١٠١٨٠٦ (رقش)

١١٠١٨٠٧ (رقط)

(س) وفي حديث حضر بئر زمزم.

فَغَارَسَهُمُ اللَّهُ ذِي الرَّقِيبِ الرَّقِيبُ: الثَّالِثُ مِنْ سِهَامِ الْمَيْسِرِ وَفِي حَدِيثِ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ذَكَرَ «ذِي الرَّقِيبَةِ» وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَ الْقَافَ:

جَبَلٌ بِجَيْبٍ.
(رَجَّحَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْغَارِ وَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوَأَ إِلَيْهِ «حَتَّى كَثُرَتْ وَارْتَقَحَتْ» أَي زَادَتْ، مِنْ الرَّقَاةِ: الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ. وَتَرْقِيحُ الْمَالِ: إِصْلَاحُهُ وَالتَّيَامُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا رَجَّحَ إِنْسَانًا» يَرِيدُ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّاءِ وَالْفَاءِ.
(رَقَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَالِشَةَ «لَا تَشْرَبْ فِي رَاقُودٍ وَلَا جَرَّةٍ» الرَّاقُودُ: إِنَاءٌ خَزَفٌ مُسْتَطِيلٌ مُقَيَّرٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ كَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ وَالجِرَارِ الْمُقَيَّرَةِ.

(رَقُرُق)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ تَرْفُوقٌ» أَي تَدُورُ وَتَجِيءُ وَتَذْهَبُ، وَهُوَ كَلْبِيَّةٌ عَنْ ظُهُورِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَإِنَّهَا يَرَى لَهَا حَرَكَةً مُتَحِيلَةً، بِسَبَبِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَفُقِ وَأَجْرَتِهَا الْمُعْتَرِضَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبْصَارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ.

(رَقَشَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَالِشَةَ: لَوْ ذَكَرْتُكَ قَوْلًا تَعْرِفِينَهُ نَهَشْتَنِي» (١) «نَهَشَ الرَّقْشَاءُ الْمَطْرُقَ» الرَّقْشَاءُ: الْأَفْعَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْقِيشِ فِي ظَهْرِهَا، وَهِيَ نَقْطٌ وَخُطُوطٌ. وَإِنَّمَا قَالَتْ الْمَطْرُقُ: لِأَنَّ الْحَيَّةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

(رَقَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «أَتَيْتُكَمُ الرَّقَطَاءَ وَالْمُظْلِمَةَ» يَعْنِي فِتْنَةً شَبَّهَهَا بِالْحَيَةِ الرَّقَطَاءِ، وَهُوَ لَوْنٌ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ. وَالْمُظْلِمَةُ الَّتِي تَعْمُ، وَالرَّقَطَاءُ الَّتِي لَا تَعْمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَشَهَادَتِهِ عَلَى الْمُغِيرَةَ «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ رَقَطًا كَانَتْ بِنَحْدِيهَا» أَي نَحْدِي الْمَرَأَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ. وَفِي أَوَاهِرِ الْمَرْوِيِّ وَأَصْلِ الْفَائِقِ ١ / ٥٨٥: «نَهَشْتَهُ».

١١٠١٨٠٨ (رَقَع)

١١٠١٨٠٩ (رَقِق)

وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ الْحَزَّوَرَةِ «أَغْفَرَ بَطْحَاوُهَا وَارْقَاطَ عَوْجِبُهَا» اِرْقَاطٌ مِنَ الرُّقْطَةِ وَهُوَ الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ. يُقَالُ اِرْقَطَ وَارْقَاطَ، مِثْلَ اِحْمَرَ وَاحْمَارَ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ. أَحْسَبُهُ اِرْقَاطَ عَرْجُهَا، يُقَالُ إِذَا مَطَرَ الْعَرْجُ فَلَانَ عُوْدُهُ: قَدْ ثَقَبَ عُوْدُهُ، فَإِذَا أَسْوَدَ شَيْئًا قِيلَ: قَدْ قِيلَ، فَإِذَا

زَادَ قِيلَ:

قَدْ اِرْقَاطَ، فَإِذَا زَادَ قِيلَ: قَدْ أَدْبَى.

(رَقَعَ)

(هـ) فِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ» (١) «أَرْقَعَةٍ» يَعْنِي سَبْعَ سَمَوَاتٍ. وَكُلُّ

سَمَاءٍ يُقَالُ لَهَا رَقِيعٌ، وَاجْمَعُ أَرْقَعَةٌ. وَقِيلَ الرَّقِيعُ اسْمُ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَأَعْطَى كُلَّ سَمَاءٍ اسْمَهَا.

وَفِيهِ «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ» أَرَادَ بِالرِّقَاعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرِّقَاعِ. وَخُفُوقُهَا حَرَكَتُهَا.

(هـ) وَفِيهِ «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ» أَي يَمِي دِينَهُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَيَرْفَعُهُ بِتَوْبَتِهِ، مِنْ رَقَعَتِ الثَّوْبَ إِذَا رَمَّمْتَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «كَانَ يَلْقَمُ يَدَهُ وَيَرْقِعُ بِالْأُخْرَى» أَي يَسْطُهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهَا اللَّقْمَةَ يَتَّبِعِي بِهَا مَا يَنْتَثِرُ مِنْهَا.
(رَقَقَ)

(س) فِيهِ «يُودِي الْمَكَاتِبَ بِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ، وَبَقْدَرٍ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحَرِّ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرَّقِّ وَالرَّقِيقِ فِي الْحَدِيثِ. وَالرَّقُّ: الْمَلِكُ. وَالرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالرَّقِيقِ، تَقُولُ رَقَّ الْعَبْدُ وَأَرْقَهُ وَاسْتَرْقَهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ جُنَايَةٌ وَقَدْ أَدَّى بَعْضُ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ يَدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ حَرٍّ، وَيَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ عَبْدٍ، كَأَنَّ كَاتِبَ عَلَى أَلْفٍ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَأَدَّى خَمْسِمِائَةً ثُمَّ قَتَلَ، فَلِوَرَثَةِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ، نِصْفُ دِيَةِ حَرٍّ، وَمَوْلَاهُ خَمْسُونَ، نِصْفُ قِيمَتِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ النَّخَعِيِّ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ شَيْءٌ مِنْهُ. وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: سَبْعَ أَرْقَعَةٍ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْمَرْثِيِّ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: «جَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى مَعْنَى السَّقْفِ. وَعَنَى سَبْعَ سَمَوَاتٍ».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حِطٌّ وَحَقٌّ، إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَاقِكُمْ» أَي عِبِيدِكُمْ. قِيلَ أَرَادَ بِهِ عِبِيدًا مَخْصُوصِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْطِي ثَلَاثَةَ مَمَالِكٍ لِبَنِي غِفَارٍ شَهَدُوا بِدِرَاهِمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَرَادَ بِهَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. وَقِيلَ أَرَادَ جَمِيعَ الْمَمَالِكِ. وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا مِنْ كَلِّ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْصَرَفًا إِلَى جِنْسِ الْمَمَالِكِ، وَقَدْ يُوضَعُ الْبَعْضُ مَوْضِعَ الْكُلِّ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَا أَكَلَ مَرْقًا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى» هُوَ الْأَرْغِفَةُ الْوَاسِعَةُ الرَّيْقَةُ. يَقَالُ رَيْقًا وَرُقَاقًا، كَطَوِيلٍ وَطُوالٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «وَيُخْفِضُهَا بَطْنَانَ الرَّقَاقِ» الرَّقَاقُ: مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا نَ، وَاحِدُهَا رِقٌّ بِالْكَسْرِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ فَيَأْكُلُونَهُ» هُوَ بِالْكَسْرِ: الْعَظِيمُ مِنَ السَّلَاحِفِ، وَرَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ مَفْتُوحًا «١».

(هـ) وَفِيهِ «اسْتَوْصُوا بِالْمَعْزِيِّ فَإِنَّهُ مَالٌ رَقِيقٌ» أَي لَيْسَ لَهُ صَبْرُ الضَّأْنِ عَلَى الْجَفَاءِ وَشِدَّةُ الْبُرْدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَالِشَةَ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ» أَي ضَعِيفٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقٌ قُلُوبًا» أَي الْيَمَنُ وَأَقْبَلَ لِلْمَوْعِظَةِ. وَالْمَرَادُ بِالرَّقَةِ ضِدُّ الْقَسْوَةِ وَالشِدَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي» أَي ضَعْفٌ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعُغْلِيِّ «إِنَّهُ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْقَاهُ بِشِمَالِهِ». الْمِرْقَاءُ: مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَقُّ

جُلُودُهَا، وَاحِدُهَا مَرْقٌ. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

لَا وَاحِدَ لَهَا «٢».

(١) وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ بِالْفَتْحِ أَيْضًا. وَقَالَ: وَجَمَعَهُ رُقُوقٌ.

(٢) فِي الصَّحَاحِ: لَهُ.

١١٠١٨٠١٠ (رَقَل)

١١٠١٨٠١١ (رَقِم)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَطْلَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمِرْقَاقَ وَوَلِيَ هُوَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَعَنْ صَبُوحٌ تُرَقِّقُ؟ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» هَذَا مِثْلُ لِلْعَرَبِ. يُقَالُ لِمَنْ يُظْهَرُ شَيْئًا وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: جَامِعَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَبْلَ. وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِقَوْمٍ فَبَاتَ عِنْدَهُمْ، فَجَعَلَ يَرِقُّ كَلَامَهُ وَيَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاصْطَبَحْتَ فَعَلْتُ كَذَا «١»، يُرِيدُ إِجَابَ الصُّبُوحِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعَنْ صَبُوحٌ تُرَقِّقُ: أَيُّ تَعْرِضُ بِالصُّبُوحِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْغَرَضَ الَّذِي يَقْصِدُهُ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَرُهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَقِيقًا شَفَافًا يَنْتَبِهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ اتَّهَمَ السَّائِلَ، وَأَرَادَ بِالْقَبْلَةِ مَا يَتَّبَعُهَا فَغَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. وَفِيهِ «وَتَحْيِيءُ فِتْنَةً فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أَيُّ تَشْوِيقٌ بِتَحْسِينِهَا وَسَوِيلِهَا.

(رقل)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِمْ رَقْلَةً» الرَقْلَةُ: النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ، وَجِنْسُهَا الرِّقْلُ، وَجَمْعُهَا الرِّقَالُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «خَرَجَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ الرِّقْلُ فِي يَدِهِ حَرْبَةً». [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَتْمَةَ «لَيْسَ الصَّقْرُ فِي رُءُوسِ الرِّقَالِ الرَّاسِخَاتِ فِي الْوَحْلِ» الصَّقْرُ: الدِّبْسُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ ذَكَرَ «الْإِرْقَالَ» وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ فَوْقَ الْخَبِّ. يُقَالُ أَرْقَلَتِ النَّاقَةُ تُرْقِلُ إِرْقَالًا، فَهِيَ مُرْقِلٌ وَمِرْقَالٌ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: فِيهَا عَلَى الْإَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَبْغِيلٌ (رقم)

(هـ) فِيهِ «أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُوشَى فَقَالَ: مَا أَنَا وَالذُّنْيَا وَالرَّقْمُ» يُرِيدُ النَّقْشَ وَالْوَشْيَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ» أَيُّ مَا يُكْتَبُ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ أَثْمَانِهَا لِتَتَّعِ الْمُرَابِحَةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَغْتَرُّ بِهِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِيمَنْ يَكْذِبُ وَيَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ.

(١) زاد الهروي: «أو قال: إذا صبحتموني غداً فكيف آخذ في حاجتي».

١١٠١٨٠١٢ (رقن)

١١٠١٨٠١٣ (رقه)

١١٠١٨٠١٤ (رقي)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الصُّفُوفِ حَتَّى يَدْعَهَا مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّقِيمِ» الرَّقِيمُ الْكِتَابُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيُّ حَتَّى لَا يَرَى فِيهَا عَوْجًا، كَمَا يَقُومُ الْكَاتِبُ سَطُورَهُ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا أَدْرِي مَا الرَّقِيمُ؟ كِتَابٌ أَمْ بُنْيَانٌ «١»» يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ السَّمَاءِ «سَقْفٌ سَائِرٌ وَرَقِيمٌ مَائِرٌ» يُرِيدُ بِهِ وَشْيَ السَّمَاءِ بِالنُّجُومِ (س) وَفِيهِ «مَا أَنْتُمْ فِي الْأَمَمِ إِلَّا كَالرَّقِيقَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ» الرَّقِيقَةُ هُنَا: الْهِنَةُ النَّاسِئَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ مِنْ دَاخِلٍ، وَهِيَ رَقَّتَانِ فِي ذِرَاعَيْهَا.

وَفِيهِ «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُقَّةً مِنْ جَبَلٍ» رُقَّةُ الْوَادِي: جَانِبِهِ. وَقِيلَ مُجْتَمِعَ مَائِهِ. (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ» أَيِ الْحَيَّةِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِهَا رَقْمٌ: أَيِ نَقْشٍ، وَجَمَعَهَا أَرَقَمٌ. (رَقَنَ)

(هـ) فِيهِ «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِخَيْرٍ، مِنْهُمْ الْمُتَرَقِّقُ بِالزَّعْفَرَانِ» أَيِ الْمُتَلَطِّخُ بِهِ. وَالرَّقُونُ وَالرِّقَانُ: الزَّعْفَرَانُ وَالْحَنَاءُ. (رَقَه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ» يُرِيدُ الْفِضَّةَ وَالدَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبَةَ مِنْهَا. وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ الْوَرَقُ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ خَاصَّةً، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ وَعُوضَ مِنْهَا الْهَاءُ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهَا، وَتُجْمَعُ الرُّقَّةُ عَلَى رِقَاتٍ وَرَقِينَ «٢». وَفِي الْوَرَقِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: الْوَرَقُ وَالْوَرِقُ وَالْوَرِقُ. (رَقَى)

فِيهِ «مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الرُّقِيَّةِ وَالرُّقَى وَالرَّقِي وَالْإِسْتِرْقَاءُ فِي الْحَدِيثِ. وَالرُّقِيَّةُ: الْعُودَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحَمِيِّ وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُهَا، وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ عَنْهَا:

(١) الَّذِي فِي الْمَرْوِيِّ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَعْبًا عَنْ الرَّقِيمِ، فَقَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الْكَهْفِ... وَقَالَ الْفَرَاءُ: الرَّقِيمُ: لَوْحٌ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ مَكْتُوبَةً فِيهِ.

(٢) وَفِي الْمَثَلِ: «وَجِدَانُ الرَّقِينَ يَغْطِي أَفْنَ الْأَفِينِ» أَيِ الْغَنِيِّ وَقَايَةَ لِلْحَمَقِ. قَالَهُ الْمَرْوِيُّ.

(س) فَمِنْ الْجَوَازِ قَوْلُهُ «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» أَيِ اطْلُبُوا لَهَا مِنْ يَرْقِيهَا.

(س) وَمِنْ النَّهْيِ قَوْلُهُ «لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُ» وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقَسْمِينَ كَثِيرَةٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّقِيَّ يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَبِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّ نَافِعَةٌ لَا حِمْلَةَ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا، وَإِيَّاهَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ «مَا تَوَكَّلَ مَنْ اسْتَرْقَى» وَلَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ؛ كَالْتَعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّقَى الْمَرْوِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِلَّذِي رَقَى بِالْقُرْآنِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا: «مَنْ أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ» .

(س) وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: اعْرِضُوهَا عَلَيَّ، فَعَرَضْنَاهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَوَاقِيقُ» كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا يَتَلَفُظُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، مِمَّا لَا يُعْرَفُ لَهُ تُرْجَمَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

(س) وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةٍ» فَعِنَاهُ لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ. وَهَذَا كَمَا قِيلَ: لَا فِتْيَ إِلَّا عَلِيٌّ. وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالرُّقِيَّةِ. وَسَمِعَ بِجَمَاعَةٍ يَرْقُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ.

(س) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*» فَهَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِلَاقَتِهَا. وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، فَأَمَّا الْعَوَامُّ فَرُخِصَ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ بِالِدُعَاءِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ،

وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رُحِّصْ لَهُ فِي الرُّقِيَةِ وَالْعِلَاجِ وَالذَّوَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصِّدِّيقَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ، عَلِمًا مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ وَصَبْرِهِ، وَلَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ ضَرْبَهُ بِهِ، بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ عَقْرَهُ، وَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ» أَي يَتَزَيَّدُونَ. يُقَالُ: رَقِيَ فُلَانٌ عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا تَقَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ وَزَادَ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الرَّقِيِّ: الصُّعُودِ وَالْإِرْتِفَاعِ. يُقَالُ رَقِيَ يَرِقُّ

١١٠١٩ باب الرء مع الكاف

١١٠١٩٠١ (ركب)

رُقِيًّا، وَرَقِيَ، شُدِّدَ لِلتَّعْدِيَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ. وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ وَيَدْعُونَ فَوْقَ مَا يَسْمَعُونَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَنتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ» أَي صَعَادًا عَلَيْهَا. وَفَعَالٌ لِلْمَبَالِغَةِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْكَافِ

(رَكِبَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الرُّكْبَ اسْتِنَاهَا» الرُّكْبُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْكَافِ جَمْعُ رِكَابٍ، وَهِيَ الرُّوَاهِلُ مِنَ الْإِبِلِ. وَقِيلَ جَمْعُ رُكُوبٍ، وَهُوَ مَا يُرَكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَالرُّكُوبَةُ أَحْصَى مِنْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ابْغِي نَاقَةً حَلْبَانَهُ رِكْبَانَةً» أَي تَصْلِحْ لِلْحَلْبِ وَالرُّكُوبِ، وَالْأَلْفُ وَالشُّونُ زَائِدَتَانِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَلِتُعْطِيَا مَعْنَى النَّسَبِ إِلَى الْحَلْبِ وَالرُّكُوبِ.

(س) وَفِيهِ «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغُضُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكَمْ فَرِحُوا بِهِمْ» يُرِيدُ عَمَّالَ الزَّكَاةِ، وَجَعَلَهُمْ مُبْغُضِينَ؛ لِأَنَّ فِي نَفْسِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ حُبِّهَا وَكَرَاهَةِ فِرَاقِهَا. وَالرُّكَيْبُ: تَصْغِيرُ رُكْبٍ، وَالرُّكْبُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ، كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ، وَلِهَذَا صَغَّرَهُ عَلَى لَفْظِهِ، وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي تَصْغِيرِهِ: رُويُكُوبُونَ، كَمَا يُقَالُ صُويُجُوبُونَ. وَالرَّاكِبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاكِبُ الْإِبِلِ خَاصَّةً، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً.

(هـ) وَفِيهِ «بَشَّرَ رُكَيْبَ السُّعَاةِ بِقَطْعِ مَنْ جَهَنَّمَ مِثْلَ قُورٍ حِسْمِي» الرُّكَيْبُ - بوزن القَتِيلِ - الرَّاكِبُ، كَالضَّرْبِ وَالصَّرِيمِ، لِلضَّارِبِ وَالصَّارِمِ. وَفُلَانٌ رُكَيْبُ فُلَانٍ، لِلَّذِي يَرَكِبُ مَعَهُ، وَالْمُرَادُ بِرُكَيْبِ السُّعَاةِ مَنْ يَرَكِبُ عَمَّالَ الزَّكَاةِ بِالرَّفْعِ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَحِينَهُمْ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا قَبَضُوا، وَيَنْسُبُ إِلَيْهِمُ الظُّلْمَ فِي الْأَخْذِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَنْ يَرَكِبُ مِنْهُمْ النَّاسَ بِالْغَشْمِ وَالظُّلْمِ، أَوْ مَنْ يَصْحَبُ عَمَّالَ الْجُورِ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِمَنْ صَحَبَهُمْ، فَمَا الظَّنُّ بِالْعَمَّالِ أَنْفُسِهِمْ! (س) وَفِي حَدِيثِ السَّاعَةِ «لَوْ نَتَجَّ رَجُلٌ مَهْرًا لَهُ لَمْ يَرَكِبْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يُقَالُ أَرَكَبَ الْمَهْرُ يَرَكِبُ فَهُوَ مُرَكَّبٌ بِكَسْرِ الْكَافِ، إِذَا حَانَ لَهُ أَنْ يَرَكِبَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «إِنَّمَا تَهْلِكُونَ إِذَا صرْتُمْ تَمْشُونَ الرُّكْبَاتِ كَأَنَّكُمْ يَعْاقِبُ جَلٌّ»

الرُّكْبَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَجَمْعُهَا رُكْبَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ هُوَ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ تَمْشُونَ، وَالرُّكْبَاتُ وَاقِعٌ مَوْقِعٌ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ. وَالتَّقْدِيرُ: تَمْشُونَ تَرَكُوبُونَ الرُّكْبَاتِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ: أَي أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكُ. وَالْمَعْنَى تَمْشُونَ رَاكِبِينَ رُؤُوسَكُمْ هَائِمِينَ مُسْتَرْسِلِينَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَكُمْ، كَأَنَّكُمْ فِي تَسْرَعِكُمْ إِلَيْهِ ذُكُورُ الْحِجْلِ فِي سُرْعَتِهَا وَتَهَافُتِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْ الْأَنْثَى مَعَ الصَّائِدِ أَلْتَتْ أَنْفُسَهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَسْقُطَ فِي يَدِهِ.

هَكَذَا شَرَحَهُ الرَّحْمَنِيُّ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْكُمْ تَرْكَبُونَ رُؤُوسَكُمْ فِي الْبَاطِلِ. وَالرَّجَبَاتُ: جَمْعُ رَكْبَةٍ، يَعْنِي بِالتَّحْرِيكِ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الرَّكْبِ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَرَادَ تَمْضُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتِ يَرْكَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَإِذَا عُمِرَ قَدْ رَكِبْنِي» أَي تَبِعْنِي وَجَاءَ عَلَى أَثْرِي؛ لِأَنَّ الرَّابَّكَ يَسِيرُ بِسِيرِ الْمَرْكُوبِ. يُقَالُ رَكِبْتُ أَثْرَهُ وَطَرِيقَهُ إِذَا تَبِعْتَهُ مُلْتَحِقًا بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مَعَ الصِّدِّيقِ «ثُمَّ رَكِبْتُ أَنْفَهُ بِرُكْبَتِي» يُقَالُ رَكِبْتُهُ أَرْكَبُهُ بِالضَّمِّ: إِذَا ضَرَبْتَهُ بِرُكْبَتِكَ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «أَمَا تَعْرِفُ الْأَزْدَ وَرُكْبَهَا؟ إِنَّ الْأَزْدَ لَا يَأْخُذُوكَ فَيَرْكُبُوكَ» أَي يَضْرِبُونَكَ بِرُكْبِهِمْ، وَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي الْأَزْدِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ الْمُهَلَّبَ ابْنَ أَبِي صُفْرَةَ دَعَا بِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو وَجَعَلَ يَرْكَبُهُ بِرَجْلِهِ، فَقَالَ:

أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَعْفَنِي مِنْ أُمَّ كَيْسَانَ» وَهِيَ كُنْيَةُ الرَّكْبَةِ بِلُغَةِ الْأَزْدِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «ثَنِيَّةِ رُكُوبَةٍ» وَهِيَ ثَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْعَرَجِ، سَلَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ» رُكْبَةٌ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ عَمْرَةَ وَذَاتِ عِرْقٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ، وَلَشِدَّةَ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

١١٠١٩٠٢ (رَح)

١١٠١٩٠٣ (رَكَد)

١١٠١٩٠٤ (رَكَز)

(رَح)

(هـ) فِيهِ «لَا شُفْعَةَ فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا رُحٍّ» الرَّحُّ بِالضَّمِّ: نَاحِيَةُ الْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَرَبْمَا كَانَ فَضَاءً لَا بِنَاءَ فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَهْلُ الرَّحِّ أَحَقُّ بِرُحِّهِمْ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ عِلَّةً تَرْحُ إِلَيْهَا» أَي تَرْجِعُ وَتَلْجَأُ إِلَيْهَا. يُقَالُ رَكَتُ إِلَيْهِ، وَأَرَكَتُ، وَأَرَكَتُ.

(رَكَد)

(هـ) فِيهِ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ» هُوَ الدَّائِمُ السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «فِي رُكُوعِهَا وَبُجُودِهَا وَرُكُودِهَا» هُوَ السُّكُونُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ حَرَكَاتِهَا، كَالْقِيَامِ وَالطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقَعْدَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَرَكُدْ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذَفْ فِي الْآخِرِينَ» أَي أَسْكُنْ وَأَطِيلِ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَأَخْفَفْ فِي الْآخِرِينَ.

(رَكَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» الرَّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ:

كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمَعَادِنُ، وَالْقَوْلَانُ تَحْتَمِلُهُمَا اللَّغَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَي

ثابت. يُقَالُ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا إِذَا دَفَنَهُ، وَأَرْكَزَ الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ الرَّكَازَ. وَالْحَدِيثُ إِذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكَزُّ الْجَاهِلِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْخُمْسُ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسُهولةِ أَخْذِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» كَأَنَّهَا جَمْعُ رَكِيزَةٍ أَوْ رَكَازَةٍ، وَالرَّكِيزَةُ وَالرَّكِيزَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ الْمَرْكُوزَةِ فِيهَا. وَجَمْعُ الرَّكِيزَةِ رَكَازٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ عَبْدًا وَجَدَ رَكِيزَةً عَلَى عَهْدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ» أَيِ قِطْعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الذَّهَبِ. وَهَذَا يَعْضُدُ التَّفْسِيرَ الثَّانِيَّ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» قَالَ: هُوَ رَكِيزُ النَّاسِ «الرَّكِيزُ: الْحِشُّ وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ، فَجَعَلَ الْقَسْوَرَةَ نَفْسَهَا رَكِيزًا. لِأَنَّ الْقَسْوَرَةَ جَمَاعَةُ الرَّجَالِ.

١١٠١٩٠٥ (ركس)

١١٠١٩٠٦ (ركض)

١١٠١٩٠٧ (ركع)

١١٠١٩٠٨ (ركك)

وَقِيلَ جَمَاعَةُ الرَّمَاةِ، فَسَمَّاهُمْ بِاسْمِ صَوْتِهِمْ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْقَسْرِ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالغَلْبَةُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسَدِ قَسْوَرَةٌ.
(رَكَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِجَاءِ «إِنَّهُ أُتِيَ بِرَوْثٍ فَقَالَ إِنَّهُ رِكَسٌ» هُوَ شَبِيهِ الْمَعْنَى بِالرَّجِيعِ، يُقَالُ رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتَهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّهُ رَكِيسٌ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ ارْكَسْهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ» أَيِ تَزْدَحِمُ وَتَتَرَدَّدُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّه قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ يُقَالُ لَهُمُ الرُّكُوسِيَّةُ» هُوَ دِينُ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ.
(رَكَضَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَصْلُ الرِّكْضِ:

الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا، كَمَا تُرْكَضُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ، أَرَادَ الْأَضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى.

الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكَضَةٌ بِأَلَةٍ مِنْ رَكَضَاتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «لِنَفْسِ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ ارْتِكَاضًا عَلَى الذَّنْبِ مِنَ الْعُصْفُورِ حِينَ يَغْدُفُ بِهِ» أَيِ أَشَدُّ حَرَكَةً وَاضْطِرَابًا.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «قَالَ: إِنَّا لَمَّا دَفَنَّا الْوَلِيدَ رَكَضَ فِي لَحْدِهِ» أَيِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ.

(رَكَعَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: «نَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَّا كَانَ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ - وَهُمَا غَايَةُ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ - مَخْضُوعِينَ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ نَهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ النَّاسِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونَانِ عَلَى السَّوَاءِ فِي الْمَحَلِّ وَالْمَوْقِعِ.

(رَكَكَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ لَعَنَ الرُّكَامَةَ» هُوَ الدِّيُوثُ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، سَمَّاهُ

١١٠١٩٠٩ (ركل)

١١٠١٩٠١٠ (ركم)

١١٠١٩٠١١ (ركن)

رُكَامَةً عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي وَصْفِهِ بِالرُّكَامَةِ، وَهِيَ الضَّعْفُ، يُقَالُ رَجُلٌ رَكِيكٌ وَرُكَامَةٌ: إِذَا اسْتَضَعَفَتْهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَهْبَنَهُ وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِنَّ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالِغَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ يُبْغِضُ الْوَلَاةَ الرَّكَّكَةَ» جَمْعُ رَكِيكٍ، مِثْلُ ضَعِيفٍ وَضَعْفَةٍ، وَزَنَا وَمَعْنَى.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ رَكٌّ مِنْ مَطَرٍ» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْمَطَرُ الضَّعِيفُ؛ وَجَمْعُهُ رِكَاءٌ.

(رَكَل)

فِيهِ «فَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ» أَي رَفَسَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحِجَّاجِ: لِأَرْكُنِكَ رَكَّةً» .

(رَكَم)

فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «حَتَّى رَأَيْتُ رُكَّامًا» الرُّكَّامُ: السَّحَابُ الْمُتْرَاكِبُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ بَعْدَ بَعْثِ رَكْمًا حَتَّى رَكَمُوا فَصَارَ سَوَادًا» .

(رَكَن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي «١» إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

«أَيُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا، وَإِنَّمَا تَرَحَّمُ عَلَيْهِ لَسَهْوِهِ حِينَ ضَاقَ صَدْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى قَالَ «أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ

شَدِيدٍ»

أَرَادَ عِزَّ الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُسْتَنْدُ إِلَى الرُّكْنِ مِنَ الْخَائِطِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطَقِي» أَي لِحَوَارِحِهِ. وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ «كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَنِ أَخْتِهَا «٢» وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» الْمَرْكَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْإِجَانَةُ الَّتِي يُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تُخَصُّ الْأَلَاتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «دَخَلَ الشَّامَ فَأَتَاهُ أَرْكُونُ قَرْيَةٍ فَقَالَ: قَدْ صَنَعْتَ لَكَ طَعَامًا» هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي. وَمَا أَثْبَتَاهُ فِي الْوَالِدِ وَاللَّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ.

(٢) هِيَ زَيْنَبُ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

١١٠١٩٠١٢ (ركا)

١١٠٢٠ باب الراء مع الميم

١١٠٢٠٠١ (رمث)

رَأْسُهَا وَدِهْفَانُهَا الْأَعْظَمُ، وَهُوَ أَفْعُولٌ مِنَ الرُّكُونِ: السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمِيلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا إِلَيْهِ يَرْكُونُونَ: أَي يَسْكُنُونَ وَيَمِيلُونَ.

(رَكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمُتَشَاحِنِينَ «ارْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا» يُقَالُ رَكَهُ يَرْكُوهُ إِذَا أَخْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ «ارْكُوا هَذِينَ»، مِنْ التَّرْكِ. وَيُرْوَى «ارْهَكُوا هَذِينَ» بِالْهَاءِ: أَي كَفَّوهُمَا وَأَزْمُوهُمَا، مِنْ رَهَكَتُ الدَّابَّةُ إِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ وَجَهَدَتْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ «فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ ذَمَّةً» الرَّكِيُّ: جِنْسٌ لِلرَّكِيَّةِ، وَهِيَ الْبُرُّ، وَجَمَعَهَا رَكَيَا. وَالذَّمَّةُ: الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوءَةٍ فِيهَا مَاءٌ» الرُّكُوءَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رَكَءٌ. بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْمِيمِ

(رَمَثَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَانًا لَنَا فِي الْبَحْرِ» الْأَرْمَانُ: جَمْعُ رَمَثَ - يَفْتَحُ الْمِيمَ - وَهُوَ خَشَبٌ يَضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَشُدُّ وَيُرَكَّبُ فِي الْمَاءِ، وَيُسَمَّى الطَّوْفُ، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ رَمَثَ الشَّيْءَ إِذَا لَمَسْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإَرْمَانِ» هَكَذَا يُرْوَى، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَمَثَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا خَلَطْتَهُ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَمَثَ عَلَيْهِ وَأَرْمَثَ إِذَا زَادَ، أَوْ مِنَ الرَّمَثِ وَهُوَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ. قَالَ: فَكَانَتْ نَهْيٌ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَاطِ نَصِيْبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، أَوْ لزيادةِ يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِإِبْقَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ شَيْئًا مِنَ الزَّرْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «نَهَيْتُمْ عَنْ شُرْبِ مَا فِي الرَّمَاثِ وَالنَّقِيرِ» قَالَ أَبُو مُوسَى:

إِنْ كَانَ اللَّفْظُ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبَلُ أَرْمَانٍ: أَي أَرْمَامٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنَاءُ الَّذِي قَدْ قَدِمَ وَعَتَّقَ، فَصَارَتْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ بِمَا يُنْبَدُ فِيهِ، فَإِنَّ الْفَسَادَ يَكُونُ إِلَيْهِ أَسْرَعًا.

١١٠٢٠٠٢ (رمح)

١١٠٢٠٠٣ (رمد)

(رَمَحَ)

(س) فِيهِ «السُّلْطَانُ ظَلَّ اللَّهُ وَرُحْمُهُ» اسْتَوْعَبَ بَهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ نَوْعِي مَا عَلَى الْوَالِي لِلرَّعِيَّةِ: أَحَدُهُمَا الْإِتِّصَارُ مِنَ الظَّالِمِ وَالْإِعَانَةُ، لِأَنَّ الظِّلَّ يُلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالشَّدَةِ، وَهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: «يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ» وَالْآخِرُ إِرْهَابُ الْعَدُوِّ؛ لِيَرْتَدِعَ عَنْ قَصْدِ الرَّعِيَّةِ وَأَذَاهُمْ فَيَأْمَنُوا بِمَكَانِهِ مِنَ الشَّرِّ. وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الرَّحْمَ كِتَابَةً عَنِ الدَّفْعِ وَالْمَنْعِ.

(رمد)

(س) فِيهِ «قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي سَنَةً فُتْرِمَدَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا» أَي تَهْلِكُهُمْ. يُقَالُ رَمَدَهُ وَأَرَمَدَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ وَصِيرَهُ كَالرَّمَادِ. وَرَمَدَ وَأَرَمَدَ إِذَا هَلَكَ.

وَالرَّمَدُ وَالرَّمَادَةُ الْهَلَاكُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ» وَكَانَتْ سَنَةً جَدَبٌ وَحُطٌّ فِي عَهْدِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُمْ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ. وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَجْدَبُوا صَارَتْ أَلْوَانُهُمْ كَلَوْنِ الرَّمَادِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ وَفِدِ عَادٍ «خُذْهَا رَمَاداً رَمِيداً، لَا تَذَرِ مِنْ عَادٍ أَحَدًا» الرَّمِيدُ بِالْكَسْرِ. الْمُتَنَاهِي فِي الْإِحْتِرَاقِ وَالِدِقَّةِ، كَمَا يُقَالُ لَيْلٌ أَيْلٌ وَيَوْمٌ أَيْوَمٌ إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالِغَةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي عَظِيمُ الرَّمَادِ» أَي كَثِيرُ الْأَضْيَافِ وَالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الرَّمَادَ يَكْثُرُ بِالطَّبِيخِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «شَوَى أَخُوكَ حَتَّى إِذَا أَنْضَجَ رَمَدًا» أَي أَلْقَاهُ فِي الرَّمَادِ، وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلَّذِي يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ ثُمَّ يَفْسِدُهُ بِالْمَنَّةِ أَوْ يَقْطَعُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ «وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ رَمَدٌ» أَي غُبْرٌ فِيهَا كُدُورَةٌ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَاحِدُهَا أَرْمَدٌ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَمَدٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ: مَاءٌ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلًا الْعَدَوِيِّ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الرَّمَدِ» أَي الْكَدْرِ الَّذِي صَارَ عَلَى لَوْنِ الرَّمَادِ.

١١٠٢٠٠٤ (رمرم)

١١٠٢٠٠٥ (رمس)

١١٠٢٠٠٦ (رمص)

(رَمَرَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْهَرَّةِ «حَبَسْتَهَا فَلَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَرْمَرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» أَي تَأْكُلُ. وَأَصْلُهَا مِنْ رَمَتِ الشَّاةُ وَارْتَمَتْ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَكَلَتْ. وَالْمِرْمَةَ - مِنْ ذَوَاتِ الظَّلْفِ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ كَالْفَمِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَبَ وَجَاءَ وَذَهَبَ، فَإِذَا جَاءَ رُبِضٌ فَلَمْ يَتَرَمَّرْ مَا دَامَ فِي الْبَيْتِ» أَي سَكَنَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ «١» .

(رَمَس)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ رَامَسَ عُمَرَ بِالْجُفَّةِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ» أَي أَدْخَلَا رُؤُوسَهُمَا فِي الْمَاءِ حَتَّى يُعْطِيَهُمَا. وَهُوَ كَالْغَمْسِ بِالْغَيْنِ. وَقِيلَ هُوَ بِالرَّاءِ: أَنْ لَا يُطِيلَ اللَّبْثُ فِي الْمَاءِ، وَبِالْغَيْنِ أَنْ يُطِيلَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الصَّبَاءُ يَرْتَمَسُ وَلَا يَغْتَمَسُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «إِذَا ارْتَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَعْقَلٍ «ارْمُسُوا قُبْرِي رَمَسًا» أَي سُوِّهِ بِالْأَرْضِ وَلَا تَجْعَلُوهُ مُسْنَمًا مُرْتَفِعًا. وَأَصْلُ الرَّمَسِ: السَّرُّ وَالْتَّغْطِيَةُ. وَيُقَالُ لَمَّا يُحْتَمَى عَلَى الْقَبْرِ مِنَ التُّرَابِ رَمَسٌ، وَلِلْقَبْرِ نَفْسُهُ رَمَسٌ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَامِسٍ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ مُحَارِبٍ، كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُظِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِبِيِّ.

(رَمَص)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ الصَّبِيانُ يُصْبِحُونَ غُمَصًا رُمَصًا، وَيُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا

دَهِينًا» أَي فِي صِغَرِهِ. يُقَالُ غَمَصَتِ الْعَيْنُ وَرَمَصَتْ، مِنَ الْغَمَصِ وَالرَّمَصِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي تَقْطَعُهُ الْعَيْنُ وَيَجْتَمِعُ فِي زَوَايَا

الْأَجْفَانِ، وَالرَّمَصُ: الرُّطْبُ مِنْهُ، وَالْغَمَصُ: الْيَابِسُ، وَالْغَمَصُ وَالرَّمَصُ: جَمْعُ أَعْمَصَ وَأَرْمَصَ، وَاتَّصَبَا عَلَى الْحَالِ لَا عَلَى الْخَبَرِ، لِأَنَّ

أَصْبَحَ تَامَةً، وَهِيَ بِمَعْنَى الدُّخُولِ فِي الصَّبَاحِ. قَالَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمْ تَكْتَحِلْ» (٢) حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ وَيُرْوَى بِالضَّادِ، مِنَ الرَّمْضَاءِ: شِدَّةَ الْحَرِّ، يَعْنِي تَهَيِّجَ عَيْنَاهَا.

(١) قَالَ الْمَرْوِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًا مِنْ رَامَ يَرِيمُ، كَمَا تَقُولُ: خَضَخَضْتَ الْإِنَاءَ، وَأَصْلُهُ مِنْ خَاضَ يَخُوضُ. وَنَخْنَخْتُ الْبَعِيرَ، وَأَصْلُهُ أَنْخَ.

(٢) هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ. كَمَا فِي الْفَائِقِ ١ / ٢٤٤

١١٠٢٠٠٧ (رَمَض)

١١٠٢٠٠٨ (رَمَع)

١١٠٢٠٠٩ (رَمَق)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفِيَّةَ «أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا حَتَّى كَادَتْ تَرْمَصُ» وَإِنْ رُوِيَ بِالضَّادِ أَرَادَ حَتَّى تَحْمَى. (رَمَض)

(هـ) فِيهِ «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» وَهِيَ أَنْ تَحْمَى الرَّمْضَاءُ وَهِيَ الرَّمْلُ، فَتَبْرَكَ الْفِصَالُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا وَإِحْرَاقِهَا أَخْفَافَهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِرَاعِي الشَّاءِ: عَلَيْكَ الظَّلْفُ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَرْمِضْهَا» رَمَضَ الرَّاعِي مَا شَبِهَتْهُ وَأَرْمَضَهَا إِذَا رَعَاهَا فِي الرَّمْضَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَقِيلٍ «جَعَلَ يَتَّبِعُ الْقَيْءَ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضِ» هُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ: الْمَصْدَرُ، يُقَالُ رَمَضَ يَرْمِضُ رَمَضًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ «رَمَضَانُ» لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ. وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا مَدَحْتَ الرَّجُلَ فِي وَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَمْرَتْ عَلَى حَلْقِهِ مُوسَى رَمِيضًا» الرَّمِيضُ: الْحَدِيدُ الْمَاضِي، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ رَمَضَ السَّكِينُ يَرْمِضُهُ يَرْمِضُهُ إِذَا دَفَعَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ لِيَرِقَّ؛ وَلِذَلِكَ أَوْقَعَهُ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ. (رَمَع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ اسْتَبَّ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى خَبِلَ إِلَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ أَنْفَهُ يَتَرَمَعُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالرَّوَايَةُ: يَتَرَمَعُ. وَمَعْنَى يَتَرَمَعُ: كَأَنَّهُ يَرْعُدُ مِنَ الْغَضَبِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنْ صَحَّ يَتَرَمَعُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ يَتَشَقَّقُ. يُقَالُ مَرَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَسَمْتَهُ. وَسِيحِيٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَمَع» هِيَ بَكْسَرُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْمِيمِ: مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ عَكِّ بِالْيَمَنِ. (رَمَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَا لَمْ تُضْمِرُوا الرِّمَاقَ» أَيِ النَّفَاقِ. يُقَالُ رَامَقَهُ رِمَاقًا، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ شَرًّا نَظَرَ الْعَدَاوَةِ، يَعْنِي مَا لَمْ تَضِقْ قُلُوبُكُمْ عَنِ الْحَقِّ. يُقَالُ عَيْشُهُ رِمَاقٌ: أَيِ ضَيْقٌ.

وَعَيْشُ رَمَقٍ وَرَمَقٌ: أَيِ يَمْسِكُ الرَّمَقَ، وَهُوَ بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَآخِرُ النَّفْسِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُتِيَتْ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ «أَرَمْتُ فَدَفَدَهَا» أَيِ أَنْظَرْتُ نَظْرًا طَوِيلًا شَرًّا.

١١٠٢٠١٠ (رمك)

١١٠٢٠١١ (رمل)

(رَمَك)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ أَرَمَكُ» هُوَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ كُدُورَةٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْمُ الْأَرْضِ الْعُلْيَا الرَّمَكَاءُ»، وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَرَمَكِ. وَمِنْهُ الرَّامِكُ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدٌ يُخْلَطُ بِالطَّيِّبِ.

(رَمَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَكَانَ الْقَوْمُ مَرْمِلِينَ» أَي نَفَدَ زَادُهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمَلِ، كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمَلِ، كَمَا قِيلَ لِلْفَقِيرِ التَّرْبُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «كَانُوا فِي سَرِيَّةٍ وَأَرْمَلُوا مِنَ الزَّادِ».

(هـ) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَرْمَلْنَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالٍ سَرِيرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى رُمَالٍ حَصِيرٍ» الرُّمَالُ: مَا رُمِلَ أَي نُسِجَ. يُقَالُ رَمَلَ الْحَصِيرَ وَأَرْمَلَهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ وَمَرْمَلٌ، وَرَمَلْتُهُ، شُدُّدٌ لِلتَّكْثِيرِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَنَظِيرُهُ: الْحَطَامُ وَالرُّكَامُ، لِمَا حُطِمَ وَرُكِمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّمَالُ جَمْعُ رَمَلٍ بِمَعْنَى مَرْمُولٍ، تَخَلَّقَ اللَّهُ بِمَعْنَى مَخْلُوقَةٍ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ السَّرِيرُ قَدْ نُسِجَ وَجْهَهُ بِالسَّعْفِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّرِيرِ وَطَاءَ سِوَى الْحَصِيرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الطَّوَّافِ «رَمَلٌ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» يُقَالُ رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلًا وَرَمَلَانًا إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مَنْكَبَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؟» يَكْتُرُ مَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ، كَالنَّزْوَانِ، وَالنَّسْلَانِ، وَالرَّسْفَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَحَكَى الْحَرَبِيُّ فِيهِ قَوْلًا غَرِيبًا قَالَ: إِنَّهُ تَنْبِيَةُ الرَّمَلِ، وَلَيْسَ مَصْدَرًا، وَهُوَ أَنْ يَهْزَ مَنْكَبَيْهِ وَلَا يُسْرِعُ، وَالسَّعْيُ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ، وَأَرَادَ بِالرَّمَلِينَ الرَّمَلَ وَالسَّعْيَ. قَالَ: وَجَازَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّمَلِ وَالسَّعْيِ الرَّمْلَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَفَّ اسْمُ الرَّمَلِ وَثَقَلَ اسْمُ السَّعْيِ غَلَبَ الْأَخْفُ فَقِيلَ الرَّمْلَانُ، كَمَا قَالُوا الْقَمْرَانُ، وَالْعَمْرَانُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا رَمَلُ الطَّوَّافِ، وَقَوْلُ عُمَرَ فِيهِ مَا قَالَ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ رَمَلَ الطَّوَّافِ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٠٢٠١٢ (رمم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَابُهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قَوْتَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَهَنْتَهُمْ حَمَى يَثْرِبَ، وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي بَعْضِ الْأَطْوَافِ دُونَ الْبَعْضِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ شِعَارٌ قَدِيمٌ مِنْ عَهْدِ هَاجِرِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَمْلَانُ الطَّوَّافِ وَحَدُّهُ الَّذِي سَنَّ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ. وَكَذَلِكَ شَرَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلتَّانِيَةِ وَجْهٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ «أَمْرٌ أَنْ تُكْفَأَ الْقُدُورُ وَأَنْ يَرْمَلَ اللَّحْمُ بِالتُّرَابِ» أَي يَلْتِ بِالرَّمَلِ لِثَلَاثًا يُنْتَفِعَ بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَإِيضًا يَسْتَسْقَى الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ ... ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

الْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ. وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَرَامِلٌ، وَهُوَ بِالنِّسَاءِ أَحْصَى وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَالوَاحِدُ

أَرْمَلُ وَأَرْمَلَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْأَرْمَلِ وَالْأَرْمَلَةِ فِي الْحَدِيثِ. فَأَلْأَرْمَلُ الَّذِي مَاتَتْ زَوْجَتُهُ، وَالْأَرْمَلَةُ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا. وَسِوَاهُ كَانَا غَنِيِّنِ أَوْ فَقِيرَيْنِ.
(رَمَمَ)

(س) فِيهِ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: هَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَالصَّوَابُ: أَرَمْتَ، فَتَكُونُ التَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْعِظَامِ، أَوْ رَمَمْتَ: أَيَّ صِرْتَ رَمِيمًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا هُوَ أَرَمْتُ بوزنِ ضَرَبْتَ. وَأَصْلُهُ أَرَمَمْتُ: أَيَّ بَلَيْتَ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ، كَمَا قَالُوا أَحَسَّتْ فِي أَحْسَسْتُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ أَرَمْتُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ عَلَى أَنَّهُ أَدْغَمَ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ فِي التَّاءِ، وَهَذَا قَوْلُ سَاقِطٍ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ أَبَدًا. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَمْتُ بِضِمِّ الْهَمْزَةِ بِوزنِ أَمْرْتِ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَرَمْتُ الْإِبِلُ تَأْرَمُ إِذَا تَنَاوَلَتْ الْعَلْفَ وَقَلَعَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ رَمَ الْمَيْتَ، وَأَرَمَ إِذَا بَلَى. وَالرِّمَّةُ: الْعِظْمُ الْبَالِي، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنْ أَرَمَ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ أَرَمَمْتُ وَأَرَمَمْتُ بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَعَّفٍ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ التَّضْعِيفُ مَعَهُمَا، تَقُولُ فِي شِدَّةٍ: شَدَّدْتُ، وَفِي أَعْدَدْتُ: أَعْدَدْتُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّضْعِيفُ لِأَنَّ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا سَاكِنًا، فَإِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الْمِيمُ الثَّانِيَةُ التَّقَى سَاكِنًا، فَإِنَّ الْمِيمَ الْأُولَى سَكَتَتْ لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ الثَّانِي لِأَنَّهُ وَجَبَ سُكُونُهُ لِأَجْلِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَحْرِيكُ الْأُولَى، وَحَيْثُ حُرِّكَ ظَهَرَ التَّضْعِيفُ، وَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِدْغَامِ، وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ التَّضْعِيفُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ احْتِاجُوا أَنْ يَشَدِّدُوا التَّاءَ لِيَكُونَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا حَيْثُ تَعَذَّرَ تَحْرِيكُ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، أَوْ يَتْرَكُوا الْقِيَاسَ فِي التَّزَامِ مَا قَبْلَ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ.

فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ وَلَمْ تَكُنْ مُحَرَّفَةً فَلَا يُمْكِنُ تَحْرِيجُهُ إِلَّا عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ يَقُولُونَ: رَدَّتْ وَرَدَّتْ، وَكَذَلِكَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ يَقُولُونَ: رَدَّنْ وَمَرَّنْ، يُرِيدُونَ رَدَدْتُ وَرَدَدْتُ، وَارْدَدَنْ وَامْرُرَنْ. قَالَ: كَانَهُمْ قَدَّرُوا الْإِدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ وَالنُّونِ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ: أَرَمْتُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِنْجَاءِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ» الرِّمَّةُ وَالرِّمِيمُ: الْعِظْمُ الْبَالِي. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرِّمَّةُ جَمْعَ الرِّمِيمِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا رَبَّمَا كَانَتْ مَيْتَةً، وَهِيَ نَجَسَةٌ، أَوْ لِأَنَّ الْعِظْمَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ لِمَلَأَتْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَامًا ثُمَّ رَمَامًا» الرَّمَامُ بِالضَّمِّ: مُبَالِغَةٌ فِي الرِّمِيمِ، يُرِيدُ الْمَهْشِيمَ الْمُتَفَتَّتَ مِنَ النَّبْتِ. وَقِيلَ هُوَ حِينَ تَنْبِتَ رُؤُوسَهُ قَرَّمُ: أَيُّ تَوَكَّلَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَيْسَمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ» أَيُّ سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيبُوا. يُقَالُ أَرَمَ فَهُوَ مَرِيءٌ. وَيُرْوَى: فَأَزَمَ بِالزَّايِ وَتَخَفِيفِ الْمِيمِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَزْمَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكَلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ أَرَمُوا وَرَهَبُوا» أَيُّ سَكَتُوا وَخَافُوا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذُمُّ الدُّنْيَا «وَأَسْبَابُهَا رِمَامٌ» أَيُّ بِالِيَّةِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ جَمْعُ رِمَّةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ قِطْعَةٌ حَبْلٍ بِالِيَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا دُفِعَ إِلَيْهِ بِرِمَّتِهِ» الرِّمَّةُ بِالضَّمِّ: قِطْعَةٌ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الْأَسِيرُ أَوْ الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ: أَيُّ يَسْلَمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شُدَّ بِهِ تَمَكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لِئَلَّا يَهْرَبَ، ثُمَّ اسْعَوْا فِيهِ حَتَّى قَالُوا أَخَذَتِ الشَّيْءَ بِرِمَّتِهِ: أَيُّ كَلَّهُ.

١١٠٢٠١٣ (رم)

١١٠٢٠١٤ (رمي)

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَمِّ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ بَرْ مَبَكَّةَ مِنْ حَفْرِ مَرَّةٍ بِنِ كَعْبٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ «فَلْيَنْظُرْ إِلَى شَسْعِهِ وَرَمِّ مَا دَثَرَ مِنْ سِلَاحِهِ» الرَّمُّ: إِصْلَاحُ مَا فَسَدَ وَلَمْ مَا تَفَرَّقَ.

(هـ) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تَرَمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» أَي تَأْكُلُ، وَفِي رِوَايَةٍ: تَرَمَّتْ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رَمِّ مَرَمٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ «حَمَلْتُ عَلَى رَمٍّ مِنَ الْأَكْرَادِ» أَي جَمَاعَةٍ نَزُولٍ، كَالْحَيِّ مِنَ الْأَعْرَابِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَانَهُ اسْمٌ

أَعْجَبِيٌّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّمِّ، وَهُوَ الثَّرَى.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَاءَ بِالطَّمِّ وَالرَّمِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَتْ حِينَ أَخَذَهُ عَمُّ الْمُطَّلِبُ «١» مِنْهَا: كُنَّا ذَوِي ثَمِّهِ وَرَمِّهِ» يُقَالُ

مَا لَهُ ثَمٌّ وَلَا رَمٌّ، فَالْثَمُّ فُؤَادُ الْبَيْتِ، وَالرَّمُّ مَرْمَةٌ الْبَيْتِ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ كَأَنَّ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ مِنْذُ وَلَدٍ إِلَى أَنْ شَبَّ وَقَوِيَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

حَرْفِ الثَّاءِ مَبْسُوطًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمَرْوِيُّ فِي حَرْفِ الرَّاءِ مِنْ قَوْلِ أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَدْ كَانَ رَوَاهُ فِي حَرْفِ الثَّاءِ مِنْ قَوْلِ أَخْوَالِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلَاحِ

فِيهِ، وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أُحَيْحَةَ، وَلَعَلَّهُ قَدْ قِيلَ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ قَالَ: هَذَا الْحَرْفُ رَوْتُهُ الرَّوَاةُ

هَكَذَا، وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ أُحَيْحَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوْتُهُ الرَّوَاةُ.

(رَمْن)

فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرَمَاتَيْنِ» أَي أَنَّهَا ذَاتُ رَدْفٍ كَبِيرٍ، فَإِذَا نَامَتْ عَلَى ظَهْرِهَا نَبَأَ الْكَفَلُ بِهَا حَتَّى يَصِيرَ

تَحْتَهَا مَتَسَعٌ يَجْرِي فِيهِ الرَّمَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدِيهَا كَانَ مَعَهُمَا رَمَاتَانِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَرْمِي رَمَاتَهُ إِلَى أَخِيهِ، وَيَرْمِي أُخُوهُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ

مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا.

(رمي)

(هـ) فِيهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ «الرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الَّذِي تَرْمِيهِ فَتَقْصِدُهُ وَيَنْفِذُ فِيهِ سَهْمُكَ. وَقِيلَ هِيَ كُلُّ دَابَّةٍ

مَرْمِيَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ «خَرَجْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي» وَفِي رِوَايَةٍ أُتْرَامِي. يُقَالُ رَمَيْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ أَوَّلِ السَّنِ.

بِالسَّهْمِ رَمِيًّا، وَأَرْتَمَيْتُ، وَتَرَامَيْتُ تَرَامِيًّا، وَرَامَيْتُ مَرَامَةً؛ إِذَا رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ عَنِ الْقِسِيِّ. وَقِيلَ خَرَجْتُ أَرْتَمِي إِذَا رَمَيْتُ الْقَنْصَ،

وَأَرْتَمِي إِذَا خَرَجْتُ تَرْمِي فِي الْأَهْدَافِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمِيٌّ» أَي مَقْصِدُ تَرْمِي إِلَيْهِ الْأَمَالُ وَيُوجَّهُ نَحْوَهُ الرَّجَاءُ.

وَالْمَرْمِيُّ: مَوْضِعُ الرَّمِيِّ، تَشْبِيهًا بِالْهَدَفِ الَّذِي تَرْمِي إِلَيْهِ السَّهْمُ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَرَامَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُ» تَرَامَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا: أَي صَارَ وَأَفْضَى إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ تَفَاعَلَ مِنَ الرَّمِيِّ: أَي رَمَتَهُ الْأَقْدَارُ إِلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ فِي رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمُ بِالْحَجَارَةِ» الرَّمِيَّا بوزن الهجيرا وانحصيصا، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْجُدَامِيِّ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا، فَرَمِي فِي جَنَازَتِهَا، أَي مَاتَتْ، فَقَالَ: اعْقَلْهَا وَلَا تَرْتِمْهَا» يُقَالُ رَمِي فِي جَنَازَةِ فُلَانٍ إِذَا مَاتَ، لِأَنَّ جَنَازَتَهُ تَصِيرُ مَرْمِيًّا فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِالرَّمِيِّ: الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ، وَالْفِعْلُ فَاعِلُهُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ هُوَ الظَّرْفُ بَعِيْنُهُ، كَقَوْلِكَ سِيرَ بَرِيدٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْتِ الْفِعْلُ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: فَرَمَيْتُ فِي جَنَازَتِهَا بِإِظْهَارِ التَّاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ» يَعْنِي الرِّبَا. وَالرَّمَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ:

الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَحْلُ. وَيُرْوَى: الْإِرْمَاءُ. يُقَالُ أَرَمَى عَلَى الشَّيْءِ إِرْمَاءً إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ أَرَبَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دُعِيَ إِلَى مَرْمَاتَيْنِ لِأَجَابَ وَهُوَ لَا يُجِيبُ إِلَى الصَّلَاةِ» الْمِرْمَاةُ: ظَلْفُ الشَّاةِ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ ظَلْفَيْهَا، وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَقِيلَ الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمِيُّ، وَهُوَ أَحْقَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا «١»: أَي لَوْ

دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ لِأَسْرَعِ الْإِجَابَةِ. قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِوَجِيهِ، وَيَدْفَعُهُ قَوْلُهُ

(١) قَالَ السِّيَوِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: وَقِيلَ: هِيَ لَعْبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهَا بِنَصَالٍ مُحَدَّدَةٍ يَرْمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تَرَابٍ فَأَيُّهُمْ أَثْبَتَهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ. حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْأَخْنَسِ.

١١٠٢١ باب الراء مع النون

١١٠٢١٠١ (رَنَحَ)

١١٠٢١٠٢ (رَنَفَ)

١١٠٢١٠٣ (رَنَقَ)

فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «لَوْ دُعِيَ إِلَى مَرْمَاتَيْنِ أَوْ عَرَقَ» وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا حَرْفٌ لَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفْسَرُ بِمَا بَيْنَ ظَلْفَيْ الشَّاةِ، يُرِيدُ بِهِ حَقَارَتَهُ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ النَّوْنِ

(رَنَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ الَّذِي إِنَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ لَيَرْنَحُ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ» أَي يُدَارُ بِهِ وَيَخْتَلِطُ. يُقَالُ رَنَحَ فُلَانٌ تَرْنِيحًا إِذَا اعْتَرَاهُ وَهْنٌ فِي عِظَامِهِ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ فَرَعٍ، أَوْ سُكْرٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَنَحَ الشَّرَابُ، وَمَنْ رَوَاهُ يَرْنَحُ- بِأَلْيَاءِ- أَرَادَ يَهْلِكُ، مِنْ أَرَا حَ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ «الْمَرِيضُ يَرْنَحُ وَالْعَرَقُ مِنْ جَبِينِهِ يَتَرْنَحُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا تَرْنَحُ لَهُ» أَي تَحْرُكُ لَهُ وَطَلَبَهُ.

(رَنَفَ)

فِيهِ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الْقَصْوَاءِ تَذْرِفُ عَيْنَاهَا وَتُرْنِفُ بِأُذُنَيْهَا مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ» يُقَالُ أَرْنَفَتِ النَّاقَةُ بِأُذُنَيْهَا إِذَا أَرْنَفَتْهَا مِنْ الْإِعْيَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: خَرَجْتَ بِي قَرَحَةً، فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِكَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الرَّانِفَةِ وَالصَّفَنِ: فَأَعْجَبَهُ حُسْنُ مَا كُنِيَ بِهِ» الرَّانِفَةُ: مَا سَأَلَ مِنَ الْأَلْيَةِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَالصَّفَنُ: جِلْدَةُ الْخُصْيَةِ.

(رَنَقَ)

(س) فِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ فَقَالَ «تَرَجُّجُ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا فَتَكُونُ كَالسَّفِينَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فِي الْبَحْرِ تَضْرِبُهَا الْأَمْوَاجُ» يُقَالُ رَنَقَتِ السَّفِينَةُ إِذَا دَارَتْ فِي مَكَانِهَا وَلَمْ تَسِرْ.
وَالْتَرْتِيقُ: قِيَامُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَيُّذْهَبَ أَمْ يَبْجِيءُ. وَرَتَقَ الطَّائِرُ: إِذَا رَفَرَفَ فَوْقَ الشَّيْءِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «احْشَرُوا الطَّيْرَ إِلَّا الرَّنْقَاءَ» هِيَ الْقَاعِدَةُ عَلَى الْبَيْضِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «وَسُئِلَ: أَيَنْفَخُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ رَنْقٍ فَلَا بَأْسَ» أَيُّ مِنْ كَدَرٍ. يُقَالُ مَاءٌ رَنْقٌ بِالسُّكُونِ، وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ الْمَصْدَرُ.

١١٠٢١٠٤ (رغم)

١١٠٢١٠٥ (رنن)

١١٠٢٢ باب الراء مع الواو

١١٠٢٢٠١ (روب)

١١٠٢٢٠٢ (روث)

١١٠٢٢٠٣ (روح)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَلَيْسَ لِلشَّارِبِ إِلَّا الرَنْقُ وَالطَّرْقُ» .
(رغم)

(س) فِيهِ «مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِذْنَهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنِيمِ بِالْقُرْآنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَرَنَّمُ بِالْقُرْآنِ» التَّرْنَمُ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنَى وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالتَّلَاوَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَيَّوَانِ وَالْجَمَادِ، يُقَالُ تَرَنَّمَ الْحَمَامُ وَالْقَوْسُ.
(رنن)

فِيهِ «فَتَلَقَّانِي أَهْلُ الْحَيِّ بِالرَّنِينِ» الرَّنِينُ: الصَّوْتُ، وَقَدْ رَنَّ يَرِنُّ رَيْنًا.
بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْوَاوِ
(روب)

(س) فِي حَدِيثِ الْبَاقِرِ «أَتَجْعَلُونَ فِي النَّبِيدِ الدُّرْدِيَّ؟ قِيلَ: وَمَا الدُّرْدِيُّ؟ قَالَ الرَّوْبَةُ، قَالُوا: نَعَمْ» الرَّوْبَةُ فِي الْأَصْلِ نَحْمِيرَةُ اللَّبَنِ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا أَصْلَحَ شَيْئًا، وَقَدْ تَهَمَزَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» أَيُّ لَا غِشَّ وَلَا تَخْلِيطَ. وَمِنْهُ قِيلَ لِللَّبَنِ الْمُنْحُوضِ: رَائِبٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْلَطُ بِالْمَاءِ عِنْدَ الْمُنْحَضِ لِيَخْرُجَ زُبْدُهُ.
(روث)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَسْتِجَاءِ «نَبِيٌّ عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ» الرَّوْثُ: رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ، وَالرَّمَةُ أَخْصُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَتْ تَرُوْثُ رَوْثًا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَأَتَيْتُهُ بِمَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَرَدَّ الرَّوْثَةَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَضْرَبَ بِهِ رَوْثَةً أَنْفَهُ» أَيُّ أَرْنَبَتَهُ وَطَرْفَهُ مِنْ مَقْدَمِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «فِي الرَّوْثَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ رَوْثَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِضَّةً» فُسِّرَ أَنَّهَا أَعْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْخِنْصَرَ مِنْ كَفِّ الْقَابِضِ.

(رُوح)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الرُّوحِ» فِي الْحَدِيثِ، كَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ، وَوَرَدَتْ فِيهِ عَلَى مَعَانٍ، وَالغَالِبُ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ الَّذِي يُقَوْمُ بِهِ الْجَسَدُ وَتَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى

الْقُرْآنِ، وَالْوَحْيِ، وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى جِبْرِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «الرُّوحُ الْأَمِينُ»

وَرُوحِ الْقُدُسِ

. وَالرُّوحُ يَذْكَرُ وَيؤنثُ.

(هـ) وَفِيهِ «تَحَابُّوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَرُوحِهِ» أَرَادَ مَا يَحْيَا بِهِ الْخَلْقَ وَيَهْتَدُونَ، فَيَكُونُ حَيَاةً لَهُمْ. وَقِيلَ أَرَادَ أَمْرَ النُّبُوَّةِ. وَقِيلَ هُوَ الْقُرْآنُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَلَائِكَةُ الرُّوحَانِيُّونَ» يَرُوى بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، كَأَنَّهُ نَسْبَةٌ إِلَى الرُّوحِ أَوْ الرَّوْحِ، وَهُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَبِ، وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لَا يُدْرِكُهَا الْبَصَرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ضَمَامٍ «إِنِّي أَعَالَجُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ» الْأَرْوَاحُ هَاهُنَا كِتَابَةٌ عَنِ الْجِنِّ، سُمُّوا أَرْوَاحًا لِكَوْنِهِمْ لَا يَرُونَ، فَهُمُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْوَاحِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» أَي لَمْ يَشْمِ رِيحَهَا. يُقَالُ رَاحَ يَرِيحُ، وَرَاحَ يَرِاحُ، وَأَرَاخَ يَرِيحُ: إِذَا وَجَدَ رَائِحَةَ الشَّيْءِ، وَالثَّلَاثَةُ قَدْ رُوى بِهَا الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ «هَبَّتْ أَرْوَاحُ النَّصْرِ» الْأَرْوَاحُ جَمْعُ رِيحٍ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْوَاوُ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَرْيَاحٍ قَلِيلًا، وَعَلَى رِيَاحٍ كَثِيرًا، يُقَالُ الرِّيحُ لِأَلِ فُلَانٍ: أَي النَّصْرِ وَالِدَوْلَةِ. وَكَانَ لِفُلَانٍ رِيحٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسْخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ فَأَمْرُوا بِالغُسْلِ» الرُّوحُ بِالْفَتْحِ: نَسِيمُ الرِّيحِ، كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ النِّسِيمُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» الْعَرَبُ تَقُولُ: لَا تَلْفَحِ السَّحَابَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ مُخْتَلِفَةٍ، يُرِيدُ اجْعَلْهَا لِقَاحًا لِلْسَّحَابِ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا. وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ مَجِيءُ الْجَمْعِ فِي آيَاتِ الرَّحْمَةِ، وَالْوَاحِدِ فِي قِصَصِ الْعَذَابِ، كِ الرِّيحِ الْعَقِيمِ، وَرِيحًا صَرَصْرًا*.

وَفِيهِ «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» أَي مِنْ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: أَحْرِقُونِي ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَأَذْرُونِي فِيهِ»

يَوْمَ رَاحَ: أَي ذُو رِيحٍ، كَقَوْلِهِمْ رَجُلٌ مَالٌ. وَقِيلَ: يَوْمَ رَاحَ وَليْلَةُ رَاحَةٍ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ فِيهَا.

(س) وَفِيهِ «رَأَيْتُمْ يَتَرَوِّحُونَ فِي الضُّحَى» أَي احْتَجَّجُوا إِلَى التَّرَوِّحِ مِنَ الْحَرِّ بِالْمَرْوَحَةِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الرِّوَاكِ: الْعَوْدُ إِلَى بَيْتِهِمْ، أَوْ مِنَ طَلَبِ الرَّاحَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «رَكِبَ نَاقَةً فَارَهَةً فَمَشَتْ بِهِ مَشْيًا جَيِّدًا فَقَالَ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضِنُ بِمَرْوَحَةٍ... إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلٌ

الْمَرْوَحَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُخْتَرَقُهُ الرِّيحُ، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَبِالْكَسْرِ: الْآلَةُ الَّتِي يُتَرَوَّحُ بِهَا.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّنْحَشْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ أَرُوْحَ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ» يُقَالُ أَرُوْحَ الْمَاءُ وَأَرَاخَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» أَي مَشَى إِلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُرِدْ رَوَاحَ آخِرِ النَّهَارِ. يُقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ وَتَرَوَّحُوا إِذَا سَارُوا أَي وَقْتُ كَانَ.

وَقِيلَ أَصْلُ الرَّوَّاحِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا تَكُونُ السَّاعَاتُ الَّتِي عَدَّهَا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَقَوْلِكَ قَعَدْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً، وَإِنَّمَا تُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَاعَةً حَقِيقَةً الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مَجْمُوعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَفِي حَدِيثِ سَرِقَةِ الْغَنَمِ «لَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ حَتَّى يُؤْوِيَهُ الْمَرَّاحُ» الْمَرَّاحُ بِالضَّمِّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ: أَي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا. وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ أَوْ يَرُوحُونَ مِنْهُ، كَالْمَعْدَى، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْدَى مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا» أَي أَعْطَانِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ مَرَّاحًا لِنِعْمِهِ.

وَفِي حَدِيثِهَا أَيْضًا «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا» أَي مِمَّا يَرُوحُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ أَعْطَانِي نَصِيبًا وَصِنْفًا. وَيُرْوَى ذَابِحَةً بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «لَوْلَا حُدُودٌ فَرِضْتُ وَفَرَائِضٌ حُدَّتْ تَرَّاحُ عَلَى أَهْلِهَا» أَي

تُرَدُّ إِلَيْهِمْ، وَأَهْلُهَا هُمُ الْأَيْمَةُ. وَيَجُوزُ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَيْمَةَ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنَ الرَّعِيَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «حَتَّى أَرَّاحَ الْحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ «رَوَّحْتُهَا بِالْعَيْشِيِّ» أَي رَدَدْتُهَا إِلَى الْمَرَّاحِ.

(س) وَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ» أَي يَرُوحُ عَلَيْكَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، يَعْنِي قُرْبَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَقَدْ سَبَقَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى رَوْحَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ» أَي مَقْدَارُ رَوْحَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الرَّوَّاحِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لَيْلَالٍ: أَرْحَنَا بِهَا يَا بِلَالُ» أَي أَدْنُ بِالصَّلَاةِ نَسْتَرِحُ بِأَدَائِهَا مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ بِهَا. وَقِيلَ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً

لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعِدُّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَعَبًا، فَكَانَ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ «قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»

وَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنْ قَرَّةِ الْعَيْنِ. يُقَالُ: أَرَّاحَ الرَّجُلُ وَاسْتَرَّاحَ إِذَا رَجَعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ «إِنَّهَا عَطِشَتْ مُهَاجِرَةً فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَدَلَّى إِلَيْهَا دَلْوً مِنَ السَّمَاءِ فَشَرِبَتْ حَتَّى أَرَّاحَتْ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَرَّوِّحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ» أَي يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً لِيُوصَلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ مَنِمًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا صَافًا قَدَمَيْهِ فَقَالَ: لَوْ رَوَّاحَ كَانَ أَفْضَلَ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ ثَابِتٌ يَرَّوِّحُ مَا بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَقَدَمَيْهِ» أَي قَائِمًا وَسَاجِدًا، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَالتَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ،

تَفْعِيلَةٌ مِنْهَا، مِثْلُ تَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ.

(هـ) وَفِي شِعْرِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ يَمْدَحُ ابْنَ الزُّبَيْرِ:

حَكَيْتَ لَنَا الصَّدِيقَ لَمَّا وَلَيْتَنَا ... وَعِثْمَانَ وَالْفَارُوقَ فَارْتَّاحَ مُعْدِمٌ

أَي سَمَّحَتْ نَفْسُ الْمُعْدِمِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْبَدَلَ. يُقَالُ: رِحْتُ لِلْمَعْرُوفِ أَرَّاحَ رَيْحًا، وَارْتَّحْتُ أَرْتَّاحَ ارْتِيَاحًا، إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ وَأَحْبَبْتَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «رَجُلٌ أَرِيحِيٌّ» إِذَا كَانَ سَخِيًّا يَرْتَاحُ لِلنَّدَى.
 [هـ] وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يَكْتَحِلَ الْحَرَمُ بِالْإِثْمِدِ الْمُرُوجِ» أَيِ الْمُطِيبِ بِالْمِسْكِ، كَأَنَّهُ جُعِلَ لَهُ رَاحَةٌ تَفُوحُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَاحَةٌ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرُوجِ عِنْدَ النَّوْمِ» .
 وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ «نَاوَلَ رَجُلًا ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: أَطُوهُ عَلَيَّ رَاحَتَهُ» أَيِ عَلَيَّ طَيِّبِهِ الْأَوَّلِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ أَرُوحَ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ» الْأَرُوحُ الَّذِي نَتَدَانِي عَقْبَاهُ وَيَتْبَاعِدُ صَدْرًا قَدَمِيهِ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَكَأَنَّيْ أَنْظُرُ إِلَى كَيْفَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَالِيلٍ قَدْ أَقْبَلَ تَضْرِبُ دَرْعُهُ رَوْحِي رَجْلِيهِ» .
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحِ أَرُوحٍ» أَيِ مُتَسِّعٍ مَبْطُوحٍ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ «إِنَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ لِيُرِيحُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ» الْإِرَاحَةُ هَاهُنَا:
 الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(رود)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «يَدْخُلُونَ رُودًا وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً» أَيِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ طَالِبِينَ الْعِلْمِ
 وَمُتَمَسِّينَ الْحُكْمِ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً هِدَاةً لِلنَّاسِ. وَالرُّودُ: جَمْعُ رَائِدٍ، مِثْلُ زَائِرٍ وَزُورٍ. وَأَصْلُ الرَّائِدِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ يَبْصُرُ
 لَهُمُ الْكَلَاءَ وَمَسَاقِطَ الْغَيْثِ. وَقَدْ رَادَ يَرُودُ رِيَادًا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ «وَسَمِعْتُ الرُّودَ تَدْعُو إِلَى رِيَادَتِهَا» أَيِ تَطْلُبُ النَّاسَ إِلَيْهَا.
 [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحَمِيُّ رَائِدُ الْمَوْتِ» أَيِ رَسُولُهُ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُ كَمَا يَتَقَدَّمُ الرَّائِدُ قَوْمَهُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَوْلِدِ «أُعِيدُكَ بِالْوَاحِدِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ، وَكُلِّ خَلْقٍ رَائِدٍ» أَيِ مُتَقَدِّمٍ بِمَكْرُوهِهِ.
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّا قَوْمٌ رَادَةٌ» هُوَ جَمْعُ رَائِدٍ، كَحَاكِكٌ وَحَاكِكَةٌ: أَيِ نَزُودِ الْخَيْرِ وَالِدَيْنِ لِأَهْلِنَا.

١١٠٢٢٠٥ (رودس)

١١٠٢٢٠٦ (روز)

١١٠٢٢٠٧ (روض)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ» أَيِ يَطْلُبُ مَكَانًا لِنَبْلِهِ لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ رَشَاشٌ بَوْلِهِ. يُقَالُ رَادَ وَارْتَادَ وَاسْتَرَادَ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَخْتِهِ «١» «فَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ» أَيِ رَجَعَ وَوَلَانَ وَانْقَادَ.
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «حَيْثُ يَرَاوِدُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عَلَى الْإِسْلَامِ» أَيِ يَرَاوِدُهُ وَيُرَادِدُهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْرَاءِ «قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ» .
 وَفِي حَدِيثِ أَنْجَشَةَ «رُوَيْدُكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ» أَيِ أَمَلٍ وَتَأْنٍ، وَهُوَ تَصْغِيرُ رُودٍ. يُقَالُ أَرُودُ بِهِ إِرْوَادًا: أَيِ رَفَقًا. وَيُقَالُ رُوَيْدٌ زَيْدٌ،
 وَرُوَيْدُكَ زَيْدًا، وَهِيَ فِيهِ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ. وَقَدْ تَكُونُ صِفَةً نَحْوَ: سَارُوا سَيْرًا رُوَيْدًا، وَحَالًا نَحْوَ: سَارُوا رُوَيْدًا، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ
 الْمُتَعَدِّيَةِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ:

وَمَرَادًا لِحَشْرِ الْخَلْقِ طَرَأَ أَيُّ مَوْضِعًا يُحْشَرُ فِيهِ الْخَلْقُ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ رَادٍ يَرُودُ، وَإِنْ ضُمَّتِ الْمِيمُ فَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُرَادُ أَنْ تُحْشَرَ فِيهِ الْخَلْقُ.
(رُوذُس)

رُوذُسٌ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ اسْمُ جَزِيرَةٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَقِيلَ هِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. وَقِيلَ هِيَ بِفَتْحِهَا. وَقِيلَ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ.
(رُوذُس)

(س) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ». قَالَ: «يُرُوزُكَ وَيَسْأَلُكَ». الرُّوزُ: الْاِمْتِحَانُ وَالتَّقْدِيرُ. يُقَالُ رَزْتُ مَا عِنْدَ فُلَانٍ إِذَا اخْتَبَرْتَهُ وَامْتَحَنْتَهُ، الْمَعْنَى يَمْتَحِنُكَ وَيَذُوقُ أَمْرَكَ هَلْ تَخَافُ لِاِمْتِنَتِهِ إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْهُ أَمْ لَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبُرَاقِ «فَاسْتَصْعَبَ فَرَاذُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُذُنِهِ» أَيِ اخْتَبَرَهُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ رَأْسُ سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِيلَ» الرَّأْسُ: رَأْسُ الْبَنَائِينِ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ رَأْسَ مُدِيرِ السَّفِينَةِ، وَهُوَ مِنْ رَازٍ يَرُوزُ.
(رُوذُس)

فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرْفَ مِنِّي» أَيِ تَجَاذَبْنَا فِي الْبَيْعِ
(١) جَاءَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَأَخِيهِ.

١١٠٢٢٠٨ (رُوذُس)

وَالشَّرَاءُ، وَهُوَ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَبَاعِعِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرُوضُ صَاحِبَهُ، مِنْ رِيَاضَةِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ هِيَ الْمُواصَفَةُ بِالسَّلْعَةِ، وَهُوَ أَنْ تَصْفَهَا وَتَمْدَحَهَا عِنْدَهُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَرَاوِضَةَ» وَهُوَ أَنْ تُوَاصَفَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ، وَيُسَمَّى بَيْعَ الْمُواصَفَةِ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُجَيِّزُهُ إِذَا وَافَقَتِ السَّلْعَةُ الصَّفَةَ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَدَعَا بِإِنَاءِ يَرِيضُ الرَّهْطُ» أَيِ يَرُويهِمْ بَعْضَ الرَّيِّ، مِنْ أَرَاضِ الْحَوْضِ إِذَا صَبَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يُوَارِي أَرْضَهُ. وَالرَّوِضُ نَحْوٌ مِنْ نِصْفِ قَرِيبَةٍ. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ بِالْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِهَا أَيْضًا «فَشَرَبُوا حَتَّى أَرَاضُوا» أَيِ شَرَبُوا عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ، مَاخُودٌ مِنَ الرَّوِضَةِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ. وَقِيلَ مَعْنَى أَرَاضُوا: صَبُّوا اللَّبْنَ عَلَى اللَّبَنِ.
(رُوذُس)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي» أَيِ فِي نَفْسِي وَخَلَدِي. وَرُوحُ الْقُدُسِ: جَبْرِيلُ.
[هـ] وَمِنْهُ «إِنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُحَدِّثِينَ وَمُرْوَعِينَ» الْمُرْوَعُ: الْمُلْهَمُ، كَأَنَّهُ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ الصَّوَابُ.
وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ آمِنْ رُوعَاتِي» هِيَ جَمْعُ رُوعَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّوعِ: الْفَرْعِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَدِيَ قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَعْطَاهُمْ مِيلَغَةَ الْكَلْبِ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ بِرُوعَةَ الْخَيْلِ» يُرِيدُ أَنَّ الْخَيْلَ رَاعَتْ نِسَاءَهُمْ وَصَبِيَانَهُمْ، فَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرُّوعَةِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا شَمِطَ الْإِنْسَانُ فِي عَارِضِيهِ فَذَلِكَ الرُّوعُ» كَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِنذَارَ بِالْمَوْتِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ لِيَكْشِفَ الْخَبْرَ، فَعَادَ وَهُوَ يَقُولُ: لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا، إِنْ وَجَدْنَا لَبْحْرًا». وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: لَمْ تُرَعْ» أَي لَا فَرَعَ وَلَا خَوْفَ.

(رَوَّغ) ١١٠٢٢٠٩

(رَوَّق) ١١٠٢٢٠١٠

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ بِمَنْكِبِي» أَي لَمْ أَشْعُرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ، كَأَنَّهُ فَاجَأَهُ بَعْتَةً مِنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ، فَرَاعَهُ ذَلِكَ وَأَفْرَعَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ الْأَرَوَاعِ» الْأَرَوَاعُ: جَمْعُ رَائِعٍ، وَهُمْ الْحِسَانُ الْوُجُوهُ. وَقِيلَ هُمُ الَّذِينَ يُرْوَعُونَ النَّاسَ، أَي يُفْرِغُونَهُمْ بِمَنْظَرِهِمْ هَيْبَةً لَهُمْ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «فَيُرْوَعُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ» أَي يُعْجِبُهُ حُسْنُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ كُلِّ زِينَةَ رَائِعَةٍ» أَي حَسَنَةً. وَقِيلَ مُعْجِبَةٌ رَائِقَةٌ. (رَوَّغ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ حَرَّ طَعَامِهِ فليُقْعِدْهُ مَعَهُ، وَإِلَّا فليُرْوِغْ لَهُ لُقْمَةً» أَي: يُطْعِمُهُ لُقْمَةً مَشْرَبَةً مِنْ دَسَمِ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ سَمِعَ بَكَاءَ صَبِيٍّ فَسَأَلَ أُمَّهُ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرْبِغُهُ عَلَى الْفِطَامِ: أَي أُدِيرُهُ عَلَيْهِ وَأُرِيدُهُ مِنْهُ. يُقَالُ فُلَانٌ يُرْبِغُنِي عَلَى أَمْرٍ وَعَنْ أَمْرٍ: أَي يَرَاوِدُنِي وَيَطْلُبُهُ مِنِّي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «خَرَجْتُ أُرْبِغُ بَعِيرًا شَرَدَ مِنِّي» أَي أَطْلُبُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ. وَمِنْهُ «رَوَّغَانُ الثَّلَبِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «فَعَدَلْتُ إِلَى رَائِعَةٍ مِنْ رَوَائِعِ الْمَدِينَةِ» أَي طَرِيقٍ يَعْدِلُ وَيَمِيلُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ»

أَي مَالَ عَلَيْهِمْ وَأَقْبَلَ.

(رَوَّق)

(هـ) فِيهِ «حَتَّى إِذَا أَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَرْوَاقِهَا» أَي بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ.

وَالْأَرْوَاقُ: الْأَثْقَالُ، أَرَادَ مِيَاهَهَا الْمُثْقَلَةَ لِلْسَّحَابِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ضَرَبَ الشَّيْطَانُ رَوْقَهُ» الرَّوْقُ: الرَّوَاقُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ. وَقِيلَ رَوَاقُ الْبَيْتِ: سَمَاوَتُهُ، وَهِيَ الشُّقَّةُ الَّتِي تُكُونُ دُونَ الْعُلْيَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «فَيَضْرِبُ رَوَاقَهُ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ مَنْفِقٍ» أَي فُسْطَاطَهُ وَقُبَّتَهُ وَمَوْضِعَ جُلُوسِهِ.

١١٠٢٢٠١١ (روم)

١١٠٢٢٠١٢ (روي)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَلَكُمُ قُرَيْشٌ تَمَنَّانِي لَتَقْتُلَنِي ... فَلَا وَرَبِّكَ مَا بَرُّوا وَمَا ظَفَرُوا
فَإِنْ هَلَكْتُ فَرَهْنُ ذِمَّتِي لَهُمْ ... بِذَاتِ رَوْقَيْنِ لَا يَعْفُو لَهَا أَثْرُ
الرَّوْقَانِ: ثَنْيَةُ الرَّوْقِ وَهُوَ الْقَرْنُ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا الْحَرْبَ الشَّدِيدَةَ. وَقِيلَ الدَّاهِيَةَ. وَيُرْوَى بِذَاتِ وَدْقَيْنِ، وَهِيَ الْحَرْبُ الشَّدِيدَةُ أَيْضًا.
وَمِنْهُ شِعْرُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ:

كَالْتَّوْرِ يَجْمِي أَنْفَهُ بَرِّوَقَهُ (هـ) وَفِي حَدِيثِ ذِكْرِ الرُّومِ «فِيخْرُجُ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْمُؤْمِنِينَ» أَيُّ خِيَارِهِمْ وَسِرَاتِهِمْ.
وَهِيَ جَمْعُ رَائِيٍّ، مِنْ رَأَى الشَّيْءَ إِذَا صَفَا وَخَلَصَ. وَقَدْ يُكُونُ لِلْوَّاحِدِ، يُقَالُ غَلَامٌ رُوقَةٌ وَغُلْمَانٌ رُوقَةٌ.
(روم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ بَعْضُ التَّابِعِينَ «أَنَّهُ أَوْصَى رَجُلًا فِي طَهَارَتِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَغْفَلَةِ وَالْمَنْشَلَةِ وَالرَّوْمِ» الرَّوْمُ: شُحْمَةُ الْأُذُنِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «بَثْرِ رُومَةٍ» هِيَ بَضْمُ الرَّاءِ: بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ اشْتَرَاهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَبَّلَهَا.
(روي)

(هـ) فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَمِيَ السَّحَابَ رَوَايَا الْبِلَادِ» الرَّوَايَا مِنَ الْإِبِلِ: الْحَوَامِلُ لِلْمَاءِ، وَاحِدَتُهَا رَاوِيَةٌ، فَشَبَّهَهَا بِهَا. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «وَإِذَا بَرَّوَايَا قُرَيْشٍ» أَيُّ إِبِلِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقُونَ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «شَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكُذْبِ» هِيَ جَمْعُ رَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يُرْوَى الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: أَيُّ يُزْوَرُ
وَيُفَكَّرُ. وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ، يُقَالُ رَوَّاتٌ فِي الْأَمْرِ. وَقِيلَ هِيَ جَمْعُ رَاوِيَةٍ؛ لِلرَّجُلِ الْكَثِيرِ الرَّوَايَةِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقِيلَ جَمْعُ رَاوِيَةٍ: أَيُّ الَّذِينَ
يُرْوُونَ الْكُذْبَ:
أَيُّ تَكَثَّرَ رَوَايَاتِهِمْ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَالِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَاجْتَهَرَ دُفْنَ الرِّوَاءِ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ. وَقِيلَ الْعَذَابُ الَّذِي فِيهِ
لِلْوَارِدِينَ رِيٌّ، فَإِذَا كَسَرْتَ الرَّاءَ قَصَرْتَهُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَوِيٌّ.

١١٠٢٣ باب الرء مع الهاء

١١٠٢٣٠١ (رهب)

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا ذَا رُوءٍ طَمَحَ بَصْرِي إِلَيْهِ» الرُّوءُ بِالْمَدِّ وَالضَّمِّ:
الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي الرَّاءِ وَالْوَاوِ، وَقَالَ هُوَ مِنَ الرَّيِّ وَالرِّوَاءِ، وَقَدْ يُكُونُ مِنَ الْمَرَأَى وَالْمَنْظَرِ، فَيَكُونُ فِي الرَّاءِ
وَالْهَمْزَةِ. وَفِيهِ ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقَالًا وَرِوَاءً» الرِّوَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: حَبْلٌ يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ.
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرِّوَاءُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْوَى بِهِ عَلَى الْبَعِيرِ: أَيُّ يُشَدُّ بِهِ الْمَتَاعُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْحَبْلُ الَّذِي يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ فَهُوَ الْقَرْنُ وَالْقِرَانُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّاتَهَا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِالْهَمْزِ، وَالصَّوَابُ بِغَيْرِ هَمْزٍ: أَيَّ شَدَّدَتْهَا بِهَا وَرَبَطَتْهَا عَلَيْهَا. يُقَالُ رَوَّيْتُ الْبَعِيرَ، مَخَّفَ الْوَاوِ، إِذَا شَدَّدْتَ عَلَيْهِ بِالرَّوَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يَلْبَسُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ: أَيَّ يَسْقُونَ وَيَسْتَقُونَ.

وَفِيهِ «لِيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُوبِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ» الْأُرُوبِيُّ: الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ شِيَاهِ الْجَبَلِ، وَجَمْعُهَا أُرُوبٌ. وَقِيلَ هِيَ أُنْثَى الْوَعُولِ وَهِيَ تَيْوَسُ الْجَبَلِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْهَاءِ

(رَهَبٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ» الرَّهْبَةُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ، جَمَعَ بَيْنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، ثُمَّ أَعْمَلَ الرَّغْبَةَ وَحْدَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّغْبَةِ.

وَفِي حَدِيثِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ «فَبَقِيَتْ سَنَةٌ لَا أَحَدٌ بِهَا رَهْبَتُهُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ:

أَيَّ مِنْ أَجْلِ رَهْبَتِهِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَتَكَرَّرَتْ الرَّهْبَةُ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ» هِيَ مِنْ رَهْبَنَةِ النَّصَارَى. وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّهْبَةِ:

الْخَوْفِ، كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بِالتَّخَلِّي مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ مَلَذَّهَا، وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَالْعُزْلَةَ عَنْ أَهْلِهَا، وَتَعَمَّدُ مَشَاقِقَهَا، حَتَّى إِنْ مَنَّهُمْ مَنْ كَانَ يَخْصِي نَفْسَهُ، وَيَضَعُ السِّلْسِلَةَ فِي عُنُقِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

١١٠٢٣٠٢ (رَج) .

١١٠٢٣٠٣ (رَه) .

أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ، فَنَفَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا. وَالرُّهْبَانُ: جَمَعَ رَاهِبٍ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَيُجْمَعُ عَلَى رَهَابِينَ وَرَهَابِنَةٍ. وَالرَّهْبَنَةُ فَعْلَنَةٌ، مِنْهُ، أَوْ فَعَّلَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلِيَّةِ النَّوْنِ وَزِيَادَتِهَا. وَالرَّهْبَانِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَنَةِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي» يُرِيدُ أَنَّ الرَّهْبَانَ وَإِنْ تَرَكَوا الدُّنْيَا وَزَهَدُوا فِيهَا وَتَخَلَّوْا عَنْهَا، فَلَا تَرَكَ وَلَا زُهْدٌ

وَلَا تَخَلَّى أَكْثَرَ مِنْ بَدَلِ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَأَنَّ لَيْسَ عِنْدَ النَّصَارَى عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَهُّبِ، فَفِي الْإِسْلَامِ لَا عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنَ

الْجِهَادِ، وَلِهَذَا قَالَ «ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ مَا بَيْنَ عَانَتِي إِلَى رَهَابِي قِيحًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شَعْرًا» الرَّهَابَةُ بِالْفَتْحِ: غُضْرُوفٌ كَاللِّسَانِ

مُعَلَّقٌ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَهُوَ غَلَطٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَأَيْتُ السَّكَاكِينَ تَدُورُ بَيْنَ رَهَابَتِهِ وَمَعْدَتِهِ» .

وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ «إِنِّي لَأَسْمَعُ الرَّاهِبَةَ» هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَرْهَبُ: أَيُّ تَفْرَعُ وَتُخَوِّفُ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَسْمَعُ رَاهِبًا» أَيُّ خَائِفًا.

(رَج)

فِيهِ «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ» الرَّهْجُ: الْغُبَارُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «مَنْ دَخَلَ جَوْفَهُ الرَّهْجُ لَمْ يَدْخُلْهُ حَرُّ النَّارِ» .

(رَهْرَه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ وَجِيءَ بِطَسْتِ رَهْرَهَةَ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ:

سَأَلْتُ أَبَا حَاتِمٍ عَنْهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِطَسْتٍ رَحْرَحَةً بِالْحَاءِ، وَهِيَ الْوَأْسَعَةُ، فَأَبْدَلَ الْهَاءَ مِنَ الْحَاءِ، كَمَا قَالُوا مَدَّهْتُ فِي مَدَحْتِ «١» .

(١) جَاءَ فِي الْهَرَوِيِّ وَفِي الدَّرِ النَّثِيرِ يَحْكِي عَنِ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ «هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَبْدَلُ مِنَ الْحَاءِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجِيزُ الْقِيَاسَ عَلَيْهَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْدُلَ الْحَاءَ هَاءً فِي قَوْلِهِمْ «رَحَلَ الرَّجُلُ» وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ «دَرْهَرَهَةَ» فَأَخْطَأَ الرَّائِي فَأَسْقَطَ الدَّالَّ» . وَالدَّرَهْرَهَةُ: سَكِينٌ مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ.

١١٠٢٣٠٤ (رَهْس)

١١٠٢٣٠٥ (رَهْش)

١١٠٢٣٠٦ (رَهْص)

١١٠٢٣٠٧ (رَهْط)

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ جِسْمٌ رَهْرَهَةٌ، أَيْ أَيْضٌ مِنَ النِّعْمَةِ، يُرِيدُ طَسْتًا بَيْضَاءً مُتَلَاثِمَةً. وَيُرْوَى بِرَهْرَهَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ.

(رَهْس)

(هـ س) فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ «وَجَرَّائِمِ الْعَرَبِ تَرْتَهْسُ» أَيْ تَضْطَرِبُ فِي الْفِتْنَةِ. وَيُرْوَى بِاللَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَيْ تَصْطَكُ قَبَائِلَهُمْ فِي الْفِتَنِ. يُقَالُ: ارْتَهَشَ النَّاسُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ الْحَرْبُ، وَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى. وَيُرْوَى تَرْتَكْسُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ «عَظُمَتْ بَطُونَنَا وَارْتَهَسَتْ أَعْضَادُنَا» أَيْ اضْطَرَبَتْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّيْنِ وَالسِّينِ.

(رَهْش)

(س) فِي حَدِيثِ قُرْمَانَ «أَنَّهُ جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَأَخَذَ سَهْمًا فَفَقَّعَ بِهِ رَوَاهِشَ يَدَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ» الرَّوَاهِشُ: أَعْصَابُ فِي بَاطِنِ الذَّرَاعِ، وَاحِدُهَا رَاهِشٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَرَهَيْشُ الثَّرَى عَرَضًا» الرَّهَيْشُ مِنَ التُّرَابِ: الْمُثَالُ الَّذِي لَا يَتِمَّاسُكَ، مِنَ الْإِرْتِهَاشِ: الْإِضْطِرَابِ. وَالْمَعْنَى لَزُومُ الْأَرْضِ: أَيْ يُقَاتِلُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لِثَلَا يُحَدِّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْفِرَارِ، فِعْلُ الْبَطْلِ الشُّجَاعِ إِذَا غَشِيَ نَزْلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَقْبَلَ لِعُدُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَبْرَ: أَيْ اجْعَلُوا غَايَتَكُمْ الْمَوْتَ.

(رَهْص)

(س) فِيهِ «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ رَهْصَةٍ أَصَابَتْهُ» أَصْلُ الرَّهْصِ: أَنْ يُصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ يُوْهِنُهُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْإِعْيَاءِ. وَأَصْلُ الرَّهْصِ:

شِدَّةُ الْعَصْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَمِينَا الصَّيْدَ حَتَّى رَهْصَانَهُ» أَيْ أَوْ هِنَاهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرِقُّ مِنَ الرَّهْصَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاقِي وَأَنْتَ الْبَاقِي وَأَنْتَ الشَّافِي» .

(هـ) وَفِيهِ «وَأَنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرْهَاصٍ» أَيْ عَنْ إِصْرَارٍ وَإِرْصَادٍ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْصِ: وَهُوَ تَأْسِيسُ الْبَيَّانِ.

(رَهْطُ)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَأَيْقَظْنَا وَنَحْنُ ارْتِهَاطٌ» أَي فِرَقُ مُرْتَهَاطُونَ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِ الْخُنَسَاءِ:

١١٠٢٣٠٨ (رهف)

١١٠٢٣٠٩ (رهق)

وَأَمَّا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ أَيْ مُقْبَلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، أَوْ عَلَى مَعْنَى ذَوِي ارْتِهَاطٍ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الرَّهْطِ، وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ. وَالرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشِيرَةِ. وَقِيلَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَرْهَطٍ وَأَرْهَاطٍ، وَأَرْهَاطٌ جَمْعُ الْجَمْعِ.

(رَهْفُ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَرْهُوفَ الْبَدَنِ» أَي لَطِيفَ الْجِسْمِ دَقِيقَهُ. يُقَالُ رَهَفْتَ السَّيْفَ وَأَرْهَفْتَهُ فَهُوَ مَرْهُوفٌ وَمَرْهَفٌ: أَي رَفَقْتَ حَوَاشِيَهُ، وَأَكْثَرَ مَا يُقَالُ مَرْهَفٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ» أَي سَنَنْتُ وَأَخْرَجْتُ حِدَاها.

(س) وَفِي حَدِيثِ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ «إِنِّي لَأَتْرُكُ الْكَلَامَ مِمَّا أَرْهَفُ بِهِ» أَي لَا أَرْكَبُ الْبَدِيهَةَ، وَلَا أَقْطَعُ الْقَوْلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ أَتَأَمَّلَهُ وَأُرَوِّى فِيهِ. وَيُرَوَّى بِالزَّيِّ مِنَ الْإِزْهَافِ: الْإِسْتِقْدَامِ.

(رَهْقُ)

فِيهِ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَرْهَقْهُ» أَي فَلْيَدْنُ مِنْهُ وَلَا يَبْعُدْ عَنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ» أَي ادْنُوا مِنْهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «غَلَامٌ مَرَاهِقٌ» أَي مُقَارِبٌ لِلْعِلْمِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَخَلْصِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبُوهُ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا» أَي أَغْشَاهُمَا وَأَعْجَلَهُمَا. يُقَالُ: رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ رَهْقًا: أَي غَشِيَهُ، وَأَرْهَقَهُ أَي أَغْشَاهُ إِيَّاهُ، وَأَرْهَقَنِي فُلَانٌ إِثْمًا حَتَّى رَهَقْتُهُ: أَي حَمَلَنِي إِثْمًا حَتَّى حَمَلْتَهُ لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دِينَ» أَي لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ» أَي أَخْرَجْنَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى كِدْنَا نَغْشِيهَا وَنُلْحِقُهَا بِالصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ فِي سَيْفِ خَالِدٍ رَهْقًا» أَي عَجَلَةً.

١١٠٢٣٠١٠ (رهك)

١١٠٢٣٠١١ (رهم)

(هـ) وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» أَي إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّى يَخَافُ فَوْتَ الْوُقُوفِ، كَأَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ وَعَظَ رَجُلًا فِي صُحْبَةِ رَجُلٍ رَهَقٍ» أَي فِيهِ خِيفَةٌ وَحِدَةٌ: يُقَالُ رَجُلٌ فِيهِ رَهَقٌ إِذَا كَانَ يَخْفَى إِلَى الشَّرِّ وَيَعْشَاهُ. وَالرَّهَقُ: السَّفَةُ وَغَشِيَانُ الْمَحَارِمِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ تَرَهَقُ» أَي تَتَّهَمُ بِشَرِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَلَكَ رَجُلَانِ مَفَازَةً، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلَانٌ مَرَهَقٌ» أَي مَتَّهَمٌ بِسُوءٍ وَسَفَاهٍ. وَيُرْوَى مَرَهَقٌ أَي ذُو رَهَقٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَسْبُكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ أَنْ لَا يَعْرِفَ بَيْتَكَ» الرَّهَقُ هَاهُنَا:

الْحُمُقُ وَالْجَهْلُ، أَرَادَ حَسْبُكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ أَنْ يُجْهَلَ بَيْتَكَ وَلَا يَعْرِفَ، يَرِيدُ أَنْ لَا تَدْعُو أَحَدًا إِلَى طَعَامِكَ فَيَعْرِفَ بَيْتَكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى مِنْهُ إِزَارًا فَقَالَ لِلوَزَانِ: زَنْ وَأَرْحِجْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ الْمَسْئُولُ: حَسْبُكَ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ بَيْتَكَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسْبُكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ أَنْ لَا تَعْرِفَ

نَبِيَّكَ: أَي أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ زَنْ وَأَرْحِجْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَسْئُولُ: حَسْبُكَ جَهْلًا أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ، عَلَى أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْهَرَوِيِّ مُصْلَحًا «١»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّعْلِيلَ بِالطَّعَامِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْبَيْتِ.

(رَهَقٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمُتَشَاخِنِ «أَرْهَكَ هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» أَي كَلَّفَهُمَا وَالزَّهْمَا، مِنْ رَهَكْتُ الدَّابَّةَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ وَجَهَدَتْهَا.

(رَهَمٌ)

(س) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَسَتَخِيلَ الرَّهَامَ» هِيَ الْأَمْطَارُ الضَّعِيفَةُ، وَاحِدَتُهَا رَهْمَةٌ. وَقِيلَ الرَّهْمَةُ أَشَدُّ وَقَعًا مِنَ الدِّيمَةِ.

(١) وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسَخَتِهِ الَّتِي بَأَيْدِينَا.

١١٠٢٣٠١٢ (رَهْمَسٌ)

١١٠٢٣٠١٣ (رَهْنٌ)

١١٠٢٣٠١٤ (رَهَا)

(رَهْمَسٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ وَالرَّهْمَسَةِ [أَنْتَ] «١» ؟» هِيَ الْمُسَارَرَةُ فِي إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَشَقِّ الْعَصَابِينَ الْمُسْلِمِينَ.

(رَهْنٌ)

(هـ) فِيهِ «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ» الرَّهِينَةُ: الرَّهْنُ، وَالْهَاءُ لِلْبَالِغَةِ، كَالشَّيْمَةِ وَالشَّمِّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَا بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ، فَقِيلَ هُوَ رَهْنٌ بِكَذَا،

وَرَهِينَةٌ بِكَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لِأَزْمَةٍ لَهُ لَا بَدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَعَدَمِ انْفِكَائِهَا مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَأَجُودُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِتَاتٌ طِفْلًا لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ:

فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَهُوَ مَا عَاقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ «٢» .

(رَهَا)

(هـ) فِيهِ «نَبِيٌّ أَنْ يُبَاعَ رَهْوٌ «٣» الْمَاءُ» أَرَادَ مُجْتَمَعَهُ، سُمِّيَ رَهْوًا بِأَسْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِأَنْخِفَاضِهِ. وَالرَّهْوَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسِيلُ

إِلَيْهِ مِيَاهُ الْقَوْمِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُئِلَ عَنْ غَطْفَانَ فَقَالَ: رَهْوَةٌ تَبْعُ مَاءً» الرَّهْوَةُ تَتَّعُ عَلَى الْمَرْتَعِ كَمَا تَتَّعُ عَلَى الْمُنْخَفِضِ، أَرَادَ أَنَّهُمْ جَبَلٌ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَأَنَّ فِيهِمْ خُشُونَةً وَتَوْعْرًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلَا مَنْقَبَةَ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا رُجْحٍ، وَلَا رَهْوٍ» أَيُّ أَنَّ الْمَشَارِكِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ لَا تَكُونُ لَهُ شُفْعَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فِي الدَّارِ وَالْمَنْزِلِ الَّتِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ حُقُوقِهَا، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ «٤» .

وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ السَّمَاءَ «وَنَظَمَ رَهَوَاتٍ فُرَجِهَا» أَيُّ الْمَوَاضِعِ الْمُنْفَتِحَةِ مِنْهَا، وَهِيَ جَمْعُ رَهْوَةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ بَبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ:

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ «فَغَادَرَهَا رَهْنَا» أَيُّ خَلْفَ الشَّاةِ عِنْدَهَا مَرْتَهَنَةٌ بِأَنَّ تَدْر.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «نَهَى أَنْ يَمْنَعَ رَهْوُ الْمَاءِ» وَفِي اللِّسَانِ: «نَهَى أَنْ يَبَاعَ رَهْوُ الْمَاءِ أَوْ يَمْنَعَ» .

(٤) وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلشَّرِيكِ الْخَالِطِ. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ.

١١٠٢٤ باب الراء مع الياء

١١٠٢٤٠١ (رَيْب)

أَتَيْكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا» أَيُّ عَفَوْا سَهْلًا لَا احْتِبَاسَ فِيهِ. يُقَالُ: جَاءَتْ ائْخِيلُ رَهْوًا. أَيُّ مُتَّبَعَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذْ مَرَّتْ بِهِ عَنَانَةٌ تَرَهَيْتُ» أَيُّ سَحَابَةٌ تَهَيَّاتُ لِلْمَطَرِ، فَيَبِي تَرْيِدُهُ وَلَمْ تَفْعَلْ.

بَابُ الرَّاءِ مَعَ الْيَاءِ

(رَيْب)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الرَّيْبِ» وَهُوَ بِمَعْنَى الشُّكِّ. وَقِيلَ هُوَ الشُّكُّ مَعَ التُّهْمَةِ. يُقَالُ رَابَيْ الشَّيْءُ وَأَرَابَيْ بِمَعْنَى شَكَّكَنِي. وَقِيلَ أَرَابَيْ فِي كَذَا أَيُّ شَكَّكَنِي وَأَوْهَمَنِي الرَّيْبَةَ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَهُ قَلْتَ رَابَيْ بَعْضِ الْفِ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» يُرَوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: أَيُّ دَعَّ مَا تَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الرَّيْبَةِ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْئَلَةِ» أَيُّ كَسَبٌ فِيهِ بَعْضُ الشُّكِّ أَحْلَلٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ خَيْرٌ مِنْ سُؤْلِ النَّاسِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَيْكَ بِالرَّائِبِ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِيَّاكَ وَالرَّائِبَ مِنْهَا» الرَّائِبُ مِنَ اللَّبَنِ: مَا مُخِضٌ

وَأُخِذَ زُبْدُهُ، الْمَعْنَى: عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، كَالرَّائِبِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَهُوَ الصَّافِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا كَدْرٌ، وَإِيَّاكَ وَالرَّائِبَ مِنْهَا:

أَيُّ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ وَكَدْرٌ. وَقِيلَ اللَّبَنُ إِذَا أَدْرَكَ وَخَثَّرَ فَهُوَ رَائِبٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ زُبْدُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ زُبْدُهُ، فَهُوَ رَائِبٌ

أَيْضًا. وَقِيلَ إِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ رَابٍ اللَّبَنُ يُرَوَّبُ فَهُوَ رَائِبٌ، وَالثَّانِي مِنْ رَابٍ يَرِيْبُ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّكِّ: أَيُّ عَلَيْكَ بِالصَّافِي مِنَ الْأُمُورِ وَدَعَّ

الْمُسْتَبْتَةَ مِنْهَا.

وَفِيهِ «إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرُ الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» أَيُّ إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ أَدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظَنَّ بِهِمْ

فَفَسَدُوا.

(١) أنشد الهروي:

أخوك الذي إن ربته قال إنما... أربت، وإن عابته لأن جانبه
أي إن أصبته بجاذث قال أربت: أي أوهمت، ولم تحقق على سبيل المقاربة.

١١٠٢٤٠٢ (ريث)

وفي حديث فاطمة رضي الله عنها «يريني ما يريها» أي يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها. يقال رابني هذا الأمر، وأرابني إذا رأيت منه ما تكره.

(س) ومنه حديث الطي الحاقف «لا يريه أحد بشيء» أي لا يتعرض له ويزعجه.

(س) وفيه «إن اليهود مروا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: سلوه.

وقال بعضهم: ما رابكم إليه» أي ما إربكم وحاجتكم إلى سؤاله.

(س) ومنه حديث ابن مسعود «ما رابك إلى قطعها» قال الخطابي: هكذا يروونه، يعني بضم الباء، وإنما وجهه ما إربك إلى قطعها: أي ما حاجتك إليه. قال أبو موسى:

ويحتمل أن يكون الصواب: ما رابك إليه بفتح الباء: أي ما أفلت وأجأك إليه. وهكذا يرويه بعضهم.
(ريث)

(هـ) في حديث الاستسقاء «مجالاً غير رائث» أي غير بطيء متأخر.

رأث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ.

ومنه الحديث «وعد جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فرأث عليه».

والحديث الآخر «كان إذا استرأث الخبر تمثل بقول طرفة.

ويأتيك بالأخبار من لم تزود» (١) هو استنفل من الريث. وقد تكرر في الحديث.

(س) ومنه «فلم يلبث إلا ريثاً» قلت: أي إلا قدر ذلك. وقد يستعمل بغير ما ولا أن، كقوله: لا يصعب الأمر إلا ريث تركبه

(٢) وهي لغة فاشية في الحجاز، يقولون: يريد يفعل، أي أن يفعل، وما أكثر ما رأيتها واردة في كلام الشافعي رحمه الله عليه.

(١) صدره: سبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

(٢) هو لأعشى باهلة، كما في اللسان، وتماه: وكل أمر سوي الفحشاء يأتمر

١١٠٢٤٠٣ (ريح)

١١٠٢٤٠٤ (ريحان)

١١٠٢٤٠٥ (ريد)

١١٠٢٤٠٦ (ريز)

١١٠٢٤٠٧ (ريش)

(ريح)

قد تكرر ذكر «الريح والرياح» في الحديث. وأصلها الواو، وقد تقدم ذكرها فيه فلم نعدنا هاهنا وإن كان لفظها يقتضيه.

(رِيحَانُ)

فِيهِ «إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجْهَلُونَ وَتُجَسِّنُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ» يَعْنِي الْأَوْلَادَ. الرِّيْحَانُ: يُطْلَقُ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالرِّزْقِ وَالرَّاحَةِ، وَبِالرِّزْقِ سُمِّيَ الْوَلَدُ رِيحَانًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصِيكَ بِرِيحَانَتِي خَيْرًا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَنْهَدَ رُكُوكَ» فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: هَذَا الرُّكْنُ الْآخَرُ. وَأَرَادَ بِرِيحَانَتِيهِ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(س) وَفِيهِ «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيْحَانَ فَلَا يُرِدْهُ» هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّيْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْمُومِ. (رِيدَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ ابْنَ آدَمَ بِكُلِّ رَيْدَةٍ» أَيُّ بِكُلِّ مَطْلَبٍ وَمُرَادٍ. يُقَالُ: أَرَادَ يُرِيدُ إِرَادَةً. وَالرَّيْدَةُ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِرَادَةِ. قَالُوا: أَصْلُهَا الْوَاوُ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ هَاهُنَا لِلْفُظْهَاءِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «رَيْدَانَ» بِنَفْتِجِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: أُطِمَ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ لِأَلِ حَارِثَةَ ابْنِ سَهْلِ. (رِيدَ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ وَذَكَرَ السَّنَةَ، فَقَالَ: «تَرَكْتُ الْمَخَّ رَارًا» أَيُّ ذَائِبًا رَقِيقًا؛ لِلْهَزَالِ وَشِدَّةِ الْجَدْبِ. (رَيْشَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ اشْتَرَى قَيْصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا مِنْ رِيَاشِهِ» الرِّيَاشُ وَالرَّيْشُ: مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ، كَاللَّبَسِ وَاللَّبَاسِ. وَقِيلَ الرِّيَاشُ جَمْعُ الرَّيْشِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ يُفْضِلُ عَلَى امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ رِيَاشِهِ» أَيُّ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ. وَيَقَعُ الرِّيَاشُ عَلَى الْخِصْبِ وَالْمَعَاشِ وَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفُكُّ عَانِيَهَا وَيَرِيشُ مُمْلَقَهَا» أَيُّ يَكْسُوهُ وَيُعِينُهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّيْشِ، كَأَنَّ الْفَقِيرَ الْمُمْلَقَ لَا نَهْوِضَ بِهِ كَالْمَقْصُوصِ الْجَنَاحِ.

١١٠٢٤٠٨ (رِيط)

١١٠٢٤٠٩ (رِيع)

يُقَالُ رَأَشُهُ يَرِيشُهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ خَيْرًا فَقَدْ رِشْتَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَجُلًا رَأَشَهُ اللَّهُ مَالًا» أَيُّ أَعْطَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ:

الرَّائِشُونَ وَلَيْسَ يَعْرِفُ رَائِشٌ... وَالْقَائِلُونَ هَلُمَّ لِلْأَضْيَافِ

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِحُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَهُ مِنَ الْكُوفَةِ:

أَخْبَرَنِي عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمْ كَسَبَاهُمُ الْجَعْبَةَ، مِنْهَا الْقَائِمُ الرَّائِشُ» أَيُّ ذُو الرَّيْشِ، إِشَارَةً إِلَى كَمَالِهِ وَإِسْتِقَامَتِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ «أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيشُهَا» أَيُّ أُنْحَتَا وَأَعْمَلُ لَهَا رِيْشًا. يُقَالُ مِنْهُ: رِشْتُ السَّهْمَ أَرِيْشُهُ.

(هـ) وفيه «لعن الله الراشي والمرشي والرائش» الرائش: الذي يسعى بين الراشي والمرشي ليقتضي أمرهما.
(رَيْطُ)

[هـ] في حديث حذيفة رضي الله عنه «ابتاعوا لي ريطتين نقيتين» وفي رواية «إنه أتى بكفنه ريطتين فقال: الحى أحوج إلى الجديد من الميت» الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين.
وقيل كل ثوب رقيق لين. والجمع ريط ورياط.
ومنه حديث أبي سعيد في ذكر الموت «ومع كل واحد منهم ريطة من رباط الجنة» وقد تكررت في الحديث.
ومنه حديث ابن عمر «أتى برائطة فتمندل بعد الطعام» «١» بها قال سفيان: يعني بمنديل.
وأصحاب العربية يقولون ريطة.
(رِيعُ)

(س) في حديث عمر رضي الله عنه «املكوا العجين فإنه أحد الريعين» الريع: الزيادة والنماء على الأصل، يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.
والملك والإملاك: إحكام العجن وإجادته.

(١) رواية الهروي: «أتى عمر برائطه يتمندل بها بعد الطعام فكرهها» وفي اللسان «فطرحها» وأخرجه من حديث ابن عمر.

١١٠٢٤٠١٠ (ريف)

١١٠٢٤٠١١ (ريق)

١١٠٢٤٠١٢ (ريم)

١١٠٢٤٠١٣ (رين)

ومنه حديث ابن عباس في كفارة اليمين «لكل مسكين مد حنطة ريعه إدامه» أي لا يلزمه مع المد إدام، وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام.

(س) وفي حديث جرير «وماؤنا يريع» أي يعود ويرجع.

[هـ] ومنه حديث الحسن في التيء «إن راع منه شيء إلى جوفه فقد أضر» أي إن رجع.

(هـ) ومنه حديث هشام في صفة ناقة «إنها لمرياع مسياع» أي يسافر عليها ويعاد.

وفيه ذكر «رائعة» هو موضع بمكة به قبر أم النبي صلى الله عليه وسلم في قول.

(ريف)

(س) فيه «تفتح الأرياف فيخرج إليها الناس» هي جمع ريف، وهو كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها.

ومنه حديث العرنين «كأهل ضرع ولم نكن أهل ريف» أي إننا من أهل البادية لا من أهل المدن.

ومنه حديث فروة بن مسيك «وهي أرض ريفنا وميرتنا».

(ريق)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا بَرِيقُ سَيْفٍ مِنْ وَرَائِي» هَكَذَا يُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مِنْ رَاقِ السَّرَابِ إِذَا لَمَعَ، وَلَوْ رُوِيَ بِفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ مِنَ الْبَرِيقِ لَكَانَ وَجْهًا يَبِينًا. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا إِلَّا يَقُولُ بِرِيقِ سَيْفٍ مِنْ وَرَائِي، يَعْنِي بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ.

(ريم)

[هـ] فِيهِ «قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَرَمَ مِنْ مَنَزَلِكَ غَدًا أَنْتَ وَبُنُوكُ» أَيُّ لَا تَبْرَحَ. يُقَالُ: رَامَ يَرِيمُ إِذَا بَرَحَ وَزَالَ مِنْ مَكَانِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَوَالْكَعْبَةَ مَا رَامُوا» أَيُّ مَا بَرِحُوا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِيهِ ذِكْرُ «رِيمٍ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: اسْمٌ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(رين)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ عَنْ أُسَيْفِ جُهَيْنَةَ: أَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ» أَيُّ أَحَاطَ

١١٠٢٤٠١٤ (ريهقان)

١١٠٢٤٠١٥ (ريا)

الدَّيْنِ بِمَالِهِ. يُقَالُ رِينَ بِالرَّجُلِ رِينًا إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ. وَأَصْلُ الرِّينِ: الطَّيْعُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» أَيُّ طَبَعُ وَخْتَمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَتَعْلَمُنَا أَيُّنَا الْمَرِينُ عَلَى قَلْبِهِ، وَالْمُعْطَى عَلَى بَصَرِهِ» الْمَرِينُ:

الْمَفْعُولُ بِهِ الرِّينُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ قَالَ: هُوَ الرَّانُ «هُوَ الرَّانُ وَالرِّينُ سَوَاءٌ، كَالذَّمِّ وَالذَّمِيمِ، وَالْعَابِ وَالْعَيْبِ. وَفِيهِ «إِنَّ الصِّيَامَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا اسْمًا لِلْبَابِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الرَّوَاءِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُرْوَى. يُقَالُ رَوَى يَرَوِي فَهُوَ رِيَّانٌ، وَامْرَأَةٌ رِيَّاءٌ. فَالرِّيَّانُ فَعْلَانٌ مِنَ الرَّيِّ، وَالرِّيَّانُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، مِثْلُهُمَا فِي عَطْشَانٍ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ رِيَّاءٍ لَا رِينَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الصِّيَامَ بَتَعَطِيشِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ لِيَأْمَنُوا مِنَ الْعَطْشِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ.

(ريهقان)

(هـ س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ مَصْبُوغٌ بِالرَّيْهُقَانِ» هُوَ الزَّعْفَرَانُ، وَالْيَاءُ وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَوَائِدٌ.

(ريا)

فِي حَدِيثِ خَيْرٍ «سَأَعْطِي الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ» الرَّايَةُ هَاهُنَا: الْعِلْمُ. يُقَالُ رَيَّتُ الرَّايَةَ: أَيُّ رَكَزْتُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «الَّذِينَ رَأَى اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَجْعَلُهَا فِي عُنُقٍ مَنْ أَدَلَّهُ» الرَّايَةُ: حَدِيدَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ الْعُنُقِ تُجْعَلُ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ فِي الْعَبْدِ الْأَبْيَقِ «كَرِهَ لَهُ الرَّايَةَ وَرَخَّصَ فِي الْقَيْدِ».

١٢ حرف الزاي

١٢٠١ باب الزاي مع الهمزة

١٢٠١.١ (زاد)

١٢٠١.٢ (زار)

١٢٠٢ باب الزاي مع الباء

١٢٠٢.١ (زيب)

حَرْفُ الزَّايِ

بَابُ الزَّايِ مَعَ الِهْمَزَةِ

(زَادَ)

(س) فِي حَدِيثٍ «فَرُبْدٌ» يُقَالُ زَادَتْهُ أَرَادَهُ زَادًا، فَهُوَ مَرءٌ وُدٌّ إِذَا أَفْرَعَتْهُ وَذَعَرَتْهُ.

(زَارَ)

(س) فِيهِ «فَسَمِعَ زَيْبَرَ الْأَسَدَ» يُقَالُ زَارَ الْأَسَدَ يَزَارُ زَارًا وَزَيْبَرًا إِذَا صَاحَ وَغَضِبَ.

(س) وَمِنْهُ قِصَّةٌ فَتَحَ الْعِرَاقَ وَذَكَرَ مَرْزُبَانَ «الزَّارَةَ» هِيَ الْأَجْمَةُ. سَمِيَتْ بِهَا لَزَيْبَرَ الْأَسَدِ فِيهَا. وَالْمَرْزُبَانُ: الرَّئِيسُ الْمُقَدَّمُ. وَأَهْلُ اللَّغَةِ

يَضْمُونَ مِيمَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْجَارُودَ لَمَّا أَسْلَمَ وَثَبَ عَلَيْهِ الْحُطَمُ فَأَخَذَهُ وَشَدَّهُ وَثَاقًا وَجَعَلَهُ فِي الزَّارَةِ» .

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْبَاءِ

(زَبَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ» الزَّيْبِيَّةُ: نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَوْقَ عَيْنِ الْحَيَّةِ. وَقِيلَ هُمَا نَقَطَتَانِ تَكْتَنِفَانِ

فَاهَا. وَقِيلَ هُمَا زَبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ الْقُرَشِيِّينَ «حَتَّى عَرِقَتْ وَزَبَبَ صِمَاغَاكَ» أَي خَرَجَ زَبْدُ فَيْكَ فِي جَانِبِي شَفْتِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَا إِذَا وَاللَّهِ مِثْلَ اللَّيِّ أَحِيطَ بِهَا فَقِيلَ: زَبَابُ زَبَابٍ حَتَّى دَخَلَتْ جُحْرَهَا، ثُمَّ احْتَفِرَ عَنْهَا فَاجْتَرَّ

بِرِجْلِهَا فَذُبِحَتْ» أَرَادَ الضَّبْعُ إِذَا أَرَادُوا صَيْدَهَا أَحَاطُوا

١٢٠٢.٢ (زبد)

١٢٠٢.٣ (زبر)

بِهَا، ثُمَّ قَالُوا لَهَا: زَبَابُ زَبَابٍ. كَانَهُمْ يُؤَسُّسُونَهَا بِذَلِكَ. وَالزَّبَابُ: جَنْسٌ مِنَ الْفَأَرِ لَا يَسْمَعُ، لَعَلَّهَا تَأْكُلُهُ كَمَا تَأْكُلُ الْجَرَادُ. الْمَعْنَى: لَا

أَكُونُ مِثْلَ الضَّبْعِ تُخَادِعُ عَنْ حَتْفِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْئَلَةٍ مُعْضَلَةٍ قَالَ: زَبَاءُ ذَاتُ وَبَرٍ، لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَحْسَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَأَعْضَلَتْ بِهِمْ». يُقَالُ لِلدَّاهِيَةِ الصَّعْبَةِ: زَبَاءُ ذَاتُ وَبَرٍ.

وَالزَّبُّ: كَثْرَةُ الشَّعْرِ. يَعْنِي أَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالوَبْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «بِعَثَ أَهْلُ النَّارِ وَفَدَهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ زُبًّا حُبْنَا» الزُّبُّ: جَمْعُ الْأَزْبِ، وَهُوَ الَّذِي تَدُقُّ أَعَالِيهِ وَمِفَاصِلُهُ وَتَعْظُمُ سِفْلَتُهُ. وَالْحَبْنُ: جَمْعُ الْأَحْبَنِ، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِي بَطْنِهِ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ.
(زبد)

(هـ) فِيهِ «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ» الزَّبْدُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: الرَّفْدُ وَالْعَطَاءُ. يُقَالُ مِنْهُ زَبَدُهُ يَزِيدُهُ بِالْكَسْرِ. فَأَمَّا يَزِيدُهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ إِطْعَامُ الزُّبْدِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَهْدَى لَهُ الْمُتَّقِسُ مَارِيَّةَ وَالبَغْلَةَ، وَأَهْدَى لَهُ أَكْبِيدِرُ دُومَةَ، فَقَبِلَ مِنْهُمَا. وَقِيلَ إِنَّمَا رَدَّ هَدِيَّتَهُ «١» لِيَغِيظَهُ بِرَدِّهَا فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ رَدَّهَا لِأَنَّ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعًا مِنَ الْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَمِيلَ بِقَلْبِهِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَرَدَّهَا قَطْعًا لِسَبَبِ الْمَيْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِقَبُولِهِ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ وَالْمُتَّقِسِ وَأَكْبِيدِرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.
(زبر)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «وَعَدَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ» أَي لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَبِنَهَاةٍ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزْبُرَهُ» أَي تَنْهَرَهُ وَتُعْلِظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَالرَّدِّ.
(س) وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «كَيْفَ وَجَدْتَ زَبْرًا؟ أَقِطًا وَتَمْرًا، أَوْ مُشْمَعَلًا صَقْرًا؟» الزَّبْرُ بَفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِهَا: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ، وَهُوَ مُكَبَّرُ الزُّبْرِ، تَعْنِي ابْنَهَا: أَي كَيْفَ وَجَدْتَهُ؟ كَطَعَامٍ يُؤْكَلُ، أَوْ كَالصَّقْرِ؟
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَعَا فِي مَرَضِهِ بِدَوَاةٍ وَمِزْبِرٍ فَكَتَبَ اسْمَ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ» الْمِزْبِرُ بِالْكَسْرِ: الْقَلَمُ. يُقَالُ زَبَرْتُ الْكِتَابَ أَزْبَرُهُ إِذَا أَتَقَنْتَ كِتَابَتَهُ.

(١) المهدي هو عياض بن حمار، قبل أن يسلم. الفائق ١ / ٥٢١.

١٢٠٢٠٤ (زبرج)

١٢٠٢٠٥ (زبع)

١٢٠٢٠٦ (زبق)

١٢٠٢٠٧ (زبل)

١٢٠٢٠٨ (زين)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ سَلِيطَةٌ اسْمُهَا زَبْرَاءُ، فَكَانَ إِذَا غَضِبَتْ قَالَ: هَاجَتْ زَبْرَاءُ» فَهَبَتْ كَلِمَتُهُ هَذِهِ مَثَلًا، حَتَّى يُقَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ هَاجَ غَضَبُهُ. وَزَبْرَاءُ: تَأْنِيثُ الْأَزْبَرِ، مِنَ الزَّبْرَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ كَفْيِ الْأَسَدِ مِنَ الْوَبْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «إِنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ مُصَدَّرٍ أَزْبَرًا» أَي عَظِيمَ الصَّدْرِ وَالكَاهِلِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الزُّبْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «إِنَّ هِيَ هَرَّتْ وَازْبَارَتْ فَلَيْسَ لَهَا» أَي أَقْشَعَتْ وَانْتَفَشَتْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّبْرَةِ، وَهِيَ جَمْعُ الْوَبْرِ فِي الْمَرْفَقَيْنِ وَالصَّدْرِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الزَّيْبِ» هُوَ بَفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ: اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ
(زَبَج)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَلَيْتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ، وَرَاقَهُمْ زَبْرُجُهَا» الزَّبْرُجُ: الزَّيْنَةُ وَالذَّهَبُ وَالسَّحَابُ.
(زَبَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا عَزَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ مِصْرَ «جَعَلَ يَتَزَبَّعُ لِمُعَاوِيَةَ» التَّزْبَعُ: التَّغْيِيرُ وَسَوْءُ الْخُلُقِ وَقِلَّةُ الْإِسْتِقَامَةِ، كَأَنَّهُ مِنْ
الزُّوبَعَةِ: الرِّيحِ الْمَعْرُوفَةِ.
(زَبَق)

فِيهِ ذِكْرُ «الزَّابُوقَةِ» هِيَ بِضْمِ الْبَاءِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصْرَةِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ الْجَمَلِ أَوَّلَ النَّهَارِ.
(زَبَل)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَحَبَسَهَا فِي بَيْتِ الزَّبَلِ» هُوَ بِالْكَسْرِ السَّرْجِينُ، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرُ زَبَلْتُ
الْأَرْضَ إِذَا أَصْلَحْتَهَا بِالزَّبَلِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ ظُهُورِهَا لِثَلَاثِ تَصَحُّفِ بَعْضِهَا، فَإِنَّهَا بِمَكَانٍ مِنَ الْإِسْتِبَاهِ.
(زَبَن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمُزَابَنَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّيْنِ
وَهُوَ الدَّفْعُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَزِينُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزِدَادُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْغَبْنِ وَالْجَهَالَةِ.

١٢٠٢٠٩ (زبا)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَالْتَابِ الضَّرُوسِ تَزِينُ بَرَجْلَهَا» أَي تَدْفَعُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «وَرُبَّمَا زَبَنْتُ فَكَسَّرْتَ أَنْفَ حَالِبِهَا» يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَدْفَعَ حَالِبَهَا عَنْ حَلْبِهَا: زَبُونٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الزَّيْبِيِّ» هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ، وَهُوَ بوزنِ السَّجِيلِ، هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ.
(زَبَا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ مَرَايِي الْقُبُورِ» هِيَ مَا يَنْدَبُ بِهِ الْمَيِّتُ وَيُنَاحُ بِهِ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ مَا زَبَاهُمْ إِلَى هَذَا: أَي مَا دَعَاهُمْ. وَقِيلَ
هِيَ جَمْعُ مَرْبَاةٍ، مِنَ الزُّبْيَةِ وَهِيَ الْحُفْرَةُ، كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَرِهَ أَنْ يُشَقَّ الْقَبْرُ ضَرْيْحًا كَالزُّبْيَةِ وَلَا يُلْحَدَ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ «الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ
لِغَيْرِنَا» وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ مَرَايِي الْقُبُورِ «١» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ زُبْيَةٍ أَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَفَعُونَ فِيهَا، فَهَوَى فِيهَا رَجُلًا، فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ، وَتَعَلَّقَ الثَّانِي
بِثَلَاثٍ، وَالثَّلَاثُ بِرَابِعٍ، فَوَقَعُوا أَرْبَعَتَهُمْ فِيهَا فَخَدَشَهُمُ الْأَسَدُ فَاتُوا، فَقَالَ: عَلَى حَافِرِهَا الدِّيَّةُ: لِلأَوَّلِ رُبْعُهَا، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَلِلثَّلَاثِ
نِصْفُهَا، وَلِلرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّيَّةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَجَازَ قِضَاءَهُ» الزُّبْيَةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلأَسَدِ وَالصَّيْدِ وَيُغْطَى رَأْسُهَا بِمَا
يَسْتُرُهَا لِيَقَعَ فِيهَا. وَيُرْوَى الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبْيَ» هِيَ جَمْعُ زُبْيَةٍ وَهِيَ الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا يَلْعَوْهَا الْمَاءُ، وَهِيَ مِنَ
الْأَضْدَادِ. وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ الْحُفْرَةَ الَّتِي تُحْفَرُ لِلسَّبْعِ وَلَا تُحْفَرُ إِلَّا فِي مَكَانٍ عَالٍ مِنَ الْأَرْضِ لِثَلَاثِ بِلْغِهَا السَّيْلَ فَتَنْطَمُّ. وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ
لِلْأَمْرِ يَنْفَاقَمُ وَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «جَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مُحَاوَرَةٌ، قَالَ كَعْبٌ: فَقُلْتُ لَهُ

(١) جَاءَ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ: الْمَصْنَفُ انْعَكَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ التَّصْحِيفَ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَحْفُوظُ، كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْفَارِسِيُّ قَالَا: وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنَ الْمَرَاتِي النِّيَاحَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٢٠٣ باب الزاي مع الجيم

(زجج) ١٢٠٣٠١

(زجر) ١٢٠٣٠٢

كَلِمَةً أَرْبَعَةً بِذَلِكَ» أَيُّ أَرْبَعَةٍ وَأُقْلِقَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبَيْتُ الشَّيْءَ أَرْبِيَةً إِذَا حَمَلْتَهُ. وَيُقَالُ فِيهِ زَبَيْتُهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُمِلَ أَرْبَعٌ وَأَرْبِيلٌ عَنْ مَكَانِهِ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْجِيمِ

(زجج)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَزَجُّ الْحَوَاجِبِ» الزَّجُّ: تَقَوُّسٌ فِي الْحَاجِبِ مَعَ طُولٍ فِي طَرَفِهِ وَامْتِدَادٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الَّذِي اسْتَسَلَفَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ «فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا» أَيُّ سَوَى مَوْضِعِ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ، مِنْ تَرْجِيحِ الْحَوَاجِبِ، وَهُوَ حَذْفُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الزَّجِّ: النَّصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّقْرِ فِي طَرَفِ الْخَشَبَةِ، فَتَرَكَ فِيهِ زَجًّا لِيَمْسِكَهُ وَيَحْفَظَ مَا فِي جَوْفِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَأَمْسَى الْمَسْجِدُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ زَجًّا» قَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظْنَهُ أَرَادَ جَازًا. أَيُّ غَاصًّا بِالنَّاسِ، فُقِلْبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ جَزَّ بِالشَّرَابِ جَازًا إِذَا غَصَّ بِهِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجًا بِالرَّاءِ. أَرَادَ أَنْ لَهُ رَجَّةً مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «زَجِّ لَأْوَةٍ» هُوَ بَضْمُ الزَّايِ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ: مَوْضِعُ نَجْدِيِّ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفْيَانَ يَدْعُو أَهْلَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَزَجٌّ أَيُّضًا: مَاءٌ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَاءَ بْنَ خَالِدٍ.

(زجر)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ زَاجِرٌ» مِنْ زَجَرَ الْإِبِلَ يَزْجُرُهَا إِذَا حَثَّهَا وَحَمَلَهَا عَلَى السَّرْعَةِ. وَالْمَحْفُوظُ «رَاجِرٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا» أَيُّ صِيَاحًا عَلَى الْإِبِلِ وَحَثًّا.

وَفِي حَدِيثِ الْعَزَلِ «كَانَهُ زَجْرًا» أَيُّ نَهَى عَنْهُ. وَحَيْثُ وَقَعَ الزَّجْرُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ.

١٢٠٣٠٣ (زجل)

١٢٠٣٠٤ (زجا)

١٢٠٤ باب الزاي مع الحاء

١٢٠٤٠١ (زحج)

١٢٠٤٠٢ (زحف)

(س) وفيه «كَانَ شُرْحُ زَاكِراً شَاعِراً» الزَّجْرُ لِلطَّيْرِ: هُوَ التَّيْمُنُ وَالتَّشْوُمُ بِهَا وَالتَّفْوُلُ بِطَيْرَانِهَا، كَالسَّاحِجِ وَالبَّارِحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الكَهَانَةِ وَالعِيَافَةِ.

(زَجَل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَخَذَ الحَرْبَةَ لِأَبِي بِنِ خَلْفٍ فَرَجَلَهُ بِهَا» أَي رَمَاهُ بِهَا فَقتَلَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ «فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَجَلَنِي» أَي رَمَانِي وَدَفَعَنِي بِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ المَلَائِكَةِ «لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ» أَي صَوْتٌ رَفِيعٌ عَالٍ.

(زَجَا)

فِيهِ «كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ» أَي يُسَوِّقُهُ لِيُحِقَّهُ بِالرِّفَاقِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَا زَالَتْ تُزْجِينِي حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ» أَي تُسَوِّقُنِي وَتَدْفَعُنِي.

(س) وَحَدِيثُ جَابِرٍ «أَعْيَا نَاضِحِي فَجَعَلْتُ أَرْجِيهِ» أَي أَسَوِّقُهُ.

(س) وَفِيهِ «لَا تُزْجُو صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» هُوَ مَنْ أَرْجَيْتُ الشَّيْءَ فَرَجَا إِذَا رَوَّجْتَهُ فَرَاغَ وَتَيَسَّرَ. المَعْنَى: لَا تُجْزِي صَلَاةً

وَتَصِحُّ إِلَّا بِالفَاتِحَةِ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الحَاءِ

(زَحَج)

فِيهِ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» زَحَحَهُ أَي نَحَّاهُ عَنِ مَكَانِهِ وَبَاعَدَهُ مِنْهُ، يَعْنِي بِاعْدَهُ عَنِ النَّارِ

مَسَافَةً تَقْطَعُ فِي سَبْعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا مَرَّ خَرِيفٌ فَقَدْ انْقَضَتْ سَنَةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ لَمَّا حَضَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الجَمَلِ: تَزَحَّحْتَ وَتَرَبَّصْتَ فَكَيْفَ رَأَيْتَ

اللَّهَ صَنَعَ؟» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الفَجْرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنْ زُحِحَ» أَي وَإِنْ أُريدَ تَنَحُّيْتَهُ

عَنْ ذَلِكَ وَأَزْعَجَ وَحَمَلَ عَلَى الكَلَامِ.

(زَحَف)

فِيهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» أَي فَرَّ مِنَ الجِهَادِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ فِي الحَرْبِ. وَالزَّحْفُ: الجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى العَدُوِّ: أَي

يَمشُونَ. يُقَالُ زَحَفَ إِلَيْهِ زَحْفًا إِذَا مَشَى نَحْوَهُ.

١٢٠٤٠٣ (زحل)

١٢٠٥ باب الزاي مع الخاء

١٢٠٥٠١ (زخ)

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ رَاحِلَتَهُ أَرْحَفَتْ» أَيِ أَعْيَتْ وَوَقَفَتْ. يُقَالُ أَرْحَفَ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُرْحَفٌ إِذَا وَقَفَ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَأَرْحَفَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْيَتْ دَابَّتَهُ، كَأَنَّ أَمْرَهَا أَضَى إِلَى الزَّحْفِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَوَابُهُ: أَرْحَفْتُ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُسَمًّى الْفَاعِلِ. يُقَالُ زَحَفَ الْبَعِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الْإِعْيَاءِ. وَأَرْحَفَهُ السَّفَرُ. وَزَحَفَ الرَّجُلُ إِذَا نَسَحَبَ عَلَى اسْتِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(زحل)

(هـ) فِيهِ «غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَدْفُنُنَا وَيُزَحِلُنَا مِنْ وَرَائِنَا» أَيِ يُخِينُنَا. يُقَالُ زَحَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَامِهِ وَتَزَحَّلَ إِذَا زَالَ عَنْهُ. وَيُرْوَى يَزْحِلُنَا بِالْجِيمِ: أَيِ يَرْمِينَا. وَيُرْوَى: يَدْفُنُنَا بِالْفَاءِ، مِنْ الدَّفِّ: السَّيْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ زَحَلَ وَقَالَ:

«مَا كُنْتُ أَتَقَدَّمُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» أَيِ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَوْمِ الْقَوْمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «فَلَمَّا رَأَى زَحَلَ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْحُسَيْنِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «قَالَ لِقَتَادَةَ: أَرْحَلَ عَنِّي فَقَدْ نَزَحْتَنِي» أَيِ أَنْفَدْتَنِي مَا عِنْدِي.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْخَاءِ

(زخ)

فِيهِ «مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَخَّ بِهِ فِي النَّارِ» أَيِ دَفِعَ وَرُمِيَ. يُقَالُ زَخَهُ يَزْخُهُ زَخًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْهُ الْقُرْآنَ يَزْخُ فِي قَفَاهُ» .

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَدَخُولِهِمْ عَلَى مُعَاوِيَةَ «قَالَ: فَزَخَّ فِي أَقْفَائِنَا» أَيِ دَفَعْنَا وَأَخْرَجْنَا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: لَا تَأْخُذَنَّ مِنَ الزُّخَّةِ وَالنُّخَّةِ شَيْئًا» الزُّخَّةُ: أَوْلَادُ الْغَنَمِ لِأَنَّهَا

تُزَخُّ: أَيِ تُسَاقُ وَتُدْفَعُ مِنْ وَرَائِهَا، وَهِيَ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَالْقُبْضَةِ وَالْغُرْفَةِ. وَإِنَّمَا لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا

كَانَتْ مَعَ أُمَّهَاتِهَا اعْتَدَّ بِهَا فِي الصَّدَقَةِ وَلَا تُؤْخَذُ، وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥٠٢ (زخر)

١٢٠٥٠٣ (زخرف)

١٢٠٥٠٤ (زخرب)

١٢٠٥٠٥ (زخم)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ:

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْخَةٌ... يَزْخُهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّةَ

الْمَرْخَةُ بِالْكَسْرِ: الزَّوْجَةُ، لِأَنَّهُ يَزْخُهَا: أَيِ يُجَامِعُهَا. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ بِالْفَتْحِ.

(زخر)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَزَحَرَ الْبَحْرُ» أَي مَدَّ وَكَثُرَ مَاؤُهُ وَارْتَفَعَتْ أَمْوَاغُهُ.

(زخرف)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ حَتَّى أَمَرَ بِالزُّخْرِفِ فُنِجِي» هُوَ نَفُوشٌ وَتَصَاوِيرُ بِالذَّهَبِ كَانَتْ زِينَتَ بِهَا الْكَعْبَةُ، أَمَرَ بِهَا فُجِّتَتْ.

وَالزُّخْرِفُ فِي الْأَصْلِ:

الذَّهَبُ وَكُلُّ حُسْنِ الشَّيْءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى أَنْ تُزَخَّرَفَ الْمَسَاجِدُ» أَي تُنْقَشَ وَتُؤَمَّ بِالذَّهَبِ. وَوَجْهُ النَّهْيِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِثَلَا تَشْغَلُ الْمُصَلِّي.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَتُزَخَّرَفَنَّهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» يَعْنِي الْمَسَاجِدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفَةِ الْجَنَّةِ «لَتُزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وَفِي وَصِيَّتِهِ لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «فَلَنْ تَأْتِيكَ حُجَّةٌ إِلَّا دَحَضْتَ، وَلَا يَكْتُابُ زُخْرَفٍ إِلَّا ذَهَبَ نُورُهُ» أَي يَكْتُابُ تَمْوِيهِ

وَتَرْقِيئِهِ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، وَقَدْ حُرِّفَ أَوْ غَيَّرَ مَا فِيهِ وَزِينَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ وَمَوْه.

(زخرب)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْفَرَعِ وَذَبِجِهِ، قَالَ: «وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَصِيرَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لُبُونٍ زُخْرَبًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ»

الزُّخْرَبُ: الَّذِي قَدْ غَلِظَ جَسْمُهُ وَاشْتَدَّ لِحْمُهُ. وَالْفَرَعُ: هُوَ أَوَّلُ مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَهْلَتِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. وَقَالَ: لِأَنَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى

يَكْبُرَ وَتَتَنَفَّعَ بِلِحْمِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَنْقَطِعَ لَبَنُ أُمِّهِ فَتُكَبَّ إِنْاءَكَ الَّذِي كُنْتَ تَحْلُبُ فِيهِ، وَتَجْعَلَ نَاقَتَكَ وَالْهَلَّةَ بَفَقْدِ وَلَدِهَا.

(زخم)

فِيهِ ذِكْرُ «زُخْمٍ» هُوَ بَضْمُ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْخَاءِ: جَبَلٌ قُرْبَ مَكَّةَ.

١٢٠٦ باب الزاي مع الراء

١٢٠٦٠١ (زرب)

١٢٠٦٠٢ (زرر)

بَابُ الزَّيِّ مَعَ الرَّاءِ

(زرب)

(س) فِي حَدِيثِ بَنِي الْعَنْبَرِ «فَأَخَذُوا زُرْبِيَّةَ أُمِّي فَأَمَرَ بِهَا فُرِدَتْ» الزُّرْبِيَّةُ:

الطَّنْفِيسَةُ. وَقِيلَ الْبَسَاطُ ذُو الْخَمَلِ، وَتُكْسَرُ زَايُهَا وَتُفْتَحُ وَتُضَمُّ، وَجَمْعُهَا زُرَابِيٌّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَيْلٌ لِلزُّرْبِيَّةِ، قِيلَ: وَمَا الزُّرْبِيَّةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى الْأَمْراءِ، فَإِذَا قَالُوا شَرًّا أَوْ قَالُوا شَيْئًا «١» قَالُوا:

صَدَقَ» شَبَّهَهُمْ فِي تَلَوْنِهِمْ بِوَاحِدَةِ الزُّرَابِيِّ، وَمَا كَانَ عَلَى صِبْغَتِهَا وَأَلْوَانِهَا، أَوْ شَبَّهَهُمْ بِالْغَنَمِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الزُّرْبِ: وَهُوَ الْحَظِيرَةُ الَّتِي تَأْوِي

إِلَيْهَا، فِي أَنَّهُمْ يَتَقَادُونَ لِلْأَمْراءِ وَيَمْضُونَ عَلَى مِشْيَتِهِمْ انْتِقَادَ الْغَنَمِ لِرَاعِيهَا.

وَمِنْهُ رَجَزٌ كَعَبٌ:

تَبَيَّتْ بَيْنَ الزُّرْبِ وَالْكَنِيفِ وَتُكْسَرُ زَايُهُ وَتُفْتَحُ. وَالْكَنِيفُ: الْمَوْضِعُ السَّاتِرُ، يُرِيدُ أَنَّهَا تُعْلَفُ فِي الْحِطَّائِرِ وَالْبَيْوتِ لَا بِالْكَلا وَالْمَرْعَى.

(زرر)

(س) فِي صِفَةِ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ «إِنَّهُ مِثْلُ زَرِّ الْحَجَلَةِ» الزَّرُّ: وَاحِدُ الْأَزْرَارِ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْكِلَلُ وَالسَّتُورُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حَجَلَةِ الْعُرُوسِ. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَيُرِيدُ بِالْحَجَلَةِ الْقَبْجَةَ، مَا خُوذُ مِنْ أَرْضِ الْجَرَادَةِ إِذَا كَبَسَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ فَبَاضَتْ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «وَكَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ غَدَّةٌ حَمْرَاءُ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ يَصِفُ عَلِيًّا «وَإِنَّهُ لَعَالِمُ الْأَرْضِ وَزُرُّهَا الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ» أَيُّ قَوْمِهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ زَرِّ الْقَلْبِ، وَهُوَ عَظِيمٌ صَغِيرٌ يَكُونُ قَوْمًا الْقَلْبُ بِهِ. وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَانَ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: أَوْ قَالُوا سَيْثًا.

١٢٠٦٠٣ (زرع)

١٢٠٦٠٤ (زرع)

١٢٠٦٠٥ (زرع)

١٢٠٦٠٦ (زرع)

١٢٠٦٠٧ (زرع)

١٢٠٦٠٨ (زرع)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «قَالَ لِإِنْسَانَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَهُ الَّتِي كَانَتْ تُزَارُهُ وَتُمَارَهُ؟» الْمُرَارَةُ مِنَ الزَّرِّ وَهُوَ الْعَضُّ، وَحِمَارٌ مَرَزٌ كَثِيرُ الْعَضِّ.

(زرع)

قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الزَّرَاعَةِ» وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «الزَّرَاعَةُ» بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. قِيلَ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ.

(زرع)

(هـ) فِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ «إِيَّايَ وَهَذِهِ الزَّرَافَاتِ» يَعْنِي الْجَمَاعَاتِ، وَاحِدُهُمْ زَرَّافَةٌ بِالْفَتْحِ، نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لثَوْرَانِ الْفِتْنَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ «كَانَ الْكَلْبِيُّ يُزْرِفُ فِي الْحَدِيثِ» أَيُّ يَزِيدُ فِيهِ، مِثْلُ يُزِلُّ.

(زرع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّه بَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِهِ، فَقَالَ: لَا تُزْرِمُوا ابْنِي» أَيُّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. يُقَالُ زَرِمَ الدَّمْعُ وَالْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَا، وَأَزْرَمْتُهُ أَنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ» .

(زرع)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى فِرْعَوْنَ وَعَلَيْهِ زُرْمَانِقَةٌ» أَيُّ جُبَّةٌ صُوفٌ. وَالْكَلِمَةُ أُعْجِمِيَّةٌ. قِيلَ هِيَ عِبْرَانِيَّةٌ، وَالتَّنْفِيسُ فِي الْحَدِيثِ. وَقِيلَ فَارِسِيَّةٌ، وَأَصْلُهُ أَشْتَرَبَانَه: أَيُّ مَتَاعُ الْجَمَالِ.

(زرع)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «الْمَسُّ مَسُّ أَرْبَبٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْبٍ» الزَّرْبُ:

نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ. وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّيْحِ. وَقِيلَ هُوَ الزَّعْفَرَانُ «١». (زرتق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا أَدْعُ الْحَجَّ وَلَوْ تَزَرَنْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَوْ أَنَّ أَتَزَرَقَ» أَي وَلَوْ اسْتَقَيْتَ عَلَى الزُّرْنُوقِ بِالْأَجْرَةِ، وَهِيَ آلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنَ الْآبَارِ، وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْبُئْرِ أَعْوَادٌ وَتُعَلَّقَ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ. وَقِيلَ أَرَادَ مِنَ الزَّرْنَقَةِ، وَهِيَ الْعَيْنَةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِأَقْلَ مَا اشْتَرَاهُ، كَأَنَّهُ مَعْرَبُ زَرْنَه: أَي لَيْسَ الذَّهَبُ مَعِيَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ الزَّرْنَقَةَ» أَي الْعَيْنَةَ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَرَادَتْ: زَوْجِي لَيْنَ الْعَرِيكَةِ طَيْبِ الذِّكْرِ وَالْعَرَضِ».

١٢٠٦٠٩ (زرا)

١٢٠٧ باب الزاي مع الطاء

١٢٠٧٠١ (زطط)

١٢٠٨ باب الزاي مع العين

١٢٠٨٠١ (زعب)

١٢٠٨٠٢ (زعب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ «لَا بَأْسَ بِالزَّرْنَقَةِ».

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «قِيلَ لَهُ: الْجَنْبُ يَنْغَمِسُ فِي الزُّرْنُوقِ أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» الزُّرْنُوقُ: هُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ السَّاقِيَةَ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَقَى بِالزُّرْنُوقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ. (زرا)

فِيهِ «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» الْإِزْدِرَاءُ: الْإِحْتِقَارُ وَالِانْتِقَاصُ وَالْعَيْبُ، وَهُوَ افْتِعَالٌ، مِنْ زَرَيْتُ عَلَيْهِ زَرَايَةً إِذَا عَيْبْتَهُ، وَأَزْرَيْتُ بِهِ إِزْرَاءً إِذَا قَصَّرْتَ بِهِ وَتَهَاوَنْتَ.

وَأَصْلُ إِزْدَرَيْتُ إِزْرَيْتُ، وَهُوَ افْتَعَلْتُ مِنْهُ، فَقَلَبْتُ التَّاءَ دَالًا لِأَجْلِ الزَّيِّ.

باب الزاي مع الطاء

(زطط)

(س) فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «فَخَلَقَ رَأْسَهُ زُطِيَةً» قِيلَ هُوَ مِثْلُ الصَّلِيبِ، كَأَنَّهُ فَعَلَ الزُّطَّ، وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ وَالْمُنُودِ.

بَابُ الزَّيِّ مَعَ الْعَيْنِ

(زعب)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يَسْلِمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ» أَي أُعْطِيكَ

دُفْعَةً مِنَ الْمَالِ. وَأَصْلُ الزَّعْبِ:

الدَّفْعُ وَالْتَّمَسُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْهَيْثَمِ «فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا» أَي يَتَدَافَعُ بِهَا وَيُجْمَلُهَا لِثِقَلِهَا. وَقِيلَ زَعَبٌ بِجَمَلِهِ إِذَا اسْتَقَامَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَطِيَّتُهُ «أَنَّهُ كَانَ يَزْعُبُ لِقَوْمٍ وَيُخَوِّصُ لِآخَرِينَ» الزَّعْبُ: الْكَثْرَةُ. وَفِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ زَعُوبَةٍ أَوْ زَعُوفَةٍ» هِيَ بِمَعْنَى رَاعُوفَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حَرْفِ الرَّاءِ. (زَعْبُ)

(س) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «رَأَيْتُ عُمَرَ يَزْعُجُ أَبَا بَكْرٍ إِزْعَاجًا يَوْمَ السَّقِيْفَةِ» أَي يُقِيمُهُ وَلَا يَدْعُهُ لِاسْتِقْرَاطِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ.

١٢٠٨٠٣ (زعر)

١٢٠٨٠٤ (زعم)

١٢٠٨٠٥ (زعن)

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْحَلْفُ يَزْعُجُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبُرْكَهَ» أَي يُنْفِقُهَا وَيُخْرِجُهَا مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا وَيُقْلِقُهَا. (زَعْرُ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ» أَي قَلِيلَةُ الشَّعْرِ، وَهُوَ الزَّعْرُ بِالتَّحْرِيكِ. وَرَجُلٌ أَزْعَرٌ، وَاجْتَمَعَ زُعْرٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ الْغَيْثَ «أَخْرَجَ بِهِ مِنْ زَعْرِ الْجِبَالِ الْأَعْشَابَ» يُرِيدُ الْقَلِيلَةَ النَّبَاتِ، تُشْبِهُهَا بِقِلَّةِ الشَّعْرِ. (زَعَمُ)

(هـ) فِيهِ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» الزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ، وَالغَارِمُ: الضَّامِنُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «ذَمْتِي رَهِينَةٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» أَي كَفِيلٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَانَ إِذَا مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَزَاوَمَانِ، فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، كَفَّرَ عَنْهُمَا» أَي يَتَدَاوَمَانِ شَيْئًا فَيَخْتَلِفَانِ فِيهِ، فَيَحْلِفَانِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْفُرُ عَنْهُمَا لِأَجْلِ حَلْفِهِمَا. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يَتَخَذَانِ بِالزَّعْمَاتِ: وَهِيَ مَا لَا يُوثَقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ: أَي عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْفَارِ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بُسَّ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعْمُوا» مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْمَسِيرَ إِلَى بَلَدٍ وَالظَّنَّ فِي حَاجَةِ رِكَابِ مَطِيَّتِهِ، وَسَارَ حَتَّى يَقْضِيَ أَرْبَعَهُ، فَشَبَّهَ مَا يَقْدِمُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَمَامَ كَلَامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ - مِنْ قَوْلِهِ زَعْمُوا كَذَا وَكَذَا - بِالْمَطِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحَاجَةِ. وَإِنَّمَا يُقَالُ زَعْمُوا فِي حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا ثَبَتَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْكَى عَلَى الْأَلْسُنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَلَاغِ، فَذَمٌّ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ. وَالزَّعْمُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: قَرِيبٌ مِنَ الظَّنِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «زَعِيمُ الْأَنْفَاسِ» أَي مُوَكَّلٌ بِالْأَنْفَاسِ يُصَعِّدُهَا لِغَلْبَةِ الْحَسَدِ وَالْكَأَبَةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْفَاسَ الشَّرْبِ، كَأَنَّهُ يَتَحَسَّسُ كَلَامَ النَّاسِ وَيَعْبَهُمْ بِمَا يُسْقِطُهُمْ. وَالزَّعِيمُ هُنَا بِمَعْنَى الْوَكِيلِ. (زَعَنُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَرَدْتُ أَنْ تَبْلُغَ النَّاسَ عَنِّي مَقَالَةَ يَزْعُنُونَ إِلَيْهَا» أَي يَمِيلُونَ إِلَيْهَا. يُقَالُ زَعَنَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَظُنُّهُ يَرْكُنُونَ إِلَيْهَا فَصُحِّفَ. قُلْتُ: الْأَقْرَبُ إِلَى التَّصْحِيفِ أَنْ يَكُونَ: يُدْعَنُونَ مِنَ الْإِذْعَانِ وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ، فَعَدَّاهَا بِإِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ. وَأَمَّا يَرْكُنُونَ فَمَا أَبْعَدَهَا مِنْ يَزْعُنُونَ.

١٢٠٨٠٦ (زَعْنَف)

١٢٠٩ باب الزاي مع الغين

١٢٠٩٠١ (زَغَب)

١٢٠٩٠٢ (زَغْر)

١٢٠١٠ باب الزاي مع الفاء

١٢٠١٠٠١ (زَفَت)

١٢٠١٠٠٢ (زَفِر)

(زَعْنَف)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الزَّعَانِفُ الَّذِينَ رَغَبُوا عَنِ النَّاسِ وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ» هِيَ الْفِرْقُ الْمُخْتَلَفَةُ. وَأَصْلُهَا أَطْرَافُ الْأَدِيمِ وَالْأَكَارِعُ. وَقِيلَ أَجْنَحَةُ السَّمَكِ، وَاحِدَتُهَا زِعْنَفَةٌ، وَجَمْعُهَا زَعَانِفُ، وَالْيَاءُ فِي الزَّعَانِفِ لِلْإِشْبَاعِ، وَأَكْثَرُ مَا تَجِيءُ فِي الشَّعْرِ، شَبَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِهَا.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْغَيْنِ

(زَغَب)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ أُجْرٌ زُغْبٌ» أَي قِثَاءٌ صِغَارٌ. وَالزُّغْبُ جَمْعُ الْأَزْغَبِ، مِنَ الزَّغَبِ: صِغَارُ الرِّيشِ أَوَّلَ مَا يَطْلَعُ، شَبَّهُ بِهِ مَا عَلَى الْقِثَاءِ مِنَ الزُّغْبِ.

(زَغْر)

فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ «أَخْبُرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغْرٍ هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ» زُغْرٌ بوزنِ صُرْدٍ: عَيْنٌ بِالشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ. قِيلَ هُوَ اسْمٌ لَهَا. وَقِيلَ اسْمُ امْرَأَةٍ نُسِبَتْ إِلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا غَرَقٌ مِنْ زُغْرٍ» وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا عَيْنٌ فِي أَرْضِ الْبَصْرَةِ، وَلَعَلَّهَا غَيْرُ الْأُولَى. فَأَمَّا زُغْرٌ - بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - فَمَوْضِعٌ بِالْمَجَازِ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْفَاءِ

(زَفَت)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ» هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزَّفَتِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، ثُمَّ انْتَبَدَ فِيهِ.

(زَفِر)

(س) فِيهِ «وَكَانَ النِّسَاءُ يَزْفِرُونَ الْقَرَبَ يَسْقِينِ النَّاسَ فِي الْغَزْوِ»، أَي يَجْلِسُهَا مَمْلُوءَةً مَاءً. زَفَرٌ وَازْدَفَرٌ إِذَا حَمَلَ. وَالزَّفِرُ: الْقَرِبَةُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَتْ أُمُّ سَلَيْطٍ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحُدٍ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا خَلَا مَعَ صَاعِيَتِهِ وَزَافِرَتِهِ انْبَسَطَ» زَافِرَةُ الرَّجُلِ: أَنْصَارُهُ وَخَاصَّتُهُ.

١٢٠١٠٣ (زفرف)

١٢٠١٠٤ (زفف)

١٢٠١٠٥ (زفل)

١٢٠١٠٦ (زفن)

١٢٠١١ باب الزاي مع القاف

١٢٠١١٠١ (زفف)

(زَفْرَف)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ السَّائِبِ «أَنَّهُ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَزْفِرُفُ مِنَ الْحَمَى» أَي تَرْتَعِدُ مِنَ الْبَرْدِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(زَفْف)

(هـ) فِي حَدِيثِ تَزْوِجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا وَقَالَ لِإِبِلَالٍ:

أَدْخِلِ النَّاسَ عَلَيَّ زَفَةً زَفَةً» أَي طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةٍ، وَزُمْرَةً بَعْدَ زُمْرَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزَفِيفِهَا فِي مَشْيِهَا وَإِقْبَالِهَا بِسُرْعَةٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُزَفُّ عَلَى بِنْتِي وَبَيْنَ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ» إِنْ كُسِرَتْ الزَّايُ فَعَنَاهُ يُسْرِعُ، مِنْ زَفَّ فِي مَشْيِهِ وَأَزَفَّ

إِذَا أَسْرَعَ، وَإِنْ فَتِحَتْ فَهُوَ مِنْ زَفَّتُ الْعُرُوسُ أَزَفُّهَا إِذَا أَهْدَيْتَهَا إِلَى زَوْجِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا وُلِدَتِ الْجَارِيَةُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا يَزُفُّ الْبَرَكَاتَ زَفًّا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «فَمَا تَفَرَّقُوا حَتَّى نَظُرُوا إِلَيْهِ قَدْ تَكْتَبُ يَزُفُّ فِي قَوْمِهِ» .

(زَفَل)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَرْفَلَةَ مِنَ النَّاسِ» أَي جَمَاعَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هُوَ وَأَمثَالُهُ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ، لِأَجْلِ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا

مَوْضِعَهُ.

(زفن)

فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَزْفِنُ لِلْحَسَنِ» أَي تُرَقِّصُهُ. وَأَصْلُ الزَّفْنِ: اللَّعِبُ وَالِدْفَعُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَدِمَ وَفَدَّ الْحَبِشَةَ فَجَعَلُوا يَزْفِنُونَ وَيَلْعَبُونَ» أَي يَرْقِصُونَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَيُطْلَى بِهِ اللَّعِبُ وَالزَّفْنُ، وَالزَّمَمَاتُ وَالْمَزَاهِرُ، وَالكَتَّارَاتُ»

سَاقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ سِيَّاقًا وَاحِدًا.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْقَافِ

(زَفَف)

(هـ) فِيهِ «يَأْخُذُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِ ثُمَّ يَتَزَفَّفُهَا تَزَفَّفَ الرَّمَانَةُ» .

١٢٠١١٠٢ (زقق)

١٢٠١١٠٣ (زقم)

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَلَغَ عَمْرَأَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَوْ بَلَغَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ- يَعْنِي الْخِلَافَةَ- تَزَفَّفْنَا تَزَفَّفَ الْأُكْرَةَ» التَّرَفُّفُ.

كَالتَلَفُّفِ. يُقَالُ تَزَفَّفَتِ الْكُرَّةُ وَتَلَقَّفَتَهَا، وَهُوَ أَخْذُهَا بِالْيَدِ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِطَافِ وَالْاِسْتِلَابِ مِنَ الْهُوَاءِ. وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «الْأُكْرَةَ»

وَالْأَفْصَحُ الْكُرَّةُ. وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ، أَوْ مَجْرُورٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْبِنَاءِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِبَنِي أُمَيَّةَ: تَزَقُّوهَا تَزَقُّفَ الْكُرَّةِ» يَعْنِي الْخِلَافَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا اصْطَفَى الصَّفَّانَ يَوْمَ الْجَمَلِ كَانَ الْأَشْتَرُ زَقْفَنِي مِنْهُمْ فَأَتَّخَذْنَا، فَوَقَعْنَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقُلْتُ اقْتُلُونِي وَمَالِكًا» (١) «أَيَّ اخْتَطَفَنِي وَاسْتَلْبَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ.

وَالِاتِّخَاذُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْأَخْذِ بِمَعْنَى التَّفَاعُلِ: أَيَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا صَاحِبَهُ. (زَقْفَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ مَنَحَ مَنَحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا» الزُّقَاقُ بِالضَّمِّ: الطَّرِيقُ، يُرِيدُ مَنْ دَلَّ الضَّالَّ أَوْ الْأَعْمَى عَلَى طَرِيقِهِ. وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ، وَهِيَ السِّكَّةُ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَدَى مِنَ الْهَدَايَةِ لَا مِنَ الْهَدْيَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ سَلَامٌ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُرَقَّقًا» أَيَّ مَحْدُوفٍ شَعْرَ الرَّاسِ كُلهُ، وَهُوَ مِنَ الزَّقِّ: الْجِلْدُ يُجْزِ شَعْرَهُ وَلَا يَنْتَفِ نَتْفِ الْأَدِيمِ: يَعْنِي مَا لِي أَرَاكَ مَطْمُومَ الرَّاسِ كَمَا يُطَمُّ الزَّقُّ؟

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «أَنَّهُ رَأَى مَطْمُومَ الرَّاسِ مُرَقَّقًا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ «أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ زُقِيَّةً» أَيَّ حَلَقَةً مَنْسُوبَةً إِلَى التَّرْقِيَةِ. وَيُرْوَى بِالطَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(زَقَمَ)

فِي صِفَةِ النَّارِ «لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ فِي الدُّنْيَا» الزَّقُومُ: مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ، طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» وَهِيَ فَعُولٌ مِنَ الزَّقَمِ: اللَّقْمُ الشَّدِيدُ، وَالشَّرْبُ الْمَفْرِطُ.

(١) مالك: هو اسم الأشتري. الفائق ١ / ٥٣٦.

١٢٠١١٠٤ (زقا)

١٢٠١٢ باب الزاي مع الكاف

١٢٠١٢٠١ (زكت)

١٢٠١٢٠٢ (زكن)

١٢٠١٢٠٣ (زكا)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخُوفُنَا شَجَرَةَ الزَّقُومِ، هَاتُوا الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ وَتَزَقُّوا» أَيَّ كُلُوا. وَقِيلَ أَكَلُ الزُّبْدِ وَالتَّمْرِ بِلُغَةٍ إِفْرِيْقِيَّةٍ: الزَّقُومُ.

(زقا)

فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنْتَ أَثْقَلُ مِنَ الزَّوَاقِي» هِيَ الدِّيَكَةُ، وَاحِدُهَا زَاقٍ يُقَالُ: زَقَا يَزُقُو إِذَا صَاحَ. وَكُلُّ صَاحٍ زَاقٍ. يُرِيدُ أَنَّهَا إِذَا زَقَتْ سَحْرًا تَفَرَّقَ السَّمَارُ وَالْأَحْبَابُ.

وَيُرْوَى: أَثْقَلُ مِنَ الزَّوَوِقِ، وَسَيَجِيءُ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْكَافِ

(زَكَتْ)

(س) فِي صِفَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ مَرْكُوتًا» أَي مَلْمُوءًا عَلِيمًا، مِنْ قَوْلِهِمْ زَكَتَ الْإِنَاءُ إِذَا مَلَأْتَهُ، وَزَكَتُهُ الْحَدِيثُ زَيْكًا إِذَا أَوْعَاهُ إِيَّاهُ. وَقِيلَ: أَرَادَ كَانَ مَذَاءً، مِنْ الْمَذَى.

(زَكَنَ)

(س) فِي ذِكْرِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الذِّكَاةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ «أَزَكَنُ مِنْ إِيَّاسٍ» الزَّكْنُ وَالْإِزْكَانُ: الْفِطْنَةُ، وَالْحَدْسُ الصَّادِقُ. يُقَالُ زَكَتُ مِنْهُ كَذَا زَيْكًا وَزَكَانَةً، وَأَزَكَتُهُ.

(زَكَا)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الزَّكَاةِ وَالتَّزْكِيَةِ» وَأَصْلُ الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ وَالتَّمَاءُ وَالبَّرَكَةُ وَالمَدْحُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَوَزَنَهَا فَعَلَةٌ كَالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا انْقَلَبَتِ الْفَاءُ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَخْرَجِ وَالْفِعْلِ، فَتَطَلَّقَ عَلَى الْعَيْنِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ الْمُرَكَّبِ بِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ التَّزْكِيَةُ.

وَمِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْبَيِّنِ أَيْ مِنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالطَّعْنِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ذَاهِبًا إِلَى الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّزْكِيَةُ، فَالزَّكَاةُ طَهْرَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلْأَبْدَانِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ «كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَغَيَّرَهُ، وَقَالَ: تَزَكِّيْ نَفْسَهَا!» زَكَّى الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا وَصَفَهَا وَأَثَمَى عَلَيْهَا.

١٢٠١٣ باب الزاي مع اللام

١٢٠١٣٠١ (زَلَفَ)

١٢٠١٣٠٢ (زَلَخَ)

١٢٠١٣٠٣ (زَلَزَلَ)

وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِرِ «أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسَبَّأُ» يُرِيدُ طَهَارَتَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ وَأَشْبَاهِهِ بِأَنْ يَجِفَّ وَيَذْهَبَ أَثْرُهُ. (س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَالٍ، فَسَأَلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقِيلَ إِنَّهُ بِمَكَّةَ فَأَزَكَّى الْمَالَ وَمَضَى فَلِحَقَّ» الْحَسَنُ، فَقَالَ: قَدِمْتُ بِمَالٍ، فَلَمَّا بَلَغَنِي شُخُوصُكَ أَرْكَبْتُهُ، وَهِيَ هِيَ هُوَ ذَا» كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَوْعَيْتُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو مُوسَى.

بَابُ الزَّايِ مَعَ اللَّامِ

(زَلَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «مَا أَرْزَلَفَ نَاحِ الْأَمَةِ عَنِ الزَّنَا إِلَّا قَلِيلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» أَي مَا تَنَحَّى وَمَا تَبَاعَدَ. يُقَالُ أَرْزَلَفَ وَأَرْزَلَفَ، عَلَى الْقَلْبِ، وَتَرْزَلَفَ. قَالَ الزَّخَّشِيُّ: الصَّوَابُ أَرْزَلَفَ كَأَقْشَعَرَ، وَأَرْزَلَفَ «٢» بِوَزْنِ أَطْهَرَ، عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ أَرْزَلَفَ فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الزَّايِ.

(زَلَخَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ فُلَانًا الْمُحَارِبِيَّ أَرَادَ أَنْ يَفْتِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ السِّيفُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَبَّ لَوَجْهِهِ مِنْ زَلْخَةٍ زَلَخَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَنَدَرَ سَيْفُهُ» يُقَالُ رَمَى اللَّهُ فُلَانًا بِالزَّلْخَةِ - بِضَمِّ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا - وَهُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الظَّهْرِ لَا يَتَحَرَّكُ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّتِهِ «٣»، وَاسْتِقَاقُهَا مِنَ الزَّلْخِ وَهُوَ الزَّلْخُ، وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِ اللَّامِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

«الزَّلْجُ: المَزَلَّةُ تَزَلُّ مِنْهَا الْأَقْدَامُ، وَالزَّلْجَةُ مِثَالُ الْقُبْرَةِ: الزُّحْلُوقَةُ الَّتِي تَتَزَلَّجُ مِنْهَا الصِّبْيَانُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: فُرْجٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، يَعْنِي بِالْجِيمِ وَهُوَ غَلَطٌ.

(زَلَّجَ)

فِيهِ «اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْهُمْ» الزَّلْزَلَةُ فِي الْأَصْلِ: الْحَرَكَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْإِزْعَاجُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ زَلْزَلَةُ الْأَرْضِ، وَهُوَ هَاهُنَا كِتَابَةٌ عَنِ التَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ: أَيِ اجْعَلْ أَمْرَهُمْ مُضْطَرِّبًا مُتَقَلِّبًا غَيْرَ ثَابِتٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَقَى» وَالمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِدِ.

(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ١ / ٥٣٩: وَأَزْحَلَفَ؛ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ تَزْحَفُ قَلْبٌ تَزْحَلِفُ، فَأُدْغِمْتَ التَّاءُ فِي الزَّايِ.

(٣) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ:

دَاوِبَهَا ظَهْرَكَ مِنْ تَوَجَّعِهِ ... مِنْ زُلْحَاتٍ فِيهِ وَانْقِطَاعِهِ

١٢٠١٣٠٤ (زَلَع)

١٢٠١٣٠٥ (زَلَف)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «لَا دَقَّ وَلَا زَلْزَلَةَ فِي الْكَيْلِ» أَيِ لَا يُحْرَكُ مَا فِيهِ وَهِيَ لَيَنْضَمُّ وَيَسَّعُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلَّلُ».

(زَلَع)

فِيهِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي حَتَّى تَزَلَّعَ قَدَمَاهُ» يُقَالُ زَلَعَ قَدَمَهُ بِالْكَسْرِ، يَزْلَعُ زَلْعًا بِالتَّحْرِيكِ إِذَا تَشَقَّقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «مَرَّ بِهِ قَوْمٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَقَدْ تَزَلَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، فَسَأَلُوهُ بِأَيِّ شَيْءٍ نُدَاوِيهَا؟ فَقَالَ بِالذَّهْنِ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْحَرَمَ إِذَا تَزَلَّعَتْ رِجْلُهُ فَلَهُ أَنْ يَدْهَنَهَا».

(زَلَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَبُرْسِلَ اللَّهُ مَطَرًا فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ» الزَّلْفَةُ بِالتَّحْرِيكِ، وَجَمْعُهَا زُلْفٌ: مَصْنَعُ الْمَاءِ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْمَزَالِفِ أَيْضًا. أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ يَغْدِرُ فِي الْأَرْضِ فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا مَصْنَعَةٌ مِنْ مَصْنَعِ الْمَاءِ. وَقِيلَ: الزَّلْفَةُ: الْمِرَاةُ، شَبَّهَ بِهَا لِاسْتَوَائِهَا وَنِظَافَتِهَا. وَقِيلَ الزَّلْفَةُ: الرُّوضَةُ. وَيُقَالُ بِالْقَافِ أَيْضًا.

(س) وَفِيهِ «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ حَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ أَرْزَلَهَا» أَيِ أَسْلَفَهَا وَقَدَّمَهَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقُرْبُ وَالتَّقَدُّمُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيحَةِ «أُتِيَ بَدَنَاتٍ نَحْسٍ أَوْ سِتِّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ» أَيِ يَقْرُبْنَ مِنْهُ، وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ الْقُرْبِ، فَأَبْدَلَ التَّاءَ دَالًا لِأَجْلِ الزَّايِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ - انظُرْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تَتَّجِهَ فِيهِ الْيَهُودَ لِسَبْتِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْزُدْلَفْ إِلَى اللَّهِ بِرُكْعَتَيْنِ وَأَخْطُبْ فِيهِمَا» أَيِ تَقَرَّبْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «فَنَكَّرَ الْمُرْدَلِفُ الْحُرَّ صَاحِبَ الْعِمَامَةِ الْفَرْدَةَ» إِذَا سُمِّيَ الْمُرْدَلِفُ لِاقْتِرَابِهِ إِلَى الْأَقْرَانِ وَإِقْدَامِهِ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَرْبِ كَلِيبٍ: ارْزُدْلِفُوا قَوْسِي أَوْ قَدْرَهَا» أَيِ تَقَدَّمُوا فِي الْحَرْبِ بِقَدْرِ قَوْسِي.

١٢٠١٣٠٦ (زلق)

١٢٠١٣٠٧ (زلل)

(هـ) ومنه حديث الباقر «مَالِكٌ مِنْ عَيْشِكَ إِلَّا لَذَّةٌ تَزْدَلِفُ بِكَ إِلَى حِمَامِكَ» أَي تُقَرِّبُكَ إِلَى مَوْتِكَ.

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ «مُرْدَلْفَةً» لِأَنَّهُ يَنْقَرِبُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا «١» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرَ «زَلْفَ اللَّيْلِ» وَهِيَ سَاعَاتُهُ، وَاحْدَتُهَا زُلْفَةٌ. وَقِيلَ هِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي حَجَجْتُ مِنْ رَأْسِ هَرٍّ، أَوْ خَارَكٍ، أَوْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَزَالِفِ» رَأْسُ هَرٍّ

وَخَارَكٌ: مَوْضِعَانِ مِنْ سَاحِلِ فَارِسٍ يُرَابِطُ فِيهِمَا.

وَالْمَزَالِفُ: قُرَى بَيْنَ الْبَرِّ وَالرِّيفِ، وَاحْدَتُهَا مَزْلَفَةٌ.

(زلق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنَ الْحَمَامِ مُتَزَلِّقَيْنِ» تَزَلَّقَ الرَّجُلُ إِذَا تَنَعَّمَ حَتَّى يَكُونَ لَوْنُهُ بَرِيقٌ وَبَصِيفٌ.

وَفِيهِ «كَانَ اسْمُ تَرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّلُوقَ» أَي يَزَلِقُ عَنْهُ السَّلَاحُ فَلَا يَخْرِقُهُ.

وَفِيهِ «هَدَرَ الْحَمَامُ فَرَلَقَتْ الْحَمَامَةَ» الزَّلَقُ: الْعَجْزُ: أَي لَمَّا هَدَرَ الذَّكَرُ وَدَارَ حَوْلَ الْأُنْثَى أَدَارَتْ إِلَيْهِ مُؤَخَّرَهَا.

(زلل)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أُرِزَّتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا» أَي أُسْدِيَتْ إِلَيْهِ وَأُعْطِيَهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّلِيلِ، وَهُوَ انْتِقَالُ الْجِسْمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَاسْتَعْبِرَ

لَا يَنْتَقِلُ النِّعْمَةُ مِنَ الْمُنْعَمِ إِلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ.

يُقَالُ زَلَّتْ مِنْهُ إِلَى فَلَانٍ نِعْمَةٌ وَأَزَلَّهَا إِلَيْهِ.

(س) وَفِي صِفَةِ الصِّرَاطِ «مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ» الْمَرَّلَةُ: مَفْعَلَةٌ مِنْ زَلَّ يَزِلُّ إِذَا زَلِقَ، وَتَفْتَحُ الزَّايُ وَتُكْسَرُ، أَرَادَ أَنَّهُ تَزَلَّقُ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ وَلَا

تَثْبُتُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ «فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ» أَي حَمَلَهُ عَلَى الزَّلِيلِ وَهُوَ انْحِطَاطٌ وَالذَّنْبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلْفَةُ، مِنْ الْإِزْدِلَافِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ، لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا. وَانظُرِ الْمَصْبَاحَ وَالْقَامُوسَ (زلف)

١٢٠١٣٠٨ (زلم)

١٢٠١٤ باب الزاي مع الميم

١٢٠١٤٠١ (زمت)

١٢٠١٤٠٢ (زمخر)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ؛ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ «اخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْأُمَّةِ اخْتِطَافَ الذَّنْبِ الْأَزَلِّ

دَامِيَةِ الْمَعْرَى» الْأَزَلُّ فِي الْأَصْلِ: الصَّغِيرُ الْعَجْزُ، وَهُوَ فِي صِفَاتِ الذَّنْبِ الْخَفِيفِ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ زَلَّ زَلِيلًا إِذَا عَدَا. وَخَصَّ

الدَّامِيَةَ لِأَنَّ مِنْ طَبَعِ الذَّنْبِ مَحَبَّةَ الدَّمِّ، حَتَّى إِنَّهُ يَرَى ذَنْبًا دَامِيًا فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ كَلِمَةَ

(زلم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «قَالَ سُرَاقَةُ: فَأَخْرَجَتْ زُلْمًا» وَفِي رِوَايَةٍ «الْأَزْلَامُ» الزُّلْمُ وَالزَّلْمُ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ: وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيَّهَا مَكْتُوبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَفْعَلُ وَلَا تَفْعَلُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضْعُهَا فِي وَعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مِثْلَهُمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زُلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لَشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

أَمْ فَازَ «١» فَازَلَهُ بِهِ شَأْوُ الْعَنَنِ أَزْلَمَ: أَي ذَهَبَ مُسْرِعًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَزْلَامٌ فَحَذَفَ الْهَمْزَةَ تَخْفِيفًا. وَقِيلَ أَصْلُهَا أَزْلَامٌ كَأَشْبَابِ فَحَذَفَ الْأَلْفَ تَخْفِيفًا أَيْضًا، وَشَأْوُ الْعَنَنِ: اعْتِرَاضُ الْمَوْتِ عَلَى الْخَلْقِ. وَقِيلَ أَزْلَمَ: قَبِضَ. وَالْعَنَنِ الْمَوْتَ: أَي عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ فَقَبِضَهُ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْمِيمِ

(زَمَتَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَرْزَمَتِهِمْ فِي الْمَجْلِسِ» أَي أَرْزَمَهُمْ وَأَوْقَرَهُمْ.

يُقَالُ: رَجُلٌ زَمِيَتْ وَزَمِيَتْ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «٢». . وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ قَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «كَانَ مِنْ أَفْكَةِ النَّاسِ إِذَا خَلَا مَعَ أَهْلِهِ وَأَرْزَمَتِهِمْ فِي الْمَجْلِسِ» وَلَعَلَّهُمَا حَدِيثَانِ.

(زَمَخَرُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

يَرْمُونَ عَنْ عَتَلٍ كَانَتْهَا غُبَطٌ ... بِزَمَخَرٍ يُعْجِلُ الْمَرْمِيَّ إِعْجَالًا «٣»

(١) يَرُوى «فَادٌ» بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْفِعْلَانِ بِمَعْنَى «مَاتَ» .

(٢) وَكَذَا فَعَلَ الزَّمَخَشْرِي فِي الْفَائِقِ ٣/ ٣٧.

(٣) نَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ لِأَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ. ثُمَّ قَالَ: «وَفِي التَّهْذِيبِ. قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ...» وَذَكَرَ الْبَيْتَ.

١٢٠١٤٠٣ (زمر)

الزَّمْرُ: السَّهْمُ الدَّقِيقُ الطَّوِيلُ. وَالغُبَطُ: خَشَبُ الرِّحَالِ، وَشَبَّ الْقِسْيَ الْفَارِسِيَّةَ بِهَا.

(زَمَرُ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنْ كَسْبِ الزَّمَارَةِ» هِيَ الزَّانِيَةُ. وَقِيلَ هِيَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، مِنَ الرَّمْرِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ أَوْ الْحَاجِبِ أَوْ الشَّفَةِ «١»، وَالزَّوَانِي يُفْعَلْنَ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ. قَالَ ثَعْلَبٌ: الزَّمَارَةُ هِيَ الْبَغِيُّ الْحَسَنَاءُ، وَالزَّمِيرُ: الْغُلَامُ الْجَمِيلُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمَغْنِيَةَ. يُقَالُ غَنَاءَ زَمِيرٌ: أَي حَسَنٌ. وَزَمَرَ إِذَا غَنَى، وَالْقَصَبَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا زَمَارَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَمَزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْمَرْمُورُ: يَفْتَحُ الْمِيمَ وَضَمُّهَا- وَالْمَرْمَارُ سُوءٌ، وَهُوَ الْآلَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ أُعْطِيََتْ مَرْمَارًا مِنْ مَرْمِيرِ آلِ دَاوُدَ» شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ وَحَلَاوَةَ نَعْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمَرْمَارِ. وَدَاوُدُ هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ. وَالْآلُ فِي قَوْلِهِ آلِ دَاوُدَ مُقْتَحَمَةٌ. قِيلَ مَعْنَاهُ هَاهُنَا الشَّخْصُ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَتَى بِهِ إِلَى الْحِجَابِ وَفِي عُنُقِهِ زَمَارَةٌ» الزَّمَارَةُ: الْغُلُّ وَالسَّاجُورُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي عُنُقِ

الكلب.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَبَعَثَ إِلَى بُلَانٍ مَرَّراً مُسَمَّعاً» أَي مَسْجُوراً مُقَيِّداً.
قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِي مُسْمَعَانِ (٢) «وَزِمَارَةٌ... وَظَلٌّ مَدِيدٌ وَحِصْنٌ أَمَقٌ
[كَانَ مَحْبُوساً] (٣)» فُسْمِعَاهُ: قَيْدَاهُ لَصَوْتِهِمَا إِذَا مَشَى، وَزِمَارَتُهُ: السَّاجُورُ. وَالظَّلُّ وَالْحِصْنُ السَّجْنُ وَظُلْمَتُهُ.

(١) أَنشَدَ الهَرَوِيُّ:

رَمَزْتُ إِلَى مَخَافَةٍ مِنْ بَعْلِهَا... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْدُوَ إِلَى كَلَامِهَا

(٢) رَوَاهُ الهَرَوِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَيُرْوَى بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

(٣) الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِلِسَانِ وَالْهَرَوِيُّ.

(زمرم) ١٢٠١٤٠٤

(زمع) ١٢٠١٤٠٥

(زمل) ١٢٠١٤٠٦

(زَمْرَم)

فِي حَدِيثِ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَحَرَّكَ بِهِ لِلسَّانِي وَلَا تَزَمَّرَمْتُ بِهِ شَفَتَايَ» الزَّمْرَمَةُ: صَوْتُ خَفِيِّ لَا يَكَادُ يُفْهِمُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَتَبَ إِلَى أَحَدِ عُمَّالِهِ فِي أَمْرِ الْجُوسِ: وَأَنْهَهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ» هِيَ كَلَامٌ يَقُولُونَهُ عِنْدَ أَكْلِهِمْ بِصَوْتِ خَفِيِّ.
وَفِيهِ «ذَكَرَ زَمْرَمٌ» وَهِيَ الْبُرُّ الْمَعْرُوفَةُ بِمَكَّةَ. قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِكَثْرَةِ مَائِهَا. يُقَالُ: مَاءٌ زُمَارِمٌ وَزَمْرَمٌ. وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ عَلِمَ لَهَا.
(زَمْع)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «إِنَّكَ مِنْ زَمَعَاتِ قُرَيْشٍ» الزَّمْعَةُ بِالتَّحْرِيكِ: التَّلْعَةُ الصَّغِيرَةُ: أَي لَسْتُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَقِيلَ هِيَ مَا
دُونَ مَسَائِلِ الْمَاءِ مِنْ جَانِبِي الْوَادِي.
(زَمَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَتْلِ أَحَدٍ «زَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» أَي لَفَّوهُمْ فِيهَا. يُقَالُ تَزَمَلَّ بِثَوْبِهِ إِذَا التَفَّ فِيهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّقِيفَةِ «فَإِذَا رَجُلٌ مَرَمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ» أَي مَغْطَى مَدَثْرٌ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ عَبَاةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «لَتَنْ فَقَدْتُمُونِي لَتَفْقَدَنَّ زِمَالًا عَظِيمًا» الزِّمْلُ: الْحَمْلُ، يُرِيدُ حِمْلًا عَظِيمًا مِنَ الْعِلْمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ زَمَلًا بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَوَاحَةَ «أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ عَلَى زَامِلَةَ» الزَّامِلَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ، كَأَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنَ الزَّمَلِ: الْحَمْلِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «وَكَانَتْ زِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً» أَي مَرْكُوبُهُمَا وَأَدَاتُهُمَا وَمَا كَانَ مَعَهُمَا فِي
السَّفَرِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَشَى عَنْ زَمِيلٍ» الزَّمِيلُ: الْعَدِيلُ الَّذِي حَمَلَهُ مَعَ حِمْلِكَ عَلَى الْبَعِيرِ.

وَقَدْ زَامَلَنِي: عَادَلَنِي. وَالزَّمِيلُ أَيْضًا: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُعِينُكَ عَلَى أُمُورِكَ، وَهُوَ الرَّدِيفُ أَيْضًا.

١٢٠١٤٠٧ (زمم)

١٢٠١٤٠٨ (زمن)

١٢٠١٤٠٩ (زهر)

١٢٠١٥ باب الزاي مع النون

١٢٠١٥٠١ (زنا)

وَفِيهِ «لَلْقِسِيِّ أَرَامِيلُ وَغَمْغَمَةٌ» الْأَزَامِيلُ: جَمْعُ الْأَزْمَلِ، وَهُوَ الصَّوْتُ، وَالْيَاءُ لِلإِشْبَاعِ، وَكَذَلِكَ الْغَمْغَمَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ كَلَامٌ غَيْرُ بَيْنٍ.
(زمم)

(هـ) فِيهِ لَا زَمَامَ وَلَا خِزَامَ فِي الإِسْلَامِ» أَرَادَ مَا كَانَ عَبَادَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَفْعَلُونَهُ مِنْ زَمِّ الْأَنْوْفِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَقَ الْأَنْفُ وَيُعْمَلَ فِيهِ زَمَامٌ كَرِمَامِ النَّاقَةِ لِيُقَادَ بِهِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ تَلَا الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ زَامٌ لَا يَتَكَلَّمُ» أَي رَافِعُ رَأْسِهِ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ. وَالزَّمُّ: الْكِبَرُ. وَزَمَّ بِأَنْفِهِ إِذَا شَمَخَ وَتَكَبَّرَ. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ:

رَجُلٌ زَامٌ أَي فَرَعٌ.

(زمن)

(هـ) فِيهِ «إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ» أَرَادَ اسْتَوَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاعْتِدَاهُمَا. وَقِيلَ: أَرَادَ قُرْبَ انْتِهَاءِ أَمَدِ الدُّنْيَا. وَالزَّمَانُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الدَّهْرِ وَبَعْضِهِ «١» .

(زهر)

(هـ س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «قَالَ: كَانَ عُمَرُ مَرْمَرًا عَلَى الْكَافِرِ» أَي شَدِيدَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ. وَالزَّمِيرُ: شِدَّةُ الْبُرْدِ، وَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ عَذَابًا لِلْكَافِرِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

بَابُ الزَّايِ مَعَ النُّونِ

(زنا)

(هـ) فِيهِ «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ» أَي حَاقِنٌ بِوَلِهِ. يُقَالُ زَنَأَ بَوْلُهُ يَزْنُو بَوْلَهُ زِنًا فَهُوَ زَنَاءٌ بَوْزَنَ جَبَانٍ، إِذَا احْتَقَنَ. وَأَزْنَاهُ إِذَا حَقَنَهُ. وَالزَّنَاءُ فِي الْأَصْلِ: الضِّيْقُ، فَاسْتُعِيرَ لِلْحَاقِنِ لِأَنَّهُ يَضِيقُ بِبَوْلِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُحِبُّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَرْزَاهَا» أَي أَضَيَّقَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ ضَمْرَةَ «فَرَّتُوا عَلَيْهِ بِالْمَجَارَةِ» أَي ضَيَّقُوا.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ الْأَجَلِ، وَهُوَ أَنْ يَطْعَنَ الْمُؤْمِنُ فِي السِّنِّ وَيَبْلُغَ أَوَانَ الْكُهُولَةِ وَالْمَشِيبِ، فَإِنْ رُؤْيَاهُ أَصْدَقٌ، لِاسْتِكْمَالِ تَمَامِ الْحَلْمِ وَالْأُنَاةِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ.

١٢٠١٥٠٢ (زنج)

١٢٠١٥٠٣ (زنج)

١٢٠١٥٠٤ (زند)

١٢٠١٥٠٥ (زق)

(هـ) وَفِيهِ «لَا يُصَلِّي زَانِيٌّ» يَعْنِي الَّذِي يَصْعَدُ فِي الْجَبَلِ حَتَّى يَسْتَمَّ الصُّعُودَ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنْ، أَوْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْبُهِرِ وَالنَّهْيِجِ فَيَضِيقُ لَذَلِكَ نَفْسَهُ. يُقَالُ: زَنَا فِي الْجَبَلِ يَزْنًا إِذَا صَعَدَ.

(زنج)

(س) فِي حَدِيثِ زِيَادٍ «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّائِبِ: فَرَجَّ شَيْءٌ أَقْبَلَ طَوِيلُ الْعُنُقِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا النَّقَادُ ذُو الرَّقَبَةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَدْرِي مَا زَنْجٌ، وَأَحْسَبُهُ بِالْحَاءِ. وَالزَّنْجُ: الدَّفْعُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ هُجُومَ هَذَا الشَّخْصِ وَإِقْبَالَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَنْجٌ بِاللَّامِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ سُرْعَةُ ذَهَابِ الشَّيْءِ وَمُضِيهِهِ. وَقِيلَ هُوَ بِالْحَاءِ بِمَعْنَى سَنَحَ وَعَرَضَ، وَتَرَجَّحَ عَلَى فَلَانٍ أَيْ تَطَاوَلَ.

(زنج)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا دَعَاهُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ إِهَالَةً زَنْحَةً فِيهَا عَرَقٌ» أَيْ مُتَغَيَّرَةً الرَّائِحَةَ. وَيُقَالُ سَنَخَةٌ بِالسِّينِ.

(زند)

(هـ) فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ «إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ زَنْدًا بِمَكَّةَ» الزَّنْدُ يَفْتَحُ النَّوْنَ: الْمُسْنَاةُ مِنْ خَشَبٍ وَجَارَةٍ يُضْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَالزَّنْخَشْرِيُّ أَثْبَتَهَا بِالسُّكُونِ وَشَبَّهَهَا بِزَنْدِ السَّاعِدِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ وَالْبَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِيهِ ذِكْرُ «زَنْدَوْرَدٍ» وَهُوَ بِسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَالرَّاءِ: نَاحِيَةٌ فِي أَوَاخِرِ الْعِرَاقِ لَهَا ذِكْرٌ كَثِيرٌ فِي الْفُتُوْحِ.

(زق)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَإِنَّ جَهَنَّمَ يُقَادُ بِهَا مَرْنُوقَةٌ» الْمَرْنُوقُ: الْمَرْبُوقُ بِالزَّيْنِاقِ، وَهُوَ حَلَقَةٌ تُوضَعُ تَحْتَ حَنَكِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا خَيْطٌ يَشُدُّ بِرَأْسِهِ تَمَّعُ جَمَاحَهُ. وَالزَّيْنِاقُ:

الشَّكَالُ أَيْضًا. وَزَنْقَتُ الْفَرَسِ إِذَا شَكَلَتْ قَوَائِمَهُ الْأَرْبَعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَحْتَنَكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ: شَبَّهَ الزَّيْنِاقَ، (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَرَ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَرْنُوقَ فَقَالَ: الْمَائِلُ شَقَّةٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهُ» قِيلَ أَسْلَهُ مِنَ الزَّنْقَةِ، وَهِيَ مَيْلٌ فِي جِدَارٍ فِي سِكَّةٍ أَوْ عُرْقُوبٍ وَادٍ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الزَّنْخَشْرِيُّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ «قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الزَّنْقَةَ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟» .

١٢٠١٥٠٦ (زخم)

١٢٠١٥٠٧ (زن)

١٢٠١٥٠٨ (زنة)

(زخم)

فِيهِ ذِكْرُ «الزَّيْمِ» وَهُوَ الدَّعَى فِي النَّسَبِ الْمَلْحَقُ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، تَشْبِيهًُا لَهُ بِالزَّيْمَةِ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَطَّعُ مِنْ أُذُنِ الشَّاةِ وَيُتْرَكُ مُعْلَقًا بِهَا، وَهِيَ أَيْضًا هَنَةٌ مُدَلَّاةٌ فِي حَلْقِ الشَّاةِ كَالْمَلْحَقَةِ بِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

بُنْتُ نَبِيِّ لَيْسَ بِالزَّيْمِ (س) وَحَدِيثُ لُقْمَانَ «الضَّائِمَةُ الزَّيْمَةُ» أَيُّ ذَاتُ الزَّيْمَةِ. وَيُرْوَى الزَّيْمَةُ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. (زَنَنْ)

(هـ) فِيهِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَيْنٌ» أَيُّ حَاقِنٌ. يُقَالُ زَنَّ فُذَنْ: أَيُّ حَقَنَ فَقَطَّرَ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ مَعًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَلَا صَلَاةَ الزَّيْنِ». وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُؤْمِنُكُمْ أَنْصَرُ وَلَا أَرْنُ وَلَا أَفْرَعُ».

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِفُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «مَا رَأَيْتُ رَئِيسًا مُحْرَبًا يَزُنُّ بِهِ» أَيُّ يَتَّهَمُ بِمُشَاكَلَتِهِ. يُقَالُ زَنَّهُ بِكَذَا وَأَزَنَّهُ إِذَا أَتَمَّهُ بِهِ وَظَنَّهُ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِ وَسَوِيْدِهِمْ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ، «إِنَّا لَنَزَنُهُ بِالْبُخْلِ» أَيُّ نَتَّهَمُهُ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَتِيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يَزُنُّ بِشَرْبِ الْخَمْرِ».

(س) وَمِنْهُ شِعْرُ حَسَّانٍ فِي عَالِشَةَ:

حَصَانُ رِزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ «١»

(زَنَنْ)

فِيهِ «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ» أَيُّ بَوْرُنُ عَرْشِهِ فِي عِظَمِ قَدْرِهِ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ، وَالْهَاءُ فِيهَا عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، تَقُولُ: وَزَنُ يَزُنُ وَزَنَا وَزِنَةً، كَوَعَدَ يَعِدُ وَعَدَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(١) تَمَامُهُ: وَتَصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

١٢٠١٥٠٩ (زنا)

١٢٠١٦ باب الزاي مع الواو

١٢٠١٦٠١ (زوج)

١٢٠١٦٠٢ (زود)

(زَنَا)

(هـ) فِيهِ ذَكَرُ «قُسْطَنْطِينِيَّةَ الزَّانِيَّةِ» يَرِيدُ الزَّانِي أَهْلَهَا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً أَيْ ظَالِمَةَ الْأَهْلِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّهُ وَفَدَّ عَلَيْهِ بَنُو مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ بَنُو الزَّانِيَّةِ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ بَنُو الرَّشْدَةِ» الزَّانِيَّةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ:

آخِرُ وَلَدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، كَالعَجْزَةِ. وَبَنُو مَالِكٍ يُسَمُّونَ بَنِي الزَّانِيَّةِ لِذَلِكَ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنْتُمْ بَنُو الرَّشْدَةِ؛

تَفِيًّا لَهُمْ عَمَّا يُوهِمُهُمْ لَفْظُ الزَّانِيَّةِ مِنَ الزَّانَا، وَهُوَ نَقِيضُ الرَّشْدَةِ. وَجَعَلَ الْأَزْهَرِيُّ الْفَتْحَ فِي الزَّانِيَّةِ وَالرَّشْدَةَ أَفْصَحَ اللَّغْتَيْنِ. وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ إِذَا

كَانَ مِنْ زَنَا: هُوَ لَزِينِيَّةٌ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا.

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْوَاوِ

(زَوَجَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ حَبَّةُ الْجَنَّةِ» قِيلَ:

وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ، أَوْ عَبْدَانِ أَوْ بَعِيرَانِ «الأصلُ في الزَّوَجِ: الصِّنفُ والنَّوعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرَيْنِ؛ شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ تَقْيِضَيْنِ فَهُمَا زَوْجَانِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ. يُرِيدُ مَنْ أَنْفَقَ صِنْفَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. جَعَلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُرْوَى مِثْلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْهُ.» (زود)

فِيهِ «قَالَ لَوْ فَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: أَمَعَكُمْ مِنْ أَزْوَدْتِكُمْ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ» الأَزْوَدَةُ: جَمْعُ زَادٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَلَأْنَا أَزْوَدَتَنَا» يُرِيدُ مَزَاوِدَنَا، جَمْعُ مَزْوِدٍ، حَمَلًا لَهُ عَلَى نَظِيرِهِ، كَالْأَوْعِيَةِ فِي وَعَاءٍ، مِثْلَ مَا قَالُوا الْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَخَزَايَا وَنَدَامَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَأَمَرْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعْنَا تَزَاوِدَنَا» أَيِ مَا تَزَوَّدْنَا «١» فِي سَفَرِنَا مِنْ طَعَامٍ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: لَسْتُ أَتَحَقَّقُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ، فَإِنْ كَانَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيدِ فَعِنَاهُ: جَمَعْنَا مَا تَزَوَّدْنَا بِهِ، فَعَبْرَ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ عَنِ الزَّادِ. وَمَنْ قَالَ بِالْكَسْرِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلزَّادِ كَالْتِمَالِ وَالتَّمْسَاحِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يَتَحَمَّلُ هَذَا لِأَجْلِ النِّقْلِ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَ: جَمَعْنَا أَزْوَادَنَا.

١٢٠١٦٠٣ (زور)

(زور)

(هـ) فِيهِ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابَسَ ثَوْبِي زُورٍ» الزُّورُ: الْكُذْبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالتُّهْمَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

فِيهَا قَوْلُهُ «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ» وَإِنَّمَا عَادَلْتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الزُّورُ: الزَّائِرُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْأَسْمِ، كَصَوْمٍ وَنَوْمٍ بِمَعْنَى صَائِمٍ وَنَائِمٍ. وَقَدْ يَكُونُ الزُّورُ جَمْعُ زَائِرٍ، كَرَاكِبٍ وَرُكْبٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «حَتَّى أَرْزَتْهُ شُعُوبٌ» أَيِ أوردته المنية فزارها. وشُعُوبٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَنِيَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ «كُنْتُ زَوْرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً» أَيِ هَيَأْتُ وَأَصْلَحْتُ. وَالتَّزْوِيرُ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ. وَكَلَامٌ مَزُورٌ: أَيِ مُحْسَنٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا زَوَّرَ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ» أَيِ قَوْمَهَا وَحَسَنَهَا. قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ. وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ: اتَّهَمَ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَقِيقَتُهُ نَسَبْتُهَا إِلَى الزُّورِ، كَفَسَّقَتُهُ وَجَهَلَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «رَأَاهُ مُجَبَّلًا بِالْحَدِيدِ بِأَزْوَرَةٍ» هِيَ جَمْعُ زَوَارٍ وَزِيَارٍ: وَهُوَ حَبْلٌ يُجْعَلُ بَيْنَ التَّصْدِيرِ وَالْحَقِّبِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَتْ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ وَشَدَّتْ. وَمَوْضِعُ بِأَزْوَرَةٍ النِّصْبُ، كَأَنَّهُ قَالَ مُجَبَّلًا مَزُورًا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَرْسَلْتُ إِلَى عَثْمَانَ: يَا بَنِيَّ، مَالِي أَرَى رَعِيَّتِكَ عَنْكَ مُزَوَّرِينَ» أَيِ مُعْرِضِينَ مُنْحَرِفِينَ. يُقَالُ أَزُورُ عَنْهُ وَأَزَوَّرَ بِمَعْنَى.

وَمِنْهُ شِعْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِاخْتِلَالِ عَابِسَةَ زُورًا مَنَّا كِبَاهَا الزُّورُ: جَمْعُ أَزُورٍ، مَنِ الزُّورِ: الْمَيْلُ.

١٢٠١٦٠٤ (زوق)

١٢٠١٦٠٥ (زول)

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

فِي خَلْقِهَا عَنِ بَنَاتِ الزُّورِ «١» تَفْضِيلُ الزُّورِ: الصَّدْرُ، وَبَنَاتُهُ: مَا حَوَالِيهِ مِنَ الْأَضْلَاعِ وَعَظْمِهَا «٢» .
(زُوق)

(س) فِيهِ «لَيْسَ لِي وَلِنَبِيِّ أَنْ نَدْخُلَ بَيْتًا مُرْوَقًا» أَي مُرَيْنَا، قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الزَّوُوقِ وَهُوَ الزَّبْتِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَى بِهِ مَعَ الذَّهَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ النَّارَ. فَيَذْهَبُ الزَّبْتِيُّ وَيَبْقَى الذَّهَبُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَرَوْقُوهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فُتْ» كَرِهَ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، أَوْ لَشَغْلِهَا الْمَصْلِيَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ أَثْقَلُ مِنَ الزَّوُوقِ» يَعْنِي الزَّبْتِيَّ. كَذَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. «٣» .
(زُول)

فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «رَأَى رَجُلًا مُبْيَضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ» أَي يَرْفَعُهُ وَيُظْهِرُهُ. يُقَالُ زَالَ بِهِ السَّرَابُ إِذَا ظَهَرَ شَخْصُهُ فِيهِ خَيَالًا. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

يَوْمًا تَطَّلُ حِدَابُ الْأَرْضِ تَرْفَعُهَا ... مِنَ اللَّوَامِعِ تَخْلِيطُ وَتَزْيِيلُ

يُرِيدُ أَنْ لَوَامِعَ السَّرَابِ تَبْدُو دُونَ حِدَابِ الْأَرْضِ، فَتَرْفَعُهَا تَارَةً وَتَخْفِضُهَا أُخْرَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جُنْدُبِ الْجُهَنِيِّ «وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمِي وَلَوْ كَانَ زَائِلَةً لِتَحْرَكَ» الزَّائِلَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ وَلَا يَسْتَقِرُّ، «٤» وَكَانَ هَذَا الْمَرْمِيُّ قَدْ سَكَنَ نَفْسَهُ لَا يَتَحَرَّكَ لِثَلَا يُحْسَ بِهِ فَيُجْهَزُ عَلَيْهِ.

(١) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ١٠ «عَنِ بَنَاتِ الْفَحْلِ» وَبَنَاتِ الْفَحْلِ: النَّوْقُ.

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ: وَنَهَى عَنِ الزُّورِ. فَسَرُّ بَوَصْلِ الشَّعْرِ. اه، وَانظُرْ مَادَةَ (سَفَف) فِيمَا يَأْتِي.

(٣) انظُرْ (زَقَا) فِيمَا سَبَقَ.

(٤) قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْشَدَ:

وَكَنتُ امْرَأًا أَرْمِي الزَّوَائِلَ مَرَّةً ... وَأَصْبَحْتُ قَدْ وَدَّعْتُ رَمَى الزَّوَائِلِ

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَانَ يَخْتَلِ النَّسَاءَ فِي شَبَابِهِ وَيَصِيْبُهُنَّ.

١٢٠١٦٠٦ (زوي)

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

فِي فِتْيَةِ «١» مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ ... بَبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

أَيِ انْتَقَلُوا عَنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوَيْلُ»: أَي الْقَلَقُ وَالْانْتِزَاعُ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى الْمَكَانِ. وَهُوَ وَالزَّوَالُ بِمَعْنَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ «زُولٌ فِي النَّاسِ» أَيُّ يَكْثُرُ الْحَرَكَةُ وَلَا يَسْتَقِرُّ. وَيُرْوَى يَرْفُلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ «بِرْزُولَةٍ وَجَلَسَ» الزَّوْلَةُ: الْمَرَأَةُ الْفَطْنَةُ الدَّاهِيَةُ. وَقِيلَ الظَّرِيفَةُ.
وَالزَّوْلُ: الْخَفِيفُ الْحَرَكَاتِ.

(زوى)

(هـ) فِيهِ «زُويَتْ لِي الْأَرْضُ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا» أَيُّ جُمِعَتْ: يُقَالُ زَوَيْتُهُ أَرْوِيهِ زَيًّا.
وَمِنْهُ دُعَاءُ السَّفَرِ «وَأَزُولُنَا الْبَعِيدَ» أَيُّ اجْمَعِهِ وَاطْوِهِ.

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ» أَيُّ يَنْضُمُ وَيَنْقَبِضُ. وَقِيلَ أَرَادَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعْطَانِي رَبِّي اثْنَتَيْنِ، وَزَوَى عَنِّي وَاحِدَةً» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَمَا زَوَيْتُ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ» أَيُّ صَرَفْتُهُ عَنِّي وَقَبَضْتَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجِبْتُ لِمَا زَوَى اللَّهُ عَنكَ مِنَ الدُّنْيَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «لِيُزَوَّانَ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ» هَكَذَا رُوِيَ بِالْهَمْزِ، وَالصَّوَابُ: لِيُزَوِّنَ بِالْيَاءِ: أَيُّ لِيُجْمَعَنَّ وَيُضْمَنَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبُدٍ:

فِيَا لَقْصِيَّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ أَيُّ مَا نَحَى عَنْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

(١) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ٢٣: فِي عَصَبَةٍ.

١٢٠١٧ باب الزاي مع الهاء

١٢٠١٧٠١ (زهد)

١٢٠١٧٠٢ (زهر)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «كُنْتُ زَوَيْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا» أَيُّ جَمَعْتُ. وَالرَّوَايَةُ: زَوَرْتُ بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَهُ أَرْضٌ زَوَيْتَهَا أَرْضٌ أُخْرَى» أَيُّ قُرِبَتْ مِنْهَا فَضِيقَتَهَا. وَقِيلَ أَحَاطَتْ بِهَا.
بَابُ الزَّيِّ مَعَ الْهَاءِ

(زهد)

(هـ) فِيهِ «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُرْهِدٌ» الْمُرْهِدُ: الْقَلِيلُ الشَّيْءِ. وَقَدْ أَزْهَدَ إِزْهَادًا وَشَيْءٌ زَهِيدٌ: قَلِيلٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُرْهِدٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ «يَجْعَلُ يَزْهَدُهَا» أَيُّ يَقْلِلُهَا.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ «كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْدَفَعُوا فِي الْخَمْرِ وَتَزَاهَدُوا الْحَدَّ» أَيُّ احْتَقَرُوهُ وَأَهَانُوهُ، وَرَأَوْهُ زَهِيدًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، وَسُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: «هُوَ أَنْ لَا يَغْلِبَ الْحَلَالَ شُكْرَهُ، وَلَا الْحَرَامَ صَبْرَهُ» أَرَادَ أَنْ لَا يَعْجِزُ وَيَقْصُرُ شُكْرَهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا صَبْرَهُ عَنِ تَرْكِ الْحَرَامِ.
(زهر)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ» الْأَزْهَرُ: الْأَبْيَضُ الْمُسْتَنِيرُ:
وَالزَّهْرُ وَالزَّهْرَةُ: الْبَيَاضُ النَّيِّرُ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «أَعُورٌ جَعْدٌ أَزْهَرٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَأَلُوهُ عَنِ جَدِّ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ فَقَالَ: جَمَلٌ أَزْهَرٌ مُتَفَاجٌ» .
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْزُّهْرَاوَانِ» أَيِ الْمُنِيرَتَانِ، وَاحِدَتُهُمَا زَهْرَاءُ.

١٢٠١٧٠٣ (زهف)

١٢٠١٧٠٤ (زهق)

١٢٠١٧٠٥ (زهل)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرَ» أَيِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا» أَيِ حُسْنِهَا وَبَهْجَتِهَا وَكَثْرَةِ خَيْرِهَا.
(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تَوْضَأُ مِنْهُ: أَزْدَهْرُ بِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا» أَيِ احْتَفِظْ بِهِ وَاجْعَلْهُ فِي بَالِكَ «١» ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
قَضَيْتُ مِنْهُ زَهْرَتِي: أَيِ وَطَرِي. وَقِيلَ هُوَ مِنْ أَزْدَهْرُ إِذَا فَرِحَ:
أَيِ لَيْسَفِرَ وَجْهَكَ وَلِيْزَهْرَ. وَإِذَا أَمْرَتْ صَاحِبَكَ أَنْ يَجِدَّ فِيمَا أَمْرَتْهُ بِهِ قُلْتَ لَهُ: أَزْدَهْرُ. وَالدَّالُّ فِيهِ مُنْقَلَبَةٌ عَنِ تَاءِ الْاِفْتِعَالِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الزُّهْرَةِ: الْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ.
(زَهْف)

(س) فِي حَدِيثِ صَعْبَةَ «قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: إِنِّي لَا تُرِكَ الْكَلَامَ فَمَا أَزْهَفُ بِهِ» الْإِزْهَافُ: الْاسْتِقْدَامُ. وَقِيلَ هُوَ مَنْ أَزْهَفَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا زَادَ فِيهِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(زَهَق)

(هـ) فِيهِ «دُونَ اللَّهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَمَا تَسْمَعُ نَفْسٌ مِنْ حَسٍّ تَلِكِ الْحُجْبِ شَيْئًا إِلَّا زَهَقَتْ» أَيِ هَلَكَتْ وَمَاتَتْ.
يُقَالُ زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الذَّبْحِ «أَقْرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ» أَيِ حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَلَا يَبْقَى فِيهَا حَرَكَةٌ، ثُمَّ تَسْلُخُ وَتَقْطَعُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ حَابِيًا خَيْرٌ مِنْ زَاهِقٍ» الزَّاهِقُ:
السَّهْمُ الَّذِي يَقَعُ وَرَاءَ الْمَدْفِ وَلَا يُصِيبُ، وَالْحَابِي: الَّذِي يَقَعُ دُونَ الْمَدْفِ ثُمَّ يَزْحَفُ إِلَيْهِ وَيُصِيبُ، أَرَادَ أَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي يُصِيبُ
الْحَقَّ خَيْرٌ مِنَ الْقَوِيِّ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ.
(زَهَل)

فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

يَمْشِي الْقِرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَزْلُقُهُ ... عَنْهَا «٢» لَبَّانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَائِلُ
الزَّهَائِلُ: الْمَلْسُ، وَاحِدُهَا زُهْلُولٌ. وَالْأَقْرَابُ: الْخَوَاصِرُ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لَجْرِيءٍ.

فَإِنَّكَ قَيْنٌ وَابْنُ قَيْنَيْنِ فَازْدَهْرُ ... بِكَبِيرِكَ إِنْ الْكَبِيرَ اللَّقَيْنِ نَافِعُ
(٢) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ١٢: مِنْهَا.

(زهم) ١٢٠١٧٠٦

(زهو) ١٢٠١٧٠٧

(زَهْمٌ)

(س) فِي حَدِيثٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «وَتَجَايَ الْأَرْضُ مِنْ زَهْمِهِمْ» الزَّهْمُ بِالتَّحْرِيكِ. مَصْدَرُ زَهَمْتَ يَدُهُ تَزْهَمُ مِنْ رَائِحَةِ اللَّحْمِ. وَالزُّهْمَةُ
بِالصَّمِّ: الرِّيحُ الْمُنْتَنَةُ، أَرَادَ أَنَّ الْأَرْضَ تَنْتِنُ مِنْ جِيْفِهِمْ.

(زهو)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُزْهِيَ» وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَزْهَوْ. يُقَالُ زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمْرَتُهُ. وَأَزْهَى يُزْهِي إِذَا اصْفَرَ وَاحْمَرَّ.
وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى الْأَحْمَرِّ وَالْأَصْفَرِّ.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهَوْ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يُزْهِي.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «قِيلَ لَهُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثُمِائَةٍ» أَي قَدَّرَ ثَلَاثُمِائَةً، مِنْ زَهْوَتِ الْقَوْمِ إِذَا حَزَرْتَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِنَاسٍ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ أُولَى زُهَاءٍ يَعْجَبُ النَّاسُ مِنْ زِيهِمْ فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ» أَي ذَوَى عَدَدٍ
كَثِيرٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ اتَّخَذَ الْخَلِيلَ زُهَاءً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ» الزُّهَاءُ بِالْمَدِّ، وَالزُّهْوُ: الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ. يُقَالُ زُهِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ
مَزْهُوٌّ، هَكَذَا يُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفْعُولِ، كَمَا يَقُولُونَ عُنَى بِالْأَمْرِ، وَنَتِجَتِ النَّاقَةُ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى قَلِيلَةٌ زَهَا يَزْهَوْ
زُهَوًّا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْعَائِلِ الْمَزْهُوِّ».

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّ جَارِيَتِي تُزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ» أَي تَتَرَفَّعَ عَنْهُ وَلَا تَرْضَاهُ، تَعْنَى دَرَعَا كَانَ لَهَا.

١٢٠١٨ باب الزاي مع الياء

(زيب) ١٢٠١٨٠١

(زيج) ١٢٠١٨٠٢

(زيد) ١٢٠١٨٠٣

(زير) ١٢٠١٨٠٤

(زيغ) ١٢٠١٨٠٥

بَابُ الزَّايِ مَعَ الْيَاءِ

(زَيْبُ)

فِي حَدِيثِ الرَّيْحِ «اسْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ الْأَزْبُوبُ وَعِنْدَ كُرِّ الْجُنُوبِ» الْأَزْبُوبُ: مِنْ أَسْمَاءِ رِيحِ الْجُنُوبِ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْتَعْمَلُونَ هَذَا الْإِسْمَ كَثِيرًا.

(زَيْجُ)

فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ» أَي زَالَ وَذَهَبَ. يُقَالُ زَاحَ عَنِّي الْأَمْرُ يَزِيحُ.

(زَيْدُ)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ» هَكَذَا يُرْوَى بِكَسْرِ الزَّيِّ، عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَلَوْ رُوِيَ بِسُكُونِ الزَّيِّ وَفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ بِمَعْنَى أَكْثَرَ لَجَازَ.

(زَيْرُ)

(س) فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ «الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَفَسَّرَهُ أَنَّهُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ، وَالْمَحْفُوظُ بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الزَّيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ كَاسِرًا وَسَادَهُ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ فِي الْحَدِيثِ فِعْلَ الزَّيْرِ» الزَّيْرُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يُحِبُّ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ وَمُجَالَسَتَهُنَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكثْرَةِ زِيَارَتِهِ لَهُنَّ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ، وَذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِلْفُظْهِ.

وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاصِمَنِي إِلَّا مَنْ يَجْعَلُ الزِّيَارَةَ فِي فَمِ الْأَسَدِ» الزِّيَارَةُ: شَيْءٌ يُجْعَلُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ لِتَنْقَادِ وَتَدَلُّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْتُ أَكْتُبُ الْعِلْمَ وَأُلْقِيهِ فِي زَيْرِ لَنَا» الزَّيْرُ: الْحُبُّ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ.

(زَيْغُ)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «لَا تُرْغِ قَلْبِي» أَي لَا تُثْمَلْهُ عَنِ الْإِيمَانِ. يُقَالُ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ يَزِيغُ إِذَا عَدَلَ عَنْهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَخَافُ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ» أَي أَجُورُ وَأَعْدَلُ عَنِ الْحَقِّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ»

أَي مَالَتْ عَنْ مَكَانِهَا، كَمَا يُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

١٢٠١٨٠٦ (زَيْفُ)

١٢٠١٨٠٧ (زَيْلُ)

١٢٠١٨٠٨ (زَيْمُ)

١٢٠١٨٠٩ (زَيْنُ)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَكَمِ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الزَّرَّاعِ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغُرْبَانِ صَغِيرٌ.

(زَيْفُ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَعْدَ زَيْفَانَ وَثَبَاتَهُ» الزَّيْفَانُ بِالتَّحْرِيكِ:

التَّبَخْتَرُ فِي الْمَشِيِّ، مِنْ زَافٍ الْبَعِيرِ يَزِيغُ إِذَا تَبَخَّرَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ الْحَمَامَةِ إِذَا رَفَعَ مُقَدَّمَهُ بِمُؤَخَّرِهِ وَاسْتَدَارَ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ بَاعَ نَفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ وَكَانَتْ زَيْوْفًا وَقَسِيَّةً» أَي رَدِيئَةً. يُقَالُ دَرَّهْمُ زَيْفٌ وَرَائِفٌ.

(زَيْلُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ الْمَهْدِي فَقَالَ «إِنَّهُ أَزِيلُ الْفَخَذِينَ» أَيُّ مَنْفَرَجُهُمَا، وَهُوَ الزَّيْلُ وَالتَّزِيلُ.
(هـ) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «خَالَطُوا النَّاسَ وَزَايَلُوهُمْ» أَيُّ فَارِقُوهُمْ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُرَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
(زَيْمٌ)

فِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

سُمِرُ الْعَجَايِبِ يَتُرَكَّنُ الْحَصَى زَيْمًا... لَمْ يَقَهَنَّ رُؤُوسَ الْأَعْمِ تَنْعِيلُ
الزَّيْمِ: الْمُتَفَرِّقُ، يَصِفُ شِدَّةَ وَطْئِهَا أَنَّهُ يَفْرِقُ الْحَصَى.
وَفِي حَدِيثِ خُطْبَةِ الْحِجَابِ:

هَذَا أَوَانُ الْحَرْبِ «١» فَاشْتَدَّى زَيْمٌ هُوَ اسْمٌ نَاقَةٌ أَوْ فَرَسٌ، وَهُوَ يُخَاطَبُ وَيَأْمُرُهَا بِالْعَدُوِّ. وَحَرْفُ النِّدَاءِ مَحذُوفٌ.
(زَيْنٌ)

(هـ) فِيهِ «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» قِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ، أَيُّ زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ. وَالْمَعْنَى: الْمَهْجُوا بِقِرَاءَتِهِ وَتَزِينُوا بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى تَطْرِيبِ الْقَوْلِ وَالتَّحْزِينِ، كَقَوْلِهِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أَيُّ يَلْهَجُ بِتِلَاوَتِهِ كَمَا يَلْهَجُ سَائِرُ النَّاسِ بِالْغِنَاءِ وَالتَّرْبِ. هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَقَدَّمَ هُمَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْحُثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» فَكَانَ الزَّيْنَةُ لِلْمُرْتَلِّ لَا لِلْقُرْآنِ، كَمَا يُقَالُ: وَيَلُّ

(١) يروى: أوان الشد.

لِلشَّعْرِ مِنْ رِوَايَةِ السَّوِّءِ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الرَّأْيِ لَا لِلشَّعْرِ: فَكَانَتْ تَنْبِيهُهُ لِمُقَصِّرِ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ وَسُوءِ الْأَدَاءِ، وَحَثَّ لِغَيْرِهِ عَلَى التَّوَقُّيِّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «زَيْنُوا الْقُرْآنَ» يَدُلُّ عَلَى مَا يُزَيْنُ بِهِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَالتَّذْيِيرِ وَمُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ.
وَقِيلَ أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةَ، فَهُوَ مُصَدَّرٌ قَرَأَ يُقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْنَا: أَيُّ زَيْنُوا قِرَاءَتَكُمْ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا، وَأَنَّ الْقَلْبَ لَا وَجْهَ لَهُ، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ فَقَالَ: لَقَدْ أُتَيْتَ مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا» أَيُّ حَسَنْتُ قِرَاءَتَهُ وَزَيْنَتُهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَأْيِيدًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ حُسْنُ الصَّوْتِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زَيْنَتَهَا» أَيُّ نَبَاتِهَا الَّذِي يُزِينُهَا.

وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ «مَا مَعْنَى إِلَّا أَكُونُ مُرْدَانًا بِإِعْلَانِكَ» أَيُّ مُتَزِينًا بِإِعْلَانِ أَمْرِكَ، وَهُوَ مُفْتَعَلٌ مِنَ الزَّيْنَةِ، فَأَبْدَلَ التَّاءَ دَالًا لِأَجْلِ الزَّيْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَيُرْدُّ مِنَ الْكَذْبِ» يُرِيدُ تَزْيِينَ السَّلْعَةِ لِلْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَدْلِيلٍ وَلَا كَذْبٍ فِي نَسْبَتِهَا أَوْ صِفَتِهَا.

١٣ حرف السين

١٣٠١ باب السين مع الهمزة

١٣٠١.١ (سأب)

١٣٠١.٢ (سأر)

١٣٠١.٣ (سأسم)

١٣٠١.٤ (سأف)

١٣٠١.٥ (سأل)

حَرْفُ السِّينِ
بَابُ السِّينِ مَعَ الهمْزَةِ
(سَأَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَبْعُثِ «فَأَخَذَ جَبْرِيلُ بِحَلْقِي فَسَأَنِي حَتَّى أَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ» السَّأَبُ: العَصْرِ فِي الحَلَقِ، كَالْحَلَقِ.
(سَأَر)

فِيهِ «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْأِرُوا» أَي أَبْقُوا مِنْهُ بَقِيَّةً. وَالاسْمُ السُّورُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ «لَا أُؤَثِّرُ بِسُورِكَ أَحَدًا» أَي لَا أَتْرُكُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِي.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَا أَسَأَرُوا مِنْهُ شَيْئًا» وَيُسْتَعْمَلُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» أَي بَاقِيهِ. وَالسَّائِرُ مَهْمُوزٌ: البَاقِي. وَالنَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى بَاقِي الشَّيْءِ.

(سَأَسَم)

فِي وَصِيَّتِهِ لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ «وَالْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ كَأَنَّهُ مِنْ سَأَسَمٍ» السَّاسَمُ: شَجَرٌ أَسْوَدٌ، وَقِيلَ هُوَ الْإِنْبُوسُ.

(سَأَف)

فِي حَدِيثِ الْمَبْعُثِ «فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ فَسَنَيْتُ مِنْهُ» أَي فَرِزْتُ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.
(سَأَل)

فِيهِ «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» السَّائِلُ: الطَّالِبُ. مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالسَّائِلِ إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ، وَأَنْ لَا تَجِبَهُ بِالتَّكْذِيبِ وَالرَّدِّ مَعَ إِمْكَانِ الصَّدَقَةِ: أَي لَا تُجِيبِ السَّائِلَ وَإِنْ رَأَيْتَ مَنْظَرَهُ وَجَاءَ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ فَرَسٌ وَوَرَاءَهُ عَائِلَةٌ أَوْ دِينٌ يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْغُرَاةِ، أَوْ مِنَ الْغَارِمِينَ وَلَهُ فِي الصَّدَقَةِ سَهْمٌ.

(س) وَفِيهِ «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ

١٣٠١٠٦ (سأم)

مَنْ أَجَلَ مَسْأَلَتِهِ السُّؤَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّنِ وَالتَّعَلُّمِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُبَاحٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْآخَرُ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلُفِ وَالتَّعَنُّتِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ سَأَمٌ عَنْهُ. فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَوَقَعَ السُّكُوتُ عَنْ جَوَابِهِ فَإِنَّمَا هُوَ رَدْعٌ وَزَجْرٌ لِلسَّائِلِ، وَإِنْ وَقَعَ الْجَوَابُ عَنْهُ فَهُوَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ» قِيلَ هُوَ مِنْ هَذَا. وَقِيلَ هُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا» أَرَادَ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ «لَمَّا سَأَلَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَمْرٍ مَنْ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَأَظْهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ» إِيْثَارًا لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَكَرَاهَةً لَهْتِكَ الْحُرْمَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّؤَالِ وَالْمَسَائِلِ وَذَمُّهَا فِي الْحَدِيثِ.

(سأم)

(س) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا» هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَالسَّامَةُ: الْمَلْلُ وَالضَّجْرُ. يُقَالُ: سَمِمْتُ يَسَامُ سَامًا وَسَامَةً، وَسَيَجِيءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مُبِينًا فِي حَرْفِ الْمِيمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا سَامَةٌ» أَيُّ أَنَّهُ طَلَّقَ مُعْتَدِلٌ فِي خُلُوعِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالضَّجْرِ: أَيُّ لَا يَضْجُرُ مِنِّي فَيَمَلُّ صُحْبِي.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ وَاللَّعْنَةُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَهْمُوزًا مِنَ السَّامِ، وَمَعْنَاهُ أَنْكُمْ تَسَامُونَ دِينَكُمْ. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ تَرْكُ الْهَمْزِ، وَيَعْنُونَ بِهِ الْمَوْتَ. وَسَيَجِيءُ فِي الْمُعْتَلِّ.

١٣٠٢ باب السين مع الباء

١٣٠٢٠١ (سبأ)

١٣٠٢٠٢ (سبب)

بَابُ السِّينِ مَعَ الْبَاءِ

(سبأ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّهُ دَعَا بِالْجَفَانِ فَسَبَّ الشَّرَابَ فِيهَا» يُقَالُ:

سَبَّاتُ الْخَمْرِ أَسْبُوهَا سَبْنًا وَسَبَاءً: اشْتَرَيْتَهَا. وَالسَّبِيئَةُ: الْخَمْرُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: الْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ فِيمَا قِيلَ: جَمَعَهَا وَخَبَّأَهَا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «سَبَأَ» وَهُوَ اسْمُ مَدِينَةٍ بَلْقَيْسَ بِالْيَمَنِ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ رَجُلٍ وَلَدَ عَامَّةً قِبَائِلَ الْيَمَنِ. وَكَذَا جَاءَ مَفْسَرًا فِي الْحَدِيثِ. وَسُمِّيَتْ الْمَدِينَةُ بِهِ.

(سبب)

(هـ) فِيهِ «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» النَّسَبُ بِالْوِلَادَةِ وَالسَّبَبُ بِالزَّوْاجِ. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ

بِهِ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ أَيُّ الْوَصْلِ وَالْمُودَاتِ.

- (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ «وَإِنْ كَانَ رِزْقُهُ فِي الْأَسْبَابِ» أَي فِي طُرُقِ السَّمَاءِ وَأَبْوَابِهَا.
- (س) وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ سَبِيحًا دُلَى مِنَ السَّمَاءِ» أَي حَبْلًا. وَقِيلَ لَا يُسَمَّى الْحَبْلُ سَبِيحًا حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ مَعْلَقًا بِالسَّقْفِ أَوْ نَحْوِهِ.
- (س) وَفِيهِ «لَيْسَ فِي السُّبُوبِ زَكَاةٌ» هِيَ الثِّيَابُ الرَّقَاقُ، الْوَاحِدُ سَبٌّ، بِالْكَسْرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ. وَقِيلَ إِنَّمَا هِيَ السُّبُوبُ، بِالْيَاءِ، وَهِيَ الرِّكَازُ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ لَا الزَّكَاةَ.
- وَمِنْهُ حَدِيثُ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ «فَإِذَا سَبُّ فِيهِ دَوَخَلَةٌ رَطَبٌ» أَي ثَوْبٌ رَقِيقٌ.
- (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَائِبٍ يَسْلَفُ فِيهَا» السَّبَائِبُ: جَمْعُ سَبِيْبَةٍ، وَهِيَ شُقَّةٌ مِنَ الثِّيَابِ أَي نَوْعٌ كَانَ. وَقِيلَ هِيَ مِنَ الْكَنَانِ.
- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَعَمَدَتْ إِلَى سَبِيْبَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّبَائِبِ فَحَشَتْهَا صُوفًا ثُمَّ أَتَنَى بِهَا» .

١٣٠٢٠٣ (سبت)

- (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «دَخَلْتُ عَلَى خَالِدٍ وَعَلَيْهِ سَبِيْبَةٌ» .
- (هـ) وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ «رَأَيْتَ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ طَالَ عُمَرُ، وَعَيْنَاهُ تَتَضَمَّانِ (١)» وَسَبَائِبُهُ تَجُولُ عَلَى صَدْرِهِ» يَعْنِي ذَوَائِبَهُ، وَاحِدُهَا سَبِيْبٌ. وَفِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ نُسْخَةٍ «وَقَدْ طَالَ عُمَرُ» (٢) «وَأِنَّمَا هُوَ طَالَ عُمَرُ: أَي كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا اسْتَسْقَى أَخَذَ الْعَبَّاسَ إِلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ. وَكَانَ إِلَى جَانِبِهِ، فَرَأَهُ الرَّاويَ وَقَدْ طَالَ: أَي كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. وَفِيهِ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» السَّبُّ: الشِّتْمُ. يُقَالُ سَبَّهُ يَسْبُهُ سَبًّا وَسَبَابًا. قِيلَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَبَّ أَوْ قَاتَلَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ. وَقِيلَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، لَا أَنَّهُ يُخْرِجُهُ إِلَى الْفُسْقِ وَالْكَفْرِ.
- (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَمْشِيَنَّ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَسْتَسِبُّ لَهُ» أَي لَا تُعْرِضْهُ لِلْسَّبِّ وَتَجَرُّهُ إِلَيْهِ، بِأَنَّ تَسْبَّ أَبَا غَيْرِكَ فَيَسْبُ أَبَاكَ مُجَازَاةٌ لَكَ.
- وَقَدْ جَاءَ مَفْسَرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسْبَ الرَّجُلُ وَالِدِيَهُ. قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْبُ وَالِدِيَهُ؟ قَالَ: يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَسْبُوا الْإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا رَقُوءَ الدَّمِّ» .

(سبت)

- (هـ) فِيهِ «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ» السَّبْتُ بِالْكَسْرِ: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرَطِ يُخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سَبَّتْ عَنْهَا: أَي حُلِقَ وَأُزِيلَ. وَقِيلَ لِأَنَّهَا انْسَبَّتْ بِالْدَّبَاغِ: أَي لِأَنَّهَا، يُرِيدُ: يَا صَاحِبَ النَّعْلَيْنِ. وَفِي تَسْمِيَّتِهِمُ لِلنَّعْلِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ السَّبْتِ سَبْتًا تَسَاعٌ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالْقُطْنَ وَالْإِبْرِيْسِمَ: أَي الثِّيَابَ الْمَتَّخَذَةَ مِنْهَا. وَيُرْوَى السَّبْتَيْنِ، عَلَى النَّسْبِ إِلَى السَّبْتِ. وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْخَلْعِ احْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهَا. وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَانَ بِهَا قَدْرٌ، أَوْ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ (٣) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَأُ وَاللِّسَانُ وَتَاجُ الْعُرُوسِ. وَالَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ «تَبْصَانٌ» وَفِي الْفَائِقِ ٣٦٦ / ٢ «تَبْضِحَانٌ» وَبِصْ: بَرَقَ وَلَمَعَ، وَنَضَحَتْ الْعَيْنُ: فَارَتْ بِالْذَّمِّ (الْقَامُوسُ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ الْهَرَوِيِّ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا: وَقَدْ طَالَ عُمَرُ.

(٣) قال الهروي: ويدل على أن السبت ما لا شعر له حديث ابن عمر «قيل له: إنك تلبس النعال السبتية! فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي ليس عليها شعر وأنا أحب أن ألبسها» .

١٣٠٢٠٤ (سبح)

١٣٠٢٠٥ (سبح)

(هـ) ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما «قيل له: إنك تلبس النعال السبتية» إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. وقد تكرر ذكرها في الحديث.

وفي حديث عمرو بن مسعود «قال معاوية: ما تسأل عن شيخ نومه سبات، وليله هبات» السبات: نوم المريض والشيخ المسن، وهو النومة الخفيفة. وأصله من السبت: الراحة والسكون، أو من القطع وترك الأعمال.

[هـ] وفيه ذكر «يوم السبت» وسبت اليهود وسبتت اليهود نسبت إذا أقاموا عمل يوم السبت. والإسبات: الدخول في السبت. وقيل سمي يوم السبت؛ لأن الله تعالى خلق العالم في ستة أيام آخرها الجمعة، وانقطع العمل، فسمى اليوم السابع يوم السبت.

ومنه الحديث «فأرأينا الشمس سبتاً» قيل أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم، كما يقال عشرون خريفاً، ويراد عشرون سنة. وقيل أراد بالسبت مدة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة.

(سبح)

(هـ) في حديث قبيلة «وعليها سبيج لها» هو تصغير سبيج، كرجيف ورجيف وهو معرب شبي، للقميص بالفارسية. وقيل هو ثوب صوف أسود.

(سبح)

قد تكرر في الحديث ذكر «التسييح» على اختلاف تصرف اللفظة. وأصل التسييح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تفرب منه التساعا. يقال سبحته أسبحة تسبيحاً وسبحاناً، فعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر، كأنه قال: أبرئ الله من سوء براءة. وقيل معناه: التسرع إليه والخفة في طاعته. وقيل معناه:

السرعة إلى هذه اللفظة. وقد يطلق التسييح على غيره من أنواع الذكر مجازاً، كالتحميد والتمجيد وغيرهما. وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة: سبحة. يقال:

قضيت سبحتي. والسبحة من التسييح؛ كالسحرة من التسخير. وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسييح لأن التسيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسيحات والأذكار في أنها غير واجبة. وقد تكرر ذكر

السبحة في الحديث كثيراً.

(هـ) فمنها الحديث «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة.

١٣٠٢٠٦ (سبجل)

١٣٠٢٠٧ (سبخ)

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرِّحَالُ» أَرَادَ صَلَاةَ الضَّحَى، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اهْتِمَامِهِمْ بِالصَّلَاةِ لَا يُبَاشِرُونَهَا حَتَّى يَحْطُوا الرِّحَالُ وَيُرِيحُوا الْجَمَالَ، رِفْقًا بِهَا وَإِحْسَانًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» يَرْوِيَانِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِمَا التَّنْزِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ «فَادْخُلْ أَصْبِعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنِهِ» السَّبَّاحَةُ وَالْمُسَبِّحَةُ: الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلَّهِ دُونَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا، لَوْ دَنَوْنَا مِنْ أَحَدِهَا لَأَحْرَقَتْنا سُبْحَاتُ وَجْهِ رَبِّنَا». (س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «حِجَابُهُ النُّورُ أَوْ النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» سُبْحَاتُ اللَّهِ: جَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ سُبْحَةٍ. وَقِيلَ أَضْوَاءٌ وَجْهِهِ.

وَقِيلَ سُبْحَاتُ الْوَجْهِ: مُحَاسِنُهُ، لِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الْحَسْنَ الْوَجْهِ. قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَنْزِيهِ لَهُ: أَيُّ سُبْحَانَ وَجْهِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ: أَيُّ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ أَبْصَرَهُ، كَمَا تَقُولُ: لَوْ دَخَلَ الْمَلِكُ الْبَلَدَ لَقَتَلَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كُلِّ مَنْ فِيهِ. وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا كَلِمَةٌ أَنَّ الْمَعْنَى: لَوْ انْكَشَفَ مِنْ أَنْوَارِ اللَّهِ الَّتِي تَحْبِبُ الْعِبَادَ عَنْهُ شَيْءٌ لِأَهْلِكَ كُلِّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ النُّورُ، كَمَا خَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعِقًا، وَتَقَطَّعَ الْجَبَلُ دَكًّا لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ «أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةٌ» هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ سَابِحٌ، إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرِيِّ. (سَبَجَل)

فِيهِ «خَيْرُ الْإِبِلِ السَّبَجَلُ» أَيُّ الضَّخْمِ.

(سبخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ سَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا، فَقَالَ: لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ بَدْعَائِكَ عَلَيْهِ» أَيُّ لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ الْإِثْمَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِالسَّرْقَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَهَلْنَا يُسَبِّخُ عَنَّا الْحُرُّ» أَيُّ يَخْفُ.

١٣٠٢٠٨ (سبد)

١٣٠٢٠٩ (سبد)

١٣٠٢٠١٠ (سبر)

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسٍ - وَذَكَرَ الْبَصْرَةَ - إِنَّ مَرَرْتُ بِهَا وَدَخَلْتُهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَّأَهَا» السَّبَاخُ: جَمْعُ سَبَخَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوها الْمُلُوحَةُ وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(سبد)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «التَّسْبِيدُ فِيهِمْ فَاشٍ» هُوَ الْحَاقُّ وَاسْتِنْتِصَالُ الشَّعَرِ.

وَقِيلَ هُوَ تَرَكَ التَّدَهْنَ وَغَسَلَ الرَّأْسَ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «سِيَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ» يُرِيدُ تَرَكَ التَّدَهْنَ وَالغَسَلَ .

(سَبَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ

الْحِزْبِيَّةِ . قِيلَ كَانُوا مَسْلُحَةً لِحِصْنِ الْمُشَقَّرِ مِنْ أَرْضِ

الْبَحْرَيْنِ ، الْوَاحِدُ أَسْبَدِيٌّ ، وَالْجَمْعُ الْأَسْبَادَةُ .

(سَبَر)

(هـ) فِيهِ «يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ قَدْ ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبَرُهُ» السَّبَرُ: حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَالْجَمَالِ . وَقَدْ تَفَتَّحَ السَّيْنُ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «قِيلَ لَهُ: مَنْ بَنِيكَ حَتَّى يَتَزَوَّجُوا فِي الْغَرَائِبِ ، فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ سَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَنُحُولُهُ» السَّبْرُ هَاهُنَا: الشَّبَهُ . يُقَالُ

عَرَفْتَهُ بِسَبْرِ أَبِيهِ: أَيَّ بِشَبَهُ وَهِيَئَتِهِ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ نَحِيفًا دَقِيقَ الْحَاسِنِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُمُ لِلْغَرَائِبِ لِيَجْتَمَعَ لَهُمْ حَسَنُ أَبِي بَكْرٍ وَشِدَّةُ

غَيْرِهِ .

(هـ) وَفِيهِ «إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ» السَّبْرَاتُ: جَمْعُ سَبْرَةٍ يُسْكُونُ الْبَاءَ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْبَرْدِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَوَاجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ سَبْرَةٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَدْخُلْهُ حَتَّى أَسْبِرَهُ قَبْلَكَ» أَيَّ اخْتَبَرَهُ وَأَعْتَبَرَهُ وَأَنْظَرَ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ شَيْءٌ يُؤْذَى .

١٣٠٢٠١١ (سبب)

١٣٠٢٠١٢ (سبط)

وَفِيهِ «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي كَهْمِ سَبْرَةٍ» قِيلَ هِيَ الْأَلْوَاخُ مِنَ السَّاجِ يُكْتَبُ فِيهَا التَّدَاكِرُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَرُودُهَا

سَبْرَةٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(س) وَفِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ «قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَوْبًا سَابِرِيًّا اسْتَشَفَّ مَا وَرَاءَهُ» كُلُّ رَقِيقٍ عِنْدَهُمْ سَابِرِيٌّ . وَالْأَصْلُ

فِيهِ الدَّرُوعُ السَّابِرِيَّةُ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابُورَ .

(سَبَسَب)

(س) فِيهِ «أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِيَوْمِ السَّبَّاسِبِ يَوْمَ الْعِيدِ» يَوْمُ السَّبَّاسِبِ عِيدٌ لِلنَّصَارَى ، وَيَسْمُونَهُ السَّعَانِينَ .

(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍ «فَبِينَا أَنَا أَجُولُ سَبَسِبَهَا» السَّبَسِبُ: الْقَفْرُ ، وَالْمَفَازَةُ . وَيُرْوَى بِسَبَسِبَهَا ، وَهِيَ بِمَعْنَى .

(سَبَطَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَبَطَ الْقَصَبُ» السَّبَطُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَكُسْرِهَا:

الْمُتَدُّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعَقُّدٌ وَلَا نَتْوٌ ، وَالْقَصَبُ يُرِيدُ بِهَا سَاعِدِيهِ وَسَاقِيهِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِه سَبَطًا فَهُوَ لَزُوجِهَا» أَيَّ مِمَّتْ الْأَعْضَاءَ تَامَّ الْخَلْقِ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بِالسَّبَطِ وَلَا الْجَعْدِ الْقَطِطِ» السَّبَطُ مِنَ الشَّعْرِ: الْمُنْبَسِطُ الْمُسْتَرَسِلُ ،

وَالْقَطِطُ: الشَّدِيدُ الْجُودَةُ: أَيَّ كَانَ شَعْرُهُ وَسَطًا بَيْنَهُمَا .

(هـ) وَفِيهِ «الْحُسَيْنُ سَبَطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ» أَيُّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ فِي الْخَيْرِ. وَالْأَسْبَاطُ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبَائِلِ فِي وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحِدُهُمْ سَبَطٌ، فَهُوَ وَقَعَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالْأُمَّةُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبَطَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ طَائِفَتَانِ وَقِطْعَتَانِ مِنْهُ. وَقِيلَ الْأَسْبَاطُ خَاصَّةً: الْأَوْلَادُ. وَقِيلَ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ. وَقِيلَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّبَابِ «إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى سَبَطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّاهُمْ دَوَابًّا». .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ تَضْرِبُ الْيَتِيمَ يَكُونُ فِي جِرِّهَا حَتَّى

١٣٠٢٠١٣ (سبطر)

١٣٠٢٠١٤ (سبع)

يُسَبِّطُ» أَيُّ يَمْتَدُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. يُقَالُ أَسْبَطَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا مُتَمَدًّا مِنْ ضَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ.
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» السَّبَاطَةُ وَالْكُاسَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْمَى فِيهِ التَّرَابُ وَالْأَوْسَاحُ وَمَا يُكْنَسُ مِنَ الْمَنَازِلِ. وَقِيلَ هِيَ الْكُاسَةُ نَفْسُهَا. وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةٌ تُخَصِّصُ لِمَلِكٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا مُبَاحَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَائِمًا، فَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْقُعُودِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السَّبَاطَةِ أَنَّ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا مُسْتَوِيًا. وَقِيلَ لِمَرَضٍ مَنَعَهُ عَنِ الْقُعُودِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:

لَعَلَّةٌ بِمَا بَضِيئِهِ. وَقِيلَ فَعَلَهُ لِلتَّدَاوِي مِنْ وَجَعِ الصَّلْبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَاوُونَ بِذَلِكَ.
وَفِيهِ «أَنَّ مَدْفَعَةَ الْبَوْلِ مَكْرُوهَةٌ، لِأَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فِي السَّبَاطَةِ وَلَمْ يُؤْخَرْ» .

(سبطر)

(هـ) فِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «إِنَّ هِيَ قَرَّتْ وَدَرَّتْ وَاسْبَطَرَتْ فَهُوَ لَهَا» أَيُّ امْتَدَّتْ لِلإِرْضَاعِ وَمَالَتْ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنَ الذَّيْحَةِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَسْبَطِرَ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ» أَيُّ قَبْلَ أَنْ تَمْتَدَّ بَعْدَ الذَّبْحِ.

(سبع)

فِيهِ «أُوتِيَتْ السَّبْعُ الْمَثَانِي» وَفِي رِوَايَةٍ «سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي»

قِيلَ هِيَ الْفَاتِحَةُ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ. وَقِيلَ السُّورُ الطُّوَالُ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، عَلَى أَنَّ تُحْسَبَ التَّوْبَةُ وَالْأَنْفَالُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُفَصَّلْ بَيْنَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ بِالْبَسْمَلَةِ. وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْمَثَانِي، لِتَبْيِينِ الْجِنْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيضِ: أَيُّ سَبْعُ آيَاتٍ أَوْ سَبْعُ سُورٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَنْبَغِي بِهِ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَفِيهِ «إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي حَتَّى اسْتَغْفَرَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّبْعِينَ وَالسَّبْعَةَ وَالسَّبْعَمِائَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. وَالْعَرَبُ تَضَعُهَا مَوْضِعَ التَّضْعِيفِ وَالتَّكْثِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ وَكَقَوْلِهِ «إِنَّ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»

وَكَقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] «الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» وَأَعْطَى رَجُلٌ أَعْرَابِيًّا دِرْهَمًا فَقَالَ: سَبَعِ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ، أَرَادَ التَّضْعِيفَ.

(هـ) وَفِيهِ «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ» يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ فَيُقِيمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا يُقِيمُ عِنْدَ الْأُخْرَى، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُحْسَبُهَا

عَلَيْهِ نِسَاؤُهُ فِي الْقَسَمِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثِيَابًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا- وَكَانَتْ ثِيَابًا- إِنْ شَتَّ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شَتَّ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» أَيُّ لَا أَحْتَسِبُ بِالثَّلَاثِ عَلَيْكَ. اشْتَقُّوا فَعَلَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَعَنَى سَبَعٌ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثَلَّثَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَسَبَعَ الْإِنَاءَ إِذَا غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ فِي كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(هـ) وَفِيهِ «سَبَعْتُ سُلَيْمَ يَوْمَ الْفَتْحِ» أَيُّ كَلَّمْتُ سَبْعَمِائَةَ رَجُلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ مَسْئَلَةِ فَقَالَ «إِحْدَى مِنْ سَبْعٍ» أَيُّ اشْتَدَّتْ فِيهَا الْفُتْيَا وَعَظُمَ أَمْرُهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَا بِإِحْدَى اللَّيَالِي السَّبْعِ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ فِيهَا الرِّيحَ عَلَى عَادٍ، فَضَرَبَهَا لَهَا مَثَلًا فِي الشَّدَّةِ لِإِشْكَالِهَا. وَقِيلَ أَرَادَ سَبْعَ سِنِي يُونُسَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّدَّةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا» أَيُّ سَبَعَ مَرَّاتٍ.

وَمِنْهُ «الْأُسْبُوعُ لِلْأَيَّامِ السَّبْعَةِ». وَيُقَالُ لَهُ سُبُوعٌ بِلَا أَلْفٍ لُغَةً فِيهِ قَلِيلَةٌ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ سَبْعٍ أَوْ سَبْعٍ، كَبُرْدٍ وَبُرُودٍ، وَضَرْبٍ وَضُرُوبٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ جُنَادَةَ «إِذَا كَانَ يَوْمٌ سُبُوعًا» يُرِيدُ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ مِنَ الْعَرَسِ: أَيُّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

(هـ س) وَفِيهِ «إِنَّ ذَنْبًا اخْتَطَفَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ أَيَّامَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَزَعَهَا الرَّاعِي مِنْهُ، فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟» قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: السَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ:

المَوْضِعُ الَّذِي إِلَيْهِ يَكُونُ الْمُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَرَادَ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالسَّبْعُ أَيُّضًا: الذَّعْرُ، سَبَعْتُ فَلَانًا إِذَا ذَعَرْتَهُ. وَسَبَعَ الذَّنْبُ الْغَنَمَ إِذَا فَرَسَهَا: أَيُّ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْفَرَعِ. وَقِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ يُفْسِدُ بِقَوْلِ الذَّنْبِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا، غَيْرِي. وَالذَّنْبُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ لَهَا عِنْدَ الْفِتَنِ حِينَ يَتْرُكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا، نُهَيْةً لِلذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ، فَجُعِلَ السَّبْعُ لَهَا رَاعِيًا إِذْ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِهَا، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَضْمَ الْبَاءِ. وَهَذَا إِندَارٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْفِتَنِ الَّتِي يَهْمِلُ النَّاسُ فِيهَا مَوَاشِيَهُمْ فَتَسْتَمَكِنُ مِنْهَا السَّبَاعُ بِالْمَانِعِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي

١٣٠٢٠١٥ (سبغ)

عُبَيْدَةَ: يَوْمَ السَّبْعِ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَغِلُونَ بِعِيدِهِمْ وَلَهُوِهِمْ، وَلَيْسَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يَفْتَرِسُ النَّاسَ. قَالَ: وَأَمْلَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ الْحَافِظُ بِضْمِ الْبَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ بِمَكَانٍ.

وَفِيهِ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» السَّبَاعُ تَقَعُ عَلَى الْأُسْدِ وَالذَّنَابِ وَالنُّمُورِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَتْ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَبْعُهَا. وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا إِنَّ الدَّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ تَنَاوَلَهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَأَمَّا إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ. وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الدَّبَاغَ «١» يَطْهَرُ جُلُودَ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، وَالدَّبَاغُ يَطْهَرُ كُلَّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِهِمَا. وَفِي الشُّعُورِ وَالْأَوْبَارِ خِلَافٌ هَلْ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ أَمْ لَا. وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ مُطْلَقًا، وَعَنْ جِلْدِ التَّمْرِ خَاصًّا، وَرَدَّ فِيهِ أَحَادِيثٌ لِأَنَّهُ مِنَ شِعَارِ أَهْلِ السَّرَفِ وَالخِيَلَاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَّوَانَ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا، كَالْأُسْدِ وَالتَّمْرِ وَالدَّبَابِ وَنَحْوِهَا. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ سَبَاغٍ كَانَ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ» السَّبَاغُ: الْجَمَاعُ.

وَقِيلَ كَثْرَتُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّبَاعِ» هُوَ الْفَخَّارُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ. وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يَتَسَابَّ الرَّجُلَانِ فَيَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ. يُقَالُ سَبَعَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا انْتَقَصَهُ وَعَابَهُ «٢» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «السَّبِيحِ» هُوَ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسَرَ الْبَاءَ: مَحَلَّةٌ مِنْ مَحَالِّ الْكُوفَةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبِيلَةِ، وَهُمْ بَنُو سَبِيحٍ مِنْ هَمْدَانَ. (سبغ)

(هـ) فِي حَدِيثٍ قَتَلَ أَبِي بِنِ خَلْفٍ «رَجَلَهُ بِالْحَرْبَةِ فَتَقَعُ فِي تَرْقُوتِهِ تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ» التَّسْبِغَةُ: شَيْءٌ مِنْ حَاقِ الدُّرُوعِ وَالزَّرْدِ يُعَلَّقُ بِالْخُوْذَةِ دَائِرًا مَعَهَا لِيَسْتِرَّ الرِّقْبَةَ وَجِيبَ الدَّرْعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ «فَإِنَّ الذَّبْحَ» وَالْمَثْبُتُ أَفَادَهُ مَصْحَحُ الْأَصْلِ. وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.
(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَلَّتِ الْأَوَّلُ تَفْسِيرُ ابْنِ لِهَيْعَةَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَرِيدُ جُلُودَ السَّبَاعِ، حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ.

١٣٠٢٠١٦ (سبق)

١٣٠٢٠١٧ (سبك)

١٣٠٢٠١٨ (سبل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ «إِنَّ زَرْدَتَيْنِ مِنْ زَرْدِ التَّسْبِغَةِ نَشَبَتَا فِي خَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ» وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مَصْدَرٌ سَبَغَ مِنَ السُّبُوغِ: الشُّمُولُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ اسْمُ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو السُّبُوغِ» لِتَمَامِهَا وَسَعَتِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ «إِنَّ جَاءَتْ بِهِ سَابِغَ الْأَيْتِينَ» أَي تَامَهَا وَعَظِيمَهُمَا، مِنْ سُبُوغِ الثُّوبِ وَالنَّعْمَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «أَسْبِغُوا لِلْيَتِيمِ فِي النَّفَقَةِ» أَي أَنْفِقُوا عَلَيْهِ تَمَامَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَوَسَّعُوا عَلَيْهِ فِيهَا.

(سبق)

(س) فِيهِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ» السَّبَقُ يَفْتَحُ الْبَاءَ:

مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ. وَبِالسُّكُونِ: مَصْدَرٌ سَبَقْتُ أَسْبِقُ سَبَقًا. الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْخَيْلُ وَالسَّهَامُ، وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا الْفُقَهَاءُ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا، وَلَهُ تَفْصِيلٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ يَفْتَحُ الْبَاءَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِأَجْرَاءِ الْخَيْلِ، وَسَبَقَهَا ثَلَاثَةَ أَعْدُقٍ مِنْ ثَلَاثِ نَخْلَاتٍ» سَبَقَ هَاهُنَا بِمَعْنَى أَعْطَى السَّبَقَ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَخَذَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، أَوْ يَكُونُ مُخَفَّفًا وَهُوَ الْمَالُ الْمَعِينُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا» يُرْوَى بِفَتْحِ السَّيْنِ وَبِضَمِّهَا عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ» أَي مَرَّ سَرِيعًا فِي الرَّمِيَّةِ وَخَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ مِنْهَا بَشْيَءَ مِنْ فَرَشِهَا وَدَمِهَا لِسُرْعَتِهِ، شَبَّ بِهِ خُرُوجَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَلْقَوْا بَشْيَءَ مِنْهُ.

(سبك)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْ شِئْتُ لَمَلَأْتُ الرَّحَابَ صَلَاتِكَ وَسَبَائِكَ» أَي مَ سُبَيْكَ مِنَ الدَّقِيقِ وَنَحْلٍ فَأَخَذَ خَالِصَهُ. يَعْنِي الْحَوَارَى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرُّفَاقَ السَّبَائِكَ.

(سَبَل)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فَالسَّبِيلُ: فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ وَيَذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَالتَّائِيثُ فِيهَا أَغْلَبُ. وَسَبِيلُ اللَّهِ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ سَلَكَ بِهِ طَرِيقُ

التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ وَاقِعٌ عَلَى الْجِهَادِ، حَتَّى صَارَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الْمُسَافِرُ الْكَثِيرُ السَّفَرِ، سُمِّيَ ابْنًا لَهَا لِمُلَازِمَتِهِ إِيَّاهَا.

(هـ) وَفِيهِ «حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ مِنْهَا» أَي عَابِرُ السَّبِيلِ الْمُجْتَازُ بِالْبَيْتِ أَوْ الْمَاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُقِيمِ عَلَيْهِ، يُمْكِنُ مِنَ الْوَرْدِ وَالشَّرْبِ، وَأَنْ يَرْفَعَ لَشَفْتِهِ ثُمَّ يَدَعُهُ لِلْمُقِيمِ عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «فَإِذَا الْأَرْضُ عِنْدَ أَسْبَلِهِ» أَي طَرَفِهِ، وَهُوَ جَمْعُ قَلْبِهِ لِلْسَّبِيلِ إِذَا أَنْتَبَتْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ جُمِعَ أَسْبَلُهُ. وَفِي حَدِيثِ وَقْفِ عُمَرَ «أَحْبَسَ أَصْلَهَا وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا» أَي اجْعَلْهَا وَقْفًا، وَأَبْحُ ثَمَرَتَهَا لِمَنْ وَقَفْتَهَا عَلَيْهِ، سَبَّلْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَبْحَتَهُ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ إِلَيْهِ طَرِيقًا مَطْرُوقَةً.

(هـ) وَفِيهِ «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبْرًا وَاخْتِيَالًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْبَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ وَالْمَزَادَتَيْنِ «سَابِلَةٌ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ وَالصَّوَابُ فِي اللَّغَةِ مُسْبِلَةٌ: أَي مُدْلِيَةٌ رَجُلِيهَا. وَالرِّوَايَةُ سَادِلَةٌ: أَي مُرْسِلَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ جَرَّ سَبْلَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» السَّبْلُ بِالتَّحْرِيكِ: الثِّيَابُ الْمُسْبِلَةُ، كَالرَّسْلِ، وَالنَّشْرِ؛ فِي الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْشُورَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ تُتَخَذُ مِنْ مُشَاقَّةِ الْكَنَانِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «دَخَلْتُ عَلَى الْحِجَّاجِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سَبْلَةٌ».

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّهُ كَانَ وَافِرَ السَّبْلَةِ» السَّبْلَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الشَّارِبُ، وَالْجَمْعُ السَّبَالُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ «١» هِيَ الشَّعْرَاتُ الَّتِي نَحَتْ لِتَحْتِ الْأَسْفَلِ. وَالسَّبْلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ مُقَدَّمُ اللَّحْيَةِ وَمَا أَسْبَلَ مِنْهَا عَلَى الصَّدْرِ.

(١) حِكَايَةٌ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ.

١٣٠٢٠١٩ (سبن)

١٣٠٢٠٢٠ (سبنت)

١٣٠٢٠٢١ (سبنج)

١٣٠٢٠٢٢ (سبهل)

١٣٠٢٠٢٣ (سي)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الثُّدِيِّ «عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ مِثْلُ سَبَالَةِ السَّنُورِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اسْقِنَا غَيْثًا سَابِلًا» أَي هَاطِلًا غَزِيرًا. يُقَالُ أَسْبَلَ الْمَطْرُ وَالدَّمْعُ إِذَا هَطَلَ. وَالِاسْمُ السَّبْلُ بِالتَّحْرِيكِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ رُقِيْقَةٌ.

فَجَادَ بِالْمَاءِ جَوْنِي لَهُ سَبِيلٌ أَيْ مَطَرٌ جَوْدٌ هَاطِلٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ «لَا تُسَلِّمْ فِي قِرَاجٍ حَتَّى يُسَبَّلَ» أَسْبَلَ الزَّرْعَ إِذَا سَبَّلَ.

وَالسَّبِيلُ: السُّبُلُ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ.

(سَبَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، فِي تَفْسِيرِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ «قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبِيْنَ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ» السَّبِيْنَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ تُتَّخَذُ مِنْ

مُشَاقَّةِ الْكَنَانِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِنَاحِيَةِ الْمَغْرَبِ يُقَالُ لَهُ سَبَنٌ.

(سَبَنَتْ)

(س) فِي مَرثِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ ... بِكَفَى سَبَنَتِي أَرْزَقَ الْعَيْنَ مُطْرِقَ

السَّبَنَتِي وَالسَّبَنَدِي: النَّعْرُ.

(سَبَنَجَ)

(س) فِيهِ «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَبَنُجُونَةٌ مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَلْبَسْهَا» هِيَ فَرُوءَةٌ. وَقِيلَ هِيَ تَعْرِيْبُ آسْمَانِ جُونُ:

أَيُّ لَوْنِ السَّمَاءِ.

(سَبَلَ)

(س) فِيهِ «لَا يَجِيئُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبَلًا» أَيُّ فَارِغًا، لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ شَيْءٌ. يُقَالُ جَاءَ يَمَشِي سَبَلًا إِذَا جَاءَ وَذَهَبَ

فَارِغًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَرَى أَحَدًا سَبَلًا لَا فِي عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا فِي عَمَلٍ آخِرَةٍ» التَّنْكِيرُ فِي دُنْيَا وَآخِرَةٍ يَرْجَعُ إِلَى الْمَضَافِ

إِلَيْهِمَا وَهُوَ الْعَمَلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَلَا فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ.

(سَبَى)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «السَّبْيِ وَالسَّبِيَّةِ وَالسَّبَايَا» فَالسَّبْيُ: النَّهْبُ وَأَخَذُ النَّاسِ عَبِيدًا وَأَمَاءً، وَالسَّبِيَّةُ: الْمَرَاةُ الْمَنْهُوبَةُ، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ،

وَجَمْعُهَا السَّبَايَا.

١٣.٣ باب السين مع التاء

١٣.٣.١ (ستت)

١٣.٣.٢ (ستر)

١٣.٣.٣ (ستل)

(س) وَفِيهِ «تَسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْجِزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ» يُرِيدُ بِهِ النَّتَاجَ فِي الْمَوَاشِي وَكَثْرَتَهَا. يُقَالُ إِنَّ لَالِ فُلَانٍ سَابِيَاءً:

أَيُّ مَوَاشِي كَثِيرَةً. وَالْجَمْعُ السَّوَابِي، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْجِلْدَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا الْوَلْدُ. وَقِيلَ هِيَ الْمَشِيمَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِظَبْيَانٍ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: عَطَائِي الْفَانِ. قَالَ: اتَّخِذْ مِنْ هَذَا الْحَرْثِ وَالسَّابِيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَلِيكَ غَلْمَةٌ

مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْدُ الْعَطَاءَ مَعَهُمْ مَالًا» يُرِيدُ الزَّرْعَةَ وَالنَّتَاجَ.

بَابُ السِّينِ مَعَ التَّاءِ
(سَتَّ)

(هـ س) فِيهِ «إِنَّ سَعْدًا خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقِيلَ: إِنَّهَا تَمْشِي عَلَى سِتِّ إِذَا أَقْبَلَتْ، وَعَلَى أَرْبَعٍ إِذَا أُدْبِرَتْ» يَعْنِي بِالسِّتِّ يَدَيْهَا وَتَدْيِيهَا وَرِجْلَيْهَا: أَيُّ أَنَّهَا لِعِظَمِ تَدْيِيهَا وَيَدَيْهَا كَأَنَّهَا تَمْشِي مُكَبَّةً. وَالْأَرْبَعُ رِجْلَاهَا وَأَلْيَتَاهَا، وَأَنْهَمَا كَادَتَا تَمْسَانِ الْأَرْضَ لِعِظَمِهِمَا، وَهِيَ بِنْتُ غِيلَانَ الثَّقَفِيَّةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
(سَتَّ)

فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ» سَتِيرٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ: أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ وَإِرَادَتِهِ حُبُّ السَّتْرِ وَالصَّوْنِ.
(هـ) وَفِيهِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَرْخَى دُونَهَا إِسْتَارَةً فَقَدْ تَمَّ صِدَاقُهَا «الْإِسْتَارَةُ مِنَ السَّتْرِ كَالسَّتَارَةِ، وَهِيَ كَالْإِعْظَامَةِ مِنَ الْعِظَامَةِ. قِيلَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَوْ رُوِيَ أُسْتَارَهُ؛ جَمَعَ سَتْرًا لَكَانَ حَسَنًا.
وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَا عَزِرَ «أَلَا سَتْرَتُهُ بِثُوبِكَ يَا هَزَالُ» إِثْمًا قَالَ ذَلِكَ حُبًّا لِإِخْفَاءِ الْفَضِيحَةِ وَكَرَاهِيَةِ لِإِشَاعَتِهَا.
(سَتَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةً مُتَسَاتِلِينَ عَنِ الطَّرِيقِ نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَسَاتَلَ الْقَوْمُ إِذَا تَتَابَعُوا وَاحِدًا فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ. وَالْمَسَاتِلُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقَةُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاتَلُونَ فِيهَا.

١٣٠٣٠٤ (سته)

١٣٠٤ باب السين مع الجيم

١٣٠٤٠١ (سبج)

١٣٠٤٠٢ (سبج)

١٣٠٤٠٣ (سجد)

١٣٠٤٠٤ (سجر)

(سَتَّه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ مُسْتَهًا جَعَدًا فَهُوَ لِفُلَانٍ» أَرَادَ بِالْمُسْتَهَةِ الضَّخْمَ الْأَلْيَتَيْنِ. يُقَالُ أُسْتِهَ فَهُوَ مُسْتَهٌ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْأُسْتِ. وَأَصْلُ الْأُسْتِ سَتَّهُ، فَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَعَوِضَ مِنْهَا الْأَهْمَزَةُ.
وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ «قَالَ: مَرَّ أَبُو سَفْيَانَ وَمَعَاوِيَةُ خَلْفَهُ وَكَانَ رَجُلًا مُسْتَهًا» .

بَابُ السِّينِ مَعَ الْجِيمِ

(سَبَج)

(هـ) «فِيهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاكُمْ مِنَ السَّجَّةِ وَالْبَجَّةِ» السَّجَّةُ وَالسَّجَاجُ: اللَّبَنُ الَّذِي رُقِقَ بِالْمَاءِ لِيَكْثُرَ. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ صَنْمٍ كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(سَبَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ يُحْرِضُ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ «وَامشُوا إِلَى الْمَوْتِ مَشِيَّةً سَبَجًا أَوْ سَبَجَاءً» . السَّبَجُ: السَّهْلَةُ. وَالسَّجَاءُ تَأْنِيثُ الْأَسْبَجِ وَهُوَ السَّهْلُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِعَلِّي يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ ظَهَرَ: مَلَكَتْ فَأَسْبِجُ» أَي قَدَرْتُ فَسَهَّلَ وَأَحْسِنَ الْعَفْوَ، وَهُوَ مِثْلُ سَأَرٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ «مَلَكَتْ فَأَسْبِجُ». (سجد)

(س) فِيهِ «كَانَ كِسْرَى يَسْجُدُ لِلطَّالِعِ» أَي يَتَطَامَنُ وَيَخْنَى. وَالطَّالِعُ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي يُجَاوِزُ الْمَدْفَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ كَالْمُقْرَطِ، وَالَّذِي يَقَعُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ يُقَالُ لَهُ عَاضِدٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ لِرَامِيهِ وَيَسْتَسَلِّمُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ إِذَا شَخَّصَ سَهْمَهُ وَارْتَفَعَ عَنِ الرَّمِيَّةِ، لِيَتَقَوَّمَ السَّهْمُ فَيُصِيبَ الدَّارَةَ. يُقَالُ أَسْبَدَ الرَّجُلُ: طَاطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى. قَالَ: وَقُلْنَا لَهُ أَسْبَدَ لِلَيْلَى فَأَسْبَدًا يَعْنِي الْبَعِيرَ: أَي طَاطَأَ لَهَا لِتَرْكِبِهِ. فَأَمَّا سَجَدَ فَبِمَعْنَى خَضَعَ. وَمِنْهُ «سُجُودُ الصَّلَاةِ» وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا خُضُوعَ أَعْظَمَ مِنْهُ. (سجد)

(س) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ أَسْجَرَ الْعَيْنِ» السُّجْرَةُ: أَنْ يُخَالِطَ بِيَاضَهَا حُمْرَةَ يَسِيرَةً. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُخَالِطَ الْحُمْرَةَ الزُّرْقَةَ. وَأَصْلُ السُّجْرِ وَالسُّجْرَةُ: الْكُدْرَةُ.

١٣٠٤٠٥ (سجس)

١٣٠٤٠٦ (سجسج)

١٣٠٤٠٧ (سجع)

١٣٠٤٠٨ (سجف)

١٣٠٤٠٩ (سجل)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ «فَصَلِّ حَتَّى يَعْدَلَ الرَّحْمَ ظِلَّهُ، ثُمَّ اقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا» أَي تُوقَدُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ لِقَوْلِهِ «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا الشَّيْطَانُ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا» فَلَعَلَّ سَجَرَ جَهَنَّمَ حِينَئِذٍ لِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ الشَّمْسَ، وَتَهَيُّئِهِ لِأَنْ يَسْجُدَ لَهُ عِبَادُ الشَّمْسِ، فَلِذَلِكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «تُسْجَرُ جَهَنَّمَ»، وَ«بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَأَمثالها» مِنْ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَكْثَرُهَا يَنْفَرِدُ الشَّارِعُ بِمَعَانِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّصَدِّيقُ بِهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ بِصِحَّتِهَا وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا. (سجس)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «وَلَا تَضْرُوهُ فِي يَقْظَةٍ وَلَا مَنْامٍ سَجِيسَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ» أَي أَبَدًا. يُقَالُ لَا آتِيكَ سَجِيسَ اللَّيَالِي: أَي آخِرَ الدَّهْرِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَاءِ الرَّأَكِدِ سَجِيسٌ، لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَبْقَى. (سجسج)

(هـ) فِيهِ «ظَلُّ الْجَنَّةِ سَجَسَجٌ» أَي مُعْتَدِلٌ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَهِيَ أَوْهَا السَّجَسَجُ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ بِوَادٍ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ سَجَاسِجٌ مَرَّ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» هِيَ جَمْعُ سَجَسَجٍ، وَهُوَ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِصَلْبَةٍ وَلَا سَهْلَةٍ.

(سَجَع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَرَادَ وَطَّأَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجِعَ فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ بِرِدِّهَا» أَرَادَ سَلَكَ ذَلِكَ الْمَسْلَكِ وَقَصَدَ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ. وَأَصْلُ السَّجْعِ: الْقَصْدُ الْمُسْتَوَى عَلَى نَسْقٍ وَوَاحِدٍ.

(سَجَف)

(س) فِيهِ «وَأَلْقَى السَّجْفُ السَّجْفُ» السَّجْفُ: السِّتْرُ. وَأَسْجَفَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَأَسْبَلَهُ. وَقِيلَ لَا يُسَمَّى سَجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْتُقًا مِنَ الْوَسْطِ كَالْمَصْرَاعَيْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَجَّهْتَ سَجَافَتَهُ» أَيَّ هَتَكَتِ سِتْرَهُ وَأَخَذَتْ وَجْهَهُ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ. وَسَيَجِيءُ.

(سَجَل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٠٤٠١٠ (سَجَلَط)

١٣٠٤٠١١ (سَجَم)

١٣٠٤٠١٢ (سَجِن)

١٣٠٤٠١٣ (سَجَا)

بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ» السَّجَلُ: الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً. وَيُجْمَعُ عَلَى سِجَالٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ وَهَرَقْلُ «وَالْحَرْبُ بَيْنَنَا سِجَالٌ» أَيَّ مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. وَأَصْلُهُ أَنْ الْمُسْتَقِينَ بِالسَّجَلِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِجْلٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَفْتَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَسَجَلَهَا» أَيَّ قَرَأَهَا قِرَاءَةً مُتَّصِلَةً مِنَ السَّجَلِ: الصَّبِّ. يُقَالُ سَجَلْتُ الْمَاءَ سِجَالًا إِذَا صَبَبْتَهُ صَبًّا مُتَّصِلًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْخَنَفِيِّ «قَرَأَ: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ، فَقَالَ: هِيَ مُسْجَلَةٌ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ» أَيَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَالْمُسْجَلُ:

الْمَالُ الْمَبْدُولُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا تُسْجَلُوا أَنْعَامَكُمْ» أَيَّ لَا تُطْلَقُوهَا فِي زُرُوعِ النَّاسِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ» هِيَ جَمْعُ سِجَلٍ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ. (سَجَلَط)

(س) فِيهِ «أَهْدَى لَهُ طَيْلَسَانٌ مِنْ خَزِّ سِجَلَاتِي» قِيلَ هُوَ الْكُحْلَى. وَقِيلَ هُوَ عَلَى لَوْنِ السِّجَلَاتِ، وَهُوَ الْيَاسْمِينُ، وَهُوَ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْكَنْانِ وَمَنْطٌ مِنَ الصُّوفِ تُقْلِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى هَوْدَجِهَا. يُقَالُ سِجَلَاتِي وَسِجَلَاتِي، كُرُومِي وَرُومِي.

(سَجَم)

(س) فِي شِعْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَدَمَعُ الْعَيْنِ أَهْوَنُ سِجَامٍ سِجَمِ الدَّمْعِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاءِ، يَسْجَمُ سِجُومًا وَسِجَامًا إِذَا سَالَ.

(سَجَن)

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «وَيُؤْتَى بِكَبَابِهِ مَحْتَمًا فَيُوضَعُ فِي السَّجِينِ» هَكَذَا جَاءَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ بَعْضُ اسْمِ عِلْمٍ لِلنَّارِ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِينٍ
وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ السَّجَنِ: الْحَبْسِ.

(سَجَا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجِيَ بِبُرْدِ حَبْرَةَ» أَي غُطِيَ.
وَالْمُتَسَجِّي: الْمُتَغَطِّي، مِنَ اللَّيْلِ السَّاجِي، لِأَنَّهُ يُغَطِّي بِظِلَامِهِ وَسُكُونِهِ.

١٣٠٥ باب السين مع الحاء

١٣٠٥.١ (سَحَب)

١٣٠٥.٢ (سَحَت)

١٣٠٥.٣ (سَحَح)

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَرَأَى رَجُلًا مُسَجَّيًّا عَلَيْهِ بَثُوبٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَا لَيْلٌ دَاجٍ وَلَا بَحْرٌ سَاجٍ» أَي سَاكِنٌ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ خَلَقَهُ سَجِيَّةً» أَي طَبِيعَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

بَابُ السَّيْنِ مَعَ الْحَاءِ

(سَحَب)

فِيهِ «كَانَ اسْمُ عِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَابَ» سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيهَا بِسَحَابِ الْمَطْرِ لِأَنَّهُ يَنْسَحِبُ فِي الْهَوَاءِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ وَأَرْوَى «فَقَامَتْ فَتَسَحَّبَتْ فِي حَقِّهِ» أَي اغْتَصَبَتْهُ وَأَضَافَتْهُ إِلَى أَرْضِهَا.

(سَحَت)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَحْمَى لَجْرَشٍ حَمِيٍّ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا فِيهِ: فَمَنْ رَعَاهُ مِنَ النَّاسِ فَالَهُ سَحْتٌ» يُقَالُ مَالٌ فُلَانٍ سَحْتٌ: أَي لَا شَيْءَ عَلَى
مَنْ اسْتَهْلَكَهُ، وَدَمُهُ سَحْتٌ:

أَي لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ سَفَكَهُ. وَاسْتِثْقَاةٌ مِنَ السَّحْتِ وَهُوَ الْإِهْلَاكُ وَالِاسْتِثْقَالُ. وَالسُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ
الْبَرَكَتَ: أَي يُذْهِبُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَخَرَصَ النَّخْلَ «أَنَّهُ قَالَ لِيَهُودٍ خَيْرٌ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرشُوهُ:

أَتَطْعَمُونِي السُّحْتُ» أَي الْحَرَامَ. سَمِيَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سَحْتًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَالسُّحْتُ بِالْهُدْيَةِ» أَي الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةُ وَنَحْوَهُمَا. وَيُرَدُّ فِي الْكَلَامِ
عَلَى الْحَرَامِ مَرَّةً وَعَلَى الْمَكْرُوهِ أُخْرَى، وَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرَأَنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(سَحَح)

(هـ) فِيهِ «بَيْنَ اللَّهِ سَحَاءٌ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» أَي دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالْهَطْلُ بِالْعَطَاءِ. يُقَالُ سَحَّ يَسْحُ سَحًّا فَهُوَ سَاحٌ، وَالْمَوْثِقَةُ سَحَاءٌ، وَهِيَ فَعْلَاءٌ لَا أَفْعَلُ لَهَا كَهَطْلَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ اللَّهِ مَلَأَى سَحًّا» بِالتَّوْنِ عَلَى الْمَصْدَرِ. وَالْبَيْنُ هَاهُنَا كِتَابَةٌ عَنْ مَحَلِّ عَطَائِهِ. وَوَصَفَهَا بِالْأَمْتَلَاءِ لِكَثْرَةِ مَنْافِعِهَا، فَجَعَلَهَا كَالْعَيْنِ الثَّرَّةِ الَّتِي لَا يَغِيضُهَا الْإِسْتِقَاءُ وَلَا يَنْقُصُهَا الْإِمْتِيَا حُ.

١٣٠٥٤ (سحر)

وَخَصَّ الْبَيْنَ لِأَنَّهَا فِي الْأَكْثَرِ مَظْنَةٌ الْعَطَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِأَسَامَةَ حِينَ أَنْفَذَ جَيْشَهُ إِلَى الشَّامِ: أَعْرَ عَلَيْهِمْ غَارَةَ سَحَاءٍ» أَي تَسَحَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ دَفْعَةً مِنْ غَيْرِ تَلَبُّثٍ
«(١)».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «وَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى مَنْ مَنَحَتْهُ سَاحَةً» أَي شَاةٌ مُثَلَّثَةٌ سَمْنَاً.

وَيُرْوَى سَحْسَاحَةً، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. يُقَالُ سَحَّتِ الشَّاةُ تَسْحُ بِالْكَسْرِ سَحُوحًا وَسُوحَةً، كَأَنَّهَا تَصَبُّ الْوَدَكَ صَبًّا. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَرَرْتُ عَلَى جَزُورٍ سَاحٍ» أَي سَمِينَةٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «يَلْقَى شَيْطَانُ الْكَافِرِ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا أَعْبَرَ مَهْزُولًا، وَهَذَا سَاحٌ» أَي سَمِينٌ، يَعْنِي شَيْطَانَ الْكَافِرِ.
(سحر)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَي مِنْهُ مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّامِعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ، وَيُتَرْضَى بِهِ السَّاحِطُ، وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّعْبُ. وَالسِّحْرُ فِي كَلَامِهِمْ: صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي» السَّحْرُ: الرِّثَّةُ، أَي أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَمَا يُحَادِثُ سَحْرَهَا مِنْهُ. وَقِيلَ السَّحْرُ مَا لَصِقَ بِالْحُلُقُومِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ. وَحَكَى الْقَتَيْبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَدَمَهَا عَنْ صَدْرِهِ، كَأَنَّهُ يَضُمُّ شَيْئًا إِلَيْهِ: أَي أَنَّهُ مَاتَ وَقَدْ ضَمَّتْهُ بِيَدَيْهَا إِلَى نَحْرِهَا وَصَدْرِهَا، وَالشَّجْرُ: التَّشْبِيكُ، وَهُوَ الذَّقْنُ أَيْضًا. وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ «قَالَ لَعْنَةُ بَنِي رَيْبَعَةَ: انْتَفَخَ سَحْرُكَ» أَي رَيْثُكَ. يُقَالُ ذَلِكَ لِلْجَبَانِ.

(١) وَيُرْوَى «سِنَاءٌ» بِالنُّونِ، وَ«مَسْحَاءٌ» بِالْمِيمِ، وَسَيَأْتِي.

١٣٠٥٥ (سخط)

١٣٠٥٦ (سحق)

١٣٠٥٧ (سحك)

١٣٠٥٨ (سحل)

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «السُّحُورِ» مُكَرَّرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ. وَأَكْثَرُ مَا يُرْوَى بِالْفَتْحِ. وَقِيلَ إِنَّ الصَّوَابَ. بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ. وَالْبُرْكََةُ وَالْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الطَّعَامِ.

(سَحَطَ)

فِي حَدِيثٍ وَحِثِّي «فَبَرَكَ عَلَيْهِ فَسَحَطَهُ سَحَطَ الشَّاةِ» أَي ذَبَحَهُ ذَبْحًا سَرِيعًا.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَخْرَجَ لَهُمُ الْأَعْرَابِي شَاةً فَسَحَطُوهَا» .

(سَحَقَ)

فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «فَأَقُولُ لَهُمْ سَحَقًا سَحَقًا» أَي بَعْدًا بَعْدًا. وَمَكَانٌ سَحِيقٌ: بَعِيدٌ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ يَبِيعُنِي بِهَا سَحَقَ ثَوْبٌ» السَّحَقُ: الثَّوْبُ الْخَلْقُ الَّذِي الْأَنْسَحَقَ وَبَلَ، كَأَنَّهُ بَعْدَ مِنَ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ «كَالْخَلَّةِ السَّحُوقِ»: أَي الطَّوِيلَةِ الَّتِي بَعْدَ ثَمَرِهَا عَلَى الْمُجْتَنِي.

(سَحَكَ)

فِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ «وَالعِضَاهُ مُسَحَنَكًا» الْمُسَحَنَكُ: الشَّدِيدُ السَّوَادُ.

يُقَالُ اسْحَنَكَ اللَّيْلُ إِذَا اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهُ. وَيُرْوَى مُسَحَنَكًا. أَي مُنْقَلَعًا مِنْ أَصْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُحْرَقِ «إِذَا مِتُّ فَاسْحِكُونِي» أَوْ قَالَ «فاسْحَقُونِي» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «اسْهَكُونِي» بِالْهَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(سَحَلَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» يُرْوَى بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ، وَهُوَ الْقَصَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُّهَا: أَي يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قَرِيبَةٌ بِالْيَمَنِ: وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحَلٍّ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ، وَفِيهِ شُدُودٌ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ، وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أُمَّهُ بَكَتِفٌ، فَجَعَلَتْ تَسْحَلُهَا لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» السَّحَلُ: الْقَشْرُ وَالْكَشَطُ: أَي تَكْشَطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ: وَرَوَى «فَجَعَلَتْ تَسْحَاهَا» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

١٣٠٥٠٩ (سحم)

١٣٠٥١٠ (سحن)

١٣٠٥١١ (سحا)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ افْتَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَسَحَلَهَا» أَي قَرَأَهَا كُلَّهَا قِرَاءَةً مُتَابِعَةً مُتَّصِلَةً، وَهُوَ مِنَ السَّحَلِ بِمَعْنَى السَّحِّ وَالصَّبِّ. وَيُرْوَى بِالْحَيْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَنِي إِلَّا مَنْ يَجْعَلُ الزِّيَارَ فِي فَمِّ الْأَسَدِ وَالسَّحَالَ فِي فَمِّ الْعَنْقَاءِ» السَّحَالُ وَالْمَسْحَلُ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي فَمِّ الْفَرَسِ لِيَخْضَعَ، وَيُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ، وَسَيَجِيءُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ بَنِي أُمِيَّةَ لَا يَزَالُونَ يَطْعُنُونَ فِي مَسْحَلِ ضَلَالَةٍ» أَي إِنَّهُمْ يُسْرِعُونَ فِيهَا وَيَجِدُونَ فِيهَا الطَّعْنَ. يُقَالُ طَعَنَ فِي الْعِنَانِ، وَطَعَنَ فِي مَسْحَلِهِ إِذَا أَخَذَ فِي أَمْرِ فِيهِ كَلَامٌ وَمَضَى فِيهِ مُجِدًّا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَسَّأَلُ عَمَّنْ سَحَلَتْ مَرِيْرَتَهُ» أَي جَعَلَ حَبْلَهُ الْمَبْرَمَ سَحِيلًا. السَّحِيلُ: الْحَبْلُ الرَّخْوُ الْمَفْتُولُ عَلَى طَاقٍ، وَالْمَبْرَمُ عَلَى طَاقَيْنِ، وَهُوَ الْمَرِيرُ وَالْمَرِيرَةُ، يُرِيدُ اسْتِرْخَاءَ قُوَّتِهِ بَعْدَ شِدَّتِهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِكَأْسٍ مِنْ هَذِهِ السُّحْلِ» قَالَ أَبُو مُوسَى. هَكَذَا يَرُوبِهِ أَكْثَرُهُمْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الرُّطْبُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ إِدْرَاكُهُ وَقُوَّتُهُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنَ السَّحِيلِ: الْحَبْلُ.

وَيُرُوى بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَيَجِيءُ فِي بَابِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «فَسَاحِلُ أَبُو سُفْيَانَ بِالْعَيْرِ» أَيِ اتَى بِهِمْ سَاحِلَ الْبَحْرِ.

(سَحَم)

(س) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَحْتَمَ» الْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَحْمَاءٌ» أَيِ سَوْدَاءٌ. وَقَدْ سُمِّيَ بِهَا النِّسَاءُ.

وَمِنْهُ «شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءٍ» صَاحِبُ حَدِيثِ اللَّعَانِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْمَلِي وَسُحَيْمًا» هُوَ تَصْغِيرُ أَسْحَمَ، وَأَرَادَ بِهِ الرِّقَّ، لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، وَأَوْهَمَهُ بِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ.

(سَحَن)

فِيهِ ذِكْرُ «السَّحْنَةِ السَّحْنَةِ» وَهِيَ بَشْرَةُ الْوَجْهِ وَهِيَائَتُهُ وَحَالُهُ، وَهِيَ مَفْتُوحَةُ السِّينِ، وَقَدْ تُكْسَرُ. وَيُقَالُ فِيهَا السَّحْنَاءُ أَيُّضًا بِالْمَدِّ.

(سَحَا)

فِي حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ «أَنْتِ بَكَتِ تَسْحَاهَا» أَيِ تَقَشَّرُهَا وَتَكْشِطُ عَنْهَا اللَّحْمَ.

١٣٠٦ باب السين مع الخاء

١٣٠٦٠١ (سَخَب)

١٣٠٦٠٢ (سَخَبَر)

١٣٠٦٠٣ (سَخَد)

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا عُرِضَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْسَجٌ» أَيِ مُنْقَشِرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْبَرَ «فَخَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» الْمَسَاحِي: جَمْعُ مِسْحَاةٍ، وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّحْوِ:

الْكُشْفِ وَالْإِزَالَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «مَنْ عَسَلَ التَّدْغَ وَالسَّحَاءَ» التَّدْغُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: السَّعْتَرُ الْبَرِّيُّ. وَقِيلَ شَجَرَةٌ خَضْرَاءٌ لَهَا ثَمَرَةٌ بِيضَاءٌ. وَالسَّحَاءُ

بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ مِثْلُ الْكَفِّ لَهَا شَوْكٌ وَزَهْرَةٌ حُمْرَاءٌ فِي بَيَاضٍ تُسَمَّى زَهْرَتِهَا الْبَهْرَمَةُ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَيْنِ النَّبَتَيْنِ لِأَنَّ النَّحْلَ

إِذَا أَكَلْتَهُمَا طَابَ عَسَلُهُمَا وَجَادَ.

بَابُ السِّينِ مَعَ الْخَاءِ

(سَخَب)

فِيهِ «حَضَّ النِّسَاءُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تَلْقِي التُّرْطُ وَالسَّخَابَ» هُوَ خَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَزٌ وَيَلْبَسُهُ الصَّبِيانُ وَالْجَوَارِي. وَقِيلَ هُوَ

قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ قَرْنُفُلٍ وَمَحْلَبٍ وَسُكٍّ وَمُحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ شَيْءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَأَلْبَسْتَهُ سَخَابًا» أَيِ الْحَسَنَ ابْنَهَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ قَوْمًا فَقَدُوا سَخَابَ فَتَاتَهُمْ فَتَاهُمُوا بِهِ امْرَأَةً».

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَكَانَهُمْ صَبِيانٌ يَمْرُوثُونَ سَخَبَهُمْ» هِيَ جَمْعُ سَخَابٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِينَ «خَشَبٌ بِاللَّيْلِ سَخَبٌ بِالنَّهَارِ» أَي إِذَا جَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ سَقَطُوا نِيَامًا كَانَهُمْ خُشْبٌ، فَإِذَا أَصْبَحُوا تَسَاحَبُوا عَلَى الدُّنْيَا شُخًا وَحِرْصًا. وَالسَّخْبُ وَالصَّخْبُ: بِمَعْنَى الصِّيَاحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(سَخَبَر)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: لَا تُطْرُقُ إِطْرَاقَ الْأَفْعَوَانِ فِي أَصْلِ السَّخْبِ» هُوَ شَجَرٌ تَأْلَفَهُ الْحَيَاتُ فَتَسْكُنُ فِي أَصُولِهِ، الْوَاحِدَةُ سَخْبَرَةٌ، يُرِيدُ لَا يُتَغَافَلُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.
(سَخَد)

(هـ) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ «١» مِنْ (١) فِي الْهَرَوِيِّ: لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

١٣٠٦٠٤ (سَخَر)

١٣٠٦٠٥ (سَخَط)

١٣٠٦٠٦ (سَخَف)

١٣٠٦٠٧ (سَخَل)

رَمَضَانَ، فَيُصْبِحُ وَكَأَنَّ السُّخْدَ عَلَى وَجْهِهِ» هُوَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ الْغَلِيظُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ إِذَا نُجِجَ. شَبَّهُ مَا بَوَّجَهُ مِنَ التَّبْهِجِ بِالسُّخْدِ فِي غَلْظِهِ مِنَ السَّهْرِ.
(سَخَر)

(هـ) فِيهِ «أَسَخَرُ مَنِيَّ وَأَنْتَ الْمَلِكُ «١»» أَي أَسْتَهْزِئُ بِئِي؟ وَإِطْلَاقُ ظَاهِرِهِ عَلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ بِمَعْنَى أَتَضَعْنِي فِيَمَا لَا أَرَاهُ مِنْ حَقِّي، فَكَأَنَّهَا صُورَةُ السُّخْرِيَّةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّخْرِيَّةِ [فِي الْحَدِيثِ «٢»] وَالتَّسْخِيرُ، بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ بِغَيْرِ أَجْرِهِ. تَقُولُ مِنَ الْأَوَّلِ: سَخَرْتُ مِنْهُ وَبِهِ أَسَخَرُ سَخْرًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ فِي السَّيْنِ وَالخَاءِ. وَالاسْمُ السُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالسُّخْرِيَّةُ، وَتَقُولُ مِنَ الثَّانِي: سَخَّرَهُ تَسْخِيرًا، وَالاسْمُ السُّخْرَى بِالضَّمِّ، وَالسُّخْرَةُ.
(سَخَط)

فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «فَهَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ» السَّخَطُ وَالسُّخَطُ: الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ يَسْخَطُ لَكُمْ كَذَا» أَي يَكْرَهُهُ لَكُمْ وَيَمْنَعُكُمْ مِنْهُ وَيَعَاقِبُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى إِرَادَةِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(سَخَف)

فِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ لَبَثَ أَيَّامًا فَمَا وَجَدَ سَخْفَةَ جُوعٍ» يَعْنِي رِقَّتَهُ وَهُزْلَهُ.

وَالسَّخْفُ بِالْفَتْحِ. رِقَّةُ الْعَيْشِ، وَبِالضَّمِّ رِقَّةُ الْعَقْلِ. وَقِيلَ هِيَ الْخَلْفَةُ الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ، مِنْ السَّخْفِ وَهِيَ الْخَلْفَةُ فِي الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ.
(سَخَل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى يَنْبُعٍ حِينَ وَاذَعَ بَنِي مُدْجٍ، فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ رَطْبًا سَخْلًا فَقَبَلَهُ» السَّخْلُ بَضْمِ السِّينِ وَشَدِيدِ انْخَاءِ: الشَّيْصُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. يَقُولُونَ سَخَّلَتِ النَّخْلَةَ إِذَا حَمَلَتْ شَيْصًا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِكَأْسٍ مِنْ هَذِهِ السُّخْلِ» وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(هـ) وَفِيهِ «كَأَنِّي بَجَبَّارٌ يَعْمِدُ إِلَى سَخْلِي فَيَقْتُلُهُ» السَّخْلُ: الْمَوْلُودُ الْحَبِيبُ إِلَى أَبِيهِ.
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَلَدُ الْغَنَمِ.

(١) فِي اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ «وَأَنَا الْمَلِكُ» .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ أ.

١٣٠٦٠٨ (سَخْم)

١٣٠٦٠٩ (سَخْن)

(سَخْم)

(س) فِيهِ «اللَّهُمَّ اسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» السَّخِيمَةُ: الْحِقْدُ فِي النَّفْسِ.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّخِيمَةِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «تَهَادَوْا تَذْهَبِ الْإِحْنُ وَالسَّخَائِمُ» أَيِ الْحُقُودِ، وَهِيَ جَمْعُ سَخِيمَةٍ.
وَفِيهِ «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» يَعْنِي الْغَائِطُ وَالنَّجْوُ «١» .

(سَخْن)

(س) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُمَّةٍ فِيهَا سَخِينَةٌ» أَيِ طَعَامٍ حَارٍّ يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ.
وَقِيلَ دَقِيقٌ وَتَمْرٌ، أَغْلَظُ مِنَ الْحَسَاءِ وَأَرْقُ مِنَ الْعَصِيدَةِ. وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا، فُعِيرَتْ بِهَا حَتَّى سُمُوا سَخِينَةً.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ فَصَنَعَتْ لَهُمْ سَخِينَةً فَأَكَلُوا مِنْهَا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ وَمُعَاوِيَةَ «قَالَ لَهُ: مَا الشَّيْءُ الْمَلْفُوفُ فِي الْجَادِ؟ قَالَ: السَّخِينَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ «شَرُّ الشِّتَاءِ السَّخِينُ» أَيِ الْحَارِّ الَّذِي لَا يَرْدُ فِيهِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَرَبِيِّ «شَرُّ الشِّتَاءِ السُّخِينِيُّ»
وَشَرُّهُ: أَنَّهُ الْحَارُّ الَّذِي لَا يَرْدُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ بَعْضِ النَّقْلَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ «أَقْبَلَ رَهْطٌ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، نَحَرَجُوا وَتَرَكَوْهَا مَعَ أَحَدِهِمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: رَأَيْتُ سَخِينَتِيهِ
تَضْرِبُ اسْتَبَا» يَعْنِي بِيضَتِيهِ، لِحَرَارَتِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ وَائِلَةَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي صَحْفَةٍ وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سَخْنًا» مَاءٌ سَخْنٌ بَضْمِ السِّينِ وَسُكُونِ الْخَاءِ: أَيِ حَارٌّ.
وَقَدْ سَخَّنَ الْمَاءَ وَسَخَّنَ وَسَخَّنَ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ «يُسَخَّمُ وَجْهُهُ» أَيِ يُسَوَّدُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّخَامُ: الْفَحْمُ. وَمِنْهُ
قِيلَ: سَخَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. قَالَ شَمْرٌ: السَّخَامُ: سَوَادُ الْقَدْرِ» اهْ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ. وَانظُرْهُ فِي
اللِّسَانِ (سَخْم) .

١٣٠٧ باب السين مع الدال

١٣٠٧٠١ (سد)

(س) وفيه «أنه قال له رجل: يا رسول الله هل أنزل عليك طعام من السماء؟ فقال: نعم أنزل على طعام في مسخنة» هي قدر كالتور»
يُسَخَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ.

(هـ) وفي الحديث «أنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين» التَّسَاخِينُ: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل واحدها تسخان وتسخين. هكذا شرح في كتب اللغة والغريب.

وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التسخان تعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموايد يأخذونه على رؤسهم خاصة دون غيرهم. قال: وجاء ذكر التسخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره: هو الخفف، حيث لم يعرف فارسيته. وقد تقدم في حرف التاء.

بَابُ السِّينِ مَعَ الدَّالِ

(سَدَّ)

(س) فيه «قاربوا وسددوا» أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

(س) ومنه الحديث «أنه قال لعلي: سل الله السداد، وأذكر بالسداد تسديدك السهم» أي إصابة القصد.

ومنه الحديث «ما من مؤمن يؤمن بالله ثم يسدد» أي يقتصد فلا يغلو ولا يسرف.

(هـ) ومنه حديث أبي بكر، وسئل عن الإزار فقال «سدد وقارب» أي اعمل به شيئاً لا تعاب على فعله، فلا تفرط في إرساله ولا تشميره. جعله الهروي من حديث أبي بكر، والزخشي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأن أبا بكر سأله.

(س) وفي صفة متعلم القرآن «يغفر لأبويه إذا كانا مسددين مسددين» أي لازمي الطريقة المستقيمة، يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول.

ومنه الحديث «كان له قوس تسمى السداد» سميت به تفاقلاً بإصابة ما يرمى عنها. وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث.

(١) التور: إناء يشرب فيه، مذكر.

١٣٠٧٠٢ (سدر)

[هـ] وفي حديث السؤال «حتى يصيب سداداً من عيش» أي ما يكفي حاجته. والسداد بالكسر: كل شيء سدّدت به خلاً. وبه

سُمِّيَ سِدَادُ الثَّغْرِ والقارورة والحاجة. والسد بالفتح والضم: الجبل والردم.

ومنه «سد الروحاء، وسد الصهباء» وهما موضعان بين مكة والمدينة. والسد بالضم أيضاً:

ماء سماء عند جبل لعطفان، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدّه.

وفيه «أنه قيل له: هذا علي وفاطمة قائمين بالسدة فأذن لهما» السدة: كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر. وقيل هي الباب نفسه. وقيل هي الساحة بين يديه.

(هـ) ومنه حديث وأردى الحوض «هم الذين لا تفتح لهم السدد ولا ينكحون المنعمات» أي لا تفتح لهم الأبواب.

وحديث أبي الدرداء «أنه أتى باب معاوية فلم يأذن له، فقال: من يغش سد سلطان يقم ويقعد».

(هـ) وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي سُدَّةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي» يَعْنِي الظَّلَالَ الَّتِي حَوْلَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الخُمُرَ فِي سُدَّةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ الخُرُوجَ إِلَى البَصْرَةِ: إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ» أَيُّ بَابٍ فَتَى أُصِيبَ ذَلِكَ الْبَابُ بِشَيْءٍ فَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِيمِهِ وَحَوْزَتِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مَا حَمَاهُ، فَلَا تَكُونِي أَنْتِ سَبَبَ ذَلِكَ بِالخُرُوجِ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَتُحَوِّجِي النَّاسَ إِلَى أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «مَا سَدَدْتُ عَلَى خَصْمٍ قَطُّ» أَيُّ مَا قَطَعْتَ عَلَيْهِ فَأَسَدَّ كَلَامَهُ.

(سَدَر)

فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «ثُمَّ رَفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبِقِ. وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى: شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا يَتَعَدَّاهَا.

(س) وَمِنْهُ «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». قِيلَ أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ لِأَنَّهَا

١٣٠٧٠٣ (سدس)

١٣٠٧٠٤ (سدف)

حَرَمٌ. وَقِيلَ سِدْرُ الْمَدِينَةِ، نَهَى عَنْ قَطْعِهِ لِيَكُونَ أُنْثَى وَظِلًّا لِمَنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ يَسْتَضِلُّ بِهِ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَالْحَيَّوَانُ، أَوْ فِي مَلِكٍ إِنْسَانٍ فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَرُودُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ هُوَ يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا. قَالَ هِشَامٌ: وَهَذِهِ أَبْوَابٌ مِنْ سِدْرٍ قَطَعَهُ أَبِي. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَجْمَعُونَ عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ.

(س) وَفِيهِ «الَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ» السِّدْرُ بِالتَّحْرِيكِ: كَالدُّوَارِ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ. يُقَالُ سَدَرَ يَسْدُرُ سَدْرًا، وَالسِّدْرُ بِالكَسْرِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَحْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «نَفَرْتُ مُسْتَكْبِرًا وَخَبَطَ سَادِرًا» أَيُّ لَاهِيًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «يَضْرِبُ أَسْدْرِيَهُ» أَيُّ عِظْفِيهِ وَمَنْكَبِيهِ، يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْفَارِغِ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ وَالصَّادِ بَدَلِ السِّينِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ تُتَعَاقَبُ مَعَ الدَّالِ.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَلْعَبُ السِّدْرَ» السِّدْرُ: لُغْبَةٌ يَقَامِرُ بِهَا، وَتُكْسَرُ سِينُهَا وَتَضُمُّ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ «١» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ «السِّدْرُ هِيَ الشَّيْطَانَةُ الصُّغْرَى» يَعْنِي أَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ.

(سدس)

فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَدَعًا، ثُمَّ ثَنِيًا، ثُمَّ رِبَاعِيًا، ثُمَّ سَدِيسًا، ثُمَّ بِأَزْلًا» قَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا التَّقْصَانُ» السَّدِيسُ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةَ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ.

(سدف)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ «كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِالسَّحُورِ وَنَحْنُ مُسْدِفُونَ، فَيَكْشِفُ لَنَا الْقَبَةَ فَيُسْدِفُ لَنَا طَعَامًا» السُّدْفَةُ: مِنَ الْأَضْدَادِ

تَقَعُ عَلَى الضِّيَاءِ وَالظُّلْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَقِيلَ هِيَ أَنْ يَدُورَ دَوْرَانًا بِشِدَّةٍ حَتَّى يَبْقَى سَادِرًا، يَدُورُ رَأْسُهُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ

١٣٠٧٠٥ (سَدَل)

١٣٠٧٠٦ (سَدَم)

١٣٠٧٠٧ (سَدَن)

يَجْعَلُهَا اخْتِلَاطَ الضَّوِّ وَالظُّلْمَةِ مَعًا، كَوَقَّتْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِضَاءَةُ، فَعَنَى مُسَدِّفُونَ دَاخِلُونَ فِي السَّدْفَةِ، وَيُسَدِّفُ لَنَا: أَيُّ يُضِيءُ. وَيُقَالُ اسْدَفِ الْبَابَ:

أَيُّ افْتَحَهُ حَتَّى يُضِيءَ الْبَيْتَ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَالِغَةُ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَصَلَ الْفَجْرَ إِلَى السَّدْفِ» أَيُّ إِلَى بَيَاضِ النَّهَارِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَكَشَفَتْ عَنْهُمْ سَدْفُ الرَّيْبِ» أَيُّ ظَلَمَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: قَدْ وَجَّهْتَ سِدَاقَتَهُ» السِّدَاقَةُ: الْحِجَابُ وَالسِّتْرُ مِنَ السَّدْفَةِ: الظُّلْمَةُ، يَعْنِي أَخَذَتْ وَجْهَهَا وَأَزَلَّتْهَا عَنْ مَكَانِهَا الَّذِي أَمَرَتْ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ وَفَدِّ تَمِيمٍ:

وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ ... مِنَ السَّدِيفِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
السَّدِيفُ: شَحْمُ السَّنَامِ، وَالْقَرْعُ: السَّحَابُ: أَيُّ نُطْعِمُ الشَّحْمَ فِي الْحَلِّ.

(سُدَل)

فِيهِ «نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ» هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، فَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ فَهَوَا عَنَّهُ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرْفِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتْفَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّهَا سَدَلَتْ قِنَاعَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ» أَيُّ أَسْبَلَتْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّدَلِ فِي الْحَدِيثِ.
(سَدَم)

(س) فِيهِ «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَسَدَمَهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» السَّدَمُ:

اللَّهْجُ وَالْوَلُوعُ بِالشَّيْءِ «١»

(سَدَن)

(هـ) فِيهِ ذِكْرُ «سَدَانَةِ الْكُعْبَةِ» هِيَ خِدْمَتُهَا وَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَفَتَحَ بِأَبْهَا وَأَغْلَقَهُ يُقَالُ سَدَنٌ يَسَدُنُ فَهُوَ سَادِنٌ. وَاجْمَعُ سَدَنَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ هَمٌّ فِي نَدَمٍ.

١٣٠٧٠٨ (سدي)

١٣٠٨ باب السين مع الراء

١٣٠٨٠١ (سرب)

(سدي)

فِيهِ «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ» أَسَدَى وَأَوْلَى وَأَعْطَى بِمَعْنَى. يُقَالُ أَسَدَيْتُ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا أَسَدِي إِسْدَاءً. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لِيَهُودَ تَيْمَاءَ: إِنَّ لَهُمُ الذِّمَّةَ وَعَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ بِأَلَا عَدَاءَ، النَّهَارَ مَدَى وَاللَّيْلَ سُدَى» السُّدَى: التَّخْلِيَةُ، وَالْمَدَى: الْغَايَةُ. يُقَالُ إِبِلٌ سُدَى: أَيُّ مَهْمَلَةٌ. وَقَدْ تَفَتَّحَ السَّيْنُ. أَرَادَ أَنْ ذَلِكَ لَهُمْ أَبَدًا مَا كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. بَابُ السَّيْنِ مَعَ الرَّاءِ (سَرَبٌ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرَبِهِ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ» يُقَالُ فَلَانٌ آمِنٌ فِي سَرَبِهِ بِالْكَسْرِ: أَيُّ فِي نَفْسِهِ. وَفُلَانٌ وَسِعَ السَّرَبَ: أَيُّ رَخِيُّ الْبَالِ. وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْمَسْلُكُ وَالطَّرِيقُ. يُقَالُ خَلَّ سَرَبُهُ: أَيُّ طَرِيقُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ تَخَلَّى لَهُ سَرَبُهُ يَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَ» أَيُّ طَرِيقُهُ وَمَذْهَبُهُ الَّذِي يَمُرُّ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَانْحِضْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا» السَّرَبُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمَسْلُكُ فِي حُفْيَةٍ.

(س) وَفِيهِ «كَانَتْهُمْ سَرَبٌ ظَبَاءَ» السَّرَبُ بِالْكَسْرِ، وَالسَّرْبَةُ: الْقَطِيعُ مِنَ الظَّبَاءِ وَالْقَطَا وَالخَيْلِ وَنَحْوَهَا، وَمِنْ النِّسَاءِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالظَّبَاءِ. وَقِيلَ السَّرْبَةُ: الطَّائِفَةُ، مِنَ السَّرَبِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِبُنَ إِلَى اللَّهِ فَيَلْعَبُنَ مَعِي» أَيُّ يَبْعَثُنَ وَيُرْسِلُهُنَّ إِلَى اللَّهِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنِّي لَأَسْرِبُهُ عَلَيْهِ» أَيُّ أُرْسِلُهُ قِطْعَةً قِطْعَةً. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَإِذَا قَصَرَ السَّهْمُ قَالَ سَرَبٌ شَيْئًا» أَيُّ أُرْسِلُهُ. يُقَالُ سَرَبْتُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ إِذَا أُرْسَلْتَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: سَرَبًا سَرَبًا، وَهُوَ الْأَشْبَهُ. (س) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ ذَا مَسْرَبَةٍ» الْمَسْرَبَةُ بضم الراء: مَا دَقَّ مِنْ شَعْرِ الصَّدْرِ سَائِلًا إِلَى الْجَوْفِ.

١٣٠٨٠٢ (سربخ)

١٣٠٨٠٣ (سربل)

١٣٠٨٠٤ (سرج)

١٣٠٨٠٥ (سرح)

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «كَانَ دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِجَاءِ «حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ» هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَصَمَّهَا مَجْرَى الْحَدَثِ مِنَ الدُّبْرِ. وَكَانَتْهَا مِنَ السَّرَبِ الْمَسْلُكِ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «دَخَلَ مَسْرَبَتَهُ» قِيلَ هِيَ مِثْلُ الصَّفَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْغُرْفَةِ، وَلَيْسَتْ الَّتِي بِالسَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْغُرْفَةُ.

(سَرَبَج)

(س) فِي حَدِيثِ جُهَيْشٍ «وَكَاثِنٍ قَطَعْنَا إِلَيْكَ مِنْ دَوِيَّةِ سَرَبَجٍ» أَي مَفَازَةَ وَسِعةَ بَعِيدَةِ الْأَرْجَاءِ.

(سَرَبَل)

فِي حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا أَخْلَعُ سَرَبَالًا سَرَبَلِيهِ اللَّهُ» السَّرْبَالُ:

الْقَمِيصُ، وَكَانِيَ بِهِ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى سَرَابِيلَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «النَّوَالِحُ عَلَيْهِنَ سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ» وَقَدْ تَطَلَّقَ السَّرَابِيلُ عَلَى الدَّرُوعِ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

شُمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالُ لِبُوسِهِمْ ... مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْمُهَيْجَا سَرَابِيلُ

(سَرَج)

(س) فِيهِ «عُمَرُ سَرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قِيلَ أَرَادَ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَمَّوْا بِإِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ كُلِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِيهَا

بَيْنَهُمْ كَالسَّرَاجِ، لِأَنَّهُمْ اسْتَدُّوا بِإِسْلَامِهِ، وَظَهَرُوا لِلنَّاسِ، وَأَظْهَرُوا إِسْلَامَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُخْتَفِينَ خَائِفِينَ؛ كَمَا أَنَّ بَضْوَةَ السَّرَاجِ يَهْتَدِي

الْمَاشِي.

(سَرَح)

(ه) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَهُ إِبِلٌ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ» الْمَسَارِحُ:

جَمْعُ مَسْرَحٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ بِالْغَدَاةِ لِلرَّعْيِ. يُقَالُ سَرَحَتِ الْمَاشِيَةُ تَسْرَحُ فِيهِ سَارِحَةٌ، وَسَرَحْتَهَا أَنَا، لَا زِمًا

وَمَتَعِدِيًا. وَالسَّرْحُ: اسْمُ جَمْعٍ وَلَيْسَ بِتَكْسِيرِ سَارِحٍ، أَوْ هُوَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ الْأَطْعَامِ وَسَقَى الْأَلْبَانِ: أَي إِنْ إِبْلَهُ عَلَى كَثْرَتِهَا

لَا تَغِيبُ عَنِ الْحَيِّ وَلَا تَسْرَحُ إِلَى الْمَرَاعِي الْبَعِيدَةِ، وَلَكِنَّهَا تَبْرُكُ بِفَنَائِهِ لِيَقْرَبَ الضَّيْفَانَ مِنْ لَبْنِهَا وَلَحْمِهَا، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ضَيْفٌ

وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَازِبَةٌ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ إِبْلَهُ كَثِيرَةٌ فِي حَالِ بُرُوكِهَا، فَإِذَا سَرَحَتْ كَانَتْ قَلِيلَةً لِكَثْرَةِ مَا نُحِرَ مِنْهَا فِي مَبَارِكِهَا لِلأَضْيَافِ.

١٣٠٨٠٦ (سرد)

١٣٠٨٠٧ (سردح)

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «وَلَا يَعْزُبُ سَارِحُهَا» أَي لَا يَبْعُدُ مَا يَسْرَحُ مِنْهَا إِذَا غَدَتَ لِلرَّعْيِ.

(ه) وَمِنْهُ «لَا تُعْدَلُ سَارِحَتُكُمْ» أَي لَا تُصْرَفُ مَا شِئْتُمْ عَنْ مَرْعَى تَرْيَدُهُ.

(ه) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا يُنْعُ سَرَحُكُمْ» السَّرْحُ وَالسَّارِحُ وَالسَّارِحَةُ سُوءٌ:

الْمَاشِيَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ه س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِنَّ هُنَاكَ سَرَحَةً لَمْ تُجْرَدْ وَلَمْ تُسْرَحْ» السَّرَحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَجَمْعُهَا سَرَحٌ. وَلَمْ تُسْرَحْ: أَي لَمْ

يُصَبَّ السَّرْحُ فَيَأْكُلُ أَغْصَانَهَا وَوَرَقَهَا. وَقِيلَ هُوَ مَا خُوذُ مِنْ لَفْظِ السَّرَحَةِ، أَرَادَ لَمْ يُوْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ، كَمَا يُقَالُ: شَجَرَتُ الشَّجَرَةِ إِذَا

أَخَذَتْ بَعْضَهَا.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «يَأْكُلُونَ مَلَاحَهَا وَيَرْعَوْنَ سَرَاِحَهَا» جَمْعُ سَرَحَةٍ أَوْ سَرَحٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْفَارَعَةِ «إِنَّهَا رَأَتْ إِبْلِيْسَ سَاجِدًا تَسِيلُ دُمُوعَهُ كَسَرْحِ الْجِنِّينِ» السَّرْحُ: السَّهْلُ. يُقَالُ نَاقَةٌ سَرَحٌ، وَنَوْقٌ سَرَحٌ،

وَمِشِيَةٌ سَرَحٌ: أَي سَهْلَةٌ. وَإِذَا سَهَلَتْ وَوَلَدَتْ الْمَرْأَةُ قِيلَ وَوَلَدَتْ سَرَحًا. وَيُرْوَى «كَسْرِيحِ الْجِنِّينِ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالسَّرْحُ وَالسَّرِيحُ أَيضًا:

إِدْرَارُ الْبَوْلِ بَعْدَ احْتِبَاسِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «يَا لَهَا نِعْمَةً- يَعْنِي الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ- تُشْرَبُ لَذَّةً وَتُحْرَجُ سُرْحًا» أَيْ سَهْلًا سَرِيعًا.

(س) فِي حَدِيثِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ «كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ» السَّرْحَانُ: الذَّنْبُ.

وَقِيلَ الْأَسْدُ، وَجَمَعَهُ سِرَاحٌ وَسِرَاحِينَ.

(سرد)

فِي صِفَةِ كَلَامِهِ «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا» أَي يُتَابِعُهُ وَيَسْتَعْجَلُ فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ سَرْدًا» أَي يُوَالِيهِ وَيُتَابِعُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ:

إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

(سردح)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَهْدِشٍ «وَدِيمُومَةٌ سَرْدَحٌ» السَّرْدَحُ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ

١٣٠٨٠٨ (سردق)

١٣٠٨٠٩ (سرر)

الْمُسْتَوِيَّةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّرْدَحُ بِالصَّادِ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي، فَأَمَّا بِالسِّينِ فَهُوَ السَّرْدَاحُ. وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ.

(سردق)

فِيهِ ذِكْرُ «السَّرَادِقِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ مَضْرَبٍ أَوْ خِبَاءٍ.

(سرر)

(هـ) فِيهِ «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ» أَي أَوْلَاهُ. وَقِيلَ مُسْتَهْلَهُ. وَقِيلَ وَسَطُهُ. وَسِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

لَا أَعْرِفُ السَّرَّ بِهَذَا الْمَعْنَى. إِنَّمَا يُقَالُ سِرَارُ الشَّهْرِ وَسِرَارُهُ وَسِرْرُهُ، وَهُوَ آخِرُ لَيْلَةٍ يَسْتَسِرُّ الْهَلَالُ بِنُورِ الشَّمْسِ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي هَذَا: إِنَّ سُؤْلَهُ سُؤْلُ زَجْرٍ

وَإِنْكَارٍ، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ

لَهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: إِذَا أَفْطَرْتَ- يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ- فَصُمْ يَوْمَيْنِ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِمَا.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» الْأَسَارِيرُ: الْخُطُوطُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِي الْجَبْهَةِ وَتُنْكَسِرُ، وَاحِدُهَا سِرٌّ أَوْ سَرٌّ،

وَجَمْعُهَا أَسَارِيرٌ، وَأَسْرَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَسَارِيرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ أَيْضًا «كَأَنَّ مَاءَ الذَّهَبِ يَجْرِي فِي صَفْحَةِ خَدِّهِ، وَرَوْتَقَ الْجَلَالِ يَطْرُدُ فِي أَسْرَةٍ جَبِينِهِ» .

وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ مَعْدُورًا مَسْرُورًا» أَي مَقْطُوعَ السَّرَّةِ، وَهِيَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ مِمَّا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلَةُ، وَالسَّرْرُ مَا تَقَطَّعَهُ، وَهُوَ السَّرُّ

بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ صَائِدٍ «أَنَّهُ وُلِدَ مَسْرُورًا» .

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَإِنَّ بِهَا سَرْحَةً سَرَّتْ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» أَي قَطَّعَتْ سُرْرَهُمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ وُلِدُوا تَحْتَهَا، فَهُوَ يَصِفُ

بِرَكَتِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي هِيَ فِيهِ يُسَمَّى وَادِي السَّرْرِ، بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. وَقِيلَ هُوَ يَفْتَحُ السِّينَ وَالرَّاءَ. وَقِيلَ بِكسر السين.

(١) في الدر النثير: قال البيهقي في سننه «الصحيح أن سره آخره وأنه أراد به اليوم أو اليومين اللذين يتسرر فيهما القمر» وقال الفارسي: أنه الأشهر، قال: وروى «هل صمت من سره هذا الشهر» كأنه أراد وسطه لأن السرة وسط قامة الإنسان.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّقَطِ «أَنَّهُ يَجْتَرُّ وَالِدِيهِ بِسِرِّهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ» .
(س) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «لَا تَنْزِلُ سُرَّةُ الْبَصْرَةِ» أَي وَسَطُهَا وَجَوْفُهَا، مِنْ سُرَّةِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا فِي وَسَطِهَا.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ سَرَارَةِ مَذْحِجٍ» أَي مِنْ خِيَارِهِمْ. وَسَرَارَةُ الْوَادِي: وَسَطُهُ وَخَيْرُ مَوْضِعٍ فِيهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا الْمُتَعَةَ فَقَالَتْ «وَاللَّهِ مَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا النِّكَاحَ وَالِاسْتِسْرَارَ» تُرِيدُ اتِّخَاذَ السَّرَارِيِّ. وَكَانَ الْقِيَاسُ الْاسْتِسْرَاءَ، مِنْ تَسَرَّيْتُ إِذَا اتَّخَذْتُ سُرِّيَّةً، لَكِنَّمَا رَدَّتْ الْحَرْفَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ تَسَرَّرْتُ، مِنَ السَّرِّ: النِّكَاحُ، أَوْ مِنَ السُّرُورِ فَأَبْدَلَتْ إِحْدَى الرَّائَاتِ يَاءً. وَقِيلَ إِنْ أَصْلُهَا الْيَاءُ، مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَامَةَ «فَاسْتَسَرَّنِي» أَي اتَّخَذَنِي سُرِّيَّةً. وَالْقِيَاسُ أَنْ تَقُولَ: تَسَرَّرَنِي أَوْ تَسَرَّانِي. فَأَمَّا اسْتَسَرَّنِي فَعِنَاهُ الْقِي إِلَى سِرَاءٍ، كَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْجَوَازِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ طَاوُسٍ «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا أُمَّتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَسْرٍ» (١) «مَا كَانَتْ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا» أَي كَأَسْمَنِ مَا كَانَتْ وَأَوْفَرَهُ، مِنْ سِرِّ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ لَبُّهُ وَخُجُّهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ السُّرُورِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَمِنَتْ سَرَّتِ النَّاطِرَ إِلَيْهَا.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَخِي السَّرَارِ» السَّرَارُ: الْمَسَارَّةُ: أَي كَصَاحِبِ السَّرَارِ، أَوْ كَمَثَلِ الْمَسَارَّةِ لَخَفِضِ صَوْتِهِ. وَالكَافُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ.

وَفِيهِ «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَرُهُ مِنْ فَرَسِهِ» الْغَيْلُ: لَبُّ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعِ إِذَا حَمَلَتْ، وَسُمِّيَ هَذَا الْفِعْلُ قَتْلًا لِأَنَّهُ قَدْ يَفْضِي بِهِ إِلَى الْقَتْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضْعُفُهُ وَيُرْخِي قَوَاهُ وَيُفْسِدُ مَزَاجَهُ، فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَجَّ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ وَمُنَازَلَةِ الْأَقْرَانِ عَجَزَ عَنْهُ وَضَعْفَ فَرَبْمَا قَتَلَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ خَفِيًّا لَا يَدْرِكُ جَعَلَهُ سِرًّا.

(١) يروى: «كأسر ما كانت» و «كأبشر» وقد تقدم في «أشر» و «بشر» .

١٣٠٨٠١٠ (سرع)

١٣٠٨٠١١ (سرغ)

١٣٠٨٠١٢ (سرف)

وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «تُمُّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ»: السَّرَاءُ: الْبَطْحَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ الْبَاطِنَ وَتُزَلِّزُهُ، وَلَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ.
(سرع)

(س) فِي حَدِيثِ سَهْوِ الصَّلَاةِ «نُفِرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ» السَّرَعَانُ يَفْتَحُ السِّينَ وَالرَّاءَ: أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ. وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ يَوْمِ حُنَيْنٍ «نُفِرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَأَخْفَأُوهُمْ» .

وَفِي حَدِيثِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ «فَكَانَتْ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يُرِيدُ إِسْرَاعِي. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لِقُرْبِ

سُحُورِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِإِسْرَاعِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ «مَسَارِيعُ فِي الْحَرْبِ» جَمْعُ مِسْرَاعٍ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْإِسْرَاعُ فِي الْأُمُورِ، مِثْلُ مِطْعَانٍ وَمِطَاعِينَ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ عُنُقَهُ أَسَارِيعُ الذَّهَبِ» أَي طَرَائِقُهُ وَسِبَائِكُهُ، وَاحِدُهَا أُسْرُوعٌ، وَيُسْرُوعُ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ عَلَى صَدْرِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَبَالَ، فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ» أَي طَرَائِقَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ «فَأَخَذَ بِهِمْ بَيْنَ سُرُوعَتَيْنِ وَمَالَ بِهِمْ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ» السَّرُوعَةُ رَابِعَةُ مِنَ الرَّمْلِ. (سَرَعُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الطَّاعُونِ «حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ» هِيَ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونَهَا: قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ. وَقِيلَ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَرِحَلَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. (سَرَفُ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِنَّ بِهَا سَرْحَةً لَمْ تَعْبَلْ لَمْ تُسْرِفْ» أَي لَمْ تُصِبْهَا السَّرْفَةُ، وَهِيَ دَوْبَةٌ صَغِيرَةٌ تُثَقِّبُ الشَّجَرَ تَتَّخِذُهُ بَيْتًا، يُضْرَبُ بِهَا الْمِثْلُ، فَيُقَالُ: أَصْنَعُ مِنْ سَرْفَةٍ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «إِنَّ لِلَّحْمِ سَرْفًا كَسَرْفِ الْخَمْرِ» أَي ضَرَاوَةٌ كَضَرَاوَتِهَا، وَشِدَّةٌ كَشِدَّتِهَا، لِأَنَّ مِنْ أَعْتَادِهِ ضَرِيٌّ بِأَكْلِهِ فَاسْرَفَ فِيهِ، فَعَلَ مِثْلَ الْخَمْرِ فِي ضَرَاوَتِهِ بِهَا وَقَلَّةُ صَبْرِهِ عَنْهَا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالسَّرْفِ الْغَفْلَةَ، يُقَالُ رَجُلٌ سَرِفٌ الْفُؤَادِ، أَي غَافِلٌ، وَسَرْفُ الْعَقْلِ: أَي

١٣٠٨٠١٣ (سرق)

١٣٠٨٠١٤ (سرم)

قَلِيلُهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ فِي النَّفَقَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، شَبَّهَتْ مَا يَخْرُجُ فِي الْإِنْتِخَارِ مِنَ اللَّحْمِ بِمَا يَخْرُجُ فِي الْخَمْرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْرَافِ فِي الْحَدِيثِ. وَالغَالِبُ عَلَى ذِكْرِهِ الْإِنْتِخَارُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَاحْتِقَابُ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَرَدْتُمْ فَسَرْفَتُكُمْ» أَي أَخْطَأْتُمْ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. وَقِيلَ أَقْلَ وَأَكْثَرَ. (سَرَقُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَ لَهَا: رَأَيْتِ كَيْفَ يَمْلِكُ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» أَي فِي قِطْعَةٍ مِنْ جِيدِ الْحَرِيرِ، وَجَمَعَهَا سَرَقٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «رَأَيْتُ كَأَنَّ بِيَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا بَعْتُمُ السَّرَقَ فَلَا تَشْتَرُوهُ» أَي إِذَا بَعْتُمُوهُ نَسِيئَةً فَلَا تَشْتَرُوهُ، وَإِنَّمَا حَصَّ السَّرَقَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ تِجَارِ يَتَّخِذُهُمْ يَبِيعُونَهُ نَسِيئَةً ثُمَّ يَشْتَرُونَهُ بِدُونِ الثَّمَنِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَطْرَدٌ فِي كُلِّ الْمَبِيعَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْعَيْنَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ. فَقَالَ: هَلَّا قُلْتَ شَقَقِ الْحَرِيرِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الشَّقَقُ إِلَّا أَنَّهَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَاصَّةٌ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ، أَصْلُهَا سَرَهَ، وَهُوَ الْجِيدُ.

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ «مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرَقُ» السَّرَقُ بِالتَّحْرِيكِ بِمَعْنَى السَّرِقَةِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ. يُقَالُ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَسْتَرِقُ الْجُنَّ السَّمْعَ» هُوَ تَفْتَعِلُ، مِنْ السَّرِقَةِ، أَيَّ أَنهَا تَسْتَمِعُهُ مَخْتَفِيَةً كَمَا يَفْعَلُ السَّارِقُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِعْلًا وَمَصْدَرًا.
(سرم)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا يَذْهَبُ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاسِعِ السَّرْمِ ضَخْمِ الْبُلْعُومِ» السَّرْمُ: الدُّبْرُ، وَالْبُلْعُومُ: الْحَلَقُ، يُرِيدُ رَجُلًا عَظِيمًا شَدِيدًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ إِذَا اسْتَعْظَمُوا الْأَمْرَ وَاسْتَصْغَرُوا فَاعِلَهُ «إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ هُوَ أَوْسَعُ سُرْمًا مِنْكَ» وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ كَثِيرُ التَّبَذِيرِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِّمَاءِ، فَوْصَفَهُ بِسَعَةِ الْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ.

١٣٠٨٠١٥ (سرمد)

١٣٠٨٠١٦ (سرى)

(سرمد)

فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «جَوَابَ لَيْلِ سَرْمِدٍ» السَّرْمِدُ: الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَلَيْلِ سَرْمِدٍ: طَوِيلٌ.
(سرى)

(س هـ) فِيهِ «يُرِيدُ مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ» الْمُنْتَسِرِيُّ: الَّذِي يَخْرُجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةَ تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَجَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ، مِنْ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ. وَقِيلَ سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْفُذُونَ سِرًّا وَخَفِيَّةً، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ، لِأَنَّ لَامَ السَّرِّ رَاءٌ، وَهَذِهِ يَاءٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَبْعَثُهُمْ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا غَنِمُوا شَيْئًا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَيْشِ عَامَّةً، لِأَنَّهُمْ رَدُّهُ لَهُمْ وَفِيئَةٌ، فَأَمَّا إِذَا بَعَثَهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَإِنَّ الْقَاعِدِينَ مَعَهُ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْمَغْنَمِ، فَإِنَّ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ نَفْلًا مِنَ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِينِ مَعًا.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ» أَيَّ لَا يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ مَعَ السَّرِيَّةِ فِي الْغَزْوِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَسِيرُ فِينَا بِالسَّرِيرَةِ النَّفِيسَةِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ سَرِيًّا» أَيَّ نَفِيسًا شَرِيفًا. وَقِيلَ سَخِيًّا ذَا مُرْوَةِ، وَاجْتَمَعَ سَرَاءٌ بِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ تَضَمَّ السِّينُ، وَالِاسْمُ مِنْهُ السَّرُوءُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُحُدٍ: الْيَوْمَ تُسْرُونَ» أَيَّ يُقْتَلُ سَرِيكُهُمْ، فَتُقْتَلُ حِمْرَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا حَضَرَ بَنِي شَيْبَانَ وَكَلَّمَ سَرَاتَهُمْ وَمِنْهُمْ الْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ» أَيَّ أَشْرَافَهُمْ.

وَتُجْمَعُ السَّرَاءُ عَلَى سَرَوَاتٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِ «قَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ» أَيَّ أَشْرَافَهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّخَعِ فَقَالَ: أَرَى السَّرُوفَ فِيكُمْ مُتْرَبِعًا» أَيَّ أَرَى الشَّرْفَ فِيكُمْ مُتَمَكِّنًا.

وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «لَتُنَّ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرُوحِمِيرٍ حَقُّهُ لَمْ يَعْرِقْ جَبِينَهُ فِيهِ» السَّرُوءُ: مَا انْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي فِي الْأَصْلِ: وَالسَّرُوءُ أَيْضًا مَحَلَّةٌ حَمِيرٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ «فَصَبَعُوا سَرُوءًا» أَيَّ مُنْحَدِرًا مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرْوَى

حَدِيثُ عُمَرَ «لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرَوَاتٍ حَمِيرٍ» وَالْمَعْرُوفُ فِي وَاحِدِ سَرَوَاتٍ سَرَاءٌ، وَسَرَاءُ الطَّرِيقِ: ظَهْرُهُ وَمُعْظَمُهُ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سُرُوتُ الطَّرِيقِ» أَي لَا يَتَوَسَّطُنَهَا، وَلَكِنْ يَمْشِينَ فِي الْجَوَانِبِ. وَسَرَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ ظَهَرَ وَأَعْلَاهُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَسَحَ سَرَاةَ الْبَعِيرِ وَذَفَرَاهُ» .

(ه) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «كَانَ إِذَا التَّائْتُ رَاحِلَةً أَحَدِنَا طَعَنَ بِالسُّرُورَةِ فِي ضَبْعِهَا» يُرِيدُ ضَبْعَ النَّاقَةِ. وَالسُّرُورَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: النَّصْلُ الْقَصِيرُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مَرَّ بِهِ فَأَشَارَ إِلَى قَدَمِهِ، فَأَصَابَتْهُ سُرُورَةٌ سُرُورَةٌ فَجَعَلَ يَضْرِبُ سَاقَهُ حَتَّى مَاتَ» .

(ه) وَفِيهِ «الْحَسَاءُ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ» أَي يَكْشِفُ عَنْ فُؤَادِهِ الْأَلَمَ وَيُزِيلُهُ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا مَطَرَتْ- يَعْنِي السَّحَابَةُ- سُرِّي عَنْهُ» أَي كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَخَاصَّةً فِي ذِكْرِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى الْكُشْفِ وَالْإِزَالَةِ. يُقَالُ سَرَوْتُ الثَّوْبَ وَسَرَيْتَهُ إِذَا خَلَعْتَهُ. وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ «يَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْمَسَاقِي خَمَّ الْعَيْنِ وَسِرْوَةَ الشَّرْبِ» أَي تَنْقِيهِ أَنْهَارَهُ وَسَوَاقِيهِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَحْسَبُهُ مِنْ قَوْلِكَ سَرَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا نَزَعْتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ: مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟» السَّرِيُّ: السَّيْرُ بِاللَّيْلِ، أَرَادَ مَا أَوْجَبَ مَجِيئَكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ. يُقَالُ سَرَى يَسْرِي سُرًى، وَأَسْرَى يَسْرِي إِسْرَاءً، لُغْتَانِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّبْعِينَ مِنْ قَوْمِهِ «ثُمَّ تَبْرُزُونَ صَبِيحَةَ سَارِيَةٍ» أَي صَبِيحَةَ لَيْلَةٍ فِيهَا مَطَرٌ. وَالسَّارِيَةُ: سَحَابَةٌ تُمْطِرُ لَيْلًا، فَاعِلَةٌ، مِنَ السَّرَى: سَيْرِ اللَّيْلِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ.

١٣٠٩ باب السين مع الطاء

١٣٠٩٠١ (سطح)

١٣٠٩٠٢ (سطر)

١٣٠٩٠٣ (سطع)

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَنْفَى «١» الرِّيَّاحُ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ... مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٍ يَعَالِيلُ

(س) وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ السَّوَارِي» هِيَ جَمْعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ. يُرِيدُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ انْقِطَاعِ الصَّفِّ.

بَابُ السِّنِّ مَعَ الطَّاءِ

(سَطْحُ)

(ه) فِيهِ «فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ» الْمِسْطَحُ بِالْكَسْرِ: عُوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِجَاءِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَعِمْرَانَ «فَإِذَا هُمَا بِأَمْرَأَةٍ بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ» السَّطِيحَةُ مِنَ الْمَزَادِ:

مَا كَانَ مِنْ جِلْدَيْنِ قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَسَطِحَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً. وَهِيَ مِنْ أَوَانِي الْمِيَاهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيَّانِ: أَطْعِمِيهِمْ وَأَنَا أَسْطِحُ لَكَ» أَي أَبْسُطُهُ حَتَّى يَبْرُدَ.

(سَطْرُ)

فِيهِ «لَسْتَ عَلَى بَمَسِيطِرٍ» أَي مُسَلِّطٌ. يُقَالُ سَيْطَرُ يَسِيطِرُ، وَتَسِيطِرُ يَتَسِيطِرُ فَهُوَ مَسِيطِرٌ وَمَتَسِيطِرٌ. وَقَدْ تَقَلَّبَ السَّيْنُ صَادًا لِأَجْلِ الطَّاءِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ «سَأَلَهُ الْأَشْعَثُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَسْطِرُ عَلَى بَشِيءٍ» أَي مَا تَرُوجُ وَتَلْبَسُ. يُقَالُ سَطَرَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ إِذَا زَخَرَفَ لَهُ الْأَقَاوِيلَ وَتَمَقَّهَا، وَتِلْكَ الْأَقَاوِيلُ: الْأَسَاطِيرُ وَالسُّطُرُ. (سَطَعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فِي عُنُقِهِ سَطَعَ» أَي ارْتِفَاعٌ وَطُولٌ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ السُّحُورِ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَا السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ» يَعْنِي الصُّبْحَ الْأَوَّلَ الْمُسْتَطِيلَ. يُقَالُ: سَطَعَ الصُّبْحُ يَسْطَعُ فَهُوَ سَاطِعٌ، أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ مُسْتَطِيلًا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُلُوا وَاشْرَبُوا مَا دَامَ الضُّوءُ سَاطِعًا». (١) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ ص ٧ «تَجَلُّو».

١٣٠٩٠٤ (سطم)

١٣٠٩٠٥ (سطة)

١٣٠٩٠٦ (سطا)

١٣٠١٠ باب السين مع العين

١٣٠١٠٠١ (سعد)

(سَطَمَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشِيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ سِطَامًا مِنَ النَّارِ» وَيُرْوَى «إِسْطَامًا مِنَ النَّارِ» وَهُمَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَكُ بِهَا النَّارُ وَتُسْعَرُ: أَي أَقْطَعُ لَهُ مَا يُسْعِرُ بِهِ النَّارَ عَلَى نَفْسِهِ وَيُسْعِلُهَا، أَوْ أَقْطَعُ لَهُ نَارًا مُسْعِرَةً. وَتَقْدِيرُهُ ذَاتُ إِسْطَامٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَدْرِي أَيُّ عَرَبِيَّةٍ أَمْ أَعْجَمِيَّةٍ عُرِبَتْ. وَيُقَالُ لِحَدِّ السَّيْفِ سِطَامٌ وَسَطْمٌ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْعَرَبُ سِطَامُ النَّاسِ» أَي هُمْ فِي شَوْكَتِهِمْ وَحِدَّتِهِمْ كَالْحَدِّ مِنَ السَّيْفِ.

(سِطَّةٌ)

(س) فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْعِيدِ «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ» أَي مِنْ أَوْسَاطِهِنَّ حَسَبًا وَنَسَبًا. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ وَهُوَ بَابُهَا، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ كَعِدَّةٍ وَزِنَةٌ، مِنَ الْوَعْدِ وَالْوِزْنِ. (سَطَا)

(س) فِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْطُوَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً تَعَالِجُهَا وَخَيْفَ عَلَيْهَا» يَعْنِي إِذَا نَشَبَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَلَهُ - مَعَ عَدَمِ الْقَابِلَةِ - أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي فَرْجِهَا وَيَسْتَخْرِجَ الْوَلَدَ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ السَّطُوُ، وَأَصْلُهُ الْقَهْرُ وَالْبَطْشُ. يُقَالُ سَطَا عَلَيْهِ وَبِهِ. (سَطَا) بِبَابِ السَّيْنِ مَعَ الْعَيْنِ

(سَعَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ التَّلْبِيَةِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» أَي سَاعَدَتْ طَاعَتِكَ مُسَاعِدَةً، بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَلِهَذَا تُبْنَى، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

قَالَ الْجَرْمِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ سَعْدِيكَ مُفْرَدًا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا إِسْعَادَ وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» هُوَ إِسْعَادُ النَّسَاءِ فِي الْمَنَاحَاتِ، تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَقُومُ مَعَهَا أُخْرَى مِنْ جَارَاتِهَا فَتُسَاعِدُهَا عَلَى النَّيَاحَةِ. وَقِيلَ كَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسْعِدُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا عَلَى ذَلِكَ سَنَةً فَهَبْنِ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «قَالَتْ لَهُ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِنَّ فُلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسْعِدَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَاذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا ثُمَّ بَايِعِينِي» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا الْإِسْعَادُ فَخَاصٌّ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَأَمَّا الْمُسَاعَدَةُ فَعَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعُونَةٍ. يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِ صَاحِبِهِ إِذَا تَمَاشَى فِي حَاجَةٍ.

١٣٠١٠٠٢ (سعر)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْبَحِيرَةِ «سَاعَدُ اللَّهُ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدٌ» أَيُّ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بِشَقِّ آذَانِهَا لَخَلَقَهَا كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا كُونِي فَتَكُونِي. (هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي وَمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ فِيهَا، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» أَيُّ مَا جَاءَ مِنَ الْمَاءِ سَيْحًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَالِيَةٍ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّعِيدُ: النَّهْرُ، مَا خُوذَ مِنْ هَذَا وَجَمَعَهُ سَعْدٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنَّا نَزَارِعُ عَلَى السَّعِيدِ».

(هـ) وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ «أَجُّ سَعْدٌ فَقَدْ قُتِلَ سَعِيدٌ» هَذَا مِثْلُ سَائِرٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ كَانَ لَضَبَّةِ ابْنِ سَعْدٍ وَسُعَيْدٍ نَحْرًا يَطْلُبَانِ إِبِلًا لهُمَا، فَرَجَعَ سَعْدٌ وَلَمْ يَرْجِعِ سَعِيدٌ، فَكَانَ ضَبَّةٌ إِذَا رَأَى سَوَادًا تَحْتَ اللَّيْلِ قَالَ: سَعْدٌ أَمْ سَعِيدٌ، فَسَارَ قَوْلُهُ مِثْلًا يُضْرَبُ فِي الْأَسْتِخْبَارِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَيُّهُمَا وَقَعَ.

(س) وَفِي صِفَةِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ «يَهْتَزُّ كَأَنَّهُ سَعْدَانَةٌ» هُوَ نَبْتُ ذُو شَوْكٍ، وَهُوَ مِنْ جَيْدِ مَرَاعِي الْإِبِلِ تَسْمَنُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ «مَرَعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِيَامَةِ وَالصَّرَاطِ «عَلَيْهَا خَطَايِفٌ وَكَلَالِبٌ وَحَسَكَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ» شَبَّهَ الْخَطَايِفَ بِشَوْكِ السَّعْدَانِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(سَعْر)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ» يُقَالُ سَعَرْتُ النَّارَ وَالْحَرْبَ إِذَا أَوْقَدْتَهُمَا، وَسَعَرْتَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ: مَا تُحْرَكُ بِهِ النَّارُ مِنْ آلَةِ الْحَدِيدِ. يَصِفُهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْحَرْبِ وَالنَّجْدَةِ، وَيُجْمَعَانِ عَلَى مَسَاعِرٍ وَمَسَاعِيرٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْفَانَ «وَأَمَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ هَمْدَانَ فَأَنْجَادٌ بَسْلٌ مَسَاعِيرٌ غَيْرُ عَزْلٍ».

(س) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ:

وَلَا يَنَامُ النَّاسُ مِنْ سَعَارِهِ أَيُّ مِنْ شَرِّهِ. وَالسُّعَارُ: حَرُّ النَّارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّامَ وَهُوَ يَسْتَعِرُّ طَاعُونًَا» اسْتَعَارَ اسْتِعَارَ النَّارِ

١٣٠١٠٠٣ (سعسع)

١٣٠١٠٠٤ (سعط)

١٣٠١٠٠٥ (سعف)

لَشِدَّةِ الطَّاعُونَ يُرِيدُ كَثْرَتَهُ وَشِدَّةَ تَأْثِيرِهِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي كُلِّ أَمْرٍ شَدِيدٍ. وَطَاعُونًَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَقَوْلِهِ «وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتِ أَصْحَابَهُ «اضْرِبُوا هَبْرًا، وَارْمُوا سَعْرًا» أَي رَمِيًا سَرِيعًا، شَبَّهَ بِاسْتِعَارِ النَّارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَسْعَرْنَا قَفْرًا» أَي الْهَبْنَا وَأَذَانًا. (س) وَفِيهِ «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَعِرْنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ» أَي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرَخِّصُ الْأَشْيَاءَ وَيُغْلِيهَا، فَلَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ. (سَعَسَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَسَعَسَعَ، فَلَوْ ضَمْنَا بَقِيَّتَهُ» أَي أَدْبَرَ وَفِيهِ إِلَّا أَقَلَّهُ. وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ. وَسَيَجِيءُ (١) . (سَعَط)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ شَرِبَ الدَّوَاءَ وَاسْتَعَطَّ» يُقَالُ سَعَطْتُهُ وَأَسَعَطْتُهُ فَاسْتَعَطَّ، وَالْأَسْمُ السَّعُوطُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. (سَعَف)

(س) فِيهِ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِيَّ يُسَعْفِنِي مَا أَسَعَفَهَا» الْإِسْعَافُ: الْإِعَانَةُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْقُرْبُ: أَي يَنَالُنِي مَا نَالَهَا، وَيَلُمُّ بِي مَا أَلَمَّ بِهَا. (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَا سَعْفَةٌ» هِيَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ. وَيُقَالُ هُوَ مَرَضٌ يُسَمَّى دَاءَ الثَّلَبِ يَسْقُطُ مَعَهُ الشَّعْرُ. كَذَا رَوَاهُ الْحَرَبِيُّ، وَفَسَّرَهُ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْفَاءِ، وَالْمَحْفُوظُ بِالْعَكْسِ. وَسَيُذَكَّرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «لَوْ ضَرَبْنَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعْفَاتِ هَجْرٍ» السَّعْفَاتُ جَمْعُ سَعْفَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ أَغْصَانُ النَّخِيلِ. وَقِيلَ إِذَا بَيَسَتْ سَمِيَتْ سَعْفَةً، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ شَطْبَةٌ. وَإِنَّمَا خَصَّ هَجْرَ اللَّبَاعِدَةِ فِي الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِكَثْرَةِ النَّخِيلِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَخِيلِهَا «كَرْبَهَا ذَهَبٌ، وَسَعْفُهَا كِسُوءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَرَوَى بِالشَّيْنِ أَوْلَا ثُمَّ السَّيْنِ؛ أَي الشَّاسِعِ، وَهُوَ الذَّاهِبُ الْبَعِيدُ.

١٣٠١٠٠٦ (سعل)

١٣٠١٠٠٧ (سعن)

١٣٠١٠٠٨ (سعي)

(سَعَل)

(س) فِيهِ «لَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ وَلَكِنَّ السَّعَالِيَّ» هِيَ جَمْعُ سَعَالَةٍ، وَهِيَ سَحْرَةُ الْجِنِّ: أَي أَنَّ الْغَوْلَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَغُولَ أَحَدًا أَوْ تُضِلَّهُ، وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةَ كَسَحْرَةِ الْإِنْسِ، لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخْيِيلٌ.

(سَعَن)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَأَمَرْتُ بِصَاعٍ مِنْ زَيْبٍ جُعِلَ فِي سَعْنٍ» السُّعْنُ: قَرْبَةُ أَوْ إِدَاوَةٌ يَنْتَبِذُ فِيهَا وَتَعَلَّقُ بِوَتِدٍ أَوْ جَذَعِ نَخْلَةٍ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعٌ، وَاحِدُهُ سَعْنَةٌ.

[هـ] وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «اشْتَرَيْتُ سَعْنًا مُطْبِقًا» قِيلَ هُوَ الْقَدْحُ الْعَظِيمُ يُحْلَبُ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرْطِ النَّصَارَى «وَلَا يَخْرُجُوا سَعَانِينَ» هُوَ عِيدٌ لَهُمْ مَعْرُوفٌ قَبْلَ عِيدِهِمُ الْكَبِيرِ بِأَسْبُوعٍ. وَهُوَ سَرِيَانِي مَعْرَبٌ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ سَعُونٌ.

(سَعَى)

(س) فِيهِ «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ» الْمُسَاعَاةُ الزِّنَا، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهِنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمْ بِضْرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ. يُقَالُ: سَاعَتِ الْأُمَةُ إِذَا جَفَرَتْ. وَسَاعَاهَا فُلَانٌ إِذَا جَفَرَ بِهَا، وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّعَى، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي حُصُولِ غَرَضِهِ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُلْحَقِ النَّسَبُ بِهَا، وَعَفَا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ أُلْحِقَ بِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أُنِيَ فِي نِسَاءِ أَوْ إِمَاءٍ سَاعِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهِمْ أَنْ يَقَوْمُوا عَلَى آبَائِهِمْ وَلَا يُسْتَرْقُوا». مَعْنَى التَّقْوِيمِ: أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُمْ عَلَى الزَّانِينَ لِمَوَالِي الْإِمَاءِ، وَيَكُونُوا أَحْرَارًا لِأَحْتِي الْأَنْسَابِ بِآبَائِهِمْ الزَّنَاةَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْحِقُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى شَرْطِ التَّقْوِيمِ. وَإِذَا كَانَ الْوِطْءُ وَالِدَعْوَى جَمِيعًا فِي الْإِسْلَامِ فَدَعَا بَاطِلَةً، وَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ؛ لِأَنَّهُ عَاهَرٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا أَنْكَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي اسْتِلْحَاقِهِ زِيَادًا، وَكَانَ الْوِطْءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالِدَعْوَى فِي الْإِسْلَامِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جُبَرٍ «أَنَّ وَائِلًا يُسْتَسْعَى وَيَتَرَفَّلُ عَلَى الْأَقْوَالِ» أَي يُسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَيَتَوَلَّى اسْتِخْرَاجَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ عَامِلُ الزَّكَاةِ السَّاعِي. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ «وَلْتَدْرِكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا» أَي تَرَكَ زَكَاتُهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا سَاعٍ.

(س هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَنْقِ «إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْعَبْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» اسْتَسْعَاءُ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ وَرَقَّ بَعْضُهُ: هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فِكَالِكَ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّهِ، فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرِفُ تَمَنُّهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فَسُمِّيَ تَصْرِفُهُ فِي كَسْبِهِ سَعَايَةً. وَغَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: أَي لَا يُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: أَي يَسْتَعْمِدُهُ مَالِكٌ بِأَقْبِيهِ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، وَلَا يَجْمَلُهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، لَا يُبْتِغِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النُّقْلِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي الْأَمَانَةِ «وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيرُدَّنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ»، يَعْنِي رَيْسَهُمُ الَّذِي يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ وَلَا يُمَضُونَ أَمْرًا دُونَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ الْوَالِي الَّذِي عَلَيْهِ: أَي يُنْصَفُنِي مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ فَهُوَ سَاعٍ عَلَيْهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» السَّعَى: الْعَدُو، وَقَدْ يَكُونُ مَشِيًّا، وَيَكُونُ عَمَلًا وَتَصْرِفًا، وَيَكُونُ قَصْدًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَضَى عَدَى بِلَى، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ عَدَى بِاللَّامِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا «مَنْ سَاعَاهَا فَاتَتْهُ» أَي سَابَقَهَا، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، مِنَ السَّعَى، كَأَنَّهَا تَسْعَى ذَاهِبَةً عَنْهُ، وَهُوَ يَسْعَى مُجِدًّا فِي طَلَبِهَا، فَكُلُّ مَنْهَا يَطْلُبُ الْعَلَبَةَ فِي السَّعَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «السَّاعِي لِعَبْرِ رِشْدَةٍ» أَي الَّذِي يَسْعَى بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُؤْذِيَهُ، يَقُولُ هُوَ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ وَوَلَدِ حَلَالٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ «السَّاعِي مَثَلٌ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَهْلِكُ «١» بِسَعَايَتِهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: السُّلْطَانَ وَالْمَسْعِيَّ بِهِ وَنَفْسَهُ.
(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «مَهْلِكٌ»

١٣٠١١ باب السين مع الغين

١٣٠١١.١ (سغب)

١٣٠١١.٢ (سغسغ)

١٣٠١٢ باب السين مع الفاء

١٣٠١٢.١ (سفتح)

١٣٠١٢.٢ (سفر)

بَابُ السَّيْنِ مَعَ الْعَيْنِ

(سَّغَبٌ)

(س) فِيهِ «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاعِبًا» أَيَّ جَائِعًا. وَقِيلَ لَا يَكُونُ السَّغَبُ إِلَّا مَعَ التَّعَبِ. يُقَالُ: سَغَبَ يَسْغَبُ سَغْبًا وَسُغُوبًا فَهُوَ سَاعِبٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَدِمَ خَيْبَرَ بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُسْغِبُونَ» أَيَّ جِيَاعًا. يُقَالُ اسْغَبَ إِذَا دَخَلَ فِي السُّغُوبِ، كَمَا يُقَالُ: أَخْطَطَ إِذَا دَخَلَ فِي الْقَحْطِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(سَغْسَغٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ «وَصَنَعَ مِنْهُ ثُرَيْدَةً ثُمَّ سَغْسَغَهَا» أَيَّ رَوَّاهَا بِالذَّهْنِ وَالسَّمَنِ. وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَيْبِ الْحَرَمِ «أَمَّا أَنَا فَاسْغَسِغُهُ فِي رَأْسِي» أَيَّ أُرْوِيهِ بِهِ.
وَيُرْوَى بِالصَّادِ. وَسَيَجِيءُ.

بَابُ السَّيْنِ مَعَ الْفَاءِ

(سَفَحٌ)

فِيهِ «أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ» السَّفَاحُ: الزَّنا، مَاخُذٌ مِنْ سَفَحْتُ الْمَاءَ إِذَا صَبَبْتَهُ. وَدَمٌ مَسْفُوحٌ: أَيُّ مَرَّاقٍ. وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَافِحُ رَجُلًا مَدَّةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هِلَالٍ «فَقُتِلَ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ حَتَّى سَفَحَ الدَّمَ الْمَاءَ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَعْطَى الْمَاءَ، وَهَذَا لَا يُلَاقُ اللَّغَةَ لِأَنَّ السَّفْحَ الصَّبُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الدَّمَ غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ فَاسْتَهْلَكَهُ؛ كَالْإِنَاءِ الْمُمْتَلِئِ إِذَا صَبَّ فِيهِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِمَّا فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِمَّا فِيهِ بِقَدْرٍ مَا صَبَّ فِيهِ، فَكَانَتْ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ انْصَبَّ الْمَاءُ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَحْلِفَهُ الدَّمَ.
(سَفْرٌ)

فِيهِ «مِثْلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مِثْلُ السَّفَرَةِ» هُمُ الْمَلَائِكَةُ، جَمْعُ سَافِرٍ، وَالسَّافِرُ فِي الْأَصْلِ الْكَاتِبُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَبِينُ الشَّيْءَ وَيُوضِّحُهُ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ «أَمَرْنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ» ، الشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ فِي السَّفَرِ وَالْمُسَافِرِينَ . السَّفَرُ: جَمْعُ سَافِرٍ، كَصَاحِبِ وَصَحْبٍ. وَالْمُسَافِرُونَ جَمْعُ مُسَافِرٍ. وَالسَّفَرُ وَالْمُسَافِرُونَ بِمَعْنَى

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» وَيُجْمَعُ السَّفَرُ عَلَى أَسْفَارٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَدِيثَةٌ، وَذَكَرُ قَوْمٌ لُوطَ قَالَ «وَتَبِعَتْ أَسْفَارَهُمْ بِالْحِجَارَةِ» أَيِ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَافَرُوا مِنْهُمْ.

(س) وَفِيهِ «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَسْفَرَ الصَّبْحُ إِذْ انْكَشَفَ وَأَضَاءَ.

قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ حِينَ أَمَرَهُمْ بِتَغْلِيصِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَانُوا يُصَلُّونَهَا عِنْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حِرْصًا وَرَغْبَةً، فَقَالَ أَسْفَرُوا بِهَا: أَيِ أَخْرَوْهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَتَحَقَّقَتْهُ، وَيَقْوَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَالٍ: نَوَّرَ بِالْفَجْرِ قَدْرًا مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ.

وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْفَارِ خَاصٌّ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الصَّبْحِ لَا يَتَّبِينُ فِيهَا، فَأَمَرُوا بِالْإِسْفَارِ احْتِيَاظًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عُمَرَ «صَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْفَجَاغَ مُسْفِرَةً» أَيِ بَيْنَةَ مَضِيئَةٍ لَا تَخْفَى.

وَحَدِيثٌ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ «كَانَ يَأْتِينَا بِلَالٌ بِفَطْرِنَا وَنَحْنُ مُسْفِرُونَ جِدًّا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَسُفِرَ أَيِ كُنِسَ . وَالْمُسْفِرَةُ: الْمِكْنَسَةُ، وَأَصْلُهُ الْكَشْفُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «أَنَّهُ سَفَرَ شَعْرَهُ» أَيِ اسْتَأْصَلَهُ وَكَشَفَهُ عَنْ رَأْسِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا سَفْرًا، فَقَالَ:

هَكَذَا فَاقْرَأْ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا هَذَا» قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنَّ صَحَّ فَهُوَ مِنَ السَّرْعَةِ وَالذَّهَابِ. يُقَالُ أَسْفَرَتِ الْإِبِلُ إِذَا ذَهَبَتْ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَفْلَ أَعْرَفَ وَجْهَهُ «١» .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَسْفَرُونِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ» أَيِ جَعَلُونِي سَفِيرًا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَهُوَ الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ سَفَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَسْفَرُ سَفَارَةً إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِصْلَاحِ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: السَّفَرُ: الْكُتَابُ وَجَمْعُهُ أَسْفَارٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ كُتَابًا كُتَابًا أَيِ سُورَةَ سُورَةٍ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ كُتَابٌ، أَوْ قِطْعَةٌ قِطْعَةٌ. قَالَ: وَهَذَا أَوْجَهُ مِنْ أَنْ يَجْمَلَ عَلَى السَّرْعَةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْمُودَةٍ.

١٣٠١٢٠٣ (سفسر)

١٣٠١٢٠٤ (سفسف)

(هـ) وَفِيهِ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: هَاتِ السِّفَارَ، فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِهِ» السِّفَارُ: الزَّمَامُ، وَالْحَدِيدَةُ الَّتِي يُخْطَمُ بِهَا الْبَعِيرُ لِيَذَلَّ وَيُنْقَادَ. يُقَالُ سَفَرْتُ الْبَعِيرَ وَأَسْفَرْتُهُ:

إِذَا خَطَمْتَهُ وَذَلَلْتَهُ بِالسِّفَارِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَبْغَيْتُ ثَلَاثَ رَوَاحِلَ مُسْفَرَاتٍ» أَيِ عَلَيْنَ السِّفَارِ، وَإِنْ رُوِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ فَعِنَاهُ الْقَوِيَّةُ عَلَى السَّفَرِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَسْفَرَ الْبَعِيرُ وَأَسْتَسْفَرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَاقِرِ «تَصَدَّقْ بِجَلَالِ بَدَنِكَ وَسُفْرِهَا» هُوَ جَمْعُ السِّفَارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لَهُ ابْنُ السَّعْدِيِّ: خَرَجْتَ فِي السَّحْرِ أَسْفِرُ فَرَسًا لِي، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ» أَرَادَ أَنَّهُ خَرَجَ يَدْمَنُهُ عَلَى السَّيْرِ وَيُرْوَاهُ لِيَقْوِي عَلَى السَّفَرِ.

وَقِيلَ هُوَ مِنْ سَفَرْتِ الْبَعِيرِ إِذَا رَعَيْتَهُ السَّفِيرَ، وَهُوَ أَسْفَلُ الزَّرْعِ. وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالذَّالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «قَالَ: ذَبَحْنَا شَاةً فَجَعَلْنَاهَا سَفَرْتًا أَوْ فِي سَفَرْتِنَا» السَّفْرَةُ طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمُسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُجْمَلُ فِي جِلْدِ مُسْتَدِيرٍ، فَتُقْبَلُ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسُمِّيَ بِهِ كَمَا سُمِّيَتِ الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ. فَالسَّفْرَةُ فِي طَعَامِ السَّفَرِ كَاللَّهُنَّةِ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ بُكَرَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً فِي جِرَابٍ» أَيِ طَعَامًا لَمَّا هَاجَرَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ «لَوْلَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجِبَةَ الشَّمْسِ [و] «١» السَّافِرَةُ أُمَّةٌ مِنَ الرُّومِ»، هَكَذَا جَاءَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ.

(سَفَسَفَ)

فِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَأِنِّي وَالضُّوَايِحُ كُلَّ يَوْمٍ ... وَمَا تَلُّو السَّفَاسِرَةَ الشُّهُورُ

السَّفَاسِرَةُ: أَصْحَابُ الْأَسْفَارِ، وَهِيَ الْكُتُبُ.

(سَفَسَفَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيُبْغِضُ سَفَسَافَهَا» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَكَرِهَ لَكُمْ سَفَسَافَهَا» السَّفَسَافُ:

(١) الزيادة من الهروي واللسان

١٣٠١٢٠٥ (سفع)

الأمر الحقيق والردئ من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم. وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نُخِلَ، والتراب إذا أُثِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ سَفَاسِفَهُ» هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فِي السِّينِ وَالْقَاءِ وَلَمْ يُفْسِرْهُ. وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ

بِالْقَاءِ وَالْقَافِ «١»، وَلَمْ يُورِدْهُ أَيضًا فِي السِّينِ وَالْقَافِ. وَالْمَشْهُورُ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِتْمَا هُوَ «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ قَسَاسَتَهُ»

بِقَافَيْنِ قَبْلَ السِّينَيْنِ، وَهِيَ الْعَصَا، فَأَمَّا سَفَاسِفُهُ وَسَقَاسِقُهُ بِالْقَاءِ أَوْ الْقَافِ فَلَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ لِطَرَاتِقِ السَّيْفِ سَفَاسِقُهُ،

بِقَافٍ بَعْدَهَا قَافٌ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْفَرْنِدُ، فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ.

(سَفَع)

(هـ) فِيهِ «أَنَا وَسَفَعَاءُ الْخَلْدِيِّنَ، الْحَانِيَةُ عَلَى وَدَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَاتَيْنِ، وَضَمَّ أَصْبَعِيهِ» السُّفَعَةُ: نَوْعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيْسَ بِالكَثِيرِ. وَقِيلَ هُوَ

سَوَادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ، أَرَادَ أَنَّهَا بَدَلَتْ نَفْسَهَا، وَتَرَكْتَ الزَّيْنَةَ وَالتَّرَفَّةَ حَتَّى تَنْحَبَ لَوْنُهَا وَأَسْوَدَ إِقَامَةً عَلَى وِلْدَانِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيِّ «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي طَرِيقِي هَذَا رُؤْيَا: رَأَيْتُ أَتَانًا تَرَكْتَهَا فِي الْحَيِّ وَوَلَدَتْ

جَدِيًا أَسْفَعُ أَحْوَى، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّةٍ تَرَكْتَهَا مُسِرَّةً حَمَلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ وَوَلَدَتْ لَكَ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ. قَالَ: فَمَا لَهُ أَسْفَعُ

أَحْوَى؟ قَالَ: آدُنُ، فَدَنَا مِنْهُ، قَالَ: هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَى مَخْلُوقٌ وَلَا عَلِمَ بِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ»

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ «أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ» أَيُّ تَغْيِيرًا إِلَى السَّوَادِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِيهِ «لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ» أَيُّ عِلَامَةً تُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ. يُقَالُ سَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَلَيْهِ عِلَامَةً، يَرِيدُ أَثْرًا مِنَ النَّارِ «٢»

(١) فِي الْأَصْلِ: بِالْقَافِ وَالْفَاءِ. وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ

(٢) أَنشُدِ المَرْوِي:

وَكُنْتُ إِذَا نَفَسَ الْجَبَانَ نَزَتْ بِهِ ... سَفَعْتُ عَلَى العَرْنِينَ مِنْهُ بِمِيسَمٍ

قَالَ: مَعْنَاهُ: أَعْلَمْتَهُ

١٣٠١٢٠٦ (سَفَف)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ بِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا نَظْرَةً فَاسْتَرَقُوا لَهَا» أَيُّ عِلَامَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ
ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ السَّفْعِ: الْأَخْذِ.

يُقَالُ سَفَعْتُ بِنَاصِيَةِ الفَرَسِ لِيُرَكِّبَهُ، الْمَعْنَى أَنَّ السَّفْعَةَ أَدْرَكْتَهَا مِنْ قَبْلِ النَّظْرَةِ فَاطْلُبُوا لَهَا الرُّقِيَةَ. وَقِيلَ:

السَّفْعَةُ: العَيْنُ، وَالنَّظْرَةُ: الإِصَابَةُ بِالعَيْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لِرَجُلٍ رَأَى: إِنَّ بِهَذَا سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

لَمْ أَسْمَعْ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَرَى أَحَدًا خَيْرًا مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلهَذَا قُلْتُ مَا قُلْتُ» جَعَلَ مَا بِهِ مِنَ العُجْبِ مَسًّا مِنَ
الجُنُونِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبَّاسِ الجُشَمِيِّ «إِذَا بُعِثَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَبْرِهِ كَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا خَرَجَ سَفَعَ بِيَدِهِ وَقَالَ: أَنَا قَرِينُكَ فِي الدُّنْيَا» أَيُّ
أَخَذَ بِيَدِهِ.

(سَفَف)

(هـ) فِيهِ «أُتِيَ رَجُلٌ فَقِيلَ إِنَّهُ سَرَقَ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ تَغْيِيرًا وَاسْمًا كَأَنَّمَا ذُرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ، مِنْ
قَوْلِهِمْ أُسِفَّتِ الوَشْمُ، وَهُوَ أَنْ يُغْرَزَ الجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ تُحْشَى المَغَارِزُ كُلُّهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ جِيرَانَهُ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ المَلَّةُ» المَلَّةُ: الرَّمَادُ: أَيُّ
تَجْعَلُ وَجُوهَهُمْ كَوْنِ الرَّمَادِ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ سَفَفْتُ الدَّوَاءَ أُسْفُهُ، وَأَسْفَفْتُهُ غَيْرِي، وَهُوَ السَّفُوفُ بِالْفَتْحِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «سَفَّ المَلَّةُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «لَكِنِّي أُسْفَفْتُ إِذْ «١» أُسْفُوا» أُسِفَّ الطَّائِرُ إِذَا دَنَا مِنَ الْأَرْضِ، وَأُسِفَّ الرَّجُلُ لِأَمْرٍ إِذَا قَارَبَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: مَا فِي بَيْتِكَ سَفَّةٌ وَلَا هَفَّةٌ» السَّفَّةُ: مَا يُسَفُّ مِنَ الخُوصِ كَالزَّبِيلِ وَنَحْوِهِ: أَيُّ يَنْسَجُ.
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّفُوفِ: أَيُّ مَا يُسْتَفُّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «كَرِهَ أَنْ يُوصَلَ الشَّعْرُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّفَّةِ» هُوَ شَيْءٌ مِنَ القَرَامِيلِ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا لِيُطَوَّلَ. وَأَصْلُهُ
مِنْ سَفَّ الخُوصِ وَنَسَجِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا. وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ.

١٣٠١٢٠٧ (سفق)

١٣٠١٢٠٨ (سفق)

١٣٠١٢٠٩ (سفل)

١٣٠١٢٠١٠ (سفوان)

١٣٠١٢٠١١ (سفه)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْفَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أُمِّهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ» أَيُّ يَحْدُ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ وَيُدِيمُهُ.
(سَفَقُ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ يَشْغَلُهُمُ السَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ» يُرْوَى بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ، يُرِيدُ صَفَقَ الْأَكْفِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَالسَّيْنُ وَالصَّادُ يَتَعَاقَبَانِ مَعَ الْقَافِ وَالخَاءِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ يَكْثُرُ فِي الصَّادِ، وَبَعْضُهَا يَكْثُرُ فِي السَّيْنِ. وَهَكَذَا يُرْوَى:
(س) حَدِيثُ الْبَيْعَةِ «أَعْطَاهُ صَفَقَةً يَمِينَهُ» بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ. وَخَصَّ الْيَمِينَ لِأَنَّ الْبَيْعَ [وَالْبَيْعَةَ «١»] بِهَا يَقَعُ.
(سَفَقُ)

فِيهِ «أَنَّ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ» السَّفَكُ: الْإِرَاقَةُ وَالْإِجْرَاءُ لِكُلِّ مَائِعٍ. يُقَالُ:
سَفَكَ الدَّمَ وَالدمَعَ وَالْمَاءُ يَسْفِكُهُ سَفَكًا، وَكَانَهُ بِالدَّمِ أَخْصُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(سَفَلُ)

فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْعِيدِ «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ» السَّفَلَةُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ السَّقَاطُ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّفَالَةُ: النَّذَالَةُ. يُقَالُ هُوَ مِنَ السَّفَلَةِ، وَلَا يُقَالُ هُوَ سَفَلَةٌ، وَالْعَامَّةُ تُقَوِّلُ رَجُلٌ سَفَلُهُ مِنْ قَوْمِ سَفَلٍ، وَلَيْسَ بَعْرَبِي. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُخَفِّفُ فَيَقُولُ فُلَانٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ، فَيَنْقَلُ كَسْرَةَ الْفَاءِ إِلَى السَّيْنِ.
(سَفَوَانُ)

فِيهِ ذِكْرُ «سَفَوَانٍ» هُوَ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَالْفَاءِ: وَادٍ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ، بَلَغَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِ كُرْزِ الْفِهْرِيِّ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ غَرْوَةٌ بِدْرِ الْأُولَى.
(سَفَهُ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّمَا الْبَغْيُ مِنْ سَفِهِ الْحَقِّ» أَيُّ مِنْ جَهْلِهِ. وَقِيلَ جَهَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَفْكُرْ فِيهَا. وَفِي الْكَلَامِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا الْبَغْيُ فِعْلٌ مِنْ سَفِهِ الْحَقِّ. وَالسَّفَهُ فِي الْأَصْلِ: الْخَلْفَةُ وَالطَيْشُ. وَسَفَهُ فُلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا كَانَ مَضْطَرِبًا لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ. وَالسَّفِيهِ: الْجَاهِلُ. وَرَوَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ «مِنْ سَفِهِ الْحَقِّ» عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مُضَافٌ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: وَفِيهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ وَإِبْصَالِ الْفِعْلِ، كَأَنَّ الْأَصْلَ: سَفَهُ عَلَى الْحَقِّ، وَالثَّانِي أَنْ يُضْمَنَ مَعْنَى فِعْلٍ مُتَعَدٍ كَجَهَلَ، وَالْمَعْنَى الْاسْتِخَافُ بِالْحَقِّ، وَالْأَيُّ يَرَاهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَانِ وَالرَّزَانَةِ.
(١) الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِلِسَانِ

١٣٠١٢٠١٢ (سفي)

١٣٠١٣ باب السين مع القاف

١٣٠١٣٠١ (سقب)

١٣٠١٣٠٢ (سقد)

١٣٠١٣٠٣ (سقر)

(سفي)

(هـ) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «قَالَ لِأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِلَى جَانِبِكُمْ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ سَنَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ إِلَى جَانِبِهِ مَاءٌ كَثِيرٌ السَّافِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَاءٍ يَرِدُهُ الدَّجَالُ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ» السَّافِي: الرِّيحُ الَّتِي تَسْفِي التُّرَابَ. وَقِيلَ لِلتُّرَابِ الَّذِي تَسْفِيهِ الرِّيحُ أَيْضًا سَافٍ، أَيْ مَسْفِيٌّ، كَ مَاءٍ دَافِقٍ. وَالْمَاءُ السَّافِي الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ سَفْوَانٌ، وَهُوَ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ بَابِ الْمَرَبَدِ بِالْبَصْرَةِ.

بَابُ السِّينِ مَعَ الْقَافِ

(سَقَب)

(س) فِيهِ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» السَّقَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ فِي الْأَصْلِ:

الْقُرْبُ. يُقَالُ سَقَبَتِ الدَّارُ وَأَسْقَبَتْ: أَي قُرِبَتْ. وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَاسِمًا: أَي أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الَّذِي لَيْسَ بِجَارٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْهَا لِلْجَارِ تَأَوَّلَ الْجَارَ عَلَى الشَّرِيكَ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُسَمَّى جَارًا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْبِرِّ وَالْمَعُونَةِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ مِنْ جَارِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَهْدَى؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

(سَقَد)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ «خَرَجْتُ سَحْرًا أَسْقَدُ فَرَسًا لِي» أَي أَضْمَرَهُ.

يُقَالُ أَسْقَدُ فَرَسَهُ وَسَقَدَهُ. هَكَذَا أَخْرَجَهُ الزَّمَخَشَرِيُّ (١) «عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ».

(سَقَر)

فِي ذِكْرِ النَّارِ «سَمَّاهَا سَقَرًا» وَهُوَ اسْمٌ عَجْمِيٌّ عَلَّمَ لِنَارِ الْآخِرَةِ، لَا يَنْصَرَفُ لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَقَرْتَهُ الشَّمْسُ إِذَا أَذَابَتْهُ، فَلَا يَنْصَرَفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ.

(س) وَفِيهِ «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ، قَالُوا: وَمَا السَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَشْءٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَحِيَّتُهُمْ إِذَا التَّقَوَّا التَّلَاعُنُ» السَّقَّارُ وَالصَّقَّارُ: اللَّعَانُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِلسَانِهِ، مِنَ الصَّقْرِ وَهُوَ ضَرْبُ الصَّخْرَةِ بِالصَّقُورِ، وَهُوَ الْمَعُولُ.

(١) وَالرَّوَايَةُ عِنْدَهُ ٦٠٣ / ١ «أَسْقَدُ بِنَفْسِي لِي» قَالَ: وَالبَاءُ فِي «أَسْقَدُ بِنَفْسِي» مِثْلُ «فِي» فِي قَوْلِهِ: يَجْرَحُ فِي عِرَاقِيهَا. وَالْمَعْنَى: أَفْعَلُ التَّضْمِيرُ لِنَفْسِي.

١٣٠١٣٠٤ (سقسق)

١٣٠١٣٠٥ (سقط)

وَجَاءَ ذِكْرُ «السَّقَّارِينَ» فِي حَدِيثٍ آخَرَ. وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمُ الْكَذَّابُونَ.
قِيلَ: سُمُوا بِهِ لِحُبِّ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ.

(سَقَسَقَ)

(س [هـ]) فِيهِ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ جَالِسًا إِذْ سَقَسَقَ عَلَى رَأْسِهِ عُصْفُورٌ فَنَكَتَهُ بِيَدِهِ» أَي ذَرَقَ. يُقَالُ سَقَسَقَ وَزَقَزَقَ، وَسَقَّ وَزَقَّ إِذَا حَذَفَ بِذَرَقَةٍ «١».

(سَقَطَ)

(س) فِيهِ «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدٍ كَمَا يَسْقُطُ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ» أَي يَعْتُرُ عَلَى مَوْضِعِهِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَسْقُطُ الطَّائِرُ عَلَى وَكْرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ:

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ» أَي عَلَى الْعَارِفِ بِهِ وَقَعَتْ، وَهُوَ مِثْلُ سَائِرِ الْعَرَبِ.

(س) وَفِيهِ «لَأَنَّ أُقَدِّمُ سِقْطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ مُسْتَلِّمٍ» السَّقِطُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُهَا: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَالْمُسْتَلِّمُ: لِأَبْسُ عِدَّةِ الْحَرْبِ. يَعْنِي أَنَّ ثَوَابَ السَّقِطِ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ كِبَارِ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْكَبِيرِ يَخْصُهُ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ، وَإِنْ شَارَكَهُ الْأَبُ فِي بَعْضِهِ، وَثَوَابَ السَّقِطِ مُوَفَّرٌ عَلَى الْأَبِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السَّقِطِ إِلَى الشَّيْخِ الْفَانِي مُرْدًا جُرْدًا مَكْحَلِينَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ (س) وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «فَأَسْقَطُوا لَهَا بِهِ» يَعْنِي الْجَارِيَةَ: أَي سَبَّوْهَا وَقَالُوا لَهَا مِنْ سَقَطِ الْكَلَامِ، وَهُوَ رَدِيئُهُ بِسَبَبِ حَدِيثِ الْإِفْكِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَهْلِ النَّارِ «مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ» أَي أَرَادَهُمْ وَأَدَوَانَهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُتِبَ إِلَيْهِ آيَاتُ فِي صَحِيفَةٍ مِنْهَا:

يُعْقَلُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سُلَيْمٍ ... مُعِيدًا يَبْتَغِي سَقَطَ الْعَذَارَى

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: كَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: مَعْنَاهُ صَوْتٌ وَصَاحٌ.

١٣٠١٣٠٦ (سقع)

١٣٠١٣٠٧ (سقف)

أَي عَثَرَتَيْنِ وَزَلَّاتَيْنِ. وَالْعَذَارَى جَمْعُ عَذْرَاءٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ لَا يَمُرُّ بِسَقَّاطٍ أَوْ صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ» هُوَ الَّذِي يَبِيعُ سَقَطَ الْمَتَاعِ وَهُوَ رَدِيئُهُ وَحَقِيرُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «بِهَذِهِ الْأَطْرَبِ السَّوَاقِطِ» أَي صِغَارِ الْجِبَالِ الْمُنْخَفِضَةِ اللَّاطِئَةِ بِالْأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «كَانَ يَسَاقُطُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي يَرُويهِ عَنْهُ فِي خِلَالِ كَلَامِهِ، كَأَنَّهُ يَمِزُجُ حَدِيثَهُ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مِنْ أَسْقَطِ الشَّيْءِ إِذَا أَلْقَاهُ وَرَمَى بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ شَرِبَ مِنَ السَّقِيطِ» ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حَرْفِ السِّينِ، وَفَسَّرَهُ بِالْفَخَّارِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ لُغَةٌ وَرَوَايَةٌ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ، وَسَيَجِيءُ. فَأَمَّا السَّقِيطُ بِالسِّينِ فَهُوَ الثَّلَجُ وَالْجَلِيدُ.
(سَقَع)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَشَجِّ الْأُمَوِيِّ «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي كَلَامٍ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ: إِنَّكَ سَقَعْتَ الْحَاجِبَ، وَأَوْضَعْتَ الرَّابِيبَ» السَّقَعُ وَالصَّقَعُ: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ: أَيِ إِنَّكَ جَبَّهْتَهُ بِالْقَوْلِ، وَوَجَّهْتَهُ بِالْمَكْرُوهِ حَتَّى أَدَّى عَنْكَ وَأَسْرَعَ. وَيُرِيدُ بِالْإِيضَاعِ- وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ- إِنَّكَ أَدَعْتَ ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ حَتَّى سَارَتْ بِهِ الرَّبَّانُ.
(سَقَف)

فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ وَهَرَقْلَ «أَسَقَفَهُ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ» أَيِ جَعَلَهُ أُسْقِفًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عَالِمٌ رَئِيسٌ مِنَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَرُؤَسَاءِهِمْ، وَهُوَ اسْمٌ سُرْيَانِيٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِهِ خُضُوعَهُ وَانْحِنَاؤَهُ فِي عِبَادَتِهِ. وَالسَّقْفُ فِي اللُّغَةِ طَوْلٌ فِي الْخِنَاءِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا يُنْعَى أُسْقِفٌ مِنْ سَقِيفَاءَ» السَّقِيفِيُّ مُصَدَّرٌ كَالْخَلِيفِيُّ مِنَ الْخِلَافَةِ: أَيِ لَا يُنْعَى مَنْ تَسَقَّفَهُ وَمَا يُعَانِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَتَقَدُّمِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مُسَقَّفٌ بِالسَّهَامِ فَأَهْوَى بِهَا إِلَيْهِ» أَيِ طَوِيلٌ، وَبِهِ سُمِّيَ السَّقْفُ لِعُلُوِّهِ وَطُولِ جِدَارِهِ «١» .

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ قُلْتُ: زَادَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِيهِ مَعَ طَوْلِهِ انْحِنَاءٌ.

١٣٠١٣٠٨ (سقم)

١٣٠١٣٠٩ (سقه)

١٣٠١٣٠١٠ (سقي)

وَمِنْهُ حَدِيثُ اجْتِمَاعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ «فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» هِيَ صِفَةٌ لَهَا سَقْفٌ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «إِيَّايَ وَهَذِهِ السَّقْفَاءُ» هَكَذَا يَرُودُ، وَلَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ. قَالَ الزَّخَّشِيُّ: «قِيلَ هُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ الشُّفَعَاءُ جَمْعُ شَفِيعٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ «١»، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ»، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْفَعُ لِلْآخَرِ، كَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْجَمَاعِ فِي قَوْلِهِ: وَإِيَّايَ وَهَذِهِ الزَّرَافَاتُ.
(سَقَم)

(س) فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»

السَّقِيمُ وَالسَّقَمُ:

الْمَرَضُ. قِيلَ إِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ عَلَى وَقْتِ حُمَّى كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَكَانَ زَمَانُهُ زَمَانَ نُجُومٍ، فَلِذَلِكَ نَظَرَ فِيهَا. وَقِيلَ إِنَّ مَلِكَهُمْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ غَدًا عِيدُنَا اخْرُجْ مَعَنَا، فَأَرَادَ التَّخَلُّفَ عَنْهُمْ، فَنَظَرَ إِلَى نَجْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّجْمَ لَمْ يَطْلُعْ قَطُّ إِلَّا أَسَقَمُ. وَقِيلَ أَرَادَ أَيُّ سَقِيمٍ بِمَا أَرَى مِنْ عِبَادَتِكُمْ غَيْرَ اللَّهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِحْدَى كَذِبَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»، وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي، وَكُلُّهَا كَانَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَمُكَابَدَةً عَنْ دِينِهِ.
(سَقَهُ)

فِيهِ «وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيُخَيِّنَ بَابِنَهُ فِي سِقَّةٍ مِنْ تَمْرٍ» قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي غَرِيبٍ جَمَعَهُ فِي بَابِ السِّينِ وَالْقَافِ: السِّقَّةُ جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ الْجَمَلُ، وَقَدَّرَهُ الشَّرْحُ بِسِتِينَ صَاعًا:

أَيُّ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ وَلَدَهُ وَيُخْفِرَ ذِمَّتَهُ فِي وَسْقٍ تَمْرٍ. وَقَالَ: قَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُم بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي غَرِيبِهِ بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَسَّرَهُ بِالْقِطْعَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالزَّخَشَرِيُّ بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، فَأَمَّا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ فَوَضَعَهُ حَرْفُ الْوَاوِ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنَ الْوَسْقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي السِّينِ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ. وَقَوْلُهُ إِنَّ سِقَّةً جَمْعُ وَسْقٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ السِقَّةَ الْوَسْقُ، مِثْلُ الْعِدَّةِ فِي الْوَعْدِ، وَالزَّيْنَةُ فِي الْوِزْنِ، وَالرِّقَّةُ فِي الْوَرِقِ، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ لَكَانَ أَوْلَى. (سقي)

فِيهِ «كُلُّ مَاثِرَةٍ مِنْ مَآثِرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ»

(١) عبارة الزخشي ٣/ ٢٣٣: يشفعون في المريب.

هِيَ مَا كَانَتْ قَرِيبُ تَسْقِيَةِ الْحَاجِّ مِنَ الزَّيْبِ الْمَبُودِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ يَلِيهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَلْبَ رِدَاءِهِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السَّقْيَا: أَيُّ إِنْزَالِ الْغَيْثِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ. يُقَالُ سَقَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْغَيْثَ، وَأَسْقَاهُمْ. وَالاسْمُ السَّقْيَا بِالضَّمِّ. وَاسْتَسْقَيْتُ فَلَانًا إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيكَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «وَأَبْلَغْتَ الرَّائِعَ مَسْقَاتِهِ مَسْقَاتِهِ» الْمَسْقَاةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: مَوْضِعُ الشُّرْبِ. وَقِيلَ هُوَ بِالْكَسْرِ أَلَةُ الشُّرْبِ، يُرِيدُ أَنَّهُ رَفَعَ بَرِعَتَهُ وَلَانَ لَهُمْ فِي السِّيَاسَةِ؛ كَمَنْ خَلَّى الْمَالَ يَرعى «١» حَيْثُ شَاءَ ثُمَّ يَبْلُغُهُ الْمَوْرِدَ فِي رَفْقٍ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْقِنِي شَبَكَةً عَلَى ظَهْرٍ جَلَّالٍ بَقْلَةَ الْحَزْنِ» الشَّبَكَةُ: بِنَارٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَأَسْقِنِي أَيُّ اجْعَلْهَا لِي سُقْيَاً وَأَقْطَعْنِيهَا تَكُونَ لِي خَاصَّةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعْجَلْتَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيمَهُمْ» هُوَ بِالْكَسْرِ اسْمُ الشَّيْءِ الْمُسْقَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْخِرَاجِ «وَأَنَّ كَانَ نَشْرُ أَرْضٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا مَا أَعْطَى نَشْرَهَا رُبْعَ الْمَسْقَوِيِّ وَعَشْرَ الْمُظْمِيِّ» الْمَسْقَوِيُّ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ - مَا يُسْقَى بِالسَّيْحِ. وَالْمُظْمِيُّ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ. وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرَا اسْقَى وَأَظْمَأَ، أَوْ سَقَى وَظَمَى مُنْسُوبًا إِلَيْهِمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «إِنَّهُ كَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، فَمَرَّ فِتًى بِنَاصِحِهِ يُرِيدُ سَقِيًّا» وَفِي رِوَايَةٍ «يُرِيدُ سَقِيَّةً» السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّةُ: النَّخْلُ الَّذِي يُسْقَى بِالسَّوَابِي: أَيُّ بِالذَّوَالِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِمُحْرِمٍ قَتَلَ ظَبِيًّا: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَأَسْقِ إِهَابَهَا» أَيُّ أَعْطَ جِلْدَهَا مِنْ يَتَّخِذُ سِقَاءً. وَالسَّقَاءُ: ظَرْفُ الْمَاءِ مِنَ الْجِلْدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى اسْقِيَّةٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

(١) عبارة الهروي: ترعى حيث شاءت ثم يبلغها... الخ اه. والمال أكثر ما يطلق عند العرب على الإبل.

١٣٠١٤ باب السين مع الكاف

١٣٠١٤٠١ (سكب)

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «إِنَّهُ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا» السَّقَايَةُ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّهُ سَقِيَ بَطْنَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً» يُقَالُ سَقِيَ بَطْنَهُ، وَسَقَى بَطْنَهُ، وَاسْتَسْقَى بَطْنَهُ: أَيَّ حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ. وَالْأَسْمُ السَّقِيُّ بِالْكَسْرِ. وَالْجَوْهَرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا سَقَى بَطْنَهُ وَاسْتَسْقَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّ «وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا» السَّقِيَا: مَنْزَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. قِيلَ هِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ تَفَلَّ فِي فَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ سِقَاءً» أَيَّ لَا تَعَطَشُ.

بَابُ السِّينِ مَعَ الْكَافِ

(سَكَبَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُسَمَّى السَّكَبَ» يُقَالُ فَرَسٌ سَكَبٌ أَيَّ كَثِيرُ الْجَرِيِّ كَأَنَّمَا يَصُبُّ جَرِيَهُ صَبًّا. وَأَصْلُهُ مِنْ سَكَبَ الْمَاءُ يَسْكُبُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ «١» حَتَّى يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» أَرَادَتْ إِذَا أَدَّانَ، فَاسْتَعِيرَ السَّكَبُ لِلْإِفَاضَةِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يُقَالُ أَفْرَغَ فِي أُذُنِي حَدِيثًا:

أَيَّ أَلْتَمَى وَصَبَّ.

(هـ) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «مَا أَنَا بِمُنْطِ عِنكَ شَيْئًا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ سَبَةً سَكَبًا «٢»» يُقَالُ: هَذَا أَمْرٌ سَكَبٌ: أَيَّ لَازِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ

«أَنَا نَمِيطُ عِنكَ شَيْئًا».

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَأُ الْفَائِقُ ١ / ٦٠٥ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ «فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى انْصِدَاعِ الْفَجْرِ» وَرِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ «كَانَ يُصَلِّي كَذَا

وَكَذَا رُكْعَةً فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ ... الخ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالدَّرُ النَّثِيرُ وَالْهَرَوِيُّ. وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ «سَنَةً».

١٣٠١٤٠٢ (سَكَتَ)

١٣٠١٤٠٣ (سَكَرَ)

١٣٠١٤٠٤ (سَكَرَكَ)

(سَكَتَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ «فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ» أَيَّ سَكَنَ وَمَاتَ.

(س) وَفِيهِ «مَا تَقُولُ فِي إِسْكَانَتِكَ» هِيَ إِفْعَالَةٌ، مِنَ السُّكُوتِ، مَعْنَاهَا سُكُوتٌ يَمْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا أَوْ قِرَاءَةً مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ. وَقِيلَ أَرَادَ

بِهَذَا السُّكُوتِ تَرَكَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْكَلامِ، أَلَّا تَرَاهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي إِسْكَانَتِكَ: أَيَّ سُكُوتِكَ عَنِ الْجَهْرِ، دُونَ السُّكُوتِ عَنِ الْقِرَاءَةِ

وَالْقَوْلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ «وَأَسْكَتَ وَاسْتَغْضَبَ وَمَكَثَ طَوِيلًا» أَيَّ أَعْرَضَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. يُقَالُ تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ سَكَتَ بِغَيْرِ أَلْفٍ،

فَإِذَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ قِيلَ أَسْكَتَ.

(سَكَرَ)

(هـ) فِيهِ «حَرَمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» السَّكْرُ يَفْتَحُ السِّينَ وَالْكَافَ: الْخَمْرُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْوِيهِ بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْكَافِ، يُرِيدُ حَالَةَ السَّكَرَانِ، فَيَجْعَلُونَ التَّحْرِيمَ لِلسُّكْرِ لَا لِنَفْسِ الْمُسْكَرِ فَيُبِيحُونَ قَلِيلَهُ الَّذِي لَا يُسْكَرُ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ. وَقِيلَ السَّكْرُ بِالتَّحْرِيكِ: الطَّعَامُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنْكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ هَذَا، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصَّفْرُ فَنَعَتَ لَهُ السُّكْرُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كَمِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». .
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ لَمَّا شَكَتَ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: اسْكُرِيهِ» أَيُّ سُدِّيهِ بِخَرْقَةٍ وَشُدِّيهِ بِعَصَابَةٍ، تُشْبِهُهَا بِسُكْرِ الْمَاءِ.
(سُكْرُك)

فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا» وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِكٌ:

فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: «هِيَ السُّكْرُكَةُ» هِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَالْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ:

نَوْعٌ مِنَ الْخَمْرِ يَخْتَضُّ مِنَ الذَّرَّةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هِيَ نَخْرُ الْحَبَشِ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ، وَقَدْ عَرَبَتْ فَقِيلَ السُّقْرَقُ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ:
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ «وَنَخْرُ الْحَبَشِ السُّكْرُكَةُ» .

١٣٠١٤٠٥ (سُكْرَج)

١٣٠١٤٠٦ (سُكْع)

١٣٠١٤٠٧ (سُكْك)

(سُكْرَج)

فِيهِ «لَا أَكُلُ فِي سُكْرَجَةٍ» هِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ وَالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأُدْمِ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ. وَأَكْثَرُ مَا يُوضَعُ فِيهَا الْكَوَاحِ «١» وَنَحْوُهَا.
(سُكْع)

فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَهَلْ يَسْتَوِي ضَلَالٌ قَوْمٌ تَسَكَّعُوا أَيُّ تَحَيَّرُوا. وَالتَّسَكُّعُ: التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.
(سُكْك)

(هـ) فِيهِ «خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ» السِّكَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَاةُ مِنَ النَّخْلِ. وَمِنْهَا قِيلَ لِلأَزْقَةِ سِكْكٌ لِاصْطِفَاكِ الدُّورِ فِيهَا. وَالْمَأْبُورَةُ: الْمُلقَحَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ» أَرَادَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبَةَ، يَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِكَّةً، لِأَنَّهُ طُبِعَ بِالْحَدِيدَةِ. وَاسْمُهَا السِّكَّةُ وَالسُّكُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَأْسٍ مِنْ حَرْفِ الْبَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا دَخَلَتِ السِّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذُلًّا» هِيَ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ: أَيُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَقْبَلُوا عَلَى الدَّهْقَنَةِ وَالزَّرَاعَةِ شَغِلُوا عَنِ الْغَزْوِ، وَأَخَذَهُمُ السُّلْطَانُ بِالْمُطَالَبَاتِ وَالْجَبَايَاتِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ «الْعَزِي فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَالذُّلُّ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِجَدْيِ أَسَكٍّ» أَيُّ مُصْطَلَمِ الْأُذُنَيْنِ مَقْطُوعِهِمَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَقَالَ: اسْتَكَّأَنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» الْحَدِيثِ: أَيُّ صُمَّتَا. وَالاسْتِكَّاكُ الصَّمَمُ وَذَهَابُ السَّمْعِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَسْكُوكٍ» أَيُّ غَيْرُ مَسْمَرٍ بِمَسَامِيرِ الْحَدِيدِ. وَالسُّكُّ: تَضْيِيبُ الْبَابِ. وَالسُّكِّيُّ: الْمِسْمَارُ. وَيُرْوَى بِالشِّينِ، وَهُوَ الْمَشْدُودُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنَّا نَضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ» هُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَيُسْتَعْمَلُ.

(١) هي ما يؤتد به. مفردها: كاخ، بفتح الميم، وربما كسرت، وهو معرب. (المصباح).

١٣٠١٤٠٨ (سكن)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصَّبِيَةِ الْمَفْقُودَةِ «قَالَتْ: حَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ ثُمَّ دَوَّمُ بِي فِي السَّكَكِ السَّكَكُ وَالسَّكَكَةُ: الْجَوُّ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «شَقَّ الْأَرْجَاءَ وَسَكَتَكَ الْهَوَاءَ» السَّكَاتُ: جَمْعُ السَّكَاتِ، وَهِيَ السَّكَكُ، كَذَوَابَةِ وَذَوَائِبِ.

(سَكَنَ)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْمُسْكِينِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُسْكِنَةِ، وَالْمَسْكُنِ» وَكُلُّهَا يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ، وَقَلَّةِ الْمَالِ، وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ. وَاسْتَكَانَ إِذَا خَضَعَ.

وَالْمُسْكِنَةُ: فَقْرُ النَّفْسِ. وَتَمَسَّكَنَ إِذَا تَشَبَّهَ بِالْمَسَاكِينِ، وَهُمْ جَمْعُ الْمُسْكِينِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ. وَقَدْ تَقَعَّ الْمُسْكِنَةُ عَلَى الضَّعْفِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ «قَالَ لَهَا: صَدَقْتَ الْمُسْكِينَةَ» أَرَادَ الضَّعْفَ وَلَمْ يردِ الْفَقْرَ «١».

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مُسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» أَرَادَ بِهِ التَّوَاضُّعَ وَالْإِخْبَاتَ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ مِنَ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَبَأَسَ وَتَمَسَّكَنَ» أَي تَذَلَّلَ وَتَخَضَّعَ، وَهُوَ تَمَفَّلَ مِنَ السُّكُونِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُقَالُ تَسَكَّنَ وَهُوَ الْأَكْثَرُ الْأَفْصَحُ. وَقَدْ جَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ أَحْرَفٌ قَلِيلَةٌ، قَالُوا: تَمَدَّرَ وَتَمَنَّقَ وَتَمَدَّلَ «٢».

(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» أَي «٣» الْوَقَارِ وَالتَّأَنِّي فِي الْحُرُوكَةِ وَالسَّيْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ «فَلْيَأْتِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ».

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ» يُرِيدُ مَا كَانَ يَعْزِضُ لَهُ مِنَ السُّكُونِ وَالغَيْبَةِ عِنْدَ زَوْلِ الْوَحْيِ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «السَّكِينَةُ مَغْمٌ وَتَرَكُهَا مَغْرَمٌ» وَقِيلَ أَرَادَ بِهَا هَاهُنَا الرَّحْمَةَ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لِقَيْلَةَ: «يَا مُسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ» . أَرَادَ: عَلَيْكَ الْوَقَارِ. يُقَالُ: رَجُلٌ وَدِيعٌ سَاكِنٌ: وَقَوْرٌ هَادِيٌّ» اهـ. وَانظُرْ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ اللَّسَانَ.

(٢) مِنَ الْمَدْرَعَةِ وَالْمَنْطِقَةِ وَالْمَنْدِيلِ. وَالْقِيَاسُ: تَدَّرَعٌ وَتَمَنَّقٌ وَتَمَدَّلٌ.

(٣) فِي الْوَقَارِ وَاللِّسَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «مَا كُنَّا نَبْعُدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ:

«كُنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا نَشْكُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ» قِيلَ هُوَ مِنَ الْوَقَارِ وَالسُّكُونِ.

وَقِيلَ الرَّحْمَةُ. وَقِيلَ أَرَادَ السَّكِينَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا حَيَوَانٌ لَهُ وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ مُجْتَمِعٌ، وَسَائِرُهَا خَلْقٌ رَقِيقٌ كَالرَّبِيعِ وَالْهَوَاءِ. وَقِيلَ هِيَ صُورَةٌ كَالْهَرَّةِ كَانَتْ مَعَهُمْ فِي جِيُوشِهِمْ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَنْهَزَمَ أَعْدَاؤُهُمْ. وَقِيلَ هِيَ مَا كَانُوا يَسْكُنُونَ

إِلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُعْطِيَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْأَشْبَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ يَكُونُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّكِينَةَ، وَهِيَ رِيحٌ نَجُوجٌ» أَي سَرِيعَةٌ الْمَرِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّكِينَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ «أَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا» أَي خَضَعَا وَذَلَّآ، وَالِاسْتِكَانَةُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْكُونَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُهَدَّبِيِّ «حَتَّىٰ إِنْ الْعُنُقُودَ لَيَكُونُ سُكْنُ أَهْلِ الدَّارِ» أَي قُوتَهُمْ مِنْ بَرَكَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّزْلِ، وَهُوَ طَعَامُ الْقَوْمِ الَّذِي يَنْزِلُونَ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «حَتَّىٰ إِنْ الرُّمَانَةَ لَتُشْبِعَ السَّكْنَ» هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْكَافِ: أَهْلُ الْبَيْتِ، جَمْعُ سَاكِنٍ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ.

(هـ) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنًا» أَي غِيَاثَ أَهْلِهَا الَّذِي تَسْكُنُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: اسْتَقْرُّوا عَلَى سَكَاتِكُمْ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» أَي عَلَى مَوَاضِعِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ، وَاحْدَتُهَا سَكِنَةٌ، مِثْلُ مَكِينَةٍ وَمَكِينَاتٍ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنِ الْهَجْرَةِ وَالْفِرَارِ عَنِ الْوَطَنِ خَوْفَ الْمُشْرِكِينَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «قَالَ الْمَلِكُ لَمَّا شَقَّ بَطْنَهُ [لِلْمَلِكِ الْآخِرِ «١»] أَتْنِي بِالسَّكِينَةِ» هِيَ لُغَةٌ فِي السَّكِينِ، وَالْمَشْهُورُ بِلَا هَاءٍ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا تَكُنَّا نَسْمِيهَا إِلَّا الْمَدِيَةَ».

(١) الزيادة في المروى.

١٣٠١٥ باب السين مع اللام

١٣٠١٥٠١ (سلا)

١٣٠١٥٠٢ (سلب)

١٣٠١٥٠٣ (سلت)

بَابُ السِّينِ مَعَ اللَّامِ

(سَلَاً)

فِيهِ فِي صِفَةِ الْجَبَانَ «كَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِالسَّلَاةِ» هِيَ شَوْكَةُ النَّخْلَةِ، وَاجْمَعُ سَلَاءً، بِوَزْنِ جُمَّارٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ. (سَلَبَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بَعْدَ مَقْتَلِ جَعْفَرٍ: تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» أَي الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ وَهُوَ السَّلَابُ، وَاجْمَعُ سُلْبًا. وَتَسَلَّبَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْهُ وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ تَغْطِي بِهِ الْمَحْدُ رَأْسَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا بَكَتْ عَلَى حِمْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَسَلَّبَتْ».

(س) وَفِيهِ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّلْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَي مَسْلُوبٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صِلَةَ «خَرَجْتُ إِلَى جَشْرِ لَنَا وَالنَّخْلُ سُلْبٌ» أَي لَا حَمْلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ جَمْعُ سَلِيبٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ جَبْرِ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ مَرْفَقَةً حَشْوَهَا لَيْفٌ أَوْ سَلْبٌ» السَّلْبُ بِالتَّحْرِيكِ: قَشْرُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ بِالْيَمَنِ يُعْمَلُ مِنْهُ الْحِبَالُ. وَقِيلَ هُوَ لَيْفُ الْمُقْلِ، وَقِيلَ حُوصُ الثُّمَامِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا سَلْبٌ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ صِفَةِ مَكَّةَ «وَأَسْلَبَ ثُمَّامُهَا» أَي أَخْرَجَ حُوصَهَا.

(سَلَّتْ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ السَّلْتَاءَ وَالْمَرْهَاءَ» السَّلْتَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي لَا تَحْتَضِبُ. وَسَلَّتِ الْخِضَابَ عَنْ يَدِهَا إِذَا مَسَحَتْهُ وَأَلْقَتْهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ «أَسَلْتِيهِ وَأُرْغِمِيهِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُمِرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ» أَي نَتَّبَعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَنَمْسَحُهَا بِالْأَصْبَعِ وَنَحْوِهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا» أَي أَمَاطَهُ.

١٣٠١٥٠٤ (سَلَحَ)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَكَانَ يَجْمَلُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَسَلُّتُ خَشْمَهُ» أَي يَمْسَحُ مَخَاطَهُ عَنْ أَنْفِهِ. هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًا عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَلُ ابْنَ أُمَّتِهِ مَرْجَانَةً وَيَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَلُ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَسَلُّتُ خَشْمَهُ» وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ. وَأَصْلُ السَّلْتِ الْقَطْعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَهْلِ النَّارِ «فَيُنْفَذُ الْحَمِيمُ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسَلُّتُ مَا فِيهَا» أَي يَقْطَعُهُ وَيَسْتَأْصِلُهُ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا» يَعْنِي الْخِلَافَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ:

«مَنْ سَلَّتِ اللَّهُ أَنْفَهُ» أَي جَدَعَهُ وَقَطَعَهُ.

(هـ) وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ وَأَزْدِ عَمَانَ «سَلَّتِ اللَّهُ أَقْدَامَهَا» أَي قَطَعَهَا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَكَرِهَهُ» السَّلْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَيْضٌ لَا قَشْرَ لَهُ. وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحٌ، لِأَنَّ الْبَيْضَاءَ الْخِنْطَةُ.

(سَلَحَ)

فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحَتْ رِجَالًا مِنْهُمْ سِيفًا» أَي جَعَلَتْهُ سِلَاحًا. وَالسَّلَاحُ: مَا أَعَدَدْتَهُ لِلْحَرْبِ مِنَ آلَةِ الْحَدِيدِ مِمَّا يُقَاتَلُ بِهِ، وَالسَّيْفُ وَحْدَهُ يُسَمَّى سِلَاحًا، يُقَالُ سَلَحْتُهُ أَسْلَحَهُ إِذَا أَعْطَيْتَهُ سِلَاحًا، وَإِنْ شُدِدَ فَلتَكْثِيرٍ. وَتَسَلَّحَ: إِذَا لَبَسَ السِّلَاحَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا أَتَى بِسَيْفِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُذَرِّ دَعَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَسَلَحَهُ إِيَّاهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «قَالَ لَهُ: مَنْ سَلَحَكَ هَذَا الْقَوْسُ؟ فَقَالَ: طُفَيْلٌ» .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الْمَسْلِحَةُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الثُّغُورَ مِنَ الْعَدُوِّ. وَسَمُوا مَسْلِحَةً لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذَوِي سِلَاحٍ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الْمَسْلِحَةَ، وَهِيَ كَالثَّغْرِ وَالْمَرْقَبِ يَكُونُ فِيهِ أَقْوَامٌ يَرْقُبُونَ الْعَدُوَّ لِثَلَا يَطْرُقُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ أَصْحَابُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ. وَجَمْعُ الْمَسْلِحِ: مَسَالِحٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سِلَاحًا» وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.

١٣٠١٥٠٥ (سلخ)

١٣٠١٥٠٦ (سلسل)

١٣٠١٥٠٧ (سلط)

١٣٠١٥٠٨ (سلع)

١٣٠١٥٠٩ (سلف)

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «كَانَ أَدْنَى مَسَاحِ فَارِسٍ إِلَى الْعَرَبِ الْعُذِيبِ» .

(سَلَخُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ» كَأَنَّهَا تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ فِي مِثْلِ هَدْيِهَا وَطَرِيقَتِهَا. وَمِسَاحُ الْحَيَّةِ جِلْدُهَا. وَالسَّلَخُ بِالسُّنَنِ بِالْكَسْرِ: الْجِلْدُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُهْدَدُ «فَسَلَخُوا مَوْضِعَ الْمَاءِ كَمَا يُسَلَخُ الْإِهَابُ نَفْرَجَ الْمَاءِ» أَي حَفَرُوا حَتَّى وَجَدُوا الْمَاءَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ مَا يَشْتَرطُهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِسَاحٌ، وَلَا مَخْضَارٌ، وَلَا مِعْرَارٌ وَلَا مِبْسَارٌ» الْمِسَاحُ: الَّذِي يَنْتَثِرُ بَسْرُهُ. (سَلَسَلُ)

(س) فِيهِ «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» قِيلَ هُمْ الْأَسْرَى يُقَادُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ مُكْرَهِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، لَيْسَ أَنْ تَمَّ سَلَسَلَةٌ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ حُمِلَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «فِي الْأَرْضِ الْخَامِسَةِ حَيَاتٌ كَسَلَسَلِ الرَّمْلِ» هُوَ رَمْلٌ يَنْعَقِدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مُتَدَاً.

وَفِيهِ «اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلَسَلِ الْجَنَّةِ» هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ. وَقِيلَ السَّهْلُ فِي الْحَلْقِ. يُقَالُ سَلَسَلْتُ وَسَلَسَلْتُ. وَيُرْوَى «مَنْ سَلَسَبِلَ الْجَنَّةَ» وَهُوَ اسْمٌ عَيْنٍ فِيهَا.

وَفِيهِ ذِكْرُ «عَرْوَةَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ» هُوَ بَضْمُ السَّيْنِ الْأُولَى وَكَسْرُ الثَّانِيَةِ: مَاءٌ بَارِضٌ جُدَامٌ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْعَرْوَةُ. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَاءُ السَّلَسَالُ. وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى السَّلَسَالِ.

(سَلَطُ)

(هـ س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَكَأَنَّ عَيْنَيْهِ سِرَاجَا سَلِيطِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيطِ» السَّلِيطُ: دُهْنُ الزَّيْتِ. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ دُهْنُ السَّمْسَمِ.

(سَلَعُ)

(س) فِي حَدِيثِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ «فَرَأَيْتَهُ مِثْلَ السَّلْعَةِ» هِيَ غَدَّةٌ تَظْهَرُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ إِذَا غُمَزَتْ بِالْيَدِ تَحَرَّكَتْ.

(سَلَفُ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ سَلَفَ فَلَيْسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يُقَالُ سَلَفْتُ

وَأَسْلَفْتُ تَسْلِيفًا وَإِسْلَافًا، وَالْإِسْمُ السَّلْفُ، وَهُوَ فِي الْمَعَامَلَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ، وَعَلَى الْمُقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْقَرْضِ سَلْفًا. وَالثَّانِي هُوَ أَنْ يُعْطَى مَالًا فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بزيادةٍ فِي السَّعْرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّلْفِ، وَذَلِكَ مَنَفْعَةٌ لِلْمُسْلِفِ. وَيُقَالُ لَهُ سَلَمٌ دُونَ الْأَوَّلِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ أَعْرَابِي بَكْرًا» أَي اسْتَقْرَضَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ» هُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي أَلْفًا فِي مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ لِيُحَابِيَهُ فِي الثَّمَنِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَهُوَ رَبَاءٌ، وَلِأَنَّ فِي الْعَقْدِ شَرْطًا وَلَا يَصِحُّ. وَفِي حَدِيثٍ دُعَاءُ الْمَيْتِ «وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا» قِيلَ هُوَ مِنْ سَلْفِ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ أَسْلَفَهُ وَجَعَلَهُ ثَمَنًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الَّذِي يُجَازَى عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ سَلْفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلِهَذَا سَمِيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ السَّلْفَ الصَّالِحَ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَذْجٌ «نَحْنُ عِبَابُ سَلْفِهَا» أَي مُعْظَمُهَا وَالْمَاضُونَ مِنْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالِفَتِي» السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَهُمَا سَالِفَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ. وَكُنِيَ بَانْفَرَادَهَا عَنِ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا لَا تَتَفَرَّدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ. وَقِيلَ: أَرَادَ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رَأْسِي وَجَسَدِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَرْضُ الْجَنَّةِ مَسْلُوفَةٌ» أَي مَلْسَاءٌ لَيْتَةً نَاعِمَةً. هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالزَّخَّشِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ «وَمَا لَنَا زَادَ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ» السَّلْفُ بِسُكُونِ اللَّامِ: الْجِرَابُ الضَّخْمُ. وَالْجَمْعُ سُلُوفٌ. وَيُرْوَى إِلَّا السَّفُّ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الزَّبِيلُ مِنَ الْخُوصِ. (سَلْفَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «وَشَرُّ نِسَائِكُمُ السَّلْفَعَةُ» هِيَ الْجَرِيئَةُ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ الْمُؤَنَّثُ، وَهُوَ بِلَا هَاءٍ أَكْثَرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ». وَحَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «فَقَمَاءُ سَلْفَعٍ».

(سَلَق)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ مِنْهَا مَنْ سَلَقَ أَوْ حَلَقَ» سَلَقَ: أَي رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَصُكِ الْمَرَأَةُ وَجْهَهَا وَتَمْرُسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَعَنَ اللَّهُ السَّالِقَةَ وَالْحَالِقَةَ» وَيُقَالُ بِالصَّادِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْمِسْلَقُ الشَّحْشَاحُ» يُقَالُ مِسْلَقٌ وَمِسْلَاقٌ إِذَا كَانَ نَهَايَةً فِي الْخَطَابَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ «وَقَدْ سَلَقَتْ أَفْوَاهُنَا مِنْ أَكْلِ الشَّجَرِ» أَي خَرَجَ فِيهَا بَثُورٌ، وَهُودَاءُ يُقَالُ لَهُ السَّلَاقُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَانْطَلَقًا بِي إِلَى مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْرَمَ فَسَلَقَانِي عَلَى قَفَايَ» أَيِ الْقِيَانِي عَلَى ظَهْرِي. يُقَالُ سَلَقَهُ وَسَلَقَاهُ بِمَعْنَى وَبُرُوعِي بِالصَّادِ، وَالسَّيْنُ أَكْثَرُ وَأَعْلَى.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَسَلَقْنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَإِذَا رَجُلٌ مُسَلَّتِي» أَيِ مُسْتَلَقٍ عَلَى قَفَاهُ. يُقَالُ اسَلَقْتَنِي يَسَلِقُنِي اسَلِقَاءً. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ وَضَعَ النَّحْوَ حِينَ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَغَلَبَتِ السَّلِيقَةُ» «١» أَيِ اللُّغَةِ الَّتِي يَسْتَرَسِلُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا عَلَى سَلِيقَتِهِ: أَيِ سَجِيئَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ «٢» إِعْرَابٍ وَلَا تَجَنُّبِ لِحْنٍ. قَالَ:

وَلَسْتُ بِنَحْوِي يَلُوكُ لِسَانَهُ ... وَلَكِنْ سَلِيقِي أَقُولُ فَأُعْرِبُ

أَيِ أَجْرِي عَلَى طَبِيعَتِي وَلَا أَلْحَنُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْفَائِقُ ١ / ٦١١. وَفِي أَوَالِ السَّانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ: «السَّلِيقِيَّةُ» .

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ «تَعَهُدُ» وَفِي الْفَائِقِ «تَقِيدُ» .

١٣٠١٥٠١٢ (سَلَل)

١٣٠١٥٠١٣ (سَلَم)

(سَلَل)

(هـ) فِيهِ «لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ» الْإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ. يُقَالُ سَلَّ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذَا انْتَزَعَهُ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ، وَهِيَ السَّلَّةُ. وَأَسَلَّ: أَيِ صَارَ ذَا سَلَّةٍ، وَإِذَا أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ الْإِسْلَالُ الْغَارَةُ الظَّاهِرَةُ. وَقِيلَ سَلَّ السُّيُوفِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَانْسَلَّتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» أَيِ مَضَيْتْ وَخَرَجَتْ بِتَأَنٍّ وَتَدْرِيجٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ «لَأَسَلَّتْكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ» .

(س) وَحَدِيثُ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ» .

(س) وَحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «مَضَجَعُهُ كَسَلِّ شَطْبَةٍ» الْمَسَلُّ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَسْلُوبِ: أَيِ مَا سُلَّ مِنْ قَشْرِهِ، وَالشَّطْبَةُ: السَّعْفَةُ الْخَضْرَاءُ. وَقِيلَ السَّيْفُ.

وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «بِسَلَالَةٍ مِنْ مَاءِ ثَعْبٍ» أَيِ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَاءِ الثَّعْبِ وَسُلَّ مِنْهُ.

(س) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ اسْتَقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ سَلِيلِ الْجَنَّةِ» قِيلَ هُوَ الشَّرَابُ الْبَارِدُ. وَقِيلَ الْخَالِصُ الصَّافِي مِنَ الْقَدَى وَالكَدَرِ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَبُرُوعِي «سَلَسَالَ الْجَنَّةِ، وَسَلَسِيلُهَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ «غُبَارُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يُورِثُ السَّلَّ» يُرِيدُ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْفَوَاجِرَ وَجَرَّ ذَهَبَ مَالِهِ وَافْتَقَرَ، فَشَبَّهَ خِفَّةَ الْمَالِ وَذَهَابَهُ بِخِفَّةِ الْجَسْمِ وَذَهَابِهِ إِذَا سُلَّ.

(سَلَم)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «السَّلَامُ»

قِيلَ مَعْنَاهُ سَلَامَتُهُ مِمَّا يَلْحَقُ الْخَلْقَ مِنَ الْعَيْبِ وَالْفَنَاءِ.

وَالسَّلَامُ فِي الْأَصْلِ السَّلَامَةُ. يُقَالُ سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وَسَلَامًا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلجَنَّةِ دَارُ السَّلَامِ ، لِأَنَّهَا دَارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُهُمْ مَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ» أَرَادَ أَنْ يَلْزِمَ بَيْتَهُ طَلِبًا لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَرَغْبَةً فِي الْعِزَّةِ. وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ سَلَّمَ. وَالأَوَّلُ الْوَجْهَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ التَّسْلِيمِ «قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي الْمَرَاتِي، كَانُوا يُقَدِّمُونَ ضَمِيرَ الْمَيِّتِ عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِهِ: عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

عَلَيْكَ سَلَامٌ اللَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
وَأَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ يَتَوَقَّعُ الْجَوَابَ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ لَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ جَوَابٌ جَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ كَالْجَوَابِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمَوْتَى كُفَّارَ الْجَاهِلِيَّةِ.
وَهَذَا فِي الدَّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْمَدْحِ، فَأَمَّا فِي الشَّرِّ وَالذَّمِّ فَيُقَدِّمُ الضَّمِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي» وَقَوْلِهِ: «عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ» *.
وَالسُّنَّةُ لَا تَخْتَلِفُ فِي تَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ. وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْقُبُورَ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» .

والتَّسْلِيمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ فَلَا تَغْفُلُوا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ: أَيِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، إِذْ كَانَ اسْمُ اللَّهِ يُذَكَّرُ عَلَى الْأَعْمَالِ تَوَقُّعًا لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيْرَاتِ فِيهِ وَانْتِفَاءِ عَوَارِضِ الْفَسَادِ عَنْهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلِّمْتَ مِنِّي فَاجْعَلْنِي أَسْلَمًا مِنْكَ، مِنَ السَّلَامَةِ بِمَعْنَى السَّلَامِ.

وَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَسَلَامٌ، بِحَذْفِ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ غَالِبًا إِلَّا مُنْكَرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَأَمَّا فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ فَيُقَالُ فِيهِ مُعْرَفًا وَمُنْكَرًا، وَالظَّاهِرُ الْأَكْثَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اخْتَارَ التَّنْكِيرَ، وَأَمَّا فِي السَّلَامِ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَوَى الرَّبِيعُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مُعْرَفًا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَقْلُ مَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا حَرْفًا عَادَ فَسَلَّمَ. وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالسَّلَامِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْهُ، وَكَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ يَقُولُوا فِي الْأَوَّلِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَفِي الْآخِرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ. يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ» يَعْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَكْتَوَى بِسَبَبِ مَرَضِهِ تَرَكُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَيَّ يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَبْتَلِي بِهِ الْعَبْدُ وَطَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي جَوَازِ الْكَيِّ وَلَكِنَّهُ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ، وَهِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ وَرَاءَ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «أَنَّهُ أَخَذَ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ سَلَمًا» يَرُودُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ لُغْتَانِ فِي الصُّلْحِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي غَرَبِيهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ السَّلْمُ يَفْتَحُ السِّينَ وَاللَّامَ، يُرِيدُ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِذْعَانَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ

أَيُّ الْإِنْقِيَادِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ. وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقَضِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْخَذُوا عَنْ صُلْحِ. وَإِنَّمَا أَخَذُوا قَهْرًا

وَأَسْلَمُوا أَنفُسَهُمْ عِزًّا، وَاللَّأُولَ وَجْهَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ تَجْرَ مَعَهُمْ حَرْبٌ، وَإِنَّمَا لَمَّا عَجَزُوا عَنْ دَفْعِهِمْ أَوْ النِّجَاةِ مِنْهُمْ رَضُوا أَنْ يُؤْخَذُوا أُسْرَى وَلَا يُقْتَلُوا، فَكَانَتْ قَدْ صُورُوا عَلَى ذَلِكَ فَسُمِيَ الْإِنْقِيَادُ صَلَاحًا وَهُوَ السَّلْمُ.

وَمِنْهُ كِتَابُهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ «وَإِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ لَا يُسَلِّمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ» أَي لَا يُصَالِحُ وَاحِدٌ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ بِاجْتِمَاعِ مَلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «لَا تَبْتَئِكَ بِرَجُلٍ سَلِمَ» أَي أَسِيرٌ لِأَنَّهُ اسْتَسَلَّمَ وَانْقَادَ.

وَفِيهِ «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ» هُوَ مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَتَرَكَ الْحَرْبَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً وَإِخْبَارًا:

إِمَّا دُعَاءً لَهَا أَنْ يُسَالِمَهَا اللَّهُ وَلَا يَأْمُرُ بِحَرْبِهَا، أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَالَمَهَا وَمَنَعَ مِنْ حَرْبِهَا.

وَفِيهِ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ» يَقَالُ: أَسْلَمَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْمَلَكَةِ وَلَمْ يَجْهَرَ مِنْ عَدُوِّهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ، لَكِنْ دَخَلَ التَّخْصِيسُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ فِي الْمَلَكَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، فَقُلْتُ لَهَا لَا تَسْلِيهِ حِجَامًا وَلَا صَائِعًا وَلَا قَصَبًا» أَي لَا تُعْطِيهِ لِمَنْ يَعْلَمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الصَّنَائِعِ،

إِنَّمَا كَرِهَ الْحِجَامَ وَالْقَصَابَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَبَاشِرَانَهَا مَعَ تَعَدُّرِ الْإِحْتِرَازِ، وَأَمَّا الصَّائِعُ فَلَهَا يَدْخُلُ صَنْعَتُهُ مِنَ الْغَشِّ، وَلِأَنَّهُ يَصُوغُ

الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ آنِيَةٍ أَوْ حَلَى لِلرِّجَالِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَلِكَثْرَةِ الْوَعْدِ وَالْكَذْبِ فِي إِنجَازِ مَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُ.

(س) وَفِيهِ «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ، قِيلَ: وَمَعَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى أَسْلَمَ» أَي

انْقَادَ وَكَفَّ عَنْ وَسْوَاسَتِي. وَقِيلَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَسَلِمْتَ مِنْ شَرِّهِ. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ فَأَسْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ فَعَلٌ مُسْتَقْبَلٌ: أَي أَسْلَمْتُ

أَنَا مِنْهُ وَمِنْ شَرِّهِ.

وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ:

(س) الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِرًا وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ» يَعْنِي مِنْ قَوْمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» يَعْنِي مُؤْمِنِي زَمَانِهِ،

فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ سَلِّبْنِي مِنْ رَمَضَانَ وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي وَسَلِّمْهُ مِنِّي» قَوْلُهُ سَلِّبْنِي مِنْهُ أَي لَا يُصِيبُنِي

فِيهِ مَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَوْمِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ سَلِّبْنِي: هُوَ أَنْ لَا يُغَمَّ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ فَيَلْتَبَسَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

وَالْفِطْرَ. وَقَوْلُهُ وَسَلِّمْهُ مِنِّي: أَي يَعْصِمُهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَكَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا» أَي سَالِمًا لَمْ يَبْدُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا.

وَيُرْوَى بِكَسْرِ اللَّامِ: أَي مُسْلِمًا لِأَمْرِ، وَالْفَتْحُ أَشْبَهُ: أَي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا سُوءًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الطَّوَافِ «أَنَّهُ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ السَّلَامِ: التَّحِيَّةُ.

وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الرِّكْنَ الْأَسْوَدَ الْحَيًّا: أَي أَنَّ النَّاسَ يَحْيَوْنَهُ بِالسَّلَامِ. وَقِيلَ هُوَ افْتَعَلَ مِنَ السَّلَامِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَاحِدَتُهَا سَلِيمَةٌ بِكَسْرِ

اللَّامِ. يُقَالُ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ إِذَا مَسَّهُ وَتَنَاوَلَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ «بَيْنَ سَلَمٍ وَأَرَاكَ» السَّلْمُ شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاهِ وَاحِدَتُهَا سَلْمَةٌ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَوَرَقُهَا الْقَرَطُ الَّذِي يُدْبَغُ بِهِ. وَبِهَا سُمِّيَ

الرَّجُلُ سَلْمَةً، وَتُجْمَعُ عَلَى سَلَمَاتٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ سَلَامَاتٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ» . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ سَلِيمَةٍ وَهِيَ الْحَجْرُ .

١٣٠١٥٠١٤ (سلا)

(هـ) وَفِيهِ «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» السُّلَامَى: جَمْعُ سُلَامِيَّةٍ وَهِيَ الْأُثْمَلَةُ مِنْ أَنْامِلِ الْأَصَابِعِ . وَقِيلَ وَاحِدُهُ وَجَمَعَهُ سُوءَاءٌ . وَيُجْمَعُ عَلَى سُلَامِيَّاتٍ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصَلَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ . وَقِيلَ السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ مِنْ صِغَارِ الْعِظَامِ: الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . وَقِيلَ: إِنْ آخَرَ مَا يَبْقَى فِيهِ الْمَخُ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا عَجَفَ السُّلَامِي وَالْعَيْنُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ فِي ذِكْرِ السَّنَةِ «حَتَّى آلِ السُّلَامَى» أَي رَجَعَ إِلَيْهِ الْمَخُ .

وَفِيهِ «مَنْ تَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» يُقَالُ اسْلَمَ وَاسْلَمَ إِذَا اسْلَفَ . وَالْأَسْمُ السَّلْمُ ، وَهُوَ أَنْ تُعْطَى ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فِي سَلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ ، فَكَانَتْ قَدْ اسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ يَسْلِفَ مَثَلًا فِي بَرِّ فَيُعْطِيهِ الْمُسْتَسْلِفُ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ . قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ تَفَعَّلَ مِنَ السَّلْمِ إِذَا دَفَعَ إِلَّا فِي هَذَا .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: السَّلْمُ بِمَعْنَى السَّلْفِ ، وَيَقُولُ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كَأَنَّهُ ضَنَّ بِالْإِسْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعٌ لِلطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَعْنَى السَّلْفِ . وَهَذَا مِنَ الْإِخْلَاصِ بَابُ لَطِيفِ الْمَسْلُوكِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّلْمِ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُمْ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِ سَلِيمٌ ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ» السَّلِيمُ اللَّدِيعُ . يُقَالُ سَلَمْتُهُ الْحَيَّةُ أَي لَدَغْتَهُ . وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ سَلِيمًا تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ ، كَمَا قِيلَ لِلْفَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ مَفَازَةً .

وَفِي حَدِيثِ خَيْرِ ذِكْرِ «السَّلَامُ» هِيَ بِضَمِّ السِّينِ ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا: حِصْنٌ مِنْ حُصُونِ خَيْرٍ . وَيُقَالُ فِيهِ أَيضًا السَّلَالِيمُ . (سلا)

(س) فِيهِ «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ جَاءُوا بِسَلَى جَزُورٍ فَطَرَحُوهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي» السَّلَى: الْجِلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَلْفُوفًا فِيهِ . وَقِيلَ هُوَ فِي الْمَاشِيَةِ السَّلَى ، وَفِي النَّاسِ الْمَشِيمَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ ، لِأَنَّ الْمَشِيمَةَ تَخْرُجُ بَعْدَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ فِيهَا حِينَ يَخْرُجُ .

١٣٠١٦ باب السين مع الميم

١٣٠١٦٠١ (سمت)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ بِسَخْلَةٍ تَتَنَفَسُ فِي سَلَاهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ ، يَقُولُ: مَا سَلَيْتُمُ الْعَامَ وَمَا نَجَّيْتُمُ الْآنَ» أَي مَا أَخَذْتُمْ مِنْ سَلَى مَاشِيَتِكُمْ ، وَمَا وُلِدَ لَكُمْ . وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَا سَلَأْتُمْ بِالْهَمْزِ ، مِنَ السَّلَاءِ وَهُوَ السَّمْنُ ، فَتَرَكَ الْهَمْزَ فَصَارَتْ أَلْفًا ثُمَّ قَلَبَ الْأَلْفَ يَاءً .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَتَكُونُ لَكُمْ سَلُوءٌ مِنَ الْعَيْشِ» أَي نِعْمَةٌ وَرِفَاهِيَةٌ وَرَغَدٌ يُسَلِّكُمُ عَنْ الْهَمِّ .

بَابُ السِّينِ مَعَ الْمِيمِ

(سمت)

في حديث الأكل «سَمُوا اللَّهَ وَدَنُوا وَسَمْتُوا» أَي إِذَا فَرَّغْتُمْ فَادْعُوا بِالْبَرَكَةِ لِمَنْ طَعِمْتُمْ عِنْدَهُ. وَالتَّسْمِيتُ الدُّعَاءُ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ» لِمَنْ رَوَاهُ بِالسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ. وَقِيلَ اشْتِقَاقُ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ:
 أَي جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، لِأَنَّ هَيْئَتَهُ تَنْزِجُ لِلْعُطَاسِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ» أَي حُسْنُ هَيْئَتِهِ وَمَنْظَرُهُ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ السَّمْتِ:
 الطَّرِيقِ. يُقَالُ الزَّمَّ هَذَا السَّمْتِ، وَفُلَانٌ حَسَنُ السَّمْتِ: أَي حَسَنُ الْقَصْدِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «مَا نَعَلِمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «فَانْطَلَقْتُ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ إِلَّا أَنِّي أُسَمِّتُ» أَي أَلْزَمْتُ سَمْتَ الطَّرِيقِ، يَعْنِي قَصْدَهُ. وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى
 ادْعُوا اللَّهَ لَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّمْتِ وَالتَّسْمِيتِ فِي الْحَدِيثِ.

١٣٠١٦٠٢ (سَمَج)

١٣٠١٦٠٣ (سَمَح)

١٣٠١٦٠٤ (سَمَحَق)

١٣٠١٦٠٥ (سَمَخ)

١٣٠١٦٠٦ (سَمَد)

(سَمَج)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «عَاثَ فِي كُلِّ جَارِحَةٍ مِنْهُ جَدِيدٌ بِلِي سَمَجَهَا» سَمَجُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ سَمَاجَةٌ فَهُوَ سَمَجٌ: أَي قَبْحٌ فَهُوَ قَبِيحٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ
 فِي الْحَدِيثِ.

(سَمَح)

(هـ) فِيهِ «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْمَحُوا لِعِبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَى عِبَادِي» الْإِسْمَاحُ:

لُغَةٌ فِي السَّمَاحِ. يُقَالُ سَمَحَ وَأَسْمَحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ. وَقِيلَ إِذَا قِيلَ فِي السَّخَاءِ سَمَحَ، وَأَمَّا أَسْمَحَ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَتَابَعَةِ
 وَالْإِنْقِيَادِ. يُقَالُ أَسْمَحَتْ نَفْسُهُ: أَي انْقَادَتْ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَالْمَسَاحَةُ الْمَسَاهَلَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَسْمَحُ يَسْمَحُ لَكَ» أَي سَهَّلَ يَسْهَلُ عَلَيْكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَسْمَحُ يَسْمَحُ بِكَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ «السَّمَاحُ رَبَاحٌ» أَي الْمَسَاهَلَةُ فِي الْأَشْيَاءِ يَرْبِحُ صَاحِبُهَا.

(سَمَحَق)

(هـ) فِي أَسْمَاءِ الشَّجَاجِ «السَّمْحَاقُ» وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

وَقِيلَ تِلْكَ الْقَشْرَةُ هِيَ السَّمْحَاقُ، وَهِيَ فَوْقَ خُفِّ الرَّأْسِ، فَإِذَا انْتَهَتْ الشَّجَّةُ إِلَيْهَا سُمِّيَتْ سَمْحَاقًا.

(سَمَخ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ فِي سَمَاحِيهِ» السَّمَاحُ: ثَقْبُ الْأُذُنِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الصَّوْتُ. وَيُقَالُ بِالصَّادِ لِمَكَانِ
 الْخَلَاءِ.

(سَمَدٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ خَرَجَ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ لِلصَّلَاةِ قِيَامًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ» السَّامِدُ: الْمُتَّصِبُ إِذَا كَانَ رَافِعًا رَأْسَهُ نَاصِبًا صَدْرَهُ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قِيَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا إِمَامَهُمْ. وَقِيلَ السَّامِدُ: الْقَائِمُ فِي تَحْيِيرِهِ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا هَذَا السُّمُودُ» هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ هُوَ الْغَفْلَةُ وَالذَّهَابُ عَنِ الشَّيْءِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»
 قَالَ مُسْتَكْبِرُونَ. وَحَكَى الزَّمْخَشَرِيُّ: أَنَّهُ الْغِنَاءُ فِي لُغَةِ حَمِيرٍ. يُقَالُ اسْمُدِي لَنَا أَيُّ غَنِيٍّ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْمُدُ أَرْضَهُ بِعِدْرَةِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَمَا يَرْضَى

١٣٠١٦٠٧ (سمر)

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُطْعِمَ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ» السِّمَادُ: مَا يُطْرَحُ فِي أَصُولِ الزَّرْعِ وَالخَضِرِ مِنَ الْعِدْرَةِ وَالزَّبَلِ لِيَجُودَ نَبَاتُهُ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «اسْمَادَاتُ رِجْلَيْهَا» أَيِ انْتَفَخَتْ وَوَرِمَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ أَوْ هَلَكَ فَقَدِ اسْمَدَ وَاسْمَادًا.

(سَمَرٌ)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ أَسْمَرَ اللَّوْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَبْيَضٌ مُشْرَبًا حُمْرَةً» وَوَجْهَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا يَبْرُزُ إِلَى الشَّمْسِ كَانَ أَسْمَرَ، وَمَا تَوَارِيهِ الثِّيَابُ وَتَسْتَرُهُ كَانَ أَبْيَضًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُصْرَاءِ «بُرْدُهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» وَفِي رِوَايَةٍ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» وَفِي أُخْرَى «مِنْ طَعَامِ سَمْرَاءَ» السَّمْرَاءُ: الْحِنْطَةُ. وَمَعْنَى نَفِيهَا: أَيُّ لَا يَلْزِمُ بَعْطِيَّةَ الْحِنْطَةَ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ التَّمْرِ بِالْحِجَازِ. وَمَعْنَى إِثْبَاتِهَا إِذَا رَضِيَ بِدَفْعِهَا مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ. وَيَشْهَدُ لَهَا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ «رُدَّ مِثْلُ لَبْنِهَا قُمَحًا» وَالقَمْحُ الْحِنْطَةُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَإِذَا عِنْدَهُ فَائِثُورٌ عَلَيْهِ خُبْزُ السَّمْرَاءِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ «فَسَمَرَ» (١) «أَعَيْنَهُمْ» أَيِ أَحْمَى لَهُمْ مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَلَّهْمُ بِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا مَالِكُهَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا قَالَ «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْسِكْهَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْمِرْهَا» يُرْوَى بِالسِّينِ وَالشِّينِ. وَمَعْنَاهُمَا الْإِرْسَالُ وَالتَّخْلِيَةُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ نَسْمَعْ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمَا أَرَاهُ إِلَّا تَحْوِيلًا، كَمَا قَالُوا سَمَّتْ وَشَمَّتْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا هَذَا السَّمْرُ» هُوَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ، الْوَاحِدَةُ سَمْرَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَبِيلَةَ «إِذْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنَ السَّامِرِ» هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ: أَيِ

(١) يَرْوَى «سَمَلٌ» وَسَيَأْتِي

١٣٠١٦٠٨ (سمسر)

١٣٠١٦٠٩ (سمسم)

١٣٠١٦٠١٠ (سمط)

يَتَحَدَّثُونَ. السَّامِرُ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ، كَالْبَاقِرِ، وَالْجَامِلِ لِلْبَقَرِ وَالْجَمَالِ. يُقَالُ سَمَرَ الْقَوْمُ يَسْمُرُونَ، فَهْمٌ سَمَّارٌ وَسَامِرٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ «السَّمْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ» الرَّوَايَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مِنَ الْمَسَامِرَةِ وَهُوَ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ الْمِيمِ. وَجَعَلَهُ الْمَصْدَرُ. وَأَصْلُ السَّمْرِ لَوْنٌ ضَوْءُ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا أُطَوِّرُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ» أَيُّ أَبْدَاءٍ. وَالسَّمِيرُ: الدَّهْرُ. وَيُقَالُ فِيهِ: لَا أَفْعَلُهُ مَا سَمَرَ ابْنَا سَمِيرٍ، وَابْنَاهُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: أَيُّ لَا أَفْعَلُهُ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ. (سَمَسَر)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ «كُنَّا نَسْمَى السَّمَّاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّانَا التُّجَّارَ» السَّمَّاسِرَةُ: جَمْعُ سَمَّارٍ، وَهُوَ الْقِيمُ بِالْأَمْرِ الْحَافِظُ لَهُ، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ اسْمٌ لِلَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ مُتَوَسِّطًا لِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ «١». . وَالسَّمَّاسِرَةُ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمَّارًا. (سَمَسَم)

فِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «فِيخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ امْتَحَشُوا كَانَهُمْ عِيدَانُ السَّمَّاسِمِ» هَكَذَا يُرْوَى فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَلَى اخْتِلَافٍ طُرُقُهُ وَنُسْخُهُ، فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا فَعَنَاهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ السَّمَّاسِمِ جَمْعُ سَمِيمٍ، وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا دِقَاقًا سَوْدًا كَانَتْ مُحْتَرِقَةً، فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا. وَطَلَمَا تَطَلَّبْتُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَسَأَلْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَرِ شَافِيًا وَلَا أُجِبْتُ فِيهَا بِمَقْنَعٍ. وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُحَرَّفَةً، وَرَبَّمَا كَانَتْ كَانَهُمْ عِيدَانُ السَّمَّاسِمِ، وَهُوَ خَشَبٌ أَسْوَدٌ كَالْأَبْنُوسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (سَمَط)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ مَا أَكَلَ شَاةً سَمِيطًا» أَيُّ مَشْوِيَّةً، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِلْأَعَشِيِّ:

فَأَصْبَحْتُ لَا أُسْتَطِيعُ الْكَلَامَ ... سِوَى أَنْ أُرَاجِعَ سَمَّارَهَا
قَالَ الزُّنْحَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ ١ / ٦١٣: يَرِيدُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا

١٣٠١٦٠١١ (سمع)

وَأَصْلُ السَّمِيطِ: أَنْ يَنْزَعُ صَوْفُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ لِتَشْوَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَيْطٍ «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَ أَسْمَاطٍ» هُوَ جَمْعُ سَمِيطٍ. وَالسَّمِيطُ مِنَ النَّعْلِ: الطَّاقُ الْوَاحِدُ لَا رُقْعَةٌ فِيهِ. يُقَالُ نَعَلَ أَسْمَاطٍ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَخْصُوفَةٍ، كَمَا يُقَالُ ثَوْبٌ أَخْلَاقٌ وَبُرْمَةٌ أَعْشَارٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «حَتَّى سَلِمَ مِنْ طَرْفِ السَّمَاطِ» السَّمَاطُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالنَّخْلُ.
وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ كَانُوا جُلُوسًا عَنْ جَانِبَيْهِ.

(سَمِعَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «السَّمِيعُ» *

وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ إِدْرَاكِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنَّ خَفِيَّ فُهو يَسْمَعُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ. وَفَعِيلٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

(هـ) وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَيُّ أَجَابَ مِنْ حَمْدِهِ وَتَقَبَّلَهُ. يُقَالُ اسْمَعُ دُعَائِي: أَيُّ أَجِبْ، لِأَنَّ غَرَضَ السَّائِلِ الْإِجَابَةَ وَالْقَبُولَ.

(س هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ» أَيُّ لَا يُسْتَجَابُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَكَانَتْهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاثِهِ عَلَيْنَا» أَيُّ لَا يَسْمَعُ السَّمِيعُ، وَلِيَشْهَدَ الشَّاهِدُ حَمْدَنَا لِلَّهِ عَلَى مَا أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَأَوْلَانَا مِنْ نِعْمِهِ. وَحُسْنُ الْبَلَاءِ: النِّعْمَةُ.

وَالِاخْتِبَارُ بِالْخَيْرِ لِيَتَبَيَّنَ الشُّكْرُ، وَبِالشَّرِّ لِيُظْهَرَ الصَّبْرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ «قَالَ لَهُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» أَيُّ أَوْفَى لِاسْتِمَاعِ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَأَوْلَى بِالِاسْتِجَابَةِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ نَهَارِهِ صَائِمٌ وَلَيْلُهُ قَائِمٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ «لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ: قَالَ فَسَمِعْتُ مِنْهُ كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ قَوْلًا أَسْمَعُ مِنْهُ» يُرِيدُ أَبْلَغَ وَأَنْجَعَ فِي الْقَلْبِ.
(هـ س) وَفِيهِ «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعٌ خَلَقَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَسَامِعَ خَلَقَهُ» يُقَالُ سَمِعْتُ بِالرَّجُلِ تَسْمِيعًا وَتَسْمِيعَةً إِذَا شَهَرْتَهُ وَنَدَدْتَهُ بِهِ. وَسَامِعٌ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ سَمِعَ،

وَأَسَامِعٌ: جَمْعُ أَسْمَعُ، وَأَسْمَعُ: جَمْعُ قَوْلَةٍ لِسَمِعٍ. وَسَمِعَ فُلَانٌ بِعَمَلِهِ إِذَا أَظْهَرَ لِسَمِعٍ. فَمَنْ رَوَاهُ سَامِعٌ خَلَقَهُ بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَيُّ سَمِعَ اللَّهُ سَامِعٌ خَلَقَهُ بِهِ النَّاسَ، وَمَنْ رَوَاهُ أَسَامِعٌ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِهِ أَسْمَاعَ خَلَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَهُ اللَّهُ وَأَرَاهُ ثَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ.

وَقِيلَ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَوَابَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا صَالِحًا فِي السِّرِّ ثُمَّ يُظْهَرُهُ لِيَسْمَعَهُ النَّاسَ وَيُحْمَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِهِ وَيُظْهَرُ إِلَى النَّاسِ غَرَضُهُ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا. وَقِيلَ يُرِيدُ مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ عَمَلًا صَالِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَأَدْعَى خَيْرًا لَمْ يَصْنَعْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَفْضَحُهُ وَيُظْهَرُ كَذِبَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا فَعَلَهُ سَمِعَةً وَرِيَاءً» أَيُّ لَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ وَيُرَوِّهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ: لَمْ لَا تَكَلِّمْ عُمَانَ؟ قَالَ: أَتَرَوْنِي أَكَلِمُهُ سَمِعَكُمْ» أَيُّ بَحِثْ تَسْمَعُونَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «لَا تُخْبِرْ أُخْتِي فَتَتَّبِعَ أَخَا بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا» يُقَالُ خَرَجَ فُلَانٌ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا إِذَا لَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى الطَّرِيقِ. وَقِيلَ أَرَادَتْ بَيْنَ طُولِ الْأَرْضِ وَعَرْضِهَا. وَقِيلَ: أَرَادَتْ بَيْنَ سَمْعِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهِمْ، فَحَذَفَتْ الْمُضَافَ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَالْقَاهَا حَيْثُ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ: أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا.

وَقَالَ الرَّخَّشِيُّ: «هُوَ تَمَثِيلٌ. أَيُّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَلَا يُبْصِرُهُمَا إِلَّا الْأَرْضُ» تَعْنِي أَخْتَهَا وَالبَكْرِيُّ الَّذِي تَصْحَبَهُ.

(س) وَفِيهِ «مَلَأَ اللَّهُ مَسَامِعَهُ» هِيَ جَمْعُ مَسْمُوعٍ، وَهُوَ آلَةُ السَّمْعِ، أَوْ جَمْعُ سَمِعَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَشَابَهُ وَمَلَامِحَ. وَالْمَسْمُوعُ بِالْفَتْحِ: خَرْقُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «إِنَّ مُحَمَّدًا نَزَلَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُ حَنَقَ عَلَيْكُمْ، نَفَيْتُمُوهُ نَفِي الْقُرَادِ عَنِ الْمَسَامِعِ» يَعْنِي عَنِ الْأَذَانِ: أَيَّ أَخْرَجْتُمُوهُ مِنْ مَكَّةَ إِخْرَاجَ اسْتِثْوَاعٍ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْقُرَادِ عَنِ الدَّابَّةِ قَلْعُهُ بِالْكَلْبَةِ، وَالْأُذُنُ أَخْفُ الْأَعْضَاءِ شِعْرًا بَلَّ أَكْثَرُهَا لَا شِعْرَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ النَّزْعُ مِنْهَا أَبْلَغَ.

١٣٠١٦٠١٢ (سمعع)

١٣٠١٦٠١٣ (سمغد)

١٣٠١٦٠١٤ (سمك)

١٣٠١٦٠١٥ (سمل)

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: ابْعَثْ إِلَيَّ فُلَانًا مُسَمَّعًا مُزْمَرًا» أَيُّ مُقَيَّدًا مَسْجُورًا. وَالْمُسَمَّعُ «١» مِنْ أَسْمَاءِ الْقَيْدِ. وَالزَّمَامَةُ: السَّاجُورُ.

(سمعع)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

سَمِعْتُ كَاتِبِي مِنْ جَنِّ أَيٍّ سَرِيعَ خَفِيفٍ، وَهُوَ فِي وَصْفِ الذَّبِّ أَشْهَرُ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ نَبِيحٍ الْهَدَلِيِّ «وَرَأْسُهُ مُتَمَرِّقُ الشَّعْرِ سَمِعَعٌ» أَيُّ لَطِيفِ الرَّأْسِ.

(سمغد)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى حَتَّى اسْمَعَدَتْ رِجْلَاهُ» أَيُّ تَوَرَّمَتَا وَاتْتَفَخَتَا. وَالْمُسْمَعِدُ: الْمُتَكَبِّرُ الْمُتَنَفِّخُ غَضَبًا. وَاسْمَعَدَ الْجُرْحُ إِذَا وَرِمَ.

(سمك)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَبَارِي الْمُسْمُوكَاتِ» أَيُّ السَّمَوَاتِ السَّعِ. وَالسَّامِكُ: الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ. وَسَمَكَ الشَّيْءُ إِسْمَكُهُ إِذَا رَفَعَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالسَّمَاكِ، فَقَالَ: قَدْ دَنَا طُلُوعُ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ» السَّمَاكِ: نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ مَعْرُوفٌ وَهُمَا سَمَاكَانِ: رَاحٌ وَأَعْرَلٌ. وَالرَّاحُ لَا نَوْءَ لَهُ، وَهُوَ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ، وَالْأَعْرَلُ مِنْ كَوَاكِبِ الْأَنْوَاءِ، وَهُوَ إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ. وَهُمَا فِي بَرَجِ الْمِيزَانِ.

وَطُلُوعُ السَّمَاكِ الْأَعْرَلُ مَعَ الْفَجْرِ يَكُونُ فِي تَشْرِينِ الْأَوَّلِ.

(سمل)

(س) فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» أَيُّ فَقَّأَهَا بِجَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقَّأَهَا بِالشُّوكِ، وَهُوَ بِمَعْنَى السَّمْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَهُ وَقَتَلُوهُمْ، فَجَازَاهُمْ عَلَى صَنِيعِهِمْ بِمِثْلِهِ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَلَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ كَمَا نَلْبَسُهَا» السَّمَلُ: الْخَلْقُ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَدْ سَمَلَ الثَّوْبُ وَأَسَمَلَ.

(١) فِي أَوَاهِرِ بَكْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. وَانظُرْ «زَمْرًا» فِي مَا سَبَقَ.

١٣٠١٦٠١٦ (سملق)

١٣٠١٦٠١٧ (سمم)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ «وَعَلِيًّا أَسْمَالُ مَلَيْتَيْنِ» هِيَ جَمْعُ سَمَلٍ. وَالْمَلِيَّةُ تَصْغِيرُ الْمَلَاءَةِ «١»، وَهِيَ الْإِزَارُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا سَمَلَةٌ كَسَمَلَةِ الْإِدَاوَةِ» هِيَ بِالتَّحْرِيكِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْإِنَاءِ.

(سَمَلَقُ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَيَصِيرُ مَعَهُدَهَا قَاعًا سَمَلَقًا» السَّمَلَقُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْجَرْدَاءُ الَّتِي لَا شَجَرَ فِيهَا.

(سَمَمُ)

(هـ) فِيهِ «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ سَامَّةٍ وَهَامَّةٍ» السَّامَّةُ: مَا يَسُمُّ وَلَا يَقْتُلُ مِثْلَ الْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْوَهُمَا. وَالْجَمْعُ سَوَامٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِيَاضٍ «مَلْنَا إِلَى صَخْرَةٍ فَإِذَا بَيْضٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْنَا: بَيْضُ السَّامِ» يُرِيدُ سَامَ أُبْرَصَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَزْعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «كَمَا نَقُولُ إِذَا أَصْبَحْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْعَامَةِ» السَّامَةُ هَاهُنَا خَاصَّةُ الرَّجُلِ. يُقَالُ سَمَّ إِذَا خَصَّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمِيرِ بْنِ أَفْضَى «يُورَدُهُ السَّامَةُ» أَيِ الْمَوْتِ. وَالصَّحِيحُ فِي الْمَوْتِ أَنَّهُ السَّامُ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِلْيَهُودِ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ» .

(س) وَفِيهِ «فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُ سِمَامًا وَاحِدًا» أَيِ مَاتِي وَاحِدًا، وَهُوَ مِنْ سِمَامِ الْإِبْرَةِ: ثَقْبُهَا. وَاتَّصَبَ عَلَى الظَّرْفِ: أَيِ فِي سِمَامِ

وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ ظَرْفٌ مَحْدُودٌ أَجْرَى مَجْرَى الْمُبْهَمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومَ» هُوَ حَرْ نُهَارٍ.

يُقَالُ لِلرَّيْحِ الَّتِي تَهْبُ حَارَةً بِالنَّهَارِ: سَمُومٌ. وَبِاللَّيْلِ حُرُورٌ.

(١) قَالَ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٦١: «مَلِيَّةٌ تَصْغِيرُ مَلَاءَةٍ، عَلَى التَّرْخِيمِ» اهْ وَالرَّوَايَةُ فِي الْهَرَوِيِّ بِالْهَمْزِ «مَلِيَّةٌ وَمَلَيْتَيْنِ» .

١٣٠١٦٠١٨ (سمن)

١٣٠١٦٠١٩ (سمه)

١٣٠١٦٠٢٠ (سما)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ يَذُمُّ الدُّنْيَا «غِذَاؤُهَا سِمَامٌ» السِّمَامُ- بِالْكَسْرِ- جَمْعُ السِّمِّ الْقَاتِلِ.

(سَمِنُ)

(هـ) فِيهِ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَسَمِنُونَ» أَيِ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ، وَيَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ. وَقِيلَ أَرَادَ جَمْعَهُمْ

الْأَمْوَالِ. وَقِيلَ يُجْبُونَ التَّوَسُّعَ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، وَهِيَ أَسْبَابُ السِّمَنِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

(هـ) وَفِيهِ «وَيْلٌ لِمُسَمِّنَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ قَتْرَةٍ فِي الْعِظَامِ» أَيِ اللَّاتِي يَسْتَعْمِلْنَ السِّمْنَ، وَهُوَ دَوَاءٌ يَتَسَمَّنُ بِهِ النِّسَاءُ. وَقَدْ سَمِنَتْ فِيهِ

مُسَمِّنَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «إِنَّهُ أُنِي بِسَمَكَةِ مَشْوِيَةٍ، فَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: سَمِنَهَا، فَلَمْ يَدْرُ مَا يُرِيدُ» يَعْنِي بَرَدَهَا قَلِيلًا.

(سَمِهَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِذَا مَشَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ السُّمِّيَّ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهَا» السُّمِّيَّ، وَالسُّمِّيَّ بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: التَّبَخُّرُ مِنَ الْكِبَرِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ.
(سَمَا)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَأِنْ صَمَّتْ»

سَمَا وَعَلَاهُ الْبِهَاءُ، أَيِ ارْتَفَعَ وَعَلَا عَلَى جُلْسَانِهِ. وَالسُّمُو: الْعُلُو. يُقَالُ: سَمَا يَسْمُو سُمُوًّا فَهُوَ سَامٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَمَلٍ «رَجُلٌ طَوَالَ إِذَا تَكَلَّمَ يَسْمُو» أَيِ يَعْلُو بِرَأْسِهِ وَيَدِيهِ إِذَا تَكَلَّمَ. يُقَالُ فَلَانٌ يَسْمُو إِلَى الْمَعَالَى إِذَا تَطَاوَلَ إِلَيْهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ» أَيِ تُعَالِينِي وَتُفَاخِرْنِي، وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُو: أَيِ تَطَاوَلْنِي فِي الْحُظْوَةِ عِنْدَهُ.

(١) الضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والرواية في الفائق ٧٨ / ١: «إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء» .

١٣٠١٧ باب السين مع النون

١٣٠١٧٠١ (سنبك)

١٣٠١٧٠٢ (سنبل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَهْلِ أَحُدٍ «إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِسُيُوفِهِمْ يَتَسَامُونَ كَانَهُمُ الْفُحُولُ» أَيِ يَتَبَارُونَ وَيَتَفَاخِرُونَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَتَدَاعُونَ بِأَسْمَائِهِمْ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ: فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ

قَالَ: اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ» الْإِسْمُ هَاهُنَا صِلَةٌ وَزِيَادَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَحُذِفَ الْإِسْمُ. وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ صِلَةً.

(س) وَفِيهِ «صَلَّى بِنَا فِي إِثْرِ سَمَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ» أَيِ إِثْرَ مَطَرٍ. وَسُمِّيَ الْمَطَرُ سَمَاءً لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ. يُقَالُ: مَا زَلْنَا نَطًّا السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ: أَيِ الْمَطَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِنُهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَطَرِ، كَمَا يُذَكَّرُ السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤْتِنَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ هَاجِرٍ «تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» تُرِيدُ الْعَرَبَ، لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَيَتَّبِعُونَ مَسَاقِطَ الْغَيْثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَقْتَضَى مَالِي مُسَمَّى» أَيِ بِاسْمِي.

بَابُ السِّينِ مَعَ النَّوْنِ

(سَنَبِكُ)

فِيهِ «كَرِهَ أَنْ يُطَلَّبَ الرِّزْقُ فِي سَنَابِكِ الْأَرْضِ» أَيِ أَطْرَافِهَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَافَرَ السَّفَرَ الطَّوِيلَ فِي طَلَبِ الْمَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تُخْرِجُكُمْ الرُّومُ مِنْهَا كَفَرًا كَفَرًا إِلَى سَنَبِكِ مِنَ الْأَرْضِ» أَيِ طَرَفِ.

شَبَّهَ الْأَرْضَ فِي غَلْظِهَا بِسَنَبِكِ الدَّابَّةِ وَهُوَ طَرَفٌ حَافِرٌ. أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي سَبِكِ وَجَعَلَ النَّوْنَ زَائِدَةً.

(سَنَبَلُ)

فِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَقِيْقَةِ سُنْبُلَانِيَّةَ» أَي سَابِعَةَ الطُّولِ، يُقَالُ ثَوَّبٌ سُنْبُلَانِيٌّ، وَسُنْبَلٌ ثَوْبُهُ إِذَا أُسْبِلَهُ وَجَرَّهُ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ أَمَامِهِ. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ مِثْلُهَا فِي سُنْبَلِ الطَّعَامِ. وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي السِّينِ وَالنُّونِ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ.

١٣٠١٧٠٣ (سنت)

١٣٠١٧٠٤ (سنح)

١٣٠١٧٠٥ (سنحف)

١٣٠١٧٠٦ (سنحنح)

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ سُنْبُلَانِيٌّ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. (سنت)

(هـ) فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوْتِ» السَّنَوْتُ: الْعَسَلُ. وَقِيلَ الرَّبُّ. وَقِيلَ الْكُمُونُ. وَيُرْوَى بِضَمِّ السِّينِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ «١». وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْجِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَى وَالسَّنَوْتُ».

(س) وَفِيهِ «وَكَانَ الْقَوْمُ مُسْنِتِينَ» أَي مُجْدِبِينَ، أَصَابَتْهُمُ السَّنَةُ، وَهِيَ الْقَحْطُ وَالْجُدْبُ. يُقَالُ أَسْنَتَ فَهُوَ مُسْنِتٌ إِذَا أُجْدِبَ. وَلَيْسَ بَابُهُ، وَسَيَجِيءُ فِيمَا بَعْدَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي تَمِيمَةَ «اللَّهُ الَّذِي إِذَا أَسْنَتَ أَنْتَ لَكَ» أَي إِذَا أُجْدِبْتَ أَخْصَبَكَ. (سنح)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاعْتِرَاضِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ «قَالَتْ: أَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ» أَي أَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ سَنَحَ لِي الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ. وَمِنْهُ السَّائِحُ ضِدُّ الْبَارِحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «كَانَ مَنْزِلُهُ بِالسُّنْحِ» هِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَالنُّونِ. وَقِيلَ بِسُكُونِهَا مَوْضِعٌ بَعْوَالِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنْزِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِأَسَامَةَ: اغْرُ عَلَيْهِمْ غَارَةٌ سَنَحَاءُ» مِنْ سَنَحَ لَهُ الشَّيْءُ إِذَا اعْتَرَضَهُ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَعْرُوفُ غَارَةٌ سَحَاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ «٢».

(سنحف)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «إِنَّكَ لَسَنْحَفٌ» أَي عَظِيمٌ طَوِيلٌ، وَهُوَ السِّنْحَافُ أَيضًا، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي السِّينِ وَالْحَاءِ. وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى بِالشِّينِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ. وَسَيَجِيءُ.

(سنحنح)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

سَنَحْنَحُ اللَّيْلِ كَأَنِّي جِنِّي أَي لَا أَنَامُ اللَّيْلَ، فَأَنَا مُتَيْقِظٌ أَبَدًا. وَيُرْوَى سَمَعَمٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) وَفِيهِ لَعَةٌ أُخْرَى «سِنَوْتُ» (الهروي والقاموس).

(٢) وَتُرْوَى بِالْمِيمِ «سَمَحَاءُ» وَسَتَجِيءُ.

١٣٠١٧٠٧ (سنخ)

١٣٠١٧٠٨ (سند)

١٣٠١٧٠٩ (سندر)

(سَنَخ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ خِيَاطَا دَعَاهُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ إِهَالَةً سَنَخَةً» السَّنَخَةُ: الْمُتَغَيَّرَةُ الرَّيْحِ. وَيُقَالُ بِالزَّيْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا يَظْمَأُ عَلَى التَّقْوَى سِنَخٌ أَصْلٌ» السِّنَخُ وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ أَضَافَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «أَصْلُ الْجِهَادِ وَسِنَخُهُ الرِّبَاطُ» يَعْنِي الْمُرَابَطَةَ عَلَيْهِ.

(سَنَد)

(س) فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسَنِدْنَ فِي الْجَبَلِ» أَيُّ يُصَعِدْنَ فِيهِ.

وَالسَّنَدُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. وَقِيلَ مَا قَابَلَكَ مِنَ الْجَبَلِ وَعَلَا عَنِ السَّفْحِ. وَيُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَيُذَكَّرُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ «ثُمَّ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ» أَيُّ صَعِدُوا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «خَرَجَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ وَفُلَانٌ مُتَسَانِدِينَ» أَيُّ مُتَعَاوِنِينَ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَنِدُ عَلَى الْآخَرِ وَيُسْتَعِينُ بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ رُئِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَثَوَابٍ سَنَدٌ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَةِ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: سِنْدٌ وَسَنَدٌ، وَالْجَمْعُ أَسْنَادٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «إِنَّ حَجْرًا وَجِدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ بِالسَّنَدِ» هِيَ كِتَابَةٌ قَدِيمَةٌ.

وَقِيلَ هُوَ خَطُّ حَمِيرٍ.

(سَنَدِر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

أَكْبَلَكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنَدَرَةِ أَيُّ أَقْتَلَكُمْ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرْبِعًا. السَّنَدَرَةُ: مَكِيلٌ وَاسِعٌ. قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِذَ مِنَ السَّنَدَرَةِ وَهِيَ شَجَرَةٌ

يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقِسِيُّ. وَالسَّنَدَرَةُ أَيْضًا الْعَجَلَةُ. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ وَذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى زِيَادَتِهَا.

١٣٠١٧٠١٠ (سندس)

١٣٠١٧٠١١ (سنط)

١٣٠١٧٠١٢ (سنع)

١٣٠١٧٠١٣ (سنم)

١٣٠١٧٠١٤ (سنن)

(سندس)

(هـ) فِيهِ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سَنَدَسٍ» السَّنَدَسُ:

مَا رَقَّ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَرَفِعَ «١». وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(سَنَط)

فِيهِ ذَكَرَ «السَّنُوطُ» هُوَ يَفْتَحُ السِّينَ الَّذِي لَا لِحْيَةَ لَهُ أَصْلًا. يُقَالُ رَجُلٌ سَنُوطٌ وَسَنَاطٌ بِالْكَسْرِ.
(سَنَع)

(س) فِي حَدِيثِ هِشَامٍ يَصِفُ نَاقَةً «إِنَّهَا لِمِسْنَعٌ» أَي حَسَنَةُ الْخَلْقِ. وَالسَّنْعُ:
الْجَمَالُ. وَرَجُلٌ سَنِيعٌ، وَيُرْوَى بِالْيَاءِ. وَسَيِّجِيٌّ.
(سَنَم)

(س) فِيهِ «خَيْرُ الْمَاءِ السَّنَمُ» أَي الْمُرْتَفِعُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَنَبَتٌ سَنَمٌ أَي مُرْتَفِعَةٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ تَسَنَّمَهُ. وَيُرْوَى
بِالشَّيْنِ وَالْبَاءِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «يَهَبُ الْمَائَةَ الْبَكْرَةَ السَّنَمَةَ» أَي الْعَظِيمَةَ السَّنَامَ. وَسَنَامٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.
وَفِي شَعْرِ حَسَّانَ:

وَأَنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
أَي أَعْلَى الْمَجْدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرٍ «هَاتُوا كَجَزُورِ سَنَمَةٍ فِي غَدَاةِ شَبَمَةَ» وَيَجْمَعُ السَّنَامَ عَلَى أَسْنَمَةٍ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نِسَاءٌ عَلَى رُؤْسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُحْتِ» هُنَّ اللَّوَاتِي يَتَعَمَّمْنَ بِالْمَقَانِعِ عَلَى رُؤْسِهِنَّ يَكْبُرُنَهَا بِهَا، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْمُغْنِيَّاتِ.
(سَنَن)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرُ «السُّنَّةِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا. وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ. وَإِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أدِلَّةِ الشَّرْعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيِ
الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ.

(١) وَغَلِيظُهُ: الْأَسْتَبْرَقُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا أُنْسِيَ لِأَسْنٍ» أَيِ إِنَّمَا أَدْفَعُ إِلَى النَّسِيَانِ لِأَسُوقِ النَّاسِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَبِينَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ
أَنْ يَفْعَلُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ النَّسِيَانُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَنَنْتِ الْإِبْلِ إِذَا أَحْسَنْتَ رَعِيَّتَهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ «أَنَّهُ نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَلَمْ يَسْنَهُ» أَي لَمْ يَجْعَلْهُ سَنَةً يَعْمَلُ بِهَا. وَقَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ فَلَا يَعْمُ غَيْرَهُ. وَقَدْ يَفْعَلُ لِمَعْنَى
فِي زَوْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَبْقَى الْفِعْلُ عَلَى حَالِهِ مُتَّبَعًا، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِلْخَوْفِ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الْقَصْرَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِسَنَةٍ» أَي أَنَّهُ لَمْ يَسْنُ فَعَلَهُ لِكَافَةِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ لِسَبَبٍ
خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُ يَرَى أَنَّ الرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَنَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَثَامَةَ «أَسْنَى الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا» أَيِ أَعْمَلُ بِسُنَّتِكَ الَّتِي سَنَنْتَهَا فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا شِئْتَ أَنْ تُغَيِّرَ فَعَيَّرَ: أَيِ
تُغَيِّرُ مَا سَنَنْتَ. وَقِيلَ تُغَيِّرُ: مِنْ أَخَذَ الْغَيْرَ، وَهِيَ الدِّيَّةُ.

وَفِيهِ «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ تَقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ، وَتُبَدِّلَ سُنَّتَكَ» أَرَادَ بِتَبْدِيلِ السُّنَّةِ أَنْ يَرْجِعَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُجُوسِ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» أَيِ خَذُوهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَأَجْرُوهُمْ فِي قَبُولِ الْحِزْبِ مِنْهُمْ مُجْرَاهِمٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُمْ عَنْ سُنَّةٍ مَا حَلَّ» أَيِ لَا يَنْقُضُ بَسْعَى سَاعَ بِالنَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادِ، كَمَا يُقَالُ: لَا أَفْسِدُ مَا بَيْنِي
وَبَيْنَكَ بِمَذَاهِبِ الْأَشْرَارِ وَطُرُقِهِمْ فِي الْفَسَادِ. وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ، وَالسَّنَنُ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا رَجُلٌ يَرِدُ عَنَّا مِنْ سَنَنِ هَوْلَاءَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ» اسْتَنَّ الْفَرَسُ يَسْتَنَّ اسْتِنَانًا: أَيَّ عَدَا لِمَرْحِهِ وَنَشَاطِهِ شَوَّطًا أَوْ شَوَّطَيْنِ وَلَا رَاكِبَ عَلَيْهِ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوَلِهِ» .

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «رَأَيْتُ أَبَاهُ يَسْتَنَّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنَّ الْجَمَلُ» أَيَّ يَمْرُحُ وَيَخْطُرُ بِهِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ السَّوَاكِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنَّ بَعْدَ مِنْ أَرَاكَ» الْإِسْتِنَانُ: اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْأَسْنَانِ: أَيُّ يُمْرُهُ عَلَيْهَا .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجُمُعَةِ «وَأَنْ يَدَّهِنَّ وَيَسْتَنَّ» .

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخَذْتُ الْجَرِيدَةَ فَسَنَنْتُ بِهَا» أَيُّ سَوَّكْتُهُ بِهَا . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(هـ) وَفِيهِ «أَعْطُوا الرَّكْبَ أَسْنَتَهَا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «١»: إِنْ كَانَتْ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً فَكَأَنَّهَا جَمَعَ الْأَسْنَانَ . يُقَالُ لِمَا تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ وَتَرَعَاهُ مِنَ الْعُشْبِ سِنَّ وَجَمَعَهُ أَسْنَانٌ، ثُمَّ أَسْنَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ «٢»: الْأَسْنَةُ جَمْعُ السِّنِّ لِأَنَّ جَمْعَ الْأَسْنَانَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: الْحَمْضُ يَسْنُ الْإِبِلَ عَلَى الْخَلَّةِ: أَيُّ يَقْوِيهَا كَمَا يَقْوَى السِّنُّ حَدَّ السَّكِينِ . فَالْحَمْضُ سِنَانٌ لَهَا عَلَى رَعَى الْخَلَّةِ . وَالسِّنَانُ الْأَسْمُ، وَهُوَ الْقُوَّةُ .

وَاسْتَصَوَّبَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ مَعًا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ: السِّنُّ الْأَكْلُ الشَّدِيدُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصَابَتِ الْإِبِلُ سِنًّا مِنَ الرَّعَى «٣» إِذَا مَشَقَّتْ مِنْهُ مَشَقًا صَالِحًا . وَيُجْمَعُ السِّنُّ بِهَذَا الْمَعْنَى أَسْنَانًا [ثُمَّ تُجْمَعُ الْأَسْنَانُ أَسْنَةً «٤»] . مِثْلُ كِنٍّ وَأَكْمَانَ وَأَكْنَةً «٥» .

وَقَالَ الزَّحَّاشِيُّ: «الْمَعْنَى أَعْطَوْهَا مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا سَمِنَتْ وَحَسُنَتْ فِي عَيْنِهِ فَيَبْخَلُ بِهَا مِنْ أَنْ تُنْحَرَ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْأَسْنَةِ فِي وَقُوعِ الْامْتِنَاعِ بِهَا» .

(١) أول كلام أبي عبيد كما في الهروي واللسان «لا أعرف الأسنه إلا جمع سنان، للرحم، فإن كان الحديث محفوظاً ... الخ»

(٢) هو أبو سعيد [الضرير] كما ذكر الهروي واللسان.

(٣) في الأصل والدر النثير «المرعى» وأثبتنا ما في اوللسان والهروي.

(٤) الزيادة من اللسان.

(٥) زاد الهروي واللسان: «ويقويه حديث جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ أَسْنَانَهَا» . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَسْنَةِ أَنَّهَا جَمَعَ الْأَسْنَانَ، وَالْأَسْنَانَ جَمَعَ السِّنِّ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالرَّعَى» .

هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْنَةِ جَمْعُ سِنَانٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا جَمْعُ سِنِّ فَلَمَعْنَى أَمْكِنُوا مِنَ الرَّعَى .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعْطُوا السِّنَّ حَظَّهَا مِنَ السِّنِّ» أَيُّ أَعْطُوا ذَوَاتِ السِّنِّ وَهِيَ الدَّوَابُّ حَظَّهَا مِنَ السِّنِّ وَهُوَ الرَّعَى .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ أَسْنَانًا» أَيُّ تَرَعَى أَسْنَانًا .

وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْمُسِنَّةِ إِذَا أَثْنِيَا، وَثْنِيَانِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى إِسْنَانِهَا كِبَرُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسِنَّةِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ طُلُوعُ سِنِّهَا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ .

(هـ) وفي حديث ابن عمر «ينفى» (١) «من الصحايا التي لم تسن» رواه القتيبي بفتح النون الأولى، قال: وهي التي لم تثبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانا، كما يقال لم يلبن فلان إذا لم يعط لبنا. قال الأزهرى: وهم في الرواية، وإنما المحفوظ عن أهل الثبت والضبط بكسر النون، وهو الصواب في العربية. يقال لم تسن ولم تسن. وأراد ابن عمر أنه لا يضحى بأضحية لم تسن: أي لم تصر تنية، فإذا أثنت فقد أسنت. وأدنى الأسنان الإثناء.

(س) وفي حديث عمر «أنه خطب فذكر الربا فقال: إن فيه أبوابا لا تخفى على أحد منها السلم في السن» يعني الرقيق والدواب وغيرهما من الحيوان. أراد ذوات السن. وسن الجارحة مؤنثة. ثم استعيرت للعمى استدلالا بها على طول وقصره. وبقيت على التأنيث. (س) ومنه حديث علي:

بازل عامين حديث سني (٢) «أي أنا شاب حدث في العمر، كبير قوی في العقل والعلم.

(هـ) وحديث عثمان «وجاوزت أسنان أهل بيتي» أي أعمارهم. يقال فلان سن فلان، إذا كان مثله في السن.

(١) كذا بالأصل وأوالدر النثر والفتاوى ١ / ٦١٨ والذي في اللسان والهروي «يتقى»

(٢) يروى «حديث سني» بالإضافة.

١٣٠١٧٠١٥ (سنه)

وفي حديث ابن ذي يزن «الأوطان أسنان العرب كعبة» يريد ذوي أسنانهم، وهم الأكارب والأشراف. [هـ] وفي حديث علي «صدقني سن بكره» هذا مثل يضرب للصادق في خبره، ويقول الإنسان على نفسه وإن كان ضاراً له. وأصله أن رجلا ساوم رجلا في بكر ليشتريه، فسأل صاحبه عن سنه فأخبره بالحق، فقال المشتري: صدقني سن بكره. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد «فدعا بدلو من ماء فسنه عليه» أي صبه. والسن الصب في سهولة. ويروى بالشين. وسيجي.

(هـ) ومنه حديث الخمر «سنا في البطحاء» .

(هـ) وحديث ابن عمر «كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه» أي كان يصبه ولا يفرقه عليه ومنه حديث عمرو بن العاص عند موته «فسنوا على التراب سنا» أي ضعه وضعا سهلا.

(س) وفيه «أنه حض على الصدقة، فقام رجل قبيح السن»: السنة الصورة، وما أقبل عليك من الوجه. وقيل سنة الخلد: صفحته.

(س) وفي حديث بروع بنت واشق «وكان زوجها سن في بئر» أي تغير وأنتن، من قوله تعالى: «من حمأ مسنون» *

أي متغير. وقيل أراد بسن أسن بوزن سمع، وهو أن يدور رأسه من ريح كريهة شمها ويغشى عليه.

(سنه)

في حديث حليلة السعدية «خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة سناء» أي لا نبات بها ولا مطر. وهي لفظة مبنية من السنة، كما يقال ليلة ليلاء ويوم أيوم. ويروى في سنة شهباء، وسيجي.

ومنه الحديث «اللهم أعني على مضر بالسنة» السنة: الجذب، يقال أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأحططوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل: وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجذبوا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا عَامَ سَنَةٍ» أَيَّ عَامَ جَذَبَ، يَقُولُ لَعَلَّ الضَّبِقَ يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ الْأَكْفَاءِ.
 (هـ) وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي عَامِ سَنَةٍ» يَعْنِي السَّارِقَ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «فَأَصَابَتْهَا سَنِيَّةٌ حَمْرَاءُ» أَيَّ جَذَبَ شَدِيدًا، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ عَلَى قُرَيْشٍ «أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ» أَيَّ سَبْعَ سِنِينَ فِيهَا فَحْطٌ وَجَذَبٌ.
 (س) وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ «هُوَ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَيَبِيعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ.
 وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَاعُومَةِ». وَأَصْلُ السَّنَةِ سَنَهَةٌ بِوَزْنِ جَبَهَةٍ، فَحُذِفَتْ لَامُهَا وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى النُّونِ فَبَقِيَ سَنَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ سَنَهَتْ النَخْلَةَ وَتَسَنَهَتْ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا السَّنُونَ. وَقِيلَ إِنَّ أَصْلَهَا سَنَوَةٌ بِالْوَاوِ فَحُذِفَتْ الْهَاءُ، لِقَوْلِهِمْ: تَسَنَيْتُ عِنْدَهُ إِذَا أَقْتُ عِنْدَهُ سَنَةً فَلِهَذَا يُقَالُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: اسْتَأْجَرْتَهُ مَسَانَةً وَمَسَانَاةً. وَتَصَغَّرَ سَنِيَّةٌ وَسَنِيَّةٌ، وَتَجْمَعُ سَنَهَاتٌ وَسَنَوَاتٌ فَإِذَا جَمَعَتْهَا جَمَعَ الصِّحَّةَ كَسَرَتْ السِّنِينَ، فَقُلْتُ سَنُونَ وَسِنِينَ. وَبَعْضُهُمْ يَضْمُهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سِنِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَيَجْعَلُ الْإِعْرَابَ عَلَى النُّونِ الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا أَضْفَتْهَا عَلَى الْأَوَّلِ حَذَفَتْ نُونُ الْجَمْعِ لِلِإِضَافَةِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا تُحَذَفُ فَتَقُولُ سِنِي زَيْدٍ، وَسِنِينَ زَيْدٍ.
 (سنا)

(س) فِيهِ «بَشَّرَ أُمَّتِي بِالسَّنَاءِ» أَيَّ بَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَقَدْ سَنَى يَسْنُو سَنَاءً أَيَّ ارْتَفَعَ. وَالسَّنَى بِالْقَصْرِ: الضَّوْءُ.
 (هـ) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوَاتِ، السَّنَى بِالْقَصْرِ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ؛
 لَهُ حَمْلٌ «١» إِذَا يَبَسَ وَحَرَّكَتَهُ الرِّيحُ سَمِعَتْ لَهُ زَجَلًا. الْوَاحِدَةُ سَنَاءٌ. وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ بِالْمَدِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ الْبَسَ الْخَمِيصَةَ أُمَّ خَالِدٍ وَجَعَلَ يَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ سَنَا سَنَا» قِيلَ سَنَا بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ، وَهِيَ لَعْنَةٌ، وَتُحْفَفُ نُونُهَا وَتُشَدَّدُ.
 وَفِي رِوَايَةٍ «سَنَهُ سَنَهُ» وَفِي أُخْرَى:
 «سَنَاهُ سَنَاهُ» بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا.
 (س) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «مَا سَتَيْتُ بِالسَّوَانِي فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» السَّوَانِي جَمْعُ سَانِيَّةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَعِيرِ الَّذِي شَكَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْلُهُ «إِنَّا كُنَّا نَسُو عَلَيْهِ» أَيَّ نَسْتَقِي.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي» .
 وَحَدِيثُ الْعَزْلِ «إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ» كَأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَقِي لَهُمْ نَخْلَهُمْ عَوَضَ الْبَعِيرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ أَشَدُّ:
 إِذَا اللَّهُ سَنَى عَقْدَ شَيْءٍ تَبَسَّرَا «٢» يُقَالُ سَنَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَتَحْتُهُ وَسَهَّلْتُهُ. وَتَسَنَى لِي كَذَا: أَيَّ تَبَسَّرَ وَتَأَنَّى.

(١) فِي اللِّسَانِ: حَمْلٌ أَيْضًا.

(٢) صَدْرُهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: وَأَعْلَمُ عُلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ أَوْ: فَلَا تَبَاسًا وَاسْتَخْوَرَا اللَّهُ إِنَّهُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اسْتَغْوَرَا اللَّهَ: اطْلُبَا مِنْهُ الْغِيْرَةَ، وَهِيَ الْمِيْرَةُ.

١٣٠١٨ باب السين مع الواو

١٣٠١٨٠١ (سوا)

١٣٠١٨٠٢ (سوب)

١٣٠١٨٠٣ (سوخ)

بَابُ السِّينِ مَعَ الْوَاوِ

(سوا)

فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْمُغِيرَةَ «وَهَلْ غَسَلْتَ سَوَاتِكَ إِلَّا أَمْسَ» السَّوَاءُ فِي الْأَصْلِ الْفَرْجُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ إِشَارَةٌ إِلَى غَدْرِ كَانَ الْمُغِيرَةُ فَعَلَهُ مَعَ قَوْمٍ صَحْبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» * قَالَ يَجْعَلَانِهِ عَلَى سَوْءَاتِهِمَا، أَيَّ عَلَى فُرُوجِهِمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «سَوَاءٌ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ عَقِيمٍ» السَّوَاءُ: الْقَبِيحَةُ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَسْوَأُ وَأَمْرَأَةٌ سَوَاءٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ أَوْ فِعْلَةٍ قَبِيحَةٍ. أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ حَدِيثًا عَنْ عُمَرَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «السَّوَاءُ بِنْتُ السَّيِّدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ بِنْتِ الظَّنُونِ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَيْهِ رُؤْيَا فَاسْتَاءَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكُ مَنْ يَشَاءُ» اسْتَاءَ يُوْزَنُ اسْتَاكَ، افْتَعَلَ مِنَ السَّوَاءِ، وَهُوَ مُطَاوَعٌ سَاءَ. يُقَالُ اسْتَاءَ فَلَانٌ بِمَكَانِي أَيَّ سَاءَهُ ذَلِكَ. وَيُرْوَى «فَاسْتَاهَا» أَيَّ طَلَبَ تَأْوِيلَهَا بِالتَّأْمَلِ وَالنَّظَرِ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَا سَوَاءٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ» أَيَّ مَا قَالَ لَهُ أَسَاتَ.

(سوب)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرُ «السُّوْبِيَّةِ» وَهِيَ بِيْضِ السِّينِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ: نَبِيذٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْخِنْطَةِ. وَكَثِيرًا مَا يَشْرَبُهُ أَهْلُ مِصْرَ.

(سوخ)

(س) فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ وَالْمُهْجِرَةَ «فَسَاخَتْ يَدُ فَرَسِي» أَيَّ غَاصَتْ فِي الْأَرْضِ. يُقَالُ سَاخَتْ الْأَرْضُ بِهِ تَسُوخٌ وَتَسِيخٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَبَعًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «فَانْسَاخَتْ الصَّخْرَةُ» كَذَا رَوَى بِالْخَاءِ: أَيَّ غَاصَتْ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ. وَسَيَجِيءُ.

١٣٠١٨٠٤ (سود)

(سود)

(هـ س) فِيهِ «أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ» أَيَّ هُوَ الَّذِي نَحْنُ لَهُ السِّيَادَةُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا قَالُوا لَهُ أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أَيَّ ادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَمَّيْتَنِي اللَّهُ، وَلَا تُسَمُّونِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمُّونَ رُؤَسَاءَكُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ مِمَّنْ يَسُودُكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا نَخْرُ» قَالَهُ إِخْبَارًا عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالسُّودَدِ، وَتَحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ، وَأَعْلَامًا لِأُمَّتِهِ لِيَكُونَ إِيمَانُهُمْ بِهِ عَلَى حَسَبِهِ وَمُوجِبِهِ.

وَلِهَذَا أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا نَخْرُ: أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الَّتِي نَلَّهَا كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ لَمْ أَنْهَاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي، وَلَا بَلَّغْتُهَا بِقُوَّتِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَفْتَخِرَ بِهَا.

(س) وَفِيهِ «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّيِّدِ؟ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ مِنْ سَيِّدٍ؟ قَالَ: بَلَى، مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَرُزِقَ سَمَاحَةً فَادَى شُكْرَهُ، وَقَلَّتْ شَكَائِيهِ فِي النَّاسِ» .

(س) وَمِنْهُ «كُلُّ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدٌ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةٌ أَهْلُ بَيْتِهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِهِ لِلْأَنْصَارِ «قَالَ: مَنْ سَيِّدٌ كُمْ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نَبْخَلُهُ. قَالَ وَآيُ دَاءٍ أَدْوِي مِنَ الْبُخْلِ» .

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْحَلِيمَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَمَامِهِ «وَإِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. أَرَادَ أَفْضَلَكُمْ رَجُلًا.

(س) وَمِنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: انظُرُوا إِلَى سَيِّدِنَا هَذَا مَا يَقُولُ» هَكَذَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ يُرِيدُ: انظُرُوا إِلَى مَنْ سَوَّدَنَاهُ عَلَى قَوْمِهِ وَرَأْسِنَاهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَقُولُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ:

فُلَانٌ أَمِيرُنَا وَقَائِدُنَا: أَيُّ مَنْ أَمَرَنَاهُ عَلَى النَّاسِ وَرَتَّبْنَاهُ لِقَوْدِ الْجِيُوشِ. وَفِي رِوَايَةٍ «انظُرُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَيُّ مُقَدِّمِكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «إِنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ: كَانَ سَيِّدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ» أَرَادَتْ مَعْنَى السِّيَادَةِ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ مَلِكِ الزَّوْجِيَّةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفَتْيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ «قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» أَيُّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مَا دَمْتُمْ صِغَارًا، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً مَنْظُورًا إِلَيْكُمْ فَتَسْتَحْيُوا أَنْ تُتَعَلَّمُوا بَعْدَ الْكِبَرِ فَتَبْقُوا جُهَالًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجُوا وَتَسْتَغْلُوا بِالزَّوْجِ عَنِ الْعِلْمِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَادَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي سَادَةٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «اتَّقُوا اللَّهَ وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، قِيلَ: وَلَا عُمَرَ! قَالَ: كَانَ عُمَرُ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ» قِيلَ أَرَادَ اسْتَحْيَى وَأَعْطَى لِلْمَالِ.

وَقِيلَ أَحْلَمَ مِنْهُ. وَالسَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ وَالْمَالِكِ، وَالشَّرِيفِ، وَالْفَاضِلِ، وَالكَرِيمِ، وَالْحَلِيمِ، وَمُتَحَمِّلِ أَذَى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْمُقَدَّمِ. وَأَصْلُهُ مِنْ سَادَ يَسْوُدُ فَهُوَ سَيِّودٌ، فَتَلَبَّتِ الْوَاوُ يَاءً لِأَجْلِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمَّ أُدْخِمَتْ.

(س) وَفِيهِ «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدًا كُمْ وَهُوَ مُنَافِقٌ فَخَالِكُمْ دُونَ حَالِهِ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ» .

(س) وَفِيهِ «ثَبَّتِي الضَّأْنَ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ» هُوَ الْمُسَنَّ. وَقِيلَ الْجَلِيلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَنَّ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: انظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِدِ حَوْلَكَ» أَيُّ الْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ. يُقَالُ:

مَرَّتْ بِنَا أَسَاوِدُ مِنَ النَّاسِ وَأَسْوَدَاتٌ، كَأَنَّهَا جَمَعُ أَسْوَدَةٍ، وَأَسْوَدَةٌ جَمْعُ قَلَةٍ لِسَوَادٍ، وَهُوَ الشَّخْصُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مِنْ بَعِيدٍ أَسْوَدَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «دَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُودُهُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: لَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ أَوْ حُزْنَ عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيْنَا لِيَكْفِيَ أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّكَّابِ، وَهَذِهِ الْأَسَاوِدُ حَوْلِي، وَمَا حَوْلَهُ إِلَّا مَطْهَرَةٌ وَإِجَانَةٌ، وَجَفْنَةٌ» يُرِيدُ الشُّخُوصَ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ. وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَادٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَسَاوِدِ الْحَيَاتِ، جَمْعُ أَسْوَدٍ، شَبَّهَا بِهَا لِاسْتِضْرَارِهِ بِمَكَانِهَا. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ الْفَتَنَ «لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبًّا» وَالْأَسْوَدُ أَخْبَثُ الْحَيَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَهُوَ مِنَ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ، حَتَّى اسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ وَجَمَعَ جَمْعَهَا «١» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ» أَيِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَالَنَا طَعَامًا إِلَّا الْأَسْوَدَانَ» هُمَا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. أَمَّا التَّمْرُ فَأَسْوَدٌ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَأَضِيفَ الْمَاءُ إِلَيْهِ وَنُعْتُ بِنَعْتِهِ إِتْبَاعًا. وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشَّيْئَيْنِ يَصْطَحِبَانِ فَيُسَمِّيَانِ مَعًا بِاسْمِ الْأَشْهَرِ مِنْهُمَا، كَالْقَمَرَيْنِ وَالْعَمْرَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَجَازٍ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْجَمْعَةِ وَفِي الطَّرِيقِ عَذْرَاتٌ يَابِسَةٌ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّاهَا وَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْأَسْوَدَاتُ» هِيَ جَمْعُ سَوَدَاتٍ، وَسَوَدَاتٌ جَمْعُ سَوْدَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ خَشِنَةٌ، شَبَّهَ الْعَذْرَةَ الْيَابِسَةَ بِالْحِجَارَةِ السُّودِ. (هـ) وَفِيهِ «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ لَهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ» أَرَادَ الشُّونِيزُ «٢» .

(هـ) وَفِيهِ «فَأَمَرَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ فَشَوَى لَهُ» أَيِ الْكَبِدِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ ضَخِيَ بِكَبْشٍ يَطْوُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ» أَيِ أَسْوَدِ الْقَوَائِمِ وَالْمَرَابِضِ وَالْمَحَاجِرِ. (هـ) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» أَيِ جُمْلَةِ النَّاسِ وَمُعْظَمِهِمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَسُلُوكِ النَّهْجِ الْمُسْتَقِيمِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ «٣» الْحِجَابَ وَتَسْتَمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَتَهَاكَ» السَّوَادُ بِالْكَسْرِ «٤»: السَّرَارُ. يُقَالُ سَاوَدْتُ

- (١) فِي الْهَرَوِيِّ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: يَعْنِي جَمَاعَاتٍ، وَهُوَ جَمْعُ سَوَادٍ مِنَ النَّاسِ أَيِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَسْوَدَةٌ، ثُمَّ أَسَاوِدُ.
- (٢) فِي الْهَرَوِيِّ وَالْدُرِّ النَّثِيرِ: وَقِيلَ هِيَ الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ أَسْوَدًا، وَالْأَسْوَدَ أَخْضَرَ.
- (٣) فِي اللِّسَانِ «أُذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ «جَوَازُ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ»، بَلْفِظَ «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ...»
- (٤) قَالَ فِي الدَّرِّ النَّثِيرِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيَجُوزُ الضَّمُّ.

١٣٠١٨٠٥ (سور)

الرَّجُلُ مُسَاوِدَةً إِذَا سَارَرْتَهُ. قِيلَ هُوَ مِنْ إِذْنَاءِ سَوَادِكَ مِنْ سَوَادِهِ: أَيِ شَخْصِكَ مِنْ شَخْصِهِ. (هـ) وَفِيهِ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ سَوَادًا بَلِيلًا فَلَا يَكُنْ أَجِينًا السَّوَادِيِّينَ» أَيِ شَخْصًا. (هـ) وَفِيهِ «جَاءَ بِعُودٍ وَجَاءَ بِعُورَةٍ حَتَّى رَكَمُوا فَصَارَ سَوَادًا» أَيِ شَخْصًا بَيْنَ مَنْ بَعْدَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَجَعَلُوا سَوَادًا حَيْسًا» أَيِ شَيْئًا مُجْتَمِعًا، يَعْنِي الْأَرْوَدَةَ. (سور)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَقَدْ صَنَعَ جَابِرٌ سُورًا، أَيُّ طَعَامًا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسُ. وَاللَّفْظَةُ فَارْسِيَّةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَتُحِبُّ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ» السُّوَارُ السُّوَارُ مِنَ الْحَلِيِّ مَعْرُوفٌ، وَتَكْسِرُ السِّينُ وَتَضُمُّ. وَجَمَعَهُ أُسُورَةٌ ثُمَّ أُسَاوِرُ وَأُسَاوِرَةٌ. وَسُورَتُهُ السُّوَارُ إِذَا أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صَفَةِ الْجَنَّةِ «أَخَذَهُ سُورٌ فَرَحَ» السُّوَارُ بِالضَّمِّ: دَيْبُ الشَّرَابِ فِي الرَّأْسِ: أَيُّ دَبٌّ فِيهِ الْفَرَحُ دَيْبُ الشَّرَابِ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ أَبِي قَتَادَةَ» أَيُّ عُلُوَّتُهُ. يُقَالُ تَسَوَّرْتُ الْحَائِطَ وَسُورْتُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شَيْبَةَ «لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ أُسَوِّرَهُ» أَيُّ أَرْتَفَعَ إِلَيْهِ وَأَخَذَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَسَاوَرْتُ لَهَا» أَيُّ رَفَعْتُ لَهَا شَخْصِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ» أَيُّ أَوَاتِبُهُ وَأَقَاتِلُهُ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ:

إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنَا لَا يَجِلُّ لَهُ... أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَجْدُولٌ «١»

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا ذَكَرَتْ زَيْنَبَ فَقَالَتْ: كُلُّ خِلَالِهَا مُحَمَّدٌ «٢» مَا خَلَا سُورَةً مِنْ غَرْبٍ» أَيُّ ثُورَةً «٣» مِنْ حِدَّةٍ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَعْرَبِ سُوَارٌ.

(١) الرواية في شرح ديوانه ٢٢: مغلول.

(٢) في الأصل: محمودة، وأثبتنا ما في اواهروى واللسان.

(٣) في الأصل واللسان: سورة، وأثبتنا ما في اوالدر النثير والهروى.

١٣٠١٨٠٦ (سوس)

١٣٠١٨٠٧ (سوط)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ عَمَلًا إِلَّا سَارَ فِي قَلْبِهِ سُورَتَانِ» .

(هـ) وَفِيهِ «لَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَتَّقِضَ شَعْرَهَا إِذَا أَصَابَ الْمَاءُ سُورَ رَأْسِهَا» أَيُّ أَعْلَاهُ، وَكُلُّ مَنْ تَفَعَّ سُورٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «سُورَةَ الرَّأْسِ» وَمِنْهُ سُورُ الْمَدِينَةِ. وَيُرْوَى «شَوَى رَأْسِهَا» جَمْعُ شَوَاةٍ، وَهِيَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ. هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُرْوَى سُورَ الرَّأْسِ. وَلَا أَعْرِفُهُ.

وَأَرَاهُ شَوَى الرَّأْسِ، جَمْعُ شَوَاةٍ. قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِرِينَ: الرِّوَايَتَانِ غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ. وَالْمَعْرُوفُ «شُؤُونُ رَأْسِهَا» وَهِيَ أَصُولُ الشَّعْرِ. وَطَرَاتِقُ الرَّأْسِ «١» .

(سوس)

فِيهِ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ» أَيُّ تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأَمْرَاءُ وَالْوَالِيَةُ بِالرَّعِيَّةِ. وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ. (سوط)

(س) فِي حَدِيثِ سُودَةَ «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَنْظُرُ فِي رُكُوتَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَفَهَاهَا وَقَالَ:

إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الْمَسُوطُ» يَعْنِي الشَّيْطَانَ، سُمِّيَ بِهِ مِنْ سَاطِ الْقَدْرِ بِالْمَسُوطِ: وَالْمَسُوطِ، وَهُوَ «٢» خَشْبَةٌ يُحْرَكُ بِهَا مَا فِيهَا لِيَخْتَلِطَ،

كَأَنَّهُ يُحْرِكُ النَّاسَ لِلْمَعْصِيَةِ وَيَجْمَعُهُمْ فِيهَا .
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَتَسَاطِنُ سَوَاطِنُ الْقَدْرِ» .

وَحَدِيثُهُ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
مَسُوطٌ لِحْمِهَا بَدْمِي وَلِحْمِي أَيُّ مَمْزُوجٍ وَمَخْلُوطٍ .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
لَكِنَّا خَلَّةٌ قَدْ سَيْطَ مِنْ دَمِهَا ... فَجَعُ وَوَلَعُ وَإِخْلَافُ وَتَبْدِيلُ
أَيُّ كَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ قَدْ خُلِطَتْ بِدَمِهَا .

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ «فَشَقَّا بَطْنَهُ، فَهَمَا يُسَوِّطَانِهِ» (س) وَفِيهِ «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ السَّوَّاطُونَ» قِيلَ هُمُ الشَّرَطُ الَّذِينَ يَكُونُ مَعَهُمُ
الْأَسْوَاطُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ .

(١) فِي اللِّسَانِ: طَرَائِقُ النَّاسِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالِدَرُ: وَهِيَ . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ .

١٣٠١٨٠٨ (سوع)

١٣٠١٨٠٩ (سوغ)

١٣٠١٨٠١٠ (سوف)

١٣٠١٨٠١١ (سوق)

(سوع)

(هـ) فِيهِ «فِي السُّوعَاءِ الْوُضُوءِ» السُّوعَاءُ: الْمَذْيُ، وَهُوَ بَضْمُ السِّينِ وَفَتْحُ الْوَاوِ وَالْمَدِّ .
وَفِيهِ ذِكْرُ «السَّاعَةِ» هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ . وَالسَّاعَةُ فِي الْأَصْلِ تَطْلُقُ بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ جُزْءٍ
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً هِيَ مَجْمُوعُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً عَنْ جُزْءٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ . يُقَالُ جَلَسْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ:
أَيُّ وَقْتًا قَلِيلاً مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِاسْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى السَّاعَةِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ: الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ، يُرِيدُ أَنَّهَا
سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ يَحْدُثُ فِيهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَلَقَلَّةُ الْوَقْتِ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ سَمَّاها سَاعَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(سوغ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا شِئْتَ فَارْكَبْ ثُمَّ سَعْ فِي الْأَرْضِ مَا وَجَدْتَ مَسَاعاً» أَيُّ ادْخُلْ فِيهَا مَا وَجَدْتَ مَدْخِلاً .
وَسَاعَتْ بِهِ الْأَرْضُ: أَيُّ سَاخَتْ وَسَاعَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ يُسَوِّغُ: أَيُّ دَخَلَ سَهْلاً .

(سوف)

(س) فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَةَ» هِيَ الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا لَمْ تَطَاوِعْهُ، وَقَالَتْ سَوْفَ أَفْعُلُ . وَالتَّسْوِيفُ: الْمَطْلُ وَالتَّأخِيرُ .
(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّوْلِيِّ «وَقَفَّ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَكَلَنِي الْفَقْرُ، وَرَدَّنِي الدَّهْرُ ضَعِيفاً مُسِيفاً» الْمُسِيفُ: الَّذِي ذَهَبَ مَالُهُ . مِنْ
السَّوْفِ، وَهُوَ دَاءٌ يَهْلِكُ الْإِبِلَ . وَقَدْ تَفْتَحُ سَيْنُهُ خَارِجاً عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ . وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ الْفَنَاءُ .

(هـ) وَفِيهِ «اصْطَدْتُ نَهْسًا بِالْأَسْوَافِ» هُوَ اسْمٌ لِحَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (سوق)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ» السَّاقُ فِي اللُّغَةِ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ. وَكُشِفَ السَّاقُ مِثْلُ فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَقْطَعِ الشَّحِيحِ: يَدُهُ مَغْلُولَةٌ، وَلَا يَدْتُمُّ وَلَا غُلٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ فِي شِدَّةِ الْبُخْلِ. وَكَذَلِكَ هَذَا لَا سَاقَ هُنَاكَ، وَلَا كُشِفَ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ يُقَالُ يُقَالُ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدِهِ، وَكُشِفَ عَنْ سَاقِهِ؛ لِلاَهْتِمَامِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ فِي حَرْبِ الشُّرَاةِ: لَا بُدَّ لِي مِنْ قِتَالِهِمْ وَلَوْ تَلَفْتُ سَاقِي» قَالَ ثَعْلَبٌ: السَّاقُ هَاهُنَا النَّفْسُ.

(س) وَفِيهِ «لَا يَسْتَخْرَجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» السُّوَيْقَةُ تَصْغِيرُ السَّاقِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ فِي تَصْغِيرِهَا. وَإِنَّمَا صَغَّرَ السَّاقَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سُوقِ الْحَبْشَةِ الدِّقَّةُ وَالْحُمُوشَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ «قَالَ رَجُلٌ: خَاصَمْتُ إِلَيْهِ ابْنَ أَخِي فُجِعْتُ أُحْجُهُ، فَقَالَ أَنْتَ كَمَا قَالَ:

إِنِّي أَتِيحُ لَهُ حَرْبَاءً تَنْضَبَةٌ ... لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُمَسِّكًا سَاقًا

أَرَادَ بِالسَّاقِ هَاهُنَا الْغُضْنَ مِنْ أَعْصَانِ الشَّجَرَةِ، الْمَعْنَى لَا تَنْقُضِي لَهُ حُجَّةً حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِأُخْرَى، تَشْبِيهًُا بِالْحَرْبَاءِ وَانْتِقَالًا مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ تَدْوِيرٌ مَعَ الشَّمْسِ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّبْرِقَانَ «الْأَسُوقُ الْأَعْتَقُ» هُوَ الطَّوِيلُ السَّاقِ وَالْعُنُقِ.

وَفِي صِفَةِ مَشِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَوِّقُ أَصْحَابَهُ» أَيُّ يُقَدِّمُهُمْ أَمَامَهُ وَيَمْشِي خَلْفَهُمْ تَوَاضِعًا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْشِي خَلْفَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ فُحْطَانَ يُسَوِّقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ» هُوَ كَيْافَةٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ النَّاسِ وَانْقِيَادِهِمْ إِلَيْهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَفْسَ الْعَصَا، وَإِنَّمَا ضَرَبَهَا مِثْلًا لِاسْتِيلَانِهِ عَلَيْهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، إِلَّا أَنَّ فِي ذِكْرِهَا دَلِيلًا عَلَى عَسْفِهِ بِهِمْ وَخُشُونَتِهِ عَلَيْهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «جَاءَ زَوْجُهَا يُسَوِّقُ أَعْرَازًا مَا تَسَاوَقُ» أَيُّ مَا تَتَابَعُ. وَالْمَسَاوَقَةُ:

الْمُتَابَعَةُ، كَأَنَّ بَعْضَهَا يُسَوِّقُ بَعْضًا. وَالْأَصْلُ فِي تَسَاوَقٍ تَتَابَعٍ، كَأَنَّهَا لَضَعْفِهَا وَفَرَطِ هُزُلِهَا تَتَخَذَلُ، وَيَتَخَلَّفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَفِيهِ «وَسَوَاقٌ يُسَوِّقُ بَيْنَ» أَيُّ حَادٍ يَحْدُو بِالْإِبِلِ، فَهُوَ يُسَوِّقُهُنَّ بِحُدَائِهِ، وَسَوَاقٌ الْإِبِلُ يَقْدُمُهَا.

وَمِنْهُ «رُوَيْدُكَ سَوَاقُكَ بِالْقَوَارِيرِ» .

وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «إِذَا جَاءَتْ سُوَيْقَةٌ» أَيُّ تِجَارَةٌ، وَهِيَ تَصْغِيرُ السُّوقِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ التِّجَارَةَ تُجَلَّبُ إِلَيْهَا، وَتَسَاقُ الْمَبِيعَاتُ نَحْوَهَا. (س) وَفِيهِ «دَخَلَ سَعِيدٌ عَلَى عُمَانَ وَهُوَ فِي السُّوقِ» أَيُّ فِي النَّزْعِ، كَأَنَّ رُوحَهُ تَسَاقٌ لِتَخْرُجَ مِنْ بَدَنِهِ. وَيُقَالُ لَهُ السِّيَاقُ أَيُّضًا، وَأَصْلُهُ سَوَاقٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكُسْرَةِ السِّينِ، وَهِيَ مُصَدَّرَانٌ مِنْ سَاقٍ يُسَوِّقُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ» .

(س) وَفِيهِ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ «إِنَّ كَانَتْ السَّاقَةُ كَانَتْ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَسِ كَانَتْ فِيهِ» «١» السَّاقَةُ جَمْعُ سَاقٍ، وَهِيَ الَّذِينَ يُسَوِّقُونَ جَيْشَ الْغَزَاةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ يَحْفَظُونَهُ.

وَمِنْهُ سَاقَةُ الْحَاجِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجَوْنِيَّةِ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا «هِيَ لِي نَفْسُكَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ» السُّوقَةُ مِنَ النَّاسِ:

الرَّعِيَّةَ وَمَنْ دُونَ الْمَلِكِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ السُّوقَةَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى بِعْدَ الرَّحْمَنِ وَضُرًّا مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ: مَهِيْمٌ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا سَقْتِ مِنْهَا؟» «٢» أَيُّ مَا أَمْرَتْهَا بَدَلَ بُضْعِهَا. قِيلَ لِلْمَهْرِ سَوْقٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا تَزَوَّجُوا سَاقُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ مَهْرًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ الْغَالِبَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ وُضِعَ السَّوْقُ مَوْضِعَ الْمَهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلًا وَغَنَمًا. وَقَوْلُهُ مِنْهَا بِمَعْنَى الْبَدَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى، وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ أَيُّ بَدَلِكُمْ «٣» .

(١) رواية اللسان: «وإن كان في الجيش كان فيه». والحديث أخرجه البخاري في باب «الحراسة في الغزو في سبيل الله» من كتاب «الجهاد والسير» بلفظ «إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقاة كان في الساقاة» .

(٢) الرواية في اللسان «ما سقت إليها» وذكر رواية ابن الأثير.

(٣) أنشد الهروي:

أَخَذْتُ ابْنَ هَنْدٍ مِنْ عَلِيٍّ وَبَسْمًا ... أَخَذْتُ وَفِيهَا مِنْكَ ذَاكِيَةُ اللَّهَبِ
يقول: أَخَذْتَهُ بَدَلًا مِنْ عَلِيٍّ.

١٣٠١٨٠١٢ (سوك)

١٣٠١٨٠١٣ (سول)

١٣٠١٨٠١٤ (سوم)

(سَوَكٌ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَجَاءَ زَوْجُهَا يَسُوقُ أَعْنَا عَجَافًا تَسَاوُكُ هِرَالًا» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا تَسَاوُكُ هُرَالًا» يُقَالُ تَسَاوَكْتُ الْإِبِلَ إِذَا اضْطَرَبْتَ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهَزَالِ، أَرَادَ أَنَّهَا تَتَمَائِلُ مِنْ ضَعْفِهَا. وَيُقَالُ أَيضًا: جَاءَتِ الْإِبِلُ مَا تَسَاوُكُ هُرَالًا: أَيُّ مَا تَحْرُكُ رُؤُسَهَا. وَفِيهِ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» السَّوَاكُ بِالْكَسْرِ، وَالْمِسْوَاكُ: مَا تَدْلُكُ بِهِ الْأَسْنَانُ مِنَ الْعِيدَانِ. يُقَالُ سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ إِذَا دَلَّكَهَ بِالسَّوَاكِ. فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْفَمَ قَلْتَ اسْتَاكَ.

(سَوَلٌ)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسُوَلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ» التَّسْوِيلُ: تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَتَزْيِينُهُ وَتَحْيِيئُهُ إِلَى الْإِنْسَانِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ يَقُولَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(سَوْمٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: سَوْمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَمَتْ» أَيُّ اعْمَلُوا لَكُمْ عَلَامَةً يَعْرِفُ بِهَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالسُّومَةُ وَالسِّمَةُ: الْعَلَامَةُ. وَفِيهِ «إِنَّ لِلَّهِ فُرْسَانًا مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ مُسَوِّمِينَ» أَيُّ مُعَلِّمِينَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ «سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ» أَيُّ عَلَامَتُهُمْ. وَالْأَصْلُ فِيهَا الْوَاوُ فَقُلِبَتْ لِكُسْرَةِ السِّينِ، وَتَمَدُّ وَتَقْصُرُ.

وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» الْمَسَاوِمَةُ: الْمَجَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفَصْلُ ثَمْنِهَا. يُقَالُ سَامَ يَسُومُ سَوْمًا، وَسَاوَمَ وَاسْتَامَ. وَالْمَنْهَى عَنْهُ أَنْ يَتَسَاوَمَ الْمُتَبَايعَانِ فِي السَّلْعَةِ وَيَتَقَارَبَ الْإِنْعِقَادُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ تِلْكَ السَّلْعَةَ وَيُخْرِجَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَسَاوِمِينَ وَرِضَايَا بِهِ قَبْلَ الْإِنْعِقَادِ، فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ، وَمُبَاحٌ فِي أَوَّلِ الْعَرَضِ وَالْمَسَاوِمَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» هُوَ أَنَّ يَسَاوِمَ بِسَلْعَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَشْتَغَلُ فِيهِ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

رَعَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا إِذَا رَعَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَرَعَى نَدِ أَصَابَهَا مِنْهُ الْوَبَاءُ، وَرَبَّمَا قَتَلَهَا، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَالِ مِنَ الْعَرَبِ «١» .

وَفِيهِ «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» السَّائِمَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ: الرَّاعِيَةُ. يُقَالُ سَامَتِ تَسُومُ سَوْماً، وَأَسَمَتْهَا أَنَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «السَّائِمَةُ جُبَارٌ» يَعْنِي أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ فِي مَرَعَاهَا إِذَا أَصَابَتْ إِنْسَانًا كَانَتْ جِنَايَتُهَا هَدْرًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْجَادِينَ يُخَاطَبُ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تَعْرَضِي مَدَارِجًا وَسُومِي ... تَعْرَضُ الْجُوزَاءُ لِلنُّجُومِ

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرْمَةٍ فِيهَا سَخِينَةٌ فَأَكَلَ وَمَا سَامَنِي غَيْرُهُ، وَمَا أَكَلَ قَطًّا إِلَّا سَامَنِي غَيْرُهُ» هُوَ مِنَ السَّوْمِ: التَّكْلِيفِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ عَرَضَ عَلَيَّ، مِنَ السَّوْمِ وَهُوَ طَلَبُ الشِّرَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذَّلَّةَ وَسِيمَ الْخَسْفِ» أَي كَلَفَ وَالزَّمَمَ. وَأَصْلُهُ الْوَاوُ فَقُلِبَتْ ضُمَّةُ السِّينِ كَسْرَةً، فَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً.

(هـ) وَفِيهِ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ» يَعْنِي الْمَوْتَ. وَأَلْفُهُ مُنْقَلَبَةٌ عَنْ وَوِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ: السَّامُ عَلَيْكُمْ» يَعْنِي الْمَوْتَ وَيُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّهَا سَمِعَتْ الْيَهُودَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ وَاللَّعْنَةُ» وَهَذَا قَالَ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِنَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ، يَعْنِي الَّذِي يَقُولُونَهُ لَكُمْ رُدُّوهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ: فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ، بِإِثْبَاتِ وَوِ الْعَطْفِ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ وَوِ. وَهُوَ الصَّوَابُ،

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ: هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَبَدَأَ بِهِ الْفَارِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْزِلُ فِي اللَّيْلِ عَلَى النَّبَاتِ دَاءٌ فَلَا يَخْلُ إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٣٠١٨٠١٥ (سوا)

لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوُ صَارَ قَوْلُهُمُ الَّذِي قَالُوهُ بَعِيْنَهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوُ وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّ الْوَاوُ تَجْمَعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

(سوا)

(س) فِيهِ «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ سِوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ» أَي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ. سِوَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ مِثْلُ سِوَى بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ، كَالْقَلَاءِ وَالْقَلِي.

(س) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سِوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ» أَي هُمَا مُتَسَاوِيَانِ لَا يَنْبُو أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. وَسِوَاءُ الشَّيْءِ: وَسَطُهُ لِأَسْتِوَاءِ الْمَسَافَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْرَافِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّسَابَةُ «أَمْكَنْتُ مِنْ سِوَاءِ الثُّغْرَةِ» أَي وَسَطِ ثُغْرَةِ النَّحْرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «يُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى سِوَاءِ جَهَنَّمَ» .

وَحَدِيثُ قُسٍّ «فَإِذَا أَنَا بِهَضْبَةٍ فِي تَسَوَّاهَا» أَيُّ فِي الْمَوْضِعِ الْمُسْتَوِيِّ مِنْهَا، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّفْعَالِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَقُولُ: حَبْدًا أَرْضُ الْكُوفَةِ، أَرْضُ سَوَاءٍ سَهْلَةٍ» أَيُّ مُسْتَوِيَةٍ. يُقَالُ: مَكَانٌ سَوَاءٌ: أَيُّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ. وَإِنْ كُسِرَتِ السِّينُ فِيهِ الْأَرْضُ الَّتِي تُرَابُهَا كَالرَّمْلِ.
 وَفِيهِ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا، فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا» مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِثْمًا يَتَسَاوَوْنَ إِذَا رَضُوا بِالنَّقْصِ وَتَرَكَوا التَّنَافُسَ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ وَدَرَكَ الْمَعَالِي. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا فِي الْجَهْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَتَسَاوَوْنَ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ جُهَالًا.
 وَقِيلَ أَرَادَ بِالتَّسَاوِيِ التَّحْزُبَ وَالتَّفَرُّقَ، وَاللَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ، وَيَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ فَيَنْفَرِدُ بِرَأْيِهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَسْوَى بَرَزَا فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ فَقَرَأَهُ» الْإِسْوَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْحِسَابِ كَالْإِسْوَاءِ فِي الرَّمِيِّ: أَيُّ أَسْقَطَ وَأَغْفَلَ. وَالْبَرَزُخُ: مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ:
 وَيَجُوزُ أَسْوَى بِالشَّيْنِ بِمَعْنَى أَسْقَطَ. وَالرَّوَايَةُ بِالسِّينِ.

١٣٠١٩ باب السين مع الهاء

١٣٠١٩٠١ (سهب)

١٣٠١٩٠٢ (سهر)

١٣٠١٩٠٣ (سهل)

بَابُ السِّينِ مَعَ الْهَاءِ (سَهَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ الرَّوِّيَا «أَكَلُوا وَشَرَبُوا وَأَسْهَبُوا» أَيُّ أَكْثَرُوا وَأَمَعَنُوا. يُقَالُ أَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ - يَفْتَحُ الْهَاءَ - إِذَا أَمَعَنَ فِي الشَّيْءِ وَأَطَالَ.
 وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جَاءَتْ كَذَلِكَ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ خَيْلًا فَأَسْهَبَتْ شَهْرًا» أَيُّ أَمَعَنَتْ فِي سَيْرِهَا.
 (س) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قِيلَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْهَبِينَ» يَفْتَحُ الْهَاءَ: أَيُّ الْكَثِيرِ الْكَلَامِ. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّهْبِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْوَّاسِعَةُ، وَيَجْمَعُ عَلَى سُهْبٍ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَفَرَّقَهَا بِسُهْبٍ بِيَدِهَا» .
 وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرِ «وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِسْهَابِ» قِيلَ هُوَ ذَهَابَ الْعَقْلِ.
 (سهر)

فِيهِ «خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ» أَيُّ عَيْنٌ مَاءٍ تَجْرِي لَيْلًا وَنَهَارًا وَصَاحِبُهَا نَائِمٌ، فَجَعَلَ دَوَامَ جَرِيهَا سَهْرًا لَهَا.
 (سهل)

(س) فِيهِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [مَتَّعِدًا] «١» فَقَدِ اسْتَهَلَ مَكَانَهُ مِنْ جَهَنَّمَ» أَيُّ تَبَوَّأَ وَاتَّخَذَ مَكَانًا سَهْلًا مِنْ جَهَنَّمَ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ السَّهْلِ، وَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ سَهْلٌ.

وَفِي حَدِيثِ رَمَى الْجَمَارِ «ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» أَسْهَلَ يُسْهَلُ إِذَا صَارَ إِلَى السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَزَنِ. أَرَادَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابِ أَحْمَرَ» السَّهْلَةُ: رَمْلٌ خَشِنٌ لَيْسَ بِالذَّقِاقِ النَّاعِمِ.

وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّهُ سَهْلٌ الْخَدَيْنِ صَلَّتَهُمَا» أَي سَائِلُ الْخَدَيْنِ غَيْرُ مُرْتَفِعِ الْوَجْنَتَيْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّهْلِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّعْبِ، وَضِدُّ الْحَزَنِ.

(١) زيادة من اواللسان.

١٣٠١٩٠٤ (سهم)

١٣٠١٩٠٥ (سه)

(سهم)

فِيهِ «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَهِدَ أَوْ غَابَ» السَّهْمُ فِي الْأَصْلِ وَاحِدُ السَّهَامِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا فِي الْمَيْسِرِ، وَهِيَ الْقِدَاحُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَا يُفُوزُ بِهِ الْفَالِجُ سَهْمَهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ نَصِيبٍ سَهْمًا. وَيُجْمَعُ السَّهْمُ عَلَى أَسْهُمٍ، وَسِهَامٍ، وَسُهْمَانٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ «فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَرِيدَةَ «خَرَجَ سَهْمُكَ» أَي بِالْفَلْجِ وَالظَّفَرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهَمَا» أَي اقْتَرَعَا. يَعْنِي لِيُظْهَرَ سَهْمٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْكُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَقَعَ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ» يَعْنِي مِنَ الْمَغْنَمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا وَمُصْرَفًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَرْدٍ مُسَهَّمٍ أَخْضَرَ» أَي مَخْطُطٍ فِيهِ وَشَيْءٌ كَالسَّهَامِ.

(هـ) وَفِيهِ «فَدَخَلَ عَلَى سَاهِمِ الْوَجْهِ» أَي مُتَغَيَّرِهِ. يُقَالُ سَهِمَ لَوْنُهُ يَسْهَمُ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ لِعَارِضٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ «مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ».

(سه)

(هـ) فِيهِ «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّه» السَّه: حَلَقَةُ الدُّبْرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْتِ. وَأَصْلُهَا سَتَةٌ بَوْرَنٌ فَرَسٌ، وَجَمْعُهَا أَسْتَاهُ كَأَفْرَاسٍ، فَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَعَوِضَ مِنْهَا الْهَمْزَةُ فَقِيلَ أَسْتٌ. فَإِذَا رَدَدْتَ إِلَيْهَا الْهَاءَ وَهِيَ لَامُهَا وَحُذِفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ التَّاءُ انْحَدَفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي جِئَءَ بِهَا عَوِضَ

الْهَاءِ، فَتَقُولُ سَهٌ يَفْتَحُ السَّيْنَ، وَيُرْوَى فِي الْحَدِيثِ «وَكَاءُ السَّتِ» يَحْدَفُ الْهَاءُ وَإِثْبَاتِ الْعَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمًا كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَتْ أَسْتُهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمَوْكِيَّ عَلَيْهَا،

١٣٠١٩٠٦ (سها)

١٣٠٢٠ باب السين مع الياء

١٣٠٢٠٠١ (سيا)

فَإِذَا نَامَ الْخَلُّ وَكَأُوهَا. كُنِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْحَدَثِ وَخُرُوجِ الرِّيحِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلِمَاتِ وَاللُّطْفِهَا.

(سَهَا)

فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي الصَّلَاةِ» السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ: تَرْكُهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ. وَالسَّهْوُ عَنْهُ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي الْبَيْتِ سَهْوَةٌ عَلَيْهَا سِتْرٌ» السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهُ بِالْمُخْدَعِ وَالْحِرْزَانَةِ. وَقِيلَ هُوَ كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ. وَقِيلَ شَبِيهُ بِالرَّقِّ أَوْ الطَّاقِ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(هـ) وَفِيهِ «وَإِنَّ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ سَهْلَةٌ بِسَهْوَةٍ» السَّهْوَةُ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ التَّرْبِيَّةُ. شَبَهُ الْمَعْصِيَةَ فِي سَهُولَتِهَا عَلَى مُرْتَكِبِهَا بِالْأَرْضِ السَّهْلَةِ الَّتِي لَا حُرُونَةَ فِيهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «حَتَّى يَغْدُو الرَّجُلُ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّهْوَةِ فَلَا يُدْرِكُ أَقْصَاهَا» يَعْنِي الْكُوفَةَ. السَّهْوَةُ: اللَّيْنَةُ السَّيْرِ الَّتِي لَا تُتَعَبُ رَاكِبُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «آتَيْكَ بِهِ غَدًا سَهْوًا رَهْوًا» أَي لَيْنًا سَاكِنًا.
بَابُ السَّيْنِ مَعَ الْيَاءِ

(سَيًّا)

(س) فِيهِ «لَا تُسَلِّمُ ابْنُكَ سَيًّا» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَتَّى مَوْتَ النَّاسِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ السُّوءِ وَالْمَسَاءَةِ، أَوْ مِنَ السَّيِّئِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ اللَّبَنُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَقْدَمِ الضَّرْعِ. يُقَالُ سَيَّاتُ النَّاقَةُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّيُّ فِي ضَرْعِهَا. وَسَيَّاتُهَا: حَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا، مِنْ سَيَّاتُهَا إِذَا حَلَبْتُهَا، كَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُطَرِّفٍ «قَالَ لِابْنِهِ لَمَّا اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ» أَي الْغُلُوبُ سَيِّئَةٌ وَالتَّقْصِيرُ سَيِّئَةٌ، وَالْإِقْتِصَادُ بَيْنَهُمَا حَسَنَةٌ. وَقَدْ كَثُرَ ذِكْرُ السَّيِّئَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ وَالْحَسَنَةُ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ. يُقَالُ كَلِمَةٌ حَسَنَةٌ، وَكَلِمَةٌ سَيِّئَةٌ،

١٣٠٢٠٢ (سَيَّبَ)

وَفَعْلَةٌ حَسَنَةٌ وَفَعْلَةٌ سَيِّئَةٌ، وَأَصْلُهَا سَيَّوْتَةٌ فَفُكِلَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(سَيَّبَ)

[هـ] قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «السَّائِبَةِ، وَالسَّوَابِ». كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَذَرَ لِقُدُومِ مَنْ سَفَرَ، أَوْ بُرِّءَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ نَاقِي سَائِبَةً، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرَعَى، وَلَا تُحَلَبُ، وَلَا تُرَكَبُ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا فَقَالَ هُوَ سَائِبَةٌ فَلَا عَقْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ. وَأَصْلُهُ مِنَ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ، وَهُوَ إِرسَالُهَا تَذَهُبُ وَتَجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحِيٍّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ وَهِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ»

فَالسَّائِبَةُ أُمُّ الْبَحِيرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حَرْفِ الْبَاءِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا» أَي يَرَادُ بِهِمَا ثَوَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

أَي مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَتَهُ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ وَرَثَهَا عَنْهُ أَحَدٌ فَلْيَصْرِفْهَا فِي مِثْلِهِمَا. وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَطَلَبِ الْأَجْرِ، لَا عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ وَطَلَبُوا بِهِ الْأَجْرَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ» أَيِ الْعَبْدِ الَّذِي يَعْتَقُ سَائِبَةً، وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ وَلَا وَارِثًا لَهُ، فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَصَا» السَّائِبَتَانِ:

بَدْنَتَانِ أَهْدَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَذَهَبَ بِهِمَا، سَمَّاهُمَا سَائِبَتَيْنِ، لِأَنَّهُ سَيَّبَهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ، فَأَنْسَابَتْ فِي بَطْنِهِ حَيَّةٌ، فَهِيَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ» أَيِ دَخَلَتْ وَجَرَتْ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ. يُقَالُ سَابَ الْمَاءُ وَأَنْسَابَ إِذَا جَرَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «إِنَّ الْحَيْلَةَ بِالْمَنْطِقِ أَبْلَغُ مِنَ السُّيُوبِ فِي الْكَلِمِ» السُّيُوبُ: مَا سِيَّبَ وَخُلِيَ فَسَابَ: أَيِ ذَهَبَ. وَسَابَ فِي الْكَلَامِ: خَاضَ فِيهِ بِهِدْرًا.

أَيِ التَّلَطُّفِ وَالتَّقَلُّبِ مِنْهُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِثْكَارِ.

١٣٠٢٠٠٣ (سج)

١٣٠٢٠٠٤ (سج)

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِوَائِلِ بْنِ جُرْ «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ» السُّيُوبُ: الرِّكَازُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَاهُ أَخَذَ إِلَّا مِنَ السَّيْبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ، وَقِيلَ السُّيُوبُ عُرُوقُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَسِيَّبُ فِي الْمَعْدِنِ: أَيِ تَتَكُونُ فِيهِ وَتُظْهِرُ. قَالَ الرَّحْمَنِيُّ: السُّيُوبُ [الرِّكَازُ] «١» جَمْعُ سَيْبٍ، يُرِيدُ بِهِ الْمَالَ الْمُدْفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوِ الْمَعْدِنِ [وَهُوَ الْعَطَاءُ] «٢» لِأَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَطَائِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَاجْعَلْهُ سَيْبًا نَافِعًا» أَيِ عَطَاءً. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مَطْرًا سَائِبًا: أَيِ جَارِيًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «لَوْ سَأَلْتَنَا سَيْبَةً مَا أَعْطَيْنَا كَهَا» السَّيْبَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالتَّخْفِيفِ: الْبَلْحَةُ، وَجَمْعُهَا سَيَابٌ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ سَيْبَةً.

(سج)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْقَلَانِسِ مَا يَكُونُ مِنَ السَّيْجَانِ الْخَضِرِ» السَّيْجَانُ جَمْعُ سَاجٍ وَهُوَ الطَّيْلَسَانُ الْخَضِرُ. وَقِيلَ هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْمَقْوَرُ يُنْسَجُ كَذَلِكَ، كَأَنَّ الْقَلَانِسَ كَانَتْ تَعْمَلُ مِنْهَا أَوْ مِنْ نَوْعِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ

أَلْفَهُ مُنْقَلِبَةً عَنِ الْوَاوِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا عَنِ الْيَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ زَرَّ سَاجًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَافْتَدَى» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَصْحَابُ الدَّجَالِ عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ» وَفِي رِوَايَةٍ «كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَقَامَ فِي سَاجَةٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَعْرُوفُ «نَسَاجَةٌ» وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَلَاخِفِ مَنْسُوجَةٍ.

(سج)

(هـ) فِيهِ «لَا سِيَاحَةَ فِي الْإِسْلَامِ» يُقَالُ سَاحَ فِي الْأَرْضِ يَسِيحُ سِيَاحَةً إِذَا ذَهَبَ فِيهَا. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّيْحِ وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَرَادَ مُفَارَقَةَ الْأَمْصَارِ وَسُكْنَى الْبَرَارِي وَتَرَكَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ. وَقِيلَ أَرَادَ الَّذِينَ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ بِالشَّرِّ

والتَّيْمَةُ وَالْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ «لَيْسُوا بِالْمَسَائِيحِ الْبُذُرِ» أَي الَّذِينَ يَسْعَوْنَ بِالشَّرِّ وَالتَّيْمَةِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ التَّسْيِيحِ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ خُطُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ.

(١) الزيادة من الفائق ٦ / ١

(٢) الزيادة من الفائق ٦ / ١

١٣٠٢٠٠٥ (سيخ)

١٣٠٢٠٠٦ (سيد)

١٣٠٢٠٠٧ (سير)

وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «سِيَاحَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصِّيَامِ» قِيلَ لِلصَّائِمِ سَائِحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مُتَعَبِدٌ يَسِيحُ وَلَا زَادَ لَهُ وَلَا مَاءٌ، فَحِينَ يَجِدُ يَطْعَمُ. وَالصَّائِمُ يَمُضِي نَهَارَهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ شَيْئًا فَشَبَّهَ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «مَا سَقَى بِالسِّيْحِ فِيهِ الْعُشْرُ» أَيِ بِالمَاءِ الْجَارِيِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي صِفَةِ بئرٍ «فَلَقَدْ أُخْرِجَ أَحَدُنَا بِثَوْبٍ مَخَافَةَ الْغَرَقِ ثُمَّ سَاحَتْ» أَيِ جَرَى مَآؤُهَا وَفَاضَتْ. وَفِيهِ ذِكْرُ «سِيحَانَ» وَهُوَ نَهْرٌ بِالْعَوَاصِمِ قَرِيبًا مِنَ الْمَصِيصَةِ وَطَرَسُوسَ، وَيُذَكَّرُ مَعَ جِيحَانَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «فَانْسَاحَتْ الصَّخْرَةُ» أَيِ انْدَفَعَتْ وَأَنْسَعَتْ.
وَمِنْهُ «سَاحَةُ الدَّارِ» وَيُرْوَى بِإِلْحَاءِ «١»، وَقَدْ سَبَقَ. وَبِالصَّادِ وَسِيحِيٌّ.
(سيخ)

فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيحَةٌ» أَيِ مُصَغِيَةٌ مُسْتَمِعَةٌ. وَيُرْوَى بِالصَّادِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.
(سيد)

(س) فِي حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو «لَكَأَنِّي بِجُنْدِ بْنِ عَمْرٍو أَقْبَلَ كَالسَّيْدِ» أَيِ الذَّئْبِ. وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْأَسَدُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ السَّيِّدِ وَالسِّيَادَةِ فِي السَّيْنِ وَالْوَاوِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُهَا.
(سير)

فِيهِ «أَهْدَى لَهُ أُكَيْدِرُ دُومَةَ حِلَّةِ سِيرَاءٍ» السَّيْرَاءُ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسَّيُورِ، فَهُوَ فِعْلَاءٌ مِنَ السَّيْرِ: الْقَدِّ. هَكَذَا يُرْوَى عَلَى الصِّفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا هُوَ حِلَّةٌ سِيرَاءٌ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ سَيَبُويَهَ قَالَ: لَمْ يَأْتِ فِعْلَاءٌ صِفَةً، وَلَكِنْ أَسْمَاءً. وَشَرَحَ السَّيْرَاءُ بِالْحَرِيرِ الصَّافِيِ، وَمَعْنَاهُ حِلَّةٌ حَرِيرٌ.
(س) وَمِنْهُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ عَلِيًّا بَرْدًا سِيرَاءً وَقَالَ: اجْعَلْهُ نَحْرًا».
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى حِلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ، فَقَالَ: لَوْ اشْتَرَيْتَهَا».

(١) أي انساخت الصخرة.

١٣٠٢٠٠٨ (سيس)

١٣٠٢٠٠٩ (سيط)

١٣٠٢٠١٠ (سيع)

١٣٠٢٠١١ (سيف)

١٣٠٢٠١٢ (سيل)

١٣٠٢٠١٣ (سيم)

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «إِنَّ أَحَدَ عَمَّالِهِ وَفَدَّ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ مُسِيرَةٌ» أَيْ فِيهَا خَطُوطٌ مِنْ إِبْرَيْمَ كَالسُّيُورِ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثٌ مِثْلَهُ. (س) وَفِيهِ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أَيْ الْمَسَافَةَ الَّتِي يُسَارُ فِيهَا مِنَ الْأَرْضِ، كَالْمَنْزِلَةِ، وَالْمَتَهْمَةِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى السَّيْرِ، كَالْمَعِيشَةِ، وَالْمَعْجِزَةِ، مِنَ الْعَيْشِ وَالْعَجْزِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ ذَكَرَ «سَيْرٍ» بَفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ: كَثِيبٌ بَيْنَ بَدْرِ وَالْمَدِينَةِ، قَسَمَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَدْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «تَسَايَرَ عَنْهُ الْغَضَبُ» أَيْ سَارَ وَزَالَ.

(سَيَس)

(س) فِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ «حَمَلْنَا الْعَرَبُ عَلَى سَيْسَائِهَآ» سَيْسَاءُ الظَّهْرُ مِنَ الدَّوَابِّ مُجْتَمِعٌ وَسَطُهُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ: أَيْ حَمَلْنَا عَلَى ظَهْرِ الْحَرْبِ وَحَارَبْنَا.

(سَيْطُ)

فِيهِ «مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ» السَّيَاطُ: جَمْعُ سَوَاطٍ وَهُوَ الَّذِي يُجَلَدُ بِهِ.

وَالْأَصْلُ سَوَاطٌ بِالْوَاوِ فَقُلِبَتْ يَاءٌ لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا. وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَصْلِ أَسَوَاطًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَقَسِينَا» هَكَذَا رَوَى بِالْيَاءِ، وَهُوَ شَاذٌ، وَالْقِيَاسُ أَسَوَاطِنَا، كَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ رِيحٍ أَرِيَاحٌ شَاذًا، وَالْقِيَاسُ أَرَوَاحٌ. وَهُوَ الْمَطْرَدُ الْمُسْتَعْمَلُ. وَإِنَّمَا قُلِبَتْ الْوَاوُ فِي سَيَاطٍ لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا، وَلَا كَسْرَةَ فِي أَسَوَاطٍ.

(سَيَّعُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ هِشَامٍ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ «إِنَّهَا لِمَسِيَّاعٌ مَرْبَاعٌ» أَيْ تُحْتَمِلُ الضَّيْعَةَ وَسُوءَ الْوِلَايَةِ. يُقَالُ: أَسَاعَ مَالَهُ. أَيْ أَضَاعَهُ. وَرَجُلٌ مَسِيَّاعٌ: أَيْ مَضِيَّاعٌ.

(سَيْفُ)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ»: أَيْ سَاحِلَهُ.

(سَيْلُ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَائِلُ الْأَطْرَافِ» أَيْ مُتَدَّهَا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالنُّونِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، كَجَبْرِيلَ وَجِبْرِينَ.

(سَيِّمُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ «قَالَ النَّجَاشِيُّ لِلْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ: امْكُثُوا فَإِنَّكُمْ سَيُّومٌ» أَيْ آمِنُونَ. كَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ حَبْشِيَّةٌ. وَتُرْوَى بِفَتْحِ السِّينِ.

١٣٠٢٠١٤ (سيه)

١٣٠٢٠١٥ (سيا)

وَقِيلَ سَيُومٌ جَمْعُ سَائِمٍ: أَي تَسُومُونَ فِي بَلَدِي كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ لَا يُعَارِضُكُمْ أَحَدٌ.
(سِيَه)

(س) فِيهِ «وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسَيْتِهَا» سِيَةَ الْقَوْسِ: مَا عَطَفَ مِنْ طَرَفَيْهَا، وَلَهَا سَيْتَانِ، وَالْجَمْعُ سِيَاتٌ وَلَيْسَ هَذَا بِأَبِهَا، فَإِنَّ الْهَاءَ فِيهَا عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ كَعِدَّةٍ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ «فَانْتَتَّ عَلَى سَيْتَاهَا» يَعْنِي سَيْتَى قَوْسِهِ.
(سِيَا)

(هـ س) فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ سِيٌّ وَاحِدٌ» هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَي مِثْلُ وَسَوَاءٌ. يُقَالُ هُمَا سِيَّانٍ:

أَي مِثْلَانِ. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ «شَيْءٌ وَاحِدٌ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

١٤ حرف الشين

١٤٠١ باب الشين مع الهمزة

١٤٠١٠١ (شأب)

١٤٠١٠٢ (شأز)

١٤٠١٠٣ (شأشأ)

١٤٠١٠٤ (شأف)

١٤٠١٠٥ (شأم)

حَرْفُ الشَّيْنِ

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(شَأَب)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «تَمْرِيهِ الْجَنُوبُ دَرَرٌ أَهَاضِيهِ وَدَفَعَ شَأَبِيهِ» الشَّأَبُ: جَمْعُ شُؤْبٍ، وَهُوَ الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ.
(شَأَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمٍ بِنِ عْتَبَةَ وَقَدْ طُعِنَ فَبَكَى، فَقَالَ: أَوْجَعُ يُشْتَرِكُ؟ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا» يُشْتَرِكُ: أَي يُقْلَقُ. يُقَالُ شَتَرَ وَشَتَرَ فَهُوَ مَشْتَوٍ، وَأَشَارَهُ غَيْرُهُ. وَأَصْلُهُ الشَّازُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْغَلِيظُ الْكَثِيرُ الْمَجَارَةَ.

(شَأَشَأ)

فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لِبَعِيرِهِ: شَأْ، لَعَنَّكَ اللَّهُ» يُقَالُ شَأَشَأْتُ بِالْبَعِيرِ:

إِذَا زَجَرْتَهُ وَقُلْتَ لَهُ شَأْ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «شَأَشَأْتُ بِالْحِمَارِ: دَعَوْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: تَشَوُّ تَشَوُّ» (١) وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِزَجْرٍ.

(شَأَف)

(هـ) فِيهِ «خَرَجَتْ بِأَدَمَ شَأْفَةَ فِي رِجْلِهِ» الشَّأْفَةُ بِالْهَمْزِ وَغَيْرِ الْهَمْزِ: قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي أَسْفَلِ الْقَدَمِ فَتُقَطَعُ أَوْ تُكْوَى فَتَذْهَبُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «اسْتَأْصَلَ اللَّهُ شَأْفَتَهُ» أَيِ أَذْهَبَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: لَقَدْ اسْتَأْصَلْنَا شَأْفَتَهُمْ» يَعْنُونَ الْخَوَارِجَ.

(شَأَم)

فِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ «حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْتُمْ شَأْمَةٌ فِي النَّاسِ» الشَّأْمَةُ: الْخَالُ فِي الْجَسَدِ مَعْرُوفَةٌ، أَرَادَ: كُونُوا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ وَهَيْئَةٍ حَتَّى تَظْهَرُوا لِلنَّاسِ وَيَنْظُرُوا إِلَيْكُمْ، كَمَا تَظْهَرُ الشَّأْمَةُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا دُونَ بَاقِي الْجَسَدِ.

(١) زَادَ فِي الصَّحَاحِ: وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحِرْمَانَ: تَشَأَشَأْتُ، وَفَتْحَ الشَّيْنِ.

١٤٠١٠٦ (شَأَن)

١٤٠١٠٧ (شَأَو)

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتَلِكُ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ» أَيِ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّأْمِ.

يُقَالُ أَشَأَمَ وَشَاءَمَ إِذَا أَتَى الشَّأْمَ، كَأَيْمَنَ وَيَأْمَنُ، فِي الْيَمَنِ.

(س) وَفِي صِفَةِ الْإِبِلِ «وَلَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِ الْأَشَأْمِ» يَعْنِي الشِّمَالَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْيَدِ الشِّمَالِ: «الشُّؤْمَى» تَأْنِيثُ الْأَشَأْمِ. يُرِيدُ بِخَيْرِهَا لَبَنَهَا؛ لِأَنَّهَا إِتْمَا تُحْلَبُ وَتُرَكَّبُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «فَيَنْظُرُ أَيْمَنُ مِنْهُ وَأَشَأَمُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ».

(شَأَنُ)

فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» الشَّأْنُ: الْخُطْبُ وَالْأَمْرُ وَالْحَالُ، وَاجْتَمَعَ شُؤْنٌ: أَيِ لَوْلَا مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ آيَاتِ الْمَلَاعِنَةِ، وَأَنَّهُ اسْقَطَ عَنْهَا الْحَدَّ لِأَقْتِهِ عَلَيْهَا حَيْثُ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ شَبِيهَا بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ «وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ» أَيِ الْحَالِ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلَمْ يَحْصُلِ الْغِنَى.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» أَيِ اسْتَمْتَعَ بِمَا فَوْقَ فَرْجِهَا، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّقٍ عَلَيْكَ فِيهِ. وَشَأْنُكَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ. وَيَجُوزُ رَفْعُهُ

عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:

مَبَاحٌ أَوْ جَائِزٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْغُسْلِ «حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ شُؤْنَ رَأْسِهَا» هِيَ عِظَامُهُ وَطَرَائِقُهُ وَمَوَاصِلُ قِبَائِلِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ الْمُعَلِّمِ «لَمَّا أَنْهَزْنَا رَكْبَتَ شَأْنًا مِنْ قَصَبٍ، فَإِذَا الْحَسَنُ عَلَى شَاطِئِ دَجَلَةَ، فَأَذْنَيْتُ الشَّأْنَ فَحَمَلْتُهُ مَعِي» قِيلَ

الشَّأْنُ: عِرْقٌ فِي الْجَبَلِ فِيهِ تَرَابٌ يُنْبِتُ، وَاجْتَمَعَ شُؤْنٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَلَا أَرَى هَذَا تَفْسِيرًا لَهُ.

(شَأَو)

(س) فِيهِ «فَطَلَبْتُهُ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ شَأَوًا» الشَّأَوُ: الشَّوْطُ وَالْمَدَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ صَاحِبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ سُنَّةَ الْعُمَرَيْنِ فَقَالَ: تَرَكْتُمَا شَأوًا بَعِيدًا» وَفِي رِوَايَةٍ «شَأوًا مُغْرِبًا»، وَالْمُغْرِبُ: الْبَعِيدُ. وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ تَرَكْتُمَا: خَالِدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ.

١٤٠٢ باب الشين مع الباء

١٤٠٢٠١ (شيب)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ شَوْى رَأْسَهُ» يُرِيدُ شُونَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْبَاءِ

(شَبَّبَ)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ أَتَتْهُ بَرْدَةٌ سَوْدَاءَ، فَجَعَلَ سَوَادَهَا يَشُبُّ بِيَاضِهِ، وَجَعَلَ بِيَاضَهُ يَشُبُّ سَوَادَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ لَبَسَ مِدْرَعَةً سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَشُبُّ سَوَادَهَا بِيَاضِكَ، وَبِيَاضُكَ سَوَادَهَا» أَيُّ تَحْسِنَةٍ وَيَحْسِنُهَا. وَرَجُلٌ مَشْبُوبٌ إِذَا كَانَ أَيْضُ الْوَجْهِ أَسْوَدَ الشَّعْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَبَّ النَّارُ إِذَا أَوْقَدَهَا فَتَلَأَلَتْ ضِيَاءً وَنُورًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ «قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى وَجْهِ صَبْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَفْعَلِيهِ» أَيُّ يَلُونَهُ وَيَحْسِنُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَوَاهِرِ الَّتِي جَاءَتْهُ مِنْ فَتْحِ نِهَاوَنْدَ «يَشُبُّ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(س [هـ]) وَفِي كِتَابِهِ لِوَائِلِ بْنِ جُرْجَرٍ «إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ، وَالْأُرْوَاعِ الْمَشَائِبِ» أَيُّ السَّادَةِ الرَّؤُوسِ، الزَّهْرِ الْأَلْوَانِ، الْحَسَانِ الْمُنَاطِرِ، وَاحِدُهُمْ مَشْبُوبٌ، كَأَنَّمَا أَوْقَدْتَ أَلْوَانَهُم بِالنَّارِ.

وَيُرْوَى الْأَشْبَاءُ، جَمْعُ شَيْبٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «لَمَّا بَرَزَ عْتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَالْوَلِيدُ، بَرَزَ إِلَيْهِمْ شَيْبَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ» أَيُّ شَبَّانٍ، وَاحِدُهُمْ شَابٌّ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ: سَتَّةً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَنتُ أَنَا وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي شَيْبَةٍ مَعَنَا» يُقَالُ شَبَّ يَشُبُّ شَبَابًا، فَهُوَ شَابٌّ، وَاجْمَعُ شَيْبَةً وَشَبَّانًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْكِبَارِ يَسْتَشْبُونَ» أَيُّ يَسْتَشْهَدُ مِنْ شَبَّ وَكَبُرَ مِنْهُمْ إِذَا بَلَغَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا تَحَلَّوْهَا فِي الصَّبِيِّ، وَأَدْوَاهَا فِي الْكِبَرِ جَازَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ «اسْتَشَبُّوا عَلَى أَسْوَقِكُمْ فِي الْبَوْلِ» أَيُّ اسْتَوْفَرُوا عَلَيْهَا،

١٤٠٢٠٢ (شيب)

١٤٠٢٠٣ (شبح)

وَلَا تَسْتَقِرُّوا عَلَى الْأَرْضِ بِجَمِيعِ أَقْدَامِكُمْ وَتَدْنُوا مِنْهَا، مِنْ شَلَبَ الْفَرَسُ يَشِبُّ شَبَابًا، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا مِنَ الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ شِعْرَ الْهَاتِفِ شَبَّبَ يُجَاوِبُهُ» أَيِ ابْتَدَأَ فِي جَوَابِهِ، مِنْ تَشْبِيبِ الْكُتُبِ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا وَالْأَخْذُ فِيهَا، وَلَيْسَ مِنْ تَشْبِيبِ النِّسَاءِ فِي الشَّعْرِ. وَيُرْوَى:

نَشَبَ بِالنُّونِ: أَيِ أَخَذَ فِي الشَّعْرِ وَعَلَقَ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّبُ بِلَيْلِي بِنْتِ الْجُودِيِّ فِي شِعْرِهِ» تَشْبِيبُ الشَّعْرِ: تَرْقِيقُهُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا دَعَتْ بِمِرْكَنٍ وَشَبَّ يَمَانٍ» الشَّبُّ: حَجْرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ، وَقَدْ يُدْبَغُ بِهِ الْجُلُودُ (شَبَّتْ)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «الزَّبِيرُ ضَرْبٌ مِنْ شَبَّاتٍ» الشَّبَّاتُ بِالشَّيْءِ: الْمُتَعَلِّقُ بِهِ. يُقَالُ شَبَّتُ شَيْئًا يُشَبِّتُ شَيْئًا. وَرَجُلٌ شَبَّتٌ إِذَا كَانَ مِنْ طَبَعِهِ ذَلِكَ. وَفِيهِ ذِكْرُ «شَبَّيْتُ» بِضَمِّ الشَّيْنِ مُصَغَّرًا: مَاءٌ مَعْرُوفٌ وَمِنْهُ «دَارَةُ شَبَّيْتُ» .

(شَبَّحَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ مَشْبُوحَ الذَّرَاعَيْنِ» أَيِ طَوِيلَهُمَا. وَقِيلَ عَرِيضَهُمَا «١» . وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ شَبَّحَ الذَّرَاعَيْنِ» وَالشَّبَّحُ: مَدُّكَ الشَّيْءِ بَيْنَ أَوْتَادٍ كَالْجِلْدِ وَالْحَبْلِ. وَشَبَّحْتُ الْعُودَ إِذَا نَحْتَهُ حَتَّى تُعْرِضَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَرَّ بِبِلَالٍ وَقَدْ شُبَّحَ فِي الرَّمْضَاءِ» أَيِ مُدَّ فِي الشَّمْسِ عَلَى الرَّمْضَاءِ لِيُعَذَّبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «خَذُوهُ فَاشْبِحوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَشْبِحوهُ» . (س) وَفِيهِ «فَنَزَعَ سَقْفَ بَيْتِي شَبْحَةً شَبْحَةً» أَيِ عَوْدًا عَوْدًا.

(١) فِي الدَّرِ الثَّيْرِ: قُلْتُ: رَجَحَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الثَّانِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَدَّ الشَّيْءَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْوَالِلسَانِ وَالْمُحْرُوقِ.

١٤٠٢٠٤ (شبدع)

١٤٠٢٠٥ (شبر)

١٤٠٢٠٦ (شبرق)

١٤٠٢٠٧ (شبرم)

(شبدع)

(هـ) فِيهِ «مَنْ عَضَّ عَلَى شَبْدِعِهِ سَلِمَ مِنَ الْآثَامِ» أَيِ عَلَى لِسَانِهِ. يَعْنِي سَكَتٌ وَلَمْ يَخْضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَلَمْ يَلْسَعِ بِهِ النَّاسَ، لِأَنَّ الْعَاضَّ عَلَى لِسَانِهِ لَا يَتَكَلَّمُ.

وَالشَّبْدَعُ فِي الْأَصْلِ: الْعَقْرَبُ.

(شبر)

(س) فِي دُعَائِهِ لِعَلِّيَّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمَا، وَبَارَكَ فِي شَبْرِكُمَا» الشَّبْرُ فِي الْأَصْلِ: الْعَطَاءُ. يُقَالُ شَبَرَهُ شَبْرًا إِذَا أَعْطَاهُ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ لِأَنَّ فِيهِ عَطَاءً.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنْ شَبْرِ الْجَمَلِ» أَي أُجْرَةُ الصَّرَابِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الصَّرَابُ نَفْسُهُ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَي عَنْ كِرَاءِ شَبْرِ الْجَمَلِ، كَمَا قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ: أَي عَنْ تَمْنِ عَسْبِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ خَاصِمَ امْرَأَتِهِ فِي مَهْرِهَا: إِنْ سَأَلْتِكَ ثَمَنَ شُكْرَهَا وَشَبْرِكَ أَنْشَأْتَ تَطْلَهَا» أَرَادَ بِالشَّبْرِ النِّكَاحَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ ذُكِرَ لَهُ «الشُّبُورُ» وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ الْبُوقُ، وَفَسَّرُوهُ أَيْضًا بِالْقَبْعِ «١». . وَاللَّفْظَةُ عِبْرَانِيَّةٌ. (شَبْرَق)

(س) فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «لَا بَأْسَ بِالشَّبْرِيقِ وَالضَّغَائِيْسِ مَا لَمْ تَنْزَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ» الشَّبْرِيقُ: نَبْتُ حِجَازِيٍّ يُؤْكَلُ وَلَهُ شُوكٌ، وَإِذَا يَبِسَ سُمِّيَ الضَّرِيْعُ: أَي لَا بَأْسَ بِقَطْعِهِمَا مِنَ الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يُسْتَأْصَلَا. وَمِنْهُ فِي ذِكْرِ الْمُسْتَهْزِئِينَ «فَأَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى حِمَارٍ فَدَخَلَ فِي أَحْمَصِ رِجْلَهُ شَبْرِقَةً فَهَلَكَ». (شَبْرَم)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا شَرِبَتْ الشَّبْرِمَ، فَقَالَ إِنَّهُ حَارٌّ جَارٌّ» الشَّبْرِمُ: حَبٌّ يُشْبَهُ الْحَمَصَ يُطْبَخُ وَيُشْرَبُ مَآؤُهُ لِلتَّدَاوِيِّ. وَقِيلَ إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الشَّيْحِ. وَأَخْرَجَهُ الرَّخْشَرِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرَ. (١) فِي أ: الْقَنْعُ. وَهُوَ وَالْقَبْعُ وَالْقُتْعُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

١٤٠٢٠٨ (شَبِع)

١٤٠٢٠٩ (شَبِق)

١٤٠٢٠١٠ (شَبِكَ)

١٤٠٢٠١١ (شَبِم)

(شَبِعَ)

فِيهِ «المُتَشَبِعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ» أَي الْمُتَكَبِّرُ بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ يَتَجَمَّلُ بِذَلِكَ، كَالَّذِي يُرَى أَنَّهُ شَبَعَانٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَإِنَّمَا يَسْخَرُ مِنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ ذَوِي الزُّورِ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ زُورٌ: أَي كَذِبٌ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ زَمْزَمَ كَانَ يُقَالُ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ شُبَاعَةٌ» لِأَنَّ مَاءَهَا يُرَوَى وَيُشَبِعُ. (شَبَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ لِرَجُلٍ وَطِيءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ: شَبَقٌ شَدِيدٌ» الشَّبَقُ بِالتَّحْرِيكِ: شِدَّةُ الْعُلْمَةِ وَطَلْبُ النِّكَاحِ.

(شَبِكَ)

(س) فِيهِ «إِذَا مَضَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» تَشْبِيكُ الْيَدِ: إِدْخَالُ الْأَصَابِعِ بَعْضُهَا بَعْضًا. قِيلَ

كَرِهَ ذَلِكَ كَمَا كَرِهَ عَقْصَ الشَّعْرِ، وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ. وَقِيلَ التَّشْبِيكُ وَالِاحْتِبَاءُ مِمَّا يَجْلِبُ النَّوْمَ، فَتَمَّى عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ.

وَتَأْوَلُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ تَشْبِيكَ الْيَدِ كَيَاةً عَنِ مُلَابَسَةِ الْخُصُومَاتِ وَانْحَوَاضِ فِيهَا. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ الْفِتْنَ «فَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ: اخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ «إِذَا اشْتَبَكَ النُّجُومُ» أَي ظَهَرَتْ جَمِيعُهَا وَاخْتَلَطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِكَثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ وَقَعَتْ يَدُ بَعِيرِهِ فِي شَبَكَةِ جُرْدَانَ» أَي انْقَابَهَا. وَحَرَّتَهَا تَكُونُ مُتَقَارِبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ التَّقَطَّ شَبَكَةً عَلَى ظَهْرِ جَلَّالٍ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْقِنِي شَبَكَةً» الشَّبَكَةُ: آبَارٌ مُتَقَارِبَةٌ قَرِيبَةُ الْمَاءِ يُفْضِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَجَمْعُهَا شَبَاكٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رُهَيْمٍ «الَّذِينَ لَهُمْ نَعْمٌ بِشَبَكَةِ جَرَجٍ» هِيَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ فِي دِيَارِ غِفَارٍ.

(شَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «خَيْرُ الْمَاءِ الشَّمُّ» أَي الْبَارِدُ. وَالشَّمُّ بِفَتْحِ الْبَاءِ: الْبَرْدُ.

وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ وَالنُّونِ. وَقَدْ سَبَقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَوَاجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ شَبَمَةٍ» .

١٤٠٢٠١٢ (شبهه)

١٤٠٢٠١٣ (شبا)

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «فِي غَدَاةٍ شَبَمَةٍ» .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

شُبَّتْ بِذِي شَمٍ مِنْ مَاءٍ مَحْنِيَةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحِ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولٌ

يُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، عَلَى الْإِسْمِ وَالْمَصْدَرِ.

(شَبَه)

(س) فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ «آمَنُوا بِمِثَشَابِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ» الْمِثَشَابَةُ: مَا لَمْ يَتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِذَا رُدَّ إِلَى

الْمُحْكَمِ عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَالْآخَرُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ. فَالْمِثَشَابَةُ لَهُ مَبْتِغٌ لِلْفِتْنَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْتَهِي إِلَى شَيْءٍ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَالَ «نُشِبُهُ مُقْبَلَةٌ وَتَبِينٌ مُدْبِرَةٌ» أَي أَنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ عَلَى الْقَوْمِ وَأَرْتَمَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى

يَدْخُلُوا فِيهَا وَيَرْكَبُوا مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبَهُ» أَي إِنَّ الْمُرْضِعَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا فَإِنَّهُ يَنْزِعُ إِلَى أَخْلَاقِهَا فَيُشَبِّهُهَا، وَلِذَلِكَ

يُخْتَارُ لِلرُّضَاعِ الْعَاقِلَةُ الْحَسَنَةُ الْأَخْلَاقِ، الصَّحِيحَةُ الْجِسْمِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «اللَّبْنُ يُشَبُّ عَلَيْهِ» .

وَفِي حَدِيثِ الدِّيَاتِ «دِيَةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ» شَبَهُ الْعَمْدِ أَنْ تَرْمِي إِنْسَانًا بِشَيْءٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقْتُلَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ مِنْ عَرَضِكَ قَتْلُهُ،

فِيصَادِفُ قَضَاءٍ وَقَدَرًا فَيَقَعُ فِي مَقْتَلٍ فَيُقْتَلُ، فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

(شَبَا)

فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ «أَنَّهُ كُتِبَ لِأَقْوَالِ شَبُوءَ بِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا مِنْ مَلِكٍ» شَبُوءُ: اسْمُ النَّاحِيَةِ الَّتِي كَانُوا بِهَا مِنَ الْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْتَ. وَفِيهِ «فَمَا فَلُوا لَهُ شَبَاءً» الشَّبَاءُ: طَرَفُ السَّيْفِ وَحَدُّهُ، وَجَمَعَهَا شَبَاءٌ.

١٤٠٣ باب الشين مع التاء

١٤٠٣٠١ (شنت)

١٤٠٣٠٢ (شتر)

١٤٠٣٠٣ (شتن)

١٤٠٣٠٤ (شتا)

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ التَّاءِ

(شَتَّت)

فِيهِ «يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى» أَيُّ مُخْتَلَفَةٍ. يُقَالُ شَتَّ الْأَمْرُ شَتًّا وَشَتَاتًا. وَأَمْرٌ شَتٌّ وَشَتِيَةٌ. وَقَوْمٌ شَتَّى: أَيُّ مُتَفَرِّقُونَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «وَأَمَّاتُهُمْ شَتَّى» أَيُّ دِينِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَاتُهُمْ مُخْتَلَفَةٌ. وَقِيلَ أَرَادَ اخْتِلَافَ أَرْزَامِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(شَتْر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْ قَدَّرْتُ عَلَيْهِمَا لَشَتَّرْتُ بِهِمَا» أَيُّ أَسْمَعْتُهُمَا الْقَبِيحَ. يُقَالُ شَتَّرْتُ بِهِ تَشْتِيرًا. وَيُرْوَى بِالنُّونِ مِنَ الشَّارِ، وَهُوَ الْعَارُ وَالْعَيْبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «فِي الشَّتْرِ رُبْعُ الدِّيَةِ» هُوَ قَطْعُ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ. وَالْأَصْلُ انْقِلَابُهُ إِلَى الْأَسْفَلِ. وَالرَّجُلُ أَشْتَرُ. (س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ «فَقُلْتُ قَرِيبٌ مَفْرُؤُ ابْنِ الشَّتْرَاءِ» هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَقَطَعُ الطَّرِيقَ، يَأْتِي الرُّفْقَةَ فَيَدْنُو مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا هَمُّوا بِهِ نَأَى قَلِيلًا، ثُمَّ عَاوَدَهُمْ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُمْ غِرَّةً. الْمَعْنَى أَنَّ مَفْرَهُ قَرِيبٌ وَسَيَعُودُ، فَصَارَ مَثَلًا. (شَتْن)

فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ذَكَرَ «شَتَانٍ» هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَتَخْفِيفِ التَّاءِ: جَبَلٌ عِنْدَ مَكَّةَ. يُقَالُ بَاتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. (شَتَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «وَكَانَ الْقَوْمُ مَرْمِلِينَ مُشْتِينَ» الْمُشْتِي: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْمَجَاعَةُ «١». وَالْأَصْلُ فِي الْمُشْتِي الدَّخْلُ فِي الشَّتَاءِ، كَالْمَرْبِيعِ وَالْمُصَيِّفِ لِلدَّخْلِ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ. وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الشَّتَاءَ مَجَاعَةً لِأَنَّ النَّاسَ يَلْزَمُونَ فِيهِ الْبُيُوتَ وَلَا يَخْرُجُونَ لِلانْتِجَاعِ. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: مُسْتَنِينَ، بِالسُّنِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ قَبْلَ التَّاءِ، مِنَ السَّنَةِ: الْجَدْبُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ لِلْحَطِيبَةِ:

إِذَا نَزَلَ الشَّتَاءُ بَدَارِ قَوْمٍ... تَجَنَّبَ دَارَ بَيْتِهِمُ الشَّتَاءُ

أَرَادَ: لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى جَارِهِمْ أَثْرُ ضَيْقِ الشَّتَاءِ لِتَوْسِيعِهِمْ عَلَيْهِ.

١٤٠٤ باب الشين مع الثاء

١٤٠٤٠١ (شث)

١٤٠٤٠٢ (شثن)

١٤٠٥ باب الشين مع الجيم

١٤٠٥٠١ (شجب)

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الثَّاءِ

(شَثْ)

فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ عَنْ جِلْدِهَا: أَلَيْسَ فِي الشَّثِّ وَالْقَرْظِ مَا يُطَهِّرُهُ» الشَّثُّ: شَجَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ مُرُّ الطَّعْمِ، يَنْبُتُ فِي جِبَالِ الْغُورِ وَتَجْدٍ. وَالْقَرْظُ: وَرَقُ السَّلْمِ، وَهُمَا نَبْتَانِ يُدْبَغُ بِهِمَا. هَكَذَا يَرُوى هَذَا الْحَدِيثُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَذَا يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ وَالْفَاظِهِمْ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِ لُغَةِ الْفَقْهَةِ. إِنَّ الشَّبَّ - يَعْنِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - هُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يُدْبَغُ بِهِ، شَبَّهَ الزَّاجِ. قَالَ: وَالسَّمَاعُ الشَّبُّ بِالْبَاءِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الشَّثُّ. وَالشَّثُ:

شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّدْبَغُ بِهِ أَمْ لَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: الدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَّغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْظٍ وَشَبِّ، يَعْنِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ «ذَكَرَ رَجُلًا يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ السُّفْيَانِيِّ، فَقَالَ: يَكُونُ بَيْنَ شَثِّ وَطُبَاقٍ» الطُّبَاقُ: شَجَرٌ يَنْبُتُ بِالْحِجَازِ إِلَى الطَّائِفِ. أَرَادَ أَنْ مَخْرَجَهُ وَمُقَامَهُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُتُ بِهَا الشَّثُ وَالطُّبَاقُ.

(شثن)

(هـ س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» أَيُّ أَنَّهُمَا يَمِيلَانِ إِلَى الْغَلْظِ وَالْقِصْرِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي فِي أَنْامِلِهِ غَلْظٌ بِلَاقِصْرٍ، وَيُحْمَدُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِقَبْضِهِمْ، وَيَذْمُ فِي النِّسَاءِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «شَثْنَةُ الْكَفِّ» أَيُّ غَلِظَتُهُ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْجِيمِ

(شَجْب)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَجْبٍ فَاصْطَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ وَتَوَضَّأَ الشَّجْبُ بِالسُّكُونِ: السَّقَاءُ الَّذِي قَدْ أَخْلَقَ وَبَلَى وَصَارَ شَنَاءً.

وَسَقَاءٌ شَجْبٌ: أَيُّ يَأْسٌ. وَهُوَ مِنَ الشَّجْبِ: الْهَلَاكِ، وَيُجْمَعُ عَلَى شَجْبٍ وَأَشْجَابٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ يَرٍّ ثَلَاثَ شَجْبٍ».

١٤٠٥٠٢ (شجج)

وَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْرُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي أَشْجَابِهِ».

[هـ] وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: فَسَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ» أَيُّ هَالِكٌ. يُقَالُ شَجِبَ يَشْجَبُ فَهُوَ شَاجِبٌ، وَشَجِبَ يَشْجَبُ فَهُوَ شَجِبٌ: أَيُّ إِمَّا سَالِمٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِمَّا غَانِمٌ لِلْأَجْرِ، وَإِمَّا هَالِكٌ آمَنٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُرُوى «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: السَّالِمُ السَّاكِتُ، وَالْغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّاجِبُ النَّاطِقُ بِالْخَلْقِ الْمَعِينِ عَلَى الظُّلْمِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «وَتَوْبُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ» هُوَ بِكسر الميم عيدان تَضُمُّ رُؤُوسَهَا وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا وَتُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْأَسْقِيَةُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ، وَهُوَ مِنْ تَشَاجَبَ الْأُمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ. (تَبَجَّجَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «شَجَّكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ» الشَّجُّ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشَيْءٍ فَيَجْرَحُهُ فِيهِ وَيُسْقَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. يُقَالُ شَجَّهَ يَشْجُهُ شَجًّا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ «الشَّجَاجِ» وَهِيَ جَمْعُ شَجَّةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الشَّجِّ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَأُشْرِعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ فَشَجَّتْ فَبَالَتْ» هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ. وَقَالَ: مَعْنَاهُ قَطَعَتْ الشَّرْبَ، مَنْ شَجَّجَتْ الْمَفَازَةَ إِذَا قَطَعَتْهَا بِالسَّيْرِ. وَالَّذِي رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرَبِيهِ وَغَيْرِهِ: فَشَجَّتْ وَبَالَتْ، عَلَى أَنَّ الْفَاءَ أَصْلِيَّةٌ وَالْجِيمُ مُخَفَّفَةٌ، وَمَعْنَاهُ تَفَاجَّتْ وَفَرَّقَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِتَبُولَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَقَمْتُ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ فَكَانَ يَشِجُّ عَلَيَّ مِسْكًَ» أَيَّ أَشْمُ مِنْهُ مِسْكًَ، وَهُوَ مِنْ شَجَّ الشَّرَابَ إِذَا مَرَّجَهُ بِالْمَاءِ، كَأَنَّهُ كَانَ يَخْلُطُ النَّسِيمَ الْوَاصِلَ إِلَى مَشْمِهِ بِرِيحِ الْمِسْكِ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ: شَجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءٍ مَحْنِيَّةٍ أَيَّ مَرَّجَتْ وَخُلِطَتْ.

١٤٠٥٠٣ (شجر)

(شَجَّرَ)

فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَمَا شَجَّرَ بَيْنَ أَصْحَابِي» أَيَّ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ. يُقَالُ شَجَّرَ الْأَمْرُ يَشْجُرُ شَجُورًا إِذَا اخْتَلَطَ. وَاشْتَجَرَ الْقَوْمُ وَتَشَاجَرُوا إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيِّ «يَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ» أَرَادَ أَنَّهُمْ يَشْتَبِكُونَ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحَرْبِ اشْتِبَاكَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ، وَهِيَ عِظَامُهُ الَّتِي يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وَقِيلَ أَرَادَ يَخْتَلِفُونَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنْتُ آخِذًا بِحِكْمَةِ بَغْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ شَجَّرَتْهَا بِهَا» أَيَّ ضَرَبَتْهَا بِلِجَامِهَا أَكْفُهَا حَتَّى فَتَحَتْ فَاهَا، وَفِي رِوَايَةٍ «وَالْعَبَّاسُ يَشْجُرُهَا، أَوْ يَشْتَجِرُهَا بِلِجَامِهَا» وَالشَّجْرُ: مَفْتَحُ الْفَمِ. وَقِيلَ هُوَ الذَّقْنُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ «قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ شَجْرِي وَنَحْرِي» وَقِيلَ هُوَ التَّشْبِيكُ: أَيَّ أَنَّهَا ضَمَّتْهُ إِلَى نَحْرِهَا مُشَبَّكَةً أَصَابِعِهَا.

(هـ) وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أُمِّ سَعْدٍ «فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا أَوْ يَسْقُوا شَجْرُوا فَاهَا» أَيَّ أَدْخَلُوا فِي شَجْرِهِ عُوْدًا حَتَّى يَفْتَحُوهُ بِهِ. وَحَدِيثُ بَعْضِ التَّابِعِينَ «تَفَقَّدَ فِي طَهَارَتِكَ كَذَا وَكَذَا، وَالشَّكِلَ، وَالشَّجْرَ» أَيَّ جُمِعَ اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْعِنْفَقَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الشَّرَاءِ «فَشَجَّرْنَاهُمْ بِالرِّمَاحِ» أَيَّ طَعَنَّاهُمْ بِهَا حَتَّى اشْتَبَكَتْ فِيهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «وَدُرِيدُ بْنُ الصِّمَّةِ يَوْمَئِذٍ فِي شِجَارٍ لَهُ» هُوَ مَرْكَبٌ مَكشُوفٌ دُونَ الْهُودِجِ، وَيُقَالُ لَهُ مَشْجَرٌ مَشْجَرٌ أَيَّ أَيْضًا.

وَفِيهِ «الصَّخْرَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ» قِيلَ أَرَادَ بِالشَّجَرَةِ الْكَرْمَةَ. وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ شَجَرَةَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا اسْتَوْجَبُوا الْجَنَّةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «حَتَّى كُنْتُ فِي الشَّجَرَاءِ» أَيِّ بَيْنَ الْأَشْجَارِ الْمُتَكَثِفَةِ، وَهُوَ لِلشَّجَرَةِ كَالْقَصْبَاءِ لِلْقَصْبَةِ، فَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَنَأَى بِي الشَّجْرَ» أَيُّ بَعْدَ بِي الْمَرْعَى فِي الشَّجَرِ.

١٤٠٥٠٤ (شَجَع)

١٤٠٥٠٥ (شَجَن)

١٤٠٥٠٦ (شَجَا)

(شَجَع)

(هـ) فِيهِ «يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ» الشُّجَاعُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْحَيَةُ الذَّكْرُ. وَقِيلَ الْحَيَةُ مُطْلَقًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ «إِلَّا بُعِثَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَعْفُهَا وَلَيْفُهَا أَشَاجِعُ تَنْهَشُهُ» أَيُّ حَيَاتٍ، وَهِيَ جَمْعُ أَشَجَعٍ وَهِيَ الْحَيَةُ الذَّكْرُ. وَقِيلَ جَمْعُ أَشَجَعَةٍ، وَأَشَجَعَةٌ جَمْعُ شُجَاعٍ وَهِيَ الْحَيَةُ.

(س) وَفِي صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَارِي الْأَشَاجِعِ» هِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ، وَاحِدُهَا أَشَجَعٌ: أَيُّ كَانَ اللَّحْمُ عَلَيْهَا قَلِيلًا. (شَجَن)

(هـ) فِيهِ «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ» أَيُّ قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ، شَبَّهَ بِذَلِكَ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا. وَأَصْلُ الشُّجْنَةِ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: شُعْبَةٌ فِي غُصْنٍ مِنْ غُصُونِ الشَّجَرَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ» أَيُّ ذُو شُعْبٍ وَامْتِسَاكِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ.

تُجُوبُ بِي الْأَرْضِ عُلْدَاةٌ شُجْنُ الشُّجْنِ: النَّاقَةُ الْمُتَدَاخِلَةُ الْخَلْقِ، كَأَنَّهَا شَجَرَةٌ مُتَشَجِّنَةٌ: أَيُّ مُتَّصِلَةٌ الْأَغْصَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَيُرْوَى شُرْنُ. وَسِيحِيٌّ.

(شَجَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «شَجِيٌّ النَّشِيجُ» الشُّجُو: الْحُزْنُ. وَقَدْ شَجِيَ يَشْجِي فَهُوَ شَجِيٌّ. وَالنَّشِيجُ: الصَّوْتُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي الْخَلْقِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُجَاجِ «إِنَّ رُفْقَةَ مَاتَتْ بِالشَّجِي» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: مَنْزِلٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ.

١٤٠٦ باب الشين مع الحاء

١٤٠٦٠١ (شحب)

١٤٠٦٠٢ (شحث)

١٤٠٦٠٣ (شحج)

١٤٠٦٠٤ (شحخ)

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الحَاءِ

(شَحَبَ)

فِيهِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ أَشَعَثَ شَاحِبٌ» الشَّاحِبُ:
الْمُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ وَالْجِسْمِ لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا. وَقَدْ شَحَبَ يَشْحَبُ شُحُوبًا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا شَاكِيًّا» .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «يَلْقَى شَيْطَانُ الْكَافِرِ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا» .
وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «لَا تَلْقَى الْمُؤْمِنَ إِلَّا شَاحِبًا» لِأَنَّ الشُّحُوبَ مِنْ آثَارِ الْخَوْفِ وَقِلَّةِ الْمَأْكَلِ وَالتَّعْنَمِ.

(شَحَّثَ)

(س) فِيهِ «هَلْبَى الْمُدِيَّةُ فَاشْحَثِيهَا بِحَجَرٍ» أَيُّ حُدَيْهَا وَسُنِّيَّهَا.
وَيُقَالُ بِالذَّالِ.

(شَحَّجَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَاصًّا صَيَّاحًا، فَقَالَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ
كُلَّ شَحَّاجٍ» الشَّحَّاجُ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَقَدْ شَحَّجَ يَشْحَجُ فَهُوَ شَحَّاجٌ، وَهُوَ بِالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ أَخْصُ، كَأَنَّهُ تَعْرِيبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.
(شَحَّخَ)

(س) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ» . الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ. وَقِيلَ هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ. وَقِيلَ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ
الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ:
وَقِيلَ الْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ. يُقَالُ شَحَّ يَشْحُ شُحًّا، فَهُوَ شَحَّاحٌ.
وَالِاسْمُ الشُّحُّ.

(س) وَفِيهِ «بَرِيٌّ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ» .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي شَحِيحٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شُحُّكَ لَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ فَلَيْسَ بِشَحَّاحٍ
بِأَسِّ» .

١٤٠٦٠٥ (شُحِد)

١٤٠٦٠٦ (شُحِشِح)

١٤٠٦٠٧ (شُحِط)

١٤٠٦٠٨ (شُحِم)

١٤٠٦٠٩ (شُحِن)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا أُعْطِيَ مَا أَقْدَرُ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الْبُخْلُ، وَالشُّحُّ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّهِ»

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ مَنَعُ الزَّكَاةِ وَإِدْخَالُ الْحَرَامِ» .

(شُحِد)

فِيهِ «هَلْبَى الْمُدْيَةِ وَاشْتَدَّيَا» يُقَالُ شُحِدْتُ السَّيْفَ وَالسَّكِّينَ إِذَا حَدَدْتَهُ بِالْمِسِّنِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخْرَجُ حَدَّهُ.

(شُحِشِح)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْطُبُ، فَقَالَ: هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشِحُ» أَيِ الْمَاهِرِ الْمَاضِي فِي كَلَامِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَطَاةٌ شُحْشِحٌ،

وَنَاقَةٌ شُحْشِحَةٌ: أَيِ سَرِيعَةٌ.

(شُحِط)

(س) فِي حَدِيثِ مُحِيسَةَ «وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ» أَيِ يَتَجَبَّطُ فِيهِ وَيَضْطَرِبُ وَيَتَمَرَّغُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ «فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الشَّقْصُ مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ: يُشْحَطُ الثَّنُّ ثُمَّ يَعْتَقُ كَلَّهُ» أَيِ يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَى الْقِيَمَةِ. يُقَالُ شَحَطَ

فُلَانٌ فِي السُّومِ إِذَا أَبْعَدَ فِيهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُجْمَعُ ثَمَنُهُ، مِنْ شَحَطَتِ الْإِنَاءِ إِذَا مَلَأْتَهُ.

(شُحِم)

فِيهِ «وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعِرْقَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» شَحْمَةُ الْأُذُنِ: مَوْضِعُ خَرَقِ الْقِرْطِ، وَهُوَ مَالَانٌ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» .

(س) وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» الشَّحْمُ الْحَرَمُ عَلَيْهِمْ هُوَ شَحْمُ الْكَلَى وَالْكَرْشِ وَالْأَمْعَاءِ، وَأَمَّا

شَحْمُ الظُّهُورِ وَالْأَلْيَةِ فَلَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ» شَحْمُ الرُّمَانِ: مَا فِي جَوْفِهِ سِوَى الْحَبِّ.

(شُحِن)

فِيهِ «يَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مَا خَلَا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا» . الْمُشَاحِنُ: الْمُعَادِي وَالشَّحْنَاءُ الْعَدَاوَةُ. وَالتَّشَاحُنُ تَفَاعُلٌ مِنْهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:

أَرَادَ بِالْمُشَاحِنِ هَاهُنَا صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الْمُفَارِقَ لِمَجْمَعِ الْأُمَّةِ.

١٤٠٦٠١٠ (شحا)

١٤٠٧ باب الشين مع الخاء

١٤٠٧٠١ (شخب)

١٤٠٧٠٢ (شخت)

١٤٠٧٠٣ (شخص)

وَمِنَ الْأَوَّلِ «إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ» أَيُّ عَدَاوَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.
(شْحَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ لِعَمَارٍ: وَاللَّهِ لَتَشْحُونَ فِيهَا شَحْوًا لَا يَدْرُكُكَ الرَّجُلُ السَّرِيعُ» الشَّحْوُ: سَعَةُ الْخَطْوِ. يُرِيدُ أَنْكَ تَسْعَى فِيهَا وَتَتَقَدَّمُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ يَصِفُ فِتْنَةً قَالَ: «وَيَكُونُ فِيهَا فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَشْحُو فِيهَا شَحْوًا كَثِيرًا» أَيُّ يَمْعِنُ فِيهَا وَيَتَوَسَّعُ. يُقَالُ نَاقَةٌ شَحْوَاءٌ أَيُّ وَاسِعَةُ الْخَطْوِ.

(هـ) وَمِنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الشَّحَاءُ» هَكَذَا رُوِيَ بِالْمَدِّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ الْوَاسِعُ الْخَطْوِ.
بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْخَاءِ

(شَخْب)

فِيهِ «يَبْعَثُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَهُ يَشْخُبُ دَمًا» الشَّخْبُ: السَّيْلَانُ.

وَقَدْ شَخِبَ يَشْخُبُ وَيَشْخَبُ. وَأَصْلُ الشَّخْبِ: مَا يُخْرَجُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ عَمْزَةٍ وَعَصْرَةٍ لَضَرْعِ الشَّاةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِرَاجِمِهِ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ «يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانُ مِنَ الْجَنَّةِ» .

(شَخْت)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْجَنِيِّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَبِيلًا شَخِيئًا» الشَّخْتُ وَالشَّخِيئُ: النَّحِيفُ الْجِسْمِ الدَّقِيقَةُ. وَقَدْ شَخَّتْ يَشْخُتُ شَخْوَةً.

(شَخْص)

فِي حَدِيثِ ذِكْرِ الْمَيْتِ «إِذَا شَخَّصَ بَصْرَهُ» شَخَّصَ الْبَصَرَ: ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقِ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ وَانزِعَاجُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «قَالَتْ: فَشَخَّصَ بِي» يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا آتَاهُ مَا يُقْلِقُهُ: قَدْ شَخَّصَ بِهِ، كَأَنَّهُ رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ لِقَلْبِهِ وَانزِعَاجَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ «شَخَّصَ الْمَسَافِرَ» خُرُوجُهُ عَنْ مَنْزِلِهِ.

١٤٠٨ باب الشين مع الدال

١٤٠٨٠١ (شدخ)

١٤٠٨٠٢ (شدد)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوِّهِ» أَيُّ مُسَافِرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «فَلَمْ يَزَلْ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

وَفِيهِ «لَا تَشْخَصُ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ» الشَّخْصُ: كُلُّ جَسْمٍ لَهُ ارْتِفَاعٌ وَظُهُورٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ الذَّاتِ، فَاسْتَعْبِرْ لَهَا لَفْظُ الشَّخْصِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «لَا شَيْءَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ» وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَنْبَغِي لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَغْيُرَ مِنَ اللَّهِ.
بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الدَّالِ
(شَدَخَ)

(س) فِيهِ «فَشَدَخُوهُ بِالْحَجَارَةِ» الشَّدَخُ: كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجُوفِ. تَقُولُ شَدَخْتُ رَأْسَهُ فَانْشَدَخَ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي السَّقَطِ «إِذَا كَانَ شَدَخًا أَوْ مُضْعَةً فَادْفَنِهِ فِي بَيْتِكَ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ رَطْبًا رَخِصًا لَمْ يَشْتَدَّ «١» .
(شَدَدَ)

فِيهِ «يُرَدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضَعِّفِهِمْ» الْمُشَدُّ: الَّذِي دَوَابَّةٌ شَدِيدَةٌ قَوِيَّةٌ، وَالْمُضَعِّفُ الَّذِي دَوَابَّةٌ ضَعِيفَةٌ. يُرِيدُ أَنَّ الْقَوَى مِنَ الْغُزَاةِ يُسَاهِمُ الضَّعِيفَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.
وَفِيهِ «لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ» أَرَادَ بِالْحَبِّ الطَّعَامَ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَاشْتَدَّادُهُ: قُوَّتُهُ وَصَلَابَتُهُ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ يُشَادُّ الدِّينَ يَغْلِبُهُ» أَيْ ثَاوِيهِ وَيَقَاوِمُهُ، وَيُكَلِّفُ نَفْسَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهِ فَوْقَ طَاقَتِهِ. وَالْمُشَادَّةُ: الْمُغَالَبَةُ. وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ» .
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ» أَيْ تَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ فَنَحْمِلُ مَعَكَ. يُقَالُ شَدَّ فِي الْحَرْبِ يَشُدُّ بِالْكَسْرِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ» أَيْ حَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ.
(١) فِي الْهَرَوِيِّ وَالِدْر النَّثِيرِ: وَقِيلَ الَّذِي يُولَدُ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

١٤٠٨٠٣ (شَدَفَ)

وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ رَمَضَانَ «أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» هُوَ كَيَاةٌ عَنِ اجْتِنَابِ النَّسَاءِ، أَوْ عَنِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ عَنْهُمَا مَعًا. وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «كُضِرَ الْفَرَسُ، ثُمَّ كَشَدَّ الرَّجُلُ» الشَّدُّ: الْعَدُوُّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّعِيِّ «لَا تَقْطَعِ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» أَيْ عَدَاً.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَجَّاجِ:

هَذَا أَوَانُ الْحَرْبِ فَاشْتَدَّي زَيْمٌ زَيْمٌ: اسْمٌ نَاقَتُهُ أَوْ فَرَسِهِ.
وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «حَتَّى رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ» أَيْ يَعْدُونَ، هَكَذَا جَاءَتْ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ «يَشْتَدْنَ» هَكَذَا جَاءَ بَدَالًا وَاحِدَةً. وَالَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِهِمَا «يُسْتَدْنَ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ: أَيْ يُصْعَدْنَ فِيهِ، فَإِنَّ صَحَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مَا فِي الْبُخَارِيِّ - وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ أَمْثَالُهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِدْغَامَ إِنَّمَا جَازَ فِي الْحَرْفِ الْمُضَعَّفِ لَمَّا سَكَنَ الْأَوَّلُ وَتَحَرَّكَ الثَّانِي، فَأَمَّا مَعَ جَمَاعَةِ النَّسَاءِ فَإِنَّ التَّضْعِيفَ يَظْهَرُ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ نُونِ النَّسَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا فَيَلْتَقِي سَاكِنًا، فَيَحْرُكُ الْأَوَّلُ وَيَنْفَكُ الْإِدْغَامُ، فَتَقُولُ يَشْتَدِدْنَ - فَيُمْكِنُ تَحْرِيجُهُ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ بَكْرٍ بِنِ وَأَثَلٍ، يَقُولُونَ: رَدَّتْ، وَرَدَّتْ، وَرَدَّنْ، يُرِيدُونَ رَدَّتْ، وَرَدَّدَتْ، وَرَدَدْنَ. قَالَ الْخَلِيلُ: كَانَهُمْ قَدَّرُوا الْإِدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ وَالنُّونِ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَشْتَدْنَ. وَفِي حَدِيثِ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ» أَيْ عَلَا وَارْتَفَعَتْ شَمْسُهُ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعًا عَيْطَلٍ نَصْفٍ ... قَامَتْ لِحَاوِبِهَا نُكْدٌ مَثَاكِلُ
أَيُّ وَقْتِ ارْتِفَاعِهِ وَعُلُوهِ.
(شُدْف)

[س] فِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ «بَرْمُونٌ عَنْ شُدْفٍ» هِيَ جَمْعُ شُدْفَاءٍ، وَالشُّدْفَاءُ الْعَوْجَاءُ: يَعْنِي الْقَوْسَ الْفَارِسِيَّةَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرُ
الرِّوَايَاتِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَا مَعْنَى لَهَا.

١٤٠٨٠٤ (شُدق)

١٤٠٩ باب الشين مع الذال

١٤٠٩٠١ (شذب)

١٤٠٩٠٢ (شذذ)

١٤٠٩٠٣ (شذر)

(شُدق)

(س) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَمُهُ بِأَشْدَاقِهِ» الْأَشْدَاقُ جَوَانِبُ الْقَمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِرُحْبِ شِدْقِيهِ. وَالْعَرَبُ تَمْتَدِحُ
بِذَلِكَ. وَرَجُلٌ أَشْدَقُ:
بَيْنَ الشُّدُقِ.

(س) فَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ التَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ» فَهُمُ الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احتِيَاظٍ وَاحْتِرَازٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ:
الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ يَلُوي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ.

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَدَّثَهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مِنَ الشُّدْقِمِ!» هُوَ
الْوَاسِعُ الشُّدْقِيُّ، وَيُوصَفُ بِهِ الْمُنْطِقِيُّ الْبَلِيغُ الْمُفَوِّهُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
بَابُ الشِّينِ مَعَ الذَّالِ
(شَذَب)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ» هُوَ الطَّوِيلُ الْبَائِسُ الطُّولُ مَعَ نَقْصٍ فِي لَحْمِهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ النَّخْلَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي
شَذَبَ عَنْهَا جَرِيدُهَا: أَيُّ قَطَعَ وَفُرِّقَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «شَذَبَهُمْ عَنَّا نَحْرُمُ الْآجَالَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(شَذَذ)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ وَذَكَرَ قَوْمٌ لُوَطٍ فَقَالَ «ثُمَّ أَتَبَعَ «١» شَذَانَ الْقَوْمِ صَخْرًا مَنْضُودًا» أَيُّ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِ. وَشَذَانَ
جَمْعُ شَذٍّ، مِثْلُ شَابٍ وَشَبَّانٍ.

وَيُرْوَى بِفَتْحِ الشِّينِ وَهُوَ الْمُتَفَرِّقُ مِنَ الْحَصَى وَغَيْرِهِ. وَشَذَانَ النَّاسِ: مُتَفَرِّقُوهُمْ. كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ.

(شَذَر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «إِنَّ عَمْرًا شَرَدَ الشَّرْكَ شَذَرَ مَذَرَ» أَيُّ فَرَّقَهُ وَبَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهٍ. وَيُرْوَى بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْمِيمِ وَفَتْحِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «أَرَى كَتَيْبَةَ حَرَشَفٍ كَانَتْهُمْ قَدْ تَشَدَّرُوا لِلْحَمَلَةِ» أَي تَهَيَّأُوا لَهَا وَتَاهَبُوا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ: لَقَدْ بَلَّغَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذُرَّوْهُ مِنْ
(١) الْفَاعِلِ مُسْتَرِيْعُودٍ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٤٠٩٠٤ (شذا)

١٤٠١٠ باب الشين مع الراء

١٤٠١٠١ (شرب)

قَوْلُ تَشَدَّرَ لِي بِهِ «أَي تَوَعَّدَ وَتَهَدَّدَ. وَيُرْوَى «تَشَرَّرَ» بِالزَّايِ، كَأَنَّهُ مِنَ النَّظَرِ الشَّرُّرِ.
وَهُوَ نَظَرُ الْمُغْضَبِ.
(شذا)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَوْصَيْتَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَفِّ الْأَذَى وَصَرْفِ الشَّدَا» هُوَ بِالْقَصْرِ: الشَّرُّ وَالْأَذَى. يُقَالُ أَذَيْتُ وَأَشَدَيْتُ.
بَابُ الشِّينِ مَعَ الرَّاءِ
(شرب)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ حُمْرَةً» الْأَشْرَابُ:

خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، كَأَنَّ أَحَدَ اللَّوْنَيْنِ سَقِيَ اللَّوْنَ الْآخَرَ. يُقَالُ بَيَّضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً بِالتَّخْفِيفِ. وَإِذَا شُدِدَ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَزَلُوا عَلَى زَرْعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا فِيهِ ظَهْرَهُمْ وَقَدْ شَرِبَ الزَّرْعُ الدَّقِيقَ» وَفِي رِوَايَةٍ «شَرِبَ
الزَّرْعُ الدَّقِيقَ» وَهُوَ كَثَايَةٌ عَنِ اسْتِدَادِ حَبِّ الزَّرْعِ وَقُرْبِ إِدْرَاكِهِ. يُقَالُ شَرِبَ قَصَبُ الزَّرْعِ إِذَا صَارَ الْمَاءُ فِيهِ، وَشَرِبَ السُّنْبُلُ الدَّقِيقَ
إِذَا صَارَ فِيهِ طَعْمٌ.

وَالشَّرْبُ فِيهِ مُسْتَعَارٌ، كَأَنَّ الدَّقِيقَ كَانَ مَاءً فَشَرِبَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَفْكَ «لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبَكُمْ» أَي سَقَيْتُهُ قُلُوبَكُمْ كَمَا يُسْقَى الْعَطْشَانُ الْمَاءَ. يُقَالُ شَرِبْتُ الْمَاءَ وَأَشْرَبْتُهُ إِذَا سَقَيْتَهُ.
وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ كَذَا: أَي حَلَّ مَحَلَّ الشَّرَابِ وَاخْتَلَطَ بِهِ كَمَا يَخْتَلَطُ الصَّبْغُ بِالثَّوْبِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ الْإِشْفَاقَ» .

(س هـ) وَفِي حَدِيثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» يُرْوَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَهُمَا بِمَعْنَى، وَالْفَتْحُ أَقْلُ اللَّغَتَيْنِ «١»، وَبِهَا قَرَأَ أَبُو
عَمْرٍو «شَرِبَ الْهَيْمَ» يُرِيدُ أَنَّهَا أَيَّامٌ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: قَالَ الْفَرَاءُ: «الشَّرْبُ وَالشَّرْبُ وَالشَّرْبُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَفَتْحُ الشِّينِ أَقْلَاهَا، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الشَّرْبِ جَمْعُ شَارِبٍ،
وَعَلَى الشَّرْبِ الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِيهِ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ فِي الْبَيَانِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ الْخَمْرَ مِنْ شَرَابِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شُرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» الشَّرْبُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْجَمَاعَةُ يَشْرَبُونَ
الْخَمْرَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشُّورَى «جُرْعَةَ شُرُوبٍ أَنْفَعُ مِنْ عَذَبِ مُوبٍ» الشُّرُوبُ مِنَ الْمَاءِ: الَّذِي لَا يُشْرَبُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُوْتُ وَالْمَذْكُورُ، وَلِهَذَا وَصَفَ بِهَا الْجُرْعَةَ. ضَرَبَ الْحَدِيثُ مَثَلًا لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَدُونُ وَأَنْفَعُ، وَالْآخَرُ أَرْفَعُ وَأَضْرُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَذْهَبَ إِلَى شَرِبَةٍ مِنَ الشَّرِبَاتِ فَادَّلَكَ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ» الشَّرِبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ وَحَوْلَهَا يُمَلَأُ مَاءً لِتَشْرِبَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَلَ إِلَى الرَّبِيعِ فَتَطَهَّرَ وَأَقْبَلَ إِلَى الشَّرِبَةِ» الرَّبِيعُ: النَّهْرُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لَقِيَطٍ «ثُمَّ أَشْرَفْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: إِنْ كَانَ بِالسُّكُونِ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ كَثُرَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ شَرِبْتَ. وَيُرْوَى بِالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ وَسَيَجِيءُ.

(هـ س) وَفِيهِ «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَحَاطَ عَلَى مَشْرَبَةٍ» الْمَشْرَبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمٍّ:

الْمَوْضِعُ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ كَالْمَشْرَعَةِ، وَيُرِيدُ بِالْإِحَاطَةِ تَمَلُّكَهُ وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ» الْمَشْرَبَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْعُرْفَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «فِينَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ فَيَشْرَبُونَ لِصَوْتِهِ» أَي يَرْفَعُونَ رُؤُسَهُمْ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ.

وَكُلُّ رَافِعٍ رَأْسَهُ مُشْرَبٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَاشْرَابَ النَّفَاقُ» أَي ارْتَفَعَ وَعَلَا.

١٤٠١٠٠٢ (شرح)

١٤٠١٠٠٣ (شرح)

١٤٠١٠٠٤ (شرح)

١٤٠١٠٠٥ (شرح)

(شرح)

(هـ) فِيهِ «فَتَحَّى السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي شَرْجَةٍ مِنْ تَلْكَ الشَّرَاجِ» الشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. وَالشَّرْجُ جَنْسٌ لَهَا، وَالشَّرَاجُ جَمْعُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّبِيرِ «أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اقْتَتَلُوا وَمَوَالِي مُعَاوِيَةَ عَلَى شَرْجٍ مِنْ شِرَاجِ الْحَرَّةِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ «شَرْجُ الْعَجُوزِ» هُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجِينَ» يَعْنِي نَصْفَيْنِ: نَصْفُ صِيَامٍ وَنَصْفُ مَفَاطِيرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ:

فَلَا رَأْيَهُمْ رَأْيِي وَلَا شَرْجُهُمْ شَرْجِي يُقَالُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْجِهِ: أَي مِنْ طَبَقَتِهِ وَشَكْلِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ «وَكَانَ نِسْوَةً يَأْتِيهَا مُشَارَجَاتٍ لَهَا» أَي أُنْرَابٍ وَأَقْرَانَ. يُقَالُ هَذَا شَرَجٌ هَذَا وَشَرِيحُهُ وَمُشَارِجُهُ: أَي مِثْلُهُ فِي السِّنِّ وَمُشَاكِلُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عُمَرَ «أَنَا شَرِيحُ الْحَجَّاجِ» أَي مِثْلُهُ فِي السِّنِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «فَأَدْخَلْتُ ثِيَابَ صَوْنِي الْعَيْبَةَ فَأَشْرَجْتُهَا» يُقَالُ أَشْرَجْتُ الْعَيْبَةَ وَشَرَجْتُهَا إِذَا شَدَدْتُهَا بِالشَّرْحِ، وَهِيَ الْعُرَى (شَرَجَبٌ)

(س) فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «فَعَارَضْنَا رَجُلًا شَرَجَبًا» الشَّرَجَبُ: الطَّوِيلُ.

وَقِيلَ هُوَ الطَّوِيلُ الْقَوَائِمُ الْعَارِي أَعَالِي الْعِظَامِ.

(شَرَحٌ)

[هـ] فِيهِ «وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا» يُقَالُ شَرَحَ فَلَانٌ جَارِيَتَهُ إِذَا وَطَّئَهَا نَائِمَةً عَلَى قَفَاهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «قَالَ لَهُ عَطَاءٌ: أَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَشْرَحُونَ إِلَى الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَرَانِكَ فِي خَلْقِهِ» أَرَادَ كَانُوا يَنْبَسُطُونَ إِلَيْهَا وَيَشْرَحُونَ صُدُورَهُمْ لَهَا.

(شَرَخٌ)

(هـ) فِيهِ «أَقْتُلُوا شَيْوِخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَخَهُمْ» أَرَادَ بِالشُّيُوخِ الرِّجَالَ

١٤٠١٠٠٦ (شرد)

المَسَانُ أَهْلَ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةَ عَلَى الْقِتَالِ، وَلَمْ يَرِدِ الْهَرْمَى. وَالشَّرْخُ: الصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالشُّيُوخِ الْهَرْمَى الَّذِينَ إِذَا سُبُوا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمْ فِي الْخِدْمَةِ، وَأَرَادَ بِالشَّرْخِ الشَّبَابَ أَهْلَ الْجِلْدِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُ بِهِمْ فِي الْخِدْمَةِ. وَشَرَخَ الشَّبَابُ: أَوَّلُهُ. وَقِيلَ نَضَارَتُهُ وَقُوَّتُهُ. وَهُوَ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ. وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ شَارِخٍ، مِثْلُ شَارِبٍ وَشَرَبٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ «قَالَ لِابْنِ أُخِيهِ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ: لَعَلَّكَ تَرْجِعُ بَيْنَ شَرَخِي الرَّحْلِ» أَي جَانِبِيهِ، أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَشْهَدُ فَيَرْجِعُ ابْنَ أُخِيهِ رَاكِبًا مَوْضِعَهُ عَلَى رَاغِلَتِهِ فَيَسْتَرِيحُ. وَكَذَا كَانَ، اسْتَشْهَدَ ابْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَأْخُذُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ أَرْبَابِهِ «جَاءَ وَهُوَ بَيْنَ الشَّرَخِينَ» أَي جَانِبِي الرَّحْلِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَهْمٍ «لَهُمْ نَعْمٌ بِشَبَكَةِ شَرِخٍ» هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالذَّالِّ.

(شَرْدٌ)

فِيهِ «لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعُونَ أَمْتَعُونَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ» أَي خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ شَرَدَ الْبَعِيرُ يَشْرُدُ شُرُودًا وَشَرَادًا إِذَا نَفَرَ وَذَهَبَ فِي الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ قَالَ لَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا فَعَلَ شَرَادُكَ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَرَادَ بِذَلِكَ التَّعْرِضَ لَهُ بِقِصَّتِهِ مَعَ ذَاتِ النَّحِينِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ «١» يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا شَرَدَ وَانْفَلَتَ خَوْفًا مِنَ التَّبِعَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا وَهُمْ مِنَ الْهَرَوِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ وَمَنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ مَرْوِيَةٌ عَنْ خَوَاتِ إِنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَخَرَجَتْ مِنْ خِبَائِي، فَإِذَا نِسْوَةٌ يَتَخَدَّثْنَ فَأَعْجَبَنِي، فَجَعْتُ فَأَخْرَجْتُ حَلَّةً مِنْ عَيْنِي فَلَبِسْتُهَا ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِنَّ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شُرُودٌ وَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قِيدًا، فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعْتُهُ، فَالْقَى إِلَى رِدَاءِهِ وَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَضَى حَاجَتَهُ

وتوضّأ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ شِرَادُ جَمَلِكَ؟ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَادُ جَمَلِكَ؟ قَالَ:

(١) انظر الصحاح (نحا)

١٤٠١٠٧ (شرر)

فتعجّلتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَمُجَالَسَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى تَحِيَّتِ سَاعَةِ خَلْوَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَجَعَلْتُ أُصَلِّي. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَجَاءَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَطَوَّلَتِ الصَّلَاةَ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعَنِي، فَقَالَ طَوَّلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شَأْنُكَ فَلَسْتُ بِقَائِمٍ حَتَّى تَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَعْتَدَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَرُّنَ صَدْرَهُ، فَانصرفتُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ الْجَمَلِ «١»؟ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مِنْذُ أُسَلِمْتُ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَسَكَ عَنِّي فَلَمْ يَعُدْ. (شَرَّر)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «الْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أَيُّ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، وَلَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَكَ، أَوْ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، وَإِنَّمَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا الْكَلَامُ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ دُونَ مَسَاوِيهَا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيُ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَأَثْبَاتِهِ لَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِي الدُّعَاءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. يُقَالُ يَا رَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ يَا رَبَّ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ رَبُّهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا». وَفِيهِ «وَلِدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» قِيلَ هَذَا جَاءَ فِي رَجُلٍ بَعِيْنَهُ كَانَ مَوْسُومًا بِالشَّرِّ. وَقِيلَ هُوَ عَامٌّ. وَإِنَّمَا صَارَ لِدُ الزَّانَا شَرًّا مِنْ وَالِدَيْهِ لِأَنَّهُ شَرُّهُمُ أَصْلًا وَنَسَبًا وَوِلَادَةً، لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، فَهُوَ مَاءٌ خَبِيثٌ. وَقِيلَ لِأَنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِمَا فَيَكُونُ تَمَحُّيْصًا لهُمَا، وَهَذَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ فِي ذُنُوبِهِ.

(س) وَفِيهِ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ» سَأَلَ الْحَسَنُ عَنْهُ فَقِيلَ: مَا بِالْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ زَمَانِ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ. يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْفَسُ عَنْ عِبَادِهِ وَقِتَامًا، وَيَكْشِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ حِينًا. (هـ) فِيهِ «إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً»، ثُمَّ إِنْ النَّاسُ عَنْهُ قُتِرَةٌ، الشِّرَّةُ: النَّشَاطُ وَالرَّغْبَةُ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ».

(١) فِي أ: مَا فَعَلَ شِرَادُ جَمَلِكَ

١٤٠١٠٨ (شرس)

١٤٠١٠٩ (شرسف)

١٤٠١٠١٠ (شرشر)

١٤٠١٠١١ (شرص)

١٤٠١٠١٢ (شرط)

(س) وَفِيهِ «لَا تُشَارُّ أَحَاكَ» هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الشَّرِّ: أَيُّ لَا تَفْعَلُ بِهِ شَرًّا يُجِوْجُهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِكَ مِثْلَهُ. وَيُرْوَى بِالْتَّخْفِيفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ «مَا فَعَلَ الَّذِي كَانَتْ امْرَأَتُهُ تُشَارُهُ وَتُمَارُهُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «لَهَا كِظَّةٌ تُشْتَرُ» يُقَالُ اشْتَرَّ الْبَعِيرُ وَاجْتَرَّ، وَهِيَ الْجِرَّةُ لَمَّا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فَمِهِ وَيَمْضَغُهُ ثُمَّ يَبْتَلَعُهُ. وَالْجِيمُ وَالشَّيْنُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

(شرس)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ «هُمْ أَعْظَمُنَا حَمِيْسًا وَأَشْدُنَا شَرِيْسًا» أَي شَرَاْسَةً. وَقَدْ شَرَسَ يَشْرَسُ فَهُوَ شَرَسٌ. وَقَوْمٌ فِيهِمْ شَرَسٌ وَشَرِيْسٌ وَشَرَاْسَةٌ: أَي نُفُورٌ وَسُوءٌ خُلِقَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(شرسف)

فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «فَشَقًّا مَا بَيْنَ ثَغْرَةِ نَحْرِي إِلَى شَرَسُوْفِي» الشُّرْسُوْفُ وَاحِدُ الشَّرَاْسِيْفِ، وَهِيَ أَطْرَافُ الْأَضْلَاعِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى الْبَطْنِ. وَقِيلَ هُوَ غَضْرُوفٌ مُعَلَّقٌ بِكُلِّ بَطْنٍ.

(شش)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «فِيَشْرُ شُرْدَقَهُ إِلَى قَفَاهُ» أَي يَشَقُّهُ وَيُقَطِّعُهُ.

(شرص)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ شَرْصَةِ عَلِيٍّ» الشَّرْصَةُ بِنْتُ الرَّاءِ: الْجِلْحَةُ، وَهِيَ انْحِسَارُ الشَّعْرِ عَنْ جَانِبِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ. هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُمَا شَرْصَتَانِ، وَاجْتَمَعَ شَرْصَاصٌ.

(شرط)

فِيهِ «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» هُوَ كَقَوْلِكَ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بِدَيْنَارٍ، وَسَيْئَةً بِدَيْنَارَيْنِ، وَهُوَ كَالْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَ شَرْطٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرْطَيْنِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الشَّرْطُ مُلَازِمًا فِي الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ «شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ» يُرِيدُ مَا أَظْهَرَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

١٤٠١٠١٣ (شرع)

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. الْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَاحِدُهَا شَرْطٌ بِالتَّحْرِيكِ. وَبِهِ سَمِيَتْ شَرْطُ السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَاتٍ يُعْرِفُونَ بِهَا. هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: مَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ صِغَارِ أُمُورِهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَشَرْطُ السُّلْطَانِ: نُخْبَةٌ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جُنْدِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُمُ الشَّرْطُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ شَرْطِيٌّ. وَالشَّرْطَةُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ شَرْطِيٌّ (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَلشَّرْطُ شَرْطَةٌ لِلْمَوْتِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا غَالِبِينَ» الشَّرْطَةُ أَوَّلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ تَشْهَدُ الْوَقْعَةَ.

وَفِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيْطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى حَجَّاجٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا» يَعْنِي أَهْلَ الْخَيْرِ وَالدِّينِ. وَالْأَشْرَاطُ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الْأَشْرَافِ وَالْأَرْدَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَظْنَهُ شَرْطَتُهُ: أَيِ الْخِيَارِ، إِلَّا أَنَّ شَمْرًا كَذَّبَ رَوَاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ» أَي رُدَّالِ الْمَالِ. وَقِيلَ صِغَارُهُ وَشِرَارُهُ.
(هـ) وَفِيهِ «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» قِيلَ هِيَ الذَّيْحَةُ الَّتِي لَا تَقْطَعُ أَوْدَاجُهَا وَيُسْتَقْصَى ذُبْحُهَا، وَهُوَ مِنْ شَرَطِ الْحَجَّامِ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ بَعْضَ حَلْقِهَا وَيَتْرَكُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ.
وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَحَسَّنَ هَذَا الْفِعْلَ لَدَيْهِمْ، وَسَوَّلَهُ لَهُمْ.

(شَرَع)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ: أَي سَنَّهُ لَهُمْ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ. يُقَالُ: شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعًا فَهُوَ شَارِعٌ. وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الدِّينَ شَرْعًا إِذَا أَظْهَرَهُ وَبَيَّنَّهُ. وَالشَّارِعُ: الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ. وَالشَّرِيعَةُ مَوْرِدُ الْإِبْلِ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي.

(س) وَفِيهِ «فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ» أَي أَدْخَلَهَا فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ. يُقَالُ شَرَعَتْ الدُّوَابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعًا وَشُرُوعًا إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ. وَشَرَعَتْهَا أَنَا، وَأَشْرَعْتُهَا تَشْرِيعًا وَإِشْرَاعًا. وَشَرَعَ فِي الْأَمْرِ وَالْحَدِيثِ: خَاضَ فِيهِمَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ» هُوَ إِيرَادُ أَحْسَابِ الْإِبِلِ إِبْلَهُمْ شَرِيعَةً لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْاسْتِقْيَاءِ مِنَ الْبُئْرِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ سَقْيَ الْإِبِلِ هُوَ أَنْ تُرَدَّ شَرِيعَةُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ يُسْتَقَى لَهَا، يَقُولُ: فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ يُوصِلَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ وَيَتْرَكَهَا فَلَا يُسْتَقَى لَهَا فَإِنَّ هَذَا أَهْوَنُ السَّقْيِ وَأَسْهَلُهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا السَّقْيُ التَّامُّ أَنْ تَرُويَهَا.

١٤٠١٠١٤ (شرف)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ «حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ» أَي أَدْخَلَهُ فِي الْغَسْلِ وَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَتْ الْأَبْوَابُ شَارِعَةً إِلَى الْمَسْجِدِ» أَي مَفْتُوحَةً إِلَيْهِ. يُقَالُ شَرَعْتُ الْبَابَ إِلَى الطَّرِيقِ: أَي أَنْفَذْتَهُ إِلَيْهِ.

(س) وَفِيهِ «قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي أَحَبُّ الْجَمَالِ حَتَّى فِي شَرْعِ نَعْلِي» أَي شِرَاكُهَا، تَشْبِيهُهُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ وَتَرُّ الْعُودِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَدٌّ عَلَى وَجْهِ النَّعْلِ كَأَمْتِدَادِ الْوَتْرِ عَلَى الْعُودِ. وَالشَّرْعَةُ أَخْصُ مِنْهُ، وَجَمْعُهَا: شَرَاعٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «شِرَاعُ الْأَنْفِ» أَي مُمْتَدُّ الْأَنْفِ طَوِيلُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ فِي الْبَحْرِ وَالرَّيْحُ طَيِّبَةٌ وَالشَّرَاعُ مَرْفُوعٌ» شِرَاعُ السَّفِينَةِ بِالْكَسْرِ: مَا يُرْفَعُ فَوْقَهَا مِنْ ثَوْبٍ لَتَدْخُلَ فِيهِ الرِّيحُ فَتُجْرِبَهَا.

وَفِيهِ «أَنْتُمْ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاهُ» أَي مُتَسَاوُونَ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ كُمْ فِيهِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْآخَرُ وَاجْتَمَعَ، وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

شَرَعُكَ مَا بَلَغَكَ الْحَلَالُ أَي حَسْبُكَ وَكَافِيكَ. وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ فِي التَّبْلِغِ «١» بِالْيَسِيرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَغْفَلٍ «سَأَلَهُ غَرْوَانٌ عَمَّا حَرَّمَ مِنَ الشَّرَابِ فَعَرَّفَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: شَرْعِي» أَي حَسْبِي.

(شَرَف)

(س) فِيهِ «لَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَي ذَاتَ قَدْرٍ وَقِيَمَةٍ وَرِفْعَةٍ يَرْفَعُ النَّاسَ أَبْصَارَهُمْ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيَسْتَشْرِفُونَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّحْمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى اسْتَشْرَفَهُ»

(١) كذا في الأصل وفي اول اللسان والدر النثير. والذي في الصحاح والقاموس وشرحه: التبغ. النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْظُرَ إِلَى مَوَاقِعِ نَبَلِهِ» أَي يُحَقِّقُ نَظْرَهُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ. وَأَصْلُ الْإِسْتِشْرَافِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ وَتَنْظُرُ، كَالَّذِي يَسْتِظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّرْفِ: الْعُلُوُّ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرَ لِإِدْرَاكِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَصْحَابِي «أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» أَي تَتَأَمَّلُ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الشَّرْفَةِ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ. أَي أَمَرْنَا أَنْ نَخْتِيرَهَا.

(هـ) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ «قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَخَرَجَ أَهْلُهُ لِيَسْتَقْبِلُونَهُ: مَا يُسْرُنِي أَنْ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُواكَ» أَي خَرَجُوا إِلَى لِقَائِكَ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ مَا تَزِيًّا بِزِيِّ الْأَمْرَاءِ، نَخَشِي أَنْ لَا يَسْتَعْظُمُوهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتَنِ «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ» أَي مَنْ تَطَّلَعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا وَاتَّهَ فَوْقَ فِيهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَشْرَفُوا لِلْبَلَاءِ» أَي لَا تَطَّلَعُوا إِلَيْهِ وَتَتَوَقَّعُوهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ نُغْذِهِ» يُقَالُ اشْرَفْتُ الشَّيْءَ أَي عَلَوْتَهُ. وَاشْرَفْتُ عَلَيْهِ: أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ. أَرَادَ مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَطَّلِعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَشْرَفْ يَصِيبُكَ سَهْمٌ» أَي لَا تَشْرَفْ مِنْ أَعْلَى الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا» أَي قُرِبَتْ مِنْهَا وَاشْرَفَتْ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ «وَإِذَا أَمَامَ ذَلِكَ نَاقَةٌ عَجْفَاءُ شَارِفٌ» الشَّارِفُ:

النَّاقَةُ الْمُسْنَةَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ وَحَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ ... وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالنِّفَاءِ

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: وَكَذَلِكَ النَّابُ، وَلَا يَقْلَانُ لِلذِّكْرِ.

هِيَ جَمْعُ شَارِفٍ، وَتَضُمُّ رَاوُهَا وَتُسَكَّنُ تَخْفِيفًا. وَيُرْوَى «ذَا الشَّرْفِ النَّوَاءِ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: أَي ذَا الْعَلَاءِ وَالرِّفْعَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَخْرُجُ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجُونُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الشَّرْفُ الْجُونُ؟

فَقَالَ: فَتَنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ» شَبَّهَ الْفِتْنَ فِي اتِّصَالِهَا وَامْتِدَادِ أَوْقَاتِهَا بِالنُّوقِ الْمُسْنَةِ السُّودِ، هَكَذَا يُرْوَى بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ جَمْعٌ قَلِيلٌ فِي جَمْعِ فَاعِلٍ، لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي أَسْمَاءٍ مَعْدُودَةٍ. قَالُوا: بَازِلٌ وَبِزْلٌ، وَهُوَ فِي الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ كَثِيرٌ نَحْوُ عَائِدٍ وَعُودٍ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَافِ وَسِيحِيٍّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ «يَسْكُنُ مَشَارِفَ الشَّامِ» الْمَشَارِفُ: الْقُرَى الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ الْمَدَنِ. وَقِيلَ الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ بِلَادِ الرَّيْفِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا اشْرَفَتْ عَلَى السَّوَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «يُوشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ شَرَّافٍ وَأَرْضٍ كَذَا جَمَاءٌ وَلَا ذَاتُ قَرْنٍ» شَرَّافٌ: مَوْضِعٌ. وَقِيلَ مَاءٌ لِبَنِي أَسَدٍ.

وَفِيهِ «أَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفِ وَالرَّبْدَةَ» كَذَا رُوِيَ بِالشَّيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِالْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِيهِ الْحَدِيثُ «مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْفَخَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ لِي مَرَّ الشَّرْفِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ» أَيِ عَدَتِ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَمَرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَدَائِنَ شَرَفًا وَالْمَسَاجِدَ جُمَّا» الشَّرْفُ الَّتِي طَوَّلَتْ أَبْنِيَتَهَا بِالشَّرْفِ، وَاحِدَتَهَا شُرْفَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ يُصْبَغُ بِالشَّرْفِ فَلَمْ تَرَبْهُ بِأَسَا» الشَّرْفُ: شَجَرٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ لَمْ تَسْتَكْثِرْ مِنَ الشَّعْبِيِّ؟ فَقَالَ: كَانَ يَحْتَقِرُنِي، كُنْتُ آتِيَهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَيُرْحَبُ بِهِ وَيَقُولُ لِي: اقْعُدْ ثُمَّ أَيُّهَا الْعَبْدُ، ثُمَّ يَقُولُ:

لَا نَزْفُعُ الْعَبْدَ فَوْقَ سُنَّتِهِ ... مَا دَامَ فِينَا بِأَرْضِنَا شَرَفَ

١٤٠١٠١٥ (شرق)

أَيُّ شَرِيفٌ. يُقَالُ هُوَ شَرَفٌ قَوْمَهُ وَكَرَّمَهُم: أَيِ شَرِيفُهُمْ وَكَرِيمُهُمْ. (شرق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجِّ ذَكَرَ «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ» وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَلِي عِيدَ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ، لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ كَانَتْ تُشْرِقُ فِيهَا بَعْنَى. وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ: أَيِ تَطْلُعُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْبَرٌ كَيْمًا نَغِيرٌ» شَيْبَرٌ: جَبَلٌ بِمَعْنَى، أَيِ ادْخُلْ أَيُّهَا الْجَبَلُ فِي الشُّرُوقِ، وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ. كَيْمًا نَغِيرٌ: أَيِ نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِهَذَا سُمِّيَتْ.

وَفِيهِ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ فَلْيُعِدْ» أَيِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» أَرَادَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِهَا الْمَشْرِقُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَسْرُوقٍ «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُشْرِقِكُمْ» يَعْنِي الْمَصَلَى. وَسَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا فَقَالَ: أَيْنَ مَنَزِلُ الْمَشْرِقِ، يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدَ. وَيُقَالُ لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ الْمَشْرِقِ، وَكَذَلِكَ لِسُوقِ الطَّائِفِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ» يُقَالُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ إِذَا أَضَاءَتْ. فَإِنْ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ الطَّلُوعَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِضَاءَةَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَالْإِضَاءَةُ مَعَ الارتفاعِ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَهُمَا ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» الشَّرْقُ هَاهُنَا: الضَّوُّ، وَهُوَ الشَّمْسُ، وَالشَّقُّ أَيْضًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي السَّمَاءِ بَابٌ لِلتَّوْبَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَشْرِيقُ، وَقَدْ رُدَّ حَتَّى مَا بَقِيَ إِلَّا شَرْقُهُ» أَيِ الضَّوُّ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَهَبٍ «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُنْكِرُ عَمَلِ السُّوءِ عَلَى أَهْلِهِ جَاءَ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ الْقَرْقَنَةُ فَيَقْعُ عَلَى مِشْرِيقِ بَابِهِ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ أَنْكَرَ طَارَ، وَإِنْ لَمْ يُنْكِرْ مَسَحَ بِجَنَاحِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَصَارَ قَدْغَا دِيوثًا».

(س) وَفِيهِ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هَذَا أَمْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ السَّمْتِ مِمَّنْ هُوَ فِي جِهَتَيْ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِقَ وَلَا يُغْرِبَ، إِنَّمَا يَجْتَنِبُ أَوْ

يَشْتَمِلُ .

وَفِيهِ «أَنَاخَتْ بِكُمُ الشُّرُقُ الجُونُ» يَعْنِي الفِتْنَةَ الَّتِي تَجِيءُ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، جَمْعُ شَارِقٍ .
وَيُرْوَى بِالفَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا كَشْرَقِ المَوْتَى» لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِنَّمَا تَلَبَّتْ قَلِيلًا ثُمَّ تَغَيَّبَتْ، فَشَبَّهَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِبَقَاءِ الشَّمْسِ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَالأخْرُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَرِقَ المَيْتَ بِرَيْقِهِ إِذَا غَصَّ بِهِ، فَشَبَّهَ قَلَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الشَّرِيقِ بِرَيْقِهِ إِلَى أَنْ تُخْرَجَ نَفْسُهُ . وَسُئِلَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْفِيَّةِ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الحِيطَانِ فَصَارَتْ بَيْنَ القُبُورِ كَأَنَّهَا لِحَّةٌ، فَذَلِكَ شَرِقَ المَوْتَى . يُقَالُ شَرِقَتِ الشَّمْسُ شَرِقًا إِذَا ضَعُفَ ضَوْؤُهَا «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «سُتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرِقِ المَوْتَى» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى وَأُمِّهِ أَخَذَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ» الشَّرْقَةُ: المَرَّةُ مِنَ الشَّرْقِ: أَيُّ شَرِقَ بَدَمَعَهُ فَعَمِيَ بِالقِرَاءَةِ . وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ شَرِقَ بِرَيْقِهِ فَتَرَكَ القِرَاءَةَ وَرَكَعَ .
وَمِنْهُ الحَدِيثُ «الحَرْقُ وَالشَّرْقُ شَهَادَةٌ» هُوَ الَّذِي يَشْرِقُ بِالمَاءِ فَيَمُوتُ .
وَمِنْهُ الحَدِيثُ «لَا تَأْكُلِ الشَّرِيقَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ» فَعِيلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي «اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُعْصِبُوهُ فَشَرِقَ بِذَلِكَ» أَيُّ غَصَّ بِهِ . وَهُوَ

(١) قَالَ الهَرَوِيُّ: وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ .

١٤٠١٠١٦ (شرك)

مَجَازٌ فِيمَا نَالَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّ بِهِ، حَتَّى كَانَتْ شَيْءٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسَاغَتِهِ وَابْتِلَاعِهِ فَغَصَّ بِهِ .
(هـ) وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِشَرْقَاءَ» هِيَ المَشْقُوقَةُ الأُذُنُ بَاطْنَتَيْنِ . شَرِقَ أُذُنُهَا يَشْرِقُهَا إِذَا شَقَّهَا . وَاسْمُ السِّمَةِ الشَّرْقَةُ بِالتَّحْرِيكِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ فِي النَّاقَةِ المُنْكَسِرَةِ: وَلَا هِيَ بِفَقِيءٍ فَتَشْرِقُ عُرُوقُهَا» أَيُّ تَمْتَلِيءُ دَمًا مِنْ مَرَضٍ يَعْرِضُ لَهَا فِي جَوْفِهَا . يُقَالُ شَرِقَ الدَّمُ بِجَسَدِهِ شَرِقًا إِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَهُمَا مُتَفَلِقَتَانِ قَدْ شَرِقَ بَيْنَهُمَا الدَّمُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «رَأَيْتُ ابْنِينَ لِسَالِمٍ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ مُشْرِقَةٌ» أَيُّ مُحْرَمَةٌ .

يُقَالُ شَرِقَ الثَّيْبُ إِذَا اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ، وَأَشْرَقَتْهُ بِالصَّبْغِ إِذَا بَالِغَتْ فِي حُمْرَتِهِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ آخَرَ فَشَرِقَتْ بِالدَّمِ وَلَمَّا يَذْهَبُ ضَوْؤُهَا، فَقَالَ:

لَهَا أَمْرُهَا حَتَّى إِذَا مَا تَبَوَّأَتْ ... بِأَخْفَافِهَا مَاؤِي تَبَوَّأَ مَضْجَعًا

الضَّمِيرُ فِي لَهَا لِلأَبْلِ يُهْمَلُهَا الرَّاعِي، حَتَّى إِذَا جَاءَتْ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي أُعْجِبَهَا فَأَقَامَتْ فِيهِ مَا لَ الرَّاعِي إِلَى مَضْجَعِهِ . ضَرْبُهُ مِثْلُ اللَّعِينِ:

أَيُّ لَا يُحْكَمُ فِيهَا بِبَنِيٍّ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِ أَمْرِهَا وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ، فَعَنَّى شَرِقَتْ بِالدَّمِ: أَيُّ ظَهَرَ فِيهَا وَلَمْ يَجْرَ مِنْهَا .

(شرك)

(س) فِيهِ «الشَّرِكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي «١» مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ» يُرِيدُ بِهِ الرِّيَاءَ فِي العَمَلِ، فَكَانَتْهُ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

يُقَالُ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكَهُ شَرِكَةً، وَالاسْمُ الشَّرْكُ. وَشَارِكْتُهُ إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا. وَالشَّرْكُ: الْكُفْرُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: فِي أُمَّتِي أَخْفَى. وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ وَتَاجِ الْعُرُوسِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» حَيْثُ جَعَلَ مَا لَا يَحْلِفُ بِهِ مَحْلُوفًا بِهِ كَأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْقَسَمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» جَعَلَ التَّطْيِيرُ شَرِكًا بِاللَّهِ فِي اعْتِقَادِ جَلْبِ النِّعَمِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُفْرًا لَمَا ذَهَبَ بِالتَّوَكُّلِ.

وَفِيهِ «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ» أَي حِصَّةً وَنَصِيبًا.

(هـ) وَحَدِيثُ مُعَاذٍ «أَنَّهُ أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ الشَّرْكَ» أَي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَهَا صَاحِبُهَا إِلَى آخِرِ النَّصْفِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ شَرْكَ الْأَرْضِ جَائِرٌ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ» أَي مَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُوسِسُ بِهِ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: أَي حَبَائِلِهِ وَمَصَائِدِهِ.

وَاحِدُهَا شَرِكَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَالطَّيْرِ الْحَذِيرِيِّ أَنْ لَهُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ شَرَكًا».

وَفِيهِ «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ» أَرَادَ بِالْمَاءِ مَاءَ السَّمَاءِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ، وَأَرَادَ بِالْكَلِّ الْمُبَاحَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ، وَأَرَادَ بِالنَّارِ الشَّجَرَ الَّذِي يَخْتَطِبُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُبَاحِ فَيُوقِدُونَهُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَفِي حَدِيثِ تَلْبِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ «لِيُكَ لَ شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» يَعْنُونَ بِالشَّرِيكِ الصَّنَمَ، يُرِيدُونَ أَنَّ الصَّنَمَ وَمَا يَمْلِكُهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأَلَاتِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهُ وَحَوْلَهُ وَالنُّذُورِ الَّتِي كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ مَلَكَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ» الشَّرَاكُ: أَحَدُ سَيُورِ

١٤٠١٠١٧ (شرم)

١٤٠١٠١٨ (شرا)

النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْهَا، وَقَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ، وَلَكِنْ زَوَالُ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا يَرَى مِنَ الظِّلِّ، وَكَانَ حَيْثُئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرُ. وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، وَإِنَّمَا يَبِينُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ. فَإِذَا كَانَ أَطْوَلَ النَّهَارِ وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَرُ لَشَيْءَ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ، فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الْأَسْتَوَاءِ وَمُعَدَّلِ «١» النَّهَارِ يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ، وَكُلُّ مَا بَعْدَ عَنِّمَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ يَكُونُ الظِّلُّ [فِيهِ «٢»] أَطْوَلَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ:

تَشَارَكْنَ هَزْلًا مَخْنَعًا قَلِيلُ أَي عَمَّهِنَّ الْهَزَالُ، فَاشْتَرَكْنَ فِيهِ «٣».

(شرم)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً فَرَأَى بِهَا تَشْرِيمَ الظَّارِ فَرَدَّهَا» التَّشْرِيمُ: التَّشْقِيقُ. وَتَشْرِمَ الجُدُّ إِذَا تَشَقَّقَ وَتَمَزَّقَ. وَتَشْرِيمُ الظَّارِ: هُوَ أَنْ تُعْطَفَ النَّاقَةُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا. وَسَيَجِيءُ بِإِنِّهِ فِي الظَّاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ بِكُتَابٍ قَدْ تَشْرَمَتْ نَوَاحِيهِ، فِيهِ التَّوْرَةُ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَبْرَهَةَ جَاءَهُ حَجْرٌ فَشْرَمَ أَنْفَهُ فَسُمِّيَ الْأَشْرَمَ» .

(شرا)

(هـ) فِي حَدِيثِ السَّائِبِ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكِي، فَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا يُشَارِي، وَلَا يُمَارِي، وَلَا يُدَارِي» الْمُشَارَاةُ: الْمُلَاجَاةُ. وَقَدْ شَرِيَّ وَاسْتَشْرَى إِذَا لَجَّ فِي الْأَمْرِ. وَقِيلَ لَا يُشَارِي مِنَ الشَّرِّ: أَي لَا يُشَارِرُهُ، فَقَلْبُ إِحْدَى الرَّأْيَيْنِ يَأَى. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا تُشَارِ أَخَاكَ» فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُبْعَثِ «فَشَرِي الْأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ حِينَ سَبَّ آلِهِمْ» أَي عَظَمَ وَتَفَاقَمَ وَلَجَّوْا فِيهِ.

(١) فِي اللِّسَانِ «مَعْتَدَلٌ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْوَالِدِ.

(٣) انْظُرْ «سُوكٌ» فِي مَا سَبَقَ.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا» .

وَحَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ «رَكِبَ شَرِيًّا» أَي رَكِبَ فَرَسًا يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ، يَعْنِي يَلْجُ وَيَجِدُّ.

وَقِيلَ الشَّرِيُّ: الْفَائِضُ الْخِيَارُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «ثُمَّ اسْتَشْرَى فِي دِينِهِ» أَي جَدَّ وَقَوَى وَاهْتَمَّ بِهِ.

وَقِيلَ هُوَ مَنْ شَرِيَّ الْبَرْقُ وَاسْتَشْرَى إِذَا تَبَاعَ لِمَعَانِهِ «١» .

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا أَشْرِي عَمَلِي بِشَيْءٍ، وَلَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مَنَحَةِ سَاحَةِ» لَا أَشْرِي: أَي لَا أُبِيعُ. يُقَالُ شَرَى بِمَعْنَى بَاعَ وَاشْتَرَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُ حِينَ أَشْرَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا بَيْعَةَ يَزِيدَ» أَي صَارُوا كَالشُّرَاةِ فِي فِعْلِهِمْ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَخُرُوجُهُمْ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ. وَإِنَّمَا لَزِمَهُمْ هَذَا اللَّقْبُ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ شَرَوْا دُنْيَاهُمْ بِالْآخِرَةِ: أَي بَاعُوهَا. وَالشُّرَاةُ جَمْعُ شَارٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشَارَاةِ: الْمُلَاجَاةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ قَالَ: هُوَ الشَّرِيَانُ. قَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ: الشَّرِيَانُ وَالشَّرِيُّ: الْحَنْظَلُ: وَقِيلَ هُوَ وَرَقَةٌ، وَنَحْوُهُمَا الرَّهْوَانُ وَالرَّهْوُ، لِلْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ، الْوَاحِدَةُ شَرِيَّةٌ. وَأَمَّا الشَّرِيَانُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - فَشَجَرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ الْقِسِيُّ، الْوَاحِدَةُ شَرِيَانَةٌ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ لَقِيَطٍ «ثُمَّ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. أَرَادَ أَنَّ الْأَرْضَ اخْضَرَّتْ بِالنبَاتِ، فَكَأَنَّهَا حَنْظَلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالرَّوَايَةُ شَرِبَةٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزَلَ أَشْرَاءَ الْحَرَمِ» أَي نَوَاحِيَهُ وَجَوَانِبَهُ، الْوَاحِدُ شَرِيٌّ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الشُّرَاةِ» وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ: جَبَلٌ شَاحُخٌ مِنْ دُونَ عُسْفَانَ، وَصُفِّعَ بِالشَّامِ

(١) في الأصل: «إذا نتابع في لمعانه» وأسقطنا «في» حيث لم ترد في اولالسان والهروى.

١٤٠١١ باب الشين مع الزاي

١٤٠١١.١ (شزب)

١٤٠١١.٢ (شزر)

١٤٠١١.٣ (شزن)

قَرِيبٌ مِنْ دِمَشْقٍ كَانَ يَسْكُنُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَوْلَادُهُ إِلَى أَنْ أَتَتْهُمْ الْخِلَافَةُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ «فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا تِلْكَ السِّنُّ مِنْ شَرَوَى إِبِلِهِ، أَوْ قِيَمَةَ عَدْلٍ» أَيُّ مِنْ مِثْلِ إِبِلِهِ. وَالشَّرَوَى: الْمَثَلُ. وَهَذَا شَرَوَى هَذَا: أَيُّ مِثْلِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «ادْفَعُوا شَرَوَاهَا مِنَ الْغَنَمِ» .

وَحَدِيثُ شُرَيْحٍ «قَضَى فِي رَجُلٍ نَزَعَ فِي قَوْسٍ رَجُلٍ فَكَسَرَهَا، فَقَالَ: لَهُ شَرَوَاهَا» وَكَانَ يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ شَرَوَى الثَّوْبِ الَّذِي أَهْلَكَهُ. وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَيَشْتَرِي الْخِلَاصَ قَالَ: لَهُ الشَّرَوَى» أَيُّ الْمَثَلُ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الزَّيِّ

(شزب)

[هـ] فِيهِ «وَقَدْ تَوَشَّحَ بِشَرْبَةٍ كَانَتْ مَعَهُ» الشَّرْبَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَوْسِ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَجْدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، كَأَنَّهَا الَّتِي شَرَبَ قَضِيْبُهَا: أَيُّ ذَبَلُ. وَهِيَ الشَّرِيْبُ أَيْضًا «١» .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «بَرَّئِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ:

بِالْخَلِيلِ عَابِسَةً زُورًا مَنَّا كِبَاهَا... تَعَدُّو شَوَازِبَ بِالشُّعْثِ الصَّنَادِيدِ

الشَّوَازِبُ: الْمُضْمَرَاتُ، جَمْعُ شَاوَزِبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شَرْبٍ أَيْضًا.

(شزر)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «الْحَطُّو الشَّرُّرَ وَاطْعَنُوا الْيَسَرَ» الشَّرُّرُ: النَّظْرُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمِ الطَّرِيقَةِ. وَقِيلَ هُوَ النَّظْرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ النَّظْرُ الشَّرُّرُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَإِلَى الْأَعْدَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ «قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذَرُوتَشَّرَ لِي بِهِ» أَيُّ تَغَضَّبَ عَلَيَّ فِيهِ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

(شزن)

فِيهِ «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَّرَنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ

(١) أَنشَدَ الْهَرَوِيُّ:

لَوْ كُنْتُ ذَا نَبَلٍ وَذَا شَرِيْبٍ... مَا خِفْتُ شِدَاتِ الْخَلِيْبِ الذَّيْبِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِثْمًا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَّرْتُمْ، فَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا. . التَّشَّرَنُ: التَّأَهَّبُ وَالتَّهَيُّؤُ لِلشَّيْءِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، مَا خُوذُ

مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ وَجَانِبِهِ، كَأَنَّ الْمُتَشَّرِنَ يَدْعُ الطَّمَأَيْنَةَ فِي جُلُوسِهِ وَيَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا عَلَى جَانِبِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَطَّبَ وَتَشَّرَنَ لَهُ» .

أَيُّ تَأْهَبُ.

[هـ] وَحَدِيثُ عُمَانَ «قَالَ لَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِيعَادُ كَمْ يَوْمٌ كَذَا حَتَّى أَلْتَشْرَنَ» أَيُّ اسْتَعِدَّ لِلْجَوَابِ.

(هـ) وَحَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ أَتَى جَنَازَةً، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ تَشْرَنُوا لِيُوسِعُوا لَهُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ زِيَادٍ «نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لَوْلَا قَعَقَعَةُ الْبُرْدِ، وَالتَّشْرَنُ لِلخُطْبِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ظَبْيَانَ «فَتَرَامَتْ مَذْحِجٌ بِأَسْنَتِهَا وَتَشْرَنَتْ بِأَعْنَتِهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الَّذِي اخْتَطَفَتْهُ الْجَنُّ «كُنْتُ إِذَا هَبَطْتُ شَرْنَا أَجْدَهُ بَيْنَ ثُنْدَوَتِي» الشَّرْنُ بِالتَّحْرِيكِ: الْغَلِيظُ مِنَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ «وَوَلَاهُمْ شَرْنَهُ» يُرْوَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالزَّيْ، وَبِضْمِهِمَا، وَبِضْمِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الزَّيْ، وَهِيَ لُغَاتٌ فِي

الشَّدَةِ وَالْغَلِظَةِ. وَقِيلَ هُوَ الْجَانِبُ: أَيُّ يُولَى أَعْدَاءَهُ شِدَّتَهُ وَبَأْسَهُ، أَوْ جَانِبُهُ: أَيُّ إِذَا دَهَمَهُمْ أَمْرٌ وَوَلَاهُمْ جَانِبَهُ فحَاطَهُمْ بِنَفْسِهِ. يُقَالُ

وَلَيْتَهُ ظَهْرِي إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَأَخَذَ يَذُبُّ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَطِيحِ تَجُوبٍ بِي الْأَرْضِ عَلَنَدَاةٌ شَرْنُ أَيُّ تَمَشِي مِنْ نَشَاطِهَا عَلَى جَانِبِ. وَشَرْنُ فُلَانٍ إِذَا نَشِطَ. وَالشَّرْنُ: النَّشَاطُ. وَقِيلَ

الشَّرْنُ:

الْمُعْبَى مِنَ الْحَفَاءِ.

١٤٠١٢ باب الشين مع السين

١٤٠١٢٠١ (شسع)

١٤٠١٣ باب الشين مع الصاد

١٤٠١٣٠١ (شصص)

١٤٠١٤ باب الشين مع الطاء

١٤٠١٤٠١ (شطأ)

١٤٠١٤٠٢ (شطب)

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ السَّيْنِ

(شسع)

(س) فِيهِ «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» الشَّيْنُ: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ، وَيَدْخُلُ

طَرَفُهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ. وَالزِّمَامُ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّيْنُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

لِئَلَّا تَكُونَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى، وَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَثَارِ، وَيَقْبَحُ فِي الْمَنْظَرِ، وَيُعَابُ فَاعِلُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ» أَيُّ بَعِيدُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّيْنِ وَالشُّسُوعِ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الصَّادِ

(شصص)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «رَأَى أَسْلَمَ (١) يَحْمِلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَهَلَا نَاقَةٌ شُصُوصًا» الشُّصُوصُ: الَّتِي قَدَّ قَلَّ لِبْنُهَا

جَدًّا، أَوْ ذَهَبَ. وَقَدْ شَصَّتْ وَأَشَصَّتْ.

وَأَجْمَعُ شَصَائِصُ وَشُصُصٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ فُلَانًا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ مِنْ قَلْبَةِ اللَّبَنِ، وَقَالَ: إِنَّ مَا شِئْتَنَا شُصُصٌ» .
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ «فِي رَجُلٍ أَلْقَى شُصَّهُ شِصَّهُ وَأَخَذَ سَمَكَةً» الشُّصُّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ:
حَدِيدَةٌ عَقْفَاءُ يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الطَّاءِ
(شَطَأُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَخْرَجَ شَطَأَهُ»
، قَالَ نَبَاتُهُ وَفُرُوعُهُ» يُقَالُ أَشَطَأَ الزَّرْعُ فَهُوَ مُشَطِئٌ إِذَا فَرَّخَ. وَشَاطِئُ النَّهْرِ: جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ.
(شَطَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «مَضْجَعَةُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ» الشَّطْبَةُ: السَّعْفَةُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلَةِ مَا دَامَتْ رَطْبَةً، أَرَادَتْ أَنَّهُ قَلِيلُ اللَّحْمِ دَقِيقُ
الْخَصْرِ، فَشَبَّهَتْهُ بِالشَّطْبَةِ: أَي مَوْضِعِ نَوْمِهِ دَقِيقِ
(١) هُوَ غَلَامٌ عَمْرٍو.

١٤٠١٤٠٣ (شطر)

لنَحَافَتِهِ. وَقِيلَ أَرَادَتْ بِمَسَلِ الشَّطْبَةِ سَيْفًا سَلَّ مِنْ غَمْدِهِ. وَالْمَسَلُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلِّ، أُقِيمَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ: أَي كَمَسَلِ الشَّطْبَةِ، تَعْنِي
مَاسِلًا مِنْ قَشْرِهِ أَوْ مِنْ غَمْدِهِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَطَعَنَهُ، فَشَطَبَ الرَّيْحُ عَنْ مَقْتَلِهِ» أَي مَالَ وَعَدَلَ عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ، وَهُوَ
مِنْ شَطَبَ بِمَعْنَى بَعَدَ.
(شَطَرَ)

فِيهِ «أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ قَالَ: لَا، قَالَ: الشَّطَرَ، قَالَ: لَا، قَالَ: التُّلْثُ، فَقَالَ:
التُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ» الشَّطَرُ: النِّصْفُ، وَنَصَبُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ: أَي أَهَبَ الشَّطَرَ، وَكَذَلِكَ التُّلْثُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ «١» بِشَطْرِ كَلْبَةٍ» قِيلَ هُوَ أَنْ يَقُولَ أَقْ، فِي أَقْتَلِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَفَى
بِالسَّيْفِ شَأً» يُرِيدُ شَاهِدًا «٢» .

(س) وَمِنْهُ «أَنَّهُ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَطْرِ مِنْ شَعِيرٍ» قِيلَ أَرَادَ نِصْفَ مَكُوكٍ. وَقِيلَ أَرَادَ نِصْفَ وَسْقٍ. يُقَالُ شَطَرٌ وَشَطِيرٌ، مِثْلُ نِصْفٍ
وَنِصِيفٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الطُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ» لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ، وَالطُّهُورَ يُطَهِّرُ نَجَاسَةَ الظَّاهِرِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ عِنْدَنَا شَطَرٌ مِنْ شَعِيرٍ» .

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ مَانِعِ الزَّكَاةِ «إِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرَمَالَهُ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» قَالَ الْحَرَبِيُّ: غَلَطَ [بِهَذَا] «٣» الرَّاوي فِي لَفْظِ
الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ «وَشَطَرَمَالَهُ» أَي يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَخْتَارُ عَلَيْهِ الْمَصْدَقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ النِّصْفَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا مَا
لَا تَلَزَمُهُ فَلَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِ الْحَرَبِيِّ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرَ مَتْرُوكٍ

- (١) في الأصل «ولو بشر كلمة» وقد سقطت «ولو» من اول اللسان والهروي. والحديث كما أثبتناه أخرجه ابن ماجه في باب «التغليظ في قتل مسلم ظلماً» من كتاب «الديات» وتمامه: «لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.»
- (٢) زاد اللسان: وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأنهما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها؛ إذ كان لا يقتل بشهادة أحدهما.
- (٣) زيادة من اللسان والهروي.

١٤٠١٤٠٤ (شطط)

عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ شَطْرُ مَالِهِ، كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفٌ شَاةً مِثْلًا فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عِشْرُونَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ شِيَاهٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي. وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا آخَذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّا آخَذُوا شَطْرَ مَالِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ، كَقَوْلِهِ فِي التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ: مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ. وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ: غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَكَانَ عَمْرٌو يَحْكُمُ بِهِ، فَغَرَمَ حَاطِبًا ضَعْفَ ثَمَنِ نَاقَةِ الْمُزَنِيِّ لَمَّا سَرَقَهَا رَفِيقَهُ وَنَحْرُوهَا. وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ نِظَائِرٌ. وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَخَذَ شَطْرُ مَالِهِ عُقُوبَةً عَلَى مَنَعِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرَ. وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا. وَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ.

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته.

(س) وفي حديث الأحنف «قال لعلي وقت التحكيم: يا أمير المؤمنين إني قد عجمت الرجل وحببت أشطره، فوجدته قريب القعر كليل المدينة، وإنك قد رُميت بحجر الأرض» الأشطر جمع شطر وهو خلف الناقة. وللناقة أربعة أخلاف كل خلفين منها شطر، وجعل الأشطر موضع الشطرين كما تجعل الحواجب موضع الحاجبين، يقال حلب فلان الدهر أشطره: أي اختبر ضروبه من خيره وشره، تشبيهاً بحلب جميع أخلاف الناقة ما كان منها حفلاً وغير حفل، وداراً وغير دار. وأراد بالرجلين الحكيمين: الأول أبو موسى، والثاني عمرو بن العاص.

(هـ) وفي حديث القاسم بن محمد «لو أن رجلين شهدا على رجلٍ بحقٍ أحدهما شطير فإنه يحمل شهادة الآخر» الشطير: الغريب، وجمعه شطير. يعني لو شهد له قريب من أب أو ابن أو أخٍ ومعه أجنبي صححت شهادة الأجنبي شهادة القريب، فجعل ذلك حملاً له. ولعل هذا مذهب القاسم، وإلا فشهادة الأب والابن لا تقبل.

ومنه حديث قتادة «شهادة الأخ إذا كان معه شطير جازت شهادته» وكذا هذا، فإنه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأخ أو القريب، فإنها مقبولة.

(شطط)

(هـ) في حديث تميم الداري «أن رجلاً كلفه في كثرة العبادة، فقال: أرايت

١٤٠١٤٠٥ (شطن)

إن كنت مؤمناً ضعيفاً، وأنت مؤمن قوی إنك لشاطي حتى أحمل قوتك على ضعفي، فلا أستطيع فأنت» أي إذا كلفني مثل عملك مع قوتك وضعفني فهو جور منك، وقوله إنك لشاطي: أي أي لظالم لي، من الشطط وهو الجور والظلم والبعد عن الحق. وقيل هو من

قَوْلِهِمْ شَطْنِي فَلَانَ يَشُطُّنِي شَطًّا إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ وَظَلَمَكَ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّبْنَةِ وَكَأَبَةِ الشِّطَّةِ»: الشِّطَّةُ بِالْكَسْرِ: بَعْدُ الْمَسَافَةِ، مِنْ شَطَّتِ الدَّارُ إِذَا بَعُدَتْ.
(شَطْن)

(س) فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ «وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَطْنَيْنِ» الشَّطْنُ: الْحَبْلُ.
وَقِيلَ هُوَ الطَّوِيلُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا شَدَّهُ بِشَطْنَيْنِ لِقُوَّتِهِ وَشِدَّتِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَذَكَرَ الْحَيَاةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَوْتَ خَالِجًا لِأَشْطَانِهَا» .

هِيَ جَمْعُ شَطْنٍ، وَانْخَالَجَ: الْمُسْرِعُ فِي الْأَخْذِ، فَاسْتَعَارَ الْأَشْطَانَ لِلْحَيَاةِ لِامْتِدَادِهَا وَطَوْلِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «كُلُّ هَوَى شَاطِنٌ فِي النَّارِ» الشَّاطِنُ: الْبَعِيدُ عَنِ الْحَقِّ. وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ كُلُّ ذِي هَوَى. وَقَدْ رُوِيَ
كَذَلِكَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» إِنْ جَعَلْتَ نُونَ الشَّيْطَانِ أَصْلِيَّةً كَانَ مِنَ الشَّطْنِ: الْبُعْدُ: أَيُّ بَعْدُ عَنِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنَ الْحَبْلِ الطَّوِيلِ، كَأَنَّهُ طَالَ فِي الشَّرِّ. وَإِنْ جَعَلْتَهَا زَائِدَةً كَانَ مِنْ شَاطِئِ الشَّيْطَانِ إِذَا هَلَكَ، أَوْ مِنْ اسْتِشْطَاطِ غَضَبٍ إِذَا احْتَدَّ فِي غَضَبِهِ وَالتَّهَبَ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، مِنْ أَلْفَاظِ الشَّرِّ الَّتِي أَكْثَرُهَا يَنْفَرِدُ هُوَ بِمَعَانِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّصَدِّيقُ بِهَا، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ بِأَحْكَامِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ:

هَذَا تَمَثُّلٌ: أَيُّ حِينَتِنِذِ يَحْتَرِكُ الشَّيْطَانُ وَيَتَسَلَّطُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ فَيُوسِسُ لَهُ، لَا أَنَّهُ يَدْخُلُ جَوْفَهُ.

(س) وَفِيهِ «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْفِرَادَ وَالذَّهَابَ فِي الْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْوَحْدَةِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، أَوْ شَيْءٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ. وَكَذَلِكَ

١٤٠١٥ باب الشين مع الظاء

١٤٠١٥.١ (شظظ)

١٤٠١٥.٢ (شظف)

١٤٠١٥.٣ (شظم)

١٤٠١٥.٤ (شظي)

الرَّاكِبَانِ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى اجْتِمَاعِ الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ سَافِرٍ وَحْدَهُ:
أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَاتَ مَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ؟

وَفِي حَدِيثٍ قَتَلَ الْحَيَّاتُ «حَرِّجُوا عَلَيْهِ فَإِنْ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» أَرَادَ أَحَدَ شَيَاطِينِ الْجَنِّ. وَقَدْ تُسَمَّى الْحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ شَيْطَانًا وَجَانًا عَلَى التَّشْبِيهِ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الظَّاءِ

(شَظْظُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرعى لِقْحَةَ لَهُ فَفَجَّهَا الْمَوْتُ فَنَحَرَهَا بِشِطَّاطٍ» الشِّطَّاطُ خَشْبَةٌ مُحَدَّدةٌ «١» الطَّرْفُ تَدْخُلُ فِي عُرْوَتِي الْجَوَالِقِينَ لِتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمَلِهِمَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَاجْمَعُ أَشْطَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «مَرَفُّهُ كَالشِّطَّاطِ» .

(شَطَفَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشَبِعْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى شَطَفٍ» الشَّطْفُ بِالتَّحْرِيكِ شِدَّةُ الْعَيْشِ وَضِيقُهُ.

(شَظَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْقَلُنْ جَعَدٌ شَيْظَمِيُّ الشَّيْظَمُ: الطَّوِيلُ. وَقِيلَ الْجَسِيمُ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(شَظَى)

(هـ) فِيهِ «يَعَجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاحٍ فِي شَظِيَّةٍ يُرَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ» الشَّظِيَّةُ:

قِطْعَةٌ مَرْتَفَعَةٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ. وَالشَّظِيَّةُ: الْفَلْقَةُ مِنَ الْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ الشَّظَايَا، وَهُوَ مِنَ التَّشْظِي: التَّشَعُّبُ وَالتَّشَقُّقُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَنْشَظْتُ رِبَاعِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيِ أَنْكَسَرَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ لِإِبْلِيسَ نَسْلًا وَزَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ، فَطَارَتْ مِنْهُ شَظِيَّةٌ مِنْ نَارٍ نَخَلَتْ مِنْهَا امْرَأَتَهُ» .

(١) فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ: «خَشِيْبَةٌ» عَلَى التَّصْغِيرِ.

١٤٠١٦ باب الشين مع العين

١٤٠١٦٠١ (شعب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَطَارَتْ مِنْهُ شَظِيَّةٌ وَوَقَعَتْ مِنْهُ أُخْرَى مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ» .

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْعَيْنِ

(شَعَبَ)

فِيهِ «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» الشُّعْبَةُ: الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ.

وَأَمَّا جَعَلَهُ بَعْضُهُ لِأَنَّ الْمُسْتَحْيِيَّ يَنْقَطِعُ بِحَيَّائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ، فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الَّذِي يَقْطَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

حَرْفِ الْحَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ» إِثْمًا جَعَلَهُ شُعْبَةً مِنْهُ لِأَنَّ الْجُنُونَ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَكَذَلِكَ الشَّبَابُ قَدْ يُسْرِعُ إِلَى قِلَّةِ

الْعَقْلِ لَمَّا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَيْلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْمَضَارِّ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ. وَقِيلَ الرَّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ، فَكَانَ

بِذَلِكَ عَنِ الْإِيْلَاجِ.

وَفِي الْمَعَاذِي «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ قَرِيْشًا وَسَلَكَ شُعْبَةً» هِيَ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ مَوْضِعٌ قُرْبَ بَيْلِ، وَيُقَالُ

لَهُ شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «قِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَعَبْتَ النَّاسَ» أَيِ فَرَقْتَهُمْ. يُقَالُ شَعَبَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ يَشْعِبُهُ إِذَا فَرَّقَهُ، وَفِي

رِوَايَةٍ تَشَعَّبَتِ النَّاسَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَفَتْ أَبَاهَا «رَأْبُ شَعْبًا» أَي يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَ أَمْرِ الْأُمَّةِ وَكَلِمَتَهَا. وَقَدْ يَكُونُ الشَّعْبُ بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَشَعْبٌ صَغِيرٌ مِنْ شَعْبٍ كَبِيرٍ» أَي صَلَاحٌ قَلِيلٌ مِنْ فَسَادٍ كَثِيرٍ. وَفِيهِ «اتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً» أَي مَكَانَ الصَّدْعِ وَالشَّقِّ الَّذِي فِيهِ.

(١) تَرَوَى «شَعْبَتٌ» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَ «تَشَغَفْتُ» وَ «سَتَجَى».

١٤٠١٦٠٢ (شعث)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الشُّعُوبُ هَاهُنَا: الْعَجَمُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّعْبَ مَا تَشَعَّبَ مِنْهُ قِبَالُ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ، نَفْصٌ بِأَحَدِهِمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ الشُّعُوبِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَصْغُرُ شَأْنُ الْعَرَبِ وَلَا يَرَى لَهُمْ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِمْ، كَقَوْلِهِمُ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ فِي جَمْعِ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «فَمَا زِلْتُ وَأَضِعُّ رَجُلِي عَلَى خَدِّهِ حَتَّى أَرْزَتْهُ شُعُوبٌ» شُعُوبٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَنِيَّةِ غَيْرِ مَصْرُوفٍ، وَسُمِّيَتْ شُعُوبٌ لِأَنَّهَا تَفْرُقُ، وَأَرْزَتْهُ مِنَ الزِّيَارَةِ.

(شعث)

(س) فِيهِ لَمَّا بَلَغَهُ هَجَاءُ الْأَعَشَى عَلَقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَرُودُوا هِجَاهَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ شَعَثَ مِنِّي عِنْدَ قَيْصَرَ، فَردَّ عَلَيْهِ عَلَقَمَةُ وَكَذَّبَ أَبَا سُفْيَانَ، يُقَالُ شَعَثْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا غَضَضْتَ مِنْهُ وَتَنَقَّضْتَهُ، مِنَ الشَّعْثِ وَهُوَ انْتِشَارُ الْأَمْرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَمْ اللَّهُ شَعَثَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «حِينَ شَعَثَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَيْهِ» أَي أَخَذُوا فِي ذِمَّةِ وَالْقَدْحِ فِيهِ بِتَشْعِيثِ عِرْضِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «أَسْأَلُكَ رَحْمَةً تَلُمُّ بِهَا شَعْيِي» أَي تَجْمَعُ بِهَا مَا تَفْرُقُ مِنْ أَمْرِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَعَثًا» أَي تَفْرُقًا فَلَا يَكُونُ مُتَلَبِّدًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَبِّ أَشَعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَحْلَقْتُمُ الشَّعْثَ» أَي الشَّعْرَ ذَا الشَّعْثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا فَرَعَ أَمْرَ الْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْمِيرَاثِ: شَعَثَ مَا كُنْتَ مُشَعَثًا» أَي فَرَّقَ مَا كُنْتَ مُفَرِّقًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يُشَعَثَ سَنَى الْحَرَمِ مَا لَمْ يَقْلَعْ مِنْ أَصْلِهِ» أَي يُؤْخَذُ مِنْ فُرُوعِهِ الْمُتَفَرِّقَةِ مَا يَصِيرُ بِهِ شَعَثًا وَلَا يَسْتَأْصِلُهُ.

١٤٠١٦٠٣ (شعر)

(شعر)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الشَّعَائِرِ» وَشَعَائِرُ الْحَجِّ آثَارُهُ وَعِلَامَاتُهُ، جَمْعُ شَعِيرَةٍ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا.

(س هـ) وَمِنْهُ «سُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ» لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ وَمَوْضِعٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَرُّ أُمَّتِكَ حَتَّى يَرَفُعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْغَزْوِ يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ أُمَّتٍ» أَيَّ عَلَامَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَعَارَفُونَ بِهَا فِي الْحَرْبِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ «إِشْعَارُ الْبَدَنِ» وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدُ جَنبَيْ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّمَا هَدَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا رَمَى الْجَمْرَةَ فَأَصَابَ صَلْعَةَ عُمَرَ فَدَمَّاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لُحَبٍ: أَشْعَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» أَيَّ أَعْلَمَ لِلْقَتْلِ، كَمَا تُعْلَمُ الْبَدَنَةُ إِذَا سَيَقَتْ لِلنَّحْرِ، تَطْيِيرُ اللَّهْبِيِّ بِذَلِكَ، فَحَقَّتْ طَيْبَتُهُ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ قُتِلَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ التَّجِيبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَشْعَرَهُ مَشْقَصًا» أَيَّ دَمَّاهُ بِهِ.

وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ قَاتَلَ غُلَامًا فَأَشْعَرَهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكْحُولٍ «لَا سَلْبَ إِلَّا لِمَنْ أَشْعَرَ عِلْجًا أَوْ قَتَلَهُ» أَيَّ طَعَنَهُ حَتَّى يَدْخُلَ السِّنَانُ جَوْفَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ «لَمَّا رَمَاهُ الْحَسَنُ بِالْبَدْعَةِ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: إِنَّكَ أَشْعَرْتَ ابْنَ فِي النَّاسِ» أَيَّ شَهَّرْتَهُ بِقَوْلِكَ، فَصَارَ لَهُ كَالطَّعْنَةِ فِي الْبَدَنَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَعْطَى النِّسَاءَ اللَّوَاتِيَّ غَسَلْنَ ابْنَتَهُ حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ»

(١) فِي الْهَرَوِيِّ وَالِدْرِ النَّثِيرِ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَلُوكِ إِذَا قَتَلُوا: أَشْعَرُوا؛ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ لَفْظِ الْقَتْلِ.

أَيَّ: أَجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا. وَالشُّعَارُ: الثُّوبُ الَّذِي يَلْبِي الْجَسَدَ لِأَنَّهُ يَلْبِي شَعْرَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِ «أَنْتُمْ الشُّعَارُ وَالنَّاسُ الدِّثَارُ» أَيَّ أَنْتُمْ الْخَاصَّةُ وَالْبَطَانَةُ، وَالِدِّثَارُ: الثُّوبُ الَّذِي فَوْقَ الشُّعَارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ فِي شِعْرِنَا» هِيَ جَمْعُ الشُّعَارِ، مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَأَمَّا خَصَّتْهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَنَالَهَا النَّجَاسَةُ مِنَ الدِّثَارِ حَيْثُ تَبَاشَرُ الْجَسَدَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا وَلَا فِي لِحْفِنَا» إِذْ مَا أَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَخَا الْحَاجِّ الْأَشْعَثَ الْأَشْعَرَ» أَيَّ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ شَعْرَهُ وَلَمْ يَرِجِلْهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «فَدَخَلَ رَجُلٌ أَشْعَرَ» أَيَّ كَثِيرُ الشُّعْرِ. وَقِيلَ طَوِيلُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ «حَتَّى أَضَاءَ لِي أَشْعَرُ جَهِينَةَ» هُوَ اسْمُ جَبَلٍ لَهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَيَّ مِنْ ثَغْرَةِ نُحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ» الشُّعْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْعَانَةُ وَقِيلَ مَنْبِتُ شِعْرَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ «شَهِدْتُ بَدْرًا وَمَا لِي غَيْرَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَكْثَرَ اللَّهُ لِي مِنَ اللَّحْيِ بَعْدُ» قِيلَ أَرَادَ مَا لِي إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنَ الْوَالِدِ بَعْدُ. هَكَذَا فُسِّرَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِي بِنِ خَلْفِ تَطْيِيرِ النَّاسِ عَنْهُ تَطْيِيرُ الشُّعْرِ عَنِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ طَعَنَهُ فِي حَلْقِهِ» الشُّعْرُ بِضَمِّ الشِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ جَمْعُ شِعْرَاءَ، وَهِيَ ذِبَابٌ حُمْرٌ. وَقِيلَ زُرُقٌ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَتُؤْذِيهَا أَذَى شَدِيدًا. وَقِيلَ هُوَ ذِبَابٌ كَثِيرُ الشُّعْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ نَاولَهُ الحَرَبَةَ، فَلَمَّا أَخَذَهَا انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرْنَا عَنْهَا تَطَايِرَ الشَّعَارِيرِ» هِيَ بِمَعْنَى الشُّعْرِ، وَقِيَاسُ وَاحِدِهَا شُعْرُورٌ. وَقِيلَ هِيَ مَا يَجْتَمِعُ عَلَى دَبْرَةِ البَعِيرِ مِنَ الذَّبَانِ، فَإِذَا هَيَّجَتْ تَطَايَرَتْ عَنْهَا.

١٤٠١٦٠٤ (شعشع)

١٤٠١٦٠٥ (شعع)

١٤٠١٦٠٦ (شعف)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَارِيرٌ» هِيَ صِغَارُ القِتَاءِ، وَاحِدُهَا شُعْرُورٌ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا جَعَلَتْ شَعَارِيرَ الذَّهَبِ فِي رَقَبَتِهَا» هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الحَلِيِّ أَمْثَالُ الشَّعِيرِ.
وَفِيهِ «وَلَيْتَ شِعْرِي مَا صَنَعَ فَلَانٌ» أَي لَيْتَ عَلَيَّ حَاضِرٌ أَوْ مُحِيطٌ بِمَا صَنَعَ، فَخُذَفَ الخَبْرُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.
(شعشع)

(س) فِي حَدِيثِ البَيْعَةِ «جَاءَ رَجُلٌ أبيضُ شَعشَعًا» أَي طَوِيلٌ. يُقَالُ رَجُلٌ شَعشَعٌ وَشَعشَعَانٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَفِيَانَ بْنِ نَبِيحٍ «تَرَاهُ عَظِيمًا شَعشَعًا».

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ ثَرْدٌ ثَرِيدَةٌ فَشَعشَعَهَا» أَي خَلَطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. كَمَا يُشَعشَعُ الشَّرَابُ بِالمَاءِ.

وَيُرْوَى بِالسِّينِ وَالعَيْنِ المُعْجَمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَشَعشَعَ فَلَوْ صُمْنَا بِقِيَّتِهِ».

كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رِقَّةِ الشَّهْرِ وَقِلَّةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ، كَمَا يُشَعشَعُ اللَّبَنُ بِالمَاءِ. وَيُرْوَى بِالسِّينِ وَالعَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(شعع)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَتَرُونَ بَعْدِي مُلْكًا عَضُوضًا، وَأُمَّةً شَعَاعًا» أَي: مُتَفَرِّقِينَ مُخْتَلِفِينَ. يُقَالُ ذَهَبَ دُمُهُ شَعَاعًا. أَي

مُتَفَرِّقًا.

(شعف)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَذَابِ القَبْرِ «فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِلًا أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرَجٍ وَلَا مَشْعُوفٍ» الشَّعْفُ: شِدَّةُ الفَرَجِ، حَتَّى يَذْهَبَ

بِالْقَلْبِ. وَالشَّعْفُ: شِدَّةُ الحُبِّ وَمَا يَغْشَى قَلْبَ صَاحِبِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَوْ رَجُلٌ فِي شَعْفَةٍ مِنَ الشَّعَافِ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ وَهُوَ مُعْتَزِلُ النَّاسِ» شَعْفَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَجَمْعُهَا شِعَافٌ.

يُرِيدُ بِهِ رَأْسَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ.

وَمِنْهُ «قِيلَ لِأَعْلَى شَعْرِ الرَّأْسِ شَعْفَةٌ».

١٤٠١٦٠٧ (شعل)

١٤٠١٦٠٨ (شعن)

١٤٠١٧ باب الشين مع الغين

١٤٠١٧٠١ (شغب)

١٤٠١٧٠٢ (شغر)

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ «صِغَارُ الْعُيُونِ صَهَبَ الشَّعَافَ» أَيُّ صَهَبَ الشُّعُورَ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ضَرَبَنِي عُمَرُ فَأَغَاثَنِي اللَّهُ بِشِعْفَتَيْنِ فِي رَأْسِي» أَيُّ ذُؤَابَتَيْنِ مِنْ شَعْرِهِ وَقَتَاهُ الضَّرْبَ.

(شعل)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ شَقَّ الْمَشَاعِلَ يَوْمَ حَيْبَرَ» هِيَ زَقَاقٌ كَانُوا يَنْتَبِدُونَ فِيهَا، وَاحِدُهَا مِشْعَلٌ وَمِشْعَالٌ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَسْمُرُ مَعَ جُلَسَائِهِ فَكَادَ السِّرَاجُ يَخْتَدُّ، فَقَامَ وَأَصْلَحَ الشَّعِيلَةَ، وَقَالَ: قُتُّ وَأَنَا

عُمَرُ وَقَعَدْتُ وَأَنَا عُمَرُ» الشَّعِيلَةُ: الْفَتِيلَةُ الْمَشْعَلَةُ.

(شعن)

(ه) فِيهِ «جَاءَ رَجُلٌ طَوِيلٌ مُشْعَانٌ بَغَمٌ يَسُوقُهَا» هُوَ الْمُنْتَفِشُ الشَّعْرَ، الثَّائِرُ الرَّاسِ. يُقَالُ شَعَرَ مُشْعَانٌ وَرَجُلٌ مُشْعَانٌ وَمُشْعَانُ الرَّاسِ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْغَيْنِ

(شغب)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَغَبَتْ «١» فِي النَّاسِ» الشَّغْبُ بِسُكُونِ الْغَيْنِ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ

وَالْفِتْنَةُ وَالْخِصَامُ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا. يُقَالُ شَغَبْتَهُمْ، وَبِهِمْ، وَفِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُشَاغِبَةِ» أَيُّ الْمُخَاصِمَةِ وَالْمُفَاتِنَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ بِشَغْبٍ وَبَدَا» هُمَا مَوْضِعَانِ بِالشَّامِ، وَبِهِ كَانَ مُقَامَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَوْلَادِهِ إِلَى أَنْ

وَصَلَتْ إِلَيْهِمُ الْخِلَافَةُ. وَهُوَ بِسُكُونِ الْغَيْنِ.

(شغر)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَهُوَ نِكَاحٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: شَاغِرْنِي:

أَيُّ زَوِّجْنِي أَخْتِكَ أَوْ بَنَتِكَ أَوْ مِنْ تَلِي أَمْرَهَا، حَتَّى أَرْوِّجَكَ أَخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مِنْ أَلِي أَمْرَهَا، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ، وَيَكُونُ بَضْعُ كُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ بَضْعِ الْأُخْرَى. وَقِيلَ لَهُ شُغَارٌ لِأَرْتِفَاعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا، مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ. وَقِيلَ الشُّغْرُ:

الْبُعْدُ. وَقِيلَ الْإِتْسَاعُ.

(١) رُوِيَ «شَعَبَتْ» بِالْمُهْمَلَةِ، وَسَبَقَتْ. وَسَتَأْتِي «تَشَغَفَتْ» .

١٤٠١٧٠٣ (شغزب)

١٤٠١٧٠٤ (شغف)

١٤٠١٧٠٥ (شغل)

١٤٠١٧٠٦ (شغا)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا نَامَ شَعْرَ الشَّيْطَانِ بِرِجْلِهِ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَبْلَ أَنْ تَشْعَرَ بِرِجْلِهَا فَتَنَّهُ تَطَأُ فِي خِطَامِهَا» .
وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «وَالْأَرْضُ لَكُمْ شَاغِرَةٌ» أَيِّ وَاسِعَةٌ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَجَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَشْغَرَتْ» أَيِّ اتَّسَعَتْ فِي السَّيْرِ وَأَسْرَعَتْ .
(شَغَزَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْفَرَّعِ «تَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزِبًا» هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ . قَالَ الْحَرَبِيُّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ زُخْبِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّ لِحْمُهُ وَعَظْمُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّايِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّايُّ أَيْدَلَتْ شَيْئًا وَانْحَاءً غَيْنًا فَصَحَّفَ . وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْإِبْدَالِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَعْمَرٍ «أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا بِيَدِهِ الشَّغْزِيَّةَ» قِيلَ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصَّرَاعِ، وَهُوَ اعْتِقَالُ الْمُصَارِعِ رِجْلَهُ بِرِجْلِ صَاحِبِهِ وَرَمِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ . وَأَصْلُ الشَّغْزِيَّةِ الْإِلْتِوَاءُ وَالْمَكْرُ .
وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَصْعَبٍ شَغْزِيٌّ .
(شَغَفَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنْشَاهُ فِي ظِلْمِ الْأَرْحَامِ وَشُغْفِ الْأَسْتَارِ» الشُّغْفُ: جَمْعُ شَغَافِ الْقَلْبِ، وَهُوَ حِجَابُهُ، فَاسْتَعَارَهُ لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَشْغَفُ النَّاسَ» أَيِّ وَسَّوَسَتْهُمْ وَفَرَّقَتْهُمْ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ شَغَافَ قُلُوبِهِمْ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ يَزِيدَ الْفَقِيرِ «كَنتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(شَغَلَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ الْحَكَمِينَ عَلَى شَغْلَةٍ» هِيَ الْبَيْدَرُ، يَفْتَحُ الْغَيْنَ وَسُكُونَهَا .
(شَغَا)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ شَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَمَارَهُ، فَقَالَ بَعْدَ حَوْلٍ لَأَمَنَّ بِعَمْرٍ، وَكَانَ شَاغِي السِّنِّ، فَقَالَ: مَا أَرَى عُمَرَ إِلَّا سَيَعْرُفُنِي، فَعَالَجَهَا حَتَّى قَلَعَهَا، ثُمَّ آتَاهُ» الشَّاعِيَةُ مِنَ الْأَسْنَانِ: الَّتِي تُخَالِفُ نَبْتَهَا نَبْتَةَ أَخَوَاتِهَا . وَقِيلَ هُوَ خُرُوجُ الثَّنِيَّتَيْنِ

١٤٠١٨ باب الشين مع الفاء

١٤٠١٨٠١ (شفر)

وَقِيلَ هُوَ الَّذِي تَقَعُ أَسْنَانُهُ الْعُلْيَا تَحْتَ رُؤُوسِ السُّفْلَى . وَالْأَوَّلُ أَصْحُ «١» . وَيُرْوَى «شَاغِنَ» بِالْثَوْنِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . يُقَالُ شَغِي يَشْغَى فَهُوَ أَشْغَى .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جِيءَ إِلَيْهِ بِعَامِرِ بْنِ قَيْسٍ فَرَأَى شَيْخًا أَشْغَى» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «تَكُونُ فِتْنَةٌ يَنْهَضُ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَشْغَى» وَفِي رِوَايَةٍ «لَهُ سَنٌ شَاغِيَةٌ» .
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ ضَرَبَ امْرَأَةً حَتَّى أَشَاغَتْ بِبَوْلِهَا» هَكَذَا يُرْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَشْغَتْ. وَالْإِشْغَاءُ أَنْ يَقْطُرَ الْبَوْلُ قَلِيلًا قَلِيلًا.
بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْفَاءِ
(شَفْرُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ «لَا عُدْرَ لَكُمْ إِنْ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيكُمْ شُفْرٌ يَطْرِفُ» الشَّفْرُ بِالضَّمِّ، وَقَدْ يَفْتَحُ: حَرْفُ جَفْنِ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبْتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «كَانُوا لَا يُوقِتُونَ فِي الشُّفْرِ شَيْئًا» أَي لَا يُوجِبُونَ فِيهِ شَيْئًا مُقَدَّرًا.
وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَجْفَانِ، فَإِنْ أَرَادَ بِالشُّفْرِ هَاهُنَا الشَّعْرَ فَفِيهِ خِلَافٌ، أَوْ يَكُونُ الْأَوَّلُ مَذْهَبًا لِلشَّعْبِيِّ.
(هـ س) وَفِيهِ «إِنْ لَقِيَتْهَا نَعْجَةٌ تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزَنَادًا فَلَا تَهْجُهَا» الشَّفْرَةُ:
السَّكِينُ الْعَرِيضَةُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أُنْسًا كَانَ شَفْرَةَ الْقَوْمِ فِي سَفَرِهِمْ» أَي أَنَّهُ كَانَ خَادِمَهُمُ الَّذِي يَكْفِيهِمْ مَهْتَمًا «شَبَّهَ بِالشَّفْرَةِ لِأَنَّهَا تَمْتَنُ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ».

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: وَقِيلَ هِيَ السِّنُّ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَسْنَانِ. حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

١٤٠١٨٠٢ (شَفْع)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ» أَي جَانِبِهَا وَحَرْفِهَا. وَشَفِيرٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ.
وَفِي حَدِيثِ كُرْزِ الْفَهْرِيِّ «لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَرَعَى بِشَفْرِ» هُوَ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ يَهْبِطُ إِلَى الْعَقِيقِ.
(شَفْع)

(س) فِيهِ «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمِ» الشَّفْعَةُ فِي الْمَلِكِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مَلِكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَتَرَا فَصَارَ زَوْجًا شَفْعًا.
وَالشَّفَاعُ هُوَ الْجَاعِلُ الْوَتْرَ شَفْعًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «الشَّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ» هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُخْتَلَفِي السَّهَامِ، فَيَبِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ، فَيَكُونُ مَا بَاعَ لِشُرَكَائِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَا عَلَى سِهَامِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفْعَةِ فِي الْحَدِيثِ.
وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «إِذَا بَلَغَ الْحُدُودَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ بَيْنَهُمْ. يُقَالُ شَفَعْتُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، وَالْمُشَفَّعُ: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، وَالْمُشَفَّعُ الَّذِي تَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَاتَاهُ رَجُلٌ بِشَاةٍ شَافِعٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا» هِيَ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ وَلَدَهَا شَفَعَهَا وَشَفَعَتْهُ هِيَ، فَصَارَ شَفْعًا. وَقِيلَ شَاةٌ شَافِعٌ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا وَيَتَلُوهَا آخَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ «هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ» بِالْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِمْ: صَلَاةُ الْأُولَى وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ» يَعْنِي رُكْعَتِي الضُّحَى، مِنَ الشَّفْعِ: الزَّوْجِ. وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، كَالْغُرْفَةِ

وَالْغُرْفَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا شَفْعَةً لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: الشَّفْعُ الزَّوْجُ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ مُؤَنَّثًا إِلَّا هَاهُنَا، وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٤٠١٨٠٣ (شفف)

(شَفَفَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ شَفِّ شَفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ» الشَّفُّ: الرَّيْحُ وَالزِّيَادَةُ «١»، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: نَهَى عَنْ رَيْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ مَا لَا شَفَّ لَهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّبِّاءِ «وَلَا تُشْفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ» أَيُّ لَا تُفَضِّلُوا. وَالشَّفُّ:

النَّقْصَانُ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُقَالُ شَفَّ الدَّرْهَمُ يُشَفُّ، إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ. وَأَشْفَهُ غَيْرُهُ يُشْفَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَشَفَّ الْخَلْخَالَانَ نَحْوًا مِنْ دَانِقٍ فَقَرَضَهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا

شِفٌّ» أَيُّ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشِّفُّ [وَالشَّفَا] «٢» وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ» أَيُّ شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ. وَالشُّفَافَةُ:

الْفَضْلَةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رُوِيَ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَسَّرَهُ بِالْإِثْكَارِ مِنَ الشُّرْبِ. وَحَكِيٌّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ:

شَفَفْتُ الْمَاءَ إِذَا أَكْثَرْتُ مِنْ شُرْبِهِ وَلَمْ تَرَوْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَدِّ السَّلَامِ «قَالَ إِنَّهُ تَشَافَهَا» أَيُّ اسْتَقْصَاهَا، وَهُوَ تَفَاعَلٌ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كَمِ الْقَبَاطِيِّ، إِنْ لَا يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصْفُ» يُقَالُ شَفَّ الثَّوْبُ يَشْفُ شُفُوفًا إِذَا بَدَأَ مَا وَرَاءَهُ وَلَمْ يَسْتِرْهُ:

أَيُّ أَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابُ رِقَاقٍ ضَعِيفَةِ النَّسِجِ، فَإِذَا لَبَسَهَا الْمَرْأَةُ لَصِقَتْ بِأَرْدَافِهَا فَوَصَفَتْهَا، فَمِنَى عَنْ لُبْسِهَا، وَأَحَبُّ أَنْ يُكْسِينَ الثَّخَانَ

الْغَلَاظَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ قَدْ كَادَ يَشْفُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «يُؤْمَرُ بِرَجُلَيْنِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَفُتِحَتْ الْأَبْوَابُ وَرُفِعَتْ

(١) وَيُقَالُ الشَّفُّ وَالشَّفُّ. وَالْمَعْرُوفُ بِالْكَسْرِ. (اللسان) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْوَاللِّسَانِ وَالْمَهْرُومِ.

١٤٠١٨٠٤ (شفق)

١٤٠١٨٠٥ (شفن)

الشُّفُوفُ» هِيَ جَمْعُ شَفِّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السُّتُورِ يَسْتَشْفُ مَا وَرَاءَهُ. وَقِيلَ سِتْرٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ «فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَشِفَافٍ» الشِّفَافُ: جَمْعُ شَفِيفٍ، وَهُوَ لَذَعُ الْبَرْدِ. وَيُقَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَرْدٌ رِيحٌ مَعَ

نَدَاوَةٍ. وَيُقَالُ لَهُ الشَّفَّانُ أَيْضًا.

(شَفَّقَ)

فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ «حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ» الشَّفَقُ مِنَ الإِضْدَادِ، يَقَعُ عَلَى الحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي المَغْرَبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى البَيَاضِ البَاقِي فِي الأفقِ العَرَبِيِّ بَعْدَ الحُمْرَةِ المَذْكُورَةِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ «وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَه المَوْتُ» الشَّفَقُ وَالِإِشْفَاقُ: الخَوْفُ. يُقَالُ أَشْفَقْتُ إِشْفَاقًا، وَهِيَ اللُّغَةُ العَالِيَةُ. وَحَكَى ابنُ دُرَيْدٍ: شَفَقْتُ أَشْفَقُ شَفَقًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «قَالَ عُبَيْدَةُ: أَتَيْنَاهُ فَارْذَحْنَا عَلَى مَدْرَجَةِ رِثَّةٍ، فَقَالَ: أَحْسِنُوا مَلَأَكُمْ أَيُّهَا المَرْءُونَ، وَمَا عَلَى البِنَاءِ شَفَقًا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ» انتَصَبَ شَفَقًا يَفْعَلُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: وَمَا أَشْفَقُ عَلَى البِنَاءِ شَفَقًا، وَإِنَّمَا أَشْفَقُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ (شَفَنَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ مُجَالِدًا رَأَى الأَسُودَ يَقُصُّ فِي المَسْجِدِ فَشَفَنَ إِلَيْهِ» الشَّفَنُ:

أَنْ يَرْفَعَ الإِنْسَانُ طَرْفَةَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ كالمُتَعَجِّبِ مِنْهُ، أَوْ الكَارِهِ لَهُ، أَوْ المُبْغِضِ. وَقَدْ شَفَنَ يَشْفَنُ، وَشَفَنَ يَشْفَنُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ مُجَالِدٍ: «رَأَيْتُمْ صَنَعْتُمْ شَيْئًا فَشَفَنَ النَّاسُ إِلَيْكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَنْكَرَ المُسْلِمُونَ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «مَمُوتٌ وَتَرَكُ مَالِكٌ لِلشَّافِنِ» أَي الَّذِي يَنْتَظِرُ مَوْتَهُ.

اسْتَعَارَ (١) «النَّظَرَ لِلانْتِظَارِ، كَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ النَّظْرُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَدُوُّ؛ لِأَنَّ الشُّفُونَ نَظْرُ المُبْغِضِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «اسْتَعْمَلَ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أَوَالِ اللِّسَانِ وَالدَّر النَثِيرِ.

١٤٠١٨٠٦ (شفه)

١٤٠١٨٠٧ (شفا)

وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى بِنَا لَيْلَةَ ذَاتِ ثَلْجٍ وَشَفَّانَ» أَي رِيحٌ بَارِدَةٌ. وَالأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. وَذَكَرْنَاهُ لِأَجْلِ لَفْظِهِ.

وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَا قَرَعُ رَبَابَهَا، وَلَا شَفَّانُ ذِهَابَهَا» وَالدَّهَابُ بِالكَسْرِ: الأَمْطَارُ اللِّينَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَفَّانَ فَعْلَانٌ مِنْ شَفَّ إِذَا نَقَصَ: أَي قَلِيلَةٌ أَمْطَارُهَا.

(شفه)

(س) فِيهِ «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدٍ كَمِ خَادِمِهِ طَعَامًا فليُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَشْفُوهًا فليَضَعِ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» المَشْفُوهُ: القَلِيلُ. وَأَصْلُهُ المَاءُ الَّذِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشَّفَاهُ حَتَّى قَلَّ.

وَقِيلَ: أَرَادَ فَإِنْ كَانَ مَكْثُورًا عَلَيْهِ: أَي كَثُرَتْ أَكْلَتُهُ.

(شفا)

(هـ) فِي حَدِيثِ حَسَانَ «فَلَمَّا هَجَا كَقَارَ قَرِيشَ شَفَى وَاشْتَفَى» أَي شَفَى المُؤْمِنِينَ وَاشْتَفَى هُوَ. وَهُوَ مِنَ الشَّفَاءِ: البُرءُ مِنَ المَرَضِ. يُقَالُ شَفَاهُ اللهُ يَشْفِيهِ، وَاشْتَفَى افْتَعَلَ مِنْهُ، فَنَقَلَهُ مِنْ شِفَاءِ الأَجْسَامِ إِلَى شِفَاءِ القُلُوبِ وَالنُّفُوسِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ المَلْدُوحِ «فَشَفُّوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ» أَي عَالَجُوهُ بِكُلِّ مَا يُشْتَفَى بِهِ، فَوَضَعَ الشَّفَاءَ مَوْضِعَ العِلَاجِ وَالمُدَاوَاةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «شَفِيَّةٍ» هِيَ بِضَمِّ الشَّيْنِ مُصَغَّرَةٌ: بِنْتُ قَدِيمَةَ حَفَرَتْهَا بَنُو أُسْدٍ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ مَغَمِّ ذَهَبًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا شَفَى فُلَانٌ أَفْضَلُ مِمَّا شَفَيْتَ،

تَعَلَّمَ خَمْسَ آيَاتٍ» أَرَادَ مَا أَزْدَادَ وَرَجَّحَ بِتَعَلُّهِ الْآيَاتِ الْخَمْسَ أَفْضَلُ مِمَّا اسْتَزَدَتْ وَرَبِحَتْ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْإِبْدَالِ، فَإِنَّ الشِّفَّ الزِّيَادَةَ وَالرَّجْحُ، فَكَأَنَّ أَصْلَهُ شَقَّفَتْ، فَأَبْدَلَ إِحْدَى الْفَاآتِ يَاءً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «دَسَّهَا» فِي دَسَّهَا، وَتَقَضَّى الْبَارِزِي فِي تَقَضَّضٍ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احتَاجَ إِلَى الزِّنَاءِ إِلَّا شَفَى» أَيُّ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ «١»، مِنْ قَوْلِهِمْ غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا شَفَى: أَيُّ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ ضَوْئِهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ إِلَّا شَفَى، أَيُّ إِلَّا

(١) فِي الْمَرْوِيِّ وَاللَّسَانِ: أَيُّ إِلَّا خَطِيئَةٌ مِنَ النَّاسِ قَلِيلَةٌ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ الْفُرُوجَ.

١٤٠١٩ باب الشين مع القاف

١٤٠١٩٠١ (شَقَحَ)

١٤٠١٩٠٢ (شَقِشَقَ)

أَنَّ يُشْفِي، يَعْنِي يُشْرِفُ عَلَى الزِّنَا وَلَا يُوَاقِعُهُ، فَأَقَامَ الْأِسْمَ وَهُوَ الشَّفَى مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْإِشْفَاءُ عَلَى الشَّيْءِ «١» وَحَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ شَفَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «نَازَلَ بِشَفَى جُرْفٍ هَارٍ» أَيُّ جَانِبِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَمَلٍ «فَاشْفُوا عَلَى الْمَرْجِ» أَيُّ اشْرَفُوا عَلَيْهِ. وَلَا يَكَادُ يُقَالُ أَشْفَى إِلَّا فِي الشَّرِّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةٍ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى وَرَعِهِ إِذَا أَشْفَى» أَيُّ اشْرَفَ عَلَى الدُّنْيَا وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «إِذَا أَتَمَّنَ أَدَى، وَإِذَا أَشْفَى وَرَعٌ» أَيُّ إِذَا اشْرَفَ عَلَى شَيْءٍ تَوَرَّعَ عَنْهُ. وَقِيلَ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ وَالْخِيَانَةَ.

بَابُ الشِّينِ مَعَ الْقَافِ

(شَقَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْبَيْعِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يُشَقَّحَ» هُوَ أَنْ يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، يُقَالُ أَشَقَحَتِ الْبُسْرَةُ وَشَقَّحَتْ إِشْقَاحًا وَتَشْقِيحًا، وَالْإِسْمُ: الشَّقْحَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ عَلَى حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ حُلَّةٌ شَقْحِيَّةٌ» أَيُّ حَمْرَاءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ تَنَاوَلَ مِنْ عَائِشَةَ: اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَشْقُوحًا مَبْنُوحًا» الْمَشْقُوحُ: الْمَكْسُورُ، أَوْ الْمُبْعَدُ، مِنَ الشَّقْحِ: الْكَسْرُ أَوْ الْمُبْعَدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ» يَعْنِي بِنْتَهَا زَيْنَبَ، وَأَخَذَهَا مِنْ جِرْهَا وَكَانَتْ طِفْلَةً.

(شَقِشَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَطْبِ مِنَ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ» الشَّقِشَقَةُ: الْجِلْدَةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي يُخْرِجُهَا الْجَمَلُ الْعَرَبِيُّ

مِنْ جَوْفِهِ يَنْفَخُ فِيهَا فَيُظْهِرُ مِنْ شِدْقِهِ،

(١) في اللسان: قال أبو منصور [الأزهري]: وهذا الحديث يدل على أن ابن عباس علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة فرجع إلى تحريمها بعد ما كان باح بإحلالها.

١٤٠١٩٠٣ (شقص)

وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلْعَرَبِيِّ، كَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَفِيهِ نَظْرٌ. شَبَّهَ الْفَصِيحَ الْمُنْطِقَ بِالْفَحْلِ الْهَادِرِ، وَلِسَانَهُ بِشَقِشِقَتِهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ لِمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ، وَكَوْنِهِ لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ «١» وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي خُطْبَةٍ لَهُ «تِلْكَ شَقِشِقَةٌ هَدَرَتْ، ثُمَّ قَرَّتْ» .

[هـ] وَيُرْوَى لَهُ شَعْرٌ فِيهِ:

لِسَانًا كَشَقِشِقَةِ الْأَرْحِيِّ أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ

الذِّكْرُ وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «فَإِذَا أَنَا بِالْفَنِيْقِ يُشَقِّشِقُ النَّوْقَ» قِيلَ إِنَّ يُشَقِّشِقُ هَاهُنَا بِمَعْنَى يُشَقِّقُ، وَلَوْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الشَّقِشِقَةِ لَجَازَ، كَأَنَّهُ يَهْدِرُ وَهُوَ بَيْنَهَا.

(شقص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشَقِّصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ» الْمَشَقِّصُ: نَصَلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ الْمَعْبَلَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ» وَيُجْمَعُ عَلَى مَشَاقِصَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِرَاجِمِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» أَي فليَقْطَعْهَا قِطْعًا وَيُفْصِلْهَا أَغْضَاءً كَمَا تُفْصَلُ الشَّاةُ إِذَا بَاعَ لِحْمَهَا. يُقَالُ شَقَّصَهُ يُشَقِّصُهُ. وَيَه سَمِي الْقَصَابُ مُشَقِّصًا. الْمَعْنَى: مَنْ اسْتَحَلَّ بَيْعَ الْخَمْرِ فَلْيَسْتَحَلَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، فَإِنَّهُمَا فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ. وَهَذَا لَفْظٌ أَمْرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَكُنْ لِلْخَنَازِيرِ قِصَابًا. جَعَلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ» الشَّقِصُ وَالشَّقِيسُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ. وَالَّذِي فِي أ: أَبِي عُبَيْدِ.

(٢) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: أَوْ كَالْحُسَامِ الْبُتَارِ الذِّكْرُ قَالَ: وَيُرْوَى «الْيَمَانِيِّ الذِّكْرُ» .

١٤٠١٩٠٤ (شقط)

١٤٠١٩٠٥ (شقق)

(شقط)

(هـ) فِي حَدِيثِ ضَمُّمٍ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الشَّقِيطِ» الشَّقِيطُ:

الْفَخَّارُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ جِرَارٌ مِنْ حَرْفٍ يُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءُ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالسِّينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(شقق)

(هـ) فِيهِ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي لَوْلَا أَنْ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ، مِنْ الْمَشَقَّةِ وَهِيَ الشِّدَّةُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ» يُرْوَى بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فَالْكَسْرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، يُقَالُ هُمْ بِشَقٍّ مِنَ الْعَيْشِ إِذَا كَانُوا فِي جَهْدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ» وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّقِّ: نَصَفَ الشَّيْءَ، كَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نَصْفُ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى بَلَغْتُمُوهُ.

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ مِنَ الشَّقِّ: الْفَصْلُ فِي الشَّيْءِ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ حَرَجَ ضَيْقٍ كَالشَّقِّ فِي الْجَبَلِ. وَقِيلَ «شَقٌّ» اسْمٌ مَوْضِعٍ بَعَيْنِهِ.

وَمِنْ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» أَي نَصْفِ تَمْرَةٍ، يُرِيدُ أَنْ لَا تَسْتَقْبَلُوا مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا.
 (هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ سَخَائِبٍ مَرَّتْ وَعَنْ بَرَقِهَا، فَقَالَ: أَخْفُوا أَمْ وَمِيزًا أَمْ يَشُقُّ شَقًّا» يُقَالُ شَقَّ الْبَرْقُ إِذَا لَمَعَ مُسْتَطِيلًا إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ اعْتِرَاضٌ، وَيَشُقُّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي انْتَصَبَ عَنْهُ الْمَصْدَرَانِ، تَقْدِيرُهُ: أَلْخَفِي أَمْ يَوْمِضُ أَمْ يَشُقُّ.
 [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا شَقَّ الْفَجْرَانُ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ» يُقَالُ شَقَّ الْفَجْرُ وَأَنْشَقَّ إِذَا طَلَعَ، كَأَنَّهُ شَقَّ مَوْضِعَ طُلُوعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ. وَمِنْهُ «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَيْتِ إِذَا شَقَّ بَصْرُهُ» أَي انْفَتَحَ. وَضَمُّ الشَّيْنِ فِيهِ غَيْرُ مُخْتَارٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ «مَا كَانَ لِيُخْنِي بَابِنِهِ فِي شِقَّةٍ مِنْ تَمْرٍ» أَي قِطْعَةٍ تُشَقُّ مِنْهُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الزَّخَشَرِيُّ وَأَبُو مُوسَى بَعْدَهُ فِي الشَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ غَضِبَ فَطَارَتْ مِنْهُ شِقَّةٌ» أَي قِطْعَةٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ» هُوَ مِبَالِغَةٌ فِي الْغَضَبِ وَالغَيْظِ، يُقَالُ قَدْ أَنْشَقَ فَلَانٌ مِنَ الْغَضَبِ وَالغَيْظِ، كَأَنَّهُ أَمْتَلَأَ بَاطِنَهُ مِنْهُ حَتَّى أَنْشَقَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ «أَصَابَنَا شِقَاقٌ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَسَأَلْنَا أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِالشَّحْمِ» الشَّقَاقُ: تَشَقُّقُ الْجِلْدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَدْوَاءِ، كَالسُّعَالِ، وَالزُّكَامِ، وَالسُّلَاقِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ «تَشْقِيْقُ الْكَلَامِ عَلَيْكُمْ شَدِيدٌ» أَي التَّطَلُّبُ فِيهِ لِيُخْرِجَهُ أَحْسَنَ مَخْرَجٍ.

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ» أَي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ. وَالشَّقَّةُ أَيضًا: السَّفَرُ الطَّوِيلُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «عَلَى فَرَسٍ شَقَاءٌ مَقَاءٌ» أَي طَوِيلَةٌ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ» الشَّقِيْقَةُ: نَوْعٌ مِنْ صُدَاعٍ يَعْرِضُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَإِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَقِيْقَةٍ سُنْبُلَانِيَّةٍ» الشَّقَّةُ: جِنْسٌ مِنَ الشَّيْبِ وَتَصَغِيرُهَا شَقِيْقَةٌ. وَقِيلَ هِيَ نَصْفُ ثَوْبٍ.

(س) وَفِيهِ «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» أَي نِظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ، كَأَنَّهُنَّ شَقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خَلَقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ. وَشَقِيْقُ الرَّجُلِ: أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَشَقَاءَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْتُمْ إِخْوَانَا وَأَشَقَاؤُنَا» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «وَفِي الْأَرْضِ الْخَامِسَةِ حَيَاتٌ كَالْخَطَائِطِ بَيْنَ الشَّقَائِقِ» هِيَ قِطْعٌ غَلَاظٌ بَيْنَ حِبَالِ الرَّمْلِ، وَاحِدَتُهَا شَقِيْقَةٌ. وَقِيلَ

هِيَ الرَّمَالُ نَفْسُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً تَحْمِلُ كَسُوَةَ أَهْلِهَا، أَشَدَّ حُمْرَةً مِنْ شَقَائِقِ النَّعْمَانِ» هُوَ هَذَا الزَّهْرُ الْأَحْمَرُ الْمَعْرُوفُ.

وَيُقَالُ لَهُ الشَّقْرُ وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَهِيَ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الرِّمَالِ. وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَلِكِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ شَقَائِقُ

١٤٠١٩٠٦ (شقل)

١٤٠١٩٠٧ (شقه)

١٤٠١٩٠٨ (شقي)

١٤٠٢٠ باب الشين مع الكاف

١٤٠٢٠٠١ (شكر)

رَمَلٍ قَدْ أَنْبَتَ هَذَا الزَّهْرَ، فَاسْتَحْسَنَهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْمَى لَهُ، فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَتْ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ، وَغَلَبَ اسْمُ الشَّقَائِقِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ النُّعْمَانُ اسْمُ الدَّمِ، وَشَقَائِقُهُ: قِطْعُهُ، فَشَبَّهَتْ بِهِ لِحُمْرَتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهُرُ.

(شقل)

فِيهِ «أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: اشْقَلْ وَقَارًا» الشَّقْلُ: الْأَخْذُ. وَقِيلَ الْوِزْنُ.

(شقه)

فِيهِ «نَبِيٌّ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يُشْقَهُ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ:

الْإِشْقَاءُ: أَنْ يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَهُوَ مِنْ أَشْقَحَ يُشْقَحُ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْحَاءِ هَاءً. وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّشْدِيدُ.

(شقي)

فِيهِ «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّقِيِّ، وَالشَّقَاءُ، وَالْأَشْقِيَاءُ، فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّعِيدِ وَالسَّعَادَةِ وَالسُّعْدَاءِ. يُقَالُ

أَشْقَاهُ اللَّهُ فَهُوَ شَقِيٌّ بَيْنَ الشَّقْوَةِ الشَّقْوَةِ وَالشَّقَاوَةِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ أَنْ يَكُونَ شَقِيًّا فَهُوَ الشَّقِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ،

لَا مَنْ عَرَضَ لَهُ الشَّقَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى شَقَاءِ الْآخِرَةِ لَا شَقَاءِ الدُّنْيَا.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْكَافِ

(شكر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الشُّكُورُ» هُوَ الَّذِي يَزُكُو عِنْدَهُ الْقَلِيلُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَيُضَاعَفُ لَهُمُ الْجَزَاءُ، فَشُكْرُهُ لِعِبَادِهِ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ. وَالشُّكُورُ

مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ. يُقَالُ: شَكَرْتُ لَكَ، وَشَكَرْتُكَ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، أَشْكُرُ شُكْرًا وَشُكُورًا فَأَنَا شَاكِرٌ وَشُكُورٌ. وَالشُّكْرُ مِثْلُ الْحَمْدِ، إِلَّا أَنَّ

الْحَمْدَ أَعْمُ مِنْهُ، فَإِنَّكَ تَحْمَدُ الْإِنْسَانَ عَلَى صِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ، وَعَلَى مَعْرُوفِهِ، وَلَا تَشْكُرُهُ إِلَّا عَلَى مَعْرُوفِهِ دُونَ صِفَاتِهِ. وَالشُّكْرُ: مُقَابَلَةُ النِّعْمَةِ

بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ، فَيُنْبِئُ عَلَى الْمُنْعَمِ بِلِسَانِهِ، وَيُذِيبُ نَفْسَهُ فِي طَاعَتِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُوَلِّيُهَا، وَهُوَ مِنْ شَكَرْتِ الْإِبْلِ تَشْكُرُ: إِذَا أَصَابَتْ

مَرْعَى فَسَمِنَتْ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ

١٤٠٢٠٠٢ (شكس)

١٤٠٢٠٠٣ (شكع)

عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ؛ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبَعِهِ وَعَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُمْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ كَانَ كَمَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ وَإِنْ شَكَرَهُ، كَمَا تَقُولُ لَا يُحِبُّنِي مَنْ لَا يُحِبُّكَ: أَيَّ أَنْ مَحَبَّتِكَ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّتِي، فَمَنْ أَحَبَّنِي يُحِبُّكَ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُحِبِّنِي. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَبْنِيَةٌ عَلَى رَفْعِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَصْبِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشُّكْرِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ «وَإِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ» أَيَّ تَسْمَنُ وَتَمْتَلِئُ شَحْمًا. يُقَالُ شَكَرَتِ الشَّاةُ بِالْكَسْرِ تَشْكُرُ شُكْرًا بِالتَّحْرِيكِ إِذَا سَمِنَتْ وَامْتَلَأَتْ ضَرْعُهَا لَبَنًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ قَالَ لِسَمِيرَةَ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مَجَاعَةَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ كَهُولِ بَنِي مَجَاعَةَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَشَكِيرٌ كَثِيرٌ» أَيَّ ذُرِّيَّةَ صِغَارٍ، شَبَّهَهُمْ بِشَكِيرِ الزَّرْعِ، وَهُوَ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ صِغَارًا فِي أَصُولِ الْبَجَارِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ شُكْرِ الْبَغِيِّ» الشُّكْرُ بِالْفَتْحِ: الْفَرْجُ «١» أَرَادَ مَا تُعْطَى عَلَى وَطْئِهَا: أَيَّ نَهَى عَنِ ثَمَنِ شُكْرِهَا، خَذَفَ الْمُضَافَ، كَقَوْلِهِ نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَعْلِ: أَيَّ عَنِ ثَمَنِ عَسْبِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «أَنَّ سَأَلْتُكَ تَمَنُّ شُكْرِهَا وَشَبْرَكَ أَنْشَأَتْ تَطْلُهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ «فَشَكَرْتُ الشَّاةَ» أَيَّ أَبْدَلْتُ شُكْرِهَا وَهُوَ الْفَرْجُ.

(شكس)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «فَقَالَ: أَمْتُ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ

« أَيَّ مُخْتَلِفُونَ مُتَنَازِعُونَ.

(شكع)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا دَنَا مِنَ الشَّامِ وَلَقِيَهِ النَّاسُ جَعَلُوا يَتَرَاظِنُونَ فَأَشْكَعَهُ، وَقَالَ لِأَسْلَمَ: إِنَّهُمْ لَنْ يَرَوْا عَلَى صَاحِبِكَ بَزَّةَ قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الشُّكْعُ بِالتَّحْرِيكِ:

شِدَّةُ الضَّجْرِ. يُقَالُ شَكِعَ، وَأَشْكَعَهُ غَيْرُهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَغْضَبَهُ.

(١) فِي اللِّسَانِ: وَقِيلَ لَحْمُ الْفَرْجِ.

١٤٠٢٠٠٤ (شكك)

١٤٠٢٠٠٥ (شكل)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا هُوَ شَكِعُ الْبَزَّةِ» أَيَّ ضَجْرُ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ. (شكك)

(هـ) فِيهِ «أَنَا أَوْلَى بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» لَمَّا نَزَلَتْ «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» قَالَ قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَشْكُ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاضَعًا مِنْهُ وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ «أَنَا أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» أَيَّ أَنَا لَمْ أَشْكُ وَأَنَا دُونَهُ فَكَيْفَ يَشْكُ هُوَ. وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ «لَا تُفْضِلُونِي

عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى» .

وَفِي حَدِيثِ فِدَاءِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ «فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْدِيَهُ إِلَّا بِشِكَّةِ أَبِيهِ» أَي بِسِلَاحِ أَبِيهِ جَمِيعِهِ . الشِّكَّةُ بِالْكَسْرِ: السِّلَاحُ . وَرَجُلٌ شَاكَ السِّلَاحَ وَشَاكَ فِي السِّلَاحِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَثَامَةَ «فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْغَامِدِيِّ «أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فُشِكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رُجِمَتْ» أَي جُمِعَتْ عَلَيْهَا وَلَقَّتْ لِثَلَاثِ تَنَكُّشِيفٍ ، كَأَنَّهَا نَظِمَتْ وَزُرَتْ عَلَيْهَا بِشُوكَةٍ أَوْ خِلَالٍ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أُرْسِلَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . وَالشُّكُّ: الْإِتِّصَالُ وَاللُّصُوقُ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَجَدَ حِيَةً فَشَكَّهَا بِالرُّمْحِ» أَي خَرَقَهَا وَانْتَضَمَهَا بِهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَهُمْ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَشْكُوكٍ» أَي غَيْرُ مَشْدُودٍ وَلَا مُثَبَّتٍ .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

بَيْضُ سَوَابِغٍ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَاقٌ ... كَأَنَّهَا حَاقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ

وَيُرْوَى بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ السَّكَكِ وَهُوَ الضِّيقُ .

(شَكَلٌ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ» أَي فِي بَيَاضِهِمَا شَيْءٌ مِنْ حُمْرَةٍ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ مَحْبُوبٌ . يُقَالُ مَاءٌ أَشْكَلٌ، إِذَا خَالَطَهُ الدَّمُ .

١٤٠٢٠٠٦ (شكم)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَفَرَ جُ النَّبِيدُ مُشْكَلًا» أَي مُخْتَلَطًا بِالدَّمِ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَكُلُّ مُخْتَلَطٍ مُشْكَلٌ .

وَفِي وَصِيَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ أَوْلَادِ نَخْلٍ هَذِهِ الْقَرَى وَدِيَّةٌ حَتَّى يُشْكَلَ أَرْضُهَا غِرَّاسًا» أَي حَتَّى يَكْثُرَ غِرَّاسُ النَّخْلِ فِيهَا، فَيَرَاهَا النَّاطِرُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِي عَرَفَهَا بِهِ فَيُشْكَلُ عَلَيْهِ أَمْرُهَا .

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي عَنْ مَذْهَبِهِ وَقَصْدِهِ .

وَقِيلَ عَمَّا يُشَاكِلُ أَفْعَالَهُ . وَالشُّكْلُ بِالْكَسْرِ: الدَّلُّ، وَبِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ وَالْمَذْهَبُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي تَفْسِيرِ الْمَرْأَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا الشُّكْلَةُ» بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَهِيَ ذَاتُ الدَّلِّ .

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ فِي الْخَلِيلِ» هُوَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مِنْهُ مُحْجَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، تُشْبِهُهَا بِالشُّكَالِ الَّذِي تُشْكَلُ بِهِ الْخَلِيلُ،

لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ غَالِبًا . وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةَ مُحْجَلَةً وَالثَّلَاثَ مُطْلَقَةً . وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ

مِنْ خِلَافِ مُحْجَلَتَيْنِ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ كَالْمَشْكُولِ صُورَةً تَفْوُلًا . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْسَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ . وَقِيلَ إِذَا

كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَغْرَزَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَالِ شَبْهِ الشُّكَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(س) وَفِيهِ «أَنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذُكِّيَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ» أَي خَاصِرَتِهِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ التَّابِعِينَ «تَفَقَّدُوا الشَّاكِلَ فِي الطَّهَارَةِ» هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْعِ وَالْأُذُنِ .

(شَكَمٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَقَالَ لَهُمْ: اشْكُمُوهُ» الشُّكْمُ بِالضَّمِّ: الْجَزَاءُ .

يُقَالُ شَكَمَهُ يَشْكُمُهُ. وَالشُّكْدُ: الْعَطَاءُ بِلَا جَزَاءٍ. وَقِيلَ هُوَ مَثَلُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَكِيمَةِ اللَّجَامِ، كَأَنَّهَا تُمْسِكُ فَاهُ عَنِ الْقَوْلِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ «أَنَّهُ قَالَ لِلرَّاهِبِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَلَا أَشْكُمُكَ»

١٤٠٢٠٠٧ (شكا)

عَلَى صَوْمِكَ شُكْمَةً! تُوَضَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةً، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا الصَّائِمُونَ» أَيُّ أَلَا أَبَشْرُكَ بِمَا تَعْطَى عَلَى صَوْمِكَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِفُ أَبَاهَا «فَمَا بَرَحَتْ شَكِيمَتُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ» أَيُّ شِدَّةُ نَفْسِهِ. يُقَالُ فَلَانَ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ إِذَا كَانَ عَزِيزَ النَّفْسِ أَيْبًا قَوِيًّا، وَأَصْلُهُ مِنْ شَكِيمَةِ اللَّجَامِ فَإِنَّ قُوَّتَهَا تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْفَرَسِ. (شكا)

(هـ) فِيهِ «شَكُونًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكَّا» أَيُّ شَكُوا إِلَى حَرِّ الشَّمْسِ وَمَا يُصِيبُ أَقْدَامَهُمْ مِنْهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَسَأَلُوهُ تَأْخِيرَهَا قَلِيلًا فَلَمْ يُشَكِّهِمْ: أَيُّ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ شَكْوَاهُمْ. يُقَالُ أَشَكَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَزَلْتِ شَكْوَاهُ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الشُّكْوَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُذَكِّرُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، لِأَجْلِ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَدِ رَوَاتِهِ. وَقِيلَ لَهُ فِي تَعَجُّلِهَا، فَقَالَ: نَعَمْ. وَالْفُقَهَاءُ يَذَكِّرُونَهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ أَطْرَافَ ثِيَابِهِمْ تَحْتَ جَبَاهِهِمْ فِي السُّجُودِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا شَكُوا إِلَى اللَّهِ مَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْسَحْ لَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى طَرَفِ ثِيَابِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ «قَالَ: شَاكَيْتُ أَبَا مُوسَى فِي بَعْضِ مَا يُشَاكِي الرَّجُلَ أَمِيرَهُ» هُوَ فَاعَلْتُ، مِنَ الشُّكْوَى، وَهُوَ أَنْ تُخْبِرَ عَنْ مَكْرُوهٍ أَصَابَكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ أَنْشُدْ: وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا «١» الشَّكَاةُ: الدَّمُّ وَالْعَيْبُ، وَهِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَرَضِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ فِي شَكْوَاهُ» الشُّكُو، وَالشُّكْوَى، وَالشَّكَاةُ، وَالشَّكَايَةُ: الْمَرَضُ. (س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «كَانَ لَهُ شَكْوَةٌ يَنْقَعُ فِيهَا زَبِيْبًا» الشُّكْوَةُ:

(١) صدره: وعيرها الواشون أني أحبها وهو لأبي ذؤيب (ديوان الهذليين القسم الأول ص ٢١ ط دار الكتب).

١٤٠٢١ باب الشين مع اللام

١٤٠٢١٠١ (شلق)

١٤٠٢١٠٢ (شلسل)

١٤٠٢١٠٣ (شلل)

١٤٠٢١٠٤ (شلا)

وَعَاءٌ كَالدَّلْوِ أَوْ الْقِرْبَةِ الصَّغِيرَةِ، وَجَمْعُهَا سُكَّى. وَقِيلَ جِلْدُ السَّخْلَةِ مَا دَامَتْ تَرَضَعُ شَكْوَةً، فَإِذَا فُطِمَتْ فَهُوَ الْبَدْرَةُ، فَإِذَا أَجْدَعَتْ فَهُوَ السَّقَاءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «نَشَكِي النِّسَاءَ» أَيُّ اتَّخَذَنَ الشُّكَى لِلْبَنِّ. يُقَالُ شَكَى، وَتَشَكَّى، وَاشْتَكَى إِذَا اتَّخَذَ شَكْوَةً. بَابُ الشِّينِ مَعَ اللَّامِ

(شَلَح)

(هـ) فِيهِ «الْحَارِبُ الْمُسَلَّحُ» هُوَ الَّذِي يُعَرِّي النَّاسَ ثِيَابَهُمْ، وَهِيَ لُغَةٌ سَوَادِيَّةٌ.
كَذَا قَالَ الْمُرَوِّيُّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي وَصْفِ الشُّرَاةِ «خَرَجُوا لُصُوصًا مُسَلَّحِينَ» .

(شَلَّشَل)

(هـ) فِيهِ «فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَشَلَّشَلُ» أَي يَتَقَاطِرُ دَمًا. يُقَالُ شَلَّشَلَ الْمَاءُ فَتَشَلَّشَلُ.

(شَلَّل)

فِيهِ «وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ إِذَا قُطِعَتْ ثَلْثُ دَيْتِهَا» هِيَ الْمُنْتَشِرَةُ الْعَصَبِ الَّتِي لَا تُوَاتِي صَاحِبَهَا عَلَى مَا يُرِيدُ لِمَا بِهَا مِنَ الْآفَةِ. يُقَالُ شَلَّتْ يَدُهُ شَلًّا شَلًّا، وَلَا تَضُمُ الشِّينُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «شَلَّتْ يَدُهُ يَوْمَ أَحُدٍ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَيْعَةِ عَلِيٍّ «يَدٌ شَلَاءٌ وَبَيْعَةٌ لَا تَمُّ» يُرِيدُ يَدَ طَلْحَةَ، كَانَتْ أُصِيبَتْ يَدُهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَاعَهُ.

(شَلَا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي الْقَوْسِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى إِقْرَائِهِ الْقُرْآنَ: تَقَلَّدَهَا شِلْوَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ» وَيُرْوَى «شِلْوًا مِنْ جَهَنَّمَ» أَي قِطْعَةً مِنْهَا.

وَالشَّلْوُ: الْعَضْوُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَثْنِي بِشِلْوِهَا الْأَيْمَنِ» أَي بَعْضُهَا الْأَيْمَنِ، إِمَّا يَدَهَا أَوْ رِجْلِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ «لَمَّا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي الْقَتْلِ هَرَبْنَا، فَاسْتَثَرْنَا شِلْوًا أَرْنَبٍ دَفِينًا» وَيُجْمَعُ الشَّلْوُ عَلَى أَشَلٍ وَأَشْلَاءٍ.

(س) فَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ بَكَّارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَنَالُونَ مِنَ الثَّعْدِ

١٤٠٢٢ باب الشين مع الميم

١٤٠٢٢٠١ (شمت)

وَالْحُلْقَانِ وَأَشَلٍ مِنْ لَحْمٍ» أَي قَطَعَ مِنَ اللَّحْمِ، وَوَزَنَهُ أَفْعَلٌ كَأَضْرُسٍ، خُذِفَتِ الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ اسْتِثْقَالًا وَأُحِقَّ بِالْمُنْقُوصِ كَمَا فَعِلٌ بَدَلُ وَأَدَلٌ.

(س) وَمِنْ الثَّانِي حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَأَشْلَاءٌ جَامِعَةٌ لِأَعْضَائِهَا» .

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ مِمَّنْ كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُذَرِّجِ؟ فَقَالَ:

كَانَ مِنْ أَشْلَاءِ قَنْصِ بْنِ مَعَدٍّ، أَي مِنْ بَقَايَا أَوْلَادِهِ، وَكَانَتْهُ مِنَ الشَّلْوِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةٌ مِنْهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ أَشْلَاءٌ فِي بَنِي فُلَانٍ: أَي بَقَايَا فِيهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «اللِّصُّ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ تَابَ اسْتَنَّاها» أَي اسْتَنْقَذَهَا.

وَمَعْنَى سَبَقَهَا: أَنَّهُ بِالسَّرِقَةِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ، فَكَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ النَّارَ، فَإِذَا قُطِعَتْ سَبَقَتَهُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا فَارَقَتْهُ، فَإِذَا تَابَ اسْتَنْقَذَ بِنَيْتِهِ حَتَّى يَدَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُطَرِّفٍ «وَجَدْتُ الْعَبْدَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ اسْتَشْلَاهُ رَبُّهُ نَجَّاهُ، وَإِنْ خَلَّاهُ وَالشَّيْطَانُ هَلَكَ» أَيِ اسْتَنْقَذَهُ. يُقَالُ: اسْتَشْلَاهُ وَاسْتَشْلَاهُ إِذَا اسْتَنْقَذَهُ مِنَ الْهَلَاكَةِ وَأَخَذَهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. يُقَالُ: أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ، إِذَا دَعَوْتَهُ إِلَيْكَ، أَيِ إِنْ أَغَاثَهُ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ أَنْقَذَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْوَرِكِ: ظَاهِرُهُ نَسَاءٌ وَبَاطِنُهُ سَلَاءٌ» يُرِيدُ لَا لَحْمَ عَلَى بَاطِنِهِ، كَأَنَّهُ اشْتَلَى مَا فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ: أَيِ أَخَذَهُ. **بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْمِيمِ**
(شَمَّتْ)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» الشَّمَاتَةُ: فَرَحُ الْعَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ تَنْزِلُ بِمَنْ يُعَادِيهِ. يُقَالُ: شَمَّتْ بِهِ يَشْمَتُ فَهُوَ شَامِتٌ، وَأَشْمَتُهُ غَيْرُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا تُطْعِ فِي عَدُوٍّ شَامِتًا» أَيِ لَا تَفْعَلْ بِي مَا يُحِبُّ، فَتَكُونُ كَأَنَّكَ قَدْ أَطَعْتَهُ فِيَّ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْعُطَاسِ «فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ» التَّشْمِيتُ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَبِالْبُرْكَاتِ، وَالْمُعْجَمَةُ أَعْلَاهُمَا. يُقَالُ شَمَّتْ فُلَانًا، وَشَمَّتَ عَلَيْهِ تَشْمِيتًا، فَهُوَ مُشْمِتٌ.

١٤٠٢٢٠٢ (شمخ)

١٤٠٢٢٠٣ (شمر)

١٤٠٢٢٠٤ (شمخ)

١٤٠٢٢٠٥ (شمر)

وَاسْتِشْقَاقُهُ مِنَ الشَّوَامِتِ، وَهِيَ الْقَوَائِمُ، كَأَنَّهُ دَعَا لِلْعَاطِسِ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَبْعَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّمَاتَةِ، وَجَنَّبَكَ مَا يَشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَوَاجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَأَتَاهُمَا فِدْعَا لُهُمَا وَشَمَّتَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ خَرَجَ». (شمخ)

(س) فِي حَدِيثِ قُسِّ «شَاخُ الْحَسَبِ» الشَّاخُ: الْعَالِي، وَقَدْ شَمَخَ يَشْمَخُ شُمُوحًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَشَمَخَ بَأْنْفَهُ» أَيِ ارْتَفَعَ وَتَكَبَّرَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (شمر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يُقَرَّنُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَطَّأُ جَارِيَتَهُ إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ وَلِدَهَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيُشْمِرْهَا» التَّشْمِيرُ: الْإِرْسَالُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

شَمْرٌ فَإِنَّكَ مَاضِي الْأَمْرِ شَمِيرٌ بِالسَّيْنِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفَعِيلٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي الْجَنَانِ» أَيِ قَصَدَ وَصَمَّ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَحْوَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُوْجٍ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ الْهُدُودَ جَاءَ بِالشَّمُورِ، فَجَابَ الصَّخْرَةَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ إِبْرَةَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي الشَّمُورِ شَيْئًا أَعْتَمَدَهُ، وَأَرَاهُ الْأَمَّاسَ. يَعْنِي الَّذِي يَثْقُبُ بِهِ الْجَوْهَرَ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنَ الْإِنْشِمَارِ، وَالِإِشْتِمَارُ: الْمَضِيُّ وَالنَّفُودُ. (شَمْرَخ)

(هـ) فِيهِ «خُدُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاجٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ» الْعِشْكَالُ: الْعِذْقُ، وَكُلُّ غَضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهِ شِمْرَاجٌ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُسْرُ. (شَمْن)

فِيهِ «سَيَلِكُمْ أَمْرَاءُ تَشْعُرٌ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، وَتَشْمِزُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ» أَي تَنْقَبُضُ وَتَجْتَمِعُ. وَهَمْزُهُ زَائِدَةٌ. يُقَالُ اشْتَمَزْتُ اشْتِمَزَاةً.

١٤٠٢٢٠٦ (شمس)

١٤٠٢٢٠٧ (شمط)

١٤٠٢٢٠٨ (شمع)

١٤٠٢٢٠٩ (شمعل)

١٤٠٢٢٠١٠ (شمل)

(شَسَس)

(س) فِيهِ «مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسِي» هِيَ جَمْعُ شُمُوسٍ، وَهُوَ النَّفُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لَشْغِهِ وَحَدَّثَهُ.

(شَمَطُ)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُ» الشَّمَطُ: الشَّيْبُ، وَالشَّمَطَاتُ: الشَّعْرَاتُ الْبَيْضُ الَّتِي كَانَتْ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ، يُرِيدُ قَلَّتْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ:

صَرِيحٌ لُؤْيٍ لَا شَمَاطِيطُ جُرْهُمِ الشَّمَاطِيطِ: الْقِطْعُ الْمَتَفَرِّقَةُ، الْوَاحِدُ شِمَاطٌ وَشِمَاطِيطٌ.

(شمع)

(هـ) فِيهِ «مَنْ يَتَّبِعِ الْمَشْمَعَةَ يُشْمِعُ اللَّهُ بِهِ» الْمَشْمَعَةُ: الْمُرَاحُ وَالضَّحِكُ. أَرَادَ مِنْ اسْتَهْزَأَ بِالنَّاسِ جَاوَاهِرُ اللَّهِ مُجَازَاةً فَعِلَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ: مَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْعَبَثُ وَالِاسْتَهْزَاءُ بِالنَّاسِ أَصَارَهُ اللَّهُ إِلَى حَالَةٍ يُعْبَثُ بِهِ وَيُسْتَهْزَأُ مِنْهُ فِيهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ شَمَعْنَا أَوْ شَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ» أَي لَاعَبْنَا الْأَهْلَ وَعَاشَرْنَا هُنَّ. وَالشِّمَاعُ:

اللَّهُوُ وَاللَّعِبُ.

(شمعل)

(س) فِي حَدِيثِ صَفِيَّةِ أُمِّ الزَّيْبِرِ «أَقَطَّ وَتَمَّرًا، أَوْ مُشْمَعَلًا صَقْرًا» الْمَشْمَعَلُ:

السَّرِيْعُ الْمَاضِي. وَنَاقَةٌ مُشْمَعَلَةٌ: سَرِيْعَةٌ.

(شمل)

(س) فِيهِ «وَلَا تَشْتَمِلُ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ» الْإِشْتِمَالُ: افْتِعَالٌ مِنَ الشَّمَلَةِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَتَغَطَّى بِهِ وَيَتَلَقَّفُ فِيهِ، وَالْمَنْبِيُّ عَنْهُ هُوَ التَّجَلُّلُ بِالثَّوبِ وَإِسْبَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ طَرَفَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ شِمْلًا» أَيِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَشْمَلُهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «أَسْأَلُكَ رَحْمَةً تَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي» الشَّمْلُ: الْاجْتِمَاعُ.

(هـ) وَفِيهِ «يُعْطَى صَاحِبُ الْقُرْآنِ الْخُلْدَ بَيْنَيْنِهِ وَالْمَلِكُ بِشِمَالِهِ» لَمْ يُرِدْ أَنْ شَيْئًا يُوضَعُ فِي

١٤٠٢٢٠١١ (شمم)

يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ الْخُلْدُ وَالْمَلِكُ يُجْعَلَانِ لَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْيَدُ عَلَى الشَّيْءِ سَبَبَ الْمَلِكِ لَهُ وَالْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ اسْتَعْبِرَ لِذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ يَنْسُجُ الشِّمَالَ بِيَمِينِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَنْسُجُ الشِّمَالَ بِالْيَمِينِ»

الشِّمَالُ: جَمْعُ شِمْلَةٍ، وَهُوَ الْكِسَاءُ وَالْمُتَزَرُّ يُتَشَحُّ بِهِ. وَقَوْلُهُ الشِّمَالُ بِيَمِينِهِ، مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَطْفَهَاءِ بِلَاغَةٍ وَفَصَاحَةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ «بَقْرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا شِمَائِلُ» يُرْوَى بِالشِّينِ وَالسِّينِ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ عُمَانَ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

صَافٍ بِأَبْطَحِ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولٌ أَيُّ مَاءٌ ضَرَبَتْهُ رِيحُ الشَّمَالِ وَفِيهِ أَيُّضًا:

وَعَمَّهَا خَالُهَا قُودَاءُ شَمِيلِ الشَّمِيلِ - بِالْكَسْرِ - السَّرِيعَةُ الْخَفِيفَةُ.

(شمم)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَلْهُ أَشْمٌ» الشَّمَمُ: ارْتِفَاعُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَاسْتَوَاءُ أَعْلَاهَا وَإِشْرَافُ الْأَرْنَبَةِ قَلِيلًا.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

شُمُّ الْعِرَانِينَ أَبْطَالٌ لِبُوسِهِمْ شُمُّ جَمْعُ أَشْمٍ، وَالْعِرَانِينَ: الْأَنْوْفُ، وَهُوَ كَنَاءَةٌ عَنِ الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَشَرَفِ الْأَنْفِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمُتَكَبِّرِ الْمُتَعَالِي:

شَمَخَ بِأَنْفِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْرُزَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدٍّ «قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَأَشَامَهُ قَبْلَ اللَّقَاءِ» أَيُّ اخْتَبَرَهُ وَأَنْظَرَ مَا عِنْدَهُ. يُقَالُ

شَامَمْتُ فُلَانًا إِذَا قَارَبْتَهُ وَتَعَرَّفْتَ مَا عِنْدَهُ بِالِاخْتِبَارِ وَالْكَشْفِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الشَّمِّ، كَأَنَّكَ تَشُمُّ مَا عِنْدَهُ وَيَشُمُّ مَا عِنْدَكَ، لِتَعْمَلَا

بِمَقْتَضَى ذَلِكَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «شَامَمْنَاهُمْ شَمًّا نَاوَشْنَاهُمْ» .

١٤٠٢٣ باب الشين مع النون

١٤٠٢٣٠١ (شأ)

١٤٠٢٣٠٢ (شنب)

١٤٠٢٣٠٣ (شنج)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَشِيَّ وَلَا تَهَكِي» شَبَّهَ الْقَطْعَ الْيَسِيرَ بِإِشْمَامِ الرَّائِحَةِ، وَالنَّهْكَ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهِ: أَيِ اقْطَعِي بَعْضَ النَّوَاةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا.

بَابُ الشِّينِ مَعَ النُّونِ

(شَأ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «عَلَيْكُمْ بِالمَشْنِيَةِ النَّافِعَةِ التَّلْبِينَةِ» تَعْنِي الحَسَاءَ، وَهِيَ مَفْعُولَةٌ، مِنْ شَنَيْتُ: أَيِ أَبْغَضْتُ. وَهَذَا الْبِنَاءُ شَادُّ، فَإِنَّ أَصْلَهُ مَشْنُوءٌ بِالْوَاوِ، وَلَا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ وَمَوْطُوءٍ: مَقْرِيٌّ وَمَوْطِيٌّ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا خَفَّفَ الْهَمْزَةَ صَارَتْ يَاءً فَقَالَ مَشْنِيٌّ كَمَرَضِيٍّ، فَلَمَّا أَعَادَ الْهَمْزَةَ اسْتَصْحَبَ الْحَالَ الْمُخَفَّفَةَ. وَقَوْلُهَا التَّلْبِينَةُ: هِيَ تَفْسِيرٌ لِلْمَشْنِيَةِ، وَجَعَلَتْهَا بَغِيضَةً لِكِرَاهَتِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدَ «لَا تَشْنُوهُ مِنْ طُولٍ» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، أَيِ لَا يَبْغِضُ لِفَرْطِ طُولِهِ. وَيُرْوَى «لَا يُتَشْنَى مِنْ طُولٍ» أَبَدَلِ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً. يُقَالُ شَنَيْتُهُ أَشْنُوهُ شَنْئًا وَشَنَانًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَمُبْغِضٌ يَحْمَلُهُ شِنَانِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي» (س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْكُمْ الطَّاعُونَ وَيَفِيضَ عَلَيْكُمْ» (١) «شِنَانُ الشِّتَاءِ، قِيلَ: وَمَا شِنَانُ الشِّتَاءِ؟ قَالَ: بَرْدُهُ» اسْتَعَارَ الشِّنَانُ لِلْبَرْدِ لِأَنَّهُ يَفِيضُ فِي الشِّتَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْبَرْدِ سَهُولَةَ الْأَمْرِ وَالرَّاحَةَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْنَى بِالْبَرْدِ عَنِ الرَّاحَةِ، وَالْمَعْنَى: يُرْفَعُ عَنْكُمْ الطَّاعُونَ وَالشَّدَّةُ، وَيَكْثُرُ فِيكُمْ التَّبَاغُضُ، أَوْ الدَّعَةُ وَالرَّاحَةُ. (شَنْب)

(س هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَلِيعُ الْفَمِ أَشْنَبُ» الشَّنْبُ: الْبِياضُ وَالْبَرِيقُ وَالتَّحْدِيدُ فِي الْأَسْنَانِ.

(شَنْج)

فِيهِ «إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ» أَيِ انْقَبَضَتْ وَتَقَلَّصَتْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مِثْلُ الرَّحِمِ كَمِثْلِ الشَّنَّةِ، إِنْ صَبَبْتَ عَلَيْهَا مَاءً لَأَنْتَ وَانْبَسَطْتَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَشَنَّجَتْ وَيَبَسَتْ» .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي أ: «مِنْكُمْ»، وَفِي اللِّسَانِ «فِيكُمْ» .

١٤٠٢٣٠٤ (شَنخَب)

١٤٠٢٣٠٥ (شَنخَف)

١٤٠٢٣٠٦ (شَنذ)

١٤٠٢٣٠٧ (شَنر)

١٤٠٢٣٠٨ (شَنشَن)

١٤٠٢٣٠٩ (شَنظَر)

(س) وَفِي حَدِيثٍ مُسَلِّمَةً «أَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ السَّرَاوِيلِ الْمَشْنَجَةِ» قِيلَ هِيَ الْوَاسِعَةُ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَى الْخَلْفِ حَتَّى تَغْطِيَ نِصْفَ الْقَدَمِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً طَوِيلَةً لَا تَزَالُ تَرْفَعُ فَتَنْشَجُ.
(شَنخَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ذَوَاتُ الشَّنَاخِيبِ الصُّمُّ» الشَّنَاخِيبُ: رُؤُسُ الْجِبَالِ الْعَالِيَةِ، وَاحِدُهَا شُنْحُوبٌ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. وَذَكَرْنَا هُنَا لِلْقَطْطِهَا.
(شَنخَف)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «سَلَّمَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَتَمِّ بْنِ نُورَةَ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ فَقَالَ: إِنَّكَ لَشَنخَفٌ، فَقَالَ: إِنِّي مِنْ قَوْمِ شَنخَفِينَ» الشَّنخَفُ: الطَّوِيلُ الْعَظِيمُ. هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فِي الشَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ بوزن جَرْدَحَلٍ. وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي السَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(شَنذ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «لَمَّا حُكِمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حَمَلُوهُ عَلَى شَنْدَةٍ مِنْ لَيْفٍ» هِيَ بِالتَّحْرِيكِ شَبَهُ إِكْفٍ يُجْعَلُ لِمُقَدِّمَتِهِ حِنْوً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَسْتُ أَدْرِي بِأَيِّ لِسَانٍ هِيَ.
(شَنر)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «كَانَ ذَلِكَ شَنَارًا فِيهِ نَارٌ» الشَّنَارُ: الْعَيْبُ وَالْعَارُ. وَقِيلَ هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي فِيهِ عَارٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(شَنشَن)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامٍ:

«شَنْشَنَةُ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمٍ» .

أَيُّ فِيهِ شَبَهُ مِنْ أَبِيهِ فِي الرَّأْيِ وَالْحَزْمِ وَالذِّكَاءِ. الشَّنْشَنَةُ: السَّجِيَّةُ وَالطَّبِيعَةُ. وَقِيلَ الْقِطْعَةُ وَالْمُضْغَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَهُوَ مِثْلُ. وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ أَبُو أَخْزَمِ الطَّائِي. وَذَلِكَ أَنَّ أَخْزَمَ كَانَ عَاقًا لِأَبِيهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ بَيْنَ عَقْوَاهُمَا وَضَرْبُوهُ وَأَدَمُوهُ فَقَالَ:

إِنَّ بَنِي زَمْلُونِي بِالْدمِ ... شَنْشَنَةُ أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمِ

وَيُرْوَى نَشْنَشَةً، بِتَقْدِيمِ النُّونِ. وَسَيُذَكَّرُ.

(شَنظَر)

(هـ) فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ «الشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» وَهُوَ السَّيِّءُ الْخَلْقُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَرْبِ «ثُمَّ تَكُونُ جَرَائِمُ ذَاتُ شَنَاظِيرٍ» قَالَ الْهَرَوِيُّ:

١٤٠٢٣٠١٠ (شنع)

١٤٠٢٣٠١١ (شنف)

١٤٠٢٣٠١٢ (شنتق)

هَكَذَا الرَّوَايَةُ، وَالصَّوَابُ الشَّنَاطِي جَمْعُ شَنْطَوَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ كَالْأَنْفِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَبَلِ.
(شَنَّع)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ سُودَاءُ مُشْنَعَةٌ» أَي قَبِيحَةٌ. يُقَالُ مَنْظَرٌ شَنِيعٌ وَأَشْنَعٌ وَمُشْنَعٌ.
(شَنَّف)

(هـ) فِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَّفُوا لَهُ» أَي أَبْغَضُوهُ. يُقَالُ شَنَّفَ لَهُ شَنَّافًا إِذَا أَبْغَضَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ «قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَنَّفُوا لَكَ» .

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «كُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى الضَّحَّاكِ وَعَلَى شَنَّفٍ ذَهَبَ فَلَا يَهَانِي» الشَّنْفُ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ، وَجَمَعَهُ شَنُوفٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا يَعْلَقُ فِي أَعْلَاهَا.
(شَنَّق)

(هـ س) فِيهِ «لَا شَنَاقَ وَلَا شَغَارَ» الشَّنْقُ - بِالْتَّحْرِيكِ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى السَّبْعِ، وَمَا زَادَ مِنْهَا عَلَى الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ: أَي لَا يُؤْخَذُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ زَكَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَنَّاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأُشْنِقَ إِلَى مَا يَلِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ: أَي أُضِيفَ وَجُمِعَ، فَعَنَى قَوْلُهُ لَا شَنَاقَ: أَي لَا يُشْنِقُ الرَّجُلُ غَنَمَهُ أَوْ إِبِلَهُ إِلَى مَالٍ غَيْرِهِ لِيَبْتَطِلَ الصَّدَقَةَ، يَعْنِي لَا تَشَانَقُوا فَتَجْمَعُوا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: لَا خِلَاطَ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ شَاءٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ: قَدْ أُشْنِقَ: أَي وَجَبَ عَلَيْهِ شَنَّقٌ، فَلَا يَزَالُ مُشْنِقًا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَقَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْإِشْنَاقِ. وَيُقَالُ لَهُ مُعْقَلٌ: أَي مُؤَدٌّ لِلْعِقَالِ مَعَ ابْنَةِ الْمَخَاضِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ مُفْرَضٌ: أَي وَجِبَتْ فِي إِبِلِهِ الْفَرِيضَةُ. وَالشَّنَاقُ: الْمَشَارِكَةُ فِي الشَّنْقِ وَالشَّنْقَيْنِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: شَانَقْتَنِي، أَي أَخْطَأَ مَالِي وَمَالَكَ لِتَخِيفَ عَلَيْنَا الزَّكَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الشَّنْقَ مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا، كَمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ «١»

(١) انظر اللسان (شنتق) ففيه بسط لما أجمل المصنف.

١٤٠٢٣٠١٣ (شنتن)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَحَلَّ شَنَاقَ الْقَرْبَةِ» الشَّنَاقُ: الْخَيْطُ أَوِ السَّيْرُ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ الْقَرْبَةُ، وَالْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فُهَا. يُقَالُ شَنَّقَ الْقَرْبَةَ وَأَشَنَّقَهَا إِذَا أَوْكَأَهَا، وَإِذَا عَلَّقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «إِنْ أَشْنَقَ لَهَا حَرَمٌ» يُقَالُ شَنَّقْتُ الْبَعِيرَ أَشْنَقُهُ شَنَّاقًا، وَأَشَنَّقْتُهُ إِشْنَاقًا إِذَا كَفَفْتَهُ بِزِمَامِهِ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ: أَي إِنْ بَلَغَ فِي إِشْنَاقِهَا حَرَمَ أَنْفِهَا. وَيُقَالُ شَنَّقَ لَهَا وَأَشَنَّقَ لَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ طَالِعٍ، فَأُشْرِعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ وَشَنَّقَ لَهَا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «أَنَّهُ أُشْنِدَ قَصِيدَةً وَهُوَ رَاكِبٌ بَعِيرًا، فَأَزَالَ شَانِقًا رَأْسَهُ «١» حَتَّى كُتِبَتْ لَهُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «سَأَلَهُ رَجُلٌ مَحْرَمٌ فَقَالَ: عَنَّتْ لِي عِكْرِيَّةٌ فَشَقَّقْتُهَا بِجُبُوبَةٍ» أَي رَمَيْتَهَا حَتَّى كَفَّتْ عَنِ الْعَدُوِّ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَجَّاجِ وَيَزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ:

وَفِي الدَّرْعِ صَخْمُ الْمَنْكِبَيْنِ شَنَاقُ الشَّنَاقِ بِالْفَتْحِ «٢»: الطَّوِيلُ.

(س) وَفِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحْسَرُوا الطَّيْرَ إِلَّا الشَّنَقَاءَ» هِيَ الَّتِي تَرْقُ فَرَاخَهَا.
(شَنَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَاءِ فُقِّرَسَ فِي الشَّنَانِ» الشَّنَانُ: الْأَسْقِيَّةُ الْخَلْقَةُ، وَاحِدُهَا شَنَّ وَشَنَّةٌ، وَهِيَ أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدْدِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قِيَامِ اللَّيْلِ «فَقَامَ إِلَى شَنَّ مَعْلَقَةً» أَي قِرْبَةً.

(١) أَي: رأس البعير

(٢) قال في القاموس: الشناق- ككتاب: الطويل؛ للذكر والمؤنث والجمع.

١٤٠٢٤ باب الشين مع الواو

١٤٠٢٤٠١ (شوب)

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «هَلْ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ «لَا يَتَفَهُ وَلَا يَتَشَانُ» أَي لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ «١» .

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِذَا اسْتَشَنَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَابْلُغْهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ» أَي إِذَا أَخْلَقَ.

وَفِيهِ «إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَشَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» أَي فَلْيُرْسِطْهُ عَلَيْهِ رَشًّا مَتَفَرِّقًا. الشَّنُّ: الصَّبُّ الْمُنْقَطِعُ، وَالسَّنُّ: الصَّبُّ الْمَتَّصِلُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يَسْنُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَشْنُهُ» أَي يُجْرِيهِ عَلَيْهِ وَلَا يُفْرِقُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يَرُورَى حَدِيثُ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِالشَّيْنِ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رَقِيقَةَ «فَلْيَشْنُوا الْمَاءَ وَلْيَسُوا الطَّيْبَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ» أَي يُفْرِقُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «اتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا حَتَّى شَنَّتْ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْوَاوِ

(شوب)

(هـ) فِيهِ «لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ» أَي لَا غِشَّ وَلَا تَخْلِيطَ فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ.

وَأَصْلُ الشَّوْبِ: الْخَلْطُ، وَالرَّوْبُ مِنَ اللَّبَنِ: الرَّائِبُ لَخْلَطِهِ بِالْمَاءِ. وَيُقَالُ لِلْمُخْلَطِ فِي كَلَامِهِ: هُوَ يَشُوبُ وَيُرُوبُ. وَقِيلَ مَعْنَى لَا شَوْبَ

وَلَا رَوْبَ: أَنْكَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ السَّلْعَةِ.

(١) قال في الفائق ١/ ١٣٣: وقيل معنى الشنان: الامتزاج بالبطل، من الشنانه وهي اللبن المذيق اه واللبن المذيق: هو الممزوج بالماء.

١٤٠٢٤٠٢ (شوحط)

١٤٠٢٤٠٣ (شور)

١٤٠٢٤٠٤ (شوس)

(هـ) وفيه «يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة» أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول، لتكون كفارة لذلك.
(شوحط)

(س) فيه «أنه ضربه بمخرش من شوحط» الشوحط: ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي. والواو زائدة.
(شور)

(س) فيه «أنه أقبل رجل وعليه شورة حسنة» الشورة- بالضم: الجمال والحسن، كأنه من الشور، وهو عرض الشيء وإظهاره. ويقال لها أيضا: الشارة، وهي الهيئة.

(هـ) ومنه الحديث «أن رجلا أتاه وعليه شارة حسنة» وألها مقلوبة عن الواو.

ومن حديث عاشوراء «كانوا يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم» أي لباسهم الحسن الجميل.

(هـ) وفي حديث أبي بكر «أنه ركب فرسا يشوره» أي يعرضه. يقال: شار الدابة يشورها إذا عرضها لتباع، والموضع الذي تعرض فيه الدواب يقال له المشوار.

(هـ) ومنه حديث أبي طلحة «أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: يعرضها على القتل. والقتل في سبيل الله بيع النفس. وقيل يشور نفسه: أي يسعى ويحرف، يظهر بذلك قوته. ويقال شرت الدابة، إذا أجرتها لتعرف قوتها.

(هـ) ومنه حديث طلحة «أنه كان يشور نفسه على غزله» أي وهو صبي لم يختن بعد. والغرلة: القلفة.

(س) وفي حديث ابن اللثبية «أنه جاء بشوار كثير» الشوار- بالفتح: متاع البيت.

(هـ) وفي حديث عمر «في الذي تدلى بجبل ليشتار عملاً» يقال شار العسل يشوره، واشتاره يشتاره «١» إذا اجتناه من خلاياه ومواضعه.
(شوس)

في حديث الذي بعته إلى الجن «فقال: يا نبي الله أسفع شوس؟» الشوس:

الطوال، جمع أشوس. كذا قال الخطابي.

(١) وأشاره، واستشاره. كما في القاموس.

١٤٠٢٤٠٥ (شوص)

١٤٠٢٤٠٦ (شوط)

١٤٠٢٤٠٧ (شوف)

(س) وفي حديث التيمي «ربما رأيت أبا عثمان النهدي يتشاوس، ينظر أزالتي الشمس أم لا» التشاوس: أن يقلب رأسه ينظر إلى السماء بإحدى عينيه. والشاوس: النظر بأحد شقي العين. وقيل هو الذي يصغر عينيه ويضم أجفانه لينظر.
(شوص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» أَي يَدُلُّكَ أَسْنَانَهُ وَيُنْقِيهَا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَسْتَاكَ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلُوٍّ. وَأَصْلُ الشَّوِصِ: الْغَسْلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَاكِ» أَي بِغَسَالَتِهِ. وَقِيلَ بِمَا يَتَفَتَّتُ مِنْهُ عِنْدَ التَّسْوُكِ.
(س) وَفِيهِ «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ أَمِنَ الشَّوِصَ وَاللَّوِصَ وَالْعِلْوِصَ» الشَّوِصُ: وَجَعُ الضَّرْسِ. وَقِيلَ الشَّوِصَةُ: وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ تَتَعَدَّدُ تَحْتَ الْأَضْلَاعِ.

(شَوِط)

فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ «رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» هِيَ جَمْعُ شَوِطٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَسَافَةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَعْدُوهَا الْفَرَسُ كَالْمَيْدَانِ وَنَحْوِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ «قَالَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الشَّوِطَ بَطِينٌ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَعْرِفُ بِهِ صَدِيقَكَ مِنْ عَدُوِّكَ» الْبَطِينُ: الْبَعِيدُ، أَيِ الزَّمَانُ طَوِيلٌ يُمَكِّنُ أَنْ اسْتَدْرِكَ فِيهِ مَا فَرَّطْتَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُرَاةِ الْجُونِيَّةِ ذَكَرَ «الشَّوِطُ» وَهُوَ اسْمٌ حَائِطٌ مِنْ بَسَاتِينِ الْمَدِينَةِ.
(شَوْف)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً، فَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصِيدُ بِهَا بَعْضَ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ» أَي زَيَّنَّهَا، يُقَالُ شَوَّفَ وَشَيَّفَ وَتَشَوَّفَ: أَي تَزَيَّنَّ. وَتَشَوَّفَ لِلشَّيْءِ أَي طَمَحَ بِبَصَرِهِ إِلَيْهِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَبِيْعَةَ «أَنَّهَا تَشَوَّفَتْ لِلخُطَّابِ» أَي طَمَحَتْ وَتَشَرَّفَتْ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى وَرَعِهِ إِذَا أَشَافَ» أَي أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى أَشْفَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

١٤٠٢٤٠٨ (شوك)

١٤٠٢٤٠٩ (شول)

١٤٠٢٤٠١٠ (شوم)

(شَوْك)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَ» هِيَ حُمْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ وَالْجَسَدَ. يُقَالُ مِنْهُ: شَيْكَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَشُوكٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي جَسْمِهِ شَوْكَةٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتِقَشَ» أَي إِذَا شَاكَتْهُ شَوْكَةٌ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمِنْقَاشِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا يَشَاكُ الْمُؤْمِنُ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا» .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لِعُمَرَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ بِالْهَرَمُرَّانِ: تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَبِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً» أَي: قِتَالًا شَدِيدًا وَقُوَّةً ظَاهِرَةً. وَشَوْكَةُ الْقِتَالِ شِدَّتُهُ وَحِدَّتُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ» يَعْنِي الْحِجَّ.

(شَوْل)

(هـ) فِي حَدِيثِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو «فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلٌ لَهُ فَسَقَاهُ مِنْ الْبَانِهَا» الشَّوَائِلُ: جَمْعُ شَائِلَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي شَالَ لِبْنُهَا: أَيِ ارْتَفَعَ. وَتُسَمَّى الشَّوْلُ:

أَيُّ ذَاتِ شَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي ضَرْعِهَا إِلَّا شَوْلٌ مِنْ لَبَنِ: أَيُّ بَقِيَّةٍ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَكَانَكُمْ بِالسَّاعَةِ تُحَدِّثُكُمْ حَدْوُ الرَّاجِرِ بِشَوْلِهِ» أَيُّ الَّذِي يَزْجُرُ إِبْلَهُ لِتَسِيرِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

أَتَى هِرْقَالًا وَقَدْ شَالَتْ نَعَامَتُهُمْ... فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ النَّصْرَ الَّذِي سَالَا يُقَالُ شَالَتْ «١» نَعَامَتُهُمْ إِذَا مَاتُوا وَتَفَرَّقُوا، كَانَهُمْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا بَقِيَّةٌ. وَالنَّعَامَةُ: الْجَمَاعَةُ. (شَوْمٌ)

فِيهِ «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي ثَلَاثِ: الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ» أَيُّ إِنْ كَانَ مَا يَكْرَهُ وَيُخَافُ عَاقِبَتَهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَتُخَصِّصُ لَهَا لِأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ مَذْهَبَ الْعَرَبِ فِي التَّطْيِيرِ بِالسَّوَانِحِ وَالْبُورَاحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَاءِ وَنَحْوِهَا قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكَاهَا، أَوْ امْرَأَةً (١) الَّذِي فِي الصَّحَاحِ (نَعْم) : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ أَوْ تَفَرَّقُوا: قَدْ شَالَتْ نَعَامَتُهُمْ.

١٤٠٢٤٠١١ (شوه)

١٤٠٢٤٠١٢ (شوي)

يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٍ يَكْرَهُ ارْتِبَاطَهَا فَيُفَارِقُهَا، بِأَنَّ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ، وَيَبِيعُ الْفَرَسَ. وَقِيلَ إِنَّ شُومَ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَارِهَا، وَشُومُ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَلِدَ، وَشُومُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يَغْزَى عَلَيْهَا. وَالْوَاوُ فِي الشُّومِ هَمْزَةٌ، وَلَكِنَّهَا خُفِّفَتْ فَصَارَتْ وَاوًا، وَعَلَبَ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ حَتَّى لَمْ يُنْطَقْ بِهَا مَهْمُوزَةً، وَلِذَلِكَ أَثْبَتْنَا هَاهُنَا. وَالشُّومُ: ضِدُّ الْيَمِينِ. يُقَالُ: تَشَاءَمْتُ بِالشَّيْءِ وَتَيَمَّنتُ بِهِ. (شَوْه)

(هـ) فِيهِ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ شَوْهَاءٌ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ» الشَّوَهَاءُ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَةُ الرَّائِعَةُ، وَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ التَّبِيحَةُ شَوْهَاءٌ، وَالشَّوَهَاءُ: الْوَاسِعَةُ الْفَمِ وَالصَّغِيرَةُ الْفَمِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «شَوْهَ اللَّهُ حُلُوقَكُمْ» أَيُّ وَسَعَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «قَالَ حِينَ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِالتُّرَابِ: شَاهَتِ الْوَجْهَ» أَيُّ قَبِحَتْ.

يُقَالُ شَاهَ شَوْهَ شَوْهَاءً، وَشَوْهَ شَوْهَاءً، وَرَجُلٌ أَشَوْهَ، وَامْرَأَةٌ شَوْهَاءٌ. وَيُقَالُ لِلخُطْبَةِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْهَاءٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: شَاهَ الْوَجْهَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ حِينَ ضَرَبَ حَسَانَ بِالسَّيْفِ: أَتَشَوَّهْتُ عَلَى قَوْمِي أَنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْإِسْلَامِ» أَيُّ أَتَشَوَّهْتُ وَتَقَبَّحْتُ لَهُمْ. وَجَعَلَ الْأَنْصَارَ قَوْمَهُ لِنُصْرَتِهِمْ إِيَّاهُ. وَقِيلَ الْأَشَوْهُ: السَّرِيعُ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ «١» وَرَجُلٌ شَائَهُ الْبَصْرَ، وَشَاهِي الْبَصْرَ:

أَيُّ حَدِيدِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ لَا تُشَوِّهِ عَلِيًّا: أَيُّ لَا تَقُلْ مَا أَحْسَنَكَ، فَتُصِيبَنِي بِعَيْنِكَ.

(شَوَى)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «كَانَ يَرَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَخْطَاهُ فَقَدْ أَشَوَى» يُقَالُ رَمَى فَأَشَوَى إِذَا لَمْ يُصِبِ الْمَقْتُلَ. وَشَوَيْتُهُ: أَصَبْتُ شَوَاتَهُ. وَالشَّوَى: جِلْدُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ أَطْرَافُ الْبَدَنِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، الْوَاحِدَةُ شَوَاةٌ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «قُلْتُ: هَذَا قَالَهُ الْحَرْبِيُّ ظَنًّا» بَلْ إِنَّهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ الْفَارَسِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَلِيقُ بِلَفْظِ

الحديث. وقال الأصمعي: يقال: فرس أشوه، إذا كان مديد العنق في ارتفاع، فعلى هذا يمكن أن يقال: معناه: ارتفعت وامتد عنقك على قومي» .

١٤٠٢٥ باب الشين مع الهاء

١٤٠٢٥٠١ (شهب)

١٤٠٢٥٠٢ (شهب)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَنْقُضُ الْحَائِضُ شَعْرَهَا إِذَا أَصَابَ الْمَاءُ شَوْىَ رَأْسِهَا» أَي جِلْدَهُ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «كُلُّ مَا أَصَابَ الصَّائِمُ شَوْىَ إِلَّا الْغَيْبَةَ» أَي شَيْءٌ هِينٌ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَى: الْأَطْرَافُ: أَيِ
إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمَهُ إِلَّا الْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا تُبْطَلُ، فَهِيَ كَالْمَقْتَلِ . وَالشَّوَى: مَا لَيْسَ بِمَقْتَلٍ . يُقَالُ: كُلُّ شَيْءٍ شَوْىَ مَا سَلَّمَ لَكَ
دِينُكَ: أَي هِينٌ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «وَفِي الشَّوِيِّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً» الشَّوِيُّ: اسْمٌ جَمْعٌ لِلشَّاةِ .
وَقِيلَ هُوَ جَمْعٌ لَهَا، نَحْوُ كَلْبٍ وَكَلِيبٍ .

وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِقَطَنِ بْنِ حَارِثَةَ «وَفِي الشَّوِيِّ الْوَرِيِّ مُسْنَةً» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ الْمُجْزِئِ فِيهَا شَاءَةٌ؟ فَقَالَ:
مَا لِي وَلِلشَّوِيِّ» أَي الشَّاءِ، كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

بَابُ الشَّيْنِ مَعَ الْهَاءِ

(شهب)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: اسْلَمُوا تَسْلَمُوا، فَقَدْ اسْتَبَطَنْتُمْ بِأَشْهَبِ بَازِلٍ» أَي رَمِيمٍ بِأَمْرِ
صَعْبٍ شَدِيدٍ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ . يُقَالُ يَوْمَ أَشْهَبَ، وَسَنَةٌ شَهْبَاءٌ، وَجَيْشٌ أَشْهَبٌ: أَي قَوِيٌّ شَدِيدٌ . وَكَثُرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّدَّةِ وَالْكَرَاهَةِ .
وَجَعَلَهُ بَازِلًا لِأَنَّ بَزُولَ الْبَعِيرِ نَهَائِيَّتُهُ فِي الْقُوَّةِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ «خَرَجْتُ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ» أَي ذَاتِ حَقْطٍ وَجَدْبٍ . وَالشَّهْبَاءُ:

الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَا خَضْرَاءَ فِيهَا لِقَلَّةِ الْمَطَرِ، مِنَ الشَّهْبَةِ، وَهِيَ الْبَيَاضُ، فَسُمِّيَتْ سَنَةُ الْجَدْبِ بِهَا .

وَفِي حَدِيثِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ «فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا» يَعْنِي الْكَلِمَةَ الْمُسْتَرْقَةَ، وَأَرَادَ بِالشَّهَابِ الَّذِي يَنْقُضُ فِي اللَّيْلِ شِبْهَ
الْكُوكَبِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الشَّلْعَةُ مِنَ النَّارِ .

(شهب)

(س) فِيهِ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةَ، وَلَا لَهْبَرَةَ، وَلَا نَهْبَرَةَ، وَلَا هَيْدَرَةَ، وَلَا لَفُوتًا» الشَّهْبَرَةُ وَالشَّهْرَبَةُ: الْكَبِيرَةُ الْفَانِيَةُ .

١٤٠٢٥٠٣ (شهد)

(شهد)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الشَّهِيدُ» هُوَ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ . وَالشَّاهِدُ: الْحَاضِرُ وَفَعِيلٌ مِنْ أِبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي فَاعِلٍ، فَإِذَا اعْتَبِرَ الْعِلْمُ مُطْلَقًا
فَهُوَ الْعَلِيمُ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ فَهُوَ الْخَبِيرُ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَهُوَ الشَّهِيدُ . وَقَدْ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى

الخلق يوم القيامة بما علم .
 ومنه حديث عليّ «وشهيدك يوم الدين» أي شاهدك على أمته يوم القيامة .
 (هـ) ومنه الحديث «سيد الأيام يوم الجمعة، هو شاهد» أي هو يشهد لمن حضر صلاته .
 وقيل في قوله تعالى «وشاهد ومشهود»
 إن شاهدًا يوم الجمعة، ومشهودًا يوم عرفة، لأنَّ الناس يشهدونه: أي يحضرونه ويجمعون فيه .
 ومنه حديث الصلاة «فإنها مشهودة مكتوبة» أي تشهدا ملائكة وتكتب أجرها للمصلي .
 ومنه حديث صلاة الفجر «فإنها مشهودة محضرة» أي يحضرها ملائكة الليل والنهار، هذه صاعدة وهذه نازلة .
 (هـ س) وفيه «المبطون شهيد والغرق» (١) «شهيد» قد تكرر ذكر الشهيد والشهادة في الحديث . والشهيد في الأصل من قتل مجاهدًا في سبيل الله، ويجمع على شهداء، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المبطن، والغرق، والخرق، وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم . وسُمي شهيدًا لأنَّ الله وملائكته شهدوا له بالجنة . وقيل لأنه حتى لم يمِت، كأنه شاهد: أي حاضر . وقيل لأنَّ ملائكة الرحمة تشهدوه . وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل لأنه يشهد ما أعدَّ الله له من الكرامة بالقتل . وقيل غير ذلك . فهو فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل .
 (س) وفيه «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» هو الذي لا يعلم (٢) «صاحب (١) في الأصل واللسان: الغريق . والمثبت من اوهو رواية المصنف في «غرق» وسيجيء .
 (٢) في الأصل وا: «لا يعلم بها صاحب الحق ...» وقد أسقطنا «بها» حيث أسقطها اللسان .
 الحق أن له معه شهادة . وقيل هي في الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره . وقيل هو مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد أن لا يؤخرها ولا يمنعها . وأصل الشهادة الإخبار بما شاهدته وشهده .
 (س) ومنه الحديث «يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون» هذا عام في الذي يؤدي الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منه، فلا تقبل شهادته ولا يعمل بها، والذي قبله خاص .
 وقيل معناه هم الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه، ولا كانت عندهم . ويجمع الشاهد على شهداء، وشهود، وشهد، وشهاد .
 [هـ] وفي حديث عمر «مالك إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس أن لا تعربوا (١) عليه؟ قالوا: نخاف لسانه، قال: ذلك أحرى أن لا تكونوا شهداء» أي إذا لم تفعلوا ذلك لم تكونوا في جملة الشهداء الذين يستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها .
 ومنه الحديث «اللعانون لا يكونون شهداء» أي لا تسمع شهادتهم . وقيل لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم الخالية .
 وفي حديث اللقطة «فليشهد ذا عدل» الأمر بالشهادة أمر تأديب وإرشاد، لما يخاف من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما نزل به حادث الموت فادعها ورثته وجعلوها من جملة تركته .
 ومنه الحديث «شاهدك أو يمينه» ارتفع شاهدك بفعل مضمر معناه: ما قال شاهدك .
 (هـ س) وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه «أنه ذكر صلاة العصر ثم قال: لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، قيل: وما الشاهد؟ قال: النجم» سماه الشاهد لأنه يشهد بالليل: أي يحضر ويظهر .
 ومنه قيل لصلاة المغرب «صلاة الشاهد» .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِامْرَأَةٍ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ تَرَكَتِ الْخِضَابَ وَالطِّيبَ:
(١) فِي اللِّسَانِ: «أَلَا تَعْزَمُونَ»، وَسَيَعِيدُهُ الْمَصْنَفُ فِي «عَرَبٍ».

١٤٠٢٥٠٤ (شهر)

أَمْشَهُدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ» يُقَالُ امْرَأَةٌ مُشْهَدَةٌ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا عِنْدَهَا، وَامْرَأَةٌ مُغِيبَةٌ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا عَنْهَا. وَيُقَالُ فِيهِ مُغِيبَةٌ، وَلَا يُقَالُ مُشْهَدَةٌ. أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا حَاضِرٌ لَكِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا فَهُوَ كَالغَائِبِ عَنْهَا.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ يَعْطِنُ التَّشْهَدَ كَمَا يَعْطِنُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» يُرِيدُ تَشْهَدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّحِيَّاتُ، سُمِّيَ تَشْهَدًا لِأَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ تَفَعَّلٌ مِنَ الشَّهَادَةِ.
(شهر)

(هـ س) فِيهِ «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ» الشَّهْرُ: الْهَلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ، أَرَادَ صُومُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ. وَقِيلَ سِرُّهُ وَسَطُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الشَّهْرُ» أَيَّ إِنِّ فَائِدَةٌ ارْتِقَابِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لِيُعْرَفَ نَقْصُ الشَّهْرِ قَبْلَهُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ نَفْسُهُ فَتَكُونُ اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ.
وَفِيهِ «سُئِلَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ» أَضَافَ الشَّهْرَ إِلَى اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا، كَقَوْلِهِمْ بَيْتَ اللَّهِ، وَأَلَّ اللَّهُ، لِقُرَيْشٍ.

(س) وَفِيهِ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» يُرِيدُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَا الْحِجَّةِ: أَيُّ إِنِّ نَقْصَ عَدَدُهُمَا فِي الْحِسَابِ فَكُمُهُمَا عَلَى التَّمَامِ، لِثَلَا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ إِذَا صَامُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ وَقَعَ حُجُّهُمْ خَطَأً عَنِ التَّاسِعِ أَوْ الْعَاشِرِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَلَمْ يَقَعْ فِي نُسُكِهِمْ نَقْصٌ. وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَهَذَا أَشْبَهُ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الشَّهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «خَرَجَ أَبِي شَاهِرًا سَيْفَهُ رَاكِبًا رَاكِبًا» تَعْنِي يَوْمَ الرِّدَّةِ: أَيُّ مُبْرِزًا لَهُ مِنْ غَمْدِهِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِدْمَهُ هَدْرًا» أَيُّ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ غَمْدِهِ لِلْقِتَالِ، وَأَرَادَ بَوَاضِعَهُ ضَرْبَ بِهِ.

١٤٠٢٥٠٥ (شهر)

١٤٠٢٥٠٦ (شهر)

١٤٠٢٥٠٧ (شهر)

١٤٠٢٥٠٨ (شهر)

(هـ) وَفِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

فَإِنِّي وَالضُّوَالِحُ كُلُّ يَوْمٍ ... وَمَا تَلُّو السِّفَاسِرَةَ الشُّهُورُ

أَيُّ الْعُلَمَاءِ، وَاحِدُهُمْ شَهْرٌ. كَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ.

(شهر)

(س) فِي حَدِيثِ بَدَأَ الْوَحْيَ «لِيَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ» أَي عَوَالِيهَا. يُقَالُ جَبَلَ شَاهِقٌ: أَي عَالٍ. (شَهْلٌ)

(س) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ أَشْهَلَ الْعَيْنِ» الشُّهْلَةُ: حُمْرَةٌ فِي سَوَادِ الْعَيْنِ كَالشُّكْلَةِ فِي الْبَيَاضِ. (شَهْمٌ)

(س) فِيهِ «كَانَ شَهْمًا» أَي نَافِذًا فِي الْأُمُورِ مَاضِيًا. وَالشَّهْمُ: الذِّكْيُ الْفَوَادِ.

(شَهَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» قِيلَ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي يُضْمَرُهُ صَاحِبُهُ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَرَى جَارِيَةً حَسَنَاءَ فَيُغْضَّ طَرْفَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بِقَلْبِهِ كَمَا كَانَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَنْصِبَ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ وَأَجْعَلَ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ مَعَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ لِلْمَعَاصِي، فَكَأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسَ بَتْرَكِهِ الْمَعَاصِي، وَالشَّهْوَةَ فِي قَلْبِهِ مُخْفَاةً. وَقِيلَ: الرِّيَاءُ مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ حُبُّ اطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ «١».

(س) وَفِي حَدِيثِ رَابِعَةَ «يَا شَهَوَانِي» يُقَالُ رَجُلٌ شَهَوَانٌ وَشَهَوَانِيٌّ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ، وَاجْمَعُ شَهَاوَى كَسَكَارَى.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ: هَذَا أَرْحَحُ، وَلَمْ يَحِكْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سِوَاهُ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٤٠٢٦ باب الشين مع الياء

١٤٠٢٦٠١ (شياً)

١٤٠٢٦٠٢ (شيخ)

١٤٠٢٦٠٣ (شيخ)

١٤٠٢٦٠٤ (شيد)

بَابُ الشِّينِ مَعَ الْيَاءِ

(شِيَاءٌ)

فِيهِ «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَنْدُرُونَ وَتُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ». الْمَشِئَةُ مَهْمُوزَةٌ: الْإِرَادَةُ، وَقَدْ شِئْتُ الشَّيْءَ أَشَأُوهُ. وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ دُونَ التَّرْتِيبِ، وَتُجْمَعُ وَتُرْتَبُ، فَعِ الْوَاوِ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ فِي الْمَشِئَةِ، وَمَعَ تُمْ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ مَشِئَةَ اللَّهِ عَلَى مَشِئَتِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(شِيحٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ» الْمُشِيحُ: الْحَذَرُ وَالْجَادُّ فِي الْأَمْرِ. وَقِيلَ الْمُقْبَلُ إِلَيْكَ، الْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَاحٌ أَحَدُ هَذِهِ الْمَعَانِي: أَي حَذَرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدَّ عَلَى الْإِصْبَاءِ بِاتِّقَائِهَا، أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ فِي خِطَابِهِ. وَمِنْهُ فِي صِفَتِهِ «إِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «عَلَى جَمَلٍ مُشِيحٍ» أَي جَادٍ مُسْرِعٍ.
(شَيْخ)

(س) فِيهِ ذِكْرُ «شَيْخَانِ قُرَيْشٍ» هُوَ جَمْعُ شَيْخٍ، مِثْلُ ضَيْفٍ وَضَيْفَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ ذِكْرُ «شَيْخَانٍ» هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ النُّونِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَسَكَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ نَجْرَجٍ إِلَى أَحَدٍ، وَبِهِ عَرَضَ النَّاسُ.
(شَيْد)

فِي الْحَدِيثِ «مَنْ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً يَشِينُهُ بِهَا بَغَيْرِ حَقِّ شَانِهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يُقَالُ أَشَادَهُ وَأَشَادَ بِهِ إِذَا أَشَاعَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، مِنْ أَشَدَّتِ الْبَنِيَانُ فَهُوَ مُشَادٌ، وَشَيْدَتُهُ إِذَا طَوَّلَتْهُ، فَاسْتَعِيرَ لِرَفْعِ صَوْتِكَ بِمَا يَكْرَهُهُ صَاحِبُكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَادَ عَلَى أَمْرٍ مُسْلِمٍ كَلِمَةً هُوَ مِنْهَا يَرَى» وَيُقَالُ: شَادَ الْبَنِيَانُ يَشِيدُهُ شَيْدًا إِذَا حَصَصَهُ وَعَمَلَهُ بِالشَّيْدِ، وَهُوَ كُلُّ مَا طُلِيتَ بِهِ الْحَائِطُ مِنْ حَصِّ وَغَيْرِهِ.

١٤٠٢٦٠٥ (شير)

١٤٠٢٦٠٦ (شين)

١٤٠٢٦٠٧ (شيص)

١٤٠٢٦٠٨ (شيط)

(شِير)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً شِيرَةً عَلَيْهَا مَنَاجِدٌ» أَي حَسَنَةَ الشَّارَةِ وَالْهِئَةِ. وَأَصْلُهَا الْوَاوُ. وَذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا. وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ» أَي يُؤْمِي بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ، يَعْنِي يَأْمُرُ وَيَنْهَى. وَأَصْلُهَا الْوَاوُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَوْلُهُ لِلَّذِي كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ فِي الدُّعَاءِ: أَحَدٌ أَحَدٌ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا» أَرَادَ أَنَّ إِشَارَاتِهِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي ذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَالتَّشْهَدِ فَإِنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِالْمُسْبَحَةِ وَحَدَّهَا، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا لِيَكُونَ بَيْنَ الْإِشَارَتَيْنِ فَرْقٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا» أَي وَصَلَ حَدِيثُهُ بِإِشَارَةِ تَوْكُّدِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَنْ أَشَارَ إِلَى مُؤْمِنٍ بِحَدِيدَةٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» أَي حَلَّ لِلْمَقْصُودِ بِهَا أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قَتَلَهُ، فَوَجَبَ هَاهُنَا بِمَعْنَى حَلَّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتَشَايَرَهُ النَّاسُ» أَي اشْتَهَرُوهُ بِأَبْصَارِهِمْ، كَأَنَّهُ مِنَ الشَّارَةِ، وَهِيَ الْهِئَةُ وَالْبَبَاسُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «وَهُمُ الَّذِينَ خَطُّوا مَشَايِرَهَا» أَي دِيَارَهَا، الْوَاحِدَةُ مَشَارَةٌ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الشَّارَةِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
(شِير)

(س) فِي حَدِيثِ بَدْرِ، فِي شِعْرِ ابْنِ سَوَادَةَ:

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ... مِنَ الشَّيْزِيِّ تَزِينٌ بِالسَّنَامِ

الشَّيْزَى: شَجَرٌ يَخْتَذُ مِنْهُ الْجِفَانُ، وَأَرَادَ بِالْجِفَانِ أَرْبَابَهَا الَّذِينَ كَانُوا يُطْعَمُونَ فِيهَا وَقَتَلُوا بَدْرَ وَأَقْوَا فِي الْقَلِيبِ، فَهُوَ يَرْتِيهِمْ. وَسَمِيَ الْجِفَانِ شَيْزَى بِاسْمِ أَصْلِهَا.

(شَيْص)

(س) فِيهِ «نَهَى قَوْمًا عَنْ تَأْيِيرِ نَحْلِهِمْ فَصَارَتْ شَيْصًا» الشَّيْصُ: التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نَوَاهُ وَيَقْوَى. وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نُورٌ أَصْلًا، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(شَيْط)

(ه) فِيهِ «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ» أَي إِذَا تَلَهَّبَ وَتَحَرَّقَ

١٤٠٢٦٠٩ (شيع)

مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ وَصَارَ كَأَنَّهُ نَارٌ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَأَغْرَاهُ بِالْإِيْقَاعِ بِنِ غَضَبٍ عَلَيْهِ. وَهُوَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ شَاطَ يَشِيطُ إِذَا كَادَ يَحْتَرِقُ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا رُبِّي ضَاحِكًا مُسْتَشِيطًا» أَي ضَاحِكًا ضَحِكًَا شَدِيدًا كَالْمُتَهَالِكِ فِي ضَحْكِهِ، يُقَالُ اسْتَشَاطَ الْحَمَامُ إِذَا طَارَ.

(س) وَفِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الرَّاسِ إِذَا شُيِّطَ» مِنْ قَوْلِهِمْ شَيْطَ اللَّحْمِ أَوْ الشَّعْرَ أَوْ الصُّوفَ إِذَا أَحْرَقَ بَعْضُهُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَوْمَ مُؤْتَةَ «أَنَّهُ قَاتِلُ بَرَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ» أَي هَلَكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِالزَّنَا قَالَ: شَاطَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْمُغِيرَةَ» .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ فَيُشَاطَ لِحْمُهُ كَمَا تُشَاطُ الْجُزُورُ» يُقَالُ أَشَاطَ الْجُزُورَ

إِذَا قَطَعَهَا وَقَسَمَ لِحْمَهَا. وَشَاطَتِ الْجُزُورُ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَصِيبٌ إِلَّا قَسِمَ.

[ه] وَفِيهِ «إِنَّ سَفِينَةَ أَشَاطَ دَمَ جُزُورٍ بِجَذَلٍ فَأَكَلَهُ» أَي سَفَكَ وَأَرَاقَ. يَعْنِي أَنَّهُ ذَبَحَهَا بَعُودَ.

[ه] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ» أَي تُؤْخَذُ بِهَا الدِّيَّةُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهَا الْقِصَاصُ. يَعْنِي لَا تَهْلِكُ الدَّمَ رَأْسًا

بِحَيْثُ تَهْدِرُهُ حَتَّى لَا يَجِبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَّةِ.

(س) وَفِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَفُتُونِهِ، وَشَيْطَانِهِ وَشُجُونِهِ» قِيلَ الصَّوَابُ وَأَشْطَانُهُ: أَي حِبَالُهُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا.

(شيع)

(ه) فِيهِ «الْقَدْرِيَّةُ شَيْعَةُ الدَّجَالِ» أَي أَوْلِيَائُوهُ وَأَنْصَارُهُ. وَأَصْلُ الشَّيْعَةِ الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُدَّكَّرُ

وَالْمُؤَنَّثُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدْ غَلَبَ هَذَا الْأِسْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، حَتَّى

صَارَ لَهُمْ أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا قِيلَ فَلَانٌ مِنَ الشَّيْعَةِ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ كَذَا: أَي عِنْدَهُمْ. وَتُجْمَعُ الشَّيْعَةُ عَلَى شَيْعٍ. وَأَصْلُهَا

مِنَ الْمَشَايِعَةِ، وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ وَالْمُطَاوَعَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ «إِنِّي لَأَرَى مَوْضِعَ الشَّهَادَةِ لَوْ تَشَاعَيْتُ نَفْسِي» أَي تَتَابَعَنِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ لَمَّا نَزَلَتْ «أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ «الشَّيْعُ: الْفِرْقُ، أَي يَجْعَلُكُمْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ.

(ه س) وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا «نَهَى عَنِ الْمَشَيْعَةِ» هِيَ الَّتِي لَا تَزَالُ تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا:

أَيَّ لَا تَلْحَقُهَا، فِيهِ أَبَدًا تُشِيعُهَا: أَيَّ تَمْشِي وِرَاءَهَا. هَذَا إِنْ كَسَرْتَ الْيَاءَ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا فَلَانَهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُشِيعُهَا: أَيَّ يُسَوِّقُهَا لِتَأْخِرَهَا عَنِ الْغَمِّ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُشِيعًا» الْمَشِيعُ: الشُّجَاعُ، لِأَنَّ قَلْبَهُ لَا يَخْذَلُهُ كَأَنَّهُ يُشِيعُهُ أَوْ كَأَنَّهُ يُشِيعُ بغيرِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «وَإِنَّ حَسَكَةَ كَانَتْ رَجُلًا مُشِيعًا» أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الْعَجُولَ، مِنْ قَوْلِكَ: شِيعْتُ النَّارَ إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا حَطْبًا تُشْعَلُهَا بِهِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَنهَا دَعَتْ لِلْجَرَادِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ» الشِّيَاعُ بِالْكَسْرِ: الدُّعَاءُ بِالْإِبْلِ لِتُسَاقِ وَتُجْتَمَعَ. وَقِيلَ لَصَوْتِ الزَّمَارَةِ شِيَاعٌ؛ لِأَنَّ الرَّاعِي يَجْمَعُ إِبِلَهُ بِهَا: أَيَّ تَابِعَ بَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَاحَ بِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَرْنَا بِكَسْرِ الْكُوبَةِ وَالْكَأَرَةِ وَالشِّيَاعِ».

(س) وَفِيهِ «الشِّيَاعُ حَرَامٌ» كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَفَسَّرَهُ بِالْمُفَاخَرَةِ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَةِ شَاعَةً.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَانَ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: هَلْ لَكَ مِنْ شَاعَةٍ» أَيَّ زَوْجَةٍ، لِأَنَّهَا تُشَاعِيهِ: أَيَّ تُتَابِعُهُ.

١٤٠٢٦٠١٠ (شيم)

١٤٠٢٦٠١١ (شين)

١٤٠٢٦٠١٢ (شيه)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِفُلَانٍ: أَلَيْكَ شَاعَةٌ؟».

(س) وَفِيهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةً لَيْشِينَهُ بِهَا» أَيَّ أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَا يَعْيبُهُ. يُقَالُ شَاعَ الْحَدِيثُ وَأَشَاعَهُ، إِذَا ظَهَرَ وَأُظْهِرَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بَعْدَ بَدْرِ بَشِيرٌ أَوْ شِيعَةٌ» أَيَّ أَوْ نُحُوًّا مِنْ شَهْرٍ. يُقَالُ أَقَمْتُ بِهِ شَهْرًا أَوْ شِيعَ شَهْرًا: أَيَّ مِقْدَارَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

(شيم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ شَكِيَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ:

لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» أَيَّ لَا أَغْمِدُهُ. وَالشِّيمُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يَكُونُ سَلًا وَإِغْمَادًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ وَقَدْ شَهَرَ سَيْفَهُ: شِمٌ سَيْفِكَ وَلَا تَفْجَعْنَا

بِنَفْسِكَ» وَأَصْلُ الشِّيمِ النَّظَرُ إِلَى الْبَرْقِ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ كَمَا يَخْفَقُ يَخْفَى مِنْ غَيْرِ تَلَبُّثٍ، فَلَا يُشَامُ إِلَّا خَافِقًا وَخَافِيًا، فَشَبَّهَ بِهِمَا السَّلَّ

وَالْإِغْمَادُ.

وَفِي شَعْرِ بِلَالٍ:

وَهَلْ أَرْدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قِيلَ هُمَا جَبَلَانِ مُشْرِفَانِ عَلَى مَجْنَّةٍ. وَقِيلَ عَيْنَانِ عِنْدَهَا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَمَجْنَّةٌ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ كَانَتْ تَقَامُ بِهِ سُوقٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ شَابَةٌ، بِالْبَاءِ، وَهُوَ جَبَلٌ حِجَازِيٌّ.

(شين)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءَ» الشَّيْنُ: الْعَيْبُ. وَقَدْ شَانَهُ يَشِينُهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. جَعَلَ الشَّيْبَ هَاهُنَا عَيْبًا وَلَيْسَ بَعَيْبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَقَارَ وَأَنَّهُ نُورٌ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا حُفَافَةَ وَرَأْسَهُ كَالثَّغَامَةِ أَمَرَهُمْ بِتَغْيِيرِهِ وَكَرِهَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ «غَيِّرُوا الشَّيْبَ» فَلَمَّا عَلِمَ أَنَسٌ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ قَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءَ، بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَحَمَلًا لَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ الْآخَرَ، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ. (شَيْه)

(س) فِي حَدِيثِ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ «أَتَيْتُهُ بِأَمِي فَأَمَرَ لَهَا بِشِيَاهِ غَنَمٍ» الشِّيَاهُ: جَمْعُ شَاةٍ،

None ١٤٠٢٦٠١٣

وَأَصْلُ الشَّاةِ شَاهَةٌ، فَحُذِفَتْ لَامُهَا. وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا شَاهِيٌّ وَشَاوِيٌّ، وَجَمَعَهَا شِيَاهٌ وَشَاءٌ، وَشَوَى وَتَصَغِيرُهَا شَوِيهَةٌ وَشَوِيَّةٌ. فَأَمَّا عَيْنُهَا فَوَاوٌ، وَإِنَّمَا قُبِلَتْ فِي شِيَاهٍ لِكُسْرَةِ الشَّيْنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرْنَا هَاهُنَا. وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الْغَنَمِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْبَقْرَةَ الْوَحْشِيَّةَ شَاةً، فَمِيزَهَا بِالْإِضَافَةِ لِذَلِكَ.

(س) وَفِيهِ «لَا يُنْقِضُ عَهْدَهُمْ عَنْ شِيَةِ مَاحِلٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَيُّ مِنْ أَجْلِ وَشِيٍّ وَاشٍ. وَأَصْلُ شِيَةٍ وَشِيٌّ، فَحُذِفَتْ الْوَاوُ وَعَوِضَتْ مِنْهَا الْهَاءُ. وَذَكَرْنَا هَاهُنَا عَلَى لَفْظِهَا. وَالْمَاحِلُ: السَّاعِي بِالْمَحَالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَيْلِ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» الشِّيَةِ: كُلُّ لَوْنٍ يَخَالَفُ مُعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَشْيِ، وَالْهَاءُ عَوِضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ، كَالزَّيْنَةِ وَالْوَزْنِ. يُقَالُ وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشْيَيْهِ وَشَيْتُ الشِّيَةَ. وَأَصْلُهَا وَشِيَّةٌ. وَالْوَشْيُ: النَّقْشُ. أَرَادَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْخَيْلِ. وَبَابُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْوَاوُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَأَوَّلُهُ (حَرْفُ الصَّادِ)

١٥ حرف الصاد

١٥٠١ باب الصاد مع الهمزة

١٥٠١.١ (صأصأ)

١٥٠٢ باب الصاد مع الباء

١٥٠٢.١ (صبأ)

١٥٠٢.٢ (صبب)

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الصاد

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(صَأْصَأ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ كَانَ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَتَنَصَّرَ، فَكَانَ يَمُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ: فَقَحْنَا وَصَأَصَأْتُمْ» أَي أَبْصَرْنَا أَمْرَنَا وَلَمْ تَبْصُرُوا أَمْرَكُمْ. يُقَالُ صَأَصَأَ الْجُرُودُ إِذَا حَرَّكَ أَجْفَانَهُ لِيَنْظُرَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَحَ، وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ فَتْحَهَا قَبْلَ أَوَانِهَا.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْبَاءِ

(صَبَأَ)

(س) فِي حَدِيثِ بَنِي جَدِيمَةَ «كَانُوا يَقُولُونَ لَمَّا أَسْلَمُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ صَبَأَ فُلَانٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَأَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا طَلَعَ. وَصَبَاتِ النَّجُومُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَطَالِعِهَا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّابِيَّ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَيُسَمُّونَ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مَصْبُوءًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَهْمُزُونَ فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ وَاوًا. وَيُسَمُّونَ الْمُسْلِمِينَ الصُّبَابَةَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ الصَّابِيِّ غَيْرِ مَهْمُوزٍ، كَقَضٍ وَقُضَاةٍ، وَغَزَاةٍ وَغَزَاةٍ.

(صَبَبَ)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ» أَي فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ «كَأَنَّمَا يَهْوِي مِنْ صَبُوبٍ» يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، فَالْفَتْحُ اسْمٌ لِمَا يَصُبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، كَالطَّهْوَرِ وَالْغَسُولِ، وَالضَّمُّ جَمْعُ صَبَبٍ. وَقِيلَ الصَّبَبُ وَالصَّبُوبُ: تَصُوبُ نَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الطَّوَّافِ «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي» أَي انْحَدَرَتْ فِي الْمَسْعَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «لَمْ يَصَبَّ رَأْسُهُ» أَي لَمْ يَمْلَأْهُ إِلَى اسْتِغْلَالِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ «فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصْبُهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ «أَنَّهُ صَبَّ فِي ذِفْرَانٍ» أَي مَضَى فِيهِ مُنْحَدِرًا وَدَافِعًا، وَهُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ بَدْرٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِلَ أَيُّ الطَّهْوَرِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَقُومَ وَأَنْتَ صَبَبٌ» أَي يَنْصَبُ مِنْكَ الْمَاءُ، يَعْنِي يَتَحَدَّرُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَامَ إِلَى شَجْبٍ فَاصْطَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ» هُوَ افْتَعَلَ، مِنْ الصَّبَبِ:

أَي أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ. وَتَاءُ الْإِفْتَعَالِ مَعَ الصَّادِ تُقَلِّبُ طَاءً لِيَسْهَلَ النُّطْقُ بِهِمَا، لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ «قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً» أَي دَفْعَةً وَاحِدَةً، مِنْ صَبَّ الْمَاءُ يَصْبُهُ صَبًّا إِذَا أَفْرَغَهُ.

وَمِنْهُ صِفَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ مَاتَ «كُنْتُ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبًّا» هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ «نَفَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ، زَادِي فِي الصُّبَّةِ» الصُّبَّةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ هِيَ شَيْءٌ يُشْبَهُ السُّفْرَةَ. يُرِيدُ كُنْتُ أَكَلْتُ مَعَ الرَّفِيقَةِ الَّذِينَ صُحِبْتَهُمْ، وَفِي السُّفْرَةِ الَّتِي كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهَا. وَقِيلَ إِنَّمَا هِيَ الصُّبَّةُ بِالنُّونِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ شَبْهُ السَّلَّةِ يُوَضَعُ فِيهَا الطَّعَامُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شَقِيقٍ «أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَلَمْ أَنْبَأْ أُنَّكُمْ صُبَّتَانِ صُبَّتَانِ» أَي جَمَاعَتَانِ جَمَاعَتَانِ.

وَفِيهِ «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ» أَي جَمَاعَةً مِنْهَا، تَشْبِيهَا بِجَمَاعَةِ النَّاسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهَا، فَقِيلَ مَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ. وَقِيلَ مِنَ الْمَعَزِ خَاصَّةً. وَقِيلَ نَحْوَ الْخَمْسِينَ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَالصُّبَّةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اشْتَرَيْتُ صَبَّةً مِنْ غَنَمٍ» .
 (س) وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ «فَوَضَعَتْ صَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ» أَي طَرَفَهُ وَآخِرَ مَا يَبْلُغُ سِيلَانَهُ حِينَ ضُرِبَ وَعَمِلَ .
 وَقِيلَ طَرَفَهُ مُطْلَقًا .

(س) وَفِيهِ «لَتَسْمَعَ آيَةً خَيْرَ لَكَ مِنْ صَبِيبِ ذَهَبًا» قِيلَ هُوَ الْجَلِيدُ . وَقِيلَ هُوَ ذَهَبٌ مَصْبُوبٌ كَثِيرًا غَيْرُ مَعْدُودٍ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ .
 وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ جَبَلٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خَيْرٌ مِنْ صَبِيرٍ ذَهَبًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَخْتَضِبُ بِالصَّبِيبِ» قِيلَ هُوَ مَاءٌ وَرَقِ السَّمْسَمِ «١» ، وَلَوْنٌ مَائِهِ أَحْمَرٌ يَعْلُوهُ سَوَادٌ . وَقِيلَ هُوَ
 عَصَاةُ الْعُضْفَرِ أَوْ الْحَنَاءِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ غَرْوَانَ «وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صَبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ» الصَّبَابَةُ:

الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ مِنَ الشَّرَابِ تَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْإِنَاءِ .

وَفِيهِ «لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صَبًّا» الْأَسَاوِدُ: الْحَيَاتُ . وَالصَّبُّ: جَمْعُ صَبُوبٍ ، عَلَى أَنْ أَصْلُهُ صُبُّبٌ ، كَرَسُولٌ وَرُسُلٌ ، ثُمَّ خَفِيَ كَرُسُلٌ
 فَأَدْغَمَ ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْإِدْغَامُ . قَالَ النَّضْرُ:

إِنَّ الْأَسْوَدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَشَ ارْتَفَعَ ثُمَّ انْصَبَّ عَلَى الْمَدْوُوعِ . وَيُرْوَى «صَبِيٌّ» بِوَزْنِ حُبْلَى . وَسَيُذَكَّرُ فِي آخِرِ الْبَابِ .

(صَبِحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «٢» «أَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا فِي جِرِّ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ يُقَرَّبُ إِلَى الصَّبِيَّانِ تَصْبِيحُهُمْ فَيَخْتَلِسُونَ وَيُكْفُّ» أَي يَقْرَبُ إِلَيْهِمْ
 غَدَاؤَهُمْ ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَى تَفْعِيلٍ كَالْتَرَعِيبِ «٣» وَالتَّنْوِيرِ .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا،

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ .

(٢) فِي اللِّسَانِ: الْمَبْعَثُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَآ: «التَّرَعِيبُ» ، بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ . وَأَثْبَتَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ . قَالَ فِي اللِّسَانِ «التَّرَعِيبُ لِلسَّانِ الْمَقْطَعِ .
 وَالتَّنْوِيرِ اسْمٌ لِنُورِ الشَّجَرِ» .

أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا» الْأَصْطَبَاحُ هَاهُنَا: أَكَلُ الصَّبُوحِ ، وَهُوَ الْغَدَاءُ . وَالغُبُوقُ: الْعِشَاءُ . وَأَصْلُهُمَا فِي الشَّرْبِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَا فِي الْأَكْلِ: أَي
 لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهُمَا «١» مِنَ الْمَيْتَةِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَدْ أَنْكَرَ هَذَا عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ ، وَفَسَّرَ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا لَبِينَةً تَصْطَبِحُونَهَا ، أَوْ شَرَابًا تَغْتَبِقُونَهُ ، وَلَمْ تَجِدُوا بَعْدَ عَدَمِكُمْ «٢»
 الصَّبُوحِ وَالغُبُوقِ بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ .

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَمَا لَنَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ» أَي لَيْسَ عِنْدَنَا لَبَنٌ بِقَدَرٍ مَا يَشْرَبُهُ الصَّبِيُّ بُكْرَةً ، مِنْ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ ، فَضَلًّا عَنِ
 الْكَبِيرِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَعَنَّ صَبُوحٌ تَرْفِقُ؟» قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي حَرْفِ الرَّاءِ .

(س) وَفِيهِ «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً» هُوَ تَفَعَّلَ ، مِنْ صَبَّحَتِ الْقَوْمَ إِذَا سَقَيْتَهُمُ الصَّبُوحَ . وَصَبَّحَتْ بِالتَّشْدِيدِ لُغَةٌ فِيهِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَبْرِ «وَلَا يَحْسُرُ صَبَاحُهَا» أَي لَا يَكُلُّ وَلَا يَعْيَا صَبَاحُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَسْقِيهَا صَبَاحًا، لِأَنَّهُ يُورِدُهَا مَاءً ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَي صَلُّوْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ. يُقَالُ أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ صَبَحَ خَيْرٌ» أَي أَتَاهَا صَبَاحًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أَي مَاتِي بِالْمَوْتِ صَبَاحًا لِكُونِهِ فِيهِمْ وَقَتْنَدُ.

وَفِيهِ لَمَّا نَزَلَتْ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» صَعَّدَ عَلَى الصَّفَا وَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْتَعِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغَيِّرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسْمُونَ يَوْمَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَآ: «أَنْ تَجْمَعُوا». وَالثَّبْتُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْهَرُوي وَالدر النثير.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَآ: «بَعْدَ عَدَمِ الصُّبُوحِ». وَاثْبَتْنَا مَا فِي اللِّسَانِ وَالْهَرُوي.

١٥٠٢٠٤ (صبر)

الغارة يوم الصباح، فَكَانَ الْقَائِلُ يَا صَبَاحَاهُ يَقُولُ قَدْ غَشِينَا الْعَدُوَّ. وَقِيلَ إِنَّ الْمُتَقَاتِلِينَ كَانُوا إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ يَرْجِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، فَإِذَا عَادَ النَّهَارُ عَاوَدُوهُ، فَكَانَهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ يَا صَبَاحَاهُ: قَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ «لَمَّا أَخَذَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى: يَا صَبَاحَاهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «فَأَصْبَحِي سِرَاجَكَ» أَي أَصْلِحِهَا وَأَضْيئِهَا. وَالْمُصْبَاحُ: السِّرَاجُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أَي يُشْعَلُونَ بِهَا سِرَجَهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «كَانَ يَخْدُمُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ نَهَارًا، وَيُصْبِحُ فِيهِ لَيْلًا» أَي يُسْرِجُ السِّرَاجَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصُّبْحَةِ» وَهِيَ النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الذِّكْرِ، ثُمَّ وَقْتُ طَلَبِ الْكَسْبِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «أَرَقْدُ فَاتَّصَبَحُ» أَرَادَتْ أَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ، فَهِيَ تَنَامُ الصُّبْحَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَصْبَحَ أَصْهَبَ» الْأَصْبَحُ: الشَّدِيدُ حُمْرَةَ الشَّعْرِ.

وَالْمُصَدَّرُ الصَّبْحِ، بِالتَّحْرِيكِ.

(صبر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الصَّبُورُ» هُوَ الَّذِي لَا يُعَاجِلُ الْعُصَاةَ بِالْإِنْتِقَامِ، وَهُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَلِيمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْنُوبَ لَا يَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ فِي صِفَةِ الصَّبُورِ كَمَا يَأْمَنُهَا فِي صِفَةِ الْحَلِيمِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَي أَشَدُّ حِلْمًا عَنْ ذَلِكَ وَتَرْكُ الْمُعَاقِبَةِ عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «صَمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ» هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ، فَسُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا لِأَنَّ فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» هُوَ أَنْ يُمْسَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنِ الْمَصْبُورَةِ (١)»، وَنَهَى عَنِ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الَّذِي أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ آخَرَ [فَقَالَ «٢»] «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ» أَيِ احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَفَعْلِهِ بِهِ. وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَبْرِ الرُّوحِ» وَهُوَ الْخِصَاءُ. وَالْخِصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ. (س) وَفِيهِ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا» .

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا» أَيِ أَلْزَمَ بِهَا وَحَبَسَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَأَزِمَةً لِمُصَابِحِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ. وَقِيلَ لَهَا مَصْبُورَةٌ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُورُ، لِأَنَّهُ إِذَا صَبَرَ مِنْ أَجْلِهَا: أَيِ حَبَسَ، فُوصِفَتْ بِالصَّبْرِ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ مَجَازًا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَنَ إِنْسَانًا بِقَضِيْبٍ مُدَاعَبَةً فَقَالَ لَهُ: أَصْبِرْنِي قَالَ: اصْطَبِرْ» أَيِ أَقْدِنِي مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: اسْتَقْدَمَ. يُقَالُ صَبِرَ فُلَانٌ مِنْ خَصْمِهِ وَاصْطَبَرَ: أَيِ اقْتَصَصَ مِنْهُ. وَأَصْبَرَهُ الْحَاكِمُ: أَيِ أَقَصَّهُ مِنْ خَصْمِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ حِينَ ضَرَبَ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا عَوَّتَبَ قَالَ: «هَذِهِ يَدِي لِعَمَّارٍ فَلْيَصْطَبِرْ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ: كَانَ يَصْعَدُ بُخَارٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَصْبَرَ فَعَادَ صَبِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانُ الصَّبِيرِ: سَحَابٌ أَيْضٌ مُتْرَاكِبٌ مُتَكَثِفٌ، يَعْنِي تَكَثَّفَ الْبُخَارُ وَتَرَكَمَ فَصَارَ سَحَابًا.

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ: الْمَصْبُورَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا هِيَ الْمَحْبُوسَةُ عَلَى الْمَوْتِ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْمَهْرُوي.

١٥٠٢٠٥ (صَبَغ)

١٥٠٢٠٦ (صَبَغ)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَنَسْتَحْلِبُ الصَّبِيرَ» .

وَحَدِيثُ ظَبْيَانَ «وَسَقَوْهُمْ بِصَبِيرِ النَّيْطَلِ» أَيِ بِسَحَابِ الْمَوْتِ وَالْمَهْلَاكِ.

وَفِيهِ «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا كَانَ لَهُ خَيْرًا مِنْ صَبِيرٍ ذَهَبًا» هُوَ اسْمُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ. وَقِيلَ:

إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ، بِاسْتِقْطِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ جَبَلٌ لَطِيٌّ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَاءَتْ فِي حَدِيثَيْنِ لِعَلِيِّ وَمُعَاذٍ: أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ فَهُوَ

صَبِيرٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُعَاذٍ فَصَبِيرٌ، كَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَأْخُذَنَّ رَهْنًا وَلَا صَبِيرًا» الصَّبِيرُ: الْكَفِيلُ.

يُقَالُ صَبَرْتُ بِهِ أَصْبِرُ بِالضَّمِّ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا» الصُّبْرَةُ: الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُومَةِ، وَجَمْعُهَا صُبْرٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَجَمُوعَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُورًا» أَيِ مُجْمُوعًا قَدْ جُعِلَ صَبْرَةً كَصَبْرَةِ الطَّعَامِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى صَبْرُ الْجَنَّةِ» أَيِ أَعْلَى نَوَاحِيهَا. وَصَبْرٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُلْتُمْ هَذِهِ صَبْرَةُ الْقَرِّ» هِيَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: شِدَّةُ الْبُرْدِ وَقُوَّتُهُ، كَحَمَارَةِ الْقَيْظِ.

(صَبَغ)

فِيهِ «لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ تَعَالَى» .
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقْبَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ» الْأَصَابِعُ:
 جَمْعُ أَصْبَعٍ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ. وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ.
 وَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ مَجَازٌ كِطْلَاقِ الْبَيْدِ، وَالْيَمِينِ، وَالْعَيْنِ، وَالسَّمْعِ، وَهُوَ جَارٍ مَجْرَى التَّمَثِيلِ وَالْكَيْافَةِ عَنْ سُرْعَةِ تَقَلُّبِ الْقُلُوبِ، وَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ
 مَعْقُودٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَخْصِصُ ذِكْرِ الْأَصَابِعِ كَيْافَةً عَنْ أَجْزَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْبَطْشِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْيَدِ، وَالْأَصَابِعُ أَجْزَاؤُهَا.
 (صَبَغَ)

(هـ) فِيهِ «فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ؟»

١٥٠٢٠٧ (صبا)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّبْغَاءُ نَبْتُ مَعْرُوفٍ. وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ ضَعِيفٍ كَالثَّمَامِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: شَبَّهَ نَبَاتَ لُحُومِهِمْ بَعْدَ احْتِرَاقِهَا بِنَبَاتِ الطَّاقَةِ مِنَ
 النَّبْتِ حِينَ تَطْلُعُ تَكُونُ صَبْغَاءً، فَأَيُّ الشَّمْسِ مِنْ أَعَالِيهَا أَخْضَرَ، وَمَا لِي الظَّلَّ أبيضُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُصْبِغُ قَرِيشٍ» يَصْفُهُ بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالْهَوَانِ، تَشْبِيهُهُ بِالْأَصْبَغِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ
 الطُّيُورِ ضَعِيفٌ. وَقِيلَ شَبَّهَهُ بِالصَّبْغَاءِ وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَذْكُورُ. وَيُرْوَى بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، تَصْغِيرُ ضَبِيعٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، تَخْفِيرًا
 لَهُ.

وَفِيهِ «فِيصْبِغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً» أَيُّ يَغْمَسُ كَمَا يَغْمَسُ الثُّوبُ فِي الصَّبِغِ.
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «اصْبِغُوهُ فِي النَّارِ» .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَجَّ «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِبَسَتْ ثِيَابًا صَبِغًا» أَيُّ مَصْبُوعَةٌ غَيْرُ بَيْضٍ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
 وَفِيهِ «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ» هُمُ صَبَاغُو الثِّيَابِ وَصَاغَةُ الْحَلِيِّ، لِأَنَّهُمْ يَمْطُلُونَ بِالْمَوَاعِيدِ. رُوي عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّبَاغِ
 قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمَازِحُنِي يَقُولُ: أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّوَاغُ. يَقُولُ الْيَوْمَ وَغَدًا. وَقِيلَ أَرَادَ الَّذِينَ يَصْبِغُونَ الْكَلَامَ وَيَصُوغُونَهُ:
 أَيُّ يَغَيِّرُونَهُ وَيَخْرِصُونَهُ. وَأَصْلُ الصَّبِغِ التَّغْيِيرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى قَوْمًا يَتَعَادُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ فَقَالُوا: خَرَجَ الدَّجَالُ، فَقَالَ: كَذَبَةٌ كَذَبَهَا الصَّبَاغُونَ»
 وَرُوي الصَّوَاغُونَ «١» .

(صبا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى حُسَيْنًا يَلْعَبُ مَعَ صَبُوعَةٍ فِي السِّكَّةِ» الصَّبُوعَةُ وَالصَّبِيَّةُ: جَمْعُ صَبِيٍّ، وَالْوَاوُ الْقِيَاسُ، وَإِنَّ كَانَتْ الْيَاءُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا.
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَبِّي رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا يَقْنَعُهُ» أَيُّ لَا يَخْفِضُهُ كَثِيرًا وَلَا يَمِيلُهُ إِلَى الْأَرْضِ، مِنْ صَبَا إِلَى الشَّيْءِ يَصْبُو إِذَا
 مَالَ. وَصَبَّى رَأْسَهُ تَصْبِيَّةً، شُدُّدٌ لِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ هُوَ مَهْمُوزٌ مِنْ صَبَا إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ لَا يُصُوبُ.
 وَيُرْوَى لَا يُصَبُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) وَالصَّبَاغُونَ أَيْضًا، كَمَا فِي الْفَائِقِ ٢ / ١١٠.

١٥٠٣ باب الصاد مع التاء

١٥٠٣.١ (صتت)

١٥٠٣.٢ (صتم)

١٥٠٤ باب الصاد مع الحاء

١٥٠٤.١ (صحب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «وَاللَّهِ مَا تَرَكَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا شَيْئًا يُصْبِي إِلَيْهِ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَشَابُّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءٌ» أَي مَيْلٌ إِلَى الْهَوَى، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّحَّيِّ «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْغُلَامِ إِذَا نَشَأَ صَبُوءٌ» إِنَّمَا كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَابَ وَارْعَوَى كَانَ أَشَدَّ لِاجْتِهَادِهِ

فِي الطَّاعَةِ، وَأَكْثَرَ لِنَدَمِهِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَأَبْعَدَ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْجِبَ بِعَمَلِهِ أَوْ يَتَّكِلَ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفِتَنِ «لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدُ صَبِيٍّ» هِيَ جَمْعُ صَابٍ كَغَازٍ وَغُرَّى، وَهُمْ الَّذِينَ يُصْبُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أَي يَمِيلُونَ إِلَيْهَا. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ

صَبَاءٌ جَمْعُ صَائِيٍّ بِالْهَمْزِ كَشَاهِدٍ وَشَهَادٍ، وَيُرْوَى:

صَبٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هَوَازِنَ «قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ: ثُمَّ أَلَى الصَّبِيِّ عَلَى مَتُونِ الْخَيْلِ» أَي الَّذِينَ بَشْتَهُونَ الْحَرْبَ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهَا وَيَجْبُونَ التَّقَدَّمَ

فِيهَا وَالْبَرَارَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمَّا خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ مُؤْتَمَةٌ» أَي ذَاتُ صَبِيَانٍ وَأَيْتَامٍ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ التَّاءِ

(صتت)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَمْرُوا أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَامُوا صَتِّينَ» وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ:

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَامُوا صَتِّينَ:

الصَّتُّ وَالصَّتِّيتُ: الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ هُوَ الصَّفُّ مِنْهُمْ.

(صتم)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ صَيَّادٍ «أَنَّهُ وَزَنَ تِسْعِينَ فَقَالَ: صَتْمًا، فَإِذَا هِيَ مِائَةٌ» الصَّتْمُ:

التَّامُ. يُقَالُ أُعْطِيَتْهُ أَلْفًا صَتْمًا: أَي تَامًا كَامِلًا. وَالصَّتْمُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِهَا: الصَّلْبُ الشَّدِيدُ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْحَاءِ

(صحب)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ احْبِسْنَا بِصُحْبَةِ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةِ» أَي احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ فِي سَفَرِنَا، وَارْجِعْنَا بِأَمَانِكَ وَعَهْدِكَ إِلَى بَلَدِنَا.

١٥٠٤٠٢ (صحح)

١٥٠٤٠٣ (صحح)

(هـ س) وفي حديث قَيْلَةَ «خَرَجْتُ أَتْبَغِي الصَّحَابَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الصَّحَابَةُ بِالْفَتْحِ: جَمْعُ صَاحِبٍ، وَلَمْ يَجْمَعْ فَاعِلٌ عَلَى فَعَالَةٍ إِلَّا هَذَا.

وَفِيهِ «فَأَصْحَبَتِ النَّاقَةَ» أَيِ انْقَادَتْ وَاسْتَرَسَلَتْ وَتَبَعَتْ صَاحِبَهَا. (صحح)

(هـ) فِيهِ «الصَّوْمُ مَصْحَةٌ» يُرْوَى بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا «أ» وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الصِّحَّةِ: الْعَافِيَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «صُومُوا تَصُحُّوا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحِّ» .

وَفِي الْحَدِيثِ آخَرَ «لَا يُورَدَنَّ مَرْمِضٌ عَلَى مُصِحِّ» الْمُصِحُّ: الَّذِي صَحَّتْ مَاشِيَتُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ: أَيِ لَا يُورَدَنَّ مَنْ إِبْلُهُ مَرْمِضٌ عَلَى مَنْ إِبْلُهُ صَحَّاحٌ وَيُسْقِيهَا مَعَهَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَظْهَرَ بِمَالِ الْمُصِحِّ مَا ظَهَرَ بِمَالِ الْمَرْمِضِ. فَيُظَنُّ أَنَّهَا أَعَدَّتْهَا فَيَأْتِمُّ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا عَدْوَى» .

(س) وَفِيهِ «يُقَاسِمُ ابْنُ آدَمَ أَهْلَ النَّارِ قِسْمَةَ صَحَّاحًا» يَعْنِي قَائِلَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ هَائِلًا:

أَيِ أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ قِسْمَةَ صَحِيحَةٍ، فَلَهُ نِصْفُهَا وَلَهُمْ نِصْفُهَا. الصَّحَّاحُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الصَّحِيحِ. يُقَالُ دَرَهُمُ صَحِيحٌ وَصَحَّاحٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ كَطَوَالٍ فِي طَوِيلٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِالْكَسْرِ وَلَا وَجْهَ لَهُ.

(صحح)

فِيهِ «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَّارِيَيْنِ» صَحَّارٌ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ نُسِبَ الثَّوْبُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصُّحْرَةِ، وَهِيَ حُمْرَةٌ خَفِيَّةٌ كَالْغُبْرَةِ. يُقَالُ ثَوْبٌ أَصْحَرُ وَصَحَّارِيٌّ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَصْحَرَ لَعْدُوكَ وَأَمْضَ عَلَى بَصِيرَتِكَ» أَيِ كُنْ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى أَمْرٍ وَاضِحٍ مُنْكَشِفٍ، مِنْ أَصْحَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «فَأَصْحِرْ لِي لِعَضْبِكَ فَرِيدًا» .

(هـ) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سَكَنَ اللَّهُ عُقْبَارِكَ فَلَا تُصَحِّرِيهَا» أَيِ

(١) وَالْفَتْحُ أَعْلَى. قَالَهُ فِي اللِّسَانِ.

١٥٠٤٠٤ (صحح)

١٥٠٤٠٥ (صحف)

١٥٠٤٠٦ (صحل)

لَا تُبْرِزِيهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ. هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَدِّيًّا عَلَى حَذْفِ الْجَارِّ وَإِبْصَالِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَقْطَعُ سَمْرَةَ بِصَحِيرَاتِ الْيَمَامِ» هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ.

وَالْيَامُ: شَجَرٌ أَوْ طَيْرٌ. وَالصُّحَيْرَاتُ: جَمْعُ مُصَغَّرٍ، وَاحِدَةٌ صُحْرَةٌ، وَهِيَ أَرْضٌ لَيِّنَةٌ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْحَرَّةِ. هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى، وَفَسَّرَ الْيَامُ بِشَجَرٍ أَوْ طَيْرٍ. أَمَّا الطَّيْرُ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَلَا يُعْرَفُ فِيهِ يَمَامٌ بِالْيَاءِ، وَأَمَّا هُوَ نَمَامٌ بِالثَاءِ الْمَثَلِثَةِ، وَكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْحَازِمِيُّ، وَقَالَ: هُوَ صُحَيْرَاتٌ الثَّمَامَةُ. وَيُقَالُ فِيهِ الثَّمَامُ بِلَا هَاءٍ، قَالَ: وَهِيَ إِحْدَى مَرَاكِحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ.

(صَحَّحَ)

(س) فِي حَدِيثِ جُهَيْشٍ «وَكَيْنَ قَطَعْنَا إِلَيْكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَتَوَفَّيْ صَحَّحَ» الصَّحْحُ وَالصَّحْصَةُ وَالصَّحْصَحَانُ: الْأَرْضُ الْمَسْتَوِيَّةُ الْوَاسِعَةُ. وَالتَّوَفَّيُّ: الْبَرِّيَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا أَتَاهُ قَتْلُ الضَّحَّاكِ. قَالَ: إِنَّ ثَعْلَبَ بْنَ ثَعْلَبٍ حَفَرَ بِالصَّحْصَحَةِ فَأَخْطَأَتْ أَسْتُهُ الْحُفْرَةَ» وَهَذَا مَثَلٌ لِلْعَرَبِ تَضْرِبُهُ فِيمَنْ لَمْ يُصِبْ مَوْضِعَ حَاجَتِهِ. يَعْنِي أَنَّ الضَّحَّاكَ طَلَبَ الْإِمَارَةَ وَالتَّقَدَّمَ فَلَمْ يَنْلُهَا.

(صَحَّفَ)

فِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لِعَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ كِتَابًا، فَلَهَا أَخَذَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَسِّسِ» الصَّحِيفَةُ: الْكِتَابُ، وَالمُتَلَسِّسُ شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ جَرِيرٍ، كَانَ قَدِمَ هُوَ وَطَرْفَةُ الشَّاعِرُ عَلَى الْمَلِكِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، فَنَقِمَ عَلَيْهِمَا أَمْرًا، فَكَتَبَ لهُمَا كِتَابَيْنِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ لَكُمَا بِجَائِزَةٍ. فَاجْتَازا بِالْحَيْرَةِ، فَأَعْطَى الْمُتَلَسِّسُ صَحِيفَتَهُ صَبِيًّا فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا يَأْمُرُ عَامِلَهُ بِقَتْلِهِ، فَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ وَمَضَى إِلَى الشَّامِ، وَقَالَ:

لَطَرْفَةَ: أَفْعَلَ مِثْلَ فَعَلِي فَإِنَّ صَحِيفَتَكَ مِثْلُ صَحِيفَتِي، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَمَضَى بِهَا إِلَى الْعَامِلِ، فَأَمَضَى فِيهِ حُكْمَهُ وَقَتْلَهُ، فَضْرَبَ بِهِمَا الْمَثَلَ.

(س) وَفِيهِ «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا، وَجَمْعُهَا صَحَافٌ. وَهَذَا مِثْلُ يَرِيدُ بِهِ الْإِسْتِثْنَارَ عَلَيْهِمَا بِحُظَّهَا، فَتَكُونُ كَمَنْ اسْتَفْرِغَ صَحْفَةَ غَيْرِهِ وَقَلْبَ مَا فِي إِنَائِهِ إِلَى إِنَاءِ نَفْسِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(صَحَّلَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَفِي صَوْتِهِ صَحَّلٌ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ كَالْبُحَّةِ، وَالْأَلَا يَكُونُ حَادَّ الصَّوْتِ.

١٥٠٤٠٧ (صحن)

١٥٠٥ باب الصاد مع الخاء

١٥٠٥٠١ (صخب)

١٥٠٥٠٢ (صنخ)

١٥٠٥٠٣ (صخذ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «إِذَا أَنَا بِهَاتِفٍ يَصْرُخُ بِصَوْتِ صَحَّلٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَصَحَّلَ» أَي يَبْحُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ نَبَذِ الْعَهْدِ فِي الْحَجِّ «فَكَتُّ أَنَادِي حَتَّى صَحَّلَ صَوْتِي» .

(صَحَّنَ)

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّحْنَةِ فَقَالَ: وَهَلْ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الصَّحْنَةَ؟!» هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الصَّيْرُ، وَكَلَامُ اللَّفْظَيْنِ غَيْرُ عَرَبِيٍّ. بَابُ الصَّادِ مَعَ الْخَاءِ

(صَحَبَ)

فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «قَالَ فِي التَّوْرَةِ: مُحَمَّدٌ عَبْدِي، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَحُوبٌ فِي الْأَسْوَاقِ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَا صَحَّابٍ» الصَّحَبُ وَالسَّحْبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْحِصَامِ. وَفُعُولٌ وَفَعَّالٌ لِلْبَالِغَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ حَدِيجَةَ «لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». وَحَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ «وَهِيَ تَصْحَبُ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ». وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِينَ «صَحَبٌ بِالنَّهَارِ» أَي صَيَّخُونَ فِيهِ وَمُتَجَادِلُونَ.

(صَحَنَخَ)

فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «خَفَّ النَّاسُ أَنْ تُصَيِّبَهُمْ صَاخَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» الصَّاخَةُ: الصَّيْحَةُ الَّتِي تَصُحُّ الْأَسْمَاعُ: أَي تَقْرَعُهَا وَتُصَمِّمُهَا.

(صَحَّدَ)

فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ.
يَوْمًا يَظَلُّ بِهِ الْحَرْبَاءُ مُصْطَخِدًا ... كَأَنَّ ضَاخِيَةَ بِالنَّارِ مَمْلُوءُ
المُصْطَخِدُ: الْمُتَّصِبُ. وَكَذَلِكَ الْمُصْطَخِمُ. يَصِفُ اتِّصَابَ الْحَرْبَاءِ إِلَى الشَّمْسِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذَوَاتُ الشَّخَابِ الصَّمُّ مِنْ صَيَّاخِيدِهَا» جَمْعُ صَيِّخُودٍ.
وَهِيَ الصَّخْرَةُ الشَّدِيدَةُ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

١٥٠٥٠٤ (صخر)

١٥٠٦ باب الصاد مع الدال

١٥٠٦٠١ (صدأ)

١٥٠٦٠٢ (صدد)

١٥٠٦٠٣ (صدر)

(صَخَّرَ)

(س) فِيهِ «الصَّخْرَةَ مِنَ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ «١» .

بَابُ الصَّادِ مَعَ الدَّالِ

(صدأ)

(س) فِيهِ «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ» هُوَ أَنْ يَرْكَبَهَا الرَّيْنُ بِمَبَاشَرَةِ الْمُعَاصِي وَالْآثَامِ، فَيَذْهَبَ بِجَلَاتِهَا، كَمَا يَعْْلُو الصَّدَأُ وَجْهَ الْمِرَاةِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَ الْأَسْقَفَ عَنِ الْخُلَفَاءِ، فَحَدَّثَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَعْتِ الرَّابِعِ مِنْهُمْ، فَقَالَ صَدَأٌ مِنْ حَدِيدٍ» وَيُرْوَى صَدَعٌ. أَرَادَ دَوَامَ لُبْسِ الْحَدِيدِ لِاتِّصَالِ الْحُرُوبِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ وَمَا مَنِيَ بِهِ مِنْ مُقَاتَلَةِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَمَلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ وَالخُطُوبِ الْمُعْضَلَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَادْفَرَاهُ، تَضَجْرًا مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَفْحَاشًا. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، كَأَنَّ الصَّدَا لُغَةٌ فِي الصَّدْعِ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْجَسْمُ. أَرَادَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيفٌ يَخْفُ إِلَى الْحُرُوبِ وَلَا يَكْسَلُ لِشِدَّةِ بَأْسِهِ وَشَجَاعَتِهِ.
(صدد)

فِيهِ «يَسْتَقِي مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ» الصَّدِيدُ: الدَّمُ وَالْقَيْحُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَفَنِ «إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلِ وَالصَّدِيدِ» (٢) .
وَفِيهِ «فَلَا يَصْدُنْكُمْ ذَلِكَ» الصَّدُّ: الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ. يُقَالُ صَدَّهُ، وَأَصَدَّهُ، وَصَدَّ عَنْهُ.
وَالصَّدُّ: الهَجْرَانُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِيصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا» أَي يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ. وَالصَّدُّ: الْجَانِبُ.
(صدر)

فِيهِ «يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى» الصَّدْرُ بِالتَّحْرِيكِ: رَجُوعُ الْمَسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ، وَالشَّارِبَةُ مِنَ الْوَرْدِ. يُقَالُ صَدَرَ يَصْدُرُ صَدُورًا وَصَدْرًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعُهُمْ فَيَهْلِكُونَ بِأَسْرِهِمْ خِيَارِهِمْ وَشِرَارِهِمْ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ بَعْدَ الْهَلَكَةِ مَصَادِرَ مُتَفَرِّقَةً عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، فَفَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ» يَعْنِي بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: قُلْتُ قَالَ فِي الْمَلْخَصِ: وَقِيلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ.

(٢) رِوَايَةُ الْهَدُودِيِّ: «إِنَّمَا هُمَا لِلْمَهْلِ أَوْ الصَّدِيدِ». قَالَ: يَعْنِي ثَوْبِي الْكَفَنِ.

١٥٠٦٠٤ (صدع)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لَهُ رُكُوعٌ تُسَمَّى الصَّادِرَ» سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنْهَا بِالرِّيِّ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَصْدَرْتَنَا رُكْبَانًا» أَي صَرَفْتَنَا رِوَاءً، فَلَمْ نُحْتَجْ إِلَى الْمَقَامِ بِهَا لِلْمَاءِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «قَالَ لَعْبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: «حَتَّى مَتَى تَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: لَا بَدَّ لِلْمَصْدُورِ مِنْ أَنْ يَسْعَلَ الْمَصْدُورَ: الَّذِي يَشْتَكِي صَدْرَهُ، يُقَالُ صَدِرَ، فَهُوَ مَصْدُورٌ، يُرِيدُ أَنْ مَنْ أُصِيبَ صَدْرُهُ لَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَسْعَلَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ حَالٌ يَتَمَثَّلُ فِيهِ بِالشَّعْرِ، وَيَطِيبُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يَكَادُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبِيدَ اللَّهِ يَقُولُ الشَّعْرَ، قَالَ: وَيَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ الْأَيْنُثَ!» أَي لَا يَبْزُقُ. شَبَّهَ الشَّعْرَ بِالنَّفْثِ، لِأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَمِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ مَصْدُورٌ يَنْهَزُ قِيحًا أَحَدْتُ هُوَ؟ قَالَ: لَا» يَعْنِي يَبْزُقُ قِيحًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخُنَسَاءِ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ مُزَّقٌ وَصِدَارٌ شَعْرٌ» الصِّدَارُ: الْقَمِيصُ الْقَصِيرُ. وَقِيلَ ثَوْبٌ رَأْسُهُ كَالْمِقْنَعَةِ وَأَسْفَلُهُ يُعْشَى الصَّدْرَ وَالْمَنْكِبَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ مُصَدَّرٍ أَزْبَرَ» الْمُصَدَّرُ: الْعَظِيمُ الصَّدْرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «يَضْرِبُ أَصْدْرِيهِ» أَي مَنْكِيهِ. وَيُرْوَى بِالسِّينِ وَالزَّيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(صدع)

(س) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَتَصَدَّعَ السَّحَابُ صِدْعًا» أَي تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ. يُقَالُ صَدَعْتُ الرِّدَاءَ صِدْعًا إِذَا شَقَّقْتَهُ. وَالاسْمُ الصِّدْعُ بِالْكَسْرِ. وَالصِّدْعُ فِي الرَّجَاةِ بِالْفَتْحِ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَعْطَانِي قُبْطِيَّةً وَقَالَ: اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ» أَي شُقَّهَا بِنِصْفَيْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَصَدَعَتْ مِنْهُ صِدْعَةً فَاخْتَمَرَتْ بِهَا» .

١٥٠٦٠٥ (صدغ)

١٥٠٦٠٦ (صدف)

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْمُصَدِّقَ يَجْعَلُ الْغَمَّ صِدْعَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُمَا الصَّدَقَةَ» أَي فِرْقَيْنِ. (ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَالَ بَعْدَ مَا تَصَدَّعَ الْقَوْمُ كَذَا وَكَذَا» أَي بَعْدَ مَا تَفَرَّقُوا. وَفِي الْحَدِيثِ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ، مِنْهُنَّ صِدْعٌ تَفَرَّقَ وَلَا تَجْمَعُ» . (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْأَسْقَفِ «كَانَهُ صِدْعٌ مِنْ حَدِيدٍ» فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ. الصِّدْعُ: الْوَعْلُ الَّذِي لَيْسَ بِالْغَلِيظِ وَلَا الدَّقِيقِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ فِيهِ وَالْحِفَّةِ. شَبَّهَ فِي نَهْضَتِهِ إِلَى صِعَابِ الْأُمُورِ وَخِفَّتِهِ فِي الْحُرُوبِ حِينَ يُفْضِي الْأَمْرَ إِلَيْهِ بِالْوَعْلِ لِتَوَقُّعِهِ فِي رُؤْسِ الْجِبَالِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُبَالِغَةً فِي وَصْفِهِ بِالشَّدَّةِ وَالْبَاسِ وَالصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ. (ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ حذيفةَ «فَإِذَا صَدَعُ مِنَ الرَّجَالِ» أَي رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ «١» . (صدغ)

(ه) فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوْرَثُونَ الصَّبِيَّ، يَقُولُونَ مَا شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَرِفُ وَلَا يَنْفَعُ نَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي الْمِيرَاثِ» الصَّبِيُّ: الضَّعِيفُ. يُقَالُ مَا يَصْدَغُ ثَمَلَةً مِنْ ضَعْفِهِ: أَي مَا يَقْتُلُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ صَدَغَهُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا صَرَفَهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى لَهُ مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ إِذَا يَشْتَدُّ صَدَغُهُ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. (صدف)

(ه) فِيهِ «كَانَ إِذَا مَرَّ بِصَدْفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ» الصَّدْفُ بِفَتْحَتَيْنِ وَضَمَّتَيْنِ: كُلُّ بِنَاءٍ عَظِيمٍ مَرْتَفِعٍ، تَشْبِيهًُا بِصَدْفِ الْجَبَلِ، وَهُوَ مَا قَابَلَكَ مِنْ جَانِبِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُطَرِّفٍ «مَنْ نَامَ تَحْتَ صَدْفٍ مَائِلٍ يَنْوِي التَّوَكُّلَ، فَلَيَرِمُ بِنَفْسِهِ مِنْ طَمَارٍ وَهُوَ يَنْوِي التَّوَكُّلَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِحْتِرَاسَ مِنَ الْمَهَالِكِ وَاجِبٌ، وَإِقَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ إِلَيْهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا جَهْلٌ وَخَطَأٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ فَتَحَّتِ الْأَصْدَافُ أَفْوَاهَهَا» الْأَصْدَافُ: جَمْعُ الصَّدْفِ، وَهُوَ غِلَافُ اللُّوْلُو، وَاحِدَتُهُ صَدْفَةٌ، وَهِيَ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ.

(١) فِي الدَّر النَّثِيرِ: قُلْتُ: قَالَ الْفَارِسِيُّ: مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الصَّبِيْعَ رَقْعَةٌ جَدِيدَةٌ فِي الثَّوْبِ أَنْخَلَقُ، فَأَوْلَتْكَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الرَّقْعَةِ فِي الثَّوْبِ.

(صَدَقَ)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَالتَّشْدِيدِ، يُرِيدُ صَاحِبَ الْمَاشِيَةِ: أَيِ الَّذِي أَخَذَتْ صَدَقَةً مَالِهِ، وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الرُّوَاةِ فَقَالُوا بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَهُوَ عَامِلُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا. يُقَالُ صَدَّقْتَهُمْ يَصَدِّقُهُمْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: الرِّوَايَةُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالدَّالِّ مَعًا، وَكَسْرِ الدَّالِّ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَالِ. وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ فَأَدْغَمَتِ النَّاءُ فِي الصَّادِ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي التَّيْسِ خَاصَّةٌ، فَإِنَّ الْهَرَمَةَ وَذَاتِ الْعُوَارِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ كُلُّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَّجِهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ التَّيْسِ لِأَنَّهُ فَحْلُ الْمَعَزِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ أَخْذِ الْفَحْلِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِرَبِّ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُسْمَحَ بِهِ فَيُؤْخَذُ، وَالَّذِي شَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ الْعَامِلِ، وَأَنَّهُ وَيَكِلُ الْفُقَرَاءَ فِي الْقَبْضِ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُمْ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تُغَالُوا فِي الصَّدَقَاتِ» هِيَ جَمْعُ صَدَقَةٍ، وَهُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تُغَالُوا فِي صَدَقِ النِّسَاءِ» جَمْعُ صَدَاقٍ.

(س) وَفِيهِ «لَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا» أَيِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى أَزْوَاجِنَا عَنَّا الصَّدَاقِ. يُقَالُ أَصَدَقْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا سَمَّيْتَ لَهَا صَدَاقًا، وَإِذَا أَعْطَيْتَهَا صَدَاقَهَا، وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ أَيضًا «١» . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الصَّدِيقِ» قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَهُوَ فَعِيلٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصَّدَقِ. وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلُهُ بِالْعَمَلِ. (هـ) وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ «وَلَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» قَالَ: تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دَرَاهِمِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ» أَيِ لِيَتَصَدَّقَ، لَفْظُهُ الْخَبَرُ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ «أَنْجَزْ حُرًّا مَا وَعَدَ»: أَيِ لِيُنْجِزْ.

(١) وَفِيهِ أَيْضًا: الصَّدَقَةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالصَّدَقَةُ. (القاموس - صدق) .

١٥٠٦٠٨ (صدم)

١٥٠٦٠٩ (صدا)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَدَقَنِي سِنَّ بَكْرِهِ» هَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلصَّادِقِ فِي خَبْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ السِّينِ. (صَدَمَ)

(هـ) فِيهِ «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أَيِ عِنْدَ قُوَّةِ الْمُصِيبَةِ وَشِدَّتِهَا، وَالصَّدْمُ: ضَرْبُ الشَّيْءِ الصَّلْبِ بِمَثَلِهِ. وَالصَّدْمَةُ الْمَرَّةُ مِنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ «خَرَجَ حَتَّى أَفْتَقَ مِنَ الصَّدْمَتَيْنِ» «١» يَعْنِي مِنْ جَانِبِي الْوَادِي. سَمِيًّا بِذَلِكَ كَأَنَّهُمَا لَتَقَابِلُهُمَا يَتَصَادَمَانِ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَصْدِمُ مَنْ يَمُرُّ بِهَا وَيُقَابِلُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: إِنِّي قَدْ وَلَيْتِكَ الْعِرَاقَيْنِ صَدْمَةً فَسِرْ إِلَيْهِمَا» أَيِ دَفَعَةً وَاحِدَةً.

(صدًا)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ «فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَ بِقَتْلِهِ» التَّصَدِّي: التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَسْتَشْرِفُ الشَّيْءَ نَاطِرًا إِلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ «كَانَ وَاللَّهِ بَرًّا تَقِيًّا لَا يُصَادِي غَرْبَهُ» أَي لَا تُدَارِي حَدَثَهُ وَيُسْكُنُ غَضَبَهُ. وَالْمُصَادَاةُ، وَالْمُدَارَاةُ، وَالْمُدَاجَاةُ سَوَاءٌ. وَالغَرْبُ: الْحَدَّةُ.

هَكَذَا رَوَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَفِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ «كَانَ يُصَادِي مِنْهُ غَرْبٌ» (٢) بِحَذْفِ حَرْفِ النَّفْيِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَتْ فِيهِ حَدَّةٌ يَسِيرَةٌ.

وَفِيهِ «لَتُرِدَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوَادِي» أَي عَطَاشًا. وَالصَّادِي: الْعَطَشُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَمَّ اللَّهُ صَدَاكَ» أَي أَهْلَكَكَ. الصَّادِي:

الصَّوْتُ الَّذِي يَسْمَعُهُ الْمُصَوَّتُ عَقِيبَ صِيَاحِهِ رَاجِعًا إِلَيْهِ مِنَ الْجَبَلِ وَالْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْهَلَاكِ، لِأَنَّهُ إِثْمًا يُجِيبُ الْحَيَّ، فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ صَمَّ صَدَاهُ كَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا فَيُجِيبُ عَنْهُ. وَقِيلَ الصَّادِي الدَّمَاعُ. وَقِيلَ مَوْضِعُ السَّمْعِ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) بِسُكُونِ الدَّالِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ (القَامُوسُ - صَدَم)

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ الزَّمَخْشَرِيِّ أَيْضًا، لَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ. انظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ١٥.

١٥٠٧ باب الصاد مع الراء

١٥٠٧.١ (صرب)

١٥٠٧.٢ (صرح)

بَابُ الصَّادِ مَعَ الرَّاءِ

(صَرَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْجُشَمِيِّ «قَالَ لَهُ: هَلْ تَنْتَجِ إِبْلُكَ وَافِيَةً أَعْيُنَهَا وَأَذَانَهَا، فَتَجَدَّعَ (١)» هَذِهِ فَتَقُولُ صَرَبِي «هُوَ بوزن سَكْرِي، مِنْ صَرَبْتُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَلَمْ تَحْلُبْهُ. وَكَانُوا إِذَا جَدَعُوهَا أَعْفَوْهَا مِنَ الْحَلْبِ إِلَّا لِلضَّيْفِ. وَقِيلَ هِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ، أَوْ الْمَقْطُوعَةُ. وَالبَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْمِيمِ (٢)» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «فِيَأْتِي بِالصَّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ» هِيَ اللَّبَنُ الْحَامِضُ. يُقَالُ جَاءَ بِصَّرْبَةٍ تَزْوِي الْوَجْهَ مِنْ حُمُوضَتِهَا. (صَرَحَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْوَسُوسَةِ «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» أَي كَرَاهَتُكُمْ لَهُ وَتَفَادِيكُمْ مِنْهُ صَرِيحُ الْإِيمَانِ. وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَيْافَةِ، يَعْنِي أَنَّ صَرِيحَ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكُمْ مِنْ قَبُولِ مَا يَلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِكُمْ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ وَسُوسَةً لَا تَتَمَكَّنُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفُوسُكُمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَسُوسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهَا إِثْمًا تَتَوَلَّدُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِيمَانًا صَرِيحًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ:

دَعَاها بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ... لَهُ بِصَرِيحِ ضُرَّةِ الشَّاةِ مُرْبِدٍ»

أَي لَبَنٍ خَالِصٍ لَمْ يَمْدُقْ. وَالضَّرَّةُ: أَصْلُ الضَّرْعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «سُئِلَ مَتَى يَحِلُّ شِرَاءُ النَّخْلِ؟ قَالَ: حِينَ يَصْرَحُ، قِيلَ وَمَا التَّصْرِيحُ؟ قَالَ: حَتَّى يَسْتَبِينَ الْحُلُومَ مِنَ الْمَرَّةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا يَرُوى وَيُفَسَّرُ. وَقَالَ: الصَّوَابُ يَصُوحُ بِالْوَاوِ. وَسَيَذُكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ.

(١) رواية الهروي واللسان «فتجدعها وتقول..» وهي رواية المصنف في «صرم» .

(٢) كما يقال: ضربة لازم ولازب.

(٣) رواية الهروي: عليه صريحا ضرة الشاة مزيد

١٥٠٧٠٣ (صرخ)

١٥٠٧٠٤ (صدر)

(صرخ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الصَّارِخِ» يَعْنِي الدَّيْكَ، لِأَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ فِي اللَّيْلِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ» اسْتَصْرَخَ الْإِنْسَانُ وَبِهِ إِذَا آتَاهُ الصَّارِخُ، وَهُوَ الْمَصُوتُ يُعَلِّهُ بِأَمْرٍ حَادِثٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْعَى لَهُ مَيْتًا.

وَالِاسْتَصْرَاخُ: الْاسْتَعَاثَةُ. وَاسْتَصْرَخْتُهُ إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الصَّرَاخِ.

(صدر)

(س) فِيهِ «ذَا كَرَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْغَافِلِينَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ وَسَطَ الشَّجَرِ الَّذِي نَحَاتَ وَرَقُهُ مِنَ الصَّرِيدِ» الصَّرِيدُ: الْبَرْدُ، وَيُرُوى مِنَ

الْجَلِيدِ «١» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّا يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ صَرْدًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» يَعْنِي السَّمَكُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ مِنَ الْبَرْدِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِصْرَادٌ» هُوَ الَّذِي يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ وَلَا يُطِيقُهُ وَيَقْلُّ لَهُ

احْتِمَالُهُ. وَالْمِصْرَادُ أَيْضًا الْقَوِيُّ عَلَى الْبَرْدِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

(س) وَفِيهِ «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيدًا» أَي قَلِيلًا. وَأَصْلُ التَّصْرِيدِ: السَّقْيُ دُونَ الرَّيِّ. وَصَرَدَ لَهُ الْعَطَاءَ قَلَّه.

وَمِنْهُ شِعْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرِي عُرْوَةَ بَنَ مَسْعُودٍ:

يُسْقُونَ فِيهَا شَرَابًا غَيْرَ تَصْرِيدٍ (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنِ قَتْلِ الصَّرْدِ» هُوَ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ، لَهُ رِيشٌ عَظِيمٌ نِصْفُهُ أَيْضُ

وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ:

النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصَّرْدُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ عَنِ نَوْعٍ مِنْهُ خَاصًّا، وَهُوَ الْبِجَارُ ذَوَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوَالِ، لِأَنَّهَا

قَلِيلَةُ الْأَذَى وَالضَّرَرِ. وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلَهَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ. وَأَمَّا الْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ فَلِتَحْرِيمِ لِحُمَاهُمَا، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نَهِيَ

عَنْ قَتْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ

(١) وَرِوَايَةُ الزُّنْحَشْرِيِّ «مِنَ الضَّرِيبِ» وَهُوَ الصَّقِيعُ. (الفائق ١ / ٢٣٦) . وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَصْنَفِ فِي «حَتَّ» وَسَبَقَتْ.

١٥٠٧٠٥ (صردح)

١٥٠٧٠٦ (صرر)

ذَلِكَ لِاحْتِرَامِهِ أَوْ لِضَرَرٍ فِيهِ كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَا كَلَّمَ.
وَيُقَالُ إِنَّ الْهُدْهُدَ مُنْتَنَ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلَالَةِ، وَالصَّرْدُ تَشَاءُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَطِيرُ بِصَوْتِهِ وَشَخِصِهِ. وَقِيلَ إِنَّمَا كَرِهُوهُ مِنْ اسْمِهِ، مِنْ
التَّصْرِيدِ وَهُوَ التَّقْلِيلُ.

(صردح)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ جُمِعُوا فِي صَرْدَجٍ يَفْذَهُمُ الْبَصْرَ، وَيَسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ» الصَّرْدَحُ:
الْأَرْضُ الْمُنْسَاءُ، وَجَمَعَهَا صَرَادِحُ.

(صرر)

فِيهِ «مَا أَصْرَمَ مَنْ اسْتَغْفَرَ» أَصْرَعَ عَلَى الشَّيْءِ يُصْرُ إِصْرَارًا إِذَا لَزِمَهُ وَدَاوَمَهُ وَثَبَتَ عَلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالذُّنُوبِ، يَعْنِي مَنْ
اتَّبَعَ الذَّنْبَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَلَيْسَ بِمُصْرٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيْلٌ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ فِي الْحَدِيثِ التَّبَتُّلُ وَتَرْكُ النِّكَاحِ:

أَيُّ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا أَتَزَوَّجُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فِعْلُ الرَّهْبَانِ.

وَالصَّرُورَةُ أَيضًا الَّذِي لَمْ يَحْجَّ قَطُّ. وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّرِّ: الْحَبْسِ وَالْمَنْعِ. وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَتْلًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي
صَرُورَةٌ، مَا حَجَّجْتُ وَلَا عَرَفْتُ حُرْمَةَ الْحَرَمِ. كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا فَلَجَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَهْجُ، فَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ وَلِيُّ
الدَّمِّ فِي الْحَرَمِ قِيلَ لَهُ هُوَ صَرُورَةٌ فَلَا تَهْجُهُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْتِينِي وَأَنْتَ صَارَ بَيْنَ عَيْنَيْكَ» أَيُّ مُقْبَضٌ جَامِعٌ بَيْنَهُمَا كَمَا يَقَعُّ الْحَزِينُ. وَأَصْلُ الصَّرِّ:
الْجَمْعُ وَالشَّدُّ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارًا نَاقَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا» مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ
تَصْرُ ضُرُوعَ الْحُلُوبَاتِ إِذَا أَرْسَلُوهَا إِلَى الْمَرْعَى سَارِحَةً. وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبَاطَ صِرَارًا، فَإِذَا رَاحَتْ عَشِيًّا حَلَّتْ تِلْكَ الْأَصْرَةَ وَحَلِبَتْ،
فِيهِ مَصْرُورَةٌ وَمَصْرَرَةٌ.

١٥٠٧٠٧ (صرع)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ نُورَةَ حِينَ جَمَعَ بَنُو يَرْبُوعَ صَدَقَاتِهِمْ لِيُوجِّهُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ:
وَقُلْتُ خَذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتِكُمْ... مَصْرَرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدْ

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تُحَذِرُونَهُ... وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قَلَّتْهُ يَدِي

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأَوَّلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمَصْرَاةِ، وَسَيَجِيءُ مُبَيَّنًا فِي مَوْضِعِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «تَكَادُ تَنْصَرُّ مِنَ الْمَلِءِ» كَأَنَّهُ مِنْ صَرَرْتُهُ إِذَا شَدَّدْتَهُ.

هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. وَالْمَعْرُوفُ تَنْصَرُّجُ: أَيُّ تَنْشَقُّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرِّرَانِهِ» أَيَّ مَا تَجَمَّعَانِهِ فِي صُدُورِكَمَا.

(هـ) وَمِنْهُ «لَمَّا بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِأَسِيرٍ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ لِيَقْتُلَهُ، قَالَ: أَمَّا وَهُوَ مَصْرُورٌ فَلَا» .

(س) وَفِيهِ «حَتَّى أَتَيْنَا صِرَارًا» هِيَ بئرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ. وَقِيلَ مَوْضِعٌ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَمَّا قَتَلَهُ الصَّرُّ مِنَ الْجِرَادِ» أَيَّ الْبَرْدِ.

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «أَطَّلَعَ عَلِيٌّ ابْنَ الْحُسَيْنِ وَأَنَا أَتَيْتُ صِرَارًا» هُوَ عَصْفُورٌ أَوْ طَائِرٌ فِي قَدَمِهِ أَصْفَرُ اللَّوْنِ، سُمِّيَ بِصَوْتِهِ. يُقَالُ: صَرَّ الْعَصْفُورُ يَصِرُّ صُرُورًا إِذَا صَاحَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ فَاصْطَرَّتِ السَّارِيَةُ» أَيَّ صَوَّتَتْ وَحَنَّتْ. وَهُوَ افْتَعَلَتْ مِنَ الصَّرِيرِ، فَتَقَلَّبَتِ التَّاءُ طَاءً لِأَجْلِ الصَّادِ.

وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

أَزْرَقُ مَهْمَى النَّابِ صِرَارُ الْأُذُنِ صَرَّ أذُنُهُ وَصَرَّرَهَا: أَيَّ نَصَبَهَا وَسَوَّاهَا.

(صَرَخَ)

(هـ) فِيهِ «مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ:

هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ «الصَّرْعَةُ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: الْمُبَالِغُ فِي الصَّرْعِ الَّذِي

١٥٠٧٠٨ (صرف)

لَا يُغَلَبُ، فَتَقَلَّبُ إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَقْهَرُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا كَانَ قَدِ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وَشَرَّ حُصُومِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «أَعَدَى عَدُوًّا لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ» .

وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلَهَا «١» عَنْ وَضْعِهَا لِلْغَوِيِّ لَضَرْبٍ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَضْبَانُ بِحَالَةٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْغَيْظِ، وَقَدْ ثَارَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْغَضَبِ، فَقَهَرَهَا بِجَلْمِهِ، وَصَرَعَهَا بِثَبَاتِهِ، كَانَ كَالصَّرْعَةِ الَّتِي يَصْرَعُ الرَّجَالُ وَلَا يَصْرَعُونَهَا.

وَفِيهِ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَصْرَعُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى» أَيَّ تُمِيلُهَا وَتَرْمِيهَا مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ صَرَخَ عَنْ دَابَّةٍ فُجِحِشَ شِقِّهِ» أَيَّ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصَرَعا جَمِيعًا» .

(صَرَفَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ فِي الْحَدِيثِ، فَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ. وَقِيلَ النَّافِلَةُ. وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. وَقِيلَ الْفَرِيضَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشُّفْعَةِ «إِذَا صُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» أَيَّ يَنْتِ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا. كَأَنَّهُ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالتَّصْرِيفِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ «مَنْ طَلَبَ صَرْفَ الْحَدِيثِ يَبْتَغِي بِهِ إِقْبَالَ وَجْهِ النَّاسِ إِلَيْهِ» أَرَادَ بِصَرْفِ الْحَدِيثِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ، وَلِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّزْيِيدِ. يُقَالُ:

فُلَانٌ لَا يُحْسِنُ صَرْفَ الْكَلَامِ: أَيَّ فَضَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَهُوَ مِنْ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ وَتَفَاضُلِهَا.

هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْغَرِيبِ» عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ . وَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُتِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَيْقِظَ مُحْمَرًا وَجْهَهُ كَأَنَّهُ الصَّرْفُ» هُوَ بِالْكَسْرِ شَجَرٌ أَحْمَرٌ يَدْبَغُ بِهِ الْأَدِيمُ . وَيُسَمَّى الدَّمُ وَالشَّرَابُ إِذَا لَمْ يُمَزَجَا صِرْفًا . وَالصَّرْفُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(١) أي النبي عليه السلام. والذي في اللسان: ... التي نقلها اللغويون عن وضعها ... الخ.

١٥٠٧٠٩ (صرق)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَغَيَّرَ وَجْهَهُ حَتَّى صَارَ كَالصَّرْفِ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَتَعْرَكَنَّكُمْ عَزْكَ الْأَدِيمِ الصَّرْفِ» .

أَيُّ الْأَحْمَرِ .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَصْرَفَانِ وَيُوعِدَانِ، فَدَنَا مِنْهُمَا فَوَضَعَا جُرْنَهُمَا» الصَّرِيفُ: صَوْتُ نَابِ الْبَعِيرِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا كَانَ الصَّرِيفُ مِنَ الْفُحُولَةِ فَهُوَ مِنَ النَّشَاطِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ فَهُوَ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرُوعُهُ مِنْهَا إِلَّا صَرِيفُ أَنْيَابِ الْحِدْثَانِ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ» أَي صَوْتَ جَرَيَانِهَا بِمَا تَكْتَبُهُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَمَا يَنْتَسِخُونَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ صَرِيفَ الْقَلَمِ حِينَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ التَّوْرَةَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «وَيَبْتَئَانِ فِي رِسْلِهَا وَصَرِيفِهَا» الصَّرِيفُ: اللَّبَنُ سَاعَةً يَصْرِفُ عَنِ الضَّرْعِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ .

لَكِنْ غَذَاهَا اللَّبَنُ الْخَرِيفُ ... الْمَخْضُ وَالْقَارِصُ وَالصَّرِيفُ

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرَبَ «أَشْرَبُ التَّنِّ مِنَ اللَّبَنِ رَيْثَةً أَوْ صَرِيفًا» .

(س هـ) وَفِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «أَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ» هُوَ ضَرْبٌ مِنَ أَجُودِ التَّمْرِ وَأَوْزَنِهِ .

(صرق)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمِصَلِّ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ سُنَّةُ الصَّرِيفَةِ: الرَّقَاقَةُ، وَجَمْعُهَا صُرْقٌ وَصَرَاتٌ . وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا أَغْدُو حَتَّى أَكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ» وَقَالَ: هَكَذَا رُوِيَ بِالْفَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْقَافِ .

١٥٠٧٠١٠ (صرم)

(صرم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْجُسَمِيِّ «فَتَجَدَعُهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ» هِيَ جَمْعُ صَرِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي صُرِمَتْ أُذُنُهُ: أَي قُطِعَتْ . وَالصَّرْمُ: الْقَطْعُ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ» أَي يَهْجُرَهُ وَيَقْطَعُ مُكَلَّمَتَهُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ غَرْوَانَ «إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصِرْمٍ» أَيْ بِانْقِطَاعِ وَانْقِضَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَجُوزُ الْمُصْرَمَةُ الْأَطْبَاءَ» يَعْنِي الْمَقْطُوعَةَ الضَّرْعُ. وَقَدْ يَكُونُ مِنَ انْقِطَاعِ اللَّبَنِ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ الضَّرْعَ دَاءً فَيُكْوَى بِالنَّارِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَبَنٌ أَبَدًا.

(س) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «لَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ» الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ فَتَحَ الرَّاءُ: أَيْ حِينَ يَقْتَطَعُ ثَمْرُ النَّخْلِ وَيَجْدُ الصِّرَامَ: قَطْعُ الثَّمَرَةِ وَاجْتِنَاؤُهَا مِنَ النَّخْلَةِ. يُقَالُ هَذَا وَقْتُ الصِّرَامِ وَالْجِدَادِ. وَيُرْوَى: حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ. بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ أَصْرَمَ النَّخْلُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صِرَامِهِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الصِّرَامُ عَلَى النَّخْلِ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ يُصْرَمُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَنَا مِنْ دَفْئِهِمْ وَصِرَامِهِمْ» أَيْ مِنْ نُخْلِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ «أَنَّهُ غَيْرُ اسْمٍ أَصْرَمَ فَجَعَلَهُ زُرْعَةً» كَرِهَهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقَطْعِ. وَسَمَّاهُ زُرْعَةً لِأَنَّهُ مِنَ الزَّرْعِ: النَّبَاتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ تُوَفِّيتُ وَفِي يَدِي صِرْمَةُ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَسَنَّتْهُ سَنَةٌ تُمِغُّ». الصِّرْمَةُ هَاهُنَا الْقِطْعَةُ الْخَفِيفَةُ مِنَ النَّخْلِ. وَقِيلَ مِنَ الْإِبِلِ. وَتَمِغُّ: مَالٌ كَانَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهُ: أَيْ سَبِيلُهَا سَبِيلُ هَذَا الْمَالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَكَانَ يُغَيِّرُ عَلَى الصِّرْمِ فِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ» الصِّرْمُ: الْجَمَاعَةُ يَنْزِلُونَ بِإِبِلِهِمْ نَاحِيَةَ عَلَى مَاءٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَاءِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ عَلَى الصِّرْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ».

١٥٠٧٠١١ (صرا)

وَفِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ «فِي التَّبَعَةِ وَالصَّرِيمَةِ شَاتَانِ إِنْ اجْتَمَعَتَا، وَإِنْ تَفَرَّقَتَا فَشَاةٌ شَاةٌ» الصَّرِيمَةُ: تَصْغِيرُ الصِّرْمَةِ، وَهِيَ الْقَطْعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ. قِيلَ هِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ، كَأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْقَدْرَ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فَيَقْطَعُهَا صَاحِبُهَا عَنْ مُعْظَمِ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ.

وَالْمَرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً إِلَى الْمِائَتَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا شَاتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلَيْنِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِمَوْلَاهُ: أَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ» يَعْنِي فِي الْحِمَى وَالْمَرْعَى. يُرِيدُ صَاحِبَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةَ وَالْغَنَمَ الْقَلِيلَةَ.

(هـ) وَفِيهِ «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنَ، قَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصِّرْمُ» يَعْنِي الدَّاهِيَةَ الْمَسْتَأْصِلَةَ، كَالصَّلِيمِ، وَهِيَ مِنَ الصِّرْمِ: الْقَطْعِ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(صرا)

(هـ) فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ «مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ أَيُّ عَبْدِي» وَفِي رِوَايَةٍ:

«مَا يَصْرِيْكُ مِنِّي» أَيُّ مَا يَقْطَعُ مَسْأَلَتَكَ وَيَمْنَعُكَ مِنْ سْوَإِي: يُقَالُ صَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ وَصَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتَهُ إِذَا جَمَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» الْمُصْرَاةُ: النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ يَصْرَى اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا: أَيُّ يَجْمَعُ وَيَحْبَسُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُصْرَاةَ وَفَسَّرَهَا أَنَّهَا الَّتِي تُصْرُ أَخْلَافُهَا وَلَا تُحْلَبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَإِذَا

حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَعْزَرَهَا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَاةً مِنْ صِرِّ أَخْلَافِهَا، كَمَا ذَكَرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا اجْتَمَعَ لَهُمْ فِي الْكَلْبَةِ

ثَلَاثُ رَأَاتٍ قَلْبَتْ إِحْدَاهَا يَاءً، كَمَا قَالُوا تَطْنَيْتُ فِي تَطْنَنْتِ. وَمِثْلُهُ تَقَضَى الْبَازِي فِي تَقَضَّضَ، وَالتَّصَدَّى فِي تَصَدَّدَ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْثَالِ

ذَلِكَ أَبَدُوا مِنْ أَحَدِ الْأَحْرَفِ الْمُكَرَّرَةِ يَاءً كَرَاهِيَةً لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ. قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ مُصْرَاةً مِنَ الصَّرِيِّ، وَهُوَ الْجَمْعُ كَمَا

سبق. وإليه ذهب الأكثرون. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تُصْرُوا إِلَّا بِالِ الْغَمِّ» فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّرِّ فَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمَّ الصَّادَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّرِيِّ فَيَكُونُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ وَعِشٌّ.

١٥٠٨ باب الصاد مع الطاء

١٥٠٨٠١ (صطب)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَاهُ فَقَالَ: أَمْرَاتِي صَرِي لَبْنَاهَا فِي تَدْيِهَا، فَدَعَتْ جَارِيَةً لَهَا فَصَمَّتْهَا، فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ» أَيِ اجْتَمَعَ فِي تَدْيِهَا حَتَّى فَسَدَ طَعْمُهُ. وَتَحْرِيمُهَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَسَحَ بِيَدِهِ النَّصْلَ الَّذِي بَقِيَ فِي لَبَّةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَتَفَلَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِرْ» أَيِ لَمْ يَجْمَعْ الْمَدَّةَ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ «عَلِمْتُ أَنَّهَا أَمْرُ اللَّهِ صَرِي» أَيِ حَتْمٌ وَاجِبٌ وَعَزِيمَةٌ وَجَدٌّ. وَقِيلَ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ صَرِي إِذَا قَطَعَ. وَقِيلَ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْرَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا لَزِمْتَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا فَهُوَ مِنَ الصَّادِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ صَرِيٌّ بِوَزْنِ جَنِيٍّ.

وَصَرِيٌّ الْعَزْمُ: أَيِ ثَابِتُهُ وَمُسْتَقَرُّهُ. وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي سَمَّالِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ ضَلَّتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ «أَيْمُنُكَ لَنْ لَمْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ لَا عَبْدَتُكَ، فَأَصَابَهَا وَقَدْ تَعَلَّقَ زَمَامُهَا بَعُوضِيَّةً فَأَخَذَهَا وَقَالَ: عَلِمَ رَبِّي أَنَّهَا مِنِّي صَرِيٌّ» أَيِ عَزِيمَةٌ قَاطِعَةٌ، وَبِمِنْ لَازِمَةٌ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَرَضِ نَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبَائِلِ «وَإِنَّمَا نَزَلْنَا الصَّرِيِّينَ، الْيَمَامَةَ وَالسَّمَامَةَ» هُمَا نَثْنِيَّةُ صَرِيٍّ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ. وَبِرَوَى الصَّرِيِّينَ.

وَسِيحِيٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِنَاءِ الْبَيْتِ «فَأَمْرٌ بِصَوَارٍ فُنْصَبَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ» الصَّوَارِي جَمْعُ الصَّارِي، وَهُوَ دَقْلُ السَّفِينَةِ الَّذِي يُنْصَبُ فِي وَسْطِهَا قَائِمًا وَيَكُونُ عَلَيْهِ الشَّرَاعُ. بَابُ الصَّادِ مَعَ الطَّاءِ (صَطَبٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «حَتَّى أَخَذَ بِلِحْيَتِي فَأَقَمْتُ فِي مِصْطَبَةِ الْبَصْرَةِ» الْمِصْطَبَةُ بِالتَّشْدِيدِ: مَجْتَمَعُ النَّاسِ، وَهِيَ أَيْضًا شِبْهُ الدُّكَّانِ يُجْلَسُ عَلَيْهَا وَيَتَّقَى بِهَا الْهُوَامُ مِنَ اللَّيْلِ.

١٥٠٨٠٢ (صطفل)

١٥٠٩ باب الصاد مع العين

١٥٠٩٠١ (صعب)

١٥٠٩٠٢ (صعد)

(صُطْفَل)

فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ: «وَلَا تَزْعَنْكَ مِنَ الْمَلِكِ نَزْعَ الْإِصْطَفَلِيَّةِ» أَيِ الْجَزْرَةِ. ذَكَرَهَا الرَّخْشَرِيُّ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ، وَغَيْرِهِ فِي حَرْفِ الصَّادِ، عَلَى أَصْلِيَّةِ الْهَمْزَةِ وَزِيَادَتِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَرَةَ «إِنَّ الْوَالِيَّ لَتَنْتَحُتْ أَقْرَابُهُ أَمَانَتَهُ كَمَا تَنْتَحُتْ الْقُدُومُ الْإِصْطَفَلِيَّةُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى قَلْبِهَا» وَلَيْسَتْ اللَّفْظَةُ بَعَرَبِيَّةً مَحْضَةً، لِأَنَّ الصَّادَ وَالطَّاءَ لَا يَكَادَانِ يَجْتَمِعَانِ إِلَّا قَلِيلًا.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْعَيْنِ

(صُعَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «١» «مَنْ كَانَ مُصْعَبًا فَلْيُرْجَعْ» أَيُّ مَنْ كَانَ بَعِيرَهُ صَعْبًا غَيْرَ مُنْقَادٍ وَلَا ذُلُولٍ. يُقَالُ أَصْعَبَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُصْعَبٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ وَالذُّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ» أَيُّ شِدَائِدِ الْأُمُورِ وَسَهُولِهَا. وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْمَبَالَاةِ بِالْأَشْيَاءِ وَالِاحْتِرَازُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ «صَعَائِبُ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَنْبَائِبِ» الصَّعَائِبُ: جَمْعُ صُعُوبٍ، وَهُمْ الصَّعَابُ: أَيُّ الشَّدَادِ.

(صَعَد)

(هـ) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ بِالصُّعَدَاتِ» هِيَ الطُّرُقُ، وَهِيَ جَمْعُ صَعْدٍ، وَصَعْدٌ جَمْعُ صَعِيدٍ، كَطَرِيقٍ وَطُرُقٍ وَطُرُقَاتٍ. وَقِيلَ هِيَ جَمْعُ صُعْدَةٍ، كظلمة، وَهِيَ فَنَاءُ بَابِ الدَّارِ وَمَرُّ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلخُرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى صَعْدَةٍ، يَتَّبِعُهَا حُدَائِيٌّ، عَلَيْهَا قَوْصِفٌ «٢»، لَمْ يَبْقَ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَنِينٍ.

(٢) رَوَاةُ الْهَرَوِيِّ «قَرَطَفٌ» وَهُوَ الْقَوْصِفُ وَالْقَرِصِفُ: الْقَطِيفَةُ.

إِلَّا قَرَقَرُهَا» الصُّعْدَةُ: الْأَتَانُ الطَّوِيلَةُ الظَّهْرُ. وَالْحُدَائِيُّ: الْحِشُّ. وَالْقَوْصِفُ: الْقَطِيفَةُ.

وَقَرَقَرُهَا: ظَهَرُهَا.

وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يُبَارِنُ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتٍ أَيُّ مُقْبَلَاتٍ مُتَوَجِّهَاتٍ نَحْوَكُمُ. يُقَالُ صَعَدَ إِلَى فَوْقِ صُعُودًا إِذَا طَلَعَ. وَأَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ إِذَا مَضَى وَسَارَ.

وَفِيهِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا» أَيُّ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِمْ:

أَشْرَيْتَهُ بِدَرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: فَزَادَ الثَّمَنُ صَاعِدًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي رَجَزٍ:

فَهُوَ يَنْبَى صَعْدًا أَيُّ يَزِيدُ صُعُودًا وَإِرْتِفَاعًا. يُقَالُ صَعَدَ إِلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ» أَي نَظَرَ إِلَى أَعْلَايَ وَأَسْفَلِي يَتَأَمَّلُنِي.

وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنَّمَا يَخْطُ فِي صُعْدٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. يَعْنِي مَوْضِعًا عَالِيًا يَصْعَدُ فِيهِ وَيَخْطُ. وَالْمَشْهُورُ «كَأَنَّمَا يَخْطُ فِي صَبَبٍ» وَالصُّعْدُ - بَضْمَتَيْنِ -: جَمْعُ صُعُودٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَبُوطِ، وَهُوَ يَفْتَحَتَيْنِ خِلَافَ الصَّبَبِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا تَصَعَّدَنِي شَيْءٌ مَا تَصَعَّدَتْنِي خِطْبَةُ النَّكَاحِ» يُقَالُ تَصَعَّدَهُ الْأَمْرُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ وَصَعِبَ، وَهُوَ مِنَ الصُّعُودِ: الْعَقَبَةُ. قِيلَ «١» إِنَّمَا تَصَعَّبَ عَلَيْهِ لِقُرْبِ الْوُجُوهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلِأَنَّهُمْ إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَانُوا نَظْرَاءً وَأَكْفَاءً.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَانُوا سَوْقَةً وَرَعِيَّةً.

وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ:

إِنَّ عَلَى كُلِّ رَيْسٍ حَقًّا ... أَنْ يَخْضِبَ الصَّعْدَةَ أَوْ تَدَقَّا

الصَّعْدَةَ: الْقَنَاةُ الَّتِي تَنْبُتُ مُسْتَقِيمَةً.

(١) الْقَائِلُ ابْنُ الْمَقْفَعِ. انظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ٢٤.

١٥٠٩٠٣ (صعر)

١٥٠٩٠٤ (صعصع)

١٥٠٩٠٥ (صعفق)

١٥٠٩٠٦ (صعق)

(صَعْر)

(هـ) فِيهِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا أَصْعَرُ أَوْ أَبْتَرُ» الْأَصْعَرُ:

الْمُعْرَضُ بِوَجْهِهِ كَبْرًا «١» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ فُلَانٍ إِلَّا كُلُّ أَصْعَرَ أَيْ كُلُّ مُعْرَضٍ عَنِ الْحَقِّ نَاقِصٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ صَعَارٍ مَلْعُونٌ» الصَّعَارُ: الْمَتَكَبِّرُ لِأَنَّهُ يَمِيلُ بِخُذِّهِ وَيُعْرِضُ عَنِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ «٢» . وَيُرْوَى بِالْقَافِ بَدَلِ

الْعَيْنِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَالزَّايِ.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ «فَأَنَا إِلَيْهِ أَصْعَرُ» أَي أَمِيلُ.

وَحَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ كَانَ أَصْعَرَ كُهَا كُهَا» .

(صَعْصَع)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَصَعَّصَعَ بِهِمُ الدَّهْرُ فَاصْبَحُوا كَلَا شَيْءٍ» أَي بَدَدَهُمْ وَفَرَّقَهُمْ. وَيُرْوَى بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: أَي

أَذَلَّهُمْ وَأَخْضَعَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَصَعَّصَعَتِ الرَّايَاتُ» «٣» أَي تَفَرَّقَتْ. وَقِيلَ تَحَرَّكَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

(صَعْفَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «مَا جَاءَكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْذُهُ وَدَعُ مَا يَقُولُ هَوْلَاءُ الصَّعَافِقَةَ» هُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ السُّوقَ

بِلَا رَأْسِ مَالٍ، فَإِذَا اشْتَرَى التَّاجِرُ شَيْئًا دَخَلَ مَعَهُ فِيهِ، وَاحِدُهُمْ صَعْفَقٌ. وَقِيلَ صَعْفُوقٌ، وَصَعْفَقِيٌّ. أَرَادَ أَنَّ هَوْلَاءَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ،

فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ التُّجَّارِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَأْسُ مَالٍ .
 وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ فِيهِ الصَّعَافِقَةُ» .
 (صعق)

فِيهِ «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَجُوزِي بِالصَّعْقَةِ أَمْ لَا» الصَّعَقُ:

- (١) قال الهروي: وأراد رذالة الناس الذين لا دين لهم.
 (٢) في الدر النثير: قلت قال الفارسي: فسر مالك الصغار بالتمام اهـ. وانظر «صقر» فيما يأتي.
 (٣) في الهروي: «فتصعصعت الذئباب» .

١٥٠٩٠٧ (صعل)

١٥٠٩٠٨ (صعنب)

١٥٠٩٠٩ (صعا)

١٥٠١٠ باب الصاد مع الغين

١٥٠١٠٠١ (صغر)

أَنَّ يُغْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ، وَرَبَّمَا مَاتَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا .
 وَالصَّعْقَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ . وَيُرِيدُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَحَرَ مُوسَى صَعَقًا» .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ وَذَكَرَ السَّحَابَ «فَإِذَا زَجَرَ رَعَدَتْ، وَإِذَا رَعَدَ صَعِقَتْ» أَيِ أَصَابَتْ بِصَاعِقَةٍ . وَالصَّاعِقَةُ: النَّارُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى
 مَعَ الرَّعْدِ الشَّدِيدِ . يُقَالُ صَعِقَ الرَّجُلُ، وَصُعِقَ، وَقَدْ صَعَقْتَهُ الصَّاعِقَةُ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْفِطْرَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهَا رَاجِعٌ إِلَى الْغَشْيِ
 وَالْمَوْتِ وَالْعَذَابِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «يَنْتَظِرُ بِالْمَصْعُوقِ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ نَتْنًا» هُوَ الْمَغْشِيُّ عَلَيْهِ، أَوِ الَّذِي يَمُوتُ جَفَاءً لَا يُعْجَلُ دَفْنُهُ .
 (صعل)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «لَمْ تَزِرْ بِهِ صَعْلَةً» هِيَ صِغَرُ الرَّأْسِ . وَهِيَ أَيْضًا الدَّقَّةُ وَالنُّحُولُ فِي الْبَدَنِ .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ «كَأَنَّيْ بِهِ صَعْلٌ يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ» وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوُونَهُ: أَصْعَلُ .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَأَنَّيْ بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْعَلٌ أَصْعَمَ قَاعِدٍ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ» .
 وَفِي صِفَةِ الْأَخْنَفِ «أَنَّهُ كَانَ صَعْلَ الرَّأْسِ» .

(صعنب)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سَوَى ثَرِيدَةً فَلَبَقَهَا ثُمَّ صَعَنْبَهَا» أَيِ رَفَعَ رَأْسَهَا وَجَعَلَ لَهَا ذِرْوَةً وَضَمَّ جَوَانِبَهَا .
 (صعا)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ «قَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَى ابْنَكَ خَائِرَ النَّفْسِ؟ قَالَتْ:

مَاتَتْ صَعْوَتُهُ» هِيَ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْعُصْفُورِ .

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْغَيْنِ

(صغر)

فِيهِ «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» يَعْنِي الشَّيْطَانَ: أَي ذَلَّ وَاحْتَقَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّغَرِ وَالصَّغَارِ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالهُوَانُ.

١٥٠١٠٠٢ (صغصغ)

١٥٠١٠٠٣ (صغي)

١٥٠١١ باب الصاد مع الفاء

١٥٠١١٠١ (صفت)

١٥٠١١٠٢ (صفح)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَصَغَرِ الْحَاسِدِينَ» أَي ذَلَّهِمْ وَهُوَ انْهَمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَحْرَمُ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ بِصَغْرِهَا» .

وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ بضعَ عشرةَ سنةً، قَالَ عُرْوَةُ: فَصَغَّرَهُ» أَي اسْتَصَغَرَ سَنَّهُ عَنْ ضَبْطِ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَغَفَّرَهُ» أَي قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(صغصغ)

فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِلَ عَنِ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَصْغِصْهُ فِي رَأْسِي» هَكَذَا رُوِيَ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «أَسْغِصْهُ» بِالسِّينِ: أَي أُرْوِبُهُ بِهِ. وَالسِّينُ وَالصَّادُ يَتَعَاقَبَانِ مَعَ الْغَيْنِ وَالخَاءِ وَالْقَافِ وَالطَّاءِ. وَقِيلَ صَغَصَغَ شَعْرَهُ إِذَا رَجَّلَهُ.

(صغي)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْهَرَّةِ «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ» أَي يُمِيلُهُ لِيَسْهَلَ عَلَيْهَا الشَّرْبُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَأَنَّ» أَي أَمَالَ صَفْحَةَ عُنُقِهِ إِلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ «كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ» هُمْ خَاصَّةُ الْإِنْسَانِ وَالْمَائِلُونَ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا خَلَا مَعَ صَاغِيَّتِهِ وَزَافَرْتَهُ أَنْبَسَطَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِصْغَاءِ وَالصَّاعِيَةِ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْفَاءِ

(صفت)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ رَالَانَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ بَلَّةً، فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَاغْتَسِلْ، وَرَأَيْتَ صِفَتَاتًا الصِّفَتَاتِ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمَكْتَنَزُهُ.

(صفح)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». . التَّصْفِيحُ

وَالتَّصْفِيحُ وَاحِدٌ. وَهُوَ مِنْ ضَرْبِ صَفْحَةِ الْكَفِّ عَلَى صَفْحَةِ الْكَفِّ الْآخَرِ، يَعْنِي إِذَا سَهَا الْإِمَامُ نَبَهَهُ الْمُتَمُومُ، إِنْ كَانَ رَجُلًا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ضَرَبَتْ كَفَّهَا عَلَى كَفِّهَا عَوْضَ الْكَلَامِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ «المُصَاحَفَةُ عِنْدَ اللِّقَاءِ» وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِصْطَاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ، وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ مُصْفَحٌ عَلَى الْحَقِّ» أَيُّ مَمَالٍ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ صَفْحَهُ أَيُّ جَانِبِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَالْحُدْرِيِّ «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: مِنْهَا قَلْبٌ مُصْفَحٌ اجْتَمَعَ فِيهِ النِّفَاقُ وَالْإِيمَانُ» الْمُصْفَحُ: الَّذِي لَهُ وَجْهَانِ يَلْقَى أَهْلَ الْكُفْرِ بَوَجْهِهِ وَأَهْلَ الْإِيمَانِ بَوَجْهِهِ. وَصَفْحُ كُلِّ شَيْءٍ: وَجْهُهُ وَنَاحِيَتُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غَيْرُ مُقْنَعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَاحِجٍ بَجْذِهِ» أَيُّ غَيْرُ مُبْرَزِ صَفْحَةِ خَدِّهِ، وَلَا مَائِلٍ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ فِي شِعْرِهِ:

تَرَلُّ عَنْ صَفْحَتِي الْمَعَابِلُ أَيُّ أَحَدِ جَانِبِي وَجْهِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتَنْجَاءِ «حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ» أَيُّ جَانِبِي الْمَخْرَجِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ «لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ» يُقَالُ أَصْفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا ضَرَبَهُ بَعْرُضَهُ دُونَ خَدِّهِ، فَهُوَ مُصْفَحٌ. وَالسَّيْفُ مُصْفَحٌ.

وَيُرْوَى مَعًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: لَنْضُرِبَنَّكُمْ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحَاتٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مُصْفَحَ الرَّأْسِ» أَيُّ عَرِيضَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَصِفُ أَبَاهَا «صَفُوحَ عَنِ الْجَاهِلِينَ» أَيُّ كَثِيرِ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ بِصَفْحَةِ الْوَجْهِ، كَأَنَّهُ أَعْرَضَ بَوَجْهِهِ عَنْ ذَنْبِهِ. وَالصَّفُوحُ مِنَ ابْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

١٥٠١١٠٣ (صفد)

١٥٠١١٠٤ (صفر)

(هـ) وَمِنْهُ «الصَّفُوحُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى» وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، الْمُعْرِضُ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ تَكْرَمًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَلَائِكَةُ الصَّفِيحِ الْأَعْلَى» الصَّفِيحُ مِنَ أَسْمَاءِ السَّمَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ وَعُمَارَةَ «الصَّفِيحُ الْأَعْلَى مِنَ مَلَكُوتِهِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَهْدَيْتُ لِي فِدْرَةً مِنْ لَحْمٍ، فَقُلْتُ لِلْخَادِمِ أَرْفَعِيَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ صَارَتْ فِدْرَةَ حَجْرٍ، فَقَصَّصْتُ الْقِصَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَامَ عَلَيَّ بِأَبْكُمْ سَائِلٌ فَأَصْفَحْتُمُوهُ» أَيُّ خَيْبْتُمُوهُ. يُقَالُ صَفْحْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتَهُ، وَأَصْفَحْتُهُ إِذَا حَرَمْتَهُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الصَّفَاحِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ حُنَيْنٍ وَأَنْصَابِ الْحَرَمِ يَسْرَةُ الدَّخْلِ إِلَى مَكَّةَ.

(صفد)

(هـ) فِيهِ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ» أَيُّ شُدَّتْ وَأُوثِقَتْ بِالْأَغْلَالِ. يُقَالُ: صَفَدْتُهُ وَصَفَدْتُهُ «١»، وَالصَّفْدُ وَالصَّفَادُ:

الْقَيْدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا» أَيُّ مَقِيدًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنْ صَلَاةِ الصَّافِدِ» هُوَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مَعًا كَأَنَّهُمَا فِي قَيْدٍ.

(صفر)

(هـ) فِيهِ «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ» كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ فِي الْبَطْنِ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا الصَّفْرُ، تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ وَتُوذِيهِ، وَأَنَّهَا تُعَدِّي، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ النَّسِيءَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْمُحْرَمِ إِلَى صَفْرٍ، وَيَجْعَلُونَ صَفْرَ هُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، فَأَبْطَلَهُ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَأَمَّا أَصْفَدْتَهُ بِالْأَلْفِ فَعِنَاهُ: أَعْطَيْتَهُ. قَالَ الْأَعَشِيُّ:

[تَضَيَّفْتُهُ يَوْمًا فَقَرَّبَ مَقْعَدِي] ... وَأَصْفَدَنِي عَلَى الزَّمَانَةِ قَائِدًا
وَانظُرِ اللِّسَانَ (صَفْد)

(هـ) وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «صَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أَيُّ جَوْعَةٍ. يُقَالُ:

صَفِرَ الْوَطْبُ إِذَا خَلَا مِنَ اللَّبَنِ.

(هـ) وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصَّفْرُ فَنَعَتَ لَهُ السَّكْرَ» الصَّفْرُ: اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي الْبَطْنِ، كَمَا يُعْرَضُ لِلْمُسْتَسْقِيِّ. يُقَالُ: صَفِرَ

فَهُوَ مَصْفُورٌ، وَصَفِرَ صَفْرًا فَهُوَ صَفِيرٌ. وَالصَّفْرُ أَيضًا: دُودٌ يَقَعُ فِي الْكَبِدِ وَشَرَّاسِيفِ الْأَضْلَاجِ، فَيَصْفِرُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ جِدًّا، وَرُبَّمَا قَتَلَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْجٍ «صَفِرُ رِدَائِهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا» أَيُّ أَنَّهَا ضَامِرَةٌ الْبَطْنِ، فَكَأَنَّ رِدَاءَهَا صَفِرَ: أَيُّ خَالٍ. وَالرِّدَاءُ يَنْتَهِي إِلَى

الْبَطْنِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَصْفَرُ الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الصَّفِيرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى فِي الْأَضْحَاجِيِّ عَنِ الْمُصْفَرَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُصْفُورَةَ» قِيلَ: هِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأُذُنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاحِيَّهَا

صَفِرًا مِنَ الْأُذُنِ: أَيُّ خَلَوَا. يُقَالُ صَفِرَ الْإِنَاءُ إِذَا خَلَا، وَأَصْفَرْتُهُ إِذَا أَخْلَيْتَهُ. وَإِنْ رُوِيَ «الْمُصْفَرَةَ» بِالتَّشْدِيدِ فَلِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ هِيَ

الْمَهْزُولَةُ لَخُلُوعِهَا مِنَ السَّمَنِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَوَاهُ شَمْرُ بَالِغِينَ، وَفَسَّرَهُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُهُ. قَالَ الزَّخَشَرِيُّ. هُوَ مِنَ الصَّغَارِ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمُ لِلذَّلِيلِ:

مَجْدَعٌ وَمُصَلِّمٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَرَأَتْ «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الْآيَةَ. وَتَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لِيرَى فِي مَائِهَا صَفْرَةٌ» تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الدَّمَ فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ تَرَخَّصَ النَّاسُ فِي مَاءِ اللَّحْمِ

فِي الْقَدْرِ، وَهُوَ دَمٌ، فَكَيْفَ يُقْضَى عَلَى مَا لَمْ يُحْرَمِ اللَّهُ بِالتَّحْرِيمِ. كَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ لَا تَجْعَلُ لِحُومِ السَّبَاعِ حَرَامًا كَالدَّمِ، وَتَكُونَ عِنْدَهَا

مَكْرُوهَةً، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ قَدْ سَمِعَتْ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «قَالَ عْتَبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: يَا مُصْفِرَ اسْتِهِ» رَمَاهُ بِالْأُبْنَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُزَعِّفُ اسْتَهُ. وَقِيلَ هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ

لِلْمُسْتَعْمِ الْمُتَرْفِ الَّذِي لَمْ تُحْسِكْهُ التَّجَارِبُ وَالشَّدَائِدُ. وَقِيلَ

١٥٠١١٠٥ (صنف)

أَرَادَ يَا مُضَرِّطُ نَفْسَهُ، مِنَ الصَّفِيرِ، وَهُوَ الصَّوْتُ بِالْفَمِّ وَالشَّفَتَيْنِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا ضَرَّاطُ. نَسَبَهُ إِلَى الْجُبْنِ وَالْحَوْرِ «١» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَمِعَ صَفِيرَهُ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَالِحُ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْحَلَقَةِ» أَيُّ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّرْوَعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا صَفْرَاءُ أَصْفِرِّي وَيَا بَيْضَاءُ إِبْيَضِي» يُرِيدُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «اغزوا تغنموا بنات الأصفر» يعني الروم، لأن أباهم الأول كان أصفر اللون. وهو روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم.

وَفِيهِ ذِكْرُ «مَرْجِ الصُّفْرِ» هُوَ بَضْمُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ: مَوْضِعٌ بَغُوطَةَ دِمَشْقَ، كَانَ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ الرُّومِ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرِ «ثُمَّ جَزَعَ الصُّفَيْرَاءَ» هِيَ تَصْغِيرُ الصُّفْرَاءِ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مُجَاوِرٌ بَدْرَ (صُفْفَ)

(س) فِيهِ «نَهَى عَنِ صُفْفِ الثُّمُورِ» هِيَ جَمْعُ صُفَّةٍ، وَهِيَ لِلسَّرَجِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْثِرَةِ مِنَ الرَّحْلِ. وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ «نَهَى عَنِ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ صُفَّةً وَلَا لُفَّةً» الصُّفَّةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَى الرَّاحَةِ مِنَ الْحُبُوبِ. وَاللُّفَّةُ: اللَّقْمَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفِ الْوَحْشِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» أَيَّ قَدِيدِهَا. يُقَالُ: صَفَفْتُ اللَّحْمَ أَصْفَهُ صَفَاءً، إِذَا تَرَكْتَهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يُجِفَّ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «أَهْلِ الصُّفَّةِ» هُمْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظَلَّلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُونُونَهُ.

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ بَعْضَانِ» أَي (١) قَالَ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: زَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقِيلَ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَكَانَ يَرُدُّعُهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

١٥٠١١٠٦ (صَفَق)

مُقَابِلَهُمْ. يُقَالُ: صَفَّ الْجَيْشَ يَصْفُهُ صَفَاءً، وَصَافَهُ فَهُوَ مُصَافٌّ، إِذَا رَتَبَ صُفُوفَهُ فِي مُقَابِلِ صُفُوفِ الْعَدُوِّ. وَالْمَصَافُّ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ - جَمْعُ مَصَفٍّ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْبِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الصُّفُوفُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ «كَانَهُمَا حِرْقَانٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ» أَيَّ بِاسِطَاتٍ أُنْجِحَتْهَا فِي الطَّيْرَانِ. وَالصَّوِافُ: جَمْعُ صَافَةٍ. (صَفِق)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ أَكْبَرَ» (١) الْكِبَارُ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفَقَتِكَ» هُوَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُ، لِأَنَّ الْمُتَعَاهِدِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرَ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَاعِنَانِ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ التَّصْفِيقِ بِالْيَدَيْنِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَلْهَاهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ» أَيَّ التَّبَايُعِ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبًّا» هُوَ كَحَدِيثِ «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّفَقِ وَالصَّفِيرِ» كَأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً كَانُوا يُصَفِّقُونَ وَيُصَفِّرُونَ لِيشغلوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الصَّفَقَ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُثْمَانَ «صَفَاقُ أَفَاقٍ» هُوَ الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْأَسْفَارَ وَالتَّصَرُّفَ (٢) عَلَى التَّجَارَاتِ. وَالصَّفَقُ وَالْأَفَقُ قَرِيبٌ «٣» مِنَ السَّوَاءِ. وَقِيلَ الْأَفَاقُ مِنْ أَفَقِ الْأَرْضِ:

أَيُّ نَاحِيَتَيْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا اصْطَفَقَ الْآفَاقُ بِالْبَيَاضِ» أَيِ اضْطَرَبَ وَانْتَشَرَ الضُّوءُ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنْ الصَّفَقِ، كَمَا تَقُولُ اضْطَرَبَ الْمَجْلِسُ بِالْقَوْمِ.

(١) هكذا في كل المراجع- وفي الدر النثير فقط «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ..» .

(٢) فِي اللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ:.. فِي التِّجَارَاتِ.

(٣) فِي اللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ: قَرِيبَانِ.

١٥٠١١٠٧ (صنفن)

[ه] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَأَصْفَقَتْ لَهُ نِسْوَانُ مَكَّةَ» أَيِ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ. وَرَوِي:

فَانْصَفَقَتْ لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ حَتَّى أَصْفَقْنَا» أَيِ جَمَعْنَا فِيهِ الْمَاءَ.

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ «أَفْهَقْنَا»: أَيِ مَلَأْنَاهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأَنْثِيِّ زَوْجِهَا فَحَرَقَتْ الْجِلْدَ وَلَمْ تَحْرِقِ الصِّفَاقَ، فَقَضَى بِنِصْفِ ثُلُثِ

الدِّبَةِ» الصِّفَاقُ: جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَحْتَ الْجِلْدِ الْأَعْلَى وَفَوْقَ اللَّحْمِ.

(س) وَفِي سِجَّابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ «لَا تَزْعَنَّكَ مِنَ الْمَلِكِ نَزْعَ الْأَصْفَقَانِيَّةِ» هُمْ انْحَوْلَ بِلُغَةِ الْيَمَنِ. يُقَالُ: صَفَقَهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ:

أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ قَهْرًا وَذُلًّا، وَصَفَقَهُمْ عَنْ كَذَا: أَيِ صَرَفَهُمْ.

(صَفَنَ)

(ه) فِيهِ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قُنَا خَلْفَهُ صُفُونًا». كُلُّ صَافٍ قَدَمِيهِ قَائِمًا فَهُوَ صَافِنٌ. وَاجْمَعُ صُفُونًا، كَقَاعِدِ وَقُعودِ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ صُفُونًا» أَيِ وَاقِفِينَ. وَالصُّفُونُ:

الْمَصْدَرُ أَيْضًا.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ صَافَنَاهُمْ» أَيِ وَاقَفْنَاهُمْ وَفُنَا حَذَاءَهُمْ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «نَهَى عَنْ صَلَاةِ الصَّافِنِ» أَيِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْبِي قَدَمَهُ إِلَى وَرَائِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْفَرَسُ إِذَا شَتَّى

حَافِرَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ «رَأَيْتُ عِكْرَمَةَ يَصْلِي وَقَدْ صَفَنَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ» .

(ه) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَوَّذَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ وَصَفَنَ ثِيَابَهُ فِي سَرَجِهِ» أَيِ جَمَعَهَا فِيهِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَئِنْ بَقِيتُ لِأَسْوِيَنَّ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِي حَقَّهُ فِي صُفْنِهِ» الصُّفْنُ: خَرِيطَةٌ تَكُونُ لِلرَّاعِي،

فِيهَا طَعَامُهُ وَزَنَادُهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ هِيَ السُّفْرَةُ الَّتِي تُجْمَعُ بِالْخَيْطِ، وَتَضُمُّ صَادَهَا وَتُفْتَحُ.

١٥٠١١٠٨ (صفا)

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَقْنِي بِالصُّفْنِ» أَيِ بِالرُّكُوعِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ «شَهِدْتُ صِفْنَيْنِ، وَبَسَّتِ الصِّفُونُ» فِيهَا وَفِي أَمْثَلِهَا لُعْتَانُ:

إحداهما إجرأ الأعراب على ما قبل النون وتركها مفتوحة كجمع السلامة، كما قال أبو وائل. والثانية أن تجعل النون حرف الإعراب وتقرأ الياء بحالها، فتقول: هذه صفين ورأيت صفين ومررت بصفين وكذلك تقول في قنسين، وفلسطين، ويبرين. (صفا)

(هـ) فيه «إن أعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى فأنتم آمنون» الصفى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له الصفية. واجمع الصفايا.

ومنه حديث عائشة «كأن صفية رضي الله عنها من الصفى» تعني صفية بنت حبي، كانت ممن اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر. وقد تكرر ذكره في الحديث.

(هـ) وفي حديث عوف بن مالك «تسيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفى في عام لربة» الصفى: الناقة الغزيرة اللبن، وكذلك الشاة. وقد تكررت في الحديث.

وفيه «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة» صفى الرجل: الذي يصفاه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول.

(س) ومنه الحديث «كسانيه صفى عمر» أي صديقي.

(س) وفي حديث عوف بن مالك «لهم صفة أمرهم» الصفة بالكسر: خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه. وإذا حذف الهاء فتحت الصاد.

وفي حديث علي والعباس «أنهما دخلا على عمر رضي الله عنه وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير» الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدا صافية. قال الأزهرى: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصوافي. وبه أخذ من قرأ «فاذكروا اسم الله عليها صوافي» أي خالصة لله تعالى.

١٥٠١٢ باب الصاد مع القاف

١٥٠١٢٠١ (صقب)

١٥٠١٢٠٢ (صقر)

وفيه ذكر «الصفاء والمروة» في غير موضع. هو اسم أحد جبلي المسعى. والصفاء في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس.

(س) ومنه حديث معاوية «يضرب صفاتاً بمعوله» هو تمثيل: أي اجتهد عليه وبالغ في امتحانه واختباره.

ومنه الحديث «لا تفرح لهم صفاة» أي لا ينالهم أحد بسوء.

وفي حديث الوحي «كأنها سلسلة على صفوان» الصفوان: الحجر الأملس. وجمعه صفى صفى. وقيل هو جمع، واحده صفوانة.

باب الصاد مع القاف

(صقب)

(هـ) فيه «الجار أحق بصفيه» الصقب: القرب والملاصقة. ويروى بالسين.

وقد تقدم. والمراد به الشفعة.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْقَتِيلِ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ حَمَلَهُ عَلَى أَصْصَبِ الْقَرَيْتَيْنِ إِلَيْهِ» أَيُّ أَقْرَبَهُمَا. (صَقْر)

(ه) فِيهِ «كُلُّ صَقَّارٍ مَلْعُونٌ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الصَّقَّارُ؟ قَالَ: نَشَأُ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَقَّوْا التَّلَاعْنَ، وَيُرَوَّى بِالسَّيْنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ بِالصَّادِ، وَفَسَّرَهُ بِالنَّمَامِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ذَا الْكِبَرِ وَالْأَبَهَةِ «١»، لِأَنَّهُ يَمِيلُ بِجَدِّهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الصَّقَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» هُوَ بِمَعْنَى الصَّقَّارِ. وَقِيلَ هُوَ الدِّيُوثُ الْقَوَادُ عَلَى حُرْمِهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَيْثِمَةَ «لَيْسَ الصَّقَّرُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» الصَّقَّرُ: عَسَلُ الرُّطْبِ هَاهُنَا، وَهُوَ الدِّبْسُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا اللَّبَنِ الْحَامِضُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الصَّقَّرِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ هَذَا الْجَارِحُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْجَوَارِحِ الصَّائِدَةِ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَرَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ ذُو الْكِبَرِ. وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

١٥٠١٢٠٣ (صَقْع)

١٥٠١٢٠٤ (صَقْل)

١٥٠١٣ باب الصاد مع الكاف

١٥٠١٣٠١ (صَكْكَ)

(صَقْع)

(س) فِيهِ «وَمَنْ زَنَى مِنْ بَكْرٍ فَاصْتَعَوْهُ مِائَةً» أَيُّ اضْرِبُوهُ. وَأَصْلُ الصَّقْعِ:

الضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ. وَقِيلَ: الضَّرْبُ بَطْنُ الْكَفِّ. وَقَوْلُهُ «مِمَّ بَكْرٍ» لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُدْلُونَ لَامَ التَّعْرِيفِ مِيمًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَمْسَفَرٍ» فَعَلَى هَذَا تَكُونُ رَاءُ بَكْرٍ مَكْسُورَةً مِنْ غَيْرِ تَتْوِينٍ، لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْبَكْرِ، فَلَمَّا أَبْدَلَ اللَّامَ مِيمًا بَقِيََتْ الْحَرَكَةُ بِحَالِهَا، كَقَوْلِهِمْ بَلْحَارِثٍ، فِي بَنِي الْحَارِثِ، وَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْبَكْرَ مَوْضِعَ الْأَبْكَارِ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بَكْرٌ نَكْرَةً مُنَوَّنَةً، وَقَدْ أُبْدِلَتْ نُونٌ مِنْ مِيمًا، لِأَنَّ النَّوْنَ السَّاكِنَةَ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا بَاءٌ قَلْبَتْ فِي اللَّفْظِ مِيمًا، نَحْوَ مَنْبَرٍ، وَعَنْبَرٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مَنْ زَنَى مِنْ بَكْرٍ فَاصْتَعَوْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ مُنْقِذًا صُقِعَ أُمَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أَيُّ شَجَّ شَجَّةً بَلَّغَتْ أُمَّ رَأْسِهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ «شَرُّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الْخَطِيبُ الْمِصْقَعُ» أَيُّ الْبَلِيغُ الْمَاهِرُ فِي خُطْبَتِهِ الدَّاعِي إِلَى الْفِتْنَةِ الَّذِي يُحْرِضُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِفْعَلٌ، مِنَ الصَّقْعِ: رَفَعَ الصَّوْتُ وَمُتَابَعَتَهُ. وَمِفْعَلٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(صَقْل)

(ه) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَلَمْ تَزِرْ بِهِ صُقْلَةً» أَيُّ دَقَّةٌ وَنُحُولٌ. يُقَالُ صَقَلْتُ النَّاقَةَ إِذَا أَضْمَرْتَهَا. وَقِيلَ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفَخَ الْخَاصِرَةِ جِدًّا، وَلَا نَاحِلًا جِدًّا. وَيُرَوَّى بِالسَّيْنِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنَ الصَّادِ. وَيُرَوَّى صُعْلَةٌ بِالْعَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْكَافِ

(صَكْكَ)

فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِجَدِّي أَصَكَّ مَيْتٍ» الصَّكُّ: أَنْ تَضْرِبَ إِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْعَدُوِّ فَتَوْثُرَ فِيهِمَا أَثْرًا، كَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى مَيْتًا قَدْ تَقَلَّصَتْ رُكْبَتَاهُ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ شَعْرَ رُكْبَتَيْهِ قَدْ ذَهَبَ مِنَ الْأَصْطِكَالِكِ وَانْجَرَدَ فَعَرَفَهُ بِهِ. وَيُرْوَى بِالسِّينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ «قَاتَلَكَ اللَّهُ أَخِيْفَشَ الْعَيْنَيْنِ أَصَكَّ الرَّجُلَيْنِ» .

وَفِيهِ «حَمَلَ عَلَى جَمَلٍ مِصَكٍّ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ الْجِسْمِ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصَّكِّ: احْتِكَالِ الْعُرْقُوبَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَأَصَكُّ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ» أَيِ أَضْرِبُهُ بِسَهْمِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَاصْطَكُّوا بِالسُّيُوفِ» . أَيِ تَضَارَبُوا بِهَا، وَهُوَ افْتَعَلُوا مِنَ الصَّكِّ، قُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً لِأَجْلِ الصَّادِ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الصَّكِيكِ» وَهُوَ الضَّعِيفُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الصَّكِّ: الضَّرْبِ.

أَيِ يُضْرَبُ كَثِيرًا لِاسْتِضْعَافِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ لِمُرْوَانَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَاكِ» هِيَ جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الْكِتَابُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمْرَاءَ كَانُوا يَكْتُبُونَ لِلنَّاسِ بِأَرْزَاقِهِمْ وَأَعْطَايَتِهِمْ كُتُبًا فَيَبِيعُونَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا تَعَجُّلًا، وَيُعْطُونَ الْمُشْتَرِيَ الصَّكَّ لِيَمْضِيَ وَيَقْبِضَهُ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْظِلُ بظِلِّ جَفْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ صَكَّةَ (١) عُمِّيَّ» يَرِيدُ فِي الْهَاجِرَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ عُمِّيًّا مُصَغَّرَ مَرْحَمًا،

كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ أَعْمَى. وَقِيلَ إِنَّ عُمِّيًّا اسْمُ رَجُلٍ مِنْ عَدَوَانٍ كَانَ يُفِيضُ (٢) بِالْحَاجِّ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ. وَقِيلَ إِنَّهُ أَغَارَ عَلَى قَوْمِهِ فِي

حَرِّ الظَّهْرِ فَضْرِبَ بِهِ الْمَثْلَ فِيمَنْ يَخْرُجُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، يُقَالُ لِقَيْتِهِ صَكَّةَ عُمِّيَّ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْجَفْنَةُ لِابْنِ جُدَعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطْعَمُ فِيهَا

النَّاسَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا الْقَائِمُ وَالرَّائِبُ لِعِظَمِهَا. وَكَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي: هَلُمَّ إِلَى الْفَالُودِ، وَرَبَّمَا حَضَرَ طَعَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

(١) فِي الْأَصْلِ «... فِي صَكَّةَ عُمِّيَّ» وَأَسْقَطْنَا «فِي» حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي كُلِّ مَرَاجِعِنَا.

(٢) قَالَ مِصْحَحُ الْأَصْلِ: فِي بَعْضِ النُّسخِ «يَقِيظُ» أَهْدُ وَفِي الْمِصْبَاحِ: قَاطَ الرُّجُلُ بِالْمَكَانِ قَيْظًا، مِنْ بَابِ بَاعَ: أَقَامَ بِهِ أَيَّامَ الْحَرِّ.

١٥٠١٤ باب الصاد مع اللام

١٥٠١٤٠١ (صلب)

بَابُ الصَّادِ مَعَ اللَّامِ

(صَلَب)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْمُصَلَّبِ» هُوَ الَّذِي فِيهِ نَقَشُ أَمْثَالِ الصُّلْبَانِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا رَأَى التَّصْلِيْبَ فِي مَوْضِعٍ قَضَبَهُ» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَنَاوَلْتُهَا عَطَافًا فَرَأَتْ فِيهِ تَصْلِيْبًا فَقَالَتْ: نَحِيْهِ عَنِّي» .

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ الثِّيَابَ الْمُصَلَّبَةَ» .

(س هـ) وَحَدِيثُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ ثَوْبًا مُصَلَّبًا» وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ:

يُقَالُ نَحَارَ مُصَلَّبًا. وَقَدْ صَلَبَتِ الْمَرْأَةُ نَحَارَهَا، وَهِيَ لِبَسَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النِّسَاءِ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَرَجَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ جَفِينَةَ الْأَعْجَمِيِّ فَصَلَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» أَيَّ ضَرْبِهِ عَلَى عَرْضِهِ حَتَّى صَارَتْ الضَّرْبَةُ كَالصَّلِيبِ.

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ:

هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ» أَيُّ شِبْهِ الصَّلْبِ، لِأَنَّ الْمَصْلُوبَ يُمَدُّ بَاعُهُ عَلَى الْجَذَعِ. وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَيُجَافِي بَيْنَ عَضُدَيْهِ فِي الْقِيَامِ.

وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» الْأَصْلَابُ: جَمْعُ صُلْبٍ، وَهُوَ الظَّهْرُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ» أَيُّ إِنْ كُسِرَ الظَّهْرُ فَحُدِبَ الرَّجُلُ فَفِيهِ الدِّيَةُ. وَقِيلَ أَرَادَ إِنْ أُصِيبَ صُلْبُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى أَذْهَبَ مِنْهُ الْجَمَاعُ، فَسُمِّيَ الْجَمَاعُ صُلْبًا، لِأَنَّ الْمَنِيَّ يُخْرَجُ مِنْهُ.

[هـ] وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ «١» إِلَى رَحِمٍ ... إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَبْقُ

(١) ضَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَالضَّبْطُ الْمَثَبُ مِنَ الْوَاهِرِيِّ وَالْقَامُوسِ.

١٥٠١٤٠٢ (صَلَّتْ)

١٥٠١٤٠٣ (صَلَحَ)

الصَّالِبُ: الصَّلْبُ، وَهُوَ قَلِيلُ الاسْتِعْمَالِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ أَصْحَابُ الصَّلْبِ» قِيلَ هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْعِظَامَ إِذَا أُخِذَتْ عَنْهَا لِحُومُهَا، فَيَطْبُخُونَهَا بِالْمَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْهَا جَمَعُوهُ وَاسْتَمَدُّوا بِهِ «١». وَالصَّلْبُ جَمْعُ الصَّلِيبِ. وَالصَّلِيبُ: الْوَدَكُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ اسْتَفْتِيَ فِي اسْتِعْمَالِ صَلِيبِ الْمَوْتَى فِي الدَّلَاءِ وَالسُّفْنِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ». وَبِهِ سُمِّيَ الْمَصْلُوبُ، لِمَا يَسِيلُ مِنْ وَدَكِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ «تَمْرٌ ذَخِيرَةٌ مُصَلَّبَةٌ» أَيُّ صُلْبَةٍ. وَتَمْرُ الْمَدِينَةِ صُلْبٌ. وَقَدْ يُقَالُ رَطْبٌ مُصَلَّبٌ، بِكَسْرِ اللَّامِ: أَيُّ يَابِسٌ شَدِيدٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَطِيبُ مُضْغَةٌ صَيْحَانِيَّةٌ مُصَلَّبَةٌ» أَيُّ بَلَغَتْ الصَّلَابَةَ فِي الْيُبْسِ. وَيُرْوَى بِالْيَاءِ. وَسَيَذْكَرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ:

إِنَّ الْمَغَالِبَ صُلْبُ اللَّهِ مَغْلُوبٌ أَيُّ قُوَّةُ اللَّهِ.

(صَلَّتْ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ صَلَّتَ الْجَبِينَ» أَيُّ وَسِعَهُ. وَقِيلَ الصَّلْتُ: الْأَمْلَسُ. وَقِيلَ الْبَارِزُ. وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «كَانَ سَهْلَ الْخَلْدَيْنِ صَلَّتَهُمَا».

(س) وَفِي حَدِيثِ غُورَثَ «فَاخْتَرَطَ السَّيْفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتًا» أَيُّ مُجَرَّدًا. يُقَالُ:

أَصَلَّتَ السَّيْفُ إِذَا جَرَّدَهُ مِنْ غَمْدِهِ. وَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ صَلَّتًا وَصُلَّتًا.

وَفِيهِ «مَرَّتْ سَخَابَةٌ فَقَالَ: تَنْصَلْتُ» أَيُّ تَقْصِدُ لِلْمَطَرِ. يُقَالُ انْصَلَّتْ يَنْصَلِتُ إِذَا تَجَرَّدَ.

وَإِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. وَيُرْوَى «تَنَصَّلَتْ» بِمَعْنَى أَقْبَلْتُ.
(صَلَحَ)

[هـ] فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَآ: «وَتَأَدَّوْا» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الْمَرْوِيِّ وَاللَّسَانِ.

١٥٠١٤٠٤ (صَلَحِمَ)

١٥٠١٤٠٥ (صَلَدَ)

١٥٠١٤٠٦ (صَلَّصَل)

١٥٠١٤٠٧ (صَلَع)

أَبَا مَطَرٍ هَلُمَّ إِلَى صَلَاحٍ ... فَتَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشٍ «١»

صَلَاحٍ: اسْمٌ عَلَّمَ لِمَكَّةَ «٢» .

(صَلَحِمَ)

(هـ) فِيهِ «عُرِضَتِ الْأَمَانَةُ عَلَى الْجِبَالِ الصَّمِّ الصَّلَاحِمِ» أَيِ الصِّلَابِ الْمَانِعَةِ، الْوَاحِدُ صَلَحِمَ.

(صَلَدَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا طَعِنَ سَقَاهُ الطَّيِّبُ لَبْنَا نَفْرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ أَيْضَ يَصَلِدُ» أَيِ يَبْرِقُ وَيَبِيضُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ «قَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا تَقِيَّاتُ، فَقَاءَ لَبْنَا يَصَلِدُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ «ثُمَّ لَحَا قَضِيْبَهُ فَإِذَا هُوَ أَيْضُ يَصَلِدُ» .

(صَلَّصَل)

(س) فِي صِفَةِ الْوَحْيِ «كَأَنَّهُ صَلَّصَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ» الصَّلَّصَلَةُ: صَوْتُ الْحَدِيدِ إِذَا حُرِّكَ. يُقَالُ صَلَّ الْحَدِيدُ، وَصَلَّصَل. وَالصَّلَّصَلَةُ أَشَدُّ

مِنَ الصَّلِيلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُنَيْنٍ «أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلَّصَلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .

(صَلَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «وَإِنْ لَا أَرَى مَطْمَعًا فَوْقَاعٍ بِصُلَعٍ» «٣» هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا. وَأَصْلُهُ مِنْ صَلَعِ الرَّأْسِ، وَهُوَ انْحِسَارُ

الشَّعْرِ عَنْهُ.

(١) هُوَ فِي اللَّسَانِ لِحَرْبِ بَنِ أُمِيَّةٍ، يَخَاطِبُ أَبَا مَطَرٍ الْحَضْرَمِيَّ، وَقِيلَ هُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ أُمِيَّةٍ. وَبَعْدَهُ:

وَتَأْمَنُ وَسَطَهُمْ وَتَعِيشُ فِيهِمْ ... أَبَا مَطَرٍ هُدَيْتَ بِخَيْرِ عَيْشٍ

وَتَسْكُنُ بِلْدَةَ عَزَّتْ لِقَاحًا ... وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: الشَّاهِدُ فِي هَذَا الشَّعْرِ صَرَفُ «صَلَاحٍ» وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً كَقَطَامٍ.

(٢) قَالَ فِي اللَّسَانِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّلَحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَرَمًا أَمِنًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّلَاحِ.

(٣) الَّذِي فِي اللَّسَانِ (صَلَع) وَالْفَائِقُ ١ / ٥٩، وَالْمَرْوِيُّ: إِنْ أَرَّ مَطْمَعِي فِدَاؤُوقِعَ، وَإِلَّا أَرَّ مَطْمَعِي فَوْقَاعٍ بِصُلَعٍ.

١٥٠١٤٠٨ (صلغ)

١٥٠١٤٠٩ (صلف)

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا جَرَى الْيَعْفُورُ بِصَلَعٍ» وَيُقَالُ لَهَا الصَّلَعَاءُ أَيضًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَتْمَةَ «وَتَحْتَرِشُ بِهَا الصَّبَابُ مِنَ الْأَرْضِ الصَّلَعَاءِ» .

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَكُونُ جَبْرُوتُ صَلَعَاءٍ» أَي ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَالْقُرْبَيْعَاءِ» هِيَ تَصْغِيرُ الصَّلَعَاءِ، لِلأَرْضِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ ادَّعَى زِيَادًا: رَكِبْتَ الصُّلَيْعَاءِ» أَي الدَاهِيَةَ وَالْأَمْرَ الشَّدِيدَ، أَوْ السَّوَاءَ

الشَّيْئَةَ الْبَارِزَةَ الْمَكْشُوفَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الَّذِي يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ «كَأَنِّي بِهِ أُفِيدِعُ أَصِيلِعَ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأَصْلَعِ الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ رَأْسِهِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرٍ «مَا قَتَلْنَا إِلَّا عَجَائِزَ صَلَعًا» أَي مَشَائِخَ عَجْزَةً عَنِ الْحَرْبِ، وَيُجْمَعُ الْأَصْلَعُ عَلَى صَلَعَانَ أَيضًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيُّمَا أَشْرَفَ: الصُّلَعَانُ أَوْ الْفُرْعَانُ؟» .

(صلغ)

فِيهِ «عَلَيْهِمُ الصَّالِغُ وَالْقَارِحُ» هُوَ مِنَ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ الَّذِي كُتِلَ وَانْتَهَى سَنُهُ.

وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ. وَيُقَالُ بِالسِّينِ.

(صلف)

(س) فِيهِ «آفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ» هُوَ الْعُلُوُّ فِي الظَّرْفِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمِقْدَارِ مَعَ تَكْبُرِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ يَبِغْ فِي الدِّينِ يَصْلَفْ» أَي مَنْ يَطْلُبُ فِي الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَقِلُّ حِظُّهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَمَ مِنْ صَلَفٍ تَحْتَ الرَّاعِدَةِ» هُوَ مِثْلُ مَنْ يُكْثِرُ قَوْلَ مَا لَا يَقَعَلُ:

أَي تَحْتَ سَحَابٍ تَرَعُدُ وَلَا تُمْطِرُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَا تَنْصَعُ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ» أَي ثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَحْظِ عِنْدَهُ، وَوَلَّاهَا صَلِيفَ عُنُقِهِ: أَي جَانِبِهِ.

١٥٠١٤٠١٠ (صلق)

١٥٠١٤٠١١ (صلل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَنْطَلِقُ إِحْدَا كَنْ فَتَصْنَعُ بِمَالِهَا عَنِ ابْنَتِهَا الْحِطْيَةَ، وَلَوْ صَانَعَتْ عَنِ الصَّلِيفَةِ كَانَتْ أَحَقَّ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ضَمِيرَةَ «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَحَالِفُ مَا دَامَ الصَّالِقَانِ مَكَانَهُ. قَالَ:

بَلْ مَا دَامَ أَحَدُ مَكَانَهُ» قِيلَ: الصَّالِقَانِ جَبَلٌ كَانَ يَتَحَالَفُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِثَلَا يُسَاوِي فِعْلَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِعْلَهُمْ فِي

الْإِسْلَامِ.

(صلق)

(ه) فِيهِ «لَيْسَ مَنَا مِنْ صَلَقٍ أَوْ حَلَقٍ» الصَّلَقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، يُرِيدُ رَفْعَهُ فِي الْمَصَائِبِ «١» وَعِنْدَ الْفَجِيعَةِ بِالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ

النَّوْحُ. وَيُقَالُ بِالسِّينِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ» .

(هـ) وفي حديث عمر رضي الله عنه «أما والله ما أجهل عن كراكر وأسنة، ولو شئت لدعوت بصلاءً وصنابٍ وصلاتق» الصلائق: الرقاق، واحدها صليقة. وقيل هي الخملان المشوية، من صلقت الشاة إذا شويتها. ويروى بالسين، وهو كل ما سلق من البقول وغيرها. (هـ) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أته تصلق ذات ليلة على فراشه» أي تلوى وتقلب، من تصلق الحوت في الماء إذا ذهب وجاء.

ومنه حديث أبي مسلم الخولاني «ثم صب فيه من الماء وهو يتصاق فيها» (٢) « . (صلل)

(هـ) فيه «كل ما رد عليك قوسك ما لم يصل» أي ما لم يبتن. يقال صل اللحم وأصل. هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً.

(س) وفيه «أثبون أن تكونوا كالحمير الصالة» قال أبو أحمد العسكري: هو بالصاد

(١) أنشد الهروي للبيد:

فصلقنا في مراد صلقة... وصداء الحقتهم بالثلل
أي بالهلاك.

(٢) في ا: «فيهما»، وسقطت «فيها» من اللسان.

١٥٠١٤٠١٢ (صلم)

١٥٠١٤٠١٣ (صلور)

غير المعجمة، فرووه بالصاد المعجمة، وهو خطأ. يقال للحمار الوحشي الحاد الصوت: صال وصال، كأنه يريد الصحيحة الأجساد الشديدة الأصوات لقوتها ونشاطها.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الصلصال «هو الصال، الماء يقع على الأرض فتنشق فيجف ويصير له صوت» . (صلم)

(هـ) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «يكون الناس صللمات يضرب بعضهم رقاب بعض» الصللمات: الفرق والطوائف، واحدها صلامة (١) .

وفي حديث ابن الزبير لما قتل أخوه مصعب «أسلمه النعام المصلم الأذان أهل العراق» يقال للنعام مصلم، لأنها لا آذان لها ظاهرة. والصلم: القطع المستاصل، فإذا أطلق على الناس فإتما يراد به الذليل المهان. ومنه قوله:

فإن أنتم لم تثاروا واتديتم... فثشوا بأذان النعام المصلم

(س) ومنه حديث الفتن «وتصطلبون في الثالثة» الاصل: افتعال، من الصلم: القطع. ومنه حديث الهدي والضحايا «ولا المصطلمة أطباؤها» .

وحديث عاتكة «لئن عدتم ليصطلمنكم» .

(هـ) وفي حديث ابن عمر «فتكون الصيلم بيني وبينه» أي القطيعة المنكرة. والصيلم: الداهية. والياء زائدة.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «اخرجوا يا أهل مكة قبل الصَّيْلَمِ، كَأَنِّي بِهِ أُفِيحُ أُفِيدِعَ يَهْدِمُ الكَعْبَةَ» .
(صَلَوْر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «لَا تَأْكُلُوا الصَّلَوْرَ وَالْأَنْقَلَيْسَ «٢»» الصَّلَوْرُ: الجَرِّيُّ، وَالْأَنْقَلَيْسُ: المَارْمَاهِي، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ السَّمَكِ كَالْحَيَّاتِ.

(١) بتثليث الصاد، كما في القاموس.

(٢) بفتح الهمزة واللام وبكسرهما، كما في القاموس.

١٥٠١٤٠١٤ (صلا)

(صَلَا)

قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الصَّلَاةِ وَالصَّلَوَاتِ» وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْخُصُوصَةُ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدَّعَاءُ فَسُمِّيَتْ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا. وَقِيلَ إِنَّ أَصْلَهَا فِي اللُّغَةِ التَّعْظِيمِ. وَسُمِّيَتْ الْعِبَادَةُ الْخُصُوصَةَ صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي التَّشَهُدِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ: أَيُّ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ مُسْتَحَقُّهَا لَا تَلِيْقُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ. فَأَمَّا قَوْلُنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَعَنَاهُ: عَظَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيْعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيْعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمُثُوبَتِهِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَمْ نَبْلُغْ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ أَحْلَانَاهُ عَلَى اللَّهِ، وَقَلْنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لِأَنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَهَذَا الدَّعَاءُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ فَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّلَاةُ الَّتِي بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيْمِ لَا تُقَالُ لِغَيْرِهِ، وَالَّتِي بِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَالتَّزْيِينِ تُقَالُ لِغَيْرِهِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» أَيُّ تَرَحُّمٍ وَبِرِّكَ. وَقِيلَ فِيهِ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ لَهُ، وَلَكِنَّهُ هُوَ أَثَرٌ بِهِ غَيْرُهُ. وَأَمَّا سِوَاهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ أَحَدًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيَّ الْمَلَائِكَةُ عَشْرًا» أَيُّ دَعَتْ لَهُ وَبَرَّكَتْ.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ» أَيُّ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ.

(هـ) وَحَدِيثُ سُودَةَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا مَتْنَا صَلِّ لَنَا عِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ» أَيُّ يَسْتَغْفِرْ لَنَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ» الْمُصَلِّيُّ فِي خَيْلِ الْحَلْبَةِ: هُوَ الثَّانِي، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ رَأْسَهُ يَكُونُ عِنْدَ صَلَاةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا عَنِ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ» أَيُّ مَشْوِيَّةٍ. يُقَالُ صَلَّيْتُ اللَّحْمَ - بِالْتَّخْفِيفِ -: أَيُّ شَوَيْتَهُ، فَهُوَ مَصْلِيٌّ. فَأَمَّا إِذَا أَحْرَقْتَهُ وَأَلْقَيْتَهُ فِي النَّارِ قُلْتُ صَلَّيْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَصْلِيَّتَهُ. وَصَلَّيْتُ الْعَصَا بِالنَّارِ أَيْضًا إِذَا لَيْتَهَا وَقَوْمَتَهَا.

١٥٠١٥ باب الصاد مع الميم

١٥٠١٥٠١ (صمت)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَطْيَبُ مُضْغَةٍ صَيْحَانِيَّةٍ مَصْلِيَّةٍ» أَيُّ مُشَمَّسَةٌ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الشَّمْسِ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِصَلَاءٍ وَصِنَابٍ» الصَّلَاءُ بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ: الشَّوَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ» أَيُّ يَدْفِنُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «أَنَا الَّذِي لَا يُصَطَّلَى بِنَارِهِ» الْإِصْطِلَاءُ: افْتِعَالٌ، مِنْ صَلَا النَّارِ وَالْتَسَخُنُ بِهَا: أَيُّ أَنَا الَّذِي لَا يُتَعَرَّضُ لِحَرْبِي. يُقَالُ فَلَانٌ لَا يُصَطَّلَى بِنَارِهِ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يُطَاقُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِي وَخُوحًا» الْمَصَالِي: شَبِيهَةٌ بِالشَّرْكِ، وَاحِدَتُهَا مِصْلَاةٌ، أَرَادَ مَا يُسْتَفْرَضُ بِهِ النَّاسَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا. يُقَالُ صَلَّيْتُ لِفُلَانٍ إِذَا عَمِلْتَ لَهُ فِي أَمْرٍ تُرِيدُ أَنْ تَمَحُلَ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِدَوَابِّ الْمُجَاهِدِينَ فِي صِلْيَانِ أَرْضِ الرُّومِ، كَمَا بَارَكَ لَهَا فِي شَعِيرِ سُورِيَةَ» الصِّلْيَانُ: نَبْتُ مَعْرُوفٌ لَهُ سِنَّةٌ عَظِيمَةٌ كَأَنَّ رَأْسَ القَصْبِ: أَيُّ يَقُومُ لِحَيْلِهِمْ مَقَامَ الشَّعِيرِ. وَسُورِيَةُ هِيَ الشَّامُ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ المِيمِ

(صَمَّتَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَمَّتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ» يُقَالُ: صَمَّتَ العَلِيلُ وَأَصَمَّتْ فَهُوَ صَامِتٌ وَمُصَمَّتٌ، إِذَا اعْتَقَلَ لِسَانَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَحْمَسَ حَجَّتْ مُصَمَّتَةً» أَيُّ سَاكِنَةٌ لَا تَتَكَلَّمُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَصَمَّتْ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ» أَيُّ اعْتَقَلَ لِسَانَهَا.

وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ التَّمْرِ «أَنَّهَا صُمَّتٌ لِلصَّغِيرِ» أَيُّ أَنَّهُ إِذَا بَكَى أُسْكِتَ بِهَا.

١٥٠١٥٠٢ (صمخ)

١٥٠١٥٠٣ (صمد)

١٥٠١٥٠٤ (صمر)

١٥٠١٥٠٥ (صمم)

وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ خَزٍّ» هُوَ الَّذِي جَمِيعُهُ إِبرِسَمٌ لَا يُخَالِطُهُ فِيهِ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَفِيهِ «عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ» يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، خِلَافَ النَّاطِقِ، وَهُوَ الحَيَوَانُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الصَّمَّتِ فِي الْحَدِيثِ. (صمخ)

فِي حَدِيثِ الوُضُوءِ «فَأَخَذَ مَاءً فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ» الصِّمَاخُ: ثَقْبُ الأُذُنِ: وَيُقَالُ بِالسِّينِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخْتِهِمْ» هِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلصِّمَاخِ: أَيُّ أَنَّ اللَّهَ أَنَامَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَصَغَتْ لِاسْتِرَاقِهِ صِمَاخِ الأَسْمَاعِ» هِيَ جَمْعُ صِمَاخٍ، كَشِمَالٍ وَشِمَائِلٍ.

(صمد)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الصَّمَدُ» هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ السُّودُودُ. وَقِيلَ هُوَ الدَّائِمُ البَاقِي. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا جُوفَ لَهُ. وَقِيلَ الَّذِي يُصَمَدُ فِي الحَوَائِجِ إِلَيْهِ: أَيُّ يُقَصَدُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمُوا الْأَسْبَابَ وَالطَّعْنَ فِيهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَّا صَمَدٌ مَا خَرَجَ إِلَّا أَقْلُكُمْ» هُوَ الَّذِي أَنْتَهَى فِي سُودَدِهِ، أَوِ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ الْجُمُوحِ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ «فَصَمَدْتُ لَهُ حَتَّى أَمَكَنْتَنِي مِنْهُ غِرَّةً» أَيِ ثَبَّتْ لَهُ وَقَصَدَتْهُ وَانْتظرتُ غَفْلَتَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَصَمَدًا صَمَدًا حَتَّى يَنْجَلِيَ لَكُمْ عُمُودَ الْحَقِّ» .

(صمر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ أُعْطِيَ أَبَا رَافِعٍ عُمَّةً سَمَنَ وَقَالَ: ادْفَعْ هَذَا إِلَى أَسْمَاءَ» (١) لَتَدُهْنَنَّ بِهِ بَنِي أَخِيهِ مِنْ صَمْرِ الْبَحْرِ» يَعْنِي مِنْ نَتَنِ رِيحِهِ.

(صمصم)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «لَوْ وَضَعْتُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى رَقَبَتِي» الصَّمْصَمَةُ: السِّيفُ الْقَاطِعُ، وَالْجَمْعُ صَمَاصِمٌ.

(١) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ. وَكَانَتْ زَوْجَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِي عَلِيٍّ. اللِّسَانُ (صمر)

١٥٠١٥٠٦ (صمع)

١٥٠١٥٠٧ (صمعد)

١٥٠١٥٠٨ (صمغ)

١٥٠١٥٠٩ (صمل)

١٥٠١٥٠١٠ (صمم)

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ «تَرَدُّوا بِالصَّمَاصِمِ» أَيِ جَعَلُوها لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْدِيَةِ، لِحَمْلِهِمْ لَهَا وَوَضَعِ حَمَائِلَهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.
(صمع)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَأَنِّي بَرَجُلٌ أَصْعَلٌ أَصْمَعٌ يَهْدِمُ الْكُعْبَةَ» الْأَصْمَعُ: الصَّغِيرُ الْأُذُنِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَضْحِيَّ بِالصَّمْعَاءِ» أَيِ الصَّغِيرَةِ الْأُذُنِينَ.

(س) وَفِيهِ «كَابِلٌ أَكَلَتْ صَمْعَاءُ» قِيلَ هِيَ الْبُهْمِيُّ إِذَا ارْتَفَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَقًا. وَقِيلَ:

الصَّمْعَاءُ: الْبَقْلَةُ الَّتِي ارْتَوَتْ وَاسْتَنْزَتْ.

(صمعد)

(س) فِيهِ «أَصْبَحَ وَقَدْ اصْمَعَدَتْ قَدَمَاهُ» أَيِ انْتَفَخَتْ وَوَرِمَتْ.

(صمغ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «نَظَّفُوا الصِّمَاعِينَ فَإِنَّهُمَا مَقْعَدَا الْمَلَكَيْنِ» الصِّمَاعَانُ:

مُجْتَمِعُ الرَّيِّقِ فِي جَانِبِي الشَّفَةِ. وَقِيلَ هُمَا مُلْتَقَى الشَّدَقَيْنِ. وَيُقَالُ لُهُمَا الصَّامِعَانُ، وَالصَّاعِمَانُ، وَالصَّوَارَانُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ الْقُرَشِيِّينَ «حَتَّى عَرِقَتْ وَزَبَّ صِمَاعَاكَ» أَيِ طَلَعَ زَبْدُهُمَا.

(س) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في اليتيم إذا كان مجدورا «كأنه صمعة» يريد حين يبيض الجدرى على بدنه فيصير كالصمغ.

(س) ومنه حديث الحجاج «لأقلعك قلع الصمعة» أي لأستأصلنك. والصمغ إذا قلع انقلع كله من الشجرة ولم يبق له أثر، وربما أخذ معه بعض لحائها.
(صم)

(س) فيه «أنت رجل صم» الصم - بالضم والتشديد -: الشديد الخلق. وصم الشيء يَصْمَلُ صَمُولًا: صلب واشتد. وصم الشجر إذا عطش نخس وييس. ومنه حديث معاوية «إنها صميلة» أي في ساقها ييس وخشونة.
(صم)

في حديث الإيمان «وأن ترى الحفاة العراة الصم البكر رؤوس الناس» الصم: جمع الأصم، وهو الذي لا يسمع، وأراد به الذي لا يهتدي ولا يقبل الحق، من صم العقل، لا صم الأذن.

١٥٠١٥٠١١ (صما)

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة أصميتها الناس» أي شغلوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصم.

(س) وفيه «شهر الله الأصم رجب» سمي أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح، لكونه شهرًا حرامًا، ووصف بالأصم مجازًا، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه، كما قيل ليل نائم، وإنما النائم من في الليل، فكأن الإنسان في شهر رجب أصم عن سماع صوت السلاح.

(س) ومنه الحديث «الفتنة الصماء العمياء» هي التي لا سبيل إلى تسكينها لتناهيها في دهائها، لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة، فلا يقلع عما يفعل. وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى.

(هـ) وفيه «أنه نهى عن اشتغال الصماء» هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا. وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتتكشف عورته. ومنه الحديث «والفاجر كالأرزة صماء» أي مكتنزة لا تخلخل فيها.

(س) وفي حديث الوطاء «في صمام واحد» أي مسلك واحد. الصمام: ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به. ويجوز أن يكون في موضع صمام، على حذف المضاف. ويروى بالسين. وقد تقدم.

(صما)

(هـ) فيه «كل ما أضميت ودع ما أئميت» الإضماء: أن يقتل الصيد مكانه. ومعناه سرعة إزهاق الروح، من قولهم للسرع: صميان. والإئماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. يقال أئميت الرمية، ونمت

بِنَفْسِهَا. وَمَعْنَاهُ: إِذَا صِدَّتْ بِكَلْبٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَمَاتَ وَأَنْتَ تَرَاهُ غَائِبًا عَنْكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا أَصَبَتْهُ ثُمَّ غَابَ عَنْكَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعَهُ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَمَاتَ بِصَيْدِكَ أَمْ بِعَارِضٍ آخَرَ.

١٥٠١٦ باب الصاد مع النون

١٥٠١٦٠١ (صنب)

١٥٠١٦٠٢ (صنبر)

١٥٠١٦٠٣ (صنخ)

١٥٠١٦٠٤ (صند)

١٥٠١٦٠٥ (صنع)

بَابُ الصَّادِ مَعَ النَّوْنِ

(صَنَبَ)

(هـ) فِيهِ «أَتَاهُ أَعْرَابِي بِأَرْبَعِ قَدْ شَوَّاهَا، وَجَاءَ مَعَهَا بِصِنَابِهَا» الصِّنَابُ:

الْخُرْدَلُ الْمَعْمُولُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ صِبَاغٌ يُؤْتَدَمُ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِصِلَاءِ «١» وَصِنَابِ» .

(صَنَبَر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صُنْبُورٌ» أَي أَبْتَرُ، لَا عَقَبَ لَهُ «٢» . وَأَصْلُ الصُّنْبُورِ: سَعْفَةٌ تَنْبُتُ فِي جِدْعِ النَّخْلَةِ لَا فِي

الْأَرْضِ. وَقِيلَ هِيَ النَّخْلَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الَّتِي يَدُقُّ أَسْفَلُهَا. وَأَرَادُوا أَنَّهُ إِذَا قُلِعَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، كَمَا يَذْهَبُ أَثْرُ الصُّنْبُورِ، لِأَنَّهُ لَا عَقَبَ لَهُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ صُلِبَ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ تَجْمَعُ بَيْنَ قَطْرَى اللَّيْلَةِ الصَّنْبَرَةِ قَائِمًا» أَي اللَّيْلَةِ الشَّدِيدَةِ الْبُرْدِ.

(صَنَخَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «نِعِمَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ! يَذْهَبُ بِالصَّنَخَةِ «٣» وَيَذْكَرُ النَّارَ» يَعْنِي الدَّرْنَ وَالْوَسْخَ. يُقَالُ صَنَخَ بَدَنَهُ وَسَنَخَ، وَالسِّنُّ

أَشْهَرُ.

(صَنَدَ)

(س) فِيهِ ذِكْرُ «صِنَادِيدِ قُرَيْشٍ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُمْ أَشْرَافُهُمْ، وَعُظْمَاؤُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ، الْوَاحِدُ صِنْدِيدٌ، وَكُلُّ عَظِيمٍ غَالِبٍ صِنْدِيدٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ صِنَادِيدِ الْقَدَرِ» أَي نَوَائِبِ الْعِظَامِ الْغَوَالِبِ.

(صَنَعَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هَذَا أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ الْخَبْرُ. وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ

مَشْرُوحًا فِي الْحَاءِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «بَصْرَاتِقٌ» . وَالصَّرَاتِقُ: جَمْعُ صَرِيْقَةٍ، وَهِيَ الرِّقَاقَةُ مِنَ الْخَبْرِ. الْقَامُوسُ (صَرَقَ) .

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «وَقِيلَ النَّاشِيءُ الْحَدَثُ. حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ» .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «يَذْهَبُ الصَّنَخَةُ» وَهِيَ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي «صِنَن» .

١٥٠١٦٠٦ (صنف)

١٥٠١٦٠٧ (صنم)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «حِينَ جُرِحَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ» يُقَالُ رَجُلٌ صَنَعَ وَإِمْرَأَةٌ صَنَاعٌ، إِذَا كَانَ لَهَا صِنْعَةٌ يَعْمَلَانِهَا بِأَيْدِيهَا وَيَكْسِبَانِ بِهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «الْأُمَّةُ غَيْرُ الصَّنَاعِ».

(هـ) وَفِيهِ «اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ» أَيُّ أَمْرٍ أَنْ يُصَنَعَ لَهُ. كَمَا تَقُولُ اكَتَبَ: أَيُّ أَمْرٍ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ. وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الْاِفْتِعَالِ لِأَجْلِ الصَّادِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُوقِدُوا بَلِيلَ نَارًا» ثُمَّ قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا» أَيُّ اتَّخَذُوا صَنِيعًا، يَعْنِي طَعَامًا تَنْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ آدَمَ «قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتَ كَلِمَةُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ» هَذَا تَمَثِيلٌ لِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ مَنزَلَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّكْرِيمِ. وَالْاِصْطِنَاعُ: اِفْتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَةِ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْإِحْسَانُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «كَانَ يُصَانِعُ قَائِدَهُ» أَيُّ يُدَارِيهِ. وَالْمُصَانَعَةُ: أَنْ تَصْنَعَ لَهُ شَيْئًا لِيَصْنَعَ لَكَ شَيْئًا آخَرَ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الصُّنْعِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ بَلَغَ الصَّنِيعَ بِسَهْمٍ» الصَّنِيعُ بِالْكَسْرِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ، وَجَمْعُهُ أَصْنَاعٌ. وَيُقَالُ لَهَا مَصْنَعٌ وَمَصَانِعُ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالصَّنِيعِ هَاهُنَا الْحِصْنَ. وَالْمَصَانِعُ: الْمَبَانِي مِنَ الْقُصُورِ وَغَيْرِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِكُمْ وَادِي مَالٍ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى سَبْعَةِ أَهْمٍ صُنِيعٌ لَكَفَّفَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهَا» كَذَا قَالَ «صُنِيعٌ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: وَأَظْنَهُ «صِبِغَةٌ»: أَيُّ مُسْتَوِيَةٌ مِنْ عَمَلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(صنف)

(هـ) فِيهِ «فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ» صِنْفَةُ الْإِزَارِ- بِكَسْرِ النُّونِ-: طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي طَرَفَهُ.

(صنم)

قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الصَّنَمِ وَالْأَصْنَامِ» وَهُوَ مَا اتَّخَذَ الْهَلَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ هُوَ مَا كَانَ لَهُ جِسْمٌ أَوْ صُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِسْمٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُوَ وَثْنٌ.

١٥٠١٦٠٨ (صنن)

١٥٠١٦٠٩ (صنا)

١٥٠١٧ باب الصاد مع الواو

١٥٠١٧٠١ (صوب)

(صنن)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذْهَبُ الصَّنَةُ وَيَذْكُرُ النَّارَ» الصَّنَةُ: الصَّنَانُ وَرَائِحَةُ مَعَاظِفِ الْجِسْمِ إِذَا تَغَيَّرَتْ، وَهُوَ مَنْ أَصَنَّ اللَّحْمُ إِذَا أَتَتْ.

(س) وَفِيهِ «فَأْتِي بَعْرَقٍ يَعْنِي الصَّنَّ» هُوَ بِالْفَتْحِ: زَبِيلٌ كَبِيرٌ. وَقِيلَ هُوَ شِبْهُ السَّلَّةِ الْمَطْبِقَةِ.

(صنا)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعَبَّاسُ صِنُوِي» الصِّنُو: المِثْلُ. وَأَصْلُهُ أَنْ تَطْلُعُ نَخْلَتَانِ مِنْ عِرْقٍ وَاحِدٍ. يُرِيدُ أَنْ أَصَلَ الْعَبَّاسُ وَأَصَلَ أَبِي وَاحِدٌ، وَهُوَ مِثْلُ أَبِي أَوْ مِثْلِي، وَجَمَعَهُ صِنَوَانٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ «إِذَا طَالَ صِنَاءُ الْمَيْتِ نُقِيَ بِالْأَشْنَانِ» أَي دَرَنَهُ وَوَسَّخَهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرُوي بِالضَّادِ، وَهُوَ وَسَخُ النَّارِ وَالرَّمَادِ.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْوَاوِ

(صوب)

فِيهِ «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَطِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ عَيْثًا وَظَلَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ: أَي نَكَّسَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَصَوَّبَ يَدَهُ» أَي خَفَضَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ» أَي ابْتَلَاهُ بِالْمَصَائِبِ لِيُثْبِتَهُ عَلَيْهَا. يُقَالُ مُصِيبَةٌ، وَمَصُوبَةٌ، وَمُصَابَةٌ، وَاجْتَمَعَ مَصَائِبٌ، وَمَصَاوِبٌ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ.

وَيُقَالُ: أَصَابَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ: أَي أَخَذَ وَتَنَاوَلَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُصِيبُونَ مَا أَصَابَ النَّاسُ» أَي يَنَالُونَ مَا نَالُوا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُ مِنْ رَأْسِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَاهَمٌ» أَرَادَ التَّقْبِيلَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ «كَانَ يُسْأَلُ عَنِ التَّفْسِيرِ فَيَقُولُ: أَصَابَ اللَّهُ الَّذِي أَرَادَ» يَعْنِي

١٥٠١٧٠٢ (صوت)

١٥٠١٧٠٣ (صوح)

١٥٠١٧٠٤ (صور)

أَرَادَ اللَّهُ الَّذِي أَرَادَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَا. يُقَالُ: أَصَابَ فُلَانٌ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلُهُ، وَأَصَابَ السَّهْمُ الْقِرْطَاسَ، إِذَا لَمَّ يُخْطِئُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(صوت)

(س) فِيهِ «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتِ وَالذُّفِّ» يَرِيدُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ، وَذَهَابَ الصَّوْتِ، وَالذِّكْرُ بِهِ فِي النَّاسِ. يُقَالُ: لَهُ صَوْتٌ وَصِيَّتٌ: أَي ذِكْرٌ. وَالذُّفُّ الَّذِي يُطَبَّلُ بِهِ، وَيُفْتَحُ وَيُضْمُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ» هُوَ مِثْلُ أَنْ يَنَادِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِعْلًا لَهُ أَثَرٌ فَيُصِيحُ وَيَعْرِفُ نَفْسَهُ عَلَى طَرِيقِ الْفَخْرِ وَالْعُجْبِ.

(صوح)

(هـ) فِيهِ «نَمَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُصَوِّحَ» أَي قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ صِلَاحَهُ وَجِيْدَهُ مِنْ رَدِيْئِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَحِلُّ شِرَاءُ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: حِينَ يُصَوِّحُ» وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ انصَاحَتْ جِبَالُنَا» أَي تَشَقَّقَتْ وَجَفَّت لِعَدَمِ الْمَطَرِ. يُقَالُ صَاحَهُ يَصُوحُهُ فَهُوَ مَنْصَاحٌ، إِذَا شَقَّه. وَصَوَّحَ النَّبَاتُ إِذَا يَبَسَ وَتَشَقَّقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَبَادِرُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِ تَصْوِيحِ نَبْتِهِ» .

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «فَهُوَ يَنْصَاحُ عَلَيْكُمْ بِوَابِلِ الْبَلَايَا» أَي يَنْشَقُّ عَلَيْكُمْ.

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالضَّادِ وَالْحَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ «١» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «الصَّاحَةِ» هِيَ بَخْفِيفِ الْحَاءِ: هَضَابٌ حُمْرٌ بَقْرُبِ عَقِيقِ الْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ اللَّيْثِيِّ «فَلَمَّا دَفَنُوهُ لَفَظْتَهُ الْأَرْضُ، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ صَوَّحَيْنِ» الصَّوْحُ:

جَانِبُ الْوَادِي وَمَا يُقْبَلُ مِنْ وَجْهِ الْقَائِمِ.

(صَوْر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُصَوِّرُ» وَهُوَ الَّذِي صَوَّرَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَهَا، فَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَةً، وَهَيْئَةً مُنْفَرِدَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَكَثْرَتِهَا.

وَفِيهِ «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رِيًّا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» الصُّورَةُ تَرِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ظَاهِرِهَا،

(١) لَمْ يَتَعَرَّضَ الزَّمْخَشَرِيُّ لِرِوَايَةِ الْهَرَوِيِّ. انظر الفائق ١ / ٤٥٣ .

وَعَلَى مَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، وَعَلَى مَعْنَى صِفَتِهِ. يُقَالُ صُورَةُ الْفِعْلِ كَذَا وَكَذَا: أَي هَيْئَتُهُ.

وَصُورَةُ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا: أَي صِفَتُهُ. فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَتَاهُ فِي أَحْسَنِ صِفَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْودَ الْمَعْنَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي أَتَانِي رِيًّا وَأَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. وَتَجْرَى مَعَانِي الصُّورَةِ كُلُّهَا عَلَيْهِ، إِنْ شِئْتَ

ظَاهِرِهَا أَوْ هَيْئَتِهَا، أَوْ صِفَتِهَا. فَأَمَّا إِطْلَاقُ ظَاهِرِ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: يَطَّلِعُ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ أَبُو بَكْرٍ» الصُّورُ:

الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظَةٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى صِيرَانَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَوْرٍ بِالْمَدِينَةِ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَفَرَّشَتْ لَهُ صَوْرًا، وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً» .

وَحَدِيثُ بَدْرِ «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَحْرَقَا صَوْرًا مِنْ صِيرَانَ الْعُرَيْضِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «وَتُرَابُهَا الصُّوَارُ» يَعْنِي الْمِسْكَ. وَصَوَارُ الْمِسْكِ: نَيْفَجَتُهُ.

وَالْجَمْعُ أَصُورَةٌ.

(س) وَفِيهِ «تَعَهَّدُوا الصُّوَارِينَ فَإِنَّهُمَا مَقْعَدُ الْمَلِكِ» هُمَا مُلْتَقَى الشُّدْقَيْنِ: أَي تَعَهَّدُوهُمَا بِالنِّظَافَةِ.

(س) وَفِي صِفَةِ مَشْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْرٍ» أَي مَيْلٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَالُ إِذَا جَدَّ فِي السَّيْرِ لَا خَلْفَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ: تَتَعَطَّفُ «١» عَلَيْهِمُ بِالْعِلْمِ قُلُوبٌ لَا تَصُورُهَا الْأَرْحَامُ» أَي لَا تَمِيلُهَا. هَكَذَا

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ.

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنِّي لِأُذْنِي الْحَائِضُ مِنِّي وَمَا بِي إِلَيْهَا صُورَةٌ» أَي مَيْلٌ وَشَهْوَةٌ تَصُورُنِي إِلَيْهَا.

(١) في الهروي والفايق ٢ / ٤٤: «تعتطف» .

١٥٠١٧٠٥ (صوع)

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «كَرِهَ أَنْ يَصُورَ شَجْرَةً مُثْمِرَةً» أَي يَمِيلُهَا، فَإِنَّ إِمَالَتَهَا رُبَّمَا أَدَّتْهَا إِلَى الْجُفُوفِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَطْعَهَا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «حَمَلَةَ الْعَرْشَ كُلَّهُمْ صُورًا» جَمَعَ أَصُورًا، وَهُوَ الْمَائِلُ الْعُنُقُ لِثِقَلِ حَمَلِهِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «التَّفْخِ فِي الصُّورِ» هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَعْثِ الْمَوْتَى، إِلَى الْحَشْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الصُّورَ جَمْعُ صُورَةٍ، يَرِيدُ صُورَ الْمَوْتَى يَنْفُخُ فِيهَا الْأَرْوَاحَ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَاضَدَتْ عَلَيْهِ، تَارَةً بِالصُّورِ، وَتَارَةً بِالْقَرْنِ.
(س) وَفِيهِ «يَتَصَوَّرُ الْمَلِكُ عَلَى الرَّحِمِ» أَي يَسْقُطُ. مِنْ قَوْلِهِمْ ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً تَصَوَّرَ مِنْهَا: أَي سَقَطَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُقْرِنٍ «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ» أَرَادَ بِالصُّورَةِ الْوَجْهَ. وَتَحْرِيمُهَا الْمَنْعُ مِنَ الضَّرْبِ وَاللِّطْمِ عَلَى الْوَجْهِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةَ» أَي يُجْعَلَ فِي الْوَجْهِ كَيَّ أَوْ سِمَةً.
(صُوع)

فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَّاحِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الصَّبَّاحِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ. وَالْمُدُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ هُوَ رَطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَفُقُهَاءُ الْحِجَازِ. وَقِيلَ هُوَ رَطْلَانٌ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقُهَاءُ الْعِرَاقِ، فَيَكُونُ الصَّبَّاحُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةَ بَنِ مَالِكٍ صَاعًا مِنْ حَرَّةِ الْوَادِي» أَي مَوْضِعًا يُبْدَرُ فِيهِ صَاعٌ، كَمَا يُقَالُ أُعْطَاهُ جَرِيًّا مِنَ الْأَرْضِ: أَي مَبْدَرَ جَرِيْبٍ. وَقِيلَ الصَّبَّاحُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا أَصَابَ الشَّاةَ مِنَ الْمَغْمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَمَدًا إِلَى جُلْدِهَا جَعَلَ مِنْهُ جَرَابًا، وَإِلَى شَعْرِهَا جَعَلَ مِنْهُ حَبْلًا، فَيَنْظُرُ رَجُلًا صَوَّعَ بِهِ فَرَسَهُ فَيُعْطِيهِ» أَي جَمَعَ بِرَأْسِهِ وَامْتَنَعَ عَلَى صَاحِبِهِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ «فَانصَاعَ مُدْبِرًا» أَي ذَهَبَ مُسْرِعًا.

١٥٠١٧٠٦ (صوغ)

١٥٠١٧٠٧ (صول)

١٥٠١٧٠٨ (صوم)

(صُوع)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَعَدْتُ صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ» الصَّوَاعُ:

صَائِغُ الْحَلِيِّ. يُقَالُ صَاعٌ يَصُوعُ، فَهُوَ صَائِغٌ وَصَوَاعٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّوَاعُونَ» قِيلَ لِمَطَالِهِمْ وَمَوَاعِيدِهِمْ الْكَاذِبَةُ.

وَقِيلَ أَرَادَ الَّذِينَ يَزِينُونَ الْحَدِيثَ وَيَصُوعُونَ الْكُذْبَ. يُقَالُ صَاعٌ شِعْرًا، وَصَاعٌ كَلَامًا: أَي وَضَعَهُ وَرَتَبَهُ. وَيُرْوَى «الصِّيَاغُونَ» بِالْيَاءِ،

وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَالدِّيَّارِ وَالْقِيَامِ. وَإِنْ كَانَا مِنَ الْوَاوِ (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ لَهُ خَرَجَ الدَّجَالُ فَقَالَ: «كَذِبَةٌ كَذَبَهَا الصَّوَّاعُونَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ «فِي الطَّعَامِ يَدْخُلُ صَوغًا وَيُخْرَجُ سُرْحًا» أَيِ الْأَطْعَمَةِ الْمَصْنُوعَةِ الْوَانَا، الْمُهَيَّأَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. (صَوْل)

(س) فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَصَاوِلُ» أَيِ اسْطَوْ وَأَقْهَرُ. وَالصَّوْلَةُ: الْحَمْلَةُ وَالْوَثْبَةُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ» أَيِ لَا يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا مَعَهُ شَيْئًا إِلَّا فَعَلَ الْآخَرُ مَعَهُ شَيْئًا مِثْلَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «فَصَامَتْ صَمْتَهُ أَنْفَذُ مِنْ صَوْلِ غَيْرِهِ» أَيِ إِمْسَاكُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَطَاوُلِ غَيْرِهِ. (صَوْم)

فِيهِ «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» أَيِ أَنْ الْخَطَأَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلَهُ الْاجْتِهَادَ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَلَمْ يَفْطَرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِثْمٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَأُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَيِ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَهُوَ إِحْبَابٌ لِأَجْرِهِ عَلَى صَوْمِهِ حَيْثُ خَالَفَ السُّنَّةَ. وَقِيلَ هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ كَرَاهِيَهُ لِصَنِيعِهِ.

١٥٠١٧٠٩ (صوي)

١٥٠١٨ باب الصاد مع الهاء

١٥٠١٨٠١ (صه)

وَفِيهِ «فَإِنْ إِمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيْ صَائِمٌ» مَعْنَاهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ لِيُنْكَفَ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَيُذَكِّرُهَا بِهِ فَلَا يَخُوضُ مَعَهُ وَيُكَافِئُهُ عَلَى شَتْمِهِ فَيُفْسِدُ صَوْمَهُ وَيُجِبُّ أَجْرَهُ. وَفِيهِ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقِلْ إِيَّيْ صَائِمٌ» يَعْرِفُهُمْ ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَكْرِهُوهُ عَلَى الْأَكْلِ، أَوْ لِثَلَاثِ تَضْيِيقِ صُدُورِهِمْ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْأَكْلِ.

وَفِيهِ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» قَالَ بَظَاهِرِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكُفَّارَةِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالصَّوْمِ إِذْ كَانَتْ تُلَازِمَهُ.

(صَوَى)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوَى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ» الصَّوَى: الْأَعْلَامُ الْمَنْصُوبَةُ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي الْمَفَازَةِ الْمَجْهُولَةِ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَاحِدَتُهَا صَوَةٌ كَقُوَّةٍ: أَرَادَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ طَرَاتِقَ وَأَعْلَامًا يَهْتَدَى بِهَا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ لَقِيَطٍ «فَيُخْرِجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» الْأَصْوَاءُ: الْقُبُورُ.

وَأَصْلُهَا مِنَ الصَّوَى: الْأَعْلَامُ، فَشَبَّهَ الْقُبُورَ بِهَا.

[هـ] وَفِيهِ «التَّصْوِيَةُ خِلَابَةٌ» التَّصْوِيَةُ مِثْلُ التَّصْرِيَةِ: وَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ الشَّاةُ أَيَّامًا لَا تُحَلَبُ. وَالخِلَابَةُ: الخِدَاعُ. وَقِيلَ التَّصْوِيَةُ أَنْ يُبَيِّسَ أَصْحَابُ الشَّاةِ لِبَنَائِهَا عَمْدًا لِيَكُونَ أَسْمَنَ لَهَا.

بَابُ الصَّادِ مَعَ الهَاءِ
(صَبَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصَهَبَ - وَفِي رَوَايَةٍ أُصِيبَ - فَهُوَ لِفُلَانٍ» الْأَصَهَبُ: الَّذِي يَعْطَلُونَهُ صُهْبَةً، وَهِيَ كَالشُّقْرَةِ. وَالْأُصِيبُ تَصْغِيرُهُ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصُّهْبَةَ مَخْتَصَّةٌ بِالشَّعْرِ، وَهِيَ مَرَّةٌ يَعْطَلُهَا سَوَادٌ.

(١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: زَادَ الْفَارِسِيُّ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ. وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا. . اهـ، وَانظُرِ الصَّحَاحَ (صَوَى) .

١٥٠١٨٠٢ (صهر)

١٥٠١٨٠٣ (صهل)

١٥٠١٨٠٤ (صه)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءً» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا. وَفِيهِ ذِكْرُ «الصَّهْبَاءِ» وَهِيَ مَوْضِعٌ عَلَى رُوحَةٍ مِنْ خَيْبَرٍ.
(صهر)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيَصْهَرُ الْحَجْرَ الْعَظِيمَ إِلَى بَطْنِهِ» أَيُّ يَدْنِيهِ إِلَيْهِ. يُقَالُ صَهَرَهُ وَأَصْهَرَهُ إِذَا قَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَرِثِ: نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُحْسِدْكَ عَلَيْهِ» الصَّهْرُ: حُرْمَةُ التَّزْوِيجِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسَبِ أَنَّ النَّسَبَ مَا رَجَعَ إِلَى وِلَادَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ، وَالصَّهْرُ مَا كَانَ مِنْ خَلْطَةِ تُشْبِهُ الْقَرَابَةَ يُحْدِثُهَا التَّزْوِيجُ. وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «فِيَسَلْتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ» أَيُّ الْإِذَابَةُ. يُقَالُ صَهَرْتُ الشَّحْمَ إِذَا أَذَبْتَهُ. (ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ يَصْهَرُ رِجْلَيْهِ بِالشَّحْمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» أَيُّ يَذِيهِ [عَلَيْهِمَا] «١» وَيَذْهَبُهُمَا بِهِ. يُقَالُ صَهَرَ بَدَنَهُ إِذَا دَهَنَهُ بِالصَّهْرِ.
(صهل)

(ه) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «فِي صَوْتِهِ صَهْلٌ» أَيُّ حِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ، مِنْ صَهِيلِ الْخَيْلِ وَهُوَ صَوْتُهَا، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. (ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ» تَرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَهْلِ قَلَّةٍ فَنَقَلَهَا إِلَى أَهْلِ كَثْرَةٍ وَثَرْوَةٍ، لِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ أَكْثَرُ [مَالًا] «٢» مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ.
(صه)

(س) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «صَه» وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ تُقَالُ عِنْدَ الْإِسْكَاتِ، وَتَكُونُ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، بِمَعْنَى إِسْكَتٍ. وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَتُنَوَّنُ وَلَا تُنَوَّنُ، فَإِذَا نُونَتْ فَهِيَ لِلتَّنْكِيرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ اسْكُتْ سَكُوتًا، وَإِذَا لَمْ تُنَوَّنْ فَلتَعْرِيفٍ: أَيُّ اسْكُتْ السُّكُوتَ الْمَعْرُوفَ مِنْكَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْوَالِلِسَانِ.

١٥٠١٩ باب الصاد مع الياء

١٥٠١٩٠١ (صياً)

١٥٠١٩٠٢ (صيب)

١٥٠١٩٠٣ (صيت)

١٥٠١٩٠٤ (صيخ)

بَابُ الصَّادِ مَعَ الْيَاءِ

(صياً)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَامْرَأَةٍ: أَنْتِ مِثْلُ الْعَقْرَبِ تَلْدَغُ وَتَصِيءُ» صَاءَتِ الْعَقْرَبُ تَصِيءُ إِذَا صَاحَتْ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هُوَ مُقْلُوبٌ مِنْ صَاىَ «١»» يَصِيءُ، مِثْلُ رَمَى يَرْمِي، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَتَصِيءُ لِلْحَالِ: أَيُّ تَلْدَغُ وَهِيَ صَائِحَةٌ.

(صيب)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا صَيِّبًا» أَيُّ مِنْهُمْرًا مُتَدَفِّقًا.

وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، لِأَنَّهُ مِنْ صَابَ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ، وَبِنَاؤُهُ صَيُوبٌ، فَأُبْدِلتِ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ «٢». وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهِ.

(س) وَفِيهِ «يُولَدُ فِي صَيَابَةِ قَوْمِهِ» يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ صَمِيمِهِمْ وَخَالِصِهِمْ وَخِيَارِهِمْ. يُقَالُ صَيَابَةُ الْقَوْمِ وَصَوَابَتُهُمْ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا.

(صيت)

فِيهِ «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صَيْتٌ فِي السَّمَاءِ» أَيُّ ذَكَرَ شُهْرَةً وَعِزًّا. وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا صَيِّتًا» أَيُّ شَدِيدَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ. يُقَالُ هُوَ صَيِّتٌ وَصَائِتٌ كَمَيْتٌ وَمَائِتٌ. وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، وَبِنَاؤُهُ فَيَعْلُ، فُقُلبَ وَأُدْغِمَ.

(صيخ)

(س) فِي حَدِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ «مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ» أَيُّ مُسْتَمِعَةٌ مُنْصِتَةٌ. وَيُرْوَى بِالسِّينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ «فَانصَاخَتِ الصَّخْرَةُ» هَكَذَا رُوِيَ بِالنَّحْوِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى انشَقَّتْ. يُقَالُ انصَاخَ الثَّوْبُ إِذَا انشَقَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ. وَأَلْفُهَا مُنْقَلَبَةٌ عَنِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا لِأَجْلِ رِوَايَتِهَا بِالنَّحْوِ الْمُعْجَمَةِ. وَيُرْوَى بِالسِّينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ. وَلَوْ قِيلَ

(١) انظر الصحاح (صأى) .

(٢) زاد الهروي: «وقال الفراء: هو صويوب، مثل فعيل. وقال شمر: قال بعضهم: الصَّيِّبُ: الغيم ذو المطر. وقال الأخفش: هو المطر» .

١٥٠١٩٠٥ (صيد)

إِنَّ الصَّادَ فِيهَا مُبَدَلَةٌ مِنَ السِّينِ لَمْ تَكُنِ الْخَاءُ غَلَطًا. يُقَالُ سَاخَ فِي الْأَرْضِ يَسُوخُ وَيَسِيخُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا.

(صيد)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الصَّيْدِ» فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا وَمَصْدَرًا. يُقَالُ صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صَائِدٌ، وَمَصِيدٌ. وَقَدْ يَقَعُ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ نَفْسِهِ، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ قِيلَ: لَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ صَيْدٌ حَتَّى يَكُونَ مُتَمَنَعًا حَلَالًا لَا مَالِكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «قَالَ لَهُ: أَشْرْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ» يُقَالُ: أَصَدْتُ غَيْرِي إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ وَأَغْرَيْتَهُ بِهِ. وَفِيهِ «إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ» هَكَذَا رَوَى بَصَادٌ مُشَدَّدَةٌ. وَأَصْلُهُ اصْطَدْنَا، فَقَلِبْتَ الطَّاءَ صَادًا وَأُدْغَمَتْ، مِثْلَ اصْبِرْ، فِي اصْطَبِرْ. وَأَصْلُ الطَّاءِ مُبَدَلَةٌ مِنْ تَاءٍ افْتَعَلَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِامْرَأَةٍ: إِنَّكَ كَتَوْنٌ لَقَوْتُ صَيْوُدًا» (١) «أَرَادَ أَنَّهَا تَصِيدُ شَيْئًا مِنْ زَوْجِهَا. وَفَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْتَ الذَّائِدُ عَنْ حَوْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّادَ» يَعْنِي الَّذِي بِهِ الصَّيْدُ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ فِي رُؤْسِهَا فَتَسِيلُ أَنْوْفُهَا وَتَرْفَعُ رُؤْسَهَا، وَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَلْوِي مَعَهُ أَعْنَاقَهَا. يُقَالُ بَعِيرٌ صَادٌ. أَيُّ ذُو صَادٍ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ مَالٌ، وَيَوْمٌ رَاحٌ: أَيُّ ذُو مَالٍ وَرِيحٌ. وَقِيلَ أَصْلُ صَادٍ: صَيْدٌ بِالْكَسْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى: صَادٌ بِالْكَسْرِ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الصَّادِي: الْعَطَشُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ الَّذِي فِي رَقَبَتِهِ عَلَّةٌ لَا يُمْكِنُ الْإِلْتِفَاتُ مَعَهَا. وَالْمَشْهُورُ «إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ»، مِنَ الْإِصْطِيَادِ.

(١) فِي أ: «إِنَّكَ كَتَوْنٌ لَقَوْتُ صَيْوُدًا» وَفِي اللِّسَانِ: «كُنُونٌ كَقَوْتُ صَيْوُدًا» وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي (كَتَنَ، لَفَتَ، لَقَفَ) .

١٥٠١٩٠٦ (صير)

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَخْلِفُ ابْنَ صَيَّادِ الدَّجَالِ» قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ كَثِيرًا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ دَخِيلٍ فِيهِمْ، وَاسْمُهُ صَافٌ، فِيمَا قِيلَ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَهَانَةِ وَالسَّحَرِ. وَجُمْلَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ فَتْنَةً أَمْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ إِنَّهُ فُقِدَ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَلَمْ يَجِدْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(صير)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ صَيْرٍ بَابٍ فَقَدْ دَمَرَ» الصَّيْرُ: شِقُّ الْبَابِ. وَدَمَرَ: دَخَلَ (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَرَضِهِ عَلَى الْقَبَائِلِ «قَالَ لَهُ الْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ: إِنَّا نَزَلْنَا بَيْنَ صَيْرَيْنِ، الْإِيمَامَةِ وَالسَّمَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا هَذَا الصَّيْرَانِ؟ فَقَالَ: مِيَاهُ الْعَرَبِ وَأَنْهَارُ كِسْرَى» الصَّيْرُ: الْمَاءُ الَّذِي يَحْضُرُهُ النَّاسُ، وَقَدْ صَارَ الْقَوْمُ يَصِيرُونَ إِذَا حَضَرُوا الْمَاءَ. وَيُرْوَى:

«بَيْنَ صَيْرَتَيْنِ»، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْهُ. وَيُرْوَى «بَيْنَ صَيْرَيْنِ»، ثَنِيَّةٌ صَرِيٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ مَعَ كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَيْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرٌ مُحْجَلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟» الصَّيْرَةُ: حَظِيرَةٌ تَتَّخِذُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ. وَجَمْعُهَا صَيْرٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صَيْرَةٌ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ قُلْتَهُنَّ وَعَلَيْكَ مِثْلُ صَيْرٍ غُفِرَ لَكَ» هُوَ اسْمُ جَبَلٍ. وَيُرْوَى «صُورٌ»، بِالْوَاوِ.

(س) وفي رواية أبي وائل «إن علياً رضي الله عنه قال: لو كان عليك مثل صير دينا لأداه الله عنك» ويروى «صبير». وقد تقدم.
 (ه) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه مر به رجل معه صير فذاق منه» جاء تفسيره في الحديث أنه الصحناء، وهي الصحناء
 «١» قال ابن دريد: أحسبه سرياناً.

(١) في اوهروى بكسر الصاد المشددة. قال في القاموس (صحن) : والصحن والصحناء، ويمدان ويكسران.

١٥٠١٩٠٧ (صيص)

١٥٠١٩٠٨ (صيغ)

١٥٠١٩٠٩ (صيف)

ومنه حديث المعافري «لعل الصير أحب إليك من هذا» .
 وفي حديث الدعاء «عليك توكلنا ... وإليك المصير

« أي المرجع. يقال صرت إلى فلان أصير مصيراً، وهو شاذ. والقياس مصاراً مثل، معاش.
 (صيص)

(ه) فيه «أنه ذكر فتنة تكون في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر» أي قرونها، واحدها صيصية، بالتخفيف. شبه الفتنة بها لشدها
 وصعوبة الأمر فيها. وكل شيء امتنع به وتحصن به فهو صيصية.

ومنه قيل للحصون «الصياصي» وقيل: شبه الرماح التي تشرع في الفتنة وما يشبهها من سائر السلاح بقرون بقر مجتمعة.

(س ه) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أصحاب الدجال شواربهم كالصياصي» يعني أنهم أطالوها وقتلوا حتى صارت كأنها
 قرون بقر. والصيصية أيضاً: الود «١» الذي يقلع به التمر، والصنارة التي يغزل بها وينسج.

ومنه حديث حميد بن هلال «أن امرأة خرجت: في سرية وتركت ثنتي عشرة عنزاً لها وصيصيتها التي كانت تنسج بها» .
 (صيغ)

(س) في حديث الحجاج «رमित بكذا وكذا صيغة من كذب في عدوك» يريد سهاماً رمى بها فيه. يقال هذه سهام صيغة، أي مستوية
 من عمل رجل واحد. وأصلها الواو فانقلبت ياءً لكسرة ما قبلها. يقال هذا صوغ هذا، إذا كان على قدره، وهما صوغان: أي سيان.

ويقال صيغة الأمر كذا وكذا: أي هيأته التي بني عليها وصاغها قائله أو فاعله.
 (صيف)

(س ه) في حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أبا بكر يوم بدر في الأسرى، فتكلم أبو بكر فصاف
 عنه» أي عدل بوجهه عنه ليشاور غيره. يقال صاف السهم يصيف، إذا عدل عن الهدف.

(ه) ومنه الحديث الآخر «صاف أبو بكر عن أبي بردة» .

(س) وفي حديث عبادة «أنه صلى في جبة صيفة» أي كثيرة الصوف. يقال صاف الكبش

(١) في الهروي: «الود» وهو الودد بمعنى.

يصوف صوفاً فهو صائف وصيف، إذا كثر صوفه. وبناء اللفظة: صيوف، فقلبت ياءً وأدغمت.
 وذكرناها هاهنا لظاهر لفظها.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْكَلَالَةِ «حِينَ سُئِلَ عَنْهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» أَيِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ. وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَالَّتِي فِي أَوَّلِهَا نَزَلَتْ فِي الشِّتَاءِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:
 إِنَّ بَنِي صَبِيَّةٍ صَيْفِيُّونَ... أَفْلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ رُبْعِيُّونَ
 أَيُّ وَلَدُوا عَلَى الْكِبَرِ: يُقَالُ أَصَافَ الرَّجُلُ يَصِيفُ إِصَافَةً إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ حَتَّى يُسِنَّ وَيَكْبَرَ.
 وَأَوْلَادُهُ صَيْفِيُّونَ. وَالرَّبْعِيُّونَ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي حَدَائِمِهِ وَأَوَّلِ شَبَابِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي أَبْنَائِهِ مَنْ يُقَلِّدُهُ الْعَهْدَ بَعْدَهُ.

١٦ حرف الضاد

١٦.١ باب الضاد مع الهمزة

١٦.١.١ (ضأضاً)

١٦.١.٢ (ضأل)

١٦.١.٣ (ضأن)

١٦.٢ باب الضاد مع الباء

١٦.٢.١ (ضبا)

حرف الضاد

بَابُ الضَّادِ مَعَ الهمزة

(ضأضاً)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»
 الضِّئْضِيُّ: الْأَصْلُ. يُقَالُ ضِئْضِيٌّ صَدِيقٌ، وَضَوْضُوٌّ صَدِيقٌ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ ضِئْضِيًّا، بوزن قنديل، يُرِيدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ. وَرَوَاهُ
 بَعْضُهُمْ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَعْطَيْتُ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ نَسْلِهَا، أَوْ قَالَ مِنْ ضِئْضِيهَا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: دَعَهَا حَتَّى تَجِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِي مِيزَانِكَ» .

(ضأل)

(هـ) فِي حَدِيثِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَإِنَّهُ لَيَتَضَاعَلُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لِعَظْمَةِ اللَّهِ» أَيُّ يَتَصَاغَرُ تَوَاضِعًا لَهُ. وَتَضَاعَلَ الشَّيْءُ
 إِذَا انْتَبَضَ وَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ ضَيْئِيلٌ. وَالضَّيئِيلُ: النَّحِيفُ الدَّقِيقُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْحِجِّيِّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَيْئِيلًا شَخِيئًا» .

(س) وَحَدِيثُ الْأَحْنَفِ «إِنَّكَ لَضَيْئِيلٌ» أَيُّ نَحِيفٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ضأن)

فِي حَدِيثِ شَقِيقٍ «مَثَلُ قُرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ كَمَثَلِ غَنَمٍ ضَوَائِنَ ذَاتِ صُوفٍ عِجَافٍ» الضَّوَائِنُ: جَمْعُ ضَائِنَةٍ، وَهِيَ الشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ، خِلَافُ
 الْمَعَزِ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ الْبَاءِ
(ضَبًّا)

(هـ) فِيهِ «فَضَبًا إِلَى نَاقَتِهِ» أَي لَزِقَ بِالْأَرْضِ يَسْتَرُّ بِهَا. يُقَالُ أَضْبَتُ إِلَيْهِ أَضْبًا إِذَا لَجَّتْ إِلَيْهِ. وَيُقَالُ فِيهِ أَضْبًا يُضِيءُ فَهُوَ مُضِيءٌ.

١٦٠٢٠٢ (ضَب) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا هُوَ مُضِيءٌ» .

(ضَبُّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَعْرَابِيَا أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضَبَّةٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الضَّادِ، وَالْمَعْرُوفُ بِفَتْحِهَا. يُقَالُ أَضْبَتُ أَرْضٌ فَلَانَ إِذَا كَثُرَ ضَبُّهَا. وَهِيَ أَرْضٌ مُضَبَّةٌ: أَي ذَاتُ ضَبَابٍ، مِثْلُ مَأْسَدَةٍ، وَمَذَابَةٍ، وَمَرْبَعَةٍ: أَي ذَاتُ أَسُودٍ وَذَنَابٍ وَيَرَابِيعٍ. وَجَمَعَ الْمُضَبَّةُ: مُضَابٌ، فَأَمَّا مُضَبَّةٌ فَهِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَضْبَتَ كَأَغْدَتَ، فَهِيَ مُغْدَةٌ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَهِيَ بِمَعْنَاهَا. وَنَحْوُ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ:

(س) الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «لَمْ أَزَلْ مُضَبًّا بَعْدَ» هُوَ مِنَ الضَّبِّ: الْغَضَبِ وَالْحَقْدِ: أَي لَمْ أَزَلْ ذَا ضَبِّ.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «كُلُّ مَنْهُمَا حَامِلٌ ضَبِّ لِصَاحِبِهِ» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَلَهَا أَضْبُوا عَلَيْهِ» أَي أَكْثَرُوا. يُقَالُ: أَضْبُوا، إِذَا تَكَلَّمُوا مُتَتَابِعًا، وَإِذَا نَهَضُوا فِي الْأَمْرِ جَمِيعًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَفْضِي بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ وَهُمَا تَضْبَانِ دَمًا» الضَّبُّ: دُونَ السَّيْلَانِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ الدَّمَ الْقَاطِرَ نَاقِضًا لِلْوَضُوءِ. يُقَالُ ضَبَّتْ لثَاتُهُ دَمًا:

أَي قَطَرَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا زَالَ مُضَبًّا مَدَّ الْيَوْمَ» أَي إِذَا تَكَلَّمَ ضَبَّتْ لثَاتُهُ دَمًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «إِنَّ الضَّبَّ لَيَمُوتُ هَزَالًا فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ» أَي يَجْبَسُ الْمَطْرُ عَنْهُ بِشَوْمِ ذُنُوبِهِمْ. وَإِنَّمَا خَصَّ الضَّبَّ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ الْحَيَوانِ نَفْسًا، وَأَصْبَرُهَا عَلَى الْجُوعِ.

وَرَوَى «الْحُبَّارِيُّ» بَدَلَ الضَّبِّ، لِأَنَّهَا أَبْعَدُ الطَّيْرِ نُجْعَةً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ فِيهَا ضُبُوبٌ وَلَا تُعُولُ» الضُّبُوبُ:

الضَّبِيقَةُ تَقْبُ الْإِخْلِيلَ.

وَفِيهِ «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَابَتْنَا ضَبَابَةٌ فَفَرَّقَتْ بَيْنَ النَّاسِ» هِيَ الْبُخَارُ الْمُتَصَاعِدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ الدَّجَنِ، يَصِيرُ كَالظُّلَّةِ تُحْجِبُ الْأَبْصَارَ لِظُلْمَتِهَا.

١٦٠٢٠٣ (ضبت)

١٦٠٢٠٤ (ضبح)

١٦٠٢٠٥ (ضبر)

(ضبت)

(هـ) فِي حَدِيثِ سُمَيْطَ «١» «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا يَدْعُونِي وَالْخَطَايَا بَيْنَ أَضْبَاطِهِمْ» أَي فِي قَبْضَاتِهِمْ. وَالضَّبْتُ: الْقَبْضَةُ: يُقَالُ ضَبْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا قَبَضْتَهُ عَلَيْهِ: أَي هُم مُّحْتَقِبُونَ لِلْأَوْزَارِ، مُحْتَمِلُوهَا غَيْرُ مُقْلَعِينَ عَنْهَا. وَيُرْوَى بِالنُّونِ. وَسَيَذَكُّرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ «فَضْلُ ضَبَاتٍ» أَي مُحْتَالَةٌ «٢» مُعْتَلِقَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّسَكَّةٌ لَهُ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ «مِثْنَاتٌ»: أَي تَلْدُ الْإِنَاثَ.

(ضبح)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى ضَبْحَةٍ بَلِيلٍ - أَي صَيْحَةٍ يَسْمَعُهَا - فَعَلَّهُ يُصِيبُهُ مَكْرُوهٌ» وَهُوَ مِنَ الضَّبَاحِ: صَوْتُ الثَّعْلَبِ، وَالصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ جَوْفِ الْفَرَسِ. وَيُرْوَى «صَيْحَةٌ» بِالضَّادِ وَالْيَاءِ «٣». وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا. ضَبَحَ ضَبْحَةَ الثَّعْلَبِ وَقَبَعَ قَبْعَةَ الْقَنْفُذِ». (س) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنْ أُعْطِيَ مَدْحٌ وَضَبْحٌ» أَي صَاحٌ وَخَاصَمٌ عَنْ مُعْطِيهِ. وَفِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

فَإِنِّي وَالضَّوْأَجِ «٤» كُلُّ يَوْمٍ هِيَ جَمْعُ ضَابِحٍ، يَرِيدُ الْقَسَمَ بِمَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ جَمْعُ شَاذٍ فِي صِفَةِ الْآدَمِيِّ كَفَوَارِسِ.

(ضبر)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ» هُمُ الْجَمَاعَاتُ فِي تَفْرِقَةٍ، وَاحِدَتُهَا ضَبَارَةٌ، مِثْلُ عِمَارَةٍ وَعَمَائِرٍ. وَكُلُّ مُجْتَمَعٍ: ضَبَارَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ: «شَمِيطٌ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَثْبَتَاهُ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْهَرَوِيِّ وَاللَّسَانِ. وَانظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ ٢/ ٣٥٧، الْإِصَابَةُ ١٣٣٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُحْتَالَةٌ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَكَتَبْنَاهُ بِالْمَعْجَمَةِ مِنَ الْوَالِلِ وَاللَّسَانِ.

(٣) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «ضَيْحَةٌ، بِالضَّادِ وَالْيَاءِ» ضَبَطَ قَلَمًا.

(٤) سَبَقَتْ بَفَتْحِ الْحَاءِ فِي ص ٣٧٣، ٥١٦ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ ضَبَطَتْ فِي اللَّسَانِ.

١٦٠٢٠٦ (ضبس)

١٦٠٢٠٧ (ضبط)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «فَيَخْرُجُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ» هُوَ جَمْعُ صِحَّةٍ لِلضَّبَارَةِ، وَالْأَوَّلُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِحَرِيرَةٍ فِيهَا مِسْكٌ وَمِنْ ضَبَائِرِ الرِّيحَانِ».

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ» الضَّبْرُ: أَنْ يَجْمَعَ الْفَرَسُ قَوَائِمَهُ وَيَثْبُ. وَالْبَلْقَاءُ: فَرَسٌ سَعْدٌ.

وَكَانَ سَعْدٌ حَبَسَ أَبَا مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيَّ فِي شُرْبِ الخمرِ وَهُمْ فِي قِتَالِ الفُرسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ رَأَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنَ الفُرسِ قُوَّةً، فَقَالَ لِمَرْأَةِ سَعْدٍ: أَطَلَّقِيْنِي وَلَكِ اللهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي القَيْدِ، فَخَلَّتْهُ فَرْكَبٌ فَرَسًا لَسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا البَلْقَاءُ، فَجَعَلَ لَا يَجْمَلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ العَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى وَضَعَ رِجْلِيهِ فِي القَيْدِ، وَوَفَى لَهَا بِذِمَّتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ أَخْبَرَتْهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «جَعَلَ اللهُ جَوْزَهُمُ الضَّبْرَ» هُوَ جَوْزُ البَرِّ. وَفِيهِ «إِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَأْتُوا بِضُبُورٍ» هِيَ الدَّبَابَاتُ الَّتِي تُقَرَّبُ إِلَى الحِصُونِ لِيُنْتَقَبَ مِنْ تَحْتِهَا، الوَاحِدَةُ ضَبْرَةٌ «١» . (ضَبْس)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَالفُلُو الضَّبِيسُ» الفُلُو: المَهْرُ، وَالضَّبِيسُ: الصَّعْبُ العَسِرُ. يُقَالُ رَجُلٌ ضَبِيسٌ وَضَبِيسٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: «ضَبِيسٌ ضَرِسٌ» . (ضَبِط)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَضْبَطِ» هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ. وَفِي الحَدِيثِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَإِنَّ البَعِيرَ الضَّابِطَ وَالمَزَادَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا يَمْلِكُ» الضَّابِطُ: القَوِيُّ عَلَى عَمَلِهِ. (١) فِي الهَرَوِيِّ: «الوَاحِدُ ضَبْرٌ» وَكَذَا فِي الفَائِقِ ٢ / ٢٧٨. وَانظُرِ القَامُوسَ (ضَبْر).

١٦٠٢٠٨ (ضَبِع)

١٦٠٢٠٩ (ضَبِن)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «سَافَرَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْمَلُوا، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَسَأَلُوهُمُ القَرِيَّ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، وَسَأَلُوهُمُ الشِّرَاءَ فَلَمْ يَبِيعُوهُمْ، فَتَضَبَطُوهُمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ «١»» يُقَالُ تَضَبَطْتُ فُلَانًا إِذَا أَخَذْتَهُ عَلَى حَبْسٍ مِنْكَ لَهُ وَقَهْرٍ. (ضَبِع)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ أَكَلْتَنَا الضَّبْعُ يَا رَسُولَ اللهِ» يَعْنِي السَّنَةَ المُجْدِبَةَ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ الحَيَوَانُ المَعْرُوفُ. وَالعَرَبُ تُكْنِي بِهِ عَنِ سَنَةِ الجُدْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «خَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ فِي حَجَّةٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَها ابْنٌ لَهَا صَغِيرٌ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِيهِ وَقَالَتْ:

أَلْهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» الضَّبْعُ بِسُكُونِ البَاءِ: وَسَطُ العَضْدِ. وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْتَ الإِبْطِ.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بَرْدٌ أَخْضَرٌ» هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الإِرَارَ أَوْ البُرْدَ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ، وَيُلْقِي طَرْفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ مِنْ جِهَتِي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ. وَيُقَالُ لِلإِبْطِ الضَّبْعُ، لِلْمُجَاوِرَةِ.

(س) وَفِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَفَاعَتِهِ فِي أَبِيهِ «فَيَمْسُخُهُ اللهُ ضَبْعَانًا أَمْدَرًا» الضَّبْعَانُ: ذَكَرُ الضَّبَاعِ. (ضَبِن)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ» الضَّبْنَةُ وَالمُضْبِنَةُ «٢» :

مَا تَحْتَ يَدِكَ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَمَنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ. سُمُّوا ضَبْنَةً ضَبْنَةً، لِأَنَّهم فِي ضَبْنٍ مَنْ يَعُولُهُمْ. وَالمُضْبِنُ:

مَا بَيْنَ الْكَشْحِ وَالْإِبْطِ «٣». . تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ فِي مَطْنَةِ الْحَاجَةِ وَهُوَ السَّفَرُ. وَقِيلَ تَعَوَّذَ مِنْ صُحْبَةٍ مِنْ لَا غِنَاءَ فِيهِ وَلَا كِفَايَةَ مِنَ الرَّفَاقِ، إِنَّمَا هُوَ كُلُّ وَعِيَالٍ عَلَى مَنْ يَرِافِقُهُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَدَعَا بِمِضَاةٍ فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنِهِ» أَيِ حِضْنِهِ. وَاضْطَبَّنْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي ضَبْنِكَ.

- (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «فَضَبَطُوهُمْ وَأَصَابُوا فِيهِمْ» .
(٢) الضبنة، مثلثة الضاد، وضبنة، كفرحة. القاموس (ضبن) .
(٣) عبارة الهروي: «الضبن: فوق الكشح ودون الإبط، والحضر ما بينهما» .

١٦٠٣ باب الضاد مع الجيم

١٦٠٣.١ (ضجج)

١٦٠٣.٢ (ضجع)

١٦٠٣.٣ (ضجن)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ الْكَعْبَةَ تَفِيءُ عَلَى دَارِ فُلَانٍ بِالْعَدَاةِ، وَتَفِيءُ [هِيَ] «١» عَلَى الْكَعْبَةِ بِالْعَشِيِّ. وَكَانَ يُقَالُ لَهَا رَضِيعَةُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ دَارَكُمْ قَدْ ضَبَنْتِ الْكَعْبَةَ، وَلَا بَدِّي مِنْ هَدْمِهَا» أَيِ أَنَّهَا لَمَّا صَارَتِ الْكَعْبَةُ فِي فِيئِهَا بِالْعَشِيِّ كَانَتْ كَأَنَّهَا قَدْ ضَبَنْتَهَا، كَمَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فِي ضَبْنِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «يَقُولُ الْقَبْرُ: يَا ابْنَ آدَمَ قَدْ حَذَرْتُ ضَيْقِي وَنَتْنِي وَضَبْنِي» أَيِ جَنْبِي وَنَاحِيَّتِي. وَجَمَعَ الضَّبْنُ أَضْبَانَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمِيطَ «٢» «لَا يَدْعُونِي وَالْخَطَايَا بَيْنَ أَضْبَانِهِمْ» أَيِ يَحْمِلُونَ الْأَوْزَارَ عَلَى جُنُوبِهِمْ. وَيُرْوَى بِالثَّاءِ الْمَثَلُثَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ الْجِيمِ

(ضجج)

(س) فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَضْجُونَ مِنْهُ إِلَّا أَرْدَفَهُمُ اللَّهُ أَمْرًا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ» الضَّجِيجُ: الصِّيَاحُ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْجَزَعِ.

(ضجع)

فِيهِ «كَانَتْ ضَجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَمًا حَشَوْهَا لَيْفٌ» الضَّجْعَةُ بِالْكَسْرِ: مِنَ الْاضْطِجَاعِ، وَهُوَ النَّوْمُ، كَالْجَلِيسَةِ مِنَ الْجُلُوسِ، وَبِفَتْحِهَا الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مُضَافًا مَحذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: كَانَتْ ذَاتُ ضَجْعَتِهِ، أَوْ ذَاتُ اضْطِجَاعِهِ فَرَأَى أَدَمٌ حَشَوْهَا لَيْفًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَمَعَ كَوْمَةً مِنْ رَمْلٍ وَأَضْجَعَ عَلَيْهَا» هُوَ مُطَاوَعٌ أَضْجَعُهُ، نَحْوُ أَرْجَعْتُهُ فَانزَعَجَ، وَأَطْلَقْتُهُ فَانْطَلَقَ. وَأَنْفَعَلَ بَابُهُ الثَّلَاثِيُّ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الرَّبَاعِيِّ قَلِيلًا عَلَى إِنْابَةِ أَفْعَلَ مَنْابَ فَعَلَ.

(ضجن)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِضَجْنَانَ» هُوَ مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْوَالِلِسَانِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ وَالْهَرَوِيِّ.

(٢) انظُرْ تَعْلِيقَنَا ص ٧١.

١٦٠٤ باب الضاد مع الحاء

١٦٠٤٠١ (ضح) (ضخ)

١٦٠٤٠٢ (ضخض) (ضخض)

١٦٠٤٠٣ (ضحك) (ضحك)

بَابُ الضَّادِ مَعَ الحَاءِ
(ضَحَّحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ «يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّحِّحِ وَالرَّيْحِ، وَأَنَا فِي الظِّلِّ!» أَيُّ يَكُونُ بَارِزًا لِحَرِّ الشَّمْسِ وَهُبوبِ الرِّيحِ. وَالضَّحِّحُ بِالْكَسْرِ: ضَوْءُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَمْتَنَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ كَالْقَمَرِ اللَّقْمَرِ. هَكَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ. وَمَعْنَاهُ. وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فَقَالَ: أَرَادَ كَثْرَةَ الخَيْلِ وَالْجَيْشِ. يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ بِالضَّحِّحِ وَالرَّيْحِ: أَيُّ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهَبَتْ عَلَيْهِ «١» الرِّيحُ، يَعْنُونَ المَالَ الكَثِيرَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ. وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنَ الأَوَّلِ الْحَدِيثُ «لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ الضَّحِّحِ وَالظِّلِّ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ» أَيُّ يَكُونُ نِصْفَهُ فِي الشَّمْسِ وَنِصْفَهُ فِي الظِّلِّ.

وَحَدِيثُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ «لَمَّا هَاجَرَ أَقْسَمَتْ أُمُّهُ بِاللَّهِ لَا يَظْلِمُهَا ظِلٌّ وَلَا تَزَالُ فِي الضَّحِّحِ وَالرَّيْحِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا» .

(س) وَمِنَ الثَّانِي الْحَدِيثُ الأَخْرُ «لَوْ مَاتَ كَعْبٌ عَنِ الضَّحِّحِ وَالرَّيْحِ لَوَرِثَهُ الزُّبَيْرُ» أَرَادَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَجَرَّتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ، كُنِيَ بِهِمَا عَنْ كَثْرَةِ المَالِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَيُرْوَى «عَنِ الضَّحِّحِ وَالرَّيْحِ» . وَسَيَجِيءُ.

(ضَخَّضَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ «وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخَّضَاحٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ فِي ضَخَّضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» الضَّخَّضَاحُ فِي الأَصْلِ:

مَارِقٌ مِنَ المَاءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَا يَبْلُغُ الكَعْبِينَ، فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ يَصِفُ عَمْرًا، قَالَ: «جَانِبَ غَمْرَتِهَا، وَمَشَى ضَخَّضَاحِهَا وَمَا ابْتَلَتْ قَدَمَاهُ» أَيُّ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ضَحَّكَ)

(هـ) فِيهِ «يَبْعُثُ اللَّهُ تَعَالَى السَّحَابَ فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ» جَعَلَ انْجِلَاءَهُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِه» .

١٦٠٤٠٤ (ضحل) (ضحل)

١٦٠٤٠٥ (ضحا) (ضحا)

عَنِ البرِّقِ ضَحَّكَ، اسْتِعَارَةٌ وَمَجَازٌ، كَمَا يَفْتَرُ الضَّاحِكُ عَنِ الثَّغْرِ. وَكَقَوْلِهِمْ ضَحَّكَتِ الأَرْضُ، إِذَا أَخْرَجَتْ نَبَاتَهَا وَزَهْرَتَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ» أَيُّ مَا تَبَسَّمُوا. وَالضَّوَّاحِكُ: الأَسْنَانُ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ التَّبَسُّمِ.

(ضَحَّلَ)

(س) فِي كِتَابِهِ لِأَكِيدِر «وَلَنَا الضَّاحِيَةُ مِنَ الضَّحْلِ» الضَّحْلُ بِالسُّكُونِ:

الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ. وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الْقَرِيبُ الْمَكَانِ، وَبِالتَّحْرِيكِ مَكَانُ الضَّحْلِ. وَيُرْوَى «الضَّاحِيَةُ مِنَ الْبَعْلِ». وَقد تَقَدَّمَ فِي الْبَاءِ. (ضَخَا)

(س) فِيهِ «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ أَضْحَاءَ كُلِّ عَامٍ» أَيِ أَضْحِيَّةٍ. وَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَضْحِيَّةٌ، وَإِضْحِيَّةٌ، وَاجْمَعُ أَضْحِيٍّ. وَضْحِيَّةٌ، وَاجْمَعُ ضَحَايَا. وَأَضْحَاءَةٌ، وَاجْمَعُ أَضْحَى. وَقد تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْمُوْعِ «بَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيِ نَتَعَدَّى. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي ظَنَعِهِمْ، فَإِذَا مَرُّوا بِبُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِيهَا كَلَّا وَعُشِبَ قَالَ قَائِلُهُمْ: «أَلَا ضَحُوا رُويدًا، أَيِ ارْفُقُوا بِالْإِبِلِ، حَتَّى تَتَضَحَّى، أَيِ تَتَالَ مِنْ هَذَا الْمَرْعَى، ثُمَّ وَضِعَتِ التَّضْحِيَّةُ مَكَانَ الرَّفْقِ لِتَصِلَ الْإِبِلُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَقد شَبِعَتْ، ثُمَّ أَسْعَ فِيهِ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ فِي وَقْتِ الضُّحَى: هُوَ يَتَضَحَّى، أَيِ يَأْكُلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. كَمَا يُقَالُ يَتَعَدَّى وَيَتَعَشَّى فِي الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ. وَالضَّحَاءُ بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ قَبْلَ بَعْدِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بِلَالٍ «فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ يَتَرَوِّحُونَ فِي الضَّحَاءِ»: أَيِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَمَّا الضَّحْوَةُ فَهُوَ ارْتِفَاعُ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَالضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ فَوْقَهُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى. وَقد تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَضْحُوا بِصَلَاةِ الضُّحَى» أَيِ صَلَّوْهَا لَوْقَتِهَا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا إِلَى ارْتِفَاعِ الضُّحَى.

(هـ) وَمِنْ الْأَوَّلِ كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ «الْأَضْحُ رُويدًا (١) قَدْ بَلَغَتْ الْمَدَى» أَيِ اصْبِرْ قَلِيلًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «فَإِذَا نَضَبَ عُمَرُ وَضَحَا ظِلُّهُ» أَيِ مَاتَ. يُقَالُ ضَحَا الظِّلُّ إِذَا صَارَ شَمْسًا، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ الْإِنْسَانَ شَمْسًا فَقَدْ بَطَلَ صَاحِبُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ ضَاحَتْ بِلَادُنَا وَاعْبَرَتْ أَرْضُنَا» أَيِ بَرَزَتْ لِلشَّمْسِ وَظَهَرَتْ لِعَدَمِ النَّبَاتِ فِيهَا. وَهِيَ فَاعِلَتْ، مِنْ ضَحَى، مِثْلُ رَامَتْ مِنْ رَمَى، وَأَصْلُهَا: ضَاحَيْتُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «رَأَى مُحْرِمًا قَدْ اسْتَظَلَ، فَقَالَ: أَضْحُ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» أَيِ اظْهَرَ وَاعْتَرَلَ الْكِنَّ وَالظَّلَّ، يُقَالُ ضَحَيْتُ لِلشَّمْسِ، وَضَحَيْتُ أَضْحَى فِيهِمَا إِذَا بَرَزَتْ لَهَا وَظَهَرَتْ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ «أَضْحُ» بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَكَسْرِ الْحَاءِ (٢). وَأَمَّا هُوَ بِالْعَكْسِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَحَا» أَيِ ظَهَرَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَنَا الضَّاحِيَةُ مِنَ الْبَعْلِ» أَيِ الظَّاهِرَةُ الْبَارِزَةُ الَّتِي لَا حَائِلَ دُونَهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الضَّاحِيَةِ» أَيِ النَّاحِيَةِ الْبَارِزَةِ.

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

أَمَا إِنَّهَا ضَاحِيَةٌ قَوْمِكَ» أَيِ نَاحِيَتِهِمْ.

(١) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «الْأَضْحُ رُويدًا فَكَانَ قَدْ بَلَغَتْ الْمَدَى». وَهِيَ رِوَايَةُ الرِّمَّانِيِّ أَيْضًا فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٢٨.

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الصَّحَاحِ (ضَخَا): مِنْ أَضْحَيْتُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «أَضْحُ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»، بِكَسْرِ الْأَلِفِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، مِنْ ضَحَيْتُ أَضْحَى، لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْبُرُوزِ لِلشَّمْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى. وَهِيَ اللَّفْظَةُ فِي الْهَرَوِيِّ: «إِضْحُ»، ضَبَطَ قَلَمًا.

١٦٠٥ باب الضاد مع الراء

١٦٠٥٠١ (ضراً)

١٦٠٥٠٢ (ضرب)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَضَاحِيَةٌ مُضَرٌّ مَخْلُوفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْهُمْ. وَجَمْعُ الضَّاحِيَةِ: ضَوَاحٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «قَالَ لَهُ: الْبَصْرَةَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ فَانزَلْ فِي ضَوَاحِيهَا». وَمِنْهُ قِيلَ «قُرَيْشُ الضَّوَاحِي» أَيُّ النَّازِلُونَ بِظَوَاهِرِ مَكَّةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ» [أَيُّ مُضِيئَةٍ «١»] مُقْمَرَةٌ. يُقَالُ لَيْلَةٌ إِضْحِيَانٌ وَإِضْحِيَانَةٌ «٢» وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. بَابُ الضَّادِ مَعَ الرَّاءِ (ضراً)

(س) فِي حَدِيثِ مَعْدِيكَرِبٍ «مَشَوْا فِي الضَّرَاءِ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ فِي الْوَادِي. وَفُلَانٌ يَمْشِي الضَّرَاءَ، إِذَا مَشَى مُسْتَخْفِياً فِيمَا يُوَارَى مِنَ الشَّجَرِ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا خَتَلَ صَاحِبَهُ وَمَكَرَ بِهِ: هُوَ يَدِبُّ لَهُ الضَّرَاءُ وَيَمْشِي لَهُ الْخَمْرُ «٣». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ، وَهُوَ بَابُهَا، لِأَنَّ هَمْزَهَا مُنْقَلَبَةٌ عَنِ أَلْفٍ وَلَيْسَتْ أَصْلِيَّةً، وَأَبُو مُوسَى ذَكَرَهَا فِي الْهَمْزَةِ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا فَاتَّبَعْنَاهُ. (ضرب)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ «ضَرْبُ الْأَمْثَالِ» وَهُوَ إِعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ وَتَمْثِيلُهُ بِهِ. وَالضَّرْبُ: الْمِثَالُ. وَفِي صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ» هُوَ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ الْمَمْسُوقُ الْمُسْتَدِقُّ. وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ» هُوَ مُفْتَعِلٌ مِنَ الضَّرْبِ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الْاِفْتِعَالِ. (١) سَقَطَتْ مِنَ الْوَالِلِسَانِ.

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَضْحِيَانَةٌ وَضْحِيَاءٌ، وَيَوْمٌ ضْحِيَانٌ. قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ».

(٣) عِبَارَةٌ الْجَوْهَرِيُّ. «هُوَ يَمْشِي لَهُ الضَّرَاءُ وَيَدِبُّ لَهُ الْخَمْرُ». الصَّحَاحُ (ضراً).

(س) وَمِنْهُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «طَوَالَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ».

(س) وَفِيهِ «لَا تُضْرَبُ أَعْبَادُ الْإِبِلِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» أَيُّ لَا تُرَكَّبُ وَلَا يُسَارَ عَلَيْهَا. يُقَالُ ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا سَافَرْتَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا كَانَ كَذَا ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بَدَنِيهِ» أَيُّ أَسْرَعَ الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ فِرَاراً مِنَ الْفِتَنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «لَا تَصْلُحُ مُضَارَبَةٌ مِنْ طُعْمَتِهِ حَرَامٌ» الْمُضَارَبَةُ: أَنْ تُعْطِيَ مَالاً لِغَيْرِكَ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرَّبْحِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّيْرِ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَضَرَبَ الْخَلَاءَ ثُمَّ جَاءَ» يُقَالُ ذَهَبَ يَضْرِبُ الْغَائِطَ. وَالْخَلَاءُ، وَالْأَرْضُ، إِذَا ذَهَبَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَذْهَبُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ يَتَحَدَّثَانِ».

وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» هُوَ تَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى. وَالْمُرَادُ بِالنَّبِيِّ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، لَا عَنِ نَفْسِ الضَّرَابِ. وَتَقْدِيرُهُ: نَهَى عَنِ ثَمَنِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، كَنَيْبِهِ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ: أَيُّ عَنِ ثَمْنِهِ. يُقَالُ: ضَرَبَ الْجَمَلُ النَّاقَةَ يَضْرِبُهَا إِذَا نَزَا عَلَيْهَا. وَأَضْرَبَ فُلَانٌ نَاقَتَهُ:

أَيُّ أَنْزَى الْفَحْلِ عَلَيْهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «ضِرَابُ الْفَحْلِ مِنَ السُّحْتِ» أَيُّ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ فَحْلٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّامِ «كَمْ ضَرَبْتُكَ؟» الضَّرْبَةُ: مَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخِرَاجِ الْمَقْرَرِ عَلَيْهِ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ، وَتُجْمَعُ عَلَى ضَرَائِبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ «الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِنَّ لِمَوَالِيهِنَّ ضَرَائِبٌ» .
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَتَجْمُوعًا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» هُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِصُ فِي الْبَحْرِ لِلتَّاجِرِ: أَغْوِصْ غَوْصَةً، فَمَا أَخْرَجْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ.

(هـ) وَفِيهِ «ذَا كَرَّ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ وَسَطَ الشَّجَرِ الَّذِي تَحْتَ مِنْ الضَّرْبِ» هُوَ الْجَلِيدُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُدْرِكَ دَرَجَةَ الصُّوَامِ بِحُسْنِ ضَرْبِ يَتِهِ» أَيُّ طَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ اضْطَرَبَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ» أَيُّ أَمْرٍ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ وَيُصَاغُ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الضَّرْبِ: الصِّيَاغَةُ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَضْطَرِبُ بِنَاءً فِي الْمَسْجِدِ» أَيُّ يَنْصَبُهُ وَيُقِيمُهُ عَلَى أَوْتَادٍ مَضْرُوبَةٍ فِي الْأَرْضِ.

وَفِيهِ «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ» أَيُّ رَوَيْتْ إِبْلَهُمْ حَتَّى بَرَكَتْ وَأَقَامَتْ مَكَانَهَا.

وَفِيهِ «فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ» هُوَ كَيَاةٌ عَنِ النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُ حَجَبَ الصَّوْتِ وَالْحِسُّ أَنْ يَلْجَأَ آذَانُهُمْ فَيَنْتَبِهُوا، فَكَانَهَا قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا حِجَابٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «ضُرِبَ عَلَى أَصْحَابِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَارْدَتْ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ» أَيُّ أَعْقَدَ مَعَهُ الْبَيْعَ، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُتَبَايِعِينَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرَ عِنْدَ عَقْدِ التَّبَايُعِ.

(س) وَفِيهِ «الضُّدَاعُ ضَرْبَانٌ فِي الضُّدَعَيْنِ» ضَرْبَ الْعِرْقِ ضَرْبَانًا وَضَرْبًا إِذَا تَحَرَّكَ بِقُوَّةٍ.

(س) وَفِيهِ «فَضْرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرْبَانِهِ» وَيُرْوَى «مِنْ ضَرْبِهِ» أَيُّ مَرَّ مِنْ مُرُورِهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «عَتَبُوا عَلَى عُثْمَانَ ضَرْبَةَ السُّوْطِ وَالْعَصَا» أَيُّ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُضْرَبُ فِي الْعُقُوبَاتِ بِالِدَّرَةِ وَالنَّعْلِ، نَقَلْفَهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِذَا ذَهَبَ هَذَا وَضَرْبَاؤُهُ» هُمُ الْأَمْثَالُ وَالنُّظْرَاءُ، وَاحِدُهُمْ: ضَرْبِيبٌ.

١٦٠٥٠٣ (ضرح)

١٦٠٥٠٤ (ضرح)

١٦٠٥٠٥ (ضرر)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «لَأَجْزُنْكَ جَزَرَ الضَّرْبِ» هُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ: «الْعَسَلُ الْأَبْيَضُ الْغَلِيظُ». وَيُرْوَى بِالصَّادِ، وَهُوَ الْعَسَلُ الْأَحْمَرُ. (ضرح)

(س) فِيهِ «قَالَ: مَرَّ بِي جَعْفَرٌ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُضَرَّحٍ الْجَنَاحِينَ بِالْدَمِّ» أَيُّ مُلَطَّخًا بِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَعَلَى رِيظَةٍ مُضَرَّجَةٍ» أَيُّ لَيْسَ صَبْغُهَا بِالْمُشْبَعِ.

(س) وَفِي كِتَابِهِ لِوَأَثَلِ «وَضَرَجُوهُ بِالْأَضَامِيمِ» أَيُّ دَمَّوهُ بِالضَّرْبِ. وَالضَّرَجُ:

الشَّقُّ أَيضاً. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَتَيْنِ «تَكَادُ تُتَضَّرِحُ مِنَ الْمَلِّ» أَي تَتَشَقُّ. (ضرح)

(هـ) فِيهِ «الضَّرَاحُ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ حِيَالِ الْكَعْبَةِ» وَيُرْوَى: «الضَّرِيحُ»، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، مِنَ الْمَضَارِحَةِ، وَهِيَ الْمَقَابِلَةُ وَالْمَضَارِعَةُ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّادِ فَقَدْ صَحَّفَ.

وَفِي حَدِيثِ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نُرْسِلُ إِلَى الْوَالِدِ وَالضَّارِحِ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَاهُ» الضَّارِحُ: هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الضَّرِيحَ، وَهُوَ الْقَبْرُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الضَّرْحِ:

الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «أَوْفَى عَلَى الضَّرِيحِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ضُرر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الضَّارُّ» هُوَ الَّذِي يَضُرُّ مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، حَيْثُ هُوَ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا خَيْرَهَا وَشَرِّهَا وَنَفَعَهَا وَضَرَّهَا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا ضُرَرَ وَلَا ضِرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ» الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، ضَرَهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَّ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا. فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا ضُرَرَ أَي لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ.

وَالضِّرَارُ: فِعَالٌ، مِنَ الضَّرِّ: أَي لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِذْخَالِ الضَّرْرِ عَلَيْهِ. وَالضَّرُّ: فِعْلُ الْوَاحِدِ وَالضِّرَارُ: فِعْلُ الْإِثْنَيْنِ، وَالضَّرُّ: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضِّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ الضَّرُّ: مَا تُضَرُّ بِهِ

صَاحِبِكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضِّرَارُ: أَنْ تُضَرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَتَكَرَّرَ هُمَا لِلتَّكْثِيرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضِرُهَا الْمَوْتُ فَيَضَارِرَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ» الْمَضَارِرَةُ فِي الْوَصِيَّةِ: أَنْ لَا تَمُتِي، أَوْ يَنْقُصَ «١» بَعْضُهَا، أَوْ يَوْصِيَ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَخَالِفُ السُّنَّةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّؤْيِيَّةِ «لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ» يَرُوى بِاللِّتَشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، فَالْتَّشْدِيدُ بِمَعْنَى لَا تَتَخَالَفُونَ وَلَا تَتَجَادَلُونَ فِي صِحَّةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، لَوْضُوحِهِ وَظُهُورِهِ. يُقَالُ ضَارَهُ يَضَارُهُ، مِثْلُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «يُقَالُ أَضْرَنِي «٢» فَلَانٌ، إِذَا دَنَا مِنِّي دُنُوًّا شَدِيدًا».

فَارَادَ بِالْمَضَارَةِ الْاجْتِمَاعَ وَالْإِزْدِحَامَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ مِنَ الضَّرِّ، لُغَةً فِي الضَّرِّ، وَالْمَعْنَى فِيهِ كَالْأَوَّلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ لَهُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ، ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ، وَمَعْنَاهَا الْحُسْنُ وَالتَّرْغِيبُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي فَأَضْرَبَهُ غَضَنٌ [فَمَدَّهُ] «٣» فَكَسَرَهُ» أَي دَنَا مِنْهُ دُنُوًّا شَدِيدًا فَأَذَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ «بِجَاءِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ يَشْكُو ضَرَارَتَهُ» الضَّرَارَةُ هَاهُنَا: الْعَمَى. وَالرَّجُلُ ضَرِيرٌ، وَهُوَ مِنَ الضَّرِّ: سُوءُ الْحَالِ.

وَفِيهِ «ابْتُلِينَا بِالضَّرَاءِ فَصَبْرُنَا، وَابْتُلِينَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ» الضَّرَاءُ: الْحَالَةُ الَّتِي تُضَرُّ، وَهِيَ نَقِيضُ السَّرَاءِ، وَهِيَ بِنَا أَنْ لِلْمُؤْنِثِ، وَلَا مُذَكَّرٍ لَهَا، يُرِيدُ إِنَّا اخْتَبَرْنَا بِالْفَقْرِ وَالشَّدَةِ وَالْعَذَابِ فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَنَا السَّرَاءُ، وَهِيَ الدُّنْيَا وَالسَّعَةُ وَالرَّاحَةُ بَطَرْنَا وَلَمْ نَصْبِرْ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ» هَذَا يَكُونُ مِنْ

(١) فِي «نِقَاطِ» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(٢) الذي في الصحاح (ضرر) : «أضربني» .
(٣) من الهروي.

١٦٠٥٦ (ضرس)

وَجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَالثَّانِي أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَنْ رُكْبِهِ أَوْ مَوْؤَنَةٍ تَرَهَّقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ أَنْ لَا يُبَاعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ يُعَانُ وَيُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، أَوْ تُشْتَرَى سَلْعَتُهُ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عُقِدَ الْبَيْعُ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ وَلَمْ يَنْسَخْ، مَعَ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ. وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَاهُنَا الشِّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةُ، أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ. وَالْمُضْطَرُّ: مُفْتَعَلٌ مِنَ الضَّرِّ، وَأَصْلُهُ مُضْطَرَّرٌ، فَأُدْغِمَتِ الرَّاءُ وَقَلْبَتِ التَّاءُ طَاءً لِأَجْلِ الضَّادِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَا تَبْتَغِ مِنَ الْمُضْطَرِّ شَيْئًا» حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى الْمَكْرِهِ عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ حَمَلَهُ عَلَى الْمُحْتَاجِ. وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «يَجْزِي مِنَ الضَّارَّةِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ» الضَّارُّورَةُ: لُغَةٌ فِي الضَّرُّورَةِ.

أَيُّ إِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ «عِنْدَ اعْتِكَارِ الضَّرَائِرِ» الضَّرَائِرُ: الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ، كَضَّرَائِرِ النِّسَاءِ لَا يَتَّفِقْنَ، وَاحِدَتُهَا ضَرَّةٌ. [هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ.

لَهُ بِصَرْحِ ضَرَّةِ الشَّاةِ مُزِيدُ الضَّرَّةِ: أَصْلُ الضَّرْعِ. (ضرس)

فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا كَانَ اسْمُهُ الضَّرْسُ، فَسَمَّاهُ السَّكْبَ، وَأَوَّلُ مَا غَزَاهُ عَلَيْهِ أَحَدًا» الضَّرْسُ: الصَّعْبُ السَّيِّئُ الْخَلْقُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الزُّبَيْرِ: «هُوَ ضَبِيسٌ ضَرْسٌ» يُقَالُ رَجُلٌ ضَرْسٌ وَضَرِيسٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ عَلِيٍّ «فَإِذَا فُرِعَ فُرِعَ إِلَى ضَرْسٍ حَدِيدٍ» أَيُّ صَعْبِ الْعَرِيكَةِ قَوِيٍّ. وَمَنْ رَوَاهُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ فَهُوَ أَحَدُ الضَّرُوسِ، وَهِيَ الْأَكَامُ الْخَشِينَةُ: أَيُّ إِلَى جَبَلٍ مِنْ حَدِيدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا فُرِعَ»: أَيُّ فُرِعَ إِلَيْهِ وَالتُّجَيْءُ، فَحَذَفَ الْجَارُ وَاسْتَتَرَ الضَّمِيرَ.

١٦٠٥٧ (ضراط)

١٦٠٥٨ (ضرع)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «كَانَ مَا نَشَاءُ مِنْ ضَرْسٍ قَاطِعٍ» أَيُّ مَاضٍ فِي الْأُمُورِ نَافِذٍ الْعَزِيمَةِ. يُقَالُ فُلَانٌ ضَرْسٌ مِنَ الْأَضْرَاسِ: أَيُّ دَاهِيَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَحَدُ الْأَسْنَانِ، فَاسْتَعَارَهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «لَا يَعْضُ فِي الْعِلْمِ بِضَرْسٍ قَاطِعٍ» أَيُّ لَمْ يَتَّقِنَهُ وَلَمْ يُحْكَمْ الْأُمُورَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَرِهَ الضَّرْسَ» هُوَ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ. وَأَصْلُهُ الْعَضُّ [الشَّدِيدُ] «١» بِالْأَضْرَاسِ. أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالزَّخَّشَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ «أَنَّ وَالدَّ زَنَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَرَبٌ قُرْبَانًا فَلَمْ يَقْبَلْ، فَقَالَ:

يَا رَبِّ يَأْكُلُ أَبُوَيِ الْحَمَضِ وَأَضْرُسُ أَنَا! أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَبِلَ قُرْبَانَهُ» الْحَمَضُ: مِنْ مَرَاعِي الْإِبِلِ إِذَا رَعَاتَهُ ضَرِسَتْ أَسْنَانُهَا. وَالضَّرْسُ - بِالضَّرْبِ: مَا يَعْرِضُ لِلْأَسْنَانِ مِنْ أَكْلِ الشَّيْءِ الْحَامِضِ. الْمَعْنَى: يُذَنْبُ أَبُوَيِ وَأُوَاخِذُ أَنَا بِذَنْبِهِمَا. (ضَرَطٌ)

(س) فِيهِ «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطٌ» .

وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَهُ ضَرِيْطٌ» يُقَالُ ضَرَاطٌ وَضَرِيْطٌ، كَنَهَاقٍ وَنَهِيْقٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ» أَيِ اسْتَحْفَفَ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَأَضْرَطَ بِالسَّائِلِ» أَيِ اسْتَحْفَفَ بِهِ وَأَنْكَرَ قَوْلَهُ. وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ فَأَضْرَطَ بِهِ فُلَانًا، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَفْتَيْهِ وَيُخْرِجَ مِنْ بَيْنِهِمَا صَوْتًا يُشَبِّهُ الضَّرْطَةَ، عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتَحْفَافِ وَالِاسْتِهْزَاءِ. (ضَرَعٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِي جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالُوا:

إِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا» الضَّارِعُ: النَّحِيفُ الضَّائِي الْجِسْمِ. يُقَالُ ضَرِعَ يَضْرَعُ فَهُوَ ضَارِعٌ وَضَرَعٌ، بِالتَّحْرِيكِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «إِنِّي لِأَفْقِرُ الْبَكْرَ الضَّرْعَ وَالتَّابَ الْمُدْبِرَ» أَيِ أُعِيرُهُمَا لِلرُّكُوبِ، يَعْنِي الْجَمَلَ الضَّعِيفَ وَالنَّاقَةَ الْهَرِمَةَ.

(١) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَالْقَامُوسِ (ضَرَسَ) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمِقْدَادِ «وَإِذَا فِيهِمَا فَرَسٌ آدَمٌ «١» وَمَهْرٌ ضَرَعٌ» .

وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «لَسْتُ بِالضَّرْعِ» .

(هـ) وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ لِمُسْلِمِ بْنِ قَتِيْبَةَ «مَا لِي أَرَاكَ ضَارِعَ الْجِسْمِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ «قَالَ لَهُ: لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ» الْمُضَارَعَةُ: الْمُشَابَهَةُ وَالْمُقَارَبَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ

عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ: لَا يَتَحَرَّكَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَنْ مَا شَابَهَتْ فِيهِ النَّصَارَى حَرَامٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَكْرُوهٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ اللَّامِ «٢»، ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ نَظِيفٌ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يَنْسَابُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَضَارِعَ» أَيِ أَخَافُ أَنْ يُشَبِّهَ فِعْلَكَ الرِّيَاءَ «٣» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ «لَسْتُ بِنَكْحَةِ طَلْقَةَ، وَلَا بِسَبَبَةِ ضَرَعَةَ» أَيِ لَسْتُ بِشَتَامِ لِلرِّجَالِ الْمُشَابِهِ لَهُمْ وَالْمُسَاوِي.

وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «نَخَرَجُ مُتَبَدِّلًا مُتَضَرِّعًا» التَّضَرُّعُ: التَّذَلُّلُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةُ. يُقَالُ ضَرِعَ يَضْرَعُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَتَضَرَّعَ إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَقَدْ ضَرَعَ الْكَبِيرُ وَرَقَّ الصَّغِيرُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَضْرَعَ اللَّهُ حُدُودَكُمْ» أَيِ أَذَلَّهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَدْ ضَرِعَ بِهِ» أَيِ غَلَبَهُ، كَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَقَالَ «٤» يُقَالُ: لُفُلَانٌ فَرَسٌ قَدْ ضَرَعَ بِهِ: أَيِ غَلَبَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ «فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيْعٍ» هُوَ نَبْتٌ بِالْحِجَازِ لَهُ شَوْكٌ كِبَارٌ.

وَيُقَالُ لَهُ الشُّبْرُقُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي: «أَذَمٌ» وَالمَثْبُتِ فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ.

- (٢) وأخرجه من حديث علي.
 (٣) في ا: «الرِّبَا» والمثبت من الأصل واللسان.
 (٤) حكاية عن ابن شميل.

١٦٠٥٠٩ (ضرغم)

١٦٠٥٠١٠ (ضرك)

١٦٠٥٠١١ (ضرم)

١٦٠٥٠١٢ (ضرو)

(ضَرَّغَم)

(س) فِي حَدِيثِ قُسٍّ «وَالْأَسَدُ الضَّرَّغَامُ»: هُوَ الضَّارِي الشَّدِيدُ الْمَقْدَامُ مِنَ الْأَسُودِ.

(ضَرَك)

(س) فِي قِصَّةِ ذِي الرِّمَّةِ وَرُوْبَةِ «عَالَةِ ضَرَّاتِك» الضَّرَّاتِك: جَمْعُ ضَرِيك، وَهُوَ الْفَقِيرُ السَّيِّئُ الْحَالِ. وَقِيلَ الْهَزِيلُ.

(ضَرَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: كَانَ يُخْرَجُ إِلَيْنَا وَكَأَنَّ لِحِيَّتَهُ ضِرَامٌ عَرَجِيٌّ» الضِّرَامُ: لَهْبُ النَّارِ، شُبِّهَتْ

بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُهَا بِالْحَنَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَاللَّهُ لَوَدَّ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَافِعٌ ضَرَمَةٌ» الضَّرَمَةُ بِالتَّحْرِيكِ: النَّارُ. وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْهَلَاكِ،

لِأَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ يَنْفُخَانِ النَّارَ. وَأَضْرَمَ النَّارَ إِذَا أَوْقَدَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْدُودِ «فَأَمَرَ بِالْأَخَادِيدِ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّيرانَ».

(ضَرُو)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَيْسًا ضَرَأَ اللَّهُ» هُوَ بِالْكَسْرِ جَمْعُ ضَرُو، وَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ مَا ضَرِيَ بِالصَّيْدِ وَلَهَجَ بِهِ: أَيَّ أَنَّهُمْ تُشْجَعَانِ، تُشْبِهُهَا بِالسَّبَاعِ

الضَّارِيَةِ فِي شُجَاعَتِهَا. يُقَالُ ضَرِيَ بِالشَّيْءِ يَضْرِي ضَرًى وَضَرَاوَةً

فَهُوَ ضَارٌ، إِذَا اعْتَادَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَرَاوَةً» أَيَّ عَادَةً وَلَهْجًا بِهِ لَا يُصْبِرُ عَنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ لِلْحَمِّ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ» أَيَّ أَنَّ لَهُ عَادَةً يَنْزِعُ إِلَيْهَا كَعَادَةِ الْخَمْرِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ أَنَّ لَهُ عَادَةً طَلَابَةً

لَأَكْلِهِ، كَعَادَةِ الْخَمْرِ مَعَ شَارِبِهَا، وَمَنْ اعْتَادَ الْخَمْرَ وَشَرِبَهَا اسْتَرْفَ فِي النِّفْقَةِ وَلَمْ يَتْرُكْهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَادَ الْحَمَّ لَمْ يَكْدُ يُصْبِرُ عَنْهُ،

فَدَخَلَ فِي دَابِّ الْمُسْرِفِ فِي نَفْقَتِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارًّا» أَيَّ كَلْبًا مُعَوَّدًا بِالصَّيْدِ. يُقَالُ ضَرِيَ الْكَلْبُ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ: أَيَّ عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ

بِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى ضَوَارٍ. وَالْمَوَاشِي الضَّارِيَةُ:

الْمَعَادَةُ لِرَعْيِ زُرُوعِ النَّاسِ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَضَرَاءٌ».

١٦٠٦ باب الضاد مع الزاي

١٦٠٦٠١ (ضزن)

١٦٠٧ باب الضاد مع الطاء

١٦٠٧٠١ (ضطر)

١٦٠٧٠٢ (ضطرَد)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الضَّارِي، هُوَ الَّذِي ضُرِّي بِالخَمْرِ وَعُودَ بِهَا «١»، فَإِذَا جُعِلَ فِيهِ الْعَصِيرُ صَارَ مُسْكِرًا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْإِنَاءُ الضَّارِي هَاهُنَا هُوَ السَّائِلُ:

أَيُّ أَنَّهُ يَنْغِصُ الشُّرْبَ عَلَى شَارِبِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَجُلٍ بِهِ ضَرُّو مِنْ جُدَامٍ» يُرْوَى بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، فَالْكَسْرُ يُرِيدُ أَنَّهُ دَاءٌ قَدْ ضَرِيَ بِهِ لَا يُفَارِقُهُ، وَالْفَتْحُ مِنْ ضَرَا الْجَرْحُ يَضُرُّ ضَرًّا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ سَيْلَانَهُ: أَيُّ بِهِ قُرْحَةٌ ذَاتُ ضَرُّو.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «يَمْشُونَ الْخَفَاءَ وَيَدْبُونَ الضَّرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ: الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ، يُرِيدُ بِهِ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ الْحِمَى - حِمَى ضَرِيَّةً - عَلَى عَهْدِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ» ضَرِيَّةٌ:

امْرَأَةٌ سُمِّيَ بِهَا الْمَوْضِعُ، وَهُوَ بِأَرْضِ نَجْدٍ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ الزَّايِ

(ضَزَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَعَثَ بِعَامِلٍ ثُمَّ عَزَلَهُ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِلا شَيْءٍ»، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ مَرَّافِقُ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ لَهَا: كَانَ مَعِيَ ضَيْزَنَانِ يَحْفَظَانِ وَيَعْلَمَانِ» يَعْنِي الْمَلَكَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ. الضَّيْزَنُ: الْحَافِظُ الثَّقِيُّ، أَرْضَى أَهْلَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَعَرَّضَ بِالْمَلَكَيْنِ، وَهُوَ

مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَالْيَاءُ فِي الضَّيْزَنِ زَائِدَةٌ «٢».

بَابُ الضَّادِ مَعَ الطَّاءِ

(ضَطَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ هَوْلَاءِ الضَّيَّاطِرَةِ» هُمُ الضَّخَامُ الَّذِينَ لَا غِنَاءَ عِنْدَهُمْ، الْوَاحِدُ ضَيْطَارٌ. وَالْيَاءُ

زَائِدَةٌ.

(ضَطْرَدَ)

فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «إِذَا كَانَ عِنْدَ اضْطِرَادِ الْخَيْلِ وَعِنْدَ سَلِّ السُّيُوفِ أَجْرًا

(١) فِي أ: «وَعُودَهَا». وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الْأَصْلِ وَاللَّسَانِ.

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالضَّيْزَنُ فِي غَيْرِهِ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٦٠٧٠٣ (ضطم)

١٦٠٨ باب الضاد مع العين

١٦٠٨٠١ (ضعضع)

١٦٠٨٠٢ (ضعف)

الرجل أن تكون صلاته تكبيراً الاضطراد هو الاطراد: وهو افتعال من طراد الخيل، وهو عدوها وتابعها، فقلبت تاء الافتعال طاءً، ثم قلبت الطاء الأصلية ضاداً. وموضعه حرف الطاء، وإنما ذكرناه هاهنا لأجل لفظه. (ضطم)

فيه «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا اضطم عليه الناس أعنق» أي إذا ازدحموا. وهو افتعل من الضم، فقلبت التاء طاءً لأجل الضاد. وموضعه في الضاد والميم. وإنما ذكرناه هاهنا لأجل لفظه. ومنه حديث أبي هريرة «فدنا الناس واضطم بعضهم إلى بعض». باب الضاد مع العين (ضعضع)

فيه «ما تضعضع امرؤ لآخر يريد به عرض الدنيا إلا ذهب ثلثا دينه» أي خضع وذل. (هـ) ومنه حديث أبي بكر في إحدى الروايتين «قد تضعضع بهم الدهر فأصبحوا في ظلّات القبور» أي أذلهم. (ضعف)

(هـ) فض حديث خير «١» «من كان مضجعاً فليرجع» أي من كانت دابته ضعيفة. يقال: أضعف الرجل فهو مضجع، إذا ضعفت دابته.

(هـ) ومنه حديث عمر «المضعف أمير على أصحابه» يعني في السفر: أي أنهم يسرون بسيره. وفي حديث آخر «الضعيف أمير الركب».

(س) وفي حديث أهل الجنة «كل ضعيف متضعف» يقال تضعفته واستضعفته بمعنى، كما يقال تيقن واستيقن. يريد الذي يتضعفه الناس ويتجربون عليه في الدنيا للفقر ورثاة الحال.

(١) جعله الهروي من حديث حنين.

١٦٠٨٠٣ (ضعة)

١٦٠٩ باب الضاد مع الغين

١٦٠٩٠١ (ضغبس)

ومنه حديث الجنة «مالي لا يدخلني إلا الضعفاء» قيل هم الذين يبرئون أنفسهم من الحول والقوة.

(س) ومنه الحديث «اتقوا الله في الضعيفين» يعني المرأة والمملوك.

(هـ) وفي حديث أبي ذر قال: «فتضعفت رجلاً» أي استضعفته.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه «غلبني أهل الكوفة، استعمل عليهم المؤمن فيضعف، واستعمل عليهم القوي فيفجر».

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّحْدَاحِ:

إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي المَعَادِ أَيْ مِثْلِي الأَجْرِ، يُقَالُ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فَلَكَ ضِعْفُهُ: أَيْ دِرْهَمَانِ، وَرُبَّمَا قَالُوا فَلَكَ ضِعْفَاهُ.

وَقِيلَ ضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وَضِعْفَاهُ مِثْلَاهُ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الضَّعْفُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: المِثْلُ فَمَا زَادَ.

وَلَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى مِثْلَيْنِ، فَأَقْلُ الضَّعْفِ مَحْصُورٌ فِي الوَاحِدِ، وَأَكْثَرُهُ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «تَضَعُفُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفِدِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أَيْ تَزِيدُ عَلَيْهَا. يُقَالُ ضَعَفَ الشَّيْءُ يَضَعُفُ إِذَا

زَادَ، وَضَعْفَتُهُ وَأَضَعَفْتُهُ وَضَاعَفْتُهُ بِمَعْنَى.

(ضَعْفَةٌ)

فِيهِ ذِكْرُ «الضَّعَّةِ» وَهِيَ الذَّلُّ وَالهُوَانُ وَالدَّنَاءَةُ، وَقَدْ وَضِعَ ضَعْفَةٌ فَهُوَ وَضِيعٌ، وَالهَاءُ فِيهِ عِوَضٌ مِنَ الوَاوِ المَحْدُوفَةِ. وَقَدْ تَكْسَرُ الضَّادُ.

بَابِ الضَّادِ مَعَ العَيْنِ

(ضَغْبَسَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَغَائِسَ وَجَدَايَةَ» هِيَ صِغَارُ القَثَاءِ «١»، وَاحِدُهَا ضُغْبُوسٌ.

وَقِيلَ هِيَ نَبْتٌ يَنْبْتُ فِي أَصُولِ الأَثْمَامِ يُشْبِهُ الهَلِيُونَ يُسَلَقُ بِالنَّخْلِ وَالزَيْتِ وَيُؤْكَلُ.

(١) عِبَارَةُ الهَرَوِيِّ: «هِيَ شَبَهُ صِغَارِ القَثَاءِ».

١٦٠٩٠٢ (ضَغَثَ)

١٦٠٩٠٣ (ضَغَطَ)

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا بَأْسَ بِاجْتِنَاءِ الضَّغَائِسِ فِي الحَرَمِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.

(ضَغَثَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ «فَمِنْهُمُ الآخِذُ الضَّغْثَ» الضَّغْثُ: مِلءُ اليَدِ مِنَ الحَشِيشِ المَخْتَاطِ. وَقِيلَ الحِزْمَةُ مِنْهُ وَمِمَّا أَشْبَهَهُ مِنَ البُقُولِ،

أَرَادَ: وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الأَكْوَعِ «فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضَغْثًا» أَيْ حِزْمَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ «فِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ أَنْبَتَتْ بِالضَّغْثِ» يُرِيدُ بِهِ الضَّغْثَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ أَيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجَتَهُ، وَهُوَ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَأَنَّ يَمِثِّي مَعِيَ ضِغْثَانِ مِنْ نَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْعَى غُلَامِي خَلْفِي» أَيْ حِزْمَتَانِ مِنْ حَطَبٍ، فَاسْتَعَارَهُمَا

لِلنَّارِ، يَعْنِي أَنَّهُمَا قَدْ اشْتَعَلَتَا وَصَارَتَا نَارًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُمَّ إِنْ كَتَبْتَ عَلَيَّ إِثْمًا أَوْ ضِغْثًا فَاحْجُهْ عَنِّي» أَرَادَ عَمَلًا مُخْتَلِطًا غَيْرَ خَالِصٍ. مِنْ ضَغَثَ الحَدِيثُ

إِذَا خَلَطَهُ، فَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِالأَحْلَامِ المُلْتَبِسَةِ أَضْغَاثَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَضَعُ رَأْسَهَا» الضَّغْثُ: مُعَالِجَةُ شَعْرِ الرِّسِّ بِاليَدِ عِنْدَ الغَسْلِ، كَأَنَّهَا تَخْلِطُ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، لِيَدْخُلَ فِيهِ

الغَسُولُ وَالمَاءُ.

(ضَغَطَ)

(س) فِيهِ «لِتَضَغُظَنَّ عَلَى بَابِ الجِنَّةِ» أَيْ تَرْحُمُونَ. يُقَالُ ضَغَطَهُ يَضَغُظُهُ ضَغْطًا: إِذَا عَصَرَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُغْطَةً» أَيَّ عَصْرًا وَقَهْرًا. يُقَالُ أَخَذْتُ فَلَانًا ضُغْطَةً بِالضَّمِّ، إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ لَتُكْرِهَهُ عَلَى الشَّيْءِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَشْتَرِينَ أَحَدُكُمْ مَالَ أَمْرِي فِي ضُغْطَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ» أَيَّ قَهْرًا.

١٦٠٩٠٤ (ضغم)

١٦٠٩٠٥ (ضغن)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَجُوزُ الضُّغْطَةُ» قِيلَ هِيَ أَنْ تُصَالِحَ مَنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ تَجِدَ الْبَيْتَةَ فَتَأْخُذَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «كَانَ لَا يُجِيزُ الْأَضْطِهَادَ وَالضُّغْطَةَ» وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَمُطِلَ الْغَرِيمَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ حَتَّى يَضْجُرَ [بِهِ] «١» صَاحِبُ الْحَقِّ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَدْعُ مِنْهُ كَذَا وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَّ مُعْجَلًا؟ فَيُرْضَى بِذَلِكَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا، وَإِنْ شَاءَ نَحْمَسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضُغْطَةٌ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «لَمَّا رَجَعَ عَنِ الْعَمَلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ مَا جِئْتَ بِهِ؟ فَقَالَ:

كَانَ مَعِيَ ضَاغِطٌ» أَيُّ أَمِينٍ حَافِظٍ، يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَّلِعَ عَلَى سَرَائِرِ الْعِبَادِ، فَأَوْهَمَ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْأَخْذِ، لِيُرْضِيَهَا بِذَلِكَ.

(ضغم)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى «فَعَدَا عَلَيْهِ الْأَسَدُ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَضَغَمَهُ ضَغْمَةً» الضَّغْمُ: الْعَضُّ الشَّدِيدُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ ضَيْغَمًا، بِزِيَادَةِ الْيَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ وَالْعَجُوزِ «أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ جَرَحِ الدَّهْرِ وَضَغْمِ الْفَقْرِ» أَيُّ عَضِّهِ.

(ضغن)

فِيهِ «فَتَكُونُ دِمَاءُ» (٢) فِي عَمِيَاءٍ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَحَمَلِ سِلَاحٍ» الضَّغْنُ: الْحِقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَكَذَلِكَ الضَّغِينَةُ، وَجَمْعُهَا الضَّغَائِنُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «إِنَّا نَعْرِفُ الضَّغَائِنَ فِي وَجْهِ أَقْوَامٍ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ وَلَمْ يَكُنْ بِمَحْضَرَةٍ صَاحِبِ

(١) زِيَادَةٌ مِنْ أ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيكَونُ دِمَاءٌ ...» وَفِي أ: «فِيكَونُ دِمَا ...» وَفِي اللِّسَانِ: «فَتَكُونُ دِمَاءٌ ...» وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، ٢/٢١٧ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظٍ: «فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ». وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ... (بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ) ٢/١٦٥. وَلَفْظُهُ «فِيكَونُ دِمَا فِي عَمِيَاءٍ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ».

١٦٠٩٠٦ (ضغا)

١٦٠١٠ باب الضاد مع الفاء

١٦٠١٠١ (ضفر)

الْحَدِّ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ» أَيُّ حِقْدٍ وَعَدَاوَةٍ، يَرِيدُ فِيمَا كَانَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْعِبَادِ كَالزَّنَا وَالشَّرْبِ وَنَحْوِهِمَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو «الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَابَّتِهِ الضِّغْنُ فَيُقَوِّمُهَا جُهْدَهُ، وَيَكُونُ فِي نَفْسِهِ الضِّغْنُ فَلَا يَقُومُهَا» الضِّغْنُ فِي الدَّابَّةِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ عَسْرَةَ الْأَنْقِيَادِ.

(ضغاً)

فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكَ تَضَاعِغِهِمْ فِي النَّارِ» أَيَّ صِيَاحِهِمْ وَيُبْكَاءِهِمْ. يُقَالُ ضَغَا يَضْغُو ضَغْوًا وَضُغَاءً إِذَا صَاحَ وَضَجَّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ تَضْغُوهُؤَلَاءِ الصَّبِيَّةِ عِنْدَ رَأْسِكَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَصَبِيَّتِي يَتَضَاعُونَ حَوْلِي» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطَ «فَأَلْوَى بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ ضُغَاءً كِلَابِهِمْ» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «حَتَّى سَمِعْتُ الْمَلَائِكَةَ ضَوَاعِي كِلَابِهَا» جَمْعُ ضَاغِيَةٍ وَهِيَ الصَّائِحَةُ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ الْفَاءِ

(ضفراً)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ طَلْحَةَ نَارَازَعَهُ فِي ضَفِيرَةٍ كَانَتْ عَلِيٌّ ضَفَرَهَا فِي وَادٍ» الضَّفِيرَةُ: مِثْلُ الْمُسْنَاةِ الْمُسْتَطِيلَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْخَشَبِ وَالْمِحْجَارَةِ،

وَضَفَرَهَا عَمَلُهَا، مِنَ الضَّفْرِ وَهُوَ النَّسْجُ.

وَمِنْهُ ضَفَرُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَقَامَ عَلَى ضَفِيرَةِ السُّدَّةِ» وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي» أَيَّ تَعْمَلُ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ، وَهِيَ الذُّوَابُ الْمَضْفُورَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فَعَلِيهِ الْحَلْقُ» يَعْنِي فِي الْحَجِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «الضَّافِرُ وَالْمَلِيدُ وَالْجَمْرُ عَلَيْهِمُ الْحَلْقُ» .

(س) وَحَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ» أَيَّ غَرَزَ طَرَفَ ضَفِيرَتِهِ فِي أَصْلِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَبِعَهَا لَوْ بِضَفِيرٍ» أَيَّ حَبْلٌ مَفْتُولٌ مِنْ شَعْرٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فِي ضَفِيرٍ (١) «الْبَحْرُ فَكَلَهُ» أَيَّ شَطَّهَ وَجَانَبَهُ.

وَهُوَ الضَّفِيرَةُ أَيْضًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَا تُضَافِرَ الدُّنْيَا، إِلَّا الْقَتِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ

يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» الْمَضَافَرَةُ:

الْمُعَاوَدَةُ وَالْمُلَابَسَةُ: أَيُّ لَا يُحِبُّ مُعَاوَدَةَ الدُّنْيَا وَمُلَابَسَتَهَا إِلَّا الشَّهِيدُ.

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «هُوَ عِنْدِي مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الضَّفْرِ (٢) ، وَهُوَ الطَّفْرُ (٣) وَالْوَثُوبُ فِي الْعَدُوِّ. أَيُّ لَا يَطْمَحُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَنْزُو إِلَى الْعُودِ

إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ» .

ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالرَّاءِ، وَقَالَ: الْمَضَافَرَةُ بِالضَّادِ وَالرَّاءِ: التَّأَلُّبُ. وَقَدْ تَضَافَرَ الْقَوْمُ وَتَضَافَرُوا، إِذَا تَأَلَّبُوا.

وَذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ وَلَمْ يَقْيِدْهُ، لَكِنَّهُ جَعَلَ اسْتِثْقَافَهُ مِنَ الضَّفْرِ (٤) ، وَهُوَ الطَّفْرُ وَالْقَفْزُ، وَذَلِكَ بِالزَّايِ، وَلَعَلَّهُ يُقَالُ بِالرَّاءِ وَالزَّايِ، فَإِنَّ

الْجَوْهَرِيَّ قَالَ فِي حَرْفِ الرَّاءِ: «وَالضَّفْرُ: السَّعْيُ. وَقَدْ ضَفَرَ يَضْفِرُ ضَفْرًا» وَالْأَشْبَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّهُ بِالزَّايِ.

- (١) في ا: «وضفير البحر» وفي الهروي: «من ضفير البحر» وما أثبتناه من الأصل واللسان، والفائق ٢ / ٦٧ .
 (٢) هكذا ينقل المصنف عن الزمخشري أنه بالزاي، ولم نجد في الفائق ٢ / ٦٦ إلا بالراء. ولم يضبطه الزمخشري بالعبارة.
 (٣) عبارة الزمخشري: «وهو الأفر». . والافر: العدو.
 (٤) هكذا ينقل المصنف عن الزمخشري أنه بالزاي، ولم نجد في الفائق ٢ / ٦٦ إلا بالراء. ولم يضبطه الزمخشري بالعبارة.

١٦٠١٠٠٢ (ضفن)

١٦٠١٠٠٣ (ضفط)

(س) وفي حديث علي رضي الله عنه «مُضَافَرَةُ الْقَوْمِ» أَي مُعَاوَنَتُهُمْ. وَهَذَا بِالرَّاءِ لَا شَكَّ فِيهِ. (ضَفَنَ)

[هـ] فِيهِ «مَلْعُونٌ كُلُّ ضَفَّازٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ التَّمَامُ.

(هـ) وفي حديث الرؤيا «يفضرونه في في أحدهم» أَي يَدْفَعُونَهُ فِيهِ وَيَلْقَمُونَهُ إِيَّاهُ.

يُقَالُ ضَفَفَتُ الْبَعِيرَ إِذَا عَلَفْتَهُ الضَّفَائِزَ، وَهِيَ اللَّقْمُ الْجَارُ، الْوَاحِدَةُ ضَفِيْزَةٌ. وَالضَّفِيْزُ: شَعِيرٌ يُجْرَشُ وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ بِوَادِي ثُمُودَ، فَقَالَ: مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ فليَضْفِرْهُ بِعِيرِهِ» أَي يَلْقَمُهُ إِيَّاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِعَلِيٍّ: أَلَا إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُجِبُّونَكَ، يَضْفِرُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا»: أَي يَلْقَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ وَلَا يَقْبَلُونَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَفَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أَي هَرَوْلَ، مِنْ الضَّفَفِ:

الْقَفْزُ وَالْوَثُوبُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ «لَمَّا قَتَلَ ذُو الثُّدَيَّةِ ضَفَرَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ضَفْرًا» أَي قَفَزُوا فَرَحًا بِقَتْلِهِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ تَسَعَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَ ضَغِيْزَهُ أَوْ ضَفِيْزَهُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

الضَّغِيْزُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا الضَّفِيْزُ فَهُوَ كَالْغَطِيْطِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ عِنْدَ تَرْدِيدِ نَفْسِهِ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ شَبَهُ الْغَطِيْطِ. وَرُوِيَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالصَّفِيْرِ «١» .

يَكُونُ بِالشَّفَتَيْنِ.

(ضَفَطَ)

فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ «فَقَدِمَ ضَافِطَةً مِنَ الدَّرْمَكِ» الضَّافِطُ وَالضَّفَّاطُ:

(١) عبارة الهروي: «غير أن الصفير يكون بالشفتين» .

١٦٠١٠٠٤ (ضفف)

الَّذِي يَجْلِبُ الْمِيرَةَ وَالْمَتَاعَ إِلَى الْمُدُنِ، وَالْمُكَارِي الَّذِي يُكْرِي الْأَحْمَالَ «١» ، وَكَانُوا يَوْمئِذٍ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبَاطِ يَجْمَلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ الدَّقِيقِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرَهُمَا.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ ضَفَّاطِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّفَّاطَةِ» هِيَ ضَعْفُ الرَّأْيِ وَالْجَهْلُ. وَقَدْ ضَفَطَ يَضْفُطُ ضَفَّاطَةً فَهُوَ ضَفِيْطٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَنَا أَوْتِرٌ حِينَ يَنَامُ الضَّفِطَى» أَيُّ ضَعْفَاءِ الْآرَاءِ وَالْعُقُولِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا سَرَّكَمَ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى الرَّجُلِ الضَّفِيطِ الْمَطَاعِ فِي قَوْمِهِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا» يَعْنِي عَيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعُوتِبَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّ فِي ضَفَطَاتٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى ضَفَطَاتِي» أَيُّ غَفَلَاتِي. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ شَيْءٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَرَاهُ ضَفِيطًا» .

(س) وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «أَنَّهُ شَهِدَ نِكَاحًا فَقَالَ: أَيْنَ ضَفَاطَتُكُمْ؟» أَرَادَ الدَّفَّ، فَسَمَّاهُ ضَفَاطَةً، لِأَنَّهُ هُوَ وَلَعَبٌ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ضَعْفِ الرَّأْيِ. وَقِيلَ الضَّفَاطَةُ لُعْبَةٌ. (ضَفِيفٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفِيفٍ» الضَّفِيفُ: الضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ: أَيُّ لَمْ يَشْبَعْ مِنْهُمَا إِلَّا عَنْ ضَيْقٍ وَقَلَّةٍ «٢» وَقِيلَ إِنَّ الضَّفِيفَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ. يُقَالُ ضَفَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمَاءِ يَضْفُونَ ضَفًّا وَضَفْفًا: أَيُّ لَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا وَلَحْمًا وَحَدَهُ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مَعَ النَّاسِ. وَقِيلَ الضَّفِيفُ: أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةَ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الطَّعَامِ، وَالْحَفِيفُ أَنْ تَكُونَ بِمِقْدَارِهِ.

(١) فِي أ: «الْأَجْمَالُ» بِالْجِيمِ. وَالْمَثْبُتُ فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ.

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ «عَلَى شَظْفٍ» وَهُمَا جَمِيعًا: الضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ» .

١٦٠١٠٥ (ضَفَنٌ)

١٦٠١١ باب الضاد مع اللام

١٦٠١١٠١ (ضَلَعٌ)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «فَيَقِفُ ضِفَّتِي جَفُونِهِ» أَيُّ جَانِبَيْهَا. الضِّفَّةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: جَانِبُ النَّهْرِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلْجَفْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ مَعَ الْخَوَارِجِ «فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» . (ضَفَنٌ)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا ضَفَنَتْ جَارِيَةً لَهَا» الضَّفَنُ: ضَرْبُكَ أَسْتِ الْإِنْسَانِ بظَهْرٍ قَدَمِكَ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ اللَّامِ

(ضَلَعٌ)

[هـ] فِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَضَلَعِ الدِّينِ» أَيُّ ثِقَلِهِ. وَالضَّلَعُ:

الْأَعْوِجَاجُ: أَيُّ يَثْقَلُهُ حَتَّى يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ. يُقَالُ ضَلَعَ بِالْكَسْرِ يَضْلَعُ ضَلْعًا بِالتَّحْرِيكِ. وَضَلَعَ بِالْفَتْحِ يَضْلَعُ ضَلْعًا بِالتَّسْكِينِ: أَيُّ مَالٍ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «وَأَرَادَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَضْلَعُكَ مِنَ الْخَطُوبِ» أَيُّ يَثْقَلُكَ.

(س) وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «فَرَأَى ضَلْعَ مُعَاوِيَةَ مَعَ مَرْوَانَ» أَيُّ مَيْلَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَنْقَشِ الشُّوكَةَ بِالشُّوكَةِ فَإِنَّ ضَلْعَهَا مَعَهَا» أَيُّ مَيْلَهَا.

وَقِيلَ هُوَ مَثَلٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ «حَتَّى يَصْلِحَ» أَي بَعُودَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ ضِلْعُ الْحَيَوَانَ، فَسُمِّيَ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُشْبِهُهُ. وَقَدْ تُسَكَّنُ اللَّامُ تَخْفِيفًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «كَأَنِّي أَرَاهِمَ» (١) مُتَمَلِّينَ بِهَذِهِ الضِّلْعِ الْحَمْرَاءِ «الضِّلْعُ: جَبِيلٌ مُنْفَرِدٌ صَغِيرٌ لَيْسَ بِمُنْقَادٍ، يُشْبَهُ بِالضِّلْعِ. وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ ضِلْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ هَذِهِ الضِّلْعِ الْحَمْرَاءِ» أَي مِثْلَهُمْ.

[هـ] وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَلِيعُ الْقَمِّ» أَي عَظِيمُهُ. وَقِيلَ وَاسِعُهُ. وَالْعَرَبُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «كَأَنِّي أَرَادَكُمْ». وَفِي اللِّسَانِ: «كَأَنِّي بِكُمْ».

١٦٠١١٠٢ (ضلل)

تَمَدَّحُ عَظْمِ الْقَمِّ وَتَذَمُّ صِغَرِهِ (١). وَالضِّلْعُ: الْعَظِيمُ الْخَلْقُ الشَّدِيدُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْحَجِّي: إِنِّي مِنْهُمْ لَضَالِعٌ» أَي عَظِيمُ الْخَلْقِ وَقِيلَ هُوَ الْعَظِيمُ الصَّدْرُ الْوَاسِعُ الْجَنِّينِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا» أَي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ بَيْنَهُمَا وَأَشَدَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَا (٢) حَمَلٌ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لَطَاعَتِكَ» اضْطَلَعَ: افْتَعَلَ، مِنَ الضَّلَاعَةِ،

وَهِيَ الْقُوَّةُ. يُقَالُ اضْطَلَعَ بِجَمَلِهِ: أَي قَوِيَ عَلَيْهِ وَنَهَضَ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ «فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّ» أَي أَكْثَرَ مِنَ الشُّرْبِ حَتَّى تَمَدَّدَ جَنْبُهُ وَأَضْلَاعُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَتَضَلَّعُ مِنْ زَمْرَمَ».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ سِيرَاءٌ مُضْلَعٌ بِقَنْزٍ الْمُضْلَعُ:

الَّذِي فِيهِ سُيُورٌ وَخُطُوطٌ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ أَوْ غَيْرِهِ، شَبَهُ الْأَضْلَاعَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَقِيلَ لَهُ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ» أَي فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَضْلَاعِ.

(س) وَفِيهِ «الْحَمْلُ الْمُضْلَعُ وَالشَّرُّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ إِظْهَارُ الْبَدْعِ» الْمُضْلَعُ: الْمَثْقَلُ، كَأَنَّهُ يَتَّكِي عَلَى الْأَضْلَاعِ، وَلَوْ رُوِيَ بِالظَّاءِ، مِنْ

الظَّلْعِ: الْعَمَزِ وَالْعَرَجِ لَكَانَ وَجْهًا.

(ضلل)

(س) فِيهِ «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالََةَ الْعَمَلِ مَا رَزَانَا كُرْ عِقَالًا» أَي بَطْلَانَ الْعَمَلِ وَضِيَاعَهُ، مَاخُودٌ مِنَ الضَّلَالِ: الضَّبَاعُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ضَلَّ سَعِيمٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَمَدَّحُ عَظْمِ الْقَمِّ وَتَذَمُّ صِغَرِهِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَالِدِ وَاللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْمَا» وَاللَّامُ مَضْبُوتَةٌ بِالْكَسْرِ، ضَبَطَ قَلَمٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ضَلَّالَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الضَّلَالَةِ» فِي الْحَدِيثِ.

وَهِيَ الضَّبَاعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا حَارَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ فَاعِلَةٌ،

ثُمَّ اتَّسَعَتْ فِيهَا فَصَارَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، وَتَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْإِثْمِينَ وَالْجَمْعَ، وَتُجْمَعُ عَلَى ضَوَالٍ. وَالْمَرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

الضَّلَالَةُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ مِمَّا يَحْمِي نَفْسَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِبْعَادِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ، بِخِلَافِ الْغَنَمِ.

وَقَدْ تُطَلَّقُ الضَّلَالَةُ عَلَى الْمَعَانِي.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «ضَالَّةٌ كُلُّ حَكِيمٍ» أَي لَا يَزَالُ يَتَطَلَّبُهَا كَمَا يَتَطَلَّبُ الرَّجُلُ ضَالَّتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ذَرُونِي فِي الرَّيْحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ» أَي أَفُوتُهُ وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانِي.

وَقِيلَ: لَعَلِّي أَغِيبُ عَنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. يُقَالُ: ضَلَّتُ الشَّيْءَ وَضَلَّتُهُ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي مَكَانٍ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، وَأَضَلَّتُهُ إِذَا ضَيَعْتَهُ. وَضَلَّ النَّاسِي إِذَا غَابَ عَنْهُ حِفْظُ الشَّيْءِ. وَيُقَالُ أَضَلَّتُ الشَّيْءَ إِذَا وَجَدْتَهُ ضَالًّا، كَمَا تَقُولُ: أَحْمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ إِذَا وَجَدْتَهُ مَحْمُودًا وَبَخِيلًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى قَوْمَهُ فَأَضَلَّهُمْ» أَي وَجَدَهُمْ ضَالًّا لَا غَيْرَ مُهْتَدِينَ إِلَى الْحَقِّ.

وَفِيهِ «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ ضَلَلْتُمْ» يُرِيدُ بِمَعْصِيَتِهِمُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ يَقَعُ أَضْلَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا عَلَى الْجَمَلِ عَلَى الضَّلَالِ وَالذُّخُولِ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشْعَرِ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَاَلْمَلِكِ الضَّلِيلِ» يَعْنِي أَمْرًا الْقَيْسِ، كَانَ يَلْقَبُ بِهِ. وَالضَّلِيلُ

يُوزَنُ الْقَنْدِيلُ: الْمُبَالِغُ فِي الضَّلَالِ جِدًّا، وَالكَثِيرُ التَّبَعِ لِلضَّلَالِ.

١٦٠١٢ باب الضاد مع الميم

١٦٠١٢٠١ (ضمخ)

١٦٠١٢٠٢ (ضمد)

١٦٠١٢٠٣ (ضمير)

بَابُ الضَّادِ مَعَ الْمِيمِ

(ضَمَخٌ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالطَّيْبِ» التَّضَمُّخُ: التَّلَطُّخُ بِالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ، وَالإِخْتَارُ مِنْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ مُتَضَمِّخًا بِالْحُلُوقِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ كَثِيرًا.

(ضَمَدٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَمْرَتُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، فَضَمِدَ» أَي اغْتَاظَ.

يُقَالُ ضَمِدَ يَضْمِدُ ضَمْدًا - بِالتَّحْرِيكِ - إِذَا اشْتَدَّ غَيْظُهُ وَغَضَبُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «أَنَّهُ ضَمَدَ عَيْنَيْهِ بِالصَّبْرِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» أَي جَعَلَهُ عَلَيْهِمَا وَدَاوَاهُمَا بِهِ.

وَأَصْلُ الضَّمْدِ: الشَّدُّ. يُقَالُ ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجُرْحَهُ إِذَا شَدَّهُ بِالضَّمَادِ، وَهِيَ خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الْعُضْوُ الْمُؤْوَفُ. ثُمَّ قِيلَ لَوْضَعِ الدَّوَاءِ عَلَى الْجُرْحِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ.

(س) وَفِي صِفَةِ مَكَّةَ «مِنْ حُوصِ وَضَمَدٍ» الضَّمْدُ بِالسُّكُونِ: رَطْبُ الشَّجَرِ وَيَابَسُهُ.

وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَكُونَ بِجَانِبِ ضَمَدٍ» هُوَ بَفَتْحِ الضَّادِ وَالْمِيمِ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ.

(ضَمْرٌ)

فِيهِ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا لِلْمُضَمَّرِ الْجِيدِ» الْمُضَمَّرُ: الَّذِي يُضَمَّرُ خَيْلَهُ لِعَزْوِ أَوْ سِبَاقٍ. وَتَضْمِيرُ

الخليل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف. وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها. والمجيد: صاحب الجياد. والمعنى أن الله يبعده من النار مسافة سبعين سنة تقطعها الخيل المضمرة الجياد ركضاً.

وقد تكرر ذكر «التضمير» في الحديث.

(هـ) وفي حديث حذيفة «اليوم المضمار وغداً السباق» أي اليوم العمل في الدنيا للاستباق في الجنة. والمضمار: الموضع الذي تضمير فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيام التي تضمير فيها. ويروى هذا الكلام أيضاً لعلي رضي الله عنه.

١٦٠١٢٠٤ (ضمز)

١٦٠١٢٠٥ (ضمس)

١٦٠١٢٠٦ (ضمج)

وفيه «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يضمن ما في نفسه» أي يضعفه ويقلله، من الضمور، وهو الهزال والضعف. (هـ) وفي حديث ابن عبد العزيز «كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردّها على أربابها ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالا ضمّاراً» المال الضمّار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمّار، من أضمرت الشيء إذا غيبتّه، فعال بمعنى فاعل، أو مفعول، ومثله من الصفات: ناقه كئاز. وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال.

(ضمز)

في حديث علي «أفواههم ضمّرة، وقلوبهم قرحة» الضامز: الممسك، وقد ضمز يضمز. ومنه قصيد كعب:

منه تظل سباع الجوّ ضمّرة «١» ولا تمشي بوأديه الأراجيل أي ممسكة من خوفه.

(س) ومنه حديث الحجاج «إن الإبل ضمز خنس» أي ممسكة عن الجرة. ويروى بالتشديد، وهما جمع ضمز.

وفي حديث سبيعة «فضمّز لي بعض أصحابه» قد اختلف في ضبط هذه اللفظة: فقيل هي بالضاد والزاي، من ضمز إذا سكت، وضمز غيره إذا أسكته، وروي بدل اللام نونا: أي سكتني، وهو أشبه. ورويت بالراء والنون. والأول أشبههما.

(ضمس)

في حديث عمر «قال عن الزبير: ضرس ضمس» والرواية: ضيس. والميم قد تبدل من الباء، وهما بمعنى الصعب العسر. (ضمج)

(س) في حديث الأشر يصف امرأة أرادها «ضمجاً طرطبا» الضمّج:

الغليظة. وقيل القصيرة. وقيل التامة الخلق.

(١) الرواية في شرح ديوانه ص ١٢: «منه تظل حمير الوحش ...»

١٦٠١٢٠٧ (ضمّل)

١٦٠١٢٠٨ (ضمم)

١٦٠١٢٠٩ (ضمن)

(ضمّل)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ خَطَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بَنَتَا لَهُ عَرَجَاءَ، فَقَالَ:

إِنهَا ضَمِيلَةٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَشَرَّفَ بِمَصَاهِرَتِكَ، وَلَا أُرِيدُهَا لِلسَّبَاقِ فِي الْحَلْبَةِ» الضَّمِيلَةُ: الزَّمِنَةُ.

قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: «إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ [بِالضَّادِ] «١» فَاللَّامُ بَدَلٌ مِنَ النُّونِ، مِنَ الضَّمَانَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِئِيسِ

وَجُسُورٍ فِي سَاقِهَا. وَكُلُّ يَاسِيسٍ فَهُوَ صَامِلٌ وَصَمِيلٌ» «٢» .

(ضُمَم)

[هـ] فِي حَدِيثِ الرَّؤِيَّةِ «لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ» يُرَوَى بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، فَالتَّشْدِيدُ مَعْنَاهُ: لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَزْدَحِمُونَ وَقَتِ

النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُهَا عَلَى تَفَاعُلُونَ، وَتَفَاعُلُونَ. وَمَعْنَى التَّخْفِيفِ: لَا يَنَالُكُمْ ضَمٌّ فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَيَرَاهُ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَالضَّمُّ: الظُّلْمُ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لَوَائِلِ بْنِ جُرْ «وَمَنْ زَنَى مِنْ ثَيِّبٍ فَضَرَّجُوهُ بِالْأَضَامِيمِ» يُرِيدُ الرَّجْمَ.

وَالْأَضَامِيمُ: الْحَجَارَةُ، وَاحِدَتُهَا: إِضْمَامَةٌ. وَقَدْ يُشَبَّهُ بِهَا الْجَمَاعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ النَّاسِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ «لَنَا أَضَامِيمٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» أَيَّ جَمَاعَاتٍ لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا، كَأَنَّ بَعْضَهُمْ ضَمَّ إِلَى بَعْضٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ «ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ» أَيُّ حُرْمَةٍ. وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْإِضْمَامَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «يَا هُنِي ضَمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ» أَيُّ أَلِنَ جَانِبَكَ لَهُمْ وَارْفُقْ بِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ «أَعْدِنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ جُنْدِكَ ضَمَّ مِنِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أَيُّ أَخَذَ مِنْ مَالِي وَصَمَّهُ إِلَى مَالِهِ.

(ضَمَّن)

(هـ) فِي كِتَابِهِ لِأَكِيدِرٍ «وَلَكُمُ الضَّمَامَةُ مِنَ النَّخْلِ» هُوَ مَا كَانَ دَاخِلًا

(١) مِنَ الْفَاتِقِ ٢ / ٧١.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَوَاللِّسَانِ: «ضَامِلٌ وَضَمِيلٌ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَتَبْنَاهُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْفَاتِقِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

فِي الْعِمَارَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ أَمْصَارُهُمْ وَقُرَاهُمْ. وَقِيلَ سُمِّيَتْ ضَامِنَةً، لِأَنَّ أَرْبَابَهَا ضَمِنُوا عِمَارَتَهَا وَحَفِظُهَا، فَهِيَ ذَاتُ ضَمَانٍ، كَعَيْشَةِ رَاضِيَةٍ،

أَيُّ ذَاتِ رِضَاءٍ، أَوْ مَرَضِيَّةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» أَيُّ ذُو ضَمَانٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَالزَّمخَشَرِيُّ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ. وَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ فِي

الصِّحَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

فَمَنْ طَرَفَهُ «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا» «١» بَرُسُلِي فَهُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ» الْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَهِيَ جَمْعُ مَضْمُونٍ. يُقَالُ ضَمِنَ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا» وَالْمَلَأَقِيحُ: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَهُوَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَفَسَّرَهُمَا مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ بِالْعَكْسِ، وَحَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ حَمْلٌ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمِضْمَانٌ، وَهِنَّ ضَوَامِنٌ وَمَضَامِينُ. وَالَّذِي فِي بَطْنِهَا مَلْقُوحٌ وَمَلْقُوحَةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ» أَرَادَ بِالضَّمَانِ هَاهُنَا الْحِفْظَ وَالرِّعَايَةَ، لَا ضَمَانَ الْغَرَامَةِ، لِأَنَّهُ يُحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ صَلَاةَ الْمُتَقَدِّينَ بِهِ فِي عَهْدَتِهِ، وَصِحَّتْهَا مَقْرُونَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَهُوَ كَالْمُتَكَفَّلِ لَهُمْ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ «لَا تُشْتَرِ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مُضْمَنًا، وَلَكِنْ اشْتَرِهِ نَيْلًا مُسَمًّى» أَي لَا تُشْتَرِهِ وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، لِأَنَّهُ فِي ضِمْنِهِ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ «جِهَادٌ» بِالنَّصْبِ. وَكَذَا قَالَ بَعْدَهُ «وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا» وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُخْرِجُهُ الْخُرُوجُ وَيُحْرِكُهُ الْحُرُوكَ إِلَّا لِلْجِهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ».

١٦.١٣ باب الضاد مع النون

١٦.١٣.١ (ضناً)

١٦.١٣.٢ (ضنك)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ اكْتَتَبَ ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ ضَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الضَّمِنُ: الَّذِي بِهِ ضَمَانَةٌ فِي جَسَدِهِ، مِنْ زَمَانَةٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ بَلَاءٍ. وَالاسْمُ الضَّمِنُ، يَفْتَحُ الْمِيمَ. وَالضَّمَانُ وَالضَّمَانَةُ:

الزَّمَانَةُ. الْمَعْنَى: مَنْ كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيْوَانِ الزَّمَنِ لِيُعْذَرَ عَنِ الْجِهَادِ وَلَا زَمَانَةَ بِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَمِنًا. وَمَعْنَى اكْتَتَبَ: أَي سَأَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي جُمْلَةِ الْمُعْذُورِينَ. وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرٍ «مَعْبُوطَةٌ غَيْرُ ضَمِنَةٍ» أَي أَنَّهَا ذُبِحَتْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ أَصَابَتِهِ رَمِيَّةٌ يَوْمَ الطَّائِفِ فَضَمِنَ مِنْهَا» أَي زَمِنَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَفَاتِيحَ إِلَى ضَمْنَاهُمْ، وَيَقُولُونَ إِنْ اِخْتَجَمْتُ فَكُلُوا» الضَّمْنَى: الزَّمْنَى، جَمْعُ ضَمِنٍ.

بَابُ الضَّادِ مَعَ النَّوْنِ

(ضناً)

فِي حَدِيثِ قَتِيلَةَ بِنْتِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَوْ أُخْتِهِ:

أَحْمَدٌ وَلَا نَتَّ ضِنٌّ نَجِيبَةٌ ... مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرَقٌ

الضَّنُّ بِالْكَسْرِ: الْأَصْلُ. يُقَالُ فُلَانٌ فِي ضِنٍّ صَدَقٍ، وَضِنٌّ سُوءٌ. وَقِيلَ الضَّنُّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْوَلَدُ.

(ضنك)

(هـ) فِي كِتَابِهِ لُوَائِلِ بْنِ مَجْرٍ «فِي التَّبِعَةِ شَاةٌ لَا مُقَوَّرَةَ الْأَيْطِاطِ، وَلَا ضِنَّاكٌ» الضِّنَّاكُ بِالْكَسْرِ: الْمَكْتَنَزُ اللَّحْمِ. وَيُقَالُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى بَغِيْرَ هَاءٍ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَأَرَادَ أَنَّهُ يُشَمَّتُهُ فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّهُ مَضْنُوكٌ» أَيُّ مَرْكُومٍ. وَالضَّنَّكَ بِالضَمِّ: الزُّكَامُ. يُقَالُ أَضْنَكُهُ اللَّهُ وَأَزْرَكَهُ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: فَهُوَ مُضْنِكٌ وَمُزْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى أَضْنِكَ وَأُزْرِكُمْ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمْتَحِطْ فَإِنَّكَ مَضْنُوكٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١٦٠١٣٠٣ (ضنن)

١٦٠١٣٠٤ (ضني)

(ضنن)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ لِلَّهِ ضَنَانِينَ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ» الضَّنَانِينَ: الْخَصَائِصُ، وَاحِدُهُمْ: ضَنِينَةٌ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعُولَةٍ، مِنَ الضَّنِّ، وَهُوَ مَا تَحْتَصُّهُ وَتَضُنُّ بِهِ:

أَيُّ تَبَجَّلَ لِمَكَانِهِ مِنْكَ وَمَوْقِعِهِ عِنْدَكَ. يُقَالُ فَلَانُ ضَنِّي مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِي، وَضَنِّي: أَيُّ اخْتَصَّ بِهِ وَأَضِنُّ بِمُودَتِهِ. وَرَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ «إِنَّ لِلَّهِ ضَنًّا مِنْ خَلْقِهِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِ «لَمْ نَقُلْ إِلَّا ضَنًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ بِخِلَافِهِ وَشُحًّا أَنْ يُشَارِكَا فِيهِ غَيْرُنَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ «فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ» أَيُّ لَا تَبَجَّلْ. يُقَالُ ضَنَنْتُ أَضِنُّ، وَضَنَنْتُ أَضِنُّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ زَمْرَمَ «قِيلَ لَهُ: أَحْفِرِ الْمَضْنُونَ» أَيُّ الَّتِي يُضِنُّ بِهَا لِنَفْسَاتِهَا وَعِرَّتِهَا. وَقِيلَ لِلخُلُوقِ وَالطَّيْبِ الْمَضْنُونَ، لِأَنَّهُ يُضِنُّ بِهِمَا. (ضني)

(س) فِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «إِنَّ مَرِيضًا اشْتَكَى حَتَّى أَضِنِّي» أَيُّ أَصَابَهُ الضَّنِّي وَهُوَ شِدَّةُ الْمَرَضِ حَتَّى نَحَلَ جِسْمَهُ.

(س) وَفِيهِ «لَا تَضُنِّي عَنِّي» أَيُّ لَا تَبَجَّلِي بَانِسَاطِكَ إِلَيَّ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الضَّنِيِّ:

الْمَرَضِ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ أَعْرَابِي: إِنِّي أُعْطِيتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ، وَإِنَّهَا أَضَنْتُ وَاضْطَرَبَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ». قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رُوي. وَالصَّوَابُ: ضَنْتُ، أَيُّ كَثُرَ أَوْلَادُهَا. يُقَالُ امْرَأَةٌ مَاشِيَةٌ وَضَانِيَةٌ، وَقَدْ مَشَتْ وَضَنْتُ: أَيُّ كَثُرَ أَوْلَادُهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: يُقَالُ ضَنْتِ الْمَرْأَةُ تَضُنِّي ضَنِّي، وَأَضَنْتُ، وَضَنْتُ، وَأَضَنْتُ، إِذَا كَثُرَ أَوْلَادُهَا.

١٦٠١٤ باب الضاد مع الواو

١٦٠١٤٠١ (ضواً)

١٦٠١٤٠٢ (ضوج)

١٦٠١٤٠٣ (ضور)

١٦٠١٤٠٤ (ضوع)

١٦٠١٤٠٥ (ضوضو)

١٦٠١٤٠٦ (ضوا)

بَابُ الضَّادِ مَعَ الْوَاوِ
(ضواً)

[هـ] فِيهِ «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» أَي لَا تَسْتَشِيرُوهُمْ وَلَا تَأْخُذُوا آرَاءَهُمْ.
جَعَلَ الضُّوءَ مَثَلًا لِلرَّأْيِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ.

وَفِي حَدِيثٍ بَدَأَ الْوَحْيَ «يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضُّوءَ» أَي مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْ صَوْتِ الْمَلِكِ وَيَرَاهُ مِنْ نُورِهِ وَأَنْوَارِ آيَاتِ رَبِّهِ.
وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ:

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ... أَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَقْ
يُقَالُ ضَاءَتْ وَأَضَاءَتْ بِمَعْنَى: أَي اسْتَنَارَتْ وَصَارَتْ مُضِيئَةً.

(ضوج)

فِيهِ ذِكْرُ «أَصْوَابِ الْوَادِي» أَي مَعَاظِفِهِ، الْوَاحِدُ ضَوْجٌ. وَقِيلَ هُوَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مُتَضَايِقَيْنِ ثُمَّ اتَّسَعَ فَقَدِ انْضَجَ لَكَ.
(ضور)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَمْضُورٌ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى» أَي تَتَلَوَّى وَتَضْجُ وَتَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَقِيلَ تَمْضُورٌ: تُظْهِرُ الضُّورَ بِمَعْنَى الضَّرِّ «١». يُقَالُ ضَارَهُ يَضُورُهُ وَيَضِيرُهُ.

(ضوع)

فِيهِ «جَاءَ الْعَبَّاسُ لِمَجْلِسِ عَلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَضَوَّعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَائِحَةً لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا» تَضَوَّعَ الرَّيْحُ: تَفَرَّقَتْهَا وَأَنْتَشَرَهَا وَسَطَّوعَهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(ضوضو)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» أَي ضَجُّوا وَاسْتَعَاثُوا. وَالضُّوضَاةُ: أَصْوَاتُ النَّاسِ وَغَلْبَتُهُمْ «٢»، وَهِيَ مَصْدَرٌ.
(ضواً)

(هـ) فِيهِ «فَلَمَّا هَبَطَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْأَرَاكِ يَوْمَ حَيْنِ ضَوْى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» أَي مَالُوا يُقَالُ: ضَوْى إِلَيْهِ ضُويًا وَضُويًا، وَأَنْضَوْى إِلَيْهِ. وَيُقَالُ: ضَوَاهُ إِلَيْهِ وَأَضَوَاهُ.

(١) وعليه اقتصر الهروي.

(٢) في اللسان والصحاح (ضوى): «وجلبتهم».

١٦٠١٥ باب الضاد مع الهاء

١٦٠١٥١ (ضهد)

١٦٠١٥٢ (ضهل)

١٦٠١٥٣ (ضها)

١٦٠١٦ باب الضاد مع الياء

١٦٠١٦٠١ (ضحيح)

(هـ) وفيه «اغتربوا لا تضؤوا» (١) « أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريية. وقد أضوت المرأة إذا ولدت ولداً ضعيفاً. فعنى لا تضؤوا:

لا تأتوا بأولاد ضاوين: أي ضعفاء مخفاء، الواحد: ضاؤ.

ومنه الحديث «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا» .

باب الضاد مع الهاء

(ضهد)

(س) في حديث شريح «كان لا يجيز الاضطهاد ولا الضغطة» هو الظلم والقهر. يقال ضده، واضطهده، والطاء بدل من

تاء الافتعال. المعنى أنه كان لا يجيز البيع واليمين وغيرهما في الإكراه والقهر.

(ضهل)

(هـ) في حديث يحيى بن يعمر «أنشأت تطلها وتضهلها» أي تعطيها شيئاً قليلاً، من الماء الضهل، وهو القليل. يقال ضهلته أضهله. وقيل

تضهلها: أي تردّها إلى أهلها. من ضهلت إلى فلان إذا رجعت إليه.

(ضها)

(هـ) فيه «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون خلق الله» أراد المصورين. والمضاواة: المشابهة. وقد تهمز وقرئ بهما.

(هـ) وفي حديث عمر «قال لكعب: ضاهيت اليهودية» (٢) « أي شابهتها وعارضتها.

باب الضاد مع الياء

(ضحيح)

(س) في حديث كعب بن مالك «لو مات يومئذ عن الضيح والريح لورثه الزبير» هكذا جاء في رواية. والمشهور: الضح، وهو ضوء

الشمس، فإن صحت الرواية فهو مقلوب من ضحى الشمس، وهو إشراقها. وقيل الضيح: قريب من الريح.

(١) في الأصل: «اغتربوا ولا تضؤوا» وقد أسقطنا الواو حيث سقطت من اوللسان والهروى.

(٢) كذا في الأصل واللسان. والذي في اوللهروى: «اليهود» .

١٦٠١٦٠٢ (ضبخ)

١٦٠١٦٠٣ (ضبر)

١٦٠١٦٠٤ (ضبع)

(هـ) وفي حديث عمار «إِنَّ آخِرَ شُرْبَةٍ تَشْرَبُهَا ضَيَّاحٌ» الضَّيَّاحُ وَالضَّيِّحُ بِالْفَتْحِ: اللَّبَنُ الْخَائِرُ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُخْلَطُ. رَوَاهُ يَوْمَ قَتَلَ بَصْفَيْنَ وَقَدْ جِيءَ بِلَبَنٍ لَيْشَرَبَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَسَقَّتُهُ ضَيْحَةً حَامِضَةً» أَيُّ شُرْبَةٍ مِنَ الضَّيِّحِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُدْرَ مِمَّنْ تَنْصَلُ إِلَيْهِ، صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ إِلَّا مُتَضِحًا» أَيُّ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْوَارِدِينَ، يَجِيءُ بَعْدَ مَا شَرِبُوا مَاءَ الْحَوْضِ إِلَّا أَقْلَهُ فَيَبْقَى كَدْرًا مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، كَاللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ. (ضبخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّ الْمَوْتَ قَدْ تَغَشَّاهُ سَحَابُهُ وَهُوَ مُنْضَاخٌ عَلَيْكُمْ بِوَابِلِ الْبَلَايَا» يُقَالُ انْضَاخَ الْمَاءُ، وَانْضَخَ إِذَا انْصَبَّ. وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ انْقَاضَ الْحَائِطِ وَانْقُضَ إِذَا سَقَطَ، شَبَّهِ الْمُنْيَةَ بِالْمَطَرِ وَأَنْسِيَابَهُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَشَرَحَهُ.

وَذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الصَّادِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَأَنْكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ «١». (ضبر)

فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مِنْ ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْرًا: أَيُّ ضَرَّهُ، لُغَةً فِيهِ، وَيُرْوَى بِالتَّشْدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَقَدْ حَاضَتْ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: لَا يَضِيرُكَ» أَيُّ لَا يَضُرُّكَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (ضبع)

(هـ) فِيهِ «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَلِيَّ» الضَّيَاعُ: الْعِيَالُ. وَأَصْلُهُ مُصَدَّرُ ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعًا، فَسُمِّيَ الْعِيَالُ بِالْمُصَدَّرِ، كَمَا تَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ فَقْرًا: أَيُّ فَقْرًا. وَإِنْ كَسَرْتَ الضَّادَ كَانَ جَمْعَ ضَائِعٍ، كَجَائِعٍ وَجِيَاعٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تُعِينُ ضَائِعًا» أَيُّ ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ أَوْ حَالٍ قَصَرَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا. (١) انظر تعليقنا ص ٥٨ من هذا الجزء.

١٦٠١٦٠٥ (ضيف)

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. وَقِيلَ إِنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَقِيلَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْمُهْمَلَةِ. وَفِي آخِرِ الْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ فِي الْمَعْنَى.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةِ» أَيُّ أَنَّهَا تَضِيعُ وَتَلْفُ. وَالضَّيْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الْمَرَّةُ مِنَ الضَّيَاعِ. وَضَيْعَةُ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا مَا يَكُونُ مِنْهُ مَعَاشُهُ، كَالصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةَ وَالزَّرَاعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْشَى» «١» اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ» أَيُّ أَكْثَرَ عَلَيْهِ مَعَاشَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ قَرَعَبًا فِي الدُّنْيَا».

وَحَدِيثُ حَنْظَلَةَ «عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَاتِ» أَيُّ الْمَعَايِشِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ» يَعْنِي إِتْفَاقَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْرَافِ وَالتَّبْدِيرِ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً» الْمَضِيعَةُ بِكَسْرِ الضَّادِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الضِّيَاعِ: الْإِطْرَاحُ وَالْهَوَانُ، كَأَنَّهُ فِيهِ ضَائِعٌ، فَلَمَّا كَانَتْ عَيْنُ الْكَلْبَةِ يَاءً وَهِيَ مَكْسُورَةٌ نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْعَيْنِ فَسَكَنَتِ الْيَاءُ فَصَارَتْ بِرُوزْنِ مَعِيشَةٍ. وَالتَّقْدِيرُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَلَا تَدْعُ الْكَثِيرَ بَدَارٍ مَضِيعَةً» .
(ضَيْفٌ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» أَي مَالَتْ. يُقَالُ ضَافٌ عَنْهُ يَضِيفُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا تَضَيَّفَتِ لِلْغُرُوبِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ». وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: ضِفْتُ عَنْكَ يَوْمَ بَدْرٍ» أَي مِلْتُ عَنْكَ وَعَدَلْتُ. وَفِيهِ «مُضِيفٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقُبَّةِ» أَي مُسْنِدُهُ. يُقَالُ أَضَفْتُهُ إِلَيْهِ أَضِيفُهُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَفْسَدُ» .

١٦٠١٦٠٦ (ضَيْلٌ)

(س) وَفِيهِ «إِنَّ الْعَدُوَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَمُنَا فِي أَحْنَاءِ الْوَادِي وَمَضَافِيهِ» وَالضَّيْفُ: جَانِبُ الْوَادِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّ ابْنَ الْكُوَّاءِ وَقَيْسَ بْنَ عُبَادٍ جَاءَهُ فَقَالَ: أَتَيْنَاكَ مُضَافِينَ مُثْقَلِينَ «١» - أَي مُلْجَأِينَ - مِنْ أَضَافِهِ إِلَى الشَّيْءِ إِذْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَتَيْنَاكَ خَائِفِينَ. يُقَالُ أَضَافَ مِنَ الْأَمْرِ وَضَافَ إِذَا حَازَهُ وَأَشْفَقَ مِنْهُ. وَالْمُضُوفَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي يُحْذَرُ مِنْهُ وَيُخَافُ. وَوَجْهُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُضَافَ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِضَافَةِ، كَالْمُكْرَمِ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ، ثُمَّ يَصِفُ بِالْمَصْدَرِ، وَالْأَفْخَافُ مُضِيفٌ لَا مُضَافٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «ضَافَهَا ضَيْفٌ فَأَمَرْتُ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ» ضِفْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ فِي ضِيَافَةٍ، وَأَضَفْتُهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ، وَتَضَيَّفْتُهُ إِذَا نَزَلْتُ بِهِ، وَتَضَيَّفَنِي إِذَا أَنْزَلَنِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّهْدِيِّ «تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا» .

(ضَيْلٌ)

(س) فِيهِ «قَالَ لِحُرَيْرٍ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟ قَالَ: بِأَكْأَفِ بَيْشَةَ «٢» بَيْنَ نَخْلَةٍ وَضِالَةٍ» الضَّالَّةُ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ: وَاحِدَةُ الضَّالِّ، وَهُوَ شَجَرُ السِّدْرِ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ، فَإِذَا نَبَتَ عَلَى شَطِّ الْأَنْهَارِ قِيلَ لَهُ الْعَبْرِيُّ، وَالْفُهُ مُنْقَلَبَةٌ عَنِ الْيَاءِ. يُقَالُ أَضَالَتِ الْأَرْضُ وَأَضِيلَتْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: وَبَرُّ تَدَلَّى مِنْ رَأْسِ ضَالٍ» ضَالٌ بِالتَّخْفِيفِ:

مَكَانٌ أَوْ جَبَلٌ بَعِيْنُهُ، يُرِيدُ بِهِ تَوْهِينُ أَمْرِهِ وَتَحْقِيرُ قَدْرِهِ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ، وَهُوَ أَيْضًا جَبَلٌ فِي أَرْضِ دَوْسٍ. وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الضَّانَ مِنَ الْغَمِّ فَتَكُونُ أَلْفُهُ هَمْزَةً.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مُضَافِينَ مُثْقَلِينَ» ضَبَطَ قَلَمٌ.

(٢) بَيْشَة: اسم لموضعين، أولهما: قرية غناء في واد كثير الأهل من بلاد اليمن. وثانيهما: من عمل مكة مما يلي اليمن، من مكة على خمس مراحل، وبها من النخل والفسيل شيء كثير. معجم البلدان ١/ ٧٩١.

١٧ حرف الطاء

١٧٠١ باب الطاء مع الهمزة

١٧٠١٠١ (طأطأ)

١٧٠٢ باب الطاء مع الباء

١٧٠٢٠١ (طبب)

حرف الطاء
بَابُ الطَّاءِ مَعَ الهمزة
(طأطأ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَانَ «تَطَأَطَأْتُ لَكُمُ» (١) «تَطَأَطَأُوا الدَّلَاةَ» أَي خَفَضْتُ لَكُمُ «٢» نَفْسِي كَمَا يَخْفِضُهَا الْمَسْتَقُونَ بِالدَّلَاءِ، وَتَوَاضَعْتُ لَكُمُ وَانْحَنَيْتُ. وَالدَّلَاةُ: جَمْعُ دَالٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِي الدَّلْوَ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ.
بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْبَاءِ

(طَبَبَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ احْتَجَمَ حِينَ طُبَّ» أَي لَمَّا سِحِرَ. وَرَجُلٌ مَطْبُوبٌ: أَي مَسْحُورٌ، كَنَوَا بِالطَّبِّ عَنِ السِّحْرِ، تَفَاؤُلًا بِالْبُرِّءِ، كَمَا كَنَوْنَا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِيغِ «٣» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَعَلَّ طَبًّا أَصَابَهُ» أَي سِحْرًا.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّهُ مَطْبُوبٌ» .

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ «بَلَّغْنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا» الطَّبِيبُ فِي الْأَصْلِ: الْحَاذِقُ بِالْأُمُورِ الْعَارِفُ بِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ الطَّبِيبُ الَّذِي يُعَالِجُ الْمَرَضَى. وَكُنِيَ بِهِ هَاهُنَا عَنِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ، لِأَنَّ مَنَزَلَةَ الْقَاضِي مِنَ الْخُصُومِ بِمَنَزَلَةِ الطَّبِيبِ مِنْ إِصْلَاحِ الْبَدَنِ. وَالْمُتَطَبِّبُ الَّذِي يُعَانِي الطَّبَّ وَلَا يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «وَوَصَفَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «كَانَ كَأَجْمَلِ الطَّبِّ» يَعْنِي الْحَاذِقَ بِالضَّرَابِ. وَقِيلَ الطَّبُّ مِنَ الْإِبْلِ: الَّذِي لَا يَضَعُ خَفَّهُ إِلَّا حَيْثُ يُبْصِرُ، فَاسْتَعَارَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ لِأَفْعَالِهِ وَخِلَالِهِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ «لَهُمْ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ «لَهُمْ» .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّبُّ: حَرْفٌ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ طَبُّ لِعِلَاجِ الدَّاءِ، وَطَبُّ لِّلسِّحْرِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ» . اهـ
وَانظُرِ الْأَضْدَادَ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ ص ٢٣١ .

١٧٠٢٠٢ (طَبَج)

١٧٠٢٠٣ (طَبَخ)

١٧٠٢٠٤ (طَبَس)

١٧٠٢٠٥ (طَبَطَب)

(طَبَج)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَيِّ رَجُلٌ لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ ضَعِيفَةٌ، فَشَكَتْ زَوْجَتَهُ إِلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَامَ الْأَطْبَجُ إِلَى أُمِّهِ فَأَلْقَاهَا فِي الْوَادِي» الطَّبَجُ: اسْتِحْكَامُ الْحِمَاقَةِ. وَقَدْ طَبَجَ يَطْبِجُ [طَبَجًا] «فَهُوُ أَطْبِجُ».

هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالْجِيمِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِالْحَاءِ. وَهُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَكَأَنَّهُ الْأَشْبَهُ.

(طَبَخ)

(هـ) فِي الْحَدِيثِ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ سُوءٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الطَّبِيخَيْنِ» قِيلَ هُمَا الْجِصُّ وَالْآجُرُّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. (س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَاطْبَخْنَا» هُوَ افْتَعَلْنَا مِنَ الطَّبَخِ، فَقَلَبْتَ التَّاءَ طَاءً لِأَجْلِ الطَّاءِ قَبْلَهَا. وَالْأَطْبَاخُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَطْبِخُ لِنَفْسِهِ، وَالطَّبْخُ عَامٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «وَوَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ» أَصْلُ الطَّبَاخِ: الْقُوَّةُ وَالسَّمْنُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِهِ، فَقِيلَ فَلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ: أَيُّ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ. أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ تَبْقَ فِي النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا. وَعَلَيْهِ يُبْنَى حَدِيثُ الْأَطْبِخِ الَّذِي ضَرَبَ أُمُّهُ، عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ بِالْحَاءِ.

(طَبَس)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَيْفَ لِي بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ رَجُلٌ طَبَسٌ» الطَّبَسُ:

الذَّبُّ، أَرَادَ أَنَّهُ رَجُلٌ يُشْبِهُ الذَّبَّ فِي حِرْصِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ. أَظُنُّهُ أَرَادَ لَقَسٌ: أَيُّ شَرِّ حَرِيصٌ.

(طَبَطَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ «وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعَتِ الْأَعْرَابَ يَقُولُونَ: الطَّبَطِيبَةُ الطَّبَطِيبَةُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ حِكَايَةُ وَقَعِ السِّيَاطِ. وَقِيلَ: حِكَايَةُ وَقَعِ الْأَقْدَامِ عِنْدَ السَّعِيِّ. يَرِيدُ أَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ يَسْعُونَ وَلَاقِدَامِهِمْ طَبَطَبَةً: أَيُّ صَوْتٌ. وَيَحْتَمَلُ

(١) زِيَادَةُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ حُمَيْهِ: سُئِلَ شَمْرٌ عَنِ الطَّبَجِ، بِالْجِيمِ وَسَكُونِ الْبَاءِ فَقَالَ: هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الشَّيْءِ الْأَجُوفِ كَالرَّاسِ وَغَيْرِهِ.

١٧٠٢٠٦ (طَبِع)

أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ بِهَا الدَّرَّةَ نَفْسَهَا، فَسَمَّاها طَبَطِيبَةً، لِأَنَّهَا إِذَا ضُرِبَ بِهَا حَكَتْ صَوْتُ طَبْ طَبْ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّحْذِيرِ، كَقَوْلِكَ: الْأَسَدُ الْأَسَدُ، أَيُّ احْذَرُوا الطَّبَطِيبَةَ.

(طَبِع)

(هـ) فِيهِ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أَي خَتَمَ عَلَيْهِ وَغَشَاهُ وَمَنَعَهُ أَلْفَاهُ. وَالطَّبَعُ بِالسُّكُونِ: الْخَتَمُ، وَبِالتَّحْرِيكِ: الدَّنَسُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الوَسْخِ وَالدَّنَسِ يَغْشِيَانِ السَّيْفَ. يُقَالُ طَبَعَ السَّيْفُ يَطْبَعُ طَبْعًا. ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِيمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَقَاحِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ» أَي يُؤَدِّي إِلَى شَيْنٍ وَعَيْبٍ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الطَّبْعَ هُوَ الرِّينُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الرِّينُ أَيْسَرُ مِنَ الطَّبْعِ، وَالطَّبْعُ أَيْسَرُ مِنَ الْإِقْفَالِ، وَالْإِقْفَالُ أَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَقَوْلُهُ: طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَقَوْلُهُ:

«أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي إِلَّا الطَّمَعُ الطَّبَعُ» .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اخْتَمَهُ بِأَمِينٍ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ» الطَّابِعُ بِالْفَتْحِ: الْخَاتَمُ. يَرِيدُ أَنَّهُ يُخْتَمُ عَلَيْهَا وَتُرْفَعُ كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «كُلُّ الْخَلَالِ يَطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» أَي يُخْلِقُ عَلَيْهَا. وَالطَّبَاعُ: مَا رُكِبَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي لَا يَكَادُ بَرَوَالِهَا «١» مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَهُوَ اسْمٌ مُؤنَّثٌ عَلَى فِعَالٍ، نَحْوُ مِهَادٍ وَمِثَالٍ، وَالطَّبَعُ: الْمَصْدَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ فَقَالَ: هُوَ الطَّبِيعُ فِي كُفْرَاهُ» الطَّبِيعُ بِوَزْنِ الْقَنْدِيلِ: لُبُّ الطَّلَعِ. وَكُفْرَاهُ وَكَافُورُهُ: وَعَاوُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «الَّتِي الشَّبَكَةُ فَطَبَعَهَا سَمَكًا» أَي مَلَأَهَا. يُقَالُ تَطَبَعَ النَهْرُ: أَي امْتَلَأَ. وَطَبَعْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا مَلَأْتَهُ.

(١) الَّذِي فِي الْمَرْوِيِّ: الَّتِي لَا يَزِيلُهَا .

١٧٠٢٠٧ (طبق)

(طبق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا طَبَقًا» أَي مَائًا لِلْأَرْضِ مُغَطِيًا لَهَا. يُقَالُ غَيْثٌ طَبَقٌ: أَي عَامٌّ وَاسِعٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِلَّهِ مَائَةٌ رَحْمَةٌ، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا كَطَبَاقِ الْأَرْضِ» أَي كَغَشَائِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِي طَبَاقٌ «١» الْأَرْضِ ذَهَبًا» أَي ذَهَابًا يَعْمُ الْأَرْضُ فَيَكُونُ طَبَقًا لَهَا.

(هـ) وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ:

إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَبَقٌ يَقُولُ: إِذَا مَضَى قَرْنٌ بَدَأَ قَرْنٌ. وَقِيلَ لِلْقَرْنِ طَبَقٌ، لِأَنَّهُمْ طَبَقُوا لِلْأَرْضِ ثُمَّ يَنْقَرُضُونَ وَيَأْتِي طَبَقٌ آخَرَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قُرَيْشُ الْكُتْبَةُ الْحَسَبَةُ مَلْحٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، عِلْمٌ عَالِمِهِمْ طَبَاقُ الْأَرْضِ» .

[هـ] وَفِي رِوَايَةٍ «عِلْمُ عَالِمِ قُرَيْشٍ طَبَقُ الْأَرْضِ» (س) وَفِيهِ «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كُشِفَ طَبَقُهُ لِأَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَه بَصَرُهُ» الطَّبَقُ: كُلُّ غِطَاءٍ لَازِمٍ عَلَى الشَّيْءِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «تُوصَلُ الْأَطْبَاقُ وَتُقَطَّعُ الْأَرْحَامُ» يَعْنِي بِالْأَطْبَاقِ الْبُعْدَاءَ وَالْأَجَانِبَ، لِأَنَّ طَبَقَاتِ النَّاسِ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو النَّحِيِّ «يَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ» أَي عِظَامِهِ فَإِنَّهَا مُتَطَابِقَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَمَا تَشْتَبِكُ «٢» الْأَصَابِعُ. أَرَادَ التَّحَامَ الْحَرْبَ وَالِاخْتِلَاطَ فِي الْفِتْنَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَمْرِ فَقَالَ: إِحْدَى الْمُطَبِّقَاتِ» يُرِيدُ إِحْدَى الدَّوَاهِي وَالشَّدَائِدِ الَّتِي تُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ. وَيُقَالُ لِلدَّوَاهِي بَنَاتُ طَبَقٍ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَطْبَاقُ الْأَرْضِ» .

(٢) فِي أ: «مُشْتَبِكَةٌ كَمَا تَشْتَبِكُ» . وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ غَلَامًا أَبَقَ لَهُ فَقَالَ: لِأَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا إِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ» أَي عَضْوًا، وَجَمَعَهُ طَوَابِقُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: الطَّابِقُ وَالطَّابِقُ: الْعَضْوُ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَنَحْوَهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّمَا أَمْرُنَا فِي السَّارِقِ بِقَطْعِ طَابِقِهِ» أَي يَدِهِ.

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «خَبِرْتُ خُبْرًا وَشَوَيْتُ طَابِقًا مِنْ شَاةٍ» أَي مَقْدَارَ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي صَلَاتِهِ» هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «وَتَبَقَى أَصْلَابُ الْمُنَافِقِينَ طَبَقًا وَاحِدًا» الطَّبَقُ: فَقَارُ الظَّهْرِ، وَاحِدُهَا طَبَقَةٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ صَارَ فَقَارُهُمْ كُلُّهُ كَالْفَقَارَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: وَابِئْسَ اللَّهُ لَئِنْ مَلَكَ مَرْوَانَ عِنَانَ خَيْلٍ تَنْقَادُ لَهُ [فِي عُثْمَانَ «١»] لِيُرَكَّبَنَّ مِنْكَ طَبَقًا تَخَافُهُ» يُرِيدُ فَقَارَ الظَّهْرِ: أَي لِيُرَكَّبَنَّ مِنْكَ مَرْكَبًا صَعْبًا وَحَالًا لَا يُمَكِّنُكَ تَلَافِيهَا. وَقِيلَ أَرَادَ بِالطَّبَقِ الْمَنَازِلَ وَالْمَرَاتِبَ: أَي لِيُرَكَّبَنَّ مِنْكَ مَنَزِلَةٌ فَوْقَ مَنَزِلَةٍ فِي الْعِدَاوَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَسْأَلَةً فَأَفْتَاهُ، فَقَالَ: طَبَّقْتَ» أَي أَصَبْتَ وَجَهَ الْفُنْيَا. وَأَصْلُ التَّطْبِيقِ إِصَابَةُ الْمَفْصَلِ، وَهُوَ طَبَقَ الْعَظْمَيْنِ: أَي مَلْتَقَاهُمَا فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي عِيَاءٌ طَبَاقًا» هُوَ الْمُطَبَّقُ عَلَيْهِ حَقْمًا. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي أُمُورُهُ مُطَبَّقَةٌ عَلَيْهِ: أَي مُعْشَاةٌ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ فَتَنْطَبِقُ شَفْتَاهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَاعَتْ لِحَافٍ طَبَقَ مِنْ جَرَادٍ فَصَادَتْ مِنْهُ» أَي قَطَّعَتْ مِنَ الْجَرَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ» أَي أَحْوَالٍ، وَاحِدُهَا طَبَقٌ.

(١) سَقَطَ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

١٧٠٢٠٨ (طبن)

١٧٠٢٠٩ (طبا)

(س) وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «كَمَا وَافَقَ شَنْ طَبَقَهُ» هَذَا مِثْلُ الْعَرَبِ يُضْرَبُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ أَوْ أَمْرَيْنِ جَمَعْتُهُمَا

حَالَةً وَاحِدَةً اتَّصَفَ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا. وَأَصْلُهُ فِيمَا قِيلَ:

إِنَّ شَنَا قَبِيلَةً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَطَبَقًا حِيٌّ مِنْ إِيَادٍ، انْفَقُوا عَلَى أَمْرٍ فَقِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَافَقَ شَكْلَهُ وَنَظِيرَهُ.

وَقِيلَ شَنْ: رَجُلٌ مِنْ دُهَاءِ الْعَرَبِ، وَطَبَقَةٌ: امْرَأَةٌ مِنْ جِنْسِهِ زُوِّجَتْ مِنْهُ، وَلَهُمَا قِصَّةٌ.

وقيل الشن: وعاء من آدم تشن: أي أخلق فجعلوا له طباقاً من فوقه فوافقه، فتكون الهاء في الأول للتأنيث، وفي الثاني ضمير الشن. [هـ] وفي حديث ابن الحنفية رضي الله عنه «أنه وصف من يلي الأمر بعد السفياي فقال: يكون بين شت وطباق» هما شجرتان تكونان بالحجاز. وقد تقدم في حرف الشين. وفي حديث المجاج «فقال الرجل: قم فاضرب عنق هذا الأسير، فقال: إن يدي طبقة» هي التي لصق عضدها بجنب صاحبه فلا يستطيع أن يحركها. (طبن)

(هـ) فيه «فطين لها غلام رومي» أصل الطبن والطبانة: الفطنة. يقال: طبن لكذا طبانة فهو طبن: أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خيها وأفسدها. (طبا)

في حديث الصحايا «ولا المصطلمة أطباؤها» أي المقطوعة الضروع. والأطباء: الأخلاف، واحدها: طبي بالضم والكسر. وقيل «١» يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع: أطباء. كما يقال في ذوات الخلف والظلف: خلف وضرع. (هـ) ومنه حديث عثمان «قد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبين» هذا كناية عن المبالغة في تجاوز حد الشر والأذى، لأن الحزام إذا انتهى إلى الطبين فقد انتهى إلى أبعدها، فكيف إذا جاوزه!

(١) في الأصل: «وقد يقال» والمثبت من أو اللسان. وتقويه عبارة الهروي في حديث عثمان: «ويقال».

١٧٠٣ باب الطاء مع الحاء

١٧٠٣.١ (طحر)

١٧٠٣.٢ (طحرب)

١٧٠٣.٣ (طحن)

١٧٠٤ باب الطاء مع الخاء

١٧٠٤.١ (طخرب)

١٧٠٤.٢ (طخا)

ومن حديث ذي الندية «كان إحدى يديه طبي شاة».

(س) وفي حديث ابن الزبير «إن مصعباً أطي القلوب حتى ما تعدل به» أي تحبب إلى قلوب الناس وقربها منه. يقال طباه يطبوه ويطبيه إذا دعاه وصرفه إليه واختاره لنفسه. وأطباه يطبيه، افتعل منه، فقلبت التاء طاءً وأدغمت. باب الطاء مع الخاء (طخر)

(س) في حديث الناقة القصواء «فسمعت لها طحيراً» الطحير: النفس العالي.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «فَإِنَّكَ تَطْحَرُهَا» أَي تَبْعِدُهَا وَتُقْصِيهَا. وَقِيلَ أَرَادَ تَدَحْرُهَا، فَقَلَبَ الدَّالُّ طَاءً، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالذَّحْرُ: الإِبْعَادُ. وَالتَّحْرُ أَيْضًا: الْجَمَاعُ وَالتَّمَدُّدُ. (طحرب)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ طُحْرُبَةٌ» الطُّحْرُبَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَالرَّاءِ، وَبِكَسْرِهِمَا «١» وَبِالْحَاءِ وَالخَاءِ: اللِّبَاسُ. وَقِيلَ انْحِرْقَةٌ. وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ. (طحن)

فِي إِسْلَامٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَخْرَجَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَفَيْنِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ الطَّحِينِ». . الكَدِيدُ: التُّرَابُ النَّاعِمُ. وَالتَّحِينُ: المَطْحُونُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. بَابُ الطَّاءِ مَعَ الخَاءِ (طخرب)

فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ طُحْرُبَةٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّاءِ مَعَ الخَاءِ. (طخا)

[هـ] فِيهِ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ طَخَاءً عَلَى قَلْبِهِ فَلْيَأْكُلِ السَّفْرَجَلَ» الطَّخَاءُ: ثِقَلٌ وَعَشْيٌ، وَأَصْلُ الطَّخَاءِ وَالطَّخِيَةَ «٢»: الظُّلْمَةُ وَالغَيْمُ. (١) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «زَادَ الْفَارِسِيُّ: وَبِالْفَتْحِ». . اه وَيُوَافِقُهُ مَا فِي الْقَامُوسِ (طحرب) . (٢) الطَّخِيَةَ، مِثْلَةُ الطَّاءِ. الْقَامُوسُ (طخا) .

١٧٠٥ باب الطاء مع الراء

١٧٠٥.١ (طراً)

١٧٠٥.٢ (طرب)

١٧٠٥.٣ (طربل)

١٧٠٥.٤ (طرث)

١٧٠٥.٥ (طرد)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِقَلْبِ طَخَاءٍ كَطَخَاءِ الْقَمَرِ» أَي مَا يَغْشِيهِ مِنْ غَيْمٍ يَغْطِي نُورَهُ. بَابُ الطَّاءِ مَعَ الرَّاءِ (طراً)

(س) فِيهِ «طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ» أَي وَرَدَ وَأَقْبَلَ. يُقَالُ طَرَأَ يَطْرَأُ مَهْمُوزًا إِذَا جَاءَ مُفَاجَأَةً، كَأَنَّهُ جُئْتَهُ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّي فِيهِ وَرْدَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَوْ جَعَلَ ابْتِدَاءَهُ فِيهِ طُرُوءًا مِنْهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَتْرَكُ الهمزُ فِيهِ فَيُقَالُ طَرَا يَطْرُو طُرُوءًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (طرب)

(س) فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَطْرَبَةَ وَالْمَقْرَبَةَ» الْمَطْرَبَةُ: وَاحِدَةُ الْمَطَارِبِ، وَهِيَ طُرُقٌ صَغَارٌ تَنْفُذُ إِلَى الطُّرُقِ الْبِجَارِ. وَقِيلَ هِيَ الطُّرُقُ الضَّيِّقَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ. يُقَالُ طَرَبْتُ عَنْ الطَّرِيقِ: أَيَّ عَدَلْتُ عَنْهُ. (طربل)

(هـ) فِيهِ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِطَرْبَالٍ مَائِلٍ فَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ» هُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ كَالصَّوْمَعَةِ وَالْمَنْظَرَةُ مِنْ مَنَاطِرِ الْعَجَمِ. وَقِيلَ: هُوَ عِلْمٌ يَبْنَى فَوْقَ الْجَبَلِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ جَبَلٍ.

(طَرَّثَ)

فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى يَنْبُتَ اللَّحْمُ عَلَى أَجْسَادِهِمْ كَمَا تَنْبُتُ الطَّرَائِثُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» هِيَ جَمْعُ طُرْثُوثٍ، وَهُوَ نَبْتُ يَنْبَسُطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْفُطْرِ.

(طَرَدَ)

(هـ) فِيهِ «لَا بَأْسَ بِالسَّبَاقِ مَا لَمْ تُطْرِدْهُ وَيُطْرِدْكَ» الْإِطْرَادُ: هُوَ أَنْ تَقُولَ:

إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكِ عَلَى كَذَا، وَإِنْ سَبَقَكَ فَلَئِي عَلَيْكَ كَذَا.

وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ اللَّيْلِ «هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَطْرَدَةٌ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ» أَيُّ أَنَّهَا حَالَةٌ مِنْ شَأْنِهَا إِبْعَادُ الدَّاءِ، أَوْ مَكَانٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَيُعْرَفُ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّرْدِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «فَإِذَا نَهَرَ نَهْرَانِ يَطْرِدَانِ». أَيُّ يَجْرِيَانِ، وَهُمَا يَفْتَعْلَانِ، مِنَ الطَّرْدِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَتُبْتُ أَطَارِدَ حِيَةً» أَيُّ أَخَادِعُهَا لِأَصِيدَهَا. وَمِنْهُ طِرَادُ الصَّيْدِ.

١٧٠٥٠٦ (طرر)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَطْرَدْنَا الْمُعْتَرِفِينَ» يُقَالُ أَطْرَدَهُ السُّلْطَانُ وَطْرَدَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ بَلَدِهِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ صَبَّرَهُ طَرِيدًا. وَطْرَدْتُ الرَّجُلَ طَرْدًا إِذَا أَبْعَدْتَهُ، فَهُوَ مَطْرُودٌ وَطَرِيدٌ (هـ) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الرَّمْدِ وَبِالْمَاءِ الطَّرْدِ» هُوَ الَّذِي تَخْوَضُهُ الدَّوَابُّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطْرُدُ فِيهِ بِخَوْضِهِ، وَتَطْرُدُهُ أَيُّ تَدْفَعُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبَرِ وَفِي يَدِهِ طَرِيدَةٌ». أَيُّ شِقَّةٌ طَوِيلَةٌ مِنْ حَرِيرٍ.

(طُرر)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَنَشَأَتْ طَرِيرَةٌ مِنَ السَّحَابِ» الطَّرِيرَةُ: تَصْغِيرُ الطَّرَةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ تُبْدُو «١» مِنْ الْأَفْقِ مُسْتَطِيلَةً. وَمِنْهُ طَرَّةُ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ:

أَيُّ طَرَفِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ عُمَرُ حُلَّةً وَقَالَ: لِتُعْطِيَنِي بَعْضَ نَسَائِكِ يَتَّخِذْنَهَا طَرَاتٍ بَيْنَهُنَّ» أَيُّ يَقْطَعْنَهَا وَيَتَّخِذْنَهَا مَقَانِعَ «٢». وَطَرَاتٌ: جَمْعُ طَرَةٍ.

وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ: يَتَّخِذْنَهَا طَرَاتٍ أَيُّ قِطْعَاءً مِنَ الطَّرِّ: وَهُوَ الْقَطْعُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ كَانَ يَطْرُشَارِبَهُ» أَيُّ يَقْصِبُهُ.

(س) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «يُقَطِّعُ الطَّرَارَ» هُوَ الَّذِي يَشَقُّ كَمَا الرَّجُلُ وَيَسْلُ مَا فِيهِ، وَمِنْ الطَّرِّ: الْقَطْعُ وَالشَّقُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «أَنَّهُ قَامَ مِنْ جَوْزِ اللَّيْلِ وَقَدْ طَرَّتِ النُّجُومُ» أَيُّ أَضَاءَتِ.

وَمِنْهُ «سَيْفٌ مَطْرُورٌ» أَيُّ صَقِيلٌ.

وَمَنْ رَوَاهُ بَفَتْحِ الطَّاءِ أَرَادَ: طَلَعَتْ. يُقَالُ طَرَّ النَّبَاتُ يَطْرُ إِذَا نَبَتَ، وَكَذَلِكَ الشَّارِبُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «إِذَا طَرَّرْتَ مَسْجِدَكَ بِمَدْرٍ فِيهِ رُوْثٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى

(١) في الهروي: «تبدأ» .

(٢) في الهروي: «ستورا» . قال في القاموس (قع) : والمقنَع والمقنعة- بكسر ميمهما- ما تقنَع به المرأة رأسها.

١٧٠٥٠٧ (طرز)

١٧٠٥٠٨ (طرس)

١٧٠٥٠٩ (طرطب)

١٧٠٥٠١٠ (طرف)

تَغْسِلَهُ السَّمَاءُ» أَي إِذَا طَيَّنَتْهُ وَزَيَّنَتْهُ. مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ طَرِيرٌ: أَي جَمِيلُ الْوَجْهِ. وَفِي حَدِيثِ قُسْ.

وَمَرَادًا لِمَحْشَرِ الْخَلْقِ طُرًّا أَي جَمِيعًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ. (طَرَزَ)

فِيهِ «قَالَتْ صَفِيَّةٌ لَزَوَّجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فِيكُنَّ مِثْلِي؟

أَي نَبِيٍّ، وَعَمِّي نَبِيٍّ، وَزَوْجِي نَبِيٍّ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا لِتَقُولَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ طِرَازِكَ» أَي لَيْسَ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ وَقَرِيحَتِكَ. وَالطِّرَازُ فِي الْأَصْلِ:

الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْسَجُ فِيهِ الثِّيَابُ الْجَيَادُ. وَيُقَالُ لِلإِنْسَانِ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ جَيِّدٍ اسْتِنْبَاطًا وَقَرِيحَةً: هَذَا مِنْ طِرَازِهِ. (طَرَسَ)

(س) فِيهِ «كَانَ النَّخَعِيُّ يَأْتِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَسَائِلِ، فَيَقُولُ عُبَيْدَةَ: طَرَسَهَا يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ» طَرَسَهَا: أَي أَحْمَهَا. يَعْنِي الصَّحِيفَةَ. يُقَالُ طَرَسْتُ الصَّحِيفَةَ إِذَا أَنْعَمْتَ مَحْوَهَا.

(طَرَطَبَ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَحْيُولَ يَطْرِبُ شَعِيرَاتٍ لَهُ» يُرِيدُ يَنْفِخُ بِشَفْتَيْهِ فِي شَارِبِهِ غَيْظًا أَوْ كِبْرًا «١» وَالطَّرِيبَةُ:

الصَّفِيرُ بِالشَّفَتَيْنِ لِلضَّانِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ «٢» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتَرِ «فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ أَرَادَهَا ضَمْعًا طَرِيبًا» الطَّرِيبُ: الْعَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ.

(طَرَفَ)

(هـ) فِيهِ «فَقَالَ طَرَفٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي قِطْعَةً مَكْنَهُمْ وَجَانِبُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِيَقْتَعْ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُهُمْ لَمْ تَنْزِلِ الْبُرْمَةُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ» أَي حَتَّى

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَي كِبْرًا» . وَفِي اللِّسَانِ: «وَكِبْرًا» . وَاعْتَمَدْنَا مَا فِي أَوَالِفَاتِ ٢ / ٨٢ .

(٢) إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ. انظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ٨٢ .

يَفِيْقُ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ يَمُوتُ، لِأَنَّهُمَا مُنْتَهَى أَمْرِ الْعَلِيلِ. فَهَمَا طَرَفَاهُ: أَيِ جَانِبَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَتْ لِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا بِي عَجَلَةٌ إِلَى الْمَوْتِ حَتَّى أَخَذَ عَلَيَّ أَحَدِ طَرَفَيْكَ: إِمَّا أَنْ تُسْتَخْلَفَ فَتَقْرَعَ عَيْنِي، وَإِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَكَ» .

وَفِيهِ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ فِي سَرَبٍ وَهُوَ طِفْلٌ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ فِي أَطْرَافِهِ» أَيِ كَانَ يَمْسُ أَصَابِعَهُ فَيَجِدُ فِيهَا مَا يَغْذِيهِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ جَابِرٍ «مَا رَأَيْتُ أَقْطَعَ طَرَفًا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» يُرِيدُ أَمْضَى لِسَانًا مِنْهُ. وَطَرَفًا الْإِنْسَانَ لِسَانَهُ وَذَكَرَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «لَا يُدْرِي أَيُّ طَرَفِيهِ أَطْوَلُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ «إِنَّ رَجُلًا وَاقَعَ الشَّرَابَ الشَّدِيدَ فَسَقِيَ فَضْرِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّطْعِ وَمَا أَدْرِي أَيُّ طَرَفِيهِ أَسْرَعُ» أَرَادَ حَلْقَهُ وَدُبْرَهُ: أَيِ أَصَابَهُ الْقَيْءُ وَالْإِسْهَالُ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ خُرُوجًا مِنْ كَثْرَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: حَمَادِيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ» أَرَادَتْ قَبْضَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسَّيْرِ. يَعْنِي تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ وَهِيَ الْأَعْضَاءُ.

وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هِيَ جَمْعُ طَرَفِ الْعَيْنِ، أَرَادَتْ غَضَّ الْبَصْرِ.

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «الطَّرْفُ لَا يَنْبِي وَلَا يَجْمَعُ لِأَنَّهُ مُصْدَرٌ، وَلَوْ جَمَعَ فَلَمْ يُسْمَعْ فِي جَمْعِهِ أَطْرَافٌ، وَلَا أَكَادُ أَشْكُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ «غَضُّ الْإِطْرَاقِ»: أَيِ يَغْضُضُنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ مُطْرِقَاتٍ رَامِيَاتٍ بِأَبْصَارِهِنَّ إِلَى الْأَرْضِ» «١» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ قَالَ: «أَطْرَفُ بَصْرِكَ» أَيِ اصْرَفَهُ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ وَأَمْتَدَّ إِلَيْهِ. وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَسَيَذْكَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ طَرَفَتْ أَعْيُنُكُمْ» أَيِ طَمَحَتْ بِأَبْصَارِكُمْ إِلَيْهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ امْرَأَةٌ مَطْرُوفَةٌ بِالرِّجَالِ، إِذَا كَانَتْ طَمَاحَةً إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ طَرَفَتْ أَعْيُنُكُمْ: أَيِ صَرَفَتْهَا إِلَيْهَا.

(١) انظر الفائق ١ / ٥٨٦.

١٧٠٥٠١١ (طرق)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ «كَانَ لَا يَتَطَرَّفُ مِنَ الْبَوْلِ»: أَيِ لَا يَتَبَاعَدُ، مِنَ الطَّرْفِ: النَّاحِيَةِ.

(س) وَفِيهِ «رَأَيْتُ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَيْرٍ» الْمِطْرَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا:

التُّوبُ الَّذِي فِي طَرَفِيهِ عَلْمَانُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ عَمْرٌو لِمَعَاوِيَةَ كَالطَّرَافِ الْمَمْدُودِ» «١» الطَّرَافُ: بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ مَعْرُوفٌ مِنْ بِيوتِ الْأَعْرَابِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ فَضِيلٍ «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصْلَعَ، فَطَرَفَ لَهُ طَرَفَةً» أَصْلُ الطَّرْفِ: الضَّرْبُ عَلَى طَرَفِ الْعَيْنِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الضَّرْبِ عَلَى الرَّأْسِ.

(طرق)

(هـ س) فِيهِ «نَبِي الْمُسَافِرِ أَنْ يَأْتِيَ «٢» أَهْلَهُ طُرُوقًا» أَيِ لَيْلًا. وَكُلُّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ. وَقِيلَ أَصْلُ الطُّرُوقِ: مِنَ الطَّرْقِ وَهُوَ الدَّقُّ. وَسُمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا لِحَاجَتِهِ إِلَى دَقِّ الْبَابِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّهَا خَارِقَةٌ طَارِقَةٌ» أَيِ طَرَقَتْ بِخَيْرٍ. وَجَمْعُ الطَّارِقَةِ: طَوَارِقُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ» .

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الطَّرُوقِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «الطَّيْرَةُ وَالْعِيَاةُ وَالطَّرِيقُ مِنَ الْجِبْتِ» الطَّرِيقُ: الضَّرْبُ بِالْحَصَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ. وَقِيلَ هُوَ الْخَطُّ فِي الرَّمْلِ. وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي حَرْفِ الخَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «فَرَأَى عَجُوزًا تَطْرُقُ شَعْرًا» هُوَ ضَرْبُ الصُّوفِ وَالشَّعْرُ بِالْقَضِيبِ لِيَنْتَفِشَ.

(١) فِي «الممدد» والمثبت من الأصل واللسان.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ أَنْ يَأْتِي» وَأَسْقَطْنَا «عَنْ» حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ وَالْمَهْرُومِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ» أَي يَعْلُو الْفَحْلُ مِثْلَهَا فِي سِنِّهَا. وَهِيَ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ. أَي مَرْكُوبَةٌ لِلْفَحْلِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ طَرُوقَةٍ» أَي زَوْجَةٍ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ طَرُوقَةٌ زَوْجِهَا. وَكُلُّ نَاقَةٍ طَرُوقَةٌ لِحِلِّهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقُ لِحْلِهَا» أَي إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ. وَاسْتِطْرَاقُ الْفَحْلِ: اسْتِعَارَتُهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسَ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ قَطُّ أَفْضَلَ مِنَ الطَّرِيقِ، يُطْرِقُ الرَّجُلُ الْفَحْلَ فَيُلْقِحُ مَائَةً، فَيَذْهَبُ حَبْرِيٌّ دَهْرًا»: أَي يَحْوِي أَجْرَهُ أَبَدَ الْآبِدِينَ. وَالطَّرِيقُ فِي الْأَصْلِ: مَاءُ الْفَحْلِ.

وَقِيلَ هُوَ الضَّرَابُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَاءُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «١» «وَالْبَيْضَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى طَرِقِهَا» أَي إِلَى لِحْلِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» أَي التَّرَاسُ الَّتِي أُلْبَسَتْ الْعَقَبُ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ.

وَمِنْهُ طَارِقُ النَّعْلِ، إِذَا صَيَّرَهَا طَاقًا فَوْقَ طَاقٍ، وَرَكِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِلتَّكْثِيرِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَلَبِستُ خَفَيْنِ مُطَارِقَيْنِ» أَي مُطْبِقَيْنِ وَاحِدًا فَوْقَ الْآخَرِ. يُقَالُ أَطْرَقَ النَّعْلَ وَطَارَقَهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ «أَطْرَقَ بَصْرَكَ» الْإِطْرَاقُ: أَنْ يَقْبَلَ بِبَصَرِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَسْكُتُ سَاكِنًا.

[هـ] وَفِيهِ «فَأَطْرَقَ سَاعَةً» أَي سَكَتَ.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ» أَي أَمَالَهُ وَأَسْكَنَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَهْرُومِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. وَضَبَطَ عُمَرُ - بِالْقَلَمِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِيهِ «الْبَيْضَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى طَرِقِهَا».

١٧٠٥٠١٢ (طرا)

١٧٠٦ باب الطاء مع الزاي

١٧٠٦٠١ (طرزج)

وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «حَتَّى انْتَهَكُوا الْحَرِيمَ، ثُمَّ أَطْرَقُوا وَرَاءَ كَمْ»: أَي اسْتَرَوْا بِكُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «الْوُضُوءُ بِالطَّرِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التِّيْمَمِ» الطَّرِيقُ: الْمَاءُ الَّذِي خَاضَتْهُ الْإِبِلُ وَبَالَتَ فِيهِ وَبَعَرَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَلَيْسَ لِلشَّارِبِ إِلَّا الرِّتْقُ وَالطَّرْقُ». .
 وَفِيهِ «لَا أَرَى أَحَدًا بِهِ طَرِقٌ يَتَخَلَّفُ» الطَّرِقُ بِالْكَسْرِ: القُوَّةُ. وَقِيلَ الشَّحْمُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.
 وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ» هِيَ جَمْعُ طَرِيقٍ عَلَى التَّائِيثِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ تُذَكَّرُ وَتَوَثَّتْ، فُجِّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّذْكِيرِ:
 أَطْرَقَهُ، كَرَغِيفٍ وَأَرْغَفَهُ، وَعَلَى التَّائِيثِ:

أَطْرَقَ، كَيْمِينَ وَأَيْمِينَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ هِنْدٍ:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ تَمْشِي عَلَى النَّمَارِقِ.

الطَّارِقُ: النَّجْمُ، أَيْ أَبَاؤُنَا فِي الشَّرَفِ وَالْعُلُوِّ كَالنَّجْمِ.

(طراً)

(هـ) فِيهِ «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» الإِطْرَاءُ: مُجَاوِزَةُ الحَدِّ فِي المَدْحِ، وَالكَذِبُ فِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِالأَلْوَةِ غَيْرِ المَطْرَاءَةِ» الأَلْوَةُ: العُودُ.

والمَطْرَاءَةُ: الَّتِي يُعْمَلُ عَلَيْهَا أَلْوَانُ الطَّيْبِ غَيْرَهَا كالعَنْبَرِ وَالمِسْكِ وَالكافُورِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «عَسَلَ مَطْرَى» أَي مَرَبِيٌّ بِالأَفَاوِيهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَكَلَ قَدِيدًا عَلَى طَرِيَّانٍ» قَالَ الفَرَّاءُ: هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ الطَّرِيَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ.

بَابُ الطَّاءِ مَعَ الزَّايِّ

(طَرَجَ)

فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «قَالَ لِأَبِي الزِّنَادِ: تَأْتِينَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ قَسِيَّةً، وَتَأْخُذُهَا مِنَّا طَارِجَةً» القَسِيَّةُ: الرَّدِيئَةُ. وَطَارِجَةٌ: الخَالِصَةُ المُنْقَاةُ، وَكَأَنَّهُ تَعْرِيبُ تَارَهُ، بِالفَارِسِيَّةِ.

١٧٠٧ باب الطاء مع السين

١٧٠٧.١ (طسأ)

١٧٠٧.٢ (طسس)

١٧٠٧.٣ (طسق)

١٧٠٧.٤ (طسم)

١٧٠٨ باب الطاء مع الشين

١٧٠٨.١ (طشش)

بَابُ الطَّاءِ مَعَ السِّينِ

(طسأ)

فِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: مَا حَسَدْتُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا عَلَى الطُّسَاءِ» (١) «والحقوة» الطُّسَاءُ: التُّخْمَةُ وَالْمُهَيْضَةُ. يُقَالُ طَسَيْتُ إِذَا غَلَبَ الدَّسَمَ عَلَى قَلْبِهِ. وَطَسَيْتُ نَفْسَهُ فِيهِ طَاسِئَةٌ مِنْهُ.

(طسس)

فِي الْحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «وَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِيكَائِيلُ بِثَلَاثِ طِسَاسٍ مِنْ زَمْرَمٍ» الطِّسَاسُ: جَمْعُ طَسٍ طِسٌّ، وَهُوَ الطَّسْتُ الطَّسْتُ، وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ السِّينِ، فَجُمِعَ عَلَى أَصْلِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى طُسُوسٍ أَيْضًا.

(طسق)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَا: أَرْفَعِ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُؤُسِهِمَا، وَخُذِ الطَّسُقَ مِنْ أَرْضَيْهِمَا» الطَّسُقُ: الْوَضِيفَةُ مِنْ خَرَجِ الْأَرْضِ الْمَقْرَرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(طسم)

(س) فِي حَدِيثِ مَكَّةَ «وَسَكَانَهَا طَسْمٌ وَجَدَيْسٌ» هُمَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ طَسْمٌ: حَيٌّ مِنْ عَادٍ. بَابُ الطَّاءِ مَعَ الشِّينِ

(طشش)

(هـ) فِيهِ «الْحَزَاءَةُ يَشْرَبُهَا أَكَيْسُ النَّسَاءِ لِلطُّشَّةِ» هِيَ دَاءٌ يُصِيبُ النَّاسَ كَالزُّكَامِ، سُمِّيَتْ طُشَّةً لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَنْثَرَ صَاحِبُهَا طَشَّ كَمَا يَطِشُّ الْمَطَرُ، وَهُوَ الضَّعِيفُ الْقَلِيلُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ «٢» قَالَ: طَشَّ يَوْمَ بَدْرٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَمِثِّي فِي طَشٍّ وَمَطَرٍ» .

(١) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ الطَّاءِ. هُنَا وَفِي صَفْحَةِ ١٧٤ مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَالصَّوَابُ الضَّمُّ.

(٢) الْآيَةُ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الرَّومِ. وَانظُرْ آيَةَ الْأَنْفَالِ ١١ .

١٧٠٩ باب الطاء مع العين

١٧٠٩١ (طعم)

بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْعَيْنِ

(طعم)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ» يُقَالُ أَطْعَمَتِ الشَّجَرَةَ إِذَا أَثْمَرَتْ، وَأَطْعَمَتِ الثَّمَرَةَ إِذَا أُدْرِكَتْ. أَيُّ صَارَتْ ذَاتَ طَعْمٍ وَشَيْئًا يُؤْكَلُ مِنْهَا. وَرُوي «حَتَّى تُطْعَمَ» أَيُّ تُؤْكَلُ، وَلَا تُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَتْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ «أَخْبَرُونِي عَنْ نُحْلٍ بَيْسَانَ هَلْ أَطْعَمَ؟» أَيُّ هَلْ أَثْمَرَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَرَّجِرَجَةَ الْمَاءِ لَا تُطْعَمُ» أَيُّ لَا طَعْمَ لَهَا. يُقَالُ أَطْعَمَتِ الثَّمَرَةَ إِذَا صَارَ لَهَا طَعْمٌ. وَالطَّعْمُ بِالْفَتْحِ: مَا يُؤَدِّيهِ ذَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ حَلَاوَةٍ وَمَرَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ حَاصِلٌ وَمَنْفَعَةٌ. وَالطَّعْمُ بِالضَّمِّ: الْأَكْلُ. وَرُوي «لَا تَطْعَمُ» بِاللَّشْدِيدِ. وَهُوَ تَفْتَعِلُ مِنَ الطَّعْمِ، كَتَطَرَّدَ مِنَ الطَّرْدِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «١» فِي زَمْرَمٍ «أَنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ» أَيُّ يَشْبَعُ الْإِنْسَانُ إِذَا شَرِبَ مَاءَهَا كَمَا يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكِلَابِ «إِذَا وَرَدَنَ الْحَكْرَ الصَّغِيرَ فَلَا تَطْعَمُهُ» أَيُّ لَا تَشْرَبُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «مَا قَتَلْنَا أَحَدًا بِهِ طَعْمٌ، مَا قَتَلْنَا إِلَّا عَجَائِزَ صُلْعًا» هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ:

أَيُّ قَتَلْنَا مَنْ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ وَلَا قَدْرَ. وَيَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الطَّاءِ وَضَمُّهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَعْمٌ وَلَا لَهُ طَعْمٌ فَلَا جَدْوَى فِيهِ لِلْأَكْلِ وَلَا مَنْفَعَةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ» يَعْنِي شَبْعُ الْوَاحِدِ قُوَّةُ الْإِثْنَيْنِ، وَشَبْعُ الْإِثْنَيْنِ قُوَّةُ الْأَرْبَعَةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُمَرَ عَامَ الرَّمَادَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْزِلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ بَطْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ» الطُّعْمَةُ بِالضَّمِّ: شِبْهُ الرِّزْقِ، يُرِيدُ بِهِ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ. وَجَمَعَهَا طَعْمٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مِيرَاثِ الْجَدِّ «إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ» أَيُّ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى حَقِّهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «وَقِتَالٌ عَلَى كَسْبِ هَذِهِ الطُّعْمَةِ» يَعْنِي الْفَيْءَ وَالْخِرَاجَ. وَالطُّعْمَةُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: وَجْهُ الْمَكْسَبِ. يُقَالُ هُوَ طَيَّبَ الطُّعْمَةَ وَخَيَّبَ الطُّعْمَةَ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ خَاصَّةٌ حَالَةُ الْأَكْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ» أَيُّ حَالَتِي فِي الْأَكْلِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْمُرَّارَةِ «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»

الطَّعَامُ: عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُقْتَاتُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحَيْثُ اسْتَنْتَى مِنْهُ السَّمْرَاءُ وَهِيَ الْخِنْطَةُ فَقَدْ أَطْلَقَ الصَّاعَ فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَصُّوهُ بِالتَّمْرِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَطْعَمَتِهِمْ، وَالثَّانِي أَنَّ مُعْظَمَ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ «مِنْ طَعَامٍ» ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَقَالَ «لَا سَمْرَاءَ»، حَتَّى إِنْ الْفُقَهَاءُ قَدَّ تَرَدَّدُوا فِيمَا لَوْ أُخْرِجَ بَدَلَ التَّمْرِ زَبِيْبًا أَوْ قُوْتًا آخَرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَعَ التَّوْقِيفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى فِي مَعْنَاهُ إِجْرَاءً لَهُ مُجْرَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا الصَّاعُ الَّذِي أَمَرَ بِرَدِّهِ مَعَ الْمُرَّارَةِ هُوَ بَدَلُ عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي الضَّرْعِ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ عَيْنِ اللَّبَنِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ لِأَنَّ عَيْنَ اللَّبَنِ لَا تَبْقَى غَالِبًا، وَإِنْ بَقِيَتْ فَتَمْتَرُجُ بِآخَرَ اجْتَمَعَ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى تَمَامِ الْحَلَبِ. وَأَمَّا الْمِثْلِيَّةُ فَلِأَنَّ الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ مِنْ بَابِ الرَّبَا، وَإِنَّمَا قَدَّرَ مِنَ التَّمْرِ دُونَ النَّقْدِ لِقَدْرِهِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا، وَلِأَنَّ التَّمْرَ يَشَارِكُ اللَّبْنَ فِي الْمَالِيَّةِ وَالْقُوْتِيَّةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْمُرَّارَةَ بِعَيْبِ آخَرَ سِوَى التَّضْرِيَةِ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِأَجْلِ اللَّبَنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ (١) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا

(١) فِي أَوَّلِ اللِّسَانِ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ». وَالمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِاصْطِلَاحِ الشَّافِعِيِّينَ.

١٧٠٩٠٢ (طعن)

مِنْ شَعِيرٍ» قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْبُرَّ. وَقِيلَ التَّمْرُ، وَهُوَ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ عِنْدَهُمْ قَلِيلًا لَا يَتَّسِعُ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّ الْعَالِيَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً.

(س) وَفِيهِ «إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الْإِمَامَ فَأَطْعِمُوهُ» أَيُّ إِذَا أُرْجِحَ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَاسْتَفْتَحْتُمْ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ وَلَقِّنُوهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ تَشْبِيْهًُا بِالطَّعَامِ، كَأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الْقِرَاءَةَ فِي فِيهِ كَمَا يُدْخِلُ الطَّعَامَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَاسْتَطَعَمْتَهُ الْحَدِيثَ» أَي طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُحَدِّثَنِي وَأَنْ يُدَيِّقَنِي طَعْمَ حَدِيثِهِ.
(طَعَنَ)

(هـ) فِيهِ «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» الطَّعْنُ: الْقَتْلُ بِالرِّمَاحِ. وَالطَّاعُونَ:

الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْرِجَةُ وَالْأَبْدَانُ. أَرَادَ أَنْ الْغَالِبَ عَلَى فَنَاءِ الْأُمَّةِ بِالْفِتَنِ الَّتِي تُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءَ،
وَبِالْوَبَاءِ «١» .

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الطَّاعُونَ فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ طَعَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَطْعُونٌ، وَطَعِنَ، إِذَا أَصَابَهُ الطَّاعُونَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عْتَبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ» .

وَفِيهِ «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ طَعَانًا» أَي وَقَاعًا فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالذَّمِّ وَالغِيْبَةِ وَنَحْوِهِمَا.
وَهُوَ فَعَّالٌ، مِنْ طَعَنَ فِيهِ وَعَلَيْهِ بِالْقَوْلِ يَطْعَنُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - إِذَا عَابَهُ. وَمِنْهُ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ «لَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مُتَهَارَتٍ وَلَا طَعَّانٍ» .

(س) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أُنِّي الْخِدرُ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، فَإِنْ طَعَنْتُ فِي الْخِدرِ لَمْ يُزَوِّجْهَا» أَي طَعَنْتُ
بِأَصْبُعِهَا وَبِيَدِهَا عَلَى السِّتْرِ الْمُرْخِي عَلَى الْخِدرِ. وَقِيلَ طَعَنْتُ فِيهِ: أَي دَخَلْتَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْخِلاءِ.

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالطَّعْنِ أَنْ تَصِيبَ الْإِنْسَانَ نَظْرَةً مِنَ الْجَنِّ فَرُبَّمَا مَاتَ مِنْهُ. وَقِيلَ
الطَّعْنُ أَنْ يُقْتَلَ بِالْحَدِيدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَنَاءُ أُمَّتِي بِالْفِتَنِ الَّتِي تُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءَ، وَبِالطَّاعُونَ الذَّرِيعُ» .

١٧٠١٠ باب الطاء مع الغين

١٧٠١٠٠١ (طغم)

١٧٠١٠٠٢ (طغي)

١٧٠١١ باب الطاء مع الفاء

١٧٠١١٠١ (طفح)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ» أَي ضَرَبَهُ بِرَأْسِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَاللَّهُ لَوَدَّ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَافِخُ ضَرْمَةٍ إِلَّا طَعَنَ فِي نَيْطِهِ» يُقَالُ طَعَنَ فِي نَيْطِهِ: أَي فِي جَنَازَتِهِ.
وَمَنْ ابْتَدَأَ بِشَيْءٍ أَوْ دَخَلَهُ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ. وَيُرْوَى «طَعِنَ» عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَالنَّيْطُ: نَيْاطُ الْقَلْبِ وَهُوَ عِلَاقَتُهُ.
بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْغَيْنِ

(طغم)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «يَا طَعَامَ الْأَحْلَامِ» أَي يَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ.

وَقِيلَ هُمْ أَوْغَادُ النَّاسِ وَأَرَادَهُمْ.

(طغي)

(س) فِيهِ «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِي» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «وَلَا بِالطَّوَاغِيَّتِ» فَالطَّوَاغِيَّةُ جَمْعُ طَاغِيَّةٍ، وَهِيَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوْسٌ وَخَثْعَمٌ» أَي صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالطَّوَاعِي مَنْ طَغَى فِي الْكُفْرِ وَجَاوَزَ الْقَدْرَ فِي الشَّرِّ، وَهُمْ عِظَمَاءُهُمْ وَرُؤَسَاءُهُمْ. وَأَمَّا الطَّوَاعِيَتْ جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ أَوْ مَا يُزِينُ لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مِنَ الْأَصْنَامِ. وَيُقَالُ لِلصَّنَمِ طَاغُوتٌ. وَالطَّاغُوتُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

(س) وَفِي حَدِيثٍ وَهَبَ «إِنَّ لِلْعِلْمِ طُغْيَانًا كَطُغْيَانِ الْمَالِ» أَي يَجْمَلُ صَاحِبَهُ عَلَى التَّرَخُّصِ بِمَا اشْتَبَهَ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ، وَيَتَرَفَّعُ بِهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَلَا يُعْطَى حَقَّهُ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ رَبُّ الْمَالِ. يُقَالُ: طَغَوْتُ وَطَغَيْتُ أَطْغَى طُغْيَانًا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْفَاءِ
(طَفَحَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا غَفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ طِفَاحُ الْأَرْضِ ذُنُوبًا» أَي مَلَأُهَا حَتَّى تَطْفَحَ: أَي تَفِيضُ.

١٧٠١١٠٢ (طَفِرَ)

١٧٠١١٠٣ (طَفَفَ)

١٧٠١١٠٤ (طَفِقَ)

(طَفَرَ)

(س) فِيهِ «طَفَّرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ» الطَّفَرُ: الْوُثْبُ، وَقِيلَ: هُوَ وَثْبٌ فِي ارْتِفَاعِ
وَالطَّفْرَةُ: الْوِثْبَةُ.
(طَفَفَ)

(هـ) فِيهِ «كَلَّمَ بَنُو آدَمَ طُفَّ الصَّاعِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى» أَي قَرِيبٌ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. يُقَالُ: هَذَا طُفُّ الْمِكْيَالِ وَطِفَافُهُ وَطِفَافُهُ: أَي مَا قُرْبَ مِنْ مِثْلِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَا فَوْقَ رَأْسِهِ. وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: طِفَافٌ بِالضَّمِّ. وَالْمَعْنَى كَلُّكُمْ فِي الْأَنْتِسَابِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فِي النِّقْصِ وَالتَّقَاصُرِ عَنْ غَايَةِ التَّمَامِ. وَشَبَّهَهُمْ فِي نِقْصَانِهِمْ بِالْمِكْيَالِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَمْلَأَ الْمِكْيَالُ، ثُمَّ أَعْلَهُمْ أَنْ التَّفَاضُلَ لَيْسَ بِالنَّسَبِ وَلَكِنْ بِالتَّقْوَى.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ إِسْرَافِيلَ «حَتَّى كَانَتْ طِفَافُ الْأَرْضِ» أَي قُرْبَهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُدْرًا، فَقَالَ عُمَرُ:

طَفَفْتُ» أَي نَقَصْتُ. وَالتَّطْفِيفُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَفَاءِ وَالتَّقْصِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «سَبَقْتُ النَّاسَ، وَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ» أَي وَثَبَ بِي حَتَّى كَادَ يُسَاوِي الْمَسْجِدَ. يُقَالُ: طَفَفْتُ بِفُلَانٍ مَوْضِعَ كَذَا: أَي رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَحَادَيْتُهُ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «أَنَّهُ اسْتَسْقَى دِهْقَانًا فَأَتَاهُ بِقَدْحٍ فَضَّهَ خَذْفَهُ بِهِ، فَنَكَّسَ الدِّهْقَانَ وَطَفَفَهُ الْقَدْحُ» أَي عَلَا رَأْسَهُ وَتَعَدَّاهُ.

وَفِي حَدِيثٍ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَطُفُوفُ الْبَرِّ وَأَرْضُ الْعَرَبِ» الطُّفُوفُ:

جَمْعُ طُفٍّ، وَهُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ وَجَانِبُ الْبَرِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالطُّفِّ» سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ طَرَفُ الْبَرِّ مِمَّا يَلِي الْفُرَاتَ، وَكَانَتْ تَجْرِي يَوْمَئِذٍ قَرِيبًا مِنْهُ.

(طَفِقَ)

(هـ) فِيهِ «فَطْفَقَ يُلْقِي إِلَيْهِمُ الْجُبُوبَ» طَفِقَ: بِمَعْنَى أَخَذَ فِي النِّعْلِ وَجَعَلَ يَفْعَلُ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْجُبُوبُ: الْمَدْرُ.

١٧٠١١٠٥ (طفل)

١٧٠١١٠٦ (طفا)

(طُفِلَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ» أَي شُغِلَتْ بِنَفْسِهَا عَنْ وَلَدِهَا بِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْجَدْبِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى تَذَهَّلْ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ

. وَقَوْلُهُمْ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي أَمْرٍ لَا يَنَادِي وَلِيْدَهُ، وَالطِّفْلُ: الصَّبِيُّ وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْجَمَاعَةَ. وَيُقَالُ طِفْلَةٌ وَأَطْفَالٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «جَاءُوا بِالْعُودِ الْمَطَافِيلِ» أَي الْإِبِلِ مَعَ أَوْلَادِهَا. وَالْمُطْفَلُ:

النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ مَعَهَا طِفْلُهَا. يُقَالُ: أَطْفَلْتُ فِيهِ مُطْفَلًا. وَمُطْفَلَةٌ. وَالْجَمْعُ مَطَافِلٌ وَمَطَافِيلٌ بِالْإِشْبَاعِ. يَرِيدُ أَنَّهُمْ جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِكَارِهِمْ وَصَغَارِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَقْبَلْتُمْ إِلَيَّ إِقْبَالَ الْعُودِ الْمَطَافِلِ» فَجَمَعَ بِغَيْرِ إِشْبَاعٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا طَفَلَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» أَي دَنَتْ مِنْهُ. وَاسْمُ تِلْكَ السَّاعَةِ: الطِّفْلُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي شِعْرِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطِفِيلٌ قِيلَ: هُمَا جَبَلَانِ بِنَوَاحِي مَكَّةَ. وَقِيلَ: عَيْنَانِ.

(طفا)

(هـ) فِيهِ «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ» الطُّفِيَّةُ: خَوْصَةُ الْمُقْلِ فِي الْأَصْلِ، وَجَمْعُهَا طُفَى. شَبَّهَ الْخَطَيْنِ اللَّذِينَ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِخَوْصَتَيْنِ مِنْ خَوْصِ الْمُقْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «اقْتُلُوا الْجَانَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ» .

(هـ) وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ «كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ» هِيَ الْحَبَّةُ الَّتِي قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ أَخْوَاتِهَا، فَظَهَرَتْ مِنْ بَيْنِهَا وَارْتَفَعَتْ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْحَبَّةَ الطَّافِيَةَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، شَبَّهَ عَيْنَهُ بِهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٠١٢ باب الطاء مع اللام

١٧٠١٢٠١ (طلب)

١٧٠١٢٠٢ (طلح)

بَابُ الطَّاءِ مَعَ اللَّامِ

(طَلَبَ)

فِي حَدِيثِ الْمَجْرَةِ «قَالَ سُرَاقَةُ: فَاللَّهُ لَكَمَا أَنَّ أُرْدَ عَنكَ الطَّلَبُ» هُوَ جَمْعُ طَالِبٍ، أَوْ مَصْدَرٌ أُقِيمَ مَقَامَهُ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَيُّ أَهْلِ الطَّلَبِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَجْرَةِ «قَالَ لَهُ: أَمْشِي خَلْفَكَ أَخْشَى الطَّلَبُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَقَادَةَ الْأَسَدِيِّ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اطْلُبْ إِلَيَّ طَلِبَةً فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُطَلَّبَ كَهَذَا» الطَّلِبَةُ: الْحَاجَةُ. وَالْإِطْلَابُ: إِجْرَازُهَا وَقَضَاؤُهَا. يُقَالُ: طَلَبْتُ إِلَيَّ فَأُطَلِّبُكَ: أَيُّ اسْعَفْتَهُ بِمَا طَلَبَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «لَيْسَ لِي مُطَلَّبٌ سِوَاكَ» .
(طَلَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَمَا بَرِحَ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى طَلَحَ» أَيُّ أَعْيَا، يُقَالُ: طَلَحَ يَطْلُحُ طُلُوحًا فَهُوَ طَلِيحٌ، وَيُقَالُ: نَاقَةٌ طَلِيحٌ، بَغَيْرِ هَاءٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «عَلَى جَمَلٍ طَلِيحٍ» أَيُّ مَعِي.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

وَجَدُّهَا مِنْ أَطْوَمٍ لَا يُؤَسِّسُهُ ... طَلَحٌ بِضَاحِيَةِ الْمَتْنَيْنِ مَهْزُولٌ

الطَّلْحُ بِالْكَسْرِ: الْقِرَادُ، أَيُّ لَا يُؤَثِّرُ الْقِرَادُ فِي جَلْدِهَا لِمَلَّاسَتِهِ.

(س) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَكَرَ «طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ» هُوَ رَجُلٌ مِنْ خِرَاعَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ:

رَحِمَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا ... بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ (١)

وَهُوَ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ الصَّحَابِيِّ. قِيلَ إِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مِائَةِ عَرَبِيٍّ وَعَرَبِيَّةٍ بِالْمَهْرِ وَالْعَطَاءِ الْوَاسِعِينَ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وُلْدٌ

سُمِّيَ طَلْحَةَ فَأَضْيَفَ إِلَيْهِمْ. وَالطَّلْحَةُ فِي الْأَصْلِ:

وَاحِدَةٌ الطَّلْحِ، وَهِيَ شَجَرٌ عِظَامٌ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ.

(١) الْبَيْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الرِّقِيَّاتِ. دِيَوَانُهُ ص ٢٠ ط بَيْرُوت ١٩٥٨ م وَالرَّوَايَةُ فِيهِ «نَضَّرَ اللَّهُ» .

١٧٠١٢٠٣ (طَلَخَ)

١٧٠١٢٠٤ (طَلَسَ)

١٧٠١٢٠٥ (طَلَعَ)

(طَلَحَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَلَا يَدَعُ فِيهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَلَحَهَا» أَيُّ لَطَخَهَا بِالطِّينِ حَتَّى

يَطْمَسُهَا، مِنَ الطَّلْحِ، وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ وَالغَدِيرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَوَّدَهَا، مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُطْلَحِمَةِ، عَلَى أَنَّ الْمِيمَ زَائِدَةٌ.

(طَلَسَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِطَلَسِ الصُّورِ الَّتِي فِي الْكَعْبَةِ» أَيُّ بِطْمَسِهَا وَمَحْوِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَطْلُسُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَهُ: لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَلَسْتَهُ» أَي مَحَوْتَهُ.

وَقِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ الطَّلَسَةُ، وَهِيَ الْعُبْرَةُ إِلَى السَّوَادِ. وَالْأَطْلَسُ: الْأَسْوَدُ وَالْوَسِيخُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَأْتِي رَجَالًا طُلَسًا» أَي مُغْبَرَةً «١» الْأَلْوَانِ، جَمْعُ أَطْلَسَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ مُوَلَّدِ أَطْلَسَ سَرَقَ» أَرَادَ أَسْوَدَ وَسِيخًا. وَقِيلَ الْأَطْلَسُ: اللَّصُّ، شُبِّهَ بِالذَّبِّ الَّذِي تَسَاقَطَ شَعْرُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَامِلًا وَفَدَّ عَلَيْهِ أَشْعَثَ مُغْبَرًا عَلَيْهِ أَطْلَسَ» يَعْنِي ثِيَابًا وَسِيخًا. يُقَالُ: رَجُلٌ أَطْلَسَ الثَّوْبَ:

بَيْنَ الطَّلَسَةِ.

(طَلَع)

(هـ س) فِيهِ فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ «لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ» أَي لِكُلِّ حَدٍّ مَصْعَدٍ يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَلَيْهِ. وَالْمَطْلَعُ: مَكَانُ

الْإِطْلَاعِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ. يُقَالُ:

مُطَّلِعٌ هَذَا الْجَبَلِ مِنْ مَكَانٍ كَذَا: أَي مَاتَاهُ وَمَصْعَدُهُ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ لِكُلِّ حَدٍّ مَنْتَهَا يَنْتَهِكُهُ مُرْتَكِبُهُ: أَي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحْرِمِ حُرْمَةً إِلَّا عَلِمَ أَنَّ سَيَطَّلِعُهَا مُسْتَطْلِعٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «لِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ» بِوِزْنِ مَصْعَدٍ وَمَعْنَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ»

(١) فِي: «مَغْبَرًا».

١٧٠١٢٠٦ (طَلَح)

يُرِيدُ بِهِ الْمَوْقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ مَا يُشْرَفُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَقِيبَ الْمَوْتِ، فَشَبَّهَ بِالْمَطْلَعِ الَّذِي يُشْرَفُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَائِعَ» هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ لِيَطَّلِعُوا طَلَعَ الْعَدُوَّ، كَالْجَوَاسِيسِ، وَاحِدُهُمْ طَلِيعَةٌ، وَقَدْ

تُطَلَّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَالطَّلَائِعُ: الْجَمَاعَاتُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَانَ «قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَطْلَعْتُكَ طَلَعَهُ» أَي أَعْلَمْتُكَ.

الطَّلَعُ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ، مِنْ أَطْلَعَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَلِمَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ هَذِهِ الْأَنْفُسَ طُلَعَةٌ» الطَّلَعَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ: الْكثِيرَةُ التَّتَلَعُ إِلَى الشَّيْءِ: أَي أَنَّهَا

كَثِيرَةُ الْمِيلِ إِلَى هَوَاهَا وَمَا تَشْتَهِيهِ حَتَّى تَهْلِكَ صَاحِبَهَا.

وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ «أَبْغَضُ كَثَائِنِي إِلَى الطَّلَعَةِ الْخُبَاءِ» أَي الَّتِي تَطَّلَعُ كَثِيرًا ثُمَّ تُنْحَتِي.

وَفِيهِ «أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِهِ بَذَاذَةٌ تَعْلُو عَنْهُ الْعَيْنَ، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا» أَي مَا يَمْلَأُهَا حَتَّى يَطَّلِعَ عَنْهَا وَيَسِيلَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا» (هـ) وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «لَأَنَّ أَعْلَمَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طِلَاعِ

الْأَرْضِ ذَهَبًا».

وَفِي حَدِيثِ السُّحُورِ «لَا يَهْدِنَكُمْ الطَّلَاعُ» يَعْنِي الْفَجْرَ الْكَاذِبَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كِسْرَى «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ لِلطَّلَاحِ» هُوَ مِنَ السِّهَامِ الَّذِي «١» يُجَاوِزُ الْمَدْفَ وَيَعْلُوهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي حَرْفِ السِّينِ. (طَلَفَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «إِذَا ضُنُّوا عَلَيْكَ بِالْمُطَلَفَةِ فَكُلْ رَغِيْفَكَ» أَي إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّتِي» وَالْمُثَبَّتْ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (سَجَدَ) :

١٧٠١٢٠٧ (طَلَقَ)

بِحُلِّ الْأَمْرَاءِ عَلَيْكَ بِالرَّقَاقَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَعَامِ الْمُتَرَفِّينِ وَالْأَغْنِيَاءِ فَاقْنَعْ بِرَغِيْفِكَ. يُقَالُ: طَلَفَحَ الْخُبْزَ وَفَلَطَحَهُ إِذَا رَقَّقَهُ وَبَسَطَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَرَادَ بِالْمُطَلَفَةِ الدَّرَاهِمَ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِالرَّغِيْفِ. (طَلَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ فَتَقِيدَ بِهِ الْجَمَلَ» الطَّلَقُ بِالتَّحْرِيكِ: قَيْدٌ مِنْ جُلُودِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي طَلَقٍ» الطَّلَقُ هَاهُنَا: حَبْلٌ مَفْتُولٌ شَدِيدُ الْفَتْلِ: أَيُّ هُمَا مُجْتَمِعَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ كَأَنَّهُمَا قَدْ شُدَّ فِي حَبْلٍ أَوْ قَيْدٍ.

وَفِيهِ «فَرَفَعْتُ فَرَسِي طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الشَّوْطُ وَالغَايَةُ الَّتِي تُجْرِي إِلَيْهَا الْفَرَسُ.

(س) وَفِيهِ «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ طَلِيقٌ» أَي مُسْتَبْشِرٌ مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ تَلْقَاهُ بَوَجْهِ طَلِقٍ» يُقَالُ: طَلَقَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ يَطْلُقُ طَلَاقَةً، فَهُوَ طَلِقٌ، وَطَلِيقٌ «١»: مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ مُتَهَلِّلٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الرَّحِمِ «تَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلِقٍ» يُقَالُ رَجُلٌ طَلَقُ اللِّسَانِ وَطَلَقَهُ وَطَلَقَهُ وَطَلِيقُهُ «٢»: أَي مَاضِي الْقَوْلِ سَرِيعِ النُّطْقِ.

(س) وَفِي صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلَقَةٌ» أَي سَهْلَةٌ طَيِّبَةٌ. يُقَالُ يَوْمٌ طَلِقٌ، وَلَيْلَةٌ طَلَقٌ وَطَلَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ يُؤْذِيَانِ.

(هـ) وَفِيهِ «الْخَيْلُ طَلِقٌ» الطَّلِقُ بِالكَسْرِ: الْحَلَالُ. يُقَالُ أُعْطِيْتُهُ مِنْ طَلِقٍ مَالِي: أَي مِنْ صَفْوِهِ وَطَيِّبِهِ، يَعْنِي أَنَّ الرِّهَانَ عَلَى الْخَيْلِ حَلَالٌ.

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَقْرَحُ، طَلِقُ الْيَدِ الْيَمِينُ» أَي مُطْلَقُهَا لَيْسَ فِيهَا تَحْجِيلٌ.

(١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: طَلِقٌ كَكْرَمٍ، وَهُوَ طَلِقُ الْوَجْهِ، مَثَلَةٌ، وَكَكْتَفٍ وَأَمِيرٍ.

(٢) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: طَلِقُ اللِّسَانِ، بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ، وَكَأَمِيرٍ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَكَكْتَفٍ، وَكَكْتَفٍ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» أَي هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا، وَهَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا. فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ وَالْمَرْأَةُ تَعْتَدُ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ فِي حُرِّيَّتِهِ وَرِقِّهِ. وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَفِيهِ الْفُقَهَاءُ خِلَافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ لَا تَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، وَتَبِينُ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحَرِّ بِاثْنَتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّةَ تَبِينُ تَحْتَ الْعَبْدِ بِاثْنَتَيْنِ، وَلَا تَبِينُ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحَرِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا وَالْمَرْأَةُ حُرَّةً، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِاثْنَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْعِدَّةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً اعْتَدَتْ بِالْوَفَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَبِالطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَ حِيضٍ، تَحْتَ حُرِّ كَانَتْ أَوْ عَبْدٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً اعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسًا، أَوْ طَهْرَيْنِ أَوْ حِيضَتَيْنِ، تَحْتَ عَبْدٍ كَانَتْ أَوْ حُرِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ» الطَّلِيقُ مِنَ الْإِبِلِ:

الَّتِي طُلِقَتْ فِي الْمَرْعَى. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا قَيْدَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ الْخَلِيَّةُ. وَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي حَرْفِ الْخَاءِ. وَطَلَّاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ. (س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «إِنَّكَ رَجُلٌ طَلِيقٌ» «١» أَي كَثِيرُ طَلَّاقِ النِّسَاءِ. وَالْأَجُودُ أَنْ يُقَالَ: مِطْلَاقٌ وَمِطْلِيقٌ وَطُلُقَةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ الْحَسَنَ مِطْلَاقٌ فَلَا تُزَوِّجُوهُ». (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا حَجَّ بِأَمِّهِ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، (١) فِي أ: «طَلَّقَ» .

١٧٠١٢٠٨ (طلل)

فَسَأَلَهُ، هَلْ قَضَى حَقَّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا طُلُقَةٌ وَاحِدَةٌ، الطَّلُقُ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ. وَالطَّلُقَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ» أَي كَثُرَ خُرُوجُ مَا فِيهِ، يُرِيدُ الْإِسْهَالَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «خَرَجَ إِلَيْهَا وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ» هُمُ الَّذِينَ خَلَى عَنْهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَطْلَقَهُمْ فَلَمْ يَسْتَرْقِهِمْ، وَاحِدُهُمْ: طَلِيقٌ، فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَهُوَ الْأَسِيرُ إِذَا أُطْلِقَ سَبِيلَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعُنُقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ» كَأَنَّهُ مِيزٌ قُرَيْشِيٌّ بِهَذَا الْإِسْمِ، حَيْثُ هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْعُنُقَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(طَلَّلَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَا الْعَاضِ، فَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي أَهْدَرَهَا. هَكَذَا يَرُوى «طَلَّهَا» بِالْفَتْحِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ:

طَلَّ دَمُهُ، وَأُطِّلَ، وَأَطَّلَهُ اللَّهُ. وَأَجَازَ الْأَوَّلَ الْكِسَائِيُّ «١» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «فَأُطِّلَ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ» أَي أَشْرَفَ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَوْفَى عَلَيْنَا بِطَلِّهِ، وَهُوَ شَخْصُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَطْلَالِ السَّفِينَةِ» هِيَ جَمْعُ طَلَّلَ، وَيُرِيدُ بِهِ شِرَاعَهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ» الطَّلُّ: الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي الصَّحُورِ. وَالطَّلُّ أَيْضًا: أَضْعَفُ الْمَطَرِ. «٢»

(١) عبارة الهروي: وقال الكسائي: يجوز طَلَّ الدَّمُ نَفْسَهُ.

(٢) القائل هو المبرد، كما ذكر الهروي.

١٧٠١٢٠٩ (طلم)

١٧٠١٢٠١٠ (طلا)

(طَلَمَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُعَالِجُ طُلْمَةَ لِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ» الطُّلْمَةُ: خُبْزَةٌ تُجْعَلُ فِي الْمَلَّةِ، وَهِيَ الرَّمَادُ الْحَارُّ. وَأَصْلُ الطُّلْمِ: الضَّرْبُ بِبَسْطِ الكَفِّ.

وَقِيلَ الطُّلْمَةُ: صَفِيحَةٌ مِنْ حِجَارَةٍ كَالطَّابِقِ يُخْبِزُ عَلَيْهَا.

وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ فِي رِوَايَةٍ:

تُطْلِمُهُنَّ بِالخَمْرِ النَّسَاءِ وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ «تَلْطِمُهُنَّ» (١) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ (طَلَا)

(هـ) فِيهِ «مَا أَطْلَى نَبِيٌّ قَطُّ» أَيُّ مَا مَالَ إِلَى هَوَاهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَيْلِ الطُّلَى، وَهِيَ الْأَعْنَاقُ، وَاحِدَتُهَا: طُلَاةٌ. يُقَالُ: أَطْلَى الرَّجُلُ إِطْلَاءً إِذَا مَالَتْ عُنُقُهُ إِلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَرِزُقُهُم الطَّلَاءُ» الطَّلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ:

الشَّرَابُ الْمَطْبُوعُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَهُوَ الرَّبُّ. وَأَصْلُهُ الْقَطْرَانُ الْخَائِرُ الَّذِي تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الطَّلَاءُ» هَذَا نَحْوُ الْحَدِيثِ الْآخَرَ «سَيَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ

أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَ بِهَا بغيرِ اسْمِهَا» يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ الْمُسَكَّرَ الْمَطْبُوعَ وَيُسَمُّونَهُ طِلَاءً، تَحْرُجاً مِنْ أَنْ يُسَمَّوهُ خَمْراً.

فَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فَلَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّبُّ الْحَلَالُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الطَّلَاءِ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ «إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطُلَاوَةً» أَيُّ رَوْنَقًا وَحُسْنًا.

وَقَدْ تَفْتَحُ الطَّاءُ.

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْدِيَوَانَ ص ١٠٠، ط ليدن. وَصَدَرَ الْبَيْتُ: تَطَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ

١٧٠١٣ باب الطاء مع الميم

١٧٠١٣٠١ (طمث)

١٧٠١٣٠٢ (طمح)

١٧٠١٣٠٣ (طمر)

بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْمِيمِ

(طَمَثَ)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمَثْتُ» يُقَالُ طَمَثَتِ الْمَرْأَةُ طَمَثَتْ طَمَثًا إِذَا حَاضَتْ، فَهِيَ طَامِثٌ، وَطَمَثَتْ إِذَا دَمِيَتْ

بِالْإِفْتِضَاضِ وَالطَّمَثُ (١): الدَّمُ وَالنِّكَاحُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(طَمَحَ)

(س) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا ذَا قِشْرٍ طَمَحَ بِصُرِي إِلَيْهِ» أَيُّ امْتَدَّ وَعَلَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَخَرْنَا إِلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ».

(طَمَرَ)

(هـ) فِيهِ «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ» الطَّمَرُ:

الثوبُ الخلقُ.

(هـ) وفي حديث الحَسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «فَيَقُولُ الْعَبْدُ: عِنْدِي الْعِظَامُ الْمُطْمَرَاتُ» أَيِ الْمُخْبَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ. وَالْأُمُورِ الْمُطْمَرَاتُ بِالْكَسْرِ: الْمُهْلِكَاتُ، وَهُوَ مِنْ طَمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ. وَمِنْهُ الْمُطْمُورَةُ: الْحَبْسُ.

وفي حديث مُطْرِفٍ «مَنْ نَامَ تَحْتَ صَدْفٍ مَائِلٍ وَهُوَ يَنْوِي التَّوَكُّلَ فَلْيَرِّمْ نَفْسَهُ مِنْ طَمَارٍ وَهُوَ يَنْوِي التَّوَكُّلَ» طَمَارٌ: بوزنِ قَطَامٍ: الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ الْعَالِي. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جَبَلٍ: أَيِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ نَفْسَهُ لِمَهَالِكٍ وَيَقُولَ قَدْ تَوَكَّلْتُ.

(هـ) وفي حديث نَافِعٍ «كُنْتُ أَقُولُ لِابْنِ دَابٍّ إِذَا حَدَّثَ: أَقِمِ الْمُطْمَرَ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ: الْخَيْطُ الَّذِي يُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَيُسَمَّى التَّرُّ «٢» أَيِ أَقُولُ: قَوْمِ الْحَدِيثِ وَاصْدُقْ فِيهِ.

(١) قال في المصباح: «طَمَّتْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَمًّا، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ: افْتَضَّهَا وَاقْتَرَعَهَا. وَطَمَّتْ الْمَرْأَةُ طَمًّا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: إِذَا حَاضَتْ. وَطَمَّتْ تَطَمَّتْ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، لَعْنَةً». وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «طَمَّتْ، كَنَصَرَ وَسَمِعَ: حَاضَتْ». (٢) بِالْفَارْسِيَّةِ. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

١٧٠١٣٠٤ (طمس)

١٧٠١٣٠٥ (طمطم)

١٧٠١٣٠٦ (طمم)

١٧٠١٣٠٧ (طما)

(طمس)

(س) فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ» أَيِ مَمْسُوحِهَا مِنْ غَيْرِ بَخْصٍ.

وَالطَّمْسُ: اسْتِئْصَالُ أَثَرِ الشَّيْءِ.

وَفِي حَدِيثٍ وَفَدٍ مَذْحِجٍ «وَيُمَسِّي سَرَابَهَا طَامَسًا» أَيِ أَنَّهُ يَذْهَبُ مَرَّةً وَيَعُودُ أُخْرَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ «سَرَابَهَا طَامِيًا» وَلَكِنْ كَذَا يُرْوَى.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الطَّمْسِ فِي الْحَدِيثِ.

(طمطم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ «إِنَّهُ لَنِي ضَخَّضَاجٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَايَ لَكَانَ فِي الطَّمْطَامِ» الطَّمْطَامُ فِي الْأَصْلِ: مُعْظَمُ مَاءِ الْبَحْرِ، فَاسْتَعَارَهُ هَاهُنَا مُعْظَمُ النَّارِ، حَيْثُ اسْتَعَارَ لِيَسِيرِهَا الضَّحْضَاحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ.

[هـ] وَفِي صِفَةِ قُرَيْشٍ «لَيْسَ فِيهِمْ طَمْطَمَانِيَّةٌ حَمِيرٌ» شَبَّهَ كَلَامَ حَمِيرٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ بِكَلَامِ الْعَجَمِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَعْجَمٌ طَمْطَمِيٌّ. وَقَدْ طَمْطَمَ فِي كَلَامِهِ.

(طمم)

فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «خَرَجَ وَقَدْ طَمَّ شَعْرَهُ» أَيِ جَزَّهَ وَاسْتَأْصَلَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «أَنَّهُ رَبِي مَطْمُومُ الرَّأْسِ».

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تُطَمُّ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ تَسْمَعُ كَلَامَكُمْ» أَيِ لَا تُزَاعُ

وَلَا تُغْلَبُ بِكَلِمَةٍ تَسْمَعُهَا مِنَ الرَّفَثِ. وَأَصْلُهُ مِنْ طَمَّ الشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ. وَطَمَّ الْمَاءُ إِذَا كَثُرَ، وَهُوَ طَامٌّ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّسَابَةُ «مَا مِنْ طَامَّةٍ إِلَّا وَفَوْقَهَا طَامَّةٌ» أَيُّ مَا مِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ. وَمَا مِنْ دَاهِيَةٍ إِلَّا وَفَوْقَهَا دَاهِيَةٌ.

(طَمَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَا طَمَا الْبَحْرُ» (٢) وَقَامَ تَعَارٌ أَيُّ ارْتَفَعَ بِأَمْوَاغِهِ. وَتَعَارَ: اسْمُ جَبَلٍ.

(١) فِي: «تَرَاعَ» بِالرَّاءِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «بَحْرٌ».

١٧٠١٤ باب الطاء مع النون

١٧٠١٤٠١ (طنب)

١٧٠١٤٠٢ (طنف)

١٧٠١٤٠٣ (طنفس)

١٧٠١٤٠٤ (طنن)

بَابُ الطَّاءِ مَعَ النَّوْنِ

(طَنْبٌ)

(هـ) فِيهِ «مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهَا» أَيُّ مَا بَيْنَ طَرْفِيهَا.

وَالطَّنْبُ: أَحَدُ أَطْنَابِ الْخَيْمَةِ، فَاسْتَعَارَهُ لِلطَّرْفِ وَالنَّاحِيَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرَدَّهَا عَمْرًا إِلَى أَطْنَابِ بَيْتِهَا» أَيُّ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا. يُرِيدُ إِلَى مَا بَنِيَ عَلَيْهِ أَمْرُ أَهْلِهَا وَامْتَدَّتْ عَلَيْهِ أَطْنَابُ بَيْتِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ» مُطَنَّبٌ: أَيُّ مَشْدُودٌ بِالْأَطْنَابِ، يَعْنِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْتِي إِلَى جَانِبِ بَيْتِهِ، لِأَنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ كَثْرَةَ خُطَايَ مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ.

(طَنْفٌ)

فِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ «كَانَ سَنَتَهُمْ إِذَا تَرَهَّبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ثُمَّ طَنْفَ بِالْفُجُورِ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَتْلَ» أَيُّ اتُّهِمُوا. يُقَالُ: طَنْفَتَهُ فَهُوَ مُطَنْفٌ. أَيُّ اتُّهِمَتَهُ فَهُوَ مُتَهَمٌ.

(طَنْفَسٌ)

فَدَّ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الطَّنْفَسَةِ» وَهِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِضْمِهِمَا، وَبِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: الْبَسَاطُ الَّذِي لَهُ نُحْمَلُ رَقِيقٌ، وَجَمْعُهُ طَنْفَسٌ.

(طَنْنٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَرَبَهُ فَاظَنَّ حِقْفَهُ» أَيُّ جَعَلَهُ يَطْنُ مِنْ صَوْتِ الْقَطْعِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الطَّنِينِ وَهُوَ صَوْتُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ الْجَوْحِ «قَالَ: صَدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ وَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطْنَنْتُ قَدَمَهُ بِنُصْفِ سَاقِهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَشْبَهَهَا حِينَ طَاحَتْ إِلَّا النَّوَاةَ تَطِيحُ مِنْ مَرِضْخَةِ النَّوَى» أَطْنَنْتُهَا: أَيَّ قَطَعْتُهَا. اسْتَعَارَهُ مِنَ الطَّنِينِ: صَوْتِ الْقَطْعِ وَالْمَرِضْخَةِ: الآلَةُ الَّتِي يُرَضِّخُ بِهَا النَّوَى: أَيُّ يُكْسِرُ.

(س) وَفِي الْحَدِيثِ «فَنَنْ تَطَنَّ؟» أَيُّ مَنْ تَتَهُمْ، وَأَصْلُهُ تَطَنَّتُ، مِنَ الظَّنَّةِ: التُّهْمَةُ، فَأُدْغِمَ الظَّاءُ فِي التَّاءِ، ثُمَّ أَبْدَلَ مِنْهَا طَاءً مُشَدَّدَةً، كَمَا يُقَالُ مُظْلَمٌ فِي مُظْتَمَلٍ.

أُورِدَهُ أَبُو مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ «التَّيْمَةَ» أُرِدَهُ فِيهِ الظَّاهِرَ لَفْظُهُ. قَالَ:

١٧٠١٤٠٥ (طنا)

١٧٠١٥ باب الطاء مع الواو

١٧٠١٥٠١ (طوب)

١٧٠١٥٠٢ (طوح)

١٧٠١٥٠٣ (طود)

١٧٠١٥٠٤ (طور)

وَلَوْ رُوِيَ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لَجَازَ. يُقَالُ: مُظْلَمٌ وَمُظْلَمٌ، كَمَا يُقَالُ: مُدَكِّرٌ وَمُدَكِّرٌ وَمُذَكِّرٌ وَمُذَكِّرٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يُطْنُّ فِي قَتْلِ عَثْمَانَ» أَيُّ يَتَهُمْ. وَيُرْوَى بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَسَيَجِيءُ فِي بَابِهِ.

(طنا)

فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَمَدَتْ إِلَى سِمٍّ لَا يُطْنِي» أَيُّ لَا يَسْلِمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. يُقَالُ: رَمَاهُ اللَّهُ بِأَفْعَى لَا تُطْنِي، أَيُّ لَا يُقَلَّتْ لِدَيْغُهَا.

بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْوَاوِ

(طوب)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ [غَرِيبًا]» (١) كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» طُوبَى: اسْمُ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا، وَأَصْلُهَا: فُعْلَى، مِنَ الطَّيْبِ، فَلَمَّا ضَمَّتِ الطَّاءُ انْقَلَبَتِ الْيَاءُ وَآوًا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «طُوبَى لِلشَّامِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا» الْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا فُعْلَى مِنَ الطَّيْبِ، لَا الْجَنَّةُ وَلَا الشَّجَرَةُ.

(طوح)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ الْيَرْمُوكِ «فَمَا رَأَيْتُ مَوْطِنًا أَكْثَرَ فِخْفًا سَاقِطًا، وَكَفًّا طَائِحَةً» أَيُّ طَائِرَةً مِنْ مَعْصَمِهَا سَاقِطَةً. يُقَالُ طَاحَ الشَّيْءُ يُطَوِّحُ وَإِذَا سَقَطَ وَهَلَكَ، فَهُوَ عَلَى يَطِيحُ مِنْ بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ، مِثْلَ حَسِبَ يَحْسِبُ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ بَابِ بَاعَ يَبِيعُ.

(طود)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «ذَلِكَ طُودٌ مُنِيفٌ» أَيُّ جَبَلٍ عَالٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(طور)

فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ فَإِنَّ ذَا الدَّهْرِ أَطْوَارٌ دَهَارِيرُ

(١) زيادة من واللسان.

١٧٠١٥٠٥ (طوع)

١٧٠١٥٠٦ (طوف)

الأطوار: الحالات المختلفة والتارات، والحدود، وأحدها طور: أي مرة ملك ومرة هلك ومرة يؤس ومرة نعم. (س) ومنه حديث النبيذ «تعدى طوره» أي جاوز حده وحاله الذي يخصه ويحل فيه شربه. وفي حديث علي رضي الله عنه «والله لا أطور به ما سمر سمير» أي لا أقره أبداً. (طوع)

(هـ) فيه «هوى متبع وشيخ مطاع» هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجباها الله عليه في ماله. يقال: أطاعه يطيعه فهو مطيع. وطاع له يطوع ويطيع فهو طائع، إذا أذعن وانقاد، والاسم الطاعة. ومنه الحديث «فإن هم طاعوا لك بذلك» وقيل: طاع: إذا انقاد، وأطاع: اتبع الأمر ولم يخالفه. والاستطاعة: القدرة على الشيء. وقيل: هي استفعال من الطاعة.

(س) وفيه «لا طاعة في معصية الله» يريد طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية كالقتل والقطع ونحوه. وقيل: معناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعة وتخلص مع اجتناب المعاصي، والأول أشبه بمعنى الحديث، لأنه قد جاء مفيداً في غيره، كقوله «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» وفي رواية «معصية الخالق». وفي حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه «في ذكر المطوعين من المؤمنين» أصل المطوع: المتطوع، فأدغمت التاء في الطاء، وهو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه. وهو تفعل من الطاعة. (طوف)

(هـ) في حديث الهرة «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، أخذاً من قوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم. ولما كان فيهن ذكور وإنات قال: الطوافون والطوافات. (س) ومنه الحديث «لقد طوفتُما بي الليلة» يقال: طوفَ تطويفاً وتطوفاً.

١٧٠١٥٠٧ (طوق)

ومنه الحديث «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعبرني تطوفاً؟» تجعله على فرجها. هذا على حذف المضاف: أي إذا تطواف. ورواه بعضهم بكسر التاء. وقال:

هو الثوب الذي يطاف به، ويجوز أن يكون مصدرًا أيضًا.

وفيه ذكر «الطواف بالبيت» وهو الدوران حوله. تقول: طفتُ أطوفُ طوفاً وطوفاً، والجمع الأطواف.

(هـ) وفي حديث لقيط «ما يبسط أحدكم يده إلا وقع عليها قدحٌ مطهرة من الطواف والأذى» الطوف: الحدّث من الطعام. المعنى أن من شرب تلك الشربة طهر من الحدّث والأذى «١». وأنت القدح لأنه ذهب بها إلى الشربة.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنْ مُتَحَدِّثِينَ عَلَى طَوْفِهِمَا» أَيَّ عِنْدَ الْغَائِطِ.

[هـ] وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يُصَلِّي «٢» أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ» وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ «لَا أَرَاهُ إِلَّا رِجْزًا أَوْ طُوفَانًا» أَرَادَ بِالطُّوفَانِ الْبَلَاءَ، وَقِيلَ الْمَوْتُ. (طَوْقُ)

(هـ) فِيهِ مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنْ أَرْضِ طَوْقَةَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» أَيَّ يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ مِنْهَا فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمَلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ يَكْلَفُ، فَيَكُونُ مِنْ طَوْقِ التَّكْلِيفِ لَا مِنْ طَوْقِ التَّقْلِيدِ. (هـ) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «يَطْوُقُ مَالَهُ شُبْحًا أَوْ قَرَعًا» أَيُّ يُجْعَلُ لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ.

(١) بَعْدَهُ فِي الْهَرَوِيِّ: «وَهُوَ الْحَيْضُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَآ: «لَا يَصَلِّي» وَفِي اللِّسَانِ: «لَا يَصَلِّيَنَّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

١٧٠١٥٠٨ (طول)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَالنَّخْلُ مُطَوَّقَةٌ بِمَرِّهَا» أَيَّ صَارَتْ أَعْدَاقُهَا لَهَا كَالْأَطْوَاقِ فِي الْأَعْنَاقِ.

وَمِنْ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَمُرَاجَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» أَيُّ لَيْتَهُ جُعِلَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي طَاقَتِي وَقُدْرَتِي، وَلَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهِ لَضَعْفِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَافَ الْعَجْزَ عَنْهُ لِحُقُوقِ الَّتِي تَلْزِمُهُ لِنِسَائِهِ، فَإِنَّ إِدَامَةَ الصَّوْمِ تُخَلُّ بِحُطُوظِهِنَّ مِنْهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ.

كُلُّ أَمْرٍ يُجَاهَدُ بِطَوْقِهِ أَيُّ أَقْصَى غَايَتِهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَقْدَارِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ «١» بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (طَوْلُ)

(س) فِيهِ «أُوتِيَتْ السَّبْعُ الطُّوَلُ» الطُّوَلُ، بِالضَّمِّ: جَمْعُ الطُّوَلِي، مِثْلَ الْكُبَرِ فِي الْكُبَرِيِّ.

وَهَذَا الْبِنَاءُ يَلْزِمُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَالْإِضَافَةُ. وَالسَّبْعُ الطُّوَلُ هِيَ الْبَقْرَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالتَّوْبَةُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطُّوَلِيِّينَ» الطُّوَلِيِّينَ: ثَنِيَّةُ الطُّوَلِي، وَمُدْكَرُهَا الْأَطْوَلُ: أَيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطُّوَلِيَّتَيْنِ. تَعْنِي الْأَنْعَامَ وَالْأَعْرَافَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عَمْرِو «فَطَالَ الْعَبَّاسُ عَمْرًا» أَيُّ غَلَبَ فِي طَوْلِ الْقَامَةِ، وَكَانَ عَمْرُ طَوِيلًا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَشَدَّ طَوْلًا مِنْهُ.

وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: رَأَيْتُ عَبَّاسًا يُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ كَأَنَّهُ فُسْطَاطُ أَبِيضٍ، وَكَانَتْ رَأَتْ عَلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ فَرَعَ النَّاسُ طَوْلًا، كَأَنَّهُ رَاكِبٌ مَعَ مَشَاةٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا فَأَعْلَيْتَ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ لَيَرْدُلُونَ. وَكَانَ رَأْسُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَنْكَبِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأْسُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَنْكَبِ الْعَبَّاسِ، وَرَأْسُ الْعَبَّاسِ إِلَى مَنْكَبِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

(١) فِي «يَفْعَلُ» .

(س) وَفِيهِ «اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَطَاوِلُ» أَطَاوِلُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الطَّوْلِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْفَضْلُ وَالْعُلُوُّ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الرَّبُّ بِفَضْلِهِ» أَيُّ تَطَوَّلَ «١» ، وَهُوَ مِنْ بَابِ: طَارَقَتْ النَّعْلُ، فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى الْوَاحِدِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: أَوْلَكُنَّ لِحُوقَائِي أَطُولُكُنَّ يَدًا، فَاجْتَمَعْنَ يَتَطَاوَلْنَ، فَطَالَتِهِنَّ سَوْدَةٌ، فَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْلَهِنَّ» أَرَادَ أَمْدَكُنَّ يَدًا بِالْعَطَاءِ، مِنَ الطَّوْلِ، فَظَنَّتهُ مِنَ الطَّوْلِ. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتُصَدِّقُ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ كَانَا يَتَطَاوَلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ» أَيُّ يَسْتَطِيلَانِ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَتَبَارِيَانِ فِي ذَلِكَ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبْلَغَ فِي نُصْرَتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ التَّبَارِيَّ وَالتَّغَالِبَ بِتَطَاوُلِ الْفَحْلَيْنِ عَلَى الْإِبِلِ، يَذُبُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفُحُولَ عَنْ إِبِلِهِ لِيُظْهِرَ أُبْهُمَا أَكْثَرَ ذَبًّا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ «فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِرْقًا ثَلَاثًا: فَصَامَتْ صَمْتَهُ أَنْفَذَ مِنْ طَوْلِ غَيْرِهِ» وَيُرْوَى «مِنْ صَوْلِ غَيْرِهِ» أَيُّ إِمْسَاكِهِ أَشَدُّ مِنْ تَطَاوُلِ غَيْرِهِ. يُقَالُ: طَالَ عَلَيْهِ، وَاسْتَطَالَ، وَتَطَاوَلَ، إِذَا علاوهُ وَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَرَبَى الرَّبَا الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ النَّاسِ» أَيُّ اسْتِحْقَارَهُمْ، وَالتَّرَفُّعَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَيْلِ «وَرَجُلٌ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ فَقَطَعَتْ طَوْلَهَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَأَطَالَ لَهَا فَقَطَعَتْ طِيلَهَا» الطَّوْلُ وَالطَّيْلُ بِالْكَسْرِ: الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالطَّرَفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيُدَوَّرَ فِيهِ وَيَرعى وَلَا يَذْهَبَ لَوَجْهِهِ. وَطَوَّلَ وَأَطَالَ بِمَعْنَى: أَيُّ شَدَّهَا فِي الْحَبْلِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَيُّ أَشْرَفَ» .

١٧٠١٥٠٩ (طوا)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِلطَّوْلِ الْفَرَسِ حِمِّيٌّ» أَيُّ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ فَرَسُهُ الْمَشْدُودُ فِي الطَّوْلِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا لِأَمَّا لَهُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ» أَيُّ غَيْرِ رَفِيعٍ وَلَا نَفِيسٍ. وَأَصْلُ الطَّائِلِ: النَّفْعُ وَالْفَائِدَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ «ضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ» أَيُّ غَيْرِ مَاضٍ وَلَا قَاطِعٍ، كَأَنَّهُ كَانَ سَيْفًا دُونَ بَيْنِ السُّيُوفِ.

(طوا)

(س) فِي حَدِيثِ بَدْرِ «فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ» أَيُّ بِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ مِنْ آبَارِهَا. وَالطَّوِيٌّ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَلِذَلِكَ جَمَعُوهُ عَلَى الْأَطْوَاءِ، كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ، وَيَتِيمٍ وَأَيْتَامٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى بَابِ الْأَسْمِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَ لَهَا: لَا أَخْدِمُكَ وَأَتْرُكُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بِطُونِهِمْ» يُقَالُ: طَوِيَ مِنَ الْجُوعِ يَطْوَى طَوًى فَهُوَ طَاوٍ: أَيُّ خَالِي الْبَطْنِ جَائِعٌ لَمْ يَأْكُلْ.

وَطَوَى يَطْوِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَيْتٌ شُبْعَانَ وَجَارَهُ طَاوٍ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ» أَيُّ يُجِيعُ نَفْسَهُ وَيُؤْثِرُ جَارَهُ بِطَعَامِهِ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ كَانَ يَطْوِي يَوْمِينَ» أَيُّ لَا يَأْكُلُ فِيهِمَا وَلَا يَشْرَبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ عَلَى وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «فَتَطَوَّتْ مَوْضِعَ الْبَيْتِ كَالْحَجْفَةِ» أَيُّ اسْتَدَارَتْ كَالْتَّرْسِ. وَهُوَ تَفَعَّلَتْ، مِنَ الطَّيِّ.

وَفِي حَدِيثِ السَّفَرِ «أَطَوْنَا الْأَرْضَ» أَيُّ قَرَّبْنَا لَنَا وَسَهَّلْنَا السَّيْرَ فِيهَا حَتَّى لَا تَطُولَ عَلَيْنَا، فَكَأَنَّا قَدْ طُويتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» أَي تَقْطَعُ مَسَافَتَهَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَنْشَطُ مِنْهُ فِي النَّهَارِ، وَأَقْدَرُ عَلَى الْمَشْيِ وَالسَّيْرِ لِعَدَمِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ.

١٧٠١٦ باب الطاء مع الهاء

١٧٠١٦.١ (طهر)

١٧٠١٦.٢ (طهم)

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «طَوَّى» وَهُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الْمُخَفَّفَةِ: مَوْضِعٌ عِنْدَ بَابِ مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ. بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْهَاءِ (طَهْرُ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهْرٍ» الطُّهُورُ بِالضَّمِّ: التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، كَالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ، وَالسَّحُورِ وَالسُّحُورِ. وَقَالَ سَيَّبِيُّهِ: الطُّهُورُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمُصَدَّرِ مَعًا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالْمُرَادُ بِهِمَا التَّطَهُّرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الطَّهَّارَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفِهِ. يُقَالُ: طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهْرًا فَهُوَ طَاهِرٌ. وَطَهْرٌ يَطْهَرُ، وَتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ. وَالْمَاءُ الطَّهُّورُ فِي الْفِقْهِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، لِأَنَّ فِعْلًا مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، فَكَانَتْ تَنَاهَى فِي الطَّهَّارَةِ. وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهُّورِ: هُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَاءِ الْبَحْرِ «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ» أَيِ الْمُطَهَّرِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ» هُوَ خَاصٌّ فِيمَا كَانَ يَأْبَسُ لَا يَلْقَى بِالثُّوبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغُسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْقَدْرَةَ، ثُمَّ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يَطْهَرُ بَعْضًا. فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ تُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا الْمَاءُ إِجْمَاعًا. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ. (طَهْمُ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ» الْمُطَهَّمُ: الْمُتَفَخُّ الْوَجْهَ. وَقِيلَ:

الْفَاحِشُ السَّمْنُ. وَقِيلَ: النَحِيفُ الْجَسْمِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ «١» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الَّذِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ حَسَنٌ عَلَى حَدِّتِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُطَهَّمُ: الْفَاحِشُ السَّمْنُ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَفَخُّ الْوَجْهَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَوَجْهُهُ فِيهِ تَطْهِيمٌ أَيِ انْتِفَاحٌ وَجْهًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ النَحِيفُ الْجَسْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الطُّهْمَةُ وَالطُّخْمَةُ فِي اللَّوْنِ: تَجَاوَزَ السُّمْرَةَ إِلَى السَّوَادِ، وَوَجْهُهُ مُطَهَّمٌ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ» .

١٧٠١٦٠٣ (طهمل)

١٧٠١٦٠٤ (طها)

١٧٠١٧ باب الطاء مع الياء

١٧٠١٧٠١ (طيب)

(طهمل)

(س) فِيهِ «وَقَفَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ طَهْمَلَةٌ» هِيَ الْجَسِيمَةُ الْقَبِيحَةُ. وَقِيلَ الدَّقِيقَةُ. وَالطَّهْمَلُ: الَّذِي لَا يُوْجَدُ لَهُ حَجْمٌ إِذَا مَسَّ.

(طها)

[هـ] فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَمَا طُهَاءُ أَبِي زَرْعٍ» تَعْنِي الطَّبَّاحِينَ، وَاحِدُهُمْ: طَاهٍ.

وَأَصْلُ الطَّهْوِ: الطَّيْحُ الْجِدُّ الْمُنْضَجُ. يُقَالُ: طَهَوْتُ الطَّعَامَ إِذَا أَنْضَجْتَهُ وَأَتَقَنْتَ طَبْخَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: إِلَّا «١» مَا طَهْوِي؟» أَيُّ مَا عَمَلِي إِنْ لَمْ أَسْمَعْ؟ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي عَمَلٌ غَيْرَ السَّمَاعِ، أَوْ أَنَّهُ إِنْكَارٌ لِأَنَّ يَكُونَ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ

مَا قَالَهُ. وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ حَفِظِي وَإِحْكَامِي مَا سَمِعْتُ «٢»!

بَابُ الطَّاءِ مَعَ الْيَاءِ

(طيب)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الطَّيِّبِ وَالطَّيِّبَاتِ» وَأَكْثَرُ مَا تَرَدُّ بِمَعْنَى الْحَلَالِ، كَمَا أَنَّ الْخَبِيثَ كِتَابَةٌ عَنِ الْحَرَامِ. وَقَدْ يَرِدُ الطَّيِّبُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِعِمَّارٍ «٣»: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ» أَيُّ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بِنْتِ أُمَّتِ طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا» أَيُّ طُهِرْتُ.

(هـ) «وَالطَّيِّبَاتُ فِي التَّحِيَّاتِ» أَيُّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَالْكَلامِ مَصْرُوفَاتٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «إِذَا» .

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ عَلَى هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ، قَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الطَّهْيُ: الذَّنْبُ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَطَهَى طَهْيًا

إِذَا أَذْنَبَ. يَقُولُ: فَمَا ذَنْبِي؟ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . وَقَدْ حَكَى السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ النَّثِيرِ هَذَا التَّوْجِيهَ عَنِ

الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ قَوْلِ عِمَّارٍ نَفْسَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ طَيْبَةً وَطَابَةً» هُمَا مِنَ الطَّيِّبِ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ اسْمُهَا يَثْرَبَ، وَالثَّرْبُ «١» الْفَسَادُ، فَهِيَ أَنْ تُسَمَّى

بِهِ وَسَمَّاها طَيْبَةً وَطَابَةً، وَهُمَا تَأْنِيثُ طَيْبٍ وَطَابٍ، بِمَعْنَى الطَّيِّبِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ، لِحُلُوصِهَا مِنَ الشَّرْكِ وَتَطْهِيرِهَا

مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهْرًا» أَيُّ نَظِيفَةً غَيْرَ خَبِيثَةً.

وَفِي حَدِيثِ هَوَازِنَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ مِنْكُمْ» أَيُّ يَحْلِلُهُ وَيُبِيحُهُ. وَطَابَتْ نَفْسُهُ بِالشَّيْءِ إِذَا سَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا

غَضَبٍ «٢» .

(هـ) وفيه «شهدتُ غلاماً معَ عموّمي حلفَ المطيّين» اجتمعَ بنو هاشمٍ وبنو زُهرةٍ وتيمٌ في دارِ ابنِ جدعانٍ في الجاهليّة، وجعلوا طيباً في جفنةٍ وغمّسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصرِ والأخذِ للمظلومِ مِنَ الظالم، فسموا المطيّين. وقد تقدّم في حرفِ الحاءِ.

(هـ) وفيه «نهي أن يستطيب الرجلُ بيّنه» الاستطابةُ والإطابةُ: كنايةٌ عن الاستنجاء. سُمي بها مِنَ الطيبِ، لِأنه يُطيبُ جسده بإزالةِ ما عليه مِنَ الخبثِ بالاستنجاء: أي يطهره. يُقالُ منه: أطابَ واستطابَ. وقد تكرر في الحديثِ.

(هـ) وفيه «ابغني حديداً استطيبُ (٣) بها» يريدُ حلقَ العانةِ، لِأنه تنظيفٌ وإزالةٌ أذى.

(هـ) وفيه «وهم سبي طيبة» الطيبةُ - بكسرِ الطاءِ وفتحِ الياءِ - فعلةٌ، مِنَ الطيبِ، ومعناه أنه سبيٌ صحيحُ السبأِ لم يكن عن غدرٍ ولا نقضِ عهدٍ.

وفي حديثِ الرؤيا «رأيتُ كأننا في دارِ ابنِ زيدٍ وأتينا برطبِ ابنِ طابٍ» هو نوعٌ من أنواعِ تمرِ المدينةِ منسوبٌ إلى ابنِ طابٍ: رجلٍ من أهلها. يُقالُ: عدقُ ابنِ طابٍ، ورطبُ ابنِ طابٍ، وتمرُّ ابنِ طابٍ.

(١) في الهروي: «التثرب» .

(٢) في بعض النسخ بالصاد المهملة. قاله مصحح الأصل.

(٣) في الهروي: «أستطب» .

١٧٠١٧٠٢ (طير)

(س) ومنه حديثُ جابرٍ «وفي يده عُرْجون ابنِ طابٍ» .

(هـ) وفي حديثِ أبي هريرةَ «أنه دخلَ على عثمان وهو محصورٌ، فقال: الآنَ طابَ امضربُ» أي حلَّ القتالِ. أرادَ: طابَ الضربُ، فأبدلَ لامَ التعريفِ ميماً، وهي لغةٌ معروفةٌ.

وفي حديثِ طاوسٍ «أنه سئل عن الطابةِ تُطبخُ على النصفِ» الطابةُ: العصيرُ، سُمي به لِطيبهِ وإصلاحه، على النصفِ: هو أن يُغلي حتى يذهبَ نصفه.

(طير)

(هـ س) فيه «الرؤيا لأولِ عابرٍ، وهي على رجلِ طائرٍ» كلُّ حركةٍ من كلمةٍ أو جارٍ يجري فهو طائرٌ مجازاً، أرادَ: على رجلِ قدرٍ جارٍ، وقضاءِ ماضٍ، من خيرٍ أو شرٍّ، وهي لأولِ عابرٍ يعبرها: أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثرَ فعبرها من يعرفُ عبارتها وقعت على ما أولها، وانتفى عنها غيره من التأويلِ.

وفي حديثِ آخرٍ «الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تعبر» أي لا يستقرُّ تأويلها حتى تعبر.

يريدُ أنها سريعةُ السقوطِ إذا عبرت. كما أن الطيرَ لا يستقرُّ في أكثرِ أحواله، فكيف يكونُ ما على رجله؟

وفي حديثِ أبي ذرٍّ «تركا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وما طائرٌ يطيرُ بجناحيه إلا عندنا منه علمٌ» يعني أنه استوفى بيانَ الشريعةِ وما يحتاجُ إليه في الدين، حتى لم يبقَ مُشكِلٌ.

فضربَ ذلكَ مثلاً. وقيل: أرادَ أنه لم يترك شيئاً إلا بينه حتى بين لهم أحكامَ الطيرِ وما يحلُّ منه وما يحرمُ، وكيف يُذبحُ، وما الذي يُفدي منه الحُرْمَ إذا أصابه، وأشباه ذلكَ، ولم يرد أن في الطيرِ علماً سوى ذلكَ علمهم إياه، أو رخصَ لهم أن يتعاطوا زجرَ الطيرِ كما كان يفعلُه أهلُ الجاهليّةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «فِيكُمْ شَيْبَةُ الْحَمْدِ مُطْعِمُ طَيْرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: لَا» شَيْبَةُ الْحَمْدِ: هُوَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، سَمِيَ مُطْعِمَ طَيْرِ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ لَمَّا نَحَرَ فِدَاءَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَعِيرٍ، فَرَقَهَا عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ فَأَكَلَهَا الطَّيْرُ. (هـ) وَفِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ «كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ» وَصَفَهُمُ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَيْشٌ وَلَا خِفَةٌ، لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكَادُ تَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِنٍ.

وَفِيهِ «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَنَّتِهِ» أَيُّ يُجْرِيهِ فِي الْجِهَادِ. فَاسْتَعَارَ لَهُ الطَّيْرَانَ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَابِصَةٌ «فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ» أَيُّ مَالَ إِلَى جِهَةِ يَهْوَاهَا وَتَعَلَّقَ بِهَا. وَالْمَطَارُ: مَوْضِعُ الطَّيْرَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَائِشَةَ «أَنَّهُ سَمِعَتْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ» أَيُّ كَأَنَّهَا تَفَرَّقَتْ وَتَقَطَّعَتْ قِطْعًا، مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عُرْوَةَ «حَتَّى تَطَايَرَتْ شُؤُونَ رَأْسِهِ» أَيُّ تَفَرَّقَتْ فَصَارَتْ قِطْعًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ» أَيُّ طَالَ وَتَفَرَّقَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَقْتَسَمْنَا الْمُهَاجِرِينَ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ» أَيُّ حَصَلَ نَصِيبُنَا مِنْهُمْ عُثْمَانُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ رُوَيْفِعَ «إِنَّ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلِينَ كَانَا يَقْتَسِمَانِ السَّهْمَ فَيَقَعُ لِأَحَدِهِمَا نَصْلُهُ وَالْآخِرُ قِدْحُهُ. وَطَايَرِ الْإِنْسَانَ: مَا حَصَلَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِمَّا قَدَّرَ لَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بِالْمَيْمُونِ طَائِرُهُ» أَيُّ بِالْمُبَارَكِ حَظُّهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنَ الطَّيْرِ السَّائِحِ وَالْبَارِحِ.

وَفِي حَدِيثِ السَّحُورِ وَالصَّلَاةِ ذَكَرَ «الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ» هُوَ الَّذِي انْتَشَرَ ضَوْؤُهُ وَاعْتَرَضَ فِي الْأُفُقِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَطِيلِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ بَنِي قُرَيْظَةَ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

أَيُّ مُنْتَشِرٌ مُتَفَرِّقٌ، كَأَنَّهُ طَارَ فِي نَوَاحِيهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَقَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ» أَيُّ ذَهَبَ بِهِ بِسُرْعَةٍ كَأَنَّ الطَّيْرَ حَمَلْتَهُ، أَوْ اغْتَالَه أَحَدٌ. وَالِاسْتِطَارَةُ وَالتَّطَايَرُ:

التَّفَرُّقُ وَالذَّهَابُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «فَاطَرْتُ الْحَلَةَ بَيْنَ نِسَائِي» أَيُّ فَرَقْتَهَا بَيْنَهُنَّ وَقَسَمْتَهَا فِيهِنَّ.

وَقِيلَ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِيهِ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ» الطَّيْرَةُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطِيرَ. يُقَالُ: تَطِيرَ طَيْرَةً، وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِبْ مِنْ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا. وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَايَرُ بِالسَّوَابِحِ وَالْبُورِاحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَفَنَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ: الطَّيْرَةُ وَالْحَسَدُ وَالظَّنُّ. قِيلَ: فَمَا نَصَنَعُ؟ قَالَ:

إِذَا تَطَايَرْتَ فَاْمُضِ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَقْطُوعًا. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُسْتَنَى: أَيَّ إِلَّا وَقَدْ يَعْتَرِيهِ التَّطْيِيرُ وَتَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ.

فُحِذِفَ اخْتِصَارًا وَاعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ.

وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ «مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ هَمَّ أَوْ لَمَّ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا» فَأُظْهِرَ الْمُسْتَنَى.

وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّهَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطْيِيرَ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا إِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ مَعَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَطَرَ لَهُ عَارِضُ التَّطْيِيرِ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ الْخَطَاطِرِ غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِيَّاكَ وَطَيْرَاتِ الشَّبَابِ» أَيَّ زَلَاتِهِمْ وَغَيْرَاتِهِمْ «(١)»، جَمْعُ طَيْرَةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «وَعَثْرَاتِهِمْ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الْهَرَوِيِّ وَ.

١٧٠١٧٠٣ (طيش)

١٧٠١٧٠٤ (طيف)

١٧٠١٧٠٥ (طين)

١٧٠١٧٠٦ (طيا)

(طيش)

فِي حَدِيثِ الْحِسَابِ «فَطَاشَتْ السَّجَّالَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ» الطَّيْشُ: الْخَلْفَةُ.

وَقَدْ طَاشَ يَطِيشُ طَيْشًا، فَهُوَ طَائِشٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «كَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ» أَيَّ تَخْفُفُ وَتَتَنَاوَلُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «وَمِنْهَا الْعِصَلُ الطَّائِشُ» أَيَّ الزَّالُ عَنِ الْمَدْفِ كَذَا وَكَذَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ شُبْرَمَةَ «وَسُئِلَ عَنِ الشُّكْرِ فَقَالَ: إِذَا طَاشَتْ رِجْلَاهُ وَاخْتَلَطَ كَلَامُهُ».

(طيف)

فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ أَصَابَ هَذَا الْغُلَامَ لَمٌّ أَوْ طَيْفٌ مِنَ الْجِنِّ» أَيَّ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْهُمْ. وَأَصْلُ الطَّيْفِ:

الْجِنُّونُ. ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْعَضْبِ، وَمَسَّ الشَّيْطَانُ وَوَسَّوَسَتْهُ. وَيُقَالُ لَهُ طَائِفٌ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ

مِنَ الشَّيْطَانِ يُقَالُ طَافَ يَطِيفُ وَيَطُوفُ طَيْفًا وَطُوفًا، فَهُوَ طَائِفٌ، ثُمَّ سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ. وَمِنْهُ طَيْفُ الْخِيَالِ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِمُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَطَافَ بِي رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمٌ».

(س) وَفِيهِ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» الطَّائِفَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْسًا طَائِفَةً. وَسُئِلَ إِسْحَاقُ

بُنْ رَاهُوِيَةَ عَنْهُ فَقَالَ: الطَّائِفَةُ دُونَ الْأَلْفِ، وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَلْفًا، يُسَلِّي بِذَلِكَ أَنْ لَا يُعْجِبَهُمْ كَثْرَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَغُلَامِهِ الْأَبِيِّ «لَأَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِفًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ:

أَيُّ بَعْضِ أَطْرَافِهِ. وَالطَّائِفَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالْقَافِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(طِين)

(هـ) فِيهِ «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ تَمُوتُ فِيهَا مِثْقَالُ نَمْلَةٍ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا طِينٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طِينًا» أَيُّ جُبِلَ عَلَيْهِ. يُقَالُ طَانَهُ اللَّهُ عَلَى طِينَتِهِ: أَيُّ خَلَقَهُ عَلَى جِبَّتِهِ. وَطِينَةُ الرَّجُلِ: خَلْقُهُ وَأَصْلُهُ. وَطِينًا مُصْدَرٌ مِنْ طَانَ. وَيُرْوَى «طِيمَ عَلَيْهِ» بِالْمِيمِ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.
(طِيًا)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ ائِمِدْ لَطِينِكَ» (١) أَيُّ امْضِ لَوْجِهِكَ وَقَصْدِكَ. وَالطَّيَّةُ: فِعْلَةٌ، مِنْ طَوَى. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهَا.

(١) الطَّيَّةُ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ.

١٨ حرف الظاء

١٨٠١ باب الظاء مع الهمزة

١٨٠١٠١ (ظَار)

حرف الظاء
بَابُ الظَّاءِ مَعَ الهمزة

(ظَار)

فِيهِ «ذَكَرَ ابْنُهُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ ظِئْرًا فِي الْجَنَّةِ» الظَّئِرُ: الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وِلْدَانِهَا. وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَيْفِ الْقَيْنِ «ظِئْرُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هُوَ زَوْجُ مُرْضِعَتِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الشَّهِيدُ تَبْتَدِرُهُ زَوْجَتَاهُ كظِئْرَيْنِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَعْطَى رُبْعَةً يَتَّبِعُهَا ظِئْرَاهَا» أَيُّ أُمِّهَا وَأَبُوهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِنِيِّ وَهُوَ فِي نَعْمِ الصَّدَقَةِ: أَنَّ ظَاوِرًا قَالَ:

«فَمَكَّا نَجْمُ النَّاقَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ عَلَى الرَّبْعِ» . هَكَذَا رُوِيَ بِالْوَاوِ. وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ:

ظَائِرٌ، بِالْهَمْزِ.

وَالظَّائِرُ: أَنَّ تَعَطَّفَ النَّاقَةُ عَلَى غَيْرِ وِلْدَانِهَا. يُقَالُ: ظَارَهَا يَظَارُهَا ظَارًا، وَأَظَارَهَا وَظَاءَرَهَا.

وَالْأَسْمُ الظَّائِرُ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ شَدُّوا أَنْفَ النَّاقَةِ وَعَيْنَيْهَا، وَحَشَوْا فِي حَيَاتِهَا خِرْقَةً ثُمَّ خَلَوْهُ بِخِلَالَيْنِ وَتَرَكَوْهَا كَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ فَتَظُنُّ

أَنَّهَا قَدْ مَحِضَتْ لِلوَالِدَةِ، فَإِذَا غَمَّهَا ذَلِكَ وَأَكْرَبَهَا نَفْسُوا عَنْهَا وَاسْتَخْرَجُوا الْخِرْقَةَ مِنْ حَيَاتِهَا، وَيَكُونُونَ قَدْ أَعْدَوْا لَهَا حُورًا مِنْ غَيْرِهَا

فِيَلْطَخُونَهُ بِتِلْكَ الْخِرْقَةِ وَيُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَفْتَحُونَ أَنْفَهَا وَعَيْنَيْهَا فَإِذَا رَأَتْ الْحُورَ وَشَمَّتْهُ ظَنَّتْ أَنَّهَا وِلْدَتُهُ فَتَرَامُهُ وَتَعَطِّفُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَطَنِ «وَمَنْ ظَارَهُ الْإِسْلَامُ» أَيُّ عَطَفَهُ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ «أَظَارُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَفِرُونَ مِنْهُ» .

١٨٠٢ باب الظاء مع الباء

١٨٠٢٠١ (ظب)

١٨٠٢٠٢ (ظبي)

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً فَرَأَى بِهَا تَشْرِيمَ الظَّارِ فَرَدَّهَا» .
وَحَدِيثُ صَعْصَعَةَ بِنْتِ نَاجِيَةَ جَدِّ الفَرَزْدَقِ «قَدْ أَصَبْنَا نَاقَتَيْكَ، وَنَجَّيْنَاهُمَا، وَظَارَنَاهُمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا» .
بَابُ الظَّاءِ مَعَ البَاءِ

(ظَبَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ البرَاءِ «فَوَضَعْتُ ظَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ» قَالَ الحَرَبِيُّ:

هَكَذَا رُوِيَ . وَإِنَّمَا هُوَ «ظُبَّةُ السَّيْفِ» وَهُوَ طَرَفُهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى الظُّبَاةِ وَالظُّبِينِ . وَأَمَّا الضَّبِيبُ بِالضَّادِ فَسَيْلَانُ الدَّمِ مِنَ الفَمِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ
أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا هُوَ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ .

(ظَبِي)

(هـ) فِيهِ أَنَّهُ بَعَثَ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبِضْ فِي دَارِهِمْ ظَبِيًّا» كَانَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ يَتَجَسَّسُ أَخْبَارَهُمْ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهُمْ، فَإِنْ أَرَادُوهُ بِسُوءٍ تَهَيَّأْ لَهُ الحَرْبُ، فَيَكُونَ كَالظَّبِيِّ الَّذِي لَا يَرِيبُ إِلَّا وَهُوَ مُتَبَاعِدٌ، فَإِذَا ارْتَابَ نَفَرًا وَظَبِيًّا
مَنْصُوبٌ عَلَى التَّفْسِيرِ «١» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَبِيَّةً فِيهَا خَرَزٌ فَأَعْطَى الأَهْلَ مِنْهَا والعَزَبَ» الظَّبِيَّةُ: جَرَابٌ صَغِيرٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ . وَقِيلَ:
هِيَ شَبْهُ الخَرِيطَةِ وَالكَيْسِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ «قَالَ: التَّقَطَّتْ ظَبِيَّةٌ فِيهَا أَلْفٌ وَمِائَتًا دِرْهَمًا وَقَلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ» أَيَّ وَجَدَتْ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ زَمْرَمَ «قِيلَ لَهُ: أَحْفِرْ ظَبِيَّةً، قَالَ: وَمَا ظَبِيَّةٌ؟ قَالَ: زَمْرَمُ» سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيْهَا بِالظَّبِيَّةِ: الخَرِيطَةُ، لِمَجْمَعِهَا مَا فِيهَا .
وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «مِنْ ذِي المَرْوَةِ إِلَى الظَّبِيَّةِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ جُهَيْنَةَ

(١) زَادَ الهَرَوِيُّ: «وَقَالَ القَتَيْبِيُّ: قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: أَرَادَ أَقَمَ فِي دَارِهِمْ أَمْنًا لَا تَبْرَحَ، كَأَنَّكَ ظَبِيٌّ فِي كَأْسِهِ قَدْ أَمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى
أُنَيْسًا» .

None ١٨٠٢٠٣

١٨٠٣ باب الظاء مع الراء

١٨٠٣٠١ (ظرب)

١٨٠٣٠٢ (ظُرر)

أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوِيجَةَ الجُهَيْنِيِّ . فَأَمَّا عِرْقُ الظَّبِيَّةِ بِضِمِّ الظَّاءِ: فَمَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الرُّوحَاءِ، بِهِ مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «نَاحُوا بِالظُّبَا» هِيَ جَمْعُ ظُبَّةِ السَّيْفِ، وَهُوَ طَرَفُهُ وَحَدَّهُ . وَأَصْلُ الظُّبَّةِ: ظُبُوٌّ، بوزنُ صُرْدٍ، حُدِفَتْ
الواوُ وَعُوِضَ مِنْهَا الهَاءُ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ قِيلَ «فَأَصَابَتْ ظُبَّتَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَجَمْعَةً.
بَابُ الظَّاءِ مَعَ الرَّاءِ
(ظَرِبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الاستِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ» الظَّرَابُ: الجِبَالُ الصَّغَارُ، واحداً: ظَرِبَ بوزن كَتِفَ. وَقَدْ يُجْمَعُ فِي القَلَّةِ عَلَى أَظْرِبَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَيْنَ أَهْلُكَ يَا مَسْعُودُ؟ فَقَالَ: بِهَذِهِ الأَظْرِبِ السَّوَاقِطِ» السَّوَاقِطُ: الخاشِعةُ المُنخَفِضةُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عائِشَةَ «رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى ظَرِبٍ» وَيُصَغَّرُ عَلَى ظَرِيبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ «حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى «٢» الظَّرِيبِ الأَحْمَرِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِذَا غَسَقَ اللَّيْلُ عَلَى الظَّرَابِ» إِنَّمَا خَصَّ الظَّرَابَ لِقصَرِها. أَرَادَ أَنَّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ تَقْرُبُ مِنَ الأَرْضِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الظَّرِبُ» تُشَبِّهُهَا بِالجَبِيلِ لِقُوَّتِهِ. وَيُقَالُ ظَرِبْتَ حَوَافِرَ الدَّابَّةِ: أَيِ اشْتَدَّتْ وَصَلَبَتْ.
(ظَرَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَدِيِّ «إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ مَا نَدَّيْ بِه إِلاَّ الظَّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا» الظَّرَارُ: جَمْعُ ظُرُرٍ، وَهُوَ حَجَرٌ صُلْبٌ مُحَدَّدٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى أَظْرَةٍ.

(١) قَالَ الهروي: «ويجمع أيضا على ظُرْبٍ، مثل: كتاب، وكتب» .
(٢) فِي ا: «عند» .

١٨٠٣٠٣ (ظرف)

١٨٠٤ باب الظاء مع العين

١٨٠٤٠١ (ظعن)

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الأَخْرُ «فَأَخَذْتُ ظَراراً مِنَ الأَظْرَةِ فذَبَحْتُها بِهِ» وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى ظِرَّانٍ، كَصِرْدٍ وَصِرْدَانٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ أَيْضاً «لَا سَكِينٌ إِلاَّ الظَّرَّانُ» .

(ظَرَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِذَا كَانَ اللَّصُّ ظَرِيفاً لَمْ يَقْطَعْ» أَيِ إِذَا كَانَ بليغاً جَيِّدَ الكَلَامِ احتجَّ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ الحدَّ. وَالظَّرْفُ فِي اللِّسَانِ: البِلاغَةُ، وَفِي الوجهِ: الحُسْنُ، وَفِي القَلْبِ: الذِّكَاؤُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ معاويةَ «قَالَ: كَيْفَ ابْنُ زِيَادٍ؟ قَالُوا: ظَرِيفٌ، عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ ذَلِكَ أَظْرَفَ لَهُ؟» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «الكَلَامُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ» أَيِ أَنَّ الظَّرِيفَ لَا تَضِيقُ عَلَيْهِ مَعَانِي الكَلَامِ، فَهُوَ يَكْنِي وَيَعْرِضُ وَلَا يَكْذِبُ.

بَابُ الظَّاءِ مَعَ العَيْنِ

(ظَعَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «فَإِذَا بِهِوَازَنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بَطْعُنِهِمْ وَشَائِهِمْ وَنَعْمِهِمْ» الظُّعُنُ: النَّسَاءُ، وَاحِدَتُهَا: ظُعِينَةٌ. وَأَصْلُ الظُّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُظَعَنُ عَلَيْهَا:

أَيُّ يُسَارُ. وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظُعِينَةٌ، لِأَنَّهَا تَظَعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعَنْتِ. وَقِيلَ الظُّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلهُودَجِ بِلاَ امْرَأَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِلاَ هُودَجٍ:

ظُعِينَةٌ. وَجَمَعَ الظُّعِينَةَ: ظُعُنٌ وَظُعُنٌ وَظُعَائِنٌ وَأَظْعَانٌ. وَظُعُنٌ يَظَعُنُ ظَعْنًا وَظُعْنًا بِالتَّحْرِيكِ إِذَا سَارَ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ بَعِيرًا مَوْقِعًا لِلظُّعِينَةِ» أَيُّ لِلهُودَجِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ «لَيْسَ فِي جَمَلِ ظُعِينَةٍ صَدَقَةٌ» إِنَّ رُويَ بِالْإِضَافَةِ فَالظُّعِينَةُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ رُويَ بِالتَّنْوِينِ، فَهُوَ الْجَمَلُ الَّذِي يَظَعُنُ عَلَيْهِ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

١٨٠٥ باب الظاء مع الفاء

١٨٠٥.١ (ظفر)

١٨٠٦ باب الظاء مع اللام

١٨٠٦.١ (ظلع)

بَابُ الظَّاءِ مَعَ الْفَاءِ

(ظَفْرٌ)

(هـ) فِي صِنْفَةِ الدَّجَالِ «وَعَلَى عَيْنِهِ ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ» هِيَ يَفْتَحُ الظَّاءُ وَالْفَاءُ: لِحْمَةٌ تَنْبُتُ عِنْدَ الْمَآئِي، وَقَدْ تَمْتَدُّ إِلَى السَّوَادِ فَتُعَشِّيه.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «لَا تَمْسُ الْمُحْدُ إِلَّا نَبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَظْفَارٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» الْأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطَّيِّبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ وَاحِدُهُ: ظُفْرٌ. وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدٌ. وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِالظُّفْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «عَقْدٌ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ» وَهَكَذَا رُويَ، وَأُرِيدُ بِهِ الْعِطْرُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا، كَأَنَّهُ يُؤْخَذُ وَيُثَقَّبُ وَيُجَعَلُ فِي الْعَقْدِ وَالْقِلَادَةِ. وَالصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ «مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ» بِوَزْنِ قِطَامٍ، وَهِيَ اسْمُ مَدِينَةٍ لِحْمِيرٍ بِالْيَمَنِ. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمْرٍ. وَقِيلَ: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ مَغْرَةٍ «١» ظَفَارٍ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ لِبَاسِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّفْرُ» أَيُّ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الظُّفْرَ فِي بَيَاضِهِ وَصَفَائِهِ وَكثافته.

بَابُ الظَّاءِ مَعَ اللَّامِ

(ظَلَعٌ)

(هـ) فِيهِ «فَإِنَّهُ لَا يَرِيْعُ عَلَى ظَلْعِكَ مِنْ لَيْسَ يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ» الظَّلْعُ بِالسُّكُونِ:

الْعَرَجُ. وَقَدْ ظَلَعَ يَظْلَعُ ظَلْعًا فَهُوَ ظَالِعٌ. الْمَعْنَى لَا يُقِيمُ عَلَيْكَ فِي حَالِ ضَعْفِكَ وَعَرَجِكَ إِلَّا مَنْ يَهْتَمُّ لِأَمْرِكَ وَشَأْنِكَ، وَيَحْزَنُهُ أَمْرُكَ وَشَأْنُكَ. وَرَبَعَ فِي الْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَضَاحِيِّ «وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيْنَ ظَلْعُهَا».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَلَوْتَ إِذَا ظَلَعُوا» أَيُّ انْقَطَعُوا وَتَأَخَّرُوا لِتَقْصِيرِهِمْ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «وَلَيْسَتْ بِنِزَابَاتِ النَّقَبِ وَالظَّالِعِ» أَيُّ بِنِزَابَاتِ الْجَرْبِ وَالْعَرَجَاءِ.

(١) المغرة، ويجرّك: طين أحمر. (القاموس، مغر).

١٨٠٦٠٢ (ظلف)

١٨٠٦٠٣ (ظلل)

وَفِيهِ «أُعْطِيَ قَوْمًا أَخَافَ ظَلْعَهُمْ» هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ: أَي مَيْلَهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَضَعْفَ إِيمَانِهِمْ. وَقِيلَ ذَنبُهُمْ. وَأَصْلُهُ دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ تَعْمُرُ مِنْهُ. وَرَجُلٌ ظَالِعٌ: أَي مَائِلٌ مُذْنِبٌ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَائِلَ بِالضَّادِ. (ظَلْف)

فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «فَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا» الظَّفُّ لِلْبَقَرِ وَالغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ، وَالخُفِّ لِلْبَعِيرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الظَّفُّ عَلَى ذَاتِ الظَّفِّ أَنْفُسَهَا مَجَازًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَقِيقَةَ «تَبَاعَتْ عَلَى قُرَيْشٍ سِنُو جَدِّبِ أَخْلَتِ الظَّفِّ». أَي ذَاتِ الظَّفِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَرَّ عَلَى رَاجٍ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ الظَّفُّ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَرْمِضُهَا» الظَّفُّ يَفْتَحُ الظَّاءَ وَاللَّامَ: الْغَلِيظُ الصُّلْبُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يَبِينُ فِيهِ أَثْرٌ. وَقِيلَ اللَّيْنُ مِنْهَا مِمَّا لَا رَمْلَ فِيهِ وَلَا حِجَارَةَ. أَمْرَهُ أَنْ يَرْعَاهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا لِئَلَّا تَرْمَضَ بِحَرِّ الرَّمْلِ وَخُسُونَةِ الْحِجَارَةِ فَتَلْفَ أَظْلَافِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «كَانَ يُصِيبُنَا ظَلْفُ الْعَيْشِ بِمَكَّةَ» أَي بؤسُهُ وَشِدَّتُهُ وَخُسُونَتُهُ، مِنْ ظَلْفِ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا هَاجَرَ أَصَابَهُ ظَلْفٌ شَدِيدٌ».

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ظَلْفُ الزُّهْدِ شَهْوَاتِهِ» أَي كَفَّهَا وَمَنَعَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى ظَلْفَاتِ أَقْتَابِ مُغْرَزَةٍ فِي الْجِدَارِ» هِيَ الْخَشَبَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى جَنَبِيِ الْبَعِيرِ، الْوَاحِدَةُ: ظَلْفَةٌ، بِكَسْرِ اللَّامِ. (ظَلَّل)

(س) فِيهِ «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» هُوَ كَيَاةٌ عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ الضَّرَابِ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَلْعُوهُ السَّيْفُ وَيَصِيرَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ. وَالظَّلُّ: الْفِيءُ الْحَاصِلُ مِنَ الْحَاجِزِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ أَي شَيْءٍ كَانَ. وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ الْفِيءُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» أَي فِي ظِلِّ رَحْمَتِهِ.

(هـ س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ كَمَا يَدْفَعُ الظِّلُّ الْأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ «١». وَقَدْ يُكْنَى بِالظِّلِّ عَنِ الْكُفِّ وَالنَّاحِيَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ» أَي فِي ذَرَاهَا وَنَاحِيَتِهَا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الظِّلِّ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي.

[هـ] وَمِنْهُ شِعْرُ الْعَبَّاسِ، يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ قَبْلَهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخَصِّفُ الْوَرَقَ

أَرَادَ ظِلَالِ الْجَنَّةِ: أَي كُنْتُ طَيِّبًا فِي صُلْبِ آدَمَ، حَيْثُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ «مِنْ قَبْلِهَا». أَي مِنْ قَبْلِ نَزُولِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَكُنِيَ عَنْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرًا، لِبَيَانِ الْمَعْنَى.

وَفِيهِ «أَنَّهُ خَطَبَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ» يَعْنِي رَمَضَانَ: أَي أَقْبَلَ عَلَيْكُمْ وَدَنَا مِنْكُمْ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيْكُمْ ظِلَّهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَلَمَّا أَظَلَ قَادِمًا حَضَرَنِي بَيْتِي» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنًا كَانَتْهَا الظُّلُّ» هِيَ كُلُّ مَا أَظْلَكَ، وَاحِدَتُهَا: ظُلَّةٌ. أَرَادَ كَأَنَّهَا الْجِبَالَ أَوْ السُّحُبَ. [هـ] وَمِنْهُ «عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ»

وَهِيَ سَحَابَةٌ أَظْلَمَتْهُمْ، فَجَاءُوا إِلَى ظِلِّهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قِيلَ: سَتَّرَ اللَّهُ، وَقِيلَ: خَاصَّةُ اللَّهِ، يُقَالُ: أَظَلَ الشَّهْرُ، أَي قَرَبَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْعِزُّ وَالْمَنْعَةُ» . وَقَدْ حَكَى السِّيَوِيُّ فِي الدَّرِّ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الْفَارِسِيِّ .

١٨٠٦٠٤ (ظلم)

فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ وَأَهْلَكْتَهُمْ.

وَفِيهِ «رَأَيْتُ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ» أَي شَبَّهَ السَّحَابَةَ بِقَطْرِ مَنِهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانُ كَأَنَّهُمَا ظِلَّتَانِ أَوْ عَمَامَتَانِ» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْكَافِرُ لَيَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَظِلُّهُ لَيَسْجُدُ لِلَّهِ» قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَيَسْجُدُ لَهُ جِسْمُهُ الَّذِي عَنْهُ الظِّلُّ.

(ظلم)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْلٍ «لَزِمُوا الطَّرِيقَ فَلَمْ يَظْهِرُوهُ» أَي لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهُ. يُقَالُ: أَخَذَ فِي طَرِيقٍ فَمَا ظَلَمَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَكَمَا الْأَمْرِ فَمَا ظَلَمَاهُ» أَي لَمْ يَعْدِلَا عَنْهُ. وَأَصْلُ الظُّلْمِ: الْجَوْرُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْوُضُوءِ «فَنَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَي أَسَاءَ الْأَدَبَ بِتَرْكِهِ السُّنَّةَ وَالتَّأَدُّبَ بِأَدَبِ الشَّرْعِ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ بِمَا نَقَصَهَا مِنَ الثَّوَابِ بِتَرَدُّدِ الْمَرَاتِ فِي الْوُضُوءِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلَمٌ فَانصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلِ» الْمُظْلَمُ: الْمُزْوَقُ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَمُوهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ: «هُوَ مِنَ الظُّلْمِ، وَهُوَ مُوهَةٌ الذَّهَبِ [وَالْفِضَّةِ]» «١» وَمِنْهُ قِيلَ لِلهَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الثَّغْرِ: «ظَلَمَ» . وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

تَجَلُّوْا غَوَارِبَ «٢» ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهُ مِنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ
وَقِيلَ الظُّلْمُ: رِقَّةُ الْأَسْنَانِ وَشِدَّةُ بَيَاضِهَا.

(١) من الفائق ٢ / ١٠١ .

(٢) الرواية في شرح ديوانه ص ٧ «عَوَارِضُ» . وهي رواية المصنف في «عرض» وستجيء .

١٨٠٧ باب الظاء مع الميم

١٨٠٧٠١ (ظماً)

١٨٠٨ باب الظاء مع النون

١٨٠٨٠١ (ظنب)

١٨٠٨٠٢ (ظنن)

(هـ) وفيه «إِذَا سَافَرْتُمْ فَأَتَيْتُمْ عَلَى مَظْلُومٍ فَأَعْدُوا السَّيْرَ» المَظْلُومُ: الْبَلَدُ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْغَيْثُ وَلَا رَعِيَ فِيهِ لِلدَّوَابِّ . وَالْإِعْدَاذُ: الْإِسْرَاعُ .

(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍ «وَمَهْمَهُ فِيهِ ظُلْمَانٌ ظِلْمَانٌ» هِيَ جَمْعُ ظَلِيمٍ ، وَهُوَ ذَكَرُ النَّعَامِ .

بَابُ الظَّاءِ مَعَ المِمْ

(ظَمًا)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الظَّمَا» وَهُوَ شِدَّةُ الْعَطَشِ . يُقَالُ: ظَمَيْتُ أَظْمًا فَأَنَا ظَامِيٌّ ، وَقَوْمٌ ظِمَاءٌ ، وَالِاسْمُ: الظَّمُّ بِالْكَسْرِ . وَالظَّمَّانُ:

الْعَطْشَانُ ، وَالْأُنْثَى ظَمَاءِيٌّ . وَالظَّمُّ بِالْكَسْرِ: مَا بَيْنَ الْوَرْدَيْنِ ، وَهُوَ حَبْسُ الْإِبِلِ عَنِ الْمَاءِ إِلَى غَايَةِ الْوَرْدِ .

وَالْجَمْعُ: الْأَظْمَاءُ .

(س) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي إِلَّا ظِمٌّ حِمَارٌ» أَي شَيْءٌ يُسِيرُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْحِمَارَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الدَّوَابِّ صَبْرًا عَنِ الْمَاءِ .

وِظْمٌ الْحَيَاةُ: مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ .

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «وَأِنْ كَانَ نَشْرُ أَرْضٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا مَا أَعْطَى نَشْرَهَا: رُبْعَ الْمَسْقُوبِيِّ وَعَشْرَ الْمَظْمِيِّ» الْمَظْمِيُّ:

الَّذِي تُسْقِيهِ السَّمَاءُ ، وَالْمَسْقُوبِيُّ: الَّذِي يُسْقَى بِالسَّيْحِ ، وَهُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى الْمَظْمَاءِ وَالْمَسْقَى ، مَصْدَرِيٌّ أَسْقَى وَأَظْمًا . وَقَالَ أَبُو مُوسَى:

الْمَظْمِيُّ ، أَصْلُهُ: الْمَظْمِيُّ ، قُتِرَ هَمْزُهُ ، يَعْنِي فِي الرَّوَايَةِ . وَأُورِدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْهَمْزَةِ ، وَلَا تَعَرَّضَ إِلَى ذِكْرِ تَخْفِيفِهِ .

بَابُ الظَّاءِ مَعَ النُّونِ

(ظَنْبٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «عَارِيَةُ الظَّنْبُوبِ» هُوَ حَرْفُ الْعَظْمِ الْيَابِسِ مِنَ السَّاقِ: أَي عَرَى عَظْمٌ سَاقَهَا مِنَ اللَّحْمِ لَهَا .

(ظَنْنٌ)

(هـ) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» أَرَادَ الشُّكَّ يَعْرِضُ

لَكَ فِي الشَّيْءِ فَتُحَقِّقُهُ وَتُحْكَمُ بِهِ ، وَقِيلَ أَرَادَ إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ وَتَحْقِيقَهُ ، دُونَ مَبَادِي الظَّنُونِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ وَخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ الَّتِي لَا

تُدْفَعُ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَحْتَجِزُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ» أَي لَا تُبْتِقُوا بِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَكُمْ .

وَمِنْهُ الْمَثَلُ: الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ .

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِّينَ» أَيُّ مُتَمِّهِ فِي دِينِهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الظَّنِّ: التُّهْمَةُ.
 (س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَايَةٍ» هُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَظُنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ» أَيُّ يَتَّهَمُ. وَأَصْلُهُ يَظُنُّ، ثُمَّ قُبِلَتِ التَّاءُ طَاءً مُهْمَلَةً، ثُمَّ قُبِلَتِ ظَاءً مُعْجَمَةً، ثُمَّ أُذْخِمَتْ. وَيُرْوَى بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُدْغَمَةِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الطَّاءِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الظَّنِّ وَالظَّنَّةِ، بِمَعْنَى الشَّكِّ وَالتُّهْمَةِ. وَقَدْ يَجِيءُ الظَّنُّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «فَظَنَّا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلِيَّهُمَا» أَيُّ عَلَيْنَا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «فَظَنَّا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلِيَّهُمَا» أَيُّ عَلَيْنَا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ «قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ» * فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَظَنَنْتُ مَا قَالَ» أَيُّ عَلِمْتُ.
 (هـ) وَفِيهِ «فَنَزَلَ عَلَى تَمِّدِ بَوَادِي الْحَدِيثِ ظُنُونِ الْمَاءِ يَتَّبِرُضُهُ تَبْرُضًا» الْمَاءُ الظَّنُونُ: الَّذِي تَتَوَهَّمُهُ وَلَسْتَ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
 وَقِيلَ: هِيَ الْبُئْرُ الَّتِي يَظُنُّ أَنْ فِيهَا مَاءٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ. وَقِيلَ: الْبُئْرُ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ شَهْرِ «حَجَّ رَجُلٌ فَرَّ بِمَاءِ ظُنُونٍ» وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الظَّنِّ: الشَّكِّ وَالتُّهْمَةِ.

١٨٠٨٠٣ باب الظاء مع الهاء

١٨٠٨٠٤ (ظهر)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَنَفْسُهُ ظُنُونٌ عِنْدَهُ» أَيُّ مُتَمِّهِ لَدَيْهِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «السَّوَاءُ بِنْتُ السَّيِّدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ بِنْتِ الظَّنُونِ» أَيُّ الْمُتَمِّهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ الظَّنُونِ» هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبَهُ أَيْصَلُ إِلَيْهِ أَمْ لَا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ، وَقِيلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي الدِّينِ الظَّنُونُ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى» .

(س) وَفِي حَدِيثِ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ «طَلَبْتُ الدُّنْيَا مِنْ مَظَانِّ حَلَالِهَا» الْمَظَانُّ: جَمْعُ مَظَنَّةٍ بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّيْءِ وَمَعْدَنُهُ، مَفْعَلَةٌ، مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ. وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتَحَ الظَّاءِ، وَإِنَّمَا كُسِرَتْ لِأَجْلِ الْهَاءِ. الْمَعْنَى: طَلَبْتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا الْحَلَالُ.
 بَابُ الظَّاءِ مَعَ الْهَاءِ

(ظهر)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الظَّاهِرُ» هُوَ الَّذِي ظَهَرَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَا عَلَيْهِ. وَقِيلَ:
 هُوَ الَّذِي عُرِفَ بِطُرُقِ الاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ وَأَوْصَافِهِ.
 (س) وَفِيهِ ذِكْرُ «صَلَاةِ الظُّهْرِ» وَهُوَ اسْمٌ لِنِصْفِ النَّهَارِ، سُمِّيَ بِهِ مِنْ ظَهِيرَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ شَدَّةُ حَرِّهَا. وَقِيلَ: أُضِيغَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ
 أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلْأَبْصَارِ. وَقِيلَ: أَظْهَرَهَا حَرًّا.
 وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ وَصَلِيَتْ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الظَهْرَةِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ نَصْفَ النَّهَارِ. وَلَا يُقَالُ فِي الشِّتَاءِ ظَهْرَةٌ. وَأَظْهَرْنَا إِذَا دَخَلْنَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، كَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ. وَتَجَمَّعَ الظَّهْرَةُ عَلَى الظَّهَائِرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو النَّقْرَسَ فَقَالَ: كَذَّبْتَكَ الظَّهَائِرُ» أَيِ عَلَيْكَ بِالْمَشْيِ فِي حَرِّ الْهَوَاجِرِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الظَّهَارِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. يُقَالُ: ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ظَهَارًا. وَتَظَهَّرَ، وَتَظَاهَرَ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا. وَقِيلَ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي: أَيِ كَجَمَاعِهَا، فَكُنُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الْبَطْنِ لِلجُورَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ إِيْتَانَ الْمَرْأَةَ وَظَهْرَهَا إِلَى السَّمَاءِ كَانَ حَرَامًا عِنْدَهُمْ. وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ وَوَجَّهَتْ إِلَى الْأَرْضِ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلًا، فَلَقِصْدَ الرَّجُلِ الْمُطَلَّقِ مِنْهُمْ إِلَى التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ أَمْرَاتِهِ عَلَيْهِ شَبَّهَ بِالظُّهْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا كَظْهَرِ أُمِّهِ. وَإِنَّمَا عُدِّي الظَّهَارُ بِمَنْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَاهَرُوا الْمَرْأَةَ تَجَنَّبُوهَا كَمَا يَتَجَنَّبُونَ الْمُطَلَّقةَ وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهَا، فَكَانَ قَوْلُهُ: ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ: أَيِ بَعْدَ وَاحْتِرَازِ مِنْهَا، كَمَا قِيلَ: أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، لَمَّا ضَمِنَ مَعْنَى التَّبَاعُدِ عُدِّي بِمَنْ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «قَرَيْشِ الظَّوَاهِرِ» وَهُمْ الَّذِينَ نَزَلُوا بِظُهُورِ جِبَالِ مَكَّةَ. وَالظَّوَاهِرِ:

أَشْرَافِ الْأَرْضِ. وَقَرَيْشُ الْبَطَاحِ، وَهُمْ الَّذِينَ نَزَلُوا بِطَاحِ مَكَّةَ.

(هـ) وَمِنْهُ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَظَهَرَ بَيْنَ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا» يَعْنِي إِلَى أَرْضِ ذِكْرَهَا: أَيِ أَخْرَجَ بِهِمْ إِلَى ظَاهِرِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَمْ تَظْهَرِ الشَّمْسُ بَعْدَ مِنْ حُجْرَتِهَا» أَيِ لَمْ تَرْتَفِعْ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى ظَهْرِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَمَّا قِيلَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ تَمَثَّلْ بِقَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ.

وَتَلَّكَ شِكَاةَ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارَهَا» (١) يُقَالُ: ظَهَرَ عَنِّي هَذَا الْعَيْبُ، إِذَا ارْتَفَعَ عَنْكَ، وَلَمْ يَتَلَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ. أَرَادَ أَنْ نَطَاقَهَا لَا يَغْضُ مِنْهُ فَيَعِيرُّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ مِنْهُ وَيَزِيدُهُ نُبْلًا.

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ» أَيِ مَا كَانَ عَفْوًا قَدْ فَضَلَ عَنْ غَنِيٍّ.

وَقِيلَ: أَرَادَ مَا فَضَلَ عَنِ الْعِيَالِ. وَالظُّهْرُ قَدْ يَزَادُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلامِ وَتَمَكِينًا، كَأَنَّ صَدَقَتَهُ مُسْتَدَدَةً إِلَى ظَهْرِ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ.

(١) انظر تعليقنا ص ٤٩٧ من الجزء الثاني.

وَفِيهِ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَهَرَهُ» أَيِ حَفِظَهُ. تَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِي: أَيِ قَرَأْتَهُ مِنْ حِفْظِي.

(س) وَفِيهِ «مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ» قِيلَ ظَهْرُهَا: لَفْظُهَا، وَبَطْنُهَا:

مَعْنَاهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالظُّهْرِ مَا ظَهَرَ تَأْوِيلُهُ وَعُرِفَ مَعْنَاهُ، وَبِالْبَطْنِ مَا بَطَّنَ تَفْسِيرُهُ. وَقِيلَ قَصَصَهُ فِي الظَّاهِرِ أَخْبَارًا، وَفِي الْبَاطِنِ عِبْرٌ وَتَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالظُّهْرِ التَّلَاوَةَ، وَبِالْبَطْنِ التَّفْهَمَ وَالتَّعْظِيمَ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا» حَقُّ الظُّهُورِ: أَنْ يَجْمَلَ عَلَيْهَا مُنْقَطَعًا بِهِ أَوْ يُجَاهِدَ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «وَمَنْ حَقَّقَهَا إِفْقَارَ ظَهْرِهَا» (س) وَفِي حَدِيثِ عَرَجَةَ «فَتَنَاوَلَ السَّيْفَ مِنَ الظُّهْرِ فَخَذَفَهُ بِهِ» الظُّهْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُجْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ: أَيِ إِبِلٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَأْذُنُ لَنَا فِي نَحْرِ ظَهْرِنَا؟» أَيِ إِبِلِنَا الَّتِي نَرَكَّبُهَا، وَتُجْمَعُ عَلَى ظُهْرَانٍ، بِالضَّمِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَعَلَ رِجَالَ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «فَأَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُمْ أَقَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ، وَزِيدَتْ فِيهِ أَلْفٌ وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ تَأْكِيدًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قَدَّامَهُ وَظَهْرًا مِنْهُمْ وَرَاءَهُ، فَهُوَ مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَمِنْ جَوَانِبِهِ إِذَا قِيلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مُطْلَقًا.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «اتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَ كُمُ ظَهْرِيًّا

حَتَّى شَنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ» أَيَّ جَعَلْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الظَّهْرِ، وَكَسْرُ الظَّاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسْبِ.
(هـ) وَفِيهِ «فَعَمَدًا إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَحَلَ» يَعْنِي شَدِيدِ الظَّهْرِ قَوِيًّا عَلَى الرَّحْلَةِ.
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ» أَيَّ جَمَعَ وَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى.
وَكَأَنَّهُ مِنَ التَّظَاهَرِ: التَّعَاوُنِ وَالتَّسَاعُدِ.

١٨٠٨٠٥ (ظهم)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ بَارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ وَظَاهَرَ» أَيَّ نَصَرَ وَأَعَانَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَظَهَرَ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ» أَيَّ غَلَبُوهُمْ.
هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. قَالُوا: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَغْيِرًا، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَعَدَّرُوا بِهِمْ» .
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ خِرَاصَ النَّخْلِ أَنْ يَسْتَظْهِرُوا» أَيَّ يَحْتَاطُوا لِأَرْبَابِهَا وَيَدْعُوا لَهُمْ قَدْرَ مَا يَنْبُؤُهُمْ وَيُنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْأَضْيَافِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ كَسَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ، ظَهْرَانِيًّا وَمُعَقَّدًا» الظَّهْرَانِيَّ: ثَوْبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى ظَهْرَانَ: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.
وَالْمُعَقَّدُ: بَرْدٌ مِنْ بَرُودِ هَجْرٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «مَرِّ الظَّهْرَانِ» فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ: مَرٌّ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ «أَنشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَسَنَاؤُنَا... وَإِنَّا لَنَزْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا

فَغَضِبَ وَقَالَ لِي: أَيْنَ الْمَظْهَرُ يَا أَبَا لَيْلَى؟ قَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَجَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» الْمَظْهَرُ: الْمَصْعَدُ.

(ظهم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «١» «فَدَعَا بِصُنْدُوقِ ظَهْمٍ» الظَّهْمُ: الْخَلْقُ.

كَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِيهِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» .

١٩ حرف العين

١٩٠١ باب العين مع الباء

١٩٠١.١ (عبأ)

١٩٠١.٢ (ععب)

حرف العين
باب العين مع الباء
(عبأ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «قَالَ: عَبَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدْرِ لَيْلًا» يُقَالُ: عَبَأْتُ الْجَيْشَ عَبَاءً، وَعَبَاتُهُمْ تَعْبِيَةٌ وَتَعْبِيئًا، وَقَدْ يَتْرَكَ الِهْمَزُ فَيُقَالُ: عَبِيَتُهُمْ تَعْبِيَةً: أَي رَتَبْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَاتُهُمْ لِلْحَرْبِ.

(س) فِيهِ «إِنَّا حِيٌّ مِنْ مَذْحِجٍ، عُبَابٌ سَلَفُهَا وَبَابٌ شَرَفُهَا» عُبَابُ الْمَاءِ:

أَوْلَاهُ، وَحَبَابُهُ: مُعْظَمُهُ. وَيُقَالُ جَاءُوا بِعُبَابِهِمْ: أَي جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَأَرَادَ بِسَلَفِهِمْ مَنْ سَلَفَ مِنْ آبَائِهِمْ، أَوْ مَا سَلَفَ مِنْ عَرِّهِمْ وَمَجْدِهِمْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «طَرْتُ بِعُبَابِهَا وَفُزْتُ بِحَبَابِهَا» أَي سَبَقْتُ إِلَى جُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَدْرَكْتُ أَوَائِلَهُ، وَشَرِبْتُ صَفْوَهُ، وَحَوَيْتُ فَضَائِلَهُ.

هَكَذَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ.

وَقَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا تَفْسِيرُ الْكَلِمَةِ عَلَى الصَّوَابِ لَوْ سَاعَدَ النُّقْلُ. وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ عَلِيٌّ فَمَدَحَهُ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: طَرْتُ بِغَنَائِهَا، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ- وَفُزْتُ بِحَيَائِهَا، بِالْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِإِثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا. هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «مَا قَالَتِ الْقَرَابَةُ فِي الصَّحَابَةِ» وَفِي كِتَابِ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِيهِ «مُصَوِّا الْمَاءِ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا» الْعَبُّ: الشَّرْبُ بِلَا تَنْفُسٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْكِبَادُ مِنَ الْعَبِّ» الْكِبَادُ: دَاءٌ يَعْزِضُ لِلْكَيْدِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «يَعْبُ فِيهِ مِيزَابَانٌ» أَي يُصَبَّانُ فِيهِ وَلَا يَنْقَطِعُ أَنْصَابُهُمَا. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَعْرُوفُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْتَّاءِ فَوْقَهَا نَقَطَتَانِ.

١٩٠١.٣ (ععبث)

١٩٠١.٤ (ععبثر)

١٩٠١.٥ (ععبد)

[هـ] وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» يَعْنِي الْكِبْرَ، وَتَضَمَّ عَيْنُهَا وَتُكْسَرُ.

وَهِيَ فُعُولَةٌ أَوْ فُعِيلَةٌ، فَإِنَّ كَانَتْ فُعُولَةٌ فَهِيَ مِنَ التَّعْبِيَةِ، لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ ذُو تَكَلُّفٍ وَتَعْبِيَةٍ، خِلَافَ مَنْ يَسْتَرْسِلُ عَلَى سَبِيَّتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ فُعِيلَةٌ فَهِيَ مِنْ عُبَابِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ وَارْتِفَاعُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ اللَّامَ قَبْلَتْ يَاءً، كَمَا فَعَلُوا فِي: تَقَضَّى الْبَارِزِي «١» .
(عَبَثَ)

فِيهِ «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا» الْعَبَثُ: اللَّعِبُ. وَالْمُرَادُ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَوَانَ لِعِبَا لَغَيْرِ قَصْدِ الْأَكْلِ، وَلَا عَلَى جِهَةِ التَّصِيدِ لِلانْتِفَاعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ عَبَثٌ فِي مَنَامِهِ» أَي حَرَّكَ يَدَيْهِ كَالدَّفَاعِ أَوْ الْآخِذِ.

(عَبَثَ)

(س) فِي حَدِيثِ قُسٍ «ذَاتُ حَوْذَانَ وَعَبِيثَانَ» هُوَ نَبْتُ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ مِنْ نَبْتِ الْبَادِيَةِ. وَيُقَالُ: عَبَثَانُ بِالْوَاوِ، وَتُفْتَحُ الْعَيْنُ وَتُضَمُّ (عَبَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «هُؤُلَاءِ عِبْدَاكَ بِفَنَاءِ حَرَمِكَ» الْعِبْدَاءُ، بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ: جَمْعُ الْعَبْدِ، كَالْعِبَادِ وَالْعَبِيدِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذِهِ الْعِبْدَاءُ حَوْلَكَ يَا مُحَمَّدٌ» أَرَادَ فَقَرَاءَ أَهْلَ الصُّفَّةِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: اتَّبَعَهُ الْأَرْدَلُونَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «هُؤُلَاءِ قَدْ ثَارَتْ مَعَهُمْ عِبْدَانُكُمْ» هُوَ جَمْعُ عَبْدٍ أَيْضًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: رَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا» وَفِي رِوَايَةٍ «أَعْبَدَ مُحَرَّرًا» أَي اتَّخَذَهُ عَبْدًا. وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَهُ إِيَّاهُ أَوْ يُعْتَقَلُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَسْتَخْدِمُهُ كُرْهًا، أَوْ يَأْخُذُ حِرًّا فَيَدْعِيهِ عَبْدًا وَيَمْلِكُهُ. يُقَالُ: أَعْبَدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ: أَي اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ أَعْبَدْتُهُ جَعَلْتُهُ عَبْدًا. وَيُقَالُ: تَعَبَدْتُهُ وَاسْتَعْبَدْتُهُ: أَي صَيَّرْتُهُ كَالْعَبْدِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْفِدَاءِ «مَكَانَ عَبْدٍ عَبْدٌ» كَانَ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ فَيَمْنُ سِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ مِنَ الْعَبِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بَلْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَبِّ، وَهُوَ النُّورُ وَالضِّيَاءُ. وَيُقَالُ: هَذَا عَبُّ الشَّمْسِ، وَأَصْلُهُ: عَبُّ الشَّمْسِ» .

١٩٠١٠٦ (عبر)

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عِنْدَ مَنْ سَبَّاهُ أَنْ يَرُدَّ حِرًّا إِلَى نَسَبِهِ، وَتَكُونُ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ يُؤَدِّيهَا إِلَى مَنْ سَبَّاهُ، فَيَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ رَأْسًا مِنَ الرَّقِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانُ» فَإِنَّهُ يُرِيدُ الرَّجُلَ الْعَرَبِيَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّةً لِقَوْمٍ فَتَلِدُ مِنْهُ وَلَدًا، فَلَا يَجْعَلُهُ رَقِيقًا، وَلَكِنَّهُ يُفَدَى بَعْدَيْنِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ رَاهُوبٍ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا يَقُولُ أَحَدٌ كَمْ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأُمِّي، وَلِيُقَالَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي» هَذَا عَلَى نَفْيِ الْأَسْتِجَارِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَنْسُبَ عُبُودِيَّتَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ وَالْعَبِيدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَمْرَتُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ أَوْ أَعْنَتُ عَلَى قَتْلِهِ فَعَبِدَ وَصَمِدَ» .

أَي غَضِبَ غَضَبَ أَنْفَةٍ. يُقَالُ: عَبِدَ بِالْكَسْرِ يَعْبُدُ بِالْفَتْحِ عَبْدًا بِالتَّحْرِيكِ، فَهُوَ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «عَبِدْتُ فَصَمْتُ» أَي أَنْفَتُ فَسَكَتُ.

(س) وَفِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَشِعْرِهِ:
أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ الْعَبِيدَ مُصَغَّرًا: اسْمُ فَرَسِهِ.
(عبر)

فِيهِ «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» يُقَالُ: عَبَرْتُ الرُّؤْيَا أَعْبَرْتُهَا عَبْرًا، وَعَبَّرْتُهَا تَعْبِيرًا إِذَا أَوْلَّيْتُهَا وَفَسَّرْتُهَا، وَخَبَّرْتُ بِأَخْرِ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا، يُقَالُ: هُوَ عَابِرُ الرُّؤْيَا، وَعَابِرٌ لِلرُّؤْيَا، وَهَذِهِ اللَّامُ تُسَمَّى لَامَ التَّعْقِيبِ، لِأَنَّهَا عَقَبَتْ الْإِضَافَةَ، وَالْعَابِرُ: النَّاطِرُ فِي الشَّيْءِ. وَالْمُعْتَبِرُ: الْمُسْتَدَلُّ بِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِلرُّؤْيَا كُنِّي وَأَسْمَاءٌ فَكُنُوهَا بِكُفَّهَا وَاعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَعْتَبِرُ الْحَدِيثَ» الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يَعْبِرُ الرُّؤْيَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَيَعْتَبِرُ بِهِ كَمَا يَعْتَبِرُهَا بِالْقُرْآنِ فِي تَأْوِيلِهَا، مِثْلَ أَنَّ يَعْبِرُ الْغُرَابَ بِالرَّجُلِ الْفَاسِقِ،

١٩٠١٠٧ (عرب)

١٩٠١٠٨ (عبس)

وَالضَّلَعُ بِالْمَرْأَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ الْغُرَابَ فَاسِقًا، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكُنْيِ وَالْأَسْمَاءِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «فَمَا كَانَتْ صُحُفٌ مُوسَى؟ قَالَ: كَانَتْ عَبْرًا كُلِّهَا» الْعِبْرُ: جَمْعُ عَبْرَةٍ، وَهِيَ كَالْمَوْعِظَةِ مِمَّا يَتَّعِظُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَعْتَبِرُ، لَيْسَتْ دَلَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَعَبْرُ جَارَتِهَا» أَيَّ أَنَّ ضَرَّتَهَا تَرَى مِنْ عَفَّتِهَا مَا تَعْتَبِرُ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَرَى مِنْ جَمَالِهَا مَا يَعْبُرُ عَيْنَهَا: أَيَّ يُبْكِيهَا. وَمِنْهُ الْعَيْنُ الْعَبْرِيَّةُ: أَيَّ الْبَاكِئَةِ. يُقَالُ عَبَرَ بِالْكَسْرِ وَاسْتَعْبَرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ فَبَكَى» هُوَ اسْتَفْعَلَ، مِنَ الْعَبْرَةِ، وَهِيَ تَحْلُبُ الدَّمَعَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوَمَّتَيْنِ تَلْطِخُهُمَا بِعَبِيرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ» الْعَبِيرُ:

نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ ذُو لَوْنٍ يُجْمَعُ مِنْ أَخْلَاطٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(عرب)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لَطَبَّاحُهُ: اتَّخِذْ لَنَا عَبْرِيَّةً وَأَكْثِرْ فَيَجَنِّهَا» الْعَبْرَبُ: السَّمَّاقُ. وَالْفَيْجَنُ: السَّدَابُ.

(عبس)

فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَبَسُ وَلَا مُفَنَّدٌ» الْعَابِسُ: الْكَرِيهُ الْمَلْقَى، الْجَهْمُ الْحَيَاءُ. عَبَسَ يَعْبِسُ فَهُوَ عَابِسٌ، وَعَبَسَ فَهُوَ مَعْبَسٌ وَعَبَّاسٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ.

يَبْتَغِي دَفْعَ بَأْسِ يَوْمٍ عَبُوسٌ هُوَ صِفَةٌ لِأَصْحَابِ الْيَوْمِ: أَيَّ يَوْمٍ يَعْبِسُ فِيهِ، فَاجْرَاهُ صِفَةً عَلَى الْيَوْمِ، كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ.

أَيَّ يُنَامُ فِيهِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعَمِ بَنِي فُلَانَ وَقَدْ عَبَسَتْ فِي أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا مِنَ السَّمَنِ» هُوَ أَنْ تَجِفَّ عَلَى أَخْفَادِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ كَثْرَةِ

الشَّحْمِ وَالسَّمَنِ. وَإِنَّمَا عَدَاهُ بَنِي، لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَعْنَى انْغَمَسَتْ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ «١» مِنَ الْعَبَسِ» يَعْنِي الْعَبْدَ الْبَوَالَ فِي فِرَاشِهِ إِذَا تَعَوَّدَهُ وَبَانَ أَثَرُهُ عَلَى بَدَنِهِ. (عَبَطَ)

[هـ] فِيهِ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قُودٌ «أَيُّ قَتْلِهِ بِإِلَّا جَنَايَةَ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةَ تُوجِبُ قَتْلَهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ. وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ فَقَدْ اعْتَبَطَ. وَمَاتَ فَلَانٌ عَبَطَةً: أَيُّ شَابًّا صَحِيحًا. وَعَبَطْتُ النَّاقَةَ وَاعْتَبَطْتُهَا إِذَا ذَبَحْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ - سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ [فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ] «٢» فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ» وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغَبَطَةِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَحَسَنُ الْحَالِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْرَحُ بِقَتْلِ خَصْمِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا وَفَرِحَ بِقَتْلِهِ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ «فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: اعْتَبَطَ قَتْلَهُ: أَيُّ قَتْلَهُ ظَلْمًا لَا عَنْ قِصَاصٍ. وَذَكَرَ نَحْوًا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ خَالِدٍ وَلَا تَفْسِيرَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «مَعْبُوطَةٌ نَفْسُهَا» أَيُّ مَذْبُوحَةٌ، وَهِيَ شَابَةٌ صَحِيحَةٌ. وَمِنْهُ شَعْرٌ أَمِيَّةٌ:

مَنْ لَمْ يَمِتْ عَبَطَةٌ يَمِتْ هَرَمًا ... لِلْمَوْتِ كَأْسُ وَالْمَرْءُ ذَاتُهَا

(هـ) وَفِيهِ «فَقَاءَتِ لَحْمًا عَيْبَطًا» الْعَيْبَطُ: الطَّرِيُّ غَيْرُ النَّضِيحِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَدَعَا بِالْحِمِّ عَيْبَطًا» أَيُّ طَرِيٍّ غَيْرِ نَضِيحٍ، هَكَذَا رُوِيَ وَشُرِحَ.

(١) أَيُّ فِي الرَّقِيقِ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) تَكْلِمَةٌ لَازِمَةٌ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ) ٢ / ١٣٤ ط الْقَاهِرَةَ، ١٢٨٠ هـ.

١٩٠١٠١٠ (عبرق)

١٩٠١٠١١ (عبل)

وَالَّذِي جَاءَ فِي غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ نُسَخَهُ «فَدَعَا بِالْحِمِّ غَلِيظًا» بِالْغَيْنِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، يُرِيدُ لَحْمًا خَشِنًا عَاسِيًا لَا يَنْقَادُ فِي الْمَضْغِ، وَكَانَهُ أَشْبَهَ.

(هـ) وَفِيهِ «مَرِيٌّ بَنِيكَ لَا يَعْبُطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ» أَيُّ لَا يَشُدُّوهُمُ الْحَلَبَ فَيَعْقُرُوهَا وَيُدْمُوها بِالْعَصْرِ، مِنَ الْعَيْبَطِ، وَهُوَ الدَّمُ الطَّرِيُّ، وَلَا يَسْتَقْصُونَ حَلَبَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ اللَّبَنِ.

وَالْمَرَادُ: أَنَّ لَا يَعْبُطُوهَا، نَحْفُذُ أَنْ وَأَعْمَلُهَا مُضْمَرَةٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَاهِيَةٌ بَعْدَ أَمْرٍ، فَحَذَفَ التَّوْنَ لِلتَّهْيِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ: فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ يُجَالِسُهُ فَقَالُوا: اعْتَبَطَ، فَقَالَ: قَوْمُوا بِنَا نَعُودُهُ» كَانُوا يُسَمُّونَ الْوَعَكَ اعْتَبَاطًا. يُقَالُ: عَبَطْتُهُ الدَّوَاهِيَّ إِذَا نَالَتهُ.

(عبرق)

(هـ) فِيهِ «فَلَمْ أَرِ عَبَقْرِيًّا يَفْرِي فَرِيَةً «١» «١» عَبَقْرِيٍّ الْقَوْمُ: سَيِّدُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَقَوْمُهُمْ. وَالْأَصْلُ فِي الْعَبَقْرِيِّ، فِيمَا قِيلَ، أَنَّ عَبَقْرَةَ قَرْيَةٌ

يَسْكُنُهَا الْجِنَّ فِيمَا يَزْعُمُونَ، فَكُلُّمَا رَأَوْا شَيْئًا فَاتَّقَا غَرِيبًا مِمَّا يَضَعُ عَمَلَهُ وَيَدِقُّ، أَوْ شَيْئًا عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ نَسِبُوهُ إِلَيْهَا فَقَالُوا: عَبْقَرِيَّ، ثُمَّ أَشْعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ بِهِ السَّيِّدَ الْكَبِيرَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ» قِيلَ: هُوَ الدِّيَابِجُ. وَقِيلَ: البُسْطُ المَوْشِيَّةُ. وَقِيلَ: الطَّنَافِسُ الثَّخَانُ. (س هـ) وَفِي حَدِيثِ عَصَامٍ «عَيْنُ الطَّبِيَّةِ العَبْقَرَةُ» يُقَالُ: جَارِيَةٌ عَبْقَرَةٌ: أَي نَاصِعَةٌ اللَّوْنِ. وَيَجُوزُ أَنْ تُكُونَ وَاحِدَةً العَبْقَرُ، وَهُوَ التَّرْجِسُ تُشَبَّهُ بِهِ العَيْنُ، حَكَاهُ أَبُو مُوسَى. (عبل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الخَنْدَقِ «فوجدوا أَعْبِلَةَ» قَالَ الهُرُويُّ: الأَعْبِلُ والعَبَلَاءُ: حِجَارَةٌ بَيْضٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) أَخْرَجَهُ الهُرُويُّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٩٠١٠١٢ (عبل)

كَأَمَّا لِأُمَّتِهَا الأَعْبِلُ «١» قَالَ: والأَعْبِلَةُ: جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَاحِدِ. (س) وَفِي صِفَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ عَبَلًا مِنَ الرِّجَالِ» أَي ضَخْمًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِنَّ هُنَاكَ سَرْحَةً لَمْ تَعْبَلْ» أَي لَمْ يَسْقُطْ وَرَقُهَا. يُقَالُ عَبَلْتُ الشَّجَرَةَ عَبَلًا إِذَا أَخَذْتَ وَرَقَهَا، وَأَعْبَلْتَ الشَّجَرَةَ إِذَا طَلَعْتَ وَرَقَهَا، وَإِذَا رَمَتْ بِهِ أَيْضًا. والعَبَلُ: الورق.

وَفِي حَدِيثِ الخُدَيْبِيَّةِ «وَجَاءَ عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ» العَبَلَاتُ بِالتَّحْرِيكِ: اسْمُ أُمِّيَّةِ الصُّغْرَى مِنْ قُرَيْشٍ. وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ: عَبَلِيٌّ، بِالسُّكُونِ رَدًّا إِلَى الوَاحِدِ، لِأَنَّ أُمَّهَ اسْمُهَا عَبَلَةٌ. كَذَا قَالَه الجَوْهَرِيُّ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «تَكْنَفْتُمْ غَوَائِلَهُ، وَأَقْصَدْتُمْ مَعَابِلَهُ» المَعَابِلُ: نِصَالُ عِرَاضٍ طَوَالٍ، الوَاحِدَةُ: مَعْبَلَةٌ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ: تَزَلُّ عَنْ صَفْحَتِي المَعَابِلِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ. (عبل)

(هـ) فِي كِتَابِهِ لِوَاتِلِ بْنِ جُرْجَرٍ «إِلَى الأَقْيَالِ العَبَاهِلَةِ» هُمُ الَّذِينَ أُقْرُوا عَلَى مُلْكِهِمْ لَا يَزَالُونَ عَنْهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ تُرِكَ لَا يَنْعَمُ مِمَّا يُرِيدُ وَلَا يَضْرِبُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَدْ عَبَلْتَهُ. وَعَبَلْتُ الإِبِلَ إِذَا تَرَكْتَهَا تَرُدُّ مَتَى شَاءَتْ. وَوَاحِدُ العَبَاهِلَةِ: عَبَلٌ، وَالتَّاءُ لِتَأْكِيدِ الجَمْعِ، كَقَشَعَمَ وَقَشَاعِمَةً. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: عَبَاهِيلُ جَمْعُ عِبُولٍ، أَوْ عِبَالٍ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ وَعُوِضَ مِنْهَا الهَاءُ، كَمَا قِيلَ: فَرَاذِنَةٌ، فِي فَرَاذِينَ. وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ.

(١) صَدْرَهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: وَالضَّرْبُ فِي أَقْبَالِ مَلْهُومَةٍ

١٩٠١٠١٣ (عبا)

١٩٠٢ باب العين مع التاء

١٩٠٢٠١ (عتب)

(عَبَا)

(س) فِيهِ «لِبَاسِهِمُ الْعَبَاءُ» هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، الْوَاحِدَةُ عَبَاءَةٌ وَعِبَايَةٌ، وَقَدْ تَقَعَّ عَلَى الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ جُنْسٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. بَابُ الْعَيْنِ مَعَ التَّاءِ (عُتَبَ)

فِيهِ «كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ الْمُعْتَبَةُ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ!» يُقَالُ: عَتَبَهُ يَعْتَبُهُ عَتَبًا، وَعَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَبًا وَمَعْتَبًا. وَالاسْمُ الْمُعْتَبَةُ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، مِنَ الْمَوْجِدَةِ وَالْغَضَبِ.

وَالْعَتَابُ: مُحَاظَبَةُ الْإِدْلَالِ وَمَذَاكِرَةُ الْمَوْجِدَةِ. وَأَعْتَبَنِي فَلَانٌ إِذَا عَادَ إِلَى مَسْرَتِي. وَأَسْتَعْتَبَ:

طَلَبَ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ، كَمَا تَقُولُ: اسْتَرْضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي. وَالْمُعْتَبُ: الْمُرْضِيُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» أَي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ الرِّضَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ» أَي لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ اسْتِرْضَاءِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بَطَلَتْ وَانْقَضَى زَمَانُهَا. وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارَ عَمَلٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُعَاتَبُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ» يَعْنِي لِعِظَمِ ذُنُوبِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا يُعَاتَبُ مَنْ تَرَجَّى عِنْدَهُ الْعُتْبَى: أَيِ الرَّجُوعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِسَاءَةِ.

(س) وَفِيهِ «عَاتَبُوا الْخَلِيلَ فَإِنَّهَا تُعْتَبُ» أَيِ ادْبُوهَا وَرَوْضُوهَا لِلْحَرْبِ وَالرُّكُوبِ، فَإِنَّهَا تُنَادِبُ وَتَقْبَلُ الْعَتَابَ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ عَتَبَ سَرَاوِيلَهُ فَتَشَمَّرَ» التَّعْتِيبُ: أَنْ تُجْمَعَ الْحِجْزَةُ وَتَطْوَى مِنْ قُدَّامِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ عَتَبَاتَ الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا» أَيِ شِدَائِدُهُ. يُقَالُ حَمَلَ فَلَانٌ فَلَانًا عَلَى عَتْبَةٍ: أَيِ عَلَى أَمْرِ كَرِيهٍ مِنَ الشَّدَةِ وَالْبَلَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ النَّحَّامِ «قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِ:

مَا الدَّرَجَةُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتْبَةِ أَمِّكَ» الْعَتْبَةُ فِي الْأَصْلِ: أَسْكَفَةُ الْبَابِ. وَكُلُّ مَرْقَاةٍ

١٩٠٢٠٢ (عتت)

١٩٠٢٠٣ (عتد)

مِنَ الدَّرَجِ: عَتْبَةٌ: أَيِ أَنَّهُا لَيْسَتْ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي تَعْرِفُهَا فِي بَيْتِ أُمَّكَ. فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «قَالَ فِي رَجُلٍ أَنْعَلَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَعَتَبَتْ» أَيِ غَمَزَتْ. يُقَالُ مِنْهُ عَتَبْتُ تَعْتَبُ وَتَعْتَبُ عَتَبَانًا إِذَا رَفَعْتَ يَدَا أَوْ رِجْلَا وَمَشَتْ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ. وَقَالُوا: هُوَ تَشْبِيهِ، كَأَنَّهَا تَمَثَّلَتْ عَلَى عَتَبَاتِ الدَّرَجِ فَتَنْزَوُ مِنْ عَتْبَةٍ إِلَى عَتْبَةٍ. وَيُرْوَى «عَنْتَتْ» بِالنُّونِ وَسَيَجِيءُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جَبِرَ غَيْرَ مَنْقُوصٍ وَلَا مُعْتَبٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِعْطَاءُ الْمُدَاوِي، فَإِنْ جَبِرَ وَبِهِ عَتَبٌ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ مَتَبُهُ بِقِيَمَةِ أَهْلِ الْبَصْرِ» الْعَتَبُ بِالتَّحْرِيكِ:

النقص وهو إذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم، أو عرج. يُقال في العظم المَجْبُور: أَعْتَبَ فَهُوَ مُعْتَب. وأصل العتب: الشدة. (عتت)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَيْمَانًا جَعَلُوا يِعَاتُونَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» أَي يَرَادُونَهُ فِي الْقَوْلِ وَيُلْحُونَ عَلَيْهِ فَيُكْرَرُ الْحَلْفُ. يُقَالُ: عَتَّهُ يَعْتُهُ عَتًّا، وَعَاتَهُ عِتَاتًا إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. (عتد)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَقِيقَهُ وَأَعْتَدَهُ حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْأَعْتَدُ: جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْعِتَادِ، وَهُوَ مَا أَعَدَّ الرَّجُلُ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَاللَّحْمِ وَالْحَرْبِ. وَتُجْمَعُ عَلَى أَعْتَدَةٍ أَيْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ».

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ «وَأَعْتَدَهُ» وَأَخْطَأَ فِيهِ وَصَفَّ، وَإِنَّمَا هُوَ «وَأَعْتَدَهُ» وَالْأَدْرَاعُ: جَمْعُ دِرْعٍ، وَهِيَ الزَّرْدِيَّةُ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «أَعْبَدَهُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْعَبْدِ.

وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ طُوِّبَ بِالزَّكَاةِ عَنْ أَثْمَانِ الدُّرُوعِ وَالْأَعْتَدِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ لِلتِّجَارَةِ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ اعْتَذَرَ لِخَالِدٍ وَدَافَعَ عَنْهُ. يُقَالُ: إِذَا كَانَ خَالِدٌ قَدْ جَعَلَ

١٩٠٢٠٤ (عتر)

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَرُّعًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِيزُ مَنَعَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ! (هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ» أَي مَا يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ الْأُمُورِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ «فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا» هِيَ كَالصُّنْدُوقِ الصَّغِيرِ الَّذِي تَتْرُكُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مَا يَعِزُّ عَلَيْهَا مِنْ مَتَاعِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ «وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي عَتُودٌ» هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَعْرُودِ إِذَا قَوِيَ وَرَعَى وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. وَاجْمَعُ: أَعْتَدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَذَكَرَ سِيَاسَتَهُ فَقَالَ: «وَأَضْمُ الْعَتُودِ» أَي أَرَدَهُ إِذَا نَدَّ وَشَرَدَ.

(عتر)

[هـ] فِيهِ «خَلَفَتْ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، كَتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي» عِتْرَةُ الرَّجُلِ: أَحْصَى أَقْرَابَهُ. وَعِتْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَقْرَبُونَ، وَهُمْ أَوْلَادُهُ وَعَلِيُّ وَأَوْلَادُهُ. وَقِيلَ: عِتْرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ وَالْأَبْعَدُونَ مِنْهُمْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبِضَّتْهُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُمْ» لِأَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَسَارِي بَدْرٍ:

عِتْرَتُكُمْ وَقَوْمُكُمْ» أَرَادَ بَعِثْتَهُ الْعَبَّاسَ وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبِقَوْمِهِ قُرَيْشًا. وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ عِتْرَتَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عِتْرٌ» الْعِتْرُ: نَبْتٌ يَنْبُتُ مُتَفَرِّقًا، فَإِذَا طَالَ وَقُطِعَ أَصْلُهُ خَرَجَ مِنْهُ شِبْهُ اللَّبَنِ. وَقِيلَ هُوَ الْمَرْزُجُوشُ «١».

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «يُفْلَعُ رَأْسِي كَمَا تُفْلَعُ الْعِتْرَةُ» هِيَ وَاحِدَةُ الْعِتْرِ. وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةُ الْعَرَجِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «الْمَرْزَنْجُوشُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِدِ الْمَرْبِّ لِلْجَوَالِقِيِّ ص ٨٠، ٣٠٩، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَرْبِّ: وَيُقَالُ: الْمَرْزَنْجُوشُ، بِالْوَوْنِ أَيْضًا.

١٩٠٢٠٥ (عترس)

١٩٠٢٠٦ (عترف)

١٩٠٢٠٧ (عتق)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءَ «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْحُرْمُ بِالسِّنَا وَالْعِتْرِ» .

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعِتْرِ» وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَصْحَاءٌ وَعَتِيرَةٌ» كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَنْذِرُ النَّذْرَ، يَقُولُ:

إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَلَغَ شَأُوهُ كَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا فِي رَجَبٍ كَذَا. وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا الْعَتَائِرَ. وَقَدْ عَتَّرَ عَتْرًا إِذَا

ذَبَحَ الْعَتِيرَةَ. وَهَكَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَتِيرَةُ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا شَاةٌ تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبَهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَيَلِيقُ بِحُكْمِ الدِّينِ. وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ

الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرُهَا الْجَاهِلِيَّةُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ الَّتِي كَانَتْ تَذْبَحُ لِلْأَصْنَامِ، فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا.

(عترس)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي وَمَعَنَا رَجُلٌ يَتَمِّمُ، فَاسْتَعَدَيْتُ عَلَيْهِ عُمْرًا، وَقُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَ بِهِ مَصْفُودًا، فَقَالَ:

تَأْتِينِي بِهِ مَصْفُودًا تُعْتَرِسُهُ» أَي تَقْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ. وَالْعَتْرَسَةُ: الْأَخْذُ بِالْجَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ.

وَيُرْوَى «تَأْتِينِي بِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» وَقِيلَ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ «تُعْتَرِسُهُ» وَأَخْرَجَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ نَخَافَ عَتْرَسَتَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ

فُلَانٍ» .

(عترف)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ فَقَالَ: «أَوْهُ لِفِرَاحِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ يُسْتَخَلَفُ، عَتْرِيفٍ مُتْرَفٍ، يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلْفَ الْخَلْفِ» الْعَتْرِيفُ:

الْعَاشِمُ الظَّالِمُ. وَقِيلَ: الدَّاهِي الْخَبِيثُ. وَقِيلَ: هُوَ قَلْبُ الْعَفْرِيفِ، الشَّيْطَانِ الْخَبِيثِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «خَلْفِي» يَتَأَوَّلُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَهُ. وَخَلْفَ الْخَلْفِ مَا كَانَ

مِنْهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ عَلَى أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

(عتق)

(هـ) فِيهِ «خَرَجَتْ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ وَهِيَ عَاتِقُ فَقَبِلَ هِجْرَتَهَا» الْعَاتِقُ:

(١) وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو، وَقَدْ جَاءَ عَمْرٌو بِخَصْمِهِ.

١٩٠٢٠٨ (عتك)

الشَّبَابَةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنِ مِنَ الْوَالِدِيهَا وَلَمْ تَزُوجْ، وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَشَبَّتْ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ وَالْعَوَاتِقِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ» وَفِي رِوَايَةِ «الْعَوَاتِقِ» يُقَالُ: عَتَقْتَ الْجَارِيَةَ فَهِيَ عَاتِقٌ، مِثْلُ حَاضَتْ فَهِيَ حَائِضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ إِذَا فَتَقَدَّ عَتَقَ: وَالْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ» أَيِ الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ. وَيُجْمَعُ عَلَى عِتَاقٍ، كَشَرِيفٍ وَشِرَافٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي» أَرَادَ بِالْعِتَاقِ الْأَوَّلِ السُّورَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ أَوَّلًا بِمَكَّةَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا تَعَلَّمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِيهِ «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» يُقَالُ: أَعْتَقْتُ الْعَبْدَ أَعْتَقَهُ عِتْقًا وَعِتَاقَةً، فَهُوَ مُعْتَقٌ. وَأَنَا مُعْتِقٌ. وَعَتَقَ هُوَ فَهُوَ عَتِيقٌ: أَيِ حَرَّرْتَهُ فَصَارَ حُرًّا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ «فَيُعْتِقُهُ» لَيْسَ مَعْنَاهُ اسْتِثْنَاءُ الْعِتْقِ فِيهِ بَعْدَ الشِّرَاءِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَّ يَعْتِقُ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا مَلَكَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَدَخَلَ فِي مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الشِّرَاءُ سَبَبًا لِعِتْقِهِ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا جَزَاءً لَهُ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مَا يُنْعَمُ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِذْ»

خَلَّصَهُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّقِّ، وَجَبَرَ بِهِ النِّقْصَ الَّذِي فِيهِ، وَتَكَمَّلَ لَهُ أَحْكَامُ الْأَحْرَارِ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقًا لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ» سَمَّاهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْلَمَ. وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ عَتِيقًا، وَالْعَتِيقُ: الْكَرِيمُ الرَّائِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(عَتَقَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ» الْعَوَاتِكُ: جَمْعُ عَاتِكَةٍ.

وَأَصْلُ الْعَاتِكَةِ الْمُتَضَمِّخَةُ بِالطَّيْبِ. وَنَخْلَةٌ عَاتِكَةٌ: لَا تَأْتَبِرُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ: «إِذَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ اللِّسَانِ.

١٩٠٢٠٩ (عتل)

١٩٠٢٠١٠ (عتم)

وَالْعَوَاتِكُ: ثَلَاثُ نِسْوَةٍ كُنَّ مِنْ أُمَّهَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِحْدَاهُنَّ: عَاتِكَةُ بِنْتُ هَلَالِ بْنِ فَالِجِ بْنِ ذِكْوَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ. وَالثَّانِيَةُ: عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرَّةَ بْنِ هَلَالِ بْنِ فَالِجِ بْنِ ذِكْوَانَ، وَهِيَ أُمُّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، وَالثَّلَاثَةُ: عَاتِكَةُ بِنْتُ الْأَوْقَصِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ هَلَالِ، وَهِيَ أُمُّ وَهْبِ أَبِي أَمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْأَوْلَى مِنَ الْعَوَاتِكِ عَمَّةُ الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ عَمَّةُ الثَّلَاثَةِ. وَبُنُو سُلَيْمٍ تَفَخَّرَ بِهَذِهِ الْوِلَادَةِ.

وَلِابْنِ سُلَيْمٍ مَفَاخِرُ أُخْرَى: مِنْهَا أَنَّهُ أَلْقَتْ مَعَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: أَيِ شَهْدَهُ مِنْهُمْ أَلْفٌ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ لَوَاءَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْأُلُوِيَّةِ، وَكَانَ أَحْمَرًا. وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامَ: أَنْ ابْعَثُوا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ أَفْضَلَهُ رَجُلًا، فَبَعَثَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عُبَيْدَةَ بْنَ فَرْقَدِ السُّلَمِيِّ، وَبَعَثَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مَجَاشِعَ بْنَ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ، وَبَعَثَ أَهْلُ مِصْرَ مَعْنَ بْنَ يَزِيدِ السُّلَمِيِّ، وَبَعَثَ أَهْلُ الشَّامِ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ.

(عتل)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لُعْبَةُ بِنُ عَبْدِ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: عَتْلَةٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ عَتْبَةٌ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْعَتْلَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغِلْظَةِ وَالسُّدَّةِ، وَهِيَ عَمُودٌ حَدِيدٌ يَهْدَمُ بِهِ الْحَيْطَانُ. وَقِيلَ:
حَدِيدَةٌ كَبِيرَةٌ يُقْلَعُ بِهَا الشَّجَرُ وَالْحَجْرُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ «فَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتْلَةَ» وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْعُتْلُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْجَافِي، وَالْفِظُّ الْغَلِيظُ مِنَ النَّاسِ.
(عَمَّ)

(هـ) فِيهِ «يُعَلِّبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ اسْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتَمُّ بِجِلَابِ الْإِبِلِ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرْبَابُ النَّعَمِ فِي الْبَادِيَةِ يُرِيحُونَ الْإِبِلَ ثُمَّ يَنْيُخُونَهَا فِي مَرَايحِهَا حَتَّى يُعْتَمُوا: أَيَّ يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللَّيْلِ وَهِيَ ظِلْمَةٌ. وَكَانَتِ الْأَعْرَابُ يُسَمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، تَسْمِيَةً بِالْوَقْتِ، فَهَاهُمْ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَاسْتَحَبَّ لَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْأَسْمِ النَّاطِقِ بِهِ لِسَانُ الشَّرِيعَةِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ لَا يُغْرِنُكُمْ فَعَلُهُمْ هَذَا فَتَوَخَّرُوا صَلَاتِكُمْ، وَلَكِنْ صَلُّوْهَا إِذَا حَانَ وَقْتُهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّقَاحُ قَدْ رُوِّحَتْ وَحَلِبَتْ عَتَمَتَهَا» أَيَّ حَلِبَتْ

١٩٠٢٠١١ (عته)

١٩٠٢٠١٢ (عتا)

١٩٠٣ باب العين مع الثاء

١٩٠٣٠١ (عثث)

مَا كَانَتْ تُحَلَّبُ وَقْتَ الْعَتَمَةِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ الْجِلَابَ عَتَمَةً بِأَسْمِ الْوَقْتِ. وَأَعْتَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْعَتَمَةِ وَالْإِعْتَامِ وَالتَّعْتِمِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرَسَ كَذَا وَكَذَا وَدِيَّةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاوِلُهُ وَهُوَ يَغْرِسُ، فَمَا عَتَمَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ» أَيَّ مَا أَبْطَأَتْ أَنْ عَلَقَتْ «١»، يُقَالُ: أَعْتَمَ الشَّيْءُ وَعَتَمَهُ إِذَا أَخْرَهُ. وَعَتَمَتِ الْحَاجَةُ وَأَعْتَمَتْ إِذَا تَأَخَّرَتْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا، فَمَا عَتَمْنَا [أَنَّهُ] «٢» يَعْنِي الْأَعْلَامَ» أَيَّ مَا أَبْطَأْنَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا عَنَى وَأَرَادَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْغَافِقِيِّ «الْأَسْوَكَةُ ثَلَاثَةٌ: أَرَاكُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَتَمٌ أَوْ بَطْمٌ «٣»» الْعَتَمُ بِالتَّحْرِيكِ: الزَيْتُونُ، وَقِيلَ: شَيْءٌ

يُشْبِهُهُ.

(عته)

فِيهِ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ وَالْمَعْتَوِ» هُوَ الْمَجْنُونُ الْمُصَابُ بِعَقْلِهِ. وَقَدْ عَتِهَ فَهُوَ مَعْتَوُهُ.

(عتا)

فِيهِ: «بَنَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَتَا وَطَعَى» الْعَتَا: التَّجْبُرُ وَالتَّكْبُرُ. وَقَدْ عَتَا يَعْتَوُ عَتَا فَهُوَ عَاتٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ النَّاسَ «عَتَى حِينَ» يُرِيدُ حَتَّى حِينَ*، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ بِلُغَةِ هُدَيْلٍ،

فَأَقْرَأَ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ» كُلُّ الْعَرَبِ يَقُولُونَ:

حَتَّى، إِلَّا هُدَيْلًا وَتَقِيْفًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَتَى.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الثَّاءِ

(عُثُّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَغْتَابُهُ فَقَالَ:

عُثَيْثَةٌ تَقْرُضُ جِلْدًا أَمْلَسًا عُثَيْثَةٌ: تَصْغِيرُ عُثَّةٍ، وَهِيَ دَوِيْبَةٌ تَلْحَسُ الثِّيَابَ وَالصُّوفَ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الصُّوفِ،

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مَا أَخْطَأَتْ حَتَّى عَلِقَتْ» .

(٢) مِنْ أَوَالِ اللِّسَانِ.

(٣) البُطْمُ، بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ: الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، أَوْ شَجَرُهَا.

١٩٠٣٠٢ (عثر)

وَأَجْمَعُ: عُثٌّ، وَهُوَ مِثْلُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ يَجْتَهِدُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الشَّيْءِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى «تَقْرُمُ» بِالْمِيمِ، وَهُوَ بِمَعْنَى تَقْرُضُ.

(عُثْرُ)

(س) فِيهِ «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عُثْرَةٍ» أَي لَا يَحْصُلُ لَهُ الْحِلْمُ وَيُوصَفُ بِهِ حَتَّى يَرْكَبَ الْأُمُورَ وَتَنْخَرُقَ عَلَيْهِ وَيَعْتَرُّ فِيهَا، فَيَعْتَبِرُ بِهَا وَيَسْتَبِينُ مَوَاضِعَ الْخَطَا فَيَتَجَنَّبُهَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» . وَالْعُثْرَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْعِثَارِ فِي الْمَشْيِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَبْدَأُهُمْ بِالْعُثْرَةِ» أَي بِالْجِهَادِ وَالْحَرْبِ، لِأَنَّ الْحَرْبَ كَثِيرَةُ الْعِثَارِ فَسَمَّاهَا بِالْعُثْرَةِ نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَي بِذِي الْعُثْرَةِ. يَعْنِي أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلًا، أَوْ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَبِالْجِهَادِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ قَرِيْشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ، مَنْ بَغَاها الْعَوَائِرُ كَبَّهَ اللَّهُ لِمُنْخَرِبِهِ» وَيُرْوَى «الْعَوَائِرُ» الْعَوَائِرُ: جَمْعُ عَائُورٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَعَثُ الْخَلْشِنُ، لِأَنَّهُ يَعْتَرُّ فِيهِ. وَقِيلَ: هُوَ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِيَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ وَغَيْرُهُ فَيُصَادُ. يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَائُورٍ شَرًّا، إِذَا وَقَعَ فِي مَهْلِكَةٍ، فَاسْتَعِيرَ لِلوَرْطَةِ وَالخَطَّةِ الْمُهْلِكَةِ. وَأَمَّا الْعَوَائِرُ فَهِيَ جَمْعُ عَائِرٍ، وَهِيَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ، أَوْ جَمْعُ عَائِرَةٍ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَعْتَرُّ بِصَاحِبِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَّرَ بِهِمُ الزَّمَانَ، إِذَا أَخْنَى عَلَيْهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ عَثْرِيًّا فَبِهِ الْعُثْرُ» هُوَ مِنَ النَّخِيلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَذِي. وَقِيلَ: هُوَ مَا يُسْقَى سَيْحًا. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَثْرِيُّ» قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا أَمْرِ الْآخِرَةِ، يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ عَثْرِيًّا إِذَا جَاءَ فَارِغًا. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ عَثْرِي النَّخْلِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي سَقْيِهِ إِلَى تَعَبٍ بَدَالِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، كَأَنَّهُ عَثْرٌ عَلَى الْمَاءِ عَثْرًا بِلَا عَمَلٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَكَانَهُ يُسَبُّ إِلَى الْعَثْرِ، وَحَرَكَةُ الثَّاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسْبِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عُثْرَةً، فَسَمَّاهَا حَضْرَةً» الْعَثْرَةُ: مِنَ الْعَثِيرِ وَهُوَ الْغُبَارُ وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّعِيدُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هِيَ أَرْضٌ عَثْرَةٌ» .

١٩٠٣٠٣ (عثث)

١٩٠٣٠٤ (عثكل)

١٩٠٣٠٥ (عثم)

١٩٠٣٠٦ (عثن)

وفي قصيد كعب بن زهير:

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوثِ الْأُسْدِ مَسْكَنُهُ ... «١» بِيظِنِ عَثْرٍ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ
عَثْرٌ - بوزن قَدَمٍ -: اسمٌ مَوْضِعٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْأُسْدُ.

(عثث)

(هـ) في حديث علي رضي الله عنه «ذاك زمان العثا» أي الشدائد، من العثثة: الإفساد. والعثث: ظهر الكئيب لا نبات فيه. وبالمدينة جبل يقال له: عثث. ويقال له أيضًا: سليع، تصغير سلع.

(عثكل)

(هـ) فيه «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة» العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. يقال: عثكال وعثكول.

وإثكال وأثكول.

(عثم)

(هـ) في حديث النخعي «في الأعضاء إذا انجبرت على غير عثم صلح، وإذا انجبرت على عثم الدية» يقال: عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير استواء، وبقي فيها شيء لم ينحكم. ومثله من البناء: رجعت فرجع، ووقفته فوقف. ورواه بعضهم: «عثل» باللام، وهو بمعناه.

[هـ] وفي شعر النابغة الجعدى يمدح ابن الزبير:

أَتَاكَ أَبُو لَيْلٍ يَجُوبُ بِهِ الدُّجَى ... دُجَى اللَّيْلِ جَوَابُ الْفَلَاةِ عَثْمٌ
هُوَ الْجَمَلُ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ.

(عثن)

(هـ) في حديث الهجره وسراقة «وخرجت قوائم دابته ولها عثان» أي دخان، وجمعه: عواثن، على غير قياس.

(هـ) وفيه «أن مسيلة لما أراد الإعراس بسجاح قال: عثنوا لها» أي بخرؤا لها البخور.

(س) وفيه «وفروا العثانين» هي جمع عثون، وهي الحية.

(١) الرواية في شرح ديوانه ص ٢١: من ضيغم من ضراء الأسد مخدره

١٩٠٤ باب العين مع الجيم

١٩٠٤٠١ (عجب)

١٩٠٤٠٢ (عجب)

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْجِيمِ
(عَجَبَ)

(هـ) فِيهِ «عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ» أَي عَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَكَبُرَ لَدَيْهِ. أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَجَّبُ الْآدَمِيَّ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا عَظُمَ مَوْقِعُهُ عِنْدَهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ سَبَبُهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوْقِعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَى عَجَبَ رَبُّكَ: أَي رَضِيَ وَاثَابَ، فَسَمَّاهُ عَجَبًا مَجَازًا، وَلَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ» .

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «عَجَبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِلِكُمْ وَقُنُوطِكُمْ» وَإِطْلَاقُ التَّعَجُّبِ عَلَى اللَّهِ مَجَازٌ، لِأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الْأَشْيَاءِ. وَالتَّعَجُّبُ مِمَّا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُعْلَمَ.

(هـ) وَفِيهِ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا الْعَجَبُ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ» الْعَجَبُ بِالسُّكُونِ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجَزِ، وَهُوَ الْعَسِيبُ مِنَ الدَّوَابِّ.

(عَجَبَ)

(هـ) فِيهِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجَّ وَالشَّجَّ» الْعَجَّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَدْ عَجَّ يَعِجُّ عَجًّا، فَهُوَ عَاجٌّ وَعَجَّاجٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا مُجَّاجًا» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ فِي عَجَّتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أَي مَنْ وَحَدَّهُ عَلَانِيَةً يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَفِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «إِنْ مَرَّتْ نَهْرٌ عَجَّاجٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ» أَي كَثِيرُ الْمَاءِ، كَأَنَّهُ يَعِجُّ مِنْ كَثْرَتِهِ وَصَوْتِ تَدْفُقِهِ (هـ)

وَفِيهِ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى عَجَّاجٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا» الْعَجَّاجُ: الْغَوْغَاءُ وَالْأَرَاذِلُ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَاحِدُهُمْ: عَجَّاجَةٌ.

١٩٠٤٠٣ (عج)

١٩٠٤٠٤ (عجز)

(عَجَزَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُهُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ» الْعَجْرُ: جَمْعُ عَجْرَةٍ، وَهِيَ الشَّيْءُ يُجْتَمَعُ فِي الْجَسَدِ كَالسَّلْعَةِ وَالْعُقْدَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ خَرْزُ الظُّهْرِ أَرَادَتْ ظَاهِرَ أَمْرِهِ وَبَاطِنَهُ، وَمَا يُظْهِرُهُ وَمَا يُخْفِيهِ، وَقِيلَ: أَرَادَتْ عِيُوبَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِلَى اللَّهِ أَشْكُو عَجْرِي وَبُجْرِي» أَيُّ هُمُومِي وَأَحْزَانِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ الْبَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «وَقَضَيْبُ ذُو عَجْرٍ كَأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ زُرَّانٍ» أَيُّ ذُو عَقْدٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ «جَاءَ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحِشِيٌّ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ» الْاِعْتِجَارُ بِالْعِمَامَةِ: هُوَ أَنْ يَلْفَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَيُرَدُّ طَرَفُهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَعْمَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنِهِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءٍ» . (عَجَزَ)

(س) فِيهِ «لَا تَدَبَّرُوا أَعْجَازَ أُمُورٍ قَدْ وَلَّتْ صُدُورُهَا» الْأَعْجَازُ جَمْعُ عَجَزٍ وَهُوَ مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ يَرِيدُ بِهَا أَوَاخِرَ الْأُمُورِ، وَصُدُورُهَا أَوَائِلُهَا، يُحْرَضُ عَلَى تَدَبُّرِ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا تُتَّبَعُ عِنْدَ تَوَلِّيِّهَا وَفَوَاتِهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَنَا حَقٌّ إِنْ نَعِطَهُ نَأْخُذُهُ، وَإِنْ نَمْنَعُهُ نَرْكَبُ أَعْجَازَ الْإِبِلِ وَإِنْ طَالَ السَّرِيُّ» الرُّكُوبُ عَلَى أَعْجَازِ الْإِبِلِ شَأْقٌ: أَيُّ إِنْ مُنِعْنَا حَقَّنَا رَكَبْنَا مَرْكَبَ الْمَشَقَّةِ صَابِرِينَ عَلَيْهَا وَإِنْ طَالَ الْأَمْدُ. وَقِيلَ: ضَرَبَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ مَثَلًا لِتَأَخُّرِهِ عَنِ حَقِّهِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ لَهُ وَتَقَدُّمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ طَالَ أَمْدُهُ: أَيُّ إِنْ قُدِّمْنَا لِلْإِمَامَةِ تَقَدَّمْنَا، وَإِنْ أُخِّرْنَا صَبَرْنَا عَلَى الْأَثَرَةِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَإِنْ نَمْنَعُهُ نَبْذُلُ الْجُهْدَ فِي طَلَبِهِ، فِعْلٌ مَنْ يَضْرِبُ فِي ابْتِغَاءِ طَلَبِهِ

١٩٠٤٠٥ (عجس)

١٩٠٤٠٦ (عجف)

١٩٠٤٠٧ (عجل)

أَجَادَ الْإِبِلِ وَلَا يُبَالِي بِاحْتِمَالِ طُولِ السَّرِيِّ. وَالْأَوْلَانُ الْوَجْهُ لِأَنَّهُ سَلَّمَ وَصَبَرَ عَلَى التَّأَخُّرِ وَلَمْ يُقَاتِلْ. وَإِنَّمَا قَاتَلَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ لَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ «أَنَّهُ رَفَعَ عَجِزَتَهُ فِي السُّجُودِ» الْعَجِيزَةُ: الْعَجْزُ، وَهِيَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةٌ فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّجُلِ.

(س) وَفِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالْعُجْزَ الْعُقْرُ» الْعَجْزُ: جَمْعُ عَجُوزٍ وَعَجُوزَةٌ «١» وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْنَنَةُ، وَتَجْمَعُ عَلَى عَجَائِزٍ. وَالْعُقْرُ: جَمْعُ عَاقِرٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَلِدُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَلَا تُتْلَوْا بِدَارِ مَعْجِزَةٍ» أَيُّ لَا تُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ تَعَجِزُونَ فِيهِ عَنِ الْكَسْبِ. وَقِيلَ بِالثَّغْرِ مَعَ الْعِيَالِ. وَالْمَعْجِزَةُ- بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا- مَفْعَلَةٌ، مِنَ الْعَجْزِ: عَدَمِ الْقُدْرَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعَجْزِ تَرَكَ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ بِالتَّسْوِيفِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ. وَفِي حَدِيثِ الْجَنَّةِ «مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا سَقَطُ النَّاسِ وَعَجْزُهُمْ» جَمْعُ عَاجِزٍ، تَخَادِمٌ وَخَدَمٌ. يُرِيدُ الْأَغْيَاءَ الْعَاجِزِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ قَدَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ كَسْرَى فَوَهَبَ لَهُ مِعْجَزَةً، فَسُمِّيَ ذَا الْمِعْجَزَةِ» هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمِنْطَقَةُ بُلْعَةُ الْيَمَنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَلِي عَجْرَ الْمُنْتَطِقِ.

(عجس)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ: «فَيَتَعَجَّسُكُمْ فِي قُرَيْشٍ» أَي يَتَّبِعُكُمْ.

(عجف)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «تُسَوَّقُ أَعْزَاءُ عَجَافًا» جَمْعُ عَجَفَاءَ، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ» أَي أَهْزَلَهَا.

(عجل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ «فَأَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلٍ» هُوَ أَنْ يَنْقَرُ الْجِنْدُ وَيَجْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الدَّرَجِ لِيُصْعَدَ فِيهِ إِلَى الْغُرْفِ

وَغَيْرِهَا. وَأَصْلُ الْعَجَلَةِ: خَشَبَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى الْبَيْتِ، وَالْغَرْبُ مُعَلَّقٌ بِهَا.

(١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «العجوز: الشيخ والشيخة. ولا تقل عجوزة، أو هي لغية رديئة» .

١٩٠٤٠٨ (عجم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَيَجْمَلُ الرَّاعِي الْعُجَالَ» هِيَ لَبَنٌ يَجْمَلُهُ الرَّاعِي مِنَ الْمَرَعَى إِلَى أَصْحَابِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ تَرْوَحَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هِيَ الْإِعْجَالَةُ (١) وَالْعُجَالَةُ بِالضَّمِّ: مَا تَعَجَّلْتَهُ مِنْ شَيْءٍ» .

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعُجُولِ» هِيَ بِنْفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ: رَكِيَّةٌ بِمَكَّةَ حَفَرَهَا قُصِيَّ.

(عجم)

(هـ) فِيهِ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جَبَارٌ» الْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تُتَكَلَّمُ.

وَكُلُّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجَمٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَعْدَدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٌ» قِيلَ: أَرَادَ بَعْدَدَ كُلِّ أَدَمِيٍّ وَبَهِيمَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ» أَي أُرْتِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقْرَأَ، كَأَنَّهُ صَارَ بِهِ عُجْمَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَا كُنَّا تَتَعَاَجِمُ أَنْ مَلَكًا يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ» أَي مَا كُنَّا نَكْنِي وَنُورِي. وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَفْصَحْ بِشَيْءٍ فَقَدْ

أَعْجَمَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءٌ» لِأَنَّهَا لَا تُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَهْزَلَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَعَجِمَ كَلَامُهُ، فَقَالَ:

يُعْرَضُ كَلَامُهُ عَلَى الْمُعْجَمِ، فَمَا نَقُصَّ كَلَامُهُ مِنْهَا قُسِمَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ» الْمُعْجَمُ: حُرُوفُ اب ت ث، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّعْجِيمِ، وَهُوَ

إِزَالَةُ الْعُجْمَةِ بِالنَّقْطِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «نَهَانَا أَنْ نَعْجِمَ النَّوِيَّ طَبْخًا» هُوَ أَنْ يُبَالِغَ فِي نُضْجِهِ حَتَّى يَتَفَتَّتَ وَتَفْسَدَ قُوَّتُهُ الَّتِي يَصْلُحُ مَعَهَا لِلْغَنَمِ. وَالْعَجْمُ-

بِالتَّحْرِيكِ -: النَّوِيَّ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ التَّمْرَ إِذَا طُبِخَ لَتُؤَخَذَ حَلَاوَتُهُ طَبْخَ عَفْوًا حَتَّى لَا يَبْلُغَ الطَّبْخُ النَّوِيَّ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَأْثِيرَ مَنْ يَعْجِمُهُ: أَي يُلَوِّكُهُ وَيَعْضُهُ،

لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْسِدُ طَعْمَ الْحَلَاوَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ قُوَّتٌ لِلدَّوَاجِنِ فَلَا يَنْضِجُ لَثَلًا تَذْهَبُ طُعْمَتُهُ.

(١) وعبارته في الصحاح: «والإعجال: ما يعجله الراعي من اللبن إلى أهله قبل الحلب» .

١٩٠٤٠٩ (عجن)

١٩٠٤٠١٠ (عجا)

(هـ) وفي حديث طلحة «قال لعمر رضي الله عنهما: لقد جرسك الدهور وعجمتك الأمور» (١) «أي خبرتك، من العجم: العَضُّ. يُقَالُ: عَجَمْتُ العودَ إِذَا عَضَّضْتَهُ لَتَنْظُرَ أَصْلَبُ هُوَ أَم رَخْوٌ.

(هـ) ومنه حديث الحجاج «إن أمير المؤمنين نكب كئنته فعجم عيدانها عوداً عوداً» .
[هـ] وفيه «حتى صعدا إحدى عجمتي بدر» العجمة بالضم من الرمل: المشرف على ما حوله.
(عجن)

(س) فيه «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجان» العجان: الدبر.
وقيل ما بين القبل والدبر.

ومن حديث علي «أن أعجمياً عارضه فقال: اسكت يا ابن حمراء العجان» هو سب كان يجري على ألسنة العرب.

(س) وفي حديث ابن عمر «أنه كان يعجن في الصلاة، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة» أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين.
(عجا)

(هـ) فيه أنه قال: «كنت يتيماً ولم أكن عجياً» هو الذي لا لبن لأمه، أو ماتت أمه فعلل بلبن غيرها، أو بشيء آخر فأورثه ذلك وهنا. يُقَالُ: عَجَا الصبي يعجوه إذا علله بشيء، فهو عجي وهو يعجى عجا. ويقال للبن الذي يعاجى به الصبي: عجاوة.

(هـ) ومنه حديث الحجاج «أنه قال لبعض الأعراب: أراك بصيراً بالزرع، فقال: إني طالما عاجيته وعاجاني» أي عانته وعالجته. وفيه «العجوة من الجنة» وقد تكرر ذكرها في الحديث. وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في الهروي واللسان: «وعجمتك البلايا» .

١٩٠٥ باب العين مع الدال

١٩٠٥٠١ (عدد)

وفي قصيد كعب:

سمر العجايات يتركن الحصى زيماً ... لم يقهن رؤس الأثم تنعيل
هي أعصاب قوائم الإبل والخيل، واحدها: عجاية.

باب العين مع الدال

(عدد)

(هـ) فيه «إنما أقطعت الماء العِد» أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيدِيَّةِ» أَي ذَوَاتِ الْمَادَّةِ، كَالْعِيُونِ وَالْأَبَارِ.

[هـ] وَفِيهِ «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرِ تَعَادُنِي» أَي تَرَاجَعُنِي وَيَعَاوِدُنِي أَلَمْ سَمَّهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَيُقَالُ: بِهِ عِدَادٌ مِنْ أَلَمْ يَعَاوِدُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَالْعِدَادُ اهْتِيَاجُ وَجَعِ اللَّدِيغِ، وَذَلِكَ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ مِنْ يَوْمٍ لَدِغَ هَاجَ بِهِ الْأَلَمُ.

وَفِيهِ «فَيَتَعَادَّ بَنُو الْأُمِّ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَ بَقِيَّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدُ» أَي يَعُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ مِائَةً أَوْ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا» وَكَذَلِكَ يَتَعَدَّدُونَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «وَلَا نَعُدُّ فَضْلَهُ عَلَيْنَا» أَي لَا نُحْصِيهِ لِكَثْرَتِهِ. وَقِيلَ: لَا نَعُدُّهُ عَلَيْنَا مَنَةً لَهُ «١» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سُئِلَ عَنِ الْقِيَامَةِ مَتَى تَكُونُ، فَقَالَ: إِذَا تَكَامَلَتِ الْعِدَّتَانُ» قِيلَ هُمَا عِدَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعِدَّةُ أَهْلِ النَّارِ: أَي إِذَا تَكَامَلَتِ عِنْدَ اللَّهِ بِرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ «٢» يُقَالُ عَدَّ الشَّيْءَ يَعُدُّهُ عِدًّا وَعِدَّةً.

(١) الذي في الهروي: «ولا يعد فضله علينا، أى لكثرتيه. ويقال: لا يعتد إفضاله علينا منة له» .

(٢) ذكر الهروي هذا الرأي عزوا إلى القتيبي، وزاد عليه فقال: «وقال غيره: قال الله تعالى إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عِدًّا فكَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوْفُوا الْمَعْدُودَ لَهُمْ قَامَتِ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ» .

١٩٠٥٢ (عَدَس)

١٩٠٥٣ (عَدْف)

١٩٠٥٤ (عَدَل)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ» وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَابِهَا، أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ لَيَالٍ، وَالْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «إِذَا دَخَلَتْ عِدَّةٌ فِي عِدَّةِ أَجْرَاتٍ إِحْدَاهُمَا» يُرِيدُ إِذَا لَزِمَتِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ كَفَتِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَمَنْ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ، وَغَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا، أَوْ كَمَنْ مَاتَ وَزَوْجَتُهُ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِالْوَضْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ» هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(س) وَفِيهِ «يَخْرُجُ جَيْشٌ مِنَ الْمَشْرِقِ آدَى «١» شَيْءٍ وَأَعَدَّهُ» أَي أَكْثَرُهُ عِدَّةً وَأَتَمَّهُ وَأَشَدَّهُ اسْتِعْدَادًا.

(عَدَس)

فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ أَبَا لَهَبٍ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ» هِيَ بَثْرَةٌ تُشْبِهُ الْعَدَسَةَ، تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ، مِنْ جَنْسِ الطَّاعُونِ، تُقْتَلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا.

(عَدْف)

(س) فِيهِ «مَا ذُقْتُ عَدُوفًا» أَي ذَوَاقًا. وَالْعُدُوفُ: الْعَلْفُ فِي لُغَةِ مُضَرَ.

وَالْعَدْفُ: الْأَكْلُ وَالْمَأْكُولُ. وَقَدْ يُقَالُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(عَدَل)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَدْلُ» هُوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الْهَوَى فَيَجُورُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ فُوضِعَ مَوْضِعَ الْعَادِلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلًا.

(هـ) وفيه «لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قد تكرر هذا القول في الحديث. والعدل: الفدية وقيل: الفريضة. والصرف: التوبة. وقيل النافلة.

[هـ] وفي حديث قارئ القرآن وصاحب الصدقة «فقال: ليست لهما بعدلٍ بعدلٍ» قد

(١) في الأصل وا: «أذى» بالذال المعجمة. وأثبتناه بالمهملة من اللسان. وقد سبق في مادة «أدا» .

١٩٠٥٥ (عدم)

تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس.

ومنه حديث ابن عباس «قالوا: ما يعني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله» أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً.

ومنه حديث علي «كذب العادلون بك إذ «١» شهبوك بأصنامهم» .

(س) وفيه «العلم ثلاثة منها فريضة عادلة» أراد العدل في القسمة: أي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور. ويحتمل أن يريد أنها مستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عنهما.

(س) وفي حديث المعراج «فأتيت بإناءين، فعدلت بينهما» يقال هو يعدل أمره ويعادله إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي، يريد أنهما كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما ولا يترجح عنده، وهو من قولهم: عدل عنه يعدل عدولاً إذا مال، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر.

(س) وفيه «لا تعدل سارحتكم» أي لا تصرف ما شيتكم وتمال عن المرعى ولا تمنع.

ومنه حديث جابر «إذ «٢» جاءت عمتي بأبي وخالي مقتولين عادلتهما على ناضح» أي شددتهما على جنبي البعير كالعديلين. (عدم)

(هـ س) في حديث المبعث «قالت له خديجة: كلا إنك تكسب المعدوم وتحمل الكل» يقال: فلان يكسب المعدوم إذا كان مجدوداً محظوظاً: أي يكسب ما يحرمه غيره.

وقيل: أرادت تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه.

وقيل: أرادت بالمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه.

(١) في ا: «إذا» .

(٢) في ا، واللسان: «إذا» .

١٩٠٥٦ (عدن)

١٩٠٥٧ (عدا)

فيكون «تكسب» على التأويل الأول متعدياً إلى مفعول واحد هو المعدوم، كقولك: كسبت مالا، وعلى التأويل الثاني والثالث يكون متعدياً إلى مفعولين، تقول: كسبت زيدا مالا أي أعطيته. فعنى الثاني: تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم، فحذف المفعول الأول. ومعنى الثالث:

تعطي الفقير المال، فيكون المحذوف المفعول الثاني. يقال: عدمت الشيء أعدمه عدماً إذا فقدته.

وَأَعْدَمْتُهُ أَنَا. وَأَعْدَمَ الرَّجُلُ يَعْدِمُ فَهُوَ مُعْدِمٌ وَعَدِيمٌ: إِذَا افْتَقَرَ.
وَفِيهِ «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ» الْعَدِيمُ الَّذِي لَا شَيْءَ عِنْدَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.
(عَدِن)

(س) فِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ» الْمَعَادِنُ:

الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاحِدُهَا مَعْدِنٌ.
وَالْعَدْنُ: الْإِقَامَةُ. وَالْمَعْدِنُ: مَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَعَنَ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ قَالُوا. نَعَمْ» أَيُّ أَصُولِهَا الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «عَدْنِ أَبِيْنَ» هِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْبَيْنِ، أُضِيْفَتْ إِلَى أَبِيْنَ بوزن أبيض، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ، عَدْنٌ بِهَا: أَيُّ أَقَامَ. وَمِنْهُ
سُمِّيَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ: أَيُّ جَنَّةُ إِقَامَةٍ. يُقَالُ:

عَدْنًا بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عَدْنًا إِذَا لَزِمَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ مِنْهُ.

(عَدَا)

(هـ) فِيهِ «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْعَدْوَى فِي الْحَدِيثِ. الْعَدْوَى:

اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، كَالرَّعْوَى وَالْبَقْوَى، مِنَ الْإِرْعَاءِ وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ.
وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مِثْلًا فَتَنْتَقِي مَحَالَّتَهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حِدَارًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ

الْإِسْلَامُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي
يَمْرِضُ وَيُنْزِلُ الدَّاءَ. وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟» أَيُّ مِنْ أَيْنَ صَارَ فِيهِ الْجَرَبُ؟

(هـ) وَفِيهِ «مَازِثَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيْقَةَ غَنَمٍ» الْعَادِي: الظَّالِمُ. وَقَدْ عَدَا يَعْدُو عَلَيْهِ عَدْوَانًا. وَأَصْلُهُ مِنْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الشَّيْءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا يَقْتُلُهُ الْحَرَمُ كَذَا وَكَذَا، وَالسَّبْعُ الْعَادِي» أَيُّ الظَّالِمُ الَّذِي يَقْتَرِسُ النَّاسَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ «أَنَّهُ عَدِيَ عَلَيْهِ» أَيُّ سَرِقَ مَالَهُ وَظَلَمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَتَبَ لِيُودِ تِيْمَاءَ أَنْ لَهَا الدِّمَّةُ وَعَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ بِأَعْدَاءِ» الْعَدَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «فِي الزَّكَاةِ» هُوَ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا أَخَذَ

خِيَارَ الْمَالِ رَبَّمَا مَنَعَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى فَيَكُونُ السَّاعِيَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَهُمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» هُوَ الْخُرُوجُ فِيهِ عَنِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالسَّنَةِ الْمَأْثُورَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ أَتَى بِسَطِيْحَتَيْنِ فِيهِمَا نَبِيْذٌ، فَشَرِبَ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَعَدَّى عَنِ الْأُخْرَى» أَيُّ تَرَكَهَا لِمَا رَابَهُ مِنْهَا. يُقَالُ: عَدَّ عَنَ
هَذَا الْأَمْرِ: أَيُّ تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ لَبَنَ بِمَكَّةَ فَعَدَّاهُ» أَيُّ صَرَفَهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا قَطْعَ عَلَى عَادِي ظَهْرٍ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ اخْتَلَسَ طَوْقًا فَلَمْ يَرْقُطْهُ وَقَالَ:

تَلَكْ عَادِيَةُ الظَّهْرِ» الْعَادِيَةُ: مَنْ عَدَا يَعْدُو عَلَى الشَّيْءِ إِذَا اخْتَلَسَهُ. وَالظَّهْرُ: مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

لَمْ يَرِ فِي الطُّوقِ قَطْعًا لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.
 (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ السُّلْطَانَ ذُو عَدَوَانَ وَذُو بَدَوَانَ» أَي سَرِيعُ الْإِنْصِرَافِ وَالْمَلَالِ، مِنْ قَوْلِكَ: مَا عَدَاكَ: أَي مَا صَرَفَكَ؟
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «١» «قَالَ لَطْلُحَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ: «عَرَفْتَنِي بِالْحِجَازِ وَأُنْكَرْتَنِي بِالْعِرَاقِ فَمَا عَدَا مِمَّا بَدَأَ؟» لِأَنَّهُ بَايَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَجَاءَ يُقَاتِلُهُ بِالْبَصْرَةِ: أَي مَا الَّذِي صَرَفَكَ وَمَنَعَكَ وَحَمَلَكَ عَلَى التَّخَلُّفِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمُتَابَعَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَا بَدَأَ لَكَ مِنِّي فَصَرَفَكَ عَنِّي؟

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «أَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ لِعَادِيَّةٍ لِعَادٍ» «٢» الْعَادِيَّةُ: الْخَيْلُ تُعَدُّو.
 وَالْعَادِيَّةُ: الْوَاحِدُ، أَي أَنَا لِلْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ. وَقَدْ تَكُونُ الْعَادِيَّةُ الرِّجَالُ يَعْذُونَ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْرٍ «نَخَرَجَتْ عَادِيَّتُهُمْ» أَي الَّذِينَ يَعْذُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ.
 [هـ] وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ نَجَحَ وَقَدْ طَمَّ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ [لَا يُصِيبُهَا الْمَاءُ] «٣» جَنَابَةٌ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ» طَمَّه: أَي اسْتَأْصَلَهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ شَعْرِهِ «٤» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ «لَمَّا عَزَلَهُ عُمَرُ عَنْ حِمَصٍ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَنْزِعُ قَوْمَهُ وَيَبْعَثُ الْقَوْمَ الْعِدَى» الْعِدَى بِالْكَسْرِ: الْغُرَبَاءُ وَالْأَجَانِبُ وَالْأَعْدَاءُ. فَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُمْ الْأَعْدَاءُ خَاصَّةً. أَرَادَ أَنَّهُ يَعِزُّ قَوْمَهُ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَيُوَلِّي الْغُرَبَاءَ وَالْأَجَانِبَ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ «وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَرَاثِمٌ وَتَعَادٌ» أَي أَمْكِنَةٌ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُسْتَوِيَّةٍ.
 وَفِي حَدِيثِ الطَّاعُونَ «لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ» الْعُدْوَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: جَانِبُ الْوَادِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «فَقَرَّبُوهَا إِلَى الْعَابَةِ تُصِيبُ مِنْ أَثْلِهَا وَتَعْدُو فِي الشَّجَرِ» يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ الشَّيْخَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِعَادِيَّةٍ وَعَادٍ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْهَرَوِيُّ.

(٣) مِنَ الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ.

(٤) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَحَكَى أَبُو عَدْنَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: عَادَيْتُ شَعْرِي، أَي رَفَعْتَهُ عِنْدَ الْغَسْلِ. وَعَادَيْتُ الْوَسَادَةَ: ثَنَيْتُهَا. وَعَادَيْتُ الشَّيْءَ بَاعَدْتَهُ».

١٩٠٦ باب العين مع الذال

١٩٠٦.١ (عذب)

الْإِبِلُ: أَي تَرَعَى الْعُدْوَةَ، وَهِيَ الْخَلَّةُ، ضَرَبُ مِنَ الْمَرْعَى مَحْبُوبٌ إِلَى الْإِبِلِ. وَإِبِلٌ عَادِيَّةٌ وَعَوَادٍ إِذَا رَعَتْه.
 (س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ «فَإِذَا شَجَرَةٌ عَادِيَّةٌ» أَي قَدِيمَةٌ كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى عَادٍ، وَهِيَ قَوْمٌ هُوْدِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ قَدِيمٍ يُنْسَبُ إِلَى عَادٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.

وَمِنْهُ كِتَابُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ «لَمْ يَمْنَعْنَا قَدِيمٌ عَزَّنَا وَعَادِيٌّ طَوَّلَنَا عَلَى قَوْمِكَ أَنْ خَلَطْنَا كَمِ بَأَنْفُسِنَا» .

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الذَّالِّ

(عَذَبَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بَيْوتِ السُّقْيَا» أَيُّ يُحْضَرُ لَهُ مِنْهَا الْمَاءُ الْعَذْبُ، وَهُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا مَلُوحَةَ فِيهِ. يُقَالُ: أَعَذَبْنَا وَاسْتَعَذَبْنَا: أَيُّ شَرَبْنَا عَذْبًا وَاسْتَقَيْنَا عَذْبًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي التَّيَّهَانِ «أَنَّهُ خَرَجَ يُسْتَعَذَّبُ الْمَاءَ» أَيُّ يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ.

وَفِي كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَعَذُوزُ جَانِبُ مِنْهَا وَاحْلُولِي» هُمَا أَفْعَوْلٌ، مِنَ الْعُدُوبَةِ وَالْحَلَاوَةِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «مَاءٌ عَذَابٌ» يُقَالُ: مَاءَةٌ عَذْبَةٌ، وَمَاءٌ عَذَابٌ، عَلَى الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْمَاءَ جَنْسٌ لِلْمَاءَةِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعَذِيبِ» وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ لَبَنِي تَمِيمٍ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ مُسَمًّى بِتَصْغِيرِ الْعَذْبِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ طَرَفُ أَرْضِ الْعَرَبِ، مِنَ الْعَذْبَةِ وَهِيَ طَرَفُ الشَّيْءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ شِيعَ سَرِيَّةً فَقَالَ: «أَعَذِبُوا عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُكُمْ عَنِ الْغَزْوِ» أَيُّ امْنَعُوهَا. وَكُلُّ مَنْ مَنَعَتْهُ شَيْئًا فَقَدْ أَعَذَبَتْهُ. وَأَعَذَبَ لَأَزِمٌ وَمَتَعَدٌّ.

وَفِيهِ «الْمَيْتُ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا

١٩٠٦٠٢ (عذر)

يُوصُونَ أَهْلَهُمْ بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ عَلَيْهِمْ وَإِسَاعَةَ النَّعْيِ فِي الْأَحْيَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

فَالْمَيْتُ تَلَزَمَهُ الْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِهِ.

(عذر)

(س) فِيهِ «الْوَلِيمَةُ فِي الْإِعْذَارِ حَقٌّ» الْإِعْذَارُ: الْخِتَانُ. يُقَالُ: عَذَرْتُهُ وَأَعَذَرْتَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَمُعْذَرٌ، ثُمَّ قِيلَ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ فِي الْخِتَانِ: إِعْذَارٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ «كُلُّ إِعْذَارٍ عَامٍ وَاحِدٍ» أَيُّ خُتَنًا فِي عَامٍ وَاحِدٍ. وَكَانُوا يُخْتَنُونَ لِسِنِّ مَعْلُومَةٍ فِيمَا بَيْنَ عَشْرِ سِنِينَ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ. وَالْإِعْذَارُ بِكَسْرِ الهمزة:

مَصْدَرُ أَعَذَرَهُ، فَسَمُوا بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدُورًا مَسْرُورًا» أَيُّ مَخْتُونًا مَقْطُوعَ السُّرَّةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ صَيَّادٍ «أَنَّهُ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ مَعْدُورٌ مَسْرُورٌ» .

(س) وَفِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةَ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ» الْعَذْرَاءُ:

الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ، وَهِيَ الْبِكْرُ، وَالَّذِي يَفْتَضُّهَا أَبُو عَذْرَاهَا وَأَبُو عَذْرَتِهَا. وَالْعُذْرَةُ:

مَا لِلبِكْرِ مِنَ الْإِلْتِحَامِ قَبْلَ الْإِفْتِضَاظِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِسْقَاءِ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمِي لَبَانَهَا أَيُّ يَدْمِي صَدْرُهَا مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَمْرَاتَهُ عَذْرَاءً، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» لِأَنَّ الْعَذْرَةَ قَدْ تَذَهَبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ وَطُولُ

التَّعْنِيسِ. وَجَمْعُ الْعَذْرَاءِ: عَذَارَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «مَا لَكَ وَلِلْعَذْرَايَ وَلِعَابِي» أَيُّ مُلَاعَبَتِي، وَيُجْمَعُ عَلَى عَذَارَى، كَصَحَارَى وَصَحَارِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مُعِيداً يَبْتَغِي سَقَطَ الْعَذَارَى وَفِيهِ «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سِتِينَ سَنَةً» أَي لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْإِعْتِذَارِ حَيْثُ أَمَلَهُ طَوْلُ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَعْتَذِرْ. يُقَالُ: أَعَذَرَ الرَّجُلَ إِذَا بَلَغَ أَقْصَى الْغَايَةِ مِنَ الْعُذْرِ. وَقَدْ يَكُونُ أَعَذَرَ بِمَعْنَى عَذَرَ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ» أَي عَذَرَكَ وَجَعَلَكَ مَوْضِعَ الْعُذْرِ وَأَسْقَطَ عَنْكَ الْجِهَادَ وَرَخَّصَ لَكَ فِي تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَنَاهَى فِي السِّمَنِ وَعَجَزَ عَنِ الْقِتَالِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذُرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» يُقَالُ: أَعَذَرَ فُلَانٌ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا أَمَكَّنَ مِنْهَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ وَعِيُوبُهُمْ فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَةَ وَيَكُونُ لِمَنْ يَعْذِبُهُمْ عَذْرٌ، كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعُذْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ، مِنْ عَذَرْتُهُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَحَقِيقَةُ عَذَرْتُ: مَحَوْتُ الْإِسَاءَةَ وَطَمَسْتَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ اسْتَعَذَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَائِشَةَ كَانَتْ عَتَبَ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: كُنْ عَذِيرِي مِنْهَا إِنْ أَدْبَتُهَا» أَي قُمْ بِعُذْرِي فِي ذَلِكَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «فَاسْتَعَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا أَعَذِرُكَ مِنْهُ» أَي مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتَهُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ فَلَا يُلُومُنِي؟ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْبِرُنِي «١» عَنْ رَأْيِهِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّيَاطِرَةِ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَالَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ مُلْجَمٍ:

عَذِيرِكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ» يُقَالُ: عَذِيرَكَ مِنْ فُلَانٍ بِالنَّصْبِ: أَي هَاتِ مِنْ يَعْذِرُكَ فِيهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «قَالَ لِمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ: عَذَرْتُكَ غَيْرَ مُعْتَذِرٍ» أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَذِرَ، لِأَنَّ الْمُعْتَذِرَ يَكُونُ مُحِقًّا وَغَيْرَ مُحَقِّقٍ.

(١) فِي أ: «أَنَا أَخْبَرُ... وَهُوَ يُخْبِرُنِي».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلِ الرَّجُلُ مِمَّا عِنْدَهُ، وَلَا يَرْفَعْ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ» الْإِعْذَارُ:

الْمُبَالِغَةُ فِي الْأَمْرِ: أَي لِيُبَالِغَ فِي الْأَكْلِ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا».

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ «وَلْيُعْذِرْ» مِنَ التَّعْذِيرِ: التَّقْصِيرِ. أَي لِيُقْصِرَ فِي الْأَكْلِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْبَاقِينَ وَلِيُرَاهُ أَنَّهُ يَبَالِغُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَنَا بَطْعَامٌ جَشِبَ فَكًّا نَعْدِرُ» أَي نُقْصِرُ وَنُرِي أَنَّنَا مُجْتَهِدُونَ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ «كَانُوا إِذَا عَمِلَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي نَهَوْهُمْ تَعْذِيرًا» أَي نَهَبُوا قَصَرُوا فِيهِ وَلَمْ يَبَالِغُوا، وَضَعِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ

اسْمِ الْفَاعِلِ حَالًا، كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ مَشِيًّا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَتَعَاطَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ تَعْذِيرًا».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ» أَي يَتَمَتَّعُ وَيَتَعَسَّرُ. وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا صَعِبَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَاذِرٌ» أَي أَثْرٌ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا أُعْلِقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ» الْعُذْرَةُ بِالضَّمِّ. وَجَعَّ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ مِنَ الدَّمِّ. وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخَرَمِ الَّذِي بَيْنَ

الأثف والخلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتظعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الذغر. يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانو بعد ذلك يعلقون عليه علافاً كالعوذة. وقوله «عند طلوع العذرة» هي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر.

وقوله: «من العذرة»: أي من أجلها.

(س) وفيه «للفقر أزين للمؤمن من عذار حسن على خد فرس» العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سمي السير الذي يكون عليه من اللجام عذارا باسم موضعه.

١٩٠٦٠٣ (عذفر)

١٩٠٦٠٤ (عذق)

ومنه كتاب عبد الملك إلى الحجاج «استعملتك على العراقين، فأخرج إليهما كميث الإزار شديد العذار» يقال للرجل إذا عزم على الأمر: هو شديد العذار، كما يقال في خلافه: فلان خلع العذار، كالفرس الذي لا لجام عليه، فهو يعير على وجهه، لأن اللجام يمسكه. ومنه قولهم «خلع عذاره» إذا خرج عن الطاعة وانهمك في الغي.

(س) وفيه «اليهود أتت خلق الله عذرة» العذرة: فناء الدار وناحياتها.

ومنه الحديث «إن الله نظيف يحب النظافة، فنظفوا عذراتكم ولا تشبهوا باليهود».

وحديث رقيقة «وهذه عيداؤك بعذرات حرمك» (هـ) ومنه حديث علي «عاتب قوما فقال: ما لكم لا تنظفون عذراتكم» أي أفئيتكم.

(هـ س) وفي حديث ابن عمر «أنه كره السلت الذي يزرع بالعذرة» يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان. وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.

(عذفر)

في قصيد كعب:

ولن يبلغها إلا عذافة العذافة: الناقة الصلبة القوية.

(عذق)

(هـ) فيه «كمر من عذق مدلل في الجنة لأبي الدحداح» العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريح، ويجمع على عذاق.

ومنه حديث أنس «فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي عذاقها» أي نخلاتها.

(هـ) ومنه حديث عمر «لا قطع في عذق معلق» لأنه ما دام معلقا في الشجرة فليس في حرز.

ومنه «لا والذي أخرج العذق من الجريمة» أي النخلة من النواة.

ومنه حديث السقيفة «أنا عذيقها المرجب» تصغير العذق: النخلة، وهو تصغير تعظيم.

وبالمدنية أطم لبي أمية بن زيد يقال له: عذق.

١٩٠٦٠٥ (عذل)

١٩٠٦٠٦ (عذم)

١٩٠٦٠٧ (عذا)

١٩٠٧ باب العين مع الراء

١٩٠٧٠١ (عرب)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكَّةَ «وَأَعَذَقَ إِذْخَرُهَا» أَي صَارَتْ لَهُ عُدُوقٌ وَشَعَبٌ. وَقِيلَ: أَعَذَقَ بِمَعْنَى أَزْهَرَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْعَذَقُ وَالْعِدْقُ فِي الْحَدِيثِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ الْوَارِدَانِ فِيهِ. (عَذَل)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِلَ عَنِ الْاسْتِحَاضَةِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْعَاذِلُ يَغْدُو» الْعَاذِلُ: اسْمُ الْعِرْقِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَيَغْدُو: أَي يَسِيلُ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْعَاذِرُ» بِالرَّاءِ. وَقَالَ: الْعَاذِرَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُسْتِحَاضَةُ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعُولَةٍ، مِنْ إِقَامَةِ الْعُذْرِ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الْعَاذِرَ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِعُذْرِ الْمَرْأَةِ لَكَانَ وَجْهًا. وَالْمَحْفُوظُ «الْعَاذِلُ» بِاللَّامِ. (عَذَم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرَائِي فَلَا يَمُرُّ بِقَوْمٍ إِلَّا عَذَمُوهُ» أَي أَخَذُوهُ بِالسِّنِّهِمْ. وَأَصْلُ الْعَذَمِ: الْعَضُّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَالْتَابِ الضَّرُوسِ تَعْذِمُ فِيهَا وَتَخِطُ بِيَدِهَا». وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ أَيُّ فَعَذَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ». (عَذَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «إِنَّ كُنْتَ لَا بُدَّ نَازِلًا بِالْبَصْرَةِ فَانْزِلْ عَلَى عَدَوَاتِهَا، وَلَا تَنْزِلْ سُرَّتِهَا» جَمْعُ عَذَاةٍ. وَهِيَ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ التُّرْبَةُ «١» الْبَعِيدَةُ مِنَ الْمِيَاهِ وَالسَّبَاحِ. بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الرَّاءِ

(عرب)

(هـ) فِيهِ «الَّتَيْبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا» هَكَذَا يَرُوى بِالْتَّخْفِيفِ، مِنْ أَعْرَبَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الصَّوَابُ «يُعْرَبُ» يَعْنِي بِالتَّشْدِيدِ. يُقَالُ: عَرَبْتُ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنْهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَعْرَبَ بِمَعْنَى عَرَّبَ. يُقَالُ: أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَعَرَّبَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الصَّوَابُ «يُعْرَبُ عَنْهَا» بِالتَّخْفِيفِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْرَابُ إِعْرَابًا لِتَبْيِينِهِ وَإِيضَاحِهِ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لُغْتَانِ مَتَسَاوِيَتَانِ، بِمَعْنَى الْإِبَانَةِ وَالْإِيضَاحِ.

(١) فِي الْهَرُوى: «التُّرْبَةُ».

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّمَا كَانَ يُعْرَبُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ لِسَانُهُ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّيْمِيِّ «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَلْقَنُوا الصَّبِيَّ حِينَ يُعْرَبُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»، أَي حِينَ يَنْطِقُ وَيَتَكَلَّمُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا لَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَخْرِقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أَنْ لَا تَعْرَبُوا عَلَيْهِ» قِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبْيِينُ وَالْإِيضَاحُ: أَيُّ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَرِّحُوا لَهُ بِالْإِنْكَارِ وَلَا تُسَاتِرُوهُ.

وَقِيلَ: التَّعْرِيبُ: الْمَنْعُ وَالْإِنْكَارُ. وَقِيلَ: الْفُحْشُ وَالتَّقْيِيبُ «١»، مِنْ عَرَبَ الْجُرْحُ إِذَا فَسَدَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُخِي عَرَبَ بَطْنَهُ» أَيُّ فَسَدَ.

فَقَالَ: اسْقَهُ عَسَلًا .

وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ «السَّقِيفَةُ أَعْرَبَهُمْ أَحْسَابًا» أَيُّ أَيْبَنَهُمْ وَأَوْضَحَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يُسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهِ لَتَكْفُنَّ عَنْ شَتْمِهِ

أَوْ لِأَرْحَلَنَّكَ بِسَيْفِي هَذَا، فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا اسْتِعْرَابًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ، وَتَعَاوَى عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ» الْاسْتِعْرَابُ: الْإِفْخَاشُ فِي الْقَوْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَرِهَ الْإِعْرَابَ لِلْمُحْرِمِ» هُوَ الْإِفْخَاشُ فِي الْقَوْلِ وَالرَّفْثُ، كَأَنَّهُ اسْمُ مَوْضِعٍ مِنَ التَّعْرِيبِ وَالْإِعْرَابِ.

يُقَالُ: عَرَّبَ وَأَعْرَبَ إِذَا افْخَشَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْإِيضَاحَ وَالتَّصْرِيحَ بِالْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ. وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: الْعَرَابَةُ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ هُوَ الْعَرَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «لَا تَحِلُّ الْعَرَابَةُ لِلْمُحْرِمِ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ «مَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِنْ مُعَارَبَةِ النِّسَاءِ مَا أُوتِيَتْهُ أَنَا» كَأَنَّهُ أَرَادَ أَسْبَابَ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تَعْرَبُوا، وَلَا: صِلَةٌ [زَائِدَةٌ] هَاهُنَا» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانَ» هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ حُسِبَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ

يُمْضِ الْبَيْعَ كَانَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ وَلَمْ يَرْجِعْهُ الْمُشْتَرِي. يُقَالُ: أَعْرَبَ فِي كَذَا، وَعَرَّبَ، وَعَرَبَنَ، وَهُوَ عَرَبَانٌ، وَعَرَبُونَ، وَعَرَبُونَ.

قِيلَ:

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ: أَيُّ إِصْلَاحًا وَإِزَالَةً فَسَادٍ، لِثَلَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ.

وَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْغَرَرِ. وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِجَازَتَهُ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ مُنْقَطِعٌ.

(س هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ عَامِلَهُ بِمَكَّةَ اشْتَرَى دَارًا لِلسَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعَمِائَةَ» أَيُّ اسْلَفُوا، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبَانَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِعْرَابِ فِي الْبَيْعِ» .

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا» أَيُّ لَا تَنْقُشُوا فِيهَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمُ الْعَرَبِيَّةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْقُشَ فِي انْخَاتِمِ الْقُرْآنِ.

وَفِيهِ «ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، مِنْهَا التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ» هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيُقِيمَ مَعَ الْأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِرًا. وَكَانَ مَنْ رَجَعَ

بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ يَعُدُّونَهُ كَالْمُتَدِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ خَرَجَ إِلَى الرَّبِذَةِ وَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ

عَقِيْبِكَ وَتَعَرَّبْتَ» وَيُرْوَى بِالرَّيِّ. وَسِيحِيءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْرِ: تَمَثَّلَ فِي خُطْبَتِهِ مُهَاجِرٌ لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ جَعَلَ الْمُهَاجِرَ ضِدَّ الْأَعْرَابِيِّ. وَالْأَعْرَابُ: سَاكِنُو الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ

لَا يُقِيمُونَ فِي الْأَمْصَارِ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ. وَالْعَرَبُ: اسْمٌ لِهَذَا الْجَيْلِ الْمَعْرُوفِ مِنَ النَّاسِ. وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَسَوَاءٌ أَقَامَ

بالبادية أو المدن. والنسب إليهما: أعرابي وعربي.

١٩٠٧٠٢ (عرج)

(س) وفي حديث سطيح «يُقودُ خَيْلاً عَرَاباً» أي عَرَبِيَّةً مَنسُوبَةً إِلَى الْعَرَبِ، فَرَّقُوا بَيْنَ الْخَيْلِ وَالنَّاسِ، فَقَالُوا فِي النَّاسِ: عَرَبٌ وَأَعْرَابٌ، وَفِي الْخَيْلِ: عَرَابٌ.

(س) وفي حديث الحسن «أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْبَيْتِيُّ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ رُعِفَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ هَذَا يَعْرِبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ رُعِفًا!» أَي يَعْلَمُهُمُ الْعَرَبِيَّةَ وَيَلْحَنُ.

(س) وفي حديث عائشة «فأقَدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ» هِيَ الْحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِو. فَأَمَّا الْعُرْبُ - بِضَمَّتَيْنِ - فمَجْمَعُ عُرُوبٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ الْمُتَحَبِّبَةُ إِلَى زَوْجِهَا.

(س) وفي حديث الجمعة «كَانَتْ تُسَمَّى عُرُوبَةً» هُوَ اسْمٌ قَدِيمٌ لَهَا، وَكَانَهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. يُقَالُ: يَوْمٌ عُرُوبَةٌ، وَيَوْمٌ الْعُرُوبَةُ. وَالْأَفْصَحُ أَنَّ لَا يَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ. وَعُرُوبَاءُ:

اسْمُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

(عرج)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «ذُو الْمَعَارِجِ» الْمَعَارِجُ: الْمَصَاعِدُ وَالذَّرَجُ، وَاحِدُهَا: مَعْرَجٌ، يُرِيدُ مَعَارِجَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى السَّمَاءِ. وَقِيلَ الْمَعَارِجُ: الْفَوَاضِلُ الْعَالِيَةُ. وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ، عَرَجَ يَعْرِجُ عُرُوجًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ الْمِعْرَاجُ. وَهُوَ بِالْكَسْرِ شَبَّهَ السَّلْمَ، مِفْعَالٌ، مِنَ الْعُرُوجِ: الصُّعُودِ، كَأَنَّهُ أَلَةٌ لَهُ.

وَفِيهِ «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ أَوْ حَبَسَ فَلْيَجْزِ مِثْلَهَا وَهُوَ حَلٌّ» أَي فَلْيَقْضِ مِثْلَهَا، يَعْنِي الْحَجَّ.

يُقَالُ: عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجَانًا «١» إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ. وَعَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجًا إِذَا صَارَ أَعْرَجًا، أَوْ كَانَ خَلْقَةً فِيهِ. الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ عَدُوٌّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ يَهْدِي وَيُوَاعِدَ الْحَامِلَ يَوْمًا بَعَيْنَهُ يَذْبَحُهَا فِيهِ. فَإِذَا ذُبِحَتْ تَحَلَّلَ. وَالضَّمِيرُ فِي «مِثْلَهَا» لِلنَّبِيِّ.

(س) وَفِيهِ «فَلَمْ أَعْرِجْ عَلَيْهِ» أَي لَمْ أَقِمْ وَلَمْ أَحْتَبَسْ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعُرْجُونَ» وَهُوَ الْعُودُ الْأَصْفَرُ الَّذِي فِيهِ شَمَارِيخُ الْعِذْقِ، وَهُوَ فُعْلُونَ، مِنَ الْأَنْعَرَجِ: الْأَنْعَاطِ، وَالْوَاوُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، وَجَمْعُهُ: عَرَاجِينُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَرَجًا» وَأَثَبْنَا مَا فِي أَوَّلِ السَّنَانِ، وَالْفَائِقُ ٢ / ١٢٩.

١٩٠٧٠٣ (عرد)

١٩٠٧٠٤ (عرد)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ «فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً فِي عَرَاجِينِ الْبَيْتِ» أَرَادَ بِهَا الْأَعْوَادَ الَّتِي فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، شَبَّهَهَا بِالْعَرَاجِينِ. وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعَرَجِ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ، عَلَى أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(عرد)

فِي قَصِيدِ كَعْبٍ.

صَرَبٌ إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ أَيُّ فَرُّوا وَأَعْرَضُوا. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ التَّغْرِيدِ: التَّطْرِبُ.
(س) وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ:

وَالْقَوْسُ فِيهَا وَتَرَعُرْدُ الْعُرْدُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: تَرَعُرْدٌ وَعُرْدٌ.
(عَرَر)

[هـ] فِيهِ «١» «كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ كَذَا وَكَذَا» أَيُّ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا يَقْظَةً مَعَ كَلَامٍ. وَقِيلَ: هُوَ تَمَطَّى وَأَنَّ «٢»
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ «لَمَّا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَنْذِرُهُمْ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا عُوْتُبَ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا
عَرِيرًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ» أَيُّ دَخِيلًا غَرِيبًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ صَمِيمِهِمْ. وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مِنْ عَرَّرْتَهُ إِذَا أَتَيْتَهُ تَطَلُّبَ مَعْرُوفِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ كَانَ حَلِيفًا وَعَرِيرًا فِي قَوْمٍ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ فِيرِائُهُ لَهُمْ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَاهُ سَيْفًا مَحَلِيًّا، فَفَزَعَ عُمَرُ الْحَلِيَّةَ وَأَتَاهُ بِهَا، وَقَالَ:
أَتَيْتُكَ هَذَا لِمَا يَعْزُوكُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ» يُقَالُ: عَرَّرَهُ وَعَاتَرَهُ، وَعَرَاهُ وَعَاتَرَاهُ إِذَا أَتَاهُ مُتَعَرِّضًا لِمَعْرُوفِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَاللِّسَانُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَالَ قَوْمٌ: عِلْمٌ».

وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ: يَعْزُوكُ، فَفَكَ الْإِدْغَامَ، وَلَا يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا الْإِتْسَاعِ إِلَّا فِي الشُّعْرِ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي «لِمَا يَعْزُوكُ» بِالْوَاوِ: أَيُّ لِمَا يُنُوبُكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَيَلْزَمُكَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، فَيَكُونُ مِنْ
غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَإِنَّ فِيهِمْ قَانِعًا وَمُعْتَرًّا» هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «قَالَ لَهُ عَلِيٌّ، وَقَدْ جَاءَ يَعُودُ ابْنَهُ الْحَسَنَ: مَا عَرَّنا بِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟» أَيُّ مَا جَاءَنَا بِكَ؟.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ مَعْرَةِ الْجَيْشِ» هُوَ أَنْ يَنْزِلُوا بِقَوْمٍ فَيَأْكُلُوا مِنْ زُرُوعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقِيلَ: هُوَ قِتَالُ الْجَيْشِ دُونَ
إِذْنِ الْأَمِيرِ. وَالْمَعْرَةُ: الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ وَالْأَذَى، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَرَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَاوُسٍ «إِذَا اسْتَعَرَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ النِّعَمِ» أَيُّ نَدَّ وَاسْتَعَصَى، مِنَ الْعَرَارَةِ، وَهِيَ الشَّدَّةُ وَالكَثْرَةُ وَسُوءُ الْخَلْقِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ آخَرَ عَنْ مَنْزِلِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ:

نَزَلْتُ بَيْنَ الْمَعْرَةِ وَالْمَجْرَةِ» الْمَجْرَةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ: الْبَيَاضُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمَعْرَةُ: مَا وَرَاءَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ، سُمِّيَتْ مَعْرَةً لِكَثْرَةِ
النُّجُومِ فِيهَا، أَرَادَ بَيْنَ حَيِّينَ عَظِيمَيْنِ كَثْرَةَ النُّجُومِ. وَأَصْلُ الْمَعْرَةِ: مَوْضِعُ الْعَرَى، وَهُوَ الْجَرْبُ، وَلِهَذَا سَمَّوُا السَّمَاءَ الْجَرْبَاءَ، لِكَثْرَةِ
النُّجُومِ فِيهَا، تَشْبِيهًا بِالْجَرْبِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ مُشْتَرِيَّ النَّخْلِ يَشْتَرِطُ عَلَى الْبَائِعِ لَيْسَ لَهُ مِعْرَارٌ» هِيَ الَّتِي يُصِيبُهَا مِثْلُ الْعَرَى، وَهُوَ الْجَرْبُ.

(س) وَفِيهِ «إِيَّاكُمْ وَمُشَارَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْعُرَةَ» هِيَ الْقَدْرُ وَعَدْرَةُ النَّاسِ، فَاسْتَعِيرَ لِلسَّوَابِيِّ وَالْمَثَلِبِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَدْمَلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَةِ» أَيُّ يُصَلِّحُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يَحْمِلُ مِكْيَالَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِمَكَّةَ».

١٩٠٧٠٥ (عرزم)

١٩٠٧٠٦ (عرس)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ لَا يَعْرِضُ أَرْضَهُ» أَي لَا يَزِيلُهَا بِالْعُرَّةِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «كُلُّ سَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ نَخْلَةٍ غَيْرِ مَعْرُورَةٍ» أَي غَيْرِ مُزَبَّلَةٍ بِالْعُرَّةِ.
(عَرَزَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي لَبِنًا عَرَزَمِيًّا» عَرَزَمَ:
جَبَانَةٌ بِالْكَوْفَةِ نَسَبَ اللَّبَنِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ أَحْدَاثِ النَّاسِ وَيَحْتَلِطُ لَبْنُهُ بِالنَّجَاسَاتِ.
(عَرَسَ)

(س) فِيهِ «كَانَ إِذَا عَرَسَ بَلِيلٌ تَوَسَّدَ لَبْنَةً، وَإِذَا عَرَسَ عِنْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ
أَخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالْإِسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَسَ يَعْرِسُ تَعْرِيسًا. وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، وَالْمُعْرِسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَبِهِ سُمِّيَ مُعْرِسُ
ذِي الْحُلَيْفَةِ، عَرَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ ثُمَّ رَحَلَ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سَلِيمٍ «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ:
نَعَمْ» أَعْرَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُعْرِسٌ إِذَا دَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ عِنْدَ بِنَائِهَا، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الْوَطْءَ، فَسَمَّاهُ إِعْرَاسًا لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْإِعْرَاسِ، وَلَا
يُقَالُ فِيهِ عَرَسَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «نَهَى عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهَا
مُعْرِسِينَ» أَي مُلْبَسِينَ بِنِسَائِهِمْ.

(س) وَفِيهِ «فَأَصْبَحَ عَرُوسًا» يُقَالُ لِلرَّجُلِ عَرُوسٌ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّأَةِ. وَهُوَ اسْمٌ لهُمَا عِنْدَ دُخُولِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ، وَقَدْ تَمَطَّطَ شَعْرُهَا» هِيَ تَصْغِيرُ الْعُرُوسِ، وَلَمْ تَلْحَقْهُ تَاءُ التَّنْثِيثِ وَإِنْ كَانَ
مُؤنثًا، لِتَقْيَامِ الْحَرْفِ الرَّابِعِ مَقَامَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِعْرَاسِ وَالْعُرْسِ وَالْعُرُوسِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ «كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: أَيُّ عُرْسٍ أَمْ خُرْسٍ؟» يُرِيدُ بِهِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْمَلُ عِنْدَ الْعُرْسِ،
يُسَمَّى عُرْسًا بِاسْمِ سَبَبِهِ.

١٩٠٧٠٧ (عرش)

(عَرَشَ)

(هـ) فِيهِ «أَهْتَزَّ الْعَرْشَ لِمَوْتِ سَعْدٍ» الْعَرْشُ هَاهُنَا: الْجَنَازَةُ، وَهُوَ سَرِيرُ الْمَيِّتِ، وَاهْتِزَّاهُ فَرَحُهُ لِحَمْلِ سَعْدٍ عَلَيْهِ إِلَى مَدْفِنِهِ.
وَقِيلَ: هُوَ عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدٍ» وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ ارْتِيَاخِهِ بَرُوحِهِ حِينَ صُعِدَ
بِهِ، لِكِرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ. وَكُلُّ مَنْ خَفَّ لِأَمْرٍ وَارْتَاخَ عَنْهُ فَقَدْ أَهْتَزَّ لَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: أَهْتَزَّتْ أَهْلُ الْعَرْشِ بِقُدُومِهِ عَلَى اللَّهِ، لِمَا رَأَوْا مِنْ مَنَزَلَتِهِ وَكَرَامَتِهِ عِنْدَهُ.
وَفِي حَدِيثِ بَدءِ الْوَحْيِ «فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ فِي الْهَوَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَى سَرِيرِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْ كَالْقَنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ بِالْعَرْشِ» الْعَرْشُ هَاهُنَا: السَّقْفُ، وَهُوَ الْعَرِيشُ: كُلُّ مَا يُسْتَقَلُّ بِهِ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ لَهُ: أَلَا نَبِيٌّ لَكَ عَرِيشًا» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِ لِي» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «إِنِّي وَجَدْتُ سِتِّينَ عَرِيشًا فَأَلْقَيْتُ لَهُمْ مِنْ خَرِصِهَا كَذَا وَكَذَا» أَرَادَ بِالْعَرِيشِ أَهْلَ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النَّخِيلَ فَيَبْتَنُونَ فِيهِ مِنْ سَعْفِهِ مِثْلَ الْكُوخِ فَيُقِيمُونَ فِيهِ يَأْكُلُونَ مُدَّةَ حَمْلِ الرُّطْبِ إِلَى أَنْ يُصْرَمَ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «قِيلَ لَهُ: إِنْ مُعَاوِيَةَ يَهَانَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاوِيَةُ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ» الْعَرْشُ: جَمْعُ عَرِيشٍ، أَرَادَ عُرُشَ مَكَّةَ، وَهِيَ بِيوتَهَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ .
وَقِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ «كَافِرٌ» الْاِخْتِفَاءَ وَالتَّغْطِيَّ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُخْتَفِيًا فِي بِيوتِ مَكَّةَ .
وَالأَوَّلُ أَشْهُرُ .

١٩٠٧٠٨ (عرض)

١٩٠٧٠٩ (عرض)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ» أَيُّ بِيوتَهَا .
وَسُمِّيَتْ عُرُوشًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ عِيدَانًا تَنْصَبُ وَيُظَلُّ عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: عَرْشٌ .
(س) وَفِيهِ «جَاءَتْ حُمْرَةٌ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ» التَّعْرِيشُ: أَنْ تَرْتَفِعَ وَتُظَلِّلَ بِجَنَاحِهَا عَلَى مَنْ تَحْتَهَا .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ «قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: سَيْفُكَ كَهَامٌ، نَخَذَ سَيْفِي فَاحْتَزَّ بِهِ رَأْسِي مِنْ عُرْشِي» الْعَرْشُ: عِرْقٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْعَرْشُ [بِالضَّمِّ «١»] أَحَدُ عُرْشِي الْعُنُقِ، وَهُمَا لِحْمَتَانِ مُسْتَقِيلَتَانِ فِي نَاحِيَةِ الْعُنُقِ» .

(عَرَضَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةَ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزَاةِ خَيْرٍ أَوْ تَبُوكَ، فَهَتَكَ الْعَرَضَ حَتَّى وَقَعَ بِالْأَرْضِ» قَالَ الْهَرَوِيُّ:
الْمُحَدَّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ بِالضَّادِ وَالسِّينِ، وَهُوَ خَشْبَةٌ تُوَضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا إِذَا أَرَادُوا تَسْقِيفَهُ، ثُمَّ تَلْقَى عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْخَشْبِ الْقَصَارِ . يُقَالُ: عَرَضْتُ الْبَيْتَ تَعْرِيبًا .

وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِالسِّينِ، وَقَالَ: وَالْبَيْتُ الْمَعْرَسُ الَّذِي لَهُ عَرَسٌ، وَهُوَ الْحَائِطُ تُجْعَلُ بَيْنَ حَائِطِي الْبَيْتِ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَقْصَاهُ .

وَالْحَدِيثُ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» . وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ . وَقَالَ: قَالَ الرَّأُوِي: الْعَرَضُ، وَهُوَ غَلَطٌ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَّهُ الْعَرَضُ، بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَرَحَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، لِأَنَّهُ يُوَضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا .

(س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ «فِي عَرَصَاتٍ جَثَجَاتٍ» الْعَرَصَاتُ: جَمْعُ عَرَصَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ .

(عَرَضَ)

(هـ) فِيهِ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ» الْعَرِضُ .

(١) مِنَ الصَّحَاحِ .

مَوْضِعُ الْمُدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلْفِهِ، أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ .

وَقِيلَ: هُوَ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسَبِهِ، وَيُحَاجِي عَنْهُ أَنْ يَنْتَقِصَ وَيَثْلَبَ.
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: عَرِضُ الرَّجُلِ: نَفْسُهُ وَبَدَنُهُ لَا غَيْرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أَيِ احْتَأَطَ لِنَفْسِهِ، لَا يُجُوزُ فِيهِ مَعْنَى الآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ضَمُّمٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرِضِي عَلَى عِبَادِكَ» أَيِ تَصَدَّقْتُ بِعَرِضِي عَلَى مَنْ ذَكَرَنِي بِمَا يَرْجِعُ إِلَيَّ عَيْبُهُ.
وَمِنْهُ شِعْرُ حَسَّانَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرِضِي ... لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

فَهَذَا خَاصٌّ لِلنَّفْسِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَقْرِضْ مِنْ عَرِضِكَ لِيَوْمِ فُقْرِكَ» أَيِ مَنْ عَابَكَ وَذَمَّكَ فَلَا تَجَاوِزْهُ، وَاجْعَلْهُ قَرْضًا فِي ذِمَّتِهِ لِتَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ
يَوْمَ حَاجَتِكَ فِي الْقِيَامَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضَهُ» أَيِ لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَذُمَّهُ وَيَصِفَهُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» هِيَ جَمْعُ الْعَرِضِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلِ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ» أَيِ مِنْ مَعَاطِفِ أَسْبَابِهِمْ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي
تَعْرَقُ مِنَ الْجَسَدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ «غَضُّ الْأَطْرَافِ وَخَفَرُ الْأَعْرَاضِ» أَيِ إِهْنٌ لِلخَفَرِ وَالصَّوْنِ يَنْسَتَرْنَ. وَيُرْوَى بِكَسْرِ الهمزة: أَيِ يُعْرِضُنَّ
عَمَّا كَرِهَ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ وَلَا يَلْتَفِتْنَ نَحْوَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ لِلْحَطِيبَةِ «فَأَنْدَفَعْتَ تَعْنِي بِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ» أَيِ تَعْنِي بِذَمِّهِمْ وَذَمِّ أَسْلَافِهِمْ فِي شِعْرِكَ.

وَفِيهِ «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عَرِضِ هَذَا الْحَائِطِ» الْعَرِضُ بِالضَّمِّ: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا عَرِضَ وَجْهَهُ مُنْسَجًا» أَيِ جَانِبُهُ.

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ الشَّرَابَ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: اضْرِبْ بِهِ عَرِضَ الْحَائِطِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَذْهَبَ بِهَا فَاخْلَطَهَا ثُمَّ اثْنَا بَهَا مِنْ عَرِضِهَا» أَيِ مِنْ جَانِبِهَا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ «كُلَّ الْجِبِينَ عَرِضًا» أَيِ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ وَجَدْتَهُ وَلَا تَسْأَلُ عَمَّنْ عَمِلَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ» مَاخُودٌ مِنْ عَرِضِ
الشَّيْءِ، وَهُوَ نَاحِيَتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّ «فَأَتَى جَمْرَةَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا» أَيِ أَتَاهَا مِنْ جَانِبِهَا عَرِضًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «سَأَلَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ عَنْ عَلَّةِ بْنِ جَلْدٍ فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ فَوَارِسُ أَعْرَاضِنَا، وَشِفَاءُ أَمْرَاضِنَا» الْأَعْرَاضُ: جَمْعُ

عَرِضٍ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ: أَيِ يَحْمُونَ نَوَاحِينَا وَجِهَاتِنَا عَنْ تَخَطُّفِ الْعَدُوِّ، أَوْ جَمْعُ عَرِضٍ، وَهُوَ الْجَيْشُ، أَوْ جَمْعُ عَرِضٍ: أَيِ يَصُونُونَ
بِبِلَائِهِمْ «١» أَعْرَاضِنَا أَنْ تَذُمَّ وَتُعَابَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيصٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» كُنِيَ بِالْوَسَادِ عَنِ النَّوْمِ، لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ:

أَيِ إِنْ نَوْمَكَ لَطَوِيلٌ كَثِيرٌ.

وَقِيلَ: كُنِيَ بِالْوَسَادِ عَنْ مَوْضِعِ الْوَسَادِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِنَّ عَرِضَ الْقَفَا كِتَابَةٌ عَنِ السَّمَنِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مَعَ الصُّبْحِ فِي صَوْمِهِ أَصْبَحَ عَرِيضُ الْقَفَا، لِأَنَّ الصُّومَ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «قَالَ لِمُنْزِمِينَ: لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً» أَيِّ وَاسِعَةً.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ «بِبِلَادِكُمْ» أَفَادَهُ مَصْحُحُ الْأَصْلِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ» أَيِّ جِئْتَ بِالْخُطْبَةِ قَصِيرَةً، وَبِالْمَسْأَلَةِ وَاسِعَةً كَثِيرَةً.

(هـ) وَفِيهِ «لَكُمْ فِي الْوُضُوفَةِ الْفَرِيضَةُ، وَلَكُمْ الْعَارِضُ» الْعَارِضُ: الْمَرِيضَةُ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي أَصَابَهَا كَسْرٌ، يُقَالُ: عَرَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَصَابَهَا آفَةٌ أَوْ كَسْرٌ: أَيُّ إِنَّا لَا نَأْخُذُ ذَاتَ الْعَيْبِ فَنَصْرًا بِالصَّدَقَةِ.

يُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ أَكْالُونَ لِلْعَوَارِضِ، إِذَا لَمْ يَخْرُوا إِلَّا مَا عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، خَوْفًا أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَالْعَرَبُ تُعْبِرُ بِأَكْلِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ فِي مَاشِيَةِ الْيَتِيمِ «تَصِيبُ مَنْ رَسَلَهَا وَعَوَارِضُهَا».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنْ عَرِضَ لَهَا فَانْحَرْهَا» أَيُّ إِنْ أَصَابَهَا مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ.

(س) وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَرِضٌ لَهُ» أَيُّ عَرِضٌ لَهُ الْجِنُّ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُمْ مَسٌّ.

(س) وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَوْجَتِهِ «فَاعْتَرَضَ عَنْهَا» أَيُّ أَصَابَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مَنَعَهُ عَنْ إِتْيَانِهَا.

(س) وَفِيهِ «لَا جَلْبَ وَلَا جَنبَ وَلَا اعْتِرَاضَ» هُوَ أَنْ يَعْتَرِضَ رَجُلٌ بِفَرَسِهِ فِي السَّبَاقِ فَيَدْخُلُ مَعَ الْخَيْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُرَاقَةَ «أَنَّهُ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ الْفَرَسَ» أَيُّ اعْتَرَضَ بِهِ الطَّرِيقَ يَمْنَعُهُمَا مِنَ الْمَسِيرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «كُنْتُ مَعَ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، إِذَا رَجُلٌ يُقَرِّبُ فَرَسًا فِي عَرَاضِ الْقَوْمِ» أَيُّ يَسِيرُ حِذَاءَهُمْ مُعَارِضًا لَهُمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ذَكَرَ عُمَرَ فَأَخَذَ الْحُسَيْنُ فِي عَرَاضِ كَلَامِهِ» أَيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ وَمُقَابِلِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَ جَنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ» أَيُّ أَتَاهَا مُعْتَرِضًا مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ مَنَزَلِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يِعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ» أَيُّ كَانَ يُدَارِسُهُ جَمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنَ الْمُعَارِضَةِ: الْمُقَابَلَةِ.

وَمِنْهُ «عَارَضْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ» أَيُّ قَابَلْتَهُ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ فِي الْمُعَارِضِ لَمُنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ» الْمُعَارِضُ: جَمْعُ مُعَارِضٍ، مِنَ التَّعْرِضِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ. يُقَالُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي مُعَارِضِ كَلَامِهِ وَمِعْرَاضِ كَلَامِهِ، بِحَذْفِ الْأَلْفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «١» وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَمَا فِي الْمُعَارِضِ مَا يُغْنِي الْمُسْلِمَ عَنِ الْكُذْبِ؟» وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا أَحَبُّ بِمُعَارِضِ الْكَلَامِ حُمَرَ النَّعَمِ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ - أَيُّ مَنْ عَرَّضَ بِالْقُدْفِ عَرَضًا لَهُ بِتَأْدِيبٍ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ - وَمَنْ صَرَّحَ بِالْقُدْفِ حَدَدْنَاهُ».

(س) وَفِيهِ «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَفَّةُ عَارِضِيهِ» الْعَارِضُ مِنَ اللَّحِيَّةِ: مَا يَنْبُتُ عَلَى عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقَنِ.

وَقِيلَ: عَارِضًا الْإِنْسَانُ: صَفَحَتَا خَدَيْهِ. وَخَفَّتُهُمَا كِبَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَرَكَتَيْهَا بِهِ.

كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ [قَالَ] «٢» ابْنُ السَّكَيْتِ: فَلَانَ خَفِيفُ الشَّفَةِ إِذَا كَانَ قَلِيلَ السُّؤَالِ لِلنَّاسِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِخَفَّةِ الْعَارِضِينَ خَفَّةَ اللَّحِيَّةِ، وَمَا أَرَاهُ مُنَاسِبًا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ لِتَنْظُرَ امْرَأَةً، فَقَالَ: شَبِي عَوَارِضُهَا» الْعَوَارِضُ:

الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، أمرها بذلك لتبور به نكحتها. وفي قصيد كعب:

(١) وكذلك فعل الهروي.

(٢) من اول اللسان.

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت يعني تكشف عن أسنانها.

(هـ) وفي حديث عمر وذكر سياسته فقال: «وأضرب العروض» وهو بالفتح من الإبل الذي يأخذ يمينا وشمالا ولا يلزم الحجة. يقول:

أضربه حتى يعود إلى الطريق. جعله مثلا لحسن سياسته للأمة «١» .

(هـ) ومنه حديث ذي الجادين يخاطب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم:

تعرضي مدارجاً وسومي... تعرض الجوزاء للنجوم

أي خذي يمنة ويسرة، وتنكبي الثنايا الغلاظ. وشبهها بالجوزاء لأنها تمر معترضة في السماء، لأنها غير مستقيمة الكواكب في الصورة.

ومن قصيد كعب:

مدخوسة قذفت بالنحس عن عرض «٢»

أي أنها تعترض في مرتعها.

وفي حديث قوم عاد «قالوا: هذا عارض ممطرنا»

العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء.

(س) وفي حديث أبي هريرة «فأخذ في عروض آخر» أي في طريق آخر من الكلام.

والعروض: طريق في عرض الجبل، والمكان الذي يعارضك إذا سرت.

(١) في الأصل: «سياسته الأمة» وفي ا: «سياسته الأمة» والمثبت من الهروي واللسان.

(٢) الرواية في شرح ديوانه، ص ١٢: عيرانة قذفت في اللحم عن عرض ويلاحظ أن ابن الأثير لم يذكره في مادة «دخس» على

عادته، بل ذكره في مادة «عير». قال صاحب القاموس: الدخيس: اللحم المكتنز الكثير. والدخس، بالفتح: الإنسان التار المكتنز.

(س) ومنه حديث عاشوراء «فأمر أن يؤذنوا أهل العروض» أراد من بأثاف مكة والمدينة. يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض،

ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عرض، بالكسر.

وفي حديث أبي سفيان «أنه خرج من مكة حتى بلغ العريض» هو بضم العين مصغر:

واد بالمدينة به أموال لأهلها.

ومن الحديث الآخر «ساق خليجا من العريض» .

(س) وفيه «ثلاث فين البركة، منهن البيع إلى أجل، والمعارضة» أي بيع العرض بالعرض، وهو بالسكون: المتاع بالمتاع لا نقد فيه.

يقال: أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلتها سلعة أخرى.

(هـ) وفيه «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس» العرض بالتحريك:

متاع الدنيا وحطامها.

(هـ) ومنه الحديث «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر» وقد تكرّر في الحديث.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِأَقْوَالِ شَبُوءَ «١» «مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَلِكٍ وَعِرْمَانٍ وَمِزَاهِرٍ وَعِرْضَانَ عِرْضَانَ» العِرْضَانُ العِرْضَانُ «٢»: جمع العِرْضِ، وهو الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ مِنَ المَعْرِ سِنَةٌ، وَتَنَاولَ الشَّجَرَ وَالنَّبْتَ بَعْرَضِ شِدْقِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ المِجَازِ خَاصَّةً الخِصِيَّ مِنْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ العِرْضِ، وَهُوَ الوَادِي الكَثِيرِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ حَكَمَ فِي صَاحِبِ الغَنَمِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ رِشْلِهَا وَعِرْضَانِهَا» .

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «فَتَلَقَّتْهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا عِرْضَانَ أَهَدَتْهُمَا لَهُ» وَيُقَالُ لِوَاحِدِهَا: عَرُوضٌ أَيضًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا.

(١) فِي الهَرَوِيِّ: «شَبُوءَةٌ» .

(٢) العِرْضَانُ، بِالكسْرِ والضمِّ. كما فِي القَامُوسِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ «إِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرُقُ» المِعْرَاضُ بِالكسْرِ: سَهْمٌ بِلا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ، وَأَمَّا يُصِيبُ بَعْرَضَهُ دُونَ حَدِّهِ.

[هـ] وَفِيهِ «نَحَرُوا آيَاتِكُمْ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُونَهُ عَلَيْهِ» أَي تَضَعُونَهُ عَلَيْهِ بِالْعَرَضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «تَعْرِضُ الفِتْنُ عَلَى القُلُوبِ عَرَضَ الحَصِيرِ» أَي تُوضَعُ عَلَيْهَا وَتَبْسُطُ كَمَا يَبْسُطُ الحَصِيرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ عَرَضَ

الجُنْدَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ لِإِظْهَارِهِمْ وَاجْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ السُّيْفِيِّ جُهَيْنَةَ «فَادَانَ مِعْرَضًا» يُرِيدُ بِالْمِعْرَضِ المِعْتَرِضِ: أَي اعْتَرَضَ لِكُلِّ مَنْ يُقْرِضُهُ. يُقَالُ: عَرَضَ لِي

الشَّيْءُ، وَأَعْرَضَ، وَتَعَرَّضَ، وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: لَا تَسْتَدِنَ، فَلَا يَقْبَلُ، مِنْ أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وُلَّاهُ ظَهْرَهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ مُعْرَضًا عَنِ الأَدَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ تِجَّارِ المُسْلِمِينَ عَرَّضُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا بَيْضًا» أَي أَهْدَوْا لَهُمَا. يُقَالُ: عَرَضْتُ

الرَّجُلَ إِذَا أَهَدَيْتَ لَهُ. وَمِنْهُ العَرَاضَةُ، وَهِيَ هَدِيَّةُ القَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ، وَقَدْ رَجَعَ مِنْ عَمَلِهِ: أَيَّنَ مَا جِئْتَ بِهِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ العَمَّالُ مِنْ عَرَاضَةِ أَهْلِهِمْ؟» .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَأَضْيَافِهِ «قَدْ عَرَّضُوا فَأَبَوْا» هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَطْعَمُوا وَقَدَّمُوا لَهُمُ الطَّعَامَ.

(هـ) وَفِيهِ «فَأَسْتَعْرِضُهُمُ الخَوَارِجُ» أَي قَتَلُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ أَمَكْنَهُمْ وَلَا يُبَالُونَ مَنْ قَتَلُوا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَأْتَمُّ مِنْ قَتْلِ الحُرُورِيِّ المُسْتَعْرِضِ» هُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ يَقْتُلُهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «تَدْعُونَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُعْرَضٌ لَكُمْ» هَكَذَا رُوِيَ

١٩٠٧٠١٠ (عرب)

١٩٠٧٠١١ (عرب)

١٩٠٧٠١٢ (عرف)

بِالْفَتْحِ. قَالَ الحَرَبِيُّ: الصَّوَابُ بِالكسْرِ. يُقَالُ: أَعْرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ مِنْ بَعِيدٍ إِذَا ظَهَرَ: أَي تَدْعُونَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكُمْ! (س) وَمِنْهُ

حَدِيثُ عُمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِيهِ اعْتِرَاضٌ» هُوَ الظُّهُورُ وَالدُّخُولُ فِي البَاطِلِ وَالاِمْتِنَاعُ مِنَ الحَقِّ. وَاعْتَرَضَ فَلَانُ

الشَّيْءَ تَكَلَّفَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الأَهَمِّ «قَالَ لِلزَّبْرِقَانِ إِنَّهُ شَدِيدُ العَارِضَةِ» أَي شَدِيدُ النَّاحِيَةِ ذُو جِلْدٍ وَصَرَامَةٍ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ رُفِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِضُ الْيَمَامَةِ» هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ. وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ.

عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولٌ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعِيرٌ عُرْضَةٌ لِلسَّفَرِ: أَيُّ قَوِيٌّ عَلَيْهِ. وَجَعَلْتُهُ عُرْضَةً لِكَذَابِ: أَيُّ نَصَبْتَهُ لَهُ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْمَجَّاجَ كَانَ عَلَى الْعُرْضِ وَعِنْدَهُ ابْنُ عَمْرٍ» كَذَا رُوِيَ بِالضَّمِّ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظْنَهُ أَرَادَ الْعُرُوضُ: جَمْعُ الْعُرْضِ، وَهُوَ الْجَيْشُ. (عَرَطَبَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا صَاحِبَ عَرْطَبَةَ أَوْ كُوبَةَ» الْعَرْطَبَةُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: الْعُودُ. وَقِيلَ الطُّنْبُورُ. (عَرَعَرَى)

فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «وَالْعُدُوُّ بِعُرْعَرَةِ الْجَبَلِ» عُرْعَرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ: رَأْسُهُ وَأَعْلَاهُ. (عَرَفَ)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «المَعْرُوفِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ وَالمُقْبَحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الغَالِبَةِ: أَيُّ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكِرُونَهُ. وَالمَعْرُوفُ: النِّصْفَةُ وَحَسَنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. وَالمُنْكَرُ: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ» أَيُّ مَنْ بَدَلَ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا آتَاهُ اللَّهُ جَزَاءَ مَعْرُوفِهِ فِي الآخِرَةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ بَدَلَ جَاهَهُ لِأَصْحَابِ الجَرَائِمِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ الحُدُودَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ شَفَعَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الآخِرَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ قَالَ: يَأْتِي أَصْحَابُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُغْفَرُ لَهُمْ بِمَعْرُوفِهِمْ، وَتَبْقَى حَسَنَاتُهُمْ جَامَةً فَيُعْطُونَهَا لِمَنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمُ الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَفِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» يَعْنِي المَلَائِكَةَ أُرْسِلُوا لِلْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ.

وَالْعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْرِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مُتَتَابِعَةً كَعُرْفِ الفَرَسِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الجَنَّةِ» أَيُّ رِيحِهَا الطَّيِّبَةِ. وَالعَرَفُ: الرِّيحُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «حَبْدًا أَرْضُ الكُوفَةِ، أَرْضُ سِوَاءٍ سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ» أَيُّ طَيِّبَةُ العَرَفِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ» أَيُّ اجْعَلْهُ يَعْرِفُكَ بِطَاعَتِهِ وَالعَمَلِ فِيمَا أَوْلَاكَ مِنْ نِعْمَتِهِ، فَإِنَّهُ يُجَازِيكَ عِنْدَ الشَّدَةِ وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا اعْتَرَفْنَا لَنَا عَرَفْنَا» أَيُّ إِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ نُحَقِّقُهَا بِهَا عَرَفْنَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي تَعْرِيفِ الضَّالَّةِ «فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا» يُقَالُ: عَرَفَ فُلَانٌ الضَّالَّةَ: أَيُّ ذَكَرَهَا وَطَلَّبَ مَنْ يَعْرِفُهَا، جَاءَ رَجُلٌ يَعْرِفُهَا:

أَيُّ يَصْنَعُهَا بِصِفَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَاحِبُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «أَطْرَدْنَا الْمُعْتَرِفِينَ» هُمُ الَّذِينَ يَقْرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ. يُقَالُ: أَطْرَدَهُ السُّلْطَانُ وَطْرَدَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ بَلَدِهِ، وَطْرَدَهُ إِذَا أَبْعَدَهُ.

١٩٠٧٠١٣ (عرج)

١٩٠٧٠١٤ (عرفط)

وَيُرْوَى «أَطْرَدُوا الْمُعْتَرِفِينَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُمْ ذَلِكَ وَأَحَبَّ أَنْ يَسْتُرُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «لَتُرَدَّنَا أَوْ لَأُعْرَفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ لَأَجَازِيَنَّكَ بِهَا حَتَّى تَعْرِفَ سُوءَ صَنِيعِكَ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ.

(س) وَفِيهِ «الْعِرَافَةُ حَقٌّ، وَالْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» الْعُرَفَاءُ: جَمْعُ عَرِيفٍ، وَهُوَ الْقِيمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلِي أُمُورَهُمْ وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَالَهُمْ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَالْعِرَافَةُ: عَمَلُهُ.

وَقَوْلُهُ «الْعِرَافَةُ حَقٌّ» أَيُّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ وَرِفْقٌ فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

وَقَوْلُهُ «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» تَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ أَثَمَ وَأَسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاسِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: رُؤَسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمُوعًا وَمَصْدَرًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ يُرِيدُ بِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ أَيْضًا. وَالْمُعْرِفُ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ التَّعْرِيفِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ أَتَى عَرَفَاً أَوْ كَاهِنًا» أَرَادَ بِالْعَرَفَاءِ: الْمُنْجِمَ أَوْ الْحَازِيَّ الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ «مَا أَكَلْتُ لَحْمًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبِرِّذُونَ» أَيُّ مَنبَتِ عُرْفِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «جَاءُوا كَاهِنَهُمْ عُرْفٌ» أَيُّ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(عرج)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «خَرَجَ كَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامٌ عَرَجٌ» الْعَرَجُ:

شَجَرٌ مَعْرُوفٌ صَغِيرٌ سَرِيعٌ الْإِسْتِعَالِ بِالنَّارِ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ الصَّيْفِ.

(عَرَفَطُ)

(هـ) فِيهِ «جَرَسَتْ لِحْيَتُهُ الْعُرْفَطُ» الْعُرْفَطُ بِالضَّمِّ: شَجَرُ الطَّلْحِ، وَلَهُ صَمْعٌ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا أَكَلْتَهُ النَّحْلُ حَصَلَ فِي عَسَلِهَا مِنْ رِيحِهِ.

١٩٠٧٠١٥ (عرق)

(عرق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَظَاهِرِ «أَنَّهُ أَتَى بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» هُوَ زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخُوصِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» هُوَ أَنَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِسُ فِيهَا غَرْسًا غَضَبًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ.

وَالرِّوَايَةُ «لِعِرْقٍ» بِالتَّنْوِينِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَي لِدِي عِرْقٍ ظَالِمٍ، فَجَعَلَ الْعِرْقَ نَفْسَهُ ظَالِمًا وَالْحَقَّ لِصَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ الْعِرْقِ، وَإِنْ رُوِيَ «عِرْقٍ» بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ، وَالْحَقُّ لِلْعِرْقِ، وَهُوَ أَحَدُ عُرُوقِ الشَّجَرَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَاشَ «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ كَأَنَّهَا عُرُوقُ الْأَرْضِ» هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ وَاحِدَتُهُ: أَرْطَاةٌ، وَعُرُوقُهُ طَوَالُ حُمْرٍ ذَاهِبَةٍ فِي ثَرَى الرِّمَالِ الْمَمْطُورَةِ فِي الشِّتَاءِ، تَرَاهَا إِذَا أَثْبِرَتْ حُمْرًا مَكْتَنَزَةً تَرْتَفُ يَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ، شَبَّهَ بِهَا الْإِبِلَ فِي اكْتِنَازِهَا وَحُمْرَةَ أَلْوَانِهَا.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَجْرِي مِنَ الْمَرَّةِ إِذَا وَقَعَهَا فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ» الْعِرْقُ مِنَ الْحَيَّوَانِ: الْأَجُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ، وَالْعَصَبُ: غَيْرُ الْأَجُوفِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» هُوَ مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ مَنَازِلِ الْحَاجِّ.

يُحْرِمُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِالْحِجِّ مِنْهُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. وَقِيلَ: الْعِرْقُ مِنَ الْأَرْضِ سَبْخَةٌ تَنْبِتُ الطَّرْفَاءَ.

وَالْعِرَاقُ فِي اللُّغَةِ: شَاطِئُ النَّهْرِ وَالْبَحْرِ، وَبِهِ سُمِّيَ الصَّقْعُ، لِأَنَّهُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَدِجَلَةَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «خَرَجُوا يَقُودُونَ بِهِ حَتَّى لَمَّا كَانَ عِنْدَ الْعِرْقِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي دُونَ الْخَنْدَقِ نَكَبَ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ امْرَأًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ أَبٌ حَيٌّ لَمُعْرَقٌ لَهُ فِي الْمَوْتِ» أَي أَنَّ لَهُ فِيهِ عِرْقًا وَأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي الْمَوْتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتِيلَةَ أُخْتِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مَعْرَقٌ أَي عَرِيقُ النَّسَبِ أَصِيلٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ تَنَاوَلَ عِرْقًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» الْعِرْقُ بِالسُّكُونِ: الْعِظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَجَمْعُهُ: عُرَاقٌ، وَهُوَ جَمْعُ نَادِرٍ، يُقَالُ: عَرَقْتُ الْعِظْمَ، وَاعْتَرَقْتُهُ، وَتَعَرَّقْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَطْعِمَةِ «فَصَارَتْ عِرْقَةً» يَعْنِي أَنَّ أَضْلَاعَ السَّلَاقِ قَامَتْ فِي الطَّبْخِ مَقَامَ قِطْعِ اللَّحْمِ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَفِي أُخْرَى بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، يَرِيدُ الْمَرْقَ مِنَ الْعُرْفِ.

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءً وَأَنَا عَلَى رَجُلِي «١» فَأَعْتَرَقْتُهَا حَتَّى أَخَذَ بِخَطَامِهَا» يُقَالُ: عَرَقَ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا، وَجَرَّتِ الْخَيْلُ عِرْقًا: أَي طَلَقًا. وَيُرْوَى بِالغَيْنِ وَسِيحِيءَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «جَشِمْتُ»

إِلَيْكَ عِرْقَ الْقَرْبَةِ» أَي تَكَلَّفْتُ إِلَيْكَ وَتَعَبْتُ حَتَّى عَرَقْتُ كَعِرْقِ الْقَرْبَةِ، وَعَرَقْتُهَا: سَيَلَانُ مَائِهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بَعْرَقَ الْقَرْبَةَ عِرْقَ حَامِلِهَا مِنْ ثِقَلِهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ إِتِيَّ قَصْدَتِكَ وَسَافَرْتُ إِلَيْكَ وَاحْتَجَجْتُ إِلَى عِرْقِ الْقَرْبَةِ وَهُوَ مَاؤُهَا.

- (١) في الأصل واللسان: «وأنا على رجلي فاعترقها حتى أخذ بخطامها». وهو خطأ صوابه من اوهروي، ومما يأتي في مادة «غرق».
غير أن رواية الهروي: «وأنا على رجلي فاعترقها حتى أخذ بخطامها».
(٢) في الهروي: «تجشمت».

١٩٠٧٠١٦ (عرقب)

وَقِيلَ: أَرَادَ تَكَلَّفْتُ لَكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ وَمَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ لَا تَعْرَقُ.
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: عَرَقَ الْقُرْبَةَ مَعْنَاهُ الشَّدَّةُ، وَلَا أَدْرِي مَا أَصْلُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ عَرَقَةً فَقَالَ: غَطُّوْهَا عَنَّا» قَالَ الْحَرَبِيُّ:
أَظْنُّهَا خَشَبَةٌ فِيهَا صُورَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جُبَرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَمْشِي فِي رِكَابِهِ: تَعْرَقُ فِي ظِلِّ نَاقَتِي» أَيِ امْشِ فِي ظِلِّهَا وَانْتَفِعْ بِهِ قَلِيلاً قَلِيلاً.
(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِسَلْمَانَ: أَيْنَ تَأْخُذُ إِذَا صَدَرْتَ، أَعْلَى الْمَعْرِقَةِ، أَمْ عَلَى الْمَدِينَةِ؟» هَكَذَا رُوِيَ مُشَدِّدًا. وَالصَّوَابُ
التَّخْفِيفُ «١»، وَهِيَ طَرِيقٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَسْلُكُهَا إِذَا سَارَتْ إِلَى الشَّامِ تَأْخُذُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَفِيهَا سَلَكَتْ عَيْرَ قُرَيْشٍ حِينَ كَانَتْ
وَقَعَةٌ بَدْرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَرِهَ الْعُرُوقَ لِلْمُحْرِمِ» الْعُرُوقُ: نَبَاتٌ أَصْفَرُ طَيْبُ الرِّيحِ وَالطَّعْمُ يُعْمَلُ فِي الطَّعَامِ. وَقِيلَ: هُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ
عَرِقٌ.

(س) وَفِيهِ «رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلِيًّا مِنَ السَّمَاءِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ» الْعَرَاقِيُّ:
جَمْعُ عَرَقُوتِ الدَّلْوِ، وَهُوَ الْخَشَبَةُ الْمَعْرُوضَةُ عَلَى فَمِ الدَّلْوِ، وَهِيَ عَرَقُوتَانِ كَالصَّلِيبِ. وَقَدْ عَرَقِيَّتِ الدَّلْوُ إِذَا رَكَبَتْ الْعَرَقُوتَةَ فِيهَا.
(عَرَقَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ «كَانَ يَقُولُ لِلْجَزَارِ: لَا تَعْرِقْهَا» أَيِ لَا تَقَطِّعْ عُرْقُوبَهَا، وَهُوَ الْوَتْرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصَلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ
مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَوْقَ الْعَقَبِ.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلًا ... وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ
عُرْقُوبٌ: هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْعَمَالِقَةِ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا ثَمْرَ نَخْلَةٍ، فَبَجَاءِهِ حِينَ أُطْلِعَتْ
(١) وَهُوَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

١٩٠٧٠١٧ (عرك)

فَقَالَ: حَتَّى تَصِيرَ بَلْحَاءً، فَلَمَّا أَبْلَحَتْ قَالَ: دَعَهَا حَتَّى تَصِيرَ بُسْرًا، فَلَمَّا أَبْسَرَتْ قَالَ: دَعَهَا حَتَّى تَصِيرَ رُطْبًا، فَلَمَّا أَرُطِبَتْ قَالَ: دَعَهَا حَتَّى
تَصِيرَ تَمْرًا، فَلَمَّا أَتَمَرَتْ عَمَدَ إِلَيْهَا مِنَ اللَّيْلِ فَبَدَّهَا وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَارَتْ مَثَلًا فِي إِخْلَافِ الْوَعْدِ.
(عَرَكُ)

فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَالْيَنُومُ عَرِيكَةٌ» الْعَرِيكَةُ:
الطَّبِيعَةُ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَيْنٌ الْعَرِيكَةُ، إِذَا كَانَ سَلِسًا مُطَاوِعًا مُنْقَادًا قَلِيلَ الْخِلَافِ وَالنُّفُورِ.
وَفِي حَدِيثِ ذِمِّ السُّوقِ «فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَايَتَهُ» الْمَعْرَكَةُ وَالْمُعْتَرَكُ:

مَوْضِعُ الْقِتَالِ: أَي مَوْضِعِ الشَّيْطَانِ وَمَحَلُّهُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ، لِمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْكَذِبِ وَالرِّبَا وَالْغَضَبِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَبِهَا يَنْصَبُ رَايَتَهُ» كِتَابَةً عَنْ قُوَّةِ طَمَعِهِ فِي إِغْوَائِهِمْ، لِأَنَّ الرَّاياتِ فِي الْحُرُوبِ لَا تَنْصَبُ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الطَّمَعِ فِي الْغَلْبَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَعَ الْيَأْسِ نُحْطُ وَلَا تَرْفَعُ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ «إِنَّ عَلَيْكُمْ رُبْعَ مَا أَخْرَجَتْ نَحْلَكُمْ. وَرُبْعَ مَا صَادَتْ عُرُوكُمْ، وَرُبْعَ الْمَغْزَلِ» الْعُرُوكُ: جَمْعُ عَرَكَ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَصِيدُونَ السَّمَكَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْعَرَكِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الطُّهُورِ بِمَاءِ الْبَحْرِ» الْعَرَكِيُّ بِالتَّشْدِيدِ: وَاحِدُ الْعَرَكَ، كَعَرَبِيٍّ وَعَرَبٍ. وَفِيهِ «أَنَّهُ عَاوَدَهُ كَذَا وَكَذَا عَرَكَ» أَي مَرَّةً. يُقَالُ: لَقَيْتَهُ عَرَكَ بَعْدَ عَرَكَ: أَي مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «عَرَكَهُ لِأَلَذَّةِ بَجْنَبِهِ» أَي يَحْتَمِلُهُ. وَمِنْهُ عَرَكَ الْبَعِيرُ جَنْبَهُ بِمِرْفَقِهِ إِذَا دَلَّكَه فَأَثَّرَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «حَتَّى إِذَا نَكَّأَ بِسِرْفِ عَرَكَتِ» أَي حَضَّتْ. عَرَكَتِ الْمَرَأَةُ تَعْرُكُ عَرَكَتًا فَهِيَ عَارِكَةٌ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَذَكَرَتِ الْعَرَكَتِ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١٩٠٧٠١٨ (عرم)

١٩٠٧٠١٩ (عرن)

١٩٠٧٠٢٠ (عرجم)

(عَرَمٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَاقِرِ النَّاقَةِ «فَانْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ» أَي خَيْبِثَ شَرِيرٌ. وَقَدْ عَرِمَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. وَالْعَرَامُ: الشِّدَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالشَّرَاسَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: عَارَمْتُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا» أَي خَاصَمْتُ وَفَاتَنْتُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «عَلَى حِينِ قَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَاعْتِرَامٍ مِنَ الْفِتَنِ» أَي اشْتِدَادٍ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَنَّهُ صَلَّى بِكَبْشِ أَعْرَمٍ» هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِيهِ نَقَطٌ سُودٌ. وَالْأُنْثَى عَرَمَاءُ.

(هـ) وَفِي كِتَابِ أَقْوَالِ شَبُوهَ «مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَلِكٍ وَعُرْمَانٍ» الْعُرْمَانُ: الْمَزَارِعُ، وَقِيلَ الْأَكْرَةُ، الْوَاحِدُ: أَعْرَمٌ. وَقِيلَ عَرِيمٌ. (عِرْنٌ)

فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ» الْعِرْنَيْنِ: الْأَنْفُ. وَقِيلَ رَأْسُهُ. وَجَمَعَهُ عِرَانِينَ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

شُمُّ الْعِرَانِينَ أَبْطَالٌ لِبُوسِهِمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مِنْ عِرَانِينَ أَنْوَفَهَا» .

وَفِيهِ «اقْتُلُوا مِنَ الْكِلَابِ كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ ذِي عُرْتَيْنِ» الْعُرْتَانُ: النُّكْتَانُ اللَّتَانِ يَكُونَانِ فَوْقَ عَيْنِ الْكَلْبِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ دُفِنَ بِعَرِينِ مَكَّةَ» أَي بِفِنَائِهَا. وَكَانَ دُفِنَ عِنْدَ بئرِ مَيْمُونِ.

وَالْعَرِينُ فِي الْأَصْلِ: مَا أُوِيَ الْأَسَدُ، شَبَّهَتْ بِهِ لِعِزِّهَا وَمَنْعَتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ: «وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ عِنْدَ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ. (عرجم)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْرَجْنَا بِقُلُوبِ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا فَسَدَ.

١٩٠٧٠٢١ (عره)

١٩٠٧٠٢٢ (عرا)

قَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «وَلَا تُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ «١» أَهْلُ اللُّغَةِ سَمَاعًا. وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ جَسًا وَعُظْلًا» وَذَكَرَ لَهُ أَوْجُهًا وَأَشْتِقَاقَاتٍ بَعِيدَةً.

وَقِيلَ: إِنَّهُ احْرَجْنَا بِالْحَاءِ: أَيِ تَقَبَّضَ، حُرْفُهُ الرَّوَاةُ. (عره)

(س) فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُ مَسْعُودَ بْنَ عَمْرٍو مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَاللَّيْلَةَ أَكَلَهُ! نَخْرَجُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، فَأَقْبَلَ مَسْعُودٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَطْرَقَتْ عَرَاهِيهَ، أَمْ طَرَقَتْ بِدَاهِيهَ؟» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حَرْفٌ مُشْكَلٌ. وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهِ إِلَى الْأَزْهَرِيِّ، وَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَالصَّوَابُ عِنْدَهُ «عَتَاهِيهَ» وَهِيَ الْعُقْلَةُ وَالدهَشُ: أَيِ أَطْرَقَتْ عُقْلَةً بِلَا رَوِيَّةً، أَوْ دَهَشًا؟.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ لَاحَ لِي فِي هَذَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ اسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ وَمَكْنِيٍّ وَأَبْدَلَ فِيهَا حَرْفًا، وَأَصْلُهَا إِمَّا مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَإِمَّا مِنَ الْعَرَاءِ مَقْصُورًا، وَهُوَ النَّاحِيَةُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَطْرَقَتْ عَرَائِي: أَيِ فِنَائِي زَائِرًا وَضَيْفًا، أَمْ أَصَابَتْكَ دَاهِيَةٌ فَجُتَّ مَسْتَعِيثًا، فَالْهَاءُ الْأُولَى مِنْ عَرَاهِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَالثَّانِيَةُ هَاءُ السَّكْتِ زِيدَتْ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ.

وَقَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِالزَّايِ، مَصْدَرٌ عَزَهُ يَعُزُّهُ فَهُوَ عَزَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبٌ فِي الطَّرْقِ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَطْرَقَتْ بِلَا أَرْبٍ وَحَاجَةً. أَمْ أَصَابَتْكَ دَاهِيَةٌ أَحْوَجَتْكَ إِلَى الْاسْتِغَاثَةِ.»

(عرا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ وَالْعَرَايَا» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ رَخَّصَ فِي جُمْلَةِ الْمَزَابِنَةِ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ يَدْرِكُ الرُّطْبَ وَلَا نَقْدَ بِيَدِهِ يَشْتَرِي بِهِ الرُّطْبَ لِعِيَالِهِ، وَلَا نَخْلَ لَهُ يَطْعَمُهُمْ مِنْهُ وَيَكُونُ قَدْ فَضَّلَ لَهُ مِنْ قُوْتِهِ تَمْرٌ، فَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ فَيَقُولُ لَهُ: بَعْني ثَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ بِمِخْرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الْفَاضِلَ مِنَ التَّمْرِ بِمِخْرَصِ تِلْكَ النَّخْلَاتِ لِيُصِيبَ مِنْ رُطْبِهَا مَعَ النَّاسِ، فَرَخَّصَ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ١٣٦: «عَنْ» .

وَالْعَرِيَّةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهَ يَعْرُوهُ إِذَا قَصَدَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، مِنْ عَرِي يَعْرِي إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ، كَأَنَّهَا عَرِيَّتٌ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ فَعَرِيَّتٌ: أَيِ خَرَجَتْ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَنْذَرَ قَوْمَهُ جَيْشًا فَقَالَ: أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» «١» خَصَّ الْعُرْيَانَ لِأَنَّهُ أَبِينُ لِلْعَيْنِ وَأَعْرَبُ وَأَشْنَعُ عِنْدَ الْمُبْصِرِ. وَذَلِكَ أَنَّ رِبِيئَةَ الْقَوْمِ وَعَيْنَهُمْ يَكُونُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِذَا رَأَى الْعَدُوَّ قَدْ أَقْبَلَ نَزَعَ ثَوْبَهُ وَأَلَّاحَ بِهِ لِيُنْذِرَ قَوْمَهُ وَيَبْقَى عُرْيَانًا.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَارِي الثَّيْبِينَ» وَيُرْوَى «الثُّنْدُوتَيْنِ» أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا لِحْمٌ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صِفَتِهِ: أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعْلَى الصَّدْرِ.
 (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ» أَي لَا سَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ. وَاعْرُورَى فَرَسَهُ إِذَا رَكَبَهُ عُرْيًا، فَهُوَ لِأَزْمٍ وَمُتَعَدٍّ، أَوْ يَكُونُ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، عَلَى الْمَفْعُولِ. وَيُقَالُ: فَرَسٌ عُرْيٌ، وَخَيْلٌ أَعْرَاءٌ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا عُرْيًا لِأَبِي طَلْحَةَ» وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ عُرْيٌ، وَلَكِنْ عُرْيَانٌ.
 (س) وَفِيهِ «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عِرْيَةِ الْمَرْأَةِ» هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمَ «٢» يُرِيدُ مَا يَعْرِى مِنْهَا وَيَنْكَشِفُ. وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ «لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ خَثَمَ حَمَلٍ عَلَيْهِ يَوْمَ ذِي الْخَلِصَةِ عَوْفُ بْنُ عَامِرٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَبَدَأَ امْرَأَتَهُ.
 (٢) صَحِيحُهُ فِي (بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: «ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: عِرْيَةٌ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ. وَعُرْيَةٌ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: عِرْيَةٌ الرَّجُلِ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا هِيَ مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ».
 (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ «كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا» أَي يُصِيبُنِي الْبَرْدُ وَالرِّعْدَةُ مِنَ الْخَوْفِ. يُقَالُ: عُرِيَ فُهِوَ مُعْرُورٌ. وَالْعُرْوَاءُ: الرِّعْدَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهُ الْعُرْوَاءُ» وَهُوَ فِي الْأَصْلِ بَرْدُ الْحَمِيِّ.
 (س) وَفِيهِ «فَكَرِهَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنْ تَعْرَى» أَي تَخْلُوَ وَتَصِيرَ عَرَاءً وَهُوَ الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَصِيرُ دُورُهُمْ فِي الْعَرَاءِ.
 (س) وَفِيهِ «كَانَتْ فَدَكَ لِحَقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَعْرُوهُ» أَي تَغْشَاهُ وَتَنْتَابُهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «مَا لَكَ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ» عَرَاهُ وَاعْتَرَاهُ إِذَا قَصَدَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ رِفْدَهُ وَصَلْتَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (س) وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ يَدَاهُ» الْاسْتِعَارَةُ: مِنَ الْعَارِيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَّدَ الْعَارِيَّةَ لَا يَقْطَعُ لِأَنَّهُ جَا حِدٌ خَائِنٌ، وَلَيْسَ بِسَارِقٍ، وَالْخَائِنُ وَالْجَا حِدُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ نَصًّا وَاجْمَاعًا. وَذَهَبَ إِسْحَاقُ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَصِرُ اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ. وَإِنَّمَا قُطِعَتْ الْمَخْزُومِيَّةُ لِأَنَّهَا سَرَقَتْ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْاسْتِعَارَةُ وَالْجَحْدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا بِخَاصِّ صِفَتِهَا، إِذْ كَانَتْ الْاسْتِعَارَةُ وَالْجَحْدُ مَعْرُوفَةً بِهَا، وَمِنْ عَادَتِهَا كَمَا عُرِفَتْ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اسْتَمَرَّتْ بِهَا هَذَا الصَّنِيعُ تَرَقَّتْ إِلَى السَّرِقَةِ وَاجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ.
 (س) وَفِيهِ «لَا تُشَدُّ الْعُرَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» هِيَ جَمْعُ عُرْوَةٍ، يُرِيدُ عُرَى الْأَحْمَالِ وَالرَّوَاحِلِ.

١٩٠٨ باب العين مع الزاي

١٩٠٨٠١ (عزب)

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الزَّايِ

(عَزَبَ)

[هـ] فِيهِ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ عَزَبَ» أَي بَعْدَ عَهْدِهِ بِمَا ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَأَبْطَأَ فِي تِلَاوَتِهِ. وَقَدْ عَزَبَ يَعْزُبُ فَهُوَ عَازِبٌ إِذَا أَبْعَدَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدَ «وَالشَّاءُ عَازِبٌ حِيَالٌ» أَي بَعِيدَةٌ الْمَرْعَى لَا تَأْوِي إِلَى الْمَنْزِلِ فِي اللَّيْلِ. وَالْحِيَالُ: جَمْعُ حَائِلٍ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا فَأَصْبَحُوا بِأَرْضِ عَرُوبَةَ بِجَرَاءَ» أَي بِأَرْضِ بَعِيدَةِ الْمَرْعَى قَلِيلَتِهِ، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، مِثْلُهَا فِي فِرْوَقَةَ وَمَلُولَةَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مُنَادِيًا يَقُولُ:

انظُرُوا تَجْدُوهُ مُعْزِبًا أَوْ مُكَلَّثًا» الْمُعْزِبُ: طَالِبُ الْكَلَأِ الْعَازِبِ، وَهُوَ الْبَعِيدُ الَّذِي لَمْ يَرِعَ.

وَأَعْرَبَ الْقَوْمُ: أَصَابُوا عَازِبًا مِنَ الْكَلَأِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «كَانَ لَهُ غَمٌّ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ أَنْ يَعْزِبَ بِهَا» أَي يَبْعِدَ فِي الْمَرْعَى. وَرَوِيَ «يَعْرِبُ» بِالتَّشْدِيدِ: أَي يَذْهَبُ بِهَا إِلَى عَازِبٍ مِنَ الْكَلَأِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «كُنْتُ أَعْرِبُ عَنِ الْمَاءِ» أَي أُبْعِدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاتِكَةَ:

فُهِنَ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ جَمْعُ عَازِبٍ: أَي أَنَّهَا خَالِيَةٌ بَعِيدَةٌ الْعُقُولِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «لَمَّا أَقَامَ بِالرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ الْحِجَاجُ: ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ، تَعَزَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ» أَرَادَ: بَعُدْتَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَاتِ بِسُكْنَى الْبَادِيَةِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْعَازِبَ فِي الْأَفْقِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَي الْبَعِيدَ. وَالْمَعْرُوفُ «الْغَارِبُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَ«الْغَائِبُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

١٩٠٨٠٢ (عزرب)

١٩٠٨٠٣ (عزرب)

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ الْعَزَبِ وَالْعَزُوبَةِ، وَهُوَ الْبَعِيدُ عَنِ النِّكَاحِ. وَرَجُلٌ عَزَبٌ وَامْرَأَةٌ عَزْبَاءٌ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَعْرَبَ.

(عَزَرَ)

فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «قَالَ وَرْقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: إِنْ بَعَثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأَعَزَّرُهُ وَأَنْصُرُهُ» التَّعْزِيرُ هَاهُنَا: الْإِعَانَةُ وَالتَّقْوِيرُ وَالنَّصْرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ: الْمَنْعُ وَالرَّدُّ، فَكَانَ مَنْ نَصَرْتَهُ قَدْ رَدَدْتَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ وَمَنْعْتَهُمْ مِنْ أَذَاهِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلتَّأْدِيبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرٌ،

لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. يُقَالُ: عَزَّرْتَهُ، وَعَزَّرْتَهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ «أَصْبَحْتُ بِنُؤَسِدٍ تَعَزَّرَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ» أَي تَوَقَّفَنِي عَلَيْهِ. وَقِيلَ:

تَوَبَّخَنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ.

(عَزَزَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَزِيزُ» *

هُوَ الْغَالِبُ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُغَلَبُ. وَالْعِزَّةُ فِي الْأَصْلِ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ وَالْغَلَبَةُ. تَقُولُ: عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ إِذَا صَارَ عَزِيزًا، وَعَزَّ يَعِزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ.

وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُعِزُّ» وَهُوَ الَّذِي يَهَبُ الْعِزَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِعَائِشَةَ: هَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَ الْكِعْبَةِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا» أَيَّ تَكْبَرًا وَتَشَدُّدًا عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ «تَعَزُّزًا» بِرَاءٍ بَعْدَ زَايٍ، مِنَ التَّعْزِيرِ: التَّوْقِيرِ، فِيمَا أَنْ يُرِيدَ تَوْقِيرَ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمَهُ، أَوْ تَعْظِيمَ أَنْفُسِهِمْ وَتَكْبَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَاسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيَّ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ. يُقَالُ: عَزَّ يَعِزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ، وَاسْتَعَزَّ بِهِ الْمَرَضُ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَعَزَّ عَلَيْهِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَغَلَبَهُ، ثُمَّ يَبْنِي الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى كُثُومِ بْنِ الْهَدْمِ (١) وَهُوَ شَاكٍ، ثُمَّ اسْتَعَزَّ بِكُثُومٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ».

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَضَبَطَنَاهُ بِكسرها وَسَكُونِ الدَّالِ مِنَ الْإِصَابَةِ ٥ / ٣١١.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ قَتِيلًا قَالَ: أَعَزَّزَ عَلِيٌّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مَجْدَلًا تَحْتَ نَجُومِ السَّمَاءِ» يُقَالُ: عَزَّ عَلِيٌّ يَعِزُّ أَنْ أَرَاكَ بِجَالِ سَيْئَةٍ: أَيَّ يَشْتَدُّ وَيَشْتَقُّ عَلِيٌّ. وَأَعَزَّزْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَزِيزًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ قَوْمًا مَحْرَمِينَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا جَزَاءٌ، فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزُونَ بِكُمْ» أَيَّ مُشَدَّدُونَ بِكُمْ وَمُثَقَّلُونَ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ، بَلَّ عَلَيْكُمْ جَزَاءً وَاحِدًا.

وَفِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ هَمْدَانَ «عَلَى أَنْ لَهُمْ عَزَاذُهَا» الْعَزَاذُ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاشْتَدَّ وَخَشُنَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَطْرَافِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْعَزَاذِ لِثَلَاثِينَ يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ».

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ «وَأَسَأَلَتِ الْعَزَاذَ».

(هـ) وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُهُ، وَذَكَرَ جُهْدَهُ فِي الْخِدْمَةِ، فَقَدَّرْتُ أَنِّي اسْتَنْظَمْتُ مَا عِنْدَهُ وَاسْتَعْنَيْتُ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَوْمًا، فَلَمْ أَقْمِ لَهُ وَلَمْ أَظْهَرَ مِنْ تَكْرِمَتِهِ مَا كُنْتُ أَظْهَرُهُ مِنْ قَبْلُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّكَ بَعْدُ فِي الْعَزَاذِ فَقَمٌ» أَيَّ أَنْتَ فِي الْأَطْرَافِ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ تُنَوِّسْهُ بَعْدُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جَاءَتْ بِهِ قَالِبٌ لَوْنٍ لَيْسَ فِيهَا عَزْرُوزٌ وَلَا فَشُوشٌ» الْعَزْرُوزُ: الشَّاةُ الْبَكِيَّةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ الضَّيْقَةُ الْإِحْلِيلُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاةَ عَزْرُوزًا فَحَلَبَهَا مَا فَرَّغَ مِنْ حَلْبِهَا حَتَّى أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ» يُرِيدُ التَّجُوزَ فِي الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفَهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «هَلْ يَثْبُتُ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ وَأَرْبَعُ عُرْنٍ» هُوَ جَمْعُ عَزْرُوزٍ كَصَبُورٍ وَصَبْرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَخْشَوْشُوا وَتَمَعَزَّزُوا» أَيَّ تَشَدَّدُوا فِي الدِّينِ وَتَصَلَّبُوا، مِنَ الْعِزِّ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ كَتَمَسَّكَنَ مِنَ السُّكُونِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْمَعَزِّ وَهُوَ الشَّدَّةُ أَيْضًا، وَسَيَجِيءُ.

١٩٠٨٠٤ (عزف)

١٩٠٨٠٥ (عزق)

١٩٠٨٠٦ (عزل)

(عزف)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِعَزْفٍ دُفِّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: خِتَانٌ، فَسَكَتَ» الْعَزْفُ: اللَّعِبُ بِالْمَعَارِفِ، وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ. وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ لَعِبٍ عَزْفٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ الْجَنُّ تَعْرِفُ اللَّيْلَ كُلَّهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ» عَزِيفُ الْجِنِّ: جَرَسُ أَصْوَاتِهَا. وَقِيلَ: هُوَ صَوْتُ يُسْمَعُ كَالطُّبْلِ بِاللَّيْلِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَوْتُ الرِّيحِ فِي الْجَوِّ فَتَوَهَّمَهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ صَوْتَ الْجِنِّ. وَعَزِيفُ الرِّيحِ: مَا يُسْمَعُ مِنْ دَوِيِّهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تُغَيَّبَانِ بِمَا تَعَارَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ» أَيُّ بِمَا تَنَاشَدَتِ مِنَ الْأَرَاغِيزِ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْعَزِيفِ: الصَّوْتِ، وَرُوي بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَيُّ تَفَاخَرَتْ.

وَيُروى «تَقَاذَفَتْ وَتَقَارَفَتْ» .

وَفِي حَدِيثِ حَارِثَةَ «عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا» أَيُّ عَافَتَهَا وَكَرِهَتَهَا. وَيُروى «عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا» بِضَمِّ التَّاءِ: أَيُّ مَنَعَتَهَا وَصَرَفَتَهَا.

(عزق)

فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تَكَارَيْتُ مِنْ فُلَانٍ أَرْضاً فَعَزَقْتُهَا» أَيُّ أَخْرَجْتَ الْمَاءَ مِنْهَا. يُقَالُ: عَزَقْتُ الْأَرْضَ أَعَزَقْتُهَا عَزْقاً إِذَا شَقَقْتُهَا. وَتِلْكَ الْأَدَاةُ الَّتِي يُشَقُّ بِهَا مِعْرَاقَةٌ وَمِعْرَاقٌ. وَهِيَ كَالْقُدُومِ وَالْقَاسِ. قِيلَ: وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَعْرِقُوا» أَيُّ لَا تَقْطَعُوا.

(عزل)

(هـ) فِيهِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْعَزْلِ» يَعْنِي عَزَلَ الْمَاءَ عَنِ النِّسَاءِ حَذَرَ الْجَمَلِ. يُقَالُ: عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً إِذَا نَحَّاهُ وَصَرَفَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ، مِنْهَا عَزْلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ» أَيُّ يَعْزِلُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مَحَلُّهُ. وَفِي قَوْلِهِ «لِغَيْرِ مَحَلِّهِ» تَعْرِيفُ بَيَاتِيانِ الدُّبْرِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَزْلاً» أَيُّ لَيْسَ مَعِيَ سِلَاحٌ، وَاجْتَمَعَ أَعْرَالٌ، كَجُنْبٍ وَأَجْنَابٍ. يُقَالُ: رَجُلٌ عَزَلَ وَأَعْرَلَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَلَ: أَنَا رَأَيْتُهُ» .

١٩٠٨٠٧ (عزم)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْرَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سِلَاحِ الْغَنِيمَةِ» وَيَجْمَعُ عَلَى عَزْلٍ بِالسُّكُونِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْفَانَ «مَسَاعِيرُ غَيْرِ عَزْلٍ» .

وَحَدِيثُ زَيْنَبَ «لَمَّا أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ نَحَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ عَزْلاً» . وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ ... عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيزِ

أَيُّ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، وَاحِدُهُمْ: مِعْزَالٌ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

دُفِيقَ الْعَزَائِلِ جَمُّ الْبُعَاقِ «١» الْعَزَائِلُ أَصْلُهُ: الْعَزَالِيُّ «٢» مِثْلُ: الشَّائِكِ وَالشَّائِكِ. وَالْعَزَالِيُّ: جَمْعُ الْعَزَلَاءِ، وَهُوَ فَمُّ الْمَزَادَةِ الْأَسْفَلِ، فَشَبَّهَ اتِّسَاعَ الْمَطَرِ وَانْدِفَاقَهُ بِالَّذِي يُخْرَجُ مِنْ فَمِّ الْمَزَادَةِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا» .
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ لَهُ عَزَلَاءً»
(عَزَمَ)

(هـ) فِيهِ «خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا» أَيُّ فَرَائِضُهَا الَّتِي عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِفِعْلِهَا.
وَالْمَعْنَى ذَوَاتُ عَزَمِهَا الَّتِي فِيهَا عَزَمَ.

وَقِيلَ: هِيَ مَا وَكَّدْتَ رَأْيَكَ وَعَزَمَكَ عَلَيْهِ، وَوَقَّيْتَ بَعْدَهُ اللَّهُ فِيهِ. وَالْعَزَمَ: الْجِدُّ وَالصَّبْرُ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَاؤُا الْعَزَمِ.

(١) صدر بيت، وجزءه: أغاث به الله علياً مضراً انظر حواشي اللسان (عزل).

(٢) في الهروي: «العزالي والعزالي... وقدمت الياء من العزالي على اللام، كما قالوا: عاقني يعقوني، وعقاني يعقوني» .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لِيعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ» أَيُّ يَجِدُ فِيهَا وَيَقْطَعُهَا.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «فَعَزَمَ اللَّهُ لِي» أَيُّ خَلَقَ لِي قُوَّةً وَصَبْرًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ فَقَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ فَقَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذْتَ بِالْعَزْمِ» أَرَادَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ حَذَرَ فَوَاتِ الْوِتْرِ بِالنُّومِ فَاحْتَاطَ وَقَدَّمَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ وَثِقَ بِالْقُوَّةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَهُ.
وَلَا خَيْرَ فِي عَزْمٍ بِغَيْرِ حَزْمٍ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا حَذَرٌ أَوْرَطَتْ صَاحِبَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الزَّكَاةُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى» أَيُّ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ سُجُودِ الْقُرْآنِ «لَيْسَتْ سَجْدَةٌ صَادٍ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» .

(س [هـ]) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» وَاحِدَتُهَا: عَزِيمَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اشْتَدَّتْ الْعَزَائِمُ» يُرِيدُ عَزَمَاتُ الْأُمَرَاءِ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ إِلَى الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ وَأَخَذَهُمْ بِهَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «فَلَمَّا أَصَابْنَا الْبَلَاءَ اعْتَزَمْنَا لِذَلِكَ» أَيُّ احْتَمَلْنَاهُ وَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

وَهُوَ افْتَعَلْنَا مِنَ الْعَزْمِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ مَعَدٍ يَكْرَبُ: أَمَا وَاللَّهِ لئن دنوت لأضرب طنك، فقال عمرو: كلاً والله إنها لعزوم مُفْرَعَةٌ» أَيُّ صَبُورٌ صَحِيحَةٌ الْعَقْدِ. وَالْإِسْتُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَزْمٍ «١» ، يُرِيدُ أَنَّ اسْتَهُ ذَاتُ عَزْمٍ وَقُوَّةٍ، وَلَيْسَتْ بِوَاهِيَةٍ فَتَضْرِبُ «٢» .

(١) الذي في الهروي «أم عزيمة» وقال في القاموس: وأمُّ العزم، وعزيمة، وأمُّ عزيمة- مكسورات: الاست.

(٢) بعده في الهروي واللسان: وأراد نفسه.

١٩٠٨.٨ (عزر)

١٩٠٨.٩ (عزا)

(هـ) وفي حديث أنجشة «قال له: رويدك سوقاً بالعوازم» العوازم: جمع عوزم «١»، وهي الناقة المسنة وفيها بقية، كنى بها عن النساء، كما كنى عنهن بالقوارير. ويجوز أن يكون أراد النوق نفسها لضعفها.

(عزر)

فيه ذكر «عزور» هي بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو: ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. ويقال فيها: عزورا. (عزا)

(هـ) فيه «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» التعزي:

الانتماء والانتساب إلى القوم. يقال: عزيت الشيء وعزوته أعزبه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد. والعزاء والعزوة: اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول: يا فلان، أو يا للأتصار، ويا للمهاجرين. [هـ] ومنه الحديث الآخر «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» أي لم يدع بدعوى الإسلام، فيقول: يا للإسلام، أو يا للمسلمين، أو يا لله.

ومنه حديث عمر «أنه قال: يا لله للمسلمين» .

وحديثه الآخر «ستكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا: يا للمسلمين» .

[هـ] وقيل: أراد بالتعزي في هذا الحديث التأسبي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول:

إنا لله وإنا إليه راجعون، كما أمر الله تعالى، ومعنى قوله «بعزاء الله» . أي بتعزية الله إياه، فأقام الاسم مقام المصدر.

(هـ) وفي حديث عطاء «قال ابن جريج: إنه حدث بحديث فقلت له: أتعزيه إلى أحد؟» وفي رواية «إلى من تعزيه؟» أي تسنده.

وفيه «ما لي أراكم عزين» جمع عزرة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة، حذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كسبن وبرين في جمع ثبة وبرة.

(١) قال الهروي: وفيه لغة أخرى «عزوم» . وفي اللسان: العزوم، والعوزمة، والناقة المسنة.

١٩٠٩ باب العين مع السين

١٩٠٩.١ (عسب)

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ السِّينِ

(عَسَبَ)

(هـ س) فيه «أنه نهي عن عسب الفحل» عسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. وعسبه أيضاً: ضرابه. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعاره الفحل مندوب إليها. وقد جاء في الحديث: «ومن حَقَّها أطراقُ فحلِّها» .

ووجه الحديث أنه نهي عن كراء عسب الفحل، حذفت المضاف، وهو كثير في الكلام.

وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب. وعسب فحله يعسبه: أي أكراه. وعسبت الرجل: إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهي عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاذٍ «كُنْتُ تِيَّاسًا، فَقَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: لَا يَجُلُ لَكَ عَسْبُ الْفَحْلِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي يَدِهِ عَسِيبٌ» أَي جَرِيدَةٌ مِنَ النَّخْلِ. وَهِيَ السَّعْفَةُ تَمَّا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْخُوصُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ «وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نُخْلَةٌ مَقْشُورَةٌ» هَكَذَا يَرَوِي مُصَفِّرًا، وَجَمَعَهُ:
عَسْبٌ بِضَمَّتَيْنِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْعَسْبِ وَاللِّخَافِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ فِي الْعَسْبِ وَالْقُضْمِ» .
وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَصْفُوفٍ أَبِي بَكْرٍ «كُنْتُ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوْلَا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ» الْيَعْسُوبُ:
السَّيِّدُ وَالرَّئِيسُ وَالْمُقَدَّمُ. وَأَصْلُهُ فَحْلُ النَّخْلِ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبَ الدِّينِ بِذَنَبِهِ»

١٩٠٩٢ (عسر)

أَي فَارَقَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ذَاهِبًا فِي أَهْلِ دِينِهِ وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَهُمْ الْأَذْنَابُ.
وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ: «الضَّرْبُ بِالذَّنْبِ هَاهُنَا مَثَلٌ لِلْإِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ» يَعْنِي أَنَّهُ يَنْبُتُ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الدِّينِ.
(هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَتِيلًا يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: لَهْفِي عَلَيْكَ يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ! جَدَعْتَ أَنْفِي وَشَفَيْتَ نَفْسِي» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «فَتَبِعَهُ كَنُوزَهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ» جَمَعَ يَعْسُوبٌ: أَي تَظَهَّرَ لَهُ وَتَجَمَّعَ عِنْدَهُ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعَاسِيبِهَا.
(س) وَفِي حَدِيثِ مَعْصَدٍ «لَوْلَا ظَمَأُ الْهَوَاجِرِ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَكُونَ يَعْسُوبًا» هُوَ هَاهُنَا فَرَاشَةٌ مَحْضَرَةٌ تَظَهَّرَ فِي الرَّبِيعِ. وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ
أَعْظَمُ مِنَ الْجَرَادِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ النَّحْلَةُ لَجَازَ.
(عسر)

فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ» هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ، وَكَانَ وَقْتُ
إِبْنَاعِ الثَّمَرَةِ وَطَيْبِ الظَّلَالِ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ. وَالْعُسْرُ: ضِدُّ الْيُسْرِ، وَهُوَ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ مُحْصُورٌ: مَهْمَا تَنَزَّلَ بِأَمْرِي شَدِيدَةً يُجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، فَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»
قَالَ:

لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُسْرَ بَيْنَ يُسْرَيْنِ إِمَّا فَرَجٌ عَاجِلٌ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ثَوَابٌ آجِلٌ فِي الْآخِرَةِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْعُسْرَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَذَكَرَ الْيُسْرَيْنِ نَكَرَتَيْنِ، فَكَانَا اثْنَيْنِ، تَقُولُ: كَسَبْتُ دَرَاهِمًا ثُمَّ أَنْفَقْتُ
الدَّرَاهِمَ، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ الْمَكْتَسَبُ.

١٩٠٩٣ (عسس)

١٩٠٩٤ (عسعس)

١٩٠٩٥ (عسف)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «يَعْتَسِرُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ» أَي يَأْخُذُهُ «١» مِنْهُ وَهُوَ كَارُهُ، مِنْ الْاِعْتِسَارِ:

- وَهُوَ الْاِفْتِرَاسُ وَالتَّمَهُرُ وَيُرْوَى بِالصَّادِ.
- (هـ) وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ «إِنَّا لَنَرْتَمِي فِي الْجَبَانَةِ وَفِينَا قَوْمٌ عُسْرَانٌ يَنْزِعُونَ نَزْعًا شَدِيدًا» الْعُسْرَانُ: جَمْعُ الْأَعْسَرِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، كَأَسْوَدَ وَسُودَانَ.
- يُقَالُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ رَمِيًا مِنَ الْأَعْسَرِ.
- (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعِمُ عَلَى عُسْرَائِهِ» الْعُسْرَاءُ: تَأْنِيثُ الْأَعْسَرِ: أَيِ الْيَدِ الْعُسْرَاءِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ أَعْسَرَ.
- (س) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعَسِيرِ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَ السِّينَ: بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ لِأَبِي أُمَيَّةَ الْخَزَوِيِّ، سَمَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْسِيرَةٍ.
- (عَسَسَ)
- (س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي عُسٍّ حَزْرٍ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ أَوْ تِسْعَةَ» الْعُسِّ: الْقَدَحُ الْكَبِيرُ، وَجَمْعُهُ: عَسَاسٌ وَأَعْسَاسٌ.
- وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمِنْحَةِ «تَعْدُو بِعُسٍّ وَتُرُوحُ بِعُسٍّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.
- (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَعُشُّ بِالْمَدِينَةِ» أَيِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُ النَّاسَ وَيَكْشِفُ أَهْلَ الرِّيْبَةِ. وَالْعَسَسُ: اسْمٌ مِنْهُ، كَالطَّلَبِ. وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا لِعَاسٍ، كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ.
- (عَسَعَسَ)
- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَامَ مِنْ جَوْزِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ: وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ
- «عَسَعَسَ اللَّيْلُ: إِذَا أَقْبَلَ بِظِلَامِهِ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.
- وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «حَتَّى إِذَا اللَّيْلُ عَسَعَسَ» .
- (عَسَفَ)
- (هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ» الْعُسَفَاءُ: الْأَجْرَاءُ. وَاحِدُهُمْ: عَسِيفٌ. وَيُرْوَى «الْأُسَفَاءُ» جَمْعُ أَسِيفٍ بِمَعْنَاهُ.
- وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْخُ الْفَازِيُّ. وَقِيلَ: الْعَبْدُ. وَعَسِيفٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَأَسِيرٍ، أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ، مِنَ الْعَسْفِ: الْجَوْرِ، أَوِ الْكِفَايَةِ.
- يُقَالُ: هُوَ يَعْسِفُهُمْ: أَيِ يَكْفِيهِمْ. وَكَمْ أَعْسَفُ عَلَيْكَ: أَيِ كَمْ أَعْمَلُ لَكَ.
- (١) فِي الْأَصْلِ: «يَأْخُذُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَالِلِسَانِ.

١٩٠٩٠٦ (عسقل)

١٩٠٩٠٧ (عسل)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا» أَيِ أَجِيرًا.

(س) وَفِيهِ «لَا تَبْلُغْ شَفَاعَتِي إِمامًا عَسُوفًا» أَيِ جَائِرًا ظُلُومًا. وَالْعَسْفُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَافِرَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ وَلَا جَادَّةٍ وَلَا

عَلْمٍ. وَقِيلَ: هُوَ رُكُوبُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فَنُقِلَ إِلَى الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ.

وَفِيهِ ذَكَرُ «عُسْفَانَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.
(عَسَل)

فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعَيْهَا وَقَدْ عَرِقَتْ ... وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلِ
الْعَسَاقِيلِ: السَّرَابِ. وَالْقُورُ: الرُّبَى: أَي تَغَشَّاهَا السَّرَابُ وَغَطَّاهَا.
(عَسَل)

(هـ) فِيهِ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَسَلَهُ؟
قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ» الْعَسَلُ: طَيْبُ الثَّنَاءِ، مَا خُوذُ مِنَ الْعَسَلِ. يُقَالُ: عَسَلَ الطَّعَامَ
يَعْسَلُهُ: إِذَا جَعَلَ فِيهِ الْعَسَلَ. شَبَّهَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَابَ بِهِ ذِكْرُهُ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْعَسَلِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ
فِيحَلُولِي «١» بِهِ وَيَطِيبُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَهُ فِي النَّاسِ» أَي طَيْبَ ثَنَاءِهِ فِيهِمْ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ: حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقِ عَسِيلَتِكَ» شَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسَلِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذُوقًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ
لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ. وَقِيلَ: عَلَى إِعْطَائِهَا مَعْنَى النُّطْفَةِ. وَقِيلَ: الْعَسَلُ فِي الْأَصْلِ يُذَكَّرُ وَيؤنثُ، فَمَنْ صَغَّرَهُ مُؤنثًا قَالَ: عُسَيْلَةٌ،
كَقَوْلَيْسَةَ، وَشُمَيْسَةَ، وَإِنَّمَا صَغَّرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ مَعَدٍ بَكْرٍ: كَذَبَ، عَلَيْكَ الْعَسَلُ» «٢» هُوَ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيحَلُولِي بِهِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَالِدِ.

(٢) بَنَصَبِ الْعَسَلِ وَرَفْعِهِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَسَيَأْتِي وَجْهَهُ فِي (كَذَبَ).

١٩٠٩٠٨ (عَسَلِج)

١٩٠٩٠٩ (عَسَم)

١٩٠٩٠١٠ (عَسَا)

١٩٠١٠ باب العين مع الشين

١٩٠١٠٠١ (عَشَب)

١٩٠١٠٠٢ (عَشَر)

الْعَسَلَانُ: مَثِي الدَّبِّ وَاهْتِزَازِ الرُّحْمِ. يُقَالُ: عَسَلَ يَعْسَلُ عَسَلًا وَعَسَلَانًا: أَي عَلَيْكَ بِسُرْعَةِ الْمَثِي.
(عَسَلِج)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَمَاتَ الْعُسْلُوجُ» هُوَ الْغَضْنُ إِذَا بَيَسَ وَذَهَبَتْ طَرَاوَتُهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْقَضِيبُ الْحَدِيثُ الطُّلُوعِ. يَرِيدُ أَنْ
الْأَغْصَانَ يَبْسُتْ وَهَلَكْتَ مِنَ الْجَدْبِ، وَجَمَعَهُ: عَسَالِيحُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «تَعْلِيْقُ اللُّؤْلُؤِ الرُّطْبِ فِي عَسَالِيحِهَا» أَي فِي أَغْصَانِهَا.
(عَسَم)

(س) فِيهِ «فِي الْعَبْدِ الْأَعْسَمِ إِذَا أُعْتِقَ» الْعَسَمُ: يَيْسُ فِي الْمَرْفَقِ تَعَوُّجٌ مِنْهُ الْيَدُ.
(عَسَا)

فِيهِ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةِ تَغْدُو بِعَسَاءٍ وَتُرْوَحُ بِعَسَاءٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: الْعَسَاءُ: الْعُسُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ.

وَرَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قَالَ «بِعَسَاسٍ» كَانَ أَجُودَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ جَمْعُ الْعُسِّ، أَبَدَلِ الْهَمْزَةِ مِنَ السِّينِ.
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْعِسَاءُ وَالْعِسَاسُ جَمْعُ عُسٍّ «١» .

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ «لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَا أَوْ عَشَا» .
عَسَا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ: أَيُّ كَبِيرٍ وَأَسْنٍ، مِنْ عَسَا الْقَضِيبِ إِذَا يَيْسُ، وَبِالْمَعْجَمَةِ أَيُّ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ.
بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الشِّينِ
(عَسَبَ)

فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَاعْشَوْشَبَ مَا حَوْلَهَا» أَيُّ نَبَتٍ فِيهِ الْعُشْبُ الْكَثِيرُ.
وَافْعُوعَلٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ. وَالْعُشْبُ: الْكَلَاءُ مَا دَامَ رَطْبًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(عَشِرَ)

فِيهِ «إِنْ لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ» أَيُّ إِنْ وَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ
(١) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٣ / ٥١. الْعِسَاءُ: الْعِسَاسُ: جَمْعُ عُسٍّ .

يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، لِكُفْرِهِ أَوْ لِاسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَخَذَهُ مُسْتَحِلًّا وَتَارِكًا فَرَضَ اللَّهُ وَهُوَ رُبْعُ
الْعُشْرِ. فَأَمَّا مَنْ يَعْتَرِهُمُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، قَدْ عَشَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَاءُ بَعْدَهُ،
فِيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى آخِذُ ذَلِكَ عَاشِرًا، لِإِضَافَةِ مَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْعُشْرِ، كَرُبْعِ الْعُشْرِ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ، كَيْفَ وَهُوَ يَأْخُذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ، وَهُوَ
زَكَاةُ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ. وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي التِّجَارَاتِ. يُقَالُ: عَشَرْتُ مَالَهُ أَعَشَرُهُ عُشْرًا فَأَنَا عَاشِرٌ، وَعَشَرْتُهُ فَأَنَا مُعَشِّرٌ وَعَشَّارٌ
إِذَا أَخَذْتُ عُشْرَهُ. وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَشَّارِ فَحَمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» الْعَشُورُ: جَمْعُ عُشْرٍ، يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
لِلتِّجَارَاتِ دُونَ الصَّدَقَاتِ. وَالَّذِي يَلْزِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ وَقَتِ الْعَهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَصَالِحُوا عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَلْزِمُهُمْ إِلَّا
الْجِزْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ لِلتِّجَارَةِ أَخَذْنَا مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِلتِّجَارَةِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَحْمَدُوا اللَّهَ إِذْ رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ» يَعْنِي مَا كَانَتْ الْمُلُوكُ تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا» أَيُّ لَا يُؤْخَذُ عُشْرُ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ،
وَإِنَّمَا فَسَّحَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا لِإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا نَجِبَ بِتَمَامِ الْحَوْلِ.

وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنِ اشْتِرَاطِ ثَقِيفٍ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ، فَقَالَ: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا.

فَأَمَّا حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ لَهُ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَمَّا اثْنَانِ مِنْهَا فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَاِنَّمَا لِي ذَوْدٌ، هُنَّ رِسَالُ
أَهْلِي وَحَمُولَتِهِمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَتْ خَشَعْتُ نَفْسِي» .

فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» فَلَمْ يَحْتَمِلْ لِبَشِيرٍ مَا احْتَمَلَ لِتَقِيفٍ.

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَسْمَحْ لَهُ لِعَلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ إِذَا قِيلَ لَهُ، وَتَقِيفٌ كَانَتْ لَا تَقْبَلُهُ فِي الْحَالِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرِجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا فُشِيئًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «النِّسَاءُ لَا يُحْشَرْنَ وَلَا يُعْشَرْنَ» أَيُّ لَا يُؤْخَذُ عَشْرَ أَمْوَالِهِنَّ.

وَقِيلَ: لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلِيبِنَّ، وَإِلَّا فَلَا يُؤْخَذُ عَشْرَ أَمْوَالِهِنَّ وَلَا أَمْوَالِ الرِّجَالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «لَوْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مَنَّا رَجُلٌ» أَيُّ لَوْ كَانَ فِي السِّنِّ مِثْلَنَا مَا بَلَغَ أَحَدٌ مَنَا عَشْرَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ «تِسْعَةُ أَعْشَرَاءِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ» هِيَ جَمْعُ عَشِيرٍ، وَهُوَ الْعُشْرُ، كَنَصِيبٍ وَأَنْصَابٍ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: تُكْتَرْنَ اللَّعْنُ، وَتُكْفَرْنَ الْعَشِيرُ» يَرِيدُ الزَّوْجَ. وَالْعَشِيرُ:

المُعَاشِرُ، كالمُصَادِقِ فِي الصَّدِيقِ، لِأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ وَيُعَاشِرُهَا، وَهُوَ فَعِيلٌ، مِنَ الْعِشْرَةِ: الصَّحْبَةُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «عَاشُورَاءَ» هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولَاءَ بِالْمَدِّ غَيْرُهُ. وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ

تَاسُوعَاءَ، وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ. وَقِيلَ: إِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ التَّاسِعُ، مَاخُذٌ مِنَ الْعِشْرِ فِي أَوْرَادِ الْإِبِلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ التَّاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْضًا وَبَيْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ وَنَهَقَ مِثْلَ الْحِمَارِ عَشْرًا لَمْ يُصِبْهُ وَبَاؤُهَا»

يُقَالُ لِلْحِمَارِ الشَّدِيدِ الصَّوْتِ الْمُتَتَابِعِ النَّهَقِ: مَعْشَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَقَ لَا يَكْفُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا.

(هـ) وَفِيهِ «قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ: اشْتَرَيْتُ مَوْءُودَةً بِنَاقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ» الْعَشْرَاءُ - بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْمَدِّ: الَّتِي آتَى عَلَى حَمَلِهَا عَشْرَةٌ

أُشْهُرٌ، ثُمَّ أَسْعَ فِيهِ فَقِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ:

عَشْرَاءٌ. وَأَكْثَرُ مَا يُطَاقُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. وَعَشْرَاوَيْنِ: ثَنِيَّتَاهَا، قَلْبَتِ الْهَمْزَةَ وَأَوَّأَ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ» وَيُقَالُ: الْعُشَيْرُ، وَذَاتُ الْعُشَيْرَةِ، وَالْعُشَيْرُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ يَنْبَعِ.

١٩٠١٠٠٣ (عشش)

١٩٠١٠٠٤ (عشم)

١٩٠١٠٠٥ (عششق)

(س) وَفِي حَدِيثِ مَرْحَبٍ «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ بَارِزَةً فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ» هُوَ شَجَرٌ لَهُ صَمْعٌ يُقَالُ لَهُ: سَكَرَ الْعُشْرُ. وَقِيلَ:

لَهُ ثَمَرٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرٍ «قُرْصُ بَرِيٍّ بَلْبَنُ عَشْرِيٍّ» أَيُّ لَبَنُ إِبِلٍ تَرَعَى الْعُشْرَ، وَهُوَ هَذَا الشَّجَرُ.

(عشش)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا» أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحُونُنَا فِي طَعَامِنَا فَتَحْبَابًا مِنْهُ فِي هَذِهِ الزَّأْوِيَةِ وَفِي هَذِهِ الزَّأْوِيَةِ، كَالطُّيُورِ إِذَا

عَشَّشَتْ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى. وَقِيلَ:

أَرَادَتْ لَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا بِالْمَزَابِلِ كَأَنَّهُ عُشُّ طَائِرٍ. وَيُرْوَى بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

(هـ) وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ «لَيْسَ هَذَا بَعْشِكُ فَادْرُجِي» أَرَادَ عُشَّ الطَّائِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّالِ.

(عشم)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ بَلَدَنَا بَارِدَةٌ عَشْمَةٌ» أَي يَابِسَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَشِمَ الْخَبْزُ إِذَا يَبَسَ وَتَكَرَّجَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ عَشْمَةً بِأَهْدَامٍ لَهَا» أَي عَجُوزٌ حَقْلَةٌ يَابِسَةٌ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَيضًا: عَشْمَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتَ إِلَيْهِ بَعْلَهَا فَقَالَتْ: فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا عَشْمَةٌ مِنَ الْعَشْمِ».

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بَنِي فِيهِ عَيْشُومَةٌ» هِيَ نَبْتٌ دَقِيقٌ طَوِيلٌ مُحَدَّدُ الْأَطْرَافِ كَأَنَّهُ الْأَسْلُ، يُتَّخَذُ مِنْهُ الْحَصْرُ الدُّقَاقُ. وَيُقَالُ

إِنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْعَيْشُومَةِ، فِيهِ عَيْشُومَةٌ خَضْرَاءُ أَبَدًا فِي الْجَدْبِ وَالْخِصْبِ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ ضَرَبَكَ فَلَانَ بِأَمْصُوحَةٍ عَيْشُومَةٍ» الْأَمْصُوحَةُ: الْخُوصَةُ مِنْ خُوصِ الثَّمَامِ وَغَيْرِهِ.

(عشنتق)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي الْعَشَنْتَقُ» هُوَ الطَّوِيلُ الْمَمْتَدُّ الْقَامَةِ، أَرَادَتْ أَنَّ لَهُ مِنْظَرًا بِلَا مَحْبَرٍ، لِأَنَّ الطُّوَلَ فِي الْغَالِبِ دَلِيلُ السَّفَهِّ.

وَقِيلَ: هُوَ السَّيِّءُ الْخَلْقِ.

١٩٠١٠٠٦ (عشا)

(عشا)

(هـ) فِيهِ «أَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعَشْوَةَ» يَرِيدُ ظُلْمَةَ الْكُفْرِ. وَالْعَشْوَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْأَمْرُ الْمُتَبَسُّ، وَأَنْ يَرْكَبَ أَمْرًا بِجَهْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ، مَا خُوذُ مِنْ عَشْوَةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ ظُلْمَتُهُ. وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى رُبْعِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى ذَهَبَ عَشْوَةٌ مِنَ اللَّيْلِ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ بِالْعَشْوَةِ» أَي بِالسَّوَادِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَشَوَاتٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «خَبَّاطُ عَشَوَاتٍ» أَي يَخْبُطُ فِي الظَّلَامِ وَالْأَمْرِ الْمُتَبَسِّ فَيَتَحِيرُ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَاعْتَشَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ» أَي سَارَ وَقْتَ الْعِشَاءِ، كَمَا يُقَالُ: اسْتَحَرَ وَابْتَكَرَ «١».

وَفِيهِ «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ» يَرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ

إِلَى الْمَغْرِبِ عِشِيٌّ. وَقِيلَ: الْعِشِيُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: الْعِشَانُ، وَلِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ: عِشَاءٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ فَاذْبُوا بِالْعِشَاءِ» الْعِشَاءُ بِالْفَتْحِ: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَ الْعِشَاءِ. وَأَرَادَ بِالْعِشَاءِ صَلَاةَ

الْمَغْرِبِ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لِتَلَايُشْتِغَلُ بِهِ قَلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِفْطَارِ، وَلِضَبِّقِ وَقْتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ «صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَاها وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا» أَي أَنَّهُ تَعَشَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ عَمَلٌ فَهَلْ يَضُرُّ مَعَ الْإِسْلَامِ «٢» ذَنْبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشٌّ

وَلَا تَغْتَرُ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ» هَذَا

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: صَوَابُهُ «فَأَغْفَى أَوَّلَ اللَّيْلِ».

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ «الْإِيمَانُ».

مَثَلٌ لِلْعَرَبِ تَضْرِبُهُ فِي التَّوَصِيَةِ بِالْاِحْتِيَاظِ وَالْاِخْذِ بِالْحَزْمِ. وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ بِإِبِلِهِ مَفَازَةَ وَلَمْ يُعَشِّهَا، ثَقَّةٌ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: عَشِّ إِبِلَكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَلَاءٌ لَمْ يَضْرُكْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ. أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ: اجْتَنِبِ الذُّنُوبَ وَلَا تَرْكِبْهَا، وَخُذْ بِالْحَزْمِ وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى إِيْمَانِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ «مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَشَدَّ أَتْقَاءَ وَلَا أَطْوَلَ شِبَعًا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْعَاشِيَةِ: الَّتِي تَرَعَى بِالْعَشِيِّ مِنَ الْمَوَاشِي وَغَيْرِهَا. يُقَالُ: عَشَيْتَ الْإِبِلَ وَتَعَشَّتَ، الْمَعْنَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَكَادُ يَشْبَعُ مِنْهُ، كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا» وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى «مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَدْوَمَ أَتْقَاءَ وَلَا أَبْعَدَ مَلَالًا مِنْ عَاشِيَةٍ عِلْمٍ» وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: الْعَشْوُ: إِتْيَانُكَ نَارًا تَرْجُو عِنْدَهَا خَيْرًا. يُقَالُ: عَشَوْتُهُ أَعَشُوهُ فَأَنَا عَاشٍ مِنْ قَوْمٍ عَاشِيَةٍ، وَأَرَادَ بِالْعَاشِيَةِ هَاهُنَا: طَالِبِي الْعِلْمِ الرَّاجِينَ خَيْرَهُ وَنَفْعَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ الْجُهَنِيِّ «فَاتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ فَنَزَلْنَا عَشِيَشِيَّةً» هِيَ تَصْغِيرُ عَشِيَّةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، أَبْدِلَ مِنَ الْيَاءِ الْوَسْطَى شَيْنًا كَأَنَّ أَصْلَهَا: عَشِيَّةٌ. يُقَالُ: أَتَيْتَهُ عَشِيَشِيَّةً، وَعَشِيَانَا، وَعَشِيَانَةً، وَعَشِيَشِيَانَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعُشُو بِالْأُخْرَى» أَيُّ يَبْصُرُ بِهَا بَصْرًا ضَعِيفًا.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الصَّادِ

(عَصَبٌ)

فِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْفِتْنَ وَوَقَالَ: فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَالَ الشَّامَ وَعَصَائِبَ الْعِرَاقِ فَيَبْعُونَهُ» الْعَصَائِبُ: جَمْعُ عَصَابَةٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَالتَّجْبَاءُ بِمِصْرَ، وَالْعَصَائِبُ بِالْعِرَاقِ» أَرَادَ أَنَّ التَّجْمُعَ لِلْحُرُوبِ يَكُونُ بِالْعِرَاقِ. وَقِيلَ: أَرَادَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهَّادِ سَمَّاهُمْ بِالْعَصَائِبِ، لِأَنَّهُ قَرَنَهُمُ بِالْأَبْدَالِ وَالتَّجْبَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «ثُمَّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمِيرُ الْعُصْبِ» هِيَ جَمْعُ عُصْبَةٍ كَالْعَصَابَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَى إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَالٍ: اعْفُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ شَرِقَ بِذَلِكَ» «١» «٢» «يُعْصِبُوهُ: أَيُّ يُسَوِّدُوهُ وَيَمْلِكُوهُ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ: مُعْصَبًا، لِأَنَّهُ يُعْصَبُ بِالتَّاجِ أَوْ تُعْصَبُ بِهِ أُمُورُ النَّاسِ: أَيُّ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَتُدَارُ بِهِ. [وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمُعْصَمُ «٢»] وَالْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ، وَاسْمُ الْعَصَائِبِ، وَاحِدَتُهَا: عَصَابَةٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» وَهِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ «فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ» كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا جَاعَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعَصَابَةٍ، وَرَبَّمَا جَعَلَ تَحْتَهَا حِجْرًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فِرُّوا إِلَى اللَّهِ وَقَوْمُوا بِمَا عَصَبَهُ بِكُمْ» أَيُّ بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْكُمْ وَقَرَنَهُ بِكُمْ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «قَالَ عُبَيْةُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَرْجِعُوا وَلَا تُقَاتِلُوا وَاعْصِبُوهَا بِرَأْسِي» يَرِيدُ السُّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ وَالجُنُوحِ إِلَى السَّلْمِ، فَأَضْرَمَهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ:

أَيُّ اقْرُنُوا هَذِهِ الْحَالَ بِي وَانْسِبُوهَا إِلَيَّ وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً.

(س) وَفِي حَدِيثٍ بَدْرٍ أَيْضًا «لَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ» أَي رَكِبَهُ وَعَلَقَ بِهِ، مِنْ عَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ إِذَا لَصِقَ بِهِ. وَيُرْوَى «عَصَمَ» بِالْمِيمِ، وَسَيَجِيءُ.

(هـ) وَفِي حُطْبَةِ الْحَجَّاجِ «لَأَعْصِبَنَّكُمْ عَصَبَ السَّلْمَةِ» هِيَ شَجَرَةٌ وَرَقُهَا الْقَرْطُ، وَيَعْسُرُ حَرْطُ وَرَقِهَا فَتُعَصَّبُ أَغْصَانُهَا، بِأَنْ تُجْمَعُ وَيُشَدَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِجَبَلٍ، ثُمَّ تُخْبَطُ بَعْضًا فَيَتَنَاثَرُ وَرَقُهَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ وَقَطَعَهَا حَتَّى يُمْكِنَهُمُ الْوَصُولُ إِلَى أَصْلِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِذَلِكَ». وَالمُتَّبَعُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ (شَرْق).

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو «١» وَمُعَاوِيَةَ «إِنَّ الْعُصُوبَ يَرُقُّ بِهَا حَالِبُهَا فَتَحُلِبُ الْعُلْبَةَ» الْعُصُوبُ مِنَ النُّوقِ: الَّتِي لَا تَدْرُحُ حَتَّى يُعَصَّبَ نَفْذَاهَا: أَي يُشَدَّانَ بِالْعَصَابَةِ.

وَفِيهِ «الْمُعْتَدَّةُ لَا تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» الْعَصَبُ: بُرُودٌ يَمْنِيَّةٌ يُعَصَّبُ غَرْلُهَا:

أَي يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ثُمَّ يَصْبَغُ وَيُنْسَجُ فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ مِنْهُ أَيْضًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِبْغٌ. يُقَالُ:

بُرِدَ عَصَبٌ، وَبُرُودُ عَصَبٍ بِالتَّنْوِينِ وَالْإِضَافَةِ. وَقِيلَ: هِيَ بُرُودٌ مَخْطُطَةٌ. وَالْعَصَبُ: الْفَتْلُ، وَالْعَصَابُ: الْغَزَالُ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْمُعْتَدَّةِ عَمَّا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ عَصَبِ الْيَمَنِ، وَقَالَ: نَبِئْتُ أَنَّهُ يَصْبِغُ بِالْبَوْلِ. ثُمَّ قَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّعَمُّقِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لَثَوْبَانَ: اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعْلَمِ»: إِنْ لَمْ تَكُنِ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ فَلَا أُدْرِي مَا هِيَ، وَمَا أَرَى أَنَّ الْقِلَادَةَ تَكُونُ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ «الْعَصَبُ» بِفَتْحِ الصَّادِ، وَهِيَ أَطْنَابُ مَفَاصِلِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَصَبَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ فَيَقْطَعُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ شِبْهَ الْخَرْزِ، فَإِذَا يَبَسَ يَتَّخِذُونَ مِنْهُ الْقِلَائِدَ، وَإِذَا جَازَ وَأَمَكَّنَ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ عِظَامِ السُّلْحَفَاءِ وَغَيْرِهَا الْأَسُورَةَ جَازًا، وَأَمَكَّنَ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ عَصَبِ أَشْبَاهِهَا خَرْزٌ تَنْظُمُ مِنْهُ الْقِلَائِدَ.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنَّ الْعَصَبَ سِنُّ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تَسْمَى فَرَسَ فِرْعَوْنَ، يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَرْزُ وَغَيْرُ الْخَرْزِ مِنْ نِصَابِ سِكِّينَ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا.

وَفِيهِ «الْعَصِيَّيْنِ مِنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ» الْعَصِيَّيْنِ: هُوَ الَّذِي يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُحَامِي عَنْهُمْ. وَالْعَصَبَةُ: الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، لِأَنَّهُمْ يَعْصِبُونَهُ وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ: أَيِ يَحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

١٩٠١١٠٢ (عصمد)

١٩٠١١٠٣ (عصر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مَنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، أَوْ قَاتَلَ عَصِيَّةً» الْعَصِيَّةُ وَالْعَصَبَةُ: الْحَمَامَةُ وَالْمُدَافِعَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعَصَبَةِ وَالْعَصِيَّةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «١» لَمَّا أَقْبَلَ نَحْوَ الْبَصْرَةِ وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِ فَقَالَ:

عَلِقْتُمْ إِنِّي خُلِقْتُ عَصَبَةً... فَتَادَةٌ تَعَلَّقَتْ بِنَشْبِهِ

العُصْبَةُ: اللَّبْلَابُ، وَهُوَ نَبَاتٌ يَتَلَوَّى عَلَى الشَّجَرِ. وَالنُّشْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ: الَّذِي إِذَا عَلِقَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكِدْ يُفَارِقُهُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْمِرَاسِ: قَتَادَةٌ لُوِيَتْ بَعْضَبَةً. وَالْمَعْنَى خُلِقَتْ عَلَقَةً لِحُصُومِي. فَوَضَعَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ الْعَلَقَةِ، ثُمَّ شَبَّهَ نَفْسَهُ فِي فِرْطٍ تَعَلَّقَهُ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ بِالْقَتَادَةِ إِذَا اسْتَظْهَرَتْ فِي تَعَلُّقِهَا وَاسْتَمْسَكَتْ بِنُشْبَةٍ: أَيِ بِشَيْءٍ شَدِيدِ النُّشُوبِ. وَالْبَاءُ الَّتِي فِي «بِنُشْبَةٍ» لِلِاسْتِعَانَةِ، كَالَّتِي فِي: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ «فَنَزَلُوا الْعُصْبَةَ» وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ قَبَاءَ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ. (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسِيرِ، [فَرَفَعَ صَوْتَهُ] «٢» فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ اعْصُوبُوا» أَيِ اجْتَمَعُوا وَصَارُوا عِصَابَةً وَاحِدَةً وَجَدُوا فِي السَّيْرِ، وَاعْصُوبَ السَّيْرِ: اشْتَدَّ، كَأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَصِيبِ وَهُوَ الشَّدِيدُ. (عَصَدَ)

فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ «فَقَرَّبْتُ لَهُ عَصِيدَةً» هُوَ دَقِيقٌ يُلْتُ بِالسَّمَنِ وَيُطْبَخُ، يُقَالُ: عَصَدْتَ الْعَصِيدَةَ وَأَعَصَدْتَهَا: أَيِ اتَّخَذْتَهَا.

(عَصَرَ) (س) فِيهِ «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» يُرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، سَمَّاهُمَا الْعَصْرَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ الْأَسْمِينَ عَلَى الْآخَرِ، كَالْعَمْرَيْنِ، لِأَيِّ بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَالْقَمْرَيْنِ، لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، «قِيلَ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا» .

(١) فِي الْأَصْلِ «ابْنُ الزَّيْبِرِ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ وَالْهَرَوِيُّ.

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَاجْلَسَ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ» أَيِ بَكْرَةَ وَعَشِيَاءَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَنْ يُؤَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَعْتَصِرَ مُعْتَصِرُهُمْ» هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْغَائِطِ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَهُوَ مِنَ الْعَصْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، وَهُوَ الْمَلْجَأُ وَالْمُسْتَحْفَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَضَى أَنْ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ» يَعْتَصِرُهُ: أَيِ يَجْبِسُهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ حَبَسْتَهُ وَمَنْعْتَهُ فَقَدْ اعْتَصَرْتَهُ.

وَقِيلَ: يَعْتَصِرُ: يَرْتَجِعُ. وَاعْتَصَرَ الْعَطِيَّةَ إِذَا ارْتَجَعَهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَعْطَى وَلَدَهُ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ» وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بَعْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مِحْمِرَةَ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُصْرَةِ لِلرَّأَةِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رُخِصَ فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمُعْقُوفِ الْمُنْحَنِ» الْعُصْرَةُ هَاهُنَا: مَنَعُ الْبَنَاتِ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَهُوَ مِنَ الْإِعْتِصَارِ:

الْمَنَعُ، أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْقَفَ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ إِذَا قَدِمَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ لَمْ تَبْقَ مُعْصِرٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ حُسْنِهِ» الْمُعْصِرُ: الْجَارِيَةُ أَوَّلَ مَا تَحْيِضُ لِإِعْتِصَارِ رَحْمَتِهَا، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُعْصِرَ بِالذِّكْرِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي خُرُوجِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَيِّبَةً وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «عَصْرَةٌ» أَيُّ غُبَارٍ. وَالْإِعْصَارُ وَالْعَصْرَةُ: الْغُبَارُ الصَّاعِدُ إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَطِيلًا، وَهِيَ الزُّوْبَعَةُ. قِيلَ:
وَتَكُونُ الْعَصْرَةُ مِنْ فَوْحِ الطَّيْبِ، فَشَبَّهَ بِمَا تُثِيرُ الرِّيحُ مِنَ الْأَعَاصِيرِ.
وَفِي حَدِيثِ خَيْرٍ «سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَيْهَا عَلَى عَصْرٍ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْفُرْعِ، وَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٠١١٠٤ (عصعص)

١٩٠١١٠٥ (عصف)

١٩٠١١٠٦ (عصفر)

١٩٠١١٠٧ (عصل)

١٩٠١١٠٨ (عصلب)

(عَصَعَص)

(س) فِي حَدِيثِ جَبَلَةَ بِنِ سُهَيْمٍ «مَا أَكَلْتُ أَطْيَبَ مِنْ قَلِيَّةِ الْعَصَاعِصِ» هِيَ جَمْعُ الْعُصْعُصِ: وَهُوَ لَحْمٌ فِي بَاطِنِ أَلْيَةِ الشَّاةِ. وَقِيلَ: هُوَ عَظْمٌ عَجَبُ الذَّنْبِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ «لَيْسَ مِثْلَ الْحَصْرِ الْعُصْعُصُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ «الْحَصْرُ الْعَقْصُ». يُقَالُ: فُلَانٌ ضَيَّقَ الْعُصْعُصُ: أَيُّ نَكَّدَ قَلِيلُ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَى فَاعِلِهَا.
(عصف)

فِيهِ «كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ» أَيُّ اشْتَدَّ هُبُوبُهَا. وَرِيحٌ عَاصِيفٌ: شَدِيدَةٌ الْهُبُوبِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(عَصْفَر)

(هـ) فِيهِ «لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْمَدِينَةِ إِلَّا الْعُصْفُورُ قَتَبٌ» هُوَ أَحَدُ عِيدَانِهِ وَجَمْعُهُ: عَصَافِيرُ.

(عَصَل)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا عَوْجَ لِأَنْتِصَابِهِ، وَلَا عَصَلَ فِي عُوْدِهِ» الْعَصَلُ: الْإِعْوَجَاجُ، وَكُلُّ مُعْوَجٍّ فِيهِ صَلَابَةٌ: أَعْصَلَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ وَجَرِيرٍ «وَمِنْهَا الْعَصَلُ الطَّائِشُ» أَيُّ السَّهْمِ الْمَعْوَجُّ الْمَتَّنُ.

وَالْأَعْصَلُ أَيُّضًا: السَّهْمُ الْقَلِيلُ الرِّيشِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «يَأْمِنُوا عَنْ هَذَا الْعَصَلِ» يَعْنِي الرَّمْلَ الْمَعْوَجَّ الْمَلْتَوِيَّ: أَيُّ خُذُوا عَنْهُ يَمَنَةً.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَرَجُلٍ صَنْمٌ كَانَ يَأْتِي بِالْجُبْنِ وَالزُّبْدِ فَيَضَعُهُ عَلَى رَأْسِ صَنْمِهِ وَيَقُولُ: اطْعَمْ، فَجَاءَ ثَعْلَبَانِ فَأَكَلَ الْجُبْنَ وَالزُّبْدَ ثُمَّ عَصَلَ عَلَى رَأْسِ الصَنْمِ» أَيُّ بِالِ. الثَّعْلَبَانِ:

ذَكَرُ الثَّعْلَابِ.

وَفِي نَجَائِزِ الْهَرَوِيِّ: «جَاءَ ثَعْلَبَانِ فَأَكَلَ الْجُبْنَ «١» وَالزُّبْدَ ثُمَّ عَصَلَ»، أَرَادَ:

ثَنِيَّةُ ثَعْلَبِ.

(عصلب)

[هـ] فِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ:
قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بَعْضَلِي

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْحُبْن» .

١٩٠١١٠٩ (عصم)

هُوَ الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالضَّمِيرُ فِي «لَفَّهَا» لِلْإِبِلِ: أَيَّ جَمَعَهَا اللَّيْلُ بِسَاتِقٍ شَدِيدٍ، فَضْرَبَهُ مَثَلًا لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ.
(عَصَم)

فِيهِ «مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيَّ مَا يَعِصِمُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْعِصْمَةُ: الْمَنْعَةُ، وَالْعَاصِمُ: الْمَانِعُ الْحَامِي، وَالْإِعْتِصَامُ: الْأَمْتِسَاكُ بِالشَّيْءِ، افْتِعَالٌ مِنْهُ.

[هـ] وَمِنْهُ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ:

ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ أَيَّ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْحَاجَةِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَدَّ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» .

وَحَدِيثُ الْإِفْكَ «فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ» .

[هـ] وَحَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَلَا تَمْسِكُوا (١) بِعِصَمِ الْكُوفَرِيِّ» جَمْعُ عِصْمَةٍ، وَالْكَوْفَرِيُّ:

النِّسَاءُ الْكُفْرَةَ، وَأَرَادَ عَقْدَ نِكَاحِهِنَّ.

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ «وَعِصْمَةُ أَبْنَائِنَا إِذَا شَتَوْنَا» أَيَّ يَمْتَنِعُونَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّنَةِ وَالْجَدْبِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ جِبْرِيْلَ جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدَّ عَصَمَ ثَنِيَّتَهُ الْغُبَارُ» أَيَّ لَزِقَ بِهِ، وَالْمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. وَقَدَّ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ الْجَنَّةَ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» هُوَ الْأَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ، وَقِيلَ الْأَبْيَضُ الرَّجْلَيْنِ. أَرَادَ: قَلَّةٌ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ فِي الْغُرَبَانِ عَزِيزٌ قَلِيلٌ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ؟ قَالَ: الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بِيضًا» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «عَالِشَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ» .

(١) الْآيَةُ ١٠ مِنْ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ، «وَلَا تَمْسِكُوا» هَكَذَا بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي جَمِيعِ مَرَاجِعِنَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ،

وَأَبِي عَمْرٍو. انظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ١٨ / ٦٥.

١٩٠١١٠١٠ (عصا)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَدَخَلْنَا شِعْبًا فَإِذَا نَحْنُ بِغُرَبَانِ، وَفِيهَا غُرَابٌ أَحْمَرُ الْمُنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا قَدْرُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَوْلَاءِ الْغُرَبَانِ» وَأَصْلُ الْعِصْمَةِ: الْبِيَاضُ يَكُونُ فِي

يَدَيْ الْفَرَسِ وَالظَّبْيِ وَالْوَعْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ «فَتَنَاوَلْتُ الْقَوْسَ وَالنَّبْلَ لِأَرْمِي ظَبِيَّةً عَصَمَاءَ نَزُدُ بِهَا قَوْمَنَا» .

(هـ) وَفِيهِ «فَإِذَا جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلَ أَدَمُ مُقَيَّدٌ بَعْصَمٍ» الْعَصَمُ: جَمْعُ عِصَامٍ، وَهُوَ رِبَاطٌ كُلُّ شَيْءٍ، أَرَادَ أَنْ خَصَبَ بِلَادِهِ قَدْ حَبَسَهُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لَا يَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ قَيْلَةَ فِي الدَّهْنَاءِ: إِنَّهَا مُقَيَّدُ الْجَمَلِ: أَيُّ يَكُونُ فِيهَا كَالْمُقَيَّدِ لَا يَنْزِعُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.
(عَصَا)

(هـ س) فِيهِ «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ» أَيُّ لَا تَدْعُ تَأْدِيَتَهُمْ وَجَمْعَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. يُقَالُ: شَقَّ الْعَصَا: أَيُّ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يَرِدِ الضَّرْبُ بِالْعَصَا، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ مَثَلًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ لَا تَغْفُلْ عَنْ أَدْبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْخَوَارِجَ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَةَ «إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا» أَيُّ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا فِي شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْمٍ «فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» أَرَادَ: أَنَّهُ يُؤَدِّبُ أَهْلَهُ بِالضَّرْبِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْأَسْفَارِ. يُقَالُ: رَفَعَ عَصَاهُ إِذَا سَارَ، وَأَلْقَى عَصَاهُ إِذَا نَزَلَ وَأَقَامَ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا عَصَا حَدِيدَةٍ» أَيُّ عَصَاً تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نِصَابًا لِآلَةٍ مِنَ الْحَدِيدِ.

١٩٠١٢ باب العين مع الضاد

١٩٠١٢٠١ (عضب)

١٩٠١٢٠٢ (عضد)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا» لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ، فَإِذَا ضُرِبَ بِهِمَا أَحَدٌ فَمَاتَ كَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.
(هـ) وَفِيهِ «لَوْلَا أَنَا نَعَصِي اللَّهَ مَا عَصَانَا» أَيُّ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِجَابَتِنَا إِذَا دَعَوَانَا، فَجَعَلَ الْجَوَابَ بِمَنْزِلَةِ الْخَطَابِ فَسَمَّاهُ عَصِيَانًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا لِلَّهِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ غَيْرُ اسْمِ الْعَاصِي» إِنَّمَا غَيَّرَهُ لِأَنَّ شِعَارَ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانَ ضِدَّهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، إِنَّمَا ذَمَّهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُظْهِرِ لِيَتَرْتَّبَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ قَبْلَ اسْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تَفِيدُ التَّرْتِيبَ.

وَفِيهِ «لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عِصَاةِ قُرَيْشٍ أَحَدٌ غَيْرُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ» يَرِيدُ مَنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الضَّادِ

(عَضَبُ)

[هـ] فِيهِ «كَانَ اسْمُ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ» هُوَ عَلِمَ لَهَا مَنقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ: أَيُّ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَلَمْ تَكُنْ مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ. وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: «هُوَ مَنقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ، وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الْيَدِ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِالْأَعْضَبِ الْقَرْنِ» هُوَ الْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَضْبُ فِي الْأُذُنِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ أَكْثَرُ. وَالْمَعْضُوبُ فِي غَيْرِ هَذَا: الزَّمَنُ الَّذِي لَا حَرَكَتَ بِهِ. (عَضَدَ)

(هـ) فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ «نَهَى أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا» أَي يُقَطَّعُ. يُقَالُ: عَضَدْتُ الشَّجَرَ أَعْضَدُهُ عَضْدًا. وَالْعَضْدُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمَعْضُودُ.

١٩٠١٢٠٣ (عضض)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تَعْضُدُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ طَهْفَةَ «وَسْتَعْضُدُ الْبَرَبِ» أَي نَقَطَعُهُ وَنَجْنِيهِ مِنْ شَجَرِهِ لِلْأَكْلِ.

(هـ) وَحَدِيثُ ظَبْيَانَ «وَكَانَ بَنُو عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ مِنْ «١» جَذِيمَةً يَخْبِطُونَ عَضِيدَهَا، وَيَأْكُلُونَ حَصِيدَهَا» الْعَضِيدُ وَالْعَضْدُ: مَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ: أَي يَضْرِبُونَهُ لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ فَيَتَّخِذُوهُ «٢» عَلْفًا لِإِبِلِهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي» الْعَضْدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْمِرْفَقِ، وَلَمْ تَرُدَّهُ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهَا أَرَادَتْ الْجَسَدَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِنَ الْعَضْدُ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ «فَنَاولَتْهُ الْعَضْدُ فَأَكَلَهَا» يُرِيدُ كَتْفَهُ.

وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ أبيضَ مُعْضَدًا» هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ الْمَوْثِقُ الْخَلْقِ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الرَّوَايَةِ «مُقْصَدًا» .

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ سَمْرَةَ كَانَ لَهُ عَضْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» أَرَادَ طَرِيقَةً مِنَ النَّخْلِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ «عَضِيدٌ مِنْ نَخْلٍ»، وَإِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جِذْعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ فَهُوَ عَضِيدٌ «٣» .

(عَضَضَ)

فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ «وَعَضُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوْاجِدِ» هَذَا مِثْلُ فِي شِدَّةِ الْاسْتِمْسَاكِ بِأَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْعَضَّ بِالنَّوْاجِدِ عَضٌّ بِجَمِيعِ الْقَمِّ وَالْأَسْنَانِ، وَهِيَ أَوْ آخِرُ الْأَسْنَانِ. وَقِيلَ:

الَّتِي بَعْدَ الْأَنْبَابِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنِ أَيْبِهِ وَلَا تَكُنُوا» أَي قُولُوا لَهُ:

اعْضُضْ بِأَيْرِ أَيْبِكَ، وَلَا تَكُنُوا عَنِ الْأَيْرِ بِالْهَنْ، تَنْكِالًا لَهُ وَتَأْدِيبًا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ «بَن» .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ «فَيَتَّخِذُونَهُ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي اللِّسَانِ.

(٣) زَادَ الْهَرَوِيُّ «وَجَمَعَهُ: عَضْدَانُ» .

١٩٠١٢٠٤ (عضل)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ اتَّصَلَ فَأَعْضُوهُ» أَي مَنْ انْتَسَبَ نِسْبَةً الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: يَا لِفُلَانِ.

وَحَدِيثُ أَبِي «إِنَّهُ أَعْضَسَ إِنْسَانًا اتَّصَلَ» .

وَقَوْلُ أَبِي جَهْلٍ لِعْتَبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ «وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لِأَعْضَضْتَهُ» .

وَفِي حَدِيثِ يَعْلى «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ» أَصْلُ الْعَضِيضِ:

الزوم. يُقال: عَضَّ عَلَيْهِ يَعِضُّ عَضِيضًا إِذَا لَزِمَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْعَضُّ نَفْسُهُ، لِأَنَّهُ بَعْضُهُ لَهُ يَلْزِمُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَوْ أَنَّ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ» .

(هـ) وَفِيهِ «تَمَّ يَكُونُ مُلْكُ عَضُوضٍ» أَي يُصِيبُ الرَّعِيَّةَ فِيهِ عَسْفٌ وَظُلْمٌ، كَأَنَّهُمْ يَعُضُّونَ فِيهِ عَضًا. وَالْعَضُوضُ: مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ «تَمَّ يَكُونُ مُلُوكُ عَضُوضٍ»، وَهُوَ جَمْعُ: عَضَّ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْخَبِيثُ الشَّرِسُ. وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «وَسَتَرُونَ بَعْدِي مُلُوكًا عَضُوضًا» .

(هـ) وَفِيهِ «أَهْدَتْ لَنَا نَوْطًا مِنَ التَّعَضُوضِ» هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ التَّاءِ. (عَضَل)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ مُعَضَّلًا» بَدَلَ «مُقَصَّدًا» أَي مُوثِقَ الْخَلْقِ شَدِيدَهُ، وَالْمُقَصَّدُ أُثْبِتَ. (س) وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَّ «أَنَّهُ أَعْضَلُ قَصِيرٌ» الْأَعْضَلُ وَالْعَضِلُ: الْمَكْتَنَزُ اللَّحْمَ.

وَالْعَضَلَةُ فِي الْبَدَنِ كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبَةٍ مَكْتَنَزَةٍ. وَمِنْهُ عَضَلَةُ السَّاقِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ عَضَلَةَ سَاقِيَةً كَبِيرَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْفَلِ مَنْ عَضَلَةَ سَاقِي، وَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» وَجَمْعُ الْعَضَلَةِ: عَضَلَاتٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيَةٍ قَدْ عَضَلَهَا وَلَدَهَا» يُقَالُ: عَضَلْتَ الْحَامِلَ وَأَعْضَلْتَ إِذَا صَعِبَ خُرُوجُ وَلَدِهَا. وَكَانَ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ «بِظَبْيَةٍ قَدْ عَضَلْتَ» فَقَالَ: «عَضَلَهَا

١٩٠١٢٠٥ (عضه)

وَلَدَهَا»، وَمَعْنَاهُ أَنْ وَلَدَهَا جَعَلَهَا مُعَضَّلَةً حَيْثُ نَشِبَ فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ. وَأَصْلُ الْعَضَلِ: الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ. يُقَالُ: أَعْضَلَ بِي الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الْحِيلُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَدْ أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الْكُوفَةِ! مَا يَرْضُونَ بِأَمِيرٍ وَلَا يَرْضَى بِهِمْ أَمِيرٌ» أَي ضَاقَتْ عَلَيَّ الْحِيلُ فِي أَمْرِهِمْ وَصَعِبَتْ عَلَيَّ مَدَارَاتِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مُعَضَّلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ» وَرَوَى: «مُعَضَّلَةٌ»، أَرَادَ الْمَسْأَلَةَ الصَّعْبَةَ، أَوْ الْخَطَّةَ الصَّيْقَةَ الْمَخَارِجَ، مِنْ الْأَعْضَالِ أَوْ التَّعْضِيلِ، وَيُرِيدُ بِأَبِي حَسَنٍ:

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ فَقَالَ «مُعَضَّلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنٍ» .

أَبُو حَسَنٍ: مَعْرِفَةٌ وَضِعَتْ مَوْضِعَ النِّكَرَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا رَجُلٌ لَهَا كَأَبِي حَسَنٍ، لِأَنَّ لَا النَّافِيَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى النِّكَرَاتِ دُونَ الْمَعَارِفِ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «لَوْ أَلْقَيْتَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْضَلْتَ بِهِمْ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَأَعْضَلْتَ بِالْمَلِكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا» .

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ» هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُعْجِزُ الْأَطِبَاءَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: «زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مُعَضَّلَتًا» هُوَ مِنَ الْعَضَلِ: الْمَنْعُ، أَرَادَ أَنَّكَ لَمْ تَعَامَلْهَا مُعَامَلَةَ الْأَزْوَاجِ لِنِسَائِهِمْ، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تُتَصَرَّفْ فِي نَفْسِهَا، فَكَأَنَّكَ قَدْ مَنَعْتَهَا.

(عضه)

فِي حَدِيثِ الْبَيْعَةِ «وَلَا يَعِضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا» أَي لَا يَرْمِيهِ بِالْعِضِيَّةِ، وَهِيَ الْبُهْتَانُ وَالْكَذِبُ، وَقَدْ عَضَّهُ يَعِضُهُ عَضًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ التَّمِيمَةُ الْقَائِلَةُ بَيْنَ النَّاسِ» هَكَذَا يُرْوَى فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ.

١٩٠١٢٠٦ (عضا)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِيَّاكُمْ وَالْعَضَةَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ: «أَصْلُهَا الْعَضِيَّةُ، فِعْلَةٌ، مِنَ الْعَضِ، وَهُوَ الْبَهْتُ، فَحُذِفَتْ لَامُهُ كَمَا حُذِفَتْ مِنَ السَّنَةِ وَالشَّفَةِ، وَتُجْمَعُ عَلَى عَضِينَ. يُقَالُ: بَيْنَهُمْ عَضَةٌ قَبِيحَةٌ مِنَ الْعَضِيَّةِ».

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاعْضُوهُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَيِ اشْتَمُوهُ صَرِيحًا، مِنَ الْعَضِيَّةِ: الْبَهْتُ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ لَعَنَ الْعَاضِيَةَ، وَالْمُسْتَعْضِيَةَ» قِيلَ: هِيَ السَّاحِرَةُ وَالْمُسْتَسْحِرَةُ، وَسُمِّيَ السِّحْرُ عَضًا لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَتَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

(س) وَفِيهِ «إِذَا جِئْتُمْ أَحَدًا فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ، وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ» الْعِضَاهُ: شَجَرٌ أَمْ غِيلَانٌ. وَكُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ، الْوَاحِدَةُ: عِضَةٌ بِالتَّاءِ، وَأَصْلُهَا عِضِيَّةٌ. وَقِيلَ وَاحِدَتُهُ: عِضَاهَةٌ. وَعَضَتُ الْعِضَاهُ إِذَا قَطَعْتَهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا عَضَتْ عِضَاهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا التَّسْبِيحَ».

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ «حَتَّى إِنْ شَدَقَ أَحَدُهُمْ بِمَنْزِلَةِ مِشْفَرِ الْبَعِيرِ الْعِضِ» هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الْعِضَاهُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي مِنْ أَكْلِ الْعِضَاهُ. فَأَمَّا الَّذِي يَأْكُلُ الْعِضَاهُ فَهُوَ الْعَاضِ.

(عضا)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ أَيِ جَزَّأُوهُ أَجْزَاءً» «١»، عِضِينَ: جَمْعُ عِضَةٍ، مِنْ عَضَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَّقْتَهُ وَجَعَلْتَهُ أَغْضَاءً. وَقِيلَ: الْأَصْلُ: عِضْوَةٌ، فَحُذِفَتْ الْوَاوُ وَجُمِعَتْ بِالنُّونِ، كَمَا عَمِلَ فِي عَزِينٍ «٢» جَمْعُ عِرْوَةٍ. وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِالسِّحْرِ، مِنَ الْعَضِ وَالْعَضِيَّةِ «٣».

(١) الَّذِي فِي الْمَرْوِيِّ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ».

(٢) الَّذِي فِي الْمَرْوِيِّ: «... فِي جَمْعِ عِرْوَةٍ، وَالْأَصْلُ: عِرْوَةٌ».

(٣) قَالَ الْمَرْوِيُّ: «وَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَعَلَ نَقْصَانَهُ الْهَاءَ الْأَصْلِيَّةَ وَأَبْقَيْتِ هَاءَ الْعَلَامَةِ، وَهِيَ التَّأْنِيثُ، كَمَا قَالُوا: شَفَةٌ، وَالْأَصْلُ: شَفَهَةٌ، وَكَمَا قَالُوا: سَنَةٌ، وَالْأَصْلُ: سَنَهَةٌ».

١٩.١٣ باب العين مع الطاء

١٩.١٣.١ (عطب)

١٩.١٣.٢ (عطل)

١٩.١٣.٣ (عطر)

١٩.١٣.٤ (عطس)

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ «مَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جُزُورًا وَعَضَّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» أَي قَطَعَهَا وَفَصَلَ أَعْضَاءَهَا.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقَسَمَ» هُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيَدْعَ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ اسْتَضْرُوا أَوْ بَعْضَهُمْ، كَالْجَوْهَرَةَ وَالطَّلِيْسَانَ وَالْحَمَّامَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ التَّعْضِيَةِ: التَّفْرِيقُ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الطَّاءِ

(عَطَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ «١» «لَيْسَ فِي الْعَطَبِ زَكَاةٌ» هُوَ الْقُطْنُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «عَطَبَ الْهَدْيِ» وَهُوَ هَلَاكُهُ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ وَتَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيَنْحَرُ.

(عَطِلَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ بَعْطُولًا وَلَا بَقْصِيرًا» الْعُطُولُ:

الْمَمْتَدُّ الْقَامَةَ الطَّوِيلُ الْعُنُقُ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الصُّلْبُ الْأَمْلَسُ، وَيُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

(عَطَرَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعَطَّرَ النِّسَاءَ وَتَشَبَّهُنَّ بِالرِّجَالِ» أَرَادَ الْعَطْرَ الَّذِي يَظْهَرُ رِيحُهُ كَمَا يَظْهَرُ عَطْرُ الرِّجَالِ. وَقِيلَ: أَرَادَ تَعَطَّلَ النِّسَاءَ،

بِاللَّامِ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَلِيَّ عَلَيْهَا وَلَا خِضَابَ. وَاللَّامُ وَالرَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ «٢» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ وَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا» أَي اسْتَعْمَلَتْ الْعَطْرَ وَهُوَ الطَّيِّبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ «وَعِنْدِي أَعَطَّرَ الْعَرَبَ» أَي أَطْيَبَهَا عَطْرًا.

(عَطَسَ)

فِيهِ «كَانَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ» إِنَّمَا أَحَبَّ الْعُطَّاسَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُكُونُ مَعَ خِفَّةِ الْبَدَنِ وَأَنْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَتَيَسُّيرِ الْحَرَكَاتِ، وَالتَّثَاؤُبُ

بِخِلَافِهِ. وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْفِيفُ الْغِذَاءِ وَالْإِقْلَالُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ.

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «يُقَالُ: سَمَلَتْ عَيْنَهُ وَسَمَّرَهَا» .

١٩.١٣.٥ (عطش)

١٩.١٣.٦ (عطط)

١٩.١٣.٧ (عطف)

١٩.١٣.٨ (عطل)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يُرْغَمُ اللَّهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَاعِطِسُ» هِيَ الْأَنْوْفُ، وَاحِدُهَا: مَعَطَسٌ، لِأَنَّ الْعُطَّاسَ يُخْرَجُ مِنْهَا.

(عَطَشَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَطَاشِ وَاللَّهْتَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَا» الْعَطَاشُ بِالضَّمِّ: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءً يُشْرَبُ مَعَهُ وَلَا يَرَوَى صَاحِبُهُ.

(عَطَطَ)

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ «إِنَّهُ لِيُعْطَطُ الْكَلَامَ» الْعَطَطَةُ: حِكَايَةُ صَوْتٍ يُقَالُ: عَطَطَ الْقَوْمُ إِذَا صَاحُوا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولُوا: عِطْ عِطْ.

(عَطَفَ)

(هـ) فِيهِ «سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ بِهِ» أَي تَرَدَّى بِالْعِزِّ. الْعَطَافُ وَالْمِعْطَفُ: الرِّدَاءُ. وَقَدْ تَعَطَّفَ بِهِ وَاعْتَطَفَ، وَتَعَطَّفَهُ وَاعْتَطَفَهُ. وَسُمِّيَ عَطَافًا لَوْقَعَهُ عَلَى عِطْفِي الرَّجُلِ، وَهُمَا نَاحِيَتَا عُنُقِهِ. وَالتَّعَطُّفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ الْإِتِّصَافُ، كَأَنَّ الْعِزَّ شَمِلَهُ شُمُولَ الرِّدَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِسْقَاءِ «حَوْلَ رِدَائِهِ وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ» إِنَّمَا أَضَافَ الْعَطَافَ إِلَى الرِّدَاءِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ شِقِّي الْعَطَافِ، فَالْهَاءُ ضَمِيرُ الرِّدَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ وَيُرِيدُ بِالْعَطَافِ: جَانِبَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَخَرَجَ مُتَلَفِعًا بِعَطَافٍ» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «فَنَاولَتْهَا عَطَافًا كَانَ عَلِيٌّ فَرَأَتْ فِيهِ تَصْلِييًّا» .

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَيْسَ فِيهَا عَطْفَاءٌ» أَي مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ، وَهِيَ نَحْوُ الْعَقْصَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَفِي أَشْفَارِهِ عَطْفٌ» أَي طَوْلٌ، كَأَنَّهُ طَالَ وَانْعَطَفَ.

وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَسِيحِيًّا.

(عَطَلُ)

(س) فِيهِ «يَا عَلِيُّ مَرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ عَطَلًا» الْعَطَلُ: فَقْدَانُ الْحَلِيِّ، وَامْرَأَةٌ عَاطِلٌ وَعُطِلَ، وَقَدْ عَطَلَتْ عَطَلًا وَعُطُولًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كُرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَطَلًا، وَلَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا» .

(س) وَحَدِيثُهَا الْآخَرُ «ذَكَرَ لَهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ فَقَالَتْ: عَطَلُوهَا» أَي انزَعُوا حَلِيهَا وَاجْعَلُوهَا عَاطِلًا. عَطَلْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا نَزَعْتَ حَلِيهَا.

١٩٠١٣٠٩ (عَطَنَ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِهَا الْآخَرِ وَوَصَفَتْ أَبَاهَا «رَأَبُ النَّثْيِ وَأَوْذَمُ الْعَطَلَةِ» هِيَ

الدَّلْوُ الَّتِي تَرَكَّ الْعَمَلُ بِهَا حِينًا وَعُطِلَتْ وَتَقَطَّعَتْ أَوْذَامُهَا وَعُرَاهَا، تُرِيدُ أَنَّهُ أَعَادَ سَيُورَهَا وَعَمَلَ عُرَاهَا وَأَعَادَهَا صَاحِحَةً لِلْعَمَلِ، وَهُوَ مَثَلُ لِفَعْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعًا «٢» عَيْطَلٍ نَصِيفِ الْعَيْطَلِ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(عَطَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «٣» «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنَ» الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ. يُقَالُ: عَطَنَتِ الْإِبِلُ فِيهِ عَاطِنَةً وَعَوَاطِنَ إِذَا سُقِيَتْ وَبَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ لَتُعَادَ إِلَى الشُّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى. وَأَعْطَنَتِ الْإِبِلَ إِذَا فَعَلَتْ بِهَا ذَلِكَ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِاتِّسَاعِ النَّاسِ

فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمِ مِنَ الْأَمْصَارِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِسْقَاءِ «فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى أَعْطَنَ النَّاسُ فِي الْعُشْبِ» أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ طَبَقَ وَعَمَّ الْبُطُونَ وَالظُّهُورَ حَتَّى أَعْطَنَ النَّاسُ إِبْلَهُمْ فِي الْمَرَاعِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ «وَقَدْ عَطَّنَا مَوَاشِيَهُمْ» أَي أَرَاخُوهَا، سُمِّيَ الْمَرَاحُ وَهُوَ مَا وَاهَا عَطَّنَا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَوْصُوا بِالْمِعْزَى خَيْرًا وَانْقَشُوا لَهُ عَطْنَهُ» أَي مَرَّاحَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» لَمْ يَنْهَ عَنْ

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ «يُقَالُ: الْعَطَلَةُ: النَّاقَةُ الْحَسَنَةُ. وَيُقَالُ: هِيَ الدَّلْوُ ...» . وَانظُرِ الْقَامُوسَ (عَطَلُ).

(٢) ذُكِرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «ذِرَاعِيٌّ» بِالنَّصَبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فِي الْمَوَادِّ (شَدَدٌ، عَطَلُ، نَصَفٌ) وَأَثْبَتَاهُ رَوَايَةُ شَرْحِ الْدِيَوَانِ ص ١٧.

وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِكَأَنَّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ:

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعِيَّيَا وَقَدْ عَرِقَتْ ... وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ

(٣) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ.

١٩٠١٣٠١٠ (عَطَا)

١٩٠١٤ باب العين مع الظاء

١٩٠١٤٠١ (عَطَلُ)

١٩٠١٤٠٢ (عَظَمُ)

الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ تَزْدَحِمُ فِي الْمَنْهَلِ فَإِذَا شَرِبَتْ رَفَعَتْ رُؤُسَهَا وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَفَرَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَتُؤْذِي الْمُصَلِّيَ عِنْدَهَا، أَوْ تُلْهِمُهُ عَن صَلَاتِهِ، أَوْ تُنَجِّسُهُ بِرَشَاشِ آبِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي» الْمَعْطُونُ: الْمُتَنِّمُ الْمُنْمِرُ الشَّعْرِ. يُقَالُ عَطَّنَ الْجِلْدُ فَهُوَ عَطِنٌ وَمَعْطُونٌ: إِذَا مَرَّقَ شَعْرَهُ وَاتَّعَنَ فِي الدَّبَاغِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَفِي الْبَيْتِ أَهْبُ عَطِنَةٌ»

(عَطَا)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِذَا تَعَوَّطِيَ الْحَقُّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ» أَي أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا مَعَ أَصْحَابِهِ، مَا لَمْ يَرِ حَقًّا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِإِهْمَالٍ أَوْ إِبْطَالٍ أَوْ إِفْسَادٍ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ تَمَرَّ «١» وَتَغَيَّرَ حَتَّى أَنْكَرَهُ مِنْ عَرَفِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ. وَالتَّعَاطِي: التَّنَاوُلُ وَالْجِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْءِ، مِنْ عَطَا الشَّيْءُ يَعْطُوهُ إِذَا أَخَذَهُ وَتَنَاوَلَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَطُو الرَّجُلِ عَرَضَ أَخِيهِ بَغَيْرِ حَقٍّ» أَي تَنَاوَلَهُ بِالذَّمِّ وَنَحْوِهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «٢» «لَا تَعْطُوهُ الْأَيْدِي» أَي لَا تَبْلُغْهُ فَتَنَاوَلَهُ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الظَّاءِ

(عَطَلُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَا بَنَ عَبَّاسٍ: أَنْشَدْنَا لِشَاعِرِ الشُّعْرَاءِ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يُعَاطِلُ بَيْنَ الْقَوْلِ، وَلَا يَتَّبِعُ حُوشِيَّ الْكَلَامِ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: زُهَيْرٌ» أَيُّ لَا يُعَقِّدُهُ وَلَا يُؤَالِي بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَكِبَ شَيْئًا فَقَدْ عَاطَلَهُ. [هـ] وَمِنْهُ «تَعَاظَلَ الْجَرَادُ وَالْكَلابُ» وَهُوَ تَرَكَبَهَا. (عَظَمَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَظِيمُ» * هُوَ الَّذِي جَاوَزَ قَدْرَهُ وَجَلَّ عَنْ حُدُودِ الْعُقُولِ،

(١) فِي اللِّسَانِ «شَمَّرَ» .

(٢) تَصَفَّ أَبَاهَا، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

١٩٠١٤٠٣ (عَظَلَة)

١٩٠١٤٠٤ (عَظَا)

حَتَّى لَا تُتَّصَّرَ الْإِحَاطَةُ بِكُنْهِهِ وَحَقِيقَتِهِ. وَالْعِظَمُ فِي صِفَاتِ الْأَجْسَامِ: كِبَرُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ. وَاللَّهُ تَعَالَى جَلَّ قَدْرُهُ عَنْ ذَلِكَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ لَيْلَةً عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عِظْمِ صَلَاةٍ» عِظْمُ الشَّيْءِ: أَكْبَرُهُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى الْفَرِيضَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَسْنَدُوا عِظْمَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ الدُّخَشِمِ» أَيُّ مُعْظَمَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عِظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» أَيُّ جُمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ. يُقَالُ: دَخَلَ فِي عِظْمِ النَّاسِ: أَيُّ مُعْظَمَهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «انظُرُوا رَجُلًا طَوَالًا عِظَمًا» أَيُّ عَظِيمًا بِالْغَا. وَالْفُعَالُ مِنَ ابْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ. وَأَبْلَغُ مِنْهُ فَعَالٌ بِالتَّشْدِيدِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَضَبَانًا» التَّعَظُّمُ فِي النَّفْسِ: هُوَ الْكِبَرُ وَالنَّخْوَةُ أَوْ الزَّهْوُ.

(س) وَفِيهِ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَتَعَاطَمُنِي ذَنْبٌ أَنْ أُغْفِرَهُ» أَيُّ لَا يَعْظُمُ عَلَيَّ وَعِنْدِي.

(س) وَفِيهِ «بَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ وَهُوَ صَغِيرٌ بِعِظْمٍ وَضَاحٍ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ:

لَتُقْتَلَنَّ صِنَادِيدَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ» هِيَ لُعبَةٌ لَهُمْ كَانُوا يَطْرَحُونَ عِظْمًا بِاللَّيْلِ يَرْمُونَهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ غَلَبَ أَصْحَابُهُ، وَكَانُوا إِذَا غَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكِبَ أَصْحَابُهُ الْفَرِيقَ الْآخَرَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَمَوْا بِهِ مِنْهُ.

(عَظَلَهُ)

فِيهِ «لَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً» أَيُّ مَوْعِظَةً وَعِبْرَةً لغيرِكَ، وَبَابُهُ الْوَاوُ، مِنَ الْوَعْظِ، وَالْهَاءُ فِيهِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ.

(عَظَا)

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

كَفَعَلَ الْهَرِيُّ فَرَسَ الْعِظَايَا هِيَ جَمْعُ عِظَايَةٍ، وَهِيَ دُوبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا سَامَ أَبْرَصَ. وَيُقَالُ لِلوَاحِدَةِ أَيُّضًا: عِظَاءَةٌ، وَجَمْعُهَا عِظَاءٌ.

١٩٠١٥ باب العين مع الفاء

١٩٠١٥٠١ (عفت)

١٩٠١٥٠٢ (عفر)

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْفَاءِ

(عَفَتْ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ أَخْضَعَ أَشْعَرَ أَعَفَتْ» الْأَعْفَتْ: الَّذِي يَنْكَشِفُ فَرْجُهُ كَثِيرًا إِذَا جَلَسَ. وَقِيلَ: هُوَ بِالنَّاءِ بِنُقْطَتَيْنِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي صِفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: كَانَ بَحِيلًا أَعَفَتْ، وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو وَجْزَةَ: دَعِ الْأَعْفَتْ الْمَهْدَارَ يَهْدِي بِشْتَمِنَا... فَتَحْنُ بِأَنْوَاعِ الشَّتِيمَةِ أَعْلَمُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ كَلَّمَا تَحَرَّكَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ، فَكَانَ يَلْبَسُ تَحْتَ إِزَارِهِ التُّبَانَ. (عَفْرٌ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ عَفْرَةً إِبْطِيهِ» الْعَفْرَةُ:

بِيَاضٍ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَلَكِنْ كَلَوْنٌ عَفْرَ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءِ عَفْرَاءٍ».

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَيْهِ قَلَّةَ نَسْلِ غَنَمِهَا، قَالَ: مَا أَلَوْنَهَا؟ قَالَتْ:

سُودٌ، فَقَالَ: عَفْرِي، أَيِ اخْلَطِيهَا بَغَمٍ عَفْرٍ، وَاحِدَتُهَا: عَفْرَاءٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيَّةِ «لَدِمَ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ دَمِ سَوْدَاوِينَ».

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ عَفْرُ اللَّيَالِي كَالدَّادِي» أَيِ اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ كَالسُّودِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَرْضٍ تُسَمَّى عَفْرَةَ فَسَمَّاهَا خَصْرَةَ» كَذَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ «السُّنَنِ». وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْعَفْرَةِ: لَوْنِ

الْأَرْضِ. وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالثَّاءِ وَالذَّالِ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْغَامِينَ عَيْشَهُمَا... لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٍ خِرَادِيلُ

الْمَعْفُورِ: الْمَتْرَبُ الْمَعْفُورُ بِالتُّرَابِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْعَافِرُ الْوَجْهَ فِي الصَّلَاةِ» أَيِ الْمَتْرَبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ «هَلْ يَعْفِرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» يُرِيدُ بِهِ سُجُودَهُ عَلَى التُّرَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِهِ: «لَأَطَّانَ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ

لَأُعْفِرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» يُرِيدُ إِذْلَالَهُ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مَلِكٌ أَعْفَرٌ» أَيِ مَلِكٍ يُسَاسُ بِالتُّكْرِ وَالدَّهَاءِ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلنَّخْبِيِّ الْمُنْكَرِ: عَفْرٌ. وَالْعَفَارَةُ: الْخَبِيثُ

وَالشَّيْطَانَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْعَفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ» هُوَ الدَّاهِي الْخَبِيثُ الشَّرِيرُ.

وَمِنْهُ «العَفْرِيتُ» وَقِيلَ: هُوَ الْجُمُوعُ الْمُنُوعُ. وَقِيلَ: الظُّلُومُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ «١» فِي تَفْسِيرِ الْعَفْرِيةِ «المُصَحَّحُ، والنَّفْرِيةُ إِتْبَاعٌ لَهُ» وَكَانَهُ أَشْبَهَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَمَامِهِ «الَّذِي لَا يُرْزَأُ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ». وَقَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: «العَفْرُ، والعَفْرِيةُ، والعَفْرِيتُ، والعَفَارِيَّةُ: القَوِيُّ الْمُتَشَيِّطُ الَّذِي يَعْفِرُ قَرْنَهُ.

وَالْيَاءُ فِي عَفْرِيةٍ وَعَفَارِيَّةٍ لِلإِلْحَاقِ بِشَرِذِمَةِ وَعَدَافِرَةٍ، وَهَاءُ فِيهِمَا لِلْمَبَالِغَةِ. وَالتَّاءُ فِي عَفْرِيتٍ لِلإِلْحَاقِ بِقُنْدِيلٍ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «غَشِيَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْثًا عَفْرَنِي» الْعَفْرَنِيُّ: الْأَسَدُ الشَّدِيدُ، وَالْأَلْفُ وَالتَّوْنُ لِلإِلْحَاقِ بِسَفْرَجَلٍ.

وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى «غَشِيَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْثًا عَفْرِيًّا» أَي قَوِيًّا دَاهِيًّا. يُقَالُ أَسَدٌ عَفْرٌ وَعَفْرٌ، يُوَزَنُ طِمْرٌ: أَي قَوِيٌّ عَظِيمٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِيِّ» هِيَ بُرُودٌ بِالْيَمَنِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَاْفِرٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ «إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ مَعَاْفِرِيَّانِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) حِكَايَةٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

١٩٠١٥٠٣ (عفس)

١٩٠١٥٠٤ (عفس)

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ هَلَالٍ «مَا قَرَّبْتُ أَهْلِي مُنْذُ عَفْرَنَا النَّخْلِ» وَيُرْوَى بِالْقَافِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

التَّعْفِيرُ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَبْرَأُوا النَّخْلَ تَرَكَوْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى لِئَلَّا يَنْتَفِضَ حَمْلُهَا ثُمَّ تُسْقَى، ثُمَّ تَتْرَكُ إِلَى أَنْ تَعْطِشَ ثُمَّ تُسْقَى. وَقَدْ عَفَرَ الْقَوْمُ: إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ تَعْفِيرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلِدَهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَفْطَمَهُ عِنْدَ الرِّضَاعِ أَيَّامًا ثُمَّ تُرْضَعُهُ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَارًا لِيَعْتَادَهُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ اسْمَ حِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفِيرٌ» هُوَ تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ لِأَعْفَرٍ، مِنَ الْعُفْرَةِ: وَهِيَ الْغُبْرَةُ وَلَوْنُ التُّرَابِ، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِيرِ أَسْوَدٍ: سُودٌ، وَتَصْغِيرُهُ غَيْرُ مَرْخَمٍ:

أَعْفِيرٌ، كَأَسْوَدٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى حِمَارِهِ يَعْفُورٌ لِيَعُودَهُ» قِيلَ: سُمِّيَ يَعْفُورًا لِلْوَنَةِ، مِنَ الْعُفْرَةِ، كَمَا قِيلَ فِي أَخْضَرٍ: يَخْضُورُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيْهًُا فِي عَدُوِّهِ بِالْيَعْفُورِ، وَهُوَ الظُّبِيُّ. وَقِيلَ: الْخِشْفُ «١».

(عفس)

(هـ) فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ «فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ» الْمَعَافَسَةُ:

الْمُعَالَجَةُ وَالْمُمَارَسَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كُنْتُ أَعَافِسُ وَأُمَارِسُ».

[هـ] وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «يَمْنَعُ مِنَ الْعِفَاسِ خَوْفُ الْمَوْتِ، وَذِكْرُ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ».

(عفس)

(هـ) فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ «أَحْفَظُ» «٢» عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا» الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفْقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ

الْعَفْصِ: وَهُوَ الثَّنِيُّ وَالْعَطْفُ. وَبِهِ سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ: عِفَاصًا، وَكَذَلِكَ غِلَافُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

- (١) انخشف: ولد الغزال، يطلق على الذكر والأنثى. (المصباح المنير).
 (٢) رواية الهروي: «اعرف عفاصها».

١٩٠١٥٠٥ (عفظ)

١٩٠١٥٠٦ (عفف)

١٩٠١٥٠٧ (عفق)

١٩٠١٥٠٨ (عفل)

١٩٠١٥٠٩ (عفن)

(عفظ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَكَّانَتْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ عَفْطَةِ عَنَزٍ» أَيُّ ضَرْطَةِ عَنَزٍ.

(عفف)

فِيهِ «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ» الِاسْتِعْفَافُ: طَلَبُ الْعِفَافِ وَالتَّعَفُّفِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ: أَيُّ مَنْ طَلَبَ الْعِفَّةَ وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا. وَقِيلَ الِاسْتِعْفَافُ: الصَّبْرُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً فَهُوَ عَفِيفٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعِفَّةَ وَالغِنَى».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعْفَةُ صَبْرٍ» جَمْعُ عَفِيفٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «لَا تُحْرِمُ الْعِفَّةَ» هِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ أَنْ يُحْلَبُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعُفَاقَةُ، فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّأَةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْعِيفَةُ.

(عفق)

(هـ) فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «خُذِي مِنِّي أَخِي ذَا الْعِفَاقِ» يُقَالُ: عَفَقَ يَعْفُقُ عَفْقًا وَعِفَاقًا إِذَا ذَهَبَ ذَهَابًا سَرِيعًا. وَالْعَفْقُ أَيُّضًا: الْعَطْفُ، وَكَثْرَةُ الضَّرَابِ.

(عفل)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي الْبَيْعِ وَلَا النِّكَاحِ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرَّصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ» الْعَفْلُ - بِالتَّحْرِيكِ -: هَنَةٌ تُخْرَجُ فِي فَوْجِ الْمَرْأَةِ وَحَيَاءُ النَّاقَةِ شَبِيهَةٌ بِالْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخُصِيَّةِ. وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاءٌ. وَالتَّعْفِيلُ: إِصْلَاحُ ذَلِكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكْحُولٍ «فِي امْرَأَةٍ بِهَا عَفْلٌ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «كَبَشٌ حَوْلِي أَعْفَلٌ» أَيُّ كَثِيرٌ شَحْمُ الْخُصِيَّةِ مِنَ السِّمَنِ، وَهُوَ الْعَفْلُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْعَفْلُ: مَجْسُ الشَّاةِ بَيْنَ رَجْلَيْهَا إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَعْرِفَ سِمْنَهَا مِنْ هُزْأَلِهَا».

(عفن)

فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَفَنَ مِنَ الْقَيْحِ وَالدَّمِ جَوْفِي» أَيُّ فَسَدَ مِنْ احْتِبَاسِهِمَا فِيهِ.

١٩٠١٥٠١٠ (عفا)

(عفا)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَفْوُ» هُوَ فِعْلٌ، مِنَ الْعَفْوِ وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرَكَ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ الْحَوْ وَالطَّمْسُ، وَهُوَ مِنَ ابْنَةِ الْمُبَالِغَةِ. يُقَالُ: عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فَهُوَ عَافٍ وَعَفْوٌ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»، أَي تَرَكَتُمْ لَكُمْ أَخَذَ زَكَاتِهَا وَتَجَاوَزْتُمْ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَفَتِ الرِّيحُ الْأَثْرَ، إِذَا طَمَسَتْهُ وَمَحَتَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعُثْمَانَ: لَا تُعَفِّ سَبِيلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِهَا» أَي لَا تَطْمِسْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» فَالْعَفْوُ: حَوْ الذُّنُوبِ، وَالْعَافِيَةُ: أَنْ تَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَهِيَ الصَّحَّةُ وَضِدُّ الْمَرَضِ، وَنظِيرُهَا الثَّاعِيَةُ وَالرَّاعِيَةُ، بِمَعْنَى الثُّغَاءِ وَالرُّغَاءِ. وَالْمُعَافَاةُ: هِيَ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيهِمْ مِنْكَ: أَي يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيُغْنِيهِمْ عَنْكَ، وَيَصْرِفُ أَذَاهُمْ عَنْكَ وَأَذَاكَ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَفْوِ، وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّاسِ وَيَعْفُوَهُمْ عَنْهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَعَاَفَا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَهُمْ» أَي تَجَاوَزُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي مَتَى عَلِمْتُهَا أَقْتَمَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَمَّا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ: «الْعَفْوُ» أَي عَفِي لَهُمْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَعَنِ الْعُشْرِ فِي غَلَاتِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ» هُوَ السَّهْلُ الْمُتَيْسِّرُ: أَي أَمْرُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَخْلَاقَهُمْ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَتَيْسِرٌ، وَلَا يَسْتَقْصِي عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبَاغَةِ: أَمَا صَفَوْا أَمْوَالَنَا فَلَاكِلِ الزُّبَيْرِ، وَأَمَا عَفْوُهُ فَإِنَّ تَيْمًا وَأَسَدًا تَشْغَلُهُ عَنْكَ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: الْعَفْوُ: أَجَلُ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «عَفْوُ الْمَالِ: مَا يَفْضُلُ عَنِ النَّفَقَةِ» وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ، وَالثَّانِي أَشْبَهَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ» هُوَ أَنْ يُوفَّرَ شَعْرُهَا وَلَا يُقَصَّ كَالشُّوَارِبِ، مِنْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ وَزَادَ. يُقَالُ: أَعْفَيْتُهُ وَعَفَيْتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقِصَاصِ «لَا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ: أَي لَا كَثُرَ مَالُهُ وَلَا اسْتَغْنَى.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا دَخَلَ صَفْرٌ وَعَفَا الْوَبْرُ» أَي كَثُرَ وَبُرَّ الْإِبِلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «وَعَفَا الْأَثْرُ» هُوَ بِمَعْنَى دَرَسَ وَاحْمَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «إِنَّهُ غُلَامٌ عَافٍ» أَي وَافِي اللَّحْمِ كَثِيرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ عَامِلَنَا لَيْسَ بِالشَّعْثِ وَلَا الْعَافِيِ» .

وَفِي «إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ» أَعْفَى الْمَرِيضُ بِمَعْنَى عُوْفِي.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ عَفَاءً «١» «٢» أَي مَا لَيْسَ فِيهِ لِأَحَدٍ أَثْرٌ، وَهُوَ مِنْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا دَرَسَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ. يُقَالُ: عَفَتِ الدَّارُ عَفَاءً، أَوْ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَلِكٌ، مِنْ عَفَا الشَّيْءُ يَعْفُو إِذَا صَفَا وَخُلِصَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيَرَعُونَ عَفَاءَهَا «٢»» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ «إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي فَأَكَلْتُ رَغِيْفًا وَشَرِبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ» أَي الدُّرُوسُ وَذَهَابُ الْأَثْرِ. وَقِيلَ: الْعَفَاءُ التُّرَابُ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْعَوَافِيِ» الْعَافِيَةُ وَالْعَافِي:

كُلُّ طَالِبٍ رَزَقَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَائِرٍ، وَجَمْعُهَا: الْعَوَافِي، وَقَدْ تَعَقَّ الْعَافِيَةَ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

يُقَالُ: عَفَوْتُهُ وَاعْتَفَيْتُهُ: أَي أَتَيْتُهُ أَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْعَوَافِيِ» فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

- (١) في الأصل، واللسان: «عَفَاً» وأثبتنا ما في ا، والهروي، والفائق ٢/ ١٦٦، ٣/ ٩٤.
 (٢) زاد الهروي: «والعَفَا، مقصور ...» .

١٩٠١٦ باب العين مع القاف

١٩٠١٦٠١ (عقب)

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ «وَيَتْرُكُهَا أَهْلُهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ مُدَلِّلَةً لِلْعَوَافِي» .
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ تَرَكَ أَتَانَيْنِ وَعِفْوًا» الْعِفْوُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَالْفَتْحِ:

الْمَجْشُ، وَالْأُنْثَى عَفْوَةٌ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْقَافِ

(عَقَبَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ عَقَبَ فِي صَلَاةٍ «١» فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» أَيُّ أَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ. يُقَالُ: صَلَّى الْقَوْمُ وَعَقَبَ فُلَانٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «والتَّعْقِيبُ فِي الْمَسَاجِدِ بِالنَّظَرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبًا» أَيُّ تُصَلِّي طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَهُمْ يَتَعَاقَبُونَهَا تَعَاقِبَ الْغَزَاةِ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أَيُّ يَكُونُ الْغَزْوُ بَيْنَهُمْ نَوْبًا، فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ تُكَلَّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقِبَهَا أُخْرَى غَيْرَهَا.
 (هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَعْقِبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ» .

(هـ) وَحَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ» التَّعْقِيبُ: هُوَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا: صَلَاةَ النَّافِلَةِ بَعْدَ التَّرَاوُجِ، فَكَرِهَ أَنْ يَصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٌ لِأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ «٢» . وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا جَاءَ عَقِيبَ مَا قَبْلَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي الصَّلَاةِ» وَأَبْتَنَّا مَا فِي ا، وَاللِّسَانُ، وَالذَّرُّ النَّثِيرُ، وَالْهَرُوي. وَالرَّوَايَةُ فِي اللِّسَانِ: «مَنْ عَقَبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» .

(٢) زَادَ الْهَرُوي: «وَقَالَ شَمْرٌ: أَرَادَ تَسْبِيحَاتٍ تَخْلَفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَكَانَ النَّاسُ يَعْتَقِبُهُ مِنْهَا الْخَمْسَةَ» أَيُّ يَتَعَاقَبُونَهُ فِي الرُّكُوبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. يُقَالُ: دَارَتْ عُقْبَةَ فُلَانٍ: أَيُّ جَاءَتْ نَوْبَتُهُ وَوَقْتُ رُكُوبِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا» أَيُّ يَتَنَاوَبُونَهُ فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ فُتْعَابٌ» أَيُّ أَبْطَلَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرَجْلِهَا إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ رَحْمًا.

وَفِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَاقِبُ» هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ:

الَّذِي يَخْلَفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ نَصَارَى نُجْرَانَ «جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ» هُمَا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَأَصْحَابِ مَرَاتِبِهِمْ. وَالْعَاقِبُ يَتْلُو السَّيِّدَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمَضَانَ» أَيُّ فِي آخِرِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ.

يُقَالُ: جَاءَ عَلَى عَقَبِ الشَّهْرِ وَفِي عَقْبِهِ إِذَا جَاءَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ إِلَى الْعَشْرَةِ «١». . وَجَاءَ فِي عُقْبِ الشَّهْرِ وَعَلَى عَقْبِهِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِهِ.

وَفِيهِ «لَا تَرُدُّهُمْ «٢» عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أَيَّ إِلَى حَالَتِهِمْ الْأُولَى مِنْ تَرْكِ الْمَجْرَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا زَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أَيَّ رَاجِعِينَ إِلَى الْكُفْرِ، كَأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى وَرَائِهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتْرِكَ عَقْبَيْهِ غَيْرَ مَغْسُولَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

(١) عبارة المهروري: «وقد بقيت منه بقية» .

(٢) في الأصل: «لا تردوهم» والمثبت من اولاللسان.

١٩٠١٦٠٢ (عقبيل)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لِلْأَعْقَابِ» وَخَصَّ الْعَقَبَ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ.

وَقِيلَ: أَرَادَ صَاحِبَ الْعَقَبِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ. وَيُقَالُ فِيهِ: عَقِبْتُ وَعُقِبْتُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ نَعْلَهُ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُحْصَرَةً» الْمُعَقَّبَةُ: الَّتِي لَهَا عَقِبٌ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ لَتَنْظُرَ لَهُ امْرَأَةً فَقَالَ: أَنْظِرِي إِلَى عَقْبَيْهَا أَوْ عِرْقُوبَيْهَا» قِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا اسْوَدَّ عَقْبَاهَا اسْوَدَّ «١» سَائِرُ جَسَدِهَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ اسْمُ رَأْيَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُقَابُ» وَهِيَ الْعِلْمُ الضَّخْمُ.

وَفِي حَدِيثِ الضِّيَافَةِ «فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهْ فَلَهُ أَنْ يُعَقَّبَهُ بِمَثَلِ قِرَاهُ» أَيَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ عِوَضًا عَمَّا حَرَمُوهُ مِنَ الْقِرَى. وَهَذَا فِي الْمَضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَّ. يُقَالُ: عَقَبْتُمْ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وَأَعَقَبْتُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُقْبِيَّ وَعُقْبَةً، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَأَعْطِيكَ مِنْهَا عُقْبِيَّ» أَيَّ بَدَلًا مِنَ الْإِبْقَاءِ وَالْإِطْلَاقِ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ مَشَى عَنْ دَابَّتِهِ عُقْبَةً فَلَهُ كَذَا» أَيَّ شَوْطًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بَدْرٍ «كُنْتُ مَرَّةً نُشِبَةً فَنَا الْيَوْمَ عُقْبَةً» أَيَّ كُنْتُ إِذَا نَشِبْتُ بِإِنْسَانٍ وَعَلِقْتُ بِهِ لَقِيَّ مَنِيَّ شَرًّا فَقَدْ أَعْقَبْتُ الْيَوْمَ مِنْهُ ضَعْفًا.

(س) وَفِيهِ «مَا مِنْ جَرَّةٍ أَحْمَدُ عُقْبَانًا» أَيَّ عَاقِبَةً.

وَفِيهِ «أَنَّهُ مَضَغَ عُقْبًا وَهُوَ صَائِمٌ» هُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ: الْعَصَبُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «الْمُعْتَقَبُ ضَامِنٌ لِمَا أَعْتَقَبَ» الْأَعْتَقَابُ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا ثُمَّ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَتَلَفَّ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

(عقبيل)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «ثُمَّ قَرَنَ بِسَعْتِهَا عَقَائِبِلَ فَاقْتَبَاهَا» الْعَقَائِبِلُ: بَقَايَا الْمَرَضِ وَغَيْرُهُ، وَاحِدُهَا عُقْبُولٌ.

(١) فِي «أَسْتَوْى» .

(عقد)

[هـ] فِيهِ «مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» قِيلَ: هُوَ مُعَالَجَتُهَا حَتَّى تَتَعَقَّدَ وَتَتَجَدَّدَ. وَقِيلَ: كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوبِ، فَأَمْرُهُمْ بِإِرْسَالِهَا، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكْبُرًا وَعَجْبًا. وَفِيهِ «مَنْ عَقَدَ الْجُزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَقْدُ الْجُزْيَةِ: كِتَابَةُ (١) «عَنْ تَقْرِيرِهَا عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا تَعَقَّدُ الذَّمَّةَ لِلْكَاتِبِ عَلَيْهَا. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «لَكَ مِنْ قُلُوبِنَا عُقْدَةٌ النَّدَمِ» يُرِيدُ عَقْدَ الْعَزْمِ عَلَى النَّدَامَةِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْبَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَأْمُرَنَّ بِرَأْحِلَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ» أَيُّ لَا أَحُلُّ عَزْمِي حَتَّى أَقْدِمَهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ لَا أَنْزِلُ فَأَعْقَلَهَا حَتَّى أَحْتَاجَ إِلَى حَلِّ عَقْلِهَا.

وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ» أَيُّ فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدِ (٢)» وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، يَعْنِي أَصْحَابَ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْأُمُصَارِ، مِنْ عَقْدِ الْأُولَى لِلْأَمْرَاءِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ» يُرِيدُ الْبَيْعَةَ الْمَعْقُودَةَ لِلْوَلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ (٣)» أَيُّ أَيْمَانُكُمْ، الْمَعَاذَةُ: الْمِعَاهِدَةُ وَالْمِيثَاقُ. وَالْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ: الْقَسْمُ أَوْ الْيَدُ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرَشِكَ» أَيُّ بِالْخِصَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِبَارَةٌ» وَأَثَبْنَا مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ «الْعُقْدُ» بضم العين وفتح القاف. وَأَثَبْنَا ضَبْطَ أَوِ الْهَرَوِيِّ.

(٣) الْآيَةُ ٣٣ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَ«عَاقَدَتِ» قِرَاءَةٌ نَافِعٌ، انظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ١٦٥، ١٦٧.

١٩٠١٦٠٤ (عقر)

الْعَرْشِ الْعِزِّ، أَوْ بِمَوَاضِعِ انْعِقَادِهَا مِنْهُ. وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ: بَعِزُّ عَرَشِكَ. وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْرَهُونَ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الدُّعَاءِ (١). وَفِيهِ «فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ» الْعُقْدَةُ مِنَ الْأَرْضِ: الْبُقْعَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ. وَفِيهِ «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ» أَيُّ مُلَازِمٌ لَهَا كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «أَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ السَّبَاعَ هَاهُنَا كَثِيرًا؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهَا عُقِدَتْ، فَهِيَ تُخَالِطُ الْبَهَائِمَ وَلَا تَهَيِّجُهَا» أَيُّ عُوِلَتْ بِالْأَخْذِ وَالطَّلَسَمَاتِ كَمَا تُعَالِجُ الرُّومَ الْهُوَامَ ذَوَاتِ السُّمُومِ، يَعْنِي عُقِدَتْ وَمُنَعَتْ أَنْ تَضُرَّ الْبَهَائِمَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ كَسَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ ظَهْرَانِيًّا وَمَعْقَدًا» الْمَعْقَدُ: ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ هَجَرَ.

(عقر)

(هـ) فِيهِ «إِنِّي لَبِعُقْرٍ حَوْضِي أَدُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْبَيْنِ» عُقْرُ الْحَوْضِ بِالضَّمِّ:

مَوْضِعُ الشَّارِبَةِ مِنْهُ: أَيُّ أَطْرُدُهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَرِدَ أَهْلُ الْبَيْنِ.

[هـ] وَفِيهِ «مَا غَزِي قَوْمٌ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا» عُقْرُ الدَّارِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: أَصْلُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عُقِرَ دَارُ الْإِسْلَامِ الشَّامُ» أَي أَصْلُهُ وَمَوْضِعُهُ، كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْفِتَنِ: أَي يَكُونُ الشَّامُ يَوْمَئِذٍ آمِنًا مِنْهَا، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهِ أَسْلَمُوا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا عُقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» كَانُوا يَعْتَرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى: أَي يَنْخَرُونَهَا وَيَقُولُونَ: إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ يَعْتَرُ الْأَضْيَافَ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فَتَكَافَتْهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَأَصْلُ الْعُقْرِ: ضَرْبٌ قَوَائِمٌ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَمَهُ» وَأَمَّا نَهْيُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِثْلَةٌ وَتَعْدِيْبٌ لِلْحَيَوَانَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «فَمَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُهُمْ» أَي أَقْتُلُ مَرْكُوبَهُمْ. يُقَالُ: عَقَرْتُ بِهِ: إِذَا قَتَلْتَ مَرْكُوبَهُ وَجَعَلْتَهُ رَاجِلًا.

(١) قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَعَقَرَ حَنْظَلَةُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُنَيَانَ بْنِ حَرْبٍ «١»» أَي عَزَقَبَ دَابَّتَهُ، ثُمَّ أَشْعَعَ فِي الْعُقْرِ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْقَتْلِ وَالْهَلَاقِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ: وَلَيْتَ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ» أَي لِيُهْلِكَكَ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ عَقْرِ النَّخْلِ، وَهُوَ أَنْ تُقَطَّعَ رُؤُوسَهَا فَتَيْبَسَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَعَقَرُ جَارَتَهَا» أَي هَلَكَهَا مِنْ الْحَسَدِ وَالغَيْظِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَأْكُلُوا مِنْ تَعَاقِرِ الْأَعْرَابِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» هُوَ عَقْرُهُمُ الْإِبِلَ، كَانَ يَتَّبَرَى الرَّجُلَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ فَيَعْقِرُ هَذَا إِبِلًا وَيَعْقِرُ هَذَا إِبِلًا حَتَّى يَعْجِزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَانُخًا، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَشَبَّهَ بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ خَدِيجَةَ لَمَّا تَزَوَّجَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَتْ أَبَاهَا حُلَّةً وَخَلَقَتْهُ، وَنَحَرَتْ جُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبِيرُ وَهَذَا الْعَبِيرُ، وَهَذَا الْعَقِيرُ؟» أَي الْجُورُ الْمُنْحَرُ. يُقَالُ: جَمَلَ عَقِيرٌ، وَنَاقَةٌ عَقِيرٌ.

قِيلَ: كَانُوا إِذَا أَرَادُوا نَحْرَ الْبَعِيرِ عَقْرُوهُ: أَي قَطَعُوا إِحْدَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ نَحَرُوهُ. وَقِيلَ: يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ كَيْلًا يَشْرَدُ عِنْدَ النَّحْرِ.

وَفِيهِ «إِنَّهُ مَرَّ بِجَمَارِ عَقِيرٍ» أَي أَصَابَهُ عَقْرٌ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفِيَّةَ «لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: عَقْرَى حَلَقَى» أَي عَقَرَهَا اللَّهُ وَأَصَابَهَا بِعَقْرِ فِي جَسَدِهَا. وَظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ فِي مَذْهَبِهِمْ مَعْرُوفٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الصَّوَابُ «عَقْرًا حَلَقًا»، بِالتَّنْوِينِ، لِأَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ: عَقْرٌ وَحَلَقٌ.

وَقَالَ سَبْيَوِيَّةُ: عَقْرَتُهُ إِذَا قَلَّتْ لَهُ: عَقْرًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَقِيَاءٍ وَرَعِيَاءٍ وَجَدَعًا.

قَالَ الرَّخَشَرِيُّ: «هُمَا صَفَتَانِ لِلْهَرَاةِ الْمَشْتُومَةِ: أَي أَنَّهُمَا تَعْقِرُ قَوْمَهَا وَتَحْلِقُهُمْ: أَي تَسْتَأْصِلُهُمْ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِأَبِي سُنَيَانَ بْنِ الْحَارِثِ» .

مِنْ شُؤْمِهَا عَلَيْهِمْ. وَمَحَلُّهُمَا الرُّفْعُ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ: أَي هِيَ عَقْرَى وَحَلَقَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ عَلَى فِعْلِي بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَالْحَلَقِ، كَالشُّكْوَى لِلشُّكْوَى.

وَقِيلَ: الْأَلْفُ لِلتَّائِيثِ، مِثْلَهَا فِي غَضَبِي وَسَكْرِي.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: عَقَرْتَ الرَّجُلَ عَقْرَكَ اللَّهُ» .
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ حُصَيْنَ بْنَ مِشْمَةَ نَاحِيَةَ كَذَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَرِ مَرْعَاهَا» أَيَّ لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ فَعَقَرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ» الْعَقْرُ بَفَتْحَتَيْنِ: أَنْ تُسَلَّمَ الرَّجُلَ قَوَائِمُهُ مِنَ الْخَوْفِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْجَأَهُ الرَّوْعُ فَيَدْهَشُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «أَنَّهُ عَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ أُخْبِرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ» .
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ» .
 وَفِيهِ «لَا تَزَوِّجَنَّ عَاقِرًا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ» الْعَاقِرُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْمَلُ.
 (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَقْرَةَ فَسَمَّاها خَضْرَةَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهَا اسْمَ الْعَقْرِ، لِأَنَّ الْعَاقِرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحْمَلُ. [وَشَجَرَةُ عَاقِرَةٌ لَا تَحْمَلُ] «١» فَسَمَّاها خَضْرَةَ تَفَاؤُلًا بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَخْلَةٌ عَقْرَةٌ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا فَيَبْسُتُ.
 [هـ] وَفِيهِ «فَاعْطَاهُمْ عُقْرَهَا» الْعُقْرُ- بِالضَّمِّ -: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ.
 وَأَصْلُهُ أَنْ وَاطَّئَ الْبَكْرَ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسَمِيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا وَلِلثِيْبِ.

(١) ساقط من ا. وفي اللسان: «وشجرة عاقرة..» .
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «لَيْسَ عَلَى زَانَ عَقْرٌ» أَيُّ مَهْرٌ، وَهُوَ لِلْمُعْتَصِبَةِ مِنَ الْإِمَاءِ كَالْمَهْرِ لِلْحُرَّةِ.
 (هـ) وَفِيهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُعَاقِرٌ نَحْمِرٌ» هُوَ الَّذِي يَدْمِنُ شُرْبَهَا. قِيلَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنَ عُقْرِ الْحَوْضِ، لِأَنَّ الْوَارِدَةَ تُلَازِمُهُ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُعَاقِرُوا» أَيُّ لَا تَدْمِنُوا شُرْبَ الْخَمْرِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ قَسٍّ، ذَكَرَ «الْعَقَارُ» هُوَ بِالضَّمِّ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ.
 [هـ] وَفِيهِ «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا» الْعَقَارُ بِالْفَتْحِ: الضَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ وَالْأَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَرَائِبَهُمْ وَعَقَارَ بَيْوتِهِمْ» أَرَادَ أَرْضَهُمْ.
 وَقِيلَ: مَتَاعَ بَيْوتِهِمْ وَأَدْوَاتِهِ وَأَوَانِيهِ. وَقِيلَ: مَتَاعَهُ الَّذِي لَا يَبْتَدِلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ. وَعَقَارُ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.
 (س) وَفِيهِ «خَيْرُ الْمَالِ الْعُقْرُ» هُوَ بِالضَّمِّ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ. وَقِيلَ:
 أَرَادَ أَصْلَ مَالٍ لَهُ نَمَاءً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَكَنَ اللَّهُ عُقَيْرَاكَ فَلَا تُصَحِّرِيهَا» أَيُّ أُسْكِنَكَ بَيْتَكَ وَسَتْرَكَ فِيهِ فَلَا تُبْرِزِيهِ
 «١» . وَهُوَ اسْمُ مُصَغَّرٍ مُشْتَقٌّ مِنْ عُقْرِ الدَّارِ.
 قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ بِعُقَيْرَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «كَأَنَّهَا تُصَغِّرُ الْعُقْرَى عَلَى فَعْلَى، مِنْ عَقَرَ إِذَا بَقِيَ مَكَانَهُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَزَعَا، أَوْ أَسْفَأَ أَوْ نَجَّلَا. وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرْتُ بِهِ إِذَا أَطْلَتَ حَبْسَهُ، كَأَنَّكَ عَقَرْتَ رَاحِلَتَهُ فَبَقِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَرَّاحِ. وَأَرَادَتْ بِهِ نَفْسَهَا: أَيُّ سَكَّنِي نَفْسَكَ الَّتِي حَقُّهَا أَنْ تَلْزَمَ مَكَانَهَا» «٢» وَلَا تَبْرُزُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَتْ ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ» .

(٢) مكان هذا في الفائق ١ / ٥٨٥: «ولا تبرح بيتها واعلمي بقوله تعالى: «وَقَرْنَ» الآية.

١٩٠١٦٠٥ (عقص)

إِلَى الصَّحْرَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» .
 (هـ) وَفِيهِ «نَحْمُسُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، وَعَدَّ مِنْهَا الْكَلْبَ الْعُقُورَ» وَهُوَ كُلُّ سَبْعٍ يَعْتَرِ: أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرُسُ، كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ. سَمَّاهَا كَلْبًا لِأَشْتِرَاكِهَا فِي السَّبْعِيَّةِ. وَالْعُقُورُ: مِنْ أَيْبِنَةِ الْمُبَالِغَةِ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى» أَي صَوْتَهُ. قِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ رِجْلَهُ فَكَانَ يَرْفَعُ الْمُقْطُوعَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَيَصِيحُ مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقِيلَ لِكُلِّ رَافِعٍ صَوْتَهُ: رَفَعَ عَقِيرَتَهُ. وَالْعَقِيرَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ نُورَانَ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ» قِيلَ: لَمَّا وَصَفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُونَ» * ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُجْعَلُهُمَا فِي النَّارِ يُعَذِّبُ بِهِمَا أَهْلَهَا بَحِيثٍ لَا يَبْرَحَانَهَا صَارَا كَأَنَّهُمَا زَمِنَانِ عَقِيرَانِ، حَتَّى ذَلِكَ أَبُو مُوسَى وَهُوَ كَمَا تَرَاهُ.
 (عقص)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَنْفَرَقَتْ عَقِيصَتَهُ فَرَقَ وَإِلَّا تَرَكَهَا» الْعَقِيصَةُ: الشَّعْرُ الْمُعْقُوصُ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْمُضْفُورِ. وَأَصْلُ الْعُقُوصِ: اللَّيُّ. وَإِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ.
 هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ «عَقِيصَتَهُ» لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْقِصُ شَعْرَهُ. وَالْمَعْنَى إِنْ أَنْفَرَقَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا وَلَمْ يَفْرِقْهَا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ ضِمَامٍ «إِنَّ صَدَقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» الْعَقِيصَتَيْنِ: ثَنِيَّةُ الْعَقِيصَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو «مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَّصَ فَعَلِيهِ الْحَقُّ» يَعْنِي فِي الْحَجِّ. وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقِي الشَّعْرَ مِنَ الشَّعَثِ، فَلَمَّا أَرَادَ حَفْظَ شَعْرِهِ وَصَوْنَهُ أَلْزَمَهُ حَلْقَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ، مُبَالِغَةً فِي عُقُوبَتِهِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ مَنشُورًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ فَيُعْطَى صَاحِبُهُ ثَوَابَ السُّجُودِ بِهِ،

١٩٠١٦٠٦ (عقق)

١٩٠١٦٠٧ (عقف)

١٩٠١٦٠٨ (عقق)

وَإِذَا كَانَ مَعْقُوصًا صَارَ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَشَبَّهَ بِالْمَكْتُوفِ، وَهُوَ الْمَشْدُودُ الْيَدَيْنِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَقَعَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ حَاطِبٍ «فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا» أَي ضَفَائِرِهَا، جَمْعُ عَقِيصَةٍ أَوْ عَقِصَةٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَلِيطُ الَّذِي تُعْقَصُ بِهِ أَطْرَافُ الذُّوَابِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «الْخَلْعُ تَطْلِيقُهُ بَائِتَةً، وَهُوَ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ» يُرِيدُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ إِذَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِجَمِيعِ مَا تَمَلَّكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا دُونَ شَعْرِهَا مِنْ جَمِيعِ مَلِكِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَانِعِ الزَّكَاةِ «فَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ» الْعَقْصَاءُ: الْمُتَلَوِيَّةُ الْقَرْنَيْنِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَيْسَ [مَعَاوِيَةَ «١»] مِثْلَ الْحَصْرِ الْعَقْصِ» يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. الْعَقْصُ: الْأَلْوَى الصَّعْبُ الْأَخْلَاقِ، تَشْبِيهَا بِالْقَرْنِ الْمُتَلَوِيِّ. (عَقَقَ)

(س) فِي حَدِيثِ النَّحَعِيِّ «يَقْتُلُ الْحَرَمُ الْقَعَقَ» هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ذُو لَوْنَيْنِ أَيْضٌ وَأَسْوَدٌ، طَوِيلُ الذَّنْبِ. وَيُقَالُ لَهُ: الْقَعَقُ أَيضًا، وَإِنَّمَا أَجَازَ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغُرْبَانِ. (عَقَفَ)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «وَعَلَيْهِ حَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ» أَي مَلُوءَةٌ كَالصَّنَّارَةِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْمِرَةَ «لَا أَعْلَمُ رَخِصَ فِيهَا- يَعْنِي الْعُصْرَةَ- إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ» أَي الَّذِي قَدِ انْعَقَفَ مِنْ شِدَّةِ الْكِبَرِ فَانْحَنَى وَأَعْوَجَّ حَتَّى صَارَ كَالْعَقَّافَةِ، وَهِيَ الصَّوْلُجَانُ. (عَقَقَ)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» الْعَقِيقَةُ: الذَّيْبَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ. وَأَصْلُ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ. وَقِيلَ لِلذَّيْبَةِ عَقِيقَةٌ، لِأَنَّهَا يُشَقُّ حَلْقُهَا.

(١) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَانظُرْ ص ٣٩٦ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْغُلَامُ مَرَّتَيْنِ بَعْقِيقَتِهِ» قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَاهُ يُحْرِمُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الرَّاءِ مَبْسُوطًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» لَيْسَ فِيهِ تَوْهِينٌ لِأَمْرِ الْعَقِيقَةِ وَلَا إِسْقَاطٌ لَهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْأِسْمَ، وَأَحَبَّ أَنْ تُسَمَّى بِأَحْسَنِ مِنْهُ، كَالنَّسِيبَةِ وَالذَّيْبَةِ، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي تَغْيِيرِ الْأِسْمِ الْقَبِيحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْعَقِّ وَالْعَقِيقَةِ» فِي الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يُخْرَجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ: عَقِيقَةٌ، لِأَنَّهَا تُحْلَقُ. وَجَعَلَ الزَّمْخَشَرِيُّ الشَّعْرَ أَصْلًا، وَالشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ مَشَقَّةً مِنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَنْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَّ» أَي شَعْرُهُ، سُمِّيَ عَقِيقَةً تَشْبِيهَا بِشَعْرِ الْمَوْلُودِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ» يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَهُ يَعْقُهُ عُقُوقًا فَهُوَ عَاقٌ إِذَا آذَاهُ وَعَصَاهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأُمَّهَاتُ وَإِنَّ كَانَ عُقُوقَ الْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ عَظِيمًا «١»، فَلَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ مَرْبِيَةٌ فِي الْقَبِيحِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْكَبَائِرِ «وَعَدَّ مِنْهَا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ بِحِمْرَةٍ قَتِيلًا فَقَالَ لَهُ: ذُقْ عَقَقُ» أَرَادَ ذُقَ الْقَتْلَ يَا عَاقُ قَوْمِهِ، كَمَا قَتَلْتَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَعْنِي كُفَّارَ قُرَيْشٍ.

وَعَقَقَ: مَعْدُولٌ عَنِ عَاقٍ، لِلْبَالِغَةِ، كَغَدَرَ، مِنْ غَادَرَ، وَفَسَقَ، مِنْ فَاسَقَ. (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ عَائِشَةَ مِثْلُ الْعَيْنِ فِي الرَّأْسِ تُؤْذِي صَاحِبَهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْقَهَا إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهَا» هُوَ مُسْتَعَارٌ مُسْتَعَارٌ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ.

(١) في الأصل «سواءً» وأثبتنا ما في او اللسان. وفي اللسان: «... لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح» .

١٩٠١٦٠٩ (عقل)

(هـ) وفيه «من أطرق مسلها فعقت له فرسه كان [له «١»] كأجر كذا» عقت أي حملت، والأجود: أعقت، بالألف فهي عقوق، ولا يقال: معق، كذا قال الهروي عن ابن السكيت.

وقال الرَّمْضَرِيُّ: «يُقَالُ: عَقَّتْ تَعَقَّ عَقَقًا وَعَقَقًا، فِيهِ عُقُوقٌ، وَأَعَقَّتْ فِيهِ مُعِقٌ» .

ومنه قولهم في المثل «أعز من الأبلق العقوق» لأن العقوق الحامل، والأبلق من صفات الذكر.

(س) ومنه الحديث «أنه أتاه رجل معه فرس عقوق» أي حامل. وقيل: حائل، على أنه من الأضداد. وقيل: هو من التفاؤل، كأنهم أرادوا أنها ستحمل إن شاء الله تعالى.

(س) وفيه «يُكْرَهُ يَجِبُ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ وَالْعَقِيقِ» هو وادٍ من أودية المدينة مسيل للماء، وهو الذي ورد ذكره في الحديث أنه وادٍ مبارك.

(س) وفي حديث آخر «إن العقيق ميقات أهل العراق» وهو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق. وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق، والجمع: أعقة وعقاقق.

(عقل)

قد تكرر في الحديث ذكر «العقل، والعقول، والعاقلة»، أما العقل: فهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها ببناء أولياء المقتول:

أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها.

والعاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة.

ومنه الحديث «الدية على العاقلة» .

(١) من الهروي.

والحديث الآخر «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» أي أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنایات في الخطأ. وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه، وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم بها العاقلة. وأما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى، وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام «لا تعقل العاقلة على عبد» ولم يكن «لا تعقل عبداً» واختاره الأصبغي وأبو عبيد.

(هـ) ومنه الحديث «كتب بين قريش والأَنْصَارِ كِتَابًا فِيهِ: الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى» أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها.

وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَقْلِ. وَالْمَعَاقِلُ: الدِّيَاتُ، جَمْعُ مَعْقَلَةٍ. يُقَالُ: بُوِ فُلَانٌ عَلَى مَعَاقِلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا: أَي مَرَاتِبِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّي شَجَّ مُوَضَّحَةً، فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ الْمُضْغَ بَيْنَنَا» الْمُضْغُ:

جَمْعُ مُضْغَةٍ وَهِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدَرَ مَا يَمْضَغُ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْمُوضَّحَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْأَطْرَافِ كَالسِّنِّ وَالْإصْبَعِ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَسَمَّاها مُضْغَةً «١» تَصْغِيرًا لَهَا وَتَقْلِيلًا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى لَا يَعْقِلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَلَا أَهْلَ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ السِّنَّ وَالْإصْبَعِ وَالْمُوضَّحَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «الْمَرْأَةُ تَعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَّتِهَا» يَعْنِي أَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَطْرَافِهَا إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا تَجَاوَزَتْ الثُّلُثَ، وَبَلَغَ الْعَقْلُ نِصْفَ الدِّيَةِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ جَبْرِ «فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

(١) فِي أ: «مُضْغًا» .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ» إِنَّمَا أَمَرَ لَهُمْ بِالنِّصْفِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَاحِ نَفْسِهِ وَجِنَاحِ غَيْرِهِ، فَتَسْقُطُ حِصَّةُ جَنَاحَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَوْ مَنْعُونِي عَقْلًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» أَرَادَ بِالْعَقَالِ: الْحَبْلَ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمَ. وَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَبْضُ بِالرِّبَاطِ. وَقِيلَ: أَرَادَ مَا يُسَاوِي عَقْلًا مِنْ حُقُوقِ الصَّدَقَةِ.

وَقِيلَ: إِذَا أَخَذَ الْمُسَدِّقُ أَعْيَانَ الْإِبِلِ قِيلَ: أَخَذَ عَقْلًا، وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعَقَالِ صَدَقَةَ الْعَامِ. يُقَالُ: أَخَذَ الْمُسَدِّقُ عَقَالِ هَذَا الْعَامِ: أَي أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ. وَبُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عَقَالِ بَنِي فُلَانٍ: إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْمَعْنَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُضْرَبُ الْمِثْلُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَقْلِ لَا بِالْأَكْثَرِ، وَلَيْسَ بِسَائِرٍ فِي لِسَانِهِمْ أَنَّ الْعَقَالِ صَدَقَةَ عَامٍ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ «لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا» وَفِي أُخْرَى «جَدِيًّا» .

قُلْتُ: قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقْلًا وَرِوَاءً، فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا» . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَقَالِيهِمَا وَقَرَانِيهِمَا» .

وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَ عَامِلَهُ فَقَالَ:

اعْقِلْ عَنْهُمْ عَقَالَيْنِ فَاقْسِمْ فِيهِمْ عَقْلًا وَأْتِنِي بِالْآخِرِ» يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ابْنَ أَخِيهِ عَمْرُو بْنَ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى صَدَقَاتِ كَلْبٍ، فَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ:

سَعَى عَقْلًا فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبْدًا... فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عَقَالَيْنِ

نَصَبَ عَقْلًا عَلَى الظَّرْفِ، أَرَادَ مَدَّةَ عَقَالٍ.

وَفِيهِ «كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ» أَيِ الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَمْزَةُ وَالشُّرْبُ.

وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كُتِبَ إِلَيْهِ آيَاتٌ فِي صَحِيفَةٍ، مِنْهَا:
فَمَا قُلِّصْ وَجِدْنَ مُعَقَّلَاتٍ... قَفَا سَلِجٌ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ» (١)

يَعْنِي نِسَاءَ مُعَقَّلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا تَعَقَّلُ الثُّوقُ عِنْدَ الصَّرَابِ. وَمِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا:
يَعْقِلُنَّ جَعْدَةً مِنْ سَلِيمٍ أَرَادَ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَكُنِيَ بِالْعَقْلِ عَنِ الْجَمَاعِ: أَيُّ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يَعْقِلُونَهُنَّ، وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ أَيْضًا، كَأَنَّ الْبَدَأَ
لِلْأَزْوَاجِ وَالْإِعَادَةَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «إِنَّ مَلُوكَ حَمِيرٍ مَلَكَوْا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا» الْمَعَاقِلُ: الْحُصُونُ، وَاحِدُهَا: مَعْقِلٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْيُوتِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ» أَيُّ لِيَتَحَصَّنَ وَيَعْتَصِمَ وَيَلْتَجِئَ إِلَيْهِ كَمَا يَلْتَجِئُ الْوَعْلُ إِلَى رَأْسِ
الْجَبَلِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «واعتقل خطيًّا» اعتقالَ الرَّحْمِ: أَنْ يَجْعَلَ الرَّابِئُ تَحْتَهُ نَفْذَهُ وَيَجْرُ آخِرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ اعْتَقَلَ الشَّاةَ وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهَا فَقَدْ بَرَأَ مِنَ الْكِبَرِ» هُوَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهَا بَيْنَ سَاقِهِ وَنَفْذَهُ ثُمَّ يَحْلِبُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ (أَزْر): «النَّجَارُ» بِالنُّونِ. وَأَثْبَتَاهُ بِالتَّاءِ مِنَ الْفَائِقِ ٢ / ٢٦٦، وَاللِّسَانُ (عَقْل) وَتَاجُ الْعُرُوسِ (عَقْل)
. وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: مُخْتَلَفُ التَّجَارِ: مَوْضِعُ اخْتِلَافِهِمْ، وَحَيْثُ يَمْرُونَ جَائِنِ وَذَاهِبِينَ.

١٩٠١٦٠١٠ (عقم)

١٩٠١٦٠١١ (عقل)

١٩٠١٦٠١٢ (عقا)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «الْمُخْتَصَّ بِعَقَائِلِ كَرَامَاتِهِ» جَمْعُ عَقِيلَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْمَرْأَةُ الْكَرِيمَةُ النَّفِيسَةُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْكَرِيمِ النَّفِيسِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي.

وَفِي حَدِيثِ الزَّبْرَقَانَ «أَحَبُّ صَبْيَانِنَا إِلَيْنَا الْأَبْلَهُ الْعُقُولُ» هُوَ الَّذِي يُظَنُّ بِهِ الْحَمَقُ، فَإِذَا قُنِشَ وَجِدَ عَاقِلًا. وَالْعُقُولُ: فِعُولٌ مِنْهُ لِلْبَالِغَةِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «تِلْكَ عُقُولُ كَادَهَا بَارِئُهَا» أَيُّ أَرَادَهَا بِسُوءٍ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يُسَمَّى ذَا «١» الْعُقَالِ» الْعُقَالُ بِاللَّتِّ شَدِيدٌ:
دَاءٌ فِي رِجْلِي الدَّوَابِّ، وَقَدْ يُخَفَّفُ، سُمِّيَ بِهِ لِدَفْعِ عَيْنِ السُّوءِ عَنْهُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَذُو عُقَالٍ اسْمُ فَرَسٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «ثُمَّ يَأْتِي الْخِصْبُ فَيُعَقِّلُ الْكَرْمَ» أَيُّ يُخْرِجُ الْعُقَيْلَ وَهِيَ الْخِصْرُمُ.
(عقم)

(هـ) فِيهِ «سُودَاءٌ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ عَقِيمٍ» الْعَقِيمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَقَدْ عَقَمَتْ تَعْقِمُ فِيهِ عَقِيمٌ، وَعُقِمَتْ فِيهِ مَعْقُومَةٌ، وَالرَّجُلُ
عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ تَعْتَمُ الرَّحِمَ» يُرِيدُ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصِّلَةَ وَالْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ اللَّهَ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَخِرُّ الْمُسْلِمُونَ لِلسُّجُودِ وَتُعْتَمُ أَصْلَابُ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَسْجُدُونَ» أَيُّ تَيْسَ مَفَاصِلُهُمْ وَتَصِيرُ مَشْدُودَةً. وَالْمَعَاقِمُ: الْمَفَاصِلُ. (عقل)

(س) فِي قِصَّةِ بَدْرِ ذَكَرُ «العَقَنْقَلُ» هُوَ كَثِيبٌ مُتَدَاخِلٌ مِنَ الرَّمْلِ وَأَصْلُهُ ثَلَاثِيٌّ. (عقا)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا رَضْعَةً فَقَالَ «إِذَا عَقَى حَرَمْتُ عَلَيْهِ وَمَا وَلَدَتْ» الْعِيقِيُّ: مَا يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ، أَسْوَدٌ لَزَجًا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ. (١) فِي الْأَصْلِ وَ: «ذُو» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ اللِّسَانِ.

١٩٠١٧ باب العين مع الكاف

١٩٠١٧.١ (عكد)

١٩٠١٧.٢ (عكر)

وَإِنَّمَا شَرَطَ الْعِيقِيُّ لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّبْنَ قَدْ صَارَ فِي جَوْفِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْقِي مِنْ ذَلِكَ اللَّبْنَ حَتَّى يَصِيرَ فِي جَوْفِهِ. يُقَالُ: عَقَى الصَّبِيَّ يَعْقِي عَقِيًّا. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْمَنُ مِنْ أَمْسَى بِعَقْوَتِهِ» عَقْوَةُ الدَّارِ: حَوْلُهَا وَقَرِيبًا مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ مَعَادِنَ الْعِيقِيَّانِ» هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يَنْبَتُ مِنْهُ نَبَاتًا. وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْكَافِ (عكد)

(س) فِيهِ «إِذَا قُطِعَ اللِّسَانُ مِنْ عُنُقِهِ فَفِيهِ كَذَا» الْعُنُقَةُ: عُقْدَةُ أَصْلِ اللِّسَانِ. وَقِيلَ: مُعْظَمُهُ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ. وَعُنُقُ كُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. (عكر)

(هـ) فِيهِ «أَتَمَّ الْعَكَارُونَ، لَا الْفَرَارُونَ» أَيُّ الْكِرَارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَّافُونَ نَحْوَهَا، يُقَالُ لِلرَّجُلِ يُوَيِّ عَنِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَكُرُّ رَاجِعًا إِلَيْهَا: عَكَرَ وَعَكَتَكَرَ. وَعَكَرْتُ عَلَيْهِ إِذَا حَمَلْتُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا جَفَرَ بِامْرَأَةٍ عَكَوْرَةٍ» أَيُّ عَكَرَ عَلَيْهَا فَتَسَنَّهَهَا وَعَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا.

(هـ) وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ أُحُدٍ «فَعَكَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، ثُمَّ عَكَرَ عَلَى الْأُخْرَى فَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ الْأُخْرَى» يَعْنِي الزَّرْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَشِبَتَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَهُ عَكَرَةٌ فَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ شَيْئًا» الْعَكَرَةُ بِالتَّحْرِيكِ: مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَقِيلَ: إِلَى الْمِائَةِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ «وَعَلَيْهِ عَكَرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَيُّ جَمَاعَةٌ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْتِكَارِ، وَهُوَ الْإِزْدِحَامُ وَالْكَثْرَةُ.

١٩٠١٧٠٣ (عكرد)

١٩٠١٧٠٤ (عكرش)

١٩٠١٧٠٥ (عكس)

١٩٠١٧٠٦ (عكظ)

١٩٠١٧٠٧ (عكف)

١٩٠١٧٠٨ (عكك)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ «عِنْدَ اعْتِكَارِ الضَّرَائِرِ» أَيِ اخْتِلَافِهَا. وَالضَّرَائِرُ: الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَيُرْوَى بِاللَّامِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «ثُمَّ عَادُوا إِلَى عِكْرِهِمُ عِكْرَ السَّوَاءِ» أَيِ إِلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمُ الرَّدِّيِّ.

وَمِنْهُ الْمُثَلُّ «عَادَتْ لِعِكْرِهَا لَمِيسٌ» وَقِيلَ الْعِكْرُ: الْعَادَةُ وَالذَّيْدَنُ. وَرُوِيَ «عِكْرَهُمْ» بِفَتْحَتَيْنِ، ذَهَاباً إِلَى الدَّنَسِ وَالذَّرَنِ، مِنْ عَكَرَ الزَّيْتِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.

(عكرد)

فِي حَدِيثِ الْعَرَنِيِّ «فَسَمِنُوا وَعَكَرَدُوا» أَيِ غَلُظُوا وَاشْتَدَّوْا. يُقَالُ:

لِلْغَلَامِ الْغَلِيزُ الْمُشْتَدُّ عَكَرَدٌ وَعَكَرُودٌ.

(عكرش)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنَّتْ لِي عِكْرِيَّةٌ فَشَنَقْتُهَا بِحُبُوبَةٍ، فَقَالَ: فِيهَا جَفْرَةٌ» الْعِكْرِيَّةُ: أَنْثَى الْأَرَانِبِ، وَالْجَفْرَةُ: الْعِنَاقُ مِنَ الْمَعَزِ.

(عكس)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ «اعْكِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَكْسَ الْخَيْلِ بِالْحُجْمِ» أَيِ كُفُّوْهَا وَرُدُّوْهَا وَارْدَعُوْهَا. وَالْعَكْسُ: رَدُّكَ آخِرِ الشَّيْءِ إِلَى أَوَّلِهِ. وَعَكَسَ الدَّابَّةَ إِذَا جَذَبَ رَأْسَهَا إِلَيْهِ لِتَرْجِعَ إِلَى وَرَائِهَا الْقَهْقَرَى.

(عكظ)

فِيهِ ذِكْرُ «عُكَاطٍ» وَهُوَ مَوْضِعٌ بَقْرَبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُوقٌ يُقِيمُونَ فِيهِ أَيَّاماً.

(عكف)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْاعْتِكَافِ وَالْعُكُوفِ» وَهُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَبِالْمَكَانِ وَلِزُومِهِمَا. يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ عُكُوفاً فَهُوَ عَاكِفٌ، وَاعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لَازَمَ الْمَسْجِدَ وَأَقَامَ عَلَى الْعِبَادَةِ فِيهِ:

عَاكِفٌ وَمُعْتَكِفٌ.

(عكك)

(س) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ أَوْ الْعَسَلِ» هِيَ وَعَاءٌ مِنْ جُلُودِ مُسْتَدِيرٍ، يَخْتَصُّ بِهِمَا، وَهُوَ بِالسَّمْنِ أَحْصَى. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١٩٠١٧٠٩ (عكل)

١٩٠١٧٠١٠ (عكم)

١٩٠١٨ باب العين مع اللام

١٩٠١٨٠١ (علب)

(هـ) وفي حديث عتبة بن غزوان وبناء البصرة «ثم نزلوا وكان يوم عكاك» العكاك: جمع عككة، وهي شدة الحر، ويوم عك وعكيك: أي شديد الحر. (عكل)

في حديث عمرو بن مرة «عند اعتكالك الضرائ» أي عند اختلاط الأمور. ويروى بالراء وقد تقدم. (عكم)

(هـ) في حديث أم زرع «عكومها رداح» العكوم: الأحمال والغرائ التي تكون فيها الأمتعة وغيرها، واحدها: عكم، بالكسر. ومنه حديث علي «نفاضة كنفاضة العكم».

وحديث أبي هريرة «سجد أحدكم امرأته قد ملأت عكمها من وبر الإبل».

(س) وفيه «ما عكم عنه - يعني أبا بكر - حين عرض عليه الإسلام» أي ما تحبس «١» وما انتظر ولا عدل.

(س) وفي حديث أبي ربحانة «أنه نهى عن المعاكمة» كذا أورده الطحاوي، وفسره بضم الشيء إلى الشيء. يقال: عكمت الثياب إذا شدت بعضها على بعض. يريد بها أن يجتمع الرجال أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما. مثل الحديث الآخر «لا يقضي الرجل إلى الرجل ولا المرأة إلى المرأة».

باب العين مع اللام

(علب)

(هـ) فيه «إنما كانت حلية سيوفهم الأنك والعلابي» هي جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان يميناً وشمالاً، وما بينهما منبت عرف الفرس، والجمع ساكن الياء ومشددها. ويقال في ثنيتيها أيضاً: علبان. وكانت العرب تشد على أجناف سيوفها العلابي الرطبة فتحف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتبيس وتقوى.

(س) ومنه حديث عتبة «كنت أعمد إلى البضعة أحسبها سناماً فإذا هي علباء عنق».

(١) في الأصل: «ما احتبس» والمثبت من ا، واللسان، والفائق ٢ / ٣٩٢.

١٩٠١٨٠٢ (علث)

١٩٠١٨٠٣ (علج)

(هـ) وفي حديث ابن عمر «أنه رأى رجلاً بأنفه أثر السجود، فقال: لا تعلق صورتك» يقال: علبه إذا سمه وأثر فيه. والعلب والعلب: الأثر. المعنى: لا تؤثر فيها بشدة اتكائك على أنفك في السجود.

وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم «وبين يديه ركوة أو علبه فيها ماء» العلبه:

قَدَحَ مِنْ خَشَبٍ. وَقِيلَ مِنْ جِلْدٍ وَخَشَبٍ يُحْلَبُ فِيهِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَعْطَاهُمْ عُلْبَةَ الْحَالِبِ» أَيِ الْقَدْحِ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ.
(عَلَّثَ)

(س) فِيهِ «مَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْخَمِيرِ الْعَلِيثِ» أَيِ الْخُبْزِ الْمَخْبُوزِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ. وَالْعَلَّثَ وَالْعَلَاثَةَ: الْخَلْطُ. وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ
أَيْضًا.
(عَلَجَ)

[ه] فِيهِ «إِنَّ الدُّعَاءَ لِيَلْقَى الْبَلَاءَ فَيَعْتَلِجَانِ» أَيِ يَتَصَارَعَانِ.
(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي وَجْهِ وَقَالَ: إِنَّكَمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا» الْعَلِجُ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ. وَعَالِجَا: أَيِ
مَارِسَا الْعَمَلِ الَّذِي نَدَبْتُمَا إِلَيْهِ وَعَامِلَا بِهِ «١» .
وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «وَنَفِي مُعْتَلِجِ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ» هُوَ مَنْ اعْتَلَجَتِ الْأَمْوَاجُ إِذَا تَطَطَّمَتْ، أَوْ مَنْ اعْتَلَجَتِ الْأَرْضُ إِذَا طَالَ نَبَاتُهَا.
وَفِيهِ «فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ» يُرِيدُ بِالْعَلِجِ الرَّجُلَ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَعْلَاجُ: جَمْعُهُ،
وَيُجْمَعُ عَلَى عُلُوجٍ، أَيْضًا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتْلِ عُمَرَ «قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْلَبِيِّ «إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ» أَيِ أُمَارِسُهُ وَأُكَارِي عَلَيْهِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَاجَلْتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا» .

(١) زاد الهروي: «ويحتمل أن يكون «إنكما علجان» بضم العين وتشديد اللام. والعلج، مشدد اللام، والعلج، مخففه: الصريع من الرجال» .

١٩٠١٨٠٤ (عز)

١٩٠١٨٠٥ (علص)

١٩٠١٨٠٦ (علف)

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْ كَسَبَهُ وَعَالِجُهُ» .
وَحَدِيثُ الْعَبْدِ «وَلِي حِرَّهُ وَعَالِجُهُ» أَيِ عَمَلِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ «كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَالِجِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ» أَيِ اضْرِبُهُ.
(ه) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «لَمَّا مَاتَ أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ حُجَّاءَ قَالَتْ: مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا خَصَلْتَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يُعَالَجْ، وَلَمْ
يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ» أَيِ لَمْ يُعَالَجْ سَكْرَةَ الْمَوْتِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ.
وَيُرْوَى «لَمْ يُعَالَجْ» بِفَتْحِ اللَّامِ: أَيِ لَمْ يَمْرُضْ، فَيَكُونُ قَدْ نَالَهُ مِنَ الْمَرَضِ مَا يَكْفُرُ ذُنُوبَهُ.
وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَمَا تُحْوِيهِ عَوَالِجُ الرِّمَالِ» هِيَ جَمْعُ: عَالِجٍ، وَهُوَ مَا تَرَكَ مِنَ الرَّمْلِ وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.
(عز)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةِ الشَّبَابِ إِلَّا عِلَزَ الْقَلْقِ» الْعِلَزُ بِالتَّحْرِيكِ: خِيفَةٌ وَهَلَعٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ. عِلَزٌ بِالْكَسْرِ يَعْلَزُ عِلَزًا.
وَيُرْوَى بِالتَّنُونِ، مِنَ الْإِعْلَانِ: الْإِظْهَارِ.

(عَلَصَ)

(س) فِيهِ «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى الْحَمْدِ أَمِنَ الشَّوْصَ، وَاللَّوْصَ، وَالْعَلَوَّصَ» هُوَ وَجَعَ فِي الْبَطْنِ، وَقِيلَ التُّخْمَةَ.

(عَلَفَ)

(هـ) فِيهِ «وَيَأْكُلُونَ «١» عِلَافَهَا» هِيَ جَمْعُ عَلَفَ، وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ، مِثْلَ جَمَلٍ وَجِمَالٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَنِي نَاجِيَةَ «أَنَّهُمْ أَهَدَوْا إِلَى ابْنِ عَوْفٍ رِحَالًا عِلَافِيَّةً» الْعِلَافِيَّةُ:

أَعْظَمُ الرِّحَالِ، أَوَّلُ مَنْ عَمَلَهَا عِلَافٌ، وَهُوَ زَبَانٌ

أَبُو جَرَمٍ.

(١) فِي ١، وَاللِّسَانَ «وَتَأْكُلُونَ» وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَائِقِ ٣ / ٩٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رِيَّانٌ»، وَفِي ١: «رَبَّانٌ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي اللِّسَانِ، وَالْفَائِقِ ٢ / ٣٥٤، وَانظُرْ حَوَاشِي دِيوَانَ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ ص ٧٧.

١٩٠١٨٠٧ (علق)

وَمِنْهُ شَعْرُ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

تَرَى الْعَلْفِيَّ عَلَيْهَا مُوَكَّدًا

الْعَلْفِيُّ تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ «١» لِلْعِلَافِيِّ، وَهُوَ الرَّحْلُ الْمَنْسُوبُ إِلَى عِلَافٍ.

(علق)

(هـ) فِيهِ «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بَابُنْ لَهَا قَالَتْ: وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعُلُقِ؟» وَفِي رِوَايَةٍ «بِهَذَا

الْعِلَاقِ» وَفِي أُخْرَى «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ».

الْإِعْلَاقُ: مُعَالَجَةُ عُدْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ وَوَرَمَ تَدْفَعُهُ أُمُّهُ بِأَصْبَعِهَا أَوْ غَيْرِهَا.

وَحَقِيقَةُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ: أَزَلْتُ الْعُلُوقَ عَنْهُ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي الْعُدْرَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَدِيثُ يُقُولُونَ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» وَإِنَّمَا هُوَ «أَعْلَقْتُ عَنْهُ «٢»»: أَي دَفَعْتُ عَنْهُ. وَمَعْنَى أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ: أوردت عليه

الْعُلُوقُ، أَي مَا عَذَّبَتْهُ بِهِ مِنْ دَغْرِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «أَعْلَقْتُ عَلِيًّا» إِذَا أَدْخَلْتَ يَدِي فِي حَلْقِي أَتَقِيًّا.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «الْعِلَاقِ» وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ «الْإِعْلَاقِ» وَهُوَ مَصْدَرُ أَعْلَقْتُ، فَإِنْ كَانَ الْعِلَاقُ الْإِسْمَ فَيَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْعُلُقُ جَمْعُ

عُلُوقٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنْ أَنْطِقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ» أَي يَتْرِكُنِي كَالْمُعَلَّقَةِ، لَا مُمْسِكَةَ وَلَا مُطْلَقَةَ.

(س) وَفِيهِ «فَعَلَقْتُ الْأَعْرَابُ بِهِ» أَي نَشَبُوا وَتَعَلَّقُوا. وَقِيلَ: طَفِقُوا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَعَلَقُوا وَجْهَهُ ضَرْبًا» أَي طَفِقُوا وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ «رَكِبْتُ أَتَانًا لِي نَفَرَجْتُ أَمَامَ الرَّكْبِ حَتَّى مَا يَعْلُقُ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ» أَي مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَيَلْحَقُهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ أَمِيرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: أُنَى عَلِقَهَا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهَا» أَي مِنْ

أَيِّن تَعَلَّقَهَا، وَمَنْ أَخَذَهَا؟

(١) فِي ١: «تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ».

(٢) قال الهروي: «وقد تجيء على بمعنى عن. قال الله عز وجل: «الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» أي عنهم». .
(هـ) وفيه «أَنَّهُ قَالَ: أَذْوَالُ الْعَلَاتِقِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَاتِقُ؟» وفي رواية في قوله تعالى: «وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» العلاتق: المهور، الواحدة: علاقة «١»، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج.

(س) وفيه «فَعَلَقْتُ مِنْهُ كُلَّ مَعَلَقٍ» أي أحبها وشغف بها. يُقَالُ: عَلِقَ بِقَلْبِهِ عِلَاقَةً، بِالْفَتْحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ مَوْقَعَهُ فَقَدْ عَلِقَ مَعَالِقَهُ. وفيه «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويد والتائم وأشباهاها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً، أو تدفع عنه ضراً.

(س) وفي حديث سعد بن أبي وقاص: عَيْنُ فَابِكِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَقْتُ بِسَامَةَ الْعَلَاقَةَ «٢»

هي بالتشديد: المنية، وهي العلوقة أيضاً. وفي حديث المقدم «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا يَعْلُقُ عَلَى يَدَيْهَا الْخَيْطَ، وَمَا يَرِغَبُ وَاحِدٌ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا» قَالَ الْحَرَبِيُّ: يَقُولُ مَنْ صَغُرَها وَقَلَّةَ رِفْقِها، فَيَصْبِرُ عَلَيْها حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا. والمراد حث أصحابه على الوصية بالنساء والصبر عليهن: أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك ينسأهم.

(هـ) وفيه «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ» أي تأكل. وهو في الأصل للأبل إذا أكلت العضاة. يُقَالُ عَلَقَتْ تَعْلُقُ عَلُوقًا، فَتُنْقَلُ إِلَى الطَّيْرِ.
(هـ) وفيه «ويجتزئ بالعلقة» «٣» أي يكتفي بالبلغة من الطعام.

(١) بفتح العين، كما في القاموس.

(٢) انظر اللسان (علق - فوق) .

(٣) في الأصل: «فجتزئ ... أي تكتفي» وفي اللسان والهروي: «وتجتزئ» وأثبتنا ما في اوالفائق ١ / ٦٧٥ وقد أخرج الزمخشري من صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٠١٨٠٨ (علك)

١٩٠١٨٠٩ (علمك)

ومن حديث الإفك «وإنما يأكلن العلقة من الطعام». .
وفي حديث سريّة بنى سليم «فإذا الطير ترميم بالعلق» أي يقطع الدم، الواحدة: علقّة.
ومن حديث ابن أبي أوفى «أنه بزق علقة ثم مضى في صلاته» أي قطعة دم منعقد.

(س) وفي حديث عامر «خير الدواء العلق والحجامة» العلق: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية، لا متصاصها الدم الغالب على الإنسان.
وفي حديث حذيفة «فما بال هؤلاء الذين يسرقون أعلاقنا» أي نفائس أموالنا، الواحد:

عَلَقٌ، بِالْكَسْرِ. قِيلَ: سَبِي بِهِ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا فِي قَلْبِهِ عِدَاوَةً، يَقُولُ: جَشِمْتُ «١» إِلَيْكَ عَلَقَ الْقُرْبَةَ»
 أَي تَحَمَّلْتُ لِأَجْلِكَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عَلَقَ الْقُرْبَةَ.
 وَهُوَ حَبْلُهَا الَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «رُبِّي وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ عَلَقٌ، وَقَدْ خَيْطَهُ بِالْأَصْطَبَةِ» الْعَلَقُ:
 الْخَرْقُ، وَهُوَ أَنْ يَمْرُ بِشَجَرَةٍ أَوْ شَوْكَةٍ فَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَتَخْرِقُهُ.
 (عَلَقٌ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ تَفُورُ عَلَى النَّارِ، فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْطَلُهَا حَتَّى أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ» أَي يَمَضْغُهَا وَيَلُوكُهَا.
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ جَبْرِيًّا عَنْ مَنْزِلِهِ بَيْدِشَةَ فَقَالَ: سَهْلٌ وَدُكْدَاكُ، وَحَمْضٌ وَعَلَاكُ» الْعَلَاكُ بِالْفَتْحِ: شَجَرٌ يَنْبُتُ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ، وَيُقَالُ
 لَهُ: الْعَلَكُ أَيضًا. وَيُرْوَى بِالنُّونِ وَسَيِّدُكِرُ.
 (عَلَكٌ)

فِي قَصِيدِ كَعْبٍ:
 غَبَاءٌ وَجَنَاءٌ عُلُكُومٌ مَذْكُورَةٌ ... فِي دَفِّهَا سَعَةٌ قَدَامَهَا مِيلُ
 الْعُلُكُومِ: الْقَوِيَّةُ الصُّلْبَةُ، يَصِفُ النَّاقَةَ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «وَقَدْ كَلَّفْتُ إِلَيْكَ ...» .

١٩٠١٨٠١٠ (علل)

(علل)

(هـ) فِيهِ «أُتِيَ بَعْلَالَةَ الشَّاةِ فَأَكَلَ مِنْهَا» أَي بَقِيَّةَ لَحْمِهَا، يُقَالُ لِبَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَقِيَّةُ قُوَّةِ الشَّيْخِ، وَبَقِيَّةُ جَرِي الْفَرَسِ: عَلَالَةٌ،
 وَقِيلَ: عَلَالَةُ الشَّاةِ: مَا يَتَعَلَّلُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، مِنَ الْعَلَلِ: الشَّرَابُ بَعْدَ الشُّرْبِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «قَالُوا فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ عَلَالَةٍ» أَي بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّةِ الشَّيْخِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَنِمَةَ يَصِفُ التَّمْرَ «تَعَلَّةُ الصَّبِيِّ وَقِرَى الضَّيْفِ» أَي مَا يُعَلَّلُ بِهِ الصَّبِيُّ لِيَسْكُتَ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَنْ جَزِيلَ عَطَائِكَ الْمَعْلُولُ» يُرِيدُ أَنْ عَطَاءَ اللَّهِ مُضَاعَفٌ، يُعَلُّ بِهِ عِبَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.
 وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

كَانَهُ مِنْهَلٍ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ أَوْ النَّخَعِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِالْعَصَا رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ: «إِذَا عَلَّهْ ضَرْبًا فَقِيهِ الْقَوْدِ» أَي
 إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ، مِنْ عَلَّلِ الشُّرْبِ.
 (هـ) وَفِيهِ «الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ» أَوْلَادُ الْعَلَاتِ: الَّذِينَ أَمَهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَأَبُوهُمْ وَاحِدٌ.
 أَرَادَ أَنْ إِيمَانَهُمْ وَاحِدٌ وَشُرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «يَتَوَارَثُ بَنُو الْأَعْيَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ» أَي يَتَوَارَثُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُمْ الْأَعْيَانُ، دُونَ
 الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِبُ رَجُلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ» أَي بِسَبَابِهَا، يُظْهِرُ أَنَّهُ يَضْرِبُ جَنْبَ الْبَعِيرِ بِرِجْلِهِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ رَجُلِي. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ.

مَا عَلَيَّ وَأَنَا جَلْدٌ نَابِلٌ أَيُّ مَا عُدْرِي فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَمَعِيَ أَهْبَةُ الْقِتَالِ؟ فَوَضَعَ الْعِلَّةَ مَوْضِعَ الْعُدْرِ.

(علم) ١٩٠١٨٠١١

(علن) ١٩٠١٨٠١٢

(علم)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَلِيمُ» *

هُوَ الْعَالِمُ الْمُحِيطُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، دَقِيقًا وَجَلِيلًا، عَلَى أَمْتِ الْإِمْكَانِ. وَفَعِيلٌ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ» هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ» الْمَعْلَمُ:

مَا جُعِلَ عَلَامَةً لِلطُّرُقِ وَالْحُدُودِ، مِثْلَ أَعْلَامِ الْحَرَمِ وَمَعَالِمِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْمَعْلَمُ: الْأَثَرُ، وَالْعَلَمُ: الْمَنَارُ وَالْجَبَلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيَنْزِلَنَّ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الشَّفَةِ» الْأَعْلَمُ: الْمَشْفُوقُ الشَّفَةَ الْعُلْيَا، وَالشَّفَةُ الْعُلْيَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّكَ غَلِيمٌ مُعَلَّمٌ» أَي مَلَّهْمٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ» أَي لَهُ مِنْ يَعْلَمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «تَعَلَّمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ» قِيلَ «١» هَذَا وَأَمثَالُهُ بِمَعْنَى اْعَلَّمُوا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ انْخِلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَحْمَلُ أَبَاهُ لِيَجُوزَ بِهِ الصَّرَاطَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَيْلَامٌ أَمْدَرُ الْعَيْلَامِ: ذَكَرَ الضَّبَاعَ، وَالْيَأْيُ وَالْأَلْفُ زَائِدَتَانِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِخَافِرِ الْبَيْتْرِ: أَخْسَفْتَ أَمْ أَعْلَمْتَ؟» يُقَالُ: أَعْلَمَ الْخَافِرُ إِذَا وَجَدَ الْبَيْتَرَ عَيْلَمًا: أَي كَثِيرَةَ الْمَاءِ، وَهُوَ دُونَ الْخَسْفِ.

(علن)

فِي حَدِيثِ الْمُلَاعِنَةِ «تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَمَتْ» الْإِعْلَانُ فِي الْأَصْلِ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَظْهَرَتْ الْفَاحِشَةَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِعْلَانِ وَالْإِسْتِعْلَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي أ: «كُلٌّ» .

(علند) ١٩٠١٨٠١٣

(علهن) ١٩٠١٨٠١٤

(علا) ١٩٠١٨٠١٥

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهِجْرَةِ «وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ وَلَسْنَا بِمُقَرَّبِينَ لَهُ» الْإِسْتِعْلَانُ: أَي الْجَهْرُ بِدِينِهِ وَقِرَاءَتِهِ.

(علند)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ.

تُجُوبُ بِي الْأَرْضِ عُلْدَاةٌ شَجْنُ الْعُلْدَاةِ: الْقَوِيَّةُ مِنَ النُّوقِ.
(عَلْهَزَ)

فِي دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُضَرَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فَبُتِلُوا بِالْجُوعِ حَتَّى أَكَلُوا الْعِلْهَزَ» هُوَ شَيْءٌ يَتَّخِذُونَهُ فِي سِنِي
«١» الْجَاعَةِ، يَخْلُطُونَ الدَّمَ بِأَوْبَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ يَشْوُونَهُ بِالنَّارِ وَيَأْكُلُونَهُ. وَقِيلَ: كَانُوا يَخْلُطُونَ فِيهِ الْقِرْدَانَ. وَيُقَالُ لِلْقِرَادِ الضَّخْمِ:
عِلْهَزِهِ. وَقِيلَ: الْعِلْهَزُ شَيْءٌ يَبْتَبُ بِبِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ لَهُ أَصْلٌ كَأَصْلِ الْبَرْدِيِّ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهَزِ الْفِئْسَلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «كَانَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعِلْهَزَ» .
(علا)

[هـ] فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْعَلِيُّ*

وَالْمُتَعَالِ

« فَالْعَلِيُّ: الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ فِي الْمُرْتَبَةِ «٢» وَالْحَكْمُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مِنْ عَلَا يَعْلُو.
وَالْمُتَعَالِي: الَّذِي جَلَّ عَنْ إِفْكَ الْمُفْتَرِينَ وَعَلَا شَأْنَهُ. وَقِيلَ: جَلَّ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ وَثَاءً. وَهُوَ مُتَفَاعِلٌ مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَدْ يُكُونُ بِمَعْنَى الْعَالِي.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى «٣» عَنِّي» أَي يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ.
(س) وَحَدِيثِ سُبَيْعَةَ «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا» وَيُرْوَى «تَعَالَتْ»: أَي ارْتَفَعَتْ وَطَهَّرَتْ. وَيَجُوزُ أَنْ يُكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَلَّى الرَّجُلُ مِنْ
عَلْتِهِ إِذَا بَرَأَ: أَي خَرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَسَلِمَتْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «سِنِينَ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ وَالْمُهْرَوِيِّ.

(٢) فِي أ: «الرُّتْبَةُ» .

(٣) فِي أ: «يَتَعَالَى» .

(س) وَفِيهِ «الْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» الْعَالِيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا الْمُنْفِقَةُ. وَقِيلَ:
الْعَالِيَا: الْمُعْطِيَةُ، وَالسُّفْلَى: الْآخِذَةُ.
وَقِيلَ: السُّفْلَى: الْمَانِعَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّنَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ» عِلِّيُّونَ: أَسْمٌ لِلسَّمَاءِ السَّابِعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ
لِدِيَّوَانَ الْمَلَائِكَةِ الْحَفِظَةِ، تُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعِبَادِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ وَأَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ وَأَقْرَبَهَا مِنَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَيُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ كَقِنَسَرِينَ وَأَشْبَاهِهَا، عَلَى
أَنَّهُ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَلَمَّا وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى مُدْمِرِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: أَعْلَى عَنَجٍ» أَي تَنَحَّ عَنِّي. يُقَالُ: أَعْلَى عَنِ الْوَسَادَةِ وَعَالَى
عَنْهَا: أَي تَنَحَّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَعْطُوكَ قُلْتَ: أَعْلَى عَلَى الْوَسَادَةِ، وَأَرَادَ بَعْنَجٍ: عَنِّي، وَهِيَ لُغَةٌ قَوْمٌ يَقْبَلُونَ الْبَاءَ فِي الْوَقْفِ جِيمًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ: أَعْلَى هَبْلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: أَنْعَمْتُ، فَعَالَ عَنَهَا» كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا أَرَادَ ابْتِدَاءَ أَمْرٍ عَمِدَ إِلَى سَهْمَيْنِ فَكَتَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا: نَعَم، وَعَلَى الْآخَرِ: لَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّنَمِ وَيُجِيلُ سَهْمَاهُ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ نَعَمَ أَقْدَمَ، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ لَا امْتَنَعَ. وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ اسْتَفْتَى هَبْلًا، فَنُفِرَجَ لَهُ سَهْمُ الْإِنْعَامِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ: «أَنْعَمْتُ، فَعَالَ عَنَهَا»:

أَيُّ تَجَافَ عَنَهَا وَلَا تَذَكَّرَهَا بِسُوءٍ، يَعْنِي آلِهَتِهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَالِيًا» أَيُّ لَا تَزَالِينَ شَرِيفَةً مُرْتَفَعَةً عَلَى مَنْ يُعَادِيكَ.

وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ بَحْشٍ «كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمَرْكَزِ ثُمَّ تَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الدَّمِّ» أَيُّ يَعْلُو دَمُهَا الْمَاءَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَخَذْتُ بَعَالِيَةَ رُحْمًا» هِيَ مَا يَلِي السِّنَانَ مِنَ الْقَنَاةِ، وَالْجَمْعُ: الْعَوَالِي.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعَالِيَةِ وَالْعَوَالِي» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ. وَهِيَ أَمَاكِنُ بِأَعْلَى أَرْضِي الْمَدِينَةِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: عَلُوِيٌّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَدْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَمَانِيَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلُوِيٌّ جَافٌ».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَارْتَقَى عَلِيَّةً» هِيَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكَسْرُهَا: الْغُرْفَةُ، وَالْجَمْعُ: الْعَلَالِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِلْبَيْدِ الشَّاعِرِ: كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: أَلْفَانِ وَخَمْسَمِائَةٍ. فَقَالَ:

مَا بَالُ الْعَلَاوَةِ بَيْنَ الْفَوْدَيْنِ! الْعَلَاوَةُ: مَا عُوِيٌّ فَوْقَ الْجَمَلِ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ «ضَرَبَ عَلَاوَتَهُ» أَيُّ رَأْسَهُ. وَالْفَوْدَانُ: الْعُدْلَانُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي مَهْبِطِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَبِطَ بِالْعَلَاةِ» وَهِيَ السِّنْدَانُ.

(س) وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَتَّىٰ أَحْتَوَىٰ بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ ... خُنْدَفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا النُّطُقُ

عَلِيَاءَ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ كَالْبُقَاعِ «١»، وَلَيْسَتْ بِتَأْنِيثِ الْأَعْلَى لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُنْكَرَةً، وَفَعْلَاءُ أَفْعَلُ يَلْزِمُهَا التَّعْرِيفُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعَلَى» بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ: مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ وَادِي الْقُرَى، نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ. وَفِيهِ

مَسْجِدٌ.

(س) وَفِيهِ «تَعْلُو عَنْهُ الْعَيْنُ» أَيُّ تَنْبُو عَنْهُ وَلَا تَلْصَقَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ «وَكُنَّا بِيَهُمْ أَعْلَى عَيْنًا» أَيُّ أَبْصَرَ بِهِمْ وَأَعْلَمَ بِحَالِهِمْ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ» حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَجَعَلَهُ عُقُوبَةً لِصَائِمِ الدَّهْرِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ

الدَّهْرِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَنْعُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَرَاهِيَّتَهُ لَهُ، وَفِيهِ بَعْدُ، لِأَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ بِالْجُمْلَةِ قُرْبَةٌ، وَقَدْ صَامَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ تَضْيِيقَ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَالْبُقَاعِ». وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَائِقُ ١/ ١٠٣.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ «عَلِيَّ» هَاهُنَا بِمَعْنَىٰ عَن: أَيُّ ضَيِّقَتْ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُهَا، وَعَنْ وَعَلَىٰ يَتَدَاخَلَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ «لَوْلَا أَنْ يَأْتُرُوا عَلِيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتَ» أَيُّ يَرَوُوا عَنِّي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَكَةِ الْفِطْرِ «عَلَىٰ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ صَاعٌ» وَقِيلَ: «عَلَىٰ» بِمَعْنَىٰ مَعَ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ عَلَيْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» أَيُّ مِنْ فَوْقِهَا.

وَقِيلَ: مِنْ عِنْدِهَا.

(س) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِكَذَا» أَيُّ أَفْعَلُوهُ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَعْنَىٰ خُذُوا. يُقَالُ: عَلَيْكَ زَيْدًا، وَعَلَيْكَ بِزَيْدٍ: أَيُّ خُذْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْمِيمِ

(عمد)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ» أَرَادَتْ عِمَادَ بَيْتِ شَرْفِهِ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْبَيْتَ مَوْضِعَ الشَّرْفِ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ.

وَالْعِمَادُ وَالْعَمُودُ: الْخَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «يَأْتِي بِهِ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ عَمُودِ بَطْنِهِ» أَرَادَ بِهِ ظَهْرَهُ، لِأَنَّهُ يَمْسِكُ الْبَطْنَ وَيُقَوِّيه، فَصَارَ كَالْعَمُودِ لَهُ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ

يَأْتِي بِهِ عَلَىٰ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ.

وَقِيلَ: عَمُودُ الْبَطْنِ: عِرْقٌ يَمْتَدُّ مِنَ الرَّهَابَةِ إِلَىٰ دُونَ السَّرَّةِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لَمَّا قَتَلَهُ: أَعْمَدٌ مِنْ رَجُلٍ «١» قَتَلَهُ قَوْمُهُ» أَيُّ هَلْ زَادَ عَلَىٰ رَجُلٍ «٢» قَتَلَهُ قَوْمُهُ، وَهَلْ

كَانَ إِلَّا هَذَا؟ أَيُّ إِنَّهُ لَيْسَ بَعَارٌ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللَّسَانِ: «سَيِّدٌ».

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللَّسَانِ: «سَيِّدٌ».

وَقِيلَ: أَعْمَدٌ بِمَعْنَىٰ أَعْجَبُ، أَيُّ أَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. تَقُولُ: أَنَا أَعْمَدٌ مِنْ كَذَا: أَيُّ أَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَعْمَدٌ بِمَعْنَىٰ أَعْظَبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمِدَ عَلَيْهِ إِذَا غَضِبَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اتَّوَجَّعَ وَأَشْتَكِي، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمِدَنِي الْأَمْرُ فَعَمِدْتُ: أَيُّ أَوْجَعَنِي فَوَجَعْتُ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ يَهْوَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعَارٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ قَوْمُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ نَادِبَتَهُ قَالَتْ: وَاعْمَرَاهُ! أَقَامَ الْأَوْدَ وَشَفَى الْعَمَدَ» الْعَمَدُ بِالْتَّحْرِيكِ: وَرَمٌّ وَدَبْرٌ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ، أَرَادَتْ أَنَّهُ

أَحْسَنَ السِّيَاسَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لِلَّهِ بَلَاءٌ فَلَانَ فَلَقَدَ قَوْمَ الْأَوْدِ وَدَاوَى الْعَمَدَ».

وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «كَمْ أَدَارِيكُمْ كَمَا تُدَارَى الْبِكَّارِ الْعِمْدَةَ» الْبِكَّارُ: جَمْعُ بَكَرٍ، وَهُوَ الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْعِمْدَةُ مِنَ الْعَمَدِ: الْوَرَمُ وَالذَّبَرُ. وَقِيلَ: الْعِمْدَةُ الَّتِي كَسَرَهَا ثِقُلٌ حَمَلَهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ «وَأَعْمَدَتَاهُ رَجُلَاهُ» أَي صَبْرَتَاهُ عَمِيداً، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبِتَ عَلَى الْمَكَانِ حَتَّى يُعَمَدَ مِنْ جَوَانِبِهِ، لَطُولِ اعْتِمَادِهِ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا.

يُقَالُ: عَمَدْتُ الشَّيْءَ: أَقْتَمْتُهُ، وَأَعْمَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ تَحْتَهُ عِمَاداً. وَقَوْلُهُ: «أَعْمَدَتَاهُ رَجُلَاهُ» عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالٍ: أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثُ، وَهِيَ لُغَةٌ طِيٌّ. (عمر)

(س) فِيهِ ذَكَرَ «الْعُمْرَةَ وَالْإِعْتِمَارَ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. الْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ. يُقَالُ: اعْتَمَرَ فَهُوَ مُعْتَمِرٌ: أَي زَارَ وَقَصَدَ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْفِقْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ «قَالَ: خَرَجْنَا عُمَاراً فَلَمَّا انصَرَفْنَا مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: أَحَلَقْتُمُ الشَّعْثَ وَقَضَيْتُمُ النَّفْثَ؟» عُمَاراً: أَي مُعْتَمِرِينَ. قَالَ الزُّخَشَرِيُّ: «وَلَمْ يَبْجِئْ فِيمَا أَعْلَمَ عُمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ، وَلَكِنْ عَمَّرَ اللَّهُ إِذَا عَبَدَهُ، وَعَمَّرَ فُلَانٌ رُكْعَتَيْنِ إِذَا صَلَّاهُمَا، وَهُوَ يَعْمُرُ رَبَّهُ: أَي يَصَلِّي وَيُصُومُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعُمَارُ جَمْعُ عَامِرٍ

مِنْ عُمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْهُ، وَلَعَلَّ غَيْرِنَا نَسْمَعُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا اسْتَعْمَلَ مِنْهُ بَعْضُ التَّصَارِيفِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا قِيلَ: يَذُرُ وَيَدَعُ وَيَنْبَغِي، فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي، وَاسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ» .

(هـ) وَفِيهِ «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ وَلُورَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عُمَرَى: أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَيَّ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلُ ذَلِكَ وَأَعْلَهُمْ أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لُورَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَدْ تَعَاضَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ. وَالْفُقَهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ

الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا تَمْلِكاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ: اخْتَرْ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعاً» «١» أَي أَسْأَلَ اللَّهَ تَعْمِيرَكَ وَأَنْ يُطِيلَ عُمُرَكَ. وَالْعَمْرُ بِالْفَتْحِ. الْعُمْرُ، وَلَا يُقَالُ فِي الْقَسَمِ إِلَّا بِالْفَتْحِ، وَيَبْعَا: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ: أَي عَمَّرَكَ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ لَقِيَطٍ «لَعَمْرُ إِلَهَكَ» هُوَ قَسَمٌ بَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ، وَهُوَ رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ قَسَمِي، أَوْ مَا أَقْسَمَ بِهِ، وَاللَّامُ لِلتَّوَكِيدِ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِاللَّامِ نَصَبَتْهُ نَصْبَ الْمَصَادِرِ فَقُلْتُ: عَمَّرَ اللَّهُ، وَعَمَّرَكَ اللَّهُ. أَي بِإِقْرَارِكَ لِلَّهِ وَتَعْمِيرِكَ لَهُ بِالْبَقَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ الْحَيَاتِ «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَخَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثاً» الْعَوَامِرُ: الْحَيَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَاحِدُهَا: عَامِرٌ وَعَامِرَةٌ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَوَامِرٌ لَطُولِ أَعْمَارِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمُحَارَبَتِهِ مَرْجَباً «مَا رَأَيْتُ حَرْباً بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَبْلَهُمَا

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «عَمَّرَكَ اللَّهُ مِنْ أَنْتَ؟» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعاً» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ: عَمَّرَكَ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ» .

١٩٠١٩٠٣ (عمرس)

١٩٠١٩٠٤ (عمس)

١٩٠١٩٠٥ (عمق)

مثلهما «١» قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ شَجَرَةٍ عُمَرِيَّةٍ يُلُودُ بِهَا» هِيَ: الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمَرُ طَوِيلٌ. وَيُقَالُ لِلسِّدْرِ الْعَظِيمِ النَّابِتِ عَلَى الْأَنْهَارِ: عُمَرِيٌّ وَعُمَرِيٌّ عَلَى التَّعَاقُبِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لِعَمَائِرٍ كَلْبٍ وَأَحْلَافِهَا كِتَابًا» الْعَمَائِرُ: جَمْعُ عِمَارَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ فَوْقَ الْبَطْنِ مِنَ الْقَبَائِلِ: أَوْلَاهَا الشُّعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْفَخْدُ. وَقِيلَ: الْعِمَارَةُ: الْحَيُّ الْعَظِيمُ يَمَكِّنُهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، فَمَنْ فَتَحَ فَلَا تَنْفَافَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْعِمَارَةِ: الْعِمَامَةُ، وَمَنْ كَسَرَ فَلَانَ بِهِمْ عِمَارَةَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَوْصَانِي جَبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى عُمُورِي» الْعُمُورُ: مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ وَاللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ مَغَارِسِهَا، الْوَاحِدُ: عُمَرٌ بِالْفَتْحِ، وَقَدْ يُضْمُ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى عُمَرِيَّةٍ» هُمَا طَرَفَا الْكُمَيْنِ فِيمَا فَسَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْمِمْ، وَيُقَالُ: اعْتَمَرَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ، وَتُسَمَّى الْعِمَامَةُ الْعِمَارَةُ بِالْفَتْحِ. (عمرس)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ عُمُرُوسٍ رَاضِعٍ!» الْعُمُرُوسُ بِالضَّمِّ: الْخُرُوفُ، أَوْ الْجَدْيُ إِذَا بَلَغَا الْعَدُوَ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّعِيفُ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا قَدَّ سَمِنَ وَشَبِعَ وَهُوَ رَاضِعٌ بَعْدُ. (عمس)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَلَا وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ قَادِمٌ لَمَّةٌ مِنَ الْغَوَاةِ وَعَمَسَ عَلَيْهِمُ الْخَبْرَ» الْعَمَسُ: أَنْ تَرَى أَنَّكَ لَا تَعْرِفُ الْأَمْرَ، وَأَنْتَ بِهِ عَارِفٌ. وَيُرْوَى بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «عَمِيسٍ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَ الْمِمْ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِّهِ إِلَى بَدْرٍ. (عمق)

فِيهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» الْمُتَعَمِّقُ: الْمُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَشَدِّدِ فِيهِ، الَّذِي يَطْلُبُ أَقْصَى غَايَتِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِثْلُهَا» وَالْمَثَبُ مِنَ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرُوي.

١٩٠١٩٠٦ (عمل)

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعُمَقِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِمْ، وَهُوَ مَنْزِلٌ عِنْدَ النَّقْرَةِ لِحَاجِّ الْعِرَاقِ. فَأَمَّا يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الْمِمْ فَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ، نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاصَرَهَا. (عمل)

فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» الْإِعْتِمَالُ: اِفْتِعَالٌ، مِنَ الْعَمَلِ: أَيِ أَنْهُمْ يَقُومُونَ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَتَلْقِيحٍ وَحِرَاسَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(س) وَفِيهِ «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي صَدَقَةً» أَرَادَ بِعِيَالِهِ زَوْجَاتِهِ، وَبِعَامِلِهِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ. وَإِنَّمَا خَصَّ أَزْوَاجَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ جَفَرَتْ لهنَّ النَّفَقَةُ، فَإِنَّهُنَّ كَالْمُعْتَدَاتِ.

وَالْعَامِلُ: هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يَسْتَخْرِجُ الزَّكَاةَ: عَامِلٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الْأَجْرَةِ يُقَالُ لَهُ: عَمَالَةٌ بِالضَّمِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لَابْنُ السَّعْدِيِّ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلِي» أَيُّ أَعْطَانِي عَمَالَتِي وَأَجْرَةَ عَمَلِي. يُقَالُ مِنْهُ: أَعْمَلْتُهُ وَعَمَلْتَهُ. وَقَدْ يَكُونُ عَمَلْتُهُ بِمَعْنَى وَلِيْتُهُ وَجَعَلْتُهُ عَامِلًا.

وَفِيهِ «سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَمْ يُفْتِ السَّائِلَ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مُلْحَقُونَ فِي الْكُفْرِ بِآبَائِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا أَحْيَاءَ حَتَّى يَكْبُرُوا لَعَمِلُوا عَمَلَ الْكُفَّارِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قُلْتُ: فَذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ إِذَا يُولَدُ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ،

(عملق) ١٩٠١٩٧

(عمم) ١٩٠١٩٨

وَعَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ، فَكُلُّ مَنْهُمُ عَامِلٌ فِي الدُّنْيَا بِالْعَمَلِ الْمَشَاكِلِ لِفِطْرَتِهِ، وَصَائِرُ فِي الْعَاقِبَةِ إِلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ، فَمِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاوَةِ لِلطِّفْلِ أَنْ يُولَدَ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ فِيحْمَلَانِهِ عَلَى اعْتِقَادِ دِينِهِمَا وَيُعَلِّمَانِهِ إِيَّاهُ، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ وَيَصِفَ الدِّينَ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ وَالِدَيْهِ، إِذْ هُوَ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ تَبَعٌ لهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» الْعَوَامِلُ مِنَ الْبَقْرِ: جَمْعُ عَامِلَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيَحْرَثُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْغَالِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُطَّرَدٌ فِي الْإِبِلِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَرَابٍ مَعْمُولٍ» قِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ وَالْعَسَلُ وَالتَّلْجُ.

وَفِيهِ «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» أَيُّ لَا تُحْتُّ وَتُسَاقُ. يُقَالُ: أَعْمَلْتُ.

النَّاقَةُ فَعْمَلَتْ، وَنَاقَةٌ يَعْمَلَةٌ، وَنُوقٌ يَعْمَلَاتُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْبُرَاقِ «فَعْمَلَتْ بِأُذُنَيْهَا» أَيُّ أَسْرَعَتْ، لِأَنَّهَا إِذَا أَسْرَعَتْ حَرَّكَتْ أُذُنَيْهَا لِشِدَّةِ السَّيْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «يُعْمَلُ النَّاقَةُ وَالسَّاقُ» أَخْبَرَ أَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى السَّيْرِ رَاجِحًا وَمَاشِيًا، فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّهُ حَازِقٌ بِالرُّكُوبِ وَالْمَشِيِّ.

(عملق)

(س) فِي حَدِيثِ خُبَّابٍ «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَعٍ قَاصِّ فَاخَذَ السَّوْطَ وَقَالَ: أَمَعَ الْعَمَالِقَةُ؟ هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ» الْعَمَالِقَةُ: الْجَبَابِرَةُ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمِ عَادٍ، الْوَاحِدُ:

عَمَلِيْق وَعِمْلَاق. وَيُقَالُ لِمَنْ يَخْدَعُ النَّاسَ وَيُخْلِبُهُمْ: عِمْلَاق. وَالْعَمَلَقَةُ: التَّعَمُّقُ فِي الْكَلَامِ، فَشَبَّ الْقُصَّاصُ بِهِمْ، لِمَا فِي بَعْضِهِمْ مِنَ الْكِبَرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى النَّاسِ، أَوْ بِالَّذِينَ يَخْدَعُونَهُمْ بِكَلَامِهِمْ، وَهُوَ أَشْبَهُ.
(عَمَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْغَضَبِ «وَأَنهَا لَنَخْلُ عُمٌّ» أَي تَامَةٌ فِي طَوْلِهَا وَالتَّنْفَافِهَا، وَاحْدَتُهَا: عَمِيمَةٌ، وَأَصْلُهَا: عُمٌّ، فَسُكِّنَ وَأُدْغِمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ «كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةَ وَرَمَّةَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ. أَرَادَ عَلَى طَوْلِهِ وَاعْتِدَالَ شَبَابِهِ، يُقَالُ لِلنَّبْتِ إِذَا طَالَ: قَدِ اعْتَمَّ. وَيَجُوزُ «عَمَمُهُ» بِالتَّخْفِيفِ، «وَعَمَمَهُ»، بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ. فَأَمَّا بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ فَهُوَ صِفَةٌ بِمَعْنَى الْعَمِيمِ، أَوْ جَمْعُ عَمِيمٍ، كَسَرِيرٍ وَسُرُرٍ. وَالْمَعْنَى: حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى قَدِّهِ التَّامِ، أَوْ عَلَى عِظَامِهِ وَأَعْضَائِهِ التَّامَةِ.

وَأَمَّا التَّشْدِيدَةُ الَّتِي فِيهِ عِنْدَ مَنْ شَدَّدَهُ فَإِنَّهَا الَّتِي تَزَادُ فِي الْوَقْفِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: هَذَا عُمْرٌ وَفَرَجٌ، فَأَجْرَى الْوَصْلُ مَجْرَى الْوَقْفِ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مُصَدَّرٌ وَصِفَ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَنْكَبُ عَمَمٍ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «يَهَبُ الْبَقْرَةَ الْعَمَمَةَ (١)» أَيِ التَّامَةَ الْخَلْقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّوْيَا «فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةً» أَيِ وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَمْ تَعْمَمْ فَتَيْمَمْ» أَيِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَاءِ وَضُوءٌ تَامٌ فَتَيْمَمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعُمُومِ.

[هـ] وَمِنْ أَمْثَلِهِمْ «عَمَّ ثُوبَاءُ النَّاعِسِ» يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْحَدَثِ يَحْدُثُ بِبَدَلَةٍ، ثُمَّ يَتَعَدَّاهَا إِلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

(س) وَفِيهِ «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَامَةٍ» أَيِ يَقْحَطُ عَامٌ يَعْمُ جَمِيعَهُمْ. وَالْبَاءُ فِي «بَعَامَةٍ» زَائِدَةٌ زِيَادَتُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلِمٍ» وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ زَائِدَةً، وَيَكُونُ قَدْ أَبْدَلَ عَامَةً مِنْ سَنَةٍ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِأَخِيكَ بَعَمَرُو، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا، كَذًّا وَكَذًّا وَخَوِيصَّةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ» أَرَادَ بِالْعَامَّةِ الْقِيَامَةَ، لِأَنَّهَا تَعْمُ النَّاسَ بِالمَوْتِ: أَيِ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ مَوْتِ أَحَدِكُمْ وَالْقِيَامَةَ.

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «الْعَمِيمَةُ» وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «الْعَمَمُ - مَحْرَكَةٌ - عِظْمُ الْخَلْقِ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ» .

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جِزْءًا دَخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جِزْءَ اللَّهِ، وَجِزْءَ الْأَهْلِ، وَجِزْءَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جِزْءًا جِزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ» أَرَادَ أَنَّ الْعَامَّةَ كَانَتْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَكَانَتْ الْخَاصَّةُ تُخْبِرُ الْعَامَّةَ بِمَا سَمِعَتْ مِنْهُ، فَكَانَتْ أَوْصَلَ الْفَوَائِدِ إِلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَنْ: أَيِ يَجْعَلُ وَقْتِ الْعَامَّةِ بَعْدَ وَقْتِ الْخَاصَّةِ وَبَدَلًا مِنْهُمْ.

كَقَوْلِ الْأَعَشِيِّ «١»: :

عَلَى أَنَّهَا إِذْ رَأَيْتَنِي أَقَا... دُ قَالَتْ بِمَا قَدْ أَرَاهُ بَصِيرًا

أَيِ هَذَا الْعِشَاءَ مَكَانَ ذَلِكَ الْإِبْصَارِ، وَبَدَلُ مِنْهُ «٢» .

وفيه «أكرموا عمّتكم النخلة» سماها عمّةً للشاكلة في أنها إذا قُطِعَ رأسها يبست، كما إذا قُطِعَ رأس الإنسان مات. وقيل: لأنَّ النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام.

وفي حديث عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في دخول أبي القعيس عليها، فقال: ائذني له فإنه عمج» يريد عمك من الرضاة، فأبدل كاف الخطاب جيمًا، وهي لغة قوم من اليمن.

قال الخطابي: إنما جاء هذا من بعض النقلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتكلم إلا باللغة العالية. وليس كذلك، فإنه قد تكلم بكثير من لغات العرب، منها قوله «ليس من أمير أمصيام في أمسفر» وغير ذلك.

(س) وفي حديث جابر «فعم ذلك؟» أي لم فعلته، وعن أي شيء كان؟ وأصله: عن ما، فسقطت ألف ما وأدغمت النون في الميم، كقوله تعالى عم يتساءلون

وهذا ليس بابها، وإنما ذكرناها للفظها.

(١) هو الأعشى الكبير، ميمون بن قيس. ديوانه ص ٩٥.

(٢) زاد الهروي وجها ثالثا، قال: «والقول الثالث: فرد ذلك بدلا من الخاصة على العامة، أن يجعل العامة مكان الخاصة».

١٩٠١٩٠٩ (عمن)

١٩٠١٩٠١٠ (عمه)

١٩٠١٩٠١١ (عما)

(عمن)

(هـ) في حديث الحوض «عرّضه من مقامي إلى عمان» هي بفتح العين وتشدّد الميم: مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين، وله ذكر في الحديث.

(عمه)

في حديث علي «فأين تذهبون، بل كيف تعمهون؟» العمه في البصرة كالعمى في البصر. وقد تكرر في الحديث.

(عما)

[هـ] في حديث أبي رزين «قال: يا رسول الله، أين كان ربنا عز وجل قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماء، تحته هواء وفوقه هواء» العماء بالفتح والمدّ: السحاب. قال أبو عبيد: لا يدري كيف كان ذلك العماء.

وفي رواية «كان في عماء» بالقصر، ومعناه ليس معه شيء.

وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن.

ولا بد في قوله «أين كان ربنا» من مضاف محذوف، كما حذف في قوله تعالى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ونحوه، فيكون التقدير: أين كان عرش ربنا؟ ويدل عليه قوله تعالى وكان عرشه على الماء.

قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكفيه بصفة: أي تجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل.

ومنه حديث الصوم «فإن عمي عليكم» هكذا جاء في رواية، قيل: هو من العماء:

السحاب الرقيق: أي حال دونه ما أعمي الأبصار عن رؤيته.

وَفِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ «لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي» مِنَ التَّعْمِيَةِ وَالْإِخْفَاءِ وَالتَّلْبِيسِ، حَتَّى لَا يَتَّبَعَكُمَا أَحَدٌ.
(هـ س) وَفِيهِ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً» قِيلَ: هُوَ فَعِيلَةٌ، مِنَ الْعَمَاءِ:
الضَّلَالَةِ، كَالْقِتَالِ فِي الْعَصَبِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهَا ضَمَّ الْعَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «لَثَلَا تَمُوتُ مَيْتَةً عَمِيَّةً» أَي مَيْتَةً فِتْنَةً وَجَهَالَةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَهُوَ خَطَأٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «فِي عَمِيَّةٍ فِي رَمِيٍّ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ فَهُوَ خَطَأٌ» الْعَمِيَّةُ
بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: فَعِيلٌ، مِنَ الْعَمَى، كَالرَّمِيَاءِ، مِنَ الرَّمِيِّ، وَالْخَصِيصِيِّ، مِنَ التَّخْصِيصِ، وَهِيَ مَصَادِرُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ يُوْجَدُ بَيْنَهُمْ
قَتِيلٌ يَعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْخَطَأِ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ دَمَا «١» فِي عَمِيَاءٍ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ» أَي فِي غَيْرِ جَهَالَةٍ مِنْ غَيْرِ حَقْدٍ وَعَدَاوَةٍ.
وَالْعَمِيَاءُ: تَأْنِيثُ الْأَعْمَى، يُرِيدُ بِهَا الضَّلَالَةَ وَالْجَهَالََةَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْأَعْمِيِّينَ» هُمَا السَّيْلُ وَالْحَرِيقُ، لَمَّا يُصِيبُ مَنْ يُصِيبَانِهِ مِنَ الْحَيْرَةِ فِي أَمْرِهِ، أَوْ لِأَنَّهَا إِذَا حَدَّثَا
وَوَقَعَا لَا يُقَيِّانُ مَوْضِعًا وَلَا يَتَجَنَّبَانِ شَيْئًا، كَالأَعْمَى الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ، فَهُوَ يَمْشِي حَيْثُ أَدَّتْهُ رِجْلُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «سُئِلَ مَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذِمَّتِنَا؟ فَقَالَ: مِنْ عَمَّاكَ إِلَى هُدَاكَ» أَي إِذَا ضَلَلْتَ طَرِيقًا أَخَذْتَ مِنْهُمْ رَجُلًا حَتَّى
يَقْفِكَ عَلَى الطَّرِيقِ. وَإِنَّمَا رَخَّصَ سَلْمَانُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كَانُوا صَوِّلِحُوا عَلَى ذَلِكَ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَطْ فَلَا يَجُوزُ
إِلَّا بِالْأَجْرَةِ.

وَقَوْلُهُ «مَنْ ذِمَّتِنَا»: أَي مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِنَا.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ لَنَا الْمَعَامِي» يُرِيدُ الْأَرْضَ الْمَجْهُولَةَ الْأَغْفَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ، وَاحِدُهَا: مَعَمِيٌّ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْعَمَى، كَالْمَجْهَلِ.
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «سَفَّهُوا عَمَائِهِمْ» الْعَمَايَةُ: الضَّلَالَةُ، وَهِيَ فَعَالَةٌ مِنَ الْعَمَى.
(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهْرِ صَكَّةَ عَمِيٍّ» يُرِيدُ أَشَدَّ الْمَاجِرَةِ.

يُقَالُ: لَقَيْتُهُ صَكَّةَ عَمِيٍّ: أَي نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْقَيْظِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ وَقَتْنَدٌ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمَلَأَ عَيْنَيْهِ
مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ الصَّادِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُغَيِّرُ عَلَى الصِّرْمِ فِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ» أَي فِي بَقِيَّةِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ.

(١) انظر الحاشية ٢، ص ٩١ من هذا الجزء.

١٩٠٢٠ باب العين مع النون

١٩٠٢٠٠١ (عنب)

١٩٠٢٠٠٢ (عنبر)

١٩٠٢٠٠٣ (عنبل)

١٩٠٢٠٠٤ (عنت)

(هـ) وَفِيهِ «مِثْلُ الْمُنَافِقِ مِثْلُ شَاةٍ بَيْنَ رَيْبِضَيْنِ «١»»، تَعْمُو إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» يُقَالُ: عَمَّا يَعْمُو إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ، مِثْلَ عَنَا
يَعْنُو، يُرِيدُ أَنَّهُمَا كَانَتْ تَمِيلُ إِلَى هَذِهِ وَإِلَى هَذِهِ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ النُّونِ
(عَنْب)

فِيهِ ذِكْرُ «بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ النُّونِ: بِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، عِنْدَهَا عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَمَّا سَارَ إِلَى بَدْرٍ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «عُنَابَةَ» بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: قَارَةٌ سَوْدَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ يَسْكُنُهَا.
(عَنْبِر)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَالْقَى لَهُمُ الْبَحْرَ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ» هِيَ سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهَا التَّرَاسُ. وَيُقَالُ لِلتَّرَاسِ: عَنْبَرٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ» هُوَ الطَّيْبُ الْمَعْرُوفُ.

[هـ]
(عَنْبِل)

فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالْقَوْسُ فِيهَا وَتَرٌ عُنَابِلٌ بِالضَّمِّ: الصُّلْبُ الْمَتِينُ، وَجَمَعُهُ: عُنَابِلٌ بِالْفَتْحِ، مِثْلُ جُوَالِقٍ وَجَوَالِقٍ.
(عَنْت)

(س) فِيهِ «الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ» الْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ، وَالْمَهْلَاكُ، وَالْإِثْمُ وَالْغَلَطُ، وَانْخَطَأَ وَالزَّنَا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، وَأُطْلِقَ الْعَنْتُ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ يُحْتَمَلُ كُلُّهَا.

وَالْبُرَاءُ: جَمْعُ بَرِيءٍ، وَهُوَ وَالْعَنْتُ مَنْصُوبَانِ مَفْعُولَانِ لِلْبَاغِينَ. يُقَالُ: بَغَيْتُ فَلَانًا خَيْرًا، وَبَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: طَلَبْتُهُ لَكَ، وَبَغَيْتُ الشَّيْءَ: طَلَبْتُهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَاعْتَبُوا عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ».

(١) فِي الْأَصْلِ وَ: «رَبِضْتَيْنِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَةِ (رَبِض).

١٩٠٢٠٠٥ (عَنْر)

١٩٠٢٠٠٦ (عَنْج)

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «حَتَّى تُعْنَتَهُ» أَيُّ تَشَقَّ عَلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْرِفْ بِالطِّبِّ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَيُّ أَضَرَ الْمَرِيضَ وَأَفْسَدَهُ.

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَرَدْتُ أَنْ تُعْنَتَنِي» أَيُّ تَطَلَّبَ عَنِّي وَتُسَقِطَنِي.

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «فِي رَجُلٍ أَنْعَلَ دَابَّتَهُ فَعَنْتَتْ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَيُّ عَرَجَتْ، وَسَمَّاهُ عَنْتًا، لِأَنَّهُ ضَرَّرَ وَفَسَادًا. وَالرِّوَايَةُ «فَعْتَبَتْ»

بِنَاءٍ فَوْقَهَا نَقَطَتَانِ، ثُمَّ بَاءٌ تَحْتَهَا نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ الْوَجْهَيْنِ إِلَيَّ.

(عَنْر)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَأَضْيَافِهِ «قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَنْتَرُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ الذُّبَابُ، شَبَّهَ بِهِ تَصْغِيرًا لَهُ وَتَحْقِيرًا.

وَقِيلَ: هُوَ الذُّبَابُ الْكَبِيرُ الْأَزْرَقُ، شَبَّهَ بِهِ لِشِدَّةِ أَذَاهِ. وَيُرْوَى بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالشَّاءِ الْمَثَلَّةِ، وَسَيَجِيءُ.

(عَنْج)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَارَ مَعَهُ عَلَى جَمَلٍ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَعْنِجُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ» أَي يَجْذِبُ زَمَامَهُ لِيَقِفَ، مِنْ عَنَجَهُ يَعْنِجُهُ إِذَا عَطَفَهُ. وَقِيلَ: الْعَنْجُ:

الرِّيَاضَةُ. وَقَدْ عَنَّجْتُ الْبَكْرَ أَعْنِجُهُ عَنَجًا إِذَا رَبَطْتَ خِطَامَهُ فِي ذِرَاعِهِ لِتَرَوْضَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَعَثَرْتُ نَاقَتَهُ فَعَنَّجَهَا بِالزَّمَامِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَانَهُ قَلْعُ دَارِيٍّ عَنَجَهُ نَوْتِيَهُ» أَي عَطَفَهُ مَلَّاحُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَنَاجِجُ الشَّيَاطِينِ» أَي مَطَايَاهَا، وَاحِدُهَا: عَنَّجُوجٌ، وَهُوَ النَّجِيبُ مِنَ

الْإِبِلِ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الْعُنُقُ مِنَ الْإِبِلِ وَالخَلِيلُ، وَهُوَ مِنَ الْعَنْجِ: الْعَطْفِ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ لَهَا، يُرِيدُ أَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الذُّعْرُ وَالنَّفَارُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ الَّذِينَ وَأَفُوا الْخَنْدُقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا ثَلَاثَةَ عَسَاكِرَ، وَعَنَاجُ الْأَمْرِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ» أَي أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُمْ، وَمُدَبِّرَ

أَمْرِهِمْ، وَالْقَائِمَ بِشُؤْنِهِمْ، كَمَا يَحْمِلُ ثِقَلَ الدَّلْوِ عَنَاجُهَا، وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ تَحْتَهَا ثُمَّ يُشَدُّ إِلَى الْعِرَاقِيِّ لِيَكُونَ تَحْتَهَا عَوْنًا لِعُرَاهَا فَلَا تَنْقَطِعُ.

١٩٠٢٠٠٧ (عند)

١٩٠٢٠٠٨ (عنز)

١٩٠٢٠٠٩ (عنس)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ «أَعْلَى عَنَّجٌ» أَرَادَ عَنِي، فَأَبْدَلَ الْيَاءَ جِيمًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ وَاللَّامِ.

(عند)

فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» الْعَنِيدُ: الْجَائِرُ عَنِ الْقَصْدِ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ.

وَفِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ «وَسَتَرُونَ بَعْدِي مُلْكًا عَضُوضًا وَمَلِكًا عَنُودًا» الْعَنُودُ وَالْعَنِيدُ بِمَعْنَى، وَهُمَا فَعُولٌ وَفَعِيلٌ، بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مُفَاعِلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ يَذْكُرُ سِيرَتَهُ «وَأَضْمُ الْعَنُودِ» هُوَ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي لَا يُخَالِطُهَا وَلَا يَزَالُ مُنْفَرِدًا عَنْهَا، وَأَرَادَ: مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ

أَعَدَّتْهُ إِلَيْهَا وَعَطَفَتْهُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَأَقْصِي» (١) «الْأَذْنِينَ عَلَى عُنُودِهِمْ عَنَكَ» أَي مَيْلَهُمْ وَجُورَهُمْ. وَقَدْ عِنْدَ يَعْنُدُ عَنُودًا فَهُوَ عَانِدٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ (٢) «قَالَ: إِنَّهُ عَزَقُ عَانِدٍ» شَبَّهَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ. وَقِيلَ: الْعَانِدُ: الَّذِي لَا يَرْقَأُ.

(عنز)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا طَعَنَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٣) «أَبِي بَنَ خَلْفَ بِالْعَنْزَةِ بَيْنَ نُدْيَيْهِ قَالَ: قَتَلَنِي ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ» الْعَنْزَةُ: مِثْلُ

نِصْفِ الرَّحْمِ أَوْ أَكْبَرَ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرَّحْمِ، وَالْعُكَّازَةُ: قَرِيبٌ مِنْهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(عنس)

(س [هـ]) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَانِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ» الْعَانِسُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: الَّذِي يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ أَنْ يُدْرِكَ لَا يَتَزَوَّجُ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّسَاءِ. يُقَالُ:

عَنَّسَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ عَانِسٌ، وَعَنَّسَتْ فِيهِ مُعَنَّسَةً: إِذَا كَبُرَتْ وَعَجَزَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا «٤» .

(١) هَكَذَا ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ. وَفِي: «أَقْصِي» وَفِي اللِّسَانِ: «فَأَقْصِي» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَاللِّسَانُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ اسْتَفْتَى.

(٣) مِنْ أَوَالِهِرَوِيِّ.

(٤) قال الهروي، «ويروى: ولا عابس ولا مُعْتَدٍ». وانظر ص ١٧١ من هذا الجزء.

١٩٠٢٠١٠ (عنش)

١٩٠٢٠١١ (عنصر)

١٩٠٢٠١٢ (عنط)

١٩٠٢٠١٣ (عنف)

١٩٠٢٠١٤ (عنفق)

١٩٠٢٠١٥ (عنفوان)

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «الْعُدْرَةُ يَذُوبُهَا التَّعْنِيسُ وَالْحَيْضَةُ» هَكَذَا رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ النَّخَعِيِّ.
(عَنْش)

(ه) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ «قَالَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كُونُوا أَسْدًا عِنَاشًا» يُقَالُ: عَانَشْتُ الرَّجُلَ عِنَاشًا وَمُعَانَشَةً إِذَا عَانَقْتَهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَصِفٌ بِهِ.
وَالْمَعْنَى: كُونُوا أَسْدًا ذَاتَ عِنَاشٍ. وَالْمَصْدَرُ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ. يُقَالُ: رَجُلٌ كَرَمٌ، وَقَوْمٌ كَرَمٌ، وَرَجُلٌ ضَيْفٌ، وَقَوْمٌ ضَيْفٌ.
(عَنْصَر)

فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصَرُهُمَا» الْعُنْصَرُ بَضْمٌ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الصَّادِ: الْأَصْلُ، وَقَدْ تَضَمَّ الصَّادُ، وَالنُّونُ مَعَ الْفَتْحِ زَائِدَةٌ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَعْلٌ بِالْفَتْحِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصَرِهِ». .
(عَنْطُ)

(س) فِي حَدِيثِ الْمُتَمَّةِ «فَتَاءٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَظَةُ» أَيِ الطَّوِيلَةِ الْعُنُقُ مَعَ حُسْنِ قَوَامٍ. وَالْعَنْطُ: طُولُ الْعُنُقِ.
(عَنْفُ)

فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» هُوَ بِالضَّمِّ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَكُلُّ مَا فِي الرَّفْقِ مِنَ الْخَيْرِ فَفِي الْعُنْفِ مِنَ الشَّرِّ مِثْلُهُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعْنَفْهَا» التَّعْنِيفُ: التَّوْبِيخُ وَالتَّقْرِيعُ وَاللُّومُ. يُقَالُ: أَعْنَفْتُهُ وَعَنْفَتُهُ: أَيِ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّوْبِيخِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ لَا يَقْنَعُ بِتَعْنِيفِهَا عَلَى فِعْلِهَا، بَلْ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُنْكَرُونَ زِنَا الْإِمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عَيْبًا.
(عَنْفَقُ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ» الْعَنْفَقَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى. وَقِيلَ: الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ. وَأَصْلُ الْعَنْفَقَةِ: خَفَّةُ الشَّيْءِ وَقَلْتُهُ.

(عَنْفَوَانُ)

فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «عَنْفَوَانُ الْمَكْرَعِ» أَيِ أَوْلَاهُ. وَعَنْفَوَانُ كُلُّ شَيْءٍ: أَوْلَاهُ، وَوَزْنُهُ فُعْلُوَانُ، مِنْ أَعْتَفَ الشَّيْءُ إِذَا اتَّكَفَهُ وَأَبْتَدَاهُ.

(عنتق)

(هـ) فِيهِ «الْمُؤَدِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيُّ أَكْثَرِ أَعْمَالًا.

يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَنَقٌ مِّنَ الْخَيْرِ: أَيُّ قِطْعَةٍ.

وَقِيلَ: أَرَادَ طُولَ الْأَعْنَاقِ أَيُّ الرِّقَابِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ فِي الْكَرْبِ، وَهُمْ فِي الرُّوحِ مُتَطَلِّعُونَ لِأَنَّ يُؤَذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَئِذٍ رُؤْسَاءَ سَادَةٍ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْأَعْنَاقِ.

وَرُوِيَ «أَطُولُ إِعْنَاقًا» بِكَسْرِ الهمزة: أَيُّ أَكْثَرِ إِسْرَاعًا وَأَجَلٍ إِلَى الْجَنَّةِ. يُقَالُ: أَعْنَقَ يُعْنِقُ إِعْنَاقًا فَهُوَ مُعْنِقٌ، وَالِاسْمُ: الْعَنْقُ بِالتَّحْرِيكِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» أَيُّ مُسْرِعًا فِي طَاعَتِهِ مُنْبَسِطًا فِي عَمَلِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ جُفُوًّا نَصَّ» .

(س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَبَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَاتَّخَى لَهُ عَامِرُ

بْنُ الطَّفِيلِ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ قَالَ: أَعْنَقَ لَيْمَاتٍ» أَيُّ إِنْ الْمُنِيَّةُ أَسْرَعَتْ بِهِ وَسَاقَتْهُ إِلَى مَصْرَعِهِ. وَاللَّامُ لَامُ

الْعَاقِبَةِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّاسِ مَعَانِقٍ» أَيُّ مُسْرِعِينَ، جَمْعُ مَعْنَقٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ «فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَانْطَلَقُوا مَعَانِقِينَ» أَيُّ مُسْرِعِينَ، مِنْ عَاتَقَ مِثْلَ أَعْنَقَ إِذَا سَارَعَ وَأَسْرَعَ، وَيُرْوَى «فَانْطَلَقُوا

مَعَانِقٍ» .

(هـ) وَفِيهِ «يَخْرُجُ عَنَقٌ مِنَ النَّارِ» أَيُّ طَائِفَةٌ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «وَإِنْ نَجَوْنَا تَكُنْ عَنَقٌ قَطَعَهَا اللَّهُ» أَيُّ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فِرَارَةَ «فَانظُرُوا إِلَى عَنَقِي مِنَ النَّاسِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلَفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا» أَيُّ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ. وَقِيلَ:

أَرَادَ بِالْأَعْنَاقِ الرُّؤْسَاءَ وَالْكِبْرَاءَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ: دَخَلْتُ شَاةً فَأَخَذَتْ قُرْصًا تَحْتَ دَنِّ لَنَا، فَقُمْتُ فَأَخَذْتُهُ مِنْ بَيْنِ حَيِّبَيْهَا، فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

«١»: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْنِقِيهَا» أَيُّ تَأْخُذِي بِعُنُقِهَا وَتَعَصْرِيهَا. وَقِيلَ: التَّعْنِيقُ: التَّخْيِيبُ، مِنَ الْعِنَاقِ، وَهِيَ الْخَيْبَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِنِسَاءِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ: ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَتَعْنُقُ الشَّيْطَانَ» هَكَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ

«وَنَعِيقُ الشَّيْطَانَ» فَإِنْ صَحَّتِ الْأَوْلَى فَيَكُونُ مِنْ عَنَقِهِ إِذَا أَخَذَ بِعُنُقِهِ وَعَصَرَ فِي حَلْقِهِ لِيَصِيحَ، فَجَعَلَ صِيَاحَ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مُسَبِّبًا

عَنِ الشَّيْطَانَ، لِأَنَّهُ الْحَامِلُ لَهُنَّ عَلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ «عِنْدِي عِنَاقٌ جَذَعَةٌ» هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مَّا كُنَّا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ

الصَّدَقَةِ فِي السَّخَالِ، وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا سَخَالًا، وَلَا يَكْلَفُ صَاحِبُهَا مُسِنَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ

الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ فِي السَّخَالِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَوْلَ النَّجَاحِ حَوْلَ الْأَمْهَاتِ، وَلَوْ كَانَ يُسْتَأْنَفُ لَهَا الْحَوْلُ لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى اخْتِذِ الْعِنَاقِ. (س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «عِنَاقُ الْأَرْضِ مِنَ الْجَوَارِحِ» هِيَ دَابَّةٌ وَحَشِيَّةٌ أَكْبَرُ مِنَ السِّنُورِ وَأَصْغَرُ مِنَ الْكَلْبِ. وَاجْمَعُ: عُنُوقٌ. يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: لَقِيَ عِنَاقَ الْأَرْضِ، وَأُذُنِي عِنَاقٌ: أَي دَاهِيَةٌ. يُرِيدُ أَنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُصْطَادُ بِهِ إِذَا عَلِمَ.

(١) من اولهروى.

١٩٠٢٠٠١٧ (عنقز)

١٩٠٢٠٠١٨ (عنقفير)

١٩٠٢٠٠١٩ (عنك)

١٩٠٢٠٠٢٠ (عنم)

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «نَحْنُ فِي الْعُنُوقِ، وَلَمْ نَبْلُغِ النَّوْقَ». وَفِي الْمَثَلِ: الْعُنُوقُ بَعْدَ النَّوْقِ: أَي الْقَلِيلُ بَعْدَ الْكَثِيرِ، وَالذُّلُّ بَعْدَ الْعِزِّ. وَالْعُنُوقُ: جَمْعُ عِنَاقٍ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّبْرِيقَانَ «وَالْأَسْوَدُ الْأَعْتَقُ، الَّذِي إِذَا بَدَأَ يُحَمَّقُ» الْأَعْتَقُ: الطَّوِيلُ الْعُنُقُ، رَجُلٌ أَعْتَقَ وَأَمْرَأَةٌ عَنَقَاءٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ تَدْرُسَ «كَانَتْ أُمُّ جَمِيلٍ - يَعْنِي أَمْرَأَةً أَبِي لَهَبٍ - عَوْرَاءَ عَنَقَاءَ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى طَيْرًا أَبَابِيلَ قَالَ: الْعَنَقَاءُ الْمَغْرِبُ يُقَالُ:

طَارَتْ بِهِ عَنَقَاءُ مَغْرِبٌ، وَالْعَنَقَاءُ الْمَغْرِبُ. وَهُوَ طَائِرٌ عَظِيمٌ مَعْرُوفٌ بِاسْمِ مَجْهُولِ الْجِسْمِ «١» لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ. وَالْعَنَقَاءُ: الدَّاهِيَةُ (عَنْقَز)

(س) فِي حَدِيثِ قَسِّ ذِكْرُ «الْعَنْقَرَانِ» الْعَنْقَرُ: أَصْلُ الْقَصَبِ الْغَضِّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَنْقَرُ: الْمَرْزُجُوشُ «٢». وَالْعَنْقَرَانُ مِثْلُهُ.

(عَنْقَفِيرُ)

(هـ) فِيهِ «وَلَا سَوْدَاءَ عَنَقْفِيرٍ» «٣» «الْعَنْقَفِيرُ: الدَّاهِيَةُ».

(عَنْكَ)

فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «بَيْنَ سَلَمٍ وَأَرَاكَ، وَحُمُوضٍ وَعِنَاكَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ، وَفُسِّرَ بِالرَّمْلِ. وَالرِّوَايَةُ بِاللَّامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «مَا كَانَ لَكَ أَنْ تُعْنِكَهَا» التَّعْنِيكَ: الْمَشَقَّةُ وَالصَّبِيْقُ وَالْمَنْعُ، مِنْ أَعْتَنَكَ الْبَعِيرُ إِذَا ارْتَطَمَ فِي رَمْلٍ لَا يَقْدِرُ

عَلَى الْخِلَاصِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ عِنَاكَ الْبَابَ وَأَعْنَكَ إِذَا أَغْلَقَهُ. وَرُوي بِالْقَافِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(عَنْم)

(هـ) فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَأَخْلَفَ الْخُزَامِيُّ وَأَيَعَتِ الْعَنْمَةَ» الْعَنْمَةُ: شَجَرَةٌ لَطِيفَةٌ الْأَغْصَانُ يُشَبَّهُ بِهَا بَنَانُ الْعَدَارِيِّ. وَاجْمَعُ: عَنَمٌ.

(١) فِي أ: «الْمَكَانُ».

(٢) انظر حواشي ص ١٧٧ من هذا الجزء.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَآ: «الْعَنْقَفِيرُ» بِالزَّايِ. وَأُثْبِتْنَاهُ بِالرَّاءِ مِنَ الْهَرُويِّ وَالصَّحَّاحِ، وَالْفَائِقُ ٣ / ٩٤، وَالْقَامُوسُ وَاللِّسَانُ (عَنْقَر) عَلَى أَنَّ الْقَامُوسَ وَاللِّسَانَ ذَكَرَا فِي مَادَّةِ (عَنْقَز) قَالَا: الْعَنْقَرُ: الدَّاهِيَةُ.

(عَنْ)

(هـ) فِيهِ «لَوْ بَلَغَتْ حَاطِيَّتُهُ عَنَانَ السَّمَاءِ» الْعِنَانُ بِالْفَتْحِ: السَّحَابُ، وَالوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ. وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيِ اعْتَرَضَ وَبَدَأَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ. وَيُرْوَى «أَعْنَانَ السَّمَاءِ»: أَيِ نَوَاحِيهَا، وَاحِدُهَا: عَنَّ، وَعَنَّ. وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «مَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذَا السَّحَابُ، قَالَ: وَالْمُزْنُ، قَالُوا: وَالْمُزْنُ، قَالَ: وَالْعِنَانُ، قَالُوا: وَالْعِنَانُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ لَهُ إِذْ مَرَّتْ بِهِ عَنَانَةٌ تَرَاهِيًا» .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فِيُطَلُّ عَلَيْهِ الْعِنَانُ» .

(هـ) وَمِنَ الثَّانِي «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: أَعْنَانَ الشَّيَاطِينِ» الْأَعْنَانُ: النَّوَاحِي، كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا لَكثْرَةُ آفَاتِهَا كَأَنَّهَا مِنْ نَوَاحِي الشَّيَاطِينِ فِي أَخْلَاقِهَا وَطِبَائِعِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْنَانَ الشَّيَاطِينِ» .
(هـ) وَفِي حَدِيثٍ طَهْفَةَ «بَرِئْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْوَثْنِ وَالْعَنَّ» الْوَثْنُ: الصَّنَمُ. وَالْعَنَّ:

الاعْتِرَاضُ. يُقَالُ: عَنَّ لِي الشَّيْءُ، أَيِ اعْتَرَضَ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَرِئْنَا إِلَيْكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْخِلَافَ وَالْبَاطِلَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ.

أَمْ فَازَ «١» فَازَلُمْ بِهِ شَأْوُ الْعَنَّ يُرِيدُ اعْتِرَاضَ الْمَوْتِ وَسَبْقَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «دَهَمَتَهُ الْمَنِيَّةُ فِي عَنَّ جَمَاحِهِ» هُوَ مَا لَيْسَ بِقَصْدٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ أَيضًا يَذُمُّ الدُّنْيَا «أَلَا وَهِيَ الْمُتَصَدِّيقَةُ الْعُنُونُ» أَيِ الَّتِي تُتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ. وَفِعُولٌ لِلْمَبَالِغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَذُو الْعِنَانِ الرَّكُوبُ» يُرِيدُ الْفَرَسَ الذَّلُولَ، نَسَبَهُ إِلَى الْعِنَانِ وَالرَّكُوبِ، لِأَنَّهُ يُلْجَمُ وَيُرَكَّبُ. وَالْعِنَانُ: سَيْرُ الْجَمَامِ.
(١) انظر حواشي ص ٣١١ من الجزء الثاني.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «تَحْسَبُ عَنِّي نَائِمَةً» أَيِ تَحْسَبُ أَيُّ نَائِمَةً، فَأَبَدَلَتْ مِنَ الْهَمْزَةِ عَيْنًا. وَبُنُو تَمِيمٍ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا، وَتَسْمَى الْعَنَّةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمَّتٍ «أَخْبَرْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانًا حَدَّثَهُ» أَيِ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ. وَكَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِبَحْجٍ فِي أَصْوَاتِهِمْ.
(عَنَا)

(هـ) فِيهِ «أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْنِيكَ» أَيِ يَقْصِدُكَ يُقَالُ: عَنَيْتُ فُلَانًا عَيْنًا، إِذَا قَصَدْتَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْغَلُكَ. يُقَالُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْنِينِي:

أَيِ لَا يَشْغَلُنِي وَيُهْمُنِي.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أَيِ مَا لَا يَهْمُهُ. وَيُقَالُ:

عُنَيْتُ بِحَاجَتِكَ أَعْنَى بِهَا فَأَنَا بِهَا مَعْنِيٌّ، وَعُنَيْتُ بِهِ فَأَنَا عَانٌ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ: أَيُّ اِهْتَمَمْتُ بِهَا وَاشْتَغَلْتُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَقَدْ عَنَى اللَّهُ بِكَ» مَعْنَى الْعِنَايَةِ هَاهُنَا الْحِفْظُ، فَإِنَّ مَنْ عَنَى بِشَيْءٍ حَفِظَهُ وَحَرَسَهُ، يُرِيدُ: لَقَدْ حَفِظَ عَلَيْكَ دِينَكَ وَأَمْرَكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ «لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعَانِهِ» مَعَانَاةُ الشَّيْءِ: مُلَابَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ. وَالْقَوْمُ يَعَانُونَ مَا لَهُمْ: أَيُّ يَقُومُونَ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»، الْعَانِيُّ: الْأَسِيرُ. وَكُلُّ مَنْ ذَلَّ وَاسْتَكَانَ وَخَضَعَ فَقَدْ عَنَا يَعْنُو، وَهُوَ عَانٍ، وَالْمَرْأَةُ عَانِيَةٌ، وَجَمْعُهَا: عَوَانٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَ كُرِّ» أَيُّ أُسْرَاءَ، أَوْ كَالْأُسْرَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُقْدَامِ «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يُفَكُّ عَانَهُ» أَيُّ عَانِيَهُ، فَخَذَفَ الْبَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ «يُفَكُّ عَيْنَهُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَشْدِيدِ الْبَاءِ، يُقَالُ: عَنَا يَعْنُو عُنَاً وَعُنِيَاءً.

وَمَعْنَى الْأَسْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُلْزِمُهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ بِسَبَبِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي سَبِيلُهَا أَنْ تَحْمِلَهَا الْعَاقِلَةُ.

١٩٠٢١ باب العين مع الواو

١٩٠٢١٠١ (عوج)

هَذَا عِنْدَ مَنْ يُورِثُ الْخَالَ، وَمَنْ لَا يُورِثُهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهَا طُعْمَةٌ أُطْعِمَهَا الْخَالَ، لَا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُحْرَضُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَيَقُولُ: اسْتَشْعِرُوا الْخَشْيَةَ وَعُنُوا بِالْأَصْوَاتِ» أَيُّ احْبِسُوهَا وَأَخْفُوهَا، مِنَ التَّعْنِيَةِ: الْحَبْسِ وَالْأَسْرِ، كَأَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ اللَّغَطِ وَرَفَعَ الْأَصْوَاتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «لَأَنَّ أَتَعْنَى بِعَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ بَرَأِي» الْعَيْنَةُ: بَوْلٌ فِيهِ أَخْلَاطٌ تُطَلَّى بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ. وَالتَّعْنَى: التَّطَلَّى بِهَا، سُمِّيَتْ عَيْنَةً لِطُولِ الْحَبْسِ.

وَمِنْهُ الْمَثَلُ «عَيْنَةُ تَشْفِي الْجَرَبَ» يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ جَيِّدَ الرَّأْيِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنُوءَةً» أَيُّ قَهْرًا وَغَلْبَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِنْ عَنَا يَعْنُو إِذَا ذَلَّ وَخَضَعَ. وَالْعَنُوءَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ، كَأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِهَا يَخْضَعُ وَيَذَلُّ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْوَاوِ

(عوج)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْعَوْجِ الْعَوْجِ» فِي الْحَدِيثِ اسْمًا، وَفِعْلًا، وَمَصْدَرًا، وَفَاعِلًا، وَمَفْعُولًا، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مُحْتَضًا بِكُلِّ شَيْءٍ مَرِيٍّ كَالْأَجْسَامِ، وَبِالْكَسْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَرِيٍّ، كَالرَّأْيِ وَالْقَوْلِ. وَقِيلَ: الْكَسْرُ يُقَالُ فِيهِمَا مَعًا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ» يَعْنِي مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الْعَرَبُ عَنِ اسْتِقَامَتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ «رَكِبَ أَعُوجِيًّا» أَيُّ فَرَسًا مَنُوسِبًا إِلَى أَعُوجٍ، وَهُوَ خَلٌّ كَرِيمٌ تُنَسَّبُ الْخَلِيلُ الْكِرَامُ إِلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَلْ أَتَمُّ عَاجُونَ؟» أَيُّ مُقِيمُونَ. يُقَالُ:

عَاجَ بِالْمَكَانِ وَعَوَجَ: أَيُّ أَقَامَ. وَقِيلَ: عَاجَ بِهِ: أَيُّ عَطَفَ إِلَيْهِ، وَمَالَ، وَالْمَ بِهِ، وَمَرَّ عَلَيْهِ. وَعَاجَهُ يَوعِجُهُ إِذَا عَطَفَهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى.

١٩٠٢١٠٢ (عود)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «تَمَّ عَاجَ رَأْسَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمْرَهَا بِطَعَامٍ» أَيُّ أَمَالَهُ إِلَيْهَا وَالتَّفَتَ نَحْوَهَا.
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُشْطٌ مِنَ الْعَاجِ» الْعَاجُ: الذَّبَلُ. وَقِيلَ: شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنْ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ. فَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِي هُوَ عَظْمُ الْفَيْلِ فَنَجَسَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَطَاهَرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِثَوْبَانَ: اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَارِينَ مِنْ عَاجٍ».

(عود)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُعِيدُ» هُوَ الَّذِي يُعِيدُ الْخَلْقَ بَعْدَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَمَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ إِلَى الْحَيَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الْمُبْدِيَّ الْمُعِيدَ عَلَى الْفَرَسِ» أَيُّ الَّذِي أَبْدَأَ فِي غَزْوَةٍ وَأَعَادَ فَغَزَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَجَرَّبَ
«١» الْأُمُورَ طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ.

وَالْفَرَسُ الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ: هُوَ الَّذِي غَزَا عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي قَدَّ رِيضَ وَأَدَّبَ، فَهُوَ طَوَّعَ رَاكِبَهُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَصْلُحَ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي» أَيُّ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامِ، وَهُوَ إِمَّا مُصَدَّرٌ أَوْ ظَرْفٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَالْحَكْمُ اللَّهُ وَالْمَعُودُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيُّ الْمَعَادِ. هَكَذَا جَاءَ الْمَعُودُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ عَادَ يَعُودُ، وَمَنْ حَقَّ
أَمثَالُهُ أَنْ تَقْلِبَ وَأَوْهَ أَلْفًا، كَالْمَقَامِ وَالْمَرَاكِحِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَصْلِ، تَقُولُ: عَادَ الشَّيْءُ يَعُودُ عَوْدًا وَمَعَادًا: أَيُّ رَجَعَ، وَقَدْ يَرُدُّ
بِمَعْنَى صَارَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَدْتَ فِتْنَانًا يَا مُعَاذُ؟» أَيُّ صِرْتَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ «عَادَ لَهَا النَّقَادُ مُجْرَثِمًا» أَيُّ صَارَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ جَرَّبَ» وَالمُثَبَّتُ مِنَ أ، وَاللِّسَانِ، وَالمُهْرُوي.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «وَدِدْتُ أَنْ هَذَا اللَّبَنُ يَعُودُ قَطْرَانًا» أَيُّ يَصِيرُ «فَقِيلَ لَهُ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَتَّبَعْتُ قَرِيشُ أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَتَرَكَوا
الْجَمَاعَاتِ».

[هـ] وَفِيهِ «الزُّمُو تَقَى اللَّهُ وَاسْتَعِيدُوها» أَيُّ اعْتَادُوها. وَيُقَالُ لِلشُّجَاعِ: بَطْلٌ مُعَادٍ: أَيُّ مُعْتَادٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «فَإِنَّهَا إِمْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُها» أَيُّ زُوَّارُها. وَكُلُّ مَنْ أَتَاكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَهُوَ عَائِدٌ، وَإِنْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ
فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِهِ.
وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

(س) وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ» قِيلَ: هُوَ التُّسْتُ الْبَحْرِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَّبَخَّرُ بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ ذِكْرُ «الْعُودِينَ» هُمَا مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعْ الْجَمْرَ عَنْكَ بَعُودِينَ» أَرَادَ بِالْعُودِينَ: الشَّاهِدِينَ، يُرِيدُ اتَّقِ النَّارَ بَيْنَهُمَا وَاجْعَلْهُمَا جَنَّتَكَ،
كَمَا يَدْفَعُ الْمُصْطَلِي الْجَمْرَ عَنْ مَكَانِهِ بَعُودًا أَوْ غَيْرِهِ لئَلَّا يَحْتَرِقَ، فَثَلَّ الشَّاهِدِينَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِمَا الْإِثْمَ وَالْوَبَالَ عَنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ ثَبَّتَ فِي الْحُكْمِ وَاجْتَهَدَ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ مَا اسْتَطَعْتَ «(١)» .

وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ «قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَبْعُوا إِلَى هَذَا الْعُودِ» هُوَ الْجَمَلُ الْكَبِيرُ الْمُسَنَّ الْمُدْرَبُ، فَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِهِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَعَمِدْتُ إِلَى عِزِّ لَأَذْبَحَهَا فَفُتَّحَتْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعِ دَرًّا وَلَا نَسْلًا، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ عُودَةٌ عَلَفْنَاهَا

الْبَحَّ وَالرُّطْبَ فَسَمَنْتُ» عُودَ الْبَعِيرِ وَالشَّاةُ إِذَا أَسْنَأَ. وَبَعِيرٌ عُودٌ، وَشَاءُ عُودَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَتَمُتُ بِرَحِمِ عُودَةٍ، فَقَالَ: بَلَّهَا بِعَطَائِكَ حَتَّى تَقْرُبَ» أَيَّ بِرَحِمٍ قَدِيمَةٍ بَعِيدَةِ النَّسَبِ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرَضَ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا» هَكَذَا

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «كَأَنَّ تَقُولَ: فَلَانٌ يِقَاتِلُ بِرَحْمِينَ، وَيَضَارِبُ بِسَهْمِينَ» .

١٩٠٢١٠٣ (عوز)

١٩٠٢١٠٤ (عور)

الرَّوَايَةُ بِالْفَتْحِ، أَيُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَرُوي بِالضَّمِّ، وَهُوَ وَاحِدُ الْعِيدَانِ، يَعْنِي مَا يُنْسَجُ بِهِ الْحَصِيرُ مِنْ طَاقَاتِهِ. وَرُوي بِالْفَتْحِ مَعَ ذَالِ

مُعْجَمَةٍ، كَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ» .

(عُودٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ:

لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ فَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» يُقَالُ: عُدْتُ بِهِ أَعُوذُ عُودًا وَعِيَاذًا وَمَعَاذًا: أَيُّ لَجَأْتُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعَاذُ الْمَصْدَرُ، وَالْمَكَانُ، وَالزَّمَانُ: أَيُّ لَقَدْ لَجَأْتُ إِلَى مَلْجَأٍ وَلَذْتُ بِمَلَاذٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الاسْتِعَاذَةِ وَالتَّعُوذِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا. وَالْكُلُّ بِمَعْنَى. وَبِهِ سُمِّيَتْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا قَالَهَا تَعُوذًا» أَيُّ إِنَّمَا أَقْرَبَ بِالشَّهَادَةِ لَا جِئًا إِلَيْهَا وَمُعْتَصِمًا بِهَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ الْقَتْلَ، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ فِي إِسْلَامِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» أَيُّ أَنَا عَائِدٌ وَمُتَعَوِّذٌ، كَمَا يُقَالُ مُسْتَجِيرٌ بِاللَّهِ، فَجَعَلَ الْفَاعِلَ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِهِمْ: سَرُّ

كَاتِمٌ، وَمَاءٌ دَافِقٌ .

وَمَنْ رَوَاهُ «عَائِدًا» بِالنَّصْبِ جَعَلَ الْفَاعِلَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْعِيَاذُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ» يُرِيدُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ.

وَالْعُودُ فِي الْأَصْلِ: جَمْعُ عَائِدٍ وَهِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَضَعَتْ، وَبَعْدَ مَا تَضَعُ أَيَّامًا حَتَّى يَقْوَى وَلِدُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَأَقْبَلْتُمْ إِلَيَّ إِقْبَالَ الْعُودِ الْمَطَافِيلِ» .

(عور)

فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» الْعَوَارُ بِالْفَتْحِ: الْعَيْبُ، وَقَدْ يُضْمُّ.

(هـ) وَفِيهِ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟» الْعَوْرَاتُ: جَمْعُ عَوْرَةٍ، وَهِيَ

(١) زَادَ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ، مِنْ أَحَادِيثِ الْمَادَةِ: «وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ النَّخْلُ الطَّوَالُ

الْمَنْجَرَةُ، الْوَاحِدَةُ: عِيدَانَةٌ» أَهْدَ وَانظُرِ الْقَامُوسَ (عُود)

كُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةَ جَمِيعُ جَسَدِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَفِي أَحْمَصِهَا خِلَافٌ، وَمِنَ الْأُمَّةِ مِثْلُ الرَّجُلِ، وَمَا يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ الْخِدْمَةِ، كَالرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ وَالسَّاعِدِ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَفِيهِ عِنْدَ الْخُلُوعِ خِلَافٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» جَعَلَهَا نَفْسَهَا عَوْرَةً، لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا مِنْهَا كَمَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ مَسْعُودُ بْنُ هُنَيْدَةَ: رَأَيْتَهُ وَقَدْ طَلَعَ فِي طَرِيقِ مُعَوْرَةٍ» أَي ذَاتِ عَوْرَةٍ يُخَافُ فِيهَا الضَّلَالُ وَالانْتِطَاعُ. وَكُلُّ عَيْبٍ وَخَلَلٍ فِي شَيْءٍ فَهُوَ عَوْرَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَا تُجْهَرُوا عَلَى جَرْحٍ وَلَا تُصِيبُوا مُعَوْرًا» أَعْوَرَ الْفَارِسُ: إِذَا بَدَأَ فِيهِ مَوْضِعٌ خَلَلَ لِلضَّرْبِ.

[هـ] وَفِيهِ «لَمَّا اعْتَرَضَ أَبُو هَلْبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِظْهَارِهِ الدَّعْوَةَ قَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: يَا أَعْوَرُ، مَا أَنْتَ وَهَذَا» لَمْ يَكُنْ أَبُو هَلْبٍ أَعْوَرًا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلَّذِي لَيْسَ لَهُ أُخٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَعْوَرًا. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلرَّدِيِّءِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ وَالْأَخْلَاقِ:

أَعْوَرًا. وَلَمْ يُؤْتِ مِنْهُ عَوْرَاءً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا» أَي الْكَلِمَةَ الْقَبِيحَةَ الزَّائِعَةَ عَنِ الرَّشْدِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «فَاسْتَبَدَلْتُ بَعْدَهُ وَكُلُّ بَدَلٍ أَعْوَرٌ» هُوَ مِثْلُ يَضْرِبُ لِلْمَذْمُومِ بَعْدَ الْمَحْمُودِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَذَكَرَ امْرَأَ الْقَيْسِ فَقَالَ: «افْتَقَرَ عَن مَعَانَ عَوْرٌ» الْعَوْرُ: جَمْعُ أَعْوَرَ وَعَوْرَاءَ، وَأَرَادَ بِهِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةَ الدَّقِيقَةَ، وَهُوَ مِنْ عَوْرَتِ الرَّكِيَّةِ وَأَعْرَتْهَا «١» وَعُزَّتْهَا إِذَا طَمَمَتْهَا وَسَدَدَتْ أَعْيُنَهَا الَّتِي يَنْبَعُ مِنْهَا الْمَاءُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَعْوَرْتُهَا» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

١٩٠٢١٠٥ (عوز)

١٩٠٢١٠٦ (عوزم)

١٩٠٢١٠٧ (عوض)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَمْرُهُ أَنْ يَعْوَرَ أَبَارَ بَدْرٍ» أَي يَدْفِنُهَا وَيَطْمِئِنُّهَا، وَقَدْ عَارَتْ تِلْكَ الرَّكِيَّةُ تَعْوَرَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِصَّةِ الْعَجَلِ «مَنْ حَلَّى تَعْوَرَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ» أَي اسْتَعَارُوهُ.

يُقَالُ: تَعْوَرُ وَاسْتَعَارَ، نَحْوُ تَعَجَّبَ وَاسْتَعْجَبَ.

(س) وَفِيهِ «يَتَعَاوَرُونَ عَلَى مَنْبَرِي» أَي يَخْتَلِفُونَ وَيَتَنَاوَبُونَ، كَلِمًا مَضَى وَاحِدٌ خَلْفَهُ آخَرَ. يُقَالُ: تَعَاوَرَ الْقَوْمُ فَلَانًا إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ» الْعَارِيَّةُ يَجِبُ رَدُّهَا إِجْمَاعًا مَهْمَا كَانَتْ عَيْنُهَا بَاقِيَةً، فَإِنْ تَلَفَتْ وَجَبَ ضَمَانُ قِيمَتِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْعَارِيَّةُ مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ، لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْعَوَارِيِّ مُشَدَّدًا. وَأَعَارَهُ يُعِيرُهُ. وَاسْتَعَارَهُ ثَوْبًا فَأَعَارَهُ إِيَّاهُ. وَأَصْلُهَا الْوَاوُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(عوز)

في حديث عمر «تَخْرَجُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَتَلْبَسَ مَعَاوِزَهَا» هِيَ الْخُلْقَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَاحِدُهَا مِعْوَزٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ. وَالْعَوَزُ بِالْفَتْحِ: الْعُدْمُ وَسُوءُ الْحَالِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَمَّا لَكَ مِعْوِزٌ؟» أَي تَوْبٌ خَلَقَ، لِأَنَّهُ لِبَاسِ الْمُعْوِزِينَ، نَفْرَجٌ مَخْرَجُ الْآلَةِ وَالْأَدَاةِ. وَقَدْ أَعْوَزَ فَهُوَ مُعْوِزٌ. (عَوْزَم)

فِيهِ «رَوَيْدُكَ سَوْقًا بِالْعَوَازِمِ» هِيَ جَمْعُ عَوْزَمَ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي أَسَنَّتْ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ، وَقِيلَ: كُنِيَ بِهَا عَنِ النِّسَاءِ. (عَوْض)

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَاضَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّا خَافُوا» تَقُولُ: عَضْتُ فَلَانًا، وَأَعْضْتُهُ وَعَوْضْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتَهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

١٩٠٢١٠٨ (عوف)

١٩٠٢١٠٩ (عول)

(عَوْف)

(س) فِي حَدِيثِ جُنَادَةَ «كَانَ الْفَتَى إِذَا كَانَ يَوْمَ سُبُوعِهِ دَخَلَ عَلَى سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَوْبَانِ مُورَدَانَ، فَقَالَ: نَعَمْ عَوْفُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: وَعَوْفُكَ فَنَعِمَ» أَي نَعِمَ بِحَتُّكَ وَجُدِّكَ. وَقِيلَ: بِالْكَ وَسَائُنِكَ. وَالْعَوْفُ أَيضًا: الذَّكْرُ، وَكَانَهُ أَلِيقَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ قَالَ يَوْمَ سُبُوعِهِ، يَعْنِي مِنَ الْعُرْسِ.

(عَوْل)

(هـ) فِي حَدِيثِ النَّفْقَةِ «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أَي بِمَنْ تَمُونُ وَتَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ. يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوْتٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ. وَاللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ: أَعَالَ يُعِيلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا وَعَلَمَهَا» أَي أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ ذَكَرَ «الْعَوْلُ» يُقَالُ: عَالَتِ الْفَرِيضَةُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ سَهْمُهَا عَلَى أَصْلِ حِسَابِهَا الْمَوْجِبِ عَنْ عَدَدِ وَارثِيهَا، كَمَنْ مَاتَ وَخَلْفَ ابْنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةً، فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَهُمَا الثُّلُثُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، فَجَمُوعُ

السَّهْمِ وَاحِدٌ وَثَمْنٌ وَوَاحِدٌ، فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَّةٌ، وَالسَّهْمُ تَسْعَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى فِي الْفَرَائِضِ: الْمُنْبَرِيَّةُ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ: صَارَ ثَمْنُهَا تَسْعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «وَعَالَ قَلْمٌ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ». أَي ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ.

(س) وَفِيهِ «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ» أَي الَّذِي يُبْكِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتَى، يُقَالُ: أَعَوْلَ يُعَوْلُ إِعْوَالًا إِذَا بَكَى رَافِعًا صَوْتَهُ.

قِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَنْ يُوصِي بِذَلِكَ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْكَافِرَ. وَقِيلَ: أَرَادَ شَخْصًا بَعِيْنَهُ عِلْمٌ بِالْوَحْيِ حَالَهُ، وَلِهَذَا جَاءَ بِهِ مُعْرَفًا. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَشَدِيدِ الْوَاوِ، مِنْ عَوْلٍ لِلْمُبَالِغَةِ.

(س) وَمِنْهُ رَجَزُ عَامِرٍ:

وَبِالصَّبَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

أَي اجْلَبُوا وَاسْتَعَانُوا. وَالْعَوِيلُ: صَوْتُ الصَّدْرِ بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ شُعْبَةَ «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ وَالزَّوِيلَ حَتَّى يَحْفَظَهُ» وَقِيلَ:
كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مُعْوِلٌ، بِالتَّخْفِيفِ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَهُوَ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ، يُقَالُ:
عَوَّلْتُ بِهِ وَعَلَيْهِ: أَيِ اسْتَعْنْتُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ «فَلَمَّا عِيلَ صَبْرَهُ» أَيِ غَلِبَ. يُقَالُ: عَالَنِي يَعُولُنِي إِذَا غَلَبَنِي.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانَ لَا أُعْوَلُ» أَيِ لَا أَمِيلُ عَنِ الْاسْتِوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ. يُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَنِ الْآخَرِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: لَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْكَ عُلْتُ» أَيِ عَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ وَمَلْتُ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَرَوِيهِ «عُلْتُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ عَالَ فِي الْبِلَادِ يَعِيلُ، إِذَا ذَهَبَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالَهُ يَعُولُهُ إِذَا غَلَبَهُ: أَيِ غَلَبْتُ عَلَى رَأْيِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عِيلَ صَبْرَكَ.

وَقِيلَ: جَوَابٌ لَوْ مَحْذُوفٌ: أَيِ لَوْ أَرَادَ فَعَلَ، فَتَرَكْتَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ قَوْلُهَا «عُلْتُ» كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَأَعْوَلْتُ «١»» أَيِ وُلِدْتُ أَوْلَادًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَعِيلْتُ: أَيِ صَارَتْ ذَاتَ عِيَالٍ. كَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَدْ أَعْوَلْتُ» وَانظُرِ الْفَاتِقَ ٢ / ٢٠٠.

١٩٠٢١٠١٠ (عوم)

١٩٠٢١٠١١ (عون)

وَقَالَ الرَّيْشَنِيُّ: «الْأَصْلُ فِيهِ الْوَاوُ، يُقَالُ: أَعَالَ وَأَعْوَلَ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، فَأَمَّا أَعِيلْتُ فَإِنَّهُ فِي بِنَائِهِ مَنْظُورٌ إِلَى لَفْظِ عِيَالٍ لَا أَصْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: أَقْيَالٌ وَأَعْيَادٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا وَعَاءُ الْعَشْرَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى عَشْرَةِ عِيَالٍ وَعَاءٌ مِنْ طَعَامٍ» يُرِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ يَعُولُهُمْ، الْعِيَالُ: وَاحِدُ الْعِيَالِ، وَاجْمَعُ: عِيَائِلٌ، كَجَيْدٍ وَجِيَادٍ وَجِيَائِدٍ. وَأَصْلُهُ: عِيُولٌ، فَأُدْغِمَ. وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْعَشْرَةَ فَقَالَ: عَشْرَةُ عِيَالٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عِيَائِلٌ. وَالْيَاءُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ «فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِي دَنْتُ مِنْكِ الْمَرْأَةَ وَعِيَلٌ أَوْ عِيَالَانٌ».

(س) وَحَدِيثُ ذِي الرُّمَّةِ وَرُؤُوبَةَ فِي الْقَدْرِ «أَتَرَى اللَّهَ قَدَّرَ عَلَى الذِّئْبِ أَنْ يَأْكُلَ حَلُوبَةَ عِيَائِلِ عَالَةٍ «١» ضَرَائِكُ» وَالْعَالَةُ: جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ الْفَقِيرُ. (عوم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْبَيْعِ «نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ» وَهِيَ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثًا فَصَاعِدًا. يُقَالُ: عَاوَمْتُ النَّخْلَةَ إِذَا حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَامِ: السَّنَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْنِقَاءِ سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلِيزِ الْفَسَلِيِّ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَامِ، لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ فِي عَامِ الْجَدْبِ، كَمَا قَالُوا لِلْجَدْبِ: السَّنَةُ.

(س) وَفِيهِ «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ» الْعَوْمُ: السِّبَاحَةُ. يُقَالُ: عَامَ يَعُومُ عَوْمًا.

(عون)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كَانَتْ ضَرْبَاتُهُ مُبْتَكِرَاتٍ (٢) لَا عُونَ» العون: جمع العوان، وهي التي وقعت مختلصة فأحوجت إلى المراجعة، ومنه الحرب العوان: أي المترددة. والمرأة العوان، وهي الثيب. يعني أن ضرباته كانت قاطعة ماضية لا تحتاج إلى المعاودة والتثنية.
(١) سبق في مادة (ضرك) بالرفع، خطأ.
(٢) انظر حواشي ص ١٤٩ من الجزء الأول.

١٩٠٢١٠١٢ (عوه)

١٩٠٢١٠١٣ (عوا)

١٩٠٢٢ باب العين مع الهاء

١٩٠٢٢٠١ (عهد)

(عوه)

(ه) فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذَهَبَ الْعَاهَةُ» أي الآفة التي تصيبها فتفسدها. يُقَالُ: عَاهَ الْقَوْمُ وَأَعَوْهُوا إِذَا أَصَابَتْ ثَمَرَهُمْ وَمَا شَبِهُهُمُ الْعَاهَةُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ» أَي لَا يُورَدُ مَنْ يَبْلُهُ آفَةٌ مِنْ جَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ إِبْلُهُ صِحَاحٌ لِيُتَلَّ بِهَذِهِ مَا نَزَلَ بِتِلْكَ، فَيُظَنَّ الْمُصِحُّ أَنَّ تِلْكَ أَعْدَتْهَا فَيَأْتِمُّ.

(عوا)

(س) فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ «كَأَنِّي أَسْمَعُ عَوَاءَ أَهْلِ النَّارِ» أَي صِيَاحَهُمْ. وَالْعَوَاءُ:

صَوْتُ السَّبَاعِ، وَكَانَهُ بِالذَّنْبِ وَالْكَلْبِ أَخْص. يُقَالُ: عَوَى يَعْوِي عَوَاءً، فَهُوَ عَاوٍ.

(ه) وَفِيهِ «أَنَّ أُنَيْفًا سَأَلَهُ عَنْ نَحْرِ الْإِبْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْوِي رءُوسَهَا» أَي يَعْطِفُهَا إِلَى أَحَدِ شِقْمَيْهَا لِتَبْرُزَ اللَّبَّةُ، وَهِيَ الْمُنْحَرُ. وَالْعَوِي «١» : اللَّيُّ وَالْعَطْفُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْمُسْلِمِ قَاتِلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَعَاوَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ» أَي تَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الْهَاءِ

(عهد)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ» أَي أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ، لَا أُرْوَلُ عَنْهُ، وَاسْتَنْتَى بِقَوْلِهِ «مَا اسْتَطَعْتُ» مَوْضِعَ الْقَدَرِ السَّابِقِ فِي أَمْرِهِ: أَي إِنْ كَانَ قَدْ جَرَى الْقَضَاءُ أَنْ أَنْقُضَ الْعَهْدَ يَوْمًا مَا، فَإِنِّي أَخْلِدُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّصَلُّ وَالْإِعْتِدَارِ لِعَدَمِ الْاسْتِطَاعَةِ فِي دَفْعِ مَا قَضَيْتَهُ عَلَيَّ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنِّي مُتَمَسِّكٌ بِمَا عَاهَدْتَهُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ، وَمُبْلِي الْعُدْرِ فِي الْوَفَاءِ بِهِ قَدْرَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَبْلُغَ كُنْهَ الْوَاجِبِ فِيهِ.

(١) كَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي: «العوى» والذي في الصحاح، واللسان، والقاموس: «العي» وفعله: عوى يعوى.

(هـ س) «وَفِيهِ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ- أَيِ «١» وَلَا ذُو ذِمَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ- وَلَا مُشْرِكٌ أُعْطِيَ أَمَانًا فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَعودَ إِلَى مَا مَنَّهُ» .

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا، مُعَاهِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَاهِدًا، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، مُشْرِكًا [كَانَ «٢»] أَوْ كِتَابِيًّا، فَاجْرَى اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يُضْمَرْ لَهُ شَيْئًا، فَكَانَهُ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَعَنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» لِثَلَاثِ تَوَهُّمَاتٍ مُتَوَهَّمَاتٍ أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ الْقَوْدُ بِقَتْلِ الْكَافِرِ فَيُظَنُّ أَنَّ الْمُعَاهِدَ لَوْ قَتَلَهُ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَيَكُونُ الْكَلَامُ مُعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، مُنْتَظِمًا فِي سِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ شَيْءٍ مَحْدُوفٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ خَصَّصَ الْكَافِرَ فِي الْحَدِيثِ بِالْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ، فَاحْتِجَ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْكَلَامِ شَيْئًا مُقَدَّرًا، وَيَجْعَلُ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ: أَيِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ مُعَاهِدٌ بِكَافِرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ مُعَاهِدًا وَغَيْرَ مُعَاهِدًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الِهَاءِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ أَشْبَهُ وَأَكْثَرُ.

وَالْمُعَاهِدُ: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوِّلُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَحِلُّ لَكُمْ كَذًا وَكَذًا، وَلَا لِقِطَّةَ مُعَاهِدٍ» أَيِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَكَّ لِقِطَّتَهُ الْمَوْجُودَةَ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ مَعْصُومُ الْمَالِ، يَجْرِي حُكْمُهُ بِجَرَى حُكْمِ الذِّمِّيِّ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «العَهْدِ» فِي الْحَدِيثِ. وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، وَالْأَمَانِ، وَالذِّمَّةِ، وَالْحِفَازِ، وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ، وَالْوَصِيَّةِ. وَلَا تَخْرُجُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْمَعَانِي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَسَنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» يَرِيدُ الْحِفَازَ وَرِعَايَةَ الْحُرْمَةِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٢) مِنْ أ.

١٩٠٢٢٠٢ (عهر)

١٩٠٢٢٠٣ (عهن)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» أَيِ مَا يُوصِيكُمْ بِهِ وَيَأْمُرْكُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ» لِمَعْرِفَتِهِ بِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَنَصِيحَتِهِ لَهُمْ.

وَإِبْنُ أُمِّ عَبْدِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيِ اللَّهِ عَنْهُ «عَهْدٌ إِلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيِ أَوْصَى.

وَحَدِيثُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ «هُوَ ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ» أَيِ عَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِهِمَا، لِسَخَائِهِ وَسَعَةِ نَفْسِهِ.

(س) وفي حديث أم سلمة «قالت لعائشة: وتركت عهداه» العهدي- بالتشديد والقصر- فعيلي، من العهد، كالجهدى من الجهد، والعجلى من العجلة.

(س) وفي حديث عقبة بن عامر «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة. (عهر)

(هـ) فيه «الولد للفراش وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً. والمعنى: لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش: أي لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، وهو كقول الآخر له التراب» أي لا شيء له.

(هـ) ومنه الحديث «اللهم بدله بالعهر العفة».

ومنه الحديث «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة» أي زنى، وهو فاعل منه، وقد تكرّر في الحديث. (عهن)

في حديث عائشة «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من عهن» العهن: الصوف الملون، الواحدة: عهنة. وقد تكرّر في الحديث.

١٩٠٢٣ باب العين مع الياء

١٩٠٢٣٠١ (عيب)

١٩٠٢٣٠٢ (عيث)

(هـ) وفي حديث عمر «أثني بجريدة وأتى العواهن» هي جمع عاهنة، وهي السعفات التي تلي قلب النخلة، وأهل نجد يسمونها الخوافي، وأما نبي عنها إشفاقاً على قلب النخلة أن يضربه قطع ما قرب منها «١».

وفيه «إن السلف كانوا يرسلون الكلمة على عواهنها» أي لا يزمونها ولا يخطمونها.

العواهن: أن تأخذ غير الطريق في السير أو الكلام، جمع عاهنة.

وقيل: هو من قولك: عهن له كذا: أي عجل. وعهن الشيء إذا حضر: أي أرسل الكلام على ما حضر منه وعجل من خطأ وصواب.

باب العين مع الياء

(عيب)

(هـ) فيه «الأنصار كرشبي وعيبي» أي خاصتي وموضع سري. والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب.

والعيبة معروفة.

(هـ) ومنه الحديث «وإن بينهم عيبة مكفوفة» أي بينهم صدر نقي من الغل والخذاع، مطوي على الوفاء بالصلح. والمكفوفة: المشرجة المشدودة.

وقيل: أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب، تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض. ومنه حديث عائشة «في إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه، قالت لعمر لما لأمها:

مَا لِي وَلَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَلَيْكَ بَعْبَتِكَ» أَيِ اشْتَعَلَ بِأَهْلِكَ وَدَعَنِي.
(عَيْثُ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَسَرِي وَقَيَّصِرُ يَعِيثَانِ فِيمَا يَعِيثَانِ فِيهِ وَأَنْتَ هَكَذَا!» عَاثَ فِي مَالِهِ يَعِيثُ عَيْثًا وَعَيْثَانًا إِذَا بَدَّرَهُ وَأَفْسَدَهُ. وَأَصْلُ الْعَيْثُ: الْفَسَادُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا» .

(١) قَالَ الْمُرُوي: وَالْعَوَاهِنُ فِي غَيْرِ هَذَا: عُرُوقُ رَحِمِ النَّاقَةِ.

١٩٠٢٣٠٣ (عير)

(عير)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالْتَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ» الْعَائِرَةُ: السَّاقِطَةُ لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، مِنْ عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ إِذَا انْطَلَقَ مِنْ مَرْبِطِهِ مَارًّا عَلَى وَجْهِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ» أَيِ الْمُرْتَدِّدَةِ بَيْنَ قَطِيعَيْنِ، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ» هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ رَمَاهُ.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْكَلْبِ الَّذِي دَخَلَ حَائِطَهُ «إِنَّمَا هُوَ عَائِرٌ» .

(س) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ» أَيِ أَقْلَتْ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ» الْعَيْرُ: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْجَبَلَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ اسْمُهُ عَيْرٌ، شَبَّهَ عَظَمَ ذُنُوبِهِ بِهِ.

وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفَلَاةِ» أَيِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ.
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ.

عَيْرَانَةٌ قُدِفَتْ بِالنَّحْضِ «١» عَنْ عُرْضِ هِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ، تَشْبِيهَا بِعَيْرِ الْوَحْشِ. وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ.

وَمِنْ الثَّانِي الْحَدِيثُ «أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» أَيِ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ» «٢» وَقِيلَ: بِمَكَّةَ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ عَيْرٌ أَيْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ «قَالَ رَجُلٌ: أَغْتَالُ مُحَمَّدًا ثُمَّ أَخَذُ فِي عَيْرٍ عَدَوِي» أَيِ أَمْضِي فِيهِ وَأَجْعَلُهُ طَرِيقِي وَأَهْرُبُ، كَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى.

(١) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ١٢ «قُدِفَتْ فِي اللَّحْمِ ...»

(٢) انْظُرْ حَوَاشِي ص ٢٣٠ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

١٩٠٢٣٠٤ (عيس)

١٩٠٢٣٠٥ (عيص)

١٩٠٢٣٠٦ (عيط)

(ه) وفي حديث أبي هريرة «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَمِّرْ عَلَى عِيَارِ الْأُذُنَيْنِ الْمَاءَ» العِيَارُ: جَمْعُ عَيْرٍ، وَهُوَ النَّاقَةُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأُذُنِ. وَكُلُّ عَظْمٍ نَاتِيٍّ مِنَ الْبَدَنِ: عَيْرٌ.

(س) وفي حديث عثمان «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْعَيْرَ حِكْرَةً ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَرِيحُنِي عَقْلَهَا؟» الْعَيْرُ: الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا، فَعَلٌ مِنْ عَارٍ يَعِيرُ إِذَا سَارَ. وَقِيلَ: هِيَ قَافِلَةُ الْحَمِيرِ فَكَثُرَتْ حَتَّى سُمِّيَتْ بِهَا كُلُّ قَافِلَةٍ، كَأَنَّهَا جَمْعُ عَيْرٍ. وَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ تَكُونَ فَعْلًا بِالضَّمِّ، كَسَقْفٍ فِي سَقْفٍ، إِلَّا أَنَّهُ حُوِظَ عَلَى الْإِيَاءِ بِالْكَسْرِ، نَحْوِ عَيْنٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَصَّدُونَ عَيْرَاتِ قُرَيْشٍ» هِيَ جَمْعُ عَيْرٍ، يُرِيدُ إِبِلَهُمْ وَدَوَابَّهُمْ الَّتِي كَانُوا يُتَاجَرُونَ عَلَيْهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَجَازَ لَهَا الْعَيْرَاتُ» هِيَ جَمْعُ عَيْرٍ أَيْضًا. قَالَ سِيبَوَيْهِ:

اجْتَمَعُوا فِيهَا عَلَى لُغَةِ هَذِيلٍ، يَعْنِي تَحْرِيكَ الْإِيَاءِ، وَالْقِيَاسُ التَّسْكِينُ.

(عيس)

فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «تَرْتَمِي بِنَا الْعَيْسِ» هِيَ الْإِبِلُ الْبَيْضُ مَعَ شُقْرَةٍ يَسِيرَةٍ، وَاحِدُهَا: أَعَيْسٌ وَعَيْسَاءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ.

وَشَدَّهَا الْعَيْسَ بِأَحْلَاسِهَا

(عيص)

فِي حَدِيثِ الْأَعَشِيِّ «١»:

وَقَدَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصٍ مُؤَشَّبِ الْعَيْصِ: أَصُولُ الشَّجَرِ. وَالْعَيْصُ أَيْضًا: اسْمٌ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ.

(عيط)

(ه) فِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ «فَانْطَلَقْتُ إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ» الْعَيْطَاءُ:

الطَّوِيلَةُ الْعُنُقُ فِي اعْتِدَالِ.

(١) هُوَ الْأَعَشِيُّ الْحَرَمَازِيُّ. انْظُرْ ص ١٤٨ مِنَ الْجِزْءِ الثَّانِي.

١٩٠٢٣٠٧ (عيف)

١٩٠٢٣٠٨ (عيل)

(عيف)

فِيهِ «الْعَيْفَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» الْعَيْفَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرَّهَا. وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ. يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ.

وَبَنُو أَسَدٍ يَذْكُرُونَ بِالْعَيْفَةِ وَيُوصَفُونَ بِهَا. قِيلَ عَنْهُمْ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْجِنِّ تَذَاكَرُوا عَيْفَتَهُمْ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: ضَلَّتْ لَنَا نَاقَةٌ فَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَعَنَا مَنْ يَعِيفُ، فَقَالُوا لَعَلِّمْنَا مِنْهُمْ: انْطَلِقْ مَعَهُمْ، فَاسْتَرَدَفَهُ أَحَدُهُمْ، ثُمَّ سَارُوا فَلَقِيَهُمْ عِقَابٌ كَاسِرَةٌ إِحْدَى جَنَاحَيْهَا، فَاقْشَعَرَ الْغُلَامُ، وَبَكَى،

فقالوا: ما لك؟ فقال: كَسَرْتُ جَنَاحًا، وَرَفَعْتُ جَنَاحًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّهِ صِرَاحًا، مَا أَنْتَ بِإِنْسِي وَلَا تَبْغِي لِقَاحًا.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَنْظُرُ وَتَعْتَأْفُ، فَدَعَتْهُ إِلَى أَنْ يَسْتَبْضِعَ مِنْهَا فَأَبَى». .
 (هـ س) وَحَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ عَائِفًا» أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْحَدْسِ وَالظَّنِّ، كَمَا يُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ بَطْنَهُ: مَا هُوَ إِلَّا كَاهِنٌ، وَلِلْبَلِيغِ فِي قَوْلِهِ: مَا هُوَ إِلَّا سَاحِرٌ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعِيَاةِ.
 [هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِيِّ فَعَاثَهُ وَقَالَ: أَعَاثُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي» أَي كَرِهَهُ.
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغْبِرَةِ «لَا تُحْرِمِ الْعَيْفَةَ، قِيلَ: وَمَا الْعَيْفَةُ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَيُحْصَرُ لِبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا فَتُرْضِعُهُ جَارَتَهَا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْرِفُ الْعَيْفَةَ، وَلَكِنْ نَرَاهَا «الْعَفَّةُ» وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ.
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَيْفَةُ صَحِيحٌ، وَسُمِّيَتْ عَيْفَةً، مَنْ عَفَتُ الشَّيْءَ أَعَاثَهُ إِذَا كَرِهْتَهُ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَرَأَوْا طَيْرًا عَائِفًا عَلَى الْمَاءِ» أَي حَائِمًا عَلَيْهِ لِيَجِدَ فُرْصَةً فَيَشْرَبُ، وَقَدْ عَافَ يَعْيفُ عَيْفًا.
 وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (عِيل)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَائِلَ الْمُخْتَالِ» الْعَائِلُ: الْفَقِيرُ. وَقَدْ عَالَ يَعِيلُ عَيْلَةً، إِذَا افْتَقَرَ.

١٩٠٢٣٠٩ (عيم)

١٩٠٢٣٠١٠ (عين)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةٍ «أَمَّا أَنَا فَلَا أَعِيلُ فِيهَا» أَي لَا أَفْتَقِرُ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ وَلَا يَعِيلُ». .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِيمَانِ «وَتَرَى الْعَالَةَ رُءُوسَ النَّاسِ» الْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ، جَمْعُ عَائِلٍ.
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «خَيْرٌ مَنْ أَنْ تَرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». .
 (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا» هُوَ عَرَضُكَ حَدِيثُكَ وَكَلَامُكَ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ. يُقَالُ: عَلْتُ الضَّالَّةَ أَعِيلُ عَيْلًا، إِذَا لَمْ تَدْرُ أَيَّ جِهَةٍ تَبْغِيهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ لِمَنْ يَطْلُبُ كَلَامَهُ، فَعَرَضَهُ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُهُ.
 (عيم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْعَيْمَةِ وَالغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ» الْعَيْمَةُ: شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّبَنِ.
 وَقَدْ عَامَ يَعَامُ وَيَعِيمُ عَيْمًا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ فَلَا تَعْتَمَهُ» أَي لَا تَخْتَرِ غَنَمَهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ خِيَارَهَا. وَاعْتَامَ الشَّيْءُ يَعْتَامُهُ، إِذَا اخْتَارَهُ.
 وَعَيْمَةُ الشَّيْءِ، بِالْكَسْرِ: خِيَارُهُ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ «يَعْتَامُهَا صَاحِبُهَا شَاءَ شَاءَ» أَي يَخْتَارُهَا.
 وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَنْفِقُ مَالَ اللَّهِ فِيمَنْ تَعْتَامُ مِنْ عَشِيرَتِكَ» .

وَحَدِيثُ الْآخِرِ «رَسُولُهُ الْمُجْتَبَى مِنْ خَلَائِقِهِ، وَالْمُعْتَامُ لِشَرْعِ حَقَائِقِهِ» وَالتَّاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا تَاءُ الْاِفْتِعَالِ.
 (عين)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ بِسَبْسَةِ عَيْنًا يَوْمَ بَدْرٍ» أَي جَاسُوسًا. وَاعْتَانَ لَهُ:

إِذَا أَتَاهُ بِالْخَبْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَي كَفَى اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرِصُدُنَا وَيَجَسَّسُ عَلَيْنَا أَخْبَارَنَا. (س) وَفِيهِ «خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ» أَرَادَ عَيْنَ الْمَاءِ الَّتِي تَجْرِي وَلَا تَنْقَطِعُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَعَيْنٌ صَاحِبَهَا نَائِمَةٌ، فَجَعَلَ السَّهْرَ مَثَلًا لِحَرْبِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ» الْعَيْنُ: اسْمٌ لِمَا عَنْ يَمِينِ قِبَلَةِ الْعِرَاقِ، وَذَلِكَ يُكُونُ أَخْلَقَ لِلْمَطَرِ فِي الْعَادَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مُطَرْنَا بِالْعَيْنِ.

وَقِيلَ: الْعَيْنُ مِنَ السَّحَابِ: مَا أَقْبَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ الصُّقْعُ يُسَمَّى الْعَيْنَ. وَقَوْلُهُ «نَشَاءَمَتْ» .

أَي أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ. وَالضَّمِيرُ فِي «نَشَأَتْ» لِلْسَّحَابَةِ، فَتَكُونُ بَحْرِيَّةً مَنْصُوبَةً، أَوْ لِلْبَحْرِيَّةِ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَأَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ بِصَكَّةٍ صَكَّهُ» قِيلَ:

أَرَادَ أَنَّهُ أَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ. يُقَالُ: أَتَيْتُهُ فَلَطَمْتُ وَجْهَهُ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ.

وَالكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُ: «أُحْرَجُ عَلَيْكَ أَنْ تَدُنُو مِنِّي، فَإِنِّي أُحْرَجُ دَارِي وَمَنْزِلِي» . فَجَعَلَ هَذَا تَغْلِيظًا مِنْ مُوسَى لَهُ، تَشْبِيهًا بِفَقْدِ الْعَيْنِ.

وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤْمَنُ بِهِ وَبِأَمثاله، وَلَا يُدْخَلُ فِي كَيْفِيَّتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَنْظُرُ فِي الطَّوَافِ إِلَى حَرَمِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَطَمَهُ عَلِيُّ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَمْرٌ، فَقَالَ: ضَرْبَكَ بِحَقِّ أَصَابَتِهِ

«١» عَيْنٌ مِنْ عِيُونِ اللَّهِ» «٢» أَرَادَ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ.

وَفِيهِ، «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتَعْسَلْتُمْ فَاعْسِلُوا» يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا عَيْنٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ أَوْ حُسُودٌ فَأَثَرَتْ فِيهِ فَرَضَ بِسَبَبِهَا. يُقَالُ: عَانَهُ يَعْينُهُ عَيْنًا فَهُوَ عَائِنٌ، إِذَا أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ، وَالْمُصَابُ مَعِينٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» تَخْصِيصُهُ الْعَيْنَ وَالْحُمَةَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الرُّقِيَةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالرُّقِيَةِ مُطْلَقًا. وَرَقِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ:

لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ رُقِيَةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَصَابَتِكَ» .

(٢) عَزَا الْهَرَوِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَذَكَرَ قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا: «يُقَالُ: أَصَابَتَهُ مِنَ اللَّهِ عَيْنٌ: أَي أَخَذَهُ اللَّهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَاسَ الْعَيْنَ بَبِيضَةٍ جَعَلَ عَلَيْهَا خُطُوطًا وَأَرَاهَا إِيَّاهُ» وَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ تُضْرَبُ بِشَيْءٍ يَضْعُفُ مِنْهُ بَصَرُهَا،

فَيَتَعَرَّفُ مَا نَقَصَ مِنْهَا بَبِيضَةٌ يُخْطُّ عَلَيْهَا خُطُوطٌ سُودٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَتُنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُدْرِكُهَا الْعَيْنُ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ تُنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُدْرِكُهَا الْعَيْنُ الْعَلِيلَةُ، وَيَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ، فَيَكُونُ مَا يَلْزَمُ الْجَانِيَّ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُقَاسُ الْعَيْنُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ «١» لِأَنَّ الضَّوْءَ يَخْتَلِفُ يَوْمَ الْغَيْمِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

وَفِيهِ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِحُورِ الْعَيْنِ» الْعَيْنُ: جَمْعُ عَيْنَاءٍ، وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ.

وَالرَّجُلُ أَعْيُنٌ. وَأَصْلُ جَمْعِهَا بِضَمِّ الْعَيْنِ، فَكُسِرَتْ لِأَجْلِ الْيَاءِ، كَأَبْيَضٍ وَبَيْضٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ» هِيَ جَمْعُ أَعْيُنٍ.

وَحَدِيثُ اللَّعَانِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَعْيُنٌ أَدْعَجَ» .
 وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِلْحَسَنِ: وَاللَّهِ لَعَيْنُكَ أَكْبَرُ مِنْ أَمْدِكَ» أَي شَاهِدُكَ وَمَنْظَرُكَ أَكْبَرُ مِنْ أَمْدِ عَمْرِكَ. وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ: شَاهِدُهُ وَحَاضِرُهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «اللَّهُمَّ عَيْنٌ عَلَى سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ» أَي أَظْهَرَ عَلَيْهِ سَرِقَتَهُ. يُقَالُ: عَيَّنْتُ عَلَى السَّارِقِ تَعْيِينًا إِذَا خَصَصْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْمُتَهَمِينَ، مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ: نَفْسِهِ وَذَاتِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ» أَي ذَاتُهُ وَنَفْسُهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ» الْأَعْيَانُ:

الْأَخْوَةَ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ وَهُوَ النَّفِيسُ مِنْهُ. وَبَنُو الْعَلَاتِ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتٍ شَتَّى. فَإِذَا كَانُوا لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ وَأَبَاءٍ شَتَّى فَهُمُ الْأَخْيَافُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَرِهَ الْعَيْنَةَ» هُوَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ (١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الضُّوْءَ ... إِخْلَجَ» .

١٩٠٢٣٠١١ (عيا)

إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ «١» فَإِنْ اشْتَرَى بِحَضْرَةِ طَالِبِ الْعَيْنَةِ سِلْعَةً مِنْ آخَرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَبْضَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا [مِنْ طَالِبِ الْعَيْنَةِ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا] «٢» الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَهَذِهِ أَيْضًا عَيْنَةٌ. وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلَى «٣» وَسُمِّيَتْ عَيْنَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعَيْنَةِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ مِنَ النَّقْدِ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مَعْجَلَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُعْرِضُ بِهِ: إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ تُعِيرْنِي بِذَنْبٍ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؟ عَيْنَانُ: اسْمُ جَبَلٍ بِأَحُدٍ. وَيُقَالُ لِيَوْمٍ أَحُدٍ يَوْمَ عَيْنِينَ. وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِ الرَّمَاةُ يَوْمَئِذٍ.» (عيا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي عَيَاءٌ طَبَاقَاءُ» الْعَيَاءُ: الْعَيْنُ الَّذِي تُعْيِيهِ مَبَاضِعَةُ النِّسَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي لَا يَضْرِبُ وَلَا يُلْقِحُ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» الْعِيُّ: الْجَهْلُ. وَقَدْ عَيِيَ بِهِ يَعْيًا عَيَاءً. وَعَيِيَ بِالْإِدْغَامِ وَالتَّشْدِيدِ: مِثْلُ عَيِيَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَدْيِيِّ «فَازْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا» أَي عَجَزَتْ عَنْهَا وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «فَعَلَّهِمُ الدَّاءَ الْعَيَاءَ» هُوَ الَّذِي أَعْيَا الْأَطْبَاءَ وَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ الدَّوَاءُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَهَذَا مَكْرُوهٌ» .

(٢) تَكْلِمَةٌ لِأَزْمَةِ مِنَ الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي اللِّسَانِ: «وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِجَازَتِهَا، عَلَى كِرَاهَةِ مَنْ بَعْضُهُمْ لَهَا. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا تَعَرَّتْ مِنْ شَرَطٍ يَفْسُدُهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ اشْتَرَاهَا الْمُتَعَيِّنُ بِشَرَطٍ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا الْأَوَّلِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ» .

(س) وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ بَرِيدًا مِنْ بَعْضِ الْمُلُوكِ جَاءَهُ يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَا مَعَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الْمَاءُ

الدَّفِيقُ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ قَاتِلَهُمْ:
 وَمِهْمَةٌ أَعْيَا الْقُضَاةَ عَيَاوُهَا ... تَذَرُ الْفَقِيهَ يَشْكُ شَكَّ الْجَاهِلِ
 عَجَلَتْ قَبْلَ حَنِيدِهَا بِشَوَائِهَا ... وَقَطَعَتْ مَحْرَدَهَا بِحُكْمِ فَاصِلِ
 أَرَادَ أَنَّكَ عَجَلْتَ الْفَتَوَى فِيهَا وَلَمْ تَسْتَأْنِ فِي الْجَوَابِ، فَشَبَّهَ بِرَجُلٍ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَعَجَلَ قِرَاهُ بِمَا قَطَعَ لَهُ مِنْ كَبِدِ الذَّيْحَةِ وَالْحَمَاهَا، وَلَمْ
 يَحْبِسْهُ عَلَى الْحَنِيدِ وَالشَّوَاءِ. وَتَعْجِيلُ الْقَرَى عِنْدَهُمْ مُحَمَّدٌ وَمُصَاحِبُهُ مَدْمُوحٌ.

٢٠ حرف الغين المعجمة

٢٠٠١ باب الغين مع الباء

٢٠٠١.١ (غيب)

حَرْفُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْبَاءِ

(غَبَّ)

(هـ) فِيهِ «زُرَّ غَبًّا تَزْدَدُ حُبًّا» الْغَبُّ مِنَ الْوَرَادِ الْإِبِلِ: أَنْ تَرَدَ الْمَاءُ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ، فَنَقَلَهُ إِلَى الزِّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ. يُقَالُ:
 غَبَّ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَغْبُوا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ» أَي لَا تَعُودُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لِمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلِ الْعُودِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ «كَتَبَ إِلَيْهِ الْجُنَيْدُ يَغِيبُ عَنْ هَلَكَ الْمُسْلِمِينَ» أَي لَمْ يُخْبِرْهُ بِكَثْرَةِ مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ، مَا خُوذَ مِنَ الْغَيْبِ: الْوَرْدُ،
 فَاسْتَعَارَهُ لِمَوْضِعِ التَّقْصِيرِ فِي الْإِعْلَامِ بِكُنْهِ الْأَمْرِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْغَبَّةِ، وَهِيَ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ.

وَسَأَلْتُ فُلَانًا حَاجَةً فَغَبَّبَ فِيهَا: أَي لَمْ يُبَالِغْ «١».

وَفِي حَدِيثِ الْغَيْبَةِ «فَقَاءَتْ لِحْمًا غَابًا» يُقَالُ: غَبَّ اللَّحْمُ وَأَغَبَّ فَهُوَ غَابٌ وَمُغِبٌّ إِذَا أَتَتْ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي تَغَبَّةٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مِنْ غَبَّبَ الذُّبُّ فِي الْغَمِّ إِذَا عَاتَ فِيهَا، أَوْ مِنْ
 غَبَّبَ، مَبَالِغَةٌ فِي غَبِّ الشَّيْءِ إِذَا فَسَدَ «٢».

(١) أَنشَدَ عَلَيْهِ الْهَرَوِيُّ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَسٍ:

فَإِن لَنَا إِخْوَةً يَحْدُبُونَ ... عَلَيْنَا وَعَنْ غَيْرِنَا غَبَّبُوا

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ، فَهَمُّ أَصْحَابِ فَسَادٍ. يُقَالُ لِلْفَاسِدِ: الْغَابُ».

٢٠٠١.٢ (غبر)

(غَبَّرَ)

(هـ) فِيهِ «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَيِّ ذَرٍّ» الْغَبْرَاءُ: الْأَرْضُ، وَالْخَضْرَاءُ: السَّمَاءُ لِلْوَنَمِ، أَرَادَ أَنَّهُ مُتَنَاهٍ
 فِي الصِّدْقِ إِلَى الْغَايَةِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى اتِّسَاعِ الْكَلَامِ وَالْمَجَازِ «١».

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «بَيْنَا رَجُلٌ فِي مَفَاذَةِ غَبْرَاءَ» هِيَ الَّتِي لَا يَهْتَدَى لِلخُرُوجِ مِنْهَا.

وَفِيهِ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجُوعِ الْأَغْبَرِ وَالْمَوْتِ الْأَحْمَرِ» هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الاسْتِعَارَاتِ، لِأَنَّ الْجُوعَ أَبَدًا يَكُونُ فِي السِّنِينَ الْمَجْدِبَةِ، وَسِنُو الْجُدْبِ تَسْمَى غَبْرَاءَ، لِأَغْبَرَارِ آفَاقِهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ، وَأَرْضِهَا مِنْ عَدَمِ النَّبَاتِ وَالْإخْضِرَارِ. وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ: الشَّدِيدُ، كَأَنَّهُ مَوْتُ بِالْقَتْلِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ «يُخْرَبُ الْبَصْرَةَ الْجُوعُ الْأَغْبَرُ وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مُجَاشِعٍ «نَخْرَجُوا مُغْبِرِينَ، هُمْ وَدَوَابُّهُمْ» الْمُغْبِرُ: الطَّالِبُ لِلشَّيْءِ الْمُنْكَشِ «٢» فِيهِ، كَأَنَّهُ لِحِرْصِهِ وَسُرْعَتِهِ يَثِيرُ الْغُبَارَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُضْعَبٍ «قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتَهُ مُغْبِرًا فِي جِهَارِهِ» .

وَفِيهِ «إِنَّهُ كَانَ يَحْدُرُ فِيمَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ» أَي يُسْرِعُ فِي قِرَاءَتِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَحْتَمِلُ الْغَابِرُ هَاهُنَا الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي الْمَاضِي وَالْبَاقِي، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ. قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْغَابِرَ الْبَاقِي. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَاضِي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْغَوَابِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» أَي الْبَوَاقِي، جَمْعُ غَابِرٍ.

(١) عِبَارَةُ الْمَهْرُوي: «لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَصْدَقُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى اتِّسَاعِ الْكَلَامِ، الْمَعْنَى أَنَّهُ مُتَنَاهٍ فِي الصِّدْقِ» .

(٢) أَي الْمَسْرَعِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «سُئِلَ عَنْ جُنْبٍ اعْتَرَفَ بِكُوزٍ مِنْ حَبِّ «١» فَأَصَابَتْ يَدُهُ الْمَاءَ فَقَالَ: غَابِرُهُ نَجَسٌ» أَي بَاقِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا غَبْرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَفِي رِوَايَةٍ «غَبْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ» الْغَبْرُ: جَمْعُ غَابِرٍ، وَالْغَبْرَاتُ: جَمْعُ غَبْرٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «وَلَا حَمَلْتَنِي الْبَغَايَا فِي غَبْرَاتِ الْمَالِي» أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ تَنْوَلْ الْإِمَاءُ تَرْبِيَّتَهُ، وَالْمَالِي: خِرْقَ الْحَيْضِ: أَي فِي بَقَايَاهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «بِفَنَائِهِ أَعَزَّ دَرَهْنُ غَبْرٍ» أَي قَلِيلٌ «٢» . وَغَبْرُ اللَّبَنِ «٣» :

بَقِيَّتُهُ وَمَا غَبَرَ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُوسٍ «أَكُونُ فِي غَبْرِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ» أَي أَكُونُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ مِنَ الْغَابِرِ الْبَاقِي.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ» بِالْمَدِّ: أَي فُقِرَاتِهِمْ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَحَاوِجِ: بَنُو غَبْرَاءَ، كَأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِيَّائِكُمُ وَالْغَبِيرَاءَ فَإِنَّهَا نَحْمَرُ الْعَالَمَ» «٤» الْغَبِيرَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ يَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ مِنَ الذَّرَّةِ [وَهِيَ لُسْكَرٌ] «٥» وَتُسَمَّى السُّكْرَكَةَ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هِيَ نَحْمَرُ تَعْمَلُ «٦» مِنَ الْغَبِيرَاءِ: هَذَا التَّمْرُ الْمَعْرُوفُ: أَي [هِيَ] «٧» مِثْلُ

(١) الْحَبُّ: الْجُرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. (الْقَامُوسُ)

(٢) فِي الْمَهْرُوي «بِفَنَائِهِ أَعَزَّ غَبْرٍ» أَي قَلِيلَةٌ.

(٣) عِبَارَةُ الْمَهْرُوي: «وَعَبْرُ اللَّيْلِ: بَقِيَّتُهُ، وَهُوَ مَا غَبَرَ مِنْهُ» . وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عِبَارَةَ ابْنِ الْأَثِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَبْرُ اللَّيْلِ: آخِرُهُ. وَغَبْرُ اللَّيْلِ: بَقَايَاهُ، وَاحِدُهَا: غَبْرٌ» .

(٤) فِي الْمَهْرُوي: «فَإِنَّهَا نَحْمَرُ الْأَعَاجِمِ» .

(٥) مِنَ الْمَهْرُوي.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «هُوَ نَحْمَرُ يَعْمَلُ» وَأَثْبَتْنَاهُ عَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْمَهْرُوي.

(٧) مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

٢٠٠١٠٣ (غبس)

٢٠٠١٠٤ (غبش)

٢٠٠١٠٥ (غبط)

الْحَمْرُ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا جَمِيعُ النَّاسِ، لَا فَضْلَ «١» بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(غَبَسَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «إِذَا اسْتَقْبَلُوكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلْهُمْ حَتَّى تَغْبِسَهَا حَتَّى «٢» لَا تَعُودَ أَنْ تَخْلَفَ» يَعْنِي إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَقَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلْهُمْ بِوَجْهِكَ حَتَّى تُسَوِّدَهُ حَيَاءً مِنْهُمْ كَيْلًا تَتَأَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْهَاءُ فِي «تَغْبِسَهَا» ضَمِيرُ الْغُرَّةِ، أَوْ الطَّلْعَةِ، وَالْغَبْسَةُ: لَوْنُ الرَّمَادِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَعَشِيِّ «٣» .

كَالذَّبَّةِ الْغَبْسَاءِ فِي ظِلِّ السَّرْبِ أَيِ الْغَبْرَاءِ.
(غَبِشَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بَغَبِشٍ» يُقَالُ: غَبِشَ اللَّيْلُ وَأَغْبَشَ إِذَا أَظْلَمَ ظُلْمَةً يُخَالِطُهَا بَيَاضٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُرِيدُ أَنَّهُ قَدَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْغَبِشُ، وَبَعْدَهُ الْغَبْسُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهُ الْغَلْسُ، وَيَكُونُ الْغَبِشُ بِالْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَكْثَرَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَيُجْمَعُ عَلَى أَغْبَاشٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «قَمَشَ»

عَلِمًا غَارًا بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ» أَيِ بِظُلْمِهَا.

(غَبَطَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَضُرُّ الْغَبَطُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَمَا يَضُرُّ الْعِضَاهُ الْخَبِطُ» الْغَبَطُ: حَسَدٌ خَاصٌ. يُقَالُ: غَبَطْتُ الرَّجُلَ أَغْبَطُهُ غَبَطًا، إِذَا اسْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا لَهُ،

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ «لَا فَضْلَ» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَثْبَتْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ مِنْ أ، وَالْفَائِقِ ٢ / ٢٠٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَيُّ حَتَّى لَا تَعُودَ» وَأَسْقَطْنَا «أَيُّ» حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي أ، وَاللِّسَانِ.

(٣) هُوَ الْأَعَشِيُّ الْحَرَمَازِيُّ. انظُرْ ص ١٤٨ مِنَ الْجِزْءِ الثَّانِي.

(٤) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «الْقَمَشُ: الْجَمْعُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. وَمِنْهُ قُمَاشُ الْبَيْتِ، لَرْدِيءٍ مَتَاعِهِ» الْفَائِقِ ١ / ٤٣٨.

وَأَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ. وَحَسَدَتَهُ أَحْسَدَهُ حَسَدًا، إِذَا اسْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا لَهُ، وَأَنْ يَزُولَ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ. فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْغَبَطَ لَا يَضُرُّ ضَرَرَ الْحَسَدِ، وَأَنَّ مَا يَلْتَقِ الْغَابِطُ مِنَ الضَّرْرِ الرَّاجِعِ إِلَى نَقْصَانِ الثَّوَابِ دُونَ الْإِحْبَاطِ بِقَدْرِ مَا يَلْتَقِ الْعِضَاهُ مِنَ خَبَطٍ وَرَقِهَا الَّذِي هُوَ دُونَ قَطْعِهَا وَاسْتِنْصَالِهَا، لِأَنَّهُ يَعُودُ بَعْدَ الْخَبَطِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَهُوَ دُونَهُ فِي الْإِثْمِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْبِطُ الرَّجُلَ بِالْوَحْدَةِ كَمَا يَغْبِطُ الْيَوْمَ أَبُو الْعَشْرَةِ» يَعْنِي أَنَّ الْأُمَّةَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَرْزُقُونَ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذُرَارِيَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَ أَبُو الْعَشْرَةِ مَغْبُوطًا بِكَثْرَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ «١» مِنْ أَرْزَاقِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ أُمَّةٌ يَقْطَعُونَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَيَغْبِطُ الرَّجُلَ بِالْوَحْدَةِ، نَخْفَةَ الْمُؤْنَةِ، وَيُرْتَى لِصَاحِبِ الْعِيَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «أَنَّهُ جَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي جَمَاعَةٍ، فَجَعَلَ يَغْبِطُهُمْ» هَكَذَا رُوِيَ بِالتَّشْدِيدِ:
 أَيَّ يَجْمَلُهُمْ عَلَى الْغَبْطِ، وَيَجْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَغْبِطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رُوِيَ بِالتَّخْفِيفِ فَيَكُونُ قَدْ غَبَطَهُمْ لِتَقَدُّمِهِمْ وَسَبْقِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ.
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ غَبِطًا لَا هَبْطًا» أَيَّ أَوْلْنَا مَنْزِلَةً نَغْبِطُ عَلَيْهَا، وَجَنَّبْنَا مَنَازِلَ الْهَبُوطِ وَالضَّعَةِ.
 وَقِيلَ: مَعْنَاهُ نَسَأَلُكَ الْغَبْطَةَ، وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالسُّرُورُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّلِّ وَالخُضُوعِ.
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ «كَأَنَّهَا غُبُطٌ فِي زَمْخَرٍ» الْغَبُطُ: جَمْعُ غَبِيطٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوْطَأُ لِلرَّأَةِ عَلَى الْبَعِيرِ، كَالهُودَجِ يَعْمَلُ مِنْ
 خَشَبٍ وَغَيْرِهِ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَحَدَ أَخْشَابِهِ، شَبَّهَ بِهِ الْقَوْسَ فِي انْحِنَائِهَا.
 (١) فِي أَوَّلِ السَّنَانِ: «إِلَيْهِمْ» وَالْمَثْبُتُ فِي الْأَصْلِ، وَالْفَائِقُ ١ / ١٠.

٢٠٠١٠٦ (غبغب)

٢٠٠١٠٧ (غبقي)

٢٠٠١٠٨ (غبين)

٢٠٠١٠٩ (غبأ)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ «أَنَّهُ أَغْبَطَ عَلَيْهِ الْحَمَى» أَيَّ لَزِمَتْهُ وَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَهُوَ مِنْ وَضَعِ الْغَبِيطِ عَلَى الْجَمَلِ. وَقَدْ أَغْبَطْتَهُ
 عَلَيْهِ إِغْبَاطًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ «فَغَبَّطَ مِنْهَا شَاةً فَإِذَا هِيَ لَا تَنْقِي» أَيَّ جَسَّهَا بِيَدِهِ.
 يُقَالُ: غَبَّطَ الشَّاةَ إِذَا لَمَسَ مِنْهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ سِمْنُهَا مِنْ هَزْلِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ
 الذَّبْحَ. يُقَالُ: اعْتَبَطَ الْإِبِلَ وَالغَنَمَ إِذَا نَحَرَهَا لِغَيْرِ دَاءٍ.
 (غَبَّغَب)

فِيهِ ذِكْرُ «غَبَّغَبَ» بِفَتْحِ الْغَيْنَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْأُولَى: مَوْضِعُ الْمُنْحَرِ بِمَنْى. وَقِيلَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ اللَّاتُ بِالطَّائِفِ.
 (غَبَّقِي)

فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ «وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ وَلَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا» أَيَّ مَا كُنْتُ أَقْدَمَ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرْبِ نَصِيْبِهِمَا مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي
 يَشْرَبَانَهُ. وَالغُبُوقُ الْغُبُوقُ: شُرْبُ آخِرِ النَّهَارِ مُقَابِلَ الصُّبُوحِ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا» هُوَ تَفْتَعُلُوا، مِنَ الْغُبُوقِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «لَا تُحْرِمِ الْغَبْقَةَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْغُبُوقِ، شُرْبُ الْعَشِيِّ. وَيُرُويهِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ وَالْفَاءِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(غَبِّن)

فِيهِ «كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِمَغَابِنِهِ» الْمَغَابِنُ: الْأَرْفَاعُ، وَهِيَ بَوَاطِنُ الْأَنْخَادِ عِنْدَ الْحَوَالِبِ، جَمْعُ مَغَبِنٍ، مِنْ غَبَنَّ الثَّوْبَ إِذَا ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ، وَهِيَ
 مَعَاطِفُ الْجِلْدِ أَيْضًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «مَنْ مَسَّ مَغَابِنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَمْرُهُ بِذَلِكَ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَنْ تَقَعَ
 يَدُهُ عَلَى ذِكْرِهِ.
 (غَبَا)

(س) فِيهِ «إِلَّا الشَّيَاطِينَ وَأَغْيَاءَ بَنِي آدَمَ» الْأَغْيَاءُ: جَمْعُ غَيْيٍّ، كَغَيْيٍّ وَأَغْيَاءٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَغْبَاءً، كَأَيْتَامٍ، وَمِثْلَهُ كَيْيٌّ وَأَكْبَاءٌ. وَالغَيْيُّ: الْقَلِيلُ الْفِطْنَةَ. وَقَدْ غَيْيَ يَغْبَا غَبَاوَةً.

٢٠٠٢ باب الغين مع التاء

٢٠٠٢.١ (غنت)

٢٠٠٣ باب الغين مع الثاء

٢٠٠٣.١ (غث)

٢٠٠٣.٢ (عثر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَلِيلُ الْفَقْهِ» (١) «خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْغَبَاوَةِ». وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «تَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ» أَيُّ تَغَافَلَ وَتَبَالَه.

وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «فَإِنْ غَيَّيَ عَلَيْكُمْ» أَيُّ خَفِيَّ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «غَيَّيَّ» بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ، لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، مِنَ الْغَبَاءِ: شَبَهُ الْعَبْرَةَ فِي السَّمَاءِ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ التَّاءِ

(غنت)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ «فَأَخَذَنِي جِبْرِيلُ فَغَنَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ» الْغَتَّ وَالغَطُّ سَوَاءٌ كَأَنَّهُ أَرَادَ عَصْرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ، كَمَا يَجِدُ مَنْ يُغَمَسُ فِي الْمَاءِ قَهْرًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَغْتَهُمُ اللَّهُ فِي الْعَذَابِ غَتًّا» أَيُّ يَغْمِسُهُمْ فِيهِ غَمْسًا مُتَتَابِعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «يَا مَنْ لَا يَغْتُهُ دُعَاءُ الدَّاعِينَ» أَيُّ يَغْلِبُهُ وَيَقْهَرُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ، مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ» أَيُّ يَدْفُقَانِ فِيهِ الْمَاءَ دَفْقًا دَائِمًا مُتَتَابِعًا.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ التَّاءِ

(غث)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ» أَيُّ مَهْزُولٌ.

يُقَالُ: غَثٌّ يَغِثُّ وَيَغِثُّ، وَأَغِثُّ يَغِثُّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهَا أَيضًا، فِي رِوَايَةٍ «وَلَا تُغِثُ طَعَامَنَا تَغِثِيًّا» أَيُّ لَا تُفْسِدُهُ. يُقَالُ: غِثَّ فُلَانٌ فِي قَوْلِهِ، وَأَغِثَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ لِابْنِهِ عَلِيٍّ: الْحَقُّ بَابُنْ عَمِّكَ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ - فَغَنَّاكَ خَيْرٌ مِنْ سَمِينِ غَيْرِكَ».

(عثر)

(س) فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبَشٌ أَغَثٌّ» هُوَ الْكَبِيرُ اللَّوْنُ، كَالْأَغْبَرِ وَالْأَرْبَدِ.

(١) فِي «الْقَلِيلِ الْفَقْهِ».

٢٠٠٣.٣ (غثا)

٢٠٠٤ باب الغين مع الدال

٢٠٠٤.١ (غدد)

وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «قَالَ حِينَ تَنَكَّرَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ رَعَا عَثْرَةَ» أَيُّ جُهَالٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَعَثْرَةِ: الْأَعْبَرُ. وَقِيلَ لِلْأَحْمَقِ الْجَاهِلِ
أَعَثْرًا، اسْتِعَارَةً وَتَشْبِيهًا بِالضَّبْعِ الْعَثْرَاءِ لِلْوَنَاءِ، وَالْوَاحِدُ: عَاثِرٌ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ عَاثِرًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَعَثَرَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «أَحِبُّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَحِبُّ الْعَثْرَاءَ» أَيُّ عَامَّةِ النَّاسِ وَجَمَاعَتِهِمْ. وَأَرَادَ بِالْمَحَبَّةِ الْمُنَاصَحَةَ لَهُمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ.
وَفِي حَدِيثِ أُوسٍ «أَكُونُ فِي عَثْرَاءِ النَّاسِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «١»: أَيُّ فِي الْعَامَّةِ الْمَجْهُولِينَ. وَقِيلَ: هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ قِبَائِلِ
شَتَّى.

(غثا)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «كَأَنَّ تَنْبَتَ الْحَيَّةِ فِي غُثَاءِ «٢» السَّيْلِ» الْغُثَاءُ بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ: مَا يَجِيءُ فَوْقَ السَّيْلِ مِمَّا يَحْمِلُهُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْوَسَخِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ
تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ «كَأَنَّ تَنْبَتَ الْغُثَاءَةِ» يُرِيدُ مَا أَحْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الْبُزُورَاتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «هَذَا الْغُثَاءُ الَّذِي كَثُرَ نُحْدَثُ عَنْهُ» يُرِيدُ أَرْدَالَ النَّاسِ وَسَقَطَهُمْ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الدَّالِ

(غدد)

(س) فِيهِ «أَنَّ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَأْخُذُهُمْ فِي مَرَاتِقِهِمْ» أَيُّ فِي أَسْفَلِ بَطُونِهِمْ. الْغُدَّةُ: طَاعُونُ الْإِبِلِ، وَقَلْبًا تَسْلَمُ
مِنْهُ. يُقَالُ: أَغَدَّ الْبَعِيرُ فَهُوَ مَغْدٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتٌ فِي بَيْتِ سُلُوبَةٍ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا هِيَ بِمَغْدٍ فَيَسْتَحْجِي لِحْمَهَا» يَعْنِي النَّاقَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا تَاءُ التَّائِيثِ لِأَنَّهُ أَرَادَ ذَاتَ غُدَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِّ لَوَقْتُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ

(١) انظر ص ٣٣٨.

(٢) رويت: «في حميل السيل» وسبقت في «حمل».

٢٠٠٤.٢ (غدر)

أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ إِنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ مِثْلِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ اسْتِحْبَابًا لِتُحْرَزَ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ
فِي الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ حَتَّى تَصَلَّى مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ انْتَقَلَ وَقْتُهَا لِلنَّسْيَانِ إِلَى وَقْتِ الذِّكْرِ،

فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى وَقْتِهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الذِّكْرِ، لِأَنَّ الْيُضْنَ ظَانَ أَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ بِانْقِضَاءِ وَقْتِهَا أَوْ تَغْيِيرِ بَتَّغْيِيرِهِ.

وَالْغَدُّ أَصْلُهُ: غَدُوٌّ، فَحُذِفَتْ وَآوَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا عَلَى لَفْظِهِ.

(غدر)

(هـ) فِيهِ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُغْدِرَةِ فَقَدْ أَوْجِبَ» الْمُغْدِرَةُ: الشَّدِيدُ الظُّلْمَةُ الَّتِي تُغْدِرُ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ: أَيُّ تَرَكُّهُمْ وَالغُدْرَاءُ:

الظُّلْمَةُ «١» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ مُغْدِرَةً لِأَضَاءَتْ مَا عَلَى الْأَرْضِ» .

(هـ) وَفِيهِ «يَا لَيْتَنِي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ» النُّحْصُ: أَصْلُ الْجَبَلِ وَسَفْحُهُ.

وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ قَتْلَى أَحَدٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ: أَيُّ يَا لَيْتَنِي اسْتَشْهِدْتُ مَعَهُمْ.

وَالْمُغَادِرَةُ: التَّرِكُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «نَخَّرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى بَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ فَأَغْدَرُوهُ» أَيُّ تَرَكُوهُ وَخَلَّفُوهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَذَكَرَ حُسْنَ سِيَاسَتِهِ فَقَالَ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَغْدَرْتُ بَعْضَ مَا أُسُوقُ» أَيُّ تَخَلَّفْتُ. شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالرَّاعِي، وَرَعِيَّتَهُ

بِالسَّرْحِ.

وَرُوي «لَغْدَرْتُ» أَيُّ لَأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْغَدْرِ، وَهُوَ مَكَانٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقِيلَ: سَمِيَتْ مُغْدِرَةٌ، لَطَرَحَهَا مِنْ يَخْرُجُ فِيهَا فِي الْغَدْرِ، وَهِيَ الْجِرْفَةُ» اهـ وَانظُرِ الْقَامُوسَ (جَرَفٌ).

٢٠٠٤٠٣ (غدف)

٢٠٠٤٠٤ (غدق)

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ» هِيَ الذَّوَائِبُ، وَاحِدَتُهَا: غَدِيرَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ضِمَامٍ «كَانَ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ» .

(س) وَفِيهِ «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ سِنُونَ غَدَارَةٌ، يَكْثُرُ الْمَطْرُ وَيَقِلُّ النَّبَاتُ» هِيَ فَعَالَةٌ مِنَ الْغَدْرِ: أَيُّ تَطْمَعُهُمْ فِي الْخِصْبِ بِالْمَطْرِ ثُمَّ تَخْلِفُ،

جَعَلَ ذَلِكَ غَدْرًا مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِلْمُهَيَّبَةِ: يَا غُدْرُ وَهَلْ غَسَلْتَ غَدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ» غُدْرٌ: مَعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ لِلْمَبَالِغَةِ. يُقَالُ

لِلذِّكْرِ غُدْرٌ، وَلِلْأُنْثَى غَدَارٌ كَقَطَامٍ، وَهُمَا مَخْتَصَّانَ بِالنَّدَاءِ فِي الْغَالِبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِلْقَاسِمِ: اجْلِسْ غُدْرٌ» أَيُّ يَا غُدْرُ، فَخَذَفَتْ حَرْفَ النَّدَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاتِكَةَ «يَا لَغُدْرُ وَيَا لَفَجْرٍ» .

(س) وَفِيهِ «إِنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا غَدْرَةٌ فَسَمَّاها خَصْرَةَ» كَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَحُ بِالنَّبَاتِ، أَوْ تَنْبِتُ ثُمَّ تُسْرِعُ إِلَيْهِ الْآفَةُ، فَشَبَّهَتْ بِالْغَادِرِ

لِأَنَّهُ لَا يَنْبِي.

وَقد تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْغَدْرِ» عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرَّفَهُ فِي الْحَدِيثِ.

(غَدَفٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَغْدَفَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ سِتْرًا» أَيُّ أَرْسَلَهُ وَأَسْبَلَهُ.

وَمِنْهُ «أَغْدَفَ اللَّيْلُ سُدُولَهُ» إِذَا أَظْلَمَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «لِنَفْسِ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ ارْتِكَاضًا عَلَى الْخَطِيئَةِ مِنَ الْعُصْفُورِ حِينَ يُغْدَفُ بِهِ» أَيُّ حِينَ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ الشَّبَكَةُ

فَيَضْطَرُّ لِيفْتِلَ مِنْهَا.

(غَدَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «أَسْقِنَا غَيْثًا غَدَقًا مُغْدَقًا» الْغَدَقُ يَفْتَحُ الدَّلَّ:
الْمَطَرُ الْبِجَارُ الْقَطْرُ، وَالْمُغْدَقُ: مُفْعِلٌ مِنْهُ، أَكَدَهُ بِهِ. يُقَالُ: أَغْدَقَ الْمَطَرُ يَغْدِقُ إِغْدَاقًا فَهُوَ مُغْدِقٌ.
(هـ) وَفِيهِ «إِذَا نَشَأَتِ السَّحَابَةُ مِنَ الْعَيْنِ فَلَيْتَكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ».

٢٠٠٤٠٥ (غدا)

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا نَشَأَتِ بَحْرِيَّةٌ فَتَشَاءُ مَتَ فَيْتَكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ» أَي كَثِيرَةُ الْمَاءِ. هَكَذَا جَاءَتْ مُصَغَّرَةً، وَهُوَ مِنْ تَصْغِيرِ التَّعْظِيمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «بَيْتِ غَدَقٍ» هِيَ بَيْتَانِ: بَيْتٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ.

(غدا)

(س) فِي حَدِيثِ السَّحُورِ «قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ» الْغَدَاءُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَسُمِّيَ السَّحُورُ غَدَاءً، لِأَنَّهُ لِلصَّائِمِ
بِمَنْزِلَتِهِ لِلْمُفْطَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُنْتُ أَتَغَدَّى عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ» أَي أَسْحَرُ.

وَفِيهِ «لِلْغُدُوَّةِ أَوْ رُوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْغُدُوَّةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْغُدُوِّ، وَهُوَ سَيْرٌ أَوَّلَ النَّهَارِ، نَقِيضُ الرُّوْحِ. وَقَدْ غَدَا يَغْدُو غُدُوًّا. وَالْغُدُوَّةُ
بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا، وَفِعْلًا، وَاسْمَ فَاعِلٍ، وَمَصْدَرًا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَرْثَةَ قَالَ: نَبِيٌّ عَنِ الْغُدُوِيِّ» هُوَ كُلُّ مَا فِي بَطُونِ الْحَوَامِلِ، كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ.
وَبَعْضُهُمْ يَرُوِيهِ بِالذَّلِّ الْمَعْجَمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَيْلِ:

لَا يَغْلِبَنَّ صَلْبِيهِمْ ... وَمَحَالُهُمْ غَدُوا مَحَالِكَ

الْغُدُوُّ: أَصْلُ الْغَدَى، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ، فَخُذْتُ لَامَهُ. وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ تَامًا إِلَّا فِي الشَّعْرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ «١»:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا ... بِهَا يَوْمٌ حَلُّوْهَا وَغَدُوا بِلَاقِعٍ

وَلَمْ يَرِدْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ الْغَدَ بَعِيْنَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقَرِيبَ مِنَ الزَّمَانِ.

(١) هَكَذَا نَسَبَ فِي الْأَصْلِ، وَالذِي الرُّمَّةُ. وَلَمْ نَجِدْهُ فِي دِيْوَانِهِ الْمَطْبُوعِ بِعِنَايَةِ كَارِلِيلِ هَنْرِي هَيْسِ مَكَارْتِي. وَقَدْ نَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ لِلْبَيْدِ.
وَهُوَ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ١٦٩ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ.

٢٠٠٥ باب الغين مع الذال

٢٠٠٥.١ (غذذ)

٢٠٠٥.٢ (غذمر)

٢٠٠٥.٣ (غذم)

٢٠٠٥.٤ (غذر)

٢٠٠٥.٥ (غذا)

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الذَّالِّ

(غَذَذَ)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فَتَأْتِي كَأَغْذِ مَا كَانَتْ» أَيُّ أَسْرَعَ وَأَنْشَطَ. أَغْذَى يَغْذِي إِغْذَاءً إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ قَدْ عَذَّبُوا فَأَغْذُوا السَّيْرَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «فَجَعَلَ الدَّمُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَغْذِي مِنْ رُكْبَتِهِ» أَيُّ يَسِيلُ.

يُقَالُ: غَذَّ الْعِرْقُ يَغْذِي غَذًّا إِذَا سَالَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِغْذَاءِ السَّيْرِ.

(غَذَمَر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «سَأَلَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ بِتَحْلِيلِ الرَّبِّاءِ وَالخَمْرِ فَاذْنَعُ، فَقَامُوا وَلَهُمْ تَغْذَمُرٌ وَبَرَبْرَةٌ» التَّغْذَمُرُ: الْغَضَبُ

وَسُوءُ اللَّفْظِ وَالتَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ الْبَرَبْرَةُ.

(غَذِمَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «عَلَيْكُمْ مَعَشَرَ قُرَيْشٍ بَدْنِيَا كَمْ فَأَغْذَمُوهَا» الْغَذْمُ:

الْأَكْلُ بِجَفَاءٍ وَشِدَّةٍ نَهْمٍ. وَقَدْ غَذِمَ يَغْذِمُ غَذْمًا فَهُوَ غَذِمٌ. وَيُقَالُ: غَذِمَ يَغْذِمُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ رَجُلٌ يُرَائِي فَلَا يَمُرُّ بِقَوْمٍ إِلَّا غَذَمُوهُ» أَيُّ أَخَذُوهُ بِاللِّسَانِ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ وَهْمٌ

مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(غَذَر)

(س) فِيهِ «لَا تَلْقَى الْمُنَافِقَ إِلَّا غَذَوْرِيًّا» قَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ الْجَافِي الْغَلِيظُ.

(غَذَا)

(س) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «فَإِذَا جُرْحُهُ يَغْذُو دَمًا» أَيُّ يَسِيلُ. يُقَالُ:

غَذَا الْجُرْحُ يَغْذُو إِذَا دَامَ سَيْلَانَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ عَرِيقُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْذُو» أَيُّ يَتَّصِلُ سَيْلَانَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فِيغْذِي عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ» أَيُّ يَبُولُ عَلَيْهَا لَعْدَمِ سُكَّانِهِ وَخُلُوهِ مِنَ النَّاسِ. يُقَالُ: غَذَى بِبَوْلِهِ يُغْذِي

إِذَا أَلْقَاهُ دَفْعَةً دَفْعَةً.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ تَصَدِيقَ الْغِذَاءِ، فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًا عَلَيْنَا بِالْغِذَاءِ نَخُذُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَعْتَدُ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةَ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ الصَّدَقَاتِ: احْتَسِبْ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ «١» وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» الْغِذَاءُ: السَّخَالُ الصَّغَارُ، وَاحِدُهَا: غَدِيٌّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ رَدًّا إِلَى لَفْظِ الْغِذَاءِ، فَإِنَّهُ بَوَازِنِ كِسَاءِ وَرَدَاءِ. وَقَدْ جَاءَ السَّمَامُ الْمُنْقَعُ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ سَمٍّ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَيْ لَا يَأْخُذُ السَّاعِي خِيَارَ الْمَالِ وَلَا رَدِيئَهُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْوَسْطَ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ «وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ» . وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ «لَا تَعْتَدُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ» أَرَادَ وَطَاءَ الْحَبَالَى مِنَ السَّيِّ، فَجَعَلَ مَاءَ الرَّجُلِ لِلْحَمَلِ كَالْغِذَاءِ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الرَّاءِ

(غَرَبَ)

فِيهِ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرَبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُونِي لِلْغُرَبَاءِ» أَيَّ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَالْغَرِيبِ الْوَحِيدِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ عِنْدَهُ، لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَسَيَعُودُ غَرَبِيًّا كَمَا كَانَ:

أَيَّ يَقُلُّ الْمُسْلِمُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَصِيرُونَ كَالْغُرَبَاءِ. فَطُونِي لِلْغُرَبَاءِ: أَيَّ الْجَنَّةِ لِأَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُونَ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِهَا لَصَبْرِهِمْ عَلَى أذى الْكُفَّارِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلِزُومِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اعْتَرَبُوا لَا تَضُوبُوا «٢»» الْإِعْتَرَابُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْغُرْبَةِ، وَأَرَادَ تَزَوُّجًا إِلَى الْغَرَائِبِ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِ الْأَقَارِبِ، فَإِنَّهُ أُنْجَبَ لِلأَوْلَادِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «وَلَا غَرِيبَةَ نُحِيبَةَ» أَيَّ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهَا غَرِيبَةً فَإِنَّهَا غَيْرُ نُحِيبَةٍ الأَوْلَادِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «احْتَسِبَ عَلَيْهِمُ الْغِذَاءُ» .

(٢) انْظُرْ حَوَاشِي ص ١٠٦ مِنَ الْجِزْءِ الثَّلَاثِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فِيكُمْ مُغْرَبِينَ، قِيلَ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ تَشْرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ» سُمُّوا مُغْرَبِينَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقُ غَرِيبٍ، أَوْ جَاءُوا مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِمُشَارَكَةِ الْجِنِّ فِيهِمْ أَمْرَهُمْ بِإِيَّاهُمْ بِالزَّيْنِ، وَتَحْسِينِهِ لَهُمْ بَجَاءِ أَوْلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «لَأَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبَ غَرِيبَةِ الْإِبِلِ» هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِنَفْسِهِ مَعَ رَعِيَّتِهِ يَهْدِدُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ فَدَخَلَ فِيهَا غَرِيبَةً مِنْ غَيْرِهَا ضُرِبَتْ وَطُرِدَتْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْرِيبِ الزَّانِي سَنَةً» التَّغْرِيبُ: النَّفْيُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنَايَةُ.

يُقَالُ: أَغْرَبْتَهُ وَغَرَّبْتَهُ إِذَا نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ. وَالْغَرْبُ: الْبَعْدُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ، فَقَالَ: أَغْرَبْتُهَا» أَيَّ أَبْعَدْتُهَا، يُرِيدُ الطَّلَاقَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ مَغْرَبَةٍ خَبْرٌ؟» أَيَّ هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ. يُقَالُ: هَلْ مِنْ مَغْرَبَةٍ خَبْرٌ؟ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا مَعَ الْإِضَافَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ مِنَ الْغَرْبِ: الْبَعْدُ: وَشَأْوُ مَغْرَبٍ وَمُغْرَبٌ: أَيَّ بَعِيدٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «طَارَتْ بِهِ عَنَقَاءُ مُغْرِبٍ» أَي ذَهَبَتْ بِهِ الدَّاهِيَةُ. وَالْمُغْرِبُ: الْمُبْعَدُ فِي الْبِلَادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «فَأَخَذَ عُمَرُ الدَّلُوَّ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا» الْغَرْبُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: الدَّلُو الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ، فَإِذَا
فُتِحَتْ الرَّاءُ فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْحَوْضِ.

وَهَذَا تَمَثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَخَذَ الدَّلُوَّ لَيْسَتْ تَقِي عَظْمَتَ فِي يَدِهِ، لِأَنَّ الْفُتُوحَ كَانَتْ فِي زَمَنِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَمَعْنَى
اسْتَحَالَتْ: انْقَلَبَتْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَوْ أَنَّ غَرْبًا مِنْ جَهَنَّمَ جُعِلَ فِي الْأَرْضِ لَأَذَى نَتْنُ رِيحِهِ وَشِدَّةُ حَرِّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «ذَكَرَ الصِّدِّيقُ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ بَرًّا تَقِيًّا يُصَادِي «١» غَرْبُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «يُصَادِي مِنْهُ غَرْبٌ» «٢» الْغَرْبُ:
الْحِدَّةُ، وَمِنْهُ غَرْبُ السَّيْفِ. أَي كَانَتْ تُدَارِي حِدَّتَهُ وَتَقِي.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَسَكَنَ مِنْ غَرْبِهِ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ: كُلُّ خِلَالِهَا مَحْمُودٌ مَا خَلَا سَوْرَةَ مِنْ غَرْبٍ كَانَتْ فِيهَا» .

[هـ] وَحَدِيثُ الْحَسَنِ «سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ غَرْبَ الشَّبَابِ» أَي حِدَّتَهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «فَمَا زَالَ يَفْتَلُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَجَابَتْهُ عَائِشَةُ إِلَى الْخُرُوجِ» الْغَارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَامِ، وَالذَّرْوَةُ: أَعْلَاهُ،
أَرَادَ أَنَّهُ مَا زَالَ يُخَادِعُهَا وَيَتَلَطَّفُهَا حَتَّى أَجَابَتْهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَسَّسَ الْبَعِيرَ الصَّعْبَ لِزِمِّهِ وَيُنْقَادَ لَهُ جَعَلَ يَمُرُّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَمْسَحُ غَارِبَهُ وَيَقْتُلُ وَرَهُ حَتَّى يَسْتَأْسِ
وَيَضَعُ فِيهِ الزِّمَامَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِزَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ: رُمِيَ بِرِسْنِكَ عَلَى غَارِبِكَ» أَي خَلِي سَبِيلَكَ فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَمْنَعُكَ عَمَّا تُرِيدُ، تَشْبِيهًا بِالْبَعِيرِ
يُوضَعُ زِمَامُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُطْلَقُ يَسْرَحُ أَيْنَ أَرَادَ فِي الْمَرْعَى.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» أَي أَنْتَ مُرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُشْدُودَةٍ وَلَا مُمَسَّكَةٍ بَعْقَدِ النِّكَاحِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقفاً مَعَهُ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٍ» أَي لَا يُعْرَفُ رَامِيَهُ.

(١) انظر ص ١٩ من الجزء الثالث.

(٢) وهي رواية الهروي.

يُقَالُ: سَهْمٌ غَرْبٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَبِالإِضَافَةِ، وَغَيْرِ الإِضَافَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ بِالسُّكُونِ إِذَا أَتَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَبِالْفَتْحِ إِذَا رَمَاهُ فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

وَالْهُرُويُّ لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ إِلَّا الْفَتْحَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ مِثْجًا يَسِيلُ غَرْبًا» الْغَرْبُ: أَحَدُ الْغُرُوبِ، وَهِيَ الدُّمُوعُ حِينَ تَجْرِي. يُقَالُ: بَعِنَهُ
غَرْبٌ إِذَا سَالَ دَمْعُهَا وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَشَبَّهَ بِهِ غَزَاةٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُ وَجَرِيَهُ.

[س] وَفِي حَدِيثِ النَّابِغَةِ «تَرَفُّ غَرْوَبُهُ» هِيَ جَمْعُ غَرْبٍ، وَهُوَ مَاءُ الْفَمِ وَحِدَّةُ الْأَسْنَانِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حِينَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي مَسِيلِ الْمَطَرِ فَقَالَ: الْمَطَرُ غَرْبٌ، وَالسَّيْلُ شَرْقٌ»، أَرَادَ أَنَّ أَكْثَرَ السَّحَابِ يَنْشَأُ مِنْ
غَرْبِ الْقِبْلَةِ، وَالْعَيْنُ هُنَاكَ: تَقُولُ الْعَرَبُ:

مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، إِذَا كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ قِبَلَةِ الْعِرَاقِ.

وَقَوْلُهُ «وَالسَّيْلُ شَرْقٌ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَخْطُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، لِأَنَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ عَالِيَةٌ وَنَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ مُنْحَطَّةٌ. قَالَ ذَلِكَ الْقَتَيْبِيُّ. وَلَعَلَّهُ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ الْخِصَامُ فِيهَا. وَفِيهِ «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ غَرَبَ الْحِجَازِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغَرْبِ الْحِدَّةَ وَالشُّوَكَةَ. يُرِيدُ أَهْلَ الْجِهَادِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الْغَرْبُ هَاهُنَا الدَّلْوُ، وَأَرَادَ بِهِمُ الْعَرَبَ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا وَهُمْ يَسْتَقُونَ بِهَا. وَفِيهِ «الْأَوْانٌ مَثَلُ آجَالِكُمْ فِي آجَالِ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مُغِيرَبَانَ الشَّمْسِ» أَيِ إِلَى وَقْتِ مَغِيْبِهَا. يُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَغْرَبُ تَغْرُوبًا وَمُغِيرَبَانًا، وَهُوَ مُصَغَّرٌ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ، كَانَهُمْ صَمَغَرُوا مَغْرِبَانًا، وَالْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ، وَقِيَاسُهُ الْفَتْحُ وَلَكِنْ اسْتَعْمِلَ بِالْكَسْرِ، كَالْمَشْرِقِ وَالْمَسْجِدِ.

٢٠٠٦٠٢ (غرب)

٢٠٠٦٠٣ (غربل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُغِيرَبَانَ الشَّمْسِ» (س) وَفِيهِ «أَنَّهُ ضَخِكَ حَتَّى اسْتَغْرَبَ» أَيِ بِالْبَلْغِ فِيهِ. يُقَالُ: أَغْرَبَ فِي ضَخِكَ وَاسْتَغْرَبَ، وَكَانَهُ مِنَ الْغَرْبِ: الْبُعْدُ. وَقِيلَ: هُوَ الْقَهْقَهَةُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِذَا اسْتَغْرَبَ الرَّجُلُ ضَخَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ» وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَزِيدٍ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ. (س) وَفِي دُعَاءِ ابْنِ هُبَيْرَةَ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مُسْتَعْرَبٍ، وَكُلِّ نَبْطِيٍّ مُسْتَعْرَبٍ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظُنُّهُ الَّذِي جَاوَزَ الْقَدْرَ فِي الْخُبْثِ، كَانَهُ مِنَ الْاسْتِغْرَابِ فِي الضَّحْكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُنْتَاهِي فِي الْحِدَّةِ، مِنَ الْغَرْبِ: الْحِدَّةِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ غَيْرُ اسْمِ غُرَابٍ» لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ خُبْثِ الطُّيُورِ. (س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَمَّا نَزَلَ «وَلِيضِرْبِنَ بِمَجْرَهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» فَأَصْبَحْنَ عَلَى رُؤْسِهِنَّ الْغُرَبَانَ» شَبَّهَتْ الْمَجْرَ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَبَانَ جَمْعَ غُرَابٍ، كَمَا قَالَ الْكَمَيْتُ:

كَغُرَبَانَ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ
(غَرْبَب)

(س) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْغَرِيبُ» الْغَرِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ، وَجَمْعُهُ غَرَائِبُ، أَرَادَ الَّذِي لَا يَشِيبُ. وَقِيلَ: أَرَادَ الَّذِي يُسَوِّدُ شَعْرَهُ. (غَرْبَل)

(هـ) فِيهِ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ» (١) وَأَضْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرَبَالِ» أَيِ بِالذُّفِّ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْغُرَبَالَ فِي اسْتِدَارَتِهِ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَيْفَ بَكْرٌ إِذَا كُنْتُمْ فِي زَمَانٍ يَغْرِبُ فِيهِ النَّاسُ غَرْبَلَةً؟» أَيِ يَذْهَبُ خِيَارُهُمْ وَيَبْقَى أَرْضَاهُمْ. وَالْمُغْرَبَلُ: الْمُنْتَقَى، كَانَهُ نَقِيًّا بِالْغُرَبَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَكْحُولٍ «ثُمَّ آتَيْتِ الشَّامَ فَغَرَبَلَتْهَا» أَيِ كَشَفَتْ حَالَ مَنْ بِهَا وَخَبَّرَتْهُمْ، كَانَهُ جَعَلَهُمْ فِي غَرْبَالٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَآ: «بِالنِّكَاحِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ، وَالذَّرُّ النَّثِيرُ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٢٢٥.

٢٠٠٦٠٤ (غرث)

٢٠٠٦٠٥ (غرر)

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَتَيْتُمُونِي فَاتَّحِي أَفْوَاهِكُمْ كَأَنَّكُمْ الْغَرَبِيلُ» قِيلَ:

هُوَ الْعُصْفُورُ.

(غرث)

فِيهِ «كُلُّ عَالِمٍ غَرَثَانُ إِلَى عِلْمٍ» أَيُّ جَائِعٌ. يُقَالُ: غَرِثُ يَغْرِثُ غَرَثًا فَهُوَ غَرَثَانٌ، وَأَمْرَأَةٌ غَرَثِيٌّ.

وَمِنْهُ شَعْرٌ حَسَانٌ فِي عَائِشَةَ:

وَتُصْبِحُ غَرَثِيٌّ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَيْبُتُ مِبْطَانًا وَحَوِيُّ بَطُونٌ غَرَثِيٌّ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَتْمَةَ «١» عِنْدَ عُمَرَ يَذُمُّ الزَّيْبَ «إِنْ أَكَلْتَهُ غَرِثْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَأِنْ أَتْرَكْتَهُ أَغْرَثْتُ» أَيُّ أَجْوَعُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْصِمُ

مِنَ الْجُوعِ عِصْمَةَ التَّمْرِ.

(غَرَر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً» الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ الْأُمَّةُ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ،

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أبيضٌ أَوْ أُمَّةٌ بِيضَاءُ، وَسُمِّيَ غُرَّةً لِبَيَاضِهِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ «٢» مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْغُرَّةُ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ «بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ» .

وَقِيلَ: إِنَّ الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ غَلَطُ مِنَ الرَّوَايِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «خِثْمَةٌ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي أ: «خَيْثْمَةٌ» . وَهُوَ فِي الْفَائِقِ ١ / ٢٣١، أَبُو عَمْرٍو، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْصِنِ

الْأَنْصَارِيِّ. وَالْمَصْنَفُ اضْطَرَبَ فِي كِنْيَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَمَرَّةٌ يَذْكُرُهَا «أَبُو خِثْمَةَ» بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَأُخْرَى: «أَبُو عَمْرٍو» وَحَدِيثُ هَذَا الرَّجُلِ

مُفْرَقٌ عَلَى الْمَوَادِّ (تَحْف. حَرْش. خَرْس. خَرْف. رَقْل. صَلْع. صَمْت. ضَرْس. عِلَل) وَانظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ ٥ / ١٦٨، ٢٦٣، الْإِصَابَةُ ١٣٨، ٤١ / ٧.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ: «الْغُرَّةُ مِنَ الْعَبِيدِ الَّذِي يَكُونُ ثَمَنُهُ عَشْرَ الدِّيَةِ» .

وَفِي حَدِيثِ ذِي الْجَوْشَنِ «مَا كُنْتُ لِأَقِيضَهُ «١» الْيَوْمَ بَغْرَةً» سَمِيَ الْفَرَسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غُرَّةً، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْغُرَّةِ النَّفِيسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيضَهُ بِالشَّيْءِ النَّفِيسِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غُرٌّ مُجْتَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» الْغُرُّ: جَمْعُ الْأَغْرِيِّ، مِنَ الْغُرَّةِ:

بِيَاضِ الْوَجْهِ، يُرِيدُ بِيَاضَ وَجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الْغُرِّ» أَيُّ الْبَيْضِ اللَّيَالِي بِالْقَمَرِ، وَهِيَ ثَالِثُ عَشَرَ، وَرَابِعُ عَشَرَ، وَخَامِسُ عَشَرَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِيَّاكُمْ وَمُشَارَةَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا تَدْفِنُ الْغُرَّةَ وَتُظْهِرُ الْعُرَّةَ» الْغُرَّةُ هَاهُنَا: الْحَسَنُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، شَبَّهَ بَغْرَةَ الْفَرَسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَفَعَتْ قِيَمَتُهُ فَهُوَ غُرَّةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْرُ غُرَّةً» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غُرَّةِ الْبَيَاضِ وَصَفَاءِ اللَّوْنِ «٢» ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ:

[هـ] «عليكم بالأبكار فإنهن أغر أخلاقاً» أي انهن أبعدهن من فطنة الشر ومعرفته، من الغرة: الغفلة. (هـ) ومنه الحديث «ما أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها» غرة الإسلام: أوله، وغرة كل شيء: أوله.

وفي حديث علي «اقتلوا الكلب الأسود ذا الغرتين» هما النكتان البيضاوان فوق عينيه.

(س [هـ]) وفيه «المؤمن غر كريم» أي ليس يذني نكر، فهو يخدع لانتقياده ولينه، وهو ضد الخب. يقال: فتى غر وفتاة غر، وقد غررت تغر غرارة. يريد أن المؤمن

(١) في اللسان: «لأفضيه». وأفضيه: أي أبدله به وأعوضه عنه. انظر (قيض) فيما يأتي.

(٢) قال الهروي: «وذلك أن الأئمة والتعيس يحيلان اللون».

المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق. ومنه حديث الجنة «يدخلني غرة الناس» أي البله الذين لم يجربوا الأمور، فهم قليلو الشر منقادون، فإن من أثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده، ونبد أمور الدنيا فليس غراً فيما قصد له، ولا مذموماً بنوع من الذم.

[هـ] ومنه حديث ظبيان «إن ملوك حمير ملكوا معاقل الأرض وقرارها، ورءوس الملوك وغرارها» الغرار والأغرار: جمع الغر.

(س) ومنه حديث ابن عمر «إنك ما أخذتها بيضاء غريرة» هي الشابة الحديثة التي لم تجرب الأمور.

(س) وفيه «أنه قاتل محارب خصفة، فأوا من المسلمين غرة فصلى صلاة الخوف» الغرة:

الغفلة: أي كانوا غافلين عن حفظ مقامهم، وما هم فيه من مقابلة العدو.

ومنه الحديث «أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون» أي غافلون.

ومنه حديث عمر «كتب إلى أبي عبيدة أن لا يمضي أمر الله إلا بعيد الغرة حصيف العقدة» أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين.

(هـ) وفي حديث عمر «لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن» أي لا تدخلوا إليهن على غرة.

يقال: اغتررت الرجل إذا طلبت غرته، أي غفلته.

(س) ومنه حديث سارق أبي بكر «حجبت من غرته بالله عز وجل» أي اغتراره.

(هـ س) وفيه «أنه نهى عن بيع الغر» هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

وقال الأزهري: بيع الغر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول. وقد تكرر في الحديث.

(هـ) ومنه حديث مطرف «إن لي نفساً واحدة، وإني أكره أن أغرر بها»

أي أحملها على غير ثقة، وبه سمي الشيطان غروراً، لأنه يجعل الإنسان على محابه، ووراء ذلك ما يسوء.

ومنه حديث الدعاء «وتعاطى ما نهيت عنه تغيراً» أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره.

ومنه الحديث «لأن أغتر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية» يريد قوله تعالى «فقاتلوا التي تبغي» وقوله «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» المعنى أن أخطر بتركي مقتضى الأمر بالأولى أحب إلي من أن أخطر بالدخول تحت الآية الأخرى.

(هـ) ومنه حديث عمر «أبى رجل باع آخر فإنه لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا» التغرة: مصدر غررته إذا التيمته في الغر، وهي

مِنَ التَّغْرِيرِ، كالتَّلْعَلَّةِ مِنَ التَّلْعِيلِ. وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: خَوْفٌ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ: أَيُّ خَوْفٍ وَقَوْعُهُمَا فِي الْقَتْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ تَغْرَةً مَقَامَهُ، وَانْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «أَنْ يُقْتَلَ» بَدَلًا مِنْ «تَغْرَةً» وَيَكُونُ الْمُضَافُ مَحْذُوفًا كَالْأَوَّلِ. وَمِنْ أَضَافٍ «تَغْرَةً» إِلَى «أَنْ يُقْتَلَ» فَمَعْنَاهُ خَوْفٌ تَغْرَتَهُ قَتْلَهُمَا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَيْعَةَ حَقُّهَا أَنْ تَقَعَ صَادِرَةً عَنِ الْمُسْوَرَةِ وَالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا اسْتَبَدَّ رَجُلَانِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَبَايَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَذَلِكَ تَظَاهَرُ مِنْهُمَا بِشَقِّ الْعَصَا وَاطِّرَاحِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ عَقِدَ لِأَحَدٍ بَيْعَةً فَلَا يَكُونُ الْعَقُودُ لَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلِيَكُونَ مَعزُولِينَ مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تُنْفَقُ عَلَى تَمْيِيزِ الْإِمَامِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِنْ عَقِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ ارْتَبَكَ تِلْكَ الْفَعْلَةَ الشَّنِيعَةَ الَّتِي أَحْفَظَتْ الْجَمَاعَةَ، مِنَ التَّهَاؤُنِ بِهِمْ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ رَأْيِهِمْ لَمْ يُوَظَّفْ أَنْ يُقْتَلَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَضَى فِي وِلْدِ الْمَغْرُورِ بَغْرَةً» هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتُظْهِرُ مَمْلُوكَةً، فَيَغْرَمُ الزَّوْجَ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّهَ، وَيَكُونُ وَلدَهُ حُرًّا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ» الْغِرَارُ: التَّقْصَانُ. وَغِرَارُ النَّوْمِ: قَلْتُهُ.

وَيُرِيدُ بِغِرَارِ الصَّلَاةِ تَقْصَانَ هَيَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا. وَغِرَارُ التَّسْلِيمِ: أَنْ يَقُولَ الْحَجِيبُ: وَعَلَيْكَ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغِرَارِ النَّوْمَ: أَيُّ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ.

«وَالتَّسْلِيمُ» يُرْوَى بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَمَنْ جَرَّهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ نَصَبَ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا نَقْصَ وَلَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بَغَيْرِ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا تُغَارُ التَّحِيَّةُ» أَيُّ لَا يَنْقُصُ السَّلَامُ.

وَحَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ «كَانُوا يَرُونَ بِغِرَارِ النَّوْمِ بَأْسًا» أَيُّ لَا يَنْقُصُ قَلِيلُ النَّوْمِ الْوُضُوءَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «فَقَالَتْ: رَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ» أَيُّ عَلَى طَيْبِهِ وَكَسْرِهِ. يُقَالُ: اطْوَى الثَّوبَ عَلَى غَرِّهِ الْأَوَّلِ كَمَا كَانَ مَطْوِيًّا، أَرَادَتْ تَدْبِيرَهُ أَمْرَ الرَّدَّةِ وَمُقَابَلَةَ دَائِمِهَا بِدَوَائِمِهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرُ عَلِيًّا بِالْعِلْمِ» أَيُّ يُلْقِمُهُ إِيَّاهُ. يُقَالُ: غَرَّ الطَّائِرُ فَرَّخَهُ إِذَا رَفَّهَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَنْ يُطْعِمْ اللَّهَ يَغْرُهُ كَمَا يَغْرُ الْغِرَابُ بِحَبِّهِ» (١) أَيُّ فَرَّخَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَا يُغْرَانِ الْعِلْمَ غِرًّا».

وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ «كُنْتُ غَرِيرًا فِيهِمْ» أَيُّ مُلْصَقًا مُلَازِمًا لَهُمْ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ. وَالصَّوَابُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ «كُنْتُ غَرِيًّا» أَيُّ مُلْصَقًا.

يُقَالُ: غَرَى فُلَانٌ بِالشَّيْءِ إِذَا لَزِمَهُ. وَمِنْهُ الْغِرَاءُ الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ. قَالَ: وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ «كُنْتُ غَرِيرًا»: أَيُّ غَرِيًّا. وَهَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ.

(١) البج، بالضم: فرخ الطائر. (قاموس)

٢٠٠٦٠٦ (غرز)

قُلتُ: أَمَّا الْهَرَوِيُّ فَلَمْ يُصَحَّفْ وَلَا شَرَحَ إِلَّا الصَّحِيحَ، فَإِنَّ الْأَزْهَرِيَّ وَالْجَوْهَرِيَّ وَالْخَطَّابِيَّ وَالزَّخَّشَرِيَّ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَشَرَحُوهَا بِالْغَرِيبِ، وَكَفَّاكَ بَوَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ لِلْهَرَوِيِّ فِيمَا رَوَى وَشَرَحَ.

(غَرَزَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى غَرَزَ النَّقِيعِ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» الْغَرَزَ بِالتَّحْرِيكِ: ضَرَبَ مِنْ الثَّمَامِ لَا وَرَقَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْلُ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الرِّمَاحُ عَلَى التَّشْبِيهِ.

وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ حَمَى لِنَعَمِ النَّبِيِّ وَالصَّدَقَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَجَاعَةِ رَوْثًا فِيهِ شَعِيرٌ، فَقَالَ: لَئِنِ عَشْتُ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ مِنْ غَرَزِ النَّقِيعِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ قُوْتِ الْمُسْلِمِينَ» أَي يَكْفِيهِ عَنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ. وَكَانَ يَوْمئِذٍ قُوْتًا غَالِبًا لِلنَّاسِ، يَعْنِي الْخَلِيلَ وَالْإِبِلَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُعَالَجَنَّ غَرَزُ النَّقِيعِ».

(هـ) وَفِيهِ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ غَنَمَنَا قَدْ غَرَزَتْ» أَي قَلَّ لَبْنُهَا. يُقَالُ: غَرَزَتْ الْغَنَمُ غِرَازًا، وَغَرَزَهَا صَاحِبُهَا إِذَا قَطَعَ حَلَبَهَا وَأَرَادَ أَنْ تَسْمَنَ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

تَمَرٌ مِثْلَ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خَصَلٍ ... بَغَارِزٍ «١» لَمْ تُخَوِّنْهُ الْأَحَالِيلُ

الْبَغَارِزُ: الضَّرْعُ الَّذِي قَدْ غَرَزَ وَقَلَّ لَبْنُهُ. وَيُرْوَى «بِغَارِبٍ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَسُئِلَ عَنْ تَغْرِيزِ الْإِبِلِ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مُبَاهَاةَ فَلَآ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَصْلِحَ لِلْبَيْعِ فَنَعَمْ» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْرِيزَهَا تَنَاجُهَا وَتَنْمِيتَهَا، مِنْ غَرَزَ الشَّجَرَ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنَّ تَنْبِتَ التَّغَارِيزِ» هِيَ فَسَائِلُ النَّخْلِ إِذَا حُوِّلتْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَغُرِزَتْ فِيهِ، الْوَاحِدُ: تَغْرِيزٌ. وَيُقَالُ لَهُ: تَنْبِيتٌ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ التَّنَاوِيرِ، لِنُورِ الشَّجَرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) رَوَايَةٌ شَرَحَ دِيوَانَهُ ص ١٣ «فِي غَارِزٍ».

٢٠٠٦٠٧ (غرس)

٢٠٠٦٠٨ (غرض)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَدْ غَرَزَ ضَفَرَ رَأْسِهِ» أَي لَوَى شَعْرَهُ وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «مَا طَلَعَ السَّمَاءُ قَطُّ إِلَّا غَارِزًا ذَنْبُهُ فِي بَرْدٍ» أَرَادَ السَّمَاءَ الْأَعْزَلَ، وَهُوَ الْكَوْكَبُ الْمَعْرُوفُ فِي بُرْجِ الْمِيزَانِ، وَطُلُوعُهُ يَكُونُ مَعَ الصُّبْحِ نِخْمَةً تَخْلُو مِنْ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَبْتَدِئُ الْبَرْدُ، وَهُوَ مِنْ غَرَزَ الْجِرَادُ ذَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيِضَ.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ- يُرِيدُ السَّفَرَ- يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ» الْغَرَزُ: رِكَابٌ كُورٍ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْكُورُ مُطْلَقًا، مِثْلُ الرِّكَابِ لِلسَّرَجِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى اعْتَرَزَ فِي الْجُمُرَةِ الثَّلَاثَةِ» أَي دَخَلَ فِيهَا كَمَا تَدْخُلُ قَدَمُ الرَّايِبِ فِي الْغَرَزِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: اسْتَمْسِكْ بِغَرَزِهِ» أَي اعْتَلِقْ بِهِ وَأَمْسِكْهُ، وَاتَّبِعْ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ، وَلَا تُخَالَفْهُ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الْغَرَزُ، كَالَّذِي يُمْسِكُ بِرِكَابِ الرَّايِبِ وَيَسِيرُ بِسِيرِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «الْجَبْنَ وَالْجُرَّةَ غَرَائِنَ» أَي أَخْلَاقٌ وَطَبَائِعٌ صَالِحَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ، وَاحِدَتَاهَا: غَرِيْزَةٌ. (غَرَسَ)

فِيهِ ذِكْرُ «بَثْرَ غَرَسَ» يَفْتَحُ الْغَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ: بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي النَّضِيرِ بِنَاحِيَةِ الْغَرَسِ.

(هـ) فِيهِ «لَا تُشَدُّ الْغُرْضُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وَيُرْوَى «لَا يُشَدُّ الْغُرْضُ» «١» الْغُرْضَةُ وَالْغُرْضُ: الْحِزَامُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى بَطْنِ النَّاقَةِ، وَهُوَ الْبِطَانُ، وَجَمْعُ الْغُرْضَةِ:

غُرْضٌ. وَالْمَغْرُضُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخِرِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». (١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

٢٠٠٦٠٩ (غرغر)

٢٠٠٦٠١٠ (غرف)

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا مَشَى عُرِفَ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرِضٍ وَلَا وَكِلٍ» الْغَرِضُ: الْقَلِقُ الضَّجِرُ. وَقَدْ غَرِضْتُ بِالْمَقَامِ أَغْرَضُ أَغْرَضًا: أَي ضَجِرْتُ وَمَلَّتُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «فَسِرْتُ حَتَّى نَزَلْتُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَأَقَمْتُ بِهَا حَتَّى اشْتَدَّ غَرِضِي» أَي ضَجِرِي وَمَلَاتِي. وَالْغَرِضُ أَيضًا: شِدَّةُ النَّزَاعِ نَحْوَ الشَّيْءِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ يَدْعُو شَابًا مِمَّا شَابَا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرِضِ» الْغَرِضُ: الْهَدَفُ. أَرَادَ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ بِقَدْرِ رَمِيَةِ السَّهْمِ إِلَى الْهَدَفِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَصَفُ الضَّرْبَةِ: أَي تُصِيبُهُ إِصَابَةُ رَمِيَةِ الْغَرِضِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «تُخْتَلَفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرِضَيْنِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ» وَفِي حَدِيثِ الْغَيْبَةِ «فَقَاءَتْ لِحْمًا غَرِيضًا» أَي طَرِيًّا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَيُؤْتَى بِالْحَبِزِ لَنَا وَبِاللَّحْمِ غَرِيضًا».

(غَرَّغَرَ)

(هـ س) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغَرْ» أَي مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحَهُ حُلُقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرَّغَرُ بِهِ الْمَرِيضُ. وَالْغَرَّغَرَةُ: أَنْ يُجْعَلَ الْمَشْرُوبُ فِي الْقَمِّ وَيُرَدَّدُ إِلَى أَصْلِ الْحَلْقِ وَلَا يَبْلَعُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُحَدِّثْهُمْ بِمَا يُغْرَغَرُهُمْ» أَي لَا تُحَدِّثْهُمْ بِمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى فَهْمِهِ، فَيَبْقَى فِي أَنْفُسِهِمْ لَا يَدْخُلُهَا، كَمَا يَبْقَى الْمَاءُ فِي الْحَلْقِ عِنْدَ الْغَرَّغَرَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ «فَجَعَلَ عَنْبَهُمُ الْأَرَكَ، وَدَجَّجَهُمُ الْغَرَّغَرَ» هُوَ دَجَّجَ الْحَبْشَ. قِيلَ: لَا يَنْتَفِعُ بِلَحْمِهِ لِرَأْسِهِتِهِ «١».

(غَرَفَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغَارِفَةِ» الْغَرَفُ: أَنْ تُقَطَّعَ نَاصِيَةُ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تُسَوَّى عَلَى وَسَطِ جَبِينِهَا. وَغَرَفَ شَعْرَهُ: إِذَا جَزَّه. فَفَعِنَى الْغَارِفَةَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَعَيْشَةِ رَاضِيَةٍ بِمَعْنَى مَرْضِيَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُقَطَّعُهَا الْمَرْأَةُ وَتُسَوِّيَهَا. (١) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَذَى بِالْعَذْرَةِ. كَمَا أَفَادَ الْهَرَوِيُّ.

(غرق) ٢٠٠٦٠١١

وَقِيلَ: هِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْغَرَفِ، كَالرَّاعِيَةِ وَالثَّانِيَةِ وَاللَّاعِيَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةً» أَيُّ لَغْوٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ بِالْغَارِفَةِ الَّتِي تُجَزُّ نَاصِيَتَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ.

(غَرِقَ)

فِيهِ «الْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» الْغَرِيقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الَّذِي يَمُوتُ بِالْغَرَقِ: وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي غَلَبَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْرُقْ، فَإِذَا غَرِقَ فَهُوَ غَرِيقٌ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجُودُ مِنْهُ» [١] إِلَّا مَنْ دَعَا دُعَاءَ الْغَرِيقِ «كَأَنَّهُ أَرَادَ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ الدُّعَاءَ، لِأَنَّ مَنْ أَشْفَى عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَخْلَصَ فِي دُعَائِهِ طَلَبَ النِّجَاةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ» الْغَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْمَصْدَرُ.

(س) وَفِيهِ «فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَاعْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ» أَيُّ غَرِقْنَا بِالْدُمُوعِ، وَهُوَ افْعَوْعَلَتْ مِنَ الْغَرَقِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَحْشِيٌّ «أَنَّهُ مَاتَ غَرِقًا فِي الْخَمْرِ» أَيُّ مَتْنَاهِيًا فِي شُرْبِهَا وَالْإِنْكَارُ مِنْهُ، مُسْتَعَارٌ مِنَ الْغَرَقِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ»، أَيُّ أَضَاعَ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ بِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْمَعَاصِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ» أَيُّ بَالِغٌ فِي الْأَمْرِ وَانْتَهَى فِيهِ. وَأَصْلُهُ مِنْ نَزَعَ الْقَوْسَ وَمَدَّهَا، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِمَنْ بَالَعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «وَأَنَا عَلَى رِجْلِي فَأَغْتَرِقُهَا» يُقَالُ: اغْتَرَقَ الْفَرَسُ الْخَيْلَ إِذَا خَالَطَهَا ثُمَّ سَبَقَهَا. وَاعْتَرَقَ النَّفْسَ: اسْتَيْعَابُهُ فِي الرَّفْرِ.

وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) مِنَ الْهَرَوِيِّ. وَفِي اللِّسَانِ: «فِيهِ» .

٢٠٠٦٠١٢ (غرقد)

٢٠٠٦٠١٣ (غرل)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ «فِي زَاوِيَتِهِ فَارَ التَّنُورِ*»، وَفِيهِ هَلَكُ يَغُوثٌ وَيَعُوقُ وَهُوَ الْغَارُوقُ «هُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْغَرَقِ، لِأَنَّ الْغَرَقَ فِي زَمَانٍ نُوِّجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «وَعَرُفًا فِيهِ دُبَاءٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ «مَرَقًا» .

وَالْغَرَقُ: الْمَرَقُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ «الْغُرْقَةُ بِالضَّمِّ: مِثْلُ الشَّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ غُرُقٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْتِ غُرْقَةً» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «فَصَارَتْ غُرْقَةً» وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَاءِ: أَيُّ مِمَّا يُغْرَفُ.

(غَرَقَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «إِلَّا الْغَرَقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». .
وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا الْغَرَقَدَةَ» (١) «هُوَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ وَشَجَرِ الشُّوكِ. وَالْغَرَقَدَةُ: وَاحِدَتُهُ.
وَمِنْهُ قِيلَ لِمَقْبَرَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «بَقِيعُ الْغَرَقَدِ»، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ غَرَقَدٌ وَقُطِعَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(غَرَلَ)

(هـ) فِيهِ «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاةٍ غُرْلًا» الْغُرْلُ: جَمْعُ الْأَغْرَلِ، وَهُوَ الْأَقْلَفُ. وَالْغُرْلَةُ: الْقُلْفَةُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِ غُلَامًا رَكِبَ الْخَيْلَ عَلَى غُرْلَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمَلَكَ عَلَيْهِ» يُرِيدُ رَكَبَهَا فِي صِغَرِهِ وَاعْتَادَهَا
قَبْلَ أَنْ يُخْتَنَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «كَانَ يَشُورُ نَفْسَهُ عَلَى غُرْلَتِهِ» أَيَّ يَسْعَى وَيَخْفَ وَهُوَ صَبِيٌّ.
وَحَدِيثُ الزَّبْرَقَانَ «أَحَبُّ صَبِيَانِنَا إِلَيْنَا الطَّوِيلُ الْغُرْلَةُ» إِنَّمَا أَعْجَبَهُ طُولُهَا لِتَمَامِ خَلْقِهِ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ. وَالزَّبْرَقَانِيُّ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢١٩.

٢٠٠٦٠١٤ (غَرَمَ)

(غَرِمَ)

(هـ) فِيهِ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» الزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ، وَالغَارِمُ: الَّذِي يَلْتَمِزُ مَا ضَمَّنَهُ وَتَكْفَلُ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ. وَالغُرْمُ: آدَاءُ شَيْءٍ لِأَزْمٍ. وَقَدْ غَرِمَ يَغْرِمُ
غُرْمًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أَيَّ عَلَيْهِ آدَاءُ مَا يَفْكَهُ بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَحِلَّ الْمَسْئَلَةُ إِلَّا لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ» أَيَّ حَاجَةٌ لِأَزْمَةٍ مِنْ غَرَامَةٍ مُثْقَلَةٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ «فَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ» قِيلَ: هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، فَإِنَّهُ
لَا وَاجِبَ عَلَى مُتَلَفِ الشَّيْءِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ لِيَنْتَهِيَ عَنْهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَغْرَمِ» هُوَ مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْأَسْمِ، وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَقِيلَ: الْمَغْرَمُ كَالْغُرْمِ، وَهُوَ الدَّيْنُ، وَيُرِيدُ بِهِ مَا اسْتَدِينَ فِيهِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، أَوْ فِيهِمَا يَجُوزُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ آدَائِهِ، فَأَمَّا دَيْنُ احْتِجَاجٍ إِلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى آدَائِهِ فَلَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا» أَيَّ يَرَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ غَرَامَةٌ يَغْرُمُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ «ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ مَغْرَمًا» أَيَّ لِأَزْمٍ دَائِمًا. يُقَالُ: فَلَانَ مَغْرَمًا بِكَذَا أَيَّ لِأَزْمٍ لَهُ وَمَوْلَعٌ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ غُرَامِهِ فِي التَّقَاضِي» الْغُرَامُ: جَمْعُ غَرِيمٍ كَالْغُرْمَاءِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَهُوَ جَمْعٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا وَتَصْرِيْفًا.

٢٠٠٦٠١٥ (غرتق)

٢٠٠٦٠١٦ (غرن)

٢٠٠٦٠١٧ (غرا)

(غَرْتَق)

(هـ) فِيهِ «تَلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَى» الْغَرَائِقُ هَاهُنَا: الْأَصْنَامُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الذُّكُورُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: غُرْنُوقٌ وَغُرْنَيْقٌ، سُمِّيَ بِهِ لِبَيَاضِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْكُرْكِيُّ.

وَالغُرْنُوقُ أَيضًا: الشَّابُّ النَّاعِمُ الْأَبْيَضُ. وَكَانُوا يَزْعَمُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَقْرِبُهُمْ مِنَ اللَّهِ وَتَشْفَعُ لَهُمْ، فَسَبَّهَتْ بِالطُّيُورِ الَّتِي تَعْلُو فِي السَّمَاءِ وَتَرْتَفِعُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُرْنُوقٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ» أَيُّ شَابِّ نَاعِمٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا أَتَى بِجَنَازَتِهِ الْوَادِيَّ أَقْبَلَ طَائِرٌ غُرْنُوقٌ أَيْضًا كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ حَتَّى دَخَلَ فِي نَعْشِهِ، قَالَ الرَّأْوِيُّ: فَرَمَقْتُهُ فَلَمْ أَرَهُ خَرَجَ حَتَّى دُفِنَ».

(غَرَن)

فِيهِ ذِكْرُ «غُرَانٍ» هُوَ بِيْضٌ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ: وَادٍ قَرِيبٌ مِنْ مَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ، فَأَمَّا «غُرَابٌ» بِالْبَاءِ فِجَلٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ.

(غَرَا)

(س) فِي حَدِيثِ الْفَرَعِ «لَا تَذْبُجْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يَصْلُبْ لِحْمُهَا فَيَلْصِقَ بَعْضُهَا بَعْضَ الْغَرَاءِ» الْغَرَاءُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: هُوَ الَّذِي يَلْصِقُ بِهِ الْأَشْيَاءَ وَيَتَّخِذُ مِنْ أَطْرَافِ الْجُلُودِ وَالسَّمَكِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِرْعَوْنُ إِنْ شَتَّمْ وَلَكِنْ لَا تَذْبُجْهُ غَرَاءٌ حَتَّى يَكْبُرَ» الْغَرَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَرَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْغَرَاءِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَبَدْتُ رَأْسِي بِغَيْسَلٍ أَوْ بِغَرَاءٍ».

وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ «فَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي» أَيُّ يَلْصِقُ بِهِ. يُقَالُ:

غَرِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَدْرِي بِالْكَسْرِ يَغْرَى بِالْفَتْحِ، كَأَنَّهُ الْأَصْقُ بِالْغَرَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

لَا غَرَوْا إِلَّا أَكَلَةَ بَهْمِطَةَ

٢٠٠٧ باب الغين مع الزاي

٢٠٠٧٠١ (غزر)

٢٠٠٧٠٢ (غرز)

٢٠٠٧٠٣ (غزل)

٢٠٠٧٠٤ (غزا)

الغزو: العجب. وغرؤت: أي عجبت، ولا غرؤ: أي ليس بعجب. والهمط:

الْأَخَذُ بِمُخْرَقٍ وَظَلْمٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَلَمَّا رَأَوْهُ أُغْرُوا بِئِي تِلْكَ السَّاعَةِ» أَي لَجُوا فِي مُطَالَبَتِي وَأَلْحُوا.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الزَّايِ

(غَزَرَ)

(س) فِيهِ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنَ بَكِيئَةً كَانَتْ أَوْ غَزِيرَةً» أَي كَثِيرَةَ اللَّبَنِ.

وَأَغْرَزَ الْقَوْمُ: إِذَا كَثُرَتْ أَلْبَانُ مَوَاشِيهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «هَلْ يَثْبُتُ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ وَأَرْبَعُ شِيَاهِ غُزْرٍ، هِيَ جُمُعُ غَزِيرَةٍ: أَي كَثِيرَةِ اللَّبَنِ. هَكَذَا جَاءَ

فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايَيْنِ، جُمُعُ عَزْرُوزٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[هـ] وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ «الْجَانِبُ الْمُسْتَغْرِ يَثَابُ مِنْ هَيْبَتِهِ» الْمُسْتَغْرِ: الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي، وَهِيَ الْمَغَازِرَةُ: أَي إِذَا أَهْدَى

لَكَ الْغَرِيبَ شَيْئًا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ.

(غَزَرَ)

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ الْمَلَكِينَ يَجْلِسَانِ عَلَى نَاجِدِي الرَّجُلِ يَكْتَبَانِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، وَيَسْتَمِدَّانِ مِنْ غُرِّيهِ» الْغُرَّانِ بِالضَّمِّ: الشَّدَقَانِ، وَاحِدُهُمَا:

غُرٌّ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «شَرِبَةُ مِنْ مَاءِ الْغَزِيرِ» هُوَ بَضْعُ الْغَيْنِ وَفَتْحُ الزَّايِ الْأُولَى:

مَاءٌ قُرْبَ الْيَمَامَةِ.

(غَزَلَ)

(س) فِي تِكَايِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ «عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا وَرُبِعُ الْمِغْزَلِ» أَي رُبْعُ مَا غَزَلَ نِسَاؤُكُمْ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ الْأَلَةُ، وَبِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الْغَزْلِ،

وَبِالضَّمِّ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْغَزْلُ. وَقِيلَ:

هَذَا حَكْمٌ خُصَّ بِهِ هَؤُلَاءِ.

(غَزَا)

فِيهِ «قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا تُغْزَى قَرِيشٌ بَعْدَهَا» أَي لَا تُكْفَرُ حَتَّى تُغْزَى عَلَى الْكُفْرِ. وَنَظِيرُهُ وَقَوْلُهُ «وَلَا يُقْتَلُ قُرَيْشٌ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ»

أَي لَا يَرْتَدُّ فَيُقْتَلُ صَبْرًا عَلَى رِدَّتِهِ.

٢٠٠٨ باب الغين مع السين

٢٠٠٨.١ (غَسَقَ)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي مَكَّةَ: أَي لَا تَعُودُ دَارَ كُفْرِ تُغْزَى عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ

الْكَفَّارَ لَا يَغْزُونَهَا أَبَدًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ غَزَوْهَا مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ» الْغَازِيَةُ: تَأْنِيثُ الْغَازِي، وَهِيَ هَاهُنَا صِفَةٌ لِجَمَاعَةِ غَازِيَةٍ. وَأَخْفَقَ الْغَازِي: إِذَا لَمْ يَغْنَمْ

وَلَمْ يَظْفَرْ. وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا فَهُوَ غَازٍ. وَالغَزْوَةُ:

الْمَرَّةُ مِنَ الْغَزْوِ: وَالِاسْمُ الْغَزَاةُ. وَجَمْعُ الْغَازِي: غَزَاةٌ وَغُرِّيٌّ وَغَزْرِيٌّ وَغُرَّاءٌ، كَقُضَاةٍ وَسُبُقٍ، وَجَجِيحٍ، وَفُسَاقٍ. وَأَغْرَيْتُ فُلَانًا: إِذَا

جَهَّزْتَهُ لِلغَزْوِ. وَالْمَغْزَى وَالْمَغْزَاةُ: مَوْضِعُ الْغَزْوِ، وَقَدْ يَكُونُ الْغَزْوُ نَفْسَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ مَغْرَى» .

وَالْمَغْرَبَةُ: الْمَرَأَةُ الَّتِي غَرَّأَ زَوْجُهَا وَبَقِيَتْ وَحْدَهَا فِي الْبَيْتِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وَسَادَهُ عِنْدَ مَغْرَبَةِ» .

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ السَّيْنِ

(غَسَقَ)

(هـ) فِيهِ «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقِ يَهْرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لَأَنَّتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا» الْغَسَاقُ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ وَغَسَّالَتِهِمْ.

وَقِيلَ: مَا يَسِيلُ مِنْ دُمُوعِهِمْ. وَقِيلَ:

هُوَ الزَّمْهَرِيرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَ لَهَا وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ: تَعَوِّذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» يُقَالُ: غَسَقَ يَغْسِقُ غُسُوقًا فَهُوَ غَاسِقٌ

إِذَا أَظْلَمَ، وَأَغْسَقَ مِثْلَهُ. وَإِنَّمَا سَمَّاهُ غَاسِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا خَسَفَ أَوْ أَخَذَ فِي الْمَغِيبِ أَظْلَمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَعْسَقَ» أَي دَخَلَ فِي الْغَسَقِ، وَهِيَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّهُ أَمَرَ عَامِرَ بْنَ فِهْرَةَ وَهُمَا فِي الْغَارِ أَنْ يُرِوْحَ عَلَيْهِمَا غَنَمَهُ مُغْسِقًا» .

٢٠٠٨٠٢ (غسل)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَى الطَّرَابِ» أَي حَتَّى يَغْشَى اللَّيْلُ بظُلْمَتِهِ الْجِبَالَ الصَّغَارَ.

(هـ) وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ «كَانَ يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ: أَعْسِقْ أَعْسِقْ» أَي أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَظْلِمَ اللَّيْلُ.

(غَسَلَ)

(س هـ) فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ» ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ «غَسَلَ» أَرَادَ بِهِ الْمُجَامَعَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى

الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ غُضَّ الطَّرْفِ فِي الطَّرِيقِ.

يُقَالُ: غَسَلَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ- بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ- «١» إِذَا جَامَعَهَا. وَقَدْ رُوِيَ مُخَفَّفًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِغَسَلَ غَسَلَ أَعْضَائِهِ لِلْوَضُوءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَرَّرَهُ لِلتَّأَكِيدِ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ فِيمَا حَكَى عَنْ رَبِّهِ: وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ» أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَمْحَى أَبَدًا، بَلْ هُوَ

مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. وَكَانَتِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ لَا تُجْمَعُ حِفْظًا، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِي

حِفْظِهَا عَلَى الصُّحُفِ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ حِفْظَهُ أَوْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ لَصُحُفِهِ.

وَقَوْلُهُ «تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ» أَي تَجْمَعُهُ حِفْظًا فِي حَالَتِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ تَقْرُؤَهُ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَاعْسِلْنِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرْدِ» أَي طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ. وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُبَالَغَةً فِي التَّطْهِيرِ.

(س) وَفِيهِ «وَضَعْتُ (٢) لَهُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ» الْغُسْلُ بِالضَّمِّ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ،

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعْنَى «غَسَلَ» بِالتَّشْدِيدِ: اغْتَسَلَ بَعْدَ الْجَمَاعِ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، فَكَّرَ بِهَذَا الْمَعْنَى» .

(٢) في ا: «وصفت» .

كَلَّاكُلٍ لِّمَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ الْأَسْمُ أَيْضًا مِنْ غَسَلْتَهُ، وَالغَسْلُ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ «مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فليَغْتَسِلَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَلَا الْوُضُوءَ مِنْ حَمَلِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

قُلْتُ: الْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ مَنْسُونٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ الْغُسْلِ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْعَيْنِ «إِذَا اسْتَعْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا» أَي إِذَا طَلَبَ مَنْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ أَصَابِهِ بِعَيْنِهِ فليُجِبْهُ. كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ عَيْنٌ مِنْ أَحَدٍ جَاءَ إِلَى الْعَائِنِ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمِجُّ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدْحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَصُبُّ ذَلِكَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ عَلَى رَأْسِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا وَاحِدَةً فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ «شَرَابُهُ الْحَمِيمُ وَالغَسْلَيْنِ» هُوَ مَا انْغَسَلَ مِنْ لَحْمِ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدِهِمْ، وَالْيَاءُ وَالتُّونُ زَائِدَتَانِ.

٢٠٠٩ باب الغين مع الشين

٢٠٠٩.١ (غشش)

٢٠٠٩.٢ (غشمر)

٢٠٠٩.٣ (غشا)

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الشِّينِ

(غشش)

(هـ) فِيهِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» الْغَشُّ: ضِدُّ النَّصْحِ، مِنَ الْغَشَشِ، وَهُوَ الْمَشْرَبُ الْكَدِرُ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا» أَي لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا عَلَى سُنَّتِنَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيشًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَشِّ. وَقِيلَ: هُوَ التَّمِيمَةُ. وَالرِّوَايَةُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(غشمر)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ «قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ تَغَشَّمَرَهَا» أَي أَخَذَهَا بِجَفَاءٍ وَعُنفٍ.

(غشا)

فِي حَدِيثِ الْمَسْعِيِّ «فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ» أَي أَرْدَحُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا. يُقَالُ: غَشِيَهُ يَغْشَاهُ غَشِيَانًا إِذَا جَاءَهُ، وَغَشَاهُ تَغْشِيَةً إِذَا غَطَّاهُ، وَغَشِيَ

الشَّيْءَ إِذَا لَابَسَهُ. وَغَشِيَ الْمَرْأَةَ إِذَا جَامَعَهَا.

وَغَشِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْشِيٌّ عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَاسْتَغَشِيَ بِثَوْبِهِ وَتَغَشَّى: أَي تَغَطَّى. وَاجْمَعُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَفْظَانِ.

فَمِنْهَا قَوْلُهُ «وَهُوَ مُتَغَشِّ بِثَوْبِهِ» .
 وَقَوْلُهُ «وَتَغَشِّي أَنَامِلَهُ» أَي تَسْتَرُهَا .
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ «غَشِيَتِهِمُ الرَّحْمَةُ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ» أَي تَعْلُوهَا .
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ «فَلَا يَغْشَانِي فِي مَسَاجِدِنَا» .
 وَقَوْلُهُ «فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ» هُوَ مِنَ التَّصَدُّ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ .
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ «مَا لَمْ يَغْشَ الْكِبَاشِرُ» .
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ» الْغَاشِيَةُ: الدَّاهِيَةُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَكْرُوهٍ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقِيَامَةِ «الْغَاشِيَةُ»
 وَأَرَادَ فِي غَشِيَةٍ مِنْ غَشِيَاتِ الْمَوْتِ .

٢٠٠١٠ باب الغين مع الصاد

٢٠٠١٠٠١ (غصب)

٢٠٠١٠٠٢ (غصص)

٢٠٠١٠٠٣ (غصن)

٢٠٠١١ باب الغين مع الضاد

٢٠٠١١٠١ (غضب)

٢٠٠١١٠٢ (غضر)

٢٠٠١١٠٣ (غضرف)

وَيُجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْغَاشِيَةِ الْقَوْمَ الْحُضُورَ عِنْدَهُ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُ لِلخِدْمَةِ وَالزِّيَارَةِ: أَيِ جَمَاعَةٍ غَاشِيَةٍ، أَوْ مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْ كَرْبِ الْوَجَعِ الَّذِي بِهِ:
 أَيُّ يَغْطِيهِ فَظَنَّ أَنْ قَدْ مَاتَ .

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الصَّادِ

(غَصَبَ)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْغَصَبِ» وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا .

يُقَالُ: غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ غَصَبًا، فَهُوَ غَاصِبٌ وَمَغْصُوبٌ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ غَصَبَهَا نَفْسَهَا» أَرَادَ أَنَّهُ وَقَعَهَا كُرْهًا، فَاسْتَعَارَهُ لِلْجَمَاعِ .

(غَصَصَ)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرُوبَاتِ لَا يَغْصُّ بِهِ شَارِبُهُ . يُقَالُ: غَصَصْتُ بِالْمَاءِ أَغْصُ غَصَصًا فَإِنَّا
 غَاصُّ وَغَصَّانٌ إِذَا شَرِقَتْ بِهِ، أَوْ وَقَفَ فِي حَلْقِكَ فَلَمْ تَكُدْ تُسِيغُهُ .

(غَصَنَ)

قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْغُصْنِ وَالْأَغْصَانِ» وَهِيَ أَطْرَافُ الشَّجَرِ مَا دَامَتْ فِيهَا ثَابِتَةً، وَتُجْمَعُ عَلَى غُصُونٍ أَيْضًا .

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الضَّادِ

(غَضِبَ)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الغَضْبِ» فِي الْحَدِيثِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ، فَأَمَّا غَضَبُ اللَّهِ فَهُوَ إِنكَارُهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ، وَسَخَطُهُ عَلَيْهِ، وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُ، وَمُعَاقِبَتُهُ لَهُ. وَأَمَّا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَمِنْهُ مُحَمَّدٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ وَالْحَقِّ، وَالْمَذْمُومُ مَا كَانَ فِي خِلَافِهِ. (غَضْر)

فِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْلٍ «الدُّنْيَا وَغَضَارَةُ عَيْشِهَا» أَيُّ طَيْبَهَا وَلَذَّتْهَا. يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَفِي غَضَارَةٍ مِنَ الْعَيْشِ: أَيُّ فِي خِصْبٍ وَخَيْرٍ. (غَضْرَف)

فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَعْرِفْهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ» غُضْرُوفُ الْكَتِفِ: رَأْسُ لَوْحِهِ.

٢٠٠١١٠٤ (غَضُض)

٢٠٠١١٠٥ (غَضُغُض)

(غَضُض)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ» أَيُّ كَسَرَهُ وَأَطْرَقَ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ. وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرَحِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «حُمَادِيَّاتِ النَّسَاءِ غَضَّ الْأَطْرَافِ» فِي قَوْلِ الْقَتَيْبِيِّ «١». وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

وَمَا سَعَادُ غَدَاةِ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا ... إِلَّا أَغْنَى غَضِيضَ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
هُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَذَلِكَ إِتِمَامًا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاءِ وَالخَفَرِ.

وَحَدِيثُ الْعَطَّاسِ «كَانَ إِذَا عَطَسَ غَضَّ صَوْتَهُ» أَيُّ خَفَضَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ بِصِيحَةٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَوْ غَضَّ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ» أَيُّ لَوْ نَقَصُوا وَحَطُّوا.

(س) وَفِيهِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ الْغَضِّ:

الطَّرِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَّغَيَّرْ، أَرَادَ طَرِيقَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَهَيَأَتَهُ فِيهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَيَّاتِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ غَضَاضَةَ» (٢) «الشَّبَابِ» أَيُّ نَضَارَتِهِ وَطَرَاوَتِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ حَتَّى أَكَلَ الْغَضِيضَ فِيهِ طَالِقٌ» الْغَضِيضُ: الطَّرِيُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ

الطَّلَعُ. وَقِيلَ: التَّمْرُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ.

(غَضُغُض)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: هَنَيْثَا لَكَ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِيَطْنَتِكَ لَمْ نَتَّغَضَّضْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (٣) «

يُقَالُ: غَضَّغُضْتَهُ فَغَضَّغُضْتُ: أَيُّ نَقَصْتَهُ فَنَقَصَ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِوَلَايَةِ وَعَمَلٍ يَنْقُصُ أَجْرَهُ الَّذِي وَجِبَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَاءِ.

(١) انظر ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(٢) رويت: «بِضَاضَةَ» وسبقت.

(٣) كذا في الأصل والهروي. وفي ١، واللسان: «لم يتغضض منها شيء» وكأنهما روايتان، انظر ص ١٣٧ من الجزء الأول.

٢٠٠١١٠٦ (غضف)

٢٠٠١١٠٧ (غضن)

٢٠٠١٢ باب الغين مع الطاء

٢٠٠١٢٠١ (غطرس)

٢٠٠١٢٠٢ (غطرف)

٢٠٠١٢٠٣ (غطط)

(غَضَفَ)

فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ قَدِمَ خَيْبَرَ بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُسْعَبُونَ وَالثَّمَرَةُ مُغْضَفَةٌ» .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَذَكَرَ أَبْوَابَ الرَّبِّ قَالَ: وَمِنْهَا الثَّمَرَةُ تُبَاعُ وَهِيَ مُغْضَفَةٌ» أَي قَارَبَتْ الْإِدْرَاكَ وَلَمَّا تُدْرِكُ.
وَقِيلَ: هِيَ الْمُتَدَلِّيَةُ مِنْ شَجَرِهَا مُسْتَرَحِيَةٌ، وَكُلُّ مُسْتَرَحٍ أَغْضَفَ. أَرَادَ أَنَّهَا تُبَاعُ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا.
(غَضَنَ)

فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

وَكَاشَفَ الْكُرْبَةَ فِي الْوَجْهِ الْغَضْنَ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِيهِ تَكْسَرُ وَتُجْعَدُ، مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْكَرْبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ.
بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الطَّاءِ

(غَطَّرَسَ)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْلَا التَّغَطُّرُ مَا غَسَلْتُ يَدَيَّ» التَّغَطُّرُ: الْكِبْرُ.
(غَطَّرَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

أَصَمُّ أَمْ يَسْمَعُ غَطَّرِيفَ الْيَمَنِ الْغَطَّرِيفُ: السَّيِّدُ «١»، وَجَمَعَهُ الْغَطَّارِيفُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(غَطَّطَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِّيطَهُ» الْغَطِّيطُ: الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاغًا. وَقَدْ غَطَّ
يَغْطُّ غَطًّا وَغَطِّيطًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَزُولِ الْوَحْيِ «فَإِذَا هُوَ مُجْمَرُ الْوَجْهِ يَغْطُّ» .

(س) وَ [فِي «٢»] حَدِيثِ جَابِرٍ «وَإِنَّ بَرْمَتَنَا لَتَغْطُّ» أَي تَغْلِي وَيُسْمَعُ غَطِّيطُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَاللَّهِ مَا يَغْطُّ لَنَا بَعِيرٌ» غَطَّ الْبَعِيرُ: إِذَا هَدَرَ فِي الشَّقْشَقَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّقْشَقَةِ فَهُوَ هَدِيرٌ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالْغَطَّرِيفُ فِي غَيْرِ هَذَا: الْبَازِي الَّذِي أَخَذَ مِنْ وَكْرِهِ صَغِيرًا.

(٢) مِنْ أَوَالِ السَّانِ.

٢٠٠١٢٠٤ (غطف)

٢٠٠١٢٠٥ (غطا)

٢٠٠١٣ باب الغين مع الفاء

٢٠٠١٣٠١ (غفر)

(س) وَفِي حَدِيثِ إِبْتِدَاءِ الْوَحْيِ «فَأَخَذَنِي جِبْرِيلُ فَعَطَّنِي» الْعَطُّ: الْعَصْرُ الشَّدِيدُ وَالْكَبْسُ، وَمِنْهُ الْعَطُّ فِي الْمَاءِ: الْغَوْصُ. قِيلَ: إِتَمَّا غَطَّهُ لِيَخْتَبِرَهُ هَلْ يَقُولُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ شَيْئًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ «أَنْهُمَا كَانَا يَتَغَاطَّانِ فِي الْمَاءِ وَعَمْرٌ يَنْظُرُ» أَي يَتَغَامَسَانِ فِيهِ، يَغُطُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّهَا صَاحِبَهُ.

(غَطَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «وَفِي أَشْفَارِهِ غَطَفٌ» هُوَ أَنْ يَطُولَ شَعْرُ الْأَجْفَانِ ثُمَّ يَنْعَطِفُ، وَيُرْوَى بِالْغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ «١».

(غَطَا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ التَّلُّمُ بِالْعَمَامِ عَلَى الْأَفْوَاهِ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ التَّثَاؤُبُ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ، لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْفَاءِ

(غَفَّرَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْغَفَّارُ*»

وَالْغَفُورُ*

«وَهُمَا مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَمَعْنَاهُمَا السَّاتِرُ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ وَعِيُوبِهِمْ، الْمُتَجَاوِزُ عَنْ خَطَايَاهُمْ وَذُنُوبِهِمْ. وَأَصْلُ الْغَفْرِ: التَّغْطِيَةُ. يُقَالُ: غَفَّرَ اللَّهُ لَكَ غَفْرًا وَغَفْرَانًا وَمَغْفِرَةً. وَالْمَغْفِرَةُ: الْبِئْسَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوُ لِلْمُذْنِبِينَ.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» الْغُفْرَانُ مَصْدَرٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَطْلُبُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِهِ وَهَضْمِهِ وَتَسْهِيلِ مَخْرَجِهِ فَلَجَأَ إِلَى الْأَسْتِغْفَارِ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مَدَّةً لُبِّهِ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ ذِكْرَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ تَقْصِيرًا فَتَدَارَكَهُ بِالْأَسْتِغْفَارِ.

(١) وَيُرْوَى «وُطِفَ» وَسِيحِيءُ.

وَفِيهِ «غَفَّارُ اللَّهِ لَهَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً لَهَا بِالْمَغْفِرَةِ، أَوْ إِخْبَارًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ «قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَبَنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَغَفَّرَهُ»: أَي قَالَ غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، لَمَّا حَصَّبَ الْمَسْجِدَ «قَالَ: هُوَ أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ» أَي أَسْتُرَ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيدِيَّةِ «وَالْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ عَلَيْهِ الْمَغْفَرُ» هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الزَّرْدِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِيهِ «إِنَّ قَادِمًا قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ الْحِزْوَةَ؟ فَقَالَ: جَادَهَا الْمَطْرُ فَأَغْفَرْتَ بَطْحَاوُهَا» أَي أَنَّ الْمَطْرَ نَزَلَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ «١» كَالْغَفْرِ مِنَ النَّبَاتِ. وَالْغَفْرُ:

الرَّبْرِ عَلَى الثَّوْبِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ رِمَتْهَا «٢» قَدْ أَغْفَرَتْ: أَيِ أَخْرَجَتْ مَغْفِيرَهَا. وَالْمَغْفِيرُ: شَيْءٌ يَنْضَحُهُ شَجَرُ الْعُرْفُطِ حُلُو كَالنَّاطِفِ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ. أَلَّا تَرَى أَنَّهُ وَصَفَ شَجَرَهَا فَقَالَ: «وَأَبْرَمَ سَلْبَهَا، وَأَعْدَقَ إِذْخَرَهَا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: أَكَلْتَ مَغْفِيرَ» وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، بِالضَّمِّ، وَلَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ مَنكَرَةٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا «الْمَغَائِرُ» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهَذَا الْبِنَاءُ قَلِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا مُغْفُورٌ، وَمُنْخُورٌ لِلْمُنْخَرِ، وَمُغْرُودٌ لِضَرْبٍ مِنَ الْكَبَّاءِ، وَمُعْلُوقٌ وَوَاحِدُ الْمَعَالِيقِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُ فِتْنَةٌ» الْغَفِيرَةُ: الْكَثْرَةُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْجَمْعِ الْكَثِيرِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَارَتْ» وَالْمَثَبُ مِنَ الْ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرُوي. وَعِبَارَتُهُ: «حَتَّى صَارَتْ عَلَيْهَا» .

(٢) الرِّمَتْ: شَجَّرَ.

(٣) لَمْ يَذْكُرِ الْهَرُوي هَذَا الْبِنَاءَ. وَالْمَعَالِيقُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ. (قَامُوسٌ - عُلُق) .

٢٠٠١٣٠٢ (غَفَق)

٢٠٠١٣٠٣ (غَفَل)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الرُّسُلُ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمَّ الْغَفِيرِ» أَيِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ مَبْسُوطًا مُسْتَقْصَى.

(غَفَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ «قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ وَأَنَا قَاعِدٌ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: هَكَذَا يَا سَلَمَةُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَغَفَقَنِي بِالِدَّرَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَقِينِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ فَأَخْرَجَ كَيْسًا فِيهِ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: خُذْهَا وَاعْلَمْ أَنَّهَا مِنَ الْغَفَقَةِ الَّتِي غَفَقْتُكَ عَامًا أَوَّلَ «١»» «الغَفَقُ: الضَّرْبُ بِالسُّوْطِ وَالِدَّرَةُ وَالْعَصَا. وَالْغَفَقَةُ: الْمَرَّةُ مِنْهُ. وَقَدْ جَاءَ «غَفَقَةُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

(غَفَل)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ نُقَادَةَ الْأَسْلَمِيِّ «٢» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُغْفَلٌ فَأَيْنَ أَسْمُ؟» أَيِ صَاحِبُ إِبِلٍ أَغْفَالٍ لَا سِمَاتٍ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَكَانَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْأَسْلَمِيُّ] «٣» مُغْفَلًا» وَهُوَ مِنَ الْغَفَلَةِ، كَأَنَّهَا قَدْ أَهْمَلَتْ وَأَغْفَلَتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَلَنَا نَعْمَ هَمَلٌ أَغْفَالٌ» أَيِ لَا سِمَاتٍ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ الْأَغْفَالُ هَاهُنَا: الَّتِي لَا أَلْبَانَ لَهَا، وَاحِدُهَا: غُفْلٌ.

وَقِيلَ: الْغُفْلُ «الَّذِي لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا شَرُّهُ».

وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِأَكْبِيدِرَ «إِنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ وَكَذَا وَكَذَا وَالْمَعَامِي وَأَغْفَالِ الْأَرْضِ» أَيِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ تُعْرَفُ بِهِ.

وَفِيهِ «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ» أَيِ يَشْتَغِلُ بِهِ قَلْبُهُ. وَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ غَفْلَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «لَعَلَّنَا أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَمِينَهُ» أَيِ جَعَلْنَاهُ غَافِلًا عَنِ يَمِينِهِ بِسَبَبِ سُؤَالِنَا.

(١) فِي اللِّسَانِ: «عَامٌ أَوَّلٌ» .

(٢) في الهروي: «نقادة الأسدي». وقال ابن حجر: «نقادة- بالقاف- الأسدي ويقال الأسلي» الإصابة ٦/ ٢٥٣.
(٣) من أ.

٢٠٠١٣٠٤ (غفا)

٢٠٠١٤ باب الغين مع القاف

٢٠٠١٤٠١ (غقق)

٢٠٠١٥ باب الغين مع اللام

٢٠٠١٥٠١ (غلب)

وَقِيلَ: سَأَلْنَاهُ فِي وَقْتِ شُغْلِهِ، وَلَمْ نَنْتَظِرْ فَرَاغَهُ. يُقَالُ: تَغَفَّلْتُ وَاسْتَغَفَلْتُ: أَي تَحَيَّنْتُ غَفْلَتَهُ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَغْفَلَةِ وَالْمَنْشَلَةِ» الْمَغْفَلَةُ:
الْعَفْفَقَةُ، يُرِيدُ الْاِحْتِيَاظَ فِي غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ، سُمِّيَتْ مَغْفَلَةً لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْفُلُ عَنْهَا.
(غفا)

(هـ) فِيهِ «فَغَفَوْتُ غَفْوَةً» أَي نِمْتُ نَوْمَةً خَفِيفَةً. يُقَالُ: أَخْفَى إِخْفَاءً وَإِغْفَاءً إِذَا نَامَ، وَقَلَّهَا يُقَالُ: غَفَا.

قال الأزهري: اللغة الجيدة: أَعْفَيْتُ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْقَافِ

(غقق)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَقْرُبُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّ بَطُونَهُمْ تَقُولُ: غِقْ غِقْ» وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّىٰ إِنَّ بَطُونَهُمْ تَغِقُّ» أَي تَغْلِي. وَغِقْ غِقْ:

حِكَايَةُ صَوْتِ الْغَلِيَانِ. وَتَقُولُ: سَمِعْتُ غِقَّ الْمَاءِ وَغَقِيْقَهُ إِذَا جَرَى نَحْرَجَ مِنْ ضَيْقٍ «١» إِلَى سَعَةٍ، أَوْ مِنْ سَعَةٍ إِلَى ضَيْقٍ «٢». .
بَابُ الْغَيْنِ مَعَ اللَّامِ

(غلب)

(س) فِيهِ «أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمُغْلَبُونَ» الْمُغْلَبُ: الَّذِي يُغْلَبُ كَثِيرًا.

وَشَاعِرٌ مُغْلَبٌ: أَي كَثِيرًا مَا يُغْلَبُ. وَالْمُغْلَبُ أَيضًا: الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» أَي إِذَا امْتَزَجَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ وَتَعَدَّرَ تَمَيِّزُهُمَا كَالْمَاءِ وَالنَّخْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ صَارَ الْجَمِيعَ حَرَامًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَضِيْقٌ». وَالمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْقَامُوسُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَضِيْقٌ». وَالمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْقَامُوسُ.

٢٠٠١٥٠٢ (غلت)

٢٠٠١٥٠٣ (غلس)

وَفِيهِ «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى سِعَةِ الرَّحْمَةِ وَشُمُولِهَا الْخَلْقَ كَمَا يُقَالُ:

غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ: أَيُّهُوَ أَكْثَرُ خِصَالِهِ، وَإِلَّا فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ صِفَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى إِرَادَتِهِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَصِفَاتُهُ لَا تُوصَفُ بِغَلْبَةٍ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِلْبَالِغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

بَيْضُ مَرَاذِبَةِ غَلَبٍ جَاحِحَةٌ هُوَ جَمْعُ أَغْلَبَ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الْعُنُقِيُّ، وَهُمْ يَصِفُونَ أَبَدًا السَّادَةَ بِغَلْظِ الرَّقَبَةِ وَطَوْلِهَا، وَالْأُنْثَى غَلْبَاءً. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

غَلْبَاءُ وَجَنَاءُ عَلَكُومٍ مُذَكَّرَةٌ

(غَلَّتْ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا غَلَّتْ فِي الْإِسْلَامِ» الْغَلَّتْ فِي الْحِسَابِ كَالْغَلَطِ فِي الْكَلَامِ. وَقِيلَ: هُمَا لُغْتَانِ. وَجَعَلَهُ الزَّمَخَشَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «١» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «كَانَ لَا يُجِيزُ الْغَلَّتْ» هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ وَيَتْرِكُ الْغَلَّتْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «لَا يَجُوزُ التَّغَلَّتْ» هُوَ تَفَعَّلَ، مِنْ الْغَلَّتْ.

(غَلَسَ)

فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ» الْغَلَسَ: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفَاضَةِ «كَأَنَّ غَلَسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى» أَي نَسِيرٌ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ. وَقَدْ غَلَسَ يَغْلِسُ تَغْلِيسًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) إِنَّمَا جَعَلَهُ الزَّمَخَشَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. انظر الفائق ٢ / ٢٣٤.

٢٠٠١٥٠٤ (غلط)

٢٠٠١٥٠٥ (غلظ)

٢٠٠١٥٠٦ (غلغل)

(غَلَطَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ فِي الْمَسَائِلِ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْأَغْلُوطَاتِ» قَالَ الْهَرَوِيُّ:

الْغُلُوطَاتُ «١» تُرِكَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ الْأَحْمَرُ وَجَاءَ الْحُمْرُ بِطَرَحِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ غَلَطَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَمْعُ غُلُوطَةٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: مَسْئَلَةٌ غُلُوطٌ: إِذَا كَانَ يُغْلَطُ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: شَاةٌ حُلُوبٌ، وَفَرَسٌ رُكُوبٌ، فَإِذَا جَعَلْتَهَا اسْمًا زِدْتَ فِيهَا الْمَاءَ فَقُلْتَ:

غُلُوطَةٌ، كَمَا يُقَالُ: حُلُوبَةٌ وَرُكُوبَةٌ. وَأَرَادَ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُغَالَطُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِيَزَلُوا فِيهَا فَيَبِيحُ بِذَلِكَ شَرُّ وَفِتْنَةٌ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ

فِي الدِّينِ، وَلَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا يَقَعُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنْذَرْتُكُمْ صِعَابَ الْمَنْطِقِ» يُرِيدُ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقَةَ الْغَامِضَةَ.

فَأَمَّا الْأَغْلُوطَاتُ فَهِيَ جَمْعُ أَغْلُوطَةٍ، أَفْعُولَةٌ، مِنَ الْغَلَطِ، كَالْأَحْدُوثَةِ وَالْأَعْجُوبَةِ.

(غَلَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَتْلِ الْخَطَا «فَفِيهَا الدِّيَةُ مَغْلُظَةٌ» تَغْلِيظُ الدِّيَةِ: أَنَّ تَكُونُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا

كُلُّهَا خَلْفَةٌ:

أَيُّ حَامِلٍ .

(غَلَّلَ)

فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِ هَيْتَ «قَالَ: إِذَا قَامَتْ نَثَّتْ، وَإِذَا تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ تَغَلَّلْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ» الْغَلَّغَةَ: إِدْخَالَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَلْتَبَسَ بِهِ وَيَصِيرَ مِنْ جُمَّلِهِ: أَيُّ بَلَغَتْ بِنَظَرِكَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا يَبْلُغُ نَاطِرٌ، وَلَا يَصِلُ وَاصِلٌ، وَلَا يَصِفُ وَاصِفٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

مُغَلَّلَةٌ مَغَالِقُهَا تَغَالِي ... إِلَى صَنْعَاءَ مِنْ فِجِّ عَمِيقٍ

الْمُغَلَّلَةُ بَفَتْحِ الْغَيْنَيْنِ: الرِّسَالَةُ الْمُحْمَلَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَبِكَسْرِ الْغَيْنِ الثَّانِيَةِ: الْمُسْرِعَةُ، مِنَ الْغَلَّغَةِ سُرْعَةَ السَّيْرِ.

(١) عبارة الهروي: «الأصل فيه الأغلوطات، ثم تركت الهمزة» .

٢٠٠١٥٠٧ (غلف)

٢٠٠١٥٠٨ (غلق)

(غَلَفَ)

فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَفْتَحُ قُلُوبًا غُلْفًا» أَيُّ مُغَشَّاءَ مُغَطَّاءَ، وَاحِدُهَا: أَغْلَفَ. وَمِنْهُ غَلَّافُ السَّيْفِ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ وَالْخُدْرِيِّ «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: فَقَلْبُ أَغْلَفَ» أَيُّ عَلَيْهِ غِشَاءٌ عَنِ سَمَاعِ الْحَقِّ وَقَبُولِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أَغْلِفُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَالِيَةِ» أَيُّ الطُّخْحَاءِ بِهِ وَأَكْثَرُ. يُقَالُ: غَلَفَ بِهَا لِحْيَتَهُ غُلْفًا، وَغَلَفَهَا تَغْلِيفًا. وَالْغَالِيَةُ: ضَرْبٌ مَرْكَبٌ مِنَ الطَّيْبِ.

(غَلِقَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» يُقَالُ: غَلَقَ الرَّهْنُ يَغْلِقُ غُلُوقًا. إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ.

وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُوَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلَكَ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ غَلِقَ الْبَابُ، وَانْغَلَقَ وَاسْتَغْلَقَ، إِذَا عَسِرَ فَتَحَهُ. وَالغَلَقُ فِي الرَّهْنِ: ضِدُّ الْفَكِّ، فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ. وَقَدْ أَغْلَقْتُ الرَّهْنَ فَعَلَقَ: أَيُّ أَوْجَبْتُهُ فَوَجِبَ لِلْمُرْتَهِنِ.

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ لَقَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ «حِينَ جَاءَهُ فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ قَالَ:

جِئْتُ لِأَوَاضِعِكَ الرَّهَانَ، قَالَ: بَلْ غَدَوْتُ لِتَغْلِقَهُ» أَيُّ جِئْتُ لِتَضَعُ الرَّهْنَ وَتَبْطُلَهُ. فَقَالَ: بَلْ جِئْتُ لِتُوجِبَهُ وَتُؤَكِّدَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُغَالِقَ عَلَيْهَا» أَيُّ لِيُرَاهِنَ. وَالْمَغَالِقُ: سِهَامُ الْمَيْسِرِ، وَاحِدُهَا: مِغْلَقٌ بِالْكَسْرِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الرَّهَانَ فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَ عَلَى رَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» أَيُّ فِي إِكْرَاهٍ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُغْلَقٌ

٢٠٠١٥٠٩ (غلال)

عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ وَمُضَيِّقٌ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ، كَمَا يُغْلِقُ الْبَابُ عَلَى الْإِنْسَانِ «١» .

وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ «ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِقَ عَلَى وَدِّ «٢»» هِيَ الْمَفَاتِيحُ، وَاحِدُهَا: إِغْلِيقٌ.

(هـ) وفي حديث جابر «شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن أوثق «٣» نفسه، وأغلق ظهره» غلق ظهر البعير إذا دبر، وأغلقه صاحبه إذا أثقل حملة حتى يدبر، شبه الذنوب التي أثقلت ظهر الإنسان بذلك.

[هـ] وفي كتاب عمر إلى أبي موسى «إيالك والغلق والضجر» الغلق بالتحريك: ضيق الصدر وقلة الصبر. ورجل غلق: سبي الخلق. (غلل)

قد تكرر ذكر «الغلول» في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ويقال لها جامعة أيضا. وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة.

(هـ) ومنه حديث صلح الحديبية «لا إغلال ولا إسلال» الإغلال: الخيانة أو السرقة الخفية، والإسلام: من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السلة.

وقيل: هو الغارة الظاهرة، يقال: غل يغل وسل يسل، فأما أغل وأسل فعناه صار ذا غلول وسله. ويكون أيضا أن يعين غيره عليهما. وقيل الإغلال: لبس الدروع. والإسلال: سل السيوف.

(١) قال الهروي: «وقيل معناه: لا تغلق التطبيقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، لكن يطلق طلاق السنة».

(٢) الود: الودت.

(٣) في الهروي «ويحوز: لمن أوبق نفسه: أي أهلكها».

[هـ] ومنه الحديث «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن» هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء.

وروي «يغل» بفتح الباء، من الغل وهو الحقد والشحنا: أي لا يدخله حقد يزيد عن الحق.

وروي «يغل» بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر.

والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

و«عليهن» في موضع الحال، تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن.

(س) وفي حديث أبي ذر «غلتم والله» أي خنتم في القول والعمل ولم تصدقوا.

(س) وحديث شريح «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه، من الإغلال: الخيانة.

وقيل: المغل هاهنا المستغل، وأراد به القابض، لأنه بالقبض يكون مستغلا. والأول الوجه.

وفي حديث الإمارة «فكك عدله أو غله جوره» أي جعل في يده وعنقه الغل، وهو القيد المختص بهما.

(هـ) ومنه حديث عمر وذكر النساء فقال «منهن غل قتل» كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر، فإذا يبس قتل في عنقه، فتجتمع عليه محتان: الغل والقمل.

ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهز، لا يجد بعلمها منها مخلصا.

(س) وفيه «الغلة بالضم» هو كحديثه الآخر «الخراج بالضم» وقد تقدم في الخاء.

وَالْغَلَّةُ الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ، وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أُغَلُّ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْغَالِيَةِ» أَيِ الطَّحْطُحِ وَالْبِسْمِ بِهَا.

٢٠٠١٥٠١٠ (غلم)

٢٠٠١٥٠١١ (غلا)

قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ تَغَلَّتْ بِالْغَالِيَةِ، وَلَا يُقَالُ تَغَلَّيْتُ. وَأَجَازَهُ الْجَوْهَرِيُّ.
(غلم)

فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ «فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ» أَيِ هَاجَ وَاضْطَرَبَتْ أَمْوَاجُهُ وَالْإِغْتِلَامُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةُ فَامْكُسِرُوهَا بِالْمَاءِ» أَيِ إِذَا جَاوَزْتَ حَدَّهَا الَّذِي لَا يُسْكِرُ إِلَى حَدِّهَا الَّذِي يُسْكِرُ.
(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيِّ «تَجَهَّزُوا لِقِتَالِ الْمَارِقِينَ الْمُغْتَلِمِينَ» أَيِ الَّذِينَ جَاوَزُوا حَدَّ مَا أَمُرُوا بِهِ مِنَ الدِّينِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ، وَبَغَوْا عَلَيْهِ وَطَعَوْا.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خَيْرُ النِّسَاءِ الْغَلْمَةُ عَلَى زَوْجِهَا الْعَفِيفَةُ بِفَرْجِهَا» الْغَلْمَةُ: هَيَّجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرَهُمَا. يُقَالُ: غَلِمَ غَلْمَةً، وَاغْتَلَمَ اغْتِلَامًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» أُغْيَلِمَةُ: تَصْغِيرُ أُغْلِمَةَ، جَمْعُ غُلَامٍ فِي الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي جَمْعِهِ أُغْلِمَةُ، وَإِنَّمَا قَالُوا:
غَلْمَةً، وَمِثْلُهُ أُصْبِييَّةُ تَصْغِيرُ صَبِيَّةٍ، وَيُرِيدُ بِالْأُغْيَلِمَةِ الصَّبِيَّانِ، وَلِذَلِكَ صَغَّرَهُمْ.
(غلا)

(س) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» أَيِ التَّشَدُّدُ فِيهِ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرَفْقٍ». وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْبَحْثُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَشْفُ عَنْ عِلْمِهَا وَغَوَامِضِ مُتَعَبِّدَاتِهَا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَانِي عَنْهُ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَأَدَابِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْقَصْدَ فِي الْأُمُورِ، وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَ:

كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَغْلُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ» أَيِ لَا تَبَالِغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ. وَأَصْلُ الْغَلَاءِ: الْارْتِفَاعُ وَمُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
يُقَالُ: غَالَيْتُ الشَّيْءَ وَبِالشَّيْءِ، وَغَلَوْتُ فِيهِ أَغْلُو إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أُغَلِّفُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَالِيَةِ»

٢٠٠١٦ باب الغين مع الميم

٢٠٠١٦٠١ (غمم)

٢٠٠١٦٠٢ (غمم)

الْغَالِيَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَالتَّغْلُفُ بِهَا: التَّلَطُّخُ.

(س) وفيه «أنه أهدي له يكسوم سلاحاً وفيه سهم فسماه قتر الغلاء» الغلاء بالكسر والمد: من غالته أغاليه مغلاة وغلاءً. إذا راميته بالسهم. والقتر: سهم الهدف، وهي أيضاً أمد جرى الفرس وشوطه. والأصل الأول. ومنه حديث ابن عمر «بينه وبين الطريق غلوة» الغلوة: قدر رمية بسهم. وفي حديث علي «شموخ أنفه وسمو غلواته» غلواء الشباب: أوله وشرفته.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْمِيمِ
(غَمْدٌ)

(هـ) فيه «إلا أن يتعمدني الله برحمته» أي يلبسنيها ويستترني بها. مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه. يقال: غمدت السيف وأعمدته. وقد تكرر في الحديث.

وفيه ذكر «غمدان» يضم الغين وسكون الميم: البناء العظيم بناحية صنعاء اليمن. قيل: هو من بناء سليمان عليه السلام، له ذكر في حديث سيف بن ذي يزن.

(غَمْرٌ)

(س) فيه «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر» الغمر بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أي يغمر من دخله ويغطيه.

(س) ومنه الحديث «أعوذ بك من موت الغمر» أي الغرق.

[هـ] ومنه حديث عمر «أنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا» العامر:

ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سمي عامراً، لأن الماء يغمره، فهو العامر فاعل بمعنى مفعول.

قال القتيبي: ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له عامر، وإنما فعل عمر ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة.

وفي حديث القيامة «فيقذفهم في غمرات جهنم» أي المواضع التي تكثر فيها النار.

ومنه حديث أبي طالب «وجدته في غمرات من النار» واحدها: غمرة.

[هـ] ومنه حديث معاوية «ولا خضت برجل غمرة إلا قطعها عرضاً» الغمرة: الماء الكثير، فضربه مثلاً لقوة رأيه عند الشدائد، فإن

من خاض الماء فقطعه عرضاً ليس كمن ضعف واتبع الجرية حتى يخرج بعيداً من الموضع الذي دخل فيه.

ومنه حديث صفته عليه السلام «إذا جاء مع القوم غمرهم» أي كان فوق كل من معه.

(س) ومنه حديث أويس «أكون في غمار الناس» أي جمعهم المتكاثف.

(س) ومنه حديث جبير «إني لمغمور فيهم» أي لست بمشهور، كأنهم قد غمروه.

(س) ومنه حديث الخندق «حتى أعمر بطنه» أي وارى التراب جلده وستره.

(هـ) و [في] «١» حديث مرضه «أنه اشتد به حتى غمر عليه» أي أغمى عليه، كأنه غطي على عقله وستره.

(س) وفي حديث أبي بكر «أما صاحبكم فقد غامر» أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. والمغامر: الذي

يرمي بنفسه في الأمور المهلكة.

وقيل: هو من الغمر، بالكسر، وهو الحقد: أي حاقد غيره.

ومنه حديث غزوة خيبر.

شاكى السلاح بطل مغامر أي مخاصم أو محاقد:

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّهَادَةِ «وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» أَي حَقْدٍ وَضِغْنٍ.
(١) من ا، واللسان.

٢٠٠١٦٠٣ (غمز)

(س) وَفِيهِ «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ» الْغَمْرُ بِالتَّحْرِيكِ: الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ، كَالْوَضْرِ مِنَ السَّمَنِ.
وَفِيهِ «لَا تَجْعَلُونِي كَغَمْرِ الرَّابِئِ، صَلُّوا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ» الْغَمْرُ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: القَدْحُ الصَّغِيرُ، أَرَادَ أَنَّ الرَّابِئِ
يَجْعَلُ رَحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيَتْرَكُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرْحَالِهِ، ثُمَّ يَعْطِقُهُ عَلَى رَحْلِهِ كَالْعِلَاوَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمُهْمٍّ، فَهَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ كَالْغَمْرِ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ فِي الْمَهَامِّ وَيُجْعَلُ تَبَعًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَشَكِيَ إِلَيْهِ الْعَطَشُ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي» أَي ائْتُونِي بِهِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْرُكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ أَعْمَارًا» الْأَعْمَارُ: جَمْعُ غُمْرٍ بِالضَّمِّ،
وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغَرُّ الَّذِي لَمْ يَجْرِبِ الْأُمُورَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ «أَصَابَنَا مَطَرٌ ظَهَرَ مِنْهُ الْغَمِيرُ» الْغَمِيرُ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ نَبْتٌ الْبَقْلُ عَنِ الْمَطَرِ بَعْدَ الْبَيْسِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «وَوَغْمِيرُ حَوْذَانٌ» وَقِيلَ: هُوَ الْمُسْتَوْرُ بِالْحَوْذَانِ لِكَثْرَةِ نَبَاتِهِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «غَمْرٍ» هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ: بئرٌ قَدِيمَةٌ بِمَكَّةَ حَفَرَهَا بَنُو سَهْمٍ.
(غَمَزَ)

فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ «قَالَ لَهَا: اغْمِزِي قُرُونَكَ» أَي اكْبِسِي ضَفَائِرَ شَعْرِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ. وَالغَمَزَ: الْعَصْرَ وَالْكَبْسَ بِالْيَدِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ غَلِيمٌ أَسْوَدٌ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ».
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «اللدود مكان الغمز» هُوَ أَنْ تَسْقُطَ اللَّهَاءُ فَتَغْمِزَ بِالْيَدِ.
أَي تُكْبِسُ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الغمز» فِي الْحَدِيثِ.

٢٠٠١٦٠٤ (غمس)

٢٠٠١٦٠٥ (غمص)

وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ «الغمز» فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِشَارَةِ، كَالرَّمَزِ بِالْغَيْنِ أَوِ الْحَاجِبِ أَوِ الْيَدِ.
(غَمَسَ)

(هـ) فِيهِ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدْرُ الدِّيَارَ بِلَا قَعٍ» هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالِفُ مَالَ غَيْرِهِ. سُمِّيَتْ غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ
صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.
وَفِعُولٌ لِلْبَالِغَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ «وَقَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ» أَي أَخَذَ بِنَصِيبٍ مِنْ عَقْدِهِمْ وَحَلَفَهُمْ يَأْمَنُ بِهِ، كَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يُحْضِرُوا فِي
جَفْنَةٍ طَبِيبًا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا، فَيُدْخِلُونَ فِيهِ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ التَّحَالُفِ لِيَتَمَّ عَقْدُهُمْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَوْلُودِ «يَكُونُ غَمِيسًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَي مَغْمُوسًا فِي الرَّحِمِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَتَلَّوهُ» أَي دَخَلَ فِيهِمْ وَغَاصَ.
(غَمَصَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ» أَي احْتَقَرَهُمْ وَلَمْ يَرَهُمْ شَيْئًا تَقُولُ مِنْهُ: غَمَصَ النَّاسَ يَغْمِصُهُمْ يَغْمِصُهُمْ غَمَصًا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ غَمِصَ اللَّهُ الْخَلْقَ» أَرَادَ أَنَّهُ نَقَصَهُمْ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ، فَصَغَّرَهُمْ وَحَقَّرَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لَقَيْبَةَ: أَتَقْتُلِ الصَّيْدَ وَتَغْمِصُ الْفُتَيَا؟» أَي تَحْتَقِرُهَا وَتَسْتَهِينُ بِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَفْكَ «إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصْهُ عَلَيْهَا» أَي أُعِيبَهَا بِهِ وَأَطْعِنُ بِهِ عَلَيْهَا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَوْبَةَ كَعْبٍ «إِلَّا مَغْمُوسٌ عَلَيْهِ الْنِفَاقُ» أَي مَطْعُونٌ فِي دِينِهِ مَتَمٌّ بِالنِّفَاقِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الصَّبِيَّانِ يُصْبِحُونَ غَمِصًا رُمَصًا وَيُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ

٢٠٠١٦٠٦ (غمض)

٢٠٠١٦٠٧ (غمط)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا دَهِينًا» يَعْنِي فِي صِغَرِهِ. يُقَالُ: غَمِصْتَ عَيْنَهُ مِثْلَ رَمِصْتَ وَقِيلَ: الْغَمِصُ: الْيَابِسُ مِنْهُ، وَالرَّمِصُ الْجَارِي.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ «الْغَمِصَاءِ» وَهِيَ الشَّعْرَى الشَّامِيَّةُ، وَأَكْبَرُ كَوَكِي الذَّرَاعِ الْمُقْبُوضَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ فِي خِرَافَاتِهَا: إِنَّ سَهِيلًا وَالشَّعْرَيْنِ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً، فَانْحَدَرَ سَهِيلٌ فَصَارَ يَمَانِيًّا، وَتَبَعَتْهُ الشَّعْرَى الْيَمَانِيَّةُ فَعَبَّرَتْ الْمَجْرَةَ فَسُمِّيَتْ عَبُورًا، وَأَقَامَتِ الْغَمِصَاءُ مَكَانَهَا فَبَكَتَ لِفَقْدِهِمَا. حَتَّى غَمِصَتْ عَيْنَهَا، وَهِيَ تَصْغِيرُ الْغَمِصَاءِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ أُمُّ سَلِيمٍ الْغَمِصَاءُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(غَمِصَ)

فِيهِ «فَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ» أَي مَغْمُورًا غَيْرَ مَشْهُورٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «إِيَّاكُمْ وَمُغْمِضَاتِ الْأُمُورِ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُغْمِضَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ» هِيَ الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْرِفُهَا، فَكَانَهُ يُغْمِضُ عَيْنَهُ عَنْهَا تَعَاشِيًا «١» وَهُوَ يَبْصُرُهَا، وَرَبَّمَا رُوِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهِيَ الذُّنُوبُ الصَّغَارُ، سُمِّيَتْ مُغْمِضَاتٍ لِأَنَّهَا تَدِقُّ وَتَخْفَى فَيَرْكَبُهَا الْإِنْسَانُ بِضَرْبٍ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِارْتِكَابِهَا.
وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»

وَفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ» الْإِغْمَاضُ:

الْمَسَاحَةُ وَالْمَسَاهَلَةُ. يُقَالُ: أَعْمَضَ فِي الْبَيْعِ يُغْمِضُ إِذَا اسْتَزَادَهُ مِنَ الْمَبِيعِ وَاسْتَحَطَّهُ مِنَ الثَّمَنِ فَوَافَقَهُ عَلَيْهِ.
(غَمِطَ)

(هـ) فِيهِ «الْكِبْرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِطَ النَّاسَ» الْغَمِطُ: الْاسْتِهَانَةُ وَالْإِسْتِحْقَارُ، وَهُوَ مِثْلُ الْغَمِصِ. يُقَالُ: غَمِطَ يَغْمِطُ، وَغَمِطَ يَغْمِطُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ وَغَمِطَ النَّاسَ» أَي إِنَّمَا الْبَغِيُّ فَعَلُ مَنْ سَفَهَ وَغَمِطَ. وَفِيهِ «أَصَابَتْهُ حُمَّى مُغْمِطَةٌ» أَي لِازِمَةٌ دَائِمَةٌ، وَالْمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. يُقَالُ: أَعْبَطْتُ عَلَيْهِ الْحُمَّى إِذَا دَامَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) في الأصل: «تغاشيا» بالعين والشين المعجمتين. وفي اللسان وشرح القاموس: «تعاميا». وأثبتناه بالعين المهملة من ا. قال صاحب القاموس: تعاشي: تجاهل.

٢٠٠١٦٠٨ (غمغم)

٢٠٠١٦٠٩ (غمق)

٢٠٠١٦٠١٠ (غمل)

٢٠٠١٦٠١١ (غمم)

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْغَمَطِ، كُفِرَانَ النَّعْمَةِ وَسَتْرَهَا، لِأَنَّهَا إِذَا غَشِيَتْهُ فَكَانَهَا سَتَرَتْ عَلَيْهِ.
(غمغم)

(هـ) فِي صِفَةِ قُرَيْشٍ «لَيْسَ فِيهِمْ غَمْعَمَةٌ قُضَاعَةٌ» الْغَمْعَمَةُ وَالْتَمَعْمَمُ: كَلَامٌ غَيْرُ بَيْنٍ. قَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِمَعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ: مَنْ هُمْ؟
قَالَ: قَوْمُ قُرَيْشٍ.
(غمق)

(هـ) كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ «إِنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ غَمِقَةٌ» أَي قَرِيبَةٌ مِنَ الْمِيَاهِ وَالنُّزُوزِ وَالْحَضَرِ. وَالْغَمَقُ: فَسَادُ الرِّيحِ، وَحُمُومُهَا
«١» مِنْ كَثْرَةِ الْأَنْدَاءِ فَيَحْصُلُ مِنْهَا الْوَبَاءُ.
(غمل)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا أَرْضًا غَمَلَةً وَبَلَةً» الْغَمَلَةُ: الْكَثِيرَةُ النَّبَاتِ الَّتِي وَارَى النَّبَاتُ وَجْهَهَا، وَغَمَلْتُ الْأَمْرَ إِذَا سَتَرْتَهُ وَوَارَيْتَهُ.
(غمم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ» يُقَالُ: غُمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ أَوْ نَحْوُهُ، مِنْ غَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَيْتَهُ.

وَفِي «غَمٌّ» ضَمِيرُ الْهَلَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «غَمٌّ» مُسْتَدًّا إِلَى الظَّرْفِ: أَيِ فَإِنْ كُنْتُمْ مَغْمُومًا عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْهَلَالِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ جُبْرٍ «وَلَا غَمَّةٌ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ» أَيِ لَا تُسْتَرُ وَتُخْفَى فَرَائِضُهُ، وَإِنَّمَا تُظْهَرُ وَتُعْلَنُ وَيُجْهَرُ بِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ نَحْمِصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا» أَيِ إِذَا احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الْغَمِّ:
التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمِرْجَاحِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كُنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضِ غُمَّةٍ» الْغُمَّةُ: الضَّيِّقَةُ.

(١) فِي «وغموقها» وَيُقَالُ: خَمَّ الشَّيْءُ وَأَخَمَّ: إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، انظُرِ الْجُزْءَ الثَّانِي ص ٨١.

٢٠٠١٦٠١٢ (غما)

٢٠٠١٧ باب الغين مع النون

٢٠٠١٧٠١ (غثر)

٢٠٠١٧٠٢ (غنج)

٢٠٠١٧٠٣ (غظ)

٢٠٠١٧٠٤ (غنم)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «عَتَبُوا عَلَى عُثْمَانَ مَوْضِعَ الْغَمَامَةِ الْمُحَمَاةِ» الْغَمَامَةُ: السَّحَابَةُ، وَجَمَعُهَا:

الْغَمَامُ، وَأَرَادَتْ بِهَا الْعُشْبَ وَالْكَأَلَ الَّذِي حَمَاهُ فَسَمَّتهُ بِالْغَمَامَةِ كَمَا يُسَمَّى بِالسَّمَاءِ، أَرَادَتْ أَنَّهُ حَمَى الْكَأَلَ وَهُوَ حَقٌّ جَمِيعِ النَّاسِ.
(غَمَا)

[هـ] فِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ» يُقَالُ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا الْهَلَالُ، وَغُمِّي فَهُوَ مَغْمِي وَمَغْمِي، إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَمٌّ أَوْ قَتْرَةٌ، كَمَا يُقَالُ: غَمَّ عَلَيْنَا. يُقَالُ: صُمْنَا لِلْغَمِّ. وَالْغُمَّى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: أَيِ صُمْنَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ. وَأَصْلُ التَّغْمِيَةِ: السُّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ: أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ الْمَرَضَ سَتَرَ عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ النَّوْنِ

(غَثْرَ)

(هـ س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا غَثْرُ «١»» قِيلَ: هُوَ التَّقِيلُ الْوَحْمُ. وَقِيلَ الْجَاهِلُ، مِنَ الْغَثَارَةِ: الْجَهْلُ. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. وَرُوِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ بِنُقْطَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(غَنَجَ)

فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «فِي تَفْسِيرِ الْعَرَبَةِ هِيَ: الْغَنَجَةُ» الْغَنَجُ فِي الْجَارِيَةِ:

تَكَسَّرَ وَتَدَلَّلَ. وَقَدْ غَنَجَتْ وَتَغَنَجَتْ.

(غَنَظَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ: «غَنَظٌ لَيْسَ كَالْغَنَظِ» الْغَنَظُ: أَشَدُّ الْكَرْبِ وَالْجَهْدِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّتِهِ. وَقَدْ غَنَظَهُ يَغْنِظُهُ إِذَا مَلَأَهُ.

(غَنَمَ)

قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنَمِ، وَالْمَغْنَمِ، وَالْغَنَائِمِ» وَهُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

(١) بهامش ا: قال الكرماني شارح البخاري: غثر، بضم المعجمة، وسكون النون، وفتح المثناة وضمها، وفي شرح «جامع الأصول» بضم الغين وفتحها.

٢٠٠١٧٠٥ (غنن)

٢٠٠١٧٠٦ (غنا)

يُقَالُ: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنَمًا وَغَنِيمَةً، وَالْغَنَائِمُ جَمْعُهَا، وَالْمَغَانِمُ: جَمْعُ مَغْنَمٍ، وَالْغُنْمُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ. وَالْغَانِمُ: آخِذُ الْغَنِيمَةِ. وَاجْتَمَعَ: الْغَانِمُونَ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَتَغَمُّ الْأَمْرَ: أَيِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى الْغَنِيمَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ» إِنَّمَا سَمَّاهُ غَنِيمَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ وَنَمَائُوهُ وَفَاضِلُ قِيَمَتِهِ.
وَفِيهِ «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْيَمَنِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ غَنَمٍ، بِخِلَافِ مُضَرَ وَرَبِيعَةَ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ أَبَقَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا، وَلَا تُعْطُوا مَنْ أَبَقَتْ لَهُ قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَفْرُقُ مِثْلَهَا لِقَلَّتْهَا، فَتَكُونُ قَطِيعَيْنِ، وَلَا تُعْطُوا مَنْ أَبَقَتْ لَهُ غَنَمًا كَثِيرَةً يُجْعَلُ مِثْلَهَا قَطِيعَيْنِ. وَأَرَادَ بِالسَّنَةِ الْجَدْبَ.
(غَنَنَّ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى وَادٍ مُغَنَّ» يُقَالُ: أَغَنَّ الْوَادِي فَهُوَ مُغَنَّ: أَي كَثُرَتْ أَصْوَاتُ ذِبَابِهِ، جَعَلَ الْوَصْفَ لَهُ وَهُوَ لِلذُّبَابِ.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:
إِلَّا أَغَنَّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ الْأَغْنِ مِنَ الْغَزْلَانِ وَغَيْرِهَا: الَّذِي فِي صَوْتِهِ غَنَّةٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ فِي الْحُسَيْنِ غَنَّةٌ حَسَنَةٌ» .
(غَنَّا)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْغَنِيِّ» هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الْمَطْلُوقُ، وَلَا يَشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ غَيْرَهُ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ «الْمُغْنِي» وَهُوَ الَّذِي يُغْنِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.
(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبَقَتْ غَنِيٌّ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ» أَي مَا فَضَّلَ عَنْ قُوَّةِ الْعِيَالِ وَكِفَايَتِهِمْ، فَإِذَا أُعْطِيَتْهَا غَيْرَكَ أَبَقَتْ بَعْدَهَا لَكَ وَلَهُمْ غَنِيٌّ، وَكَانَتْ عَنِ اسْتِغْنَاءِ مِنْكَ وَمِنْهُمْ عَنْهَا.
وَقِيلَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أُغْنِيَتْ بِهِ مَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.
وَفِي حَدِيثِ الْخَلِيلِ «رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا وَتَعَفُّفًا» أَي اسْتِغْنَاءً بِهَا عَنِ الطَّلَبِ مِنَ النَّاسِ.
(هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْقُرْآنِ «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» أَي لَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.
يُقَالُ: تَغْنَيْتَ، وَتَغَانَيْتَ، وَاسْتَعْنَيْتَ.
وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ لَمْ يَجْهَرِ بِالْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ مِنَّا. وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «مَا أَدَانَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدَانِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ «يَجْهَرُ بِهِ» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ «يَتَغَنَّ بِهِ» .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ تَحْسِينُ «١» الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالَاهُ فَصَوْتَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ غَنَاءٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَغَنَّ بِالرُّبَكَانِيِّ «٢» إِذَا رَكِبَتْ وَإِذَا جَلَسَتْ فِي الْأَفْنِيَةِ.
وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ هَجِيرَاهُمْ بِالْقُرْآنِ مَكَانَ التَّغْنِيِّ بِالرُّبَكَانِيِّ.
وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْحَانِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَوَرِثَهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ:
قِرَاءَةُ الْعُمَرِيِّ «٣» . وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ سَعِيدُ الْعَلَّافِ بِالْإِبَاضِيِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «مَنْ اسْتَعَنَّ بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعَنَّ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» أَي اطَّرَحَهُ اللَّهُ وَرَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ، فِعْلٌ مِنْ اسْتَعَنَّ عَنِ الشَّيْءِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وقيل: جزاء جزاء استغناؤه عنها، كقوله تعالى: «نسوا الله فَنَسِيَهُمْ» .

(١) في الهروي: «تخزين» .

(٢) هو نشيد بالمد والتعطيط. الفائق ١ / ٤٥٨ .

(٣) كذا بالأصل، وفي ا: «قرأ العُمري» . وفي اللسان: «قرأت العُمري» .

٢٠٠١٨ باب الغين مع الواو

٢٠٠١٨٠١ (غوٲ)

(س) وفي حديث عائشة «وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث» أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب. وقد رخص عمر في غناء الأعراب، وهو صوت كالحدااء.

وفي حديث عمر «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل عليه شيئا» . قال الخطابي: كان الغلام الجاني حرا، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلا شيء عليهم لفقيرهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه حرا أيضا، لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتدار أهل الجاني بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تتحمل عبدا، كما لا تتحمل عمدا ولا اعترافا. فأما المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته. وللفقهاء في استيفائها منه خلاف.

(هـ) وفي حديث عثمان «أن عليا بعث إليه بصحيفة فقال للرسول: أغنها عنا» أي اصرفها وكفها «١» كقوله تعالى: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه

أي يكفه ويكفيه. يقال:

أغن عني شرك: أي اصرفه وكفه. ومنه قوله تعالى لن يغنوا عنك من الله شيئا.

ومنه حديث ابن مسعود «وأنا لا أغني لو كانت لي منعة» أي لو كان معي من يمنعي لكفيت شرهم وصرقتهم.

[هـ] وفي حديث علي «ورجل سماه الناس عالما ولم يغن في العلم يوما سالما» أي لم يلبث في العلم يوما تاما، من قولك: غنيت بالمكان

أغنى: إذا أقت به.

باب الغين مع الواو

(غوٲ)

في حديث هاجر أم إسماعيل «فهل عندك غواث» الغواث بالفتح كالغيث بالكسر، من الإغاة: الإغاة، وقد أغاثه يغيثه. وقد روي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات، كالنباح والنداء، والفتح فيها شاذ.

(١) بهامش ا: «قال الكرماني في شرح البخاري: أرسل علي صحيفة فيها أحكام الصدقة، فردها عثمان، لأنه كان عنده ذلك العلم، فلم يكن محتاجا إليها» .

٢٠٠١٨٠٢ (غور)

ومن الحديث «اللهم أغثنا» بالهمزة من الإغاة. ويقال فيه: غاثه يغيثه، وهو قليل، وإنما هو من الغيث لا الإغاة.

ومن الحديث «فادع» «١» الله يغيثنا بفتح الياء، يقال: غاث الله البلاد يغيثها: إذا أرسل عليها المطر، وقد تكرر في الحديث.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ «فَجَرَجْتُ قَرِيضَ مُغَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ» أَيُّ مُغِيثِينَ، لِحَاءٍ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ، كَأَسْتَحُوذَ وَأَسْتَوَقَّ. وَلَوْ رُوِيَ «مُغَوِّثِينَ» بِالتَّشْدِيدِ - مِنْ غَوَّثَ بِمَعْنَى أَغَاثَ - لَكَانَ وَجْهًا.
(غور)

فِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلَسِيهَا وَغَوَّرِيهَا» الْغُورُ: مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَلَسُ: مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا. تَقُولُ: غَارَ إِذَا أَتَى الْغُورَ، وَأَغَارَ أَيضًا، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ. [هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ نَاسًا يَذْكُرُونَ الْقَدْرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ فِي شِعْبَيْنِ بَعِيدَيِ الْغُورِ» غُورٌ كُلُّ شَيْءٍ: عَمَّقَهُ وَبَعُدَهُ: أَيُّ يَبْعُدُ أَنْ تُدْرِكُوا حَقِيقَةَ عَلَيْهِ، كَلِمَاءُ الْغَائِرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَمَنْ أَبْعَدُ غُورًا فِي الْبَاطِلِ مَنِيٌّ؟» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ «لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ يَفْتَحُ نَهَاوَنَدَ قَالَ: وَيْحَكَ مَا وَرَاءَكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَتُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ إِلَّا تَغْوِيرًا» يُرِيدُ بِقَدْرِ النَّوْمَةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْقَائِلَةِ. يُقَالُ: غَوَّرَ الْقَوْمُ إِذَا قَالُوا. وَمَنْ رَوَاهُ «تَغْوِيرًا» جَعَلَهُ مِنَ الْغَرَارِ، وَهُوَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «فَأَتَيْنَا الْجَيْشَ مُغَوِّرِينَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، أَيُّ وَقَدْ نَزَلُوا لِلْقَائِلَةِ. (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَهَاهُنَا غُرَّتْ؟» أَيُّ إِلَى هَذَا ذَهَبْتَ؟

(١) فِي أ: «فَادْعُوا» .

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «أَشْرُقُ شَيْءٌ كَيْمَا نَغِيرُ» أَيُّ نَذَّهَبُ سَرِيعًا. يُقَالُ: أَغَارَ يُغِيرُ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ. وَقِيلَ: أَرَادَ نَغِيرَ عَلَى لُحُومِ الْأَضْحَايِ، مِنَ الْإِغَارَةِ وَالنَّهْبِ. وَقِيلَ: نَدَخُلُ فِي الْغُورِ، وَهُوَ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ: أَغَارَ إِذَا أَتَى الْغُورَ. وَفِيهِ «مَنْ دَخَلَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» الْمَغِيرُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَغَارَ يُغِيرُ إِذَا نَهَبَ، شَبَّهَ دُخُولَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ السَّارِقِ، وَخُرُوجَهُ بِمَنْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «كُنْتُ أَغَاوِرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أَيُّ أَغِيرُ عَلَيْهِمْ وَيُغِيرُونَ عَلَيَّ. وَالْغَارَةُ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِغَارَةِ. وَالْمُغَاوَرَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ.

وَبِيضٌ تَلَأًا فِي أَكْفِ الْمَغَاوِرِ الْمَغَاوِرِ يَفْتَحُ الْمِيمُ: جَمْعُ مَغَاوِرٍ بِالضَّمِّ، أَوْ جَمْعُ مَغَاوِرٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ، أَوْ حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْمَغَاوِرِ. وَالْمَغَاوِرُ: الْمُبَالِغُ فِي الْغَارَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْتَثْتُ فَرَسِي» الْمَغَارُ بِالضَّمِّ: مَوْضِعُ الْغَارَةِ، كَالْمَقَامِ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ الْإِغَارَةُ نَفْسُهَا أَيضًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: مَا ظَنُّكَ بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ؟» أَيُّ الْجَيْشَيْنِ. وَالغَارُ: الْجَمَاعَةُ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْغَيْنِ وَالْوَاوِ. وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَيْنِ وَالْيَاءِ. قَالَ:

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «قَالَ فِي الزُّبَيْرِ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْجَمَلِ: مَا أَصْنَعُ بِهِ أَنْ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ غَارَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُمُ؟» . وَالْجَوْهَرِيُّ ذَكَرَهُ فِي الْوَاوِ، وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْإِنْتِقَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فِتْنَةِ الْأَزْدِ «لِيَجْمَعَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ» .

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِصَاحِبِ اللَّقِيطِ: عَسَى الْغُورِ أَبُوْسَاءُ» هَذَا مِثْلٌ قَدِيمٌ يُقَالُ عِنْدَ التَّهْمَةِ. وَالْغُورِ: تَصْغِيرُ غَارٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ. وَقِيلَ: مَاءٌ لِكَلْبٍ.

٢٠٠١٨٠٣ (غوص)

٢٠٠١٨٠٤ (غوط)

وَمَعْنَى الْمَثَلِ: رُبَّمَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعْدِنِ الْخَيْرِ.

وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ أَنَّهُ كَانَ غَارٌ فِيهِ نَاسٌ فَانْهَارَ عَلَيْهِمْ وَأَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ، فَصَارَ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الزَّبَّاءُ لَمَّا عَدَلَ قَصِيرٌ بِالْأَحْمَالِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَأْلُوفَةِ وَأَخَذَ عَلَى الْغُورِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ وَقَدْ تَنَكَّبَ الطَّرِيقَ قَالَتْ: عَسَى الْغُورِ أَبُوْسَاءُ «١» أَي عَسَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَأْسِ وَالشَّرِّ.

وَأَرَادَ عُمَرُ بِالْمَثَلِ: لَعَلَّكَ زَيْنَتُ بَأْمِهِ وَاذْعَيْتَهُ لَقِيطًا، فَشَهِدَ لَهُ جَمَاعَةٌ بِالسُّتْرِ، فَتَرَكَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَسَاحَ وَلَزِمَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ وَغَيْرَانَ الشُّعَابِ» .

الغيران: جمع غار وهو الكهف، وانقلبت الواو ياءً لكسرة الغين.

(غوص)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَغْوِصْ فِي الْبَحْرِ غَوْصَةً بَكْذَا فَمَا أَخْرَجْتَهُ فَهُوَ لَكَ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ. وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْغَائِصَةَ وَالْمُغْوِصَةَ» الْغَائِصَةُ: الَّتِي لَا تَعْلَمُ زَوْجَهَا أَنَّمَا حَائِضٌ لِيَجْتَنِبَهَا، فَيُجَامِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. وَالْمُغْوِصَةُ: الَّتِي لَا تَكُونُ حَائِضًا فَتَكْذِبُ زَوْجَهَا وَتَقُولُ:

إِنِّي حَائِضٌ.

(غوط)

[هـ] فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَنْسَدَّتْ يَنْبِيعُ الْغُوطِ الْأَكْبَرِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ» الْغُوطُ: عُمُقُ الْأَرْضِ الْأَبْعَدُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُطْمِئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ: غَائِطٌ. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعٍ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: الْغَائِطُ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْحَاجَةَ تُقْضَى فِي الْمُنْخَفِضِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ هُوَ أَسْتَرٌ لَهُ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ يُطْلَقُ عَلَى النَّجْوِ نَفْسَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَذْهَبُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ يَتَحَدَّثَانِ» أَي يَقْضِيَانِ الْحَاجَةَ وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَنُصِبَ «أَبُوسَاءُ» عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ. أَرَادَتْ: عَسَى أَنْ يُحْدِثَ الْغُورِ أَبُوْسَاءُ. أَوْ أَنْ يَكُونَ أَبُوْسَاءُ. وَهُوَ جَمْعُ بَأْسٍ» اهـ وَرَاجِعْ ص ٩٠ مِنَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ.

٢٠٠١٨٠٥ (غوغ)

٢٠٠١٨٠٦ (غول)

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْغَائِطِ» فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْحَدَثِ وَالْمَكَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِأَهْلِ الْغَائِطِ يُحْسِنُوا مُحَالَطَتِي» أَرَادَ أَهْلَ الْوَادِي الَّذِي كَانَ يَنْزِلُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَنْزِلُ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسْمَوْنَ الْبَصْرَةَ» أَي بَطْنٍ مُطْمِئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ.

وفيه «أن فسطاط المسلمين يوم الملاحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق» الغوطة:
اسم البساتين والمياه التي حول دمشق، وهي غوطتها.
(غوغ)

(س) في حديث عمر «قال له ابن عوف: يحضرك غوغاء الناس» أصل الغوغاء:

الجراد حين يخف للطيّان، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرّعين إلى الشرّ، ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصوت والجلبة، لكثرة
لغطهم وصياحهم.
(غول)

(ه) فيه «لا غول ولا صفر» الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجنّ والشیاطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى
للناس فتتغول تغولاً: أي تملون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلّهم عن الطریق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.
وقيل: قوله «لا غول» ليس نفيّاً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله
«لا غول» أنها لا تستطيع أن تضلّ أحداً، ويشهد له:

الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالي» السعالي: سخرة الجنّ: أي ولكن في الجنّ سخرة، لهم تلبس وتخيل.

(ه) ومنه الحديث «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى. وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدماً.

(س) ومنه حديث أبي أيوب «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ».

٢٠١٨٠٧ (غوا)

(ه) وفي حديث عمار «أنه أوجز الصلاة فقال: كنت أغالو حاجة لي» المغاولة: المبادرة في السير، وأصله من الغول بالفتح، وهو
البعد.

ومنه حديث الإفك «بعد ما نزلوا مغاولين» أي مبعدين في السير. هكذا جاء في رواية.

(س) ومنه حديث قيس بن عاصم «كنت أغالوهم في الجاهلية» أي أبادرهم بالغارة والشرّ، من غاله إذا أهلكه. ويروى بالراء وقد
تقدّم.

(س ه) وفي حديث عهدة الممالك «لا داء ولا غائلة» الغائلة فيه: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقّه مالكه غال مالاً مشتريه
الذي أداه في ثمنه: أي أتلّفه وأهلكه. يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه. والغائلة: صفة لخصلة مهلكة.

(ه) ومنه حديث طهفة «بارض غائلة النطاء» أي تغول سالكيها ببعدها.

ومنه حديث ابن ذي يزن «ويغون له الغوائل» أي المهالك، جمع غائلة.

وفي حديث أم سليم «رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدها مغول، فقال: ما هذا؟

قالت: مغول أبعج به بطون الكفار» المغول بالكسر: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه.

وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفأ.

وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس.

ومنه حديث خوات «انترعت مغولاً فوجأت به كبده».

وَحَدِيثُ الْفِيلِ «حِينَ أَتَى بِهِ مَكَّةَ ضَرَبَهُ بِالْمِغُولِ عَلَى رَأْسِهِ» .
(غَوًّا)

فِيهِ «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى» يُقَالُ: غَوَى يَغْوِي غِيًّا وَغَوَايَةً فَهُوَ غَاوٍ: أَي ضَلَّ. وَالغِيُّ: الضَّلَالُ وَالْأَنْهَمَاكَ فِي الْبَاطِلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ «لَوْ أَخَذْتَ الْجَمْرَ غَوْتٌ «١» أَمْتُكَ» أَي ضَلَّتْ.

(١) فِي: «لِغَوْتٌ» .

٢٠٠١٩ باب الغين مع الهاء

٢٠٠١٩٠١ (غهب)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ غَوَيْتُمْ» أَي إِنْ أَطَاعُوهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي غَوَوْا وَضَلُّوا. وَقَدْ كَثُرَ ذِكْرُ «الغِيِّ وَالغَوَايَةِ» فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَا غَوِيَتِ النَّاسَ» أَي خَيَّبَتْهُمْ. يُقَالُ: غَوَى الرَّجُلُ إِذَا خَابَ، وَأَغْوَاهُ غِيْرُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُمَانَ «فَتَغَاوُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ» أَي تَجَمَّعُوا وَتَعَاوَنُوا.

وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَوَايَةِ، وَالتَّغَاوَى: التَّعَاوَنُ فِي الشَّرِّ. وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ:

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْلِمِ قَاتِلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي كَانَ يُسَبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَغَاوَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ» وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ الْهَرَوِيَّ ذَكَرَ مَقْتَلَ عُمَانَ فِي الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْآخَرِ فِي الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ قَرِيْشًا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُغَوِيَاتٍ لِمَالِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

هَكَذَا رُوِيَ. وَالَّذِي تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ «مُغَوِيَاتٍ» يَفْتَحُ الْوَاوَ وَتَشْدِيدِهَا، وَاحِدَتُهَا: مُغَوَاةٌ، وَهِيَ حُفْرَةٌ كَالزُّبَيْةِ تُخْفَرُ لِلذَّبِّ، وَيُجْعَلُ فِيهَا جَدِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ سَقَطَ عَلَيْهِ يُرِيدُهُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِكُلِّ مَهْلَكَةٍ: مُغَوَاةٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَصَائِدَ لِلْمَالِ وَمَهَالِكٍ، كَمَا تَكُونُ الْمُغَوِيَاتُ.

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْهَاءِ

(غهب)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا غَهْبًا، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ» الْغَهْبُ بِالتَّحْرِيكِ: أَنْ يُصِيبَ الشَّيْءَ غَفْلَةً مِنْ غَيْرِ

تَعَمُّدٍ. يُقَالُ: غَهَبَ عَنِ الشَّيْءِ يَغْهَبُ غَهْبًا إِذَا غَفَلَ عَنْهُ وَنَسِيَهُ. وَالغَيْبُ: الظَّلَامُ. وَلِيْلٌ غَيْبٌ: أَي مُظْلِمٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ «أَرْقَبُ الْكَوْكَبِ وَأَرْمَقُ الْغَيْبِ» .

٢٠٠٢٠ باب الغين مع الياء

٢٠٠٢٠٠١ (غيب)

بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الْيَاءِ

(غيب)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْغَيْبَةِ» وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «عِلْمِ الْغَيْبِ، وَالْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ» وَهُوَ كُلُّ مَا غَابَ عَنِ الْعُيُونِ. وَسَوَاءٌ كَانَ مُحْصَلًا فِي الْقُلُوبِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَلٍ. تَقُولُ: غَابَ عَنْهُ غَيْبًا وَغَيْبَةً.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمْدَةِ الرَّقِيقِ «لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا تَغْيِيبَ» التَّغْيِيبُ: الْأَيُّ يَبِيعُهُ ضَالَّةً وَلَا لُقْطَةً.

[هـ] وَفِيهِ «أَمَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ» الْمَغِيْبَةُ وَالْمَغِيْبُ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مَغِيْبًا أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا فَتَعَرَّضَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيْبٌ، فَتَرَكَهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرْنَا غَيْبٌ» أَيُّ إِنْ رَجَلْنَا غَائِبُونَ.

وَالْغَيْبُ بِالتَّحْرِيكِ: جَمْعُ غَائِبٍ، تَخَادِمٌ وَخَدَمٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ حَسَانَ لَمَّا هَجَا قَرِيْشًا قَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَشَتْمٌ مَا غَابَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي خُفَّافَةَ» أَرَادُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ، فَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ حَسَانَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَانَ: «سَلْ أَبَا بَكْرٍ عَنْ مَعَايِبِ الْقَوْمِ»، وَكَانَ نَسَابَةً عَلَّامَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ عَمِلَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ» هِيَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا، وَبِهَا أَمْوَالٌ لِأَهْلِهَا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَّاقِ، وَالْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ تَرَكَةَ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْغَابَةُ: الْأَجْمَةُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْمُتَكَثِفِ، لِأَنَّهَا تُغَيَّبُ مَا فِيهَا، وَجَمْعُهَا غَابَاتٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ:

كَلَيْتَ غَابَاتٍ شَدِيدِ الْقَسْوَرَةِ

٢٠٠٢٠٢ (غيث)

٢٠٠٢٠٣ (غيد)

٢٠٠٢٠٤ (غير)

أَضَافَهُ إِلَى الْغَابَاتِ لِقُوْتِهِ وَشِدَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَحْمِي غَابَاتٍ شَتَّى.

(غَيْثٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «أَلَا فَعْنْتُمْ مَا شِئْتُمْ» غَنْتُمْ بِكَسْرِ الْغَيْنِ: أَيُّ سَقَيْتُمْ الْغَيْثَ وَهُوَ الْمَطْرُ. يُقَالُ: غَيْثَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَغِيْبَةٌ، وَغَاثَ الْغَيْثُ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَهَا، وَغَاثَ اللَّهُ الْبِلَادَ يَغِيْبُهَا، وَالسُّؤَالُ مِنْهُ: غَيْثًا، وَمِنْ الْإِعَانَةِ بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ: أَغْنَانًا. وَإِذَا بَنِيَتْ مِنْهُ فِعْلًا مَاضِيًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قُلْتُ: غَيْثًا بِالْكَسْرِ، وَالْأَصْلُ: غَيْثْنَا، فَحُدِفَتِ الْيَاءُ وَكُسِرَتِ الْغَيْنُ.

وَفِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْعَسَلِ «إِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ» يَعْنِي النَّحْلَ، فَأَضَافَهُ إِلَى الْغَيْثِ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ النَّبَاتَ وَالْأَزْهَارَ، وَهُمَا مِنْ تَوَابِعِ الْغَيْثِ.

(غَيْدٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَظَنَرُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: وَالْمُزْنُ، قَالُوا:

وَالْمُزْنُ، قَالَ: وَالْغَيْدِيُّ» قَالَ الرَّحْمَشِيُّ: «كَأَنَّهُ فِعْلٌ، مِنْ غَدَا يَغْدُو إِذَا سَالَ. وَلَمْ أَسْمَعْ بِفِعْلِ فِي مُعْتَلِّ اللَّامِ غَيْرَ هَذَا إِلَّا الْكَيْهَاءَةَ

«١»، وَهِيَ النَّاقَةُ الضَّخْمَةُ.»

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِسِيلَانِ الْمَاءِ، مِنْ غَدَا يَغْدُو.
(غَيْر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَبَ الْقَوْدَ بِدَمٍ قَتِيلٍ لَهُ: «أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَلَا الْغَيْرَ تُرِيدُ» الْغَيْرُ: جَمْعُ الْغَيْرَةِ، وَهِيَ الدِّيَّةُ، وَجَمْعُ الْغَيْرِ: أَغْيَارٌ. وَقِيلَ: الْغَيْرُ: الدِّيَّةُ، وَجَمْعُهَا أَغْيَارٌ، مِثْلُ ضَلَعٍ وَأَضْلَاجٍ. وَغَيْرَهُ إِذَا أَعْطَاهُ الدِّيَّةَ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْمَغْيِرَةِ وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ: لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْقَتْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَثَامَةَ «إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ، فَرُمِي أَوْلَهَا فَفَرَّ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا» مَعْنَاهُ أَنْ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي قَتْلِهِ الرَّجُلَ وَطَلَبِهِ أَنْ لَا يَقْتَصَّ مِنْهُ وَتُؤَخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَالْوَقْتُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُهُ كَمِثْلِ هَذِهِ الْغَنَمِ النَّافِرَةِ، يَعْنِي إِنْ جَرَى الْأَمْرُ مَعَ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْقَتِيلِ عَلَى مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ ثَبَطَ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعْرِفَتَهُمْ أَنَّ الْقَوْدَ يَغْيَرُ بِالْغَيْرَةِ، وَالْعَرَبُ خُصُوصًا وَهُمْ الْحِرَاصُ عَلَى دَرْكِ الْأَوْتَارِ، وَفِيهِمُ الْأَنْفَةُ مِنَ قَبُولِ

(١) عبارة الزنجشري: «... إلا كلمة مؤنثة: الكيابة، بمعنى الكهابة، وهي الناقة الضخمة». الفائق ٢/ ٢١٦.

٢٠٠٢٠٠٥ (غِيض)

الدِّيَاتِ، ثُمَّ حَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِفَادَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا» يُرِيدُ إِنْ لَمْ تَقْتَصَّ مِنْهُ غَيْرَتَ سُنَّتِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَبْهِيحُ الْمُخَاطَبَ وَيُحْتَثُّ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ لِعُمَرَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً وَلَهَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا بَعْضُهُمْ، وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَقِيدَ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ غَيَّرْتَ بِالْغَيْرَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَفَاءً لِهَذَا الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَكُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لِلْعَافِي عَفْوَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَيْفٌ مُلِيَ عَلَيْهِ».

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَرِهَ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ» يَعْنِي تَنَفُّهُ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ» هُوَ فَعُولٌ، مِنَ الْغَيْرَةِ وَهِيَ الْحِمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ.

يُقَالُ: رَجُلٌ غَيُورٌ وَامْرَأَةٌ غَيُورٌ بِلَاهَاءٍ، لِأَنَّ فَعُولًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي» وَهِيَ فَعْلَى مِنَ الْغَيْرَةِ. يُقَالُ: غَرْتُ عَلَى أَهْلِي أَغَارَ غَيْرَةً، فَأَنَا غَائِرٌ وَغَيُورٌ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «مَنْ يَكْفُرِ اللَّهُ يَأْتِ الْغَيْرَ» أَي تَغْيِيرَ الْحَالِ وَانْتِقَالَهَا عَنِ الصَّلَاحِ إِلَى الْفَسَادِ. وَالْغَيْرُ: الْاسْمُ، مِنْ قَوْلِكَ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغْيَرُ.

(غِيض)

فِيهِ «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ» أَي لَا يَنْقُصُهَا. يُقَالُ: غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ، وَغِيضَتُهُ أَنَا وَأَغِيضْتُهُ وَأَغِيضُهُ وَأَغِيضُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ قَيْظًا وَغَاضَتِ الْكِرَامُ غَيْضًا» أَي فَنُوا وَبَادُوا.

وَغَاضَ الْمَاءُ إِذَا غَارَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «وَغَاضَتِ بَحِيرَةٌ سَاوَةً» أَي غَارَ مَأْوَاهَا وَذَهَبَ.

[هـ] وَحَدِيثُ خَزِيمَةَ فِي ذِكْرِ السَّنَةِ «وَغَاضَتِ لَهَا الدَّرَّةَ» أَي نَقَصَ اللَّبَنَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «وَغَاضَ نَبْعٌ» «الرِّدَّةُ» أَي أَذْهَبَ مَا نَبَعَ مِنْهَا وَظَهَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «نَبَعَ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ. وَكُتِبَتْهَا بِالْمَعْجَمَةِ مِنْ أ، وَمِمَّا يَأْتِي فِي مَادَةِ (نَبَعَ).

٢٠٠٢٠٠٦ (غيظ)

٢٠٠٢٠٠٧ (غيق)

٢٠٠٢٠٠٨ (غيل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «لَدَرَهُمْ يَنْفِقُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَهْدِهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يَنْفِقُهَا أَحَدُنَا غِيضًا مِنْ فَيْضٍ» أَي قَلِيلٌ أَحَدٌ كَرُمٌ مِنْ فَقْرِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِنَا مَعَ غِنَانَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا تُزَلُّوا الْمُسْلِمِينَ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ» الْغِيَاضُ: جَمْعُ غَيْضَةٍ، وَهِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفُّ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نَزَلُوهَا تَفَرَّقُوا فِيهَا فَتَمَكَّنَ مِنْهُمُ الْعَدُوُّ.

(غِيظُ)

فِيهِ «أَغْيِظُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» هَذَا مِنْ مَجَازِ الْكَلَامِ مَعْدُولٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْغَيْظَ صِفَةٌ تَغَيَّرَ فِي الْمَخْلُوقِ عِنْدَ احْتِدَادِهِ، يَتَحَرَّكُ لَهَا، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَيْفِيَّةٌ عَنْ عُقُوبَتِهِ لِلتَّسْمِيَةِ بِهَذَا الْإِسْمِ: أَي أَنَّهُ أَشَدُّ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عُقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ «١» «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ» .

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا وَجْهَ لِتَكَرُّرِ لَفْظِي «أَغْيِظُ» فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ «أَغْظُ» بِالنُّونِ، مِنَ الْغَنْظِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْكَرْبِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَغْيِظُ جَارَتَهَا» لِأَنَّهَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا مَا يَغْيِظُهَا وَيَبْرِيحُ حَسَدَهَا.

(غِيظُ)

فِيهِ ذِكْرُ «غَيْقَةٍ» بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ غِفَارٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَاءُ بَنِي ثَعْلَبَةَ.

(غِيلُ)

[هـ] فِيهِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ» الْغَيْلَةُ بِالْكَسْرِ: الْإِسْمُ مِنَ الْغَيْلِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ «٢»

، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ وَهِيَ مُرْضِعٌ.

وَقِيلَ: يُقَالُ فِيهِ الْغَيْلَةُ وَالْغَيْلَةُ بِمَعْنَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (بَابِ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ، مِنْ كِتَابِ الْآدَابِ) وَالْفِظَةُ: «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ

وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» .

(٢) عِبَارَةٌ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ: «وَهِيَ تَرْضَعُ» .

٢٠٠٢٠٠٩ (غيم)

٢٠٠٢٠٠١٠ (غين)

٢٠٠٢٠٠١١ (غيا)

وَقِيلَ: الْكُسْرُ لِلْأَسْمِ، وَالْفَتْحُ لِلهَرَّةِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ. وَقَدْ أَغَالَ الرَّجُلُ وَأَغْيَلَ. وَالْوَلَدُ مَغَالٌ وَمُغْيَلٌ.

وَاللَّيْنُ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْوَلَدُ يُقَالُ لَهُ: الْغَيْلُ أَيْضًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَا سَقَى بِالْغَيْلِ فِيهِ الْعُشْرُ» الْغَيْلُ بِالْفَتْحِ: مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي.

وفيه «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ أَوْ يُغِيلُ» أَي يَهْلِكُ، مِنَ الْاِغْتِيَالِ، وَأَصْلُهُ الْوَأُو. يُقَالُ: غَالَهُ يَغُولُهُ. وَهَكَذَا رَوَى بِالْيَاءِ، وَالْيَاءُ وَالْوَأُو مُتَقَارِبَتَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ صَبِيًّا قَتَلَ بَصْنَعَاءَ غَيْلَةَ فَقَتَلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةَ» أَي فِي خُفْيَةٍ وَاغْتِيَالٍ. وَهُوَ أَنْ يُخْدَعُ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ. وَالغَيْلَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْاِغْتِيَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ نَحْتِي» أَي أُدْهِمُ مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ، يُرِيدُ بِهِ الْخَسْفَ.

وَفِي حَدِيثِ قُسٍ «أَسَدُ غَيْلٍ» الْغَيْلُ بِالْكَسْرِ: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ يُسْتَرُّ فِيهِ كَالْأَجْمَةِ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

يَبْطِنُ عَثْرُ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٍ
(غَيْمٍ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْغَيْمَةِ وَالْعَيْمَةِ» الْغَيْمَةُ: شِدَّةُ الْعَطَشِ. (غَيْنٌ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ لِيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي حَتَّى اسْتَغْفَرَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» الْغَيْنُ:

الْغَيْمُ. وَغَيْنَتِ السَّمَاءُ تَغَانُ: إِذَا أَطْبَقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ. وَقِيلَ: الْغَيْنُ: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ.

أَرَادَ مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ، لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارِضٌ بِشَرِيٍّ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ وَمَصَالِحِهَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْرَعُ إِلَى الْاِسْتِغْفَارِ. (غِيَا)

(هـ) فِيهِ «تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْ عُمَرَانُ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ» الْغَيَايَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هَلَالِ رَمَضَانَ «فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةُ» أَي سَحَابَةٌ أَوْ قَتْرَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ «زَوْجِي غَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «١»: أَي كَأَنَّهُ فِي غَيَايَةِ أَبَدًا، وَظُلْمَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسْلَكٍ يَنْفُذُ فِيهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَصَفْتَهُ بِثِقَلِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ كَالظِّلِّ الْمُتَكَثِفِ الْمُظْلَمِ الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً» الْغَايَةُ وَالرَّايَةُ سَوَاءٌ.

وَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَرَادَ بِهِ الْأَجْمَةَ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ رِمَاحِ الْعَسْكَرِ بِهَا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ جَعَلَ غَايَةَ الْمُضْمَرَةَ كَذَا» غَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ:

مَدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ.

(١) انظر ص ٣٣٤ من هذا الجزء.

٢١ حرف الفاء

٢١.١ باب الفاء مع الهمزة

٢١.١.١ (فَاد)

٢١.١.٢ (فَار)

٢١.١.٣ (فَأَس)

٢١.١.٤ (فَالَ)

حرف الفاء
بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ
(فَاد)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ عَادَ سَعْدًا وَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ» الْمَفْؤُودُ: الَّذِي أُصِيبَ فؤَادُهُ بِوَجَعٍ. يُقَالُ: فُتِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَفْؤُودٌ، وَفَادَتْهُ إِذَا أُصِيبَتْ فؤَادُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ مَفْؤُودٌ يَنْفُثُ دَمًا، أَحَدُثٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا». أَيُّ يُوْجِعُهُ فؤَادُهُ فَيَتَّقِيَا دَمًا. وَالْفؤَادُ: الْقَلْبُ. وَقِيلَ: وَسَطُهُ. وَقِيلَ: الْفؤَادُ: غِشَاءُ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ، وَسُوَيْدَاؤُهُ، وَجَمَعَهُ: أَفْتَدَةٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةً وَالْيَمَنُ قُلُوبًا».

(فَار)

(س) فِيهِ «نَحْمَسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلَنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، مِنْهَا الْفَارَةُ» الْفَارَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مَهْمُوزَةٌ. وَقَدْ يَتْرَكُ هَمْزُهَا تَخْفِيفًا. وَفِيهِ ذِكْرُ «جِبَالِ فَارَانَ» هُوَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ لِجِبَالِ مَكَّةَ، لَهُ ذِكْرٌ فِي أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، وَأَلْفُهُ الْأُولَى لَيْسَتْ هَمْزَةً.

(فَأَس)

(س) فِيهِ «فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي فَأْسِ رَأْسِهِ» هُوَ طَرَفٌ مَوْخِرُهُ الْمَشْرِفُ عَلَى الْقَفَا، وَجَمَعَهُ: أَفؤُسٌ ثُمَّ فؤُوسٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْفؤُوسَ فِي أَصُولِهَا وَإِنَّمَا لِنَخْلِ عَمٍّ» هِيَ جَمْعُ الْفَأْسِ الَّذِي يُشَقُّ بِهِ الْحَطَبُ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ مَهْمُوزٌ، وَقَدْ يُخَفَّفُ.

(فَالَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْفَعَالٌ وَلَا يَتَطِيرُ» الْفَالُ مَهْمُوزٌ فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ فِيمَا يَسُرُّ. يُقَالُ: تَفَاعَلْتُ بِكَذَا وَتَفَاعَلْتُ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ. وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِتَرْكِ هَمْزِهِ تَخْفِيفًا. وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْفَالُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ

٢١.١.٥ (فأم)

٢١.١.٦ (فأي)

٢١.٢ باب الفاء مع التاء

٢١.٢.١ (فتت)

٢١.٢.٢ (فتح)

أَوْ قَوِيٌّ فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ. وَإِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ. وَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ. وَمَعْنَى التَّفَاوُلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَرِيضٌ فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامٍ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونُ طَالِبٌ ضَالَّةً فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا وَاحِدُ، فَيَقَعُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ وَيَجِدُ ضَالَّتَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْفَأَلُ؟ فَقَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ». وَقَدْ جَاءَتْ الطَّيْرَةُ بِمَعْنَى الْجِنْسِ، وَالْفَأَلُ بِمَعْنَى النَّوعِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(فأم)

(س) فِيهِ يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى الْفِتَامِ مِنَ النَّاسِ «الْفِتَامُ مَهْمُوزٌ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(فأي)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَتِهِ «لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرِيَّتِهِمْ قَالَ لَهُمْ: أَنَا فَتَيْتُكُمْ «١»» الْفَيْتَةُ: الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَقْسِمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ التَّجَاؤُا إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَنْ فَأَيْتُ رَأْسَهُ وَفَأَوْتُهُ إِذَا شَقَّقْتَهُ. وَجَمْعُ الْفَيْتَةِ: فَيَاتٌ وَفَيَاتُونَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ التَّاءِ

(فتت)

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَمِثْلِي يَفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ؟» أَيُّ يَفْعَلُ فِي شَأْنِنِ شَيْءٍ بَغَيْرِ أَمْرِهِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْفَوْتِ، وَسَنُوضِّحُهُ فِي بَابِهِ.

(فتح)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْفَتْاحُ»

هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ.

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «وَفِي الْحَدِيثِ فَقَلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ» أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى «أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فَيْتَةٍ» يَمْهَدُ بِذَلِكَ عَذْرَهُمْ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ. يُقَالُ: فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا. وَالْفَاتِحُ: الْحَاكِمُ.

والفَتْاحُ: مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

وَفِيهِ «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَفَاتِحُ الْكَلِمِ» هُمَا جَمْعُ مِفْتَاحٍ وَمِفْتَاحٍ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ: كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمُغْلَقَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ أُوتِيَ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ، وَهُوَ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْوُصُولِ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعَانِي، وَبَدَائِعِ الْحِكْمِ، وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُغْلِقَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَتَعَدَّرَتْ. وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ مَخْزُونٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ» أَرَادَ مَا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مِنْ افْتِتَاحِ الْبِلَادِ الْمُتَعَدَّرَاتِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ الْمُتَمْتَعَاتِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ» أَيِ يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَ كُمْ الْفَتْحُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ «أَهُوَ فَتْحٌ؟» أَيِ نَصْرٍ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا سُقِيَ بِالْفَتْحِ فَفِيهِ الْعُشْرُ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا سُقِيَ فَتْحًا» الْفَتْحُ: الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي فِي الْأَنْهَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ» أَرَادَ بِهِ إِذَا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْتَحُ لَهُ الْمُؤْمِنُ مَا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ: أَيِ لَا يَلْقَنُهُ. وَيُقَالُ: أَرَادَ بِالْإِمَامِ السُّلْطَانَ، وَبِالْفَتْحِ الْحُكْمَ: أَيِ إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَلَا يُحْكَمُ بِخِلَافِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا

حَتَّى سَمِعْتَ بِنْتِ ذِي يَزْنَ تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا: تَعَالَ أَفَاتِحُكَ» أَيِ أَحَاكِمِكَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُفَاتِحُوا أَهْلَ الْقَدَرِ» أَيِ لَا تُحَاكِمُوهُمْ. وَقِيلَ: لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَازَعَةِ.

٢١٠٢٠٣ (فتخ)

٢١٠٢٠٤ (فتر)

٢١٠٢٠٥ (فتق)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «وَمَنْ يَأْتِ أَبَا مُغْلَقًا يَجِدُ إِلَى جَنْبِهِ أَبَا فُتْحًا» أَيِ وَاسِعًا، وَلَمْ يَرِدِ الْمَفْتُوحُ، وَأَرَادَ بِالْبَابِ الْفَتْحَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَسْأَلَةَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «قَدَرَ حَلَبٍ شَاةٍ فُتُوحٌ» أَيِ وَاسِعَةِ الْإِحْلِيلِ.

(فتخ)

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ فِي عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» أَيِ نَصَبَهَا وَنَعَمَزَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا، وَثَنَاهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ. وَأَصْلُ الْفَتْحِ: اللَّيْنُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُقَابِ:

فَتَحَاءُ، لِأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا.

(هـ) فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَفِي يَدَيْهَا فُتُوحٌ كَثِيرَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «فُتُوحٌ» هَكَذَا رُوي، وَإِنَّمَا هُوَ «فَتْخٌ» «١» بِفَتْحَتَيْنِ، جَمْعُ فَتْحَةٍ، وَهِيَ خَوَاتِيمُ

كِبَارِ تَلْبَسَ فِي الْأَيْدِي، وَرُبَّمَا وُضِعَتْ فِي أَصَابِعِ الْأَرْجُلِ. وَقِيلَ: هِيَ خَوَاتِيمُ لَا فُصُوصَ لَهَا، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى: فَتَخَاتِ وَفِتَاخِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَتْ: الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا. (فتر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ» الْمُقْتَرِ: الَّذِي إِذَا شَرِبَ أَحْمَى الْجَسَدَ وَصَارَ فِيهِ فُتُورٌ، وَهُوَ ضَعْفٌ وَانْكَسَارٌ. يُقَالُ: أُفْتَرَّ

الرجل فهو مفتر: إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونُهُ وَانْكَسَرَ طَرْفُهُ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَهُ بِمَعْنَى قَتْرَهُ: أَي جَعَلَهُ فَاتِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَ الشَّرَابِ إِذَا قَتَرَ شَارِبَهُ، كَأَقْطَفَ الرَّجُلُ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ مَرِضٌ فَبَكَى فَقَالَ: إِنَّمَا أَبْكَى لِأَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ قَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ» أَي فِي حَالِ سُكُونٍ وَتَقْلِيلٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُجَاهِدَاتِ. وَالْقَتْرَةُ فِي غَيْرِ هَذَا: مَا بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرِّسَالَةُ. وَمِنْهُ «قَتْرَةٌ مَا بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(فتق)

(هـ) فِيهِ «يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ» أَي الْحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَتَقَعُ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَالدِّمَاءُ، وَأَصْلُهُ الشَّقُّ وَالْفَتْحُ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْفَتْقِ نَقْضُ الْعَهْدِ.

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

٢١٠٢٠٦ (فتك)

٢١٠٢٠٧ (فتل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «أَذْهَبَ فَقَدْ كَانَ فَتَقًا نَحْوَ جُرْشٍ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ «خَرَجَ حَتَّى أَفْتَقَ بَيْنَ الصَّدْمَتَيْنِ» أَي خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ الْوَادِي إِلَى الْمَتَّسِعِ. يُقَالُ: أَفْتَقَ السَّحَابُ إِذَا انْفَرَجَ.

(هـ س) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِي خَاصِرَتَيْهِ انْفِتَاقٌ» أَي اتِّسَاعٌ، وَهُوَ مَجْمُودٌ فِي الرِّجَالِ، مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَطَرُوا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ» أَي انْتَفَخَتْ خَوَاصِرُهَا وَاتَّسَعَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَا رَعَتْ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ: أَي عَامَ انْخِصَابِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «قَالَ: فِي الْفَتْقِ الدِّيَّةُ» الْفَتْقُ بِالتَّحْرِيكِ:

انْفِتَاقُ الْمَثَانَةِ.

وَقِيلَ: انْفِتَاقُ الصِّفَاقِ إِلَى دَاخِلِ فِي مَرَاقِ الْبَطْنِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ اللَّحْمُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْأُثْنَيْنِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَفْتَقَ الْحَيُّ إِذَا أَصَابَ إِبِلَهُمُ الْفَتْقُ، وَذَلِكَ إِذَا انْفَتَقَتْ خَوَاصِرُهَا سِمْنًا فَتَمُوتُ لِذَلِكَ، وَرَبَّمَا سَلِمَتْ. وَقَدْ فَتَقَتْ فَتَقًا. قَالَ رُوِيَّةُ:

لَمْ تَرَجُ رِسَالًا بَعْدَ أَعْوَامِ الْفَتْقِ وَفِيهِ ذِكْرُ «فَتْقٍ» بِضَمَّتَيْنِ: مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ تَبَالَةَ، سَلَكَهَ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِغَيْرِ عَلِيٍّ خَتَمَ سَنَةَ تَسْعٍ.

(فتك)

فِيهِ «الْإِيْمَانُ قَيْدُ الْفَتْنِ» الْفَتْنُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالغِيْلَةُ: أَنْ يَخْدَعَهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيِّ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفَتْنِ» فِي الْحَدِيثِ.

(فتل)

فِيهِ «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيْلًا» *

الْفِتْل: مَا يَكُونُ فِي شَقِّ النَّوَاةِ. وَقِيلَ: مَا يُفْتَلُ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ مِنَ الْوَسْخِ.

٢١٠٢٠٨ (فتن)

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ «فَلَمَّا يَزَلُ يَفْتَلُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَجَابَتْهُ» هُوَ مَثَلٌ فِي الْمُخَادَعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الذَّالِ وَالْغَيْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ «لَمَّا يَزَلُ يَفْتَلُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ» .
وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَلَسْتَ تَرَعَى مَعْوَتَهَا وَفَتَلْتَهَا؟» الْفَتْلَةُ: وَاحِدُ الْفَتْلِ، وَهُوَ مَا كَانَ مَفْتُولًا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، كَوَرَقِ الطَّرْفَاءِ وَالْأَثَلِ وَنَحْوَهُمَا.

وَقِيلَ: الْفَتْلَةُ: حَمَلُ السَّمْرِ وَالْعُرْفُطِ. وَقِيلَ «١» نَوَّرَ الْعِضَاءُ إِذَا انْعَقَدَ. وَقَدْ أَفْتَلْتُ إِفْتَالًا: إِذَا أُخْرِجَتْ الْفَتْلَةُ. (فتن)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ» يُرْوَى بِضِمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، فَالضَّمُّ جَمْعُ فَاتِنٍ: أَيُّ يُعَاوَنُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ عَلَى الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَيَفْتِنُونَهُمْ، وَبِالْفَتْحِ هُوَ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُ يَفْتِنُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ. وَفَتَانٌ: مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْفِتْنَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذًا» .

وَفِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ «وَأَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» يُرِيدُ مَسْأَلَةَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، مِنَ الْفِتْنَةِ: الْاِمْتِحَانِ وَالْاِخْتِبَارِ. وَقَدْ كَثُرَتْ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي تَفْتِنُونَ، وَعَنِي تَسْأَلُونَ» أَيُّ تَمْتَحِنُونَ بِي فِي قُبُورِكُمْ وَيَتَعَرَّفُ بِإِيمَانِكُمْ بِنُبُوتِي. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»

قَالَ: «فَتَنُوهُمْ بِالنَّارِ»: أَيُّ اِمْتَحَنُوهُمْ وَعَدَّبُوهُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ خُلِقَ مَفْتَنًا» أَيُّ مُمْتَحِنًا، يَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَتُوبُ. يُقَالُ: فَتَنْتُهُ أَفْتِنُهُ فَتْنًا وَفُتِنًا إِذَا اِمْتَحَنْتُهُ. وَيُقَالُ فِيهَا: أَفْتَنْتُهُ أَيْضًا. وَهُوَ قَلِيلٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ نَوَّرَ الْعِضَاءُ» وَأَثْبَتْنَا مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

٢١٠٢٠٩ (فتا)

وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا أُخْرِجَهُ الْاِخْتِبَارُ لَهُمْ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الْاِثْمِ، وَالْكَفْرِ، وَالْقِتَالِ، وَالْإِحْرَاقِ، وَالْإِزَالَةِ، وَالصَّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ رَبَّكَ أَنْ لَا يَرْزُقَكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا؟» تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَفِتْنَةٌ

وَلَمْ يَرِدْ فِتْنَةُ الْقِتَالِ وَالْاِخْتِلَافِ.

(فتا)

(هـ) فِيهِ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَكِنْ فَتَايَ وَفَتَاتِي» أَيُّ غُلَامِي وَجَارِيَتِي، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذِكْرَ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «جَدَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَرَمَةٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْكَرَمِ» الْفَتَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الْمَصْدَرُ مِنَ الْفَتَى السِّنِّ. يُقَالُ: فَتَى بَيْنَ الْفَتَاءِ: أَي طَرَى السِّنَّ. وَالْكَرَمُ: الْحَسَنُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ أَرْبَعَةً تَفَاتُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: أَي تَحَاكَمُوا، مِنَ الْفَتَى. يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْئَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ. وَالاسْمُ: الْفَتَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ» أَي وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُحْصَةً وَجَوَازًا. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُرِيهَا الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْهُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَذَا مَكُوكَ الْمُفْتِي» قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُفْتِي: مِكَاكُ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ. وَأَفْتَى الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ بِالْمُفْتِي «١» وَهُوَ قَدَحُ الشُّطَارِ، أَرَادَتْ تَشْبِيهِ الْإِنَاءَ بِمَكُوكِ هِشَامٍ، أَوْ «٢» أَرَادَتْ مَكُوكَ صَاحِبِ الْمُفْتِي فَخَذَفَتِ الْمُضَافَ، أَوْ مَكُوكَ الشَّارِبِ، وَهُوَ مَا يُكَالُ بِهِ الْخَمْرُ.

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ: «وَالْمُفْتِي، كَسْمِي: قَدَحُ الشُّطَارِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَرَادَتْ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

٢١٠٣ باب الفاء مع الثاء

٢١٠٣٠١ (فثأ)

٢١٠٣٠٢ (فثر)

٢١٠٤ باب الفاء مع الجيم

٢١٠٤٠١ (جفأ)

٢١٠٤٠٢ (جفج)

وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةٌ هَكَذَا جَاءَ عَلَى التَّصْغِيرِ: أَي شَابَةً. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «فَيْتَةً» بِالْفَتْحِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الثَّاءِ

(فثأ)

فِي حَدِيثِ زِيَادٍ «لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَثِيئَةٍ فُتَّتْ بِسُلَالَةٍ» أَي خُلِطَتْ بِهِ وَكُسِرَتْ حَدِيثًا. وَالْفَتْءُ: الْكَسْرُ. يُقَالُ: فَتَّأَهُ أَفْتَوَهُ فَتًا.

(فثر)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ» الْفَاثُورُ:

الْخَوَانُ. وَقِيلَ: هُوَ طُسْتُ أَوْجَامٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ.

وَمِنْهُ «قِيلَ لِقُرْصِ الشَّمْسِ: فَاثُورُهَا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ عِيدِ فَاثُورٍ عَلَيْهِ خُبْزُ السَّمْرَاءِ»: أَي خِوَانٍ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْجِيمِ

(جفأ)

فيه ذكر «موت الفجأة» في غير موضع. يُقال: جئته الأمر، وجأه فجأة بالضم والمد، وفأجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة. (فجج)

في حديث الحج «وكل فجج مكة منحر» الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. وقد تكرّر في الحديث واحداً ومجموعاً. ومنه الحديث «أنه قال لعمر: ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره». وفتح الروحاء سلكه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر، عام الفتح والحج. (ه) وفيه «أنه كان إذا بال تفاج حتى ناوى له» التفاج: المبالغة في تفرّج ما بين الرجلين، وهو من الفج: الطريق. [ه] ومنه حديث أم معبد «فتفاجت عليه ودرت واجترت».

٢١٠٤٠٣ (فجر)

وحديث عبادة المازني «فركبت الفحل فتفاج للبول». [ه] ومنه الحديث «حين سئل عن بني عامر فقال: جمل أزهر متفاج» أراد أنه مخضب في ماءٍ وشجر، فهو لا يزال يبول لكثرة أكله وشربه. (فجر)

(ه) في حديث أبي بكر رضي الله عنه «لأن يقدم أحدكم فضرَب عنقه خير له من أن يخوض غمرات الدنيا، يا هادي الطريق جرت، إنما هو الفجر أو البحر» يقول: إن انتظرت حتى يضيء لك الفجر أبصرت قصدك، وإن خبطت الظلماء وركبت العشواء هجماً بك على المكروه، فضرَب الفجر والبحر مثلاً لغمرات الدنيا.

وروي «البحر» بالجيم. وقد تقدّم في حرف الباء.

ومنه الحديث «أعرس إذا أجزت، وأرتحل إذا أسفرت» أي أنزل للنوم والتعريس إذا قربت من الفجر، وأرتحل إذا أضاء. وفيه «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجراً إلا من اتقى الله» الفجار: جمع فاجر، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم. وقد فجر يفجر فجوراً. وقد تقدّم في حرف التاء معنى تسميتهم فجراً.

ومنه حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزر الفجور» أي من أعظم الذنوب.

ومنه الحديث «إن أمة لآل رسول الله جرت» أي زنت.

ومنه حديث أبي بكر «إياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهما في النار» يريد الميل عن الصدق وأعمال الخير.

وحديث عمر «استحمله أعرابي وقال: إن ناقتي قد نقت، فقال له: كذبت ولم يخجله، فقال:

أقسم بالله أبو حفص عمر... ما مسها من نقبٍ ولا دبرٍ

فاغفر له اللهم إن كان فجرٌ

(١) في الأصل: «في غمرات» وقد أسقطنا «في» حيث سقطت من ا، واللسان، والهروي.

٢١٠٤٠٤ (جفج)

٢١٠٤٠٥ (جفا)

أَيُّ كَذَبٍ وَمَالَ عَنِ الصِّدْقِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَنَعَهُ لَضَعْفِ بَدَنِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَطْلَقْتَنِي وَإِلَّا جَرْتُكَ» أَيُّ عَصِيَّتِكَ وَخَالَفَتِكَ وَمَضَيْتُ إِلَى الْغَزْوِ.

(هـ) وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ «وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ» أَيُّ يَعْصِيكَ وَيُخَالِفُكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاتِكَةَ «١» «يَا لَفَجْرٍ» هُوَ مَعْدُولٌ عَنْ فَاجِرٍ لِلْبَالِغَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ غَالِبًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «جَبْرَتَ بِنَفْسِكَ» أَيُّ نَسَبْتَهَا إِلَى الْفُجُورِ، كَمَا يُقَالُ: فَسَقْتَهُ وَكَفَرْتَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَنتُ يَوْمَ الْفَجَارِ أُتْبِلَ عَلَى عُمُومَتِي» هُوَ «٢» يَوْمَ حَرْبِ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ كِنَانَةَ، وَبَيْنَ قَيْسِ عَيْلَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. سُمِّيَتْ فَجَارًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

(جفج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «إِنَّ هَذَا الْفَحْفَاجَ لَا يَدْرِي أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» هُوَ الْمَهْذَارُ الْمِثْكَارُ مِنَ الْقَوْلِ: وَرَوَى «الْبَجْبَاجُ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(جفا)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْحَجِّ «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ جُفْوَةَ نَصَّ» الْفَجْوَةُ:

الْمَوْضِعُ الْمُنْتَسِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ جُفْوَةٌ» أَيُّ لَا يَبْعُدُ مِنْ قِبْلَتِهِ وَلَا سُرْتَرَتِهِ، لِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «عَائِشَةُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هِيَ» وَأُتْبِتْنَا مَا فِي أ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: «هِيَ ثَلَاثَةُ أَجْفَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ ... إِنْج» وَفِي الصَّحَاحِ: «أَرْبَعَةُ أَجْفَرَةٍ».

٢١٠٥ باب الفاء مع الحاء

٢١٠٥٠١ (فجج)

٢١٠٥٠٢ (فخش)

٢١٠٥٠٣ (فخص)

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْحَاءِ

(فجج)

فِيهِ «أَنَّهُ بَالٌ قَائِمًا فَفَجَّحَ رِجْلِيهِ» أَيُّ فَرَّقَهُمَا وَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْفَجْحُ: تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ أَعْوَرُ أَفْحَجٌ».

وَحَدِيثُ الَّذِي يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَحْمَجَ، يَقْلَعُهَا جَرًّا جَرًّا» .
(فُحْش)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ» الْفَاحِشُ: ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفِعَالِهِ. وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفُحْشِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْفَوَاحِشِ» فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. وَكَثِيرًا مَا تَرَدَّدَتِ الْفَاحِشَةُ بِمَعْنَى الزِّنَا. وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فِيهِ فَاحِشَةٌ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِعَائِشَةَ: لَا تَقُولِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَاحِشَ» أَرَادَ بِالْفُحْشِ التَّعَدِّيَّ فِي الْقَوْلِ وَالْجَوَابِ، لَا الْفُحْشَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَدَحِ الْكَلَامِ وَرَدِيئِهِ. وَالتَّفَاحِشُ: تَفَاعُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالكَثْرَةِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلَا بَأْسَ» .
(فُحْص)

(س) فِي حَدِيثِ زَوْاجِهِ بِزَيْنَبَ وَوَلِيَّتَهَا «خُصِّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصَ» أَي حَفِرَتْ. وَالْأَفَاحِصُ: جَمْعُ أُخُوصِ الْقَطَاةِ، وَهُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْمُ فِيهِ وَتَبِيضُ، كَأَنَّهَا تَفْحُصُ عَنْهُ التُّرَابَ: أَي تَكْشِفُهُ. وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ» الْمَفْحَصُ: مَفْعَلٌ، مِنَ الْفَحْصِ، كَالْأُخُوصِ، وَجَمَعَهُ: مَفَاحِصُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَوْصَى أُمَّرَاءَ جَيْشٍ مُؤْتَةً: وَسَتَجِدُونَ آخِرِينَ، لِلشَّيْطَانِ فِي رُؤُوسِهِمْ

٢١٠٥٤ (فُحْل)

مَفَاحِصَ فَافْلَقُوهَا بِالسَّيْفِ» أَي أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدِ اسْتَوَظَنَ رُؤُوسَهُمْ لِيَجْعَلَهَا لَهُ مَفَاحِصَ، كَمَا تَسْتَوِظِنُ الْقَطَاةُ مَفَاحِصَهَا، وَهُوَ مِنَ الْاسْتِعَارَاتِ اللَّطِيفَةِ، لِأَنَّ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذَا وَصَفُوا إِنْسَانًا بِشِدَّةِ الْغِيِّ وَالْإِنْمَاكِ فِي الشَّرِّ قَالُوا: قَدِ فَرَّخَ الشَّيْطَانُ فِي رَأْسِهِ وَعَشَّشَ فِي قَلْبِهِ، فَذَهَبَ بِهَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَّصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمُ الشَّعْرَ، فَاضْرَبْ مَا فَحَّصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ الدَّجَاةَ لَتَفْحُصُ فِي الرَّمَادِ» أَي تَبْحَثُهُ وَتَمْرُغُ فِيهِ.
وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «وَلَا سَمِعْتُ لَهُ فَحْصًا» أَي وَقَعَ قَدَمٌ وَصَوَّتَ مَشْيًى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ فِي الشَّامِ، وَخَصَّ بِالتَّقْدِيسِ مِنْ فَحْصِ الْأُرْدُنِّ إِلَى رَحْ» الْأُرْدُنُّ: النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ تَحْتَ طَبْرِيَّةَ، وَفَحْصُهُ: مَا بَسَطَ مِنْهُ وَكَشَفَ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَرَحْ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ «فَأَنْطَلِقُ حَتَّى آتِيَ الْفَحْصَ» أَي قَدَامَ الْعَرْشِ، هَكَذَا فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْفَحْصِ: الْبَسْطُ وَالْكَشْفُ.
(فُحْل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فُحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِهِ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى عَلَيْهِ» الْفُحْلُ هَاهُنَا: حَصِيرٌ مَعْمُولٌ مِنْ سَعْفِ فُحَالِ النَّخْلِ، وَهُوَ فُحْلُهَا وَذَكَرَهَا الَّذِي تُلَقَّحُ مِنْهُ، فَسُمِّيَ الْحَصِيرُ فُحْلًا مَجَازًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فُحْلٍ» أَرَادَ بِهِ فُحْلَ النَّخْلَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ.

وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَهُ إِلَّا فُحَالٌ، وَيُجْمَعُ الْفُحْلُ عَلَى فُحُولٍ، وَالْفُحَالُ عَلَى فُحَايِلٍ.

وَإِنَّمَا لَمْ تُنْبِتْ «أ» فِيهِ الشُّفْعَةُ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ نُحَيْلٌ فِي حَائِطِ فَيْتَوَارِثُونَهَا وَيَقْتَسِمُونَهَا،

(١) في «لم يثبت» .

٢١٠٥٥ (خم)

وَلَهُمْ فَحْلٌ يُلْقِحُونَ مِنْهُ نُحْيَاهُمْ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ الْمَقْسُومِ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِحُقُوقِهِ مِنَ الْفَحَالِ وَغَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةَ لِلشُّرَكَاءِ فِي الْفَحَالِ، لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ «١» .

وَفِي حَدِيثِ الرَّضَاعِ ذَكَرَ «لَبِنَ الْفَحْلِ» وَسَيَرِدُ فِي حَرْفِ اللَّامِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ أُصْحِيَّةً، فَقَالَ: اشْتَرَاهُ كَبْشًا فَحِيْلًا» الْفَحِيْلُ: الْمُنْجَبُ فِي ضِرَابِهِ. وَاخْتَارَ الْفَحْلَ عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةِ طَلَبَ نَبْلَهُ وَعِظَمَهُ «٢» .

وَقِيلَ: الْفَحِيْلُ: الَّذِي يُشْبَهُ الْفُحُولَةَ فِي عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَفِيهِ «لَمْ يَضْرِبْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ ضَرْبَ الْفَحْلِ؟» . هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، يُرِيدُ فَحْلَ الْإِبِلِ إِذَا عَلَا نَاقَةً دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْكَرَمِ وَالنَّجَابَةِ، فَإِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَمْنَعُونَهُ عَنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ تَفَحَّلَ لَهُ أُمَّرَأَةُ الشَّامِ» أَيِ أَنَّهُمْ تَلَقَّوهُ مُتَبَدِّلِينَ غَيْرَ مُتَرَيِّبِينَ، مُتَقَشِّفِينَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَحْلِ ضِدِّ الْأُنثَى، لِأَنَّ التَّرِيْبَ وَالتَّصْنُعَ فِي الرِّبِيِّ مِنْ شَأْنِ الْإِنَاثِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «فَحْلٍ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ الرُّومِ. وَمِنْهُ يَوْمُ فَحْلٍ. وَفِيهِ ذِكْرُ «فَحْلَيْنِ» عَلَى التَّنْثِيَةِ: مَوْضِعٌ فِي جَبَلٍ أُحُدٍ.

(خم)

(هـ) فِيهِ «اكَفْتُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ» هِيَ إِقْبَالُهُ وَأَوَّلُ سَوَادِهِ. يُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ: الْفَحْمَةُ، وَالظُّلْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالغَدَاةِ: الْعَسْعَسَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ «فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَحْمَتُهَا» أَيِ أَسْكَنْتُهَا.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ. وَانظُرِ اللِّسَانَ. فَفِيهِ بَسْطٌ لِمَا أَجْمَلَ الْمَصْنَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانَ: «وَطَلَبَ نَبْلَهُ وَعِظَمَهُ» .

٢١٠٥٦ (خا)

٢١٠٦ باب الفاء مع الخاء

٢١٠٦١ (نخخ)

٢١٠٦٢ (نخذ)

٢١٠٦٣ (نخر)

(خفا)

فِيهِ «مَنْ أَكَلَ مِنْ فِخَا أَرْضِنَا لَمْ يَضُرَّهُ مَاؤُهَا» الْفِخَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ:

وَاحِدُ الْأَفْحَاءِ: تَوَابِلُ الْقُدُورِ. وَقَدْ فَحِيْتُ الْقِدْرُ: أَيِ جَعَلْتُ فِيهَا التَّوَابِلَ، كَالْفُلْفُلِ وَالْكُمُونَ وَنَحْوِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ الْبَصَلُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِقَوْمٍ قَدِمُوا عَلَيْهِ: كُلُوا مِنْ فِخَا أَرْضِنَا فَقَلَّمَا أَكَلَ قَوْمٌ مِنْ فِخَا أَرْضٍ فَضَرَّهْمَ مَاؤُهَا» .
بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْخَاءِ
(نَفَخَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ صَلَاةِ اللَّيْلِ «أَنَّهُ «١» نَامَ حَتَّى سَمِعَ نَفِيخَهُ» أَيَّ غَطِيظُهُ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

أَفْلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ مَرْخَهُ ... يَزُحُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّهَ
أَيَّ يَنَامُ نَوْمَةً يُسْمَعُ نَفِيخَهُ فِيهَا.
وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ ... بَفَجَّ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ

نَفْحٌ: مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ. وَقِيلَ: وَادٍ دُفِنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ أَيْضًا مَاءٌ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ.
(نَفَذَ)

[هـ] فِيهِ «لَمَّا نَزَلَتْ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» بَاتَ يُفْخِذُ عَشِيرَتَهُ» أَيَّ يُنَادِيهِمْ نَفْذًا نَفْذًا، وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَشِيرَةِ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ
«الْفَخِذِ» فِي الْحَدِيثِ.

وَأَوَّلُ الْعَشِيرَةِ الشَّعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْفَخِذُ. كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ.
(نَفَرَ)

[س] فِيهِ «أَنَا سَيِّدٌ وَوَلَدَ آدَمَ وَلَا نَفَرَ» الْفَخْرُ: إِدْعَاءُ الْعِظَمِ وَالْكَبَرِ وَالشَّرَفِ:
أَيَّ لَا أَقُولُهُ تَجْحًا، وَلَكِنْ شُكْرًا لِلَّهِ وَنَحْدُثًا بِنِعْمِهِ.

(١) الضمير يعود على ابن عباس كما يستفاد من عبارة الهروي.

٢١٠٦٠٤ (نغم)

٢١٠٧ باب الفاء مع الدال

٢١٠٧٠١ (فدح)

٢١٠٧٠٢ (فدد)

[س] وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِإِدَاوَةٍ وَنَخَّارَةٍ» الْفَخَّارُ: ضَرْبٌ مِنَ الْخَزْفِ مَعْرُوفٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الْجِرَارُ وَالْكَيْرَانُ وَغَيْرُهُمَا.
(نَفَمَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَأَنَّ نَفَمًا مُفَخَّمًا» أَيَّ عَظِيمًا مُعَظَّمًا فِي الصُّدُورِ وَالْعُيُونِ، وَلَمْ تَكُنْ خَلَقَتْهُ فِي جِسْمِهِ الضَّخَامَةَ.
وَقِيلَ: الْفَخَّامَةُ فِي وَجْهِهِ: نَبْلُهُ وَامْتِلَاؤُهُ مَعَ الْجَمَالِ وَالْمَهَابَةِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الدَّالِ
(فَدَحَ)

[هـ] فِيهِ «وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَتْرُكُوا فِي الْإِسْلَامِ مَفْدُوحًا فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ» الْمَفْدُوحُ: الَّذِي فَدَحَهُ الدِّينُ: أَيَّ اثْقَلَهُ. وَقَدْ فَدَحَهُ
يَفْدَحُهُ فِدْحًا فَهُوَ فَادِحٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي يَزَنَ «لِكَشْفِكَ الْكَرْبِ الَّذِي فَدَحْنَا» أَيِ اثْقَلْنَا.
(فَدَد)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الْجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْفَدَادِينَ» الْفَدَادُونَ بِالتَّشْدِيدِ: الَّذِينَ تَعَلُّوْا صَوَاتِهِمْ فِي حُرُوشِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَاحِدُهُمْ: فَدَاد. يُقَالُ: فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيدًا إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ.

وَقِيلَ: هُمُ الْمُكْثَرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقِيلَ: هُمُ الْجَمَالُونَ وَالْبَقَارُونَ وَالْحَمَارُونَ وَالرُّعْيَانُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ «الْفَدَادِينُ» مُخَفَّفًا، وَاحِدُهَا: فَدَانٌ، مُشَدَّدٌ، وَهِيَ الْبَقَرَةُ الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا، وَأَهْلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ وَغِلْظَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَلَاكَ الْفَدَادُونَ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا» أَرَادَ الْكَثِيرِي الْإِبِلَ، كَانَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمُ الْمِثْنَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى الْأَلْفِ قِيلَ لَهُ فَدَاد. وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّسَبِ، كَسَرَاجٍ وَعَوَاجٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَمَنْ الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُسْرِعَانِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

مَا لَكُمَا تَفْدَانِ فَدِيدَ الْجَمَلِ!» يُقَالُ: فَدَّ الْإِنْسَانُ وَالْجَمَلُ يَفِدُّ إِذَا عَلَا صَوْتُهُ، أَرَادَ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْذُونَ فَيَسْمَعُ لَعْدُوهُمَا صَوْتًا.

٢١٠٧٠٣ (فدر)

٢١٠٧٠٤ (فدع)

٢١٠٧٠٥ (فدغ)

٢١٠٧٠٦ (فدغد)

وَفِيهِ «إِنَّ الْأَرْضَ تَقُولُ لِلْمَيْتِ: رَبِّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَادًا» قِيلَ: أَرَادَ ذَا أَمَلٍ كَثِيرٍ وَخِيَلَاءٍ وَسَعْيٍ دَائِمٍ.
(فَدَر)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أُهِدِيَتْ لِي فِدْرَةٌ مِنْ لَحْمٍ» أَيِ قِطْعَةٍ. وَالْفِدْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهَا: فَدَرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَبْرِ الْجَبْرِ «فَكَأَنَّ قِطْعَةَ مِنْهُ الْفِدْرُ كَالثَّوْرِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «قَالَ: فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَى بَقْرَةٌ» الْفَادِرُ وَالْفَدُورُ:

الْمُسْنَنُ مِنَ الْوَعُولِ، وَهُوَ مِنْ فَدَرَ الْفَحْلُ فُدُورًا إِذَا عَجَزَ عَنِ الضَّرَابِ، يَعْنِي فِي فِدْيَتِهِ بَقْرَةٌ.

(فَدَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَضَى إِلَى خَيْرِ فَدَعِهِ أَهْلُهَا» الْفَدَعُ بِالتَّحْرِيكِ:

زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ، وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. وَرَجُلٌ أَفَدَعَ بَيْنَ الْفَدَعِ.

[هـ] وَفِي صِفَةِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ الَّذِي يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ: «كَأَنِّي بِهِ أُفِيدِعُ أُصَيْلِعَ» أُفِيدِعُ: تَصْغِيرُ أَفَدَعَ.

(فَدَغ)

فِيهِ «أَنَّهُ دَعَا عَلَى عَتِيْبَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ فَضَغَمَهُ الْأَسَدُ ضَغْمَةً فَدَغَهُ» الْفَدَغُ:

السَّدْحُ وَالشَّقُّ الْيَسِيرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا تَفَدَغُ قُرَيْشُ الرَّأْسَ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الذَّبْحِ بِالْحَجْرِ «إِنْ لَمْ يَفْدَخِ الْحَلْقُومَ فَكُلْ» لِأَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَجْرِ يَشْدَخُ الْجِلْدَ، وَرُبَّمَا لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ فَيَكُونُ كَالْمَوْقُودِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَفْدَخْ» يُرِيدُ مَا قَتَلَ بِحِدِّهِ فَكُلَّهُ، وَمَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ. (فدغد)

(هـ) فِيهِ «فَلَجَأُوا إِلَى فِدْفَدٍ فَأَحَاطُوا بِهِمْ» الْفِدْفَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غَلْظٌ وَارْتِفَاعٌ.

٢١٠٧٠٧ (قدم)

٢١٠٧٠٨ (فدا)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفِدْفَدٍ أَوْ نَشَرَ كَبْرًا ثَلَاثًا». وَمِنْهُ حَدِيثُ قَسٍّ «وَأَرْمُقُ فِدْفَدُهَا» وَجَمَعَهُ: فِدَافِدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ نَاجِيَةَ «عَدَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِهِ فِي طَرِيقٍ لَهَا فِدَافِدُ» أَيُّ أَمَاكِنَ مُرْتَفِعَةً. (قدم)

(هـ) فِيهِ «إِنَّكُمْ مَدْعُوعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدَّمَةً أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ» الْفِدَامُ:

مَا يَشْدُ عَلَى فَمِ الْإِبْرِيْقِ وَالْكُوزِ مِنْ خِرْقَةٍ لِتَصْفِيَةِ الشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ: أَيُّ أَنَّهُمْ يُنْعَمُونَ بِالْفِدَامِ حَتَّى تُتَكَلَّمَ جَوَارِحُهُمْ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفِدَامِ.

وَقِيلَ: كَانَ سُقَاةُ الْأَعَاجِمِ إِذَا سَقَوْا فِدْمُوا أَفْوَاهَهُمْ: أَيُّ غَطَّوْهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «الْحَلْمُ فِدَامُ السَّفِيهِ» أَيُّ الْحَلْمُ عَنْهُ يُعْطَى فَاهُ وَيُسَكِّتُهُ عَنْ سَفْهِهِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثَّوْبِ الْمُقَدَّمِ» هُوَ الثَّوْبُ الْمُسْبَعُ حَمْرَةً كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لِتِنَاهِي حَمْرَتِهِ، فَهُوَ كَالْمَتْنَعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ «١» وَأَنَا رَاكِعٌ، وَالْبَسَ الْمُعْصَفَرُ الْمُقَدَّمُ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَدَّمُ لِلْمُحْرَمِ وَلَمْ يَرِ بِالْمُضْرَجِ بِأَسَاءٍ» الْمُضْرَجُ: دُونَ الْمُقَدَّمِ، وَبَعْدَهُ الْمُورِدُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ النَّصَارَى بِذَلِّ مُقَدَّمٍ» أَيُّ شَدِيدٍ مُسْبَعٍ، فَاسْتَعَارَهُ مِنَ الذَّوَاتِ لِلْمَعَانِي.

(فدا)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفِدَاءِ» فِي الْحَدِيثِ. الْفِدَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، وَالْفَتْحُ مَعَ الْقَصْرِ:

فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ. يُقَالُ: فِدَاهُ يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى، وَفَادَاهُ يَفَادِيهِ مُفَادَاةً إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ وَأَنْقَذَهُ، وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ

فِدَاكَ. وَالْفِدْيَةُ: الْفِدَاءُ.

وَقِيلَ: الْمَفَادَاةُ: أَنْ تَفْتِكَ الْأَسِيرَ بِأَسِيرٍ مِثْلِهِ.

(١) فِي: «أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ».

٢١٠٨ باب الفاء مع الذال

٢١٠٨.١ (فذذ)

٢١٠٩ باب الفاء مع الراء

٢١٠٩.١ (فراً)

٢١٠٩.٢ (فربز)

٢١٠٩.٣ (فرث)

وفيه:

فَأَغْفِرُ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفِينَا إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٍ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا يُفْدَى مِنَ الْمَكَارِهِ مَنْ تَلَحُّقَهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْفِدَاءِ التَّعْظِيمَ وَالِإِجْرَارَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْدَى إِلَّا مَنْ يُعْظِمُهُ، فَيَبْدُلُ نَفْسَهُ لَهُ.

وَيُرْوَى «فِدَاءٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الذَّالِ

(فَذَذَ)

(س) فِيهِ «هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ» أَيِ الْمُنْفَرِدَةِ فِي مَعْنَاهَا. وَالْفَذُّ: الْوَاحِدُ.

وَقَدْ فَذَّ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَدَّ عَنْهُمْ وَبَقِيَ فَرْدًا.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الرَّاءِ

(فَرَأَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَيِّ سَفِيَّانَ «١»: كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَأِ»: الْفَرَأُ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: حِمَارُ الْوَحْشِ، وَجَمْعُهُ: فِرَاءٌ «٢». قَالَ لَهُ

ذَلِكَ يَتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ، يَعْنِي أَنَّ فِي الصَّيْدِ كَحِمَارِ الْوَحْشِ، كُلُّ الصَّيْدِ دُونَهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ إِذَا حَبَّبْتُكَ فَنَعَ كُلُّ مَحْجُوبٍ وَرَضِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حَجَبَهُ وَأَذِنَ لغيره قَبْلَهُ.

(فَرَبَزَ)

فِيهِ ذِكْرُ «فَرَبَزَ» وَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا: مَدِينَةُ بِلَادِ التُّرْكِ مَعْرُوفَةٌ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَرِيِّ، رَوَاةُ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ.

(فَرِثَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ «قَالَتْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: أَتَدْرُونَ أَيَّ كَيْدٍ فَرِثْتُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ؟» الْفَرِثُ: تَفْتِيْتُ الْكَيْدَ بِالْغَمِّ وَالْأَذَى.

(١) هُوَ أَبُو سَفِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. انظُرْ ص ٢٩٠ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

(٢) وَأَفْرَاءٌ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢١٠٩.٤ (فرج)

(فَرَجَ)

(هـ) فِيهِ «الْعَقْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ فَلَا يَتْرَكَ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجًا» قِيلَ:

هُوَ الْقَتِيلُ يُوجَدُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ، فَإِنَّهُ يُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُطَلَّ دَمُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ.

وقيل: هو أن يسلم الرجل ولا يوالي أحداً حتى إذا جنى جنايةً كانت جنايته على بيت المال لأنه لا عاقلة له. والمفرج: الذي لا عشيرة له. وقيل: هو المثقل بحقي دية أو فداء أو غرم. ويروى بالحاء المهملة، وسيجيء.

(هـ) وفيه «أنه صلى وعليه فروج من حرير» وهو القباء الذي فيه شق من خلفه.

وفي حديث صلاة الجمعة «ولا تذرُوا فرجات الشيطان» جمع فرجة، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصوف، فأضافها إلى الشيطان تفضيلاً لشأنها، وحملًا على الاحتراز منها.

وفي رواية «فرج الشيطان» جمع فرجة، كظلمة وظلم.

(س) وفي حديث عمر «قدم رجل من بعض الفروج» يعني الثغور، وأحدّها: فرج.

(هـ) وفي عهد الحجاج «استعملتكَ على الفرجين والمصرين» فالفرجان: خراسان وسجستان، والمصران: البصرة والكوفة.

(س) وفي حديث أبي جعفر الأنصاري «فلأت ما بين فروجي» جمع فرج، وهو ما بين الرجلين. يقال للفرس: ملاً فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع، وبه سمي فرج المرأة والرجل لأنهما بين الرجلين.

(س) ومنه حديث الزبير «أنه كان أجلع فرجاً» الفرج: الذي يبدو فرجه إذا جلس وينكشف، وقد فرج فرجاً، فهو فرج.

٢١٠٩٥ (فرح)

٢١٠٩٦ (فرخ)

(س) وفي حديث عقيل «أدرِكوا القوم على فرجتهم» أي على هزيمتهم، ويروى بالقاف والحاء.

(فرح)

(هـ) فيه «ولا يترك في الإسلام مفرح» هو الذي أثقله الدين والغرم. وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله. وأفرحه إذا عمه. وحقيقته: أزلت عنه الفرخ، كأشكيتُهُ إذا أزلت شكواه. والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها. ويروى بالجيم وقد تقدم.

(س) وفي حديث عبد الله بن جعفر «ذكرت أمنا يمتنا وجعلت تفرح له» قال أبو موسى:

هكذا وجدته بالحاء المهملة، وقد ضرب الطبراني عن هذه الكلمة فتركها من الحديث، فإن كان بالحاء فهو من أفرحه إذا عمه وأزال عنه الفرخ، وأفرحه الدين إذا أثقله، وإن كانت بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له، فكأنها أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أتخافين العيلة وأنا وليهم؟» وفي حديث التوبة «لله أشد فرحاً بتوبة عبده» الفرخ هاهنا وفي أمثاله كناية عن الرضى وسرعة القبول، وحسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرخ على الله تعالى.

(فرخ)

(س) فيه «أنه نهي عن بيع الفروخ بالميكل من الطعام» الفروخ من السنبُل:

ما استبان عاقبته وانعقد حبه.

وقيل: أفرخ الزرع إذا تهيأ للانشقاق، وهو مثل نهيهِ عن المخاضرة والمخالقة.

(س) وفي حديث علي «أتاه قوم فاستأمروه في قتل عثمان فبأهم، وقال: إن تفعلوا فيبضاً فلتنفرخنه» أراد إن تقتلوه تهبجوا فتنة يتولد

منها شرٌ كثير، كما قال بعضهم:

أرى فتنةً هاجت وباضت وفرخت ... ولو تركت طارت إليها فراخها

وَنَصَبَ «بَيْضًا» بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ، تَقْدِيرُهُ: فَلتَفْرِخَنَّ بَيْضًا فَلتَفْرِخَنَّ كَمَا تَقُولُ: زَيْدًا ضَرَبْتَ، أَيُّ ضَرَبْتَ زَيْدًا ضَرَبْتَ، فَحَذَفَ الْأَوَّلَ، وَإِلَّا فَلَا وَجَهَ لَصِحَّتِهِ بِدُونِ هَذَا التَّقْدِيرِ، لِأَنَّ الْفَاءَ الثَّانِيَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لِجَوَابِ الشَّرْطِ لِكَوْنِ الْأَوَّلَى لِذَلِكَ.

٢١٠٩٧ (فرد)

وَيُقَالُ: أَفْرَحْتَ الْبَيْضَةَ إِذَا خَلْتِ مِنَ الْفَرَّخِ، وَأَفْرَحْتَهَا أُمَّهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «يَا أَهْلَ الشَّامِ تَجَهَّزُوا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ» أَيِ اتَّخَذَهُمْ مَقْرَأً وَمَسْكًا لَا يُفَارِقُهُمْ، كَمَا يُلَازِمُ الطَّائِرُ مَوْضِعَ بَيْضِهِ وَأَفْرَاحَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «كُتِبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ: أَفْرِخْ رُوعَكَ «١» قَدْ وَلَيْتَاكَ الْكُوفَةَ» وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُؤَلِّمَهَا غَيْرَهُ. وَأَصْلُ الْإِفْرَاحِ: الْإِنْكَشَافُ. وَأَفْرِخْ فُوَادُ الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ رُوعُهُ وَانْكَشَفَ عَنْهُ الْفَرْعُ، كَمَا تُفْرِخُ الْبَيْضَةَ إِذَا انْفَلَقَتْ عَنِ الْفَرَّخِ نَفْرَجَ مِنْهَا، وَهُوَ مِثْلُ قَدِيمٍ لِلْعَرَبِ. يَقُولُونَ:

أَفْرِخْ رُوعَكَ، وَلِيُفْرِخَ رُوعَكَ: أَيِ لِيَذْهَبَ فَرْعُكَ وَخَوْفُكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَا تُحَازِرُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «يَا بَنِي فُرُوحٍ» قَالَ اللَّيْثُ: بَلَّغْنَا أَنَّ فُرُوحًا كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ، فَكَثُرَ نَسْلُهُ وَنَمَا عَدَدُهُ فَوُلِدَ الْعَجَمُ الَّذِينَ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ، هَكَذَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ.

(فرد)

(هـ) فِيهِ «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ «طُوبَى لِلْمُفْرِدِينَ» قِيلَ: وَمَا الْمُفْرِدُونَ؟

قَالَ: الَّذِينَ أَهْتَرُوا «٢» فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، يُقَالُ: فَرَدَّ بِرَأْيِهِ وَأَفْرَدَ وَفَرَدَ وَاسْتَفْرَدَ بِمَعْنَى انْفَرَدَ بِهِ. وَقِيلَ: فَرَدَّ الرَّجُلُ إِذَا تَفَقَّهَ وَاعْتَزَلَ النَّاسَ، وَخَلَا بِمِرَاعَاةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاءٌ، وَاللِّسَانُ «رُوعَكَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَأَثْبَتَاهُ بضمها من الهروي، والقاموس (روع) غير أن رواية الهروي «أفْرِخْ رُوعَكَ» ورواية القاموس: «لِيُفْرِخَ رُوعَكَ». قال الهروي: «وكان أبو الهيثم يقول: أفْرِخْ رُوعَهُ. بضم الراء. والرُّوعُ: موضع الرُّوعِ». وقال صاحب القاموس: «والرُّوعُ: الفَرْعُ، والفَرْعُ لا يخرج من الفَرْعِ، إنما يخرج من موضع الفَرْعِ، وهو الرُّوعُ، بالضم».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانُ: أَهْتَرُوا» وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ مِنْ أ، وَمَا يَأْتِي فِي مَادَةِ «هتَرَ». وَقِيلَ: هُمُ الْمَرْمِيُّ الَّذِينَ هَلَكَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ النَّاسِ وَبَقُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيدِيَّةِ «لَأَقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفِي» أَيِ حَتَّى أَمُوتَ. السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَكُنِيَ بِأَنْفَرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِهِ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَعُدُّ «١» فَارِدَتِكُمْ» يَعْنِي الزَّائِدَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ، أَيِ لَا تُضَمُّ إِلَى غَيْرِهَا فَتُعَدُّ مَعَهَا وَتُحْسَبُ.

[هـ] وَفِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَجَّهَ فَقَالَ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلِ فَرْدٍ ... أَوْهَبَهُ «٢» لِنَهْدَةٍ وَنَهْدٍ

لَا تُسَبِّبَنَّ سَلِيَّ وَجِلْدِي أَرَادَ النَّعْلَ الَّذِي هِيَ طَائِقٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ تُخْصَفْ طَائِقًا عَلَى طَائِقٍ وَلَمْ تُطَارَقْ، وَهُمْ يَمْدُحُونَ بَرِيقَةَ النَّعَالِ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُهَا مُلُوكُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ.

أَرَادَ: يَا خَيْرَ الْأَكْبَرِ مِنَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لِبَسِ النَّعَالِ لَهُمْ دُونَ الْعِجْمِ.
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «فَنُكِرَ الْمُرْدَلُفُ صَاحِبَ الْعِمَامَةِ الْفَرْدَةِ» إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ لَمْ يَعْتَمَّ مَعَهُ غَيْرُهُ إِجْلَالًا لَهُ.
 وَفِيهِ ذِكْرُ «فَرْدَةٍ» بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: جَبَلٌ فِي دِيَارِ طَيِّ يُقَالُ لَهُ: فَرْدَةُ الشَّمْسِ، وَمَاءٌ لَجْرَمٍ فِي دِيَارِ طَيِّ أَيضًا، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ
 زَيْدِ الْخَيْلِ، وَفِي سَرِيَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ «ذُو الْقَرْدَةِ» بِالْقَافِ. وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الرَّاءَ.

(١) فِي أ: «لَا تَعُدُّوا فَارِدَتَكُمْ» .

(٢) قَالَ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٦٤: «أَوْهَبَهُ: إِذَا أَنْ يَكُونُ بَدَلًا مِنَ الْمُنَادِي، أَوْ مُنَادِي ثَانِيًا حَذَفَ حَرْفَهُ» . وَسَأْتَى لِّلْسَانَ فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى
 فِي مَادَةِ (نَهْد) : «وَهَبَهُ» وَسَأْتَى عِنْدَنَا «وَهَبَهُ» وَسَنَحَرُّهَا فِي مَكَانِهَا، فِي مَادَةِ (نَهْد) .

٢١٠٩٠٨ (فردس)

٢١٠٩٠٩ (فر)

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

«تَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنِي مُفْرَدٍ لَهْقِي الْمُفْرَدِ: ثَوْرُ الْوَحْشِ، شَبَّهَ بِهِ النَّاقَةَ.

(فردس)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْفَرْدَوْسِ» وَهُوَ الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ الْكَرْمُ وَالْأَشْجَارُ، وَاجْتَمَعَ: فَرَادِيسُ، وَمِنْهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ.

(فر)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: مَا يُفْرِكُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَفْرَرْتَهُ أَفْرَهُ: فَعَلْتُ بِهِ مَا يَفِرُّ مِنْهُ وَيَهْرُبُ: أَيُّ مَا يَجْحَلُ عَلَى

الْفِرَارِ إِلَّا التَّوْحِيدَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْفَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاتِكَةَ:

أَفْرَصِيحُ الْقَوْمِ عَرْمٌ قُلُوبِهِمْ ... فَهِنَّ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ

أَيُّ حَمَلَهَا عَلَى الْفِرَارِ، وَجَعَلَهَا خَالِيَةً بَعِيدَةً غَائِبَةً الْعُقُولِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ «قَالَ سُرَّاقَةُ: هَذَانِ فَرُّ قُرَيْشٍ، أَلَا أَرُدُّ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا» يُقَالُ:

فَرَّ يَفِرُّ فَرًّا فَهُوَ فَارٌّ إِذَا هَرَبَ. وَالْفَرُّ: مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ. يُقَالُ: رَجُلٌ فَرٌّ، وَرَجُلَانِ فَرٌّ،

وَرِجَالٌ فَرٌّ. أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ وَأَبَا بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مُهَاجِرِينَ.

يَعْنِي هَذَانِ الْفَرَّانَ.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ» أَيُّ يَتَبَسَّمُ وَيَكْشُرُ حَتَّى تَبْدُو أَسْنَانَهُ مِنْ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ، وَهُوَ مَنْ

فَرَّتْ الدَّابَّةُ أَفْرَهَا فَرًّا إِذَا كَشَفَتْ شَفْتَهَا لِتَعْرِفَ سَنَاهَا. وَاقْتَرَفَتْ: افْتَعَلَ مِنْهُ، وَأَرَادَ بِحَبِّ الْغَمَامِ الْبَرْدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَنَةَ فَقَالَ: فَرَّهَا» .

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَشْيَاءُ كَرِهْتُ أَنْ أَفْرِكَ عَنْهَا» .

أَيُّ أَكْشَفَكَ.

(س) وَمِنْهُ خُطْبَةُ الْحَجَّاجِ «لَقَدْ فُرِّتَ عَنْ ذِكَاةٍ وَتَجْرِبَةٍ» .

٢١٠٩٠١٠ (فرز)

٢١٠٩٠١١ (فرس)

(فَرَزَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَخَذَ شَفْعًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ فِرْزًا فَهُوَ لَهُ» الْفِرْزُ: الْفَرْدُ، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَالْفِرْزُ: النَّصِيبُ الْمَفْرُوزُ. وَقَدْ فَرَزْتُ الشَّيْءَ وَأَفْرَزْتُهُ إِذَا قَسَمْتَهُ.

(فَرَسَ)

(س) فِيهِ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» يُقَالُ بِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا:

مَا دَلَّ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يُوقِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْكِرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنِّ وَالْحَدْسِ، وَالثَّانِي: نَوْعٌ يُتَعَلَّمُ بِالذَّلَائِلِ وَالتَّجَارِبِ وَالخَلْقِ وَالْأَخْلَاقِ، فَتُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالَ النَّاسِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ تَصَانِيفٌ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْرَسَ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ» كَذَا وَكَذَا وَكَذَا: أَيِ أَصْدَقَهُمْ فِرَاسَةً.

(هـ) وَمِنْهُ «أَنَّهُ عَرَضَ يَوْمًا الْخَيْلَ وَعِنْدَهُ عَيْنَةُ بَنِ حِصْنٍ فَقَالَ لَهُ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ» أَيِ أَبْصَرَ وَأَعْرَفَ. وَرَجُلٌ فَارِسٌ بِالْأَمْرِ: أَيِ عَالِمٌ بِهِ بِصِيرٍ.

(هـ) وَفِيهِ «عَلِمُوا أَوْلَادَ كَمِ الْعَوْمِ وَالْفِرَاسَةَ» الْفِرَاسَةُ بِالْفَتْحِ: رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرُكُضُهَا، مِنَ الْفُرُوسِيَّةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ الْفَرَسَ فِي الذَّبَائِحِ» وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَى عَنِ الْفَرَسِ فِي الذَّبِيحَةِ» هُوَ كَسْرُ رَقَبَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَمْرٌ مُنَادِيهِ فَنَادَى الْأَتْنَخَعُوا وَلَا تَفْرَسُوا» وَبِهِ سُمِّيَتْ فِرَاسَةُ الْأَسَدِ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي» أَيِ قَتَلِي، الْوَاحِدُ: فَرِيسٌ، مِنْ فَرَسِ الذَّبِّ الشَّاةِ وَاقْتَرَسَهَا إِذَا قَتَلَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا أَخَذَتْهَا «١» الْفَرَسَةَ» أَيِ رِيحِ الْحَدَبِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهَا أَحَدَبٌ. وَالْفَرَسَةُ أَيُّضًا: قَرَحَةٌ تَأْخُذُ فِي الْعُنُقِ فَتَفْرِسُهَا أَيِ تَدُقُّهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الضَّحَّاكِ «فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: هُمَا كَفَرَسِي رِهَانٍ،

(١) فِي اللِّسَانِ: «أَحَدُهَا» .

٢١٠٩٠١٢ (فَرَسَخَ)

٢١٠٩٠١٣ (فَرَسَكَ)

٢١٠٩٠١٤ (فَرَسَنَ)

٢١٠٩٠١٥ (فَرَسَ)

أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ بِهِ» أَيِ إِنْ الْعِدَّةَ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٌ أَوْ ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ وَقْتِ إِيْلَانِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَقَدْ بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ [الْأَرْبَعَةَ] «١» الْأَشْهُرُ تَنْقُضِي وَلَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ، وَإِنْ مَضَتْ [الْأَرْبَعَةَ]

«٢» الْأَشْهُرُ وَهِيَ الْعِدَّةُ بَانَتِ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ مَعَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، فَكَانَتْ اثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا كَفَرَسِي رِهَانٍ يَسَابِقَانِ إِلَى غَايَةٍ.

وَفِيهِ «كُنْتُ شَايِكًا بِفَارِسٍ، فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ» يُرِيدُ بِلَادَ فَارِسٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالنُّونِ وَالْقَافِ جَمَعَ نَفْرَسٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَقْدَامِ. وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ. (فَرَسَخٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَصَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَسَخٌ إِلَّا مَوْتُ رَجُلٍ» يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. كُلُّ شَيْءٍ دَائِمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ: فَرَسَخٌ، وَفَرَسَخَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: سَاعَاتُهُمَا وَأَوْقَاتُهُمَا. وَالْفَرَسَخُ مِنَ الْمَسَافَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْأَرْضِ مَاخُذٌ مِنْهُ. (فَرَسَكٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ: إِنَّ قِبَلَنَا حَيْطَانًا فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةٍ مِنَ الْكَرْمِ» الْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ. وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْخَوْخِ مِنَ الْعِضَاهِ، وَهُوَ أَجْرَدٌ أَمْلَسُ، أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ، وَطَعْمُهُ كَطَعْمِ الْخَوْخِ. وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَسِقُ أَيْضًا. (فَرَسَنٌ)

(س) فِيهِ «لَا تَحْتَرَنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةٍ» الْفَرَسِنُ: عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ، كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ فَيُقَالُ فَرَسِنَ شَاةٍ، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ. (فَرَشٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ فِي الصَّلَاةِ» هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي

(١) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ.

(٢) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ.

السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، كَمَا يَبْسُطُ الْكَلْبُ وَالذِّئْبُ ذِرَاعَيْهِ. وَالْإِفْتِرَاشُ: افْتِعَالٌ، مِنَ الْفَرَشِ وَالْفِرَاشِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أَيُّ لِمَالِكِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى.

وَالْمَرْأَةُ تَسْمَى فِرَاشًا لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالًا مُفْتَرَشًا» أَيُّ مَغْضُوبًا قَدْ انْبَسَطَتْ فِيهِ الْأَيْدِي بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: افْتَرَشَ عَرَضَ فُلَانٍ إِذَا اسْتَبَاحَهُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ. وَحَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ فِرَاشًا يَطْوُهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَكُمْ الْعَارِضُ وَالْفَرِيشُ» هِيَ النَّاقَةُ الْحَدِيثَةُ الْوَضِعُ كَالنَّفْسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقِيلَ: الْفَرِيشُ مِنَ النَّبَاتِ: مَا انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَى سَاقٍ.

وَيُقَالُ: فَرَسُ فَرِيشٍ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّنَاجِ بِسَبْعِ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ «وَتَرَكْتُ الْفَرِيشَ مُسْتَحْلِكًا» أَيُّ شَدِيدِ السَّوَادِ مِنَ الْإِحْتِرَاقِ.

(هـ) وَفِيهِ «جَاءَتِ الْحَمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ» هُوَ أَنْ تُفَرِّشَ جَنَاحِيهَا وَتَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتُرْفَرِفَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُذَيْنَةَ «فِي الظُّفْرِ فَرَشٌ مِنَ الْإِبِلِ» الْفَرَشُ: صِغَارُ الْإِبِلِ. وَقِيلَ:

هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلذَّبْحِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «فَرَشٍ» يَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَادٍ سَلَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ.

وَفِيهِ «فَتَقَادَعَ بِهِمْ جَنْبَتَا «٢» الصِّرَاطِ تَقَادَعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الطَّيْرُ الَّذِي يُلْقِي نَفْسَهُ فِي ضَوْءِ السِّرَاجِ، وَاحِدَتُهَا: فَرَّاشَةٌ.

(١) في الهروي: «لتسع» .

(٢) في اولاللسان: «جنبه» والمثبت في الأصل، وسيأتي في قدح.

٢١٠٩٠١٦ (فرشخ)

٢١٠٩٠١٧ (فرص)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِيهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «ضَرَبُ يَطِيرُ مِنْهُ فَرَّاشُ الْهَامِ» الْفَرَّاشُ: عِظَامُ رِقَاقٍ تَلِي فَحْفَ الرَّأْسِ .

وَكُلُّ عَظْمٍ رَقِيقٍ: فَرَّاشَةٌ . وَمِنْهُ فَرَّاشَةُ الْقُفْلِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكٍ «فِي الْمَنْقَلَةِ الَّتِي تَطِيرُ فَرَّاشُهَا نَحْمَسَةٌ عَشْرًا» الْمَنْقَلَةُ مِنَ الشَّجَاجِ: الَّتِي تُثَقِّلُ الْعِظَامَ .
(فَرَّاشٌ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ لَا يُفَرِّشُ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» الْفَرِّشَةُ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُبَاعِدَ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَهُوَ التَّفْشِجُ .
(فَرَّصَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَيْضِ «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرِي بِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكَ» الْفِرْصَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ . يُقَالُ:

فَرَّصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ . وَالْمُمَسَّكَةُ: الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ . يُتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِّ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الطِّيبُ وَالتَّنْشِيفُ .
وَقَوْلُهُ «مِنْ مِسْكَ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفِرْصَةَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ .

وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ بَعْضِهِمْ «قِرْصَةٌ» بِالْقَافِ: أَيُّ شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلَ الْقِرْصَةِ بِطَرَفِ الْأُصْبُعَيْنِ .

وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ قَتَيْبَةَ «قِرْصَةٌ» بِالْقَافِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: أَيُّ قِطْعَةٍ، مِنَ الْقِرْصِ: الْقَطْعُ .

(هـ) وَفِيهِ «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِرًا فَرِيصُ» «١» رَقَبَتَهُ . قَائِمًا عَلَى مَرَّتَيْهِ «٢» يَضْرِبُهَا» الْفَرِيصَةُ: اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِ الدَّابَّةِ وَكَتِفِهَا لَا تَرَالُ تُرْعَدُ . وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثَوِّرُ عِنْدَ الْغَضَبِ .
وَقِيلَ: أَرَادَ شَعَرَ الْفَرِيصَةِ، كَمَا يُقَالُ: ثَائِرُ الرَّأْسِ، أَيُّ ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَرَائِصُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْهَا، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ، وَالْفَائِقُ ٢/ ٢٥٧ .

(٢) قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «تَصْغِيرُ الْمَرْأَةِ، اسْتِضْعَافُهَا وَاسْتِصْغَارُهَا، لِئُرَى أَنَّ الْبَاطِشَ بِمِثْلِهَا فِي ضَعْفِهَا لَيْثِمًا» الْفَائِقُ ٢/ ٢٥٨ .

٢١٠٩٠١٨ (فرض)

وَجَمَعَ الْفَرِيصَةَ: فَرِيصُ، وَفَرَائِصُ، فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرَائِصُ، لِأَنَّ الْغَضَبَ يُثِيرُ عُرُوقَهَا .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا» أَيُّ تَرْجُفُ مِنَ الْخَوْفِ .

(س) وَفِيهِ «رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَصَ مُسْلِمًا ظُلْمًا» هَكَذَا رُوِيَ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْفَرَّصِ: الْقَطْعُ، أَوْ مِنَ الْفُرْصَةِ .

النَّهْزَةُ . يُقَالُ افْتَرَصَهَا: أَيُّ انْتَهَزَهَا، أَرَادَ: إِلَّا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَرَضِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا بِالْغَيْبَةِ وَالْوَقِيعَةِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا أَخَذَتْهَا الْفُرْصَةَ» أَيُّ رِيحُ الْحَدَبِ . وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

(فَرَّضَ)

فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» أَي أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَصْلُ الْفَرَضِ: الْقَطْعُ. وَقَدْ فَرَضَهُ يَفْرِضُهُ فَرَضًا، وَاقْتَرَضَهُ اقْتِرَاضًا. وَهُوَ وَالْوَاجِبُ سِيَانٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْفَرَضُ أَكْدٌ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: الْفَرَضُ هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ: أَي قَدَّرَ صَدَقَةً كُلِّ شَيْءٍ وَبَيْنَهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ» الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُودُ فِي الزَّكَاةِ، سُمِّيَ فَرِيضَةً: لِأَنَّهُ فَرَضَ وَاجِبٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، ثُمَّ أُسْعِيَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ الْبَعِيرُ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ». .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تُوْجَدُ عِنْدَهُ» يَعْنِي السِّنَّ الْمَعِينَةَ لِلإِخْرَاجِ فِي الزَّكَاةِ. وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِيضَةُ» أَي الْهَرْمَةُ الْمُسْنَةُ، يَعْنِي هِيَ لَكُمْ لَا تُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِي الزَّكَاةِ. وَيُرْوَى «عَلَيْكُمْ فِي الْوُظَيْفَةِ الْفَرِيضَةُ» أَي فِي كُلِّ نِصَابٍ مَا فَرَضَ فِيهِ.

٢١٠٩٠١٩ (فرض)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ» الْفَارِضُ وَالْفَارِضُ: الْمُسِنَّ مِنَ الْإِبِلِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» يُرِيدُ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ فِيهَا، فَتَكُونُ مُعَادِلَةً لِلنَّصِّ.
وَقِيلَ: الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.
وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّ فِي الْفَيْنِ وَيُعْرَضُ عَنِّي» أَي يَقْطَعُ وَيُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ الْفَيْنَ مِنَ الْمَالِ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قَدْحًا فِيهِ فَرَضُ» الْفَرَضُ: الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ.
وَالْقَدْحُ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيْشُ وَالنَّصْلُ.
(س) وَفِي صِفَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «لَمْ يَفْتَرِضْهَا وَدَّ» أَي لَمْ يُؤْثِرْ فِيهَا وَلَمْ يَحْزِهَا، يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ» فُرُضَةُ الْجَبَلِ: مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ. وَفُرُضَةُ النَّهْرِ: مَشْرَعَتُهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَتَّى أَرْفَأَ بِهِ عِنْدَ فُرُضَةِ النَّهْرِ». وَجَمْعُ الْفُرُضَةِ: فُرُضٌ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «وَاجْعَلُوا السُّيُوفَ لِلْمَنَائِيَا فُرُضًا» أَي اجْعَلُوا السُّيُوفَ مَشَارِعَ لِلْمَنَائِيَا، وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهَادَةِ.
(فَرَضَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «أَنَّ أُمَّه كَانَتْ فَرُضَاخِيَّةً» أَي ضَخْمَةً عَظِيمَةً التَّدِينِ. يُقَالُ: رَجُلٌ فَرُضَاخٌ وَامْرَأَةٌ فَرُضَاخَةٌ، وَالْيَاءُ «أ» لِلْبَالِغَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّاءُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ.

(فَرَطُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» أَيُّ مُتَقَدِّمِكُمْ إِلَيْهِ. يُقَالُ:

فَرَطَ يَفْرِطُ، فَهُوَ فَارِطٌ وَفَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيَهَيِّئُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرِشِيَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ الدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ الْمَيِّتِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا» أَيُّ أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا. يُقَالُ: اقْتَرَطَ فُلَانٌ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ.

وَحَدِيثُ الدُّعَاءِ أَيضًا «عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي» أَيُّ سَبَقَ وَتَقَدَّمَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فَرَّاطُ الْقَاصِمِينَ» «١» فَرَّاطٌ: جَمْعُ فَارِطٍ: أَيُّ مُتَقَدِّمُونَ إِلَى الشَّفَاعَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الْحَوْضِ. وَالْقَاصِمُونَ الْمَزْدَحْمُونَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ لِعَائِشَةَ: تَقَدَّمِينَ عَلَى فَرَطِ صَدِيقٍ» يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَأَضَافَهُمَا إِلَى صَدِيقٍ وَضَفًّا لَهُمَا وَمَدْحًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَاكَ عَنِ الْفُرْطَةِ فِي الدِّينِ» يَعْنِي السَّبْقَ وَالتَّقَدُّمَ وَمُجَاوِزَةَ الْحَدِّ. الْفُرْطَةُ بِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلخُرُوجِ وَالتَّقَدُّمِ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ -: مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَى الْإِثَائَةِ فَيَمْدُرُ حَوْضَهَا وَيَفْرِطُ فِيهِ فَيَمْلِئُوه حَتَّى نَأْتِيَهُ» أَيُّ يُكْثِرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ. يُقَالُ: أَفْرَطَ مَرَادَتَهُ إِذَا مَلَأَهَا، مِنْ أَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ إِذَا جَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُرَاقَةَ «الَّذِي يَفْرِطُ فِي حَوْضِهِ» أَيُّ يَمْلِئُوه.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

تَنْفِي (٢) «الرِّيَاحُ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطَهُ أَيُّ مَلَأَهُ. وَقِيلَ: أَفْرَطَهُ هَاهُنَا بِمَعْنَى تَرَكَهُ.

(١) فِي الْمَرْوِيِّ وَاللِّسَانِ «فَرَّاطٌ لِقَاصِمِينَ» وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الدَّرِّ النَّثِيرِ فِي مَادَّةِ (قَصْفٍ) إِلَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(٢) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ٧: «تَجَلُّو» .

٢١٠٩٠٢١ (فرطم)

٢١٠٩٠٢٢ (فرع)

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ:

إِنَّ يَمْسَ مَلِكُ بَنِي سَاسَانَ أَفْرَطَهُمْ أَيُّ تَرَكَهُمْ وَزَالَ عَنْهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَا يَرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا» هُوَ بِالتَّخْفِيفِ: الْمُسْرِفُ فِي الْعَمَلِ، وَبِالتَّشْدِيدِ: الْمَقْصَرُ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهُ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَفْرَطَتْ» أَيُّ فَاتَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ تَوْبَةَ كَعْبٍ «حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ» وَفِي رِوَايَةٍ «تَفْرَطُ الْغَزْوُ» «١» أَيُّ فَاتَ وَقْتُه وَتَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ضُبَاعَةَ «كَانَ النَّاسُ إِذَا يَذْهَبُونَ فَرَطَ الْيَوْمِينَ فَيَبْعُرُونَ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ» أَيُّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ. يُقَالُ: آتَيْكَ فَرَطَ يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ: أَيُّ بَعْدَهُمَا، وَلَقِيْتَهُ الْفَرَطُ بَعْدَ الْفَرَطِ أَيُّ الْحِينِ بَعْدَ الْحِينِ.

(فَرَطَمَ)

(هـ) فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَشِيعَتِهِ «خِفَافُهُمْ مُفْرَطَةٌ» الْفُرْطُومَةُ: مِنْقَارُ الخُفِّ إِذَا كَانَ طَوِيلًا مُحَدَّدَ الرَّاسِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالقَافِ. (فَرَعٌ)

(هـ) فِيهِ «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ» الْفَرَعَةُ يَفْتَحُ الرَّاءُ وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لِأَهْلِهِمْ، فَبِي الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وَقِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تَمَّتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لَصَنَمِهِ، وَهُوَ الْفَرَعُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَلَكِنْ لَا تَذْبُحُوهُ غَرَاءً حَتَّى يَكْبُرَ» أَي صَغِيرًا لِحِمِّهِ كَالْغَرَاءِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَرَاءِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: حَقٌّ، وَأَنْ تَرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

أَوْ ابْنُ لُبُونٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبُحَهُ يَلْصِقُ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ جَارِيَتَيْنِ جَاءَتَا تَشْتَدَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا» أَي حَجَزَ وَفَرَّقَ. يُقَالُ: فَرَعَ وَفَرَعَ، يَفْرِعُ، وَيَفْرِعُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «اخْتَصَمَ عِنْدَهُ بَنُو أَبِي لَهَبٍ فَقَامَ يَفْرِعُ بَيْنَهُمْ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ «كَانَ يَفْرِعُ بَيْنَ الْغَنَمِ» أَي يَفْرِقُ، وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَافِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَهُوَ مِنْ هَفَوَاتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلٍ «يَكَادُ يَفْرِعُ النَّاسَ طُولًا» أَي يَطُولُهُمْ وَيَعْلُوهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُودَةَ «كَانَتْ تَفْرِعُ النِّسَاءَ طُولًا» .

وَفِي حَدِيثِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ» أَي أَعَالِيهِمَا، وَفَرَعَ كُلَّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قِيَامِ رَمَضَانَ «فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ لَهُمْ فِرَاعَهَا» الْفِرَاعُ: مَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ.

(س) وَحَدِيثِ عَطَاءٍ «سُئِلَ: مِنْ أَيْنَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ؟ قَالَ: تَفْرِعُهُمَا» أَي تَقِفُ عَلَى أَعْلَاهُمَا وَتَرْمِيهِمَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّ الشَّجَرِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَارِفِ؟ قَالُوا: فَرَعُهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَعْطَى الْعَطَايَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَارِعَةً مِنَ الْغَنَائِمِ» أَي مُرْتَفِعَةً صَاعِدَةً مِنْ أَصْلِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْحَسَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شَرِيحٍ «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْمَدِيرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَجْعَلُهُ فَارِعًا مِنَ الْمَالِ» أَي مِنْ أَصْلِهِ. وَالْفَارِعُ: الْمُرْتَفِعُ

الْعَالِي «١» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قِيلَ لَهُ: الْفُرْعَانُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلْعَانُ؟ فَقَالَ: الْفُرْعَانُ، قِيلَ: فَأَنْتَ

(١) عِبَارَةُ الْهَرَوِيِّ: «الْمُرْتَفِعُ الْعَالِي الْهَيِّئُ الْحَسَنُ» .

٢١٠٩٠٢٣ (فرعل)

٢١٠٩٠٢٤ (فرغ)

٢١٠٩٠٢٥ (فرفر)

٢١٠٩٠٢٦ (فرق)

أَصْلَعُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَعًا «الْفُرْعَانُ: جَمْعُ الْأَفْرَعِ، وَهُوَ الْوَائِي الشَّعْرِ. وَقِيلَ: الَّذِي لَهُ جُمَّةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا جُمَّةٍ.

وَفِيهِ «لَا يُؤْمِنُكُمْ أَنْصَرُ وَلَا أَرْنُ وَلَا أَفْرَعُ» الْأَفْرَعُ هَاهُنَا: الْمَوْسُوسُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْفُرْعِ» وَهُوَ بَضْمُ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. (فرعل)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: الْفُرْعَلُ تِلْكَ نَعْبَةٌ مِنَ الْغَنَمِ» الْفُرْعَلُ: وَلَدُ الضَّبْعِ، فَسَمَّاهَا بِهِ، أَرَادَ أَنَّهَا حَلَالٌ كَالْبِشَاءِ.

(فرغ)

فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ «كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» جَمْعُ إِفْرَاغَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِفْرَاغِ. يُقَالُ: أَفْرَغْتُ الْإِنَاءَ إِفْرَاغًا، وَفَرَّغْتُهُ تَفْرِيفًا إِذَا قَلَبْتَ مَا فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَفْرُغْ إِلَى أَضْيَافِكَ» أَيِ اعْمُدْ وَاقْصِدْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّخْلِيِّ وَالْفَرَاغِ، لِيَتَوَفَّرَ عَلَى قِرَاهِمِ وَالِاشْتِغَالِ بِأَمْرِهِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْمَعْنَيَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَنَا قَطُوفٍ فَنَزَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ فِرَاغٌ لَا يُسَايِرُ» أَيِ سَرِيعِ الْمَشْيِ وَاسِعِ الْخَطْوِ.

(فرفر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُفْرِفِرُ الدُّنْيَا فَرْفَرَةً هَذَا الْأَعْرَجُ» يَعْنِي أَبَا حَازِمٍ، أَيِ يَذْمُهَا وَيَمِزُّهَا بِالذَّمِّ وَالْوَقِيعَةَ فِيهَا. يُقَالُ: الذَّبُّ يُفْرِفِرُ الشَّاةُ أَيِ يَمِزُّهَا.

(فرق)

(س هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» الْفَرْقُ بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا، أَوْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَجَازِ.

وَقِيلَ: الْفَرْقُ نَحْمَسَةُ أَقْسَاطٍ، وَالْقَسْطُ: نَصْفُ صَاعٍ، فَأَمَّا الْفَرْقُ بِالسُّكُونِ فَهَائِلَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَالْحُسُوةُ مِنْهُ حَرَامٌ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ كصَاحِبِ فَرْقٍ «١» الْأَرُزِّ فليكن مثله» .

(١) قَالَ الزُّنْخَشَرِيُّ: «فِيهِ لَغْتَانٌ، تَحْرِيكُ الرَّاءِ، وَهُوَ الْفَصِيحُ، وَتَسْكِينُهَا» الْفَائِقُ ٢ / ٢٦٤ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: قُلُ

فَرْقٌ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَا تَقُلُ: فَرْقٌ. قَالَ: وَالْفَرْقُ: اثْنَا عَشَرَ مَدًّا» . وَفِي اللِّسَانِ: «قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: الْفَرْقُ. وَكَلَامُ

العرب: الْفَرْقُ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرُقٍ عَسَلُ فَرْقٍ» الْأَفْرُقُ: جَمْعُ قِلَّةٍ لِفَرْقٍ، مِثْلُ جَبَلٍ وَأَجْبَلٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدءِ الْوَحْيِ «جُئْتُ مِنْهُ فَرَقًا» الْفَرْقُ بِالتَّحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالنَّزَعُ. يُقَالُ: فَرَقَ يَفْرِقُ فَرَقًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَبِ اللَّهِ تَفْرِقُنِي؟» أَي: تُخَوِّفُنِي.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيصَتُهُ فَرَقَ» أَي إِنْ صَارَ شَعْرُهُ فَرِقَيْنِ بِنَفْسِهِ فِي مَفْرَقِهِ تَرَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِقْ لَمْ يَفْرِقْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا فِي حَرْفِ الْجِيمِ وَالخَاءِ مَبْسُوطًا. وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بِالْكُوفَةِ أَرْبَعُونَ شَاةً وَبِالْبَصْرَةِ أَرْبَعُونَ كَانَ عَلَيْهِ شَاتَانِ لِقَوْلِهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، وَلَوْ كَانَ لَهُ بِبَغْدَادٍ عَشْرُونَ وَبِالْكُوفَةِ عَشْرُونَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فِي بَلَدٍ شَتَّى، إِنْ جُمِعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُجْمَعْ لَمْ تَجِبْ فِي كُلِّ بَلَدٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ.

(س) وَفِيهِ «السَّبْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا لَمْ يَفْتَرَقَا» اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفَرُّقِ الَّذِي يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْبَيْعَ بِوُجُوبِهِ، فَقِيلَ: هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْأُمَّةِ وَالْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا تَعَاقَدَا صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَمَامِهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ

أَنْ يَتِمَّ الْبَيْعَ مَشَى خُطَوَاتٍ حَتَّى يَفَارِقَهُ» وَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ التَّفَرُّقُ شَرْطًا فِي الْإِنْعِقَادِ لَمْ يَكُنْ لِدَلِيلِهِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ قَبُولَ الْبَيْعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ خِيَارُهُ ثَابِتٌ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَالتَّفَرُّقُ وَالْإِفْتِرَاقُ سَوَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، وَالْإِفْتِرَاقُ فِي الْكَلَامِ. يُقَالُ:

فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَافْتَرَقَا، وَفَرَقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَتَفَرَّقَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطَّرِيقَ» أَي ذَهَبَ كُلُّكُمْ إِلَى مَذْهَبٍ وَمَالَ إِلَى قَوْلٍ وَتَرَكَتُمُ السَّنَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَةِ وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ» يُقَالُ: إِذَا اشْتَرَيْتُمُ الرَّقِيقَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَا تُغَالُوا فِي الثَّمَنِ وَاشْتَرُوا بِثَمَنِ الرَّأْسِ الْوَاحِدِ رَأْسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاحِدُ بَقِيَ الْآخَرُ، فَكَأَنَّكُمْ قَدْ فَرَّقْتُمْ مَالَكُمْ عَنِ الْمَنِيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يُفْرَقُ بِالشَّكِّ وَيُجْمَعُ بِالْيَقِينِ» يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْمُصِيبِ مِنْهُمْ، فَكَانَ يُفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ احْتِيَاظًا فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ مِنْ صُورِ الشَّكِّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الشَّكِّ الْيَقِينُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا.

وَفِيهِ «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ» مَعْنَاهُ كُلُّ جَمَاعَةٍ عَقَدَتْ عَقْدًا يُؤَاقِفُ الْكُتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَارِقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»: أَي يَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ.

وَفِي حَدِيثِ فَاتِحَةِ الْكُتَابِ «مَا أُنزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا» الْفُرْقَانُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ: أَي أَنَّهُ فَارَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. يُقَالُ:

فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَفْرُقُ فَرَقًا وَفُرْقَانًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ» أَي يَفْرِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِتَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّ اسْمَهُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ فَارِقٌ لِيَطَّا» أَي يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

٢١٠٩٠٢٧ (فرق)

٢١٠٩٠٢٨ (فرقع)

٢١٠٩٠٢٩ (فرك)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فُرُقٌ لِي رَأَيْ» أَي بَدَأَ وَظَهَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّوَايَةُ «فُرُقٌ» عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ لِحَيْفَانَ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَفَارِيقَ الْعَرَبِ؟» الْأَفَارِيقُ: جَمْعُ أَفْرَاقٍ، وَأَفْرَاقٌ: جَمْعُ فُرُقٍ، وَالْفِرْقُ وَالْفَرِيقُ وَالْفِرْقَةُ بِمَعْنَى.

(هـ) وَفِيهِ «مَا ذُئِبَانَ عَادِيَانَ أَصَابَا فَرِيقَةَ غَمٍّ؟» الْفَرِيقَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ تَشُدُّ عَنْ مُعْظَمِهَا. وَقِيلَ: هِيَ الْغَنَمُ الضَّالَّةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «سُئِلَ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ: فُرُقٌ لَنَا وَذَوْدٌ» الْفِرْقُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «بَارِكْ لَهُمْ فِي مَذْقِهَا وَفَرِقِهَا» وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ اللَّبَنُ.

(س) وَفِيهِ «تَأْتِي الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ» أَي قِطْعَتَانِ.

وَفِيهِ «عُدُّوا مَنْ أَفْرَقَ مِنَ الْحَيِّ» أَي بَرَأَ مِنَ الطَّاعُونَ. يُقَالُ: أَفْرَقَ الْمَرِيضُ مَنْ مَرَضَهُ إِذَا أَفَاقَ. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي عِلَّةٍ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ مَرَّةً، كَالْجُدْرِيِّ وَالْحَصْبَةِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ وَصَفَ لِسَعْدٍ فِي مَرَضِهِ الْفَرِيقَةَ» هِيَ تَمْرٌ يُطْبَخُ بِحَلْبَةِ، وَهُوَ طَعَامٌ يَعْمَلُ لِلنَّفْسَاءِ. (فرق)

(س) فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ عُمَرَ «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ عَلَيْهِ حَبْرَةٌ وَثُوبٌ فَرَقِيٌّ» هُوَ ثُوبٌ مِصْرِيٌّ أَيْضٌ مِنْ كَتَّانٍ.

قَالَ الزُّخْرِيُّ: «الْفَرَقِيَّةُ وَالْتُرْقِيَّةُ: ثِيَابٌ مِصْرِيَّةٌ بَيْضٌ مِنْ كَتَّانٍ. وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ» مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْقُوبٍ، مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ فِي النَّسْبِ، كَسَابِرِيٍّ فِي سَابُورٍ.

(فرقع)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «كَرِهَ أَنْ يُفْرَقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ» فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعُ: غَمَزَهَا حَتَّى يُسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا صَوْتٌ.

(س) وَفِيهِ «فَاْفَرَنْتَعُوا عَنْهُ» أَي تَحَوَّلُوا وَتَفَرَّقُوا. وَالنُّونُ زَائِدَةٌ.

(فرك)

(س) فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ» أَي يَشْتَدَّ وَيَنْتَهِي. يُقَالُ:

أَفْرَكَ الزَّرْعُ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَكَ بِالْيَدِ، وَفَرَكْتَهُ فَهُوَ مَفْرُوكٌ وَفَرِيكَ.

٢١٠٩٠٣٠ (فرم)

٢١٠٩٠٣١ (فره)

٢١٠٩٠٣٢ (فرا)

وَمَنْ رَوَاهُ فَتَحَ الرَّاءَ فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ قِشْرِهِ.

وَفِيهِ «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» أَي لَا يَبْغِضُهَا. يُقَالُ: فَرَكْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا تَفْرَكُهُ فِرْكَاً بِالْكَسْرِ، وَفِرْكَاً وَفِرُوكاً، فَهِيَ فِرُوكٌ، كَأَنَّهُ حَتَّ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَةً وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْحُبَّ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

(فَرَمٌ)

(س) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ لَهَا وَفِرَامٌ» هُوَ كَيْفِيَّةٌ عَنِ الْمَجَامِعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَرَمِ، وَهُوَ تَضْيِيقُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِالْأَشْيَاءِ الْعَفِصَةِ، وَقَدْ اسْتَفْرَمَتْ إِذَا احْتَشَتْ بِذَلِكَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «كُتِبَ إِلَى الْحَجَّاجِ لَمَّا شَكَاهُ مِنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ابْنَ الْمُسْتَفْرِمَةِ بَعْجَمَ «١» الزَّيْبِ» أَيِ الْمُضَيِّقَةِ فَرْجَهَا بِحَبِّ الزَّيْبِ، وَهُوَ مِمَّا يَسْتَفْرَمُ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِفِرَامِ امْرَأَتِكَ» سُئِلَ عَنْهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: كَانَتْ أُمُّهُ ثَقَفِيَّةً، وَفِي أَحْرَاجِ نِسَاءِ ثَقِيفٍ سَعَةَ، وَلِذَلِكَ يُعَالِجَنَّ بِالزَّيْبِ وَغَيْرِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «حَتَّى تَكُونُوا أَذَلَّ مِنْ فَرَمِ الْأُمَّةِ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: مَا تُعَالِجُ بِهِ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا لِضَيْقِهَا. وَقِيلَ: هُوَ خِرْقَةُ الْحَيْضِ.

(فَرَهُ)

(س) فِي حَدِيثِ جَرِيحٍ «دَابَّةٌ فَرَاهَةٌ» . أَيِ نَشِيطَةٌ حَادَّةٌ قَوِيَّةٌ. وَقَدْ فَرَهَتْ فَرَاهَةً وَفَرَاهِيَةً.

(فَرَا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ الْخَضِرَ جَلَسَ عَلَى فَرُوءٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءُ» الْفَرُوءُ: الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ.

وَقِيلَ: الْهَشِيمُ الْيَابِسُ مِنَ النَّبَاتِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِحَبِّ الزَّيْبِ» . وَهِيَ رِوَايَةُ الزُّخْمَشَرِيِّ أَيْضًا. الْفَائِقُ ١ / ١٩٣.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتَهُمْ وَمَلُونِي، وَسَمَّيْتَهُمْ وَسَمُونِي، فَسَلِّطْ عَلَيْهِمْ فَتَى ثَقِيفِ الدِّيَالِ الْمَنَانِ، يَلْبَسُ فَرُوتَهَا، وَيَأْكُلُ خَضِرَتَهَا» أَيِ يَتَمَتَّعُ بِنِعْمَتِهَا لِبَسًا وَأَكْلًا.

يُقَالُ: فُلَانٌ ذُو فَرُوءٍ وَثَرُوءٍ بِمَعْنَى.

وَقَالَ الزُّخْمَشَرِيُّ: «مَعْنَاهُ» يَلْبَسُ الدَّفَى اللَّيِّنَ مِنْ ثِيَابِهَا، وَيَأْكُلُ الطَّرِيَّ النَّاعِمَ مِنْ طَعَامِهَا، فَضَرَبَ الْفَرُوءَ وَالْخَضِرَةَ لِذَلِكَ مَثَلًا، وَالضَّمِيرُ لِلدُّنْيَا. وَأَرَادَ بِالْفَتَى الثَّقَفِيَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الَّتِي دَعَا فِيهَا عَلِيٌّ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأُمَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ أَلْقَتْ فَرُوءَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ» وَرُوي «مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ» أَرَادَ قِنَاعَهَا، وَقِيلَ: حِمَارُهَا: أَيِ لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مُتَبَدِّلَةً إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ تُرْسَلُ إِلَيْهِ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ.

وَالْأَصْلُ فِي فَرُوءِ الرَّأْسِ: جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَرَّبَ الْمُهْلُ مِنْ فِيهِ سَقَطَتْ فَرُوءُ وَجْهِهِ» أَيِ جِلْدَتُهُ، اسْتَعَارَهَا مِنَ الرَّأْسِ لِلْوَجْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الرَّوْيَا «فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ» أَيِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقْطَعُ قِطْعَهُ.

وَبُرِي «يَفْرِي فَرِيَهُ» بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ، وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ التَّثْقِيلَ وَغَلَطَ قَائِلُهُ.
وَأَصْلُ الْفَرِيِّ: الْقَطْعُ. يُقَالُ: فَرَيْتُ الشَّيْءَ أَفْرِيَةً إِذَا شَقَّقْتَهُ وَقَطَعْتَهُ لِلِإِصْلَاحِ، فَهُوَ مَفْرِيٌّ وَفَرِيٌّ، وَأَفْرِيَتُهُ: إِذَا شَقَّقْتَهُ عَلَى وَجْهِ
الْإِفْسَادِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكْتَهُ يَفْرِي الْفَرِيَّ: إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَأَجَادَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ «لَأَفْرِيَنَّهُمْ فَرِيَّ الْأَدِيمِ» أَيِ أَقْطَعُهُمْ بِالْهَجَاءِ كَمَا يَقْطَعُ الْأَدِيمَ. وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ «فَجَعَلَ الرَّوْمِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ» أَيِ يُبَالِغُ فِي النِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ.
وَحَدِيثُ وَحْشِيٍّ «فَرَأَيْتُ حَمْرَةَ يَفْرِي النَّاسَ فَرِيًّا» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ.

٢١٠٩٠٣٣ (فرب)

٢١٠١٠ باب الفاء مع الزاي

٢١٠١٠٠١ (فرز)

٢١٠١٠٠٢ (فرز)

٢١٠١٠٠٣ (فرع)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرَّدٍ» أَيِ مَا شَقَّقَهَا وَقَطَعَهَا حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِّ.
وَفِيهِ «مَنْ أَفْرَى الْفَرِيَّ أَنْ يُرِي الرَّجُلَ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِيًّا»، الْفَرِيَّ: جَمْعُ فَرِيَّةٍ وَهِيَ الْكَذْبَةُ، وَأَفْرَى: أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ: أَيِ مَنْ
أَكْذَبَ الْكَذِبَاتِ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ رَأَى شَيْئًا، لِأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ مَلَكَ الرَّؤْيَا لِيُرِيَهُ
الْمَنَامَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ» أَيِ الْكَذِبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ «وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ»

يُقَالُ: فَرَى يَفْرِي فَرِيًّا، وَأَفْتَرَى يَفْتَرِي أَفْتَرَاءً، إِذَا كَذَبَ، وَهُوَ أَفْتَعَالٌ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(فرب)

فِيهِ ذِكْرُ «فَرِيَابٍ» هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَدِينَةٌ بِيَلَادِ التُّرْكِ.

وَقِيلَ: أَصْلُهَا: فَرِيَابٌ، بِيَزَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الزَّايِّ

(فرز)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذَ لِحَى جُرُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ قَفْرَرَهُ» أَيِ شَقَّهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ «خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَا رَاحِلَتَهُ ظَلِيمًا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ» أَيِ شَقَّهُ وَفَسَخَهُ.

(فرز)

فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ «لَا يُعْضِبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَفْزُهُ» أَيِ لَا يَسْتَحْفَهُ. وَرَجُلٌ فَرَزٌ:

أَيِ خَفِيفٌ. وَأَفْرَزْتُهُ إِذَا أَرْجَعْتَهُ وَأَفْرَعْتَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(فرع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَرْعِ، وَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ» الْفَرْعُ: الْخَوْفُ فِي الْأَصْلِ، فُوضِعَ مَوْضِعَ الْإِغَاثَةِ وَالنَّصْرِ، لِأَنَّ مَنْ شَأْنُهُ الْإِغَاثَةُ وَالذَّفْعُ عَنِ الْحَرِيمِ مُرَاقِبٌ حَذِرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَقَدْ فُرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلًا فَرَكَبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ»
أَيِ اسْتَعَاثُوا. يُقَالُ: فَرَعْتُ إِلَيْهِ فَأَفْرَعَنِي. أَيِ اسْتَعَثْتُ إِلَيْهِ فَأَعَاثَنِي، وَأَفْرَعْتُهُ إِذَا أَعَثْتَهُ، وَإِذَا خَوَّفْتَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْكُصُوفِ «فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» أَيِ الْجَأُوا إِلَيْهَا، وَاسْتَعِيثُوا بِهَا عَلَى دَفْعِ الْأَمْرِ الْحَادِثِ.
وَمِنْهُ صِفَةٌ عَلَى «فَإِذَا فُرِعَ فُرِعَ إِلَى ضَرَسٍ حَدِيدٍ» أَيِ إِذَا اسْتَعِيثَ بِهِ التَّجِيُّ إِلَى ضَرَسٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا فُرِعَ إِلَيْهِ فُرِعَ إِلَى ضَرَسٍ، فَحَذَفَ الْجَارُ وَاسْتَرَّ الضَّمِيرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَخْرُومِيَّةِ «فَفَرَعُوا إِلَى أُسَامَةَ» أَيِ اسْتَعَاثُوا بِهِ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ فُرِعَ مِنْ نَوْمِهِ مَجْرًا وَجْهَهُ» .

[هـ] وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ نَامَ فَفَرِعَ وَهُوَ يَضْحَكُ» أَيِ هَبَّ وَانْتَبَهَ. يُقَالُ: فَرِعَ مِنْ نَوْمِهِ، وَأَفْرَعْتُهُ أَنَا، وَكَانَهُ مِنَ الْفَرْعِ: الْخَوْفِ، لِأَنَّ الَّذِي يُنْبَهُ لَا يَخْلُو مِنْ فَرْعٍ مَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا أَفْرَعْتُمُونِي» أَيِ انْبَهْتُمُونِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُمَرَ «فَفَرَعُوا بِالصَّلَاةِ» أَيِ نَبَّهُوا.

وَفِي حَدِيثِ فَضْلِ عُمَانَ «قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَرَعْتَ لِعُمَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ» يُقَالُ: فَرَعْتُ لِحَيٍّ إِذَا تَاهَبْتَ لَهُ مُتَحَوِّلاً مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَمَا يَنْتَقِلُ النَّائِمُ مِنْ حَالِ النَّوْمِ إِلَى حَالِ الْيَقَظَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالرَّاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْفَرَاغِ وَالِاهْتِمَامِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكِرَبٍ «قَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: لِأَضْرِطَّنَكَ، فَقَالَ:

كَلَّا إِنَّهَا لَعَزُومٌ مُفْرَعَةٌ» أَيِ صَحِيحَةٌ تَنْزِلُ بِهَا الْأَفْرَاعُ. وَالْمُفْرَعُ: الَّذِي كُشِفَ عَنْهُ الْفَرْعُ وَأُزِيلَ «١» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَذَكَرَ الْوَحْيِيُّ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ فُرِعٌ عَنْ قُلُوبِهِمْ» أَيِ كُشِفَ عَنْهَا الْفَرْعُ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَمَنْ جَعَلَهُ جَبَانًا أَرَادَ يَفْرَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ الْفَرَاءُ: وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُغَلَّبٌ، أَيِ غَالِبٌ، وَمُغَلَّبٌ، أَيِ مَغْلُوبٌ» .

٢١٠١١ باب الفاء مع السين

٢١٠١١.١ (فسح)

٢١٠١١.٢ (فسخ)

٢١٠١١.٣ (فسد)

٢١٠١١.٤ (فسط)

بَابُ الْفَاءِ مَعَ السِّينِ

(فَسَحَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَسِيحٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ» أَيِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَهُمَا، لِسَعَةِ صَدْرِهِ. وَمَنْزِلُ فَسِيحٍ: أَيِ وَاسِعٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مُفْتَسِحًا فِي (١) «عَدْلِكَ» أَيُّ أَوْسَعِ لَهُ سَعَةً فِي دَارِ عَدْلِكَ يَوْمَهُمُ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى «فِي عَدْنِكَ» بِالنُّونِ، يَعْنِي جَنَّةَ عَدْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعَ «وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ (٢)» أَيُّ وَاسِعٌ. يُقَالُ: بَيْتٌ فَسِيحٌ وَفُسَاحٌ، كَطَوِيلٌ وَطُوَالٌ. (فَسَخَ)

فِيهِ «كَانَ فَسَخُ الْحَجِّ رُخْصَةً لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الْحَجَّ أَوَّلًا ثُمَّ يَنْقُضُهُ وَيَبْطِلُهُ وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَعُودُ يَحْرِمُ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ. (فَسَدَ)

(س) فِيهِ «كَرِهَ عَشْرَ خِلَالَ، مِنْهَا إِفْسَادُ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحْرَمِهِ» هُوَ أَنْ يَطَأَ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبْنُهَا، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الصَّبِيِّ، وَيُسَمَّى الْغَيْبَةَ.

وَقَوْلُهُ «غَيْرَ مُحْرَمِهِ»: أَيُّ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ [بِهِ] «(٣)» حَدَّ التَّحْرِيمِ. (فَسَطَ)

(هـ) فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ» هُوَ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ. وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ.

وَقَالَ الزُّمَخْشَرِيُّ: «هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ دُونَ السَّرَادِقِ» وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ. وَيُقَالُ لِمِصْرَ وَالْبَصْرَةَ: الْفُسْطَاطُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَوَقَاتِيهِ، فَأَقِيمُوا بَيْنَهُمْ وَلَا تَفَارِقُوهُمْ. .

(١) فِي اللِّسَانِ: «مُنْفَسِحًا» .

(٢) يَرْوَى «فِيَاحٌ» وَسِيَّاتِي .

(٣) مِنْ أ، وَاللِّسَانِ .

(٤) عِبَارَةُ الزُّمَخْشَرِيِّ: «... فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَوَقَاتِيَهُ فَوْقَهُمْ، فَأَقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَلَا تَفَارِقُوهُمْ» الْفَائِقُ ٢ / ٢٧٥ .

٢١٠١١٠٥ (فَسَقَ)

٢١٠١١٠٦ (فَسَكَلَ)

٢١٠١١٠٧ (فَسَلَ)

وَمِنَ الثَّانِي الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ وَهُوَ فِي فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ آوَى هَذَا الْمُصَابَ؟ فَقَالُوا: خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى آلِ فَاتِكِ، كَمَا آوَى هَذَا الْمُصَابَ» .

وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا أَخَذَ فِي الْفُسْطَاطِ فَبِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِذَا أَخَذَ خَارِجَ الْفُسْطَاطِ فَبِيهِ أَرْبَعُونَ» . (فَسَقَ)

فِيهِ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» أَصْلُ الْفُسُوقِ: الْخُرُوجُ عَنِ الْأَسْتِقَامَةِ، وَالْجُورُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقٌ، عَلَى الْأَسْتِعَارَةِ لِحُبْنِهَا. وَقِيلَ لَخُرُوجِهَا مِنَ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: أَيُّ لَا حُرْمَةَ لَهَا بِحَالٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَمِيَ الْفَأْرَةُ فَوَيْسِقَةً» تَصْغِيرُ فَاسِقَةٍ، لَخُرُوجِهَا مِنْ بُحْرَهَا عَلَى النَّاسِ وَإِفْسَادِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ فَقَالَتْ: «وَمَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ:

فَاسْقُ؟» وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِتَفْسِيحِهَا تَحْرِيمَ أَكْلِهَا.
(فَسَكَل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ لِعَلِيِّ: إِنَّ ثَلَاثَةَ أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَوْلَادِهَا: قَدْ فَسَكَلْتَنِي أُمَّكُمْ» أَيِ آخِرْتَنِي وَجَعَلْتَنِي كَالْفَسَكِلِ، وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَجِيءُ فِي آخِرِ خَيْلِ السَّبَاقِ. وَكَانَتْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَهُ بِجَعْفَرِ أَخِيهِ، ثُمَّ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ جَعْفَرٍ.
(فَسَل)

(هـ) فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُفْسَلَةَ وَالْمُسَوِّفَةَ» الْمُفْسَلَةُ: الَّتِي إِذَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا لِلوِطْءِ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، فَتُسَلُّ الرَّجُلُ عَنْهَا وَتُفْتَرُ نَشَاطُهُ، مِنَ الْفُسُولَةِ: وَهِيَ الْفُتُورُ فِي الْأَمْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «أَشْتَرِي نَاقَةً مِنْ رَجُلَيْنِ وَشَرَطْتُ لهُمَا مِنَ النَّقْدِ رِضَاهُمَا، فَأَخْرَجَ لهُمَا كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ كَيْسًا آخَرَ فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ» أَيِ أَرْدَلَا عَلَيْهِ وَزَيَّفَا مِنْهَا. وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَسْلِ: وَهُوَ الرَّدِيُّ الرَّذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: فَسَلَهُ وَأَفْسَلَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

٢١٠١١٠٨ (فسا)

٢١٠١٢ باب الفاء مع الشين

٢١٠١٢٠١ (فشج)

٢١٠١٢٠٢ (فشش)

سَوَى الْخَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلْهَزِ الْفَسْلِ وَرُوي بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ. وَسَيَذْكُرُ.
(فَسَا)

(س) فِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجَعَتْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا فَسْوَةَ الضَّبْعِ» أَيِ لَا طَائِلَ لَهُ فِي إِدْعَاءِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الضَّبْعَ لِحُمُقِهَا وَخُبْنِهَا. وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ الْخَشْخَاشَ، لَيْسَ فِي ثَمَرِهَا كَبِيرٌ طَائِلٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَنَاهِجِ» فِي الطَّبِّ: هِيَ الْقَبْعَلُ، وَهُوَ نَبَاتٌ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ، لَهُ رَأْسٌ يَطِيخُ وَيُؤْكَلُ بِاللَّبَنِ، وَإِذَا يَبَسَ خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ الْوَرَسِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الشِّينِ

(فَشَج)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَفَشَجَ فَبَالَ» الْفَشَجُ: تَفَرُّجٌ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ دُونَ التَّفَاجِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِتَشْدِيدِ الشِّينِ. وَالتَّفَشِيجُ: أَشَدُّ مِنَ الْفَشَجِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَشَجْتِ ثُمَّ بَالَتْ» يَعْنِي النَّاقَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ:

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ «فَشَجْتِ وَبَالَتْ» بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ لِلْعَطْفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الشِّينِ.

(فَشَش)

(هـ) فِيهِ «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْشُ بَيْنَ أَيْتِي أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدٌ» أَيِ يَنْفِخُ نَفْحًا ضَعِيفًا. يُقَالُ: فَشَّ السَّقَاءُ: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ الرِّيحَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا يَتَّصِرُ حَتَّى يَسْمَعَ» (١) «فَشَيْشَهَا» أَي صَوْتٌ رِيحِيهَا. وَالْفَشَيْشُ: الصَّوْتُ.

وَمِنْهُ «فَشَيْشُ الْأَفْعَى» وَهُوَ صَوْتٌ جِدُّهَا إِذَا مَشَتْ فِي الْيَبِيسِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَوَالِي «فَأَتَتْ جَارِيَةً فَأَقْبَلَتْ وَأَدْبَرَتْ، وَإِنِّي لِأَسْمَعُ

(١) فِي أ: «لَا تَتَّصِرُ حَتَّى تَسْمَعَ».

٢١٠١٢٠٣ (فشغ)

بَيْنَ نَخْدَيْهَا مِنْ لَفْفِهَا مِثْلَ فَشَيْشِ الْحَرَابِشِ «(١)» «الْحَرَابِشُ: جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَاحِدُهَا: حَرِبِشٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ مِنْ غَيْرِ مُصَحَّفٍ، فَغَضِبَ، حَتَّى ذَكَرْتُ الزَّقَّ وَانْتَفَاخَهُ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَذَكَرْتُ الزَّقَّ وَانْفِشَاشَهُ» يُرِيدُ أَنَّهُ غَضِبَ حَتَّى انْتَفَخَ غَيْظًا، ثُمَّ لَمَّا زَالَ غَضَبُهُ انْفَشَّ انْتِفَاخُهُ. وَالانْفِشَاشُ: انْفِعَالٌ مِنَ الْفَشِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ «فَقُلْتُ لَهُ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ، فَكَانَهُ كَانِ سِقَاءً فُشَّ» السِّقَاءُ: ظَرْفُ الْمَاءِ، وَفُشَّ: أَي فَتَحَ فَاَنْفَشَ مَا فِيهِ وَخَرَجَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَعْطَيْهِمْ صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَتَاكَ أَهْدَلُ الشَّفَتَيْنِ مِنْفَشِ الْمُنْخَرَيْنِ» أَي مِنْفَتِحَهُمَا مَعَ قُصُورِ الْمَارِنِ وَأَنْبَاطِهِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الزَّبْحِ وَالْحَبِشِ فِي أَنْوْفِهِمْ وَشِفَاهِهِمْ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ».

وَالضَّمِيرُ فِي «أَعْطَيْهِمْ» لِأَوْلَى الْأَمْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ فِيهَا عَزْرُوزٌ وَلَا فُشُوشٌ» هِيَ الَّتِي يَنْفَسُ لِبْنُهَا مِنْ غَيْرِ حَلْبٍ: أَي يَجْرِي، وَذَلِكَ لِسَعَةِ الْإِحْلِيلِ، وَمِثْلُهُ الْفُتُوحُ وَالْتَّرُورُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ شَقِيقٍ «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ فِشَاشٌ لَهُ» هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

(فَشَغ)

(هـ) فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «أَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ: هَلْ تَفَشَّغُ فَيْكُمُ الْوَلَدُ؟» أَي هَلْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ذَكَورٌ «٢»؟ قَالُوا: «نَعَمْ وَأَكْثَرُ».

وَأَصْلُهُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِنْتِشَارِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَشْتَرِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ» أَي فَشَا وَأَنْتَشَرَ.

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ فِي النَّاسِ» وَيُرْوَى «تَشَغَّغَتْ، وَتَشَعَّغَتْ، وَتَشَعَّبَتْ» وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(١) سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ٣٦٨ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، فِي الْحَاشِيَةِ «الْحَرَابِشُ» بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، خَطَأً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ذَكَورًا» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

٢١٠١٢٠٤ (فشفش)

٢١٠١٢٠٥ (فشل)

٢١٠١٢٠٦ (فشأ)

(هـ) وفي حديث عمر «أَنَّ وَفَدَ البَصْرَةَ أَتَوْهُ وَقَدْ تَفَشَّعُوا» أَي لَبَسُوا أَحْسَنَ «١» ثيابهم ولم يَتَّيَبُوا لِلِقَائِهِ.
قَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «وَأَنَا لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مَصْحَفًا مِنْ «تَفَشَّعُوا» . وَالتَّفَشُّفُ: أَنْ لَا يَتَّعَهَدُ «٢» الرَّجُلُ نَفْسَهُ» .
(س) وفي حديث أبي هريرة «أَنَّهُ كَانَ آدَمَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ أَفْشَعَ الثَّنِيثَيْنِ» أَي نَاتَى الثَّنِيثَيْنِ خَارِجَتَيْنِ عَنِ نَضْدِ الْأَسْنَانِ.
(فَشَفَشَ)

(س) فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «سَمِيَتْكَ الْفَشْفَاشُ» يَعْنِي سَيْفَهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ. وَيُقَالُ: فَشَفَشَ فِي الْقَوْلِ إِذَا أَفْرَطَ فِي الْكَذِبِ.
(فَشَلَّ)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «كُنْتَ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا، أَوْلَا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَآخِرًا حِينَ فَشَلُوا» الْفَشَلُ: الْجَزَعُ وَالْجُبْنُ وَالضَّعْفُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فِينَا نَزَلَتْ: إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا»
وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

سَوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعَلْهَزِ الْفَشَلِ أَي الضَّعِيفِ، يَعْنِي الْفَشَلُ مُدْخِرُهُ وَأَكَلُهُ، فَصَرَفَ الْوَصْفَ إِلَى الْعَلْهَزِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا كَلَهُ.
وَيُرْوَى بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(فَشَأ)

(هـ) فِيهِ «ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ» الْفَوَاشِيُ: جُمُعُ فَاشِيَةٍ، وَهِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَنْتَشِرُ مِنَ الْمَالِ، كَالْإِبِلِ. وَالْبَقَرُ وَالْعِجَمُ السَّائِمَةُ، لِأَنَّهَا تَفَشُّو، أَي تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ أَفْشَى الرَّجُلُ:
إِذَا كَثُرَتْ مَوَاشِيَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ هَوَازِنَ «لَمَّا انْهَزَمُوا قَالُوا: الرَّأْيُ أَنْ نُدْخَلَ فِي الْحِصْنِ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ فَاشِيَتِنَا» أَي مَوَاشِينَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَلَّاتِمِ «فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُهُ قَدْ تَحْتَمَّ بِهِ فَشَّتْ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ» أَي كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ.

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٧٨: «أَخْسَ لِبَاسِهِمْ» .

(٢) فِي الْفَائِقِ: «أَنْ لَا يَتَّعَاهَدَ» .

٢١٠١٣ باب الفاء مع الصاد

٢١٠١٣٠١ (فصح)

٢١٠١٣٠٢ (فصدد)

٢١٠١٣٠٣ (فصع)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْشَى اللَّهُ ضَبْعَتَهُ» أَي كَثُرَ عَلَيْهِ مَعَاشُهُ لِيَشْغَلَهُ عَنِ الْآخِرَةِ.
وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي حَرْفِ الصَّادِ، «أَفْسَدَ اللَّهُ ضَبْعَتَهُ» ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَرْوِيُّ «أَفْشَى» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنْ تَفَشُّوا الْفَاقَةَ» «١» .

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الصَّادِ
(فُصِحَ)

(س) فِيهِ «غُفِرَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ» أَرَادَ بِالْفَصِيحِ بَنِي آدَمَ، وَبِالْأَعْجَمِ الْبَهَائِمَ. هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَالْفَصِيحُ فِي اللُّغَةِ: الْمُنْطَلِقُ اللَّسَانَ فِي الْقَوْلِ، الَّذِي يَعْرِفُ جَيِّدَ الْكَلَامِ مِنْ رَدِيئِهِ: يُقَالُ: رَجُلٌ فَصِيحٌ، وَلِسَانٌ فَصِيحٌ، وَكَلَامٌ فَصِيحٌ، وَقَدْ فَصَحَ فَصَاحَةً، وَأَفْصَحَ عَنِ الشَّيْءِ إِفْصَاحًا إِذَا بَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ.
(فُصِدَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَفْصِدَ عَرَقًا» أَي سَالَ عَرَقُهُ، تَشْبِيهَا فِي كَثْرَتِهِ بِالْفَصَادِ، وَ«عَرَقًا» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءَ «لَمَّا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ فِي الْقَتْلِ هَرَبْنَا، فَاسْتَثَرْنَا شِلْوًا أَرْنَبٌ دَفِينًا وَفَصَدْنَا عَلَيْهَا، فَلَا أَنْسَى تِلْكَ الْأَكْلَةَ» أَي فَصَدْنَا عَلَى شِلْوِ الْأَرْنَبِ بَعِيرًا وَأَسَلْنَا عَلَيْهِ دَمَهُ وَطَبَخْنَاهُ وَأَكَلْنَاهُ. كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُعَالِجُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْمَثَلُ «لَمْ يُحْرَمَ مَنْ فُصِدَ لَهُ» «٢» أَي لَمْ يُحْرَمَ مَنْ نَالَ بَعْضَ حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْلُهَا كُلَّهَا.
(فُصِعَ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنِ فُصْعِ الرُّطْبَةِ» هُوَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَشْرِهَا لِتَنْضَجَ عَاجِلًا. وَفُصِعَتُ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ: إِذَا أُخْرِجَتْهُ وَخَلَعَتْهُ.

(١) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ: «تَفْشُو» وَأُثْبِتَ ضَبْطُهَا، وَاللِّسَانُ.

(٢) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ: «فُصِدَ» بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ. وَضَبَطَتْ فِي الْهَرَوِيِّ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّسْكِينِ ضَبْطَ قَلَمٍ وَفَوْقَهَا كَلِمَةٌ «مَعًا» . قَالَ فِي اللَّسَانِ: «لَمْ يُحْرَمَ مَنْ فُصِدَ لَهُ، بِإِسْكَانِ الصَّادِ» ثُمَّ قَالَ: «وَيُرْوَى: لَمْ يُحْرَمَ مِنْ فُزْدَ لَهُ. أَي فُصِدَ لَهُ الْبَعِيرُ، ثُمَّ سَكَنْتِ الصَّادُ تَخْفِيفًا، كَمَا قَالُوا فِي ضَرْبٍ: ضَرْبٌ، وَفِي قَتْلِ: قُتِلَ» .

٢١٠١٣٠٤ (فُصِفَ)

٢١٠١٣٠٥ (فُصِلَ)

(فُصِفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «لَيْسَ فِي الْفَصَافِصِ صَدَقَةٌ» جَمْعُ فُصِفَ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ. وَوُسْمَى الْقَتِّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قُضِبٌ. وَيُقَالُ: فُصِفَ، فَسَفَسَ، بِالسِّينِ.
(فُصِلَ)

فِي صِفَةِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فُصِلَ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ» أَي بَيْنَ ظَاهِرٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ
أَي فَاصِلٍ قَاطِعٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «فُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ» أَي لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا مَرَدَّ لَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاصِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ» جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا الَّتِي فَصَلَتْ بَيْنَ إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ. وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا مِنْ مَالِهِ وَيَقْضِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِ نَفْسِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» أَي خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَبَلَدِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ» أَيُّ بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ الْوَلَدُ عَنْ أُمِّهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْفَصِيلُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْإِبِلِ. وَقَدْ يُقَالُ فِي الْبَقْرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ «فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلًا مِنَ الْبَقْرِ» وَفِي رِوَايَةِ «فَصِيلَةً» وَهُوَ مَا فَصِلَ عَنِ اللَّبَنِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ فَصِيلَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» الْفَصِيلَةَ: مِنْ أَقْرَبِ عَشِيرَةِ الْإِنْسَانِ. وَأَصْلُ الْفَصِيلَةِ: قِطْعَةٌ مِنَ الْحَمِّ الْفَخَذِ. قَالَهُ الْمَرْوِيُّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ عَلَى بَطْنِهِ فَصِيلٌ مِنْ حَجَرٍ» أَيُّ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ» يُرِيدُ مَفْصِلَ الْأَصْبَعِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ كُلِّ أُصْبُعٍ.

٢١٠١٣٠٦ (فصم)

٢١٠١٣٠٧ (فصا)

٢١٠١٤ باب الفاء مع الضاد

٢١٠١٤٠١ (فضج)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كَانَتْ الْفَيْصَلُ «١» بَيْنِي وَبَيْنَهُ» أَيُّ الْقِطْعَةُ التَّامَّةُ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ «فَلَوْ عَلِمَ بِهَا لَكَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

(فصم)

(هـ) فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا قَصْمٌ «٢» وَلَا فَصْمٌ» الْفَصْمُ: أَنْ يَنْصَدِعَ الشَّيْءُ فَلَا بَيْنَ، تَقُولُ: فَصَمْتُهُ فَانْفَصَمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «إِنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي أَنْفَصَامًا» أَيُّ انْصَدَاعًا. وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ عَنْ فَصْمَةِ السَّوَاكِ» أَيُّ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا وَيُرْوَى بِالْقَافِ.

(هـ) وَفِي الْحَدِيثِ «فِيْفِصْمٍ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ» يَعْنِي الْوَحْيَ: أَيُّ يَقْلَعُ. وَأَفْصَمَ الْمَطْرُ إِذَا أَقْلَعُ وَانْكَشَفَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فِيْفِصْمٍ عَنْهُ الْوَحْيُ وَإِنْ جَبِينَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرَقًا».

(فصا)

(هـ) فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ «لَهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا» أَيُّ أَشَدُّ خُرُوجًا. يُقَالُ: تَفْصَيْتُ مِنَ الْأَمْرِ تَفْصِيًّا: إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ وَتَخَلَّصْتَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «قَالَتْ الْحَدِيَاءُ حِينَ انْتَفَجَتِ الْأَرْبُ: الْفَصِيَّةُ، وَاللَّهُ لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَالِيًّا» أَرَادَتْ بِالْفَصِيَّةِ الْخُرُوجَ مِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ. وَالْفَصِيَّةُ: الْأِسْمُ مِنَ التَّفْصِي:

أَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَضِيْقٍ وَشَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ بَنَاتِهَا «٣» نَخَّرَجَتْ مِنْهُ إِلَى السَّعَةِ وَالرَّخَاءِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الضَّادِ

(فضج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: لَقَدْ تَلَايْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ

- (١) في الهروي: «كانت الفصل» .
 (٢) في الأصل، وا، واللسان: «وصم» وأثبت ما في الهروي، والفائق ٢ / ٣٥١، وهي رواية المصنف في «قسم» . ويلاحظ أنه لم يذكره في «وصم» .
 (٣) في اللسان: «من قبل عم بناتها» .

٢١٠١٤٠٢ (فضح)

٢١٠١٤٠٣ (فضخ)

٢١٠١٤٠٤ (فضض)

أشدُّ انْفِضَاجًا مِنْ حُقِّ الكَهُولِ، أَي أَشدُّ اسْتِرْخَاءً وَضعْفًا مِنْ بَيْتِ العَنكَبُوتِ.
 (فَضَح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ بِلَالًا أَتَى لِيُؤذِنَهُ «١» بِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِإِلَّا حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ» أَي دَهَمَتْهُ «٢» فَضْحَةُ الصُّبْحِ، وَهِيَ بِيَاضُهُ. وَالْأَفْضَحُ: الأَبْيَضُ لَيْسَ بِشَدِيدِ البَيَاضِ. وَقِيلَ: فَضَحَهُ: أَي كَشَفَهُ وَبَيَّنَّهُ لِلأَعْيُنِ بِضَوْئِهِ. وَيُرْوَى بِالصَّادِ المَهْمَلَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جِدًّا ظَهَرَتْ غَفْلَتُهُ عَنِ الوَقْتِ، فَصَارَ كَمَا يَفْتَضِحُ بَعِيبَ ظَهْرٍ مِنْهُ.
 (فَضَخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ: إِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ المَاءِ فَاعْتَسِلْ» أَي دَفَقَهُ، يُرِيدُ المَنِيَّ.

[هـ] وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الفَضِيخِ» فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ المَفْضُوحِ:
 أَي المَشْدُوحِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَعِمَدِ إِلَى الحُلُقَانَةِ فَفَتَضَخُهُ» أَي نَشَدَخُهُ بِالْيَدِ.
 [هـ] وَسُئِلَ ابنُ عَمْرٍو عَنِ الفَضِيخِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِالفَضِيخِ، وَلَكِنْ هُوَ الفَضُوحُ» الفَضُوحُ:

فَعُولٌ، مِنَ الفَضِيخَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ يَسْكُرُ شَارِبَهُ فَيَفْضَخُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ قَرَبَتَهَا فَضِخَتْ رَأْسَكَ بِالمُحْجَرَةِ» .

(فَضَض)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْتَدَحْتُكَ، فَقَالَ: قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَآكَ، فَأَنْشَدَهُ الأَبْيَاتَ القَافِيَةَ» أَي لَا يُسْقَطُ اللَّهُ أَسْنَانَكَ. وَتَقْدِيرُهُ: لَا يَكْسِرُ اللَّهُ أَسْنَانَ فَيْكَ، فَحَذَفَ المُضَافَ. يُقَالُ: فَضَّهَ إِذَا كَسَرَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ «لَمَّا أَنْشَدَهُ القَصِيدَةَ الرَّائِيَةَ قَالَ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَآكَ، فَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ تَسْقَطْ لَهُ سُنَّةٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَدِيدِيَّةِ «ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ لِبَيْضَتِكَ لَتَفْضُهَا» أَي تَكْسِرُهَا.

(١) ضَبَطَتْ فِي الأَصْلِ: «لِيُؤذِنَهُ» وَفِي اللِّسَانِ: «لِيُؤذِّنَ بِالصُّبْحِ» أَثْبَتَ ضَبْطَ ا، وَالهَرَوِيُّ.

(٢) فِي الهَرَوِيِّ: «وَهَمَّتَهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ القَبْرِ «حَتَّى يَفْضَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ» .

وَحَدِيثُ ذِي الكِفْلِ «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَّ الخَاتِمَ، هُوَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الوَطَاءِ، وَفَضَّ الخَاتِمَ وَالخَتَمَ إِذَا كَسَرَهُ وَفَتَحَهُ.

(هـ) وفي حديث خالد «الحمد لله الذي فضَّ خدمتكم» أي فرق جمعكم وكسره.

(هـ) ومنه حديث عمر «أنه رمى الجمرَةَ بسبع حصيات ثم مضى، فلما خرج من فضض الحصى أقبل على سلمان بن ربيعة فكلمه» أي ما تفرَّق منه، فعل بمعنى مفعول.

(هـ) ومنه حديث عائشة «قالت لمروان: إن النبي لعن أباك، وأنت فضض من لعنة الله» أي قطعة وطائفة منها. ورواه بعضهم «فظاظلة من لعنة الله» بظاءين، من الفظيظ، وهو ماء الكرش. وأنكره الخطابي.

وقال الزمخشري: «افتظظت الكرش [إذا] (١) اعتصرت ماءها، كأنه (٢) عصارة من اللعنة، أو فعالة من الفظيظ: ماء الفحل: أي نطفة من اللعنة».

(هـ) وفي حديث سعيد بن زيد «لو أن أحدا (٣) انفضَّ مما صنع بائن عفاً لحق له أن يفضَّ» أي يتفرق ويتقطع. ويروى بالقاف.

(هـ) وفي حديث غزوة هوازن «جاء رجل بنطفة في إداوة فافتضها» أي صبها، وهو افتعال من الفض، وفضض الماء: ما انتشر منه إذا استعمل. ويروى بالقاف: أي فتح رأسها.

(هـ) ومنه الحديث «كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفاً ولبست شرثياً حتى تمر عليها سنة، ثم توتى بدابة، شاة أو طير ففتض به، فقلبا فتفض بشيء إلا مات» أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتبذره فلا يكاد يعيش. ويروى بالقاف والباء الموحدة وسيجيء.

(١) من الفائق ٣/ ٣٠٣.

(٢) في الأصل، وا: «كأنها» والمثبت من الفائق واللسان.

(٣) في الأصل «أحداً» وفي الهروي، واللسان: «أحدكم». وفي الفائق ٢/ ٢٨٣ «رجلا» وأثبت ما في أ.

٢١٠١٤٠٥ (فضض)

٢١٠١٤٠٦ (فضل)

(هـ) وفي حديث ابن عبد العزيز «سئل عن رجل قال عن امرأة خطبها: هي طالق إن نكحها حتى أكل الفضيض» هو الطلع أول ما يظهر. والفضييض أيضاً في غير هذا: الماء ساعة يخرج من العين أو ينزل من السحاب.

وفي حديث الشيب «فقبض ثلاثة أصابع من فضة فيها من شعر».

وفي رواية «من فضة أو من قصة» والمراد بالفضة شيء مصوغ منها قد ترك فيه الشعر. فأما بالقاف والصاد المهملة فهي الخصلة من الشعر.

(فضض)

(هـ) في حديث سطيح:

أبيض فضفاض الرداء والبدن الفضفاض: الواسع، وأراد واسع الصدر والذراع، فكنى عنه بالرداء والبدن. وقيل: أراد به كثرة العطاء.

[هـ] ومنه حديث ابن سيرين «قال: كنت مع أنس في يوم مطير والأرض فضفاض» أي قد علاها الماء من كثرة المطر.

(فضل)

(هـ) فِيهِ «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ» هُوَ أَنْ يَسْقِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ ثُمَّ تَبَقِيَ مِنَ الْمَاءِ بَقِيَّةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا أَحَدًا يَنْتَفِعُ بِهَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مِلْكَهُ، أَوْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعِ بِهِ الْكَلَاءُ» هُوَ نَقْعُ الْبِئْرِ الْمُبَاحَةِ: أَيُّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهُ حَتَّى يَحُوزَهُ فِي إِنْاءٍ وَيَمْلِكَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» هُوَ مَا يَجْرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ إِزَارِهِ عَلَى الْأَرْضِ، عَلَى مَعْنَى الْخَيْلَاءِ وَالْكِبْرِ. وَفِيهِ «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةٌ فَضْلًا» أَيُّ زِيَادَةٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ. وَبِرُؤْيِ بَسْكَوْنِ الضَّادِ وَضَمِّهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالسُّكُونُ أَكْثَرُ وَأَصُوبٌ، وَهَمَّا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَضْلَةِ وَالزِّيَادَةِ. (س) وَفِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يِرَانِي

٢١٠١٤٠٧ (فضا)

٢١٠١٥ باب الفاء مع الطاء

٢١٠١٥٠١ (فظاً)

فُضْلًا» أَيُّ مُتَبَدِّلَةٌ فِي ثِيَابٍ مِنْهِيَ. يُقَالُ: تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَبَسَتْ ثِيَابَ مِنْهَتِهَا، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فَضْلٌ وَالرَّجُلُ فَضْلٌ أَيُّضًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ «فُضِّلُ ضِبَاثُ» (١) «كَأَنَّهَا بَغَاثُ» وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُخْتَالَةٌ تُفَضِّلُ مَنْ ذَلِيلَهَا. (هـ) وَفِيهِ «شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيَتْ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجْبَتْ» يَعْنِي حِلْفَ الْفُضُولِ، سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهَا بِحِلْفِ كَانَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ. أَيُّامُ جُرْهُمَ، عَلَى التَّنَاصُفِ، وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَلِلغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ كُلُّهُمْ يُسَمَّى الْفُضْلَ، مِنْهُمْ الْفُضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْفُضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالْفُضْلُ بْنُ فَضَّالَةَ. وَفِيهِ «أَنَّ اسْمَ دِرْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ ذَاتَ الْفُضُولِ» وَقِيلَ: ذُو الْفُضُولِ، لِفَضْلَةِ كَانَ فِيهَا وَسْعَةٌ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ «إِذَا عَزَبَ الْمَالُ قَلَّتْ فَوَاضِلُهُ» أَيُّ إِذَا بَعُدَتْ الضَّيْعَةُ قَلَّ الْمَرْفُوعُ مِنْهَا (٢). (فضا)

فِي حَدِيثِ دُعَايِهِ لِلنَّبِيعَةِ «لَا يُفْضِي اللَّهُ فَكًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ (٣)، وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَجْعَلَهُ فَضَاءً لَا سِنَّ فِيهِ. وَالْفَضَاءُ: الْخَالِي الْفَارِغُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ «ضَرَبَهُ بِمِرْضَافَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ حَتَّى يُفْضِي مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ» أَيُّ يَصِيرُ فَضَاءً. وَقَدْ فَضَا «٤» الْمَكَانُ وَأَفْضَى إِذَا اتَّسَعَ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الطَّاءِ

(فظاً)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى مُسَيْلَمَةَ أَصْفَرَ الْوَجْهَ، أَفْطَأَ الْأَنْفَ، دَقِيقَ السَّاقَيْنِ» الْفَطَأُ: الْفَطَسُ. وَرَجُلٌ أَفْطَأُ كَأَفْطَسُ.

(١) رِوَايَةُ اللِّسَانِ: «صَبَّاتٌ» غَيْرُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا مُصْلِحَةٌ فِي مَادَةِ (ضَبْثُ).

(٢) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «قَلَّ الرَّفْقُ مِنْهَا لِصَاحِبِهَا، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ إِذَا عَزَبَتْ قَلَّ اتْتِفَاعُ رِجْلِهَا بِدَرِّهَا».

(٣) الرواية الأخرى: «لا يفيض» وسبقت.
(٤) في الأصل: «فَضِي» والمثبت من ا، والقاموس.

٢١٠١٥٠٢ (فطر)

(فَطَرَ)

(هـ) فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ. وَالْفِطْرَةُ:

الْحَالَةُ مِنْهُ، كَالْجَلِيسَةِ وَالرَّكْبَةِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَبَلَةِ وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْذَلُ عَنْهُ مَنْ يَعْذِلُ لَأَفَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِأَبَائِهِمْ وَالْمِيلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنِ مَقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ. فَلَا تَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، أَوْ عَبْدًا مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْفِطْرَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ» أَرَادَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» أَيِ مِنَ السَّنَةِ، يَعْنِي سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ [فِيهَا «١»].

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى «وَجَبَّارِ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا» أَيِ عَلَى خَلْقِهَا. جَمَعَ فِطْرًا، وَفِطْرًا جَمْعُ فِطْرَةٍ، أَوْ هِيَ جَمْعُ فِطْرَةٍ كَكِسْرَةٍ وَكِسْرَاتٍ، يَفْتَحُ طَاءً الْجَمْعُ. يُقَالُ: فِطَّرَاتٌ وَفِطَّرَاتٌ وَفِطَّرَاتٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ: مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا فَاطَرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى احْتَكَمْتُ إِلَى أَعْرَابِيَّانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَاطَرْتُهَا» أَيِ ابْتَدَأْتُ حَفْرَهَا.

(س) وَفِيهِ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَيِ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَجَازَ لَهُ «٢» أَنْ يَفْطِرَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطَرِّينَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أَيِ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ.

وَقِيلَ: حَانَ «٣» لُهُمَا أَنْ يَفْطِرَا. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ لُهُمَا وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمَا.

(١) من ا، واللسان.

(٢) في اللسان: «حان» .

(٣) في ا: «جان» .

٢١٠١٥٠٣ (فطس)

٢١٠١٥٠٤ (فطم)

وفيه «أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه» أي تشققت. يُقَالُ: تَفَطَّرْتُ وَانْفَطَّرْتُ بِمَعْنَى.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: هُوَ الْفَطْرُ» وَيُرْوَى بِالضَّمِّ، فَالْفَتْحُ مِنْ مَصْدَرٍ: فَطَرَ نَابَ الْبَعِيرِ فَطْرًا إِذَا شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ، فَشَبَّهَ بِهِ خُرُوجَ الْمَذْيِ فِي قَلْتِهِ، أَوْ هُوَ مَصْدَرٌ: فَطَرْتُ النَّاقَةَ أَفْطَرُهَا: إِذَا حَلَبْتَهَا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا قَلِيلًا. وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ اسْمٌ مَا يَظْهَرُ مِنَ اللَّبَنِ عَلَى حَلْمَةِ الضَّرْعِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «كَيْفَ تَحْلَبُهَا، مَضْرَأًا أَمْ فَطْرًا؟» هُوَ أَنْ يَحْلَبَهَا بِأَصْبَعَيْنِ وَطَرَفِ الْإِبْهَامِ. وَقِيلَ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «مَاءٌ نَمِيرٌ وَحَيْسٌ فَطِيرٌ» أَيُّ طَرِيٍّ قَرِيبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ. (فَطَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فُطَسَ الْأَنْوْفُ» الْفَطَسُ: الْخِنْفَاضُ قَصْبَةُ الْأَنْفِ وَإِنْفِرَاشُهَا، وَالرَّجُلُ أَفْطَسَ. (س) وَمِنْهُ فِي صِفَةِ ثَمَرَةِ الْعَجْوَةِ «فُطَسُ خُنْسٌ» أَيُّ صِغَارِ الْحَبِّ لِاطِئَةِ الْأَثْعَاءِ. وَفُطَسَ: جَمْعُ فُطَسَاءِ.

(فَطَمَ) (هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أُعْطِيَ عَلِيًّا حَلَّةَ سِيرَاءٍ وَقَالَ: شَقَّقْتُهَا نَحْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» أَرَادَ بَيْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ زَوْجَتِهِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أُسْدِ أُمِّهِ، وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وَوَلَدَتْ لَهَا شَيْبِي، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْرَةَ عَمِّهِ. وَمِنْهُ «قِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَبْنَا الْفَوَاطِمِ» أَيُّ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ أُمِّهِمَا، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أُسْدِ جَدَّتِهِمَا، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ، جَدَّةِ النَّبِيِّ لِأَبِيهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ بَيْنَ الْفُطْمِ فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ» الْفُطْمُ: جَمْعُ فَطِيمٍ مِنَ اللَّبَنِ: أَيُّ مَفْطُومٍ، وَجَمْعُ فَعِيلٍ فِي الصِّفَاتِ عَلَى فَعْلٍ قَلِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَمَا جَاءَ مِنْهُ شُبُهًا بِالْأَسْمَاءِ، كَنَذِيرٍ وَنَذْرٍ، فَأَمَّا فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فَلَمْ يَرِدْ إِلَّا قَلِيلًا، نَحْوَ عَقِيمٍ وَعُقْمٍ، وَفَطِيمٍ وَفُطْمٍ.

٢١٠١٦ باب الفاء مع الظاء

٢١٠١٦.١ (فظظ)

٢١٠١٦.٢ (فطع)

وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ الْإِقْرَاعَ بَيْنَ ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ لِأَنَّ الْإِقْرَاعَ لِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْفَرَضِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَافِعٍ، لَمَّا أَسْلَمَ وَلَمْ تُسَلِّمْ «فَقَالَ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ» أَيُّ مَفْطُومَةٌ. وَفَعِيلٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَلِهَذَا لَمْ تَلْحَقْهُ الْهَاءُ. بَابُ الْفَاءِ مَعَ الظَّاءِ (فَطَطَ)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنْتَ أَفْطُ وَأَغْطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَجُلٌ فَطُّ: سَيِّءُ الْخَلْقِ. وَفَلَانٌ أَفْطٌ مِنْ فَلَانٍ: أَيُّ أَصْعَبُ خُلُقًا وَأَشْرَسُ. وَالْمُرَادُ هَاهُنَا شِدَّةَ الْخَلْقِ وَخُشُونَةَ الْجَانِبِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِمَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْفَطَاظَةِ وَالْغَلْظَةِ بَيْنَهُمَا.

وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَا لِلْمُفَاضَلَةِ، وَلَكِنْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالْغِلْظَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُؤُوفًا رَحِيمًا كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رَفِيقًا بِأَمَّتِهِ فِي التَّبْلِيغِ، غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ» .
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِمُرْوَانَ: أَنْتَ فُظَّاطَةٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ» قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفَاءِ وَالضَّادِ.
(فُظِعَ)

فِيهِ «لَا تَحُلْ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ» الْمَفْطَعُ: الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ، وَقَدْ أَفْطَعُ يُفْطَعُ فَهُوَ مُفْطَعٌ. وَفُظِعَ الْأَمْرُ فَهُوَ فُظِيعٌ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ أَفْطَعُ» أَي لَمْ أَرْ مَنْظَرًا فَظِيعًا كَالْيَوْمِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ لَمْ أَرْ مَنْظَرًا أَفْطَعُ مِنْهُ، فَحَذَفَهَا، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا أُسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظَعْتُ بِأَمْرِي» أَي اشْتَدَّ عَلَيَّ وَهَبْتُهُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُرَيْتَ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَظَعْتُهُمَا» هَكَذَا رُوِيَ مُتَعَدِّيًا حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَكْبَرْتُهُمَا وَخَفَعْتُهُمَا. وَالْمَعْرُوفُ: فَظَعْتُ بِهِ أَوْ مِنْهُ.

٢١٠١٧ باب الفاء مع العين

٢١٠١٧.١ (فعم)

٢١٠١٧.٢ (فعا)

٢١٠١٨ باب الفاء مع الغين

٢١٠١٨.١ (فغر)

٢١٠١٨.٢ (فغم)

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «مَا وَضَعْنَا سَيْوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَ بِنَا» أَي يُوقِعُنَا فِي أَمْرٍ فَظِيعٍ شَدِيدٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْعَيْنِ

(فعم)

فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ فَعَمَ الْأَوْصَالِ» أَي مُتَمَلِّئًا الْأَعْضَاءِ. يُقَالُ:

فَعَمْتُ الْإِنَاءَ وَأَفَعَمْتُهُ إِذَا بَالَعْتَ فِي مَلْتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ أَشْرَفَتْ لِأَفَعَمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رِيحَ الْمَسْكَ» أَي مَلَأَتْ، وَيُرْوَى بِالْغَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «وَأَنَّهُمْ أَحَاطُوا لَيْلًا بِحَاضِرِ فَعَمٍ» أَي مُتَمَلِّئًا بِأَهْلِهِ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

ضَخَمَ مَقْلِدَهَا فَعَمَ مَقِيدَهَا أَي مُتَمَلِّئَةُ السَّاقِ.

(فعا)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِقَتْلِ الْأَفْعَى» يُرِيدُ الْأَفْعَى، فَقَلَبَ الْأَلْفَ فِي الْوَقْفِ وَأَوَّ، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْهَمْزَةِ.
بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْغَيْنِ
(فَغَرَ)

فِي حَدِيثِ الرَّوِّيَا «فَيَفْعَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا» أَي يَفْتَحُهُ، وَقَدْ فَعَرَ فَاهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَخَذَ ثَمْرَاتٍ فَلَاكِهَنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَالصَّبِيَّ وَتَرَكَهَا فِيهِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعْرِزْ فَاهَا» .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ «كُلَّمَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ فَعَرَتْ سِنَّ» أَي طَلَعَتْ، كَأَنَّهَا تَنْفَطِرُ وَتَنْفَتِحُ لِلنَّبَاتِ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: صَوَابُهُ «فَعَرَتْ» بِالثَّاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ مُبَدَلَةً مِنْهَا.
(فَعَمَّ)

(هـ) فِيهِ «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ أَشْرَفَتْ لِأَفْعَمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٢١٠١٨٠٣ (فغا)

٢١٠١٩ باب الفاء مع القاف

٢١٠١٩٠١ (فقا)

رِيحَ الْمَسْكَ» يُقَالُ: فَعَمْتُ وَأَفْعَمْتُ: أَي مَلَأْتُ. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، تَقُولُ: فَعَمْتَنِي رِيحُ الطَّيِّبِ: إِذَا سَدَّتْ خِيَاشِيمَكَ وَمَلَأَتْهُ.
وَفِيهِ «كُلُوا الْوَعْمَ وَأَطْرَحُوا الْفَعْمَ» الْوَعْمُ: مَا تَسَاقَطَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْفَعْمُ: مَا يَلْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْهُ: أَي كَلُوا قُتَاتَ الطَّعَامِ وَارْمُوا مَا يُخْرِجُهُ الْحِلَالُ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْعَكْسِ.
(فغا)

[هـ] فِيهِ «سَيْدُ رِيَا حِينَ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَّةُ» هِيَ نَوْرُ الْحَنَاءِ. وَقِيلَ: نَوْرُ الرِّيْحَانِ.
وَقِيلَ: نَوْرُ كُلِّ نَبْتٍ مِنْ أَنْوَارِ الصَّحْرَاءِ الَّتِي لَا تَزْرَعُ. وَقِيلَ: فَاغِيَّةٌ كُلُّ نَبْتٍ: نَوْرُهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجِبُهُ الْفَاغِيَّةُ» .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَسُئِلَ عَنِ السَّلَفِ فِي الزَّعْفَرَانِ فَقَالَ: «إِذَا فَعَا» أَي إِذَا نَوَّرَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: إِذَا انْتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ، مِنْ فَعَّتِ الرَّائِحَةُ فَعْوًا، وَالْمَعْرُوفُ فِي خُرُوجِ النَّوْرِ مِنَ النَّبَاتِ: أَفْعَى، لَا فَعَا.
بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْقَافِ
(فَقَا)

(س) فِيهِ «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ» أَي شَقُّوْهَا. وَالْفَقَاءُ: الشَّقُّ وَالْبَخْصُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ فَقَأَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ» أَي بُخِصَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «تَفَقَّاتُ» أَي انْفَلَقَتْ وَانْشَقَّتْ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ فِي حَدِيثِ النَّاقَةِ الْمُنْكَسِرَةِ: وَاللَّهِ مَا هِيَ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا هِيَ بِفَقِيٍّ فَتَشْرُقُ [عَرُوقَهَا «١»]» «الْفَقِيءُ: الَّذِي يَأْخُذُهُ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ يُقَالُ لَهُ الْحَقْوَةُ، فَلَا يَبُولُ وَلَا يَبْعَرُ، وَرَبَّمَا شَرَقَتْ عُرُوقَهُ وَلَحْمُهُ بِالْدَمِّ فَيَنْتَفِخُ، وَرَبَّمَا انْفَقَّتْ كَرِشُهُ مِنْ شِدَّةِ انْتِفَاخِهِ، فَهُوَ الْفَقِيءُ «٢»» حَيْثُذُ، إِذَا ذُحِ وَطُبِخَ امْتَلَأَتْ الْقِدْرُ مِنْهُ دَمًا. وَفِعِيلٌ يُقَالُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

(١) من الهروي واللسان.

(٢) في الهروي: «فَهُوَ الْفَقْوُ».

٢١٠١٩٠٢ (ففتح)

٢١٠١٩٠٣ (فقد)

٢١٠١٩٠٤ (فقر)

(ففتح)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ «أَنَّهُ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا فَتَحْنَا وَصَأُصَاتُمْ» أَي أَبْصَرْنَا رُشْدَنَا وَلَمْ تَبْصُرُوهُ. يُقَالُ: فَتَحَ الْجُرُؤُ: إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَفَتَحَ النُّورُ: إِذَا تَفَتَّحَ.

(فقد)

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «اِفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً» أَي لَمْ أَجِدْهُ، وَهُوَ افْتَعَلَتْ، مِنْ فَتَدْتُ الشَّيْءَ أَفْتَدُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ. [هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «مَنْ يَتَفَقَّدُ يَفْقَدُ» أَي مَنْ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَيَتَعَرَّفُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُرْضِيهِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أُغْيِلَةُ حَيَارَى تَفَاقَدُوا» يَدْعُو عَلَيْهِمُ بِالْمَوْتِ، وَأَنْ يَفْقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(فقر)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفَقْرِ، وَالْفَقِيرِ، وَالْفُقَرَاءِ فِي الْحَدِيثِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي الْمَسْكِينِ، فَقِيلَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ فِيهِمَا بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالْفَقِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى فُقْرٍ قِيَاسًا، وَلَمْ يُقَلَّ فِيهِ إِلَّا اِفْتَقَرَ يَفْتَقِرُ فَهُوَ فَاقِرٌ.

(س) وَفِيهِ «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَفْقَرَ الْبَعِيرُ مِنْ إِبِلِهِ» أَي يُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ. يُقَالُ:

أَفْقَرَ الْبَعِيرُ يَفْقَرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهُ، مَاخُودٌ مِنْ رُكُوبِ فِقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خِرْزَاتُهُ، الْوَاحِدَةُ: فِقَارَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «مَنْ حَقَّهَا إِفْقَارَ ظَهْرِهَا».

وَحَدِيثُ جَابِرٍ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْقَرَ الْمَقْرَضَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَهُوَ رَبًّا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَزَارَعَةِ «أَفْقَرُهَا أَخَاكَ» أَي أَعْرَهُ أَرْضَكَ لِلزَّرَاعَةِ، اسْتَعَارَهُ لِلْأَرْضِ مِنَ الظَّهْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ «ثُمَّ جَمَعْنَا الْمَفَاتِيحَ وَتَرَكْنَا فِي فَقِيرٍ مِنْ فُقْرٍ خَيْرٍ» أَي بَرٍّ مِنْ آبَارِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُحْصُورٌ مِنْ فَقِيرٍ فِي دَارِهِ» أَي بَرٍّ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحِيصَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتَلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ» وَالْفَقِيرُ أَيْضًا:

فَمُ الْقَنَاةِ، وَفَقِيرِ النَّخْلَةِ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حَوْلَتْ لِتُغْرَسَ فِيهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِسَلْمَانَ: أَذْهَبَ فَفَقِرَ لِلْفَسِيلِ» أَيِ احْفَرْنَا لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ، وَأَسْمُ تِلْكَ الْحُفْرَةِ: فُقْرَةٌ وَفَقِيرٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ فِي عُثْمَانَ: الْمَرْكُوبُ مِنْهُ الْفَقْرُ الْأَرْبَعُ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: الْفَقْرُ بِالْكَسْرِ: جَمْعُ فُقْرَةٍ، وَهِيَ خِرْزَاتُ الظَّهْرِ، ضَرَبَتْهَا مِثْلًا لِمَا ارْتَكَبَ مِنْهُ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، أَرَادَتْ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فِيهِ أَرْبَعَ حُرْمٍ: حُرْمَةَ الْبَلَدِ، وَحُرْمَةَ الْخِلَافَةِ، وَحُرْمَةَ الشَّهْرِ، وَحُرْمَةَ الصُّحْبَةِ وَالصَّهْرِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ الْفَقْرُ بِالضَّمِّ أَيْضًا جَمْعُ فُقْرَةٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الشَّيْخِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «اسْتَحَلُّوا مِنْهُ الْفَقْرَ الثَّلَاثَ» حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْخِلَافَةِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «فُقِرَاتُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثٌ: يَوْمَ وُلِدَ، وَيَوْمَ يَمُوتُ، وَيَوْمَ يَبْعَثُ حَيًّا» هِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ، جَمْعُ فُقْرَةٍ بِالضَّمِّ. وَمِنْ الْمَكْسُورِ الْأَوَّلِ (س) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «مَا بَيْنَ عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى فُقْرَةِ الْقَفَا ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ فُقْرَةً، فِي كُلِّ فُقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا» يَعْنِي خِرْزَ الظَّهْرِ.

(س) وَفِيهِ «عَادَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ فِي فَقَارَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أَيِ فِقْرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ» أَيِ الدَّوَاهِي، وَاحِدَتُهَا فَاقِرَةٌ، كَأَنَّهَا تَحْطِمُ فَقَارَ الظَّهْرِ، كَمَا يُقَالُ: قَاصِمَةُ الظَّهْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ أَشَدُّ:

٢١٠١٩٠٥ (فقص)

٢١٠١٩٠٦ (فقع)

لِمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي ... مَفَاقِرُهُ أَعْفُ مِنَ الْفُنُوعِ «١»

الْمَفَاقِرُ: جَمْعُ فِقْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَالْمِشَابِهِ وَالْمَلَامِحِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَفْقَرٍ، مَصْدَرٍ أَفْقَرَهُ، أَوْ جَمْعُ مَفْقَرٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «فَأَشَارَ إِلَى فِقْرٍ فِي أَنْفِهِ» أَيِ شَقٍّ وَحَزٍّ كَانَ فِي أَنْفِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْفَقَارِ» لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ حُفْرٌ صِغَارٌ حَسَانٍ. وَالْمَفْقَرُ مِنَ السُّيُوفِ: الَّذِي فِيهِ حُزُورٌ مَطْمَئِنَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِيْلَاءِ «عَلَى فَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ» فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَذَعٌ يُرْفَى عَلَيْهِ إِلَى غُرْفَةٍ: أَيِ جُعَلٍ فِيهِ كَالدَّرَجِ يُصْعَدُ عَلَيْهَا وَيُنْزَلُ. وَالْمَعْرُوفُ «عَلَى نَقِيرٍ» بِالنُّونِ: أَيِ مَنْقُورٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَذَكَرَ امْرَأَتَ الْقَيْسِ فَقَالَ «أَفْتَقَرَ عَنْ مَعَانٍ عُورٍ أَحْمَحَ بَصْرٍ» أَيِ فَتَحَ عَنْ مَعَانٍ غَامِضَةً.

وَفِي حَدِيثِ الْقَدْرِ «قَبَلْنَا نَاسًا يَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ، وَالْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: هِيَ عِنْدِي أَحْسَنُ الرِّوَايَاتِ وَأَلْيَقُهَا بِالْمَعْنَى. يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَخْرِجُونَ غَامِضَهُ وَيَفْتَحُونَ مُغْلَقَهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ فُقِرْتُ الْبُئْرَ إِذَا حَفَرْتَهَا لِاسْتِخْرَاجِ مَائِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْقَدْرِيَّةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّبَعِ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةِ بِدَقَائِقِ التَّوِيلَاتِ وَصَفِهِمْ بِذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى» أَيِ أَمَكَّنَ الصَّيْدَ مِنْ فَقَارِهِ لِرَامِيهِ، أَرَادَ أَنْ عَمَّهُ مَسْأَلَةً كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ يَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ، فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: أَفْقَرَكَ

الصَّيْدُ فَاَرَمِهِ: أَيُّ أَمَكْنِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

(فَقَصَّ)

(س) فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَفَقَّصَ الْبَيْضَةَ» أَيُّ كَسَرَهَا، وَبِالسَّيْنِ أَيْضًا.

(فَقَعَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنِ التَّفْقِيعِ فِي الصَّلَاةِ» هِيَ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَعَمَزَ مَفَاصِلَهَا حَتَّى تُصَوِّتَ.

(١) الْبَيْتُ لِلشَّمَاخِ بْنِ ضَرَارٍ. دِيَوَانُهُ ص ٥٦ بِشَرْحِ الشَّنْقِيطِيِّ. الْقَاهِرَةُ ١٣٢٧ هـ.

٢١٠١٩٠٧ (فقم)

٢١٠١٩٠٨ (فقه)

٢١٠١٩٠٩ (فقا)

٢١٠٢٠ باب الفاء مع الكاف

٢١٠٢٠٠١ (فك)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «وَإِنْ تَفَاقَعْتَ عَيْنَكَ» أَيُّ رَمَصْتَهَا. وَقِيلَ: أَيْبَضْتَهَا. وَقِيلَ: انشَقَّتْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ «قَالَتْ لِابْنِ جُرْمُوزٍ: يَا ابْنَ فُقَعِ الْقَرْدِ» الْفُقَعُ: ضَرْبٌ مِنْ أَرْدَاةِ الْكَلْبَةِ، وَالْقَرْدُ: أَرْضٌ مُرْتَفِعَةٌ إِلَى جَنْبِ وَهْدَةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «وَعَلَيْهِمْ» «١» خِيفَ لَهَا فُقَعٌ» أَيُّ خِرَاطِيمُ. وَخُفُّ مُفَقَّعٌ: أَيُّ مَخْرَطَمٌ.

(فَقَمَّ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقَمِيهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» الْفُقَمُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ:

اللُّحْيُ، يُرِيدُ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَفَرَجَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمَّا صَارَتْ عَصَاهُ حَيَّةً وَضَعَتْ فُقَمًا لَهَا أَسْفَلَ وَفُقَمًا لَهَا فَوْقَ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ «فَأَخَذَتْ بِفُقَمِيهِ» أَيُّ بِلَحْيِيهِ.

(س) وَحَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «يَصِفُ امْرَأَةً: فُقَمَاءٌ سَلْفَعٌ» الْفُقَمَاءُ: الْمَائِلَةُ الْحَنَكُ. وَقِيلَ: هُوَ تَقَدَّمَ الثَّنَايَا السُّفْلَى حَتَّى لَا تَتَعَ عَلَيْهَا الْعُلْيَا.

وَالرَّجُلُ أَفْقَمٌ. وَقَدْ فُقَمَ يَفْقَمُ فُقَمًا.

(فَقَهُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَتِّهِهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّهِ التَّأْوِيلَ» أَيُّ فَهَّمَهُ. وَالْفَقَهُ فِي الْأَصْلِ:

الْفَهْمُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ. يُقَالُ: فَتَّهُ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ- يَفْتَهُ فَتْهُ إِذَا فَهَمَ وَعَلِمَ، وَفَقَهُ بِالضَّمِّ يَفْقَهُ: إِذَا صَارَ فَتِيحًا عَالِمًا. وَقَدْ

جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى نَبْطِيَّةٍ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهَا: هَلْ هَاهُنَا مَكَانٌ نَظِيفٌ أَصْلِي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهَّرَ قَلْبِكَ وَصَلَّ حَيْثُ

سِئْتِ، فَقَالَ: فَفَقِهْتُ» أَيُّ فَهَمْتُ وَفَطَنْتُ لِحَقِّ وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَتْ.

(هـ) وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَفْقِهَةَ» هِيَ الَّتِي تُجَاوِبُهَا فِي قَوْلِهَا، لِأَنَّهَا تُتَلَقَّفُهُ وَتَفْهَمُهُ فَتُجِيبُهَا عَنْهُ.

(فَقَا)

فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «فَأَخَذْتُ بَفَقْوِيهِ» كَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالصَّوَابُ «بِفَقْمِيهِ» أَي حَنْكِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْكَافِ
(فَكَكَ)

(هـ) فِيهِ «أَعْتَقَ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرَّقْبَةَ» تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ عَتَقَ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَعَلِيهِ» .

٢١٠٢٠٠٢ (فَكَل)

٢١٠٢٠٠٣ (فَكَن)

٢١٠٢٠٠٤ (فَكَه)

٢١٠٢١ باب الفاء مع اللام

٢١٠٢١٠١ (فَلَت)

النَّسْمَةُ أَنْ يَنْفَرِدَ بَعْتِهَا، وَفَكَ الرَّقْبَةَ أَنْ يُعِينَ فِي عَتَقِهَا. وَأَصْلُ الْفَكَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِمَا مِنْ بَعْضٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي» أَي أَطْلِقُوا الْأَسِيرَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَتَقُ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَتْ قَدَمُهُ» الْإِنْفَاكُ: ضَرْبٌ مِنَ الْوَهْنِ وَالخَلْعِ، وَهِيَ أَنْ تَنْفَكَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا عَنْ بَعْضٍ.

(فَكَل)

فِيهِ «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ أَنْ مُوسَى يَضْرِبُكَ فَأَطَعَهُ، فَبَاتَ وَلَهُ أَفْكَلٌ» أَي رِعْدَةٌ، وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ الْخَوْفِ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ.
وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ وَارْتَعَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ» .

(فَكَن)

(هـ) فِيهِ «حَتَّى إِذَا غَاضَ مَأْوَاهَا بَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّنُونَ» أَي يَتَنَدَّمُونَ.

وَالْفُكْنَةُ: النَّدَامَةُ عَلَى الْفَائِتِ.

(فَكَه)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ مَعَ صَبِيٍّ» الْفَاكَةُ: الْمَازِحُ، وَالْإِسْمُ: الْفُكَاهَةُ. وَقَدْ فَكَهَ يَفْكَهُ فَهُوَ فَاكُهُ وَفَاكُهُ.

وَقِيلَ: الْفَاكَةُ ذُو الْفُكَاهَةِ، كَالْتَامِرِ وَاللَّابِنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا خَلَا مَعَ أَهْلِهِ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَرْبَعٌ لَيْسَ غَيْبَتُهُنَّ بَغِيْبَةً، مِنْهُنَّ الْمُتَفَكِّهُونَ بِالْأُمَّهَاتِ» هُمُ الَّذِينَ يَشْتَمُونَهُنَّ مِمَّا زَحِينٌ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ اللَّامِ

(فَلَت)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُمِلُّ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» أَي لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: لَمْ يَفْلِتْ مِنْهُ أَحَدٌ: أَي لَمْ يَخْلُصْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ نَحْرًا فَسَكَرَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟

وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَنَا أَخَذُ (١) بِمَجْزَمٍ وَأَنْتُمْ تَفْلِتُونَ مِنْ يَدِي» أَي تَنْفَلِتُونَ، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ تَخْفِيفًا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا» أَي مَاتَتْ جَفَاءً وَأَخَذَتْ نَفْسَهَا فَلَئَةً. يُقَالُ: افْتَلَتَهُ إِذَا اسْتَلَبَهُ. وَافْتَلَتَ فُلَانٌ بِكَذَا إِذَا فُوجِئَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ.

وَيُرْوَى بِنَصْبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا، فَعَنَى النَّصْبَ افْتَلَتَهَا اللَّهُ نَفْسَهَا. مُعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: اخْتَلَسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ بَنِيَ الْفِعْلَ لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُضْمَرًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا، وَتَكُونُ التَّاءُ الْأَخِيرَةُ صَمِيرَ الْأُمِّ. أَي افْتَلَتَتْ هِيَ نَفْسَهَا. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَتَكُونُ التَّاءُ لِلنَّفْسِ: أَي أَخَذَتْ نَفْسَهَا فَلَئَةً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهَا» التَّفَلَّتْ وَالْإِفْلَاتُ وَالْانْفِلَاتُ: التَّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ جَفَاءً مِنْ غَيْرِ تَشْكُتْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ عَفْرِيْتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ» أَي تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي جَفَاءً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَئَةً وَقِيَ اللَّهُ شَرَّهَا» أَرَادَ بِالْفَلَئَةِ الْجَفَاءَةَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مَهِيْبَةً لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةَ فَعَصَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَوَقَّى. وَالْفَلَئَةُ: كُلُّ شَيْءٍ فَعُلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَإِنَّمَا بُودِرَ بِهَا خَوْفُ انْتِشَارِ الْأَمْرِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْفَلَئَةِ الْخُلُوسَةَ. أَي إِنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ مَالَتْ إِلَى تَوَلِّيِّهَا الْأَنْفُسُ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ، فَمَا قُدِّهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا.

وَقِيلَ: الْفَلَئَةُ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا مِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمَّ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُسَارِعُ الْمُتَوَرِّعُ إِلَى دَرْكِ الثَّأْرِ، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ، فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذُ» بضم الخاء المعجمة، وأثبتنا ضبطه. قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (باب شفقتة صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل): روي بوجهين: أحدهما اسم فاعل، بكسر الخاء وتووين الذال. والثاني فعل مضارع، بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحان.

٢١٠٢١٠٢ (فلج)

بِالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَئَةِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ، وَتَخَلُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَمَنْعِ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْجَرِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَسْوَدِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا.

[هـ] وَفِي صِفَةِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُنْثَى فَلَئَاتُهُ» الْفَلَائَاتُ: الزَّلَّاتُ، جَمْعُ فَلَئَةٍ. أَي لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ زَلَّاتٌ فَتُحْفَظُ وَتُحْكَى.

[هـ] وَفِيهِ «وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلَئَةٌ» أَي ضَيْقَةٌ صَغِيرَةٌ لَا يَنْضَمُّ طَرَفَاهَا، فَهِيَ تَفَلَّتْ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا، فَسَمَّاهَا بِالْمَرَّةِ مِنَ الْانْفِلَاتِ. يُقَالُ: بُرْدَةٌ فَلَئَةٌ وَقُلُوتٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «وَعَلَيْهِ بَرْدَةٌ فُلُوتٌ» وَقِيلَ: الْفُلُوتُ الَّتِي لَا تَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهَا، نَخْشُوتُهَا أَوْ لِينِهَا. (فَلَجٌ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ مُفَلِّجَ الْأَسْنَانِ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَفَلَجَ الْأَسْنَانَ» الْفَلَجُ بِالْتَّحْرِيكِ: فُرْجَةٌ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا، وَالْفَرْقُ: فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» أَيِ النَّسَاءِ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَعْشْ دَنَاءَةً يَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ، وَتُعْرَى بِهِ لِثَامِ النَّاسِ كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ» الْيَاسِرُ: الْمُقَامِرُ، وَالْفَالِجُ: الْغَالِبُ فِي قِمَارِهِ. وَقَدْ فَلَجَ أَصْحَابَهُ وَعَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا غَلَبَهُمْ، وَالْأَسْمُ: الْفُلُجُ بِالضَّمِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَيْنَا فَلَجٌ فَلَجٌ أَصْحَابُهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ» أَيِ الْقَامِرِ الْغَالِبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْمُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ فِي التَّضَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعْنُ بْنِ يَزِيدَ «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفَلَجَنِي» أَيِ حَكَمَ لِي وَغَلَبَنِي عَلَى خَصْمِي.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ بَعَثَ حَذِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ فَفَلَجَا الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا» أَيِ قَسَمَاهَا. وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلَجِ وَالْفَالِجِ، وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَأَصْلُهُ سُريَانِي فَعُرب. وَإِنَّمَا سَمِّي الْقِسْمَةُ بِالْفَلَجِ لِأَنَّ خَرَاجَهُمْ كَانَ طَعَامًا.

٢١٠٢١٠٣ (فَلَجٌ)

وَفِيهِ «ذَكَرَ «فَلَجٌ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ، وَمَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ مِنْ مَسَاكِنِ عَادٍ، وَهُوَ بِسُكُونِ اللَّامِ: وادٍ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَحَمِي ضَرْبِيَّةٌ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ فَالِجًا تَرَدَّى فِي بئرٍ» الْفَالِجُ: الْبَعِيرُ ذُو السَّنَامَيْنِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ سَنَامِيَهُ يَخْتَلِفُ مِثْلَهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْفَالِجُ دَاءُ الْأَنْبِيَاءِ» هُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرَخِي بَعْضَ الْبَدَنِ.

(فَلَجٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَذَانَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ وَالظَّفَرُ، وَهُوَ مِنْ أَفْلَحَ، كَالنَّجَاحِ مِنَ الْجَحْرِ: أَيِ هَلُّوا إِلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالْفَوْزِ بِهَا، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ انْحِلِيلِ «مَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شَبْعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَاءَهَا وَأُرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا فَالَاحُ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيِ ظَفَرُ وَفَوْزٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّحُورِ «حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ» سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ الصَّوْمِ بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّحْدَاحِ:

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَلَاحٌ أَيِ بَقَاءُ وَفَوْزٌ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مِنَ الْفَلَاحِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ فَقَبَلْتَهُ فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ» أَيِ فُوزِي بِأَمْرِكِ وَاسْتَبَدَّي بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَفْلَحَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ رَاضُونَ بِعِلْمِهِمْ مُعْتَبِطُونَ بِهِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ

الْفَلَاحِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» *.

[هـ] وَفِيهِ «قَالَ رَجُلٌ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: لَوْلَا شَيْءٌ يُسُوءُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَضَرَبْتُ فَلَحْتِكَ» أَي مَوْضِعَ الْفَلْحِ، وَهُوَ الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى. وَالْفَلْحُ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ» يَعْنِي الزَّرَّاعِينَ الَّذِينَ يَفْلِحُونَ الْأَرْضَ:
أَي يَشُقُّونَهَا.

٢١٠٢١٠٤ (فلذ)

٢١٠٢١٠٥ (فلز)

٢١٠٢١٠٦ (فلس)

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ «الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَفَلَّحَتْ وَتَنَكَّبَتِ الزَّيْنَةَ» أَي تَشَقَّقَتْ وَتَقَشَّفَتْ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَرَاهُ تَفَلَّحَتْ» بِالْقَافِ، مِنْ الْقَلْحِ وَهُوَ الصُّفْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْأَسْنَانَ.
(فَلَذ)

[هـ] فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كِبْدِهَا» أَي تُخْرِجُ كُنُوزَهَا الْمَدْفُونَةَ فِيهَا، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ. وَالْأَفْلَازُ: جَمْعُ فَلَذٍ، وَالْفِلْدُ:
جَمْعُ فَلَذَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طُولًا.
وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا». .
وَسُمِّيَ مَا فِي الْأَرْضِ قِطْعًا، تَشْبِيهًا وَتَمَثِيلًا. وَخَصَّ الْكِبْدَ. لِأَنَّهَا مِنْ أَطْيَابِ الْجَزُورِ.
وَاسْتِعَارَ التِّيءَ لِلْإِخْرَاجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «هَذِهِ مَكَّةٌ قَدْ رَمَتُكُمْ بِأَفْلَازِ كِبْدِهَا» أَرَادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ وَوَلِبَّاءَهَا وَأَشْرَافَهَا، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ قَلْبٌ عَشِيرَتِهِ، لِأَنَّ الْكِبْدَ مِنْ
أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةٌ مِنَ النَّارِ فَحَبَسَتْهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْفَرْقَ مِنَ
النَّارِ فَلَذَ كِبْدِهِ» أَي خَوْفَ النَّارِ قَطَعَ كِبْدَهُ.
(فَلِز)

(س) فِيهِ «كُلُّ فِلِزٍّ أَذِيبٌ» الْفِلِزُّ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الرَّيِّ:

مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدِنِيَّةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يَنْفِيهِ الْكِبْرُ مِنْهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مِنْ فِلِزِّ الْجُبَيْنِ وَالْعَقِيَانِ» .

(فَلَس)

فِيهِ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ. وَمَعْنَاهُ صَارَتْ دِرَاهِمُهُ فُلُوسًا.
وَقِيلَ: صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ. وَقَدْ أَفْلَسَ يُفْلِسُ إِفْلَاسًا فَهُوَ مُفْلِسٌ، وَفَلَسَهُ الْحَاكِمُ تَفْلِيسًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «فُلْسٍ» بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ: هُوَ صَنْمٌ طَيِّبٌ، بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لِهَدْمِهِ سَنَةَ تِسْعٍ.

٢١٠٢١٠٧ (فلسط)

٢١٠٢١٠٨ (فلط)

٢١٠٢١٠٩ (فلطح)

٢١٠٢١٠١٠ (فلغ)

٢١٠٢١٠١١ (فلفل)

٢١٠٢١٠١٢ (فلق)

(فلسط)

فَلَسْطِينٌ هِيَ بَيْتُ الْفَاءِ وَفَتَحَ اللَّامُ: الْكُوْرَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِيمَا بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَدِيَارِ مِصْرَ، وَأُمَّ بِلَادِهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ.
(فَلَطَّ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَمْرٌ بِرَجُلٍ أَنْ يُحَدِّدَ، فَقَالَ: أُضْرِبُ فِلَاطًا؟» أَيُّ نَجَاةً، وَهِيَ بَلْغَةٌ هُدَيْلٌ.
(فَلَطَّحَ)

فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «عَلَيْهِ حَسَكَةٌ مَفْلُطْحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ» الْمَفْلُطْحُ:
الَّذِي فِيهِ عَرَضٌ وَاتِّسَاعٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا ضُنُّوا عَلَيْهِ بِالْمَفْلُطْحَةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الرَّقَاقَةُ الَّتِي فُلِطِحَتْ: أَيُّ بَسِطَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الدَّرَاهِمُ.
وَيُرْوَى «الْمَطْلَفْحَةُ» وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الطَّاءِ.
(فَلَّغَ)

[هـ] فِيهِ «إِنِّي إِنْ آتَمْتُ رَأْسِي كَمَا تَفْلَعُ الْعِترَةَ» أَيُّ يُكْسِرُ، وَأَصْلُ الْفَلْعِ: الشَّقُّ. وَالْعِترَةُ: نَبْتٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ [ابْنِ «١»] عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَهُمَا مُتَفَلِّغَتَانِ» أَيُّ مُتَشَقِّقَتَانِ مِنَ الْبَرْدِ.
(فَلْفَلَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: إِنَّهُ خَرَجَ وَقَتَ السَّحْرِ فَأَسْرَعَتْ إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الْوَتْرِ، فَإِذَا هُوَ يَتَفَلْفَلُ» .

وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ «خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَهُوَ يَتَفَلْفَلُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ مُتَفَلْفَلًا: إِذَا جَاءَ وَالسُّوَاكُ فِيهِ يَشُوصُهُ. وَيُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ يَتَفَلْفَلُ إِذَا مَشَى مَشْيَةَ الْمُتَبَخَّرِ. وَقِيلَ: هُوَ مُقَارَبَةُ الْخَطَا، وَكَلَامُ التَّفْسِيرِينَ مُحْتَمِلٌ لِلرَّوَايَتَيْنِ.
وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَا أَعْرِفُ يَتَفَلْفَلُ بِمَعْنَى يَسْتَاكُ، وَلَعَلَّهُ «يَتَفَلُّ» لِأَنَّ مِنْ اسْتَاكُ تَفَلُّ.
(فَلَقَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا فَتَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ ضَوْوُهُ وَإِنَارَتُهُ. وَالْفَلَقُ: الصُّبْحُ نَفْسُهُ. وَالْفَلَقُ بِالسُّكُونِ: الشَّقُّ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى» أَيُّ الَّذِي يَشُقُّ حَبَّةَ الطَّعَامِ وَنَوَى الثَّمَرَ لِلْإِنْبَاتِ

(١) من أ، والهروي، والفاثق ٢/ ٢٩٦.

٢١٠٢١٠١٣ (فلك)

٢١٠٢١٠١٤ (فلل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ» وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُقْسِمُ بِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي» .
 وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «فَأَشْرَفَ عَلَى فَلَاقٍ مِنْ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ» الْفَلَاقُ بِالتَّحْرِيكِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ رِبَوَتَيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى فُلْقَانٍ أَيْضًا.
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَقَةً يُسَمِّيها أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْفَلَيْقَةَ» قِيلَ:
 هِيَ قِدْرٌ يُطْبَخُ وَيُتْرَدُ فِيها فَلَاقُ الْخُبْزِ، وَهِيَ كَسْرُهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ فِيها هَوْلًا الْمَفَالِيقُ؟» هُمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، الْوَاحِدُ: مِفْلاقٌ، كَالْمَفَالِيسِ،
 شَبَّهَ إِفْلاسَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَعَدَمَهُ عِنْدَهُمْ بِالْمَفَالِيسِ مِنَ الْمَالِ.

[هـ] وَفِي صِفَةِ الدَّجَالِ: «رَأَيْتَهُ إِذًا رَجُلٌ فَيَلْقُ أَعْرُوسَ الْفَيْلِقِ: الْعَظِيمِ. وَأَصْلُ الْفَيْلِقِ:
 الْكُتَيْبَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ «الْفَيْلَمُ»، وَهُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الرِّجَالِ.
 (فَلَكٌ)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «تَرَكْتُ فَرَسَكَ كَأَنَّهُ يَدُورُ فِي فَلَاقٍ» شَبَّهَ فِي دَوْرانِهِ بِدَوْرانِ الْفَلَاقِ، وَهُوَ مَدَارُ النُّجُومِ مِنَ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ
 أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ فَاضْطَرَبَ.

وَقِيلَ: الْفَلَاقُ: مَوْجُ الْبَحْرِ، شَبَّهَ بِهِ الْفَرَسُ فِي اضْطِرَابِهِ.
 (فَلَلٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «شَجَّكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ» الْفَلُّ:
 الْكَسْرُ وَالضَّرْبُ، تَقُولُ: إِنَّها مَعَهُ بَيْنَ شَيْخِ رَأْسٍ، أَوْ كَسَرَ عَضُو، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ:

أَرَادَ بِالْفَلِّ الْخُصُومَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَيْفِ الزُّبَيْرِ «فِيهِ فَلَةٌ فَلَّها يَوْمَ بَدْرٍ» الْفَلَةُ: الثُّلَمَةُ فِي السَّيْفِ، وَجَمَعُها: فُلُولٌ.
 وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ «١»:

بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَّابِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْفٍ «وَلَا تَفْلُؤُوا الْمُدَى بِالْاِخْتِلافِ بَيْنَكُمْ» الْمُدَى: جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ السِّكِّينُ، كُنِيَ بِفَلَّها
 عَنْ التَّرْزَاعِ وَالشَّقَاقِ.

(١) هُوَ النَّابِغَةُ الذِّيابِيُّ. وَالْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ ص ١٥، بِشَرْحِ كَرَمِ الْبِستَانِيِّ. بِبِروت ١٩٥٣ م وَصَدْرُهُ: وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيوفَهُمْ
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَباهَا «وَلَا فُلُؤًا لَهُ صَفَاةً» أَي كَسَرُوا لَهُ حِجْرًا، كُنْتُ بِهِ عَنْ قُوَّتِهِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «يَسْتَرُلُ لَبَّكَ وَيَسْتَفِلُّ غَرْبَكَ» هُوَ يَسْتَفِلُّ، مِنَ الْفَلِّ: الْكَسْرُ.

وَالْغَرْبُ: الْحَدُّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ «لَعَلِّي أَصِيبُ مِنْ فَلَاحِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ» الْفَلُّ: الْقَوْمُ الْمُنْهَزَمُونَ، مِنَ الْفَلِّ: الْكَسْرُ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ سَمِّيَ
 بِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: فُلُولٌ وَفِلَالٌ. وَقَلَّ الْجَيْشَ يَفْلُهُ فَلًا إِذَا هَزَمَهُ، فَهُوَ مَفْلُولٌ، أَرَادَ: لَعَلِّي أَشْتَرِي مِمَّا

أَصِيبُ مِنْ غَنائِهِمْ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عاتِكَةَ «فَلُّ مِنَ الْقَوْمِ هَارِبٌ» .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُوبٌ أَيْ مَهْزُومٌ.
(هـ) وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبَرِ وَفِي يَدِهِ فَيْلَةٌ وَطَرِيدَةٌ» الْفَيْلَةُ:
الْكَبَّةُ مِنَ الشَّعْرِ.

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَكْرَمَكَ وَأَسَوَّدَكَ» مَعْنَاهُ يَا فُلَانُ، وَلَيْسَ تَرْخِيمًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِسُكُونِ اللَّامِ،
وَلَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَفَتَحُوهَا أَوْ ضَمُّوهَا.

قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ: لَيْسَتْ تَرْخِيمًا، وَإِنَّمَا هِيَ صَيْغَةٌ ارْتَجَلَتْ فِي بَابِ النِّدَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ. قَالَ «١» .
فِي لُجَّةٍ أَمْسَكَ فُلَانًا عَنْ فُلٍ فَكَسَرَ اللَّامَ لِلْقَافِيَةِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ بِتَرْخِيمٍ فُلَانٌ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ عَلَى حَدِّهِ، فَبَنُو أَسَدٍ يُوقِعُونَهَا عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثَثِ، بِلَفْظِ وَاحِدٍ،
وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث.

(١) هُوَ أَبُو النِّجْمِ الْعَجَلِيُّ. كَمَا فِي الصَّحَاحِ (فُلٌ) .

٢١٠٢١٠١٥ (فلم)

٢١٠٢١٠١٦ (فلهم)

٢١٠٢١٠١٧ (فلا)

٢١٠٢٢ باب الفاء مع النون

٢١٠٢٢٠١ (فنج)

٢١٠٢٢٠٢ (فند)

وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ: كِتَابِيَةٌ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ كُنَيْتَ بِهِمَا عَنْ غَيْرِ النَّاسِ قُلْتَ:
الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ تَرْخِيمٌ فُلَانٌ، فَحَذَفَتِ النُّونُ لِلتَّرْخِيمِ، وَالْأَلِفُ لِسُكُونِهَا، وَتَفْتَحُ اللَّامُ وَتُضَمُّ عَلَى مَذْهَبِ التَّرْخِيمِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ فِي الْوَالِيِّ الْجَائِرِ «يَلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيُقَالُ: أَيُّ فُلٍ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تَصِفُ؟» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(فلم)

(هـ) فِي صِفَةِ الدَّجَالِ «أَقْرَبُ فَيْلَمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَيْلَمَانِيًّا» الْفَيْلَمُ: الْعَظِيمُ الْجَثَّةُ. وَالْفَيْلَمُ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالْفَيْلَمَانِيُّ: مَنْسُوبٌ
إِلَيْهِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ لِلْبَالِغَةِ.
(فلهم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَوْمًا افْتَقَدُوا سِنَابَ فِتْلَتِهِمْ، فَاتَّهَمُوا امْرَأَةً، فَجَاءَتْ عَجُوزٌ فَفَتَّشَتْ فَلَهُمَا» أَيُّ فَرْجَهَا. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْقَافِ.
(فلا)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّدَاقَةِ «كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ» الْفُلُو: الْمُهْرُ الصَّغِيرُ.

وَقِيلَ: هُوَ الْفَطِيمُ مِنْ أَوْلَادِ ذَوَاتِ الْحَافِرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَالْفُلُو الضَّبْيِسُ» أَيُّ الْمُهْرِ الْعَسِرِ الَّذِي لَمْ يَرْضُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَمْرُ الدَّمِّ بِمَا كَانَ قَاطِعًا مِنْ لَيْطَةِ فَالِيَةَ» أَي قِصْبَةً وَشُقَّةً قَاطِعَةً، وَتُسَمَّى السِّكِّينُ الْفَالِيَةَ.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: دَعَا عَنْكَ، فَقَدْ فَلَيْتُهُ فَلَی الصَّلَعُ» هُوَ مِنْ فَلَی الشَّعْرُ وَأَخَذَ الْقَمَلَ مِنْهُ، يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ لَا شَعْرَ لَهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُفْلَى.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ النُّونِ

(فَنَخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَتْ عَمْرَ «فَنَخَّ الْكُفْرَةَ» أَي أَذَلَّهَا وَقَهَرَهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَمَعَةِ «بَرْدٌ هَذَا غَيْرُ مَفْنُوحٍ» أَي غَيْرُ خَالِقٍ وَلَا ضَعِيفٍ. يُقَالُ: فَنَخْتُ رَأْسَهُ وَفَنَخْتُهُ: أَي شَدَخْتُهُ وَذَلَلْتُهُ.

(فَنَد)

(هـ) فِيهِ «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدٌ كَمْ إِلَّا هَرَمًا مُفْنَدًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا» الْفَنَدُ فِي الْأَصْلِ:

٢١٠٢٢٠٣ (فَع)

الْكَذِبُ. وَأَفْنَدَ: تَكَلَّمَ بِالْفَنَدِ. ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ: قَدْ أَفْنَدَ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَرَّفِ «١» مِنَ الْكَلَامِ عَنْ سَنَنِ الصِّحَّةِ. وَأَفْنَدَهُ الْكِبَرُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْفَنَدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ «وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قُرْبَهُ».

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدَ «لَا عَاسِسٌ وَلَا مُفْنَدٌ» هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ،

فِي كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَلَا إِنِّي مِنْ أَوْلِيكُمْ وَفَاةٌ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا أَفْنَادًا يَهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» أَي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقِينَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ، وَاحِدُهُمْ: فَنَدٌ.

وَالْفَنَدُ: الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ. وَيُقَالُ: هُمْ فَنَدٌ عَلَى حِدَةٍ: أَي فَيْتَةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَسْرَعُ النَّاسِ بِي لِحُوقًا قَوْمِي، وَيَعِيشُ النَّاسُ بَعْدَهُمْ أَفْنَادًا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أَي يَصِيرُونَ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْنَادًا أَفْنَادًا» أَي فِرْقًا بَعْدَ فِرْقٍ، فُرَادَى بِلَا إِمَامٍ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْنَدَ «٣» فَرَسًا» أَي ارْتَبَطَهُ وَأَتَّخَذَهُ حِصْنًا وَمَلَاذًا، الْجَأُّ

إِلَيْهِ كَمَا يُلْجَأُ إِلَى الْفَنَدِ مِنَ الْجَبَلِ، وَهُوَ أَنْفُهُ الْخَارِجُ مِنْهُ.

وَقَالَ الزُّمَخْرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّفْنِيدِ التَّضْمِيرَ، مِنَ الْفَنَدِ: وَهُوَ الْغُصْنُ «٤» مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ: أَي أَضْمَرَهُ حَتَّى يَصِيرَ فِي

ضُمْرِهِ كَالْغُصْنِ «٥».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَوْ كَانَ جَبَلًا لَكَانَ فَنَدًا» وَقِيلَ: هُوَ الْمُنْفَرِدُ مِنَ الْجِبَالِ.

(فَع)

فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي مَجْنَنٍ الثَّقَفِيِّ: أَبُوكَ الَّذِي يَقُولُ:

إِذَا مَتُّ فَادَفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرْوِي عِظَامِي فِي التَّرَابِ عَرَوْقَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْمُحَرَّفِ» بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَثْبَتْنَاهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هُوَ الَّذِي لَا فَنَدَ فِي كَلَامِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَالْهَرَوِيُّ، وَاللِّسَانُ.

- (٣) في الأصل: «إني أفند» والتصحيح من أ، واللسان، والهروي، والفائق ٢ / ٣٠٠.
 (٤) عبارة الزمخشري: «وهو الغصن المائل» .
 (٥) عبارة الزمخشري: «كغصن الشجرة» .

٢١٠٢٢٠٤ (فتق)

٢١٠٢٢٠٥ (فك)

٢١٠٢٢٠٦ (فنز)

٢١٠٢٢٠٧ (فنا)

وَلَا تَدْفِنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي ... أَخَافُ إِذَا مَا مُتُّ أَنْ لَا أُذَوِّقَهَا
 فَقَالَ: أَبِي الَّذِي يَقُولُ:

وَقَدْ أَجُودُ وَمَا مَالِي بِذِي فَنَعٍ ... وَأَكْتُمُ السِّرَّ فِيهِ ضَرْبَةُ الْعَنْقِ
 الْفَنَعُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ. يُقَالُ: فَنَعٌ [يَفْنَعُ] «١» فَنَعًا، فَهُوَ فَنَعٌ وَفَنَيْعٌ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَنَمًا.
 (فتق)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «٢» ذَكَرُ «الْفَنَيْقُ» هُوَ الْفَحْلُ الْمُكْرَمُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي لَا يُرْكَبُ وَلَا يُهَانَ، لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارُودِ «كَالْفَحْلِ الْفَنَيْقُ» وَجَمَعُهُ: فَنَقٌ وَأَفْنَقٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «لَمَّا حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَنَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَيْهِمَا: خَطَارَةٌ كَأَجْمَلِ الْفَنَيْقِ»
 (فك)

(هـ) فِيهِ «أَمْرِي جَبْرِيْلُ أَنْ أَتَعَاهَدَ فَنَيْكِي عِنْدَ الْوُضُوءِ» الْفَنَيْكَانُ: الْعِظْمَانُ النَّاشِرَانِ أَسْفَلَ الْأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ وَالْوَجْنَةِ. وَقِيلَ: هُمَا الْعِظْمَانُ الْمَتَحَرَّرَانِ كَانِ مِنَ الْمَاضِغِ دُونَ الصُّدْغَيْنِ «٣» .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْسَ الْفَنَيْكَيْنِ» وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ تَخْلِيلَ أَصُولِ شَعْرِ الْحَيَّةِ.
 (فنز)

(هـ) فِيهِ «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُكْحَلُونَ أَوْ لَوْ أَفَانِينَ» أَيُّ ذَوُو شُعُورٍ وَجَمَمٍ.
 وَالْأَفَانِينَ: جَمْعُ أَفْنَانَ، وَالْأَفْنَانَ: جَمْعُ فَنَنَ، وَهُوَ الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، تُشْبِهُهَا بَعْضُ الشَّجَرَةِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى «لَيْسَ الرَّأْكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ» .
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ «مَثَلُ اللَّحْنِ فِي السَّرِيِّ مَثَلُ التَّفْنِينِ فِي الثَّوْبِ» التَّفْنِينُ: الْبُقْعَةُ السَّخِيفَةُ الرَّقِيقَةُ فِي الثَّوْبِ الصَّفِيقِ. وَالسَّرِيُّ: الشَّرِيفُ النَّفِيسُ مِنَ النَّاسِ.
 (فنا)

(س) فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْفَنَاءُ» الْفَنَاءُ مَقْصُورٌ: عِنَبُ الثَّلَبِ.
 وَقِيلَ: شَجَرَتُهُ، وَهِيَ سَرِيعَةُ النَّبَاتِ وَالنَّمُو.

(١) من أ، واللسان.

(٢) في الأصل: «أفصى» بالقاف. والتصحيح من اللسان، وأسد الغابة ٤ / ١٣٩.

(٣) قال الهروي: ومن جعل الفنيك واحدا من الإنسان فهو مجتمعة المحيين وسط الذقن.

٢١.٢٣ باب الفاء مع الواو

٢١.٢٣.١ (فوت)

٢١.٢٣.٢ (فوج)

٢١.٢٣.٣ (فوح)

٢١.٢٣.٤ (فوخ)

(س) وفيه «رجل من أفناء الناس» أي لم يعلم ممن هو، الواحد: فنو. وقيل: هو من الفناء، وهو المتسع أمام الدار. ويجمع الفناء على أفنية. وقد تكرر في الحديث واحدا ومجموعاً. وفي حديث معاوية «لو كنت من أهل البادية بعثت الفانية واشترت النامية» الفانية: المسنة من الإبل وغيرها، والنامية: الفتية الشابة التي هي في نمو وزيادة. باب الفاء مع الواو (فوت)

(هـ) فيه «مرّ بجائط مائل فأسرع، فقيل: يا رسول الله، أسرعت المشي، فقال: أخاف موت الفوات» أي موت الفجأة، من قولك: فاتني فلان بكذا، أي سبقني به.

(هـ) ومنه الحديث «أن رجلاً تفوت على أبيه في ماله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: اردد على ابنك ماله، فإنما هو سهم من كائنك» هو من الفوت: السبق. يقال: تفوت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، ولما ضمن معنى التغلب عددي بعلي.

والمعنى أن الابن لم يستشر أباه ولم يستأذنه في هبة مال نفسه، فأتى الأب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: ارتجعه من الموهوب له واردده على ابنك، فإنه وما في يده تحت يدك وفي ملكك، فليس له أن يستبد بأمر دونك. فصرّب كونه سهماً من كائنته مثلاً لكونه بعض كسبه.

[هـ] ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر «أمثلي يفتات عليه في بناته» هو افتعل، من الفوات: السبق. يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك: قد افتات عليك فيه. (فوج)

في حديث كعب بن مالك «يتلقاني الناس فوجاً فوجاً» الفوج: الجماعة من الناس، والفيج مثله، وهو مخفف من الفيج، وأصله الواو، يقال: فاج يفوج فهو فيج، مثل هان يهون فهو هين. ثم يخففان فيقال: فيج وهين. (فوح)

(س) فيه «شدة الحر من فوج جهنم» أي شدة غليانها وحرها. ويروى بالياء. وسيجيء.

(س) وفيه «كان يأمرنا في فوح حيننا أن نأتر» أي معظمه وأوله. (فوخ)

(هـ) فيه «أنه خرج يريد حاجة، فاتبعه بعض أصحابه، فقال: تنح عني فإن كل بائلة تُفيخ» الإفاخة: الحدث بخروج الريح خاصة. يقال: أفاخ يفيخ إذا خرج منه

٢١.٢٣.٥ (فود)

٢١.٢٣.٦ (فور)

٢١.٢٣.٧ (فوز)

رُجْحٌ، وَإِنْ جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلصَّوْتِ قُلْتَ: فَاحٌ يَفُوحٌ، وَفَاحَتِ الرَّيْحُ تَفُوحٌ فَوْحًا إِذَا كَانَ مَعَ هُبُوبِهَا صَوْتٌ. وَقَوْلُهُ «بَائِلَةٌ»: أَيُّ نَفْسٍ بَائِلَةٌ.

(فود)

(س) فِيهِ «كَانَ أَكْثَرُ شَبِيهِ فِي فَوْدَى رَأْسِهِ» أَيُّ نَاحِيَّتَيْهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوْدٌ. وَقِيلَ: الْفَوْدُ مُعْظَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِلْبَيْدِ: مَا بَالُ الْعِلَاوَةِ بَيْنَ الْفَوْدَيْنِ!» هُمَا الْعِدْلَانُ.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوْدٌ.

وَفِي حَدِيثٍ سَطِيحٍ:

أَمْ فَادٌ فَازَلَمَ بِهِ شَأْوُ الْعَيْنِ يُقَالُ: فَادٌ يَفُودُ إِذَا مَاتَ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ بِمَعْنَاهُ.

(فور)

(س) فِيهِ «جَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» أَيُّ يَغْلِي وَيُظْهِرُ مُتَدَفِّقًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَلَّا بَلْ هِيَ حَمِي تَثُورُ أَوْ تَفُورُ» أَيُّ يَظْهَرُ حَرُّهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرٍ جَهَنَّمَ» أَيُّ وَهْجَهَا وَغَلِيَانِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ» هُوَ بَقِيَّةُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْأَفُقِ الْغَرْبِيِّ، سُمِّيَ فَوْرًا لِسُطُوعِهِ وَحُمْرَتِهِ. وَيُرْوَى

بِالْثَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مِعْضَدٍ «خَرَجَ هُوَ وَفُلَانٌ فَضْرَبُوا الْخِيَامَ وَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنْ فَوْرَةِ النَّاسِ» أَيُّ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ، وَحَيْثُ يَفُورُونَ فِي

أَسْوَاقِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ «نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فَوْرِنَا هَذَا» فَوْرٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَوْلَاهُ.

(فوز)

(هـ) فِي حَدِيثٍ سَطِيحٍ:

أَمْ فَازَ فَازَلَمَ بِهِ شَأْوُ الْعَيْنِ فَازَ يَفُوزُ، وَفَوَزَ إِذَا مَاتَ، وَيُرْوَى بِالذَّالِ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ سَبَقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا» الْمَفَازُ وَالْمَفَازَةُ: الْبَرِّيَّةُ الْقَفْرُ.

وَاجْتَمَعَ: الْمَفَاوِزُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَهْلِكَةٌ، مِنْ فَوَزَ، إِذَا مَاتَ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ تَفَاؤُلًا مِنَ الْفَوَزِ:

النَّجَاةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

٢١٠٢٣٠٨ (فوض)

٢١٠٢٣٠٩ (فوع)

٢١٠٢٣٠١٠ (فوف)

٢١٠٢٣٠١١ (فوق)

(فَوْض)

فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ» أَي رَدَدْتُهُ. يُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ تَفْوِيضًا إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ «فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: بِمِمْ ضَبَطْتَ مَا أَرَى؟ قَالَ: بِمِفَاوِضَةِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: مَا مِفَاوِضَةُ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ عَالِمًا أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي» الْمِفَاوِضَةُ: الْمَسَاوَاةُ وَالْمُشَارَكَةُ، وَهِيَ مِفَاعِلَةٌ مِنَ التَّفْوِيضِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدَّ مَا عِنْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ إِذَا اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعًا. أَرَادَ مُحَادَثَةَ الْعُلَمَاءِ وَمَذَاكَرَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ.

(فَوَّع)

(هـ) فِيهِ «أَحْبَسُوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوَّعَةُ الْعِشَاءِ» أَي أَوْلُهُ، كَفَوَّرْتَهُ. وَفَوَّعَةُ الطَّيْبِ: أَوَّلُ مَا يَفُوحُ مِنْهُ. وَيُرْوَى بِالغَيْنِ، لُغَةٌ فِيهِ.

(فَوْف)

(س) فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ أَفَوَافُ» الْأَفَوَافُ: جَمْعُ فَوْفٍ، وَهُوَ الْقُطْنُ، وَوَّاحِدَةُ الْفَوْفِ: فُوفَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْقِشْرَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ. يُقَالُ: بُرِدُ أَفَوَافٍ، وَحُلَّةٌ أَفَوَافٍ بِالْإِضَافَةِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَبُرْدٌ مَقْوَفٌ: فِيهِ خُطُوطٌ بِيَاضٍ. (س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «تُرْفَعُ لِلْعَبْدِ غُرْفَةٌ مَقْوَفَةٌ» وَتَفْوِيضُهَا: لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ.

(فُوق)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَنْ فُوقٍ» أَي قَسَمَهَا فِي قَدَرِ فُوقٍ نَاقَةٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ، وَتَضَمُّ فَاوُهُ وَتَفْتَحُ. وَقِيلَ: أَرَادَ التَّفْضِيلَ فِي الْقِسْمَةِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ أَفُوقَ مِنْ بَعْضٍ، عَلَى قَدَرِ غَنَائِمِهِمْ «١» وَبَلَائِهِمْ. وَ«عَنْ» هَاهُنَا بَمَزَلَّتْهَا فِي قَوْلِكَ: أَعْطَيْتَهُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطِيبَ نَفْسٍ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَقْتُ إِثْنَاءِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَنْهُ لَا مُحَالَةً، وَمَجَاوِزًا لَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ قَدَرُ فُوقِ النَّاقَةِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ «٢» يَوْمَ صِفِّينَ: أَنْظِرْنِي فُوقَ نَاقَةٍ» أَي أَخْرِنِي قَدَرًا مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «غَنَائِمُهُمْ» . وَكَأَنَّهُ أَشْبَهُ.

(٢) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «الْأَسِيرِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ «أَمَّا أَنَا فَاتَّفَقْتُ تَفْوُفًا» يَعْنِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ: أَي لَا أَقْرَأُ وَرِدِّي مِنْهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ أَقْرَأُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي لَيْلِي وَنَهَارِي، مَاخُذٌ مِنْ فُوقِ النَّاقَةِ، لِأَنَّهَا تُحَلَبُ ثُمَّ تَرَاخُ حَتَّى تَدِرَّ ثُمَّ تُحَلَبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لِيَفُوقُونِي تَرَاثَ مُحَمَّدٍ تَفْوِيْقًا» أَي يُعْطُونِي مِنَ الْمَالِ قَلِيلًا قَلِيلًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ «مَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى» أَي لَا يُعْطَى الزِّيَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ.

وَقِيلَ: لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ كَانَ خَائِنًا، وَإِذَا ظَهَرَتْ خِيَاتَتُهُ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ.

وَفِيهِ «حَبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ حَتَّى مَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ بِشِرَاكِ نَعْلٍ» قُتِّتْ فَلَانَا أْفُوقُهُ:
أَيُّ صِرْتُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَعْلَى وَأَشْرَفُ، كَأَنَّكَ صِرْتَ فَوْقَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ.
وَمِنْهُ «الْثَّبِيءُ الْفَاتِقُ» وَهُوَ الْجَيْدُ الْخَالِصُ فِي نَوْعِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَنِينٌ:

فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعٍ
وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «كَتَبْتُ أَخْفَضَهُمْ» (١) «صَوْتًا، وَأَعْلَاهُمْ فُوقًا» أَيُّ أَكْثَرَهُمْ نَصِيبًا وَحِظًا مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ فُوقِ
السَّهْمِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنْهُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «اجْتَمَعْنَا فَأَمَرْنَا عُثْمَانَ، وَلَمْ نَأَلْ عَنْ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ» أَيُّ وَلَيْنَا أَعْلَانَا سَهْمًا ذَا فُوقٍ، أَرَادَ خَيْرِنَا وَأَكْلَانَا،
تَامًّا فِي الْإِسْلَامِ وَالسَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَمَنْ رَمَى بِكُمُ فَقَدْ رَمَى بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ» أَيُّ رَمَى بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصَلَ فِيهِ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفُوقِ» فِي الْحَدِيثِ.
وَفِيهِ «وَكُنَّا أَهْلَ بَيْتِ فَاقَةَ» الْفَاقَةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ.
(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحْفَظَهُمْ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢١٠٢٣٠١٢ (فول)

٢١٠٢٣٠١٣ (فوه)

٢١٠٢٤ باب الفاء مع الهاء

٢١٠٢٤٠١ (فهد)

٢١٠٢٤٠٢ (فهر)

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» الْاسْتِفَاقَةُ: اسْتِنْفَاعٌ، مِنْ أَفَاقَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
مَا كَانَ قَدْ شُغِلَ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى نَفْسِهِ.
وَمِنْهُ «إِفَاقَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْشَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ قَامَ مِنْ غَشِيَتِهِ؟» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.
(فول)

فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ الْمَفْقُودَ: مَا كَانَ طَعَامُ الْجِنِّ؟ قَالَ: الْفُولُ» هُوَ الْبَاقِلَاءُ.

(فوه)

[هـ] فِيهِ «فَلَمَّا تَفَوَّهَ الْبَقِيعَ» أَيُّ دَخَلَ فِي أَوَّلِ الْبَقِيعِ، فَشَبَّهَ بِالْفَمِّ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُدْخَلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ. وَيُقَالُ لِأَوَّلِ الزَّفَاقِ وَالنَّهْرِ:
فُوهَتُهُ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مَفُوهًا» أَيُّ بَلِيغًا مَنْطِقِيًّا، كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَوْهِ، وَهُوَ سَعَةُ الْفَمِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ إِلَى فِيٍّ» أَيُّ مُشَافَهَةٍ وَتَلْقِينًا. وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ بِتَقْدِيرِ الْمُشْتَقِّ. وَيُقَالُ فِيهِ: كَلَمَنِي فُوهُ إِلَى فِيٍّ، بِالرَّفْعِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْهَاءِ

(فَهْد)

(ه) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنَّ دَخَلَ فَهْدٌ» أَيُّ نَامٍ وَغَفَلَ عَنْ مَعَايِبِ الْبَيْتِ الَّتِي يَلْزَمُنِي إِصْلَاحُهَا. وَالْفَهْدُ يُوصَفُ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ، فَهِيَ تَصِفُهُ بِالكَرَمِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ، فَكَانَهُ نَائِمٌ عَنْ ذَلِكَ أَوْ سَاهٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَنَاوِمٌ وَمُتَغَافِلٌ.

(فَهْر)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَهْرِ» يُقَالُ: أَفْهَرَ الرَّجُلُ: إِذَا جَامَعَ جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ أُخْرَى تَسْمَعُ حِسَّهُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُجَامَعَ الْجَارِيَةَ وَلَا يُنْزَلُ مَعَهَا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْرَى فَيُنْزَلُ مَعَهَا. يُقَالُ: أَفْهَرَ يَفْهَرُ إِفْهَارًا، وَالْأَسْمُ الْفَهْرُ، بِالتَّحْرِيكِ وَالسُّكُونِ.

(س) وَفِيهِ «لَمَّا نَزَلَتْ «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» جَاءَتْ امْرَأَتُهُ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ» الْفَهْرُ:

الْحَجَرُ مِلْءُ الْكَفِّ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مُطْلَقًا.

٢١٠٢٤٠٣ (فهق)

٢١٠٢٤٠٤ (فهه)

٢١٠٢٥ باب الفاء مع الياء

٢١٠٢٥٠١ (فيأ)

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «رَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ، فَقَالَ: كَانَهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ «١»» أَيُّ مَوَاضِعِ مَدَارِسِهِمْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أَوْ عِبْرَانِيَّةٌ عُرْبَتْ. وَأَصْلُهَا «بَهْرَةٌ» بِالْبَاءِ.

(فهق)

(ه) فِيهِ «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَاوُونَ الْمُتَفَهِّقُونَ» هُمُ الَّذِينَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَقْتَحُونَ بِهِ أَفْوَاهَهُمْ، مَا خُوذُ مِنَ الْفَهْقِ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ وَالِاتِّسَاعُ. يُقَالُ: أَفْهَقْتُ الْإِنَاءَ فَفَهَقْتُ يَفْهَقُ فَهَقًا.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا يَدْنِي مِنَ الْجَنَّةِ فَتَفْهَقُ لَهُ» أَيُّ تَنْفَحُ وَتَنْسَعُ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ «فِي هَوَاءٍ مُنْفَتِحٍ وَجِوٍ مُنْفَهَقٍ» .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ «فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ حَتَّى أَفْهَقْنَا» .

(فهه)

(ه) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: ابْسُطْ يَدَكَ لِأَبَايَعِكَ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ أَوْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ فَهَةً فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهَا، أَتَبَايَعُنِي وَفِيكُمْ الصِّدِّيقُ؟» أَرَادَ بِالْفَهَةِ السَّقِيْفَةَ وَالْجَهْلَةَ. يُقَالُ: فَهَ الرَّجُلُ يَفْهَهُ فَهَاهَةً وَفَهَةً، فَهُوَ فَهٌ وَفَيْهٌ: إِذَا جَاءَتْ مِنْهُ سَقِيْفَةٌ

مِنَ الْعِيِّ وَغَيْرِهِ.

بَابُ الْفَاءِ مَعَ الْيَاءِ

(فياً)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْفِيءِ» فِي الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ. وَأَصْلُ الْفِيءِ: الرَّجُوعُ. يُقَالُ: فَاءَ يَفِيءُ فَيْئَةً وَفِيئَاءً، كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعُ «٢». إِلَيْهِمْ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ: فِيءٌ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا فُلَانٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا» أَيِ اسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَجَعَلَهُ فَيْئًا لَهُ. وَهُوَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ الْفِيءِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فُهُورِهِمْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ، وَالْفَائِقُ ١/ ٥٨٤.

(٢) فِي أ: «ثُمَّ رَجِعَ».

٢١٠٢٥٢ (فيج)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا» أَيِ نَأْخُذُهَا لِأَنفُسِنَا وَنَقْتَسِمُ بِهَا.

(س) وَفِيهِ «الْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ» أَيِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالرِّبِّ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا يَلِينُ مَفَاءً عَلَى مَفِيءٍ» الْمَفَاءُ: الَّذِي افْتَتَحَتْ بَلَدَتَهُ وَكُورَتَهُ فَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. يُقَالُ: أَفَأْتُ كَذَا: أَيِ صَيَّرْتَهُ فَيْئًا،

فَأَنَا مَفِيءٌ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ مَفَاءٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَلِينُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ عَنُوةً.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا عَدَا سُورَةٌ مِنْ حَدِّ «١» تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ» الْفَيْئَةُ، بوزن الْفَيْعَةِ: الْحَالَةُ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ لَابَسَهُ الْإِنْسَانُ وَبَاشَرَهُ.

وَفِيهِ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَفِيئُهَا» أَيِ تَحَرَّكَهَا وَتَمِيلُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا.

(س) وَفِيهِ «إِذَا رَأَيْتَ الْفِيءَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ، يَعْنِي النِّسَاءَ، مِثْلَ أُسْنَةِ الْبُخْتِ فَأَعْلَهُنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لهنَّ صَلَاةً» شَبَّهَ رُؤُوسَهُنَّ بِأُسْنَةِ

الْبُخْتِ، لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ بِهِ شُعُورَهُنَّ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُفِيئُهَا: أَيِ يَحْرِكُهَا خِيَلَاءً وَعَجْبًا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ» أَيِ عَلَى أَثَرِهِ. وَمِثْلُهُ: تَفِيئَةُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ، وَتَأْوُهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً.

قَالَ الرَّحْمَشِيُّ: «فَلَا تَكُونُ مَرِيدَةً وَالْبُنْيَةَ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ «٢»، فَلَوْ كَانَتْ التَّفِيئَةُ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْفِيءِ لَخَرَجَتْ عَلَى وَزْنِ تَهْنِئَةِ «٣»

، فَهِيَ إِذَا لَوَّلَا الْقَلْبُ: فَعِيلَةٌ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ عَنِ التَّفِيئَةِ «٤» هُوَ الْقَاضِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ، فَتَكُونُ تَفْعَلَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا أَيْضًا فِي حَرْفِ التَّاءِ.

(فيج)

فِيهِ ذِكْرُ «الْفَيْجِ» وَهُوَ الْمُسْرَعُ فِي مَشِيهِ الَّذِي يَجْمَلُ الْأَخْبَارَ مِنْ بَلَدٍ [إِلَى بَلَدٍ] «٥» وَالجَمْعُ: فَيُوجُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(١) رُوِيَ: «مِنْ غَرْبٍ» وَسَبَقَتْ فِي (غَرْبِ) .

(٢) انظر الفائق ٢/ ٣٠٦.

(٣) فِي الْفَائِقِ: «تَهْيِئَةُ»

(٤) فِي الْفَائِقِ: «... عَنِ التَّفِيئَةِ وَهُوَ الْقَاضِي» .

(٥) مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْدَرُ النَّثِيرُ.

٢١٠٢٥٠٣ (فيح)

٢١٠٢٥٠٤ (فيد)

٢١٠٢٥٠٥ (فيص)

٢١٠٢٥٠٦ (فيض)

(فِيح)

(هـ س) فِيهِ «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» الْفَيْحُ: سُطُوعُ الْحَرِّ وَفَوْرَانُهُ. وَيُقَالُ بِالْوَاوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفَاحَتِ الْقِدْرُ تَفِيحًا وَتَفُوحٌ إِذَا غَلَّتْ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ: أَي كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي حَرِّهَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَبَيْتُهَا فَيَّاحٌ» أَي وَاسِعٌ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مُشَدَّدًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّوَابُ التَّخْفِيفُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اتَّخَذَ رَبُّكَ فِي الْجَنَّةِ وَاِدِيًا أَفِيحًا مِنْ مِسْكِ» كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ.

يُقَالُ لَهُ: أَفِيحٌ. وَرَوْضَةٌ فَيَّحَاءُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «مُلْكًا عَضُوضًا وَدَمًا مُفَاحًا» يُقَالُ: فَاحَ الدَّمُ إِذَا سَالَ، وَأَخْفَتَهُ: أَسْلَتَهُ.

(فَيْد)

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ بِطَرِيقِ الرِّيحِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ:

يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ» أَي يَوْمَ يَمْلِكُهُ. وَهَذَا لَعَلَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ، وَالْأَفْلَاقُ قَائِلٌ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْيَكُونَ لِلرَّجُلِ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَاسْتَفَادَ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ مَالًا، فَيُضَيِّفُهُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُمَا وَاحِدًا وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

(فَيْص)

(هـ) فِيهِ «كَانَ يَقُولُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ «١»] فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَجَعَلَلَّ يَتَكَلَّمُ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ» أَي مَا يَقْدِرُ عَلَى

الْإِفْصَاحِ بِهَا.

وَفَلَانٌ ذُو إِفَاصَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ: أَي ذُو بَيَانَ.

(فَيْض)

(س) فِيهِ «وَيَفِيضُ الْمَالُ» أَي يَكْثُرُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَاضَ الْمَاءُ وَالدَّمْعُ وَغَيْرُهُمَا يَفِيضُ فَيْضًا إِذَا كَثُرَ.

وَمِنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لَطَلْحَةَ: أَنْتَ الْفَيَّاضُ» سُمِّيَ بِهِ لِسَعَةِ عَطَائِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَكَانَ قَسَمَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ، وَكَانَ جَوَادًا.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ «فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ» الْإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا

(١) مِنْ أ، وَاللِّسَانَ.

٢١٠٢٥٠٧ (فيظ)

٢١٠٢٥٠٨ (فيف)

عَنْ تَفَرُّقِ وَجَمْعِ، وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ: الصَّبُّ، فَاسْتَعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ. وَأَصْلُهُ: أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ، فَرَفَضُوا ذِكْرَ الْمَفْعُولِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّيِّ.

وَمِنْهُ «طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» يُفِيضُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. وَأَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ يُفِيضُونَ إِذَا أُنْدَفَعُوا فِيهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الإِفاضة» فِي الْحَدِيثِ فِعْلاً وَقَوْلًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَخْرَجَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَفَاضَهُمْ إِفاضةَ القِدْحِ» هِيَ الضَّرْبُ بِهِ وَإِجَالَتُهُ عِنْدَ القِمَارِ. والقِدْحُ: السَّهْمُ، وَاحِدُ القِدَاحِ الَّتِي كَانُوا يُقَامِرُونَ بِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ اللُّقَطَةِ «ثُمَّ أَفَاضَهَا فِي مَالِكٍ» أَي أَلْقَاهَا فِيهِ وَاخْطَبَهَا بِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَاضَ الأَمْرُ، وَأَفَاضَ فِيهِ.

[هـ] وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مُفَاضُ البَطْنِ» أَي مُسْتَوِي البَطْنِ مَعَ الصَّدرِ. وَقِيلَ: المُفَاضُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ امْتِلاءٌ، مِنْ فَيْضِ الإِنَاءِ، وَيُرِيدُ بِهِ أَسْفَلَ بَطْنِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «ثُمَّ يَكُونُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الفَيْضُ» قِيلَ: الفَيْضُ هَاهُنَا المَوْتُ.

يُقَالُ: فَاضَتْ نَفْسُهُ: أَي لُعَابُهُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَى شَفْتَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ. وَيُقَالُ: فَاضَ المَيِّتُ بِالصَّادِ وَالظَّاءِ، وَلَا يُقَالُ: فَاضَتْ نَفْسُهُ بِالظَّاءِ. وَقَالَ الفَرَّاءُ: قَيْسٌ تَقُولُ بِالصَّادِ، وَطِيٌّ تَقُولُ بِالظَّاءِ.

(فِيظُ)

فِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى فَازَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» فَازَ بِمَعْنَى مَاتَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ «فَازَ وَإِلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَرَأَيْتَ المَرِيضَ إِذَا حَانَ فَوْضُهُ» أَي مَوْتُهُ. هَكَذَا جَاءَ بِالوَاوِ. وَالمَعْرُوفُ بِالْيَاءِ.

(فِيْفُ)

(س) فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «يُصَبُّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ حَتَّى يَبْلُغَ الفَيَافِي» هِيَ البَرَارِيُّ الواسِعَةُ، جَمْعُ فَيَافٍ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «فَيْفِ الخُبَارِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ، أَنزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرًا مِنْ عُرَيْنِهِ عِنْدَ لِقَاحِهِ. وَالفَيْفُ: المَكَانُ المُسْتَوِي، وَالخُبَارُ بِفَتْحِ الخَاءِ وَتَخْفِيفِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ:

الأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالخَاءِ المُهْمَلَةِ وَالبَاءِ المُشَدَّدَةِ.

٢١٠٢٥٠٩ (فِيْقُ)

٢١٠٢٥٠١٠ (فِيْلُ)

٢١٠٢٥٠١١ (فِيْنُ)

وَفِي غَرْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ذِكْرُ «فَيْفَاءِ مَدَانَ».

(فِيْقُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَتُرْوِيهِ فَيْقَةُ البِيعَةِ «١»» الفَيْقَةُ بِالكَسْرِ: اسْمُ اللَّبَنِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ. وَأَصْلُ اليَاءِ وَوُاقِلَتْ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَتُجْمَعُ عَلَى فَيْقٍ، ثُمَّ أَفْوَقَ.

(فِيْلُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «كُنْتُ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوْلَا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَآخِرًا حِينَ فِيلُوا» وَيُرْوَى «فَشِلُوا» أَي حِينَ قَالَ رَأْيُهُمْ فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الحَقَّ. يُقَالُ:

قَالَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ، وَفِيلَ إِذَا لَمْ يُصَبِّ فِيهِ. وَرَجُلٌ فَائِلُ الرَّأْيِ وَقَالَهُ وَفِيْلُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «إِنْ تَمَمُوا» (٢) عَلَى فَيْالَةَ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ» .
(فِين)

(هـ) فِيهِ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ (٣) إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ قَدْ اعْتَادَهُ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ» أَيِ الْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ، وَالسَّاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ. يُقَالُ: لَقِيْتُهُ فَيْئَةً وَالْفَيْئَةُ، وَهُوَ مِمَّا تَعَاقَبَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفَانِ الْعَلَمِيُّ وَاللَّامِيُّ، كَشُعُوبٍ، وَالشُّعُوبِ، وَسِحْرٍ وَالسَّحْرِ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «فِي فَيْئَةِ الْارْتِيَادِ وَرَاحَةِ الْأَجْسَادِ» .

(س) وَفِيهِ «جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَتَزَوَّجِي ذَا جُمَّةٍ فَيَنَانَةٍ عَلَى كُلِّ خُصْلَةٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ» الشَّعْرَ الْفَيْنَانَ: الطَّوِيلَ الْحَسَنَ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَإِنَّمَا أوردناه هاهنا حملا على ظاهر لفظه.

انتهى الجزء الثالث من نهاية ابن الأثير ويليهِ الجزء الرابع، وأوله (حرف القاف)

(١) في اللسان: «البقرة» وسيأتي في (يعر) .

(٢) في ا: «يَمَمُوا» . وانظر حديث معاوية في ص ١٩٧ من الجزء الأول.

(٣) في الهروى: «مؤمن» .

٢٢ حرف القاف

٢٢.١ باب القاف مع الباء

٢٢.١.١ (قب)

٢٢.١.٢ (قبح)

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف القاف

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْبَاءِ

(قَبَّ)

(هـ) فِيهِ «خَيْرَ النَّاسِ الْقَبِيُونَ» سُئِلَ عَنْهُ ثَعْلَبٌ، فَقَالَ: إِنْ صَحَّ فَهَمُّ الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ بَطُونَهُمْ. وَالْقَبَبُ: الضَّمْرُ وَحُصُّ الْبَطْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ «إِنَّهَا جَدَاءُ قَبَاءَ» الْقَبَاءُ: الْخَمِيصَةُ الْبَطْنِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَمْرٌ بِضَرْبِ رَجُلٍ حَدَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَبَّ ظَهْرُهُ فَرُدُّوهُ» أَيِ إِذَا انْدَمَلَتْ آثَارُ ضَرْبِهِ وَجَفَّتْ، مِنْ قَبَّ اللَّحْمُ وَالتَّمْرُ إِذَا يَبَسَ وَنَشَفَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كَانَتْ دَرْعُهُ صَدْرًا لَا قَبَّ لَهَا» أَيِ لَا ظَهْرَ لَهَا؛ سُمِّيَ قَبًّا لِأَنَّ قِوَامَهَا بِهِ، مِنْ قَبَّ الْبَكْرَةَ، وَهِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِهَا وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْإِعْتِكَافِ «فَرَأَى قُبَةً مَضْرُوبَةً فِي الْمَسْجِدِ» الْقُبَةُ مِنَ الْخِيَامِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ، وَهُوَ مِنْ بِيوتِ الْعَرَبِ.
(قَبَّح)

- فِيهِ «أَقْبِحُ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» الْقُبْحُ: ضِدُّ الْحُسْنِ. وَقَدْ قُبِحَ يَقْبُحُ فَهُوَ قَبِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَا أَقْبَحَهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ مِمَّا يَتَفَاءَلُ بِهَا وَتُكْرَهُ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى.

وَأَمَّا مُرَّةٌ؛ فَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُرَارَةِ، وَهُوَ كَرِيهٌ بَغِيضٌ إِلَى الطَّبَاحِ، أَوْ لِأَنَّهُ كُنْيَةُ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو مُرَّةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ» أَي لَا يَرِدُّ عَلَيَّ قَوْلِي، لِمَلِيهِ إِلَيَّ وَكَرَامَتِي عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَبَحْتُ فُلَانًا إِذَا قُلْتَ لَهُ: قَبَحَكَ اللَّهُ، مِنْ الْقَبْحِ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَقْبِحُوا الْوَجْهَ» أَي لَا تَقُولُوا: قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَ فُلَانٍ.

وَقِيلَ: لَا تَنْسُبُوهُ إِلَى الْقُبْحِ: ضِدُّ الْحُسْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ صَوَّرَهُ، وَقَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِمَنْ ذَكَرَ عَائِشَةَ: اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَشْقُوحًا مَنبُوحًا» أَي مَبْعَدًا.

٢٢٠١٠٣ (قبر)

٢٢٠١٠٤ (قبس)

٢٢٠١٠٥ (قبص)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنْ مَنَعَ قَبْحٌ وَكَلْحٌ» أَي قَالَ لَهُ: قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ. (قبر)

- فِيهِ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَى، وَتُضَمُّ بِأُوهَا وَتُفْتَحُ.

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِاخْتِلَاطِ تَرَابِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى وَنَجَاسَاتِهِمْ، فَإِنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» أَي لَا تَجْعَلُوهَا لِكَمِّ كَالْقُبُورِ، فَلَا تَصَلُّوا فِيهَا، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ لَمْ يُصَلَّ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوهَا كَالْمَقَابِرِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَنِي تَمِيمٍ «قَالُوا لِلْحَجَّاجِ- وَكَانَ قَدْ صَلَّبَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- أَقْبِرْنَا صَالِحًا» أَي أَمَكَّا مِنْ دَفْنِهِ فِي الْقَبْرِ. تَقُولُ: أَقْبِرْتَهُ إِذَا جَعَلْتَهُ قَبْرًا، وَقَبْرْتَهُ إِذَا دَفَنْتَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الدَّجَالَ وُلِدَ مَقْبُورًا- أَرَادَ وَضَعْتَهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُضَمَّتَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَقَبٌ «١» - فَقَالَتْ قَابِلَتُهُ: هَذِهِ سَلْعَةٌ وَلَيْسَ وَلَدًا، فَقَالَتْ أُمُّهُ: فِيهَا وَلَدٌ وَهُوَ مَقْبُورٌ [فِيهَا] «٢» فَشَقُّوا عَنْهُ «٣» فَاسْتَهَلَّ» .

(قبس)

(س) فِيهِ «مَنْ اقْتَبَسَ عَلِيًّا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ» قَبَسْتُ الْعِلْمَ وَاقْتَبَسْتُهُ إِذَا تَعَلَّمْتَهُ. وَالْقَبَسُ: الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ، وَاقْتَبَسَهَا: الْأَخْذُ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «حَتَّى أُرَى قَبْسًا لِقَابِسٍ» أَي أَظْهَرَ نُورًا مِنَ الْحَقِّ لِطَالِبِهِ. وَالْقَابِسُ:

طَالِبُ النَّارِ، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْ قَبَسَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَرَبِيَّاتِ «أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ» أَي طَالِبِي الْعِلْمِ.

وَحَدِيثُ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ «فَإِذَا رَاحَ أَقْبَسْنَا مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَي أَعْلَمْنَا بِهِ.

(قبص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عُمَرَ آتَاهُ وَعِنْدَهُ قَبِصٌ مِنَ النَّاسِ» أَيَّ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الْقَبِصِ. يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَفِي قَبِصِ الْحَصَى.
(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «تَقَبُّ» بِالثَّاءِ الْمَثَلِثَةِ.
(٢) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ» وَأَثَبْتُ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ، وَالْهَرَوِيِّ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَابِصُ» أَيُّ طَوَائِفِ وَجَمَاعَاتٍ، وَاحِدُهَا «١» قَابِصَةٌ (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَعَا بَتْرَ فَجَعَلَ بِلَالٌ يُبْجِيءُ بِهِ قُبِصًا قُبِصًا» هِيَ جَمْعُ قُبِصَةٍ «٢»، وَهِيَ مَا قُبِصَ، كَالْغُرْفَةِ لِمَا غُرِفَ. وَالْقَبِصُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يَعْنِي الْقَبِصَ الَّتِي تُعْطَى الْفُقَرَاءَ عِنْدَ الْحَصَادِ» .
هَكَذَا ذَكَرَ الرَّخْمَشَرِيُّ حَدِيثَ بِلَالٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَذَكَرَهُمَا غَيْرُهُ فِي الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزَانِ «٣» وَإِنْ اخْتَلَفَا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَفَتَحَ أَبَا فُجَعَلٍ يَقْبِصُ لِي مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ» .

(س) وَفِيهِ «مَنْ حِينَ قَبِصَ» أَيُّ شَبَّ وَارْتَفَعَ. وَالْقَبِصُ: ارْتِفَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَعِظْمٌ.
وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ «قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلْتِي: كَيْفَ بَنُوكَ؟ قُلْتُ: يَقْبِصُونَ قَبِصًا شَدِيدًا، فَأَعْطَانِي حَبَّةً سَوْدَاءَ كَالشُّونِيزِ شِفَاءً لَهُمْ، وَقَالَ: أَمَا السَّامُ فَلَا أَشْفَى مِنْهُ» يَقْبِصُونَ: أَيُّ يَجْمَعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الْحَمَى.
وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْبُرَاقِ «فَعَمِلَتْ بِأُذُنَيْهَا وَقَبِصَتْ» أَيُّ أَسْرَعَتْ. يُقَالُ: قَبِصَتْ الدَّابَّةُ تَقْبِصُ قَبِاصَةً إِذَا أَسْرَعَتْ. وَالْقَبِصُ: الْخِفَّةُ وَالنَّشَاطُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاةِ «ثُمَّ تَوُتِي بِدَابَّةٍ؛ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِصُ بِهِ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِالْقَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: أَيُّ تَعَدُّو مَسْرِعَةً نَحْوَ مَنْزِلِ أَبِيهَا، لِأَنَّهَا كَالْمُسْتَحْيِيَةِ مِنْ قُبْحِ مَنْظَرِهَا. وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ بِالْفَاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَنَّى وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ «٤» .

(١) فِي أ «وَاحِدَتِهَا» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ «قُبِصَةٌ» بِالْفَتْحِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «الْقَبِصَةُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَكَلاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٤) ص ٤٥٤ مِنْ الْجِزَاءِ الثَّلَاثِ.

٢٢٠١٠٦ (قَبِصُ)

٢٢٠١٠٧ (قَبِطُ)

(قَبِضُ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْقَابِضُ» هُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ الرِّزْقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْعِبَادِ بِلُطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَيَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ عِنْدَ الْمَمَاتِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَقْبِضُ السَّمَاءَ» أَيُّ يَجْمَعُهَا. وَقَبِضَ الْمَرِيضُ إِذَا تَوَفَّى، وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَائِي قَبِضُ» أَرَادَتْ أَنَّهُ فِي حَالِ الْقَبْضِ وَمُعَالَجَةِ النَّزْعِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ سَعْدًا قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ قَبِيلًا وَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلْقَهُ فِي الْقَبِضِ» الْقَبِضُ بِالتَّحْرِيكِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ، وَهُوَ مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ سَلْمَانٌ عَلَى قَبِضٍ مِنْ قَبِضِ الْمُهَاجِرِينَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنَ التُّرَابِ» هُوَ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ، كَالْعُرْفَةِ بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ، وَهِيَ بِالضَّمِّ الْأَسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ. وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بِلَالٍ وَالتَّمْرِ «لَجَعَلُ يَجِيءُ [بِهِ] «١» قُبْضًا قُبْضًا» .

وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ «هِيَ الْقَبْضُ الَّتِي تُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ.

(س) وَفِيهِ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا قَبَّضَهَا» أَيُّ أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُهُ، وَأَتَجَمَّعُ مِمَّا تَجَمَّعُ «٢» مِنْهُ. (قَبَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً «٣»» الْقُبْطِيَّةُ: الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بِيضَاءُ، وَكَانَهُ مَنَسُوبٌ إِلَى الْقَبْطِ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ. وَضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ. وَهَذَا فِي الثِّيَابِ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ فَقَبِطِيٌّ، بِالْكَسْرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ «مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضَةَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ» .

(١) من: اء، واللسان، ومما سبق في.

(٢) في اء، واللسان: «وأجمع مما تجمع منه» والمثبت في الأصل.

(٣) في الهروي: «ثوبا قبطية» .

٢٢٠١٠٨ (قبع)

٢٢٠١٠٩ (قبعثر)

٢٢٠١٠١٠ (ققب)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَسَا امْرَأَةً قُبْطِيَّةً فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَتَّخِذْ تَحْتَهَا غِلَالَةَ لَا تَصِفُ حَجْمَ عِظَامِهَا» وَجَمَعَهَا الْقَبَاطِيٌّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُرِّ الْقَبَاطِيِّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَجْلِلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ» .

(قَبِعَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَتْ قَبِيعَةٌ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ» هِيَ الَّتِي تُكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ. وَقِيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَاتَلَ «١» اللَّهُ فُلَانًا؛ ضَبَحَ ضَبْحَةَ الثَّعْلَبِ، وَقَبَعَ قَبْعَةَ الْقَنْفَذِ» قَبَعَ: إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ وَاسْتَخْفَى، كَمَا يَفْعَلُ الْقَنْفَذُ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «لَمَّا وَلِيَ خُرَاسَانَ قَالَ لَهُمْ: إِنْ وَلَيْكُمْ وَالِ رَوْوْفُ بِكُمْ قَلْتُمْ: قُبَاعُ بَنُ ضَبَّةٍ» هُوَ رَجُلٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحْمَقَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ.

[هـ] وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لِلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «الْقُبَاعُ» ؛ فَلَأَنَّهُ وَلِيَ الْبَصْرَةَ فَغَيَّرَ مَكَائِلَهُمْ، فَنَظَرَ إِلَى مِكْيَالِ صَغِيرٍ فِي مِرَاةِ الْعَيْنِ أَحَاطَ بِدَقِيقِ كَثِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِكْيَالَكُمْ هَذَا الْقُبَاعُ، فَلَقَّبَ بِهِ وَاشْتَهَرَ.

يُقَالُ: قَبَعْتُ الْجَوَالِقَ إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ، يُرِيدُ: إِنَّهُ لَذُو قَعَرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانَ «فَذَكِّرُوا لَهُ الْقُبْعَ» هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَرُوِيَ بِالْبَاءِ وَالتَّاءِ [وَالنَّاءِ]

[وَالنُّونِ، وَسَيَجِيءُ بِبَيَانِهَا مُسْتَقْصَى فِي حَرْفِ النُّونِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا تُرَوَى بِهَا.

(قَبَّعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَقْفُودِ «جَاءَنِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَّعْتَرَى، فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ» الْقَبَّعْتَرَى: الضَّخْمُ الْعَظِيمُ.

(قَبَّبَ)

(س) فِيهِ «مَنْ وُقِيَ شَرَّ قَبْبِهِ، وَذَبَذَبَهُ، وَلَقَلَقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» الْقَبَّبُ: الْبَطْنُ، مِنَ الْقَبْبَةِ: وَهُوَ صَوْتٌ يُسْمَعُ مِنَ الْبَطْنِ، فَكَأَنَّهَا حِكَايَةٌ ذَلِكَ الصَّوْتِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو.

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَتَلَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ، وَالْمَهْرِيُّ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي (ضَبْح) .

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنَ اللِّسَانِ، وَمِمَّا يَأْتِي فِي (قَنَع) .

٢٢٠١٠١١ (قَبَل)

(قَبَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ سَوَّاهُ قَبَلًا» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ قَبَلًا» أَي عَيْنَانًا وَمُقَابَلَةً، لَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَيَّلَ أَمْرُهُ أَوْ كَلَامُهُ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ «١» .

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ» الْقِبَالُ: زِمَامُ النَّعْلِ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ «٢» . وَقَدْ أُقْبِلَ نَعْلُهُ وَقَابَلَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَابَلُوا النَّعَالَ» أَي اعْمَلُوا لَهَا قِبَالَ. وَنَعْلٌ مُقْبَلَةٌ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا قِبَالَ، وَمَقْبُولَةٌ إِذَا شَدَدْتَ قِبَالَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ» هِيَ الَّتِي يُقْطَعُ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكُ مُعَلَّقًا كَأَنَّهُ زِمَّةٌ، وَأَسْمُ تِلْكَ السِّمَةِ الْقُبْلَةُ وَالْإِقْبَالَةُ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ الْغَيْثِ «أَرْضٌ مُقْبَلَةٌ وَأَرْضٌ مُدْبِرَةٌ» أَي وَقَعَ الْمَطْرُ فِيهَا خَطَطًا وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا.

وَفِيهِ «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ» هُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ: الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمَيْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «وَرَأَى دَابَّةً يُوَارِيهَا شَعْرُهَا أَهْدَبُ الْقِبَالِ» يُرِيدُ كَثْرَةَ الشَّعْرِ فِي قِبَالِهَا. الْقِبَالُ: النَّاصِيَةُ وَالْعُرْفُ؛ لِأَنَّهَا اللَّذَانِ يَسْتَقْبِلَانِ النَّاضِرَ. وَقِبَالَ كُلِّ شَيْءٍ وَقْبَلُهُ: أَوَّلُهُ وَمَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَنْ يَرَى الْهَلَالَ قَبَلًا» أَي يَرَى سَاعَةَ مَا يَطَّلِعُ، لِعَظَمِهِ وَوُضُوحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَطَلَّبَ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالْبَاءَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «٣» «إِنَّ الْحَقَّ يَقْبَلُ «٤»» أَي وَاضِحٌ لَكَ حَيْثُ تَرَاهُ.

(١) قَالَ الْمَهْرِيُّ: «وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: قَبَلًا، بِفَتْحِ الْقَافِ، أَي مُسْتَأْنَفًا لِلْكَلامِ» .

(٢) عِبَارَةُ الْمَهْرِيِّ: «بَيْنَ الْإِصْبَعِ الْوَسْطِيِّ وَالتِّي تَلِيهَا» وَكَذَا فِي الصِّحَاحِ وَالْقَامُوسِ» .

(٣) الَّذِي فِي اللِّسَانِ، حِكَايَةٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ الْحَقَّ يَقْبَلُ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ ظَلَمَ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ عَجَزَ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ اكَتَفَى» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّ الْحَقَّ قَبَلٌ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْمَهْرِيُّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي عَيْنَيْهِ قَبْلٌ» هُوَ إِقْبَالُ السَّوَادِ عَلَى الْأَنْفِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَيْلٌ كَالْحَوْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ «إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ: الْأَقْبَلَ الْقَصِيرَ الْقَصْرَةَ، صَاحِبَ الْعِرَاقَيْنِ، مُبَدَّلَ السَّنَةِ، يَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَلُّهُ ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ» الْأَقْبَلُ: مِنَ الْقَبْلِ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْأَفْحَجُ، وَهُوَ الَّذِي تَتَدَانِي صُدُورُ قَدَمَيْهِ وَيَتَبَاعَدُ عَقِبَاهُمَا.

(هـ) وَفِيهِ «رَأَيْتُ عَقِيلًا يَقْبَلُ غَرْبَ زَمْرَمٍ» أَي يَتَلَقَّاهَا فَيَأْخُذُهَا عِنْدَ الْاِسْتِقَاءِ.

[هـ] وَمِنْهُ «قَبِلْتُ» (١) الْقَابِلَةُ الْوَلَدُ تَقْبَلُهُ إِذَا تَلَقَّتْهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.

(س) وَفِيهِ «طَلَّقُوا النِّسَاءَ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» وَفِي رِوَايَةٍ «فِي قَبْلِ طُهْرِهِنَّ» أَي فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ، [و] «٢» حِينَ يُمَكِّنُهَا الدُّخُولُ فِي الْعِدَّةِ

وَالشُّرُوعِ فِيهَا، فَتَكُونُ لَهَا مُحْسُوبَةً، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ. يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشِّتَاءِ: أَي إِقْبَالِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُرَارَعَةِ «سُتِّئِي مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ» الْأَقْبَالُ:

الْأَوَائِلُ وَالرُّؤُوسُ، جَمَعَ قَبْلًا، وَالْقَبْلُ أَيضًا: رَأْسُ الْجَبَلِ وَالْأَكْمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ جَمَعَ قَبْلٍ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ الْكَلَاءُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْقَبْلُ أَيضًا: مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنَ الشَّيْءِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُحْرَمٌ قَبِضَ عَلَى قَبْلِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا وَعَلَ إِلَى مَا هُنَالِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ» الْقَبْلُ بِضَمَّتَيْنِ: خِلَافُ

الدَّيْرِ، وَهُوَ الْفَرْجُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَقِيلَ: هُوَ لِلْأُنْثَى خَاصَّةً، وَوَعَلَ إِذَا دَخَلَ.

(س) وَفِيهِ «نَسَأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرِ مَا قَبْلَهُ وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا قَبْلَهُ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ» مَسْأَلَةٌ

«٣» خَيْرِ زَمَانٍ مَضَى: هُوَ قَبُولُ الْحَسَنَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا فِيهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ: هِيَ طَلَبُ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبٍ قَارَفَهُ فِيهِ، وَالْوَقْتُ وَإِنْ مَضَى فَتَبِعَتْهُ

بَاقِيَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَبِلْتُ... تَقْبَلُهُ» بِالتَّشْدِيدِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ، وَالهُرُوبِيُّ، وَالْمُصْبِحُ.

(٢) مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِثَالُهُ». . وَفِي اللِّسَانِ: «سُؤَالُهُ خَيْرٌ» وَأَثْبَتَ قِرَاءَةَ أ.

٢٢٠١٠١٢ (قبا)

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِيَّاكُمْ وَالْقَبَالَاتِ فَإِنَّهَا صَغَارٌ وَفَضْلُهَا رَبًّا» هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِخِرَاجٍ أَوْ جِبَايَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَذَلِكَ الْفَضْلُ

رَبًّا، فَإِنْ تَقَبَّلَ وَزَرَ فَلَا بَأْسَ. وَالْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ:

الْكَفَالَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ: قَبْلٌ إِذَا كَفَلَ. وَقَبْلٌ بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ قَبِيلًا: أَي كَفِيلًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ» أَرَادَ بِهِ الْمَسَافِرَ إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ قِبَلَتُهُ، فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْرِي

وَالِاجْتِهَادُ. وَهَذَا إِذَا يَصِحُّ لِمَنْ كَانَتْ الْقِبَلَةُ فِي جَنُوبِهِ أَوْ فِي شِمَالِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِبَلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، فَإِنَّ الْكَعْبَةَ جَنُوبُهَا. وَالْقِبَلَةُ فِي الْأَصْلِ: الْجِهَةُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا» الْقَبَلِيَّةُ:

مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبْلِ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ - وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلَةِ وَالْمَدِينَةِ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي كِتَابِ الْأَمْكَنَةِ «مَعَادِنُ الْقَبَلَةِ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْحِجِّ «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيُ» أَي لَوْ عَنَّ لِي هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي رَأَيْتَهُ آخِرًا وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ

أَمْرِي، لَمَّا سَقَّتْهُ الْهُدْيَ مَعِيَ وَقَدَّتْهُ وَأَشْعَرَتْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ فُسْخُ الْحَجِّ بَعْمَرَةَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا، وَيَجُوزُ لَهُ فُسْخُ الْحَجِّ.

وَأَمَّا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَلُّوا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِثَلَاثِ مَجْدِي فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا الْهُدْيُ لَفَعَلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «سُئِلَ عَنْ مُقْبَلَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ» الْمُقْبَلُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ: مَصْدَرٌ أَقْبَلَ يُقْبَلُ إِذَا قَدِمَ. (قَبَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْوًا مُقْبِوًا» الْقَبْوُ: الطَّاقُ الْمُعْتَقَدُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَقَبَوْتُ الْبِنَاءَ: أَي رَفَعْتُهُ. هَكَذَا رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ.

٢٢٠٢ باب القاف مع التاء

٢٢٠٢٠١ (قَب) (قَب)

٢٢٠٢٠٢ (قَت) (قَت)

٢٢٠٢٠٣ (قَر) (قَر)

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَيُّ الْمُعْتَكِفِ تَحْتَ قَبْوٍ مُقْبِوٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ التَّاءِ
(قَب)

(هـ) فِيهِ «لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ» الْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ: الْإِبِلُ الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا، فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَالرَّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ، أَرَادَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» الْقَتَبُ لِلْجَمَلِ كَالْإِ كَافٍ لِغَيْرِهِ. وَمَعْنَاهُ الْحَثُّ لَهَا عَلَى مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّهُ لَا يَسْعَهُنَّ الْإِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الْوِلَادَةَ جَلَسْنَ عَلَى قَتَبٍ، وَيَقْلَنَ إِنَّهُ أَسْلَسَ لَخُرُوجِ الْوَلَدِ، فَأَرَادَتْ تِلْكَ الْحَالَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَمَا نَرَى أَنَّ الْمَعْنَى: وَهِيَ تَسِيرٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، فَجَاءَ التَّفْسِيرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الرَّبَا «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» الْأَقْتَابُ: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا: قَتَبٌ بِالْكَسْرِ. وَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ قَتَبٍ، وَقَتَبٌ جَمْعُ قَتَبَةٍ، وَهِيَ الْمَعْيَى. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قَت)

(هـ) فِيهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» هُوَ النَّامُ. يُقَالُ: قَتَّ الْحَدِيثَ يَقْتُهُ إِذَا زَوَّرَهُ وَهَيَّأَهُ وَسَوَّاهُ.

وَقِيلَ: النَّامُ: الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ عَلَيْهِمْ. وَالْقَتَاتُ: الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنْمُو. وَالْقَسَّاسُ: الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ يَنْمُو.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَهْنُ بَدْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ» أَي غَيْرِ مُطَيَّبٍ، وَهُوَ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ الرِّيحَانُ حَتَّى تَطْيِيبَ رِيحِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَإِنَّهُ رَبَا» الْقَتُّ: الْفِصْفِصَةُ وَهِيَ الرُّطْبَةُ، مِنْ عَلَفَ الدَّوَابَّ.

(قتر)

(هـ) فِيهِ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَرْمِي وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٢٢٠٢٠٤ (قتل)

أَيُّ يَسُوِي لَهُ النَّصَالُ وَيَجْمَعُ لَهُ السِّهَامُ، مِنَ التَّقْتِيرِ وَهُوَ الْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِدْنَاءُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ. وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَتْرِ، وَهُوَ نَصْلُ الْأَهْدَافِ «١» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ يَكْسُومُ سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ، فَقَوْمٌ فَوْقَهُ وَسَمَاءُ قَتْرِ الْغَلَاءِ» الْقَتْرُ بِالْكَسْرِ: سَهْمُ الْمَدْفِ. وَقِيلَ: سَهْمٌ صَغِيرٌ. وَالْغَلَاءُ: مَصْدَرٌ غَالِيٌّ بِالسَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ غَلْوَةً.

(هـ) وَفِيهِ «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ قِتْرَةٍ وَمَا وَلَدٌ» هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّاءِ: اسْمُ إِبْلِيسَ .

وَفِيهِ «بِسُقْمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ» الْإِقْتَارُ: التَّضْيِيقُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرِّزْقِ. يُقَالُ:

أَقْتَرُ اللَّهُ رِزْقَهُ: أَيُّ ضَيَّقَهُ وَقَلَّلَهُ. وَقَدْ أَقْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُقْتَرٌ. وَقَتْرٌ فَهُوَ مُقْتَوِرٌ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمُقْتَوِرٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَأَقْتَرَّ أَبُوهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ» أَيُّ افْتَقَرَا حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْفُقَرَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «وَقَدْ خَلَفْتَهُمْ قِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ» الْقِتْرَةُ: غَبْرَةُ الْجَيْشِ. وَخَلَفْتَهُمْ: أَيُّ جَاءَتْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ «مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ قِتْرَةٍ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فِيهِ هَدْرٌ» الْقِتْرَةُ بِالضَّمِّ:

الْكُؤُةُ. وَالنَّافِذَةُ، وَعَيْنُ النَّتُورِ، وَحَلْقَةُ الدَّرْعِ، وَبَيْتُ الصَّائِدِ، وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «لَا تُؤْذِ جَارَكَ بِقِتَارِ قَدْرِكَ» هُوَ رِيحُ الْقَدْرِ وَالشَّوَاءُ وَنَحْوَهُمَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ نِكَاحَهَا، قَالَ: وَبِقَدْرِ «٢» أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ؟

قَالَ: قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: دَعَهَا» الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قتل)

(هـ) فِيهِ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» أَيُّ قَتَلَهُمُ اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعَنَهُمْ، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي. وَقَدْ تَرِدُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَدَاهُ! وَقَدْ تَرِدُ وَلَا يُرَادُ بِهَا وَقُوعُ الْأَمْرِ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقْتَرُ، أَيُّ يَجْمَعُ لَهُ الْحَصَى وَالتَّرَابَ يَجْعَلُهُ قِتْرًا» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَتَقْدَرُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ» .

وَسَبِيلُ «فَاعِلٌ» هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ يَرِدُ مِنَ الْوَاحِدِ، كَسَافَرْتُ، وَطَارَقْتُ النَّعْلَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ «قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» أَيُّ دَافِعَهُ عَنِ قَبْلَتِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى الْقَتْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّقِيفَةِ «قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ» أَيُّ دَفَعَ اللَّهُ شَرَّهُ، كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: اقْتُلُوا سَعْدًا قَتَلَهُ اللَّهُ» أَيِ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قُتِلَ وَاحْسُبُوهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ، وَلَا تَعْتَدُوا بِمَشْهُدِهِ وَلَا تَعْرَجُوا عَلَى قَوْلِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ» أَيِ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قُتِلَ وَمَاتَ، بِأَنْ لَا تَقْبَلُوا لَهُ قَوْلًا وَلَا تُقِيمُوا لَهُ دَعْوَةً.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أَيِ أَبْطَلُوا دَعْوَتَهُ وَاجْعَلُوهُ كَمَنْ مَاتَ.

وَفِيهِ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ» أَرَادَ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ كَافِرٌ، كَقَتْلِهِ أَبِي بَنْ خَلْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ، لَا كَمَنْ قَتَلَهُ تَطْهِيرًا لَهُ فِي الْحَدِّ، كَجَاعِزٍ.

(س) وَفِيهِ «لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا» إِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْخَبَرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمْ ابْنُ حَظَلٍ وَمَنْ مَعَهُ: أَيِ أَنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ كُفْرًا يَعْزُونَ وَيَقْتُلُونَ عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا قُتِلَ هُوْلَاءُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرِ «لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ» أَيِ لَا تَعُودُ دَارُ كُفْرٍ تُغْزَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَجْزُومَةً فَيَكُونُ نَبِيًّا عَنْ قَتْلِهِمْ فِي غَيْرِ حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ.

وَفِيهِ «أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ» الْقِتْلَةُ بِالْكَسْرِ: الْحَالَةُ مِنَ الْقَتْلِ، وَبِفَتْحِهَا الْمَرَّةُ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِمَا مِنْ سِيَاقِ اللَّفْظِ.

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» ذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ

الْحَسَنِ أَنَّهُ نَبِيٌّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَهُ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِيْجَابِ، وَيَرَاهُ نَوْعًا مِنَ الزَّجْرِ لِيُرْتَدَّعُوا وَلَا يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فِيهَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ مَرَّةً، ثُمَّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَصَارَ كُفُوًّا لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَةٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ خِلَافَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَعَبْدِ الْغَيْرِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَطْرَافِ سَاقِطٌ، فَلَهَا سَقَطَ الْجِدْعُ بِالْإِجْمَاعِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهَا ثَبَتَا مَعًا، فَلَهَا نُسَخَا نُسَخَا مَعًا، فَيَكُونُ حَدِيثُ سَمُرَةَ مَنْسُوخًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

وَقَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ رَدْعًا وَزَجْرًا وَتَحْذِيرًا، وَلَا يَرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي السَّارِقِ «أَنَّهُ قُطِعَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، إِلَى أَنْ جِيءَ بِهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَتَلَنَاهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَتْلِ السَّارِقِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ.

(س) وَفِيهِ «عَلَى الْمُقْتَلَيْنِ أَنْ يَتَحَجَّزُوا، الْأُولَى فَالْأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ، مِثْلَ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ لَهُ وَرَثَةٌ، فَأَيْهَمُ عَنَّا سَقَطَ الْقَوْدِ.

وَالْأُولَى: هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَدْنَى مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ.

وَمَعْنَى «الْمُقْتَلَيْنِ»: أَنْ يَطْلُبَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقَوْدَ فَيَمْتَنِعَ الْقَتْلَةَ فَيَنْشَأَ بَيْنَهُمُ الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِهَا، فَهُوَ جَمْعُ مُقْتَلٍ، اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ اقْتَتَلَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ بِنَصْبِ التَّائِبِينَ عَلَى الْمَفْعُولِ. يُقَالُ: اقْتَتَلَ فَهُوَ مُقْتَلٌ، غَيْرَ أَنْ هَذَا إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فَيَمُنُّ قَتْلَهُ الْحُبُّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْكَلٌ، اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ فِي الْمُقْتَلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، عَلَى التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ الْبَصَائِرَ رُبَّمَا أَدْرَكَتْ بَعْضَهُمْ، فَاحْتِاجَ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَقَامِهِ الْمَذْمُومِ إِلَى الْمَحْمُودِ،

٢٢٠٢٠٥ (قتم)

٢٢٠٢٠٦ (قتن)

٢٢٠٢٠٧ (قتا)

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا يَمُرُّ فِيهِ إِلَيْهِ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ، فَعَسَى أَنْ يُقْتَلَ فِيهِ، فَأَمَرُوا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْمُقْتَلُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَهْلَ الْحَرْبِ، إِذْ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَعَهُ الْعُدْرُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمُ
الانصراف عن قتاله إلى فئة المسلمين التي يتقون بها على عدوهم، أو يصبروا إلى قوم من المسلمين يقون بهم على قتال عدوهم
فيقاتلونهم معهم.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ» الْمَقْتَلُ: مَفْعَلٌ، مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ هَاهُنَا، أَيَّ عِنْدَ قَتْلِهِمْ فِي
الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَامَةِ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ «أَنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ خَالِدٌ: أَقْتَلْتَنِي» أَيَّ عَرَضْتَنِي لِلْقَتْلِ بِوَجوب الدِّفَاعِ عَنكِ وَالْحُمَامَةِ
عَلَيْكِ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً وَتَزَوَّجَهَا خَالِدٌ بَعْدَ قَتْلِهِ. وَمِثْلُهُ:
أَبَعْتُ الثَّوبَ إِذَا عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ.
(قتم)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «قَالَ لِابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ صَفِّينَ: انظُرْ أَيْنَ تَرَى عَلِيًّا، قَالَ: أَرَاهُ فِي تِلْكَ الْكُتَيْبَةِ الْقَتْمَاءِ، فَقَالَ: لِلَّهِ
دَرُّ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ! فَقَالَ لَهُ:
أَيُّ أُمَّتٍ، فَمَا يَمْنَعُكَ إِذْ غَبَطْتَهُمْ أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.
إِذَا حَكَمْتُ قَرْحَةَ دَمِيئًا

الْقَتْمَاءُ: الْعَبْرَاءُ، مِنَ الْقَتَامِ، وَتَدْمِيَةِ الْقَرْحَةِ مِثْلُ: أَيَّ إِذَا فَصَدَتْ غَايَةً تَفَصَّيْتَهَا.
وَإِنَّ عَمْرًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَا مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ.
(قتن)

(س) فِيهِ «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، فَقَالَ: بَحٌّ، تَزَوَّجْتَ بَكْرًا قَتِينًا» يُقَالُ: امْرَأَةٌ قَتِينٌ، بِلَاهَاءٍ، وَقَدْ قَتَنْتُ قَتَانَةً وَقَتْنَا،
إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةَ الطَّعْمِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ قَلَّةَ الْجَمَاعِ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَأَنْهَنَّ أَرْضِي بِالْيَسِيرِ» .
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي وَصْفِ امْرَأَةٍ «إِنَّهَا وَضِيئَةٌ قَتِينٌ» .

(قتا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا

٢٢.٣ باب القاف مع الثاء

٢٢.٣.١ (قث)

٢٢.٣.٢ (قثد)

٢٢.٣.٣ (قثم)

٢٢.٤ باب القاف مع الحاء

٢٢.٤.١ (قح)

٢٢.٤.٢ (قحد)

٢٢.٤.٣ (قخر)

٢٢.٤.٤ (قخر)

فاشترت، فَقَالَ: إِنَّ اقْتَوْتَهُ فَرِقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ» اقْتَوْتَهُ: أَيِ اسْتَخْدَمْتَهُ.

وَالْقَتْوُ: الْخِدْمَةُ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الثَّاءِ

(قَثَّ)

(هـ) فِيهِ «حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلَّهُ يَقُثُّهُ» أَيِ يَسَوْفُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَثَّ السَّيْلُ الْغَنَاءَ، وَقِيلَ يَجْمَعُهُ.

(قَثَّدَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ وَالْقَثْدَ بِالْمُجَاجِ». الْقَثْدُ بَفَتْحَتَيْنِ: نَبْتُ يُشْبِهُ الْقِثَاءَ. وَالْمُجَاجُ: الْعَسَلُ.

(قَثَّمُ)

(س) فِيهِ «أَتَانِي مَلِكٌ، فَقَالَ: أَنْتَ قُثْمٌ وَخَلْقُكَ قِثْمٌ» الْقُثْمُ: الْمَجْتَمَعُ الْخَلْقِ وَقِيلَ الْجَامِعُ الْكَامِلُ: وَقِيلَ الْجُمُوعُ لِلْخَيْرِ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ قُثْمًا.

وَقِيلَ: قُثْمٌ مَعْدُولٌ عَنْ قَاثِمٍ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُبْعَثِ «أَنْتَ قُثْمٌ، أَنْتَ الْمُقْفَى، أَنْتَ الْحَاشِرُ» هَذِهِ أَسْمَاءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْحَاءِ

(قَحَّ)

(س) فِيهِ «أَعْرَابِيٌّ قَحٌّ» أَيِ مَحْضٌ خَالِصٌ. وَقِيلَ: جَافٍ. وَالْقُحُّ: الْجَانِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(قَحَّدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ «فَقُمْتُ إِلَى بَكْرَةَ فَحَدَّةٌ أُرِيدُ أَنْ أُعْرَقَ بِهَا» الْقَحْدَةُ: الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ. وَالْقَحْدَةُ بِالتَّحْرِيكِ: أَصْلُ السَّنَامِ.

يُقَالُ: بَكْرَةُ حَدَّةٌ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ثُمَّ تُسَكَّنُ تَخْفِيفًا، كَفَخَذٍ وَنَحْوِهِ.

(قَحَّرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ قَحْرٌ» الْقَحْرُ: الْبَعِيرُ الْهَرَمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا هَزِيلٌ قَلِيلُ الْمَالِ «١»

(حَزَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ «دَعَا الْحَجَّاجَ فَقَالَ لَهُ: أَحْسَبُنَا قَدْ رَوَعْنَاكَ، فَقَالَ: (١) فِي أ: «الْمَاء» .

٢٢٠٤٠٥ (حَطَّ)

٢٢٠٤٠٦ (حَفَّ)

أَمَا إِنِّي بَتُّ أُفْزُ الْبَارِحَةَ» أَيُّ أَنْزَى وَأَقْلَقَ مِنَ الْخَوْفِ. يُقَالُ: حَفَزَ الرَّجُلُ يَحْفَزُ: إِذَا قَلِقَ وَاضْطَرَبَ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنِ الْحَجَّاجِ شَيْءٌ فَقَالَ «مَا زِلْتُ اللَّيْلَةَ أُحْفَزُ كَأَنِّي عَلَى الْجَمْرِ» . (حَطَّ)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُطَّ الْمَطْرُ وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ» يُقَالُ: حُطَّ الْمَطْرُ وَحَطَّ إِذَا احْتَبَسَ وَانْقَطَعَ. وَأَحْطَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا. وَالْقَحْطُ: الْجَدْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْقَوْمَ فَقَالُوا: حُطَّ، فَقَحَطَّ لَهُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ» أَيُّ إِذَا كَانَ مَنَّ يُقَالُ لَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْقَوْلُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحُطَّ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ: أَيُّ حُطَّتْ حُطَّطًا، وَهُوَ دُعَاءُ بِالْجَدْبِ، فَاسْتَعَارَهُ لِانْقِطَاعِ الْخَيْرِ عَنْهُ وَجَدْبِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ جَامَعَ فَأَحْطَطَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» أَيُّ قَتَرَ وَلَمْ يَنْزِلْ، وَهُوَ مِنْ أَحْطَطَ النَّاسِ: إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا. وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَأُوجِبَ الْغُسْلُ بِالْإِبْلَاجِ.

(حَفَّ)

- فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَطْلُونَ بِقِحْفِهَا» أَرَادَ قِشْرَهَا، تَشْبِيهًا بِقِحْفِ الرَّأْسِ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الدِّمَاغِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا انْفَلَقَ مِنْ جُمُجْمَتِهِ وَانْفَصَلَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي يَوْمِ الْيَوْمِ «فَمَا رُبِّي مَوْطِنٌ أَكْثَرَ حِفْفاً سَاقِطًا» أَيُّ رَأْسًا، فَكُنِيَ عَنْهُ بِبَعْضِهِ، أَوْ أَرَادَ الْقِحْفَ نَفْسَهُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدٍ «كَانَتْ نَذَرَتْ لِتَشْرَبَنَّ فِي حِفْفِ رَأْسِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْخَمْرِ» وَكَانَ قَدْ قَتَلَ ابْنَيْهَا مُسَافِعًا «١» وَخِلَابًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ «أَقْبَلْهَا وَأَحْفُفْهَا» أَيُّ أَتَرَشَفَ رِيقَهَا، وَهُوَ مِنَ الْإِحْفَافِ: الشُّرْبُ الشَّدِيدُ. يُقَالُ: حَفَفْتُ حِفْفًا إِذَا شَرِبْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ. (١) فِي اللِّسَانِ: «نَافِعًا» . (٣- النِّهَايَةُ- ٤)

٢٢٠٤٠٧ (حَلَّ)

٢٢٠٤٠٨ (حَمَّ)

(حَلَّ)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «حَلَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ يَبْسُوا مِنْ شِدَّةِ الْقَحْطِ. وَقَدْ حَلَّ يَقْلُ حَلًّا إِذَا التَّرَّقَ جِلْدُهُ بَعْضُهُ مِنَ الْهَزَالِ وَالْبَلِي.

وَأَخْلَتُهُ أَنَا. وَشَيْخٌ قَلٌّ، بِالسُّكُونِ. وَقَدْ قَلَّ بِالْفَتْحِ يَقْلُ حَقُولًا فَهُوَ قَالِحٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ اسْتِسْقَاءِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ «تَابَعْتُ عَلَى قُرَيْشٍ سِنُو جَدِّبٍ قَدْ أَخْلَتِ الظِّلْفُ» أَيِ أَهْزَلَتِ المَاشِيَةَ وَالصَّمَتَ جَلُودَهَا بِعِظَامِهَا، وَأَرَادَ ذَاتَ الظِّلْفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ لَيْلَى «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُقْلِحَ أَيْدِيَنَا مِنْ خِضَابٍ» .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَأَنْ يَعِصِبَهُ أَحَدُكُمْ بِقَدِّ حَتَّى يَقْلِحَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ فِي نِكَاحٍ» يَعْنِي الذِّكْرَ: أَيِ حَتَّى يَبْسُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ وَقَعَةُ الْجَمَلِ:

كَيْفَ نَزِدُ شَيْخَكُمْ وَقَدْ قَلَّ

أَيِ مَاتَ وَجَفَّ جِلْدُهُ.

أَخْرَجَهُ المَرْوِيُّ فِي يَوْمِ صِفِّينَ. وَالخَبْرُ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الجَمَلِ، وَالشَّعْرُ:

نَحْنُ بَنِي ضَبَّةِ أَصْحَابِ الجَمَلِ ... المَوْتُ أَحْلَى عِنْدَنَا مِنَ العَسَلِ

رَدُّوا عَلَيْنَا شَيْخَنَا ثُمَّ بَجَلْ

فَأَجِيبَ:

كَيْفَ نَزِدُ شَيْخَكُمْ وَقَدْ قَلَّ

(قَم)

- فِيهِ «أَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرَتِكَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْتَحُونَ فِيهَا» أَيِ تَقْعُونَ فِيهَا. يُقَالُ:

اقتَحَمَ الإنسانُ الأمرَ العَظِيمَ، وَتَقَحَّمَهُ: إِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رُويَةٍ وَتَثَّبَتْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الجَدِّ» أَيِ يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي مَعَاطِمِ عَذَابِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ غُلِيمٌ أَسْوَدٌ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالَ: إِنَّهُ تَقَحَّمَتْ بِي النَّاقَةُ اللَّيْلَةَ» أَيِ التَّقَتْنِي فِي وَرْطَةٍ، يُقَالُ: تَقَحَّمَتْ بِهِ دَابَّتُهُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ فَلَمْ

٢٢٠٥ باب القاف مع الدال

٢٢٠٥.١ (قد)

٢٢٠٥.٢ (قدح)

يَضْبُطُ رَأْسَهَا. فَرُبَّمَا طَوَّحَتْ بِهِ فِي أَهْوِيَّةٍ. وَالقُحْمَةُ: الوَرْطَةُ وَالمَهْلِكَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا غَفَرَ لَهُ المَقْحَمَاتُ» أَيِ الذُّنُوبَ العِظَامَ الَّتِي تُقْحَمُ أَصْحَابُهَا فِي النَّارِ: أَيِ تَلْقِيهِمْ فِيهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا» هِيَ الأُمُورُ العَظِيمَةُ الشَّاكَّةُ، وَاحِدَتُهَا: قُحْمَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَقْبَلْتُ زَيْنَبَ تَقَحَّمَتْ لَهَا» أَيِ تَبَعَرَّضَ لَشَتْمِهَا وَتَدَخَّلَ عَلَيْهَا فِيهِ، كَأَنَّهَا أَقْبَلَتْ تَشْتِمُهَا مِنْ غَيْرِ رُويَةٍ وَلَا تَثَّبَتْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَبْغَيْتُ خَادِمًا لَا يَكُونُ قُحْمًا فَانِيًّا وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا» القُحْمُ:

الشَّيْخُ الهِمُّ الكَبِيرُ.

(هـ) وفيه «أختمت السنة نابتة بني جعدة» أي أخرجته من البادية وأدخلته الحضر.
والقحمة: السنة تقحم الأعراب ببلاد الريف وتدخلهم فيها.
وفي حديث أم معبد «لا تقتحمه عين من قصر» أي لا تتجاوزها إلى غيره احتقاراً له.
وكل شيء أزدريته فقد اقتحمته.
باب القاف مع الدال
(قد)

- في صفة جهنم «يقال: هل امتلأت؟ فتقول: هل من مزيد، حتى إذا أوعبوا فيها قالت: قد قد» أي حسبي حسبي. ويروى بالطاء بدل الدال، وهو بمعناه.
ومنه حديث التلية «يقول: قد قد» بمعنى حسب، وتكرارها لتأكيد الأمر. ويقول المتكلم: قدني: أي حسبي، وللمخاطب: قدك: أي حسبك.
ومنه حديث عمر «أنه قال لأبي بكر: قدك يا أبا بكر» .
(قدح)

(هـ) فيه «لا تجعلوني كقدح الراكب» أي لا تؤخروني في الذكر، لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه.
قال حسان:

كأنيط خلف الراكب القدح الفرد «١»

(س) ومنه حديث أبي رافع «كنت أعمل الأقداح» هي جمع قدح، وهو الذي يؤكل فيه. وقيل: هي جمع قدح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس.
يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى برياً، ثم يقوم فيسمى قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً.
ومنه الحديث «كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح أو الرقيم» أي مثل السهم أو سطر الكتابة.
(هـ) ومنه حديث عمر «كان يقومهم في الصف كما يقوم القدح» القدح: صانع القدح.

ومنه حديث أبي هريرة «فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح» أي انتصب بما حصل فيه من اللبن وصار كالسهم، بعد أن كان لصق بظهره من الخلو.

ومنه حديث عمر «أنه كان يطعم الناس عام الرمادة فاتخذ قدحا فيه فرض» أي أخذ سهماً وحز فيه حزا علمه به، فكان يغمز القدح في الثريد، فإن لم يبلغ موضع الحز لام صاحب الطعام وعنفه.

(هـ) وفيه «لو شاء الله لجعل للناس قدحة ظلمة كما جعل لهم قدحة نور» القدحة بالكسر:

اسم مشتق من اقتداح النار بالزند. والمقدح والمقدحة: الحديد. والقداح والقداحة: الحجر.

(هـ) ومنه حديث عمرو بن العاص «استشار وردان غلامه، وكان حصيماً، في أمر علي ومعاوية إلى أيهما يذهب؟ فأجاب بما في نفسه وقال له: الآخرة مع علي، والدنيا مع معاوية، وما أراك تختار علي الدنيا. فقال عمرو:

يا قاتل الله ورداناً وقدحته... أبدي لعمرك ما في القلب وردان

(١) صدره:

وأنت زعيم نبط في آل هاشم
ديوانه ص ١٦٠ بشرح البرقوقي.

٢٢٠٥٠٣ (قدد)

فالقَدْحَة: اسمٌ لِلضَّرْبِ بِالْمَقْدَحَةِ، والقَدْحَة: المرَّة، ضَرَبَهَا مَثَلًا لِاسْتِخْرَاجِهِ بِالنَّظَرِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ. وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمِيرٌ لَوْ قَدَحْتُمُوهُ بِشَعْرَةٍ أَوْ رَيْتُمُوهُ» أَي لَوْ اسْتِخْرَجْتُمْ مَا عِنْدَهُ لَظَهَرَ ضَعْفُهُ، كَمَا يَسْتَخْرِجُ الْقَادِحُ النَّارَ مِنَ الزَّنْدِ فَيُورِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ زَرَعَ «تَقْدَحُ قَدْرًا وَتَنْصِبُ أُخْرَى» أَي تَعْرِفُ. يُقَالُ: قَدَحَ الْقَدْرَ إِذَا عَرَفَ مَا فِيهَا. وَالْمَقْدَحَةُ: الْمَعْرِفَةُ. وَالْقَدِيحُ: الْمَرْقُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «ثُمَّ قَالَ: ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَحْزُبْ مَعَكَ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكَ» أَي اغْرِبِي. (قدد)

- فِيهِ «وَمَوْضِعُ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» الْقَدُّ بِالْكَسْرِ: السُّوْطُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ: أَي قَدْرٌ سَوِيٌّ أَحَدِكُمْ، أَوْ قَدْرٌ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسَعُ سَوْطَهُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ شَدِيدَ الْقَدِّ» إِنْ رُويَ بِالْكَسْرِ فَيُرِيدُ بِهِ وَتَرَ الْقَوْسَ، وَإِنْ رُويَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمُدُّ وَالتَّرْعُ فِي الْقَوْسِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ «نَهَى أَنْ يَقْدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ» أَي يَقْطَعُ وَيَشْتَقُ لِيَثَلَّ يَعْقِرَ الْحَدِيدُ يَدَهُ، وَهُوَ شَبِيهِ بَنِيهِ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولًا. وَالْقَدُّ: الْقَطْعُ طَوْلًا، كَالشَّقِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ السَّقِيفَةِ «الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَقَدِّ الْأَبْلَهَةِ» أَي كَشَقِّ الْخُوصَةِ نِصْفَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَانَ إِذَا تَطَاوَلَ قَدًّا، وَإِذَا تَقَاصَرَ قَطًّا» أَي قَطَعَ طَوْلًا وَقَطَعَ عَرْضًا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً أُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَدِيدَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ وَقَدِّ» أَرَادَ سِقَاءً صَغِيرًا مَتَّخِذًا مِنْ جِلْدِ السَّخْلَةِ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَانُوا يَأْكُلُونَ الْقَدَّ» يُرِيدُ جِلْدَ السَّخْلَةِ فِي الْجَدْبِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أُتِيَ بِالْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِيرًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

٢٢٠٥٠٤ (قدر)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ إِيَّاهُ» أَي كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدْرِهِ وَطَوْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «كَانَ يَتَزَوَّدُ قَدِيدَ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ» الْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِمَعَاوِيَةَ فِي جَوَابِ: رَبِّ أَكَلِي عَيْبِطٌ سَيَقْدُّ عَلَيْهِ، وَشَارِبٌ صَفْوٌ سَيَغْصُ» هُوَ مِنَ الْقَدَادِ، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَبْنًا وَقَدَادًا» وَالْحَبْنُ: الْإِسْتِسْقَاءُ «١» (هـ س) وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «لَا يُسَمُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلْعَبْدِ وَلَا الْأَجِيرِ وَلَا الْقَدِيدِينَ» هُمْ تَبَاعُ الْعَسْكَرِ وَالصَّنَاعِ، كَالْحَدَادِ، وَالْبَيْطَارِ، بُلْغَةُ أَهْلِ الشَّامِ. هَكَذَا يُرْوَى بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ. وَقِيلَ: هُوَ بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ الدَّالِ، كَانَهُمْ لِحَسْتِهِمْ يَلْبَسُونَ الْقَدِيدَ، وَهُوَ مِسْحٌ صَغِيرٌ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّقَدُّدِ: التَّقَطُّعُ وَالتَّفَرُّقُ، لِأَنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبِلَادِ لِلْحَاجَةِ وَتَمَزَّقَ ثِيَابُهُمْ. وَتَصْغِيرُهُمْ تَحْقِيرُ لِسَانِهِمْ. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ فَيُقَالُ لَهُ: يَا قَدِيدِي، وَيَا قَدِيدِيُّ. وَفِيهِ ذِكْرُ «قَدِيدٍ» مُصْغَرًا، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَفِي ذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ «الْمَقْدِيُّ» هُوَ طِلَاءٌ مُنْصَفٌ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ، تَشْبِيهَا بِثِيَابِي قَدْ بَنُصْفِينَ، وَقَدْ تُخَفَّفُ دَالُهُ. (قدر)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْقَادِرُ

، وَالْمُقْتَدِرُ، وَالْقَدِيرُ

« فَالْقَادِرُ: اسْمٌ فَاعِلٍ، مِنْ قَدَرَ يَقْدِرُ، وَالْقَدِيرُ: فَعِيلٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْمُقْتَدِرُ: مُفْتَعِلٌ، مِنْ اقْتَدَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَدْرِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَضَاهُ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. وَهُوَ مُصَدَّرٌ: قَدَرَ يَقْدِرُ قَدْرًا. وَقَدْ تُسَكَّنُ دَالُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ ذِكْرُ «لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَتُقَضَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِخَارَةِ «فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ» أَيِ اقْضِ لِي بِهِ وَهَيْئَتَهُ.

(١) عبارة الهروي: «السَّقِي فِي الْبَطْنِ» .

٢٢٠٥٥ (قدس)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» أَيِ قَدِّرُوا لَهُ عِدَدَ الشَّهْرِ حَتَّى تُكَلِّمَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَقِيلَ: قَدِّرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ.

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ «١»: هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّه اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تُعْنِ بِهِ. يُقَالُ: قَدَرْتُ الْأَمْرَ أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ» أَيِ انظُرُوهُ وَأَفَكُرُوا فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَتَقَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟» أَيِ يَقْدِرُ أَيَّامَ أَزْوَاجِهِ فِي الدَّوْرِ عَلَيْهِنَّ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» أَيِ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَيْهِ قُدْرَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «٢» «إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ لَمَنْ قَدَرَ» أَيِ لِمَنْ أَمَكَّنَهُ الذَّبْحُ فِيهِمَا، فَأَمَّا النَّادُ وَالْمُتَرَدِّي فَأَيْنَ اتَّفَقَ مِنْ جَسْمَيْهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ «٣» «أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدُرَ لِحَمًّا» أَيِ أَطْبِخُ قَدْرًا مِنْ لَحْمٍ.

(قدس)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْقُدُّوسُ»

هُوَ الطَّاهِرُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْعُيُوبِ. وَفُعُولٌ:

مِنْ أَيْبَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الْقَافَ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَلَمْ يَجِيءْ مِنْهُ إِلَّا قُدُّوسٌ، وَسَبَّوحٌ، وَذَرَّوْحٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «التَّقْدِيسِ» فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّطْهِيرُ. وَمِنْهُ «الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ»

قِيلَ: هِيَ الشَّامُ وَفِلَسْطِينَ. وَسُمِّيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ

- (١) فِي اللِّسَانِ: «ابن شريح» وانظر شرح النووي على مسلم (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصوم) ١٨٩ / ٧.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو.
- (٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِفَارٍ، وَقِيلَ فِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى. انظر الأصابة ١ / ٩. وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبِي الْحَمِّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ الْحَمَّ.

٢٢٠٥٠٦ (قدح)

الَّذِي يُتَقَدَّسُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ. يُقَالُ: بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، وَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ، وَبَيْتُ الْقُدْسِ، بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي» يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ طَهَارَةٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعفها مِنْ قُوَّيْهَا» أَي لَا طُهِرَتْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ «أَنَّهُ أَقْطَعَهُ حَيْثُ يَصْلِحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي يَصْلِحُ لِلزَّرْعَةِ.

وَفِي كِتَابِ الْأَمْكِنَةِ «أَنَّهُ قَرِيْسٌ» قِيلَ: قَرِيْسٌ وَقَرَسٌ: جَبَلَانِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْمَرْوِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا «قُدْسٌ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ. فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ فَتْوحِ شُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ.

(قدح)

(هـ) فِيهِ «فَتَقَادَعَ [بِهِمْ]» «١» جَنَّبَتَا الصِّرَاطَ تَقَادَعُ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ، أَي تَسْقِطُهُمْ فِيهَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. وَتَقَادَعُ الْقَوْمُ: إِذَا مَاتَ بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ. وَأَصْلُ الْقَدْعِ:

الْكُفُّ وَالْمَنْعُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «فَذَهَبَتْ أُقْبِلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَدَعَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ» أَي كَفَّنِي. يُقَالُ: قَدَعْتُهُ وَأَقْدَعْتُهُ قَدْعًا وَأَقْدَاعًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَوْجِهِ بِخَدِيجَةَ «قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: مُحَمَّدٌ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ؟ هُوَ الْفَحْلُ لَا يَقْدَعُ أَنْفَهُ» يُقَالُ: قَدَعْتُ الْفَحْلَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ كَرِيمٍ، فَإِذَا أَرَادَ رُكُوبَ النَّاقَةِ الْكَرِيمَةَ ضُرِبَ أَنْفُهُ بِالرُّجْحِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَرْتَدِعَ وَيَنْكَفَّ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْدَعَهُ بِهَا قَدْعَهُ».

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَجَعَلْتُ أَجْدُ بِي قَدْعًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ» أَي جَبْنًا وَانْكَسَارًا وَفِي رِوَايَةٍ «أَجْدُنِي قَدَعْتَ عَنْ مَسْأَلَتِهِ».

(١) تَكْلِمَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي (فَرَشِ).

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «اقْدَعُوا هَذِهِ النُّفُوسَ فَإِنَّهَا طَلَعَةٌ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «اقْدَعُوا هَذِهِ الْأَنْفُسَ فَإِنَّهَا أَسْأَلُ شَيْءٌ إِذَا أُعْطِيَتْ، وَأَمْنَعُ شَيْءٌ إِذَا سُئِلَتْ» أَي كَفُّوْهَا عَمَّا تُنْتَطَلَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ.

[هـ] وَفِيهِ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدَعًا» الْقَدْعُ بِالتَّحْرِيكِ: انْسِلَاقُ الْعَيْنِ وَضَعْفُ الْبَصَرِ مِنْ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ، وَقَدْ، قَدَعَ فَهُوَ قَدَعٌ. (قَدَمٌ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُقَدِّمُ» هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ الْأَشْيَاءَ وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَمِنْ اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ قَدَّمَهُ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ النَّارِ «حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ» أَي الَّذِينَ قَدَّمَهُمْ لَهَا مِنْ شِرَارِ خَلْقِهِ، فَهُمْ قَدَمٌ لِلنَّارِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدَمَهُ لِلْجَنَّةِ.

وَالْقَدَمُ: كُلُّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَتَقَدَّمَتْ لِفُلَانٍ فِيهِ قَدَمٌ: أَي تَقَدَّمَ فِي خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَقِيلَ: وَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى الشَّيْءِ مَثَلٌ لِلرَّدْعِ وَالْقَمْعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا تَيْبَهَا أَمْرُ اللَّهِ فَيَكْفُهَا مِنْ طَلَبِ الْمَزِيدِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ تَسْكِينَ فَوْرَتِهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْأَمْرِ تَرْيدٌ إِبْطَالُهُ: وَضَعْتَهُ تَحْتَ قَدَمِي.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ» أَرَادَ إِخْفَاءَهَا، وَإِعْدَامَهَا، وَإِذْلَالَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَقْضَ سُنَّتِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ فِي الْمَنَسِيِّ تَحْتَ قَدَمِ الرَّحْمَنِ» أَي أَنَّهُمْ مَنَسِيُونَ، مَتْرُوكُونَ، غَيْرُ مَذْكُورِينَ بِخَيْرٍ.

(هـ) وَفِي أَسْمَاءِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» أَي عَلَى أَثْرِي.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ» أَي فِعَالُهُ وَتَقَدُّمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَسَبْقُهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ «كَانَ قَدْرُ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ

أَقْدَامٍ» أَقْدَامُ الظِّلِّ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ قَدَمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَقْلِيمِ وَالْبِلَادِ،

لِأَنَّ سَبَبَ طُولِ الظِّلِّ وَقِصْرَهُ هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَى سَمْتِ الرُّؤُوسِ، فَكَلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى، وَإِلَى مُحَازَاةِ الرُّؤُوسِ فِي مَجْرَاهَا

أَقْرَبَ، كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرَ، وَيُنْعَكِسُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَلِذَلِكَ تَرَى ظِلَّ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ أَبَدًا أَطْوَلَ مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كُلِّ

مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي. وَيُذَكَّرُ أَنَّ الظِّلَّ فِيهِمَا عِنْدَ الْاِعْتِدَالِ فِي آذَارٍ وَأَيْلُولٍ

ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ، فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، أَوْ

خَمْسَةَ وَشَيْئًا، وَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَآخِرَهُ سَبْعَةَ، أَوْ سَبْعَةَ وَشَيْئًا، فَيُنْزَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ

الْإِقْلِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقْلِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «غَيْرُ نِكَلٍ فِي قَدَمٍ وَلَا وَهِنًا فِي عِزْمٍ «١»» أَي فِي تَقَدُّمٍ.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ قَدَمٌ إِذَا كَانَ شُجَاعًا. وَقَدْ يَكُونُ الْقَدَمُ بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «أَقْدَمُ حَيْرُومٌ» هُوَ أَمْرٌ بِالْإِقْدَامِ. وَهُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْحَرْبِ. وَالْإِقْدَامُ: الشَّجَاعَةُ. وَقَدْ تُكْسَرُ هَمْزُهُ: «إِقْدَمُ»،

وَيَكُونُ أَمْرًا بِالتَّقَدُّمِ لَا غَيْرِ. وَالصَّحِيحُ الْفَتْحُ، مِنْ أَقْدَمِ.

(س) وَفِيهِ «طُوبَى لِعَبْدٍ مُغْبِرٍ قَدَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَجُلٌ قَدَمٌ بِضَمَّتَيْنِ: أَي شُجَاعٌ.

وَمَضَى قَدَمًا إِذَا لَمْ يُعْرَجْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُدَمَاءُ، هَا» أَي تَقَدَّمُوا وَ «هَآ» تَنْبِيهُ، يُحْرِضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «نَظَرْتُ قُدَمَاءَ أَمَامَهُ» أَي لَمْ يُعْرِجْ وَلَمْ يَنْشَنْ. وَقَدْ تُسَكَّنُ الدَّالُ. يُقَالُ: قَدَمَ بِالْفَتْحِ يَقْدُمُ قُدَمًا: أَي تَقَدَّمَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي مَا قَدَمُ

(١) رواية الهروي: «لغير نكل في قدم، ولا وهي في عزم». وقال ابن الأثير في مادة (وها) : ويروى «ولا وهي في عزم».

وَمَا حَدَّثَ» أَي الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، يُرِيدُ أَنَّهُ عَاوَدَتْهُ أَحْزَانُهُ الْقَدِيمَةُ وَاتَّصَلَتْ بِالْحَدِيثَةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ غَلَبَ عَلَيَّ التَّفَكُّرُ فِي أَحْوَالِي الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ. أَيهَا كَانَ سَبَبًا لَتَرْكِ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيَّ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ مَشَى الْقَدِيمَةَ» وَفِي رِوَايَةِ «الْيَقْدُمِيَّةِ (١)» وَالَّذِي جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «الْقَدِيمَةَ» وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبَخُّرُ، وَلَمْ يَرِدْ الْمَشْيُ بِعَيْنِهِ.

وَالَّذِي جَاءَ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ «الْيَقْدُمِيَّةِ» [وَالْتَقْدُمِيَّةِ (٢)] بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ فَهُمَا زَائِدَتَانِ، وَمَعْنَاهُمَا التَّقْدُمُ.

وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ بِالْيَاءِ الْمُعْجَمَةَ مِنْ تَحْتِ، وَالْجَوْهَرِيُّ (٣) بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْيَقْدُمِيَّةَ بِالْيَاءِ مِنْ تَحْتِ هُوَ التَّقْدُمُ بِهَيْمَتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

(س) وَفِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ «لَأَكُونَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ» أَي الْجَمَاعَةَ الَّتِي نَتَقَدَّمُ الْجَيْشِ، مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَقَدْ اسْتُعِيرَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَقِيلَ: مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ، وَمُقَدِّمَةُ الْكَلَامِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَقَدْ تَفْتَحُ.

وَفِيهِ «حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا لَتُكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ» هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي فِي مُقَدِّمَةِ كُورِ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ قَرْبُوسِ السَّرْحِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ ضَانٍ» قِيلَ: هِيَ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَبَلٌ بِالسَّرَاةِ مِنْ أَرْضِ دَوْسِ.

وَقِيلَ: الْقُدُومُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّاةِ، وَهُوَ رَأْسُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ احْتِقَارَهُ وَصِغَرَ قَدْرَهُ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ زَوْجَ فُرَيْعَةَ قُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ» هُوَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ» قِيلَ: هِيَ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ. وَيُرْوَى بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِمْ. وَقِيلَ: الْقُدُومُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: قُدُومُ النَّجَّارِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّقْدُمِيَّةُ» وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ، وَالهَرَوِيِّ.

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنَ اللِّسَانِ، نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ.

(٣) وَحِكْيٌ عَنْ سَيَّبُوِيهِ أَنَّ التَّاءَ زَائِدَةٌ.

٢٢٠٦ باب القاف مع الذال

٢٢٠٦.١ (قذذ)

٢٢٠٦.٢ (قذر)

وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو:
فَقِينَا الشَّعْرُ وَالْمَلِكُ الْقُدَامُ

أَيُّ الْقَدِيمِ، مِثْلُ طَوِيلٍ وَطَوَالٍ.
بَابُ الْقَافِ مَعَ الذَّالِّ
(قَدَذَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «فَيَنْظُرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا» الْقُدْزُ: رِيْشُ السَّهْمِ، وَاحِدَتُهَا: قُدَّةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» أَيُّ كَمَا تُقَدَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا وَتُقَطَّعُ. يُضْرَبُ مِثْلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَلَا يَتَفَاوَتَانِ.
وَكَانَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَجَمْعَةً.
(قَدَّرَ)

(س) فِيهِ «وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ وَتَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَيُّ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ إِلَى الشَّامِ وَمَقَامَهُمْ بِهَا، فَلَا يُوقَفُهُمْ لِذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

«كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ» يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ وَاجْتَنَبْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الدَّجَاجِ «رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتَهُ» أَيُّ كَرِهْتَهُ أَكَلَهُ، كَأَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ الْقَدَرُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَادُورَةً لَا يَأْكُلُ الدَّجَاجَ حَتَّى يُعْلَفَ» الْقَادُورَةُ: هَاهُنَا الَّذِي يَقْدَرُ الْأَشْيَاءَ، وَأَرَادَ بِعَلْفِهَا أَنْ تُطْعَمَ الشَّيْءَ الطَّاهِرَ. وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمَبَالِغَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا» الْقَادُورَةُ هَاهُنَا:

الْفِعْلُ الْقَبِيْحُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ» أَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَالزَّيْنِ وَالشُّرْبِ. وَالْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يَبَالِي مَا قَالَ وَمَا صَنَعَ.

٢٢٠٦٠٣ (قَدَعَ)

٢٢٠٦٠٤ (قَذَفَ)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَلَكَ الْمُتَقَدِّرُونَ» يَعْنِي الَّذِينَ يَأْتُونَ الْقَادُورَاتِ «١» (س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «قَالَ اللَّهُ لِرُومِيَّةَ: إِنِّي أَقْسِمُ بِعِزَّتِي لِأَهْبَنَ سَبِيكِ لِبَنِي قَادِرٍ» أَيُّ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يُرِيدُ الْعَرَبَ. وَقَادِرٌ: اسْمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَيُقَالُ لَهُ: قَيْدَرٌ وَقَيْدَارٌ.
(قَدَعَ)

- فِيهِ «مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شِعْرًا مُقْدَعًا فَلِسَانُهُ هَدْرٌ» هُوَ الَّذِي فِيهِ قَدَعَ، وَهُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْبَحُ ذِكْرُهُ، يُقَالُ: أَقْدَعُ لَهُ إِذَا أَفْشَى فِي شَيْئِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ رَوَى هَجَاءً مُقْدَعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّامِتِينَ» أَيُّ إِنْ إِثْمُهُ كَثُمَ قَاتِلُهُ الْأَوَّلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى غَيْرَهُ الزَّكَاةَ يُخْبِرُهُ بِهِ؟ فَقَالَ:

يُرِيدُ أَنْ يَقْدَعَهُ بِهِ» أَيُّ يُسْمِعُهُ مَا يُشْتَقُّ عَلَيْهِ، فَسَمَاهُ قَدَعًا، وَأَجْرَاهُ مُجْرَى مَنْ يَشْتَمُهُ وَيُؤْذِيهِ، فَلِذَلِكَ عَدَاهُ بِغَيْرِ لَامٍ.

(قَدَفَ)

- فِيهِ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا» أَيُّ يُلْقِي وَيُوقِعُ. وَالْقَدْفُ:

الرَّمِيُّ بِقُوَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ «فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ» . وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَقَذَّفُ» .
وَالْمَعْرُوفُ «فَتَتَقَصَّفُ» .

وَفِي حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ «أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ» الْقَذْفُ هَاهُنَا: رَمَى الْمَرْأَةَ بِالزَّنَا، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَأَصْلُهُ الرَّمِيُّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا فَهُوَ قَاذِفٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ» أَي تَشَاتَمَتْ فِي أَشْعَارِهَا الَّتِي قَالَتْهَا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ.

(١) قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر النَّثِيرِ: وَفِي «الْحَيْلَةِ» عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَهْرِيقُونَ الْمَرْقَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ.

٢٢٠٦٠٥ (قذا)

٢٢٠٧ باب القاف مع الراء

٢٢٠٧٠١ (قرأ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «١» «كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَذَافٌ» الْقَذَافُ: جَمْعُ قَذْفَةٍ، وَهِيَ الشَّرْفَةُ، كَبُرْمَةٌ وَبِرَامٌ، وَبُرْقَةٌ وَبِرَاقٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هِيَ «قَذْفٌ»، وَاحِدَتُهَا: قَذْفَةٌ، وَهِيَ الشُّرْفُ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ، لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ وَوُجُودِ النَّظِيرِ.

(قذا)

(هـ) فِيهِ «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ» الْأَقْدَاءُ: جَمْعُ قَدَى، وَالْقَدَى:

جَمْعُ قَدَاةٍ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ تَبْنٍ «٢» أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَرَادَ اجْتِمَاعَهُمْ يَكُونُ عَلَى فَسَادٍ «٣» فِي قُلُوبِهِمْ، فَشَبَّهَ بِقَدَى الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَعْمَى عَنِ الْجَذَعِ فِي عَيْنِهِ» ضَرْبَهُ مَثَلًا لِمَنْ يَرَى الصَّغِيرَ مِنْ عِيُوبِ النَّاسِ وَيُعِيرُهُمْ بِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْعِيُوبِ مَا نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ كَنَسْبَةِ الْجَذَعِ إِلَى الْقَدَاةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الرَّاءِ

(قرأ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْقِرَاءَةِ، وَالِاقْتِرَاءِ، وَالْقَارِيءِ، وَالْقُرَّانِ» وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ. وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ قَرَأْتَهُ. وَسُمِّيَ الْقُرَّانُ قُرَّانًا لِأَنَّهُ جَمْعُ الْقِصَصِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّبِيُّ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْآيَاتُ وَالسُّورُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ كَالْعُفْرَانِ وَالْكُفْرَانِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ نَفْسِهَا، يُقَالُ:

قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرَّانًا. وَالِاقْتِرَاءُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ تُحَذَفُ الْهَمْزَةُ مِنْهُ تَخْفِيفًا، فَيُقَالُ: قُرَّانٌ،

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «قَالَ أَبُو عبيد: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَذْفَاتٌ. هَكَذَا يُحَدِّثُونَهُ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: قَذْفَاتٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ جَمْعُ سَلَامَةٍ، كَعُرْفَةٍ، وَعُرْفَاتٌ. وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ قَذْفٌ، كَعُرْفٌ. وَكِلَاهُمَا قَدْ رُوِيَ». ثُمَّ حَكَى ابْنُ مَنْظُورٍ بَعْدَ ذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ الْأَثِيرِ.

(٢) فِي أ: «أَوْ طِينٌ» .

(٣) فِي أ: «يَكُونُ فِسَادًا فِي قُلُوبِهِمْ» . وَفِي اللِّسَانِ: يَكُونُ عَلَى فِسَادٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ» وَأُثْبِتَ مَا فِي الْأَصْلِ.

وَقَرَيْتُ، وَقَارٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفِ.

(س) وَفِيهِ «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا» أَيَّ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَفِيًّا لِلتَّهْمَةِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ تَضْيِيعَهُ. وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي فِي ذِكْرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ «إِنْ كَانَتْ لِقَارِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ» أَيَّ تَجَارِيهَا مَدَى طُولِهَا فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّ قَارِيهَا لِيُسَاوِي قَارِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَمَنِ قِرَاءَتِهَا، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ «إِنْ كَانَتْ لِنَوَازِي».

[هـ] وَفِيهِ «أَقْرَأُكُمْ أَبِي» قِيلَ أَرَادَ مِنْ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ، أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَانَّهُ أَقْرَأُ الصَّحَابَةَ: أَيَّ اتَّقَنُ لِلْقُرْآنِ وَأَحْفَظُ «١».

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهُ، كَأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَقْرَأُونَ فَيُسْمِعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَمَنْ قُرْبَ مِنْهُمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» يُرِيدُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَجْهَرُ بِهَا أَوْ تُسْمَعُ نَفْسُكَ يَكْتُبُهَا الْمَلَكُ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا فِي نَفْسِكَ لَمْ يَكْتُبْهَا، وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا لَكَ وَلَا يَنْسَاهَا لِيُجَازِيكَ عَلَيْهَا وَفِيهِ «إِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ» يُقَالُ: أَقْرَىءُ فُلَانًا السَّلَامَ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَأَنَّهُ حِينَ يَبْلُغُهُ سَلَامُهُ يَجْمَلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرِدُّهُ، وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ: أَيَّ حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «لَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ فَلَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ»

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَلَ «أَقْرَأُ» عَلَى قَارِيءٍ، وَالتَّقْدِيرُ: قَارِيءٌ مِنْ أُمَّتِي أَبِي، قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، بِمَعْنَى كَبِيرٍ».

٢٢٠٧٠٢ (قرب)

أَيَّ عَلَى طُرُقِ الشَّعْرِ وَأَنْوَاعِهِ وَبُحُورِهِ، وَاحِدًا: قَرَأْتُ، بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ وَغَيْرُهُ: أَقْرَأَ الشَّعْرُ: قَوَافِيهِ الَّتِي يُخْتَمُ بِهَا، كَأَقْرَاءِ الطُّهْرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ عِنْدَهَا، الْوَاحِدُ قَرَأْتُ، وَقَرَأْتُ، وَقَرِيٌّ «١»؛ لِأَنَّهَا مَقَاطِعُ الْأَبْيَاتِ وَحُدُودُهَا.

[هـ] وَفِيهِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَجَمُوعَةً، وَالْمُفْرَدَةُ بِنَفْسِ الْقَافِ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَعَلَى الْحَيْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقْتًا، وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَهَّرَتْ وَإِذَا حَاضَتْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيْضُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا فِيهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

(قرب)

- فِيهِ «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا» الْمُرَادُ بِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقُرْبُ بِالذِّكْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا قُرْبُ الذَّاتِ وَالْمَكَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ. وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّسُ.

وَالْمَرَادُ بِقُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ قُرْبُ نِعَمِهِ وَالطَّافَهُ مِنْهُ، وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَتَرَادُفٌ مِنْهُ عِنْدَهُ، وَفِيضٌ مَوَاهِبُهُ عَلَيْهِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صِفَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي التَّوْرَةِ قُرْبَانُهُمْ دِمَائِهِمْ» الْقُرْبَانُ: مَصْدَرٌ مِنْ قُرْبٍ يَقْرُبُ: أَيُّ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَكَانَ قُرْبَانُ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ ذَبْحَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلِّ تَقِيٍّ» أَيُّ أَنَّ الْأَتْقِيَاءَ مِنَ النَّاسِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، أَيُّ يَطْلُبُونَ الْقُرْبَ مِنْهُ بِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجُمُعَةِ «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» أَيُّ كَأَنَّمَا أَهْدَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُهْدَى الْقُرْبَانُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

(١) انظر الفائق ١ / ٥١٩. وقال في الأساس: «ويقال للقصيدتين: هما على قَرِيٍّ واحد، وعلى قَرَوٍ واحد، وهو الروي» .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ كُنَّا لَنَلْتَقِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا يَسْأَلُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَإِنْ نَقَرَبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَيُّ مَا نَطْلُبُ بِذَلِكَ إِلَّا نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَقْرَبُ: أَيُّ نَطْلُبُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ طَلَبُ الْمَاءِ.
وَمِنْهُ «لَيْلَةُ الْقُرْبِ» وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُصْبِحُونَ مِنْهَا «١» عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ أَسْعَ فِيهِ فَقِيلَ: فُلَانٌ يَقْرُبُ حَاجَتَهُ: أَيُّ يَطْلُبُهَا، وَإِنَّ الْأُولَى هِيَ الْخُفْفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالثَّانِيَةُ نَافِيَةٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِي هَارِبٌ وَلَا قَارِبٌ» الْقَارِبُ: الَّذِي يَطْلُبُ الْمَاءَ.
أَرَادَ لَيْسَ لِي شَيْءٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «وَمَا كُنْتُ إِلَّا كَقَارِبٍ وَرَدَّ، وَطَالِبٍ وَجَدَّ» .

وَفِيهِ «إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ» وَفِي رِوَايَةٍ «اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكِدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ» أَرَادَ اقْتِرَابَ السَّاعَةِ. وَقِيلَ: اعْتِدَالُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَكُونُ الرُّؤْيَا فِيهِ صَاحِبَةً لِاعْتِدَالِ الزَّمَانِ.
وَاقْتَرَبَ: افْتَعَلَ، مِنَ الْقُرْبِ. وَتَقَارَبَ: تَفَاعَلَ مِنْهُ. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا وُلَّى وَأَدْبَرَ: تَقَارَبَ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُهَدَّبِيِّ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ» أَرَادَ: يَطِيبُ الزَّمَانُ حَتَّى لَا يُسْتَطَالَ، وَأَيَّامُ السُّرُورِ وَالْعَافِيَةِ قَصِيرَةٌ.

وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ قِصْرِ الْأَعْمَارِ وَقِلَّةِ الْبَرَكَاتِ.
(هـ) وَفِيهِ «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا» أَيُّ اقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَاتْرَكُوا الْغُلُوفَ فِيهَا وَالتَّقْصِيرِ. يُقَالُ: قَارَبَ فُلَانٌ فِي أُمُورِهِ إِذَا اقْتَصَدَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي مَا قُرْبُ وَمَا بَعْدُ» يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَفَهُ الشَّيْءُ وَأَرْجَعَهُ: أَخَذَهُ مَا قُرْبُ وَمَا بَعْدُ، وَمَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، كَأَنَّهُ يَفْكِرُ وَيَهْتَمُّ فِي بَعِيدِ أُمُورِهِ وَقَرِيْبِهَا. يَعْنِي أَيُّهَا كَانَ سَبَبًا فِي الْامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَأَقْرِبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ لَا تَتَنَكَّرُوا بِمَا يُشَبِّهُهَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْوَالِلْسَانِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنِّي لَأَقْرِبَنَّكُمْ شَبَابًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وَفِيهِ «مَنْ غَيْرَ الْمَطْرَبَةِ وَالْمَقْرَبَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» الْمَقْرَبَةُ: طَرِيقٌ صَغِيرٌ يَنْفِذُ إِلَى طَرِيقٍ كَبِيرٍ، وَجَمَعَهَا: الْمُقَارِبُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقَرَبِ، وَهُوَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ. وَقِيلَ السَّيْرُ إِلَى الْمَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثُ لَعِينَاتٍ: رَجُلٌ عَوْرٌ» (١) «طَرِيقَ الْمَقْرَبَةِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا هَذِهِ الْإِبِلُ الْمُقْرَبَةُ» هَكَذَا رُوِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَقِيلَ: هِيَ بِالْفَتْحِ وَهِيَ الَّتِي حُزِمَتْ لِلرُّكُوبِ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي عَلَيَا رِحَالٍ مُقْرَبَةٌ بِالْأَدَمِ، وَهُوَ مِنْ مَرَكَبِ الْمُلُوكِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقِرَابِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِوَالِدِ بْنِ حُجْرٍ «لِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنَ السَّرَايَا مَا يُجَمَلُ الْقِرَابُ مِنَ التَّمْرِ» هُوَ شَبُهَ الْجِرَابِ يَطْرَحُ فِيهِ الرَّأكِبُ سَيْفَهُ بِغَمْدِهِ وَسَوْطَهُ، وَقَدْ يَطْرَحُ فِيهِ زَادَهُ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّوَايَةُ بِالْبَاءِ هَكَذَا، وَلَا مَوْضِعَ لَهَا هَاهُنَا، وَأَرَاهُ «الْقِرَافُ» جَمْعُ قَرْفٍ، وَهِيَ أَوْعِيَةٌ مِنْ جُلُودٍ يُجَمَلُ فِيهَا الزَّادُ لِلسَّفَرِ، وَتُجْمَعُ عَلَى: قُرُوفٍ، أَيْضًا.

(هـ) وَفِيهِ «إِنْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابٍ» (٢) «الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ» أَيُّ بِمَا يُقَارِبُ مَلَأُهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ:

قَارَبَ يُقَارِبُ.

(س) وَفِيهِ «اتَّقُوا قُرَابَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» وَرُوِيَ «قُرَابَةُ الْمُؤْمِنِ» يَعْنِي فِرَاسَتَهُ وَظَنَّهُ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّحَقُّقِ؛ لِصِدْقِ حَدْسِهِ وَإِصَابَتِهِ. يُقَالُ: مَا هُوَ بِعَالِمٍ وَلَا قُرَابَ عَالِمٍ، وَلَا قُرَابَةَ عَالِمٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «نَخَّرَجَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مُتَقَرِّبًا مُتَخَصِّرًا بِالْبَطْحَاءِ» أَيُّ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ: أَيُّ خَاصِرَتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الرَّقِيقُ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ: «غَوْرٌ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ. وَأَثْبَتَهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ مِنْ أَوَاسْتِنَادَا إِلَى تَصْحِيحَاتِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ لِلْسَانَ الْعَرَبِ. قَالَ: «وَالطَّرِيقُ لَا يَغُورُ، وَإِنَّمَا يَعُورُ، أَيُّ تُفْسَدُ أَعْلَامُهُ وَمَنَارُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «طَرِيقٌ أَعُورٌ» أَيُّ لَا عِلْمَ فِيهِ. وَقَدْ جَاءَ عَلَى هَذَا الصَّوَابِ فِي تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ، مَادَّةُ (قَرَبٌ)» .

(٢) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وِقَابُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ، وَقُرَابُهُ، وَقُرَابَتُهُ بضمهمَا: مَا قَارَبَ قَدْرَهُ» .

٢٢٠٧٠٣ (قرنح)

٢٢٠٧٠٤ (قرح)

وَقِيلَ: مُتَقَرِّبًا، أَيُّ مُسْرِعًا عَجَلًا، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَابِ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

يُمَشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَزِلُّهُ ... عَنْهَا «١» لَبَانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَالِي

وَفِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ «أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعَتْهَا تَقَرَّبَ بِي» قَرَبٌ تَقَرِّبًا إِذَا عَدَا عَدَاؤًا دُونَ الْإِسْرَاعِ، وَلَهُ تَقَرِّبَانِ، أَدْنَى وَأَعْلَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «جَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ» هِيَ سُنْفُنٌ صَغَارٌ تُكُونُ مَعَ السُّنْفَنِ الْكِبَارِ الْبَحْرِيَّةِ كَالْجَنَائِبِ لَهَا، وَاحِدُهَا: قَارِبٌ، وَجَمَعُهَا: قَوَارِبٌ، فَأَمَّا أَقْرَبٌ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي جَمْعِ قَارِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَقِيلَ: أَقْرَبُ السَّفِينَةِ: أَدَانِيهَا، أَيُّ مَا قَارَبَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْهَا.

(س) وفي حديثِ عمرَ «إلا حامى على قرابته» أي أقاربه. سُموا بالمصدِر، كالصَّحابة. (قرنِع)

(س) في صِفَةِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ «هي كالقرنِع» القرنِع من النَّسَاء: البلهاء. وسئل أعرابي عن القرنِع فقال: هي التي تُكحل إحدى عينيها وتترك الأخرى، وتلبس قيصها مقلوباً. (قرح)

- في حديث أحد «بعد ما أصابهم القرح»
هو بالفتح والضم: الجرح، وقيل: هو بالضم: الأسم، وبالفتح: المصدر، أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. ومنه الحديث «إن أصحاب محمد قدموا المدينة وهم قرحان» .
(هـ) ومنه حديث عمر «لما أراد دخول الشام وقد وقع به الطاعون قيل له: إن [من]»
معك من أصحاب محمد قرحان» وفي رواية «قرحانون» القرحان بالضم: هو الذي لم يمسه القرح وهو الجُدري، ويقع على الواحد والاثني والجمع والمؤنث، وبعضهم يثني ويجمع ويؤنث. وبغير قرحان: إذا لم يصبه الجرب قط «٣» .
وأما قرحانون، بالجمع، فقال الجوهري: «هي لغة متروكة» فشبهوا السليم من الطاعون والقرح بالقرحان، والمراد أنهم لم يكن أصحابهم قبل ذلك داءً.

(١) رواية شرح ديوانه ص ١٢: «منها» .

(٢) من الهروي، والصحاح، والفائق ١/ ٥٩٦. وحكى صاحب اللسان عن شمر، قال: «قرحان؛ إن شئت نونت، وإن شئت لم تنون» .

(٣) في الهروي: «قال شمر: قرحان؛ من الأضداد» .

٢٢٠٧٠٥ (قرد)

ومنهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «كُنَّا نُحْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا» أَي تَجَرَّحَتْ مِنْ أَكْلِ الْخَبْطِ. وَفِيهِ «جِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ الْقَرَّاحُ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يُطَيِّبُ بِهِ، كَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ. (س) وَفِيهِ «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَقْرَحُ الْمَجَلَّلُ» هُوَ مَا كَانَ فِي جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ بَيَاضٌ يَسِيرٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ دُونَ الْغُرَّةِ، فَأَمَّا الْقَارِحُ مِنَ الْخَيْلِ فَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَجَمَعَهُ: قُرْحٌ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَعَلَيْهِمُ الصَّالِحُ وَالْقَارِحُ» أَي الْفَرَسُ الْقَارِحُ. وَفِيهِ ذِكْرُ «قُرْحٍ» بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَقَدْ تَحَرَّكَ فِي الشَّعْرِ: سُوقُ وَادِي الْقُرَى، صَلَّى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبُنِيَ بِهِ مَسْجِدٌ. (قرد)

(هـ) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالْإِفْرَادَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْإِفْرَادُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مِنْكُمْ أَمِيرًا أَوْ عَامِلًا فَيَأْتِيهِ الْمَسْكِينُ وَالْأَرْمَلَةُ فَيَقُولُ لَهُمْ: مَكَاتِكُمْ حَتَّى أَنْظِرَ فِي حَوَائِجِكُمْ، وَيَأْتِيهِ الشَّرِيفُ الْغَنِيُّ فَيُدْنِيهِ وَيَقُولُ: عَجَّلُوا قَضَاءَ حَاجَتِهِ، وَيَتْرَكَ الْآخَرُونَ مُقْرَدِينَ» يُقَالُ: أَقْرَدَ الرَّجُلُ إِذَا سَكَتَ ذُلًّا «١»، وَأَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ الْغُرَابُ عَلَى الْبَعِيرِ فَيُلْقِطُ الْقِرْدَانَ فَيَقْرُؤُ وَيَسْكُنُ لِمَا يَجِدُ مِنَ الرَّاحَةِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ لَنَا وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْعَرْنَا قَفْرًا، فَإِذَا حَضَرَ مَجِيئُهُ أَقْرَدَ» أَي سَكَنَ وَذَلَّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمْ يَرِ بِتَقْرِيدِ الْحَرَمِ الْبَعِيرَ بَأْسًا» التَّقْرِيدُ: نَزَعَ الْقَرْدَانُ مِنَ الْبَعِيرِ، وَهُوَ الطَّبُوعُ الَّذِي يَلْصِقُ بِجِسْمِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَالَ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُحْرِمٌ فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرِهِ، فَانْحَرَهُ، فَقَالَ: كَمْ تَرَكَ الْآنَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَحَمَانَةَ» .

(١) روى الهروي عن ثعلب: «يقال: أخرد الرجل: إذا سكت حياءً. وأقرد: إذا سكت ذلاً» .

٢٢٠٧٠٦ (قردح)

٢٢٠٧٠٧ (قرد)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «ذُرِّي الدَّقِيقِ وَأَنَا أَحْرُ» «١» لَكَ لَثَلًا يَتَّقِدُ» أَي لَثَلًا يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَنَاوَلَ قَرْدَةً مِنْ وَرِّ الْبَعِيرِ» أَي قِطْعَةً مِمَّا يُنْسَلُ مِنْهُ، وَجَمَعُهَا: قَرْدٌ، بِتَجْرِيكِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ أَرْدًا مَا يَكُونُ مِنَ الْوَبْرِ وَالصُّوفِ وَمَا تَمَّعَطَ مِنْهُمَا. (هـ) وَفِيهِ «لَجَأُوا إِلَى قَرْدِدٍ» هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، كَأَنَّهُمْ تَحَصَّنُوا بِهِ. وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ أَيضًا: قَرْدِدٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ وَالْجَارُودِ «قَطَعْتَ قَرْدِدًا» وَفِيهِ ذِكْرُ «ذِي قَرْدٍ» هُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءَ: مَاءً عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَيْبَرَ. وَمِنْهُ «غَرْوَةٌ ذِي قَرْدٍ» وَيُقَالُ: ذُو الْقَرْدِ. (قردح)

(هـ) فِي وَصِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمٍ «قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ خُطَّةٌ ضَمِيمٌ فَقَرِّدُوا حَوْلَهَا» الْقَرْدَحَةُ: الْقَرَارُ عَلَى الضَّمِيمِ وَالصَّبْرُ عَلَى الذُّلِّ: أَي لَا تَضْطَرِّبُوا فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُكُمْ خَبَالًا. (قرد)

(هـ) فِيهِ «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» هُوَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى: أَي يَسْكُنُونَ وَيُقِيمُونَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ «أَقْرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ» أَي سَكِنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا أَرْوَاحُهَا، وَلَا تُعْجَلُوا سَلْخَهَا وَتَقْطِيعَهَا. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ» وَرُوي «قَرَّتْ»: أَي اسْتَقَرَّتْ مَعَهُمَا وَقُرِنَتْ بِهِمَا، يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالْبُرِّ، وَهُوَ الصِّدْقُ وَجَمَاعُ الْخَيْرِ، وَأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ، مَذْكُورَةٌ مَعَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «أَحْرَكَ لَكَ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: أ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي (حَر) ١ / ٣٦٥.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَارُوا الصَّلَاةَ» أَي اسْكُنُوا فِيهَا وَلَا تَتَحَرَّكُوا وَلَا تَعْبَثُوا، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْقَرَارِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُتُّ» أَي لَمْ أَلْبَثُ، وَأَصْلُهُ: أَتَقَارَّرُ، فَأُدْغِمَتِ الرَّاءُ فِي الرَّاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَائِلِ مَوْلَى عَثْمَانَ «قُلْنَا لِرَبِاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ: غَنِنَا غِنَاءَ أَهْلِ الْقَرَارِ» أَي أَهْلِ الْحَضَرِ الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَنَازِلِهِمْ، لَا غِنَاءَ أَهْلِ الْبَدْوِ الَّذِي لَا يَزَالُونَ مُنْتَقِلِينَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: «عَلِمِي إِلَى عِلْمِهِ كَالْقَرَارَةِ فِي الْمُنْعَجِرِ» الْقَرَارَةُ: الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَقَرُّ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ، وَجَمَعُهَا: الْقَرَارُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «وَلَحِقَتْ طَائِفَةٌ بِقَرَارِ الْأُودِيَةِ» .

(هـ) وفي حديث البراق «أنه استصعب ثم أرفض وأقر» أي سكن وانقاد.

(هـ س) وفي حديث أم زرع «لا حر ولا قر» القر: البرد، أرادت أنه لا ذو حر ولا ذو برد، فهو معتدل. يقال: قريومنا يقر قرة، ويوم قر بالفتح: أي بارد، وليلة قرة. وأرادت بالحر والبرد الكناية عن الأذى، فالحر عن قليله، والبرد عن كثيره. ومنه حديث حذيفة في غزوة الخندق «فلما أخبرته خبر القوم وقررت قررت» أي لما سكنت وجدت مس البرد.

[هـ] وفي حديث عمر «قال لأبي مسعود البدري: بلغني أنك تفتي، ول حرارها من تولى قارها» جعل الحر كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير واللين. والقار: فاعل من القر: البرد. أراد: ول شرها من تولى خيرها، ول شديدها من تولى هينها. ومنه حديث الحسن بن علي في جلد الوليد بن عتبة «ول حارها من تولى قارها» وامتنع من جلده.

(هـ) وفي حديث الاستسقاء «لو رآك لقرت عيناه» أي لسر بذلك وفرح. وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه، لأن دمعة الفرح والسرور باردة.

٢٢٠٧٠٨ (قرس)

وقيل: معنى أقر الله عينك بلغك أميتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره.

وفي حديث عبد الملك بن عمير «لقرص بري بأبطح قري» سئل شمر عن هذا فقال: لا أعرفه، إلا أن يكون من القر: البرد.

[هـ] وفي حديث أنجشة، في رواية البراء بن مالك «رويدك، رفقاً بالقوارير» أراد النساء، شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة يحدو وينشد القريض والرجز. فلم يأمن أن يصيبهن، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. وفي المثل:

الغناء رقية الزنا.

وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الرأكب وأتعبته، ففها عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة. وواحدة القوارير: قارورة، سميت بها لاستقرار الشراب فيها.

(س) وفي حديث علي «ما أصبت منذ وليت عملي إلا هذه القويرية، أهداها إلي الدهقان» هي تصغير قارورة.

(هـ) وفي حديث استراق السمع «يأتي الشيطان فيسمع الكلمة فيأتي بها إلى الكاهن فيقرأها في أذنه كما تقرأ القارورة إذا أفرغ فيها» .

وفي رواية «فيقذفها في أذن وليه كقر الدجاجة» القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب «١» حتى يفهمه، تقول: قررت فيه أقره قرأ.

وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعت. يقال: قررت تقرأ قرأ وقريراً، فإن رددته قلت: قررت قررة «٢» .

ويروى «كقر الزجاجة» بالزاي: أي كصوتها إذا صب فيها الماء.

(قرس)

(هـ) فيه «قرسوا الماء في الشنان، وصبوه عليهم فيما بين الأذنين» أي بردوه في الأستية. ويوم قارس: بارد.

(١) عبارة الهروي: «في أذن الأبكم» . وهي رواية اللسان، حكاية عن ابن الأعرابي. وذكر رواية ابن الأثير أيضاً.

(٢) زاد الهروي «وقر قريراً» .

٢٢٠٧٠٩ (قرش)

٢٢٠٧٠١٠ (قرص)

(قَرِش)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ذِكْرِ قَرِشٍ «هِيَ دَابَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ تَأْكُلُ دَوَابَّهُ» وَأَشَدَّ فِي ذَلِكَ: وَقَرِشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ بِهَا سُمِّيَتْ قَرِشٌ قَرِشًا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لِاجْتِمَاعِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْبِلَادِ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَقَرَّشُ الْمَالَ «١»:
أَيَّ يَجْمَعُهُ.

(قِرْص)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْمَحِيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، فَقَالَ:

أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ» .

(هـ س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «حُتِّبَهُ بِضِلْعٍ، وَأَقْرِصِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «قَرِصِيهِ» «٢» الْقَرِصُ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَطْفَارِ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرُهُ. وَالتَّقْرِيصُ مِثْلُهُ. يُقَالُ: قَرِصْتُهُ وَقَرِصْتُهُ، وَهُوَ أَلْبَغٌ فِي غَسْلِ الدَّمِ مِنْ غَسَلِهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «٣»: قَرِصِيهِ بِالتَّشْدِيدِ: أَيَّ قَطَعِيهِ.

وَفِيهِ «فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ قَرِصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ» الْقَرِصَةُ- بوزن العنبة- جمع قُرْص، وَهُوَ الرَّغِيفُ، كَجُحْرٍ وَجِحْرَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالْدِيَةِ أَثَلَاثًا» هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَتَرَكَبْنَ فَفَرَّصَتِ السُّفْلَى الْوُسْطَى، فَفَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتِ الْعُلْيَا فَوْقَصَتْ عَنْقَهَا، فَجَعَلَ ثُلْثِي الدِّيَةِ عَلَى الثَّنْتَيْنِ وَأَسْقَطَتْ ثُلْثَ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا. جَعَلَ الزَّخْشَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ. الْقَارِصَةُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْقَرِصِ بِالْأَصَابِعِ. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ «لَقَارِصُ قُمَارِصُ» أَرَادَ اللَّبْنَ الَّذِي يَقْرُصُ اللِّسَانَ مِنْ حُمُوضَتِهِ. وَالْقُمَارِصُ: تَأْكِيدٌ لَهُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَمِنْهُ رَجَزُ ابْنِ الْأَكْوَاعِ:

(١) فِي أ: «الْمَاءُ» .

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» وَأَثَبَتْ مَا فِي: أ. وَيَلْحَظُ أَنَّ ابْنَ الْأَثِيرِ أَكْثَرَ مَا يَنْقُلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. وَلَمْ أَرَهُ يَنْقُلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى إِلَّا نَادِرًا.

٢٢٠٧٠١١ (قِرْصَف)

٢٢٠٧٠١٢ (قِرْض)

٢٢٠٧٠١٣ (قِرْط)

لَكِنْ غَذَاهَا اللَّبَنُ الْخَرِيفُ ... الْمَخْضُ وَالْقَارِصُ وَالصَّرِيفُ
(قَرِصَف)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَتَانٍ وَعَلَيْهَا قَرِصَفٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا قَرْفَرُهَا» الْقَرِصَفُ: الْقَطِيفَةُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى بِالرَّاءِ. وَيُرْوَى بِالْوَاوِ. وَسَيُذَكَّرُ.

(قَرَضَ)

(هـ) فِيهِ «وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ أَمْرًا مُسْلِمًا» وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مُسْلِمًا ظُلْمًا» وَفِي أُخْرَى «مَنْ اقْتَرَضَ عَرَضَ مُسْلِمًا» أَي نَالَ مِنْهُ وَقَطَعَهُ بِالْغَيْبَةِ، وَهُوَ اقْتِعَالٌ، مِنْ الْقَرَضِ: الْقَطْعُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارِضُوكَ» أَي إِنْ سَابَقْتَهُمْ وَنَلْتَ مِنْهُمْ سَبُوكَ وَنَالُوا مِنْكَ. وَهُوَ فَاعَلَتْ مِنَ الْقَرَضِ. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَقْرِضْ مِنْ عَرِضِكَ لِيَوْمِ فُقْرِكَ» أَي إِذَا نَالَ أَحَدٌ مِنْ عَرِضِكَ فَلَا تُجَازِهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ قَرِضًا فِي ذِمَّتِهِ لِتَأْخُذَهُ مِنْهُ يَوْمَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ. يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ «اجْعَلْهُ قِرَاضًا» الْقِرَاضُ: الْمُضَارَبَةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ يُقَالُ: قَارَضَهُ يَقَارِضُهُ قِرَاضًا وَمُقَارِضَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «لَا تُصَلِّحْ مُقَارِضَةً مِنْ طُعْمَتِهِ الْحَرَامِ» قَالَ الزُّحَيْشِيُّ «١»:

أَصْلُهَا مِنَ الْقَرَضِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ قَطَعُهَا بِالسَّيْرِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ هِيَ الْمُضَارَبَةُ أَيْضًا، مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «قِيلَ لَهُ: أَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَقَارِضُونَ» أَي يَقُولُونَ الْقَرِيزُ وَيُنْشِدُونَهُ. وَالْقَرِيزُ: الشِّعْرُ.

(قَرَطَ)

- فِيهِ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قَرِطِينَ مِنْ فِضَّةٍ «الْقَرِطُ: نَوْعٌ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاطٍ، وَقِرْطَةٌ، وَأَقْرِطَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ «فَلْتَبَّ الرِّجَالُ إِلَى خِيُولِهَا فَيَقْرِطُوهَا أَعْنَتَهَا» تَقْرِيطُ الْخَيْلِ: إِجْمَاطُهَا. وَقِيلَ حَمَلُهَا عَلَى أَشَدِّ الْجَرِيِّ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَمُدَّ الْفَارِسَ يَدَهُ حَتَّى يَجْعَلَهَا عَلَى قَدَالِ فَرَسِهِ فِي حَالِ عَدْوِهِ «٢» .

(١) انظر الفائق ٢ / ٣٣٩.

(٢) في الهروي: «حُضِرَهُ» وكذلك يفهم من شرح اللسان.

٢٢٠٧٠١٤ (قرطف)

٢٢٠٧٠١٥ (قرطق)

٢٢٠٧٠١٦ (قرطم)

٢٢٠٧٠١٧ (قرطن)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» الْقَيْرَاطُ: جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. وَالْيَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الرَّاءِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ: قِرَاطٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَرَادَ بِالْأَرْضِ الْمُسْتَفْتَحَةَ مِصْرَ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ الْقَيْرَاطُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَقُولُوا: أُعْطِيتُ فَلَانًا قِرَاطِي، إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ. وَاذْهَبْ لَا أُعْطِيكَ «١» قَرَارِيطُكَ: أَي سَبَّكَ وَإِسْمَاعِكَ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»: أَي أَنَّ هَاجِرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ قِبْطِيَّةً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَيْرَاطِ» فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ.

(قَرَطَف)

(س) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» إِنَّهُ كَانَ مُتَدَثِّرًا فِي قَرَطَفٍ «هُوَ الْقَطِيفَةُ الَّتِي لَهَا نَحْلٌ».

(قَرَطِق)

(س) فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ «جَاءَ الْغُلَامُ وَعَلَيْهِ قَرَطِقٌ أبيضٌ» أَيُّ قَبَاءٍ، وَهُوَ تَعْرِيْبٌ: كُرْتُهُ، وَقَدْ تُضَمُّ طَاؤُهُ. وَإِبْدَالُ الْقَافِ مِنَ الْهَاءِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ كَثِيرٌ، كَالْبَرْقِ «٢»، وَالْبَاشِقُ، وَالْمُسْتَقُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قَرِيطِقٌ» هُوَ تَصْغِيرُ قَرَطِقٍ.

(قَرَطَم)

- فِيهِ «فَتَلْتَقِطُ الْمُنَافِقِينَ لَقَطَ الْحَمَامَةِ الْقُرْطَمَ» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ:

حَبُّ الْعَصْفَرِ.

(قَرَطَن)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَلْمَانَ فَإِذَا إِكْفٌ وَقِرْطَانٌ» الْقِرْطَانُ: كَالْبَرْدَعَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَأَعْطِيكَ» وَأَثْبَتَ مَا فِي الْوَالِدِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «الْبَرْقُ» بِسُكُونِ الرَّاءِ. وَهُوَ خَطَأً، صَوَابُهُ الْفَتْحُ. انْظُرِ الْمُعْرَبُ ص ٤٥، ٢٦٥ حَاشِيَةٌ ٢.

٢٢٠٧٠١٨ (قرظ)

٢٢٠٧٠١٩ (قرع)

لذَوَاتِ الْحَوَافِرِ. وَيُقَالُ لَهُ قِرْطَاطٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِالطَّاءِ، وَقِرْطَاقٌ بِالْقَافِ، وَهُوَ بِالنُّونِ أَشْهَرُ. وَقِيلَ: هُوَ ثَلَاثِي الْأَصْلِ، مُلْحَقٌ بِقِرْطَاسٍ.

(قِرْظ)

(س) فِيهِ «لَا تُقِرْظُونِي كَمَا قَرَّظْتَ النَّصَارَى عَيْسَى» التَّقْرِيطُ: مَدْحُ الْحَيِّ وَوَصْفُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى «وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا قِرْظَ بِهِ» أَيُّ مَدْحٍ.

وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مَقْرَظٌ يُقِرْظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَمْجَلُهُ شَنَايِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي».

(س) وَفِيهِ «أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْظًا مَضْبُورًا».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُتِيَ بِهَدِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ» أَيُّ مَدْبُوغٍ بِالْقِرْظِ وَهُوَ وَرَقُ السَّلْمِ. وَبِهِ سَمِيَ سَعْدُ الْقِرْظِ الْمُؤَدَّنِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قِرْع)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا أَتَى عَلَى مُحَسَّرٍ قِرْعَ نَاقَتِهِ» أَيُّ ضَرْبًا بِسُوطِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَطْبَةِ خَدِيجَةَ «قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: هُوَ الْفَحْلُ لَا يُقْرَعُ أَنْفُهُ» أَيُّ أَنَّهُ كُفٌّ كَرِيمٌ لَا يَرُدُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَصْلُهُ فِي الْقَافِ

وَالدَّالِ وَالْعَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَخَذَ قَدْحَ سَوِيقٍ فَشَرِبَهُ حَتَّى قَرَعَ الْقَدْحُ جَبِينَهُ» أَيُّ ضَرْبَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَقْسَمَ لِتَقْرَعَنَّ» (١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ «أَيُّ لِتَفْجَأَنَّ بِذِكْرِهَا، كَالصَّكِّ لَهُ وَالضَّرْبِ».

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّدَعِ. يُقَالُ: قَرَعَ الرَّجُلُ: إِذَا ارْتَدَعَ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْرَعْتَهُ إِذَا قَهَرْتَهُ بِكَلَامِكَ، فَتَكُونُ التَّاءُ مَضْمُومَةً وَالرَّاءُ مَكْسُورَةً. وَهُمَا فِي الْأَوَّلَى مَفْتُوحَتَانِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَكَرَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ:

(١) فِي أ: «لِيَقْرَعَنَّ ... لِيَفْجَأَنَّهُ» .

بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَنَائِبِ «١»

أَيُّ قِتَالِ الْجِيُوشِ وَمُحَارَبَتِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَعُ غَنَمَهُ وَيَحْلِبُ وَيَعْلِفُ» أَيُّ يَنْزِي عَلَيْهَا الْفُحُولَ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالْقَافِ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: هُوَ بِالْفَاءِ، وَهُوَ مِنْ هَفَوَاتِ الْهَرَوِيِّ.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا بِالْفَاءِ فَيَجُوزُ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى عَارِفٌ بِطُرُقِ الرَّوَايَةِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ،

فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَرَعَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ إِذَا ضَرَبَهَا. وَأَقْرَعْتُهُ أَنَا.

وَالْقَرِيْعُ: خَلُّ الْإِبِلِ. وَالْقَرَعُ فِي الْأَصْلِ: الضَّرْبُ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِهِ بِالْقَافِ، وَشَرَحَهُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ

الْأَزْهَرِيُّ فِي «التَّهْدِيْبِ» لَفْظًا وَشَرَحًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هِشَامٍ، يَصِفُ نَاقَةً «إِنَّهَا لِمِقْرَاعٍ» هِيَ الَّتِي تَلْتَحُ فِي أَوَّلِ قَرَعَةٍ يَقْرَعُهَا الْفَحْلُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ حِمَارَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَكَانَ قَطُوفًا، فَرَدَّهُ وَهُوَ هِمْلَاجٌ قَرِيْعٌ مَا يَسَائِرُ» أَيُّ فَارَهُ مَخْتَارًا.

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَلَوْ رَوِيَ «فَرِيْعٌ» «٢» يَعْنِي بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ لَكَانَ مُطَابِقًا لِفَرَاغٍ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الْمَشِيُّ. قَالَ: وَمَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ

تَصْحِيْفًا.

وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ «إِنَّكَ قَرِيْعُ الْقُرَاءِ» أَيُّ رَيْسُهُمْ. وَالْقَرِيْعُ: الْمُخْتَارُ. وَأَقْرَعْتُ الْإِبِلَ إِذَا اخْتَرْتَهَا.

وَمِنْهُ قِيلَ لِفَحْلِ الْإِبِلِ «قَرِيْعٌ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «يُقْتَرَعُ مِنْكُمْ وَكُلُّكُمْ مِنْتِي» أَيُّ يُخْتَارُ مِنْكُمْ.

(هـ) وَفِيهِ «يُحْيِي كَنْزَ أَحَدِكُمْ» «٣» يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٤٧٢ من الجزء الثالث.

(٢) فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «قُلْتُ: كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيُّ فِي حَاشِيَةِ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ وَفَسَّرَهُ بِذَلِكَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدَهُمْ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ.

٢٢٠٧٠٢٠ (قرف)

رَأْسِهِ، يُرِيدُ حَيَةً قَدْ تَمَّعَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ، لِكَثْرَةِ سَمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَرَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ النَّهْرِ» «١» «أَيُّ قَلَّ أَهْلُهُ، كَمَا يَقْرَعُ الرَّأْسُ إِذَا قَلَّ شَعْرُهُ، تَشْبِيْهًُا بِالْقَرَعَةِ،

أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَعَ الْمِرَاحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِبِلٌ.

[هـ] وَفِي الْمَثَلِ «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَرَعِ الْفِنَاءِ وَصَفْرِ الْإِنَاءِ» أَيُّ خُلُوِّ الدِّيَارِ مِنْ سُكَّانِهَا، وَالْإِنْيَةِ مِنْ مُسْتَوْدَعَاتِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَرَعَ حُجَّتُمْ» أَيُّ خَلَّتْ أَيَّامَ الْحَجِّ مِنَ النَّاسِ وَاجْتَزَأُوا بِالْعُمْرَةِ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تُحْدِثُوا فِي الْقَرَعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ» الْقَرَعُ بِالتَّحْرِيكِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَأِ مَوَاضِعٌ لَا نَبَاتَ بِهَا، كَالْقَرَعِ فِي الرَّأْسِ، وَالْخَافُونَ: الْجُنُّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّلْبِ وَالْقُرَيْعَاءِ: الْقُرَيْعَاءُ: أَرْضٌ لَعَنَهَا اللَّهُ، إِذَا أَنْبَتَتْ أَوْ زُرِعَ فِيهَا نَبَتٌ فِي حَافَتَيْهَا، وَلَمْ يَنْبِتْ فِي مَتْنِهَا شَيْءٌ.

وَفِيهِ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ» . هِيَ وَسَطُهُ. وَقِيلَ: أَعْلَاهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا نَفْسُ الطَّرِيقِ وَوَجْهَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَجْهَزْ غَازِيًّا أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ» أَيِ بِدَاهِيَةٍ تُهْلِكُهُ. يُقَالُ:

قَرَعَهُ أَمْرٌ إِذَا أَتَاهُ فَجْأَةً، وَجَمَعَهَا: قَوَارِعُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي ذِكْرِ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي مَنْ قَرَأَهَا مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، كَأَيِّ الكُرْسِيِّ وَنَحْوِهَا، كَانَهَا تَدَاهَا وَتُهْلِكُهُ. (قَرَفَ)

(هـ) فِيهِ «رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذُنُوبًا» أَيِ كَسَبَهَا. يُقَالُ: قَرَفَ الذَّنْبَ وَاقْتَرَفَهُ إِذَا عَمِلَهُ. وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ إِذَا دَانَاهُ وَلَاصَقَهُ. وَقَرَفَهُ بِكَذَا: أَيِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ وَاتَّهَمَهُ بِهِ.

وَقَارَفَ امْرَأَتَهُ إِذَا جَامَعَهَا.

(١) قَالَ مَصْحُحُ اللِّسَانِ: «بِهَامِشِ الْأَصْلِ: صَوَابُهُ النَّهْرَانِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ قِرَافٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ» أَيِ مِنْ جِمَاعٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي دَفْنِ أُمِّ كَلْبُومٍ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَقَارِفْ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ فَلْيَدْخُلْ «١» قَبْرَهَا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ «قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا يَقَارِفُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ» أَرَادَتْ الزِّنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «إِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ ذَنْبًا فَتَوْبِي إِلَى اللَّهِ» وَكُلُّ هَذَا مَرَجِعُهُ إِلَى الْمَقَارَبَةِ وَالْمُدَانَاةِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرَفِ» أَيِ التُّهْمَةِ.

وَأَجْمَعُ: الْقِرَافُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَوَّلَ مَا يَنْهَى عَنْهُمَا بِي عَنْ قِرَافِي» أَيِ عَنْ تَهْمَتِي بِالمُشَارَكَةِ فِي دَمِ عُثْمَانَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ فِرْسًا لِأَبِي طَلْحَةَ مُقْرِفًا» الْمُقْرِفُ مِنَ الْخَيْلِ: الْهَجِينُ، وَهُوَ الَّذِي أُمُّهُ بِرِذْوَنَةٍ وَأَبُوهُ عَرَبِيٌّ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي دَانِيَ الْهَجْنَةَ وَقَارَبَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي الْبَرَادِينِ: مَا قَارَفَ الْعِتَاقَ مِنْهَا فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا» . أَيِ قَارَبَهَا وَدَانَاهَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْضٍ وَبَيْتَةٍ فَقَالَ: دَعَهَا فَإِنَّ مِنْ «٢» الْقَرَفِ التَّلْفَ» الْقَرَفُ:

مُلَابَسَةُ الدَّاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرَضِ، وَالتَّلْفُ: الْهَلَاكُ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطَّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْهَوَاءِ مِنْ

أَعْوَانِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ. وَفَسَادُ الْهَوَاءِ مِنْ أَسْرَعِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَسْقَامِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُقْرِفٌ لِلذُّنُوبِ» أَيِ كَثِيرُ الْمُبَاشَرَةِ لَهَا. وَمِفْعَالٌ:

مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي دَخَلِ» وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «فِي» .

٢٢٠٧٠٢١ (قرقص)

٢٢٠٧٠٢٢ (قرق)

٢٢٠٧٠٢٣ (قرقب)

(هـ) وفيه «لِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنَ السَّرَايَا مَا يَحْمِلُ الْقِرَافَ (١) مِنَ التَّمْرِ» الْقِرَافُ: جَمْعُ قَرْفٍ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُدْبَعُ بِالْقَرْفَةِ، وَهِيَ قَشُورُ الرُّمَّانِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «إِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاقْرِفُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ» يُقَالُ: قَرَفْتُ الشَّجَرَةَ إِذَا قَشَرْتَ لِحَاءَهَا، وَقَرَفْتُ جِلْدَ الرَّجُلِ: إِذَا اقْتَلَعْتَهُ، أَرَادَ اسْتَأْصِلُوهُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْبَادِيَةِ: مَتَى تَحَلَّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ قَرْفَ الْأَرْضِ فَلَا تَقْرَبْهَا» أَرَادَ مَا يَقْتَرِفُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ وَعُرُوقِهِ: أَيِ يَقْتَلَعُ. وَأَصْلُهُ أَخَذُ الْقَشْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَرَأَيْكَ أَحْمَرَ قَرْفًا» الْقَرْفُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ، كَأَنَّهُ قَرْفٌ: أَيِ قَشْرٌ. وَقَرْفُ السِّدْرِ: قَشْرُهُ، يُقَالُ: صَبَغَ ثَوْبَهُ بِقَرْفِ السِّدْرِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٢) «مَا عَلَيَّ أَحَدٌ كَمَا إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَنْ يُخْرِجَ قَرْفَةً أَنْفَهُ» أَيِ قَشْرَتَهُ، يُرِيدُ الْمُخَاطَ الْيَابِسَ اللَّازِقَ بِهِ. (قرقص)

(هـ) فِيهِ «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسَ الْقَرْفِصَاءَ» هِيَ جَلْسَةُ الْمُحْتَبِي بِيَدَيْهِ. (قرق)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي ذِكْرِ الزَّكَاةِ «وَبُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقٍ» الْقَرْقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْمُسْتَوِيُّ الْفَارِغُ. وَالْمَرْوِيُّ «بِقَاعِ قَرْقٍ» وَسِيحِيٌّ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا رَأَاهُمْ يَلْعَبُونَ بِالْقَرْقِ فَلَا يَبْهَمُونَ» الْقَرْقُ بِكَسْرِ الْقَافِ: لُعْبَةٌ يَلْعَبُ بِهَا أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهُوَ خَطٌّ مُرَبَّعٌ، فِي وَسْطِهِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ، فِي وَسْطِهِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ، ثُمَّ يُخَطُّ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنَ الْخَطِّ الْأَوَّلِ إِلَى زَوَايَا الْخَطِّ الثَّلَاثِ، وَبَيْنَ كُلِّ زَاوِيَتَيْنِ خَطٌّ، فَيَصِيرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (٣) خَطًّا. (قرقب)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ عَلَيْهِ قَيْصٌ قَرْقِيٌّ» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى

(١) رَوِي: «الْقِرَابُ» بِالْبَاءِ. وَسَبَقَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، أ. وَالَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَالْقَامُوسِ: «أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ خَطًّا» وَتَجَدَّ صَوْرَتُهُ بِهَامِشِ الْقَامُوسِ. لَكِنْ جَاءَ فِي اللَّسَانِ: «وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ شَيْءٌ يَلْعَبُ بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ».

٢٢٠٧٠٢٤ (قرق)

قُرُقُوبٌ، فَحَذَفُوا الْوَاوَ كَمَا حَذَفُوهَا مِنْ «سَابِرِيٍّ» فِي النَّسَبِ إِلَى «سَابُورٍ». وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ كَثَانٌ بِيضٌ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (قرق)

«١» (هـ س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ» هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي. وَفِيهِ «رَكِبَ أَتَانًا عَلَيْهِا قَرَصَفٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا «٢» إِلَّا قَرَقُرُهَا. أَيَ ظَهْرُهَا. وَفِيهِ «فَإِذَا قَرَّبَ الْمُهْلُ مِنْهُ سَقَطَتْ قَرَقَرَةٌ وَجْهَهُ» أَيَ جِدَّتَهُ. وَالْقَرَقَرُ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ، شُبِّهَتْ بِشَرَةِ الْوَجْهِ بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هِيَ «رَقْرَقَةٌ وَجْهَهُ» وَهُوَ مَا تَرَقَّرَ مِنْ مَحَاسِنِهِ. وَيُرْوَى «فِرْوَةٌ وَجْهَهُ» بِالْفَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: أَرَادَ ظَاهِرَ وَجْهِهِ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ «٣». وَمِنْهُ «قِيلَ لِلصَّحْرَاءِ الْبَارِزَةِ: قَرَقَرٌ» «٤». (هـ) وَفِيهِ «لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ مَا لَمْ يَقْرُقِرْ» «٥» الْقَرَقَرَةُ: الضَّحِكُ الْعَالِي. وَفِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْأَخْدُودِ «أَذْهَبُوا فَاخْلُوه فِي قَرَقُورٍ» هُوَ السَّفِينَةُ الْعَظِيمَةُ، وَجَمَعُهَا: قَرَاقِيرٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ رَكِبَ شُهَدَاءُ الْبَحْرِ فِي قَرَاقِيرٍ مِنْ دُرٍّ». [هـ] وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «رَكِبُوا الْقَرَاقِيرَ حَتَّى أَتَوْا أَسِيَةَ امْرَأَةٍ فَرَعُونَ بِتَابُوتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ». (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُنْتُ زَمِيلَهُ فِي غُرُورِ قَرَقَرَةِ الْكُدْرِ» هِيَ غُرُورٌ مَعْرُوفَةٌ. وَالْكُدْرُ: مَاءٌ لَبَنِي سُلَيْمٍ. وَالْقَرَقَرُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَضَعْتَ هَذِهِ الْمَادَّةَ بَعْدَ (قَرَقَفَ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَائِقُ ٢/ ٢٣

(٣) فِي الْفَائِقِ ٢/ ٣٣٠: «وَمَا بَدَأَ مِنْ مَحَاسِنِهِ» .

(٤) الَّذِي فِي الْفَائِقِ: «وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّحْرَاءِ الْبَارِزَةِ: قَرَقَرَةٌ. وَلِلظَّهْرِ: قَرَقَرٌ». وَلَعَلَّ فِي نَقْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ سَقَطًا.

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «تَقَرَّقَرٌ» .

٢٢٠٧٠٢٥ (قَرَقَفَ)

٢٢٠٧٠٢٦ (قَرَمَ)

وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الْكُدْرِ طَيْرٌ غَبْرٌ، سُمِّيَ الْمَوْضِعُ أَوْ الْمَاءُ بِهَا. وَفِيهِ ذِكْرُ «قَرَاقِرٍ» بِضَمِّ الْقَافِ الْأُولَى، وَهِيَ مَفَازَةٌ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانَةِ، قَطَعَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ: مَوْضِعٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(قَرَقَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَجِيءُ وَهُوَ يَقْرُقِفُ فَأَضْمَهُ بَيْنَ نَحْدَيْ» أَيَ يُرْعَدُ مِنَ الْبَرْدِ.

(قَرَمَ)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَى الْبَابِ قِرَامٌ سِتْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَعَلَى بَابِ الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ» الْقِرَامُ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ. وَقِيلَ: الصَّفِيقُ مِنْ صُوفِ ذِي الْوَانَ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَقَوْلِكَ: ثَوْبٌ قَيْصِي.

وَقِيلَ: الْقِرَامُ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِّتْرِ الْغَلِيظِ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَرَمِ» وَهِيَ شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ حَتَّى لَا يَصْبِرُ عَنْهُ. يُقَالُ:

قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ أَقْرَمَ قَرَمًا. وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ: قَرِمْتُهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّحْبَةِ «هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَقْرُومٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ:
مَقْرُومٌ إِلَيْهِ، حُذِفَ الْجَارُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ لَحْمًا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ، بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَغْتَابُهُ فَقَالَ:
عَثِيثَةٌ تَقْرِمُ جِلْدًا أَمْلَسًا
أَيُّ تَقْرِيضٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ «١» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ» أَيُّ الْمُقَدَّمِ «٢» فِي الرَّأْيِ. وَالْقَرْمُ: خَلُّ الْإِبِلِ.
أَيُّ أَنَا فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَحْلِ فِي الْإِبِلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ «الْقَوْمُ» بِالْوَاوِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: أَيُّ الْمُقَدَّمِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَتِجَارِبِ الْأُمُورِ.

(١) تقدم في (عش)

(٢) في اللسان: «المقرم» .

٢٢٠٧٠٢٧ (قرمز)

٢٢٠٧٠٢٨ (قرمص)

٢٢٠٧٠٢٩ (قرمط)

٢٢٠٧٠٣٠ (قرمل)

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ فزودهم، لجماعة قدموا عليه مع النعمان بن مقرن المزني، فقام ففتح غُرْفَةً لَهُ
فِيهَا تَمْرٌ كَالْبَعِيرِ الْأَقْرَمِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صَوَابُهُ «الْمَقْرَمُ»، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَكْرَمُ يَكُونُ لِلضَّرَابِ. وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ الرَّئِيسِ: مَقْرَمٌ، تَشْبِيهُاً بِهِ.
قَالَ «١»: وَلَا أَعْرِفُ الْأَقْرَمَ.

وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ «٢»: قَرِمَ الْبَعِيرُ فَهُوَ قَرِمٌ: إِذَا اسْتَقْرَمَ، أَيُّ صَارَ قَرَمًا. وَقَدْ أَقْرَمَهُ صَاحِبُهُ فِي الْفِعْلِ، وَنَكَشَنَ وَأَخْشَنَ، وَكَدِرَ وَأَكْدَرَ،

فِي الْأَسْمِ.

(قرمز)

(س) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى «نَخْرَجْ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» قَالَ: كَالْقَرْمِزِ، هُوَ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَيَوَانٌ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ فَلَا يَكَادُ
يَنْصِلُ لَوْنَهُ، وَهُوَ مَعْرَبٌ.

(قرمص)

(س) فِي مُنَاطِرَةِ ذِي الرُّمَّةِ وَرُوْبَةِ «مَا تَقْرَمَصُ سَبْعُ قُرْمُوصًا إِلَّا بِقَضَاءِ» الْقُرْمُوصُ: حُفْرَةٌ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ يَكْتَنُ فِيهَا مِنَ الْبَرْدِ، وَيَأْوِي
إِلَيْهَا الصَّيْدَ، وَهِيَ وَاسِعَةٌ الْجَوْفِ ضَبِيقَةُ الرَّأْسِ. وَقُرْمَصٌ وَتَقْرَمَصٌ إِذَا دَخَلَهَا. وَتَقْرَمَصُ السَّبْعُ إِذَا دَخَلَهَا لِلْأَصْطِيَادِ.

(قرمط)

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «فَرَّجَ مَا بَيْنَ السُّطُورِ، وَقُرْمَطُ بَيْنَ الْحُرُوفِ» الْقَرْمَطَةُ:

الْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَقُرْمَطُ فِي خَطْوِهِ: إِذَا قَارَبَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لَعَمْرُؤُ: قَرَمَطٌ؟ قَالَ: لَا» يُرِيدُ أَكْبَرَتْ؟ لِأَنَّ الْقَرْمَطَةَ فِي الْخَطِّ مِنْ آثَارِ الْكِبَرِ.
(قَرَمَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّ قَرْمَلِيًّا تَرَدَّى فِي بئرٍ» الْقَرْمَلِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: الصَّغِيرُ الْجِسْمِ الْكَثِيرُ الْوَبْرِ. وَقِيلَ: هُوَ ذُو السَّنَامَيْنِ. وَيُقَالُ لَهُ: قَرْمَلٌ أَيْضًا. وَكَانَ الْقَرْمَلِيُّ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ «تَرَدَّى قَرْمَلٌ فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَحْرِهِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: جَوْفُوهُ، ثُمَّ اقْطَعُوهُ أَعْضَاءً» أَي اطْعَنُوهُ فِي جَوْفِهِ.

- (١) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٢ / ٣٢٦: «وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَمْ يَعْرِفِ الْأَقْرَمَ. وَقَالَ: وَلَكِنْ أَعْرِفُ الْمُقْرَمَ» .
(٢) حِكَايَةٌ عَنْ صَاحِبِ التَّكْلِمَةِ.

٢٢٠٧٠٣١ (قرن)

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْقَرَامِلِ» وَهِيَ ضَفَائِرٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ إِبرِيسِمٍ، تَصِلُ بِهِ الْمَرَأَةُ شَعْرَهَا. وَالْقَرْمَلُ بِالْفَتْحِ: نَبَاتٌ طَوِيلُ الْفُرُوعِ لَيِّنٌ.
(قَرَن)

(هـ) فِيهِ «خَيْرٌ كَمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يَعْنِي الصَّحَابَةَ ثُمَّ التَّابِعِينَ.
وَالْقَرْنُ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ مَقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ. مَاخُوذٌ مِنَ الْاِقْتِرَانِ، وَكَانَتْهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرِنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

وَقِيلَ: الْقَرْنُ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَقِيلَ: ثَمَانُونَ. وَقِيلَ: مِائَةٌ. وَقِيلَ: هُوَ مُطْلَقٌ مِنَ الزَّمَانِ. وَهُوَ مَصْدَرٌ: قَرْنٌ يَقْرَنُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ غُلَامٍ وَقَالَ: عِشْ قَرْنًا، فَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ» .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَارِسٌ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَيْنِ»

، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ، كُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ خَلَفَهُ قَرْنٌ» فَالْقُرُونُ جَمْعُ قَرْنٍ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ، وَلَا فَارِسَ الْأَكَارِمِ، وَلَا الرُّومَ ذَاتَ الْقُرُونِ» وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْقُرُونِ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: الشُّعُورَ «٢»، وَكُلُّ ضَفِيرَةٍ مِنْ ضَفَائِرِ الشَّعْرِ: قَرْنٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ غَسَلِ الْمَيْتِ «وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» «٣» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِأَسْمَاءَ: لِتَأْتِيَنِي، أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مِنْ يَسْحَبِكَ بِقُرُونِكَ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ كَرْدَمَ «وَبَقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟» أَيِ بَسْنِ أَيِّهِنَّ .

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «فَأَصَابَتْ ظُبَّتَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرُونِ رَاسِيَةَ» أَيِ بَعْضِ نَوَاحِي رَأْسِي .
(س [هـ]) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِإِلْيَ: إِنَّ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا» أَيِ طَرَفِي الْجَنَّةِ وَجَانِبِيهَا.

(١) هَكَذَا «نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَيْنِ» وَسِيَّاتِي الْخِلَافِ فِيهِ، فِي (نَطْحَ) .

- (٢) وَهُوَ تَفْسِيرُ الْهَرُويِّ. حَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادَ قُرُونِ شُعُورِهِمْ، وَهُمْ اصْحَابُ الْجُمُومِ الطَّوِيلَةِ» .
(٣) فِي: «وَمَشَطْنَاهَا» وَفِي اللِّسَانِ: «ثَلَاثَ قُرُونٍ» .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّهُ أَرَادَ ذُو قَرْنِي الْأُمَّةِ، فَأَضْمَرُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْقَرْنَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَفِيكُمْ مِثْلُهُ» فَيُرَى أَنَّهُ إِتَمَّا عَنَى نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَالْأُخْرَى ضَرْبَةُ ابْنِ مُلْجَمٍ. وَذُو الْقَرْنَيْنِ: هُوَ الْإِسْكَانْدَرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الشَّرْقَ وَالْغَرْبَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ شِبْهَ قَرْنَيْنِ. وَقِيلَ: رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَرْنَيْ الشَّمْسِ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «الشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» أَي نَاحِيَّتَيْ رَأْسِهِ وَجَانِبَيْهِ. وَقِيلَ:

الْقَرْنُ: الْقُوَّةُ: أَي حِينَ تَطْلُعُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَيَتَسَلَّطُ، فَيَكُونُ كَالْمُعِينِ لَهَا.

وَقِيلَ: بَيْنَ قَرْنَيْهِ: أَي أُمَّتَيْهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَكُلُّ هَذَا تَمْثِيلٌ لِمَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَكَانَ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا سَجَدَ لَهَا كَانَ كَأَنَّ الشَّيْطَانَ مُقْتَرِنٌ بِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ «هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ» أَرَادَ قَوْمًا أَحْدَاثًا نَبَغُوا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا. يَعْنِي الْقُصَّاصَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِدَعَاةٍ حَدَّثَتْ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «فَوَجَدَهُ الرَّسُولُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» هُمَا قَرْنَا الْبَيْتِ الْمَبْنِيَّانِ عَلَى جَانِبَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ فَهُمَا زُرْنُوقَانِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ قَرْنٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» أَي جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَنِيَّةً وَاحِدَةً، وَتَلْبِيَّةً وَاحِدَةً، وَإِحْرَامَ وَاحِدٍ، وَطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. يُقَالُ: قَرَنَ بَيْنَهُمَا يَقْرِنُ قِرَانًا، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ» وَيُرْوَى «الْإِقْرَانُ» وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ. وَهُوَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ فِي الْأَكْلِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ فِيهِ شَرُّهَا وَذَلِكَ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ غَبْنًا بِرَفِيقِهِ.

وَقِيلَ: إِتَمَّا نَهَى عَنْهُ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ الطَّعَامِ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا يُوَأْسُونَ مِنَ الْقَلِيلِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَكْلِ أَثَرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ مَنْ قَدِ

اشْتَدَّ جُوعُهُ، فَرَبَّمَا قَرَنَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، أَوْ عَظَّمَ اللَّقْمَةَ. فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْإِذْنِ فِيهِ، لِتَطْيِيبِ بِهِ أَنْفُسِ الْبَاقِينَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَبَلَةَ «قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» هَذَا لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ، وَلِأَنَّ مَلَكَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَرُوي نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ.

وَفِيهِ «قَارِنُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ» أَي سَوَّوْا بَيْنَهُمْ وَلَا تَفْضِلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَرُوي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مِنَ الْمُقَارَبَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْقِرَانِ؟ قَالَا:

نَدَرْنَا» أَي مُشْدُودَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِجَبَلٍ. وَالْقَرْنُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّانِ بِهِ. وَاجْتَمَعَ نَفْسُهُ: قَرَنَ أَيضًا. وَالْقِرَانُ: الْمَصْدَرُ وَالْحَبْلُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ» أَي مَجْمُوعَانِ فِي حَبْلٍ، أَوْ قِرَانٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الضَّالَّةِ «إِذَا كَتَمَهَا أَخَذَهَا فَفِيهَا قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا» أَي إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ ضَالَّةً مِنَ الْحَيَوَانِ وَكَتَمَهَا وَلَمْ يُنْشِدْهَا، ثُمَّ تَوَجَدَ عِنْدَهُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَأْخُذُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا مِنْ كَاتِمَتِهَا.

وَلَعَلَّ هَذَا قَدْ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، أَوْ هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّأْدِيبِ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْهَا.

وقيل: هو في الحيوان خاصة كالعقوبة له.

وهو كحديث مانع الزكاة «إنا أخذوها وشطر ماله» والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران. ومنه حديث أبي موسى «فلما أتيت رسول الله قال: خذ هذين القرينين» أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. ومنه الحديث «أن أبا بكر وطلحة يقال لهما: القرينان» لأن عثمان أبا طلحة أخذها فقرنهما بجبل «١» .

(١) بعد ذلك في اللسان: «وورد في الحديث أن أبا بكر وعمر، يقال لهما القرينان» .

(س) ومنه الحديث «ما من أحدٍ إلا وكل به قرينه» أي مصاحبه من الملائكة والشياطين.

وكل إنسان فإن معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه.

(س) ومنه الحديث الآخر «فقاتله فإن معه القرين» والقرين: يكون في الخير والشر.

(س) ومنه الحديث «أنه قرن بنوته عليه السلام إسرافيل ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل» أي كان يأتيه بالوحي.

(هـ) وفي صفته عليه الصلاة والسلام «سوابع في غير قرن» القرن- بالتحريك- التقاء الحاجبين. وهذا خلاف ما روت أم معبد، فإنها قالت في صفته «أزج أقرن» أي مقرون الحاجبين، والأول الصحيح في صفته.

و«سوابع» حال من الجرور وهو الحاجب: أي أنها دقت في حال سبوعها، ووضع الحاجب موضع الحاجبين، لأن التثنية جمع.

(س) وفي حديث المواقيت «أنه وقت لأهل نجد قرناً» وفي رواية «قرن المنازل» هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد. وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه، وإنما هو بالسكون، ويسمى أيضاً «قرن الثعالب» . وقد جاء في الحديث.

(س) ومنه الحديث «أنه احتجم على رأسه بقرن حين طب» وهو اسم موضع، فإما هو الميقات أو غيره. وقيل: هو قرن ثور جعل كالحجامة.

(س) وفي حديث علي «إذا تزوج المرأة وبها قرن فإن شاء أمسك وإن شاء طلق» القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له: العقلة.

(س) ومنه حديث شريح «في جارية بها قرن، قال: أقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصبها فليس بعيب» .

(س) وفيه «أنه وقف على طرف القرن الأسود» هو بالسكون: جيب صغير.

(س) وفيه «أن رجلاً أتاه فقال: علمني دعاءً، ثم أتاه عند قرن الحول» أي عند آخر الحول [الأول] «١» وأول الثاني.

وفي حديث عمر والأسقف «قال: أجدك قرناً، قال: قرن مه؟ قال: قرن من حديد» القرن بفتح القاف: الحصن، وجمعه قرون، ولذلك قيل لها صياصي.

وفي قصيد كعب بن زهير:

إِذَا يُسَاوِرُ قَرْنًا لَا يَجِلُّ لَهُ ... أَنْ يَتْرَكَ الْقَرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَجْدُولٌ «٢»

القرن بالكسر: الكف والنظير في الشجاعة والحرب، ويجمع على: أقران. وقد تكرّر في الحديث مفرداً وجمعاً. ومنه حديث ثابت بن قيس «بشس ما عودتم أقرانكم» أي نظراءكم وأكفءكم في القتال.

[هـ] وفي حديث ابن الأكوع «سأل رسول الله عن الصلاة في القوس والقرن، فقال:

صل في القوس واطرح القرن» القرن بالتحريك: جعبة من جلود نشق ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بنزعه، لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالنَّبْلِ فِي الْقَرْنِ» أَيِ مُجْتَمِعُونَ مِثْلَهَا.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ الْحَمَامِ «فَأُخْرِجَ تَمْرًا مِنْ قَرْنِهِ» أَيِ جَعْبَتِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى:
أَقْرُنْ، وَأَقْرَانِ، كَجَبَلٍ وَأَجْبَلٍ وَأَجْبَالٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَعَاهَدُوا أَقْرَانَكُمْ» أَيِ انظُرُوا هَلْ هِيَ مِنْ ذِكَايَةِ أَوْ مَيْتَةٍ، لِأَجْلِ حَمَلِهَا فِي الصَّلَاةِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: أَقْرُنُ لِي وَادِمَةٌ فِي الْمَنِيئَةِ، فَقَالَ:
قَوْمَهَا وَزَكَّيَهَا» .

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي لَهَذِهِ مُقْرِنٌ» أَيِ مُطِيقٌ قَادِرٌ عَلَيْهَا، يَعْنِي نَاقَتَهُ.
يُقَالُ: أَقْرَنْتُ لِلشَّيْءِ فَأَنَا مُقْرِنٌ: أَيِ أَطَاقُهُ وَقَوِيٌّ عَلَيْهِ.

(١) تَكْلِمَةٌ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ
(٢) الرَّوَايَةُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ٢٢: «مَفْلُوقٌ» .

٢٢٠٧٠٣٢ (قرا)

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» .
(قرا)

(س) فِيهِ «النَّاسُ قَوَارِي اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» أَيِ شُهُودُهُ، لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ، فَإِذَا شَهِدُوا لِلنَّاسِ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَقَدْ وَجَبَ،
وَاحِدُهُمْ: قَارٍ، وَهُوَ جَمْعُ شَادُّ حَيْثُ هُوَ وَصْفٌ لِأَدْمِي ذَكَرَ، كَقَوَارِسَ، وَنَوَاكِسَ.
يُقَالُ: قَرَوْتُ النَّاسَ، وَتَقَرَّيْتَهُمْ، وَاقْتَرَيْتَهُمْ، وَاسْتَقَرَّيْتَهُمْ بِمَعْنَى.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «فَتَقَرَّيْتُ حَجْرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ» .

(س) وَحَدِيثُ ابْنِ سَلَامٍ «فَمَا زَالَ عَثْمَانُ يَتَقَرَّاهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «بَلَّغْنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا فَاسْتَقَرَّيْتَهُنَّ أَقُولُ: لَتَكْفُنَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَعَلَ يَسْتَقَرِّي الرَّفَاقَ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا وَلى أَحَدٌ إِلَّا حَامَى عَلَى قَرَابَتِهِ وَقَرَى فِي عَيْبَتِهِ «١»» أَيِ جَمَعَ يُقَالُ: قَرَى الشَّيْءَ يَقْرِيهِ قَرِيًّا إِذَا جَمَعَهُ، يُرِيدُ
أَنَّهُ خَانَ فِي عَمَلِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هَاجِرِ بْنِ جَبْرِ اللَّهِ لَهَا زَمْرَمٌ «فَقَرَّتْ فِي سِقَاءٍ أَوْ شَنَّةٍ كَانَتْ مَعَهَا» .

(هـ) وَحَدِيثُ مُرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ «أَنَّهُ عَوْتَبٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحًا يَقْرِي، وَرُبَّمَا أَرْفَضَ فِي إِزَارِي» أَيِ يَجْمَعُ الْمِدَّةَ وَيَنْفَجِرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «قَامَ إِلَى مَقْرَى بُسْتَانَ فَقَعَدَ يَتَوَضَّأُ» الْمَقْرَى وَالْمَقْرَاءُ: الْحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «رَعَوْا قَرِيَانَهُ» أَيِ مَجَارِي الْمَاءِ. وَاحِدُهَا: قَرِيٌّ، بوزن طَرِيٍّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «وَرَوْضَةٌ ذَاتُ قَرِيَانٍ» .

وَفِيهِ «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ» هِيَ مَسْكُنُهَا وَيَتِيهَا، وَالْجَمْعُ:

قُرَى. وَالْقَرْيَةُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَبْنِيَةِ: الضِّيَاعُ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْمُدُنِ.

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَرَى عَلَى عَيْبَتِهِ» .

٢٢٠٨ باب القاف مع الزاي

٢٢٠٨.١ (قزح)

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمِرْتُ «١» بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» هِيَ مَدِينَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمَعْنَى أَكَلِهَا الْقُرَى مَا يُفْتَحُ عَلَى أَيْدِي أَهْلِهَا مِنْ الْمَدَن، وَيُصِيبُونَ مِنْ غَنَائِمِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى «أَنَّهُ أُتِيَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَ: إِنَّهُ قَرَوِيٌّ» أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، يَعْنِي إِثْمًا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْقُرَى وَالْبَوَادِي وَالضِّيَاعِ دُونَ أَهْلِ الْمَدَن.

وَالْقَرَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرِيَّةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ يُونُسَ، وَالْقِيَاسُ: قَرِيٌّ «٢» وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ فَلَيْسَ هُوَ بِشَعْرٍ» أَقْرَاءُ الشَّعْرِ:

طَرَائِقُهُ وَأَنْوَاعُهُ، وَاحِدُهَا: قَرُوٌّ، وَقَرِيٌّ، وَقَرِيٌّ.

وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْهَمَزِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ «حِينَ مَدَحَ الْقُرْآنَ لَمَّا تَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: هُوَ شِعْرٌ. قَالَ: لَا، لِأَنِّي عَرَضْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ فَلَيْسَ هُوَ بِشَعْرٍ».

(س) وَفِيهِ «لَا تَرْجِعْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى قَرَوَاهَا» أَيُّ عَلَى أَوَّلِ أَمْرِهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَيُرْوَى «عَلَى قَرَوَائِمِهَا» بِالْمَدِّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «أَنَّهُا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِشَاةٍ وَشَفْرَةٍ، فَقَالَ: أَرُدِّدِ الشَّفْرَةَ وَهَاتِ لِي قَرَوًا» يَعْنِي قَدْحًا مِنْ حَشَبٍ.

وَالْقَرُو: أَسْفَلُ النَّخْلَةِ يَنْقَرُ وَيَنْبَدُ فِيهِ. وَقِيلَ: الْقَرُو: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَرُدُّ فِي الْحَوَائِجِ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الزَّيِّ

(قزح)

(هـ) فِيهِ «لَا تَقُولُوا قَوْسٌ قُزْحٌ، فَإِنَّ قُزْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ «٣»» قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِتَسْوِيلِهِ لِلنَّاسِ وَتَحْسِينِهِ إِلَيْهِمُ الْمَعَاصِي، مِنَ التَّقْرِيزِ وَهُوَ التَّحْسِينُ. وَقِيلَ: مِنَ الْقَزْحِ، وَهِيَ الطَّرَائِقُ وَالْأَلْوَانُ الَّتِي فِي الْقَوْسِ، الْوَاحِدَةُ: قُزْحَةٌ، أَوْ مِنْ قَزَحَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَمُوت».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَرِيٌّ» بِالْيَاءِ. وَأَثْبَتَهُ بِالْهَمَزِ مِنَ الْقَامُوسِ وَاللِّسَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ فِي اللِّسَانِ بِسُكُونِ الرَّاءِ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٣٤٢. وَفِي أ: «الشَّيْطَانُ» وَفِي اللِّسَانِ: «فَإِنَّ قُزْحَ اسْمُ شَيْطَانٍ».

٢٢٠٨.٢ (قزح)

مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ [كَأَنَّهُ أَحَبُّ «١»] [أَنْ يُقَالَ قَوْسُ اللَّهِ، فَيُرْفَعُ قَدْرُهَا، كَمَا يُقَالُ: يَيْتُ اللَّهُ. وَقَالُوا: قَوْسُ اللَّهِ أَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ].

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ أُتِيَ عَلَى قُزْحٍ وَهُوَ يَجْرُسُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنَةٍ» هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ الْإِمَامُ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَلَا يَنْصَرِفُ لِلْعَدْلِ وَالْعَلِيَّةِ كَعُمُرٍ، وَكَذَلِكَ قَوْسٌ قُزْحٌ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ قُزْحَ مِنَ الطَّرَائِقِ وَالْأَلْوَانِ فَهُوَ جَمْعُ قُزْحَةٍ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ لِلدُّنْيَا مِثْلًا، وَضَرَبَ الدُّنْيَا لِمَطْعَمِ ابْنِ آدَمَ مِثْلًا، وَإِنْ قَزَحَهُ وَمَلَّحَهُ» أَي تَوَبَّلَهُ، مِنْ الْقِرْزَحِ وَهُوَ التَّابِلُ الَّذِي يُطْرَحُ فِي الْقَدْرِ، كَالْكُمُونِ وَالْكُرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُقَالُ: قَزَحْتُ الْقَدْرَ إِذَا تَرَكْتُ فِيهَا الْأَبَازِيرَ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْعَمَ وَإِنْ تَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ التَّنَوُّقَ فِي صَنْعَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى حَالِ يُكْرَهُ وَيُسْتَقْدَرُ، فَكَذَلِكَ الدُّنْيَا الْمَحْرُوصُ عَلَى عِمَارَتِهَا وَنَظْمِ أَسْبَابِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى خَرَابٍ وَإِدْبَارٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّجَرَةِ الْمُقَزَّحَةِ» هِيَ الَّتِي تَشْغَبُ شُعْبًا كَثِيرَةً. وَقَدْ تَقَزَّحَ الشَّجَرُ وَالنَّبَاتُ. وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ عَلَى صُورَةِ التَّيْنِ، لَهَا أَغْصَانٌ قِصَارٌ فِي رُؤُوسِهَا مِثْلُ بُرْنِ الْكَلْبِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا كُلَّ شَجَرَةٍ قَزَحَتْ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ بِأَبْوَاهِهَا عَلَيْهَا. يُقَالُ: قَزَحَ الْكَلْبُ بَبَوْلِهِ: إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَبَالَ. (قَزَزَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «قَالَ: قَالَ مُوسَى لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: هَلْ يَنَامُ رَبُّكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ: قُلْ لَهُ فَلْيَأْخُذْ قَارُورَتَيْنِ، أَوْ قَارُورَتَيْنِ، وَلِيُقِمَّ عَلَى الْجَبَلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رُوِيَ مَشْكُوكًا فِيهِ. وَقَالَ: الْقَارُورَةُ مَشْرَبَةٌ كَالْقَارُورَةِ، وَتُجْمَعُ عَلَى: الْقَوَارِيزِ وَالْقَوَاقِيزِ، وَهِيَ دُونَ الْقَرَقَارَةِ «٢». . وَالْقَارُورَةُ بِالرَّاءِ مَعْرُوفَةٌ. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ إِبْلِيسَ لِيُقَزُّ الْقَزَّةَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيَبْلُغُ الْمَغْرِبَ» أَي يَثْبُ الْوَثْبَةَ.

(١) تَكْلِمَةٌ مُوضِحَةٌ مِنَ الْفَائِقِ. وَهَذَا النَّصُّ بِالْفَاظِ فِي الْفَائِقِ، حِكَايَةٌ عَنِ الْجَا حِظِّ. (٢) فِي الْأَصْلِ: «الْقَرَقَارَةُ» بَزَايِينِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: ا، وَاللِّسَانِ.

٢٢٠٨٠٣ (قزح)

٢٢٠٨٠٤ (قزل)

٢٢٠٨٠٥ (قزم)

٢٢٠٩ باب القاف مع السين

٢٢٠٩٠١ (قشب)

٢٢٠٩٠٢ (قسر)

٢٢٠٩٠٣ (قسس)

(قزح)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ» أَي قِطْعَةٌ مِنَ الْغَيْمِ، وَجَمَعُهَا: قَزَعٌ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ» أَي قِطْعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْخَرِيفَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشِّتَاءِ، وَالسَّحَابُ يَكُونُ فِيهِ مُتَفَرِّقًا غَيْرَ مُتْرَاكِمٍ وَلَا مُطْبِقٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بَعْدَ ذَلِكَ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ» هُوَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً غَيْرَ مَحْلُوقَةٍ، تَشْبِيهَا بِقَزْعِ السَّحَابِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجَمِيعِ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمُوعًا.

(قزل)

(س) فِي حَدِيثِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ «فَأَتَاهُمْ وَكَانَ فِيهِ قَزَلٌ فَأَوْسَعُوا لَهُ» الْقَزَلُ بِالتَّحْرِيكِ: أَسْوَأُ الْعَرَجِ وَأَشَدُّهُ.

(قَزَمَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَزَمِ» وَهُوَ اللَّؤْمُ وَالشُّحُّ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي ذَمِّ أَهْلِ الشَّامِ «جُفَاءَ طَعَامٍ عَبِيدَ أَقْزَامٍ» هُوَ جَمْعُ قَزَمَ. وَالْقَزَمُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ،

وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى.

بَابُ الْقَافِ مَعَ السِّينِ

(قَسَبَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ «أَهْدَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ جِرَابًا مِنْ قَسَبِ عَنَبٍ» الْقَسَبُ: الشَّدِيدُ الْيَابِسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَمِنْهُ «قَسَبَ التَّمْرَ» لِيُبْسِهِ.

(قَسَرَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَرْبُوبُونَ اقْتَسَارًا» الْاِقْتِسَارُ: اقْتِعَالٌ، مِنَ الْقَسْرِ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ. يُقَالُ: قَسَرَهُ يَقْسِرُهُ قَسْرًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قَسَسَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ» هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَثَّانٍ مَخْلُوطٌ بِمَجْرِيٍّ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نُسِبَتْ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ قَرِيْبًا مِنْ تَيْسٍ، يُقَالُ لَهَا الْقَسُّ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُهَا.

٢٢٠٩٠٤ (قَسَطَ)

وَقِيلَ: أَصْلُ الْقَسِيِّ: الْقَزِيُّ بِالزَّيِّ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ، فَأُبْدِلَ مِنَ الزَّيِّ سِينًا.
وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَسِّ، وَهُوَ الصَّقِيعُ؛ لِبَيَاضِهِ.

(قَسَطَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُقْسَطُ» هُوَ الْعَادِلُ. يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ فَهُوَ مُقْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ. وَقَسَطَ يَقْسِطُ فَهُوَ قَاسِطٌ إِذَا جَارَ. فَكَانَ الْهَمْزَةُ فِي «أَقْسَطَ» لِلْسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ:
شَكَا إِلَيْهِ فَأَشْكَاهُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ» الْقَسْطُ:

الْمِيزَانُ، سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْقَسْطِ: الْعَدْلِ. أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مِيزَانَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُتَرَفِّعَةِ إِلَيْهِ، وَأَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةَ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا يَرْفَعُ الْوِزَانَ يَدَهُ وَيَخْفِضُهَا عِنْدَ الْوِزْنِ، وَهُوَ تَمَثُّيلٌ لِمَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ وَيَنْزِلُهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْقَسْطِ الْقِسْمَ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي يُصِيبُ كُلَّ مَخْلُوقٍ، وَخَفَضَهُ: تَقَلَّيْلَهُ، وَرَفَعَهُ: تَكَثِيرُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا» أَيَّ عَدَلُوا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أُمِرْتُ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» النَّاكِثِينَ: أَصْحَابُ الْجَمَلِ لِأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُمْ. وَالْقَاسِطِينَ: أَهْلُ صِفِّينَ،

لَأَنَّهُمْ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ وَبَغَوْا عَلَيْهِ. وَالْمَارِقِينَ:

الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقَسْطِ وَالسَّرَاجِ» الْقَسْطُ: نِصْفُ الصَّاعِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسْطِ: النَّصِيبِ، وَأَرَادَ

بِهِ هَاهُنَا الْإِنَاءَ الَّذِي تُوَضَّئُهُ فِيهِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ إِلَّا الَّتِي تَخْدُمُ بَعْلَهَا وَتَقُومُ بِأُمُورِهِ فِي وَضْئِهِ وَسِرَاجِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «أَنَّهُ أُجْرِيَ لِلنَّاسِ الْمُدِينِ وَالْقِسْطَيْنِ» الْقِسْطَانُ: نَصِيْبَانِ مِنْ زَيْتٍ كَانَ يَرْزُقُهُمَا النَّاسُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «لَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ» الْقُسْطُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ. وَقِيلَ: هُوَ الْعُودُ. وَالْقُسْطُ: عَقَّارٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَدْوِيَةِ طَيْبِ الرَّيْحِ، يُجَرَّبُ بِهِ النَّفْسَاءُ وَالْأَطْفَالُ. وَهُوَ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْأُظْفَارِ.

٢٢٠٩٠٥ (قسطل)

٢٢٠٩٠٦ (قسقس)

٢٢٠٩٠٧ (قسم)

(قَسْطَل)

(هـ) فِي خَبَرٍ وَقَعَهُ نَهَاوَنْدُ «لَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْفَرَسَ غَشِيَتْهُمْ رِيحٌ قَسْطَلَانِيَّةٌ» أَي كَثِيرَةُ الْغُبَارِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَسْطَلِ: الْغُبَارِ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ لِلْمُبَالَغَةِ.

(قَسْقَس)

[هـ] فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «قَالَ لَهَا: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ» الْقَسْقَاسَةُ: الْعَصَا، أَي أَنَّهُ يَضْرِبُهَا بِهَا، مِنَ الْقَسْقَاسَةِ: وَهِيَ الْحَرَكَةُ وَالْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ كَثْرَةَ الْأَسْفَارِ. يُقَالُ: رَفَعَ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا سَافَرَ، وَأَلْقَى عَصَاهُ إِذَا أَقَامَ: أَي لَا حَظَّ لَكَ فِي صُحْبَتِهِ، لِأَنَّهُ كَثِيرُ السَّفَرِ قَلِيلُ الْمَقَامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ الْعَصَا» (١) فَذَكَرَ الْعَصَا تَفْسِيرًا لِلْقَسْقَاسَةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ قَسْقَسَتَهُ الْعَصَا: أَي تَحْرِيكَهُ إِيَّاهَا، فَزَادَ الْأَلْفَ لِيَفْصَلَ بَيْنَ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ.

(قَسَم)

- فِي حَدِيثِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ» أَرَادَ بِالصَّلَاةِ هَاهُنَا الْقِرَاءَةَ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ. وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ، لِأَنَّ نَصْفَ الْفَاتِحَةِ ثَنَاءٌ، وَنَصْفَهَا مَسْأَلَةٌ وَدُعَاءٌ. وَانْتِهَاءُ الثَّنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَا قَسِيمُ النَّارِ» أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ مَعِي، فَهُمْ عَلَى هُدًى، وَفَرِيقٌ عَلَيَّ، فَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، فَنِصْفٌ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، وَنِصْفٌ عَلَيَّ فِي النَّارِ.

وَقَسِيمٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، كَالْجَلِيسِ وَالسَّمِيرِ. قِيلَ: أَرَادَ بِهِمُ الْخَوَارِجَ. وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ قَاتَلَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالْقِسَامَةَ» الْقِسَامَةُ بِالضَّمِّ: مَا يَأْخُذُهُ الْقَسَامُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَن أُجْرَتِهِ لِنَفْسِهِ، كَمَا يَأْخُذُ السَّمَا سِرَةً رَسْمًا مَرْسُومًا لَا أَجْرًا مَعْلُومًا، كَتَوَاضُعِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ أَلْفٍ شَيْئًا مَعِينًا، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ إِذَا أَخَذَ الْقَسَامُ أُجْرَتَهُ بِإِذْنِ الْمُقْسُومِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

فِي مَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ، فَإِذَا قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ شَيْئًا أَمْسَكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا» وَأَمَّا الْقِسَامَةُ - بِالْكَسْرِ - فَهِيَ صَنْعَةُ الْقِسَامِ. كَالْجَزَارَةِ وَالْجِزَارَةِ، وَالْبِشَارَةِ وَالْبِشَارَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَابِصَةٌ «مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ الْقِسَامَةَ كَمِثْلِ جَدِّي بَطْنُهُ مَمْلُوءٌ رَضْفًا» جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ. وَفِيهِ «أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فِي قِسَامَةِ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَقَالَ: رُدُّوا الْإِيمَانَ عَلَى أَجَالِدِهِمْ» الْقِسَامَةُ بِالْفَتْحِ: الْيَمِينُ، كَالْقِسْمِ. وَحَقِيقَتُهَا أَنَّ يُقْسَمُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ نَحْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا نَحْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ نَحْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسَمُ بِهَا الْمَتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحْقُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمَتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ.

وَقَدْ أَقْسَمَ يُقْسَمُ قِسْمًا وَقِسَامَةً إِذَا حَلَفَ. وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى بِنَاءِ الْغَرَامَةِ وَالْحَمَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْقَتِيلُ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ عُمَرَ «الْقِسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ» أَيُّ تُوْجِبُ الدِّيَةَ لَا الْقَوْدَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ «الْقِسَامَةُ جَاهِلِيَّةٌ» أَيُّ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُونَ بِهَا. وَقَدْ قَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ. وَفِي رِوَايَةٍ «الْقَتْلُ بِالْقِسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ» أَيُّ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْتُلُونَ بِهَا، أَوْ أَنَّ الْقَتْلَ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ وَاسْتِعْظَامٌ.

وَفِيهِ «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا [عَلَى الْكُفْرِ] تَقَاسَمُوا» [١]

(١) تَكَلُّمَةٌ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٢٠٩٠٨ (قَسور)

٢٢٠٩٠٩ (قَسا)

مِنَ الْقِسْمِ: الْيَمِينُ، أَيُّ تَحَالَفُوا. يُرِيدُ لَمَّا تَعَاهَدَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مُقَاطَعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَتَرَكَ مُخَالَطَتِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ «دَخَلَ الْبَيْتَ فَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْزَامَ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» الْاسْتَقْسَامُ: طَلَبُ الْقِسْمِ الَّذِي قِسْمٌ لَهُ وَقَدْرٌ؛ مِمَّا لَمْ يَقْسَمْ وَلَمْ يَقْدَر. وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفْرًا أَوْ تَزْوِيجًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَامِ ضَرَبَ بِالْأَرْزَامِ وَهِيَ الْقِدَاحُ، وَكَانَ عَلَى بَعْضِهَا مَكْتُوبٌ: أَمْرِي رَبِّي، وَعَلَى الْآخَرِ: نَهَانِي رَبِّي، وَعَلَى الْآخَرِ غُفْلٌ. فَإِنْ خَرَجَ «أَمْرِي» مَضَى لِشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ «نَهَانِي» أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ «الْغُفْلُ» عَادَ، أَجَالَهَا وَضَرَبَ بِهَا أُخْرَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «قَسِيمٌ وَسِيمٌ» الْقِسَامَةُ: الْحُسْنُ. وَرَجُلٌ مُقْسَمُ الْوَجْهِ:

أَيُّ جَمِيلٌ كُلُّهُ، كَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَخَذَ قِسْمًا مِنَ الْجَمَالِ. وَيُقَالُ لِحُرِّ الْوَجْهِ: قَسِمَةٌ بِكَسْرِ السِّينِ، وَجَمْعُهَا قَسِمَاتٌ. (قَسور)

- فِيهِ ذِكْرُ «الْقَسُورَةِ» قِيلَ: الْقَسُورُ وَالْقَسُورَةُ: الرُّمَاتُ مِنَ الصَّيَّادِينَ.

وَقِيلَ: هُمَا الْأَسَدُ. وَقِيلَ: كُلُّ شَدِيدٍ.

(قَسا)

- فِي خُطْبَةِ الصِّدِّيقِ «فَهُوَ كَالدِّرْهِمِ الْقَسِيِّ وَالسَّرَابِ الْخَادِعِ» الْقَسِيُّ بوزنِ الشَّقِيِّ: الدِّرْهُمُ الرَّدِيُّ، وَالشَّقِيُّ الْمَرْدُولُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَا يَسُرُّنِي دِينَ الَّذِي يَأْتِي الْعَرَّافَ بِدِرْهِمٍ قِسِيٍّ» .
 (هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ يَدْرُسُ الْعِلْمُ؟ قَالُوا: كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ، أَوْ كَمَا تَقْسُو الدَّرَاهِمَ» يُقَالُ: قَسَتِ الدَّرَاهِمُ تَقْسُو تَقْسُو إِذَا زَافَتْ.
 (هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ بَاعَ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَتْ زَيْوْفًا وَقِسِيَانًا بِدُونِ وَزْنِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَهَاهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا» هُوَ جَمْعُ قِسِيٍّ، كَصِيبَانٍ وَصَيْبٍ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «قَالَ لِأَبِي الزِّنَادِ: تَأْتِينَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَسِيَّةً وَتَأْخُذُهَا مِنَّا طَارِجَةً» أَي تَأْتِينَا بِهَا رَدِيئَةً، وَتَأْخُذُهَا خَالِصَةً مُنْتَقَاةً.

٢٢٠١٠ باب القاف مع الشين

٢٢٠١٠٠١ (قشب)

٢٢٠١٠٠٢ (قشر)

بَابُ الْقَافِ مَعَ الشِّينِ (قَشَبٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا يَمُرُّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَشَبِنِي رِيحُهَا» أَي سَمِّنِي، وَكُلُّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ وَمُقَشَبٌ. يُقَالُ: قَشَبْتَنِي الرِّيحُ وَقَشَبْتَنِي. وَالْقَشَبُ: الْأَسْمُ.
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَنْ قَشَبْنَا؟» أَرَادَ أَنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ قَشَبٌ، كَمَا أَنَّ رِيحَ النَّتَنِ قَشَبٌ. يُقَالُ: مَا أَقَشَبَ بَيْتَهُمْ! أَي مَا أَقْدَرَهُ. وَالْقَشَبُ بِالْفَتْحِ: [خَلَطُ «١»] السَّمِّ بِالطَّعَامِ.
 [هـ] وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرُ «أَنَّهُ يَقَالُ لِبَعْضِ بَنِيهِ: قَشَبَكَ الْمَالُ» أَي أَفْدَكَ وَذَهَبَ بِعَقْلِكَ.
 (س) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «اغْفِرْ لِلْأَقْشَابِ» هِيَ جَمْعُ قَشَبٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ قَشَبٌ خِشْبٌ - بِالْكَسْرِ - إِذَا كَانَ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ وَعَلَيْهِ قَشَابِنَتَانِ «٢»» أَي بُرْدَتَانِ خَلَقَتَانِ. وَقِيلَ: جَدِيدَتَانِ.
 وَالْقَشِيبُ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَكَانَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى قُشْبَانَ: جَمْعُ قَشِيبٍ، خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «كُونُهُ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَمْعِ غَيْرُ مُرْتَضِيٍّ «٣»»، وَلَكِنَّهُ بِنَاءٌ مُسْتَطَرَفٌ لِلنَّسَبِ كَالْأَنْبَجَانِيِّ.»
 (قَشْرٌ)

(هـ) فِيهِ «لَعَنَّ اللَّهُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ» الْقَاشِرَةُ: الَّتِي تُعَالَجُ وَجْهَهَا أَوْ وَجْهَ غَيْرِهَا بِالْغَمْرَةِ لِيَصْفُو لَوْنُهَا، وَالْمَقْشُورَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، كَأَنَّهَا تَقْشَرُ أَعْلَى الْجِلْدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا ذَا رُوءٍ وَذَا قِشْرٍ» الْقِشْرُ: اللَّبَاسُ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْمَلِكََ يَقُولُ لِلصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ: خَرَجْتَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ قِشْرٌ» .

(١) تَكْلِمَةٌ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَهْرُوي.

(٢) رِوَايَةُ الْفَائِقِ ٢ / ٣٤٨: «قُشْبَانِيَانِ» .

(٣) عِبَارَةٌ الْفَائِقِ: «غَيْرُ مُرْتَضِيٍّ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِعْرَابِ» .

٢٢٠١٠٠٣ (قشش)

٢٢٠١٠٠٤ (قشع)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ «لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا قَشْرًا» أَي لَا أَرَى مِنْهُمْ عَوْرَةَ مُنْكَشَفَةً، وَلَا أَرَى عَلَيْهِمْ شِيَابًا.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَبَاعَهَا وَاشْتَرَى بِهَا خَمْسَةَ أَرُوسَ مِنَ الرَّيْقِ فَأَعْتَقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا آثَرَ قَشْرَتَيْنِ يَلْبَسُهُمَا عَلَى عَتَقِ هَوْلَاءَ» (١) «لَغَبِينُ الرَّأْيِ» أَرَادَ بِالْقَشْرَتَيْنِ: الْحُلَّةَ، لِأَنَّ الْحُلَّةَ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «قُرْصٌ بَلْبِنٍ قَشْرِيٌّ» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَشْرَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ اللَّبَنِ. وَقِيلَ: إِلَى الْقَشْرَةِ. وَالْقَاشِرَةُ: وَهِيَ مَطْرَةٌ شَدِيدَةٌ تَقْشُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ يُرِيدُ لَبْنًا أَدْرَهُ الْمَرْعَى الَّذِي يُنْبِتُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَطْرَةِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا أَنَا حَرَكْتُهُ ثَارَ لَهُ قُشَارٌ» أَي قِشْرٌ. وَالْقُشَارُ: مَا يُقْشَرُ عَنِ الشَّيْءِ الرَّيْقِ.
(قَشَشَ)

(س) فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ «كُونُوا قَشَشًا» هِيَ جَمْعُ قَشَّةٍ، وَهِيَ الْقِرْدُ وَقِيلَ: جِرْوَةٌ. وَقِيلَ: دُوَيْبَةٌ تُشَبَّهُ الْجُعْلَ.
(قَشَعَ)

(هـ) فِيهِ «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَحْمِلُ قَشْعًا مِنْ أَدَمٍ فِينَادِي: يَا مُحَمَّدُ» أَي جِدًّا يَأْسًا. وَقِيلَ: نَطْعًا. وَقِيلَ: أَرَادَ الْقَرْبَةَ الْبَالِيَةَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا» قِيلَ: أَرَادَ بِالْقَشْعِ الْفَرَّوُ الْخَلْقَ.

وَأَخْرَجَهُ الزُّمَخْشَرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا» وَلَعَلَّهَا حَدِيثَانِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَوْ حَدَّثْتُمْ بَكْرًا مَا أَعْلَمَ لِرَمَيْتُمُونِي» (٢) «بِالْقَشْعِ» هِيَ جَمْعُ

(١) رَوَايَةُ اللَّسَانِ «... عَلَى عَتَقِ خَمْسَةَ أَعْبُدُ»

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَمَيْتُمُونِي» وَأَثَبْتُ مَا فِي: أ، وَاللَّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ.

٢٢٠١٠٠٥ (قشعر)

٢٢٠١٠٠٦ (قشف)

٢٢٠١٠٠٧ (قشش)

٢٢٠١٠٠٨ (قشم)

٢٢٠١٠٠٩ (قشا)

قَشَعَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ قَشْعَةٍ، وَهِيَ مَا يُقْشَعُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَدَرِ وَالْحَجَرِ: أَي يُقْلَعُ، كِبَدْرَةٍ وَبِدْرٍ. وَقِيلَ: الْقَشْعَةُ: النَّخَامَةُ الَّتِي يَقْتَلِعُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ صَدْرِهِ: أَي لِبَزَقْتُمْ فِي وَجْهِي، اسْتِخْفَافًا بِي وَتَكْذِيبًا لِقَوْلِي. وَيُرْوَى «لِرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ» عَلَى الْإِفْرَادِ، وَهُوَ الْجِلْدُ، أَوْ مِنَ الْقَشْعِ، وَهُوَ الْأَحْمَقُ: أَي لَجَعَلْتُمُونِي أَحْمَقَ.
وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «فَتَقَشَّعَ السَّحَابُ» أَي تَصَدَّعَ وَأَقْلَعَ، وَكَذَلِكَ أَقْشَعَ، وَقَشَعَتْهُ الرِّيحُ.

(قَشَعْرُ)

- فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهَا الْمَطَرُ أَرْبَدَتْ وَأَقْشَعَرَّتْ» أَي تَقَبَّضَتْ وَتَجَمَّعَتْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَتْ لَهُ هِنْدُ لَمَّا ضَرَبَ أَبَا سُفْيَانَ بِالدِّرَّةِ: لُرُبَّ يَوْمٍ لَوْ ضَرَبْتَهُ لَأَقْشَعَرَ بَطْنُ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ» .

(قَشَفَ)

(هـ) فِيهِ «رَأَى رَجُلًا قَشَفَ هَيْئَةً» أَي تَارِكًا لِلتَّنْظِيفِ وَالغَسْلِ. وَالقَشْفُ: يُسُّ الْعَيْشِ. وَقَدْ قَشَفَ يَقْشِفُ. وَرَجُلٌ مُتَقَشِّفٌ: أَي تَارِكٌ لِلنَّظَافَةِ وَالتَّرَفُّهِ.

(قَشَقَشَ)

(هـ) فِيهِ «يُقَالُ لِسُورَتِي: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» الْمُقَشَّقَشَاتَانِ» أَي الْمُبْرَيْثَانِ مِنَ النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ، كَمَا يَبْرَأُ الْمَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ. يُقَالُ: قَدْ تَقَشَّقَشَ الْمَرِيضُ: إِذَا أَفَاقَ وَبَرَأَ.

(قَشَمَ)

(هـ) فِي بَيْعِ الثَّمَارِ «فَإِذَا جَاءَ الْمُتَقَاضِي قَالَ لَهُ: أَصَابَ الثَّمَرُ الْقَشَامَ» هُوَ بِالضَّمِّ أَنْ يَنْتَفِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلْحًا.

(قَشَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «وَمَعَهُ عَسِيبٌ نُخْلَةٌ مَقَشُوٌّ» أَي مَقْشُورٌ عَنْهُ خُوصُهُ. يُقَالُ: قَشَوْتُ الْعُودَ: إِذَا قَشَرْتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْدَانَ لِيَاءً مَقَشِيًّا» أَي مَقْشُورًا. وَاللِّيَاءُ: حَبُّ كَالْحَمَّصِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «كَانَ يَأْكُلُ لِيَاءً مَقَشِيًّا» .

٢٢٠١١ باب القاف مع الصاد

٢٢٠١١.١ (قَصَبَ)

٢٢٠١١.٢ (قَصَدَ)

بَابُ الْقَافِ مَعَ الصَّادِ

(قَصَبَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبَطَ الْقَصَبَ» الْقَصَبُ مِنَ الْعِظَامِ: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفَ فِيهِ مَخٌّ، وَاحِدَتُهُ: قَصَبَةٌ. وَكُلُّ عَظْمٍ عَرِيضٌ: لَوْحٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ «بَشَّرَ خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ» الْقَصَبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْلُؤٌ مُجَوَّفٌ وَاسِعٌ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ. وَالْقَصَبُ مِنَ الْجَوْهَرِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ سَبَقَ «١» بَيْنَ الْخَيْلِ جَعَلَهَا مِائَةَ قَصَبَةٍ» أَرَادَ أَنَّهُ ذَرَعَ الْغَايَةَ بِالْقَصَبِ جَعَلَهَا مِائَةَ قَصَبَةٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْقَصَبَةَ تَرَكُّزٌ عِنْدَ أَقْصَى الْغَايَةِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا أَخَذَهَا وَاسْتَحَقَّ الْخَطَرَ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ.

(س) وَفِيهِ «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحِيٍّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ» الْقَصَبُ بِالضَّمِّ: الْمَعِي، وَجَمَعَهُ:

أَقْصَابٌ. وَقِيلَ: الْقَصَبُ: اسْمٌ لِلْأَمْعَاءِ كُلِّهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ أَسْفَلَ الْبَطْنِ مِنَ الْأَمْعَاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الَّذِي يَخْطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَالْجَارِ قُصِبَهُ فِي النَّارِ» .
 (س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمِعْتَ أَخَاكَ يَقْصِبُ نِسَاءَنَا؟
 قَالَ: لَا» يُقَالُ: قُصِبَهُ يَقْصِبُهُ إِذَا عَابَهُ. وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ. وَمِنْهُ الْقَصَابُ. وَرَجُلٌ قَصَابَةٌ: يَقَعُ فِي النَّاسِ.
 (قَصَدَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «كَأَنَّ أَيْضًا مُقْصِدًا» هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ وَلَا جَسِيمٍ، كَأَنَّ خَلْقَهُ نُحِي بِهِ الْقَصْدُ
 مِنَ الْأُمُورِ وَالْمُعْتَدَلُ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.
 وَفِيهِ «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا» أَي عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ مِنَ الْأُمُورِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ
 الْمَوْكَّدِ، وَتَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ.
 (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «سَابِقٌ» .

٢٢٠١١٠٣ (قصر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» .
 وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا» أَي طَرِيقًا مُعْتَدَلًا.
 وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ (١) وَلَا يَعِيلُ» أَي مَا افْتَقَرَ مِنْ لَا يُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا يُقْتَرُ.
 وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَأَقْصَدْتُ بِأَسْمِهِمَا» أَقْصَدْتُ الرَّجُلَ: إِذَا طَعَنْتَهُ أَوْ رَمَيْتَهُ بِسَهْمٍ، فَلَمْ تُخْطِ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ مُقْصَدٌ.
 وَمِنْهُ شِعْرُ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

أَصْبَحَ قَلْبِي مِنْ سُلَيْمَى مُقْصَدًا ... إِنْ خَطَأَ مِنْهَا وَإِنْ تَعَمَّدَا
 (هـ) وَفِيهِ «كَانَتْ الْمُدَاعِيسَةُ بِالرِّمَاحِ حَتَّى تَقْصَدَتْ» أَي تَكَسَّرَتْ وَصَارَتْ قِصْدًا:
 أَي قِطْعًا.
 (قَصْر)

(هـ) فِيهِ «مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكَ (٢) بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْعَلْ لَهُ بِهَا أَصْلًا وَلَوْ قَصْرَةً» الْقَصْرَةُ بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ:
 أَصْلُ الشَّجَرَةِ، وَجَمْعُهَا قَصْرٌ، أَرَادَ: فَلْيَتَّخِذْ لَهُ بِهَا وَلَوْ نُخْلَةً وَاحِدَةً.
 وَالْقَصْرَةُ أَيضًا: الْعُنُقُ وَأَصْلُ الرَّقِيبَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «قَالَ لِأَبِي سَفْيَانَ وَقَدْ مَرَّ بِهِ: لَقَدْ كَانَ فِي قَصْرَةٍ هَذَا مَوَاضِعٌ لِسُيُوفِ الْمُسْلِمِينَ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا
 حِرَاصًا عَلَى قَتْلِهِ. وَقِيلَ: كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ «إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ: الْأَقْبَلُ الْقَصِيرُ الْقَصْرَةَ، صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ، مُبَدِّلُ السُّنَّةِ، يَلْعَنُهُ أَهْلُ
 السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَيَلُ لَهْ ثُمَّ وَيَلُ لَهْ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] «٣» «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ» «٤» هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ اقْتَصَدَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَلْيَتَمَسَّكَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ.

(٣) مِنْ أ

(٤) الآية ٣٢ من سورة المرسلات. وهذه قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد والحسن وابن مقسم. انظر البحر المحيط ٨ / ٤٠٧ والقرطبي ١٩ / ١٦٢.

بالتَّحْرِيكِ قَالَ: «كَمَا نَزَعُ الخَشَبَ لِلسَّنَاءِ ثَلَاثَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ وَنُسِمِيهِ القَصْرَ» يَرِيدُ قَصْرَ النَّخْلِ، وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ، وَاحِدَتُهَا قَصْرَةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّى وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، بَقِصْرَهُ (١)» إِنْ لَمْ تُغْفَرْ لَهُ جُمُعَتُهُ تَلِكَ ذُنُوبُهُ كُلِّهَا- أَنْ تَكُونَ كَفَّارَتُهُ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» يُقَالُ: قَصْرُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: أَيَّ حَسْبِكَ، وَكِفَايَتِكَ، وَغَايَتِكَ. وَكَذَلِكَ قُصَارُكَ، وَقُصَارُكَ. وَهُوَ مِنْ مَعْنَى القَصْرِ: الحَبْسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَلَغْتَ الغَايَةَ حَبَسْتَكَ.

وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ دَخَلَتْ عَلَى المَبْتَدَأِ دُخُولَهَا فِي قَوْلِهِمْ: بِحَسْبِكَ قَوْلُ السُّوءِ. وَ«جُمُعَتُهُ» مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُعَاذٍ «فَإِنَّ لَهُ مَا قَصَرَ فِي بَيْتِهِ» أَيَّ مَا حَبَسَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ ثَمَامَةَ «فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ قَصْرًا فَأَعْتَقَهُ» يَعْنِي حَبْسًا عَلَيْهِ وَإِجْبَارًا، يُقَالُ: قَصَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ وَالزَّمْتَهَا إِيَّاهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ قَهْرًا وَغَلْبَةً، مِنَ القَسْرِ، فَأَبْدَلَ السِّينَ صَادًا، وَهَمَّا يَتَبَادَلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكَلَامِ. وَمِنْ الأَوَّلِ الحَدِيثُ «وَلِيَقْصُرَنَّهُ (٢)» عَلَى الحَقِّ قَصْرًا.

وَحَدِيثُ أَسْمَاءِ الأَشْهَلِيَّةِ «إِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مُحْصِرَاتٌ مَقْصُورَاتٌ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ «فَإِذَا هُمْ رَكِبَ قَدِ قَصَرَ بِهِمُ اللَّيْلُ» أَيَّ حَبَسَهُمْ عَنِ السَّيْرِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَصَرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الِيتَامَى» أَيَّ حَبَسُوا وَمَنَعُوا عَنْ نِكَاحِ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدِ قَصَرَ الشَّعْرَ فِي السُّوقِ فَعَاقَبَهُ» قَصَرَ الشَّعْرَ إِذَا جَزَّهُ، وَإِنَّمَا عَاقَبَهُ لِأَنَّ الرِّيحَ تَحْمِلُهُ فَتَلْقِيهِ فِي الأَطْعَمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ «نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ» القُصْرَى:

تَأْنِيثُ الأَقْصَرِ، تُرِيدُ سُورَةَ الطَّلَاقِ. وَالطُّوْلِ: سُورَةُ البَقَرَةِ، لِأَنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ فِي البَقَرَةِ

(١) فِي الهَرَوِيِّ: «فَقْصُرَهُ».

(٢) فِي اللِّسَانِ: «وَلتَقْصُرَنَّهُ».

٢٢٠١١٠٤ (قصص)

أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ وَضِعَ الحَمْلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ فَقَالَ: عَلَيَّ عَمَلًا يَدْخُلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ» أَيَّ جِئْتُ بِالخُطْبَةِ قَصِيرَةً وَبِالمَسْأَلَةِ عَرِيضَةً، يَعْنِي قَلَّتْ الخُطْبَةُ وَأَعْظَمَتِ المَسْأَلَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّبْهِ «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟» تُرَوَى عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، وَعَلَى تَسْمِيَةِ الفَاعِلِ بِمَعْنَى النِّقْصِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «قُلْتُ لِعُمَرَ: إِقْصَارُ الصَّلَاةِ اليَوْمَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، مِنْ أَقْصَرِ الصَّلَاةِ، لُغَةٌ شاذَّةٌ فِي قَصْرِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ «كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي نِكَاحٍ قَصَرَ دُونَ أَهْلِهِ» أَي خَطَبَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَأَمْسَكَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُرَارَعَةِ «أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ» الْقُصَارَةُ بِالضَّمِّ:

مَا يَبْقَى مِنَ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ بَعْدَ مَا يُدَاسُ. وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ: الْقِصْرِيُّ، بِوَزْنِ الْقَبِي. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (قَصَص)

(س) فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «لَا تَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ» يُقَالُ: قَصَصْتَ الرَّؤْيَا عَلَى فُلَانٍ إِذَا أَخْبَرْتَهُ بِهَا، أَقْصَاهَا قِصَاً. وَالْقِصُّ: الْبَيَانُ. وَالْقِصُّ بِالْفَتْحِ: الْإِسْمُ، وَبِالْكَسْرِ:

جَمْعُ قِصَّةٍ. وَالْقَاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا، كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ مَعَانِيهَا وَالْفَاضِلُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ» أَي لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا لِأَمِيرٍ يَعِظُ النَّاسَ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا مَضَى لِيَعْتَبِرُوا، أَوْ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَمِيرِ، وَلَا يَقْصُ تَكْسِبًا، أَوْ يَكُونُ الْقَاصُّ مُحْتَالًا يَفْعَلُ ذَلِكَ تَكْبَرًا عَلَى النَّاسِ، أَوْ مُرَائِيًا يَرَائِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، لَا يَكُونُ وَعْظُهُ وَكَلَامُهُ حَقِيقَةً.

وَقِيلَ: أَرَادَ الْخُطْبَةَ، لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا يَلُونَهَا فِي الْأَوَّلِ، وَيَعِظُونَ النَّاسَ فِيهَا، وَيَقْصُونَ عَلَيْهِمْ أَخْبَارَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْقَاصُّ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَّ» لَمَّا يَعْزُضُ فِي قِصَصِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَصُوا هَلَكُوا» وَفِي رِوَايَةٍ «لَمَّا هَلَكُوا قُصُوا» أَي أَتَكَلَّوْا عَلَى الْقَوْلِ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِهِمْ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَمَّا هَلَكُوا بَتَرَ الْعَمَلِ أَخْلَدُوا إِلَى الْقِصَصِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ «أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ مِنْ قِصِّي إِلَى شِعْرَتِي» الْقِصُّ وَالْقِصُّ: عَظْمُ الصِّدْرِ الْمَغْرُوزُ فِيهِ شِرَاسِيفُ الْأَضْلَاعِ فِي وَسَطِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «كَرِهَ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ مِنْ قِصِّهَا» .

وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرَزٍ «كَانَ يَبْكِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أُنْدَقَ قِصُّ «١» زَوْرِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ» هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: مُنْتَهَى شَعْرِ الرَّأْسِ حَيْثُ يُؤْخَذُ بِالْمَقْصِ. وَقِيلَ: هُوَ مُنْتَهَى مَنبَتِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «وَرَأَيْتُهُ مَقْصِصًا» هُوَ الَّذِي لَهُ جُمَّةٌ. وَكُلُّ خُصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ: قُصَّةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «وَأَنْتَ يَوْمئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «تَنَاوَلْتُ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ» .

(هـ) وَفِيهِ «قَصَّ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهَا» أَي نَقَصَ وَأَخَذَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ» هُوَ بِنَاوِهَا بِالْقِصَّةِ، وَهِيَ الْجِصُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا تَغْتَسِلَنَّ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ بَيْضَاءٌ لَا يَخَالُطُهَا صُفْرَةٌ.

وَقِيلَ: الْقِصَّةُ شَيْءٌ كَالخَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْنَبَ «يَا قِصَّةَ عَلَى مَلْحُودَةٍ» شَبَّهَتْ أَجْسَامَهُمْ بِالْقُبُورِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ

(١) يَرُوى: «قَضِيضٌ» وَسَيَجِيءُ.

الجِص، وأنفسهم بجيف الموتى التي تشتمل عليها القبور. ومنه حديث أبي بكر «أنه خرج زمن الردة إلى ذي القصة» هي بالفتح: موضع قريب من المدينة، كأن «١» به جصاً، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة، وله ذكر في حديث الردة. وفي حديث غسل دم الحيض «فتقضه بريقها» أي تعض موضعه من الثوب بأسنانها وريقها ليذهب أثره، كأنه من القص: القطع، أو تتبع الأثر. يقال: قص الأثر واقتصه إذا تتبعه. ومنه الحديث «جاء واقتص أثر الدم» .

وحديث قصة موسى عليه السلام «فقال لأخته قصيه» . وفي حديث عمر «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه» يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكّنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح. والقصاص: الاسم. (س) ومنه حديث عمر «أبي بشار فقال لمطيع بن الأسود: اضربه الحد، فراه عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، فقال عمر: أقص منه بعشرين» أي اجعل شدة الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين الباقية وعضاً عنها. وقد تكرر في الحديث اسماً وفعلاً ومصدراً.

(قصع)

(هـ) فيه «خطبهم على راحلته وإنما لتقصع بجزتها» أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الجرّة: خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجها تراب قاصعائه، وهو جحره. (س) ومن الأول حديث عائشة «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا

(١) في الأصل: «كان» . وفي اللسان: «كان به حصي» وما أثبتته من: ا.

أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته» أي مضغته ودلكنه بظفرها. ويروى «مصعته» بالميم. وسيجيء.

(هـ) ومنه الحديث «نهي أن تقصع القملة بالنواة» أي تقمّل. والقصع: الدلك بالظفر. وإنما خص النواة لأنهم قد كانوا يأكلونه عند الضرورة «١» .

وفي حديث مجاهد «كان نفس آدم عليه السلام قد آذى أهل السماء فقصعه الله قصعة فاطمأن» أي دفعه وكسره. ومنه «قصع عطشه» إذا كسره بالرّي.

وفي حديث الزبيران «أبغض صبياننا إلينا الأقيصع الكمرة» هو تصغير الأقصع، وهو القصير القلقة، فيكون طرف كمرته بادياً. ويروى بالسّين. وسيجيء «٢» .

(قصف)

(هـ) فِيهِ «أَنَا وَالتَّبَيُّونَ فُرَاطُ الْقَاصِمِينَ (٣)» « هُمُ الَّذِينَ يَزْدَحِمُونَ حَتَّى يَقْصِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مِنْ الْقَصْفِ: الْكَسْرُ وَالِدَّفْعُ الشَّدِيدُ لِقَرْطِ الزَّحَامِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ الْأُمَّمَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، بِدَارًا مُتَدَاعِينَ وَمُرْدَحِمِينَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا يَهْمُنِي مِنْ أَنْقِصَافِهِمْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَهْمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي» يَعْنِي اسْتِسْعَادَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَتِمَّ لَهُمْ ذَلِكَ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ أَنْ أُبْلَغَ أَنَا مَنزِلَةَ الشَّافِعِينَ الْمُشْفَعِينَ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ كَرَامَةٌ لَهُ، فَوْصُولُهُمْ إِلَى مَبْتَغَاهُمْ أَثَرٌ عِنْدَهُ مِنْ نَيْلِ هَذِهِ الْكَرَامَةِ، لِقَرْطِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ» أَي يَزْدَحِمُونَ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْيَهُودِيِّ «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: تَرَكْتُ

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِ النَّخْلَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَوْتُ الدَّوَابِّ» .
(٢) فِي مَادَّةِ (قَعَسَ)

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ وَالْدَّرِ النَّثِيرِ: «فُرَاطٌ لِقَاصِمِينَ» وَقَدْ أَشَارَ السِّيُوطِيُّ إِلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص ٤٣٤ مِنْ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

٢٢٠١١٠٧ (قَصَلَ)

٢٢٠١١٠٨ (قَصَمَ)

٢٢٠١١٠٩ (قَصَا)

أَبْنَى قَيْلَةً «٤» يَتَقَاصِفُونَ عَلَى رَجُلٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «شَيْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا، قَصَفْنَ عَلَيَّ الْأُمَّمَ» أَي ذَكَرَ لِي فِيهَا هَلَاكُ الْأُمَّمِ، وَقُصَّ عَلَيَّ فِيهَا أَخْبَارُهُمْ، حَتَّى تَقَاصِفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهَا أزدَحَمَتْ بِنَتَابِعِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِفُ أَبَاهَا «وَلَا قَصَفُوا لَهُ قَنَاءَ» أَي كَسَرُوا.

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَبَهُ الْبَحْرُ «فَاتَمَّتْ إِلَيْهِ وَلَهُ قَصِيفٌ مَخَافَةٌ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَاهُ» أَي صَوْتٌ هَائِلٌ يُشْبِهُ صَوْتَ الرَّعْدِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «رَعْدٌ قَاصِفٌ» أَي شَدِيدٌ مَهْلِكٌ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ.

(قَصَلَ)

- فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أُعْمِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا فَعَلَ الْقُصَلُ؟» هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ: اسْمُ رَجُلٍ.
(قَصَمَ)

- فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «لَيْسَ فِيهَا قَصَمٌ وَلَا قَصْمٌ» الْقَصَمُ: كَسْرُ الشَّيْءِ وَإِبَانَتُهُ، وَبِالْفَاءِ: كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَلَا قَصَمُوا لَهُ قَنَاءَ» وَيُرْوَى بِالْفَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «فَوَجَدْتُ أَنْقِصَامًا فِي ظَهْرِي» وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ عَنْ قِصْمَةِ السَّوَاكِ» الْقِصْمَةُ بِالْكَسْرِ: مَا انْكَسَرَ مِنْهُ وَانْشَقَّ إِذَا اسْتَيْتِكَ بِهِ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ.

(هـ) وَفِيهِ «فَمَا تَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ مِنْ قِصْمَةٍ إِلَّا فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنَ النَّارِ» يَعْنِي الشَّمْسَ.

الْقَصْمَةُ بِالْفَتْحِ: الدَّرَجَةُ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا كَسْرَةٌ، مِنْ الْقَصْمِ: الكَسْرُ.
(قَصَا)

(س) فِيهِ «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» أَي أَبْعَدُهُمْ. وَذَلِكَ فِي الْغَزْوِ، إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَوَجَّهَ الْإِمَامُ مِنْهُ السَّرَايَا، فَمَا غَنِمْتَ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتَ مِنْهُ مَا سَمِيَ لَهَا، وَرُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْعَسْكَرِ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ رَدُّهُ لِّلسَّرَايَا وَظَهَرَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ.

(٤) فِي أ: «أَبْنَاءُ قَيْلَةَ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَحْشِيٌّ قَاتِلِ حَمَزَةَ «كَنتُ إِذَا رَأَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ تَقْصَيْتُهَا» أَي صِرْتُ فِي أَقْصَاهَا وَهُوَ غَايَتُهَا، وَالْقَصْوُ: البَعْدُ. وَالْأَقْصَى: الأَبْعَدُ.

وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَقَبُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقَصْوَاءُ: النَّاقَةُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنَ الأُذُنِ فَهُوَ جَدْعٌ، فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ فَهُوَ قَصْعٌ، فَإِذَا جَاوَزَهُ فَهُوَ عَضْبٌ، فَإِذَا اسْتَوْصَلَتْ فَهُوَ صَلْمٌ.

يُقَالُ: فَصَوْتُهُ قَصْوًا فَهُوَ مَقْصُومٌ، وَالنَّاقَةُ قَصْوَاءٌ. وَلَا يُقَالُ بِعَيْرِ أَقْصَى.

وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْوَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبًّا لَهَا. وَقِيلَ: كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الأُذُنِ.

وَقد جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى «العَضْبَاءَ»، وَنَاقَةٌ تُسَمَّى «الجدعاء». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «صَلْمَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «مُخْضَرَمَةَ» هَذَا كُلُّهُ فِي الأُذُنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةً نَاقَةٍ مُفْرَدَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ صِفَةً نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَمَّاها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ بِمَا تَخِيلَ فِيهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ أَهْلَ مَكَّةَ سُورَةَ بَرَاءةٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَكِبَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «القَصْوَاءَ» وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ «العَضْبَاءَ». وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِمَا «الجدعاء» فَهَذَا يُبْرَحُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ صِفَةُ نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةٌ.

وَقد رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ جَدْعَاءَ وَلَيْسَتْ بِالْعَضْبَاءِ» وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ» .

(س) وَفِيهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبَ الْإِنْسَانِ، يَأْخُذُ الْقَاصِمَةَ وَالشَّاذَةَ» الْقَاصِمَةُ: الْمُنْفِرِدَةُ عَنِ الْقَطِيعِ الْبَعِيدَةِ مِنْهُ. يُرِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

٢٢.١٢ باب القاف مع الضاد

٢٢.١٢.١ (قضا)

٢٢.١٢.٢ (قضب)

٢٢.١٢.٣ (قضض)

بَابُ الْقَافِ مَعَ الضَّادِ

(قَضَاً)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ قَضِيَّةٌ الْعَيْنُ فَهُوَ لَهْلَالٌ» أَي فَاْسِدَ الْعَيْنُ. يُقَالُ: قَضَيْتُ الثَّوْبَ يَقْضَاهُ فَهُوَ قَضِيٌّ، مِثْلُ حَدِرٍ، يُحْدِرُ فَهُوَ حَدِيرٌ؛ إِذَا تَفَزَّرَ وَتَشَقَّقَ؛ وَتَقَضَّى الثَّوْبُ مِثْلَهُ.

(قَضَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «رَأَتْ ثَوْبًا مَصْلَبًا فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ» أَي قَطَعَهُ. وَالْقَضَبُ: الْقَطْعُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَجَعَلِ ابْنُ زِيَادٍ يَقْرَعُ فَمَهُ بِقَضِيبٍ» أَرَادَ بِالْقَضِيبِ: السِّيفَ اللَّطِيفَ الدَّقِيقَ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْعُودَ.

(قَضَضَ)

- فِيهِ «يُؤْتَى بِالذُّبْيَا بِقَضَاهَا وَقَضِيضِهَا» أَي بِكُلِّ مَا فِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءُوا بِقَضِيضِهِمْ وَقَضِيضِهِمْ: إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ، يَنْقُضُ آخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَضَضْنَا عَلَيْهِمْ، وَنَحْنُ نَقْضُهَا قَضَاً.

وَتَلْخِصُهُ أَنَّ الْقَضَّ وَضِعَ مَوْضِعَ الْقَاضِ، كَزُورٍ وَصَوْمٍ، فِي زَائِرٍ وَصَائِمٍ. وَالْقَضِيضُ: مَوْضِعُ الْمَقْضُوضِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَتَقَدُّمِهِ وَحَمَلِهِ الْآخَرَ عَلَى اللَّحَاقِ بِهِ، كَأَنَّهُ يُقَضُّهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَحَقِيقَتُهُ جَاءُوا بِمُسْتَلْحِقِهِمْ وَلَا حِقِّهِمْ: أَي بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَأَخْصُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ الْقَضَّ: الْحَصَى الْكِبَارُ، وَالْقَضِيضُ: الْحَصَى الصِّغَارُ: أَي جَاءُوا بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «دَخَلَتِ الْجَنَّةَ أُمَّةٌ بِقَضَاهَا وَقَضِيضِهَا».

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّحْدَاحِ:

وَأَرْتَحِلِي بِالْقَضِّ وَالْأَوْلَادِ

أَي بِالْأَتْبَاعِ وَمَنْ يَتَّصِلُ بِكَ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «فَارْتَحِلِي».

٢٢٠١٢٠٤ (قَضَضَ)

٢٢٠١٢٠٥ (قَضَمَ)

(س) وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ «كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» بَكَى حَتَّى يَرَى لَقْدًا انْقَدَّ قَضِيضُ زُورِهِ» هَكَذَا رُوِيَ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ عِنْدِي خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النَّقْلِ، وَأَرَاهُ «قَضَصُ زُورِهِ» وَهُوَ وَسَطُ الصَّدْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ: أَنَّ يُرَادُ بِالْقَضِيضِ صِغَارَ الْعِظَامِ تَشْبِيهًا بِصِغَارِ الْحَصَى.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَدْمِ الْكَعْبَةِ «فَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتَلَةِ فَعَتَلَ نَاحِيَةَ مِنَ الرُّبُضِ فَأَقْضَاهُ» أَي جَعَلَهُ قَضَاً. وَالْقَضَضُ: الْحَصَى الصِّغَارُ، جَمْعُ قَضَّةٍ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ هُوَازِنَ «فَاقْتَضَّ الْإِدَاوَةَ» أَي فَتَحَ رَأْسَهَا، مِنْ اقْتِضَاضِ الْبِكْرِ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(قَضَضَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مَانِعِ الزَّكَاةِ «يَمَثَلُ لَهُ كَنْزُهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «١» شَجَاعًا فَيُلْقِمُهُ يَدَهُ فَيَقْضِقُضِبُهَا» أَي يَكْسِرُهَا. وَمِنْهُ: أَسَدٌ قَضِقَاضٍ: إِذَا كَانَ يَحْطِمُ فَرِيَسْتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ «فَأَطَّلَ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ رَمَيْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَتَقَضَّقُوا» أَي انكسروا وتفرقوا.
(قضم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ فِي الْعُسْبِ وَالْقُضْمِ» هِيَ الْجُلُودُ الْبَيْضُ، وَاحِدُهَا: قَضِيمٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى: قَضْمٍ أَيْضًا، بِفَتْحَتَيْنِ، كَأَدِيمٍ وَأَدَمٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِنَتِ مَقْضَمَةَ» هِيَ لُعْبَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ بَيْضٍ. وَيُقَالُ لَهَا: بِنْتُ قَضَامَةَ «٢» بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَبْنَاوُ شَدِيدًا، وَأَمَلَاوُ بَعِيدًا، وَأَخْضَمُوا فَسَنَقَضِمُ» «٣» الْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَأْكُلُونَ خَضْمًا وَنَأْكُلُ قَضْمًا» .

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ. وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص ٤٤٧ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي.

(٢) حِكْيٌ فِي اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ بَرِيٍّ «بِضْمِ الْقَافِ غَيْرِ مَصْرُوفٍ» .

(٣) فِي اللِّسَانِ: «فَإِنَّا سَنَقَضِمُ» .

٢٢٠١٢٠٦ (قضا)

٢٢٠١٣ باب القاف مع الطاء

٢٢٠١٣٠١ (قط)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَأَخَذَتِ السَّوَاكَ فَقَضَمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ» أَي مَضَغَتْهُ بِأَسْنَانِهَا وَلَيَّنَتْهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَتْ قَرِيْشٌ إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَحْذَرُوا الْحُطْمَ، أَحْذَرُوا الْقُضْمَ» أَي الَّذِي يَقْضِمُ النَّاسَ فِيهِلْكَهْمُ.
(قضا)

(س) فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ» هُوَ فَاعِلٌ، مِنَ الْقَضَاءِ: الْفَصْلُ وَالْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْقَضَاءِ» . وَأَصْلُهُ: الْقَطْعُ وَالْفَصْلُ. يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً فَهُوَ قَاضٍ: إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ. وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِهِ، مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ، أَوْ أُتِمَّ، أَوْ خُتِمَ، أَوْ أُدِّيَ، أَوْ أُوجِبَ، أَوْ أُعْلِمَ، أَوْ أُنْفِذَ، أَوْ أُمْضِيَ. فَقَدْ قُضِيَ. وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ «الْقَضَاءُ الْمُقْرُونُ بِالْقَدْرِ» وَالْمُرَادُ بِالْقَدْرِ: التَّقْدِيرُ، وَبِالْقَضَاءِ: الْخَلْقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

«فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»

أَي خَلَقَهُنَّ.

فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه.

وفيه ذكر «دار القضاء بالمدينة» قيل: هي دار الإمارة.

وقال بعضهم: هو خطأ، وإنما هي دار كانت لعمر بن الخطّاب؛ بيعت بعد وفاته في دينه، ثم صارت لمروان وكان أميراً بالمدينة، ومن هاهنا دخل الوهم على من جعلها دار الإمارة.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الطَّاءِ

(قَطُّ)

(س) فيه «ذكر النار فقال: حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قَطُّ قَطُّ» بمعنى حسب، وتكرارها للتأكيد، وهي ساكنة الطاء مخففة.

٢٢٠١٣٠٢ (قطب)

ورواه بعضهم «فتقول: قَطْنِي قَطْنِي» أي حسبي.

ومنه حديث قتل ابن أبي الحقيق «فتحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه، فجعل يقول: قَطْنِي قَطْنِي» .

(س) وفي حديث أبي «وسأل زرب بن حبيش عن عدد سورة الأحزاب فقال: إما ثلاثاً وسبعين، أو أربعاً وسبعين فقال: أقط؟» بألف

الاستفهام: أي أحسب؟

ومنه حديث حيوة بن شريح «لقيت عتبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقول: إذا دخل المسجد أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: أَقْطُ؟

قلت: نعم» .

(قَطَبُ)

(س) فيه «أنه أتى بنبيذ فشمه فقطب» أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، ويخفف ويثقل.

(س) ومنه حديث العباس «ما بال قریش يلتوننا بوجوه قاطبة» أي مقطبة، وقد يجيء فاعل بمعنى مفعول، كعبشة راضية، والأحسن

أن يكون فاعل على بابه، من قَطَبَ الخففة.

ومنه حديث المغيرة «دائمة القطوب» أي العبوس. يقال: قَطَبَ يَقْطِبُ قُطُوبًا. وقد تكرر في الحديث.

وفي حديث فاطمة «وفي يدها أثر قُطْبِ الرَّحَى» هي الحديد المركبة في وسط حجر الرحى السفلى التي تدور حولها العليا.

(هـ) وفيه «أنه قال لرافع بن خديج- ورُمي بسهم في ثنودته- إن شئت نزعُ السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك

شاهد» القطبة والقُطْبُ: نصل السهم.

(س) ومنه الحديث «فياخذ سهمه فينظر إلى قطبه فلا يرى عليه دمًا» .

وفي حديث عائشة «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة» أي جميعهم، هكذا يقال نكرة منصوبة غير مضافة،

ونصبها على المصدر أو الحال.

٢٢٠١٣٠٣ (قطر)

٢٢٠١٣٠٤ (قطرب)

(قَطْر)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَوَسِّحًا بِثَوْبٍ قَطْرِيٍّ» هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ، وَلَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ حَلَلٌ جِيَادٌ تُجْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي أَعْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَطْرٌ، وَأَحْسَبُ الشِّيَابَ الْقَطْرِيَّةَ نُسِبَتْ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنِّسْبَةِ وَخَفَّفُوا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَ أَيْمَنُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دَرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «فَنَفَرْتُ نَقْدَةً فَقَطَّرْتُ الرَّجُلَ فِي الْفُرَاتِ فَعَرِقَ» أَيِ الْقَتَّةِ فِي الْفُرَاتِ عَلَى أَحَدِ قَطْرِيهِ: أَيِ شَقِيهِ. يُقَالُ: طَعَنَهُ

فَقَطَّرَهُ إِذَا أَلْقَاهُ. وَالنَّقْدُ: صِغَارُ الْغَمِّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً يَوْمَ الطَّائِفِ، فَمَا أَخْطَأَ أَنْ قَطَّرَهَا».

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا يُعْجِبُنِيكَ مَا تَرَى مِنَ الْمَرْءِ حَتَّى تَنْظُرَ عَلَى أَيِّ قَطْرِيهِ يَقَعُ «١»» أَيِ عَلَى أَيِّ جَنْبِيهِ يَكُونُ، فِي خَاتِمَةِ

عَمَلِهِ، عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «قَدْ جَمَعَ حَاشِيَتَهُ وَضَمَّ قَطْرِيَهُ» أَيِ جَمَعَ جَانِبِيَهُ عَنِ الْإِنْشَارِ وَالتَّبَدُّدِ وَالتَّفَرُّقِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَطْرَ» هُوَ - بِفَتْحَتَيْنِ - أَنْ يَزِنَ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ عِدْلًا مِنْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِمَا، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ عَلَى

حِسَابِ ذَلِكَ وَلَا يَزِنُهُ، وَهُوَ الْمُقَاطِرَةُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ إِلَى آخِرِ فَيَقُولُ لَهُ: بَعْنِي مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ التَّمْرِ جُرَافًا، بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. وَكَانَهُ مِنْ قِطَارِ الْإِبِلِ،

لَا تَبَاعُ بَعْضُهُ بَعْضًا. يُقَالُ: أَقَطَّرْتُ الْإِبِلَ وَقَطَّرْتُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَارَةَ «أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ قِطَارَةٌ جَمَالٌ» الْقِطَارَةُ وَالْقِطَارُ: أَنْ تُشَدَّ الْإِبِلُ عَلَى نَسَقِي، وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ.

(قُطْرُب)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا أَعْرِفَنَّ «٢» أَحَدًا كَمْ جِيفَةَ لَيْلٍ قُطْرُبٌ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَعَ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَا أَعْرِفَنَّ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٣٦٠.

٢٢٠١٣٠٥ (قطط)

٢٢٠١٣٠٦ (قطع)

نَهَارِ الْقُطْرُبِ: دُوبِيَّةٌ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعِيًّا، فَشَبَّهُ بِهِ الرَّجُلُ يَسْعَى نَهَارَهُ فِي حَوَائِجِ دُنْيَاهُ، فَإِذَا أَمْسَى كَانَ كَأَنَّهَا تَعَبًا، فَيَنَامُ لَيْلَتَهُ حَتَّى

يُصْبِحُ، كَالْجِيفَةِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ «١» .

(قَطَط)

- فِي حَدِيثِ الْمُلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قَطَطًا فَهُوَ لِفُلَانٍ» الْقَطَطُ: الشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ. وَقِيلَ: الْحَسَنُ الْجُعُودَةُ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَقَدْ

تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ إِذَا عَلَا قَدًّا، وَإِذَا تَوَسَّطَ قَطًّا» أَيَّ قَطَعَهُ عَرْضًا نِصْفَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ «كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْعِ الْقُطُوطِ بَأْسًا إِذَا خَرَجَتْ» الْقُطُوطُ: جَمْعُ قِطِّ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالصَّكُّ يُكْتَبُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَيْهِ.

وَالْقُطُّ: النَّصِيبُ.

وَأَرَادَ بِهَا الْأَرْزَاقَ وَالْجَوَائِزَ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُهَا الْأَمْرَاءُ لِلنَّاسِ إِلَى الْبِلَادِ وَالْعَمَالِ، وَيَبْعُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَا فِيهَا فِي مَلِكٍ مِنْ كُنْتَبَ لَهُ.

(قَطَع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ لَهُ» أَيَّ ثِيَابٍ قِصَارٍ، لِأَنَّهَا قُطِعَتْ عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ.

وَقِيلَ: الْمَقْطَعُ مِنَ الثِّيَابِ: كُلُّ مَا يَفْصَلُ وَيُخَاطُ مِنْ قَيْصٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَقْطَعُ مِنْهَا كَالْأَزْرِ وَالْأُرْدِيَةِ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ:

(هـ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصُّحَى «إِذَا تَقَطَّعَتْ «٢» الظَّلَالُ» أَيَّ قَصُرَتْ، لِأَنَّهَا تَكُونُ بُكْرَةً مُتَدَّةً، فَكَلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَصُرَتْ.

وَمِنَ الثَّانِي:

(هـ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي صِفَةِ نَخْلِ الْجَنَّةِ «مِنْهَا مَقْطَعَاتُهُمْ وَحُلُّهُمُ» وَلَمْ يَكُنْ يَصْقُهَا بِالْقِصْرِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ.

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «كَالْجَيْفَةِ لَا يَتَحَرَّكُ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «انْقَطَعَتْ» .

وَقِيلَ: الْمَقْطَعَاتُ لَا وَاحِدَ لَهَا، فَلَا يُقَالُ لِلْجَبَّةِ الْقَصِيرَةِ مَقْطَعَةٌ، وَلَا لِلْقَمِيصِ مَقْطَعٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِجُمْلَةِ الثِّيَابِ الْقِصَارِ مَقْطَعَاتٌ، وَالْوَّاحِدُ ثَوْبٌ.

(هـ) وَفِيهِ «نَبِيٌّ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا» أَرَادَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ، كَالْحَلَقَةِ وَالشَّنْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ الْكَثِيرَ الَّذِي هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ السَّرْفِ وَالخُلْيَاءِ وَالْكَبَرِ. وَالْيَسِيرُ هُوَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رَبَّمَا بَخِلَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ «أَنَّهُ اسْتَقَطَّعَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبَ» أَيَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ قِطَاعًا يَمْلِكُهُ وَيَسْتَبْدُّ بِهِ وَيَنْفَرِدُ. وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِكًا وَغَيْرَ تَمْلِكٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ» أَيَّ أَنْزَلَهُمْ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا» يُشْبَهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْخَمْسِ الَّذِي هُوَ سَهْمُهُ، لِأَنَّ النَّخْلَ مَالٌ ظَاهِرُ الْعَيْنِ حَاضِرُ النَّفْعِ، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ إِقْطَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ الدُّورَ عَلَى مَعْنَى الْعَارِيَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانُوا أَهْلَ دِيوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ» يَفْتَحُ الطَّاءُ، وَيُرْوَى «مُقْطَعِينَ»؛ لِأَنَّ الْجُنْدَ لَا يَخْلُونَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ الْيَمِينِ «أَوْ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسَلِّمٍ» أَيَّ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ مَتَمْلِكًا، وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ الْقَطْعِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَفْشِينَا أَنْ يَقْطَعُ دُونَنا» أَيَّ يُؤْخَذُ وَيَنْفَرِدُ بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَوْ شِئْنَا لَأَقْطَعْنَاهُمْ» .

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» أَي يُفْرَدُ قَوْمًا يَبْعَثُهُمْ فِي الْغَزْوِ وَيُعِينُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَفِي حَدِيثِ صِلَةِ الرَّحِمِ «هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ» الْقَطِيعَةُ: الْهَجْرَانُ وَالصَّدُّ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ، مِنَ الْقَطْعِ، وَيُرِيدُ بِهِ تَرَكَ الْبِرِّ
وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِ، وَهِيَ ضِدُّ صِلَةِ الرَّحِمِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ دُونَهُ» (١) «الْأَعْنَاقُ مِثْلُ» (٢) «أَبِي بَكْرٍ» أَي لَيْسَ فِيكُمْ [أَحَدٌ] «(٣)» سَابِقٌ
إِلَى الْخَيْرَاتِ، تَقَطَّعَ أَعْنَاقُ مُسَابِقِيهِ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ أَحَدٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ: تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ عَلَيْهِ
فَلَمْ تَلْحَقْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «٤» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ» (٥) «دُونَهَا السَّرَابُ» أَي تُسْرِعُ إِسْرَاعًا «(٦)» كَثِيرًا تَقَدَّمَتْ بِهِ وَفَاتَتْ، حَتَّى
إِنَّ السَّرَابَ يَظْهَرُ دُونَهَا: أَي مِنْ ورائِهَا لِبُعْدِهَا فِي الْبِرِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ أَصَابَهُ قُطْعٌ» الْقُطْعُ: انْتِطَاعُ النَّفْسِ وَضِيقُهُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَتْ يَهُودٌ قَوْمًا لَهُمْ ثَمَارٌ لَا تُصِيبُهَا قُطْعَةٌ» أَي عَطَشٌ بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا.

يُقَالُ: أَصَابَتِ النَّاسَ قُطْعَةٌ: أَي ذَهَبَتْ مِيَاهُ رِكَائِهِمْ.

وَفِيهِ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقُطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» قِطْعُ اللَّيْلِ: طَائِفَةٌ مِنْهُ، وَقِطْعَةٌ.

وَجَمْعُ الْقِطْعَةِ: قِطْعٌ. أَرَادَ فِتْنَةً مُظْلِمَةً سَوْدَاءَ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْجَنِّي «بَجَاءَ وَهُوَ عَلَى الْقِطْعِ فَفَضَّه» (٧) «الْقِطْعُ بِالْكَسْرِ:

طِنْفِسَةٌ تَكُونُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتْفِي الْبَعِيرِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَشَدَّهُ الْعَبَّاسُ ابْنَ مَرْدَاسٍ أَبْيَاتَهُ الْعَيْنِيَّةَ: اقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ» أَي أَعْطُوهُ وَأَرْضُوهُ حَتَّى يَسْكُتَ، فَكُنِيَ بِاللِّسَانِ
عَنِ الْكَلَامِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي شَاعِرٌ فَقَالَ: يَا بِلَالُ اقْطَعْ لِسَانَهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

(١) فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ وَالْفَائِقِ ٢ / ٣٥٩: «عَلَيْهِ» .

(٢) يَجُوزُ رَفْعُ «مِثْلُ» . وَنَصْبُهُ. انْظُرِ الْفَائِقَ .

(٣) تَكْلِمَةٌ مِنَ اللِّسَانِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ، وَمِنْ الْفَائِقِ .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ. وَالَّذِي فِي أَوْتَاغِ الْعُرُوسِ: «أَبِي رَزِينٍ» .

(٥) فِي أ «تَقَطَّعَ» .

(٦) فِي أ «أَي تُسْرِعُ دُونَهَا إِسْرَاعًا» .

(٧) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «يَنْفَضُّهُ» .

٢٢٠١٣٠٧ (قطف)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَابْنِ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ، فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشَّعْرِ فَأَعْطَاهُ لِحَقِّهِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ، لَا
لِشَعْرِهِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فُقُطْعَ، فَكَانَ يَسْرِقُ بِقُطْعَتِهِ» الْقُطْعَةُ، بِفَتْحَتَيْنِ: الْمَوْضِعُ الْمُقْطُوعُ مِنَ الْيَدِ، وَقَدْ تُضَمُّ الْقَافُ وَتُسَكَّنُ
الطَّاءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «يَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ» هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ. وَقِيلَ:

هُوَ الْبَسْرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ.

(قَطَفَ)

- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَبِينَا أَنَا عَلَى جَمَلِي أُسِيرُ، وَكَانَ جَمَلِي فِيهِ قِطَافٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى جَمَلٍ لِي قَطُوفٌ» الْقِطَافُ: تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي سُرْعَةٍ، مِنَ الْقَطْفِ: وَهُوَ الْقَطْعُ. وَقَدْ قَطَفَ يَقْطِفُ قَطْفًا وَقِطَافًا. وَالْقَطُوفُ: فَعُولٌ مِنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَكِبَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ يَقْطِفُ» وَفِي رِوَايَةٍ «قَطُوفٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَقْطَفَ الْقَوْمَ دَابَّةَ أَمِيرِهِمْ» (١) «أَيَّ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ بِسَيْرِ دَابَّتِهِ، فَيَتَّبِعُونَهُ كَمَا يَتَّبِعُ الْأَمِيرُ» .

(هـ) وَفِيهِ «يَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ فَيُشْبِعُهُمْ» الْقِطْفُ بِالْكَسْرِ: الْعُنُقُودُ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَقْطِفُ، كَالذَّبْحِ وَالطَّحْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَجْمَعُ عَلَى قِطَافٍ وَقَطُوفٍ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْكَسْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَرَى رُؤُوسَهَا قَدْ أَيْنَعَتْ وَحَانَ قِطَافُهَا» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقِطَافُ:

اسْمٌ وَقَدْ قَطَفَ الْقِطْفِ، وَذَكَرَ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْقِطَافُ بِالْفَتْحِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقِطَافُ مَصْدَرًا.

(س) وَفِيهِ «يَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيفِ» وَفِي رِوَايَةٍ «تُدَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيفِ» الْقَطِيفُ:

الْمَقْطُوفُ مِنَ التَّمْرِ، فِعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(س) وَفِيهِ «تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ» هِيَ كِسَاءٌ لَهُ نَحْلٌ: أَيُّ الَّذِي يَعْمَلُ لَهَا وَيَهْتَمُّ بِتَحْصِيلِهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «أَقْطَفَ الْقَوْمَ دَابَّةَ أَمِيرِهِمْ» .

٢٢٠١٣٠٨ (قطن)

٢٢٠١٣٠٩ (قطا)

(قَطَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «قَالَتْ أُمُّهُ لَمَّا حَمَلَتْ بِهِ: وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطَنٍ وَلَا ثَمَّةٍ» الْقَطَنُ: أَسْفَلُ الظَّهْرِ، وَالثَّمَّةُ: أَسْفَلُ الْبَطْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ:

حَتَّى أَتَى عَارِي الْجَابِجِيِّ وَالْقَطَنَ

وَقِيلَ: الصَّوَابُ «قَطِنٌ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، جَمْعُ قَطْنَةٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «كُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُجُوسِ، فَاجْتَهَدْتُ فِيهِ حَتَّى كُنْتُ قَطِنَ النَّارِ» أَيَّ خَازِنَهَا وَخَادِمَهَا: أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لَهَا لَا يَفَارِقُهَا، مِنْ قَطَنَ فِي الْمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ.

وَيُرْوَى بِفَتْحِ الطَّاءِ جَمْعُ قَاطِنٍ، تَخَادِمٌ وَخَدَمٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى قَاطِنٍ، كَفَرَطٌ وَفَارِطٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفَاضَةِ «نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ» أَيُّ سُكَّانِ حَرَمِهِ. وَالْقَطِينُ: جَمْعُ قَاطِنٍ، كَالْقَطَّانِ. وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحْنُ قَطِينُ بَيْتِ اللَّهِ وَحَرَمِهِ. وَقَدْ يَجِيءُ الْقَطِينُ بِمَعْنَى قَاطِنٍ، لِلْبَالِغَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:

فَأَنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرِ» هِيَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: وَاحِدَةُ الْقِطَّانِي، كَالْعَدَسِ وَالْحَمِصِ، وَاللُّوْبِيَاءِ وَنَحْوِهَا.

(قطا)

- فِيهِ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُحْرَمًا بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ» الْقَطَوَانِيَّةُ: عَبَاءَةٌ بِيضَاءُ قَصِيرَةٌ الْخَمَلُ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ. وَقَالَ: «كِسَاءٌ قَطَوَانِيٌّ» (١) .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ «قَالَتْ: أَتَانِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطَوَانِيَّةٌ». (١)
(١) هَكَذَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْرَحْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ.

٢٢.١٤ باب القاف مع العين

٢٢.١٤.١ (قعبر)

٢٢.١٤.٢ (قعد)

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْعَيْنِ
(قَعْبَرٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: كُلُّ شَدِيدٍ قَعْبَرِيٍّ، قِيلَ: وَمَا الْقَعْبَرِيُّ؟ قَالَ: الشَّدِيدُ عَلَى الْأَهْلِ، الشَّدِيدُ عَلَى الْعَشِيرَةِ، الشَّدِيدُ عَلَى الصَّاحِبِ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيَّ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الرَّخَشَرِيُّ: أَرَى أَنَّهُ قَلْبُ عَبْقَرِيٍّ. يُقَالُ: رَجُلٌ عَبْقَرِيٌّ، وَظُلْمٌ عَبْقَرِيٌّ: شَدِيدٌ فَاحِشٌ. وَالْقَلْبُ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ (١) .
(قَعْدٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ» قِيلَ: أَرَادَ الْقُعُودَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْحَدَثِ. وَقِيلَ: أَرَادَ لِلْإِحْدَادِ وَالْحُزْنِ، وَهُوَ أَنْ يُلَازِمَهُ وَلَا يَرْجِعَ عَنْهُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ احْتِرَامَ الْمَيِّتِ، وَتَهْوِيلَ الْأَمْرِ فِي الْقُعُودِ عَلَيْهِ، تَهَاوُنًا بِالْمَيِّتِ وَالْمَوْتِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَتَكًّا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: مَن؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُتْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ» الْمُتْعَدُ: الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، لَزِمَانَةٌ بِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَ الْقُعُودَ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقُعَادِ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي أَوْرَاقِهَا فَيُمِيلُهَا إِلَى الْأَرْضِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ «لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيْلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيْدَهُ» الْقَعِيْدُ: الَّذِي يُصَاحِبُكَ فِي قُعُودِكَ، فَعِيْلٌ بِمَعْنَى مَفَاعِلٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ الْأَشْهَلِيَّةِ «إِنَّا مَعَاشِرٌ» (٢) «النِّسَاءُ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بَيْوتِكُمْ، وَحَوَامِلُ أَوْلَادِكُمْ» الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسَنَّةُ، هَكَذَا يُقَالُ بَغَيْرِ هَاءٍ: أَيِ إِنِّهَا ذَاتُ قُعُودٍ، فَأَمَّا قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ، مِنْ قَعَدْتُ (٣) «قُعُودًا، وَيَجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدٍ أَيْضًا.

(١) انظر الفائق ٢ / ٣٦٣.

(٢) في الأصل: «معشر» وأثبت ما في ا، واللسان.

(٣) في الأصل: «قعد قعوداً» وأثبت ما في ا، واللسان.

٢٢٠١٤٠٣ (قعر)

٢٢٠١٤٠٤ (قعس)

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ سَخَائِبَ مَرَّتْ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ قَوَاعِدَهَا وَبَوَاسِقَهَا؟» أَرَادَ بِالْقَوَاعِدِ مَا اعْتَرَضَ مِنْهَا وَسَفَلَ، تَشْبِيهَا بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ «١» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَبُو سَلِيمَانَ وَرِيشُ الْمُقْعَدِ ... وَضَالَةٌ مِثْلُ الْجَحِيمِ الْمُوقَدِ

وَبُرُوقِ «الْمُقْعَدِ»، وَهُمَا اسْمُ رَجُلٍ كَانَ يَرِيشُ لَهُمُ السِّهَامُ: أَيُّ أَنَا أَبُو سَلِيمَانَ وَمَعِيَ سِهَامٌ رَاشِهَا الْمُقْعَدُ أَوْ الْمُعْقَدُ، فَمَا عُذْرِي فِي الْآ أَقَاتِلُ؟

وَقِيلَ: الْمُقْعَدُ: فَرَّخَ النَّسْرُ وَرِيشُهُ أَجُودٌ «٢»، وَالضَّالَّةُ: مِنْ شَجَرِ السِّدْرِ يَعْمَلُ مِنْهَا السِّهَامُ، شَبَّهَ السِّهَامَ بِالْجَمْرِ لِتَوَقُّدِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدَلُّ الشَّيْطَانَ كَمَا يُدَلُّ الرَّجُلُ قَعُودَهُ» الْقَعُودُ مِنَ الدَّوَابِّ: مَا يَقْتَعِدُهُ الرَّجُلُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا. وَقِيلَ: الْقَعُودُ: ذَكَرٌ، وَالْأُنْثَى قَعُودَةٌ. وَالْقَعُودُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَكَّبَ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنْتَانٌ، ثُمَّ هُوَ قَعُودٌ إِلَى أَنْ يُبْنَى فَيَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، ثُمَّ هُوَ جَمَلٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَّقِيًا حَتَّى يَكُونَ أَذَلًّا مِنْ قَعُودٍ، كُلُّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْغَاهُ» أَيُّ قَهْرَهُ وَأَذَلَّهُ، لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا يَرَّغُو عَنْ ذَلٍّ وَاسْتِكَانَةً.

(قعر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا تَقَعَّرَ عَنْ مَالٍ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «انْقَعَرَ عَنْ مَالِهِ» أَيُّ انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ. يُقَالُ: قَعَّرَهُ إِذَا قَلَعَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ عَنْ مَالٍ لَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عُمَرَ لَقِيَ شَيْطَانًا فَصَارَعَهُ فَقَعَّرَهُ» أَيُّ قَلَعَهُ.

(قعس)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى حَذِيْفَةَ فَتَقَاعَسَ عَنْهُ أَوْ تَقَعَّسَ» أَيُّ تَأَخَّرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْذُودِ «فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا» .

(س) وَفِيهِ «حَتَّى تَأْتِيَ فِتْيَاتٌ قَعَسًا» الْقَعْسُ: تَبُّ الصَّدْرِ خَلْقَةً، وَالرَّجُلُ أَقْعَسَ، وَالْمَرْأَةُ قَعَسَاءُ، وَالْجَمْعُ: قُعْسٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَالِدُ النَّثِيرِ: «النِّسَاءُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْوَالِدِ. وَفِي الْفَائِقِ ٢ / ٣٦٢: «كَقَوَاعِدِ الْبِنْيَانِ» .

(٢) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٣٦١: «أَجُودُ الرِّيْشِ» .

٢٢٠١٤٠٥ (قعص)

٢٢٠١٤٠٦ (قعط)

٢٢٠١٤٠٧ (قعقع)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ «أَبْعَضُ صَبِيَانَتِنَا إِلَيْنَا الْأَقْيَعِسُ الذَّكْرُ» هُوَ تَصْغِيرُ الْأَقْعَسِ.

(قعص)

(هـ) فِيهِ «وَمَنْ قَتَلَ قَعَصًا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَأْبَ» «١» الْقَعَصُ: أَنْ يُضْرَبَ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ. يُقَالُ: قَعَصْتُهُ وَأَقْعَصْتُهُ إِذَا قَتَلْتَهُ قَتْلًا سَرِيعًا، وَأَرَادَ بِبُجُوبِ الْمَأْبِ حَسْنَ الْمَرْجِعِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «كَانَ يَقْعُصُ الْخَيْلَ بِالرُّمْحِ قَعْصاً يَوْمَ الْجَمَلِ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «أَقْعَصَ ابْنًا عَفْرَاءً أَبَا جَهْلٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «مُوتَانُ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ» الْقُعَاصُ بِالضَّمِّ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ لَا يَلْبُثُهَا أَنْ تَمُوتَ.
(قَعَطَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ» هُوَ أَنْ يَعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ وَلَا يَجْعَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقَنِهِ. وَيُقَالُ لِلْعِمَامَةِ: الْمَقْعَطَةُ.
وَقَالَ الزُّخَشْرِيُّ: «الْمَقْعَطَةُ وَالْمَقِيعَةُ» (٢): مَا تَعْصَبُ بِهِ رَأْسُكَ» .
(قَعَقَعَ)

(س) فِيهِ «أَخَذُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقَعُهَا» أَي أَحْرَكَهَا لِتُصَوِّتَ. وَالْقَعَقَعَةُ:
حِكَايَةُ حَرَكَةِ الشَّيْءِ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «شَرُّ النِّسَاءِ السَّلْفَعَةُ الَّتِي تُسْمَعُ لِأَسْنَانِهَا قَعَقَعَةً» .
وَحَدِيثُ سَلْمَةَ «فَقَعَقَعُوا لَكَ السِّلَاحَ فَطَارَ سِلَاحُكَ» .

(س [هـ]) وَفِيهِ «فَجِيءَ بِالصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ» أَي تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ. أَرَادَ: كُلَّمَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أُخْرَى تُقْرَبُهُ
مِنَ الْمَوْتِ.

(س) فِيهِ ذِكْرُ «قَعِيقَعَانَ» هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ. قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّ جُرْهُمَا لَمَّا تَحَارَبُوا كَثُرَتْ قَعَقَعَةُ السِّلَاحِ هُنَاكَ.

(١) رَوَايَةُ اللِّسَانِ: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُقِتِلَ قَعْصًا فَقَدْ اسْتَوْجِبَ الْمَأْبَ» . وَفِي الْهَرَوِيِّ: «حَسَنَ الْمَأْبِ» . وَقَالَ: وَأَرَادَ
بِحَسَنِ الْمَأْبِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَأْبٍ» .
(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٢ / ٥٧: «وَالْمَقْعَطَةُ وَالْمَقِيعَةُ» .

٢٢٠١٤٠٨ (قَعَبَ)

٢٢٠١٤٠٩ (قَعَا)

٢٢٠١٥ باب القاف مع الفاء

٢٢٠١٥٠١ (قَفَدَ)

٢٢٠١٥٠٢ (قَفَرَ)

(قَعَبَ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ «أَقْبَلْتُ مُجْرِمًا حَتَّى أَقْعَنَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْحَسَنِ» أَقْعَنَى الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعَدَ
مُسْتَوْفِرًا.
(قَعَا)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْاِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَى أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ» الْاِقْعَاءُ: أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ،
وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ وَنَحْدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكَلَ مُقْعِيًا» أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْأَكْلِ عَلَى وَرْكِهِ مُسْتَوْفِرًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْفَاءِ
(قَدَد)

- فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّائِي [مِنْكَ] «١» حَطَّاءٌ، قَالَ: قَدَدَانِي قَدَّةٌ» الْقَدَدُ: صَفْعُ الرَّأْسِ بِسَطِّ الْكَفِّ مِنْ قَبْلِ الْقَفَا.
(قَفَر)

(س) فِيهِ «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ» أَيُّ مَا خَلَا مِنَ الْإِدَامِ وَلَا عَدِمَ أَهْلُهُ الْأُدْمَ.
وَالْقَفَارُ: الطَّعَامُ بِلَا أُدْمَ. وَأَقْفَرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَحْدَهُ، مِنَ الْقَفْرِ وَالْقَفَارِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَفْرِ» فِي الْحَدِيثِ. وَجَمَعَهُ: قِفَارٌ. وَأَقْفَرَ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا انْفَرَدَ.
وَالْمَكَانُ مِنْ سُكَّانِهِ إِذَا خَلَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَإِنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِبُهُمْ مُقْفَرِينَ» أَيُّ خَالِينَ مِنَ الطَّعَامِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثْرَهُ» أَيُّ يَتَّبِعُهُ. يُقَالُ: اقْتَفَرْتُ الْأَثَرَ وَتَقَفَرْتُهُ إِذَا تَبَعْتَهُ وَقَفَوْتَهُ.

(١) سَقَطَ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ. وَهُوَ فِي أ: «مَا حَطَّائِي حَطَّاءٌ» بَتْرَكِ الْهَمْزِ. وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص ٤٠٤ مِنْ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ.

٢٢٠١٥٠٣ (قَفَن)

٢٢٠١٥٠٤ (قَفَش)

٢٢٠١٥٠٥ (قَفَص)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَّا سَ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ» وَيُرْوَى «يَقْتَفِرُونَ» «١» أَيُّ يَتَطَلَّبُونَهُ.
وَحَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَجِدُونَ مُحَمَّدًا مَنَعُوتًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانُوا يَقْتَفِرُونَ الْأَثَرَ» .
(قَفَن)

- فِيهِ «لَا تَنْتَقِبَ الْحُرْمَةَ وَلَا تَلْبَسَ قَفَّازًا» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَنْتَقِبْ، وَلَا تَبْرَقَعْ وَلَا تَقْفَنَ» هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: شَيْءٌ يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ يَغْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ، وَيَكُونُ فِيهِ قَطْنٌ مَحْشُوعٌ.
وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ تَتَّخِذُهُ الْمَرَأَةُ لِيَدِيهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَحْرَمَةِ لُبْسَ الْقَفَّازِينَ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا رَخِصَتْ لَهَا فِي لُبْسِ الْقَفَّازِينَ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ» هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهَا. وَالْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ مَكَاكِيكٌ.
(قَفَش)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا قَفَشَيْنِ وَخِذْفَةً» الْقَفَشُ:

الْخُفُّ الْقَصِيرُ. وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، أَصْلُهُ كَفَشَ «٢» . وَالْخِذْفَةُ: الْمِقْلَاعُ.

(قَفَصَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَنْ تَعْلُوَ التُّحُوتُ الْوُعُولَ، قِيلَ: مَا التُّحُوتُ؟

قَالَ: بُيُوتُ الْقَافِصَةِ يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ» الْقَافِصَةُ: اللَّثَامُ، وَالسِّينُ فِيهِ أَكْثَرُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْقَافِصَةِ ذَوِي الْعُيُوبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَصْبَحَ فُلَانٌ قَفِصًا «٣» إِذَا فَسَدَتْ مَعِدَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَرِيرٍ «حَجَّجْتُ فَلَقِينِي رَجُلٌ مَقْفَصٌ ظَبِيًّا، فَاتَّبَعْتُهُ فَذَبَحْتُهُ وَأَنَا نَاسٍ لِإِحْرَامِي» الْمَقْفَصُ: الَّذِي شَدَّتْ يَدَاهُ

وَرِجْلَاهُ، مَا خُوذُ مِنَ الْقَفْصِ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ الطَّيْرُ.

وَالْقَفْصُ: الْمُنْقَبِضُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(١) انظر ص ٤٦٤ من الجزء الثالث.

(٢) هكذا في الأصل وا والقاموس. والذي في اللسان، والمعرب ص ٢٦٨ «كَفَجَّ» .

(٣) في ا: «قِفَصًا» .

٢٢٠١٥٠٦ (قفع)

٢٢٠١٥٠٧ (قفعل)

٢٢٠١٥٠٨ (قفف)

(قَفَع)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «ذُكِرَ عِنْدَهُ الْجَرَادُ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ أَوْ قَفْعَتَيْنِ» هُوَ شَيْءٌ شَبِيهُ بِالزَّبِيلِ مِنَ الْخُوصِ لَيْسَ لَهُ عُرَى

وَلَيْسَ بِالْكَبِيرِ.

وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ كَالْقَفْعَةِ تُنْخَذُ وَاسِعَةَ الْأَسْفَلِ ضَيْقَةَ الْأَعْلَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مِحْمِرَةَ «أَنَّ غُلَامًا مَرَّ بِهِ فَعَبَثَ بِهِ، فَتَنَاوَلَهُ الْقَاسِمُ، فَفَقَعَهُ قَفْعَةً شَدِيدَةً «١»» أَيَّ ضَرْبِهِ. وَالْمَقْفَعَةُ:

خَشَبَةٌ تُضْرَبُ بِهَا الْأَصَابِعُ، أَوْ هُوَ مِنْ قَفَعَهُ عَمَّا أَرَادَ: إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ.

(قفعل)

(س) فِي حَدِيثِ الْمِيلَادِ «يَدٌ مُقْفَعَةٌ» أَيُّ مُتَقَبِضَةٌ. يُقَالُ: أَقْفَعَلْتُ يَدَهُ إِذَا قَبِضْتُمْ وَتَشَنَّجَتْ.

(قفف)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ وَقَدْ تَوَسَّطَ قَفْهًا» قَفُّ الْبَيْتِ: هُوَ الدَّسَكَةُ الَّتِي تُجْعَلُ حَوْلَهَا.

وَأَصْلُ الْقَفِّ: مَا غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، أَوْ هُوَ مِنَ الْقَفِّ: الْيَابِسُ، لِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ حَوْلَ الْبَيْتِ يَكُونُ يَابِسًا فِي الْغَالِبِ.

وَالْقَفُّ أَيْضًا: وادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ لِأَهْلِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ معاوية «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْزِلَ وادٍ يَأْتِيهِ قَفٌّ وَأَوَّلُهُ يَرْفُ وَأَخْرَهُ يَقِفُّ» أَيُّ يَبِيسُ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «فَأَصْبَحَتْ مَذْعُورَةً وَقَدْ قَفَّ جِلْدِي» أَيُّ تَقَبَّضَ، كَأَنَّهُ قَدْ يَبِيسُ وَتَشَنَّجَ. وَقِيلَ: أَرَادَتْ قَفَّ شَعْرِي

فَقَامَ مِنَ الْفَرْعِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «صَعِي قَفَّتَكَ» الْقَفَّةُ: شَبَهُ زَيْلٍ صَغِيرٍ مِنْ حُوصٍ يَجْتَنِي فِيهِ الرُّطْبُ، وَتَضَعُ النِّسَاءُ فِيهِ غَرْزُهَا، وَيُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ «يَأْتُونِي فِيحْمَلُونِي كَأَنَّي قَفَّةً حَتَّى يَضْعُونِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ، فَأَقْرَأُ بِهِمُ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ فِي رُكْعَةٍ». .
وقيل: الْقَفَّةُ هَاهُنَا: الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ الْبَالِيَةُ.

(١) الَّذِي فِي اللِّسَانِ: «فَتَنَاوَلَهُ الْقَاسِمُ بِمِقْفَعَةٍ قَفَعَةً شَدِيدَةً» .

٢٢٠١٥٠٩ (قَفَقَف)

٢٢٠١٥٠١٠ (قَفَل)

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّجَرَةُ بِالْفَتْحِ، وَالزَّيْلُ بِالضَّمِّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَرَبَ مَثَلًا فَقَالَ: إِنَّ قَفَّافًا ذَهَبَ إِلَى صَبْرِي بِدَرَاهِمٍ» الْقَفَّافُ:

الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بِكَفِّهِ عِنْدَ الْإِنْتِقَادِ. يُقَالُ: قَفَّ فُلَانٌ دَرَاهِمًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: إِنَّكَ تَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ لِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَانِهِ» قَفَانُ كُلِّ

شَيْءٍ: جُمَاعُهُ، وَاسْتِثْوَاءُ مَعْرِفَتِهِ. يُقَالُ: أَتَيْتُهُ عَلَى قَفَانِ ذَلِكَ وَقَافِيَتِهِ: أَيَّ عَلَى أَثَرِهِ.

يُقُولُ: اسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الْكَافِي الْقَوِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الثَّقَّةِ، ثُمَّ أَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ وَعَلَى أَثَرِهِ، أَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَأُبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَكِفَايَتُهُ

تَنْفَعُنِي، وَمُرَاقِبَتِي لَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ.

وَقَفَّانٌ: فَعَّالٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَفَا: الْقَفْنُ «١». . وَمَنْ جَعَلَ النُّونَ زَائِدَةً فَهُوَ فَعَّالَانٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «قَفَفٍ» عَلَى أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَفْنٍ، فَقَالَ: «الْقَفَّانُ: الْقَفَا، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ» .

وَقِيلَ: هُوَ مُعَرَّبٌ «قَبَّانٌ» الَّذِي يُوزَنُ بِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ قَبَّانٌ عَلَى فُلَانٍ، وَقَفَّانٌ عَلَيْهِ: أَيُّ أَمِينٌ يَحْفَظُ أَمْرَهُ وَيُحَاسِبُهُ «٢»

(قَفَقَف)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «فَأَخَذَتْهُ قَفَقَفَةٌ» أَيُّ رِعْدَةٌ. يُقَالُ: تَقَفَقَفَ مِنَ الْبَرْدِ إِذَا انْضَمَّ وَارْتَعَدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ هِشَامٍ أَخَذَتْهُ قَفَقَفَةٌ» .

(قَفَل)

- فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «بَيْنَا هُوَ يُسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ» أَيُّ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنْهَا، وَالْمَقْفَلُ: مَصْدَرُ قَفَلٍ

يَقْفَلُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ. وَقَدْ يُقَالُ لِلسَّفَرِ:

(١) فِي ابْتِحْفِيفِ النُّونِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَالْقَفْنُ، وَتَشْدُدُ نُونَهُ: الْقَفَا» .

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَفَّانُهُ: إِبَانُهُ. يُقَالُ: هَذَا حِينَ ذَاكَ، وَرَبَّانُهُ، وَقَفَّانُهُ، وَإِبَانُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ» .

قُفُول، فِي الذَّهَابِ وَالْجِيءِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُوعِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ «أَقْفَلَ الْجَيْشَ وَقَلَّمَا أَقْفَلْنَا» وَالْمَعْرُوفُ قَفَلَ وَقَفَلْنَا، وَأَقْفَلْنَا غَيْرِنَا، وَأَقْفَلْنَا، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فاعلهُ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٌ» الْقَفْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْقُفُولِ: أَيِ إِنَّ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ فِي انْصِرَافِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ غَزْوَةٍ كَأَجْرِهِ فِي
 إِقْبَالِهِ إِلَى الْجِهَادِ، لِأَنَّ فِي قُفُولِهِ رَاحَةً لِلنَّفْسِ، وَاسْتِعْدَادًا بِالْقُوَّةِ لِلْعُودِ، وَحِفْظًا لِأَهْلِهِ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ.
 وَقِيلَ: أَرَادَ بِذَلِكَ التَّعْقِيبَ، وَهُوَ رُجُوعُهُ ثَانِيًا فِي الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ مُنْصَرَفًا، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ عَدُوًّا وَلَمْ يَشْهَدْ قِتَالًا، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 الْجَيْشُ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ مَغْزَاهُمْ، لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَوْهُمْ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْهُمْ أَمْنُوهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ أَمْكِنَتِهِمْ، فَإِذَا قَفَلَ
 الْجَيْشُ إِلَى دَارِ الْعَدُوِّ نَالُوا الْفُرْصَةَ مِنْهُمْ فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ إِذَا انْصَرَفُوا ظَاهِرِينَ لَمْ يَأْمَنُوا أَنَّ يَقْفُو الْعَدُوَّ أَثْرَهُمْ فَيُوقِعُوا بِهِمْ
 وَهُمْ غَارُونَ، فَرُبَّمَا اسْتَظْهَرَ الْجَيْشُ أَوْ بَعْضُهُم بِالرُّجُوعِ عَلَى أَدْرَاجِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ طَلَبٌ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلِقَائِهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ سَلِمُوا
 وَأَحْرَزُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا لِحُفْرِهِمْ أَنْ يَدْهَمَهُمْ مِنْ عُدُوِّهِمْ مِنْ هُوَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُمْ فَقَفَلُوا؛ لِيَسْتَضِيْفُوا إِلَيْهِمْ عَدَدًا آخَرَ
 مِنْ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَكْرُوا عَلَى عُدُوِّهِمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ مَقْفَلَاتٍ: التَّدْرُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ» أَيِ لَا مَخْرَجَ مِنْهُنَّ لِقَاتِلِهِنَّ، كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ أَقْفَالًا،
 فَتَجْرَى بِهَا «١» اللِّسَانُ وَجَبَ بِهَا الْحُكْمُ. وَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ فَهُوَ مُقْفَلٌ.
 (قَفَنَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ فَأَبَانَ الرَّأْسَ قَالَ: تِلْكَ الْقَفِينَةُ، لَا بَأْسَ بِهَا» هِيَ الْمَذْبُوحَةُ مِنْ قَبْلِ الْقَفَا. وَيُقَالُ لِلْقَفَا:
 الْقَفْنُ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعُولَةٍ. يُقَالُ:
 قَفَنَ الشَّاةَ وَاقْتَفَنَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا» وَالْمَثِيثُ مِنْ: أ. وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ: «فَتَى جَرَى بِهِنَ اللِّسَانُ وَجَبَ بِهِنَ الْحُكْمُ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالذَّبْحِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَانِهِ» عِنْدَ مَنْ جَعَلَ النُّونَ أَصْلِيَّةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
 (قفا)

[هـ] فِي أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُقَفِّي» هُوَ الْمَوْلِيُّ الذَّاهِبِ. وَقَدْ قَفَى يَقْفِي فَهُوَ مُقَفٌّ: يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَتَّبِعِ لَهُمْ، فَإِذَا قَفَى
 فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا قَفَى قَالَ كَذَا» أَيِ ذَهَبَ مُوَلِيًّا، وَكَانَهُ مِنَ الْقَفَا: أَيِ أَعْطَاهُ قَفَاهُ وَظَهَرَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ» أَيِ الْمَوْلِيَيْنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «فَوَضَعُوا اللَّجَّ عَلَى قَفِي» أَيِ وَضَعُوا السَّيْفَ عَلَى قَفَايَ، وَهِيَ لُغَةٌ طَائِفَةٌ، يُشَدِّدُونَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، كُتِبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةٌ فِيهَا:

فَمَا قَلَّصُ وَجِدْنَ مَعْقَلَاتٍ ... قَفَا سَلَعٌ بِمُخْتَلَفِ التِّجَارِ
سَلَعٌ: جَبَلٌ، وَقَفَاهُ: وَرَاءَهُ وَخَلْفَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَخَذَ الْمِسْحَةَ فَاسْتَقْفَاهُ، فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ» أَيَّ آتَاهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ. يُقَالُ: تَقَفَيْتَ فُلَانًا وَاسْتَقَفَيْتَهُ.
(هـ) وَفِيهِ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ» الْقَافِيَةُ: الْقَفَا. وَقِيلَ: قَافِيَةُ الرَّأْسِ: مُؤَخَّرُهُ. وَقِيلَ: وَسَطُهُ، أَرَادَ تَثْقِيلَهُ فِي النَّوْمِ وَإِطَالَتَهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا وَعَقَدَهُ ثَلَاثَ عَقَدٍ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَقَفِيَّةِ آبَائِهِ وَكُبْرِ رِجَالِهِ» يَعْنِي الْعَبَّاسَ، يُقَالُ: هَذَا قَفِيٌّ الْأَشْيَاخِ وَقَفِيَّتِهِمْ. إِذَا كَانَ الْخَلْفَ مِنْهُمْ، مَاخُودٌ مِنْ: قَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعْتَهُ. يَعْنِي أَنَّهُ خَلْفَ آبَائِهِ وَتَلَوْهُمْ وَتَابَعُهُمْ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى اسْتِسْقَاءِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ حِينَ أَجْدَبُوا فَسَقَاهُمْ اللَّهُ بِهِ.
وَقِيلَ: الْقَفِيَّةُ: الْمُخْتَارُ. وَأَقْتَفَاهُ إِذَا اخْتَارَهُ. وَهُوَ الْقَفْوَةُ، كَالصَّفْوَةِ، مِنْ اصْطَفَاهُ.

٢٢٠١٦ باب القاف مع القاف

٢٢٠١٦٠١ (ق)

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَفْوِ وَالْإِقْتَفَاءِ» فِي الْحَدِيثِ أَسْمَاءً، وَفِعْلًا، وَمَصْدَرًا. يُقَالُ: قَفَوْتَهُ، وَقَفَيْتَهُ، وَأَقْتَفَيْتَهُ إِذَا تَبِعْتَهُ وَأَقْتَدَيْتَ بِهِ. .
(س) وَفِيهِ «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا وَلَا نَقْفُو أَمْنَا» أَيَّ لَا تَتَّبِعُنَا وَلَا نَقْدِفُنَا. يُقَالُ: قَفَا فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا قَدَّفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَتْرِكُ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ وَنَتَسَّبُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ.
(س) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْجَمَةَ «لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَفْوِ الْبَيْنِ» أَيَّ الْقَدْفِ الظَّاهِرِ.
(س) وَحَدِيثُ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ «مَنْ قَفَا مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَقَفَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ» .
بَابُ الْقَافِ مَعَ الْقَافِ
(ق)

(هـ) فِيهِ «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَتَّبِعُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ بَيْعَتَهُمْ «٢» إِلَّا بِقَفَّةٍ، أَتَعْرِفُ مَا الْقَفَّةُ «٣»؟
الصَّبِيُّ يُحَدِّثُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي حَدَثِهِ فَتَقُولُ لَهُ أُمُّهُ:
«قَفَّةٌ» وَرَوِي «قَفَّةٌ» بِكسْرِ الْأَوَّلِي وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِهَا.
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ فُلَانًا وَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَّةٍ «٤»، وَالْقَفَّةُ: مَشِيَّ الصَّبِيِّ وَهُوَ حَدِيثٌ «٥» .
وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُجِيبْ عَنْ الْعَرَبِ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ فِي كَلِمَةٍ إِلَّا قَوْلَهُمْ: قَعَدَ الصَّبِيُّ عَلَى قَفَّةٍ، وَصَصَّصَهُ «٦» .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَفَّةٌ: شَيْءٌ يُرَدِّدُهُ الْبَطْلُ عَلَى لِسَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَرَّبَ بِالْكَلَامِ، فَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ تِلْكَ بَيْعَةَ تَوَلَّاهَا الْأَحْدَاثُ وَمَنْ لَا يَتَدَرَّبُ بِهِ.

(١) فِي أ: «وَأَقْتَدَيْتَهُ» .

(٢) فِي اللِّسَانِ: «بَيْعَتِكُمْ» .

(٣) فِي اللِّسَانِ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٣٧٠: «أَتَعْرِفُ مَا قَفَّةٌ؟» .

(٤) فِي أ: «قَفَّةٌ» .

- (٥) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «حَدَّثَ» بفتح الدال، وضبطته بكسرها من ا، والذي في اللسان: «وهو حَدَّثُهُ» .
 (٦) زاد في اللسان: «أي حَدَّثُهُ» .

٢٢٠١٧ باب القاف مع اللام

٢٢٠١٧٠١ (قلب)

وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ: هُوَ صَوْتٌ يَصُوتُ بِهِ الصَّبِيُّ، أَوْ يَصُوتُ لَهُ بِهِ إِذَا فَرَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ فَرَعَ، أَوْ إِذَا وَقَعَ فِي قَدْرٍ.
 وَقِيلَ «١»: الْقَفَّةُ: الْعَقِيُّ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، وَإِيَّاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ قِيلَ لَهُ: هَلَّا بَايَعْتَ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؟
 فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي وَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَّةٍ» أَي «٢» لَا أَنْزِعُ يَدِي مِنْ جَمَاعَةٍ وَأَضَعُهَا فِي فِرْقَةٍ.
 بَابُ الْقَافِ مَعَ اللَّامِ
 (قَلْب)

(هـ) فِيهِ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا وَالْيَمَنُ أَفْقَدَةُ» الْقُلُوبُ: جَمْعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ أَخْصَ مِنَ الْفُؤَادِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.
 وَقِيلَ: هُمَا قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ، وَكُرِّرَ ذِكْرُهُمَا لِإِخْتِلَافِ لَفْظِيهِمَا تَأْكِيدًا. وَقَلْبُ كُلِّ شَيْءٍ:
 لَهُ وَخَالِصُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَاسِينٌ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ وَقُلُوبَ الشَّجَرِ» يَعْنِي الَّذِي يَنْبِتُ فِي وَسَطِهَا غَضًّا
 طَرِيًّا قَبْلَ أَنْ يَقْوَى وَيَصْلُبَ، وَاحِدُهَا: قَلْبٌ بِالضَّمِّ، لِلْفَرْقِ. وَكَذَلِكَ قَلْبُ النَّخْلَةِ.
 (هـ) وَفِيهِ «كَانَ عَلِيُّ قُرَشِيًّا قَلْبًا» أَي خَالِصًا مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ. يُقَالُ: هُوَ عَرَبِيٌّ قَلْبٌ: أَي خَالِصٌ.
 وَقِيلَ: أَرَادَ فِهِمَا فُطْنًا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ السَّفَرِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَابَةِ الْمُتَقَلَّبِ» أَي الْإِنْقِلَابِ مِنَ السَّفَرِ، وَالْعَوْدِ إِلَى الْوَطَنِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَرَى
 فِيهِ مَا يُحْزِنُهُ. وَالْإِنْقِلَابُ: الرَّجُوعُ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ مُتْ لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي» أَي لِأَرْجِعَ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ يَصْحَبُنِي.

(١) الْقَائِلُ هُوَ الْجَاهِظُ. كَمَا فِي الْفَائِقِ ٢ / ٣٧٠.

(٢) فِي الْفَائِقِ «إِنِّي» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَ «فَأَقْلَبُوهُ» (١) ، فَقَالُوا: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَصَوَابُهُ «قَلْبْنَاهُ» :
 أَي رَدَدْنَاهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ: أَقْلِبْهُم» أَي اصْرِفْهُمَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «بَيْنَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا إِذْ أَنْدَفَعَ جَرِيرٌ يُطْرِيهِ وَيُطْنَبُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا جَرِيرُ؟ وَعَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ،
 فَقَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَفَضْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْلِبْ قَلَابُ» وَسَكَتَ.

هَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ تَكُونُ مِنْهُ السَّقَطَةُ فَيَتَدَارَكُهَا، بِأَنْ يَقْلِبَهَا عَنْ جِهَتِهَا وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا، يُرِيدُ: أَقْلِبْ يَا قَلَابُ، فَاسْقَطْ
 حَرْفَ النَّدَاءِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، لِأَنَّهُ إِثْمًا يُحْدَفُ مَعَ الْأَعْلَامِ.

(هـ) وفي حديث شعيب وموسى عليهما السلام «لك من غنمي ما جات به قلب لون» تفسيره في الحديث: أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها، كأن لونها قد انقلب.

ومنه حديث علي في صفة الطيور «فإنها مغموس في قلب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه» .

[هـ] وفي حديث معاوية «لما احتضر، وكان يقبل على فراشه فقال: إنكم لتقبلون حولاً قلباً إن وفي كبة النار «٢»» أي رجلاً عارفاً بالأمر، قد ركب الصعب والدلول، وقلبا ظهراً لبطن، وكان محتالاً في أمره حسن التقلب.

(١) ضبط في الأصل «فأقلبه» وفي اللسان: «فأقلبه» والضبط المثبت من صحيح مسلم (باب استحباب تحنيك المولود ... وجواز تسميته يوم ولادته، من كتاب الآداب) .

(٢) رواية الهروي: «إن وفي هول المطلع» وكذا في اللسان، وأشار إلى رواية ابن الأثير. وانظر ما سبق ص ٤٦٤ من الجزء الأول.

٢٢٠١٧٠٢ (قلت)

وفي حديث ثوبان «إن فاطمة حلت الحسن والحسين بقلبين من فضة» القلب: السوار.

ومنه الحديث «أنه رأى في يد عائشة قلين» .

ومنه حديث عائشة في قوله تعالى «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها، قالت: القلب والفتحة» وقد تكرّر في الحديث.

(س) وفيه «فانطلق يمشي ما به قبة» أي ألم وعلة.

(س) وفيه «أنه وقف على قلب بدر» القلب: البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤث.

وقد تكرّر.

وفيه «كان نساء بني إسرائيل يلبسن القوالب» جمع قلب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وتفتح. وقيل: إنه معرب.

(س) ومنه حديث ابن مسعود «كانت المرأة تلبس القالين تطاول بهما» .

(قلت)

(هـ) فيه «إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله» القلت: الهلاك. وقد قلت يقلت قلنا: إذا هلك.

[هـ] ومنه حديث أبي مجلز «لو قلت لرجل وهو على مقلته: اتق الله رُعته» «١» فصرع غرّمته، أي على مهلكة فهلك غرّمته ديته.

[هـ] وفي حديث ابن عباس «تكون المرأة مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده» المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد.

وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدراً عاش ولدها.

ومنه الحديث «تشتريها أكاس النساء للخافية والإقالات» .

(١) في الأصل وا: «أتق رُعته» بالنون. وفي اللسان: «أتق الله فصرع» وفي الفائق ٢ / ٣٧٤ «أتق رُعته» بالتاء المثناة من فوق. والذي

في الهروي: «... وهو على مقلته كيت وكيت» . وما أثبتته من تاج العروس.

٢٢٠١٧٠٣ (قلح)

٢٢٠١٧٠٤ (قلد)

وفيه ذكر «قلات السيل» هي جمع قلت، وهو النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا انصب السيل.

(قلح)

[هـ] فِيهِ «مَا لِي أَرَأَيْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا» الْقَلْحُ: صُفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ، وَوَسْخٌ يَرْكَبُهَا. وَالرَّجُلُ أَقْلَحٌ، وَاجْتَمَعَ: قُلِحَ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْمَتْرَسِخِ الثِّيَابِ: قَلِحَ، وَهُوَ حَتٌّ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ «الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا تَقَلَّحَتْ» أَي تَوَسَّخَتْ ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَتَعَهَّدْ نَفْسَهَا وَثِيَابَهَا بِالتَّنْظِيفِ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(قَلْدٌ)

[هـ] فِيهِ «قَلِدُوا الْخَيْلَ وَلَا تَقَلِّدُوا الْأَوْتَارَ» أَي قَلِدُوهَا طَلَبَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالِدِفَاعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَقَلِّدُوهَا طَلَبَ أَوْتَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذُحُوهَا الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكُمْ.

وَالْأَوْتَارُ: جَمْعُ وَتْرٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الدَّمُ وَطَلَبُ النَّارِ، يُرِيدُ اجْعَلُوا ذَلِكَ لَازِمًا لَهَا فِي أَعْنَاقِهَا لُزُومَ الْقَلَائِدِ لِلْأَعْنَاقِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَوْتَارِ: جَمْعُ وَتْرِ الْقَوْسِ: أَي لَا تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِهَا الْأَوْتَارَ فَتَخْتَنِقَ، لِأَنَّ الْخَيْلَ رُبَّمَا رَعَتِ الْأَشْجَارَ فَنَشِبَتِ الْأَوْتَارُ بِيَعْضِ شُعْبِهَا فَخَنَقَتْهَا «١».

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى، فَتَكُونُ كَالْعُودَةِ لَهَا، فَنَهَاهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ «فَقَلَّدْتَنَا السَّمَاءُ قَلْدًا، كُلَّ نَحْمَسَ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ» أَي مَطَرْتَنَا لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ، مَا خُوذُ مِنْ قَلْدِ الْحَمَى، وَهُوَ يَوْمُ نَوْبَتِهَا. وَالْقَلْدُ: السَّقْيُ. يُقَالُ: قَلَدْتُ الزَّرْعَ إِذَا سَقَيْتَهُ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ قَالَ لَقِيمِهِ عَلَى الْوَهْطِ: إِذَا أَقَمْتَ قَلْدَكَ مِنَ الْمَاءِ فَاسْقِ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ» أَي إِذَا سَقَيْتَ أَرْضَكَ يَوْمَ نَوْبَتِهَا فَأَعْطِ مِنْ يَلِيكَ.

وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ «فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا» هِيَ جَمْعُ إِقْلِيدٍ، وَهُوَ الْمِفْتَاحُ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ».

٢٢٠١٧٠٥ (قلس)

٢٢٠١٧٠٦ (قلص)

(قَلَسٌ)

(س) فِيهِ «مِنْ قَاءٍ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ» الْقَلَسُ بِالتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ بِالسُّكُونِ: مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ مِلءُ النَّفْسِ، أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقِيءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ لَقِيَهِ الْمُقَلِّسُونَ بِالسُّيُوفِ وَالرِّيحَانِ «١»» هُمُ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَمِيرِ إِذَا وَصَلَ الْبَلَدَ، الْوَاحِدُ: مُقَلِّسٌ.

(هـ) وَفِيهِ «لَمَّا رَأَوْهُ قَلَسُوا لَهُ» التَّقْلِيسُ: التَّكْفِيرُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، وَالْإِنْخَاءُ، خُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً.

وَفِيهِ ذِكْرُ «قَالِسٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ: مَوْضِعٌ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [بَنِي الْأَحَبِّ مِنْ عُدْرَةَ «٢»] لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

(قَلَصٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَقَلَّصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً» أَي ارْتَفَعَ وَذَهَبَ. يُقَالُ: قَلَّصَ الدَّمْعُ، مُخَفَّفًا، وَإِذَا شُدَّ فَلِلْبَالِغَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّهُ قَالَ لِلضَّرْعِ: اقْلُصْ، فَقَلَّصَ» أَي اجْتَمَعَ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَتَمَّا رَأَتْ عَلَى سَعْدِ دِرْعًا مَقْلَصَةً» أَي مَجْتَمِعَةً مُنْضَمَّةً . يُقَالُ:
قَلَّصْتَ الدِّرْعَ وَتَقَلَّصْتَ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يَكُونُ إِلَى فَوْقِ .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُتِبَ إِلَيْهِ آيَاتٌ فِي صَحِيفَةٍ مِنْهَا «٣» :

فَلَا تُصَنِّا هَذَاكَ اللَّهُ إِنَّا ... شُغِلْنَا عَنْكُمْ زَمَنَ الْحِصَارِ

الْقَلَائِصُ: أَرَادَ بِهَا هُنَا النِّسَاءَ، وَنَصَبَهَا عَلَى الْمَفْعُولِ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ: أَي تَدَارَكَ قَلَائِصُنَا. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ
الشَّابَّةُ. وَقِيلَ: لَا تَرَالُ قُلُوصًا حَتَّى تَصِيرَ بَارِزًا، وَتُجْمَعُ عَلَى قِلَاصٍ وَقُلُوصٍ، أَيْضًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» أَي لَا يُخْرَجُ سَاعٌ إِلَى زَكَاةٍ؛ لِقَلَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَالِ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ «وَالزَّبِجَانُ» بِالزَّيِّ وَالْجِيمِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ، وَالْهَرَوِيِّ، وَالْفَائِقِ ٢ / ٣٧١ .

(٢) تَكَلُّمًا مِنَ الْقَامُوسِ، وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِياقوت ٤ / ١٩٠ . وَالْحَدِيثُ كُلُّهُ سَاقِطٌ مِنْ أ .

(٣) انظُرِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص ٤٥ .

٢٢٠١٧٠٧ (قَلَع)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْمِشْعَارِ «أَتَوَكَّ عَلَى قُلُوصِ نَوَاجٍ» .

(س) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «عَلَى قُلُوصِ نَوَاجٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَجَمُوعَةً .

(قَلَع)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أَرَادَ قُوَّةَ مَشْيِهِ، كَأَنَّهُ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا قَوِيًّا، لَا كَمَنْ يَمِشِي اخْتِيَالًا
وَيُقَارِبُ خُطَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِ النِّسَاءِ وَيُوصَفْنَ بِهِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ [ابْنِ «١»] أَبِي هَالَةَ فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا زَالَ زَالَ قَلَعًا» يَرُوى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، فَبِالْفَتْحِ: هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى
الْفَاعِلِ: أَي يَزُولُ قَالِعًا لِرِجْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ بِالضَّمِّ إِمَّا مَصْدَرٌ أَوْ اسْمٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْفَتْحِ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَرْفَ فِي كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ «قَلَعًا» بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ . وَكَذَلِكَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّ
الْأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ «٢» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ «كَأَنَّمَا يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ» وَالْأَنْحَادُ: مِنَ الصَّبَبِ «٣» وَالتَّقْلَعُ: مِنَ الْأَرْضِ قَرِيبٌ بَعْضُهُ

مِنْ بَعْضٍ، أَرَادَ أَنَّهُ «٤» كَانَ يَسْتَعْمَلُ التَّنْبُتَ، وَلَا يَبِينُ «٥» مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِعْجَالًا وَمُبَادَرَةً شَدِيدَةً «٦» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ قَلَعٌ فَادْعُ اللَّهَ لِي» قَالَ الْهَرَوِيُّ:

الْقَلَعُ: الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى السَّرَجِ . قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «قَلَعٌ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ بِمَعْنَاهُ .

وَسَمَاعِي «الْقَلَعُ» .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ قَلَعٌ الْقَدَمُ «٧»، بِالْكَسْرِ: إِذَا كَانَتْ قَدَمُهُ لَا تَثْبُتُ عِنْدَ الصَّرَاعِ . وَفُلَانٌ قَلَعٌ: إِذَا كَانَ يَتَقَلَّعُ عَنْ سَرَجِهِ .

(١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، أ . وَقَدْ أُثْبِتَهُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ . وَانظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ ٥ / ٥٠، وَالْإِصَابَةَ ٦ / ٢٧٦ .

(٢) هَذَا مِنْ قَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ . كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْهَرَوِيِّ: «وَالتَّكْفُؤُ إِلَى قَدَامٍ» .

(٤) هذا من قول أبي بكر بن الأنباري. كما في الهروي.

(٥) في الهروي: «ولا يتبين» .

(٦) بعد هذا في الهروي: «ألا تراه يقول: يمشي هوناً ويخطو تكفوفاً» .

(٧) العبارة والضبط في الصحاح هكذا: «والقلع أيضاً: مصدر قولك: رجل قلع القدم، بالكسر، إذا كانت قدمه لا تثبت عند

الصراع، فهو قلع... وفلان قلعة، إذا كان يتقلع عن سرجه، ولا يثبت في البطش والصراع» .

وفيه «بئس المال القلعة» هو العارية؛ لأنه غير ثابت في يد المستعير ومقلع إلى مالكه.

ومنه حديث عليّ «أحذركم الدنيا فإنها منزل قلعة» أي تحول وأرتحال.

(هـ) وفي حديث سعد «قال لما نودي: ليخرج من في المسجد إلا آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل عليّ: خرجنا من المسجد

نجر قلاعنا» أي كنفنا وأمتعتنا، وأحدها: قلع بالفتح، وهو الكنف يكون فيه زاد الراعي ومتاعه.

(هـ) وفي حديث عليّ «كانه قلع داريّ» القلع بالكسر: شرع السفينة. والداريّ:

البحار والملاح.

[هـ] ومنه حديث مجاهد «في قوله تعالى: وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام» [قال] «١» ما رفع قلعه» والجواري: السفن

والمراكب.

وفيه «سيوفنا قلعية» منسوبة إلى القلعة - بفتح القاف واللام - وهي موضع بالبادية تنسب السيوف إليه.

(هـ) وفيه «لا يدخل الجنة قلاع ولا ديبوب» هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس، سمي به لأنه يقلع المتمكن من قلب

الأمير، فيزيله عن رتبته، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه. والقلاع أيضاً: القواد، والكذاب، والنباش، والشرطي.

(هـ) ومن الأول حديث الحجاج «قال لأنس: لأقلعنك قلع الصمغة» أي لأستأصلنك كما يستأصل الصمغة قلعها من الشجرة «٢» .

وفي حديث المزادتين «لقد ألق عنها» أي كفف وترك، وألق المطر: إذا كفف وأنقطع.

وأقلعت عنه الحمى: إذا فارقت.

(١) من الهروي.

(٢) في ا: «الشجر»: وقال الهروي: والصمغ إذا أخذ انقلع كله ولم يبق له أثر. يقال: تركتهم على مثل مقلع الصمغة، ومقرّف

الصمغة إذا لم يبق لهم شيء إلا ذهب.

٢٢٠١٧٠٨ (قلف)

٢٢٠١٧٠٩ (قلق)

٢٢٠١٧٠١٠ (قلال)

(قلف)

(هـ) في حديث ابن المسيب «كان يشرب العصير ما لم يقلف» أي يزيد.

وقلقت الدن: فضضت عنه طينه.

وفي حديث بعضهم، في الأقف يموت «هو الذي لم يختن» والقلفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي.

(قَلَقَ)

(هـ) فِيهِ:

إِلَيْكَ تَعَدُّو «١» قَلَقًا وَضَيْبًا... مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

الْقَلَقُ: الْإِنْزَعَاغُ. وَالْوَضَيْبُ: حِزَامُ الرَّحْلِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «٢» .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ. وَهُوَ يَقُولُ

ذَلِكَ» وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «أَقْلَقُوا السُّيُوفَ فِي الْعُغْدِ» أَي حَرَّكَوْهَا فِي أَعْمَادِهَا قَبْلَ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى سَلِّهَا لَيْسَهُلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

(قَلَل)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ «قَالَ لَهُ: إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْظُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّوحُ بِالظَّلِّ» أَي حَتَّى يَبْلُغَ ظِلُّ الرُّوحِ

الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ أَدْنَى غَايَةِ الْقَلَّةِ وَالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يُكُونُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَرَهُ،

وَذَلِكَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَادَ الظِّلُّ يَزِيدُ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ وَيَذْهَبُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ. وَهَذَا

الظِّلُّ الْمُتَنَاهِي فِي الْقِصْرِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى ظِلُّ الزَّوَالِ: أَي الظِّلُّ الَّذِي تَزُولُ الشَّمْسُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الزِّيَادَةِ.

فَقَوْلُهُ «يَسْتَقِلُّ الرُّوحُ بِالظَّلِّ» هُوَ مِنَ الْقَلَّةِ لَا مِنَ الْإِقْلَالِ وَالْإِسْتِقْلَالِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِرْتِفَاعِ وَالْإِسْتِدَادِ. يُقَالُ: تَقَلَّلَ الشَّيْءُ، وَاسْتَقَلَّهُ،

وَتَقَالَهُ: إِذَا رَأَاهُ قَلِيلًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَعَدُّو» وَفِي أ: «يَعَدُّو» وَأَثَبْتَهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ مِمَّا يَأْتِي فِي (وَضُن) وَمِنَ اللِّسَانِ (قَلَقَ، وَضُن) وَكَذَا مِنَ الْفَائِقِ ٣/

١٦٩.

(٢) وَكَذَلِكَ صَنَعَ الزَّمْخَشَرِيُّ. انظُرِ الْفَائِقِ.

٢٢٠١٧٠١١ (قَلَقَل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «أَنَّ نَفْرًا سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا» أَي اسْتَقَلُّوهَا، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْقَلَّةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَانَ الرَّجُلُ تَقَالَهَا» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَقِلُّ اللَّغْوُ» أَي لَا يَلْغُو أَصْلًا. وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي نَفْيِ أَصْلِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَلِيلًا مَا

يُؤْمِنُونَ»

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِاللَّغْوِ الْهَزْلَ وَالدُّعَابَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قَلِيلًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ إِلَى قَلٍّ» الْقَلُّ بِالضَّمِّ: الْقِلَّةُ، كَالذَّلِّ وَالذَّلَّةِ: أَي أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فِي الْمَالِ عَاجِلًا

فإنه يؤول إلى نقص، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ» .

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْمَلْ نَجْسًا» الْقَلَّةُ: الْحَبُّ «١» الْعَظِيمُ. وَاجْمَعُ: قِلَالٌ.

وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى «نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ» وَهَجْرٌ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ هَجْرَ الْبَحْرَيْنِ. وَكَانَتْ تُعْمَلُ

بِهَا الْقِلَالُ، تَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا مَزَادَةٌ مِنَ الْمَاءِ، سُمِّيَتْ قَلَّةً لِأَنَّهَا تَقَلُّ: أَي تُرْفَعُ وَتُجَلُّ.

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «فُخِّثَا فِي قُوبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ» يُقَالُ: أَقَلَّ الشَّيْءُ يُقَلُّهُ، وَاسْتَقَلَّهُ يَسْتَقِلُّهُ إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى تَقَالَتِ الشَّمْسُ» أَيِ اسْتَقَلَّتْ فِي السَّمَاءِ وَارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِأَخِيهِ زَيْدٍ لَمَّا وَدَّعَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْيَمَامَةَ: مَا هَذَا الْقَلُّ الَّذِي أَرَاهُ بِكَ؟» الْقَلُّ بِالْكَسْرِ: الرِّعْدَةُ.
(قَلَّلَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: خَرَجَ عَلِيٌّ وَهُوَ يَتَقَلَّلُ» التَّقَلَّلُ: انْحِفَافٌ وَالْإِسْرَاعُ، مِنْ الْفَرَسِ الْقُلُّ بِالضَّمِّ،
وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ «وَنَفْسُهُ تَقَلَّلُ فِي صَدْرِهِ» أَيِ تَتَحَرَّكُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ. وَأَصْلُهُ الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ

(١) الْحَبُّ: الْجَبَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا (الْقَامُوسُ) .

٢٢٠١٧٠١٢ (قلم)

٢٢٠١٧٠١٣ (قلم)

٢٢٠١٧٠١٤ (قلم)

٢٢٠١٧٠١٥ (قلم)

٢٢٠١٧٠١٦ (قلم)

(قلم)

(س) فِيهِ «اجْتَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِسْوَةٍ فَقَالَ: أَطُنُّكُنَّ مُقَلَّمَاتٍ» أَيِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ حَافِظٌ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ،
حَكَاهُ أَبُو مُوسَى.

وَفِيهِ «عَالَ قَلْمٌ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» هُوَ هَاهُنَا الْقِدْحُ وَالسَّهْمُ الَّذِي يُتْقَارَعُ بِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُبْرَى كِبْرِي الْقَلَمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَلَمِ»
فِي الْحَدِيثِ. وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَانِ: قَصُّهَا.

(قلم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «سَأَلَ شَرِيحًا عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَهِدْتَ ثَلَاثَ

نِسْوَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُطَلِّقَ، فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالُونَ» هِيَ كَلِمَةٌ بِالرُّومِيَّةِ
مَعْنَاهَا: أَصَبْتَ.

(قلم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَوْمًا افْتَقَدُوا سِنَابَ فَتَاتِهِمْ، فَاتَّهَمُوا امْرَأَةً، فَجَاءَتْ عَجُوزٌ فَفَتَّشَتْ قَلْبَهُمَا» أَيِ فَرَجَهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَافِ «١». وَقَدْ كَانَ رَوَاهُ بِالْفَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(قلم)

(س) فِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلُوصِ، أَيُّضًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ» الْقَلُوصُ: نَهْرٌ قَدَرُ إِلَّا أَنَّهُ جَارٍ، وَأَهْلُ دِمَشْقَ

يُسَمُّونَ النَّهْرَ الَّذِي تَصُبُّ إِلَيْهِ الْأَقْدَارُ وَالْأَوْسَاخُ: نَهْرٌ قَلُوطٌ، بَانِطَاءً.

(قلم)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا صَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ كَتَبُوا لَهُ كِتَابًا: إِنَّا لَا نُحَدِّثُ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً وَلَا قَلِيَّةً، وَلَا نُخْرِجُ «٢» سَعَانِينَ، وَلَا بَاعُوْنَا» الْقَلِيَّةُ: كَالصَّوْمَعَةِ، كَذَا وَرَدَتْ، وَأَسْمُهَا عِنْدَ النَّصَارَى: الْقَلَايَةُ، وَهُوَ تَعْرِيْبٌ كَاللَّادَةِ، وَهِيَ مِنْ بِيُوتِ عِبَادَتِهِمْ.
(هـ) وَفِيهِ «لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ سَاجِدًا لِرَأْيَتِهِ مُقْلُولِيًّا» وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ لَا يَرَى إِلَّا مُقْلُولِيًّا» هُوَ الْمُتَجَانِفِيُّ الْمُسْتَوْفِرُ. وَفُلَانٌ يَتَّقَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ: أَيُّ يَتَمَلَّلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ.

وَفَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَأَنَّهُ عَلَى مِقْلَى، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «وَجَدْتُ النَّاسَ أَخْبَرْتَقَلَهُ» الْقَلِي: الْبَغْضُ. يُقَالُ: قَلَاهُ يَقْلِيهِ قَلِيٌّ وَقَلِيٌّ إِذَا أَبْغَضَهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ الْهَرَوِيِّ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، لَمْ يَرَوْهُ بِالْقَافِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِالْفَاءِ فَقَطْ.
(٢) سَبَقَ مُضْبُوطًا فِي مَادَّةِ (بَعَثَ) «نُخْرِجُ» وَكَانَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَآءٌ وَاللِّسَانُ.

٢٢٠١٨ باب القاف مع الميم

٢٢٠١٨٠١ (قأ)

٢٢٠١٨٠٢ (قح)

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «إِذَا فَتَحَتْ مَدَدَتْ «١». وَيَقْلَاهُ: لُغَةٌ طَيِّبَةٌ. .
يَقُولُ: جَرَّبَ النَّاسَ، فَإِنَّكَ إِذَا جَرَّبْتَهُمْ قَلَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ لِمَا يَظْهَرُ لَكَ مِنْ بَوَاطِنِ سَرَائِرِهِمْ.
لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ: أَيُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ وَخَبَّرَهُمْ أَبْغَضَهُمْ وَتَرَكَهُمْ.
وَالهَاءُ فِي «تَقْلَاهُ» لِلسَّكْتِ.

وَمَعْنَى نَظَمِ الْحَدِيثِ: وَجَدْتُ النَّاسَ مَقُولًا فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَلِي» فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْمِيمِ
(قَأ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْمَأُ «٢» إِلَى مَنْزِلِ عَائِشَةَ كَثِيرًا» أَيُّ يَدْخُلُ. وَقَمَأْتُ بِالْمَكَانِ قَمَأً دَخَلْتُهُ وَأَقَمْتُ بِهِ. كَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ «٣»: وَمِنْهُ أَقَمَأَ الشَّيْءُ، إِذَا جَمَعَهُ.

(قَح)

(هـ) فِيهِ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ» الْبُرُّ وَالْقَمْحُ هُمَا الْحِنْطَةُ، وَ«أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ، لَا لِلتَّخْيِيرِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَمْحِ» فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «أَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ» أَرَادَتْ أَنَّهَا تَشْرَبُ حَتَّى تَرَوِيَّ وَتَرْفَعُ رَأْسَهَا. يُقَالُ: قَمَّحَ الْبَعِيرُ يَقَمَّحُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الرِّيِّ، وَيُرْوَى بِالنُّونِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ رَاضِينَ مَرْضِيَيْنِ، وَيَقْدَمُ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ غَضَابًا مُقْمَحِينَ، ثُمَّ جَمَعَ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ يُرِيهِمْ كَيْفَ الْإِفْحَاحِ» الْإِفْحَاحُ: رَفَعُ الرَّأْسِ وَغَضُّ الْبَصْرِ. يُقَالُ: أَفْحَحَ الْغُلُّ: إِذَا تَرَكَ رَأْسَهُ مَرْفُوعًا مِنْ ضَيْقِهِ.

- (١) عبارة الجوهري في الصحاح: «والقلي: البغض؛ فإن فتحت القاف مددت. تقول: قلاه يقلبه قليً وقلاءً، ويقلاه لغة طيء». .
(٢) رواية الزمخشري: «يقمو». . الفائق ٢/ ٣٧٦.
(٣) عبارته: «ومنه أقمى الشيء واقتابه، إذا جمعه». .

٢٢٠١٨٠٣ (قر)

٢٢٠١٨٠٤ (قرص)

٢٢٠١٨٠٥ (قس)

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَفِيَّ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ». .
وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى تَقَمَّحَ كَفًّا مِنْ شُونَيْنِ» أَيِ اسْتَفَّ كَفًّا مِنْ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ. يُقَالُ: قَمَّحْتُ السَّوِيقَ، بِالْكَسْرِ: إِذَا اسْتَفَفْتَهُ.
(قمر)

(هـ) فِي صِنْفَةِ الدَّجَالِ «هَجَانُ أَقْرُ» هُوَ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ. وَالْأَثْنَى قَرَاءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَلِيمَةَ «وَمَعَهَا أَتَانُ قَرَاءٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «القُمْرَةِ» فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» قِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرٍ مَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَطَرًا فِي الْقِمَارِ.
(قمرص)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ «لِقَارِصُ» (٢) «فُيَارِصُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ» الْقُمَارِصُ: الشَّدِيدُ الْقَرِصُ، لَزِيَادَةِ «٣» الْمِيمِ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقُمَارِصُ: إِتْبَاعُ وَإِشْبَاعُ، أَرَادَ لَبْنًا شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ، يَقْطُرُ بَوْلٌ شَارِبُهُ لَشِدَّةِ حُمُوضَتِهِ.
(قس)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلًا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْآنَ لَيَنْقَمِسُ» (٤) «فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَرُوي «فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» يُقَالُ: قَسَسَهُ فِي الْمَاءِ فَانْقَمَسَ: أَيِ غَمَسَهُ وَغَطَّهُ. وَيُرُوي بِالصَّادِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفَدٍ مَذْحِجٍ «فِي مَفَازَةِ تَضْحِي أَعْلَامُهَا قَامِسًا، وَيُمْسِي سَرَابَهَا طَامِسًا» أَيِ تَبَدُّوا جِبَالَهَا لِلْعَيْنِ ثُمَّ تَغَيَّبَ. وَأَرَادَ كُلَّ عِلْمٍ مِنْ أَعْلَامِهَا، فَلِذَلِكَ أَفْرَدَ الْوَصْفَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «ذَكَرَ سَبِيؤُهُ أَنْ أَفْعَالًا تَكُونُ لِلْوَاحِدِ، وَأَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: هُوَ الْأَنْعَامُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ» وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ: تَضْحِي أَعْلَامُهَا قَامِسًا» وَهُوَ هَاهُنَا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(١) وَضَعْتَ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي الْأَصْلِ، أَعْدَدْتُ «قس» وَ«قصر» .

(٢) فِي الْأَصْلِ، أ: «قَارِصُ» وَأَثْبَتُ رِوَايَةَ اللِّسَانِ. وَهُوَ يُوَافِقُ مَا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (قِرْصِ) .

(٣) فِي أ: «بِزِيَادَةِ» .

(٤) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «لَيَنْقَمِسُ» .

٢٢٠١٨٠٦ (قص)

٢٢٠١٨٠٧ (قط)

وَفِيهِ «لَقَدْ بَلَغَتْ كَلِمَاتُكَ قَامُوسَ الْبَحْرِ» أَي وَسَطَهُ وَمُعْظَمَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَدِّ وَالْجُزْرِ فَقَالَ «مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ «١»، كَلَّمَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَ، فَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَ» أَي زَادَ وَنَقَصَ. وَهُوَ فَاعُولٌ، مِنْ الْقَمَسِ. (قَصَّصَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُقَمِّصُكَ قَيْصَا، وَإِنَّكَ تُلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ، فَإِيَّاكَ وَخَلْعَهُ» يُقَالُ: قَصَّصْتُ قَيْصَا إِذَا أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ. وَأَرَادَ بِالْقَمِصِ الْخِلَافَةَ. وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْتِعَارَاتِ «٢».

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَرْجُومِ «إِنَّهُ يَتَقَمَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» أَي يَتَقَلَّبُ وَيَنْغَمِسُ. وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَقَمَّصَ مِنْهَا قَيْصَا» أَي نَفَرَ وَأَعْرَضَ. يُقَالُ: قَمَّصَ الْفَرَسَ قَيْصًا وَقَيْصَاً، وَهُوَ أَنْ يَنْفِرَ وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالْدِيَةِ أَثَلَاثًا» الْقَامِصَةُ:

النَّافِرَةُ الضَّارِبَةُ بِرِجْلَيْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحَدِيثِ فِي «الْقَارِصَةِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَصَّصْتُ بِأَرْجُلِهَا وَقَنَصْتُ بِأَحْبَلِهَا».

(س) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَتَقَمِّصَنَّ بِكُمْ الْأَرْضُ قِمَاصَ الْبَقْرِ» يَعْنِي الزَّلْزَلَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «فَقَمَّصْتُ بِهِ فَصْرَعْتَهُ» أَي وَثَبَتْ وَنَفَرَتْ فَأَلْقَتْهُ.

(قَطَّطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي خِصِّ، فَقَضَى بِالْخِصِّ لِلَّذِي تَلِيَهُ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ» هِيَ جَمْعُ قِاطٍ «٣»، وَهِيَ الشَّرْطُ

الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْخِصُّ وَيُوثَقُ، مِنْ لَيْفٍ أَوْ خُوصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمَعَاقِدُ الْقَمَطِ تَلِي صَاحِبَ الْخِصِّ. وَالْخِصُّ: الْبَيْتُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ: «البحار». الفائق ٢ / ٣٧٦، وفيه «فإذا وضع قدمه فاضت، وإذا رفعها غاضت».

(٢) حكى الهروي عن ابن الأعرابي: «القَمِصُ: الْخِلَافَةُ. وَالْقَمِصُ: غِلَافُ الْقَلْبِ. وَالْقَمِصُ: الْبُرْدُونَ الْكَثِيرُ الْقِمَاصُ».

(٣) قال في المصباح: «جمعه قُطُّ، مثل كِتَابٍ، وَكُتِبَ».

٢٢٠١٨٠٨ (قع)

هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ بِالضَّمِّ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْقَمَطُ بِالْكَسْرِ «١» كَأَنَّهُ عِنْدَهُ وَاحِدٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَمَا زَالَ يَسْأَلُهُ شَهْرًا قَمِيطًا» أَي تَامًّا كَامِلًا.

(قَعَّعَ)

[هـ] فِيهِ «وَيْلٌ لِأَقْفَاعِ الْقَوْلِ، وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِينِ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَيْلٌ لِأَقْفَاعِ الْأَذَانِ «٢»» الْأَقْفَاعُ: جَمْعُ قَعَّعَ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُتْرَكُ

فِي رُءُوسِ الظُّرُوفِ لِيُتَمَلَّأَ بِالْمَائِعَاتِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْهَانِ.

شَبَّهَ أَسْمَاعَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ بِالْأَقْفَاعِ الَّتِي لَا تَعِي شَيْئًا مِمَّا يُفْرَغُ فِيهَا، فَكَانَهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا مَجَازًا، كَمَا يَمُرُّ الشَّرَابُ فِي الْأَقْفَاعِ اجْتِيَاظًا «٣» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ الْأَقْفَاعُ، الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا جَمَعُوا لَمْ يَسْتَعْنُوا» أَي كَأَنَّ مَا يَأْكُلُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ يَمُرُّ بِهِمْ مَجْتَازًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِيهِمْ وَلَا بَاقٍ عِنْدَهُمْ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْبَطَالَاتِ الَّذِينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا فِي تَرْجُئَةِ الْأَيَّامِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا هُمْ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْجَوَارِي اللَّاتِي كُنَّ يَلْعَبْنَ مَعَهَا «فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَمَعَنَّ» أَي تَغَيَّرْنَ وَدَخَلْنَ فِي يَتِّ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَمْعِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الثَّمَرَةِ. أَي يَدْخُلْنَ فِيهِ كَمَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي قِعْمِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الَّذِي نَظَرَ فِي شَقِّ الْبَابِ «فَلَهَا أَنْ بَصُرَ بِهِ انْقَمَعَ» أَي رَدَّ بَصْرَهُ وَرَجَعَ.

يُقَالُ: أَفْعَعْتُ الرَّجُلَ عَنِّي إِفْمَاعًا إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْكَ فَرَدَدْتَهُ عَنْكَ، فَكَأَنَّ الْمُرْدُودَ أَوْ الرَّاجِعَ قَدْ دَخَلَ فِي قِعْمِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ «فَيَنْقَمِعُ الْعَذَابُ عِنْدَ ذَلِكَ» أَي يَرْجِعُ وَيَتَدَاخَلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «ثُمَّ لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ» الْمَقْمَعَةُ بِالْكَسْرِ: وَاحِدَةٌ

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ: «وَمِنْهُ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ» .

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

(٣) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَقِيلَ: الْأَقْفَاعُ: الْأَذَانُ وَالْأَسْمَاعُ» .

٢٢٠١٨٠٩ (قَمَم)

٢٢٠١٨٠١٠ (قَمَل)

٢٢٠١٨٠١١ (قَمَم)

الْمَقَامِعُ، وَهِيَ سَيَاطُ تُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ، رُءُوسُهَا مَعُوجَةٌ.
(قَمَم)

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «يَجْمَلُهَا الْأَخْضَرُ الْمُثَعْنَجِرُ، وَالْقَمَقَامُ الْمُسَجَّرُ» هُوَ الْبَحْرُ. يُقَالُ:

وَقَعَ فِي قَمَقَامٍ مِنَ الْأَرْضِ: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ. وَالْقَمَقَامُ: السَّيِّدُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَأَنْ أَشْرَبَ قَمَقَمًا أَحْرَقَ مَا أَحْرَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ جِرٍّ» الْقَمَقَمُ: مَا يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ ضَيْقَ الرَّأْسِ. أَرَادَ شُرْبَ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنَّ يَغْلِي الْمَرْجَلُ بِالْقَمَقَمِ» هَكَذَا رَوَى. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «كَأَنَّ يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقَمَقَمُ» وَهُوَ ابْنٌ إِنْ سَاعَدَتْهُ صِحَّةُ الرِّوَايَةِ.
(قَمَل)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَصِفَةُ النِّسَاءِ «مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمَلٌ» أَي ذُو قَمَلٍ. كَانُوا يَغْلُونُ الْأَسِيرَ بِالْقَدِّ وَعَلَيْهِ الشَّعْرُ، فَيَقْمَلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ.

وَقِيلَ: الْقَمَلُ: الْقَدِرُ، وَهُوَ مِنَ الْقَمَلِ أَيْضًا.

(قَمَم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ حَضَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ صَغِيرُ الْقِمَّةِ» الْقِمَّةُ بِالْكَسْرِ: شَخْصُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَهِيَ الْقَامَةُ. وَالْقِمَّةُ أَيضًا وَسَطُ الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «أَنهَا قَمَّتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا» أَي كَنَسَتْهُ. وَالْقَامَةُ: الْكُأْسَةُ. وَالْمَقَمَّةُ: الْمَكْنَسَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فَكَانَ يَطُوفُ فِي سِكَكِهَا، فَيَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُ: قُمُّوا فَنَاءَ كَمْ، حَتَّى مَرَّ بِدَارِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: قُمُّوا فَنَاءَ كَمْ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى يَجِيءَ مَهَانَا الْآنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَوَضَعَ الدَّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ضَرْبًا، فَجَاءَتْ هِنْدٌ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَرُبِّ يَوْمٍ لَوْ ضَرَبْتَهُ لَأَقْشَعَرَ بَطْنُ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَتَبَ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْحَاقِلَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِرَبِّ الْمَاءِ قَامَةَ الْجُرْنِ» أَي الْكُأْسَةَ وَالْكَأْسَةَ، وَالْجُرْنُ: جَمْعُ جَرِينٍ وَهُوَ الْبَيْدَرُ.

٢٢٠١٨٠١٢ (قن)

٢٢٠١٩ باب القاف مع النون

٢٢٠١٩٠١ (قأ)

٢٢٠١٩٠٢ (قب)

٢٢٠١٩٠٣ (قنت)

(س) وَفِيهِ «أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْمُونَ شَوَارِبَهُمْ» أَي يَسْتَأْصِلُونَهَا قَصًّا، تَشْبِيهَا بِقَمِّ الْبَيْتِ وَكَنَسِهِ. (قن)

(هـ) فِيهِ «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمَّنٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» يُقَالُ: قَمَّنَ وَقَمَّنَ وَقَمِينٌ: أَي خَلِقَ وَجَدِيرٌ، قَمَّنَ فَتَحَّ الْمِيمُ لَمْ يَثْنِ وَلَمْ يَجْمَعْ وَلَمْ يُوْثَّ، لِأَنَّهُ مُصْدَرٌ، وَمَنْ كَسَرَ ثَنِي وَجَمَعَ، وَأَنْثَ، لِأَنَّهُ وَصَفٌ، وَكَذَلِكَ الْقَمِينُ. بَابُ الْقَافِ مَعَ النُّونِ

(قأ)

(هـ) فِيهِ «مَرَرْتُ بِأَبِي بَكْرٍ فَإِذَا لِحِيَّتُهُ قَائِمَةٌ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «وَقَدْ قَمَّا لُونَهَا» أَي شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ. وَقَدْ قَمَّاتُ تَقَمَّاتُ قَمَّاتُ، وَتَرَكَ الْهَمْزَ فِيهِ لُغَةً أُخْرَى. يُقَالُ: قَمَّا يَقْمُو فَهُوَ قَانٌ.

وَفِي حَدِيثِ شَرِيكَ «أَنَّهُ جَلَسَ فِي مَقْنُوءَةٍ لَهُ» أَي مَوْضِعٍ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهِيَ الْمَقْنُوءَةُ أَيضًا. وَقِيلَ: هُمَا غَيْرُ مَهْمُوزِينَ. (قنب)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَاهْتِمَامِهِ لِلْخِلاَفَةِ «فَذَكَرَ لَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مِقْنَبٍ مِنْ مَقَانِبِكُمْ» الْمِقْنَبُ بِالْكَسْرِ: جَمَاعَةُ الْخَيْلِ وَالْفُرْسَانِ. وَقِيلَ: هُوَ دُونَ الْمَائَةِ، يُرِيدُ أَنَّهُ صَاحِبُ حَرْبٍ وَجِيُوشٍ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «كَيْفَ بَطِيءٌ وَمَقَانِبُهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قنت)

(س) فِيهِ «تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قُنُوتِ لَيْلَةٍ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقُنُوتِ» فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالطَّاعَةِ، وَالخُشُوعِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذُّعَاءِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْقِيَامِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، فَيُصْرَفُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأَمْسَكْنَا عَنِ الْكَلَامِ» أَرَادَ بِهِ السُّكُوتَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْقُنُوتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الصَّلَاةِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَإِقَامَةِ الطَّاعَةِ، وَالسُّكُوتِ.

٢٢٠١٩٠٤ (قح)

٢٢٠١٩٠٥ (قذع)

٢٢٠١٩٠٦ (قنزع)

٢٢٠١٩٠٧ (قنص)

(قح)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ» «١» أَيِ اقْطَعِ الشَّرْبَ وَأَتَمَّهُلْ فِيهِ. وَقِيلَ: هُوَ الشَّرْبُ بَعْدَ الرَّيِّ.

(قذع)

- فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمْرُضُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ بَلَغَتْ قُنْدَعَةٌ رَأْسَهُ» هُوَ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعْرِ مُفْرَقًا فِي نَوَاحِي الرَّأْسِ، كَالْقُنْزَعَةِ.

وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَافِ وَالنُّونِ، عَلَى أَنَّ النَّونَ أَصْلِيَّةٌ.

وَجَعَلَ الْجَوْهَرِيُّ النَّونَ مِنْهُ، وَمِنَ الْقُنْزَعَةِ زَائِدَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَهَبَ «ذَلِكَ الْقُنْدَعُ» هُوَ الدِّيُوثُ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ.

(قنزع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: خَضَّيْ قَنَازِعَكَ» «٢» الْقَنَازِعُ: خُصِلَ الشَّعْرُ، وَاحِدُهَا قُنْزَعَةٌ: أَيِ نَدِيهَا وَرَوِيهَا بِالذُّهْنِ لِيَذْهَبَ شَعْنُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ» هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ الشَّعْرِ وَيُتْرَكُ مِنْهُ مَوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَا تُؤْخَذُ، كَالْقَنَزَعِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَقَدْ لَبَّدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ:

خَذْ مِنْ قَنَازِعِ رَأْسِكَ» أَيِ مِمَّا ارْتَفَعَ مِنْ شَعْرِكَ وَطَالَ.

(قنص)

(هـ) فِيهِ «تَخْرُجُ النَّارُ عَلَيْهِمْ قَوَانِصَ» أَيِ قِطْعًا قَانِصَةً تَقْنِصُهُمْ كَمَا تَحْتَطِفُ الْجَارِحَةُ الصَّيْدَ. وَالْقَوَانِصُ: جَمْعُ قَانِصَةٍ، مِنَ الْقَنْصِ:

الصَّيْدِ. وَالْقَانِصُ: الصَّائِدُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ شَرًّا كَقَوَانِصِ الطَّيْرِ: أَيِ حَوَاصِلِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «فَقَصَّتْ بِأَرْجُلِهَا وَقَنْصَتْ بِأَحْبُلِهَا» أَيِ اصْطَادَتْ بِحِبَالِهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَنْ تَعْلُوَ التُّحُوتُ الْوُعُولَ، فَقِيلَ: مَا التُّحُوتُ؟ قَالَ: بُيُوتُ الْقَانِصَةِ» (٣) كَأَنَّهُ ضَرَبَ بُيُوتَ الصَّيَّادِينَ مَثَلًا لِلْأَرَاذِلِ وَالْأَذْنِيَاءِ، لِأَنَّهَا أَرَذَلُ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «قَالَ لَهُ عُمَرُ- وَكَانَ أَسْبَبَ الْعَرَبِ-: مِمَّنْ كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَشْلَاءِ قَنْصِ بْنِ مَعَدٍّ أَيِّ مَنْ بَقِيَّةَ أَوْلَادِهِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «بَنُو قَنْصِ بْنِ مَعَدٍّ قَوْمٌ دَرَجُوا» .

(١) روي بالميم، وسبق.

(٢) في الصحاح: وفي الحديث: «غَطِيْنَا عَنَا قَنَازِعَكَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ» .

(٣) روى «القافصة» بالفاء. وسبق.

٢٢٠١٩٠٨ (قنط)

٢٢٠١٩٠٩ (قنطر)

٢٢٠١٩٠١٠ (قنق)

(قنط)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقُنُوطِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ:

قَطَطَ يَنْقُطُ، وَقَنْطَ يَنْقُطُ، فَهُوَ قَانُطٌ وَقُنُوطٌ: وَالْقُنُوطُ بِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ فِي رِوَايَةِ «وَقَطَّتِ الْقَنْطَةَ» قُطَّتْ: أَيُّ قُطِعَتْ.

وَأَمَّا «الْقَنْطَةُ» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَعْرِفُهَا، وَأُظَنُّهُ تَصْحِيفًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ «الْقَنْطَةَ» بِتَقْدِيمِ الطَّاءِ، وَهِيَ هَنَّةٌ دُونَ الْقَبَّةِ. وَيُقَالُ لِلْحَمَّةِ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ أَيْضًا: قَنْطَةٌ.

(قنطر)

- فِيهِ «مَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ» أَيُّ أُعْطِيَ قَنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَنْطَارَ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَنْطَارُ: وَاحِدُهَا قَنْطَارٌ، وَلَا تَجِدُ الْعَرَبَ تَعْرِفُ وَزَنَّهُ، وَلَا وَاحِدَ الْقَنْطَارِ مِنْ لَفْظِهِ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِينَارٍ، فَإِذَا قَالُوا قَنْطَارًا مُقَنْطَرَةً، فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْقَنْطَارَ مِلَّةٌ جَلْدٌ ثَوْرٌ ذَهَابٌ. وَقِيلَ: ثَمَانُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ: هُوَ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْمَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَنْطَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَنْطَرُ أَبُوهُ» أَيُّ صَارَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنَ الْمَالِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنَ عِرَاقِهِمْ» وَيُرْوَى «أَهْلَ الْبَصْرَةَ مِنْهَا، كَأَنِّي بِهِمْ خُنْسُ

الأنوفِ، خَزَرُ الْعُيُونِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ» قِيلَ:

إِنَّ قَنْطُورَاءَ كَانَتْ جَارِيَةً لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا مِنْهُمْ التُّرْكَ وَالصِّينَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ» .

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ» .

(قنق)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُهُ» أَي لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ. وَقَدْ أَقْنَعَهُ يَقْنَعُهُ إِقْنَاعًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ» أَي تَرْفَعُهُمَا.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ مِنْ «١» أَهْلِ الْبَيْتِ [لَهُمْ «٢»]» الْقَانِعُ: الْخَادِمُ وَالتَّابِعُ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِلتَّهْمَةِ بِجَلْبِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ. وَالْقَانِعُ فِي الْأَصْلِ: السَّائِلُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ» وَهُوَ مِنَ الْقُنُوعِ: الرِّضَا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَاءِ. وَقَدْ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وَقِنَاعَةً- بِالْكَسْرِ- إِذَا رَضِيَ، وَقَنَعَ بِالْفَتْحِ يَقْنَعُ قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْقِنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَنْفَدُ» لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهَا لَا يَنْقَطِعُ، كَمَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَنَعَ بِمَا دُونَهُ وَرَضِيَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «عَرَّ مَنْ قَنَعَ وَذَلَّ مَنْ طَمِعَ، لِأَنَّ الْقَانِعَ لَا يُذِلُّهُ الطَّلَبُ، فَلَا يَزَالُ عَزِيزًا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقُنُوعِ، وَالْقِنَاعَةِ» فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «كَانَ الْمَقَانِعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ كَذَا» الْمَقَانِعُ: جَمْعُ مَقْنَعٍ بوزن جعفر. يُقَالُ: فُلَانٌ مَقْنَعٌ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ: أَي رِضًا. وَبَعْضُهُمْ لَا يُثْنِيهِ وَلَا يَجْمَعُهُ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَمَنْ ثَنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ.

وَفِيهِ «أَتَاهُ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ» هُوَ الْمَتَغَطِّيُّ بِالسَّلَاحِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ، وَهِيَ الْخَوْدَةُ، لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعُ الْقِنَاعِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مَقْنَعٍ» أَي فِي أَلْفِ فَارِسٍ مُغَطَّى بِالسَّلَاحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ «فَانْكَشَفَ قِنَاعَ قَلْبِهِ فَتَاتَ» قِنَاعُ الْقَلْبِ: غِشَاؤُهُ، تَشْبِيهًُا بِقِنَاعِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْمَقْنَعَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟» وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ لُبْسِنٍ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مَع» .

(٢) سَاقَطَ مِنْ: أَوِ الْهَرَوِيِّ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «قَالَتْ: أَتَيْتُهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ» الْقِنَاعُ: الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لَهُ: الْقِنَعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ «١» وَقِيلَ: الْقِنَاعُ جَمْعُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّ كَانَ لِيُهْدَى لَنَا الْقِنَاعُ فِيهِ كَعْبٌ مِنْ إِهَالَةٍ فَفَرَحَ بِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخَذَتْ أَبَا بَكْرٍ غَشِيَةً عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَتْ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمَعُهُ مَقْنَعًا... لَا بَدَّ يَوْمًا أَنْ يَهْرَاقَ
هَكَذَا وَرَدَ. وَتَصَحِيحُهُ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمَعُهُ مَقْنَعًا... لَا بَدَّ يَوْمًا أَنَّهُ يَهْرَاقُ
وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ:

وَمَنْ لَا يَزَالُ الدَّمْعُ فِيهِ مَقْنَعًا... فَلَا بَدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مَهْرَاقُ

وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلِيلِ، فَسَرَوْا الْمَقْنَعُ بِأَنَّهُ الْحُبُوسُ «٢» فِي جَوْفِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: مَنْ كَانَ دَمَعُهُ مُغَطَّى فِي شُؤْنِهِ كَأَمْنًا فِيهَا فَلَا بَدَّ أَنْ يُبْرِزَهُ الْبُكَاءُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «أَنَّهُ أَهَمُّ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ لَهُ الْقِنَعُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ» فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشُّبُورُ، وَهُوَ الْبُوقُ.

هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَرُوِيَ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ، وَالثَّاءِ وَالنُّونِ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا النَّونُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ لِي عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالنُّونِ صَحِيحَةً فَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ إِلَّا لِإِقْتِنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ، وَهُوَ رَفَعُهُ. يُقَالُ: أَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا رَفَعَهُ. وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ.

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «ويقال في جمع القنوع: أقناع، كما يقال: برد، وأبراد، وقفل، وأقفال. ويجوز: قناع، كما يقال: عس وعساس. وجمع القناع: أقناع» .

(٢) في الأصل، وا: «بأنه محبوس في جوفه» والمثبت من اللسان. والفائق ٢ / ٣٨١. ويلاحظ أن هذا الشرح بألفاظه في الفائق.

٢٢٠١٩٠١١ (قن)

٢٢٠١٩٠١٢ (قنا)

قَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «أَوْ لَأَنَّ أَطْرَافَهُ أَقْنَعَتْ إِلَى دَاخِلِهِ: أَيُّ عَطَفَتْ» .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَمَّا «الْقُبْعُ» بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فَلَا أَحْسَبُهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ يَقْبَعُ فَمَّ صَاحِبِهِ: أَيُّ يَسْتُرُهُ، أَوْ مِنْ قَبَعَتِ الْجُوالِقَ وَالْجِرَابَ: إِذَا ثَنَيْتِ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلِ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَحَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ: «الْقُبْعُ» بِالثَّاءِ «١» قَالَ: وَهُوَ الْبُوقُ فَعَرَضْتَهُ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الزَّاهِدَ يَقُولُهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: قَبَعْتُ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا إِذَا ذَهَبَ، فَسُمِّيَ بِهِ لِذَهَابِ الصَّوْتِ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ «الْقُبْعُ» بِتَاءٍ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ، وَهُوَ دَوْدٌ يَكُونُ فِي الْخَشَبِ، الْوَاحِدَةُ: قَبَعَةٌ. قَالَ: وَمَدَارُ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى هُشِيمٍ، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ، عَلَى جَلَالَةِ مَحَلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ. (قن)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْكُوبَةَ وَالْقِنِينَ» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: لُعبَةٌ لِلرُّومِ يُقَامِرُونَ بِهَا. وَقِيلَ: هُوَ الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَالتَّقِينِ: الضَّرْبُ بِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ «لَمْ نَكُنْ عبيدِ قِنٍ، إِنَّمَا كُنَّا عبيدَ مَمْلَكَةٍ» الْعَبْدُ الْقِنُّ: الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ. وَعَبْدُ الْمَمْلَكَةِ: الَّذِي مُلِكَ هُوَ دُونَ أَبِيهِ. يُقَالُ: عَبْدُ قِنٍ، وَعَبْدَانُ قِنٍ، وَعَبِيدُ قِنٍ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقْنَةٍ. (قنا)

(س) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ أَقْنَى الْعَرِينِ» الْقَنَا فِي الْأَنْفِ: طُولُهُ وَرِقَّةُ أَرْنَبَتِهِ مَعَ حَدْبٍ فِي وَسَطِهِ. وَالْعَرِينِ: الْأَنْفِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَمْلِكُ رَجُلٌ أَقْنَى الْأَنْفِ» يُقَالُ: رَجُلٌ أَقْنَى وَامْرَأَةٌ قَنَوَاءٌ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

قَنَوَاءٌ فِي حَرْتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا... عَتَقَ مُبِينٌ فِي الْخَلْدَيْنِ تَسْهِيلُ

وَفِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى أَقْنَاءَ مُعَلَّقَةً، قَنُوْ مِنْهَا حَشَفَ» الْقِنُوْ: الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ، وَجَمْعُهُ: أَقْنَاءُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) في الأصل، وا: «القُبْعُ، بالباء» وصحته من الهروي، والفائق ٢ / ٣٧٩، ومعالم السنن ١ / ١٥١

(س) وَفِيهِ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَقْنَاهُ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا» أَيُّ اتَّخَذَهُ وَاصْطَفَاهُ.

يُقَالُ: قَنَاهُ يَقْنُوهُ، وَاقْتَنَاهُ إِذَا اتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ الْبَيْعِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَقْنُوهُمْ» أَي عَلِّمُوهُمْ وَاجْعَلُوا لَهُمْ قِنِيَةً مِنَ الْعِلْمِ، يَسْتَعْنُونَ بِهِ إِذَا احتاجوا إِلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَمِّ قِنِيِ الْغَنَمِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هِيَ الَّتِي تُقْتَنَى لِلدَّرِّ وَالْوَالِدِ، وَاحِدَتُهَا: قُنُوَةٌ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَبِالْيَاءِ أَيْضًا. يُقَالُ: هِيَ غَنَمٌ قُنُوَةٌ وَقِنِيَةٌ.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «الْقِنِيُّ وَالْقِنِيَّةُ» (١): مَا اقْتَنَيْتُ مِنْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. يُقَالُ: قَنَوْتُ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا قُنُوَةً وَقُنُوَةً، وَقِنَيْتُ أَيْضًا قِنِيَةً وَقِنِيَةً: إِذَا اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ، وَالشَّاةُ قِنِيَةٌ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ الْقِنِيَّ جِنْسًا لِلْقِنِيَّةِ فَيَجُوزُ، وَأَمَّا فَعَلَةٌ وَفَعْلَةٌ فَلَمْ يُجْمَعَا عَلَى فَعِيلٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَوْ شِئْتُ أَمَرْتُ بِقِنِيَّةٍ سَمِينَةٍ فَأَلْقِي عَنْهَا شَعْرَهَا».

وَفِيهِ «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْقِنِيُّ الْعُشُورُ» الْقِنِيُّ: جَمْعُ قَنَاءَ، وَهِيَ الْأَبَارُ الَّتِي تُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ مُتَابِعَةً لِيُسْتَخْرَجَ مَائُهَا وَيَسِيحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَهَذَا الْجَمْعُ أَيْضًا إِذَا يَصْحُ إِذَا جُمِعَتِ الْقَنَاءُ عَلَى قَنَاءٍ، وَجُمِعَ الْقَنَاءُ عَلَى: قِنِيٍّ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ، فَإِنَّ فَعْلَةً لَمْ تُجْمَعْ عَلَى فُعُولٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْقَنَاءُ: جَمْعُ قَنَاءَ، وَهِيَ الرَّمْحُ،» (٢) وَيُجْمَعُ عَلَى قَنَوَاتٍ وَقِنِيٍّ. وَكَذَلِكَ الْقَنَاءُ الَّتِي تُخْفَرُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَنَزَلْنَا بِقَنَاءَ» وَهُوَ وَادٍ مِنْ أوديةِ الْمَدِينَةِ، عَلَيْهِ حَرْثٌ وَمَالٌ وَزَرْعٌ. وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: وَادِي قَنَاءَ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَصَبَّغَهُ «فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَّا لَوْنَهَا» أَي احْمَرَّ. يُقَالُ: قَنَّا لَوْنَهَا يَقْنُو قَنَاءً وَهُوَ أَحْمَرٌ قَانٍ.

(١) عبارة الزمخشري: «القنية: ما اقتنى من شاة أو ناقة» الفائق ٢ / ٣٧٩.

(٢) بعد هذا في الصحاح: «على فُعُولٍ، وقِنَاءٍ، مثل جبل وجبالٍ، وكذلك القنائة التي تُخْفَرُ، وقنائة الظهر التي تنتظم الفقار».

٢٢.٢٠ باب القاف مع الواو

٢٢.٢٠٠١ (قوب)

٢٢.٢٠٠٢ (قوت)

(س) وَفِي حَدِيثٍ وَابِصَةٌ «وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَقْنَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَقْنُوكَ» أَي أَرْضُوكَ.

وَحَكَى أَبُو مُوسَى أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ قَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُحْفُوظَ بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ: أَي مِنَ الْفُتْيَا.

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَا فِي «الْفَائِي» فِي بَابِ الْحَاءِ وَالْكَافِ: «أَقْنُوكَ» (١) «بِالْفَاءِ، وَفَسَّرَهُ بِأَرْضُوكَ.

وَجَعَلَ الْفُتْيَا إِرْضَاءً مِنَ الْمُقْتِي.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ (٢) «أَنَّ الْقَنَاءَ: الرِّضَا، وَأَقْنَاهُ إِذَا أَرْضَاهُ.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْوَاوِ

(قوب)

(هـ) فِيهِ «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» الْقَابُ وَالْقَيْبُ: بِمَعْنَى الْقَدْرِ، وَعَيْنُهَا وَوَاوٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ:

قَوَّبُوا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ: أَي اثْرُوا فِيهَا بِوُطْئِهِمْ، وَجَعَلُوا فِي مَسَافَتِهَا عِلَامَاتٍ. يُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَابٌ رُجْحٌ وَقَابٌ قَوْسٌ:

أَيُّ مَقْدَارِهِمَا «٣» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رَأَيْتُمْهَا مُجَزَّةً عَنْ حُجِّكُمْ فَكَانَتْ قَائِبَةً قُوبٍ عَامِبًا «٤»» ضَرَبَ هَذَا مَثَلًا لِنُحْلُوقِ مَكَّةَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ فِي بَاقِي السَّنَةِ. يُقَالُ: قَبِيتَ الْبَيْضَةَ فِيهِى مَقُوبَةً: إِذَا خَرَجَ فَرُخُهَا مِنْهَا. فَالْقَائِبَةُ: الْبَيْضَةُ. وَالقُوبُ: الْفَرُخُ. وَتَقَوَّبَتِ الْبَيْضَةُ إِذَا انْفَلَقَتْ عَنْ فَرُخِهَا. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا: قَائِبَةٌ وَهِيَ مَقُوبَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ: ذَاتِ قُوبٍ، أَيُّ ذَاتِ فَرُخٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَرُخَ إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ لَمْ يَعدْ إِلَيْهَا. وَكَذَا إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَعودُوا إِلَى مَكَّةَ.

(قَوَّتْ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُقَيْتِ» هُوَ الْخَفِيطُ. وَقِيلَ: الْمُقْتَدِرُ. وَقِيلَ: الَّذِي يُعْطِي أَقْوَاتَ الْخَلَائِقِ. وَهُوَ مِنْ أَقَاتِهِ يُقَيِّتُهُ: إِذَا أَعْطَاهُ قُوَّتَهُ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي: قَاتَهُ يُقُوَّتُهُ. وَأَقَاتَهُ أَيضًا إِذَا حَفِظَهُ.

(١) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ١ / ٢٧٩: «وَأَنْتَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَقْنُوكَ» .

(٢) فِي النُّوَادِرِ ص ١٧٨: «يُقَالُ: قَاتَهُ اللَّهُ وَيُقَيِّتُهُ، إِذَا أَكْثَرَ مَالَهُ» .

(٣) حَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ مَجَاهِدٍ: «قَابَ قَوْسَيْنِ: أَيُّ مَقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ. قَالَ مَجَاهِدٌ: وَالقَوْسُ: الذِّرَاعُ، بَلْغَةُ أَرْدِ شَنْوَاءَةٍ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ، أ: «رَأَيْتُمْهَا مُجَزَّةً مِنْ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْفَائِقِ ١ / ٤٣٣، وَاللِّسَانُ. غَيْرَ أَنَّ فِي اللِّسَانِ «مِنْ» وَفِي الْفَائِقِ وَاللِّسَانِ: «قَائِبَةٌ مِنْ قُوبٍ» .

٢٢٠٢٠٠٣ (قَوْح)

٢٢٠٢٠٠٤ (قُود)

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» أَيُّ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمَطْعَمِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يُقُوتِ» أَرَادَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ. وَيُرْوَى «مَنْ يُقَيِّتِ» عَلَى اللُّغَةِ الْأُخْرَى.

(س) وَفِيهِ «قُوتُوا طُعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ صِغَرُ الْأَرْغِفَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ «كَلُوا طُعَامَكُمْ» . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ قَيْتَةً مَقْسُومَةً مِنْ رِزْقِهِ» هِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْقُوتِ، كَمَيْتَةٍ مِنَ الْمَوْتِ.

(قَوْح)

- فِيهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ» هُوَ أَسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ قَاحَةِ الدَّارِ: أَيُّ وَسَطِهَا، مِثْلُ سَاحَتِهَا وَبَاحَتِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاحَةِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ جَرَّ» .

(قُود)

(س) فِيهِ «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ» الْقُودُ: الْقِصَاصُ وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدْلَ الْقَتِيلِ.

وَقَدْ أَقْدَتَهُ بِهِ أُقِيدُهُ إِقَادَةً. وَاسْتَقْدَتُ الْحَاكِمُ: سَأَلْتُهُ أَنْ يُقِيدَنِي. وَأَقْدَتُ مِنْهُ أَقْتَادًا. فَأَمَّا قَادَ الْبَعِيرِ وَأَقْتَادَهُ فِيمَعْنَى جَرَّهُ خَلْفَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ «أَقْتَادُوا رِوَاحِلَهُمْ» .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «قُرَيْشٌ قَادَةٌ ذَادَةٌ» أَيُّ يَقُودُونَ الْجِيُوشَ، وَهُوَ جَمْعُ: قَائِدٍ.

وَرُوي أَنَّ قُصِيًّا قَسَمَ مَكَارِمَهُ، فَأَعْطَى قُودَ الْجِيُوشِ عَبْدَ مَنْفَافٍ، ثُمَّ وَلِيَهَا عَبْدُ شَمْسٍ، ثُمَّ أَمِيَّةٌ، ثُمَّ حَرْبٌ، ثُمَّ أَبُو سَفْيَانَ.

وَفِي حَدِيثِ السَّقِينَةِ «فَانطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى اتَّوَهَمَا» أَي يَذْهَبَانِ مُسْرِعِينَ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُودُ الْآخَرَ لِسُرْعَتِهِ.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

٢٢٠٢٠٥ (قور)

وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شَمْلِيلٍ
الْقَوْدَاءُ: الطَّوِيلَةُ.
وَمِنْهُ: «رَمَلٌ مُنْقَادٌ» أَي مُسْتَطِيلٌ.
(قور)

(س) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَتَقَوَّرَ السَّحَابُ» أَي تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ فِرْقًا مُسْتَدِيرَةً.
وَمِنْهُ: قَوَارَةُ الْجَيْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «وَفِي فِنَائِهِ أَعَزُّ دُرْهَنْ غَيْرٍ، يَحْلَبُنَ فِي مِثْلِ قَوَارَةِ حَافِرِ الْبَعِيرِ» أَي مَا اسْتَدَارَ مِنْ بَاطِنِ حَافِرِهِ، يَعْنِي صِغَرَ الْحَلْبِ وَضِيقَهُ، وَصَفَهُ بِاللُّؤْمِ وَالْفَقْرِ. وَاسْتَعَارَ لِلْبَعِيرِ حَافِرًا مَجَازًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «وَلَا تُقَوِّرُ الْأَلْيَاطُ» الْأَقْوَارُ: الْأَسْتِرْخَاءُ فِي الْجُلُودِ. وَالْأَلْيَاطُ: جَمْعُ لَيْطٍ، وَهُوَ قَشْرُ الْعُودِ. شَبَّ بِهِ الْجِلْدُ لِاتِّزَاقِهِ بِاللَّحْمِ. أَرَادَ: غَيْرَ مُسْتَرَخِيَةِ الْجُلُودِ لِهَزْلِهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «كَجِلْدِ الْبَعِيرِ الْمُقَوَّرِ».

(هـ) وَفِيهِ «فَلَهُ مِثْلُ قُورٍ حَسْمِيٍّ» الْقُورُ: جَمْعُ قَارَةٍ وَهِيَ الْجَبَلُ. وَقِيلَ: هُوَ الصَّغِيرُ مِنْهُ كَالْأَكْمَةِ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صَعَدَ قَارَةَ الْجَبَلِ» كَأَنَّهُ أَرَادَ جَبَلًا صَغِيرًا فَوْقَ الْجَبَلِ، كَمَا يُقَالُ:
صَعَدَ قَنَةَ الْجَبَلِ: أَيِ أَعْلَاهُ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ قُورٍ «١» وَعَثٌّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ» الْقَارَةُ: قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ، سُمُّوا قَارَةً لِاجْتِمَاعِهِمْ وَالتَّفَافِهِمْ، وَيُوصَفُونَ بِالرَّمِيِّ. وَفِي الْمَثَلِ:
أَنْصَفَ الْقَارَةَ مِنْ رَامَاهَا.

(١) لَمْ يَرَوْهُ الْهَرَوِيُّ فِي (قور) وَرَوَاهُ فِي (قوز) بِالزَّايِ.

٢٢٠٢٠٠٦ (قوز)

٢٢٠٢٠٠٧ (قوس)

٢٢٠٢٠٠٨ (قوصر)

٢٢٠٢٠٠٩ (قوصف)

٢٢٠٢٠١٠ (قوض)

٢٢٠٢٠١١ (قوف)

٢٢٠٢٠١٢ (قوق)

(قَوْز)

(هـ) فِيهِ «مُحَمَّدٌ فِي الدَّهْمِ بِهَذَا الْقَوْزِ» الْقَوْزُ بِالْفَتْحِ: الْعَالِي مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُ جَبَلٌ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ وَعَثٌّ» أَرَادَتْ شِدَّةَ الصُّعُودِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الرَّمْلِ شَاقٌّ فَكَيْفَ الصُّعُودِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ وَعَثٌّ.

(قَوْس)

(هـ) فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ «قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: أَطْعَمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْسِ الَّذِي فِي نَوَاطِكِ» الْقَوْسُ: بَقِيَّةُ التَّمْرِ فِي أَسْفَلِ الْجَلَّةِ، كَأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِقَوْسِ الْبَعِيرِ، وَهِيَ جَامِحَتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكِرَبَ «تَضَيَّفَتْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَتَانِي بِقَوْسٍ وَكَعْبٍ وَثُورٍ» .

(قَوْصَر)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَوْصَرَةٌ» هِيَ وَعَاءٌ مِنْ قَصَبٍ يُعْمَلُ لِلتَّمْرِ، وَيُشَدَّدُ وَيُخَفَّفُ.

(قَوْصَف)

- فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى صَعْدَةٍ عَلَيْهَا قَوْصَفٌ» الْقَوْصَفُ: الْقَطِيفَةُ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(قَوْض)

- فِي حَدِيثِ الْإِعْتِكَافِ «فَأَمَرَ بِنَائِهِ فُقُوضَ» أَي قُلِعَ وَأُزِيلَ. وَأَرَادَ بِالْبِنَاءِ الْخِلَابَ.

وَمِنْهُ «تَقْوِيضُ الْخِلَامِ» .

(هـ) وَفِيهِ «مَرَرْنَا بِشَجْرَةٍ وَفِيهَا فَرْخَا حُمْرَةٍ فَأَخَذْنَاهَا، فَبَاءَتِ الْحُمْرَةُ [إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] «٢» وَهِيَ تَقْوُضٌ» أَي تَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَلَا تَقْرُ.

(قَوْف)

(س) فِيهِ «أَنَّ مُجْرَزًا كَانَ قَائِمًا» الْقَائِفُ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَالْجَمْعُ: الْقَائِفَةُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَقُوفُ الْآثَرَ وَيَقْتَاغُهُ قِيَاغَةً، مِثْلُ:

قَفَا الْآثَرَ وَأَقْتَفَاهُ.

(قَوْق)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «اجْتَمَعَتْ بِهَا هِرْقَلِيَّةٌ قَوْقِيَّةٌ؟» يُرِيدُ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَجَمْعُهُ: أَقْوَاؤُ، وَقِيَاؤُ، وَأَقَاوِزُ، لِلكَثْرَةِ» .

(٢) من الهروي، واللسان.

٢٢٠٢٠١٣ (قول)

أَنَّ الْبَيْعَةَ لِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ سُنَّةُ الرُّومِ وَالْعَجَمِ. قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُبَاعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ابْنَهُ يَزِيدَ بِوِلَايَةِ الْعَهْدِ.
وَقَوْلُهُ: اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الرُّومِ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الدَّنَائِرُ الْقُوْقِيَّةُ.
وَقِيلَ: كَانَ لَقَبَ قَيْصَرَ قُوْقًا.
وَرَوَى بِالْقَافِ وَالْفَاءِ، مِنْ الْقَوْفِ: الْإِتْبَاعُ، كَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا.
(قَوْل)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: إِلَى الْأَقْوَالِ الْعَبَاهِلَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْأَقْيَالُ» «١» الْأَقْوَالُ: جَمْعُ قَيْلٍ، وَهُوَ الْمَلِكُ النَّافِذُ الْقَوْلَ وَالْأَمْرَ.
وَأَصْلُهُ: قَيْلٌ، فَيَعْلَى، مِنْ الْقَوْلِ، فَخُدِفَتْ عَيْنُهُ. وَمِثْلُهُ: أَمْوَاتٌ، فِي جَمْعِ مَيْتٍ، مُخَفَّفِ مَيْتٍ. وَأَمَّا «أَقْيَالُ» فَمَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ قَيْلٍ،
كَأَنَّ قَالُوا: أَرِيحُ، فِي جَمْعِ رِيحٍ. وَالسَّائِغُ الْمَقْيِسُ: أَرْوَاهُ.
(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ» أَي نَهَى عَنْ فَضُولِ مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ الْمُتَجَالِسُونَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَيْلٌ كَذَا، وَقَالَ كَذَا. وَبِنَاءُوهَا عَلَى
كُونِهَا فَعْلَيْنِ مَاضِيَيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ «٢» لِلضَّمِيرِ.
وَالْإِعْرَابُ عَلَى إِجْرَائِهِمَا مُجْرَى الْأَسْمَاءِ خَلُوفٍ مِنَ الضَّمِيرِ، وَإِدْخَالِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا [لِذَلِكَ] «٣» فِي قَوْلِهِمْ: الْقَيْلُ «٤» وَالْقَالَ.
وَقِيلَ: الْقَالَ: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْقَيْلُ: الْجَوَابُ.

وَهَذَا إِذَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الرِّوَايَةُ «قَيْلٌ وَقَالَ»، عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَلَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ. وَهُوَ كَحَدِيثِهِ
الْآخِرِ «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا» فَأَمَّا مَنْ حَكَى مَا يَصِحُّ وَيَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَأُسْنَدَهُ إِلَى ثِقَةٍ صَادِقٍ فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلَا دَمَّ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِيهِ نَحْوُ وَعَرَبِيَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَالَ مَصْدَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَوْلٍ. يُقَالُ: قُلْتُ قَوْلًا وَقَيْلًا وَقَالَ. وَهَذَا
التَّأْوِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ مُبْتَدَأً وَمُجِيبًا.

(١) وهي رواية الهروي.

(٢) في اللسان نقلًا عن ابن الأثير: «مَحْكِيَيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ». وكذا في الفائق ٢ / ٣٨٢.

(٣) تكلمة من اللسان، والفائق. وهذا الشرح بألفاظه في الفائق.

(٤) في الفائق: «في قولهم: ما يعرف القال والقيل».

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ حِكَايَةَ أَقْوَالِ النَّاسِ، وَابْتِحَ عَمَّا لَا يَجْدِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَلَا يَعْينُهُ أَمْرُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ التَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» أَي كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِقْبَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكِي لِلْبَعْضِ عَنِ
الْبَعْضِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَفَسَّتِ الْقَالَةَ بَيْنَ النَّاسِ» وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقَوْلَ وَالْحَدِيثَ.

(هـ س) وَفِيهِ «سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ بِالْعَزِّ وَقَالَ بِهِ» أَي أَحَبَّهُ وَاخْتَصَمَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ:

فُلَانٌ يَقُولُ بِفُلَانٍ: أَي بِمَحَبَّتِهِ وَاخْتِصَامِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَكْمٌ بِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ غَلَبَ بِهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَيْلِ: الْمَلِكُ، لِأَنَّهُ يَفْذُ قَوْلَهُ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ رُقِيَةَ النَّمْلَةَ «العروس تكتحل وتقتال وتحتفل» أَي تَحْتَكِمُ عَلَى زَوْجِهَا.
(س) وَفِيهِ «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِبَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» أَي قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ: أَي ادْعُونِي رَسُولًا وَنَبِيًّا كَمَا
سَمَّانِي اللَّهُ، وَلَا تَسْمُونِي سَيِّدًا، كَمَا تَسْمُونَ رُؤَسَاءَكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنُّبُوَّةِ كَالسِّيَادَةِ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا.
وَقَوْلُهُ «بَعْضُ قَوْلِكُمْ» يَعْنِي الْاِقْتِصَادَ فِي الْمَقَالِ وَتَرَكَ الْإِسْرَافَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «سَمِعَ امْرَأَةً تَدُبُّ عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْهُ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ» أَي لَقْنَتَهُ وَعَلِمَتْهُ، وَأَلْقَى عَلَى لِسَانِهَا. يَعْنِي مِنْ جَانِبِ
الْإِلْهَامِ: أَي أَنَّهُ حَقِيقٌ بِمَا قَالَتْهُ فِيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي عُمَانَ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَقُولُ مَا قَوْلِي اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» .

يُقَالُ: قَوْلْتَنِي وَأَقَوْلْتَنِي: أَي عَلَّمْتَنِي مَا أَقُولُ، وَأَنْطَقْتَنِي، وَحَمَلْتَنِي عَلَى الْقَوْلِ.
وَفِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: أَتَقُولُهُ مُرَائِيًّا؟» أَي أَتَنْظُنُّهُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالِاسْتِفْهَامِ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَرَأَى الْأَخْبِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» أَي أَتَنْظُنُّونَ وَتُرُونَ أَنَّهُنَّ أَرْدُنَ الْبِرِّ.
وَفِعْلُ الْقَوْلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهُ، تَقُولُ: قُلْتُ زَيْدًا قَائِمًا، وَأَقُولُ عَمْرُوًّا مُنْطَلِقًا.

٢٢٠٢٠١٤ (قوم)

وبعض العرب يُعْمَلُهُ فيقول: قُلْتُ زَيْدًا قَائِمًا، فَإِنْ جَعَلْتَ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ أَعْمَلْتَهُ مَعَ الْاِسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ:
مَتَى تَقُولُ عَمْرًا ذَاهِبًا، وَأَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟

(س) وَفِيهِ «فَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ» .
(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَقَالَ بِثُوبِهِ هَكَذَا» الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ، فَتَقُولُ: قَالَ
بِيَدِهِ: أَي أَخَذَ: وَقَالَ بِرَجْلِهِ: أَي مَشَى. قَالَ الشَّاعِرُ:
وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً «١»

أَي أَوْمَأَتْ. وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ: أَي قَلْبَ. وَقَالَ بِثُوبِهِ: أَي رَفَعَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ كَمَا رُوِيَ:
فِي حَدِيثِ السَّهْوِ «فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ» رُوِيَ أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا بِرُؤُوسِهِمْ. أَي نَعَمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا. وَيُقَالُ: قَالَ بِمَعْنَى
أَقْبَلَ، وَبِمَعْنَى مَالَ، وَاسْتَرَاحَ، وَضَرَبَ، وَغَلَبَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَوْلِ» بِهَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَرِيحٍ «فَأَسْرَعَتِ الْقَوْلِيَّةُ إِلَى صَوْمَعَتِهِ» هُمُ الْعَوَاغُ وَقَتْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْيَهُودُ تُسَمَّى الْعَوَاغَ قَوْلِيَّةً.
(قوم)

- فِي حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ «أَوْلِذِي فِقْرٍ مُدْعِعٍ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا»

مِنْ عَيْشٍ» أَي مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ. وَقَوَامُ الشَّيْءِ: عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. يُقَالُ: فُلَانٌ قَوَامٌ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَقَوَامُ الْأَمْرِ: مَلَائِكُهُ.

(س) وفيه «إن نَسَانِي الشيطانُ شيئاً من صلاتي فليَسِّحِ القومُ وليَصْفِقِ النِّسَاءُ» القَوْمُ فِي الْأَصْلِ: مصدرُ قَامَ، فوصف به، ثم غلبَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ قَابَلَهُنَّ بِهِ. وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقُومْنَ بِهَا.

(١) عجزه، كما في اللسان:

وَحَدَرَتَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُثَقَّبُ

(٢) في القاموس: والقوام، كسحاب: العدل وما يُعَاش به. وبالكسر: نظام الأمر وعماده؛ وملاكه.

وفيه «من جالسه أو قَومَه فِي حَاجَتِهِ صَابِرُهُ» قَومَه: فاعله، من القيام: أي إِذَا قَامَ مَعَهُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ صَبَرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهَا.

وفيه «قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَوْمَتَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ الْمُقَوْمُ» أي لَوْ سَعَرْتَ لَنَا. وَهُوَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ: أي حَدَدْتَ لَنَا قِيَمَتَهَا.

(هـ) وفي حديث ابن عباس «إِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ فَبِعَتْ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ فَبِعَتْ بِنَسِيئَةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ» اسْتَقَمَّتْ فِي لُغَةِ أَهْلِ مَكَّةَ: بِمَعْنَى قَوْمَتْ. يَقُولُونَ: اسْتَقَمَّتْ الْمَتَاعُ إِذَا قَوْمَتْهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا فَيَقُومُهُ مِثْلًا بِثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: بَعَهُ بِهَا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَكَ. فَإِنْ بَاعَهُ نَقْدًا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَهُ نَسِيئَةً بِأَكْثَرِ مِمَّا يَبِيعُهُ نَقْدًا، فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ «١» .

(س) وفيه «حِينَ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» أَي قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ: أَي وَقَفَتْ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ، فَيَحْسَبُ النَّازِرُ الْمُتأملُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ، لَكِنْ سِيرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ، كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، فَيَقَالُ لِذَلِكَ الوُقُوفِ المُشَاهِدِ [قام] «٢» قَائِمُ الظَّهِيرَةِ.

(س) وفي حديث حكيم بن حزام «بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا» أَي لَا أَمُوتُ إِلَّا ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ. يُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الخَاءِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سِيوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَيَّدُوا خَضْرَاءَهُمْ» أَي دُومُوا لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَاثْبَتُوا عَلَيْهَا، مَا دَامُوا عَلَى الدِّينِ وَثَبَّتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ. يُقَالُ: أَقَامَ وَاسْتَقَامَ، كَمَا يُقَالُ: أَجَابَ وَاسْتَجَابَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: الخَوَارِجُ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُمْ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ

(١) انظر اللسان، فقد بسط القول في هذه المسألة.

(٢) من: او اللسان، وزاد في اللسان: «والقائم قائم الظهيرة» .

٢٢٠٢٠١٥ (قونس)

٢٢٠٢٠١٦ (قوه)

«مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ» عَلَى الْعَدْلِ فِي السَّيْرِ، وَإِنَّمَا الْاسْتِقَامَةُ هَاهُنَا الْإِقَامَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَدَلِيلُهُ فِي حَدِيثِ آخَرَ «سَيَلِكُمْ أَمْرَاءُ تَشْعُرُ مِنْهُمْ الْجُلُودَ، وَتَشْمَتُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ»، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ .

وَحَدِيثُهُ الْآخَرَ «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَخَجَارُهَا أَمْرَاءُ خَجَارِهَا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»، الْقَائِمَةُ: الدَّائِمَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ الَّتِي الْعَمَلُ بِهَا مُتَّصِلٌ لَا يَتْرُكُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ لَمْ تَكُنْ لِقَامِ لَكُمْ» أَي دَامَ وَثَبَّتْ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَوْ تَرَكْتَهُ مَا زَالَ قَائِمًا» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمًا» .

وَفِيهِ «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» أَيُّ مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا. فَأَمَّا قَوْلُهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَعَنَاهُ قَامَ أَهْلُهَا أَوْ حَانَ قِيَامُهُمْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ» هِيَ الْبَاقِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا ذَهَبَ نَظَرُهَا وَإِبْصَارُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «رُبَّ قَائِمٍ مَشْكُورٍ لَهُ، وَنَائِمٍ مَغْفُورٍ لَهُ» أَيُّ رَبِّ مُتَهَجِّدٍ يَسْتَغْفِرُ لِأَخِيهِ النَّائِمِ، فَيُشْكِرُ لَهُ فِعْلُهُ، وَيُغْفِرُ

لِلنَّائِمِ بِدُعَائِهِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُذُنٌ فِي قَطْعِ الْمَسَدِ وَالْقَائِمِينَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ» يُرِيدُ قَائِمَتِي الرَّحْلِ الَّتِي تَكُونُ فِي مُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ.

(قَوْنَسٌ)

- فِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ الْقَوَانِسَا

الْقَوَانِسُ: جَمْعُ قَوْنَسٍ، وَهُوَ عَظْمٌ نَاتِيءٌ بَيْنَ أُذُنَيْ الْفَرَسِ، وَأَعْلَى بَيْضَةِ الْحَدِيدِ، وَهِيَ الْخُوذَةُ.

(قَوْه)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ قَاهٍ، وَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا دَعَا مَنْ يُعِينُهُ، فَعَمِلُوا لَهُ فَأَطَعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ

مِنْ شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ: أَلِهَ نَشْوَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَشْرَبُوهُ» الْقَاهُ: الطَّاعَةُ. وَمَعْنَاهُ إِنَّا أَهْلُ طَاعَةٍ لِمَنْ يَمْلِكُ عَلَيْنَا، وَهِيَ

٢٢٠٢٠١٧ (قوا)

عَادَتُنَا لَا نَرَى خِلَافَهَا، فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا: أَيُّ ذُو قَاهِ أَحَدِنَا دَعَانَا فَأَطَعَمَنَا وَسَقَانَا.

وَقِيلَ: الْقَاهُ: سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ وَالْإِعَانَةِ.

وَذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْقَافِ وَالْيَاءِ، وَجَعَلَ عَيْنَهُ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا لِي عِنْدَهُ جَاهٌ وَلَا لِي عَلَيْهِ قَاهُ» أَيُّ طَاعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الدَّبَلِيِّ «يُنْقَضُ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً» الْقُوَّةُ: الطَّاقَةُ مِنْ طَاقَاتِ الْحَبْلِ. وَالْجَمْعُ: قُوَى.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ سَنَةً سَنَةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً» وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَأَمَّا ذَكَرْنَاهَا لِلْفِظْهَاءِ، وَمَوْضِعُهَا: قُوَى.

(قوا)

- فِي حَدِيثِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ «قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّا قَدْ أَقْوَيْنَا فَأَعْطِنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ» أَيُّ نَفَدَتِ أَرْوَادُنَا، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِرْوَدُهُ

قَوَاءً، أَيُّ خَالِيًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ، فِي سَرِيَّةِ بَنِي فِرَازَةَ «إِنِّي أَقْوَيْتُ مِنْذُ ثَلَاثِ نَحْفَتٍ أَنْ يَحْطَمَنِي الْجُوعُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَأَنَّ مَعَادِنَ إِحْسَانِكَ لَا تَقْوَى» أَيُّ لَا تَخْلُو مِنَ الْجَوْهَرِ، يُرِيدُ بِهِ الْعَطَاءَ وَالْإِفْضَالَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَبِي رِخْصٍ لَكُمْ فِي صَعِيدِ الْأَقْوَاءِ» الْأَقْوَاءُ: جَمْعُ قَوَاءٍ وَهُوَ الْقَفْرُ الْخَالِي مِنَ الْأَرْضِ، تُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ

رُخْصَةِ التَّيْمَمِ لَمَّا ضَاعَ عَقْدُهَا فِي السَّفَرِ، وَطَلَبُوهُ فَأَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، وَالصَّعِيدُ: التُّرَابُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ: لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقْوٍ» أَيُّ ذُو دَابَّةٍ قَوِيَّةٍ. وَقَدْ أَقْوَى يُقْوِي فَهُوَ مُقْوٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ «١» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَنَا بِلِجَعِ حَاذِرُونَ» «٢» قَالَ مُقْوُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَا، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ: «زَيْدٌ» وَأَثْبَتَهُ «يَزِيدٌ» مِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ «أَدَا» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي اللِّسَانِ (أَدَا) وَفِي أَصْلِ الْفَائِقِ ٣٨٥ / ٢. وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ١٩ / ٤٤. وَانظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ ١ / ٨٥، ٨٨.

(٢) الْآيَةُ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ. «وَحَاذِرُونَ» بِالْف: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. الْقُرْطُبِيُّ ١٣ / ١٠١.

مُؤَدُونَ» أَي أَصْحَابُ دَوَابِّ قَوِيَّةٍ، كَامَلُوا أَدَوَاتِ الْحَرْبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالشُّرَكَاءِ يَتَقَاوُونَ الْمَتَاعَ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ يَزِيدُ «١»» التَّقَاوِيُّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: أَنْ يَشْتَرُوا سِلْعَةً رَخِيصَةً ثُمَّ يَتَزَايَدُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا غَايَةَ ثَمْنِهَا. يُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ ثَوْبٌ فَتَقَاوَيْنَاهُ: أَيِ اعْطَيْتُهُ بِهِ ثَمْنًا فَأَخَذْتُهُ، وَ «٢» اعْطَانِي بِهِ ثَمْنًا فَأَخَذَهُ. وَاقْتَوَيْتُ مِنْهُ الْغُلَامَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا: أَيِ اشْتَرَيْتُ حِصَّتَهُ. وَإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَوَّامَاهَا بَثْنٌ فَهُمَا فِي الْمَقَاوَةِ «٣» سَوَاءً، فَإِذَا اشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْمُقْتَوِيُّ دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ الْاِقْتِوَاءُ فِي السِّلْعَةِ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

قِيلَ: أَصْلُهُ مِنَ الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ بُلُوغٌ بِالسِّلْعَةِ أَقْوَى ثَمْنًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ «أَنَّهُ أَوْصَى فِي جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ قُولُوا لِبَنِي: لَا تَقْتَوُواهَا بَيْنَكُمْ، وَلَكِنْ يَبْعُوهَا، إِنِّي لَمْ أَغْشَاهَا، وَلَكِنِّي جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ وَلَدِي ذَلِكَ الْمَجْلِسَ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا فَاشْتَرَتْهُ، فَقَالَ: إِنْ اقْتَوَيْتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا» أَيِ إِنْ اسْتَعْدَمْتَهُ، مِنَ الْقَتْلِ: الْخِدْمَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَافِ وَالتَّاءِ.

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «وَهُوَ أَفْعَلٌ، مِنَ الْقَتْلِ: الْخِدْمَةُ، كَارْعَوِي مِنَ الرَّعْوِ «٤»، إِلَّا أَنْ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ لَمْ يَجِيءْ مُتَعَدِيًا. قَالَ: وَالَّذِي سَمِعْتُهُ: اقْتَوَى إِذَا صَارَ خَادِمًا.

قَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: افْتَعَلَ مِنَ الْاِقْتِوَاءِ، بِمَعْنَى الْاسْتِخْلَاصِ، فَكُنِيَ بِهِ عَنِ الْاسْتِخْدَامِ، لِأَنَّ مَنْ اقْتَوَى عَبْدًا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ «٥»».

(١) فِي الْأَصْلِ، أ: «بُرَيْدٌ» بِالرَّاءِ، وَأَثْبَتَهُ بِالزَّيَادِيِّ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَائِقِ ٢ / ٣٨٦.

(٢) فِي اللِّسَانِ: «أَوْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَقَاوَاتُ» وَأَثْبَتُ مَا فِي أ. وَفِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ: «التَّقَاوِيُّ».

(٤) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٣٨٦: «الرَّعْوِيُّ».

(٥) عِبَارَةُ الْفَائِقِ: «لِأَنَّ مَنْ اقْتَوَى عَبْدًا رَدَفَهُ».

٢٢.٢١ باب القاف مع الهاء

٢٢.٢١.١ (قهر)

٢٢.٢١.٢ (قهرم)

٢٢.٢١.٣ (قهن)

٢٢.٢١.٤ (قهقر)

٢٢.٢١.٥ (قهل)

والمشهور عن أئمة الفقه أن المرأة إذا اشترت زوجها حرمت عليه من غير اشتراط الخدمة. ولعل هذا شيءٌ اختص به عبده الله.

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْهَاءِ

(قهر)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْقَاهِرُ» *

هو الغالب جميع الخلائق. يُقَالُ: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْرًا فَهُوَ قَاهِرٌ، وَقَهَّارٌ لِلْبَالِغَةِ. وَأَقْهَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدْتَهُ مَقْهُورًا، أَوْ صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَهْرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(قهرم)

- فِيهِ «كَتَبَ إِلَى قَهْرْمَانِهِ» هُوَ كَالْحَازِنِ وَالْوَكِيلِ وَالْحَافِظِ لِمَا تَحْتَ يَدِهِ، وَالْقَائِمِ بِأُمُورِ الرَّجُلِ، بِلُغَةِ الْفُرسِ.

(قهن)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ قَهْرٍ» الْقَهْرُ: بِالْكَسْرِ:

ثِيَابٌ بِيضٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مُحَضَّةٍ.

وَقَالَ الرَّحْمَنِيُّ (١): «الْقَهْرُ وَالْقَهْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ يُتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ كَالْمُرْعَرِيِّ، وَرُبَّمَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ».

(قهقر)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَهْقَرِيِّ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَشِيُّ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَهْرِ.

(هـ س) وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِهَا «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، يُقَالُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْسُونَ بِعَدِكَ الْقَهْقَرِيِّ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ الْإِرْتِدَادُ عَمَّا

كَانُوا عَلَيْهِ. وَقَدْ قَهَقَرُوا وَقَهَقَرُوا. وَالْقَهْقَرِيُّ مَصْدَرٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ» أَي رَجَعَ الرَّجُوعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ.

(قهل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَقَهِّلٌ» أَي شَعِثٌ وَسَخٌّ. يُقَالُ: أَقْهَلَ الرَّجُلُ وَتَقَهَّلَ.

(١) انظر الفائق ٢/ ٣٨٧، والمعرب ص ٢٦٤.

٢٢.٢٢ باب القاف مع الياء

٢٢.٢٢.١ (قياً)

٢٢.٢٢.٢ (قيح)

٢٢.٢٢.٣ (قيد)

بَابُ الْقَافِ مَعَ الْيَاءِ
(قِيَاءً)

[هـ] فِيهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَأَفْطَرَ» هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْقِيَاءِ، وَالتَّقْيُؤُ أبلغُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي الاسْتِقَاءَةِ تَكْلُفاً أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الْجَوْفِ تَعَمُّداً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَوْ يَعْلَمُ الشَّارِبُ قَائِماً مَاذَا عَلَيْهِ لِاسْتِقَاءِ مَا شَرِبَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ثَوْبَانَ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَقِيّاً فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ» أَي تَكَلَّفَهُ وَتَعَمَّدَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا» أَي تُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَتَطْرَحُهَا عَلَى ظَهْرِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «وَبَعَجَ الْأَرْضُ فِقَاءَتِ أَكْلِهَا» أَي أَظْهَرَتْ نَبَاتَهَا وَخَزَائِنَهَا. يُقَالُ: قَاءَ يَقِيءُ قِيَاءً، وَتَقِيّاً وَاسْتَقَاءً. (قِيح)

(س) فِيهِ «لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدٍ كَمِ قِيحاً حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً» الْقِيحُ: الْمِدَّةُ، وَقَدْ قَاحَتِ الْقَرْحَةُ وَتَقِيَّتْ. (قِيْد)

(هـ) فِيهِ «قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ» أَي أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ عَنِ الْفَتْكِ، كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ عَنِ التَّصَرُّفِ، فَكَانَهُ جَعَلَ الْفَتْكَ مُقَيِّداً.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي صِفَةِ الْفَرَسِ «هُوَ قَيْدُ الْأَوْبِدِ» يُرِيدُونَ أَنَّهُ يَلْحَقُهَا بِسُرْعَةٍ، فَكَانَهَا مُقَيِّدَةً لَا تَعْدُو.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ «الذَّهْنَاءُ مُقَيِّدُ الْجَمَلِ» أَرَادَتْ أَنَّهَا مُخْصِبَةٌ مُرْعَةٌ، فَالْجَمَلُ لَا يَتَعَدَّى مَرْتَعَهُ «١». وَالْمُقَيِّدُ هَاهُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقَيِّدُ فِيهِ: أَي أَنَّهُ مَكَانٌ يَكُونُ الْجَمَلُ فِيهِ ذَا قَيْدٍ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: أَقَيْدٌ جَمَلِي» أَرَادَتْ أَنَّهَا تَعْمَلُ لِرُؤُوسِهَا شَيْئاً يَمْنَعُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ، فَكَانَهَا تَرْبِطُهُ وَتُقَيِّدُهُ عَنْ إِتْيَانِ غَيْرِهَا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَتَ أَوْسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيَّ أَنَّ يَسْمَ إِبْلَهُ فِي أَعْنَاقِهَا قَيْدَ الْفَرَسِ» هِيَ سِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَصُورَتُهَا حَلْقَتَانِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ.

(١) عِبَارَةُ الْمَرْوِيِّ: «وَالْجَمَلُ يَقَيِّدُ فِي مَرْتَعِهِ حَتَّى يَسْمَنَ» .

٢٢.٢٢.٤ (قير)

٢٢.٢٢.٥ (قيس)

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ الشِّرَاكِ» .

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُحٍّ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْقَيْدِ» فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُحٍّ، وَقَادُ رُحٍّ: أَي قَادُ رُحٍّ.

وَالشِّرَاكُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا. وَأَرَادَ بِقَيْدِ الشِّرَاكِ الْوَقْتَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ. يَعْنِي فَوْقَ ظِلِّ الزَّوَالِ، فَقَدَرَهُ بِالشِّرَاكِ لِذِقَّتِهِ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ زِيَادَةُ الظِّلِّ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ مَيْلَ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ قِيدٌ سَوَطُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». .
(قَبْرٌ)

(س) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «يَعْدُو الشَّيْطَانُ بَقَيْرَوَانَهُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَزُّ الْعَرْشُ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ» الْقَيْرَوَانُ: مُعْظَمُ الْعَسْكَرِ وَالْقَافِلَةُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ: كَارْوَانٌ، وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ: الْقَافِلَةُ. وَأَرَادَ بِالْقَيْرَوَانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانَهُ.
وَقَوْلُهُ «يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ»: يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا، لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ اللَّهُ خِلَافَهَا، فَيُنْسَبُونَ إِلَى اللَّهِ عِلْمَ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

وَ«يَعْلَمُ اللَّهُ» مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ.
(قَيْسٌ)

(س) فِيهِ «لَيْسَ مَا بَيْنَ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ، وَفِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَيْسٌ شَبْرٌ» أَيُّ قَدْرٍ شَبْرٌ. الْقَيْسُ وَالْقَيْدُ سَوَاءٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي تَدْخُلُ قَيْسًا وَتَخْرُجُ مَيْسًا» يُرِيدُ أَنَّهَا إِذَا مَشَتْ قَاسَتْ بَعْضَ خُطَايَا بَعْضٍ، فَلَمْ تَعَجَلْ فِعْلَ الْخُرْقَاءِ، وَلَمْ تُبْطِءْ، وَلَكِنَّهَا تَمْشِي مَشْيًا وَسَطًا مُعْتَدِلًا، فَكَأَنَّ خُطَايَا مُتَسَاوِيَةً «١» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ الْقَائِسِ مَعَ يَمِينِ الْمَشْجُوجِ» أَيُّ الَّذِي يَقِيسُ الشَّجَّةَ وَيَتَعَرَّفُ غَوْرَهَا بِالْمِيلِ الَّذِي يُدْخِلُهَا فِيهَا لِيَعْتَبَرَهَا.

(١) زَادَ الْمَهْرِيُّ: «وَقَالَ غَيْرُهُ [غَيْرُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ] أَرَادَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي تَرِيدُ صِلَاحَ بَيْتِهَا، لَا تُخْرَقُ فِي مَهْنَتِهَا» .

٢٢٠٢٢٠٦ (قَيْضٌ)

٢٢٠٢٢٠٧ (قَيْظٌ)

٢٢٠٢٢٠٨ (قَيْعٌ)

(قَيْضٌ)

(هـ) فِيهِ «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَنَّهُ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سَنِّهِ» أَيُّ سَبَبٌ وَقَدَرٌ. يُقَالُ: هَذَا قَيْضٌ لِهَذَا، وَقِيَاضٌ لَهُ: أَيُّ مُسَاوِلُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ شِئْتَ أَقْبِضْكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ» أَيُّ أَبْدَلْكَ بِهِ وَأَعْوِضْكَ عَنْهُ، وَقَدْ قَاضَهُ يَقْبِضُهُ. وَقَاضَهُ مُقَابِضَةً فِي الْبَيْعِ: إِذَا أَعْطَاهُ سَلْعَةً وَأَخَذَ عَوَضَهَا سَلْعَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لَوْ مَلِئْتُ لِي غُوطَةَ دِمَشْقَ رِجَالًا مِثْلَكَ قِيَاضًا بِيَزِيدَ مَا قَبَلْتُهُمْ» أَيُّ مُقَابِضَةً بِيَزِيدَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَكُونُوا كَقَيْضِ بَيْضٍ فِي أَدَاجٍ، يَكُونُ كَسْرُهَا وَزُرًّا وَيَخْرُجُ حِضَانُهَا شَرًّا» الْقَيْضُ: قِشْرُ الْبَيْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَدَّتْ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَيْضَتْ هَذِهِ السَّمَاءُ الدُّنْيَا عَنْ أَهْلِهَا» أَيُّ شَقَّتْ، مِنْ قَاضِ الْفَرْخِ الْبَيْضَةَ فَانْقَاضَتْ، وَقِيضَتْ الْقَارُورَةَ فَانْقَاضَتْ: أَيُّ انصَدتْ وَلَمْ تَنْفَلِقْ.

وَذَكَرَهَا الْمَهْرِيُّ فِي «قَوْضٍ» مِنْ تَقْوِيضِ الْخِيَامِ، وَعَادَ ذِكْرَهَا فِي «قَيْضٍ» .

(قَيْظٌ)

- وفيه «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم قائط» أي شديد الحر. ومنه حديث أشراف الساعة «أن يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً» لأن المطر إنما يرد للنبات وبرد الهواء. والقيظ ضد ذلك. (هـ) ومنه حديث عمر «إنما هي أصوع ما يقبطن بني» أي ما تكفيهم لقيظهم، يعني زمان شدة الحر. يقال: قيظني هذا الشيء، وشتاني، وصيفني.

وفيه ذكر «قيظ» بفتح القاف: موضع بقرب مكة على أربعة أميال من نخلة. (قيع)

(هـ) فيه «أنه قال لأصيل: كيف تركت مكة؟ فقال: تركتها قد أبيض قاعها» القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه

٢٢٠٢٠٩ (قيل)

ويستوي نباته، أراد أن ماء المطر غسله فأبيض، أو كثر عليه، فبقي كالغدير الواحد، ويجمع على: قيعه وقيعان. ومنه الحديث «إنما هي قيعان أمسكت الماء». (قيل)

(هـ) فيه «أنه كتب: إلى الأقيال العباهلة» جمع قيل، وهو أحد ملوك حمير، دون الملك الأعظم. ويروى بالواو. وقد تقدم. ومنه الحديث «إلى قيل ذي رعين» أي ملكها، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين، وهو من أدواء اليمن وملوكها. [هـ] وفيه «كان لا يقبل (١) مالا ولا بيته» أي كان لا يمك من المال ما جاءه صباحاً إلى وقت القائلة، وما جاءه مساءً لا يمسه إلى الصباح. والمقبل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقبل قيلولة، فهو قائل.

(س) ومنه حديث زيد بن عمرو بن نفيل «ما هاجر كمن قال» وفي رواية «ما هجر» أي ليس من هاجر عن وطنه، أو خرج في الهجرة، كمن سكن في بيته عند القائلة، وأقام به. وقد تكرر ذكر «القائلة» وما تصرف منها في الحديث. ومنه حديث أم معبد:

رفيقين قالاً خيمتي أم معبد

أي نزلنا فيها عند القائلة، إلا أنه عداه بغير حرف جر.

(س) ومنه الحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعهن وهو قائل السقيا» تعهن والسقيا: موضعان بين مكة والمدينة: أي أي أنه يكون بالسقيا وقت القائلة، أو هو من القول:

أي يذكر أنه يكون بالسقيا.

ومنه حديث الجنائز «هذه فلانة ماتت ظهراً وأنت صائم قائل» أي ساكن في البيت عند القائلة.

(١) في الهروي: «يقبل».

٢٢٠٢٠١٠ (قيم)

ومنه شعر ابن رواحة:

اليوم نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ... ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
الهام: جمع هامة، وهي أعلى الرأس. ومقيله: موضعه، مُستعار من موضع القائلة.
وسكون الباء من «نضربكم» من جائزات الشعر، وموضعها الرفع.

(هـ) وفي حديث خزيمة «وأكتفي» (١) من حملة بالقيلة» القيلة والقييل: شرب نصف النهار، يعني أنه يكتفي بتلك الشربة، لا يحتاج إلى حملها للخضب والسعة.

وفي حديث سلمان «يمنعك ابنا قيلة» يريد الأوس والخزرج، قبيلتي الأنصار، وقيلة: اسم أم لهم قديمة، وهي قيلة بنت كاهل.
(س) وفيه «من أقال نادماً أقاله الله من نار جهنم» وفي رواية «أقاله الله عثرته» أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. يُقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلاً إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.

(س) ومنه حديث ابن الزبير «لما قتل عثمان قلت: لا أستقيها أبداً» أي لا أقبل هذه العثرة ولا أساها. والاستقالة: طلب الإقالة. وقد تكررت في الحديث.

(س [هـ]) وفي حديث أهل البيت «ولا حامل القيلة» القيلة، بالكسر: الأذرة. وهو انتفاخ الخصىة.
(قيم)

(س) في حديث الدعاء «لك الحمد أنت قيّام السموات والأرض» وفي رواية «قيم» وفي أخرى «قيوم» وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناها: القائم بأمر الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله، وأصلها من الواو، قيوم، وقيوم، ويزن فيعال، ويفعل، ويفعل.

والقيوم: من أسماء الله تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به.

(١) في الهروي: «وأكتفي».

٢٢٠٢٢٠١١ (قين)

ومن الحديث «حتى يكون خمسين امرأة قيم واحد» قيم المرأة زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.
(هـ) ومنه الحديث «ما أفلح قوم قيمهم» (١) «امرأة».

ومن الحديث «أتاني ملك فقال: أنت قئم، وخلقك قيم» أي مستقيم.
ومن الحديث «ذلك الدين القئم» *

أي المستقيم الذي لا زبغ فيه ولا ميل عن الحق.

(هـ) وفيه ذكر «يوم القيامة» في غير موضع. قيل: أصله مصدر: قام الخلق من قبورهم قيامة. وقيل هو تعريب «قيمًا» وهو بالسريانية بهذا المعنى.

(قين)

(هـ) فيه «دخل أبو بكر وعند عائشة قينان تغنيان في أيام منى» القينة:

الأمّة غنّت أو لم تغنّ، والمأشطة، وكثيراً ما تُطلق على المغنّية من الإمام، وجمعها: قينات. ومنه الحديث «نهى عن بيع القينات» أي الإمام المغنيات. وتُجمع على: قيان، أيضاً.

(س) ومنه حديث سلمان «لو بات رجل يعطي البيض القيان، وفي رواية «القيان البيض» وبات آخر يقرأ القرآن ويذكر الله لأبى أن ذكر «٢» الله أفضل» أراد بالقيان الإمام والعبيد.

(س) وفي حديث عائشة «كان لها درع ما كانت امرأة تقيين بالمدينة إلا أرسلت تستعيره» تقيين: أي تزيّن لرفافها. والتقيين: التزيين. ومنه الحديث «أنا قينت عائشة» .

(س) وفي حديث العباس «إلا الإذخر فإنه لقيوننا» القيون: جمع قين، وهو الحداد والصائغ.

(س) ومنه حديث خباب «كنت قينا في الجاهلية» وقد تكرر في الحديث.

(س) وفي حديث الزبير «وإن في جسده أمثال القيون» جمع قينه، وهي الفقارة من

(١) في الهروي واللسان: «قيمتهم» وذكره الهروي في (قوم) .

(٢) في الفائق ٢ / ٣٨٩: «ذاكر الله» .

٢٢٠٢٢٠١٢ (قينقاع)

٢٢٠٢٢٠١٣ (قيي)

فقار الظهر. والهزمة التي بين ورك الفرس وعجب ذنبه، يريد آثار الطعنات وضربات السيوف، يصفه بالشجاعة والإقدام. (قينقاع)

(هـ) فيه ذكر «قينقاع، وسوق قينقاع» وهم بطن من بطون يهود المدينة، أُضيفت السوق إليهم، وهو بفتح القاف وضم النون، وقد تكسر وتفتح. (قيي)

(هـ س) في حديث سلمان «من صلى بأرضٍ في فاذن وأقام الصلاة صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطره» وفي رواية «ما من مسلم يصلي بقي من الأرض» القي - بالكسر والتشديد - فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية.

٢٣ حرف الكاف

٢٣.١ باب الكاف مع الهمزة

٢٣.١.١ (كأب)

٢٣.١.٢ (كأد)

٢٣.١.٣ (كأس)

٢٣.١.٤ (كأأ)

حرف الكاف بَابُ الْكَافِ مَعَ الْهَمْزَةِ (كَأَب)

(س) فِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَابَةِ الْمُنْقَلَبِ» الْكَابَةُ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ بِالْإِنْكَسَارِ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ. يُقَالُ: كَتَبَ كَابَةً وَانْتَابَ، فَهُوَ كَتِيبٌ وَمُكْتَتَبٌ. الْمَعْنَى أَنَّهُ «١» يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرِهِ يُجْزِنُهُ، إِمَّا أَصَابَهُ فِي سَفَرِهِ وَإِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَعُودَ غَيْرَ مَقْضِي الْحَاجَةِ، أَوْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةٌ، أَوْ يُقَدِّمُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدُهُمْ مَرْضَى، أَوْ قَدْ فَقَدَ بَعْضَهُمْ.

(كَأَد)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَلَا يَتَكَأَدُكَ عَفْوٌ عَنْ مُذْنِبٍ» أَي يَصْعَبُ عَلَيْكَ وَيَشُقُّ. وَمِنْهُ الْعَقَبَةُ الْكُوُودُ: أَيِ الشَّاقَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا عَقَبَةٌ كُوُودَا لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الرَّجُلُ الْخُفُّ». وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَتَكَأَدُنَا» (٢) «ضَيْقُ الْمَضْجَعِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا تَكَأَدُنِي شَيْءٌ مَا تَكَأَدْتَنِي خِطْبَةُ النَّكَاحِ» أَي صَعِبَ عَلَيَّ وَثَقُلَ وَشَقَّ.

(كَأَس)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْكَأَسِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْإِنَاءُ فِيهِ شَرَابٌ، وَلَا يُقَالُ لَهَا كَأَسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَرَابٌ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْإِجْتِمَاعِ. وَالْجَمْعُ أَكُوسٌ، ثُمَّ كُؤُوسٌ. وَاللَّفْظَةُ مَهْمُوزَةٌ. وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ تَخْفِيفًا.

(كَأَأ)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ «خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَكَأَأَ النَّاسُ عَلَى أَخِيهِ عِمْرَانَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثَ الشَّيْطَانُ لَتَكَأَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ» أَي عَكَفُوا عَلَيْهِ مُرْدَحِمِينَ.

(١) فِي: «وَالْمَعْنَى أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَيَكَأَدُنَا»، وَفِي: «تَكَأَدُنَا» وَالْمَثَبُ مِنَ اللِّسَانِ. قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «وَتَكَأَدُنِي الْأَمْرُ: شَقَّ عَلَيَّ، كَتَكَأَدُنِي».

٢٣.١.٥ (كأى)

٢٣.٢ باب الكاف مع الباء

٢٣.٢.١ (ككب)

٢٣.٢.٢ (كبت)

(كأى)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي «قَالَ لِرَبِّ بْنِ حُبَيْشٍ: كَأَيْنَ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ» أَي كَمْ تَعُدُّونَهَا آيَةً. وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ مِثْلَ كَمْ، وَأَصْلُهَا كَأَيْنَ، بِوَزْنِ كَعْبِي، فَقُدِّمَتْ «١» الْيَاءُ عَلَى الْهَمْزَةِ، ثُمَّ خُفِّفَتْ فَصَارَتْ بِوَزْنِ كَيْعٍ، ثُمَّ قَلَبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا. وَفِيهَا لُغَاتٌ، أَشْهَرُهَا كَأَيْ، بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْبَاءِ

(ككب)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْمٍ «فَأَكْبُوا رَوَاحِلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ» هَكَذَا الرَّوَايَةُ. قِيلَ: وَالصَّوَابُ: كَبُوا، أَي أَلْزَمُوا الطَّرِيقَ. يُقَالُ: كَبَبْتُهُ فَأَكَبْتُ، وَأَكَبْتُ الرَّجُلُ يُكَبُّ عَلَى عَمَلٍ عَمَلَهُ «٢» إِذَا لَزِمَهُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْجَارِّ وَإِصْالِ الْفِعْلِ. الْمَعْنَى جَعَلُوهَا مُكَبَّةً عَلَى قِطْعِ الطَّرِيقِ: أَي لَازِمَهُ لَهُ غَيْرَ عَادِلَةٍ عَنْهُ. (س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْمِيضَاءَ تَكَابُّوا عَلَيَّ» أَي ازْدَحَمُوا، وَهِيَ تَفَاعُلُوهَا، مِنَ الْكَبَّةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى جَمَاعَةً ذَهَبَتْ فَرَجَعَتْ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَكَبَّةَ السُّوقِ فَإِنَّهَا كَبَّةُ الشَّيْطَانِ» أَي جَمَاعَةُ السُّوقِ. (س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «إِنَّكُمْ لَتُقَلَّبُونَ حَوْلًا قَلْبًا إِنْ وَفِيَ كَبَّةَ «٣» النَّارِ» الْكَبَّةُ بِالْفَتْحِ: شِدَّةُ الشَّيْءِ وَمَعْظَمُهُ، وَكَبَّةُ النَّارِ: صَدْمَتُهَا. (كبت)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى طَلْحَةَ حَزِينًا مَكْبُوتًا» أَي شَدِيدَ الْحُزْنِ. قِيلَ: الْأَصْلُ فِيهِ مَكْبُودًا بِالذَّالِ: أَي أَصَابَ الْحُزْنَ كَبَدَهُ، فَقُلِبَتِ الذَّالُ تَاءً. وَكَبَتَ اللَّهُ فُلَانًا: أَي أَدْلَهُ وَصَرَفَهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ» أَي صَرَعَهُ وَخَيَّبَهُ.

(١) فِي أ: «تَقَدَّمَتْ» وَانظُرِ اللِّسَانَ (أى) .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «يَعْمَلُهُ» .

(٣) بِهَذَا يَصُوبُ مَا سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ٤٦٤ مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

٢٣.٢.٣ (ككبث)

٢٣.٢.٤ (كبح)

٢٣.٢.٥ (كبد)

٢٣.٢.٦ (كبر)

(ككبث)

(هـ س) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «كُنَّا نَجْتَنِي الْكَبَاثُ» «١» هُوَ النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ.
(كَبَحَ)

- فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ «وَهُوَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ» كَبَحَتْ الدَّابَّةُ إِذَا جَذَبَتْ رَأْسَهَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَمَنْعَتَهَا مِنَ الْجِمَاحِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.
(كَبَدَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ بِلَالٍ «أَذْنْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَهُمْ؟ فَقُلْتُ: كَبَدَهُمُ الْبَرْدُ» أَيُّ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَضَيَّقَ، مِنْ الْكَبْدِ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الشِّدَّةُ وَالضِّيْقُ، أَوْ أَصَابَ أَكْبَادَهُمْ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْكَبْدَ مَعْدُنُ الْحَرَارَةِ وَالِدَّمِ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا إِلَّا أَشَدُّ الْبَرْدِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْجَادُ مِنَ الْعَبِّ» هُوَ بِالضَّمِّ: وَجَعُ الْكَبْدِ. وَالْعَبُّ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصِّ.

(هـ) وَفِيهِ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَبْدِي» «٢» أَيُّ عَلَى ظَاهِرِ جَنْبِي مِمَّا يَلِي الْكَبْدَ.

(هـ) وَفِيهِ «وَتَلَقَى الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبْدِهَا» أَيُّ مَا فِي بَطْنِهَا «٣» مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ، فَاسْتَعَارَ لَهَا الْكَبْدَ. وَكَبْدٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي كَبْدِ جَبَلٍ» أَيُّ فِي جَوْفِهِ مِنْ كَهْفٍ أَوْ شِعْبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى وَانْخَضِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَوَجَدَهُ عَلَى كَبْدِ الْبَحْرِ» أَيُّ عَلَى أَوْسَطِ مَوْضِعٍ مِنْ شَاطِئِهِ.

وَفِي حَدِيثِ انْخَدَقَ «فَعَرَضَتْ كَبْدَةً شَدِيدَةً» هِيَ الْقِطْعَةُ الصُّلْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَرْضٌ كَبْدَاءُ، وَقَوْسٌ كَبْدَاءُ: أَيُّ شَدِيدَةٌ. وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «كُدْيَةٌ» بِالْيَاءِ. وَسَيَجِيءُ.

(كَبِرَ)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُتَكَبِّرُ

وَالْكَبِيرُ*

«أَيُّ الْعَظِيمُ ذُو الْكِبْرِيَاءِ.

وَقِيلَ: الْمُتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «كُنَّا مَعَهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثُ» .

(٢) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى كَبْدِي. أَيُّ عَلَى جَنْبِي مِنَ الظَّهْرِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِاطْنِهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُتَكَبِّرُ عَلَى عِتَاةٍ خَلَقَهُ.

وَالْتَأَى فِيهِ لِلتَّفَرُّدِ وَالتَّخَصُّصِ «١» لَا تَأَى التَّعَاطِي وَالتَّكَلُّفِ.

وَالْكِبْرِيَاءُ: الْعِظَمَةُ وَالْمُلْكُ. وَقِيلَ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَمَالِ الذَّاتِ وَكَمَالِ الْوُجُودِ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ. وَهُمَا مِنَ الْكِبَرِ، بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْعِظَمَةُ. وَيُقَالُ: كَبُرَ بِالضَّمِّ يَكْبُرُ: أَيُّ عَظُمَ، فَهُوَ كَبِيرٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مَعْنَاهُ اللَّهُ الْكَبِيرُ «٢»، فَوَضِعَ أَفْعَلَ مَوْضِعَ فَعِيلٍ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًا دَعَانِمُهُ أَعْرُ وَأَطُولُ

أَيُّ عَزِيْزَةٌ طَوِيلَةٌ.

وَقِيلَ «٣»: مَعْنَاهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَيَّ اعْظَمَ، فَحُذِفَتْ «مِنْ» لِوُضُوحِ مَعْنَاهَا «٤» «وَأَكْبَرُ» خَبْرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا يُنْكَرُ حَذْفُهَا، [وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا] «٥» .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُ كِبَرِيَّاتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ، لِأَنَّ أَفْعَلَ فَعْلَى يَلْزِمُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ الْإِضَافَةُ، كَالْأَكْبَرِ وَأَكْبَرِ، الْقَوْمِ.

وَرَأَى «أَكْبَرُ» فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ سَاكِتَةً، لَا تُضْمُّ لِلْوَقْفِ، فَإِذَا وُصِلَ بِكَلَامٍ ضُمَّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» كَبِيرًا مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ كَبِيرًا «٦» .

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْتَخْصِيصُ» وَأُثْبِتَ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي اللِّسَانِ: «مَعْنَاهُ اللَّهُ كَبِيرٌ». وَفِي أ، وَالْهَرَوِيُّ «مَعْنَاهُ الْكَبِيرُ» .

(٣) عِبَارَةُ الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ النُّحَوِيُّونَ: مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» .

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «وَلَأَنَّهَا صِلَةٌ لِأَفْعَلَ، وَأَفْعَلَ خَبْرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا يُنْكَرُ الْحَذْفُ مِنْهَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا بَلَغَتْ كَفُّ امْرَأَةٍ مَتَنَاوِلٍ ... بِهَا الْمَجْدَ إِلَّا حَيْثُ مَا نَلْتُ أَطُولُ

أَيُّ أَطُولُ مِنْهُ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ: أَوِ اللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ.

(٦) فِي الْهَرَوِيِّ: «تَكْبِيرًا» .

وَقِيلَ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى «١» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»

قِيلَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «سَجَدَ أَحَدُ الْأَكْبَرِينَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» أَرَادَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ: ادْفَعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ خِزَاعَةٍ» أَيُّ كَبِيرِهِمْ، وَهُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى.

(س) وَفِيهِ «الْوَلَاءُ لِلْكَبْرِ» أَيُّ أَكْبَرِ ذُرِّيَةِ الرَّجُلِ، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ عَنِ ابْنَيْنِ فَيَرِثَانِ الْوَلَاءَ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنِ أَوْلَادِهِ،

فَلَا يَرِثُونَ نَصِيبَ أَبِيهِمْ مِنَ الْوَلَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِعَمِّهِمْ، وَهُوَ الْإِبْنُ الْآخِرُ.

يُقَالُ: فَلَانٌ كَبُرَ قَوْمُهُ بِالضَّمِّ، إِذَا كَانَ أَقْدَمَهُمْ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِآبَاءٍ أَقْلَ عَدَدًا مِنْ بَاقِي عَشِيرَتِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «أَنَّهُ كَانَ كَبُرَ قَوْمَهُ» لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَسَامَةِ «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» أَيُّ لِبَدَأِ الْأَكْبَرِ بِالْكَلَامِ، أَوْ قَدَمُوا الْأَكْبَرُ؛ إِرْشَادًا إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ الْأَسْنَنِ.

وَيُرْوَى «كَبْرٌ»

الْكَبْرُ، أَيُّ قَدَمِ الْأَكْبَرِ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّفْنِ «وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ» أَيُّ الْأَفْضَلِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَالْأَسَنُّ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَدَمَهُ الْكَعْبَةَ «فَلَمَّا أَبْرَزَ عَنْ رَبْضِهِ دَعَا بِكَبْرِهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ»

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَكَبِيرًا نَكْرَةً، خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ» .

(٢) في الأصل: «كَبَرُوا... أي قَدَمُوا» والمثبت من اواللسان. ومن صحيح مسلم (باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

أي بمشايخه وكُبرائه. والكُبر هاهنا: جمع الأَكْبَر، كأَحْمَرٍ وَحُمْرٍ.

وفي حديث مَارِزٍ «بُعِثَ نَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ يَدْعُو بِدِينِ اللَّهِ الْكُبَرِ» الْكُبَرِ: جَمْعُ الْكُبَرَى.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبَرِ»

وفي الكلام مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: بِشَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ الْكُبَرِ.

وفي حديث الأقرع والأبرص «ورثته كبراً عن كبر» أي ورثته عن آبائي وأجدادي، كَبِيراً عَنْ كَبِيرٍ، فِي الْعَزِّ وَالشَّرَفِ.

(هـ) وفيه «لا تكبروا الصلاة بمثلها من التسييح في مقام واحد» «١» «كأنه أراد لا تغالبوها: أي خففوا في التسييح بعد التسليم.

وقيل: لا يكن التسييح الذي في الصلاة أكثر منها، ولتكن الصلاة زائدة عليه.

وفيه ذكر «الكبائر» في غير موضع من الحديث، واحداً: كَبِيرَةٌ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَنِيَّ عَنْهَا شَرَعًا، الْعَظِيمُ أَمْرُهَا،

كَالْقَتْلِ، وَالزَّيْنَاءِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وهي من الصفات الغالبة.

[هـ] وفي حديث الإفك «و [هو] «٢» الذي تولى كبره

«أي معظمه.

وقيل: الكبر: الإيتم، وهو من الكبيرة، كالخطء من الخطيئة.

وفيه أيضاً «أن حسان كان ممن كبر عليها» .

ومنه حديث عذاب القبر «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي ليس في أمرٍ كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراد، لا أنه في نفسه

غير كبير، وكيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه؟

(س) وفيه «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»

(١) رواية الهروي: «لا تكبروا الصلاة بمثلها من التسييح بعد التسليم في مقام واحد» .

(٢) زيادة من ا، واللسان. والذي في الهروي: «وقوله تعالى: والذي تولى كبره» .

٢٣٠٢٠٧ (كبس)

يعني كبر الكفر والشرك، كقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» .

ألا ترى أنه قابله في نقيضه بالإيمان فقال: «ولا يدخل النار من في قلبه مثل ذلك من الإيمان» أراد دخول تأييد.

وقيل: أراد إذا أدخل الجنة نزع ما في قلبه من الكبر، كقوله تعالى: «ونزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ» *.

(س) ومنه الحديث «ولكن الكبر من بطر الحق» هذا على الحذف: أي ولكن ذو الكبر من بطر الحق، أو ولكن الكبر كبر من

بطر الحق، كقوله تعالى: «ولكن البر من اتقى» .

وفي حديث الدعاء «أعوذ بك من سوء الكبر» يروى بسكون الباء وفتحها، فالسكون من الأول، والفتح بمعنى الهرم والخرف.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ الْأَذَانِ «أَنَّهُ أَخَذَ عُودًا فِي مَنَامِهِ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ كِبْرًا» الْكَبِيرُ بِفَتْحَتَيْنِ: الطَّبْلُ ذُو الرَّاسَيْنِ. وَقِيلَ: الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» أَيُّ فِي طَبْلٍ صَغِيرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ «إِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ».

(كَبَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ «إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ لِأَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا فَانْهَهُ، فَقَالَ: يَا عَقِيلُ اثْنِي بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ «١» مِنْ كَبَسٍ» الْكَبْسُ بِالْكَسْرِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ، مِنَ الْكَاسِ، وَهُوَ بَيْتُ الظُّبِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «فَوَجَدُوا رَجُلًا قَدْ أَكَلَتْهُمُ النَّارُ إِلَّا صُورَةَ أَحَدِهِمْ يُعْرِفُ بِهَا، (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَاسْتَخْرَجْتُهُ».

٢٣٠٢٠٨ (كَبَش)

٢٣٠٢٠٩ (كَبَكَب)

٢٣٠٢٠١٠ (كَبَل)

فَاكْتَبَسُوا، فَأَلْقُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» أَيُّ أَدْخَلُوا رُءُوسَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. يُقَالُ: كَبَسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ إِذَا أَخْفَاهُ. [هُ] وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ وَحِثِّي: فَكُنْتُ لَهُ إِلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ مَكْبَسٌ، لَهُ كَتِيتٌ» أَيُّ يَتَّحِمُ النَّاسَ فِيكَبَسَهُمْ. وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِكَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ النَّخْلِ» هِيَ جَمْعُ كِبَاسَةٍ، وَهُوَ الْعِدْقُ التَّامُّ بِشِمَارِيخِهِ وَرَطْبِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «كَبَّاسُ اللَّوْلُؤِ الرَّطْبِ».

(كَبَشَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ «١»» كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَنْسُبُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي كَبْشَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَعَبَدَ الشَّعْرَى الْعَبُورَ، فَلَمَّا خَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شَبَّهُهُ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ جَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ «٢»، فَأَرَادُوا أَنَّهُ نَزَعَ فِي الشَّبْهِ إِلَيْهِ.

(كَبَكَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «حَتَّى مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبَنِي» هِيَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَضَامَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى كَبْكَبَةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ».

(كَبَل)

(س) فِيهِ «صَحَّكَتُ مِنْ قَوْمٍ يُؤْتِي بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ فِي كَبَلِ الْحَدِيدِ» الْكَبَلُ: قَيْدٌ ضَخْمٌ. وَقَدْ كَبَلْتُ الْأَسِيرَ وَكَبَلْتَهُ، مُخَفِّفًا وَمُثَقِّلًا، فَهُوَ مَكْبُولٌ وَمُكَبَّلٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ «فَفَكَّتْ عَنْهُ أَعْيُنَهُ» هِيَ «٣» جَمْعُ قِلَّةٍ لِلْجَبَلِ: الْقَيْدُ.
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ:

(١) رواية الهروي: «لقد عظم ملك ابن أبي كبشة» .

(٢) الذي في الهروي: «إنه كان جدَّ جدِّ النبي صلى الله عليه وسلم لأمه» .

(٣) في الأصل: «وهي» والمثبت من ا، واللسان.

٢٣٠٢٠١١ (كبن)

٢٣٠٢٠١٢ (كبه)

٢٣٠٢٠١٣ (كبا)

مَتِيمٌ إِثْرُهَا لَمْ يَفِدْ مَكْبُولٌ
أَيُّ مَقِيدٍ

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «إِذَا وَقَعَتِ السُّهُمَانُ فَلَا مَكَابِلَةَ» أَيُّ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُجْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ، مِنَ الْجَبَلِ: وَهُوَ الْقَيْدُ.
وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلخَيْطِ.

وَقِيلَ: الْمَكَابِلَةُ: أَنْ تُبَاعَ الدَّارُ إِلَى جَنْبِ دَارِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا، فَتُوَخَّرُهَا حَتَّى يَسْتَوْجِبَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَأْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ.
وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى شُفْعَةَ الْجَوَارِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا مَكَابِلَةَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ، وَلَا شُفْعَةَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْفَرَّوَّ وَالْكَبْلَ» الْكَبْلُ:
فَرَّوٌّ كَبِيرٌ.

(كبن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِفُلَانٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَبَنَ ضَفِيرَتَيْهِ وَشَدَّهُمَا بِنِصَاحٍ «١»» أَيُّ ثَنَاهُمَا وَلَوَاهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِ «يَكْبِنُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» أَيُّ يَعْدُو.
وَيُقَالُ: كَبَنَ يَكْبِنُ كَبُونًا، إِذَا عَدَا عَدَاؤًا لِيَنَاءً.

(كبه)

- فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ نَعَتَ لَنَا الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَهُوَ رَجُلٌ عَرِيضُ الْكَبْهَةِ» أَرَادَ الْجَبْهَةَ، فَأَخْرَجَ الْجِيمَ بَيْنَ مَخْرَجَيْهَا
وَمَخْرَجِ الْكَافِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ مَعَ سِتَّةِ أَحْرَفٍ أُخْرَى، وَقَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ فِي لُغَةٍ مَنْ تَرْضَى
عَرَبِيَّتَهُ.

(كبا)

(هـ) فِيهِ «مَا عَرَضْتُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا كَانَتْ عِنْدَهُ لَهُ كَبُوءَةٌ «٢»» ، غَيْرُ

(١) فِي: «بِضَاحٍ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنَفُ فِي (بِضَاحٍ) وَلَا فِي (نِصْحٍ) . قَالَ فِي الْقَامُوسِ

(نِصْحٍ): «وَكِتَابٌ: انْخِيطُ وَالسِّلْكُ» .

(٢) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «مَا أَحَدٌ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبُوءَةٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ» .

أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ» الكَبُوءَةُ: الوَقْفَةُ كَوَقْفَةِ العَاثِرِ، أَوِ الوَقْفَةُ عِنْدَ الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ.
[هـ] وَمِنْهُ «كَبَا الزَّنْدُ» إِذَا لَمْ يُخْرَجْ نَارًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعُثْمَانَ: لَا تَقْدَحْ بِزَنْدِ كَانِ رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَاهَا» أَي عَطَلَهَا مِنَ الْقَدْحِ فَلَمْ يُورِ بِهَا.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قُرَيْشًا جَعَلُوا مَثَلَكُ مَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُوءَةِ مِنَ الْأَرْضِ» قَالَ شَمِرٌ: لَمْ نَسْمَعْ الكَبُوءَةَ، وَلَكِنَّا سَمِعْنَا الْكَبَا، وَالكَبُوءَةُ، وَهِيَ الكُكَّاسَةُ وَالتُّرَابُ الَّذِي يُكْنَسُ مِنَ الْبَيْتِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: الكَبُوءَةُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ، أَصْلُهَا: كُبُوءَةٌ، مِثْلُ قَلَةٍ وَثُبَّةٍ، أَصْلُهُمَا: قَلُوءَةٌ وَثُبُوءَةٌ. وَيُقَالُ لِلرَّبُوءَةِ وَكُبُوءَةِ الْبَلْضَمِّ «١» .

وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ: الْكَبَا: الكُكَّاسَةُ، وَجَمَعَهُ: أَكْبَاءٌ. وَالكَبُوءَةُ بوزن قَلَةٍ وَطَبَةِ وَنَحْوَهُمَا «٢» .
وَأَصْلُهَا: كُبُوءَةٌ «٣» ، وَعَلَى الْأَصْلِ جَاءَ الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْدَثَ لَمْ يَضْبُطِ الْكَلِمَةَ فَجَعَلَهَا كَبُوءَةً بِالْفَتْحِ، فَإِنَّ «٤» صَحَّتِ الرَّوَايَةُ [بِهَا «٥»] [فَوَجَّهَهُ «٦»] أَنْ تَطْلُقَ الكَبُوءَةُ. [وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الكَسْحِ، عَلَى الكُسَاخَةِ وَالكُكَّاسَةِ] «٧» .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ: إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ كَمِثْلِ نَخْلَةٍ تَنْبُتُ «٨» فِي كِبَا» هِيَ بِالْكَسْرِ وَالتَّقْصِيرِ: الكُكَّاسَةُ، وَجَمَعَهَا: أَكْبَاءٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ لَهُ: أَيْنَ نَدَفِنُ ابْنَكَ؟ قَالَ: عِنْدَ فَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَكَانَ قَبْرُ عُثْمَانَ عِنْدَ كِبَا بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ» أَي كُكَّاسَتِهِمْ.

- (١) زاد الهروي بعد هذا: «وقال أبو بكر: الكُبا: جمع كُبة، وهي البعرة. ويقال: هي المزبلة. ويقال في جمع كُبة ولُغة: كُبين، ولُغين» .
- (٢) بعد هذا في الفائق ٢ / ٣٩٣: «وقال أصحاب الفراء: الكُبة: المزبلة، وجمعها: كُبون، كقولون» .
- (٣) بعده في الفائق: «من كَبُوتُ البيتَ، إذا كُنستَه» .
- (٤) في الفائق «وان» .
- (٥) ليس في الفائق .
- (٦) في الفائق: «فوجهها» .
- (٧) مكان هذا في الفائق: «وهي الكُسحة على الكُساخة» .
- (٨) في الأصل: «نبتت» والمثبت من ا، واللسان، والفائق ٢ / ٣٩٢ .

٢٣.٣ باب الكاف مع التاء

٢٣.٣.١ (كتب)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهَا» أَي الكُكَّاسَاتِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَبَا وَجْهَهُ» أَي رَبَا وَانْتَفَخَ مِنَ الْغَيْظِ. يُقَالُ: كَبَا الْفَرَسُ يَكْبُو إِذَا انْتَفَخَ وَرَبَا. وَكَبَا الْغُبَارُ إِذَا ارْتَفَعَ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ السُّفْلَى مِنَ الزَّبَدِ الْجَفَاءِ وَالْمَاءِ الْكُبَاءِ» أَي الْعَالِي الْعَظِيمِ. الْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ زَبَدٍ اجْتَمَعَ

لِلْمَاءِ وَتَكَاثَفَ فِي جَنْبَاتِهِ. وَجَعَلَهُ الرَّحْمَشِيُّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا.

بَابُ الْكَافِ مَعَ التَّاءِ

(كُتِبَ)

(هـ) فِيهِ «لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» أَيُّ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ كَتَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ. وَلَمْ يُرِدِ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَا ذَكَرَ لهُمَا فِيهِ.

وَالكِتَابُ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَكْتُوبُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ النَّصْرِ «قَالَ لَهُ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» أَيُّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ» وَقَوْلِهِ «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أَيُّ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا عَلَى مُوجِبِ قَضَاءِ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ

أَمْرٌ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ سُنَّتَهُ بَيَانٌ لَهُ. وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا أَنَّ الْوَلَاءَ مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ نَصًّا.

(س) وَفِيهِ «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» هَذَا تَمَثِيلٌ: أَيُّ كَمَا يَحْذَرُ النَّارَ فَلْيَحْذَرِ هَذَا الصَّنِيعَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَةَ الْبَصْرِ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْهُ، كَمَا يُعَاقَبُ السَّمْعُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ:

هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ.

وَفِيهِ «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ» وَجِهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِذْنُهُ فِيهَا، أَنَّ الْإِذْنَ فِي

الْكِتَابَةِ نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.

وَفِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتُبْتِ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا» أَيُّ كُتِبَ «١» اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغُرَاةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ ابْنُ عُمَرَ «مَنْ اكْتُبْتَ «٢» ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ ضَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيُّ مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الزَّمَنِ وَلَمْ

يَكُنْ زَمِنًا.

(س) وَفِي كِتَابِهِ إِلَى الْبَيْنِ «قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كَاتِبًا مِنْ أَصْحَابِي» أَرَادَ عَالِمًا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ [أَنَّ يَكُونَ

«٣»] عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ. وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ عَزِيزًا، وَفِيهِمْ قَلِيلًا.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ «أَنهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِعَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا» الْكِتَابَةُ: أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ مُنْجَمًا، فَإِذَا آدَاهُ صَارَ

حُرًّا. وَسُمِّيَتْ كِتَابَةُ لِمَصْدَرِ كَتَبَ، كَأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثَمَنَهُ، وَيَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ عَلَيْهِ الْعِتْقَ. وَقَدْ كَاتَبَهُ مُكَاتَبَةً.

وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ.

وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَبْدَ بِالْمَفْعُولِ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْمَوْلَى، وَهُوَ الَّذِي يَكْتُبُ عَبْدَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ» الْكِتَابَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ: الْكُتَّابُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ

مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً.

(١) فِي اللِّسَانِ: «كُتِبْتُ» .

(٢) ضَبِطَ فِي الْأَصْلِ: «اُكْتُبْتُ» . وَالضَّبْطُ الْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَالْهَرُويُّ. وَمِمَّا سَبَقَ فِي (ضَمْنٍ) .

(٣) تَكْلِمَةٌ مِنْ أ. وَفِي اللِّسَانِ: «أَنَّ عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ» .

٢٣.٣.٢ (كتت)

٢٣.٣.٣ (كتد)

٢٣.٣.٤ (كتع)

٢٣.٣.٥ (كتف)

(س) وفي حديث المغيرة «وقد كتبت يزف في قومه» أي تحزمت وجمع عليه ثيابه، من كتبت السقاء إذا خرزته.

(س) وفي حديث الزهري «الكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح» الكتيبة مصغرة:

اسم لبعض قرى خيبر. يعني أنه فتحها قهراً، لا عن صلح.

(كتت)

(س) في حديث أبي قتادة «فتكأت الناس على الميضأة، فقال:

أحسنوا الماء، فكلكم سيروى» التكاأت: التزاحم مع صوت، وهو من الكتيت:

الهدير والغطيط.

هكذا رواه الزمخشري وشرحه. والمحفوظ «تكاب» بالباء الموحدة. وقد تقدم.

(س) ومنه حديث وحشي ومقتل حمزة رضي الله عنه «وهو مكبس، له كتيت» أي هدير وغطيط. وقد كت الفحل إذا هدر،

والقدر إذا غلت.

وفي حديث حنين «قد جاء جيش لا يكت ولا ينكف» أي لا يحصى ولا يبلغ آخره.

والكت: الإحصاء.

وفيه ذكر «كثانة» وهي بضم الكاف وتخفيف التاء الأولى: ناحية من أعراض المدينة لآل جعفر بن أبي طالب.

(كتد)

[هـ] (س) في صفته عليه الصلاة والسلام «جليل المشاش والكتد» الكتد يفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.

ومنه حديث حذيفة في صفة الدجال «مشرّف الكتد» .

ومنه الحديث «كنا يوم الخندق ننقل التراب على أكتادنا» جمع الكتد.

(كتع)

(س) فيه «للدخول الجنة أجمعون أكتعون، إلا من شرد على الله» أكتعون: تأكيد أجمعون، ولا يستعمل مفرداً عنه، وواحد: أكتع،

وهو من قولهم: جبل كتيع: أي تام.

ومنه حديث ابن الزبير وبناء الكعبة «فأقضه أجمع أكتع» .

(كتف)

(س) فيه «الذي يصلي وقد عقص شعره كالذي يصلي وهو مكتوف»

٢٣.٣.٦ (كتل)

٢٣.٣.٧ (كتم)

المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه، فشي به الذي يعقد شعره من خلفه.

(س) وَفِيهِ «اِثْمُونِي بِكَتْفٍ وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا» الْكَتْفُ: عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الْحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ، كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْقَرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنَّا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَا زَمِينَهَا بَيْنَ أَكْفَاكِمُ» يَرُوى بِالتَّاءِ وَالتَّوْنِ. فَعَنَى التَّاءَ أَنَهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَبَيْنَ أَكْفَاهِمُ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُعْرِضُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا حَامِلُوهَا، فَهِيَ مَعَهُمْ لَا تُفَارِقُهُمْ. وَمَعْنَى التَّوْنِ أَنَهَا يَرْمِيهَا فِي أَفْنِيَّتِهِمْ وَنَوَاحِيهِمْ، فَكُلُّهَا مَرُوءًا فِيهَا رَأَوْهَا فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْسُوهَا. (كَلَّ)

(س) فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِمِثْلٍ مِنْ تَمْرٍ» الْمِثْلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ:

الزَّيْبِلُ الْكَبِيرُ. قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُفْلًا مِنَ التَّمْرِ: أَيُّ قِطْعًا مُجْتَمِعَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُجْمَعُ عَلَى مَكَاتِلٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْرٍ «نَفَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ «وَأَرَمَ عَلَى أَقْفَاهِهِمْ بِمِثْلٍ» الْمِثْلُ هَاهُنَا: مِنَ الْأَكْلِ، وَهِيَ شَدِيدَةٌ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ. وَالكَتَالُ: سُوءُ الْعَيْشِ وَضَيْقُ الْمُؤْنَةِ، وَالثَّقَلُ.

وَيُرُوى «بِمِثْلٍ» مِنَ التَّكَالِ: الْعُقُوبَةُ. (كَمَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ «كَمَا تَمْتَشِطُ مَعَ أَسْمَاءَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَنَدَّهْنُ بِالْمَكْتُومَةِ» هِيَ ذُهْنٌ مِنْ أَذْهَانِ الْعَرَبِ أَحْمَرٍ، يُجْعَلُ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ. وَقِيلَ: يُجْعَلُ فِيهِ الْكَمُّ، وَهُوَ نَبْتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ، وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدًا، وَقِيلَ: هُوَ الْوَسْمَةُ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبِغُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَيُشْبِهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْكَمِّ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْحِنَاءَ إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَمِّ جَاءَ أَسْوَدًا.

٢٣٠٣٠٨ (كتن)

٢٣٠٤ باب الكاف مع التاء

٢٣٠٤٠١ (كش)

وَقَدْ صَحَّ النَّبِيُّ عَنِ السَّوَادِ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْحِنَاءِ أَوْ الْكَمِّ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَمُّ مُشَدَّدَةُ التَّاءِ. وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ «إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَأَى فِي الْمَنَامِ، قِيلَ: احْفَرْتُ كَتَمَ بَيْنَ الْفَرَثِ وَالِدَمِّ» تُكْتَمُ: اسْمٌ بِثَرِّ زَمْرَمَ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ انْدَفَنَتْ بَعْدَ جُرْهُمٍ وَصَارَتْ مَكْتُومَةً، حَتَّى أَظْهَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ اسْمُ قَوْسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكُتُومُ» سُمِّيَتْ بِهِ لِانْحِفَاضِ صَوْتِهَا إِذَا رُمِيَ بِهَا «١».

(كتن)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ: إِنَّكَ لَكُتُونٌ لَقُوتٌ لَقُوفٌ» الْكُتُونُ: اللَّزُوقُ، مِنْ كَتَنَ الْوَسْخُ عَلَيْهِ إِذَا لَزِقَ بِهِ. وَالكَتَنُ: لَطْخُ الدُّخَانِ بِالْحَائِطِ: أَيُّ أَنَّهَا لَزُوقٌ بِمَنْ يَمْسُهَا، أَوْ أَنَّهَا دَنَسَةُ الْعَرِضِ. وَفِيهِ ذِكْرُ «كُنَّانَةَ» هُوَ بَضْمُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُ التَّاءِ: نَاحِيَةٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

بَابُ الكَافِ مَعَ التَّاءِ
(كُتِبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ بَدْرِ «إِنَّ أَكْثَبَكُمْ الْقَوْمَ فَاذْبُلُوهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ» (٢) «فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ» يُقَالُ: كُتِبَ وَأَكْثَبَ إِذَا قَارَبَ، وَالكُتْبُ: القُرْبُ.

وَالهَمْزَةُ فِي «أَكْثَبَكُمْ» لِتَعْدِيَةِ كُتِبَ، فَلِذَلِكَ عَدَّاهَا إِلَى ضَمِيرِهِمْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «وَوَظَنَ رِجَالًا أَنْ قَدْ أَكْثَبَتْ أَطْمَاعُهُمْ» أَيُّ قُرْبَتْ.

(هـ) وَفِيهِ «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمُغِيْبَةِ فَيَخْذَعُهَا بِالكُثْبَةِ» أَيُّ بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّبَنِ.

وَالكُثْبَةُ: كُلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاجْتَمَعَ: كُتِبَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «إِذَا كُتِبُوكُمْ» .

٢٣٠٤٠٢ (كُتِبَ)

٢٣٠٤٠٣ (كُتِبَ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كُنْتُ فِي الصُّفَّةِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَجْوَةً فَكُتِبَ بَيْنَنَا، وَقِيلَ: كُلُّوهُ وَلَا تُوزَعُوهُ» أَيُّ تَرَكَ بَيْنَ أَيْدِينَا مَجْمُوعًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَرْنَفُلٌ مَكْتُوبٌ» أَيُّ مَجْمُوعٌ.

وَفِيهِ «لَا تَلِثْ عَلَى كُتْبِ الْمِسْكِ» .

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ» هُمَا جَمْعُ كَثِيبٍ. وَالكَثِيبُ: الرَّمْلُ الْمَسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدِبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «يَضَعُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى كَوَائِبِ خَيْولِهِمْ» الكَوَائِبُ: جَمْعُ كَاثِبَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْفَرَسِ مُجْتَمِعٌ كَتَفِيهِ قَدَامَ السَّرْحِ.

(كُتِبَ)

[هـ] فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَتُّ اللَّحِيَّةِ» الكَثَاةُ فِي اللَّحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَقِيفَةٍ «١» وَلَا طَوِيلَةً، وَ [لَكِنْ «٢»] فِيهَا كَثَافَةٌ.

يُقَالُ: رَجُلٌ كُتُّ اللَّحِيَّةِ، بِالْفَتْحِ، وَقَوْمٌ كُتُّ، بِالضَّمِّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَالَ: يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلَادِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ وَكَانَ قُدُومُهُ كَثَّ مَنَحَرِهِ فَلَا

يَغْشَاهُ» أَيُّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَعْمِ أَنْفِهِ، يَعْنِي نَفْسَهُ. وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الكَثِكِثِ: التُّرَابِ.

(كُتِرَ)

(هـ) فِيهِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» الكَثْرُ بِفَتْحَتَيْنِ: جَمَارُ النَّخْلِ، وَهُوَ شُجْمُهُ الَّذِي وَسَطُ النَّخْلَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «نَعْمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَالكَثْرُ سِتُونَ» الكَثْرُ بِالضَّمِّ:

الكَثِيرُ، كَالْقَلِيلِ، فِي الْقَلِيلِ.

وَفِيهِ «إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيفَتَيْنِ مَا كَاتَمَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَا» أَيُّ غَلَبَتَا بِالكَثْرَةِ وَكَاتَمَا أَكْثَرَ مِنْهُ. يُقَالُ: كَاثَرْتُهُ فَكَثَرْتُهُ إِذَا غَلَبْتَهُ وَكُنْتَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا رَأَيْنَا مَكْثُورًا أَجْرًا مَقْدَمًا مِنْهُ»

- (١) في الأصل، وا واللسان: «دقيقة» والمثبت من الهروي. وانظر المصباح (كثث).
(٢) زيادة من الهروي.

٢٣٠٤٠٤ (كثف)

٢٣٠٤٠٥ (كثث)

المكثور: المغلوب، وهو الذي تكاثر عليه الناس فقهروه: أي ما رأينا مفهوراً أجراً إقداماً منه. وفي حديث الإفك «ولها ضرائر إلا كثرت فيها» أي كثرت القول فيها، والعيب لها. وفيه أيضاً «وكان حسان ممن كثر عليها» ويروى بالباء الموحدة، وقد تقدم. وفي حديث قرعة «أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه» يقال: رجل مكثور عليه، إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء، فكانهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. (كثف)

- في صفة النار «لسرادق النار أربع جدر كثف» الكثف: جمع كثيف، وهو الثخين الغليظ. ومنه حديث عائشة «شققن أكثف مروطن فاختمرن به» والرواية فيه بالنون. وسيجيء. [ه] وفي حديث ابن عباس «أنه انتهى إلى علي يوم صفين وهو في كثف» أي حشد وجماعة. (س هـ) وفي حديث طليحة «فاستكثف أمره» أي ارتفع وعلا.

(كثث)

- في حديث حنين «قال أبو سفيان عند الجولة التي كانت من المسلمين: غلبت والله هوازن، فقال له صفوان بن أمية: فيك الكثث» الكثث بالكسر والفتح: دقاق الحصى والتراب. ومنه الحديث الآخر «وللعاهر الكثث» قال الخطابي: قد مر بمسامعي، ولم يثبت عندي.

٢٣٠٥ باب الكاف مع الجيم

٢٣٠٥٠١ (كجج)

٢٣٠٦ باب الكاف مع الحاء

٢٣٠٦٠١ (كحب)

٢٣٠٦٠٢ (كحل)

٢٣٠٧ باب الكاف مع الخاء

٢٣٠٧٠١ (كخ)

باب الكاف مع الجيم

(كجج)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي كُلِّ شَيْءٍ قَمَارٌ حَتَّى فِي لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْكُجَّةِ» الْكُجَّةُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: لُعْبَةٌ. وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خَرْقَةً فَيَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا كُرَّةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا، وَجَّ الصَّبِيُّ، إِذَا لَعِبَ بِالْكُجَّةِ.
بَابُ الْكَافِ مَعَ الْخَاءِ

(كحَب)

[هـ] فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ «ثُمَّ يَأْتِي الْخِصْبُ فَيَعْقِلُ الْكَرْمَ، ثُمَّ يَكْحَبُ (١)» أَي يُخْرِجُ عَنَاقِيدَ الْحَصْرِمْ، ثُمَّ يَطِيبُ طَعْمَهُ.
(كحَل)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي عَيْنَيْهِ كَحَلٌّ» الْكَحَلُ بَفَتْحَتَيْنِ: سَوَادٌ فِي أَجْفَانِ الْعَيْنِ خَلْقَةٌ، وَالرَّجُلُ أَكْحَلٌ وَكَحِيلٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَدْعَجَّ أَكْحَلُ الْعَيْنِ». وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «جُرْدٌ مُرْدٌ كَحَلِيٌّ» جَمْعُ كَحِيلٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَقَتْلٍ. وَفِيهِ «أَنَّ سَعْدًا رُبِّي فِي أَكْحَلِهِ» الْأَكْحَلُ: عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.
بَابُ الْكَافِ مَعَ الْخَاءِ
(نح)

(هـ) فِيهِ «أَكَلَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَخٌّ نَخٌّ» هُوَ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ وَرَدَعٌ. وَيُقَالُ عِنْدَ التَّقْدِيرِ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَاءِ مِنْ فِيهِ، وَتُكْسَرُ الْكَافُ وَتُفْتَحُ، وَتُسَكَّنُ الْخَاءُ وَتُكْسَرُ، بِنَوْنٍ وَغَيْرِ تَوْنٍ. قِيلَ: هِيَ أَعْجَمِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «فَتَعْقِلُ الْكُرْمُ ثُمَّ تَكْحَبُ». قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَي تُخْرِجُ الْقَطُوفَ، وَهِيَ الْعَنَاقِيدُ.

٢٣٠٨ باب الكاف مع الدال

٢٣٠٨.١ (كدح)

٢٣٠٨.٢ (كدد)

٢٣٠٨.٣ (كدس)

بَابُ الْكَافِ مَعَ الدَّالِ

(كدح)

- فِيهِ «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «جَاءَتْ مَسَائِلُهُ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ. وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَدْحٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا سُمِّيَ بِهِ الْأَثَرُ. وَالْكَدْحُ فِي غَيْرِ هَذَا:

السَّعْيُ وَالْحِرْصُ وَالْعَمَلُ.

(كدد)

(س) فِيهِ «الْمَسَائِلُ كَدٌّ، يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ» الْكَدُّ: الْإِتْعَابُ، يُقَالُ:

كَدَّ يَكْدُ فِي عَمَلِهِ كَدًّا، إِذَا اسْتَعْجَلَ وَتَعَبَ. وَأَرَادَ بِالْوَجْهِ مَاءَهُ وَرَوْنَقَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ جَلِيبِيبَ «وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدِّ أَبِيكَ» أَي لَيْسَ حَاصِلًا بِسَعْيِكَ وَتَعَبِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ «فَحَصَّ الْكُدَّةَ بِيَدِهِ فَانْبَجَسَ الْمَاءُ» هِيَ الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ؛ لِأَنَّهَا تُكْدُ الْمَاشِيَّ فِيهَا: أَي تُتَعَبُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أَكُدُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَعْنِي الْمَنِيَّ. الْكُدُّ: الْحَكُّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ عُمَرَ «فَأَخْرَجَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَفِّينَ لَهُ كُدَيْدٌ كَكُدَيْدِ الطَّحِينِ» الْكُدَيْدُ: التُّرَابُ النَّاعِمُ، فَإِذَا وُطِيَءَ ثَارَ غُبَارُهُ، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ الْغُبَارَ كَانَ يَثُورُ مِنْ مَشْيِهِمْ.

وَ «كُدَيْدٌ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَالطَّحِينُ: الْمُطْحُونُ الْمَدْقُوقُ.
(كُدَس)

(س) فِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ «وَمِنْهُمْ مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» أَي مَدْفُوعٌ.

وَتَكْدَسُ الْإِنْسَانُ إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ. وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ الْكَدَشِ. وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَالْكَدَشُ: الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لَا يُؤْتَى بِأَحَدٍ إِلَّا كَدَسَ بِهِ الْأَرْضَ» أَي صَرَعَهُ وَأَلْصَقَهُ بِهَا.

٢٣٠٨٠٤ (كدم)

٢٣٠٨٠٥ (كدن)

٢٣٠٨٠٦ (كدا)

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أَصْحَابَ شَجَرٍ مُتَكَادِسٍ» أَي مُلْتَفٍّ مُجْتَمِعٍ. مِنْ تَكَدَّسَتْ الْخَيْلُ، إِذَا أزدَحَمَتْ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَالْكَدَسُ: الْجَمْعُ.
وَمِنْهُ «كُدَسُ الطَّعَامِ» .

[هـ] وَفِيهِ «إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ «١»، فَإِنْ غَلَبَتْهُ كُدْسَةٌ أَوْ سَعَلَةٌ ففِي ثَوْبِهِ» الْكُدْسَةُ: الْعَطْسَةُ. وَقَدْ كَدَسَ: إِذَا عَطَسَ.

(كدم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ «٢» يَكْدُمُونَ الْأَرْضَ بِأَفْوَاهِهِمْ» أَي يَقْبِضُونَ عَلَيْهَا وَيَعَضُّونَهَا.

(كدن)

(س) فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هِشَامٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِحَسَنُ الْكِدْنَةِ، فَلَمَّا نَجَرَ أَخَذَتْهُ قَفَقَمَةٌ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتَرَى الْأَحْوَالَ لَقَعْنِي بِعَيْنِهِ» الْكِدْنَةُ بِالْكَسْرِ - وَقَدْ يَضُمُّ - غَلْظُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ.

(كدا)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَنْدَقِ «فَعَرَضْتُ فِيهِ كُدِيَّةً فَأَخَذَ الْمِسْحَةَ ثُمَّ سَمَّى وَضَرَبَ» الْكُدِيَّةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ لَا تَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ. وَأَكْدَى الْخَافِرُ: إِذَا بَلَغَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «سَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ وَنَجَّحَ إِذْ أَكْدَيْتُمْ» أَي ظَفِرٌ إِذْ خَبْتُمْ وَلَمْ تَظْفُرُوا. وَأَصْلُهُ مِنْ حَافِرِ الْبَيْتِ يَنْتَهِي إِلَى كُدْيَةٍ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْحَفْرَ فَيَتْرَكُهُ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَتْ فِي تَعَزُّيَةٍ بَعْضُ جِيرَانِهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى» أَرَادَ الْمَقَابِرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَقَابِرُهُمْ فِي مَوَاضِعٍ صُلْبَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ كُدْيَةٍ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ «٣»، وَسَيَجِيءُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى» وَقَدْ رُوِيَ بِالشُّكِّ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَتَكَرَّرِهَا.

وَكَدَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا بِمَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْمَقَابِرَ وَهُوَ الْمَعْلَا. وَكُدَى- بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ- الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى مِمَّا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «عَلَى يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ» .

(٢) الْقَائِلُ هُوَ أُنْسٌ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَلْتُ لِلأَزْهَرِيِّ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ «الْكُرَاءُ» بِالرَّاءِ. فَأَنْكَرَهُ» .

٢٣.٩ باب الكاف مع الذال

٢٣.٩.١ (كذب)

وَأَمَّا كُدَى بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْأَوَّلِينَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الذَّالِ
(كَذَبَ)

(هـ) فِيهِ «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ فِيهَا شِفَاءٌ وَبِرْكَةٌ، فَمَنْ احْتَجَمَ فِيَوْمَ الْأَحَدِ وَالْخَمِيسِ كَذَبَكَ، أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ» [مَعْنَى] «١» كَذَبَكَ أَي عَلَيْكَ بِهِمَا. يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «هَذِهِ كَلِمَةٌ جَرَتْ مَجْرَى الْمَثَلِ فِي كَلَامِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَنْصَرَفْ وَلَزِمَتْ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، فِي كَوْنِهَا فِعْلًا مَاضِيًا مُعْلَقًا بِالْمُخَاطَبِ [وَحْدَهُ] «٢» وَهِيَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ:

رَحِمَكَ اللَّهُ: [أَي لِيَرْحَمَكَ اللَّهُ] «٣» وَالْمُرَادُ بِالْكَذْبِ التَّرْغِيبَ وَالبَعْثَ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: كَذَبْتَهُ نَفْسُهُ إِذَا مَنَّتَهُ الْأَمَانِيَّ، وَخَيَّلَتْ إِلَيْهِ مِنْ الْأَمَالِ مَا لَا يَكَادُ يَكُونُ. وَذَلِكَ مِمَّا «٤» يُرَغَّبُ الرَّجُلُ فِي الْأُمُورِ، وَيَبْعَثُهُ عَلَى التَّعَرُّضِ لَهَا. وَيَقُولُونَ فِي عَكْسِهِ:

: صَدَقْتَهُ نَفْسُهُ، [إِذَا ثَبَّتَتْهُ] «٦» وَخَيَّلَتْ إِلَيْهِ الْعَجْزَ «٧» وَالْكَدَّ «٨» فِي الطَّلَبِ. وَمِنْ ثَمَّ «٩» قَالُوا لِلنَّفْسِ: الْكَذُوبُ» .
فَمَعْنَى قَوْلِهِ «١٠» «كَذَبَكَ»: أَي لِيَكْذِبَكَ وَلِيُنَشِّطَكَ وَيَبْعَثَكَ عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَدْ أَطْنَبَ فِيهِ الزَّمْخَشَرِيُّ وَأَطَالَ. وَكَانَ هَذَا خُلَاصَةً قَوْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: كَانَ «كَذَبَ» هَاهُنَا إِغْرَاءً: أَي عَلَيْكَ بِهَذَا الْأَمْرِ «١١»، وَهِيَ كَلِمَةٌ نَادِرَةٌ جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «كَذَبَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى وَجَبَ» .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: كَذَبَ عَلَيْكَ، أَي وَجَبَ عَلَيْكَ.

- (١) زيادة من ا، واللسان.
- (٢) مكان هذا في الفائق ٢ / ٤٠٢ «ليس إلا» .
- (٣) ليس في الفائق .
- (٤) في الفائق «ما» .
- (٥) في الفائق: «في عكس ذلك» .
- (٦) تكلمة من الفائق .
- (٧) في الفائق: «المعجزة» .
- (٨) في الفائق: «والنكد» . وكأنه أشبه .
- (٩) في الفائق: «ومن تمت» .
- (١٠) انظر الفائق، ل ترى تصرف ابن الأثير في النقل عن الزمخشري .
- (١١) في الصحاح: «أي عليكم به» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَذَبَ عَلَيْكَ الْحَجُّ، كَذَبَ عَلَيْكَ الْعُمْرَةُ، كَذَبَ عَلَيْكَ الْجِهَادُ، ثَلَاثَةٌ أَسْفَارُ كَذَبَنَ عَلَيْكُمْ» مَعْنَاهُ الْإِغْرَاءُ: أَيَّ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَكَانَ وَجْهُ النَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ شَاذًا مَرْفُوعًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ قِيلَ: لَا حَجَّ عَلَيْكُمْ، فَهُوَ كَذِبٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَجُّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْحُثُّ وَالْحُضُّ. يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّ ظَنُّ بِكُمْ حِرْصًا عَلَيْهِ وَرَغْبَةً فِيهِ، فَكَذَبَ ظَنُّهُ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: مَعْنَى «كَذَبَ عَلَيْكَ الْحَجُّ» عَلَى كَلَامَيْنِ «١»، كَأَنَّهُ قَالَ: كَذَبَ الْحَجُّ، عَلَيْكَ الْحَجُّ: أَيَّ لِيَرِغَبِكَ الْحَجُّ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَأَضْمَرَ الْأَوَّلَ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ. وَمَنْ نَصَبَ الْحَجَّ فَقَدْ جَعَلَ «عَلَيْكَ» اسْمَ فِعْلٍ، وَفِي كَذَبَ ضَمِيرُ الْحَجِّ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْحَجُّ مَرْفُوعٌ بِكَذَبَ، وَمَعْنَاهُ نَصَبٌ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْحَجِّ، كَمَا يُقَالُ: أَمَكَنْتُكَ الصَّيْدَ، يُرِيدُ أَرْمَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «شَكَا إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكِرَبَ أَوْ غَيْرُهُ النَّقْرَسَ، فَقَالَ: كَذَبْتِكَ الظَّهَائِرَ» أَيَّ عَلَيْكَ بِالْمَشْيِ فِيهَا. وَالظَّهَائِرُ: جَمْعُ ظَهِيرَةٍ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ. وَفِي رِوَايَةٍ «كَذَبَ عَلَيْكَ الظَّوَاهِرُ»، جَمْعُ ظَاهِرَةٍ، وَهِيَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «إِنَّ عَمْرُو بْنَ مَعْدِيكِرَبَ شَكَا إِلَيْهِ الْمَعْصُ [فَقَالَ] «٢» كَذَبَ عَلَيْكَ الْعَسْلُ» يُرِيدُ الْعَسْلَانَ، وَهُوَ مَشْيُ الذَّبِّ: أَيَّ عَلَيْكَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ.

وَالْمَعْصُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: التَّوَاءُ فِي عَصَبِ الرَّجْلِ.

- (١) الذي في الفائق: «وأما كذب عليك الحج. فله وجهان: أحدهما: أن يضمّن معنى فعل يتعدى بحرف الاستعلاء، أو يكون على كلامين ...» الخ ما نقل ابن الأثير عنه.
- (٢) تكلمة من ا، واللسان، والفائق ٢ / ٤٠٠ .
- (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَذَبْتِكَ الْحَارِقَةَ» أَيَّ عَلَيْكَ بِمِثْلِهَا. وَالْحَارِقَةُ: الْمِرَاةُ الَّتِي تَغْلِبُهَا شَهْوَتُهَا. وَقِيلَ: الضَّيِّقَةُ الْفَرْجُ.

(س) وفي الحديث «صدق الله وكذب بطن أخيك» استعمل الكذب هاهنا مجازاً حيث هو ضد الصدق. والكذب مختص بالأقوال، فجعل بطن أخيه حيث لم يجع فيه العسل كذباً، لأن الله قال: «فيه شفاء للناس» .

(س) ومنه حديث صلاة الوتر «كذب أبو محمد» أي أخطأ. سمّاه كذباً، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن اختلفا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطيء لا يعلم. وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ. وأبو محمد صحابي. واسمه مسعود بن زيد.

وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الأخطأ: كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ ... غلس «١» الظلام من الرباب خيالاً وقال ذو الرمة «٢» :

ما في سمعه كذب
ومنه حديث عروة «قيل له: إن ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة بضع عشرة سنة. فقال: كذب» أي أخطأ. ومنه «قول عمر لسمره حين قال: المعمي عليه يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يقضيها، فقال: كذبت، ولكنه يصلين معاً» أي أخطأت. وقد تكرر في الحديث.

(هـ) وفي حديث الزبير «قال يوم اليرموك: إن شددت «٣» عليهم فلا تكذبوا» أي

(١) في الأصل، ا: «ملس» والتصحيح من ديوانه ٤١، ومن اللسان أيضاً.

(٢) ديوانه ٢١. والبيت بتمامه:

وقد توجس ركزاً مقفراً ندى ... بنبأة الصوت ما في سمعه كذب

(٣) في الهروي: «إن شددتم» .

٢٣٠٩٠٢ (كذن)

٢٣٠٩٠٣ (كذا)

فلا تجنّبوا وتولّوا. يقال للرجل إذا حمل ثم ولى: كذب عن قرنه، وحمل فما كذب: أي ما انصرف عن القتال. والتكذيب في القتال: ضد الصدق فيه. يقال: صدق القتال إذا بذل فيه الجهد، وكذب عنه إذا جن.

(س) وفيه «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث» قيل: أراد به معاريض الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل.

كقوله «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب» .

وكالحديث الآخر «أنه كان إذا أراد سفراً ورى بغيره» .

(س) وفي حديث المسعودي «رأيت في بيت القاسم كذابتين في السقف» الكذابة: ثوب يصور ويلزق بسقف البيت. سميت به لأنها توهم أنها في السقف، وإنما هي في الثوب دونه.

(كذن)

(س) فِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْبَصْرَةِ «فوجدوا هذا الكدّان، فقالوا: ما هذه البصرة» الكدّان والبصرة: حجارة رخوة إلى البياض، وهو فعّال، والتّون أصلية. وقيل: فعّلان، والتّون زائدة. (كذا)

- فِيهِ «نَجِيءٌ أَنَا وَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا» هَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كَأَنَّ الرَّاويَ شَكَّ فِي اللَّفْظِ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا. وَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ مِثْلُ كَيْتٍ وَذَيْتٍ. وَمَعْنَاهُ: مِثْلُ ذَا. وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْمَجْهُولِ، وَعَمَّا لَا يُرَادُ التَّصْرِيحُ بِهِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «نَجِيءٌ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى كَوْمٍ» أَوْ لَفْظٌ يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَذَلِكَ لَا تَدْعُرُوا عَلَيْنَا إِبْلَنَا» أَي حَسْبُكُمْ، وَتَقْدِيرُهُ: دَعِ فِعْلَكَ وَأَمْرَكَ كَذَلِكَ، وَالْكَافُ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةُ زَائِدَتَانِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْخَطَابِ، وَالاسْمُ ذَا، وَاسْتَعْمَلُوا الْكَلِمَةَ كُلَّهَا اسْتِعْمَالَ الْاسْمِ الْوَاحِدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى. يُقَالُ: رَجُلٌ أَي حَسِيسٌ. وَاشْتَرَى لِي غُلَامًا وَلَا تَشْتَرِهِ كَذَلِكَ: أَي دَنِيئًا.

٢٣.١٠ باب الكاف مع الراء

٢٣.١٠.١ (كرب)

٢٣.١٠.٢ (كربس)

٢٣.١٠.٣ (كرث)

وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ كَذَلِكَ: أَي مِثْلُ ذَاكَ. وَمَعْنَاهُ الزَّمَّ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَتَجَاوَزْهُ. وَالْكَافُ الْأَوَّلَى مَنْصُوبَةٌ الْمَوْضِعِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ «يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَلِكَ» أَي حَسْبُكَ الدُّعَاءُ، «فَإِنَّ اللَّهَ مُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ». بَابُ الْكَافِ مَعَ الرَّاءِ

(كرب)

(هـ) فِيهِ «فَإِذَا اسْتَعْنَى أَوْ كَرَّبَ اسْتَعَفَّ» كَرَّبَ: بِمَعْنَى دَنَا وَقَرَّبَ، فَهُوَ كَارِبٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رَقِيقَةَ «أَيْفَعُ الْغُلَامُ أَوْ كَرَّبَ» أَي قَارِبُ الْإِيْفَاعِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ «الْكُرُوبِيُّونَ سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ» هُمُ الْمُقَرَّبُونَ. وَيُقَالُ لِكُلِّ حَيْوَانٍ وَثِيقِ الْمَفَاصِلِ: إِنَّهُ لِمُكْرَبٌ الْخَلْقِ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقُوَى. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ. (س) وَفِيهِ «كَانَ إِذَا آتَاهُ الْوَحْيُ كَرَّبَ لَهُ» أَي أَصَابَهُ الْكَرْبُ، فَهُوَ مَكْرُوبٌ. وَالَّذِي كَرَّبَهُ كَارِبٌ.

(س) وَفِي صِفَةِ نَخْلِ الْجَنَّةِ «كَرْبُهَا ذَهَبٌ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ أَصْلُ السَّعْفِ. وَقِيلَ: مَا يَبْقَى مِنْ أَصُولِهِ فِي النَّخْلَةِ بَعْدَ الْقَطْعِ كَالْمَرَاتِي. (كربس)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَعَلَيْهِ قَيْصٌ مِنْ كَرَابِيسٍ» هِيَ جَمْعُ كَرَابَسٍ، وَهُوَ الْقُطْنُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «فَأَصْبَحَ وَقَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيسٍ سَوْدَاءٍ». (كربث)

- فِي حَدِيثِ قُسٍّ «لَمْ يُخَلِّنا سُدَى مِنْ بَعْدِ عَيْسَى وَاسْتَرْتِ» يُقَالُ:

مَا أَكْثَرَتْ بِهِ: أَيُّ مَا أَبْلِي. وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ. وَقَدْ جَاءَ هَاهُنَا فِي الْإِثْبَاتِ وَهُوَ شَاذٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «فِي سَكْرَةٍ مُلْهَثَةٍ وَغَمْرَةٍ كَارِثَةٍ» أَيُّ شَدِيدَةٍ شَاقَّةٍ. وَكَرَّثَهُ الْعَمُّ يَكْرِثُهُ، وَأَكْرَثَهُ: أَيُّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَبَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ.

٢٣٠١٠٠٤ (كرد)

٢٣٠١٠٠٥ (كردس)

٢٣٠١٠٠٦ (كرر)

٢٣٠١٠٠٧ (كرزن)

(كرد)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «لَمَّا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْهِ لِقَاتِهِ جَعَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ يَجْحَلُ عَلَيْهِمْ وَيَكْرُدُّهُمْ بِسَيْفِهِ «١»» أَيُّ يَكْفُهُمْ وَيَطْرُدُّهُمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ «كَأَنَّ هَذَا الْمُتَكَلِّمَ كَرَّدَ الْقَوْمَ. قَالَ:

لَا وَاللَّهِ» أَيُّ صَرَفَهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَرَدَّهُمْ عَنْهُ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى بِالْيَمَنِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ» أَيُّ عُنُقَهُ. وَكَرَّدَهُ: إِذَا ضَرَبَ كَرْدَهُ.

(كردس)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ضَخَمَ الْكَرَادِيسَ» هِيَ رُؤُوسُ الْعِظَامِ، وَاحِدُهَا: كَرْدُوسٌ. وَقِيلَ: هِيَ مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ ضَخْمَيْنِ، كَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمَنْكَبَيْنِ، أَرَادَ أَنَّهُ ضَخَمَ الْأَعْضَاءَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ «وَمِنْهُمْ مُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ» الْمَكَرَّدَسُ: الَّذِي جُمِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَأُلْقِيَ إِلَى مَوْضِعٍ.
(كرد)

- فِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «حِينَ اسْتَهْدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَ زَمْرَمَ فَاسْتَعَانَتْ امْرَأَتُهُ بِأُثَيْلَةَ، فَفَرَّتَا مَرَادَتَيْنِ وَجَعَلَتَاهُمَا فِي كُرْبَيْنِ غُوْطِيَيْنِ» الْكُرْبُ: جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ الْغَلَاظِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يَجْمَلِ الْقَدْرُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَجْمَلِ نَجَسًا» الْكُرُّ بِالْبَصْرَةِ: سِتَّةُ أَوْقَارٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكُرُّ: سِتُونَ قَفِيْزًا. وَالْقَفِيْزُ: ثَمَانِيَةُ مَكَائِكٍ. وَالْمَكُّوْكُ: صَاعٌ وَنِصْفٌ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا، وَكُلُّ وَسْقٍ سِتُونَ صَاعًا.

(كرزن)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخُنْدَقِ «فَأَخَذَ الْكَرْزِينَ فَخَفَرَ» الْكَرْزِينُ: الْفَأْسُ.

وَيُقَالُ لَهُ: كِرْزَنٌ أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ «٢»، وَاجْمَعُ: كِرَازِينَ وَكَرَازِنَ.

(١) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «فَجَمَلَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، فَكَرَّدَهُمْ. أَيُّ شَلَّهُمْ وَطَرَدَّهُمْ».

(٢) فِي الْقَامُوسِ: كَجَعْفَرٍ، وَزَبْرَجٍ، وَقِنْدِيلٍ.

٢٣٠١٠٠٨ (كرس)

٢٣٠١٠٠٩ (كرسع)

٢٣٠١٠٠١٠ (كرسف)

٢٣٠١٠٠١١ (كرش)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَّازِينَ» .
(كُرس)

(س) فِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ فِي رِوَايَةِ «وَمِنْهُمْ مَكْرُوسٌ فِي النَّارِ» بَدَلُ مَكْرَدَسٍ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَالتَّكْرِيسُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِرْسِ الدَّمْنَةِ، حَيْثُ تَقِفُ الدَّوَابُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِيْسِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ «١» الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» يَعْنِي الْكُنْفَ، وَاحِدُهَا: كِرْيَاسٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى سَطْحٍ بِقِنَاةٍ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ أَسْفَلَ فَلَيْسَ بِكِرْيَاسٍ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا يَلْتَقِ بِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَيَتَكْرَسُ «٢» عَلَيْهِ كُكْرَسِ الدِّمْنِ «٣» .

قَالَ الزَّخَّشَرِيُّ: «وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْكِرْنَاسُ بِالنُّونِ» .

(كُرسع)

- فِيهِ «فَقَبِضْ عَلَى كُرْسُوعِي» الْكُرْسُوعُ: طَرَفُ رَأْسِ الزَّيْتِ مِمَّا يَلِي الْخُنْصَرَ.

(كُرسف)

- فِيهِ «إِنَّهُ كَفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ كُرْسُفٍ» الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ.

وَقَدْ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلثِّيَابِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا، كَقَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِحِجَّةٍ ذِرَاعٍ، وَإِبِلٍ مَائَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(كُرش)

[هـ] فِيهِ «الْأَنْصَارُ كُرْشِي وَعَيْبَتِي» أَرَادَ أَنَّهُمْ بَطَانَتَهُ وَمَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَالَّذِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِ، وَأَسْتَعَارَ الْكُرْشَ وَالْعَيْبَةَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَرِّ يَجْمَعُ عِلْفَهُ فِي كُرْشِهِ، وَالرَّجُلُ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي عَيْبَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نُسْتَقْبَلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَتَتَكْرَسُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٣) الدِّمْنُ، وَزَانَ حِمْلٍ: مَا يَتَلَبَّدُ مِنَ السَّرْجِينِ. (المصباح) .

٢٣٠١٠٠١٢ (كرع)

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَرْشِ الْجَمَاعَةَ. أَيَّ جَمَاعَتِي وَصَحَابَتِي. وَيُقَالُ: عَلَيْهِ كُرْشٌ مِنَ النَّاسِ: أَيَّ جَمَاعَةً.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «فِي كُلِّ ذَاتِ كُرْشٍ شَاءَةٌ» أَيُّ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ الصَّيْدِ كُرْشٌ، كَالظُّبَاءِ. وَالْأَرَانِبُ إِذَا أَصَابَهُ الْحَرْمُ فَقَبِي فِدَائِهِ شَاءَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «لَوْ وَجَدْتُ إِلَى دَمِكَ فَأَكْرَشِ لِشَرِبَتِ الْبَطْحَاءِ مِنْكَ» أَي لَوْ وَجَدْتُ إِلَى دَمِكَ سَبِيلًا. وَهُوَ مَثَلُ أَصْلِهِ أَنَّ قَوْمًا طَبَخُوا شَاةً فِي كَرَشِهَا فَضَاقَ فَمُ الْكَرَشِ عَنْ بَعْضِ الطَّعَامِ، فَقَالُوا لِلطَّبَّاحِ: أَدْخِلْهُ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُ فَأَكْرَشِ. (كِرْع)

- فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنِّهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا» كَرَعَ الْمَاءُ يَكْرَعُ كَرْعًا إِذَا تَنَاوَلَهُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَائِهِ، كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِيهِ أَكْرَعَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «كَرِهَ الْكَرْعُ فِي النَّهْرِ لِذَلِكَ».

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ فِي سَخَابَةٍ: اسْقِي «١» كَرَعَ فُلَانٍ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَرَادَ مَوْضِعًا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ فَيَسْقِي صَاحِبَهُ زَرْعَهُ، يُقَالُ: شَرِبْتُ الْأَيْلُ بِالْكَرْعِ، إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْكَرْعُ بِالتَّحْرِيكِ: مَاءُ السَّمَاءِ يَكْرَعُ فِيهِ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «شَرِبْتُ عُنْفُونَ الْمَكْرَعِ» «٢» أَي فِي أَوَّلِ الْمَاءِ. وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْكَرْعِ، أَرَادَ أَنَّهُ عَزَّ فَشَرِبَ صَافِي الْأَمْرِ، وَشَرِبَ غَيْرَهُ الْكِدْرُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «فَهَلْ يَنْطِقُ فِيكُمْ الْكَرْعُ؟» تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: الدَّيْنِيُّ النَّفْسِ «٣» وَهُوَ مِنَ الْكَرْعِ: الْأَوْظِفَةُ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ فِيمَا أَشْرْنَا بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ لَغَلَبَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ الْكَرْعُ وَالْأَعْرَابُ» هُمُ السَّفَلَةُ وَالطَّعَامُ مِنَ النَّاسِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ: «اسْقِ» وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ.
(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْكَرْعُ».
(٣) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَالْمَكَانُ».

٢٣٠١٠١٣ (كِرْع)

وَفِيهِ «خَرَجَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ» هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَالْكَرَاعُ: جَانِبٌ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْحَرَّةِ تَشْبِيهًُا بِالْكَرَاعِ، وَهُوَ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ. وَالغَمِيمُ بِالتَّفْتِيحِ: وَادٍ بِالْحِجَازِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «عِنْدَ كُرَاعِ هَرَشِيِّ» هَرَشِيٌّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَرَاعُهَا: مَا اسْتَطَالَ مِنْ حَرَّتِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانُوا لَا يَحْسِبُونَ إِلَّا الْكَرَاعَ وَالسَّلَاحَ» الْكَرَاعُ: اسْمٌ بِجَمِيعِ الْخِيَلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «فَبَدَأَ اللَّهُ بِكَرَاعِ» أَي طَرَفٍ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، مُشَبَّهُ بِالْكَرَاعِ لِقَلَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَالْكَرَاعِ مِنَ الدَّابَّةِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «لَا بَأْسَ بِالطَّلَبِ فِي أَكْرَاعِ الْأَرْضِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَانُوا يَكْرَهُونَ الطَّلَبَ فِي أَكْرَاعِ الْأَرْضِ» أَي فِي نَوَاحِيهَا وَأَطْرَافِهَا «١»، تَشْبِيهًُا بِأَكْرَاعِ الشَّاةِ «٢».

وَالْأَكْرَاعُ: جَمْعُ أَكْرَعٍ، وَأَكْرَعٌ: جَمْعُ كُرَاعٍ. وَإِنَّمَا جُمِعَ عَلَى أَكْرَعٍ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالمُؤنَّثِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاعَ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ.

(كُرْكُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَضَيَّفُوا أَبَا هَيْثَمٍ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: شَعِيرٌ، قَالَ: فَكُرْكُرِي» أَيِ اطْحَنِي. وَالكَرْكُورَةُ: صَوْتٌ يَرُدُّهُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَتُكْرِكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ» أَيِ تَطْحَنُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَأَطْرَافُهَا الْقَاصِيَةُ» .

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ زِيَادَةٌ: «وَهِيَ قَوَائِمُهَا. وَالْأَكَارِعُ مِنَ النَّاسِ: السَّفَلَةُ» .

٢٣٠١٠٠١٤ (كُرْم)

٢٣٠١٠٠١٥ (كُرْم)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَكَانَ بِهَا الطَّاعُونَ فَكُرْكُرَ عَنْ ذَلِكَ» أَيِ رَجَعَ. وَقَدْ كُرْكُرْتُهُ عَنِّي كُرْكُورَةً، إِذَا دَفَعْتَهُ وَرَدَدْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كِنَانَةَ «تُكْرِكُ النَّاسُ عَنْهُ» .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «مَنْ ضَخَّكَ حَتَّى يُكْرِكُ فِي الصَّلَاةِ فليُعِدَّ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» الْكُرْكُورَةُ: شِبْهُ الْقَهْقَهَةِ فَوْقَ الْقَرْقَرَةِ، وَلَعَلَّ الْكَافَ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْقَافِ لِقُرْبِ الْخُرْجِ.

وَفِيهِ «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَعِيرِ تَكُونُ بِكُرْكُرَتِهِ نُكْتَةً مِنْ جَرَبٍ» هِيَ بِالْكَسْرِ: زَوْرُ الْبَعِيرِ الَّذِي إِذَا بَرَكَ أَصَابَ الْأَرْضَ، وَهِيَ نَائِمَةٌ عَنْ جِسْمِهِ كَالْقُرْصَةِ، وَجَمْعُهَا: كِرَاكِرٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا أَجْهَلُ عَنْ كِرَاكِرٍ وَأَسْمَةٍ» يُرِيدُ إِحْضَارَهَا لِلأَكْلِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَطَائِبٍ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْإِبِلِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

عَطَاؤُكُمْ لِلضَّارِبِينَ رِقَابِكُمْ ... وَنُدَعَى إِذَا مَا كَانَ حَزُّ الْكِرَاكِرِ

هُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْبَعِيرِ دَاءً فَلَا يَسْتَوِي إِذَا بَرَكَ، فَيَسْلُ مِنَ الْكِرْكُورَةِ عِرْقٌ ثُمَّ يَكْوَى. يُرِيدُ إِتِمًا تَدْعُونَا إِذَا بَلَغَ مِنْكُمْ الْجَهْدُ؛ لَعَلَّنَا بِالْحَرْبِ، وَعِنْدَ الْعَطَاءِ وَالِدَّعَةِ غَيْرِنَا.

(كُرْمُ)

(هـ) فِيهِ «بَيْنَا هُوَ وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَادَثَانِ تَغْيِيرَ وَجْهِ جِبْرِيلَ حَتَّى عَادَ كَأَنَّهُ كُرْمَةٌ» هِيَ وَاحِدَةُ الْكُرْمِ، وَهُوَ الزَّعْفَرَانُ. وَقِيلَ: الْعَصْفَرُ. وَقِيلَ: شَيْءٌ كَالْوَرَسِ. وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.

وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ: الْمِيمُ مَزِيدَةٌ، لِقَوْلِهِمْ لِالأَحْمَرِ: كُرْكُ «١» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حِينَ ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَعَادَ لَوْنُهُ كَالْكُرْمَةِ» .

(كُرْمُ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْكَرِيمُ» هُوَ الْجَوَادُ الْمُعْطَى الَّذِي لَا يَنْفَدُ عَطَاؤُهُ. وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمُطْلَقُ. وَالْكَرِيمُ الْجَامِعُ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرَفِ وَالْفَضَائِلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ» لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ شَرَفٌ

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «كُرْكُ» بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ (كُرْكُ): «وَكُكْتِفُ: الأَحْمَرُ» .

النُّبُوَّةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْجَمَالُ، وَالْعِفَّةُ، وَكَرَمُ الْأَخْلَاقِ، وَالْعَدْلُ، وَرِثَاسَةُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ. فَهُوَ نَبِيُّ ابْنِ نَبِيِّ ابْنِ نَبِيِّ، رَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي النُّبُوَّةِ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ (١)»، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» قِيلَ: سُمِّيَ الْكَرْمُ كَرْمًا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ الْمَتَخَذَةَ مِنْهُ تُحْتَسَبُ عَلَى السُّخَاءِ وَالْكَرَمِ، فَاسْتَشَبُّوا لَهُ مِنْهُ اسْمًا، فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا خُوِذَ مِنَ الْكَرْمِ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ كَرِيمٌ: أَيُّ كَرِيمٍ، وَصَفٌ بِالْمُصَدَّرِ، كَرَجُلٍ عَدْلٍ وَضَيْفٍ.

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: أَرَادَ أَنْ يُقَرَّرَ وَيُسَدَّدَ «(٢)» مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» بِطَرِيقَةٍ أُنْبِقَةَ وَمَسَلَّ لَطِيفٍ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ حَقِيقَةَ النَّهْيِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ التَّقِيَّ جَدِيرٌ بِأَلَّا يُشَارَكَ فِيمَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» أَيُّ إِنَّمَا الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِسْمِ الْمُسْتَقَّ مِنَ الْكَرْمِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لَهُ رِوَايَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ:

أَفَلَا أَكْرَمَ بِهَا يَهُودَ» الْمُكَارَمَةُ: أَنْ تُهْدِيَ لِإِنْسَانٍ شَيْئًا لِيُكَافِئَكَ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْكَرَمِ. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ فَصَبْرٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» وَيُرْوَى «كَرِيمَتُهُ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ: أَيُّ جَارِحَتِيهِ الْكَرِيمَتَيْنِ عَلَيْهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَكْرَمُ عَلَيْكَ فَهُوَ كَرِيمٌ وَكَرِيمَتُكَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَكْرَمَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ؛ فَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ وَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُمْ» أَيُّ كَرِيمٍ قَوْمٌ وَشَرِيفُهُمْ. وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «وَاتَّقِ كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ» أَيُّ نَفَائِسِهَا الَّتِي تُتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا وَيَخْتَصُّهَا لَهَا، حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَوْنِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا. وَوَأَحَدُهَا: كَرِيمَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَعَزُّوا تَنَفُّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ» أَيُّ الْعَزِيزَةَ عَلَى صَاحِبِهَا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «كَرْمًا» .

(٢) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٠٧: «وَيُسَدَّدُ» .

٢٣٠١٠٠١٦ (كرن)

٢٣٠١٠٠١٧ (كرف)

٢٣٠١٠٠١٨ (كره)

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» أَيُّ بَيْنَ أَبِيْنِ مُؤْمِنَيْنِ.

وَقِيلَ: بَيْنَ أَبِي مُؤْمِنٍ، هُوَ أَصْلُهُ، وَأَبْنِ مُؤْمِنٍ، هُوَ فَرَعُهُ، فَهُوَ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ هُمَا طَرَفَاهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ «(١)» .

وَالْكَرِيمُ: الَّذِي كَرَّمَ نَفْسَهُ عَنِ التَّدَنُّسِ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَالَفَةِ رَبِّهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «كَرِيمُ الْخَلِّ، لَا تُخَادِنُ أَحَدًا فِي السِّرِّ» أَطْلَقَتْ كَرِيمًا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ تُقَلِّ كَرِيمَةَ الْخَلِّ، ذَهَابًا بِهِ إِلَى الشَّخْصِ.

(س) وَفِيهِ «وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» التَّكْرِمَةُ: الموضع الخالص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة.

(كْرَنَ)

(س) فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ «فَعَنَّتْهُ الْكِرِينَةُ» أَيِ الْمُغْنِيَةِ الضَّارِبَةُ بِالْكَرَانَ، وَهُوَ الصَّنَجُ. وَقِيلَ: الْعُودُ، وَالكَارَةُ نَحْوُ مِنْهُ.

(كَرْفَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْوَاقِيِّ «وَقَدْ ضَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِقَرْبَتِهِ نَحْلَةً فَعَلَقَهَا بِكَرْنِافَةٍ (٢)» هِيَ أَصْلُ السَّعْفَةِ الْغَلِيظَةِ. وَاجْتَمَعَ: الْكَرَانِيفُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ «وَلَا كِرْنِافَةَ وَلَا سَعْفَةَ» .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِلَّا بُعِثَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَعْفُهَا وَكَرَانِيفُهَا أَشَاجِعَ تَنْهَشُهُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «وَالْقُرْآنُ فِي الْكَرَانِيفِ (٣)» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا قَبْلَ جَمْعِهِ فِي الصُّحُفِ.

(كِرَهُ)

(س) فِيهِ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» هِيَ جَمْعُ مَكْرَهٍ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ، وَالْكَرَهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ يَتَوَضَّأُ مَعَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْعِلَلِ الَّتِي يَتَأَذَى مَعَهَا بِمَسِّ الْمَاءِ، وَمَعَ إِعْوَاذِهِ وَالْحَاجَةِ

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا الْحَجُّ وَالْجِهَادُ. وَقِيلَ: بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْزُو عَلَيْهِمَا. وَقِيلَ: بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ كَرِيمَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْكَرِيمَيْنِ لَا يَكُونَانِ فَرَسَيْنِ وَلَا بَعِيرَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ» .

(٢) بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «فِي كِرَانِيفٍ» .

٢٣٠١٠٠١٩ (كرا)

إِلَى طَلَبِهِ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، أَوْ ابْتِياعَهُ بِالْتَّمَنِ الْعَالِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاقَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» يَعْنِي الْمَحْبُوبَ وَالْمَكْرُوهَ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ «هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ» يَعْنِي أَنَّ طَلَبَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ شَاقٌّ. كَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا يَوْمٌ يَكْرَهُ فِيهِ ذَبْحُ شَاةٍ لِلَّحْمِ خَاصَّةً، إِنَّمَا تُذْبَحُ لِلنُّسْكِ، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا شَاةٌ لَحْمٌ لَا تُجْزِيءُ عَنِ النَّسْكِ.

هَكَذَا جَاءَ فِي مُسَلِّهِ «اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ» وَالَّذِي جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ «هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى (١) فِيهِ اللَّحْمُ» وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَفِيهِ «خَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ» أَرَادَ بِالْمَكْرُوهِ هَاهُنَا الشَّرَّ، لِقَوْلِهِ «وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ»، وَالنُّورُ خَيْرٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّرُّ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «رَجُلٌ كَرِهَ الْمَرَأَةَ» أَيِ قَبِيحُ الْمَنْظَرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَالْمَرَأَةُ: الْمَرَأَى.

(كْرَا)

(س) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «أَنَّهَا خَرَجَتْ تُعْزِي قَوْمًا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَ لَهَا:

لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكِرَاءَ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ بِالرَّاءِ، وَهِيَ الْقُبُورُ، جَمَعَ كُرْيَةً أَوْ كُرُوءَةً، مِنْ كَرَيْتُ الْأَرْضَ وَكُرُوتُهَا إِذَا حَفَرْتَهَا. كَالْحُفْرَةِ مِنْ حَفَرْتُ. وَيُرْوَى بِالذَّالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(س هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْرٍ يَكْرُونَهُ لَهُمْ سَيْحًا» أَيَّ يَحْفَرُونَهُ وَيُخْرِجُونَ طِينَهُ.

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، أ: «يَوْمَ يُشْتَهَى» وَضَبَطْتَهُ بِالتَّنْوِينِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ). وَانظُرْ أَيْضًا الْبُخَارِيِّ (بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ) وَانظُرْ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ. صَحِيحُهُ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ).

٢٣.١١ باب الكاف مع الزاي

٢٣.١١.١ (كز)

٢٣.١١.٢ (كزم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَأَنَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَكْرَيْنَا فِي الْحَدِيثِ» أَيَّ أَطْلَنَاهُ وَأَخْرَنَاهُ. وَأَكْرَى مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: إِذَا أَطَالَ وَقَصُرَ «١»، وَزَادَ وَنَقَصَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مُحْرَمَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: أَشْرْتُ إِلَى أَرْبَبٍ فَرَمَاهَا الْكَرْيُّ» الْكَرْيُّ يَوْزَنُ الصَّبِيِّ: الَّذِي يُكْرِي دَابَّتَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ. يُقَالُ: أَكْرَى دَابَّتَهُ فَهُوَ مُكْرٍ، وَكْرِيٌّ.
وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْمُكْتَرِيِّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْتَعَلٍ. وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي السَّلِيلِ «٢» «النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَرْيَّ لَا حَجَّ لَهُ» .
(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْكَرْيُّ» أَيَّ النَّوْمِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الزَّيِّ

(كز)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا اغْتَسَلَ فَكَّرَفَاتَ» الْكُرَّازُ: دَاءٌ يَتَوَلَدُ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ. وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُ الْبُرْدِ. وَقَدْ كَرَّيْكَرُ كَرًّا.

(كزم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْكَرْمِ وَالْقَرْمِ» الْكَرْمُ بِالتَّحْرِيكِ: شِدَّةُ الْأَكْلِ، وَالْمَصْدَرُ سَاكِنٌ. وَقَدْ كَرَّمَ الشَّيْءَ بِفِيهِ يَكْرِمُهُ كَرْمًا، إِذَا كَسَرَهُ وَضَمَّ فَهُوَ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: هُوَ أَكْرَمُ الْبَنَانِ: أَيَّ قَصِيرِهَا، كَمَا يُقَالُ: جَعَدَ الْكَفَّ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ الْمَعْرُوفَ أَوْ الصَّدَقَةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دِينَارٍ وَلَا دِرْهَمٍ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ بِالْكَرِّ وَلَا الْمُنْكَرِمِ» فَالْكَرُّ: الْمَعْبَسُ فِي وُجُوهِ السَّائِلِينَ، وَالْمُنْكَرِمُ: الصَّغِيرُ الْكَفِّ، الصَّغِيرُ الْقَدَمِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «وَذَكَرَ رَجُلًا يَذُمُّ فَقَالَ: إِنَّ أَيْضًا فِي خَيْرٍ كَرَّمَ وَضَعُفٌ وَاسْتَسْلَمٌ» أَيَّ إِنْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي خَيْرٍ سَكَتَ فَلَمْ يُفِضْ مَعَهُمْ فِيهِ، كَأَنَّهُ ضَمَّ فَاهُ فَلَمْ يَنْطِقْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا طَالَ وَقَصُرَ» وَفِي اللِّسَانِ: «يُقَالُ: أَكْرَى الشَّيْءُ، يُكْرِي: إِذَا طَالَ وَقَصُرَ» وَمَا أُثْبِتُ مِنْ أ، وَالْهَرَوِيُّ.

(٢) انظر القاموس (سلل) .

٢٣.١٢ باب الكاف مع السين

٢٣.١٢.١ (كسب)

بَابُ الْكَافِ مَعَ السِّينِ
(كَسَبَ)

- فِيهِ «أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ» إِنَّمَا جَعَلَ الْوَلَدَ كَسْبًا لِأَنَّ الْوَالِدَ طَلَبَهُ وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ. وَالْكَسْبُ: الطَّلَبُ، وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَعِيشَةِ. وَأَرَادَ بِالطَّيِّبِ هَاهُنَا الْحَالَلَ. وَنَفَقَةُ الْوَالِدِينَ عَلَى الْوَلَدِ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَا مُحْتَاجِينَ، عَاجِزِينَ عَنِ السَّعْيِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ «إِنَّكَ لِتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ» يُقَالُ: كَسَبْتُ مَالًا وَكَسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، وَأَكْسَبْتُ زَيْدًا مَالًا: أَيِ أَعْتَنَهُ عَلَى كَسْبِهِ، أَوْ جَعَلْتَهُ يَكْسِبُهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَتُرِيدُ أَنَّكَ تَصِلُ إِلَى كُلِّ مَعْدُومٍ وَتَنَالُهُ فَلَا يَتَعَذَّرُ لِعَبْدِهِ عَلَيْكَ. وَإِنْ جَعَلْتَهُ مُتَعَدِّيًا إِلَى آخَرِينَ، فَتُرِيدُ أَنَّكَ تُعْطِي النَّاسَ الشَّيْءَ الْمَعْدُومَ عِنْدَهُمْ وَتُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَا قَبْلَهُ فِي بَابِ التَّفْضُلِ وَالْإِنْعَامِ، إِذْ لَا إِعْنَامَ فِي أَنْ يَكْسِبَ هُوَ لِنَفْسِهِ مَالًا كَانَ مَعْدُومًا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْإِنْعَامُ أَنْ يُؤْتِيَهُ غَيْرَهُ. وَبَابُ الْحِظِّ وَالسَّعَادَةِ فِي الْاِكْتِسَابِ غَيْرُ بَابِ التَّفْضُلِ وَالْإِنْعَامِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ» هَكَذَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُقِيدًا «حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ». وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى «إِلَّا مَا عَمَلَتْ بِيَدِهَا». وَوَجْهُ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِمَاءٌ، عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبُ يَخْدُمْنَ النَّاسَ، وَيَأْخُذْنَ أَجُورَهُنَّ، وَيُؤَدِّينَ ضَرَائِبَهُنَّ، وَمَنْ تَكُونُ مُتَبَدِّلَةً خَارِجَةً دَاخِلَةً وَعَلَيْهَا ضَرِيْبَةٌ فَلَا تُؤْمَنُ أَنْ تَبْدُوَ مِنْهَا زَلَّةً، إِمَّا لِلِاسْتِزَادَةِ فِي الْمَعَاشِ، وَإِمَّا لِشَهْوَةِ تَغْلِبِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْصُومُ قَلِيلٌ، فَنَهَى عَنِ كَسْبِهِنَّ مُطْلَقًا تَنْزَهًُا عَنْهُ.

٢٣.١٢.٢ (كست)

٢٣.١٢.٣ (كسح)

٢٣.١٢.٤ (كسر)

هَذَا إِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ وَجْهٌ مَعْلُومٌ تَكْسِبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجْهٌ مَعْلُومٌ؟
(كَسَّتْ)

(س) فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَيْضِ «نُبْذَةُ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ» هُوَ الْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ، عَقَّارٌ مَعْرُوفٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «كُسْطٌ» بِالطَّاءِ، وَهُوَ هُوَ. وَالْكَافُ وَالْقَافُ يُبَدِّلُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.
(كَسَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَسُئِلَ عَنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا شَرُّ مَالٍ، إِنَّمَا هِيَ مَالُ الْكُفْحَانِ وَالْعُورَانِ» هِيَ جَمْعُ الْأَكْسَحِ، وَهُوَ الْمُقْعَدُ.

وَقِيلَ: الْكَسْحُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْأَوْرَاكِ فَتَضَعُ لَهُ الرَّجُلُ. وَقَدْ كَسَحَ الرَّجُلُ كَسْحًا إِذَا ثَقُلَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْمَشْيِ، فَإِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَكْسَحُ الْأَرْضَ، أَيُّ يَكْنُسُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ» أَيُّ جَعَلْنَاهُمْ كُفْحًا» يَعْنِي مُقْعَدِينَ، جَمْعُ أَكْسَحٍ، كَأَحْمَرٍ وَحُمْرٍ.
(كسِر)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «فَنَظَرَ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ» أَيُّ جَانِبِهَا، وَلِكُلِّ بَيْتٍ كَسْرَانٍ، عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَتُفْتَحُ الْكَافُ وَتُكْسَرُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ «لَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَسِيرُ الْبَيْنَةُ الْكَسْرُ» أَيُّ الْمُنْكَسِرَةُ الرَّجُلُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وَسَادَهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْزِيَةٍ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا» أَيُّ يَثْنِي وَسَادَةَ عِنْدَهَا وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ. وَالْمُغْزِيَةُ: الَّتِي قَدْ غَرَا زَوْجُهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانَ «كَانَهَا جَنَاحُ عِقَابٍ كَاسِرٍ» هِيَ الَّتِي تَكْسِرُ جَنَاحَهَا وَتَضْمَمُهَا إِذَا أَرَادَتْ السُّقُوطَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ سَعْدُ بْنُ الْأَخْرَمِ: أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ كُسُورِ إِبِلٍ» أَيُّ أَعْضَائِهَا، وَاحِدُهَا: كَسْرٌ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرٌ لَحْمٍ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا.

٢٣٠١٢٠٥ (كسع)

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «فَدَعَا بِجُبْزِ يَابَسٍ وَأَكْسَارِ بَعِيرٍ» أَكْسَارٌ: جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْكَسْرِ، وَكُسُورٌ: جَمْعُ كَثْرَةٍ.

(هـ) وَفِيهِ «الْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ» أَيُّ لِأَنَّ وَاخْتَمَرَ. وَكُلُّ شَيْءٍ قَبَّرَ فَقَدْ انْكَسَرَ. يُرِيدُ أَنَّهُ صَلِحٌ لِأَنَّ يُجْبَزُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بِسُوطٍ مَكْسُورٍ» أَيُّ لَيْنٍ ضَعِيفٍ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «كِسْرَى» كَثِيرًا، وَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا: لَقَبُ مُلُوكِ الْفُرْسِ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ: كِسْرَوِيٌّ، وَكِسْرَوَانِيٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.
(كسع)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ» الْكُسْعَةُ بِالضَّمِّ: الْحَمِيرُ. وَقِيلَ:

الرَّقِيقُ، مِنَ الْكُسْعِ: وَهُوَ ضَرْبُ الدَّبْرِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «وَعَلِيٌّ يَكْسَعُهَا بِقَائِمِ السَّيْفِ» أَيُّ يَضْرِبُهَا مِنْ أَسْفَلٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «أَنَّ رَجُلًا كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» أَيُّ ضَرَبَ دُبْرَهُ بِيَدِهِ.

(هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ يَوْمَ أُحُدٍ «فَضْرَبْتُ عُرْقُوبَ فَرْسِهِ فَانْكَسَعَتْ «١» بِهِ» أَيُّ سَقَطَتْ مِنْ نَاحِيَةِ مُؤَخَّرِهَا وَرَمَتْ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَلَمَّا تَكَسَعُوا فِيهَا» أَيُّ تَأَخَّرُوا عَنْ جَوَابِهَا وَلَمْ يَرُدُّوهُ.

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَأَمْرِ عُثْمَانَ «قَالَ: نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسْعِيِّ، اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى» الْكُسْعِيُّ: اسْمُهُ مُحَارِبُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي كُسَيْعَةَ، أَوْ بَنِي الْكُسْعِ: بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ

يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي النَّدَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَ نَبْعَةً، فَاتَّخَذَ مِنْهَا قَوْسًا. وَكَانَ رَامِيًا مُجِيدًا

(١) رواية الهروي: «فأضرب عرقوب فرسه حتى اكتسعت» .

(٢) جاء في القاموس (كسع) : «وكسرد: حي باليمن، أو من بني ثعلبة بن سعد بن قيس عيلان. ومنه غامد بن الحارث الكسعي الذي اتخذ قوساً ونحسة أسهم ... الخ» .

٢٣.١٢.٦ (كسف)

٢٣.١٢.٧ (كسكس)

٢٣.١٢.٨ (كسل)

لَا يَكَادُ يُخْطِئُ، فَرَمَى عَنْهَا عَيْرًا لَيْلًا فَفَنَدَّ السَّهْمُ مِنْهُ وَوَقَعَ فِي حَجْرٍ فَأَوْرَى نَارًا، فَظَنَّهُ لَمْ يُصِبْ فَكَسَرَ الْقَوْسَ. وَقِيلَ: قَطَعَ إِصْبَعَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَى الْعَيْرَ مُجَدَّلًا فَنَدِمَ، فَضْرَبَ بِهِ الْمَثَلُ. (كَسَفَ)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْكَافِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْخَاءِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمْسِ بِالْكَافِ وَفِي الْقَمَرِ بِالْخَاءِ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَالكَثِيرُ فِي اللُّغَةِ- وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَاءِ- أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ. يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَأَنْكَسَفَتْ. وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَخَسَفَهُ اللَّهُ وَالْخَسَفَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْخَاءِ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ جَاءَ بِثَرِيدَةٍ كَسَفَ» أَي خُبِزَ مُكْسَرًا، وَهِيَ جَمْعُ كِسْفَةٍ. وَالْكَسْفُ وَالْكَسْفَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُهُ وَعَلَيْهِ كِسَافٌ» أَي قِطْعَةٌ تُوْبِ، وَكَأَنَّهَا جَمْعُ كِسْفَةٍ أَوْ كِسْفٍ. (س) وَفِيهِ «أَنَّ صَفْوَانَ كَسَفَ عُرْقُوبَ رَاحِلَتِهِ» أَي قَطَعَهُ بِالسَّيْفِ. (كَسَكَسَ)

- فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «تَيَاسَرُوا عَنْ كَسَكَسَةِ بَكْرٍ» يَعْنِي إِبْدَاهُمُ السِّينَ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ. يَقُولُونَ: أَبُو سٍ وَأُمُّ سٍ: أَي أَبُوكَ وَأُمُّكَ. وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُ الْكَافَ بِحَالِهَا وَيَزِيدُ بَعْدَهَا سِينًا فِي الْوَقْفِ، فَيَقُولُ: مَرَرْتُ بِكَسٍ أَي بِكَ. (كَسِلَ)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطَّهْرُ» أَكْسَلَ الرَّجُلُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورٌ فَلَمْ يَنْزَلْ. وَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا كَسَلٍ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»: كَسِلَ الْفَعْلُ إِذَا فَتَرَ عَنِ الضَّرَابِ. وَأَنْشُدْ «١» :

(١) للعجاج، كما في اللسان.

٢٣.١٢.٩ (كسا)

٢٣.١٣ باب الكاف مع الشين

٢٣.١٣.١ (كشح)

أَنَّ كَسَلْتُ وَالْحَصَانُ يَكْسَلُ «١»

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ غُسْلٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْوُضُوءُ.
وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْإِنزَالِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ.
وَالطَّهْرُ هَاهُنَا يُرْوَى بِالْفَتْحِ، وَيُرَادُ بِهِ التَّطَهُّرُ.
وَقَدْ أَثَبَتْ سَبْيُوِيَهُ الطَّهْرُ وَالْوُضُوءُ وَالْوُقُودُ، بِالْفَتْحِ، فِي الْمَصَادِرِ.
(كَسَا)

(هـ) فِيهِ «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» يُقَالُ: كَسَيْ، بِكَسْرِ السِّينِ، يَكْسِي، فَهُوَ كَاسٍ: أَي صَارَ ذَا كُسْوَةٍ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ «٢»: :

وَأَقْعُدُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ كَسَا يَكْسُو، كَ مَاءٍ دَافِقٍ.
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُنَّ كَاسِيَاتٌ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ، عَارِيَاتٌ مِنَ الشُّكْرِ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكْشِفْنَ بَعْضَ جَسَدِهِنَّ وَيَسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ كَعَارِيَاتٍ.
وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا يَصِفْنَ مَا تَحْتَهَا مِنْ أَجْسَامِهِنَّ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ عَارِيَاتٌ فِي الْمَعْنَى.
بَابُ الْكَافِ مَعَ الشِّينِ
(كَشَحَ)

(هـ) فِيهِ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ» الْكَاشِحُ: الْعَدُوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ وَيَطْوِي عَلَيْهَا كَشْحَهُ: أَي بَاطِنَهُ. وَالْكَشْحُ:
الْخَصْرُ، أَوِ الَّذِي يَطْوِي عَنْكَ كَشْحَهُ وَلَا يَأْلَفُكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُكْسِلٌ» وَأَثَبَتْ مَا فِي أ، وَاللِّسَانُ. وَالضَّبْطُ مِنْهُ. وَضَبَطَ فِي أ: «يَكْسُلُ» وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ «تَعَبَ» كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ.
(٢) هُوَ الْحَطِيئَةُ. دِيْوَانُهُ ٢٨٤. وَصَدَرَ الْبَيْتُ:
دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبَغِيئَتِهَا

٢٣٠١٣٠٢ (كشِر)

٢٣٠١٣٠٣ (كشش)

٢٣٠١٣٠٤ (كشط)

٢٣٠١٣٠٥ (كشف)

٢٣٠١٣٠٦ (كشكش)

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «إِنَّ أَمِيرَكُمْ هَذَا لَأَهْضُمُ الْكَشْحِينَ» أَي دَقِيقُ الْخَصْرَيْنِ.
(كَشِر)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ» الْكَشْرُ:
ظُهُورُ الْأَسْنَانِ لِلضَّحِكِ. وَكَاشَرَهُ: إِذَا ضَحِكَ فِي وَجْهِهِ وَبَاسَطَهُ. وَالْأَسْمُ الْكِشْرَةُ، كَالْعِشْرَةِ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(كَشَش)

- فِيهِ « كَانَتْ حَيَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا كَشَّتْ وَفَتَحَتْ فَاَهَا » كَشَيْشِ الْأَفْعَى: صَوْتٌ جَلِدُهَا إِذَا تَحَرَّكَتْ. وَقَدْ كَشَّتْ تَكِشُّ. وَلَيْسَ صَوْتٌ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ خَفِيحُهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْكُمْ تَكْشُونَ كَشَيْشِ الضَّبَابِ » .

وَحِكْيُ الْجَوْهَرِيِّ « ١ » : « إِذَا بَلَغَ الذَّكْرُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَدِيرَ فَأَوَّلُهُ الْكَشَيْشُ، وَقَدْ كَشَّ يَكِشُّ » .
(كَشَطٌ)

- فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ « فَتَكْشَطُ السَّحَابُ » أَي تَقَطُّعٌ وَتَفَرُّقٌ. وَالْكَشَطُ وَالْقَشَطُ سَوَاءٌ فِي الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ وَالْقَلْعِ وَالْكَشْفِ.
(كَشَفٌ)

(هـ) فِيهِ « لَوْ تَكْشَفْتُمْ مَا تَدَاغَمْتُمْ » أَي لَوْ عَلِمَ بَعْضُكُمْ سَرِيرَةَ بَعْضٍ لَأَسْتَقْتَلَّ تَشْيِيعَ جَنَازَتِهِ وَدَفَنَهُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ « أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ شَابٌّ أَحْمَرٌ أَكْشَفُ » الْأَكْشَفُ:
الَّذِي تَنَبَّتْ لَهُ شَعْرَاتٌ فِي قُصَاصِ نَاصِيَتِهِ نَائِرَةٌ، لَا تَكَادُ تَسْتَرِيبُ، وَالْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِهِ.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
الْكُشْفُ: جَمْعُ أَكْشَفٍ. وَهُوَ الَّذِي لَا تُرْسَ مَعَهُ، كَأَنَّهُ مِنْ كَشَفٍ غَيْرِ مَسْتَوِرٍ.
(كَشَكَش)

(س) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ « تَيَاسَرُوا عَنْ كَشَكَشَةِ تَمِيمٍ » أَي إِبْدَاهِمُ الشَّيْنِ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ مَعَ الْمُؤَنَّثِ، فَيَقُولُونَ: أَبُو شٍ وَأُمُّ شٍ.
وَرُبَّمَا زَادُوا عَلَى الْكَافِ شَيْئاً فِي الْوَقْفِ، فَقَالُوا: مَرَرْتُ بِكَشٍ، كَمَا تَفْعَلُ بَكَرٍ بِالسَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

٢٣٠١٣٠٧ (كشي)

٢٣٠١٤ باب الكاف مع الظاء

٢٣٠١٤٠١ (كظظ)

٢٣٠١٤٠٢ (كظم)

(كشئ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ « ١ » « أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ ضَبٍّ وَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَمْ يُحْرِمْهُ، وَلَكِنْ قَدَرَهُ » الْكُشْيَةُ: شَحْمُ بَطْنِ الضَّبِّ.
وَأَجْمَعُ: كُشْيٌ. وَوَضَعَ الْيَدَ فِيهِ كِتَابَةً عَنِ الْأَكْلِ مِنْهُ.
هَكَذَا رَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ.

وَالَّذِي جَاءَ فِي « غَرِيبِ الْحَرَبِيِّ » عَنْ مُجَاهِدٍ « أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبًّا فَقَدَرَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَتِي الضَّبِّ » .
وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الظَّاءِ

(كظظ)

(هـ) فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ « فَاتَّكَظَّ الْوَادِي بِجَيْجِهِ » أَي امْتَلَأَ بِالْمَطَرِ وَالسَّيْلِ.

وَيُرَوَّى «كَظَّ الْوَادِي بِشَيْخِهِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْةِ بْنِ غَرْوَانَ فِي ذِكْرِ بَابِ الْجَنَّةِ «وَلِيَّاتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ» أَي مَمْتَلِيءٌ . وَالكَظِيظُ: الزَّحَامُ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَهْدَى لَهُ إِنْسَانٌ جَوَارِشَ، فَقَالَ: إِذَا كَظَّكَ الطَّعَامُ أَخَذَتْ مِنْهُ» أَي [إِذَا] «٢» اَمْتَلَأَتْ مِنْهُ وَأَثَقَلَتْ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنْ شَبِعْتُ كَظَّنِي، وَإِنْ جُعْتُ أضعفني» .
(س) وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «الْأَكْظَةُ عَلَى الْأَكْظَةِ مَسْمُومَةٌ مَكْسَلَةٌ مَسْقَمَةٌ» الْأَكْظَةُ: جَمْعُ الْكِظَّةِ، وَهِيَ مَا يَعْتَرِي الْمَمْتَلِيءَ مِنَ الطَّعَامِ: أَي أَنَّهُا تُسْمِنُ وَتُكْسِلُ وَتُسْقِمُ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ: «كَظُّ لَيْسَ كَالْكَظِّ» أَي هُمْ يَمْلَأُ الْجَوْفَ، لَيْسَ كَسَائِرِ الْهُمُومِ، وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ (كَظْمٌ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَتَى كِظَامَةً قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا» الْكِظَامَةُ: كَالْفَنَاءِ، وَجَمَعَهَا:

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ.

٢٣.١٥ باب الكاف مع العين

٢٣.١٥.١ (كعب)

كَظَائِمٌ . وَهِيَ أَبَارٌ تُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ مُتَنَاسِقَةً، وَيَخْرُقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتَجْتَمِعُ مِيَاهُهَا جَارِيَةً، ثُمَّ تُخْرَجُ عِنْدَ مُنْتَهَاهَا فَتَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَقِيلَ: الْكَظَامَةُ: السَّقَايَةُ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «إِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ بُعِجَتْ كَظَائِمٌ» أَي حُفِرَتْ قَنَوَاتُ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَتَى كِظَامَةً قَوْمٍ فَبَالَ» وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَظَامَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَاسَةَ .

وَفِيهِ «مَنْ كَظَمَ غِيظًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» كَظَمَ الْغَيْظُ: تَجَرَّعَهُ وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا نَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ» أَي لِيَحْبِسْهُ مَهْمَا أَمَكَنَهُ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ «لَهُ نَخْرٌ يَكْظُمُ عَلَيْهِ» أَي لَا يُبْدِيهِ وَيُظْهِرُهُ، وَهُوَ حَسْبُهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «لَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يُؤْخَذَ بِأَكْظَامِهَا» هِيَ جَمْعُ:

كَظْمٌ، بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ مُخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلْقِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «لَهُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظْمِهِ» أَي عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ وَأَنْقِطَاعِ نَفْسِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ «كَاطِمَةَ» هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ . وَقِيلَ: بِئْرٌ عُرِفَ الْمَوْضِعُ بِهَا .

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْعَيْنِ

(كَعَبٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الْإِزَارِ «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» الْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّائِمَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ .

٢٣.١٥.٢ (كعت)

٢٣.١٥.٣ (كعذب)

وَمِنْهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ «رَأَيْتُ الْقَتْلَى يَوْمَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَأَيْتُ الْكَعَابَ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ» .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «إِنْ كَانَ لِيَهْدَى لَنَا الْقِنَاعُ فِيهِ كَعْبٌ مِنْ إِهَالَةٍ، فَفَرَحُ بِهِ» أَيُّ قِطْعَةٍ مِنَ السَّمَنِ وَالذُّهْنِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرَبَ «أَتَوْنِي بِقَوْسٍ وَكَعْبٍ وَثُورٍ» أَيُّ قِطْعَةٍ مِنْ سَمْنٍ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «وَاللَّهِ لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَلِيًّا» هُوَ دُعَاءٌ لَهَا بِالشَّرَفِ وَالْعُلُوِّ . وَالْأَصْلُ فِيهِ كَعْبُ الْقَنَاةِ، وَهُوَ أَنْبُوبُهَا وَمَا بَيْنَ كُلِّ عُقْدَتَيْنِ مِنْهَا كَعْبٌ .

وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا وَارْتَفَعَ فَهُوَ كَعْبٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ، لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ . وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ لِتَكْعِيبِهَا، أَيُّ تَرْبِيعِهَا .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الضَّرْبَ بِالْكَعَابِ» الْكَعَابُ: فَصُوصُ النَّرْدِ، وَاحِدُهَا: كَعْبٌ وَكَعْبَةٌ .

وَاللَّعِبُ بِهَا حَرَامٌ، وَكَرْهًا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ .

وَقِيلَ: كَانَ ابْنُ مَغْفَلٍ يَفْعَلُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ .

وَقِيلَ: رَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ أَيْضًا .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يُقَلَّبُ كَعْبَاتُهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَجِيءُ بِهِ إِلَّا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» هِيَ جَمْعُ سَلَامَةِ لِلْكَعْبَةِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «جِئْتُ فَتَاءُ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا» الْكَعَابُ بِالْفَتْحِ:

الْمَرْأَةُ حِينَ يَبْدُو نَدْيُهَا لِلنُّوُدِ، وَهِيَ الْكَاعِبُ أَيْضًا، وَجَمْعُهَا: كَوَاعِبُ .

(كعت)

(س) فِيهِ ذِكْرُ «الْكُعَيْتِ» وَهُوَ عُصْفُورٌ . وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ النَّغْرَ .

وَقِيلَ: هُوَ الْبَلْبَلُ .

(كعذب)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو مَعَ مُعَاوِيَةَ «أَتَيْتُكَ وَإِنَّ أَمْرَكَ كَحَقِّ الْكُهُولِ، أَوْ كَالْكَعْدَبَةِ» وَيُرْوَى «الْجُعْدَبَةُ» وَهِيَ نَفَاخَةُ الْمَاءِ . وَقِيلَ: بَيْتُ

الْعَنْكَبُوتِ .

٢٣.١٥.٤ (كعع)

٢٣.١٥.٥ (كعكع)

٢٣.١٥.٦ (كعم)

٢٣.١٦ باب الكاف مع الفاء

٢٣.١٦.١ (كفأ)

(كعع)

- فِيهِ «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَةً حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ» الْكَاعَةُ: جَمْعُ كَاعٍ، وَهُوَ الْجَبَانُ . يُقَالُ: كَعَّ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ يَكِعُ كَعًّا فَهُوَ كَاعٌ، إِذَا جَبَنَ عَنْهُ وَأَجَمَّ .

أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْبَنُونَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا مَاتَ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ.
وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَسَيَجِيءُ.
(كَعَكَعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ «قَالُوا لَهُ: ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَكَعْتَ» أَيِ أَجْمَعْتَ وَتَأَخَّرْتَ إِلَى وِرَاءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(كَعَمَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُكَاعِمَةِ» هُوَ أَنْ يَلْتَمَّ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَيَضَعُ فَهَ عَلَى فَهَ كَالْتَقْبِيلِ. أُخِذَ مِنْ كَعَمِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ أَنْ يُشَدَّ فَهَ إِذَا هَاجَ. فَجُعِلَ لَثْمُهُ إِيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكِعَامِ.
وَالْمُكَاعِمَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «دَخَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُصْرَ وَقَدْ كَعَمُوا أَفْوَاهَ إِبِلِهِمْ» .
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «فَهُمْ بَيْنَ خَائِفٍ مَمْمُوعٍ، وَسَاكِتٍ مَكْعُومٍ» .

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْفَاءِ
(كَفَأَ)

(هـ) فِيهِ «الْمُسْلِمُونَ تَكْفَأُ دِمَاؤُهُمْ» أَيِ تَسَاوَى فِي الْقِصَاصِ وَالِدِيَاتِ.
وَالْكَفَاءُ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي. وَمِنْهُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَسَبَبِهَا وَبَيْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: مَعْنَاهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَاهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَنَائِهِ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هَذَا غَلَطٌ، إِذْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَنْفَكُ مِنْ إِنْعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا مُكَافِيٌّ وَلَا غَيْرُ مُكَافِيٍّ. وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ: أَيِ مِنْ مُقَارِبٍ «١» غَيْرِ مُجَاوِزٍ «٢» حَدِّ مِثْلِهِ وَلَا مُقَصِّرٍ «٣» عَمَّا رَفَعَهُ «٤» اللَّهُ إِلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ» يَعْنِي مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي السِّنِّ: أَيِ لَا يُعَقُّ عَنْهُ إِلَّا بِمُسِنَّةٍ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَكُونَ جَدَعًا كَمَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا.

وَقِيلَ: مُكَافِتَانِ: أَيِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ. وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ الْأَوَّلَ.

وَاللَّفْظَةُ «مُكَافِتَانِ» بِكَسْرِ الْفَاءِ. يُقَالُ: كَافَاهُ يَكْفَاهُ فَهُوَ مُكَافِتُهُ: أَيِ مُسَاوِيَهُ.

قَالَ: وَالْحَدِيثُ يَقُولُونَ: «مُكَافَاتَانِ» بِالْفَتْحِ، وَأَرَى الْفَتْحَ أَوْلَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوِيَ بَيْنَهُمَا، أَوْ مُسَاوِيَيْنِ بَيْنَهُمَا.
وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ أَيُّ شَيْءٍ سَاوِيَا، وَإِنَّمَا لَوْ قَالَ «مُتَكَافِتَانِ» كَانَ الْكُسْرُ أَوْلَى.

قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: «٥» لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكَافِتَيْنِ وَالْمُكَافَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَاتُ أَخْتَهَا فَقَدْ كُوفِتَتْ، فَهِيَ مُكَافِتَةٌ وَمُكَافَأَةٌ.

أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ. وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يُرَادَ مَدْبُوحَتَانِ، مِنْ كَافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذْبَحُهُمَا فِي وَفْتٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي شَعْرِ حَسَّانَ:

وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ «٦»

أَيُّ جِبْرِيلُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مِثْلٌ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مَنْ مَقَارِبَ فِي مَدْحِهِ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «غَيْرُ مَجَاوِزٍ بِهِ» .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَلَا مَقْصَرٌ بِهِ» .

(٤) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَفَقَّهُ» .

(٥) انْظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ٤١٧ .

(٦) دِيَوَانُهُ ص ٦ بَشْرَحِ الْبَرْقَوِيِّ وَصَدْرِ الْبَيْتِ:

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ؟» .

(س) وَحَدِيثُ الْأَخْنَفِ «لَا أَقَاوِمَ مَنْ لَا كِفَاءَ لَهُ» يَعْنِي الشَّيْطَانَ. وَيُرْوَى «لَا أَقَاوِلَ» .

[هـ] وَفِيهِ «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا» هُوَ تَفْتَعِلُ، مِنْ كَفَأَتْ الْقَدْرَ، إِذَا كَبَبْتَهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا. يُقَالُ: كَفَأَتْ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبَبْتَهُ، وَإِذَا أَمَلْتَهُ.

وَهَذَا تَمَثِيلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَرَةِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْفِي لَهَا الْإِنَاءَ» أَيُّ يَمِيلُهُ لِتَشْرَبَ مِنْهُ بِسُهولة.

(س) وَحَدِيثُ الْفَرَعَةِ «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفِي إِنْأَيْكَ وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ» أَيُّ تَكْبُّ إِنْأَيْكَ، لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَكَ لَبَنٌ تَحْلَبُهُ فِيهِ.

(س) وَحَدِيثُ الصِّرَاطِ «آخِرُ مَنْ يَمُرُّ رَجُلٌ يَتَكَفَّى بِهِ الصِّرَاطَ» أَيُّ يَتَمَثَّلُ وَيَنْقَلِبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ [دُعَاءٍ] «١» الطَّعَامِ «غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ رَبَّنَا» أَيُّ غَيْرُ مَرْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ. وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ.

وَقِيلَ: «مَكْفِيٍّ» مِنَ الْكِفَايَةِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُعْتَلِّ. يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُطْعِمُ وَالْكَافِي، وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا

إِلَى اللَّهِ. وَقَوْلُهُ «وَلَا مُودَعٍ» أَيُّ غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِمَا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «رَبَّنَا» فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مَنْصُوبًا عَلَى النَّدَاءِ الْمُضَافِ بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ «٢»، أَيُّ رَبَّنَا

غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ: أَيُّ عَنِ الْحَمْدِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي اللِّسَانِ: «عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ» .

وَفِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشِينَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا» أَيُّ مَالَ وَرَجَعَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَضَعَ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ انْكَفَى عَلَيْهِ» .

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «وَتَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ «يَتَكْفُوها» يُرِيدُ الْخُبْزَةَ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْمُسَافِرُ وَيَضَعُهَا فِي الْمَلَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَبْسُطُ كَالرَّقَاقَةِ، وَأَمَّا تَقَلَّبَ عَلَى الْأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِي.

[هـ] وَفِي صِفَةِ مَشِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفِيًّا» أَي تَمَّائِلَ إِلَى قَدَامِ، هَكَذَا رُوِيَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ، وَبَعْضُهُمْ يَرُوهُ مَهْمُوزًا، لِأَنَّ مَصْدَرَ تَفَعَّلَ مِنَ الصَّحِيحِ تَفَعَّلُ، كَتَقَدَّمَ تَقَدَّمَ وَتَكَفَّأَ تَكَفَّأَ، وَالْهَمْزَةُ حَرْفٌ صَحِيحٌ. فَأَمَّا إِذَا اعْتَلَّ انْكَسَرَتْ عَيْنُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ، نَحْوُ: تَحَفَّى تَحَفِيًّا، وَتَسَمَّى تَسْمِيًّا، فَإِذَا خُفَّتِ الْهَمْزَةُ التَّحَقَّتْ بِالْمُعْتَلِّ، وَصَارَ تَكَفِّيًّا، بِالْكَسْرِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَلَنَا عَبَاءَتَانِ نَكْفِي بِهِمَا عَيْنَ الشَّمْسِ» أَي نُدَافِعُ، مِنْ الْمَكْفَاةِ: الْمَقَاوِمَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «رَأَى شَاةً فِي كِفَاءِ الْبَيْتِ» هُوَ شُقَّةٌ أَوْ شُقَّتَانِ تُخَاطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَالْجَمْعُ: أَكْفِئَةٌ، كَحِمَارٍ، وَأَحْمَرَةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ انْكَفَأَ لَوْنُهُ عَامَ الرَّمَادَةِ» أَي تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ «مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: مِنْ الْجُوعِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مَعْدِنًا بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِعٌ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ ثَلَاثِمِائَةَ شَاةٍ أَمْهَاتَهَا مِائَةٌ، وَأَوْلَادُهَا مِائَةٌ، وَكُفَّاتُهَا مِائَةٌ» أَصْلُ الْكُفَّاءِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ تُجْعَلَ قِطْعَتَيْنِ يَرُوحُ «١» بَيْنَهُمَا فِي النَّتَاجِ. يُقَالُ: أُعْطِنِي كُفَّاءَ نَاقَتِكَ وَكُفَّاتِهَا: أَي تِتَاجِهَا. وَأَكْفَأْتُ إِبِلِي كُفَّاتَيْنِ، إِذَا جَعَلْتَهَا نِصْفَيْنِ يُنْتِجُ كُلٌّ عَامٍ نِصْفُهَا «٢» وَيُتْرَكُ نِصْفُهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ النَّتَاجِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ.

(١) فِي: «بِرُوحٍ» .

(٢) فِي: «تُنْتِجُ كُلُّ عَامٍ نِصْفُهَا» .

٢٣٠١٦٠٢ (كفت)

وَيُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ كُفَّاءَ نَاقَتِي: أَي وَهَبْتُ لَهُ لَبَنًا وَوَلَدَهَا وَوَبَرَهَا سَنَةً.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلْتُ كُفَّاءَ مِائَةِ نِتَاجٍ، فِي كُلِّ نِتَاجٍ مِائَةٌ، لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تُجْعَلُ قِطْعَتَيْنِ، وَلَكِنْ يُنْزَى عَلَيْهَا جَمِيعًا وَتُحْمَلُ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَتْ إِبِلًا كَانَتْ كُفَّاءَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ نَحْسِينِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّبِغَةِ «أَنَّهُ كَانَ يُكْفِي فِي شِعْرِهِ» الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ: أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، وَهُوَ كَالِاقْوَاءِ. (كفت)

(هـ) فِيهِ «اكَفْتُوا صِبْيَانَكُمْ» أَي ضَمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ. وَكُلُّ مَنْ ضَمَّمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ «١» فَقَدْ كَفَّتَهُ، يُرِيدُ عِنْدَ انْتِشَارِ الظَّلَامِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ: إِذَا مَرَضَ عَبْدِي فَانْكُتُبُوا لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، حَتَّى أُعَافِيَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ» أَي أَضْمَهُ إِلَى الْقَبْرِ.

وَمِنْهُ «قِيلَ لِلْأَرْضِ: كِفَاتٌ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ وَثَاقِي أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَى» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نُهِنَا أَنْ نَكْفِتَ الثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ» أَي نَضْمَهَا وَنَجْمَعَهَا، مِنْ الْإِنْتِشَارِ، يُرِيدُ جَمْعَ الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ بَظَاهِرِ الْكُوفَةِ فَانْتَفَتَ إِلَى بَيْوتِهَا فَقَالَ: هَذِهِ كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: وَهَذِهِ كِفَاتُ الْأَمْوَاتِ» يُرِيدُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْكُفِتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَثُوبَ أَهْلُ الْعِشَاءِ» أَي يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «حَبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَرَزَقْتُ الْكَفَيْتَ» أَيَّ مَا أَكْفَتْ بِهِ مَعِيشَتِي، يَعْنِي أَضْمَهَا وَأَصْلِحَهَا.
(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «إِلَيْكَ» .

٢٣٠١٦٠٣ (كفح)

٢٣٠١٦٠٤ (كفر)

وقيل: أراد بالكفيت القوة على الجماع.

و«١» هو من الحديث الآخر:

(هـ) الَّذِي يُرَوَى «أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ بِقَدْرِ يُقَالُ لَهَا الْكَفَيْتُ، فَوَجَدْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ» وَيُقَالُ لِلْقَدْرِ الصَّغِيرَةِ: كَفَيْتُ، بِالْكَسْرِ «٢» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَيْتَ» قِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا الْكَفَيْتُ؟ قَالَ: الْبِضَاعُ.
(كفح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِحَسَّانَ: لَا تَزَالُ مُؤَيِّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا كَاخْتَعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْمُكَاحَّةُ: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُدَافَعَةُ تَلْقَاءُ الْوَجْهِ.

وَيُرَوَى «نَاخَتَ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا» أَيَّ مُوَاجَهَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَعْطَيْتُ مُحَمَّدًا كِفَاحًا» أَيَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَقِيلَ لَهُ: أَتَقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْفَحُهَا» أَيَّ أَمْكَنَ مِنْ تَقْبِيلِهَا وَأَسْتَوْفِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاسٍ، مِنَ الْمُكَاحَّةِ، وَهِيَ مُضَادَّةُ الْوَجْهِ لِلْوَجْهِ «٣» .
(كفر)

(هـ س) فِيهِ «أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» قِيلَ: أَرَادَ لِابْنِ السَّلَاحِ. يُقَالُ: كَفَّرَ فَوْقَ دِرْعِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا لَيْسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا. كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ عَنِ الْحَرْبِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَعْتَقِدُوا تَكْفِيرَ النَّاسِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، إِذَا اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَيُكْفِرُونَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» لِأَنَّهُ إِذَا بَاءَ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذَبَ، فَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَذَبَ عَادَ الْكُفْرَ إِلَيْهِ بِتَكْفِيرِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.

(١) قَبْلَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَفَيْتُ: قَدْرٌ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَقَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ» .

(٢) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَالْكَفْتُ، بِالْفَتْحِ: الْقَدْرُ الصَّغِيرَةُ. وَيُكْسَرُ» .

(٣) انظر (حَف)

وَالْكَفْرُ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا الْكُفْرُ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ ضِدُّهُ، وَالْآخَرُ الْكُفْرُ بِفُرْعٍ مِنَ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: كُفْرٌ بِإِنْكَارِ، بِأَلَّا يَعْرِفَ اللَّهُ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفَ بِهِ.

وَكُفْرٌ بِجُودِ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ، يَعْرِفُ اللَّهُ بَقَلْبِهِ وَلَا يَقْرَأُ بِلِسَانِهِ.

وَكُفْرٌ عِنَادًا، وَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ بَقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ، حَسَدًا وَبَغْيًا، كَكُفْرِ أَبِي جَهْلٍ وَأَضْرَابِهِ.

وَكُفْرٍ نِفَاقٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَرَّ بِلِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ بَقَلْبِهِ.
قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُئِلَ الْأَزْهَرِيُّ عَمَّنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: أَسْمِيهِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: الَّذِي يَقُولُهُ كُفْرٌ «١»، فَأَعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ
مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآخِرِ: قَدْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قِيلَ لَهُ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»
قَالَ: هُمْ كَفَرَةٌ، وَلَيْسُوا كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ «٢» الْآخِرُ «إِنَّ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ ذَكَرُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ»

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى تَغْطِيَتِهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ» أَرَادَ كُفْرَ نِعْمَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَ
قُلُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَقَدْ كَفَرَهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشِيَةَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ» أَيُّ كَفَرَ النِّعْمَةَ. وَكَذَلِكَ:
(هـ) الْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ».

وَحَدِيثُ الْأَنْوَاءِ «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ الْغَيْثَ فَيُصْبِحُ قَوْمٌ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطْرُنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا» أَيُّ كَافِرِينَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ، حَيْثُ
يَنْسُبُونَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوَى دُونَ اللَّهِ.

(١) فِي «كُفْرٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدِيثُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ: أ. وَاَنْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ٤/١٥٦.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا «١» النَّسَاءِ، لَكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» أَيُّ يَحْجِدْنَ إِحْسَانَ أَرْوَاجِهِنَّ.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(س) «وَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ».

(س) «وَمَنْ تَرَكَ الرَّيِّ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا».

وَأَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ.

وَأَصْلُ الْكُفْرِ: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الرَّدَّةِ «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» أَصْحَابُ الرَّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

صِنْفٌ ارْتَدَّوْا عَنِ الدِّينِ، وَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِنُبُوَّتِهِمَا، وَالْآخَرَى طَائِفَةٌ ارْتَدَّوْا عَنِ
الْإِسْلَامِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ وَسَبْيِهِمْ، وَاسْتَوْلَدَ عَلِيٌّ مِنْ سَبْيِهِمْ أُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ،
ثُمَّ لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْبَى.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ لَمْ يَرْتَدُّوْا عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ أَنْكَرُوا فَرَضَ الزَّكَاةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً» خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى عُمَرُ قِتَالَهُمْ، لِإِقْرَارِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَثَبَّتَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ
لَمَنْعِ الزَّكَاةِ فَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِإِنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِزَمَانٍ يَقَعُ فِيهِ التَّبْدِيلُ وَالنَّسْخُ، فَلَمْ يَقْرَؤُوا عَلَى ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَهْلَ

بَغِي، فَأَضِيفُوا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ حَيْثُ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ، فَانْسَحَبَ عَلَيْهِمْ اسْمُهَا، فَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَمِنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَانُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُكْفِرُ أَهْلَ قِبْلَتِكَ» أَي لَا تَدْعُهُمْ كُفْرًا، أَوْ لَا تَجْعَلُهُمْ كُفْرًا بِقَوْلِكَ وَزَعْمِكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَنُدُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقَّهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ» لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا ارْتَدَّوْا إِذَا مَنَعُوا عَنِ الْحَقِّ.

(١) أَي النَّارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاوِيَةَ كَافِرًا بِالْعَرْشِ» أَي قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَالْعَرْشُ: بَيْتُ مَكَّةَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ مُخْتَبِئٌ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ أُسْلِمَ عَامَ الْفَتْحِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّكْفِيرِ: الذَّلُّ وَالخُضُوعُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «كُتِبَ إِلَى الْحِجَّاجِ: مَنْ أَقْرَبَ بِالْكَفْرِ نَحْلًا سَبِيلَهُ» أَي بِكُفْرٍ مِنْ خَالَفَ بَنِي مَرْوَانَ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحِجَّاجِ «عُرِضَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا لَا يَقِرُّ الْيَوْمَ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ: عَنْ دَمِي تَخْدَعُنِي! إِنِّي أَكْفَرُ مِنْ حِمَارٍ» حِمَارٌ: رَجُلٌ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَاتَّقَلَّ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَصَارَ مَثَلًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ «وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ» الْكَوَافِرُ: جَمْعُ كَافِرَةٍ يَعْنِي فِي التَّعَادِي وَالْإِخْتِلَافِ. وَالنِّسَاءُ أَضْعَفُ قُلُوبًا مِنَ الرِّجَالِ، لَا سِيمًا إِذَا كُنَّ كَوَافِرًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ لِللِّسَانِ «١»» أَي تَذَلُّ وَتَخَضَعُ «٢» .

وَالتَّكْفِيرُ: هُوَ أَنْ يَخْنِي الْإِنْسَانَ وَيَطَاطِئُ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ وَالنَّجَاشِيِّ «رَأَى الْحَبْشَةَ يَدْخُلُونَ مِنْ خَوْحَةِ مُكْفِرِينَ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ وَدَخَلَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلَاةِ» وَهُوَ الْإِنْخَاءُ الْكَثِيرُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَفِي حَدِيثِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ «كَفَّارَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا» .

(١) فِي الْأَصْلِ وَاءٌ، وَهُرَوِيُّ: «اللِّسَانُ» وَأُثْبِتُ مَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٤١٨

(٢) بَعْدَهُ فِي الْهُرَوِيِّ: «لَهُ» .

٢٣٠١٦٥ (كف)

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْكَفَّارَةِ» فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا مُفْرَدًا وَجَمْعًا. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَعْلَةِ وَالْخِصْلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفِرَ الْخَطِيئَةَ: أَي تَسْتُرَهَا وَتَمَحُّوْهَا. وَهِيَ فَعَالَةٌ لِلْبَالِغَةِ، كَقِتَالَةٌ وَضَرَابَةٌ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ فِي بَابِ الْأَسْمِيَةِ. وَمَعْنَى حَدِيثِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِي تَرْكِهَا غَيْرُ قِضَائِهَا؛ مِنْ غُرْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزِمُ الْمُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالْمُحْرَمَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَإِنَّهُ تَجِبَ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ مُكْفَرٌ» أَي مَرَّزًا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لِتُكْفَرُ خَطَايَاهُ.

وَفِيهِ «لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ، فَإِنْ سَاكِنَ الْكُفُورَ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ» قَالَ الْحَرَبِيُّ:

الكُفُور: مَا بَعْدَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ، وَأَهْلُ الْكُفُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينِ، كَالْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ، فَكَأَنَّهُمْ فِي الْقُبُورِ وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ الْقَرْيَةَ الْكُفْرَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ كُفْرًا كُفْرًا، فَسَرَّ بِذَلِكَ» أَي قَرْيَةَ قَرْيَةً. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَتُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنْهَا كُفْرًا كُفْرًا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «أَهْلُ الْكُفُورِ هُمُ أَهْلُ الْقُبُورِ» أَي هُمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يُشَاهِدُونَ الْأَمْصَارَ وَالْجَمَاعَاتِ. وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ اسْمَ كِنَانَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَاْفُورُ» تَشْبِيهَا بِغِلَافِ الطَّلَعِ وَأَكْثَامِ الْفَوَاكِهَ، لِأَنَّهَا تَسْتُرُهَا، وَهِيَ فِيهَا كَالسِّهَامِ فِي الْكِنَانَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «هُوَ الطَّبِيعُ فِي كُفْرَاهُ» الطَّبِيعُ: لُبُّ الطَّلَعِ، وَكُفْرَاهُ- بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا مَقْصُورٌ: هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَقَشْرُهُ الْأَعْلَى، وَكَذَلِكَ كَاْفُورُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الطَّلَعُ حِينَ يَنْشَقُّ. وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «قَشْرُ الْكُفْرَى» . (كُفْفَ)

- فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَحَلِّ قَبُولِ الصَّدَقَةِ، فَكَأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ، وَالْأَفَلَا

كُفِّ لِلَّهِ وَلَا جَارِحَةَ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْبِهُونَ عَلَوًا كَبِيرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ [خَلَقَهُ] «١» الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ عُمَرُ» . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْكَفِّ وَالْحَفْنَةِ وَالْيَدِ» فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهَا تَمَثِيلٌ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ» يُقَالُ: اسْتَكْفَفَ وَتَكْفَفَ: إِذَا أَخَذَ بَبْطُنِ كَفِّهِ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفُ الْجُوعَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ: خَيْرٌ مِنْ أَنْ تتركَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ» أَي يَمْدُونَ أَكْفَهُمْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّؤْيَا «كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطَفُ عَسَلًا وَسَمْنًا، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَكْفَفُونَهُ» .

(س) وَفِيهِ «الْمُنْفَقُ عَلَى الْخَلِيلِ كَالْمُسْتَكْفِ بِالصَّدَقَةِ» أَي الْبَاسِطُ يَدَهُ يُعْطِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَكْفَفَ بِهِ النَّاسَ، إِذَا أَحْدَقُوا بِهِ، وَاسْتَكْفَفُوا حَوْلَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ كَفَافِ الثَّوْبِ، وَهِيَ طُرَّتُهُ وَحَوَاشِيهِ وَأَطْرَافُهُ، أَوْ مِنَ الْكِفَّةِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مَا اسْتَدَارَ كِكِفَّةِ الْمِيزَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «وَاسْتَكْفَفُوا «٢» جَنَابِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ» أَي أَحَاطُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ.

(س) وَفِيهِ «أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ: أَي لَا أَمْنَعُهُمَا مِنَ الْاسْتِرْسَالِ حَالَ السُّجُودِ لِيَقَعَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ: أَي لَا يَجْمَعُهُمَا وَيَضْمُهُمَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ، أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ» أَي يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضْمُهَا إِلَيْهِ.

(١) ساقط من: أ.

(٢) في أ، واللسان: «فاستكفوا» والمثبت في الأصل، والفائق ٢ / ٣١٤.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَكْفُ مَاءَ وَجْهِهِ» أَي يَصُونُهُ وَيَجْمَعُهُ عَنِ بَدَلِ السُّؤَالِ. وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «كُفِّي رَأْسِي» أَيِ اجْمَعِيهِ وَضَمِّي أَطْرَافَهُ.
 وَفِي رِوَايَةٍ «كُفِّي عَنْ رَأْسِي» أَيِ دَعِيهِ وَاتْرُكِي مَشْطَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ» أَيِ مُشْرَجَةٌ عَلَى مَا فِيهَا مُقْفَلَةٌ، ضَرْبُهَا مَثَلًا لِلصَّدُورِ، وَأَنَّهَا نَقِيَّةٌ مِنَ الغِلِّ والغِشِّ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلْحِ وَالهُدْنَةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ مَكْفُوفًا، كَمَا تُكْفَى العَيْبَةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ المَتَاعِ، يُرِيدُ أَنَّ الذُّحُولَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى الَّا يَنْشُرُوهَا، فَكَانَهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وَعَاءٍ وَاشْرَجُوا عَلَيْهِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَدِدْتُ أَنِّي سَلِمْتُ مِنَ الخِلَافَةِ كَفَافًا، لَا عَلِيٌّ وَلَا لِي» الكَفَافُ: هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الحَالِ.
 وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَكْفُوفًا عَنِّي شَرُّهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الَّا تَمَالَ مَنِّي وَلَا أَنَالَ مَنبَأًا: أَيِ تَكْفُفْ عَنِّي وَأَكْفُفْ عَنِّي.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ» أَيِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ كَفَافٌ لَمْ تَلْمُ عَلَى الَّا تُعْطِي أَحَدًا.
 (س) وَفِيهِ «لَا أَلْبَسُ القَمِيصَ المَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ» أَيِ الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكَامِهِ وَجَبِيهِ كَفَافٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَكُفَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ: طُرْتُهُ وَحَاشِيَتُهُ. وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ: كُفَّةٌ، كَكُفَّةِ الثَّوْبِ. وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ: كُفَّةٌ، بِالكُسْرِ، كَكُفَّةِ المِيزَانِ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ يَصِفُ السَّحَابَ «وَالْتَمَعَ بَرْقُهُ فِي كُفِّهِ» أَيِ فِي حَوَاشِيهِ.
 وَحَدِيثُهُ الأَخْرُ «إِذَا غَشِيَكُمُ اللَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرِّمَاحَ كُفَّةً» أَيِ فِي حَوَاشِي العَسْكِ وَأَطْرَافِهِ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِرْجَلِي شَقَاقًا، فَقَالَ: اكْفُفْهُ بِخِرْقَةٍ» أَيِ اعْصِبْهُ بِهَا، وَاجْعَلْهَا حَوْلَهُ.

٢٣٠١٦٠٦ (كفل)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «الكِفَّةُ والشَّبَكَةُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ» الكِفَّةُ بِالكُسْرِ: حِبَالَةُ الصَّائِدِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيْرِ «فَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّةً كَفَّةً» أَيِ مُوَاجِهَةً، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ كَفَّ صَاحِبَهُ عَن مَجَاوَزَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ: أَيِ مَنَعَهُ. وَالكِفَّةُ: المَرَّةُ مِنَ الكِفِّ. وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الفَتْحِ.
 (كفل)

- فِيهِ «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ، لَهُ وَلِغَيْرِهِ» الكَافِلُ: القَائِمُ بِأَمْرِ اليَتِيمِ المُرِّيِّ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الكَفِيلِ: الضَّمِينِ. وَالضَّمِيرُ فِي «لَهُ» وَ «لِغَيْرِهِ» رَاجِعٌ إِلَى الكَافِلِ: أَيِ أَنَّ اليَتِيمَ سَوَاءٌ كَانَ لِلْكَافِلِ مِنْ ذَوِي رَحْمَةٍ وَأَنْسَابِهِ، أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا لِغَيْرِهِ، تَكْفَلُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ «كَهَاتَيْنِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.
 (هـ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «الرَّابُّ كَافِلٌ» الرَّابُّ: زَوْجُ أُمِّ اليَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفُلُ تَرْبِيَتَهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ مَعَ أُمَّهِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفْدِ هَوَازِنَ «وَأَنْتَ خَيْرُ المَكْفُولِينَ» يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيِ خَيْرٍ مِنْ كُفْلٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْضِعَ وَرَبِّي حَتَّى نَشَأَ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» الْكِفْلُ بِالْكَسْرِ: الْحِطُّ وَالتَّصِيبُ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ حُجِيِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ «وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ مُتَكَفِّلَانِ عَلَى بَعِيرٍ» يُقَالُ: تَكَفَّلْتُ الْبَعِيرَ وَأَكْفَلْتُهُ:
 إِذَا أَدْرَتَ حَوْلَ سَنَامِهِ كِسَاءً ثُمَّ رَكِبْتَهُ، وَذَلِكَ الْكِسَاءُ: الْكِفْلُ، بِالْكَسْرِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «وَعَمَدْنَا إِلَى أَعْظَمِ كِفْلٍ» .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ «قَالَ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَهُ.
 (هـ) وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ ثَلْثَةِ الْقَدَحِ، وَقَالَ: إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ» أَرَادَ أَنَّ الثَّلْثَةَ مَرْكَبُ الشَّيْطَانِ؛ لِمَا يُكُونُ عَلَيْهَِا مِنْ الْأَوْسَاحِ.

٢٣٠١٦٠٧ (كفن)

٢٣٠١٦٠٨ (كفهر)

٢٣٠١٦٠٩ (كفا)

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «ذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَالَ: إِنِّي كَائِنٌ فِيهَا كَالْكِفْلِ، أَخَذُ مَا أَعْرَفَ وَأَتْرَكَ مَا أُتْرِكُ» قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُكُونُ فِي آخِرِ الْحَرْبِ هِمَّتَهُ الْفِرَارُ.
 وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالتُّهُوسِ فِي شَيْءٍ، فَهُوَ لِأَزْمِ بَيْتِهِ.
 (كفن)

- فِيهِ ذِكْرُ «كَفَنَ الْمَيِّتِ» كَثِيرًا. وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» أَيُّ بِسُكُونِ الْفَاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ: أَيُّ تَكْفِينِهِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَعْمُ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الثَّوْبِ وَهَيْئَتِهِ وَعَمَلِهِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الْفَتْحُ.
 وَفِيهِ «فَأَهْدَى لَنَا شَاةً وَكَفَّنَهَا» أَيُّ مَا يُغْطِيهَا مِنَ الرَّغْفَانِ.
 (كفهر)

(هـ) فِيهِ «الْقُلُوبُ الْمُخَالِفِينَ بَوَاجِهٍ مُكْفَهَرٍ» أَيُّ عَابِسٍ قَطُوبٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا لَقِيتَ الْكَافِرَ فَالْتَمِمْهُ بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ» .

(كفا)

(س) فِيهِ «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ «١» كَفَّنَاهُ» أَيُّ أَخْتَنَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُمَا أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيلَ: تَكْفِيَانِ الشَّرِّ وَتَقْيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ» أَيُّ يَكْفِيكُمْ الْقِتَالَ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ.

وَالْكَفَاةُ: الْخِدْمَةُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْخِدْمَةِ، جَمْعُ كَافٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَرْيَمَ «فَأَذِنَ لِي إِلَى أَهْلِي بِغَيْرِ كَفْيٍ» أَيُّ بِغَيْرِ مَنْ يَقُومُ مَقَامِي. يُقَالُ:

كَفَاهُ الْأَمْرَ، إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارُودِ «وَأَكْفَيْتَنِي مَنْ لَمْ يَشْهَدْ» أَيُّ أَقُومُ بِأَمْرٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَرْبَ، وَأُحَارِبُ عَنْهُ.

(١) في الأصل: «في كل ليلة» وفي ا: «في ليلة» والمثبت من اللسان. ويوافقه ما في البخاري (باب فضل البقرة، من كتاب فضائل القرآن) وما في مسلم (باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها).

٢٣.١٧ باب الكاف مع اللام

٢٣.١٧.١ (كَلَأَ)

بَابُ الْكَافِ مَعَ اللَّامِ

(كَلَأَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَلِئِ بِالْكَالِئِ» أَيِ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ «١»، فَيَقُولُ: بَعْنِيهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ، بِيَزَادَةَ شَيْءٍ، فَيَبِيعُهُ مِنْهُ وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ. يُقَالُ: كَلَأَ الدِّينَ كُؤًا فَهُوَ كَالِيٌّ، إِذَا تَأَخَّرَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «بَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَكْلًا الْعُمُرَ» أَيِ أَطْوَلَهُ وَأَكْثَرَهُ تَأَخَّرًا. وَكَلَأَتْهُ إِذَا أَنْسَأَتْهُ.

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ لَا يَهْمِزُ «الْكَالِيَّ» تَخْفِيفًا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ وَهُمْ مُسَافِرُونَ: أَكَلَأْنَا لَنَا وَقَتْنَا» الْكَلَاءَةُ: الْحِفْظُ وَالْحِرَاسَةُ. يُقَالُ: كَلَأَتْهُ أَكْلُوهُ كِلَاءَةً، فَأَنَا كَالِيٌّ، وَهُوَ مَكْلُوٌّ، وَقَدْ تَخَفَّفَ هَمْزَةُ الْكَلَاءَةِ، وَتُقَلَّبُ يَاءً.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ يُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَضْلُ الْكَلَاءِ» الْكَلَاءُ: النَّبَاتُ وَالْعُشْبُ، وَسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبِئْرَ تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا كَلَاءً، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا وَارِدٌ فَغَلَبَ عَلَى مَائِهَا وَمَنَعَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْاسْتِقْيَاءِ مِنْهَا «٢»، فَهُوَ يُمْنَعُهُ الْمَاءُ مَانِعٌ مِنَ الْكَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وَرَدَ رَجُلٌ بِإِبْلِهِ «٣» فَأَرَعَاهَا ذَلِكَ الْكَلَاءُ ثُمَّ لَمْ يَسْقِهَا قَتَلَهَا الْعَطَشَ. فَالَّذِي يُمْنَعُ مَاءَ الْبِئْرِ يُمْنَعُ النَّبَاتَ الْقَرِيبَ مِنْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَاءِ قَدَفَنَاهُ فِي الْمَاءِ» الْكَلَاءُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ، وَالْمُكَلَاءُ:

شَاطِئُ النَّهْرِ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ السُّفُنُ. وَمِنْهُ «سُوقُ الْكَلَاءِ» بِالْبَصْرَةِ.

وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِمَنْ عَرَّضَ بِالْقَدْفِ. شَبَّهَ فِي مُقَابَرَتِهِ التَّصْرِيحَ بِالْمَاشِيِ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، وَالْقَاوَةَ فِي الْمَاءِ: إِجْبَابُ الْقَدْفِ عَلَيْهِ وَالزَّامَهُ بِالْحَدِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْبَصْرَةَ «إِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَاءَهَا» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مِنْهُ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِهَا» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنَّهُ مَتَى وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِإِبْلِهِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ. وَالَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «لَأَنَّهُ مَتَى وَرَدَ الرَّجُلُ بِإِبْلِهِ» .

(٤) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَالزَّامَهُ الْحَدَّ» .

٢٣.١٧.٢ (كَلَبَ)

(كَلَبَ)

- فيه «سَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَّجَرَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَّجَرَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ» الْكَلْبُ بِالتَّحْرِيكِ: دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ الْكَلْبُ، فَيُصِيبُهُ شَبُهَ الْجُنُونِ، فَلَا يَعْضُ أَحَدًا إِلَّا كَلْبًا، وَتَعْرِضُ لَهُ أَعْرَاضٌ رَدِيئَةٌ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَمُوتَ عَطْشًا. وَأَجْمَعَتِ الْعَرَبُ عَلَى أَنَّ دَوَاءَهُ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِ مَلِكٍ، تُخْلَطُ بِمَاءٍ فَيُسْقَاهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أَخَذَ مَالَ الْبَصْرَةِ: فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ قَدْ كَلَبَ، وَالْعُدُوَّ قَدْ حَرَبَ» كَلَبَ أَيِ اشْتَدَّ. يُقَالُ: كَلَبَ الدَّهْرُ عَلَى أَهْلِهِ: إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَدَّ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِنَّ الدُّنْيَا لَمَّا فَتِحَتْ عَلَى أَهْلِهَا كَلَبُوا فِيهَا أَسْوَأَ الْكَلْبِ وَأَنْتَ تَجَشَّأُ مِنَ الشَّبَعِ بِشِمَاءٍ، وَجَارِكُ قَدْ دَمِيَ فُوهُ مِنْ الْجُوعِ كَلْبًا» أَيِ حِرْصًا عَلَى شَيْءٍ يُصِيبُهُ. وَفِي حَدِيثِ الصَّيِّدِ «إِنَّ لِي كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا» الْمُكَلَّبَةُ: الْمُسَلَّطَةُ عَلَى الصَّيِّدِ، الْمَعُودَةُ بِالْأَصْطِيَادِ، الَّتِي قَدْ ضَرَبَتْ بِهِ. وَالْمُكَلَّبُ، بِالْكَسْرِ: صَاحِبُهَا وَالَّذِي يَصْطَادُ بِهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ ذِي الثُّدَيَّةِ «يَبْدُو فِي رَأْسِ ثُدَيَّةِ شُعَيْرَاتٍ كَأَنَّهَا كَلْبَةٌ كَلَبٌ» يَعْنِي مَخَالِبَهُ. هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَأَنَّهَا كَلْبَةٌ كَلَبٌ، أَوْ كَلْبَةٌ سِنُورٌ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي جَانِبِي أَنْفِهِ. «١» وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَخْرُزُ بِهِ الْإِنْسَافُ: كَلْبَةٌ.

قَالَ: وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالْمَخَالِبِ نَظْرًا إِلَى مَجِيءِ «٢» الْكَلَالِيْبِ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي فَقَدْ أَبْعَدَ. وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا «وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ» الْكَلْبُ، بِالتَّشْدِيدِ: حَدِيدَةٌ مُعْجَجَةٌ الرَّأْسِ.

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٢٤: «خَطْمُهُ».

(٢) فِي الْفَائِقِ: «مَحْنِي» وَكَأَنَّهُ أَشْبَهُ.

٢٣٠١٧٠٣ (كَلْم)

٢٣٠١٧٠٤ (كَلْح)

٢٣٠١٧٠٥ (كَلَز)

٢٣٠١٧٠٦ (كَلْف)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «أَنَّ فَرَسًا ذَبَّ بِذَنَبِهِ فَأَصَابَ كَلَابَ سَيْفٍ فَاسْتَلَّهُ» الْكَلَابُ وَالْكَلْبُ: الْحَلَقَةُ أَوْ الْمِسْمَارُ الَّذِي يَكُونُ فِي قَائِمِ السَّيْفِ، تَكُونُ فِيهِ عِلَاقَتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَزْجَةَ «إِنَّ أَنْفَهُ أُصِيبَ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ» الْكَلَابُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: اسْمُ مَاءٍ، وَكَانَ بِهِ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

(كَلْم)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَمْ يَكُنْ بِالْمُكَلَّمِ» هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ:

الْقَصِيرُ الْحَنَكُ الدَّانِي الْجَبْهَةَ، الْمُسْتَدِيرُ مَعَ خِفَّةِ اللَّحْمِ «١»، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ أَسِيلَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَدِيرًا.

(كَلْح)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ فِتْنًا وَبَلَاءً مُكَلِّحًا مُبْلِحًا» أَي يُكَلِّحُ النَّاسَ لِشِدَّتِهِ. وَالْكُلُوحُ: الْعُبُوسُ. يُقَالُ: كَلَّحَ الرَّجُلُ، وَأَكَلَّحَهُ الْمَهْمُ.

(كَلَز)

- فِي شِعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

فَعَمَلَ الْمَهْمِ «٢» كَلَازًا جَلَعَدًا

الكلّاز: المجمع الخلق الشديدة. وكلاز، إذا انقبض وتجمع. ويروى «كنازا» بالنون. (كَلَف)

- فِيهِ «أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» يُقَالُ: كَلَفْتُ بِهَذَا الْأَمْرَ أَكَلَفْتُ بِهِ، إِذَا وَلَعْتَ بِهِ وَأَحْبَبْتَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَرَاكَ كَلَفْتَ بِلَعْمِ الْقُرْآنِ» وَكَلَفْتُهُ إِذَا تَحَمَّلْتَهُ. وَكَلَفَهُ الشَّيْءُ تَكْلِيفًا، إِذَا أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَجَشَّصْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَعَلَى خِلَافِ عَادَتِكَ.

وَالْمُتَكَلَّفُ: الْمُتَعَرِّضُ لِمَا لَا يَعْينُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا وَأُمَّتِي بَرَاءٌ مِنَ التَّكَلُّفِ» .

وَحَدِيثُ عُمَرَ «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ» أَرَادَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَالبَحْثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ الَّتِي

(١) الَّذِي فِي الْهَرُوي: «المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم» .

(٢) فِي دِيوانِ حَمِيدِ ص ٧٧: «فَعَمَلَ الْمَهْمِ» .

٢٣٠١٧٠٧ (كلل)

لَا يَجِبُ البَحْثُ عَنْهَا، وَالأخْذُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَقَبُولُ مَا آتَتْ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ أَيْضًا «عَثْمَانُ كَلَفَ بِأَقْرَبِهِ» أَي شَدِيدُ الحُبِّ لَهُمْ. وَالكَلَفُ: الْوُلُوعُ بِالشَّيْءِ، مَعَ شُغْلِ قَلْبٍ وَمَشَقَّةٍ.

(كَلَل)

[هـ] قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْكَلَالَةِ» وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدَعُ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا يَرِثَانَهُ.

وَأَصْلُهُ: مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، إِذَا أَحَاطَ بِهِ.

وَقِيلَ: الْكَلَالَةُ: الْوَارِثُونَ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَهُوَ وَقَعَ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلَى الْوَارِثِ بِهَذَا الشَّرْطِ.

وَقِيلَ «١»: الْأَبُ وَالابْنُ طَرَفَانِ لِلرَّجُلِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْهُمَا فَقَدْ مَاتَ عَنْ ذَهَابِ طَرَفَيْهِ، فَسُمِّيَ ذَهَابُ الطَّرَفَيْنِ كَلَالَةً.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا احْتَفَّ بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ فَهُوَ إِكْلِيلٌ، وَبِهِ سُمِّيَتْ؛ لِأَنَّ الْوَرَاثَ يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْرُقَ أَكْلِيلٍ وَجْهَهُ» هِيَ جَمْعُ إِكْلِيلٍ، وَهُوَ شَبُهَ عِصَابَةِ مُرَيَّةَ بِالْجَوْهَرِ، فَجَعَلَتْ لَوْجَهُهُ أَكْلِيلًا، عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعَارَةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَتْ نَوَاحِي وَجْهَهُ، وَمَا أَحَاطَ بِهِ إِلَى الْجَبِينِ، مِنَ التَّكَلُّلِ، وَهُوَ الْإِحَاطَةُ؛ لِأَنَّ الْإِكْلِيلَ يُجْعَلُ كَالْحَلِيقَةِ وَيُوضَعُ هُنَاكَ عَلَى أَعْلَى الرَّأْسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ» يُرِيدُ أَنَّ الْغَيْمَ تَفَشَّعَ عَنْهَا، وَاسْتَدَارَ بِأَفَاقِهَا.

(هـ) وفيه «أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها» أي رفعها ببناءً مثل الكَلَل، وهي الصوامع والقباب.
(١) القائل هو القُتَيْبِيُّ، كما في الهروي.

٢٣٠١٧٠٨ (كلم)

وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبُ الْكَلَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ سِتْرٌ مَرَبَعٌ يُضْرَبُ عَلَى الْقُبُورِ.
وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ «١» سِتْرٌ رَقِيقٌ يُخَاطُ كَالْبَيْتِ، يُتَوَقَّى فِيهِ مِنَ الْبَقِّ.
وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَثَهُمْ كَلِيلًا» كَلَّ السَّيْفُ يَكِلُّ كَلَالًا فَهُوَ كَلِيلٌ، إِذَا لَمْ يَقْطَعْ. وَطَرْفٌ كَلِيلٌ، إِذَا لَمْ يُحَقِّقِ الْمَنْظُورَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ «كَلًّا، إِنَّكَ لَتَحْمِلِ الْكَلَّ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ مَا يُتَكَلَّفُ. وَالْكَلُّ: الْعِيَالُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَلِّ وَعَلِيَّ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَلَا يُوَكَّلُ كَلُّكُمْ» أَي لَا يُوَكَّلُ الْيَكْمُ عِيَالَكُمْ، وَمَا لَمْ تُطِيقُوهُ.
وَيُرْوَى «أَكَلَكُمْ» أَي لَا يَفْتَاتُ عَلَيْكُمْ مَا لَكُمْ.
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْكَلِّ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَبْأَمْرِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ» أَي بَعْضُهُ عَنْ أَمْرِي، وَبَعْضُهُ بِغَيْرِ أَمْرِي.
مَوْضُوعٌ «كَلٌّ» الْإِحَاطَةُ بِالْجَمِيعِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى الْبَعْضِ، وَعَلَيْهِ حُجْلُ قَوْلِ عَثْمَانَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:
قَالَتْ لَهُ وَقَوْلُهَا مَرْعِيٌّ... إِنَّ الشَّوَاءَ خَيْرُهُ الطَّرِيُّ
وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُ الْوَصِيُّ
أَي قَدْ يَفْعَلُ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُ.
(كلم)

(هـ) فِيهِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» قِيلَ: هِيَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حَرْفِ التَّاءِ.
وَفِيهِ «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ» كَلِمَاتُ اللَّهِ: كَلَامُهُ، وَهُوَ صِفَتُهُ، وَصِفَاتُهُ لَا تَتَحَصَّرُ، فَذَكَرَ الْعَدَدَ هَاهُنَا مَجَازًا، بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ.
(١) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْقَوْلُ فِي نَسْخَةِ الْهَرَوِيِّ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْ. وَلَعَلَّ الْأَمْرَ التَّبَسُّعُ عَلَى الْمَصْنُفِ، فَوَضَعَ «الْهَرَوِيُّ» مَكَانَ «الْجَوْهَرِيِّ» لِأَنَّ هَذَا الشَّرْحَ بِالْفَاظِ فِي الصَّحَاحِ (كَلَل) .

٢٣٠١٧٠٩ (كلا)

٢٣٠١٨ باب الكاف مع الميم

٢٣٠١٨٠١ (كأ)

٢٣٠١٨٠٢ (كد)

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ عَدَدَ الْأَذْكَارِ. أَوْ عَدَدَ الْأَجُورِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَبَ «عَدَدًا» عَلَى الْمَصْدَرِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ النِّسَاءِ «اسْتَحَلَّمْتُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» قِيلَ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» .

وَقِيلَ: هِيَ إِبَاحَةُ اللَّهِ الزَّوَاجَ وَإِذْنُهُ فِيهِ.

وَفِيهِ «ذَهَبَ الْأَوْلُونَ لَمْ تَكَلِّهِمُ الدُّنْيَا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْئًا» أَي لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِمْ وَلَمْ تَقْدَحْ فِي أَدْيَانِهِمْ. وَأَصْلُ الْكَلْمِ: الْجَرَحُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْبَى» هُوَ جَمْعُ: كَلِيمٍ، وَهُوَ الْجَرِيحُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ اسْمًا وَفِعْلًا، مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

(كَلَّا)

- فِيهِ «تَقَعُ فِتْنٌ كَانَهَا الظُّلُّ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ» كَلَّا: رَدَعٌ فِي الْكَلَامِ وَتَنْبِيهُ وَزَجْرٌ، وَمَعْنَاهَا: إِنَّهُ لَا تَفْعَلُ، إِلَّا أَنَّهُا أَكَّدَ فِي النَّفْيِ وَالرَّدْعِ مِنْ «لَا» لِزِيَادَةِ الْكَافِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى حَقًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ»

وَالظُّلُّ: السَّحَابُ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْمِيمِ

(كَا)

(س) فِيهِ «الْكَمَّةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» الْكَمَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَوَأَحَدُهَا: كَمْرٌ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْعَكْسَ.

(كَمَد)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهَا فَتَضْبُّ عَلَى رَأْسِهَا بِإِحْدَى يَدَيْهَا فَتُكْمِدُ شِقَّهَا الْأَيْمَنَ» الْكُمْدَةُ: تَغْيِيرُ اللَّوْنِ. يُقَالُ: أَكْمَدَ الْغَسَّالُ الثَّوبَ إِذَا لَمْ يَنْقُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَكَمَدَهُ بِخِرْقَةٍ» التَّكْمِيدُ: أَنْ تُسَخِّنَ خِرْقَةً وَتُوضَعَ عَلَى الْعِضْوِ

٢٣٠١٨٠٣ (كَس)

٢٣٠١٨٠٤ (كَش)

٢٣٠١٨٠٥ (كَع)

٢٣٠١٨٠٦ (كَم)

٢٣٠١٨٠٧ (كَم)

الْوَجْعُ، وَيَتَابَعُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَيْسَكُنْ، وَتِلْكَ الْخِرْقَةُ: الْكِمَادَةُ وَالْكِجَادُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «الْكِجَادُ مَكَانُ الْكَيْ» أَي أَنَّهُ يُبَدِّلُ مِنْهُ وَيُسَدُّ مَسَدَهُ. وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَهْوَنُ.

(كَس)

- فِي حَدِيثِ قُسٍّ [فِي] «١» تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى «لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ وَلَا كَيْمُوسِيَّةٌ» الْكَيْمُوسِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالغِذَاءِ.

وَالكَيْمُوسُ فِي عِبَارَةِ الْأَطْبَاءِ: هُوَ الطَّعَامُ إِذَا انْهَضَمَ فِي الْمَعِدَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا وَيَصِيرَ دَمًا، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا: الْكَيْلُوسَ.

(كَمَش)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ فِيهَا فَشُوشٌ وَلَا كُوشٌ» الْكُوشُ: الصَّغِيرَةُ الصَّرْعُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْكَاشِ ضَرْعِهَا، وَهُوَ تَقْلُصُهُ.

وَانْكَشَ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَي تَشَمَّرَ وَجَدَّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «بَادِرٌ مِنْ وَجَلٍ، وَأَكْمَشَ فِي مَهْلٍ» .

وَمِنْهُ يَكْتُبُ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ «فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمَا كَيْشَ الْإِزَارِ» أَي مُشَمَّرًا جَادًا.

(كع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَكَامَعَةِ» هُوَ أَنْ يُضَاجِعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا حَاجِزَ بَيْنَهُمَا. وَالْكَمِيعُ: الضَّجِيعُ. وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ كَمِيعُهَا.

(ككم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً مُتَكِمَّةً فَسَأَلَ عَنْهَا» كَمَكْتُ الشَّيْءُ، إِذَا أَحْفَيْتَهُ. وَتَكَمَّرَ فِي ثَوْبِهِ: تَلَفَّ فِيهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ مُتَكِمَّةً، مِنْ الْكُمَّةِ: الْقَلَنْسُوتِ، شَبَّهَ قِنَاعُهَا بِهَا.

(ككم)

- فِيهِ «كَانَتْ كِجَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا» وَفِي رِوَايَةٍ «أَكَمَّةٌ» هُمَا جَمْعُ كَثْرَةٍ وَقَلَّةٍ لِلْكُمَّةِ: الْقَلَنْسُوتِ، يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ مُنْبَطِحَةً غَيْرَ مُنْتَصِبَةٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّبٍ «فَلَيْبُ الرِّجَالِ إِلَى أَكَمَّةٍ خِيُولَهَا» أَرَادَ مَخَالِبَهَا الَّتِي عَلَّقَتْ فِي رُؤُوسِهَا، وَاحِدُهَا: كِجَامٌ، وَهُوَ مِنْ كِجَامِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُكْرَهُ بِهِ فُهٌ؛ لِثَلَا يَعِضُّ.

وَفِيهِ «حَتَّى يَبِيسَ فِي أَكَامِهِ» جَمْعُ: كَمٌّ، بِالْكَسْرِ. وَهُوَ غِلَافُ الثَّمْرِ وَالْحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ. وَالْكُمُّ، بِالضَّمِّ: رُدْنُ الْقَمِيصِ. (١) مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٣٠١٨٠٨ (كمن)

٢٣٠١٨٠٩ (كمه)

٢٣٠١٨٠١٠ (ككا)

(ككن)

(هـ) فِيهِ «فَإِنَّهُمَا يُكْمِنَانِ الْأَبْصَارَ» أَوْ «يُكْمِهَانِ» الْكُمْنَةُ: وَرَمٌ فِي الْأَجْفَانِ. وَقِيلَ: يُبَسُّ وَحُمْرَةٌ. وَقِيلَ: قَرَحٌ فِي الْمَاقِي.

(س) وَفِيهِ «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَكَمْنَا فِي بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ» أَي اسْتَتَرْنَا وَاسْتَحْفِيَا.

وَمِنْهُ «الْكَمِينُ» فِي الْحَرْبِ.

وَالْحِرَارُ: جَمْعُ حَرَّةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ.

(كمه)

[هـ] فِيهِ «فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ» الْكَمَةُ: الْعَمَى. وَقَدْ كَمَهُ يَكْمُهُ فَهُوَ أَعْمَى، إِذَا عَمِيَ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُوَلِّدُ أَعْمَى.

(ككا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَبْوَابِ دُورٍ مُسْتَفَلَّةٍ» (١) فَقَالَ: «كُوهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «أَكِيمُوهَا» أَي اسْتُرُوهَا لِثَلَاثَةِ تَقَعُ عَيْنُ النَّاسِ عَلَيْهَا. وَالْكُوهُ: السُّتْرُ.

وَأَمَّا «أَكِيمُوهَا» فَمَعْنَاهُ ارْفَعُوهَا لِثَلَاثَةِ يَهْجَمَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا، مَاخُودٌ مِنَ الْكُومَةِ، وَهِيَ الرَّمْلَةُ الْمَشْرِفَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ «لِلدَّابَّةِ ثَلَاثُ خُرْجَاتٍ ثُمَّ تَنْكَبِي» (٢) «أَي تَسْتَرِي».

وَمِنْهُ «قِيلَ لِلشُّجَاعِ: كَبِيٌّ» لِأَنَّهُ اسْتَرَى بِالذَّرْعِ.

وَالدَّابَّةُ: هِيَ دَابَّةُ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْيَسَرِ «فَجِئْتُهُ فَاثَمَّ مَنِيَّ ثُمَّ ظَهَرَ» .

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْكَبِيِّ» فِي الْحَدِيثِ، وَجَمَعَهُ: كُؤَاةٌ.

وَفِيهِ «مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ مَلَةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي يَمِينِهِ:

إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا كَافِرٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ، وَالْفَائِقِ ٢ / ٤٢٨: «مُسْتَفَلَّةٌ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «تَنْكَبِيٌّ» .

٢٣.١٩ باب الكاف مع النون

٢٣.١٩.١ (كنب)

٢٣.١٩.٢ (كنت)

٢٣.١٩.٣ (كنز)

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَنْعَقِدُ بِهِ يَمِينٌ «١» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَعِدُهُ يَمِينًا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّوِّيَةِ «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» قَدْ يُخِيلُ إِلَى بَعْضِ السَّامِعِينَ أَنَّ الْكَافَ كَأَنَّ التَّشْبِيهَ لِلْهَرِيِّ، وَإِنَّمَا

هِيَ لِلرَّوِّيَةِ، وَهِيَ فِعْلُ الرَّائِي. وَمَعْنَاهُ:

أَنْكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ رُؤْيَا يَنْزَاحٌ مَعَهَا الشُّكُّ، كَرُؤْيَيْكُمْ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تَرْتَابُونَ فِيهِ وَلَا تَمْتَرُونَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُمَا؛ لِأَنَّ الْكَافَ زَائِدَةٌ عَلَى «مَا»، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَهُمَا لِأَجْلِ لَفْظِهِمَا.

بَابُ الْكَافِ مَعَ النُّونِ

(كَنَبَ)

- فِي حَدِيثِ سَعْدٍ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكْنَبَتْ يَدَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَكْنَبَتْ يَدَاكَ؟ فَقَالَ: أَعَالَجَ بِالْمُرِّ وَالْمَسْحَاةِ، فَأَخَذَ

بِيَدِهِ وَقَالَ: هَذِهِ لَا تَمْسُهَا النَّارُ أَبَدًا» أَكْنَبَتْ الْيَدَ: إِذَا نُخِنَتْ وَعُلِظَتْ جِلْدُهَا وَتَعَجَّرَ مِنْ مُعَانَاةِ الْأَشْيَاءِ الشَّاقَّةِ.

(كَنَتَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْكُنْتِيِّونَ» هُمُ الشُّوْخُ. وَيُرَدُّ مَبِينًا فِي الْكَافِ وَالْوَاوِ.

(كَنْز)

- فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّوْرَةِ «بَعَثْتُكَ تَمْحُو الْمَعَارِفَ وَالكَارَاتِ» هِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْعِيدَانِ. وَقِيلَ: الْبَرَابِطُ. وَقِيلَ: الطَّنْبُورُ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ «الْكِرَانَاتِ» فَقُدِّمَتِ التُّونُ عَلَى الرَّاءِ.

قَالَ: وَأُظِنُّ «الْكِرَانَ» فَارِسِيًّا مُعَرَّبًا. وَسَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يَقُولُ: الْكِرِينَةُ: الضَّارِبَةُ بِالْعُودِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِضَرْبِهَا بِالْكِرَانِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: أَحْسَبُهَا بِالْبَاءِ، جَمْعُ كِبَارٍ، وَكِبَارٌ: جَمْعُ كَبِيرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، كَجَمَلٍ وَجَمَالٍ وَجَمَالَاتٍ.

(١) فِي أ: «تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينُ» .

٢٣٠١٩٠٤ (كَنْز)

٢٣٠١٩٠٥ (كَنْس)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «أَمَرْنَا بِكَسْرِ الْكُوبَةِ وَالْكَارَةِ وَالشِّيَاعِ» .

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُبَدِّلَ بِهِ الْمَزَاهِرَ وَالْكَارَاتِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْكَارِ» هُوَ شَقَّةُ الْكَانِ. كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى.

(كَنْز)

- فِيهِ «كُلُّ مَالٍ أُدْيِتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» .

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ» الْكَنْزُ فِي الْأَصْلِ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَمْ

يَبْقَ كَنْزًا وَإِنْ كَانَ مَكْنُوزًا، وَهُوَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، تُجُوزُ فِيهِ عَنِ الْأَصْلِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ مِنْ جَهَنَّمَ» هُمْ جَمْعُ: كَنْزٍ، وَهُوَ الْمُبَالِغُ فِي كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَادِّخَارِهِمَا وَتَرْكِ إِنْفَاقِهِمَا

فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَيِ أَجْرُهَا مُدْخَرٌ لِقَائِلِهَا وَالْمُتَّصِفُ بِهَا، كَمَا يُدْخَرُ الْكَنْزُ.

(س) وَفِي شِعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

فَحَمَلُ الْهَمِّ «١» كِنَازًا جَلْعَدًا

الْكِنَازُ: الْمُجْتَمَعُ اللَّحْمِ الْقَوِيَّةُ. وَكُلُّ مُجْتَمَعٍ مُكْتَنَزٍ. وَيُرْوَى بِاللَّامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(كَنْس)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِالْجَوَارِيِّ الْكَنْسِ» الْجَوَارِيُّ:

الْكُوكَبُ السَّيَّارَةُ. وَالْكَنْسُ: جَمْعُ كَانَسٍ، وَهِيَ الَّتِي تَغِيْبُ، مِنْ كَنْسِ الطَّيِّ، إِذَا تَغَيَّبَ وَاسْتَتَرَ فِي كِنَاسِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «ثُمَّ اطَّرَقُوا وَرَاءَ كَمٍ فِي مَكَانِ الرِّيبِ» الْمَكَانِ: جَمْعُ مَكَانَسٍ، مَفْعَلٌ مِنَ الْكِنَاسِ. وَالْمَعْنَى: اسْتَتَرُوا فِي

مَوَاضِعِ الرِّيبَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «أَوَّلُ مَنْ لَبَسَ الْقَبَاءَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّأْسَ لِلْبَسِ الثِّيَابِ كَنَسَتْ الشَّيَاطِينُ

اسْتِهْزَاءً» يُقَالُ: كَنَسَ أَنْفَهُ، إِذَا حَرَّكَهُ مُسْتَهْزِئًا، وَرُوي:

(١) انظر حواشي صفحة ١٩٦.

٢٣٠١٩٠٦ (كنع)

٢٣٠١٩٠٧ (كنف)

(كَنَّصَتْ) بِالصَّادِ. يُقَالُ: كَنَّصَ فِي وَجْهِ فُلَانٍ إِذَا اسْتَهْزَأَ بِهِ.
(كَنَّعَ)

(س هـ) فِيهِ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُنُوعِ» هُوَ الدُّنُوٌّ مِنَ الذُّلِّ وَالتَّخَضُّعُ لِلسُّؤَالِ.
يُقَالُ: كَنَّعَ كُنُوعًا، إِذَا قَرَّبَ وَدَنَا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ تَحْمِلُ صَبِيًّا بِهِ جُنُونٌ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِلَةَ ثُمَّ اكْتَنَعَ لَهَا» (١) «أَيُّ دَنَا مِنْهَا. وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الْكُنُوعِ.

وَفِيهِ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قَرَّبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ كَنَعُوا عَنْهَا» أَيُّ اجْتَمَعُوا مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا. يُقَالُ: كَنَّعَ يَكْنَعُ كُنُوعًا، إِذَا جَبَنَ وَهَرَبَ، وَإِذَا عَدَلَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَتَتْ قَافِلَةٌ مِنَ الْحِجَازِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْمَدِينَةَ كَنَعُوا عَنْهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَلْحَةَ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ لِلْخِلاَفَةِ: الْأَكْنَعُ، إِنَّ فِيهِ نَخْوَةً وَكِبْرًا» الْأَكْنَعُ: الْأَشْلُ. وَقَدْ كَنَعَتْ أَصَابِعُهُ كَنَعًا، إِذَا تَشَنَّجَتْ وَبَدَسَتْ، وَقَدْ كَانَتْ يَدُهُ أَصْبَيْتَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا وَقِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَلَّتْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعُرَى لِيَقْطَعَهَا قَالَ لَهُ سَادِنُهَا: إِنَّمَا قَاتَلْتُكَ، إِنَّمَا مَكَّنَعْتُكَ» أَيُّ مَقْبِضَةً يَدَيْكَ وَمُشْتَهَمًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَكْنَعٌ» أَيُّ نَاقِصٌ أَبْتَرًا. وَالْمَكْنَعُ: الَّذِي قُطِعَتْ يَدَاهُ.
(كَنَّفَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَكَنَفَهَا وَضَرَبَ بِالْمَاءِ وَجْهَهُ» أَيُّ جَمَعَهَا وَجَعَلَهَا كَالْكِنْفِ، وَهُوَ الْوِعَاءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أُعْطِيَ عِيَاضًا كَنَفَ الرَّاعِي» أَيُّ وَعَاءَهُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ آتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو وَزَوْجَتِهِ «لَمْ يَفْتَشْ لَنَا كِنْفًا» أَيُّ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ مَعَهَا، كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاحِلِ أَمْرِهَا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ وَالْفَائِقِ ٢ / ٤٣١: «إِلَيْهَا» .

وَأَكْثَرُ مَا يُرْوَى بِفَتْحِ الْكَافِ وَالنُّونِ، مِنَ الْكِنْفِ، وَهُوَ الْجَانِبُ، تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَيْفٌ مُلَى عَلْمًا» هُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمِ الْكِنْفِ، كَقَوْلِ الْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْحَكَّكَ، وَعَدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ.

(س) وَفِيهِ «يَدُنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كِنْفَهُ» أَيُّ يَسْتَرُهُ. وَقِيلَ: يَرَحِمُهُ وَيَلْطَفُ بِهِ.

وَالْكِنْفُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ. وَهَذَا تَمْثِيلٌ لَجَعَلَهُ تَحْتَ ظِلِّ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «نَشَرَ اللَّهُ كِنْفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَتَعَطَّفَ بِيَدِهِ وَكُمَهُ» وَجَمَعَ الْكِنْفَ: أَكْنَفَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «قَالَ لَهُ: أَيْنَ مَنَزْلُكَ؟ قَالَ [لَهُ] «١»: بِأَكْنَفٍ بَيْشَةَ» أَيُّ نَوَاحِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ «مَا كَشَفْتُ مِنْ كِنْفِ أُنْثَى» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالكَسْرِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَبِالْفَتْحِ مِنَ الثَّانِي.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «لَا تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ كَانِفَةً» أَي سَاتِرَةً. وَالْهَاءُ لِلْبَالِغَةِ.
وَحَدِيثُ الدُّعَاءِ «مَضُوا عَلَيَّ شَاكِلَتِهِمْ مُكَانِفِينَ» أَي يَكْنُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي» أَي أَحَطْنَا بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَنَفْتِيهِ» .
وَحَدِيثُ عُمَرَ «فَتَكَنَفَنِي النَّاسُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ «أَنَّهُ أَشْرَفَ مِنْ كَنِيفِ فَكَلَمَهُمْ» أَي مِنْ سُتْرِهِ. وَكُلُّ مَا سَتَرَ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ حَظِيرَةٍ، فَهُوَ كَنِيفٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْأَكْوَعِ:
تَبَيَّتُ بَيْنَ الزَّرْبِ وَالْكَنِيفِ
(١) سَقَطَ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٣٠١٩٠٨ (كنز)

٢٣٠١٩٠٩ (كنه)

٢٣٠١٩٠١٠ (كنهور)

أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكْنُفُهَا وَيَسْتُرُهَا.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «شَقَقْنَا أَكْنُفَ مَرْوِطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ» أَي اسْتَرَاهَا وَأَصْفَقَهَا.
وَيُرْوَى بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا أَكُونُ لَكَ صَاحِبًا أَكْنُفَ رَاعِيكَ وَأَقْتَبِسَ مِنْكَ» أَي أُعِينُهُ وَأَكُونُ إِلَى جَانِبِهِ، أَوْ أَجْعَلُهُ فِي كَنَفٍ. وَكَنَفَتِ الرَّجُلَ، إِذَا قَتَتْ «أ» بِأَمْرِهِ وَجَعَلْتَهُ فِي كَنَفِكَ.
وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ كَنُوفٌ» هِيَ الشَّاةُ الْقَاصِيَةُ الَّتِي لَا تَمَشِي مَعَ الْغَنَمِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ لِإِتْعَابِهَا الْمُصَدِّقَ بِاعْتِرَافِهَا عَنِ الْغَنَمِ، فَهِيَ كَالْمُشِيعَةِ الْمَنْبِيِّ عِنَهَا فِي الْأَضَاحِيِّ.
وَقِيلَ: نَاقَةٌ كَنُوفٌ: إِذَا أَصَابَهَا الْبَرْدُ، فَهِيَ تَسْتَرِبُ بِالْإِبِلِ.
(كَنز)

- فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ» الْكِنُّ: مَا يَرِدُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِينِ. وَقَدْ كَنَنْتَهُ أَكْنُهُ كَنًا، وَالْأَسْمُ: الْكِنُّ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى مَا اسْتَكَنَّ» أَي اسْتَرَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَالْعَبَّاسِ وَقَدْ اسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ: إِنَّ كَنَتُكُمَا كَانَتْ تُرْجِلُنِي» الْكَنَّةُ: امْرَأَةُ الْإِبْنِ وَامْرَأَةُ الْأَخِ، أَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَسَمَّاهَا كَنَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُمَا فِي الْإِسْلَامِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «جَاءَ يَتَعَاهَدُ كَنَتَهُ» أَي امْرَأَةَ ابْنِهِ.
(كَنه)

(س) فِيهِ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِ» كُنْهُ الْأَمْرُ: حَقِيقَتُهُ. وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ. وَقِيلَ: غَايَتُهُ. يَعْنِي مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَسْأَلِ (٢) الْمَرْأَةَ طَلَاقَهَا فِي غَيْرِ كُنْهِ» أَيِّ فِي غَيْرِ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْأَذَى إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي تُعْذَرُ فِي سُؤْلِ الطَّلَاقِ مَعَهَا. (كَنْهَوْرٌ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَمِيضُهُ فِي كَنْهَوْرِ رَبَابِهِ» الْكَنْهَوْرُ: الْعَظِيمُ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَقْمَتْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ.

(٢) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ اللَّامِ. وَضَبَطْتَهُ بِالْكَسْرِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٣٠١٩٠١١ (كَا)

٢٣٠٢٠ باب الكاف مع الواو

٢٣٠٢٠٠١ (كُوب)

٢٣٠٢٠٠٢ (كُوث)

السَّحَابِ. وَالرَّبَابُ: الْأَبْيَضُ مِنْهُ. وَالتُّونُ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ.

(كَا)

(س) فِيهِ «إِنَّ لِلرُّؤْيَا كُنْيًا، وَلَهَا أَسْمَاءٌ، فَكُنْهََا بِكَاهَا، وَاعْتَبَرُوهَا بِأَسْمَائِهَا» الْكُنْيَةُ: جَمْعُ كُنْيَةٍ، مِنْ قَوْلِكَ: كُنَيْتُ عَنِ الْأَمْرِ وَكُنُوتُ عَنْهُ، إِذَا وَرَيْتَ عَنْهُ بغيرِهِ.

أَرَادَ: مَثَلُوا لَهَا مَثَلًا إِذَا عَبَّرْتُمُوهَا. وَهِيَ الَّتِي يَضْرِبُهَا مَلِكُ الرُّؤْيَا لِلرَّجُلِ فِي مَنَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْنِي بِهَا عَنْ أَعْيَانِ الْأُمُورِ، كَقَوْلِهِمْ فِي تَعْبِيرِ النَّخْلِ: إِنَّهَا رِجَالٌ ذُؤُودٌ أَحْسَابُ مِنَ الْعَرَبِ، وَفِي الْجَوْزِ: إِنَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْعَجَمِ، لِأَنَّ النَّخْلَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَالْجَوْزَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ.

وَقَوْلُهُ «فَاعْتَبَرُوهَا بِأَسْمَائِهَا»: أَيِ اجْعَلُوا أَسْمَاءَ مَا يَرَى فِي الْمَنَامِ عِبْرَةً وَقِيَّاسًا، كَأَنَّ رَأَى رَجُلًا يُسَمَّى سَالِمًا فَأَوَّلَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَغَانِمًا فَأَوَّلَهُ بِالْغَنِيمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «رَأَيْتُ عَلِجًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ تَكَنَّى وَتَحَجَّى» أَيِ تَسْتَرُ، مِنْ كَنَى عَنْهُ، إِذَا وَرَى، أَوْ مِنَ الْكُنْيَةِ، كَأَنَّهُ ذَكَرَ كُنْيَتَهُ عِنْدَ الْحَرْبِ لِيُعْرَفَ، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْمُبَارِزِينَ فِي الْحَرْبِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا فُلَانٌ، وَأَنَا أَبُو فُلَانٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ».

وَقَوْلُ عَلِيٍّ: «أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ».

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْوَاوِ

(كُوب)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْكَؤُوبَةَ» هِيَ النَّرْدُ. وَقِيلَ: الطَّبَلُ.

وَقِيلَ: الْبَرِبَطُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَمَرْنَا بِكَسْرِ الْكُؤُوبَةِ وَالْجِثَارَةِ وَالشِّيَاعِ».

(كُوث)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَصْلِكُمْ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ كُوَيْتٍ» أَرَادَ كُوَيْتَ الْعِرَاقِ، وَهِيَ سُرَّةُ السَّوَادِ، وَبِهَا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ نَسَبِنَا فَإِنَّا قَوْمٌ مِنْ كُوَيْتٍ» وَهَذَا مِنْهُ تَبَرُّؤُهُ مِنْ

٢٣٠٢٠٠٣ (كوثر)

٢٣٠٢٠٠٤ (كودن)

٢٣٠٢٠٠٥ (كوذ)

٢٣٠٢٠٠٦ (كور)

الْفَخْرِ بِالْأَنْسَابِ، وَتَحْقِيقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ». وَقِيلَ: أَرَادَ كُوَيْتَ مَكَّةَ، وَهِيَ مَحَلَّةُ عَبْدِ الدَّارِ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ: (س) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَحْنُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ حَيٌّ مِنَ النَّبَطِ مِنْ أَهْلِ كُوَيْتٍ» وَالنَّبَطُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ كُوَيْتٌ». (كُوثر)

(س) فِيهِ «أُعْطِيَتْ الْكُوثرُ» وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْكُوثرَ: الْقُرْآنُ وَالنُّبُوَّةُ، وَالْكَوثرُ فِي غَيْرِ هَذَا: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ. (كُوذن)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ الْخَلِيلَ أَغَارَتْ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعَرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكُوادِنُ ضُحَى الْغَدِ» هِيَ الْبَرَاذِينُ الْمُجَنَّبَةُ. وَقِيلَ: الْخَلِيلُ التُّرْكِيَّةُ، وَاحِدُهَا كُوذن. وَالْكُوذَنَةُ فِي الْمَشِيِّ: الْبُطْءُ. (كُوذ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَدَهَنَ بِالْكَادِي» قِيلَ: هُوَ شَجَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ يُطَيَّبُ بِهِ الدُّهْنُ، مَنبَتُهُ بِيَلَادِ عُمَانَ، وَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ. كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى. (كُوور)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُوورِ» أَيُّ مِنَ التَّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَكَانَهُ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ: وَهُوَ لِقَائُهَا وَجَمْعُهَا. وَيُرْوَى بِالنُّونِ. وَفِي صِفَةِ زَرْعِ الْجَنَّةِ «فِيأَدِرُ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَحْصَادَهُ وَتَكْوِيرَهُ» أَيُّ جَمْعُهُ وَإِلْقَاؤُهُ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «يُجَاءُ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَوْرَيْنِ» (١) يُكُوورانُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ يَلْفَانُ وَيُجْمَعَانُ وَيُلْقَيَانِ فِيهَا. وَالرِّوَايَةُ «ثَوْرَيْنِ» بِالثَاءِ، كَأَنَّهُمَا يَمْسَخَانِ. وَقَدْ رُوِيَ بِالنُّونِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «بِأَكُوَارِ الْمَيْسِ، تَرْتَمِي بِنَا الْعَيْسِ» الْأَكُوَارُ: جَمْعُ كُوورٍ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ رَحْلُ النَّاقَةِ بِأَدَاتِهِ، وَهُوَ كَالسَّرَجِ وَاللَّيْلَةِ لِلْفَرَسِ. (١) فِي الْأَصْلِ: «نُورَيْنِ» تَصْحِيفٌ، كَمَا أَشَارَ الْمَصْنِفُ.

٢٣٠٢٠٠٧ (كوز)

٢٣٠٢٠٠٨ (كوس)

٢٣٠٢٠٠٩ (كوع)

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَيْسَ فِيمَا تُخْرِجُ أَكْوَارُ النَّحْلِ صَدَقَةٌ» وَاحِدَهَا: كُورٌ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ بَيْتُ النَّحْلِ وَالزَّنَابِيرُ، وَالْكُورُ وَالْكُورَةُ: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْقُضْبَانِ لِلنَّحْلِ يُعْسَلُ فِيهِ، أَرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

(كوز)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «كَانَ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ يَرَى الْغُلَامَ مِنْ غُلْمَانِهِ يَأْتِي الْحُبَّ فَيَكْتَازُ مِنْهُ، ثُمَّ يُجْرِرُ قَائِمًا فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِثْلَكَ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ تُؤْكَلُ «١» لَذَّةً وَتُخْرَجُ سُرْحًا» يَكْتَازُ: أَيُّ يَغْتَرِفُ بِالْكُوزِ. وَكَانَ بِهَذَا الْمَلِكِ أُسْرٌ، وَهُوَ احْتِبَاسٌ بَوْلَهُ، فَتَمَنَّى حَالَ غُلَامِهِ.

(كوس)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] «٢» عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ الْمُجَاجِ، فَقَالَ: مَا نَدَمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدِمْتُ عَلَى الْآلِ أَكُونَ قَتَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَكُوسَكَ اللَّهُ فِي النَّارِ أَعْلَاكَ أَسْفَلَكَ» أَيُّ لَكَبِكَ اللَّهُ فِيهَا، وَجَعَلَ أَعْلَاكَ أَسْفَلَكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلَى فِي، فِي وَقُوعِهِ مَوْقِعِ الْحَالِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، ذَكَرَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ فَقَالَ: «كَانُوا أَصْحَابَ شَجَرٍ مُتَكَوِسٍ» أَيُّ مُلْتَفِّ مُتْرَاكِبٍ. وَيُرْوَى «مُتَكَادِسٌ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(كوع)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «بَعَثَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى خَيْرِ فِقَاسِمِهِمْ «٣» الثَّمَرَةَ فَسَحَرُوهُ، فَتَكَوَعَتْ أَصَابِعُهُ» الْكَوَعُ بِالْتَّحْرِيكِ: أَنْ تَعَوَّجَ الْيَدُ مِنْ قِبَلِ الْكَوَعِ، وَهُوَ رَأْسُ الْيَدِ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ، وَالْكَرْسُوعُ: رَأْسُهُ مِمَّا يَلِي الْخِنْصِرَ. يُقَالُ: كَوَعَتْ «٤» يَدُهُ وَتَكَوَعَتْ، وَكَوَعَهُ: أَيُّ صَبَّرَ أَكْوَاعَهُ مُعْجَظَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) هكذا في الأصل. وفي ا، واللسان «تأكل» وقد تقدم في مادة (سرح): «تشرّب» .

(٢) تكلمة من الفائق ٢ / ٤٣٥.

(٣) في الأصل، ا «وقاسمه» والتصحيح من اللسان، والهروي، والفائق ٢ / ٤٣٤. غير أن رواية اللسان: «وقاسمهم الثمرة» ورواية الهروي: «فقاسمهم التمر» .

(٤) ضبط في الأصل: «كوعت» وأثبت ضبط الهروي. قال صاحب القاموس: «كوع كفرح» .

٢٣٠٢٠١٠ (كوف)

٢٣٠٢٠١١ (كوكب)

٢٣٠٢٠١٢ (كوم)

(س) وفي حديث سلمة بن الأكوع «يا ثكلته أمه، أكوعه بكرة» (١) «يعني أنت الأكوع الذي كان قد تبعنا بكرة اليوم؛ لأنه كان أول ما لحقهم صاح بهم» «أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع» فلما عاد قال لهم هذا القول آخر النهار، قالوا: أنت الذي كنت معنا بكرة؟ قال: نعم، أنا أكوئك بكرة.

ورأيت الزنخشيقي قد ذكر الحديث هكذا «قال له المشركون: بكرة أكوعه» (٢) «يعنون أن سلمة بكر الأكوع أبيه. والمروي في الصحيحين ما ذكرناه أولاً.» (كوف)

(س) في حديث سعد «لما أراد أن يبني الكوفة قال: تكوفوا في هذا الموضع» أي اجتمعوا فيه، وبه سميت الكوفة. وقيل: كان اسمها قديماً: كوفان.

(كوكب)

(س) فيه «دعا دعوة كوكبية» قيل: كوكبية: قرية ظلم عاملها (٣) «أهلها فدعوا عليه فلم يلبث أن مات، فصارت مثلاً.»

(س) وفيه «أن عثمان دفن بحش كوكب» كوكب: اسم رجل أضيف إليه الحش وهو البستان. وكوكب أيضاً: اسم فرس لرجل جاء يطوف عليه بالبيت فكتب فيه إلى عمر، فقال: امنعوه.

(كوم)

(هـ) فيه «أعظم الصدقة رباط فرس في سبيل الله، لا يمنع كومه» الكوم بالفتح: الضراب. وقد كام الفرس أثنائه كوماً. وأصل الكوم: من الارتفاع والعلو.

(١) أكوعه، برفع العين، أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار. وبكرة: منصوب غير منون. قال الإمام النووي: «قال أهل العربية: يقال: أتيته بكرة، بالتونين، إذا أردت أنك لقيته باكرًا في يوم غير معين. قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة؛ غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة» شرح النووي على مسلم (باب غزوة ذي قرد من كتاب الجهاد والسير) ١٢ / ١٨١.

(٢) لم يرد هذا القول في الفائق ١ / ٥٨٨ والضبط المثبت من: أ

(٣) وكان عاملاً لابن الزبير. كما في معجم البلدان لياقوت ٧ / ٣٠١

٢٣٠٢٠١٣ (كون)

(هـ) ومنه الحديث «إن قوماً من الموحدين يحبسون يوم القيامة على الكوم إلى أن يهدبوا» هي بالفتح: المواضع المشرفة، وأحدها: كومة. ويهدبوا: أي ينقوا من المآثم.

ومنه الحديث «يحيى» (١) «يوم القيامة على كوم فوق الناس» .

ومنه حديث الحش على الصدقة «حتى رأيت كومين من طعام وثياب» .

(س) وحديث علي «أنه أتى بالمال فكوم كومة من ذهب، وكومة من فضة، وقال:

يَا حَمْرَاءَ أَحْمَرِي، وَيَا بَيْضَاءَ ابْيَضِي، غُرِّي غَيْرِي، هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ، إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ» أَيُّ جَمْعٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَبْرَةٌ وَرَفَعَهَا وَعَلَّاهَا.

وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ الْكَافَ. وَقِيلَ: هُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا كُومَ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ» أَيُّ مُشْرِفَةَ السَّنَامِ عَالِيَتَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ» قَلْبُ الْهَمْزَةِ فِي التَّنْبِيَةِ وَأَوَّ.

وَفِيهِ ذَكَرَ «كُومٌ عُلْقَامٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «كُومٌ عُلْقَمَاءُ» هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ: مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ دِيَارِ مِصْرَ. (كُونَ)

(س) فِيهِ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي» أَيُّ يَتَشَبَّهُ بِي وَيَتَّصِرُ بِصُورَتِي. وَحَقِيقَتُهُ: يَصِيرُ كَأَنَّ فِي صُورَتِي.

وَفِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ» الْكُونُ: مَصْدَرٌ «كَانَ» التَّامَّةُ. يُقَالُ: كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: أَيُّ وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ: أَيُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّقْصِ بَعْدَ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ. وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ «رَأَى رَجُلًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ: كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ» أَيُّ صِرَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَرَى مِنْ بَعِيدٍ: كُنْ فُلَانًا، أَيُّ أَنْتَ فُلَانٌ، أَوْ هُوَ فُلَانٌ.

(١) فِي أ: «نَجِيءٌ» .

٢٣٠٢٠١٤ (كوي)

٢٣٠٢١ باب الكاف مع الهاء

٢٣٠٢١٠١ (كهري)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُلًا بَدَّ الْهَيَاةَ، فَقَالَ: كُنْ أَبَا مُسْلِمٍ» يَعْنِي الْخَوْلَانِيَّ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْكُنْتِيَّيْنِ» هُمُ الشُّيُخُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَمَا كَذَا، وَكَانَ كَذَا، وَكُنْتُ كَذَا. فَكَانَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى كُنْتُ. يُقَالُ: كَانَتْكَ وَاللَّهِ قَدْ كُنْتُ وَصِرْتُ إِلَى كَانٍ وَكُنْتُ: أَيُّ صِرْتُ إِلَى أَنْ يُقَالَ عَنْكَ: كَانَ فُلَانٌ، أَوْ يُقَالُ لَكَ فِي حَالِ الْهَرَمِ: كُنْتُ مَرَّةً كَذَا، وَكُنْتُ مَرَّةً كَذَا.

(كوي)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لِيَنْقَطِعَ دَمُ جُرْحِهِ» الْكَيُّ بِالنَّارِ مِنَ الْعِلَاجِ الْمَعْرُوفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ. وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ النَّبِيُّ عَنِ الْكَيِّ، فَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَ أَمْرَهُ، وَيُرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِمُ الدَّاءَ، وَإِذَا لَمْ يَكُ الْعَضْوُ عَطِبَ وَبَطَلَ، فَهَاهُمْ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبَاحَهُ إِذَا جُعِلَ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ لَا عِلَّةَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُبْرِئُهُ وَيَشْفِيهِ، لَا الْكَيُّ وَالِدَوَاءُ. وَهَذَا أَمْرٌ تَكَثَّرَ فِيهِ شُكُوكُ النَّاسِ، يَقُولُونَ: لَوْ شَرِبَ الدَّوَاءَ لَمْ يَمُتْ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدِهِ لَمْ يُقْتَلْ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الْكَيِّ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ حُدُوثِ الْمَرَضِ وَقَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلتَّدَاوِيِّ وَالْعِلَاجِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ التَّوَكُّلِ، كَقَوْلِهِ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*» وَالتَّوَكُّلُ دَرَجَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْجَوَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ قَبْلَ امْرَأَتِي ثُمَّ أَتَكْوِي بِهَا» أَيَّ اسْتَدْفِي بِحَرِّ جِسْمِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَيْ.
بَابُ الْكَافِ مَعَ الْهَاءِ
(كَهْر)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ «فِي أَيِّ هُوَ وَأُمِّي، مَا ضَرَبَنِي وَلَا شَمَنَنِي وَلَا كَهَرَنِي» الْكَهْرُ: الْإِتِّهَارُ. وَقَدْ كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ، إِذَا زَبَرَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِ عَبُوسٍ.

٢٣٠٢١٠٢ (كهكه)

٢٣٠٢١٠٣ (كهل)

وَفِي حَدِيثِ الْمَسْعِيِّ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْهَرُونَ» هَكَذَا يَرُوى فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ، وَبَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ. وَالَّذِي جَاءَ فِي الْأَكْثَرِ «١» «يُكْرَهُونَ» بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ، مِنْ الْإِكْرَاهِ.
(كَهْه)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ كَانَ قَصِيْرًا أَصْعَرَ «٢» كَهَا كَهَاءً «٣»» هُوَ الَّذِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ رَأَيْتَهُ كَأَنَّهُ يَضْحَكُ، وَلَيْسَ بِضَاحِكٍ، مِنْ الْكَهْهَةِ: الْقَهْقَهَةُ.
(كَهْل «٤»)

(هـ) فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كُهُولِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» الْكُهْلُ مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِينَ. وَقَدْ اكْتَهَلَ الرَّجُلُ وَكَاهَلَ، إِذَا بَلَغَ الْكُهُولَةَ فَصَارَ كَهْلًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكُهْلِ هَاهُنَا الْحَلِيمَ الْعَاقِلَ: أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ حُلَمَاءَ عُقْلَاءَ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْجِهَادَ مَعَهُ، فَقَالَ: هَلْ فِي أَهْلِكَ مِنْ كَاهِلٍ» يُرُوى بِكَسْرِ الْهَاءِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ، وَبِفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ، بِوَزْنِ ضَارِبٍ، وَضَارِبٌ، وَهُمَا مِنَ الْكُهُولَةِ: أَيُّ هَلْ فِيهِمْ مَنْ أَسَنَّ وَصَارَ كَهْلًا؟

كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَرَدَّهُ «٥» عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ، وَقَالَ: قَدْ يَخْلُفُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ كَهْلٌ وَغَيْرُ كَهْلٍ.

(١) انظر شرح النووي على مسلم (باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعَمْرَةَ. مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ) ٩ / ١٢.

(٢) فِي أ: «أَصْعَرَ» وَفِي اللِّسَانِ، نَقْلًا عَنِ الْهَرُويِّ: «أَصْفَرَ» وَعَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ: «أَصْعَرَ» وَالْمَثْبُتُ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَانظُرْ ص ٣١ مِنَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي الْهَرُويِّ: «كُهَاهَةٌ» وَفِي اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ الْهَرُويِّ: «كُهَاهَةٌ».

(٤) وَضَعْتَ الْمَوَادَّ فِي الْأَصْلِ، اهَكَذَا (كَهْر. كَهْل. كُهُول. كَهْمَكَةٌ. كَهْم. كَهْن) وَقَدْ رَتَبْتَهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَصْنُفِ فِي إِيرَادِ الْمَوَادِّ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا. وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي شَاعَتْ فِي الْكِتَابِ كُلِّهِ.

(٥) فِي أ: «وَرَدَّ».

٢٣.٢١.٤ (كهم)

٢٣.٢١.٥ (كهن)

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ: فَلَانُ كَاهِلٌ بِنِي فَلَانَ: أَيُّ عُمْدَتِهِمْ فِي الْمَلَبَاتِ وَسَنَدُهُمْ «١» فِي الْمِهْمَاتِ. وَيَقُولُونَ: مُضْرُ كَاهِلُ الْعَرَبِ، وَتَمِيمُ كَاهِلُ مُضَرَ. وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ كَاهِلِ الْبَعِيرِ «٢»، وَهُوَ مُقَدَّمُ ظَهْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْحِمْلُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: هَلْ فِي أَهْلِكَ مَنْ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ مِنْ تَخْلُفٍ مِنْ صِغَارٍ وَلَدِكَ؟ لِثَلَا مِضْيَعُوا، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَهُ: «مَا هُمْ إِلَّا أَصِيبِيَّةٌ» صِغَارٌ، فَأَجَابَهُ وَقَالَ: «فَقِيهِمْ فَجَاهِدْ».

وَأَنكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْكَاهِلَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلَّذِي يَخْلُفُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ:

كَاهِنٌ، بِالْثَوْنِ. وَقَدْ كَهَنَهُ يَكْهِنُهُ كُهُونًا. فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مُبَدَلَةً مِنَ النَّونِ، أَوْ أَخْطَأَ السَّامِعُ فَظَنَّ أَنَّهُ بِاللَّامِ.

(س) وَفِي تَكْبَاهِهِ إِلَى الْإِيمَنِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ «وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ كَوَاهِلُ اللَّيْلِ» أَيُّ أَوْائِلِهِ إِلَى أَوْسَاطِهِ، تَشْبِيهًا لِلَّيْلِ بِالْإِبِلِ السَّائِرَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ أَعْنَاقُهَا وَهَوَادِيهَا.

وَيَتَّبِعُهَا أَعْجَازُهَا وَتَوَالِيهَا.

وَالكَوَاهِلُ: جَمْعُ كَاهِلٍ وَهُوَ مُقَدَّمُ أَعْلَى الظَّهْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَقَرَّرَ الرَّؤُوسَ عَلَى كَوَاهِلِهَا» أَيُّ اثْبَتَهَا فِي أَمَاكِنِهَا، كَأَنَّهَا كَانَتْ مُشْفِيَةً عَلَى الذَّهَابِ وَالْمُهْلَاكِ.

(كهم)

(س) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «فَجَعَلَ يَتَكَهَّمُ بِهِمْ» التَّكَهَّمُ: التَّعَرُّضُ لِلشَّرِّ وَالِاقْتِحَامُ فِيهِ. وَرُبَّمَا يَجْرِي مَجْرَى السُّخْرِيَةِ، وَلَعَلَّه - إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا - مَقْلُوبٌ مِنَ التَّهْمِ، وَهُوَ الْاسْتِزَاءُ.

(س) وَفِي مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ «إِنَّ سَيْفَكَ كَهَامٌ» أَيُّ كَلِيلٌ لَا يَقْتَعُ.

(كهن)

(س) فِيهِ «نَبِيٌّ عَنْ حُلُوفِ الْكَاهِنِ» الْكَاهِنُ: الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ. وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهْنَةً، كَشَقِّ، وَسَطِيحٍ، وَغَيْرَهُمَا، فَهِنَّمْ مَنْ كَانَ يَزْعَمُ أَنْ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ وَرَثِيًّا يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَسِيدُهُمْ».

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ «الظَّهْرُ».

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «صَبِيَّةٌ».

٢٣.٢١.٦ (كهول)

كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ سَبَابٍ يَسْتَدُلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخْصُونَهُ بِاسْمِ الْعَرَافِ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ وَالْمُنَجِّمِ.

وَجَمْعُ الْكَاهِنِ: كَهْنَةٌ وَكُهَانٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَنِينِ «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَع، وَلَمْ يَعْبَهُ بِمَجْرَدِ السَّجَعِ دُونَ مَا تَضَمَّنَ سَجَعَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَيْفَ نَدِيٍّ مِنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهَلْتُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ. وَإِنَّمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكُهَّانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُوجُونَ أَقْوَابَهُمْ الْبَاطِلَةَ بِأَسْبَاجِ تَرُوقِ السَّامِعِينَ، فَيَسْتَمِيلُونَ بِهَا الْقُلُوبَ، وَيَسْتَصْغُونَ إِلَيْهَا الْأَسْمَاعَ. فَأَمَّا إِذَا وُضِعَ السَّجَعُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا ذَمَّ فِيهِ. وَكَيْفَ يَذَمُّ وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا وَجَمْعًا، وَاسْمًا وَفِعْلًا.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنِينَ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ» قِيلَ:

إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ. وَكَانَ يُقَالُ لِقَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ: الْكَاهِنَانِ، وَهُمَا قَبِيلَا الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَهْلُ سَجَابِ وَفَهْمٍ وَعِلْمٍ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ يَتَعَاطَى عَلَيْهَا دَقِيقًا: كَاهِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ وَالطَّيِّبَ كَاهِنًا. (كَهُولٌ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَمْرٍو «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَتَيْتُكَ وَأَمْرُكَ كَحَيِّ الْكُهُولِ» هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَرَوَاهَا الْأَزْهَرِيُّ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ الْهَاءِ، وَقَالَ: هِيَ الْعَنْكَبُوتُ.

وَرَوَاهَا الْخَطَّابِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَالْوَاوِ، وَقَالَ: هِيَ الْعَنْكَبُوتُ. وَلَمْ يَقِيدْهَا الْقَتَيْبِيُّ.

وَيُرْوَى «كَحَيِّ الْكُهْدَلِ» بِالذَّالِ بَدَلَ الْوَاوِ.

وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: أَمَّا حَقُّ الْكُهْدَلِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّنْ يُوثِقُ بَعْلَهُ، بَلَّغَنِي أَنَّهُ بَيْتٌ

٢٣.٢١.٧ (كهه)

٢٣.٢١.٨ (كها)

٢٣.٢٢ باب الكاف مع الياء

٢٣.٢٢.١ (كيت)

٢٣.٢٢.٢ (كيح)

٢٣.٢٢.٣ (كيد)

الْعَنْكَبُوتِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ تُدِي الْعَجُوزِ. وَقِيلَ: الْعَجُوزُ نَفْسُهَا، وَحَقُّهَا: تُدِيهَا. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (كَهَه)

(س) فِيهِ «أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ قَبْضَ رُوحِهِ:

كَهَّ فِي وَجْهِهِ، فَفَعَلَ قَبْضَ رُوحِهِ» أَيِ افْتَحَ فَكًا وَتَنَفَّسَ. يُقَالُ: كَهَّ يَكُهُّ. وَكَهَّ يَا فُلَانٌ أَيِ أَخْرَجَ نَفْسَهُ.

وَيُرْوَى «كَهَّ» بِهَاءٍ وَاحِدَةٍ مُسَكَّنَةً، بوزن خَفَّ، وَهُوَ مِنْ كَاهَ يَكَاهُ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(كَهَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ وَأَنَا أَكْتَهِيكَ أَنْ أَشَافِيَهُكَ بِهَا، فَقَالَ: اكْتَبِيهَا فِي بَطَاقَةٍ» «١» أَيُّ أَجْلِكَ وَأَحْتَشِمُكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلجَبَانِ: أَكْتَهَى، وَقَدْ كَهَى يَكْهَى، وَاكْتَهَى؛ لِأَنَّ الْمُحْتَشِمَ تَمْنَعُهُ الْهَيْبَةُ عَنِ الْكَلَامِ.

بَابُ الْكَافِ مَعَ الْيَاءِ
(كَيْت)

(س) فِيهِ «بِئْسَ مَا لِأَحَدٍ كَمَ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ» هِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَمْرِ، نَحْوُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ أَصْلَهَا «كَيْتَةٌ» بِاللَّشْدِيدِ، وَالتَّاءُ فِيهَا بَدَلٌ مِنْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ، وَالهَاءُ الَّتِي فِي الْأَصْلِ مُحْدُوفَةٌ. وَقَدْ تَضَمَّ التَّاءُ وَتُكْسَرُ.
(كَيْح)

(س) فِي قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَوَجَدُوهُ فِي كَيْحٍ يُصَلِّي» الْكَيْحُ بِالْكَسْرِ، وَالْكَاحُ: سَفْحُ الْجَبَلِ وَسَنَدُهُ.
(كَيْد)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ» أَيُّ يَجُودُ بِهَا، يُرِيدُ النَّزْعَ وَالْكَيْدُ: السَّوْقُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ» أَيُّ عِنْدَ نَزْعِ رُوحِهِ وَمَوْتِهِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ كَذَا فَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا» أَيُّ حَرْبًا. وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ نَجْرَانَ «إِنَّ عَلَيْهِمُ عَارِيَةَ السِّلَاحِ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدُ ذَاتِ غَدْرٍ» أَيُّ حَرْبٍ، وَلِذَلِكَ أَتَتْهَا.
(١) جَاءَ فِي الْهَرَوِيِّ: «وَيُرْوَى: «فِي نِطَاقَةٍ» الْبَاءُ تَبَدَّلَ مِنَ النُّونِ» وَانظُرْ ص ١٣٦ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

٢٣٠٢٢٠٤ (كَبِير)

٢٣٠٢٢٠٥ (كَيْس)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ «١» الْعَاصِ «مَا قَوْلُكَ فِي عُقُولٍ كَادَهَا خَالِقُهَا؟» وَفِي رِوَايَةٍ «تِلْكَ عُقُولٌ كَادَهَا بَارِئُهَا» أَيُّ أَرَادَهَا بِسُوءٍ، يُقَالُ: كَدَّتْ الرَّجُلُ أَكِيدَهُ. وَالْكَيْدُ:

الْإِحْتِيَالُ وَالْإِجْتِهَادُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْحَرْبُ كَيْدًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَظَرْتُ إِلَى جَوَارٍ وَقَدْ كِدَنَّ فِي الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْحَنَ» أَيُّ حِضْنَ. يُقَالُ: كَادَتِ الْمَرْأَةُ تَكِيدُ كَيْدًا، إِذَا حَاضَتْ، وَالْكَيْدُ أَيُّضًا: الْقَيْءُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِذَا بَلَغَ الصَّامِمُ الْكَيْدَ أَفْطَرَ».

(كَبِير)

- فِيهِ «مَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكَبِيرِ» الْكَبِيرُ بِالْكَسْرِ: كَبِيرُ الْحَدَادِ، وَهُوَ الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ. وَقِيلَ: الزَّرْقُ الَّذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ، وَالْمَبْنِيُّ: الْكُورُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِ «يَكْبُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» أَيُّ يَجْرِي. يُقَالُ: كَارَ الْفَرَسُ يَكْبُرُ، إِذَا جَرَى رَافِعًا ذَنْبَهُ. وَيُرْوَى «يَكْبِنُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(كَيْس)

- فِيهِ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» أَيِ الْعَاقِلِ. وَقَدْ كَاسَ يَكِيْسُ كَيْسًا. وَالْكَيْسُ: الْعَقْلُ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ» أَيُّ أَعْقَلٍ. (هـ) وَفِيهِ «فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ» قِيلَ: أَرَادَ الْجَمَاعَ «٢» فَجَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلًا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي رِوَايَةٍ «أَتُرَانِي إِذَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلِكَ» أَيُّ غَلَبْتُكَ بِالْكَيْسِ. يُقَالُ: كَالَيْسِي فَكَيْسْتُهُ: أَيُّ كُنْتُ أَكْيَسَ مِنْهُ. وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ «إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً» أَرَادَ بِهِ حُسْنَ الْأَدَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ الرَّجُلِ.

- (١) الذي في الهروي: «وفي حديث عمر رضي الله عنه: وما قولك في عقول ...» .
(٢) عبارة الهروي: «قال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع، والكيس: العقل. جعل طلب الولد عقلا» .

٢٣٠٢٢٠٦ (كيع)

٢٣٠٢٢٠٧ (كيل)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «وَكَانَ كَيْسَ الْفِعْلِ» أَيُّ حَسَنَهُ. وَالْكَيْسُ فِي الْأُمُورِ يَجْرِي مَجْرَى الرِّفْقِ فِيهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ:

أَمَا تَرَانِي كَيْسًا مَكْيَسًا

المكيس: المعروف بالكيس.

وَفِيهِ «هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» أَيُّ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَنَبِّئِ فِي قَلْبِهِ، كَمَا يُقْتَنَى الْمَالُ فِي الْكَيْسِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْكَافِ: أَيُّ مِنْ فَقْهِهِ وَفِطْنَتِهِ، لَا مِنْ رِوَايَتِهِ.

(كيع)

(هـ) فِيهِ «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَةً حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ» الْكَاعَةُ: جَمْعُ كَاعٍ، وَهُوَ الْجَبَانُ، كَبَّاعٍ وَبَاعَةٍ. وَقَدْ كَاعَ يَكِيْعُ. وَيُرْوَى بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْبُونُ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ.

(كيل)

(س [هـ]) فِيهِ «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي النَّاسُ فِيهِمَا بِهِمْ، وَالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَنْ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ

الْمَخْتُومِ وَالْقَفِيْزِ وَالْمَكْوَكِ. وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ، فَهُوَ كَيْلٌ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ «١» وَالْأَوَاقِي فَهُوَ وَزْنٌ «٢» .

وَأَصْلُ التَّمْرِ: الْكَيْلُ، فَلَا يَجُوزُ «٣» أَنْ يُبَاعَ وَزْنًا بِوَزْنٍ، لِأَنَّهُ إِذَا رُدَّ بَعْدَ الْوَزْنِ إِلَى الْكَيْلِ، لَمْ يُؤْمَنْ فِيهِ التَّفَاضُلُ «٤» .

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِكْيَالًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْكَيْلِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهِمَا مَوْزُونًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْوَزْنِ،

لِتَلَا يَدْخُلَهُ الرَّبَا بِالْتَّفَاضُلِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَالْأَمْنَانُ» وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ: «الْمَنَّا: الَّذِي يُكَالُ بِهِ السَّمْنُ وَغَيْرُهُ ... وَالتَّثْنِيَةُ مَنَوَانُ، وَاجْمَعُ أَمْنَاءُ: مِثْلُ سَبَبِ

وَأَسْبَابِ. وَفِي لُغَةِ تَمِيمٍ: مَنْ، بِالتَّشْدِيدِ، وَاجْمَعُ أَمْنَانُ، وَالتَّثْنِيَةُ مَنَانُ، عَلَى لَفْظِهِ» .

(٢) هذا آخر كلام أبي عبيد. وما يأتي من كلام أبي منصور الأزهري. كما في الهروي.

(٣) عبارة الهروي: «ولا يجوز أن يُباع رطلاً برطل ولا وزناً بوزن» .

(٤) هذا آخر كلام أبي منصور الأزهري. كما في الهروي.

وَهَذَا فِي كُلِّ نَوْعٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ مَا يَتَعَامَلُ النَّاسُ فِي بِيَعَاتِهِمْ.

فَأَمَّا الْمِكْيَالُ فَهُوَ الصَّاعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِكَيْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنَ الْكَيْلِ، وَالْمِيمُ فِيهِ لِلْأَلَةِ.

وَأَمَّا الْوِزْنُ فَيُرِيدُ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ خَاصَّةً، لِأَنَّ حَقَّ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

وَدِرْهُمُ أَهْلِ مَكَّةَ سِتَّةَ دَوَانِيْقٍ، وَدِرَاهِمُ الْإِسْلَامِ الْمُعَدَّلَةِ كُلُّ عَشْرَةٍ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ.

وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَعَامَلُونَ بِالْدِرَاهِمِ، عِنْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، بِالْعَدَدِ، فَأُرْشِدَهُمْ إِلَى وَزْنِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَكَانَتْ تُحْمَلُ إِلَى الْعَرَبِ مِنَ الرُّومِ، إِلَى أَنْ ضَرَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الدِّينَارَ فِي أَيَّامِهِ.

وَأَمَّا الْأَرْطَالُ وَالْأَمْنَاءُ فَلِلنَّاسِ فِيهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْبُلْدَانِ، وَهُمْ مُعَامِلُونَ بِهَا وَمَجْرُونَ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُكَايَلَةِ» وَهِيَ الْمُقَايَسَةُ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمُرَادُ الْمُكَافَأَةُ بِالسُّوءِ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ وَالِاحْتِمَالِ: أَيُّ

تَقُولُ لَهُ وَتَفْعَلُ مَعَهُ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَكَ وَيَفْعَلُ مَعَكَ.

وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْكَيْلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْمُقَايَسَةَ فِي الدِّينِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْأَثْرِ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، فَسَأَلَهُ سَيْفًا يُقَاتِلُ بِهِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ «١»

أَنْ تَقُومَ فِي الْكَيْوَلِ، فَقَالَ: لَا» أَيُّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ، وَهُوَ فَيَعُولُ، مِنْ كَالِ الزَّنْدِ يُكَيَّلُ كَيْلًا، إِذَا كَبَا وَلَمْ يُخْرَجْ نَارًا، فَشَبَّهَ مُؤَخَّرَ

الصُّفُوفِ بِهِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ.

وَقِيلَ: الْكَيْوَلُ: الْجَبَانُ. وَالْكَيْوَلُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ. يُرِيدُ: تَقُومُ فَوْقَهُ فَتَنْظُرُ «٢» مَا يَصْنَعُ غَيْرُكَ.

(١) عبارة الهروي: «لعلِّي إن أعطيتك» .

(٢) في الفائق ٢ / ٤٣٩: «فتبصر» .

٢٤ حرف اللام

٢٤٠١ باب اللام مع الهمزة

٢٤٠١.١ (لات)

٢٤٠١.٢ (لأم)

حرف اللام
باب اللام مع الهمزة
(لات)

- فِيهِ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اللَّاتُ: اسْمُ صَخْرَةٍ كَانَتْ لِتَقْيِيفِ بِالطَّائِفِ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ. وَبَعْضُهُمْ يَقِفُ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. وَإِنَّمَا التَّاءُ فِي حَالِ الْوَصْلِ وَبَعْضُهُمْ يَشْدُدُ التَّاءَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اللَّاتِ. وَمَوْضِعُهُ «لِيَه» وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِأَجْلِ لَفْظِهِ. وَأَلْفُهُ مُنْقَلَبَةٌ عَنِ يَاءٍ، وَلَيْسَتْ هَمْزَةً. وَقَوْلُهُ «فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ بِهِمَا؛ وَبِمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْإِنَابَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.
(لَام)

- فِيهِ «لَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ لِأُمَّتِهِ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ» اللَّامَةُ مَهْمُوزَةٌ: الدَّرْعُ. وَقِيلَ: السَّلَاحُ. وَالْأُمَّةُ الْحَرْبُ: أَدَاتُهُ. وَقَدْ يَتْرِكُ الْهَمْزُ تَخْفِيفًا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَانَ يُحْرِضُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: تَجَلَّبَبُوا السَّكِينَةَ، وَأَكَلُوا اللَّؤْمَ» هُوَ جَمْعُ «أ» لَأُمَّةٍ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. فَكَأَنَّ وَاحِدَهُ لَأُمَّةٌ «أ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ أَمْرَ الشَّجَرَتَيْنِ بِنِجَاءِ تَا، فَلَمَّا كَانَتَا بِالْمَنْصَفِ لَأُمَّ بَيْنَهُمَا». يُقَالُ: لَأَمَّ وَلَاءَمَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَوَأَفَقَ، وَتَلَاءَمَ الشَّيْآنُ وَالتَّأَمَّ، بِمَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «لِي قَائِدٌ لَا يَلَأَمُنِي» أَي يُوَافِقُنِي وَيُسَاعِدُنِي. وَقَدْ نُخَفَّفَ الْهَمْزَةُ فَتَصِيرُ يَاءً.
(١) هَذَا مِنْ قَوْلِ الْقَتِيبِيِّ كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «وَاللَّؤْمَةُ أَيْضًا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا».

٢٤٠١٠٣ (لَأَلَا)

٢٤٠١٠٤ (لَأَي)

٢٤٠٢ باب اللام مع الباء

٢٤٠٢٠١ (لَبَا)

وَبُرُوى «يَلَأَوْنِي» بِالْأَوِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْمَلَأَوْمَةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوْمِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «مَنْ لَا يَمُكُّكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأُطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ» هَكَذَا يُرَوَى بِالْيَاءِ، مُنْقَلَبَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ. وَالْأَصْلُ: لَاءٌ مَكَّمُ.
(لَأَلَا)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأَلُ الْقَمَرِ» أَي يُشْرِقُ وَيَسْتَنْبِرُ، مَأْخُودٌ مِنَ اللَّؤْلُؤِ.
(لَأَي)

- فِيهِ «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِنَ كَنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» الْأَوَاءُ: الشِّدَّةُ وَضَيْقُ الْمَعِيشَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَهُ: أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ الْأَوَاءُ؟». [هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ».

(لَأَي) - فِي حَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ «فَبَلَأِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي بَعْدَ مَشَقَّةٍ وَجْهٍ وَإِبْطَاءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَهَجَرْتَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ «فَبِلَايِي مَا كَلَّمْتَهُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «يَجِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَوْمٌ وَصَفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

وَالرَّوَايَةُ يَوْمَئِذٍ يُسْتَقَى عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَاءٍ وَشَاءٍ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ نَقْلُهُ الْحَدِيثِ «لَاءٍ» بوزن مَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ «الَاءُ» بِوزنِ الْعَاعِ «أ» ، وَهِيَ الثَّيْرَانُ، وَاحِدُهَا «لَائِي» بِوزنِ قَفَا، وَجَمَعَهُ أَقْفَاءٌ، يُرِيدُ: بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنْ اقْتِنَاءِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الزَّرَاعَةَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَقْتَنِي الثَّيْرَانَ وَالْغَنَمَ الزَّرَاعُونَ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْبَاءِ

(لَبَّأ)

(س) فِي حَدِيثِ وِلَادَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «وَالْبَاهُ بِرَيْقِهِ» أَيُّ صَبَّ رَيْقَهُ فِي فِيهِ، كَمَا يُصَبُّ اللَّبَّاءُ فِي «٢» فَمِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُحَلَبُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. وَلِبَّاتِ الشَّاةِ وَلَدَهَا: أَرْضَعَتْهُ اللَّبَّاءُ، وَالْبَاتُ السَّخْلَةُ، أَرْضَعَتْهَا اللَّبَّاءُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَلْمَاءُ» .

(٢) بِوزنِ عِنَبٍ. كَمَا فِي الْمَصْبُوحِ.

٢٤٠٢٠٢ (لَب)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «أَنَّهُ مَرَّ بِأَنْصَارِيٍّ يَغْرِسُ نَخْلًا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْ بَلَّغَكَ أَنْ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَلْبَأَهَا» أَيُّ لَا يَمْنَعُكَ خُرُوجُهُ عَنْ غَرْسِهَا وَسَقْيِهَا أَوَّلَ سَقِيَةٍ؛ مَاخُودٌ مِنَ اللَّبَّاءِ.

(لَبَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» هُوَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ إِجَابَةُ الْمُنَادِي: أَيُّ إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ وَالْبَّ [بِه] «١» إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَالْبَّ عَلَى كَذَا، إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى لَفْظِ التَّنْبِيَةِ فِي مَعْنَى التَّكْرِيرِ: أَيُّ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِعَامِلٍ لَا يَظْهَرُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَلْبُ الْإِلْبَابَ بَعْدَ الْإِلْبَابِ. وَالتَّلْبِيَةُ مِنَ اللَّيِّكَ كَالْتَهْلِيلِ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اتِّجَاهِي وَقَصْدِي يَا رَبِّ إِلَيْكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلْبُ دَارِكَ: أَيُّ تَوَاجُحُهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَبُ لُبَابٍ، إِذَا كَانَ خَالِصًا مُحَضًّا. وَمِنْهُ لُبُ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ «٢» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْأَسُودِ: يَا أَبَا عَمْرٍو، قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: لَبِّي يَدَيْكَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ سَلِمَتْ يَدَاكَ وَصَحَّتَا. وَإِنَّمَا تَرَكَ الْإِعْرَابَ فِي قَوْلِهِ «يَدَيْكَ» ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ «يَدَاكَ» لِتَزْدُوحِ يَدَيْكَ بِلَبَّيْكَ.

وَقَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «فَعَنَى لَبِّي يَدَيْكَ: أَيُّ أَطِيعُكَ، وَأَتَصَرَّفُ بِإِرَادَتِكَ، وَأَكُونُ كَالشَّيْءِ الَّذِي تُصَرِّفُهُ بِيَدَيْكَ كَيْفَ شِئْتَ» .

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ مِنِّي بَنِي مُدَلِّجٍ؛ لِصِلَّتْهُمْ «٣» الرَّحْمُ، وَطَعَنَهُمْ فِي الْأَبَابِ الْإِبِلِ»

(١) زِيَادَةُ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ مِنْ مَعَانِيهَا، قَالَ: «وَالثَّلَاثُ: مَحَبَّتِي لَكَ يَا رَبِّ. مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: امْرَأَةٌ لَبَّةٌ، إِذَا كَانَتْ مَحَبَّةً لَوْلَدِهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَكُنْتُمْ كَأُمَّ لَبَّةٍ ظَعَنَ ابْنُهَا

(٣) رواية الهروي: «إن الله منع من بني مدلج بصلتهم ...» .

وروي «لَبَّاتُ الْإِبِلِ» الألباب «١»: جَمَعَ لَبٌّ، وَلَبُّ كُلِّ شَيْءٍ: خَالِصُهُ، أَرَادَ خَالِصُ إِبِلِهِمْ وَكَرَامَتِهَا. وَقِيلَ: هُوَ جَمَعَ لَبَّبَ، وَهُوَ الْمَنْحَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهِ سُمِّيَ لَبُّ السَّرْحِ. وَأَمَّا اللَّبَّاتُ فَفِيهَا جَمَعَ لَبَّةً، وَهِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ، وَفِيهَا تُنْحَرُ الْإِبِلُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ!» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّا حِيٌّ مِنْ مَدْحِجٍ، عُبَابُ سَلَفِهَا، وَلِبَابُ شَرَفِهَا» اللَّبَابُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَاللُّبِّ. (هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ (٢)» صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّيًا بِهِ «أَيُّ مُتَحَرِّمًا بِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ. يُقَالُ:

تَلَبَّبَ بِثَوْبِهِ، إِذَا جَمَعَهُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَلَبَّ لَهُ» يُقَالُ: لَبَّبْتُ الرَّجُلَ وَلَبَّبْتُهُ، إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَرْتَهُ بِهِ. وَأَخَذْتُ تَلَبِّيبَ فُلَانٍ، إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ وَقَبَضْتَ عَلَيْهِ تَجْرَهُ. وَالتَّلْبِيبُ: جَمْعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبِّ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَافِعِ بْنِ وَدِيعَةَ فَلَبَّهَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ نَتَرَهُ نَتْرًا شَدِيدًا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ «أَضْرِبُهُ (٣)» كَيْ يَلْبَّ «أَيُّ يَصِيرُ ذَا لُبٍّ، وَاللُّبُّ:

الْعَقْلُ، وَجَمَعَهُ: اللَّبَابُ. يُقَالُ: لَبَّ يَلْبُ مِثْلَ عَضَّ يَعْضُ، أَيُّ صَارَ لَبِيًّا. هَذِهِ لُغَةٌ أَهْلِ الْمَجَازِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: لَبَّ يَلْبُ، بوزن فر يفر. وَيُقَالُ: لَبَّبَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ، يَلْبُّ بِالْفَتْحِ:

أَيُّ صَارَ ذَا لُبٍّ. وَحِكْي: لَبَّبَ بِالضَّمِّ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمَضَاعِفِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ أُنِيَ الطَّائِفُ فَإِذَا هُوَ يَرَى التُّيُوسَ تَلْبُ - أَوْ تَنْبُ - عَلَى الْغَنَمِ». هُوَ حِكَايَةُ صَوْتِ التُّيُوسِ عِنْدَ السَّفَادِ. يُقَالُ: لَبَّ يَلْبُ، كَفَرَّ يَفِرُّ.

(١) هذا من شرح أبي عبيد، كما في الهروي.

(٢) أخرجه الهروي من حديث عمر رضي الله عنه. وانظر الفائق ٢ / ٤٤٥.

(٣) انظر ص ٢٨١ من الجزء الأول.

٢٤٠٢٠٣ (لبث)

٢٤٠٢٠٤ (لبيج)

٢٤٠٢٠٥ (لبد)

(لِبْث)

- فِيهِ «فَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ» هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ اللَّبْثِ: الْإِبْطَاءُ وَالتَّأَخُّرُ. يُقَالُ:

لَبِثْتُ يَلْبِثُ لَبْثًا، بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَقَدْ تَفْتَحُ قَلِيلًا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقِيلَ: اللَّبْثُ: الْإِسْمُ، وَاللَّبْثُ بِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(لَبَّح)

(س) فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «لَمَّا أَصَابَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بَعَيْنَهُ فَلَبَّحَ بِهِ حَتَّى مَا يَعْقِلُ» أَي صَرَعَ بِهِ. يُقَالُ: لَبَّحَ بِهِ الْأَرْضَ: أَي رَمَاهُ.

(س) وَفِيهِ «تَبَاعَدَتْ شُعُوبٌ مِنْ لَبَّحٍ فَعَاشَ أَيَّامًا» هُوَ اسْمٌ رَجُلٍ. وَاللَّبَّحُ:

الشَّجَاعَةُ. حَكَاهُ الزَّحَّشَرِيُّ.

(لَبَد)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عَائِشَةَ أَخْرَجَتْ كِسَاءً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُلَبَّدًا» أَي مَرْقَعًا. يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ الْبَدَهُ وَبَلَدْتَهُ «١». وَيُقَالُ

«٢» لِلْحِرْقَةِ الَّتِي يُرْقَعُ بِهَا صَدْرُ الْقَمِيصِ:

الْبَدَةُ. وَالَّتِي يُرْقَعُ بِهَا قَبَهُ: الْقَبِيلَةُ.

وَقِيلَ: الْمُلَبَّدُ: الَّذِي تُخْنُ وَسَطُهُ وَصَفِقَ حَتَّى صَارَ يُشْبِهُ الْبَدَةَ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «٣». وَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ

شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِثَلَاثِ شَعَثٍ وَيَقْمَلُ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعْرِ. وَإِنَّمَا يَلْبَدُ مَنْ يَطُولُ مُكْتَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ لَبَدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَقُّ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْغَيْثِ «فَلَبَدَتِ الدَّمَائِ» أَي جَعَلَتْهَا قَوِيَّةً لَا تَسُوخُ فِيهَا الْأَرْجُلُ. وَالِدَّمَائِ: الْأَرْضُونَ السَّهْلَةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَيْسَ بَلَدٌ فَيُتَوَقَّلُ، وَلَا لَهُ عِنْدِي مَعْوَلٌ» أَي لَيْسَ «٤» بِمُسْتَمْسِكٍ مُتَلَبِّدٍ، فَيُسْرِعُ الْمَشِي فِيهِ وَيُعْتَلِي.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ، وَذَكَرَ فَنَنَةَ فَقَالَ «الْبُدُوا لِبُودِ الرَّاعِي عَلَى عَصَاهُ، لَا يَذْهَبُ بِكُمْ السَّيْلُ» أَي الزُّمُوا الْأَرْضَ وَاقْعُدُوا فِي

يُوتِرِكُمْ، لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَتَهْلِكُوا، وَتَكُونُوا

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَالْبَدْتُةُ».

(٢) قَائِلٌ هَذَا هُوَ الْأَزْهَرِيُّ، كَمَا فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٤٩.

(٣) وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «مُلَبِّيًّا» انظُرِ الْفَائِقِ ٣ / ١٧٥.

(٤) هَذَا مِنْ شَرْحِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

٢٤٠٢٠٦ (لبس)

كَمَنْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ. يُقَالُ: لَبَدَ بِالْأَرْضِ وَالْبَدَّ بِهَا، إِذَا لَزِمَهَا وَأَقَامَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَتِيَاهُ يَسْأَلَانِهِ: الْبَدَا بِالْأَرْضِ حَتَّى تَفْهَمَا» أَي أَقِيمَا.

(هـ) وَحَدِيثُ قَتَادَةَ «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَالْبَادُ الْبَصَرُ فِي الصَّلَاةِ» أَي أَلْزَمَهُ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ «مَا أَرَى الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةِ مُلَبَّدَةٍ» يَعْنِي لَصِقُوا بِالْأَرْضِ وَأَنْحَلُوا أَنْفُسَهُمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَحْلُبُ فَيَقُولُ: أَلْبِدُ أَمْ أُرْغِي؟ فَإِنْ قَالُوا: أَلْبِدُ أَلْصَقَ الْعُلْبَةَ بِالضَّرْعِ وَحَلَبَ، فَلَا يَكُونُ لِلْحَلِيبِ رَغْوَةٌ،

وَإِنْ أَبَانَ الْعُلْبَةَ، رَغَا لِشِدَّةِ وَقَعِهِ».

وَفِي صِفَةِ طَلْحِ الْجَنَّةِ «إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ مِنْهَا مِثْلَ خُصْوَةٍ «١» التَّيْسِ الْمَلْبُودِ» أَي الْمَكْتَنَزِ اللَّحْمِ، الَّذِي لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا

فَتَلْبَدُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبْدًا»
أَيَّ مُجْتَمِعِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاحِدَتُهَا: لِبْدَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

وَبَيْنَ نَسْعِيهِ خَدًّا مَلْبِدًا

أَيَّ عَلَيْهِ لِبْدَةٌ مِنَ الْوَبْرِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «لِبِيدًا» «٢» وَهِيَ اسْمُ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(لَبَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا»

اللبس:

الخلط. يُقَالُ: لَبَسْتُ الْأَمْرَ بِالْفَتْحِ اللَّبْسُ، إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ: أَيَّ يَجْعَلُكُمْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ.

(١) جاء في اللسان (مادة خصي): «قال شمر: لم نسمع في واحد الخصي إلا خُصِيَّةً، بالياء؛ لأن أصله من الياء». ويلاحظ أن ابن الأثير لم يذكر هذه المادة.

(٢) هكذا في الأصل. وفي ا: «لبداء» وفي اللسان: «لبيداً».

٢٤٠٢٠٧ (لبط)

٢٤٠٢٠٨ (لبق)

ومنه الحديث «فلبس عليه صلواته».

والحديث الآخر «من لبس على نفسه لبساً» كله بالتخفيف، وربما شدد للتكثير.

ومنه حديث ابن صياد «فلبسي» أي جعلني التيس في أمره.

وحديثه الآخر «لبس عليه» وقد تكرر في الحديث.

(هـ) ومنه حديث المبعث «جاء الملك فشق عن قلبه، قال: نحفت أن يكون قد التيس بي» أي خولطت في عقلي.

(هـ) وفيه «فياكل وما يتلبس بيده طعام» أي لا يلزق به؛ لنظافة أكله.

ومنه الحديث «ذهب ولم يتلبس منها بشيء» يعني من الدنيا.

وفيه «أنه نهى عن لبستين» هي بكسر اللام: الهيئة والحالة. وروى بالضم على المصدر.

والأول الوجه.

(لبط)

[هـ] فيه «أنه سئل عن الشهداء، فقال: أولئك يتلبطون في الغرف العلى» أي يترغون.

(س [هـ]) ومنه حديث ماعز «لا تسبوه فإنه الآن يتلبط في الجنة».

ومنه حديث أم إسماعيل «جعلت تنظر إليه يتلوى ويتلبط».

[هـ] ومنه الحديث «أنه خرج وقريش ملبوط بهم» أي أنهم سقطوا بين يديه.

(س [هـ]) وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «لَمَّا أَصَابَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِالْعَيْنِ فَلَبِطَ بِهِ» أَي صُرِعَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ. يُقَالُ: لَبِطَ بِالرَّجُلِ فَهُوَ مَلْبُوطٌ بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «تَضْرِبُ الْيَتِيمَ وَتَلْبِطُهُ» أَي تَصْرَعُهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ السُّلَمِيِّ «حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: [لَيْسَ] «١» عِنْدِي مِنَ الْخَبْرِ «٢» مَا يُسْرِكُمْ، فَالْتَبَطُوا بِنَجْنِي نَاقَتِهِ، يَقُولُونَ: إِيَّاهُ يَا حَجَّاجُ» .

(لَبَقَّ)

(هـ) فِيهِ «فَصَنَعَ ثَرِيدَةً ثُمَّ لَبَقَهَا» أَي خَلَطَهَا خَلَطًا شَدِيدًا. وَقِيلَ: جَمَعَهَا بِالْمَعْرِفَةِ.

(١) سَقَطَ مِنْ أ.

(٢) فِي أ: «الْخَيْرِ» .

٢٤٠٢٠٩ (لَبَكَّ)

٢٤٠٢٠١٠ (لَبَنَ)

(لَبَّكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَلَبَهَا، فَقَالَ لَهُ: لَبَّكَتْ عَلِيٌّ» أَي خَلَطْتَ عَلِيًّا. وَيُرْوَى «بَكَّكَتْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(لَبَنَ)

(س) فِيهِ «إِنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ» يُرِيدُ بِالْفَحْلِ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ وَوَلَدًا وَهَذَا لَبَنٌ؛ فَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ مِنَ الْأَطْفَالِ بِهِذَا اللَّبَنِ فَهُوَ حَرَمٌ عَلَى الزَّوْجِ وَإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّ اللَّبَنَ لِلزَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سَبَبُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَحْرَمُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ قَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ» .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «وَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ» «١» فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَنَا عَمَّكَ، أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ، فَقَالَ: خُذْ مِنْ أَخِيكَ اللَّبَنَ» «٢» أَي إِبْلًا لَهَا لَبَنٌ، يَعْنِي الدِّيَةَ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَآ، وَاللِّسَانُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَفْلَحَ ابْنُ أَبِي الْقَعِيسِ، وَيُقَالُ: أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ. لَا أَعْلَمُ لَهُ خَيْرًا وَلَا ذِكْرًا أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى مِنْ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الرِّضَاعِ، فِي الْمَوْطَأِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ. فَقِيلَ: أَبُو الْقَعِيسِ. وَقِيلَ: أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ. وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي الْقَعِيسِ. وَأَصْحَبُهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ» الْاسْتِيعَابُ ص ١٠٢، ١٧٣٣. وَانظُرْ أَيْضًا الْإِصَابَةَ ٥٧ / ١ وَانظُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ) ، وَالْمَوْطَأُ (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ) وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (بَابُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَسَنَنُ الدَّارِمِيِّ (بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) .

(٢) في ا: «اللبن» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّهِ بْنِ خَلْفٍ «لَمَّا رَأَاهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ يَقْتُلُونَ قَالَ: أَمَا لَكُمْ حَاجَةٌ فِي اللَّبَنِ؟» أَي تَأْسِرُونَ فَتَأْخُذُونَ فِدَاءَهُمْ إِبْلًا، لَهَا لَبَنٌ .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَيْلِكَ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ اللَّبَنِ، فَسُئِلَ: مَنْ أَهْلُ اللَّبَنِ؟ فَقَالَ: قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظْنَهُ أَرَادَ: يَتَّبَعُدُونَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَيَطْلُبُونَ مَوَاضِعَ اللَّبَنِ فِي الْمَرَاعِي وَالْبَوَادِي. وَأَرَادَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْمًا يَتَعَلَّمُونَ الْكِتَابَ لِيُجَادِلُوا بِهِ النَّاسَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «وُلِدَ لَهُ وَوَلِدٌ فَعِيلٌ لَهُ: اسْقَه لَبَنَ اللَّبَنِ» هُوَ أَنْ يَسْقِيَ ظَهْرَهُ «١» اللَّبَنِ، فَيَكُونُ مَا يَشْرَبُهُ الْوَلَدُ لَبْنًا مَتَوَلِّدًا عَنِ اللَّبَنِ .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ «أَنَّهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يَبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: دَرَّتْ لَبَنَةُ الْقَاسِمِ فَذَكَرْتَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «٢» «لَبِنَةُ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَوْ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكْفُلَهُ سَارَّةٌ فِي الْجَنَّةِ» اللَّبِنَةُ:

الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّبِنَةُ: تَصْغِيرُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ ذَكَرَ «بِنْتُ اللَّبُونِ، وَابْنُ اللَّبُونِ» وَهُمَا مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَصَارَتْ أُمُّ لَبُونًا، أَيْ ذَاتَ لَبَنٍ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ حَمَلًا آخَرَ وَوَضَعَتْهُ .
وَقَدْ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ «ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا، كَقَوْلِهِ «وَرَجَبٌ مُضَرٌ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» .

وَقِيلَ: ذَكَرَ ذَلِكَ تَنْبِيْهُاً لِرَبِّ الْمَالِ وَعَامِلِ الزَّكَاةِ؛ فَقَالَ «ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» لِتَطْيِيبِ نَفْسِ رَبِّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ بِإِزَائِهِ مِنْ فَضْلِ الْأَنْوَةِ فِي الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَلِيَعْلَمَ الْعَامِلُ أَنَّ سِنَّ الزَّكَاةِ فِي هَذَا

(١) في ا: «هو أن تُسقى ظَهْرُهُ» .

(٢) وهي رواية الهروي. وفيه: «للقاسم» .

النَّوعِ مَقْبُولٌ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الصَّدَقَاتِ. فَلَا يَنْكُرُ تَكَرُّارَ اللَّفْظِ لِلْبَيَانِ، وَتَقْرِيرَ مَعْرِفَتِهِ فِي النُّفُوسِ مَعَ الْغَرَابَةِ وَالنَّدُورِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا، وَإِنْ أَكَلَ كَانَ لَبِينًا» أَي مُدِرًا لِلَبَنِ مُكْثِرًا لَهُ، يَعْنِي أَنَّ النَّعَمَ إِذَا رَعَتِ الْأَرَاكَ وَالسَّلْمَ غَزَرَتْ أَلْبَانَهَا. وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَقَدِيرٍ وَقَادِرٍ، كَأَنَّهُ يُعْطِيهَا اللَّبَنَ. يُقَالُ: لَبِنْتُ الْقَوْمَ أَلْبَنُهُمْ فَأَنَا لَابِنٌ، إِذَا سَقَيْتَهُمُ اللَّبَنَ .

(هـ) وَفِيهِ «التَّلْبِينَةُ حَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ» التَّلْبِينَةُ وَالتَّلْبِينُ: حَسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَرَبْمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ، سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيْهُاً بِاللَّبَنِ. لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَرَّةِ مِنَ التَّلْبِينِ، مُصَدَّرٌ لَبَنُ الْقَوْمِ، إِذَا سَقَاهُمُ اللَّبَنَ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «عَلَيْكُمْ بِالْمَشْنِئَةِ»

النَّافِعَةُ التَّلْبِينِ» وَفِي أُخْرَى «بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَةَ» .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ سُؤدِبُ بْنُ غَفَلَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُحُفَةٌ «٢» فِيهَا خَطِيفَةٌ وَمِلْبَنَةٌ» هِيَ بِالْكَسْرِ: الْمَلْعَقَةُ، هَكَذَا شَرَحَ .

وَقَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ «٣»: «الْمِلْبَنَةُ: لَبَنٌ يُوَضَعُ عَلَى النَّارِ وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ دَقِيقٌ» وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ .

وَفِيهِ «وَأَنَا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ» هِيَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ: وَاحِدَةُ اللَّبَنِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «بِالْمَشْنِئَةِ» وَأَبْتُهُ كَمَا سَبَقَ فِي مَادَةِ (شَأْنًا) .

(٢) سَبَقَ فِي مَادَةِ (خَطْفٌ) : «صُحُفَةٌ» .

(٣) الذي في الفائق ٢ / ٢٤٩: «الملبنة: الملعقة» وكان الأمر اختلط على المصنّف؛ فهذا الشرح الذي عزاه إلى الزمخشري للملبنة إنما هو للخطيفة. وهذه عبارة الزمخشري: «الخطيفة: الكبول. وقيل: لبن يوضع على النار، ثم يدرّ عليه دقيقٌ ويُطبخ. وسميت خطيفة؛ لأنها تُختطف بالملاعق». وانظر أيضاً الفائق ١ / ٣٣٨. وانظر كذلك شرح المصنّف للخطيفة ص ٤٩ من الجزء الثاني.

٢٤.٣ باب اللام مع التاء

٢٤.٣.١ (لت)

يَبْنِي بِهَا الْجِدَارَ. وَيُقَالُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَبِنْتُهَا دِيْبَاجٌ» وَهِيَ رُقْعَةٌ تَعْمَلُ مَوْضِعَ جَيْبِ الْقَمِيصِ وَالْجَبَّةِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِصْوَاءِ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعِذَارَةَ يَدْمَى لَبَانُهَا
أَيُّ يَدْمَى صَدْرُهَا لِأَمْتَانِهَا نَفْسَهَا فِي الْخِدْمَةِ، حَيْثُ لَا تُجِدُ مَا تُعْطِيهِ مَنْ يَخْدُمُهَا، مِنَ الْجَدْبِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ. وَأَصْلُ اللَّبَانِ فِي الْفَرَسِ:
مَوْضِعُ اللَّبِّ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلنَّاسِ.
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

تَرْمِي «١» اللَّبَانَ بِكَفِّهَا وَمِدْرَعُهَا «٢»

وَفِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْهَا:

يَزْلُقُهُ مِنْهَا لَبَانٌ «٣»

بَابُ اللَّامِ مَعَ التَّاءِ

(لَتَّ)

(هـ) فِيهِ «فَمَا أَبَقَى مِنِّي إِلَّا لَتَاتًا» اللَّتَاتُ: مَا فُتَّ مِنْ قُشُورِ الشَّجَرِ. كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَقَى مِنِّي الْمَرَضُ إِلَّا جِلْدًا يَابِسًا كَقَشْرِ الشَّجَرَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي بَابِ «التَّيْمَمِ مِمَّا «٤» لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى» قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ لَهُمْ» يُرِيدُ أَنْ أَصْلَهُ. اللَّاتُ بِالتَّشْدِيدِ؛

لَأَنَّ الصَّنَمَ سَمِيَ بِاسْمِ الَّذِي كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ عِنْدَ الْأَصْنَامِ: أَيُّ يَخْلِطُهُ، نَخْفَفَ وَجُعِلَ اسْمًا لِلصَّنَمِ.

وَقِيلَ: إِنَّ التَّاءَ فِي الْأَصْلِ مُخَفَّفَةٌ لِلتَّائِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا بَابَهَا.

(١) الرواية في شرح ديوانه ص ١٨: «تَفْرِي»

(٢) ضبط في الأصل: «ومِدْرَعُهَا» بكسر العين وهو خطأ. صوابه من شرح الديوان. وعجَز البيت:

مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَائِلُ

(٣) البيت بتمامه، كما في الشرح ص ١٢:

يَمْشِي الْفَرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَزْلُقُهُ ... مِنْهَا لَبَانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَائِلِ

(٤) في الهروى: «بما» .

٢٤٠٤ باب اللام مع الثاء

٢٤٠٤٠١ (لث)

٢٤٠٤٠٢ (لثق)

٢٤٠٤٠٣ (لثم)

٢٤٠٤٠٤ (لثن)

بَابُ اللَّامِ مَعَ الثَّاءِ

(لثث)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَلَا تُلْثُوا بَدَارَ مَعْجِزَةٍ» (١) « أَلَّتْ بِالْمَكَانِ يُلْثُ، إِذَا أَقَامَ: أَيُّ لَا تُقِيمُوا بَدَارَ يُعْجِزُكُمْ فِيهَا الرِّزْقُ وَالْكَسْبُ. وَقِيلَ: أَرَادَ: لَا تُقِيمُوا بِالْثُّغُورِ وَمَعَكُمْ الْعِيَالُ.

(لثق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَلَمَّا رَأَى لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» اللَّثَقُ: الْبَلَلُ. يُقَالُ: لَثَقَ الطَّائِرُ، إِذَا ابْتَلَّ رِيْشَهُ. وَيُقَالُ لِلْمَاءِ وَالطِّينِ:

لَثَقٌ، أَيضًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ بِالشَّامِ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَقْتَلُ عُثْمَانَ بَكَوْا حَتَّى تَلَثَّقَ لِحَاهِمُ» (٢) « أَيُّ اخْضَلَّتْ» (٣) بِالْذَّمِّ.

(لثم)

(س) فِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ «أَنَّهُ كَرِهَ التَّلْثُمَ مِنَ الْغُبَارِ فِي الْغَزْوِ» وَهُوَ شَدُّ الْقَمِّ بِاللَّثَامِ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ رَغْبَةً فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ بِمَا يَنَالُهُ مِنَ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(لثن)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ:

فَبَغَضَكُمْ (٤) «عِنْدَنَا مَرَّةٌ مَذَاقَتُهُ... وَبَغَضْنَا عِنْدَكُمْ يَا قَوْمَنَا لَثْنٌ» (٥)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّعْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: لَثْنٌ أَيُّ حُلُوٌّ، وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ ثَبَّتَ (٦) .

(١) ضبط في الأصل: «مَعْجِزَةٌ» وهو خطأ. صوابه بفتح الميم مع فتح الجيم وكسرهما، كما سبق في ص ١٨٦ من الجزء الثالث.

(٢) بكسر اللام وضمها في الجمع. كما في المصباح.

(٣) في ا: «تَخَضَّلَ» .

(٤) في الأصل، وا: «بَغَضَكُمْ» والمثبت من الهروي، واللسان. مادة (لثق) والوزن به أتم.

(٥) في الهروي: «لَثَقٌ» ولكن الغريب أنه شرحه في (لثن) ولم يشرحه في (لثق) وقد ذكره اللسان في (لثن) وفي (لثق) وشرحه في كلتا المادتين نفس الشرح.

(٦) في الأصل: «ثَبَّتَ» وضبطته بالتحريك من ا، واللسان.

٢٤٠٤٠٥ (لثه)

٢٤٠٥ باب اللام مع الجيم

٢٤٠٥٠١ (لجأ)

٢٤٠٥٠٢ (لجب)

(لثه)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ» «١» قَالَ نَافِعُ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ» اللَّثَّةُ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ: عُمُورُ الْأَسْنَانِ، وَهِيَ مَغَارُزُهَا.
بَابُ اللَّامِ مَعَ الْجِيمِ

(لجأ)

(س) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ «مَنْ دَخَلَ فِي دِيْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَلَجَّأَ مِنْهُمْ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قُبَّةِ الْإِسْلَامِ» يُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ، وَالتَّلَجَّأْتُ، وَتَلَجَّأْتُ، إِذَا اسْتَنْدَتَ إِلَيْهِ وَاعْتَصَدْتَ بِهِ، أَوْ عَدَلْتَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالْإِنْفِرَادِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «هَذَا» «٢» تَلَجَّأْتُ فَأَشْهَدُ عَلَيْهِ غَيْرِي» التَّلَجُّؤُ: تَفَعُّلٌ مِنَ الْإِلْجَاءِ، كَأَنَّهُ قَدْ أَلْجَأَكَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا، بَاطِنُهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَأُحْوَجَكَ إِلَى أَنْ تَفْعَلَ فِعْلًا تَكْرَهُهُ. وَكَانَ بَشِيرٌ قَدْ أَفْرَدَ ابْنَهُ النُّعْمَانَ بِشَيْءٍ دُونَ إِخْوَتِهِ، حَمَلَتْهُ عَلَيْهِ أُمُّهُ.

(لجب)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَثُرَ عِنْدَهُ اللَّجْبُ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الصَّوْتُ وَالْعَلْبَةُ مَعَ اخْتِلَاطٍ، وَكَأَنَّهُ مَقْلُوبُ الْجَلْبَةِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فَقُلْتُ: فَمِمَّ حَقُّكَ؟ قَالَ: فِي الثَّنِيَّةِ وَالْجَذْعَةِ اللَّجْبَةِ» هِيَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا مِنَ الْغَنَمِ بَعْدَ تَبَاجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نَخَفَ لَبْنُهَا «٣»، وَجَمَعَهَا: لِحَابٌ وَلِحَبَاتٌ. وَقَدْ لَجِبْتُ بِالضَّمِّ وَلَجِبْتُ. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَعَزِ «٤» خَاصَّةً. وَقِيلَ:
فِي الضَّانِ خَاصَّةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شَرِيحٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: ابْتَعْتُ مِنْ هَذَا شَاةً فَلَمْ أَجِدْ لَهَا لَبْنًا، فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ: لَعَلَّهَا لَجِبَتْ» أَيَّ صَارَتْ لِحْبَةً. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي أ: «لَعِنَ الْوَاشِمَةَ». وَفِي اللِّسَانِ: «لَعِنَ الْوَاشِمَةَ». وَانظُرِ الْفَائِقُ ٣ / ١٣٠.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هَذِهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «نَخَفَ» وَكَذَا فِي اللِّسَانِ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَلَكِنَّ اللِّسَانَ عَادَ فَأَثْبَتَهَا «نَخَفَ» فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) فِي اللِّسَانِ: «الْعِزُّ».

٢٤٠٥٠٣ (لجج)

(س) وَفِيهِ «يَنْفَتِحُ لِلنَّاسِ مَعْدِنٌ فَيَدُو لَهُمْ أَمْثَالُ اللَّجْبِ مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ الْحَرَبِيُّ:
أُظِنُّهُ وَهَمًّا. إِنَّمَا أَرَادَ «الْجُجْنَ» لِأَنَّ الْجُجْنَ الْفِضَّةُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَمْثَالُ الْفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّهُ «أَمْثَالُ النَّجْبِ» جَمْعُ النَّجِيبِ مِنَ الْإِبِلِ، فَصَحَّفَ الرَّأوِيُّ.
وَالأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْهُومٍ وَلَا مُصَحَّفٍ، وَيَكُونُ الْجُجْبُ جَمْعُ: لِحْبَةٍ، وَهِيَ الشَّاةُ الْحَامِلِ الَّتِي قَلَّ لَبْنُهَا. يُقَالُ: شَاةٌ لِحْبَةٌ وَجَمَعُهَا: لِحَابٌ
ثُمَّ لِحْبٌ، أَوْ يَكُونُ بِكسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ: لِحْبَةٍ، كَقَصْعَةٍ وَقِصْعٍ.

(س) وَفِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَجْرِ «فَلَجِبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ» قَالَ أَبُو مُوسَى:

كَذَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ وَالنَّاءِ، مِنَ اللَّحْتِ، وَهُوَ الضَّرْبُ، وَلَحْتَهُ بِالْعَصَا: ضَرْبَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «فَأَخَذَ بِلِجَّتِي الْبَابَ، فَقَالَ: مَيْمٌ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا رُوِيَ، وَالصَّوَابُ بِالْفَاءِ. وَسَيَجِيءُ.

(لَجَج)

(هـ) فِيهِ «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِمَيْنِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ» (١) «عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ» هُوَ اسْتَفْعَلَ، مِنَ اللَّجَّاجِ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَيَرَى

أَنْ غَيْرَهُ خَيْرَ مِنْهُ، فَيُقِيمُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا يَحْنُثُ فَيُكْفِّرُ، فَذَلِكَ آثَمُ لَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا مُصِيبٌ فَيَلْجُ فِيهَا وَلَا يَكْفُرُهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ» بِإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ، وَهِيَ لُغَةٌ قُرَيْشِي يُظْهِرُونَهُ مَعَ الْجَزْمِ.

[هـ] وَفِيهِ «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا تَجَّ فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةَ» أَي تَلَاطَمَتْ أُمُوجُهُ.

والتَّجُّ الْأَمْرُ، إِذَا عَظُمَ وَاحْتَلَطَ. وَجَلَّةُ الْبَحْرِ: مُعْظَمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ «قَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو: قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» أَي وَجَبَتْ. هَكَذَا جَاءَ مَشْرُوحًا، وَلَا أَعْرِفُ أَصْلَهُ.

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «فَإِنَّهُ آثَمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

٢٤٠٥٠٤ (لجف)

٢٤٠٥٠٥ (لجج)

٢٤٠٥٠٦ (لجم)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «قَدَّمُونِي فَوَضَعُوا اللِّجَّ عَلَى قَتِيٍّ» هُوَ بِالضَّمِّ: السَّيْفُ بِلُغَةِ طَيْيٍّ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ السَّيْفُ، كَمَا قَالُوا:

الصَّمْصَامَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «سَمِعْتُ لَهُمْ لُجَّةً بِأَمِينٍ» يَعْنِي أَصْوَاتَ الْمُصَلِّينَ. وَاللُّجَّةُ:

الْجَلْبِيَّةُ. وَأَلْجَ الْقَوْمُ، إِذَا صَاحُوا.

(لجفف)

(س) «فِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ وَفَتَنَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَانْتَحَبَ الْقَوْمُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَخَذَ بِلِجْفَتِي الْبَابَ فَقَالَ: مَيْمٌ» لَجَفْتَا

الْبَابِ: عِضَادَتَاهُ وَجَانِبَاهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِحَوَانِبِ الْبَيْتِ: الْأَجَافُ، جَمْعُ لَجْفٍ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ، وَهُوَ وَهْمٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ حَفَرَ حُفَيْرَةً» (١) «فَلِجْفَهَا» أَي حَفَرَ فِي جَوَانِبِهَا.

(س) وَفِيهِ «كَانَ اسْمُ فَرَسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّجِيفُ» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ (٢) بِالْجِيمِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مِنَ السَّرْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّجِيفَ سَهْمٌ

عَرِيضُ النَّصْلِ.

(لجلبج)

[هـ] فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى «الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلْجَلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ» أَي تَرَدَّدَ فِي صَدْرِكَ وَقَلِقَ وَلَمْ

يَسْتَقِرَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكُونُ فِي صَدْرِ الْمُنَافِقِ فَتَلْجُحُ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِهَا» أَي تَتَحَرَّكُ فِي صَدْرِهِ وَتَقْلُقُ، حَتَّى يَسْمَعَهَا الْمُؤْمِنُ فَيَأْخُذُهَا وَيَعِيهَا. وَأَرَادَ «تَلْجُحُ»، فَخَذَفَ تَاءَ الْمُضَارَعَةِ تَخْفِيفًا. (لجَم)

(س) فِيهِ «مَنْ سُئِلَ عَمَّا يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الْمُسْكُ عَنِ الْكَلَامِ مِمَّا يَمُنُّ بِأَجْمِ نَفْسِهِ بِلِجَامٍ. وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَا يَلْزِمُهُ تَعْلِيمُهُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَمَا يَرَى رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ وَقَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا، فَيَقُولُ: عَلِمْتَنِي كَيْفَ أُصَلِّي، وَكَمَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ تَعْرِيفَ الْجَوَابِ، وَمَنْ مَنَعَهُ اسْتِحْقَ الْوَعِيدِ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَلْبِغُ الْعِرْقُ مِنْهُمْ مَا يَلْجِمُهُمْ» أَي يَصِلُ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ فَيَصِيرُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّجَامِ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْكَلَامِ. يَعْنِي فِي الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) بالتصغير، كما في ا.

(٢) ويروى أيضاً بالحاء والحاء، وسيجيء.

٢٤٠٥٠٧ (لجن)

٢٤٠٦ باب اللام مع الحاء

٢٤٠٦٠١ (لحب)

٢٤٠٦٠٢ (لحت)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ «اسْتَفْرِي وَتَلْجِمِي» أَي اجْعَلِي مَوْضِعَ خُرُوجِ الدَّمِ عِصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمَّ، تَشْبِيهَا بِوَضْعِ اللَّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ. (لجن)

- فِي حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ «بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ مِّنْهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا لِحِينِيَّةً» الضَّمِيرُ فِي «أَقْضِيكَهَا» رَاجِعٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَالْحِينِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْحِينِ، وَهُوَ «١» الْفِضَّةُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا أَخْلَفَ كَانَ لِحِينًا» الْحِينُ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْحِيمِ: الْخَبْطُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَرَقَ الْأَرَاكِ وَالسَّلْمِ يُخْبَطُ حَتَّى يَسْقُطَ وَيَجِفُّ «٢»، ثُمَّ يَدَّقُ حَتَّى يَتَلَجَّنَ، أَي يَتَلَزَّجُ وَيَصِيرُ كَالْحَطِيمِيِّ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَلَزَّجَ فَقَدْ تَلَجَّنَ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْحَاءِ

(لحب)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ زَمَلِ الْجُهَنِيِّ «رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى طَرِيقِ رَحْبٍ لَاحِبٍ» اللَّاحِبُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْمُتَقَادِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعُثْمَانَ: لَا تُعَفِّ سَبِيلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبًا» أَي أَوْضَحَهَا وَنَهَجَهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(لحت)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَا تَهْتَهُ، مَا لَمْ تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرًّا خَلَقَهُ فَلَحْتُوكُمْ» (٣) كَمَا يَلْحَتُ الْقَضِيبُ اللَّحْتَ: الْقَشْرَ. وَلَحَتَ الْعَصَا، إِذَا قَشَرَهَا. وَلَحَتَهُ، إِذَا أَخَذَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ شَيْئًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهِي» وَمَا أُثْبِتُ مِنْهَا، وَاللِّسَانُ.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في الأصل، وا، والهروي، واللسان. وقد جاء بهامش اللسان: «قوله: «حتى يسقط ويجف ثم يدق» كذا بالأصل والنهاية، وكتب بهامشها: هذا لا يصح؛ فإنه لا يتلجج إلا إذا كان رطباً إهد أي فالصواب حذف يجف». .
(٣) يروى: «فالتحوم» وسيجيء.

٢٤٠٦٠٣ (لج)

٢٤٠٦٠٤ (لح)

٢٤٠٦٠٥ (لحد)

(لج)

(س) فِي حَدِيثٍ عَلَى يَوْمِ بَدْرٍ «فَوَقَعَ سَيْفُهُ فَلَجَّ» أَي نَشِبَ فِيهِ. يُقَالُ: لَجَّ فِي الْأَمْرِ يَلْجُجُ، إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَنَشِبَ.

(لح)

[ه] فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ «فَبَرَكَتْ نَاقَتُهُ فَرَجَّهَا الْمُسْلِمُونَ فَأَلَحَّتْ» أَي لَزِمَتْ مَكَانَهَا، مِنْ أَلَحَّ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا لَزِمَهُ وَأَصْرَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ: أَلَحَّ الْجَمَلُ، وَخَلَّتِ النَّاقَةُ، كَالْحِرَانِ لِلْفَرَسِ «١» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمُّهُ هَاجِرَ «وَالْوَادِي يَوْمئِذٍ لَاحٌ» أَي ضَيِّقٌ مُلْتَفٌّ بِالشَّجَرِ وَالْحَجْرِ. يُقَالُ: مَكَانٌ لَاحٌ وَلَحٌّ. وَرُوِيَ بِالْخَاءِ.

(لحد)

- فِيهِ «اِحْتِكَارَ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْدَادٌ فِيهِ» أَي ظَلَمَ وَعُدْوَانٌ. وَأَصْلُ الْإِحْدَادِ: الْمِيلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «لَا يُلَطُّطُ فِي الزَّكَاةِ وَلَا يُلْحَدُ فِي الْحَيَاةِ» أَي لَا يَجْرِي مِنْكُمْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ مَا دُمْتُمْ أَحْيَاءً. قَالَ أَبُو مُوسَى: رَوَاهُ الْقَتَيْبِيُّ «لَا تُلَطُّطُ وَلَا تُلْحَدُ» عَلَى النَّهْيِ لِلْوَاحِدِ وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ «لَا نُلَطُّطُ وَلَا نُلْحَدُ» بِالنُّونِ «٢» .

وَفِي حَدِيثِ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحُدُوا لِي لِحْدًا» اللَّحْدُ: الشَّقُّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِمَوْضِعِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمِيلَ عَنِ وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ. يُقَالُ:

لَحَدْتُ وَالْحَدْتُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ دَفْنِهِ أَيضًا «فَارْسَلُوا إِلَى اللَّاحِدِ وَالضَّارِحِ» أَي الَّذِي يَعْمَلُ اللَّحْدَ وَالضَّرِيحَ. وَفِيهِ «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَى وَجْهِهِ لِحْدَةٌ مِنْ لَحْمٍ» أَي قِطْعَةٌ.

(١) فِي: «فِي الْفَرَسِ» .

(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٢ / ٥: «لَا تُلَطُّطُ ... وَلَا تُلْحَدُ» بِالتَّاءِ.

٢٤٠٦٠٦ (لحس)

٢٤٠٦٠٧ (لحص)

٢٤٠٦٠٨ (لحط)

٢٤٠٦٠٩ (لحظ)

٢٤٠٦٠١٠ (لحف)

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «مَا أَرَاهَا إِلَّا «لِحَاتَةً» بِلِثَاءِ «١»، مِنْ اللَّحْتِ «٢»، وَهُوَ أَلَّا يَدْعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَيْئًا إِلَّا أَخَذَهُ «٣». وَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالذَّالِ فَتَكُونُ «٤» مُبَدَلَةً مِنَ التَّاءِ، كَدَوَّلَجٍ فِي تَوَّلَجٍ.» (لحس)

- فِي حَدِيثِ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ» أَيُّ كَثِيرِ اللَّحْسِ لِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ. تَقُولُ: لِحَسْتُ الشَّيْءَ الْحَسَهُ، إِذَا أَخَذْتَهُ بِلِسَانِكَ. وَلِحَاسٌ لِلْبَالِغَةِ. وَالْحَسَّاسُ: الشَّدِيدُ الْحَسِّ وَالْإِدْرَاكِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «عَلَيْكُمْ فَلَانًا فَإِنَّهُ أَهْيَسُ الْيَسِّ أَلْدُ مِلْحَسٌ» هُوَ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ. وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ اللَّحْسِ. وَيُقَالُ: التَّحَسْتُ مِنْهُ حَقِّي: أَيُّ أَخَذْتَهُ. وَاللَّاحُوسُ: الْحَرِيصُ، وَقِيلَ: الْمَشْتُومُ. (لحص)

(س) فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَسُئِلَ عَنْ نَضْحِ الْوُضُوءِ فَقَالَ «اسْمَحْ يَسْمَحُ لَكَ، كَانَ مِنْ مَضَى لَا يُفْتَشُونَ عَنْ هَذَا وَلَا يُلْحِصُونَ» التَّلْحِيصُ: التَّشْدِيدُ وَالتَّضْيِيقُ: أَيُّ كَانُوا لَا يُشَدِّدُونَ وَلَا يَسْتَقْصُونَ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ. (لحط)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ لِحَطُوا بَابَ دَارِهِمْ» أَيُّ رَشُوهُ. وَاللِّحَطُّ: الرُّشُّ. (لحظ)

- فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَا حَظَّةٌ» هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّحْظِ، وَهُوَ النَّظَرُ بِشِقِّ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الصَّدْغَ. وَأَمَّا الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ فَالْمَوْقُ وَالْمَاقُ. (لحف)

(هـ) فِيهِ «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِخْفًا» أَيُّ بَالِغٌ فِيهَا. يُقَالُ: لِحَفَّ فِي الْمَسْأَلَةِ يُلْحِفُ إِخْفًا، إِذَا لَحَّ فِيهَا وَلَزِمَهَا.

(١) فِي الْفَائِقِ ٣ / ٢٥: «اللِحَاتَةُ» .

(٢) فِي الْفَائِقِ: «وَمِنْهَا اللَّحْتُ» .

(٣) فِي الْفَائِقِ: «أَلَّا تَدْعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَيْئًا إِلَّا أَخَذْتَهُ، وَاللَّتْحُ مِثْلُهُ» .

(٤) فِي الْفَائِقِ: «وَإِنْ صَحَّتْ فَوَجْهَهَا أَنْ تَكُونَ الدَّالُ مُبَدَلَةً ...»

٢٤٠٦٠١١ (لحق)

٢٤٠٦٠١٢ (لحك)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يُلْحِفُ شَارِبَهُ» أَيُّ يَبَالِغُ فِي قَصَبِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِيهِ «كَانَ اسْمُ فَرَسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحِيفَ» لَطُولُ ذَنْبِهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.
كَانَهُ يُلْحِفُ الْأَرْضَ بِذَنْبِهِ. أَيُّ يَغْطِيهَا بِهِ. يُقَالُ: لَحَفَتِ الرَّجُلُ بِاللَّحَافِ: طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ.
(لحق)

(س) فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ» الرِّوَايَةُ بِكُسْرِ الْحَاءِ:

أَيُّ مَنْ نَزَلَ بِهِ عَذَابُكَ أَلْحَقَهُ بِالْكَفَّارِ.

وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى لَاحِقٍ، لُغَةٌ فِي لَحَقَ. يُقَالُ: لَحَقْتُهُ وَالْحَقْتُهُ بِمَعْنَى، كَتَبَعْتُهُ وَأَتْبَعْتُهُ.

وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ: أَيُّ إِنَّ عَذَابَكَ يُلْحَقُ بِالْكَفَّارِ وَيُصَابُونَ بِهِ.

وَفِي دُعَاءِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» قِيلَ: مَعْنَاهُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقِيلَ «إِنَّ» شَرْطِيَّةً، وَالْمَعْنَى لَاحِقُونَ بِكُمْ فِي الْمُوَافَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: هُوَ التَّبَرُّيُّ وَالتَّقْوِيضُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» وَقِيلَ: هُوَ عَلَى التَّأْدَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ

اسْتُلْحِقَهُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أَحْكَامٌ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِمَاءٌ بَغَايَا، وَكَانَ سَادَتُهُنَّ يَلْبَسْنَ

بِهِنَّ، فَإِذَا جَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ بِوَلَدٍ رُبَّمَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ وَالزَّانِي، فَأَلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيِّدِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ فِرَاشُ كَالْحُرَّةِ، فَإِنْ مَاتَ

السَّيِّدُ وَلَمْ يَسْتَلْحِقْهُ ثُمَّ اسْتَلْحِقْهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ لَحِقَ بِأَبِيهِ. وَفِي مِيرَاثِهِ خِلَافٌ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

تَحْدِي عَلَى يَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ... ذَوَابِلٌ وَقَعْنَهُ الْأَرْضَ تَحْلِيلُ

الْأَلْحَقَةُ: الضَّامِرَةُ.

(لحك)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا سُرَّ فَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْمِرَاةَ، وَكَأَنَّ الْجُدْرَ

٢٤٠٦٠١٣ (لحلح)

٢٤٠٦٠١٤ (لحم)

تَلَا حَكَ وَجْهَهُ» الْمَلَا حَكَةً: شِدَّةُ الْمَلَاءَمَةِ: أَيُّ يَرَى شَخْصَ الْجُدْرِ فِي وَجْهِهِ.

(لحلح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ نَاقَتَهُ اسْتَنَاحَتْ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ وَهُوَ وَاضِعٌ زِمَامَهَا، ثُمَّ تَلَحَّحَتْ وَأَرْزَمَتْ، وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا» تَلَحَّحَتْ: أَيُّ أَقَامَتْ

وَلَزِمَتْ مَكَانَهَا وَلَمْ تَبْرَحْ، وَهُوَ ضِدُّ تَحْلَلٍ.

(لحم)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْبَيْتُ اللَّحْمِ وَأَهْلُهُ» قِيلَ: هُمْ «١» الَّذِينَ يَكْثُرُونَ أَكْلَ لُحْمِ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ. وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ أَكْلَ اللَّحْمِ وَيَدْمُنُونَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ «اتَّقُوا هَذِهِ الْمَجَازِرَ فَإِنَّ لَهَا ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ» .

وَقَوْلُهُ الْآخِرُ «إِنَّ لِلْحَمِّ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ» يُقَالُ: رَجُلٌ لَحِمٌ، وَمُلْحِمٌ، وَلَا حِمٌّ، وَلِحِيمٌ.

فَالْحِمُّ: الَّذِي يَكْثُرُ أَكْلُهُ، وَالْمُلْحِمُ: الَّذِي يَكْثُرُ عِنْدَهُ اللَّحْمُ أَوْ يُطْعِمُهُ، وَاللَّاحِمُ: الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ لَحْمٌ، وَاللَّحِيمُ: الْكَثِيرُ لَحْمِ الْجَسَدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ «أَنَّهُ أَخَذَ الرَّايَةَ يَوْمَ مَوْتِهِ فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى أَلْجَمَهُ الْقِتَالُ» يُقَالُ: أَلْجَمَ الرَّجُلُ وَاسْتَلْحَمَ، إِذَا نَشِبَ فِي الْحَرْبِ

فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَخْلَصًا. وَأَلْجَمَهُ غَيْرُهُ فِيهَا. وَلِحِمٌ، إِذَا قَتَلَ، فَهُوَ مَلْحُومٌ وَلِحِيمٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فِي صِفَةِ الْغَزَاةِ «وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْجَمَهُ الْقِتَالُ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أَيِ يَشْتَبِكُ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ، وَيَلْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ «أَنَّهُ لَحِمَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ» أَيِ قَتَلَهُ.

وَقِيلَ: قَرُبَ مِنْهُ حَتَّى لَزِقَ بِهِ «٢» ، مِنْ التَّحَمِ الْجُرْحِ، إِذَا التَّرَّقَ.

وَقِيلَ: لَحِمَهُ أَيِ ضَرَبَهُ، مِنْ أَصَابَ لَحْمَهُ.

(س) وَفِيهِ «الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ» هِيَ الْحَرْبُ وَمَوْضِعُ الْقِتَالِ،

(١) هَذَا مِنْ شَرْحِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «لَصِقَ» .

وَالْجَمْعُ: الْمَلَّاحِمُ، مَا خُوِذُ مِنَ اشْتِبَاكِ النَّاسِ وَاخْتِلَاطِهِمْ فِيهَا، كَاشْتِبَاكِ لُحْمَةِ الثَّوْبِ بِالسَّدِيِّ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ اللَّحْمِ، لِكَثْرَةِ لُحْمِ الْقَتْلِ فِيهَا.

(س) وَمِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» يَعْنِي نَبِيَّ الْقِتَالِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: صُمْ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي

الشَّهْرِ، وَالْحَمُّ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ» أَيِ وَقَفَ عِنْدَهَا، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، مِنْ الْحَمِّ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ فَلَمْ يَبْرَحْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «فَاسْتَلْحَمْنَا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ» أَيِ تَبَعْنَا. يُقَالُ: اسْتَلْحَمَ الطَّرِيدَةَ وَالطَّرِيقَ: أَيِ تَبَعَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّجَاجِ «الْمُتْلَاحِمَةُ» هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ «١» وَقَدْ تَكُونُ الَّتِي بَرَأَتْ وَالتَّحَمَّتْ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ: لِمَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مُتْلَاحِمَةً، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ لِمُسْتَرَادٍّ» قِيلَ: هِيَ الضَّيْقَةُ الْمَلَّاقِي.

وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي بِهَا رَتَقٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَلَمَّا عَلِقَتْ اللَّحْمَ سَبَقَنِي» أَيِ سَمِنَتْ وَثِقُلَتْ.

(هـ) وَفِيهِ «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ» وَفِي رِوَايَةٍ «كُلُّحِمَةُ الثَّوْبِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَمِّ اللَّحْمَةِ وَفَتْحِهَا، فَقِيلَ: هِيَ فِي النَّسَبِ بِالضَّمِّ،

وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

وَقِيلَ: الثَّوْبُ بِالْفَتْحِ وَحْدَهُ.

وَقِيلَ: النَّسَبُ وَالثَّوْبُ بِالْفَتْحِ، فَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ مَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَخَالَطَةِ فِي الْوَلَاءِ، وَأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ، كَمَا تُخَالِطُ اللَّحْمَةَ سَدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَاخَلَةِ الشَّدِيدَةِ.

(١) فِي: «اللَّحْم» .

٢٤٠٦٠١٥ (لحن)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ وَالْمَطَرِ «صَارَ الصِّغَارُ لِحْمَةَ الْكِبَارِ» أَيُّ أَنَّ الْقَطْرَ انْتَسَجَ لِتَتَابُعِهِ، فَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَاتَّصَلَ.

(لحن)

(هـ س) فِيهِ «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» اللَّحْنُ: الْمَيْلُ عَنْ جِهَةِ الْاسْتِقَامَةِ. يُقَالُ: لَحَنَ فُلَانٌ فِي كَلَامِهِ، إِذَا مَالَ عَنْ صَوِّحِ الْمَنْطِقِ. وَأَرَادَ: إِنَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَعْرَفَ بِالْحِجَّةِ وَأَفْظَنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُقَالُ: لَحَنْتُ لِفُلَانٍ، إِذَا قَلْتُ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ وَيُخْفَى عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّكَ تُمِيلُهُ بِالتَّوْرِيَةِ عَنِ الْوَاضِحِ الْمَفْهُومِ. وَمِنْهُ قَالُوا: لَحَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ لَحْنٌ، إِذَا فَهَمَ وَفَظَنَ لِمَا لَا يَفْظَنُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ إِلَى بَعْضِ الثُّغُورِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا: إِذَا انْصَرَفْتُمَا فَالْحَنَّا لِي لَحْنًا» أَيُّ أَشِيرَا إِلَيَّ وَلَا تُفْصِحَا، وَعَرِّضَا بِمَا رَأَيْتُمَا. أَمْرُهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا أَخْبَرَا عَنِ الْعَدُوِّ بِأَسْ وَفُؤَةٍ، فَأَحَبَّ أَلَّا يَقِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «عَجِبْتُ لِمَنْ لَاحَنَ النَّاسَ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» أَيُّ فَاطَنَهُمْ وَجَادَلَهُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ» وَفِي رِوَايَةٍ «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا تَعَلَّمُونَهُ» يُرِيدُ تَعَلَّمُوا لُغَةَ الْعَرَبِ بِإِعْرَابِهَا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا لُغَةَ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ، وَاعْرِفُوا مَعَانِيَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»

أَيُّ مَعْنَاهُ وَفُؤَاهُ.

وَاللَّحْنُ: اللَّغَةُ وَالنَّحْوُ. وَاللَّحْنُ أَيْضًا: الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّحْنَ بِالسُّكُونِ: الْفِطْنَةُ وَالْخَطَأُ سَوَاءً، وَعَامَّةُ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي هَذَا عَلَى خِلَافِهِ. قَالُوا: الْفِطْنَةُ بِالْفَتْحِ. وَالْخَطَأُ بِالسُّكُونِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَاللَّحْنُ أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ: اللَّغَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلَحْنِ قُرَيْشٍ» أَيُّ بِلُغَتِهِمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ وَاللَّحْنَ»: أَيُّ اللَّغَةَ.

قَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ: «الْمَعْنَى: تَعَلَّمُوا الْغَرِيبَ وَاللَّحْنَ»

؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عِلْمَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَمَعَانِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ لَمْ يَعْرِفْ أَكْثَرَ كِتَابِ اللَّهِ وَمَعَانِيهِ «٢»، وَلَمْ يَعْرِفْ أَكْثَرَ السُّنَنِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا «أَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَرُغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لِحْنِهِ» أَيُّ لُغَتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَيْسَرَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ» قَالَ: الْعَرِمُ: الْمُسْنَاةُ بِلَحْنِ الْيَمَنِ. أَيُّ بِلُغَتِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُ عُمَرَ «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ». أَيُّ الْخَطَأُ فِي الْكَلَامِ لِتَحَرُّزُوا مِنْهُ. قَالَ:

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَعَلِّمُنِي اللَّحْنَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحْنَةً» يُرْوَى بِسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْكَثِيرُ اللَّحْنَ.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ الَّذِي يَلْحَنُ النَّاسُ: أَيُّ يُحْطِئُهُمْ. وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ أَنَّهُ لِلَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ الْفِعْلُ، كَالْهُمَزَةِ وَاللُّهْزَةِ وَالطُّلْعَةِ، وَالخُدْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ ظَرِيفٌ، عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ ذَلِكَ أَظْرَفَ لَهُ؟» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: ذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي هُوَ الْفِطْنَةُ، مُحَرَّكِ الْحَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّحْنَ ضِدَّ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ يُسْتَمْلَحُ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَلَّ، وَيُسْتَنْقَلُ الْإِعْرَابُ وَالتَّشْدُقُ.

وَفِيهِ «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَأَيًّا كُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكَيْبِ» اللَّحُونُ وَالْأَلْحَانُ: جَمْعُ لَحْنٍ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ، وَتَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ، وَالشَّعْرُ وَالغِنَاءُ. وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ قِرَاءَةُ الزَّمَانِ؛ مِنَ اللَّحُونِ الَّتِي يَقْرَأُونَ بِهَا

(١) مَكَانٌ هَذَا فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٥٨: «وَالنَّحْوُ» .

(٢) مَكَانُهُ فِي الْفَائِقِ: «وَلَمْ يَقْمَهُ» .

٢٤٠٦٠١٦ (لحأ)

٢٤٠٧ باب اللام مع الخاء

٢٤٠٧٠١ (لخخ)

النَّظَائِرُ فِي الْمَخْفَلِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي يَقْرَأُونَ كُتُبَهُمْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. (لحأ)

(هـ) فِيهِ «نَبِيْتُ عَنْ مَلَا حَاةِ الرِّجَالِ» أَيُّ مَقَاوِلَتِهِمْ وَمَخَاصِمَتِهِمْ. يُقَالُ:

لَحَيْتُ الرَّجُلَ أَلْحَاهُ لِحْيًا، إِذَا لَمْتُهُ وَعَدَلْتُهُ، وَلَا حَيْتُهُ مَلَا حَاةٌ وَالْحَاءُ، إِذَا نَارَعْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ «تَلَا حَى رَجُلَانِ فَرَفَعَتْ» .

[هـ] وَحَدِيثُ لُقْمَانَ «فَلِحْيًا لِصَاحِبِنَا لِحْيًا» أَيُّ لَوْمًا وَعَدْلًا، وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَسَقِيًا وَرَعِيًا.

(هـ) وَفِيهِ «فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالتَّحَوُّمُ كَمَا يَلْتَحِي الْقَضِيبُ» يُقَالُ: لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ، وَلِحَيْتُهَا وَالتَّحَيْتُهَا، إِذَا

أَخَذْتَ لِحَاءَهَا، وَهُوَ قَشْرُهَا.

وَيُرْوَى «فَلِحْتُكُمْ» . وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» أَرَادَ قَشْرَ الْعِنَبَةِ، اسْتِعَارَةً مِنْ قَشْرِ الْعُودِ.

(هـ) وَمِنْهُ خُطْبَةُ الْحِجَّاجِ «لَا لِحُونَكُمْ لِحْوِ الْعَصَا» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ وَأَمَرَ بِالتَّلْحِي» وَهُوَ جَعَلَ بَعْضَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ، وَالْاِقْتِعَاطُ: أَلَّا يَجْعَلَ تَحْتَ حَنَكِهِ مِنْهَا شَيْئًا.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ احْتَجَمَ بِلِحْيِ جَمَلٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «بِلِحْيِ جَمَلٍ» هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: عَقَبَةٌ. وَقِيلَ: مَاءٌ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْخَاءِ
(نَلَخَ)

(هـ) فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ «وَالْوَادِي يَوْمئِذٍ لَأَخٌ» أَيُّ مُتَضَاقٍ لِكَثْرَةِ الشَّجَرِ، وَقِلَّةِ الْعِمَارَةِ. وَقِيلَ: هُوَ «لَأَخٌ» بِالتَّخْفِيفِ: أَيُّ مُعْوَجٍّ، مِنَ الْأَخْيِ، وَهُوَ الْمُعْوَجُّ الْقَمَمُ. وَأَثَبَتْهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ صَحَّفَ، فَإِنَّهُ يَرُورِي بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

٢٤٠٧٠٢ (نلخص)

٢٤٠٧٠٣ (نلحف)

٢٤٠٧٠٤ (نلخخ)

٢٤٠٧٠٥ (نلحم)

٢٤٠٧٠٦ (نلخن)

٢٤٠٨ باب اللام مع الدال

٢٤٠٨٠١ (لدد)

(نلخص)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَعَدَ لِتَلْخِصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ» التَّلْخِصُ:

التَّقْرِيبُ وَالِاخْتِصَارُ. يُقَالُ: نَلَخْتُ الْقَوْلَ، أَيُّ اقْتَصَرْتُ فِيهِ وَاخْتَصَرْتُ مِنْهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. (نلحف)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَمْعِ الْقُرْآنِ «جَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللَّخَافِ» هِيَ جَمْعُ نَلْفَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ بَيْضٌ رِقَاقٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَارِيَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَأَخَذَتْ نَلْفَةً مِنْ حَجَرٍ فَذَبَحَتْهَا بِهَا» .

[هـ] وَفِيهِ «كَانَ اسْمُ فَرَسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّخِيفُ» كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْهُ. وَالْمَعْرُوفُ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَرُوي بِالْجِيمِ.

(نلخخ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: قَوْمٌ ارْتَفَعُوا عَنِ نَلْخَانِيَةِ الْعِرَاقِ» هِيَ اللَّكْنَةُ فِي الْكَلَامِ وَالْعُجْمَةُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى نَلْخَانَ، وَهُوَ قَبِيلَةٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنَّا بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى رَجُلٌ فِيهِ نَلْخَانِيَةٌ» .

(نلحم)

- فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ «اللُّحْمُ «١» حَالَالٌ» هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ، يُقَالُ:

اسْمُهُ الْقَرُشُ.

(نلخن)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ» هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُحْتَنَ.

وَقِيلَ: اللَّخْنُ: النَّتْنُ. وَقَدْ نَلَخْنَا السِّقَاءَ يَلْخَنُ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الدَّالِ

(لدد)

- فِيهِ «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ» أَي الشَّدِيدُ الْخُصُومَةَ. وَاللَّدُّ: الْخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا لَقِيتُ بِعَدُكَ مِنَ الْأَوْدِ وَاللَّدِّ!» .

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «اللَّخْمُ» وَفِي اللِّسَانِ: «اللَّخْمُ» بضمّتين. وَمَا أَثْبَتَ مِنَ الصَّحاحِ، وَالْقَامُوسِ، وَالضَّبِطِ فِيهِمَا بِالْعِبَارَةِ.

٢٤٠٨٠٢ (لدغ)

٢٤٠٨٠٣ (لدم)

(هـ) وَحَدِيثُ عُثْمَانَ: «فَأَنَا مِنْهُمْ بَيْنَ أَلْسِنِ لِدَادٍ، وَقُلُوبِ شِدَادٍ» وَاحِدُهَا: لَدِيدٌ، كَشَدِيدٍ.

(هـ) وَفِيهِ «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّوْدُ» هُوَ بِالْفَتْحِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ: مَا يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقْيَيْ الْقَمِ. وَلَدِيدَا الْقَمِ: جَانِبَاهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ لَدَّ فِي مَرَضِهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ» فَعَلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَدُّهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «فَتَلَدَّدَتْ تَلَدَّدَ الْمُضْطَرُ» التَّلَدَّدُ: التَّلَفُّتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، تَحِيْرًا، مَاخُودٌ مِنْ لَدَيْدَى الْعُنُقِ، وَهُمَا صَفْحَتَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «فَيَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ بِيَابِ لَدَّ» مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. وَقِيلَ بِفِلَسْطِينَ.

(لدغ)

- فِيهِ «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» اللَّدِيغُ: الْمَلْدُوعُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(لدم)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْعُقْبَةَ «أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ جِبَالًا وَنَحْنُ قَاطِعُوهَا، فَنَخْشَى أَنْ اللَّهُ أَعْرَكَ وَأَظْفَرَكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: بَلِ اللَّدْمُ اللَّدْمُ، وَالْهَدْمُ «١» الْهَدْمُ» اللَّدْمُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَرَمُ،

جَمْعُ لَادِمٍ، لِأَنَّهُمْ يَلْتَدِمُونَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَاللْتِدَامُ: ضَرْبُ النِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ فِي النَّيَاحَةِ. وَقَدْ لَدَمْتَ تَلْدُمُ لَدْمًا.

يَعْنِي أَنْ حَرَمَكُمْ حُرْمِي.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «بَلِ اللَّدْمُ اللَّدْمُ «٢»» وَهُوَ أَنْ يُهْدَرَ دَمُ الْقَتِيلِ. الْمَعْنَى: إِنْ طَلَبَ دَمَكُمْ فَقَدْ طَلَبَ دَمِي، فَدَمِي وَدَمُكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ وَقُتِلَ اللَّتْدَمُ مَعَ النِّسَاءِ وَأُضْرِبَ

وَجْهِي» .

(١) بفتح الدال وسكونها. كما سيأتي في (هدم) .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الميم. وضبطته بالضم من: اء، واللسان، والهروى.

٢٤٠٨٠٤ (لذن)

٢٤٠٨٠٥ (لدا)

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ أَحَدٍ «نَفَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا- يَعْنِي أُمَّهُ- فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَبِي إِلَى الْقَتْلِ، فَلَدَّمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً» أَي ضَرَبْتُ وَدَفَعْتُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَاللَّهِ لَا أَكُونُ مِثْلَ الضَّبْعِ، تَسْمَعُ اللَّدْمَ فَتَخْرُجُ حَتَّى تُصْطَادَ» أَي ضَرَبَ جُرْحَهَا بِحَجَرٍ، إِذَا أَرَادُوا صَيْدَ الضَّبْعِ ضَرَبُوا جُرْحَهَا بِحَجَرٍ، أَوْ بِأَيْدِيهِمْ، فَتَحْسِبُهُ شَيْئًا تَصِيدُهُ فَتَخْرُجُ لِتَأْخُذَهُ فَتُصْطَادُ. أَرَادَ: إِنِّي لَا أَخْذَعُ كَمَا تُخْذَعُ الضَّبْعُ بِاللَّدْمِ.

وَفِيهِ «جَاءَتْ أُمُّ مِلْدَمٍ تَسْتَأْذِنُ» هِيَ كُنْيَةُ الْحَمِيِّ. وَالْمِيمُ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ زَائِدَةٌ. وَالذَّمْتُ عَلَيْهِ الْحَمِيُّ، أَي دَامَتْ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(لذن)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ نَاصِحًا لَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ» أَي تَلَكَّأَ وَتَمَكَّثَ وَلَمْ يَنْبَعِثْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَارْسَلْتُ إِلَى نَاقَةٍ مُحْرَمَةً، فَتَلَدَّنَتْ عَلَيَّ فَلَعَنْتُهَا».

وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقَةِ «عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيِّمُهُمَا إِلَى تَرَاقِيمِهِمَا» لَدُنْ: ظَرْفُ مَكَانٍ بِمَعْنَى عِنْدَ، وَفِيهِ لُغَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَكَانًا مِنْ عِنْدَ، وَأَخْصَ مِنْهُ، فَإِنَّ «عِنْدَ» تَفَعَّ عَلَى الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ، تَقُولُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ مَالٌ: أَي فِي ذِمَّتِهِ. وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي لَدُنْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(لدا)

(س) فِي الْحَدِيثِ «أَنَا لِدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ» أَي تَرْبُهُ. يُقَالُ: وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وِلَادًا، وَوِلَادَةٌ، وَوِلْدَةٌ، فَسُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ. وَأَصْلُهُ: وِلْدَةٌ، فَعُوِضَتِ الْهَاءُ مِنَ الْوَاوِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ. وَجَمَعَ اللَّدَّةُ: لِدَاتٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «وَفِيهِمُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ لِدَاتُهُ» أَي أَتْرَابُهُ. وَقِيلَ: وِلَادَاتُهُ، وَذَكَرَ الْأَثْرَابُ أَسْلُوبَ مَنْ أَسَالِيْبِهِمْ فِي تَثْبِيْتِ الصِّفَةِ وَتَمَكِّيْنِهَا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَقْرَانِ ذَوِي طَهَارَةٍ كَانَ أَثْبَتَ لَطَهَارَتِهِ وَطَيْبِهِ.

٢٤٠٩ باب اللام مع الذال

٢٤٠٩٠١ (لذذ)

٢٤٠٩٠٢ (لذع)

٢٤٠٩٠٣ (لذا)

بَابُ اللَّامِ مَعَ الذَّالِ

(لذذ)

[هـ] فِيهِ «إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى مَلَاذِهَا» أَي لِيُجْرَهَا فِي السُّهُولَةِ لَا فِي الْحَزُونَةِ. وَالْمَلَاذُ: جَمْعُ مَلَذٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّذَّةِ.

وَلِذِّ الشَّيْءِ يَلِذُّ لِذَاذَةٍ فَهُوَ لِذِيذٍ:

أَي مُشْتَبَى.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَرْقُصُ عَبْدَ اللَّهِ، وَيَقُولُ:
أَبِيصُّ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيقٍ ... مُبَارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ
الَّذِي كَمَا أَلَدْتُ «١» رِبْقِي

تَقُولُ: لَذَذْتُهُ بِالْكَسْرِ، أَلَدْتُ بِالْفَتْحِ.

(س) وَفِيهِ «لَصَبٌ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًا، ثُمَّ لَذَّ لَذًّا» أَي قُرِنَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.
(لَذَعَ)

(س) فِيهِ «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَذَعَةٌ بِنَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ» اللَّذَعُ: الْخَفِيفُ مِنْ إِحْرَاقِ النَّارِ، يُرِيدُ الْكَيَّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ» قَالَ: بَسَطُ أَجْنَحَتَيْنِ وَتَلَذُّعُهُنَّ، لَذَعَ الطَّائِرَ جَنَاحَيْهِ، إِذَا رَفَرَفَ فَرَكَهُمَا بَعْدَ تَسْكِينِهِمَا.
(لَذَا)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا ذَكَرَتْ الدُّنْيَا فَقَالَتْ: قَدْ مَضَى «٢» لَذَوَاهَا وَبَقِيَ «٣» بَلَوَاهَا» أَي لَذَّتْهَا، وَهُوَ فَعَلَى مِنَ اللَّذَّةِ، فَقُلِبَتْ إِحْدَى الذَّلِيلَيْنِ يَاءً، كَالْتَقْضِيِّ وَالتَّظْنِيِّ.

وَأَرَادَتْ بِذَهَابِ لَذَوَاهَا حَيَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْبَلَوَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الْخُنْ.

(١) فِي الْهَرِيِّ: «يَلْدُّ» .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٤٦٠. وَالَّذِي فِي الْهَرِيِّ، وَاللِّسَانُ: «مَضَتْ ... وَبَقِيَتْ» .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَالْفَائِقُ ٢ / ٤٦٠. وَالَّذِي فِي الْهَرِيِّ، وَاللِّسَانُ: «مَضَتْ ... وَبَقِيَتْ» .

٢٤٠١٠ باب اللام مع الزاي

٢٤٠١٠٠١ (لِزْب)

٢٤٠١٠٠٢ (لِزْز)

٢٤٠١٠٠٣ (لِزْم)

٢٤٠١١ باب اللام مع السين

٢٤٠١١٠١ (لِسَب)

٢٤٠١١٠٢ (لِسَع)

٢٤٠١١٠٣ (لِسَن)

بَابُ اللَّامِ مَعَ الزَّايِ

(لِزْب)

- فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَسِ «فِي عَامِ أُزْبَةَ أَوْ لُزْبَةَ» اللَّزْبَةُ: الشِّدَّةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «هَذَا الْأَمْرُ ضَرْبَةٌ لِأَزْبٍ» أَي لِأَزْمٍ شَدِيدٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا طَهَّاءَ بِالْبَلَّةِ حَتَّى لَزِبَتْ» أَي لَصِقَتْ وَلَزِمَتْ.

(لَزَز)

(هـ) فِيهِ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّزَانُ» سُمِّيَ بِهِ لِشِدَّةِ تَلَزُّزِهِ وَاجْتِمَاعِ خَلْقِهِ. وَلُزَّ بِهِ الشَّيْءُ: لَزِقَ بِهِ، كَأَنَّهُ يَلْتَزِقُ بِالْمَطْلُوبِ لِسُرْعَتِهِ.

(لَزِمَ)

- فِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ذَكَرَ «اللِّزَامُ» وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ يَوْمٌ بَدْرٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمُلَازِمَةُ لِلشَّيْءِ وَالدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا الْفَصْلُ فِي الْقَضِيَّةِ، فَكَانَهُ مِنَ الْأَضْدَادِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ السِّينِ

(لَسَبَ)

- فِي صِفَةِ حَيَاتِ جَهَنَّمَ «أَنْشَأَنَ بِهِ لَسْبًا» اللَّسْبُ وَاللَّسْعُ وَاللَّدَغُ بِمَعْنَى.

(لَسَعَ)

- فِيهِ «لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يُلْدَغُ» اللَّسْعُ وَاللَّدَغُ سَوَاءٌ. وَالجَحْرُ: ثَقْبُ الْحَيَّةِ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ هَاهُنَا: أَيُّ لَا يُدْهَى الْمُؤْمِنُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ بِالْأُولَى يَعْتَبِرُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرُوى بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا. فَالضَّمُّ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَيْسُ الْحَازِمُ الَّذِي لَا يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ، فَيُخَدَعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُدَاعُ فِي أَمْرِ الدِّينِ لَا أَمْرَ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى وَجْهِ النَّهْيِ: أَيُّ لَا يُخَدَعَنَّ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ، فَيَقَعُ فِي مَكْرُوهٍ أَوْ شَرٍّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَلِيَكُنْ فَطِنًا حَذِرًا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

(لَسَنَ)

- فِيهِ «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدِ وَاللِّسَانِ» الْيَدُ: اللُّزُومُ، وَاللِّسَانُ: التَّقَاضِي.

٢٤.١٢ باب اللام مع الصاد

٢٤.١٢.١ (لَصَفَ)

٢٤.١٢.٢ (لَصَقَ)

٢٤.١٢.٣ (لَصَا)

٢٤.١٣ باب اللام مع الطاء

٢٤.١٣.١ (لَطَأَ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَأَمْرَأَةٍ «إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا لَسَنْتِكَ» أَيُّ أَخَذَتْكَ بِلِسَانِهَا، يَصِفُهَا بِالسَّلَاطَةِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْبَدَءِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ نَعْلَهُ كَانَتْ مَلْسَنَةً» أَيُّ كَانَتْ دَقِيقَةً عَلَى شَكْلِ اللِّسَانِ.

وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي جُعِلَ لَهَا لِسَانٌ، وَلِسَانُهَا: الْهِنَةُ النَّائِمَةُ فِي مَقَدِّهَا.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الصَّادِ

(لَصَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا وَفَدَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَقُرَيْشٌ إِلَى سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ فَأَذَنَ لَهُمْ، فَإِذَا هُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْعَبِيرِ، يَلْصِفُ وَيَبْصُ الْمَسْكَ مِنْ مَفْرَقِهِ» أَي يَبْرِقُ وَيَتَلَأَلُ. يُقَالُ: لَصَفَ يَلْصِفُ لَصْفًا وَلَصِيفًا، إِذَا بَرَقَ. (لَصَقَ)

(س) فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقُرَى؟ قَالَ: أُلْصِقُ بِالنَّابِ الْفَانِيَةَ وَالضَّرْعَ الصَّغِيرَ» أَرَادَ أَنَّهُ يُلْصِقُ بِهَا السَّيْفَ فَيَعْرِفُهَا لِلضِّيَافَةِ. وَفِي حَدِيثِ حَاطِبِ «إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ» الْمُلْصَقُ: هُوَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِي الْحَيِّ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ. (لَصَا)

- فِيهِ «مَنْ لَصَا مُسْلِمًا» أَي قَذَفَهُ. وَاللَّاصِي: الْقَازِفُ.
بَابُ اللَّامِ مَعَ الطَّاءِ
(لَطَأَ)

[هـ] فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّجَاعِ «الْأَلَطَّةُ» قِيلَ: هِيَ السَّمْحَاقُ، وَالسَّمْحَاقُ عِنْدَهُمْ: الْمِطْيُ بِالْقَصْرِ، وَالْمِطْطَاءُ، وَالْمِطْطَاءُ. قَشْرَةُ رَقِيقَةٍ بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَحِمِّهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ «لَطِئَ لِسَانِي فَقَلَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَي يَيْسُ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ تَحْرِيكَهُ. يُقَالُ: لَطِئَ بِالْأَرْضِ وَلَطَأَ بِهَا، إِذَا لَزَقَ.

وَفِي حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ «إِذَا ذُكِرَ عَبْدٌ مَنَافٌ فَالَطَهُ» هُوَ مَنْ لَطِئَ بِالْأَرْضِ،

٢٤٠١٣٠٢ (لَطَحَ)

٢٤٠١٣٠٣ (لَطَخَ)

٢٤٠١٣٠٤ (لَطَطَ)

خَذَفَ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا هَاءَ السَّكْتِ، يُرِيدُ إِذَا ذُكِرَ فَالتَّصِقُوا بِالْأَرْضِ وَلَا تُعَدُّوا أَنْفُسَكُمْ، وَكُونُوا كَالْتَرَابِ. وَيُرْوَى «فَالْتَطِئُوا».

(لَطَحَ)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جُعِلَ يَلْطَحُ أَخْذَانَا بِيَدِهِ» اللَّطْحُ: الضَّرْبُ بِالْكَفِّ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ. (لَطَخَ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ «تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتَ» أَي تَجَسَّتْ وَتَقَدَّرْتَ بِالْجَمَاعِ. يُقَالُ: رَجُلٌ لَطَّخَ، أَي قَدَرَ. (لَطَّطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَا تُلَطِّطُ فِي الزَّكَاةِ» أَي لَا تَمْنَعُهَا. يُقَالُ: لَطَّ الْغَرِيمُ وَالطَّ، إِذَا مَنَعَ الْحَقَّ. وَلَطَّ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، إِذَا سَتَرَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا رَوَاهُ التَّمِيمِيُّ. عَلَى النَّبِيِّ لِلوَاحِدِ. وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ «مَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَلَا مَوْعِدٌ وَلَا نِثَاقٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْطَطُ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يُلْحَدُ فِي الْحَيَاةِ» وَهُوَ الْوَجْهُ، لِأَنَّهُ خُطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَاقِعٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ «١» . [هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ يَعْمَرَ «أَنْشَأَتْ تَلَطُّهَا» أَي تَمْنَعُهَا حَقَّهَا.

وَيُرَوَّى «تَطَّلَهَا» . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(هـ) وَفِي شِعْرِ الْأَعَشِيِّ الْحِرْمَازِيِّ، فِي شَأْنِ امْرَأَتِهِ:

أَخْلَفْتَ الْوَعْدَ «٢» وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ

أَرَادَ مَنَعْتَهُ بَعْضَهَا، مِنْ لَطَّتِ النَّاقَةَ بِذَنبِهَا، إِذَا سَدَّتْ فَرْجَهَا بِهِ إِذَا أَرَادَهَا الْفَحْلُ .

وَقِيلَ: أَرَادَ تَوَارَتْ وَأَخْفَتْ شَخْصَهَا عَنْهُ، كَمَا تُخْفِي النَّاقَةُ فَرْجَهَا بِذَنبِهَا .

وَفِيهِ «تَلَطُّ حَوْضَهَا» كَذَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ «٣» . وَاللَّطُّ: الْإِلْصَاقُ، يُرِيدُ تَلَصُّقَهُ بِالطَّيْنِ حَتَّى تَسُدَّ خَلَّهُ «٤» .

(١) انظر ص ٢٣٦ .

(٢) هكذا في الأصل، وا، والفائق ١ / ٤٢٣ . وفي الهروي، واللسان، هنا وفي مادة (ذرب) : «العهد» .

(٣) انظر الموطأ . (الحديث الثالث والثلاثين، من كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ / ٩٣٤

(٤) ضبط في أ: «يسد خله» .

٢٤٠١٣٠٥ (لطف)

٢٤٠١٣٠٦ (لطم)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «الْمِلْطَةُ طَرِيقُ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ هُرَابًا مِنَ الدَّجَالِ» هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ .

وَفِي ذِكْرِ الشَّجَاجِ «الْمِلْطَاطُ» وَهِيَ الْمِلْطَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمتْ، وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنْ مِلْطَاطِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ حَرْفٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَالْمِلْطُ: أَعْلَى حَرْفِ

الْجَبَلِ، وَصَحْنُ الدَّارِ . وَالْمِيمُ فِي كُلِّهَا زَائِدَةٌ .

(لَطْف)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «اللَّطِيفُ» *

هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ لَهُ الرَّفْقُ فِي الْفِعْلِ، وَالْعِلْمُ «١» بِدَقَائِقِ الْمَصَالِحِ وَإِصَالِهَا إِلَى مَنْ قَدَّرَهَا لَهُ مِنْ خَلْقِهِ، يُقَالُ: لَطَفَ بِهِ وَلَهُ، بِالْفَتْحِ،

يَلْطِفُ لُطْفًا، إِذَا رَفَقَ بِهِ، فَأَمَّا لَطَفَ بِالضَّمِّ يَلْطِفُ، فَعَنَاهُ صَغُرَ وَدَقَّ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ «فَأَجْمَعُ لَهُ الْأَحْبَةَ الْأَلْطِيفَةَ» هُوَ جَمْعُ الْأَلْطَفِ، أَفْعَلٌ، مِنَ اللَّطْفِ: الرَّفْقِ .

وَيُرَوَّى «الْأَلْطَفُ» بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ .

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ «وَلَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَعْرِفُهُ» أَيِ الرَّفْقِ وَالرِّبِّ .

وَيُرَوَّى يَفْتَحُ اللَّامَ وَالطَّاءَ، لُغَةً فِيهِ .

(لَطَم)

- فِي حَدِيثِ بَدْرِ «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا قَوْمَ، اللَّطِيمَةُ اللَّطِيمَةُ» أَيِ أَدْرِكُوهَا، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِإِضْمَارِ هَذَا الْفِعْلِ .

وَاللَّطِيمَةُ: الْجِمَالُ الَّتِي تَحْمِلُ الْعِطْرَ وَالْبَزَّ، غَيْرَ الْمِيرَةِ . وَلَطَّائِمُ الْمِسْكِ: أَوْعِيَّتُهُ .

وَفِي حَدِيثِ حَسَانَ «٢» .

يَلْطِمُهُنَّ بِالْخَمْرِ النَّسَاءُ

أَيِ يَنْقُضُنَّ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْغُبَارِ، فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّطْمُ .

وَيُرَى «يَلْطِمُهُنَّ» ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْكَفِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(١) ضبط في الأصل: «والعلم» بكسر الميم. وأثبتته بضمها من ا، واللسان.
 (٢) ديوانه ص ٥ بشرح البرقوقي. وصدرة:
 تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ
 ورواية الديوان: «تَلَطَّمهنَّ»

٢٤٠١٣٠٧ (لطا)

٢٤٠١٤ باب اللام مع الظاء

٢٤٠١٤٠١ (لظظ)

٢٤٠١٤٠٢ (لظي)

٢٤٠١٥ باب اللام مع العين

٢٤٠١٥٠١ (لعب)

(لطا)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ بَالٌ فَسَّحَ ذَكَرَهُ بِلَطِيٍّ ثُمَّ تَوَضَّأَ» قِيلَ: هُوَ قَلْبٌ لِيَطٍ، جَمْعُ لَيْطَةٍ، كَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ فُوقَةٍ: فُوقٌ. ثُمَّ قَلِبْتَ فَقِيلَ: فُوقِي. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قُشِرَ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَدَرِ.
 بَابُ اللَّامِ مَعَ الظَّاءِ

(لظظ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «الظُّلُوبَا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أَيِ الزُّمُوهِ وَابْتُئُوا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِهِ وَالتَّلْفُظُ بِهِ فِي دُعَائِكُمْ. يُقَالُ: الظُّ بِاللَّيْءِ يَلُظُّ الظَّاطَا، إِذَا لَزِمَهُ وَثَابَرَ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ «فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّ بِه النَّشْدَةَ» أَيِ الْحِّ فِي سُؤَالِهِ وَالزَّمَهُ إِيَّاهُ.
 (لظي)

- فِي حَدِيثِ خَيْفَانَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ «أَمَّا هَذَا الْحِيُّ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَحَسَكُ أَمْرَاسٍ، تَلَطَّيَ الْمَنِيَّةُ فِي رِمَاحِهِمْ» أَيِ تَلْتَبُ وَتَضْطَرُّمٌ، مِنْ لَطَى، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، وَلَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْعَيْنِ

(لعب)

- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا» اللَّعَابُ بِالْكَسْرِ: مِثْلُ اللَّعْبِ. يُقَالُ: لَعِبَ يَلْعَبُ لِعِبًا وَلِعَابًا فَهُوَ لَاعِبٌ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًا» أَيِ يَأْخُذُهُ وَلَا يُرِيدُ سَرِقَتَهُ وَلَكِنْ يُرِيدُ إِدْخَالَ الْهَمِّ وَالغَيْظِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَاعِبٌ فِي السَّرِقَةِ، جَادٌ فِي الْأَذْيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «زَعَمَ ابْنُ النَّابِغَةِ (١) «أَنِّي تَلَعَابَةٌ (٢)» .

(١) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

(٢) بِكَسْرِ التَّاءِ، وَتَفْتَحُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢٤٠١٥٠٢ (لعثم)

٢٤٠١٥٠٣ (لعس)

٢٤٠١٥٠٤ (لعط)

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ تَلْعَابَةً» أَي كَثِيرَ الْمَزْحِ وَالْمُدَاعِبَةِ. وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّاءِ.

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ «صَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا» سَمِيَ اضْطِرَابَ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ لَعِبًا، لَمَّا لَمْ يَسِرْ بِهِمْ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوهُ. يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجِدِي عَلَيْهِ نَفْعًا: إِنَّمَا أَنْتَ لَاعِبٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِنْجَاءِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» أَي أَنَّهُ يُحْضِرُ أَمْكِنَةَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَيَرْصِدُهَا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعٌ يَهْجُرُ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ، وَتُكْشَفُ فِيهَا الْعَوْرَاتُ، فَأَمَرَ بِسِتْرِهَا وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِبَصْرِ النَّاطِرِينَ، وَمَهَابِ الرِّيَاحِ وَرَشَاشِ الْبَوْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ.

(لعثم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ» أَي لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَأَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلَ مَا عَرَضَتْهُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «فَلَيْسَ فِيهِ لَعَثْمَةٌ» أَي لَا تَوَقَّفُ فِي ذِكْرِ مَنَاقِبِهِ.

(لعس)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ رَأَى فِتْيَةً لُعْسَاءَ فَسَأَلَ عَنْهُمْ» اللَّعْسُ: جَمْعُ الْعَسِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي شَفْتِهِ سَوَادٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَرِدْ بِهِ سَوَادُ الشَّفَةِ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَوَادَ أَلْوَانِهِمْ. يُقَالُ:

جَارِيَةٌ لُعْسَاءٌ، إِذَا كَانَ فِي لَوْنِهَا أَدْنَى سَوَادٍ وَشُرْبَةٌ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَإِذَا قِيلَ: لُعْسَاءُ الشَّفَةِ فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ «(١)».

(لعط)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ عَادَ الْبِرَاءَ بَنَ مَعْرُورٍ وَأَخَذَتْهُ الذُّبْحَةُ، فَأَمَرَ مِنْ

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَلِشَرِّ مَعَ الْبِيضِ الْعَسَا

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّعْسَ فِي الْبَدَنِ كُلُّهُ».

٢٤٠١٥٠٥ (لعم)

٢٤٠١٥٠٦ (لعمق)

٢٤٠١٥٠٧ (لعمع)

٢٤٠١٥٠٨ (لعل)

لَعَطَهُ بِالنَّارِ، أَي كَوَاهِ فِي عُنُقِهِ. وَشَاةٌ لَعَطَاءٌ، إِذَا كَانَ فِي جَانِبِ عُنُقِهَا سَوَادٌ. وَالْعِلَاطُ: وَسْمٌ فِي الْعُنُقِ عَرَضًا.

(لعم)

(هـ) فِيهِ «إِنَّمَا الدُّنْيَا لُغَاعَةٌ» اللُّغَاعَةُ، بِالضَّمِّ: نَبَتْ نَاعِمٌ فِي أَوَّلِ مَا يَنْبْتُ. يُقَالُ: خَرَجْنَا نَتَلَعِي: أَي نَأْخُذُ اللُّغَاعَةَ.

وَأَصْلُهُ «نَتَلَعَّ»، فَأَبْدَلَتْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ يَاءً. يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا كَالنَّبَاتِ الْأَخْضَرِ قَلِيلِ الْبَقَاءِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ إِلَّا لُغَاعَةٌ» أَي بَقِيَّةُ سِيرَةٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مِنْ لُغَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لَيْسَلُوهَا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟». (لَعَقَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لُغُوقًا وَدِسَامًا» اللُّغُوقُ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِمَا يَلْعَقُ: أَي يُؤْكَلُ بِالْمَلْعَقَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَّغَ لَعَقَهَا، وَأَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ» أَي لَطَعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ. وَقَدْ لَعَقَهُ يَلْعَقُهُ لَعَقًا.

(لَعَلَّ)

- فِيهِ «مَا أَقَامَتْ «١» لَعَلَّ» هُوَ اسْمُ جَبَلٍ. وَأَنَّثَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ الَّتِي حَوْلَ الْجَبَلِ «٢».

(لَعَلَّ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «لَعَلَّ» وَهِيَ كَلِمَةٌ رَجَاءٌ وَطَمَعٌ وَشَكٌّ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى كَيْ.

وَأَصْلُهَا عَلَّ «٣»، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَامَتْ».

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَهُوَ إِذَا ذُكِرَ صُرْفًا، وَإِذَا أَنْتَ لَمْ يُصْرَفْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَقِيلَ: أَصْلُهَا» وَمَا أَثْبَتُ مِنْ أ، وَالصَّحاحُ (لَعَلَّ) وَعِبَارَتُهُ: «وَاللَّامُ فِي أَوَّلِهَا زَائِدَةٌ».

٢٤٠١٥٠٩ (لَعَنَ)

مَا شَتَّمْتُ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى لَعَلَّ هَاهُنَا مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ وَالْحِسْبَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى عَسَى، وَعَسَى وَلَعَلَّ مِنَ اللَّهِ مُحَقِّقٌ.

(لَعَنَ)

(هـ) فِيهِ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» هِيَ جَمْعُ مَلْعَنَةٍ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي يَلْعَنُ بِهَا فَاعِلُهَا، كَانَتْهَا مَطْنَةً لِلْعَنِّ وَمَحَلٌّ لَهُ.

وَهِيَ أَنْ يَتَغَوَّطَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ لَعَنُوا فَاعِلُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» أَي الْأَمْرِينَ الْجَالِبِينَ لِلْعَنِّ، الْبَاعِثِينَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَنِّ مَنْ فَعَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَلَيْسَ ذَا فِي كُلِّ ظِلٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ الظِّلُّ «١» الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ وَيَتَخَذُونَهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا.

وَاللَّاعِنُ: اسْمُ فَاعِلٍ، مِنْ لَعَنَ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَمَاكِنُ لَاعِنَةً؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْعَنِّ.

(س) وَفِيهِ «ثَلَاثُ لَعِينَاتٍ» اللَّعِينَةُ: اسْمُ الْمَلْعُونِ، كَالرَّهِينَةِ فِي الْمَرْهُونِ، أَوْ هِيَ بِمَعْنَى الْعَنِّ، كَالشَّيْمَةِ مِنَ الشَّتْمِ، وَلَا بَدَّ عَلَى هَذَا الثَّانِي

مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ مُحذُوفٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَتَهَا فِي السَّفَرِ «فَقَالَ: ضَعُوهَا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَجِيبَ دُعَاؤَهَا فِيهَا.

وَقِيلَ: فَعَلَةٌ عُقُوبَةٌ لِصَاحِبَتِهَا لَثَلًا تَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا، وَلَيَعْتَبَرُ بِهَا غَيْرُهَا.
وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطُّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ ائْتَلَقَ السَّبَّ وَالذُّعَاءَ.
وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ «فَالْتَعَنَ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ اللَّعْنِ: أَي لَعَنَ نَفْسَهُ. وَاللَّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ:
اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِصَاعِدًا.

(١) وردت العبارة في هكذا: «وليس كلُّ ظلٍّ، وإنما هو ظلُّ الذي ...»

٢٤.١٦ باب اللام مع الغين

٢٤.١٦.١ (لغب)

٢٤.١٦.٢ (لغث)

٢٤.١٦.٣ (لغد)

٢٤.١٦.٤ (لغز)

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْغَيْنِ
(لِغَب)

[هـ] فِيهِ «أَهْدَى يَكْسُومُ أَخُو الْأَشْرَمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ لَغَبٌ» يُقَالُ: سَهْمٌ لَغَبٌ وَلُغَابٌ وَلَغِيبٌ، إِذَا لَمَّ
يَلْتَمُّ رِيْشَهُ وَيَضْطَحِبُ لِرْدَائِهِ، فَإِذَا التَّامَ فَهُوَ لُؤَامٌ.
وَفِي حَدِيثِ الْأَرْبَبِ «فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتَهَا» اللَّغَبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ. وَقَدْ لَغَبَ يَلْغَبُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(لِغَث)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَنْتُمْ تَلْغُوثُنَا» أَي تَأْكُلُونَهَا، مِنَ اللَّغِيثِ، وَهُوَ طَعَامٌ يُغْلَثُ «١» بِالشَّعِيرِ.
وَيُرْوَى «تَرْغُوثُنَا» أَي تَرْضَعُونَهَا.
(لِغَد)

- فِيهِ «فَحَشَى بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيْدَهُ» هِيَ جَمْعُ لُغْدُودٍ، وَهِيَ لَحْمَةٌ عِنْدَ اللَّهْوَاتِ.
وَيُقَالُ لَهُ: لُغْدٌ، أَيْضًا، وَيَجْمَعُ: الْغَادَا.
(لِغَز)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مَرَّ بِعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُغْوَاءِ «٢» يُبَايِعُ أَعْرَابِيًّا يَلْغِزُ لَهُ فِي الْيَمِينِ، وَيُرِي الْأَعْرَابِيَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَفَ لَهُ، وَيُرِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ
لَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
مَا هَذِهِ الْيَمِينُ الْغُزِيَاءُ؟» الْغُزِيَاءُ مَمْدُودٌ مِنَ الْغُزِ، وَهِيَ «٣» بِحِجْرَةِ الْبَرَابِيعِ، تُكُونُ ذَاتَ «٤» جِهَتَيْنِ، تَدْخُلُ مِنْ جِهَةٍ، وَتُخْرَجُ مِنْ
جِهَةٍ أُخْرَى، فَاسْتُعِيرَ لِمَعَارِبِضِ الْكَلَامِ وَمَلَا حِنَهُ.
هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ.

(١) فِي أ، وَاللِّسَانُ: «يُغْشُ» وَالْمَثْبُتُ فِي الْأَصْلِ. قَالَ فِي الْجُمْهُرَةِ ٢ / ٤٦: «وَعَلَّتْ الْحَدِيثَ يَغْلَثُهُ غَلْثًا، إِذَا خَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَمْ
يُجِءْ بِهِ عَلَى الْإِسْتَوَاءِ. وَالْغَلْثُ: الْخَلْطُ. يُقَالُ: طَعَامٌ مَغْلُوثٌ: أَي مَخْلُوطٌ، نَحْوُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، إِذَا خَلَطَا.»

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «الْفُغْوَاءُ» وَفِي اللَّسَانِ: «الْقَعْوَاءُ» وَصَحَّتْهُ بَقَاءُ مَفْتُوحَةٌ وَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَالْإِصَابَةُ ٤ / ٢٦٦.

(٣) في الهروي: «من اللغز. وهو أحد جرة اليربوع» .

(٤) في الهروي: «ذوات» .

٢٤٠١٦٠٥ (لغظ)

٢٤٠١٦٠٦ (لغم)

٢٤٠١٦٠٧ (لغن)

٢٤٠١٦٠٨ (لغا)

وَقَالَ الرَّمَّانِيُّ: «اللُّغِزَا- مُثَقَلَةُ الْغَيْنِ- جَاءَ بِهَا سَبِيؤُهُ فِي كِتَابِهِ «١» مَعَ الْخَلِيطِيِّ .
وَفِي كِتَابِ الْأَزْهَرِيِّ «٢» مُخَفَّفَةٌ، وَحَقَّقَهَا أَنْ تَكُونَ تَحْقِيرَ «٣» الْمُثَقَلَةِ. كَمَا يُقَالُ فِي «سَكَيْتَ» إِنَّهُ تَحْقِيرٌ «سَكَيْتَ» «٤» .
وَقَدْ أَلْغَزَ فِي كَلَامِهِ يَلْغِزُ الْغَازَا، إِذَا وَرَى فِيهِ وَعَرَّضَ لِيَخْفَى .

(لغظ)

- فِيهِ «وَلَهُمْ لَغُظٌ فِي أَسْوَاقِهِمْ» اللَّغُظُ: صَوْتُ وَضْجَةٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(لغم)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَأَنَا تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيبُنِي لُغَامُهَا» لُغَامُ الدَّابَّةِ: لُعَابُهَا وَزَبْدُهَا الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ فِيهَا مَعَهُ .
وَقِيلَ: هُوَ الزَّبْدُ وَحْدَهُ، سُمِّيَ بِالْمَلَاغِمِ، وَهِيَ مَا حَوْلَ الْفَمِ مِمَّا يَبْلُغُهُ اللِّسَانُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ «وَنَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْصَعُ بِحَرَّتِهَا وَيَسِيلُ لُغَامُهَا بَيْنَ كَتِفَيْ» .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَسْتَعْمَلُ مَلَاغِمَهُ» جَمْعُ مَلْغَمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ أَنْفَاءً .

(لغن)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ لَتَنْفِي بِلُغْنٍ ضَالٍّ «هـ» مُضِلٍّ» اللَّغْنُ:

مَا تَعَلَّقَ مِنْ لَحْمِ اللَّحْيَيْنِ، وَجَمَعَهُ: لَغَانِينَ، كَلْغَدٍ وَلَغَادِيدٍ

(لغا)

[هـ] قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «لُغُو الْيَمِينِ» قِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَخْلِفُهَا الْإِنْسَانُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا .

وَقِيلَ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَقِيلَ: فِي الْغَضَبِ. وَقِيلَ: فِي الْمِرَاءِ. وَقِيلَ: فِي الْهَزْلِ .

وَقِيلَ: اللَّغُو: سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْحَالِفِ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ. يُقَالُ: لَغَا الْإِنْسَانُ يَلْغُو، وَلَغَى يَلْغَى، وَلَغِيَ يَلْغَى، إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطْرَحِ «٦» مِنَ الْقَوْلِ،
وَمَا لَا يَعْنِي. وَاللَّغَى، إِذَا أَسْقَطَ .

وَفِيهِ «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: صَهْ فَقَدْ لَغَا» .

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٦٨: «فِي أَبْنِيَةِ كِتَابِهِ» .

(٢) فِي الْفَائِقِ «اللُّغِزِيُّ» مُخَفَّفَةٌ .

(٣) فِي الْفَائِقِ: «تَحْقِيرًا لِلْمُثَقَلَةِ» .

(٤) هَكَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي اللِّسَانِ: «سَكَيْتَ» .

(٥) فِي اللِّسَانِ: «بِلُغْنٍ ضَالٍّ» بِالْإِضَافَةِ .

(٦) ضبط في الهروي: «بالمطرح» .

٢٤٠١٧ باب اللام مع الفاء

٢٤٠١٧.١ (لفأ)

٢٤٠١٧.٢ (لفت)

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا» أَي «١» تَكَلَّمَ، وَقِيلَ: عَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: خَابَ. وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

[هـ] وَفِيهِ «وَالْحَمُولَةُ الْمَاءِ تُرْمَى لَهُمْ لِأَغْيَةٍ» أَي مُلْغَاةٌ لَا تُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُلْزَمُونَ لَهَا صَدَقَةٌ.

فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعَلَةٍ .

وَالْمَاءِ: الْأَيْلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ أَلْغَى طَلَاقَ الْمَكْرَهَةِ» أَي أَبْطَلَهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «إِيَّاكُمْ وَمُلْغَاةٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ» الْمُلْغَاةُ: مُفْعَلَةٌ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ، يُرِيدُ السَّهْرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْفَاءِ

(لَفَأ)

- فِيهِ «رَضِيَتْ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللَّفَاءِ» الْوَفَاءُ: التَّمَامُ. وَاللَّفَاءُ: النُّقْصَانُ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ لَفَأْتُ الْعَظْمَ، إِذَا أَخَذْتَ بَعْضَ لَحْمٍ عَنْهُ. وَاسْمُ تِلْكَ

اللَّحْمَةِ: اللَّفِيئَةُ، وَجَمْعُهَا: لَفَايَا، تَخَطَايَا.

(لَفَت)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا» أَرَادَ «٣» أَنَّهُ لَا يُسَارِقُ النَّظَرَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ لَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الطَّائِشُ الْخَفِيفُ، وَلَكِنْ كَانَ يُقْبَلُ جَمِيعًا وَيُدْبِرُ جَمِيعًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَكَانَتْ مِنِّي لَفْتَةً» هِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِنْفَاتِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ لَفُوتًا» هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ. فَهِيَ لَا تَزَالُ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَتَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الزَّوْجِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: إِنَّكَ كَتُونَ لَفُوتًا» أَي كَثِيرَةٌ التَّلَفَّتْ إِلَى الْأَشْيَاءِ.

(١) قَبْلَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِهَا»

(٣) هَذَا مِنْ قَوْلِ شَيْبَرٍ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

٢٤٠١٧.٣ (لَفَج)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَأَنْهَزَ اللَّفُوتَ، وَأَضْمَ الْعَنُودَ «١»» هِيَ «٢» النَّاقَةُ الضَّجُورُ عِنْدَ الْحَلَبِ، تَلْتَفِتُ إِلَى الْحَالِبِ فَتَعَضُّهُ فَيَنْهَزُهَا بِبِيَدِهِ،

فَتَدْرِي «٣» لَتَفْتَدِي بِاللَّبَنِ مِنَ النَّهْزِ. وَهُوَ الضَّرْبُ، فَضَرَبَهَا مِثْلًا لِلَّذِي يَسْتَعْصِي وَيَخْرُجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَلْفِتُ الْكَلَامَ كَمَا تَلْفِتُ الْبَقْرَةُ الْخَلَا بِلِسَانِهَا» يُقَالُ: لَفَتَهُ يَلْفِتُهُ، إِذَا لَوَاهُ وَفَتَلَهُ، وَكَانَهُ مَقْلُوبًا

مِنْهُ. وَلَفَتَهُ أَيضًا، إِذَا صَرَفَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ «إِنَّ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ مُنَافِقًا لَا يَدْعُ مِنْهُ وَآوًا وَلَا أَلْفًا، يَلْفَتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفَتُ الْبَقْرَةُ الْخَلَا بِلِسَانِهَا» يُقَالُ: فُلَانٌ يَلْفَتُ الْكَلَامَ لَفْتًا: أَي يَرْسُلُهُ وَلَا يُبَالِي كَيْفَ جَاءَ، الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْرَأُهُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا تَبَصُّرٍ وَتَعَمُّدٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، غَيْرُ مُبَالٍ بِمَتْلُوهِ كَيْفَ جَاءَ، كَمَا تَفْعَلُ الْبَقْرَةُ بِالْحَشِيشِ إِذَا أَكَلَتْهُ. وَأَصْلُ اللَّفْتِ: لِي الشَّيْءِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

(س) وَفِيهِ ذِكْرٌ «ثَنِيَّةٌ لَفَتْ» وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ الْفَاءِ فَسُكِّنَتْ وَفُتِحَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَ اللَّامَ مَعَ السُّكُونِ. [هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَذَكَرَ أَمْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ أُمَّهُ اتَّخَذَتْ لَهُمْ لَفِيَّةً مِنَ الْهَيْدِ» هِيَ «٤» الْعَصِيدَةُ الْمَغْلُظَةُ. وَقِيلَ «٥»: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّبِيخِ، يُشْبِهُ الْحَسَاءَ وَنَحْوَهُ. وَالْهَيْدُ: الْحَنْظَلُ.

(لَفَج)

[هـ] فِيهِ «وَأَطْعَمُوا مُلَفَّحِيكُمْ» الْمُلَفَّجُ «٦»، بِفَتْحِ الْفَاءِ: الْفَقِيرُ. يُقَالُ: الْفَجَّ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «الْعَتُودُ» وَأَثَبْتُ مَا فِي: أ، وَالْهَرُوي، وَالْفَائِقُ ١/ ٤٣٣. وَيَلَاحِظُ أَنَّ الْمَصْنُفَ ذَكَرَهُ فِي (عَتَد) وَفِي (عُنْد).
- (٢) قَائِلٌ هَذَا هُوَ الْكَلَابِيُّ، كَمَا فِي الْهَرُوي، عَنِ شَمْرِ.
- (٣) فِي الْهَرُوي: «وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا».
- (٤) قَائِلٌ هَذَا هُوَ ابْنُ السَّكِّيتِ، كَمَا فِي الْهَرُوي.
- (٥) قَائِلٌ هَذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرُوي.
- (٦) قَائِلٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَمْرٍو، كَمَا ذَكَرَ الْهَرُوي.

٢٤٠١٧٠٤ (لَفَج)

٢٤٠١٧٠٥ (لَفْظ)

٢٤٠١٧٠٦ (لَفْع)

الرَّجُلُ فَهُوَ مُلَفَّجٌ، عَلَيَّ غَيْرِ قِيَاسٍ. وَلَمْ يُجَيِّءْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ «١»: أَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ، وَأَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالْفَجَّ فَهُوَ مُلَفَّجٌ. وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ سَوَاءٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «٢»: «قِيلَ لَهُ: أَيُّدَاكَ الرَّجُلُ الْمَرْءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُلَفَّجًا» أَي يُمَاطِلُهَا بِمَهْرًا إِذَا كَانَ فَقِيرًا. وَالْمُلَفَّجُ «٣» بِكَسْرِ الْفَاءِ [أَيْضًا] «٤»: الَّذِي أَفْلَسَ وَغَلَبَهُ «٥» الدِّينُ. (لَفَج)

- فِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ «تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا» لَفْحُ النَّارِ: حَرْهَا وَوَهْجُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (لَفْظ)

- فِيهِ «وَيَبْقَى فِي كُلِّ أَرْضٍ شَرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ» أَي تَفْذِفُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ. وَقَدْ لَفِظَ «٦» الشَّيْءَ يَلْفِظُهُ لَفْظًا، إِذَا رَمَاهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ» أَي فَلْيُنْقِطْ مَا يُخْرِجُهُ الْخَلَالَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَنَبِيَّ عَنْهُ» أَرَادَ مَا يَلْقِيهِ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ إِلَى جَانِبِهِ مِنْ غَيْرِ اصْطِيَادٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَقَاءَتْ أَكْلَهَا وَلَفِظَتْ حَيْثُهَا» أَي أَظْهَرَتْ مَا كَانَ قَدْ اخْتَبَأَ فِيهَا مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ.

(لَفَع)

(هـ) فِيهِ «كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» (٧) يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: «وَجَدْتُ حَرْفًا رَابِعًا: اجْرَأْتُ الْإِبِلَ فِيهِ مَجْرَأُشَةَ، بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ: إِذَا سَمِنَتْ وَامْتَلَأَتْ بِطَوْنِهَا». • لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ص ٥.

(٢) فِي أ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ» •

(٣) هَذَا مِنْ شَرْحِ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْهَرَوِيِّ.

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَعَلَيْهِ» وَكَذَا فِي اللِّسَانِ، فِي مَوْضِعَيْنِ.

(٦) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَسَمِعَ. كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٧) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» وَرَوَايَةُ اللِّسَانِ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» •

٢٤٠١٧٠٧ (لَفَف)

٢٤٠١٧٠٨ (لَفَق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْجَعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ «أَيُّ مُتَلَفِّعَاتٍ بِأَكْسِيَّتَيْنِ».

وَاللِّفَاعُ: ثَوْبٌ يُجَلَّلُ بِهِ الْجَسَدَ كُلَّهُ، كَسَاءٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَتَلَفَّعَ بِالثَّوْبِ، إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ «وَقَدْ دَخَلْنَا فِي لِفَاعِنَا» أَيُّ لِحَافِنَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «كَانَتْ تُرْجَلُنِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ إِلَّا لِفَاعٌ» يَعْنِي امْرَأَتَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَفَعْتُكَ النَّارُ» أَيُّ شَمَلْتُكَ مِنْ نَوَاحِيكَ وَأَصَابَكَ لَهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَدَلًا مِنْ حَاءٍ «لَفَحْتَهُ [النَّارُ]» (١) •

(لَفَف)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنْ أَكَلَ لَفٌّ» أَيُّ قَمَّشٍ (٢) ، وَخَلَطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(هـ) وَفِيهِ أَيْضًا «وَإِنْ رَقَدَ التَّفُّ» أَيُّ إِذَا نَامَ تَلَفَّفَ فِي ثَوْبٍ وَنَامَ نَاحِيَةً عَنِّي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ نَائِلٍ «قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ مَوْلَايَ عُثْمَانَ وَعُمَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ لِفَاءً، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ الزُّبَيْرِ

فِي شَبَابَةٍ مَعَنَا لِفَاءً، فَكُنَّا نَتْرَامَى بِالْحَنْظَلِ، فَمَا يَزِيدُنَا عُمَرَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَذَلِكَ لَا تَدْعُرُوا عَلَيْنَا» •

اللَّفُّ: الْحِزْبُ وَالطَّائِفَةُ، مِنَ الْإِلْتِفَافِ، وَجَمْعُهُ: أَلْفَافٌ. يَقُولُ: حَسَبَكُمْ، لَا تُسْفِرُوا عَلَيْنَا إِبْلَانًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْمُوَالِي «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَيْنَ نَفْذِيهَا مِنْ لَفْفِهَا مِثْلَ فَشِيَشِ الْحَرَابِشِ» اللَّفُّ وَاللَّفْفُ: تَدَانِي الْفَخِذَيْنِ مِنَ السِّمَنِ. وَالْمَرَاةُ

لَفَاءً.

(لَفَق)

[هـ] فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «صَفَّاقُ لَفَّاقٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِاللَّامِ. وَاللَّفَّاقُ: الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَا يُطْلَبُ. وَقَدْ لَفَّقَ وَلَفَّقَ.

(١) مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَمَّشٌ» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْقَمَّشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. وَكَذَلِكَ التَّقْمِيشُ» •

٢٤٠١٧٠٩ (لفا)

٢٤٠١٨ باب اللام مع القاف

٢٤٠١٨٠١ (لقح)

(لفا)

- فِيهِ «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدًا مَثَبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» أَي لَا أَجِدُ وَالْقَى . يُقَالُ:

أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ أَلْفَيْهِ إِفَاءً، إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَفْتَهُ وَلَقَيْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا» أَي مَا أَتَى عَلَيْهِ السَّحَرُ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ.

تَعْنِي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ «١» . وَالْفِعْلُ فِيهِ لِلْسَّحَرِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْقَافِ

(لقح)

- فِيهِ «نِعْمَ الْمِنْحَةُ اللَّقْحَةُ» اللَّقْحَةُ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ.

وَالْجَمْعُ: لِقْحٌ. وَقَدْ لَقَحَتْ لِقْحًا وَلِقَاحًا، وَنَاقَةٌ لِقُوحٌ، إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةَ اللَّبَنِ. وَنَاقَةٌ لَاقِحٌ، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا. وَنَوْقٌ لَوَاقِحٌ. وَاللِّقَاحُ:

ذَوَاتُ الْأَبْنَانِ، الْوَاحِدَةُ: لِقُوحٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «اللِّقَاحُ وَاحِدٌ» هُوَ بِالْفَتْحِ «٢» اسْمٌ «٣» مَاءِ الْفَحْلِ، أَرَادَ «٤» أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدٌ،

وَاللَّبْنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ «٥» مِنْهُمَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَحْلِ.

وَيَحْتَمِلُ «٦» أَنْ يَكُونَ اللَّقَاحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِلْقَاحِ. يُقَالُ: أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ إِلْقَاحًا وَلِقَاحًا، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى إِعْطَاءً وَعَعْطَاءً.

وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْإِبِلِ. ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلنَّاسِ «٧» .

(١) فِي أ: «تَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ بِالْكَسْرِ، ضَبَطَ قَلَمًا. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصْبُوحِ: «اللِّقَاحُ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ» . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

(٣) هَذَا شَرْحُ اللَّيْثِ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانُ: «كَأَنَّهُ أَرَادَ» .

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَاحِدٌ» وَفِي اللَّسَانِ: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُرْضِعَةٌ» .

(٦) قَائِلٌ هَذَا هُوَ الْأَزْهَرِيُّ، كَمَا فِي اللَّسَانِ.

(٧) عِبَارَةُ الْهَرَوِيِّ: «وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبِلُ ثُمَّ اسْتَعَارَ فِي النَّسَاءِ» وَالَّذِي فِي اللَّسَانِ: «وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْإِبِلِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي النَّسَاءِ» .

٢٤٠١٨٠٢ (لقس)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقِيَةَ الْعَيْنِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ مُلْقِحٍ وَمُحْبَلٍ» تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُلْقِحَ: الَّذِي يُوَلِّدُ لَهُ، وَالْمُحْبَلُ: الَّذِي لَا

يُوَلِّدُ لَهُ، مِنْ أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ إِذَا أَوْلَدَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَدْرِوْا لِقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ» أَرَادَ «١» عَطَاءَهُمْ.

وَقِيلَ «٢»: أَرَادَ دِرَّةَ الْفَيْءِ وَالْخِرَاجَ الَّذِي مِنْهُ عَطَاؤُهُمْ. وَإِدْرَارُهُ: جِبَابِيَّتُهُ وَجَمْعُهُ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَلَّاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ» الْمَلَّاقِيحُ: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَهُوَ جَنْبِنِ النَّاقَةِ. يُقَالُ: لَقِحَتِ النَّاقَةُ، وَوَلَدَهَا مَلْقُوحٌ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ بِحَذْفِ الْجَارِ، وَالنَّاقَةُ مَلْقُوحَةٌ.

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطاً فِي الْمَضَامِينِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ» تَلْقِيحُ النَّخْلِ: وَضَعُ طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى أَوَّلَ مَا يَنْشَقُّ «٣» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ «أَمَّا أَنَا فَاتْفَوْقُهُ تَفَوْقَ اللَّقُوحِ» أَيِ اقْرَؤْهُ مُتَمَهِّلاً شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، بِتَدْبِيرٍ وَتَفَكُّرٍ «٤»، كَاللَّقُوحِ تُحَلَّبُ

فُوقاً بَعْدَ فُوقٍ، لِكَثْرَةِ لَبِنِهَا، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلِبَتْ غُدُوءً وَعَشِيّاً «٥» .

(لَقَسَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي» أَيِ غَشَّتْ: وَاللَّقَسَ: الْغَثِيَانُ.

(١) هَذَا مِنْ قَوْلِ شَمْرِ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ الْأَزْهَرِيُّ. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ. وَفِيهِ: «كَأَنَّهُ أَرَادَ» .

(٣) فِي أ: «تَنْشَقُّ» .

(٤) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «جِزَاءٌ بَعْدَ جِزَاءٍ، بِتَدْبِيرٍ وَتَذَكُّرٍ، وَبِمَدِّ أَوْتَمَتِهِ» .

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَعَشِيَّةٌ» .

٢٤٠١٨٠٣ (لَقَطُ)

وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبِثْتُ» هَرَباً مِنْ لَفْظِ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: وَعَقَّةٌ لِقَسٍ» اللَّقَسُ «١»:

السَّيِّءُ الْخَلْقُ.

وَقِيلَ: الشَّحِيحُ. وَلَقِسْتُ نَفْسِي إِلَى الشَّيْءِ، إِذَا حَرَصْتَ عَلَيْهِ وَنَازَعْتَهُ إِلَيْهِ.

(لَقَطُ)

(س) فِي حَدِيثِ مَكَّةَ «وَلَا تُحَلِّ لُقَطَهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْلُقَطَةِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ:

أَيِ الْمَوْجُودِ. وَالِالْتِقَاطُ: أَنْ يَعْتُرَّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ اسْمُ الْمُلْتَقَطِ، كَالضُّحَكَةِ وَالْهُمَزَةِ، فَأَمَّا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ فَهُوَ يَسْكُونُ الْقَافِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ.

وَاللُّقَطَةُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ لَا تُحَلُّ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَ السَّنَةِ، بِشَرَطِ الضَّمَانِ لِمَنْ يَصَاحِبُهَا إِذَا وَجَدَهُ.

فَأَمَّا مَكَّةَ فَفِي لُقَطَتِهَا خِلَافٌ، فَقِيلَ: إِنَّهَا كَسَائِرُ الْبِلَادِ. وَقِيلَ: لَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِنْشَادِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْلَافُ فَائِدَةٌ لِتَخْصِيصِهَا بِالْإِنْشَادِ.

وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُلْتَقِطِ الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِنْشَادُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَرَّقَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَيْنَ لُقَطَةِ الْحَرَمِ وَلُقَطَةِ سَائِرِ الْبِلَادِ، فَإِنَّ لُقَطَةَ غَيْرِهَا إِذَا عُرِّفَتْ سَنَةً حَلَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَجَعَلَ لُقَطَةَ

الْحَرَمِ حَرَاماً عَلَى مُلْتَقِطِهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا، وَإِنْ طَالَ تَعْرِيفُهَا لَهَا، وَحَكَمَ أَنَّهَا لَا تُحَلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا بِنِيَّةِ تَعْرِيفِهَا مَا عَاشَ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ

يَنْوِي تَعْرِيفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهَا، كَلُقَطَةِ غَيْرِهَا فَلَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ التَّقَطَّ شَبَكَةَ فَطَلَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ» الشَّبَكَةُ: الْأَبَارُ الْقَرِيبَةُ الْمَاءِ. وَالتَّقَاطُطُهَا: عَثُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

وفيه «المرأة تحوز ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه» اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق، لا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول.

(١) هذا من شرح ابن شميل، كما ذكر الهروي.

٢٤٠١٨٠٤ (لقع)

٢٤٠١٨٠٥ (لقف)

٢٤٠١٨٠٦ (لقق)

٢٤٠١٨٠٧ (لقلق)

وَهُوَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ حُرًّا وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَرِثُهُ مُلْتَقِطُهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّقْلِ.

(لقع)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَقَعَ فَرَسَكَ فَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكَ» أَي رَمَاهُ بَعِينَهُ وَأَصَابَهُ بِهَا، فَأَصَابَهُ دُورٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «فَلَقَعَنِي الْأُحُولُ بِعَيْنِهِ» أَي أَصَابَنِي بِهَا، يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ أُحُولًا.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَقَعَهُ بِبَعْرَةٍ» أَي رَمَاهُ بِهَا.

(لقف)

- فِي حَدِيثِ الْحَجَّجِ «تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي تَلَقَّفْتُهَا وَحَفِظْتُهَا بِسُرْعَةٍ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِامْرَأَةٍ: إِنَّكَ لَقُوفٌ صَبُودٌ» اللَّقُوفُ «١»: الَّتِي إِذَا مَسَّهَا الرَّجُلُ لَقَفَتْ يَدَهُ سَرِيعًا: أَي أَخَذَتْهَا.

(لقق)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا لِي أَرَاكَ لَقَاً بَقَاً، كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» اللَّقُّ: الْكَثِيرُ «٢»، الْكَلَامُ، وَكَانَ فِي أَبِي ذَرٍّ

شِدَّةً عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَإِعْلَاطٌ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ.

وَكَانَ عُمَانٌ يَبْلُغُ عَنْهُ. يُقَالُ: رَجُلٌ لَقَاقٌ بَقَاقٌ. وَيُرْوَى «لَقِيَّ» بِالتَّخْفِيفِ. وَسَيَجِيءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: لَا تَدْعُ حَقًّا وَلَا لَقَاً إِلَّا زَرَعْتَهُ» اللَّقُّ بِالْفَتْحِ: الصَّدْعُ وَالشَّقُّ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حَقٍّ»

وَلَقَّ «٤» «اللُّقُّ: الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ.

(لقلق)

- فِيهِ «مَنْ وَفِيَ شَرٌّ لَقَلَقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» اللَّقَلَقُ: اللَّسَانُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلَا لَقَلَقَةٌ» أَرَادَ الصِّيَاحَ وَالْجَلْبَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَكَانَهَا حِكَايَةَ الْأَصْوَاتِ الْكَثِيرَةِ.

- (١) هذا شرح الأصمعيّ، كما ذكر الهروي.
 (٢) هذا من شرح الأزهري. كما في الهروي.
 (٣) في الأصل، واللسان: «خَقَّ» بحاء معجمة مفتوحة، وهو خطأ. صوابه من: ا. ومما سبق في مادة (حَقَّ) ١/ ٤١٦.
 (٤) في الأصل، واللسان: «لَقَّ» بالفتح. وضبطته بالضم من: ا، ومما سبق في مادة (حَقَّ)).

٢٤٠١٨٠٨ (لقم)

٢٤٠١٨٠٩ (لقن)

٢٤٠١٨٠١٠ (لقا)

(لَقَم)

- فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا لَقَمَ عَيْنَهُ خِصَابَةَ الْبَابِ» أَي جَعَلَ الشَّقَّ الَّذِي فِي الْبَابِ مَحَازِي عَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلْعَيْنِ كَاللُّقْمَةِ لِلْفَمِ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَهُوَ كَالْأَرْقَمِ إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمُ» أَي إِنْ تَرَكْتَهُ أَكَلَك. يُقَالُ:
 لَقَمْتُ الطَّعَامَ الْقَمَهُ، وَتَلَقَّمْتُهُ وَتَلَقَّمْتَهُ.

(لَقَن)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «وَيَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقْنٌ» أَي فَهِمٌ حَسَنٌ التَّلَقُّنُ لِمَا يَسْمَعُهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْدُودِ «انظُرُوا لِي غُلَامًا فَطِنًا لَقْنًا».

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ هَاهُنَا عَلَمًا- وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ- لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى أُصِيبُ «١» لَقْنَا غَيْرَ مَأْمُونٍ» أَي فِيهِمَا غَيْرُ ثِقَةٍ.

(لَقَا)

- فِيهِ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ» .
 الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَطَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ كُلًّا يَكْرَهُهُ، فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ.
 وَقَوْلُهُ: «وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرُ اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلَ مَشَاقِقَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ.

[هـ] وَفِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرَّجُلَانِ» هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَضْرِيُّ الْبَدْوِيَّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ، وَيُخْبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا؛ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سَلْعَتَهُ بِالْوَكْسِ، وَأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَذَلِكَ تَغْرِيرٌ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّ الشِّرَاءَ مُنْعَقِدٌ، ثُمَّ إِذَا كَذَبَ وَظَهَرَ الْغَبْنَ، ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ صَدَقَ، فَفِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ.

[هـ] وَفِيهِ «دَخَلَ أَبُو قَارِظٍ مَكَّةَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: حَلِيفُنَا وَعَضُدُنَا وَمُلْتَقَى أَكْفِنَا» أَي «٢» أَيَدِينَا تَلْتَقِي مَعَهُ يَدُهُ وَتَجْتَمِعُ. وَأَرَادَ بِهِ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «بَلَى أَصَبْتُ» .

(٢) هَذَا شَرْحُ الْقُتَيْبِيِّ. كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

وَفِيهِ «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ» أَي إِذَا حَازَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَسِوَاءَ تَلَامَسَا أَوْ لَمْ يَتَلَامَسَا. يُقَالُ: التَّقَى الْفَارِسَانِ، إِذَا تَحَاذَا وَتَقَابَلَا.

وَتَظْهَرُ فَأَنْدَتُهُ فِيمَا إِذَا لَفَّ عَلَى عَضْوِهِ خَرْقَةً ثُمَّ جَامَعَ فَإِنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْبَسِ الْخِطَانُ الْخِطَانُ.
 وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «إِذَا تَقَى الْمَاءَانَ فَقَدْ تَمَّ الطُّهُورُ» يُرِيدُ إِذَا طَهَّرْتَ الْعُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَانِكَ فِي الْوُضُوءِ فَاجْتَمَعَ الْمَاءَانِ فِي الطُّهُورِ
 لَهْمَا فَقَدْ تَمَّ طُهُورُهُمَا لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالِي أَيُّهُمَا قَدَّمَ.

وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ يُرِيدُ بِالْعُضْوَيْنِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فِي تَقْدِيمِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى. وَهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَحَدٌ.

وَفِيهِ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي «١» بِهَا فِي النَّارِ» أَيُّ مَا يَحْضُرُ قَلْبَهُ لِمَا يَقُولُهُ مِنْهَا. وَالْبَالُ: الْقَلْبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «أَنَّهُ نَعِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَمَا أَلْقَى لَذَلِكَ بِالْأَلْفِ أَيُّ مَا اسْتَمَعَ لَهُ، وَلَا اكْتَرَتْ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «مَا لِي أَرَاكَ لَقَاً بَقَاً» هَكَذَا جَاءَ مَخْفَفِينَ فِي رِوَايَةٍ، بوزنِ عَصَاً.

وَاللَّقَى: الْمُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ، وَالْبَقَا: إِتْبَاعُ لَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «وَأَخَذْتُ ثِيَابَهَا فَجُعَلَتْ لَقَى» أَيُّ مَرْمَاةً مُلْقَاةً.

قِيلَ: أَصْلُ اللَّقَى: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا طَافُوا خَلَعُوا ثِيَابَهُمْ، وَقَالُوا: لَا نَطُوفُ فِي ثِيَابِ عَصِينَا اللَّهُ فِيهَا فَيُلْقُونَهَا عَنْهُمْ، وَيَسْمُونَ ذَلِكَ الثَّوْبَ لَقَى، فَإِذَا قَضَوْا نُسُكَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا، وَتَرَكَوْهَا بِجَاهِلِهَا مُلْقَاةً.

وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَيُلْقَى الشُّحُّ» قَالَ الْحَمِيدِيُّ: لَمْ تَضْبُطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَرْفَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «يُلْقَى»، بِمَعْنَى يَتَلَقَى وَيَتَعَلَّمُ وَيُتَوَاصَى بِهِ وَيُدْعَى إِلَيْهِ، مِنْ

(١) ضَبَطَ فِي أ: «يَهْوِي» .

٢٤.١٩ باب اللام مع الكاف

٢٤.١٩.١ (لْكَأ)

٢٤.١٩.٢ (لْكَد)

٢٤.١٩.٣ (لْكَز)

٢٤.١٩.٤ (لْكَع)

قوله تعالى «وَلَا «١» يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ»

أَيُّ مَا يَعْلَمُهَا وَيُنْبِئُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ» .

وَلَوْ قِيلَ «يُلْقَى» مُخَفَّفَةً الْقَافِ لَكَانَ أَبْعَدَ، لِأَنَّهُ لَوْ أُلْقِيَ لَتُرِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا. وَكَانَ يَكُونُ مَدْحًا، وَالْحَدِيثُ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّمِّ.

وَلَوْ قِيلَ «يُلْفَى» بِالْفَاءِ بِمَعْنَى يُوجَدُ، لَمْ يَسْتَقِمْ، لِأَنَّ الشُّحَّ مَا زَالَ مَوْجُودًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّهُ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ» هِيَ مَرَضٌ يَعْزِضُ لِلْوَجْهِ فَيُمِيلُهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْكَافِ

(لْكَأ)

- فِي حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ «فَتَلَكَّاتُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ» أَيُّ تَوَقَّفَتْ وَتَبَاطَأَتْ أَنْ تَقُولَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «أُتِيَ بِرَجُلٍ فَتَلَكَّأَ فِي الشَّهَادَةِ» .

(لَكَدٌ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «إِذَا كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ قَيْحٌ وَلَكَدٌ فَاتَّبِعْهُ بِصُوفَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَاغْسِلْهُ» يُقَالُ: لَكَدَ الدَّمَّ بِالْجِلْدِ، إِذَا لَصِقَ بِهِ.

(لَكَزٌ)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَكَزَنِي أَبِي لَكَزَةً» اللَّكَزُ: الدَّفْعُ فِي الصَّدْرِ بِالْكَفِّ.

(لَكَعٌ)

[هـ] فِيهِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا» (٢) «لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ» اللَّكْعُ (٣) عِنْدَ الْعَرَبِ: الْعَبْدُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْحُمُقِ وَالذَّمِّ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ: لُكْعٌ، وَلِلْهَرَاءِ لُكَاعٌ. وَقَدْ لَكَعَ الرَّجُلُ يَلْكَعُ لُكْعًا فَهُوَ الْكُكْعُ. وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي النَّدَاءِ، وَهُوَ اللَّثِيمُ. وَقِيلَ: الْوَسْخُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّغِيرِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ يَطْلُبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَمَّ لُكْعُ؟» فَإِنَّ أُطْلِقَ عَلَى الْكَبِيرِ أُرِيدَ بِهِ الصَّغِيرُ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَا، وَالْهَرُويُّ وَاللِّسَانُ: «وَمَا» خَطَأً. وَهِيَ الْآيَةُ ٨٠ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٢) فِي الْهَرُويِّ، وَاللِّسَانُ: «بِالدُّنْيَا».

(٣) هَذَا مِنْ شَرْحِ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرُويِّ.

٢٤٠٢٠ باب اللام مع الميم

٢٤٠٢٠٠١ (لَمَّا)

٢٤٠٢٠٠٢ (لَمَح)

٢٤٠٢٠٠٣ (لَمَز)

٢٤٠٢٠٠٤ (لَمَس)

[هـ] وَمِنْهُ «١» حَدِيثُ الْحَسَنِ «قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُكْعُ» يُرِيدُ يَا صَغِيرًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ.

وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ «لَا يُجْبِنَا اللَّكْعُ» (٢) «وَالْمُحْيُوسُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِأَمَةٍ رَأَاهَا: يَا لُكْعَاءُ، أَنْتَشَبِينَ بِالْحَرَائِرِ؟» يُقَالُ:

رَجُلٌ أَلْكَعُ وَأَمْرَأَةٌ لُكْعَاءُ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي لُكَاعٍ، بِوَزْنِ قَطَامٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ لِمَوْلَاةٍ لَهُ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ: اقْعُدِي لُكَاعٍ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ «أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَرَأَى لُكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَ أَمْرَاتَهُ» هَكَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ، جَعَلَهُ صِفَةً لِرَجُلٍ،

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ لُكْعًا فَحَرَّفَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ رَدَّ شَهَادَتِي، فَقَالَ:

يَا مَلِكْعَانُ، لِمَ رَدَدْتَ شَهَادَتَهُ؟» أَرَادَ حَدَاثَةَ سِنِّهِ، أَوْ صِغَرَهُ فِي الْعِلْمِ. وَالْمِيمُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْمِيمِ

(لَمَّا)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ:

فَلَمَّاتَهَا نُورًا يُضِيءُ لَهُ ... مَا حَوْلَهُ كِإِضَاءَةِ الْبَدْرِ

لَمَّا تَمَّهَا: أَي أَبْصَرْتَهَا وَلَحَّتْهَا. وَاللَّمَّءُ وَاللَّمْحُ: سُرْعَةُ إِبْصَارِ الشَّيْءِ.
(لَمَح)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَلْمَحُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَلْتَفِتُ» .
(لَمَز)

- فِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزِ الشَّيْطَانِ وَلَمَزِهِ» اللَّمَزُ: الْعَيْبُ وَالْوُقُوعُ فِي النَّاسِ .
وَقِيلَ: هُوَ الْعَيْبُ فِي الْوَجْهِ .
وَالهَمْزُ: الْعَيْبُ بِالْغَيْبِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(لَمَس)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَأَمَسَةِ» هُوَ «٣» أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتَ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .

(١) هَكَذَا جَاءَ السِّيَاقُ عِنْدَ الْهَرَوِيِّ: «وَسُئِلَ بِلَالُ بْنُ حَرِيْزٍ، فَقَالَ: هِيَ لَغْتَنَا لِلصَّغِيرِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ...»
(٢) فِي اللِّسَانِ: «الْكَع» .

(٣) هَذَا مِنْ شَرْحِ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْهَرَوِيِّ .

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُوقِعُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ .
نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ، أَوْ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ أَوْ عَدُولَ عَنِ الصَّيْغَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُجْعَلَ اللَّسُّ بِاللَّيْلِ قَاطِعًا لِلنَّيَّارِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَعَلُّقِ اللَّزُومِ، وَهُوَ غَيْرُ نَافِذٍ .

(س) وَفِيهِ «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْمَسَانِ الْبَصَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ» أَي يَخْطِفَانِ وَيَطْمَسَانِ .
وَقِيلَ: لَمَسَ عَيْنَهُ وَسَمَلَ بِمَعْنَى .

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسْعِ .

وَفِي الْحَيَاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرَ، مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَنَوْعٌ آخَرٌ إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ صَوْتَهُ مَاتَ .
وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الشَّابِّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي طَعَنَ الْحَيَّةَ بِرُحْمِهِ، فَتَاتَتْ وَمَاتَ الشَّابُّ مِنْ سَاعَتِهِ .

وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: فَارِقْهَا» قِيلَ: هُوَ إِجَابَتُهَا لَمَنْ أَرَادَهَا .

وَقَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ «فَاسْتَمْتَعَ بِهَا»: أَي لَا تُمْسِكُهَا إِلَّا بِقَدْرٍ مَا تَقْضِي مُتْعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا وَمِنْ وَطَرِهَا . وَخَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ هُوَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا أَنْ تُتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهَا فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

وَقِيلَ: مَعْنَى «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»: أَنَّهَا تُعْطِي مِنْ مَالِهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا، وَهَذَا أَشْبَهَ .

قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ وَابِنٍ مَسْعُودٌ: إِذَا جَاءَ كُرُّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَوْهَدَى وَأَتْقَى .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، أَي يَطْلُبُهُ، فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّسُّ» .

٢٤٠٢٠٠٥ (لمص)

٢٤٠٢٠٠٦ (لمظ)

٢٤٠٢٠٠٧ (لمع)

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «فَاتَمَسْتُ عِقْدِي» .
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(لَمَصَّ)

- فِيهِ «أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِصُهُ فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْ كَذَلِكَ» يَلْبِصُهُ، أَي يَحْكِيهِ وَيُرِيدُ عَيْنَهُ بِذَلِكَ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ «١» .

(لَمَظَّ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «الْإِيمَانُ بِيَدَا فِي الْقُلُوبِ لَمَظَةً» . اللَّمَظَةُ بِالضَّمِّ: مِثْلُ النَّكْتَةِ، مِنَ الْبَيَاضِ . وَمِنْهُ فَرَسٌ لَمَظٌ، إِذَا كَانَ بِمَحْفَلَتِهِ بَيَاضٌ يَسِيرٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، فِي التَّحْنِيكِ «فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ» أَي يُدِيرُ لِسَانَهُ فِيهِ وَيُحْرِكُهُ يَتَّبِعُ أَثَرَ التَّمْرِ، وَأَسْمٌ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ: لِمَاظَةً .

(لَمَعَّ)

- فِيهِ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَلْتَمِعُ بَصْرَهُ» أَي يُحْتَلِسُ . يُقَالُ: أَلْمَعْتُ بِالْشَيْءِ، إِذَا اخْتَلَسْتَهُ، وَاخْتَلَطَفْتَهُ بِسُرْعَةٍ .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «رَأَى رَجُلًا شَاخِصًا بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: مَا يَدْرِي هَذَا لَعَلَّ بَصْرَهُ سَيْلَمَعٌ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «إِنَّ أَرْمَطَمِعِي فَعِدُو تَلْمَعٌ» أَي تَحْتَطِفُ الشَّيْءَ فِي انْقِضَاظِهَا . وَالْحِدَاؤُ: هِيَ الْحِدَاةُ بُلْغَةُ مَكَّةَ .

وَيُرْوَى «تَلْمَعٌ»، مِنْ لَمَعَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ، إِذَا خَفِقَ بِهِمَا .

وَيُقَالُ: لَمِعَ بِثُوبِهِ وَالْمَعُ بِهِ، إِذَا رَفَعَهُ وَحَرَّكَهُ لِبَرَاهِ غَيْرِهِ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْنَبَ «رَأَاهَا تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» أَي تُشِيرُ بِيَدِهَا .

(١) لَمْ يَذْكَرِ الزَّمْخَشَرِيُّ هَذِهِ الْمَادَّةَ . وَالَّذِي فِي الْفَائِقِ ٣ / ١٥٩: «مَرَّ بِالْحَكَمِ أَبِي مَرْوَانَ، فَجَعَلَ الْحَكَمَ يَغْمِزُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ . فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِهِ وَرْغًا، فَرَجَفَ مَكَانَهُ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: كَذَلِكَ فَلْتَكُنْ . فَأَصَابَهُ مَكَانَهُ وَرْغٌ لَمْ يَفَارِقْهُ» . وَانظُرْ (وَرْغٌ) فِيمَا يَأْتِي .

٢٤٠٢٠٠٨ (لملم)

٢٤٠٢٠٠٩ (لمم)

[هـ] وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ: هِيَ اللَّهَاعَةُ بِالرُّبَّانِ» أَي تَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا .

وَفِعَالَةٌ . مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ .

وَفِيهِ «أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لُعَةً بِمَنْكِبِهِ فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ» أَرَادَ بَقْعَةً يَسِيرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَنْلُهَا الْمَاءُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّبْتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي الْيُبْسِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ دَمِ الْخَيْضِ «فَرَأَى بِهِ لُعَةً مِنْ دَمٍ» .
(الملم)

«١» (هـ) فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مُلَمَّمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا» هِيَ الْمُسْتَدِيرَةُ سِمْنَا، مِنَ اللَّامِ: الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، وَإِنَّمَا رَدَّهَا لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ فِي الزَّكَاةِ خِيَارُ الْمَالِ.
(لم)

[هـ] فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَابَتْهَا» اللَّامُ: طَرْفُ «٢» مِنَ الْجُنُونِ يُلْمُ بِالْإِنْسَانِ: أَي «٣» يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ «٤» مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» أَي «٥» ذَاتِ لَمٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ «مِلْمَةٌ» وَأَصْلُهَا مِنَ الْمَمْتِ بِالشَّيْءِ، لِيُزَوِّجَ قَوْلَهُ «مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ» .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «فَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاءُ اللَّهِ لَأَمَّرْنَا أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ؛ لِمَا يَرَى فِيهَا» أَي يَقْرُبُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يُلْمُ» أَي يَقْرُبُ مِنَ الْقَتْلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَإِنْ كُنْتَ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ» أَي قَارِبِي.
وَقِيلَ: اللَّامُ: مُقَابَرَةُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ فِعْلٍ.
وَقِيلَ: هُوَ مِنَ اللَّامِ: صِغَارُ الذُّنُوبِ.

(١) وضعت هذه المادة في الأصل، وا بعد مادة (لم) على غير نهج المصنف في إيراد المواد على ظاهر لفظها.

(٢) هذا من قول شمر، كما في الهروي.

(٣) وهذا من قول أبي عبيد، كما في الهروي أيضاً.

(٤) في ا: «التامات» .

(٥) وهذا من شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

٢٤٠٢٠١٠ (لمة)

وَقَدْ تَكَرَّرَ «اللَّمُّ» فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ «إِنَّ اللَّهَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِّ الدُّنْيَا وَحَدِّ الْآخِرَةِ» أَي صِغَارُ الذُّنُوبِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا بَنَ آدَمَ لِمَتَانِ: لِمَةٌ مِنَ الْمَلِكِ وَلِمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» اللَّامَةُ: الْهَمَّةُ «١» وَالْخَطَرَةُ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ، أَرَادَ إِمَامَ الْمَلِكِ أَوْ الشَّيْطَانَ بِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الْخَيْرِ، فَهُوَ مِنَ الْمَلِكِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّرِّ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.
[هـ] وَفِيهِ «اللَّهُمَّ الْمَمُّ شَعْنًا» .

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «وَتَلَّمُّ بِهَا شَعْبِي» هُوَ مِنَ اللَّامِ: الْجَمْعُ. يُقَالُ: لَمَّمْتُ الشَّيْءَ أَلْمُهُ لَمًّا، إِذَا جَمَعْتَهُ: أَيِ اجْمَعِ مَا تَشْتَتُّ مِنْ أَمْرِنَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «تَأْكُلُ لَمًّا وَتُوسِعُ ذَمًّا» أَيِ تَأْكُلُ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ جَمِيلَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمُّهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ» اللَّامُ هَاهُنَا: الْإِمَامُ بِالنِّسَاءِ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَيْهِنَ. وَلَيْسَ مِنَ الْجُنُونِ، فَإِنَّهُ لَوْ ظَاهَرَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا رَأَيْتُ ذَا لِمَةٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اللَّيْمَةُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: دُونَ الْجُمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا أُمَّتٌ بِالْمُنْكَبِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ الْجُمَّةُ «٢» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رِمَّةَ «فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ لِمَةٌ» يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(لَمَهُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي لِمَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، نَتَوَطَّأُ ذَيْلَهَا، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَعَابَتْهُ» أَيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نِسَائِهَا. قِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَقِيلَ: اللَّيْمَةُ: الْمِثْلُ فِي السِّنِّ، وَالتَّرْبِ.

- (١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَالهَيْمَةُ، وَيُفْتَحُ: مَا هُمُّ بِهِ مِنْ أَمْرٍ لِيُفْعَلَ» .
(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «فَإِذَا بَلَغَتْ شَحْمَةُ الْأُذُنَيْنِ فِيهِ الْوَفْرَةَ» .

٢٤٠٢٠١١ (لما)

٢٤٠٢١ باب اللام مع الواو

٢٤٠٢١٠١ (لوب)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ «١»: «الْهَاءُ عِوَضٌ» مِنَ الْهَمْزَةِ الذَّاهِبَةِ مِنْ وَسَطِهِ، وَهُوَ مِمَّا أُخِذَتْ عَيْنُهُ، كَسَهُ وَمُدَّ، وَأَصْلُهَا فُعْلَةٌ مِنَ الْمَلَاءِمَةِ، وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ شَابَةَ زُوِّجَتْ شَيْخًا فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لِيَنْكِحِ الرَّجُلُ لِمَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلِتَنْكِحِ الْمَرْأَةُ لِمَتَهَا مِنَ الرَّجَالِ» أَيُّ شَكَلَهُ وَتَرَبَّهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَلَا وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ قَادِمَةٌ مِنَ الْغَوَاةِ» أَيُّ جَمَاعَةٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُسَافِرُوا حَتَّى تُصِيبُوا لِمَةً» أَيُّ رُفْقَةً.
(لما)

- فِيهِ «ظِلُّ الْمَيِّ» هُوَ الشَّدِيدُ الْخُضْرُ الْمَائِلُ إِلَى السَّوَادِ، تَشْبِيهًا بِاللَّيِّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي الشَّقَةِ، وَاللَّيْمَةُ، مِنَ الْخُضْرَةِ أَوْ زُرْقَةٍ أَوْ سَوَادٍ. (س) وَفِيهِ «أَشْدُّكَ اللَّهُ لِمًا فَعَلْتَ كَذَا» أَيُّ إِلَّا فَعَلْتَهُ. وَخُفِّفَ الْمِيمُ، وَتَكُونُ «مَا» زَائِدَةً. وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى «إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لِمًا عَلِيًّا حَافِظٌ» أَيُّ مَا كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلِيًّا حَافِظٌ، وَإِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَعَلِيًّا حَافِظٌ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْوَاوِ
(لُوب)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ» اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ «٢» ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا لِكثْرَتِهَا، وَجَمَعَهَا: لَا بَاتٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فِيهِ اللَّابُ وَاللُّوبُ، مِثْلُ: قَارَةٌ وَقَارٍ وَقُورٌ. وَأَلْفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ. وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَوَصَفَتْ أَبَاهَا «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ اللَّابَتَيْنِ» أَرَادَتْ أَنَّهُ وَاسِعُ الصَّدْرِ «٣»، وَاسِعُ الْعَطْنِ، فَاسْتَعَارَتْ لَهُ اللَّابَةَ، كَمَا يُقَالُ: رَحْبُ الْفِنَاءِ، وَوَأَسِعَ الْجَنَابِ.

(١) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي (لَمِي) وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَالهَاءُ عِوَضٌ» أَمَا بَقِيَّةُ هَذَا الشَّرْحِ فَهِيَ مِنْ قَوْلِ الزَّمْخَشَرِيِّ. انظر الفائق ٢ / ٤٧٦.

(٢) هذا شرح الأصمعي. كما في الهروي.

(٣) في الهروي. «الصلة».

٢٤٠٢١٠٢ (لوث)

(لوث)

(هـ) فِيهِ «فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ لَآثَ بِهِ النَّاسُ» أَي اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ.

يُقَالُ: لَآثَ بِهِ يُلُوْثُ، وَالْآثُ بِمَعْنَى. وَالْمَلَاثُ: السَّيِّدُ ثَلَاثُ بِهِ الْأُمُورُ: أَي تُقْرَنُ بِهِ وَتُعَقَّدُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا النَّائِثُ رَاحِلَةً أَحَدُنَا مِنَ السَّرْوَةِ فِي ضَبْعِهَا» أَي إِذَا أَبْطَأَتْ فِي

سَيْرِهَا نَحَسَهَا بِالسَّرْوَةِ، وَهِيَ نَضْلٌ صَغِيرٌ، وَهُوَ مِنَ الْوُثَّةِ «١»: الْاسْتِرْخَاءُ وَالْبُطْءُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ لُوثَةٌ، فَكَانَ يَغْبَنُ فِي الْبَيْعِ» أَي ضَعْفٌ فِي رَأْيِهِ، وَتَلَجُّجٌ فِي كَلَامِهِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَيْهِ، فَلَاثَ لُوثًا مِنْ كَلَامٍ فِي دَهْشٍ» أَي لَمْ يَبِينْهُ وَلَمْ يَشْرَحْهُ. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ اللَّوْثِ: الطِّيِّ وَالْجَمْعُ. يُقَالُ: لُثْتُ الْعِمَامَةَ الْوُثْمًا لُوثًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ «فَخَلَّتْ مِنْ عِمَامَتِي لُوثًا أَوْ لُوثَيْنِ» أَي لَفَةً أَوْ لَفَتَيْنِ.

وَحَدِيثُ الْأَنْبِيَاءِ «وَالْأَسْقِيَةَ الَّتِي تَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» أَي تُشَدُّ وَتُرَبَطُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَمَدَتْ إِلَى قَرْنٍ مِنْ قُرُونِهَا فَلَاثَتْهُ بِالذُّهْنِ» أَي أَدَارَتْهُ. وَقِيلَ: خَلَطَتْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَزَاءٍ «وَيْلٌ لِلْوَاثِنِ الَّذِينَ يُلُوْثُونَ مِثْلَ الْبَقْرِ، ارْفَعْ يَا غُلَامُ، ضَعْ يَا غُلَامُ» قَالَ الْحَرَبِيُّ: أَظْنَهُ الَّذِينَ يُدَارُ عَلَيْهِمْ

بِالْوَانِ الطَّعَامِ، مِنَ اللَّوْثِ، وَهُوَ إِدَارَةُ الْعِمَامَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ ذَكَرَ «اللَّوْثُ» وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْتُولِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ

عَلَى عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَهْدِيدٍ مِنْهُ لَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَّلَوُّثِ: التَّلَطُّخِ. يُقَالُ: لَآثَهُ فِي التَّرَابِ، وَلُوثَهُ.

(١) اللوثة، بالضم، كما في ابالقلم، واللسان بالعبرة.

٢٤٠٢١٠٣ (لوح)

٢٤٠٢١٠٤ (لوذ)

٢٤٠٢١٠٥ (لوص)

(لوح)

- فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ، فِي رِوَايَةِ «١»: :

يُلُوْحُهُ فِي اللَّوْحِ بُوْغَاءُ الدِّمَنِ

اللُّوْحُ، بِالضَّمِّ: الْهَوَاءُ. وَلَا حَهُ يُلُوْحُهُ، وَلُوْحَهُ، إِذَا غَيَّرَ لَوْنَهُ.

وَفِي أَسْمَاءِ دَوَابِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّ اسْمَ فَرَسِهِ مَلَاوِحُ» هُوَ الضَّامِرُ الَّذِي لَا يَسْمَنُ، وَالسَّرِيْعُ الْعَطَشُ، وَالْعَظِيْمُ الْأَلْوَاْحُ، وَهُوَ

الْمَلْوَاْحُ أَيضًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «أَتَخَلَّفَ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَلَا حَ مِنَ الْيَمِينِ» أَي أَشْفَقَ وَخَافَ.

(لَوذ)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ بِكَ أَعُوذُ، وَبِكَ الْوُدُّ» يُقَالُ: لَازَبَ بِهِ يَلُودُ لِيَاذًا، إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَأَنْضَمَّ وَاسْتَعَاثَ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ» أَي يَجْتَمِعِي بِهِ الْهَالِكُونَ وَيَسْتَتِرُونَ.

وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ «وَأَنَا أَرْمِيكُمْ بِطَرْفِي وَأَنْتُمْ تَسْلُونَ لَوْأَذَا» أَي مُسْتَخْفِينَ وَمُسْتَتِرِينَ، بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ: لَاوِذٌ يَلَاوِذُ مَلَاوِذَةً، وَلَوْأَذَا.

(لَوْص)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَقِمُّصُكَ قَيْصًا، وَأَنْتَ تَلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ» أَي يُطَلَبُ مِنْكَ أَنْ تَخْلَعَهُ، يَعْنِي الْخِلَافَةَ. يُقَالُ: أَلَصَّتْهُ عَلَى الشَّيْءِ أَلِيسُهُ، مَثَلُ رَاوَدْتُهُ عَلَيْهِ وَدَاوَرْتُهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي الْأَصُّ عَلَيْهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ» يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ: أَي إِدَارَهُ عَلَيْهَا، وَرَاوَدَهُ فِيهَا «٢» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «فَأَدَارُوهُ وَالْأَصُوهُ، فَأَبَى وَحَلَفَ أَلَّا يَلْحَقَهُمْ» .

وَفِيهِ «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ مِنْ «٣» الشُّوْصِ وَاللَّوْصِ» هُوَ وَجَعُ الْأُذُنِ. وَقِيلَ: وَجَعُ النَّحْرِ.

(١) انظر مادة (بوغ) .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «عَنْهَا» وَفِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٧٨: «أَي أَرَادَهُ عَلَيْهَا وَأَرَادَهَا مِنْهُ» . وَفِي الصَّحَاحِ: «وَيُقَالُ: الْأَصَهُ عَلَى كَذَا، أَي إِدَارَهُ

عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَرُومُهُ» . وَجَاءَ فِي الْقَامُوسِ: «وَالْأَصَهُ عَلَى الشَّيْءِ، إِدَارَهُ عَلَيْهِ، وَأَرَادَهُ مِنْهُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَمِنْ مَنْ» وَأَسْتَقَطَتْ «مَنْ» كَمَا فِي ١، وَاللِّسَانُ وَالْفَائِقُ ١ / ٦٨١. وَكَمَا سَبَقَ فِي مَادَتِي (شَوْص - عِلْص) .

٢٤٠٢١٠٦ (لوط)

٢٤٠٢١٠٧ (لوع)

(لَوَط)

- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْوَلَدِ الْوَطُّ» أَيِ الصَّقِّ بِالْقَلْبِ. يُقَالُ: لَاطَ بِهِ يَلُوطُ وَيَلِيطُ، لُوطًا وَلِيطًا وَلِيطًا، إِذَا لَصِقَ بِهِ:

أَيِ الْوَلَدِ الصَّقِّ بِالْقَلْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «مَا أَرْعَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، وَلَكِنْ أَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْطِ مَا لَا أَجِدُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ كُنْتَ تَلُوطُ حَوْضَهَا» أَيِ تَطِينُهُ وَتُصَلِّحُهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ اللَّصُوقِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَلَتَقُومَنَّ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَلِيطُ حَوْضَهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِثْمًا يَشْرَبُونَ فِي التِّيهِ مَا لَا طَوًّا» أَيِ لَمْ يُصِيبُوا مَاءً سِينِحًا، إِثْمًا كَانُوا يَشْرَبُونَ مِمَّا يَجْمَعُونَهُ فِي الْحِيَاضِ مِنَ الْآبَارِ.

وَفِي خُطْبَةِ عَلِيٍّ «وَلَا طَهَا بِالْبَلَّةِ حَتَّى لَزِبَتْ» .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي الْمُسْتَلَاطِ «إِنَّهُ لَا يَرِثُ» يَعْنِي الْمَلْصَقَ بِالرَّجُلِ فِي النَّسَبِ.
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ «فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ» أَيِ التَّصَقَّ بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا التَّاطَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ: شُغْلٌ لَا يَنْقِضِي، وَأَمَلٌ لَا يُدْرِكُ، وَحِرْصٌ لَا يَنْقَطِعُ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «أَنَّ لَاطَ لِفَلَانٍ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ، فَبَعَثَهُ إِلَى بَدْرٍ مَكَانَ نَفْسِهِ» أَيِ التَّصَقَّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ.

[هـ] وَحَدِيثُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ «أَنَّ قَالَ لِعَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: بِمَا اسْتَلْطَمْتُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ؟» أَيِ اسْتَوْجَبْتُمْ وَاسْتَحَقَّقْتُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ لَهُمْ
كَأَنَّهُمُ التَّصَقُّوا بِأَنْفُسِهِمْ.

(لوع)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنِّي لِأَجِدُ لَهُ مِنْ اللَّاعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي» اللَّاعَةُ وَاللَّوَعَةُ: مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ لَوْلَدِهِ وَحَمِيمِهِ، مِنَ الْحَرْفَةِ وَشِدَّةِ
الْحَبِّ. يُقَالُ: لَاعَهُ يَلُوعُهُ وَيَلَاعُهُ لُوعًا.

٢٤٠٢١٠٨ (لوق)

٢٤٠٢١٠٩ (لوك)

٢٤٠٢١٠١٠ (لوم)

٢٤٠٢١٠١١ (لون)

(لوق)

[هـ] فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ مِنَ الصَّامِتِ «وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا لَوْقَ لِي» أَيِ لَا آكُلُ إِلَّا مَا لَيْنَ لِي. وَأَصْلُهُ مِنَ اللَّوْقَةِ، وَهِيَ الزُّبْدَةُ. وَقِيلَ: الزُّبْدُ
بِالرُّطْبِ «١» .

(لوك)

- فِيهِ «فَإِذَا هِيَ فِي فِيهِ يَلُوكَهَا» أَيِ يَمْضَغُهَا. وَاللُّوكُ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الفَمِ.
وَقَدْ لَا كَهُ يَلُوكُهُ لُوكًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمْ نُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فُلُكَّاهُ» .

(لوم)

- فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ «وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ» أَيِ تَنْتَظِرُ. أَرَادَ تَلُومًا. فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِينَ تَخْفِيفًا. وَهُوَ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ تَلُومًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ» أَيِ انْتَظَرَ.

(س) وَفِيهِ «بُنِسَ لَعَمْرُ اللَّهِ عَمَلُ الشَّيْخِ الْمُتَوَسِّمِ، وَالشَّابِّ الْمُتَلُومِ» أَيِ الْمُتَعَرِّضِ لِللَّائِمَةِ فِي الْفِعْلِ السَّيِّئِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّوْمَةِ
(٢) وَهِيَ الْحَاجَةُ: أَيِ الْمُنْتَظَرِ لِقَضَائِهَا.

(س) وَفِيهِ «فَتَلَاوَمُوا بَيْنَهُمْ» أَيِ لَامَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، مِنْ لَامَهُ يَلُومُهُ لَوْمًا، إِذَا عَدَلَهُ وَعَنَّاهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَتَلَاوَمْنَا» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاوِمُنِي» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بِالْوَاوِ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، مِنَ الْمَلَاءَمَةِ، وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ. يُقَالُ:
هُوَ يَلَاوِمُنِي بِالْهَمْزِ، ثُمَّ يَخْفَفُ فَيَصِيرُ يَاءً.

وَأَمَّا الْوَاوُ فَلَا وَجَهَ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُفَاعِلُنِي، مِنَ اللَّوْمِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(س) وفي حديث عمر «لوما أبقيت!» أي هلا أبقيت، وهي حرف من حروف المعاني، معناها التحضيض، كقوله تعالى: «لو ما تأتينا بالملائكة». .
(لون)

(س) في حديث جابر وغرمائه «اجعلِ اللّونَ على حدّته» اللّونُ: نوعٌ مِنَ النَّخْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الدُّقْلُ. وَقِيلَ: النَّخْلُ كُلُّهُ مَا خِلا البرنيّ والعجوة، ويسمّيه أهل المدينة

(١) زاد الهروي: «ويقال لها: الألوقة. لغتان». .

(٢) في الأصل: «اللّومة» والمثبت من: ا، واللسان.

٢٤٠٢١٠٢ (لوا)

الآلوان، واحِدته: لينةٌ. وأصله: لونةٌ «١»، فقلبت الواو ياء، لكسرة اللام.

(هـ) وفي حديث ابن عبد العزيز «أنه كتّب في صدقة التمر أن تؤخذ في البرنيّ من البرنيّ، وفي اللّون من اللّون» وقد تكرّر في الحديث.
(لوا)

- فيه «لواءُ الحمدِ بيدي يومِ القيامةِ» اللّواءُ: الرّاية، ولا يمسكها إلا صاحبُ الجيش.

ومنه الحديث «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ» أي علامةٌ يشهر بها في الناس؛ لأنّ موضوع اللّواءِ شُهرةٌ مكانِ الرّئيس، وجمعه: ألويةٌ.

وفي حديث أبي قتادة «فانطلقَ الناسُ لا يُلوي أحدٌ على أحدٍ» أي لا يلتفت ولا يعطف عليه. وألوى برأسه ولواه، إذا أماله من جانب إلى جانب.

(س) منه حديث ابن عباس «إنّ ابنَ الزُّبيرِ لَوَى ذنْبَهُ» يُقال: لوى رأسه وذنْبَهُ وعطفه عنك، إذا ثناه وصرّفه. ويروى بالتشديد للبالغة.

وهو مثل لترك المكارم، والروغان عن المعروف وإبلاء الجميل.

ويجوز أن يكون كناية عن التأخر والتخلف؛ لأنه قال في مقابله: «وإنّ ابنَ أبي العاصِ مشى اليقْدُميّة» .

ومنه الحديث «وجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا» أي تتلوى. يُقال: لوى عليه، إذا عطف وعرج.

ويروى بالتخفيف. ويروى «تلوذ» بالذال. وهو قريب منه.

وفي حديث حذيفة «إنّ جبريلَ عليه السلامُ رفعَ أرضَ قومِ لوط، ثمّ ألوى بها حتى سمعَ أهلُ السماءِ ضغَاءَ كلابهم» أي ذهب بها. يُقال: ألوت به العنقاء: أي أطارتها.

وعن قتادة مثله. وقال فيه: «ثمّ ألوى بها في جوّ السماء» .

(س) وفي حديث الاختمار «ليةٌ لا ليتين» أي تلوي نمارها على رأسها مرّةً واحدةً، ولا تديره مرّتين، لئلا تشبه بالرجال إذا اعتموا.

(١) في الأصل: «لونة» بالضم. والتصحيح، بالكسر، من ا، واللسان.

٢٤.٢٢ باب اللام مع الهاء

٢٤.٢٢.١ (هـب)

٢٤.٢٢.٢ (هـبر)

[هـ] وَفِيهِ «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ» اللَّيُّ: الْمَطْلُ. يُقَالُ: لَوَاهُ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلُوبُهُ لِيَاءً. وَأَصْلُهُ: لَوِيَاءٌ، فَأَدْغَمَتْ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ «١». وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «يَكُونُ لِي الْقَاضِي وَإِعْرَاضُهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ» أَي تَشَدَّدُهُ وَصَلَابَتُهُ. وَفِيهِ «إِيَّاكَ وَاللَّوْءَ، فَإِنَّ اللَّوَّ مِنَ الشَّيْطَانِ» يُرِيدُ قَوْلَ الْمُتَنَدِّمِ عَلَى الْفَائِتِ: لَوْ كَانَ كَذَا لَقُلْتُ وَفَعَلْتُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُتَمَنِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْتَرَاضِ عَلَى الْأَقْدَارِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ «لَوَّ» سَاكِنَةُ الْوَاوِ، وَهِيَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، يَمْتَنِعُ بِهَا الشَّيْءُ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، فَإِذَا سُمِّيَ بِهَا زَيْدٌ فِيهَا وَآوُ أُخْرَى، ثُمَّ أَدْغَمَتْ وَشَدَّدَتْ، حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي.

(س) وَفِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ» أَي بِخُورِهِمُ الْعُودُ، وَهُوَ اسْمٌ لَهُ مُرْتَجَلٌ.

وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنْ خِيَارِ الْعُودِ وَأَجْرِدِهِ، وَتَفْتَحُ هَمْزَتُهُ وَتُضْمُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِيَّتِهَا وَزِيَادَتِهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ».

وَفِيهِ «مَنْ خَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أُلْتِمِيَ فِي اللَّوَى» قِيلَ: إِنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

بَابُ اللَّامِ مَعَ الْهَاءِ

(هَبَّ)

(س) فِي حَدِيثِ صَعْصَعَةَ «قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: إِنِّي لِأَتْرُكُ الْكَلَامَ فَمَا أُرْهَفُ بِهِ وَلَا أُهَبُ فِيهِ» أَي لَا أَمْضِيهِ بِسُرْعَةٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَرِيُّ

الشَّدِيدُ الَّذِي يُثِيرُ اللَّهَبَ، وَهُوَ الْغُبَارُ السَّاطِعُ، كَالدُّخَانِ الْمُرْتَفِعِ مِنَ النَّارِ.

(هَبْر)

- فِيهِ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ لَهْبَةً» هِيَ الطَّوِيلَةُ الْهَزِيلَةُ «٢».

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَأَرَادَ بَعْرُضَهُ لَوْمَهُ، وَبِعَقُوبَتِهِ حَبْسَهُ». وَانظُرْ (عَرَضُ) فِيمَا سَبَقَ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَآ، وَاللِّسَانُ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ، وَالْفَائِقُ ١/ ٦٨٤: «الْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ» أَمَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «الطَّوِيلَةُ الْهَزِيلَةُ»

فَهُوَ شَرْحُ «النَّهْبَةِ» كَمَا فِي الْفَائِقِ. وَكَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِي مَادَةِ (نَهَبَ).

٢٤.٢٢.٣ (هَث)

٢٤.٢٢.٤ (هَج)

٢٤.٢٢.٥ (هَد)

٢٤.٢٢.٦ (هز)

٢٤.٢٢.٧ (هزم)

(هَثَّ)

- فِيهِ «إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ، فَسَقَتْهُ فَعُغِرَ لَهَا» هَثَّ «١» الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ، يَلْهَثُ لَهْثًا، إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ. وَرَجُلٌ لَهْثَانٌ، وَامْرَأَةٌ لَهْثِيٌّ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْمِرَاةِ اللَّهْثِيَّةِ «إِنَّهَا تَفْطُرُ فِي رَمَضَانَ». وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فِي سَكْرَةٍ مُلْهَثَةٍ» أَي مَوْقَعَةٍ فِي اللَّهْثِ.

(لَهَج)

(س) فِيهِ «مَا مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» اللَّهْجَةُ: اللِّسَانُ. وَلَهَجَ بِالشَّيْءِ، إِذَا وَلَعَ

بِهِ.
(لَهْد)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا لَهَدْتُهُ» أَي دَفَعْتُهُ.

وَاللَّهْدُ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ.

وَيُرْوَى «مَا هَدْتُهُ» أَي مَا حَرَّكْتُهُ.

(لَهْز)

(س) فِي حَدِيثِ النَّوْحِ «إِذَا نَدَبَ الْمَيْتَ وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ» أَي يَدْفَعَانِهِ وَيَضْرِبَانِهِ. وَاللَّهْزُ: الضَّرْبُ بِجُمُوعِ الكَفِّ فِي الصَّدْرِ. وَلَهَزَهُ

بِالرُّمْحِ، إِذَا طَعَنَهُ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَيْمُونَةَ «لَهَزْتُ رَجُلًا فِي صَدْرِهِ».

وَحَدِيثُ شَارِبِ الْخَمْرِ «يَلْهَزُهُ هَذَا وَهَذَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(لَهْزَم)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ «أَمِنْ هَامِهَا أَوْ لَهَزِمَهَا؟» أَي أَمِنْ أَشْرَافِهَا أَمْ مِنْ أَوْسَاطِهَا. وَاللَّهَازِمُ: أَصُولُ الْحَنَكَيْنِ، وَاحِدَتُهُمَا:

لَهْزَمَةٌ، بِالكَسْرِ، فَاسْتَعَارَهَا لَوْسَطِ النَّسَبِ وَالْقَبِيلَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّكَاةِ «ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ» يَعْنِي شِدْقَيْهِ.

وَقِيلَ: هُمَا عَظْمَانِ نَاتِقَانِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ.

وَقِيلَ: هُمَا مُضْغَتَانِ عَلَيَّتَانِ»

تَحْتَهُمَا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ «٣» فِي الْحَدِيثِ.

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِكَسْرِ الهَاءِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ «مَنْعَ» كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيَّتَانِ» وَفِي أ: «عُلَيَّانِ» وَأُثْبِتُ مَا فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَكَرَّرَ» وَالْمُثْبِتُ مِنْ أ.

٢٤٠٢٢٠٨ (لَهْف)

٢٤٠٢٢٠٩ (لَهَق)

٢٤٠٢٢٠١٠ (لَهْم)

٢٤٠٢٢٠١١ (لَهَا)

(لَهْف)

[هـ] فِيهِ «اتَّقُوا دَعْوَةَ اللَّهْفَانِ» هُوَ الْمَكْرُوبُ. يُقَالُ: لَهَفَ يَلْهَفُ لَهْفًا، فَهُوَ لَهْفَانٌ، وَلَهْفٌ فَهُوَ مَلْهُوفٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «تُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» .
(لَهُقٌ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ خَلْقُهُ سَجِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ تَلْهُوقًا» أَي لَمْ يَكُنْ تَصْنَعًا وَتَكَلُّفًا .
يُقَالُ: تَلْهُوقَ الرَّجُلُ، إِذَا تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ خُلُقٍ وَمُرُوءَةٍ وَكِرَمٍ .

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ «١» مِنْ اللَّهْقِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ [فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا الْأَبْيَضَ] «٢» فِي مَوْضِعِ الْكَرِيمِ «٣» لِنَقَاءِ عَرَضِهِ مِمَّا يَدْتَسُّهُ» .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

تَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنِي مُفْرَدٍ لَهْقٍ

هُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا: الْأَبْيَضُ . وَالْمُفْرَدُ: الثَّورُ الْوَحْشِيُّ، شَبَّهَهَا بِهِ .
(لَهُمٌ)

- فِيهِ «أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي» الْإِلْهَامُ: أَنَّ يُلْقِيَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا، يَبْعَثُهُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ يُخَصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «وَأَنْتُمْ لَهَا مِيمُ الْعَرَبِ» هِيَ جَمْعُ لُحُومٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ مِنَ النَّاسِ وَالنَّخِيلِ .
(لَهَا)

(س) فِيهِ «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِوَالِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ» أَي لَيْسَ مِنْهُ مَبَاحٌ إِلَّا هَذِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَهَا مُعِينَةً عَلَى حَقِّ، أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ .

وَاللَّهُوُ: اللَّعِبُ . يُقَالُ: لَهَوْتُ بِالشَّيْءِ أَوْ لَهَوْتُ بِهِ، إِذَا لَعِبْتَ بِهِ وَتَشَاغَلْتَ، وَغَفَلْتَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ . وَالْهَاهُ عَنْ كَذَا، أَي شَغَلَهُ .
وَلَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ، بِالْكَسْرِ، أَلْهَيْتُ، بِالْفَتْحِ

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤٨١: «أَنَّهُ تَفْعُولٌ مِنَ اللَّهْقِ» .

(٢) تَجَلَّةٌ لَازِمَةٌ مِنَ الْفَائِقِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَآلِ السَّانِ: «الْكَرَمُ» وَأَثَبْتُ مَا فِي الْفَائِقِ .

لُهِيًا «١» إِذَا سَلَوْتَ عَنْهُ وَتَرَكْتَ ذِكْرَهُ، وَ [إِذَا] «٢» غَفَلْتَ عَنْهُ وَاسْتَعْلَتَ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ» أَي أَتْرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَا تُتَعَرَّضُ لَهُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، فِي الْبَلِّ بَعْدَ الْوُضُوءِ «أَلَهُ عَنْهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «فَلْهِيَ «٣» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي اشْتَغَلَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ لُهِيًا «٤» عَنْ حَدِيثِهِ» أَي تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ .

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بِمَالٍ فِي صُرَّةٍ، وَقَالَ لِلْغُلَامِ: اذْهَبْ بِهَا إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَّ سَاعَةً فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ أَنْظَرَ مَاذَا يَصْنَعُ بِهَا»

أَي تَشَاغَلَ وَتَعَلَّلَ .

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقِي «٥» كُنْتُ أَمَلُهُ... لَا أَهْلِيكَ «٦» إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

أَيَّ لَا أَشْغَلُكَ عَنْ أَمْرِكَ، فَإِنِّي مَشْغُولٌ بِعَنْكَ.
 وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا أَنْفَعُكَ وَلَا أَعْلَمُكَ، فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ.
 [هـ] وَفِيهِ «سَأَلْتُ رَبِّي أَيَّ الْأَعْدَابِ اللَّاهِبِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ فَأَعْطَانِيهِمْ» قِيلَ: هُمُ الْبَلْبَةُ الْغَافِلُونَ.
 وَقِيلَ: الَّذِينَ لَمْ يَتَّعَمِدُوا الذُّنُوبَ، وَأَمَّا فَرَطٌ مِنْهُمْ سَهَوُوا وَنَسِيَانًا «٧» .
 وَقِيلَ: هُمُ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا ذَنْبًا.

- (١) فِي الْأَصْلِ: «هَيَاءٌ» وَضَبَطْتَهُ بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسَرَهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، مِنْ أ، وَاللِّسَانِ، وَالصَّحَاحِ. وَالشَّرْحُ فِيهِ. وَزَادَ «وَهْيَانًا» .
 (٢) زِيَادَةٌ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.
 (٣) فِي الْأَصْلِ: «فَلَهَا» وَأُثْبِتَ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ، وَالْقَامُوسِ.
 (٤) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا» وَأُثْبِتَ مَا فِي الْمَرَاجِعِ السَّابِقَةِ. وَالْفَائِقُ ٢ / ٤٨١ .
 (٥) فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ ص ١٩: «خَلِيلٌ» .
 (٦) فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: «لَا أَلْفَيْتُكَ» .
 (٧) زَادَ الْهَرُوي: «وَهُوَ الْقَوْلُ» .

٢٤٠٢٣ باب اللام مع الياء

٢٤٠٢٣.١ (ليت)

٢٤٠٢٣.٢ (ليح)

٢٤٠٢٣.٣ (ليس)

وَفِي حَدِيثِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اللَّهَوَاتُ: جَمْعُ لَهَاءَ، وَهِيَ اللَّحْمَاتُ فِي سَقْفِ
 أَقْصَى الْفِمْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مِنْهُمْ الْفَاتِحُ فَاهٌ لِلْهُوَةِ مِنَ الدُّنْيَا» اللَّهْوَةُ بِالضَّمِّ: الْعَطِيَّةُ، وَجَمْعُهَا: هُيٌّ.
 وَقِيلَ: هِيَ أَفْضَلُ الْعَطَاءِ وَأَجْزَلُهُ.
 بَابُ اللَّامِ مَعَ الْيَاءِ
 (لَيْتَ)

(س) فِيهِ «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا» اللَّيْتُ «١»: :

صَفْحَةُ الْعَنْقِ، وَهُمَا لَيْتَانِ، وَأَصْغَى: أَمَالَ.

وَفِي الدُّعَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُفَاتُ، وَلَا يَلَاتُ، وَلَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ» يَلَاتُ:

مِنْ أَلَاتٍ يُلَيْتُ، لُغَةٌ فِي: لَاتَ يَلَيْتُ، إِذَا نَقَصَ. وَمَعْنَاهُ: لَا يُنْقِصُ وَلَا يُجَبِّسُ عَنْهُ الدُّعَاءَ.

(هـ س) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَهُوَ الْيَثُ أَصْحَابُ» أَيَّ أَشَدَّهُمْ وَأَجْلَدَهُمْ. وَبِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا.

(لِيح)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لِحْمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ: لِيَا حَ» هُوَ مِنْ لَاحٍ يَلُوحُ لِيَا حًا، إِذَا بَدَأَ وَظَهَرَ. وَأَصْلُهُ: لِيَا حَ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءَ

لِكَسْرَةِ اللَّامِ، كَاللِّيَاذِ، مِنْ لَآذٍ يَلُودُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلصُّبْحِ: لِيَا حَ. وَالْأَلَا حَ، إِذَا تَلَاذَّ.

(لَيْسَ)

(هـ) فِيهِ «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ «٢»، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» أَيَّ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ.

(١) بالكسر، كما في القاموس.

(٢) في الأصل، وا: «كل ما أنهر الدم» وفي الهروي: «ما أنهر الدم فكل» وهي رواية المصنّف في (نهر) . وفي اللسان: «كُلُّ ما أنهر الدم فكل» وأثبت رواية البخاري، في (باب ما أنهر الدم، وباب ماند من البهائم، وباب إذا ندد بعير لقوم، من كتاب الذبائح) . وانظر أيضاً البخاري (باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض) و (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد) ، ورواية مسلم (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي) . وانظر أيضاً لهذه الرواية التي أثبتتها، مسند أحمد /٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ . من حديث رافع بن خديج . والنسائي (باب النهي عن الذبح بالمظفر، من كتاب الضحايا) ٢ / ١٠٧ .

٢٤٠٢٣٠٤ (ليط)

وَ «لَيْسَ» مِنْ حُرُوفِ الاستثناء، كَالأَّ، تَقُولُ: جَاءَنِي القَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ بَعْضُهُمْ زَيْدًا. وَمِنْهُ الحَدِيثُ «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا» .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لَزِيدِ الخَيْلِ: مَا وَصَفَ لِي أَحَدٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَرَأَيْتَهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا رَأَيْتَهُ دُونَ الصِّفَةِ لَيْسَكَ» أَيَّ إِلَّا أَنْتَ. وَفِي «لَيْسَكَ» غَرَابَةٌ، فَإِنْ أَخْبَارَ «كَانَ وَأَخَوَاتُهَا» إِذَا كَانَتْ ضَمَائِرَ، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثِيرًا المُنْفَصِلُ دُونَ المَتَّصِلِ، تَقُولُ: لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ «فَإِنَّهُ أَهَيْسُ الأَيْسُ» الأَيْسُ: الَّذِي لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ.

(لَيْطُ)

(س) فِي كِتَابِهِ لِتَقْيِيفٍ لَمَّا أَسْلَمُوا «وَأَنَّ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ إِلَى أَجْلِ فَبَلَغَ أَجَلَهُ، فَإِنَّهُ لِيَاطُ مَبْرَأٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ فِي رَهْنٍ وَرَاءَ عَكَظٍ، فَإِنَّهُ يُقْضَى «١» إِلَى رَأْسِهِ وَيَلَاطُ بِعَكَظٍ وَلَا يُؤَخَّرُ» .

أَرَادَ بِاللِّيَاطِ الرِّبَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُلْصِقَ بِشَيْءٍ وَأَضِيفَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَلِيطَ بِهِ. وَالرِّبَاءُ مُلْصِقٌ بِرَأْسِ المَالِ. يُقَالُ: لَاطَ حُبَّهُ بِقَلْبِي يَلِيطُ وَيَلُوطُ، لَيْطًا وَلُوطًا وَلِيَاطًا، وَهُوَ أَلِيطٌ بِالقَلْبِ، وَاللُوطُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِأَبَائِهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «بِمَنْ أَدْعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ» أَيَّ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ، مِنْ الأَلَاطِ يُلِيطُهُ، إِذَا أَلَصَقَهُ بِهِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِهِ لِوَأْتِلَ بْنِ جُرَّ «فِي التَّيْعَةِ شَاةٌ لَا مُقَوَّرَةَ الأَلْيَاطِ» هِيَ جَمْعُ لَيْطٍ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ: القَشْرُ اللَّاظِقُ بِالشَّجَرِ، أَرَادَ غَيْرَ مُسْتَرخِيَةِ الجُلُودِ لِهَزَاهَا، فَاسْتَعَارَ اللَّيْطَ لِلجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ لَللَّحْمِ بِمَنْزِلَتِهِ لِشَجَرِ والقَصْبِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ جَمُوعًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ لَيْطَ كُلِّ عَضْوٍ.

(١) فِي أ: «بِقَضَى» .

٢٤٠٢٣٠٥ (لين)

٢٤٠٢٣٠٦ (لية)

٢٤٠٢٣٠٧ (ليا)

(س) وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّ رجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَذَكِّي إِذَا لَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً؟

قَالَ: بِلَيْطَةٍ فَالِيَةٍ» أَي قِشْرَةٍ قَاطِعَةٍ.

وَاللَّيْطُ: قِشْرُ الْقَصَبِ وَالْقَنَاةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَتْ لَهُ صَلَابَةٌ وَمَتَانَةٌ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ: لَيْطَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ فَأَتَى بِعَصَافِيرَ فَذُبِحَتْ بِلَيْطَةٍ» وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْقِطْعَةَ الْمُحَدَّدَةَ مِنَ الْقَصَبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي طَلَبْتُ الْمَالَ خَلْفَ هَذِهِ اللَّائِطَةِ، وَأَنَّ لِي الدُّنْيَا» اللَّائِطَةُ: الْأَسْطُوَانَةُ «١» سُمِّيَتْ بِهِ لِلزُّوْقِهَا بِالْأَرْضِ.

(لِين)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ تَوَسَّدَ لَيْنَةً» اللَّيْنَةُ بِالْفَتْحِ: كَالْمِسْوَرَةِ «٢» أَوْ كَالرِّفَادَةِ، سُمِّيَتْ لَيْنَةً لِلِينِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ «خِيَارُكُمْ الْأَيْكُمُ مَنَّا كَبَّ فِي الصَّلَاةِ» هِيَ جَمْعُ: اللَّيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَالْحَشُوعِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا» أَي سَهْلًا عَلَى السِّنْتِهِمْ.

وَيُرْوَى «لَيْنًا» بِالتَّخْفِيفِ، لُغَةٌ فِيهِ.

(لِيَه)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ لِيَةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَقَعُدُ فِي مَكَانِهِ» أَي مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْرِهَهُ أَحَدٌ.

وَأَصْلُهَا «وَلِيَةٌ»، نَخَذَتْ الْوَاوُ وَعَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ، كَرِيْنَةٌ وَشِيَةٌ.

وَيُرْوَى «مِنْ إِيْلَةٍ نَفْسِهِ» فَقَلِبْتَ الْوَاوُ هَمْزَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ.

وَيُرْوَى مِنْ «لَيْتِهِ» بِالتَّشْدِيدِ، وَهُمْ الْأَقْرَابُ الْأَدْنَوْنَ، مِنَ اللَّيِّ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَلْوِيهِمْ عَلَى نَفْسِهِ. وَيُقَالُ فِي الْأَقْرَابِ أَيْضًا: لِيَةٌ، بِالتَّخْفِيفِ.

(لِيَا)

- فِيهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لِيَاءً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» اللَّيَاءُ بِالكَسْرِ وَالْمَدُّ: اللَّوْبِيَاءُ، وَاحِدَتُهَا: لِيَاءَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الاصطوانة» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْوَالِلسَانِ، وَالْقَامُوسُ.

(٢) الْمِسْوَرَةُ: مُتَّكَأٌ مِنْ جِلْدِ.

وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ كَالْحَمَّصِ، شَدِيدُ الْبَيَاضِ يَكُونُ بِالْحِجَازِ.

وَاللِّيَاءُ أَيْضًا: سَمَكَةٌ فِي الْبَحْرِ «١» يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهَا لِرَسَةِ «٢»، فَلَا يَحِيكُ فِيهَا شَيْءٌ.

وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ فُلَانًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوْدَانَ لِيَاءً مُقَشَّى» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ لِيَاءً مُقَشَّى» .

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَةٍ» هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي اللَّامِ وَالْوَاوِ.

وَحَدِيثُ الْاِخْتِمَارِ «لِيَةٌ لَا لَيْتَيْنِ» .

وَحَدِيثُ الْمَطْلِ «لِيٌّ الْوَاجِدُ» .

وَحَدِيثُ «لِيٍّ الْقَاضِي» ، لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «بِحَرْ» وَالمُثَبَّتُ مِنَ اللِّسَانِ، وَالفَائِقُ ٢ / ٤٨٤

٢٥ حرف الميم

٢٥.١ باب الميم مع الهمزة

٢٥.١.١ (مأبض)

٢٥.١.٢ (مأتم)

٢٥.١.٣ (مأثرة)

٢٥.١.٤ (مأرب)

٢٥.١.٥ (مأزم)

حرف الميم

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْهَمْزَةِ

(مَأْبُضٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا، لِعَلَّةٍ بِمَأْبُضِيهِ» الْمَأْبُضُ: بَاطِنُ الرُّكْبَةِ هَاهُنَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِبَاضِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَسْغُ الْبَعِيرِ إِلَى عَضُدِهِ. وَالْمَأْبُضُ: مَفْعَلٌ مِنْهُ. أَيُّ مَوْضِعِ الْإِبَاضِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا يَشْفِي مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ «١» .

(مَأْتَمٌ)

- فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «فَأَقَامُوا عَلَيْهِ مَأْتَمًا» الْمَأْتَمُ فِي الْأَصْلِ: مُجْتَمَعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُزْنِ وَالسُّرُورِ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْمَوْتِ.

وَقِيلَ: هُوَ لِلشَّوَابِ مِنْهُمْ لَا غَيْرُهُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(مَأْثَرَةٌ)

- فِيهِ «الْأَنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ مِنْ مَأْثَرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ» مَأْثَرُ الْعَرَبِ: مَكَارِمُهَا وَمَفَاخِرُهَا الَّتِي تُؤْثِرُ عَنْهَا وَتُرَوَّى. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(مَأْرَبٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «مَأْرَبٍ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ كَانَتْ بِهَا بَلْقَيْسُ.

(مَأْزِمٌ)

- فِيهِ «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا» الْمَأْزِمُ: الْمَضِيقُ فِي الْجِبَالِ حَيْثُ يَلْتَقِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيَتَّسِعُ مَا وَرَاءَهُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَكَانَهُ مِنَ الْأَزْمِ:

الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْمَأْزِمِينَ دُونَ مَنِيٍّ، فَإِنَّ هُنَاكَ سَرْحَةً سَرَّتْ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) جاء بهامش ا: «وأقول: لعل وجه قيامه صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على القعود، لعلّة في ركبته، لا لما ذكره؛ لأنه لا يظهر وجه للتشفي من تلك العلة بالبول قائماً، كما لا يخفى» .

٢٥٠١٠٦ (مأصر)

٢٥٠١٠٧ (مأس)

٢٥٠١٠٨ (مأق)

(مَأْصِرٌ)

- فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ «حُبِسْتُ (١) لَهُ سَفِينَةٌ بِالْمَأْصِرِ» هُوَ مَوْضِعٌ تُحْبَسُ فِيهِ السُّفُنُ، لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْعُشْرِ مِمَّا فِيهَا. وَالْمَأْصِرُ: الْحَاجِزُ. وَقَدْ تَفْتَحُ الصَّادُ بِالْهَمْزِ، وَقَدْ تَهْمَزُ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَصْرِ: الْحَبْسِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. يُقَالُ: أَصْرَهُ يَأْصِرُهُ أَصْرًا، إِذَا حَبَسَهُ. وَالْمَوْضِعُ: مَأْصِرٌ وَمَأْصِرٌ. وَاجْمَعُ: مَأْصِرٌ.

(مَأْسٌ)

- فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ «جَاءَ الْهُدُودُ بِالْمَأْسِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الزُّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا» أَلْمَأْسُ: حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُثَقَّبُ بِهِ الْجَوْهَرُ وَيُقَطَّعُ وَيُنْقَشُ، وَأَطْنُ الْهَمْزَةِ وَاللَّامُ فِيهِ أَصْلِيَّتَيْنِ، مِثْلُهُمَا فِي: إِيَّاسٍ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَبَابُ الْهَمْزَةِ، لِقَوْلِهِمْ فِيهِ: الْأَلْمَأْسُ. وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ، فَهَذَا مَوْضِعُهُ. يُقَالُ: رَجُلٌ مَأْسٌ، بوزن مالٍ: أَي خَفِيفٌ طَيَّاشٌ.

(مَأَقٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ مِنْ قَبْلِ مَوْقِهِ مَرَّةً، وَمِنْ قَبْلِ مَأَقِهِ مَرَّةً» مَوْقٌ الْعَيْنُ: مُؤَخَّرُهَا، وَمَأَقُهَا: مُقَدَّمُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: مَأَقٌ وَمَوْقٌ، بَضْمَهُمَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَأَقٌ وَمَوْقٌ، بِكَسْرِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ [يَقُولُ] «٢»: مَأَقٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، كَقَاضٍ. وَالْأَفْصَحُ الْأَكْثَرُ: الْمَأَقِيُّ، بِالْهَمْزِ وَالْيَاءِ، وَالْمَوْقُ بِالْهَمْزِ وَالضَّمِّ، وَاجْمَعُ الْمَوْقِي: أَمَأَقٌ، وَاجْمَعُ الْمَأَقِي: مَأَقِي. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْمَأَقِيَيْنِ» هِيَ تَنْبِيَةُ الْمَأَقِي.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَا لَمْ تَضْمُرُوا الْإِمَأَقَ» الْإِمَأَقُ: تَخْفِيفُ الْإِمَأَقِ، بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَإِقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى الْمِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَمَأَقِ الرَّجُلِ، إِذَا صَارَ ذَا مَأَقَةٍ، وَهِيَ الْحِمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ. وَقِيلَ: الْحِدَّةُ وَالْجِرَاءَةُ. يُقَالُ: أَمَأَقُ الرَّجُلُ يَمْتَقُ إِمَأَقًا، فَهُوَ مَمْتِقٌ. فَاطْلَقَهُ عَلَى النَّكْثِ وَالْغَدْرِ؛ لِأَنَّهَا «٣» مِنْ نَتَائِجِ الْأَنْفَةِ وَالْحِمِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيَطِيعُوا.

(١) ضبط في ا: «حُبِسْتُ» .

(٢) زيادة من ا.

(٣) في الهروي: «لأنه يكون من أجل الأنفة والحمية أن يسمعوا ويطيعوا» ورواية اللسان كرواية ابن الأثير، لكن فيه: «أن تسمعوا ويطيعوا» . وجاء في الصحاح: «يعني الغيظ والبكاء مما يلزمكم من الصدقة. ويقال: أراد به الغدر والنكث» .

٢٥٠١٠٩ (مأل)

٢٥٠١٠١٠ (مأم)

٢٥٠١٠١١ (مأن)

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «وَأَوْجَهُ مِنْ «١» هَذَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَاقُ مَصْدَرًا: أَمَاقَ «٢»، وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنَ الْمَوْقِ، بِمَعْنَى الْحَقِّ. وَالْمُرَادُ إِضْمَارَ الْكُفْرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِبْصَارِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(مأل)

- فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «إِنِّي وَاللَّهِ مَا تَابَّطَنِي الْإِمَاءُ، وَلَا حَمَلْتَنِي الْبَغَايَا فِي غَبَرَاتِ الْمَالِي» الْمَالِي: جَمْعُ مِثْلَةِ- بَوَزْنِ سِعْلَاة- وَهِيَ هَاهُنَا خِرْقَةٌ الْحَائِضِ، وَهِيَ خِرْقَةُ النَّائِحَةِ أَيْضًا. يُقَالُ: آَلَتِ الْمَرْأَةُ إِيلَاءً، إِذَا اتَّخَذَتْ مِثْلَةَ، وَمِيمُهَا زَائِدَةٌ. نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ سَبْتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَزْنِيَّةً، وَأَنْ يَكُونَ سَجْمُولًا فِي بَقِيَّةِ حَيْضَةٍ.

(مأم)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مُؤَامًا، مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْقَدَرِ وَالْوِلْدَانِ» أَيُّ لَا يَزَالُ جَارِيًا عَلَى الْقَصْدِ وَالِاسْتِقَامَةِ. وَالْمُؤَامُ: الْمُقَارِبُ، مُفَاعَلٌ مِنَ الْأَمِّ، وَهُوَ الْقَصْدُ، أَوْ مِنَ الْأَمِّ: الْقُرْبُ. وَأَصْلُهُ: مُؤَامِمٌ، فَأُدْغِمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «لَا تَزَالُ الْفِتْنَةُ مُؤَامًا بِهَا مَا لَمْ تَبْدَأْ مِنَ الشَّامِ» مُؤَامٌ هَاهُنَا: مُفَاعَلٌ بِالْفَتْحِ، عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مُقَارِبًا بِهَا، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ.

وَيُرْوَى «مُؤَامًا» بِغَيْرِ مَدٍّ.

(مأن)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وَقَصَرَ الْخُطْبَةِ مِثْنَةٌ مِنَ فِقْهِ الرَّجُلِ» أَيُّ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ. وَكُلُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مِثْنَةٌ لَهُ، كَالْمُخَلَّقَةِ وَالْمَجْدَرَةِ. وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا مَفْعَلَةٌ مِنْ مَعْنَى «إِنَّ» الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّأْكِيدِ، غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ مِنْ لَفْظِهَا، لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَا يُشْتَقُّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا ضُمَّنَتْ حُرُوفُهَا، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا فِيهَا. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ لَفْظِهَا بَعْدَ مَا جُعِلَتْ اسْمًا لَكَانَ قَوْلًا. وَمِنْ أَغْرَبِ مَا قِيلَ فِيهَا: أَنَّ الْهَمْزَةَ بَدَلٌ مِنْ ظَاءِ الْمِثْنَةِ، وَالْمِيمُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ زَائِدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ.

(١) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٨: «مِنْهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْفَائِقِ: «عَلَى تَرْكِ التَّعْوِيزِ. كَقَوْلِهِمْ: أَرَيْتَهُ إِرَاءً. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ*» .

٢٥٠١٠١٢ (ماء)

٢٥٠٢ باب الميم مع التاء

٢٥٠٢٠١ (مت)

٢٥٠٢٠٢ (متح)

٢٥٠٢٠٣ (متخ)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِيهِ الْمِيمَ أَصْلِيَّةً، وَهِيَ مِيمٌ مَفْعَلَةٌ «١» .

(ماء)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أُمُّكُمْ هَاجِرٌ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» يُرِيدُ الْعَرَبَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ، فَيَنْزِلُونَ حَيْثُ كَانَ، وَأَلْفُ «الْمَاءِ» مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِظَاهِرِ لَفْظِهِ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ التَّاءِ

(ممت)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «لَا يَمْتَنُّ إِلَى اللَّهِ بِجَبَلٍ، وَلَا يَمْدَانِ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ» الْمَتُّ:

التَّوَسُّلُ وَالتَّوَصُّلُ بِجُرْمَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. تَقُولُ: مَتَّ يَمْتُ مَتًّا، فَهُوَ مَاتٌ. وَالْإِسْمُ:

مَاتَةٌ، وَجَمَعَهَا: مَوَاتٌ، بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا.

(متح)

- فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «لَا يُقَامُ مَاتِحُهَا» الْمَاتِحُ: الْمُسْتَقْبِيُّ مِنَ الْبَيْتِ بِالذَّلْوِ مِنْ أَعْلَى الْبَيْتِ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَهَا جَارٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ يُقَامُ بِهَا مَاتِحٌ، لِأَنَّ الْمَاتِحَ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَتِهِ عَلَى الْأَبَارِ لِيَسْتَقْبِيَ.

وَالْمَاتِحُ، بِالْيَاءِ: الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ يَمْلَأُ الذَّلْوُ. تَقُولُ: مَتَحَ الذَّلْوُ يَمْتَحُهَا مَتَحًا، إِذَا جَذَبَهَا مُسْتَقْبِيًا لَهَا، وَمَا حَهَا يَمِيحُهَا: إِذَا مَلَأَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «فَلَمْ أَرِ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّحًا إِلَيْهِ» أَيَّ مَدَّتْ أَعْنَاقَهَا نَحْوَهُ.

وَقَوْلُهُ «مُتَوَحِّحًا» مَصْدَرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ يَكُونُ كَالشُّكُورِ وَالْكُفُورِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي يَوْمٍ مَتَّاحٍ» أَيَّ يَوْمٍ يَمْتَدُّ سَيْرُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ. وَمَتَّحَ النَّهَارُ، إِذَا طَالَ

وَأَمْتَدَّ.

(متخ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ، فَقَالَ: اضْرِبْ يَدَيْهِ، فَضْرَبَهُ بِالثِّيَابِ وَالتَّعَالِ وَالتَّيْحَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَمِنْهُمْ مَنْ جَدَّهُ بِالْمَيْحَةِ» .

هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا. فَقِيلَ: هِيَ بِكسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ،

(١) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ» .

٢٥٠٢٠٤ (متع)

وَيَفْتَحُ الْمِيمَ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَبِكسْرِ «١» الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَبِكسْرِ الْمِيمِ وَتَقْدِيمِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ عَلَى التَّاءِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِجَرَائِدِ النَّخْلِ، وَأَصْلُ الْعُرْجُونِ.

وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلْعَصَا. وَقِيلَ: الْقَضِيبُ الدَّقِيقُ اللَّيِّنُ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا ضُرِبَ بِهِ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ عَصَا أَوْ دِرَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَصْلُهَا- فِيمَا قِيلَ- مِنْ مَتَّحَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ بِالسَّهْمِ، إِذَا ضَرَبَهُ.

وَقِيلَ: مِنْ تَيْحَةِ الْعَذَابِ، وَطَيْحَهُ، إِذَا أَحْلَحَّ عَلَيْهِ، فَأَبْدَلَتْ التَّاءُ مِنَ الطَّاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي يَدِهِ مَيْحَةٌ، فِي طَرْفِهَا حُوصٌ، مُعْتَمِدًا عَلَى ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ» .

(متع)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ» هُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ مُّعَيَّنٍ، وَهُوَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ: الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. يُقَالُ: تَمَتَّعْتُ بِهِ أَمْتَعْتُ تَمْتَعًا. وَالْإِسْمُ: الْمُتَعَةُ، كَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ حُرِّمَ، وَهُوَ الْآنُ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ. وَفِيهِ ذِكْرُ «مُتَعَةِ الْحَجِّ» التَّمَتُّعُ بِالْحَجِّ لَهُ شُرَاطُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفَقْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَرَادَ أَنْ يَحِلَّ وَيَسْتَعْمِلَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَسَيَلُهُ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُحِلَّ، وَيُقِيمَ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا جَدِيدًا، وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُحِلُّ مِنَ الْحَجِّ، فَيَكُونُ قَدْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ: أَيِ انْتَفَعُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَجَازَهَا الْإِسْلَامُ.

وَفِيهِ «أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ إِمْرَأَةً «٢» فَتَعَّ بِوَلِيدَةٍ» أَيِ أَعْطَاهَا أُمَّةً، وَهِيَ مُتَعَةُ الطَّلَاقِ. وَيَسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقِ أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ طَلَاقِهَا شَيْئًا يَهَيِّئُهَا لِيَاها. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ» أَيِ هَلَّا تَرَكْتَنَا نَنْتَفِعُ بِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «التَّمَتُّعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ» فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَكَسْرٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِمْرَأَتُهُ» وَأَثْبُتُ مَا فِي أ، وَاللِّسَانُ، وَنَسَخَهُ مِنَ النِّهَايَةِ بَدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، بِرَقْمِ ٥١٧ حَدِيثٍ.

٢٥٠٢٠٥ (متك)

٢٥٠٢٠٦ (متن)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ حَتَّى إِذَا مَتَعَ الضُّحَى وَسَمَّ» مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا طَالَ وَامْتَدَّ وَتَعَالَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ». (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ وَالدَّجَالِ «يُسَخَّرُ مَعَهُ جَبَلٌ مَاتِعٌ، خِلَاطُهُ ثَرِيدٌ» أَيِ طَوِيلٌ شَاهِقٌ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ حُرِّمَ «١» الْمَدِينَةَ وَرَخَّصَ فِي مَتَاعِ النَّاسِ» أَرَادَ أَدَاةَ الْبَعِيرِ الَّتِي تُؤَخَذُ مِنَ الشَّجَرِ، فَسَمَّاها مَتَاعًا. وَالْمَتَاعُ: كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا، قَلِيلًا وَكَثِيرًا. (متك)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَفَعَ عَقْبِرَتَهُ بِالْغِنَاءِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي الْمُتَكَاءِ، إِذَا أَخَذْتُ فِي مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ اجْتَمَعْتُمْ، وَإِذَا أَخَذْتُ فِي سِكِّابِ اللَّهِ تَفَرَّقْتُمْ» الْمُتَكَاءُ: هِيَ الَّتِي لَمْ تُحْتَنَ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا تُحْبَسُ بَوَهاً.

وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُتَكِّ، وَهُوَ عِرْقٌ بَطَّرَ الْمَرْأَةَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ يَا بَنِي الْبَطْرَاءِ.

وَقِيلَ: هِيَ الْمُنْفِضَةُ.

(متن)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمَتِينُ»

هُوَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ، الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ فِي أَعْمَالِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَا كُفْلَةٌ وَلَا تَعَبٌ. وَالْمَتَانَةُ: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالِغِ الْقُدْرَةِ تَامًا قَوِيًّا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَدِيدُ الْقُوَّةِ مَتِينٌ.
(س) وَفِيهِ «مَتَنَ بِالنَّاسِ يَوْمَ كَذَا» أَي سَارَ بِهِمْ يَوْمَهُ أَجْمَعًا. وَمَتَنَ فِي الْأَرْضِ، إِذَا ذَهَبَ.
(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «حَرَمَ شَجَرِ الْمَدِينَةِ».

٢٥٠٣ باب الميم مع الناء

٢٥٠٣.١ (مث)

٢٥٠٣.٢ (مثل)

بَابُ الْمِيمِ مَعَ النَّاءِ

(مَثٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ يَسْأَلُهُ، قَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: أَهَلَكْتَ وَأَنْتَ تَمُتُ مَثَ الْحَمِيَّتِ؟» أَي تَرْتَشِحُ مِنَ السِّمَنِ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ لَهُ مَنَدِيلٌ يَمُتُ بِهِ الْمَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ» أَي يَمْسَحُ بِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَيُنَشِّفُهُ.
(مَثَلٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ» يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثَلُ بِهِ مَثَلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أَذَنَهُ، أَوْ مَذَاكِرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. وَالْأَسْمُ: الْمَثَلَةُ. فَأَمَّا مَثَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى أَنْ يُمَثَلَ بِالِدَوَابِّ» أَي تُنْصَبُ قَتْرَمِي، أَوْ تُقَطَّعَ أَطْرَافُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ «وَأَنْ تُؤْكَلَ الْمَمَثُولُ بِهَا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ «قَالَ لَهُ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْثَلُ مِنْهُ- وَفِي رِوَايَةٍ- أَمْثَلُ، فَعَفَا» أَي اقْتَصَرَ مِنْهُ. يُقَالُ: أَمْثَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا، إِذَا أَقَادَهُ. وَتَقُولُ لِلْحَاكِمِ: أَمْثَلْنِي، أَي أَقْدِنِي. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «فَخَنَتْ لَهُ قِسِيَّهَا، وَامْتَثَلُوهُ غَرَضًا» أَي نَصَبُوهُ هَدَفًا لِسِهَامٍ مَلَامِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ. وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الْمَثَلَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مَثَلَةُ الشَّعْرِ: حَلْقُهُ مِنَ الْخُدُودِ. وَقِيلَ: نَتَفَهُ أَوْ تَغَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ.

وَرُوي عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ طَهْرَةً، فَجَعَلَهُ نَكَالًا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي يَقُومُونَ لَهُ قِيَامًا وَهُوَ جَالِسٌ. يُقَالُ: مَثَلَ الرَّجُلُ يَمَثَلُ مَثُولًا، إِذَا اتَّصَبَ قَائِمًا. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَلِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ الْكِبَرَ وَإِذْلالُ النَّاسِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثَلًا» يَرُوي بِكسرِ النَّاءِ وَفَتْحِهَا: أَي مُنْتَصِبًا قَائِمًا. هَكَذَا شَرِحَ. وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «فَمَثَلَ قَائِمًا».

وَفِيهِ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا مِّثْلُ مَنْ الْمِثْلِينَ» أَيُّ مَصُورٍ. يُقَالُ: مَثَلْتُ، بِالثَّقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، إِذَا صَوَّرْتَ مِثْلًا. وَالتَّمَثَالُ: الْإِسْمُ مِنْهُ. وَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ: تَمَثَالُهُ. وَمِثْلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ:

سِوَاهُ وَشَبَّهَهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ وَعَلَى مِثَالِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مِثْلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الْجِدَارِ» أَيُّ مِصُورَتَيْنِ، أَوْ مِثَالِهِمَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَمَثَلُوا بِنَامِيَةِ اللَّهِ» أَيُّ لَا تُشَبِّهُوا بِخَلْقِهِ، وَتَصَوَّرُوا مِثْلَ تَصْوِيرِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمِثْلَةِ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ وَفِي الْبَيْتِ مِثَالُ رَثٍّ» أَيُّ فِرَاشُ خَلْقٍ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَاشْتَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «١» مِثَالَيْنِ» وَقِيلَ: أَرَادَ تَمَطُّيْنَ، وَالتَّمَطُّ: مَا يُفْتَرَشُ مِنْ مَفَارِشِ الصُّوفِ

المُلَوَّنَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى مِثْلِهِ» هِيَ جَمْعُ مِثَالٍ، وَهُوَ الْفِرَاشُ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرِ الْمَتَلُوِّ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَتَلُوِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَحِيًّا، وَأُوتِيَ مِنَ الْبَيَانِ مِثْلَهُ: أَيُّ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَبَيِّنَ مَا فِي الْكِتَابِ، فَيُعَمِّمُ، وَيُخَصِّصُ، وَيَزِيدُ، وَيَنْقُصُ، فَيَكُونُ فِي

وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَلِزُومِ قَبُولِهِ، كَالظَّاهِرِ الْمَتَلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ» أَيُّ تَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

إِذَا قَتَلْتَهُ، بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِالْكَلِمَةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّ بَقْتَلَهُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ. وَاللسان: «مِنْهُمْ» وَالقصة مبسوطه في اللسان.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مُبَاحَ الدَّمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَاحِبِ النَّسْعَةِ «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ» فَعَنَاهُ أَنَّهُ

قَدْ ثَبَتَ قَتْلَهُ إِيَّاهُ، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ لَهُ، فَإِنْ صَدَقَ هُوَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ قَتْلُهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ قِصَاصًا كُنْتَ ظَالِمًا مِثْلَهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَتَلَهُ خَطَأً.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «أَمَّا الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» قِيلَ: «١» إِنَّهُ كَانَ آخِرَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ عَامِينَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «وَمِثْلُهَا مَعَهَا»

وَتَأْخِيرُ الصَّدَقَةِ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ بِصَاحِبِهَا حَاجَةً إِلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ «قَالَ: فَإِنَّهَا عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامِينَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «عَلِيٌّ».

وَفِي حَدِيثِ السَّرِقَةِ «فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ» هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالتَّغْلِيظِ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ؛ لِئَن تَمَيَّيَ فَاغْلَبَهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا وَاجِبَ عَلَى مُتَلِفِ

الشَّيْءِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ تَقَعُ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ «غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَحْوُهُ، سَبِيلُهَا هَذَا السَّبِيلُ مِنَ الْوَعِيدِ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَحْكُمُ بِهِ.

وَالِيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَفِيهِ «أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ» أَيُّ الْأَشْرَفُ فَالْأَشْرَفُ، وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، فِي الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ. يُقَالُ: هَذَا أَمْثَلُ مِنْ

هَذَا: أَيُّ أَفْضَلُ وَأَدْنَى إِلَى الْخَيْرِ.

وأماثل الناس: خيارهم.

ومنه حديث التراويح «قال عمر: لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» أي أولى وأصوب. وفيه «أنه قال بعد وقعة بدر: لو كان أبو طالب حياً لرأى سيوفنا قد بسأت بالمياثل» قال الزمخشري: معناه: اعتادت وأستأنست بالأماثل.

(١) القائل هو أبو عبيد، كما في الهروي.

٢٥٠٣.٣ (مثن)

٢٥٠٤ باب الميم مع الجيم

٢٥٠٤.١ (مجم)

(مثن)

(هـ س) في حديث عمار «أنه صلى في تبان، وقال: إني مثنون» هو الذي يشتكي مثنته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف، فإذا كان لا يمسك بوله فهو أمثن.

باب الميم مع الجيم

(مجم)

(هـ) فيه «أنه أخذ حسوة من ماء ففجها في بئر، ففاضت بالماء الرواء» أي صبها. ومنه، مج لعابه، إذا قذفه. وقيل «١»: لا يكون مجاً حتى يباعده.

ومنه حديث عمر «قال في المضمضة للصائم: لا يمجه، ولكن يشربه، فإن أوله خير» أراد المضمضة عند الإفطار: أي لا يلقه من فيه فيذهب خلوفه.

ومنه حديث أنس «فججه في فيه».

وحديث محمود بن الربيع «عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة مجها في بئر لنا».

(هـ) وفيه «أنه كان يأكل القثاء بالمجاج» أي بالعلس؛ لأن الحل تمجه.

(س) ومنه الحديث «أنه رأى في الكعبة صورة إبراهيم، فقال: مروا المجاج يجمعون عليه» المجاج: جمع مآج، وهو الرجل الهرم الذي يمج ريقه ولا يستطيع حبسه. والمجمجة:

تغيير الكتاب وإفساده عما كتب. ويقال: مجج في خبره: أي لم يشف. ومجج بي: ردني

من حال إلى حال.

وفي بعض الكتب: «مروا المجاج» بفتح الميم: أي مروا الكاتب يسوده. سمي به لأن قلبه يمج المداد.

(١) القائل هو خالد بن جنبه. كما ذكر الهروي.

(٢) في الأصل، وا: «رددني» والمثبت من نسخة من النهاية برقم ٥٩٠ حديث، بدار الكتب المصرية. ومن القاموس أيضاً. وجاء

في اللسان: «قال شجاع السلمي: مجج بي وبجج، إذا ذهب بك في الكلام مذهباً على غير الاستقامة، وردك من حال إلى حال».

٢٥٠٤٠٢ (مجد)

٢٥٠٤٠٣ (مجر)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «الْأُذُنُ مَجَاجَةٌ وَلِلنَّفْسِ «١» حَمْضَةٌ» أَي لَا تَعِي كُلَّ مَا تَسْمَعُ، وَلِلنَّفْسِ شَهْوَةٌ فِي اسْتِمَاعِ الْعِلْمِ.
(هـ) وَفِيهِ «لَا تَبِعِ الْعَنْبَ حَتَّى يَظْهَرَ مَجْجُهُ» أَي بُلُوغُهُ. مَجَّجَ الْعَنْبُ يَمَجِّجُ، إِذَا طَابَ وَصَارَ حُلُوًّا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَلْدِيِّ «لَا يَصْلِحُ السَّلَفُ فِي الْعَنْبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يَمَجِّجَ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «يَعْتَلِ الْكِرْمُ ثُمَّ يَكْحَبُ ثُمَّ يَمَجِّجُ» .
(مجد)

[هـ] فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمَجِيدُ

، وَالْمَاجِدُ» الْمَجْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الشَّرْفُ الْوَاسِعُ. وَرَجُلٌ مَاجِدٌ: مِفْضَالٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ شَرِيفٌ. وَالْمَجِيدُ: فَعِيلٌ مِنْهُ لِلْمُبَالِغَةِ.
وَقِيلَ: هُوَ الْكَرِيمُ الْفِعَالُ.

وَقِيلَ: إِذَا قَارَنَ شَرَفُ الذَّاتِ حُسْنَ الْفِعَالِ سُمِّيَ مَجْدًا. وَفَعِيلٌ أَبْلَغُ مِنْ فَاعِلٍ، فَكَأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعْنَى الْجَلِيلِ وَالْوَهَّابِ وَالْكَرِيمِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «نَاوَلِينِي الْمَجِيدَ» أَي الْمُصْحَفَ، هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ «مَجْدُنِي عَبْدِي» أَي شَرَفَنِي وَعَظَّمَنِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَمَّا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادُ أَمْجَادٍ» أَي أَشْرَافُ «٢» كِرَامٍ، جَمْعُ مَجِيدٍ، أَوْ مَاجِدٍ، كَأَشْهَادٍ فِي شَهِيدٍ أَوْ «٣»
شَاهِدٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا فِي الْحَدِيثِ.

(مجر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ» أَي بَيْعِ الْمَجْرِ، وَهُوَ مَا فِي الْبُطُونِ، كَنَهَيْهِ عَنِ الْمَلَاقِيحِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَالنَّفْسُ» .

(٢) فِي ١، وَاللِّسَانِ: «شِرَافٌ» وَالْمُثَبَّتُ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَشَاهِدٌ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ١، وَاللِّسَانِ.

٢٥٠٤٠٤ (مجد)

٢٥٠٤٠٥ (مجر)

وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ «١» بَيْعَ الْمَجْرِ مَجْرًا أَسَاعًا وَمَجَازًا، وَكَانَ مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ. يُقَالُ:
أَجْرَتْ إِجْجَارًا، وَمَاجَرَتْ مُمَاجِرَةً. وَلَا يُقَالُ لِمَا فِي الْبَطْنِ مَجْرٌ، إِلَّا إِذَا أَثْقَلَتِ الْحَامِلُ، فَالْمَجْرُ: اسْمٌ لِلْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَحَمَلٌ
الَّذِي فِي بَطْنِهَا: حَبْلُ الْحَبْلَةِ، وَالثَّلَاثُ: الْغَمِيْسُ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ الْمَجْرُ، يَفْتَحُ الْجِيمَ. وَقَدْ أُخِذَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَجْرَ دَاءٌ فِي الشَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يَعْظُمَ «٢» بَطْنُ الشَّاةِ الْحَامِلِ فَتَهْزُلُ، وَرُبَّمَا رَمَتْ
بَوْلَهَا. وَقَدْ مَجَّرَتْ وَأَجْجَرَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ مَجْرٍ حَرَامٌ» قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَكُنْ مَجْرًا «٣» لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ ... نَهَاهُ أَمِيرُ الْمِصْرِ عَنْهُ وَعَامِلُهُ

(هـ) وفي «٤» حديث الخليل عليه السلام «فيلتفت إلى أبيه وقد مسخه الله صبغانا أجمرا» الأجر: العظيم البطن المهزول الجسم.
 (س) وفي حديث أبي هريرة «الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزي به، يذر طعامه وشرابه مجراي» أي من أجلي.
 وأصله: من جراي، فحذف النون وخفف الكلمة. وكثيرا ما يرد هذا في حديث أبي هريرة.
 (مبس)

(س) فيه «القدرية مجوس هذه الأمة» قيل: إنما جعلهم مجوسا؛ لمضاهاة مذهبه مذهب المجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. وكذا القدرية يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشیطان. والله تعالى خالقهما معا. لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه، خلقا وإيجادا، وإلى الفاعلين لهما، عملا واكتسابا.
 (مجمع)

(هـ) في حديث ابن عبد العزيز «دخل على سليمان بن عبد الملك فمزحه بكلمة،

(١) في ا: «قد سمى» .

(٢) في الأصل، وا: «تعظم» والمثبت من الأساس، واللسان. قال في (بطن): «البطن مذكر. وحكى أبو عبيدة أن تأنيثه لغة» .

(٣) في الفائق ٣ / ٨: «يك ... لا يحل» .

(٤) في الأصل: «ومنه» والمثبت من: ا، واللسان.

٢٥٠٤٠٦ (مجل)

فقال: إياي وكلام المجعة» هي جمع: جمع، وهو الرجل الجاهل. وقيل: الأحمق، كقرد وقردة.
 ورجل جمع، وامرأة مجعة.

قال الزمخشري «١»: لو روي بالسكون لكان المراد: إياي وكلام المرأة الغزلة، أو تكون التاء للمبالغة. يقال: جمع «٢» الرجل يجمع جماعة، إذا تماجن ورفث في القول.
 وروى «إياي وكلام المجاعة» أي التصريح بالرفث.
 ومعنى إياي وكذا: أي نحني عنه وجنبي.

(س) وفي حديث بعضهم «دخلت على رجل وهو يتجمع» التجمع والمجمع: أكل التراب بالبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن، ويأكل على أثرها ثمرة.
 (مجل)

(هـ) فيه «أن جبريل نقر رأس رجل من المستهزئين، فتمجل رأسه قيصا ودما» أي امتلا. يقال: مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا، إذا تخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.
 (هـ) ومنه حديث فاطمة «أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن» .

وحديث حذيفة «فيظل أثرها مثل أثر الجمل» .

(س) وفي حديث ابن واقد «كنا نتماقل في ماجل أو صهريج» الماجل: الماء الكثير المتجمع.
 قاله ابن الأعرابي بكسر الجيم، غير مهموز.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزِ.
وَقِيلَ: إِنَّ مِيمَهُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ: أَجَلَ.
وَقِيلَ: هُوَ مَعْرَبٌ.
وَالْتِمَاقِلُ: التَّغَاوُصُ فِي الْمَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ «مَعِيَ مَجَلَّةٌ لُقْمَانَ» أَي كِتَابٌ فِيهِ حِكْمَةُ لُقْمَانَ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ.
(١) انظر الفائق ٣ / ١٠.
(٢) ككرم، ومنع. كما في القاموس.

٢٥٠٥ باب الميم مع الحاء

٢٥٠٥١ (محج)

٢٥٠٥٢ (محج)

٢٥٠٥٣ (محز)

(محز) قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْمِحْنِ وَالْمِحَانِ» «١» وَهُوَ التَّرْسُ وَالتَّرْسَةُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ: السُّتْرَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِيمِ.
وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ:

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِحْنَةٍ ... وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
مِحْنَةٍ: مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى أُمِّيَالٍ. وَكَانَ يُقَامُ بِهَا لِلْحَرْبِ سُوقٌ.
وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ مِيمَهَا، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ. وَهِيَ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مَا شَبَّهْتُ وَقَعَ السُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ إِلَّا بَوَقَعَ الْبَيَّازِرِ عَلَى الْمَوَاجِنِ» جَمْعُ مِيحِنَةٍ، وَهِيَ الْمِدْقَةُ. يُقَالُ: وَجَنَ الْقَصَّارُ
الثَّوْبَ يَمِحْنُهُ وَجِنَاءً، إِذَا دَقَّهُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَهِيَ مِفْعَلَةٌ، بِالْكَسْرِ مِنْهُ.
بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْحَاءِ

(محج)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمِحْجَةِ» وَهِيَ جَادَةُ الطَّرِيقِ، مِفْعَلَةٌ، مِنَ الْحَجِّ: الْقَصْدِ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَجَمْعُهَا: الْمِحَاجُّ، بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «ظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجُورِ، وَتُرِكَتْ مِحَاجُّ السُّنَنِ».

(محج)

(هـ) فِيهِ «فَلَنْ تَأْتِيكَ حُجَّةٌ إِلَّا دَحَضَتْ، وَلَا يَكْتَابُ زُخْرُفٌ إِلَّا ذَهَبَ نُورُهُ وَمَحَّ لَوْنُهُ» مَحَّ الْكِتَابُ وَأَمَحَّ: أَي دَرَسَ. وَثَوَّبَ مَحَّ: خَلَقَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَعَةِ «وَتَوَوَّيْتُ مَحَّ» أَي خَلَقْتُ بِالِ.

(محز)

(هـ) فِيهِ «فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّىٰ بَلَّغْنَا مَا حُوزَنَا» قِيلَ «٢»: هُوَ مَوْضِعُهُمُ الَّذِي أَرَادُوهُ. وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ الْمَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ الْعَدُوُّ وَفِيهِ أَسَامِيهِمْ وَمَكَاتِبُهُمْ: مَا حُوزَا «٣» .

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ: «الْمِجَانُ» بِكسْرِ الْمِيمِ. وَضَبَطْتَهُ بِالْفَتْحِ مِنْ: أ. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ (جَنَنِ): «وَالْجَمْعُ الْمِجَانُّ، وَزَانَ دَوَابَّ»

(٢) الْقَائِلُ هُوَ شَمْرٌ، كَمَا فِي الْمَعْرَبِ ص ٣٢٣.

(٣) زَادَ فِي الْمَعْرَبِ: «وَالْمَكَاتِبُ: مَوَاضِعُ الْكُتَيْبَةِ» .

٢٥٠٥٠٤ (محس)

٢٥٠٥٠٥ (محش)

٢٥٠٥٠٦ (محص)

٢٥٠٥٠٧ (محض)

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ حُزَتِ الشَّيْءِ، أَي: أَحْرَزْتَهُ. وَتَكُونُ الْمِيمُ زَائِدَةً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ: مَحَازِنَا، وَمَحُوزِنَا. وَأَحْسَبُهُ بَلْغَةً غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ.

(محس)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «مَحْسِرٍ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمَشْدُودَةِ: وَادٍ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَمِنَى.

(محش)

[هـ] فِيهِ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا» أَيِ احْتَرَقُوا. وَالْمَحْشُ:

احْتِرَاقُ الْجِلْدِ وَظُهُورُ الْعَظْمِ.

وَيُرْوَى «امْتَحَشُوا» «١» «لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ. وَقَدْ مَحَشَتْهُ النَّارُ تَمَحُّشُهُ مَحْشًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَوْضًا مِنْ طَعَامِ أَجْدِهِ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ مَحَشَتْهُ النَّارُ!» قَالَهُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ يُوَجِّبُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ

فِي الْحَدِيثِ.

(محص)

(س) فِي حَدِيثِ الْكُفُوفِ «فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَحْمَصَتِ الشَّمْسُ» أَيِ ظَهَرَتْ مِنَ الْكُفُوفِ وَأَنْجَلَتْ.

وَيُرْوَى «أَحْمَصَتْ» عَلَى الْمُطَاوَعَةِ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الرَّبَاعِيِّ. وَأَصْلُ الْمُحْصِ: التَّخْلِيصُ. وَمِنْهُ تَمْحِيسُ الذُّنُوبِ، أَيِ إِزَالَتِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ وَذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَالَ: «يُمْحَصُ» «٢» النَّاسُ فِيهَا كَمَا يُمْحَصُ ذَهَبُ الْمَعْدِنِ» أَيِ يُخَلَّصُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا يُخَلَّصُ

ذَهَبُ الْمَعْدِنِ مِنَ التُّرَابِ.

وَقِيلَ: يُخْتَبَرُونَ كَمَا يُخْتَبَرُ الذَّهَبُ؛ لِتَعَرُّفِ جُودَتِهِ مِنْ رَدَائَتِهِ.

(محض)

- فِي حَدِيثِ الْوَسُوسَةِ «ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ» أَيِ خَالِصُهُ وَضَرِيحُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي حَرْفِ الصَّادِ.

وَالْمَحْضُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا طَعِنَ شَرِبَ لَبَنًا نَفَّرَجَ مَحْضًا» أَي خَالِصًا عَلَى جِهَتِهِ لَمْ يَخْتَلَطْ بِشَيْءٍ. وَالْمَحْضُ فِي اللُّغَةِ: اللَّبَنُ الْخَالِصُ، غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَخْضِهَا» أَي الْخَالِصِ وَالْمَمْنُوحِ.

(١) وَهِيَ رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «يُمَحَّصُ ... كَمَا يُمَحَّصُ».

٢٥٠٥٠٨ (مَحَق)

٢٥٠٥٠٩ (مَحَك)

٢٥٠٥٠١٠ (مَحَل)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّكَاةِ «فَأَعْمَدَ إِلَى شَاةٍ مُتَمَلِّتَةٍ شَحْمًا وَمَحْضًا» أَي سَمِينَةً كَثِيرَةَ اللَّبَنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى اللَّبَنِ مُطْلَقًا.

(مَحَق)

- فِي حَدِيثِ الْبَيْعِ «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمَّحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمَحَقُ» الْمَحَقُّ: النِّقْصُ وَالْحَوُّ وَالْإِبْطَالُ. وَقَدْ مَحَقَّهُ يَمَحِقُهُ. وَمَمَّحَقَةٌ: مَنْفَعَةٌ مِنْهُ: أَي مَظَنَّةٌ لَهُ وَمَحْرَأَةٌ بِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامُ شَيْئًا مَا مَحَقَّ الشُّحَّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(مَحَك)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَا تَضَيِّقْ بِهِ الْأُمُورَ، وَلَا تَمَحِّكُ الْخُصُومَ» الْمَحَكُّ:

الْجَبَاحُ، وَقَدْ مَحَكَّ يَمَحِكُ، وَأَمَحَّكُهُ غَيْرُهُ.

(مَحَل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَنَا الَّذِي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا فِيهَا كَذِبَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَمَاحِلُ بِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي يُدَافِعُ وَيُجَادِلُ، مِنْ الْحَالِ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْكَيْدُ. وَقِيلَ: الْمَكْرُ. وَقِيلَ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ.

وَمِيمُهُ أَصْلِيَّةٌ. وَرَجُلٌ مَحَلٌّ: أَي ذُو كَيْدٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ» أَي خَصَمٌ مُجَادِلٌ مُصَدَّقٌ.

وَقِيلَ: سَاعٌ مُصَدَّقٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَحَلُّ بَقُلَانٍ، إِذَا سَعَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ.

يَعْنِي أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لَهُ مَقْبُولُ الشَّفَاعَةِ، وَمُصَدَّقٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُرْفَعُ مِنْ مَسَاوِيهِ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «لَا تَجْعَلْهُ مَاحِلًا مُصَدَّقًا».

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا يُنْقِضُ عَهْدَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مَاحِلٌ» أَي عَنْ وَشْيٍ وَاشٍ، وَسِعَايَةٌ سَاعٌ.

وَيُرْوَى «عَنْ سَنَةِ مَاحِلٍ» بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

٢٥٠٥٠١١ (محن)

٢٥٠٥٠١٢ (محب)

لَا يَغْلِبَنَّ صَلِبُهُمْ ... وَمِحَالُهُمْ غَدَوًا مِحَالِكَ
أَيَّ كَيْدِكَ وَقَوْتِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أُمُورًا مَتَمَّاحِلَةً» أَيُّ فِتْنًا طَوِيلَةَ الْمُدَّةِ. وَالْمَتَمَّاحِلُ مِنَ الرَّجَالِ: الطَّوِيلُ.

(س) وَفِيهِ «أَمَّا مَرَرْتُ بِوَادِيِ أَهْلِكَ مَحَلًّا؟» أَيُّ جَدْبًا. وَالْمَحَلُّ فِي الْأَصْلِ: انْقِطَاعُ الْمَطَرِ. وَأَمَحَلَّتِ الْأَرْضُ وَالْقَوْمُ. وَأَرْضٌ مَحَلٌّ، وَزَمَنٌ مَحَلٌّ وَمَاحِلٌ.

(س) وَفِيهِ «حَرَّمْتُ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا مَسَدَ مَحَالَةَ» الْمَحَالَةُ: الْبَكْرَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُهَا السَّفَارَةُ عَلَى الْبِئَارِ الْعَمِيقَةِ. وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ:

أَيَّقَنْتُ أَيُّ لَآ مَحَا ... لَهَ حَيْثُ صَارَ الْقَوْمُ صَائِرٌ

أَيُّ لَآ حِيلَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَوْلِ: الْقُوَّةُ وَالْحَرَكَةُ. وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْهَا. وَكَثِيرٌ مَا يُسْتَعْمَلُ «لَا مَحَالَةَ» بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْحَقِيقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى لَا بَدَّ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «إِنَّ حَوْلَنَا هُنَاكَ بِمَحَوْلٍ» الْمَحَوْلُ بِالْكَسْرِ:

آلَةُ التَّحْوِيلِ.

وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْوِيلِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(محن)

[هـ] فِيهِ «فَلَدَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَحَنُّ» هُوَ «١» الْمُصَفَّى الْمُهَذَّبُ. مَحَّنْتُ الْفِضَّةَ، إِذَا صَفَّيْتَهَا، وَخَلَّصْتَهَا بِالنَّارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «الْمَحْنَةُ بِدَعَةٍ» هِيَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الرَّجُلَ فَيَمْتَحِنُهُ، وَيَقُولُ:

فَعَلْتَ كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَسْقُطَ وَيَقُولَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ بِدَعَةٍ.

(محب)

- فِيهِ ذِكْرُ «مُحَبِّ» هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ الْمَكْسُورَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: بِرُّ أَوْ أَرْضٌ بِالْمَدِينَةِ.

(١) هَذَا شَرْحُ شِمْرِ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

٢٥٠٥٠١٣ (محا)

٢٥٠٦ باب الميم مع الخاء

٢٥٠٦٠١ (مخخ)

٢٥٠٦٠٢ (مخر)

(محا)

[هـ] فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَاحِي» أَيُّ الَّذِي يَمْحُو الْكُفْرَ، وَيَعْنِي آثَارَهُ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْخَاءِ

(مَخَّخ)

- فِيهِ «الدُّعَاءُ مَخَّخٌ الْعِبَادَةِ» مَخَّخَ الشَّيْءُ: خَالَصَهُ. وَإِنَّمَا كَانَ مَخَّخًا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَهُوَ مَخَّخٌ الْعِبَادَةِ وَخَالَصَهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا رَأَى نَجَاحَ الْأُمُورِ مِنَ اللَّهِ قَطَعَ أَمَلَهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَدَعَا لِحَاجَتِهِ وَحَدَهُ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعِبَادَةِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ بِالْدُّعَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ فِي رِوَايَةٍ «جَاءَ يَسُوقُ أَعْنَازًا عِجَافًا، مَخَّخَهُنَّ قَلِيلٌ» الْمَخَّخُ: جَمَعَ مَخَّخًا، مِثْلُ حُبِّ «١» وَحِبَابٍ، وَكَمَّ وَكِمَّ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ «قَلِيلَةً» لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَخَّخَهُنَّ شَيْءٌ قَلِيلٌ.

(مَخَّر)

(هـ) فِيهِ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَمَخَّرَ الرِّيحَ» أَي يَنْظُرُ أَيْنَ جَرَّاهَا، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا لِثَلَاثِ تَرْشِشٍ عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

وَالْمَخَّرُ فِي الْأَصْلِ: الشَّقُّ. يُقَالُ: مَخَّرَتِ السَّفِينَةُ الْمَاءَ، إِذَا شَقَّتَهُ بِصَدْرِهَا وَجَرَّتْ. وَمَخَّرَ الْأَرْضَ، إِذَا شَقَّهَا لِلزَّرْعَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُرَاقَةَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاسْتَمَخَّرُوا الرِّيحَ» أَي اجْعَلُوا ظُهُورَكُمْ إِلَى الرِّيحِ عِنْدَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلَاهَا ظَهْرَهُ أَخَذَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ شَقَّهَا بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ «قَالَ لِنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: مِنْ أَيْنِ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَمَخَّرُ الرِّيحَ» كَأَنَّهُ أَرَادَ: اسْتَنْشَقَهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَتَمَخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» أَرَادَ أَنَّهَا تَدْخُلُ الشَّامَ وَتَخُوضُهُ، وَتَجُوسُ خِلَالَه، وَتَمَكِّنُ مِنْهُ، فَشَبَّهَ بِمَخَّرِ السَّفِينَةِ الْبَحْرَ.

(١) انظر حاشية ص ١٠٤ من هذا الجزء.

٢٥٠٦٠٣ (مَخَّش)

٢٥٠٦٠٤ (مَخَّض)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ وَالْيَأْ عَلَيْهِ، قَالَ: مَا هَذِهِ الْمَوَاخِيرُ؟ الشَّرَابُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ، هَذَا مَا وَحَرَقًا» هِيَ

جَمْعُ مَاخُورٍ، وَهُوَ مَجْلِسُ «١» الرِّيبَةِ، وَجَمْعُ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفَسَادِ، وَبَيْوتُ الْخَمَّارِينَ، وَهُوَ تَعْرِيبٌ: مِيخُورٌ.

وَقِيلَ: هُوَ عَرَبِيٌّ، لِتَرَدُّدِ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِنْ مَخَّرِ السَّفِينَةِ الْمَاءَ.

(مَخَّش)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَّشًا» هُوَ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ وَيَحَدِّثُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(مَخَّض)

(س) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَّاضٍ» الْمَخَّاضُ:

اسْمٌ لِلنُّوقِ الْحَوَامِلِ، وَاحِدَتُهَا خَلْفَةٌ. وَبِنْتُ الْمَخَّاضِ وَابْنُ الْمَخَّاضِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ أُمَّه قَدْ لَحِقَتْ بِالْمَخَّاضِ: أَيِ

الْحَوَامِلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّهُ، أَوْ حَمَلَتْ الْإِبِلُ الَّتِي فِيهَا أُمُّهُ، وَإِنْ لَمْ تَجَلِ هِيَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ابْنِ مَخَّاضٍ وَبِنْتِ مَخَّاضٍ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا

يَكُونُ ابْنَ نَوْقٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ وَضَعَتْهَا أُمُّهَا فِي وَقْتِ مَا، وَقَدْ حَمَلَتْ النُّوقُ الَّتِي وَضَعْنَ مَعَ أُمِّهَا، وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ أُمُّهَا حَامِلًا، فَسَبَّهَا إِلَى الْجَمَاعَةِ بِحُكْمِ مُجَاوَرَتِهَا أُمَّهَا.
وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الْفُحُولَ عَلَى الْإِنَاثِ بَعْدَ وَضْعِهَا بَسَنَةَ لَيْشَتَدَّ وَلَدُهَا، فَهِيَ تَحْمِلُ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَتَمَخَّضَ، فَيَكُونُ وَلَدُهَا ابْنُ مَخَاضٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «دَعِ الْمَاخِضَ وَالرُّبِّيَّ» هِيَ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لِتَضَعُ. وَالْمَخَاضُ: الطَّلُقُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. يُقَالُ: مَخَضَتِ الشَّاةُ مَخَضًا
وَمَخَاضًا وَمَخَاضًا، إِذَا دَنَا نِتَاجُهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا فَمَخَضَتْ عِنْدَهُمْ» أَي تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا لِلْوِلَادَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ أَيْضًا
فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ فِي رِوَايَةٍ «فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ مُتَلْتَةٌ مَخَاضًا وَشَحْمًا» أَي نِتَاجًا.
وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْمَخَاضَ الَّذِي هُوَ دَنُو الْوِلَادَةِ. أَي أَنَّهَا امْتَلَأَتْ حَمَلًا وَسَمِنًا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَهْلُ الرِّيَّةِ» .

٢٥٠٦٠٥ (مخن)

٢٥٠٧ باب الميم مع الدال

٢٥٠٧٠١ (مدج)

٢٥٠٧٠٢ (مدد)

وَفِيهِ «بَارِكْ لَهُمْ فِي مَخْضِهَا وَمَخْضِهَا» أَي مَا مَخَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَأَخَذَ زُبْدَهُ. وَيُسَمَّى مَخِضًا أَيْضًا.
وَالْمَخْضُ: تَحْرِيكُ السَّقَاءِ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، لِيُخْرَجَ زُبْدُهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ تَمَخَّضُ مَخْضًا» أَي تَحَرَّكَ تَحْرِيكًا سَرِيعًا.
(مخن)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَمَثَّلَتْ بِشِعْرِ لَبِيدٍ:

يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةَ وَمَلَاذَةَ «١»

الْمَخَانَةُ: مَصْدَرٌ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْجِيمِ، مِنَ الْمُجُونِ، فَتَكُونُ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الدال

(مدج)

(هـ س) فِيهِ ذِكْرُ «مَدْحَجٍ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ: وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ.

(مدد)

(هـ س) فِيهِ «سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَي مِثْلَ عَدْدِهَا. وَقِيلَ: قَدَّرَ مَا يُوَارِيزُهَا فِي الْكَثْرَةِ، عِيَارٌ يَكِيلُ، أَوْ وَزَنَ، أَوْ عَدَدَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ
مِنْ وَجْهِ الْحَصْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَهَذَا تَمَثِيلٌ يُرَادُ بِهِ التَّقْرِيبُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْخُلُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْعَدَدِ.

وَالْمِدَادُ: مَصْدَرٌ كَالْمَدَدِ. يُقَالُ: مَدَدْتُ الشَّيْءَ مَدًّا وَمِدَادًا، وَهُوَ مَا يَكْتَبُ بِهِ وَيُزَادُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ «يَنْبَعُ فِيهِ مِزَابَانِ، مِدَادُهُمَا أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» أَي يَمْدُهُمَا أَنْهَارُهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «هُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ» أَي الَّذِينَ يَعِينُونَهُمْ وَيَكْتُمُونَ

(١) البيت في شرح ديوان لبيد ص ١٥٧. وهو فيه:

يَتَأْكُلُونَ مَغَالَةَ وَخِيَانَةً... وَيُعَابُ قَاتِلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

وقد سبق إنشاد المصنّف له في (خون).

جِيوشَهُمْ، وَيُتَّقَوْنَ بِرِزْكَاتِهِمْ. وَكُلُّ مَا أَعْنَتْ بِهِ قَوْمًا فِي حَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ «١» فَهُوَ مَادَّةٌ لَهُمْ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ الْمُؤَدَّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ» الْمُدُّ: الْقَدْرُ، يُرِيدُ بِهِ قَدْرُ الذُّنُوبِ: أَي يُغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى مَدِّ صَوْتِهِ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِسَعَةِ الْمَغْفَرَةِ، كَقَوْلِهِ الْأَخْرَجِيُّ «لَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَيْتَكَ بِهَا مَغْفَرَةً».

وَيُرْوَى «مَدَى صَوْتِهِ» وَسَيَجِيءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ فَضْلِ الصَّحَابَةِ «مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» الْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ.

وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْغَايَةُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «المد» بِالضَّمِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْمَجَازِ، وَهُوَ رِطْلَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الْمُدِّ مُقَدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأُ كَفَّيْهِ طَعَامًا.

وَفِي حَدِيثِ الرَّمِيِّ «مَنْبِلُهُ وَالْمُدُّ بِهِ» أَي الَّذِي يَقُومُ عِنْدَ الرَّامِيِّ فَيُنَاوِلُهُ سَهْمًا بَعْدَ سَهْمٍ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّبْلَ مِنَ الْهَدَفِ. يُقَالُ: أَمَدَهُ يَمُدُّهُ فَهُوَ مُدٌّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «قَاتِلُ كَلِمَةِ الزُّورِ وَالَّذِي يَمُدُّ بِجَبَلِهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ» مَثَلٌ قَاتِلُهَا بِالْمَائِحِ الَّذِي يَمْلَأُ الدَّلْوَّ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ، وَحَاكِيهَا بِالْمَائِحِ الَّذِي يَجْذِبُ الْحَبْلَ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ وَيَمُدُّهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الرُّوَايَةُ «٢» أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ «كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى أَمْدَادَ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أَوْيسُ ابْنُ عَامِرٍ؟» الْأَمْدَادُ: جَمْعُ مَدَدٍ، وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا يَمُدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَدَدِ.

(١) هَكَذَا بَضْمِيرُ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ، وَآ، وَاللِّسَانِ. وَالْحَرْبُ لَفْظُهَا أَنْثَى، وَقَدْ تَذَكَّرَ ذَهَابًا إِلَى مَعْنَى الْقِتَالِ. قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الرُّوَايَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانِ.

٢٥٠٧٠٣ (مدر)

٢٥٠٧٠٤ (مدره)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مَدِيدَةً» أَي طَوِيلَةً.

وَفِيهِ «الْمُدَّةُ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ» الْمُدَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الزَّمَانِ، تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَمَادُّ فِيهَا: أَي أَطَالَهَا، وَهِيَ فَاعِلٌ، مِنَ الْمَدِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ شَاءُوا مَادَدْنَاهُمْ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَمَدُهَا خَوَاصِرٌ» أَي أَوْسَعُهَا وَأَتْمَهَا.
(مَدَرٌ)

- فِيهِ «أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ» يُرِيدُ بِأَهْلِ الْمَدَرِ:
أَهْلَ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ، وَأَحَدُهَا: مَدْرَةٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «أَمَّا إِنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَدَرٍ كُمْ» أَي مِنْ بَلَدِكُمْ، وَمَدْرَةُ الرَّجُلِ: بَلَدَتُهُ.

يَقُولُ: مَنْ «١» أَرَادَ الْعُمْرَةَ ابْتِدَاءً لَهَا سَفَرًا جَدِيدًا مِنْ مَنْزِلِهِ، غَيْرَ سَفَرِ الْحَجِّ. وَهَذَا عَلَى الْفَضِيلَةِ لَا الْوَجُوبِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَانْطَلَقَ هُوَ وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَزَعَا فِي الْحَوْضِ سَبْجًا أَوْ سَبْجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَّرَاهُ» أَي طَيَّنَاهُ وَأَصْلَحَاهُ بِالْمَدَرِ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَمَاسِكُ؛ لِثَلَاثِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ وَطَلْحَةَ، فِي الْإِحْرَامِ «إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ» أَي مَصْبُوغٌ بِالْمَدَرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ انْخِلِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَلْتَفِتُ إِلَى أَبِيهِ فَإِذَا هُوَ ضِبْعَانُ» (٢) «أَمَدَرٌ» هُوَ الْمُنْتَفِخُ الْجَنْبَيْنِ الْعَظِيمِ الْبَطْنِ.

وَقِيلَ: الَّذِي تَتَرَّبُ جَنْبَاهُ مِنَ الْمَدَرِ.

وَقِيلَ: الْكَثِيرُ الرَّجِيعِ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى حُبْسِهِ.

(مَدْرَهُ)

- فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «إِذَا أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، هُوَ مَدْرُهُ قَوْمِهِ»

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «إِذَا» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ: «إِذَا هُوَ بِضِبْعَانٍ أَمَدَرٌ» .

٢٥٠٧٠٥ (مدن)

٢٥٠٧٠٦ (مدا)

الْمَدْرَةُ: زَعِيمُ الْقَوْمِ وَخَطِيبُهُمُ وَالْمُتَكَلِّمُ عَنْهُمْ، وَالَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا لِلْفِظْهِ.

(مَدَنٌ)

- فِيهِ ذِكْرُ «مَدَانَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي غَرْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ جُدَامٍ.

وَيُقَالُ لَهُ: فَيْفَاءُ مَدَانَ، وَهُوَ وَادٍ فِي بِلَادِ قُضَاعَةَ.

(مَدَا)

(س) فِيهِ «الْمُوذَنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ» الْمَدَى: الْغَايَةُ؛ أَي يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَنْفَدَ وَسَعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْفَرَةِ

إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصَّوْتِ.

وَقِيلَ: هُوَ مُتَمَثِّلٌ، أَي أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الصَّوْتُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ أَقْصَاهُ وَبَيْنَ مَقَامِ الْمُؤَذِّنِ ذُنُوبٌ تَمَلَأُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ

لِغْفَرِهَا اللَّهُ لَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَتَبَ لِيَهُودِ تَيْمَاءَ إِنَّ لَهُمُ الذِّمَّةَ وَعَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ بِلَا عَدَاءٍ، النَّهَارُ مَدَى وَاللَّيْلُ سُدَى» أَي ذَلِكَ لَهُمْ أَبَدًا مَا دَامَ

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. يُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ مَدَى الدَّهْرِ:

أَيُّ طَوْلِهِ. وَالسُّدَى: الْخَلَى.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي» أَي يَتَطَاوَلُ وَيَتَأَخَّرُ، وَهُوَ يَتَفَاعَلُ، مِنْ الْمَدَى.
 وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ» .
 (هـ) وَفِيهِ «الْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ» أَي مِكْيَالٌ بِمِكْيَالٍ. وَالْمُدِيُّ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الشَّامِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُوكًا، وَالْمَكُوكُ: صَاعٌ وَنِصْفٌ.
 وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ أَجْرَى لِلنَّاسِ الْمُدِيِّينَ وَالْقِسْطِينَ» يُرِيدُ مُدِيِّينَ مِنَ الطَّعَامِ، وَقِسْطِينَ مِنَ الزَّيْتِ. وَالْقِسْطُ: نِصْفُ صَاعٍ.
 أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّنْخَشَرِيُّ عَنْ عُمَرَ.
 (س) وَفِيهِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى» الْمُدَى: جَمْعُ مُدِيَّةٍ، وَهِيَ السِّكِّينُ وَالشَّفْرَةُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْفٍ «وَلَا تَفْلُؤُوا الْمُدَى بِالِاخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ» أَرَادَ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَقَعَ الْفِتْنَةَ بَيْنَكُمْ، فَيَنْتَلِمُ حُدُكُمُ، فَاسْتَعَارَهُ لِذَلِكَ.
 وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمُدِيَّةِ وَالْمُدَى» فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٠٨ باب الميم مع الذال

٢٥٠٨.١ (مذح)

٢٥٠٨.٢ (مذذ)

٢٥٠٨.٣ (مذر)

٢٥٠٨.٤ (مذق)

٢٥٠٨.٥ (مذقر)

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الذَّالِ
 (مَذَحَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: لَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ سِبْطِي «١» فَشَيْتُ بِهَا، ثُمَّ لَمْ أَمْدَحْ حَتَّى أَطَأَ الْمَكَانَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّابَّةُ» الْمَذَحُ: أَنْ تَصْطَكَ الْفَخْذَانِ مِنَ الْمَاشِي، وَأَكْثَرُ مَا يَعْرِضُ لِلسَّمِينِ مِنَ الرِّجَالِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو كَذَلِكَ.
 يُقَالُ: مَذَحَ يَمْذَحُ مَذْحًا. وَأَرَادَ قَرَبَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّابَّةُ.
 (مَذَذَ)

- فِيهِ ذِكْرُ «الْمَذَادِ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ: وَادٍ بَيْنَ سَلْعٍ وَخَنْدَقِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَفَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.
 (مَذَرَ)

- فِيهِ «شَرَّ النِّسَاءِ الْمَذْرَةَ الْوَذْرَةَ» الْمَذْرُ: الْفَسَادُ. وَقَدْ مَذَرْتُ تَمْذَرُ فِيهِ مَذْرَةً.
 «وَمِنْهُ مَذَرْتُ الْبَيْضَةَ» إِذَا فَسَدَتْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «مَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَحَدَهُمْ يَنْفُضُ مَذْرُوِيَهُ» الْمَذْرَوَانُ: جَانِبَا الْأَيْتَيْنِ، وَلَا وَاحِدَ لُهُمَا. وَقِيلَ: هُمَا طَرَفَا كُلِّ شَيْءٍ، وَأَرَادَ بِهِمَا الْحَسَنُ فِرْعَى الْمُنْكَبِينَ.
 يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ يَنْفُضُ مَذْرُوِيَهُ، إِذَا جَاءَ بَاغِيًا يَتَهَدَّدُ. وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ فَارِعًا فِي غَيْرِ شُغْلٍ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(مذق)

(هـ) فِيهِ «بَارِكْ لِمَنْ فِي مَذْقِهَا وَمَحْضِهَا» الْمَذْقُ: الْمَزْجُ وَالخَلْطُ. يُقَالُ: مَذَقْتُ اللَّبْنَ، فَهُوَ مَذِيقٌ، إِذَا خَلَطْتَهُ بِالمَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ وَسَلَمَةَ:

وَمَذَقَةٌ كُطْرَةٌ الخَنِيفِ

الْمَذَقَةُ: الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَمْدُوقِ، شَبَّهَا بِحَاشِيَةِ الخَنِيفِ، وَهُوَ رَدِيءُ الكَثَّانِ، لِتَغْيِيرِ لَوْنِهَا، وَذَهَابِهِ بِالمَزْجِ.

(مذقر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ «قَتَلْتَهُ الخَوَارِجَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ، فَسَالَ

(١) فِي الهَرَوِيِّ: «سَبَبْتِي فَمَشِيَتْ فِيهِمَا» وَفِي الفَائِقِ ١ / ٥٦٤: «بِسَبَبْتِي فَمَشِيَتْ فِيهِمَا» .

٢٥٠٨٠٦ (مذل)

٢٥٠٨٠٧ (مذي)

دُمُهُ فِي المَاءِ فَمَا امْدَقَرَّ» قَالَ الرَّوَيْ: فَأَتَبَعْتُهُ بَصْرِي كَأَنَّهُ شِرَاكُ أَحْمَرَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَيُّ مَا امْتَزَجَ بِالمَاءِ.

وَقَالَ شَمِرُ: الامْدَقَرُّ: أَنْ يَجْتَمَعَ الدَّمُ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ «١» قِطْعًا وَلَا يَخْتَلِطُ بِالمَاءِ. يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَالَ وَامْتَزَجَ. وَهَذَا

بِخِلَافِ الأَوَّلِ. وَسِياقُ الحَدِيثِ يَشْهَدُ لِالأَوَّلِ؛ أَيُّ أَنَّهُ مَرَّ فِيهِ كَالطَّرِيقَةِ الوَاحِدَةِ لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ. وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِالشَّرَاكِ الأَحْمَرَ، وَهُوَ سَيْرٌ

مِنْ سَيُورِ النَّعْلِ.

وَذَكَرَ المَبْرَدُ هَذَا الحَدِيثَ فِي الكَامِلِ. قَالَ: «فَأَخَذُوهُ «٢» وَقَرَّبُوهُ إِلَى شَاطِئِ نَهْرٍ، فَذَبَّحُوهُ، فَامْدَقَرَّ دُمُهُ. أَيُّ جَرَى مُسْتَطِيلًا مُتَفَرِّقًا

«٣» . هَكَذَا رَوَاهُ بِغَيْرِ حَرْفِ النَّفْيِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالبَاءِ «٤» ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(مذل)

(هـ) فِيهِ «المَذَالُ مِنَ النَّفَاقِ» هُوَ أَنْ يَقْلَقَ الرَّجُلُ عَنْ فَرَاشِهِ الَّذِي يُضَاجِعُ عَلَيْهِ حَلِيلَتَهُ، وَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ لِيَفْتَرِشَهُ غَيْرَهُ. يُقَالُ: مَذَلَّ بِسِرِّهِ

يَمْذُلُ، وَمَذَلَّ يَمْذُلُ، إِذَا قَلِقَ بِهِ. وَالمَذَلُّ وَالمَذَالُ: الَّذِي تَطْيَبُ نَفْسُهُ عَنِ الشَّيْءِ، يَتْرُكُهُ وَيَسْتَرْخِي عَنْهُ.

(مذى)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً» أَيُّ كَثِيرَ المَذْيِ، هُوَ بِسُكُونِ الذَّالِ مُخَفَّفُ البَيَاءِ: البَلَلُ اللِّزْجُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ

مُلاَعَبَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الغُسْلُ.

وَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ. وَرَجُلٌ مَذَاءٌ: فَعَالٌ، لِلْمَبَالَعَةِ فِي كَثْرَةِ المَذْيِ. وَقَدْ مَذَى الرَّجُلُ يَمْذِي. وَأَمْذَى. وَالمَذَاءُ:

المَمَازَاةُ «٥» فَعَالٌ مِنْهُ.

[هـ] وَمِنْهُ الحَدِيثُ «الغَيْرَةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالمَذَاءُ مِنَ النَّفَاقِ» قِيلَ: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الرَّجَالَ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَخْلِيهِمْ يَمَازِي بَعْضُهُم بَعْضًا.

يُقَالُ: أَمْذَى الرَّجُلُ، وَمَازَى، إِذَا قَادَ عَلَى أَهْلِهِ، مَاخُوذٌ مِنَ المَذْيِ.

(١) فِي الهَرَوِيِّ: «يَنْقَطِعُ» .

- (٢) في الكامل ص ٩٤٧، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر: «ثم قربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه» .
 (٣) مكانه في الكامل: «على دقة» .
 (٤) أي «ابذقر» كما في الهروي، والفائق ٣ / ١٦ .
 (٥) في الأصل. «المماذات» والمثبت من: ا.

٢٥٠٨٠٨ (مدينب)

٢٥٠٩ باب الميم مع الرء

٢٥٠٩٠١ (مرأ)

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَمْدَيْتٍ فَرَسِيٍّ وَمَدَيْتِهِ، إِذَا أُرْسِلَتْهُ يَرَعَى .
 وَقِيلَ: هُوَ الْمَذَاءُ بِالْفَتْحِ، كَأَنَّهُ مِنَ اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ، مِنْ أَمْدَيْتِ الشَّرَابِ، إِذَا أَكْثَرَتْ مِرَاجَهُ، فَذَهَبَتْ شِدَّتُهُ وَحِدَّتُهُ .
 وَيُرْوَى «المدال» بِاللَّامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ «١» وَالسَّوَابِي» هِيَ جَمْعُ مَازِيَانٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الْكَبِيرُ . وَلَيْسَتْ بَعْرِيَّةً، وَهِيَ سَوَادِيَّةٌ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا .
 (مَدْيَنْبُ)

- فِيهِ ذِكْرُ «سَيْلٍ مَهْزُورٍ، وَمَدْيَنْبٍ» هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ النَّوْنِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مَوْحِدَةٌ: اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ . وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ .
 بَابُ الْمِيمِ مَعَ الرَّاءِ
 (مَرَأً)

- فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «اسْتَقْنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا» يُقَالُ: مَرَأْنِي الطَّعَامُ، وَأَمْرَأْنِي، إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَى الْمَعِدَةِ، وَانْحَدَرَ عَنْهَا طَيِّبًا .
 قَالَ الْفَرَاءُ: يُقَالُ: هَنَأْنِي الطَّعَامُ، وَمَرَأْنِي، بِغَيْرِ أَلْفٍ، فَإِذَا أَفْرَدُوهَا عَنْ هَنَأْنِي قَالُوا: أَمْرَأْنِي .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ الشُّرْبِ «فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
 (س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «يَأْتِينَا فِي مِثْلِ مَرِيءٍ نَعَامٌ «٢»» الْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ، ضَرْبُهُ مَثَلًا لِضَبِيقِ الْعَيْشِ
 وَقَلَّةِ الطَّعَامِ .

وَأَمَّا حَصَّ النَّعَامِ لِدِقَّةِ عُنُقِهِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَبِيقِ مَرِيئِهِ .
 وَأَصْلُ الْمَرِيءِ: رَأْسُ الْمَعِدَةِ الْمُتَّصِلُ بِالْحَلْقُومِ . وَبِهِ يَكُونُ اسْتِمْرَاءُ الطَّعَامِ .

- (١) في الهروي، والمعرب ص ٣٢٨: «المماذيان» ويجوز فتح الذال أيضا، كما في حواشي المعرب .
 (٢) ؟؟

٢٥٠٩٠٢ (مرث)

٢٥٠٩٠٣ (مرج)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أَحْسِنُوا مَلَأَكُمْ أَيُّهَا الْمَرُؤُونَ» هُوَ جَمْعُ الْمَرءِ، وَهُوَ الرَّجُلُ .
 يُقَالُ: مَرءٌ وَأَمْرؤٌ .

(ه) وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ لَطَائِفَةَ رَأَيْتُ: «أين يريد المرءون؟» .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ «قَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ ثِيَابًا: لَقَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً» يُرِيدُ امْرَأَةً كَامِلَةً. كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ رَجُلٌ، أَيُّ كَامِلٌ فِي الرِّجَالِ.

وَفِيهِ «يَقْتُلُونَ كَلْبَ المَرِيئَةِ» هِيَ تَصْغِيرُ المَرَأَةِ.

(ه) وَفِيهِ «لَا يَبْتَرَأَى أَحَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا «١»» أَيُّ لَا يَنْظُرُ فِيهَا، وَهُوَ يَتَمَعَّلُ، مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَبْتَرَأُ أَحَدُكُمْ بِالدُّنْيَا» مِنَ الشَّيْءِ المَرِيءِ.

(مَرَثٌ)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ أَتَى السَّقَايَةَ فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِنَّهُمْ قَدْ مَرَثُوهُ وَأَفْسَدُوهُ» أَيُّ وَسَخُوهُ بِإِدْخَالِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ. وَالْمَرَثُ: المَرْسُ.

وَمَرَثَ الصَّبِيَّ يَمْرَثُ، إِذَا عَضَّ بِدُرْدُرِهِ .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِابْنِهِ: لَا تُخَاصِمِ الخَوَارِجَ بِالقُرْآنِ، خَاصِمَهُمُ بِالسُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: نَفَخَاصِمْتَهُمْ بِهَا، فَكَانَ مِنْهُمْ صَبِيانٌ يَمْرَثُونَ

سُخْبَهُمْ» أَيُّ يَعْضُونَهَا وَيَمْصُونَهَا.

وَالسُّخْبُ: قَلَائِدُ الخَرْزِ. يَعْنِي أَنَّهُمْ بَهَتُوا وَعَجَّزُوا عَنِ الجَوَابِ.

(مَرَجٌ)

(ه) فِيهِ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينُ» أَيُّ فَسَدَ وَقَلَّتْ أَسْبَابُهُ.

والمَرَجُ: الخَلْطُ.

[ه] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ» أَيُّ اخْتَلَطَتْ.

(١) الَّذِي فِي المَهْرُوي: «لَا يَبْتَرَأَى أَحَدُكُمْ المَاءِ. قَالَ أَبُو حمزة: أَيُّ لَا يَنْظُرُ فِيهِ» .

(٢) قَالَ صَاحِبُ القَامُوسِ: «وَالدُّرْدُرُ، بِالصُّمِّ: مَعَارِزُ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ، أَوْ هِيَ قَبْلُ نَبَاتِهَا، وَبَعْدَ سَقُوطِهَا» .

٢٥٠٩٠٤ (مرجل)

٢٥٠٩٠٥ (مرخ)

٢٥٠٩٠٦ (مرد)

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ، وَخُلِقَ الجَنَانُ مِنْ مَرِجٍ مِنْ نَارٍ

« مَرِجُ النَّارِ: لُحْبُهَا المَخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا.

(س) وَفِيهِ «وَذُكِرَ خَيْلُ المَرَابِطِ فَقَالَ: طَوَّلَ لَهَا فِي مَرِجٍ» المَرِجُ: الأَرْضُ الواسِعَةُ ذاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجٌ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيُّ تُخَلَّى تَسْرَحُ

مُخْتَلِطَةً كَيْفَ شَاءَتْ.

(مَرِجَلٌ)

- فِيهِ «وَلِصَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ المَرِجَلِ» هُوَ بِالكَسْرِ: الإِنَاءُ الَّذِي يُغْلَى فِيهِ المَاءُ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُنْفُرٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَزَفٍ. وَالْمِيمُ

زَائِدَةٌ. قِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا نُصِبَ كَانَتْهُ أَقِيمَ عَلَى أَرْجُلٍ.

(س) وَفِيهِ «وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَرَّاجِلٌ» يُرْوَى بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، فَالْجِيمُ مَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْهَا نُقُوشًا تَمَثَّلُ الرَّجَالِ. وَالْحَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْهَا صُورَ الرَّجَالِ، وَهِيَ الْإِبِلُ بِأَكْوَارِهَا. وَمِنْهُ ثَوْبٌ مَرَّجَلٌ.

وَالرُّوَايَاتَانِ مَعًا مِنْ بَابِ الرَّاءِ، وَالْمِيمُ فِيهِمَا زَائِدَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَبَعَثَ مَعَهُمَا بِرِدِّ مَرَّاجِلٍ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَرَّاجِلُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُشْبِهُ أَنَّ تَكُونَ الْمِيمُ أُصْلِيَّةً. (مَرَّخ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، وَكَانَ مُنْبَسِطًا، فَقَطَّبَ وَتَشَنَّزَ لَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ عَادَ إِلَى انْبِسَاطِهِ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَيْسَ مِمَّنْ يَمْرُخُ مَعَهُ» الْمَرَّخُ وَالْمَرَّخُ سَوَاءٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ مَرَّخْتُ الرَّجُلَ بِالذَّهْنِ، إِذَا دَهَنْتَهُ بِهِ ثُمَّ دَلَكْتَهُ. وَأَمْرَخْتُ الْعَجِينَ، إِذَا أَكْثَرْتَ مَاءَهُ. أَرَادَ لَيْسَ مِمَّنْ يُسْتَلَانُ جَانِبَهُ. وَفِيهِ ذِكْرُ «ذِي مَرَّاجِحٍ» هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَرْدَلْفَةَ. وَقِيلَ: هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ. وَيُقَالُ بِالْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ.

(مَرَد)

- فِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ «وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا» الْمَارِدُ مِنَ الرَّجَالِ: الْعَاقِي الشَّدِيدُ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَرَدَةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ رَمَضَانَ «وَتُضَفَدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ» جَمْعُ مَارِدٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «تَمَرَدَتْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَجَمَعَتْ عِشْرِينَ، وَتَنَفَّتْ عِشْرِينَ،

٢٥٠٩٠٧ (مر)

وَخَضِبَتْ عِشْرِينَ، فَأَنَا ابْنُ ثَمَانِينَ» أَي مَكَثْتُ أَمْرَدَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ صِرْتُ مُجْتَمِعَ الْحَيَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً. وَفِيهِ ذِكْرُ «مَرِيدٍ» وَهُوَ بَضْمُ الْمِيمِ مُصَغَّرٌ: أَطْمٌ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «مَرْدَانَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، وَبِهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مَرَر)

(هـ) فِيهِ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ» الْمَرَّةُ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ.

وَالسَّوِيُّ: الصَّحِيحُ الْأَعْضَاءُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ «١» فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الشَّيْءِ سَبْعًا: الدَّمَّ، وَالْمِرَارَ «٢»، وَكَذَا وَكَذَا» الْمِرَارُ «٣»:

جَمْعُ الْمَرَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي فِي جَوْفِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا، يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ أَخْضَرُ مُرٌّ. قِيلَ: هِيَ لِكُلِّ حَيْوَانٍ إِلَّا الْجَمَلِ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: أَرَادَ الْمُحَدِّثُ أَنَّ يَقُولُ «الْأَمْرُ» وَهُوَ الْمَصَارِينُ، فَقَالَ «الْمِرَارُ».

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ جَرَحَ إِبْهَامَهُ فَالْقَمَهَا مَرَارَةً» وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَدْعَى رَجُلٌ دِينَأَ عَلَى مَيْتٍ وَأَرَادَ بَنُوهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى عَلَيْهِمُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَتَرْكَبَنَّ مِنْهُ مَرَارَةَ الذَّقَنِ» أَي لَتَحْلِفَنَّ مَا لَهُ شَيْءٌ، لَا عَلَى الْعِلْمِ، فَتَرْكَبُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُرَى «٤» فِي أَفْوَاهِهِمُ وَالسِّنْتِهِمُ الَّتِي بَيْنَ أَذْقَانِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتَسْقَاءِ:

وَأَلْتَمَى بِكَفِّهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً... مِنْ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي

أَيُّ مَا يَنْطِقُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، مِنَ الْجُوعِ وَالضَّعْفِ.

(س) وَفِي قِصَّةِ مَوْلِدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خَرَجَ قَوْمٌ وَمَعَهُمُ الْمُرُّ، قَالُوا: نَجَبٌ بِهِ الْكَسْرُ وَالْجُرْحُ» الْمُرُّ: دَوَاءٌ كَالصَّبْرِ، سُمِّيَ بِهِ لِمَرَاتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَكَرَّرَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: أ.

(٢) هَكَذَا بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْأَصْلِ، وَآ. وَفِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ بَفَتْحِهَا.

(٣) هَكَذَا بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْأَصْلِ، وَآ. وَفِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ بَفَتْحِهَا.

(٤) ضَبَطَ فِي اللِّسَانِ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمِيمِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ، الصَّبْرِ وَالثَّفَاءِ «١»» الصَّبْرُ: هُوَ الدَّوَاءُ الْمُرُّ الْمَعْرُوفُ. وَالثَّفَاءُ: هُوَ الْخَرْدَلُ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «الْأَمْرَيْنِ»، وَالْمُرُّ أَحَدُهُمَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُرُوفَةَ وَالْحِدَّةَ الَّتِي فِي الْخَرْدَلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَارَةِ. وَقَدْ يُغَلَّبُونَ أَحَدَ الْقَرِينَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَيَذْكُرُونَهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «هُمَا الْمَرِيَانُ، الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ فِي الْمَمَاتِ» الْمَرِيَانُ: ثَنِيَّةٌ مَرِيٌّ، مِثْلُ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَصُغْرِيَانِ وَكُبْرِيَانِ، فِيهِ فِعْلٌ مِنَ الْمَرَارَةِ، تَأْنِيثُ الْأَمْرِ، كَالْجَلِيِّ وَالْأَجَلِيِّ؛ أَيِ الْخَصَلَتَانِ الْمُفْضَلَتَانِ فِي الْمَرَارَةِ عَلَى سَائِرِ الْخِصَالِ الْمُرَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ شَحِيحًا بِمَا لَهُ مَا دَامَ حَيًّا صَحِيحًا، وَأَنْ يَبْذُرَهُ فِيمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ؛ مِنْ الْوَصَايَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ عِنْدَ مُشَارَفَةِ الْمَوْتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْوَحْيِ «إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَ مَرَارِ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا» أَيِ صَوْتِ انْجِرَارِهَا وَأَطْرَادِهَا عَلَى الصَّخْرِ. وَأَصْلُ الْمَرَارِ: الْفَتْلُ، لِأَنَّهُ يَمُرُّ، أَيِ يُفْتَلُّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «كَمَرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْجَدِيدِ» أَمَرْتُ الشَّيْءَ أَمْرَهُ إِمْرَارًا، إِذَا جَعَلْتَهُ يَمُرُّ، أَيِ يَذْهَبُ. يَرِيدُ كَجَرِّ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ.

وَرَبَّمَا رُوِيَ «٢» الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «صَوْتَ إِمْرَارِ السَّلْسَلَةِ».

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «مَا فَعَلَتِ الْمَرَاةُ الَّتِي كَانَتْ تُمَارُهُ وَتُشَارُهُ؟» أَيِ تَلْتَوِي عَلَيْهِ وَتُخَالِفُهُ. وَهُوَ مِنْ فَعَّلَ الْحَبْلُ.

وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ فِي سَيْرِهِ الْمَرَارُ» أَيِ الْحَبْلُ. هَكَذَا فُسِّرَ، وَإِنَّمَا الْحَبْلُ الْمُرُّ، وَلَعَلَّهُ جَمَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذِكْرِ الْحَيَاةِ «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَوْتَ قَاطِعًا لِمَرَاتٍ أَقْرَانَهَا» الْمَرَاتُ: الْحِبَالُ الْمَفْتُولَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ طَاقٍ، وَاحِدُهَا: مَرِيرٌ وَمَرِيرَةٌ.

(١) الثَّفَاءُ، بِالتَّخْفِيفِ، وَزَانَ غُرَابٍ، كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ. وَقَدْ سَبَقَ بِالتَّشْدِيدِ، فِي مَادَّةِ (ثَفَا) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الصَّحَاحِ، وَالْقَامُوسِ.

وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْجَمْهَرَةِ بِالتَّثْقِيلِ. عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْجَمْهَرَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى تَثْقِيلِ أَوْ تَخْفِيفِ. انظُرْهَا ٣ / ٢١٩

(٢) عِبَارَةُ الْهَرَوِيِّ: «وَإِنْ رُوِيَ: إِمْرَارِ السَّلْسَلَةِ، فَحَسَنٌ. يُقَالُ: أَمَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَرَرْتَهُ».

٢٥٠٩٠٨ (مرز)

٢٥٠٩٠٩ (مرزبان)

٢٥٠٩٠١٠ (مرس)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتِي» يُقَالُ: اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتُهُ عَلَى كَذَا، إِذَا اسْتَحْكَمَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ وَقَوِيَتْ شَكِيمَتُهُ فِيهِ، وَالْفَهْ وَعَاتَدَهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ فِتْلِ الْحَبْلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «سُحِلَتْ مَرِيرَتُهُ» أَي جُعِلَ حَبْلُهُ الْمُرْمُ سَحِيلًا، يَعْنِي رِخْوًا ضَعِيفًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ذَكَرَ «الْمَرِيَّ»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْمَرِيَّ [بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ «١»] الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَارَةِ. وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ».

وَفِيهِ ذِكْرُ «ثَلَاثَةِ الْمَرَارِ» الْمَشْهُورِ فِيهَا ضَمُّ الْمِيمِ. وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا، وَهِيَ عِنْدَ الْحَدِيثِيِّينَ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «بَطْنِ مَرِّ، وَمَرِّ الظَّهْرَانِ» وَهُمَا يَفْتَحُ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ.

(مَرَز)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عُمَرَ ارْتَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ فَرَزَهُ حُدَيْفَةُ» أَي قَرَصَهُ بِأَصَابِعِهِ لِثَلَاثِ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ مُنَافِقًا. وَكَانَ حُدَيْفَةُ يَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ. يُقَالُ: مَرَزْتُ الرَّجُلَ مَرَزًا، إِذَا قَرَصْتَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ.

(مَرَزْبَانَ)

- فِيهِ «أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرَزْبَانَ لَهُمْ» هُوَ بَضْمُ الزَّايِ: أَحَدُ مَرَازِبَةِ الْفُرْسِ، وَهُوَ الْفَارِسُ الشُّجَاعُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْمِ دُونَ الْمَلِكِ. وَهُوَ مَعْرَبٌ «٢».

(مَرَس)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَمَسَّ الرَّجُلُ بِدَيْنِهِ، كَمَا يَتَمَسُّ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرَةِ» أَي «٣» يَتَلَعَّبُ بِدَيْنِهِ وَيَعْبَثُ بِهِ، كَمَا يَعْبَثُ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرَةِ، وَيَتَحَكَّكُ بِهَا.

وَالْتَمَسَّ «٤»: شِدَّةُ الْإِلْتِمَاءِ.

وَقِيلَ: ارْتَادَ أَنْ يُمَارِسَ الْفِتْنَ وَيُشَادَّهَا، فَيُضْرَبُ بِدَيْنِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ غُلُوهُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْأَجْرَبَ إِذَا تَحَكَّكَ بِالشَّجَرَةِ أَدْمَتَهُ، وَلَمْ تَبْرَهُ مِنْ جَرَبِهِ.

(١) لَيْسَ فِي الصَّحَاحِ.

(٢) فِي الْمَعْرَبِ ص ٣١٧: «وَتَفْسِيرُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: حَافِظُ الْحَدِّ».

(٣) هَذَا شَرْحُ الْقَتَيْبِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) وَهَذَا مِنْ شَرْحِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ، أَيْضًا.

٢٥٠٩٠١١ (مرش)

٢٥٠٩٠١٢ (مرض)

٢٥٠٩٠١٣ (مرط)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْفَانَ «أَمَّا بَنُو فَلَانَ فَحَسَكُ أَمْرَاسٍ» جَمْعُ مَرَسٍ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي مَارَسَ الْأُمُورَ وَجَرَّبَهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ وَحْشِيِّ فِي مَقْتَلِ حَمْزَةَ «فَطَلَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ حَذَرُ مَرَسٍ» أَي شَدِيدٌ مَجْرَبٌ لِلْحُرُوبِ. وَالْمَرَسُ فِي غَيْرِ هَذَا: الدَّلْكُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ « كُنْتُ أَمْرُسُهُ بِالْمَاءِ » أَي أَدْلِكُهُ وَأُدَيْفُهُ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَلَاعِبَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «رَعِمَ «١» أَي كُنْتُ أَعَاْفِسُ وَأَمَارِسُ» أَي أَلْعَبُ النِّسَاءَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(مَرَسَ)

(هـ) فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ «فَعَدَلْتُ بِهِ نَاقَتَهُ إِلَى شَجَرَاتٍ فَمَرَسَنَ ظَهْرَهُ» أَي خَدَشْتَهُ أَغْصَانَهَا، وَأَثَرَتْ فِي ظَهْرِهِ. وَأَصْلُ الْمَرَسِ: الْحَكُّ بِأَطْرَافِ الْأُظْفَارِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «إِذَا حَكَ أَحَدُكُمْ فَرَجَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْرُسْهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ» .

(مَرَضَ)

- فِيهِ «لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» الْمَرِضُ: الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرَضِيٌّ، فَتَمَى أَنْ يَسْقِي إِبِلَهُ الْمَرِضُ مَعَ إِبِلِ الْمُصِحِّ، لَا لِأَجْلِ الْعَدْوَى، وَلَكِنْ لِأَنَّ الصِّحَّاحَ رُبَّمَا عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعَدْوَى، فَيَفْتِنُهُ وَيُشَكِّكُهُ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَاءِ وَالْمَرَعَى تَسْتَوِبُهُ الْمَاشِيَةُ فَتَمْرَضُ، فَإِذَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الدَّاءِ، فَكَانُوا لِحِلِّهِمْ يُسَمُّونَهُ عَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ تَقَاضِي الثَّمَارِ «تَقُولُ: أَصَابَهَا مَرَضٌ» هُوَ بِالضَّمِّ: دَاءٌ يَقَعُ فِي الثَّمَرَةِ فَتَهْلِكُ.

وَقَدْ أَمْرَضَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ الْعَاهَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكِرَبٍ «هُمْ شِفَاءُ أَمْرَاضِنَا» أَي يَأْخُذُونَ بِثَارِنَا، كَأَنَّهُمْ يَشْفُونَ مَرَضَ الْقُلُوبِ، لَا مَرَضَ الْأَجْسَامِ.

(مَرَطَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي فِي مَرُوطِ نِسَائِهِ» أَي أَكْسَيْتِهِنَّ، الْوَاحِدُ: مَرَطٌ.

وَيَكُونُ مِنْ صُوفٍ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا وَجَمْعًا.

(١) أَي عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

٢٥٠٩٠١٤ (مرع)

٢٥٠٩٠١٥ (مرغ)

٢٥٠٩٠١٦ (مرق)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ «١» «فَأَمْرَطَ «٢» قَذُذُ السَّهْمِ» أَي سَقَطَ رِيشُهُ. وَسَهْمٌ أَمْرَطٌ وَأَمْلَطٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِأَبِي مَحْدُورَةَ- وَقَدْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ-: أَمَا خَشِيتَ أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيطَاؤُكَ» هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَانَةِ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُصَغَّرَةٌ مَرَطَاءً، وَهِيَ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَصَّرَ.

(مَرَعُ)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرِيعًا» الْمَرِيْعُ: الْخُصْبُ النَّاجِعُ. يُقَالُ:

أَمْرَعُ الْوَادِي، وَمَرَعُ مَرَاعَةٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلْوَى، فَقَالَ: هُوَ الْمَرْعَةُ» هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا: طَائِرٌ أَيْبُضٌ، حَسَنُ اللَّوْنِ،

طَوِيلٌ «٣» الرَّجُلَيْنِ، بِقَدْرِ السَّمَانِيِّ، يَقَعُ فِي الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ.

(مَرَّغ)

(س) فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «مَرَاغٌ دَوَابُّهَا الْمِسْكُ» أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَمَرَّغُ فِيهِ مِنْ تَرَابِهَا. وَالتَّمَرَّغُ: التَّقَلُّبُ فِي التُّرَابِ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ «أَجْنَبْنَا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ، فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ» ظَنَّ أَنَّ الْجَنْبَ يَحْتَاجُ أَنْ يُوَصَّلَ التُّرَابَ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ كَالْمَاءِ.

(مَرَّق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» أَيِ يَجُوزُونَهُ وَيَخْرِقُونَهُ وَيَتَعَدُونَهُ، كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «أَمَرْتُ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ» يَعْنِي الْخَوَارِجَ.

وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِنْتُ لِي عَرُوسًا تَمَرَّقَ شَعْرَهَا» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَرِضْتُ فَأَمَرَّقَ شَعْرَهَا» يُقَالُ: مَرَّقَ شَعْرَهُ، وَتَمَرَّقَ وَامْرَقَ، إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرُويُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٢) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٣١٨: «وَامْرَطَ» . وَقَالَ: «انْمَرَطَ: مُطَاوَعٌ مَرَطُهُ. يُقَالُ: مَرَطَ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ، إِذَا نَتَفَهَ، فَانْمَرَطَ» .

(٣) مَكَانٌ هَذَا فِي الْهَرُويِّ: «طَيَّبَ الطَّعْمَ» .

٢٥٠٩٠١٧ (ممرم)

٢٥٠٩٠١٨ (مرن)

٢٥٠٩٠١٩ (مروود)

٢٥٠٩٠٢٠ (مره)

انْتَثَرَ وَتَسَاقَطَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «إِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا» أَيِ فَاسِدًا، وَقَدْ مَرِقَتِ الْبَيْضَةُ، إِذَا فَسَدَتْ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْمَمْرِقِ» وَهُوَ الْمَغْنَى. يُقَالُ: مَرَّقَ يَمْرُقُ تَمْرِيقًا، إِذَا غَنَى. وَالْمَرَّقُ بِالسُّكُونِ أَيُّضًا: غِنَاءُ الْإِمَاءِ وَالسَّفَلَةِ. وَهُوَ اسْمٌ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ أَطْلَى حَتَّى بَلَغَ الْمَرَاقَ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ: مَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِ الْبَطْنِ وَلَا نَ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ، وَمِيمُهُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّاءِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «مَرَّقَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: بِئَرْ بِالْمَدِينَةِ، لَهَا ذِكْرٌ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ.

(مَرْمَر)

- فِيهِ «كَانَ هُنَاكَ مَرْمَرَةٌ» هِيَ وَاحِدَةُ الْمَرْمَرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرَّخَامِ صُلْبٌ.

(مَرْمَا) - فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ «لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ مَرْمَاتَيْنِ» يُرْوَى بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، وَمِيمُهَا زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ

الرَّاءِ.

(مَرْن)

(س) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «فِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ» الْمَارِنُ مِنَ الْأَنْفِ: مَا دُونَ الْقَصَبَةِ. وَالْمَارِنَانُ: الْمَنْخَرَانُ.

(مِرْوَد)

(س) فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ «كَأَنَّ يَدْخُلُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ» الْمِرْوَدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ:

الميل الذي يكتحل به. والميم زائدة.
وفي حديث عليّ «إِنَّ لِبَنِي أُمَيَّةٍ مِرْوَدًا يَجْرُونَ» (١) «إِلَيْهِ» وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْإِرْوَادِ: الْإِمَهَالُ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُهَلَّةَ الَّتِي هُمْ فِيهَا بِالْمُضْمَارِ الَّذِي يَجْرُونَ إِلَيْهِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
(مره)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ (٢) «المرهء» هِيَ (٣) الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ. وَالْمَرَّةُ: مَرَضٌ فِي الْعَيْنِ لَتَرَكَ الْكُحْلُ.

(١) ضبط في ا: «يجرون» .

(٢) رواية الهروي: «لعن الله المرهء» .

(٣) هذا شرح القتيبي، كما في الهروي.

٢٥٠٩٠٢١ (مرا)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «نَحِصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ، مَرُّهُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ» هُوَ جَمْعُ الْأَمْرِهِ. وَقَدْ مَرِهَتْ عَيْنُهُ تَمَرَهُ مَرَّهَا.
(مرا)

(هـ) فِيهِ «لَا تُتَمَرُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مَرَاءً فِيهِ كُفْرٌ» الْمَرَاءُ: الْجِدَالُ، وَالْتِمَارِيُّ وَالْمَمَارَةُ: الْمُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ وَالرِّيْبَةِ. وَيُقَالُ لِلْمُنَازَعَةِ: مُمَارَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ وَيَمْتَرِيهِ، كَمَا يَمْتَرِي الْحَالِبُ اللَّبَنَ مِنَ الضَّرْعِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «١» الرَّجُلُ عَلَى حَرْفٍ، فَيَقُولَ الْآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكِلَاهُمَا مَنزَلٌ مَقْرُوءٌ بِهِ «٢». فَإِذَا جَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ يُؤْمَنَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ. وَالتَّنْكِيرُ فِي الْمَرَاءِ إِذْ بَانَ شَيْئًا مِنْهُ كُفْرًا، فَضْلًا عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الْجِدَالِ وَالْمَرَاءِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقَدَرِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَانِي، عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ، دُونَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَبْوَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَنَبَّعَهُمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ ظُهُورَ الْحَقِّ لِيَتَّبَعَ، دُونَ الْغَلْبَةِ وَالتَّعْجِيزِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شُتَّ» أَيِ اسْتَخْرَجَهُ وَأَجْرَهُ بِمَا شُتَّ. يُرِيدُ الدَّبْحَ. وَهُوَ مِنْ مَرَى الضَّرْعِ يَمْرِيهِ.

وَيُرْوَى «أَمْرُ الدَّمِ» مِنْ مَارِ يَمُورُ، إِذَا جَرَى. وَأَمَارُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ مُشَدَّدَ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَمْرٌ» بِرَاءَيْنِ مُظْهَرَتَيْنِ. وَمَعْنَاهُ اجْعَلِ الدَّمُ يَمْرٌ: أَيِ يَذْهَبُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ رَوَاهُ مُشَدَّدَ الرَّاءِ يَكُونُ قَدْ أَدْغَمَ، وَلَيْسَ بِغَلَطٍ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «يَقْرَأُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْهَرَوِيِّ: «يَعْلَمُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» .

٢٥٠٩٠٢٢ (مريخ)

وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثٌ عَاتِكَةٌ:

مَرُوا بِالسِّيُوفِ الْمَرْهَقَاتِ دِمَاءَهُمْ

أَيِّ اسْتَخْرَجُوهَا وَاسْتَدْرُوَهَا.

وَفِي حَدِيثِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِيَيْنَ» هُوَ ثَنِيَّةٌ مَرِيٍّ، بوزنِ صَيٍّ.

وَمَرِيٌّ «مَرِيَّتَيْنِ» ثَنِيَّةٌ مَرِيَّةٌ. وَالْمَرِيُّ وَالْمَرِيَّةُ: النَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ الدَّرِّ، مِنَ الْمَرِيِّ، وَهُوَ الْحَلْبُ، وَزَنْهَا فَعِيلٌ أَوْ فَعُولٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «وَسَاقٌ مَعَهُ نَاقَةٌ مَرِيًّا» .

وَفِيهِ «قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَنْدَبِحْ بِالْمَرُوءِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟» الْمَرُوءُ: حَجْرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يُقَدِّحُ مِنْهَا النَّارُ.

وَمَرُوءَةُ الْمَسْعَى: الَّتِي تُذَكَّرُ مَعَ الصَّفَا، وَهِيَ أَحَدُ رَأْسِيهِ اللَّذِينَ يَنْتَهِي السَّعْيُ إِلَيْهِمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ فِي الذَّبْحِ جِنْسُ الْأَجَارِ، لَا الْمَرُوءَةُ نَفْسُهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مَرُوتَهُ عَلَى مَنْكَبِي فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ» .

وَفِيهِ «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ عِنْدَ أَجْجَارِ الْمِرَاءِ» قِيلَ: هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: قَبَاءٌ، فَأَمَّا الْمِرَاءُ بِضَمِّ الْمِيمِ فَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ النَّخْلَ. (مُرْجٍ)

- فِيهِ ذِكْرُ «مُرْجٍ» وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ: أُطْمٌ بِالْمَدِينَةِ لَبْنِي قَيْنِقَاعٍ.

٢٥٠١٠ باب الميم مع الزاي

٢٥٠١٠٠١ (مزد)

٢٥٠١٠٠٢ (مزر)

٢٥٠١٠٠٣ (مزز)

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الزَّايِّ

(مَزْد)

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَزَادَةِ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ. وَهُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ الْمَاءُ، كَالرُّوَايَةِ وَالقَرَبَةِ وَالسَّطِيحَةَ، وَالْجَمْعُ: الْمَزَاوِدُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(مَزْر)

(س) فِيهِ «أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْيَمَنِ سَأَلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ بِهَا شَرَابًا يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ:

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» الْمَزْرُ بِالْكَسْرِ: نَبِيذٌ يَتَّخَذُ مِنَ الذَّرَّةِ. وَقِيلَ: مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ الْحِنْطَةِ.

وَفِيهِ، وَأُظْنَهُ عَنْ طَاوُسٍ «الْمَزْرَةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ» أَيِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْمَزْرُ وَالْمَزْرُ:

الذُّوقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُرُويِّ فِي قَوْلِهِ «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ» وَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ «لَا تُحْرَمُ» فَحَرَفَهُ الرُّوَاةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ «أَشْرَبَ التَّبِيدَ وَلَا تُمَزَّرُ» أَيِ اشْرَبَهُ لِتَسْكِينِ الْعَطَشِ، كَمَا تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَلَا تَشْرَبُهُ لِتَلَذُّذِ مَرَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى،

كَمَا يَصْنَعُ شَارِبُ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ يَسْكُرَ.

(مَزَز)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَلَا إِنَّ الْمَزَاتِ حَرَامٌ» يَعْنِي الْخُمُورَ، وَهِيَ جَمْعُ مَزَّةٍ، وَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي فِيهَا حُمُوضَةٌ. وَيُقَالُ لَهَا: الْمَزَاءُ بِالْمَدِّ أَيْضًا. وَقِيلَ: هِيَ مِنْ خَلَطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُخْشِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَزَاءُ الَّتِي نُهَيْتَ عَنْهَا عَبْدُ الْقَيْسِ» وَهِيَ فُعْلَاءٌ مِنَ الْمَزَاةِ، أَوْ فَعَّالٌ مِنَ الْمَزَى: الْفَضْلُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «فَتَرَضِعُهَا جَارُهَا الْمَزَّةَ وَالْمَزْتِينَ» أَيِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ. وَتَمَزَزْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَمَصَّصْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ «الْمَزَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ» .

٢٥٠١٠٠٤ (مزع)

٢٥٠١٠٠٥ (مزرع)

٢٥٠١٠٠٦ (مزمز)

٢٥٠١٠٠٧ (مزن)

٢٥٠١٠٠٨ (مزهز)

[هـ] وَحَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ «اشْرَبِ النَّبِيدَ وَلَا تَمَزَّزْ» «١» هَكَذَا رُوِيَ مَرَّةً بِالزَّايَيْنِ، وَمَرَّةً بِزَايٍ وَرَاءَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «إِذَا كَانَ الْمَالُ ذَا مَرٍّ فَفَرِّقْهُ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَإِذَا كَانَ قَلِيلًا فَأَعْطِهِ صِنْفًا وَاحِدًا» أَيِ إِذَا كَانَ ذَا فَضْلٍ وَكَثْرَةٍ. وَقَدْ مَرَّ مَرَاةٌ فَهُوَ مَرِيزٌ، إِذَا كَثُرَ.

(مَزَعٌ)

(هـ) فِيهِ «مَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ» أَيِ قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَقَالَ لَهُمْ: تَمَزَّعُوهُ، فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ» أَيِ تَقَاسَمُوا بِهِ وَفَرَّقُوهُ بَيْنَكُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «حَتَّى تَخِيلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ» أَيِ يَتَقَطَّعُ وَيَتَشَقَّقُ غَضَبًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُهُ «يَتَمَزَعُ» أَيِ يَرْعَدُ، يَعْنِي بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(مَزَقٌ)

- فِي حَدِيثِ كِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى «لَمَّا مَرَّقَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَمَزَّقُوا كُلَّ مَمَزَقٍ» التَّمَزِيقُ: التَّخْرِيقُ وَالتَّقْطِيعُ. وَأَرَادَ بِتَمَزِيقِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ وَزَوَالَ مَلِكِهِمْ وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ طَائِرًا مَرَّقَ عَلَيْهِ» أَيِ ذَرَقَ وَرَمَى بِسَلْحِهِ عَلَيْهِ.

(مَزْمَزٌ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قَالَ فِي السَّكْرَانِ: مَرْمَزُوهُ وَتَلْتَلُوهُ» هُوَ أَنْ يَحْرَكَ تَحْرِيكًا عَنِيفًا. لَعَلَّهُ يُفِيقُ مِنْ سُكْرِهِ وَيَصْحُو.

(مَزَنٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمُزْنِ» وَهُوَ الْغَيْمُ وَالسَّحَابُ، وَاحِدَتُهُ: مَزْنَةٌ. وَقِيلَ:

هِيَ السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ.

(مَزْهَرٌ)

- فِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ «إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَتَقَنَ أَنْهَنْ هَوَالِكُ» الْمَزْهَرُ:

الْعُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فِي الْغِنَاءِ. أَرَادَتْ أَنْ زَوْجَهَا عَوَدَ إِلَيْهِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفَانُ أَنْ يَأْتِيَهُم بِالْمَلَاهِي
(١) هكذا ضبط بالضم، في الأصل، واللسان. وفي ا، والهروي: «ولا تمزّن» بالفتح.

٢٥٠١٠٠٩ (مزيل)

٢٥٠١١ باب الميم مع السين

٢٥٠١١٠١ (مستق)

٢٥٠١١٠٢ (مسح)

وَيَسْقِيهِمُ الشَّرَابَ وَيَحْرَهُمُ الْإِبِلَ، فَإِذَا سَمِعَنَ ذَلِكَ الصَّوْتَ أَيقِنَتْ أَنَّهَا مَنْحُورَةٌ.
وَمِيمُ الْمَزْهَرِ زَائِدَةٌ. وَجَمْعُهُ: مَزَاهِرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطَلَ بِهِ الزَّمَارَاتُ وَالْمَزَاهِرُ». وَفِيهِ «فَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا مِنْ مَلِكٍ وَعُرْمَانٍ وَمَزَاهِرٍ» الْمَزَاهِرُ: الرِّيَاضُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَصْنَافَ الزَّهْرِ وَالنَّبَاتِ. وَذَاتُ الْمَزَاهِرِ: مَوْضِعٌ. وَالْمَزَاهِرُ: هَضْبَاتٌ حَمْرٌ.

(مزيل)

- فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا عِنْدَهُ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مَخْطِطًا مَرِيلاً» الْمَزِيلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ: الْجَدَلُ فِي الْخُصُومَاتِ، الَّذِي يَزُولُ مِنْ حُجَّةٍ إِلَى حُجَّةٍ. وَأَصْلُهَا الْوَاوُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ السِّينِ

(مستق)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ» هِيَ بَضْمُ التَّاءِ وَفَتْحُهَا: فَرُو طَوِيلُ الْكَمِينِ. وَهِيَ تَعْرِيبُ مُشْتَه. وَقَوْلُهُ «مِنْ سُنْدُسٍ» يُشَبِّهُهَا كَأَنَّهَا كَانَتْ مُكْفَفَةً بِالسُّنْدُسِ. وَهُوَ الرَّفِيعُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ لِأَنَّ نَفْسَ الْفَرُو لَا يَكُونُ سُنْدُسًا. وَجَمْعُهَا: مَسَاتِقُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْبِرَانِسَ وَالْمَسَاتِقَ، وَيُصَلِّي فِيهَا».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَيَدَاهُ فِي مُسْتَقَّةٍ».

(س) وَيُرْوَى مِثْلُهُ عَنْ سَعْدٍ.

(مسح)

(س) قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَذِكْرُ «الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أَمَّا عَيْسَى فُسَمِيَ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ بِيَدِهِ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءًا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرَّجُلِ، لَا أَحْمَصَ لَهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَسُوحًا بِالذُّهْنِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ: أَيِ يَقْطَعُهَا.

وَقِيلَ: الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: مَسِيحًا، فَعَرَبَ.
وَأَمَّا الدَّجَالُ فَسُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْوَاحِدَةَ مَسْوُوحَةً.
وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَسْمُوحُ الْوَجْهِ وَمَسِيحٌ، وَهُوَ الْآبِيُّ عَلَى أَحَدِ شِقْتَيْ وَجْهِهِ عَيْنٌ وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا اسْتَوَى.
وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ: أَيَّ يَقْطَعُهَا.
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِنَّهُ الْمَسِيحُ، بِوَزْنِ سَكَيْتٍ، وَإِنَّهُ الَّذِي مَسَحَ خَلْقَهُ: أَيُّ شَوْهَ.
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[هـ] وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ» أَيُّ مَلْسَاوَانِ لَيْتَانِ، لَيْسَ فِيهِمَا تَكْسَرٌ وَلَا شُقَاقٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمَا الْمَاءُ نَبَأَ عَنْهُمَا.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ مَسْمُوحَ الْأَيْتَيْنِ» هُوَ «١» الَّذِي لَزِقَتْ أَلْيَتَاهُ بِالْعَظْمِ، وَلَمْ يَعْظَمَا. رَجُلٌ أَمْسَحَ، وَامْرَأَةٌ مَسْحَاءٌ.

(س) وَفِيهِ «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَةٌ» أَرَادَ بِهِ التَّيْمَمَ.
وَقِيلَ: أَرَادَ مُبَاشَرَةَ تَرَابِهَا بِالْجَبَاهِ فِي السَّجُودِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا تَأْدِيبِيًّا وَاسْتِحْبَابًا، لَا وَجُوبًا.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَمَسَّحَ وَصَلَّى» أَيُّ تَوَضَّأَ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَوَضَّأَ. قَدْ تَمَسَّحَ.
وَالْمَسْحُ يَكُونُ مَسْحًا بِالْيَدِ وَعَسْلًا.

(س) وَفِيهِ «لَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا» أَيُّ طُفْنَا بِهِ، لِأَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ الرُّكْنَ، فَصَارَ اسْمًا لِلطَّوَافِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَغْرَ عَلَيْهِمْ غَارَةً مَسْحَاءً» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «٢»، وَهِيَ فَعْلَاءٌ. مِنْ مَسَحَهُمْ، إِذَا مَرَّ بِهِمْ مَرًّا خَفِيفًا، وَلَمْ يُقَمِّ فِيهِ عِنْدَهُمْ.

(١) هَذَا شَرْحُ شَمْرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.
(٢) يَرُودُ «مَسْحَاءً» وَ«سَمْحَاءً» وَسَبَقَتِ الرِّوَايَتَانِ.

٢٥٠١١٠٣ (مسخ)

(س) وَفِي حَدِيثِ فَرَسِ الْمُرَابِطِ «إِنَّ عَلْفَهُ وَرَوْتَهُ، وَمَسْحًا عَنْهُ، فِي مِيزَانِهِ» يُرِيدُ مَسْحَ التُّرَابِ عَنْهُ، وَتَنْظِيفَ جِلْدِهِ.
وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ»
قِيلَ: ضَرَبَ أَعْنَاقَهَا وَعَزَقَهَا. يُقَالُ: مَسَحَهُ بِالسَّيْفِ، أَيُّ ضَرَبَهُ.
وَقِيلَ: مَسَحَهَا بِالْمَاءِ بِيَدِهِ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَتِيمًا فَامْسَحُوا رَأْسَهُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى مُقَدِّمِهِ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ فَامْسَحُوا مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَاهُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا مَعْنَاهُ.
(هـ) وَفِيهِ «يُطَلَعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمِينٍ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ «١». فَطَلَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.»
يُقَالُ: عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ «٢»، وَمَسْحَةٌ جَمَالٍ: أَيُّ أَثَرٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ. وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَدْحِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرُجِلُ مَسَاحًا مِنْ شَعْرِهِ» الْمَسَاحُ: مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَاجِبِ، يَضَعُهُ حَتَّى يَكُونَ دُونَ الْيَاْفُوخِ.
وَقِيلَ: هِيَ الذَّوَائِبُ وَشَعْرُ جَانِبِي الرَّأْسِ، وَاحِدَتُهَا: مَسِيحَةٌ. وَالْمَسَاحَةُ: الْمَاشِطَةُ.
وَقِيلَ: الْمَسِيحَةُ: مَا تَرِكَ «٣» مِنَ الشَّعْرِ، فَلَمْ يُعَالَجْ بِشَيْءٍ.

وَفِي حَدِيثِ خَيْرٍ «نَجْرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» الْمَسَاحِي: جَمْعُ مَسْحَاةٍ، وَهِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّحْوِ: الْكَشْفِ وَالْإِزَالَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(مَسَخ)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْجَانُّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَخَتِ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الْجَانُّ: الْحَيَاتُ الدِّقَاقُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «مُلْكٌ» بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ. وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مِنْ: أ، وَمِمَّا يَأْتِي فِي (مَلِك) وَقَدْ نَبَّ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَصْحَحُ الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «مُلْكٌ» بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ. وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مِنْ: أ، وَمِمَّا يَأْتِي فِي (مَلِك) وَقَدْ نَبَّ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَصْحَحُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي اللِّسَانِ: «مَا نَزَلَ» .

٢٥٠١١٠٤ (مَسَد)

٢٥٠١١٠٥ (مَسَس)

وَمَسِيخٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الْمَسَخِ، وَهُوَ قَلْبُ الْخَلْقَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّبَابِ «إِنَّ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ مَسَخَتْ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْهَا» .
(مَسَد)

- فِيهِ «حَرَمْتُ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا مَسَدَ مَحَالَةَ» الْمَسَدُ: الْحَبْلُ الْمَسُودُ: أَيِ الْمَفْتُولُ مِنْ نَبَاتٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ. وَقِيلَ: الْمَسَدُ: مَرْوَدُ الْبَكْرَةِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أُذُنٌ فِي قِطْعِ الْمَسَدِ وَالْقَائِمَتِينَ» . وَحَدِيثُ جَابِرٍ «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَمْنَعُ أَنْ يَقْطَعَ الْمَسَدُ» . وَالْمَسَدُ: اللَّيْفُ أَيْضًا، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ فِي قَوْلِ.

(مَسِس)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ» وَصَفْتَهُ بِلِينِ الْجَانِبِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ.

وَفِي حَدِيثِ فَتْحِ خَيْرٍ «فَمَسَّهُ بَعْدَابٌ» أَيِ عَاقِبَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَالْمِيضَاءَةَ «فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ: مَسُوا مِنْهَا» أَيِ خَذُوا مِنْهَا الْمَاءَ وَتَوَضَّأُوا.

يُقَالُ: مَسَسْتُ «١» الشَّيْءَ أَمَسَهُ مَسًّا، إِذَا لَمَسْتَهُ بِإِصْبَعِكَ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلْأَخْذِ وَالضَّرْبِ لِأَنَّهُمَا بِالْيَدِ، وَاسْتَعْبِرَ لِلْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَسَ، وَالْجُنُونُ؛ كَأَنَّ الْجِنَّ مَسَّتَهُ. يُقَالُ: بِهِ مَسٌّ مِنْ جُنُونٍ.

وَفِيهِ «فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَهَا» يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَمْ يَجِدْ «٢» مَسًّا مِنَ النَّصَبِ» هُوَ أَوَّلُ مَا يُحَسُّ بِهِ مِنَ التَّعَبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَوْ رَأَيْتُ الْوَعُولَ تَجْرُسُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا مَسَّتْهَا» هَكَذَا رُوِيَ. وَهِيَ لُغَةٌ فِي مَسِسْتَهَا «٣» . يُقَالُ: مَسَسْتُ الشَّيْءَ، بِحَذْفِ السِّينِ الْأُولَى وَتَحْوِيلِ

- (١) من باب تَعَب، ومن باب قَتَلَ، لغة. كما جاء في المصباح.
 (٢) في اللسان: «ولم نجد» .
 (٣) في اللسان «في مَسْتَهَا» .

٢٥٠١١٠٦ (مسطح)

٢٥٠١١٠٧ (مسق)

٢٥٠١١٠٨ (مسك)

كسرتها إلى الميم. ومنهم من يقر فتحها بحالها، كظلت في ظلت.
 (مِسْطَح)

(س) فيه «أن حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَح» المسطح، بالكسر: عمود الخيمة، وعود من عيدان الخبَاء.
 (مَسَق)

- في حديث عثمان «أبلغت الراع مسقاته» المسقاة بالفتح: موضع الشرب، والميم زائدة. أراد أنه جمع له ما بين الأكل والشرب. ضربه مثلاً لرفقه برعيته.
 (مَسَك)

(هـ) في صفة عليه الصلاة والسلام «بادن متماسك» أي معتدل الخلق، كأن أعضاءه يمسك بعضها بعضاً.

(هـ) وفيه «لا يمسكن الناس علي بشيء»، فإني لا أحل إلا ما أحل الله، ولا أُحرم إلا ما حرم الله» معناه «١» أن الله أحل له أشياء حرمها «٢» على غيره، من عدد النساء، والموهوبة، وغير ذلك. وفرض عليه أشياء خففها عن غيره فقال: «لا يمسكن الناس علي بشيء» يعني مما خصصت به دونهم.

يقال: أمسكت الشيء وبالشئء، ومسكت به وتمسكت، واستمسكت.

ومنه الحديث «من مسك من هذا الفيء بشيء» أي أمسك.

(هـ) وفي حديث الحيف «خذي فرصة ممسكة فتطبي بها» الفرصة: القطعة، يريد قطعة من المسك، وتشهد له الرواية الأخرى: «خذي فرصة من مسك فتطبي بها» .

والفرصة في الأصل: القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك.

وقيل: هو من التمسك باليد.

وقيل «٣»: ممسكة: أي متحملة» .

يعني تحتملينها معك.

وقال الزمخشري: «الممسكة: الخلق التي أمسكت كثيراً، كأنه أراد ألا تستعمل

(١) هذا من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه. كما جاء في الهروي.

(٢) في الهروي: «حظرها» .

(٣) القائل هو القتيبي، كما ذكر الهروي.

(٤) في الهروي: «محمّلة» .

الجديد [من القطن والصوف] «١» ، للارتفاق به في الغزل وغيره، ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق» .
وهذه الأقوال أكثرها متكلفة. والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئاً يسيراً من المسك ثم تطيب به، أو فرصة مطيبة بالمسك.

(س) وفيه «أنه رأى على عائشة مسكتين من فضة» المسكة بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال.
وقيل: جلود دابة بحرية. والجمع: مسك «٢» .

ومنه حديث أبي عمرو النخعي «رأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان ودملجان ومسكان» .
وحديث عائشة «شيءٌ ذيف يُربط به المسك» .

(س) ومنه حديث بدر «قال ابن عوف، ومعه أمية بن خلف: فأحاط بنا الأنصار حتى جعلونا في مثل المسكة» أي جعلونا في حلقة كالسوار وأحد قوابنا. وقد تكرر ذكرها في الحديث.

(س) وفي حديث خبير «إن مسك حبي بن أخطب؟ كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار، كانت أولاً في مسك حمل، ثم مسك ثور، ثم في مسك حمل» المسك، بسكون السين: الجلد.

(س) ومنه حديث علي «ما كان [على «٣»] فراشي إلا مسك كبش» أي جلده.

(هـ) وفيه «أنه نهى عن بيع المسكان» هو بالضم: بيع العربان والعربون. وقد تقدم في حرف العين، ويجمع على مساكين.

(هـ) وفي حديث خيفان «أما بنو فلان فحسك أمراس، ومسك أحماس» المسك:

(١) ليس في الفائق ١ / ٢٣٩ .

(٢) في ا: «المسك» .

(٣) من اللسان.

٢٥٠١٢ باب الميم مع الشين

٢٥٠١٢٠١ (مشج)

جمع مسكة، بضم الميم وفتح السين فيهما، وهو الرجل الذي لا يتعلق «١» بشيء فيتخلص منه، ولا ينازله منازل فيفلت. وهذا البناء يختص بمن يكثر منه الشيء، كالضحكة والهمزة.

وفي حديث هند بنت عتبة «إن أبا سفيان رجل مسيك» أي بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحداً. وهو مثل البخيل وزناً ومعنى. وقال أبو موسى: إنه «مسيك» بالكسر والتشديد، بوزن الخمير والسكر. أي شديد الإمساك لماله. وهو من أبنية المبالغة. قال: وقيل: المسيك: البخيل، إلا أن المحفوظ الأول.

وفيه ذكر «مسكن «٢»» هو بفتح الميم وكسر الكاف: صقع بالعراق، قُتل فيه مصعب بن الزبير، وموضع بدجيل الأهواز، حيث كانت وقعة الحجاج وابن الأشعث.

باب الميم مع الشين

(مشج)

(هـ) فِي صِفَةِ الْمَوْلُودِ «ثُمَّ يَكُونُ مَشِيحاً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» الْمَشِيحُ: الْمُخْتَلِطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَخْلُوطٍ، وَجَمْعُهُ: أَمْشَاجٌ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ: «لَا يَعْلَقُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَاءٍ، وَاللِّسَانِ: «مَسَكٌ» وَكَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ مِنَ النِّهَايَةِ بَدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، بِرَقْمِ ٥٩٠ حَدِيثٍ. وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ: «وَمَسَكٌ، كَفَرَحٍ: صَقَعَ بِالْعِرَاقِ» . وَجَاءَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «فِي يَاقُوتَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي قُتِلَ بِهِ مِصْعَبٌ وَالَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ الْحَجَّاجِ مَسْكِنٌ، بِالنُّونِ آخِرُهُ، كَمَسْجِدٍ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: وَكَسَرَ الْكَافَ» . وَقَدْ وَجَدْتُ فِي نَسْخَةِ مِنَ النِّهَايَةِ بِرَقْمِ ٥١٧ حَدِيثَ بَدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَسْكِنٌ» وَهَذِهِ النُّسخَةُ بِخَطِّ قَدِيمٍ، وَهِيَ جَيِّدَةٌ جَدًّا، لَكِنَّا لِلْأَسْفِ تَبَدُّأً بِحَرْفِ الْقَافِ. وَجَاءَ فِي يَاقُوتَ ٨ / ٥٤: «مَسْكِنٌ، بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَكَسَرَ الْكَافَ، وَنُونٌ» .

٢٥٠١٢٠٢ (مشر)

٢٥٠١٢٠٣ (مشش)

٢٥٠١٢٠٤ (مشط)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «وَمَحَطَّ الْأَمْشَاجِ مِنْ مَسَارِبِ الْأَصْلَابِ» يُرِيدُ الْمَنِيَّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْجَنِينُ.
(مشر)

[هـ] فِي صِفَةِ مَكَّةَ «وَأَمَّشَرَ سَلْمَهَا» أَيَّ خَرَجَ وَرَقَهُ وَآكْتَسَى بِهِ. وَالْمَشْرُ: شَيْءٌ كَالْخُوصِ يَخْرُجُ فِي السَّلْمِ وَالطَّلْحِ، وَأَحَدَتُهُ: مَشْرَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ «فَأَكَلُوا الْخَبْطَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو مَشْرٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي تَمَشِيرًا» أَيَّ «١» نَشَاطًا لِلْجَمَاعِ. جَعَلَهُ الزُّنْخَشَرِيُّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا.

(مشش)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «جَلِيلُ الْمَشَاشِ» أَيَّ «٢» عَظِيمُ رُءُوسِ الْعِظَامِ، كَالْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَتِفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ رُءُوسُ الْعِظَامِ اللَّيْنَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ مَضْغُهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُلِيَّ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ» .

وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ «٣» :

بَضْرِبِ كَلِيزَاعِ الْمَخَاضِ مَشَاشُهُ

أَرَادَ بِالْمَشَاشِ هَاهُنَا بَوْلَ التُّوقِ الْحَوَامِلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْهَيْثَمِ «مَازَلْتُ أَمْشُ الْأَدْوِيَةَ» أَيَّ أَخْلَطُهَا.

وَفِي صِفَةِ مَكَّةَ «وَأَمَّشَ سَلْمَهَا» أَيَّ خَرَجَ مَا يَخْرُجُ فِي أَطْرَافِهِ نَاعِمًا رَخِصًا.

وَالرُّوَايَةُ «أَمَّشَرَ» بِالرَّاءِ.

(مشط)

(هـ) فِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ طَبَّ فِي مُشْطٍ

(١) هَذَا شَرَحَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٢) وهذا شرح أبي عبيد، كما في الهروي أيضاً.
 (٣) ديوانه ص ٢٨٨ بشرح البرقوقي. والرواية فيه:
 بِطَعْنٍ كإِزَاغِ الْمَخَاضِ رَشَاشُهُ ... وَضَرْبِ يُزِيلِ الْهَامَ عَنْ كُلِّ مَفْرَقِ

٢٥٠١٢٠٥ (مشع)

٢٥٠١٢٠٦ (مشفر)

٢٥٠١٢٠٧ (مشق)

٢٥٠١٢٠٨ (مشك)

٢٥٠١٢٠٩ (مشلل)

وَمُشَاطَةٌ هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَالْحَيْجَةِ، عِنْدَ التَّسْرِجِ بِالْمُشَطِ.
 (مشع)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَمَشَّعَ بَرُوثٌ أَوْ عَظْمٌ» التَّمَشُّعُ «١»: التَّمَشُّعُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ. وَتَمَشَّعَ «٢» وَامْتَشَّعَ «٣»، إِذَا أَرَادَ «٤» عَنْهُ الْأَذَى.
 (مشفر)

- فِيهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النُّقْبَةَ قَدْ تَكُونُ بِمُشْفَرِ الْبَعِيرِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا، قَالَ: فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟»
 الْمُشْفَرُ لِلْبَعِيرِ: كَالشَّفَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْجُحْفَلَةُ لِلْفَرَسِ. وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَشَافِرُ الْجَبَشِيِّ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
 (مشق)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ سُحِرَ فِي مُشَطٍ وَمُشَاقَةٍ» هِيَ الْمُشَاطَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ. وَهِيَ أَيْضًا مَا يَنْقَطِعُ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْكَنْانِ عِنْدَ تَخْلِيصِهِ وَتَسْرِيحِهِ.
 وَالْمَشَقُّ: جَذْبُ الشَّيْءِ لِيَطُولَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوعَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟»
 قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَشَقٌّ» الْمَشَقُّ بِالْكَسْرِ: الْمَغْرَةُ. وَثَوْبٌ مَشَقٌّ: مَصْبُوعٌ بِهِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَقَانِ» .
 وَحَدِيثُ جَابِرٍ «كَانَ نَلْبَسُ الْمَشَقَّ فِي الْإِحْرَامِ» .
 (مشك)

(س) فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ مَشَكَاةٍ وَاحِدَةٍ» الْمَشَكَاةُ:
 الْكُوَّةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْقَنْدِيلُ.
 أَرَادَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.
 (مشلل)

- فِيهِ ذِكْرُ «مُشَلَّلٍ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَشَدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا:
 مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

- (١) هذا شرح النَّضْر، كما في الهروي.
- (٢) وهذا قول ابن الأعرابي، كما في الهروي، أيضاً.
- (٣) مكان هذا في الهروي: «وامتَشَّ» وجاء بهامش اللسان: «قوله: وتمشع وامتشع، كذا بالأصل والذي في نسخة النهاية على إصلاحها بدل امتشع امتشَّ، بوزن افتعل. وفي القاموس: امتشَّ المتغوط: استنجى بجمٍّ أو مدر.»
- (٤) في الأصل: «إذا زال» والتصويب من ا، والهروي، واللسان.

٢٥٠١٢٠١٠ (مشعل)

٢٥٠١٢٠١١ (مشوذ)

٢٥٠١٢٠١٢ (مشي)

٢٥٠١٣ باب الميم مع الصاد

٢٥٠١٣٠١ (مصح)

(مُشَمَّلٌ)

- فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ «كَيْفَ رَأَيْتَ زَبْرًا، أَقِطًا وَتَمْرًا، أَمْ مُشَمَّلًا صَقْرًا» الْمُشَمَّلُ: السَّرِيعُ الْمَاضِي. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. يُقَالُ: اشْمَعَلَّ فَهُوَ مُشَمَّلٌ.

(مِشُودٌ)

- فِيهِ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالنَّسَاجِينِ» الْمَشَاوِذُ: الْعَمَائِمُ، الْوَاحِدُ: مِشُودٌ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَشَوَّذَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَمَّمَ.

(مَشَى)

[ه] فِيهِ «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ» يُقَالُ: شَرِبْتُ مَشِيًّا وَمَشَوًّا، وَهُوَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشْيِ، وَالتَّرْدُّدُ إِلَى الْخَلَاءِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «قَالَ لَهَا: بِمِ تَسْتَمَشِينَ؟» أَيِ بِمِ تُسَهِّلِينَ بَطْنَكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمَشْيَ الَّذِي يَعْرِضُ عِنْدَ شُرْبِ الدَّوَاءِ إِلَى الْخُرْجِ. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا فَأَعْيَا، قَالَ: يَمِشِي مَا رَكَبَ، وَيَرْكَبُ مَا مَشَى» أَيِ أَنَّهُ يَنْفِذُ لَوَجْهِهِ، ثُمَّ يَعُودُ

مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي عَجَزَ فِيهِ عَنِ الْمَشْيِ، ثُمَّ يَمِشِي مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كُلِّ مَا رَكَبَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِهِ. (ه) وَفِيهِ «أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَى إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَمَزْنَتْ مِنْ أَيْبِنَا مَالًا، وَقَدْ أَثْرَيْتَ وَأَمَشَيْتَ، فَأَفِيءْ عَلَيَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرْضَ أَنِّي لَمْ أَسْتَعْبِدْكَ حَتَّى تَجِيئَنِي فَتَسْأَلَنِي الْمَالَ؟». وَفِيهِ «أَثْرَيْتَ وَأَمَشَيْتَ»: أَيِ كَثُرَ ثَرَاكَ، يَعْنِي مَالَكَ، وَكَثُرَتْ مَاشِيَتُكَ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ أَسْتَعْبِدْكَ»: أَيِ لَمْ أَتَّخِذْ عَبْدًا. قِيلَ: كَانُوا يَسْتَعْبِدُونَ أَوْلَادَ الْإِمَاءِ. وَكَانَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَمَةً، وَهِيَ هَاجِرٌ، وَأُمُّ إِسْحَاقَ حُرَّةٌ، وَهِيَ سَارَةٌ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَاشِيَةِ» فِي الْحَدِيثِ، وَجَمَعَهَا: الْمَاشِي، وَهِيَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَنَمِ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الصَّادِ

(مَصَح)

- فِي حَدِيثِ عُمَانَ «دَخَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ حَبِيبَةَ وَهُوَ مُحْصَرٌ، بِمَاءٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَأَنَّ وَجْهَهُ مِصْحَاةٌ» الْمِصْحَاةُ، بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ يُشْرَبُ فِيهِ.

٢٥٠١٣٠٢ (مصخ)

٢٥٠١٣٠٣ (مصر)

٢٥٠١٣٠٤ (مصص)

قيل: كأنه من الصَّحْوِ؛ ضِدَّ الغَيْمِ، لِبَيَاصِهَا وَنَقَائِهَا.

(مَصَخ)

(هـ) فِيهِ «لَوْ ضَرَبَكَ بِأَمْصُوحٍ عَيْشُومَةٌ لَقَتَلَكُ» الْأَمْصُوحُ: خُوصُ الثُّمَامِ، وَهُوَ أضعفُ مَا يَكُونُ.

(مَصْر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْزِلُ بَيْنَ مَمْرَتَيْنِ» الْمَمْرَةُ مِنَ الثِّيَابِ: الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ مَمْرَانِ» .

وَفِي حَدِيثِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ «لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمِصْرَانَ» الْمِصْرُ: الْبَلَدُ. وَيُرِيدُ بِهِمَا الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قِيلَ لهُمَا الْمِصْرَانِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: لَا تَجْعَلُوا الْبَحْرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، مَصْرُوهَا، أَيَّ صَبْرُوهَا مِصْرًا بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَحْرِ. يَعْنِي حَدًّا. وَالْمِصْرُ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا يَمِصْرُ لَبَنًا» (١) ، فَيُصْرُ ذَلِكَ بَوْلُهَا» الْمِصْرُ: الْحَلْبُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ.

يُرِيدُ لَا يَكْثُرُ مِنْ أَخْذِ لَبَنِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ لِحَالِبِ نَاقَةٍ: كَيْفَ تَحْلُبُهَا؟ مِصْرًا أَمْ فَطْرًا؟» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مَا لَمْ تَمِصْرْ» أَيَّ تَحْلُبْ. أَرَادَ أَنْ تَسْرِقَ اللَّبَنَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَقْطَعُ بِهَا ذَنْبَ عَزْرِ مِصُورٍ، لَوْ بَلَغَتْ إِمَامَهُ سَفَكٌ» (٢) «دَمَهُ» الْمِصُورُ مِنَ الْمَعَزِ (٣)

خَاصَّةً، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ لَبَنُهَا، وَاجْمَعُ: مِصَائِرُ.

(مِصَص)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ مِصَّ مِنْهَا» أَيَّ نَالَ الْقَلِيلَ مِنَ الدُّنْيَا. يُقَالُ:

مِصَصْتُ بِالْكَسْرِ، أَمْصُ مِصًّا (٤) .

(١) فِي اللِّسَانِ: «وَلَا يَمِصْرُ لَبَنًا» .

(٢) الْهَرَوِيُّ: «سَفَكْتُ» .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْعِزُّ» .

(٤) وَمِصَصْتُهُ أَمْصُهُ، تَخَصَّصْتُهُ أَخْصُهُ. قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ.

٢٥٠١٣٠٥ (مصع)

٢٥٠١٣٠٦ (مصمص)

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مُصَوِّصًا بِخَلِّ نَخْرٍ» هُوَ لَحْمٌ يَنْقَعُ فِي الْخَلِّ وَيُطْبَخُ.
وَيَحْتَمِلُ فَتْحَ الْمِيمِ، وَيَكُونُ فِعْلاً مِنْ الْمَصِّ.
وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ «شَهَادَةٌ مُتَّحِنًا إِخْلَاصُهَا مُعْتَقِدًا مُصَاصُهَا» الْمِصَاصُ: خَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ.
(مصع)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «وَالْفِتْنَةُ قَدْ مَصَعَتْهُمْ» أَي عَرَكَتْهُمْ وَنَالَتْ مِنْهُمْ. وَأَصْلُ الْمَصْعِ: الْحَرَكَةُ وَالضَّرْبُ. وَالْمِصَاعَةُ
وَالْمِصَاعُ: الْمَجَالِدَةُ وَالْمُضَارَبَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ثَقِيفٍ «تَرَكُوا الْمِصَاعَ» أَي الْجِلَادَ وَالضَّرَابَ.
(هـ) وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ «الْبَرْقُ مَصْعٌ مَلِكٌ يَسُوقُ السَّحَابَ» أَي يَضْرِبُ السَّحَابَ ضَرْبَةً فَيَرِي الْبَرْقُ يَلْمَعُ.
(س [هـ]) وَحَدِيثُ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، فِي الْمَوْقُودَةِ «إِذَا مَصَعَتْ بِذَنبِهَا» أَي حَرَّكَتْهُ وَضَرَبَتْ بِهِ «١» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ دِمِّ الْحَيْضِ «فَمَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا» أَي حَرَّكَتْهُ وَفَرَّكَتْهُ.
(مصمص)

(هـ) فِيهِ «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُصَمِّصَةٌ» (٢) «أَي مُطَهَّرَةٌ» (٣) مِنْ دَنَسِ الْخَطَايَا.
يُقَالُ «٤»: مَصَمَصَ إِذَا جَعَلَ فِيهِ الْمَاءَ، وَحَرَّكَهُ لِيَتَنَطَّفَ.
إِنَّمَا أَتَتْهَا وَالْقَتْلُ مُدْكَرٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الشَّهَادَةِ، أَوْ أَرَادَ خَصْلَةَ مُصَمِّصَةً، فَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ «٥» .

(١) زاد الهروي: «يريد إذا ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ جَازَ أَكْلُهَا» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «مُصَمِّصَةٌ» .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «مُطَهَّرَةٌ» .

(٤) الْقَائِلُ هُوَ الْأَصْمَعِيُّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٥) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَوْصِ، وَهُوَ الْغَسْلُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْعَرَبُ الْحَرْفَ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَعْتَلٍ. مِنْ ذَلِكَ: خَضَخَضْتُ الدَّلْوَّ فِي
الْمَاءِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَوْضِ» .

٢٥٠١٤ باب الميم مع الضاد

٢٥٠١٤٠١ (مضر)

٢٥٠١٤٠٢ (مضض)

٢٥٠١٤٠٣ (مضمض)

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «كُنَّا تَتَوَضَّأُ بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَتَمُصِّصُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا تَمُصِّصُ مِنَ التَّمْرِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ «أَمَرْنَا أَنْ نَمُصِّصَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا نَمُصِّصَ مِنَ التَّمْرِ» قِيلَ «١»: الْمِصْمِصَةُ بَطْرَفُ اللِّسَانِ، وَالْمِصْمِصَةُ
بِالْفَمِّ كُلُّهُ.
بَابُ الْمِيمِ مَعَ الضَّادِ

(مَضْر)

- فِيهِ «سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مِنْ وَلَدِي؟ قَالَ: مَا قَدَّمْتَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقْتُ بَعْدِي؟ قَالَ: لَكَ مِنْهُمْ مَا لِمَضْرٍ مِنْ وَلَدِهِ» أَيَّ إِنَّ مَضْرًا لَا أَجْرَ لَهُ فِيمَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا أَجْرُهُ فِيمَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ قَبْلَهُ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ خُرُوجَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «تُقَاتِلُ مَعَهَا مَضْرٌ، مَضْرُهَا اللَّهُ فِي النَّارِ» أَيَّ جَعَلَهَا فِي النَّارِ، فَاشْتَقَّ لِذَلِكَ لَفْظًا مِنْ اسْمِهَا. يُقَالُ: مَضْرْنَا فَلَانًا فَتَمَضْرُ: أَيَّ صَبْرْنَا كَذَلِكَ، بِأَنَّ نَسْبَنَا إِلَيْهَا. وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ: «مَضْرُهَا: جَمَعَهَا، كَمَا يُقَالُ: جَنَدَ الْجُنُودِ» (٢) .
وَقِيلَ: مَضْرُهَا: أَهْلَكَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَهَبَ دَمُهُ خَضْرًا مَضْرًا (٣): أَيَّ هَدْرًا.

(مَضْمَض)

(هـ) فِيهِ «وَلَهُمْ كَلْبٌ يَتَمَضَّضُ عَرَاقِيبَ النَّاسِ» يُقَالُ: مَضْمَضْتُ أَمَضُّ، مِثْلُ مَضْمَضْتُ أَمَضُّ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «خَبَاثٌ، كُلُّ عِيدَانِكَ قَدْ مَضْمَضْنَا، فَوَجَدْنَا عَاقِبَتَهُ مَرًّا» خَبَاثٌ، بَوَزْنِ قَطَامٍ: أَيَّ يَا خَيْبِئْتُهُ، يُرِيدُ الدُّنْيَا. يَعْنِي جَرَبْنَاكَ وَاخْتَبَرْنَاكَ، فَوَجَدْنَاكَ مَرَّةً الْعَاقِبَةَ.

(مَضْمَض)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا تَذُوقُوا النَّوْمَ إِلَّا غَرَارًا وَمَضْمَضَةً» لَمَّا جَعَلَ

(١) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) زَادَ فِي الْفَائِقِ ٣ / ٣٢: «وَكَتَبَ الْكُتَّابُ» .

(٣) هَكَذَا ضَبَطُ، بَفَتْحِ فَكَسْرٍ، فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ وَضَبَطُ فِي اللِّسَانِ، بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ (خَضْر): «وَذَهَبَ دَمُهُ خَضْرًا مَضْرًا، بِكَسْرِ هَمَاءٍ، وَكَتَفٍ، هَدْرًا» .

٢٥٠١٤٠٤ (مَضَغ)

٢٥٠١٤٠٥ (مَضَا)

٢٥٠١٥ باب الميم مع الطاء

٢٥٠١٥٠١ (مَطْر)

لِلنَّوْمِ ذَوْقًا أَمْرَهُمْ إِلَّا يَنَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِالسِّنْتِهِمْ وَلَا يُسَيِّغُوهُ، فَشَبَّهَ بِالْمَضْمَضَةِ بِالمَاءِ، وَالْقَائِلُ مِنَ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «مَضْمَضَةِ الوَضُوءِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

(مَضَغ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» يَعْنِي الْقَلْبَ، لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ لَحْمٍ مِنَ الْجَسَدِ. وَالْمَضْغَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، قَدَرٌ مَا يَمَضُغُ، وَجَمْعُهَا: مَضْغٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّا لَا تَتَعَاوَلُ الْمَضْغَةُ بَيْنَنَا» أَرَادَ بِالْمَضْغِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَرَشٌ مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ، مِنَ الْجِرَاحِ وَالشَّجَاجِ، شَبَّهَهَا «١» بِالْمَضْغَةِ مِنَ اللَّحْمِ، لِقَلْبَتِهَا فِي جَنْبِ مَا عَظُمَ مِنَ الْجِنَايَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي حَرْفِ الْعَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَكَلَ حَشْفَةً مِنْ تَمْرَاتٍ وَقَالَ: فَكَانَتْ أُعْجِبُنَّ إِلَيَّ، لِأَنَّهَا شَدَّتْ فِي مِضَاغِي» الْمِضَاغُ، بِالْفَتْحِ: الطَّعَامُ يُمَضَعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَضْغُ نَفْسُهُ. يُقَالُ: لُقْمَةٌ لَيْنَةُ الْمِضَاغِ، وَشَدِيدَةُ الْمِضَاغِ. أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا قُوَّةٌ عِنْدَ مِضْغِهَا.
(مِضَا)

- فِيهِ «لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» أَيِ أَنْفَذْتَ فِيهِ عَطَاءَكَ، وَلَمْ تَتَوَقَّفْ فِيهِ.
بَابُ الْمِيمِ مَعَ الطَّاءِ

(مَطْرَ)

(هـ) فِيهِ «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَطْرَةُ الْمَطْرَةُ» هِيَ الَّتِي تَنْتَظِفُ بِالْمَاءِ. أُخِذَ مِنْ لَفْظِ الْمَطْرِ، كَأَنَّهَا مُطِرَتْ فِيهَا مَطْرَةٌ: أَيِ صَارَتْ مَمْطُورَةً مَغْسُولَةً.

وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُتَلَازِمُ السَّوَاكَ.

(س) وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ:

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ ... يَلْطَمُهُنَّ بِالخَمْرِ النِّسَاءُ

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «شَبَّهَتْ بِمِضْغَةِ الْخَلْقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَبِالْمِضْغَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّحْمِ».

٢٥٠١٥٠٢ (مَطَط)

٢٥٠١٥٠٣ (مَطَا)

٢٥٠١٦ باب الميم مع الظاء

٢٥٠١٦٠١ (مَطْظ)

٢٥٠١٦٠٢ (مَطْنَ)

يُقَالُ: تَمَطَّرَ بِهِ فَرَسُهُ، إِذَا جَرَى وَأَسْرَعَ. وَجَاءَتْ الْخَيْلُ مُتَمَطَّرَةً: أَيِ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
(مَطَطَ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الطَّلَاءُ «فَادْخَلَ فِيهِ أَصْبَعُهُ ثُمَّ رَفَعَهَا، فَتَبِعَهَا يَمْتَطِّطُ» أَيِ يَتَمَدَّدُ. أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ ثَخِينًا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ «وَلَا تَمَطُّوا بِأَمِينٍ» أَيِ لَا تَمُدُّوا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «إِنَّا نَأْكُلُ الْخَطَائِطَ، وَنَزِدُ الْمَطَائِطَ» هِيَ الْمَاءُ الْمُخْتَلِطُ بِالطِّينِ، وَاحِدَتُهَا: مَطِيطَةٌ.
وَقِيلَ: هِيَ الْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَاءِ الْكَدِرِ، تَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ.
(مَطَا)

(هـ) فِيهِ «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ» هِيَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: «١» مِشِيَةٌ فِيهَا تَجْتَرُّ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ «٢». يُقَالُ: مَطَوْتُ وَمَطَطْتُ، بِمَعْنَى مَدَدْتُ، وَهِيَ مِنَ الْمَصْعَرَاتِ الَّتِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَهَا مُكَبَّرٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِلَالٍ وَقَدْ مُطِيَ فِي الشَّمْسِ يُعَذَّبُ» أَيِ مَدَّ وَبُطِحَ فِي الشَّمْسِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «٣» «وَتَرَكْتُ الْمَطِيَّ هَارًا» الْمَطِيُّ: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يَرْكَبُ مَطَاها: أَيِ ظَهْرُهَا. وَيُقَالُ: يَمِطِي «٤» بِهَا فِي السَّيْرِ: أَيِ يَمُدُّ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الظَّاءِ
(مَظَط)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «مَرَّ بِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَمَاطُ جَارًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَاطِ جَارَكَ» أَي لَا تَمَازِعْهُ. وَالْمَاطَةُ: شِدَّةُ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، مَعَ طَوِيلِ اللُّزُومِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ «وَجَعَلَ رُمَانَهُمُ الْمَظَّ» هُوَ الرُّمَانُ الْبَرِّيُّ. لَا يَنْتَفِعُ بِجَمَلِهِ.
(مَظَنُّ)

(س) فِيهِ «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ» أَي مَعْدِنَهُ وَمَكَانَهُ

(١) هَذَا شَرْحُ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «يَدِينُ» .

(٣) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَذَكَرَ السَّنَةَ» .

(٤) فِي الْهَرَوِيِّ: «يَمَطِي» .

٢٥٠١٧ باب الميم مع العين

٢٥٠١٧.١ (معتاط)

٢٥٠١٧.٢ (معج)

٢٥٠١٧.٣ (معد)

الْمَعْرُوفَ بِهِ الَّذِي إِذَا طُلِبَ وَجِدَ فِيهِ، وَاحِدَتُهَا: مَظَنَّةٌ، بِالْكَسْرِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ: أَي الْمَوْضِعُ الَّذِي يُظَنَّ بِهِ الشَّيْءُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «طَلَبْتُ الدُّنْيَا مَظَانَّ حَلَالِهَا» أَي الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَعْلَمُ فِيهَا الْحَلَالَ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْعَيْنِ

(مُعْتَاطٌ)

- فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فَاعْتَمِدْ إِلَى عِنَاقِ مُعْتَاطٍ» الْمُعْتَاطُ مِنَ الْعَنَمِ: الَّتِي امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ؛ لِسِمَنِهَا وَكَثْرَةِ شَحْمِهَا.

وَهِيَ فِي الْإِبِلِ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ سَنَوَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَقْرِ. وَأَصْلُهَا مِنَ الْيَأَى أَوْ الْوَأَوِ.

يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا طَرَقَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ: هِيَ عَائِطٌ، فَإِذَا لَمْ تَحْمِلْ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ أَيْضًا فِيهَا عَائِطٌ عَيْطٌ وَعُوطٌ. وَتَعَوَّطَتْ، إِذَا رَكِبَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ. وَقَدْ اعْتَاطَتْ اعْتِيَاطًا فِيهَا مُعْتَاطٌ.

وَالَّذِي جَاءَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُعْتَاطَ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَقَدْ حَانَ أَنْ تَحْمِلَ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ سِنِّهَا، وَأَنَّهَا قَدْ قَارَبَتْ السِّنَّ الَّتِي يَحْمِلُ مِثْلَهَا فِيهَا، فَسُمِّيَ الْحَمْلُ بِالْوِلَادَةِ. وَالْمِيمُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ.

(مَعَجٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «فَعَجَّ الْبَحْرُ مَعْجَةً تَفَرَّقَ (١) لَهَا السُّفْنُ» أَي مَاجَ وَاضْطَرَبَ.

(معد)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «تَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشِنُوا» هَكَذَا يُرَوَى مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، وَقَدْ رَفَعَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم» عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
يُقَالُ: تَمَعَّدَ الْغُلَامُ، إِذَا شَبَّ وَغَلِظَ.

(١) فِي أ: «فَفَرَّقَ» .

٢٥٠١٧٠٤ (معر)

٢٥٠١٧٠٥ (معز)

٢٥٠١٧٠٦ (معس)

٢٥٠١٧٠٧ (معص)

٢٥٠١٧٠٨ (معض)

وَقِيلَ: أَرَادَ تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ. وَكَانُوا أَهْلَ غَلِظٍ وَقَشْفٍ: أَيُّ كُونُوا مِثْلَهُمْ وَدَعُوا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجْمِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «عَلَيْكُمْ بِاللَّبَسَةِ الْمَعْدِيَّةِ» أَيُّ خَشُونَةَ اللَّبَاسِ.
(معر)

(س) فِيهِ «فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ» أَيُّ تَغَيَّرَ. وَأَصْلُهُ قَلَّةُ النَّضَارَةِ وَعَدَمُ إِشْرَاقِ اللَّوْنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمَعَرٌ، وَهُوَ الْجَدْبُ الَّذِي لَا خِصْبَ فِيهِ.
(هـ) وَفِيهِ «مَا أَمَعَرَ حَاجُّ قَطُّ» أَيُّ مَا افْتَقَرَ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَعَرَ الرَّأْسِ، وَهُوَ قَلَّةُ شَعْرِهِ.
وَقَدْ مَعَرَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ، فَهُوَ مَعَرٌ. وَالْأَمَعَرُ: الْقَلِيلُ الشَّعْرِ. وَالْمَعْنَى: مَا افْتَقَرَ مِنْ يَحْجُ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِنْ مَعَرَةِ الْجَيْشِ» الْمَعَرَةُ: الْأَذَى. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْعَيْنِ.
(معز)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «تَمَعَّرُوا وَاخْشَوْشِنُوا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «١» .
أَيُّ كُونُوا أَشْدَاءَ صَبْرًا، مِنْ الْمَعَزِ، وَهُوَ الشَّدَّةُ. وَإِنْ جُعِلَ مِنَ الْعِزِّ كَانَتْ الْمِيمُ زَائِدَةً، مِثْلَهَا فِي تَمَدَّرَ وَتَمَسَّكَنَ.
(معس)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تَمَعَّسُ إِهَابًا لَهَا» .
وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْبِيَّةٌ لَهَا» أَيُّ تَدْبَعُ. وَأَصْلُ الْمَعَّسِ: الْمَعْكُ وَالذَّلْكُ.

(معص)

- فِيهِ «أَنَّ عَمْرُ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ شَكَا إِلَى عُمَرَ الْمَعَّصِ» هُوَ بِالْتَّحْرِيكِ:
التَّوَاءُ فِي عَصَبِ الرَّجْلِ.

(معض)

(س) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ «لَمَّا قُتِلَ رُسْتَمٌ بِالْقَادِسِيَّةِ بَعَثَ إِلَى النَّاسِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ، فَامْتَعَصَ النَّاسُ امْتِعَاضًا شَدِيدًا» أَيُّ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَعَظُمَ. يُقَالُ: مَعَّصَ مِنْ شَيْءٍ سَمِعَهُ، وَامْتَعَصَ، إِذَا غَضِبَ وَشَقَّ عَلَيْهِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «لُتْسَمَرُ الْيَتِيمَةَ، فَإِنْ مَعَّصَتْ لَمْ تُنْكَحْ» أَيُّ شَقَّ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ «تَمَعَّضَتِ الْفَرَسُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا رُوِيَ فِي «الْمَعْجَمِ» وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا.
(١) الرواية الأخرى: «تَمَعَّدُوا» وسبقت في (معد) .

٢٥٠١٧٠٩ (معط)

٢٥٠١٧٠١٠ (معك)

٢٥٠١٧٠١١ (معمع)

٢٥٠١٧٠١٢ (معن)

قَالَ: وَفِي نُسخة «فَنَضَّتْ» .

قُلْتُ: لَوْ كَانَ بِالصَّادِ الْمُهمَلَةِ مِنَ الْمَعَصِ، وَهُوَ التَّوَاءُ الرَّجُلِ لَكَانَ وَجْهًا.
(مَعَط)

(هـ) فِيهِ «قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ أَخَذْتَ ذَاتَ الذَّنْبِ مِنَّا بِذَنْبِهَا، قَالَ: إِذَا أَدْعَاهَا كَأَنَّهَا شَاةٌ مَعْطَاءٌ» هِيَ الَّتِي سَقَطَ صُوفُهَا. يُقَالُ: امَّعَطَ شَعْرَهُ وَتَمَعَّطَ، إِذَا تَنَاثَرَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ «فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ مَتَمَعَطًا» أَي مَتَسَخَطًا مُتَغَضِبًا. يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ «إِنْ فَلَانَا وَتَرْقُوسَهُ ثُمَّ مَعَطَ فِيهَا» أَي مَدَّ يَدَيْهِ بِهَا.

وَالْمَعَطُ بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ: الْمُدُّ.

(مَعَك)

(س) فِيهِ «فَتَمَعَّكَ فِيهِ» أَي تَمَرَّغَ فِي تَرَابِهِ. وَالْمَعَكُ: الدَّلْكُ. وَالْمَعَكُ أَيضًا: الْمَطْلُ. يُقَالُ: مَعَكَهُ بَدِينَهُ وَمَاعَكَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَوْ كَانَ الْمَعَكُ رَجُلًا كَانَ رَجُلًا سَوًّا» .

(هـ) وَحَدِيثُ شُرَيْحَ «الْمَعَكُ طَرْفٌ مِنَ الظُّلْمِ» .

(معمع)

(هـ) فِيهِ «لَا تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمُ التَّمَائِيلُ وَالتَّمَائِزُ وَالمَعَامِعُ» هِيَ شِدَّةُ الْحَرْبِ وَالْجِدُّ فِي الْقِتَالِ.

وَالْمَعْمَعَةُ فِي الْأَصْلِ: صَوْتُ الْحَرِيقِ. وَالْمَعْمَعَانُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ «كَانَ يَتَّبِعُ الْيَوْمَ الْمَعْمَعَانِيَّ فِيصُومُهُ» أَي الشَّدِيدَ الْحَرِّ.

وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ «قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيَظَلُّ فِي الْيَوْمِ الْمَعْمَعَانِيَّ الْبَعِيدِ مَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ يُرَاوِحُ مَا بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَقَدَمَيْهِ» .

وَفِي حَدِيثِ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ، فَمِنْهُنَّ مَعْمَعٌ، لَهَا شَيْوُهَا أَجْمَعُ» هِيَ الْمُسْتَبِدَّةُ بِمَا لَهَا عَنْ زَوْجِهَا لَا تُؤَاسِيهِ مِنْهُ، كَذَا فِسر.

(معن)

(هـ) فِيهِ «قَالَ أَنَسُ بْنُ مِصْعَبٍ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَلَّ عَنْ فِرَاشِهِ وَقَعَدَ عَلَى بَسَاطِهِ وَتَمَعَّنَ

عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمْرٌ

٢٥٠١٧٠١٣ (معول)

٢٥٠١٧٠١٤ (معا)

رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ» تَمَعَّنَ: أَي تَصَاغَرَ وَتَدَلَّلَ انْقِيَادًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَعَنَّ بِحَقِّي، إِذَا أذَعَنَّ وَاعْتَرَفَ.
وَقَالَ الرَّخَّشَرِيُّ: «هُوَ مِنَ الْمَعَانِ: الْمَكَانِ. يُقَالُ: مَوْضِعٌ كَذَا مَعَانٌ مِنْ فُلَانٍ: أَي نَزَلَ عَنْ دَسْتِهِ، وَتَمَكَّنَ عَلَى بَسَاطِهِ تَوَاضِعًا». .
وَيُرْوَى «تَمَعَّكَ عَلَيْهِ» أَي تَقَلَّبَ وَتَمَرَّغَ» .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَعَنْتُمْ فِي كَذَا» أَي بِالْغَتْمِ. وَأَمَعَنُوا فِي بَدَدِ الْعَدُوِّ وَفِي الطَّلَبِ:
أَي جَدُّوا وَابْعَدُوا.

وَفِيهِ «وَحَسَنُ مُوَسَاتِهِمْ بِالْمَاعُونِ» هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنَافِعِ الْبَيْتِ، كَالْقَدْرِ وَالْمَفَاسِ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَارِيَّتِهِ.
وَفِيهِ ذِكْرُ «بُئْرٍ مَعُونَةٍ» بِنَتْجِ الْمَيْمِ وَضَمِّ الْعَيْنِ فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.
فَأَمَّا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَمَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.
(مِعُولٌ)

- فِي حَدِيثِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ «فَأَخَذَ الْمِعُولُ فَضْرَبَ بِهِ الصَّخْرَةَ» الْمِعُولُ بِالْكَسْرِ: الْمَفَاسُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ مِيمُ الْآلَةِ.
(مَعَا)

(هـ) فِيهِ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمُؤْمِنٍ وَزُهْدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا.
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَثْرَةُ الْأَكْلِ دُونَ الْإِتْسَاعِ فِي الدُّنْيَا. وَلِهَذَا قِيلَ: الرَّغْبُ شُؤْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ صَاحِبَهُ عَلَى افْتِحَامِ النَّارِ.
وَقِيلَ: هُوَ تَخْصِيصٌ لِلْمُؤْمِنِ وَتَحَامِي مَا يَجْرُهُ الشُّعْبُ مِنَ الْقَسْوَةِ وَطَاعَةِ الشَّهْوَةِ.
وَوَصَفُ الْكَافِرِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ إِغْلَاطٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَتَأْكِيدٌ لِمَا رُسِمَ لَهُ.
وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ فِي رَجُلٍ بَعِينِهِ كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَقَلَّ أَكْلُهُ.
وَالْمَعَى: وَاحِدُ الْأَمْعَاءِ، وَهِيَ الْمَصَارِينُ.

(هـ) وَفِيهِ «رَأَى عَثْمَانُ رَجُلًا يَقْطَعُ سَمْرَةً فَقَالَ: أَلَسْتَ تَرَعَى مَعَوْتَهَا؟» أَي ثَمَرَتَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ. شَبَّهَهَا بِالْمَعْوِ، وَهُوَ الْبُسْرُ إِذَا أُرْطَبَ.
(١) انظر الفائق ٣/ ٣٦، ففيه زيادة شرح.

٢٥٠١٨ باب الميم مع الغين

٢٥٠١٨٠١ (مغث)

٢٥٠١٨٠٢ (مغر)

٢٥٠١٨٠٣ (مغص)

٢٥٠١٨٠٤ (مغظ)

بَابُ الْمَيْمِ مَعَ الْغَيْنِ

(مَغْثٌ)

(س) فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «فَمَغَّثَهُمُ الْحَمِيُّ» أَي أَصَابَتْهُمْ وَأَخَذَتْهُمْ. الْمَغْثُ:

الضربُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. وَأصلُ المَغْثِ: المرْسُ والدَّلْكُ بالأَصَابِعِ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: اسْقُونَا- يَعْنِي مِنْ سِقَاتِيهِ- فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَرَابٌ قَدْ مَغِثَ وَمُرِثَ» أَي نَالَهُ الأَيْدِي وَخَالَطَتْهُ. (هـ) وَحَدِيثُ عُمَانَ «أَنَّ أُمَّ عِيَّاشَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمَغِثُ لَهُ الزَّبِيبَ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَمَغِثُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً». (مغَرَّ)

(هـ) فِيهِ «أَيْكُمُ ابْنُ عَبْدِ المَطْلَبِ؟ قَالُوا: هُوَ الأَمَغْرُ المَرْتَفِقُ» أَي هُوَ الأَحْمَرُ المَتَكِيءُ عَلَى مِرْفَقِهِ، مَاخُوذٌ مِنَ المَغْرَةِ، وَهُوَ هَذَا المَدْرُ الأَحْمَرُ الَّذِي تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الحَدِيثِ. وَقِيلَ «١»: أَرَادَ بِالأَمَغْرِ الأَبْيَضَ، لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الأَبْيَضَ أَحْمَرَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ المُلَاعِنَةِ «إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أُمَيْغِرٌ سَبَطًا فَهُوَ لَزَوْجُهَا» هُوَ تَصْغِيرُ الأَمَغْرِ. وَحَدِيثُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَرَمُوا بِنِبَالِهِمْ نَفْرَتَ عَلَيْهِمْ مَتَمَغْرَةً دَمًا» أَي مَحْمَرَةً بِالدَّمِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ «أَنَّهُ قَالَ لَجَرِيرٍ: مَغْرِي يَا جَرِيرُ» أَي أَنشَدَ كَلِمَةَ ابْنِ مَغْرَاءَ وَاسْمُهُ أَوْسُ بْنُ مَغْرَاءَ، وَكَانَ مِنْ شِعْرَاءِ مُضَرَ. وَالمَغْرَاءُ: تَأْنِيثُ الأَمَغْرِ. (مَغْصَ)

(س) فِيهِ «إِنَّ فُلَانًا وَجَدَ مَغْصًا» هُوَ بِالتَّسْكِينِ: وَجَعٌ فِي المِعْيِ، وَالعَامَّةُ تُحْرِكُهُ. وَقَدْ مَغِصَ فَهُوَ مَمْغُوصٌ. (مَغْطَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمْ يَكُنْ بِالتَّوِيلِ المَمْغَطِ «٢»» هُوَ بِتَشْدِيدِ المِيمِ الثَّانِيَةِ: المَتَاهِي الطُّوْلِ. وَامْغَطَ النَّهَارُ، إِذَا امْتَدَّ. وَامْغَطَتُ الحَبْلَ وَغَيْرَهُ، إِذَا مَدَدْتَهُ. وَأَصْلُهُ مَمْغَطٌ. وَالتَّنُونُ لِلْمَطَاوِعَةِ، فَقَلِبْتَ مِيمًا وَأُدْغَمْتَ فِي المِيمِ.

(١) القائل هو الأزهري، كما في الهروي.

(٢) ضبط في الهروي واللسان بكسر الغين، وهو في ابالكسر والفتح.

٢٥٠١٨٠٥ (مغل)

٢٥٠١٩ باب الميم مع الفاء

٢٥٠١٩٠١ (مفج)

٢٥٠٢٠ باب الميم مع القاف

٢٥٠٢٠٠١ (مقت)

وَيُقَالُ بِالعَيْنِ المَهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ.

(مَغِلَ)

(هـ) فِيهِ «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَيَذْهَبُ بِمَغَلَّةِ الصَّدْرِ» أَي بِبَغْلِهِ وَفَسَادِهِ، مِنَ المَغَلِ «١» وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ فِي بَطُونِهَا. وَقَدْ مَغَلَ فُلَانٌ فُلَانًا، وَأَمْغَلَ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، إِذَا وَشَى بِهِ، وَمَغَلَتْ عَيْنُهُ، إِذَا فَسَدَتْ. وَيُرْوَى «يَذْهَبُ بِمَغَلَّةِ الصَّدْرِ» بِالتَّشْدِيدِ، مِنَ الغِلِّ: الحَقْدِ. بَابُ المِيمِ مَعَ الفَاءِ

(مَفَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «أَخَذَنِي الشَّرَاءُ فَرَأَيْتُ مُسَاوِرًا قَدْ أَرَبَدَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِالْقَضِيبِ إِلَى دَجَاجَةٍ كَانَتْ تُبْحَثُ «٢» بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «٣» تَسْمَعِي يَا دَجَاجَةُ، تَعَجَّي يَا دَجَاجَةُ، ضَلَّ عَلِيٌّ وَاهْتَدَى مَفَاجَةً» يُقَالُ: رَجُلٌ مَفَاجَةٌ، إِذَا كَانَ أَحْمَقَ. وَمَفَجَ، إِذَا حُمِقَ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْقَافِ

(مَقَّت)

(هـ) فِيهِ «لَمْ يُصِبْنَا عَيْبٌ مِنْ عِيُوبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نِكَاحِهَا وَمَقَّتِهَا» الْمَقَّتُ فِي الْأَصْلِ: أَشَدُّ الْبُغْضِ. وَنِكَاحُ الْمَقَّتِ «٤»: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أَبِيهِ، إِذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا «٥»، وَكَانَ يَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَحَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ.

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِسُكُونِ الْغَيْنِ. وَفِي الْمَهْرِيِّ، وَاللِّسَانِ بِالْفَتْحِ. وَفِي ابِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ، وَفَوْقَهَا كَلِمَةٌ «مَعًا» .

(٢) فِي اللِّسَانِ: «تُبْحَثُ» وَبِحَثْرِ الشَّيْءِ: بَحَثَهُ وَبَدَّدَهُ، كَبَعَثَهُ. اللِّسَانُ (بِحَثْرِ) .

(٣) الَّذِي فِي الْمَهْرِيِّ:

تَسْمَعِي تَعَجَّي دَجَاجَةَ... صَلَّى عَلَيَّ وَاهْتَدَى مَفَاجَةَ

(٤) هَذَا شَرَحَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْمَهْرِيُّ.

(٥) زَادَ الْمَهْرِيُّ: «وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: «الضَّيِّزَنُ» . وَانظُرْ حَوَاشِي ص ٨٧ مِنَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

٢٥٠٢٠٠٢ (مقر)

٢٥٠٢٠٠٣ (مقس)

٢٥٠٢٠٠٤ (مقط)

٢٥٠٢٠٠٥ (مقق)

٢٥٠٢٠٠٦ (مقل)

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَقَّتِ» فِي الْحَدِيثِ.

(مقر)

- فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «أَكَلْتُ الْمَقْرَ وَأَطَلْتُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرِ» الْمَقْرُ: الصَّبْرُ، وَهُوَ هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ الْمَعْرُوفُ. وَأَمَقَرَ الشَّيْءُ، إِذَا أَمَرَ. يُرِيدُ أَنَّهُ أَكَلَ الصَّبْرَ، وَصَبَرَ عَلَى أَكْلِهِ.

وَقِيلَ: الْمَقْرُ: شَيْءٌ يُشْبِهُ الصَّبْرَ، وَلَيْسَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَمَرَ مِنَ الصَّبْرِ وَالْمَقْرِ» .

(مقس)

(س) فِيهِ «خَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يَتَمَاقَسَانِ فِي الْبَحْرِ» أَيُّ يَتَغَاوَصَانِ. يُقَالُ: مَقَسْتُهُ وَقَسَسْتُهُ، عَلَى الْقَلْبِ، إِذَا غَطَّطْتَهُ

فِي الْمَاءِ.

(مقط)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ: مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ الْمَقَامِ؟ وَكَانَ السَّبِيلُ أَحْتَمَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، فَقَالَ الْمَطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: قَدْ كُنْتُ

قَدْرَتُهُ وَذَرَعَتُهُ بِمِقَاطِ عِنْدِي» الْمِقَاطُ بِالْكَسْرِ: الْحَبْلُ الصَّغِيرُ الشَّدِيدُ الْفَتْلِ، يَكَادُ يَقُومُ مِنْ شِدَّةِ فِتْلِهِ، وَجَمْعُهُ: مُقَطُّ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «فَاعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ مُتَمَقِّطًا» أَيُّ مُتَغَيِّظًا. يُقَالُ: مَقَطْتُ صَاحِبِي مَقَطًا، وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ فِي الْعَيْظِ. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(مقق)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «مَنْ أَرَادَ الْمَفَاخِرَةَ بِالْأَوْلَادِ فَعَلَيْهِ بِالْمَقِّ مِنَ النَّسَاءِ» أَيُّ الطَّوَالِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَمَقٌّ، وَامْرَأَةٌ مَقَاءٌ.
(مقل)

(هـ) فِيهِ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ» وَرُوي «فِي الشَّرَابِ»: أَيُّ اغْمِسُوهُ فِيهِ. يُقَالُ: مَقَلْتُ الشَّيْءَ أَمَقْلَهُ مَقْلًا، إِذَا غَمَسْتَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَاصِمِ «بِمَقْلَانِ فِي الْبَحْرِ» وَيُرْوَى «بِمَقْلَانِ». .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ «١» لُقْمَانَ «قَالَ لِأَبِيهِ: أَرَأَيْتَ الْحَبَّةَ تَكُونُ فِي مَقْلِ الْبَحْرِ؟». .
أَيُّ فِي مَغَاصِ الْبَحْرِ.

(١) الذي في الهروي: «وفي الحديث أن لقمان الحكيم قال لابنه: إذا رأيت الحية التي تكون في مقل البحر ...»

٢٥٠٢٠٧ (مقة)

٢٥٠٢٠٨ (مقا)

٢٥٠٢١ باب الميم مع الكاف

٢٥٠٢١.١ (مكث)

٢٥٠٢١.٢ (مكد)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا جُرْعَةٌ كَجُرْعَةِ الْمَقْلَةِ» هِيَ بِالْفَتْحِ: حَصَاةٌ يُقْتَسَمُ بِهَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، لِيُعْرَفَ قَدْرُ مَا يُسْقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَهِيَ بِالضَّمِّ: وَاحِدَةُ الْمُقْلِ، الثَّمَرُ الْمَعْرُوفُ. وَهِيَ لِصِغَرِهَا لَا تَسَعُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْمَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَرَّةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ لِمَقْلَةٍ» «١» الْمَقْلَةُ: الْعَيْنُ. يَقُولُ: تَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ عَلَى عَيْنِهِ وَنَظَرِهِ كَمَا يُرِيدُ «٢». .
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا أَسْوَدُ الْمَقْلَةِ» أَيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَسْوَدُ الْعَيْنِ.
(مقه)

(س) فِيهِ «الْمَقَّةُ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّيْتُ مِنَ السَّمَاءِ» الْمَقَّةُ: الْحَبَّةُ.

وَقَدْ وَمِقٌ يَمِئُ مِقَّةً. وَالْهَاءُ فِيهِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ، وَبَابُهُ الْوَاوُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.
(مقا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَتْ عَثْمَانَ فَقَالَتْ: «مَقَوْتُمُوهُ مَقَوُ الطَّسْتِ، ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ» يُقَالُ: مَقَى الطَّسْتُ يَمَقُوهُ وَيَمَقِيهِ، إِذَا جَلَاهُ. أَرَادَتْ أَنَّهُمْ عَتَبُوهُ عَلَى أَشْيَاءَ، فَأَعْتَبَهُمْ، وَأَزَالَ شَكْوَاهُمْ. وَخَرَجَ نَقِيًّا مِنَ الْعَيْبِ. ثُمَّ قَتَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْكَافِ
(مَكَّث)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا مَكِيثًا» أَيُّ بَطِيئًا مُتَانِيًا غَيْرَ مُسْتَعِجِلٍ.

وَالْمَكَّثُ وَالْمَكَّثُ: الْإِقَامَةُ مَعَ الْإِنْتِظَارِ، وَالتَّلَبُّثُ فِي الْمَكَانِ.

(مَكَّد)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَيِّ هُوَازِنَ «أَخَذَ عَيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ مِنْهُمْ عَجُوزًا، فَلَمَّا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَايَا أَبَى عَيْنَةَ أَنْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو صُرْدٍ: خُذْهَا إِلَيْكَ،

(١) هَذَا شَرَحَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ

(٢) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَقْتَنِيهَا» .

٢٥٠٢١٠٣ (مَكَر)

٢٥٠٢١٠٤ (مَكَس)

٢٥٠٢١٠٥ (مَكَك)

فَوَاللَّهِ مَا فُوهَا بَارِدٌ، وَلَا تُدِيهَا بِنَاهِدٍ، وَلَا بَطْنُهَا بَوَالِدٍ، وَلَا دَرُّهَا بِمَا كِدٍ، أَيُّ دَائِمٍ. وَالْمَكُودُ:
الَّتِي يَدُومُ لَبْنُهَا وَلَا يَنْقَطِعُ.

(مَكَر)

- فِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ امْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي» مَكَرَ اللَّهُ: إِيقَاعُ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

الْمَعْنَى: أَلْحَقَ مَكَرَكَ بِأَعْدَائِي لَا بِي. وَأَصْلُ الْمَكَرِ: الْخِدَاعُ. يُقَالُ: مَكَرَ يَمْكُرُ مَكَرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ «جَانِبَهُ الْأَيْسَرُ مَكَرٌ» قِيلَ: كَانَتْ السُّوقُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَفِيهَا يَقَعُ الْمَكَرُ وَالْخِدَاعُ.

(مَكَس)

(هـ) فِيهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكَسٍ» الْمَكَسُ: الضَّرْبَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ، وَهُوَ الْعَشَارُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ وَابْنِ «١» سِيرِينَ «قَالَ لِأَنْسٍ: تَسْتَعْمِلُنِي عَلَى الْمَكَسِ - أَيُّ عَلَى عَشُورِ النَّاسِ - فَأَمَّا كَسُهُمْ وَيَمَّا كَسُونِي» .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتَعْمِلُنِي عَلَى مَا يَنْقُصُ دِينِي، لِمَا يَخَافُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «قَالَ لَهُ: أُرَى إِثْمًا مَا كَسْتِكَ» (٢) «لَا أَخْذَ جَمَلِكَ» الْمَمَاكِسَةُ فِي الْبَيْعِ:

انْتِقَاصُ الثَّمَنِ وَاسْتِحْطَاطُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ. وَقَدْ مَا كَسَهُ يَمَّا كَسَهُ مَكَاسًا وَمَمَا كَسَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَا بَأْسَ بِالْمَمَاكِسَةِ فِي الْبَيْعِ» .

(مَكَك)

(هـ) فِيهِ «لَا تَمَكِّكُوا عَلَى غُرْمَائِكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَمَكِّكُوا غُرْمَاءَكُمْ» أَيُّ لَا تَلْحُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَأْخُذُوهُمْ عَلَى عُسْرَةٍ، وَارْفُقُوا بِهِمْ فِي

الِاقْتِضَاءِ وَالْأَخْذِ. وَهُوَ مِنْ مَكَكَ الْفَصِيلُ مَا فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ، وَامْتَكَّهُ، إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ شَيْئًا إِلَّا مَصَّهُ.

(١) وفي الأصل، وا: «أنس بن سيرين» وهو خطأ. وعبارة اللسان: «وفي حديث ابن سيرين قال لأنس ...» وأنس هذا هو أنس ابن مالك، فقد كان ابن سيرين مولى له، وروى عنه، وكان كاتبه بفارس. انظر حلية الأولياء ٢/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١.

(٢) سبقت في (كيس) رواية أخرى، فانظرها.

٢٥٠٢١٠٦ (مكن)

(س) وفي حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك، ويغتسل بمخسة مكايك» وفي رواية «بمخسة مكاي» أراد بالمكوك المد.

وقيل: الصاع. والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد.

والمكاي: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.

والمكوك: اسم للهيكال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(س) ومنه حديث ابن عباس «في تفسير قوله تعالى: صواع الملك قال: كهية المكوك» وكان للعباس مثله في الجاهلية، يشرب به.

(مكن)

(هـ) فيه «أقروا الطير على مكاتها» المكات «١» في الأصل: بيض الضباب، وأحدتها: مكنة، بكسر الكاف، وقد تفتح. يقال: مكنت الضبة، وأمكنت.

قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، كما قيل: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: المكات: بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكاتهم وسكاتهم: أي على أمكنتهم ومسكنهم.

ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً، أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته. وإن طار

ذات الشمال رجع، فهو عن ذلك. أي لا تزجروها، وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع.

وقيل «٢»: المكنة: من التمكن، كالطلبية والتبعية، من التطلب والتتبع. يقال: إن فلاناً لذو مكنة من السلطان: أي ذو تمكن. يعني

أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها.

وقال الزمخشري: يروى «٣» «مكاتها»، جمع مكن، ومكن: جمع مكان، كصعدات في صعد، وحمرات، في حمرة.

(١) هذا شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

(٢) القائل هو شمر، كما في الهروي.

(٣) انظر الفائق ٣/ ٤٢

٢٥٠٢٢ باب الميم مع اللام

٢٥٠٢٢٠١ (ملا)

وفي حديث أبي سعيد «لقد نكأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى لأحدنا الضبة المكون أحب إليه من أن تهدي إليه

دجاجة سمينة» المكون: التي جمعت المكن، وهو بيضها. يقال: ضبة مكن، وضب مكن.

ومن حديث أبي رجاء «أما أحب إليك، صب مكن، أو كذا وكذا؟» .

بَابُ الْمِيمِ مَعَ اللَّامِ
(مَلَأَ)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَلَأَ» فِي الْحَدِيثِ. وَالْمَلَأُ: أَشْرَفُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ، وَمُقَدَّمُوهُمْ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ. وَجَمَعَهُ: أَمْلَاءٌ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مُنْصَرَفَهُمْ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، يَقُولُ: مَا قَتَلْنَا إِلَّا عَجَائِزَ صُلْعَاءَ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ حَضَرَتْ فِعَالَهُمْ لَأَحْتَقَرَتْ فِعْلُكَ» أَيُّ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» يُرِيدُ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ «أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْكُمْ؟» أَيُّ تَشَاوُرٍ مِنْ أَشْرَافِكُمْ وَجَمَاعَتِكُمْ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «لَمَّا أزدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْمِيضَاءِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسِنُوا الْمَلَأَ فَكُلُّكُمْ سَيَرَوِي» الْمَلَأُ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ وَالْهَمْزَةَ كَالْأَوَّلِ: الْخُلُقُ.
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ «١»:

تَنَادَوْا يَا لِبَهْتَةِ إِذَا رَأَوْنَا ... فَقُلْنَا: أَحْسِنِي مَلَأَ جُهَيْنَا

وَأَكْثَرُ قُرَاءَةِ الْحَدِيثِ يَقْرَأُونَهَا «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، مِنْ مِلءٍ الْإِنَاءِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَحْسِنُوا أَمْلَاءَكُمْ» أَيُّ أَخْلَاقِكُمْ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ «فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَحْسِنُوا مَلَأً» أَيُّ خُلُقًا.

(١) هُوَ عَبْدِ الشَّارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى الْجُهَيْنِيِّ. مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ٦/ ٤٩٢.

وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدَةَ «مَلَأَ: أَيُّ غَلَبَةً».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَنَّهُمْ أزدَحَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَحْسِنُوا مَلَأَكُمْ أَيُّهَا الْمُرُؤُونَ».

(س) وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ «لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» هَذَا تَمَثُّلٌ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسَعُ الْأَمَاكِنَ. وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ.
يَقُولُ: لَوْ قَدَّرَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ الْحَمْدِ أَجْسَامًا، لَبَلَّغْتَ مِنْ كَثَرَتِهَا أَنْ تَمَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَفْخِيمُ شَأْنِ كَلِمَةِ الْحَمْدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَ لَنَا كَلِمَةٌ تَمَلَأُ الْقَمَّ» أَيُّ أَنَّهَا عَظِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ، فَكَأَنَّ الْقَمَّ مَلَأْنُهَا، لَا يَقْدَرُ عَلَى النُّطْقِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَلُّوا أَفْوَاهَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «مِلءُ كِسَائِهَا، وَغِيظُ جَارَتِهَا» أَرَادَتْ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكِسَائِهَا مَلَأَتْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَمَزَادَةِ الْمَاءِ «إِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَى فِيهَا» أَيُّ أَشَدُّ امْتِلَاءً. يُقَالُ: مَلَأْتُ الْإِنَاءَ أَمْلُوهُ مَلَأً.
وَالْمِلءُ: الْأَسْمُ. وَالْمِلَاءَةُ أَخْصُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوَى» الْمَلَأُ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ: جَمْعُ مِلَاءَةٍ، وَهِيَ الْإِزَارُ وَالرِّيظَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْجَمْعَ مَلَأً، بِغَيْرِ مَدٍّ. وَالوَاحِدُ مَمْدُودٌ. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتٌ.

شَبَّهُ تَفَرَّقَ الْغَيْمِ وَاجْتِمَاعَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ بِالْإِزَارِ، إِذَا جُمِعَتْ أَطْرَافُهُ وَطُوِيَ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ قِيلَ «وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مَلَيْتَيْنِ» هِيَ تَصْغِيرُ مَلَاءَةٍ، مَثْنَاءٌ مَخْفَفَةٌ الْهَمْزِ.
 وَفِي حَدِيثِ الدِّينِ «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (١) «الْمَلِيُّ بِالْهَمْزِ: الثِّقَةُ الْغَنِيُّ.
 وَقَدْ مَلَّوْا، فَهُوَ مَلِيٌّ بَيْنَ الْمَلَاءِ وَالْمَلَاءَةِ بِالْمَدِّ. وَقَدْ أُولِعَ النَّاسُ فِيهِ بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

(١) ضَبِطَ فِي الْأَصْلِ، وَا، وَاللِّسَانِ: «فَلْيَتَّبِعْ» وَضَبَطْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ تَمَّ سَبْقُ فِي مَادَّةِ (تَبِعَ) وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (بَابِ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ).

٢٥٠٢٢٠٢ (ملج)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «لَا مَلِيَّءٌ» (١) وَاللَّهُ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَمْتُهُمْ بِهِ» أَي تَسَاعَدُوا وَاجْتَمَعُوا وَتَعَاوَنُوا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَالَاتُ فِي قَتْلِهِ» أَي مَا سَاعَدْتُ وَلَا عَاوَنْتُ.

(ملج)

(هـ) فِيهِ «لَا تُحْرَمُ الْمَلَجَةُ وَالْمَلَجَتَانِ» وَفِي رِوَايَةٍ «٢» «الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

الْمَلَجُ: الْمَصُّ. مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلِجُهَا مَلَجًا، وَمَلَجَهَا يَمْلِجُهَا، إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلَجَةُ:

الْمَرَّةُ. وَالْإِمْلَاجَةُ: الْمَرَّةُ أَيْضًا، مِنْ أَمْلَجْتَهُ أُمَّهُ: أَي أَرْضَعْتَهُ.

يَعْنِي أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا تُحْرَمَانِ مَا يُحْرِمُهُ الرِّضَاعُ الْكَامِلُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَعَلَ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ يَمْلِجُ الدَّمَ بِفِيهِ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أزدَرَدَهُ» أَي مَصَّهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ «قَالَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَوْمَ قَتْلِهِ: أَذْكَرُكَ مَلَجَ فُلَانَةٍ» يَعْنِي امْرَأَةً كَانَتْ أَرْضَعَتْهُمَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «سَقَطَ الْأُمْلُوجُ» هُوَ «٣» نَوَى الْمُقْلَ.

وَقِيلَ «٤»: هُوَ وَرَقٌ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ، يَشْبَهُ الطَّرْفَاءَ وَالسَّرْوَ.

وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ، وَرَقُهُ كَالْعِيدَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «سَقَطَ الْأُمْلُوجُ مِنَ الْبِكَارَةِ» هِيَ جَمْعُ بَكَرٍ، وَهُوَ الْفَتِيُّ السَّمِينُ مِنَ الْإِبِلِ:

أَي سَقَطَ عَنْهَا مَا عَلَاهَا مِنَ السَّمَنِ بَرَعِي الْأُمْلُوجِ. فَسَمِيَ السَّمَنُ نَفْسَهُ أُمْلُوجًا، عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ. قَالَ «٥» الزُّنْخَشْرِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا مَلِيٍّ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ.

(٣) هَذَا شَرْحُ الْأَزْهَرِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: الْأُمْلُوجُ: وَرَقٌ كَالْعِيدَانِ لَيْسَ بِعَرِيضٍ، نَحْوَ وَرَقِ الطَّرْفَاءِ وَالسَّرْوِ. وَجَمَعَهُ: الْأُمَالِيجُ. وَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ: الْأُمْلُوجُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ وَرَقُهُ كَالْعِيدَانِ، وَهُوَ الْعَبَلُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَرَقٌ مَفْتُولٌ.»

(٥) انظُرِ الْفَائِقَ ٦/٢.

٢٥٠٢٢٠٣ (ملج)

(ملج)

(هـ) فِيهِ «لَا تُحْرِمُ الْمَلْحَةَ وَالْمَلْحَتَانِ» أَيِ الرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَانِ. فَأَمَّا بِالْجِيمِ فَهُوَ الْمَصَّةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.
وَالْمَلْحُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الرُّضْعُ. وَالْمَالْحَةُ: الْمُرَاضَعَةُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ، فِي وَفْدِ هَوَازِنَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا لَوُ كُنَّا مَلْحِنَا لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَيْمِرٍ، أَوْ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْزَلُكَ هَذَا مِنَّا لِحْفَظَ ذَلِكَ فِينَا، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُكْفُولِينَ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ» أَيِ لَوُ كُنَّا أَرْضَعْنَا لَهُمَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْضِعًا فِيهِمْ، أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى بَكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ» الْأَمْلَحُ «١»: الَّذِي بِيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ.
وَقِيلَ «٢»: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ حَبَّابٍ «لَكِنَّ حَمَزَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ مَلْحَاءُ» أَيِ بَرْدَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ سَوْدٌ وَبَيْضٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ «خَرَجْتُ فِي بَرْدَيْنِ وَأَنَا مُسْبِلُهُمَا، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ مَلْحَاءُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مَلْحَاءً، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ؟» .

(هـ) وَفِيهِ «الصَادِقُ يُعْطَى ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْمَلْحَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالْمَهَابَةَ» الْمَلْحَةُ بِالضَّمِّ:

الْبَرَكَةُ. يُقَالُ: كَانَ رَيْبَعًا مَمْلُوحًا فِيهِ: أَيِ مُخْصَبًا مَبَارَكًا. وَهُوَ مِنْ تَمَلَّحَتِ الْمَاشِيَةُ، إِذَا ظَهَرَ فِيهَا السَّمَنُ مِنَ الرَّيْبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: أَرْمُ جَمَلِي، هَلْ عَلِيَّ جَنَاحٌ؟ قَالَتْ: لَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا لَهَا: إِنَّمَا تَعْنِي زَوْجَهَا، قَالَتْ: رُدُّوهُا عَلَيَّ، مُلْحَةٌ فِي النَّارِ، اغْسِلُوهَا عَنِّي أَثَرَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ» الْمَلْحَةُ: الْكَلِمَةُ الْمَلِيحَةُ. وَقِيلَ: الْقَبِيحَةُ. وَقَوْلُهَا: «اغْسِلُوهَا عَنِّي أَثَرَهَا» تَعْنِي الْكَلِمَةَ الَّتِي أَذْنَتْ لَهَا بِهَا، رُدُّوهُا لِأَعْلَمِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا، وَإِنْ مَلَحَهُ» أَيِ الَّتِي فِيهِ الْمَلْحُ

(١) هَذَا شَرْحُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٥٠٢٢٠٤ (ملخ)

بِقَدْرِ لِلِإِصْلَاحِ. يُقَالُ مِنْهُ: مَلَحْتُ الْقَدْرَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَأَمْلَحْتُهَا، وَمَلَحْتُهَا، إِذَا أَكْثَرْتَ مَلْحَهَا حَتَّى تَفْسُدَ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «وَأَنَا أَشْرَبُ مَاءِ الْمَلْحِ» يُقَالُ: مَاءٌ مَلْحٌ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْمُلُوحَةِ، وَلَا يُقَالُ: مَالِحٌ، إِلَّا عَلَى لُغَةٍ لَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ.
وَقَوْلُهُ «مَاءُ الْمَلْحِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «عَنَاقُ قَدْ أُجِيدَ تَمْلِيحُهَا وَأُحْكَمَ نَضْجُهَا» التَّمْلِيحُ هَاهُنَا: السَّمْطُ، وَهُوَ أَخَذُ شَعْرِهَا وَصُوفِهَا بِالْمَاءِ.
وَقِيلَ: تَمْلِيحُهَا: تَسْمِينُهَا، مِنَ الْجُزُورِ الْمَمْلَحِ، وَهُوَ السَّمِينُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «ذُكِرَتْ لَهُ النُّورَةُ «١» فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ جِلْدِي كَجِلْدِ الشَّاةِ الْمَمْلُوحَةِ» يُقَالُ: مَلَحْتُ الشَّاةَ وَمَلَحْتُهَا، إِذَا سَمَطْتَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ «وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاحَةً» أَيِ شَدِيدَةَ الْمَلَاحَةِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

وَفِي كِتَابِ الزَّمْخَشَرِيِّ: «وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاحَةً: أَيِ ذَاتَ مَلَاحَةٍ. وَفُعَالٌ مَبَالِغَةٌ فِي فَعِيلٍ.

نَحْوُ كَرِيمٍ وَكَرَامٍ، وَكَبِيرٍ وَكِبَارٍ. وَفَعَالٌ مُشَدَّدٌ «٢» أبلغ منه .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «يَأْكُلُونَ مَلَّاحَهَا، وَيَرْعَوْنَ سِرَّاحَهَا» الْمَلَّاحُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ. وَالسَّرَّاحُ: جَمْعُ سَرَّاحٍ، وَهُوَ الشَّجَرُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُخْتَارِ «لَمَّا قَتَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ جَعَلَ رَأْسَهُ فِي مِلَّاحٍ وَعَلَّقَهُ» الْمِلَّاحُ:

الْمَخْلَاةُ، بُلْغَةٌ هَذِيلٍ. وَقِيلَ: هُوَ سِنَانُ الرَّحْمِ.

(مَلَخَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «نَاوَلَنِي الذَّرَاعَ فَاْمَتَلَخْتُ الذَّرَاعَ» أَيِ اسْتَخْرَجْتُهَا. يُقَالُ: اْمَتَلَخْتُ الْجِجَامَ عَنِ رَأْسِ الدَّابَّةِ، إِذَا أَخْرَجْتَهُ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «التُّورَةُ». قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: وَالتُّورَةُ، بضم النون: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ

وغيره، وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. . وَقِيلَ: إِنَّ التُّورَةَ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً فِي الْأَصْلِ. انظر المعرب ص ٣٤١. ولم يذكرها المصنف في (نور).

(٢) فِي الْفَائِقِ ٣/ ٤٦: «مَشَدَّدًا» .

٢٥.٢٢.٥ (ملذ)

٢٥.٢٢.٦ (ملس)

٢٥.٢٢.٧ (ملص)

٢٥.٢٢.٨ (ملط)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «يَمْلَخُ فِي الْبَاطِلِ مَلَخًا» أَيِ «١» يَمُرُّ فِيهِ مَرًّا سَهْلًا. وَمَلَخَ فِي الْأَرْضِ، إِذَا ذَهَبَ فِيهَا. (مَلَذَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَمَثَّلَتْ بِشَعْرِ لَبِيدٍ «٢»: :

يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةً وَمَلَاذَةً... وَيُعَابُ قَاتِلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

الْمَلَاذَةُ: مَصْدَرٌ مَلَذَهُ مَلَذًا وَمَلَاذَةً. وَالْمَلُودُ وَالْمَلَاذُ: الَّذِي لَا يَصْدُقُ فِي مَوَدَّتِهِ.

وَأَصْلُ الْمَلَذِ: سُرْعَةُ الْحِجْيِ وَالذَّهَابِ.

(مَلَسَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى الْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ: سِرْ ثَلَاثًا مَلَسًا» أَيِ سِرْ سَيْرًا سَرِيعًا. وَالْمَلَسُ: الْخِيفَةُ وَالْإِسْرَاعُ وَالسَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ

أَمَلَسَ فِي سَيْرِهِ، إِذَا أَسْرَعَ.

وَحَقِيقَتُهُ سِرُّ ثَلَاثِ لَيَالٍ ذَاتِ مَلَسٍ، أَوْ سِرُّ ثَلَاثًا سَيْرًا مَلَسًا، أَوْ أَنَّهُ ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ، فَنَصَبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ.

(مَلِصَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «٣» «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينِ» هُوَ أَنْ تُزَلَّقَ الْجَنِينَ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ. وَكُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ

مَلِصَ، وَأَمْلِصَ، وَأَمْلَصْتُهُ أَنَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ «فَأَمْلَصْتُ بِهِ أُمَّهُ» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «فَلَمَّا أَتَمَّتْ أَمْلَصَتْ وَمَاتَ قِيمَهَا» .

(مَلَطَ)

(س) فِي حَدِيثِ الشَّجَاجِ «فِي الْمِلْطَى نِصْفُ دِيَةِ الْمُوَحَّحَةِ» الْمِلْطَى، بِالْقَصْرِ، وَالْمِلْطَاةُ: الْقِشْرَةُ الرَّقِيقَةُ بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَالْحِمَّةِ، تَمْنَعُ الشَّجَّةَ أَنْ تُوَضَّحَ، وَهِيَ مِنْ لَطَيْتِ الشَّيْءِ، أَي لَصِقَتْ، فَتَكُونُ الْمِيمُ زَائِدَةً. وَقِيلَ: هِيَ أَصْلِيَّةٌ، وَالْأَلْفُ لِلِإِلْحَاقِ، كَالَّتِي فِي مِعْرَى. وَالْمِلْطَاةُ كَالْعِزْهَاءِ، وَهُوَ أَشْبَهُ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهَا السَّمْحَاقَ.

(١) هذا شرح أبي عدنان، كما في الهروي.

(٢) انظر حواشي ص ٣٠٧ من هذا الجزء.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» . وَفِي اللِّسَانِ: «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينِ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً» .

٢٥٠٢٢٠٩ (ملع)

٢٥٠٢٢٠١٠ (ملق)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُقَضَى فِي الْمِلْطَاةِ بِدَمِهَا» أَي يُقَضَى فِيهَا حِينَ يُشَجُّ صَاحِبُهَا، بِأَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يُقَضَى فِيهَا بِالْقِصَاصِ، أَوْ الْأَرْضِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا يَحْدُثُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَقَوْلُهُ «بِدَمِهَا» فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَى، وَلَكِنْ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يُقَضَى فِيهَا مُلْتَبِسَةً بِدَمِهَا، حَالٌ شَجَّهَا وَسَيَّلَانَهُ.

وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي ذِكْرِ الشَّجَاجِ «الْمِلْطَاةُ، وَهِيَ السَّمْحَاقُ» وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنْ مِلْطَاطِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ حَرْفٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. وَالْمِلْطَاطُ: أَعْلَى حَرْفِ الْجَبَلِ، وَصَحْنُ الدَّارِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «هَذَا الْمِلْطَاطُ طَرِيقُ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ» هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ.

ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي اللَّامِ، وَجَعَلَ مِيمَهُ زَائِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْمِيمِ، وَجَعَلَ مِيمَهُ أَصْلِيَّةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَأَمْرُهُمْ بِلُزُومِ هَذَا الْمِلْطَاطِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرِي» يُرِيدُ بِهِ شَاطِئَ الْفُرَاتِ.

وَفِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «وَمِلَاطُهَا مِسْكٌ أَذْفَرُ» الْمِلَاطُ: الطِّينُ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ سَافِيِ الْبِنَاءِ، يَمْلَطُ بِهِ الْحَائِطُ: أَي يُخَالِطُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْإِبِلَ يَمْلَطُهَا الْأَجْرُبُ» أَي يَخَالِطُهَا.

وَفِيهِ «إِنَّ الْأَحْنَافَ كَانَ أَمْلَطُ» أَي لَا شَعْرَ عَلَى بَدَنِهِ، إِلَّا فِي رَأْسِهِ.

(ملع)

- فِيهِ «كَنتُ أُسِيرُ الْمَلْعَ، وَالْحَبِيبَ، وَالْوَضَعَ» الْمَلْعُ: السَّيْرُ الْخَفِيفُ السَّرِيعُ، دُونَ الْخَبِيبِ، وَالْوَضَعُ فَوْقَهُ.

(ملق)

فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «قَالَ لَهَا: أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجَلٌ أَمْلَقٌ مِنَ الْمَالِ» أَي فَقِيرٌ مِنْهُ، قَدْ نَفِدَ مَالُهُ. يُقَالُ: أَمْلَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَمْلَقٌ.

وَأَصْلُ الْإِمْلَاقِ: الْإِنْفَاقُ. يُقَالُ: أَمْلَقَ مَا مَعَهُ إِمْلَاقًا، وَمَلَقَهُ مَلَقًا، إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ، وَالْفَقْرُ تَابِعٌ لِدَلِكِ، فَاسْتَعْمَلُوا لَفْظَ

السَّبَبِ فِي مَوْضِعِ الْمُسَبَّبِ، حَتَّى صَارَ بِهِ أَشْهُرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وِيرِيشُ مُمْلِقَهَا» أَيُّ يَغْنَى فَقِيرُهَا.

٢٥٠٢٢٠١١ (ملك)

(هـ) وَمِنْ الْأَصْلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَسَأَلْتَهُ امْرَأَةً: أَنْفَقُ (١) مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَلَّقِي مِنْ مَالِكٍ مَا شِئْتُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدَةَ [السَّلْمَانِي] (٢) «قَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: مَا يُوَجِبُ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ:

الرَّفُّ وَالِاسْتِمْلَاقُ» الرَّفُّ: الْمَصُّ. وَالِاسْتِمْلَاقُ: الرِّضْعُ. وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ. وَكُنِيَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْتَضِعُ مَاءَ الرَّجُلِ. يُقَالُ: مَلَقَ الْجَدْيُ أُمَّهُ، إِذَا رَضَعَهَا.

(س) وَفِيهِ «لَيْسَ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّنَضُّعِ فَوْقَ مَا يَنْبَغِي. (مَلَقَ)

(هـ) فِيهِ «أَمَلَكْتُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ» أَيُّ لَا تُجْرِهِ إِلَّا بِمَا يَكُونُ لَكَ لَا عَلَيْكَ.

(س) وَفِيهِ «مَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ» الْمَلَاكُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: قَوْمُ الشَّيْءِ وَنِظَامُهُ، وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ [فِيهِ]

وَفِيهِ «كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى الرَّقِيقِ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: أَرَادَ حَقُوقَ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا الْأَيْدِي، كَأَنَّهُ عَلِمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَإِنْكَارِهِمْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَأَمْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى الْقَائِمِ بَعْدَهُ، فَقَطَعَ حُجَّتَهُمْ بِأَنْ جَعَلَ آخِرَ كَلَامِهِ الْوَصِيَّةَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَعَقَلَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْمَعْنَى، حَتَّى قَالَ: لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَفِيهِ «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نَمَاءٌ» يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الْمَلِكَةِ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّنِيعِ إِلَى مَمَالِكِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلِكَةِ» أَيُّ الَّذِي يَسِيءُ صُحْبَةَ الْمَمَالِكِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «أَنْفَقُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَالْفَائِقُ ٣/ ٤٧.

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَالْفَائِقُ ١/ ٩٤٦. وَضَبَطْتُ «عَبِيدَةَ» بِالْفَتْحِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ. وَانظُرْ أَيْضاً تَذَكُّرَةَ الْحِفَاظِ ١/ ٤٧، وَاللِّبَابِ ١/ ٥٥٢، وَالْمَشْتَبَهُ ص ٤٣٧.

(٣) تَكْلِمَةٌ مِنَ اللِّسَانِ. وَفِي الْأَصْلِ، وَآ: «يُعْتَمَدُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ «خَاصِمُ أَهْلِ تَجْرَانَ إِلَى عَمْرِ فِي رِقَابِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا نَكَّا عَبِيدَ مَمْلُكَةٍ، وَلَمْ نَكُنْ عَبِيدَ قِنِّ» الْمَمْلُكَةُ، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا «١»: أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْبِدَهُمْ وَهُمْ فِي الْأَصْلِ أَحْرَارٌ. وَالْقِنُّ: أَنْ يَمْلِكَ هُوَ وَأَبْوَاهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «الْبَصْرَةُ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ، فَأَنْزَلَ فِي ضَوَائِحِهَا، وَإِيَّاكَ وَالْمَمْلُكَةَ» مَلِكُ الطَّرِيقِ وَمَمْلُكَتُهُ: وَسَطُهُ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ شَهِدَ مَلَاكٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ» الْمَلَاكُ وَالْإِمْلَاكُ: التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَا يُقَالُ مَلَاكٌ «٢» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَمَلَكُوا الْعَجِينَ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الرَّيْعِينَ» يُقَالُ: مَلَكَتُ الْعَجِينَ وَأَمَلَكْتُهُ، إِذَا أَنْعَمْتَ عَجْنَهُ وَأَجَدْتَهُ. أَرَادَ أَنْ خَبَرَهُ يَزِيدُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَاءِ، لِجُودَةِ الْعَجِينِ.

(س) وَفِيهِ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَايِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» أَرَادَ الْمَلَايِكَةَ السَّيَّاحِينَ، غَيْرَ الْحَفِظَةَ وَالْحَاضِرِينَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

والملائكة: جمع مَلَأَك، فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ، لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَقِيلَ: مَلَكٌ. وَقَدْ تَحْدَفُ الْهَاءُ فَيُقَالُ: مَلَائِكٌ.

وقيل: أصله: مَأَلَكٌ، بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ، مِنْ الْأَلْوَكِ: الرِّسَالَةِ، ثُمَّ قَدِمَتِ الْهَمْزَةُ وَجُمِعَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْمَلَائِكَةِ» وَهُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ مِنَ الْمَلِكِ، كَالْجَبْرُوتِ وَالرَّهْبُوتِ، مِنْ الْجَبْرِ وَالرَّهْبَةِ. وَفِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ «عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٌ» أَيِ اثْرٌ مِنْ الْجَمَالِ، لِأَنَّهُمْ أَبَدًا يَصْفُونَ الْمَلَائِكَةَ بِالْجَمَالِ. وَفِيهِ «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وبالکسر، أيضاً، عن ابن الأعرابي. كما قال في اللسان.

(٢) عبارة الجوهري: «الإملاك: التزويج ... وجئنا من إملاكه، ولا تقل: ملاكه».

٢٥٠٢٢٠١٢ (ملل)

وَيُرْوَى بِفَتْحِ اللَّامِ، يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَزُولَهُ بِالْوَحْيِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ «هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ» يُرْوَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِهَا وَكَسْرِ اللَّامِ. وَفِيهِ أَيْضًا «هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلَكٍ؟» يُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ وَاللَّامِ، وَبِكَسْرِ الْأُولَى وَكَسْرِ اللَّامِ. وَفِي حَدِيثِ آدَمَ «فَلَمَّا رَأَى أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَا يَتَمَلَّكُ» أَيِ لَا يَتَمَلَّسُ. وَإِذَا وُصِفَ الْإِنْسَانُ بِالْخَفَةِ وَالطَّيْشِ، قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ. (مَلَّل)

(هـ) فِيهِ «إِكْفُؤُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مَعْنَاهُ:

أَنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ أَبَدًا، مَلَلْتُمْ أَوْ لَمْ تَمَلُّوا، جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِمْ: حَتَّى يَشِيبَ الْغُرَابُ، وَيَبْيَضَّ الْقَارُ.

وقيل: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَطْرَحُكُمْ حَتَّى تَتْرَكُوا الْعَمَلَ «١»، وَتَزْهَدُوا فِي الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ، فَسَمِيَ الْفَعْلَيْنِ مَلَلًا، وَكِلَاهُمَا لَيْسَا بِمَلَّلٍ، كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي وَضْعِ الْفِعْلِ مَوْضِعَ الْفِعْلِ، إِذَا وَافَقَ مَعْنَاهُ نَحْوَ قَوْلِهِمْ «٢»:

ثُمَّ أَصْحُوا لَعِبَ الدَّهْرِ بِهِمْ ... وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ يُوْدِي بِالرِّجَالِ
فَجَعَلَ إِهْلَاكَهُ إِيَّاهُمْ لَعِبًا.

وقيل: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤْلَهُ. فَسَمِيَ فِعْلُ اللَّهِ مَلَلًا، عَلَى طَرِيقِ الْإِزْدِوَاجِ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَقَوْلُهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَفِيهِ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» الْمِلَّةُ: الدِّينُ، كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ. وَقِيلَ: هِيَ مُعْظَمُ الدِّينِ، وَجُمْلَةُ مَا يَجِيءُ بِهِ الرُّسُلُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ زِيَادَةٌ: «لَهُ».

(٢) نَسَبَهُ الْهَرَوِيُّ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ. وَهُوَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فِي أَمْثَالِي الْمُرْتَضَى ١ / ٥٦. وَزَهْرُ الْآدَابِ ص ٣٣٣. وَانظُرْ أَيْضًا الْأَغَانِي ٢ / ٩٥، ١٣٥.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مَلِكٌ، وَلَسْنَا بِنَارِيعِينَ مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نَقُومُهُمْ، الْمِلَّةُ عَلَى آبَائِهِمْ نَحْسًا مِنَ الْإِبْلِ» الْمِلَّةُ «١»: الدِّيَّةُ، وَجَمْعُهَا مِلَلٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطَّأُونَ الْإِمَاءَ وَيَلْدَنَ لَهُمْ، فَكَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ، وَهُمْ عَرَبٌ، فَرَأَى عُمَرُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَى آبَائِهِمْ فَيَعْتُقُونَ، وَيَأْخُذُ مِنْ آبَائِهِمْ لِمَوَالِيهِمْ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَحْسًا مِنَ الْإِبِلِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ مِنْ سُبِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عِنْدَ مَنْ سَبَّاهُ أَنْ يَرُدَّهُ حَرًّا إِلَى نَسَبِهِ، وَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَنْ سَبَّاهُ، نَحْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ طَيْثًا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَرَوَجَتْ فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا الْمَلَّةَ» أَي يَفْتَكُهُمْ أَبُوهُمْ مِنْ مَوَالِي أُمَّهِمْ.

وَكَانَ عُثْمَانُ يُعْطِي مَكَانَ كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ، وَغَيْرُهُ يُعْطِي مَكَانَ كُلِّ رَأْسٍ رَأْسًا، وَآخَرُونَ يُعْطُونَ قِيمَتَهُمْ، بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ.
(هـ) وَفِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي قَرَابَاتٍ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُعْطِيهِمْ فَيَكْفُرُونَنِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّةَ» الْمَلُّ وَالْمَلَّةُ: الرَّمَادُ الْحَارُّ الَّذِي يُجْحَى لِيُدْفَنَ فِيهِ الْخَبِزُ لِيَنْضَجَ، أَرَادَ:

إِنَّمَا تَجْعَلُ الْمَلَّةَ لَهُمْ سَفُوفًا يَسْتَفُونَهُ، يَعْنِي أَنَّ عَطَاءَكَ إِيَّاهُمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَارٌ فِي بَطُونِهِمْ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّةَ».

وَفِيهِ «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، إِذَا أَنَاسٌ مِنْ يَهُودٍ مُجْتَمِعُونَ عَلَى خَبْزَةِ يَمْلُونَهَا» أَي يَجْعَلُونَهَا فِي الْمَلَّةِ.
(س) وَحَدِيثُ كَعْبٍ «أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَلَهُمَا» أَي شَوَاهِمَا بِالْمَلَّةِ.
وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَأَلْفَ اللَّهُ السَّحَابَ وَمَلَّتْنَا» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «٢».

(١) هَذَا شَرَحَ أَبُو الْهَيْثَمِ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (بَابِ الدَّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ) الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ. وَرِوَايَتُهُ: «وَمَكْتَنَا». وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ ٦/١٩٥: «هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: وَمَكْتَنَا. وَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ أَنَّهُ رُوي فِي نَسْخِ بِلَادِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، لَيْسَ مِنْهَا هَذَا. فَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَبَلَّتْنَا» وَمَعْنَاهُ أَمَطَرْتَنَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بَلَّ السَّحَابُ بِالْمَطْرِ بِلَاءً، وَبِاللُّبِّ: الْمَطْرُ. وَيُقَالُ: أَنْهَلَتْ، أَيْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَمَلَّتْنَا» بِالْمِيمِ، مُخَفَّفَةٌ اللَّامِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ: أَوْسَعْتَنَا مَطْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلَأْتَنَا» بِالْهَمْزِ.

٢٥٠٢٢٠١٣ (ملهل)

قِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَلِّ، أَي كَثُرَ مَطْرُهَا حَتَّى مَلَّنَاهَا.
وَقِيلَ: هِيَ «مَلَّتْنَا» بِالتَّخْفِيفِ، مِنَ الْأَمْتَلَاءِ، تَخْفُفَ الْهَمْزِ. وَمَعْنَاهُ: أَوْسَعْتَنَا سَقِيًّا وَرِيًّا.
وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
كَأَنَّ ضَاحِيَةَ النَّارِ مَمْلُولُ

أَي كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلشَّمْسِ مَشْوِيًّا بِالْمَلَّةِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ.

(س) وَفِيهِ «لَا تَزَالُ الْمَلِيلَةُ وَالصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ» الْمَلِيلَةُ: حَرَارَةُ الْحَمَى وَوَجْهَهَا.
وَقِيلَ: هِيَ الْحَمَى الَّتِي تَكُونُ فِي الْعِظَامِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ «مَلِيلَةُ الْإِرْغَاءِ» أَي مَمْلُوءَةُ الصَّوْتِ. فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، يَصِفُهَا بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ، حَتَّى تُمَلَّ السَّامِعِينَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَمَلَّ عَلَيْهِ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» يُقَالُ: أَمَلَّتُ الْكِتَابَ وَأَمَلَيْتُهُ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَلَى الْكَاتِبِ لِيَكْتُبَهُ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَلَلٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَعَشَّى بِسِرْفٍ» مَلَلٌ - بَوْرُنٌ جَمَلٌ - مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا «١» مِنَ الْمَدِينَةِ.
 (مَلَلٌ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ «أَنَّهُ حَمَلَ يَوْمَ الْجِسْرِ، فَضَرَبَ مَلَمَلَةَ الْفِيلِ» يَعْنِي خُرْطُومَهُ.
 (١) فِي يَاقُوتَ ٨ / ١٥٣: «ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ مَيْلًا»

٢٥٠٢٢٠١٤ (ملا)

٢٥٠٢٣ باب الميم مع الميم

٢٥٠٢٣٠١ (مم)

٢٥٠٢٤ باب الميم مع النون

٢٥٠٢٤٠١ (منأ)

٢٥٠٢٤٠٢ (منجف)

«ملا» (١)

فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُهَيِّئُ لِلظَّالِمِ الْإِمْلَاءَ: الْإِمَهَالُ وَالتَّأخِيرُ وَإِطَالَةُ الْعُمُرِ.
 وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمَلِي» وَهُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الزَّمَانِ لَا حَدَّ لَهَا. يُقَالُ: مَضَى مَلِيٌّ مِنَ النَّهَارِ، وَمَلِيٌّ مِنَ الدَّهْرِ: أَيُّ طَائِفَةٌ مِنْهُ.
 بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْمِيمِ «٢»
 (مم)

- فِي كِتَابِهِ لِوَأَثَلِ بْنِ جُبْرٍ «مَنْ زَنَى مِنْ مِمٍّ بِكْرٍ، وَمَنْ زَنَى مِنْ مِمٍّ ثَيْبٍ» أَيُّ مِنْ بَكْرٍ وَمِنْ ثَيْبٍ، فَقَلَبَ النَّوْنَ مِيمًا، أَمَا مَعَ بَكْرٍ، فَلِأَنَّ النَّوْنَ إِذَا سَكَتَ قَبْلَ الْبَاءِ فَإِنَّهَا تُقَلَّبُ مِيمًا فِي النَّطْقِ، نَحْوُ عَنَبٍ وَشَنْبَاءٍ، وَأَمَا مَعَ غَيْرِ الْبَاءِ، فَإِنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ، كَمَا يُبَدِّلُونَ الْمِيمَ مِنْ لَامٍ التَّعْرِيفِ.
 وَقَدْ مَرَّ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.
 بَابُ الْمِيمِ مَعَ النَّوَنِ
 (منأ)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَأَدِمَةٌ فِي الْمَنِيَّةِ» أَيُّ فِي الدِّبَاغِ. وَقَدْ مَنَأْتُ الْأَدِيمَ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الدِّبَاغِ. وَيُقَالُ لَهُ مَا دَامَ فِي الدِّبَاغِ: مَنِيَّةٌ، أَيْضًا.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِيَّةً لَهَا» .
 (منجف)

- فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَخُرُوجِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ «فَقَعَدَ عَلَى مَنجَافِ السَّفِينَةِ» قِيلَ: هُوَ سُكَّانُهَا [أَيُّ ذَنْبِهَا «٣»] الَّذِي تُعَدَّلُ بِهِ، وَكَانَهُ [مَا تُجَفُّ بِهِ السَّفِينَةُ «٤»] مِنْ نَجَفَتْ السَّهْمُ، إِذَا بَرَيْتَهُ وَعَدَلْتَهُ، كَذَا قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا أَعْتَمَدَهُ.

(١) وضعت هذه المادة في الأصل، وا قبل (مم) على غير نهج المصنّف في إيراد المواد على ظاهر لفظها.

(٢) لم يوضع هذا الباب فوق المادة في الأصل، وا.

(٣) تكلمتان من الفائق ٣ / ٧٠. والنقل منه.

(٤) تكلمتان من الفائق ٣ / ٧٠. والنقل منه.

٢٥٠٢٤٠٣ (منح)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ الْيَاءِ، وَقَالَ: قَالَ الْحَرْبِيُّ: مَا سَمِعْتُ فِي الْمَنجَافِ شَيْئًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَحَدَ نَاحِيَتِي السَّفِينَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي التَّوْنِ وَالْجِيمِ، وَقَالَ: هُوَ سُكَّانُهَا، سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ.

(منح)

(هـ) فِيهِ «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً وَرَقِي، أَوْ مَنَحَ لَبْنًا كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ» مَنِحَةٌ «١» الْوَرَقِ: الْقَرْضُ، وَمَنِحَةُ اللَّبَنِ: أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً، يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَيُعِيدُهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ لِيَنْتَفِعَ بِوَبْرِهَا وَصُوفِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمَنِحَةُ مَرْدُودَةٌ» .

[هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْنَحُ مِنْ إِبِلِهِ نَاقَةً أَهْلَ بَيْتٍ لَا دَرَّ لَهُمْ؟» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيَرَعَى عَلَيْهَا مَنِحَةٌ «٢» مِنْ لَبْنٍ» أَيُّ غَنَمٍ فِيهَا لَبْنٌ. وَقَدْ تَفَعَّ الْمَنِحَةُ عَلَى الْهَبَةِ مُطْلَقًا، لَا قَرْضًا وَلَا عَارِيَةً. وَمِنْ الْعَارِيَةِ: (هـ) حَدِيثُ رَافِعٍ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ مَنَحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ» لِأَنَّ مَنْ أَعَارَهُ مُشْرِكٌ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، فَإِنَّ خَرَجَهَا عَلَى صَاحِبِهَا الْمُشْرِكِ، لَا يُسْقَطُ الْخَرَجَ عَنْهُ مَنِحَتُهُ «٣» إِيَّاهَا الْمُسْلِمَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجُهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِعَسَاءٍ وَتُرُوحُ بِعَسَاءٍ» الْمَنِيحَةُ: الْمَنِحَةُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَأَكُلْ فَاثْمَنَحْ» أَيُّ أَطْعَمُ غَيْرِي. وَهُوَ تَفَعَّلٌ مِنَ الْمَنِحَةِ: الْعَطِيَّةِ.

(١) هذا قول أحمد بن حنبل. كما ذكر الهروي. وقبله قال: «قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلالةً فتكون له، والأخرى أن يمنحه شاةً أو ناقةً ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردّها. وهو تأويل قوله: «المنحة مردودة» .

(٢) هكذا ضبطت بالرفع، في الأصل، وا، وهو المناسب لقوله في التفسير «أي غنم» لكن جاءت في اللسان بالنصب: «عليهما منحة» مع رفع التفسير.

(٣) في الأصل، وا، واللسان: «منحتها» وما أثبت من الفائق ٣ / ٥١. وفي النسخة ٥١٧: «منحتها إياه المسلم» .

٢٥٠٢٤٠٤ (منع)

٢٥٠٢٤٠٥ (منقل)

٢٥٠٢٤٠٦ (منن)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « كُنْتُ مَنِحَ أَحِبَّائِي يَوْمَ بَدْرٍ » الْمَنِحُ: أَحَدُ سِهَامِ الْمَيْسِرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا غَنَمَ لَهَا وَلَا غَزَمَ عَلَيْهَا، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ.

(منع)

فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى « الْمَانِعُ » هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ عَنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، وَيَحْطِطُهُمْ وَيَنْصِرُهُمْ. وَقِيلَ: يَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَرِيدُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَرِيدُ.

وَفِيهِ «اللَّهُمَّ مِنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ» أَيُّ مِنْ حَرَمْتَهُ فَهُوَ مُحْرَمٌ. لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ» أَيُّ عَنِ مَنَعٍ مَا عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ، وَطَلَبٍ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَفِيهِ «سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ» أَيُّ قُوَّةٌ تَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُهُمْ بِسُوءٍ.

وَقَدْ تَفْتَحُ النَّونُ.

وَقِيلَ: هِيَ بِالْفَتْحِ جَمْعُ مَانِعٍ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ.

(منقل)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِلَّا أَمْرًا يَنْسَتُ مِنَ الْبُعُولَةِ فَبِيَّ فِي مَنْقَلِيهَا» الْمَنْقَلُ، بِالْفَتْحِ: الْخُفُّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَوْلَا أَنَّ الرِّوَايَةَ اتَّفَقَتْ فِي الْحَدِيثِ وَالشَّعْرِ مَا كَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ عِنْدِي إِلَّا كَسْرُهَا. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(منن)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى « الْمَنَّانُ » هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعْطِي، مِنَ الْمَنَّ: الْعَطَاءُ، لَا مِنَ الْمَنَّةِ.

وَكَثِيرًا مَا يَرِدُ الْمَنَّ فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَيْبِيهِ وَلَا يَطْلُبُ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ. فَالْمَنَّانُ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، كَالسَّفَاكِ وَالْوَهَّابِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَحَدٌ أَمَّنْ عَلَيْنَا مِنْ ابْنِ أَبِي حُقَافَةَ» أَيُّ مَا أَحَدٌ أَجُودُ بِمَالِهِ وَذَاتِ يَدِهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ [أَيْضًا] «١» فِي الْحَدِيثِ.

(١) من: أ.

٢٥٠٢٤٠٧ (منهر)

وَقَدْ يَقَعُ الْمَنَّانُ عَلَى الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ. وَاعْتَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّ الْمَنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثَلَاثَةٌ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ، مِنْهُمْ الْبَخِيلُ الْمَنَّانُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «١» «لَا تَتَزَوَّجَنَّ حَنَانَةً وَلَا مَنَانَةً» هِيَ الَّتِي يَتَزَوَّجُ بِهَا لِمَا هِيَ فِيهَا أَبَدًا تَمُنُّ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُقَالُ لَهَا: الْمُنُونُ، أَيْضًا.

[هـ] وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» أَيُّ هِيَ تَمُنُّ مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

وَقِيلَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنَّ، وَهُوَ الْعَسَلُ الْحَلْوُ، الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَفْوًا بِلا عِلَاجٍ. وَكَذَلِكَ الْكَمَاءُ، لَا مَوْوَنَةَ فِيهَا بِبَدْرٍ وَلَا سَقِي.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

يَا فَاصِلَ الْخَطَّةِ أَعَيْتَ مَنْ وَمَنْ
 هَذَا كَمَا يُقَالُ: أَعْيَا هَذَا الْأَمْرُ فَلَانًا وَفَلَانًا، عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ وَالتَّعْظِيمِ: أَيُّ أَعَيْتَ كُلَّ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ، حُذِفَ. يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَقْصُرُ
 الْعِبَارَةُ عَنْهُ لِعِظَمِهِ، كَمَا حَذَفُوهَا مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ اللَّتْيَا وَالْتِيَّ، اسْتِعْظَامًا لِشَأْنِ الْمَحْذُوفِ.
 (س) وَفِيهِ «مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أَيُّ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا وَمَذْهَبِنَا، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ، يُرِيدُ الْمَتَابَعَةَ
 وَالْمُؤَافَقَةَ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَصَلَّقَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ أَمْثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى.
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النَّفْيَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَصِحُّ.
 (منه)

- فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ «فَاتُوا مِنْهَا فَاخْتَبَأُوا» الْمَنْهَرُ: خَرَقَ فِي الْحِصْنِ نَافِذٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ، وَهُوَ مَفْعَلٌ، مِنَ النَّهْرِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
 (١) عبارة المروزي: «وروي عن بعضهم: لا تزوجن ...» .

٢٥٠٢٤٠٨ (منا)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ «أَنَّهُ قَتَلَ وَطُرِحَ فِي مَنْهَرٍ مِنْ مَنَاهِيرِ حَيْبِرٍ» .
 (منا)

(هـ) فِيهِ «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فليُكْثِرْ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ» التَّمَنِّيُّ: تَشَبُّهُ حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.
 وَالْمَعْنَى: إِذَا سَأَلَ اللَّهُ حَوَائِجَهُ وَفَضَلَهُ فليُكْثِرْ، فَإِنَّ فَضْلَ اللَّهِ كَثِيرٌ، وَخَزَائِنُهُ وَاسِعَةٌ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَقَتْهُ الْأَعْمَالُ» أَيُّ لَيْسَ هُوَ بِالقَوْلِ الَّذِي
 تُظْهِرُهُ بِلِسَانِكَ فَقَطُّ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تُتَّبِعَهُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ.
 وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّمَنِّيِّ: الْقِرَاءَةُ وَالتَّلَاوَةُ؛ يُقَالُ: تَمَنَّى، إِذَا قَرَأَ.
 [هـ] وَمِنْهُ مَرْثِيَّةُ عُثْمَانَ:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَأَخْرَهَا «١» لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: يَا ابْنَ الْمُتَمَنِّيَّةِ» أَرَادَ أُمَّهُ، وَهِيَ
 الْفَرِيعَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَحْمٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَكَانَ نَصْرٌ رَجُلًا جَمِيلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يَفْتَتِنُ بِهِ النِّسَاءَ، فَحَلَقَ عُمَرُ رَأْسَهُ
 وَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ.

فَهَذَا كَانَ تَمَنِّيًّا الَّذِي سَمَّاهَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لِلْحَجَّاجِ «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ مَنْ لَا أُمُّ لَهُ، يَا ابْنَ الْمُتَمَنِّيَّةِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «مَا تَعَنَيْتُ، وَلَا تَمَنَيْتُ، وَلَا شَرِبْتُ نَحْمًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ «مَا تَمَنَيْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ» أَيُّ مَا كَذَبْتُ. التَّمَنِّيُّ: التَّكْذُوبُ، تَفْعَلُ، مِنْ مَنَى يَمِينِي، إِذَا قَدَرَ، لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَقْدِرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ
 ثُمَّ يَقُولُهُ.

قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ دَأْبٍ، وَهُوَ يَحِدُّ: «أَهَذَا شَيْءٌ رَوَيْتَهُ» (٢) «أَمْ شَيْءٌ تَمَنَيْتَهُ؟» أَيْ اخْتَلَقْتَهُ وَلَا أَصْلَ لَهُ. وَيُقَالُ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَنَّى: الْأَمَانِيُّ، وَاحِدَتُهَا: أَمْنِيَّةٌ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «أَوَّلَ لَيْلِهِ ... وَآخِرَهُ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «رَوَيْتَهُ» .

٢٥٠٢٤٠٩ (مناذر)

٢٥٠٢٤٠١٠ (منار)

وَمِنْهُ قَصِيدٌ كَعَبٍ:

فَلَا يَغْرُنْكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ إِنَّ الْأَمَانِيَّ وَالْأَحْلَامَ تَضْلِيلُ (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ مُنْشِدًا أَشَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّى تُتْلِقَ مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي

فَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ ... بِكُلِّ ذَلِكَ يَأْتِيكَ الْجَدِيدَانِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَدْرَكَ هَذَا الْإِسْلَامَ» مَعْنَاهُ: حَتَّى تُتْلِقَ مَا يُقَدِّرُ لَكَ الْمُقَدِّرُ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى. يُقَالُ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا يَمْنِي مَنِيًّا.

وَمِنْهُ سَمِيَتْ «الْمَنِيَّةُ» وَهِيَ الْمَوْتُ. وَجَمَعَهَا: الْمَنَايَا؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِوَقْتٍ مُخْصٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْمَنِيِّ» بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ. وَقَدْ مَنَى الرَّجُلُ، وَأَمْنَى، وَأَسْمَنَى، إِذَا اسْتَدْعَى خُرُوجَ الْمَنِيِّ.

[هـ] وَفِيهِ «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مَنَا مَكَّةَ» أَيْ بِحِذَائِهَا فِي السَّمَاءِ. يُقَالُ: دَارِي مَنَا دَارِ فُلَانٍ: أَيْ مُقَابِلُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مُجَاهِدٌ «إِنَّ الْحَرَمَ حَرَمٌ مَنَاهُ مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ» أَيْ حِذَاءَهُ وَقَصْدَهُ «١» .

وَفِيهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ» مَنَاةُ: صَمٌّ كَانَ لِهُدَيْلٍ وَخِزَاعَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ. وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ.

(مناذر)

- فِيهِ ذِكْرُ «مَنَاذِرٍ» هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ:

بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ قَدِيمَةٌ.

(منار)

- فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» أَيْ أَعْلَامَهَا. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَسُتُذَكَّرُ فِي النُّونِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حِذَاؤُهُ وَقَصْدُهُ» وَالمَثْبُتُ مِنْ أَوْ اللِّسَانِ.

٢٥.٢٥ باب الميم مع الواو

٢٥.٢٥.١ (موبذ)

٢٥.٢٥.٢ (موت)

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْوَاوِ

(مُوبِذٌ)

- فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ «فَأَرْسَلَ كَسْرَى إِلَى الْمُوبِذَانِ» الْمُوبِذَانُ لِلْمَجُوسِ:
كَقَاضِي الْقَضَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُوبِذُ: كَالْقَاضِي.

(مَوْتٌ)

- فِي دُعَاءِ الْإِنْتِبَاهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» سَمِيَ النَّوْمُ مَوْتًا، لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَالْحَرَكَةُ، تَمَثِيلًا وَتَشْبِيهًا، لَا تَحْقِيقًا.

وَقِيلَ: الْمَوْتُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى السُّكُونِ. يُقَالُ: مَاتَ الرَّيْحُ: أَيِ سَكَتَ.

وَالْمَوْتُ يَقَعُ عَلَى أَنْوَاعٍ بِحَسَبِ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بِإِزَاءِ الْقُوَّةِ النَّامِيَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَمِنْهَا زَوَالُ الْقُوَّةِ الْحِسِّيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا.

وَمِنْهَا زَوَالُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ، وَهِيَ الْجَهَالَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْمَنَ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ
وَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى.

وَمِنْهَا الْحُزْنُ وَالْخَوْفُ الْمَكْدُرُ لِلْحَيَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ.

وَمِنْهَا الْمَنَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: الْمَنَامُ: الْمَوْتُ الْخَفِيفُ، وَالْمَوْتُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ.

وَقَدْ يُسْتَعَارُ الْمَوْتُ لِلْأَحْوَالِ الشَّقَاةِ، كَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ، وَالسُّؤَالِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوَّلُ مَنْ مَاتَ إِبْلِيسُ» لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَصَى.

(س) وَحَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَامَانَ قَدْ مَاتَ، فَلَقِيَهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَفْقَرْتَهُ فَقَدْ أَرْشُهُ» .

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «اللَّبَنُ لَا يَمُوتُ» أَرَادَ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَضَعَ امْرَأَةً مَيْتَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهَا وَقَرَابَتِهَا مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً وَقَدْ رَضَعَهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذَا فُصِّلَ اللَّبَنُ مِنَ الثَّدْيِ وَأُسْقِيَهِ الصَّبِيُّ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ بِهِ مَا يَحْرَمُ بِالرِّضَاعِ، وَلَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِمُفَارَقَةِ الثَّدْيِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا

انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتٌ، إِلَّا اللَّبَنَ وَالشَّعْرَ وَالصُّوفَ، لِضَرُورَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَحْرِ «الْحَلُّ مَيْتَةٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ: اسْمٌ لِمَا مَاتَ فِيهِ مِنْ حَيَوَانِهِ. وَلَا تُكْسَرُ الْمِيمُ.

وَفِي حَدِيثِ الْفِتَنِ «فَقَدْ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» هِيَ بِالْكَسْرِ: حَالَةُ الْمَوْتِ: أَيِ كَمَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الضَّلَالِ وَالْفُرْقَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَرِّقِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ» يُقَالُ: تَمَاوَتَ الرَّجُلُ، إِذَا أَظْهَرَ مِنْ

نَفْسِهِ التَّخَافَ وَالتَّضَاعُفَ، مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالصَّوْمِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «رَأَى رَجُلًا مَطْطَأًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِمَرِيضٍ». وَرَأَى رَجُلًا مَتَمَّوْتًا، فَقَالَ: «لَا تُمِتْ عَلَيْنَا دِينَنَا، أَمَانَتُكَ اللَّهُ».

(س) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ كَادَ يَمُوتُ تَخَافُتًا، فَقَالَتْ: مَا لِهَذَا؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقُرَاءِ، فَقَالَتْ: كَانَ عُمَرُ سَيِّدَ الْقُرَاءِ، كَانَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ، وَإِذَا قَالَ أَسْمَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «أَرَى الْقَوْمَ مُسْتَمِيَّتِينَ» أَي مُسْتَقْتَلِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ.

(س) وَفِيهِ «يَكُونُ فِي النَّاسِ مُوتَانٌ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ» الْموتَانُ، بِوزنِ الْبَطْلَانِ:

الموت الكثير الوقوع.

وَفِيهِ «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» الْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُرْعَ وَلَمْ تُعْمَرْ، وَلَا جَرَى عَلَيْهَا مَلِكٌ أَحَدٌ. وَإِحْيَاؤُهَا: مِبَاشَرَةُ عِمَارَتِهَا، وَتَأْتِي شَيْءً فِيهَا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «موتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» يَعْنِي مَوَاتَهَا الَّذِي لَيْسَ مَلِكًا لِأَحَدٍ.

٢٥٠٢٥٠٣ (مود)

٢٥٠٢٥٠٤ (مور)

وَفِيهِ لُعْتَانٌ: سُكُونُ الْوَاوِ، وَفَتْحُهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ.

وَالْموتَانُ أَيْضًا: ضِدُّ الْحَيَوَانِ.

وَفِيهِ «كَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ» هُوَ أَمْرٌ بِالْمَوْتِ. وَالْمُرَادُ بِهِ التَّفَاوُلُ بِالنَّصْرِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِمَاتَةِ، مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ لِلشَّعَارِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَامَةً بَيْنَهُمْ، يَتَعَارَفُونَ بِهَا؛ لِأَجْلِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتَهُمَا طَبَخًا» أَي فليبالغ في طبخهما؛ لِتَذَهَبَ حَدِيثُهُمَا وَرَأَتْهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ الشَّيْطَانِ «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ» يَعْنِي الْجُنُونَ. وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا «غَرْوَةٌ مَوْتَةٌ» فَإِنَّهَا بِالْهَمْزِ. وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بَلَدِ الشَّامِ.

(مود)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُودِيًا نَشِيْطًا» الْمُودِي: التَّامُّ السِّلَاحِ، الْكَامِلُ أَدَاةِ الْحَرْبِ. وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَقَدْ تَلَّنَ الْهَمْزَةُ فَتَصِيرُ وَاوًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ.

(مور)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ «فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَإِذَا انْفَقَ مَارَتْ عَلَيْهِ» أَي تَرَدَّدَتْ نَفَقَتُهُ، وَذَهَبَتْ وَجَاءَتْ. يُقَالُ: مَارَ الشَّيْءُ يَمُورُ مَوْرًا، إِذَا جَاءَ وَذَهَبَ. وَمَارَ الدَّمُ يَمُورُ مَوْرًا، إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ نَحْرُوهُ بَعُودٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَارَ مَوْرًا فَكَلُوهُ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فَلَا».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «يُطْلَقُ عِقَالُ الْحَرْبِ بِكَائِبِ تَمُورٍ كَرَجَلِ الْجَرَادِ» أَي تَرَدَّدُ وَتَضْطَرِبُ، لِكَثْرَتِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ الرُّوحَ مَارَ فِي رَأْسِهِ فَعَطَسَ» أَي دَارَ وَتَرَدَّدَ.

وَحَدِيثُ قَسِّ «وَنَجْمٌ تَمُورٌ» أَي تَذَهَبُ وَتَجِيءُ.

٢٥٠٢٥٠٥ (موزج)

٢٥٠٢٥٠٦ (موس)

٢٥٠٢٥٠٧ (موش)

٢٥٠٢٥٠٨ (موص)

٢٥٠٢٥٠٩ (موق)

٢٥٠٢٥٠١٠ (مول)

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «فَتَرَكْتُ الْمَوْرَ، وَأَخَذْتُ فِي الْجَبَلِ» الْمَوْرُ، بِالْفَتْحِ: الطَّرِيقُ.
سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاءُ فِيهِ وَيَذْهَبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ لَيْلَى «انْتَهَيْنَا إِلَى الشُّعَيْثَةِ، فَوَجَدْنَا سَفِينَةً قَدْ جَاءَتْ مِنْ مَوْرٍ» قِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ، سُمِّيَ بِهِ لِمَوْرِ الْمَاءِ فِيهِ: أَيَّ جَرِيَانِهِ.

(موزج)

- فِيهِ «إِنَّ امْرَأَةً نَزَعَتْ خُفَّهَا، أَوْ مَوْزَجَهَا فَسَقَتْ بِهِ كَلْبًا» الْمَوْزَجُ:
الْخُفُّ، تَعْرِيبُ مَوْزِهِ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

(موس)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُتِبَ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي» أَيَّ مِنْ نَبَتَتْ عَائِثَةُ، لِأَنَّ الْمَوَاسِيَّ إِنَّمَا تُجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَتْ. أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الْكُفَّارِ.

(موش)

(س) فِيهِ «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْمَوَاشِي» هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فِي «مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» مِنَ الطُّوَالَاتِ.
وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ صِحَّةَ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ الْمَعْنَى بَعْدَ ثُبُوتِ اللَّفْظِ.

(موص)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «قَالَتْ عَنْ عُثْمَانَ: مُصْتَمُوهُ كَمَا يُمَاصُّ الثَّوْبَ، ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ» الْمَوْصُ: الْغَسْلُ بِالْأَصَابِعِ. يُقَالُ:
مُصِئْتُهُ أَمْوَصَهُ مَوْصًا. أَرَادَتْ أَنَّهُمْ اسْتَتَابُوهُ عَمَّا نَقَمُوا مِنْهُ، فَلَهَا أَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوا قَتْلَهُ.

(موق)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا، فَسَقَتْهُ فَعَفِرَ لَهَا» الْمَوْقُ: الْخُفُّ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى مَوْقِيهِ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ عَرَضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ، فَزَلَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَنَزَعَ مَوْقِيَهُ وَخَاضَ الْمَاءَ».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ مَرَّةً مِنْ مَوْقِيهِ، وَمَرَّةً مِنْ مَاقِهِ» قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَاقِ.

(مول)

(س) فِيهِ «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» قِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْحَيَوَانَ: أَيَّ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَلَا يَهْمَلُ.

٢٥٠٢٥٠١١ (موم)

٢٥٠٢٥٠١٢ (مومس)

٢٥٠٢٥٠١٣ (موه)

وَقِيلَ: إِضَاعَتُهُ: إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ، وَالْمَعَاصِي وَمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.
وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ التَّبْدِيرَ وَالْإِسْرَافَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَلَالٍ مُبَاجٍ.

الْمَالِ فِي الْأَصْلِ: مَا يَمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيَمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى
الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ.

وَمَالُ الرَّجُلِ وَتَمَوْلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوْلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَيُّ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو
مَالٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ نَخِذْهُ وَتَمَوْلَهُ» أَيُّ اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَالِ» عَلَى اخْتِلَافِ مُسَمِّيَاتِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَيُفْرَقُ فِيهَا بِالْقَرَائِنِ.

(موم)

- فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى مِنْ مِوْمٍ الْعَسَلِ» الْمِوْمُ: الشَّمْعُ وَهُوَ مَعْرَبٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ «وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمِوْمُ» هُوَ الْبِرْسَامُ مَعَ الْحَمِيِّ «١» .

وَقِيلَ: هُوَ بَثْرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجُدْرِيِّ.

(مومس)

- فِي حَدِيثِ جَرِيحٍ «حَتَّى تَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوَاسِمِ» الْمَوَاسِمَةُ: الْفَاجِرَةُ.

وَيُجْمَعُ عَلَى مِيَامِسٍ، أَيْضًا، وَمِوَامِسٍ. وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مِيَامِيسٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى إِشْبَاعِ الْكُسْرَةِ لِيَصِيرَ يَاءً، كَمُطْفَلٍ،
وَمُطَافِلٍ، وَمُطَافِيلٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «أَكْثَرُ تَبَعِ الدِّجَالِ أَوْلَادُ الْمِيَامِسِ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْلَادُ الْمِوَامِسِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَبَعْضُهُمْ
يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْوَاوِ، وَكُلُّهُمَا تَكَلَّفٌ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ بَعْدُ، فَذَكَرْنَا فِي حَرْفِ الْمِيمِ لظَاهِرِ لَفْظِهَا، وَلَا اخْتِلَافِهِمْ
فِي أَصْلِهَا.

(موه)

(س) فِيهِ «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عِنْدَ مُوَيْهٍ» هُوَ تَصْغِيرُ مَاءٍ.

(١) الْمِوْمُ، بِمَعْنَى الْبِرْسَامِ فَقَطْ، ذَكَرَهُ الْجَوَالِيقِيُّ. الْمَعْرَبُ ص ٣١٢ وَبِمَعْنَى الشَّمْعِ فَقَطْ، ذَكَرَهُ الْخَفَاجِيُّ. شِفَاءُ الْغَلِيلِ ص ٢٠٢.

٢٥٠٢٦ باب الميم مع الهاء

٢٥٠٢٦٠١ (مهر)

٢٥٠٢٦٠٢ (مهش)

٢٥٠٢٦٠٣ (مبق)

وأصلُ الماءِ: مَوءٌ، ويُجمعُ على أمَواهٍ ومِياهٍ، وَقَدْ جَاءَ أمَواءٌ.

وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ: مَا هِيَّ، وَمَائِيٌّ، عَلَى الْأَصْلِ وَاللَّفْظِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرُونَ السَّمْنَ الْمَائِيَّ» هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَوَاضِعَ تُسَمَّى مَاهَ، يُعْمَلُ بِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَاهُ الْبَصْرَةُ، وَمَاهُ الْكُوفَةُ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْأَمَاكِنِ الْمُضَافَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَقَلَبَ الْهَاءَ فِي النَّسَبِ هَمْزَةً أَوْ يَاءً. وَليستِ

اللفظةُ عَرَبِيَّةً «١» .

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْهَاءِ

(مهر)

(هـ) فِيهِ «مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَثَلُ الْكِرَامِ السَّفَرَةِ الْبِرَّةِ» الْمَاهِرُ: الْحَازِقُ بِالْقِرَاءَةِ. وَقَدْ مَهَّرَ يَمْهَرُ مَهَارَةً.

وَالسَّفَرَةُ: الْمَلَانِكَةُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ «وَأَمْرُهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ» يُقَالُ: مَهَرْتُ الْمَرْأَةَ وَأَمَرْتُهَا، إِذَا جَعَلْتَ لَهَا مَهْرًا، وَإِذَا سُقْتَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا، وَهُوَ الصِّدَاقُ.

(مهش)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَمَهِّشَةَ» (٢).

«تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: الَّتِي تَحْلُقُ وَجْهَهَا بِالْمَوْسَى» (٣) .

يُقَالُ: مَهَشْتَهُ النَّارُ، مَثَلُ مَحْشَتِهِ: أَيَّ أَحْرَقْتَهُ.

(مبق)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ بِالْأَبْيَضِ الْأَمَقِّ» هُوَ الْكَرْبِيُّ الْبَيَاضُ كَلَوْنِ الْجَصِّ. يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ نَبْرَ الْبَيَاضِ.

(١) قَالَ صَاحِبُ شِفَاءِ الْغَلِيلِ ص ٢٠٨: «مَاهُ: بِمَعْنَى الْبَلَدِ. وَمِنْهُ ضُرِبَ هَذَا الدَّرْهَمُ بِمَاهِ الْبَصْرَةِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «الْمُتَمَهِّشَةُ» وَمَا أُثْبِتُ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَالْفَائِقِ ٢٨٣ / ١، وَتَاجُ الْعُرُوسِ.

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ: «وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْهَاءَ مُبَدَلَةً مِنَ الْخَاءِ. يُقَالُ: مَرَّ بِي جَمَلٌ فَمَحَشَنِي، إِذَا

حَاكَّهُ فَسَحَجَ جِلْدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحْشَتُهُ النَّارُ، وَمَهَشْتَهُ، إِذَا أَحْرَقْتَهُ» .

٢٥٠٢٦٠٤ (مهل)

٢٥٠٢٦٠٥ (مهم)

(مهل)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَدْفُنُونِي فِي ثَوْبِي هَدِينٍ، فَإِنَّمَا هُمَا لِلْمَهْلِ وَالْتَرَابِ» وَيُرْوَى «لِلْمَهْلَةِ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَتُهَا: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَذُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّحَاسِ الذَّائِبِ: مَهْلٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِذَا سَرْتُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَهَلَا مَهْلًا، وَإِذَا وَقَعَتِ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ فَهَلَا مَهْلًا» السَّاكِنُ: الرَّفِيقُ، وَالْمُتَحَرِّكُ: التَّقَدُّمُ. أَي إِذَا سَرْتُمْ فَتَأَنَّنَا، وَإِذَا لَقَيْتُمْ فَاحْمَلُوا. كَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَهْلُ، بِالتَّحْرِيكِ: التُّودَةُ وَالتَّبَاطُؤُ، وَالاسْمُ: الْمَهْلَةُ «١» .

وَفَلَانٌ ذُو مَهْلٍ، بِالتَّحْرِيكِ: أَي ذُو تَقَدُّمٍ فِي الْخَيْرِ. وَلَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. يُقَالُ: مَهَلْتُهُ وَأَمَهَلْتُهُ:

أَي سَكَنْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ. وَيُقَالُ: مَهَلًا لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثِثِ، بِلَفْظِ وَاحِدٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «مَا يَبْلُغُ سَعِيمُهُ مَهْلَهُ» أَي مَا يَبْلُغُ إِسْرَاعَهُمْ إِبْطَاءَهُ.

(مهم)

(هـ س) فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

أَزْرَقُ مَهْمُ النَّابِ صَرَارُ الْأُذُنِ

أَي حَدِيدُ النَّابِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا رُوِيَ، وَأُظْنَهُ «مَهُو النَّابِ» بِالْوَاوِ. يُقَالُ: سَيْفٌ مَهُوٌّ:

أَي حَدِيدٌ مَاضٍ.

وَأُورِدَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ:

أَزْرَقُ مُمَهَى النَّابِ صَرَارُ الْأُذُنِ

وَقَالَ «٢»

: «الْمُهْمَى: الْمَحْدَدُ»، مِنْ أَمَهَيْتُ الْحَدِيدَةَ، إِذَا أَحْدَدْتَهَا. شَبَّهَ بَعِيرُهُ بِالنَّمْرِ، لِرُفْقَةِ عَيْنَيْهِ، وَسُرْعَةِ سَيْرِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو «مَهْمًا تُجَشِّمُنِي تُجَشِّمْتُ» مَهْمًا: حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا، تَقُولُ: مَهْمًا تَفْعَلُ أَفْعَلُ.

قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهَا: مَامَا، فَقَلِبْتَ الْأَلْفَ الْأُولَى هَاءً. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(١) زَادَ الْجَوْهَرِيُّ: «بِالضَّمِّ»

(٢) انظُرِ الْفَائِقَ ١ / ٤٦٤

٢٥٠٢٦٠٦ (مهمه)

٢٥٠٢٦٠٧ (مهن)

٢٥٠٢٦٠٨ (مه)

(مهمه)

فِي حَدِيثِ قَسٍّ «وَمَهْمَةٌ [فِيهِ] «١»

[ظُلْمَانٌ] الْمَهْمَةُ: الْمَفَازَةُ وَالْبَرِيَّةُ الْقَفْرُ، وَجَمْعُهَا: مَهَامُهُ.

(مهن)

- فِيهِ «مَا عَلَى أَحَدٍ كَرُّ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جَمَعْتَهُ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتَهُ» أَي خِدْمَتِهِ وَبِذَلَّتِهِ .
وَالرِّوَايَةُ بِفَتْحِ المِيمِ ، وَقَدْ تُكْسَرُ .

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ : «وَهُوَ عِنْدَ الْأَثْبَاتِ خَطَأٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَهْنَةُ بِفَتْحِ المِيمِ : هِيَ الْخِدْمَةُ .
وَلَا يُقَالُ : مَهْنَةٌ ، بِالْكَسْرِ . وَكَانَ الْقِيَاسُ لَوْ قِيلَ مِثْلُ جَلْسَةٍ وَخِدْمَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى فَعْلَةٍ وَاحِدَةٍ . يُقَالُ : مَهَنْتُ الْقَوْمَ أَمَهُمْ وَأَمَهُنَّهُمْ ،
وَأَمْتَنُونِي : أَي ابْتَدَلُونِي فِي الْخِدْمَةِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «أَكْرَهُ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى مَا هُنِي مَهْنَتَيْنِ» أَي أَجْمَعَ عَلَى خَادِمِي عَمَلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، كَالطَّبْخِ وَالْحَبْزِ مِثْلًا .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَهْنَةٌ أَنْفُسِهِمْ» هُمَا جَمْعُ مَا هِنَ ، كَكَاتِبٍ وَكُتَّابٍ وَكُتِبَتْ .
وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : هُوَ «مِهَانٌ» يَعْنِي بِكْسَرِ المِيمِ وَالتَّخْفِيفِ . كَصَائِمٍ وَصِيَامٍ .
ثُمَّ قَالَ : وَيَجُوزُ «مِهَانٌ أَنْفُسِهِمْ» قِيَاسًا .

وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بِالْجَانِيِّ وَلَا الْمَهِينِ» يُرْوَى بِفَتْحِ المِيمِ وَضَمِّهَا ، فَالضَّمُّ ، مِنَ الْإِهَانَةِ : أَي لَا يُبَيِّنُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ،
فَتَكُونُ المِيمُ زَائِدَةً .

وَالْفَتْحُ مِنَ الْمَهَانَةِ : الْحَقَارَةِ وَالصَّغَرِ ، وَتَكُونُ المِيمُ أُصْلِيَّةً .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «السَّهْلُ يُوطَأُ وَيَمْتَنُ» أَي يُدَاسُ وَيَبْتَدَلُ ، مِنَ الْمَهْنَةِ : الْخِدْمَةِ .
(مه)

- فِيهِ «كُلُّ شَيْءٍ مَهَةٌ إِلَّا حَدِيثَ النِّسَاءِ» الْمَهَةُ وَالْمَهَاهُ : الشَّيْءُ الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ .
وَالْمَهَاءُ فِيهِ أُصْلِيَّةٌ .
قَالَ [عَمْرَانُ بْنُ حَطَّانٍ] «٢» :

(١) تَكْلِمَةٌ مِمَّا سَبَقَ فِي مَادَةِ (ظَلَم) .

(٢) سَاقَطَ مِنْ : أ. وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ ، وَاللِّسَانِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ . وَالرِّوَايَةُ فِي اللِّسَانِ :
فَلَيْسَ لِعَيْشِنَا هَذَا مَهَاهُ ... وَلَيْسَتْ دَارُنَا هَاتَا بَدَارُ

٢٥٠٢٦٠٩ (مها)

٢٥٠٢٦٠١٠ (مبيع)

وَلَيْسَ لِعَيْشِنَا هَذَا مَهَاهُ ... وَلَيْسَتْ دَارُنَا الدُّنْيَا بَدَارُ
وَقِيلَ : الْمَهَاهُ : النَّضَارَةُ وَالْحُسْنُ ، أَرَادَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهُونُ وَيُطْرَحُ إِلَّا ذَكَرَ النِّسَاءِ . أَي أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَمِلُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ذَكَرَ
حَرَمِهِ .

وَعَلَى الثَّانِي يُكُونُ الْأَمْرُ بِعَكْسِهِ ، أَي أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ وَحَدِيثٍ ، حَسَنٌ إِلَّا ذَكَرَ النِّسَاءِ .
وَهَذِهِ الْمَهَاءُ لَا تَنْقَلِبُ فِي الْوَصْلِ تَاءً .

وَفِي حَدِيثِ طَلَّاقِ ابْنِ عُمَرَ «قُلْتُ : فَمَهٌ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» أَي فَمَازَا ، لِلاِسْتِفْهَامِ ، فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ هَاءً ، لِلْوَقْفِ وَالسَّكْتِ .

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «ثُمَّ مَهْ؟» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَقَالَتِ الرَّحِمُ: مَهْ؟ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ» .

وَقِيلَ: هُوَ زَجْرٌ مَصْرُوفٌ إِلَى الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَاطِعُ، لَا إِلَى الْمُسْتَعَاذِ بِهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «مَهْ» وَهُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، بِمَعْنَى اسْكُتْ .

(مها)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعُبَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَقَدْ أُتِيَ عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ -: أَمَّيْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ» أَمَّيْتُ: أَيَّ بِالغَتِّ فِي الثَّنَاءِ

وَاسْتَقْصَيْتَ، مِنْ أُمَّي حَافِرُ الْبَيْتِ، إِذَا اسْتَقْصَى فِي الْحَفْرِ وَبَلَغَ الْمَاءَ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ مَوْجِعَ الشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَرَأَى فِيمَا يَرَى النَّأْمُ جَسَدَ رَجُلٍ

مُمَّيٍّ، يَرَى دَاخِلَهُ مِنْ خَارِجِهِ» الْمَهَا: الْبَلُورُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَفِيٍّ فَهُوَ مُمَّيٌّ، تُشْبِهُهَا بِهِ . وَيُقَالُ لِلْكَوْكَبِ: مَهَاءٌ، وَلِلثَّغْرِ إِذَا ابْيَضَّ وَكَثُرَ مَاؤُهُ:

مَهَاءٌ .

(ميهع)

(س) فِيهِ «وَأَنْقُلُ حَمَّاهَا إِلَى مِهْبَعَةٍ» مِهْبَعَةٌ: اسْمُ الْجُحْفَةِ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَبِهَا غَدِيرُ خُمٍّ، وَهِيَ شَدِيدَةُ الْوَحْمِ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ يُولَدْ بِغَدِيرِ خُمٍّ أَحَدٌ فَعَاشَ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «اتَّقُوا الْبِدْعَ وَالزَّمُوا الْمِهْيَعَ» هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْمُنْبَسِطُ . وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ التَّهْيَعِ: الْإِنْبِسَاطِ .

٢٥٠٢٦٠١١ (مهم)

٢٥٠٢٧ باب الميم مع الياء

٢٥٠٢٧٠١ (ميتاء)

٢٥٠٢٧٠٢ (ميتخة)

٢٥٠٢٧٠٣ (ميث)

٢٥٠٢٧٠٤ (ميثر)

٢٥٠٢٧٠٥ (ميجن)

(مهم)

- فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ «فَأَخَذَ بِلِجْفَتِي الْبَابَ فَقَالَ: مَهْمٌ؟» أَيَّ مَا أَمْرُكُمْ وَشَأْنُكُمْ . وَهِيَ كَلِمَةٌ يَمَانِيَّةٌ .

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ: مَهْمٌ؟» .

وَحَدِيثُ لَقِيْطٍ «فَيَسْتَوِي جَالِسًا فَيَقُولُ: رَبِّ، مَهْمٌ» .

بَابُ الْمِيمِ مَعَ الْيَاءِ

(ميتاء)

- فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ «مَا وَجَدتَ فِي طَرِيقِي مِيتَاءً فَعَرَفْتَهُ سَنَةً» أَيَّ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ . وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَبَابُ الْهَمْزَةِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ: لَوْلَا أَنَّهُ طَرِيقٌ مِيتَاءٌ لَحَزْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ» أَيَّ طَرِيقٍ يَسْلُكُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

(مَيْخَةٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي يَدِهِ مَيْخَةٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى التَّاءِ، وَهِيَ الدَّرَّةُ، أَوْ الْعَصَا، أَوْ الْجَرِيدَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْمِيمِ وَالتَّاءِ مَبْسُوطَةً.

(مَيْثٌ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ «فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ» هَكَذَا رُوِيَ «أَمَاتَهُ» وَالْمَعْرُوفُ «مَاتَهُ». يُقَالُ: مَثَّ الشَّيْءُ أَمِيثَهُ وَأَمُوثَهُ فَأَمَاتَ، إِذَا دَفَعَهُ فِي الْمَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبِهِمْ كَمَا يَمِثُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

(مَيْثَرٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَيْثَرَةِ الْأَرْجَوَانِ» هِيَ وَطَاءٌ مَحْشُوءٌ، يَتْرُكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكَبِ. وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَسَيَجِيءُ فِي بَابِهِ.

(مَيْجَنٌ)

- فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ «فَضَرَبُوا رَأْسَهُ بِمَيْجَنَةٍ» هِيَ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْقَصَّارُ الثَّوْبَ. وَقِيلَ: هِيَ صَخْرَةٌ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَصْلِهَا، هَلْ هُوَ مِنَ الْهَمْزَةِ أَوْ الْوَاوِ؟ وَجَمَعَهَا: الْمَوَاجِنُ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «مَا شَبَّهْتُ وَقَعَ السُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ إِلَّا يَوْقَعُ الْبَيَّازِرُ عَلَى الْمَوَاجِنِ».

٢٥٠٢٧٠٦ (مَيْح)

٢٥٠٢٧٠٧ (مَيْد)

٢٥٠٢٧٠٨ (مَيْر)

٢٥٠٢٧٠٩ (مَيْر)

(مَيْحٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَنَزَلْنَا فِيهَا سِتَّةَ مَاحَةٍ» هِيَ جَمْعُ مَاحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ فِي الرِّكْبَةِ إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا، فَيَمْلَأُ الدَّلْوَ بِيَدِهِ. وَقَدْ مَاحَ مَيْحٌ مَيْحًا. وَكُلُّ مَنْ أَوْلَى مَعْرُوفًا فَقَدْ مَاحَ. وَالْأَخَذُ: مُتَمَّحٌ وَمُسْتَمَيْحٌ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «وَأَمْتَاخَ مِنَ الْمَهْوَاةِ» هُوَ «١» افْتَعَلَ، مِنَ الْمَيْحِ: الْعَطَاءُ.

(مَيْدٌ)

- فِيهِ «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ» مَا دَ تَمِيدٌ، إِذَا مَالَ وَتَحَرَّكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَدَحَا اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا فَجَادَتْ».

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «فَسَكَنْتُ مِنَ الْمِيدَانِ بِرُسُوبِ الْجِبَالِ» هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءُ:

مَصْدَرٌ مَا دَ تَمِيدٌ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيضًا يَدُمُ الدُّنْيَا «فِيهِ الحَيُودُ المَيُودُ» فَعُولٌ مِنْهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَمَّ حَرَامٍ «المَائِدُ فِي البَحْرِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ» هُوَ الَّذِي يُدَارُ بِرَأْسِهِ مِنْ رِيحِ البَحْرِ وَاضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بِالأَمْوَاجِ.

(هـ) وَفِيهِ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، مَيِّدٌ أَنَا أَوْ تَيْنَا الكِتَابِ مِنْ بَعْدِهِمْ» مَيِّدٌ وَبَيِّدٌ:

لُغْتَانٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا عَلَى أَنْ.

(مَيْرٌ)

(س) فِيهِ «وَالْحَمُولَةُ المَائِرَةُ لَهُمْ لِأَغْيَةٍ» يَعْنِي الإِبِلَ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا المَيْرَةُ، وَهِيَ الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ، مَّا يُجَلَبُ لِلْبَيْعِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاةٌ، لِأَنَّهَا

عَوَامِلٌ.

يُقَالُ: مَارَهُمْ مَيْرُهُمْ، إِذَا أَعْطَاهُم المَيْرَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ «أَنَّهُ دَعَا بِإِبِلٍ فَأَمَارَهَا» أَي حَمَلَ عَلَيْهَا المَيْرَةَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الحَدِيثِ.

(مَيْرٌ)

- فِيهِ «لَا تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمُ التَّمَايُلُ وَالتَّمَايُزُ» أَي يَتَحَزَّبُونَ أَحْزَابًا، وَيَتَمَيَّزُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَقَعُ التَّنَازُعُ.

(١) فِي الهَرَوِيِّ: «أَي اسْتَقَى»

٢٥٠٢٧٠١٠ (ميس)

٢٥٠٢٧٠١١ (ميسع)

٢٥٠٢٧٠١٢ (ميسم)

٢٥٠٢٧٠١٣ (ميسوسن)

٢٥٠٢٧٠١٤ (ميسض)

٢٥٠٢٧٠١٥ (ميسط)

يُقَالُ: مَرَّتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ، إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا، فَأَتَمَّازَ وَأَمْتَّازَ، وَمَيَّزْتَهُ فَتَمَيَّزَ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «مَنْ مَارَ أَذَى فَالحَسَنَةُ بَعْشَرُ أمْثَالِهَا» أَي نَحَاهُ وَأَزَالَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى يَتَمَّازُ عَنْ مُصَلَّاهُ فَيَرَكِعُ» أَي يَتَحَوَّلُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

(هـ) وَحَدِيثُ النَّخَعِيِّ «اسْتَمَّازَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بِهِ بِلَاءٌ فَابْتَلَى بِهِ» أَي انفصل عنه وتباعد. وَهُوَ اسْتَفْعَلُ مِنَ المَيِّزِ.

(ميس)

(س) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «بِأَكْوَارِ المَيْسِ» هُوَ شَجَرٌ صُلْبٌ، تُعْمَلُ مِنْهُ أَكْوَارُ الإِبِلِ وَرِحَالُهَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «تَدْخُلُ قَيْسًا وَتَخْرُجُ مَيْسًا» يُقَالُ: مَاسَ يَمِيسُ مَيْسًا، إِذَا تَجَحَّتْ فِي مَشْيِهِ وَتَثَّى.

(ميسع)

- فِي حَدِيثِ هِشَامٍ «إِنَّهَا لِمَيْسَاعٍ» أَي وَاسِعَةَ الخَطْوِ. وَالأَصْلُ: مِوسَاعٌ، فَقُبِلَتْ الوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ المِيمِ، كَمِيزَانٍ وَمِيقَاتٍ وَالمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَبَابِهَا الوَاوُ.

(ميسم)

(س) فِيهِ «تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ لِمِسْمَهَا» أَيُّ لِحْسِنِهَا، مِنَ الْوَسَامَةِ. وَقَدْ وَسَمَ فَهُوَ وَسِيمٌ، وَالْمَرْأَةُ وَسِيمَةٌ، وَحُكْمُهَا فِي الْبِنَاءِ حُكْمُ مِيسَاعٍ، فَهِيَ مَفْعَلٌ مِنَ الْوَسَامَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.
(مِيسُوسُنُّ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «رَأَى فِي بَيْتِهِ الْمَيْسُوسَانَ فَقَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ رَجَسٌ» هُوَ شَرَابٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي شُعُورِهِنَّ، وَهُوَ مَعْرَبٌ. أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «أَسْنٍ» مِنْ ثَلَاثِي الْمَعْتَلِ. وَعَادَ أَخْرَجَهُ فِي الرَّبَاعِيِّ.
(مِيسُ)

- فِيهِ «فَدَعَا بِالْمِيسَاءَةِ» هِيَ بِالْقَصْرِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَدْ تَمَدَّتْ: مِطْهَرَةٌ كَبِيرَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا. وَوَزْنُهَا مَفْعَلَةٌ وَمِفْعَالَةٌ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.
(مِيطُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيُّ تَنْخِيتُهُ. يُقَالُ: مَطَّتُ الشَّيْءَ وَأَمَطْتُهُ. وَقِيلَ: مَطَّتُ أَنَا، وَأَمَطْتُ غَيْرِي. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَكْلِ «فَلَيْمِطُ مَا بِيهَا مِنْ أَدَى» .

٢٥٠٢٧٠١٦ (مِيع)

٢٥٠٢٧٠١٧ (مِيقَع)

٢٥٠٢٧٠١٨ (مِيل)

وَحَدِيثُ الْعَقِيقَةِ «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ» أَيُّ نَحِّهَا.
(هـ) وَحَدِيثُ الْعَقَبَةِ «مِطْ عَنَّا يَا سَعْدُ» أَيُّ ابْعُدْ.
وَحَدِيثُ بَدْرِ «فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
وَحَدِيثُ خَيْبَرَ «أَنَّهُ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟ جَاءَ فُلَانٌ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: أَمِطْ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِطْ» أَيُّ تَنَحَّ وَأَذْهَبْ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ «لَوْ كَانَ عُمَرُ مِيزَانًا مَا كَانَ فِيهِ مِيطُ شَعْرَةٍ» أَيُّ مِيلُ شَعْرَةٍ.
وَفِي حَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ:
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتُهُمْ ثِقَالًا... كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ
هُوَ بَكْسَرِ الْمِيمِ «١»

: مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ بَنِي مُزَيْنَةَ، بِالْحِجَازِ.
(مِيع)

- فِي حَدِيثِ الْمَدِينَةِ «لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ بِكَيْدٍ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ» أَيُّ يَذُوبُ وَيَجْرِي. مَاعَ الشَّيْءُ يَمِيعُ، وَانْمَاعَ، إِذَا ذَابَ وَسَالَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «مَاؤُنَا يَمِيعُ، وَجَنَابُنَا مَرِيعٌ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَسُئِلَ عَنِ الْمَهْلِ، فَأَذَابَ فِضَّةً، فَجَعَلَتْ تَمِيعُ، فَقَالَ:

هَذَا مِنْ أَشْبَهَ مَا أَنْتُمْ رَأَوْنَ بِالْمُهْلِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقَهُ كَلَّهُ» .
(مِيقَعُ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِيقَعَةُ، وَالسِّنْدَانُ وَالْكَلْبَتَانُ» الْمِيقَعَةُ: الْمِطْرَقَةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْحَدِيدُ وَغَيْرُهُ،
وَالْجَمْعُ: الْمَوَاقِعُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، قَلِبَتْ لِكَسْرِ الْمِيمِ.

(مِئَلٌ)

(هـ) فِيهِ «لَا تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمُ التَّمَايُلُ وَالتَّمَايُنُ» أَي لَا يَكُونُ لَهُمْ سُلْطَانٌ، يَكُفُّ النَّاسُ عَنِ التَّظَلُّمِ، فَيَمِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِالْأَذَى وَالْحَيْفِ.

(١) فِي يَاقُوتَ ٢٢٥ / ٨ بِالْفَتْحِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ» الْمَائِلَاتُ: الزَّائِغَاتُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ «١»
حِفْظُهُ.

وَمُمِيلَاتٌ: يَعْلَمَنَّ غَيْرَهُنَّ الدَّخُولَ فِي مِثْلِ فِعْلِهِنَّ.

وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ: مُتَبَخَّرَاتٌ فِي الْمَشِيِّ، مُمِيلَاتٌ لِاتِّكَافِهِنَّ وَأَعْطَافِهِنَّ.

وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ: يَمْتَشِطُنَ الْمَشِطَةَ الْمِئَلَاءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. وَقَدْ جَاءَ كَرَاهَتُهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَالْمُمِيلَاتُ: اللَّاتِي يَمْتَشِطُنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمَشِطَةَ «٢» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنِّي أَمْتَشِطُ الْمِئَلَاءَ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ:

رَأْسُكَ تَبِعَ لِقَلْبِكَ، فَإِنْ اسْتَقَامَ قَلْبُكَ اسْتَقَامَ رَأْسُكَ، وَإِنْ مَالَ قَلْبُكَ مَالَ رَأْسُكَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ قِلَّةٌ، فَمِيلَ فِيهِ لِقَلْتِهِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّمَا أَخَافُ كَثْرَتَهُ، وَلَمْ أَخَفْ

قَلْتَهُ» مِيلٌ: أَي تَرَدَّدٌ، هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَتْرِكُ.

تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنِّي لَا مِئِلَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ، وَأُمَائِلَ بَيْنَهُمَا، أَيَّهَا آتِي.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «قَالَ لِأَنْسٍ: مَجَلَّتِ الدُّنْيَا وَغُيِبَتِ الْآخِرَةُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَايَنُوهَا مَا عَدَلُوا وَلَا مَيَّلُوا» أَي مَا شَكُّوا وَلَا

تَرَدَّدُوا.

وَقَوْلُهُ «مَا عَدَلُوا»: أَي مَا سَاوَوْا بِهَا شَيْئًا.

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ نَحْمَارًا وَلَا أَسْتَظِلُّ أَبَدًا، وَلَا أَكُلُّ، وَلَا أَشْرَبُ، حَتَّى تَدَعَ مَا أَنْتَ

عَلَيْهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِئَلَةً» أَي ذَاتَ مَالٍ.

يُقَالُ: مَالٌ يَمَالُ وَيُمُولُ، فَهُوَ مَالٌ وَمِئَلٌ، عَلَى فِعْلِ وَفَعِيلٍ. وَالْقِيَاسُ مَائِلٌ. وَبَابُهُ الْوَاوُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الطُّفَيْلِ «كَانَ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا مِئَلًا» أَي ذَا مَالٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ «فَتُدْنِي الشَّمْسُ حَتَّى تَكُونَ قَدَرِ مِئَلٍ» قِيلَ: أَرَادَ الْمِئَلُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ ثُلُثَ الْفَرَسِخِ.

(١) في الهروي: «وما يلزمهن من حفظ الفروج» .

(٢) زاد الهروي: «ويجوز أن تكون المائلات المميلات بمعنى، كما قالوا: جادٌ مُجِدُّ، وضَرَّابٌ ضروب» .

٢٥٠٢٧٠١٩ (مين)

٢٥٠٢٧٠٢٠ (ميناث)

وقيل: المِيلُ: القِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ.

وقيل: هو مَدُّ الْبَصَرِ.

ومنه قَصِيدٌ كَعَب:

إِذَا تَوَقَّدَتِ الْحَزَانُ وَالْمِيلُ

وقيل: هِيَ جَمْعُ أَمِيلٍ، وَهُوَ الْكَيْسِلُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الرُّكُوبَ وَالْفُرُوسِيَّةَ.

وَفِي قَصِيدِهِ أَيْضًا:

عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَاذِيلُ

(مين)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمَيْنِ» وَهُوَ الْكُذْبُ. وَقَدْ مَانَ يَمِينٌ مِينًا، فَهُوَ مَاثِنٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا «فَهِيَ الْجَامِحَةُ الْحَرُونَ، وَالْمَائِنَةُ الْخُثُونُ» .

(هـ س) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «خَرَجْتُ مَرَابِطًا لَيْلَةً مُحَرَّسِي إِلَى الْمِينَاءِ» هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْفَأُ إِلَيْهِ السُّفُنُ: أَي يُتَّجَعُ وَتُرَبَطُ. قِيلَ: هُوَ

مِفْعَالٌ مِنَ الْوَيْتِيِّ: الْفُتُورُ، لِأَنَّ الرِّيحَ يَقِلُّ فِيهِ هُبُوبُهَا. وَقَدْ تُقْصَرُ، فَتَكُونُ عَلَى مِفْعَلٍ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(ميناث)

- فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «فُضِّلَ مِينَاثٌ» أَي تَلَدُ الْإِنَاثُ كَثِيرًا، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

انتهى الجزء الرابع من نهاية ابن الأثير ويليهِ الجزء الخامس والأخير، وأوله (حرف النون)

٢٦ حرف النون

٢٦٠١ باب النون مع الهمزة

٢٦٠١٠١ (نأج)

٢٦٠١٠٢ (نأد)

٢٦٠١٠٣ (نأنا)

٢٦٠٢ باب النون مع الباء

٢٦٠٢٠١ (نبأ)

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرْفُ النُّونِ
بَابُ النُّونِ مَعَ الهمزة
(نَاج)

(هـ) فِيهِ «ادْعُ رَبَّكَ بِأَنَّجٍ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ» أَيُّ بِأَبْلَغٍ مَا يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَضْرَعُ. يُقَالُ: نَاجَ إِلَى اللَّهِ: أَيُّ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ. وَالتَّيَجُّ: الصَّوْتُ. وَنَاجَتِ الرِّيحُ، تَنَاجُ.

(نَاد)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ «أَجَاءَنِي النَّادُ»

إِلَى اسْتِيشَاءِ «٢»

الْأَبَاعِدِ «النَّادُ»

: الدَّوَاهِي، جَمْعُ نَادَى «٣»

. وَالنَّادُ «٤»

وَالنُّوْدُ: الدَّاهِيَةُ. تُرِيدُ أَنَّهَا اضْطَرَّتْهَا الدَّوَاهِيُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْأَبَاعِدِ.

(نَانَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّانَةِ» أَيُّ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ ضَعِيفًا، قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ أَنْصَارُهُ وَالِدَاخِلُونَ فِيهِ. يُقَالُ: نَانَأْتُ عَنِ الْأَمْرِ نَانَأَةً، إِذَا ضَعُفْتَ عَنْهُ وَعَجَزْتَ. وَيُقَالُ: نَانَأْتُهُ، بِمَعْنَى نَهَيْتُهُ، إِذَا أَخْرَجْتَهُ وَأَمَلْتَهُ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَالَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَكَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدُ، فَقَالَ: تِنَانَأْتُ وَتَرَبَّصْتُ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ اللَّهَ

صَنَعَ؟» أَيُّ ضَعُفْتَ وَتَأَخَّرْتَ.

بَابُ النُّونِ مَعَ الْبَاءِ

(نَبَا)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَنْبِرْ بَأَسْمِي، إِنَّمَا أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ» النَّبِيُّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ لِلْمُبَالَغَةِ، مِنَ النَّبَا: الْخَبَرِ،

لأنه أنبا عن الله، أي أخبر.

وَيَجُوزُ فِيهِ تَحْقِيقُ الهمزِ وَتَخْفِيفُهُ. يُقَالُ: نَبَاً وَنَبَاءً وَنَبَاءً.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «النَّادُ» وَمَا أُثْبِتَ مِنَ اللِّسَانِ، وَالْقَامُوسُ.

(٢) فِي اللِّسَانِ: «اسْتِيشَاءُ» خَطَأً. وَانظُرْ «وَشَى» فِيمَا يَأْتِي.

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ: «نَادَى» وَهُوَ بوزن فعلى، كما فِي اللِّسَانِ، وَالْقَامُوسُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ: «وَالنَّادُ». وَهُوَ بوزن سحاب. كما نص فِي الْقَامُوسِ:

٢٦٠٢٠٢ (نَب)

قَالَ سِيبَوَيْهٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا وَيَقُولُ: تَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةَ، بِالْهَمْزِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الهمزَ فِي النَّبِيِّ، كَمَا تَرَكَوه فِي الدُّرَيْبَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْخَلِيبَةِ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يَهْمِزُونَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَهْمِزُونَ غَيْرَهَا، وَيُخَالِفُونَ الْعَرَبَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ «١»

: «يُقَالُ: نَبَأْتُ عَلَى الْقَوْمِ» (٢)

إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ، وَنَبَأْتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ إِلَى «(٣)»

هَذِهِ. قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَهُ «(٤)»

الْأَعْرَابِيُّ بِقَوْلِهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ الْهَمْزَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ قُرَيْشٍ» .

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبَاةِ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ.

وَمِنْ الْمَهْمُوزِ شَعْرَ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ يَمْدَحُهُ:

يَا خَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ ... بِالْحَقِّ «(٥)»

كُلُّهُ هَدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ

وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ «قُلْتُ: وَرَسُولُكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ. فَردَّ عَلَيَّ وَقَالَ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ» إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ لِيَخْتَلِفَ اللَّفْظَانِ، وَيَجْمَعُ

لَهُ الثَّنَاءَيْنِ، مَعْنَى النَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ، وَيَكُونُ تَعْدِيداً لِلنِّعْمَةِ فِي الْحَالَيْنِ، وَتَعْظِيمَا لِلْمِنَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَالرَّسُولُ أَخْصَصَ مِنَ النَّبِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا.

(نَبَّ)

- فِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «يَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِذَا غَزَا النَّاسَ فَيَنْبُ كَنْبِيبَ التَّيْسِ» التَّيْبُ: صَوْتُ التَّيْسِ عِنْدَ السَّفَادِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لِيُكَلِّمَنِي بَعْضُكُمْ، وَلَا تَنْبُوا» (٦)

نَبِيبَ التَّيْسِ «أَيَّ تَصِيحُوا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ أَتَى الطَّائِفَ فَإِذَا هُوَ يَرَى التَّيْسَ تَلْبُ، أَوْ تَنْبُ عَلَى الْغَمِّ» .

(١) حِكَايَةٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

(٢) أَنْبَأَ نَبَأً وَنَبِءًا. كَمَا فِي الصَّحَاحِ.

(٣) فِي الصَّحَاحِ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى» .

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «أَرَادَ» وَأَثْبَتَ مَا فِي الصَّحَاحِ.

(٥) فِي اللِّسَانِ: «بِالْحَيْرِ» .

(٦) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ: «وَلَا تَنْبُوا عِنْدِي» وَيُؤَافِقُ رَوَايَتَنَا مَا فِي الْفَائِقِ ٣ / ٦١

٢٦٠٢٠٣ (نبت)

٢٦٠٢٠٤ (نبت)

٢٦٠٢٠٥ (نبح)

٢٦٠٢٠٦ (نبح)

(نَبَّتْ)

- فِي حَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ «فَكُلُّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قَتْلٌ» أَرَادَ نَبَاتَ شَعْرِ الْعَانَةِ، فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لِلْبُلُوغِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَدًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

إِلَّا فِي أَهْلِ الشَّرْكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوقِفُ عَلَى بُلُوغِهِمْ مِنْ جِهَةِ السِّنِّ، وَلَا يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ، لِلتَّهْمَةِ فِي دَفْعِ الْقَتْلِ وَأَدَاءِ الْجَزِيَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِنْبَاتُ حَدٌّ مُعْتَبَرٌ تَقَامُ بِهِ الْحُدُودُ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُحْكَمُ مِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وفي حديث عليٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ: أَتُمُّ أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ نَبْتٍ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ وَأَهْلُ نَبْتٍ» أَيُّ نَحْنُ فِي الشَّرَفِ نَهَائَةً، وَفِي النَّبْتِ نَهَائَةً. أَيُّ يَنْبُتُ الْمَالُ عَلَى أَيْدِينَا. فَاسْأَلُوا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ «قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَوَيْبِتَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَوَيْبِتَةٌ خَيْرٌ أَوْ نَوَيْبِتَةٌ شَرٌّ؟» النُّوَيْبِتَةُ: تَصْغِيرُ نَابِتَةٍ، يُقَالُ: نَبَتَتْ لَهُمْ نَابِتَةٌ: أَيُّ نَشَأَ فِيهِمْ صِغَارٌ لِحِقْوِ الْكِبَارِ، وَصَارُوا زِيَادَةً فِي الْعَدَدِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لِمَنْ يَبَاهُ: لَا تَتَكَلَّمُوا بِجَوَائِحِكُمْ، فَقَالَ: لَوْلَا عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَخْبَرْتَهُ أَنَّ دَافَةَ دَفَّتْ، وَأَنَّ نَابِتَةَ لَحَقَتْ» . (نَبْتٌ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «أَطِيبُ طَعَامٍ أَكَلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَيْبَةً سَبْعٌ» أَصْلُ النَّبَيْتَةِ: تُرَابٌ يُخْرَجُ مِنْ بَرٍّ أَوْ نَهْرٍ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لِحْمًا دَفَنَهُ السَّبْعَ لَوْقَتِ حَاجَتِهِ فِي مَوْضِعٍ، فَاسْتَخْرَجَهُ أَبُو رَافِعٍ وَأَكَلَهُ. (نَبَجٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «اسْكُتْ مَشْقُوحًا مَقْبُوحًا مَنبُوحًا» الْمَنبُوحُ: الْمَشْتُومُ. يُقَالُ: نَبَجْتِي كِلَابُكَ: أَيُّ لَحِقْتِي شَتَائِمُكَ. وَأَصْلُهُ مِنْ نَبَاحِ الْكَلْبِ، وَهُوَ صِيَاحُهُ. (نَبَخٌ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «خَبْرَةُ أَنْجَانِيَّةٌ» أَيُّ لَيْنَةٌ هَشَّةٌ. يُقَالُ: نَبَخَ الْعَجِينُ يَنْبَخُ «١» ، إِذَا اخْتَمَرَ. وَعَجِينٌ أَنْجَانٌ: أَيُّ مَخْتَمَرٌ. وَقِيلَ: حَامِضٌ، وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ.

(١) هَكَذَا بِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ. وَفِي الْقَامُوسِ بِالْكَسْرِ.

٢٦٠٢٠٧ (نَبَدٌ)

٢٦٠٢٠٨ (نَبَدٌ)

(نَبَدٌ)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ بِسَوِيقٍ، فَجَعَلَ إِذَا حَرَكْتَهُ ثَارَ لَهُ قُشَارٌ، وَإِذَا تَرَكَتَهُ نَبَدًا» أَيُّ سَكَنَ وَرَكَدَ. قَالَهُ الزَّخَّشَرِيُّ «١» (نَبَدٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ» هُوَ «٢»

أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ:

أَنْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ، أَوْ أَنْبِذْهُ إِلَيْكَ، لِيَجِبَ الْبَيْعُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ مُعَاطَاةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَلَا يَصِحُّ.

يُقَالُ: نَبَذْتُ الشَّيْءَ أَنْبِذُهُ نَبَذًا، فَهُوَ مَنبُودٌ، إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَنَبَذَ خَاتِمَهُ فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ» أَيُّ أَلْقَاهُ «٣»

مِنْ يَدِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ [بْنِ حَاتِمٍ] «٤»

«أَمَرَ لَهُ لَمَّا أَتَاهُ بِمِنْبَذَةٍ أَيِّ وَسَادَةٍ. سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُنْبَذُ، أَيُّ تَطْرَحُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَمَرَ بِالسِّتْرِ أَنْ يُقَطَّعَ، وَيُجْعَلَ لَهُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَنبُودَتَانِ» .

وَفِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرِ مُنْبَذٍ عَنِ الْقُبُورِ» أَيُّ مُنْفَرِدٍ بَعِيدٍ عَنْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «أَنْتَهَى إِلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ» يُرْوَى بِتَنْوِينِ الْقَبْرِ وَالْإِضَافَةِ، فَمَعُ التَّنْوِينِ هُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَمَعَ الْإِضَافَةِ يَكُونُ

الْمَنبُودُ اللَّقِيطُ، أَيُّ بِقَبْرِ إِنْسَانٍ مَنبُودٍ.

وَسُمِّيَ اللَّقِيطُ مَنبُودًا؛ لِأَنَّ أُمَّهُ رَمَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهِيَ مَنبُودَةٌ فِي قَبْرِهَا» أَيُّ مُلْقَاةٍ.

(١) ذَكَرَهُ الزَّمخَشَرِيُّ «نَبَذَ» بِالنُّونِ وَالنَّوَاءِ الْمَثَلَةَ. انظُرِ الْفَائِقُ ٣ / ١٨٥ وَسَيَعِيدُ الْمُصَنِّفُ ذَكَرَهُ فِي نَبَذِ.

(٢) هَذَا شَرَحَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ وَاللِّسَانُ: «أَلْقَاهَا» قَالَ فِي الصَّحَاحِ: «وَالنَّحَاتِمُ وَالنَّحَاتِمُ، بِكَسْرِ النَّوَاءِ وَفَتْحِهَا... وَتَحْتَمَّتْ، إِذَا لَبَسْتَهُ» فَأَعَادَ الضَّمِيرَ

إِلَيْهِ مَذْكَرًا.

(٤) مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَالْفَائِقُ ٣ / ٦١.

٢٦٠٢٠٩ (نبر)

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «النَّبِيدِ» وَهُوَ مَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

يُقَالُ: نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعَنْبَ، إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيدًا، فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ. وَاتَّبَذْتَهُ: اتَّخَذْتَهُ نَبِيدًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيدٌ. وَيُقَالُ لِلخَمْرِ الْمُعْتَصَرِ مِنَ الْعَنْبِ نَبِيدٌ. كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيدِ نَحْمٌ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «وَإِنْ آيْتُمْ نَابِذًا كُمْ عَلَى سَوَاءٍ» أَيُّ كَاشَفْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوٍ فِي الْعِلْمِ بِالْمُنَابَذَةِ مِنَّا وَمِنْكُمْ، بَأَنَّ

نُظِهَرَهُ لُهُمُ الْعَزْمُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَنُخِبَرَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا.

وَالنَّبَذُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي.

وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ، إِذَا نَقَضَهُ وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَفَقَتِهِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ» أَيُّ لَيْسَ مِنْ شَيْبٍ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُقَالُ: بِأَرْضٍ كَذَا نَبْدٌ مِنْ كَلٍّ، وَأَصَابَ الْأَرْضَ نَبْدٌ مِنْ مَطَرٍ، وَذَهَبَ مَالُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ نَبْدٌ وَنَبْدَةٌ: أَيُّ شَيْءٌ لَيْسَ بِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ «نَبْدَةٌ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» أَيُّ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

(نبر)

(هـ) فِيهِ «قِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ لَا نَبْرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَبْرُ بِاسْمِي» النَّبْرُ: هَمْزُ الْحَرْفِ، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْشٌ تَهْمِزُ

فِي كَلَامِهَا.

وَلَمَّا حَجَّ الْمَهْدِيُّ قَدَّمَ الْكِسَائِيَّ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ، فَهَمَزَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْقُرْآنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «أَطْعَمُوا النَّبْرَ، وَانظُرُوا الشَّرْرَ» النَّبْرُ: الْخَلْسُ، أَيُّ اخْتَلَسُوا الطَّعْنَ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِيَّاكُمْ وَالتَّخَلَّلَ بِالْقَصَبِ، فَإِنَّ الْفَمَ يَنْتَبِرُ مِنْهُ» أَيَّ يَنْتَفِطُ .
وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ: مُنْتَبِرٌ.

٢٦٠٢٠١٠ (نبز)

٢٦٠٢٠١١ (نبس)

٢٦٠٢٠١٢ (نبط)

وَمِنْهُ اشْتَقَّ «الْمُنْبِرُ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْجُرْحَ يَنْتَبِرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ» أَيَّ يَرِمُ .
وَحَدِيثُ نَضَلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «غَيْرَ أَنَّهُ بَقِيَ مُنْتَبِرًا» أَيَّ مَرْتَفِعًا فِي جِسْمِهِ .

[هـ] وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ «جَمْرٌ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ «١»

، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا» .

(نبز)

- فِيهِ «لَا تَتَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ»

التَّنَابُزُ: التَّدَاعِي بِالْأَلْقَابِ. وَالتَّبَزُّؤُ، بِالتَّحْرِيكِ:

اللَّقَبِ، وَكَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيمَا كَانَ ذَمًّا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَنْبِزُ قُرْقُورًا» أَيَّ يَلْقَبُ بِقُرْقُورٍ.

(نبس)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ «فَمَا يَنْبِسُونَ عِنْدَ ذَلِكَ، مَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهيقُ» أَيَّ مَا يَنْطِقُونَ. وَأَصْلُ النَّبَسِ: الْحَرَكَةُ،
وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي النَّفْيِ.

(نَبَطُ)

- فِيهِ «مَنْ غَدَا مِنْ بَيْتِهِ يَنْبِطُ عَلَيْهَا فَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أُجْنِحَتَهَا» أَيَّ يُظْهِرُهُ وَيُفْشِيهِ فِي النَّاسِ. وَأَصْلُهُ مِنْ نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبِطُ «٢»

، إِذَا نَبَجَ. وَأَنْبَطَ الْحَفَّارُ: بَلَغَ الْمَاءُ فِي الْبَيْتِ.

وَالِاسْتِنْبَاطُ: الْإِسْتِخْرَاجُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لَيْسَتْ بِنَبْطِهَا» أَيَّ يَطْلُبُ نَسْلَهَا وَتَنَاجَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ «يَسْتَبْطِنُهَا» أَيَّ يَطْلُبُ مَا فِي بَطْنِهَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: «ذَلِكَ قَرِيبُ الثَّرَى، بَعِيدُ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: «نَفِطُ، بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَيُقَالُ: تَنَفَّفْتُ، بِمَعْنَاهُ. وَالتَّنْفِطُ: الَّذِي يُصِيرُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِفَأْسٍ، أَوْ نُحُوها،

وَيُصِيرُ كَالْقَبَةِ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ». . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمَ بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ٢ / ١٦٩ .

وَفِي الْهَرَوِيِّ: «فَنَفِطْتُ» مَكَانَ: «فَنَفِطُ». . قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَلَمْ يُقَلَّ: نَفِطْتُ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ مُؤَنَّثَةٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ نَفِطَ إِتْبَاعًا لِلْفِطْرِ

الرَّجُلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْبَاعًا لِمَعْنَى الرَّجُلِ وَهُوَ الْعَضْوُ» وَيَلَاحِظُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكَرْ مَادَةَ نَفِطَ هَذِهِ.

(٢) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

النَّبْطُ «النَّبْطُ وَالنَّبِيطُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الْبَيْرِ إِذَا حُفِرَتْ، يُرِيدُ أَنَّهُ دَانِي الْمَوْعِدِ، بَعِيدُ الْإِنْجَازِ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «تَمَعَّدُوا وَلَا تَسْتَنْبِطُوا» أَي تَشَبَّهُوا بِمَعَدٍّ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالنَّبِطِ. النَّبْطُ وَالنَّبِيطُ: جَيْلٌ مَعْرُوفٌ، كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْبَطَاحِ بَيْنَ الْعِرَاقِينَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «لَا تَنْبَطُوا فِي الْمَدَائِنِ» أَي لَا تَشَبَّهُوا بِالنَّبِطِ، فِي سُكَّانِهَا وَاتِّخَاذِ الْعَقَارِ وَالْمَلِكِ. (س) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَحْنُ مَعَاشِرُ قَرِيشٍ مِنَ النَّبِطِ، مِنْ أَهْلِ كُوَيْتٍ» قِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ بِهَا. وَكَانَ النَّبْطُ ^(١) سُكَّانِهَا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكِرْبٍ «سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ فِي جِبُوتِهِ، نَبْطِيٌّ فِي جِبُوتِهِ» أَرَادَ أَنَّهُ فِي جِبَايَةِ الْخِرَاجِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ كَالنَّبِطِ، حَذَقًا بِهَا وَمَهَارَةً فِيهَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانَ الْعِرَاقِ وَأَرْبَابِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى «كَأَنَّ نَسْلَ نَبِيطٍ» (٢) أَهْلِ الشَّامِ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنْبَاطًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ». وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِآخَرَ: يَا نَبْطِيُّ، فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، كُنَّا نَبْطًا» يُرِيدُ الْجَوَارِ وَالذَّارَ، دُونَ الْوِلَادَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «وَدَّ الشَّرَاءَ الْمُحْكَمَةَ أَنَّ النَّبْطَ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا كُنَّا» قَالَ ثَعْلَبٌ:

النَّبْطُ: الْمَوْتُ.
(نبح)

(س) فِيهِ ذِكْرُ «النَّبَعِ» وَهُوَ شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ. قِيلَ: كَانَ شَجْرًا يَطُولُ وَيَعْلُو، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا أَطَالُكَ اللَّهُ مِنْ عَوْدٍ» فَلَمْ يَطُلْ بَعْدُ (٣)

(١) فِي أ: «وَكَانَ النَّبْطُ بِهَا سُكَّانِهَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَبْطٌ» وَأَثَبَتْ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

(٣) فِي أ: «بَعْدَهُ» .

٢٦٠٢٠١٤ (نبح)

٢٦٠٢٠١٥ (نبق)

٢٦٠٢٠١٦ (نبل)

(نبح)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «غَاصَ نَبِغُ النَّفَاقِ وَالرِّدَّةِ» أَي نَقَصَهُ (١) وَأَذْهَبَهُ. يُقَالُ: نَبِغَ الشَّيْءُ، إِذَا ظَهَرَ، وَنَبِغَ فِيهِمُ النَّفَاقُ، إِذَا ظَهَرَ مَا كَانُوا يُخْفَوْنَهُ مِنْهُ. (نبق)

(س) فِي حَدِيثِ سَدْرَةَ الْمُتَمَتِّي «فَإِذَا نَبِغَ أَمثالُ الْقِلَالِ» النَّبِغُ، يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ الْبَاءَ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: ثَمَرُ السِّدْرِ، وَاحِدَتُهُ: نَبِغَةٌ وَنَبِغَةٌ، وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِهِ الْعِنَابُ قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ حَمْرَتُهُ.

(نَبَل)

(هـ) فِيهِ «قَالَ: كُنْتُ أَنْبِلُ عَلَى عُمُومِي يَوْمَ الْفَجَارِ» يُقَالُ «٢»: نَبَلْتُ الرَّجُلَ، بِالتَّشْدِيدِ، إِذَا نَاوَلْتَهُ النَّبْلَ لِيَرْمِي، وَكَذَلِكَ أَنْبَلْتَهُ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ سَعْدًا كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِلُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ «وَفَتَى يَنْبِلُهُ، كُلَّمَا نَفَدَتْ نَبْلُهُ».

وَيُرْوَى «يَنْبِلُهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَسْكِينِ النَّوْنِ وَضَمِّ الْبَاءِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مَعْنَى نَبَلْتَهُ أَنْبَلُهُ، إِذَا رَمَيْتَهُ بِالنَّبْلِ. قَالَ أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ: بَلُّ هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي يُقَالُ: نَبَلْتَهُ، وَأَنْبَلْتَهُ، وَنَبَلْتَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الرَّامِي وَمَنْبِلُهُ» وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَنْبِلِ الَّذِي يَرُدُّ النَّبْلَ عَلَى الرَّامِي مِنَ الْهَدَفِ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمٍ:

مَا عَلَّتِي وَأَنَا جَدُّ نَابِلٍ

أَيُّ ذُو نَبْلٍ. وَالنَّبْلُ: السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، فَلَا يُقَالُ: نَبْلَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: سَهْمٌ، وَنَشَابَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأِسْتَنْجَاءِ «أَعِدُّوا النَّبْلَ» هِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ الَّتِي يُسْتَنْجَى

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَ«نَقَصَهُ» بِالتَّشْدِيدِ. وَأَثَبَ ضَبْطَ اللِّسَانِ. وَالفصح في هذا الفعل أن يتعدى بنفسه، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف. كما ذكر صاحب المصباح. (٢) القائل هو الأصمعي، كما ذكر الهروي.

٢٦٠٢٠١٧ (نبه)

٢٦٠٢٠١٨ (نبا)

بِهَاءٍ، وَاحِدَتِهَا: نَبْلَةٌ، كَعُرْفَةٌ وَعُغْرَفٌ. وَالْمُحَدَّثُونَ يَفْتَحُونَ النَّوْنَ وَالْبَاءَ، كَأَنَّهُ جَمْعُ نَبِيلٍ، فِي التَّقْدِيرِ. وَالنَّبْلُ، بِالْفَتْحِ فِي غَيْرِ هَذَا: الْكِبَارُ مِنَ الْإِبِلِ وَالصِّغَارِ. وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. (نبه)

(س) فِي حَدِيثِ الْغَازِي «فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُ خَيْرٌ كُلُّهُ» النَّبَهُ: الْإِنْتِبَاهُ مِنَ النَّوْمِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّهُ مَنْبَهُهُ لِلْكَرِيمِ» أَيُّ مَشْرِفَةٌ وَمَعْلَاةٌ، مِنَ النَّبَاهَةِ. يُقَالُ: نَبَهُ يَنْبُهُ، إِذَا صَارَ نَبِيهَا شَرِيفًا.

(نبا)

- فِيهِ «فَأْتِي بِثَلَاثَةِ قِرْصَةٍ فَوْضَعْتَ عَلَى نَبِيٍّ» أَيُّ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ عَنِ الْأَرْضِ، مِنَ النَّبَاوَةِ، وَالنَّبَوَةُ: الشَّرْفُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ» أَيُّ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ الْمُحْدَوْدَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ النَّبِيَّ مُشْتَقًّا مِنْهُ، لِارْتِفَاعِ قَدْرِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا بِالنَّبَاوَةِ مِنَ الطَّائِفِ» هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِهِ.

(هـ) وَحَدِيثُ قَتَادَةَ «مَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ أَعْلَمُ مِنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّبَاؤَةَ أَضْرَّتْ بِهِ» أَيُّ تَلَبَّ الشَّرْفَ وَالرِّيَاسَةَ، وَحَرَمَةَ التَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ أَضْرَبَهُ.

وَيُرْوَى بِالتَّاءِ وَالنُّونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ التَّاءِ «١» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ مَعَ وَفْدٍ، فَنَبَتْ عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَوَقَعَتْ عَلَيَّ» يُقَالُ: نَبَا عَنْهُ بَصْرُهُ يَنْبُو: أَيُّ تَجَافَى وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ. وَنَبَا بِهِ مَنْزِلَهُ، إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ. وَنَبَا حَدُّ السَّيْفِ، إِذَا لَمْ يَقْطَعْ، كَأَنَّهُ حَقَّرَهُمْ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِمْ رَأْسًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «قَالَ لِعُمَرَ: أَنْتَ وَلِيُّ مَا وَلَيْتَ، لَا نَبُو فِي يَدَيْكَ» أَيُّ تَنْقَادُ لَكَ.

وَمِنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ» أَيُّ يَسِيلُ وَيَمْرٌ سَرِيعًا، مِلَّاسْتَهُمَا وَاصْطِحَابَهُمَا.

(١) انظر ص ١٩٩ من الجزء الأول. وقد ضبطت هناك النَّبَاؤَةَ، بكسر النون، خطأ. والصواب الفتح.

٢٦٠٣ باب النون مع التاء

٢٦٠٣٠١ (نتج)

٢٦٠٣٠٢ (نتخ)

٢٦٠٣٠٣ (نتر)

بَابُ النُّونِ مَعَ التَّاءِ

(نتج)

- فِيهِ «كَمَا تَنْتَجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعًا» أَيُّ تَلِدُ. يُقَالُ: نُتِجَتِ النَّاقَةُ، إِذَا وُلِدَتْ، فِيهِ مَنُتَوَجَّةٌ. وَانْتَجَّتْ، إِذَا حَمَلَتْ، فِيهِ نَتُوجٌ. وَلَا يُقَالُ: مُنْتَجٌ. وَنَتِجَتِ النَّاقَةُ أَنْتَجَهَا، إِذَا وُلِدَتْهَا. وَالنَّاتِجُ لِلْإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ «فَأَنْتَجَ هَذَا وَوُلِدَ هَذَا» كَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ «أَنْتَجَ» وَإِنَّمَا يُقَالُ: «نَتَجَ»، فَأَمَّا أَنْتَجْتَ فَعَنَاهُ إِذَا حَمَلْتَ، أَوْ حَانَ نِتَاجُهَا. وَقِيلَ:

هُمَا لُغَتَانِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ «هَلْ تَنْتَجُ إِبْلَكَ» «١» صَاحِحًا أَذَانُهَا» أَيُّ تُولِّدُهَا وَتَلِي نِتَاجُهَا.

(نتخ)

[هـ] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بِسَاطًا مَنُتَوَخًا بِالذَّهَبِ» أَيُّ مَنُسُوجًا. وَالتَّخُّ بِالنَّجَاءِ الْمُعْجَمَةِ: النَّسْجُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «إِذَا لَمْ أَصِلْ مُجْتَدِي حَتَّى يَنْتَخِ جَبِينُهُ» أَيُّ يَعْزِقُ.

وَالنَّتَخُ: مِثْلُ الرَّشْحِ. وَالْمُجْتَدِي: الطَّالِبُ، أَيُّ إِذَا لَمْ أَصِلْ طَالِبٌ مَعْرُوفِي.

(نتر)

. (هـ) فِيهِ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ» النَّتْرُ: جَذَبٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفْوَةٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَنْتِرُ عِنْدَ بَوْلِهِ» الْإِسْتِنْتَارُ: اسْتِفْعَالٌ، مِنَ النَّتْرِ، يُرِيدُ الْحِرْصَ عَلَيْهِ

وَالِاهْتِمَامَ بِهِ. وَهُوَ بَعَثٌ عَلَى التَّطَهُّرِ بِالِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اطْعِنُوا النَّتْرَ» أَيِ الْخَلْسِ، وَهُوَ مِنْ فَعَلَ الْحَذَاقِ.
يُقَالُ: ضَرَبَ هَبْرًا، وَطَعَنَ نَتْرًا.
وَيُرْوَى بِالْبَاءِ بَدَلَ التَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) رواية الهروي: «هل تنتج إبل قومك» .

٢٦٠٣٠٤ (نتش)

٢٦٠٣٠٥ (نتق)

٢٦٠٣٠٦ (نتل)

(ننش)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ «لَا يُجْبَنُ حَامِلُ الْقَبِيلَةِ، وَلَا النَّتَّاشُ» قَالَ ثَعْلَبٌ: هُمُ النَّفَّاشُ وَالْعَيَّارُونَ، وَاحِدُهُمْ: نَاتَشٌ. وَالنَّتَّاشُ وَالنَّتْفُ وَاحِدٌ، كَأَنَّهُمْ اتَّتَفَوْا مِنْ جَمَلَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ فُلَانٌ فَأَخَذَ خِيَارَهَا، وَجَاءَ آخَرٌ فَأَخَذَ نِتَاشَهَا» أَيِ شِرَارَهَا.
(نتق)

(هـ) فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا» أَيِ أَكْثَرِ أَوْلَادِهَا. يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَلَدِ: نَاتِقٌ، لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمِيًّا.
وَالنَّتَقُ: الرَّمِي وَالنَّفْضُ وَالْحَرَكَةُ. وَالنَّتَقُ: الرَّفْعُ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ نِتَاقُ الْكَعْبَةِ مِنْ فَوْقِهَا» أَيِ هُوَ مُطَلٌّ عَلَيَّهَا فِي السَّمَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ فِي صِفَةِ مَكَّةَ «وَالْكَعْبَةُ أَقْلٌ تَنَاتِقُ الدُّنْيَا مَدْرًا» النَّتَاقُ: جَمْعُ نَتِيقَةٍ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنَ النَّتَقِ، وَهُوَ أَنْ تَقْلَعَ الشَّيْءَ فَتَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانِهِ لِتَرْمِي بِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.
وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا الْبِلَادَ، لِرَفْعِ بِنَائِهَا، وَشُهْرَتِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
(نتل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ وَمَعَهُ صَبِيَّةٌ فِي السِّكَّةِ، فَاسْتَنْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ» أَيِ تَقَدَّمَ. وَالنَّتَلُ: الْجَذْبُ إِلَى قُدَّامٍ «١» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ كَانَ قَدْ حَمَلَهُ مُخَالَفًا لَهُ، فَيَنْتَلِ خَصْمًا لَهُ» أَيِ يَتَقَدَّمُ وَيَسْتَعِدُّ لِحِصَامِهِ. وَخَصْمًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرَزَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَرَكَ النَّاسَ لِكِرَامَةِ أَبِيهِ، فَتَلَّ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَهُ سَيْفُهُ» أَيِ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ.

(هـ) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «شَرِبَ لَبْنًا فَارْتَابَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، فَاسْتَنْتَلَ يَتَقِيًّا» أَيِ تَقَدَّمَ.

(س) وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «مَا سَبَقْنَا ابْنَ شِهَابٍ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ»

(١) زاد الهروي: «قال أبو بكر: وبه سمي الرجل ناتلا، ونائلة أم العباس بن عبد المطلب» .

٢٦٠٣٠٧ (تن)

٢٦٠٤ باب النون مع الناء

٢٦٠٤٠١ (نث)

٢٦٠٤٠٢ (نثد)

إِلَّا كَمَا نَأْتِي الْمَجْلِسَ فَيَسْتَنْتِلُ وَيُشَدُّ ثَوْبَهُ عَلَى صَدْرِهِ، أَيْ يَتَقَدَّم.

(تنن)

- فِيهِ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ» أَيْ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ، مُجْتَنَبَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا يُجْتَنَبُ الشَّيْءُ النَّتْنُ. يُرِيدُ قَوْلَهُمْ: يَا لِفُلَانٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِيِّ حَيًّا فَكَلَّهْنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِيِّ لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» يَعْنِي أُسَارَى بَدْرِ، وَاحِدُهُمْ: نَتْنٌ، كَرَمِنٍ وَزَمَنِي، سَمَّاهُمْ نَتْنِي لِكُفْرِهِمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَجَسٌ.

بَابُ النَّونِ مَعَ النَّاءِ

(نثث)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَا تَنْثُ حَدِيثَنَا تَنْثِيًّا» النَّثُّ كَالْبَيْتِ. يُقَالُ:

نَثَّ الْحَدِيثَ يَنْثُهُ يَنْثُهُ «١»، إِذَا حَدَّثَ بِهِ. تَقُولُ: لَا تُنْثِي أَسْرَارَنَا، وَلَا تُطْلِعِ النَّاسَ عَلَى أَحْوَالِنَا. وَالتَّنْثِيثُ: مَصْدَرُ تَنْثَثَ، فَأَجْرَاهُ عَلَى تَنْثُ.

وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ «٢».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: هَلَكْتَ، قَالَ: أَهْلَكْتَ وَأَنْتَ تَنْثُ نَيْثَ الْحَمِيَّتِ؟» نَثَّ الرِّقُّ يَنْثُ بِالْكَسْرِ، إِذَا رَشَّحَ بِمَا فِيهِ مِنَ السَّمَنِ. أَرَادَ: أَتَهْلِكُ وَجَسَدُكَ كَأَنَّهُ يَقْطُرُ دَسْمًا؟

وَالنَّيْثُ: أَنْ يَرَشَّحَ وَيَعْرِقَ مِنْ كَثْرَةِ لَحْمِهِ.

وَيُرْوَى «تَمَثُّ» بِالْمِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نثد)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا تَرَكَتَهُ نَثَدٌ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أُدْرِي مَا هُوَ.

وَأَرَاهُ «رَثَدٌ» بِالرَّاءِ. أَيْ اجْتَمَعَ فِي قَعْرِ الْقَدَحِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «نَثَطٌ» فَأَبْدَلَ الطَّاءَ دَالًّا لِلْمَخْرَجِ.

وَقَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ: «نَثَدٌ: أَيْ سَكَنَ وَرَكَدٌ».

وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) أَيْ تَبَثُّ. وَسَبَقَ فِي بَابِهِ.

٢٦٠٤٠٣ (نث)

٢٦٠٤٠٤ (ننط)

(نث)

(ه) فِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ» (١) .

(ه) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَاسْتَنْثُرْ» .

وَفِي آخَرَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ» .

وَفِي آخَرَ «كَانَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثُرُ» .

نَثْرُ يَنْثُرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا امْتَحَطَ. وَاسْتَنْثُرَ: اسْتَفْعَلَ مِنْهُ. أَيِ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ فَيَنْثُرُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْ تَحْرِيكَ النَّثْرَةَ، وَهِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُرْوَى «فَانْثُرْ» بِالْفِ مَقْطُوعَةٍ. وَأَهْلُ اللَّغَةِ لَا يُجِيزُونَهُ. وَالصَّوَابُ بِالْفِ الْوَصْلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، وَنَثْرًا كَنْثَرُ الدَّقْلِ» أَيِ كَمَا يَتَسَاقَطُ الرُّطْبُ الْيَابِسُ مِنَ الْعَدْقِ إِذَا هَزَّ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا خَلَا سِنِّي، وَنَثَرْتُ لَهُ ذَا بَطْنِي» أَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ شَابَةً تَلِدُ الْأَوْلَادَ عِنْدَهُ. وَامْرَأَةٌ نَثْرٌ: كَثِيرَةٌ الْوَلَدِ.

(ه) وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «أَيُوقِفُكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةٍ نَثْرٍ؟» هِيَ الْوَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ، كَأَنَّهَا تَنْثُرُ اللَّبَنَ نَثْرًا.

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْجِرَادُ نَثْرَةُ الْحَوْتِ» أَيِ عَطَسَتْهُ.

وَحَدِيثُ كَعْبٍ «إِنَّمَا هُوَ نَثْرَةُ حَوْتٍ» .

(ه) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَيَمِيسُ فِي حَلَقِ النَّثْرَةِ» هِيَ مَا لَطَفَ مِنَ الدَّرْعِ: أَيِ يَتَبَخَّرُ فِي حَلَقِ الدَّرْعِ.

(ننط)

- فِيهِ «كَانَتْ الْأَرْضُ هَفًّا عَلَى الْمَاءِ فَنَثَطَهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ» أَيِ أَثْبَتَهَا وَثَقَلَهَا.

وَالنَّثَطُ: عَمَزَكَ الشَّيْءَ حَتَّى يَثْبُتَ.

[ه] وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «كَانَتْ الْأَرْضُ تَمِيدُ فَوْقَ الْمَاءِ، فَنَثَطَهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ، فَصَارَتْ لَهَا أَوْتَادًا» .

(١) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: «وَتَكْسُرُ الثَّاءُ وَتَضُمُّ» .

٢٦٠٤٠٥ (نث)

٢٦٠٤٠٦ (نثا)

(نث)

(ه) فِيهِ «أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرَبْتَهُ فَيَنْثَلَّ مَا فِيهَا؟» أَيِ يُسْتَخْرَجُ وَيُؤْخَذُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَمَا تَرَى حَفْرَتَكَ تَنْثَلُّ» أَيِ يُسْتَخْرَجُ تَرَابُهَا، يُرِيدُ الْقَبْرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ صَهْبٍ «وَأَنْتَلَّ مَا فِي كِبَانَتِهِ» أَيِ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ السِّهَامِ.

(س) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا» (١) «يَعْنِي الْأَمْوَالَ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا».

(س) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْثَلُ» (٢) «دِرْعَهُ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ» أَيِ يَصْبُحُ عَلَيْهِ وَيَلْبَسُهَا. وَالنَّثَلَةُ: الدَّرْعُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «بَيْنَ نَثِيلِهِ وَمَعْتَلَفِهِ» النَّثِيلُ: الرَّوْثُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ دَخَلَ دَارًا فِيهَا رَوْثٌ، فَقَالَ: أَلَا كُنْتُمْ هَذَا النَّثِيلَ» وَكَانَ لَا يُسَمَّى قَبِيحًا بِقَبِيحٍ.
(نثا)

(هـ) فِي صِفَةِ مَجْلِسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ» أَي لَا تُشَاعُ وَلَا تُذَاعُ. يُقَالُ: نَثَوْتُ الْحَدِيثَ أَنْثَوُهُ نَثْوًا. وَالنَّثَا فِي الْكَلَامِ يُطْلَقُ عَلَى الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ.
يُقَالُ: مَا أَقْبَحَ نَثَاهُ وَمَا أَحْسَنَهُ.

وَالفَلَتَاتُ: جَمْعُ فَلْتَةٍ، وَهِيَ الزَّلَّةُ. أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَجْلِسِهِ فَلَتَاتٌ فَتُنْثَى.
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «جَاءَ خَالُنَا فَتَنَى عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ» أَي أَظْهَرَ إِلَيْنَا، وَحَدَّثَنَا بِهِ.
وَحَدِيثُ مَازِنٍ:

وَكَلَّمْتُ حِينَ يَنْثَى عَيْنُنَا فَطُنُّ

وَحَدِيثُ الدُّعَاءِ «يَا مَنْ تَنَّى عِنْدَهُ بَوَاطِنُ الْأَخْبَارِ».

(١) فِي أ: «تَنَلُونَهَا».

(٢) مِنْ بَابِ قَتْلٍ، كَمَا نَصَّ فِي الْمَصْبَاحِ، لَكِنْ جَاءَ فِي الْقَامُوسِ بِالْكَسْرِ، كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ.

٢٦٠٥ باب النون مع الجيم

٢٦٠٥.١ (نجأ)

٢٦٠٥.٢ (نجم)

٢٦٠٥.٣ (نجث)

بَابُ النَّوْنِ مَعَ الْجِيمِ

(نَجَأٌ)

(هـ) فِيهِ «رُدُّوا نَجَاةَ السَّائِلِ بِاللُّقْمَةِ» النَّجَاةُ: شِدَّةُ النَّظَرِ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ: إِنَّهُ لَنَجْوَى، وَنَجَىءٌ. وَقَدْ تُحَذَفُ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَيَصِيرُ عَلَى فَعْلٍ وَفَعِلٍ.

الْمَعْنَى: أَعْطَاهُ اللَّقْمَةَ لِتُدْفَعَ بِهَا شِدَّةُ النَّظَرِ إِلَيْكَ.

وَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَقْضِيَ شَهْوَتَهُ، وَتَرَدَّ عَيْنُهُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى طَعَامِكَ، رِفْقًا بِهِ وَرَحْمَةً.

وَالثَّانِي أَنْ تَحْذَرُ إِصَابَتَهُ نِعْمَتَكَ بَعِينَهُ، لِفِرْطِ تَحْدِيقِهِ وَحِرْصِهِ.

(نَجَبٌ)

- فِيهِ «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رُفَقَاءَ» النَّجِيبُ: الْفَاضِلُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ. وَقَدْ نَجَبَ يَنْجُبُ نَجَابَةً، إِذَا كَانَ فَاضِلًا نَفِيسًا فِي نَوْعِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّاجِرَ النَّجِيبَ» أَي الْفَاضِلَ الْكَرِيمَ السَّخِيَّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْأَنْعَامُ مِنْ نَجَابِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ» أَي مِنْ أَفْضَلِ سُورِهِ. فَالنَّجَابُ: جَمْعُ نَجِيبَةٍ، تَأْنِيثُ

النَّجِيبِ. وَأَمَّا النَّوَجِبُ. فَقَالَ شِمْرٌ: هِيَ عِتَاقُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَجَبْتُه، إِذَا قَشَرْتَ نَجَبَهُ، وَهُوَ لِحَاوُهُ وَقِشْرُهُ، وَتَرَكْتَ لُبَّاهُ وَخَالِصَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «الْمُؤْمِنُ لَا تُصِيبُهُ ذَعْرَةٌ، وَلَا عَثْرَةٌ، وَلَا نَجْبَةٌ نَمَلَةٌ، إِلَّا بَدَنَبٌ» أَي قَرَصَةٌ نَمَلَةٌ. مِنْ نَجَبِ الْعُودِ، إِذَا قَشَرَهُ. وَالنَّجْبَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الْقِشْرَةُ. ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى هَاهُنَا.

وَيُرْوَى بِالنَّجَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَسَيَجِيءُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «النَّجِيبِ» مِنَ الْإِبِلِ، مُفْرَدًا، وَمَجْمُوعًا. وَهُوَ الْقَوِيُّ مِنْهَا، الْخَفِيفُ السَّرِيعُ. (نَجَبُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «انْجَثُوا لِي مَا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ، فَإِنَّهُ كَأَمَةِ لِلْحَدِيثِ» النَّجْثُ:

الِاسْتِخْرَاجُ، وَكَانَهُ بِالْحَدِيثِ أَحْصُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَلَا تَنْجُثْ عَنْ أَخْبَارِنَا تَنْجِثًا» .

٢٦٠٥٠٤ (نَجَج)

٢٦٠٥٠٥ (نَجَح)

٢٦٠٥٠٦ (نَجَد)

(هـ) وَحَدِيثُ هِنْدٍ «أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا نَزَلُوا بِالْأَبْوَاءِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ: لَوْ نَجَثَمُ قَبْرَ أَمْنَةَ أُمَّ مُحَمَّدٍ أَي نَبَشْتُمُ.

(نَجَج)

(س) فِي حَدِيثِ الْحِجَّاجِ «سَأَمَمَكَ عَلَى صَعْبٍ حَدْبَاءَ حَدْبَارٍ، يَنْجُ ظَهْرُهَا» أَي يَسِيلُ قِيحًا. يُقَالُ: نَجَّتِ الْقَرْحَةُ تَنْجُ نَجًّا.

(نَجَج)

(س) فِي خُطْبَةِ عَائِشَةَ «وَأَنْجَحَ إِذْ أَكْدَيْتُمْ» يُقَالُ: نَجَحَ فُلَانٌ، وَأَنْجَحَ، إِذَا أَصَابَ طَلِبَتَهُ. وَنَجَحَتْ طَلِبَتُهُ وَأَنْجَحَتْ، وَأَنْجَحَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ مَعَ الْمُتَكَهِّنِ «يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(نَجَد)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ «إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلِهَا» النَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ.

وَقِيلَ: السِّمْنُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ الرَّاءِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ ذَكَرَ قَارِيءُ الْقُرْآنِ وَصَاحِبُ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ النَّجْدَةَ «١» تَكُونُ فِي الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَيْسَتْ

لَهُمَا بَعْدَلُ» النَّجْدَةُ: الشَّجَاعَةُ. وَرَجُلٌ نَجْدٌ وَنَجْدٌ «٢»: أَي شَدِيدُ الْبَأْسِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ» أَي أَشْدَاءُ تُنْجَعَانُ.

وَقِيلَ: أَنْجَادٌ: جَمْعُ الْجَمْعِ، كَأَنَّهُ جَمْعُ نَجْدًا عَلَى نَجَادٍ، أَوْ بَجُودٍ، ثُمَّ نَجْدٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ أَفْعَالَ فِي فِعْلٍ وَفِعْلٌ مُطَّرَدٌ، نَحْوُ عَضُدٍ وَأَعْضَادٍ، وَكَتِفٍ وَأَكْتِافٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْفَانَ «وَأَمَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ هَمْدَانَ فَأَنْجَادٌ بَسَلٌ» .

(١) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «أَرَأَيْتَ كَالنَّجْدَةِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْفَائِقِ ٢ / ١٢١، وَقَدْ جَاءَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ كَالنَّجْدَةِ.

هُوَ هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَرَأَيْتَ النَّجْدَةَ». وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ: «الْكَافُ فِي أَرَأَيْتَ مَجْرَدَةٌ لِلخُطَابِ.... وَمَعْنَاهُ: أَخْبَرَنِي عَنْ

النَّجْدَةِ» وَانظُرْ مَا سَبَقَ فِي مَادَّةِ رَأَى.

(٢) هُوَ نَجْدٌ، وَنَجْدٌ، وَنَجْدٌ، وَنَجِيدٌ. مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ٥ / ٣٩١.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «مَحَاسِنُ الْأُمُورِ الَّتِي تَفَاضَلَتْ فِيهَا الْمَجْدَاءُ وَالنَّجْدَاءُ» جَمَعَ مَجِيدٌ وَمَجِيدٌ.

فَالْمَجِيدُ: الشَّرِيفُ. وَالنَّجِيدُ: الشُّجَاعُ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشُّورَى «وَكَانَتْ امْرَأَةٌ نَجُودًا» أَي ذَاتَ رَأْيٍ، كَأَنَّهَا الَّتِي تَجْهَدُ رَأْيَهَا فِي الْأُمُورِ. يُقَالُ: نَجَدَ نَجْدًا: أَي جَهَدَ جَهْدًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «زَوْجِي طَوِيلُ النَّجَادِ» النَّجَادُ: حَمَائِلُ السَّيْفِ. تُرِيدُ طَوِيلَ قَامَتِهِ، فَإِنَّهَا إِذَا طَالَتْ طَالَ نِجَادُهُ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلِمَاتِ.

(هـ) وَفِيهِ «جَاءَهُ رَجُلٌ وَبَكَفَهُ وَضَخَّ، فَقَالَ لَهُ: انظُرْ بَطْنَ وَاِدٍ، لَا مَنَجِدَ وَلَا مُتَمِّمٍ، فَتَمَعَكَ فِيهِ» أَي مَوْضِعًا ذَا حَدٍ مِنْ نَجْدٍ، وَحَدٍ مِنْ

تِهَامَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّهُ مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّاءِ مَبْسُوطًا.

وَالنَّجْدُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ اسْمٌ خَاصٌّ لِمَا دُونَ الْحِجَازِ، مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً شَيْرَةً وَعَلَيْهَا مَنَاجِدٌ مِنْ ذَهَبٍ» هُوَ حُلِيٌّ مُكَلَّلٌ بِالْفُصُوصِ.

وَقِيلَ: قَلَانِدٌ مِنْ لَوْلُوٍّ وَذَهَبٍ، وَاحِدُهَا: مَنَجِدٌ.

وَهُوَ مِنَ النَّجِيدِ: التَّزِينِ. يُقَالُ: بَيْتٌ مَنَجِدٌ، وَنُجُودُهُ: سُتُورُهُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَى حَيْطَانِهِ، يُزِينُ بِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ «زُخْرِفٌ وَنُجْدٌ» أَي زَيْنٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ» الْأَنْجَادُ: جَمْعُ نَجْدٍ، بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ، مِنْ فُرْشٍ وَنَمَارِقَ

وَسُتُورَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ «وَعَلَى أَكْفَافِهَا أَمْثَالُ النَّوَاجِدِ شَحْمًا» هِيَ طَرَائِقُ الشَّحْمِ، وَاحِدُهَا: نَاجِدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِرْتِفَاعِهَا.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُذُنٌ فِي قَطْعِ الْمَنَجِدَةِ» يَعْنِي مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِّ، وَهِيَ عَصَا تُسَاقُ بِهَا الدُّوَابُّ، وَيُنْفَسُ بِهَا الصَّوْفُ.

(س) وَفِي شِعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

٢٦٠٥٠٧ (نجد)

وَنَجْدٌ

الْمَاءُ الَّذِي تَوَرَّدَا

أَي سَالَ الْعَرَقُ. يُقَالُ: نَجَدَ يَنْجُدُ نَجْدًا «٢»، إِذَا عَرِقَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَرْبٍ. وَتَوَرَّدَ: تَلَوَّنَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «اجْتَمَعَ شَرْبٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ نَاجُودٌ نَحْمَرٌ» أَي رَاوُوقٌ. وَالنَّاجُودُ: كُلُّ إِنَاءٍ يُجْعَلُ فِيهِ

الشَّرَابُ، وَيُقَالُ لِلنَّحْمَرِ: نَاجُودٌ.

(نجد)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ» النَّوَاجِدُ مِنَ الْأَسْنَانِ: الضَّوَاحِكُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ. وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ أَنَّهَا أَقْصَى

الْأَسْنَانِ. وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ الضَّحِكُ حَتَّى تَبْدُو أَوَاخِرُ أَضْرَاسِهِ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ ضَحِكِهِ: «جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ»

وَأَنْ أُرِيدَ بِهَا الْأَوَاخِرُ، فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُرَادَ مُبَالَغَةُ مِثْلِهِ فِي ضَحِكِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ ظُهُورُ نَوَاجِذِهِ فِي الضَّحِكِ، وَهُوَ أَقْبَسُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِاشْتِهَارِ النَّوَاجِذِ بِأَوَاخِرِ الْأَسْنَانِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ «عَضُّوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِذِ» أَي تَمَسَّكُوا بِهَا، كَمَا يَتَمَسَّكُ الْعَاضُّ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَلَنْ يَلِيَ النَّاسَ كَقُرْشِيِّ عَضَّ عَلَى نَاجِذِهِ» أَي صَبَرَ وَتَصَلَّبَ.

فِي الْأُمُورِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَاعِدَانِ عَلَى نَاجِذِي الْعَبْدِ يَكْتُبَانِ» يَعْنِي سِنِّيهِ الضَّاحِكِينَ، وَهُمَا اللَّذَانِ بَيْنَ النَّابِ وَالْأَضْرَاسِ. وَقِيلَ: أَرَادَ النَّابِينَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا ضَبِطَ بِفَتْحِ الْجِيمِ فِي الْأَصْلِ، وَاءٍ، وَدِيَوَانَ حَمِيدٍ ص ٧٧، وَالْفَائِقُ ٢ / ٣٥٤ لَكِنْ ضَبِطَ فِي اللِّسَانِ بِالْكَسْرِ.
(٢) حَكَى فِي الصَّحَاحِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «نَجِدَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَجِدُ نَجْدًا: أَي عَرِقَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَرْبٍ». وَقَالَ فِي اللِّسَانِ: «وَقَدْ نَجِدُ يَجِدُ وَيَجِدُ نَجْدًا، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ: إِذَا عَرِقَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَرْبٍ. وَقَدْ نَجِدُ عَرَقًا فَهُوَ مَنْجُودٌ، إِذَا سَالَ».

٢٦٠٥٠٨ (نجر)

٢٦٠٥٠٩ (نجز)

٢٦٠٥١٠ (نجش)

(نجر)

- فِيهِ «أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ» هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى نَجْرَانَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَدِمَ عَلَيْهِ نَصَارَى نَجْرَانَ».

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَأَخْتَلَفَ النَّجْرُ، وَتَشَّتْ الْأَمْرُ» النَّجْرُ: الطَّبْعُ، وَالْأَصْلُ، وَالسُّوقُ الشَّدِيدُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ «لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْوَفْدُ، قَالَ لَهُمْ: نَجْرُوا» أَي سَوْقُوا الْكَلَامَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْمَشْهُورُ بِالْخَاءِ. وَسَيَجِيءُ.

(نجز)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصَّرَفِ «إِلَّا نَاجِزًا بِنَاجِزٍ» أَي حَاضِرًا بِحَاضِرٍ. يُقَالُ:

نَجَزَ يَنْجِزُ نَجْزًا، إِذَا حَاصِلٌ وَحَضَرَ. وَأَنْجَزَ وَعَدَهُ، إِذَا أَحْضَرَهُ. وَالْمُنَاجِزَةُ فِي الْحَرْبِ: الْمُبَارَاةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «قَالَتْ لِابْنِ السَّائِبِ: ثَلَاثُ تَدْعُهُنَّ، أَوْ لَأَنَاجِزَتِكَ» أَي لِأَقَاتِلَتِكَ وَأَخَاصِمَتِكَ.

(نَجَش)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ» هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، أَوْ «١» يَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. «٢» وَالْأَصْلُ فِيهِ: تَنْفِيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا تَنَاجِشُوا» هُوَ تَفَاعُلٌ، مِنَ النَّجْشِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى يَجْشَهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَلَكًا» أَي يَسْتَشِيرُهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ

(١) في الهروي: «ويزيد» .

(٢) قبل هذا في الهروي: «وقال غيره [غير أبي بكر]: النَّجَشُ: تنفير الناس عن الشيء إلى غيره» .

٢٦٠٥٠١١ (نجع)

٢٦٠٥٠١٢ (نجف)

وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْتَجَشْتُ مِنْهُ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فُرُوِي بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ النَّجَشِ: الْأِسْرَاعِ. وَقَدْ نَجَشَ يَنْجَشُ نَجْشًا.

وَرُوِي «فَانْتَجَسْتُ مِنْهُ وَاخْتَنَسْتُ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْخُنُوسِ: التَّأَخَّرُ وَالْإِخْتِفَاءُ. يُقَالُ: خَنَسَ، وَانْتَحَسَ، وَاخْتَنَسَ. (س) وَفِيهِ ذِكْرُ «النَّجَاشِيِّ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَهُوَ اسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِ، وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ. وَقِيلَ: الصَّوَابُ تَخْفِيفُهَا. (نَجَع)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَقْدَادُ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا» أَي يَعْطِفُهَا. يُقَالُ: نَجَعْتُ الْإِبِلَ: أَي عَلَّقْتُهَا النَّجُوعَ وَالنَّجِيعَ، وَهُوَ أَنْ يُخَلِّطَ الْعَلْفُ مِنَ الْخَبَطِ وَالِدَّقِيقِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَسْقَاهُ الْإِبِلُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي، وَسُئِلَ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ الَّذِي نَجَعَتْ بِهِ» أَي سَقَيْتَهُ فِي الصِّغَرِ، وَغَذَيْتَ بِهِ. وَيُقَالُ: نَجَعْتُ فِيهِ الدَّوَاءَ وَنَجَعْتُ وَأَنْجَعْتُ، إِذَا نَفَعَهُ وَعَمِلَ فِيهِ. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ فِيهِ: أَنْجَعْتُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ بُدَيْلٍ «هَذِهِ هَوَازِنُ تَنْجَعَتْ أَرْضَنَا» التَّنْجَعُ وَالِانْتِجَاعُ وَالنُّجْعَةُ: طَلَبُ الْكَلَاءِ وَمَسَاقِطِ الْغَيْثِ. وَانْتَجَعَ فَلَانٌ فَلَانًا: طَلَبَ مَعْرُوفَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَيْسَتْ بِدَارِ نُجْعَةٍ» .

(نَجَف)

[هـ] فِيهِ «فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، قَدِمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونُ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: هُوَ أُسْكُفَةُ الْبَابِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ «١» دَرَوْنَدُهُ، يَعْنِي أَعْلَاهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَكْرَمَتْهُ وَنَجَفَتْهُ» أَي رَفَعَتْ مِنْهُ. وَالنَّجْفَةُ: شِبْهُ التَّلِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى مَنجَافِ السَّفِينَةِ» قِيلَ: هُوَ سُكَّانُهَا «٢» الَّذِي تُعَدَّلُ بِهِ، سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ.

(١) مكان هذا في الهروي: «هو أعلى الباب» .

(٢) انظر ص ٣٦٣ من الجزء الرابع.

٢٦٠٥٠١٣ (نجل)

٢٦٠٥٠١٤ (نجم)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا أَعْتَمَدَهُ.

(نَجَل)

- فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ «مَعَهُ قَوْمٌ صَدُورُهُمْ أَنَا جِيلُهُمْ» هِيَ جَمْعُ إِنْجِيلٍ، وَهُوَ اسْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ، أَوْ سُرْيَانِيٌّ. وَقِيلَ: هُوَ عَرَبِيٌّ.

يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَنْ ظَهْرِ قُلُوبِهِمْ، وَيَجْمَعُونَهُ فِي صَدُورِهِمْ حِفْظًا. وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا يَقْرَأُونَ كُتُبَهُمْ مِنَ الصُّحُفِ. وَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يَجْمَعُهَا حِفْظًا إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ «وَأَنَا جِيلُهُمْ فِي صَدُورِهِمْ» أَيُّ أَنَّ كُتُبَهُمْ مَحْفُوظَةٌ فِيهَا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَكَانَ وادِيهَا يَجْرِي نَجْلًا» أَيُّ نَزَاءٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، تَعْنِي وادِي الْمَدِينَةِ. وَيُجْمَعُ عَلَى أَنْجَالٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ «قَالَ لِعُمَرَ: الْبِلَادُ الْوَيْبَةُ ذَاتُ الْأَنْجَالِ وَالْبَعُوضِ» أَيُّ التُّزُوزِ وَالْبَقِّ. (س) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «عَيْنَيْنِ نَجْلًا وَوَيْبَةً» يُقَالُ: عَيْنٌ نَجْلَاءٌ: أَيُّ وَاسِعَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «كَانَ لَهُ كَلْبَةٌ صَائِدَةٌ» (١) «يَطْلُبُ لَهَا الْفُحُولَةَ، يَطْلُبُ نَجْلَهَا» أَيُّ وَلَدَهَا. وَفِيهِ «مَنْ نَجَلَ النَّاسَ نَجْلُوهُ» أَيُّ مَنْ عَابَهُمْ وَسَبَّهُمْ وَقَطَعَ أَعْرَاضَهُمْ بِالشَّتْمِ، كَمَا يَقْطَعُ الْمَنْجَلُ الْحَشِيشَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَهُ اللَّيْثُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَتَتَّخِذُ السُّيُوفُ مَنَاجِلَ» أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ الْجِهَادَ، وَيَسْتَعْمِلُونَ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعَةِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. (نَجْم)

[هـ] فِيهِ «هَذَا إِبَانٌ نُجُومِهِ» أَيُّ وَقْتُ ظُهُورِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَا، وَاللِّسَانُ: «كَلْبٌ صَائِدٌ يَطْلُبُ لَهَا» وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ: «كَلْبٌ صَائِدٌ تَطْلُبُ لَهُ الْفُحُولَةَ، يَطْلُبُ نَجْلَهَا، أَيُّ وَلَدَهَا» وَمَا أُثْبِتَ مِنَ الْهَرُويِّ.

يُقَالُ: نَجَّمَ النَّبْتُ يَنْجُمُ، إِذَا طَلَعَ. وَكُلُّ مَا طَلَعَ وَظَهَرَ فَقَدْ نَجَّمَ. وَقَدْ خُصَّ بِالنَّجْمِ مِنْهُ مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ، كَمَا خُصَّ الْقَائِمُ عَلَى السَّاقِ مِنْهُ بِالشَّجَرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ «بَيْنَ نَخْلَةٍ وَضَالَّةٍ وَنَجْمَةٍ وَأَثَلَةٍ» النَّجْمَةُ: أَخْصُ مِنَ النَّجْمِ، وَكَانَتْهَا وَاحِدَةً، كَنَبْتَةٍ وَنَبْتٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ حَدِيقَةَ «سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْثَانِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ فِي صَدُورِهِمْ» أَيُّ يَنْفُذُ وَيَخْرُجُ مِنْ صَدُورِهِمْ. (س) وَفِيهِ «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ «مَا طَلَعَ النَّجْمُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْعَاهَةِ شَيْءٌ» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «مَا طَلَعَ النَّجْمُ قَطُّ فِي الْأَرْضِ عَاهَةٌ إِلَّا رُفِعَتْ» .

النَّجْمُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ، وَجَمْعُهُ: نُجُومٌ، وَهُوَ بِالثَّرِيَاءِ أَخْصَصُ، جَعَلُوهُ عَلَمًا لَهَا، فَإِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ هِيَ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَرَادَ بَطْلُوعَهَا طُلُوعَهَا عِنْدَ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّارٍ، وَسُقُوطُهَا مَعَ الصُّبْحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ تَشْرِينِ الْآخَرِ.

وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ بَيْنَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا أَمْرًا ضًا وَوَبَاءً، وَعَاهَاتٌ فِي النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَالنَّمَارِ.

وَمُدَّةٌ مَغِيْبًا بِحَيْثُ لَا تَبْصُرُ فِي اللَّيْلِ نَيْفٌ وَخَمْسُونَ لَيْلَةً؛ لِأَنَّهَا تَخْفَى بِقُرْبِهَا مِنَ الشَّمْسِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَإِذَا بَعُدَتْ عَنْهَا ظَهَرَتْ فِي

الشَّرْقَ وَفَتَ الصُّبْحِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَرْضَ الْحِجَازِ، لِأَنَّ فِي أَيَّارِ يَقَعُ الْحَصَادُ بِهَا وَتُدْرِكُ الثَّمَارُ، وَحِينَئِذٍ تُبَاعُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أُمِنَ عَلَيْهَا مِنَ الْعَاهَةِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَأَحْسَبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَاهَةَ الثَّمَارِ خَاصَّةً. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً» تَنْجِيمُ الدِّينِ: هُوَ أَنْ يُقَرَّرَ عَطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَتَابِعَةٍ، مُشَاهِرَةً أَوْ مُسَابِنَةً. وَمِنْهُ «تَنْجِيمُ الْمَكَاتِبِ، وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ» وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْعَلُ مَطَالِعَ مَنَازِلَ

(نج) ٢٦٠٥٠١٥

الْقَمَرِ وَمَسَاقِطِهَا مَوَاقِيتَ لِحُلُولِ دِيُونِهَا وَغَيْرِهَا، فَتَقُولُ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ حَلَّ عَلَيْكَ مَالِي: أَيِ الثَّرِيَاءِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الْمَنَازِلِ. (نَجَا)

- فِيهِ «وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَّجَاءُ النَّجَاءُ» أَيِ انْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ. وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ: أَيِ انْجُوا النَّجَاءَ، وَتَكَرَّرَ لِلتَّكْيِيدِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالنَّجَاءُ: السَّرْعَةُ. يُقَالُ: نَجَا يَنْجُو نَجَاءً، إِذَا أَسْرَعَ. وَنَجَا مِنَ الْأَمْرِ، إِذَا خُلِصَ، وَأَنْجَاهُ غَيْرُهُ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّمَا يَأْخُذُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ وَالشَّاذَةَ وَالنَّاجِيَةَ» أَيِ السَّرِيعَةَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَرَبِيِّ بِالْجِيمِ.

[ه] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَوْكَ عَلَى قَلْصِ نَوَاجٍ» أَيِ مُسْرَعَاتٍ. الْوَاحِدَةُ: نَاجِيَةٌ.

[ه] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا» أَيِ اسْرِعُوا السَّيْرَ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا انْهَزَمُوا: قَدِ اسْتَنْجُوا.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «وَأَخْرُنَا إِذَا اسْتَنْجَيْنَا» أَيِ هُوَ حَامِيَتُنَا، يَدْفَعُ عَنَّا إِذَا انْهَزَمْنَا.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَبِمُوسَى نَجِيِّكَ» هُوَ الْمُنَاجِي الْمَخَاطَبُ لِلْإِنْسَانِ وَالْمُحَدِّثُ لَهُ. يُقَالُ: نَاجَاهُ يَنَاجِيهِ مُنَاجَاةً، فَهُوَ مُنَاجٍ.

وَالنَّجِيُّ: فَعِيلٌ مِنْهُ. وَقَدْ تَنَاجَى مُنَاجَاةً وَانْتَجَاءً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» أَيِ لَا يَتَسَارَرَانِ مُنْفَرِدَيْنِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُوؤُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ، فَقَالَ: مَا انْتَجَيْتُهُ، وَلَكِنَّ

اللَّهُ انْتَجَاهُ» أَيِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُنَاجِيَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «قِيلَ لَهُ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟»

(نَجِه) ٢٦٠٥٠١٦

٢٦٠٦ باب النون مع الحاء

(نَحَب) ٢٦٠٦٠١

يُرِيدُ مُنَاجَاةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالنَّجْوَى: اسْمٌ يُقَامُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «إِذَا عَظُمَتِ الْحَلَقَةُ فِيهِ بِدَاءٍ وَنِجَاءً» أَيِ مُنَاجَاةً. يَعْنِي يَكْثُرُ فِيهَا ذَلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ بِثُرْبُضَاعَةَ «تَلَقَى فِيهَا الْمَخَاضَ وَمَا يُنْجِي النَّاسَ» أَي يُلْقُونَهُ مِنَ الْعَدْرَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: أُنْجِيَ يُنْجِي، إِذَا لَقِيَ نَجْوَهُ، وَنَجَا وَأُنْجِيَ، إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ. وَالِاسْتِنْجَاءُ:

اسْتِخْرَاجُ النَّجْوِ مِنَ الْبَطْنِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِزَالَتُهُ عَنْ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ نَجْوَتِ الشَّجَرَةِ وَأُنْجِيَتَهَا، إِذَا قَطَعْتَهَا. كَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُ نَجْوِي أَكْثَرَ مِنْ رُزْئِي» أَي مَا يُخْرِجُ مِنِّي أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «وَإِنِّي لَنِي عَدُوٌّ أُنْجِي مِنْهُ رُطْبًا» أَي النَّقِطُ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَسْتِنْجِي مِنْهُ» بِمَعْنَاهُ.

(نَجَّةٌ «١»)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «بَعْدَ مَا نَجَّهَهَا» أَي رَدَّهَا وَانْتَهَرَهَا. يُقَالُ: نَجَّهْتُ الرَّجُلَ نَجْهًا، إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْفُهُ عَنْكَ.

بَابُ النَّوْنِ مَعَ الْحَاءِ

(نَحَبٌ)

(هـ) فِيهِ «طَلْحَةُ يُمْنُ قَضَى نَحْبَهُ» النَّحْبُ: النَّذْرُ، كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصْدُقَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ فَوَفَّى بِهِ.

وَقِيلَ: النَّحْبُ: الْمَوْتُ، كَأَنَّهُ يَلْزِمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ.

(١) وَضَعْتَ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ مَادَّةِ نَجَا وَقَدْ وَضَعْتَهَا هُنَا، كَمَا وَضَعْتَ فِي ١، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَالْمَرْوِيُّ، وَالْمَرْوِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ نَجَا أَصْلُهَا نَجْوٌ وَالْوَاوُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْهَاءِ فِي تَرْتِيبِ الْمَصْنُفِ.

٢٦٠٦٠٢ (نَحْرٌ)

(هـ) وَفِيهِ «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَقْتَلُوا عَلَيْهِ، وَمَا تَقَدَّمُوا إِلَّا بِنَجْبَةٍ» أَي بِقُرْعَةٍ. وَالْمُنَاحِبَةُ: الْمَخَاطَرَةُ وَالْمُرَاهِنَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «فِي مُنَاحِبَةِ الْمَغْلَبَةِ الرُّومِ» أَي مَرَاهِنَتِهِ لِقُرَيْشٍ، بَيْنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ أَنْ أُنَاجِبَكَ وَتَرْفَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي أَفَاحِرَكَ وَأَحَاكِمَكَ، وَتَرْفَعُ ذَكَرَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِنَا، فَلَا تَفْتَخِرْ بِقَرَابَتِكَ مِنْهُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنْهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاحِرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَمَّا نَعِيَ إِلَيْهِ حَجْرٌ غَلَبَهُ النَّحِيبُ» النَّحْبُ وَالنَّحِيبُ وَالِانْتِحَابُ: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ طَوِيلٍ وَمَدٍّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ «هَلْ أُحِلَّ النَّحْبُ؟» أَي أُحِلَّ الْبُكَاءُ.

وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ «فَنَحَبَ نَحْبَةً هَاجَ مَا تَمَّ مِنَ الْبَقْلِ» .

وَحَدِيثُ عَلِيِّ «فَهَلْ دَفَعَتِ الْأَقَارِبُ، أَوْ نَفَعَتِ النَّوَاحِبُ؟» أَي الْبَوَاكِي، جَمْعُ نَاحِبَةٍ.

(نَحْرٌ)

- فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» هُوَ حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مُنْتَهَاهَا مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، كَأَنَّهَا وَصَلَتْ

إِلَى النَّحْرِ، وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» .

(س) وفي حديث وابصة «أتاني ابن مسعود في نحر الظهيرة، فقلت: أية ساعة زيارة؟» وقد تكررت في الحديث.
 (س) وفي حديث عليٍّ «أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى، فقال: نحرها نحرهم الله» أي صلّوها في أول وقتها، من نحر الشهر، وهو أوله.
 وقوله «نحرهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم: أي بكرهم الله بالخير، كما بكروا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح، لأنهم غيروا وقتها.
 وفي حديثه الآخر «حتى تدعق الخيول في نواحر أرضهم» أي في متقابلاتها. يقال: منازل بني فلان تتناحر: أي تتقابل.

٢٦٠٦٠٣ (نحر)

٢٦٠٦٠٤ (نحس)

٢٦٠٦٠٥ (نحص)

وفي حديث حذيفة «وكلت الفتنه بثلاثة: بالحاد النحرير» هو الفطن البصير بكل شيء.
 (نحر)

(س) في حديث داود عليه السلام «لما رفع رأسه من السجود ما كان في وجهه نخازة» أي قطعة من اللحم، كأنه من النحر، وهو الدق والنخس، والمنحاز: الهاون «١» .
 ومنه المثل:
 دقك بالمنحاز حب الفلفل «٢»
 (نحس)

(س) في حديث بدر «جعل يتنحس الأخبار» أي يتتبع. يقال: تنحست الأخبار، إذا تتبعتها بالاستخبار.
 وفي رواية: «يتحسب ويتحسس» والكل بمعنى.
 (نحص)

(هـ) فيه «أنه ذكر قتلى أحد، فقال: يا ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل» النحص بالضم «٣»: أصل الجبل وسفحه، تمني أن يكون استشهد معهم يوم أحد.

(١) في الأصل: «الهاون» بواو واحدة مضمومة، وفي ا: «الهاون» بواوين. وأثبتته بواو مفتوحة من اللسان. قال صاحب المصباح: «والهاون: الذي يدق فيه. قيل: بفتح الواو، والأصل: هاوون، على فاعول، لأنه يجمع على هاووين، لكنهم كرهوا اجتماع واوين، فحذفوا الثانية، فبقى هاون، بالضم، وليس في الكلام فاعل، بالضم ولامه واو، ففقد النضير مع ثقل الضمة على الواو، ففتحت طلبا للتخفيف. وقال ابن فارس: عربي، كأنه من الهون. وقيل: معرب. وأورده الفارابي في باب فاعول، على الأصل». وانظر معجم مقاييس اللغة ٦/ ٢١، والمعرب ص ٣٤٦. والجمهرة ٣/ ١٨٣، ٥٠٢.

(٢) هكذا في الأصل، وا، واللسان. وفي أمثال الميداني ١/ ١٧٨: «القليل» وكذلك جاء في اللسان، مادة قلقل قال: «والعامة تقول: حب الفلفل. قال الأصمعي: وهو تصحيف، إنما هو بالقاف، وهو أصل ما يكون من الحبوب. حكاه أبو عبيد. قال ابن بري: الذي ذكره سيبويه ورواه: حب الفلفل، بالفاء قال: وكذلك رواه علي بن حمزة». (٣) هذا شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

٢٦٠٦٠٦ (نحَض)

٢٦٠٦٠٧ (نَحَلَ)

(نَحَض)

- فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «فَاعْمَدِ إِلَى شَاةٍ مُتَمَلِّئَةٍ شَحْمًا وَنَحَضًا» النَّحَضُ: اللَّحْمُ وَرَجُلٌ نَحِضٌ: كَثِيرُ اللَّحْمِ. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

عَيْرَانَةٌ قَذَفَتْ بِالنَّحَضِ «١» عَنْ عُرْضٍ
أَيُّ رُمَيْتُ بِاللَّحْمِ.

(نَحَلَ)

- فِيهِ «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» النَّحْلُ: الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ. يُقَالُ: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلًا بِالضَّمِّ. وَالنُّحْلَةُ بِالْكَسْرِ: الْعَطِيَّةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ أَبَا، نَحَلَهُ نُحْلًا». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ مَالُ اللَّهِ نُحْلًا» أَرَادَ يَصِيرُ الْفَيْءُ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، عَلَى الْإِثَارِ وَالتَّخْصِصِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «لَمْ تَعْبَهُ نُحْلَةٌ» أَيُّ دِقَّةٌ وَهَزَالٌ. وَقَدْ نَحَلَ جِسْمَهُ نُحُولًا. وَالنُّحْلُ: الْأِسْمُ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ بِالنُّحْلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا فِي الْعَطِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ «كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ الشُّعْرَ، وَيَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ» أَيُّ يَنْسِبُهُ إِلَيْهِمْ، مِنَ النَّحْلَةِ: وَهِيَ النَّسْبَةُ بِالْبَاطِلِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّحْلَةِ»، الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ بِالنُّحْلَةِ الْمَعْجَمَةِ. وَهِيَ وَاحِدَةُ النَّحِيلِ.

وَرَوَى بِالنُّحْلَةِ الْمَهْمَلَةِ، يُرِيدُ نُحْلَةَ الْعَسَلِ. وَوَجْهَ الْمَشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا حَذْقُ النَّحْلِ وَفِطْنَتُهُ، وَقِلَّةُ أَذَاهُ وَحَقَارَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَقُنُوعُهُ وَسَعِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَنَزُّهُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ، وَطَيْبُ أَكْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ غَيْرِهِ، وَنُحُولُهُ وَطَاعَتُهُ لِأَمِيرِهِ، وَأَنَّ لِلنُّحْلِ آفَاتٍ تَقَطُّعُهُ عَنْ عَمَلِهِ. مِنْهَا الظُّلْمَةُ وَالغَيْمُ،

(١) فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ص ١٢: «فِي اللَّحْمِ» وَفِي الْأَصْلِ: «غَيْرَانَةٌ» بِمَعْجَمَةِ، خَطَأً.

٢٦٠٦٠٨ (نحم)

٢٦٠٦٠٩ (نحا)

٢٦٠٧ باب النون مع الخاء

٢٦٠٧٠١ (نخب)

وَالرَّيْحُ وَالِدُخَانُ، وَالْمَاءُ وَالنَّارُ. وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَهُ آفَاتٌ تُفْتَرُهُ عَنْ عَمَلِهِ: ظَلَمَةُ الْغَفْلَةِ، وَغَيْمُ الشُّكِّ، وَرِيحُ الْفِتْنَةِ، وَدُخَانُ الْحَرَامِ، وَمَاءُ السَّعَةِ، وَنَارُ الْهَوَى. (نحم)

(هـ) فِيهِ «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ» أَيَّ صَوْتًا. وَالنَّحِيمُ: صَوْتُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ. وَرَجُلٌ نَحِمٌ، وَبِهَا سُمِّيَ نَعِيمُ النَّحَامِ «١». (نحا)

(هـ) فِي حَدِيثِ حَرَامِ بْنِ مَلْحَانَ «فَانْتَحَى لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَتَلَهُ» أَيَّ عَرَضَ لَهُ وَقَصَدَهُ. يُقَالُ: نَحَا وَأَنْحَى وَأَنْتَحَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَانْتَحَاهُ رَيْعَةً» أَيَّ اعْتَمَدَهُ بِالْكَلامِ وَقَصَدَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَتَنَحَّى لَهُ» أَيَّ اعْتَمَدَ خَرَقَ السَّفِينَةَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «فَلَمْ أَنْشَبْ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَنَحَّى فِي سُبُودِهِ، فَقَالَ: لَا تَشِينَنَّ صُورَتَكَ» أَيَّ يَعْتَمِدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّى يُوَثِّرَ فِيهِمَا. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «قَدْ تَنَحَّى فِي بُرْسِهِ، وَقَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ» أَيَّ تَعَمَدَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَوَجَّهَ لَهَا، وَصَارَ فِي نَاحِيَتِهَا، أَوْ تَجَنَّبَ النَّاسَ وَصَارَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ.

(س) وَفِيهِ «يَأْتِينِي أَنْخَاءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» أَيَّ ضُرُوبٌ مِنْهُمْ، وَاحِدُهُمْ: نَحْوٌ. يَعْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَزُورُونَهُ، سِوَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
بَابُ النُّونِ مَعَ الْخَاءِ (نخب)

- فِيهِ «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَكْرُوهٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِحَطَايَاهُ، حَتَّى نُحْبَةَ النَّمْلَةِ» النَّحْبَةُ «٢»: الْعِضَّةُ وَالْقَرَصَةُ. يُقَالُ: نُحِبَتِ النَّمْلَةُ نُحْبًا، إِذَا عَضَّتْ. وَالنَّحْبُ: خَرَقُ الْجِلْدِ.

(١) هُوَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَوْفٍ. الْاِسْتِيعَابُ ص ١٥٠٧.

(٢) ضَبَطَتْ فِي الْهَرَوِيِّ بِفَتْحِ النُّونِ، ضَبَطَ قَلَمٌ.

٢٦٠٧٠٢ (نخت)

٢٦٠٧٠٣ (نخنخ)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ «١» ذَعْرَةٌ وَلَا عَثْرَةٌ قَدَمٍ، وَلَا اخْتِلَاجٌ عِرْقٍ، وَلَا نُحْبَةُ نَمْلَةٍ إِلَّا بَدَنٌ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ».

ذَكَرَهُ الرَّحْمَنِيُّ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ بِالنَّحْوِ وَالْجَمِّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِيهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ عُمَرُ «وَنَحْرُنَا فِي النَّخْبَةِ» النَّخْبَةُ بِالضَّمِّ: الْمُتَخَبِّونَ مِنَ النَّاسِ الْمُتَقَوِّنَ. وَالِإِنْتِخَابُ: الْإِخْتِيَارُ وَالِإِنْتِقَاءُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «انْتَخَبَ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «بَسَّسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبُ نَخِيبٍ، وَبَطْنُ رَغِيبٍ» النَّخِيبُ: الْجَبَانُ الَّذِي لَا قُوَادَةَ لَهُ. وَقِيلَ: الْفَاسِدُ الْفِعْلُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةٍ فَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا بِبَصْرِهِ» هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ هُنَاكَ. (نَخَتَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي «وَلَا نَخْتَةَ تَمْلَةَ إِلَّا بِذَنْبٍ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالنَّخْتُ وَالنَّتْفُ وَاحِدٌ. يُرِيدُ بِهِ قِرْصَةَ تَمْلَةٍ. وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ وَبِالْجَمِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نَخَخَ)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ فِي النَّخَّةِ صَدَقَةٌ» هِيَ الرَّقِيقُ. وَقِيلَ: الْحَمِيرُ. وَقِيلَ:

الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ. وَتُفْتَحُ نُونُهَا وَتُضَمُّ. وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ دَابَّةٍ اسْتُعْمِلَتْ. وَقِيلَ: الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ بِالضَّمِّ، وَغَيْرُهَا بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ الْفَرَاءُ: النَّخَةُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ دِينَارًا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ «٢» بِصَحِيفَةٍ فِيهَا: لَا تَأْخُذَنَّ مِنَ الزُّخَّةِ وَلَا النَّخَّةِ شَيْئًا» .

(١) هَكَذَا ضَبَطَ بِالتَّنْوِينِ فِي أ، وَالْمُهْرُوبِ، وَاللِّسَانِ. وَضَبَطَ فِي الْفَاتِحِ ٣ / ٧٥ بِالضَّمِّ مَخْفَفًا مَعَ الْإِضَافَةِ.

(٢) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، كَمَا سَبَقَ فِي مَادَّةِ زَخْ

٢٦٠٧٠٤ (نخز)

٢٦٠٧٠٥ (نخس)

(نَخَزَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَخَذَ بِخِرَةِ الصَّيِّ» أَيُّ بِأَنْفِهِ. وَنَخَزَتَا الْأَنْفَ: ثَقَبَاهُ وَالنَّخْرَةَ بِالتَّحْرِيكِ: مُقَدِّمَ الْأَنْفِ. وَالْمَنْخَرُ وَالْمَنْخِرَانُ أَيُّضًا: ثَقَبَا الْأَنْفِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «الْأُفَيْطَسُ النَّخْرَةُ، الَّذِي «١» كَأَنَّهُ يَطَّلِعُ فِي حِجْرِهِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عُمَرَ، وَقِيلَ عَلِيٌّ «أَنَّهُ أُنِيَ بِسُكْرَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخَرِينَ» أَيُّ كَبَّهُ اللَّهُ لِمَنْخَرِيهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: لِلْيَدَيْنِ

وَاللِّفْمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسَ نَخَرَ» النَّخِيرُ: صَوْتُ الْأَنْفِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «رَكِبَ بَغْلَةً شَمِطَ وَجْهَهَا هَرَمًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتُرَكِّبُ هَذِهِ وَأَنْتَ عَلَى أَكْرَمِ نَاحِرَةٍ بِمِصْرَ؟» النَّاحِرَةُ «٢»

: الْخَيْلُ، وَاحِدُهَا: نَاحِرٌ. وَقِيلَ: الْحَمِيرُ؛ لِلصُّوْتِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ أُنُوفِهَا. وَأَهْلُ مِصْرَ يُكْثِرُونَ رُكُوبَهَا أَكْثَرَ مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ «٣» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو وَالْوَفْدُ مَعَهُ، قَالَ لَهُمْ: نَحْرُوا» أَي تَكَلَّمُوا. كَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا «٤» مَأْخُودٌ مِنَ النَّخِيرِ: الصَّوْتِ. وَيُرْوَى بِالْجِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ أَيْضًا «فَتَنَاحَرْتُ بِطَارِقَتِهِ» أَي تَكَلَّمْتُ، وَكَانَهُ كَلَامٌ مَعَ غَضَبٍ وَنُفُورٍ. (نَحْسُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَادِمًا قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ خِصْبِ الْبِلَادِ، فَخَدَّتْهُ أَنَّ سَحَابَةً وَقَعَتْ فَاخْضَرَّتْ لَهَا الْأَرْضُ، وَفِيهَا غَدْرٌ تَنَاحَسُ» أَي يَصُبُّ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وَأَصْلُ النَّحْسِ: الدَّفْعُ وَالْحَرَكَةُ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «لِلَّذِي كَانَ يَطَّلِعُ فِي حِجْرِهِ» .

(٢) هَذَا شَرْحُ الْمُبْرَدِ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَالَ غَيْرُهُ [غَيْرِ الْمُبْرَدِ]: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: وَأَنْتِ عَلَيَّ أَكْرَمُ نَاحِرَةٌ: أَي وَلَكِ مِنْهَا أَكْرَمُ نَاحِرَةٌ. وَيَقُولُونَ: إِنْ عَلَيْهِ عَكْرَةٌ مِنْ مَالٍ: أَي إِنْ لَهُ عَكْرَةٌ. وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا تُرَوِّحُ عَلَيْهِ. وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. يُرِيدُ لَوْقَتِهَا» . وَفِي اللِّسَانِ: «وَقِيلَ: نَاجِرَةٌ، بِالْجِيمِ» .

(٤) أَفَادَ فِي الدَّرِّ النَّشِيرِ أَنَّهُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ: «وَمَعْنَاهُ: تَكَلَّمُوا» .

٢٦٠٧٠٦ (نَحْسُ)

٢٦٠٧٠٧ (نَحْصُ)

٢٦٠٧٠٨ (نَحْعُ)

٢٦٠٧٠٩ (نَحْلُ)

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ نَحَسَّ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «النَّحْسِ» فِي الْحَدِيثِ.

(نَحْسُ)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْتَحُونَنَا شَيْئًا مِنَ الْبَنَانِ، وَشَيْئًا مِنْ شَعِيرِ نَحْسِهِ» أَي نَقَشِهِ وَنَعَزِلَ عَنْهُ قَشْرَهُ. وَمِنْهُ نَحْسَ الرَّجُلُ، إِذَا هُزِلَ. كَأَنَّ لَحْمَهُ أَخَذَ عَنْهُ.

(نَحْصُ)

- فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مَنخُوصَ الْكَعْبَيْنِ» الرَّوَايَةُ «مَنْهُوسٌ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَالَ الزَّخَّشِيُّ: وَرُوي «١» «مَنْهُوسٌ وَمَنْخُوصٌ. وَالثَّلَاثَةُ فِي مَعْنَى الْمَعْرُوقِ» وَانْتَخَصَّ لَحْمَهُ إِذَا ذَهَبَ. وَنَحَّصَ الرَّجُلُ، إِذَا هُزِلَ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَهُوَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

(نَحْعُ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ النَّحْعَ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتَسَمَّى الرَّجُلُ مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» أَي أَقْتَلَهَا لِصَاحِبِهَا، وَأَهْلَكَهَا لَهُ. وَالنَّحْعُ: أَشَدُّ الْقَتْلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الذَّبْحُ النَّحَاعَ «٢»، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي فَقَارِ الظَّهْرِ. وَيُقَالُ لَهُ: خَيْطُ الرَّقْبَةِ.

وَيُرَوَّى «أَخْنَعُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا لَا تَخْعُوا الذَّيْمَةَ حَتَّى تَجِبَ» أَي لَا تَقْطَعُوا رِقَبَتَهَا وَتَفْصِلُوهَا قَبْلَ أَنْ تَسْكُنَ حَرَكَتَهَا. وَفِيهِ «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» هِيَ الْبُرْزُقَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْ أَصْلِ الْفَمِّ، مِمَّا يَلِي أَصْلَ النُّخَاعِ. (نُخَلَّ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا النَّاخِلَةَ» أَي الْمُنْخُولَةَ الْخَالِصَةَ، فَاعْلَمْ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَمَا دَفِقَ. [هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا نَخَائِلَ» (٣) «الْقُلُوبِ» أَي النِّيَّاتِ الْخَالِصَةِ. يُقَالُ: نَخَّلْتُ لَهُ النَّصِيحَةَ، إِذَا أَخْلَصْتَهَا.

- (١) رواية الزمخشري بالشين المعجمة. الفائق ٣ / ١٣٧. قال «وروي: منهوس ومبخصوص». . بالباء بدل النون، وهو موافق لما ذكره المصنف وشرحه في مادة بخص
- (٢) النخاع، مثلث النون، كما في اللسان. قال صاحب المصباح: «الضم لغة قوم من الحجاز، ومن العرب من يفتح، ومنهم من يكسر»
- (٣) في الهروي «تباخيل» - النهاية - ٥

٢٦٠٧٠١٠ (نخم)

٢٦٠٧٠١١ (نخا)

٢٦٠٨ باب النون مع الدال

٢٦٠٨٠١ (ندب)

٢٦٠٨٠٢ (ندج)

(نخم)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ «مَا يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ» النَّخَامَةُ: الْبُرْزُقَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَمِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَقْسِمُ لَتَنَخَمَنَّ أُمِيَّةٌ مِنْ بَعْدِي كَمَا تَلْفُظُ النَّخَامَةُ» (س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: اجْتَمَعَ شَرِبٌ مِنَ الْأَنْبَارِ فَغَنَى نَاخِمَهُمْ:

أَلَا سَقْيَانِي «١» قَبْلَ جَيْشِ أَبِي بَكْرٍ
النَّاخِمُ: الْمَغْنِيُّ. وَالنَّخْمُ: أَجُودُ الْغِنَاءِ.

(نخا)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «فِيهِ نَخْوَةٌ» أَي كِبَرٌ وَعَجَبٌ، وَأَنْفَةٌ وَحَمِيَّةٌ. وَقَدْ نُخِيَ وَانْتُخِيَ، كَرُهِيَ وَازْدُهِيَ.

بَابُ النُّونِ مَعَ الدَّالِ
(ندب)

- فِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَإِنَّ بِالْحَجْرِ نَدْبًا: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ» النَّدْبُ، بِالتَّحْرِيكِ: أَثَرُ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْجِلْدِ، فَشِبْهُهُ بِهِ أَثَرُ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ قَرَأَ «سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» فَقَالَ: لَيْسَ بِالنَّدْبِ، وَلَكِنَّهُ صَفْرَةُ الْوَجْهِ وَالْخُشُوعُ» .

(هـ) وَفِيهِ «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يُخْرَجُ فِي سَبِيلِهِ» أَي أَجَابَهُ إِلَى غُفْرَانِهِ. يُقَالُ: نَدَبْتَهُ فَانْتَدَبَ:

أَيُّ بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ.

(س) وَفِيهِ «كُلُّ نَادِبَةٍ كاذِبَةٌ إِلَّا نَادِبَةُ سَعْدٍ» النَّدْبُ: أَنْ تَذَكَرَ النَّائِحَةُ الْمَيِّتَ بِأَحْسَنِ أوصافِهِ وَأَفْعَالِهِ.
(س) وَفِيهِ «كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ» أَيُّ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ مِنَ النَّدْبِ: الرَّهْنِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي السِّبَاقِ.
وَقِيلَ: سَمِّيَ بِهِ لِنَدْبِ كَانِ فِي جِسْمِهِ. وَهُوَ أَثْرُ الْجُرْحِ.
(نَدَج)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «وَقَطَعَ أَنْدُوجَ سَرَجِهِ» أَيُّ لِبَدِهِ. قَالَ أَبُو مُوسَى:
كَذًا وَجَدْتُهُ بِالنُّونِ. وَأَحْسَبُهُ بِالْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) فِي اللِّسَانِ وَالْفَائِقِ ٧١٣: «أَلَا فَاسْقِيَانِي» وَفِي الْفَائِقِ: «قَبْلَ خَيْلٍ».

٢٦٠٨٠٣ (نَدَح)

٢٦٠٨٠٤ (نَدَد)

٢٦٠٨٠٥ (نَدْر)

(نَدَح)

(هـ) فِيهِ «١» «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ» أَيُّ سَعَةٍ وَفُسْحَةٍ. يُقَالُ:
نَدَحْتُ الشَّيْءَ، إِذَا وَسَعْتَهُ. وَإِنَّكَ لَفِي نُدْحَةٍ وَمَنْدُوحَةٍ مِنْ كَذَا: أَيُّ سَعَةٍ. يَعْنِي أَنَّ فِي التَّعْرِيزِ بِالْقَوْلِ مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا يَعْنِي الرَّجُلَ
عَنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ ذَيْلَكَ فَلَا تَتَدَحِيهِ» أَيُّ لَا تُوسِّعِيهِ وَتَنْشُرِيهِ. أَرَادَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحِجَّاجِ «وَادٍ نَادِحٌ» أَيُّ وَاسِعٌ.
(نَدَد)

(س) فِيهِ «فَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا» أَيُّ شَرَدَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ.
وَفِي كِتَابِهِ لِأَكْبَدِرٍ «وَحَلَعَ الْأَنْدَادَ وَالْأَصْنَامَ» الْأَنْدَادُ: جَمْعُ نَدٍّ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَادُّهُ فِي أُمُورِهِ وَيُنَادُّهُ: أَيُّ يَخَالِفُهُ.
وَيُرِيدُ بِهَا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ.
(نَدْر)

- فِيهِ «رَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّتْ بِشَجَرَةٍ، فَطَارَ مِنْهَا طَائِرٌ فَحَادَتْ «٢» ، فَندَرَ عَنْهَا عَلَى أَرْضٍ غَلِيظَةٍ» أَيُّ سَقَطَ وَوَقَعَ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ زَوَاجِ صَفِيَّةَ «فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ، وَندَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَندَرَتْ» .
(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ آخَرَ فَندَرَتْ ثَنِيَّتُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ:
«فَندَرَ ثَنِيَّتَهُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «فَضْرَبَ رَأْسَهُ فَندَّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا نَدَرَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَمَرَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ بِالتَّطَهْرِ؛ لِثَلَا يَخْجَلُ الرَّجُلُ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَرَطَ، كَأَنَّهَا نَدَرَتْ مِنْهُ مِنْ
غَيْرِ اخْتِيَارٍ.

(س) وفي حديث علي «أنه أقبل وعليه أندر ورديّة» قيل هي فوق الثبان ودون السراويل، تُغطي الركبة، منسوبة إلى صانع ومكان.

(١) أخرجه الهروي من حديث عمران بن حصين.

(٢) في ا: «فادت» .

٢٦٠٨٠٦ (ندس)

٢٦٠٨٠٧ (ندغ)

٢٦٠٨٠٨ (ندم)

٢٦٠٨٠٩ (نده)

٢٦٠٨٠١٠ (ندا)

(ندس)

(ه) في حديث أبي هريرة «دخل المسجد وهو يندس الأرض برجله» أي يضربها. والندس: الطعن.

(ندغ)

(ه) في حديث المجاج «كتب إلى عامله بالطائف أن أرسل إلي بعسل من عسل الندغ الندغ» والسحاء: الندغ: السعتر البري. وهو من مراعي النحل.

وقيل: هو شجر أخضر، له ثمر أبيض، واحده: ندغة.

(ه) ومنه حديث سليمان بن عبد الملك «دخل الطائف فوجد رائحة السعتر، فقال:

يوادكم هذا ندغة» .

(ندم)

- فيه «مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامي» أي نادمين. فأخرجه على مذهبيهم في الإتيان لخزايا، لأن الندامي جمع ندمان، وهو النديم الذي يرافك ويشارك.

ويقال في الندم: ندمان، أيضا، فلا يكون إتياناً لخزايا، بل جمعا برأسه.

وقد ندم يندم، ندامة وندما، فهو نادم وندمان.

وفي حديث عمر «إياكم ورضاع السوء؛ فإنه لا بد من أن ينتدم» (٢) «يوما» أي يظهر أثره. والندم: الأثر، وهو مثل الندب. والباء والميم يتبادلان.

وذكره الزحشري بسكون الدال، من الندم: وهو الغم اللازم، إذ يندم صاحبه، لما يعثر عليه من سوء آثاره.

(نده)

[ه] في حديث ابن عمر «لو رأيت قاتل عمر في الحرم ما ندهته» أي ما زجرته. والنده: الزجر بصبه ومه.

(ندا)

[ه] في حديث أم زرع «قريب البيت من النادي» النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله. تقول: إن بيته وسط الحلة، أو قريبا منه؛ ليغشاه الأضياف والطراق.

(س) ومنه حديث الدعاء «فإن جار النادي يتحول» (٣) «أي جار المجلس» .

(١) بالفتح، ويكسر، كما في القاموس. وبالتحريك أيضا، كما في اللسان.

(٢) في الفائق ٣/ ٧٨: «يندم» .

(٣) في الأصل: «فإن جار النادي نَحَوَّلَ» وما أثبت من ا، واللسان. وهو موافق لرواية المصنف في مادة بدو غير أن اللسان لم يضبط النون.

وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مِنَ الْبَدْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَجْعَلِنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى» النَّدِيُّ، بِالتَّشْدِيدِ: النَّادِي. أَيِ اجْعَلْنِي مَعَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «وَأَجْعَلْنِي فِي النَّدَاءِ الْأَعْلَى». أَرَادَ نِدَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ «أَنَّ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَرِيَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ «مَا كَانُوا لِيَقْتُلُوا عَامِرًا وَبَنِي سُلَيْمٍ وَهُمْ النَّدِيُّ» أَيِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعُونَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «كُنَّا أَنْدَاءَ نَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْأَنْدَاءُ:

جَمْعُ النَّادِي: وَهُمْ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ كُنَّا أَهْلَ أَنْدَاءٍ. فَحُذِفَ الْمُضَافُ.

(س) وَفِيهِ «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَا النَّاسَ إِلَى مَرَمَاتَيْنِ أَوْ عَزَقٍ أَجَابُوهُ» أَيِ دَعَاهُمْ إِلَى النَّادِي. يُقَالُ: نَدَوْتُ الْقَوْمَ أَنْدُوهُمْ، إِذَا جَمَعْتَهُمْ فِي

النَّادِي. وَبِهِ سَمِّيَتْ دَارُ النَّدْوَةِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا وَيَتَشَاوَرُونَ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «ثَنَانٌ (١) لَا تُرْدَانٌ، عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ» أَيِ عِنْدَ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ.

وَفِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نُودُوا نَادِيَةً: أُنِيَ أَمْرُ اللَّهِ» يُرِيدُ بِالنَّادِيَةِ دَعْوَةً وَاحِدَةً وَنِدَاءً وَاحِدًا، فَكَلَّبَ نِدَاءً

إِلَى نَادِيَةٍ، وَجَعَلَ اسْمَ الْفَاعِلِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ «وَأَوْدَى سَمْعُهُ إِلَّا نِدَايَا» أَرَادَ: إِلَّا نِدَاءً، فَابْدَلَ الْهَمْزَةَ يَاءً، تَخْفِيفًا، وَهِيَ لُغَةٌ بَعْضِ الْعَرَبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا» أَيِ أَرْفَعُ وَأَعْلَى. وَقِيلَ: أَحْسَنُ وَأَعْدَبُ.

وَقِيلَ: أَبْعَدُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «خَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِي أَنْدِيهِ (٢)» «التَّنْدِيَةُ: (٣)» أَنَّ يُورِدَ الرَّجُلَ الْإِبِلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «اثْنَانٌ» وَمَا أَثْبَتُ مِنْ: ا، وَاللِّسَانُ.

(٢) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «لَأَنْدِيهِ» .

(٣) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٦٠٩ باب النون مع الذال

٢٦٠٩٠١ (نذر)

وَإِلْحِيلَ فَتَشْرَبَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْعَى سَاعَةً، ثُمَّ تَعَادُ إِلَى الْمَاءِ.

وَالتَّنْدِيَةُ أَيُّضًا: تَضْمِيرُ الْفَرَسِ، وَاجْرَاؤُهُ حَتَّى يَسِيلَ عَرْقُهُ. وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْعَرَقِ: التَّنْدَى.

وَيُقَالُ: نَدَيْتُ الْفَرَسَ وَالْبَعِيرَ تَنْدِيَةً. وَنَدَى هُوَ نَدَوًا.

وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: الصَّوَابُ: «أَبْدِيهِ»

«بِالْبَاءِ، أَيِ أَخْرَجَهُ إِلَى الْبَدْوِ، وَلَا تَكُونُ التَّنْدِيَةُ إِلَّا لِلْإِبِلِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخْطَأَ الْقُتَيْبِيُّ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدِ الْحَيَيْنِ اللَّذِينَ تَنَازَعَا فِي مَوْضِعٍ «فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَسَّرَحَ بِهِمَا، وَمَخْرَجَ نِسَائِنَا، وَمَنْدَى خَيْلِنَا» أَي مَوْضِعُ تَنْدِيَّتِهَا. (هـ) وَفِيهِ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَنْدُ مِنْ الدَّمِ الْحَرَامِ بِشَيْءٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَي لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَنْلُهْ مِنْهُ شَيْءٌ. كَأَنَّهُ نَالَتْهُ نَدَاوَةُ الدَّمِ وَبَلَّلَهُ. يُقَالُ: مَا نَدَيْتَنِي مِنْ فُلَانٍ شَيْءٌ أَكْرَهَهُ، وَلَا نَدَيْتَ كَفِيَّ لَهُ بِشَيْءٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَجَرِيدَتِي النَّخْلِ «لَنْ يَزَالَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا نَدُوٌّ» يُرِيدُ نَدَاوَةً. كَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَهُوَ غَرِيبٌ (٢). إِنَّمَا يُقَالُ: نَدَيْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ نَدٌ، وَأَرْضٌ نَدِيَّةٌ، وَفِيهَا نَدَاوَةٌ.

(س) وَفِيهِ «بَكَرُ بْنُ وَائِلٍ نَدٌ» أَي سَخِيٌّ. يُقَالُ: هُوَ يَتَنَدَى عَلَى أَصْحَابِهِ:

أَي يَتَسَخَّى.

بَابُ النَّونِ مَعَ الدَّالِ

(نَدَرَ)

- فِيهِ «كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» الْمُنْذِرُ: الْمُعَلِّمُ الَّذِي يُعْرِفُ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ قَدْ دَهَمَهُمْ، مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ الْخَوْفُ أَيْضًا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «لِلْأَبْدِيَّةِ».

(٢) انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٦٠١٠ باب النون مع الراء

٢٦٠١٠٠١ (نرد)

٢٦٠١٠٠٢ (نرمق)

وَأَصْلُ الْإِنْدَارِ: الْإِعْلَامُ. يُقَالُ: أَنْذَرْتَهُ أَنْذَرَهُ إِندَارًا، إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنَا مُنْذِرٌ وَنَذِيرٌ: أَي مُعَلِّمٌ وَخَوْفٌ وَمَحْذَرٌ. وَنَذَرْتُ بِهِ، إِذَا عَلِمْتَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا» أَي عَلِمُوا وَأَحْسُوا بِمَكَانِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْذَرَ الْقَوْمَ» أَي أَحْذَرَ مِنْهُمْ، وَاسْتَعَدَّ لَهُمْ، وَكُنْ مِنْهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَحَذَرٍ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «النَّذْرِ» مَكْرَرًا. يُقَالُ: نَذَرْتُ أَنْذَرًا، وَأَنْذَرْتُ نَذْرًا، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا، مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي أَحَادِيثِهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ عَنْهُ. وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَوُّنِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَائِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ،

لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ، وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ كَانَ بِالنَّبِيِّ يَصِيرُ مَعْصِيَةً، فَلَا يَلْزَمُ. وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ

أَمْرٌ لَا يَجْرُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً، فَقَالَ: لَا تَنْذَرُوا، عَلَى أَنَّكُمْ قَدْ تَدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ

اللَّهُ لَكُمْ، أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا، فَانْخَرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ

لَكُمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ بِنَصْفِ نَذْرِ الْمُؤَخَّاةِ» أَي بِنَصْفِ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْقِيَمَةِ.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْأَرْضَ نَذْرًا. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ أَرْضًا.

بَابُ النَّونِ مَعَ الرَّاءِ

(نرد)

- فِيهِ «مَنْ لَعِبَ بِالنَّارِ شَيْئًا فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» النَّارُ:
اسْمُ الْعَجَمِيِّ مَعْرَبٌ. وَشَيْرٌ: بِمَعْنَى حُلُوٍّ «١» .

(نرمق)

- فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ «إِنَّ الدَّرْهَمَ يَكْسُو النَّارَ» النَّارُ: النَّارُ: اللَّيْنُ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: «النَّارُ، مَعْرَبٌ. وَضَعَهُ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ، وَهَذَا يُقَالُ النَّارِ شَيْئًا» .

٢٦٠١١ باب النون مع الزاي

٢٦٠١١.١ (نرح)

٢٦٠١١.٢ (نر)

٢٦٠١١.٣ (نرز)

وَهِوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. أَصْلُهُ: النَّارُ «١» . يُرِيدُ أَنَّ الدَّرْهَمَ يَكْسُو صَاحِبَهُ اللَّيْنَ مِنَ الثِّيَابِ .
وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ «يَكْسُرُ النَّارَ» فَإِنَّ صَحَّتْ فَيُرِيدُ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ الْأَغْرَاضَ الْبَعِيدَةَ، حَتَّى يَكْسِرَ الشَّيْءَ اللَّيْنَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْكَسِرَ،
لِأَنَّ الْكُسْرَ يَخْصُ الْأَشْيَاءَ اللَّيْسَةَ .

بَابُ النَّونِ مَعَ الزَّايِ

(نرح)

(هـ) فِيهِ «نَزَلَ الْحَدِيدِيَّةَ وَهِيَ نَرْحٌ» النَّارُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْبُرُّ الَّذِي أُخِذَ مَأْوَاهَا، يُقَالُ: نَزَحَتِ الْبُرُّ، وَنَزَحَتْهَا. لِأَزْمٍ وَمُتَعَدِّ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «قَالَ لِقَتَادَةَ: ارْحَلْ عَنِّي، فَقَدْ نَزَحْتَنِي» أَيِ أَنْفَدْتَنِي مَا عِنْدِي .

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَزَفْتَنِي» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «عَبَدُ الْمَسِيحِ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ نَزِيحٍ» أَيِ بَعِيدٍ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

(نرز)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «لَا نَزْرُ وَلَا هَذْرُ» النَّارُ: الْقَلِيلُ. أَيِ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيُدَلَّ عَلَى عِيٍّ، وَلَا كَثِيرٍ فَاسِدٍ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جَبْرِ «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ نَزْرَةً أَوْ مِقْلَاةً» أَيِ قَلِيلَةَ الْوَلَدِ. يُقَالُ:

إِمْرَأَةٌ نَزْرَةٌ وَنَزُورٌ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مَرَّارًا، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لِنَفْسِهِ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عَمْرُ، نَزَرْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّارًا لَا يُجِيبُكَ» أَيِ أَلْحَتَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِحْاحًا أَدْبَكَ بِسُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِكَ. يُقَالُ: فَلَانٌ لَا يُعْطِي

حَتَّى يَنْزُرَ:

أَيِ يُلْحِ عَلَيْهِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ» أَيِ تُلْحُوا عَلَيْهِ فِيهَا .

(نرز)

(س) فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ «قَالَ لِعَمْرٍ: الْبِلَادُ الْوَيْبِيَّةُ، ذَاتُ الْأَنْجَالِ

(١) وهو الجيد. كما في المعرب ص ٣٣٣.

٢٦٠١١٠٤ (نزع)

والبَعُوضُ وَالنَّزُّ وَالنَّزُّ مَا يَتَخَلَّبُ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الْأَرْضِ. نَزَّ الْمَاءُ يَنْزُ نَزًّا، وَأَنْزَتِ الْأَرْضُ، إِذَا أَخْرَجَتِ النَّزَّ.
(نَزَعُ)

(هـ) فِيهِ «رَأَيْتُنِي أَنْزَعُ عَلَى قَلْبِي» أَيِ اسْتَقْبَى مِنْهُ الْمَاءَ بِالْيَدِ. نَزَعْتُ الدَّلْوُ أَنْزَعَهَا نَزْعًا، إِذَا أَخْرَجْتَهَا. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الْجَذْبُ وَالْقَلْعُ. وَمِنْهُ نَزَعُ الْمَيْتِ رُوحَهُ «١». وَنَزَعُ الْقَوْسِ، إِذَا جَذَبَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَنْ تَخُورَ قَوْى مَادَامَ صَاحِبُهَا يَنْزِعُ وَيَنْزُو» أَيِ يَجْذِبُ قَوْسَهُ، وَيَنْبُ عَلَى فَرْسِهِ. وَالْمَنْزَاعَةُ: الْمُجَادِبَةُ فِي الْمَعَانِي وَالْأَعْيَانِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَأَلْفَيْنَ مَا نُوزِعْتُ فِي أَحَدِكُمْ، فَأَقُولُ: هَذَا مِنِّي» أَيِ يَجْذِبُ وَيُؤْخِذُ مِنِّي.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» أَيِ أَجَاذِبُ فِي قِرَاءَتِهِ «٢». كَأَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فَشَغَلُوهُ.

(هـ) وَفِيهِ «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» هُمْ «٣» جَمْعُ نَزَاعٍ وَنَزِيعٍ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الَّذِي نَزَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ. أَيِ بَعْدَ وَغَابَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَنْزِعُ إِلَى وَطَنِهِ: أَيِ يَجْذِبُ وَيَمِيلُ. وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ. أَيِ طُوبَى لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «أَنَّ قَبَائِلَ مِنَ الْأَزْدِ نَجَّجُوا فِيهَا النَّزَاعَ» أَيِ الْإِبِلَ الْغَرَابِ، أَنْزَعُوهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِأَلِ السَّائِبِ: قَدْ أَضَوَيْتُمْ فَاذْكُوهَا فِي النَّزَاعِ» أَيِ فِي النِّسَاءِ الْغَرَابِ مِنْ عَشِيرَتِكُمْ. يُقَالُ لِلنِّسَاءِ الَّتِي تَزُوجُنَّ فِي غَيْرِ عَشَائِرِهِنَّ: نَزَاعُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْقَذْفِ «إِنَّمَا هُوَ عِرْقُ نَزَعِهِ» يُقَالُ: نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبهِ، إِذَا أَشْبَهَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَقَدْ نَزَعْتُ بِمَثَلِ مَا فِي التَّوْرَةِ» أَيِ جِئْتُ بِمَا يَشْبَهُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَزَعُ الْمَيْتِ رُوحَهُ» وَمَا أُثْبِتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَيِ أَجَاذِبُ قِرَاءَتَهُ».

(٣) فِي الْفَائِقِ ٨٠ / ٣: «هُوَ». وَفِي اللِّسَانِ: «هُوَ الَّذِي نَزَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ».

٢٦٠١١٠٥ (نزع)

٢٦٠١١٠٦ (نزف)

٢٦٠١١٠٧ (نرك)

٢٦٠١١٠٨ (نزل)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْقُرَشِيِّ «أَسْرَنِي رَجُلٌ أَنْزَعُ» الْأَنْزَعُ: الَّذِي يَنْخَسِرُ شَعْرُ مَقْدَمِ رَأْسِهِ مِمَّا فَوْقَ الْجَبِينِ. وَالنَّزْعَتَانِ عَنْ جَانِبَيْ الرَّأْسِ مِمَّا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ.

وَفِي صِفَةِ عَلِيٍّ «الْبَطِينُ الْأَنْزَعُ» كَانَ أَنْزَعَ الشَّعْرَ، لَهُ بَطْنٌ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْأَنْزَعُ مِنَ الشَّرِّ، الْمَمْلُوءُ الْبَطْنُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.
(نَزَعُ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَمْ تَرَمْ الشُّكُوكُ بِنَوَازِعِهَا عَزِيمَةَ إِيمَانِهِمْ» النَّوَازِعُ:
جَمْعُ نَازِعَةٍ، مِنَ النَّزَعِ: وَهُوَ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ. يُقَالُ: نَزَعُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ يَنْزِعُ نَزْعًا: أَيُّ أَفْسَدَ وَأَغْرَى. وَنَزَعَهُ بِكَلِمَةٍ سَوْءٍ: أَيُّ رَمَاهُ بِهَا،
وَطَعَنَ فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صِيحَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ» أَيُّ نَحْسَةٌ وَطَعْنَةٌ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «فَنَزَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِنَزِيغَةٍ» أَيُّ رَمَاهُ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(نَزَفُ)

(هـ) فِيهِ «رَمَزَمَ لَا تَنْزِفُ وَلَا تُذَمُّ» أَيُّ لَا يَفْنَى مَاؤُهَا عَلَى كَثْرَةِ الْإِسْتِقَاءِ.
(نَزَكَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «ذَكَرَ الْأَبْدَالَ فَقَالَ: لَيْسُوا بِنَزَاكِينَ وَلَا مُعْجِبِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ» النَّزَاكُ: الَّذِي يَعْجِبُ النَّاسَ. يُقَالُ: نَزَكَتُ
الرَّجُلَ، إِذَا عَجَبْتَهُ. كَمَا يُقَالُ:

طَعَنْتُ عَلَيْهِ وَفِيهِ. قِيلَ: أَصْلُهُ: مِنَ النَّيْزِكِ، وَهُوَ رُوحٌ قَصِيرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِالنَّيْزِكِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ «وَذَكَرَ عِنْدَهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ» أَيُّ طَعَنُوا عَلَيْهِ وَعَابَوْهُ.
(نَزَلُ)

- فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» النَّزُولُ وَالصُّعُودُ، وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
وَيَتَقَدَّسُ. وَالْمُرَادُ بِهِ نَزُولُ الرَّحْمَةِ وَالْأَلطَافِ الْإِلَهِيَّةِ، وَقُرْبُهَا مِنَ الْعِبَادِ، وَتَخْصِيصُهَا بِاللَّيْلِ وَالثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّهَجُّدِ،
وَعَفْلَةِ النَّاسِ عَمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَالِصَةً، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَافِرَةً، وَذَلِكَ مَطْنَةٌ الْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ.

٢٦٠١١٠٩ (نزه)

٢٦٠١١٠١٠ (نزا)

وَفِي حَدِيثِ الْجِهَادِ «لَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ» أَيُّ إِذَا طَلَبَ الْعَدُوُّ مِنْكَ الْأَمَانَ وَالذِّمَامَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى
فَلَا تُعْطِهِمْ، وَأَعْطِهِمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ رَبَّمَا تُخْطِئُ فِي حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ لَا تَفْعِي بِهِ فَتَأْتَمُّ. يُقَالُ: نَزَلْتُ عَنِ الْأَمْرِ، إِذَا تَرَكْتَهُ، كَأَنَّكَ كُنْتَ
مُسْتَعْلِيًّا عَلَيْهِ مُسْتَوِيلًا.

وَفِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْجَدِّ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْزَلَهُ أَبًا» أَيُّ جَعَلَ الْجَدَّ فِي مَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَأَعْطَاهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

(س) وَفِيهِ «نَازَلْتُ رَبِّي فِي كَذَا» أَيُّ رَاجَعْتَهُ، وَسَأَلْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّزُولِ عَنِ الْأَمْرِ، أَوْ مِنَ النَّزَالِ فِي الْحَرْبِ،
وَهُوَ تَقَابُلُ الْقَرْنَيْنِ.

وَفِيهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَزْلَ الشَّهَدَاءِ» النَّزْلُ فِي الْأَصْلِ: قَرَى الضَّيْفِ. وَتَضَمُّ زَايَهُ.

يُرِيدُ مَا لِلشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ لِلْهَيْتِ «وَأَكْرَمُ نَزْلِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(نزه)

(س) فِيهِ «كَانَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُمْرُ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا نَزَّهُ» أَصْلُ النَّزْهِ: الْبُعْدُ. وَتَنْزِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَبْعِيدُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ النَّقَائِصِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ «هُوَ تَنْزِيهِهُ» أَيُّ إِبْعَادِهِ عَنِ السُّوءِ، وَتَقْدِيسِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْإِيمَانُ نَزْهُ» أَيُّ بَعِيدٌ عَنِ الْمَعَاصِي.

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «الْجَابِيَةُ أَرْضُ نَزْهَةٍ» أَيُّ بَعِيدَةٌ مِنَ الْوَبَاءِ. وَالْجَابِيَةُ: قَرْيَةٌ بِدِمَشْقٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنْزَهُ عَنْهُ قَوْمٌ» أَيُّ تَرْكُوهُ وَأَبْعَدُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالرُّخْصَةِ فِيهِ. وَقَدْ نَزَهُ نَزَاهَةً، وَتَنْزَهُ تَنْزَهًُا، إِذَا بَعُدَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَعْدَبِ فِي قَبْرِهِ «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» أَيُّ لَا يَسْتَبْرِئُ وَلَا يَتَطَهَّرُ، وَلَا يَسْتَبْعِدُ مِنْهُ.
(نزا)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَنَزِيَ مِنْهَا حَتَّى مَاتَ» يُقَالُ: نَزَفَ دَمُهُ، وَنَزِيَ، إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

٢٦٠١٢ باب النون مع السين

٢٦٠١٢٠١ (نساء)

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ «أَنَّهُ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَزُيِّ مِنْهُ فَمَاتَ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَمْرُنَا إِلَّا نَزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ» أَيُّ نَحْمَلُهَا عَلَيْهَا لِلنَّسْلِ. يُقَالُ:

نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْتُ نَزْوًا، إِذَا وَثَبْتَ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحُمْرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْخَيْلِ قَلَّ عَدُّهَا، وَانْقَطَعَ ثَمَائُهَا، وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا. وَالْخَيْلُ يُتَجَّأُ إِلَيْهَا لِلرُّكُوبِ وَالرِّكْضِ، وَالطَّلَبِ، وَالْجِهَادِ، وَإِحْرَازِ الْغَنَائِمِ، وَلِحْمِهَا مَأْكُولٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ. وَلَيْسَ لِلْبَغْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَكْثُرَ نَسْلُهَا؛ لِيَكْثُرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «فَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ» أَيُّ وَقَعُوا عَلَيْهِ وَوَطَّئُوهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ جُبَيْرٍ «إِنَّ هَذَا أَنْتَزَى عَلَى أَرْضِي فَأَخَذَهَا» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ النَّزْوِ.

وَالْإِنْتِزَاءُ وَالنَّزْيُ أَيْضًا: تَسْرَعُ الْإِنْسَانُ إِلَى الشَّرِّ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنْتَزَى عَلَى الْقَضَاءِ فَقَضَى بَعِيرٌ عَلِيمٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ النُّونِ مَعَ السِّينِ

(نساء)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسَأَ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» النَّسْءُ: التَّأْخِيرُ.

يُقَالُ: نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسَاءً، وَأَنْسَأْتُهُ إِنْسَاءً، إِذَا أَخَّرْتَهُ. وَالنَّسَاءُ: الْأَسْمُ، وَيَكُونُ فِي الْعُمُرِ وَالِدِينِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صِلَةَ الرَّحِمِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَاءٌ فِي الْأَثْرِ» هِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْهُ: أَي مَطْنَةٌ لَهُ وَمَوْضِعٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْفٍ «وَكَانَ قَدْ أُنْسِيَ لَهُ فِي الْعُمُرِ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيِّ «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ وَلَا نَسَاءً» أَي تَأْخِيرُ الْعُمُرِ وَالْبَقَاءِ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَسْتَنْسُوا الشَّيْطَانَ» أَي إِذَا أَرَدْتُمْ عَمَلًا صَالِحًا فَلَا تَوَخَّرُوهُ إِلَى غَدٍ، وَلَا تَسْتَمْهِلُوا الشَّيْطَانَ. يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مَهْلَةٌ مُسَوَّلَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَفِيهِ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» هِيَ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. يُرِيدُ أَنْ يَبَعَ الرَّبَوِيَّاتِ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ هُوَ الرَّبَا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرَى بَيْعَ الرَّبَوِيَّاتِ مُتَفَاضِلَةً مَعَ التَّقَابُضِ جَائِزًا، وَأَنَّ الرَّبَا مُخْصِصٌ بِالنَّسِيئَةِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «ارْمُوا فَإِنَّ الرَّمِيَّ جَلَادَةٌ» (١) ، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَانْتَسُوا عَنِ الْبُيُوتِ» أَي تَأَخَّرُوا. هَكَذَا يُرْوَى بِلَا هَمْزٍ. وَالصَّوَابُ «انْتَسُوا» بِالْهَمْزِ. وَيُرْوَى «بَنَسُوا» أَي تَأَخَّرُوا .

يُقَالُ: بَنَسْتُ، إِذَا تَأَخَّرْتُ .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ النَّسَاءُ فِي كِنْدَةَ» النَّسَاءُ بِالضَّمِّ وَسُكُونِ السِّينِ:

النَّسِيءُ، الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَأْخِيرِ الشُّهُورِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. وَالنَّسِيءُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَفِيهِ «كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْسَلَهَا إِلَى أَبِيهَا وَهِيَ نَسُوءٌ» أَي مَطْنُونَ بِهَا الْحَمْلَ. يُقَالُ: امْرَأَةٌ نَسُوءٌ، وَنَسُوءٌ نِسَاءٌ، إِذَا تَأَخَّرَ حَيْضُهَا وَرَجِيَ حَبْلُهَا، فَهُوَ مِنَ التَّأْخِيرِ .

وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، مِنْ نَسَأْتُ اللَّبَنَ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِيهِ الْمَاءَ تَكْثِيرًا بِهِ، وَالْحَمْلُ زِيَادَةٌ .

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «النَّسُوءُ عَلَى فَعُولٍ، وَالنَّسُوءُ عَلَى فَعَلٍ. وَرُوي «نَسُوءٌ» بِضَمِّ النُّونِ، فَالنَّسُوءُ (٢) كَالْحَلُوبِ، وَالنَّسُوءُ (٣) تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ نَسُوءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ «نَسُوءٌ» ، فَقَالَ لَهَا: أَبْشِرِي بِعَبْدِ اللَّهِ خَلْفًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ» (٤) اللَّهُ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَسَمَّتهُ عَبْدَ اللَّهِ» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «عَدَّةٌ» .

(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٨٢ / ٣: «وَقَدْ رُوي قَطْرُبُ: النَّسُوءُ - بِالضَّمِّ: الْمَرْأَةُ الْمَطْنُونَ بِهَا الْحَمْلَ، لِتَأْخُرَ حَيْضُهَا عَنْ وَقْتِهِ» .

(٣) الَّذِي فِي الْفَائِقِ: «وَالنَّسُوءُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَ» وَالْمُثَبِتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ .

٢٦٠١٢٠٢ (نَسَب)

٢٦٠١٢٠٣ (نَسَج)

(نَسَب)

- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «وَكَانَ رَجُلًا نَسَابَةً» النَّسَابَةُ: الْبَلِيغُ الْعِلْمِ (١) بِالْأَنْسَابِ. وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْبَالِغَةِ، مِثْلُهَا فِي الْعَلَامَةِ .

(نَسَج)

(س) فِيهِ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى جُدَامَ، فَأَوَّلُ مَنْ لَقِيَهُمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَدْهَمَ، كَانَ ذَكَرَهُ عَلَى مَنْسِجٍ فَرَسِهِ» الْمَنْسِجُ: مَا بَيْنَ مَغْرَزِ الْعُنُقِ إِلَى مُنْقَطَعِ الْحَارِكِ فِي الصُّلْبِ.
 وَقِيلَ: الْمَنْسِجُ وَالْحَارِكُ وَالكَاهِلُ: مَا شَخَصَ مِنْ فُرُوعِ الْكَتِفَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ.
 وَقِيلَ: هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ لِلْفَرَسِ بِمَنْزِلَةِ الْكَاهِلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْحَارِكُ مِنَ الْبَعِيرِ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَجَالٌ جَاعِلُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنْسِجِ خِيُولِهِمْ» هِيَ جَمْعُ الْمَنْسِجِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى نَسِيجٍ وَحْدِهِ؟» يُرِيدُ رَجُلًا لَا عَيْبَ فِيهِ.
 وَأَصْلُهُ أَنَّ الثَّوْبَ النَّفِيسَ لَا يَنْسِجُ عَلَى مَنْوَالِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْمَدْحِ.
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ» .
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا» هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَلَاخِيفِ مَنْسُوجَةٍ، كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْمَصْدَرِ. يُقَالُ: نَسَجْتُ نَسِجًا «٢»
 نَسِجًا وَنِسَاجَةً.

وَفِي حَدِيثِ تَفْسِيرِ النَّقِيرِ «هِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسِجًا» هَكَذَا جَاءَ فِي مُسَلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ «٣» .

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ: «الْعَالِمُ» وَمَا أُثْبِتُ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَالْفَائِقُ ٣ / ٨٤ .
 (٢) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٣) هُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ بِالْجِيمِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ ١ / ٣٤٢ . لَكِنْ فِي مُسَلِمٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَأَخْرَجَهُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْمَزَقَةِ ... مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ١٣ / ١٦٥: «... وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ النَّسَخِ «نَسِجًا» بِالْجِيمِ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ تَصْحِيفٌ. وَادْعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَسَخِ صَحِيحِ مُسَلِمٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ بِالْجِيمِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْظَمُ نَسَخِ مُسَلِمٍ بِالْحَاءِ» .

٢٦٠١٢٠٤ (نسخ)

٢٦٠١٢٠٥ (نسر)

٢٦٠١٢٠٦ (نسس)

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: هُوَ وَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يُخَيَّ قَشْرُهَا عَنْهَا وَيُتَمَلَسَ وَيُخْفَرَ.
 وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: النَّسِجُ: مَا تَحَاتَّ عَنِ الثَّمْرِ مِنْ قَشْرِهِ وَأَفْعَاةِ، مِمَّا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْوِعَاءِ.
 (نسخ)

(هـ) فِيهِ «لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً إِلَّا تَنَاسَخْتَ» أَي تَحَوَّلَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

يَعْنِي أَمْرَ الْأُمَّةِ، وَتَغَايِيرَ أَحْوَالِهَا.

(نسر)

- فِي شَعْرِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بَلْ نُطْفَةٌ تَرَكَّبُ السَّفِينِ وَقَدْ ... أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَقُ

يُرِيدُ الصَّمَّ الَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كُلَّمَا أَظَلَّ عَلَيْكُمْ مَنْسَرٌ مِنْ مَنَاسِرِ أَهْلِ الشَّامِ أَغْلَقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بَابَهُ» الْمَنْسَرُ، يَفْتَحُ الْمِمْ وَكَسَرَ السِّينَ وَبَعَكَسَهُمَا: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ، تَمَرٌ قَدَامَ الْجَيْشِ الْكَبِيرِ، وَالْمِمْ زَائِدَةٌ. وَالْمَنْسَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِلجُورِحِ كَالْمِنْقَارِ لِلطَّيْرِ.

(نَسَسَ)

(هـ) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْسُ يَنْسُ» «أَصْحَابُهُ» أَيِ يَسُوقُهُمْ يُقَدِّمُهُمْ وَيَمِثِّي خَلْفَهُمْ. وَالنَّسُّ: السُّوقُ الرَّفِيقُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَانَ يَنْسُ النَّاسَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِالدَّرَةِ، وَيَقُولُ: أَنْصِرُوا إِلَى بَيْوتِكُمْ» وَيُرْوَى بِالسِّينِ. وَسَيَجِيءُ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِي مَكَّةَ النَّاسَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ بَغَى فِيهَا، أَوْ «٢» أَحَدٌ حَدَثًا أُخْرِجَ مِنْهَا، فَكَانَتْ سَاقَتَهُ وَدَفَعَتْهُ عَنْهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «مِنْ أَهْلِ الرَّسِّ وَالنَّسِّ» يُقَالُ: نَسَّ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، إِذَا تَخَيَّرَ لَهُ. وَالنَّسِيسَةُ: السَّعَايَةُ.

(١) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «وَأَحَدٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْهَرُويِّ، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠١٢٠٧ (نسطاس)

٢٦٠١٢٠٨ (نسع)

٢٦٠١٢٠٩ (نسق)

٢٦٠١٢٠١٠ (نسك)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَقَقْتُهَا بِجُوبَةٍ حَتَّى سَكَنَ نَسِيسُهَا» أَيِ مَاتَتْ. وَالنَّسِيسُ: بَقِيَّةُ النَّفْسِ.

(نَسَّاسٌ)

(س) فِي حَدِيثِ قُسٍّ «كَذَّبُوا النَّسَّاسَ» قِيلَ: إِنَّهُ رَيْشُ السَّهْمِ، وَلَا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ «كَذَّبَ النَّسَّاسَ».

(نَسَعٌ)

- فِيهِ «يَجْرُ نَسْعَةً فِي عُنُقِهِ» النَّسْعَةُ بِالْكَسْرِ: سَيْرٌ مَضْفُورٌ، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَنَسَّجَ عَرِيضَةً، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. وَاجْمَعُ: نُسَعٌ، وَنَسَعٌ، وَأَنْسَاعٌ «١». وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَنَسَعٌ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ، وَهُوَ صَدْرُ وَادِي الْعَقِيقِ.

(نَسَقٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «نَاسَقُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» أَيِ تَابَعُوا. يُقَالُ: نَسَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَنَاسَقْتُ.

(نَسَكٌ)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَنَاسِكِ، وَالنُّسْكِ، وَالنَّسِيكَةِ» فِي الْحَدِيثِ، فَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنَسِكٍ، يَفْتَحُ السِّينَ وَكَسَرَ هَا، وَهُوَ الْمُتَعَبُّ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

ثُمَّ سَمِيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنَاسِكًا.

وَالْمَنَسِكُ الْمَنَسَكُ: الْمَذْبُوحُ. وَقَدْ نَسَكَ يَنْسِكُ نَسَكًا، إِذَا ذَبَحَ. وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمَعُهَا: نُسُكٌ.

وَالنُّسْكُ وَالنُّسْكُ أَيضًا: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ. وَكُلُّ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَالنُّسْكُ: مَا أَمَرْتُ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْوَرَعُ: مَا نَهَتْ عَنْهُ.

وَالنَّاسِكُ: الْعَابِدُ. وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنِ النَّاسِكِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنَ النَّسِيكَةِ، وَهِيَ سَبِيكَةُ الْفِضَّةِ الْمُصَفَّاءِ، كَأَنَّهُ صَفَّى نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَيَأْسُهَا يَعِدُّ مِنَ النَّسَاكِهَا

(١) وَتُسَوِّعُ، أَيضًا. كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢٦٠١٢٠١١ (نسل)

٢٦٠١٢٠١٢ (نسم)

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. أَيُّ مُتَعَبِّدَاتِهَا.

(نسل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُمْ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّعْفَ، فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ «شَكُوا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» أَيُّ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ. وَقَدْ نَسَلَ يَنْسِلُ نَسْلًا وَنَسْلَانًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ «وَإِذَا سَعَى الْقَوْمُ نَسْلًا» أَيُّ إِذَا عَدُوا لِغَارَةٍ أَوْ خَافَةَ أَسْرَعَ هُوَ.

وَالنَّسْلَانُ: دُونَ السَّعْيِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَنَا خَصْبَةٌ، نَعْلِفُهَا الْإِبِلَ فَنَسْلَنَاهَا» أَيُّ اسْتَمَرْنَاهَا وَأَخَذْنَا نَسْلَهَا، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ

الْجَارِ. أَيُّ نَسَلْنَا بِهَا أَوْ مِنْهَا، نَحْوُ أَمْرَتِكَ الْخَيْرِ: أَيُّ بِالْخَيْرِ.

وَإِنْ شَدَّدَ كَانَ مِثْلَ وُلْدَانِهَا. يُقَالُ: نَسَلَ الْوَلَدُ يَنْسِلُ وَيَنْسِلُ، وَنَسَلَتِ النَّاقَةُ وَأَنْسَلَتْ نَسْلًا كَثِيرًا.

(نسم)

(هـ) فِيهِ «مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً، أَوْ فَكَّ رَقَبَةً» النَّسْمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ. أَيُّ مَنْ أَعْتَقَ ذَا رُوحٍ. وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسْمَةٌ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ

النَّاسُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ» أَيُّ خَلَقَ ذَاتَ الرُّوحِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُهَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي يَمِينِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «تَنَكَّبُوا الْعُبَارَ، فَإِنَّ مِنْهُ تَكُونُ النَّسْمَةُ» هِيَ هَاهُنَا النَّفْسُ، بِالتَّحْرِيكِ، وَاحِدُ الْأَنْفَاسِ. أَرَادَ تَوَاتُرَ النَّفْسِ وَالرَّبْوِ وَالتَّهَيُّجِ،

فَسَمَّيْتُ الْعِلَّةَ نَسْمَةً، لِاسْتِرَاحَةِ صَاحِبِهَا إِلَى تَنْفُسِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّبْوِ لَا يَزَالُ يَنْفَسُ كَثِيرًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمَّا تَنَسَّمُوا رُوحَ الْحَيَاةِ» أَيُّ وَجَدُوا نَسِيمَهَا. وَالتَّنَسُّمُ: طَلَبُ النَّسِيمِ وَاسْتِنشَاقُهُ. وَقَدْ نَسَمَتِ الرِّيحُ تَنْسِمُ نَسْمًا وَنَسِيمًا.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «بُعِثْتُ فِي نَسَمِ السَّاعَةِ» هُوَ مِنَ النَّسِيمِ، أَوَّلُ هُبُوبِ الرِّيحِ الضَّعِيفَةِ: أَيُّ بُعِثْتُ فِي أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَضَعْفِ

مَجِيئِهَا.

٧- النِّهَايَةُ - ٥

٢٦٠١٢٠١٣ (نسنس)

٢٦٠١٢٠١٤ (نسا)

وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ نَسْمَةٍ. أَيُّ بُعِثَتْ فِي ذَوِي أَرْوَاحٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فِي آخِرِ النَّشْءِ «١» مِنْ بَنِي آدَمَ. (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «اسْتَقَامَ الْمَنَسِمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِنَبِيٍّ» مَعْنَاهُ تَبَيَّنَ الطَّرِيقُ، يُقَالُ: رَأَيْتُ مَنْسِمًا مِنَ الْأَمْرِ أَعْرَفَ بِهِ وَجْهَهُ: أَيُّ أَثْرًا مِنْهُ وَعَلَامَةً. وَالْأَصْلُ فِيهِ مِنَ الْمَنَسِمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ يُسْتَبَانُ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَثْرُهُ إِذَا ضَلَّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَطَيْتُهُمُ بِالْمَنَسِمِ» جَمْعُ مَنْسِمٍ: أَيُّ بِأَخْفَافِهَا. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ اتِّسَاعًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ» أَيُّ عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ.

(نَسْنَس)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ذَهَبَ النَّاسُ وَبَقِيَ النَّسْنَسُ النَّسْنَسُ» قِيلَ: هُمُ يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَقِيلَ: خَلَقَ عَلَى صُورَةِ النَّاسِ، أَشْبَهُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وَخَالَفُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسُوا مِنْ بَنِي آدَمَ وَقِيلَ: هُمُ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ حَيًّا مِنْ عَادٍ عَصَا رَسُولَهُمْ فَسَخَّهَمُ اللَّهُ نَسْنَسًا نَسْنَسًا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدٌ وَرِجْلٌ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ، يَنْقُرُونَ كَمَا يَنْقُرُ الطَّائِرُ، وَيَرْعُونَ كَمَا تَرْعَى الْبَهَائِمُ». وَنُونُهَا مَكْسُورَةٌ، وَقَدْ تَفْتَحُ.

(نَسَا)

(س) فِيهِ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: نَسَيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ» كَرِهَ نِسْبَةَ النَّسِيَانِ إِلَى النَّفْسِ لِمَعْنِيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّرُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَالثَّانِي أَنَّ أَصْلَ النَّسِيَانِ التَّرْكُ، فَكَرِهَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: تَرَكْتُ الْقُرْآنَ، أَوْ قَصَدْتُ إِلَى نَسْيَانِهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِإِخْتِيَارِهِ. يُقَالُ: نَسَاهُ اللَّهُ وَأَنْسَاهُ. وَلَوْ رَوَى «نَسِيٌّ» بِالتَّخْفِيفِ لَكَانَ مَعْنَاهُ تَرَكَ مِنَ الْخَيْرِ وَحَرَّمَ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ «بِنَسْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسَيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، لَيْسَ هُوَ نَسِيٌّ وَلَكِنَّهُ نَسِيٌّ» وَهَذَا اللَّفْظُ أُبِينُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاخْتَارَ فِيهِ أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّرْكِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «النَّشُو» وَالمَثْبُتُ مِنَ المَهْرُوي، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠١٣ باب النون مع الشين

٢٦٠١٣٠١ (نشأ)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا أُنْسِيَ لِأُسْنٍ» أَيُّ لِأَذْكَرَ لَكُمْ مَا يَلْزِمُ النَّاسِيَّ، لِشَيْءٍ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَقْتَدُوا بِِي. (هـ) وَفِيهِ «فَيَتْرَكُونَ فِي الْمَنَسَى تَحْتَ قَدَمِ الرَّحْمَنِ» أَيُّ يَنْسُونَ فِي النَّارِ. وَ«تَحْتَ الْقَدَمِ» اسْتِعَارَةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَنْسِيهِمُ اللَّهُ الْخَلْقَ، لِثَلَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ. قَالَ الشَّاعِرُ: أَبْلَتْ مَوَدَّتَهَا اللَّيَالِي بَعْدَنَا ... وَمَشَى عَلَيْهَا الدَّهْرُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ «كُلُّ مَأْثَرَةٍ مِنْ مَأْثَرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا» أَيُّ شَيْئًا حَقِيرًا مُطْرَحًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. يُقَالُ لِحَرْقَةِ الْحَائِضِ: نَسِيٌّ، وَجَمْعُهُ: أَنْسَاءٌ. تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا ارْتَحَلُوا مِنَ الْمَنْزِلِ:

انظروا أنساء كرم. يريدون الأشياء الحفيرة التي ليست عندهم ببال. أي اعتبروها؛ لثلاث تنسوها في المنزل.
(س) وفي حديث سعد «رَمِيَتْ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرٍ فَقَطَعَتْ نَسَاءً» النساء، بوزن العصا: عِرْقٌ يُخْرَجُ مِنَ الْوَرِكِ فَيَسْتَبِطِنُ الْفَخْدَ.
وَالْأَفْصَحُ أَنَّ يُقَالُ لَهُ: النَّسَاءُ، لَا عِرْقَ النَّسَاءِ.

بَابُ النَّوْنِ مَعَ الشَّيْنِ

(نَشَأَ)

(س) فِيهِ «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتَلِكُ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ» يُقَالُ: نَشَأَ وَنَشَأَ، إِذَا خَرَجَ وَابْتَدَأَ. وَنَشَأَ يَفْعَلُ كَذَا، وَيَقُولُ كَذَا: أَيَّ ابْتَدَأَ يَفْعَلُ وَيَقُولُ. وَنَشَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ: أَيَّ ابْتَدَأَ خَلَقَهُمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ» أَيَّ سَخَابًا لَمْ يَتَكَامَلْ اجْتِمَاعُهُ وَاصْطِحَابُهُ. وَمِنْهُ: نَشَأَ الصَّبِيُّ يَنْشَأُ نَشَأً فَهُوَ نَاشِئٌ، إِذَا كَبُرَ وَشَبَّ وَلَمْ يَتَكَامَلْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَشَأُ يَتَّخِذُونَ الْقِرَانَ مَرَامِيرَ» يُرْوَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ، جَمْعُ نَاشِئٍ، نَكَادِمٌ وَخَدَمٌ. يُرِيدُ جَمَاعَةً أَحْدَاثًا.

٢٦٠١٣٠٢ (نَسَب)

٢٦٠١٣٠٣ (نَشَج)

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْمَحْفُوظُ بِسُكُونِ الشَّيْنِ، كَأَنَّهُ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صُمُّوا نَوَاشِكُمْ فِي ثَوْرَةِ الْعِشَاءِ» أَيَّ صَبِيَانِكُمْ وَأَحْدَاثِكُمْ، كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَالْمَحْفُوظُ «فَوَاشِيَكُمْ» بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حَدِيْجَةَ «دَخَلْتُ عَلَيْهَا مُسْتَنْشِئَةً مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ» هِيَ الْكَاهِنَةُ.

وَتُرْوَى بِالْهَمْزِ، وَغَيْرِ الْهَمْزِ. يُقَالُ: هُوَ يَسْتَنْشِئُ الْأَخْبَارَ: أَيَّ يَحْتُ (١) عَنْهَا وَيَتَطَلَّبُهَا وَالِاسْتِنْشَاءُ، يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِنْشَاءِ: الْإِبْتِدَاءِ. وَالْكَاهِنَةُ تَسْتَحِدُّ الْأُمُورَ، وَتُجَدِّدُ الْأَخْبَارَ.

وَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ نَشَيْتَ (٢) هَذَا الْخَبْرَ؟ بِالْكَسْرِ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ: أَيَّ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مُسْتَنْشِئَةٌ: اسْمٌ عَلِمَ لِتِلْكَ الْكَاهِنَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا، وَلَا يُنَوِّنُ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّائِيْدِ.

(نَسَب)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ حُنَيْنٍ «حَتَّى تَنَاشِبُوا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيَّ تَضَامُوا وَنَشَبَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ: أَيَّ دَخَلَ

وَتَعَلَّقَ. يُقَالُ: نَشَبَ فِي الشَّيْءِ، إِذَا وَقَعَ فِيْمَا لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ.

وَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ فَعَلَ كَذَا: أَيَّ لَمْ يَلْبَثْ. وَحَقِيْقَتُهُ: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَا اسْتَغْلَلَ بِسِوَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ «لَمْ أَنْشَبْ أَنْ أُخْنِتُ عَلَيْهَا» وَقَدْ تَكَرَّرَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ «إِنَّ النَّاسَ نَشَبُوا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ» أَيَّ عَلَقُوا. يُقَالُ: نَشَبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ نَشُوبًا: اسْتَبَكَتْ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَرِيْحٍ: اسْتَرَيْتُ سَمْسِمًا فَنَشَبَ فِيهِ رَجُلٌ، يَعْنِي اسْتَرَاهُ، فَقَالَ شَرِيْحٌ: هُوَ لِلْأَوَّلِ».

(نَشَج)

- فِي حَدِيثِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ» النَّشِيْحُ:

(١) في الهروي: «يَبْحَثُ» .

(٢) الذي في الهروي: «نَشِئْتُ» . قال: «وروى غير مهموز أيضا» .

٢٦٠١٣٠٤ (نشج)

٢٦٠١٣٠٥ (نشد)

صَوْتٌ مَعَهُ تَوَجُّعٌ وَبُكَاءٌ، كَمَا يَرِدُّ الصَّبِيُّ بُكَاءَهُ فِي صَدْرِهِ. وَقَدْ نَشَجَ يَنْشَجُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَكَى حَتَّى سَمِعَ نَشِيجَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «فَنَشَجَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «شَجِي النَّشِيجِ» أَرَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يُحْزَنُ «١» مِنْ يَسْمَعُهُ يَقْرَأُ.

(نشج)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: انْظُرِي مَا زَادَ مِنْ مَالِي فُرْدِيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدِي، فَإِنِّي كُنْتُ نَشَحْتَهَا جُهْدِي»

أَيُّ أَقَلْتُ مِنْ الْأَخْذِ مِنْهَا. وَالنَّشَجُ:

الشَّرْبُ الْقَلِيلُ. وَانْتَشَحَتِ الْإِبِلُ، إِذَا شَرِبَتْ وَلَمْ تَرَوْ.

(نشد)

هـ س فِيهِ «وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» يُقَالُ: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فَأَنَا نَاشِدٌ، إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتُهَا فَأَنَا مُنْشِدٌ، إِذَا عَرَفْتَهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِرَجُلٍ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ: أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ» قَالَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُ، حَيْثُ طَلَبَ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ

مِنَ النَّشِيدِ: رَفَعَ الصَّوْتِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَالرَّحِمَ» أَيُّ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، وَبِالرَّحِمِ. يُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَأَنْشَدُكَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَنَاشَدْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ: أَيُّ

سَأَلْتُكَ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. وَنَشَدْتَهُ نَشْدَةً وَنَشَدَانًا وَمُنَاشِدَةً. وَتَعْدِيتهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: دَعَوْتُ، حَيْثُ قَالُوا: نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ،

كَمَا قَالُوا: دَعَوْتُ زَيْدًا وَبِرَيْدٍ، أَوْ لِأَنَّهُمْ صَمْنُوهُ مَعْنَى: ذَكَرْتُ. فَأَمَّا أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ، فَخَطَأٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ «فَنَشَدْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتَهُ «٢» الصُّحْبَةَ» أَيُّ طَلَبْتُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «إِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: نَشَدَكَ اللَّهُ فِينَا» النَّشْدَةُ:

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَ: «يُحْزَنُ» وَأَثْبَتُ ضَبَطَ الْهَرَوِيُّ، وَاللِّسَانَ.

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «تَعْنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ» .

٢٦٠١٣٠٦ (نشر)

مَصْدَرٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا نَشَدَكَ فَقِيلَ: إِنَّهُ حَذَفَ مِنْهَا التَّاءَ، وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْفِعْلِ.

وَقِيلَ: هُوَ بِنَاءٌ مُرْتَجِلٌ، كَقَعْدَكَ اللَّهُ، وَعَمَّرَكَ اللَّهُ.

قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ: قَوْلُهُمْ: عَمَّرَكَ اللَّهُ، وَقَعْدَكَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَشَدَكَ اللَّهُ. وَإِنْ لَمْ يُعْكَمَّ بِنَشَدِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ هَذَا تَمَثِيلٌ تَمَثَّلَ بِهِ،

وَلَعَلَّ الرَّأَوِيَّ قَدْ حَرَفَهُ عَنْ نَشَدَكَ اللَّهُ، أَوْ أَرَادَ سَبْيَوِيَّةٌ وَالْخَلِيلُ قَلَّةَ مَجِيئِهِ فِي الْكَلَامِ لَا عَدَمَهُ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُمَا مَجِيئُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَحَذَفَ

الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ أَنْشَدَكَ، وَوَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَهُ مُضَافًا إِلَى الْكَافِ الَّذِي كَانَ مَفْعُولًا أَوَّلًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ» أَي أَجَابُوهُ. يُقَالُ: نَشَدْتَهُ فَأَنْشَدَنِي، وَأَنْشَدَ لِي: أَي سَأَلْتَهُ فَأَجَابَنِي.

وَهَذِهِ الْأَلْفُ تَسْمَى الْأَفَّ الْإِزَالَةَ. يُقَالُ: قَسَطَ الرَّجُلُ، إِذَا جَارَ. وَأَقْسَطَ، إِذَا عَدَلَ، كَأَنَّهُ أَزَالَ جَوْرَهُ، وَهَذَا أَزَالَ نَشِيدَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرَّفُهَا.

(نشر)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» النَّشْرَةُ بِالضَّمِّ:

ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ: أَي يُكْشَفُ وَيُزَالُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّشْرَةُ مِنَ السَّحْرِ. وَقَدْ نَشَرْتُ عَنْهُ تَنْشِيرًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَعَلَّ طَبًّا أَصَابَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ بِ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» أَي رَقَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «هَلَّا تَنْشَرَتْ» .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «لَكَ الْحَيَاةُ وَالْمَمَاتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» يُقَالُ: نَشَرَ الْمَيِّتُ يَنْشُرُ نُشُورًا، إِذَا عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَنْشَرَهُ اللَّهُ: أَي أَحْيَاهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ» أَي مَوْضِعِ النُّشُورِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ مِنَ الشَّامِ، يُحْشَرُ اللَّهُ الْمَوْتَى إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ أَرْضُ الْمُحْشَرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَارِضَاعٍ إِلَّا مَا أَنْشَرَ اللَّحْمَ، وَأَنْبَتَ الْعَظْمَ» أَي شَدَّهُ وَقَوَّاهُ، مِنَ الْإِنْشَارِ: الْإِحْيَاءُ. وَيُرْوَى بِالزَّايِ.

٢٦٠١٣٠٧ (نشر)

وَفِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ «فَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ، وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِكَ وَفِيكَ وَخِيَاشِيمِكَ مَعَ الْمَاءِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْفُوظُ «اسْتَنْشَرْتِ» بِمَعْنَى اسْتَنْشَقْتِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ انْتِشَارِ الْمَاءِ وَتَفَرُّقِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «أَتَمَلَّكَ نَشَرَ الْمَاءِ؟» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: مَا انْتَشَرَ مِنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَتَطْيِيرِهِ. يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ نَشْرًا: أَي مُنْتَشِرِينَ مُتَفَرِّقِينَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَرَدَّ نَشَرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ» أَي رَدَّ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ إِلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَتْ أَمْرَ الرِّدَّةِ وَكِفَايَةَ أَبِيهَا إِيَّاهُ، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ» أَي ابْتَدَأْتُ سَفْرِي. وَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ غَضًا فَقَدْ نَشَرْتَهُ وَانْتَشَرْتَهُ، وَمَرَّجَعُهُ إِلَى النَّشْرِ، ضِدُّ الطِّيِّ.

وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «إِنَّ كُلَّ نَشْرِ أَرْضٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهَا مَا أُعْطِيَ نَشْرُهَا» نَشْرُ الْأَرْضِ بِالسُّكُونِ: مَا خَرَجَ مِنْ نَبَاتِهَا. وَقِيلَ: هُوَ فِي الْأَصْلِ الْكَلَاءُ إِذَا بَيَسَ ثُمَّ أَصَابَهُ مَطَرٌ فِي آخِرِ الصَّيْفِ فَاخْضَرَ، وَهُوَ رَدِيٌّ لِلرَّاعِيَةِ، فَأُطْلِقَهُ عَلَى كُلِّ نَبَاتٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّرْكَاءُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ خَرَجَ وَنَشَرَهُ أَمَامَهُ» النَّشْرُ بِالسُّكُونِ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. أَرَادَ سَطُوعَ رِيحِ الْمِسْكِ مِنْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ فَعَلَيْهِ بِالنَّشِيرِ وَلَا يَخْصِفُ» هُوَ الْمُنْتَزِرُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْشُرُ لِيُؤْتِرَ بِهِ. (نَشْرٌ)

- فِيهِ «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ» (١) «العظم» أَي رَفَعَهُ وَأَعْلَاهُ، وَأَكْبَرَ حَجْمَهُ، وَهُوَ مِنَ النَّشْرِ: الْمَرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ. وَنَشَرَ الرَّجُلُ يَنْشُرُ، إِذَا كَانَ قَاعِدًا فَقَامَ.

(١) رَوَى بِالرَّاءِ، وَسَبَقَ.

٢٦٠١٣٠٨ (نَشْرٌ)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوْفَى عَلَى نَشْرِ كَبْرٍ» أَي ارْتَفَعَ عَلَى رَابِئَةٍ فِي سَفَرِهِ. وَقَدْ تُسَكَّنُ الشِّينُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي خَاتَمِ النَّبِيِّ بَضْعَةٌ نَاشِرَةٌ» أَي قِطْعَةٌ لَحْمٍ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْجِسْمِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَاهُ رَجُلٌ نَاشِرُ الْجَبَّةِ» أَي مُرْتَفِعُهَا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «النَّشُورِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ» يُقَالُ: نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِيهِ نَاشِرٌ وَنَاشِرَةٌ: إِذَا عَصَتْ عَلَيْهِ، وَخَرَجَتْ عَنْ

طَاعَتِهِ. وَنَشَرَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، إِذَا جَفَّاهَا وَأَضْرَبَهَا «١» .

وَالنَّشُورُ: كِرَاهَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَسَوْءٌ عِشْرَتُهُ لَهُ.

(نَشْرٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ» النَّشُّ: نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالْأُوقِيَّةُ:

أَرْبَعُونَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَقِيلَ «٢»: النَّشُّ يُطَاقُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ «إِذَا نَشَّ «٣» فَلَا تَشْرَبْ» أَي إِذَا غَلَا. يُقَالُ: نَشَّتِ الْخَمْرُ تَنْشُ نَشِيئًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الدُّهْنَ الَّذِي يَنْشُ بِالرَّيْحَانِ» أَي يُطَيَّبُ، بِأَنْ يُغْلَى فِي الْقِدْرِ مَعَ الرَّيْحَانِ حَتَّى يَنْشَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي صِفَةِ الْأَدْهَانِ «مِثْلُ الْبَانَ الْمَنْشُوشِ بِالطَّيْبِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتَ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ أَوْ الدُّهْنِ، فَقَالَ:

يَنْشُ وَيُدْهَنُ بِهِ، إِنْ لَمْ تَقْدَرْهُ نَفْسُكَ» أَي يُخْلَطُ وَيُدْفَأُ. وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: «ضَرْبُهَا» .

(٢) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا نَشَّ الشَّرَابُ» وَقَدْ أَسْقَطَ «الشَّرَابُ» حَيْثُ سَقَطَتْ مِنْ أ، وَالْهَرَوِيُّ، وَاللَّسَانُ، وَالْفَائِقُ ٣/ ٩٣.

٢٦٠١٣٠٩ (نَشْطٌ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْشُ النَّاسَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِالِدِرَّةِ» أَي يُسَوِّقُهُمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ. وَالنَّشُّ: السَّوْقُ الرَّفِيقُ.

وَيُرْوَى بِالسِّينِ «١»، وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «نَزَلْنَا سَبْخَةً نَشَّاشَةً» يَعْنِي الْبَصْرَةَ: أَي نَزَارَةَ تَنْزُ بِالْمَاءِ، لِأَنَّ السَّبْخَةَ يَنْزُ مَاؤُهَا، فَيَنْشُ وَيَعُودُ مَلْحًا.

وَقِيلَ: النَّشَّاشَةُ: الَّتِي لَا يَجِبُ تَرَابُهَا، وَلَا يَنْبُتُ مَرْعَاهَا.

(نَشَطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ السِّحْرِ «فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ» أَي حُلٍّ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
وَكَثِيرًا مَا يُجِيءُ فِي الرَّوَايَةِ «كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ» وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . يُقَالُ: نَشِطْتُ الْعُقْدَةَ، إِذَا عَقَدْتَهَا، وَأَنْشَطْتُهَا وَأَنْشَطْتُهَا، إِذَا حَلَلْتَهَا .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «رَأَيْتُ كَأَنَّ سَبَبًا مِنَ السَّمَاءِ دَلِيٌّ فَاتُّشِطُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أُعِيدَ فَاتُّشِطُ أَبُو بَكْرٍ» أَي جَذِبَ إِلَى السَّمَاءِ وَرُفِعَ إِلَيْهَا . يُقَالُ: نَشِطْتُ الدَّلْوَ مِنَ البَيْرِ أَنْشَطَهَا نَشِطًا، إِذَا جَذَبْتَهَا وَرَفَعْتَهَا إِلَيْكَ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «دَخَلَ عَلَيَّا عَمَّارٌ - وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَنَشِطَ زَيْنَبَ مِنْ حَجْرِهَا» وَيُرْوَى «فَاتُّشِطَ» .
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُنْهَالِ، وَذَكَرَ حَيَاتِ النَّارِ وَعِقَارِهَا، فَقَالَ: «وَإِنَّ لَهَا نَشِطًا وَلَسْبًا» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنْشَأَنَ بِهِ نَشِطًا» أَي لَسَعًا بِسُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ . يُقَالُ: نَشِطْتُهُ الْحَيَّةَ نَشِطًا، وَأَنْشَطْتُهُ .

وَأَنْشَأَنَ: بِمَعْنَى طَفِقَنَ وَأَخَذَنَ .

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ «بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ» الْمُنْشِطُ: مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشِطُ لَهُ وَتُخَفُّ إِلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ فَعْلُهُ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى النَّشَاطِ .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ يَنْسُ، بِالسِّينِ، أَوْ يَنْوَشُ، أَي يَتَنَاوَلُ بِالْدَّرَةِ» .

٢٦٠١٣٠١٠ (نَشَغَ)

٢٦٠١٣٠١١ (نَشَفَ)

(نَشَغَ)

(هـ) فِيهِ «لَا تَعْجَلُوا بِتَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَنْشَغَ أَوْ يَتَشَغَّ» النَّشَغُ فِي الْأَصْلِ: الشَّهِيقُ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ بِهِ الْغَشْيَ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ تَشَوُّقًا إِلَى شَيْءٍ فَائْتِ وَأَسْفًا عَلَيْهِ .
وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ: النَّشَغَاتُ عِنْدَ الْمَوْتِ: فَوَاقَاتُ «١» حَفِيَّاتٌ جِدًّا، وَاحِدَتُهَا: نَشَغَةٌ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَشَغَ نَشَغَةً» أَي شَهَقَ وَغُشِيَ عَلَيْهِ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ «فَإِذَا الصَّبِيُّ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَمْتَصُّ فِيهِ، مِنْ نَشَغْتُ الصَّبِيَّ دَوَاءً فَانْتَشَغَهُ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ «هَلْ تَنْشَغُ فِيكُمْ الْوَلَدُ؟» أَي اتَّسَعُ وَكَثُرَ . هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ .
وَالْمَشْهُورُ بِالْفَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(نَشَفَ)

(س) فِي حَدِيثِ طَلْقٍ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَنَا: اكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَأَنْضِحُوا مَكَانَهَا، وَاتَّخِذُوهُ مَسْجِدًا، قُلْنَا: الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ» أَصْلُ النَّشْفِ: دُخُولُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ وَالثُّوبِ . يُقَالُ: نَشَفَتِ الْأَرْضُ الْمَاءَ تَنْشَفُهُ نَشْفًا: شَرِبْتَهُ . وَنَشَفَ الثُّوبَ الْعَرَقَ وَتَنْشَفُهُ .
وَأَرْضٌ نَشَفَةٌ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَافَةٌ يُنَشَفُ بِهَا غُسَالَةٌ وَجْهِهِ» يَعْنِي مَنْدِيلًا يَمْسَحُ بِهَا وَضَوْءَهُ .

(س) وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ مَا لَنَا غَيْرُهَا، نُنَشَفُ بِهَا الْمَاءَ» .

(س) وفي حديث عمار «أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى به صفرة، فقال: اغسلها، فذهبت فأخذت نشفة لنا، فدلكت بها على تلك الصفرة حتى ذهبت» النشفة بالتحريك، وقد

(١) في الأصل، وا: «فوقات» وفي الهروي: «فوقات» وما أثبت من اللسان. قال صاحب المصباح: «والفوق بالضم: ما يأخذ الإنسان عند النزح».

٢٦٠١٣٠١٢ (نشق)

٢٦٠١٣٠١٣ (نشل)

٢٦٠١٣٠١٤ (نشم)

نُسِّكَن: واحدة النشف، وهي حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، وإذا تركت على رأس الماء طفت ولم تغص فيه، وهي التي يحك بها الوسخ عن اليد والرجل.

ومنه حديث حذيفة «أظلتكم الفتن، ترمي بالنشف، ثم التي تليها ترمي بالرضف» يعني أن الأولى من الفتن لا تؤثر في أديان الناس خلفتها، والتي بعدها كهيئة حجارة قد أحميت بالنار، فكانت رصفاً، فهي أبلغ في أديانهم، وأثلم لأبدانهم.

(نشق)

(س [هـ]) فيه «أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثاً» أي يبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق الريح، إذا شممتها مع قوة.

(س) ومنه الحديث «إن للشيطان شوقاً ولعوقاً ودساماً» الشوق بالفتح: اسم لكل دواء يصب في الأنف، وقد أنشقت الدواء إنشاقاً. يعني أن له وساوس، مهما وجدت منفذاً دخلت فيه.

(نشل)

(هـ) فيه «ذكر له رجل، فقيل: هو من أطول أهل المدينة صلاة، فاتاه فأخذ بعضده فنشله نشلات» أي جذبه جذبات، كما يفعل من ينشل اللحم من القدر.

(هـ) ومنه الحديث «أنه مر على قدر فانتشل منها عظماً» أي أخذه قبل النضج، وهو النشيل.

(هـ) وفي حديث أبي بكر «قال لرجل في وضوئه: عليك بالمشلة» يعني موضع الخاتم من الخنصر، سميت بذلك لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم: أي اقتلعه ثم غسله.

(نشم)

(هـ) في مقتل عثمان «لما نشم الناس في أمره» أي «١» طعنوا فيه ونالوا منه.

يقال «٢»: نشم القوم في الأمر تنشيماً، إذا أخذوا في الشر، ونشم في الشيء وتنشم: إذا ابتدأ فيه، ونال منه.

(١) هذا شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

(٢) قبل هذا في الهروي، حكاية عن أبي عبيد: «وهو في ابتداء الشر».

٢٦٠١٣٠١٥ (نشنش)

٢٦٠١٣٠١٦ (نشا)

٢٦٠١٤ باب النون مع الصاد

٢٦٠١٤٠١ (نصب)

(نشنش)

[هـ] فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَلَامٍ: نَشْنَشَةُ مِنْ أَحْسَنَ» أَي حَجْرٌ مِنْ جَبَلٍ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ شَبَّهَ بِأَيْبِهِ الْعَبَّاسِ، فِي شَهَامَتِهِ وَرَأْيِهِ وَجُرَّاتِهِ عَلَى الْقَوْلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ كَلِمَتَهُ مِنْهُ حَجْرٌ مِنْ جَبَلٍ: أَي أَنَّ مِثْلَهَا يَجِيءُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: أَرَادَ شَنْشَنَةً: أَي غَرِيْزَةً وَطَبِيعَةً.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: شَنْشَنَةٌ وَنَشْنَشَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «شَنْشَنَةُ أَعْرَفُهَا مِنْ أَحْزَمٍ». وَوَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نشا)

(هـ) فِي حَدِيثِ شُرْبِ الْخَمْرِ «إِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» الْإِنْتِشَاءُ: أَوَّلُ السُّكْرِ وَمَقْدِمَاتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ السُّكْرُ نَفْسُهُ. وَرَجُلٌ نَشْوَانٌ، بَيْنَ النَّشْوَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِذَا اسْتَنْشَيْتَ وَاسْتَنْثَرْتَ» أَي اسْتَنْشَقْتَ بِالْمَاءِ فِي الْوُضوءِ، مِنْ قَوْلِكَ:

نَشَيْتُ الرَّاحَةَ، إِذَا شَمِمْتَهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ «دَخَلَ عَلَيَّا مُسْتَنْشِيَةً مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ» أَي كَاهِنَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَهْمُوزِ.

بَابُ النُّونِ مَعَ الصَّادِ

(نصب)

(س) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْدِيًا إِلَى نَصَبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، وَجَعَلْنَاهَا فِي سَفَرَتِنَا، فَلَقِينَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَدَّمْنَا لَهُ السَّفْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.»

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ زَيْدٌ:

إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ» النَّصَبُ، بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِهَا: حَجْرٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُونَهُ صَمًّا فَيَعْبُدُونَهُ، وَالْجَمْعُ: أَنْصَابٌ.

وَقِيلَ: هُوَ حَجْرٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهُ، وَيَذْبَحُونَ عَلَيْهِ فَيَحْمَرُّ بِالْدمِ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: قَوْلُهُ «ذَبَحْنَا لَهُ شَاةً» لَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رِضَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فَنَسِبَ إِلَيْهِ، وَلَأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ مَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَبَحَهَا لِزَادِهِ فِي خُرُوجِهِ، فَاتَّفَقَ ذَلِكَ عِنْدَ صَمِّ، كَانُوا يَذْبَحُونَ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ ذَبَحَهَا لِلصَّمِّ، هَذَا إِذَا جُعِلَ النَّصَبُ الصَّمِّ. فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ الْحَجْرُ الَّذِي يَذْبَحُ عِنْدَهُ فَلَا كَلَامَ فِيهِ، فَظَنَّ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ مِمَّا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَذْبَحُهُ لِأَنْصَابِهَا فَامْتَنَعَ

لَذَلِكَ. وَكَانَ زَيْدٌ يُخَالِفُ قُرَيْشًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهَا. وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّ زَيْدٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «نَحَرْتُ مَغْشِيًا عَلَيَّ ثُمَّ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبٌ أَحْمَرٌ» يُرِيدُ أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ حَتَّى أَدَمَوْهُ، فَصَارَ كَأَنَّ نَصَبَ الْمُحْمَرِّ بَدَمَ الذَّبَابِخِ.

وَمِنْهُ شِعْرُ الْأَعَشِيِّ «١»، يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَإِذَا النَّصَبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَعْبُدْنَهُ... وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا
يُرِيدُ الصَّمَّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَاتُ النَّصَبِ «٢»: مَوْضِعٌ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ «لَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُهُ» أَيُّ لَا يَرْفَعُهُ. كَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .
وَالْمَشْهُورُ «لَا يَصْبِي وَيَصُوبُ» . وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ أَقْدَرَ الذَّنُوبِ رَجُلٌ ظَلَمَ امْرَأَةً صَدَاقَهَا، قِيلَ لَلَيْثِ:

أَنْصَبَ «٤» ابْنُ عُمَرَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيْهِ لَوْلَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ؟» أَيُّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ وَرَفَعَهُ. وَالنَّصَبُ:
إِقَامَةُ الشَّيْءِ وَرَفَعَهُ.

(١) دِيَوَانُهُ ص ١٣٧: وَالرَّوَايَةُ فِيهِ:

وَإِذَا النَّصَبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكُنَهُ... وَلَا تَعْبُدِ الْأَوْثَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا

(٢) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَ: «النَّصَبُ» بَضْمَتَيْنِ. وَضَبَطْتَهُ بِالسُّكُونِ مِنْ يَأْقُوتَ ٨ / ٢٩٠.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١ / ٧٣ وَلَفْظُهُ: «فَلَا يَصْبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ». وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ:
«غَيْرُ مَقْنَعِ رَأْسِهِ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَنْصَبَ» وَأَثْبَتُ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠١٤٠٢ (نصت)

٢٦٠١٤٠٣ (نصح)

(س) وَفِيهِ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِي يَنْصَبُنِي مَا أَنْصَبَهَا» أَيُّ يَتَّبِعُنِي مَا اتَّعَبَهَا. وَالنَّصَبُ:

التَّعَبُ. وَقَدْ نَصَبَ يَنْصَبُ، وَنَصَبَهُ غَيْرُهُ وَأَنْصَبَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ «مَا يَنْصَبُكَ مِنْهُ» وَرُوي «مَا يُضْنِيكَ مِنْهُ» مِنَ الضَّنَا: الْهَزَالُ وَالضَّعْفُ وَأَثْرُ الْمَرَضِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «كَانَ رَبَاحُ بْنُ الْمُعْتَرِفِ «١» يُحْسِنُ غِنَاءَ النَّصَبِ» النَّصَبُ بِالسُّكُونِ: ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الْعَرَبِ شَبَّهَ الْحَدَاءَ.
وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي أَحْكَمَ مِنَ النَّشِيدِ، وَأُقِيمَ لِحْنُهُ وَوَزْنُهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ نَائِلِ مَوْلَى عُثْمَانَ «فَقُلْنَا لِرَبَاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ «٢»: لَوْ نَصَبْتَ لَنَا نَصَبَ الْعَرَبِ» قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

وَفِي الْحَدِيثِ «كُلُّهُمْ كَانَ يَنْصَبُ» أَيُّ يَغْنِي النَّصَبَ.

(نصت)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْجَمْعَةِ «وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْإِنْصَاتِ» فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: أَنْصَتَ يَنْصِتُ إِنْصَاتًا، إِذَا سَكَتَ سُكُوتَ

مُسْتَمِيعٍ. وَقَدْ نَصَتَ أَيضًا، وَأَنْصَتُهُ، إِذَا أَسْكَنْتَهُ، فَهُوَ لَا زِمٌّ وَمَتَعَدٌّ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ غَدَرَ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنْصِتُونِي أَنْصِتُونِي» قَالَ الْهَرَوِيُّ: يُقَالُ: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ، مِثْلُ نَصَحْتَهُ وَنَصَحْتُ لَهُ.

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ «أَنْصِتُونِي مِنَ الْإِنْصَاتِ «٣» وَتَعَدِّيهِ بِإِلَى فَحَذَفَهُ «٤»»: أَيِ اسْتَمِعُوا إِلَيَّ. (نصح)

- فِيهِ «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «الْمُعْتَرَفُ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. وَأُثْبِتَهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ: أ، وَالْإِسْتِعَابُ ص ٤٨٦. وَأَسَدُ الْغَابَةِ ٢/ ١٦٢، وَالْإِصَابَةُ ٢/ ١٩٣. وَفِي هَوَامِشِ الْإِسْتِعَابِ: «وَالْمُعْتَرَفُ، بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ الْمُعْتَرَفَ، بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ» اهـ، وَانظُرِ الْإِشْتِقَاقَ ص ١٠٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «الْمُعْتَرَفُ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. وَأُثْبِتَهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ: أ، وَالْإِسْتِعَابُ ص ٤٨٦. وَأَسَدُ الْغَابَةِ ٢/ ١٦٢، وَالْإِصَابَةُ ٢/ ١٩٣. وَفِي هَوَامِشِ الْإِسْتِعَابِ: «وَالْمُعْتَرَفُ، بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ الْمُعْتَرَفَ، بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ» اهـ، وَانظُرِ الْإِشْتِقَاقَ ص ١٠٣.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْفَائِقِ ٣/ ٩١: «وَهُوَ السُّكُوتُ لِلْإِسْتِمَاعِ».

(٤) فِي الْفَائِقِ: «وَحَذَفَهُ».

٢٦٠١٤٠٤ (نصر)

النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ، هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ هَذَا الْمَعْنَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُ مَعْنَاهُ غَيْرَهَا. وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللَّغَةِ: الْخُلُوصُ. يُقَالُ: نَصَحْتُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ. وَمَعْنَى نَصِيحَةِ اللَّهِ: صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَنَصِيحَةُ رَسُولِهِ: التَّصَدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَالْإِنْقِيَادَ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ.

وَنَصِيحَةُ الْأُمَّةِ: أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا.

وَنَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، قَالَ: هِيَ الْخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُعَاوَدُ بَعْدَهَا الذَّنْبُ» وَفَعُولٌ مِنْ أُنْبِيَةِ

الْمُبَالِغَةِ، يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ بَالِغٌ فِي نَصْحِ نَفْسِهِ بِهَا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «النَّصْحِ وَالنَّصِيحَةِ» «١».

(نصر)

- فِيهِ «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ «٢»: أَخْوَانِ نَصِيرَانِ» أَيِ هُمَا أَخْوَانٌ يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاوَدَانِ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَادَةِ، قَالَ: «وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الشُّورَى. قَالَ: «وَإِنْ جُرْعَةٌ شَرِبَتْ أَنْصَحُ لَكُمْ مِنْ

عَذْبِ مُوبٍ» ثُمَّ حَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ دُونَ الرَّبِيِّ، قَالَ: نَصَحْتُ الرَّبِيَّ، بِالضَّادِ مَعْجَمَةٌ. فَإِنْ شَرِبَ حَتَّى يَرَوَى قَالَ:

نَصَحْتُ الرَّبِيَّ، بِالضَّادِ غَيْرِ مَعْجَمَةٌ، نَصَحًا، وَنَصَعْتُ، وَنَقَعْتُ. وَقَدْ أَنْصَعَنِي، وَأَنْقَعَنِي» اهـ وَانظُرْ وَبَأَ فِيمَا يَأْتِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُسْلِمِ مُحْرَمٌ» وَكَذَلِكَ فِي الْفَائِقِ ١/ ٣٦٤. وَفِي اللَّسَانِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُسْلِمِ مُحْرَمٌ». وَمَا أُثْبِتُ

من مسند أحمد ٥ / ٤، ٥ من حديث بهز بن حكيم. وسنن النسائي باب من سأل بوجه الله عز وجل، من كتاب الزكاة ١ / ٣٥٨.

٢٦٠١٤٠٥ (نصص)

وَالنَّصِيرُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاصِرِينَ نَاصِرٌ وَمَنْصُورٌ. وَقَدْ نَصَرَهُ يَنْصُرُهُ نَصْرًا، إِذَا أَعَانَهُ عَلَى عُدُوِّهِ وَشَدَّ مِنْهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّيْفِ المَحْرُومِ «إِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرِي لَيْتِهِ» قِيلَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. (هـ) وَفِيهِ «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ تَنْصُرُ أَرْضَ بَنِي كَعْبٍ» أَي تُمْطِرُهُمْ. يُقَالُ: نَصَرْتُ الْأَرْضَ فَهِيَ مَنْصُورَةٌ: أَي مُمْطُورَةٌ. وَنَصَرَ الْغَيْثُ الْبَلَدَ، إِذَا أَعَانَهُ عَلَى الْخِصْبِ وَالنَّبَاتِ.

وَقِيلَ: هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ خُرَاعَةَ، وَهُمْ بَنُو كَعْبٍ حِينَ قَتَلْتَهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ الصُّلْحِ، فَوَرَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارِدٌ مِنْهُمْ مُسْتَنْصِرًا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ تَنْصُرُ أَرْضَ بَنِي كَعْبٍ» يَعْنِي بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَهُوَ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ. (هـ) وَفِيهِ «لَا يُؤْمِنُكُمْ أَنْصَرُ» أَي أَقْلَفُ. هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. (نصص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ جُودَةَ نَصَّ» النَّصُّ «١»: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ. وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيْعٌ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ «مَا كُنْتُ قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَوَاتِ نَاصَةً قَلُوصًا مِنْ مَنَهْلِ إِلَى مَنَهْلِ» أَي رَافِعَةً لَهَا فِي السَّيْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أُولَى» أَي إِذَا بَلَغَتْ غَايَةَ الْبُلُوغِ مِنْ سِنِّهَا الَّذِي يَصْلِحُ أَنْ تُحَاقِقَ وَتُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهَا، فَعَصَبَتُهَا أُولَى بِهَا مِنْ أُمَّهَا. (هـ) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «يُقُولُ الْجَبَّارُ: احْذَرُونِي، فَإِنِّي لَا أَنَاضُ عَبْدًا إِلَّا عَدَبْتُهُ» أَي لَا أُسْتَقْصِي عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ. وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ.

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ [عَوْنِ بْنِ] «٢» عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

(١) هذا شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

(٢) ساقط من ١، والنسخة ٥١٧.

٢٦٠١٤٠٦ (نصع)

٢٦٠١٤٠٧ (نصف)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ» أَي أَرْفَعَ لَهُ وَأَسْنَدَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ السَّائِبِ، فَلَمَّا نَصَّتْ لِتُهْدَى إِلَيْهِ طَلَّقَهَا» أَي أُقْعِدَتْ عَلَى الْمِنْصَةِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ: سَرِيرُ الْعُرُوسِ.

وَقِيلَ: هِيَ بِنْفَحِ الْمِيمِ: الْحِجْلَةُ عَلَيْهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَصَصْتُ الْمَتَاعَ، إِذَا جَعَلْتَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ،
وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ نَصَصْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ هِرْقَلٍ «يَنْصَعُ» أَي يَسْتَخْرِجُ رَأْيَهُمْ وَيُظْهِرُهُ.
وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ «نَصُّ الْقُرْآنِ، وَنَصُّ السُّنَّةِ» أَي مَا دَلَّ ظَاهِرُ لَفْظِهِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
(نَصَعُ)

(س) فِيهِ «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثًا وَتَنْصَعُ طَيْبًا» أَي تُخْلِصُهُ. وَشَيْءٌ نَاصِعٌ: خَالِصٌ. وَأَنْصَعُ: أَظْهَرُ مَا فِي نَفْسِهِ. وَنَصَعُ الشَّيْءُ
يَنْصَعُ، إِذَا وَضَّحَ وَبَانَ.

وَيُرْوَى «يَنْصَعُ طَيْبًا» أَي يُظْهِرُ.
وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَكَانَ مُتَبَرِّزَ النَّسَاءِ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْنَى الْكُنْفَ فِي الدُّورِ الْمَنَاصِعِ» هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُتَخَلَّى فِيهَا لِقِضَاءِ
الْحَاجَةِ، وَاحِدُهَا: مَنْصَعٌ، لِأَنَّهُ يَبْرُزُ إِلَيْهَا وَيُظْهِرُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَاهَا مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الْمَنَاصِعَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ» .
(نَصَفُ)

- فِيهِ «الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ» أَرَادَ بِالصَّبْرِ الْوَرَعَ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَسَمَانِ:

نُسْكَ وَوَرَعَ، فَالْتُّسْكُ: مَا أَمَرْتَ بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَالْوَرَعُ: مَا نَهَتْ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يَنْتَهَى عَنْهُ بِالصَّبْرِ، فَكَانَ الصَّبْرُ نَصْفَ الْإِيمَانِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» هُوَ النِّصْفُ، كَالْعَشِيرِ فِي الْعُشْرِ.

٢٦٠١٤٠٨ (نصل)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ:

لَمْ يَغْذُهَا مَدًّا وَلَا نَصِيفًا

(هـ) وَفِي صِفَةِ الْحُورِ «وَلَنْصِيفُ إِحْدَاهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» هُوَ الْخِمَارُ

وَقِيلَ: الْمَعْبَرُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ مَعَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَوْحٍ:

مَتَى أَتَى زَيْنَبُ بِنْتِ رَوْحٍ بَبْلَدَةٍ... لِي النِّصْفُ مِنْهَا يَقْرَعَ السَّنَّ مِنْ نَدَمِ

النِّصْفِ، بِالْكَسْرِ: الْإِنْصَافُ. وَقَدْ أَنْصَفَهُ مِنْ خَصْمِهِ، يُنْصِفُهُ إِنْصَافًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَلَا جَعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ نَصْفًا» أَي إِنْصَافًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ:

بَيْنَ الْقُرْآنِ السَّوِّءِ وَالنَّوَاصِفِ

جَمَعَ نَاصِفَةً وَهِيَ الصَّخْرَةُ. وَيُرْوَى «التَّرَاصِفُ» . وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعًا «١» عَيْطَلٍ نَصْفٍ
 النَّصْفُ بِالتَّحْرِيكِ: الَّتِي بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْكَهْلَةِ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّصْفِ» أَيِ الْمَوْضِعِ الْوَسْطِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّائِبِ «حَتَّى إِذَا أَنْصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ» أَيِ بَلَغَ نَصْفَهُ. وَيُقَالُ فِيهِ: نَصَفَهُ، أَيَّضًا.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «دَخَلَ الْحِرَابَ وَأَقْعَدَ مِنْصَفًا عَلَى الْبَابِ» الْمَنْصَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْخَادِمُ. وَقَدْ تَفَتَّحَ. يُقَالُ: نَصَفْتُ
 الرَّجُلَ، نَصَافَةً، إِذَا خَدَمْتَهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سَلَامٍ «جَاءَنِي مِنْصَفٌ مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي».
 (نَصَل)

[هـ] فِيهِ «مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ: تَصَلَّتْ هَذِهِ تَنْصُرُ بَنِي كَعْبٍ» أَيِ أَقْبَلَتْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَصَلْنَا عَلَيْنَا، إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ
 حِجَابٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ: «ذِرَاعِي» وَهُوَ خَطَأٌ. انظُرْ ص ٢٥٨ مِنَ الْجِزْءِ الثَّلَاثِ.

٢٦٠١٤٠٩ (نصنص)

وَيُرْوَى «تَصَلَّتْ «١»» أَيِ تَقْصِدُ لِلْمَطَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
 وَفِيهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونُ رَجَبًا مَنْصِلَ الْأَسِنَّةِ» أَيِ مُخْرِجِ الْأَسِنَّةِ مِنْ أَمَاكِنِهَا. كَانُوا إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ نَزَعُوا أَسِنَّةَ الرِّمَاحِ وَنَصَلِ السِّهَامِ،
 إِبْطَالًا لِلْقِتَالِ فِيهِ، وَقَطْعًا لِأَسْبَابِ الْفِتَنِ لِحُرْمَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبًا لِذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ.
 يُقَالُ: نَصَلْتُ السَّهْمَ تَنْصِيلًا، إِذَا جَعَلْتَهُ لَهْ نَصَلًا، وَإِذَا نَزَعْتَ نَصَلَهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.
 وَأَنْصَلْتُهُ فَانْتَصَلَ، إِذَا نَزَعْتَ سَهْمَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «وَإِنْ كَانَ لِرُحْمِكَ سِنَانٌ فَانْصِلْهُ» أَيِ انْزَعَهُ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَمَنْ رَمَى بِكُمُ فَقَدْ رَمَى بِأَفْوَقٍ نَاصِلٍ» أَيِ بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصَلَ فِيهِ.
 يُقَالُ: نَصَلَ السَّهْمُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ النَّصْلُ. وَنَصَلَ أَيَّضًا، إِذَا ثَبَتَ نَصَلُهُ فِي الشَّيْءِ وَلَمْ يُخْرَجْ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.
 (هـ) وَحَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ «فَأَمْرَطُ قُدُذُ السَّهْمِ وَانْتَصَلَ».

(س) وَفِيهِ «مَنْ تَصَلَّ إِلَيْهِ أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ» أَيِ انْتَفَى مِنْ ذَنْبِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ.
 [هـ] وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ «فَقَامَ النَّحَامُ الْعَدَوِيُّ يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ أَقَامَ عَلَى صُلْبِهِ نَصِيلًا» النَّصِيلُ: حَجْرٌ طَوِيلٌ مُدْمَكٌ، قَدْرُ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ.
 وَجَمْعُهُ: نَصَلٌ «٢».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَوَاتٍ «فَأَصَابَ سَاقَهُ نَصِيلٌ حَجْرٌ».
 (نَصْنَص)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْصِنُصُ لِسَانَهُ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ» أَيِ يَحْرِكُهُ. يُقَالُ بِالْبَصَادِ وَالضَّادِ مَعًا.
 وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «حِيَةَ نَصْنَاصٍ وَنَضْنَاصٍ» يُكْثِرُ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ سَرِيعَةً التَّلَوِّيَ لَا تُثَبَّتُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَقْصَلْتُ» بِالْقَافِ خَطَأً، وَانظُرْ صَلْتُ.

(٢) في الأصل: «نصل» بالسكون. وضبطته بالضم من: ا، واللسان.

٢٦٠١٤٠١٠ (نصا)

٢٦٠١٥ باب النون مع الضاد

٢٦٠١٥٠١ (نضب)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَا يُنْصَبُ بِهَا لِسَانَهُ» أَيُّ مَا يُجْرِكُهُ.
(نصا)

(هـ س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «سُئِلَتْ عَنِ الْمَيْتِ يُسْرَحُ رَأْسُهُ، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟» يُقَالُ: نَصَوْتُ الرَّجُلَ أَنْصَوَهُ نَصَوًّا، إِذَا مَدَدْتَ نَاصِيَتَهُ. وَنَصَتِ الْمَاشِطَةُ الْمَرَأَةَ، وَنَصَّتْهَا فَتَنَصَّتْ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ زَيْنَبَ تَسَلَّبَتْ عَلَى حِمَزَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصِيَ وَتَكْتَحِلَ» أَيُّ تُسْرَحَ شَعْرَهَا. أَرَادَ تَنْصِيَ، فَحَذَفَ التَّاءَ تَخْفِيفًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ لِلْحُسَيْنِ لَمَّا أَرَادَ الْعِرَاقَ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ لَنَصَوْتُكَ» أَيُّ أَخَذْتُ بِنَاصِيَتِكَ، وَلَمْ أَدْعُكَ تَخْرُجْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْصِيْنِي غَيْرَ زَيْنَبَ» أَيُّ تُنَازِعُنِي وَتُبَارِيْنِي. وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِنَاصِيَةِ الْآخَرِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُمَرَ «فَنَارَ إِلَيْهِ فَتَنَاصِيَا» أَيُّ تَوَاخَذَا بِالنَّوَاصِي.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ «نَصِيَّةٌ مِنْ هَمْدَانَ، مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ» النَّصِيَّةُ: مَنْ يَنْصِي مِنَ الْقَوْمِ، أَيُّ يُخْتَارُ مِنْ نَوَاصِيهِمْ، وَهُمْ الرُّؤُوسُ وَالْأَشْرَافُ. وَيُقَالُ لِلرُّؤُوسِ: نَوَاصٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَتْبَاعِ: أَذْنَابٌ. وَقَدْ انْتَصَيْتُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلًا: أَيُّ اخْتَرْتُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ «رَأَيْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ جُثًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهَا النَّصِيُّ» هُوَ نَبْتُ سَبَطِ أَبِيضٍ نَاعِمٍ، مِنْ أَفْضَلِ الْمَرْعَى.

بَابُ النَّونِ مَعَ الضَّادِ
(نَضَب)

- فِيهِ «مَا نَضَبَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فَكُلُّهُ» يَعْنِي حَيْوَانَ الْبَحْرِ: أَيُّ نَزَحَ مَائُهُ وَنَشَفَ. وَنَضَبَ الْمَاءُ، إِذَا غَارَ وَنَفَدَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ «كَمَا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ بِالْأَهْوَازِ وَقَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ» وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلْمَعَانِي.

٢٦٠١٥٠٢ (نضج)

٢٦٠١٥٠٣ (نضج)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «نَضَبَ عُمَرُ وَضَخَا ظَلُّهُ» أَيُّ نَفَدَ عُمَرُ وَانْقَضَى.
(نَضَج)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا» أَيُّ مَا يَطْبُخُونَ كُرَاعًا، لِعَجْزِهِمْ وَصِغَرِهِمْ. يَعْنِي لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ خِدْمَةَ مَا يَأْكُلُونَهُ، فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟

وَفِي رِوَايَةٍ «مَا تَسْتَنْضِجُ كُرَاعًا» وَالْكَرَاعُ: يَدُ الشَّاةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «قَرِيبٌ مِنْ نَضِيجٍ، بَعِيدٌ مِنْ نِيءٍ» النَّضِيجُ: الْمَطْبُوخُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. أَرَادَ «١» أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا طَبَخَ لِإِلْفِهِ الْمَنْزِلَ، وَطَوَّلَ مُكْنَتَهُ فِي الْحَيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ النَّيَّ كَمَا يَأْكُلُ مَنْ أَعْجَلَهُ الْأَمْرُ عَنْ إِنْضَاجِ مَا اتَّخَذَ، وَكَأَيُّ كُلِّ مَنْ غَزَا وَأَصْطَادَ. (نَضَحَ)

(هـ) فِيهِ «مَا يُسْقَى مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أَيُّ مَا سُقِيَ بِالذَّوَالِي وَالْإِسْتِقَاءِ. وَالنَّوَضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ «٢».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَاضِحَ بَنِي فَلَانَ قَدْ أَبَدَ عَلَيْهِمْ» وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نَضَاجٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اعْلَفَهُ نَضَاحَكَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالرَّقِيقِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْإِبِلِ، فَالْغَلْبَانُ نَضَاحٌ، وَالْإِبِلُ نَوَاضِحٌ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «قَالَ لِلْأَنْصَارِ، وَقَدْ قَعَدُوا عَنْ تَلْقِيهِ لِمَا حَجَّ: مَا فَعَلْتَ نَوَاضِحَكُمْ؟» كَأَنَّهُ يَقْرَعُهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ حَرْثِ وَزَرْعٍ وَسَقْيٍ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا وَجَمْعًا.

(هـ) وَفِيهِ «مِنَ السَّنَنِ الْعَشْرِ الْإِنْضَاحُ بِالْمَاءِ» هُوَ أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ فَيُرْسُ بِهِ مَذَاكِرَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ، وَقَدْ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَنَضَحَهُ بِهِ، إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «وَسُئِلَ عَنْ نَضْحِ الْوُضُوءِ» هُوَ بِالْتَّحْرِيكِ: مَا يَتَرَشَّشُ مِنْهُ عِنْدَ التَّوَضُّؤِ، كَالنَّشْرِ.

(١) هَذَا شَرَحَ الْقَتِيبِيُّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ وَاللِّسَانُ. وَفِي الْهَرَوِيِّ: «نَاضِحَةٌ» وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ: «وَالنَّاضِحُ: الْبَعِيرُ أَوْ الثَّورُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَالْأَنْثَى بِالْهَاءِ، نَاضِحَةٌ وَسَانِيَةٌ».

٢٦٠١٥٠٤ (نَضَحَ)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «النَّضْحُ مِنَ النَّضْحِ» يُرِيدُ مِنْ أَصَابِهِ نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ - وَهُوَ الشَّيْءُ الَّتِي يُسِيرُ مِنْهُ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْبَوْلِ رَشَاشٌ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلرَّمَاةِ يَوْمَ أَحُدٍ: انْضَحُوا عَنَّا الْخَيْلَ لَا تَوْتِي مِنْ خَلْفِنَا» أَيُّ ارْمُوهُمْ بِالنُّشَابِ. يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ، إِذَا رَمَوْهُمْ. وَفِي حَدِيثِ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ «كَمَا تَرْمُونَ نَضْحَ النَّبْلِ».

وَفِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ «ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيْبًا» أَيُّ يَفُوحٌ. وَالنَّضُوحُ بِالْفَتْحِ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ تَفُوحٌ رَائِحَتُهُ. وَأَصْلُ النَّضْحِ: الرَّشْحُ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ مَا يَفُوحُ مِنْ طَيْبِهِ بِالرَّشْحِ. وَرَوِي بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ كَاللَّطَخِ يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. قَالُوا: وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ، بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِيمَا نَحْنُ كَالطَّيْبِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ فِيمَا رَقَّ كَالْمَاءِ. وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَجَدَ فَاطِمَةَ وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوجٍ» أَيُّ طَيِّبَتَهُ وَهِيَ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.
 وَقَدْ يَرِدُ «النَّضْحُ» بِمَعْنَى الْغَسْلِ وَالْإِزَالَةِ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَنَضَحَ الدَّمُ عَنْ جَبِينِهِ» .
 وَحَدِيثُ الْحَيْضِ «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ» أَي تَغْسِلْهُ.
 وَفِي حَدِيثِ مَاءِ الْوُضُوءِ «فَإِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ» أَي رَاسٍ مِمَّا بِيَدِهِ عَلَى أَحْيِهِ.
 (نَضَحَ)

(هـ) فِيهِ «يَنْضِخُ الْبَحْرُ سَاحِلَهُ» النَّضْخُ: قَرِيبٌ مِنَ النَّضْحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ أَقْلٌ مِنَ الْمُهْمَلَةِ.
 وَقِيلَ: هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ: الْأَثْرُ يَبْقَى فِي الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الْفِعْلُ نَفْسَهُ.
 وَقِيلَ: هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مَا فُعِلَ تَعَمُّدًا، وَبِالْمُهْمَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «لَمْ يَكُنْ يَرَى بِنَضْخِ الْبَوْلِ بَأْسًا» يَعْنِي نَشْرَهُ وَمَا تَرَشَّشَ مِنْهُ.
 ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

٢٦٠١٥٠٥ (نضد)

٢٦٠١٥٠٦ (نضر)

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:
 مِنْ كُلِّ نَضَاخَةِ الذَّفَرَى إِذَا عَرَقَتْ
 يُقَالُ: عَيْنٌ نَضَاخَةٌ: أَي كَثِيرَةُ الْمَاءِ فَوَارَةٌ. أَرَادَ أَنَّ ذِفْرَى النَّاقَةِ كَثِيرَةُ النَّضْخِ بِالْعَرَقِ.
 (نَضَدَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَبَسَ عَنْهُ لَكَلْبٌ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: السَّرِيرُ الَّذِي تُنْضَدُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ: أَي يُجْعَلُ
 بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَتَاعُ الْبَيْتِ الْمَنْضُودِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَتَنْضِدَنَّ نَضَائِدَ الدِّيَابِجِ» أَي الْوَسَائِدَ، وَاحِدَتُهَا: نَضِيدَةٌ.
 (هـ) وَحَدِيثُ مَسْرُوقٍ «شَجَرُ الْجَنَّةِ نَضِيدٌ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا» أَي لَيْسَ لَهَا سَوْقٌ بَارِزَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَنْضُودَةٌ بِالْوَرَقِ وَالتَّمَارِ، مِنْ أَسْفَلِهَا
 إِلَى أَعْلَاهَا. وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.
 (نَضَرَ)

(هـ) فِيهِ «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها» نَضَرَهُ وَنَضَرَهُ وَأَنْضَرَهُ:
 أَي نَعَمَهُ.

وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّضَارَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالبَرِيقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسَنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ.
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ: يَا مَعْشَرَ مُحَارِبِ، نَضَرَكَمُ اللَّهُ، لَا تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ» كَانَ حَلَبُ النِّسَاءِ عِنْدَهُمْ عَيْبًا، يَتَعَارَوْنَ بِهِ.
 وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ «رَأَيْتُ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنْسٍ، وَهُوَ قَدَحٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ» أَي مِنْ خَشَبِ
 نَضَارٍ، وَهُوَ خَشَبٌ مَعْرُوفٌ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَثْلُ الْوَرَسِيُّ اللَّوْنِ. وَقِيلَ: النَّبَعُ. وَقِيلَ: الْخِلَافُ «١» .

والتُّضَارُ: الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. والتُّضَارُ: الذهبُ أَيضًا.
وَقِيلَ: أَقْدَاحُ التُّضَارِ: حُمْرٌ مِنْ خَشَبٍ أَحْمَرَ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحِ التُّضَارِ» .

(١) الخلاف، وزان كتاب: شجر الصنفاص. الواحدة: خلافة. قاله في المصباح.

٢٦٠١٥٠٧ (نضض)

٢٦٠١٥٠٨ (نضل)

٢٦٠١٥٠٩ (نضنض)

٢٦٠١٥٠١٠ (نضا)

(نَضَض)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ نَاضِ الْمَالِ» هُوَ مَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، عَيْنًا وَوَرِقًا. وَقَدْ نَضَّ الْمَالُ يَنْضُ، إِذَا تَحَوَّلَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خُذْ صَدَقَةً مَا قَدْ نَضَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أَي مَا حَصَلَ وَظَهَرَ مِنْ أَثْمَانِ أُمَّتَعَتِهِمْ وَغَيْرِهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فِي الشَّرِيكِينَ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَتَفَرَّقَا «يُقَسِّمَانِ مَا نَضَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَيْنِ، وَلَا يَقْسِمَانِ الدِّينَ» كَرِهَ أَنْ يُقَسَّمَ الدِّينَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَوْفَاهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ الْآخَرُ، فَيَكُونُ رِبَاً، وَلَكِنْ يَقْتَسِمَانِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَالْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَةِ «قَالَ: وَالْمَزَادَةُ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمِلَّةِ «١»» أَي تَنْشَقُّ وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ. يُقَالُ: نَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ، إِذَا نَبَع.

(نَضَل)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَنْتَضِلُونَ» أَي يَرْتَمُونَ بِالسَّهَامِ. يُقَالُ: انْتَضَلَ الْقَوْمُ وَتَنَاضَلُوا: أَي رَمَوْا لِلسَّبْقِ. وَنَاضَلَهُ، إِذَا رَامَاهُ. وَفُلَانٌ يَنْاضِلُ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا رَامَى عَنْهُ وَحَاجَّجَ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَرَهُ، وَدَفَعَ عَنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَعْدًا لَكِنَّ وَنَحَقًا، فَعَنَّكَ كُنْتُ أَنْاضِلُ» أَي أَجَادِلُ وَأُخَاصِمُ وَأُدَافِعُ.

(س) وَمِنْهُ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يَبْزِي مُحَمَّدٌ... وَلَمَّا نَطَاعِنَ دُونَهُ وَنَاضِلِ (٢)

(نَضُنض)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْضِنُ لِسَانَهُ» أَي يُحَرِّكُهُ.

وَيُرْوَى بِالصَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نَضَا)

(س) فِيهِ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْضِي شَيْطَانَهُ كَمَا يَنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ» أَي يُهْزِلُهُ، وَيَجْعَلُهُ نِضْوًا. وَالنِّضْوُ: الدَّابَّةُ الَّتِي أَهْزَلْتَهَا الْأَسْفَارُ، وَأَذْهَبَتْ لِحْمَهَا.

(١) هكذا في الأصل، وا. وفي اللسان: «من الماء» وهو في بعض نسخ النهاية، كما جاء بحواشي الأصل.

(٢) في الأصل: «وناضل» هنا وفي مادة بزى وهو خطأ، صوابه بالكسر من ا، والديوان، نسخة الشنقيطي بدار الكتب المصرية.

٢٦.١٦ باب النون مع الطاء

٢٦.١٦.١ (نطح)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «كَلِمَاتٌ لَوْ رَحِمْتُمْ فِيهَا الْمَطِيَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ» .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنْضَيْتُمُ الظَّهْرَ» أَيِ أَهْرَأْتُمُوهُ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَأْخُذَ نَضْوًا أَخِيهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «جَعَلْتُ نَاقِيَتِي تَنْضُو الرِّقَاقَ «١»» أَيِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَاهَا . يُقَالُ:

نَضَتْ تَنْضُو نَضْوًا وَنَضِيًا .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ: «تَتَكَبَّرُ قَوْسَهُ وَتَنْضِي فِي يَدِهِ أَسْهُمَا» أَيِ أَخَذَ وَاسْتَخْرَجَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ . يُقَالُ: نَضَا السَّيْفَ مَنْ غَمَدَهُ

وَأَنْتَضَاهُ، إِذَا أَخْرَجَهُ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ «فَيَنْظُرُ فِي نَضِيهِ» النَّضِيُّ: نَضَلُ السَّهْمِ . وَقِيلَ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَتَ إِذَا كَانَ قَدْحًا، وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ قَدْ

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّضْلِ بَعْدَ النَّضِيِّ .

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ السَّهْمِ مَا بَيْنَ الرِّيشِ وَالنَّضْلِ . قَالُوا: سُمِّيَ نَضِيًّا، لِكَثْرَةِ الْبَرِّيِّ وَالنَّحْتِ، فَكَأَنَّهُ جُعِلَ نَضْوًا: أَيِ هَزِيلاً .

بَابُ النُّونِ مَعَ الطَّاءِ

(نَطَحَ)

(هـ) فِيهِ «فَارِسٌ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَيْنِ «٢»» ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا» مَعْنَاهُ أَنَّ «٣» فَارِسٌ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَبْطُلُ مُلْكُهَا وَيَزُولُ،

فُحِذَفَ الْفِعْلُ لِبَيَانِ مَعْنَاهُ .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءِ فِي اللِّسَانِ: «الرِّفَاقُ» بِالْفَاءِ وَالْقَافِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ النِّهَايَةِ، كَمَا جَاءَ بِجَوَاشِي الْأَصْلِ .

(٢) هَكَذَا بِالنَّصْبِ فِي الْأَصْلِ، وَاءِ، وَالذَّرُّ النَّثِيرُ، وَالْهَرُويُّ . وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ، وَاللِّسَانِ، وَبَعْضِ نَسَخِ النِّهَايَةِ، كَمَا جَاءَ بِجَوَاشِي

الْأَصْلِ: «نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ» .

(٣) الَّذِي فِي الْهَرُويِّ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعْنَاهُ: فَارِسٌ تَنْطَحُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَيَبْطُلُ مُلْكُهَا، وَيَزُولُ أَمْرُهَا . فُحِذَفَ «نَطَحَ» لِبَيَانِ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتِي بِجَبَلِيهَا فَصَدَّتْ مَخَافَةً ... وَفِي الْحَبْلِ رَوْعَاءُ الْفَوَادِ فَرُوقُ

أَيِ رَأَيْتِي أَقْبَلْتُ بِجَبَلِيهَا، فُحِذَفَ الْفِعْلُ» .

٢٦.١٦.٢ (نطس)

٢٦.١٦.٣ (نطع)

٢٦.١٦.٤ (نطف)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَنْطَحُ فِيهَا عَزَّانٌ» أَيِ لَا يَلْتَمِي فِيهَا اثْنَانِ ضَعِيفَانِ، لِأَنَّ النَّطَاحَ مِنْ شَأْنِ التُّيُوسِ، وَالْكَاشِ لَا الْعُنُوزِ . وَهُوَ إِشَارَةٌ

إِلَى قَضِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يَجْرِي فِيهَا خُلْفٌ وَنِزَاعٌ .

(نَطَسَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَوْلَا التَّنَطُّسُ مَا بَالَيْتُ أَلَا أَعْسِلَ يَدِي» التَّنَطُّسُ «١»: :

التَّقْدُر. وَقِيلَ «٢»: هُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي الطُّهُورِ، وَالتَّاتِقُ فِيهِ. وَكُلُّ مَنْ تَأْتَقَ فِي الْأُمُورِ وَدَقَّقَ النَّظْرَ فِيهَا فَهُوَ نَطِسٌ وَمُتَنَطِّسٌ.
(نَطَعَ)

(هـ) فِيهِ «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُغَالُونَ فِي الْكَلَامِ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَقْصَى حُلُوقِهِمْ. مَاخُودٌ مِنَ النَّطْعِ، وَهُوَ الْغَارُ الْأَعْلَى مِنَ الْقَمِّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ تَعَمُّقٍ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَلْتُمْ الْفِطْرَ وَلَمْ تَنْطَعُوا تَنْطَعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ» أَيِ تَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الْإِنْخَارَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْغَارِ الْأَعْلَى. وَيَسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ» أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْمُلَاحَاةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَنْ مَرَّجِعَهَا كُلِّهَا إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ هَلُمَّ بِمَعْنَى تَعَالَ.
(نَطَفَ)

(هـ) فِيهِ «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَأَهْلُهُ، وَيَنْقُصُ الشَّرْكَ وَأَهْلُهُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ بَيْنَ النَّطْفَتَيْنِ لَا يَخْشَى جُورًا» أَرَادَ بِالنَّطْفَتَيْنِ بَحْرَ الْمَشْرِقِ وَبَحْرَ الْمَغْرِبِ. يُقَالُ لِلْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ: نُطْفَةٌ، وَهُوَ بِالْقَلِيلِ أَحْصَى.

وَقِيلَ: أَرَادَ مَاءَ الْفُرَاتِ وَمَاءَ الْبَحْرِ الَّذِي بِلِي جُدَّةَ. هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ، وَالزَّحْمَشَرِيِّ: لَا يَخْشَى «٣» جُورًا: أَيِ لَا يَخْشَى فِي طَرِيقِهِ أَحَدًا يَجُورُ عَلَيْهِ وَيُظْهِهُ.

(١) هَذَا شَرَحَ ابْنُ عَيْنَةَ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ الْأَصْمَعِيُّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ أَيْضًا.

(٣) الَّذِي فِي الْفَائِقِ ٣/ ١٠٣: «لَا يَخْشَى إِلَّا جُورًا».

٢٦٠١٦٠٥ (نطق)

وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَزْهَرِيِّ «لَا يَخْشَى إِلَّا جُورًا» أَيِ لَا يَخَافُ فِي طَرِيقِهِ غَيْرَ الضَّلَالِ، وَالْجُورِ عَنِ الطَّرِيقِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّا نَقَطَعُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ النُّطْفَةَ» يَعْنِي مَاءَ الْبَحْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَيُتْمَلُّهَا عِنْدَ النَّطَافِ وَالْأَعْشَابِ» يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْمَاشِيَةَ. النَّطَافُ:

جَمْعُ نُطْفَةٍ، يُرِيدُ أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمِيَاهِ وَالْعُشْبِ يَدْعُهَا لِتُرْدَ وَتَرَعَى.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ مِنْ وَضوء؟ بَجَاءِ رَجُلٍ بِنُطْفَةٍ فِي إِدَاوَةٍ» أَرَادَ بِهَا هَاهُنَا الْمَاءَ الْقَلِيلَ. وَبِهِ سُمِّيَ الْمَنِيُّ نُطْفَةً لِقَلَّتِهِ، وَجَمَعَهَا: نُطْفٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَجْعَلُوا نُطْفَكُمْ إِلَّا فِي طَهَارَةٍ» هُوَ حَثٌّ عَلَى اسْتِخَارَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَأَنْ تَكُونَ صَالِحَةً، وَعَنْ

نِكَاحِ صَاحِبِ أَوْ مَلِكِ يَمِينِ. وَقَدْ نَطَفَ الْمَاءُ يَنْطَفُ وَيَنْطَفُ، إِذَا قَطَرَ قَلِيلًا قَلِيلًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظِلَّةً تَنْطَفُ سَمْنَا وَعَسَلًا» أَيِ تَقَطَّرُ.

وَمِنْهُ صِفَةُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً».

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتَهَا تَنْطَفُ».

(نَطَقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَتَّى اِحْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ ... خِنْدَفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا النُّطُقُ

النُّطُقُ: جَمْعُ نِطَاقٍ، وَهِيَ أَعْرَاضٌ مِنْ جِبَالٍ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ: أَي نَوَاحٍ وَأَوْسَاطُ مِنْهَا، شُبِّهَتْ بِالنُّطُقِ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا أَوْسَاطُ النَّاسِ، ضَرَبَهُ مَثَلًا لَهُ؛ فِي ارْتِفَاعِهِ وَتَوَسُّطِهِ فِي عَشِيرَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ تَحْتَهُ بِمَنْزِلَةِ أَوْسَاطِ الْجِبَالِ. وَأَرَادَ بَيْتَهُ شَرَفَهُ، وَالْمُهَيْمِنُ نَعْتُهُ: أَي حَتَّى اِحْتَوَى شَرَفُكَ الشَّاهِدُ عَلَى فَضْلِكَ أَعْلَى مَكَانٍ مِنْ نَسَبٍ خِنْدَفٍ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ «أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمُنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مَنْطَقًا» الْمُنْطَقُ: النِّطَاقُ، وَجَمْعُهُ: مَنْطَقٌ، وَهُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا، ثُمَّ تُشَدُّ وَسَطُهَا بِشَيْءٍ وَتَرَفَعُ وَسَطُ ثَوْبِهَا، وَتُرْسَلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ؛ لِئَلَّا تَعَثُرَ فِي ذَيْلِهَا. وَبِهِ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ.

٢٦٠١٦٠٦ (نطل)

٢٦٠١٦٠٧ (نطنط)

٢٦٠١٦٠٨ (نطا)

وَقِيلَ: كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلْبَسُ أَحَدَهُمَا، وَتَجَلِّي فِي الْآخِرِ الزَّادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُمَا فِي الْغَارِ.

وَقِيلَ: شَقَّتْ نِطَاقَهَا نِصْفَيْنِ فَاسْتَعْمَلَتْ أَحَدَهُمَا، وَجَعَلَتْ الْآخَرَ شِدَادًا لِزَادِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَعَمَدُنْ إِلَى حُجْرِ مَنْطِقِهِنَّ فَشَقَّقْنَهَا وَاخْتَمَرْنَ بِهَا» .

(نطل)

(هـ) فِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «وَسَقَوْهُمْ بِصَبِيرِ النَّيْطَلِ» النَّيْطَلُ: الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالصَّبِيرُ: السَّحَابُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ نِطْلُ النَّبِيدِ فِي النَّبِيدِ لِيَشْتَدَّ بِالنِّطْلِ» هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ سُلَافُ النَّبِيدِ وَمَا صَفَا مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ

يَبْقَ إِلَّا الْعَكْرُ وَالْدُرْدِيُّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ، وَخُلِطَ بِالنَّبِيدِ الطَّرِيِّ لِيَشْتَدَّ. يُقَالُ: مَا فِي الدَّنِّ نِطْلَةٌ نَاطِلٌ: أَي جُرْعَةٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الْقَدَحُ الصَّغِيرُ

الَّذِي يَعْضُ فِيهِ الْخَمْرُ أَمْوُذَجَهُ نَاطِلًا.

(نطنط)

(هـ) فِيهِ «كَانَ يُسْأَلُ عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَفَارٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْحُمْرُ الطَّوَالِ النَّطَانِطُ» هِيَ جَمْعُ نَطْنَاطٍ، وَهُوَ الطَّوِيلُ الْمَدِيدُ الْقَامَةُ.

وَيُرْوَى «النِّطَاطُ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نطا)

(هـ) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «فِي أَرْضِ غَائِلَةِ النَّطَاءِ» النَّطَاءُ: الْبُعْدُ. وَبَدَأَ نَطِيًّا: أَي بَعِيدًا.

وَيُرْوَى «الْمَنْطِي»، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «لَا مَانِعَ لِمَا أَنْطَيْتَ، وَلَا مُنْطِي لِمَا مَنَعْتَ» هُوَ لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي أُعْطِيَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْيَدُ الْمَنْطِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِوَأَثَلِ بْنِ حُجْرٍ «وَأَنْطُوا النَّبِجَةَ» .

وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ آخَرَ «أَنْطَهُ كَذَا» (هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُمْلِي كِتَابًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ

لَهُ: أَنْطُ» أَي اسْكُتْ، بِلُغَةِ حَمِيرٍ. وَهُوَ أَيْضًا زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ. يُقَالُ لَهُ: أَنْطُ، فَيَسْكُنُ.

٢٦٠١٧ باب النون مع الظاء

٢٦٠١٧.١ (نظر)

وفي حديث خبير «غدا إلى النطاة» هي علم لخبير أو حصن بها، وهي من النطو: البعد. وقد تكررت في الحديث. وإدخال اللام عليها كإدخالها على حارث وعباس. كأن النطاة وصف لها غلب عليها. باب النون مع الظاء (نظر)

(س) فيه «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم» معنى النظر هاهنا الاختيار والرحمة والعطف؛ لأن النظر في الشاهد دليل المحبة، وترك النظر دليل البغض والكراهة، وميل الناس إلى الصور المعجبة والأموال الفائقة، والله يتقدس عن شبه المخلوقين، فجعل نظره إلى ما هو السر واللب، وهو القلب والعمل. والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني.

ومنه الحديث «من اتباع مصراة فهو بخير النظرين» أي خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرا له واختاره ففعله. وكذلك حديث القصاص «من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين» يعني القصاص والدية، أيهما اختار كان له. وكل هذه معان لا صور. (هـ) وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

النظر إلى وجه علي عبادة» قيل «١»: معناه أن عليا رضي الله عنه كان إذا برز قال الناس: لا إله إلا الله، ما أشرف هذا الفتى! لا إله إلا الله، ما أعلم هذا الفتى! لا إله إلا الله، ما أكرم هذا الفتى! أي ما أتقى، لا إله إلا الله، ما أشجع هذا الفتى! فكانت رؤيته تحمّلهم على كلمة التوحيد.

[هـ] وفيه «أن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تنظر وتعتاف، فرأت في وجهه نورا، فدعته إلى أن يستبضع منها وتعطيه مائة من الإبل، فأبى» تنظر: أي تتكهن، وهو نظر تعلم وفراسة.

(١) القائل هو ابن الأعرابي، كما في الهروي.

٢٦٠١٧.٢ (نظف)

والمرأة كاظمة بنت مرم. وكانت متهودة قد قرأت الكتب. وقيل: هي أخت ورقة بن نوفل.

(هـ) وفيه «أنه رأى جارية بها سفعة، فقال: إن بها نظرة فاسترقوا لها» أي بها عين أصابتها من نظر الجن. وصبي منظور: أصابته العين. وفي حديث ابن مسعود «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها: عشرين سورة من المفصل» النظائر: جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال، أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول. والنظير: المثل في كل شيء. وقد تكررت في الحديث.

(هـ) وفي حديث الزهري «لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي لا تجعل لهما شبيها ونظيرا، فتدعهما وتأخذ به، أو لا تجعلهما مثلا، كقول القائل إذا جاء في الوقت الذي يريد: [ثم] «١» جئت على قدر يا موسى» وما أشبه ذلك مما يمثّل به، والأول أشبه. يقال: ناظرت فلانا: أي صرت له نظيرا في المخاطبة. وناظرت فلانا بفلان:

أَيُّ جَعَلْتَهُ نَظِيرًا لَهُ.

وَفِيهِ «كُنْتُ أَبْيَعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ» الْإِنْظَارُ: التَّأخِيرُ وَالْإِمْهَالُ. يُقَالُ: أَنْظَرْتَهُ أَنْظِرُهُ، وَأَسْتَنْظِرُهُ، إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَكَ.
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ» يُقَالُ: نَظَرْتَهُ وَأَنْتَظَرْتَهُ، إِذَا ارْتَقَبْتَ حُضُورَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجِّ «فَإِنِّي أَنْظِرُكُمْ». .
وَحَدِيثُ الْأَشْعَرِيِّينَ «أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «النَّظَرِ، وَالْإِنْظَارِ، وَالْإِنْظَارِ» فِي الْحَدِيثِ.
(نَظَفَ)

(س) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ» نَظَافَةُ اللَّهِ: كِتَابَةٌ عَنِ تَنْزِيهِهِ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ، وَتَعَالِيهِ فِي ذَاتِهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.
وَحُبُّهُ النَّظَافَةَ مِنْ غَيْرِهِ كِتَابَةٌ عَنِ
(١) مِنْ أ، وَانظُرِ الْآيَةَ ٤٠ مِنْ سُورَةِ طه.

٢٦٠١٧٠٣ (نظم)

٢٦٠١٨ باب النون مع العين

٢٦٠١٨٠١ (نعب)

٢٦٠١٨٠٢ (نعت)

٢٦٠١٨٠٣ (نعثل)

خُلُوصِ الْعَقِيدَةِ وَنَفْيِ الشَّرْكِ وَمُجَانِبَةِ الْأَهْوَاءِ، ثُمَّ نَظَافَةِ الْقَلْبِ عَنِ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَأَمْثَالِهَا، ثُمَّ نَظَافَةِ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهِ، ثُمَّ نَظَافَةِ الظَّاهِرِ لِلْمَلَابَسَةِ الْعِبَادَاتِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَظَفُوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّمَا طَرَقَ الْقُرْآنُ» أَي صَوْنُهَا عَنِ اللَّغْوِ، وَالْفُحْشِ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَأَمْثَالِهَا، وَعَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَالْقَاذُورَاتِ، وَالْحَثِّ «١» عَلَى تَطْهِيرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالسَّوَاكِ.
(س) وَفِيهِ «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ» أَي تَسْتَوْعِبُهُمْ هَلَاكًا. يُقَالُ: اسْتَنْظَفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: اسْتَنْظَفْتُ الْخِرَاجَ، وَلَا يُقَالُ: نَظَفْتُهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «فَقَدَرْتُ أَنِّي اسْتَنْظَفْتُ مَا عِنْدَهُ، وَاسْتَعْنَيْتُ عَنْهُ» .
(نَظَمَ)

- فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَيَّاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامُ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ» النَّظَامُ: الْعِقْدُ مِنَ الْجَوْهَرِ وَأَخْرَزَ وَنَحْوَهُمَا. وَسِلْكُهُ: خَيْطُهُ.
بَابُ النُّونِ مَعَ الْعَيْنِ

(نَعَبَ)

(س) فِي دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا رَازِقَ النَّعَابِ فِي عُسْهِ» النَّعَابُ: الْغُرَابُ.
وَالنَّعِيبُ: صَوْتُهُ. وَقَدْ نَعَبَ نَعِيبٌ وَيَنْعَبُ نَعْبًا. قِيلَ: إِنَّ فَرْخَ الْغُرَابِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْضَتِهِ يَكُونُ أَيْضًا كَالشَّحْمَةِ، فَإِذَا رَأَى الْغُرَابَ

أَنكَرَهُ وَتَرَكَهُ وَلَمْ يَزُقْهُ، فَيَسُوقُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْبَقَّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ، لِزُهومة رِيحِهِ، فَيَلْقَطُهَا وَيَعِيشُ بِهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ رِيشُهُ وَيَسُودَ، فَيَعَاوِدُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ.
(نعت)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقُولُ نَاعَتَهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ» النَّعْتُ: وَصْفُ الشَّيْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ. وَلَا يُقَالُ فِي الْقَبِيحِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ، فَيُقُولُ: نَعْتُ سُوءٍ، وَالْوَصْفُ يُقَالُ فِي الْحُسْنِ وَالْقَبِيحِ.
(نعتل)

(هـ) فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ «لَا يَمْنَعَنَّكَ مَكَانُ ابْنِ سَلَامٍ أَنْ تُسَبَّ نَعْتَلًا» كَانَ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ. وَالَّذِي فِي الدَّرِ النَّثِيرِ مَكَانَ هَذَا: «وَطَهَّرُوهَا بِالْمَاءِ وَالسَّوَاكِ».

٢٦٠١٨٠٤ (نعج)

٢٦٠١٨٠٥ (نعر)

أَعْدَاءُ عُثْمَانَ يُسَمُّونَهُ نَعْتَلًا، تَشْبِيهًا بِرَجُلٍ مِنْ مِصْرَ «١»، كَانَ طَوِيلَ اللَّحْيَةِ اسْمُهُ نَعْتَلٌ.
وَقِيلَ: النَّعْتَلُ: الشَّيْخُ الْأَحْمَقُ، وَذَكَرَ الضَّبَاعُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَقْتُلُوا نَعْتَلًا، قَتَلَ اللَّهُ نَعْتَلًا» تَعْنِي عُثْمَانَ. وَهَذَا كَانَ مِنْهَا لَمَّا غَاظَبَتْهُ وَذَهَبَتْ إِلَى مَكَّةَ.
(نعج)

- فِي شَعْرِ خُفَافٍ بِنِ نُدْبَةٍ:

وَالنَّائِجَاتُ الْمُسْرِعَاتُ بِالنَّجَا «٢»

يَعْنِي الْخُفَافَ مِنَ الْأَيْلِ. وَقِيلَ: الْحِسَانُ الْأَلْوَانُ.

(نعر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا أَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى أَطِيرَ نَعْرَتَهُ» وَرُوي «حَتَّى أَنْزِعَ النَّعْرَةَ «٣» الَّتِي فِي أَنْفِهِ» النَّعْرَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: ذُبَابٌ [كَبِيرٌ] «٤» أَرْزُقُ، لَهُ إِبْرَةٌ يَلْسَعُ بِهَا، وَيَتَوَلَّعُ بِالْبَعِيرِ، وَيَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَعْبِيرِهَا وَهُوَ صَوْتُهَا، ثُمَّ اسْتَعْبِرَتْ لِلنَّخْوَةِ وَالْأَنْفَةِ وَالْكَبْرِ: أَيُّ حَتَّى أُزِيلَ لِنُخْوَتِهِ، وَأُخْرِجَ جِهْلَهُ مِنْ رَأْسِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا «٥» .

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِذَا رَأَيْتَ نَعْرَةَ النَّاسِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهَا، فَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُغَيِّرُهَا» أَيُّ كِبَرِهِمْ وَجَهْلِهِمْ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مُضَرٌّ» .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي أ: «النَّجَا» وَفِي اللِّسَانِ: «النَّجَا» وَالَّذِي فِي الْفَائِقِ ١ / ١٧٥: «النَّجَاءُ» وَقَدْ نَصَّ الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى أَنَّ الْقَافِيَةَ مَمْدُودَةٌ مَقِيدَةٌ. وَانظُرِ الْكَامِلَ، لِلْهَرَوِيِّ ص ٢١١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «نَعْرَتَهُ، وَالنَّعْرَةُ» وَالضَّبِطُ الْمَثْبُتُ مِنْ كُلِّ الْمَرَاجِعِ. وَقَدْ نَصَّ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى أَنَّهُ كُهِمَزَةٌ. لَكِنْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ بِالتَّحْرِيكِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَفَتْحِ النُّونِ فَقَطْ. وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ الْقَامُوسِ أَنَّهُ كُهِمَزَةٌ، وَبِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْهَرَوِيِّ. مَكَانُهَا فِي الصَّحَاحِ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ص ٢٠٥: «ضَخْمٌ» .

(٥) إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَيْضًا. انظُرِ الْفَائِقِ ٣ / ١٠٨.

٢٦٠١٨٠٦ (نعس)

٢٦٠١٨٠٧ (نعش)

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عَرِقِ نَعَّارٍ» نَعَّرَ الْعَرِيقُ بِالْدَّمِ، إِذَا ارْتَفَعَ وَعَلَا. وَجَرَحَ نَعَّارٌ وَنَعُورٌ، إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «كَلَّمَا نَعَّرَ بِهِمْ نَاعِرٌ اتَّبَعُوهُ» أَي نَاهِضٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْفِتْنَةِ، وَيَصِيحُ بِهِمْ إِلَيْهَا. (نعس)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «النَّعَّاسِ» إِسْمًا وَفِعْلًا. يُقَالُ: نَعَسَ يَنْعَسُ نَعَّاسًا وَنَعَسَةً فَهُوَ نَاعِسٌ. وَلَا يُقَالُ: نَعَّانٌ. وَالنَّعَّاسُ: الْوَسْنُ وَأَوَّلُ النَّوْمِ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ كَلِمَاتِهِ بَلَّغَتْ نَاعُوسَ الْبَحْرِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ «قَامُوسُ الْبَحْرِ» وَهُوَ وَسْطُهُ وَجَنَّتُهُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجُودَ كَتَبَتْهُ فَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَصْلًا فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ «٢» الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِأَبِي مُوسَى وَرِوَايَتِهِ، فَلَعَلَّهَا فِيهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا أُورِدُ نَحْوَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَبَهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ فَيَتَحَيَّرُ، فَإِذَا نَظَرَ فِي كِتَابِنَا عَرَفَ أَصْلَهُ وَمَعْنَاهُ. (نعش)

(هـ) فِيهِ «وَإِذَا تَعَسَ فَلَا اتَّعَشَ» أَي لَا ارْتَفَعَ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ. يُقَالُ:

نَعَّشَهُ اللَّهُ يَنْعِشُهُ نَعَّاشًا إِذَا رَفَعَهُ. وَاتَّعَشَ الْعَاثِرُ، إِذَا نَهَضَ مِنْ عَثْرَتِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ سَرِيرُ الْمَيْتِ نَعَّاشًا لِارْتِفَاعِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيْتٌ مَحْمُولٌ فَهُوَ سَرِيرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «اتَّعَشَ نَعَشَكَ اللَّهُ» أَي ارْتَفَعَ.

[هـ] وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «٣» «فَانْتَأَشَ الدِّينَ بِنَعَشِهِ» أَي اسْتَدْرَكَهُ بِإِقَامَتِهِ مِنْ مَضْرَعِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ ٦ / ١٥٧: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَكْثَرَ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقَعَ فِيهَا «قَاعُوسٌ» بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ سَعِيدٍ: «تَاعُوسٌ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «نَاعُوسٌ» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحِينَ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ «قَامُوسٌ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ» .

(٢) ابْنُ رَاهُوبٍ، كَمَا صَرَّحَ النَّوَوِيُّ.

(٣) تَصَفَّ أَبَا هَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ١١ - النِّهَايَةُ ٥.

٢٦٠١٨٠٨ (نعظ)

٢٦٠١٨٠٩ (نعف)

٢٦٠١٨٠١٠ (نعق)

٢٦٠١٨٠١١ (نعل)

وَيُرْوَى «انْتَأَشَ الدِّينَ فَنَعَشَهُ» بِالْفَاءِ، عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ «فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَعَشَهُ» أَي نَهَضَهُ وَنَقَّوِي جَاشَهُ.

(نَعِظُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ «النَّعْظُ أَمْرٌ عَارِمٌ «١»» يُقَالُ: نَعَّظَ الذَّكْرُ، إِذَا انْتَشَرَ، وَأَنْعَظَهُ صَاحِبُهُ. وَأَنْعَظَ الرَّجُلُ، إِذَا اشْتَمَى الْجَمَاعَ. وَالْإِنْعَازُ: الشَّبَقُ. يَعْنِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ.

(نَعْفُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ تَلَفَّفَ فِي قَطِيفَةٍ، ثُمَّ عَمَدَ هُدْبَةَ الْقَطِيفَةِ بِنَعْفَةِ الرَّحْلِ» النَّعْفَةُ بِالتَّحْرِيكِ: جِلْدَةٌ أَوْ سَيْرٌ يُشَدُّ فِي آخِرِهِ الرَّحْلُ، يُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيْءُ يَكُونُ مَعَ الرَّأَكِبِ. وَقِيلَ: هِيَ فَضْلَةٌ مِنْ غِشَاءِ الرَّحْلِ، تُشَقَّقُ سُيُورًا وَتَكُونُ عَلَى آخِرَتِهِ.

(نَعَقُ)

- فِيهِ «قَالَ لِنِسَاءِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ: ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الصِّيَاحَ وَالنَّوْحَ. وَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَدِينَةِ «آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا» أَيِ يَصِيحَانِ. يُقَالُ: نَعَقَ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ يَنْعَقُ «٢» نَعِيقًا فَهُوَ نَاعِقٌ، إِذَا دَعَاهَا لِتَعُودَ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(نَعَلُ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» النِّعَالُ: جَمْعُ نَعْلٍ، وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ فِي صَلَابَةٍ. وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ أَدْنَى بَلَلٍ يُنْدِيهَا، بِخِلَافِ الرِّخْوَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّفُ الْمَاءَ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ» نَعْلُ السَّيْفِ: الْحَدِيدَةُ «٣» الَّتِي تَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْقِرَابِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ «غَارِمٌ» بِالْمَعْجَمَةِ. وَالتَّصْوِيبُ بِالْمَهْمَلَةِ، مِنْ أ، وَاللِّسَانِ، وَالهَرَوِيِّ، وَالمَصْبَاحِ.

(٢) مِنْ بَابِ مَنْعٍ، وَضَرْبٍ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ، وَزَادَ فِي الْمَصْدَرِ: «نَعَقًا، وَنَعَاقًا».

(٣) هَذَا شَرْحُ شَمْرِ، كَمَا ذَكَرَ الهَرَوِيُّ.

٢٦٠١٨٠١٢ (نعم)

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدٍ

النَّعْلُ: مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الْمَشْيِ، تُسَمَّى الْآنَ: تَأْسُومَةً، وَوَصَفَهَا بِالْفَرْدِ وَهُوَ مَذْكَرٌ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ.

وَالْفَرْدُ: هِيَ الَّتِي لَمْ تُخْصَفْ وَلَمْ تُطَارَقْ، وَإِنَّمَا هِيَ طَاقٌ وَاحِدٌ. وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بَرَقَّةَ النِّعَالِ، وَتَجْعَلُهَا مِنْ لِبَاسِ الْمُلُوكِ. يُقَالُ: نَعَلْتُ، وَانْتَعَلْتُ، إِذَا لَبَسْتُ النَّعْلَ، وَانْعَلْتُ الْخَيْلَ، بِالْهَمْزَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ غَسَّانَ تُعَلُّ خَيْلَهَا».

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْإِنْعَالِ وَالِانْتِعَالِ» فِي الْحَدِيثِ.

(نعم)

(هـ) فِيهِ «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّمَمَهُ؟» أَي كَيْفَ أَتَمَمْتُ، مِنَ التَّعْمَةِ، بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الْمَسْرَّةُ وَالْفَرْحُ وَالتَّرَفُّهُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّهَا لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ» أَي سِمَانٌ مُتَرَفَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الظُّهْرِ «فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ» أَي أَطَالَ الْإِبْرَادَ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «أَنْعَمَ النَّظْرُ فِي الشَّيْءِ» إِذَا أَطَالَ التَّفَكُّرَ فِيهِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ «١» وَأَنْعَمًا» أَي زَادَا وَفَضَّلَا. يُقَالُ:
أَحْسَنْتُ إِلَيَّْ وَأَنْعَمْتَ: أَي زِدْتَ عَلَيَّ الْإِنْعَامَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَارَا إِلَى النَّعِيمِ وَدَخَلَا فِيهِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْتَمَلُ، إِذَا دَخَلَ فِي الشِّمَالِ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: أَنْعَمْتُ عَلَى فُلَانٍ: أَي أَصْرْتُ إِلَيْهِ نِعْمَةً.

(س) وَفِيهِ «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتَ الْفَعْلَةُ وَالْخِصْلَةُ هِيَ، حُذِفَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ.
وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ «فِيهَا» مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ: أَي فِيهِذِهِ الْخِصْلَةُ أَوِ الْفَعْلَةُ، يَعْنِي الْوُضُوءَ يَنَالُ الْفَضْلَ.

وَقِيلَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى السَّنَةِ: أَي فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ، فَأَضْمَرَ ذَلِكَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نِعْمًا بِالْمَالِ» أَصْلُهُ: نِعْمَ مَا، فَأُدْغِمَ وَشُدِّدَ. وَمَا: غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ

(١) أَي مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ، كَمَا صَرَّحَ الْهَرَوِيُّ.

وَلَا مَوْصُوفَةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ شَيْئًا الْمَالُ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ، مِثْلُ زِيَادَتِهَا فِي كَفَى بِاللَّهِ حَسِيْبًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» وَفِي نِعْمَ لُغَاتٍ، أَشْهَرُهَا كَسْرُ النُّونِ وَسُكُونُ الْعَيْنِ، ثُمَّ فَتْحُ النُّونِ وَكَسْرُ الْعَيْنِ، ثُمَّ كَسْرُهُمَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَتَمِمْ، قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَنِيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ

نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: نَعِمَ» وَكَسْرُ الْعَيْنِ. هِيَ لُغَةٌ فِي نَعَمَ، بِالْفَتْحِ، الَّتِي لِلْجَوَابِ. وَقَدْ قُرِئَ بِهَيْمَا.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: «أَمَرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بِأَمْرٍ فَقُلْنَا: نَعِمَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: نَعِمَ، وَقُولُوا نَعِمَ» وَكَسْرَ الْعَيْنِ.

(س) وَقَالَ بَعْضُ وُلْدِ الزُّبَيْرِ «مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَشْيَاخَ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ إِلَّا نَعِمَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ «حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ كَتَبَ عَلَى سَهْمٍ: نَعِمَ، وَعَلَى آخَرٍ:

لَا، وَأَجَاهُمَا عِنْدَ هَبْلٍ، فَخَرَجَ سَهْمٌ نَعِمَ، فَخَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَلَمَّا قَالَ لِعُمَرَ: أَعْلُ هَبْلُ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ:

أَنْعَمْتَ، فَعَالَ عَنْهَا» أَي أَتْرَكَ ذِكْرَهَا فَقَدْ صَدَقْتَ فِي فَتْوَاهَا. وَأَنْعَمْتُ: أَي أَجَابْتُ بِنَعَمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «إِذَا سَمِعْتَ قَوْلًا حَسَنًا فَرُوَيْدًا بِصَاحِبِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ عَمَلًا فَنَعِمَ وَنِعْمَةً عَيْنٍ، آخَهُ وَأَوْدَدَهُ» أَي إِذَا سَمِعْتَ

رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِمَا تَسْتَحْسِنُهُ، فَهُوَ كَالدَّاعِي لَكَ إِلَى مَوَدَّتِهِ وَإِخَائِهِ، فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَخْتَبِرَ فِعْلَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَسَنَ الْعَمَلِ فَأَجِبْهُ إِلَى

إِخَائِهِ وَمَوَدَّتِهِ. وَقُلْ لَهُ: نَعِمَ.

وَنِعْمَةٌ عَيْنٍ: أَي قُرَّةُ عَيْنٍ. يَعْنِي أَقْرَبُ عَيْنِكَ بِطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ أَمْرِكَ. يُقَالُ: نِعْمَةٌ عَيْنٍ، بِالضَّمِّ، وَنَعِمَ عَيْنٍ، وَنَعِمَى عَيْنٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ؟» أَي مَا الَّذِي أَعْمَلَكُ إِلَيْنَا، وَأَقْدَمَكَ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ

يُفْرِحُ بِلِقَائِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا الَّذِي أَسْرَنَا وَأَفْرَحَنَا، وَأَقْرَأَ عَيْنُنَا بِلِقَائِكَ وَرَوَيْتِكَ.

٢٦٠١٨٠١٣ (نعمن)

٢٦٠١٨٠١٤ (نعا)

وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ «لَا تُقَلُّ: نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْعَمُ بِأَحَدٍ عَيْنًا، وَلَكِنْ قُلْ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا» قَالَ الرَّخَّشِيُّ: الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ مُطَرِّفٌ صَاحِبُ صَاحِبِ صَاحِبٍ فِي كَلَامِهِمْ، وَعَيْنًا نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ مِنَ الْكَافِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. وَالْمَعْنَى: نَعَمَكَ اللَّهُ عَيْنًا: أَي نَعَمَ عَيْنَكَ وَأَقْرَاهَا.

وَقَدْ يَحْدِثُونَ الْجَارَ وَيُوصِلُونَ الْفِعْلَ فَيَقُولُونَ: نَعَمَكَ اللَّهُ عَيْنًا. وَأَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، فَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ كَافِيَةٌ فِي التَّعْدِيَةِ، تَقُولُ: نَعِمَ زَيْدٌ عَيْنًا، وَأَنْعَمَهُ اللَّهُ عَيْنًا «١» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْعَمَ، إِذَا دَخَلَ فِي النَّعِيمِ، فَيُعَدُّ بِالْبَاءِ. قَالَ: وَلَعَلَّ مُطَرِّفًا خِيَلُ إِلَيْهِ أَنَّ انْتِصَابَ الْمُمَيِّزِ «٢» فِي هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْفَاعِلِ، فَاسْتَعْظَمَهُ، تَعَالَى اللَّهُ «٣» أَنْ يُوصَفَ بِالْحَوَاسِّ عُلُوًّا كَبِيرًا، كَمَا يَقُولُونَ: نَعِمْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ عَيْنًا، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، فَحَسِبَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، كَذَلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزْنَ:

أَتَى هِرْقَلًا وَقَدْ شَالَتْ نَعَامَتُهُمُ

النَّعَامَةُ: الْجَمَاعَةُ: أَي تَفَرَّقُوا.

(نعمن)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ دَحْنَاءٍ، وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِنَعْمَانِ السَّحَابِ» نَعْمَانُ: جَبَلٌ بَقْرُبِ عَرَفَةَ، وَأَضَافَهُ إِلَى السَّحَابِ، لِأَنَّهُ يَرُكُّ فَوْقَهُ؛ لَعْلَوْهُ.

(نعا)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ نَعَى عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِمْ» أَي عَابَ عَلَيْهِمْ. يُقَالُ:

نَعَيْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَمْرًا؛ إِذَا عَبْتَهُ بِهِ وَوَبَّخْتَهُ عَلَيْهِ. وَنَعَى عَلَيْهِ ذَنْبَهُ: أَي شَهَرَهُ بِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «يُنَعَى عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ» أَي يَعِينُنِي بِقَتْلِ رَجُلًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى يَدَيَّ. يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَلْفِيَّةُ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ» يُقَالُ: نَعَى الْمَيْتَ يَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعِيًّا، إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ، وَإِذَا نَدَبَهُ.

(١) زَادَ فِي الْفَائِقِ ٣ / ١١١: «وَنظِيرُهَا الْبَاءُ فِي: أَقْرَأَ اللَّهُ بَعِينَهُ» .

(٢) فِي: «التَّمْيِيزِ» .

(٣) فِي الْفَائِقِ: «عَنْ أَنْ» .

٢٦٠١٩ باب النون مع الغين

٢٦٠١٩٠١ (نغر)

٢٦٠١٩٠٢ (نغش)

قَالَ الرَّخَّشِيُّ: «١» فِي نَعَايَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ نَعَى، وَهُوَ الْمَصْدَرُ، كَصَفِيٍّ وَصَفَايَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْمٌ جَمْعٌ، كَمَا جَاءَ فِي أُخْيَا، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ نَعَاءٍ، الَّتِي هِيَ اسْمُ الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى يَا نَعَايَا الْعَرَبِ جِئْنَا فَهَذَا وَقَتُكُنَّ وَزَمَانُكُنَّ، يُرِيدُ أَنْ

العَرَبُ قَدْ هَلَكَتْ. وَالتَّعْيَانُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّعْيِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ جَمَعَ نَاعٍ، كَرَايَ وَرُعْيَانَ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ أَوْ قَتِلَ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ، يَقُولُ:

نَعَاءُ فُلَانًا، أَوْ يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ: أَيُّ هَلَكِ فُلَانٌ، أَوْ هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَوْتِ فُلَانٍ. فَنَعَاءٌ مَنْ نَعَيْتُ:

مِثْلَ نَظَارٍ وَدَرَاكٍ. فَقَوْلُهُ «نَعَاءُ فُلَانًا» مَعْنَاهُ أَنْعَ فُلَانًا، كَمَا تَقُولُ: دَرَاكُ فُلَانًا: أَيُّ أَدْرَكَهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ، مَعَ حَرْفِ النِّدَاءِ فَالْمُنَادَى مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يَا هَذَا أَنْعِ الْعَرَبَ، أَوْ يَا هَؤُلَاءِ أَنْعُوا الْعَرَبَ، بِمَوْتِ فُلَانٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا يَا سَاجِدُوا أَيُّ يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا، فِيمَنْ قَرَأَ بِتَخْفِيفٍ أَلَا.

بَابُ النُّونِ مَعَ الْغَيْنِ

(نَعْرَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عُمَيْرٍ أَخِي أَنَسٍ: يَا أَبَا عُمَيْرِ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» هُوَ تَصْغِيرُ النُّعْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: نَعْرَانٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يَأْتِي جَارِيَتَهَا: فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً جَلَدْنَا، فَقَالَتْ: رُدُونِي إِلَى أَهْلِي غَيْرِي نَعْرَةً» أَيُّ مُعْتَاطَةٌ يَغْلِي جَوْفِي غَلِيَانِ الْقِدْرِ. يُقَالُ: نَعَرْتُ «٢» الْقِدْرُ تَنْعَرُ، إِذَا غَلَّتْ. (نَعَشَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ نُعَاشٍ، نَحَرَ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَرَّ بِرَجُلٍ نُعَاشِيٍّ» النُّعَاشُ وَالنُّعَاشِيُّ: الْقَصِيرُ، أَقْصَرُ مَا يَكُونُ، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ، النَّاقِصُ الْخَلْقُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَرَأَيْتَهُ وَسَطَ الْقَتْلِ صَرِيعًا، فَنَادَيْتُهُ فَلَمْ يُجِبْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ،

(١) انظر الفائق ٣ / ١٠٩.

(٢) من باب فرح، وضرب، ومنع، كما في القاموس.

٢٦٠١٩٠٣ (نغض)

٢٦٠١٩٠٤ (نغف)

فَتَنْغَشُ كَمَا يَتَنْغَشُ الطَّيْرُ» أَيُّ تَحْرُكُ حَرَكَةً ضَعِيفَةً.

(نَغَضَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ فِي خَاتِمِ النَّبُوَّةِ «وَإِذَا انْخَلَتُمْ فِي نَاحِضٍ كَتِفَهُ الْأَيْسَرِ» وَيُرْوَى «فِي نَغَضٍ كَتِفَهُ» النُّغْضُ وَالنَّغْضُ وَالنَّاحِضُ: أَعْلَى الْكَتِفِ. وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ «١» الَّذِي عَلَى طَرَفِهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ «نَظَرْتُ إِلَى نَاحِضٍ كَتِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «بَشِيرُ الْكَازِمِينَ بِرَضْفٍ» «٢» فِي النَّاحِضِ» وَفِي رِوَايَةٍ «يُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِ أَحَدِهِمْ» وَأَصْلُ النَّغْضِ: الْحَرَكَةُ. يُقَالُ: نَغَضَ رَأْسَهُ، إِذَا تَحَرَّكَ، وَانْغَضَهُ، إِذَا حَرَّكَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَخَذَ يَنْغِضُ رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْهِمُ مَا يُقَالُ لَهُ» أَيُّ يُحَرِّكُهُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ «سَلَسَ بَوَلِيَّ وَنَغَضَتْ أَسْنَانِي» أَيُّ قَلَقْتُ وَتَحَرَّكْتُ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «إِنَّ الْكَعْبَةَ لَمَّا احْتَرَقَتْ نَغَضَتْ» أَي تَحَرَّكَتْ وَوَهَتْ.
(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ «كَانَ نَغَاضَ الْبَطْنِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

مَا نَغَاضَ الْبَطْنُ؟ فَقَالَ: مُعَكَّنَ الْبَطْنُ، وَكَانَ عَكْنُهُ «٣» أَحْسَنَ مِنْ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالنَّغْضُ وَالنَّهْضُ أَخَوَانِ. وَلَمَّا كَانَ فِي الْعَكْنِ نَهْوُضٌ وَتَوَعَّنَ عَنْ مُسْتَوَى الْبَطْنِ، قِيلَ لِلْمُعَكَّنِ: نَغَاضَ الْبَطْنِ.
(نَغَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «فَبُرْسِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفُ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي» النَّغْفُ بِالتَّحْرِيكِ: دُودٌ يَكُونُ «٤» فِي أُنُوفِ الْإِبِلِ وَالغَمِّ، وَأَحَدَتَهَا: نَغْفَةٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيثِيَّةِ «دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغْفِ» .

- (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «الدَّقِيقُ» .
- (٢) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ: «بِرِضْفَةٍ» .
- (٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: «الْعُكْنَةُ: الطِّيُّ فِي الْبَطْنِ مِنَ السِّمَنِ. وَاجْمَعُ عَكْنٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ، وَغُرْفٌ. وَرَبْمَا قِيلَ: أَعَكَانُ» .
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «تَكُونُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سَائِرِ الْمَرَاجِعِ.

٢٦.١٩.٥ (نغل)

٢٦.١٩.٦ (نغا)

٢٦.٢٠ باب النون مع الفاء

٢٦.٢٠.١ (نفث)

٢٦.٢٠.٢ (نفج)

(نغل)

(س) فِيهِ «رُبَّمَا نَظَرَ الرَّجُلُ نَظْرَةً فَنَغَلَ قَلْبَهُ كَمَا يَنْغَلُ الْأَدِيمُ فِي الدِّبَاغِ فَيَتَفَتَّتْ» النَّغْلُ - بِالتَّحْرِيكِ: الْفَسَادُ، وَرَجُلٌ نَغَلٌ، وَقَدْ نَغَلَ الْأَدِيمُ، إِذَا عَفِنَ وَتَهَرَّى فِي الدِّبَاغِ، فَيَنْفَسِدُ وَيَهْلِكُ.

(نغا)

(س) فِيهِ «إِنَّهُ كَانَ يَنْأَغِي الْقَمَرَ فِي صَبَاهُ» الْمُنَاغَةُ: الْمُحَادَثَةُ، وَقَدْ نَأَغَتِ الْأُمُّ صَبِيهَا: لَاطَفَتْهُ وَشَاغَلَتْهُ بِالْمُحَادَثَةِ وَالْمُلَاعَبَةِ.
بَابُ النُّونِ مَعَ الْفَاءِ

(نفث)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي» يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَي أَوْحَى وَالتَّقَى، مِنَ النَّفْثِ بِالْفَمِّ، وَهُوَ شَبِيهُ النَّفْخِ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ التَّفَلِّ، لِأَنَّ التَّفَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشَّعْرُ لِأَنَّهُ يَنْفُثُ مِنَ الْفَمِّ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَنَفَثَ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَرَهَا بِهَا الْمُشْرِكُونَ بِعِيرِهَا حَتَّى سَقَطَتْ، فَفَنَّتِ الدِّمَاءَ مَكَانَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا» أَي سَال دَمَهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ «مِثْنَاتٌ كَانَهَا نَفَاثٌ» أَي تَنْفُثُ الْبَنَاتُ نَفْثًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ النَّفَاثَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ النَّفْثِ، وَلَا مَوْضِعَ لَهُ هَاهُنَا. قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَبَهُ كَثْرَةِ مِجْيِئِهَا بِالْبَنَاتِ بِكَثْرَةِ النَّفْثِ، وَتَوَاتُرِهِ وَسُرْعَتِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ «وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ عَيْسَى عَلَى مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هَذِهِ النَّفَاثَةِ مِنْ سِوَاكِ هَذَا» يَعْنِي مَا يَتَشَطَّى مِنَ السِّوَاكِ فَيَبْقَى فِي الْفَمِ فَيَنْفِثُهُ صَاحِبُهُ.

(نَفَج)

(هـ) فِي حَدِيثٍ قَلِيلَةٍ «فَانْتَفَجَتْ مِنْهُ الْأَرْبُ» أَي وَثِبَتْ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَانْفَجْنَا أَرْبَا» أَي أَثْرْنَاهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَتَيْنِ فَقَالَ: مَا الْأُولَى عِنْدَ الْآخِرَةِ إِلَّا كَنْفَجَةِ أَرْبٍ» أَي كَوَثِبَتْهُ مِنْ مَجْثَمِهِ، يُرِيدُ تَقْلِيلَ مُدَّتِهَا.

٢٦٠٢٠٣ (نَفَج)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ «فَنَفَجَتْ (١) بِهِمُ الطَّرِيقُ» أَي رَمَتْ بِهِمْ بَجَآءَ، وَنَفَجَتْ الرَّيْحُ، إِذَا جَاءَتْ بَغْتَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «انْتِفَاجٌ (٢) الْأَهْلَةَ» رُوي بِالْجِيمِ، مِنْ انْتَفَجَ جَنَابَ الْبَعِيرِ، إِذَا ارْتَفَعَا وَعَظْمًا خَلْقَةً. وَنَفَجْتُ الشَّيْءَ فَانْتَفَجَ: أَي رَفَعْتُهُ وَعَظَّمْتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «نَافِجًا (٣) حُضْنِيهِ» كَنَى بِهِ عَنِ التَّعَاطُمِ وَالتَّكَبُّرِ وَالخِيَلَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «إِنَّ هَذَا الْبَجْبَاجَ النَّفَّاجَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ» النَّفَّاجُ: الَّذِي يَتَمَدَّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، مِنْ الْإِنْتِفَاجِ: الْارْتِفَاعِ.

(هـ) وَفِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ «كَانَ نَفْجَ الْحَقِيْبَةِ» أَي عَظِيمَ الْعِجْزِ، وَهُوَ بَضْمُ النَّوْنِ وَالْفَاءِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّهُ كَانَ يَحْلُبُ لِأَهْلِهِ فَيَقُولُ: أَنْفَجُ أُمُّ الْبِدْ؟» الْإِنْتِفَاجُ:

إِبَانَةُ الْإِنَاءِ عَنِ الضَّرْعِ عِنْدَ الْحَلْبِ حَتَّى تَعْلُوهُ الرَّغْوَةُ، وَالْإِبَادُ: الْإِصَاقَةُ بِالضَّرْعِ حَتَّى لَا تَكُونَ لَهُ رَغْوَةٌ.

(نَفَج)

(س) فِيهِ «الْمُكْرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ إِلَّا مَنْ نَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ» أَي ضَرَبَ يَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ. النَّفْحُ: الضَّرْبُ وَالرَّمْيُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْفَقِي، أَوْ أَنْضِحِي، أَوْ أَنْفِجِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ» أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا، وَهُوَ رَفْسُهَا، كَانَ لَا يَلْزِمُ صَاحِبَهَا شَيْئًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ جَبْرِيلَ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنِّي» أَي دَافَعَ. وَالْمُنَافَقَةُ وَالْمُكَافَقَةُ: الْمُدَافَعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ. وَنَفَحْتُ الرَّجُلَ بِالسِّيفِ:

تَنَاولْتُهُ بِهِ، يُرِيدُ بِمَنَافَقَتِهِ هِجَاءَ الْمُشْرِكِينَ، وَمُجَاوَبَتَهُمْ عَلَى أَشْعَارِهِمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي صِفِّينَ «نَافِحُوا بِالظُّبَا» أَي قَاتَلُوا بِالسُّيُوفِ. وَأَصْلُهُ أَنْ يَقْرَبَ

(١) يروى بالخاء المعجمة، وسيجيء.

(٢) يروى بالخاء المعجمة، وسيجيء.

(٣) يروى بالخاء المعجمة، وسيجيء.

أَحَدُ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْآخِرِ بَحِثْ يَصِلُ نَفْحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهِيَ رِيحُهُ وَنَفْسُهُ. وَنَفْحُ الرِّيحِ: هُبُوبُهَا. وَنَفْحَ الطِّيبِ، إِذَا فَاحَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفْحَاتٍ، أَلَّا تَعْرَضُوا لَهَا» .

(س) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «تَعْرَضُوا لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(هـ) وَفِيهِ «أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ» أَي أَوَّلُ فُورَةٍ تَفُورُ مِنْهُ.

(نَفَخَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ» إِثْمًا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ رِيْقِهِ فَيَقَعُ فِيهِ، فَرُبَّمَا شَرِبَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَيَتَأَذَى بِهِ. وَفِيهِ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» نَفْخُهُ: كِبْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَتَعَاطَمُ وَيَجْمَعُ نَفْسَهُ وَنَفْسَهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْفَخَ.

وَفِيهِ «رَأَيْتُ كَانَهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا» أَي أَرْمِهِمَا وَالْقَهْمَا، كَمَا تَنْفُخُ الشَّيْءَ إِذَا دَفَعْتَهُ عَنْكَ. وَإِنْ كَانَتْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَهُوَ مِنْ نَفَحَتِ الشَّيْءِ، إِذَا رَمَيْتَهُ. وَنَفَحَتِ الدَّابَّةُ، إِذَا رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا.

وَيُرْوَى حَدِيثُ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ «فَنَفَخَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَي رَمَتْ بِهِمُ بَعْتَهُ، مِنْ نَفَحَتِ الرِّيحُ، إِذَا جَاءَتْ بَعْتَهُ. وَكَذَلِكَ:

(س) يَرْوَى حَدِيثٌ عَلِيٍّ «نَاخُ حِضْنِي» أَي مُنْتَفِخٌ مُسْتَعِدٌّ لِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ مِنَ الشَّرِّ.

(س) وَحَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «انْتِفَاخُ الْأَهْلَةِ» أَي عَظْمُهَا. وَرَجُلٌ مُنْتَفِخٌ وَمَنْفُوخٌ: أَي سَمِينٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَدَّ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَاخٌ ضَرَمَةٌ» أَي أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّارَ يَنْفُخُهَا الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «السَّعُوطُ مَكَانُ النَّفْخِ» كَانُوا إِذَا اشْتَكَى أَحَدُهُمْ حَلَقَهُ نَفَخُوا فِيهِ، فَيُجَلِّعُ السَّعُوطُ مَكَانَهُ.

(نَفَذَ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا رَجُلٌ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ، أَوْ يَأْتِيَ بِنَفْذٍ مَا قَالَ» أَي بِالْمُخْرَجِ مِنْهُ. وَالنَّفْذُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْمَخْرَجُ وَالْمَخْلَصُ. وَيُقَالُ لِمَنْفَذِ الْجِرَاحَةِ: نَفْذٌ. أَخْرَجَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّكُمْ بِمَجْمُوعٍ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يَنْفَذُكُمْ الْبَصْرُ» يُقَالُ: «١» نَفَذَنِي بَصْرُهُ، إِذَا بَلَغَنِي «٢» وَجَاوَزَنِي. وَأَنْفَذْتُ «٣» الْقَوْمَ، إِذَا خَرَقْتَهُمْ، وَمَشَيْتَ فِي وَسْطِهِمْ، فَإِنْ جَزَيْتَهُمْ حَتَّى تُخْلِفَهُمْ قُلْتَ: نَفَذْتَهُمْ، بِلَا أَلِفٍ. وَقِيلَ: يُقَالُ فِيهَا بِالْأَلِفِ. قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ يَنْفُذُهُمْ بَصْرُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ.

وَقِيلَ: أَرَادَ يَنْفُذُهُمْ بَصْرُ النَّاطِرِ؛ لِإِسْتِوَاءِ الصَّعِيدِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ: أَي يَبْلُغُ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ. حَتَّى يَرَاهُمْ كُلُّهُمْ وَيَسْتَوْعِبَهُمْ، مِنْ نَفْذٍ «٤» الشَّيْءِ وَأَنْفَذْتَهُ «٥». وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى بَصْرِ الْمُبْصِرِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَصْرِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَجْمَعُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَرْضٍ يَشْهَدُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ فِيهَا مُحَاسِبَةَ الْعَبْدِ الْوَاحِدِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيَرَوْنَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «جَمِعُوا فِي صَرْدَجٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ» .

وَفِي حَدِيثِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ «الِاسْتِغْفَارُ لهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا» أَيُّ إِمضَاءٍ وَصِيَّتِهِمَا، وَمَا عَهْدًا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُحْرِمِ «إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ يَنْفُذَانِ لَوْجَهُمَا» أَيُّ يَمْضِيَانِ عَلَى حَالِهِمَا، وَلَا يُبْطَلَانِ حَجَّهُمَا. يُقَالُ: رَجُلٌ نَافِذٌ فِي أَمْرِهِ: أَيُّ مَاضٍ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ فُلَانٍ، فَلَمَّا أَتَى إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ الَّذِي بَلَى الْأَسْوَدَ قَالَ لَهُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْفُذُ عَنكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمْهُ» أَيُّ دَعَا وَتَجَاوَزَهُ. يُقَالُ: سِرَّ عَنكَ، وَأَنْفُذَ عَنكَ: أَيُّ أَمْضَى عَن مَكَانِكَ وَجُزْءِهِ «٦» .

(١) هذا شرح الكسائي، كما ذكر الهروي.

(٢) في الهروي: «تابعني» .

(٣) هذا من قول ابن عون، كما جاء في الهروي.

(٤) في الأصل، وا، والدر النثير: «نفذ ... وأنفذته» بالذال المعجمة. وأثبتته بالمهملة من اللسان.

(٥) في الأصل، وا، والدر النثير: «نفذ ... وأنفذته» بالذال المعجمة. وأثبتته بالمهملة من اللسان.

(٦) زاد الهروي: «ولا معنى لعنك» .

٢٦٠٢٠٠٦ (نفر)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى يَنْفُذَ النِّسَاءُ» أَيُّ يَمْضِيَانِ وَيَخْلَصْنَ مِنْ مُزَاحِمَةِ الرِّجَالِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، وَأَنْفُذْ بِسَلَامٍ» أَيُّ انْفَصَلْ وَأَمْضِ سَالِمًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِنْ نَافَذْتَهُمْ نَافِذُوكَ» نَافَذْتُ الرَّجُلَ، إِذَا حَاكَمْتَهُ:

أَيُّ إِنْ قُلْتَ لَهُمْ قَالُوا لَكَ. وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْرَقِ «أَلَا رَجُلٌ يَنْفُذُ بَيْنَنَا» أَيُّ يَحْكُمُ وَيَمْضِي أَمْرَهُ فِينَا. يُقَالُ: أَمْرُهُ نَافِذٌ: أَيُّ مَاضٍ مُطَاعٌ.

(نفر)

(س) فِيهِ «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا» أَيُّ لَا تَلْقَوْهُمْ بِمَا يَجْهَلُهُمْ عَلَى النَّفْرِ. يُقَالُ:

نَفَرٌ يَنْفِرُ نَفِيرًا وَنَفَارًا، إِذَا فَرَّ وَذَهَبَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ» أَيُّ مَنْ يَلْقَى النَّاسَ بِالْغَلِظَةِ وَالشَّدَةِ، فَيَنْفِرُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالِدِينِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَا تَنْفِرِ النَّاسَ» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّهُ اشْتَرَطَ لِمَنْ أَقْطَعَهُ أَرْضًا أَلَّا يَنْفِرَ مَالَهُ» أَيُّ لَا يُزَجِرُ مَا يَرَعَى فِيهَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُدْفَعُ عَنِ الرَّعْيِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجِّ «يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ» هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَالنَّفْرُ الْآخِرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

وَفِيهِ «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» الْاسْتِنْفَارُ: الْاسْتِنْفَادُ وَالِاسْتِنْفَارُ: أَيُّ إِذَا طُلِبَ مِنْكُمْ النُّصْرَةُ فَأَجِيبُوا وَانْفِرُوا خَارِجِينَ إِلَى الْإِعَانَةِ.

وَنَفِيرُ الْقَوْمِ: جَمَاعَتُهُمُ الَّذِينَ يَنْفِرُونَ فِي الْأَمْرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ جَمَاعَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَفَرَّتْ لَهُمْ هَذِيلٌ، فَلَمَّا أَحْسَوْا بِهِمْ لَجَّأُوا إِلَى قَرَدَدٍ» أَيُّ خَرَجُوا لِقَاتِهِمْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غَلَبَتْ نَفُورَتُنَا نَفُورَتَهُمْ» يُقَالُ لِأَصْحَابِ الرَّجُلِ وَالَّذِينَ يَنْفِرُونَ مَعَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ: نَفَرْتَهُ وَنَفَرَهُ «١» ، وَنَافَرْتَهُ

وَنَفُورَتَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ «أَنْفَرْنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١) في الأصل، وا: «ونفرت» والمثبت من الصحاح، والأساس، واللسان.

٢٦٠٢٠٧ (نفس)

يقال: انفرتنا: أي تفرقت إبلنا، وأنفرت بنا: أي جعلنا منفرين ذوي إبل نافرة.

ومنه حديث زَيْنَب بنت رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فأنفرت بها المشركون بعيرها حتى سقطت» .

ومنه حديث عمر «ما يزيد على أن يقول: لا تنفروا» أي لا تنفروا إبلنا.

(س) وفي حديث أبي ذر «لو كان هاهنا أحد من انفرتنا» أي من قومنا، جمع نفر، وهم رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع

على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة «١» إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه.

(س) ومنه الحديث «ونفرتنا خلوف» أي رجالنا. وقد تكرّر في الحديث.

(هـ) وفي حديث عمر «أن رجلاً تخلل بالقصب، فنفر فوه، ففنى عن التخلل بالقصب» أي ورم. وأصله من النفار؛ لأن الجلد ينفر

عن اللحم، للداء الحادث بينهما.

(هـ) ومنه حديث غزوان «أنه لطم عينه فنفرت» أي ورمت.

(س) وفي حديث أبي ذر «نافر أخي أنيس فلانا الشاعر» تنافر الرجلان، إذا تخاصما ثم حكما بينهما واحداً، أراد أنهما تخاصما أيهما

أجود شعراً.

والمنافرة: المفاخرة والمحاكمة، يقال: نافرهُ فنفرهُ ينفره، بالضم، إذا غلبه. ونفرهُ وأنفرهُ، إذا حكم له بالغلبة.

وفيه «إن الله يبغض العفريّة النفرية» أي المنكر الخبيث. وقيل: النفرية والنفرية:

إتباع العفريّة والعفريت.

(نفس)

[هـ] فيه «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن» وفي رواية «أجد نفس ربكم» قيل: عني به الأنصار؛ لأن الله نفس بهم الكرب عن

المؤمنين، وهم يمانون؛ لأنهم من الأزد. وهو مستعار من نفس الهواء الذي يردّه التنفس إلى الجوف فيبرد من حرارته ويعدّلها، أو من

نفس الريح الذي يتنسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة، وهو طيب روائحها، فيتفرج به عنه. يقال: أنت في نفس من أمرك،

وأعمل وأنت في نفس من عمرك: أي في سعة وفسحة، قبل المرض والمهرم ونحوهما.

(١) في الأصل، وا، والدر: «الثلاث» والتصحيح من اللسان.

(هـ) ومنه الحديث «لا تسبوا الريح، فإنها من نفس الرحمن» يريد بها أنها تفرج الكرب، وتنشئ السحاب، وتشر الغيث، وتذهب

الجذب.

قال الأزهرى: النفس في هذين الحديثين اسم وضع موضع المصدر الحقيقي، من نفس ينفس تنفيساً ونفساً، كما يقال: فرج يفرج

تفريجاً وفتحاً، كأنه قال: أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن، وإن الريح من تنفيس الرحمن بها عن المكروبين.

قال العتيبي: هجمت على واد خصيب وأهله مضفرة ألوانهم، فسألتهم عن ذلك، فقال شيخ منهم: ليس لنا ريح.

(هـ) ومنه الحديث «من نفس عن مؤمن كربة» أي فرج.

(س) ومنه الحديث «ثم يمشي أنفس منه» أي أفسح وأبعد قليلاً.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ» أَيَّ آخِرِ مُطَالَبَتِهِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ «لَقَدْ أَبْلَغْتُ وَأَوْجَزْتُ، فَلَوْ كُنْتُ تَنَفَّسْتُ» أَيَّ أَطَلْتُ. وَأَصْلُهُ أَنْ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا تَنَفَّسَ اسْتَأْنَفَ الْقَوْلَ، وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ
الْإِطَالَةَ.

(س) وَفِيهِ «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ» أَيَّ بُعِثْتُ وَقَدْ حَانَ قِيَامُهَا وَقُرْبُ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَخَّرَهَا قَلِيلًا، فَبَعَثَنِي فِي ذَلِكَ النَّفْسِ، فَأَطْلَقَ
النَّفْسَ عَلَى الْقُرْبِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْسَّاعَةِ نَفْسًا كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَرَادَ إِنِّي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْهَا أَحْسُ فِيهِ بِنَفْسِهَا، كَمَا يُحْسُ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ
إِذَا قُرْبَ مِنْهُ. يَعْنِي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ بَانَتْ أَشْرَاطُهَا فِيهِ وَظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا.

وَيُرْوَى «فِي نَسَمِ السَّاعَةِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» يَعْنِي فِي الشَّرْبِ. الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، وَهُمَا بِاخْتِلَافِ تَقْدِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ
يَشْرَبُ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَهُ عَنْ فِيهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَالْآخَرُ أَنْ يَشْرَبَ مِنَ الْإِنَاءِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ يَفْصِلُ فِيهَا فَاهُ عَنِ
الْإِنَاءِ. يُقَالُ:

أُكْرِعَ فِي الْإِنَاءِ نَفْسًا أَوْ نَفْسَيْنِ، أَيَّ جُرْعَةً أَوْ جُرْعَتَيْنِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُنَّا عِنْدَهُ فَنَفَّسَ رَجُلٌ» أَيَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِهِ رِيحٌ. شَبَّهَ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ بِخُرُوجِ النَّفْسِ مِنَ الْقَمِ.

(هـ) وَفِيهِ «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ رِزْقُهَا وَأَجَلُهَا» أَيَّ مَوْلُودَةٍ. يُقَالُ:

نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفَسَتْ، فَهِيَ مَنْفُوسَةٌ وَنَفْسَاءٌ، إِذَا وُلِدَتْ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا نَفَسَتْ، بِالْفَتْحِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» وَالنَّفَاسُ: وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا تَلَعَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَلَّتْ لِلخُطَّابِ» أَيَّ خَرَجَتْ مِنْ أَيَّامِ وِلَادَتِهَا.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَجْبَرَ بَنِي عَمِّ عَلَى مَنْفُوسٍ» أَيَّ أَلْزَمَهُمْ إِرْضَاعَهُ وَتَرْبِيَّتَهُ.

(س) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] «١» [صَلَّى عَلَى مَنْفُوسٍ] أَيَّ طِفْلٍ حِينَ وِلَادِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَنْبًا.

(هـ) وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «لَا يَرِثُ الْمَنْفُوسُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا» أَيَّ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ: حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» أَيَّ أَحْضَتِ. وَقَدْ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ تَنَفُّسًا، بِالْفَتْحِ، إِذَا
حَاضَتْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا بِمَعْنَى الْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ.

وَفِيهِ «أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا» التَّنَافُسُ مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي
الشَّيْءِ وَالْإِنْفِرَادُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ الْجَيِّدِ فِي نَوْعِهِ. وَنَافَسْتُ فِي الشَّيْءِ مُنَافَسَةً وَنَفَاسًا، إِذَا رَغِبْتَ فِيهِ. وَنَفَسَ بِالضَّمِّ نَفَاسَةً:
أَيَّ صَارَ مَرْغُوبًا فِيهِ. وَنَفَسْتُ بِهِ، بِالْكَسْرِ: أَيَّ بَخَلْتُ بِهِ. وَنَفَسْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ نَفَاسَةً، إِذَا لَمْ تَرَهُ لَهُ أَهْلًا.

(١) سَاقَطَ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠٢٠٠٨ (نفس)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَانُهُ عَلَيْكَ» .

(س) وَحَدِيثُ السَّقِيفَةِ «لَمْ نَفْسْ عَلَيْكَ» أَي لَمْ نَبْخَلْ .

(س) وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ «سَقِيمَ النَّفَاسِ» أَي أَسْقَمَتَهُ الْمَنَافِسَةُ وَالْمُغَالِبَةُ عَلَى الشَّيْءِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ وَأَنْفَسَهُمْ» أَي أَحَبَّهُمْ .

وَصَارَ عِنْدَهُمْ نَفِيسًا . يُقَالُ: أَنْفَسَنِي فِي كَذَا: أَي رَغَبَنِي فِيهِ .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرُّقِيَةِ إِلَّا فِي التَّمَلَّةِ وَالْحِمَّةِ وَالنَّفْسِ» النَّفْسُ: الْعَيْنُ . يُقَالُ:

أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسًا: أَي عَيْنَ . جَعَلَهُ الْقُتَيْبِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ «١» وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنَسٍ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَسَحَ بَطْنَ رَافِعٍ، فَأَلْقَى شَحْمَةً خَضْرَاءَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهَا أَنْفُسٌ سَبْعَةٌ» يُرِيدُ عِيُونَهُمْ . وَيُقَالُ لِلْعَائِنِ: نَافِسٌ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْكِلَابُ مِنَ الْجَنِّ، فَإِنْ غَشَيْتُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْقُوا لَهْنَ؛ فَإِنَّ لَهْنَ أَنْفُسًا وَأَعْيُنًا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُجَسُّ الْمَاءَ إِذَا سَقَطَ فِيهِ» أَي دَمٌ سَائِلٌ .

(نَفْسٌ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ، إِلَّا مَا عَمَلَتْ يَدَيْهَا، نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ» هُوَ نَدْفُ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ

كَسْبِ الْأَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُنَّ الْفُجُورُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أَتَى عَلَى غُلَامٍ يَبِيعُ الرُّطْبَةَ، فَقَالَ: أَنْفُسَهَا، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لَهَا» أَي فَرَّقَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهَا، لِتَحْسُنَ فِي عَيْنِ

الْمُشْتَرِي . وَالنَّفِيشُ «٢»: الْمَتَاعُ الْمُتَفَرِّقُ .

[هـ] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَإِنْ أَتَاكَ مُنْتَفِشٌ «٣» الْمُنْخَرِنُ» أَي وَاسِعَ مَنْخَرِي الْأَنْفِ، وَهُوَ مِنَ التَّفْرِيقِ .

(١) وَكَذَلِكَ صَنَعَ الْهَرَوِيُّ .

(٢) فِي اللِّسَانِ «وَالنَّفْسُ» وَمَا عِنْدَنَا يُوَافِقُهُ مَا الْقَامُوسُ، وَانظُرْ شَرْحَهُ .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «مَنْفَسٌ» .

٢٦٠٢٠٠٩ (نفس)

٢٦٠٢٠٠١٠ (نفس)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «الْحَبَّةُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُ كَرِشِ الْبَعِيرِ يَبِيتُ نَافِشًا» أَي رَاعِيًا . يُقَالُ: نَفَشَتِ السَّائِمَةُ تَنْفِشُ نَفُوشًا، إِذَا

رَعَتَ لَيْلًا بِلَا رَاعٍ، وَهَمَلَتْ، إِذَا رَعَتَ نَهَارًا .

(نَفْصٌ)

(س) فِيهِ «مَوْتُ كَنْفَاصِ الْغَمِّ» الْفَاصُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَمَّ فَتَنْفِصُ بِأَبْوَالِهَا حَتَّى تَمُوتَ: أَي تَخْرِجُهُ دُفْعَةً بَعْدَ دُفْعَةٍ . وَقَدْ أَنْفَصَتْ فِيهِ

مُنْفَصَةً . هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ .

وَالْمَشْهُورُ «كَفْعَاصِ الْغَمِّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي حَدِيثِ السُّنَنِ الْعَشْرِ «وَاتَّفَاصِ الْمَاءِ» الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْقَافِ . وَسَيَجِيءُ .

وَقِيلَ: الصَّوَابُ بِالْفَاءِ، وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدِّمِ الْقَلِيلِ: نَفْصَةٌ، وَجَمَعَهَا: نَفْصٌ.
(نَفْضٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «مَلَاءَ تَانٍ كَانَتَا مَصْبُوعَتَيْنِ وَقَدْ نَفَضْتَا» أَي نَصَلَ لَوْنٌ صَبِغُهُمَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَثْرُ. وَالْأَصْلُ فِي النَّفْضِ: الْحَرَكَةُ
(١) .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْغَارِ «أَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ» أَي أَحْرَسَكَ وَأَطُوفَ هَلْ أَرَى طَلَبًا. يُقَالُ: نَفَضْتُ الْمَكَانَ
وَاسْتَنْفَضْتُهُ وَتَنْفَضْتُهُ، إِذَا نَظَرْتَ جَمِيعَ مَا فِيهِ. وَالنَّفْضَةُ بِنَفْثِ الْفَاءِ وَسُكُونِهَا، وَالنَّفِيزَةُ: قَوْمٌ يَبْعَثُونَ مُتَجَسِّسِينَ، هَلْ يَرُونَ عَدُوًّا أَوْ
خَوْفًا.

وَفِيهِ «ابْغِي أَجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا» أَي اسْتَنْجِي بِهَا، وَهُوَ مِنْ نَفْضِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِي يَنْفِضُ عَنِ نَفْسِهِ الْأَذَى بِالْحَجَرِ: أَي يُزِيلُهُ
وَيُدْفَعُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ مِنْ مُرْدَلَقَةَ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْتَفِضْ بِهِ» أَي لَمْ يَتَمَسَّحْ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «فَأَخَذْتُهَا حُمَى بِنَافِضٍ» أَي بِرَعْدَةٍ شَدِيدَةٍ، كَأَنَّهَا نَفَضَتْهَا.
أَي حَرَّكَتَهَا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «التَّحْوِيلُ» ١٣ - النِّهَايَةُ ٥.

٢٦٠٢٠١١ (نفع)

٢٦٠٢٠١٢ (نفق)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ» أَي أُجْهِدُهَا وَأَعْرُكُهَا، كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَدِيمِ عِنْدَ دِبَاغِهِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ «كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَنْفَضْنَا» أَي فِي زَادِنَا، كَأَنَّهُمْ نَفَضُوا مَزَاوِدَهُمْ لِحُلُولِهَا، وَهُوَ مِثْلُ أَرْمَلٍ وَأَقْفَرٍ.
(نَفْعٌ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «النَّافِعُ» هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ النَّفْعَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ حَيْثُ هُوَ خَالِقُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَلَا يَخْنِثُهَا وَيُسَمِّيهَا نَفْعَةً» سَمَّاها بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ النَّفْعِ، وَمَنْعَهَا مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلْبِيَّةِ
وَالثَّانِيَةِ.

هَكَذَا جَاءَ فِي الْفَائِقِ

فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ، وَإِلَّا فَمَا أَشْبَهَ الْكَلِمَةَ أَنْ تَكُونَ بِالْقَافِ، مِنَ النَّفْعِ، وَهُوَ الرَّيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(نَفَقٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «النَّفَاقِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ أَسْمًا وَفِعْلًا، وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ بِالْمَعْنَى الْخُصُوصِ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي
يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفًا. يُقَالُ: نَافَقَ يُنَافِقُ مُنَافِقَةً وَنِفَاقًا، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ النَّافِقَاءِ: أَحَدُ حِجْرَةِ الْبُرْبُوعِ،
إِذَا طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ هَرَبَ إِلَى الْآخَرِ، وَخَرَجَ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّفَقِ: وَهُوَ السَّرْبُ الَّذِي يُسْتَتَرُ فِيهِ، لِسْتِرِهِ كُفْرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ «نَافَقَ حَنْظَلَةَ» أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَصَ وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْهُ تَرَكَ مَا
كَانَ عَلَيْهِ وَرَغِبَ فِيهَا، فَكَانَتْ نَوْعٌ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، مَا كَانَ يَرْضَى أَنْ يُسَاحَ بِهٖ نَفْسَهُ.

(س) وَفِيهِ «أَكْثَرُ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرَأُوهَا» أَرَادَ بِالنِّفَاقِ هَاهُنَا الرِّيَاءَ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا إِظْهَارُ غَيْرِ مَا فِي الْبَاطِنِ.
(س) وَفِيهِ «الْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبٌ» الْمُنْفِقُ بِالتَّشْدِيدِ: مِنَ النِّفَاقِ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ. وَيُقَالُ: نَفَقَتِ السِّلْعَةُ فِيهِ نَافِقَةً، وَأَنْفَقَتْهَا وَنَفَقَتْهَا، إِذَا جَعَلْتَهَا نَافِقَةً.

(١) انظر الفائق ١ / ٣٧٣.

٢٦٠٢٠١٣ (نفل)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» أَيُّ هِيَ مَظَنَّةٌ لِنِفَاقِهَا وَمَوْضِعٌ لَهُ.
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا يَنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» أَيُّ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَنْفِقَ سَلَعَتَهُ عَلَى جِهَةِ النَّجْشِ، فَإِنَّهُ بِيَزَادَتِهِ فِيهَا يُرَغَّبُ السَّامِعُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبَبًا لِابْتِيَاعِهَا، وَمَنْفَقًا لَهَا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ حَظَّ الْمَرْءُ نِفَاقَ أَيْمِهِ» أَيُّ مِنْ حَظِّهِ وَسَعَادَتِهِ أَنْ تُخْطَبَ إِلَيْهِ نِسَاؤُهُ، مِنْ بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَلَا يَكْسُدُنْ كَسَادَ السِّلْعِ الَّتِي لَا تَنْفِقُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَالْجَزُورُ نَافِقَةٌ» أَيُّ مَيْتَةٌ. يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ، إِذَا مَاتَتْ.
(نفل)

(س) فِي حَدِيثِ الْجِهَادِ «إِنَّهُ نَفَلٌ فِي الْبِدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقَفْلَةِ الثُّلُثِ» النَّفْلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْغَنِيمَةُ، وَجَمْعُهُ: أَنْفَالٌ. وَالنَّفْلُ بِالسُّكُونِ وَقَدْ يُحْرَكُ: الزِّيَادَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَرْفِ الْبَاءِ وَغَيْرِهِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانَهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا» أَيُّ زَادَهُمْ عَلَى سِهَامِهِمْ. وَيَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا نَفْلَ فِي غَنِيمَةٍ حَتَّى تُقْسَمَ جُفَّةً كُلُّهَا» أَيُّ لَا يَنْفَلُ مِنْهَا الْأَمِيرُ أَحَدًا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ بَعْدَ إِحْرَازِهَا حَتَّى تُقْسَمَ كُلُّهَا، ثُمَّ يَنْفَلُهُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْخُمْسِ، فَأَمَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا.
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «النَّفْلِ وَالْأَنْفَالِ» فِي الْحَدِيثِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ النَّوَافِلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» الْحَدِيثُ.
وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ رَمَضَانَ «لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ» أَيُّ زِدْتَنَا مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنَّ الْمَغَانِمَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَنَا، فَفَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ» أَيُّ زَادَهَا.
وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ «قَالَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: أَرْضُونَ بَنَفْلٍ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» يُقَالُ: نَفَلْتُهُ فَنَفْلًا: أَيُّ حَلَفْتُهُ حَلْفًا. وَنَفَلٌ وَانْتَفَلٌ، إِذَا حَلَفَ. وَأَصْلُ النَّفْلِ: النَّفْيُ. يُقَالُ:

٢٦٠٢٠١٤ (نفة)

٢٦٠٢٠١٥ (نفا)

نَفَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ نَسَبِهِ، وَأَنْفَلْتُ عَنْ نَفْسِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا: أَيُّ أَنْفِ عَنَّا مَا قِيلَ فِيكَ، وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ نَفْلًا، لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَنْفَى بِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَوَدِدْتُ أَنْ بَنِي أُمِيَّةَ رَضُوا وَنَفَلْنَاهُمْ نَحْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا»
يُرِيدُ نَفَلْنَا لَهُمْ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ فُلَانًا انْتَفَلَ مِنْ وَدَّهِ» أَي تَبَرَّأَ مِنْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنْفَلَةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ» كَأَنَّهُ مِنَ النَّفْلِ: الْغَنِيمَةُ: أَيِ الدِّينِ قَصْدُهُمْ مِنَ الْغَزْوِ الْغَنِيمَةُ وَالْمَالُ، دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ مِنَ النَّفْلِ، وَهُمْ الْمَطْوَعَةُ الْمُتَبَرِّعُونَ بِالْغَزْوِ، وَالَّذِينَ لَا إِسْمَ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ، فَلَا يُقَاتِلُونَ قِتَالَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ.

هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنْفَلَةَ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَتْ تَفَرَّ، وَإِنْ تَغَنَّمَ تَغَلَّ» وَلَعَلَّهَا حَدِيثَانِ.
(نَفِه)

[هـ] فِيهِ «هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ «١»» أَيِ أَعْيَتْ وَكَلَّتْ.
(نَفَا)

[هـ] فِيهِ «قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ لَنَا غَنَمٌ، فَأَرَدْنَا نَفِيَّتَيْنِ «٢»» نُجِصِفُ عَلَيْهِمَا الْأَقِطَ، فَأَمَرَ قِيَمَهُ لَنَا بِذَلِكَ» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا رُوِيَ «نَفِيَّتَيْنِ» بوزن بعيرين، وإنما هو «نَفِيَّتَيْنِ» بوزن شقيتين، واحداً منهما: نَفِيَّةٌ، كَطَوِيَّةٌ. وَهِيَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ، شَبَّهُ طَبَقَ عَرِيضٍ.

وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ «٣»: قَالَ النَّضْرُ: النُّفِيَّةُ، بوزن الظُّلْمَةِ، وَعَوْضُ الْيَاءِ تَاءٌ، فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ بِالْيَاءِ، وَجَمَعَهَا: نَفْيٌ، كَنَهْيَةٍ وَنَهْيٍ. وَالْكُلُّ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ مُدَوَّرًا وَاسِعًا كَالسُّفْرَةِ.

(١) رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ: «هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ» قَالَ فِي اللِّسَانِ: رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ «نَفِهَتْ» وَالْكَلَامُ: «نَفِهَتْ» وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِغَتَيْنِ. وَانظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمَ بَابِ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ صَفْحَتَيْ ٨١٥، ٨١٦.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «نَفِيَّتَيْنِ».

(٣) انظُرِ الْفَائِقَ ٣/ ١١٨.

٢٦٠٢١ باب النون مع القاف

٢٦٠٢١.١ (نقَب)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ «قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَرَأَاهُ شَعْنًا، فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: أَنْظُرُ إِلَى مَا نَفَى مِنْ شَعْرِكَ، وَحَالَ مِنْ لَوْنِكَ» أَيِ ذَهَبَ وَتَسَاقَطَ. يُقَالُ: نَفَى شَعْرُهُ يَنْفِي نَفْيًا، وَاتَّسَفَى، إِذَا تَسَاقَطَ. وَكَانَ عُمَرُ قَبْلَ الْخِلَافَةِ مُنْعَمًا مُتَرَفًا، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ شَعَثَ وَتَشَشَفَ.

وَفِيهِ «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثًا» أَيِ تُخْرِجُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مِنَ النَّفْيِ: الْإِبْعَادُ عَنِ الْبَلَدِ.
يُقَالُ: نَفَيْتَهُ أَنْفَيْهِ نَفْيًا، إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتَهُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «النَّفْيِ» فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ النُّونِ مَعَ الْقَافِ

(نَقَب)

- فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ» النَّقْبَاءُ: جَمْعُ نَقِيبٍ، وَهُوَ كَالْعَرِيفِ عَلَى الْقَوْمِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ، الَّذِي يَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ، وَيَنْقُبُ عَنْ أحوالِهِمْ: أَي يَفْتَشُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ بِهَا نَقِيبًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَمَاعَتِهِ، لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَيَعْرِفُوهُمْ شَرَائِطَهُ. وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمُوعًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنِّي لَمْ أُوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ» أَي أَفْتَشَ وَأَكْشِفَ.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَتَقَبَّ عَنْهُ» .

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعَدِي شَيْءٌ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا أَجْرَبُ الْأَوَّلُ؟» النَّقْبَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ يَظْهَرُ مِنَ الْجَرْبِ، وَجَمْعُهَا: نَقَبٌ، بِسُكُونِ الْقَافِ، لِأَنَّهَا تَنْقُبُ الْجِلْدَ: أَي تَخْرِقُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي عَلَى نَاقَةٍ دَبْرَاءَ عَجْفَاءَ نَقْبَاءَ، وَاسْتَحْمَلَهَا، فَظَنَنَهُ كَاذِبًا، فَلَمْ يَجْهَلْهُ، فَانطَلَقَ وَهُوَ يَقُولُ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ... مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ

أَرَادَ بِالنَّقَبِ هَاهُنَا رِقَّةَ الْأَخْفَافِ. وَقَدْ نَقَبَ الْبَعِيرُ يَنْقُبُ، فَهُوَ نَقِيبٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةً حَاجَةً: أَنْقَبْتِ وَأَدْبَرْتِ» أَي نَقَبَ بَعِيرُكَ وَدَبَّرَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَلَيْسْتَانِ بِالنَّقَبِ وَالضَّالِّعِ» أَي يَرْفُقُ بِهِمَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَرْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى «فَنَقَبْتَ أَقْدَامُنَا» أَي رَقَّتْ جُلُودُهَا، وَتَنَفَّطَتْ مِنَ الْمَشْيِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا شُفْعَةَ فِي فِتَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنَقَبَةٍ» هِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، كَأَنَّهُ نَقَبٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْلُو أَشْجَارَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُمْ فَرَعُوا مِنَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: أَرْجُو الْأَيْطَلُحَ إِلَيْنَا نَقَابَهَا» (١) « هِيَ جَمْعُ نَقَبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْحَبْلَيْنِ. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ إِلَيْنَا مِنْ طَرَفِ الْمَدِينَةِ، فَأَضْمَرَ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ» وَهُوَ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلنَّقَبِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُجَدِّي بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ مِمُّونُ النَّقِيبَةِ» أَي مَنَجِحُ الْفِعَالِ، مُظْفَرُ الْمَطَالِبِ. وَالنَّقِيبَةُ: النَّفْسُ. وَقِيلَ: الطَّبِيعَةُ وَالْخَلِيقَةُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَكَّرَهُ أَنْ يَنْقُبَهَا» نَقَبَ الْعَيْنَ: هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَطْبَاءُ الْقَدْحَ، وَهُوَ مُعَالَجَةُ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ الَّذِي يَخْدُثُ فِي الْعَيْنِ. وَأَصْلُهُ أَنْ يَنْقُرَ الْبَيْطَارُ حَافِرَ الدَّابَّةِ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «الْبَسْتَنَا أَمْنَا نَقَبَتَهَا» هِيَ السَّرَاوِيلُ الَّتِي تَكُونُ لَهَا حُجْرَةٌ مِنْ غَيْرِ نَيْفَقٍ (٢) «، فَإِذَا كَانَ لَهَا نَيْفَقٌ فِيهِ سَرَاوِيلٌ

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «نِقَابَهَا» بِالضَّمِّ. وَضَبَطْتَهُ بِالْفَتْحِ مِنَ الْهَرَوِيِّ وَاللَّسَانِ.

(٢) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَيَنْفَقُ السَّرَاوِيلُ، بِالْفَتْحِ: الْمَوْضِعُ الْمَتَّسِعُ مِنْهُ» . وَيُقَالُ فِيهِ: نَيْفَقٌ. انظر الجمهرة ٣ / ١٥٥، والمعرب ص

٢٦٠٢١٠٢ (نقث)

٢٦٠٢١٠٣ (نقح)

٢٦٠٢١٠٤ (نقخ)

٢٦٠٢١٠٥ (نقد)

(س) وفي حديث ابن عمر «أن مولاة امرأة اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها، حتى نقبتها، فلم ينكر ذلك» .

(هـ) وفي حديث الحجاج «وذكر ابن عباس فقال: إن كان لنقاباً» وفي رواية «إن كان لمنقبا» النقب والمنقب، بالكسر والتخفيف:

الرجل العالم بالأشياء، الكثير البحث عنها والتنقيب: أي ما كان إلا نقاباً.

(س) وفي حديث ابن سيرين «النقاب محدث» أراد أن النساء ما كن ينتقبن:

أي يحتمرن.

قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النقب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين. ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث،

إمّا كان النقب لاحقاً بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، والنقب لا يبدو منه إلا العينان. وكان اسمه عندهم:

الوصصة، والبرقع، وكانا من لباس النساء، ثم أحدثن النقب بعد.

(نقث)

(هـ) في حديث أم زرع «ولا تثنق ميرتنا تنقيثاً» النثق: النقل. أرادت أنها أمانة على حفظ طعامنا، لا تنقله وتخرجه وتفرقه.

(نقح)

(س) في حديث الأسلمي «إنه لنقح» «١» أي عالم مجرب. يقال: نقح العظم، إذا استخرج محته، ونقح الكلام، إذا هدّبه وأحسن

أوصافه. ومنه قولهم: خير الشعر الحولي المنقح.

(نقخ)

(هـ) فيه «أنه شرب من رومة فقال: هذا النقاخ» هو الماء العذب البارد الذي ينقح العطش: أي يكسره ببرده.

ورومة: بئر معروفة بالمدينة.

(نقد)

- في حديث جابر وجهه «قال: فنقدني ثمنه» أي أعطانيه نقداً معجلاً.

(س) وفي حديث أبي ذر «كان في سفر، فقرب أصحابه السفرة ودعوه إليها، فقال:

إني صائم، فلما فرغوا جعل ينقد شيئاً من طعامهم» أي يأكل شيئاً يسيراً. وهو من نقدت الشيء

(١) في اللسان: «لنقح» .

٢٦٠٢١٠٦ (نقر)

بأصبعي، أنقده واحداً واحداً نقد الدرهم. ونقد الطائر الحب ينقده، إذا كان يلقطه واحداً واحداً، وهو مثل النقر. ويروى بالراء.

ومن حديث أبي هريرة «وقد أصبحتم تهذرون الدنيا، ونقد بأصبعه» أي نقر.

(هـ) وفي حديث أبي الدرداء «إن نقدت الناس نقدوك» أي إن عبتهم واعتبتهم قابلك بمثله. وهو من قولهم: نقدت الجوزة أنقدها، إذا ضربتها.

ويروى بالقاء والذال المعجمة. وقد تقدم.

(س) وفي حديث علي «إن مكاتباً لبني أسد قال: جئت بنقد أجلبه إلى الكوفة» النقد: صغار الغنم، واحدها: نقدة، وجمعها: نقاد.

ومنه حديثه الآخر «قال يوم النهروان: أرموهم، فأثماً هم نقد» شبههم بالنقد.

(هـ) ومنه حديث خزيمه «وعاد النقاد مجزئاً» وقد تكرر في الحديث.

(نقر)

(س) فيه «أنه نهى عن نقره الغراب» يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

ومنه حديث أبي ذر «فلما فرغوا جعل ينقر (١) شيئاً من طعامهم» أي يأخذ منه بأصبعه.

(هـ) وفيه «أنه نهى عن النقيير والمزفت» النقيير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبذاً مسكراً. والنهي

واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقيير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبذ النقيير، وهو فعيل بمعنى مفعول. وقد تكرر

في الحديث.

(س) ومنه حديث عمر «على نقيير من خشب» هو جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه إلى الغرف.

(هـ) وفي حديث ابن عباس، في قوله تعالى: ولا يظلمون نقيراً

«وضع طرف إبهامه على باطن سببته ثم نقرها، وقال: هذا النقيير».

(١) سبق بالذال.

٢٦٠٢١٠٧ (نقرس)

٢٦٠٢١٠٨ (نقر)

وفيه «أنه عطس عنده رجل فقال: حقرت ونقرت» يقال به نقيير: أي قروح وبثر ونقر: أي صار نقيراً. كذا قاله أبو عبيدة (١).

وقال الجوهري: نقيير: إتياع حقيير.

يقال: هو حقيير نقيير. ونقرت الشاة، بالكسر، فهي نقره: أصابها داء في جنوبها.

(س) وفي حديث عمر «متى ما يكثر حملة القرآن ينقروا، ومتى ما ينقروا يختلفوا» التنقيير:

التفتيش. ورجل نقار ومنقر.

ومنه الحديث «فنقر عنه» أي بحث واستقصى.

ومنه حديث الألفك «فنقرت لي الحديث» هكذا رواه بعضهم. والمراد بالباء الموحدة. وقد تقدم.

(هـ) ومنه حديث ابن المسيب «بلغه قول عكرمة في الحين أنه ستة أشهر، فقال: انتقرها عكرمة» أي استنبطها من القرآن. والنقر:

البحث.

هذا إن أراد تصديقه. وإن أراد تكذيبه، فعناه أنه قالها (٢) من قبل نفسه، واختص بها، من الانتقار: الاختصاص. يقال: نقر باسم

فلان، وانتقر، إذا سماه من بين الجماعة.

(س) وفيه «فأمر بنقرة من نحاس فأحميت» النقرة: قدر يسخن فيها الماء وغيره.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ «مَا يَهْدِي النَّقْرَةَ أَعْلَمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ» أَرَادَ الْبَصْرَةَ. وَأَصْلُ النَّقْرَةِ: حُفْرَةٌ يَسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ. (نَقْرَسَ)

(س) فِيهِ «وَعَلَيْهِ نَقَارِسُ الزَّبْرَجَدِ وَالْحَلِيِّ» النَّقَارِسُ: مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ. قَالَهُ أَبُو مُوسَى. (نَقَزَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ يَصِلِي الظُّهْرَ وَالْجَنَادِبُ تَنْقُزُ مِنَ الرَّمْضَاءِ» أَي تَقْفِزُ وَتَثْبُ، مِنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الْأَرْضِ. وَقَدْ نَقَزَ وَأَنْقَزَ، إِذَا وَثَبَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عَيْدٍ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أَوْ اللِّسَانِ. وَفِي أ: «قَالَ» وَانظُرِ الْحَاشِيَةَ ٣ ص ٤٠ مِنْ الْجِزَاءِ الرَّابِعِ. (٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَقْتَالَهَا».

٢٦٠٢١٠٩ (نقس)

٢٦٠٢١٠١٠ (نقش)

٢٦٠٢١٠١١ (نقص)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَنْقِرَانِ، الْقِرْبُ عَلَى مُتُونِهِمَا» أَي يَجْلَانِيهَا، وَيَقْفِرَانِ بِهَا وَثَبًا.

وَفِي نَسَبِ «الْقِرْبِ» بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يَنْقِرُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ. وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ «١» الْجَارِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ، مَنْ أَنْقَرَ، فَعَدَّاهُ بِالْهَمْزِ، يُرِيدُ تَحْرِيكَ الْقِرْبِ وَوُثُوبَهَا بِشِدَّةِ الْعَدُوِّ وَالْوَثْبِ.

وَرُوِيَ بِرَفْعِ الْقِرْبِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْجَمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقِرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْقِرَ (٢)» عَنْ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ «أَي لِيُقْلَعَ وَيُكْفَّ عَنْهُ حَتَّى يَهْلِكَ، وَقَدْ أَنْقَرَ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا أَقْلَعَ وَكْفَّ. (نَقَسَ)

(س) فِي حَدِيثِ بَدَأِ الْأَذَانَ «حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقَسُونَ» النَّقَسُ: الضَّرْبُ بِالنَّاقُوسِ، وَهِيَ خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةِ أَصْغَرِ مَنَاهَا. وَالنَّصَارَى يُعْلَمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ. (نَقَشَ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ» أَي مَنْ اسْتَقْصَى فِي مُحَاسَبَتِهِ وَحُقِقَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ فَقَدْ هَلَكَ».

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِنِقَاشِ (٣) الْحِسَابِ» وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْهُ.

وَأَصْلُ الْمُنَاقَشَةِ: مَنْ نَقَشَ الشُّوْكَةَ، إِذَا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ جِسْمِهِ، وَقَدْ نَقَشَهَا وَانْتَقَشَهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» أَي إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ أَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا. وَبِهِ سُمِّيَ الْمُنْقَاشُ الَّذِي يَنْقَشُ بِهِ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَسْتَوْصُوا بِالْمِعْزَى خَيْرًا، فَإِنَّهُ مَالٌ رَقِيقٌ، وَأَنْقَشُوا لَهُ عَطْنَهُ» أَي نَقَّوْا مَرَابِضَهَا مِمَّا يُؤْذِيهَا مِنْ حِجَارَةٍ وَشَوْكٍ وَغَيْرِهِ. (نَقَصَ)

(س) فِيهِ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» يَعْنِي فِي الْحُكْمِ وَإِنْ نَقَصَا فِي الْعَدَدِ: أَي إِنَّهُ لَا يَعْرِضُ فِي قُلُوبِكُمْ شَكٌّ إِذَا صُمْتُمْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ إِنْ وَقَعَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ فِي نُسُكِكُمْ نَقْصٌ.

- (١) أَي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، كَمَا يَقُولُ النَّحَاةُ.
(٢) هَكَذَا بِالزَّايِ فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَالْفَائِقُ ١٢٥ / ٣، وَاللِّسَانُ مَادَةٌ (نَقَزَ) لَكِنْ رَوَاةُ الْهَرَوِيِّ وَالْجَوْهَرِيُّ بِالرَّاءِ. وَكَذَلِكَ جَاءَتْ رَوَاةُ الرَّاءِ فِي اللَّسَانِ، مَادَةٌ (نَقَرُ).
(٣) فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ النَّونِ.

٢٦٠٢١٠١٢ (نَقَضَ)

٢٦٠٢١٠١٣ (نَقَطَ)

وَفِي حَدِيثِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ «قَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ» لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ تَنْبِيهٌُ وَتَقْرِيرٌ لِكُنْهُ الْحُكْمِ وَعِلَّتُهُ، لِيَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي نَظَائِرِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ؟ وَقَوْلِ

جَبْرِ: «(١)»

أَلَسْتُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا

(هـ) وَفِي حَدِيثِ السَّنَنِ الْعَشْرِ «انْتِقَاصُ الْمَاءِ» يُرِيدُ «٢» انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَ الْمَدَاكِرَ بِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ. وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(نَقَضَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ» النَّقِيضُ: الصَّوْتُ. وَنَقِيضُ الْمَحَامِلِ: صَوْتُهَا. وَنَقِيضُ السَّقْفِ: تَحْرِيكُ خَشْبِهِ.

وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ «وَلَقَدْ تَنَقَّضَتِ الْغُرْفَةُ» أَي تَشَقَّقَتْ وَجَاءَ صَوْتُهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ هَوَازِنَ «فَأَنْقَضَ بِهِ دُرَيْدٌ» أَي نَقَرَ بِلِسَانِهِ فِيهِ، كَمَا يُزَجَرُ الْحِمَارُ، فَعَلَهُ اسْتِجْهَالًا «(٣)».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْقَضَ بِهِ: أَي صَفَّقَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، حَتَّى يُسْمَعَ لَهُمَا نَقِيضٌ: أَي صَوْتُ.

وَفِي حَدِيثِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ «فَنَاقِضِي وَنَاقِضَتُهُ» هِيَ مُفَاعَلَةٌ، مِنْ نَقَضِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ هَدْمُهُ:

أَي يَنْقُضُ قَوْلِي، وَأَنْقَضُ قَوْلَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْمُرَاجَعَةَ وَالْمُرَادَدَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ «نَقَضِ الْوَتْرَ» أَي إِبْطَالِهِ وَتَشْفِيْعِهِ بِرُكْعَةٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِلَّ بَعْدَ أَنْ أُوتِرَ.

(نَقَطَ)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَمَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ» أَي فِي أَمْرٍ وَقَضِيَّةٍ. هَكَذَا أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ بِالنُّونِ. وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْبَاءِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) دِيوَانُهُ ص ٩٨. وَعَجْزُهُ:

وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونٌ رَاحَ

(٢) هَذَا مِنْ شَرْحِ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٣) في الهروي: «استجهالاً له» .

٢٦٠٢١٠١٤ (نقع)

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْمَضْبُوطُ الْمَرْوِيُّ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّقْلِ أَنَّهُ بِالنُّونِ، وَهُوَ كَلَامٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمُوَافَقَةِ. وَأَصْلُهُ فِي الْكُتُبِ، يُقَابَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَيُعَارَضُ، فَيُقَالُ: مَا اخْتَلَفَا فِي نُقْطَةٍ، يَعْنِي مِنْ نُقْطِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ: أَي أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ مَا لَمْ يَخْتَلَفَا مَعَهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ.

(نقع)

(هـ) فِيهِ «نَهَى أَنْ يُنَمَّعَ نَقْعُ الْبَيْتِ» أَي فَضْلُ مَائِهَا، لِأَنَّهُ يَنْقَعُ بِهِ الْعَطَشُ: أَي يَرْوِي. وَشَرِبَ حَتَّى نَقَعَ: أَي رَوِيَ. وَقِيلَ: النَّقْعُ: الْمَاءُ النَّاقِعُ، وَهُوَ الْمُجْتَمِعُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَبَاعُ نَقْعُ الْبَيْتِ وَلَا رَهُوُ الْمَاءِ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقَعْدُ أَحَدُكُمْ فِي طَرِيقٍ أَوْ نَقْعٍ مَاءٍ» يَعْنِي عِنْدَ الْحَدَثِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ. [هـ] وَفِيهِ «أَنَّ عَمْرَ حَمِي غَزَزَ النَّقِيعَ» هُوَ مَوْضِعٌ حَمَاهُ لِنَعْمِ الْفِيءِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ، فَلَا يَرَعَاهُ غَيْرُهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ يَسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ: أَي يَجْتَمِعُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوَّلُ جَمْعَةٍ جَمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ «١»» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (هـ س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ «إِذَا اسْتَنْقَعَتْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ» أَي إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، كَمَا يَسْتَنْقَعُ الْمَاءُ فِي قَرَارِهِ، وَأَرَادَ بِالنَّفْسِ الرُّوحَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ شَرَابُونَ عَلِيٌّ بِأَنْقَعٍ» هُوَ مِثْلُ يَضْرَبُ لِلَّذِي جَرَّبَ الْأُمُورَ وَمَارَسَهَا. وَقِيلَ: لِلَّذِي يُعَاوِدُ الْأُمُورَ الْمَكْرُوهَةَ. أَرَادَ أَنَّهُمْ يَجْتَرِثُونَ عَلَيْهِ وَيَتَنَاكُرُونَ. وَأَنْقَعٌ: جَمْعُ قَلَّةٍ لِنَقِيعٍ، وَهُوَ الْمَاءُ النَّاقِعُ، وَالْأَرْضُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الطَّائِرَ الْحَذِرَ لَا يَرِدُ الْمَشَارِعَ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي الْمَنَاقِعَ يَشْرَبُ مِنْهَا، كَذَلِكَ الرَّجُلُ الْحَذِرُ لَا يَتَقَحَّمُ الْأُمُورَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا عَرَفَ الْمِيَاهَ فِي الْفَلَوَاتِ حَذَقَ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُؤَدِّيهِ إِلَيْهَا. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جَرِيحٍ «أَنَّهُ ذَكَرَ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَشَرَّابٌ بِأَنْقَعٍ» أَي إِنَّهُ رَكِبَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ كُلَّ حَزْنٍ، وَكَتَبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(١) سبق في مادة خضم بفتح الضاد. خطأ.

٢٦٠٢١٠١٥ (نقف)

(س) وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ «رَأَيْتُ الْبَلَايَا تَحْمِلُ الْمَنِيَا، نَوَاضِحٌ يَثْرِبُ تَحْمِلُ السَّمَّ النَّاقِعَ» أَي الْقَاتِلِ. وَقَدْ نَقَعْتُ فُلَانًا، إِذَا قَتَلْتَهُ. وَقِيلَ: النَّاقِعُ: الثَّابِتُ الْمُجْتَمِعُ، مِنْ نَقَعَ الْمَاءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْكُرْمِ «تَتَخَذُونَهُ زَبِيبًا تَنْقَعُونَهُ» أَي تَخْلِطُونَهُ بِالْمَاءِ لِيَصِيرَ شَرَابًا.

وكلُّ ما أُلْقِيَ فِي مَاءٍ فَقَدْ أُنْفَع. يُقَالُ: أَنْفَعْتُ الدَّوَاءَ وَغَيْرَهُ فِي الْمَاءِ، فَهُوَ مُنْفَعٌ. وَالنَّقْوَعُ بِالْفَتْحِ: مَا يَنْفَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ لِيُشْرَبَ نَهَارًا، وَبِالْعَكْسِ. وَالنَّقِيعُ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، يَنْفَعُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ طَبِخٍ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْتَنْقِعُ فِي حِيَاضِ عَرَفَةَ: أَيُّ يَدْخُلُهَا وَيَتَبَرَّدُ بِمَائِهَا.

هـ س وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا عَلَيْنَ أَنْ يَسْفِكَنَّ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ» يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. النَّقْعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ. وَنَقَعَ الصَّوْتُ وَاسْتَنْقَعَ، إِذَا ارْتَفَعَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالنَّقْعِ شَقَّ الْجَيْوِبِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ وَضْعَ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ، مِنَ النَّقْعِ: الْغُبَارِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ اللَّقْلَقَةُ، وَهِيَ الصَّوْتُ، فَحُمِلَ اللَّقْلَقَةُ عَلَى مَعْنَى أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «فَاسْتَقْبَلُوهُ فِي الطَّرِيقِ مُنْتَقِعًا لُونَهُ» أَيُّ مُتَغَيِّرًا. يُقَالُ: انْتَفَعَ لُونُهُ وَامْتَفَعَ، إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ خَوْفٍ أَوْ أَلَمٍ وَخَوٍّ ذَلِكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ زَمَلٍ «فَانْتَفَعَ لُونُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ».

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «النَّقِيعَةِ» وَهِيَ طَعَامٌ يَتَّخَذُهُ الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ.

(نَقْفٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «١» «وَأَعْدَدْتُ لِي عَشْرَ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، ثُمَّ يَكُونُ النَّقْفُ وَالنَّقَافُ» أَيُّ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ. وَالنَّقْفُ: هَشْمُ الرَّأْسِ: أَيُّ تَهْيِجِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ بَعْدَهُمْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّيِّ «لَا يَكُونُ إِلَّا الْوِقَافُ، ثُمَّ النَّقَافُ، ثُمَّ الْإِنْصِرَافُ» أَيُّ الْمَوَاقِفَةِ فِي الْحَرْبِ، ثُمَّ الْمُنَاجَزَةُ بِالسُّيُوفِ، ثُمَّ الْإِنْصِرَافُ عَنْهَا.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْفَائِقِ ٣/ ١٢٥ وَفِيهِ: «أَعْدَدْتُ» بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ. وَفِي: «بَنِي عُمَرَ وَأَعْدَدْتُ».

٢٦٠٢١٠١٦ (نقق)

٢٦٠٢١٠١٧ (نقل)

٢٦٠٢١٠١٨ (نقم)

(هـ) وَفِي رَجَزِ كَعْبِ وَابْنِ الْأَكْوَعِ:

لَكِنْ غَذَاهَا حَنْظَلٌ نَقِيفٌ

أَيُّ مَنْقُوفٌ، وَهُوَ أَنْ جَانِيَ الْحَنْظَلِ يَنْقِفُهَا بِظُفْرِهِ: أَيُّ يَضْرِبُهَا، فَإِنْ صَوَّتَ عَلِمَ أَنَّهَا مُدْرِكَةٌ فَاجْتَنَاهَا.

(نقق)

(س) فِي رَجَزِ مُسَيْلِمَةَ.

يَا ضِفْدَعُ نَقِي كَمْ تَنْقِينَ

النَّقِيقُ: صَوْتُ الضَّفْدَعِ، فَإِذَا رَجَعَ صَوْتُهُ قِيلَ: نَقَّقَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَدَائِسٌ وَمُنَقٌّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا يَرُودُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِكَسْرِ النُّونِ «١»، وَلَا أَعْرِفُ الْمُنَقَّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَيَكُونُ مِنَ النَّقِيقِ: الصَّوْتُ. تُرِيدُ أَصْوَاتَ الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَامِ.

تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِ.

مُنْقِيٍّ: مِنْ أَتَى، إِذَا صَارَ ذَا نَقِيٍّ، أَوْ دَخَلَ فِي النَّقِيِّ.
(نَقَلَ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْلُ» هُوَ بُمُتَحَتَيْنِ:

صِغَارِ الْحِجَارَةِ أَشْبَاهِ الْأَثْنَانِيَّ، فَعَلٌّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيُّ مَنُتَقُولِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ (٢)» أَيُّ يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَأْكُلُونَهُ.

(هـ) وَفِي ذِكْرِ الشَّجَاحِ «الْمُنْقَلَةُ» هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ، وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَقِيلَ: الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ: أَيُّ تَكْسِرُهُ.
(نَقَمَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُنْتَمِ» هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الْعُقُوبَةِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَهُوَ مُفْتَعَلٌ، مِنْ نَقَمَ يَنْقِمُ، إِذَا بَلَغَتْ بِهِ الْكِرَاهَةَ حُدَّ السُّخْطِ.
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَا أَنْتَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْهَكَ مُحَارِمُ اللَّهِ» أَيُّ مَا عَاقَبَ أَحَدًا عَلَى مَكْرُوهٍ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: نَقَمَ يَنْقِمُ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ. وَنَقِمَ مِنْ

(١) سِيَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ الْقَادِمَةِ بِالْفَتْحِ.

(٢) يَرُودُ «فَيَنْتَقِي» وَسَيَجِيءُ.

٢٦٠٢١٠١٩ (نقه)

٢٦٠٢١٠٢٠ (نقا)

فُلَانِ الْإِحْسَانَ، إِذَا جَعَلَهُ مِمَّا يُؤَدِّيهِ إِلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعَانَهُ اللَّهُ» أَيُّ مَا يَنْقِمُ شَيْئًا مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ النِّعْمَةَ، فَكَانَ غِنَاهُ أَدَاهُ إِلَى كُفْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَهُوَ كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يُقْتَلُ يَنْقِمُ» أَيُّ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَنْقِمُ مِنْهُ. وَالْأَرْقَمُ: الْحَيَّةُ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجَنِّ تَطْلُبُ بِئَارَ الْجَانِّ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ، فَرُبَّمَا مَاتَ قَاتِلُهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَهُ خَبَلٌ.
(نَقَهَ)

(س) فِيهِ «قَالَتْ أُمُّ الْمُنْذِرِ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ نَاقَهُ» نَقَهَ الْمَرِيضُ يَنْقَهُهُ فَهُوَ نَاقَهُ، إِذَا بَرَأَ وَأَفَاقَ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَا لِحْتَهُ وَقُوَّتَهُ.

وَفِيهِ «فَانْقَهَ إِذَا» أَيُّ أَفْهَمَ وَافْقَهَ يُقَالُ: نَقَهْتُ وَفَقِهْتُ الْحَدِيثَ، مِثْلُ فَهَمْتُ وَفَقِهْتُ.
(نَقَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَا سَمِينَ فَيَنْتَقِي» أَيُّ لَيْسَ لَهُ نَقِيٌّ فَيُسْتَخْرَجُ.

وَالنَّقِيُّ: الْمَخُّ. يُقَالُ: نَقَيْتُ الْعَظْمَ وَنَقَوْتُهُ، وَانْتَقَيْتَهُ.

وَيُرُودُ «فَيَنْتَقِلُ» بِاللَّامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ الْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» أَيُّ الَّتِي لَا مَخَّ لَهَا، لِضَعْفِهَا وَهَزَالِهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «فَغَبَطَ مِنْهَا شَاةً، فَإِذَا هِيَ لَا تُنْقِي» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَصِفُ عُمَرَ «وَنَقَتْ لَهُ مَخْتَهَا» يَعْنِي الدُّنْيَا. يَصِفُ مَا فَتَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وفيه «المدينة كالكبير، تنقي خبثها» الرواية المشهورة بالفناء. وقد تقدمت. وقد جاء في رواية بالقاف، فإن كانت مخففة فهو من إخراج المخ: أي تستخرج خبثها، وإن كانت مشددة فهو من التنقية، وهو أفراد الجيد من الرديء. ومنه حديث أم زرع «ودائس ومنق» هو يفتح النون الذي ينقي الطعام: أي يخرج من قشره وتبته. ويروى بالكسر. وقد تقدم، والفتح أشبهه، لاقترانته بالدائس، وهما مختصان بالطعام.

٢٦.٢٢ باب النون مع الكاف

٢٦.٢٢.١ (نكب)

(هـ) وفيه «خلق الله جوجو آدم من نقاضرية» أي من رملها. وضريئة: موضع معروف، نُسب إلى ضريئة بنت ربيعة بن نزار. وقيل: هي اسم بئر.

(هـ) وفيه «يُحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفاء كقرصة النقي» يعني الخبز الحواري. ومنه الحديث «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه». وفيه «تنقه وتوقه» رواه الطبراني بالنون، وقال: معناه تخير الصديق ثم احذره. وقال غيره: «تبقه» بالباء: أي أبق المال ولا تُسرف في الإنفاق. وتوق في الإكتساب. ويقال: تبق بمعنى استبق، كالتقصي بمعنى الاستقصاء.

باب النون مع الكاف

(نكب)

- في حديث حجة الوداع «فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس» أي يميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. يقال: نكبت الإناء نكبا، ونكبته تنكيبا، إذا أماله وكبه.

(هـ) ومنه حديث سعد «قال يوم الشورى: إني نكبت قرني فأخذت سهمي الفالج» أي كبت كنانتي.

(هـ) وحديث الحجاج «إن أمير المؤمنين نكب كنانته فعجم عيدانها».

(س) وفي حديث الزكاة «نكبوا عن الطعام» يريد الأكلة وذوات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوا لأهلها. فيقال فيه: نكب ونكب.

ومنه الحديث الآخر «نكب عن ذات الدر».

(س) والحديث الآخر «قال لوحشي: تنكب عن وجهي» أي تتح، وأعرض عني.

(هـ) وحديث عمر «نكب عنا ابن أم عبد» أي نح عنا. وقد نكب عن الطريق، إذا عدل عنه، ونكب غيره.

٢٦.٢٢.٢ (نكت)

وفي حديث قدوم المستضعفين بمكة «جاءوا يسوق بهم الوليد بن الوليد، وسار ثلاثا على قدميه، وقد نكب بالحرة» أي نالته حجارته وأصابته.

ومنه النكبة: وهي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(س) ومنه الحديث «أنه نكبت إصبعة» أي نالته الحجارة.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا خَطَبَ بِالْمُصَلِّي تَنَكَّبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا» أَيِ اتَّكَأَ عَلَيْهَا. وَأَصْلُهُ مِنْ تَنَكَّبَ الْقَوْسَ وَاتَّكَبَهَا، إِذَا عَلَّقَهَا فِي مَنْكِبِهِ. (س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» الْمَنَاكِبُ: جَمْعُ مَنْكِبٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ. أَرَادَ لُزُومَ السَّكِينَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَلَّا يَمْتَنَعَ عَلَى مَنْ يَجِيءُ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ لِضَيْقِ الْمَكَانِ، بَلْ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «كَانَ يَتَوَسَّطُ الْعُرْفَاءَ وَالْمَنَاكِبَ» الْمَنَاكِبُ: قَوْمٌ دُونَ الْعُرْفَاءِ، وَاحِدُهُمْ: مَنْكِبٌ. وَقِيلَ: الْمَنْكِبُ: رَأْسُ الْعُرْفَاءِ. وَقِيلَ: أَعْوَانُهُ.

وَالنَّكَابَةُ: كَالْعِرَافَةِ وَالنَّقَابَةِ.

(نَكَتَ)

(س) فِيهِ «بَيْنَا هُوَ يَنْكُتُ إِذِ انْتَبَهَ» أَيِ يُفَكِّرُ وَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ.

وَأَصْلُهُ مِنَ النَّكْتِ بِالْحَصِيِّ، وَنَكَتَ الْأَرْضَ بِالْقَضِيبِ، وَهُوَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهَا بِطَرْفِهِ، فَعَلَّ الْمَفْكَرَ الْمَهْمُومَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِقَضِيبٍ» أَيِ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرْفِهِ.

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصِيِّ» أَيِ يَضْرِبُونَ بِهِ الْأَرْضَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ثُمَّ لَأَنْكُتَنَّ بِكَ الْأَرْضَ» أَيِ أَطْرَحُكَ عَلَى رَأْسِكَ.

يُقَالُ: طَعَنَهُ فَنَكَتَهُ، إِذَا أَلْقَاهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ ذَرَقَ عَلَى رَأْسِهِ عُصْفُورًا، فَنَكَتَهُ بِيَدِهِ» أَيِ رَمَاهُ عَنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

١٥- النِّهَايَةُ ٥

٢٦٠٢٢٠٣ (نَكَتَ)

٢٦٠٢٢٠٤ (نَكَحَ)

٢٦٠٢٢٠٥ (نَكَدَ)

٢٦٠٢٢٠٦ (نَكَرَ)

(س) وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «فَإِذَا فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ» أَيِ أَثْرٌ قَلِيلٌ كَالنُّقْطَةِ، شَبَّهَ الْوَسْخَ فِي الْمِرَاةِ وَالسَّيْفِ، وَنَحْوَهُمَا.

(نَكَتَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَمَرْتُ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ» النَّكْثُ: نَقْضُ الْعَهْدِ. وَالاسْمُ: النَّكْثُ، بِالْكَسْرِ. وَقَدْ نَكَتَ

يَنْكُثُ. وَأَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَايَعُوهُ ثُمَّ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ وَقَاتَلُوهُ، وَأَرَادَ بِالْقَاسِطِينَ أَهْلَ الشَّامِ، وَبِالْمَارِقِينَ الْخَوَارِجَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّكْثَ وَالنَّوَى مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِنْ مَرَّ بِدَارِ قَوْمٍ رَمَى بِهِمَا فِيهَا، وَقَالَ: اتَّقِعُوا بِهَذَا» النَّكْثُ،

بِالْكَسْرِ: الْخَيْطُ الْخَلِيقُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَرٍ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ ثُمَّ يُعَادُ فَتَلُهُ.

(نَكَحَ)

- فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ «أَنْطَلَقْتُ إِلَى أُخْتِ لِي نَاكِحٍ فِي بَنِي شَيْبَانَ» أَيِ ذَاتِ نِكَاحٍ، يَعْنِي مُتَزَوِّجَةً، كَمَا يُقَالُ: حَائِضٌ وَطَاهِرٌ وَطَالِقٌ: أَيِ

ذَاتِ حَيْضٍ وَطَهَارَةٍ وَطَلَاقٍ.

وَلَا يُقَالُ: نَاكِحَةٌ، إِلَّا إِذَا أَرَادُوا بِنَاءِ الْإِسْمِ مِنَ الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: نَكَحَتْ فِيهِ نَاكِحَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ «مَا أَنْتِ «١» بِنَاحِجٍ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةَ» .

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ «وَلَسْتُ بِنَكِجٍ طَلْقَةً» أَي كَثِيرُ التَّزْوِجِ وَالطَّلَاقِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يُقَالُ: نَكَحْتُ، وَلَكِنَّ هَكَذَا رُوِيَ، وَفَعْلَةٌ: مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ لِمَنْ يَكْثُرُ مِنْهُ الشَّيْءُ.

(نَكَدَ)

(س) فِي حَدِيثِ هَوَازِنَ «وَلَا دَرُّهَا بِمَا كَدِ، أَوْ نَا كَدِ» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ:

إِنَّ كَانَ الْمَحْفُوظُ نَا كِدَا، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ النَّا كَدَ النَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ، فَقَالَ: مَا دَرُّهَا بِغَيْرِهِ. وَالنَّا كَدُ أَيضًا: الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا. وَالْمَا كَدُ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

قَامَتْ لِحَاوِبِهَا نَكْدٌ مَثَابِلُ

النُّكْدُ: جَمْعُ نَا كَدِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(نَكَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ «قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُنَاكِرْ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا كَانَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «أَنْتَ» بِالْفَتْحِ. وَضَبَطْتَهُ بِالْكَسْرِ مِنَ النُّسخَةِ ٥١٧، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠٢٢٠٧ (نكس)

مَعَهُ الْأَهْوَالُ» أَي لَمْ يُجَارِبْ. وَالْمُنَاكِرَةُ: الْمُحَارَبَةُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَحَارِبِينَ يُنَاكِرُ الْآخَرَ:

أَي يَدَاهِيهِ وَيُخَادِعُهُ.

وَالْأَهْوَالُ: الْخَوَافُ وَالشَّدَائِدُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: «مَا كَانَ أَنْكَرَهُ!» أَي أَدَاهَا، مِنَ النُّكْرِ، بِالضَّمِّ: وَهُوَ الدَّهَاءُ، وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ. وَيُقَالُ

لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فَطْنًا: مَا أَشَدَّ نَكَرَهُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «إِنِّي لِأَكْرَهُ النَّكَارَةَ فِي الرَّجُلِ» يَعْنِي الدَّهَاءَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «١» «كُنْتُ لِي أَشَدَّ نَكَرَةً» النَّكَرَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الْأِسْمُ مِنَ الْإِنْكَارِ، كَالنَّفَقَةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْإِنْكَارِ وَالْمُنْكَرِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ. وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. يُقَالُ: أَنْكَرَ الشَّيْءُ يَنْكُرُهُ

إِنْكَارًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكَرَهُ يَنْكُرُهُ نَكَرًا، فَهُوَ مُنْكَورٌ، وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ. وَالنَّكِيرُ: الْإِنْكَارُ.

وَالْإِنْكَارُ: الْجُودُ. وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: اسْمَا الْمَلَكَيْنِ، مَفْعَلٌ وَفَعِيلٌ.

(نَكَّسَ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «تَعَسَّ عَبْدِ الدِّينَارِ وَانْتَكَسَ» أَي انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ. وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ

خَابَ وَخَسِرَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ» قِيلَ: هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ

حَتَّى يَقْرَأَهَا إِلَى أَوَّلِهَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقَرَةِ «٢» .

- (س) وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ «لَا يُجِنُّا ذُو رَحِمٍ مَنكُوسَةً» قِيلَ: هُوَ الْمَأْبُونُ؛ لِإِنْقِلَابِ شَهْوَتِهِ إِلَى دُبْرِهِ.
- (س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «قَالَ فِي السَّقَطِ: إِذَا نَكَسَ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعَ عَتَقَتْ بِهِ
- (١) بهامش اللسان: «عبارة النهاية: وفي حديث عمر بن عبد العزيز» .
- (٢) وهو قول أبي عبيد، كما ذكر الهروي.

٢٦٠٢٢٠٨ (نكش)

٢٦٠٢٢٠٩ (نكص)

٢٦٠٢٢٠١٠ (نكف)

٢٦٠٢٢٠١١ (نكل)

الْأُمَّةُ، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّةُ الْحَرَّةِ» أَي إِذَا قَلَبَ وَرَدَّ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعَ، وَهُوَ الْمَضْغَةُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا تُرَابٌ ثُمَّ نَطْفَةٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ ثُمَّ مَضْغَةٌ. وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
الْأَنْكَاسُ: جَمْعُ نَكَسَ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ.

(نكش)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «ذَكَرَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدَهُ شَجَاعَةٌ مَا تُنَكِّشُ» أَي مَا تُسْتَخْرِجُ وَلَا تُنَزِفُ؛ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ الْغَايَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ بَثْرٌ مَا تُنَكِّشُ: أَي مَا تُنَزِّحُ.

(نكص)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَصِفَيْنِ «قَدَّمَ لِلْوَبَةِ يَدًا، وَأَخَّرَ لِلنَّكُوصِ رِجْلًا» النَّكُوصُ: الرَّجُوعُ إِلَى وِرَاءِ، وَهُوَ الْفَهْقَرِيُّ. نَكَصَ يَنْكُصُ فَهُوَ نَاكِصٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(نكف)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّكَافُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ» أَي تَزِيهِهُ وَتَقْدِيسُهُ. يُقَالُ: نَكَفْتُ «١» مِنَ الشَّيْءِ وَأَسْتَنَكَفْتُ مِنْهُ: أَي أَنْفَتُ مِنْهُ. وَانْكَفَتَهُ: أَي نَزَهْتَهُ عَمَّا يَسْتَنَكِفُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «جَعَلَ يَضْرِبُ بِالْمِعْوَلِ حَتَّى عَرِقَ جَبِينُهُ وَانْتَكَفَ الْعَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ» أَي مَسَحَهُ وَنَحَّاهُ. يُقَالُ: نَكَفْتُ الدَّمَعَ وَانْتَكَفْتُهُ، إِذَا نَحَيْتَهُ بِإِصْبَعِكَ مِنْ خَدِّكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «قَدْ جَاءَ جَيْشٌ لَا يَكْتُوُ وَلَا يَنْكُفُّ» أَي لَا يُحْصَى وَلَا يُبْلَغُ آخِرُهُ. وَقِيلَ: لَا يَنْقَطِعُ آخِرُهُ، كَأَنَّهُ مِنْ نَكْفِ الدَّمَعِ.

(نكل)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّكْلَ عَلَى النَّكْلِ، قِيلَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَجْرَبُ الْمُبْدِيءُ الْمُعِيدُ، عَلَى الْفَرَسِ الْقَوِيِّ الْمَجْرَبِ» النَّكْلُ بِالتَّحْرِيكِ: مِنَ التَّنْكِيلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّحْنِيَةُ عَمَّا يُرِيدُ. يُقَالُ: رَجُلٌ نَكَلٌ وَنَكْلٌ، كَشَبَهُ وَشَبَهُ: أَي يُنْكَلُ بِهِ أَعْدَاؤُهُ. وَقَدْ نَكَلَ «٢» عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ، وَنَكَلَ يَنْكُلُ، إِذَا امْتَنَعَ.

- (١) من باب تَعَب، ومن باب قتل، لغة. كما ذكر صاحب المصباح.
(٢) كضرب، ونصر، وعلم، كما في القاموس.

٢٦.٢٢.١٢ (نكه)

٢٦.٢٢.١٣ (نكا)

٢٦.٢٣ باب النون مع الميم

٢٦.٢٣.١ (نمر)

وَمِنْهُ النَّكُولُ فِي الْيَمِينِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهَا، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُضِرُّ صَخْرَةَ اللَّهِ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ» أَي لَا تُدْفَعُ عَمَّا سُلِّطَتْ عَلَيْهِ لِثُبُوتِهَا فِي الْأَرْضِ. يُقَالُ: أَنْكَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، إِذَا دَفَعْتَهُ عَنْهَا.

(س) وفي حديث ما عز «لَا نَكْلُهُ عَنْهُمْ» أَي لَا مَنَعَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «غَيْرُ (١) نَكَلٍ فِي قَدَمٍ» أَي بَغَيْرِ جُنُبٍ وَإِحْجَامٍ فِي الْإِقْدَامِ.

وَفِي حَدِيثِ وَصَالِ الصَّوْمِ «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَالْتَنَكِيلِ لَهُمْ» أَي عَقُوبَةً لَهُمْ. وَقَدْ نَكَلَ بِهِ تَنَكِيلًا، وَنَكَلَ بِهِ، إِذَا جَعَلَهُ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ. وَالنَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ النَّاسُ عَنْ فِعْلٍ مَا جَعَلَتْ لَهُ جَزَاءً.

وَفِيهِ «يُؤْتَى بِقَوْمٍ فِي النَّكُولِ» يَعْنِي الْقِيُودَ، الْوَاحِدُ: نِكْلٌ، بِالْكَسْرِ، وَيُجْمَعُ أَيضًا عَلَى أَنْكَالٍ؛ لِأَنَّهَا يَنْكَلُ بِهَا: أَي يُنْمَعُ.
(نكه)

(س) فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ «اسْتَنْكَهُوهُ» أَي شَمُّوا نَكْهَتَهُ وَرَائِحَةَ فَهْ، هَلْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَمْ لَا؟

وَفِيهِ «أَخَافُ أَنْ تَنْكَهُ قُلُوبَكُمْ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَعْرُوفُ «أَنْ تَنْكِرَهُ» قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَاءَ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ: نَكَأْتُ الْجُرْحَ، إِذَا قَشَرْتَهُ، يُرِيدُ أَخَافُ أَنْ تَنْكَأَ قُلُوبَكُمْ، وَتُوغِرَ صُدُورَكُمْ، فَقَلْبُ الْهَمْزَةِ.

(نكا)

(س) فِيهِ «أَوْ يَنْكِي لَكَ عَدُوًّا» يُقَالُ: نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي نَكَايَةً فَأَنَا نَاكٍ، إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ، فَوَهَنُوا لِذَلِكَ، وَقَدْ يَهْمَزُ لُغَةً فِيهِ. يُقَالُ:

نَكَأْتُ الْقُرْحَةَ أَنْكُوها، إِذَا قَشَرْتَهَا.

بَابُ النَّونِ مَعَ الْمِيمِ

(نمر)

(س) فِيهِ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ» وَفِي رِوَايَةٍ «النُّمُورُ» أَي جُلُودِ النُّمُورِ، وَهِيَ السَّبَاعُ الْمَعْرُوفَةُ، وَاحِدُهَا: نَمْرٌ. إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهَا لِمَا فِيهَا

- (١) فِي الْهَرَوِيِّ، وَالْفَائِقِ ١ / ٣٨٩: «بَغَيْرِ نَكَلٍ» وَفِي الْهَرَوِيِّ: «قَدَمٌ» .

٢٦٠٢٣٠٢ (نمرق)

مِنَ الزَّيْتَةِ وَالخِيلَاءِ، وَلِأَنَّهُ زَيْ الأَعَاجِمِ، أَوْ لِأَنَّ شَعْرَهُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ عِنْدَ أَحَدِ الأُمَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذُكِيِّ وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ جُلُودَ النُّمُورِ إِذَا مَاتَتْ، لِأَنَّ اصْطِيَادَهَا عَسِيرٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ سَرَجُهَا نُمُورٌ، فَفَزَعَ الصُّفَّةَ يَعْنِي [المَيْثِرَةَ، فَقِيلَ «١»: الجَدِيَّاتُ نُمُورٌ، يَعْنِي] «٢» البِدَادُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَنْبَغِي عَنِ الصُّفَّةِ.» .

وَفِي حَدِيثِ الحُدَيْبِيَّةِ «قَدْ لَبَسُوا لَكَ جُلُودَ النُّمُورِ» هُوَ كَيَاةٌ عَنِ شِدَّةِ الحَقْدِ والغَضَبِ، تُشَبِّهُهَا بِأَخْلَاقِ النَّمْرِ وَشَرَّاسَتِهِ. (هـ) وَفِيهِ «جَاءَهُ قَوْمٌ مِجْتَابِي «٣» النَّمَارِ» كُلُّ شِمْلَةٍ مُخَطَّطَةٌ مِنْ مَازِرِ الأَعْرَابِ فِيهِ نَمْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نَمَارٌ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لِابْسِي أُرِ مِخْطَطَةٌ مِنْ صُوفٍ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ.» .

وَحَدِيثُ خُبَّابٍ «لَكِنْ حَمْزَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمْرَةٌ مَلْحَاءٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الحَدِيثِ، مُفْرَدَةً وَمُجْمِوعَةً. وَفِي حَدِيثِ الحُجِّجِ «حَتَّى أَتَى نَمْرَةٌ» هُوَ الجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الحَرَمِ بِعَرَفَاتٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الخَمِيرَ وَسَقَانَا النَّمِيرَ» المَاءُ النَّمِيرُ: النَّاجِعُ فِي الرِّيِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَبَزَ خَمِيرًا وَمَاءً نَمِيرًا.» . (نمرق)

(س) فِيهِ «اشْتَرَيْتَ نَمْرَقَةً» أَيِ وِسَادَةٍ، وَهِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ وَبِكسْرِ هَمَاءِ، وَبِغَيْرِ هَاءٍ، وَجَمْعُهَا: نَمَارِقُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ هِنْدِ يَوْمَ أُحُدٍ: نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ ... نَمَشِي عَلَى النَّمَارِقِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «فَقَالَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النُّسخَةِ ٥١٧، وَاللِّسَانُ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (جَدَا) . (٢) سَاقَطَ مِنْ أ.

(٣) نَصَبَ عَلَى الحَالِيَةِ مِنْ «قَوْمٍ» الموصوفة. وَانظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ (بَابُ الحِثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ص ٧٠٥) . وَفِيهِ: «جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عَرَاءَةٌ مِجْتَابِي النَّمَارِ ...»

٢٦٠٢٣٠٣ (نمس)

٢٦٠٢٣٠٤ (نمش)

٢٦٠٢٣٠٥ (نمض)

٢٦٠٢٣٠٦ (نمط)

(نمس)

(هـ) فِي حَدِيثِ المَبْعَثِ «إِنَّهُ لِيَأْتِيهِ النَّامُوسُ الأَكْبَرُ» النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ المَلِكِ.

[وَهُوَ خَاصُّهُ الَّذِي يُطْلَعُهُ عَلَى مَا يَطْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَرَائِرِهِ] «١» .

وقيل: النَّامُوسُ: صاحبُ سرِّ الخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ: صاحبُ سرِّ الشَّرِّ، وَأَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْوَحْيِ وَالْغَيْبِ الَّذِينَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَرَقَةَ «لَيْتَنِي كَانَ مَا تَقُولِينَ حَقًّا لِيَأْتِيَهُ» (٢) النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «أَسَدٌ فِي نَامُوسَتِهِ» النَّامُوسُ: مَكْنُ الصَّيَادِ، فَشَبَّهَ بِهِ مَوْضِعَ الْأَسَدِ. وَالنَّامُوسُ: الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ. وَالتَّنْمِيسُ: التَّلْبِيسُ.

(تمش)

(س) فِيهِ «فَعَرَفْنَا تَمَشَّ أَيْدِيهِمْ فِي الْعُدُوقِ» التَّمَشُّ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونَهَا:

الْأَثْرُ: أَيِ أَثْرِ أَيْدِيهِمْ فِيهَا. وَأَصْلُ التَّمَشِّ: نَقَطُ بَيْضٍ وَسُودٌ فِي اللَّوْنِ. وَثَوْرٌ تَمَشَّ، بِكَسْرِ الْمِيمِ.

(تمص)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ» النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتَفِ السَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا.

وَالْمُتَمَمِّصَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ «الْمُتَمَمِّصَةُ» بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى التَّاءِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ: مِمَّا ص.

(تمط)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّمَطُّ الْأَوْسَطُ» التَّمَطُّ: الطَّرِيقَةُ مِنَ الطَّرَائِقِ، وَالضَّرْبُ مِنَ الضَّرُوبِ. يُقَالُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ

التَّمَطُّ: أَيِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَالتَّمَطُّ:

الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ. كَرِهَ عَلِيُّ الْغُلُوبَ وَالتَّقْصِيرَ فِي الدِّينِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْأَنْمَاطَ» هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ لَهُ نَحْمَلٌ رَقِيقٌ، وَاحِدُهَا: تَمَطُّ.

(١) سَاقَطَ مِنْ أَوِ الْهَرُويِّ، وَنَسَخْتَيْنِ أُخْرَيْنِ مِنَ النِّهَايَةِ، بِرَقِي ٥١٧، ٥٩٠. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ، وَالْفَائِقُ ١ / ١٦٤ وَفِيهِ: «خَاصَّتَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِيَأْتِيَنَّهُ» وَأَثَبَتْ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ، وَالصِّحَاحِ، وَالْفَائِقُ ١ / ١٦٣.

٢٦٠٢٣٠٧ (تمل)

٢٦٠٢٣٠٨ (نم)

٢٦٠٢٣٠٩ (نمخ)

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطُ؟».

(تمل)

- فِيهِ «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: النَّمْلَةِ وَالْحِمَّةِ وَالنَّفْسِ» النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

(س هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَالَ لِلشَّفَاءِ: عَلَمِي حَفْصَةُ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ» قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ لُغَزِ الْكَلَامِ وَمُزَاحِمِهِ، كَقَوْلِهِ لِلْعَجُوزِ: «لَا تَدْخُلُ الْعِجْزُ

الْجَنَّةَ» وَذَلِكَ أَنَّ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ شَيْءٌ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهُ النِّسَاءُ، يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

وَرُقِيَةُ النَّمْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ بَيْنَهُنَّ أَنَّ يُقَالُ: الْعُرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ، غَيْرَ إِلَّا تَعْصِي الرَّجُلِ.

وَيُرْوَى عِوَضَ تَحْتَفِلَ «تَنْتَعِلَ»، وَعِوَضَ تَحْتَضِبَ «تَقْتَالُ»، فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَقَالِ تَأْنِيبَ حَفْصَةَ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهَا سِرًّا فَأُفْشَتْهُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدَّوَابِّ، مِنْهَا النَّمْلَةُ» قِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ الْأَذَى. وَقِيلَ: أَرَادَ نَوْعًا مِنْهُ خَاصًّا، وَهُوَ الْبَجَارُ ذَوَاتِ الْأَرْجُلِ الطُّوَالِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ:

النَّمْلُ «١»: مَا كَانَ لَهُ

قَوَائِمٌ، فَأَمَّا الصَّبَّارُ فَهُوَ «٣» الذَّرُّ.

(س) وَفِيهِ «نَمْلٌ بِالْأَصَابِعِ» أَي كَثِيرُ الْعَبَثِ بِهَا. يُقَالُ: رَجُلٌ نَمْلٌ الْأَصَابِعِ:

أَي خَفِيفُهَا فِي الْعَمَلِ.

(نَم)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «النَّمِيمَةِ» وَهِيَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ، عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ وَالشَّرِّ. وَقَدْ نَمَّ الْحَدِيثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَمًّا فَهُوَ نَمَّامٌ، وَالْأَسْمُ النَّمِيمَةُ، وَنَمَّ الْحَدِيثُ، إِذَا ظَهَرَ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ وَلَا زَمَّ.

(نَمَم)

(س) فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ «٤» «أَنَّهُ أَتَى بِنَاقَةٍ مُنَمَّمَةٍ» أَي سَمِينَةٍ مُلْتَفَةٍ.

وَالنَّبْتُ الْمُنَمَّمُ: الْمُلْتَفُّ الْمُجْتَمِعُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «النَّمْلَةُ»

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «لَهَا»

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «فِيهِ»

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «عَفَلَةٌ» بِالْمُهْمَلَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ بِالْمَعْجَمَةِ مِنْ أَسَدِ الْغَابَةِ ٢/ ٣٧٩ وَالْإِصَابَةِ ٣/ ١٥٢.

٢٦٠٢٣٠١٠ (نَمَّا)

(نَمَّا)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا» يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَتَمِّيهِ، إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ

وَطَلَبِ الْخَيْرِ، فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنَّمِيمَةِ، قُلْتَ: نَمَيْتُهُ، بِالتَّشْدِيدِ. هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: نَمَى مُشَدَّدَةٌ. وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهَا مُخَفَّفَةٌ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ. وَمَنْ خَفَفَ

لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: خَيْرٌ، بِالرَّفْعِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ بِنَمَى، كَمَا انْتَصَبَ بِقَالَ، وَكِلَاهُمَا عَلَى زَعْمِهِ لِإِزْمَانِ، وَإِنَّمَا نَمَى مُتَعَدٌّ. يُقَالُ:

نَمَيْتُ الْحَدِيثَ: أَي رَفَعْتُهُ وَأَبْلَغْتُهُ.

[هـ] وَفِيهِ «لَا تُتَمَلَّوْا بِنَامِيَةِ اللَّهِ» النَّامِيَةُ: الْخَلْقُ، مِنْ نَمَى الشَّيْءُ يُنَمَى وَيُنَمُو، إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بِنَمَى صَعْدًا» أَي يَرْتَفِعُ وَيَزِيدُ صُعُودًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ، أَوْ أَمْرَأَتُهُ:

كَيْفَ بِالْوُدِيِّ؟ فَقَالَ: الْغَزْوُ أَمَى لِلْوُدِيِّ» أَي يَمِيهِ اللَّهُ لِلْغَزَايِ، وَيُحْسِنُ خِلَافَتَهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «لَبِعْتُ الْفَانِيَةَ وَاشْتَرَيْتُ النَّامِيَةَ» أَي لَبِعْتُ الْهَرَمَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَاشْتَرَيْتُ الْفَتِيَّةَ مِنْهَا.

(هـ) وفيه «كُلُّ مَا أَضْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَمَيْتَ» الإِنْمَاءُ: أَنَّ تَرَجِي الصَّيْدَ فَيَغِيبَ عَنْكَ فَيَمُوتَ وَلَا تَرَاهُ. يُقَالُ: أَمَيْتُ الرَّمِيَّةَ فَنَمَتَ تَنْمِي، إِذَا غَابَتْ ثُمَّ مَاتَتْ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ مَاتَتْ بِرَمِيكَ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ. وَفِيهِ «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ» أَيِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَمَالَ، وَصَارَ مَعْرُوفًا بِهِمْ. يُقَالُ: نَمَيْتُ الرَّجُلَ إِلَى أَبِيهِ نَمِيًّا: نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ، وَانْتَهَى هُوَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ نَمِيَّةً أَوْ نَمَامِي، لِيشْتَرِيَ بِهِ عَنَابًا، فَلَمْ يَجِدْهَا» التَّمِيَّةُ: الفَلَسُ، وَجَمْعُهَا: نَمَامِي، كَذَرِيَّةٍ وَذَرَارِيٍّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّمِيَّةُ «١»: الفَلَسُ، بِالرُّومِيَّةِ. وَقِيلَ «٢»: الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهِ رِصَاصٌ أَوْ نُحَاسٌ، الْوَاحِدَةُ: نَمِيَّةٌ.

(١) الصَّحَاحُ (نَم) وفيه زيادة: «بالضم» .

(٢) القائل هو أبو عبيد، كما صرح به في الصحاح.

٢٦٠٢٤ باب النون مع الواو

٢٦٠٢٤٠١ (نوا)

بَابُ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ

(نوا)

(هـ) فِيهِ «ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْأَنْوَاءُ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «النَّوَى وَالْأَنْوَاءِ» فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُطَرْنَا بِنَوَى كَذَا» .

وَحَدِيثُ عُمَرَ «كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوَى الثُّرَيَّا» وَالْأَنْوَاءُ: هِيَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنْزِلًا وَيَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلَّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنْزِلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الشَّرْقِ، فَتَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيهَا يَكُونُ مَطَرٌ، وَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوَى كَذَا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءً الطَّالِعُ بِالشَّرْقِ، يَنْوَى نَوَى: أَيِ نَهَضَ وَطَلَعَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالنَّوَى الْغُرُوبَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: لَمْ نَسْمَعْ فِي النَّوَى أَنَّهُ السَّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنَّمَا غَلَّظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْأَنْوَاءِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَيْهَا. فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مُطَرْنَا بِنَوَى كَذَا» أَيِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَهُوَ هَذَا النَّوَى الْفُلَانِي، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ: أَيِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَطَرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي مَلَكَتْ أَمْرَهَا فَطَلَّقَتْ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ:

أَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ اللَّهَ خَطَأَ نَوَىهَا، أَلَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا؟» قِيلَ: هُوَ دُعَاءُ عَلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ:

لَا سَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَأَرَادَ بِالنَّوَى الَّذِي يَجِيءُ فِيهِ الْمَطَرُ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الدُّعَاءَ، إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ. وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً:

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ «خَطَأَ اللهُ نَوْءَهَا» وَالْمَعْنَى فِيهِمَا: لَوْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا لَوَقَعَ الطَّلَاقُ.

٢٦٠٢٤٠٢ (نوب)

٢٦٠٢٤٠٣ (نوت)

٢٦٠٢٤٠٤ (نوح)

فَحَيْثُ طَلَّقْتَ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ، فَكَانَتْ كَمَنْ يُخَطِّئُهُ النَّوْءُ فَلَا يُمَطَّرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا «فَنَاءٌ بَصَدْرُهُ» أَي نَهَضَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِمَعْنَى نَأَى: أَي بَعُدَ. يُقَالُ: نَاءَ وَنَأَى بِمَعْنَى.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ» أَي نَاهَضَهُمْ وَعَادَاهُمْ. يُقَالُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ نَوَاءً وَمَنَاوَأَهُ، إِذَا عَادَيْتَهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ نَاءَ إِلَيْكَ وَتَوَّتَ إِلَيْهِ، إِذَا نَهَضْتَمَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَلِيلِ «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَحْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» أَي مُعَادَاةً لَهُمْ.

(نوب)

(س) فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ «قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» النَّوَائِبُ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنْوِبُ الْإِنْسَانَ: أَي يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَهْمَاتِ وَالْحَوَادِثِ. وَقَدْ نَابَهُ يَنْوِبُهُ نَوْبًا، وَاتَّبَعَهُ، إِذَا قَصَدَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «يَا أَرْحَمَ مَنْ اتَّبَعَهُ الْمُسْتَرْحِمُونَ» .

وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي النَّائِبَةِ وَالْوَاطِنَةِ» أَي الْأَضْيَافِ الَّذِينَ يَنْوِبُونَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ» الْإِنَابَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ يُقَالُ: أَنْبَبْتُ يَنْبِيبُ إِنَابَةً فَهُوَ مُنِيبٌ، إِذَا أَقْبَلَ وَرَجَعَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(نوت)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كَأَنَّهُ قَلَعُ دَارِيٍّ عَنَجَهُ نُوتِيَهُ» النَّوْتِيُّ: الْمَلَّاحُ الَّذِي يُدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ. وَقَدْ نَاتَ يَنْوِتُ نَوْتًا، إِذَا تَمَّائَلَ مِنَ النَّعَاسِ،

كَأَنَّ النَّوْتِيَّ: الْمَلَّاحُ الَّذِي يُدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ. وَقَدْ نَاتَ يَنْوِتُ نَوْتًا، إِذَا تَمَّائَلَ مِنَ النَّعَاسِ، كَأَنَّ النَّوْتِيَّ يُمِيلُ السَّفِينَةَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ أَنَّهُمْ كَانُوا نَوَاتِينَ» أَي مَلَّاحِينَ. تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(نوح)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ «لَقَدْ قَلَّتِ الْقَوْلَ الْعَظِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْخَلِيفَةِ

٢٦٠٢٤٠٥ (نود)

٢٦٠٢٤٠٦ (نور)

مِنْ بَعْدِ نُوحٍ» قِيلَ: أَرَادَ نُوحٌ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ

عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلَيْنَ فِي اللَّهِ مِنْ

الدُّهْنُ بِاللَّبَنِ «١» « وَأَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: «إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللَّهِ مِنَ الْحَجْرِ» فَشَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ، حِينَ قَالَ: «لَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» .
وَأَرَادَ ابْنُ سَلَامٍ أَنَّ عُثْمَانَ خَلِيفَةَ عُمَرَ الَّذِي شَبَّهَ بِنُوحٍ، وَأَرَادَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ فِيهِ.
وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَظْلِمُ رَجُلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، تَظْلِمُ رَجُلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ! وَالْقِيَامَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَزَاؤُهُ عَظِيمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(نود)

(س) فِيهِ «لَا تَكُونُوا مِثْلَ الْيَهُودِ، إِذَا نَشَرُوا التَّوْرَةَ نَادُوا» يُقَالُ: نَادَ يَنُودُ، إِذَا حَرَكَ رَأْسَهُ وَأَكْتَفَاهُ. وَنَادَ مِنَ النَّعَاسِ نَوْدًا، إِذَا تَمَائَلَ.
(نور)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «النُّورُ» هُوَ الَّذِي يُبَصِّرُ بِنُورِهِ ذُو الْعَمَايَةِ، وَيُرْشِدُ بِهُدَاهِ ذُو الْغَوَايَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي بِهِ كُلُّ ظُهُورٍ. فَالظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُظْهَرُ لِغَيْرِهِ يُسَمَّى نُورًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَ لَهُ ابْنُ شَقِيقٍ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» أَيُّ هُوَ نُورٌ كَيْفَ أَرَاهُ «٢» .

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا زِلْتُ «٣» مُنْكَرًا لَهُ، وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، فَإِنَّ ابْنَ شَقِيقٍ لَمْ يَكُنْ يَثْبِتُ أَبَازِرَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النُّورُ جِسْمٌ وَعَرَضٌ، وَالْبَارِي جَلٌّ وَعَرٌّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٌ، وَإِنَّمَا

(١) فِي اللِّسَانِ: «اللَّبَنِ» .

(٢) انظر النووي على مسلم (باب ما جاء في رؤية الله عز وجل، من كتاب الإيمان) .

(٣) فِي اللِّسَانِ: «مَا رَأَيْتَ» .

الْمُرَادُ أَنَّ حِجَابَهُ النُّورُ. وَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَالْمَعْنَى: كَيْفَ أَرَاهُ وَحِجَابُهُ النُّورُ: أَيُّ إِنَّ النُّورَ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» وَبَاقِي أَعْضَائِهِ «١» . أَرَادَ ضِيَاءَ الْحَقِّ وَبَيَانَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مِنِّي فِي الْحَقِّ. وَاجْعَلْ تَصَرُّفِي وَتَقَلُّبِي فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ وَالْخَيْرِ.

(هـ) وَفِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنُورٌ الْمُتَجَرِّدُ» أَيُّ نِيرٌ لَوْنِ الْجِسْمِ. يُقَالُ لِلْحَسَنِ الْمَشْرِقِ اللَّوْنُ: أَنُورٌ، وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنَ النُّورِ. يُقَالُ: نَارٌ فَهُوَ نِيرٌ، وَأَنَارَ فَهُوَ مُنِيرٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ «أَنَّهُ نُورٌ بِالْفَجْرِ» أَيُّ صَلَاةً وَقَدْ اسْتَنَارَ الْأَفُقُ كَثِيرًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «نَائِرَاتُ الْأَحْكَامِ، وَمُنِيرَاتُ الْإِسْلَامِ» النَّائِرَاتُ: الْوَاضِحَاتُ الْبَيِّنَاتُ، وَالْمُنِيرَاتُ كَذَلِكَ. فَلِأَوْلَى مِنْ نَارٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَنَارَ، وَأَنَارَ لِأَزْمٍ وَمُتَعَدِّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَضَ عُمَرُ لِبَدِّ ثُمَّ أَنَارَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَيُّ أَوْضَحَهَا وَبَيَّنَّهَا.

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» أَرَادَ بِالنَّارِ هَاهُنَا «٢» الرَّأْيَ: أَيُّ لَا تُشَاوِرُوهُمْ.

جَعَلَ الرَّأْيَ مَثَلًا لِلضُّوءِ عِنْدَ الْحَيْرَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، قِيلَ: لَمْ يَأْرِسْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» أَيَّ لَا تَجْتَمَعَانِ بِحَيْثُ تُكُونُ نَارُ أَحَدِهِمَا مُقَابِلَ نَارِ الْآخَرِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ سِمَةِ الْإِبِلِ بِالنَّارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي حَرْفِ الرَّاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ جَدِّ الْفَرَزْدَقِ «قَالَ: وَمَا نَارَاهُمَا «٣» ؟» أَيَّ مَا سَمَّتَهُمَا الَّتِي وَسَمَّتَا بِهَا، يَعْنِي نَاقَتَيْهِ الضَّالَّتَيْنِ، فَسَمِيَتِ السِّمَةَ نَارًا لِأَنَّهَا تُكْوَى بِالنَّارِ، وَالسِّمَةُ: الْعَلَامَةُ.

(س) وَفِيهِ «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ» أَرَادَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ

(١) انظر صحيح مسلم (باب الدعاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ص ٥٣٠.

(٢) هذا شرح ابن الأعرابي، كما ذكر الهروي.

(٣) في الهروي، والفائق ٣ / ١٣٣: «وما نارهما» .

أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَضِيَءَ مِنْهَا أَوْ يَتَّبَسَّ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالنَّارِ الْحِجَارَةَ الَّتِي تُورِي النَّارَ: أَيَّ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْإِزَارِ «وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» مَعْنَاهُ أَنَّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِ الْإِزَارِ الْمُسْبَلِ فِي النَّارِ، عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى فَعْلِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ صَنْعَهُ ذَلِكَ وَفَعْلَهُ فِي النَّارِ: أَيَّ إِنَّهُ مَعْدُودٌ مَحْسُوبٌ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ فِيهِمْ سَمْرَةٌ: آخِرُكُمْ يَمُوتُ فِي النَّارِ» فَكَانَ سَمْرَةٌ آخِرَ الْعَشْرِ مَوْتًا. قِيلَ: إِنَّ سَمْرَةَ أَصَابَهُ كُرَازٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ لَا يَكَادُ يَدْفَأُ، فَأَمَرَ بِقَدْرِ عَظِيمَةٍ فَمَلَّتْ مَاءً، وَأَوْقَدَ تَحْتَهَا، وَأَتَّخَذَ فَوْقَهَا مَجْلِسًا، وَكَانَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ بُخَارُهَا فَيُدْفِئُهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ خُسِفَتْ بِهِ فَحْصَلٌ فِي النَّارِ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ، وَالنَّارُ جِبَارٌ» قِيلَ: هِيَ النَّارُ يُوقِدُهَا الرَّجُلُ فِي مَلِكِهِ، فَتَطِيرُهَا الرِّيحُ إِلَى مَالِ غَيْرِهِ فَيَحْتَرِقُ وَلَا يَمْلِكُ رَدَّهَا، فَتُكُونُ هَدْرًا.

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ غَلَطٌ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنَعَانِيُّ.

وَقِيلَ: هُوَ تَصْحِيفُ «الْبَيْتِ»، فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يُمِيلُونَ النَّارَ فَتَنْكَسِرُ النَّونُ، فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَالَةِ فَكَتَبَهُ بِالْيَاءِ فَقَرَأُوهُ مُصَحَّفًا بِالْبَاءِ. وَالْبَيْتُ هِيَ الَّتِي يُحْفَرُهَا الرَّجُلُ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ فِيهِلِكُ، فَهُوَ هَدْرٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: غَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَتَّى وَجَدْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ «١» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَفِيهِ «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» هَذَا تَفْخِيمٌ لِأَمْرِ الْبَحْرِ وَتَعْظِيمٌ لِشَأْنِهِ، وَأَنَّ الْآفَةَ تُسْرِعُ إِلَى رَاكِبِهِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، كَمَا يُسْرِعُ الْهَلَاكُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ لَابَسَهَا وَدَنَا مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ سِبْحَانَ جَهَنَّمَ «فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ» لَمْ أَجِدْهُ مَشْرُوحًا، وَلَكِنَّ هَكَذَا يُرْوَى، فَإِنَّ صِحَّةَ الرَّوَايَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَارُ النَّيِّرَانِ، جَمْعُ النَّارِ عَلَى أَنْيَارٍ، وَأَصْلُهَا: أَنْوَارٌ، لِأَنَّهَا

(١) انظر سنن أبي داود (باب في الدابة تنفخ برجلها، من كتاب الديات) ٢ / ١٦٧.

٢٦٠٢٤٠٧ (نوز)

٢٦٠٢٤٠٨ (نوس)

مِنَ الْوَاوِ، كَمَا جَاءَ فِي رِيحٍ وَعِيدٍ: أَرْيَاحٌ وَأَعْيَادٌ، مِنَ الْوَاوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(س) وَفِيهِ «كَانَتْ بَيْنَهُمْ نَائِرَةٌ» أَيُّ فِتْنَةٍ حَادِثَةٍ وَعَدَاوَةٍ. وَنَارُ الْحَرْبِ وَنَائِرَتُهَا:
شُرُّهَا وَهَيْجُهَا.

(س) وَفِي صِفَةِ نَاقَةٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هِيَ أَنْوَرُ مِنْ أَنْ تُحْلَبَ» أَيُّ أَنْفَرُ. وَالنَّوَارُ:
النِّفَارُ. وَنَزْتُهُ وَانْرَتُهُ: نَفْرَتُهُ. وَامْرَأَةٌ نَوَارٌ: نَافِرَةٌ عَنِ الشَّرِّ وَالْقَبِيحِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «لَمَّا نَزَلَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنْوَرْتُ» أَيُّ حَسَنْتُ خُضْرَتُهَا، مِنَ الْإِنَارَةِ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا أَطْلَعَتْ نَوْرَهَا، وَهُوَ زَهْرُهَا. يُقَالُ: نَوَّرْتُ الشَّجَرَةَ وَأَنَارْتُهُ. فَأَمَّا أَنْوَرْتُ فَعَلَى الْأَصْلِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» الْمَنَارُ: جَمْعُ مَنَارَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ تُجْعَلُ بَيْنَ الْحَدِيدِ. وَمَنَارُ الْحَرَمِ: أَعْلَامُهُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْخَلِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْطَارِهِ وَنَوَاحِيهِ.

وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِيًّا وَمَنَارًا» أَيُّ عِلْمَاتٍ وَشَرَائِعٍ يُعْرَفُ بِهَا.

(نَوَز)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مَرْبِئَةَ عَامِ الرَّمَادَةِ يَشْكُو إِلَيْهِ سُوءَ الْحَالِ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَنْيَابٍ وَقَالَ: سِرُّ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْحَرْ نَاقَةً،
وَلَا تُكْثِرْ فِي أَوَّلِ مَا تَطْعَمُهُمْ وَنَوِزْ» قَالَ شَمِرٌ: قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: أَيُّ قَلِيلٍ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا لَهُ. وَهُوَ ثِقَةٌ.

(نَوَس)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «أَنَاسٌ مِنْ حَلِيٍّ أَدْنِيٌّ» كُلُّ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ مُتَدَلِّيًا فَقَدْ نَاسَ يَنْوِسُ نَوَسًا، وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ، تُرِيدُ أَنَّهُ حَلَّاهَا قِرْطَةً
وَشُنُوفًا تَنْوِسُ بِأَذْنِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يُجْرَهُ، فَقَطَعَ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْخِيُوطِ نَائِسَةً عَلَى كَعْبَيْهِ» أَيُّ مُتَدَلِّيًا
مُتَحَرِّكَةً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ «وَضَفِيرَتَاهُ تَنْوَسَانُ عَلَى رَأْسِهِ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتُهَا تَنْطَفُ» أَيُّ ذَوَائِبُهَا تَقْطُرُ مَاءً. فَسَمِيَ الذَّوَابِبُ نَوَسَاتٍ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ كَثِيرًا.

٢٦٠٢٤٠٩ (نوش)

٢٦٠٢٤٠١٠ (نوط)

(نَوَش)

(س) فِيهِ «يَقُولُ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ نَوَشِ الْعُلَمَاءَ الْيَوْمَ فِي ضِيَابِي» التَّنْوِيشُ:

لِلدَّعْوَةِ: الْوَعْدُ وَتَقْدِمَتُهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَسُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ: «الْوَصِيَّةُ نَوَشٌ بِالْمَعْرُوفِ» أَيُّ يَتَنَاوَلُ الْمُوصِي الْمَوْصِي لَهُ بِشَيْءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِمَالِهِ.
وَقَدْ نَاشَهُ يَنْوِشُهُ نَوَشًا، إِذَا تَنَاوَلَهُ وَأَخَذَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتِيلَةَ أُخْتِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ:
ظَلَّتْ سَيْفُ بْنُ أَبِيهِ تَوْشُهُ ... لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُشَقُّ
أَيُّ تَتَنَاوَلُهُ وَتَأْخُذُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « كُنْتُ أَنَا وَشَهْمٌ وَأَهَاوِشُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » أَيُّ أَقَاتِلُهُمْ.
وَالْمَنَاوِشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَاشَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ وَبَكَتْ فَبَكَتْ جَوَارِيهَا» أَيُّ تَعَلَّقَتْ بِهِ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «فَانْتَأَشَ الدِّينَ بِنِعْشِهِ» أَيُّ اسْتَدْرَكَهُ وَاسْتَنْقَذَهُ وَتَنَاوَلَهُ، وَأَخَذَهُ مِنْ مَهْوَاتِهِ، وَقَدْ يَهْمَزُ، مِنْ النَّيْشِ وَهُوَ
حَرَكَةٌ فِي إِبْطَاءٍ. يُقَالُ: نَاشَتْ الْأَمْرُ أَنْأَشَهُ نَاشًا فَانْتَأَشَ. وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ
(نَوَطٌ)

(هـ) فِيهِ «أَهْدُوا لَهُ نَوَطًا مِنْ تَعَضُوضٍ» النَّوْطُ: الْجَلَّةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّمْرُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «أَطْعَمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْسِ الَّذِي فِي نَوْطِكَ» .

(هـ) وَفِيهِ «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ بَعَيْنَهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوُطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ: أَيُّ يُعَلِّقُونَهُ بِهَا، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا،
فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا، فَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.
وَأَنْوَاطٌ: جَمْعُ نَوْطٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوُطُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا، بِلَا سَوَاطٍ وَلَا
نَوْطٍ» أَيُّ بِلَا ضَرْبٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «الْمَتَعَلِّقُ بِهَا كَالنَّوْطِ الْمُدْبَذِّ» أَرَادَ مَا يُنَاطُ بِرَحْلِ الرَّكَّابِ مِنْ

٢٦٠٢٤٠١١ (نوق)

٢٦٠٢٤٠١٢ (نوك)

٢٦٠٢٤٠١٣ (نول)

٢٦٠٢٤٠١٤ (نوم)

قَعْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَبَدًا يَتَحَرَّكُ.

(س) وَفِيهِ «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ عَلِقَ، يُقَالُ: نَطْتُ هَذَا الْأَمْرَ بِهِ أَنْوَطُهُ، وَقَدْ
نَيْطَ بِهِ فَهُوَ مَنْوُطٌ.

وَفِيهِ «بَعِيرٌ لَهُ قَدْ نَيْطٌ» يُقَالُ: نَيْطَ الْجَمَلُ، فَهُوَ مَنْوُطٌ، إِذَا أَصَابَهُ النَّوْطُ، وَهِيَ غُدَّةٌ تُصِيبُهُ فِي بَطْنِهِ فَتَقْتُلُهُ.

(نوق)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا سَارَ مَعَهُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ نَوَقَهُ وَخَيْسَهُ» الْمُنُوقُ: الْمَذَلُّ، وَهُوَ مِنْ لَفْظِ النَّاقَةِ، كَأَنَّهُ أَذْهَبَ شِدَّةَ ذُكُورَتِهِ، وَجَعَلَهُ
كَالنَّاقَةِ الْمَرْوُضَةِ الْمُنْفَادَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَوَجَدَ أَيْنَقَهُ» الْأَيْتَقُ: جَمْعُ قَلَّةٍ لِنَاقَةٍ، وَأَصْلُهُ: أَنْوَقٌ، فَقَلَبَ وَأَبْدَلَ وَأَوْهَ يَاءً. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ الْعَيْنِ وَزِيَادَةِ الْيَاءِ عِوَضًا عَنْهَا، فَوَزَنَهُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَعْفَلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَيْنَ، وَعَلَى الثَّانِي: أَيْفَلٌ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ الْعَيْنَ. (نَوَكٌ)

(س) فِي حَدِيثِ الضَّحَّاكِ «إِنَّ قُصَّاصَكُمْ نَوَكِيٌّ» أَي حَمَقِيٌّ، جَمْعُ أَنْوَكٍ. وَالتَّوَكُّ بِالضَّمِّ: الْحَمَقُ.

(نَوَلٌ)

[هـ] فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «حَمَلُوهُمَا فِي السَّفِينَةِ بِغَيْرِ نَوَلٍ» أَي بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا جُعْلٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ نَالَهُ يَنْوُلُهُ، إِذَا أَعْطَاهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا نَوَلُ أَمْرِيءٌ مُسَلِّمٌ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ الصَّوَابِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ» أَي مَا يَنْبَغِي لَهُ وَمَا حَظَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَا نَوَلَكُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا».

(نَوْمٌ)

(س) فِيهِ «أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ» أَي تَقْرُوهُ حِفْظًا فِي كُلِّ حَالٍ عَنِ قَلْبِكُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ الْغَيْنِ مَعَ السِّينِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، (١٧- النهاية ٥) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَائِمًا» أَرَادَ بِهِ الْإِضْطِجَاعَ. وَيدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». وَقِيلَ: نَائِمًا: تَضْحِيفٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَائِمًا. أَي بِالْإِشَارَةِ، كَالصَّلَاةِ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ، وَعَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ «١»: لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ صَلَاةَ النَّائِمِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِمًا، كَمَا رَخَّصَ فِيهَا قَاعِدًا، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الرَّوَاةِ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَاسَهُ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ الْقَاعِدِ نَائِمًا جَائِزَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَكَذَا قَالَ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ». وَعَادَ قَالَ فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ»: كُنْتُ تَأَوَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الْمَعَالِمِ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ «نَائِمًا» يُفْسِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، لِأَنَّ الْمُضْطِجِعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يُصَلِّي الْقَاعِدُ، فَرَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَرِيضُ الْمُفْتَرَضُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقْعُدَ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَهُ ضِعْفَ أَجْرِهِ إِذَا صَلَّى نَائِمًا، تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقُعُودِ مَعَ جَوَازِ صَلَاتِهِ نَائِمًا، وَكَذَلِكَ جَعَلَ صَلَاتَهُ إِذَا تَحَامَلَ وَقَامَ مَعَ مَشَقَّةٍ ضِعْفَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا مَعَ الْجَوَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ وَالْأَذَانَ «عُدُّ وَقُلْ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» أَرَادَ بِالنَّوْمِ الْغَفْلَةَ عَنِ وَقْتِ الْأَذَانِ. يُقَالُ: نَامَ فُلَانٌ عَنِ حَاجَتِي، إِذَا غَفَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَقُمْ بِهَا.

وقيل: معناه أنه قد عاد لنومه، إذا كان عليه بعد وقت من الليل، فأراد أن يعلم الناس بذلك، لئلا ينزعجوا من نومهم بسماع أذانه.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ «فَنَوَمُوا» هُوَ مُبَالِغَةٌ فِي نَامُوا.

وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَغَزْوَةَ الْخُنْدَقِ «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: قُمْ يَا نَوْمَانُ» هُوَ الْكَثِيرُ النَّوْمِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّدَاءِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «قَالَ لِلْحُسَيْنِ وَرَأَى نَافَتَهُ قَائِمَةً عَلَى زِمَامِهَا بِالْعَرَجِ، وَكَانَ مَرِيضًا:

(١) انظر معالم السنن ١/ ٢٢٥.

٢٦٠٢٤٠١٥ (نون)

٢٦٠٢٤٠١٦ (نوه)

٢٦٠٢٤٠١٧ (نوا)

أَيُّهَا النَّوْمُ. وَظَنَّ أَنَّهُ نَائِمٌ، وَإِذَا هُوَ مُثَبَّتٌ وَجَعًا، أَرَادَ أَيُّهَا النَّائِمُ، فَوَضَعَ الْمَصْدَرَ مَوْضِعَهُ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَوْمٌ: أَيُّ صَائِمٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ ذَكَرَ آخِرَ الزَّمَانِ وَالْفِتَنِ، ثُمَّ قَالَ: خَيْرُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ كُلِّ مُؤْمِنٍ نُومَةٍ» النُّومَةُ، بِوَزْنِ الْهَمْزَةِ: الْخَامِلُ الذِّكْرُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ.

وَقِيلَ: الْغَامِضُ فِي النَّاسِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ وَأَهْلَهُ.

وَقِيلَ: النُّومَةُ بِالتَّحْرِيكِ: الْكَثِيرُ النَّوْمِ. وَأَمَّا الْخَامِلُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ، فَهُوَ بِالتَّسْكِينِ. وَمِنْ الْأَوَّلِ:

(هـ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: مَا النُّومَةُ؟ قَالَ: الَّذِي يَسْكُتُ فِي الْفِتْنَةِ، فَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ» هِيَ هَاهُنَا الدُّكَّانُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا، وَفِي غَيْرِ هَذَا هِيَ الْقَطِيفَةُ، وَالْمِيمُ الْأُولَى زَائِدَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ «فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ» أَي قَتَلُوهُ. يُقَالُ: نَامَتِ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا، إِذَا مَاتَتْ، وَالنَّائِمَةُ: الْمَيِّتَةُ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «حَتَّى عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ» .

(نون)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «خُذْ نُونًا مَيِّتًا» أَي حُوتًا، وَجَمْعُهُ: نَيْنَانٌ، وَأَصْلُهُ: نُونَانٌ، فَقَلِبْتَ الْوَاوُ يَاءً، لِكَسْرَةِ النُّونِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ إِدَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «هُوَ بِالْأَمِّ وَالنُّونِ» .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «يَعْلَمُ اخْتِلَافَ النَّيْنَانِ فِي الْبِحَارِ الْغَامِرَاتِ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا، فَقَالَ: دَسِمُوا نُوتَهُ؛ كَيْ لَا تُصِيبَهُ الْعَيْنُ» أَي سَوَّدُوهَا. وَهِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي تُكُونُ فِي الذَّقَنِ. (نوه)

(س) فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ نَوَّهَ بِهِ عَلِيٌّ» أَي شَهَرَهُ وَعَرَّفَهُ.

(نوا)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» النَّوَاةُ: اسْمٌ لِنِخْصَةِ دَرَاهِمٍ، كَمَا قِيلَ لِلْأَرْبَعِينَ: أَوْقِيَّةً، وَلِلْعَشْرِينَ: نَشٌّ.

وَقِيلَ: أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ ذَهَبًا. وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى ذَهَبٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، إِلَّا تَرَاهُ:

قَالَ «نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ» وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَالنَّوَاةُ فِي الْأَصْلِ: عَجْمَةُ التَّمْرَةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ أَوْدَعَ الْمُطْعِمُ بَنَ عَدِيٍّ جُبْجَبَةً فِيهَا نَوَى مِنْ ذَهَبٍ» أَيِ قِطْعٍ مِنْ ذَهَبٍ كَالنَّوَى، وَزَنَ الْقِطْعَةَ نَحْمَسَةً دَرَاهِمٍ. (س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ لَقَطَ نَوِيَّاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ، حَتَّى مَرَّ بِدَارِ قَوْمٍ فَأَلْقَاهَا فِيهَا وَقَالَ: تَأْكُلُهُ دَاجِنَتُهُمْ» هِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ لِنَوَاتِ التَّمْرَةِ. وَالنَّوَى:

جَمْعُ كَثْرَةٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَحَمْرَةَ:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ

النَّوَاءُ: السَّمَانُ. وَقَدْ نَوَتْ النَّاقَةُ تَنْوِي فِيهِ نَاوِيَةً.

وَفِي حَدِيثِ انْخِيلِ «وَرَجُلٌ رِبَطُهَا رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ» أَيِ مُعَادَاةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ «١»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزُهُ» أَيِ مَنْ يَسْعَ لَهَا يَخْبُ. يُقَالُ: نَوَيْتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَدَدْتَ فِي طَلَبِهِ. وَالنَّوَى: الْبُعْدُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَقَّى «٢» عَنْهَا زَوْجُهَا «أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا» أَيِ تَنْتَقِلُ وَتَتَحَوَّلُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْهَمْزَةُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الَّتِي تَوَقَّى» وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَائِقُ ٣/ ١٣٦.

٢٦٠٢٥ باب النون مع الهاء

٢٦٠٢٥٠١ (نهب)

٢٦٠٢٥٠٢ (نهب)

بَابُ النَّوْنِ مَعَ الْهَاءِ
(نَهَبَ)

(س) فِيهِ «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» النَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ: أَيِ لَا يَخْتَلِسُ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ عَالِيَةٌ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأُتِيَ نَهْبٌ» أَيِ غَنِيمَةٌ. يُقَالُ: نَهَبْتُ أَنْهَبُ نَهْبًا.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَثَرَ شَيْءًا فِي إِمْلَاكٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَنْتَهَبُونَ؟

قَالُوا: أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ النَّهْبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ نَهْبِ الْعَسَاكِرِ، فَانْتَهَبُوا» النَّهْبُ: بِمَعْنَى النَّهْبِ، كَالنُّحْلَى وَالنُّحْلُ، لِلْعَطِيَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا مَا يَنْهَبُ، كَالْعُمَرَى وَالرَّقْبَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أُحْرِزْتُ نَهْبِي وَأَبْتَعِي النَّوْفَلَ» أَيِ قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوَتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، لِثَلَا يَفُوتَنِي، فَإِنِ انْتَهَبْتُ تَنَفَّلْتُ بِالصَّلَاةِ، وَالنَّهْبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمَنْهُوبِ، تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ.

(س) وَمِنْهُ شَعْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعِ

عَبِيدٌ مُصَغَّرٌ: اسْمٌ فَرَسُهُ، وَجَمَعَ النَّهْبُ: نِهَابٌ وَنُهُوبٌ.
(س) وَمِنْهُ شَعْرُ الْعَبَّاسِ أَيْضًا:
كَانَتْ نِهَابًا تَلَا فَيْتَهَا ... بِكِرِّي عَلَى الْمُهْرِ بِالْأَجْرَعِ
(نِهَبَر)

(س) فِيهِ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ نِهْبَرَةً» أَي طَوِيلَةٌ مَهْزُولَةٌ.
وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَلَائِكِ، مِنَ النَّهَائِرِ: الْمَهَالِكِ. وَأَصْلُهَا: حِبَالٌ مِنْ رَمْلٍ صَعْبَةٌ الْمُرْتَقَى.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ نِهَاشٍ» (١) أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نِهَائِرٍ أَي فِي مَهَالِكِ
(١) فِي ١، وَالْهَرُوي: «مِهَاشٍ» وَالْمَثْبُتُ فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ. وَهُمَا رَوَايَتَانِ. انظُرْ (نِهَش) وَ (هُوش).

٢٦٠٢٥٠٣ (نَهت)

٢٦٠٢٥٠٤ (نِهَج)

٢٦٠٢٥٠٥ (نِهَد)

وَأُمُورٌ مُتَبَدِّدَةٌ. يُقَالُ: غَشِيَتْ بِي النَّهَائِرُ: أَي حَمَلْتَنِي عَلَى أُمُورٍ شَدِيدَةٍ صَعْبَةٍ، وَوَأَحَدُ النَّهَائِرِ:
نِهَبُورٌ. وَالنَّهَائِرُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، وَكَأَنَّ وَاحِدَهُ نِهَبَرٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: رَكِبْتَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ نِهَائِيرَ مَنْ الْأُمُورِ فَرَكَبُوهَا مِنْكَ، وَمِلْتَ بِهِمْ، فَالُوا بِكَ، إِعْدِلْ
أَوْ اعْتَزِلْ» .
(نَهت)

(هـ) فِيهِ «أُرَيْتُ الشَّيْطَانَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهتُ كَمَا يَنْهتُ الْقِرْدُ» أَي يَصُوتُ.
وَالنَّهَيْتُ: صَوْتُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ شَبِيهٌ بِالزَّحِيرِ.
(نِهَج)

(هـ) فِي حَدِيثِ قُدُومِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ «فَنَهَجَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى» النَّهَجُ بِالتَّحْرِيكِ، وَالنَّهْيُ: الرَّبُّو
وَتَوَاتَرَ النَّفْسُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَبٍ. وَقَدْ نَهَجَ بِالسَّيْرِ نِهَجًا، وَأَنْهَجَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْهَجَتْ الدَّابَّةُ، إِذَا سَرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى انْبَهَرَتْ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْهَجُ» أَي يَرْبُو مِنَ السَّمَنِ وَيَلْهَثُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو «فَضْرَبَهُ حَتَّى أَنْهَجَ» أَي وَقَعَ عَلَيْهِ الرَّبُّو، يَعْنِي عَمْرٍو.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَقَادَنِي وَإِنِّي لَأَنْهَجُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرَكَكُمْ عَلَى طَرِيقِ نَاهِجَةٍ» أَي وَاضِحَةٍ بَيِّنَةٍ. وَقَدْ نَهَجَ الْأَمْرُ
وَأَنْهَجَ، إِذَا وَضَّحَ. وَالنَّهَجُ:
الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

(س) وَفِي شِعْرِ مَازِنٍ:

حَتَّى آذَنَ الْجِسْمُ بِالنَّهَجِ

أَي بِاللِّبَى وَقَدْ نَهَجَ الثُّوبُ وَالْجِسْمُ، وَأَنْهَجَ، إِذَا بَلَى، وَأَنْهَجَهُ اللَّيْلُ، إِذَا أَخْلَقَهُ.

(نهد)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي إِلَى عَدُوِّهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» أَي يَهْضُ. وَنَهَدَ الْقَوْمَ لِعَدُوِّهِمْ، إِذَا صَدَّوْا لَهُ وَشَرَعُوا فِي قِتَالِهِ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ «إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَهَدَ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ» أَي نَهَضُوا.

٢٦٠٢٥٠٦ (نهر)

٢٦٠٢٥٠٧ (نهر)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هَوَازِنَ «وَلَا تُدْيِيهَا بِنَاهِدٍ» أَي مُرْتَفِعٍ. يُقَالُ: نَهَدَ الثَّدْيُ، إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الصَّدْرِ، وَصَارَ لَهُ جُحْمٌ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَإِبْلِيسَ «نَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ شَابًا نَهْدًا» أَي قَوِيًّا ضَخْمًا.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلِ فَرْدٍ ... وَهَبَةٌ «١» لِنَهْدَةٍ وَنَهْدِ

النَّهْدِ: الْفَرَسِ الضَّخْمِ الْقَوِيِّ، وَالْأُنْثَى: نَهْدَةٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ» النَّهْدُ، بِالْكَسْرِ: مَا تُخْرِجُهُ الرَّفْقَةُ عِنْدَ الْمُنَاهِدَةِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَهُوَ أَنْ يَقْسِمُوا نَفَقَتَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ حَتَّى لَا يَتَغَابَنُوا، وَلَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ.
(نهر)

- فِيهِ «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلُّ» الْإِنْهَارُ: الْإِسَالَةُ وَالصَّبُّ بِكَثْرَةٍ، شَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ بِجَرِي الْمَاءِ فِي النَّهْرِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ بِهِمَا خَنَقَ الْمَذْبُوحَ، وَلَمْ يَقْطَعْ حَلْقَهُ.
وَفِيهِ «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَالْكَافِرَانِ: دَجَلَةُ وَنَهْرُ بَلْخَ» . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْهَمْزَةِ.
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُنَيْسٍ «فَاتُوا مِنْهَا فَاخْتَبَأُوا فِيهِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْمِيمِ.

(نهر)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ مَالِ يَتَامَى نَحْمَرًا، فَلَمَّا نَزَلَ التَّحْرِيمُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: أَهْرَقَهَا، وَكَانَ الْمَالُ نَهْزَ عَشْرَةَ آلَافٍ» أَي قُرْبَهَا. وَهُوَ مِنْ نَاهَزَ الصَّبِيَّ الْبُلُوغَ، إِذَا دَانَاهُ. وَحَقِيقَتُهُ: كَانَ ذَا نَهْزٍ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَقَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ» وَالنَّهْزَةُ: الْفُرْصَةُ. وَانْتَهَزْتَهَا: اغْتَنَمْتُهَا. وَفُلَانٌ نَهْزَةُ الْمُخْتَلِسِ .

(١) انظر مادة (فرد) .

٢٦٠٢٥٠٨ (نهر)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّحْدَاحِ.

وَانْتَهَزَ الْحَقُّ «١» إِذَا الْحَقُّ وَضَحَ

أَي قَبْلَهُ وَأَسْرَعَ إِلَى تَنَاوُلِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ «وَإِنْ دُعِيَ انْتَهَزَ» .

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «أَتَاهُ الْجَارُودُ وَابْنُ سَيَّارٍ يَتَنَاهَزَانِ إِمَارَةً» أَيُّ يَتَبَادَرَانِ إِلَى طَلِبِهَا وَتَنَاوُلِهَا.
 (س) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «سَيَجِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ قَدْ مَلَأَتْ عِكْمَهَا مِنْ وَبْرِ الْإِبِلِ، فَلِينَاهِزَهَا، وَلِيَقْتَطِعَ، وَلِيُرْسِلَ إِلَى جَارِهِ الَّذِي لَا وَرْلَهُ» أَيُّ يِيَادِرُهَا وَيُسَابِقُهَا إِلَيْهِ.
 (س) وَفِيهِ «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» النَّهْزُ: الدَّفْعُ. يُقَالُ: نَهَزْتُ الرَّجُلَ أَنْهَزَهُ، إِذَا دَفَعْتَهُ، وَنَهَزْتُ رَأْسَهُ، إِذَا حَرَّكْتَهُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ رَجَعَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ» يُرِيدُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ حَجَّ، وَلَمْ يَنْوَجُجْ وَجْهَهُ غَيْرَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَزَ رَاحِلَتَهُ» أَيُّ دَفَعَهَا فِي السَّيْرِ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «أَوْ مَصْدُورٌ يَنْهَزُ قِيحًا» أَيُّ يَقْدِفُهُ. يُقَالُ: نَهَزَ الرَّجُلُ، إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ وَنَاءَ بِصَدْرِهِ لِيَتَهَوَّعَ. وَالْمَصْدُورُ: الَّذِي بَصَدْرُهُ وَجَعٌ.
 (نَهَسَ)

(هـ س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مِنْهُوسَ الْكَعْبَيْنِ «٢»» أَيُّ لِحْمَهُمَا قَلِيلٌ. وَالنَّهْسُ: أَخَذَ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ. وَالنَّهَشُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا.
 وَيُرْوَى «مَنْهُوسَ الْقَدَمَيْنِ» وَبِالشَّيْنِ أَيْضًا.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ أَخَذَ عَظْمًا فَنَهَسَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ» أَيُّ أَخَذَهُ بِفِيهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «رَأَى شُرْحَبِيلَ وَقَدْ صَادَ نَهْسًا بِالْأَسْوَافِ» النَّهْسُ:

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْحَطُّ» وَلَمْ يَنْشُدِ الْمَصْرَاعَ كُلَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي (نَهَسَ) «مَنْهُوسَ الْقَدَمَيْنِ» قَالَ: «وَرَوَى «مَنْهُوسَ الْعَقَبَيْنِ» بِالسَّيْنِ غَيْرَ مَعْجَمَةً، أَيُّ قَلِيلَ لِحْمِهَا» .

٢٦٠٢٥٠٩ (نَهَسَ)

٢٦٠٢٥٠١٠ (نَهَقَ)

٢٦٠٢٥٠١١ (نَهَكَ)

طَائِرٌ يُشْبِهُ الصُّرْدَ، يُدِيمُ تَحْرِيكَ رَأْسِهِ وَذَنْبِهِ، يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ وَيَأْوِي إِلَى الْمَقَابِرِ.
 وَالْأَسْوَافُ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

(نَهَسَ)

(هـ) فِيهِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَهَشَةَ وَالْحَالِقَةَ» هِيَ «١» الَّتِي تَحْمَشُ وَجْهَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، فَتَأْخُذُ لِحْمَهُ بِأَطْفَارِهَا.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَأَنْتَهَشْتَ أَعْضَادُنَا» أَيُّ هَزَلْتِ. وَالْمَنْهُوسُ: الْمَهْزُولُ الْمَجْهُودُ «٢» .

وَفِيهِ «مَنْ جَمَعَ مَا لَا مِنْ نَهَاوَسَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بَالْتُونِ، وَهِيَ الْمَظَالِمُ، مِنْ قَوْلِهِمْ:

نَهَشَهُ، إِذَا جَهَدَهُ، فَهُوَ مَنْهُوسٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَوْسِ: الْخَلْطُ، وَيُقْضَى بِزِيَادَةِ النُّونِ، وَيَكُونُ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ: تَبَاذِيرُ، وَتَخَارِيبُ، مِنْ التَّبَاذِيرِ وَالتَّخَارِيبِ.

(نَهَقَ)

(س) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَنَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَتَهَنَّا» يَعْنِي فِي الْحَوْضِ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ بَالْتُونَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(نَهْكَ)

(هـ) فِيهِ «غَيْرُ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ» أَيِّ غَيْرِ مُبَالِغٍ فِيهِ.
يُقَالُ: نَهَكَتُ النَّاقَةَ حَلْبًا أَنَهَكُهَا، إِذَا لَمْ تَبْقِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنًا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِيَنَهَكَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ لِيَتَهَكَّهُ النَّارُ» أَيُّ لِيُبَالِغَ فِي غَسْلِ مَا بَيْنَهَا فِي الْوُضُوءِ، أَوْ لِيَتُبَالِغَ النَّارُ فِي إِحْرَاقِهِ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَهَكُوا الْأَعْقَابَ أَوْ لِيَتَهَكَّهَا النَّارُ» .

وَحَدِيثُ الْخَلْقِ «أَذْهَبَ فَاتَهَكُهُ» قَالَهُ ثَلَاثًا، أَيُّ بِالْبِغِ فِي غَسَلِهِ.

(هـ) وَحَدِيثُ الْخَلْفِضَةِ «قَالَ لَهَا: أَشْمِي وَلَا تَهَكِي» أَيُّ لَا تُبَالِغِي فِي اسْتِقْصَاءِ الْخِتَانِ.

(هـ) وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ شَجْرَةَ «أَنَهَكُوا وَجْهَ الْقَوْمِ» أَيُّ ابْلُغُوا جُهْدَكُمْ فِي قِتَالِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنْ قَوْمًا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَاتَهَكُوا» أَيُّ بِالْبُغَا فِي خَرْقِ مَحَارِمِ الشَّرْعِ وَإِتْيَانِهَا.

(١) هَذَا شَرْحُ الْقَتِيبي، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمَجْهُودُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٦٠٢٥٠١٢ (نَهْل)

٢٦٠٢٥٠١٣ (نَهْم)

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «تَتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» يُرِيدُ نَقْضَ الْعَهْدِ، وَالغَدْرَ بِالْمُعَاهِدِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «كَانَ مِنْ أَنَهَكِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيُّ مِنْ أَتَجَعَمَهُمْ. وَرَجُلٌ نَهَيْكَ: أَيُّ شُجَاعٌ.
(نَهْل)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «لَا يَظْمَأُ وَاللَّهُ نَاهِلُهُ» النَّاهِلُ: الرَّيَّانُ وَالْعَطْشَانُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَقَدْ نَهَلَ نَهْلًا نَهْلًا، إِذَا شَرِبَ. يُرِيدُ
مَنْ رَوَى مِنْهُ لَمْ يَعْطَشْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ «أَنَّهُ يَرِدُ كُلَّ مَنَهْلٍ» الْمَنَهْلُ مِنَ الْمِيَاهِ: كُلُّ مَا يَطْوُهُ الطَّرِيقُ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يُدْعَى مَنَهْلًا، وَلَكِنْ
يُضَافُ إِلَى مَوْضِعِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ هُوَ مُخْتَصَّ بِهِ، يُقَالُ: مَنَهْلُ بَنِي فُلَانٍ: أَيُّ مَشْرَبُهُمْ وَمَوْضِعُ نَهْلِهِمْ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

كَانَهُ مَنَهْلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ

أَيُّ مَسْقِيٌّ بِالرَّاحِ. يُقَالُ: أَتَهَلَّتْهُ فَهُوَ مَنَهْلٌ، بِضَمِّ الْمِيمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «النَّهْلُ الشَّرْعُ» هُوَ جَمْعُ نَاهِلٍ وَشَارِعٍ: أَيُّ الْإِبِلُ الْعِطَاشُ الشَّارِعَةُ فِي الْمَاءِ.
(نَهْم)

- فِيهِ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ» النَّهْمَةُ: بُلُوغُ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ.

وَمِنْهُ «النَّهْمُ مِنَ الْجُرْعِ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبٌ عِلْمٍ وَطَالِبٌ دُنْيَا» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ عُمَرَ «قَالَ: تَبِعْتُهُ، فَلَمَّا سَمِعَ حَسْبِي ظَنَّ أَنِّي إِنَّمَا تَبِعْتُهُ لِأَوْذِيهِ فَهَمِمِي وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟» أَيُّ زَجْرِي وَصَاحِ بِي. يُقَالُ: نَهَمَ الْإِبِلَ، إِذَا زَجَرَهَا وَصَاحَ بِهَا لَتَمْضِي. [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ نَهَمَ ابْنَكَ فَانْتَهَمَ» أَيُّ زَجَرَهُ فَانْتَجَرَ.

٢٦٠٢٥٠١٤ (نهه)

٢٦٠٢٥٠١٥ (نها)

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ وَفَدَّ عَلَيْهِ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ: بَنُو مِنْ أُنْتُمْ؟ فَقَالُوا: بَنُو نَهَمٍ. فَقَالَ: نَهَمٌ شَيْطَانٌ، أَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ.»

(نهه)

- فِي حَدِيثِ وَائِلٍ «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ» أَيُّ مَا مَنَعَهَا وَكَفَّهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. (نها)

- فِيهِ «لَيْلِي» (١) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» هِيَ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ، وَاحِدَتُهَا نُهْيَةٌ، بِالضَّمِّ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبِيحِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ» أَيُّ ذُو عَقْلٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَنَّا هِيَ ابْنَ صَيَّادٍ» قِيلَ: هُوَ تَفَاعَلٌ، مِنَ النَّهَى: الْعَقْلُ: أَيُّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، وَتَنَّبَهُ مِنْ غَفْلَتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ: أَيُّ انْتَهَى عَنْ زَمْرَمَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ اللَّيْلِ «هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَهَابَةٌ عَنِ الْأَثَامِ» أَيُّ حَالَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْهَى عَنِ الْإِثْمِ، أَوْ هِيَ مَكَانٌ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ. وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّهَى. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(هـ) وَفِيهِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ حَتَّى تَصْبِحَ ثُمَّ أَنْهَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَوْلُهُ «أَنْهَهُ» بِمَعْنَى انْتَهَى. وَقَدْ أَنْهَى الرَّجُلُ، إِذَا انْتَهَى، فَإِذَا أَمَرْتُ قُلْتُ: أَنْهَهُ، فَتَزِيدُ الْهَاءُ لِلسَّكْتِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ فَأَجْرَى الْوَصْلَ مَجْرَى الْوَقْفِ.

وَفِي حَدِيثِ ذِكْرِ «سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»

أَيُّ يَنْتَهَى وَيُبْلَغُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا عِلْمُ الْخَلَائِقِ، مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ، أَوْ لَا يَتَجَاوَزُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ، وَهُوَ «٢» مُفْتَعَلٌ، مِنَ النَّهْيَةِ: الْغَايَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ اتَى عَلَى نَهْيٍ مِنْ مَاءٍ» النَّهْيُ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْغَدِيرُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ. وَجَمْعُهُ: أَنْهَاءٌ وَنِهَاءٌ «٣».

(١) فِي الْأَصْلِ، وَا، وَاللِّسَانُ: «لَيْلِي» مَعَ تَشْدِيدِ النَّونِ فِي اللِّسَانِ فَقَطْ. وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى التَّوَكِيدِ. انظُرِ النَّوَوِي ٤ / ١٥٤، وَانظُرِ حَوَاشِي ص ٤٣٤ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هُوَ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ: ا، وَاللِّسَانُ.

(٣) زَادَ فِي الْقَامُوسِ: «أَنَّهُ، وَنَهْيٌ».

٢٦٠٢٦ باب النون مع الياء

٢٦٠٢٦٠١ (نيا)

٢٦٠٢٦٠٢ (نيب)

٢٦٠٢٦٠٣ (نيح)

٢٦٠٢٦٠٤ (نير)

٢٦٠٢٦٠٥ (نيزك)

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَوْ مَرَرْتُ عَلَى نَهْيٍ نِصْفَهُ مَاءٌ وَنِصْفَهُ دَمٌ لَشَرِبْتُ مِنْهُ وَتَوَضَّأْتُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ النَّونِ مَعَ اليَاءِ

(نِياً)

(س) فِيهِ «نَهَى عَنْ أكلِ النَّيِّ» هُوَ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ طَبَخَ أَدْنَى طَبْخٍ وَلَمْ يَنْضَجْ. يُقَالُ: نَاءَ اللَّحْمُ بَيْنِيْءٍ نَيْئاً، بوزنِ نَاعٍ يَنْعَى نَيْعاً، فَهُوَ نَيْءٌ، بِالْكَسْرِ، كَنْعِج. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَقَدْ يُتْرَكُ الْأَهْمَزُ وَيُقَلَبُ يَاءً فَيُقَالُ: نِيٌّ، مُشَدَّداً. وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّوْمِ «لَا أَرَاهُ إِلَّا نَيْئَهُ» (١) .

(نِيب)

(هـ) فِيهِ «لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلبُ وَالنَّابُ» هِيَ النَّاقَةُ الْمَهْرَمَةُ الَّتِي طَالَ نَابُهَا: أَيُّ سِنِّهَا. وَاللَّهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ اليَاءِ، لِقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِهِ: أَنْيَابٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَنْيَابٍ جَزَائِرَ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ قَالَ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرَى؟ قَالَ: أُلْصِقُ بِالنَّابِ الْفَانِيَةَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ ذُبَاباً نَيْبٌ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِمَرَّةٍ» أَيُّ أَنْشَبَ أَنْيَابَهُ فِيهَا. وَالنَّابُ: السِّنُّ الَّتِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ.

(نِیح)

(هـ) فِيهِ «لَا نِيحَ اللَّهُ عِظَامَهُ» أَيُّ لَا صَلَبَهَا وَلَا شَدَّ مِنْهَا (٢) . يُقَالُ: نَاحَ الْعِظْمُ يَنْحِيحُ نِيحاً، إِذَا صَلَبَ وَاشْتَدَّ.

(نِیر)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ النَّيْرَ» وَهُوَ الْعَلْمُ فِي الثَّوْبِ. يُقَالُ: نَرْتُ الثَّوْبَ، وَأَنْرْتُهُ، وَنِيرْتُهُ، إِذَا جَعَلْتَهُ لُهُ عَلَماً.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ النَّيْرَ لَمْ نَرَّ بِالْعِلْمِ بَأْساً» .

(نِيزَك)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنَ:

لَا يَضْجَرُونَ وَإِنْ كَلَّتْ نِيَارُكُهُمْ

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَابْضَمَ اليَاءِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَلَا شَدَّهَا» .

٢٦٠٢٦٠٦ (نيط)

٢٦٠٢٦٠٧ (نيف)

٢٦٠٢٦٠٨ (نيل)

هِيَ جَمْعُ نَيْزِكٍ، وَهُوَ الرَّحْمُ الْقَصِيرُ. وَحَقِيقَتُهُ تَصْغِيرُ الرَّحْمِ، بِالْفَارْسِيَّةِ.

(نَيْطُ)

(س [هـ]) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «١» «لَوَدَّ مَعَاوِيَةُ أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَاعُضٌ ضَرَمَةٌ إِلَّا طَعَنَ فِي نَيْطِهِ» أَيَّ إِلَّا مَاتَ. يُقَالُ: طَعَنَ فِي نَيْطِهِ وَفِي جِنَازَتِهِ، إِذَا مَاتَ. وَالْقِيَاسُ: النَّوْطُ، لِأَنَّهُ مِنْ نَاطٍ يَنْوُطُ، إِذَا عَلَّقَ، غَيْرَ أَنَّ الْوَاوَ تَعَاقَبَ الْيَاءُ فِي حُرُوفِ كَثِيرَةٍ.

وَقِيلَ: النَّيْطُ: نَيْاطُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُعَلَّقٌ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْيَسَّرِ «وَأَشَارَ إِلَى نَيْاطِ قَلْبِهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا اتَّانَطَتِ الْمَغَازِي» أَيُّ بَعُدَتْ، وَهُوَ مِنْ نَيْاطِ الْمَفَازَةِ، وَهُوَ بَعْدُهَا، فَكَأَنَّهُا نَيْطَتْ بِمَفَازَةِ أُخْرَى، لَا تَكَادُ تَنْقَطِعُ، وَاتَّانَطَ فَهُوَ نَيْطٌ، إِذَا بَعُدَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ «عَلَيْكَ بِصَاحِبِكَ الْأَقْدَمِ، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ عَلَى مَوَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قَدِمَ الْعَهْدُ وَاتَّانَطَتِ الدِّيَارُ» أَيُّ بَعُدَتْ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِحِفَارِ الْبَيْرِ: أَحْسَنْتَ أَمْ أَوْشَلْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَكِنْ نَيْطًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» أَيُّ وَسَطًا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، كَأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ:

هَكَذَا يَرُوي بِالْيَاءِ مُشَدَّدَةً، وَهُوَ مِنْ نَاطَهُ يَنْوُطُهُ نَوْطًا، وَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيُقَالُ لِلرَّكِيَّةِ إِذَا اسْتُخْرِجَ مَاوُهَا وَأَسْتَنْبَطَ:

هِيَ نَيْطٌ، بِالتَّحْرِيكِ.

(نَيْف)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «ذَلِكَ طَوْدٌ مُنِيْفٌ» أَيُّ عَالٍ مُشْرِفٌ. وَقَدْ أَنْفَ عَلَى الشَّيْءِ يُنِيْفُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ. يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يُنُوْفُ، إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ.

وَنَيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعُمُرِ، إِذَا زَادَ. وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى عَقْدٍ فَهُوَ نَيْفٌ، بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ يُخَفَّفُ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَقْدَ الثَّانِي.

(نَيْل)

[هـ] فِيهِ «أَنَّ (٢)» رَجُلًا كَانَ يَنَالُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» يَعْنِي الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ.

يُقَالُ مِنْهُ: نَالَ يَنَالُ نَيْلًا، إِذَا أَصَابَ، فَهُوَ نَائِلٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ «نَفَّرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ» أَيُّ مُصِيبٍ مِنْهُ وَأَخِذَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرُوي فِي (نَوَطُ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرُوي فِي (نَوَلُ) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ»

أَيُّ إِنَّ الْمِيرَاثَ يَكُونُ بَيْنَهُنَّ، لَا تَسْقُطُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ حَتَّى تُعْرَفَ بَعِيْنَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ حَيٌّ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِضُنَّ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا. يَقُولُ:

كَمَا أَوْرَثْنَنَّ جَمِيعًا أَمْرًا بِاعْتَرَاظِنَّ جَمِيعًا.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَدْ نَالَ الرَّحِيلُ» أَيُّ حَانَ وَدَنَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مَا نَالَ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا» أَي لَمْ يَقْرُبْ وَلَمْ يَدْنِ.

٢٧ حرف الواو

٢٧٠١ باب الواو مع الهمزة

٢٧٠١.١ (وَأد)

٢٧٠١.٢ (وَأل)

حرف الواو
بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْهَمْزَةِ
(وَأد)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ» أَي قَتَلَهُنَّ. كَانَ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنْتُ دَفَنَهَا فِي التُّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ. يُقَالُ: وَأَدَّهَا يَبْدُهَا وَأَدَّأُ فِيهَا مَوءُودَةٌ. وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَزْلِ «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «تِلْكَ الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى» جَعَلَ الْعَزْلُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَادِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِيُّ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِنَّمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنَ الْوَلَدِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْمَوءُودَةَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّ وَادِ الْبَنَاتِ الْأَحْيَاءِ الْمَوءُودَةُ الْكُبْرَى. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ» أَي الْمَوءُودُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَبْدُ الْبَنِينَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «خَرَجْتُ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ خَلْفِي» الْوَيْدُ: صَوْتُ شِدَّةِ الْوَطْءِ عَلَى الْأَرْضِ يُسْمَعُ كَالدَّوِيِّ مِنْ بَعْدِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ» يُقَالُ: سَمِعْتُ وَأَدَّ قَوَائِمَ الْإِبِلِ وَوَيْدَهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ مَطْرَفٍ «وَأَدُّ الدَّعْلِبِ الْوَجْنَاءِ» أَي صَوْتُ وَطْئِهَا عَلَى الْأَرْضِ.

(وَأل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ دَرْعَهُ كَانَتْ صَدْرًا بِلَا ظَهْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ احْتَرَزْتَ مِنْ ظَهْرِكَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَكَنْتُ مِنْ ظَهْرِي فَلَا وَأَلْتُ»

أَي لَا نَجَّوْتُ. وَقَدْ وَأَلَّ يَبُلُّ، فَهُوَ وَائِلٌ، إِذَا التَّجَأَ إِلَى مَوْضِعٍ وَنَجَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ «فَكَأَنَّ نَفْسِي جَاشَتْ فَقُلْتُ: لَا وَأَلْتُ، أُفِرَارًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَجُبْنَا آخِرَهُ؟» .

٢٧٠١٠٣ (وأم)

٢٧٠١٠٤ (واه)

٢٧٠١٠٥ (وأي)

٢٧٠٢ باب الواو مع الباء

٢٧٠٢٠١ (وبأ)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَبِيلَةَ «فَوَاللَّهِ إِلَى حِوَاءَ» أَي لِحَاوِنَا إِلَيْهِ. وَالْحِوَاءُ: الْبُيُوتُ الْمَجْتَمِعَةُ.
[هـ] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنْ وَائِلَةَ إِذَا، قُمْ فَلَا تَقْرَبْنِي» قِيلَ «١»: هِيَ قَبِيلَةُ حَسَيْسَةَ، سُمِّيَتْ بِالْوَالَةِ، وَهِيَ الْبَعْرَةُ، نَحِسَتْهَا.
(وَأَمُّ)

(س) فِي حَدِيثِ الْغَيْبَةِ «إِنَّهُ لِيَوَائِمٌ» أَي يُوَافِقُ. وَالْمُوَاءِمَةُ: الْمُوَافَقَةُ.

(وَاهُ)

(س) فِيهِ «مَنْ أَبْطَلِي فَصَبَرَ فَوَاهَا وَوَاهَا» قِيلَ: مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةُ التَّلَهْفُ.

وَقَدْ تَوَضَّعَ مَوْضِعَ الْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ: وَوَاهَهُ. وَقَدْ تَرَدَّدُ بِمَعْنَى التَّوَجُّعِ. وَقِيلَ: التَّوَجُّعُ يُقَالُ فِيهِ: آهًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ زَمَانِكُمْ فِيمَا غَيَّرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا فَوَاهَا وَوَاهَا، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا فَوَاهَا وَوَاهَا»
وَالْأَلْفُ فِيهَا غَيْرُ مَهْمُوزَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِلْفِطْهَاءِ.

(وَأَيُّ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «كَانَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَائِيٌّ» أَي وَعْدُهُ. وَقِيلَ: الْوَأِيُّ: التَّعْرِيفُ بِالْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّجٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْعِدَّةُ الْمَضْمُونَةُ.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَائِيٌّ فَلْيَحْضُرْ».

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ وَائِيٌّ لِأَمْرِيٍّ بَوَائِيٍّ فَلْيَفِ بِهِ» وَأَصْلُ الْوَأِيِّ: الْوَعْدُ الَّذِي يُؤْتَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَعَزِّمُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَهْبٍ «قَرَأْتُ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي وَأَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكَرُ مَنْ ذَكَرَنِي» عَدَاهُ بَعْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَعْنَى: جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْبَاءِ

(وَبَأُ)

(س) فِيهِ «إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رَجُزٌ» الْوَبَاءُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ: الطَّاعُونُ وَالْمَرُضُ الْعَامُّ. وَقَدْ أَوْبَأَتِ الْأَرْضُ فِيهِ مُوبِئَةً، وَوَبِئَتْ فِيهِ وَبِئَةً، وَوَبِئَتْ أَيْضًا فِيهِ مُوبِؤَةً وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٧٠٢٠٢ (وبر)

٢٧٠٢٠٣ (وبش)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «وَأَنَّ جُرْعَةَ «١» شُرُوبٍ أَنْفَعُ مِنْ عَذَابِ مُوبٍ» أَيُّ مُورِثٍ لِلْوَبَاءِ. هَكَذَا يُرْوَى بِغَيْرِ هَمْزٍ. وَأَمَّا تَرْكُ الِهْمَزِ لِيُوزَنَ بِهِ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ الشَّرُوبُ. وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَرْفَعُ وَأَضْرُّ، وَالْآخَرُ أَدُونُ وَأَنْفَعُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «أَمْرٌ مِنْهَا جَانِبٌ فَأَوْبَاءٌ» أَيُّ صَارَ وَبَيْئًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ (وبر)

- فِيهِ «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ» أَيُّ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْمُدُنِ وَالْقُرَى. وَهُوَ مِنْ وَبَرَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ بَيْوتَهُمْ يَتَّخِذُونَهَا مِنْهُ. وَالْمَدَرُ: جَمْعُ مَدْرَةٍ، وَهِيَ الْبِنْيَةُ «٢».

[ه] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الشُّورَى «لَا تَعْمِدُوا السُّيُوفَ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتُورُوا آثَارَكُمْ» التَّوْبِيرُ: التَّعْفِيَةُ وَمَحْوُ الْأَثَرِ. قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «هُوَ مِنْ تَوْبِيرِ الْأَرْنَبِ: مَشِيهَا عَلَى وَبَرٍ قَوَائِمَهَا، لِثَلَا يُقْتَصَّ أَثَرُهَا، كَأَنَّهُ نَهَايَهُمْ عَنِ الْأَخْذِ فِي الْأَمْرِ بِالْهُوَيْنَا. وَيُرْوَى بِالتَّاءِ وَسَيَجِيءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَبَرٌ تَحْدَرُ مِنْ قُدُومِ «٣» ضَانٍ» الْوَبْرُ، بِسُكُونِ الْبَاءِ: دُوْبِيَّةٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَوْرِ، غَبْرَاءٌ أَوْ بَيْضَاءٌ، حَسَنَةُ الْعَيْنَيْنِ، شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ، حِجَازِيَّةٌ، وَالْأَنْثَى: وَبْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: وَبُورٌ، وَوَبَارٌ. وَأَمَّا شَبَهُ بِالْوَبْرِ تَحْقِيرًا لَهُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ وَبَرَ الْإِبِلِ، تَحْقِيرًا لَهُ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ «فِي الْوَبْرِ شَاءَةٌ» يَعْنِي إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ؛ لِأَنَّ لَهَا كَرِشًا، وَهِيَ تَجْتَرُ.

وَفِي حَدِيثِ أَهْبَانَ الْأَسْلَمِيِّ «بَيْنَا هُوَيْرَعَى بِحَرَّةِ الْوَبْرِ» هِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: نَاحِيَةٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: هِيَ قَرْيَةٌ ذَاتُ نَحِيلٍ. (وبش)

(ه) فِيهِ «إِنَّ قُرَيْشًا وَبَشَتْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْبَاشًا» أَيُّ

(١) سبق في مادة (شرب): «جرعة» متابعة للأصل، وا، واللسان. وانظر الحاشية (١) من صفحة ٦٣، من هذا الجزء.

(٢) ضبط في ا: «البنية».

(٣) في اللسان: «قدوم» بضم القاف. وانظر معجم البلدان، لياقوت ٧/ ٣٧ (١٩ - النهاية ٥).

٢٧٠٢٠٤ (وبص)

٢٧٠٢٠٥ (وبط)

٢٧٠٢٠٦ (وبق)

٢٧٠٢٠٧ (وبل)

جمعت له

جُمُوعاً مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى. وَهُمْ الْأَوْبَاشُ وَالْأَوْشَابُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ «أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَوْبَشَ الثَّنَائِيَا يَجِبُ فِي الْفِتْنَةِ» أَي ظَاهِرِ الثَّنَائِيَا. وَالْوَبْشُ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَظْفَارِ.

(وَبَّصَ)

- فِي حَدِيثِ أَخْذِ الْعَهْدِ عَلَى الذَّرِيَّةِ «فَأَعْجَبَ آدَمَ وَبَيْصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» الْوَبَيْصُ: الْبَرِيقُ. وَقَدْ وَبَّصَ الشَّيْءُ يَبْصُ وَيَبْصَاءُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «لَا تَلْقَى الْمُؤْمِنَ إِلَّا شَاحِبًا، وَلَا تَلْقَى (٢) الْمُنَافِقَ إِلَّا وَبَاصًا» أَي بَرَّاقًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (وَبَّطَ)

(س [هـ]) فِيهِ «اللَّهُمَّ لَا تَبْطِنِي بَعْدَ إِذْ رَفَعْتَنِي» أَي لَا تُهِنِّي وَتَضَعْنِي. يُقَالُ:

وَبَّطَتُ الرَّجُلَ: وَضَعْتُ مِنْ قَدْرِهِ. وَالْوَابِطُ: الْخَسِيسُ وَالضَّعِيفُ وَالْجَبَانُ.

(وَبَّقَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ «وَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِذُنُوبِهِ» أَي الْمُهْلَكُ. يُقَالُ: وَبَّقَ يَبِّقُ، وَوَبَّقَ يُوَبِّقُ، فَهُوَ وَبَّقٌ، إِذَا هَلَكَ. وَأَوْبَقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُؤَبَّقٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «فَمِنْهُمْ الْعَرْقُ الْوَبِّقُ» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَوْ فَعَلَ الْمُؤَبِّقَاتِ» أَي الذُّنُوبَ الْمُهْلِكَاتِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا. (وَبَّلَ)

- فِيهِ «كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ» الْوَبَالُ فِي الْأَصْلِ: الثَّقَلُ وَالْمَكْرُوهُ. وَيُرِيدُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ الْعَرَنِيِّ «فَاسْتَوْبَلُوا الْمَدِينَةَ» أَي اسْتَوْخَمُوهَا وَلَمْ تَوَافِقْ أَبْدَانَهُمْ. يُقَالُ:

هَذِهِ أَرْضٌ وَبِلَةٌ: أَي وَبَيْةٌ وَنَحْمَةٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا أَرْضًا غَمَلَةً وَبِلَةً» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ «كُلُّ مَالٍ أُدِيَّتْ زَكَاتُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَبَلَّتُهُ» أَي ذَهَبَتْ مَضَرَّتْهُ وَإِثْمُهُ. وَهُوَ مِنَ الْوَبَالِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «لَهَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا تَلْقَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ.

٢٧٠٢٠٨ (وبه)

٢٧٠٣ باب الواو مع التاء

٢٧٠٣٠١ (وتر)

وَيُرْوَى بِالْهَمْزَةِ عَلَى الْقَلْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَهْدَى رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَهْدِ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ» فَأَوْمَأَ عَلِيٌّ إِلَى وَابِلَةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَمَثَّلَ:

وَمَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ أُمَّ عَمْرٍو... بِصَاحِبِكَ الَّذِي لَا تَصْبِحُنَا «١»

الْوَابِلَةُ: طَرَفُ الْعَضُدِ فِي الْكَتِفِ، وَطَرَفُ الْفَخِذِ فِي الْوَرِكِ، وَجَمْعُهَا: أَوَابِلٌ.
(وبه)

فِيهِ «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُوبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ «٢»» أَي لَا يُبَالِي بِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: مَا وَهَيْتُ لَهُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا، وَبِهَا وَوَبَهَا، بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ. وَأَصْلُ الْوَاوِ الْهَمْزَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
بَابُ الْوَاوِ مَعَ التَّاءِ
(وتر)

[هـ] فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ وَتَرْيُحُ الْوَتْرِ، فَأَوْتَرُوا» الْوَتْرُ: الْفَرْدُ، وَتُكْسَرُ وَاوُهُ وَتُفْتَحُ. فَاللَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا يَقْبَلُ الْأَنْقِسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ، فَلَا شِبْهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ، وَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ، فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينَ.
وَ«يُحِبُّ الْوَتْرَ»: أَي يُثِيبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ.

وَقَوْلُهُ «أَوْتَرُوا» أَمْرٌ بِصَلَاةِ الْوَتْرِ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهَا رُكْعَةً مُفْرَدَةً، أَوْ يُضَيِّفُهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الرُّكْعَاتِ.
[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ» أَي اجْعَلِ الْحِجَارَةَ الَّتِي تَسْتَنْجِي بِهَا فَرْدًا، إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «تَصْحِينًا» وَأَثَبْتُ الصَّوَابَ مِنْ جَمْهَرَةِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ ص ١١٨. وَهُوَ لِعَمْرَوِ بْنِ كَلْثُومٍ، مِنْ مَعْلَقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ. وَيُرْوَى هَذَا الْبَيْتَ لِعَمْرَوِ بْنِ عَدِيِّ الْخَمْيِيِّ ابْنِ أُخْتِ جَدِيمةِ الْأَبْرَشِ. شَرَحَ الْقِصَائِدَ الْعَشْرَ، لِلتَّبْرِيزِيِّ ص ٢١١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِأَبْرِهِ قِسْمَهُ» وَفِي أ: «لِأَبْرٍ قِسْمَهُ» وَأَثَبْتُ مَا فِي اللِّسَانِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَادَّةِ (شَعَثَ) وَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ (مُنَاقِبِ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْمُنَاقِبِ ٢ / ٣١٨).

وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «أَلْفٌ «١» جَمَعَهُمْ وَأَوْتَرِ بَيْنَ مِيرِهِمْ» أَي لَا تَقْطَعِ الْمِيرَةَ عَنْهُمْ، وَاجْعَلْهَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا بَأْسَ أَنْ يُوَاتِرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ» أَي يَفْرُقُهُ، فَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يُلْزِمُهُ التَّابِعُ فِيهِ، فَيَقْضِيهِ وَتَرًا وَتَرًا.

(هـ) وَفِي كِتَابِ هِشَامٍ إِلَى عَامِلِهِ «أَنْ أَصِبَ لِي نَاقَةً مُوَاتِرَةً» هِيَ الَّتِي تَضَعُ قَوَائِمَهَا بِالْأَرْضِ وَتَرًا وَتَرًا عِنْدَ الْبُرُوكِ. وَلَا تُرْجُ نَفْسَهَا زَجًا فَيَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا. وَكَانَ بِهَيْشَامٍ فَتًى.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ فَائْتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» أَي نَقَصَ. يُقَالُ: وَتَرْتَهُ، إِذَا نَقَصْتَهُ. فَكَأَنَّهُ جَعَلْتَهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا.
وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ: الْجِنَايَةِ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهْبِ أَوْ سَبِي. فَشِبْهُ مَا يَلْحَقُ مَنْ فَائْتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قَتَلَ حَمِيمَهُ أَوْ سَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

[و] «٢» يُرْوَى بِنَصْبِ الْأَهْلِ وَرَفْعِهِ، فَمَنْ نَصَبَ جَعَلَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَوْتَرٍ، وَأَضْمَرَ فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَائِدًا إِلَى الَّذِي فَائْتَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يُضْمَرْ، وَأَقَامَ الْأَهْلَ مَقَامَ مَالٍ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، لِأَنَّ الْمَصَابُونَ الْمَأْخُودُونَ، فَمَنْ رَدَّ النِّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَهُمَا، وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَفَعَهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «أَنَا الْمُوْتَرُ الثَّائِرُ» أَي صَاحِبُ الْوَتْرِ، الطَّلَبُ بِالْثَّارِ. وَالْمُوْتَرُ: الْمَفْعُولُ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَلِدُوا الْخَيْلَ وَلَا تَقْلِدُوا الْأَوْتَارَ» هِيَ جَمْعُ وَتَرٍ، بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْجِنَايَةُ: أَي لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الْأَوْتَارَ الَّتِي وَتَرْتُمْ بِهَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ وَتْرٍ الْقَوْسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي حَرْفِ الْقَافِ.
وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ، يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ «فَأَدْرَكْتَ أوتارَ مَا طَلَبُوا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «اللَّهُمَّ أَلْفٌ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَاللِّسَانُ. وَفِيهِ: «وَوَاتِرٌ».
(٢) مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

٢٧٠٣٠٢ (وتغ)

٢٧٠٣٠٣ (وتن)

(س) وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الشُّورَى «لَا تُعْمِدُوا السُّيُوفَ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوْتَرُوا ثَأْرَكُمْ» (١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ. يُقَالُ:
وَتَرْتُ فُلَانًا، إِذَا أَصَبْتَهُ بِوَتْرٍ، وَأَوْتَرْتَهُ:

أَوْجَدْتَهُ ذَلِكَ. وَالثَّأْرُ هَاهُنَا: الْعَدُوُّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الثَّأْرِ. الْمَعْنَى لَا تَوْجِدُوا عَدُوَّكُمْ الْوَتْرَ فِي أَنْفُسِكُمْ.
وَحَدِيثُ الْأَخْنَفِ «إِنَّهَا لِحَيْلٌ لَوْ كَانُوا يَضْرِبُونَهَا عَلَى الْأَوْتَارِ».

وَمِنَ الثَّانِيِ الْحَدِيثُ «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا» كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ التَّقَلُّدَ بِالْأَوْتَارِ يَرُدُّ الْعَيْنَ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارِهِ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَرَ أَنْ تَقَطَّعَ الْأَوْتَارُ مِنْ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ» كَانُوا يَقْلِدُونَهَا بِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ «اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» أَي لَا يَنْقُصُكَ.
يُقَالُ: وَتَرَهُ يَتْرَهُ تَرَةً، إِذَا نَقَصَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ» أَي نَقْصًا.
وَالهَاءُ فِيهِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْدُوفَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّرَةِ هَاهُنَا التَّبِعَةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ «كَانَ عُمَرُ لِي جَارًا، وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَمَّا وَلِيَ قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى عَمَلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَتِيرَةٍ
وَاحِدَةٍ» أَي طَرِيقَةً وَاحِدَةً مُطَّرَدَةً يَدُومُ عَلَيْهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ «فِي الْوَتْرِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ» هِيَ وَتَرَةُ الْأَنْفِ الْحَاجِزَةُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ.
(وتغ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْإِمَارَةِ «حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُ أَوْ يُوتِغُهُ» أَي يُهْلِكُهُ. يُقَالُ: وَتَغَّ وَتَغَّغَهُ غَيْرُهُ.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ».

(وتن)

- فِي حَدِيثِ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي،

(١) سَبَقَ فِي مَادَةِ (وَبِر): «آثَارَكُمْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ: «وَتَغَّ وَتَغَّغًا» وَالضَّبْطُ الْمَثْبُتُ مِنَ اللَّسَانِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ وَجَلَّ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢٧٠٤ باب الواو مع الثاء

٢٧٠٤٠١ (وثأ)

٢٧٠٤٠٢ (وثب)

٢٧٠٤٠٣ (وثر)

قَطَعَتْ وَتَيْبِي، أَرَى شَيْئاً يَنْزِلُ عَلَيَّ» الْوَتَيْنُ: عِرْقٌ فِي الْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ ذِي الثُّدَيَّةِ «مُوتُنِ الْيَدِ» هُوَ مَنْ أَيَّتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهَا يَتَنَّا، وَهُوَ الَّذِي تَخْرُجُ رِجْلَاهُ قَبْلَ رَأْسِهِ، فَقُلِبَتْ
الْوَاوُ يَاءً لِضَمِّهِ الْمِيمِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ «مُودُنٌ» بِالذَّالِ.
(هـ) وَفِيهِ «أَمَّا تَيْمَاءُ فَعَيْنٌ جَارِيَةٌ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَمَاءٌ وَاتِنٌ» أَي دَائِمٌ.
بَابُ الْوَاوِ مَعَ الثَّاءِ
(وَأُ)

(س) فِيهِ «فَوُتَّتْ رِجْلِي» أَي أَصَابَهَا وَهْنٌ، دُونَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ. يُقَالُ:
وَتَّتْ رِجْلُهُ فِيهِ مَوْثُوَةٌ، وَوُتَّتْهَا أَنَا. وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ.
(وَبُ)

(س [هـ]) فِيهِ «أَتَاهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَوُتِبَهُ وَسَادَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَوُتِبَ لَهُ وَسَادَةٌ» أَي أَلْقَاهَا لَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَيْهَا. وَالْوُتَابُ: الْفِرَاشُ، بُلْغَةٌ
حَمِيرٌ.
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ فَارِعَةَ أُخْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ «قَالَتْ: قَدِمَ أَخِي مِنْ سَفَرٍ فَوُتِبَ عَلَيَّ سَرِيرِي» أَي قَعَدَ عَلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ. وَالْوُتُوبُ
فِي غَيْرِ لُغَةٍ حَمِيرٌ بِمَعْنَى النُّهُوضِ وَالْقِيَامِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ يَوْمَ صِفِّينَ «قَدِمَ لِلْوُثْبَةِ يَدًا وَأَخَّرَ لِلنُّكُوصِ رِجْلًا» أَي إِذَا أَصَابَ فُرْصَةً نَهَضَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا رَجَعَ وَتَرَكَ.
(س) وَفِي حَدِيثِ هُزَيْلَ «أَيْتُوتُّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ خَزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامَةٍ» أَي يَسْتَوِي عَلَيْهِ وَيُظَلِّهُ. مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ مَعْهُودًا إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ لَكَانَ فِي أَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّاعَةِ
وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ مَا يَكُونُ فِي الْجَمَلِ الذَّلِيلِ الْمُنْقَادِ بِخِزَامَتِهِ.
(وُثُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِيثَرَةِ الْأَرْجَوَانِ» الْمِيثَرَةُ بِالْكَسْرِ: مِفْعَلَةٌ، مِنَ الْوَثَارَةِ. يُقَالُ: وَثُرَ وَثَارَةٌ فَهُوَ وَثِيرٌ: أَي وَطِيءٌ لَيِّنٌ. وَأَصْلُهَا:
مَوْثَرَةٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ الْمِيمِ. وَهِيَ مِنْ مَرَكَبِ الْعَجْمِ، تُعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيْبَاجٍ.
وَالْأَرْجَوَانُ: صَبْغٌ أَحْمَرٌ، وَيُتَّخَذُ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ وَيُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلُهَا

٢٧٠٤٠٤ (وثق)

٢٧٠٤٠٥ (وثم)

٢٧٠٤٠٦ (وثن)

الرَّاكِبِ تَحْتَهُ عَلَى الرِّحَالِ فَوْقَ الْجِمَالِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ مَيَاثِرُ السُّرُوجِ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ كُلَّ مِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ، سَوَاءً كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَ لِعُمَرَ: لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْهُ» أَي أَوْطَأَ وَالَّذِينَ.
(س) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ «مَا أَخَذْتُهَا بَيْضَاءَ غَرِيرَةً، وَلَا نَصْفًا وَثِيرَةً».
(وَتَّقِ)

- فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ» أَي تَحَالَفْنَا وَتَعَاهَدْنَا، وَالتَّوَاقَفُ: تَفَاعَلُ مِنْهُ. وَالمِيثَاقُ:
العَهْدُ، مِفْعَالٌ مِنَ الوِثَاقِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَبْلٌ أَوْ قَيْدٌ يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ وَالدَّابَّةُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْمَشْعَارِ «لَنَا مِنْ ذَلِكَ مَا سَلَّمُوا بِالمِيثَاقِ وَالْأَمَانَةِ» أَي إِنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ المِيثَاقِ،
فَلَا يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مُصَدِّقٌ وَلَا عَاشِرٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى «فَرَأَى رَجُلًا مُوثِقًا» أَي مَأْسُورًا مَشْدُودًا فِي الوِثَاقِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَاخْلَعْ وَثَاقِي أَفْتَدِيَهُمْ» جَمْعُ وِثَاقٍ، أَوْ وَثِيقَةٍ.
(وَتَمَّ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرُ» أَي لَا يَكْسِرُهُ، بَلْ يَأْتِي بِهِ تَامًا.
وَالوِثْمُ: الكَسْرُ وَالدَّقُّ. أَي يَتِمُّ لَفْظُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، مَعَ مُطَابَقَةِ اللِّسَانِ وَالقَلْبِ.
وَفِيهِ «وَالَّذِي أَخْرَجَ العِدْقَ مِنَ الجَرِيمَةِ، وَالنَّارَ مِنَ الوِثْمَةِ» الوِثْمَةُ: الحَجَرُ المَكْسُورُ.
(وَتَنَّ)

- فِيهِ «شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنَّ» الفَرْقُ «١» بَيْنَ الوِثْنِ وَالصَّنَمِ أَنَّ الوِثْنَ كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الخَشَبِ
وَالمِجَارَةِ، كَصُورَةِ الْأَدَمِيِّ تُعْمَلُ وَتُنَصَّبُ فَتُعْبَدُ. وَالصَّنَمُ: الصُّورَةُ بِلا جُثَّةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا، وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى المَعْنِيِّينَ. وَقَدْ
يُطْلَقُ الوِثْنُ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ هَذَا الوِثْنُ عِنْدَكَ».
(١) هَذَا مِنْ شَرْحِ الْأَزْهَرِيِّ، كَمَا فِي الهُرُويِّ.

٢٧٠٥ باب الواو مع الجيم

٢٧٠٥١ (وجأ)

٢٧٠٥٢ (وجب)

بَابُ الوَاوِ مَعَ الجِيمِ
(وَجَأَ)

(س) فِي حَدِيثِ النِّكَاحِ «فَنَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» الوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أَنْثَى الفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِمَاعِ،
وَيُنزَلُ فِي قِطْعِهِ مَنْزِلَةُ الخَصِيِّ. وَقَدْ وَجِئَ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ العُرُوقُ، وَالخُصْيَتَانِ بِجَاهِلِهِمَا. أَرَادَ أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الوِجَاءُ.

وروي «وَجِي» بوزن عصاء. يريد التعب والحفي، وذلك بعيد، إلا أن يراد فيه معنى الفطور؛ لأن من وجي فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

(س) ومنه الحديث «أنه ضحى بكبشين موجوعين» أي خصيين. ومنهم من يرويه «موججين» بوزن مكرمين، وهو خطأ. ومنهم من يرويه «موجيين» بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً فهو موجي.

(هـ) وفيه «فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن» أي فليدقهن. وبه سميت الوجيئة، وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم.

(هـ) ومنه الحديث «أنه عاد سعداً فوصف له الوجيئة» .

(س) وفي حديث أبي راشد «كنت في مناخ أهلي فنزا منها بعير، فوجأته بحديدة» يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ، إذا ضربته بها. ومنه حديث أبي هريرة «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم» . (وجب)

(س) فيه «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض واللزوم. وإنما شبهه بالواجب تأكيداً، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّ عليّ واجب. وكان الحسن يراه لازماً. وحكي ذلك عن مالك. يقال: وجب الشيء يجب وجوباً، إذا ثبت ولزم.

والواجب والفرض عند الشافعي سواء، وهو كل ما يعاقب على تركه، وفرق بينهما أبو حنيفة، فالفرض عنده أكد من الواجب.

(هـ) وفيه «من فعل كذا وكذا فقد أوجب» يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

(هـ) ومنه الحديث «أن قوماً أتوه فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب» أي ركب خطيئة استوجب بها النار. والحديث الآخر «أوجب طلحة» أي عمل عملاً أوجب له الجنة.

وحديث معاذ «أوجب ذو الثلاثة والاثنين» أي من قدم ثلاثة من الولد أو اثنين وجبت له الجنة.

ومنه حديث طلحة «كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم موجبة، لم أسأله عنها، فقال عمر: أنا أعلم ما هي، لا إله إلا الله» أي كلمة أوجبت لقاتلها الجنة، وجمعها: موجبات.

(هـ) ومنه الحديث «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك» .

وحديث النخعي «كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ذات المطر والريح أنها موجبة» .

ومنه الحديث «أنه مرّ برجلين يتبايعان شاةً، فقال أحدهما: والله لا أزيد على كذا، وقال الآخر: والله لا أنقص [من كذا]» «١» فقال: قد أوجب أحدهما أي حنث، وأوجب الإثم والكفارة على نفسه.

ومنه حديث عمر «أنه أوجب نجيباً» أي أهده في حج أو عمرة، كأنه ألزم نفسه به.

والنجيب: من خيار الإبل.

(هـ) وفيه «أنه عاد عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح النساء وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال: دعهن، فإذا وجب

فلا تبكين باكية، قالوا: ما الوجوب؟ قال: إذا مات» .

(١) ساقط من ١، والنسخة ٥١٧.

٢٧٠٥٣ (وج)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «فَإِذَا وَجَبَ وَنَضَبَ عُمُرَهُ» وَأَصْلُ الْوُجُوبِ: السُّقُوطُ وَالْوُقُوعُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيَّةِ «فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا» أَي سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ قِيَامًا مُعَقَّلَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «سَمِعْتُ لَهَا وَجْبَةً قَلْبَهُ» أَي خَفَقَانَهُ. يُقَالُ: وَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجِيئًا، إِذَا خَفَقَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ «إِنَّا نَحْذِرُكَ يَوْمًا تَجِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «لَوْلَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجْبَةَ الشَّمْسِ» أَي سُقُوطَهَا مَعَ الْمَغِيبِ. وَالْوَجْبَةُ: السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَّةِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صِلَةَ «فَإِذَا بَوَّجَبَةً» وَهِيَ صَوْتُ السُّقُوطِ.

وَفِيهِ «كَنتُ أَكَلُ الْوَجْبَةَ وَأَنْجُو الْوَقْعَةَ» الْوَجْبَةُ: الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَجْبَةً وَاحِدَةً» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ «مَنْ أَجَابَ وَجْبَةَ خَتَانٍ غُفِرَ لَهُ» .

(س) وَفِيهِ «إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ» أَي تَمَّ وَنَفَّذَ. يُقَالُ: وَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا، وَأَوْجَبُهُ إِجْبَابًا: أَي لَزِمَ وَالزَّمَهُ. يَعْنِي

إِذَا قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ: اخْتَرْتُ رَدَّ الْبَيْعِ أَوْ إِنفَاذَهُ، فَاخْتَارَ الْإِنْفَاذَ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَوَاجَبَ الْفَتَيَانُ فَيَضَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْكَلَاءِ وَيَجِيءُ وَهُوَ

سَاجِدٌ» تَوَاجَبُوا: أَي تَرَاهُنَا، فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَ عَلَى بَعْضٍ شَيْئًا.

وَالْكَلَاءُ، بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ: مَرْبُطُ السُّفْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا.

(وَجَّ)

- فِيهِ «صَيْدٌ وَجٌّ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ» وَجٌّ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الطَّائِفِ.

٢٧٠٥٤ (وج)

٢٧٠٥٥ (وجد)

وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِحُصُونِهَا. وَقِيلَ: اسْمٌ وَاحِدٌ مِنْهَا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْحَمِي لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَمَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ نُسِخَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ «إِنَّ وَجًّا مَقْدَسٌ، مِنْهُ عَرَجَ الرَّبُّ إِلَى السَّمَاءِ» .

(وَجَّج)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلَا يُصَلِّينَ وَهُوَ مُوَجَّحٌ» وَفِي رَوَايَةٍ «١» «فَلَا يُصَلِّ

مُوجَّحًا، قِيلَ: وَمَا الْمُوجَّحُ؟ قَالَ:

الْمُرْهَقُ مِنْ خَلَاءٍ أَوْ بَوْلٍ» يُقَالُ: وَجَّحَ يُوَجِّحُ وَجَّحًا، إِذَا التَّجَّأَ. وَقَدْ أَوْجَحَهُ بَوْلُهُ فَهُوَ مُوَجَّحٌ، إِذَا كَظَّهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ. وَالْمُوجَّحُ: الَّذِي يُمَسِّكُ

الشَّيْءَ وَيَمْنَعُهُ. وَثُوبٌ مُوَجَّحٌ: غَلِيظٌ كَثِيفٌ.

وَالْمُوجَّحُ: الَّذِي يُخْفِي الشَّيْءَ، مِنْ الْوَجَّاحِ «٢»، وَهُوَ السِّتْرُ، فَشَبَّهَ بِهِ مَا يَجِدُهُ الْمُحْتَفِنُ مِنَ الْأَمْتِلَاءِ.

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ «٣»: الْمَحْفُوظُ فِي الْمَلْجَأِ تَقْدِيمٌ «٤» الْحَاءُ عَلَى الْجِيمِ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَلَعَلَّهُمَا لُغَتَانِ. وَرَوَى الْحَدِيثُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، عَلَى الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ. (وَجَدَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَاِجِدُ» هُوَ الْغَنِيُّ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ. وَقَدْ وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً: أَيِ اسْتَعْنَى غَنَى لَا فُقِرَ بَعْدَهُ. (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لِيَ الْوَاِجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» أَيِ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ» أَيِ لَا تَعْضَبْ مِنْ سُؤَالِي. يُقَالُ: وَجَدَ وَجَدَ «٥» عَلَيْهِ يَجِدُ وَجَدًا وَمَوْجِدَةٌ «٦».

(١) وهي رواية الهروي، وفيه: «مَوْجِحًا».

(٢) مثلث الواو، كما في الصحاح.

(٣) انظر الفائق ٣/ ١٤٧. وهذا النقل الذي عزاه المصنّف إلى الزخشي ليس بألفاظه في الفائق. وهو بهذه الألفاظ في اللسان عزواً إلى الأزهرى.

(٤) في الأصل: «بتقديم» والمثبت من: ا، واللسان.

(٥) بالفتح، والكسر، كما في القاموس.

(٦) في القاموس: «يَجِدُ وَيَجِدُ وَجَدًا، وَجِدَّةً، وَمَوْجِدَةٌ» وزاد في الصحاح: «وَجِدَانًا».

٢٧٠٥٠٦ (وجر)

٢٧٠٥٠٧ (وجز)

٢٧٠٥٠٨ (وجس)

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَمْ يَجِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، اسْمًا وَفِعْلًا وَمَصْدَرًا.

وَفِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ «أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاِجِدُ» يُقَالُ: وَجَدَ ضَالَّتَهُ يَجِدُهَا وَجِدَانًا «١»، إِذَا رَأَاهَا وَلَقِيَهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ «وَاللَّهِ مَا بَطَنُهَا بِوَالِدِ، وَلَا زَوْجُهَا بِوَاِجِدٍ» أَيِ أَنَّهُ لَا يُجِبُّهَا يُقَالُ: وَجَدْتُ بِفُلَانَةٍ وَجَدًا، إِذَا أَحْبَبْتَهَا حُبًّا شَدِيدًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَنَ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ» أَيِ أَحَبَّهُ وَاعْتَبَطَ بِهِ. (وجر)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ «فَوَجَرْتَهُ بِالسَّيْفِ وَجْرًا» أَيِ طَعَنْتَهُ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي الطَّعْنِ: أَوْجَرْتَهُ الرَّحْمُ، وَلَعَلَّهُ لُغَةٌ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ «وَأَنْجَحَرَ أَنْجَحَارَ «٢» الضَّبَّةُ فِي جَحْرِهَا، وَالضَّبْعُ فِي وَجَارِهَا» هُوَ جَحْرُهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «لَوْ كُنْتُ فِي وَجَارِ الضَّبِّ» ذَكَرَهُ لِلْبَالِغَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَفَرَ أَمْعَنَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «جَحْتُكَ فِي مِثْلِ وَجَارِ الضَّبْعِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ «فِي مِثْلِ جَارِ الضَّبْعِ» يُقَالُ: غَيْثٌ جَارٌ

الضَّبْعِ: أَيِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي وَجَارِهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْهُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «وَجَحْتُكَ فِي مَاءٍ يَجْرُ الضَّبْعُ، وَيَسْتَخْرِجُهَا مِنْ وَجَارِهَا».

(وَجَزَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا قُلْتَ فَأَوْجَزْ» أَي أَسْرِعْ وَاقْتَصِرْ. وَكَلَامٌ وَجِيزٌ: أَي خَفِيفٌ مُقْتَصِدٌ. وَأَوْجَزْتَهُ إِيجَازًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَجَسَّ)

- فِيهِ «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِي جَانِبِهَا وَجَسًا، فَقِيلَ: هَذَا بِلَالٌ» الْوَجْسُ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَتَوَجَّسَ بِالشَّيْءِ: أَحَسَّ بِهِ فَتَسَمَّعَ لَهُ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: «وَجَدًا، وَجِدَةً، وَوُجْدًا، وَوُجُودًا، وَوُجْدَانًا، وَإِجْدَانًا، بِكسْرهما».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَانْحَجَرَ انْحِجَارًا» بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ: اءِ، وَاللِّسَانِ.

٢٧٠٥٠٩ (وَجَع)

٢٧٠٥٠١٠ (وَجَف)

٢٧٠٥٠١١ (وَجَل)

٢٧٠٥٠١٢ (وَجَم)

٢٧٠٥٠١٣ (وَجَن)

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ نَبِيَّ عَنِ الْوَجْسِ» هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ حِسْمًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَانُوا يَكْرِهُونَ الْوَجْسَ».

(وَجَع)

- فِيهِ «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ دِيَّةً فَيَسْعَى فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا قُتِلَ الْمُتَحَمَّلُ عَنْهُ، فَيُوجَعُ قَتْلُهُ.

(س) وَفِيهِ «مُرِيَ بَنِيكَ يَقْلَبُوا أَظْفَارَهُمْ أَنْ يُوجِعُوا الضُّرُوعَ» أَي لَثَلًا يُوجِعُهَا إِذَا حَلَبُوهَا بِأَظْفَارِهِمْ.

(وَجَف)

- فِيهِ «لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» الْإِيْجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. وَقَدْ أَوْجَفَ دَابَّتَهُ يُوجِفُهَا إِيجَافًا، إِذَا حَسَّهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ الْبُرُّ بِالْإِيْجَافِ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَأَوْجَفَ الذِّكْرُ بِلِسَانِهِ» أَي حَرَّكَهُ مُسْرِعًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «أَهْوَنَ سَبْرُهَا» «١» فِيهِ الْوَجِيفُ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. وَقَدْ وَجَفَ الْبَعِيرُ يُجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَجَل)

- فِيهِ «وَعَظَنَّا مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» الْوَجَلُّ: الْفَزَعُ. وَقَدْ وَجَلَ يُوجَلُ وَيُجَلُّ، فَهُوَ وَجِلٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَجَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ لَقِيَّ طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ وَاجِمًا» أَي مُهْتَمًّا.

وَالْوَاجِمُ: الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الْهَمُّ وَعَلَّتْهُ الْكَآبَةُ. وَقَدْ وَجَمَ يُجِمُّ وَجُومًا. وَقِيلَ: الْوُجُومُ: الْحُزْنُ.

(وَجَن)

[هـ] فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

تَرْفَعُنِي وَجَنًا وَتَهْوِي بِي وَجَنَ

الْوَجْنَ وَالْوَجْنَ وَالْوَجِينَ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ. وَيُرْوَى «وَجْنًا» بِالضَّمِّ، جَمْعُ وَجِينٍ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ:

(١) فِي أ: «سِيرَهُمَا» .

٢٧٠٥٠١٤ (وجه)

وَجْنَاءُ «١» فِي حَرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا

وَفِيهَا أَيضًا:

غَلْبَاءُ وَجْنَاءٍ عَلَكُمْ مَذَكَّرَةٌ

الْوَجْنَاءُ: الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ. وَقِيلَ: الْعَظِيمَةُ الْوَجْنَتَيْنِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ مَطْرَفٍ «وَأَدَّ الذَّعْلِبُ الْوَجْنَاءَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ «أَنَّهُ كَانَ نَائِيَّ الْوَجْنَةَ» هِيَ أَعْلَى الْخَلْدِ.

(وَجَه)

[هـ س] فِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ فَنَاءً كُوجُوهُ الْبَقْرِ» أَي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لِأَنَّ وَجُوهُ الْبَقْرِ تَشَابَهَ كَثِيرًا. أَرَادَ أَنَّهَا فِتْنٌ مُشْتَبِهَةٌ، لَا يَدْرَى كَيْفَ يُوْتَى لَهَا.

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «وَعِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ «٢» تَأْتِي نَوَاطِحَ «٣» لِلنَّاسِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: نَوَاطِحُ الدَّهْرِ، لِنَوَائِبِهِ» .

وَفِيهِ «كَانَتْ وَجُوهُ بِيوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ» وَجَهَ الْبَيْتِ: الْحَدُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ بَابُهُ: أَي كَانَتْ أَبْوَابُ بِيوتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ،

وَلِذَلِكَ قِيلَ لِحَدِّ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْبَابُ:

وَجَهَ الْكَعْبَةِ.

(س) وَفِيهِ «لِتُسَوِّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» أَرَادَ وَجُوهُ الْقُلُوبِ، كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» أَي هَوَاهَا

وَأَرَادَتْهَا.

وَفِيهِ «وَجَهَتْ لِي أَرْضٌ» أَي أُرِيْتُ وَجْهَهَا، وَأَمْرَتْ بِاسْتِقْبَالِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيْنَ تَوَجَّهُ؟» أَي تَصَلِّيَ وَتَوَجَّهَ وَجْهَكَ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرَ «وَجَهَ هَاهُنَا» أَي تَوَجَّهَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي شَرْحِ دِيوانِهِ ص ١٣: «قنواء» . وَسَبَقَ فِي (قنا) .

(٢) فِي الْفَائِقِ ٣ / ١٤٧: «الْمَعْنَى» .

(٣) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَ: «نَوَاطِحُ» بِالضَّمِّ. وَضَبَطْتَهُ بِالْفَتْحِ مِنَ اللِّسَانِ، وَالْفَائِقِ. وَفِيهِ: «النَّاسُ» .

٢٧٠٦ باب الواو مع الحاء

٢٧٠٦٠١ (وحد)

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَلَا تَفْقَهُ» (١) «حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا» أَي تَرَى لَهُ مَعَانِي يَحْتَمِلُهَا، فَهَابُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ «لَا يُجْبِنَا الأَحَدُبُ المُوَجَّهَ» هُوَ صَاحِبُ الحَدِيثَيْنِ مِنْ خَلْفٍ وَمِنْ قَدَامٍ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى البَصْرَةِ: قَدْ وَجَّهْتُ سِدَاقَتَهُ» أَي أَخَذَتْ وَجْهًا هَتَكَتِ سِتْرَكَ فِيهِ.
 وَقِيلَ «٢»: مَعْنَاهُ: أزلت سِدَاقَتَهُ، وَهِيَ الحِجَابُ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أُمرِتِ أَنْ تَلْزِمِيهِ وَجَعَلْتَهَا أَمَامَكَ. وَالوَجْهُ: مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ.
 وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الخَوْفِ «وَطَائِفَةٌ وَجَاهٌ وَجَاهُ العُدُوِّ» أَي مُقَابِلَهُمْ وَحِذَاءَهُمْ. وَتُكْسَرُ الواوُ وَتُضَمُّ.
 وَفِي رِوَايَةٍ «تِجَاهَهُ نِجَاهُ العُدُوِّ» وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الواوِ، مِثْلُهَا فِي تِقَاةٍ وَتُحْمَةٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ.
 (هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَكَانَ لِعَلِيٍّ وَجْهٌ مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ» أَي جَاهٌ وَعِزٌّ، فَقَدَّهُمَا بَعْدَهَا.

باب الواو مع الحاء

(وحد)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الوَاحِدُ» * هُوَ الفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرٌ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الفَرْقُ بَيْنَ الوَاحِدِ وَالأَحَدِ أَنَّ الأَحَدَ بِنِي لِنَفِي مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنَ العَدَدِ، تَقُولُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ، وَالوَاحِدُ: اسْمُ بِنِي لِمَفْتَحِ العَدَدِ، تَقُولُ: جَاءَنِي وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَقُولُ: جَاءَنِي أَحَدٌ، فَالوَاحِدُ مُنْفَرِدٌ بِالذَّاتِ، فِي عَدَمِ المِثْلِ وَالنَّظِيرِ، وَالأَحَدُ مُنْفَرِدٌ بِالمَعْنَى.
 وَقِيلَ: الوَاحِدُ: هُوَ الَّذِي لَا يَجْزَأُ، وَلَا يُنْتَى، وَلَا يَقْبَلُ الاِنْتِسَامَ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ.
 وَلَا يَجْمَعُ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ إِلا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي الأَصْلِ: «لَا تَفْقَهُ». وَفِي اللِّسَانِ: «لَا تَفْقَهُ» وَمَا أَثْبَتُ مِنْ: ا، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧ فِيهَا: «أَلَا تَفْقَهُ» بِالتَّشْدِيدِ.

(٢) القائل هو القتيبي، كما ذكر الهروي.

٢٧٠٦٠٢ (وحر)

٢٧٠٦٠٣ (وحش)

(س) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِالوَحْدَانِيَّةِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، شَرَارُ أُمَّتِي الوَحْدَانِيُّ المَعْجَبُ بِدِينِهِ المُرَائِي بِعَمَلِهِ» يُرِيدُ بِالوَحْدَانِيِّ المَفَارِقَ لِلجَمَاعَةِ، المُنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُنْسُوبٌ إِلَى الوَحْدَةِ: الاِنْفِرَادِ، بِزِيَادَةِ الأَلْفِ وَالتُّونِ، لِلْمَبَالِغَةِ.
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ «وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا» أَي مُنْفَرِدًا، لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يُجَالِسُهُمْ.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، تَصِفُ عُمَرَ «لِلَّهِ أُمَّ حَفَلَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ» أَي وَلدَتْهُ وَحِيدًا فَرِيدًا، لَا نَظِيرَ لَهُ.
 وَفِي حَدِيثِ العِيدِ «فَصَلِّينَا وَحِدَانًا» أَي مُنْفَرِدِينَ، جَمْعُ وَاحِدٍ، كَرَاكِبٍ وَرُجَبَانٍ.
 (س) وَفِي حَدِيثِ حَدِيقَةَ «أَوْ لَتُصَلَّنَ وَحِدَانًا» .
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى نَسِيحٍ وَحْدِهِ؟» .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ «كَانَ نَسِيحٍ وَحْدَهُ» يُقَالُ: جَلَسَ وَحْدَهُ، وَرَأَيْتَهُ وَحْدَهُ: أَي مُنْفَرِدًا، وَهُوَ مُنْصُوبٌ عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَةِ عَلَى الحَالِ أَوِ المَصْدَرِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الكُوفَةِ عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَوْحَدْتَهُ بِرُؤْيِي إِيحَادًا: أَي لَمْ أَرْ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَبَدًا مُنْصُوبٌ

وَلَا يُضَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: نَسِجٌ وَحِدِهِ، وَهُوَ مَدْحٌ، وَحَيْشٌ وَحِدِهِ، وَعَيْيرٌ وَحِدِهِ، وَهُمَا دَمٌ. وَرُبَّمَا قَالُوا: رُجِيلٌ وَحِدِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نَسِجٌ أَفْرَادًا.

(وَحْر)

- فِيهِ «الصَّوْمُ يَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: غَشَهُ وَوَسَاوَسَهُ.

وَقِيلَ: الحِقْدُ والغَيْظُ. وَقِيلَ: العَدَاوَةُ. وَقِيلَ: أَشَدُّ الغَضَبِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ المُلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ الوَحْرَةِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» هِيَ بِالتَّحْرِيكِ: دُوبِيَّةٌ كَالعِظَاءِ تَلْزِقُ بِالأَرْضِ.

(وَحِش)

(هـ) فِيهِ «كَانَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالحَزْرَجِ قِتَالٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ نَادَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»

الآيَاتِ، فَوَحَّشُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ، وَاعْتَنَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أَي رَمَوْهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ لَقِيَ الخَوَارِجَ فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ» .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَحَّشَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَوَحَّشَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ» .

وَالْحَدِيثُ الأَخْرُ «أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً فَوَحَّشَ بِهَا» .

(هـ) وَفِيهِ «لَقَدْ بَنَيْنَا وَحْشِينَ «١» مَا لَنَا طَعَامٌ» يُقَالُ: رَجُلٌ وَحْشٌ، بِالسُّكُونِ، مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٌ، إِذَا كَانَ جَائِعًا لَا طَعَامَ لَهُ، وَقَدْ

أَوْحَشَ، إِذَا جَاعَ، وَتَوَحَّشَ لِلدَّوَاءِ، إِذَا احْتَمَى «٢» لَهُ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «لَقَدْ بَنَيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشِي» كَأَنَّهُ أَرَادَ جَمَاعَةَ وَحْشِي «٣» .

(هـ) وَفِيهِ «لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ؛ وَلَوْ أَنَّ تُؤْنَسَ الوَحْشَانَ» الوَحْشَانُ: المَعْتَمُّ وَقَوْمٌ وَحَاشِي، وَهُوَ فَعْلَانٌ، مِنَ الوَحْشَةِ: ضِدُّ

الأُنْسِ. وَالْوَحْشَةُ: الخَلْوَةُ وَالمَهْمُ. وَأَوْحَشَ المَكَانَ، إِذَا صَارَ وَحْشًا. وَكَذَلِكَ تَوَحَّشَ. وَقَدْ أَوْحَشْتُ الرَّجُلَ فَاسْتَوْحَشَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَرْضِ وَحْشًا» أَي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا» أَي خَلَاءٌ لَا سَاكِنَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ المَدِينَةِ «فِيَجِدَانِهَا «٤» وَحْشًا» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ المُسَيَّبِ «وَسُئِلَ عَنِ المَرَأَةِ وَهِيَ فِي وَحْشٍ مِنَ الأَرْضِ» .

(١) فِي اللِّسَانِ: «وَحْشِينَ» .

(٢) فِي اللِّسَانِ: «وَتَوَحَّشَ فُلَانٌ لِلدَّوَاءِ، إِذَا أَخْلَى مَعِدَتَهُ»

(٣) فِي اللِّسَانِ: «جَمَاعَةُ وَحْشِي» .

(٤) فِي الأَصْلِ، وَ، وَاللِّسَانِ: «فِيَجِدَانِهَا» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ صَحِيحِ البَخَارِيِّ (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ

(بَابُ فِي المَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلِهَا، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ) قَالَ النُّوْيُ ٩ / ١٦١: «قِيلَ: مَعْنَاهُ يَجِدَانِهَا خَلَاءً، أَيْ خَالِيَةً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ: الوَحْشُ مِنَ الأَرْضِ: هُوَ الخَلَاءُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ يَجِدَانِهَا ذَاتَ وَحْشٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ البَخَارِيِّ» وَانظُرْ زِيَادَةَ

شَرْحِ فِي النُّوْيِ. ٢١- النِّهَايَةُ ٥.

٢٧٠٦٠٤ (وحف)

٢٧٠٦٠٥ (وحل)

٢٧٠٦٠٦ (وحم)

٢٧٠٦٠٧ (وحوح)

(س) وفي حديث النجاشي «فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِ عُمَارَةَ فَاسْتَوْحَشَ» أَي سَحِرَ حَتَّى جُنَّ، فَصَارَ يَدْعُو مَعَ الْوَحْشِ فِي الْبَرِيَّةِ حَتَّى مَاتَ. وَفِي رِوَايَةٍ «فَطَارَ مَعَ الْوَحْشِ» .
(وَحَفَّ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُيَيْسٍ «تَنَاهَى وَحْفُهَا» يُقَالُ: شَعَرَ وَحَفَّ وَوَحَفَّ: أَي كَثِيرٌ حَسَنٌ. وَقَدْ وَحَفَ شَعْرُهُ، بِالضَّمِّ.
(وَحَلَّ)

(س) فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ «فَوَحَلَ بِي فَرَسِي وَإِنِّي لَنَبِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ» أَي أَوْعَنِي فِي الْوَحَلِ، يُرِيدُ كَأَنَّهُ يَسِيرُ بِي فِي طِينٍ، وَأَنَا فِي صُلْبٍ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُسْرِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ «فَوَحَلَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جَدَدٍ مِنَ الْأَرْضِ» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْوَحَلُ بِالتَّحْرِيكِ: الطِّينُ الرَّقِيقُ. وَالْمَوْحَلُ، بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ: الْمَكَانُ. وَالْوَحْلُ بِالتَّسْكِينِ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَوَحَلَ، بِالْكَسْرِ: وَقَعَ فِي الْوَحَلِ. وَأَوْحَلَهُ غَيْرُهُ»، إِذَا أَوْعَاهُ فِيهِ. وَالْجَدَدُ: مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ.
(وَحَمَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ «فَجَعَلَتْ آمِنَةً أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْحَمٌ» أَي تَشْتَبِي اشْتِهَاءَ الْحَامِلِ. يُقَالُ: وَحَمَتِ تَوْحَمٌ «١» وَحَمًا فَهِيَ وَحْمَى بَيْنَةَ الْوِحَامِ.
(وَحَوَّحَ)

- فِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَتَّى يُجَالِدَ كَمِ عَنْهُ وَحَاوِحَةٌ... شَيْبٌ صِنَادِيدٌ لَا تَدْعُرُهُمُ الْأَسَلُ
هِيَ جَمْعُ وَحَوْحٍ، أَوْ وَحَوَّاحٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الَّذِي يَعْبُرُ الصَّرَاطَ حَبْوًا «وَهُمْ أَصْحَابُ وَحَوْحٍ» أَي أَصْحَابُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا سَيِّدًا. وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ «هَلَكَ أَصْحَابُ الْعُقْدَةِ» يَعْنِي الْأَمْرَاءَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَحْوَحَةِ، وَهُوَ صَوْتُ فِيهِ بُحُوحَةٌ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَصْحَابَ الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ وَالشَّغْبِ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَقَدْ شَفَى وَحَاوِحَ صَدْرِي حَسْمَ إِيَاهُمْ بِالنِّصَالِ» .

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ «وَحَمَتِ تَوْحَمٌ» وَأُثْبِتُ ضَبْطَ اللِّسَانِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَقَدْ وَحَمَتِ كَوْرَثَتْ وَوَجَلَّتْ» .

٢٧٠٦٠٨ (وَحَا)

٢٧٠٧ باب الواو مع الخاء

٢٧٠٧٠١ (وَحَد)

٢٧٠٧٠٢ (وَحَز)

(وَحَا)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «الْوَحَا الْوَحَا» أَيِ السَّرْعَةِ السَّرْعَةَ، وَيَمُدُّ وَيَقْصُرُ.

يُقَالُ: تَوَحَّيْتُ تَوْحِيًّا، إِذَا أَسْرَعْتَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَانْتَهَ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَتَوَحَّه» أَيِ أَسْرِعْ إِلَيْهِ. وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ «قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ:

الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ مِنْهُ» أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةَ، وَبِالْوَحْيِ الْكِتَابَةَ وَالخَطَّ. يُقَالُ: وَحَيْتُ الْكِتَابَ وَحْيًا فَأَنَا وَاحٍ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ. وَإِنَّمَا الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ شَيْءٌ تَقُولُهُ الشَّيْعَةُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ نَفَّصَ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْوَحْيِ فِي الْحَدِيثِ». وَيَقَعُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالْإِلْهَامِ، وَالْكَلامِ الْخَفِيِّ. يُقَالُ: وَحَيْتُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ

وَأَوْحَيْتُ.

باب الواو مع الخاء

(وَحَد)

(س) فِي حَدِيثِ وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ «رَأَى قَوْمًا تَخْدُ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ» الْوَحْدُ: ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ سَرِيعٌ. يُقَالُ: وَخَدَ يَخْدُ وَخَدًا.

وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ ذَكَرَ «وَحْدَةً» هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْخَاءِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى خَيْبَرَ الْحَصِينَةِ، بِهَا نَخْلٌ.

(وَحَز)

(هـ) فِيهِ «فَإِنَّهُ وَخَزُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» الْوَحْزُ: طَعْنٌ لَيْسَ بِنَافِذٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ وَخَزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَفِي رِوَايَةٍ «رِجْزٌ».

(هـ) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ «قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ التَّمْرَ وَالْبُسْرَ أَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: الْبُسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَحْزُ» أَيِ الْقَلِيلُ مِنَ الْإِرْطَابِ. شَبَّهَ فِي قَلْتِهِ بِالْوَحْزِ فِي جَنْبِ الطَّعْنِ.

٢٧٠٧٠٣ (وَخَش)

٢٧٠٧٠٤ (وَخَط)

٢٧٠٧٠٥ (وَخَف)

٢٧٠٧٠٦ (وَخَم)

٢٧٠٧٠٧ (وَخَا)

(وَخَش)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَأَنَّ قَرْنَ الْكَبْشِ مُعَلَّقٌ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ وَخَشَ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ رَأْسَهُ مُعَلَّقٌ بِقَرْنَيْهِ فِي الْكَعْبَةِ وَخَشَ»
أَيُّ يَيْسَ وَتَضَاءَلُ. يُقَالُ:

وَخَشَ الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ وَخَوْشَةً: أَيُّ صَارَ رَدِيثًا. وَالْوَخْشُ مِنَ النَّاسِ: الرِّذْلُ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَالْوَأْحِدُ وَالْجَمْعُ.
(وَخَطَّ)

- فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتَ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِبَارِحِينَ (١)» حَتَّى يَسْمَعَ وَخَطَّ نِعَالِكُمْ» أَيُّ خَفَقَهَا وَصَوَّتَهَا عَلَى
الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ «فَلَمَّا سَمِعَ وَخَطَّ نِعَالَنَا» .

(وَخَفَّ)

(هـ) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا بِمِسْكِ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَوْخَفِيهِ فِي تَوْرٍ وَأَنْضِحِيهِ حَوْلَ فِرَاشِي» أَيُّ اضْرِبِيهِ بِالْمَاءِ. وَمِنْهُ قِيلَ
لِلخَطْمِيِّ الْمَضْرُوبِ بِالْمَاءِ: وَخِيفُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ «يُؤَخَفُ لِلْمَيْتِ سَدْرٌ فَيُغْسَلُ بِهِ» وَيُقَالُ لِلْإِنَاءِ الَّذِي يُؤَخَفُ فِيهِ: مِيخَفٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: اكْشِفْ لِي عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَقْبَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ،

فَكَشَفَ لَهُ عَنْ سُرَّتِهِ كَأَنَّهَا مِيخَفٌ لَجِينٍ» أَيُّ مَدَهْنُ فِضَّةٍ. وَأَصْلُهُ: مَوْخَفٌ. فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ.

(وَخَمَّ)

- فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَا مَخَافَةَ وَلَا وَخَامَةَ» أَيُّ لَا تَقِلُّ فِيهَا. يُقَالُ: وَخَمَ الطَّعَامُ، إِذَا ثَقُلَ فَلَمْ يَسْتَمِرَّ، فَهُوَ وَخِيمٌ. وَقَدْ تَكُونُ الْوَخَامَةُ
فِي الْمَعَانِي. يُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ وَخِيمٌ الْعَاقِبَةُ: أَيُّ ثَقِيلٌ رَدِيءٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ «وَأَسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ» أَيُّ اسْتَقْفَلُوهَا، وَلَمْ يُوَافِقْ
هُوَأَوْهَا أَبْدَانَهُمْ.

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «فَأَسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ» .

(وَخَا)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لهُمَا: اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا وَاسْتَمَمَا» أَيُّ اقْصِدَا الْحَقَّ فِيمَا تَصْنَعَانِهِ مِنْ

(١) فِي: «بِنَازِحِينَ» .

٢٧٠٨ باب الواو مع الدال

٢٧٠٨٠١ (ودج)

٢٧٠٨٠٢ (ودد)

٢٧٠٨٠٣ (ودس)

٢٧٠٨٠٤ (ودع)

الْقِسْمَةَ، وَلِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ مِنَ الْقِسْمَةِ. يُقَالُ: تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ اتَّوَخَّاهُ تَوَخِّيًّا، إِذَا قَصَدْتَ إِلَيْهِ وَتَعَمَّدْتَ فِعْلَهُ،
وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الدَّالِ

(وَدَج)

(س) فِي حَدِيثِ الشُّهَدَاءِ «أُودِجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا» هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّامِحُ، وَاحِدُهَا: وَدَجٌ، بِالتَّحْرِيكِ: وَقِيلَ الْوَدَجَانُ: عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَنِ جَانِبَيْ ثَغْرَةِ النَّحْرِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأُودِجَ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «فَاتْفَخَتْ أُودِجُهُ» .

(وَدِد)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوُدُودُ»

هُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنَ الْوُدِّ: الْحُبَّةُ.

يُقَالُ: وَدِدْتُ الرَّجُلَ أُوْدُهُ وَوَدًّا، إِذَا أَحْبَبْتَهُ. فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْدُودٌ: أَيُّ مَحْبُوبٍ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، أَوْ هُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ: أَيُّ أَنَّهُ يَحِبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْضَى عَنْهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ» أَيُّ صَدِيقًا، هُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، تَقْدِيرُهُ: كَانَ ذَا وَدٍّ لِعُمَرَ: أَيُّ صَدِيقًا، وَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ مَكْسُورَةً فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفٍ، فَإِنَّ الْوُدَّ، بِالْكَسْرِ: الصَّدِيقُ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ عَمَلًا فَآخِهِ وَأُوْدِدَهُ» أَيُّ أَحْبَبَهُ وَصَادَقَهُ، فَأُظْهِرَ الْإِدْغَامَ لِلأَمْرِ، عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَفِيهِ «عَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَتَزِيدُ فِي الْمُودَةِ» يُرِيدُ مَوْدَةَ الْمُشَاكَلَةِ.

(وَدَس)

[هـ] فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَ السَّنَةَ، فَقَالَ «وَأَيْبَسَتِ الْوَدِيسَ» هُوَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ النَّبَاتِ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ وَدَسَهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَدَسُ: أَوَّلُ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

(وَدَع)

(هـ) فِيهِ «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنِ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ»

أَيُّ عَنِ تَرْكِهِمْ إِيَّاهَا وَالتَّخَلُّفَ عَنْهَا. يُقَالُ: وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعُهُ وَدَعَاءً، إِذَا تَرَكَهُ. وَالنُّحَاةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَاضِي يَدَعٍ، وَمَصْدَرُهُ، وَاسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِتَرْكِهِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ. وَإِنَّمَا يَجْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ شَاذٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ، صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، حَتَّى قُرِيَءَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى بِالتَّخْفِيفِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا لَمْ يَنْكِرِ النَّاسُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ» أَيُّ أُسْلِمُوا إِلَى مَا اسْتَحَقُّوه مِنَ النَّكْرِ عَلَيْهِمْ، وَتُرْكُوا «١» وَمَا اسْتَحْبَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي، حَتَّى يُكْثِرُوا «٢» مِنْهَا فَيَسْتَوْجِبُوا الْعُقُوبَةَ» .

وَهُوَ مِنَ الْجِزَازِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبِيَّ بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الرَّجُلِ إِذَا يَأْسُ مِنْ صِلَاحِهِ تَرَكَهُ وَاسْتَرَاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النَّصَبِ مَعَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَوَدَّعْتُ الشَّيْءَ، إِذَا صُنَّتْ فِي مِيدَعٍ، يَعْنِي قَدْ صَارُوا بِحَيْثُ يَحْفَظُ مِنْهُمْ وَيَتَصَوَّنُ، كَمَا يَتَوَقَّى شَرَارُ النَّاسِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِذَا مَشَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ السَّمِيَاءَ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهَا» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا «٤» سَالِمَةً» أَيُّ اتْرُكُوهَا وَرَفِّهُوا عَنْهَا إِذَا لَمْ تَحْتَاجُوا إِلَى رُكُوبِهَا، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنْ وَدَعَ بِالضَّمِّ وَدَاعَةً وَدَعَةً: أَيُّ سَكَنَ وَتَرَفَّهُ، وَابْتَدَعَ فَهُوَ مُتَدَعٌ: أَيُّ صَاحِبٌ دَعَةٍ، أَوْ مِنْ وَدَعَ، إِذَا تَرَكَ. يُقَالُ: اتَدَّعَ وَابْتَدَعَ، عَلَى الْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «صَلَّى» (٥) مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُتَمَزَّقٌ «٦» فَلَمَّا أَنْصَرَفَ دَعَا لَهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ: تَوَدَّعُهُ بِخَلْقِكَ هَذَا، أَيُّ صُنْهِ بِهِ، يُرِيدُ الْبَسَّ هَذَا الَّذِي دَفَعْتُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «كَأَنَّهُمْ تَرَكُوا وَمَا اسْتَحَقُّوهُ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «حَتَّى يَصْبِرُوا فِيهَا» .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ زِيَادَةٌ: «فِيَعَاقِبُوا» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَابْتَدَعُوهَا» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ.

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «سَعَى» .

(٦) فِي الْهَرَوِيِّ: «فَتَمَزَّقَ» .

إِلَيْكَ فِي أَوْقَاتِ الْإِحْتِفَالِ وَالتَّزِينِ. وَالتَّوَدِّعُ: أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبًا وَقَايَةَ ثَوْبٍ آخَرَ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَيضًا فِي صَوَانٍ «١» يَصُونُهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْخَرَّصِ «إِذَا خَرَّصْتُمْ نَخْدُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُمْ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مُسْتَوْفَى أَضْرَبَهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ السَّاقِطَةُ وَالْمَالِكَةُ وَمَا يَأْكُلُهُ الطَّيْرُ وَالنَّاسُ. وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ الْخَرَّاصَ «٢» بِذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ شَائِعٌ فِي جُمْلَةِ النَّخْلِ، بَلْ يَفْرَدُ لَهُمْ نَخْلَاتٌ مَعْدُودَةٌ قَدْ عُلِمَ مَقْدَارُ ثَمَرِهَا بِالْخَرَّصِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِخَرَّصِكُمْ فَدَعُوا لَهُمْ الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ، لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ وَيَضْمَنُوا حَقَّهُ، وَيَتْرَكُوا الْبَاقِيَ إِلَى أَنْ يَجِبَ وَيُؤْخَذَ حَقُّهُ، لَا أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُمْ بِلَا عَوْضٍ وَلَا إِخْرَاجٍ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ» أَيُّ اتْرَكَ مِنْهُ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا يَسْتَنْزِلُ اللَّبَنُ، وَلَا تَسْتَقِصْ حَلْبَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرْكِ» أَيُّ الْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ. يُقَالُ:

تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ، إِذَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَهْدًا أَلَّا يَغْزَوْهُ. وَأَسْمُ ذَلِكَ الْعَهْدِ:

الْوَدِيعُ «٣». يُقَالُ: أُعْطِيْتَهُ وَدِيعًا: أَيُّ عَهْدًا.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا كَانُوا اسْتَوْدِعُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ: أَرَادَ إِحْلَالَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ كَافِرٍ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا شَرْطٍ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَلَا مَوْعِدٌ» .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ وَادَعَ بَنِي فُلَانٍ» أَيُّ صَالِحَهُمْ وَسَالِمَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْأَذَى. وَحَقِيقَةُ الْمَوَادَعَةِ: الْمُتَارِكَةُ، أَيُّ يَدْعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا هُوَ فِيهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَكَانَ كَعْبُ الْقُرْظِيِّ مُوَادِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(١) الصَّوَانُ، مِثْلُ الصَّادِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) ضَبَطَ فِي ابْفَتْحِ انْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَتَيْبِيُّ» .

٢٧٠٨٠٥ (ودف)

٢٧٠٨٠٦ (ودق)

وَفِي حَدِيثِ الطَّعَامِ «غَيْرُ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» أَيُّ غَيْرِ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَدَاعِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ.

(هـ) وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ قَبْلَهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يَخْصِفُ الْوَرَقَ

المُسْتَوْدَعُ: الْمَكَانُ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ الْوَدِيعَةُ. يُقَالُ: اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً، إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ إِيَّاهَا، وَأَرَادَ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بِهِ آدَمُ وَحَوَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّحِمَ.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً لَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» الْوَدْعُ، بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: جَمْعٌ وَدْعَةٌ، وَهُوَ شَيْءٌ أبيضٌ يُجَلَبُ مِنَ الْبَحْرِ يُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ

الصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»: أَيُّ لَا جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونِ.

وَقِيلَ: هُوَ لَفْظٌ مَبْنِيٌّ مِنَ الْوَدْعَةِ: أَيُّ لَا حَفَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ.

(وَدَف)

(س) فِيهِ «فِي الْوُدَافِ الْغُسْلُ» الْوُدَافُ: الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الذِّكْرِ فَوْقَ الْمَذْيِ، وَقَدْ وَدَفَ الشَّحْمُ وَغَيْرُهُ، إِذَا سَالَ وَقَطَرَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي الْأَدَافِ الدِّيَّةُ» يَعْنِي الذِّكْرَ. سَمَّاهُ بِمَا يَقْطُرُ مِنْهُ مَجَازًا، وَقَلَّبَ الْوَاوَ هَمْزَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَدَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَتَمَثَّلَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَى فَرَسٍ وَدِيقٍ» هِيَ الَّتِي تَشْتَبِي الْفَحْلَ. وَقَدْ وَدَقْتُ وَأَوْدَقْتُ وَاسْتَوْدَقْتُ، فَهِيَ وَدُوقٌ

وَوَدِيقٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

فَإِنْ هَلَكْتُ فَرَهْنٌ ذِمَّتِي لَهُمْ ... بِذَاتِ وَدَقَيْنِ لَا يَعْفُو لَهَا أَثْرٌ

أَيُّ حَرْبٍ شَدِيدَةٍ. وَهُوَ مِنَ الْوَدَقِ وَالْوِدَاقِ. الْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْحَرْبَ تُوصَفُ بِاللِّقَاحِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَدَقِ: الْمَطَرِ، يُقَالُ لِلْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ: ذَاتُ وَدَقَيْنِ، تَشْبِيهَا بِسَحَابِ ذَاتِ مَطْرَتَيْنِ شَدِيدَتَيْنِ.

٢٧٠٨٠٧ (ودك)

٢٧٠٨٠٨ (ودن)

٢٧٠٨٠٩ (ودا)

(س) وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ «فِي يَوْمِ ذِي وَدِيقَةَ» أَيُّ حَرٍّ شَدِيدٍ، أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ بِالظَّهَائِرِ.

(وَدَك)

- فِي حَدِيثِ الْأَضَاحِيِّ «وَيُجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ» هُوَ دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَدَن)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «وَعَلَيْهِ قِطْعَةٌ تَمْرَةٍ قَدْ وَصَلَهَا بِإِهَابٍ قَدْ وَدَنَهُ» أَيُّ بَلَّهَ بِمَاءٍ لِيَخْضَعَ وَيَلِينُ. يُقَالُ: وَدَنْتُ الْقِدَّ وَالْجِلْدَ

أَدِنُهُ، إِذَا بَلَّغْتَهُ، وَدَنَا وَوَدَانًا، فَهُوَ مُودُونٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَبِيانَ «إِنَّ وَجاً كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ «١» ، غَرَسُوا وَدَانَهُ» أَرَادَ بِالْوَدَانِ مَوَاضِعَ النَّدى وَالْمَاءِ الَّتِي تَصْلِحُ لِلْغِرَاسِ .
(هـ) وَفِي حَدِيثِ ذِي الثُّدَيَّةِ «أَنَّهُ كَانَ مَوْدُونِ الْيَدِ» وَفِي رِوَايَةٍ «مُودَنَ الْيَدِ» أَي نَاقِصَ الْيَدِ صَغِيرَهَا . يُقَالُ : وَدَنْتُ الشَّيْءَ وَأَوْدَنْتُهُ ، إِذَا نَقَصْتَهُ وَصَغَّرْتَهُ .

وَفِيهِ ذِكْرُ «وَدَانٍ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ قَرِيبًا مِنَ الْجُحْفَةِ .
(ودا)

(س) فِي حَدِيثِ الْقَسَّامَةِ «فَوَدَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» أَي أُعْطِيَ دَيْتَهُ . يُقَالُ :

وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أُدِيَهُ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَ دَيْتَهُ ، وَاتَّيَبْتُهُ : أَي أَخَذْتُ دَيْتَهُ ، وَالْمَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ . وَجَمَعَهَا : دِيَاتٌ .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ أَحْبَبُوا قَادُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا وَادُوا» أَي إِنْ شَاءُوا اقْتَصَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الدِّيَةِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثٍ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ذِكْرُ «الْوَدِيِّ» هُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ ، وَبِكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : الْبَلُّ اللَّزَجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْبَوْلِ . يُقَالُ : وَدَى وَلَا يُقَالُ : أَوْدَى «٢» . وَقِيلَ :
التَّشْدِيدُ أَحْضٌ وَأَفْصَحُ مِنَ السُّكُونِ .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ : «لِبَنِي فُلَانٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «... وَدَى . وَلَا يُقَالُ : وَدَى» وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْوَاوِ ، وَاللِّسَانِ .

٢٧٠٩ باب الواو مع الذال

٢٧٠٩٠١ (وذأ)

٢٧٠٩٠٢ (وذح)

٢٧٠٩٠٣ (ودر)

(س) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «مَاتَ الْوَدِيُّ» أَي يَبَسَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ . الْوَدِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : صَغَارُ النَّخْلِ ، الْوَاحِدَةُ : وَدِيَّةٌ .
(س [هـ]) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَمْ يَشْغَلْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسُ الْوَدِيِّ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ :

وَأَوْدَى سَمِعَهُ إِلَّا نَدَايَا

أَوْدَى : أَي هَلَكَ . وَيُرِيدُ بِهِ صَمَمَهُ وَذَهَابَ سَمْعِهِ .

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الذَّالِ

(وذأ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَنَالَ مِنْ عَثْمَانَ فَوَدَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَاتَّذَأَ» أَي زَجَرَهُ فَازْدَجَرَ «١» . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْعَيْبُ وَالْحَقَارَةُ .

(وذح)

- فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَّا وَاللَّهِ لَيَسْلَطَنَّ عَلَيْكُمْ غَلَامٌ ثَقِيفٌ الذِّيَالُ الْمِيَالُ ، إِيهِ أَبَا وَذَحَةَ» الْوَذَحَةُ بِالتَّحْرِيكِ : الْخُنْفَسَاءُ ، مِنَ الْوَذَحِ : وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْيَةِ الشَّاةِ مِنَ الْبَعْرِ فَيَجِفُّ ، الْوَاحِدَةُ : وَذَحَةٌ . يُقَالُ : وَذَحَتِ «٢» الشَّاةُ تَوَذَحَ وَتِيذَحُ وَذَحًا . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ

بِالْخَاءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «أَنَّهُ رَأَى خُنْفَسَاءً فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ أَقْوَامًا يُزْعَمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: مِمَّ هِيَ؟ قَالَ: مِنْ وَذَجِ إبليس.» .
(ودر)

(هـ) فِيهِ «فَأْتَيْنَا بِرَيْدَةَ كَثِيرَةَ الْوَذْرِ» أَي كَثِيرَةَ قِطْعِ اللَّحْمِ. وَالْوَذْرَةُ بِالسُّكُونِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَالْوَذْرُ بِالسُّكُونِ أَيضًا: جَمْعُهَا.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ: يَا ابْنَ شَامَةَ الْوَذْرِ» هَذَا الْقَوْلُ مِنْ سَبَابِ الْعَرَبِ وَذَمِّهِمْ. وَيُرِيدُونَ بِهِ يَا ابْنَ شَامَةَ الْمَذَاكِرِ، يَعْنُونَ الزِّنَا، كَأَنَّهَا كَانَتْ تَشُمُّ كَمْرًا مُخْتَلِفَةً. وَالذَّكْرُ: قِطْعَةٌ مِنْ بَدَنِ صَاحِبِهِ.
(١) فِي الْمَرْوِيِّ، وَاللِّسَانِ: «فَانزَجِرْ» .

(٢) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانُ. وَهُوَ مِنْ بَابِ فَرِحَ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢٧٠٩٠٤ (وذف)

٢٧٠٩٠٥ (وذل)

٢٧٠٩٠٦ (وذم)

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْقُلْفَ، جَمْعُ قَلْفَةِ الذَّكْرِ، لِأَنَّهَا تُقْتَضِعُ.
وَفِيهِ «شَرُّ النِّسَاءِ الْوَذْرَةُ الْمَذْرُوءَةُ» هِيَ الَّتِي لَا تَسْتَحْيِي عِنْدَ الْجَمَاعِ.
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «إِنِّي أَخَافُ إِلَّا أَذْرَهُ» أَي «١» أَخَافُ إِلَّا أَتْرُكُ صِفَتَهُ، وَلَا أَقْطَعُهَا مِنْ طُولِهَا.
وَقِيلَ «٢»: مَعْنَاهُ أَخَافُ إِلَّا أَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ وَفِرَاقِهِ؛ لِأَنَّ أَوْلَادِي مِنْهُ، وَلِلْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ.
وَحُكْمُ «يَذِرُ» فِي التَّصْرِيفِ حَكْمُ «يَدَعُ» وَأَصْلُهُ: وَذِرَهُ يَذِرُهُ، كَوَسِعَهُ يَسْعُهُ. وَقَدْ أُمِيتَ مَاضِيَهُ وَمَصْدَرُهُ، فَلَا يُقَالُ: وَذِرَهُ، وَلَا وَذِرًا، وَلَا وَاذِرًا. وَلَكِنْ تَرَكَهُ تَرْكًا، وَهُوَ تَارِكٌ.
(وَذَف)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِأُمِّ مَعْبَدٍ وَذَفَانَ «٣» مَخْرَجَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» أَي عِنْدَ مَخْرَجِهِ، وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: حَدَثَانٌ مَخْرَجُهُ، وَسُرْعَانَهُ. وَالتَّوَذُّفُ: مُقَارَبَةُ الْخَطِّو وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ. وَقِيلَ: الْإِسْرَاعُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «خَرَجَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ» .
(وذل)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو «قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا زِلْتُ أُرْمِ أُمَّرُكُ بِوَذَائِلِهِ» هِيَ جَمْعُ وَذِيلَةٍ، وَهِيَ السَّيْبِكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ. يُرِيدُ أَنَّهُ زَيْنَهُ وَحَسَنَهُ.
قَالَ الزَّخَّشِيُّ: «أَرَادَ بِالْوَذَائِلِ جَمْعَ وَذِيلَةٍ، وَهِيَ الْمَرَاةُ، بَلُغَةُ هُدَيْلٍ، مِثْلُ بِهَا آرَاءَهُ الَّتِي «٤» كَانَ يَرَاهَا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنَّهَا أَشْبَاهُ الْمَرَايَا، يَرَى فِيهَا وَجُوهَ صِلَاحِ أَمْرِهِ، وَاسْتِقَامَةَ مُلْكِهِ: أَي مَازَلْتُ أُرْمِ أُمَّرُكُ بِالْآرَاءِ الصَّائِبَةِ، وَالتَّدَابِيرِ الَّتِي يُسْتَصْلِحُ الْمَلِكُ بِمِثْلِهَا» .
(وذم)

(هـ) فِيهِ «أُرَيْتُ الشَّيْطَانَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى وَذَمَّتِهِ» الْوَذْمَةُ بِالتَّحْرِيكِ: سَيْرٌ يُقَدَّرُ طُولًا، وَجَمْعُهُ: وَذَامٌ، وَيَعْمَلُ مِنْهُ قِلَادَةٌ تُوضَعُ فِي أَعْنَاقِ الْكِلَابِ لِتُرْبَطَ بِهَا، فَشَبَّهَ الشَّيْطَانَ بِالْكَلْبِ، وَأَرَادَ تَمَكُّنَهُ مِنْهُ، كَمَا يَتَمَكَّنُ الْقَابِضُ عَلَى قِلَادَةِ الْكَلْبِ

- (١) هذا شرح ابن السكيت، كما ذكر الهروي.
 (٢) القائل هو أحمد بن عبيد. كما جاء في الهروي.
 (٣) في ا: «وذفان» بفتح الذال المعجمة.
 (٤) في الفائق ٢ / ١٥٩: «التي كانت لمعاوية أشباه المرئي» .

٢٧٠١٠ باب الواو مع الراء

٢٧٠١٠٠١ (ورب)

٢٧٠١٠٠٢ (ورث)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَسُئِلَ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا وَذَمْتُهُ وَأَرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» أَي إِذَا شَدَدْتَ فِي عُنُقِهِ سَيْرًا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ مُؤَدَّبٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَرَبَطَ كَهَيْئَةِ بُوذَمَةَ» أَي سِيرَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، تَصِفُ أَبَاهَا «وَأَوْذَمَ السَّقَاءَ» أَي شَدَّهُ بِالْوَذْمَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَأَوْذَمَ الْعَطْلَةَ» (١) تُرِيدُ الدَّلْوَ الَّتِي كَانَتْ مُعَطَّلَةً عَنِ الْإِسْتِقَاءِ، لِعَدَمِ عُرَاهَا وَانْقِطَاعِ سُيُورِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «لَنْ وَلِيْتُ بَنِي أُمَيَّةٍ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْضَ الْقَصَابِ الْوِذَامِ التَّرْبَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «التَّرَابِ الْوِذَمَةَ» (٢) أَرَادَ بِالْوِذَامِ الْحُرْزَ

مِنَ الْكَرْشِ، أَوِ الْكَبِدِ السَّاقِطَةَ فِي التَّرَابِ. فَالْقَصَابُ يُبَالِغُ فِي نَفْضِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ التَّاءِ مَبْسُوطًا.

باب الواو مع الراء

(وَرِبَ)

[هـ] فِيهِ «وَأَنْ بَايَعْتَهُمْ وَارْبُوكَ» أَي خَادَعُوكَ، مِنَ الْوَرَبِ، وَهُوَ الْفَسَادُ.

وَقَدْ وَرِبَ يورِبُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِرْبِ، وَهُوَ الدَّهَاءُ، وَقَلْبَ الْهَمْزَةَ وَأَوًا.

(وَرِثَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَارِثُ» هُوَ الَّذِي يَرِثُ الْخَلَائِقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي وَبَصِّرْنِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي» أَي أَبْقِهِمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ (٣) .

وَقِيلَ: أَرَادَ بَقَاءَهُمَا وَقُوَّتَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَالْخَلَالَ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، فَيَكُونُ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ وَارِثِي سَائِرِ الْقُوَى، وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالسَّمْعِ وَعَيْ مَا يَسْمَعُ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَبِالْبَصْرِ الْإِعْتِبَارَ بِمَا يَرَى.

وَفِي رِوَايَةٍ «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي» فَردَّ الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحده

(١) ضبط في الأصل بفتح الطاء المهملة. وهو كَفَرِحَة، كما في القاموس. وسبق في (عطل).

(٢) وهي رواية الهروي.

(٣) هذا قول ابن شميل، كما في الهروي.

٢٧٠١٠٠٣ (ورد)

٢٧٠١٠٠٤ (ورس)

وَفِيهِ «أَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُورَثَ» (١) «دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النَّسَاءُ» تَخْصِيصُ النَّسَاءِ بِتَوْرِيثِ الدُّورِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، وَخَصَّصْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا بِالْمَدِينَةِ غَرَائِبُ لَا عَشِيرَةَ لَهَا، فَاخْتَارَ لَهَا الْمَنَازِلَ لِلسُّكْنَى. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدُّورُ فِي أَيِّدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الرِّفْقِ بِهِمْ لَا لِلتَّمْلِكِ، كَمَا كَانَتْ جُرْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّدِي نِسَائِهِ بَعْدَهُ. (ورد)

(هـ) فِيهِ «اتَّقُوا الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ» أَيِ الْمَجَارِيِّ وَالطَّرِيقِ إِلَى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: مَوْرِدٌ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْوُرُودِ. يُقَالُ: وَرَدْتُ الْمَاءَ أَرِدُهُ وَوَرُودًا، إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ. وَالْوَرْدُ: الْمَاءُ الَّذِي تَرَدُّ عَلَيْهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: هَذَا الَّذِي أُوْرِدَنِي الْمَوَارِدَ» أَرَادَ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ، وَاحِدَتُهَا: مَوْرِدَةٌ. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ. وَفِيهِ «كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَكْرَهُانِ الْأَوْرَادَ» الْأَوْرَادُ: جَمْعُ وَرْدٍ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ: الْجُزْءُ. يُقَالُ: قَرَأْتُ وَرْدِي. وَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فِيهِ سُورٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى غَيْرِ التَّأْلِيفِ حَتَّى يُعَدِّلُوا بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَيَسُوُّوْهَا. وَكَانُوا يَسْمُونَهَا الْأَوْرَادَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «مُنْتَفِخَةُ الْوَرِيدِ» هُوَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي صَفْحَةِ الْعُنُقِ يَنْتَفِخُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَهُمَا وَرِيدَانِ، يَصِفُهَا بِسُوءِ الْخَلْقِ وَكَثْرَةِ الْغَضَبِ. (ورس)

(س) فِيهِ «وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرِسِيَّةٌ» الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يَصْبِغُ بِهِ. وَقَدْ أُوْرِسَ الْمَكَانُ فَهُوَ وَارِسٌ. وَالْقِيَاسُ: مَوْرِسٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَالْوَرْسِيَّةُ: الْمَصْبُوغَةُ بِهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ «أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ قَدْحٌ وَرْسِيٌّ مَفْضَضٌ» هُوَ الْمَعْمُولُ مِنَ الْخَشَبِ النَّضَارِ الْأَصْفَرِ، فَشَبَّهَ بِهِ؛ لِصَفَرَتِهِ. (١) فِي اللِّسَانِ: «تَوْرَثَ» .

٢٧٠١٠٠٥ (ورض)

٢٧٠١٠٠٦ (ورط)

٢٧٠١٠٠٧ (ورع)

(ورض)

[هـ] فِيهِ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُورِضْ مِنَ اللَّيْلِ» أَيِ لَمْ يَنُؤِ. يُقَالُ: وَرَضْتُ الصَّوْمَ وَارَضْتُهُ، إِذَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ. وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (ورط)

(هـ) فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «لَا خِلَاطَ وَلَا وَرَاطَ» الْوَرَاطُ (١): أَنْ تُجْعَلَ الْغَنَمُ فِي وَهْدَةٍ (٢) مِنَ الْأَرْضِ لِتَخْفَى عَلَى الْمُصَدِّقِ. مَاخُوذٌ مِنَ الْوَرَطَةِ، وَهِيَ الْهُوَّةُ الْعَمِيقَةُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلنَّاسِ إِذَا وَقَعُوا فِي بَلِيَّةٍ يَعْسُرُ الْخُرُجُ مِنْهَا.

وَقِيلَ: «٣» الْوَرَاطُ: أَنْ يُغَيَّبَ إِلَيْهِ أَوْ غَنَمَهُ فِي إِبِلٍ غَيْرِهِ وَغَنَمَهُ.
وَقِيلَ «٤»: هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِلْمُصَدِّقِ: عِنْدَ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ. فَهُوَ الْوَرَاطُ وَالْإِيرَاطُ. يُقَالُ: وَرَطَ وَأَوْرَطَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ مِنْهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ» .
(ورع)

(س) فِيهِ «مَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ» الْوَرَعُ فِي الْأَصْلِ: الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالتَّحَرُّجُ مِنْهُ. يُقَالُ: وَرَعَ الرَّجُلُ يَرَعُ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وَرَعًا وَرِعَةً، فَهُوَ وَرِعٌ، وَتَوَرَعَ مِنْ كَذَا، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمَبَاحِ وَالْحَلَالِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى ... «٥» .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «وَرِعَ اللَّصُّ وَلَا تُرَاعَهُ» أَيُّ إِذَا رَأَيْتَهُ فِي مَنْزِلِكَ فَانْكُفُّهُ وَادْفَعْهُ بِمَا اسْتَطَعْتَ. وَلَا تُرَاعَهُ: أَيُّ لَا تَنْتَظِرُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا تَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنْهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَفَفْتَهُ فَقَدْ وَرَعْتَهُ.
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِبِ: وَرِعَ عَنِّي فِي الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمَيْنِ» أَيُّ كَفَّ عَنِّي الْخُصُومَ، بِأَنْ تَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَتُتَوَبَّ عَنِّي فِي ذَلِكَ.

(١) هذا قول أبي بكر الأنباري، كما ذكر الهروي.

(٢) في الهروي: «هوه» .

(٣) القائل هو شمير، كما ذكر الهروي.

(٤) القائل هو أبو سعيد الضير، كما ذكر الهروي أيضا.

(٥) بياض بالأصل وا. وجاء بهامش الأصل: «هكذا بياض في جميع النسخ» والحديث وإن كان في كتاب أبي موسى، كما رمز إليه المصنف، إلا أنني لم أجد هذا الشرح في كتاب أبي موسى المسمى «المغيث في غريب القرآن والحديث» المحفوظ بجامعة الدول العربية برقم (٥٠٠ حديث) .

٢٧٠١٠٠٨ (ورق)

وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ «وَإِذَا أَشْفَى وَرِعٌ» أَيُّ إِذَا اشْرَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَفَّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَرَأَى مِنْهُمْ رِعَةً سَيِّئَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ» يريد بالرِّعَةِ هَاهُنَا الْاِحْتِشَامَ وَالْكَفَّ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ، أَيُّ لَمْ يُحْسِنُوا ذَلِكَ. يُقَالُ: وَرِعَ يَرِعُ رِعَةً، مِثْلُ وَثِقَ يَثِقُ ثِقَةً.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «وَأَعْذِنِي مِنْ سُوءِ الرِّعَةِ» أَيُّ سُوءِ الْكَفِّ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْفٍ «وَبَنِيهِ يَرِعُونَ» أَيُّ يَكْفُونَ.

(هـ) وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «فَلَا يُوْرِعُ رَجُلٌ عَنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ» أَيُّ يَكْفُ وَيَمْنَعُ.

(هـ) وَفِيهِ «كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُوَارِعَانِي» يَعْنِي عَلِيًّا: أَيُّ يَسْتَشِيرَانِي. وَالْمُوَارَعَةُ:

الْمُنَاطَقَةُ وَالْمُكَلَّمَةُ.

(ورق)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنَّ جَاءَتْ بِهٍ أَوْرُقٌ جَعْدًا» الْأَوْرُقُ: الْأَسْمَرُ. وَالْوَرُقَةُ:

السُّمْرَةُ. يُقَالُ: جَمَلٌ أَوْرُقٌ، وَنَاقَةٌ وَرَقَاءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ «خَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءٌ» .

وَحَدِيثُ قَسٍّ «عَلَى جَمَلٍ أَوْرُقٌ» .

(هـ) وفيه «أنه قال لعمار: أنت طيب الورق» أراد بالورق نسله، تشبيهاً بورق الشجر، لخروجها منها. وورق القوم: أحداً منهم «١». .
 (س) وفي حديث عرفة «لما قطع أنفه [يوم الكلاب] «٢» اتخذ أنفاً من ورق فأتتن، فاتخذ أنفاً من ذهب» الورق بكسر الراء: الفضة. وقد تسكن. وحكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفاً من ورق، بفتح الراء، أراد الرق «٣» الذي يكتب فيه، لأن الفضة لا تتن. قال: وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحاً، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبلبه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار. فأما الفضة فإنها تلي، وتصداً، ويعلوها السواد، وتتن.

(١) هذا قول ابن السكيت، كما في الهروي

(٢) ساقط من من ا، واللسان. وفي اللسان: «فأتتن عليه» .

(٣) بالفتح، ويكسر، كما في القاموس.

٢٧٠١٠٠٩ (ورك)

(هـ) وفيه «ضرس» «١» الكافر في النار مثل ورقان» هو بوزن قطران: جبل أسود بين العرج والرويثة، على يمين المار من المدينة إلى مكة.
 (س) ومنه الحديث «رجلان من مريضة ينزلان جبلاً من جبال العرب يقال له ورقان، فيحشر الناس ولا يعلمان» .
 (ورك)

(هـ) فيه «كره أن يسجد الرجل متوركاً» هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك. وقيل: هو أن يلصق أليته بعقبه في السجود.

وقال الأزهرى: التورك في الصلاة ضربان: سنة ومكروه، أما السنة فإن ينحى رجله في التشهد الأخير، ويلصق مقعده «٢» بالأرض، وهو من وضع الورك عليها. والورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. وأما المكروه فإن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم. وقد نهي عنه.
 (هـ) ومنه حديث مجاهد «كان لا يرى بأساً أن يتورك الرجل على رجله اليمنى في الأرض المستحيلة، في الصلاة» أي يضع وركه على رجله. والمستحيلة: غير المستوية.

ومن حديث النخعي «أنه كان يكره التورك في الصلاة» .

(هـ) ومنه الحديث «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» فسر بأنه الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، ويعلي وركه، لكنه يفرج ركبتيه، فكانه يعتمد على وركه.

(س) وفيه «جاءت فاطمة متوركة الحسن» أي حاملته على وركها.

(هـ س) وفيه «أنه ذكر فتنة تكون، فقال: ثم يضلح الناس على رجل كورك على ضلع» أي يضلحون على أمرٍ واهٍ لا نظام له ولا استقامة؛ لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه؛ لاختلاف ما بينهما وبعده.

وفيه «حتى إن رأس ناقته ليصيب مورك رحله» المورك والموركة: المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليسترىح من وضع رجله في الركاب.

(١) في الهروي: «سن» .

(٢) في الهروي «ويلزق مقعدته» .

٢٧٠١٠٠١٠ (ورم)

٢٧٠١٠٠١١ (وره)

٢٧٠١٠٠١٢ (ورا)

أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَالَعَ فِي جَذْبِ رَأْسِهَا إِلَيْهِ، لِيُكْفَهَا عَنِ السَّيْرِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ فِي وِرَاكِ صَلِيبٌ» الْوِرَاكُ: ثَوْبٌ يَنْسُجُ وَحْدَهُ، يَزِينُ بِهِ الرَّحْلُ.

وَقِيلَ: هِيَ التَّرْقَةُ الَّتِي تَلْبَسُ مُقَدَّمَ الرَّحْلِ، ثُمَّ تُثْنَى تَحْتَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ «إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَوَرَّكَ إِلَى شَيْءٍ جَزَى عَنْهُ» التَّوْرِيكَ فِي الْيَمِينِ: نِيَّةٌ يَنْوِيهَا الْحَالِفُ، غَيْرَ مَا يَنْوِيهِ مُسْتَحْلَفُهُ، مِنْ وَرَكَتُ فِي الْوَادِي، إِذَا عَدَلْتَ فِيهِ وَذَهَبْتَ.

(وَرَم)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ قَامَ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ» أَيِ انْتَفَخَتْ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. يُقَالُ: وَرَمَ يَرِمُ، وَالْقِيَاسُ: يَوْمُ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «وَلَيْتُ أُمُورَكُمْ خَيْرَكُمْ، فَكُلُّكُمْ وَرِمَ أَنْفُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ دُونِهِ» أَيِ امْتَلَأَ وَانْتَفَخَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا. وَخَصَّ الْأَنْفَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْأَنْفَةِ وَالْكِبَرِ، كَمَا يُقَالُ: شَمَخَ بَأَنْفِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا يَهَاجُ إِذَا مَا أَنْفَهُ وَرِمَا

(وَرِه)

(س) فِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «قَالَ لَهُ الْحُتَاتُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَضَبِيلٌ، وَإِنْ أَمَكَ لَوْرَهَاءُ» الْوَرَهُ بِالْتَّحْرِيكِ: الْخَرَقُ فِي كُلِّ عَمَلٍ. وَقِيلَ: الْحُقُ. وَرَجُلٌ أَوْرَهُ، إِذَا كَانَ أَحْمَقَ أَهْوَجَ. وَقَدْ وَرَهُ يَوْرَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: «قَالَ لِرَجُلٍ: نَعَمْ يَا أَوْرَهُ» .

(وَرَا)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا وَرَى بَغِيرَهُ» أَيِ سَتَرَهُ وَكَنَى عَنْهُ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرَهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَرَاءِ: أَيِ أَلْقَى الْبَيَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ. وَفِيهِ «لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمِيٌّ» أَيِ لَيْسَ بَعْدَ اللَّهِ لِطَالِبٍ مَطْلَبٌ، فَإِلَيْهِ انْتَهَتْ الْعُقُولُ وَوَقَفَتْ، فَلَيْسَ وَرَاءَ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ غَايَةٌ تُقْصَدُ.

وَالْمَرْمِيُّ: الْغَرَضُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَهْمُ الرَّامِي. قَالَ النَّابِغَةُ «١»:

(١) الذَّبْيَانِي. وَصَدَرَ الْبَيْتُ:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرِكْ لِنَفْسِكَ رِيبةً

مُجْمِعةً نَحْمسةً دَوَاوِينَ ص ١٢:

وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلْهَرِيِّ مَذْهَبٌ

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ «يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ» هَكَذَا يَرَوِي مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ: أَيِ مِنْ خَلْفِ حِجَابٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَعْقِلٌ «أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ زِيَادٍ بِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: أَشْيَاءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ؟» أَيُّ مَنْ جَاءَ خَلْفَهُ وَبَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَى مَعَهُ صَبِيًّا: هَذَا ابْنُكَ؟ قَالَ: ابْنُ ابْنِي. قَالَ: هُوَ ابْنُكَ مِنَ الْوَرَاءِ» يُقَالُ لَوْلَدِ الْوَالِدِ: الْوَرَاءُ.

(هـ) وَفِيهِ «لَأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا» هُوَ «١» مِنَ الْوَرِيِّ: الدَّاءُ؛ يُقَالُ: وَرِيَ يُوْرِي «٢» فَهُوَ مُوْرِيٌّ، إِذَا أَصَابَ جَوْفَهُ الدَّاءُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوَرِيُّ، مِثَالُ الرَّمِيِّ: دَاءٌ يُدَاخِلُ الْجَوْفَ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُوْرِيٌّ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ الْوَرِيُّ، بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ بِالسُّكُونِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْإِسْمُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَرَى الْقَيْحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرِيًّا: أَكَلَهُ».

وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: حَتَّى يُصِيبَ رِئْتَهُ. وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ الرِّئَةَ مَهْمُوزَةٌ، وَإِذَا بَنِيَتْ مِنْهُ فِعْلًا قُلْتُ: رَأَاهُ فَهُوَ مَرِيٌّ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّ الرِّئَةَ أَصْلُهَا مِنْ وَرَى، وَهِيَ مَحْدُوفَةٌ مِنْهُ. يُقَالُ: وَرَيْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مُوْرِيٌّ، إِذَا أَصَبَتْ رِئْتَهُ. وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّئَةِ الْهَمْزُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ تَرْوِجِ خَدِيجَةَ «نَفَخْتَ فَأَوْرَيْتَ» يُقَالُ: وَرَى

الزَّنْدُ يَرِي، إِذَا

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَرَى يُوْرِي» وَأَثْبَتُ ضَبْطَ ا، وَاللِّسَانُ، وَالْهَرَوِيُّ.

(٣) ضَبْطُ فِي الْأَصْلِ: «وَرِي» وَأَثْبَتَهُ بِالْفَتْحِ مِنْ ا. وَهُوَ مِنْ بَابِ وَعَدَ. وَفِي لُغَةِ: وَرِيَ يَرِي. بِكَسْرِ هِمَا. قَالَهُ فِي الْمَصْبُوحِ.

٢٧٠١١ باب الواو مع الزاي

(وزر) ٢٧٠١١٠١

خَرَجَتْ نَارُهُ، وَأَوْرَاهُ غَيْرُهُ، إِذَا اسْتَخْرَجَ نَارَهُ. وَالزَّنْدُ: الْوَارِي الَّذِي تَظْهَرُ نَارُهُ سَرِيعَةً.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: قَدَحْتَ فَأَوْرَيْتَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «حَتَّى أُوْرِيَ قَبْسًا لِقَابِسٍ» أَيُّ أَظْهَرَ نُورًا مِنَ الْحَقِّ لِطَالِبِ الْهُدَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ فَتْحِ أَصْبَهَانَ «تَبَعْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَيُورُوا» هُوَ مِنْ وَرَيْتُ النَّارَ تَوْرِيَةً، إِذَا اسْتَخْرَجْتَهَا. وَاسْتَوْرَيْتُ فُلَانًا رَأْيًا: سَأَلْتَهُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ لِي رَأْيًا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّوْرِيَةِ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْكَلِيَّةُ عَنْهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتَ إِلَيْهِ كُدُوحًا فِي ذِرَاعَيْهَا مِنْ احْتِرَاشِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتَ الضَّبَّ فَوْرَيْتَهُ، ثُمَّ دَعَوْتَ

بِمَكْتَفَةِ «١» فَأَمَلْتَهُ كَانَ أَشْبَعَ» وَرَيْتَهُ: أَيُّ «٢» رَوَّغْتَهُ فِي الدَّهْنِ وَالِدَسْمِ، مِنْ قَوْلِكَ: لَحْمٌ وَارٍ أَيُّ سَمِينٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ «وَفِي الشَّوْبِيِّ الْوَرِيِّ مُسِنَّةٌ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

باب الواو مع الزاي
(وزر)

- فيه «لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» * الْوِزْرُ: الْحِمْلُ وَالثَّقَلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ. يُقَالُ: وَزَرَ يَزِرُ فَهُوَ وَازِرٌ، إِذَا حَمَلَ مَا يَثْقِلُ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ وَمِنَ الذُّنُوبِ. وَجَمَعَهُ: أَوْزَارٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» أَي انْقَضَى أَمْرُهَا وَخَفَّتْ أَثْقَالُهَا فَلَمْ يَبْقَ قِتَالٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ (٣)» أَي آثَمَاتٍ. وَقِيَاسُهُ: مَوْزُورَاتٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «بِمَكْنَفَةٍ» بِالنُّونِ. وَأَثَبْتَهُ بِالنَّاءِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (ثَمَلٍ) .
(٢) هَذَا شَرْحُ شَمْرِ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ: «مَأْجُورَاتٍ غَيْرَ مَأْزُورَاتٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْبَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالْقَامُوسِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ١/ ٥٠٣. وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ وَ: «أَي غَيْرِ آثَمَاتٍ» وَأَسْقَطْتُ «غَيْرِ» لِيُوَافِقَ الشَّرْحَ الْمَتْنَ.

٢٧٠١١٠٢ (وزع)

يُقَالُ: وَزَرَ فَهُوَ مَوْزُورٌ. وَإِنَّمَا قَالَ: مَأْزُورَاتٍ لِلأَزْدِ وَاجِبًا بِمَأْجُورَاتٍ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ «لِنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ» جَمَعَ وَزِيرًا، وَهُوَ الَّذِي يُوَازِرُهُ، فَيَحْمِلُ عَنْهُ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْأَثْقَالِ. وَالَّذِي يَلْتَجِيءُ الْأَمِيرَ إِلَى رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَهُوَ مَلْجَأٌ لَهُ وَمَفْزَعٌ.
(وزع)

(هـ) فِيهِ «مَنْ يَزِعُ السُّلْطَانَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَزِعُ الْقُرْآنَ». أَي مَنْ يَكْفُفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْعِظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَكْفُفُهُ مَخَافَةَ الْقُرْآنِ وَاللَّهِ تَعَالَى. يُقَالُ: وَزَعَهُ يَزِعُهُ وَزَعًا فَهُوَ وَازِعٌ، إِذَا كَفَّهُ وَمَنَعَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ إبْلِسَ رَأَى جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ» أَي يَرْتَبِعُهُمْ وَيَسْوِيهِمْ وَيَصِفُهُمْ لِلْحَرْبِ، فَكَانَ يَكْفُهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْتِشَارِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّ الْمَغِيرَةَ رَجُلٌ وَازِعٌ» يُرِيدُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلتَّقَدُّمِ عَلَى الْجَيْشِ، وَتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ، وَتَرْتَبِيهِمْ فِي قِتَالِهِمْ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ شَكِيَ إِلَيْهِ بَعْضُ عَمَلِهِ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقِيدُ مِنْ وَزَعَةِ اللَّهِ؟» الْوَزَعَةُ: جَمْعٌ وَازِعٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكْفُفُ النَّاسَ وَيَحْبِسُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ. أَرَادَ:

أَقِيدُ مِنَ الَّذِينَ يَكْفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّرِّ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَقِصْ هَذَا مِنْ هَذَا بِأَنفِهِ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَقِصُّ مِنْ وَزَعَةِ اللَّهِ فَأَمْسَكَ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ لَمَّا وُلِيَ الْقَضَاءَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وَزَعَةٍ، أَي مَنْ يَكْفُفُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ. يَعْنِي السُّلْطَانَ وَأَصْحَابَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «لَا يُوزَعُ رَجُلٌ عَنْ جَمَلٍ يَخْطُمُهُ» أَي لَا يَكْفُفُ وَلَا يَمْنَعُ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْوَاوِ مَعَ الزَّايِ. وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْوَاوِ مَعَ الرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَرَدْتُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ وَجْهِ أَبِي لَمَّا قُتِلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٧٠١١٠٣ (وزغ)

وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَا يَزْعُنِي» أَي لَا يَزْجُرُنِي وَلَا يَهَانِي.
 وَفِيهِ «أَنَّهُ حَلَقَ شَعْرَهُ فِي الْحَجِّ وَوَزَعَهُ بَيْنَ النَّاسِ» أَي فَرَقَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. وَقَدْ وَزَعَتْهُ أَوْزَعَهُ تَوَزِيعًا.
 وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا «إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا» أَي اقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ» أَي مُتَفَرِّقُونَ.
 أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُتَفَرِّقِينَ.
 وَمِنْهُ شِعْرُ حَسَّانَ «١» :

بِضْرِبِ كِلَيْزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشُهُ

جَعَلَ الْإِيزَاعَ مَوْضِعَ التَّوَزِيعِ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ. وَأَرَادَ بِالْمَشَاشِ هَاهُنَا الْبَوْلَ.
 وَقِيلَ: هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ مُوزِعًا بِالسَّوَاكِ» أَي مُوَلِّعًا بِهِ. وَقَدْ أَوْزَعَ بِالشَّيْءِ يُوزَعُ، إِذَا اعْتَادَهُ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَأُهِمَّ.
 وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي شُكْرَ نِعْمَتِكَ» أَي أَلْهِمْنِي وَأَوْلِعْنِي بِهِ.
 (وَزَغُ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ» جَمْعُ وَزْغَةٍ، بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: سَامٌ أَبْرَصٌ «٢». وَجَمْعُهَا: أَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ.
 وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لَمَّا أُحْرِقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَانَتْ الْأَوْزَاغُ تَنْفُخُهُ» .

وَحَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ «أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ» .
 (هـ) وَفِيهِ «أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَبَا مَرْوَانَ حَاكِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: كَذَا فَلْتَكُنْ، فَأَصَابَهُ مَكَانَهُ وَزْغٌ لَمْ يُفَارِقْهُ» أَي رِعْشَةٌ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الزَّيِّ.

(١) انظر الحاشية (٣) في صفحة ٣٣٣ من الجزء الرابع. وقد ضبط في الأصل: «مشاشه» بالفتح.
 (٢) ضبط في الأصل: «أبرص» بالضم. وصحته بالفتح من ا، واللسان، والقاموس.

٢٧٠١١٠٤ (وزن)

٢٧٠١١٠٥ (وزا)

٢٧٠١٢ باب الواو مع السين

٢٧٠١٢٠١ (وسد)

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ قَالَ لَمَّا رَأَاهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِهِ وَزْغًا» فَجَفَّ مَكَانَهُ وَارْتَعَشَ.
 (وَزَنُ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ» وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى تُوزَنَ» أَي تُحْزَرَ «١» وَتُحْرَصَ. سَمَاءُ وَزْنًا؛ لِأَنَّ الْخَارِصَ يَحْزِرُهَا وَيُقَدِّرُهَا، فَيَكُونُ كَالْوَزْنِ لَهَا.
 وَوَجَّهَ النَّبِيُّ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: تَحْصِينَ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَأْمَنُ الْعَاهَةَ إِلَّا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ، وَذَلِكَ أَوَانُ الْخَرِصِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا قَبْلَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَقَبْلَ الْخُرُوصِ سَقَطَ حَقُوقُ الْفُقَرَاءِ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ إِخْرَاجَهَا وَقَتَ الْحِصَادِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَصَ» .

(وزا)

- فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ» الْمُوَازَاةُ: الْمُقَابَلَةُ وَالْمُوَاجَهَةُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزَةُ. يُقَالُ: أَرَزَيْتُهُ إِذَا حَادَيْتَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَلَا تُقَلُّ: وَارِزَيْتُهُ» وَغَيْرُهُ أَجَازُهُ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَقَلْبِهَا. وَهَذَا إِذَا انْفَتَحَتْ وَأَنْضَمَّ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: جَوْنُ وَسُؤَالِ، فَيُصَحُّ فِي الْمُوَازَاةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي وَارِزَيْنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو «السُّفَهَاءُ وَلَا إِنْهُمْ» .

باب الواو مع السين

(وسد)

(س) فِيهِ «قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَنْ «٢» لَعَرِيضٌ» الْوِسَادُ وَالْوِسَادَةُ: الْمَخْدَةُ. وَالْجَمْعُ: وَسَائِدٌ، وَقَدْ وَسَدْتَهُ الشَّيْءُ فَتَوَسَّدَهُ، إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَكُنِيَ بِالْوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ مَطْنَتُهُ.

أَرَادَ إِنْ نَوَّمَكَ إِذَنْ «٣» كَثِيرٌ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ عَرَضِ قَفَاهُ وَعِظَمِ رَأْسِهِ. وَذَلِكَ دَلِيلُ الْعَبَاوَةِ. وَتَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» .

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَحْرُزُ» بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ. وَصَحَّتْهُ مِنْ أ.

(٢) فِي أ: «إِذَا» .

(٣) فِي أ: «إِذَا» .

٢٧٠١٢٠٢ (وسط)

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ مَنْ تَوَسَّدَ الْخَلِيطَيْنِ الْمَكْنِيِّ بِهِمَا عَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ «١» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ شَرِيحُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ» «٢» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا وَذَمًّا، فَالْمَدْحُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ عَنِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَتَّجِدْ بِهِ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ مَتَوَسِّدًا مَعَهُ، بَلْ هُوَ يَدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا. وَالذَّمُّ مَعْنَاهُ: لَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَا يُدِيمُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا نَامَ لَمْ يَتَوَسَّدْ مَعَهُ الْقُرْآنَ. وَأَرَادَ بِالتَّوَسُّدِ النَّوْمَ. وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ «لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَتَلُوهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَكُنْ مَتَوَسِّدًا لِلْقُرْآنِ» .

وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ وَأَخْشَى أَنْ أَضَيِّعَهُ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَوَسُّدَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّدَ الْجَهْلَ» .

(س) وَفِيهِ «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أَيَّ أَسْنَدٍ وَجَعِلَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ.

يَعْنِي إِذَا سَوَّدَ وَشَرَّفَ غَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ لِلْسِّيَادَةِ وَالشَّرَفِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوِسَادَةِ «٣»: أَيَّ إِذَا وَضِعَتْ وَسَادَةُ الْمَلِكِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا، وَتَكُونُ إِلَى مِغْنَى اللَّامِ.

(وسط)

(س) فِيهِ «الْجَالِسُ وَسَطٌ» (٤) «الْحَلَقَةُ مَلْعُونٌ» الْوَسْطُ بِالسُّكُونِ. يُقَالُ فِيمَا كَانَ مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ، كَالنَّاسِ وَالِدَوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ وَالرَّاسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ بِالسُّكُونِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ بِالْفَتْحِ. وَقِيلَ: كُلُّ مِنْهُمَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْآخَرِ، وَكَانَهُ الْأَشْبَهُ.

وَأَمَّا لَعْنُ الْجَالِسِ وَسَطِ الْحَلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَدِيرَ بَعْضُ الْحَيْطِينَ بِهِ، فَيُؤْذِيهِمْ فَيَلْعَنُونَهُ وَيَذْمُونَهُ.

(١) فِي أ: «الْوَسَادَةُ» .

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٣) فِي اللِّسَانِ: «السِّيَادَةُ» .

(٤) فِي أ: «فِي وَسَطٍ» .

٢٧٠١٢٠٣ (وَسِعَ)

وَفِيهِ «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» كُلُّ خَصَلَةٍ مَحْمُودَةٍ فَلَهَا طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ، فَإِنَّ السَّخَاءَ وَسَطُ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّبَذِيرِ، وَالشَّجَاعَةَ وَسَطُ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَالْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ، وَيَتَجَنَّبَهُ بِالتَّعَرِّيِ مِنْهُ وَالبُعْدِ عَنْهُ، فَكُلُّمَا أَزْدَادَ مِنْهُ بَعْدًا أَزْدَادَ مِنْهُ تَعَرِّيًّا. وَابْعُدُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرَ وَالْمَعَانِي مِنْ كُلِّ طَرَفَيْنِ وَسَطُهَا، وَهُوَ غَايَةُ البُعْدِ عَنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَسْطِ فَقَدْ بَعْدَ عَنِ الْأَطْرَافِ الْمَذْمُومَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

(س) وَفِيهِ «الْوَلَدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» أَيُّ خَيْرِهَا. يُقَالُ: هُوَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ: أَيُّ خَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ» أَيُّ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَحْسَبِهِمْ: وَقَدْ وَسَطَ وَسَاطَةً فَهُوَ وَسِيطٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ «انظُرُوا رَجُلًا وَسِيطًا» أَيُّ حَسْبِيًّا فِي قَوْمِهِ. وَمِنْهُ سَمِيَتِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا وَسَطُ بَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ وَصَلَاتِي النَّهَارِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ انْخِلَافٌ فِيهَا، فَقِيلَ:

العَصْرُ، وَقِيلَ: الصُّبْحُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَسِعَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَاسِعُ» هُوَ الَّذِي وَسِعَ غِنَاهُ كُلَّ فَقِيرٍ، وَرَحِمْتَهُ كُلَّ شَيْءٍ. يُقَالُ: وَسِعَهُ الشَّيْءُ يُسَعُهُ سَعَةً سِعَةً «١» فَهُوَ وَاسِعٌ. وَوَسِعَ بِالضَّمِّ وَسَاعَةً فَهُوَ وَسِيعٌ.

وَالْوَسْعُ الْوَسْعُ «٢» وَالسَّعَةُ: الْجِدَّةُ وَالطَّافَةُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ» أَيُّ لَا تَسْعَ أَمْوَالِكُمْ لِعَطَائِهِمْ فَوَسِعُوا أَخْلَاقَكُمْ لِصُحْبَتِهِمْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ «فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِزَّ جَمَلِي وَكَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَانْطَلَقَ أَوْسَعَ جَمَلٍ رَكِبْتَهُ قَطُّ» أَيُّ أَعْجَلَ جَمَلٍ سَيْرًا. يُقَالُ: جَمَلٌ وَسَاعٌ، بِالْفَتْحِ: أَيُّ وَاسِعٌ انْخَطَوْ، سَرِيعَ السَّيْرِ.

(١) كَدَعَةٌ، وَزِنَةٌ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ.

(٢) مِثْلَةُ الْوَاوِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

٢٧٠١٢٠٤ (وسق)

٢٧٠١٢٠٥ (وسل)

٢٧٠١٢٠٦ (وسم)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ هِشَامٍ يَصِفُ نَاقَةً «إِنَّهَا لَمِدْسَاعٌ» أَيُّ وَاسِعَةٌ الْخَطْوُ، وَهُوَ مِفْعَالٌ، بِالْكَسْرِ مِنْهُ. (وَسُق)

(هـ) فِيهِ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الْوَسُقُ، بِالْفَتْحِ: سِتُونَ صَاعًا، وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ.

وَالْأَصْلُ فِي الْوَسُقِ: الْحَمْلُ. وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَقْتَهُ فَقَدْ حَمَلْتَهُ. وَالْوَسُقُ أَيضًا: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَحَدٍ «اسْتَوْسِقُوا كَمَا يَسْتَوْسِقُ جُرْبُ الْغَنَمِ» أَيُّ اسْتَجْمَعُوا وَانْضَمُّوا.

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجُوزُ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: اسْتَوْسِقُوا» .

وَحَدِيثُ النَّجَاشِيِّ «وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبْشَةِ» أَيُّ اجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَتِهِ، وَاسْتَقَرَّ الْمَلِكُ فِيهِ.

(وَسَل)

- فِي حَدِيثِ الْأَذَانَ «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» هِيَ فِي الْأَصْلِ: مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ، وَجَمْعُهَا: وَسَائِلٌ. يُقَالُ: وَسَلَّ إِلَيْهِ وَسِيلَةً، وَتَوَسَّلَ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: هِيَ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ كَمَا «١» جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَسَم)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَسِيمٌ قَسِيمٌ» الْوَسَامَةُ: الْحُسْنُ الْوَضِيءُ الثَّابِتُ. وَقَدْ وَسِمَ يَوْمِسُ وَوَسِمَةٌ فَهُوَ وَسِيمٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «قَالَ لِحَفْصَةَ: لَا يَغْرُكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْسَمَ مِنْكَ» أَيُّ أَحْسَنَ، يَعْنِي عَائِشَةَ. وَالضَّرَّةُ تُسَمَّى جَارَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «أَتَاهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالْوَسْمَةِ» هِيَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: نَبْتُ. وَقِيلَ: شَجَرٌ بِالْيَمَنِ يُخْضَبُ بِوَرَقِهِ الشَّعْرُ، أَسْوَدُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَذَا» وَأَثَبْتُ مَا فِي أ، وَاللِّسَانِ.

٢٧٠١٢٠٧ (وسن)

٢٧٠١٢٠٨ (وسوس)

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ بِالْمَوَاسِمِ» هِيَ جَمْعُ مَوْسِمٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْحَاجُّ كُلَّ سَنَةٍ، كَانَهُ وَسِيمٌ بِذَلِكَ الْوَسْمِ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ، اسْمٌ لِلزَّمَانِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُمْ. يُقَالُ: وَسِمَهُ يَسْمُهُ سِمَةً وَوَسِمًا، إِذَا أَثَرُ فِيهِ بَكِيٌّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» أَيُّ يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِالْكَيِّْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَفِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ»، هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُكْوَى بِهَا. وَأَصْلُهُ: مَوْسِمٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً، لِكَسْرَةِ الْمِيمِ.

(س) وفيه «على كل ميسم من الإنسان صدقة» هكذا جاء في رواية، فإن كان محفوظاً فالمراد به أن على كل عضو موسوم بضع الله صدقة. هكذا فسّر.

(هـ) وفيه «بئس لعمر الله عمل الشيخ المتوسم، والشاب المتلوم» المتوسم: المتحلي بسمة الشباب «١». (وسن)

- فيه «وتوقظ الوسنان» أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. والوسن: أول النوم. وقد وسن يوسن سنة، فهو وسن، ووسنان. والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة. (س) ومنه حديث أبي هريرة «لا يأتي عليكم قليل حتى يقضي الثعلب وسنته بين ساريتين من سوازي المسجد» أي يقضي نومه. يريد خلو المسجد من الناس بحيث ينام فيه الوحش.

(س) ومنه حديث عمر «أن رجلاً توسن جلوده وهم بجلودها، فشهدوا أنها مكرهة» أي تغشاها وهي وسنى قهراً: أي نائمة. (وسوس)

- فيه «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» هي حديث النفس والأفكار. ورجل موسوس، إذا غلبت عليه الوسوسة. وقد وسوست إليه نفسه وسوسةً ووسواساً،

(١) في الأصل، وا، واللسان، والفائق ٣ / ١٦١: «الشيوخ» وما أثبت من الهروي. وفيه: «بئس لعمر الله الشيخ المتوسم». و زاد الزمخشري في الفائق قال: «ويجوز أن يكون المتوسم: المتفرس. يقال: توسمت فيه الخير، إذا تفرسته فيه، ورأيت فيه وسمه، أي أثره وعلامته».

٢٧.١٣ باب الواو مع الشين

٢٧.١٣.١ (وشب)

٢٧.١٣.٢ (وشب)

٢٧.١٣.٣ (وشب)

بِالْكَسْرِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ: الْأَسْمُ، وَالْوَسْوَاسُ أَيضًا: اسْمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَوَسَّسَ، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبِينْهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَّسَ نَاسٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ وَسَّسَ» يريد أنه اختلط كلامه ودهش بموته.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الشَّيْنِ
(وَسَبَ)

(هـ) في حديث الحديبية «قال له عروة بن مسعود الثقفي: وإني لأرى أوشاباً من الناس خلقي أن يفروا ويدعوك» الأوشاب، والأوباش، والأوشاب: الأخطا من الناس والرعا «١». (وشب)

(هـ) في حديث خزيمه «وأفنت أصول الوشيج» هو ما التف من الشجر. أراد أن السنة أفنت أصولها إذ لم يبق في الأرض ثرى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَتَمَكَّنْتَ مِنْ سُوَيْدَاءَ قُلُوبِهِمْ وَشَيْجَةً خَيْفَتِهِ» (٢) «الْوَشِيحَةُ: عِرْقُ الشَّجَرَةِ، وَلَيْفٌ يَفْتَلُ ثُمَّ يَشُدُّ بِهِ مَا يَحْمَلُ. وَالْوَشِيحُ: جَمْعُ وَشِيحَةٍ. وَوَشَّجَتِ الْعُرُوقَ وَالْأَغْصَانَ، إِذَا اشْتَبَكَتْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَوَشَّجَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَزْوَاجِهَا» أَي خَلَطَ وَالْف. يُقَالُ: وَشَّجَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ تَوْشِيحًا.

(وَشَّجَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَشَّحُ بِثَوْبِهِ» أَي يَتَغَشَّى بِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مِنَ الْوَشَّاحِ وَهُوَ شَيْءٌ يُنْسَجُ عَرِيضًا مِنْ أَدِيمٍ، وَرَبَّمَا رَصَّعَ بِالْجَوْهَرِ وَالخَرْزِ، وَتَشَّدَهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشَحَيْهَا. وَيُقَالُ فِيهِ: وَشَّاحَ وَإِشَّاحَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَشَّحُنِي وَيُنَالُ مِنْ رَأْسِي» أَي يُعَانِقُنِي وَيُقْبِلُنِي.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرِّعَاعُ» بِالْكَسْرِ. وَهُوَ خَطَأٌ شَائِعٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانُ: «خَيْفِيَّةٌ» وَأَثْبَتُ مَا فِي ١، وَالنَّسَخَةُ ٥١٧. وَشَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ ٦ / ٤٢٤.

٢٧٠١٣٠٤ (وشر)

٢٧٠١٣٠٥ (وشظ)

٢٧٠١٣٠٦ (وشع)

٢٧٠١٣٠٧ (وشق)

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «لَا عَدَمَتَ» (١) رَجُلًا وَشَكَكَ هَذَا الْوَشَّاحُ «أَي ضَرَبَكَ هَذِهِ الضَّرْبَةَ فِي مَوْضِعِ الْوَشَّاحِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ:

«وَيَوْمَ الْوَشَّاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا ... عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّانِي» (٢)

كَانَ لِقَوْمٍ وَشَّاحَ فَقَدُوهُ، فَاتَّهَمُوهَا بِهِ، وَكَانَتْ الْحِدَاةُ أَخَذَتْهُ فَأَلْقَتْهُ إِلَيْهِمْ.

وَفِيهِ «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْوَشَّاحِ» .

(وَشَّرَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ الْوَأَشِرَةَ وَالْمُؤَثِّرَةَ» الْوَأَشِرَةُ: الْمَرْأَةُ «٣» الَّتِي تُحَدِّدُ أَسْنَانَهَا وَتُرَفِّقُ أَطْرَافَهَا، تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشْبَهُ بِالشَّوَابِ

وَالْمُؤَثِّرَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَكَانَهُ مِنْ وَشَّرَتْ الخَشْبَةَ بِالْمِيشَارِ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ، لُغَةٌ فِي أَشْرَتْ.

(وَشَّطَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «كَانَتْ الْأَوَائِلُ تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْوَشَائِظَ» السَّفَلَةُ، وَاحِدُهُمْ: وَشَيْطٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْوَشَيْطُ: لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ، لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا» وَبُنُو «٤» فَلَانَ وَشَيْطَةً فِي قَوْمِهِمْ: أَي حَشَوُ فِيهِمْ.

(وَشَّعَ)

(هـ) فِيهِ «وَالْمَسْجِدُ يَوْمَئِذٍ وَشِيْعٌ بِسَعْفٍ وَخَشَبٌ» الْوَشِيْعُ: شَرِيحَةٌ مِنَ السَّعْفِ تُلْقَى عَلَى خَشَبِ السَّقْفِ. وَالْجَمْعُ: وَشَائِعٌ.

وَقِيلَ: هُوَ عَرِيشٌ يَبْنِي لِرَأْسِ الْعَسْكَرِ يُشْرِفُ مِنْهُ عَلَى عَسْكَرِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشِيْعِ بَدْرًا» أَي فِي الْعَرِيشِ.

(وَشَّقَ)

(هـ) فِيهِ «أُتِيَ بِوَشِيْقَةٍ يَابِسَةٍ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّي حَرَامٌ» الْوَشِيْقَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فَيُغْلَى قَلِيْلًا وَلَا يُنْضَجُ، وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. وَقِيلَ: هِيَ الْقَدِيْدُ. وَقَدْ وَشَقْتُ اللَّحْمَ وَأَشَقَّتُهُ.

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «عَدَمْتُ» بِالضَّمِّ. وَضَبَطْتَهُ بِالْفَتْحِ مِنَ اللِّسَانِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَيَوْمَ» بِالْفَتْحِ. وَضَبَطْتَهُ بِالضَّمِّ مِنَ اللِّسَانِ. وَفِيهِ: أَلَا أَنَّهُ مِنْ بَلَدَةٍ.

(٣) هَذَا شَرْحُ أَبِي عَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) هَذَا قَوْلُ الْكَسَائِيِّ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ.

٢٧٠١٣٠٨ (وشك)

٢٧٠١٣٠٩ (وشل)

٢٧٠١٣٠١٠ (وشم)

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَهْدَيْتُ لِي وَشِيْقَةً قَدِيْدَةً ظَمِيًّا فَرَدَّهَا» وَتَجَمَّعَ عَلَى وَشِيْقٍ، وَوَشَاتِقٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «كَمَا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيْقِ الْحَجِّ» .

وَحَدِيثُ جَيْشِ الْخَلْبِطِ «وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْطَأُوا بِأَبِيهِ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِسِيُوفِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، وَقَدْ تَوَاشَقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ» أَي قَطَعُوهُ وَشَاتِقٌ، كَمَا يَقْطَعُ اللَّحْمُ إِذَا قُدِدَ.

(وشك)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا» أَي يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرِعُ. يُقَالُ: أَوْشَكَ يُوْشِكُ إِشْكَاءً، فَهُوَ مُوشِكٌ. وَقَدْ وَشَكَ وَشَكَا وَوَشَاكَهَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «تُوشِكُ مِنْهُ الْفَيْئَةُ (١)» أَي تُسْرِعُ الرَّجُوعَ مِنْهُ. وَالْوَشِيْكُ: السَّرِيْعُ وَالْقَرِيْبُ.

(وشل)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «رِمَالٌ دَمِيَّةٌ، وَعُيُونٌ وَشِلَةٌ» الْوَشَلُ: الْمَاءُ الْقَلِيْلُ. وَقَدْ وَشَلَ يَشَلُ وَشَلَانًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ «قَالَ لِحَفَّارٍ حَفَرَ لَهُ بَرًّا: أَحْسَفْتَ أَمْ أَوْشَلْتَ؟» أَي أَنْبَطْتَ مَاءً كَثِيْرًا أَمْ قَلِيْلًا «٢» ؟

(وشم)

(هـ) فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَيُرْوَى «الْمُوْشِمَةَ» الْوَشْمُ:

أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلِ أَوْ نَيْلٍ، فَيَزِرُقُ أَثْرَهُ أَوْ يُخْضِرُهُ. وَقَدْ وَشَمْتَ تَشْمٌ وَشَمًا فِيهِ وَاشِمَةٌ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْمُوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «لَمَّا اسْتَخْلَفَ عَمْرَ أَشْرَفَ مِنْ كَنِيْفٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مَوْشُومَةُ الْيَدِ مُمْسِكَتُهُ» أَي مَنْقُوشَةُ الْيَدِ بِالْحِنَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَاللَّهِ مَا كَتَمْتُ وَشِمَةً» أَي كَلِمَةً. حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ «مَا عَصَيْتُهُ وَشِمَةً» أَي كَلِمَةً.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْفَيْئَةُ» وَفِي اللِّسَانِ: «يُوشِكُ مِنْهُ الْفَيْئَةُ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ أ، وَمَا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (فِيَأُ) .

(٢) في الأصل: «قليلا أم كثيرا». والتصحيح من ا، واللسان.

٢٧٠١٣٠١١ (وشوش)

٢٧٠١٣٠١٢ (وشا)

٢٧٠١٤ باب الواو مع الصاد

٢٧٠١٤٠١ (وصب)

(وَشَوْش)

- فِي حَدِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ «فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ» الْوَشَوْشَةُ:
كَلَامٌ مُخْتَلَطٌ خَفِيُّ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ. وَيُرِيدُ بِهِ الْكَلَامَ الْخَفِيَّ.
وَالْوَسُوسَةَ: الْحَرَكَةَ الْخَفِيَّةَ، وَكَلَامٌ فِي اخْتِلَاطٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَشَا)

(س) فِي حَدِيثِ عَفِيفٍ «خَرَجْنَا لَيْثِي بِسَعْدٍ إِلَى عُمَرَ» يُقَالُ: وَشَى بِهِ لَيْثِي وَشَايَةً، إِذَا تَمَّ عَلَيْهِ وَسَعَى بِهِ، فَهُوَ وَاشٍ، وَجَمَعَهُ: وَشَاءٌ،
وَأَصْلُهُ: اسْتِخْرَاجُ الْحَدِيثِ بِاللُّطْفِ وَالسُّؤَالِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ» أَي يَسْتَخْرِجُ الْحَدِيثَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ. «١»» .

(س) وَحَدِيثُ عُمَرَ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ «أَجَاءَتْنِي النَّائِدُ «٢» إِلَى اسْتِيشَاءِ الْأَبَاعِدِ» أَي الْجَائِثِي الدَّوَاهِي إِلَى مَسْأَلَةِ الْأَبَاعِدِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا
فِي أَيْدِيهِمْ.

(هـ) وَفِيهِ «فَدَقَّ عُنُقَهُ إِلَى عَجَبٍ ذَنَبَهُ فَاتَّشَى «٣» مُحْدَوِدِبًا» يُقَالُ: اتَّشَى «٤» الْعَظْمُ، إِذَا بَرَأَ مِنْ كَسْرِ كَانَ بِهِ. يَعْنِي أَنَّهُ بَرَأَ مَعَ
أَحْدِيدَابٍ حَصَلَ فِيهِ.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الصَّادِ

(وَصَب)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَا وَصَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي مَرَضْتُهُ فِي وَصْبِهِ. وَالْوَصْبُ: دَوَامُ الْوَجَعِ وَلُزُومُهُ، كَمَرَضْتُهُ مِنْ
الْمَرَضِ: أَي دَبَّرْتُهُ فِي مَرَضِهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَصْبُ عَلَى التَّعَبِ، وَالْفُتُورِ فِي الْبَدَنِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ فَارِعَةَ، أُخْتِ أُمِّيَّةَ «قَالَتْ لَهَا: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا تَوْصِييًّا «٥»» أَي فُتُورًا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَي يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ وَالْمَسْأَلَةِ، كَمَا يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ جَرِيَّ الْفَرَسِ، وَهُوَ ضَرْبٌ جَنْبِيهِ بَعْقَبِيهِ وَتَحْرِيكُهُ لِيَجْرِي. يُقَالُ:
أَوْشَى فَرَسَهُ، وَاسْتَوْشَاهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَجَاءَتْنِي النَّائِدُ» وَالصَّوَابُ مِنْ أ. وَقَدْ حَرَّرْتُهُ فِي مَادَّةِ (نَاد).

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ: «فَايْتَشَى ... اِيْتَشَى» بِالْيَاءِ. وَأَثْبَتَهُ بِالْهَمْزِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ، وَالْقَامُوسِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ: «فَايْتَشَى ... اِيْتَشَى» بِالْيَاءِ. وَأَثْبَتَهُ بِالْهَمْزِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ، وَالْقَامُوسِ.

(٥) يَرُودُ «تَوْصِيمًا» بِالْمِيمِ، وَسِيحِيٌّ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَالتَّوْصِيمُ وَالتَّوْصِيمُ وَاحِدٌ، كَمَا يُقَالُ: دَائِبٌ، وَدَائِمٌ، وَلَازِبٌ وَلازِمٌ» .

٢٧٠١٤٠٢ (وصد)

٢٧٠١٤٠٣ (وصر)

٢٧٠١٤٠٤ (وصع)

٢٧٠١٤٠٥ (وصف)

٢٧٠١٤٠٦ (وصل)

(وَصَد)

- فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ «فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْصَدَهُ» أَي سَدَّهُ. يُقَالُ: أَوْصَدْتُ الْبَابَ وَأَصَدْتُهُ، إِذَا أَغْلَقْتَهُ. وَيُرْوَى بِالطَّاءِ.

(وَصَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «إِنَّ هَذَا اشْتَرَى مِنِّي أَرْضًا وَقَبْضَ وَصْرَهَا، فَلَا هُوَ يُرَدُّ إِلَيَّ الْوَصْرَ، وَلَا هُوَ يُعْطِينِي الثَّنَّ» الْوَصْرُ، «١» بِالْكَسْرِ: كِتَابُ الشِّرَاءِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْإِصْرُ، وَهُوَ الْعَهْدُ، فَقَلِبْتَ الْهَمْزَةَ وَأَوَّ، وَسَمِّيَ كِتَابُ الشِّرَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْعَهْدِ. وَقَدْ رُوِيَ بِالْهَمْزَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

(وَصَعَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ الْعَرْشَ عَلَى مَنْكَبِ إِسْرَافِيلَ، وَإِنَّهُ لِيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْوَصْعِ» يُرْوَى بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِهَا، وَهُوَ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْعُصْفُورِ، وَالْجَمْعُ:

وَصَعَانُ «٢».

(وَصَفَ)

(هـ) فِيهِ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَوَاصِفَةِ» هُوَ

أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَبْتَاعَهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي. قِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بِالْصَّفَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا حِيَازَةِ مَلِكٍ. [هـ] وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّ لَا يَشْفَى فَإِنَّهُ يَصِفُ» يُرِيدُ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ، إِنْ لَمْ يَبْنِ مِنْهُ الْجَسَدُ، فَإِنَّهُ لِرِقَّتِهِ يَصِفُ الْبَدْنَ، فَيُظْهِرُ مِنْهُ حُجْمَ الْأَعْضَاءِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْصَّفَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «وَمُوتٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ» الْوَصِيفُ: الْعَبْدُ.

وَالْأَمَةُ: وَصِيفَةٌ، وَجَمْعُهُمَا: وَصَفَاءٌ وَوَصَائِفُ. يُرِيدُ «٤» يَكْثُرُ الْمَوْتُ حَتَّى يَصِيرَ مَوْضِعُ قَبْرِ يُشْتَرَى بَعْدَهُ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ. وَقَبْرُ الْمَيِّتِ:

بَيْتُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ «أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ الْمُطَّلَبِ» أَي أَمَةٌ.

(وَصَلَ)

- فِيهِ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ. وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ، مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالرِّعَايَةِ لِأَحْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ بَعُدُوا أَوْ أَسَاءُوا. وَقَطَعَ الرَّحِمَ

(١) هَذَا شَرْحُ الْقَتِيبِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ «وَصَعَانُ» بِالضَّمِّ، وَصَوَابُهُ بِالْكَسْرِ، كَغَزْلَانَ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ.

(٣) هَذَا شَرْحُ الْقَتِيبِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٤) هَذَا قَوْلُ شَمْرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

ضِدَ ذَلِكَ كَلَّمَهُ. يُقَالُ: وَصَلَ رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًا وَصِلَةً، وَالْمَاءُ فِيهَا عِرْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ، فَكَانَتْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالصَّهْرِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْوَصِيلَةِ» هِيَ الشَّاةُ إِذَا وُلِدَتْ سِتَّةَ أَبْطُنٍ، أُثْنَيْنِ أُثْنَيْنِ، وَوُلِدَتْ فِي السَّابِعَةِ ذَكَرًا وَائْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَأَحْلَوْا لَبَنَهَا لِلرِّجَالِ، وَحَرَّمُوهُ عَلَى النِّسَاءِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا ذُجِحَ وَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تَرَكْتُ فِي الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَائْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَلَمْ تَذْبَحْ، وَكَانَ لَبَنُهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا كُنْتَ فِي الْوَصِيلَةِ فَأَعْطِ رَاحِلَتَكَ حَظَّهَا» هِيَ الْعِمَارَةُ وَالْحَصْبُ.

وَقِيلَ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْكَلَاءِ، تَتَّصِلُ بِأُخْرَى مِثْلِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو «قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: مَا زِلْتُ أَرُمُّ أَمْرَكَ بِوَدَائِلِهِ، وَأَصِلُهُ بِوَصَائِلِهِ» هِيَ ثِيَابٌ حُمْرٌ مَخْطُطَةٌ يَمَانِيَّةٌ «(١)» .

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَصَائِلِ مَا يُوصَلُ بِهِ الشَّيْءُ، يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَدْبِرُ أَمْرَكَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غِنَى «(٢)» بِهِ عَنْهَا، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ زَيَّنَ أَمْرَهُ وَحَسَّنَهُ، كَأَنَّهُ أَلْبَسَهُ الْوَصَائِلَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ كُسُوءًا كَامِلَةً تَبَعُ، كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ «(٣)»، ثُمَّ كَسَاهَا الْوَصَائِلَ» أَيِ حَبْرِ الْيَمَنِ.

(هـ س) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» الْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخِرِ زُورٍ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تَعْرِى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ، فَتَصِلُ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ،

وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا، فَإِذَا أَسْنَتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَ: «يَمَانِيَّةٌ» بِالتَّشْدِيدِ. وَصَحَّحْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْهَرُوي.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غِنَى» بِالتَّنْوِينِ. وَأَثَبْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٣) فِي أ: «الْأَمَاطُ» .

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» هُوَ الْآيُفْطَرِ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُواصِلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ أَمْرًا وَاصَلَ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْهَا صِغْرًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا

كُنَّا نَدْرِي مَا الْمُواصِلَةُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَمَضَى إِلَيْهِ أَيُّ فَسَالَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ عَنِ الْمُواصِلَةِ فِي الصَّلَاةِ،

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

هِيَ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ «وَلَا الضَّالِّينَ» فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ «آمِينَ» مَعًا: أَيُّ يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَصَلَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَمِنْهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَصِلُهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، الْأُولَى فَرَضٌ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهَا: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَا يَكْبُرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ وَلَوْ بَاوًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا وَأَعْطَانِي وَصَلًا مِنْ ذَهَبٍ» أَيُّ صِلَةً وَهَبَةً، كَأَنَّهُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ.

وَوَصَلَهُ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا. وَالصِّلَةُ:

الْجَائِزَةُ وَالْعَطِيَّةُ.

(هـ) وفي حديث عتبة والمقدام «أنهما كانا أسلها فتوصلا بالمشركين حتى خرجا إلى عبدة بن الحارث» أي أرياهم أنهما معهم، حتى خرجا إلى المسلمين، وتوصلا: بمعنى توسلا وتقربا.

(هـ) وفي حديث النعمان بن مقرن «أنه لما حمل على العدو ما وصلنا كتفيه حتى ضرب في القوم» أي لم نتصل به ولم تقرب منه حتى حمل عليهم، من السرعة.

(هـ) وفي الحديث «أيت سببا وأصلا من السماء إلى الأرض» أي موصولا، فاعل بمعنى مفعول، كما دافق. كذا شرح. ولو جعل على بابه لم يبعد.

(هـ) وفي حديث علي «صلوا السيوف بالخطأ، والرماح بالنبل» أي إذا قصرت السيوف عن الضربة فتقدموا تلحقوا. وإذا لم تلحقهم الرماح فارموهم بالنبل. (٢٥- النهاية)

٢٧٠١٤٠٧ (وصم)

وَمِنْ أَحْسَنِ وَأَبْلَغِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ «١» :

يَطْعَنُهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَعَنُوا ... ضَارِبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارِبُوا اعْتَنَقَا

(هـ) وفي صفته صلى الله عليه وسلم «أنه كان فعم الأوصال» أي ممتلي الأعضاء، الواحد: وصل «٢» .

وفيه «كان اسم نبلة صلى الله عليه وسلم المتصلة» سميت بها تفاعلا بوصولها إلى العدو. والمتصلة، لغة قریش، فإنها لا تدغم هذه الواو وأشباهاها في التاء، فتقول: متوصل، وموتفق، وموتعد، ونحو ذلك. وغيرهم يدغم فيقول: متصل، ومتفق، ومتعد.

(هـ) وفيه «من اتصل فأعضوه» أي من ادعى دعوى الجاهلية، وهي قولهم: يا لفلان.

فأعضوه: أي قولوا له: اعضض أير أريك. يقال: وصل إليه واتصل، إذا اتى.

(هـ) ومنه حديث أبي «أنه أعض إنسانا اتصل» .

(وصم)

(هـ) فيه «وإن نام حتى يصبح أصبح ثقيلا موصما» الوصم: الفترة والكسل والتواني.

(هـ) ومنه كتاب وائل بن حجر «لا توصيم في الدين» أي لا تقتروا في إقامة الحدود، ولا تحابوا فيها.

ومنه حديث فارعة، أخت أمية «قالت له: هل تجد شيئا؟ قال: لا، إلا توصيما في جسدي» ويروى بالباء. وقد تقدم.

(١) ديوانه ص ٥٤، والرواية فيه:

يَطْعَنُهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَعَنُوا ... ضَارِبَ حَتَّى إِذَا مَا ضَارِبُوا اعْتَنَقَا

(٢) في الأصل: «وصل» بفتحة. وفي ا: «وصل» بفتحتين. وكل ذلك خطأ. إنما هو بالكسر والضم، كما في القاموس، بالعبارة، واللسان، بالقلم.

٢٧.١٥ باب الواو مع الضاد

٢٧.١٥.١ (وضاً)

٢٧.١٥.٢ (وضح)

باب الواو مع الضاد

(وضاً)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ» فَالْوُضُوءُ، بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، كَالْفَطُورِ وَالسَّحُورِ، لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ بِهِ. وَالْوُضُوءُ، بِالضَّمِّ: التَّوَضُّؤُ، وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ. يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ اتَّوَضَّأْتُ تَوْضُؤًا وَوُضُوءًا، وَقَدْ أَثْبَتَ سَبِيؤُهُ الْوُضُوءُ وَالطَّهُّورُ وَالْوُقُودُ، بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ، فَهِيَ تَتَعَلَّقُ عَلَى الْأِسْمِ وَالْمَصْدَرِ.

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْوُضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ. وَوُضُوءُ الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَرَادَ بِهِ غَسْلَ الْأَيْدِي وَالْأَفْوَاهِ مِنَ الرَّهُومَةِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّهْمَ» (١) .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ فَقَدْ تَوَضَّأَ» .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا» الْوُضَاءَةُ: الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ. يُقَالُ: وَضَّأَتْ فَهِيَ وَضِيئَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ لِحَفْصَةَ «لَا يَغْرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ» أَيُّ أَحْسَنَ.

(وَضَحٌ)

- فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَبِينَ وَضَحٌ إِبْطِيه» أَيُّ الْبَيَاضِ الَّذِي تَحْتَهُمَا. وَذَلِكَ لِلْبَالِغَةِ فِي رَفْعِهِمَا وَتَجَافِيهِمَا عَنِ الْجَنِينِ. وَالْوَضْحُ: الْبَيَاضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «صُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ» أَيُّ مِنَ الضَّوِّ إِلَى الضَّوِّ.

وَقِيلَ: مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَتَمَامُهُ «فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

(١) بَعْدَهُ فِي الْهَرَوِيِّ: «وَأَرَادَ التَّوَضُّؤَ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الْيَدِ» .

٢٧.١٥.٣ (وضر)

٢٧.١٥.٤ (وضع)

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْضَاحِ» يُرِيدُ أَيَّامَ اللَّيْلِ الْأَوْضَاحِ: أَيُّ الْبَيْضِ. جَمْعُ وَاضِحَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَ، وَرَابِعُ عَشْرَ،

وَخَامِسُ عَشْرَ. وَالْأَصْلُ: وَوَضَحٌ، فَقَلِبَتْ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غَيَّرُوا الْوَضْحَ» أَيُّ الشَّيْبَ، يَعْنِي اخْضَبُوهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَاءَ رَجُلٌ بِكَفِّهِ وَضَحٌ» أَيُّ بَرَصٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الشَّجَاجِ ذِكْرُ «الْمُوضِحَةِ» فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَهِيَ الَّتِي تَبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ: أَيُّ بَيَاضِهِ. وَاجْتَمَعَ: الْمَوَاضِحُ. وَالَّتِي فُرِضَ

فِيهَا نَحْسٌ مِنَ الْإِبْلِ هِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. فَأَمَّا الْمَوْضِحَةُ فِي غَيْرِهِمَا فَهِيَ الْحُكُومَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا» هِيَ «١» نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِإِيَّاسِهَا، وَاحِدُهَا: وَضُحٌ.
(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ بَعْظُمَ وَضَاحٍ» هِيَ لُعْبَةٌ لِصَبِيَّانِ الْأَعْرَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ. وَوَضَاحٌ: فَعَالٌ، مِنْ الْوَضُوحِ: الظُّهُورِ.

(س) وَفِيهِ «حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بَضَاحِكَةَ» أَيُّ مَا طَلَعُوا بَضَاحِكَةَ وَلَا أَبَدُوهَا، وَهِيَ إِحْدَى ضَوَاحِكِ الْأَسْنَانِ «٢» الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ. يُقَالُ: مِنْ أَيْنَ أَوْضَحْتَ؟ أَيُّ طَلَعْتُ.
(وَضَرَ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَهَيْمٌ» أَيُّ لَطْخًا مِنْ خُلُوقٍ، أَوْ طِيبٍ لَهُ لَوْنٌ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ. وَالْوَضْرُ: الْأَثْرُ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «جَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ» أَيُّ دَسَمَهَا وَأَثَرَ الطَّعَامِ فِيهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ هَانِءَ «فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ إِنِّي لِأَرَى فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ» .
(وَضَعَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَجِّ «وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» يُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضْعًا، وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِضَاعًا، إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ.
(١) هَذَا شَرَحَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرُويِّ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ. وَفِي النُّسخة ٥١٧، وَاللِّسَانُ: «الْإِنْسَانُ» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّكَ وَاللَّهِ سَقَعْتَ الْحَاجِبَ، وَأَوْضَعْتَ بِالرَّايِبِ» أَيُّ حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يُوضَعَ مَرْكُوبَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ «شَرُّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الرَّايِبُ الْمَوْضِعُ» أَيُّ الْمُسْرِعُ فِيهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(هـ) وَفِيهِ «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ» أَيُّ مَنْ قَاتَلَ بِهِ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ. يُقَالُ: وَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَضَعُهُ وَضْعًا، إِذَا أَلْقَاهُ، فَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي الضَّرْبِيَّةِ.
وَمِنْهُ قَوْلُ سَدِيفٍ لِلسَّفَاحِ:

فَضَعَ السَّيْفَ وَارْفَعَ السَّوْطَ حَتَّى ... لَا تَرَى فَوْقَ ظَهْرِهَا أُمُويًّا
أَيُّ ضَعَ السَّيْفَ فِي الْمَضْرُوبِ بِهِ، وَارْفَعَ السَّوْطَ لِتَضْرِبَ بِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» أَيُّ أَنَّهُ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ.
وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْمِلُ عَصَاهُ فِي سَفَرِهِ.

وَفِيهِ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ» أَيُّ تَفَرِّشُهَا لِتَكُونَ تَحْتَ أَقْدَامِهِ إِذَا مَشَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ.
(س) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ وَاضِعٌ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ» أَرَادَ بِالْوَضْعِ هَاهُنَا الْبَسْطَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «إِنَّ اللَّهَ بَاسِطٌ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ» وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْبَسْطِ وَالْيَدِ، كَوَضْعِ أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَضْعِ الْإِمْهَالَ، وَتَرَكَ الْمُعَاجَلَةَ بِالْعُقُوبَةِ. يُقَالُ: وَضَعَ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا كَفَّ عَنْهُ. وَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَنْ: أَيُّ يَضَعُهَا عَنْهُ، أَوْ لَامُ أَجْلِ: أَيُّ يَكْفُهَا لِأَجْلِهِ. وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَقَاضَى الْمُذْنِبِينَ بِالتَّوْبَةِ لِيَقْبَلَهَا مِنْهُمْ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ ضَبِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمْهُ» وَضَعُ الْيَدِ: كِتَابَةٌ عَنِ الْأَخْذِ

في أكله.

(س) وفيه «يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَضَعُ الْجِزْيَةَ» أَي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَبْقَى ذِمِّي تَجْرِي عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

٢٧٠١٥٥ (وَضَم)

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ؛ لِاسْتِغْنَاءِ النَّاسِ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، فَتَوَضَّعَ الْجِزْيَةَ وَتَسَقَطَ، لِأَنَّهَا إِذَا شُرِعَتْ لِتَزِيدَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةِ لَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مُحْتَاجٌ لَمْ تَتَوَخَّذْ «١».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَيَضَعُ الْعِلْمُ» أَي يَهْدِمُهُ وَيُلْصِقُهُ بِالْأَرْضِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ» أَي اسْقَطْتَهَا.

(هـ) وَفِيهِ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ» أَي حَطَّ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ شَيْئًا «٢».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ» أَي يَسْتَحِطُّهُ مِنْ دِينِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعَ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ» أَرَادَ أَنْ نَجُوهُمْ كَانَ يَخْرُجُ بَعْرًا؛ لِيُبْسِهَ مِنْ أَكْلِهِمْ وَرَقَ السَّمْرِ، وَعَدَمَ الْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرْكِ، وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ» الْوَضَائِعُ:

جَمْعٌ وَضِيعَةٌ وَهِيَ الْوَضِيعَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَلِكِ، وَهِيَ مَا يَلْزِمُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ: أَي لَكُمْ الْوَضَائِعُ الَّتِي تَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَتَجَاوَزُهَا مَعَكُمْ، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَا كَانَ مُلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ يُوظِّفُونَ عَلَى رِعِيَّتِهِمْ، وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَغْنَمِ: أَي لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا كَانَ مُلُوكِكُمْ وَظَفَوْهُ عَلَيْكُمْ، بَلْ هُوَ لَكُمْ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّ اسْمَهُ وَصُورَتَهُ فِي الْوَضَائِعِ» هِيَ كُتُبٌ تُكْتَبُ فِيهَا الْحِكْمَةُ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرَّيْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ» الْوَضِيعَةُ:

الْخُسَارَةُ. وَقَدْ وَضِعَ فِي الْبَيْعِ يَوْضَعُ وَضِيعَةً. يَعْنِي أَنَّ الْخُسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ خِرَاعَةَ يُقَالُ لَهُ: هَيْتُ كَانَ فِيهِ تَوْضِيعٌ» أَي تَخْنِيثُ.

(وَضَم)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍّ، إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»

(١) قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: «هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُعَلَّلُ، وَيُطْرَدُ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّكَاةُ أَيْضًا، وَفِي هَذَا جُرْأَةٌ عَلَى وَضْعِ الْفَرَائِضِ وَالتَّعْبُدَاتِ».

(٢) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «أَي حَطَّ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا».

٢٧٠١٥٦ (وَضَم)

الْوَضَمُ: «١» الْخُشْبَةُ أَوْ الْبَارِيَةُ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ، تَقِيهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ: «الْوَضْمُ: [كُلُّ] (٢) مَا وَقِيَتْ بِهِ اللَّحْمُ مِنَ الْأَرْضِ». . أَرَادَ أَنَّهُمْ فِي الضَّعْفِ «٣» مِثْلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُدَبَّ عَنْهُ وَيُدْفَعُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ عَلَى الْوَضْمِ وَشَبَّهَ بِهِ النَّسَاءَ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا نُحِرَ بَعِيرٌ لِمَا يَنْتَسِمُونَ لِحْمَهُ أَنْ يَقْلَعُوا شَجَرًا «٤» وَيُوَضِّمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيُعْضِي اللَّحْمَ وَيُوَضِّعُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِي لِحْمَهُ عَنْ عُرَاقِهِ، وَيُقَطِّعُ عَلَى الْوَضْمِ، هَبْرًا لِلْقَسَمِ، وَتَوَجَّجَ النَّارُ، فَإِذَا سَقَطَ جَمْرُهَا اشْتَوَى مِنْ حَضَرٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ «٥»، عَلَى ذَلِكَ الْجَمْرِ، لَا يَمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ حَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ قَسَمَهُ عَنِ الْوَضْمِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَمْ يَعْضُ لَهُ أَحَدٌ. فَشَبَّهَ عُمَرَ النَّسَاءَ وَقَلَّةَ امْتِنَاعِهِمْ عَلَى طُلَابِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ بِاللَّحْمِ مَا دَامَ عَلَى الْوَضْمِ (وَضْنٌ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّكَ لَلْقَائِقُ الْوَضِينُ» الْوَضِينُ: بِطَانٌ مَنْسُوجٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ كَالْحِزَامِ لِلسَّرِجِ. أَرَادَ أَنَّهُ سَرِيعُ الْحَرَكَةِ. يَصِفُهُ بِالْحَفَّةِ وَقَلَّةِ الثَّبَاتِ، كَالْحِزَامِ إِذَا كَانَ رِخْوًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِينًا

أَرَادَ أَنَّهَا قَدْ هَزَلَتْ وَدَقَّتْ لِلسَّيْرِ عَلَيْهَا.

هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ وَالزَّخَشَرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِينًا

(١) هَذَا شَرْحُ الْأَصْمَعِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) لَيْسَ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٤١١

(٣) هَكَذَا بِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْبِالْفَتْحِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَصْبُوحِ: «الضَّعْفُ، بِفَتْحِ الضَّادِ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ. وَبِضْمِهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ» .

(٤) فِي الْهَرَوِيِّ: «شَجَرًا كَثِيرًا» .

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «شَوَايَةً بَعْدَ شَوَايَةٍ» .

٢٧٠١٦ باب الواو مع الطاء

٢٧٠١٦٠١ (وِطَاءً)

باب الواو مع الطاء

(وِطَاءً)

(هـ) فِيهِ «زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطَاءَةٍ وَطِئْهَا «١» اللَّهُ بِوَجْ» أَي تَحْمِلُونَ عَلَى الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْجَهْلِ.

يَعْنِي الْأَوْلَادَ، فَإِنَّ الْأَبَّ يَبْخُلُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ لِيُخَلِّفَهُ لَهُمْ، وَيَجْبُنُ عَنِ الْقِتَالِ لِيَعِيشَ لَهُمْ فَيُرَبِّبَهُمْ، وَيَجْهَلُ لِأَجْلِهِمْ فَيُلَاعِبُهُمْ. وَرِيحَانُ اللَّهِ: رِزْقُهُ وَعَطَاؤُهُ.

وَوَجٌّ: مِنَ الطَّائِفِ.

وَالْوَطْءُ فِي الْأَصْلِ: الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ، فَسُمِّيَ بِهِ الْغَزْوُ وَالْقَتْلُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ بِرِجْلِهِ فَقَدْ اسْتَفْصَى فِي هَلَاكِهِ وَاهَانَتِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ آخَرَ أَخَذَهُ وَوَقَعَهُ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْكَفَّارِ كَانَتْ بَوَّحًا، وَكَانَتْ غَزْوَةَ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْزُ بَعْدَهَا إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالًا.

وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِذَلِكَ. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ» أَيِ خُذْهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَوَطْأَتُنَا وَطْأً عَلَى حَتَّى ... وَطْءَ الْمُقَيَّدِ نَابِتَ الْهَرَمِ

وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَرُويهِ «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ» وَالْوَطْدُ: الْإِثْبَاتُ وَالْغُمُزُ فِي الْأَرْضِ.

[هـ] وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِلْخُرَّاصِ: احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي النَّائِبَةِ وَالْوَاطِئَةِ» الْوَاطِئَةُ: الْمَارَّةُ وَالسَّابِلَةُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لَوْطِهِمُ الطَّرِيقَ. يَقُولُ: اسْتَظْهَرُوا لَهُمْ

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «أَخْرَ وَطْأَةً لِلَّهِ بَوَّحًا» .

فِي الْخُرَّاصِ، لَمَّا يَنْوِبُهُمْ وَيَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الضَّيْفَانِ.

وَقِيلَ: الْوَاطِئَةُ: سُقَاطَةُ التَّمْرِ تَتَمَعُّ فِتْوًى بِالْأَقْدَامِ، فِيهَا فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

وَقِيلَ «١»: هِيَ مِنَ الْوَطَايَا، جَمْعٌ وَطِئَةٌ، وَهِيَ تَجْرِي تَجْرِي الْعَرَبِيَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا وَطَّأَهَا لِأَهْلِهِ: أَيِ ذَلَّلَهَا وَمَهَّدَهَا، فِيهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْخُرَّاصِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْقَدَرِ «وَأَثَارُ» (٢) «مَوْطُوءَةٌ» أَيِ مَسْلُوكٍ عَلَيْهَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحْسَنِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟»

أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّأُونَ أَكْثَفَاءُ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ» هَذَا مَثَلٌ، وَحَقِيقَتُهُ مِنَ التَّوَطُّؤَةِ، وَهِيَ التَّمْهِيدُ وَالتَّنْذِيلُ. وَفِرَاشٌ وَطِئٌ: لَا يُؤْذِي جَنْبَ النَّائِمِ. وَالْأَكْثَفُ: الْجَوَانِبُ. أَرَادَ الَّذِينَ جَوَانِبُهُمْ وَطِئَةٌ، يَتَمَكَّنُ فِيهَا مَنْ يُصَاحِبُهُمْ وَلَا يَتَأَذَى.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّ رِعَاءَ الْإِبِلِ وَرِعَاءَ الْغَنَمِ تَفَاحَرُوا عِنْدَهُ، فَأَوْطَأَهُمْ رِعَاءَ الْإِبِلِ غَلْبَةً» أَيِ غَلْبَهُمْ وَقَهَرُوهُمْ بِالْحُجَّةِ. وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ صَارَعَتْهُ أَوْ قَاتَلَتْهُ فَصَرَعَتْهُ أَوْ أَثْبَتَتْهُ فَقَدْ وَطِئَتْهُ وَأَوْطَأَتْهُ غَيْرُكَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ يُوَطَّأُونَ قَهْرًا وَغَلْبَةً.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، لَمَّا خَرَجَ مُهَاجِرًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ مَا خَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَأَ ذِكْرُهُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَرَجِ» أَرَادَ: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِي خَبْرَهُ مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِي إِلَى أَنْ بَلَغْتُ الْعَرَجَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَكُنِيَ عَنِ التَّغْطِيَةِ وَالْإِيْهَامِ بِالْوَطْءِ، الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِخْفَاءِ وَالسَّتْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ النَّسَاءِ «وَلَكُمْ عَلَيْكُمْ الْأَيُّوْطُنُ فَرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» أَيِ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، لَا يَعْذُونَهُ رِيْبَةً، وَلَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «أَنَّ رَجُلًا وَشَى بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَبٌ فَاجْعَلْهُ

(١) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الضَّرِيرِ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «وَأَثَارٌ» بِالرَّفْعِ، وَأَثْبَتَهُ بِالْجَرِّ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

مَوْطًا الْعَتَبُ» أَي كَثِيرِ الْإِتْبَاعِ. دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ مُقَدِّمًا أَوْ ذَا مَالٍ، فَيَتَّبِعَهُ النَّاسُ وَيَمَشُونَ وَرَاءَهُ.
(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَاتَّطَّ الْعِشَاءُ» هُوَ افْتَعَلَ، مِنْ وَطَّأْتَهُ. يُقَالُ: وَطَّأْتُ الشَّيْءَ فَاتَّطَّ: أَي هَيَّأْتَهُ قَتْمِيًّا. أَرَادَ أَنْ الظَّلَامَ كَمَلَّ وَوِاطَأَ بَعْضُهُ بَعْضًا: أَي وَافَقَ.

وَفِي الْفَائِقِ: «حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَنْطَى الْعِشَاءُ» قَالَ: وَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَنِي قَيْسٍ:
«لَمْ يَأْتِطْ «١» الْجِدَادُ. وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَأْتِ «٢» حِينُهُ. وَقَدْ امْتَطَى يَأْتِطِي، كَأَمَلَى «٣» يَأْتَلِي، بِمَعْنَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُسَاعَفَةِ.
قَالَ: «وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ «٤» افْتَعَلَ مِنَ الْأَطِيطِ؛ لِأَنَّ الْعَتَمَةَ وَقْتُ حَلْبِ الْإِبِلِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَمِطُّ، أَي تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا، فَجَعَلَ الْفِعْلَ لِلْعِشَاءِ وَهُوَ لَهَا اسْتِغَاةٌ» .

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ» هَكَذَا رَوَى بِتَرْكِ الْهَمْزِ، وَهُوَ مِنَ الْمُوَاطَاةِ: الْمُوَافَقَةِ. وَحَقِيقَتُهُ كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطِيءَ مَا وَطِنَهُ الْآخَرُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «لَا تَتَوَضَّأُ «٥» مِنْ مَوْطًا» أَي مَا يُوْطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ.
أَرَادَ لَا نَعِيدُ «٦» الْوُضُوءَ مِنْهُ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَهُ.

(هـ) وَفِيهِ «فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا ثَلَاثَ أَكْلٍ مِنْ وَطِيطَةٍ» الْوُطِيطَةُ: الْغَرَارَةُ يَكُونُ فِيهَا الْكَعْكُ وَالْقَدِيدُ وَغَيْرُهُ.

(١) قَبْلَ هَذَا فِي الْفَائِقِ ٣ / ١٧٠: «لَمْ يَأْتِطِ السَّعْرُ بَعْدُ، أَي لَمْ يَطْمِئَنَّ وَلَمْ يَبْلُغْ نِهَاهُ وَلَمْ يَسْتَقِمَّ» .

(٢) الَّذِي فِي الْفَائِقِ: «لَمْ يَحْنُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ: «اَيْطَى ... كَاَيْطَى» بِالْيَاءِ. وَأَثْبَتَهُ بِالْهَمْزِ مِنَ الْفَائِقِ، وَاللِّسَانِ.

(٤) فِي الْفَائِقِ ٣ / ١٧١: «وَهُوَ أَنْ الْأَصْلَ: اَيْطَطَّ، افْتَعَلَ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ، وَ: «لَا تَتَوَضَّأُ» بِتَاءٍ، وَأَثْبَتَهُ بِالنُّونِ مِنَ اللَّسَانِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَعِيدُ» بِيَاءٍ. وَأَثْبَتَهُ بِالنُّونِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٧٠١٦٠٢ (وِطَب)

٢٧٠١٦٠٣ (وِطَح)

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ «أَتَيْنَاهُ بِوُطِيطَةٍ» هِيَ طَعَامٌ يُخَذُ مِنَ التَّمْرِ كَالْحَيْسِ.
وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ.
(وِطَب)

- فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، وَجَاءَهُ بِوُطِيطَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا» رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا» وَقَالَ: هَكَذَا جَاءَ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِ كِتَابِ «١» مُسْلِمٍ «رُطْبَةً» بِالرَّاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوي. وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَاوِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْوَاوِ. وَفِي آخِرِهِ:

قَالَ النَّضْرُ «٢»: الْوُطْبَةُ: الْحَيْسُ، يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ. وَنَقَلَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى الصَّحْحَةِ بِالْوَاوِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ «وُطْبَةً» بِالْوَاوِ. وَلَعَلَّ نُسْخَ الْحَمِيدِيِّ قَدْ كَانَتْ بِالرَّاءِ «٣» كَمَا ذَكَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِوَطْبٍ فِيهِ لَبَنٌ» الْوَطْبُ: الزُّقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ وَاللَّبَنُ وَهُوَ جِدُّ الْجَدْعِ فَمَا فَوْقَهُ، وَجَمْعُهُ. أَوْطَابٌ وَوَطَابٌ
«٤» .
وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخُّصٌ لِيَخْرَجَ زُبْدُهَا» .
(وَطَحَ)

- فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ذَكَرَ «الْوَطِيحُ» هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَكَسَرَ الطَّاءَ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: حَصْنٌ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ.

(١) انظر رواية مسلم في صحيحه (باب استحباب وضع النوى خارج التمر، من كتاب الأشربة) .

(٢) هو النضر بن شميل، كما في النووي ١٣ / ٢٢٥ .

(٣) قال الإمام النووي: «وهذا الذي ادعاه [أي الحميدي] على نسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو ... ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: وَطِئَةٌ. بفتح الواو وكسر الطاء، وبعدها همزة ... والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس» .

(٤) زاد في القاموس: «أَوْطَبٌ» قال: وجمع الجمع: أواطب.

٢٧٠١٦٠٤ (وطد)

٢٧٠١٦٠٥ (وطس)

٢٧٠١٦٠٦ (وظف)

٢٧٠١٦٠٧ (وطن)

(وَطَدَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَتَاهُ زِيَادُ بْنُ عَدِيٍّ فَوَطَدَهُ» «١» إِلَى الْأَرْضِ «أَيَّ غَمَزَهُ فِيهَا وَأَثَبَتْهُ عَلَيْهَا وَمَنَعَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ. يُقَالُ: وَطَدْتُ الْأَرْضَ أَطَدْتُهَا، إِذَا دُسَّتْهَا لِتَتَصَلَّبَ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ «قَالَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ نِخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: طَدَنِي إِلَيْكَ» أَيَّ ضَمَّنِي إِلَيْكَ وَاعْمَزَنِي. وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ «فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْطَدَهُ» أَيَّ سَدَّهُ بِالْهَدْمِ. هَكَذَا رُوِيَ. وَإِنَّمَا يُقَالُ: وَطَدَهُ. وَلَعَلَّهُ لُغَةٌ «٢» .

(وَطَسَ)

(س) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «الآنَ حَمِيَّ الْوَطِيسُ» الْوَطِيسُ: شِبْهُ التَّنُورِ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّرَابُ فِي الْحَرْبِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْوَطَاءُ الَّذِي يَطَسُ النَّاسَ، أَيَّ يَدُقُّهُمْ.

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ حِجَارَةٌ مَدْرُورَةٌ إِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَطْوُهَا. وَلَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ. عَبَّرَ بِهِ عَنِ اشْتِبَاكِ الْحَرْبِ وَقِيَامِهَا عَلَى سَاقٍ.

(وَطَفَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ «وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ» أَيَّ فِي شَفَرِ أَجْفَانِهِ طُولٌ.

وَقَدْ وَطَفَ يُوَطِفُ فَهُوَ أَوْطَفُ.

(وَطِنَ)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ فِي الْمَكَانِ بِالْمَسْجِدِ، كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ» قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكِ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاحًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ مِثْلَ بُرُوكِ الْبَعِيرِ. يُقَالُ: أَوْطَنْتُ الْأَرْضَ وَوَطَنْتُهَا، وَاسْتَوْطَنْتُهَا: أَيِ اتَّخَذْتُهَا وَطَنًا وَمَحَلًّا.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِطَانِ الْمَسَاجِدِ» أَيِ اتَّخَاذِهَا وَطَنًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يُوطِنُ الْأَمَاكِنَ» أَيِ لَا يَتَّخِذُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «فَوَطَّاهُ» بِالْتَشْدِيدِ.

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَرُوي: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْدَتَكَ عَلَى مَضْرٍ» أَهْدِ وَانظُرْ (وَطَأَ).

٢٧٠١٦٠٨ (وَطُوطَ)

٢٧٠١٧ باب الواو مع الظاء

٢٧٠١٧٠١ (وَظَبَ)

٢٧٠١٧٠٢ (وَظَفَ)

٢٧٠١٨ باب الواو مع العين

٢٧٠١٨٠١ (وَعَبَ)

لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا يَعْرِفُ بِهِ. وَالْمَوْطِنُ: مَفْعَلٌ مِنْهُ. وَيُسَمَّى بِهِ الْمَشْهُدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ. وَجَمْعُهُ: مَوَاطِنُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَ كُرُّ اللَّهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

(وَطُوطَ)

(س) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَمَّا أُحْرِقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَانَتْ الْوَطُوطُ تُطْفِئُهُ بِأَجْنِحَتِهَا» الْوَطُوطُ: الْخُطَّافُ. وَقِيلَ: الْخُفَّاشُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ «سُئِلَ عَنِ الْوَطُوطِ يُصِيبُهُ الْحَرَمُ فَقَالَ: دِرْهَمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثًا دِرْهَمًا».

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الظَّاءِ

(وَظَبَ)

- فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «كُنَّ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ» أَيِ يَجْمَلُنِي وَيَبْعَثُنِي عَلَى مُلَازِمَةِ خِدْمَتِهِ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا. وَرُوي بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْهَمْزُ، مِنَ الْمُواظَاةِ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمُواظِبَةِ» فِي الْحَدِيثِ.

(وَظَفَ)

(س) فِي حَدِيثِ حَدِّ الزَّنَا «فَتَزَعُ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ» وَظِيفُ الْبَعِيرِ: خُفُّهُ، وَهُوَ لَهُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْعَيْنِ

(وَعَبَ)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ النِّعْمَةَ الْوَاحِدَةَ لَتَسْتَوْعِبُ»

جَمِيعَ عَمَلِ الْعَبْدِ» أَيِ تَأْتِي عَلَيْهِ.

وَالْإِيَابُ وَالْإِسْتِيَابُ: الْإِسْتِيَابُ وَالْإِسْتِقْصَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
 (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ» وَيُرْوَى «أَوْعَبَ كُلَّهُ» أَي قَطَعَ جَمِيعَهُ .
 [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ حَدِيقَةَ «نَوْمَةٌ بَعْدَ الْجَمَاعِ أَوْعَبَ لِلْمَاءِ» أَي أَحْرَى أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي الذِّكْرِ وَتَسْتَقْصِيهِ .
 (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «تَسْتَوْعَبُ» .

٢٧٠١٨٠٢ (وعث)

٢٧٠١٨٠٣ (وعد)

٢٧٠١٨٠٤ (وعر)

٢٧٠١٨٠٥ (وعظ)

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُوعِبُونَ فِي النَّفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَي يَخْرُجُونَ بِأَجْمَعِهِمْ فِي الْغَزْوِ .
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْعَبَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ» .
 [هـ] وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَوْعَبَ الْأَنْصَارُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ» أَي لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنْهُ .
 (وَعَثَ)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ» أَي شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ . وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ، وَهُوَ الرَّمْلُ، وَالْمَثْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ
 وَيَشُقُّ . يُقَالُ: رَمَلْتُ أَوْعَثْتُ، وَرَمَلَةٌ وَعَثَاءٌ .
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مِثْلُ الرِّزْقِ كَمِثْلِ حَائِطٍ لَهُ بَابٌ، فَمَا حَوْلَ الْبَابِ سُهولةٌ، وَمَا حَوْلَ الْحَائِطِ وَعَثٌ وَوَعْرٌ» .
 وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعَ «عَلَى رَأْسِ قُورٍ وَعَثٌ» .
 (وَعَدَ)

- فِيهِ «دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَصْرِفَانِ وَيُوعِدَانِ» وَعِيدٌ حُجْلُ الْإِبِلِ: هَدِيرُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُولَ . وَقَدْ أُوْعِدَ
 يُوعَدُ إِيعَادًا .
 وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ» فَالْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . يُقَالُ: وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا اسْقَطُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَالُوا فِي الْخَيْرِ:
 الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ، وَفِي الشَّرِّ الْإِيْعَادُ وَالْوَعِيدُ .
 وَقَدْ أُوْعِدَهُ يُوعِدُهُ .
 (وَعَرَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعَ «لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى جَبَلٍ وَعَرٌّ» أَي غَلِيظٌ حَزْنٌ، يَصْعَبُ الصُّعُودُ إِلَيْهِ . وَقَدْ وَعَرَ بِالضَّمِّ وَعُورَةٌ . شَبَّهَتْهُ بِلَحْمِ
 هَزِيلٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا صَعْبُ الْوُصُولِ وَالْمَنَالِ .
 (وَعَظَ)

(س) فِيهِ «وَعَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَأَعِظَ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» يَعْنِي حُجَّجَهُ الَّتِي تَنْهَاهُ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ،
 وَالبَصَائِرُ الَّتِي جَعَلَهَا فِيهِ .

(هـ) وَفِيهِ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ، وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ» هُوَ أَنْ يَقْتُلَ الْبَرِيءُ لِيَتَعَطَّ بِهِ الْمُرِيبُ، كَمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فِي
 خُطْبَتِهِ: «وَأَقْتُلُ الْبَرِيءَ بِالسَّقِيمِ» .

٢٧٠١٨٠٦ (وعق)

٢٧٠١٨٠٧ (وعك)

٢٧٠١٨٠٨ (وعل)

٢٧٠١٨٠٩ (وعوع)

٢٧٠١٨٠١٠ (وعا)

(وعَق)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ «وَعَقَةٌ لَقَسٌ» الْوَعَقَةُ، بِالسُّكُونِ: الَّذِي يَضْجُرُ وَيَتَّبِرُمُ. يُقَالُ: رَجُلٌ وَعَقَةٌ وَوَعَقَةٌ أَيضًا، وَوَعِقٌ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا. (وعك)

(س) قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْوَعَكِ» وَهُوَ الْحَمَى. وَقِيلَ: الْمُهَا. وَقَدْ وَعَكَهُ الْمَرَضُ وَعَكَأَ. وَوَعَكَ فَهُوَ مَوْعُوكٌ. (وعل)

(هـ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْلُوَ التُّحُوتُ وَتَهْلِكَ الْوُعُولُ» أَرَادَ بِالْوُعُولِ الْأَشْرَافَ وَالرُّءُوسَ. شَبَّهَهُمُ بِالْوُعُولِ، وَهُمْ تَبِيسُ الْجَبَلِ، وَاحِدُهَا:

وَعَلٌ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ. وَضَرَبَ الْمَثَلُ بِهَا لِأَنَّهَا تَأْوِي شَعَفَ الْجِبَالِ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ قِيلَ: ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ» أَي مَلَائِكَةٌ عَلَى صُورَةِ الْأَوْعَالِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي الْوَعْلِ شَأَةٌ» يَعْنِي إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

(وعوع)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَأَنْتُمْ تَتَفَرَّوْنَ عَنْهُ نُفُورَ الْمُعْزَى مِنْ وَعُوعَةِ الْأَسَدِ» أَي صَوْتِهِ. وَوَعُوعٌ النَّاسِ: ضَجَّتَهُمْ. (وعا)

(هـ) فِيهِ «الْأَسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَلَّا تَنْسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، وَالْجُوفَ (١) وَمَا وَعَى» أَي مَا جَمَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، حَتَّى يَكُونَا مِنْ جِلْهِمَا (٢) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ «ذَكَرَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَنْبِيَاءَ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ» هَكَذَا رُوِيَ. فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَدْخَلْتَهُ فِي وَعَاءِ قَلْبِي. يُقَالُ: أَوْعَيْتُ الشَّيْءَ فِي الْوِعَاءِ، إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِيهِ.

وَلَوْ رُوِيَ «وَعَيْتُ» بِمَعْنَى حَفِظْتُ، لَكَانَ أَبَيَّنَّ وَأَظْهَرَ. يُقَالُ: وَعَيْتُ الْحَدِيثَ أَعْيَهُ وَعِيًّا فَأَنَا وَاعٍ، إِذَا حَفِظْتَهُ وَفَهِمْتَهُ. وَفُلَانٌ أَوْعَى مِنْ فُلَانٍ: أَي أَحْفَظُ وَأَفْهَمُ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَلَا تَنْسُوا الْجُوفَ» .

(٢) قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَأَرَادَ بِالْجُوفِ الْبَطْنَ وَالْفَرْجَ، وَهُمَا الْأَجُوفَانُ. وَيُقَالُ: بَلْ أَرَادَ الْقَلْبَ وَالِدِمَاغَ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْعَقْلَ» اهـ. وَانظُرْ (جوف) .

٢٧.١٩ باب الواو مع الغين

٢٧.١٩.١ (وغب)

٢٧.١٩.٢ (وغر)

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها، فَرَبَّ مَبْلَغٍ» (١) «أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ» أَي عَقَلَهُ إِيمَانًا بِهِ وَعَمَلًا. فَأَمَّا مَنْ حَفِظَ الْفَاضِلَ وَضَيَّعَ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاٍ لَهٗ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» أَي اسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ، مَا خُوذُ مِنَ الْوِعَاءِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِينَ مِنَ الْعِلْمِ» أَرَادَ الْكَيْفِيَّةَ عَنِ مَحَلِّ الْعِلْمِ وَجَمَعَهُ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الْوِعَاءَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تُوعَى فِئْوَعَى عَلَيْكَ» أَي لَا تَجْمَعِي وَتَشْحِي بِالنَّفَقَةِ، فَيُشْحَ عَلَيْكَ، وَتُجَازِي بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ.

(س) وَفِي مَقْتَلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَوْ أَبِي رَافِعٍ «حَتَّى سَمِعْنَا الْوَاعِيَةَ» هُوَ الصُّرَاخُ عَلَى الْمَيِّتِ وَنَعِيهِ. وَلَا يَبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ. وَقِيلَ: الْوُعْيُ كَالْوُعَى: الْجَلْبَةُ وَالصَّوْتُ الشَّدِيدُ.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْغَيْنِ

(وَوَغَبَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ «إِيَّاكُمْ وَحِمِيَّةَ الْأَوْغَابِ» هُمُ اللَّثَامُ وَالْأَوْغَادُ.

وَالْوَاوَادُ: وَوَغَبُ وَوَوَّغَدُ. وَيُرْوَى بِالْقَافِ.

(وَوَغَرَ)

- فِيهِ «الْهَدِيَّةُ تُذْهَبُ وَغَرَ الصَّدْرُ» هُوَ بِالتَّحْرِيكِ «٢»: الْغُلُّ وَالْحَرَارَةُ.

وَأَصْلُهُ مِنَ الْوُغْرَةِ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مَازِنَ:

مَا فِي الْقُلُوبِ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا وَغَرُّ

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ «وَاعْرَةَ الضَّمِيرِ» وَقِيلَ: الْوُغْرُ: تَجَرُّعُ الْغَيْظِ وَالْحَقْدُ.

(١) ضبط في الأصل: «مبلىغ» بالكسر. وهو خطأ. انظر مثلا سنن ابن ماجه (باب من بلغ من علماء من المقدمة) ١ / ٨٥.

(٢) وبالسكون أيضا، كما في القاموس.

٢٧٠١٩٠٣ (وغل)

٢٧٠١٩٠٤ (وغم)

٢٧٠٢٠ باب الواو مع الفاء

٢٧٠٢٠٠١ (وفد)

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ «فَأْتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ» أَي فِي وَقْتِ الهَاْجِرَةِ، وَقَتِ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ السَّمَاءَ. يُقَالُ: وَغَرَّتِ الهَاْجِرَةُ وَغَرَّاءً، وَأَوْغَرَ الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا يُقَالُ: أَظْهَرَ، إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَيُرْوَى «مُغَوْرِينَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وغل)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرِفْقٍ» الْإِيغَالُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ.

يُقَالُ: أَوْغَلَ الْقَوْمُ وَتَوَغَّلُوا، إِذَا أَمَعَنُوا فِي سَيْرِهِمْ. وَالْوُغُولُ: الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ. وَقَدْ وَغَلَ يَغْلُ وَغُولًا. يُرِيدُ سِرَّ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَأَبْلَغُ الْغَايَةِ الْقُصُوَى مِنْهُ بِالرَّفْقِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَاتُفِ وَانْحِرَاقِ، وَلَا تَحْمَلُ عَلَى نَفْسِكَ وَتُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُ فَتَعْجِزُ وَتَتْرِكُ الدِّينَ وَالْعَمَلَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «الْمُتَعَلِّقُ بِهَا كَالْوَاغِلِ الْمُدْفَعِ» الْوَاغِلُ: الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى الشَّرَابِ لِيَشْرَبَ مَعَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَا يَزَالُ مُدْفَعًا بَيْنَهُمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمِقْدَادِ «فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي» أَي دَخَلَتْ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ «مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَتْ وَغُلٌ» أَي فَلْيَغْسِلْ مَغَابِنَهُ وَمَعَاظِفَ جَسَدِهِ. وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْوُغُولِ.

الدُّخُولِ.

(وغم)

(س) فِيهِ «كُلُوا الْوَغْمَ وَأَطْرَحُوا الْفَغْمَ» الْوَغْمُ: مَا تَسَاقَطَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَقِيلَ: مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ. وَالْفَغْمُ: مَا أَخْرَجْتَهُ بِطَرْفِ لِسَانِكَ مِنْ أَسْنَانِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْفَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَإِنَّ بَنِي تَمِيمٍ لَمْ يُسَبِّقُوا بِوَغْمٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» الْوَغْمُ: التَّرَةُ، وَجَمْعُهَا: أَوْغَامٌ. وَوَغِمَ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ: أَي حَقَدَ. وَتَوَغَّمَ، إِذَا اغْتَاظَ.

باب الواو مع الفاء

(وفد)

- قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْوَفْدِ» فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ وَيَرْدُونَ الْبِلَادَ، وَاحِدُهُمْ: وَافِدٌ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الْأَمْرَاءَ لِزِيَارَةِ وَاسْتِرْفَادِ وَانْتِجَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. تَقُولُ:

وَفْدٌ يَفِدُ فَهُوَ وَافِدٌ. وَأَوْفَدْتَهُ فَوْفَدًا، وَأَوْفَدَ عَلَى الشَّيْءِ فَهُوَ مُؤَفَّدٌ، إِذَا أَشْرَفَ.

(٢٧- النهاية)

٢٧٠٢٠٠٢ (وفر)

٢٧٠٢٠٠٣ (وفز)

٢٧٠٢٠٠٤ (وفض)

(س) فَمِنْ أَحَادِيثِ الْوَفْدِ قَوْلُهُ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً». .

(س) وَحَدِيثُ الشَّهِيدِ «فَإِذَا قُتِلَ فَهُوَ وَافِدٌ لِسَبْعِينَ يَشْهَدُ لَهُمْ» .
وَقَوْلُهُ «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِخَوْ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» .

(س) وَفِي شِعْرِ حَمِيدٍ:

تَرَى الْعَلِيفِيَّ عَلِيًّا مُوفِدًا «١»

أَيُّ مُشْرِفًا.

(وَفَرَّ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ، فِيهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ» الْوَفْرَةُ: شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا ادَّخَرْتُ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفْرًا» الْوَفْرُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَفِرُّهُ الْمَنْعُ» أَيُّ لَا يُكْثِرُهُ، مِنْ الْوَافِرِ: الْكَثِيرِ «٢» .
يُقَالُ: وَفَرَهُ يَفِرُّهُ، كَوَعَدَهُ يَعِدُّهُ.

(وَفَزَّ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «كُنُونَا مِنْهَا عَلَى أَوْفَازٍ» الْوَفْزُ وَالْوَفْزُ: الْعَجَلَةُ. وَالْجَمْعُ:

أَوْفَازٍ. يُقَالُ: نَحْنُ عَلَى أَوْفَازٍ: أَيُّ عَلَى سَفَرٍ قَدْ أُتْخِصْنَا.

(وَفُضَّ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُوضَعَ فِي الْأَوْفَاضِ» هُمْ «٣» الْفِرْقُ وَالْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ. مِنْ وَفَضَتِ الْإِبِلَ، إِذَا تَفَرَّقَتْ.

وَقِيلَ «٤»: هُمُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفَضَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكَائِنَةِ الصَّغِيرَةِ، يَلْقَى فِيهَا طَعَامَهُ.

وَقِيلَ: هُمُ الْفُقَرَاءُ الضُّعَافُ، الَّذِينَ لَا دِفَاعَ بِهِمْ، وَاحِدُهُمْ: وَفُضَّ «٥» .

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الصُّفَّةِ.

(١) فِي دِيوانِهِ ص ٧٧: «مُؤَكَّدًا» وَفِي حَوَاشِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رِوَايَتِنَا. وَانظُرْ (وَكَّد) فِيمَا يَأْتِي.

(٢) فِي أ: «الْمَالُ الْكَثِيرُ» .

(٣) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٤) الْقَائِلُ هُوَ الْفَرَّاءُ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٥) هَكَذَا بِالتَّسْكِينِ فِي الْأَصْلِ. وَفِي أ «وَفُضَّ» بَفَتْحَتَيْنِ. وَأَهْمَلُ الضَّبْطَ فِي اللِّسَانِ.

٢٧٠٢٠٠٥ (وَفَقَّ)

٢٧٠٢٠٠٦ (وَفَهَّ)

٢٧٠٢٠٠٧ (وَفَا)

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ، فَأَقْتَرْتُ أَبَوَاهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ»
أَيُّ افْتَقَرَا حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْفُقَرَاءِ.

(هـ) وَفِي كِتَابِ وَائِلِ بْنِ جُرْ «وَمَنْ زَنَى مِنْ بَكْرٍ فَاصْتَعَوْهُ وَاسْتَوْفَضُوهُ عَامًا» أَيِ اضْرَبُوهُ وَاطْرُدُوهُ وَانْفُوهُ، مِنْ وَفَضَتِ الْإِبِلُ، إِذَا تَفَرَّقَتْ.
(وَفَى)

- فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَالصَّيْدِ «أَنَّهُ وَفَى مَنْ أَكَلَهُ» أَيِ دَعَا لَهُ بِالتَّوْفِيقِ، وَاسْتَصَوَّبَ فِعْلَهُ.
(وَفَاهُ)

(هـ) فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «لَا يُحْرَكُ رَاهِبٌ عَنْ رَهَابِنَيْتِهِ، وَلَا وَفَاهٌ عَنْ وَفَاهِيَّتِهِ» (١) «الْوَاهِيَةُ» (٢) : الْقِيمُ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صَالِبُ النَّصَارَى، بَلْغَةُ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ.

وَيُرْوَى «وَاهِفٌ» وَسَيَجِيءُ. وَبَعْضُهُمْ يَرُوهُ بِالْقَافِ. وَالصَّوَابُ الْفَاءُ.
(وَفَا)

(هـ) فِيهِ «إِنَّمَا وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا» أَيِ تَمَّتِ الْعِدَّةُ بِكُرِّ سَبْعِينَ.
يُقَالُ: وَفَى الشَّيْءَ، وَوَفَى، إِذَا تَمَّ وَكُلُّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرَرْتُ بِقَوْمٍ تَقْرُضُ شِفَاهَهُمْ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ» أَيِ تَمَّتْ وَطَالَتْ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ» أَيِ أَمَّهَا. وَوَفَتْ ذِمَّتَكَ: أَيِ تَمَّتْ. وَاسْتَوْفَيْتُ حَقِّي: أَخَذْتَهُ تَامًا.
(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الَسْتُ تَنْتَجِهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَأَذَانُهَا؟» .

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «وَفَتْ أُذُنُكَ وَصَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ» كَأَنَّهُ جَعَلَ أُذُنَهُ فِي السَّمَاعِ كَالضَّامِنَةِ بِتَصْدِيقِ مَا حَكَتْ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْخَبَرِ صَارَتِ الْأُذُنُ كَأَنَّهَا وَافِيَةٌ بِضَمَانِهَا، خَارِجَةٌ مِنَ التُّهْمَةِ فِيمَا آدَتْهُ إِلَى اللِّسَانِ.
وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْفَى اللَّهُ بِأُذُنِهِ» أَيِ أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِي أَخْبَارِهِ عَمَّا سَمِعَتْ أُذُنُهُ. يُقَالُ: وَفَى بِالشَّيْءِ وَأَوْفَى وَوَفَى بِمَعْنَى.
وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ» أَيِ أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَفَاهِيَّتُهُ» بَفَتْحِ الْفَاءِ.
(٢) هَذَا شَرْحُ اللَّيْثِ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

٢٧٠٢١ باب الواو مع القاف

٢٧٠٢١.١ (وقب)

٢٧٠٢١.٢ (وقت)

٢٧٠٢١.٣ (وقد)

باب الواو مع القاف

(وَقَب)

(هـ) فِيهِ «لَمَّا رَأَى الشَّمْسُ قَدْ وَقَبَتْ قَالَ: هَذَا حِينَ حَلَّهَا» وَقَبَّتْ: أَيِ غَابَتْ. وَحِينَ حَلَّهَا: أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ أَدَاؤُهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. وَالْوَقُوبُ: الدُّخُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ» أَيِ اللَّيْلِ إِذَا دَخَلَ وَأَقْبَلَ بِظُلَامِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَيْشِ الْخَبَطِ «فَاعْتَرَفْنَا مِنْ وَقْبٍ عَيْنُهُ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ» الْوَقْبُ: هُوَ النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ.
وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «إِيَّاكُمْ وَحِمِيَّةَ الْأَوْقَابِ» هُمْ الْحَمَقِيُّ. وَاحِدُهُمْ: وَقْبٌ «١» .
(وَقْتُ)

- فِيهِ «أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «التَّوْقِيَةِ وَالْمَبِيقَاتِ» فِي الْحَدِيثِ. وَالتَّوْقِيَةُ وَالتَّائِقِيَةُ: أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتُ يُخْتَصُّ بِهِ، وَهُوَ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُدَّةِ. يُقَالُ: وَقَّتْ الشَّيْءُ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهُ. وَوَقَّتَهُ يَوْمَهُ، إِذَا بَيَّنَّ حُدُودَهُ. ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ، فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ: مَبِيقَاتٌ، وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنْهُ. وَأَصْلُهُ: مَوْقَاتٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً، لِكَسْرِ الْمِيمِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمْ يَقْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ حَدًّا» أَي لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يَحِدَّهُ بَعْدَ مَخْضُوعِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى كِتَابًا مَوْقُوتًا

أَي مَوْقُوتًا مَقْدَرًا، وَقَدْ يَكُونُ وَقْتُ بِمَعْنَى أَوْجَبٍ: أَي أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(وَقَدْ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِنِّي لِأَعْلَمُ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ، إِذَا سَاسَهَا مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجَاهِلِيَّةَ فَيَأْخُذُ بِأَخْلَاقِهَا، وَلَمْ يُدْرِكْ «٢» الْإِسْلَامَ فَيَقْدَهُ الْوَرَعُ» أَي يُسَكِّنُهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ انْتِهَاكَ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ. يُقَالُ: وَقَدَهُ الْحِلْمُ، إِذَا سَكَّنَهُ. وَالْوَقْدُ فِي الْأَصْلِ: الضَّرْبُ الْمُتَخِنُ وَالْكَسْرُ.

(١) سبق بالغين المعجمة.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ» .

٢٧٠٢١٠٤ (وَقْر)

٢٧٠٢١٠٥ (وَقَش)

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «فَوَقَدَ «١» النَّفَاقَ» وَفِي رِوَايَةٍ «الشَّيْطَانَ» أَي كَسَرَهُ وَدَمَعَهُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِهَا أَيْضًا «٢» «وَكَانَ وَقِيدَ الْجَوَانِحِ» أَي مَحْزُونِ الْقَلْبِ، كَأَنَّ الْحُزْنَ قَدْ كَسَرَهُ وَضَعَفَهُ، وَالْجَوَانِحُ تُجْنُ الْقَلْبَ وَتَحْوِيهِ، فَاضَافَتْ الْوَقُودَ إِلَيْهَا.

(وَقْر)

(س) فِيهِ «لَمْ يَفْضُلْكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ بَشِيءٌ وَقَرَ فِي الْقَلْبِ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَسَرَّ وَقَرَ فِي صَدْرِهِ» أَي سَكَنَ فِيهِ وَثَبَّتْ، مِنَ الْوَقَارِ: الْحِلْمُ وَالرِّزَانَةُ.

وَقَدْ وَقَرَّ يَقْرُ وَقَارًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ» .

(س) وَفِيهِ «التَّعَلَّمُ فِي الصَّغَرِ كَالْوَقْرِ فِي الْحَجْرِ»: الْوَقْرَةُ: النَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ. أَرَادَ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْقَلْبِ ثَبَاتَ هَذِهِ النَّقْرِ فِي الْحَجْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْمَجُوسِ «فَالْتَقُوا وَقَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ» الْوَقْرُ بِكَسْرِ الْوَاوِ:

الْحِمْلُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي حِمْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ. يُرِيدُ حِمْلَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ أَخْلَةً مِنَ الْفِضَّةِ، كَأَنَّا يَا كُلُّونَ بِهَا الطَّعَامَ، فَأَعْطَوْهَا لِيَكُنُوا مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الزَّمَرَةِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَعَلَّهُ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ ذَهَابًا» أَي حَمَلَهَا وَقَرًا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «تَسْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْوَقْرِ» هِيَ الْمَرَّةُ، مِنَ الْوَقْرِ، بِفَتْحِ الْوَاوِ: ثَقُلَ السَّمْعُ.

وَقَدْ وَقَرَّتْ أُذُنُهُ تَوَقَّرُ وَوَقْرًا، بِالسُّكُونِ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «وَوَقِيرٌ كَثِيرُ الرَّسْلِ «٣»» «الْوَقِيرُ: الْغَنَمُ. وَقِيلَ: أَصْحَابُهَا. وَقِيلَ: الْقَطِيعُ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: الْغَنَمُ وَالْكِلَابُ وَالرِّعَاءُ جَمِيعًا: أَيَّ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْإِرْسَالُ فِي الْمَرَعَى. (وَقَشُ)

(هـ) فِيهِ «دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَسَمِعَتْ وَقَشًا خَلْفِي فَإِذَا بِلَالٌ» الْوَقْشَةُ وَالْوَقْشُ: الْحَرَكَةُ. ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَرْفِ السِّينِ وَالشِّينِ، فَيَكُونَانِ لُغَتَيْنِ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَوَقْدٌ» .

(٢) تَصِفُ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ، وَالزَّخْمَشَرِيُّ. الْفَائِقُ ١ / ٥٣١.

(٣) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ، وَالْهَرَوِيُّ: «الرِّسْلُ» بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ. وَصَحَّتْهُ بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (رَسَلِ) .

٢٧٠٢١٠٦ (وَقَصُ)

٢٧٠٢١٠٧ (وَقَطُ)

٢٧٠٢١٠٨ (وَقِظُ)

(وَقَّصُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ» أَيَّ يَنْزُو وَيَثْبُ، وَيُقَارِبُ الْخَطُوبَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ حَرَامٍ «رَكِبْتُ دَابَّةً فَوَقَّصْتُ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْمُحْرَمِ «فَوَقَّصْتُ بِهِ نَاقَتَهُ فَمَاتَ» الْوَقَّصُ: كَسَرَ الْعُنُقَ. وَقَصَّتُ عَنْقَهُ أَقْصَاهَا وَقَصًّا. وَوَقَّصْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، كَقَوْلِكَ:

خُذْ الْخَطَامَ، وَخُذْ بِالْخَطَامِ. وَلَا يُقَالُ: وَقَّصْتُ الْعُنُقَ نَفْسَهَا، وَلَكِنْ يُقَالُ: وَقَّصَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَوْقُوصٌ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَأْقِصَةِ بِالْدِّيَةِ أَثَلَاثًا» الْوَأْقِصَةُ:

بِمَعْنَى الْمَوْقُوصَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْقَافِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَنَّهُ أَتَى بِوَقَّصٍ فِي الصَّدَقَةِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ» الْوَقَّصُ، بِالتَّحْرِيكِ:

مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى التِّسْعِ، وَعَلَى الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ. وَالْجَمْعُ: أَوْقَاصٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا وَجَبَتْ الْغَنَمُ فِيهِ مِنْ فَرَائِضِ «١» الْإِبِلِ، مَا بَيْنَ الْخُمْسِ إِلَى الْعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَوْقَاصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً،

وَالْأَشْنَاقَ فِي الْإِبِلِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «وَكَانَتْ عَلِيٌّ بَرْدَةً، نَخَالَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَّصَتْ عَلَيْهَا كَيْلًا تَسْقُطُ» أَيَّ الْخُنَيْتِ وَتَقَاصَرَتْ لِأَمْسِكِهَا بَعْنِي.

وَالْأَوْقَاصُ: الَّذِي قَصَّرَتْ عَنْقَهُ خَلْقَةً.

(وَقَطُ)

(هـ) فِيهِ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَقَطَّ فِي رَأْسِهِ» أَيَّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الثَّقَلُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ. يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَوَقَّطَهُ: أَيَّ أَثَقَلَهُ.

وَيُرْوَى بِالظَّاءِ بِمَعْنَاهُ، كَأَنَّ الظَّاءَ فِيهِ قَدْ عَاقَبَتِ الْمَذَالَ، مِنْ وَقَدَّتْ الرَّجُلَ أَقْدَهُ، إِذَا أُثْنَتَهُ بِالضَّرْبِ.

(وَقِظُ)

- فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ وَأُمِيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ «قَالَتْ لَهُ هِنْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَوَقَّظْتَنِي» قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ،

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مِنْ فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِبْلِ» .

٢٧٠٢١٠٩ (وَقَع)

وَأُظِنَ الصَّوَابُ «فَوَقَّظْتَنِي» بِالذَّالِ: أَي كَسَرْتَنِي وَهَدَّيْتَنِي. (وَقَع)

(هـ) فِيهِ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَإِنَّهَا تَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْعِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ» قِيلَ: أَرَادَ أَنَّ شِقَّ التَّمْرِ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ كَبِيرُ مَوْعٍ مِنَ الْجَائِعِ إِذَا تَنَاوَلَهُ، كَمَا لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى شَبْعِ الشَّبْعَانِ إِذَا أَكَلَهُ، فَلَا تَعْجَزُوا أَنْ تُتَصَدَّقُوا بِهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُسَأَلُ هَذَا شِقَّ تَمْرَةٍ، وَذَا شِقَّ تَمْرَةٍ، وَثَالِثًا وَرَابِعًا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مَا يُسَدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ.

وَفِيهِ «قَدِمَتْ عَلَيْهِ حَلِيمَةٌ فَشَكَتْ إِلَيْهِ جَدْبَ الْبِلَادِ، فَكَلَّمَهَا خَدِيجَةٌ فَأَعْطَتْهَا أَرْبَعِينَ شَاةً وَبَعِيرًا مَوْعًا لِلظَّعِينَةِ» الْمَوْعُ: الَّذِي بَظْهَرِهِ آثَارُ الدَّبْرِ، لِكَثْرَةِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَرُكِبَ، فَهُوَ ذُلُولٌ مُجْرَبٌ. وَالظَّعِينَةُ: الْهُودَجُ هَاهُنَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى نَسِيجٍ وَحْدِهِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ غَيْرِكَ، فَقَالَ:

مَا هِيَ إِلَّا إِبِلٌ مَوْعٌ ظُهُورُهَا» أَي أَنَا مِثْلُ الْإِبِلِ الْمَوْعَةِ فِي الْعَيْبِ [بَدْرٌ ظُهُورُهَا «١»] .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي «قَالَ لِرَجُلٍ: [لَوْ] «٢» اشْتَرَيْتَ دَابَّةً تَقِيكَ الْوَقْعَ» هُوَ بِالْتَّحْرِيكِ:

أَنْ تُصِيبَ الْحِجَارَةُ الْقَدَمَ فَتُوْهِئَهَا. يُقَالُ: وَقَعْتُ أَوْقَعُ وَقَعًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ابْنُ أَخِي وَقَعٌ» أَي مَرِيضٌ مُشْتَكٌ. وَأَصْلُ الْوَقْعِ: الْحِجَارَةُ الْمَحْدَدَةُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَوَقَّعَ بِي أَبِي» أَي لَامَنِي وَعَنَّيَنِي. يُقَالُ: وَقَعْتُ بِفُلَانٍ، إِذَا لُمْتَهُ وَوَقَّعْتُ فِيهِ، إِذَا عَابْتَهُ وَذَمَّمْتَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ طَارِقٍ «ذَهَبَ رَجُلٌ لِيَقَعَ فِي خَالِدٍ» أَي يَذْمُهُ وَيَعِيبُهُ وَيَغْتَابُهُ.

وَهِيَ الْوَقِيعَةُ. وَالرَّجُلُ وَقَاعٌ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «كُنْتُ أَكُلُ الْوَجْبَةَ وَأَنْجُو الْوَقِيعَةَ» الْوَقِيعَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْوُقُوعِ: السَّقُوطِ.

وَأَنْجُو: مِنَ النَّجْوِ: الْحَدَثِ. أَي أَكَلْتُ مَرَّةً وَأُحْدِثُ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَالَتْ لِعَائِشَةَ: اجْعَلِي حِصْنَكَ بَيْتَكَ، وَوَقَاعَةَ السِّتْرِ

(١) تَكْلِمَةٌ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ. وَفِي الْهَرَوِيِّ: «الْمَوْعُ: الَّذِي تَكَثَّرَ آثَارُ الدَّبْرِ بَظْهَرِهِ. أَرَادَ: أَنَا مِثْلُ تَلِكِ الْإِبْلِ فِي الْعَيْبِ» .

(٢) تَكْلِمَةٌ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ، وَالْهَرَوِيُّ.

٢٧٠٢١٠١٠ (وَقَف)

٢٧٠٢١٠١١ (وَقَل)

٢٧٠٢١٠١٢ (وَقَم)

قَبْرَكَ» الْوِقَاعَةُ، بِالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ وَقُوعٌ طَرَفِ السِّتْرِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أُرْسِلَ، وَهِيَ مَوْقِعُهُ وَمَوْقِعَتُهُ.

وَيُرَوَّى بِفَتْحِ الْوَاوِ: أَي سَاحَةِ السِّتْرِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَيْقَعَةُ وَالسِّنْدَانُ وَالْكَلْبَتَانُ» هِيَ الْمَطْرُقَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْمِيمِ (وَقَفَ)

(هـ) فِيهِ «الْمُؤْمِنُ وَقَفَ مُتَانٍ» الْوَقَافُ: الَّذِي لَا يَسْتَعْجِلُ فِي الْأُمُورِ. وَهُوَ فَعَالٌ، مِنْ الْوُقُوفِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «أَقْبَلْتُ مَعَهُ فَوْقَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ» أَي حَتَّى وَقَفُوا.

يُقَالُ: وَقَفْتَهُ فَوْقَ وَاتَّقَفَ. وَأَصْلُهُ: أَوْتَقَفَ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ، مِنْ الْوُقُوفِ، فُقِلْتُ الْوَاوُ يَاءً، لِلْكَسْرِ «١» قَبْلَهَا، ثُمَّ قَلْبَتِ الْيَاءُ تَاءً وَأُدْغِمْتَ [فِي] «٢» التَّاءَ بَعْدَهَا، مِثْلُ وَصَفْتُهُ فَاتَّصَفَ، وَوَعَدْتُهُ فَاتَّعَدَ.

[هـ] وَفِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «وَأَلَّا يُغَيَّرَ وَقِفٌ مِنْ وَقِيفَاهُ» الْوَأَقِفُ: خَادِمُ الْبَيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَى خِدْمَتِهَا. وَالْوَقِيفِيُّ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ: الْخِدْمَةُ، وَهِيَ مُصَدَّرٌ كَالْخَصِيصِيِّ وَالْخَلِيفِيِّ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْوَقْفِ» فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: وَقَفْتُ الشَّيْءَ أَقْفَهُ وَقَفَاءً، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: أَوْقَفْتُ، إِلَّا عَلَى لُغَةٍ رَدِيئَةٍ.

(وَقَلَ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَيْسَ بَلَدٌ فَيَتَوَقَّلُ» التَّوَقَّلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الصُّعُودِ.

يُقَالُ: وَقَلَ فِي الْجَبَلِ وَتَوَقَّلَ، إِذَا صَعَدَ فِيهِ مُسْرِعًا.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ظَبْيَانَ «فَتَوَقَّلْتُ بِنَا الْقَلَاصُ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ كُنْتُ أَتَوَقَّلُ كَمَا تَتَوَقَّلُ الْأُرْوِيَّةُ» أَي أَصْعَدَ فِيهِ كَمَا تَصْعَدُ أَنْثَى الْوُعُولِ.

(وَقَمَّ)

- فِيهِ ذِكْرُ «حَرَّةٍ وَقَمٍّ» هِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ: أُطَمُّ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الْحَرَّةُ.

(١) عِبَارَةُ اللِّسَانِ: «لِسُكُونِهَا وَكَسْرُ مَا قَبْلَهَا».

(٢) تَكْلِمَةٌ وَضَعَهَا لِيَلْتَمَّ لِيَلْتَمَّ السِّيَاقُ. وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ: «وَأُدْغِمْتَ فِي تَاءِ الْاِفْتِعَالِ».

٢٧٠٢١٠١٣ (وقه)

٢٧٠٢١٠١٤ (وقا)

(وَقَفَ)

(س) فِي كِتَابِ نَجْرَانَ «وَأَلَّا يُنْعَقَ وَقِفُهُ عَنْ وَقْفِيَّتِهِ» هَكَذَا يُرَوَّى بِالْقَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْفَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَقَا)

(هـ) فِيهِ «فَوْقَ أَحَدِكُمْ وَجْهَهُ» «١» النَّارُ» وَقِيَّتُ الشَّيْءِ أَقِيهِ، إِذَا صُنِّعَتْ وَسَتَّرَتْهُ عَنِ الْأَذَى. وَهَذَا اللَّفْظُ خَبْرٌ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ: أَي لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، بِالطَّاعَةِ وَالصَّدَقَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ» أَي تَجَنَّبَهَا، لَا تَأْخُذْهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْرُمُ عَلَى أَصْحَابِهَا وَتَعَزُّ، نَحْذُ الْوَسْطَ، لَا الْعَالِيَّ وَلَا

النَّازِلَ. وَتَوَقَّى «٢» وَاتَّقَى بِمَعْنَى. وَأَصْلُ اتَّقَى: أَوْتَقَى، فُقِلْتُ الْوَاوُ يَاءً لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا، ثُمَّ أَبْدَلْتُ تَاءً وَأُدْغِمْتَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَبَقَهُ وَتَوَقَّه» أَيِ اسْتَبَقَ نَفْسَكَ وَلَا تُعْرِضْهَا لِلتَّلَفِ، وَتَحَرَّزَ مِنَ الْآفَاتِ وَاتَّقَهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْإِتْقَاءِ» فِي الْحَدِيثِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «كُنَّا إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيِ جَعَلْنَاهُ وَقَايَةً لَنَا مِنَ الْعُدُوِّ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ عَصَى اللَّهَ لَمْ تَقَهُ مِنَ اللَّهِ وَاقِيَةً» .

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَّ» الْأُوقِيَةُ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: اسْمٌ لِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَوَزْنُهُ: أَفْعُولَةٌ، وَالْأَلْفُ زَائِدَةٌ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وُقِيَّةٌ» (٣) «بَغَيْرِ أَلْفٍ، وَهِيَ لُغَةٌ عَامِيَّةٌ. وَاجْمَعُ: الْأَوَاقِي، مُشَدَّدًا. وَقَدْ يُخَفَّفُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ، مُفْرَدَةً وَمُجْمُوعَةً.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «مِنَ النَّارِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَآ: «وَتَوَقَّ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وُقِيَّةٌ» بفتح الواو. وصحته بالضم من ا، والقاموس.

٢٧٠٢٢ باب الواو مع الكاف

٢٧٠٢٢٠١ (وكأ)

٢٧٠٢٢٠٢ (وكب)

٢٧٠٢٢٠٣ (وكت)

٢٧٠٢٢٠٤ (وكد)

باب الواو مع الكاف

(وكأ)

(س) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ «قَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاكِبُ (١)» أَيِ يَتَحَامَلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ. وَمِنْهُ التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا، وَهُوَ التَّحَامَلُ عَلَيْهَا.

هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» . وَالَّذِي جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى اخْتِلَافٍ نُسَخِهَا وَرَوَايَاتِهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الِإِتْكَاءِ وَالْمُتَّكِي» . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ التَّاءِ، حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ.

(وكب)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي الْإِفَاضَةِ سَيْرَ الْمُوَكَّبِ» الْمُوَكَّبُ: جَمَاعَةٌ رُكَّابٌ يَسِيرُونَ بِرَفْقٍ، وَهُمْ أَيْضًا الْقَوْمُ الرُّكُوبُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّنْزِهِ. أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْرِعُ السَّيْرَ فِيهَا.

وَقِيلَ: الْمُوَكَّبُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ.

(وكت)

(هـ) فِيهِ «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ وَلَوْ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ وَكْتَةً فِي (٢) «قَلْبِهِ» الْوَكْتَةُ: الْأَثَرُ (٣) فِي الشَّيْءِ كَالنُّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ. وَاجْمَعُ: وَكْتٌ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُسْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نُقْطَةٌ مِنَ الْإِرْطَابِ: قَدْ وَكَّتَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ «فَيَطْلُ أَثْرَهَا كَأَثْرِ الْوَكْتِ». (وَكَّدَ)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَفِرُّهُ الْمَنْعُ، وَلَا يَكِدُّهُ الْإِعْطَاءُ» أَيُّ لَا يَزِيدُهُ الْمَنْعُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْإِعْطَاءُ. وَقَدْ وَكَّدَهُ يَكِدُّهُ.

- (١) فِي الْأَصْلِ: «يَتَوَاكَأُ» وَفِي النُّسخة ٥١٧: «يَتَوَاكِي» وَمَا أُثْبِتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ. وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ١ / ٢٥٤، وَفِيهِ: «يَوَاكِي» بِغَيْرِ هَمْزٍ.
(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَلِيٌّ». وَمَا أُثْبِتُ مِنْ: أ، وَاللِّسَانُ، وَالْمَهْرِيُّ.
(٣) فِي الْمَهْرِيِّ: «الْأَثْرُ الْيَسِيرُ».

٢٧٠٢٢٠٥ (وَكَّرَ)

٢٧٠٢٢٠٦ (وَكَّرَ)

٢٧٠٢٢٠٧ (وَكَّسَ)

(س) وَفِي شِعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ:

تَرَى الْعُلَيْفِيَّ عَلَيْهَا مُوَكَّدًا

أَيُّ مُوَثَّقًا شَدِيدَ الْأَسْرِ. يُقَالُ: أَوْكَدْتُ الشَّيْءَ، وَوَكَّدْتُهُ، وَأَكَّدْتُهُ، إِيْكَادًا وَتَوَكِيدًا وَتَأْكِيدًا، إِذَا شَدَّدْتَهُ. وَبِرُوي «مُوفِدًا». وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ «قَدْ أَوْكَدْتَاهُ يَدَاهُ، وَأَعْمَدْتَاهُ رِجْلَاهُ» أَوْكَدْتَاهُ: أَيُّ أَعْمَلْتَاهُ «١». يُقَالُ: وَكَّدَ فُلَانٌ أَمْرًا يَكِدُّهُ وَكَّدًا، إِذَا قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ. تَقُولُ: مَا زَالَ ذَلِكَ وَكَّدِي «٢»: أَيُّ دَأْبِي وَقَصْدِي. (وَكَّرَ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَوَاكِرَةِ» هِيَ الْمَخَابِرَةُ. وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، مِنَ الْأُكْرَةِ، وَهِيَ الْحُفْرَةُ، وَالْوَكِيرَةُ: الطَّعَامُ عَلَى الْبِنَاءِ. وَالتَّوَكِيرُ: الْإِطْعَامُ. (وَكَّرَ)

[هـ] فِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَوَكَّرَ الْفِرْعَوْنِيَّ فَقَتَلَهُ» أَيُّ نَحَسَهُ.

وَالْوَكْرُ: الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ «٣».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ «إِذْ جَاءَ جَبْرِيلُ فَوَكَّرَ بَيْنَ كَتِفَيَّْ».

(وَكَّسَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَا وَكَّسَ وَلَا شَطَطَ» الْوَكَّسُ: التَّقْصُ.

وَالشَّطَطُ: الْجَوْرُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَحَّ الْبَيْعُ بِأَوْكَسِ الثَّمَنِ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَلِكَ لَمَّا يَتَّضَمُّنُهُ مِنَ الْغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(١) فِي الْمَهْرِيِّ: «أَعْمَلْتَاهُ» بِتَقْدِيمِ اللَّامِ. وَفِي اللِّسَانِ: «حَمَلْتَاهُ».

(٢) ضبط في الأصل: «وَكْدِي» بفتح الواو. وأثبتته بالضم من الهروي. قال في اللسان: «ويقال: ما زال ذلك وُكْدِي، بضم الواو، أي فعلي ودأبي وقصدي. فكأن الوُكْد اسم، والوُكْد المصدر». .
(٣) زاد الهروي: «ويقال: ضربه بالعصا» .

٢٧٠٢٢٠٨ (وكظ)

٢٧٠٢٢٠٩ (وكع)

٢٧٠٢٢٠١٠ (وكف)

حُكُومَةٌ فِي شَيْءٍ بَعَيْنُهُ، كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ دِينَارًا فِي قَفِيزٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ طَالِبَهُ، جَعَلَهُ قَفِيزِينَ إِلَى أَمَدٍ آخَرَ، فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَيُرَدَّنَ إِلَى أَوْكُسِهِمَا، أَيْ أَنْقَصِهِمَا، وَهُوَ الْأَوَّلُ. فَإِنْ تَبَايَعَا الْبَيْعَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَتَقَابُضَا كَانَا مُرْبِيَيْنِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي لَمْ أُخْسِكْ وَلَمْ أُكْسِكْ» أَيْ لَمْ أَنْقُصْكَ حَقَّكَ، وَلَمْ أَنْقُضْ عَهْدَكَ.

(وَكَّظُ)

(س) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا: أَيْ مُوَكَظًا» يُقَالُ: وَكَظَّ عَلَى أَمْرِهِ وَوَكَظَّ، إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِ.
(وَكَّعُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْمُبَعَّثِ «قَلْبٌ وَكَيْعٌ وَاعٍ» أَيْ مَتِينٌ مُحْكَمٌ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «سِقَاءٌ وَكَيْعٌ» إِذَا كَانَ مُحْكَمَ الْحَرْزِ.

(وَكَّفُ)

(هـ) فِيهِ «مَنْ مَنَحَ مَنَحَةً وَكُوفًا». أَيْ غَزِيرَةً «١» اللَّبَنِ.

وَقِيلَ: الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ لَبْنُهَا سَنَتَهَا جَمِيعَهَا، وَهُوَ مِنْ وَكَّفَ الْبَيْتَ وَالِدَّمَعُ، إِذَا تَقَاطَرَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا» أَيْ اسْتَقَطَرَ الْمَاءَ وَصَبَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَالَغَ حَتَّى وَكَّفَ مِنْهُمَا الْمَاءَ.

(هـ) وَفِيهِ «خِيَارُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْوَكْفِ، قِيلَ: وَمَنْ أَصْحَابُ الْوَكْفِ؟ قَالَ:

قَوْمٌ تَكْفَأُ مَرَاكِبُهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْبَحْرِ» الْوَكْفُ فِي الْبَيْتِ: مِثْلُ الْجَنَاحِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَنِيفُ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ أَنْقَلَبَتْ بِهِمْ فَصَارَتْ فَوْقَهُمْ مِثْلَ أَوْكَافِ الْبُيُوتِ. وَأَصْلُ

الْوَكْفِ فِي اللُّغَةِ:

المِيلُ وَالْجَوْرُ.

(هـ) وَفِيهِ «لِيُخْرِجَنَّ نَاسٌ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ، بِمَا دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ وَكَّفُوا عَنْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ» أَيْ «٣»
قَصَرُوا وَنَقَصُوا. يُقَالُ: مَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَكَفَّ:
أَيْ نَقَصَ.

(١) هذا قول أبي عبيد، وما بعده قول ابن الأعرابي، كما ذكر الهروي.

(٢) هذا قول شمر، كما ذكر الهروي.

(٣) وهذا شرح الزجاج، كما ذكر الهروي أيضا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «الْبَحِيلُ فِي غَيْرِ وَكْفٍ» وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «الْوَكْفُ: الْوُقُوعُ فِي الْمَأْتَمِ وَالْعَيْبِ. وَقَدْ وَكَفَ يُوَكِّفُ وَكَفًا، وَهُوَ مِنْ وَكَفَ الْمَطْرُ، إِذَا وَقَعَ» وَتَوَكَّفَ «١» الْخَبْرَ إِذَا انْتَهَرَ وَكَفَهُ: أَيُّ وَقُوعَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرٍ «أَهْلُ الْقُبُورِ يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ» أَيُّ يَتَوَقَّعُونَهَا، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ سَأَلُوهُ: مَا فَعَلَ فَلَانٌ، وَمَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ (وَكَلَّ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَكِيلُ» هُوَ الْقِيمُ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «التَّوَكَّلِ» فِي الْحَدِيثِ. يُقَالُ: تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ، إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ.

وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فَلَانٍ: أَيُّ الْجَاءَتْهُ إِلَيْهِ وَعَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ. وَوَكَّلَ فَلَانٌ فَلَانًا، إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ ثِقَةً بِكِفَايَتِهِ، أَوْ عَجَزًا عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «لَا تَكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَأَهْلِكَ».

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ» أَيُّ صَرَفَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ تَوَكَّلَ بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ تَوَكَّلَتْ لَهُ بِالْجَنَّةِ» وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى تَكَفَّلَ.

(هـ) وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ «٢» رِبِيعَةَ «أَتِيَاهُ يَسْأَلَانِهِ السَّعَايَةَ «٣» فَتَوَاكَلَا الْكَلَامَ» أَيُّ اتَّكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

فِيهِ. يُقَالُ: اسْتَعْنَتِ الْقَوْمُ فَتَوَاكَلُوا: أَيُّ وَكَلَنِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ يَعْمَرَ «فَطَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ».

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ «وَإِذَا كَانَ الشَّأْنُ اتَّكَلَّ» أَيُّ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ لَا يَنْهَضُ فِيهِ،

(١) الَّذِي فِي الْفَاتِقِ ٢ / ٤٢٧: «وَمِنْهُ تَوَكَّفَ الْخَبْرَ، وَهُوَ تَوَقَّعَهُ».

(٢) هُوَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، كَمَا فِي الْفَاتِقِ ٣ / ١٧٩.

(٣) فِي أ، وَاللِّسَانِ: «السَّقَايَةُ» وَمَا أُثْبِتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْفَاتِقِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ).

وَيَكِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَأَصْلُهُ: أَوْتَكَلَّ، فَكُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، ثُمَّ تَاءً وَأُدْغِمَتْ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَوَاكَلَةِ» قِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِتِّكَالِ فِي الْأُمُورِ، وَأَنْ يَتَّكِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. يُقَالُ: رَجُلٌ وُكِّلَهُ، إِذَا

كَثُرَ مِنْهُ الْإِتِّكَالُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهِيَ عَنْهُ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّنَافُرِ وَالتَّقَاطُعِ، وَأَنْ يَكِلَ صَاحِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يُعِينَهُ فِيمَا يَنْبُوهُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْوَاوُ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِهَا.

وَفِيهِ «كَانَ إِذَا مَشَى عَرِفَ فِي مَشْيِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلٍ» الْوَكَلُ وَالْوَكِيلُ:

الْبَلِيدُ وَالْجَبَانُ. وَقِيلَ: الْعَاجِزُ الَّذِي يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْهُ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ «قَالَ سِنَانٌ «١» قَاتِلَهُ لِلْحَجَّاجِ: وَلَيْتَ «٢» رَأْسَهُ أَمْرًا غَيْرَ وَكَلٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَكَلَّتُهُ «٣» إِلَى غَيْرِ وَكَلٍ» يَعْنِي نَفْسَهُ.

(وَكَنَّ)

(س) فِيهِ «أَفَرُوا الطَّيْرَ عَلَى وَكَاثِمَتَهَا» الْوَكَاثِمُ، بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا: جَمْعُ وَكْنَةٍ، بِالسُّكُونِ، وَهِيَ عُشُّ الطَّائِرِ وَوَكْرُهُ. وَقِيلَ: الْوَكْنُ: مَا كَانَ فِي عُشٍّ، وَالْوَكْرُ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ عُشٍّ. وَقِيلَ: الْوَكَاثِمُ: مَوَاقِعُ الطَّيْرِ حَيْثُمَا وَقَعَتْ. (وَكَا)

(س) فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصَّرَّةُ وَالْكَيسُ، وَغَيْرُهُمَا. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ» جَعَلَ الْيَقْظَةَ لِلاَسْتِ كَالْوِكَاءِ لِلْقِرْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْوِكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقِرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ، كَذَلِكَ الْيَقْظَةُ تَمْنَعُ الْاَسْتِ أَنْ تُحْدِثَ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ. وَالسَّهُّ: حَلَقَةُ الدُّبُرِ. وَكُنِيَ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقْظَةِ، لِأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْنَ لَهُ تَبْصُرُ. (س) وَفِيهِ «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ» أَيُّ شُدُّوا رُؤُوسَهَا بِالْوِكَاءِ، لِثَلَا يَدْخُلُهَا حَيَوَانٌ، أَوْ (١) فِي الْهَرَوِيِّ: «سنان بن أنس» .

(٢) ضَبَطْتَهُ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ أَوْكُوا وَقَدْ أَهْمَلُ فِي الْأَصْلِ ضَبْطَ التَّاءِ فِي «وَلَيْتَ» وَضَبَطْتُ بِالْفَتْحِ فِي «وَكَلْتَهُ» وَجَاءَ بِجَوَاشِي اللِّسَانِ: «قَوْلُهُ: وَلَيْتَ رَأْسَهُ، ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَالنَّهْيَةَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَضَمَهَا» . (٣) ضَبَطْتَهُ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ أَوْكُوا وَقَدْ أَهْمَلُ فِي الْأَصْلِ ضَبْطَ التَّاءِ فِي «وَلَيْتَ» وَضَبَطْتُ بِالْفَتْحِ فِي «وَكَلْتَهُ» وَجَاءَ بِجَوَاشِي اللِّسَانِ: «قَوْلُهُ: وَلَيْتَ رَأْسَهُ، ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَالنَّهْيَةَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَضَمَهَا» .

٢٧.٢٣ باب الواو مع اللام

٢٧.٢٣.١ (ولت)

٢٧.٢٣.٢ (ولث)

يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ السَّقَاءَ أَوْكِيَهُ إِيكَاءً فَهُوَ مُوَكِّيٌّ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوَكِّيِّ» أَيُّ السَّقَاءِ الْمَشْدُودِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ السَّقَاءَ الْمُوَكِّيَّ قَلْبًا يَغْفُلُ عَنْهُ صَاحِبُهُ لِثَلَا يَشْتَدُّ فِيهِ الشَّرَابُ فَيَنْشَقُّ، فَهُوَ يَتَعَهَّدُهُ كَثِيرًا. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «قَالَ لَهَا: أَعْطِي وَلَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ» أَيُّ لَا تَدَّخِرِي وَتَشْدِي مَا عِنْدَكَ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدَيْكَ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنْكَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ يُوكِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ سَعِيًّا» أَيُّ لَا يَتَكَلَّمُ، كَأَنَّهُ أَوْكِي فَاهُ فَلَمْ يَنْطِقْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ «١»: الْإِيكَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُكُونُ بِمَعْنَى السَّعْيِ الشَّدِيدِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا قِيلَ لِلَّذِي يَشْتَدُّ عَدُوهُ: مُوكٍ؛ لِأَنَّهُ «٢» قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ خَوَى رِجْلَيْهِ، وَأَوْكِي عَلَيْهِ. باب الواو مع اللام (ولت)

(س) فِي حَدِيثِ الشُّورَى «وَتَوَلَّتُوا أَعْمَالَكُمْ» أَيُّ تَتَقَصَّوْهَا. يُقَالُ: لَاتَ يَلِيْتُ، وَأَلَّتْ يَأَلْتُ. وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلَتْ يُولْتُ، أَوْ مِنْ أَلَّتْ يُولْتُ، إِنْ كَانَ مَهْمُوزًا. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ اللَّغَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(وَلَثٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ لِلجَائِلِيْقِي: لَوْلَا وَلَثٌ عَقَدْتُ لَكَ لِأَمْرَتُ بَضْرَبُ عُنُقِكَ» الْوَلَثُ: الْعَهْدُ غَيْرَ الْمُحْكَمِ وَالْمُؤَكَّدِ. وَمِنْهُ وَلَثٌ السَّحَابُ، وَهُوَ النَّدَى الْيَسِيرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَلَثُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ.
وَقِيلَ: الْوَلَثُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ.

(١) الَّذِي فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيكَاءَ ...» الخ
(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «كَأَنَّهُ مَلَأَ مَا بَيْنَ ...» .

٢٧٠٢٣٠٣ (وَلَج)

٢٧٠٢٣٠٤ (وَلَد)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ سَيِّ زَابِلٍ «١» قَالَ: إِنَّ عَثْمَانَ وَلَثَ لَهُمْ وَلَثًا» أَيَّ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ.
(وَلَج)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «لَا يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ» أَيَّ لَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا لِيَعْلَمَ مِنْهَا مَا يَسُوءُهَا إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، تَصِفُهُ بِالكَرَمِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَذْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ.

وَالْوَلُوجُ: الدُّخُولُ. وَقَدْ وَلَجَ يَلِجُ، وَأَوْلَجَ غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ» يَفْتَحُ اللَّامُ: أَيَّ تَدْخُلُونَهُ «٢» وَتَصْبِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِيَّاكَ وَالْمَنَاخَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ مَنْزِلٌ لِلْوَالِجَةِ» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالْحَيَّاتِ. سُمِّيَتْ وَالِجَةً لِاسْتِتَارِهَا بِالنَّهَارِ فِي الْأَوْلَاجِ، وَهُوَ مَا وَلَجَتْ فِيهِ مِنْ شَعْبٍ أَوْ كَهْفٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ أَنْسَاءَ «٣» كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ وَهِنَّ مُكَشَّفَاتُ الرُّؤُوسِ» أَيَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَا يَحْتَجِبُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَقْرَبَ بِالْبَيْعَةِ وَادَّعَى الْوَالِجَةَ» وَبِجَعَةِ الرَّجُلِ: بَطَانَتُهُ وَدُخْلَاؤُهُ وَخَاصَّتُهُ.

(وَلَدٌ)

(س) فِيهِ «وَاقِيَةٌ كَوَاقِيَةُ الْوَالِدِ» يَعْنِي الطِّفْلَ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. أَيَّ كَلَاءَةً وَحِفْظًا، كَمَا يُكَلِّأُ الطِّفْلَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَالِدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَرْبِكْ فِينَا وَوَالِدًا أَيَّ كَمَا وَقَّيْتَ مُوسَى شَرَّ فِرْعَوْنَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَقَنِي شَرَّ قَوْمِي وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

(١) زَابِلٌ: كَوْرَةٌ وَاسِعَةٌ قَائِمَةٌ بِرَأْسِهَا جَنُوبِي بَلْخَ وَطَخَارِسْتَانَ. يَاقُوتٌ. وَأَثْبَتَهَا بِالضَّمِّ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ يَاقُوتٌ. وَقَدْ ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ، وَ، وَاللِّسَانَ بِالْفَتْحِ. وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ الْقَامُوسِ عَلَى أَنَّهَا كَهَاجَرٌ.

(٢) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ: «تَدْخُلُونَهُ» وَأَثْبَتُ ضَبَطُ أ، وَاللِّسَانَ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «أَنْسَاءُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أ، وَاللِّسَانَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ» أَي الَّذِي مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ أَوْ سَقَطَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا تَقْتُلُوا وُلْدًا» يَعْنِي فِي الْغَزْوِ، وَالْجَمْعُ: وِلْدَانٌ، وَالْأُنْثَى وَلِيدَةٌ.

وَالْجَمْعُ: الْوَلَائِدُ. وَقَدْ تَطَلَّقَ الْوَلِيدَةُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ» يَعْنِي جَارِيَةً.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِعَاذَةِ «وَمَنْ شَرَّ وَالِدٍ وَمَا وُلِدَ» يَعْنِي إبليسَ وَالشَّيَاطِينَ.

هَكَذَا فُسر.

وَفِيهِ «فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا» أَي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ النَّتَاجِ.

وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ: شَاةٌ وَالِدٌ: أَي حَامِلٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ لَقِيْطٍ «مَا وُلِدْتُ يَا رَاعِي؟» يُقَالُ: وُلِدْتُ الشَّاةَ تَوْلِيدًا، إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَتَهَا فَعَالَجَتْهَا حَتَّى يَبِينَ الْوَلْدُ مِنْهَا. وَالْمَوْلِدَةُ:

الْقَابِلَةُ. وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: «مَا وُلِدْتُ» يَعْنُونَ الشَّاةَ. وَالْمَحْفُوظُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، عَلَى الْخِطَابِ لِلرَّاعِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ «فَأَنْجَحَ هَذَا نِوَالِدًا هَذَا» .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسَافِعٍ «حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَتْ: أَنَا وُلِدْتُ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا» أَي كُنْتُ لَهُمْ قَابِلَةً.

وَفِي الْإِنْجِيلِ «قَالَ لِعِيسَى: أَنَا وُلِدْتُكَ» أَي رَبِّتُكَ، نَخَفَفَهُ النَّصَارَى وَجَعَلُوهُ لَهُ وِلْدًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطُوا «١» أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ، فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً» الْمَوْلِدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَنَشَأَتْ مَعَ

أَوْلَادِهِمْ، وَتَادَبَتْ بِأَدَائِهِمْ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «رَجُلٌ مُوَلَّدٌ: إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ مُحَضَّرٍ» .

وَالْتَلِيدَةُ: الَّتِي «٢» وُلِدَتْ بِيَلَادِ الْعَجَمِ، وَحَمَلَتْ فَنَشَأَتْ بِيَلَادِ الْعَرَبِ.

(وَلِعَ)

(س) فِيهِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَلَوْعًا» يُقَالُ: وَلَعْتُ بِالشَّيْءِ أَوْلَعًا وَلَعَاءً.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «وَشَرَطَ» .

(٢) هَذَا شَرْحُ الْقَتَيْبِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

وَوَلُوعًا، يَفْتَحُ الْوَاوِ، الْمَصْدَرُ وَالِاسْمُ جَمِيعًا. وَأَوْلَعْتُهُ بِالشَّيْءِ، وَأَوْلَعَهُ بِهِ فَهُوَ مُوَلَّعٌ، يَفْتَحُ اللَّامَ:

أَي مَغْرَى بِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ مُوَلَّعًا بِالسَّوَاكِ» .

(س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَوْلَعْتُ قُرَيْشًا بِعَمَارٍ» أَي صَبَّرْتَهُمْ يُوَلِّعُونَ بِهِ .
(وَلَعٌ)

(س) فِيهِ «إِذَا وَلَّعَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءٍ أَحَدِكُمْ» أَي شَرِبَ مِنْهُ بِلِسَانِهِ . يُقَالُ :
وَلَّعَ وَبَلَّغَ يَلْغُ وَبَلَّغَ وَبَلَّغًا «١» وَوَلَّعًا . وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوَلُّغُ فِي السَّبَاعِ .
[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَدِيَ قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَعْطَاهُمْ مِئْلَعَةَ الْكَلْبِ» هِيَ الْإِيْنَاءُ
الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ، يَعْنِي أَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ كُلِّ مَا ذَهَبَ لَهُمْ، حَتَّى قِيَمَةَ الْمِئْلَعَةِ .
(وَلَقٌ)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «قَالَ لِرَجُلٍ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ وَوَلَّعْتَ» الْوَلُّعُ وَالْوَلُّعُ وَالْوَلُّعُ:
الِاسْتِمْرَارُ فِي الْكُذْبِ . يُقَالُ: وَلَّعَ يَلْغُ وَيَلْغِي وَيَلْغِي وَيَلْغِي، إِذَا أَسْرَعَ فِي مَرِّهِ .
وَقِيلَ: الْوَلُّعُ: الْكُذْبُ، وَأَعَادَهُ تَأْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ .
(وَلَمٌ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ «الْوَلِيمَةِ» وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ . وَقَدْ أَوْلَمْتُ أَوْلَمٌ .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا أَوْلَمَ عَلِيٌّ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلِيٌّ زَيْنَبَ» .
(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

(وَلَوْلٌ)
- فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَسَمِعَ تَوَلُّوْلَهَا تُنَادِي: يَا حَسَنَانِ، يَا حُسَيْنَانِ» الْوَلْوَلَةُ: صَوْتُ مُتَابِعٍ بِالْوَيْلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ . وَقِيلَ:
هِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ النَّائِحَةِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ «جَاءَتْ أُمُّ جَمِيلٍ، فِي يَدِهَا فَهْرٌ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ» .
وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «فَانْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ» .
(هـ س) وَفِي حَدِيثِ وَقْعَةَ الْجَمَلِ:

(١) مِنْ بَابِ نَفْعٍ، كَمَا فِي الْمَصْبُوحِ . وَزَادَ: «وَوَلَّغَ يَلْغُ، مِنْ بَابِي وَعَدَ، وَوَرِثَ لَعَةً، وَيُوَلِّعُ، مِثْلُ وَجَلَّ يُوَجِّلُ، لَعَةً أَيْضًا» .

٢٧٠٢٣٠١٠ (وله)

٢٧٠٢٣٠١١ (ولا)

أَنَا ابْنُ عَتَّابٍ وَسَيْفِي وَلَوْلٌ «١» ... وَالْمَوْتُ دُونَ الْجَمَلِ الْجَمَلِ
هُوَ اسْمُ سَيْفٍ كَانَ لِأَبِيهِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ بِهِ الرِّجَالَ، فَتَوَلَّوْلُوا نِسَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ .
(وَلَهُ)

(هـ) فِيهِ «لَا تَوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا» أَي «٢» لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ . وَكُلُّ أُنْثَى فَارَقَتْ وَلَدَهَا فِيهِ وَالِدُهُ . وَقَدْ وَهَلَّتْ «٣» تَوَلَّهُ،
وَوَهَلَّتْ تَلَهُ، وَلَهَا وَوَلَّهَانَا، فِيهِ وَالِهَةٌ وَوَالِهَةٌ .
وَالْوَلَةُ: ذَهَابُ الْعَقْلِ، وَالتَّحْيِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ «غَيْرَ الْآ تَوَلَّهُ ذَاتَ «٤» وَلَدٍ عَنْ وَلَدِهَا» .

وحدِيثُ الْفَرَعَةِ «تُكْفَى إِعْنَاءُكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ» أَي تَجْعَلُهَا وَالْهَمَّةُ بِذُبْحِكَ وَلَدَهَا. وَقَدْ أَوْلَهَتْهَا وَوَلَّهَتْهَا تَوَلَّيْتُهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّوَلِّيِّ وَالتَّبَرُّجِ». (وَلَا)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَالِيُّ» هُوَ النَّاصِرُ. وَقِيلَ: الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا. وَمِنْ أَسْمَاءِهِ عَزَّ وَجَلَّ «الْوَالِيُّ» وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعًا، الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا. وَكَانَ الْوِلَايَةُ تُشْعِرُ بِالتَّوَلِّيِّ وَالْقُدْرَةَ وَالْفِعْلَ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِيِّ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوِلَاةِ وَهَبَتِهِ» يَعْنِي وَلَاءَ الْعِتْقِ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ، أَوْ وَرِثَتْهُ مُعْتِقَتُهُ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعَهُ وَتَهَبَهُ فَبِئْسَ عَنُوهُ، لِأَنَّ الْوِلَاةَ كَالنَّسَبِ، فَلَا يَزُولُ بِالإِزَالَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْوِلَاةُ لِلْكُبْرَى» أَي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنْ وَرِثَةِ الْمُعْتَقِ. (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» أَي اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ لَهُ، ظَاهِرُهُ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ:

أَبْنُ عَتَّابٍ وَسَيْفِيُّ الْوَلُولِ

يَرْفَعُ الْوَلُولَ. وَانظُرْ حَوَاشِي الْلسَانِ. وَالرَّجُلُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ. كَمَا فِي الْلسَانِ.

(٢) هَذَا شَرَحَ أَبُو عَبِيدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: «مَنْ بَابُ تَعَبٍ. وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ: وَلَهُ يَلَهُ، مِنْ بَابِ وَعَدَّ».

(٤) فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٢٨: «غَيْرُ الْأَتَوَلَّى ذَاتٌ ...»

يُؤْهِمُ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَلَيْسَ شَرْطًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا أُذِنُوا أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّوَكُّيدِ لِتَحْرِيمِهِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَطْلَانِهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى السَّبَبِ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَوْلِيَاءَهُ فِي مَوَالَاةِ غَيْرِهِمْ مَنَعُوهُ فَيَمْتَنَعُ. وَالْمَعْنَى: إِنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ؛ لِإِنْتِفَاءِ النَّسَبِ الَّذِي بِهِ حَرْمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَوَالِي أَخْذَهَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ تَنَزَّيْهَا لَهُمْ، وَبَعَثًا عَلَى التَّشْبُهَةِ بِسَادَتِهِمْ وَالْإِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِمْ فِي اجْتِنَابِ مَالِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْمَوْلَى» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، فَهُوَ الرَّبُّ، وَالْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُنْعَمُ، وَالْمُعْتَقُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْحُبُّ، وَالتَّبَاعُ، وَالْجَارُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالْحَلِيفُ، وَالْعَقِيدُ، وَالصَّهْرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِ. وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ. وَكُلُّ مَنْ وَوَلِيَ أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ. وَقَدْ تَخْتَلَفَ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ. فَالْوِلَايَةُ بِالْفَتْحِ، فِي النَّسَبِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْمُعْتَقِ. وَالْوِلَايَةُ بِالكَسْرِ، فِي الإِمَارَةِ. وَالْوِلَاةُ، الْمُعْتَقُ وَالْمَوَالَاةُ مِنَ وَالَى الْقَوْمَ.

(هـ س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» يُجْمَلُ «أ» عَلَى أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَاءَ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ.

وَقَوْلِ عُمَرَ لِعَلِيٍّ «أَصْبَحْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» أَيَّ وَبِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

وَقِيلَ: سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أَسَامَةَ قَالَ لِعَلِيٍّ: لَسْتَ مَوْلَايَ، إِنَّمَا مَوْلَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَيُّ مِنْ أَحِبَّنِي وَتَوَلَّانِي فَلِتَوَلَّاهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَلِيُّ: التَّابِعُ الْحَبِّ» .

وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَحَهَا بِاطِلٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَلِيَّهَا» أَيُّ مَتَوَلَّى أَمْرَهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ مَوْلَايَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (١) .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ» .

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ» أَيُّ يَرِثُهُ كَمَا يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُشْرِكٍ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ:

هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» أَيُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاشْتَرَطَ آخَرُونَ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدِهِ الْمَعَادَةَ وَالْمَوَالَاةَ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَرَعِي الدِّمَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْحُقُوقُ الْمَالُ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبَقَتِ السَّهْمُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أَيُّ أَدْنَى وَأَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَوْرُوثِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ «قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَوْلَى لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَيُّ قَرَبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَلْهَفُ، يَقُولُهَا الرَّجُلُ إِذَا أَفْلَتَ مِنْ

عَظِيمَةٍ.

وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَهْدُدُ وَوَعِيدٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ: قَارِبَهُ مَا يَهْلِكُهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ «كَانَ إِذَا مَاتَ بَعْضُ وُلْدِهِ قَالَ: أَوْلَى لِي، كِدْتُ أَنْ أَكُونَ السَّوَادَ الْمُخْتَرَمَ» شَبَّهَ كَادَ بَعْسَى، فَأَدْخَلَ

فِي خَبَرِهَا أَنْ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُتَّقَمَ، إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ غَيْرِ مَوْلِيهِ، قُلْتُ: مَا مَوْلِيهِ؟ قَالَ: مُحَابِيهِ» أَيُّ غَيْرِ مُعْطِيهِ شَيْئًا

لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَته اِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُكَافَأَةٍ فَقَدْ أَوْلِيته.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ يُونُسُ: أَيُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ» .

٢٧٠٢٤ باب الواو مع الميم

٢٧٠٢٤٠١ (ومد)

٢٧٠٢٤٠٢ (ومض)

٢٧٠٢٤٠٣ (ومق)

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «قَالَ لَهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ التَّيْمَمِ: كَلَا، وَاللَّهُ لِنَوْلِينِكَ مَا تَوَلَّيْتَ» أَيُّ نَكَلُ إِلَيْكَ مَا قُلْتَ، وَنَرُدُّ إِلَيْكَ مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسَكَ،

وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ، لَا تَقْبَلُ إِلَّا مُؤَلِيَةً، وَلَا تُدْبِرُ إِلَّا مُؤَلِيَةً، وَلَا يَأْتِي نَفْعُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ» أَيُّ إِنْ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَتَعَبَّ إِقْبَالُهَا الْإِدْبَارُ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَنْ يَكُونَ إِدْبَارُهَا ذَهَابًا وَفَنَاءً مُسْتَأْصِلًا. وَقَدْ وُلِيَ الشَّيْءُ وَتَوَلَّى، إِذَا ذَهَبَ هَارِبًا وَمُدْبِرًا، وَتَوَلَّى عَنْهُ، إِذَا أَعْرَضَ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلَايَا» هِيَ الْبِرَازِعُ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَلِي ظَهَرَ الدَّابَّةِ. قِيلَ: نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا بَسَطَتْ وَافْتَرَشَتْ تَعَلَّقَ بِهَا الشُّوكُ وَالتُّرَابُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ الدَّوَابَّ، وَلِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَيْهَا رُبَّمَا أَصَابَهُ مِنْ وَسْخِهَا وَتَنُّهَا وَدَمَ عَقْرُهَا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ بَاتَ بِقَفْرٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيَرْحَلَ وَجَدَ رَجُلًا طَوَّلَهُ شَبْرَانِ، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْوَلِيَّةِ، فَفَضَّضَهَا فَوْقَ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفِ الْبَاهِلِيِّ «تَسْقِيهِ الْأَوْلِيَّةُ» هِيَ جَمْعُ وُلَى، وَهُوَ الْمَطْرُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ، سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّهُ يَلِيهِ: أَيُّ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَجِيءُ بَعْدَهُ.

بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْمِيمِ

(وَمَدَّ)

(س) فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ غَرْوَانَ «أَنَّهُ لَقِيَ الْمَشْرِكِينَ فِي يَوْمٍ وَمَدَّةٍ وَعِكَالِكِ» الْوَمَدَّةُ: نَدَى مِنَ الْبَحْرِ يَقَعُ عَلَى النَّاسِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُكُونِ الرِّيحِ. وَيَوْمٌ وَمَدٌّ وَلَيْلَةٌ وَمَدَّةٌ.

(وَمَضَّ)

(هـ) فِيهِ «هَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَيُّ هَلَا أَشْرْتَ إِلَيَّ إِشَارَةً خَفِيَّةً. يُقَالُ: أَوْمَضَ الْبَرْقُ، وَوَمَضَ إِيمَاضًا وَوَمِضًا وَوَمِضًا، إِذَا لَمَعَ لَمَعًا خَفِيًّا وَلَمْ يَعْتَرِضْ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْبَرْقِ فَقَالَ: أَخْفُوا أَمْ وَمِضًا؟» .

(وَمَقَّ)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ أَطَّلَعَ مِنْ وَادِ قَوْمٍ عَلَى كَذْبَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا سَخَاءُ فَيْكَ وَمَقَّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَشَرَّدْتُ بِكَ» أَيُّ أَحَبَّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: وَمَقَّ يَمَقُّ، بِالْكَسْرِ فِيمَا مَقَّةً، فَهُوَ وَامِقٌ وَمَوْمِقٌ.

٢٧.٢٥ باب الواو مع النون

٢٧.٢٥.١ (ونا)

٢٧.٢٦ باب الواو مع الهاء

٢٧.٢٦.١ (وهب)

باب الواو مع النون

(ونا)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا «سَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ» أَيُّ قَصَرْتُمْ وَفَتَرْتُمْ. يُقَالُ:

وَنَى بَيْنِي وَبَيْنًا، وَوَنَى يُونِي وَنِيًّا، إِذَا فَتَرَ وَقَصَرَ.

وَمِنْهُ «النَّسِيمُ الْوَانِي» وَهُوَ الضَّعِيفُ الْهُبُوبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ «لَا تَنْقَطِعْ أَسْبَابُ الشَّفَقَةِ مِنْهُمْ فَيَنُوتُوا فِي جَدِّهِمْ» أَيُّ يَقْتُرُوا «١» فِي عَزْمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ.

وحذَف نُونُ الْجَمْعِ، لِحُجَابِ النَّفْيِ بِالْقَاءِ.

باب الواو مع الهاء

(وَهَبَ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْوَهَّابُ» *

الهِبَةُ: الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا، وَهُوَ مِنْ أَيْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا آتَيْتُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ» أَي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَدِينِ وَقُرَى،

وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّ فِي أَخْلَاقِ الْبَادِيَةِ جَفَاءً وَذَهَابًا عَنِ الْمُرُوءَةِ، وَطَلَبًا لِلزِّيَادَةِ.

وَأَصْلُهُ: أَوْتَيْتُ، فَطَلَبْتُ الْوَاوُ تَاءً وَأَدْعَمْتُ فِي تَاءِ الْإِفْتِعَالِ، مِثْلُ اتَّرَنَ وَاتَّعَدَ. مِنَ الْوَزْنِ وَالْوَعْدِ. يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهَبًا، وَوَهَبًا،

وَهِبَةً، وَالْأَسْمُ: الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ، بِالْكَسْرِ.

وَالِاسْتِيْهَابُ: سُؤَالُ الْهِبَةِ. وَتَوَاهَبَ الْقَوْمُ، إِذَا وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ:

وَلَا تَوَاهَبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ضِعَّةً

يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَهْبُونَ مَكْرَهِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَا، وَاللِّسَانُ: «يَفْتَرُونَ» بِإِثْبَاتِ النَّونِ. قَالَ صَاحِبُ مَعْنَى اللَّيْبِ ١ / ٧١: وَمَا بَعْدَ أَيِّ التَّفْسِيرِيَّةِ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى

مَا قَبْلُهَا أَوْ بَدَلًا.

٢٧٠٢٦٠٢ (وَهز)

٢٧٠٢٦٠٣ (وَهص)

٢٧٠٢٦٠٤ (وَهط)

٢٧٠٢٦٠٥ (وَهف)

(وَهز)

(هـ) فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ «شَهِدْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ» أَي يَحْتُونَهَا وَيَدْفَعُونَهَا.

وَالْوَهْزُ: شِدَّةُ الدَّفْعِ وَالْوَطْءِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْ فَتْحِ فَارِسَ بِسَفَطَيْنِ مَمْلُوءَيْنِ جَوْهَرًا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِالسَّفَطَيْنِ

نَهْزُهُمَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» أَي نَدَفَعُهُمَا وَنُسَّعَ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَزَ بِهِمَا»: أَي نَدَفَعَ بِهِمَا الْبَعِيرَ تَحْتَهُمَا. وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ الرَّايِ، مِنْ

الْهَزِّ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «حُمَادِيَّاتِ النَّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ وَقِصْرُ الْوَاهَاةِ» أَي قِصْرُ الْخَطَا. وَالْوَاهَاةُ: الْخَطُوبُ. وَقَدْ تَوَهَزَ يَتَوَهَزُ، إِذَا

وَطِئَ وَطْئًا ثَقِيلًا.

وَقِيلَ: الْوَاهَاةُ: مِشِيَّةُ الْخَفِرَاتِ.

(وَهص)

(هـ) فِيهِ «إِنَّ آدَمَ حَيْثُ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَبَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» أَي رَمَاهُ رَمِيًّا شَدِيدًا، كَأَنَّهُ غَمَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَالْوَهْصُ أَيضًا:

شِدَّةُ الْوَطْءِ، وَكَسْرُ الشَّيْءِ الرِّخْوِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَبَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» .
(وهط)

(ه) فِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ «عَلَى أَنْ لُحْمٌ وَهَاطَهَا وَعَرَّازَهَا (١)» «الْوَهَاطُ: الْمَوَاضِعُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَاحِدُهَا: وَهَاطٌ. وَبِهِ سُمِّيَ الْوَهْطُ، وَهُوَ مَالٌ كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالطَّائِفِ. وَقِيلَ: الْوَهْطُ: قَرْيَةٌ بِالطَّائِفِ كَانَ الْكُرْمُ الْمَذْكُورَ بِهَا.»
(وهف)

(ه) فِي كِتَابِ أَهْلِ نَجْرَانَ «لَا يَمْنَعُ وَاهِفٌ عَن وَهْفِيَّتِهِ» وَيُرْوَى «وَهَافَتِهِ» الْوَاهِفُ فِي الْأَصْلِ: قِيمُ الْبَيْعَةِ. وَيُرْوَى «الْوَاهِفُ وَالْوَاهِقُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) «قَدَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَفَ الدِّينَ» أَيِ الْقِيَامَ بِهِ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَرَّازَهَا» بِالْكَسْرِ، وَصَحَّتْهُ بِالْفَتْحِ مِنْ أ، وَالْمُرْوِي. وَانظُرْ (عَزَز) فِيْمَا سَبَقَ
(٢) تَصَفَّ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا ذَكَرَ الْمُرْوِي.

٢٧٠٢٦٠٦ (وهق)

٢٧٠٢٦٠٧ (وهل)

٢٧٠٢٦٠٨ (وهم)

وَفِي رِوَايَةٍ «قَدَّهَ وَهَفَ الْأَمَانَةَ» قِيلَ: وَهَفَ الْأَمَانَةَ: ثَقَلَهَا.

[ه] وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ «كُلُّهَا وَهَفَ لَهَا (١)» شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا أَخَذُوهُ» أَيِ كُلِّهَا عَرَضَ لَهَا وَارْتَفَعَ.
(وهق)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَأَعْلَقَتِ الْمَرْءَ أَوْهَاقُ الْمَنِيَّةِ» الْأَوْهَاقُ: جَمْعُ وَهَقَ - بِالْتَّحْرِيكِ - وَقَدْ يُسَكَّنُ، وَهُوَ حَبْلٌ كَالطُّوْلِ تُشَدُّ بِهِ الْإِبِلُ وَالخَيْلُ، لَثَلَا تَتَدَدُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَانطَلَقَ الْجَمَلُ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً» أَيِ يُبَارِيهَا فِي السَّيْرِ وَيُمَاشِيهَا. وَمُوَاهِقَةُ الْإِبِلِ: مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ.
(وهل)

- فِيهِ «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرُ» وَهَلَّ إِلَى الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ، يَهْلُ، بِالْكَسْرِ، وَهَلًّا، بِالسُّكُونِ، إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «وَهَلَّ (٢)» ابْنُ عُمَرَ أَيِ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى سَهَا وَغَلَطَ. يُقَالُ مِنْهُ: وَهَلَّ فِي الشَّيْءِ، وَعَن الشَّيْءِ، بِالْكَسْرِ، يُوَهِّلُ وَهَلًّا، بِالْتَّحْرِيكِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ «وَهَلَّ أَنْسٌ» أَيِ غَلَطَ.

[ه] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَلَكٌ فَتَوَهَّلَاكَ فِي قَبْرِكَ؟» يُقَالُ: تَوَهَّلْتُ فَلَانًا. إِذَا عَرَّضْتَهُ لِأَنْ يَهْلَ: أَيِ يَغْلَطَ. يَعْنِي فِي جَوَابِ الْمَلَكَيْنِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالنَّوْمِ عَنْهَا «فَقَمْنَا وَهَلِينَا» أَيِ فَرَعِينَا. الْوَهْلُ بِالْتَّحْرِيكِ:

الْفَزَعِ، وَقَدْ وَهَلَ يُوْهَلُ فَهُوَ وَهَلٌ.

(هـ) وَفِيهِ «فَلَقَيْتَهُ أَوَّلَ وَهْلَةٍ» أَي أَوَّلَ شَيْءٍ. وَالْوَهْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْفَزَعِ: أَي لَقَيْتَهُ أَوَّلَ فَزَعَةٍ فَرِغَتْهَا بِلِقَاءِ «٣» إِنْسَانٍ. (وَهُمْ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى فَأَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ» أَي أَسْقَطَ مِنْهَا شَيْئًا. يُقَالُ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَرَكْتَهُ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ، إِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهُ شَيْئًا. وَوَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ،

(١) رَوَايَةُ الْهَرَوِيِّ: «لَهُ ... أَخْذُهُ»

(٢) مِنْ بَابِ وَعَدَ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ. وَفِي أ: «تَلْقَاءُ» وَفِي الْهَرَوِيِّ: «لِلْقَاءِ».

(وهن) ٢٧٠٢٦٠٩

(وها) ٢٧٠٢٦٠١٠

بِالْفَتْحِ، يَهْمُ وَهْمًا، إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ. وَوَهَمَ يُوْهَمُ وَهْمًا، بِالتَّحْرِيكِ، إِذَا غَلَطَ.

(هـ) وَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ وَهَمَ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ» أَي ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ.

(هـ) وَمِنَ الثَّانِيِ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ سَجَدَ لِلْوَهْمِ وَهُوَ جَالِسٌ» أَي لِلْغَلَطِ.

(هـ) وَفِيهِ «قِيلَ لَهُ: كَأَنَّكَ وَهَمْتَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا إِيْهَمُ؟» هَذَا عَلَى لُغَةِ بَعْضِهِمْ، الْأَصْلُ: أَوْهَمَ «١»، بِالْفَتْحِ وَالْوَاوِ، فَكَسَرَ الْهَمْزَةَ، لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ يَكْسِرُونَ مُسْتَقْبَلَ فِعْلٍ، فَيَقُولُونَ: إِعْلَمْ، وَنَعْلَمْ، وَتَعْلَمْ. فَلَمَّا كَسَرَ هَمْزَةَ «أَوْهَمَ» انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً. (وَهْن)

- فِي حَدِيثِ الطَّوَّافِ «قَدْ وَهَنْتُهُمْ حَتَّى يَثْرَبَ» أَي أَضْعَفْتُهُمْ. وَقَدْ وَهَنَ الْإِنْسَانُ يَهِنُ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ وَهْنًا، وَأَوْهَنُهُ، وَوَهْنُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَلَا وَهْنًا فِي عَزْمٍ» أَي ضَعِيفًا فِي رَأْيٍ. وَيُرْوَى بِالْيَاءِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ فُلَانًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا» الْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا فَيُرْقِي مِنْهَا.

وَقِيلَ: هُوَ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَضُدِ، وَرُبَّمَا عَلِقَ عَلَيْهَا جِنْسٌ مِنَ الْخَرَزِ، يُقَالُ لَهَا «٢»: خَرَزُ الْوَاهِنَةِ. وَهِيَ تَأْخُذُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ.

وَإِنَّمَا نَهَا عَنْهَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى التَّمَائِمِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

(وها)

(هـ) فِيهِ «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ» أَي مُذْنِبٌ تَائِبٌ. شَبَّهَ بِمَنْ يَهِي ثُوبَهُ فَيَرْقَعُهُ.

وَقَدْ وَهَى الثُّوبُ يَهِي وَهْيًا، إِذَا بَلَ وَتَحْرَقَ. وَالْمَرَادُ بِالْوَاهِيِ ذُو الْوَهْيِ.

وَيُرْوَى «الْمُؤْمِنُ مَوْهٍ رَاقِعٌ» كَأَنَّهُ يُوْهِي دِينَهُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَيَرْقَعُهُ بِتَوْبَتِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يُصَلِّحُ خُصًّا لَهُ قَدْ وَهَى» أَي خَرِبَ أَوْ كَادَ.

(١) وَهَذَا يَصِحُّ انْخَطَأَ الْوَاقِعِ فِي مَادَةِ (رَفَعِ).

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «لَهُ».

٢٧٠٢٧ باب الواو مع الياء

٢٧٠٢٧٠١ (ويب)

٢٧٠٢٧٠٢ (ويج)

٢٧٠٢٧٠٣ (ويس)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «وَلَا وَاهِيًا» (١) فِي عَزْمٍ وَيُرْوَى «وَلَا وَهِي فِي عَزْمٍ» أَيَّ ضَعِيفٍ، أَوْ ضَعْفٍ.

باب الواو مع الياء

(ويب)

- فِي إِسْلَامٍ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

أَلَا أَبْلَغَا عَنِي بُجَيْرًا رِسَالَةً... عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَيَبَّ غَيْرِكَ دَلَّكَ (٢)

وَيَبُّ بِمَعْنَى وَيَلُّ. يُقَالُ: وَيَيْكُ، وَوَيْبٌ زَيْدٌ. كَمَا تَقُولُ: وَيَلُّكَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ. فَإِنْ جِئْتَ بِاللَّامِ رَفَعْتَ فَقُلْتَ: وَيَبُّ لَزِيدٍ، وَنَصَبْتَ مَنْوَنًا فَقُلْتَ:

وَيِبًا لَزِيدٍ.

(ويج)

(هـ) فِيهِ «قَالَ لِعَمَّارٍ: وَيْحَ ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةَ» وَيْحٌ: كَلِمَةٌ تَرَحُّمٌ وَتَوَجُّعٌ، تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا. وَقَدْ يُقَالُ

بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعَجُّبِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ. وَقَدْ تَرَفُّعٌ، وَتُضَافُ وَلَا تُضَافُ. يُقَالُ: وَيْحَ زَيْدٍ، وَوَيْحًا لَهُ، وَوَيْحٌ لَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ «وَيْحَ ابْنِ أُمِّ»

عَبَّاسٍ «كَانَهُ أُعْجِبَ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(ويس)

- فِيهِ «قَالَ لِعَمَّارٍ: وَيْسَ ابْنَ سُمَيَّةَ». وَفِي رِوَايَةٍ «يَا وَيْسَ ابْنَ سُمَيَّةَ» وَيْسٌ: كَلِمَةٌ تَقَالُ لِمَنْ يَرْحَمُ وَيُرْفِقُ بِهِ، مِثْلُ وَيْحٍ، وَحَكْمًا حَكْمَهَا.

(١) سَبَقَ بِالنُّونِ.

(٢) الَّذِي فِي شَرْحِ دِيوَانَ كَعْبِ ٣، ٤:

أَلَا أَبْلَغَا عَنِي بُجَيْرًا رِسَالَةً... فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ بِالْخَيْفِ هَلْ لَكَ

.... وَخَالَفْتَ أَسْبَابَ الْهُدَى وَتَبِعْتَهُ... عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَيَبَّ غَيْرِكَ دَلَّكَ

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَاءٍ، وَنَسْخَةٌ مِنَ النِّهَايَةِ بِرَقْمِ ٥٢٠. وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى بِرَقْمِ ٥١٧: «ابْنِ أُمِّ سَلْمَةَ».

٢٧٠٢٧٠٤ (ويل)

وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَائِشَةَ «أَنَّهَا تَبِعْتَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهَا لَيْلًا، فَوَجَدَ لَهَا نَفْسًا عَالِيًا، فَقَالَ:

وَيْسَهَا مَا لَقَيْتِ اللَّيْلَةَ؟»

(ويل)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ» الْوَيْلُ: الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ

الْعَذَابِ. وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ دَعَا بِالْوَيْلِ. وَمَعْنَى النَّدَاءِ فِيهِ: يَا حُزْنِي وَيَا هَلَاكِي وَيَا عَذَابِي احْضُرْ فَهَذَا وَقْتُكَ وَأَوَانُكَ، فَكَانَهُ

نَادَى الْوَيْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ، لَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْفَطِيحِ، وَهُوَ النَّدَمُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَضَافَ الْوَيْلَ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ، حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى وَعَدَلَ عَنْ حِكَايَةِ قَوْلِ إِبْلِيسَ «يَا وَيْلِي» كَرَاهَةً أَنْ يُضَيَّفَ الْوَيْلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ يَرِدُ الْوَيْلُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي قَوْلِهِ لِأَبِي بَصِيرٍ: «وَيْلَهُ مَسْعَرُ حَرْبٍ» تَعَجُّبًا مِنْ شَجَاعَتِهِ وَجَرَأَتِهِ وَأَقْدَامِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَيْلَهُ كَيْلًا بَغِيرَ ثَمْنٍ لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَاءً» أَي يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلَا عَوْضٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَأَعْيَاءً.

وَقِيلَ: وَي: كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَلَاأَمَّهُ مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَفْجَعُ وَتَعَجُّبُ. وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْ أَمِّهِ تَخْفِيفًا، وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى اللَّامِ. وَيَنْصَبُ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ.

٢٨ حرف الهاء

٢٨٠١ باب الهاء مع الهمزة

٢٨٠١٠١ (ها)

حرف الهاء
بابُ الهاءِ مع الهمزة
(ها)

(هـ) فِي حَدِيثِ الرَّبِّ «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» هُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِينَ: هَاءٌ «١» فَيُعْطِيهِ مَا فِي يَدِهِ، كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» يَعْنِي مُقَابَضَةً فِي الْمَجْلِسِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وَهَاتِ: أَي خُذْ وَأَعْطِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرُونَهُ «هَاءٌ وَهَاءٌ» سَاكِنَةَ الْأَلْفِ. وَالصَّوَابُ مَدُّهَا وَفَتْحُهَا، لِأَنَّ أَصْلَهَا هَاكَ: أَي خُذْ، فَحُذِفَتِ الْكَافُ وَعَوِّضَتْ مِنْهَا الْمُدَّةُ وَالْهَمْزَةُ. يَقَالُ لِلوَاحِدِ: هَاءٌ، وَلِلثَّانِيَيْنِ: هَاؤُمَا، وَلِلْجَمِيعِ: هَاؤُمُ. وَغَيْرُ الْخَطَّابِيِّ يُجِيزُ فِيهَا السُّكُونَ عَلَى حَذْفِ الْعَوْضِ، وَتَنْزِلُ مَنْزِلَةَ «هَاءِ» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ. وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، لِأَبِي مُوسَى «هَاءٌ، وَإِلَّا جَعَلْتِكَ عِظَةً» أَي هَاتِ مِنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى قَوْلِكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «هَاءٌ، إِنَّ هَاهُنَا عَلْمًا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ، لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً» هَا مَقْصُورَةٌ: كَلِمَةٌ تَنْبِيهِ لِمَخَاطَبِ، يُنْبَهُ بِهَا عَلَى مَا يُسَاقُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا. فَيُقَالُ:

لَا هَا اللَّهُ مَا فَعَلْتُ: أَي لَا وَاللَّهِ، أُبَدِلَتِ الْهَاءُ مِنَ الْوَاوِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ» هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» وَالصَّوَابُ «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَا، أَوْ لَا وَاللَّهِ الْأَمْرُ ذَا، فَحُذِفَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَاءٌ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٨٠٢ باب الهاء مع الباء

٢٨٠٢٠١ (هَب)

٢٨٠٢٠٢ (هَبْت)

٢٨٠٢٠٣ (هَبَج)

تَخْفِيفًا. وَلَكَ فِي أَلْفٍ «هَا» مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا نُبِتُ أَلْفَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهَا مُدْغَمٌ، مِثْلُ دَابَّةٍ، وَالثَّانِي أَنْ تَحْذِفَهَا لِالتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
بَابُ الْهَاءِ مَعَ الْبَاءِ
(هَبَبُ)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ: لَا، حَتَّى تَذُوْقِي عَسِيْلَتَهُ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَبَّةٌ» أَي مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ هِبَابِ الْفَحْلِ، وَهُوَ سِفَادُهُ. وَقِيلَ: أَرَادَتْ بِالْهَبَةِ الْوَقْعَةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَحْذَرُ هَبَةَ السَّيْفِ: أَي وَقَعْتَهُ.

(س) وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «هَبَّ التَّيْسُ» أَي هَاجَ لِلسِّفَادِ. يُقَالُ: هَبَّ يَهَبُ يَهَبٌ «١» هَبِيْبًا وَهَبَابًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ» أَي قَامَتِ الْإِبِلُ لِلسَّيْرِ. يُقَالُ: هَبَّ النَّائِمُ هَبًا وَهَبُوبًا [أَي «٢»] اسْتَيْقَظَ.

(ه) وَفِيهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْبُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهْبُونَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ» يَعْنِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ «٣»: أَي يَهْبُضُونَ إِلَيْهَا. وَالْهَبَابُ: النَّشَاطُ.
(هَبَّتْ)

(ه) فِي حَدِيثِ قَتْلِ أُمَيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَابْنِهِ «فَهَبْتُهُمَا حَتَّى فَرَّغُوا مِنْهُمَا» أَي ضَرَبْتُهُمَا بِالسَّيْفِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ: هَبَّتْهُ الْمَوْتُ عِنْدِي مَنزِلَةً حَيْثُ لَمْ يَمُتْ شَهِيدًا» أَي حَطَّ مِنْ قَدْرِهِ فِي قَلْبِي. وَهَبَطَ وَهَبَّتْ أَخْوَانُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «نَوْمُهُ سَبَاتٌ، وَلَيْلُهُ هَبَاتٌ» هُوَ مِنَ الْهَبْتِ: اللَّيْنِ وَالِاسْتِرْخَاءِ. يُقَالُ: فِي فُلَانٍ هَبْتَةٌ «٤»: أَي ضَعْفٌ.
(هَبَجَ)

(ه) فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «دَلُّونِي عَلَى مَوْضِعٍ بَرٌّ يُقَطَعُ» «٥» بِهِ هَذِهِ الْفَلَاةُ،

(١) بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧.

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «الْفَجْر».

(٤) ضَبَطَ فِي أ: «هَبْتَةٌ» بِالضَّمِّ.

(٥) فِي الْهَرَوِيِّ: «تُقَطَعُ».

٢٨٠٢٠٤ (هَبَد)

٢٨٠٢٠٥ (هَبَر)

٢٨٠٢٠٦ (هَبَط)

٢٨٠٢٠٧ (هَبَل)

فَقَالَ: هَوْبَجَةٌ تَنْبِتُ الْأَرْضَ «الْهَوْبَجَةُ: بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ مُطْمَأَنٌّ».

(هَبَد)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَرُ وَأُمُّهُ «فَزَوَدْتَنَا مِنَ الْهَبِيدِ» الْهَبِيدُ: الْحَنْظَلُ يُكْسَرُ وَيُسْتَخْرَجُ حَبُّهُ وَيَنْقَعُ؛ لِتَذَهَبَ مَرَارَتُهُ، وَيَتَّخَذُ مِنْهُ طَبِيخٌ يُؤْكَلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

(هَبَر)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «انظُرُوا شَزْرًا وَاضْرِبُوا هَبْرًا» الْهَبْرُ: الضَّرْبُ وَالْقَطْعُ.

وَقَدْ هَبَرْتُ لَهُ مِنَ اللَّحْمِ هَبْرَةً: أَيَّ قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّهُ هَبَرَ الْمَنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ» .

(ه) وَحَدِيثُ الشُّرَاةِ «فَهَبَرْنَا هُمَ بِالسُّيُوفِ» .

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ قَالَ: هُوَ الْهَبُورُ قِيلَ: هُوَ دُقَاقُ الزَّرْعِ، بِالنَّبْطِيَّةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَبْرِ: الْقَطْعُ.

(هَبَط)

(ه) فِيهِ «اللَّهُمَّ غَبَطًا لَا هَبَطًا» أَيَّ نَسَأَلُكَ الْغِبْطَةَ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الذَّلِّ وَالْإِنْحِطَاطِ وَالنُّزُولِ. يُقَالُ: هَبَطَ هُبُوطًا، وَأَهْبَطَ غَيْرَهُ «١» .

(ه) وَمِنْهُ شِعْرُ الْعَبَّاسِ:

ثُمَّ هَبَطَتِ الْبِلَادُ لَا بَشَرَ... أَنْتَ وَلَا مُضْغَةً وَلَا عَاقَ

أَيَّ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الدُّنْيَا كُنْتُ فِي صُلْبِهِ، غَيْرَ بِالْخِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَصْفِ الْمَأْكُولِ. قَالَ: «هُوَ الْهَبُوطُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَلَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الذَّرُّ الصَّغِيرُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَاهُ وَهْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «وَأَنَا أَتَهَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّنِيَّةِ» أَيَّ اتَّحَدَّرُ. هَكَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ. وَهُوَ بِمَعْنَى أَنْهَبُ وَأَهْبَطُ.

(هَبَل)

- فِيهِ «مَنْ اهْتَبَلَ جَوْعَةً مُؤْمِنٍ كَانَ لَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ» أَيَّ تَحِينًا وَاعْتَمَمَهَا، مِنَ الْهَبَالَةِ «٢»: الْغَنِيمَةُ.

(١) فِي أ: «وَهَبَطَ غَيْرَهُ». قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَهَبَطَهُ، كَنَصَرَهُ: أَنْزَلَهُ. كَأَهْبَطَهُ» .

(٢) هَكَذَا ضَبَطَ بِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ. وَضَبَطَ فِي أ: «الْهَبَالَةُ» بِالْفَتْحِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَاهْتَبَلُوا هَبَلًا» .

(ه) وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ» .

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَهْبَلْنَ اللَّحْمُ» أَيَّ لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِنَّ. يُقَالُ:

هَبَلَهُ اللَّحْمُ، إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَيُقَالُ لِلْمُهَيِّجِ الْمَرْبَلِ: مَهْبَلٌ، كَانَ بِهِ وَرَمًا مِنْ سَمِّهِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، حِينَ فَضَّلَ الْوَادِعِيُّ سُهْمَانَ الْخَيْلَ عَلَى الْمَقَارِيفِ، فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ:

«هَبَلْتُ الْوَادِعِيَّ أُمَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ» يُقَالُ: هَبَلْتَهُ أُمَّهُ تَهْبَلُهُ هَبَلًا، بِالتَّحْرِيكِ: أَيَّ تَكَلَّمْتَهُ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ. يَعْنِي مَا أَعْلَمَهُ وَمَا أَصَوَّبَ رَأْيَهُ! كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَيَلْبَهُ مِسْعَرُ

حَرْبٍ» وَقَوْلِ الشَّاعِرِ «١» :

هوت أمه ما بيعتُ الصبحُ غادياً... وماذا يرى في الليل حين يؤوبُ
وقوله: «أذكرت به»: أي ولدته ذكراً من الرجال شهماً.
ومنه حديثه الآخر «لأمك هبل» أي ثكل «٢» .
(س) وحديث الشَّعبي «فقيل لي: لأمك الهبل» .

ومنه حديث أم حارثة بن سراقه «ويحك، أوهبت؟» هو يفتح الهاء وكسر الباء.

وقد استعاره هاهنا لفقد الميز والعقل مما أصابها من الثكل «٣» بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنّةً
وأحدة؟

ومنه حديث عليّ «هبتهم الهبول» أي ثكلتهم الثكول، وهي - يفتح الهاء - من النساء التي لا يبقى لها ولد.
وفي حديث أبي سفيان «قال يوم أحد: أعل هبل» هبل بضم الهاء: اسم صنم لهم معروف كانوا يعبدونه.

(١) هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه. الصحاح واللسان (هوى) وفيهما: «وماذا يؤدّي الليل» .

(٢) في الأصل، واللسان: «ثكل ... الثكل» وضبطته بالضم ن ا. وهو بوزن ققل، كما في المصباح. وذكر صاحب القاموس أنه بالضم.
قال: ويحرك.

(٣) في الأصل، واللسان: «ثكل ... الثكل» وضبطته بالضم ن ا. وهو بوزن ققل، كما في المصباح. وذكر صاحب القاموس أنه بالضم.
قال: ويحرك.

٢٨٠٢٠٨ (هبلع)

٢٨٠٢٠٩ (هبتقع)

٢٨٠٢٠١٠ (ههب)

٢٨٠٢٠١١ (هبا)

(ه) وفيه «الخير والشّر خطا» «١» لابن آدم وهو في المهبل «هو بكسر الباء: موضع الولد من الرحم. وقيل: أقصاه.
وفي حديث الدجال «فتحملهم فتطرحهم بالمهبل» هو الهوة الذاهبة في الأرض.
(هبلع)

(س) في شعر خبيب بن عدي:

جَم نارِ هبلع «٢»

الهبلع: الأكل. وقيل: إن الهاء زائدة، فيكون من البلع.

(هبتقع)

(س) فيه «مرّ بامرأة سوداء ترقص صبيها لها وتقول «٣» :

يمشي الثطا ويجلس الهبتقعة

هي أن يقعي ويضم نخذيه ويفتح رجليه. والهبتقع والهباقع: القصير الملز الخلق، والنون زائدة.

ومنه حديث الزبير بن العوف «تمشي الدفقي وتقع الهبتقعة» .

(هَبَب)

(س) فِيهِ «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدْيَا يُقَالُ لَهُ: هَبَبٌ، يَسْكُنُهُ الْجَبَّارُونَ» الْمَهَبُّ: السَّرِيعُ. وَهَبَبُ السَّرَابِ، إِذَا تَرَفَّقَ. (هَبَا)

(س) فِي حَدِيثِ الصَّوْمِ «وَأِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ هَبُوءَةٌ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ» أَي دُونَ الْهَلَالِ. وَالْهَبُوءَةُ: الْغَبْرَةُ. وَيُقَالُ لِدُقَاقِ التُّرَابِ إِذَا ارْتَفَعَ: هَبَا يَهْبُو هَبُوءًا.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «حَظُّ» .

(٢) الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ، كَمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِابْنِ هِشَامٍ ٣/ ١٨٥:

وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ ... وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمٌ نَارٌ مُلْفَعٌ

وَفِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ: «جَحْمٌ» بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْجَمَةِ. وَأَثْبَتَهُ بِتَقْدِيمِ الْمَعْجَمَةِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ مِنَ السِّيَرَةِ. وَالْجَحْمُ: اضْطِرَامُ النَّارِ. وَفِي اللَّسَانِ: «هَبِلَعٌ» قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الْمَهْلَعُ، كَعَمَلَسٍ وَقِرْطَاسٍ وَدِرْهَمٍ: الْأَكُولُ الْعَظِيمُ اللَّقْمِ.

(٣) انْظُرْ مَادَّةَ (ذَال) فِيمَا سَبَقَ ٣١- النِّهَايَةُ ٥.

٢٨٠٣ باب الهاء مع التاء

٢٨٠٣٠١ (هتت)

٢٨٠٣٠٢ (هتر)

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «ثُمَّ اتَّبَعَهُ مِنَ النَّاسِ رَعَاةٌ «١» هَبَاءٌ» الْمَهْبَاءُ فِي الْأَصْلِ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ تَحْتِ سَنَابِكِ الْخَيْلِ، وَالشَّيْءُ الْمُنْبَثُ الَّذِي تَرَاهُ فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ، فَشَبَّهَ بِهِ أَتْبَاعَهُ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «أَقْبَلَ يَتَهَيَّ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَدَمٌ» التَّهَيُّ: مَشْيُ الْمُخْتَالِ الْمُعْجَبِ، مِنْ هَبَا يَهْبُو هَبُوءًا، إِذَا مَشَى مَشْيًا بَطِيئًا. وَجَاءَ يَتَهَيُّ، إِذَا «٢» جَاءَ فَارِغًا يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ حَضَرَ ثَرِيدَةً فَهَبَّاهَا» أَي سَوَّى مَوْضِعَ الْأَصَابِعِ مِنْهَا. كَذَا رُوِيَ وَشَرَحَ.

باب الهاء مع التاء

(هتت)

(ه) فِي حَدِيثِ إِرَاقَةِ الْخَمْرِ «فَهْتَّهَا فِي الْبَطْحَاءِ» أَي صَبَّهَا عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى سَمِعَ لَهَا هَتَيْتٌ: أَي صَوْتٌ.

(ه) وَفِيهِ «أَقْلَعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ فِدْعَكُمْ هَتَاتًا» الْهَتْ: الْكَسْرُ.

وَهَتْ وَرَقَ الشَّجَرِ، إِذَا أَخَذَهُ. وَالْبَتْ: الْقَطْعُ. أَي قَبْلَ أَنْ يَدْعَكُمْ هَلْكَى مَطْرُوحِينَ مَقْطُوعِينَ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «وَاللَّهُ مَا كَانُوا بِالْهَتَاتِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْكَلَامَ لِيُعْقَلَ «٣» عَنْهُمْ» الْهَتَاتُ: الْمَهْدَارُ. وَهَتْتَ الْحَدِيثَ يَهْتُهُ هَتَاتًا، إِذَا سَرَدَهُ وَتَابَعَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ وَفُلَانٌ يَهْتَانُ الْكَلَامَ» .

(هتر)

(هـ) فِيهِ «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» (٤) ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ «٤» ؟ قَالَ: الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ» يَعْنِي الَّذِينَ أُولِعُوا بِهِ . يُقَالُ: أَهْتَرَ فُلَانٌ بِكَذَا ،

(١) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «رِعَاع» بِالْكَسْرِ . وَهُوَ خَطَأٌ شَائِعٌ .

(٢) هَذَا شَرْحُ الْأَصْمَعِيِّ ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ .

(٣) فِي الْهَرَوِيِّ: «فِيَعْقَلُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «الْمُفْرِدُونَ» بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ . وَفِي الْهَرَوِيِّ: «الْمُفْرِدُونَ» بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ . وَضَبَطْتَهُ بِالْكَسْرِ مَعَ التَّشْدِيدِ مِنْ أ ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (فِرْد) وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ (بَابِ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ .

٢٨٠٣٠٣ (هتف)

٢٨٠٣٠٤ (هتك)

٢٨٠٣٠٥ (هتم)

وَاسْتَهْتَرَ ، فَهُوَ مُهْتَرٌ بِهِ ، وَمُسْتَهْتَرٌ: أَيُّ مُوَلِّعٍ بِهِ لَا يَتَحَدَّثُ بغيره ، وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ .

وَقِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ» كَبُرُوا فِي طَاعَتِهِ وَهَلَكْتَ أَقْرَانُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَهْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُهْتَرٌ ، إِذَا سَقَطَ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْكِبَرِ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ ، يَهْتَرَانِ وَيَتَكَذَّبَانِ» أَيُّ يَتَقَاوَلَانِ وَيَتَقَابِحَانِ فِي الْقَوْلِ . مِنْ الْهْتَرِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْبَاطِلُ وَالسَّقَطُ مِنَ الْكَلَامِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْتَهْتَرِينَ» أَيُّ الْمُبْطِلِينَ فِي الْقَوْلِ وَالْمُسْقِطِينَ فِي الْكَلَامِ .

وَقِيلَ: الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا قِيلَ لَهُمْ وَمَا شُتِمُوا بِهِ .

وَقِيلَ: أَرَادَ الْمُسْتَهْتَرِينَ بِالْدُنْيَا .

(هتف)

(س) فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ «قَالَ: اهْتَفَ بِالْأَنْصَارِ» أَيُّ نَادَهُمْ وَادْعَهُمْ . وَقَدْ هَتَفَ يَهْتَفُ هَتْفًا ، وَهَتَفَ بِهِ هِتَافًا ، إِذَا صَاحَ بِهِ وَدَعَاهُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرِ «فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ» أَيُّ يَدْعُوهُ وَيُنَادِيهِ .

(هتك)

- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَهَتَكَ الْعَرَضُ» (١) «حَتَّى وَقَعَ بِالْأَرْضِ» الْهَتَكَ: خَرَقَ السِّتْرَ عَمَّا وَرَاءَهُ . وَقَدْ هَتَكَ فَاَنْهَتَكَ ، وَالْأَسْمُ: الْهَتَكَةُ وَالْهَتِيكَةُ: الْفَضِيحَةُ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ «كُنْتُ أَيْتُ عَلَى بَابِ دَارِ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا مَضَتْ هَتَكَةٌ مِنَ اللَّيْلِ قُلْتُ كَذَا» الْهَتَكَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . يُقَالُ:

سَرْنَا هَتَكَةً مِنَ اللَّيْلِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ حِجَابًا ، فُكَلِمَا مَضَى مِنْهُ سَاعَةٌ فَقَدْ هَتَكَ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْهُ .

(هتم)

(س) فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِهَيْمَاءٍ» هِيَ الَّتِي أَنْكَسَرَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا وَانْقَلَعَتْ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ أَهَمَّ الثَّنَائِيَا» انْقَطَعَتْ ثَنَائِيهَا يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا جَذَبَ بِهَا الزَّرْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَشَبْتَا فِي خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في اللسان: «العرض» وانظر الخلاف فيه في مادة (عرض) فيما سبق.

٢٨٠٤ باب الهاء مع الجيم

٢٨٠٤٠١ (هجد)

٢٨٠٤٠٢ (هجر)

باب الهاء مع الجيم
(هجد)

- فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَنَظَرَ إِلَى مُتَهَجِّدِي عِبَادِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» أَيِ الْمُصَلِّينَ بِاللَّيْلِ. يُقَالُ: تَهَجَّدْتُ، إِذَا سَهَرْتُ، وَإِذَا نَمْتُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.
(هجر)

(س) فِيهِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(س) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ» الْهِجْرَةُ فِي الْأَصْلِ: الْأَسْمُ مِنَ الْهَجْرِ، ضِدُّ الْوَصْلِ. وَقَدْ هَجَّرَهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَتَرَكَ الْأَوَّلَى لِلثَّانِيَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً.

وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ فِي قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَنْقَطِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهَاجِرِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. وَقَالَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَائِمَنَا بِهَا». فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ كَالْمَدِينَةِ، وَانْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ.

وَالْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَرَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْهِجْرَةِ الْأَوَّلَى، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي فَضْلِ مَنْ هَاجَرَ تِلْكَ الْهِجْرَةَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَإِذَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمُهْجَرَتَيْنِ فَايْمًا يُرَادُ بِهِمَا هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ وَهِجْرَةُ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، نَخْيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْهَمُ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ» الْمُهَاجِرُ، يَفْتَحُ الْجِيمَ: مَوْضِعُ الْمُهَاجِرَةِ، وَيُرِيدُ بِهِ الشَّامَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «هَاجِرُوا وَلَا تَهَجَّرُوا» أَيِ أَخْلَصُوا الْهِجْرَةَ لِلَّهِ، وَلَا تَنْشَبُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَى غَيْرِ صِحَّةٍ مِنْكُمْ. يُقَالُ: تَهَجَّرَ وَتَمَهَجَّرَ، إِذَا تَشَبَّهَ بِالْمُهَاجِرِينَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْحَدِيثِ، أَسْمًا وَفِعْلًا، وَمُفْرَدًا وَجَمْعًا.

(س) وَفِيهِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ» يُرِيدُ بِهِ الْهَجْرَ ضِدَّ الْوَصْلِ. يَعْنِي فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَافَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ النَّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ بِهَاجِرَانِهِمْ خَمْسِينَ يَوْمًا. وَقَدْ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَهَجَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ الزُّبَيْرِ مُدَّةً. وَهَجَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّحَابَةِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَمَاتُوا مُتَهَاجِرِينَ. وَلَعَلَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مَنْسُوخٌ بِالْآخَرِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا مُهَاجِرًا» يُرِيدُ هِجْرَانَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْإِخْلَاصَ فِي الذِّكْرِ. فَكَأَنَّ قَلْبَهُ مُهَاجِرٌ لِلسَّانَةِ غَيْرَ مُوَاصِلٍ لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا» (١) «يُرِيدُ التَّارُكَ لَهُ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ. يُقَالُ: هَجَرْتُ الشَّيْءَ هَجْرًا» (٢) إِذَا تَرَكْتَهُ وَأَغْفَلْتَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «وَلَا يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ إِلَّا هَجْرًا» بِالضَّمِّ. وَقَالَ: هُوَ اخْتِنَانٌ وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا غَلَطٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَةِ «وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ» .

وَمَنْ رَوَاهُ «الْقَوْلُ» فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ قَوْلَ النَّاسِ. وَالْقُرْآنُ لَيْسَ مِنَ اخْتِنَانٍ وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ.

(هـ) وَفِيهِ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا» أَيُّ خُشَا.

يُقَالُ: أَهَجَرَ فِي مَنْطِقِهِ يَهْجُرُ إِهْجَارًا، إِذَا أَحْشَى. وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْثَرَ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي.

وَالِاسْمُ: الْهَجْرُ، بِالضَّمِّ. وَهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا «٣»، بِالْفَتْحِ، إِذَا خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، وَإِذَا هَدَى.

(١) فِي أ، وَاللسان: «هَجْرًا» بِالضَّمِّ.

(٢) فِي اللسان: «هَجْرًا» بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(٣) ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ: «هَجْرًا» بفتحين. وليس في المعاجم.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِذَا طُفِّمَتْ بِالْبَيْتِ فَلَا تَلْعَوُا وَلَا تَهْجُرُوا» يَرُوى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، مِنَ الْفُحْشِ وَالتَّخْلِيصِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهْجَرَ؟» أَيُّ اخْتَلَفَ كَلَامُهُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ.

أَيُّ هَلْ تَغَيَّرَ كَلَامُهُ وَاخْتَلَطَ لِأَجْلِ مَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ؟

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ، وَلَا يُجْعَلُ إِخْبَارًا، فَيَكُونُ إِمَّا مِنَ الْفُحْشِ أَوْ الْهَذْيَانِ. وَالْقَائِلُ كَانَ عَمْرًا، وَلَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ.

(هـ) وَفِيهِ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» التَّهْجِيرُ: التَّبْكَيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: هَجَرَ يَهْجُرُ تَهْجِيرًا، فَهُوَ مَهْجَرٌ،

وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، أَرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «فَلْمَهْجُرْ إِلَيْهَا كَلْمَهْدِي بَدَنَةً» أَيُّ الْمُبَكَّرِ إِلَيْهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَ حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ» أَرَادَ صَلَاةَ الْمَهْجِرِ، يَعْنِي الظُّهْرَ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. وَالْمَهْجِرُ وَالْمُهَاجِرَةُ: اشْتِدَادُ الْحَرِّ

نِصْفَ النَّهَارِ. وَالتَّهْجِيرُ، وَالتَّهْجَرُ، وَالْإِهْجَارُ:

السَّيْرُ فِي الْمُهَاجِرَةِ. وَقَدْ هَجَرَ النَّهَارُ، وَهَجَرَ الرَّكِبُ، فَهُوَ مَهْجَرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو «وَهَلْ مَهْجَرٌ كَمَنْ قَالَ؟» أَيُّ هَلْ مِنْ سَارٍ فِي الْمُهَاجِرَةِ كَمَنْ أَقَامَ فِي الْقَائِلَةِ؟ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، عَلَى

اخْتِلَافٍ تَصَرَّفَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «مَاءٌ نَمِيرٌ وَلَبَنٌ هَجِيرٌ» أَيُّ فَاتِقٌ فَاضِلٌ. يُقَالُ: هَذَا أَهْجَرٌ مِنْ هَذَا:

أَيُّ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَيُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا لَهُ هَجِيرٌ غَيْرَهَا» الْهَجِيرُ وَالْمَهْجِيرِيُّ: الدَّابُّ وَالْعَادَةُ وَالذَّيْدَانُ.

(س) وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا «عَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجْرٍ وَرَاكِبِ الْبَحْرِ» هَجْرٌ: اسْمُ بَلَدٍ مَعْرُوفٍ بِالْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا لِكَثْرَةِ

وَبَائِهَا. أَيُّ إِنَّ تَاجِرَهَا وَرَاكِبَ الْبَحْرِ سِوَاهُ فِي الْخَطْرِ.

٢٨٠٤٠٣ (هجرس)

٢٨٠٤٠٤ (هجس)

٢٨٠٤٠٥ (هجع)

٢٨٠٤٠٦ (هجل)

٢٨٠٤٠٧ (هجم)

فَأَمَّا هَجْرَ النَّبِيِّ تُنسَبُ إِلَيْهَا الْقِلَالُ الْمَجْرَبَةُ فِيهِ قَرْبَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ.

(هَجْرَسُ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مَدَّ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ فَلَانٌ «١»: يَا عَيْنَ الْمَجْرَسِ، أَمَدَّ رِجْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ؟» الْمَجْرَسُ: وَلَدُ الثَّعْلَبِ. وَالْمَجْرَسُ أَيْضًا: الْقَرْدُ.

(هَجْسُ)

(س) فِيهِ «وَمَا يَهْجَسُ «٢» فِي الضَّمَائِرِ» أَيُّ مَا يَخْطُرُ بِهَا وَيُدْوِرُ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَفْكَارِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ قُبَاثٍ «وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ هَجَسَ فِي نَفْسِي» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «فَدَعَا بِلَحْمٍ عَبِيطٍ وَخُبْزٍ مُتَهَجَسٍ» أَيُّ فَطِيرٍ لَمْ يَخْتَمِرْ عَجِينَهُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّيْنِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(هَجَّعُ)

(س) فِي حَدِيثِ الشُّورَى «طَرَقَنِي بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ» الْمَجْعُ وَالْمَجْعَةُ وَالْمَجِيعُ: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. وَالْمَجُوعُ: النَّوْمُ لَيْلًا.

(هَجَلُ)

(هـ) فِيهِ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدْرَعُونَ الْمَسْجِدَ بِقَصَبَةٍ، فَأَخَذَ الْقَصَبَةَ فَهَجَلَ بِهَا» أَيُّ رَمَى بِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا

أَعْرِفُ هَجَلَ بِمَعْنَى رَمَى، وَلَعَلَّهُ نُجَلٌ [بِهَا] «٣» .

(هَجَمُ)

(هـ) فِيهِ «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ» أَيُّ غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا.

وَمِنْهُ الْمَجُومُ عَلَى الْقَوْمِ: الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ «فَضَمَمْنَا صِرْمَتَهُ إِلَى صِرْمَتِنَا فَكَانَتْ لَنَا هَجْمَةً» الْمَهْجَمَةُ مِنَ الْإِبِلِ: قَرِيبٌ مِنَ الْمِائَةِ.

(١) هُوَ أَسِيدٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ. وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ ٣ / ١٩٤.

(٢) هَكَذَا بِالْكَسْرِ فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ وَالْقَامُوسُ، ضَبَطَ الْقَلَمُ. وَنَصَّ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَتَلٍ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ أ، وَالْهَرَوِيُّ.

٢٨٠٤٠٨ (هجن)

٢٨٠٤٠٩ (هجا)

(هَجَنُ)

(هـ) فِي صِنْفَةِ الدَّجَالِ «أَزْهَرُ هَجَانٌ» الْهَجَانُ: الْأَبْيَضُ. وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثُوثِ، بَلْفَظٍ وَاحِدٍ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْمَجْرَةِ «مَرًّا بَعْدَ يَرَعَى غَنَمًا، فَاسْتَسْقَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا لِي شَاءَ تُحَلِّبَ غَيْرَ عَنَاقٍ حَمَلَتْ أَوَّلَ الشِّتَاءِ فَمَا بَهَا لَبَنٌ وَقَدْ اهْتُجِنَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّيْنَا بِهَا» اهْتُجِنَتْ: أَي تَبَّيْنَتْ حَمَلُهَا. وَالْمَاجِنُ: الَّتِي حَمَلَتْ قَبْلَ وَقْتِ حَمَلِهَا.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «اهْتُجِنَتْ الْجَارِيَةُ، إِذَا وَطِئَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ». وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ. وَقَدْ هُجِنَتْ هِيَ تَهْجَنُ «١» هُجُونًا. وَاهْتُجِنَهَا الْفَحْلُ، إِذَا ضَرَبَهَا فَأَلْقَحَهَا. وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ

حَرَفَ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مَهْجَنَةٍ

أَي حُمِلَ عَلَيْهَا فِي صِبْغِهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمَهْجَنَةِ أَنَّهَا مِنْ إِبِلٍ كِرَامٍ. يُقَالُ: امْرَأَةٌ هِجَانٌ، وَنَاقَةٌ هِجَانٌ: كَرِيمَةٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ

هَذَا جَنَائِي وَهَيْجَانُهُ فِيهِ

أَي خَالِصُهُ وَخِيَارُهُ. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «٢». وَالمُهْجِنُ فِي النَّاسِ وَالخَلِيلُ إِذَا كَانَ يُكُونُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ، فَإِذَا كَانَ الأَبُ عَتِيقًا وَالأُمُّ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَانَ الوَلَدُ هِجِينًا. وَالْإِقْرَافُ مِنْ قَبْلِ الأَبِ.

(هَجَا)

(ه) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ، فَاهْجِهْ، اللَّهُمَّ وَالعَنَهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي، أَوْ مَكَانَ مَا هَجَانِي» أَي جَازَهُ عَلَى الهِجَاءِ جَزَاءَ الهِجَاءِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ «مَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ» أَي يُجَازِيهِ عَلَى مُرَاتَاتِهِ.

(١) بالكسر والضم، كما في القاموس.

(٢) انظر مادة (جنى) فيما سبق.

٢٨٠٥ باب الهاء مع الدال

٢٨٠٥٠١ (هدأ)

٢٨٠٥٠٢ (هدب)

باب الهاء مع الدال

(هدأ)

(س) فِيهِ «إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ» الهَدَاةُ وَالمُهِدُوهُ: السُّكُونُ عَنِ الحَرَكَاتِ. أَي بَعْدَ مَا يَسْكُنُ النَّاسُ عَنِ المَشْيِ وَالاخْتِلَافِ فِي الطُّرُقِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ «جَاءَنِي بَعْدَ هَدْيٍ مِنَ اللَّيْلِ» أَي بَعْدَ طَائِفَةٍ ذَهَبَتْ مِنْهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ «قَالَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِهَا: هُوَ أَهْدَأُ مِمَّا كَانَ» أَي أَسْكَنُ، كُنْتَ بِذَلِكَ عَنِ المَوْتِ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِ أَبِيهِ.

(هدب)

(س) فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَهْدَبَ الأَشْفَارِ» وَفِي رِوَايَةٍ «هَدِبَ الأَشْفَارِ» أَي طَوِيلَ شَعَرَ الأَجْفَانِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «طَوِيلَ العُنُقِ أَهْدَبُ».

(س) وَفِي حَدِيثٍ وَفَدَ مَذْحَجٌ «إِنَّ لَنَا هُدَابَهَا» الْهُدَابُ: وَرَقُّ الْأَرْضِ. وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْبَسِطْ وَرَقُهُ، كَالطَّرْفَاءِ وَالسَّرْوِ، وَاحِدَتُهَا: هُدَابَةٌ.
 (س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هُدَابِهَا» هُدْبُ الثَّوْبِ، وَهُدْبَتُهُ، وَهُدَابُهُ: طَرَفُ الثَّوْبِ مِمَّا يَلِي طَرْتَهُ.
 (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ امْرَأَةٍ رِفَاعَةَ «إِنَّ مَا «١» مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» أَرَادَتْ مَتَاعَهُ، وَأَنَّهُ رِخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا.
 (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ «لَهُ أُذُنٌ هُدْبَاءُ» أَيُّ مُتَدَلِّيَةٍ مُسْتَرْخِيَةٍ.
 وَفِيهِ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْرُضُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ هُدْبَةً «٢» مِنْ خَطَايَاهُ» أَيُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا وَطَائِفَةٌ.
 قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «هِيَ مِثْلُ الْهُدْفَةِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ، وَهُدْبُ الشَّيْءِ، إِذَا قُطِعَ، وَهُدْبُ الثَّمَرَةِ، إِذَا اجْتَنَاهَا «٣»» يَهْدِبُهَا هُدْبًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّمَا» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي أ: «هُدْبَةٌ» بِالْكَسْرِ.

(٣) فِي الْفَائِقِ ٣/ ١٩٧: «قُطِفَهَا».

٢٨٠٥٠٣ (هـج)

٢٨٠٥٠٤ (هدد)

٢٨٠٥٠٥ (هدر)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَبَّابٍ «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا» أَيُّ يَجْنِيهَا.
 (هـج)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِلَى أَنْ أَبْهَجَ بِهَا الصَّغِيرُ وَهَدَجَ إِلَيْهَا الْكَبِيرُ» الْهُدَجَانُ بِالتَّحْرِيكِ: مِشْيَةُ الشَّيْخِ. وَقَدْ هَدَجَ يَهْدِجُ، إِذَا مَشَى مَشْيًا فِي
 ارْتِعَاشٍ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَإِذَا شَيْخٌ يَهْدِجُ» .
 (هدد)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُدِّ وَالْهُدَّةِ» الْهُدُّ: الْهُدْمُ، وَالْهُدَّةُ: الْخَسْفُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِسْقَاءِ «ثُمَّ هَدَّتْ وَدَرَّتْ» الْهُدَّةُ: صَوْتُ مَا يَقَعُ مِنَ السَّحَابِ. وَيُرْوَى «هَدَّاتٌ»: أَيُّ سَكَنَتْ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ أَبَا لَهَبٍ قَالَ: لَهْدٌ مَا سَحَرَكُمُ صَاحِبِكُمْ» لَهْدٌ: كَلِمَةٌ يَتَعَجَّبُ بِهَا.

يُقَالُ: لَهَدَّ الرَّجُلُ: أَيُّ مَا أَجْلَدَهُ! وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَهَدَّ الرَّجُلُ: أَيُّ لَنَعَمَ الرَّجُلُ، وَذَلِكَ إِذَا أَثْنِيَ عَلَيْهِ بِجِدِّ وَشِدَّةٍ، وَاللَّامُ لِلتَّأَكِيدِ.

وَفِيهِ لُغَتَانِ: مِنْهُمَنْ مَنْ يُجْرِيهِ مَجْرَى الْمَصْدَرِ، فَلَا يُؤْنِثُهُ وَلَا يُنْثِيهِ وَلَا يَجْمَعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْنِثُ وَيُنْثِي وَيَجْمَعُ، فَيَقُولُ: هَدَّاكَ، وَهُدُّوكَ،
 وَهُدَّتَكَ.
 (هدر)

(س) فِيهِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ آخَرَ، فَدَرَّ سِنَهُ فَأَهْدَرَهُ» أَيُّ أَبْطَلَهُ. يُقَالُ:

ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا وَهُدْرًا، إِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِأَرِهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ [قَوْمٍ] «١» بغيرِ إِذْنٍ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ» أَيُّ إِنَّ فَقَاوَهَا ذَهَبَتْ بَاطِلَةً لَا قِصَاصَ فِيهَا وَلَا دِيَةَ.

يُقَالُ: هَدَرَ دَمَهُ يَهْدِرُ

هُدْرًا: أَيُّ بَطَلَ. وَأَهْدَرَهُ السُّلْطَانُ.

وَفِيهِ «هَدَرَتْ فَأَطْنَبَتْ» (٣) «الهدير: تردُّدُ صَوْتِ البَعِيرِ فِي حَنْجَرَتِهِ.

(١) زيادة من ا. وهي في مسند أحمد ٢/ ٣٨٥، ٤١٤، ٥٢٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) بالكسر والضم، والمصدر: هَدْرًا، وَهَدْرًا، كما في القاموس.

(٣) في ا: «فأطنبت» بياء مشناة تحتية.

٢٨٠٥٠٦ (هدف)

٢٨٠٥٠٧ (هدل)

٢٨٠٥٠٨ (هدم)

وَفِي حَدِيثِ مُسَيْلِمَةَ ذَكَرُ «الهدار» هُوَ يَفْتَحُ الهَاءَ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ: نَاحِيَةَ بِالْيَمَامَةِ كَانَ بِهَا مَوْلِدُ مُسَيْلِمَةَ.
(هدف)

(ه) فِيهِ «كَانَ إِذَا مَرَّ بِهَدَفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ المَشْيَ» الِهْدَافُ: كُلُّ بِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ «قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. لَقَدْ أَهَدَفْتُ لِي يَوْمَ بَدْرٍ فَضِفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَكِنَّكَ لَوْ أَهَدَفْتَ لِي لَمْ

أَضِيفُ عَنْكَ» يُقَالُ: أَهَدَفَ لَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَهَدَفَ، إِذَا دَنَا مِنْهُ وَاتَّصَبَ لَهُ مُسْتَقْبِلًا. وَضِفْتُ عَنْكَ: أَيَّ عَدَلْتُ وَمِلْتُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ «قَالَ لِعَمْرُو بْنِ العَاصِ: لَقَدْ كُنْتُ أَهَدَفْتُ لِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَكِنِّي اسْتَبَقَيْتُكَ لِمِثْلِ هَذَا اليَوْمِ» وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو
يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ المُشْرِكِينَ.
(هدل)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَعْطَاهُمْ صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَتَاكَ أَهَدَلُ» (١) «الشفتين» الأهدل: المُسْتَرْخِي الشَّفَّةَ السُّفْلَى الغَليظُهَا. أَيَّ وَإِنْ
كَانَ الآخِذُ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا أَوْ زَنْجِيًّا.

وَالضَّمِيرُ فِي «أَعْطَاهُمْ» لِلوَلَاةِ وَأَوَّلِي الأَمْرِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ زِيَادٍ «أَهْدَبَ أَهْدَلُ» .

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «وَرَوْضَةٌ قَدْ تَهَدَّلَ أَغْصَانُهَا» أَيَّ تَدَلَّتْ وَاسْتَرْخَتْ، لِثِقَلِهَا بِالثَّمَرَةِ.

(س) وَحَدِيثِ الأَحْنَفِ «مِنْ ثَمَارٍ مُتَهَدِّلَةٍ» .

(هدم)

(ه) فِي حَدِيثِ بَيْعَةِ العَقَبَةِ «بَلَّ الدَّمَ الدَّمَ وَالهَدَمَ الهَدَمَ» يَرَوِي بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، فَالْهَدَمُ بِالتَّحْرِيكِ: القَبْرُ. يَعْنِي إِنِّي أَقْبَرُ حَيْثُ

تُقْبَرُونَ. وَقِيلَ: هُوَ المَنْزِلُ: أَيَّ مَنَزِلُكُمْ مَنزِلِي، كحَدِيثِهِ الأَخْرِ «المَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» أَيَّ لَا أَفَارِقُكُمْ.

وَالْهَدَمُ بِالسُّكُونِ وَبِالْفَتْحِ أَيُّضًا: هُوَ إِهْدَارُ دَمِ القَتِيلِ. يُقَالُ: دِمَاؤُهُمْ بَيْنَهُمْ هَدَمٌ: أَيَّ مُهَدَّرَةٌ. وَالمَعْنَى إِنَّ طَلِبَ دِمِّكُمْ فَقَدْ طَلِبَ دِمِّي،

وَإِنْ أَهْدَرَ دِمِّكُمْ فَقَدْ أَهْدَرَ دِمِّي، لِاسْتِحْكَامِ الأَلْفَةِ بَيْنَنَا، وَهُوَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ لِلعَرَبِ، يَقُولُونَ: دِمِّي دَمُّكَ وَهَدَمِي هَدَمُكَ، وَذَلِكَ عِنْدَ

المُعَاهَدَةِ وَالنُّصْرَةِ.

(١) فِي ا: «أهدل» بالنصب.

٢٨٠٥٠٩ (هدن)

٢٨٠٥٠١٠ (هده)

وَفِي حَدِيثِ الشُّهَدَاءِ «وَصَاحِبِ الْهَدَمِ شَيْبِدٍ» الْهَدَمُ بِالْتَّحْرِيكِ: الْبِنَاءُ الْمَهْدُومُ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَبِالسُّكُونِ: الْفِعْلُ نَفْسَهُ.
(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ هَدَمَ بَنِيَانَ رَبِّهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ» أَيُّ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْحَرَّمَ، لِأَنَّهَا بَنِيَانُ اللَّهِ وَتَرْكِيبُهُ.
(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَهْدَمِينَ» هُوَ أَنْ يَهَارَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، أَوْ يَقَعَ فِي بَيْرٍ أَوْ أُهْوِيَّةٍ. وَالْأَهْدَمُ: أَفْعَلٌ، مِنَ الْهَدَمِ، وَهُوَ مَا تَهَدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْرِ فَسَقَطَ فِيهَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَجُوزٌ عَشْمَةٌ بِأَهْدَامٍ» الْأَهْدَامُ: الْأَخْلَاقُ مِنَ الثِّيَابِ، وَاحِدُهَا: هَدْمٌ، بِالْكَسْرِ. وَهَدَمْتُ الثَّوْبَ، إِذَا رَقَعْتَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «لَبَسْنَا أَهْدَامَ الْبَيْلِ» .

(س) وَفِيهِ «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَدَمَهُ (١)» وَسَدَمَهُ «أَيُّ بَغِيَّتَهُ وَشَهْوَتَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ. وَالْمَحْفُوظُ «هَمَّهُ وَسَدَمَهُ» .
(هَدَنَ)

(ه) فِي حَدِيثِ الْفِتْنَةِ «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ» الْهُدْنَةُ: السُّكُونُ. وَالْهُدْنَةُ:

الصَّلْحُ وَالْمُوَادَعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَبَيْنَ كُلِّ مُتَحَارِبِينَ. يُقَالُ: هَدَنْتَ الرَّجُلَ وَأَهْدَنْتَهُ، إِذَا سَكَنْتَهُ، وَهَدَنْ هُوَ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى.
وَهَادَنَهُ مُهَادَنَةً: صَالِحَهُ، وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا: الْهُدْنَةُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «عُمَيَّانَا فِي غَيْبِ الْهُدْنَةِ» أَيُّ لَا يَعْرِفُونَ مَا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا مَا فِي السُّكُونِ مِنَ الْخَيْرِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ «مَلْغَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ» مَعْنَاهُ إِذَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَلَغَا فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي آخِرِهِ لِلتَّهَجُّدِ وَالصَّلَاةِ، أَيُّ نَوْمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ بِسَبَبِ سَهَرِهِ فِي أَوَّلِهِ.

وَالْمَلْغَاةُ وَالْمَهْدَنَةُ: مَفْعَلَةٌ، مِنَ اللَّغْوِ وَالْهُدُونِ: السُّكُونُ: أَيُّ مَطْنَةٌ لهُمَا.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «جَبَانًا هِدَانًا» الْهِدَانُ: الْأَحْمَقُ الثَّقِيلُ.

(هَدَه)

(س) فِيهِ «إِذَا كَانَ بِالْهُدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ (٢)» الْهُدَّةُ بِالْتَّخْفِيفِ: اسْمُ

(١) فِي الْأَصْلِ «هَدَمَهُ» بِالسُّكُونِ. وَضَبَطْتَهُ بِالتَّحْرِيكِ مِنْ أَوَّلِ اللِّسَانِ.

(٢) فِي يَاقُوتَ: بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ.

٢٨٠٥٠١١ (هدهد)

٢٨٠٥٠١٢ (هدا)

مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ: هَدَوِيٌّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُ الدَّلَالَ. فَأَمَّا الْهُدَاةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذِكْرِ قَتْلِ عَاصِمٍ، فَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ هَذِهِ. وَقِيلَ: هِيَ هِيَ.

(هَدَدَد)

(ه) فِيهِ «جَاءَ شَيْطَانٌ إِلَى بِلَالٍ لِيَجْعَلَ يَهْدُهُ كَمَا يَهْدُهُ الصَّبِيُّ» الْهُدَّةُ:

تَحْرِيكُ الْأُمِّ وَلَدَهَا لِيَنَامَ.

(هَدَا)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْهَادِي» هُوَ الَّذِي بَصَرَ عِبَادَهُ وَعَرَفَهُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِ حَتَّى أَقْرَأُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَهَدَى كُلَّ مَخْلُوقٍ إِلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي بَقَائِهِ وَدَوَامِ وجودِهِ.

وَفِيهِ «الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ نَحْمَسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» الْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أفعالِهِمْ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبُوَّةَ تَنْجِزًا، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ وَلَا مُجْتَلَبَةٍ بِالْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّبُوَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ هَذَا الْعَدَدِ مِمَّا يَسْتَأْثِرُ النَّبِيُّ بِمَعْرِفَتِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَاهْدُوا هَدْيَ عَمَّارٍ» أَي سِيرُوا بِسِيرَتِهِ وَتَهَيَّأُوا بِهَيْئَتِهِ. يُقَالُ: هَدَى هَدْيَ فُلَانٍ، إِذَا سَارَ بِسِيرَتِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَأَنَّ نَظْرَ إِلَى هَدْيِهِ وَدَلَّهِ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: سَلِ اللَّهَ الْهَدْيَ» وَفِي رِوَايَةٍ «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسِدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهَدْيِ هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ» الْهَدْيُ: الرَّشَادُ وَالذَّلَالَةُ، وَيُؤْنِثُ وَيُدَكَّرُ. يُقَالُ: هَدَاهُ اللَّهُ لِلدِّينِ هَدًى. وَهَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَإِلَى الطَّرِيقِ هِدَايَةً: أَي عَرَفْتُهُ. وَالْمَعْنَى إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْهَدْيَ فَأَخْطَرَ بِقَلْبِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَسَلَى اللَّهَ الْاسْتِقَامَةَ فِيهِ، كَمَا تَتَحَرَّاهُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ سَالِكَ الْفَلَاةِ يَلْزَمُ الْجَادَّةَ وَلَا يُفَارِقُهَا، خَوْفًا مِنَ الضَّلَالِ. وَكَذَلِكَ الرَّامِي إِذَا رَمَى شَيْئًا سَدَّدَ السَّهْمَ نَحْوَهُ لِيُصِيبَهُ، فَأَخْطَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِكَ لِيَكُونَ مَا تَوَيَّه مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى شَاكِلَةٍ مَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي الرَّمِيِّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ» الْمُهَدِيُّ: الَّذِي قَدَّ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَسْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ. وَبِهِ سُمِّيَ الْمُهَدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَيُرِيدُ بِالْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ.

(س) وَفِيهِ «مَنْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِنَقِ رَقَبَةٍ» هُوَ مِنْ هِدَايَةِ الطَّرِيقِ: أَي مَنْ عَرَفَ ضَالًّا أَوْ ضَرِيرًا طَرِيقَهُ.

وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، إِذَا لَبَّغَتْ، مِنَ الْهِدَايَةِ، أَوْ مِنَ الْهَدْيَةِ: أَي مَنْ تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ: وَهُوَ السِّكَّةُ وَالصَّفُّ مِنْ أَشْجَارِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ «هَلَكَ الْهَدْيُ وَمَاتَ الْوَدِيُّ» الْهَدْيُ بِالتَّشْدِيدِ كَالْهَدْيِ بِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ النَّعَمِ لِتَتَحَرَّ، فَأُطْلِقَ عَلَى جَمِيعِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَدْيًا، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ. يُقَالُ: كَرَّمْتُ هَدْيُ بَنِي فُلَانٍ؟ أَي كَرَّمْتُ إِبِلَهُمْ. أَرَادَ هَلَكَتْ الْإِبِلُ وَيَبَسَتْ النَّخِيلُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْهَدْيِ وَالْهَدْيِ» فِي الْحَدِيثِ. فَأَهْلُ الْحِجَازِ وَبَنُو أَسَدٍ يُخْفِقُونَ، وَتَيْمٌ وَسُقْلَى قَيْسٍ يُثْقَلُونَ. وَقَدْ قَرِءَ بِهِمَا. وَوَاحِدُ الْهَدْيِ وَالْهَدْيِ: هَدِيَةٌ وَهَدِيَةٌ. وَجَمْعُ الْمُخْفَفِ: أَهْدَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَمْعَةِ «فَكَأَنَّمَا أَهْدَى دَجَاجَةً، وَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً» الدَّجَاجَةُ وَالْبَيْضَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَفِي الْغَنَمِ خِلَافٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ «أَهْدَى بَدَنَةً وَأَهْدَى بَقَرَةً وَشَاةً» أَتْبَعَهُ بِالدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ، كَمَا تَقُولُ: أَكَلْتُ طَعَامًا وَشَرَبْتُ، وَالْأَكْلُ يُخْتَصُّ بِالطَّعَامِ دُونَ الشَّرَابِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَمْحًا «١»
والتقلد بالسيف دون الرمح.

(١) صدره كما في الصحاح (قلد) :
يا ليت زوجك قد غدا

٢٨٠٦ باب الهاء مع الذال

٢٨٠٦٠١ (هذب)

٢٨٠٦٠٢ (هذذ)

(س) وفيه «طلعت هوادي الخيل» يعني أوائلها. والهادي والهادية: العنق؛ لأنها تتقدم على البدن، ولأنها تهدي الجسد.

(ه) ومنه الحديث «قال لضباعة: ابغني بها فإنها هادية الشاة» يعني رقبته.

(ه) وفيه «أنه خرج في مرضه الذي مات فيه يهادي بين رجلين» أي يمشي بينهما معتمدا عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت. وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه. وقد تكرر في الحديث.

(ه) وفي حديث محمد بن كعب «بلغني أن عبد الله بن أبي سليط» (١) قال لعبد الرحمن بن زيد بن حارثة- وقد أصر صلاة الظهر- أكانوا يصلون هذه الصلاة الساعة؟ قال: لا والله، فما هدى مما رجع» أي فما بين، وما جاء بحجة مما أجاب، إنما قال: لا والله، وسكت. والمرجوع الجواب، فلم يجيء بجواب فيه بيان وحجة لما فعل من تأخير الصلاة.

وهدى بمعنى بين، لغة أهل الغور، يقولون: هديت لك بمعنى بينت لك. ويقال: بلغتهم نزلت «أولم يهد لهم» .

باب الهاء مع الذال

(هذب)

(ه) في سرية عبد الله بن جحش «إني أخشى عليكم الطلب فهذبوا» أي أسرعوا السير. يقال: هذب وهذب وأهذب، إذا أسرع. ومنه حديث أبي ذر «جعل يهذب الركوع» أي يسرع فيه ويتابعه.

(هذذ)

(ه) في حديث ابن مسعود «قال له رجل: قرأت الفصل الليلة، فقال: أهذا كهذ الشعر؟» أراد أنه قرأ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر؟. والهذذ: سرعة القطع. ونصبه على المصدر.

(١) في الأصل: «سليط» بضم ففتح. وضبطته بفتح فكسر من ا، واللسان. وانظر المشتبه ٣٦٧.

٢٨٠٦٠٣ (هذر)

٢٨٠٦٠٤ (هذرم)

٢٨٠٦٠٥ (هذم)

(هذز)

(ه س) في حديث أم معبد «لا نزر ولا هذر» (١) «أي لا قليل ولا كثير».

والهذْرُ، بالتحريك: الهذيانُ، وَقَدْ هَذَرَ يَهْذِرُ وَيَهْذِرُ هَذْرًا بالسُّكُونِ، فَهُوَ هَذْرٌ، وَهَذَارٌ وَمِهْدَارٌ: أَي كَثِيرُ الْكَلَامِ. وَالاسْمُ الْهَذْرُ، بِالْتَّحْرِيكِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «مَلْعَاةٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ مَهْذَرَةٌ لِآخِرِهِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَهُوَ مِنَ الْهَذْرِ: السُّكُونِ. وَالرِّوَايَةُ بِالنُّونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ «٢».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِسْرِ الْيَابِسَةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَقَدْ أَصْبَحَتْ تُهْذِرُونَ الدُّنْيَا» أَي تَتَوَسَّعُونَ فِيهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ تَبْذِيرَ الْمَالِ وَتَفْرِيقَهُ فِي كُلِّ وَجْهِ.

وَرَوَى «تَهْذُونَ الدُّنْيَا» وَهُوَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ. يَعْنِي تَقْتَطِعُونَهَا إِلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَجْمَعُونَهَا، أَوْ تُسْرِعُونَ إِنْفَاقَهَا.

وَفِيهِ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ هَيْذَرَةً» هِيَ الْكَثِيرَةُ الْهَذْرِ مِنَ الْكَلَامِ. وَالْيَاءُ «٣» زَائِدَةٌ.

(هذرم)

(ه) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي لَيْلَةٍ كَمَا تَقْرَأُ «٤» هَذْرَمَةً» .

وَفِي رِوَايَةٍ «قِيلَ لَهُ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، فَقَالَ: لِأَنْ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَادْبَرَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ هَذْرَمَةً» الْهَذْرَمَةُ: السَّرْعَةُ فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ. وَيُقَالُ لِلتَّخْلِيضِ: هَذْرَمَةٌ.

وَأَخْرَجَ الْمَرْوِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَقَدْ أَصْبَحَتْ تُهْذِرُونَ الدُّنْيَا» وَقَالَ: أَي تَتَوَسَّعُونَ فِيهَا. وَمِنْهُ هَذْرَمَةُ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْإِثْكَارُ وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ.

(هذم)

(س) فِيهِ «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِيَّاكَ وَالْهَذْمَ» كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ: «هَذْرٌ» بِالسُّكُونِ. وَأَثْبَتَهُ بِالتَّحْرِيكِ مِنْ أ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَةِ (نَزْر) .

(٢) انظر (هذن) .

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَاء، وَاللِّسَانِ: «والميم» وَلَا مِيمَ هُنَا. وَالزَّائِدُ هُوَ الْيَاءُ، كَمَا أَشَارَ مُصْحِحُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «يُقْرَأُ» وَأَثْبَتُ مَا فِي أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧. وَفِي اللِّسَانِ: «تَقُولُ» .

٢٨٠٧ باب الهاء مع الراء

٢٨٠٧٠١ (هرب)

٢٨٠٧٠٢ (هرت)

٢٨٠٧٠٣ (هرج)

وَهُوَ سُرْعَةُ الْأَكْلِ. وَالْمُهَيْذَامُ: الْأَكُولُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَظُنُّ الصَّحِيحَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، يُرِيدُ بِهِ الْأَكْلَ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسْطِهَا، وَهُوَ مِنَ الْهَذْمِ: مَا تَهْتَدِمُ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ.

باب الهاء مع الراء

(هرب)

(ه) فِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِي وَلِعِيَالِي هَارِبٌ وَلَا قَارِبٌ غَيْرَهَا» أَي مَا لِي صَادِرٌ عَنِ الْمَاءِ وَلَا وَارِدٌ سِوَاهَا، يَعْنِي نَاقَتَهُ.

(هَرَّت)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفًا مُهْرَتَةً» أَرَادَ قَدْ تَقَطَّعَتْ مِنْ نُضْجِهَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ «مَهْرَدَةٌ» بِالذَّالِ. وَلَحْمٌ مُهْرَدٌ، إِذَا نَضِجَ حَتَّى تَهْرَأَ «١» .

(س) وَفِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ «لَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مَتَّارٍ» أَي مَتَشَدِّقٍ مِثْكَارٍ، مِنْ هَرَّتِ الشَّدَقِ، وَهُوَ سَعْتُهُ، وَرَجُلٌ أَهْرَتْ. (هَرَج)

(ه) فِيهِ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ هَرَجٌ» أَي قِتَالٌ وَاجْتِلَاطٌ. وَقَدْ هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ هَرْجًا، إِذَا اجْتَلَطُوا. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَأَصْلُ الْهَرْجِ: الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ وَالِاتِّسَاعُ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَذَلِكَ حِينَ اسْتَهْرَجَ لَهُ الرَّأْيُ» أَي قَوِيَ وَاتَّسَعَ. يُقَالُ: هَرَجَ الْفَرَسُ يَهْرَجُ، إِذَا كَثُرَ جَرِيهِ.

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَأَكُونَنَّ فِيهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الرَّدَّاحِ، يَجْمَلُ عَلَيْهِ الْجَمَلُ الثَّقِيلُ فِيهِرَجُ فَيَبْرُكُ وَلَا يَنْبَعُثُ حَتَّى يَنْخِرَ» أَي يَتَحَيَّرُ وَيَسْدُرُ. يُقَالُ: هَرَجَ الْبَعِيرُ يَهْرَجُ هَرْجًا، إِذَا سَدَرَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَثَقَلَ الْجَمَلُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صَفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «إِنَّمَا هُمْ هَرْجًا مَرْجًا» الْهَرْجُ: كَثْرَةُ النَّكَّاحِ. يُقَالُ: بَاتَ يَهْرَجُهَا لَيْلَتُهُ جَمْعًا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ «يَهْرَجُونَ تَهَارِجَ الْبَهَائِمِ» أَي يَتَسَافِدُونَ. هَكَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ، وَالنَّسَخَةُ ٥١٧: «تَهْرَى» وَمَا أَثْبَتَ مِنْ أ، وَالْقَامُوسُ (هَرَأ) ٣٣- النِّهَايَةُ ٥.

٢٨٠٧٠٤ (هرد)

٢٨٠٧٠٥ (هرذل)

٢٨٠٧٠٦ (هرر)

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى وَشَرَحَهُ. وَأَخْرَجَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ: أَي يَتَسَاوَرُونَ «١». (هرد)

(ه) فِي حَدِيثِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ» أَي فِي شِقَّتَيْنِ، أَوْ حَلَّتَيْنِ. وَقِيلَ: الثُّوبُ الْمَهْرُودُ: الَّذِي يُصْبَغُ بِالْوَرَسِ ثُمَّ بِالزَّرْعَفَرَانِ فَيَجِيءُ لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ زَهْرَةِ الْحُوذَانَةِ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّقْلَةِ. وَأَرَاهُ: «مَهْرُودَتَيْنِ»: أَي صَفْرَاوَيْنِ. يُقَالُ: هَرَيْتُ الْعِمَامَةَ إِذَا لَبَسْتَهَا صَفْرَاءً. وَكَأَنَّ فَعَلْتُ مِنْهُ: هَرَوْتُ، فَإِنَّ كَانَ مَحْفُوظًا بِالذَّالِ فَهُوَ مِنَ الْهَرْدِ: الشَّقُّ، وَخَطِيءُ ابْنِ قَتَيْبَةَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ وَاشْتِقَاقِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ «بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ» يُرْوَى «٢» بِالذَّالِ وَالذَّالِ: أَي بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا فِيهِ. وَكَذَلِكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَمْ نَسْمَعْ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ. وَالْمُمَصَّرَةُ مِنَ الثِّيَابِ: الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ. وَقِيلَ: الْمَهْرُودُ: الثُّوبُ الَّذِي يُصْبَغُ بِالْعُرُوقِ، وَالْعُرُوقُ يُقَالُ لَهَا: الْهَرْدُ.

(س) وَفِيهِ «ذَابَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْهَرْدَةِ» جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهَا الْعَدَسَةُ». (هرذل)

(س) فِيهِ «فَأَقْبَلْتُ تَهْرَدُلُ» أَي تَسْتَرَحِي فِي مَشِيهَا.

(هرر)

- فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ» الْهَرُّ وَالْهَرَّةُ: السِّنُورُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَالْوَحْشِيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَابُ الدُّورَ وَلَا يُقِيمُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ حُبِسَ أَوْ رُبِطَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلِئَلَّا يَنْتَازِعَ النَّاسُ فِيهِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْوَحْشِيِّ مِنْهُ دُونَ الْإِنْسِيِّ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ قَارِيَّ الْقُرْآنِ وَصَاحِبَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ «٣» النَّجْدَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَيْسَتْ لهُمَا بَعْدِلٌ، إِنَّ الْكَلْبَ يَهْرُ مِنْ وِرَاءِ أَهْلِهِ» مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّجَاعَةَ غَرِيْزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَهُوَ يَلْقَى الْحُرُوبَ وَيُقَاتِلُ طَبْعاً وَحِمِيَّةً لَا حِسْبَةً، فَضْرَبَ

(١) الذي في الفائق ٣ / ٢٠٢: «أي يتسافدون» وفي الدر النثير: «يتشاورون» .

(٢) في أ: «ويروى» .

(٣) في الأصل: «أرأيتك» بالضم. وهو خطأ. انظر مادة (رأى) .

٢٨٠٧٠٧ (هرس)

الْكَلْبُ مَثَلًا، إِذْ كَانَ مِنْ طَبْعِهِ أَنْ يَهْرَ دُونَ أَهْلِهِ وَيَذَبَ عَنْهُمْ. يُرِيدُ أَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّجَاعَةَ لَيْسَا بِمِثْلِ الْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ. يُقَالُ: هَرَّ الْكَلْبُ يَهْرُ هَرِيرًا، فَهُوَ هَارٌّ وَهَرَارٌ، إِذَا نَجَّ وَكَشَرَ عَنْ أَنْبَاءِهِ. وَقِيلَ: هُوَ صَوْتُهُ دُونَ نَبَاحِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ «لَا أَعْقِلُ الْكَلْبَ الْهَرَّارَ» أَي إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانَ نَبَاحًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِنَبَاحِهِ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ «الْمَرْأَةُ الَّتِي تَهَارُ زَوْجَهَا» أَي تَهْرُ فِي وَجْهِهِ كَمَا يَهْرُ الْكَلْبُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ «وَعَادَ لَهَا الْمَطِيُّ هَارًا» أَي يَهْرُ بَعْضُهَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ مِنَ الْجَهْدِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَهْرِيرُ عَلَى صَوْتِ غَيْرِ الْكَلْبِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنِّي سَمِعْتُ هَرِيرًا كَهَرِيرِ الرَّحَا» أَي صَوْتَ دَوْرَانِهَا.

(هرس)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُ عَطِشَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَاءَهُ عَلَى بِمَاءٍ مِنَ الْمِهْرَاسِ، فَغَافَهُ وَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ» الْمِهْرَاسُ: صَخْرَةٌ مَنْقُورَةٌ تَسَعُّ كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْهَا حِيَاضٌ لِلْمَاءِ.

وَقِيلَ: الْمِهْرَاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْمٌ مَاءٍ بِأَحَدٍ. قَالَ «١» .

وَقَتِيلًا بِجَانِبِ الْمِهْرَاسِ

(ه) وَمِنَ الْأَوَّلِ «أَنَّهُ مَرَّ بِمِهْرَاسٍ يَتَجَادُونَهُ «٢»» أَي يَحْمِلُونَهُ وَيَرْفَعُونَهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضْرَبْتُهُ بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ» .

(١) هو شبيل بن عبد الله، مولى بني هاشم يذكر حمزة بن عبد المطلب، وكان دُفن بالمهْرَاسِ. وصدُر البيت:

وَأَذْكُرُوا مَصْرَعَ الْحُسَيْنِ وَزَيْدٍ

الْكَامِلُ، لِلْمَبْرَدِ، ص ١١٧٨. وَنَسَبَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٤ / ٦٩٧ هَذَا الشَّعْرَ لِسُدَيْفِ بْنِ مَيْمُونٍ: وَالرَّوَايَةُ عِنْدَهُ:

وَأَذْكُرَنَّ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ وَزَيْدٍ

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ: «يَتَجَادُونَهُ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَصَحِّحْتَهُ بِالْمَعْجَمَةِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، وَاللِّسَانِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (جَذَا) .

٢٨٠٧٠٨ (هرش)

٢٨٠٧٠٩ (هرف)

٢٨٠٧٠١٠ (هرق)

٢٨٠٧٠١١ (هرقل)

(ه) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسِكُمْ» (١) «هَذَا كَيْفَ نَصْنَعُ؟» .

(س) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «كَأَنَّ فِي جَوْفِي شَوْكَةَ الْمَهْرَاسِ» هُوَ شَجَرٌ أَوْ بَقْلٌ ذُو شَوْكٍ، وَهُوَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ .
(هَرَشُ)

- فِيهِ «يَتَهَارَشُونَ تَهَارَشَ الْكَلَابِ» أَي يَتَقَاتَلُونَ وَيَتَوَاشُونَ . وَالتَّهْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ كَالْتَحْرِيشِ .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَإِذَا هُمْ يَتَهَارَشُونَ» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ . وَفَسَّرَهُ بِالتَّقَاتُلِ . وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِالْوَاوِ بَدَلَ الرَّاءِ .
وَالْتَهَاوُشُ: الْاِخْتِلَاطُ .

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ «ثَنِيَّةِ هَرَشِي» هِيَ ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَقِيلَ: هَرَشِي: جَبَلٌ قُرْبَ الْجُحْفَةِ .
(هَرَفُ)

(ه) فِيهِ «أَنَّ رُقُقَةً جَاءَتْ وَهُمْ يَهْرَفُونَ بِصَاحِبِ لُحْمٍ» أَي يَمْدَحُونَهُ وَيُطَنِّبُونَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ .
وَمِنْهُ الْمَثَلُ «لَا تَهْرَفْ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ» أَي لَا تَمْدَحْ قَبْلَ التَّجَرُّبَةِ .
(هَرَقُ)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ» كَذَا جَاءَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . وَالدَّمُ مَنْصُوبٌ . أَي تَهْرَاقُ هِيَ الدَّمُ . وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً، وَلَهُ نِظَائِرٌ، أَوْ يَكُونُ قَدْ أُجْرِيَ تَهْرَاقُ مُجْرَى: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ غُلَامًا، وَنَسَجَ الْفَرَسُ مَهْرًا .
وَيَجُوزُ رَفْعُ الدَّمِ عَلَى تَقْدِيرِ: تَهْرَاقُ دِمَاوَهَا، وَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَي عُقْدَةَ نِكَاحِهِ أَوْ نِكَاحَهَا .

وَالْهَاءُ فِي هَرَاقٍ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ أَرَاقٍ . يُقَالُ: أَرَاقَ الْمَاءُ يَرِيقُهُ، وَهَرَاقَهُ يَهْرِيقُهُ، بَفَتْحِ الْهَاءِ، هَرَاقَةً . وَيُقَالُ فِيهِ: أَهْرَقْتُ الْمَاءَ أَهْرَقُهُ إِهْرَاقًا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(هَرَقَلُ)

(س) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «لَمَّا أُرِيدَ عَلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُمُ بِهَا هَرَقَلِيَّةً وَقُوقِيَّةً» أَرَادَ أَنَّ الْبَيْعَةَ لِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ سَنَةَ مَلُوكِ الرُّومِ وَالْعَجَمِ وَهَرَقَلُ: اسْمُ مَلِكِ الرُّومِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .
(١) فِي الْهَرَوِيِّ، وَاللَّسَانِ: «إِلَى مِهْرَاسِكُمْ» .

٢٨٠٧٠١٢ (هرم)

٢٨٠٧٠١٣ (هرول)

٢٨٠٧٠١٤ (هرا)

(هَرَمُ)

(س) فِيهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَهْرَمِينَ، الْبِنَاءِ وَالْبَيْتِ» هَكَذَا رُوِيَ بِالرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ بِالذَّالِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(س) وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» الْهَرَمُ: الْكِبَرُ. وَقَدْ هَرِمَ يَهْرُمُ فَهُوَ هَرِيمٌ. جَعَلَ الْهَرَمَ دَاءً تَشْبِيهًا بِهِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ يَتَعَقَّبُهُ كَالدَّوَاءِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً» أَي مَظَنَّةً لِلْهَرَمِ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَسْتُ أُدْرِي أَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَهَا أَمْ كَانَتْ تُقَالُ قَبْلَهُ؟

(هَرَوَلٌ)

- فِيهِ «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ، وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ سُرْعَةِ إِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ، وَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ. (هَرَأٌ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَاكَ الْهَرَاءُ شَيْطَانٌ وَكُلُّ بِالنَّفُوسِ» قِيلَ: لَمْ يُسْمَعْ الْهَرَاءُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْهَرَاءُ فِي اللَّغَةِ:

السَّمْحُ الْجَوَادُ، وَالْهَذْيَانُ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِحَنِيفَةَ النَّعَمِ، وَقَدْ جَاءَ مَعَهُ يَتِيمٌ يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ، وَرَأَاهُ نَائِمًا فَقَالَ: لَعُظَمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٌ» أَي شَخْصُهُ وَجَسْتُهُ. شَبَّهَ بِالْهِرَاوَةِ، وَهِيَ الْعَصَا، كَأَنَّهُ حِينَ رَأَاهُ عَظِيمَ الْجِسْمِ اسْتَبَعَدَ أَنْ يُقَالَ لَهُ يَتِيمٌ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ فِي الصِّغَرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «وَخَرَجَ صَاحِبُ الْهِرَاوَةِ» أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ الْقَضِيبَ بِيَدِهِ كَثِيرًا. وَكَانَ يَمْشِي بِالْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَغْرَزُ لَهُ فَيَصِلُ إِلَيْهَا.

٢٨٠٨ باب الهاء مع الزاي

٢٨٠٨.١ (هزج)

٢٨٠٨.٢ (هزر)

٢٨٠٨.٣ (هزج)

٢٨٠٨.٤ (هزج)

باب الهاء مع الزاي

(هزج)

- فِيهِ «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ هَزَجٌ وَدَزَجٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَزَجٌ» «١» الْهَزَجُ: الرِّنَّةُ، وَالْوَزَجُ دُونُهُ، وَالْهَزَجُ أَيْضًا: صَوْتُ الرَّعْدِ وَالذَّبَّانِ، وَضَرْبٌ مِنَ الْأَغَانِي، وَبَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ. (هَزْرٌ)

(س) فِي حَدِيثٍ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِذَا شَرِبَ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهَزَرَ سَاقَهُ». الْهَزْرُ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْخَشَبِ وَغَيْرِهِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّه قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُجْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْكَعْبَيْنِ» مَهْزُورٌ:

وَأَدِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ، فَأَمَّا بِنْتُ مَهْزُورٍ عَلَى الزَّيِّ فَمَوْضِعُ سُوقِ الْمَدِينَةِ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (هَزْرٌ)

(هـ) فِيهِ «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ» اهْزُزَّ فِي الْأَصْلِ: الْحَرَكَةُ. وَاهْتَزَّ، إِذَا تَحَرَّكَ. فَاسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَى الْارْتِياحِ. أَيِ ارْتِيَاحِ بَصُوعِدِهِ «٢» حِينَ صُعِدَ بِهِ، وَاسْتَبَشَّرَ، لِكِرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ. وَكُلُّ مَنْ خَفَّ لِأَمْرٍ وَارْتِيَحَ لَهُ فَقَدْ اهْتَزَّ لَهُ. وَقِيلَ: أَرَادَ فَرِحَ أَهْلُ الْعَرْشِ بِمَوْتِهِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعَرْشِ سَرِيرَهُ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ إِلَى الْقَبْرِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «فَانْطَلَقْنَا بِالسَّقَطَيْنِ «٣» نَهْزُ بِهِمَا» أَيِ نُسْرِعُ السَّيْرَ بِهِمَا. وَيُرْوَى «نَهْزُ» ، مِنَ الْوَهْزِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (س [هـ]) وَفِيهِ «إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيئًا كَهَزِيئِ الرَّحَا» أَيِ صَوْتِ دَوْرَانِهَا. (هَزَعٌ)

- فِيهِ «حَتَّى مَضَى هَزِيْعٌ مِنَ اللَّيْلِ» أَيِ طَائِفَةٌ مِنْهُ، نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَوْ رُبْعِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَزَجٌّ» بِالتَّنْوِينِ. وَأَثْبَتَهُ مَخْفِضًا مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «بِرُوحِهِ» .

(٣) فِي اللِّسَانِ: «بِالسَّقَطَيْنِ» .

٢٨٠٨٠٥ (هزل)

٢٨٠٨٠٦ (هزم)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِيَّاكُمْ وَتَهْزِيعَ الْأَخْلَاقِ وَتَصْرُفِهَا» هَزَعْتُ الشَّيْءَ تَهْزِيعًا: كَسَّرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ. (هزل)

(س) فِيهِ «كَانَ تَحْتَ الْهَيْزَلَةِ» قِيلَ: هِيَ الرَّايَةُ، لِأَنَّ الرِّيحَ تَلْعَبُ بِهَا، كَأَنَّهَا تَهْزِلُ مَعَهَا. وَالْهَزْلُ وَاللَّعِبُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَأَهْلِ خَيْبَرَ «إِنَّمَا كَانَتْ هُزَيْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ» تَصْغِيرُ هُزَيْلَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْهَزْلِ، ضِدُّ الْجِدِّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ «فَأَذْهَبْنَا الْأَمْوَالَ، وَأَهْرَلْنَا الذَّرَارِيَّ وَالْعِيَالَ» أَيِ أضعَفْنَا. وَهِيَ لُغَةٌ فِي هَزَلٍ، وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ. يُقَالُ: هُزِلَتِ الدَّابَّةُ هُزَالًا، وَهَزَلْتَهَا أَنَا هُزْلًا، وَأَهْرَلَتِ الْقَوْمَ، إِذَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ سَنَةٌ فَهَزَلَتْ. وَالْهَزَالُ: ضِدُّ السِّمَنِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. (هزم)

(هـ) فِيهِ «إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا هَزْمَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ» .

هُوَ مَا تَهْزَمُ مِنْهَا: أَيِ تَشَقُّقُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ هَزْمَةٍ، وَهُوَ الْمُتَطَايُنُ مِنَ الْأَرْضِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَوَّلُ جَمْعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بِيَّاضَةَ» هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

(هـ) وَفِيهِ «إِنَّ زَمْزَمَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَيِ ضَرْبُهَا بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ.

وَالْهَزْمَةُ: التُّقْرَةُ فِي الصَّدْرِ، وَفِي التَّفَاحَةِ إِذَا غَمَزْتَهَا بِيَدِكَ. وَهَزَمْتُ الْبَيْتَ، إِذَا حَفَرْتَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ «مَحْزُونُ الْهَزْمَةِ» يَعْنِي الْوَهْدَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى الصَّدْرِ وَتَحْتَ الْعُنُقِ. أَيِ إِنَّ الْمَوْضِعَ مِنْهُ حَزَنٌ خَشِنٌ، أَوْ يُرِيدُ بِهِ ثِقَلَ الصَّدْرِ، مِنَ الْحَزَنِ وَالْكَأَبَةِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فِي قِدْرِ هَزْمَةٍ» مِنَ الْهَزِيمِ، وَهُوَ صَوْتُ الرَّعْدِ. يُرِيدُ صَوْتَ غَلِيَانِهَا.

٢٨٠٩ باب الهاء مع الشين والصاد والضاد والطاء

٢٨٠٩٠١ (هشش)

٢٨٠٩٠٢ (هشم)

٢٨٠٩٠٣ (هصر)

بَابُ الْهَاءِ مَعَ الشَّيْنِ وَالصَّادِ وَالضَّادِ وَالطَّاءِ
(هَشَّش)

- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشًّا، أَيِ انْثَرَوْهُ نَثْرًا بَلِينٍ وَرَفِقٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَقَدْ رَاهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةٌ» فَجَاءَتْ سَابِقَةً فَلَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ» أَيِ فَلَقْدُ هَشَّ، وَاللَّامُ جَوَابُ الْقَسَمِ الْمَحذُوفِ، أَوْ لِلتَّأْكِيدِ.

يُقَالُ: هَشَّ لِهَذَا الْأَمْرِ يَهْشُ يَهْشُ «١» هَشَّاشَةً، إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبَشَّرَ «٢»، وَارْتَاحَ لَهُ وَخَفَّ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ».

(هشم)

- فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ» الْهَشْمُ: الْكَسْرُ. وَالْهَشِيمُ مِنَ النَّبَاتِ: الْيَابِسُ الْمُتَكَسِّرُ. وَالْبَيْضَةُ: الْخُوذَةُ.

(هصر)

(س) فِيهِ «كَانَ إِذَا رَكَعَ هَصَرَ ظَهْرَهُ» أَيِ ثَنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَأَصْلُ الْهَصْرِ: أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْسِ الْعُودِ فَتَنْثِيهِ إِلَيْكَ وَتَعَطِّفَهُ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي طَالِبٍ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَتَهَوَّرَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ» أَيِ تَهَدَّلَتْ عَلَيْهِ.

(ه) وَفِيهِ «لَمَّا بَنَى مَسْجِدَ قُبَاءَ رَفَعَ حَجْرًا ثَقِيلًا فَهَوَّصَرَهُ إِلَى بَطْنِهِ» أَيِ أَضَافَهُ وَأَمَالَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ «كَانَهُ الرَّبِّبَالُ الْهَوَّصُورُ» أَيِ الْأَسَدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَفْتَرِسُ وَيَكْسِرُ. وَيَجْمَعُ عَلَى: هَوَّاصِرٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ:

وَدَارَتْ رِحَاهَا بِاللُّيُوثِ الْهَوَّاصِرِ

[ه] وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

(١) مِنْ بَابِي تَعِبَ وَضُرِبَ. كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاسْتَسَرَّ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧.

٢٨٠٩٠٤ (هضب)

٢٨٠٩٠٥ (هضم)

فَرُبَّمَا [رُبَّمَا] «١» أَضْحَوْا بِمَنْزِلَةِ تَهَابٍ صَوِّهُمُ الْأَسَدُ الْمَهَاصِيرُ جَمْعُ مِهْصَارٍ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ.

(هَضَب)

(ه) فِيهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ:

أَهْضَبُوا لِيْكَ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللَّهِ «أَيُّ تَكَلَّمُوا وَأَمْضُوا. يُقَالُ: هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْضَبَ، إِذَا اندَفَع فِيهِ، كَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ لَقِيْطٍ «فَأَرْسَلَ السَّمَاءَ بِهَضْبٍ» أَيُّ مَطَرٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَهْضَابٍ، ثُمَّ أَهَاضِيبٍ، كَقَوْلٍ وَأَقْوَالٍ وَأَقَاوِيلٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «تَمْرِيهِ الْجَنُوبُ دَرَرٌ أَهَاضِيْبِيهِ».

وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «مَاذَا لَنَا بِهَضْبِيَّةٍ» الْهَضْبِيَّةُ: الرَّأْيِيَّةُ، وَجَمْعُهَا: هَضْبٌ «٢» وَهَضَبَاتٌ، وَهَضَابٌ. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ذِي الْمِشْعَارِ «وَأَهْلُ جَنَابِ الْهَضْبِ» وَالْجَنَابُ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مَوْضِعٌ.

(س) وَفِي وَصْفِ بَنِي تَمِيمٍ «هَضْبَةٌ حَمْرَاءُ» قِيلَ: أَرَادَ بِالْهَضْبَةِ الْمَطْرَةَ الْكَثِيرَةَ الْقَطْرَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّأْيِيَّةَ. (هضم)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ سَعْدًا مُتَجَرِّدًا وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَمِيرَكُمْ هَذَا لَأَهْضَمُ الْكَشْحِينَ» أَيُّ مُنْضَمُّهُمَا. الْهَضْمُ بِالتَّحْرِيكِ: انْضِمَامُ الْجَنِينِ. وَرَجُلٌ أَهْضَمٌ وَامْرَأَةٌ هَضْمَاءٌ. وَأَصْلُ الْهَضْمِ: الْكَسْرُ. وَهَضْمُ الطَّعَامِ: خَفَّتُهُ. وَالْهَضْمُ: التَّوَضُّعُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ «وَاللَّهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ» أَيُّ يَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ تَوَاضِعًا.

(١) ساقط من الأصل، وا، والنسخة ٥١٧، واللسان. وقد ترك مكانه بياض، وقال مصححه: إنه هكذا بالأصل. وقد استكلته من اللسان مادة (سطح).

(٢) في الأصل: «هَضْبٌ» وفي: «هَضْبٌ» وأثبتته بكسر ففتح من القاموس. قال في اللسان: والجمع: هَضْبٌ، وهَضْبٌ، وهَضَابٌ.

٢٨٠٩٠٦ (هطع)

٢٨٠٩٠٧ (هطل)

٢٨٠٩٠٨ (هطم)

٢٨٠١٠ باب الهاء مع الفاء

٢٨٠١٠٠١ (هفت)

٢٨٠١٠٠٢ (هفف)

(س) وَفِيهِ «الْعَدُوُّ بِأَهْضَامِ الْغِيْطَانِ» هِيَ جَمْعُ هَضْمٍ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ. وَقِيلَ: هِيَ أَسْفَلُ مِنَ الْأُودِيَّةِ، مِنَ الْهَضْمِ: الْكَسْرِ، لِأَنَّهَا مَكَاسِرٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «صَرَخَى بِأَثْنَاءِ هَذَا النَّهْرِ، وَأَهْضَامِ هَذَا الْغَائِطِ»

(هطع)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «سَرَاعًا إِلَى أَمْرِهِ مُهْطِعِينَ إِلَى مَعَادِهِ» الْإِهْطَاعُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْعَدُوِّ. وَأَهْطَعَ، إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ وَصَوَّبَ رَأْسَهُ.

(هطل)

(هـ) فِيهِ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عَيْنَيْنِ هَطَّالَتَيْنِ» أَيُّ بَكَاءَتَيْنِ ذَرَفَتَيْنِ لِلدُّمُوعِ.

وَقَدْ هَطَلَ الْمَطْرُ يَهْطِلُ، إِذَا تَبَاعَ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ «إِنَّ الْهَيَّاطِلَةَ لَمَّا نَزَلَتْ بِهِ بَعَلَ بِهِمْ» هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ، كَأَنَّهُ جَمَعَ هَيْطَلٍ. وَالْهَاءُ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ.

(هَطَمَ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «إِذَا شَرِبُوا مِنْهُ هَطَمَ طَعَامُهُمْ» الْهَطْمُ: سُرْعَةُ الْهَضْمِ. وَأَصْلُهُ الْحَطْمُ، وَهُوَ الْكَسْرُ، فَقُلِبَتْ الْحَاءُ هَاءً.

بَابُ الْهَاءِ مَعَ الْفَاءِ

(هَفَّتَ)

(ه) فِيهِ «يَتَهَفَّتُونَ فِي النَّارِ» أَيِ يَتَسَاقَطُونَ، مِنَ الْهَفْتِ: وَهُوَ السُّقُوطُ قِطْعَةً قِطْعَةً. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ التَّهَفُّتُ فِي الشَّرِّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «وَالْقَمَلُ يَتَهَفَّتُ عَلَى وَجْهِهِ» أَيِ يَتَسَاقَطُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(هَفَفَ)

(ه) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، فِي تَفْسِيرِ السَّكِينَةِ «١» «وَهِيَ رِيحٌ هَفَّافَةٌ» أَيِ سَرِيعَةُ الْمُرُورِ فِي هُبُوبِهَا.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الرِّيحُ الْهَفَّافَةُ: السَّاكِنَةُ الطَّيِّبَةُ». وَالْهَفِيفُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَالْحَفِيفَةُ.

وَقَدْ هَفَّ يَهْفُ.

(١) الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٨٠١٠٠٣ (هفك)

٢٨٠١٠٠٤ (هفا)

٢٨٠١١ باب الهاء مع القاف والكاف

٢٨٠١١٠١ (هقع)

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ «هَلْ كَانَ إِلَّا حِمَارًا هَفَّافًا؟» أَيِ طَيَّاشًا خَفِيفًا.

(س) وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ «كَانَتِ الْأَرْضُ هَفًّا عَلَى الْمَاءِ» أَيِ قَلِقَةً لَا تَسْتَقِرُّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ هَفٌّ: أَيِ خَفِيفٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَاللَّهِ مَا فِي بَيْتِكَ هَفَّةٌ وَلَا سَفَّةٌ» الْهَفَّةُ: السَّحَابُ لَا مَاءَ فِيهِ.

وَالسَّفَّةُ: مَا يُنْسَجُ مِنَ الْخُوصِ كَالزَّبِيلِ: أَيِ لَا مَشْرُوبَ فِي بَيْتِكَ وَلَا مَأْكُولَ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْهَفُّ، بِالْكَسْرِ: سَحَابٌ «١» رَقِيقٌ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ.

(ه) وَفِيهِ «كَانَ بَعْضُ الْعِبَادِ يُفْطِرُ عَلَى هَفَّةٍ يَشُوبِهَا» هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ. وَقِيلَ: هُوَ الدُّعْمُوصُ «٢». وَهِيَ دُوَيْبَةُ

تَكُونُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ.

(هفك)

(س) فِيهِ «قُلْ لَا مَتِكَ فَلْتَهْفِكْ فِي الْقُبُورِ» أَيِ لِتَلْقَهُ فِيهَا. وَقَدْ هَفَّكَ، إِذَا أَلْقَاهُ. وَالتَّهْفُكُ: الْاضْطِرَابُ وَالْاسْتِرْخَاءُ فِي الْمَشْيِ.

(هَفَا)

(هـ س) فِي حَدِيثِ عُمَانَ «أَنَّهُ وَلَّى أَبَا غَاضِرَةَ الْهُوَافِيَّ» أَيِ الْإِبِلِ الضَّوَالَّ، وَاحِدَتُهَا: هَافِيَةٌ، مِنْ هَفَا الشَّيْءُ يَهْفُو، إِذَا ذَهَبَ. وَهَفَا الطَّائِرُ، إِذَا طَارَ. وَالرَّيْحُ، إِذَا هَبَّتْ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «إِلَى مَنْابِتِ الشَّيْخِ وَمَهَابِي الرِّيحِ» جَمْعُ مَهْيٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ هَبُّوْبَهَا فِي الْبَرَارِيِّ.

(س) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «تَهْفُو مِنْهُ الرِّيحُ بِجَانِبِ كَأَنَّهُ جَنَاحُ نَسْرٍ» يَعْنِي يَبْتَأْتُهُ مِنْ جَانِبِهِ رِيحٌ، وَهُوَ فِي صِغَرِهِ جَنَّاحُ نَسْرٍ.

بَابُ الْهَاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْكَافِ

(هَقَعَ)

(س) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «طَلَّقَ أَلْفًا يَكْفِيكَ مِنْهَا هَقَعَةُ الْجُوزَاءِ» الْهَقَعَةُ:

(١) فِي الصِّحَاحِ: «السَّحَابُ الرَّقِيقُ» .

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْهَفُّ: كِبَارُ الدَّعَامِيصِ» .

٢٨٠١١٠٢ (هَكَر)

٢٨٠١١٠٣ (هَكَم)

٢٨٠١٢ بَابُ الْهَاءِ مَعَ اللَّامِ

٢٨٠١٢٠١ (هَلَب)

مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْجُوزَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ كَالْأَثَافِيِّ: أَيُّ يَكْفِيكَ مِنَ التَّطْلِيْقِ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ.

(هَكَر)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْعَجُوزِ «أَقْبَلْتُ مِنْ هَكَرَانَ وَكَوَكَبَ» هُمَا جَبَلَانِ مَعْرُوفَانِ بِلَادِ الْعَرَبِ.

(هَكَم)

- فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ «نَفَرَجْتُ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ جَعَلَ يَتَهَكَّرُ بِي» أَيِ يَسْتَهْزِئُ بِي وَيَسْتَحْفُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ «وَهُوَ يَمْشِي الْقَهْقَرَى وَيَقُولُ: هَلُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ، يَتَهَكَّمُ بِنَا» .

[هـ] وَقَوْلُ سُكَيْنَةَ لِهَشَامٍ «يَا أَحُولُ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ تَتَهَكَّمُ بِنَا» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَلَا مَتَهَكَّمُ» .

بَابُ الْهَاءِ مَعَ اللَّامِ

(هَلَب)

[هـ] فِيهِ «لَأَنَّ يَمْتَلِئَ مَا بَيْنَ عَانَتِي وَهَلْبَتِي» الْهَلْبَةُ: مَا فَوْقَ الْعَانَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ السُّرَّةِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «رَحِمَ اللَّهُ الْهَلُوبَ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْهَلُوبَ» الْهَلُوبُ: الْمَرَأَةُ: «١» الَّتِي تَقْرُبُ مِنْ زَوْجِهَا وَتُحِبُّهُ، وَتَبَاعَدُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْهَلُوبُ أَيْضًا: الَّتِي لَهَا خَدْنٌ تُحِبُّهُ وَتُطِيعُهُ وَتَعْصِي زَوْجَهَا.

وَهُوَ مِنْ هَلْبَتِهِ بِلِسَانِي، إِذَا نَلْتُ مِنْهُ نَيْلًا شَدِيدًا، لِأَنَّهَا تَمَالُ إِمَّا مِنْ زَوْجِهَا وَإِمَّا مِنْ خَدْنِهَا.

فَتَرَحَّمْ عَلَى الْأُولَى وَلَعَنَّ الثَّانِيَةَ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ «مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٍ أَرْجَى عِنْدِي بَعْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَيْلَةٍ بَتَّهَا وَأَنَا مُتَتَرِّسٌ بِتُرْسِي وَالسَّمَاءُ تَهْلِبُنِي» أَي تُمْطِرُنِي. يُقَالُ: هَلَبَتِ السَّمَاءُ، إِذَا مَطَرَتْ «٢» بِجُودٍ.

(س) وَفِيهِ «إِنَّ صَاحِبَ رَايَةَ الدَّجَالِ فِي عَجَبٍ ذَنْبُهُ مِثْلُ آيَةِ الْبَرَقِ، وَفِيهَا هَلَبَاتٌ

(١) هذا شرح ابن الأعرابي، كما ذكر الهروي.

(٢) في الهروي: «أمطرت» .

٢٨٠١٢٠٢ (هلس)

٢٨٠١٢٠٣ (هلع)

٢٨٠١٢٠٤ (هلك)

كَهَلَبَاتِ الْفَرَسِ» أَي شَعْرَاتٍ، أَوْ خُصَلَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ، وَاحِدَتُهَا: هَلْبَةٌ. وَالْهَلْبُ: الشَّعْرُ. وَقِيلَ: هُوَ مَا غُلِظَ مِنْ شَعْرِ الذَّنَبِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «أَفَلْتُ (١)» وَانْحَصَ الذَّنْبُ، فَقَالَ: كَلَا، إِنَّهُ لِيَهْلِبُهُ» وَفَرَسٌ أَهْلَبٌ، وَدَابَّةٌ هَلْبَاءٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «فَلَقِيمُهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبٌ» ذَكَرَ الصِّفَةَ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «٢» «الدَّابَّةُ الْهَلْبَاءُ الَّتِي كَلَّمْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ هِيَ دَابَّةُ الْأَرْضِ الَّتِي تُكَلِّمُ النَّاسَ» يَعْنِي بِهَا الْجَسَّاسَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ «وَرَقَبَةُ هَلْبَاءٌ» أَي كَثِيرَةُ الْعَشْرِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «لَا تَهْلَبُوا أُذُنَابَ الْخَيْلِ» أَي لَا تَسْتَأْصِلُوهَا بِالْجِرِّ وَالْقَطْعِ.

يُقَالُ: هَلَبْتُ الْفَرَسَ، إِذَا تَنَفَّتْ هَلْبُهُ، فَهُوَ مَهْلُوبٌ.

(هلس)

(س) فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الصَّدَاقَةِ «وَلَا يَهْلِسُ» الْهَلَّاسُ: السِّلُّ، وَقَدْ هَلَسَهُ الْمَرَضُ يَهْلِسُهُ»

هَلَسًا. وَرَجُلٌ مَهْلُوسٌ الْعَقْلُ: أَي مَسْلُوبُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ أَيضًا «نَوَازِعُ تَقْرَعُ الْعِظْمَ وَتَهْلِسُ اللَّحْمَ» .

(هلع)

[هـ] فِيهِ «مَنْ شَرَّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَيْءٌ هَالِعٌ وَجَبِنٌ خَالِعٌ» الْهَلْعُ: أَشَدُّ الْجِرَاعِ وَالضَّجْرِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ «إِنَّهَا لَمَسِيَاعٌ هَلْوَاعٌ» هِيَ الَّتِي فِيهَا خَفَّةٌ وَحِدَّةٌ.

(هلك)

(هـ) فِيهِ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» يُرْوَى بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ فَتَحَهَا كَانَتْ فِعْلًا مَاضِيًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْغَالِبِينَ الَّذِينَ يُؤَيِّسُونَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَقُولُونَ: هَلَكَ النَّاسُ: أَي اسْتَوْجِبُوا النَّارَ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ لَهُمْ

(١) هكذا ضبط في الأصل، وا، واللسان، وجمع الأمثال ٢ / ١٤. وسبق في مادة (حصص): «أفَلْتُ» .

(٢) في الأصل: «ابن عمر: والدابة» وما أثبت من ا، واللسان.

(٣) في الأصل، وا: «يهلسه» بالضم. وأثبتته بالكسر من القاموس.

لَا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ هُوَ الَّذِي لَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ وَأَيَسَّهُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْتِهَاكِ فِي الْمَعَاصِي، فَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الْهَلَاكِ.

وَأَمَّا الضَّمُّ فَمَعْنَاهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلُكُمْ: أَيُّ أَكْثَرِهِمْ هَلَاكًا. وَهُوَ الرَّجُلُ يُؤَلِّعُ بَعِيبَ النَّاسِ وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ عَجْبًا، وَيَرَى لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلًا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ، وَذَكَرَ صِفَتَهُ، ثُمَّ قَالَ «وَلَكِنَّ الْهَلَكُ» (١) «كُلُّ الْهَلَكِ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» وَفِي رِوَايَةٍ «فِيمَا هَلَكْتَ هَلَكٌ» (٢) «فَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» الْهَلَكُ: الْهَلَاكُ.

وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: الْهَلَاكُ كُلُّ الْهَلَاكِ لِلدَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَلَبَسَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ الْعَوْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ النِّقَاصِ وَالْعُيُوبِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ: فَهَلَكٌ - بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ - جَمْعُ هَالِكٍ: أَيُّ فَإِنْ هَلَكَ بِهِ نَاسٌ جَاهِلُونَ وَضُلُومًا، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. تَقُولُ الْعَرَبُ: أَفْعَلُ كَذَا إِمَّا هَلَكْتَ هَلَكٌ، وَهَلَكٌ، بِالتَّخْفِيفِ، مُنُونًا وَغَيْرَ مُنُونٍ. وَجَرَاهُ جَرَى قَوْلِهِمْ: أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا خَيَّلْتُ (٣): أَيُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَهَلَكٌ: صِفَةٌ مُفْرَدَةٌ بِمَعْنَى هَالِكَةٍ، كَمَا قَدْ سُرِّجَ، وَامْرَأَةٌ عَطْلٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَكَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ فَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. (هـ) وَفِيهِ «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ» قِيلَ: هُوَ حَضُّ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَلَطَ بِالْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِهَا فِيهِ فَتَذْهَبَ بِهِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ تَحْذِيرَ الْعُمَّالِ عَنِ اخْتِرَالِ شَيْءٍ مِنْهَا وَخَلَطِهِمْ إِيَّاهُ بِهَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاللِّسَانِ: «وَلَكِنَّ الْهَلَكُ» وَأُثْبِتَ بِالنَّصْبِ مِنْ أ، وَالْهَرَوِيِّ، وَالْفَائِقِ ١ / ٥٥٤

(٢) فِي الْهَرَوِيِّ: «فِيمَا هَلَكَ كُلُّ الْهَلَكِ» وَفِي اللَّسَانِ: «فِيمَا هَلَكَ الْهَلَكُ» وَيُؤَافِقُ مَا عِنْدَنَا الْفَائِقِ ١ / ٥٥٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ: «تَخَيَّلْتُ» وَمَا أُثْبِتَ مِنَ اللَّسَانِ وَالْفَائِقِ. قَالَ فِي الْأَسَاسِ: «وَافْعَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا خَيَّلْتُ: أَيُّ عَلَى مَا أَرْتَكُ نَفْسَكَ وَشَبَّهْتَ وَأَوْهَمْتَ».

٢٨٠١٢٠٥ (هَلَل)

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَتَاهُ سَائِلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» أَيُّ هَلَكْتُ عِيَالِي.

وَفِي حَدِيثِ التَّوْبَةِ «وَتَرَكَهَا بِمَهْلَكَةٍ» أَيُّ مَوْضِعِ الْهَلَاكِ، أَوْ الْهَلَاكِ نَفْسِهِ، وَجَمْعُهَا: مَهَالِكٌ، وَتُفْتَحُ لِأَمَّا وَتُكْسَرُ، وَهُمَا أَيْضًا: الْمَفَازَةُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ «وَهُوَ أَمَامَ الْقَوْمِ فِي الْمَهَالِكِ» أَيُّ فِي الْحُرُوبِ، فَإِنَّهُ لَثِقَتَهُ بِشِجَاعَتِهِ يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَخَلَّفُ.

وَقِيلَ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَعِبَهُ بِالطَّرْقِ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ يَهْدِيهِمْ وَهُمْ عَلَى أَثَرِهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ «إِنِّي مُؤَلِّعٌ بِالْمُؤَلِّعِ مِنَ النِّسَاءِ» هِيَ الْفَاجِرَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَهَالِكُ: أَيُّ تَتَمَائِلُ وَتَتَشَتَّى عِنْدَ جَمَاعِهَا. وَقِيلَ: هِيَ الْمُنْسَاقِطَةُ عَلَى الرِّجَالِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ [فَسَأَلْتُهُ (١)]» أَيُّ سَقَطْتُ عَلَيْهِ وَرَمَيْتُ بِنَفْسِي فَوْقَهُ.

(هَلَل)

(هـ) قَدْ تَكَرَّرَ فِي أَحَادِيثِ الْحَجِّ ذِكْرُ «الْإِهْلَالِ» وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

يُقَالُ: أَهَلَ الْحَرَمَ بِالْحَجِّ يُهَلُّ إِهْلَالًا، إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ. وَالْمَهْلُ، بَضْمُ الْمِيمِ: مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ، وَيَقَعُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ.

وَمِنْهُ «إِهْلَالُ الْهَلَالِ وَاسْتِهْلَالُهُ» إِذَا رُفِعَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

وَاسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: تَصْوِيئُهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ. وَأَهَلَ الْهَلَالَ، إِذَا طَلَعَ، وَأَهَلَ وَاسْتَهَلَ، إِذَا أَبْصَرَ، وَأَهَلَّتُهُ، إِذَا أَبْصَرْتَهُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا بَيْنَ الْجِبَالِ لَا نُهَلُّ الْهَلَالَ إِذَا أَهَلَّهُ النَّاسُ» أَي لَا نُبْصِرُهُ إِذَا أَبْصَرَهُ النَّاسُ، لِأَجْلِ الْجِبَالِ.

(هـ) وَفِيهِ «الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ لَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُورَثْ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَنَيْنِ «كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ» وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِيهِمَا الْأَحَادِيثُ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ أ، وَاللِّسَانِ.

٢٨٠١٢٠٦ (هلم)

٢٨٠١٢٠٧ (هلا)

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ «فَلَمَّا رَأَاهَا اسْتَبَشَرَ وَتَهَلَّلَ وَجْهَهُ» أَي اسْتَنَارَ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ السُّرُورِ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ النَّبِيعَةِ الْجَعْدِيِّ «فَنَيْفَ عَلَى الْمَائَةِ، وَكَأَنَّ فَاهُ الْبَرْدُ الْمَنْهَلُ» كُلُّ شَيْءٍ أَنْصَبَ فَقَدْ أَنْهَلَ. يُقَالُ: أَنْهَلَ الْمَطْرُ يَنْهَلُ أَنْهَالًا، إِذَا اشْتَدَّ أَنْصَابُهُ «١» .

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِسْتِسْقَاءِ «فَالْفَ اللَّهُ السَّحَابَ وَهَلَّتَنَا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِسْلَمِ «٢» .

يُقَالُ: هَلَ السَّحَابُ، إِذَا مَطَرَ بِشِدَّةٍ.

وَفِي قَصِيدَةِ كَعْبٍ:

لَا يَقَعُ الطَّغْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ ... وَمَا لَهُمْ «٣» عَن حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

أَي نُكُوصٌ وَتَأَخُّرٌ. يُقَالُ: هَلَّلَ عَنِ الْأَمْرِ، إِذَا وَلَّى عَنْهُ وَنَكَصَ.

(هلم)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «هَلَمَّ» «٤» وَمَعْنَاهُ تَعَالَ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: فَأَهْلُ الْمَجَازِ يُطَلِّقُونَهُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْمُوْنِثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ

مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ. وَبَنُو تَمِيمٍ ثَنِيٌّ وَتَجَمَعُ وَتَوْنِثُ، فَتَقُولُ: هَلَمَّ وَهَلَبِي وَهَلَمَّا وَهَلَمُوا.

(هلا)

- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحِي هَلَّا بِعَمْرٍ» أَي فَاقْبَلِ بِهِ وَأَسْرِعْ. وَهِيَ كَلِمَتَانِ جُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَحِي بِمَعْنَى أَقْبَلِ،

وَهَلَّا بِمَعْنَى أَسْرِعْ، وَقِيلَ:

بِمَعْنَى اسْكُنْ عِنْدَ ذِكْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي فَضَائِلَهُ. وَفِيهَا لُغَاتٌ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «هَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» هَلَّا بِالتَّشْدِيدِ، حَرْفٌ مَعْنَاهُ الْحُثُّ وَالتَّحْضِيضُ.

(١) زَادَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: «وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: أَنْهَلَ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ هَلَالًا. قَالَ: وَيُقَالُ لِلْمَطَرِ: هَلَّلٌ وَأُهْلُولٌ» .

(٢) انظُرْ حَوَاشِي ص ٣٦١ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ.

(٣) فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ ص ٢٥: «مَا إِنْ لَهُمْ» .

(٤) ذكر الهروي فيه حديثاً، وهو: «لِيُذَادَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالٌ فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ» قال: أي تَعَالَوْا.

٢٨.١٣ باب الهاء مع الميم

٢٨.١٣.١ (همج)

٢٨.١٣.٢ (همد)

٢٨.١٣.٣ (همز)

٢٨.١٣.٤ (همس)

باب الهاء مع الميم

(همج)

(ه) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَسَائِرِ النَّاسِ هَمَجٌ رَعَاعٌ» الهمج: رُذَالَةُ النَّاسِ.

والهمج: ذُبَابٌ «١» صَغِيرٌ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِ الْغَمِّ وَالْحَمِيرِ. وَقِيلَ: هُوَ الْبَعُوضُ، فَشَبَّهَ بِهِ رَعَاعَ النَّاسِ. يُقَالُ: هُمْ هَمَجٌ هَامَجٌ، عَلَى التَّكْيِيدِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ أَيْضًا «سُبْحَانَ مَنْ أَدْحَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ وَالْهَمْجَةَ» هِيَ وَاحِدَةُ الْهَمْجِ.

(همد)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَخْرَجَ بِهِ مِنْ هَوَامِدِ الْأَرْضِ النَّبَاتَ» أَرْضٌ هَامِدَةٌ:

لَا نَبَاتَ بِهَا وَنَبَاتٌ هَامِدٌ: يَابِسٌ. وَهَمَدَتِ النَّارُ، إِذَا نَحِمَتِ «٢»، وَالثَّوْبُ، إِذَا بَلِيَ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ «حَتَّى كَادَ يَهْمِدُ مِنَ الْجُوعِ» أَي يَهْلِكُ.

(همز)

(ه) فِي حَدِيثِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ» الهمز: النخس والغمز، وكلُّ شَيْءٍ دَفَعَتْهُ فَقَدَ هَمَزْتَهُ. وَالْمَوْتَةُ: الْجُنُونُ «٣»

. وَالْهَمْزُ أَيْضًا: الْغَيْبَةُ وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ، وَذَكَرُ عِيُوبِهِمْ. وَقَدْ هَمَزَ يَهْمَزُ يَهْمِزُ «٤» فَهُوَ هَمَّازٌ، وَهَمْزَةٌ لِلْبَالِغَةِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(همس)

- فِيهِ «فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ» الهمس: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ» .

(ه) وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَمْزِ الشَّيْطَانِ وَهَمْسِهِ» هُوَ مَا يُوسِسُ فِي الصُّدُورِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَهَنَّ يَمْسِينُ بِنَا هَمَيْسًا «٥»

هُوَ صَوْتُ نَقْلِ أَحْقَافِ الْإِبْلِ.

(١) هذا شرح ابن السكيت، كما ذكر الهروي. وقبله: «الهمج: جمع همجة. وهو ...» .

(٢) من بابي نصر وسمع، كما في القاموس.

(٣) هذا شرح أبي عبيدة، كما ذكر الهروي.

(٤) بالضم، والكسر، كما في القاموس.

(٥) انظر مادة (رفث) ٣٥- النهاية ٥.

٢٨٠١٣٠٥ (همط)

٢٨٠١٣٠٦ (همك)

٢٨٠١٣٠٧ (همل)

٢٨٠١٣٠٨ (همم)

(س) وَفِي رَجَزٍ مُسِيَلَةٍ «وَالذَّبُّ الْهَامِسُ، وَاللَّيْلُ الدَّامِسُ» الْهَامِسُ: الشَّدِيدُ.
(هَمْطُ)

(ه) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «سُئِلَ عَنْ عُمَّالٍ يَنْهَضُونَ إِلَى الْقَرْيَةِ فَيَهْمَطُونَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَهُمُ الْمَهْنَةُ، وَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ» أَي يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ. يُقَالُ: هَمَطَ مَالَهُ وَطَعَامَهُ وَعِزُّهُ، وَاهْتَمَطَهُ، إِذَا أَخَذَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «كَانَ الْعُمَّالُ يَهْمَطُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيَجَابُونَ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً، إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ الْحَرَامُ.
(س) وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «لَا غِرْوًا إِلَّا أَكَلَةٌ بِهَمْطَةٍ» اسْتَعْمَلَ الْهَمْطُ فِي الْأَخْذِ بِخَرْقٍ «١» وَعَجَلَةٌ وَنَهَبٌ.
(هَمْكُ)

(س ه) فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «إِنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ» الْإِنْهَمَاكُ:
التَّمَادِي فِي الشَّيْءِ وَاللِّجَاجُ فِيهِ.
(هَمَلُ)

- فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» الْهَمَلُ: ضَوَالُّ الْإِبِلِ، وَاحِدُهَا: هَامِلٌ. أَي إِنَّ النَّاجِيَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ فِي قِلَّةِ النَّعَمِ الضَّالَّةِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ «وَلَنَا نَعْمٌ هَمَلٌ» أَي مَهْمَلَةٌ لَا رِعَاءَ لَهَا، وَلَا فِيهَا مَنْ يُصَلِّحُهَا وَيَهْدِيهَا، فَهِيَ كَالضَّالَّةِ.
(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ سُرَاقَةَ «أَثْبَتَهُ يَوْمَ حَنِينٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَمَلِ» .

(ه س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَطَنِ بْنِ حَارِثَةَ «عَلَيْهِمْ فِي الْمَهْمُولَةِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ خَمْسِينَ نَاقَةً» هِيَ الَّتِي أَهْمَلَتْ، تَرَعَى بِأَنْفُسِهَا وَلَا تُسْتَعْمَلُ، فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ.
(هَمَمُ)

(ه) فِيهِ «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثُ «٢» وَهَمَامٌ» هُوَ فَعَّالٌ، مِنْ هَمَّ بِالْأَمْرِ يَهْمُ، إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا كَانَ أَصْدَقَهَا لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَهْمُ بِأَمْرٍ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِخَرْقٍ» بفتح الخاء. وأثبتته بضم فسكون من اء، واللسان. وكلا الضبطين صحيح، كما في القاموس.

(٢) الذي في الهروي: «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وهمام؛ لأنه مامن أحدٍ إلا وهو عبد الله، وهو يهْمُ بِأَمْرٍ رَشِدٍ أَمْ غَوِيٍّ» . وانظر (حرث) فيما سبق.

٢٨٠١٣٠٩ (هيمن)

(ه) وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ:

شَمْرٌ فَإِنَّكَ مَا ضِيَّيَ الِهْمِّ شَمِيرٌ
أَيُّ إِذَا عَزَمْتَ عَلَىٰ أَمْرٍ أَمْضَيْتَهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ «أَيُّهَا الْمَلِكُ الْهَمَامُ» أَيُّ الْعَظِيمِ الْهَمَّةِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ هَمٍّ» الْهَمُّ بِالْكَسْرِ: الْكَبِيرُ الْقَانِي.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «كَانَ يَأْمُرُ جِيُوشَهُ أَلَّا يَقْتُلُوا هَمًّا وَلَا امْرَأَةً».
وَمِنْهُ شَعْرٌ حَمِيدٌ:

فَحَمَلَ الْهَمَّ كِنَازًا جَلَعَدَا «١»

وَفِيهِ «كَانَ يَعُوذُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ فَيَقُولُ: أَعِيدُكَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ سَامَّةٍ وَهَامَّةٍ» الْهَامَّةُ: كُلُّ ذَاتِ سَمٍّ يَقْتُلُ. وَاجْمَعُ: الْهُوَامُ.
فَأَمَّا مَا يَسْمُ وَلَا يَقْتُلُ فَهُوَ السَّامَةُ، كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ. وَقَدْ يَقَعُ الْهُوَامُ عَلَىٰ مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشَرَاتِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» أَرَادَ الْقَمَلَ.

وَفِي حَدِيثِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «هُمْ مِنْهُمْ» أَيُّ حُكْمِهِمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ وَأَهْلِهِمْ.
(هَيْمَنُ)

- فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْمُهَيْمِنُ» هُوَ الرَّقِيبُ. وَقِيلَ: الشَّاهِدُ. وَقِيلَ:

الْمُؤْتَمِنُ. وَقِيلَ: الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ: مُؤَيِّنٌ، فَأُبْدِلَتِ الْهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مُفْعِلٌ مِنَ الْأَمَانَةِ.
وَفِي شَعْرِ الْعَبَّاسِ:

حَتَّىٰ أَحْتَوَىٰ بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ ... خِنْدِفٍ عَلِيَاءٍ تَحْتَهَا النُّطْقُ
أَيُّ بَيْتِكَ الشَّاهِدُ بِشَرَفِكَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْبَيْتِ نَفْسَهُ، لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا حَلَّ فَقَدْ حَلَّ بِهِ صَاحِبُهُ.

(١) فِي دِيوَانِ حَمِيدِ ص ٧٧:

فَحَمَلَ الْهَمَّ كَلَازًا جَلَعَدَا

٢٨٠١٣٠١٠ (هَمَّهُم)

٢٨٠١٣٠١١ (هَمَا)

وَقِيلَ: أَرَادَ بَيْتَهُ شَرَفَهُ. وَالْمُهَيْمِنُ مِنْ نَعْتِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّىٰ أَحْتَوَىٰ شَرَفَكَ الشَّاهِدُ بِفَضْلِكَ عَلِيًّا الشَّرَفُ، مِنْ نَسَبِ ذَوِي خِنْدِفٍ
الَّتِي تَحْتَهَا النُّطْقُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «كَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَ بِالْمُهَيْمِنَاتِ» أَيُّ الْقَضِيَا، مِنَ الْهَيْمِنَةِ، وَهِيَ الْقِيَامُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، جَعَلَ الْفِعْلَ لَهَا، وَهُوَ لِأَرْبَابِهَا
الْقَوَامِينَ بِالْأُمُورِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «خَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي مُتَكَلِّمٌ بِكَلِمَاتٍ فَهَيْمِنُوا عَلَيَّ» أَيُّ اشْهَدُوا.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَمِنُوا، فَقَلَبَ «١» الْهَمْزَةَ هَاءً، وَإِحْدَى الْمِيمِينَ يَاءً، كَقَوْلِهِمْ: إِيمَاءٌ، فِي إِيمَاءٍ.

(هـ) وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ «إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي الْهَانِيَةِ الرَّبِّ وَمِهْمِنِيَةِ الصِّدِّيقِينَ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْخُذُ بِقَلْبِهِ» الْمِهْمِنِيَّةُ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُهَيْمِنِ، يُرِيدُ أَمَانَةَ الصِّدِّيقِينَ، يَعْنِي إِذَا حَصَلَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ لَمْ يُعْجِبْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُحِبَّ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى.

(س) وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ يَوْمَ نَهَاوَدَ «تَعَاهَدُوا هَمَائِنَكُمْ فِي أَحْقِيكُمْ، وَأَشَاعَكُمْ فِي نَعَالِكُمْ» الْهَمَائِنُ: جَمْعُ هَمِيَانٍ، وَهِيَ الْمَنْطِقَةُ وَالْتِكَّةُ، وَالْأَحْقِيُّ: جَمْعُ حَقْوٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ شَدَّ الْإِزَارَ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَلَّ الْهَمِيَانُ» أَي تَكَّةُ السَّرَاوِيلِ.
(هَمَّهُم)

(س) فِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ «خَرَجَ فِي «٢» الظُّلْمَةَ فَسَمِعَ هَمَّهُمَّةً» أَي كَلَامًا خَفِيًّا لَا يُفْهَمُ. وَأَصْلُ الْهَمَّهُمَّةُ: صَوْتُ الْبَقْرِ.
(هَمَّا)

(س) فِيهِ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَصِيبُ هَوَامِي الْأَيْلِ، فَقَالَ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقَ النَّارِ» الْهَوَامِي: الْمُهْمَلَةُ الَّتِي لَا رَاعِي لَهَا وَلَا حَافِظَ، وَقَدْ هَمَّتْ تَهْمِي فِيهِ هَامِيَّةٌ، إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا. وَكُلُّ ذَاهِبٍ وَجَارٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مَاءٍ فَهُوَ هَامٌ. وَمِنْهُ «هَمِّي الْمَطْرُ» وَلَعَلَّهُ مَقْلُوبٌ هَامٌ يَهِيمُ.

(١) عِبَارَةُ الْهَرُوي: «فَقَلْبُ إِحْدَى الْمِيْمَيْنِ يَاءٌ فَصَارَ: أَيْمَنُوا، ثُمَّ قَلْبُ الْهَمْزَةِ هَاءٌ» وَفِي اللِّسَانِ: «قَلْبُ إِحْدَى حَرْفِي التَّشْدِيدِ فِي «أَمِنُوا» يَاءٌ، فَصَارَ: أَيْمَنُوا، ثُمَّ قَلْبُ الْهَمْزَةِ هَاءٌ، وَإِحْدَى الْمِيْمَيْنِ يَاءٌ، فَقَالَ: هَيْمَنُوا» .
(٢) فِي أ: «إِلَى» .

٢٨٠١٤ باب الهاء مع النون

٢٨٠١٤٠١ (هنا)

٢٨٠١٤٠٢ (هنبث)

باب الهاء مع النون

(هنا)

- فِي حَدِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ» أَي ذَكَرَهُ الْمَهَانِيُّ وَالْأَمَانِيُّ.
وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ. يُقَالُ: هَنَانِي الطَّعَامُ يَهْنُونِي، وَيَهْنُونِي، وَيَهْنُونِي. وَهَنَاتُ الطَّعَامِ: أَي تَهْنَاتُ بِهِ. وَكُلُّ أَمْرٍ يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَهُوَ هَنِيءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَهْنَاءُ وَالْمَهْنَةُ: وَاجْتَمَعَ: الْمَهَانِيُّ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ بِالْهَمْزِ. وَقَدْ يُخَفَّفُ. وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشْبَهُهُ، لِأَجْلِ مَنَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي إِجَابَةِ صَاحِبِ الرَّبَا إِذَا دَعَا إِنْسَانًا وَأَكَلَ طَعَامَهُ «قَالَ:

لَكَ الْمَهْنَاءُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ» أَي يَكُونُ أَكْلُكَ لَهُ هَنِيئًا، لَا تُؤَاخِذُ بِهِ، وَوِزْرُهُ عَلَى مَنْ كَسَبَهُ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ فِي طَعَامِ الْعَمَالِ الظُّلْمَةَ «لَهُمُ الْمَهْنَاءُ وَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ» .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَأَنَّ أَرَاخِمَ جَمَلًا قَدْ هَنِيَ بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ «١» أَنْ أَرَاخِمَ امْرَأَةً عَطِرَةً» هُنَاتُ الْبَعِيرِ أَهْنُوهُ، إِذَا طَلَيْتَهُ بِالْهِنَاءِ، وَهُوَ الْقَطْرَانُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ «إِنْ كُنْتَ تَهْنَأُ جَرَبَاهَا» أَي تَعَالَجُ جَرَبَ إِبِلِهِ بِالْقَطْرَانِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ: لَا أَرَى لَكَ هَائِنًا» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ «مَا هِنَا» وَهُوَ الْخَادِمُ، فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ اسْمَ فَاعِلٍ، مِنْ هِنَاتُ الرَّجُلِ أَهْنُوهُ هِنًا، إِذَا أُعْطِيَتْهُ. وَالْهِنَاءُ بِالْكَسْرِ: الْعَطَاءُ. وَالتَّهْنِئَةُ: خِلَافُ التَّعْزِيَةِ. وَقَدْ هِنَاتَهُ بِالْوِلَايَةِ. (هَنْبَتْ)

(ه) فِيهِ «أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَةٌ... لَوْ كُنْتُ شَاهِدَهَا لَمْ يَكْثُرِ الْخُطْبُ «٢» إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقَدْ الْأَرْضِ وَابِلَهَا... فَاخْتَلَّ قَوْمُكَ فَاشْهَدَهُمْ وَلَا تَغِبْ

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالٍ كَذَا» .

(٢) فِي اللِّسَانِ، وَالْفَائِقِ ١ / ٥٢، ٣ / ٢١٧: «لَمْ تَكْثُرِ الْخُطْبُ» .

٢٨٠١٤٠٣ (هَنْبِر)

٢٨٠١٤٠٤ (هَنْبَط)

٢٨٠١٤٠٥ (هَنْع)

٢٨٠١٤٠٦ (هَنْز)

الْهَنْبَةُ: وَاحِدَةُ الْهَنْبَاتِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّدَادُ الْمُخْتَلِفَةُ. وَالْهَنْبَةُ: الْاِخْتِلَاطُ فِي الْقَوْلِ. وَالتُّونُ زَائِدَةٌ. (هَنْبِر)

(س) فِي حَدِيثِ كَعْبٍ، فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «فِيهَا هَنَائِيرٌ مَسْكٌ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهَا رِيحًا تُسَمَّى الْمُثِيرَةَ» هِيَ الرِّمَالُ الْمُشْرِفَةُ، وَاحِدُهَا: هَنْبُورٌ، أَوْ هَنْبُورَةٌ. وَقِيلَ: هِيَ الْأَنْبَائِرُ، جَمْعُ أَنْبَارٍ، فَقَلِبْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً، وَهِيَ بِمَعْنَاهَا. (هَنْبَط)

(س) فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ «إِذْ نَزَلَ الْهَنْبَاطُ «١»» قِيلَ: هُوَ صَاحِبُ الْجَيْشِ بِالرُّومِيَّةِ. (هَنْع)

(ه) فِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَ لِرَجُلٍ شَكَاَ إِلَيْهِ خَالِدًا، فَقَالَ: هَلْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ طَوِيلٌ فِيهِ هَنْعٌ» أَيُّ الْهَنْعَاءِ «٢» قَلِيلٌ. وَقِيلَ: هُوَ تَطَامُنُ الْعُنُقِ. (هَنْز)

(ه) فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ «فَتَجَدَّعَ هَذِهِ وَتَقُولُ: صَرَبِي، وَتَهْنُ هَذِهِ وَتَقُولُ: بَحِيرَةٌ» الْهَنْ وَالْهَنْ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: كَيَايَةُ عَنِ الشَّيْءِ لَا تَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ، تَقُولُ:

أَتَانِي هَنْ وَهَنْةٌ، مُحْفَفًا وَمَشْدَدًا، وَهَنْتَهُ أَهْنَهُ هِنًا، إِذَا أَصَبَتْ مِنْهُ هِنًا. يُرِيدُ أَنْكَ تَشَقُّ أَذْنَهَا أَوْ تَصِيبُ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهَا.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ «وَتَهْنُ هَذِهِ»: أَيُّ تَضَعِفُهُ. يُقَالُ: وَهَنْتَهُ أَهْنَهُ وَهِنًا فَهُوَ مَوْهُونٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هِنِي» يَعْنِي الْفَرَجَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا» أَيُّ قُولُوا لَهُ: عَضَّ أَيْرَ أَبِيكَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «هَنْ مِثْلُ الخَشْبَةِ غَيْرَ أَبِي لَا أَكْنِي» يَعْنِي أَنَّهُ أَفْصَحَ بِاسْمِهِ؛

- (١) هكذا ضَبَطَ بالضم في الأصل. وضبط في ابالكسر، وفي اللسان بالفتح. وذكره صاحب القاموس في (هبط): «الهيباط» بياء تَحْتِيهِ. وصَوَّبَهُ الشارح بالنون.
- (٢) هذا قول شمر، كما ذكر المروزي.

٢٨٠١٤٠٧ (هنا)

فِيَكُونُ قَدْ قَالَ: أَيْرُ مِثْلُ الخَشْبَةِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْكِيَ كُنِيَ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ لَيْلَةَ الجِنِّ فَقَالَ «ثُمَّ إِنَّ هَنِينًا أَتَوْا عَلَيْنَا ثِيَابٌ بِيضٌ طَوَالٌ» هَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ حَدِيثِهِ مَضْبُوطًا مُقَيَّدًا، وَلَمْ أَجِدْهُ مَشْرُوحًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الغَرِيبِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا مُوسَى ذَكَرَ «١» فِي غَرِيبِهِ عَقِيبَ أَحَادِيثِ الهِنِّ والهِنَاةِ «٢»:

[س] وَفِي حَدِيثِ الجِنِّ «فَإِذَا هُوَ بِهِنِينَ كَانَهُمُ الزُّطُّ» ثُمَّ قَالَ: جَمَعَهُ جَمَعَ السَّلَامَةَ، مِثْلُ كُرَّةٍ وَكُرَيْنٍ، فَكَانَهُ أَرَادَ الكَيَاةَ عَنْ أَشْخَاصِهِمْ. (هنا)

- فِيهِ «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْرُقَ جَمَاعَتَهُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَي شُرُورٌ وَفَسَادٌ. يُقَالُ: فِي فُلَانٍ هَنَاتٌ. أَي خِصَالٌ شَرٌّ، وَلَا يُقَالُ فِي الخَيْرِ، وَوَأَحَدُهَا: هَنَاتٌ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى هَنَوَاتٍ. وَقِيلَ: وَوَأَحَدُهَا: هَنَةٌ، تَأْنِيثٌ هَنْ، وَهُوَ كَيَاةٌ عَنْ كُلِّ اسْمٍ جَنَسٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيحٍ «ثُمَّ تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» أَي شِدَائِدٌ وَأُمُورٌ عِظَامٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ هَنَاتٌ مِنْ قَرْظٍ» أَي قَطَعَ مُتَفَرِّقَةً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الأَكْوَعِ «قَالَ لَهُ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هَنَاتِكَ» أَي مِنْ كَلِمَاتِكَ، أَوْ مِنْ أَرَاجِيزِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ هُنِيَاتِكَ» عَلَى التَّصْغِيرِ. وَفِي أُخْرَى «مِنْ هُنِيَاتِكَ» عَلَى قَلْبِ اليَاءِ هَاءً.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ أَقَامَ هُنِيَةً» أَي قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هَنَةٍ. وَيُقَالُ:

هُنِيَةً، أَيضًا.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ «وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ» أَي حَاجَةً، وَيَعْبُرُ بِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الإِفْكِ «قُلْتُ لَهَا: يَا هَنَتَاهُ» أَي يَا هَذِهِ، وَتَفْتَحُ التُّونَ وَتُسَكَّنُ:

(١) فِي الأَصْلِ وَاللِّسَانِ. «ذَكَرَهُ» وَمَا أُثْبِتَ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧.

(٢) وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ فِي مَادَةِ (هنا) .

٢٨.١٥ باب الهاء مع الواو

٢٨.١٥.١ (هوا)

٢٨.١٥.٢ (هوت)

٢٨.١٥.٣ (هوج)

وتضمُّ الهاءُ الأخرى وتُسكَّن. وفي التثنية: هَتَانِ، وفي الجمع: هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، وفي المذكر: هُنَّ وهَنَانٌ وهُنُونٌ. وَلَكِ أَنْ تَلْحِقَ هَاءُ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ، فَتَقُولَ: يَا هَنَّهُ، وَأَنْ تُشَبِّحَ الْحَرَكَةَ فَتَصِيرَ أَلْفًا فَتَقُولَ: يَا هَنَاهُ، وَلَكِ ضَمُّ هَاءٍ، فَتَقُولَ: يَا هَنَاهُ أَقْبَلُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ» .

وَقِيلَ: مَعْنَى يَا هَنَاهُ: يَا بَلَهَاءَ، كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى قَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ. وَمِنَ الْمَذْكُورِ حَدِيثُ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ «فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ» .

بَابُ الْهَاءِ مَعَ الْوَاوِ

(هوا)

[ه] فِيهِ «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ قَلْبُهُ وَهْوُهُ إِلَى اللَّهِ أَنْصَرَفَ كَمَا وَدَدَتْهُ أُمُّهُ» الْهَوُّ بِوزْنِ الضَّوِّءِ: الْهَمَّةُ. وَفُلَانٌ يَهْوُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَعَالِي: أَي يَرْفَعُهَا وَيَهْمُ بِهَا.

(هوت)

(ه) فِيهِ «لَمَّا نَزَلَ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» بَاتَ يَفْخِذُ عَشِيرَتَهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ بَاتَ يَهْوُتُ «أَي يُنَادِي عَشِيرَتَهُ. يُقَالُ: هَوَّتْ بِهِمْ وَهَيْتَ، إِذَا نَادَاهُمْ» .

وَالْأَصْلُ فِيهِ حِكَايَةُ الصَّوْتِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا هَاهُ. وَهُوَ نِدَاءُ الرَّاعِي لِصَاحِبِهِ مِنْ بَعِيدٍ. وَيَهْيْتُ بِالْإِبِلِ، إِذَا قُلْتَ لَهَا: يَا هَاهُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ «وَدِدْتُ أَنْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَدُوِّ هَوْتَةٌ لَا يَدْرِكُ قَعْرَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الْهَوْتَةُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: الْهَوَّةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الْعَمِيقَةُ. أَرَادَ «١» بِذَلِكَ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَذَرًا مِنَ الْقِتَالِ. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ: وَدِدْتُ أَنْ مَا وَرَاءَ الدَّرْبِ جَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَنَارٌ تَوْقُدُ، يَا كُلُّونَ مَا وَرَاءَهُ وَنَا كُلُّ مَا دُونَهُ.

(هوج)

(س) فِي حَدِيثِ عُمَانَ «هَذَا الْأَهْوَجُ الْبَجْبَاجُ» الْأَهْوَجُ: الْمَتَسَّرِعُ إِلَى الْأُمُورِ كَمَا يَتَفَقُّ. وَقِيلَ: الْأَحْمَقُ الْقَلِيلُ الْهَدَايَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شَاءَ لَتَجِدَنَّ الْأَشْعَثَ أَهْوَجَ جَرِيثًا» .

(١) هَذَا قَوْلُ الْقَتَيْبِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٨.١٥.٤ (هود)

٢٨.١٥.٥ (هور)

(س) وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ «مَا فَعَلْتَ فِي تِلْكَ الْهَاجَةِ؟» يُرِيدُ الْحَاجَةَ، لِأَنَّ مَكْحُولًا كَانَ فِي لِسَانِهِ لُكْنَةً، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ كَابِلٍ، أَوْ هُوَ عَلَى قَلْبِ الْحَاءِ هَاءً.

(هَوْدٌ)

[ه] فِيهِ «لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ هَوَادَةٌ» أَي لَا يَسْكُنُ عِنْدَ وُجُوبِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُحَابِي فِيهِ أَحَدًا. وَالْهَوَادَةُ: السُّكُونُ وَالرُّخْصَةُ وَالْحُبَابَةُ. (ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: لَا بَعْثَنَّاكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذُ فِيكَ هَوَادَةٌ» .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا مِتُّ نَفَرَجْتُمْ بِي فَأَسْرِعُوا الْمَشِيَّ وَلَا تَهَوِّدُوا كَمَا تَهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» هُوَ الْمَشِيُّ الرَّوَيْدُ الْمُتَأَنِّي، مِثْلُ الدَّيْبِ وَنَحْوِهِ، مِنَ الْهَوَادَةِ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا كُنْتَ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعِ السَّيْرَ وَلَا تَهَوِّدْ» أَي لَا تَفْتَرُ.

(هَوْرٌ)

(ه) فِيهِ «مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ فَلَا هَوَارَةَ عَلَيْهِ» أَي لَا هَلَكَ. يُقَالُ: اهْتَوَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا هَلَكَ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَتَيَّ هَوْرَاتٍ» يَعْنِي الْمَهَالِكَ، وَاحِدَتُهَا: هَوْرَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: مَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ لَا هَوَارَةَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَدْرُوا مَا قَالَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَي لَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ» .

(ه) وَفِيهِ «حَتَّى تَهْوَرَ اللَّيْلُ» أَي ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، كَمَا يَهْوَرُ الْبِنَاءُ إِذَا تَهَدَّمَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الصَّبْغَاءِ «فَتَهْوَرَ الْقَلِيبُ بِمَنْ عَلَيْهِ» يُقَالُ: هَارَ الْبِنَاءُ يَهْوَرُ، وَتَهَوَّرَ إِذَا سَقَطَ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَزِيمَةَ «تَرَكْتُ الْمَخَّ رَارًا وَالْمَطِيَّ هَارًا» الْهَارُ: السَّاقِطُ الضَّعِيفُ.

يُقَالُ: هُوَ هَارٌ، وَهَارٌ، وَهَائِرٌ، فَأَمَّا هَائِرٌ فَهُوَ الْأَصْلُ، مِنْ هَارَ يَهْوَرُ. وَأَمَّا هَارٌ بِالرَّفْعِ فَعَلِيَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ. وَأَمَّا هَارٌ بِالْجَرِّ، فَعَلِيَ نَقْلَ الْهَمْزَةِ إِلَى [مَا «١»] بَعْدَ الرَّاءِ، كَمَا قَالُوا فِي شَائِكِ السَّلَاحِ:

شَاكِي السَّلَاحِ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ مَا عَمِلَ بِالْمُنْقُوصِ، نَحْوُ قَاضٍ وَدَاعٍ.

(١) تَكْلِمَةٌ يَلْتَمَسُ بِهَا الْكَلَامُ.

٢٨٠١٥٠٦ (هوش)

٢٨٠١٥٠٧ (هوع)

٢٨٠١٥٠٨ (هوك)

٢٨٠١٥٠٩ (هول)

وَيُرْوَى «هَارًا» بِالتَّشْدِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ «١» .

(هَوْشٌ)

(ه س) فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «فَإِذَا بَشَّرَ كَثِيرٌ يَتَهَوَّشُونَ» الْهَوْشُ:

الِاخْتِلَاطُ: أَي يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» وَيُرْوَى بِالْيَاءِ. أَي فِتْنَتِهَا وَهَيْجَتِهَا.

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «كُنْتُ أَهَؤُوشَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أَي أَخَالَطُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ.

(ه) وَفِيهِ «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَهَاوِشِ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابٍ» هُوَ كُلُّ «٢» مَالٍ أُصِيبَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَلَا يُدْرَى مَا وَجْهُهُ. وَالْمَهَاوِشُ

بِالضَّمِّ: مَا جُمِعَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ وَحَلَالٍ؛ كَأَنَّهُ جُمِعَ مَهَوْشٌ، مِنَ الْهَوْشِ: الْجَمْعُ وَالخَلْطُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

وَيُرْوَى «نَهَاشٌ» بِالْتُونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَيُرْوَى بِالتَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، جَمْعُ تَهَاشٍ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ (هُوعٌ)

(س) فِيهِ «كَانَ إِذَا تَسَوَّكَ قَالَ: أَعُ أَعُ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» أَيُّ يَتَقَيَّأُ. وَالهُوَاعُ: الْقَيْءُ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ «الصَّائِمُ إِذَا تَهَوَّعَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» أَيُّ إِذَا اسْتَقَاءَ. (هُوكٌ)

(هـ) فِيهِ «أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ فِي كَلَامٍ: أُمَّتُهُو كَوْنُ أُمَّتِ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً» التَّهَوُّكُ كَالْتَهَوُّرِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْأَمْرِ بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ.

وَالْمَتَهَوُّكُ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ. وَقِيلَ: هُوَ التَّحْيِيرُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ بِصَحِيفَةٍ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتَّابِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: أُمَّتُهُو كَوْنُ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» .

(هُوَلٌ)

(س) فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ «إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُنَاكِرْ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا كَانَتْ

(١) وَسِيحِيءٌ: «هَامًا» .

(٢) هَذَا شَرَحَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

٢٨٠١٥٠١٠ (هُومٌ)

مَعَهُ الْأَهْوَالُ» هِيَ جَمْعُ هَوْلٍ، وَهُوَ الْخَوْفُ وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ هَالَهُ يَهْوِلُهُ، فَهُوَ هَائِلٌ وَمَهْوَلٌ.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ «لَا أَهْوَلَنَّكَ» أَيُّ لَا أُخِيفُكَ فَلَا تُخَفِّ مَنِّي.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْوَحْيِيِّ «فَهَلْتُ» أَيُّ خِفْتُ وَرَعَبْتُ، كَقُلْتُ مِنَ الْقَوْلِ.

(س [هـ]) وَفِي حَدِيثِ الْمُبَعَّثِ «رَأَى جِبْرِيلَ يَنْتَثِرُ «١» مِنْ جَنَاحِهِ الدُّرُّ وَالتَّهَاقِيلُ» أَيُّ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةَ الْأَلْوَانَ. وَمِنْهُ يُقَالُ لَمَّا يُخْرَجُ

فِي الرِّيَاضِ مِنَ الْأَوَانِ الزَّهْرُ: التَّهَاقِيلُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا يَلْعَلِقُ عَلَى الْمَوَادِّ مِنَ الْأَوَانِ الْعَيْنُ وَالزَّيْنَةُ. وَكَأَنَّ وَاحِدَهَا تَهَوَّالٌ. وَأَصْلُهَا مِمَّا يَهْوُلُ الْإِنْسَانُ وَيُحْيِرُهُ.

(هُومٌ)

(هـ) فِيهِ «اجْتَنِبُوا هَوْمَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُومِ» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالْمَشْهُورُ بِالزَّيْطِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَسْتُ أَدْرِي مَا هَوْمُ الْأَرْضِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَوْمُ الْأَرْضِ: بَطْنٌ مِنْهَا، فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ «فَبِينَا أَنَا نَائِمَةٌ أَوْ مَهْمَةٌ» التَّهْوِيمُ: أَوَّلُ النَّوْمِ، وَهُوَ دُونَ النَّوْمِ الشَّدِيدِ.

(هـ) وَفِيهِ «لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامَةٌ» الْهَامَةُ: الرَّاسُ، وَاسْمُ طَائِرٍ. وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا. وَهِيَ مِنْ طَيْرِ

الَّيْلِ. وَقِيلَ: هِيَ الْبَوْمَةُ. وَقِيلَ:

كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يَدْرِكُ بِثَارِهِ تَصِيرُ هَامَةً، فَتَقُولُ: اسْقُونِي، فَإِذَا أَدْرَكَ بِثَارِهِ طَارَتْ.

وَقِيلَ: كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ رُوحَهُ، تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، وَيُسْمَوْنَ الصَّدَى، فَفَنَاهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْوِيُّ فِي الْهَاءِ وَالْوَاوِ. وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْهَاءِ وَالْيَاءِ.
(س) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّسَابَةَ «أَمِنْ هَامِهَا أَمٌّ مِنْ لَهَا زِمَهَا؟» أَى

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ: «يَنْتَشِرُ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَثَبْتَهُ بِالثَّاءِ الْمَثَلِثَةِ مِنَ اللِّسَانِ، وَمَنْ تَصْلِيحُ بِجَوَاشِي الْمَرْوِيِّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ
١/ ٤١٢، ٤٦٠، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٠١٥٠١١ (هون)

٢٨٠١٥٠١٢ (هوه)

٢٨٠١٥٠١٣ (هوا)

مِنْ أَشْرَافِهَا أَنْتَ أُمَّ مِنْ أَوْسَاطِهَا؟ فَشَبَّهَ الْأَشْرَافَ بِالْهَامِ، وَهِيَ جَمْعُ هَامَةٍ: الرَّأْسِ.
وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ مِنْ صَوْتِهِ: هَاؤُمْ» هَاؤُمْ: بِمَعْنَى تَعَالَى، وَبِمَعْنَى خَذَ. وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هَاؤُمْ اقْرَأُوا كِتَابِيهِ. وَإِنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، لِثَلَا يَحْبَطُ عَمَلُهُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ فَعَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ حَتَّى كَانَ مِثْلَ صَوْتِهِ أَوْ فَوْقَهُ، لِفِرْطِ رَأْفَتِهِ بِهِ.
(هون)

(هـ س) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَمِشِي هُونًا» الْهُونُ: الرَّفْعُ وَاللِّينُ وَالتَّثْبُتُ. وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يَمِشِي الْهُونِيًّا» تَصْغِيرُ الْهُونِيِّ، تَأْنِيثُ الْأَهْوَنِ، وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ.

(هـ) وَمِنْهُ «١» الْحَدِيثُ «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هُونًا مَا» أَيُّ حُبًّا مُقْتَصِدًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ. وَإِضَافَةٌ «مَا» إِلَيْهِ تَفْهِيمُ التَّقْلِيلِ. يَعْنِي لَا تُسْرِفْ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيبُ بَغِيضًا، وَالْبَغِيضُ حَبِيبًا، فَلَا تُكُونُ قَدْ أُسْرِفْتَ فِي الْحُبِّ فَتَنْدَمَ، وَلَا فِي الْبُغْضِ فَتَسْتَحْيِي.
(هوه)

(س) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «كُنْتُ الْهُوَاهَةَ الْهُمَزَةَ» الْهُوَاهَةُ: الْأَحْمَقُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «رَجُلٌ هُوَاهَةٌ بِالضَّمِّ: أَيُّ جَبَانٌ».

(س) وَفِي حَدِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ «هَاهُ هَاهُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الْإِبْعَادِ، وَفِي حِكَايَةِ الضَّحِكِ. وَقَدْ تُقَالُ لِلتَّوَجُّعِ، فَتُكُونُ الْهَاءُ الْأُولَى مُبَدَّلَةً مِنْ هَمْزَةِ آهَ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. يُقَالُ: تَأَوَّهَ وَتَهَوَّهَ، آهَةً وَهَاهَةً.
(هوا)

- فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَأَنَّمَا يَهْوِي مِنْ صَبَبٍ» أَيُّ يَخْطُ، وَذَلِكَ مِثْلَةُ الْقَوِيِّ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا، بِالْفَتْحِ، إِذَا هَبَطَ. وَهَوَى يَهْوِي هَوِيًّا، بِالضَّمِّ، إِذَا صَعَدَ. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. وَهَوَى يَهْوِي هَوِيًّا أَيضًا، إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبُرَاقِ «ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْوِي» أَيُّ يَسْرَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

٢٨٠١٦ باب الهاء مع الياء

٢٨٠١٦٠١ (هيا)

٢٨٠١٦٠٢ (هيب)

(س) وَفِيهِ «كُنْتُ أَسْمَعُهُ الْهُوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ» الْهُوِيُّ بِالْفَتْحِ: الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ. وَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصُّ بِاللَّيْلِ.

(س [هـ]) وَفِيهِ «إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا هُوِيَّ «١» الْأَرْضِ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ هُوَّةَ، وَهِيَ الْحَفْرَةُ وَالْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ لَهَا الْمَهُوَاةُ أَيْضًا.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «ووصفت أباها قالت: وامتاحت من المهوأة» أرادت البئر العميقة. أَي أَنَّهُ تَحْمَلُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ غَيْرُهُ.

(س) وَفِيهِ «فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ» أَي مَدَّهَا نَحْوَهُ وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ: أَهْوَى يَدَهُ وَبِيَدِهِ إِلَى الشَّيْءِ لِيَأْخُذَهُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ بَيْعِ الْخِيَارِ «يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوِيَّ» أَي مَا أَحَبَّ. يُقَالُ مِنْهُ:

هُوِيَّ بِالْكَسْرِ، يَهْوَى هُوِيًى.

وَفِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ:

فَهِنَّ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَارِبُ

أَي خَالِيَةٌ بَعِيدَةٌ الْعُقُولِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً.

باب الهاء مع الياء

(هيا)

(س) فِيهِ «أَقْبَلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ.

وَالْهَيْئَةُ: صُورَةُ الشَّيْءِ وَشَكْلُهُ وَحَالَتُهُ. وَيُرِيدُ بِهِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ الْحَسَنَةِ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ هَيْئَةً وَاحِدَةً وَسَمْتًا وَاحِدًا، وَلَا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُمْ بِالتَّنْقُلِ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ.

(هيب)

(هـ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ «الْإِيمَانُ هَيْبٌ» أَي يَهَابُ أَهْلُهُ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. فَالْإِيمَانُ يَهَابُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ هَيْبَتَهُمْ يَهَابُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَخَافُونَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ: أَي أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَهَابُ الذُّنُوبَ فَيَتَّقِيهَا. يُقَالُ: هَابَ

(١) فِي أ: «هُوِيٌّ» .

٢٨٠١٦٠٣ (هيج)

٢٨٠١٦٠٤ (هيد)

الشَّيْءَ يَهَابُهُ، إِذَا خَافَهُ وَإِذَا وَقَرَهُ وَعَظَّمَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ «وَقَوَّيْتَنِي عَلَى مَا أَهَبْتَ بِي إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِكَ» يُقَالُ: أَهَبْتُ بِالرَّجُلِ، إِذَا دَعَوْتَهُ إِلَيْكَ.

[هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ «وَأَهَابَ النَّاسَ إِلَى بَطْحِهِ» أَي دَعَاهُمْ إِلَى تَسْوِيَّتِهِ.

(هيج)

- فِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ «هَاجَتِ السَّمَاءُ فُطِرْنَا» أَي تَغَيَّمَتْ وَكَثُرَتْ رِيحُهَا.
وَهَاجَ الشَّيْءُ يَهِيجُ هَيْجًا، وَاهْتَاجَ: أَي ثَارَ. وَهَاجَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ «رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَلَمْ يَهْجُهُ» أَي لَمْ يَزِجْجِهِ وَلَمْ يَنْفِرْهُ.

وَفِيهِ «تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهِيجَ» أَي تَبَيِّسَ وَتَصْفَرَ. يُقَالُ: هَاجَ النَّبْتُ هِيَاجًا، إِذَا يَبَسَ وَاصْفَرَ. وَاهْتَاجَتْهُ الرِّيحُ.
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِغَضَنِ فَقُطِعَ أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا قَدْ هَاجَ وَرَقَهُ» .

(هـ) وَحَدِيثُ عَلِيٍّ «لَا يَهِيجُ عَلَى التَّقْوَى زَرْعُ قَوْمٍ» أَرَادَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَمَلًا لَمْ يَفْسُدْ عَمَلُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا يَهِيجُ الزَّرْعُ فِيهِلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ الدِّيَاتِ «وَإِذَا هَاجَتِ الْإِبِلُ رَخِصَتْ وَنَقِصَتْ قِيمَتُهَا» هَاجَ الْفَحْلُ، إِذَا طَلَبَ الضَّرَابَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَهْزِلُهُ فَيَقِلُّ ثَمَنُهُ.

(س) وَفِيهِ «لَا يَنْكُلُ فِي الْهَيْجَاءِ» أَي لَا يَتَأَخَّرُ فِي الْحُرُوبِ. وَالْهَيْجَاءُ تَمُدُّ وَتُقْصِرُ.

وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:

مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَاءِ سَرَابِيلُ

(هيد)

(هـ) فِيهِ «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ الطَّالِعُ الْمُصْعِدُ» أَي لَا تَزِجُّوا لِلْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السُّحُورِ

، فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ. وَأَصْلُ الْهَيْدِ:

(١) فِي الْأَصْلِ، وَاءٌ، وَاللِّسَانُ: «السُّحُورُ» بِالْفَتْحِ. وَانظُرْ مَادَةَ (سِحْر) فِي مَا سَبَقَ.

٢٨٠١٦٠٥ (هيدر)

٢٨٠١٦٠٦ (هيس)

٢٨٠١٦٠٧ (هيش)

الْحَرَكَةُ، وَقَدْ هَدَتْ الشَّيْءَ أَهَيْدُهُ هَيْدًا، إِذَا حَرَّكَتَهُ وَأَزْجَجَتْهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «مَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ لِلَّهِ عَمَلًا إِلَّا سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى لِلَّهِ فَلَا تَهْيِدُنُهُ الْآخِرَةُ» أَي لَا تُحَرِّكُنَّهُ

وَلَا تُزِيلُنَّهُ عَنْهَا. وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَادَ فِعْلًا وَصَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ فَوْسُوسَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ تُرِيدُ بِهَذَا الرِّيَاءَ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ فِعْلِهِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قِيلَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ، فَقَالَ: بَلْ عَرَّشٌ كَعَرَّشِ مُوسَى» أَي «١» أَصْلِحْهُ. وَقِيلَ «٢»: هُوَ

الْإِصْلَاحُ بَعْدَ الْهَدْمِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَا نَارُ لَا تَهْيِدِيهِ» أَي «٣» لَا تُزِجِّيهِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَدَيْتُهُ» .

(س) وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ «مَا لِي لَا أَرَأَى أَسْمَعَ اللَّيْلِ أَجْمَعَ: هَيْدٌ هَيْدٌ. قِيلَ:

هَذِهِ عَيْرُ لَعْبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» هَيْدٌ بِالْكَسْرِ: زَجْرٌ لِلْإِبِلِ، وَضَرْبٌ مِنَ الْخُدَاءِ. وَيُقَالُ فِيهِ:

هَيْدٌ هَيْدٌ، وَهَادٌ.

(هيدر)

(س) فِيهِ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ هَيْدَرَةً» أَي عَجُوزًا أَدْبَرَتْ شَهْوَتَهَا وَحَرَارَتَهَا. وَقِيلَ: هُوَ بِالذَّلِّ الْمَعْجَمَةُ، مِنَ الْهَذْرِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. (هَيْس)

(ه) فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ «لَا تَعْرِفُوا عَلَيْكُمْ فَلَانًا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ مَا عَلِمْتُمْ، وَعَرَّفُوا عَلَيْكُمْ فَلَانًا فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ» الْأَهْيَسُ: الَّذِي يَهْوِسُ: أَي يَدُورُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَدُورُ فِي طَلَبِ مَا يَأْكُلُهُ، فَإِذَا حَصَلَهُ جَلَسَ فَلَمْ يَبْرَحْ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَاوُ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِالْيَاءِ لِزُجُوجِ الْأَلْيَسِ. (هَيْش)

(ه) فِيهِ «لَيْسَ فِي الْهَيْشَاتِ قَوْدٌ» يُرِيدُ الْقَتِيلَ يَقْتُلُ فِي الْفِتْنَةِ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ. وَيُقَالُ بِالْوَاوِ أَيْضًا.

(ه) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» .

(١) هَذَا شَرْحُ ابْنِ قَتَيْبَةَ، كَمَا فِي الْمَرْوِيِّ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْمَرْوِيِّ.

(٣) وَهَذَا شَرْحُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا ذَكَرَ الْمَرْوِيُّ أَيْضًا.

٢٨٠١٦٠٨ (هَيْض)

٢٨٠١٦٠٩ (هَيْع)

٢٨٠١٦٠١٠ (هَيْق)

٢٨٠١٦٠١١ (هَيْل)

(هَيْض)

(ه) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ مَا نَزَلَ بِي لَهَاضَهَا» أَي كَسَرَهَا: وَالْهَيْضُ: الْكَسْرُ بَعْدَ الْجَبْرِ. وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَسْرِ. وَقَدْ هَاضَهُ الْأَمْرُ يَهْيِضُهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَابَةِ: يَهْيِضُهُ حِينًا وَحِينًا يَصْدَعُهُ أَي يَكْسِرُهُ مَرَّةً وَيَشْقُهُ أُخْرَى.

(ه) وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ «قِيلَ لَهُ: خَفِّضْ «١» عَلَيْكَ فَإِنَّ هَذَا يَهْيِضُكَ» .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «٢» «اللَّهُمَّ قَدْ هَاضَنِي فَهَيْضُهُ» .

(هَيْع)

(ه) فِيهِ «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا» الْهَيْعَةُ: الصَّوْتُ الَّذِي تَفْرَعُ مِنْهُ وَتَخَافُهُ مِنْ عَدُوٍّ. وَقَدْ هَاعَ يَهْيَعُ هَيْوَعًا «٣» إِذَا جَبَنَ.

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَسَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْوِثْرِ» يَعْنِي الصِّيَاحَ وَالضَّجَّةَ.

(هَيْق)

(ه) فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «انْحَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي كَتَيْبَةٍ كَأَنَّهُ هَيْقٌ يَقْدُمُهُمْ» الْهَيْقُ: ذَكَرَ النَّعَامُ. يُرِيدُ سُرْعَةَ ذَهَابِهِ.

(هَيْل)

(هـ) فِيهِ «أَنَّ قَوْمًا شَكُّوا إِلَيْهِ سُرْعَةَ فَنَاءِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ: أَتَكِيلُونَ أَمْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ، قَالَ: فَكِيلُوا وَلَا تَهِيلُوا» كُلُّ شَيْءٍ أُرْسَلَتْهُ إِرْسَالًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ فَقَدْ هَلَّتْ هَيْلًا. يُقَالُ: هَلَّتُ الْمَاءَ وَأَهَلَّتُهُ، إِذَا صَبَبْتَهُ وَأُرْسَلْتَهُ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَلَاءِ «أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ: هِيلُوا عَلَيَّ هَذَا الْكَثِيبَ وَلَا تَحْفِرُوا لِي» .

(١) فِي الْهَرَوِيِّ: «خَفَّفَ عَلَيْكَ فَإِنْ هَذَا مِمَّا يَهِيضُكَ» .

(٢) وَهُوَ يَدْعُو عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، لَمَّا كَسَرَ سِجْنَهُ وَأَفْلَتَ. كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٣) زَادَ الْهَرَوِيُّ: «وَهِيَعَانَا» .

٢٨٠١٦٠١٢ (هيم)

٢٨٠١٦٠١٣ (هين)

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَنَّاقِ «فَعَادَتُ كَثِيبًا أَهِيلًا» أَي رَمَلًا سَائِلًا.

(هيم)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ «أَغْبَرْتُ أَرْضَنَا وَهَامَتُ دَوَابُّنَا» أَي عَطَشَتْ. وَقَدْ هَامَتُ تَهِيمٌ هَيْمَانًا، بِالتَّحْرِيكِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا بَاعَهُ إِبِلًا هَيْمًا» أَي مَرِضًا، جَمَعَ أَهِيمٌ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْهَيْامُ، وَهُوَ دَاءٌ يُكْسِبُهَا الْعَطَشُ فَتَمَصُّ

الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَرَوِي.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ

. قَالَ: هَيْامُ الْأَرْضِ» الْهَيْامُ بِالْفَتْحِ: تَرَابٌ يُخَالِطُهُ رَمَلٌ يَنْشَفُ الْمَاءَ نَشْفَاءً.

وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَيْمَ جَمَعَ هَيْامٍ، جُمِعَ عَلَى فِعْلِ ثُمَّ خَفَّفَ وَكُسِرَتِ الْهَاءُ لِأَجْلِ الْيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَذْهَبَ إِلَى الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ الرَّمَالَ الْهَيْمُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَرَوِي. يُقَالُ:

رَمَلٌ أَهِيمٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَنَّاقِ «فَعَادَتُ كَثِيبًا أَهِيمًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ «أَهِيلًا» .

وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَدُفِنَ فِي هَيْامٍ مِنَ الْأَرْضِ» .

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَتَرَكْتُ الْمَطِيَّ هَامًا» «١» هِيَ جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ الَّتِي كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ مِنْ قَبْرِهِ. أَوْ

هُوَ جَمْعُ هَائِمٍ، وَهُوَ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ، يُرِيدُ أَنَّ الْإِبِلَ مِنَ قِلَّةِ الْمَرْعَى مَاتَتْ مِنَ الْجَدْبِ، أَوْ ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ «كَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَ بِالْمُهَيْمَاتِ» كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. يُرِيدُ دَقَائِقَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَهِيمُ الْإِنْسَانَ وَتَحْيِرُهُ. يُقَالُ: هَامَ فِي

الْأَمْرِ يَهِيمُ، إِذَا تَحْيَرَّ فِيهِ. وَيُرْوَى «الْمُهَيْمَنَاتِ» .

وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(هين)

(هـ) فِيهِ «الْمُسْلِمُونَ هَيْنُونَ لَيْنُونَ» هُمَا تَخْفِيفُ الْهَيْنِ وَاللَّيْنِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَرَبُ تَمْدَحُ بِالْهَيْنِ اللَّيْنِ، مُحْفَقِينَ، وَتَذُمُّ بِهِمَا مُثْقَلِينَ.

وَهَيْنٌ: فِيعِلٌ، مِنَ الْهَوْنِ،

(١) سَبَقَتْ «هَارًا» ٣٧- النِّهَايَةُ ٥٠.

٢٨٠١٦٠١٤ (هيم)

٢٨٠١٦٠١٥ (هيه)

وَهُوَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالسُّهولةُ، فَعَيْنُهُ وَاوُ. وَشَيْءٌ هَيْنٌ وَهَيْنٌ: أَي سَهْلٌ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «النِّسَاءُ ثَلَاثٌ، فَهَيْئَةٌ لَيْنَةٌ عَفِيفَةٌ».

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ» أَي عَلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ وَالرِّفْقِ. يُقَالُ: امشِ عَلَى هَيْئَتِكَ: أَي عَلَى رِسْلِكَ.
وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَيْسَ بِالْجَانِي وَلَا الْمُهَيَّن» يَرُوى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، فَالْفَتْحُ مِنَ الْمَهَانَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ. وَالضَّمُّ مِنَ الْإِهَانَةِ: الْاسْتِخْفَافُ بِالشَّيْءِ وَالِاسْتِحْقَارُ.
وَالْأَسْمُ: الْهُوَانُ. وَهَذَا بَابُهُ.
(هيم)

(ه) فِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ عُمَرَ «مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ؟» هِيَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ لَا يُفْهَمُ.
وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «هَيْمٌ فِي الْمَقَامِ» أَي قَرَأَ فِيهِ قِرَاءَةً خَفِيَّةً.
(هيه)

(س) فِي حَدِيثِ أُمِّيَّةٍ وَأَبِي سُفْيَانَ «قَالَ: يَا صَخْرُ هَيْه، فَقُلْتُ: هَيْهًا» هَيْهٌ بِمَعْنَى إِيْهِ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً. وَإِيْهِ: اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ. تُقَالُ لِلرَّجُلِ: إِيْهِ، بغير تَنْوِينٍ، إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ نَوَّنْتَ: اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ مَا غَيْرَ مَعْهُودٍ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ، فَإِذَا سَكَنْتَهُ وَكَفَفْتَهُ قُلْتَ: إِيْهًا، بِالنَّصْبِ. فَالْمَعْنَى أَنَّ أُمِّيَّةً قَالَ لَهُ: زِدْنِي مِنْ حَدِيثِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: كُفَّ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «هَيْهَاتَ» وَهِيَ كَلِمَةٌ تَبْعِيدٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ. وَنَاسٌ يَكْسِرُونَهَا. وَقَدْ تُبَدَّلُ الْهَاءُ هَمْزَةً، فَيُقَالُ: أَيْهَاتَ، وَمَنْ فَتَحَ وَقَفَّ بِالتَّاءِ، وَمَنْ كَسَرَ وَقَفَّ بِالْهَاءِ.

٢٩ حرف الياء

٢٩٠١ باب الياء مع الهمزة

٢٩٠١.١ (يأجج)

٢٩٠١.٢ (يأس)

٢٩٠١.٣ (يأنفخ)

٢٩٠١.٤ (يأل)

٢٩٠٢ باب الياء مع التاء والتاء

٢٩٠٢.١ (يتم)

حرف الياء

بَابُ الْيَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ
(يَأْجِ)

- فِيهِ ذِكْرُ «بَطْنِ يَأْجِ» هُوَ مَهْمُوزٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْأُولَى: مَكَانٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ مَنَازِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
(يَأْسُ)

(هـ) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدَ «لَا يَأْسَ مِنْ طُولٍ» أَيُّ أَنَّهُ لَا يُؤْسُ مِنْ طُولِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِصْرِ. وَالْيَأْسُ: ضِدُّ الرَّجَاءِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ اسْمٌ نَكْرَةٌ مَفْتُوحٌ بِلَا النَّافِيَةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي تَجْمُوهِ «لَا يَأْسُ مِنْ طُولٍ» وَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا مَيُّوْسُ مِنْ أَجْلِ طُولِهِ: أَيُّ لَا يِيَّاسُ مَطَاوِلُهُ مِنْهُ لِإِفْرَاطِ طُولِهِ، فَيَأْسُ بِمَعْنَى مَيُّوْسٍ، كَمَا دَافِقٌ، بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ.
(يَأْفِخُ)

- فِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ «وَتُوضَعُ عَلَى يَأْفُوحِ الصَّبِيِّ» هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَخَرَّكُ مِنْ وَسَطِ رَأْسِ الطِّفْلِ، وَيُجْمَعُ عَلَى يَأْفِخٍ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «وَأَنْتُمْ لَهَا مِيمُ الْعَرَبِ، وَيَأْفِخُ الشَّرْفُ» اسْتَعَارَ لِلشَّرْفِ رُءُوسًا وَجَعَلَهُمْ وَسَطَهَا وَأَعْلَاهَا.
(يَأَلُّ)

- فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «أُعِيْلِمَةُ حَيَارَى تَفَاقَدُوا مَا يَأَلُّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا» يُقَالُ: يَأَلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا يَوْلًا، وَيَأَلُّ لَهُ إِيَالَةً: أَيُّ أَنْ لَهُ وَانْبَغَى. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: نَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَنَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ: أَيُّ انْبَغَى لَكَ.
باب الياء مع التاء والثاء

(يَتِمُّ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْيَتِيمِ، وَالْيَتِيمِ، وَالْيَتِيمَةِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْيَتَامَى» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ. الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ: فَقَدْ الصَّبِيُّ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَفِي الدَّوَابِّ: فَقَدْ الْأُمُّ. وَأَصْلُ

٢٩٠٢٠٢ (يتن)

٢٩٠٢٠٣ (يثرب)

الْيَتِيمُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْإِنْفِرَادُ. وَقِيلَ: الْغَفْلَةُ. وَقَدْ يَتِمُّ الصَّبِيُّ، بِالْكَسْرِ، يَتِمُّ فَهُوَ يَتِيمٌ، وَالْأُنثَى يَتِيمَةٌ، وَجَمْعُهَا: أَيَّتَامٌ، وَيَتَامَى. وَقَدْ يُجْمَعُ الْيَتِيمُ عَلَى يَتَامَى، كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى. وَإِذَا بَلَغَا زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا بَعْدَ الْبُلُوغِ، كَمَا كَانُوا يُسَمُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَبِيرٌ: يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّهُ رَبَّاهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا» أَرَادَ بِالْيَتِيمَةِ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا، فَلَزِمَهَا اسْمُ الْيَتِيمِ فَدُعِيَتْ بِهِ وَهِيَ بِالْغَةِ، مَجَازًا.

وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ لَا يَزُولُ عَنْهَا اسْمُ الْيَتِيمِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ عَنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ يَتِيمَةٌ فَضَحِكَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ يَتَامَى» أَيُّ ضَعَائِفُ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قَالَتْ لَهُ بِنْتُ خُفَّافِ الْغِفَارِيِّ: إِنِّي امْرَأَةٌ مَوْتَمَةٌ تُوْفِي زَوْجِي وَتَرْكُهُمْ» يُقَالُ: أَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ مَوْتَمٌ وَمَوْتَمَةٌ، إِذَا كَانَ أَوْلَادُهَا أَيَّامًا.
(يَتَنُّ)

(س) فِيهِ «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلْيَنْتِ الْمَيْتَيْنِ، وَيُثِرَّ عَلَى الْبَرَاجِمِ» قِيلَ: هِيَ بَوَاطِنُ الْأَنْخَاذِ. وَالْبَرَاجِمُ: عَكْسُ «١» الْأَصَابِعِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَسْتُ أَعْرِفُ هَذَا التَّأْوِيلَ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى الْيَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبْرِ. يُرِيدُ بِهِ غَسَلَ الْفَرْجَيْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَيْنِ، بَنُونَ قَبْلَ التَّاءِ، لِأَنَّهُمَا مُوَضِعُ النَّتَنِ. وَالْمِيمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ زَائِدَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَا وَلَدْتَنِي أُمِّي يَتْنًا» الْيَتْنُ: الْوَلَدُ الَّذِي تَخْرُجُ رِجْلَاهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ رَأْسِهِ. وَقَدْ أَيَّتَتِ الْأُمُّ، إِذَا جَاءَتْ بِهِ يَتْنًا.
(يَثْرِبُ)

- فِيهِ ذِكْرُ «يَثْرِبُ» وَهِيَ اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِيمَةٌ، فَغَيَّرَهَا وَسَمَّاها: طَيْبَةً، وَطَابَةً، كَرَاهِيَةً لِلتَّثْرِيبِ، وَهُوَ اللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ أَرْضِهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَكْنُ» وَأَثْبَتُ مَا فِي ١، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَاللِّسَانُ. وَانظُرْ (بِرْجَم) فِي مَا سَبَقَ.

٢٩٠٣ باب الياء مع الدال

٢٩٠٣٠١ (يد)

باب الياء مع الدال

(يد)

[هـ] فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ» الْفُسْطَاطُ: الْمِصْرُ الْجَامِعُ. وَيَدُ اللَّهِ: كِتَابَةٌ عَنِ الْحِفْظِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ أَهْلِ الْمِصْرِ، كَانَهُمْ خُصُوا بِوَأَقِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ دِفَاعِهِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» أَيُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُتَّفِقَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُنْفِ اللَّهِ، وَوَقَايَتِهِ «١» فَوْقَهُمْ، وَهُمْ بَعِيدٌ مِنَ الْأَذَى وَالْخَوْفِ، فَأَقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَأَصْلُ الْيَدِ: يَدِي، فَحُذِفَتْ لِأَمِّهَا.

(هـ) وَفِيهِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» الْعُلْيَا: الْمُعْطِيَةُ. وَقِيلَ: الْمُتَعَفِّفَةُ. وَالسُّفْلَى:

السَّائِلَةُ. وَقِيلَ: الْمَانِعَةُ.

(هـ) وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ رَبَّهُ: وَهَدِهِ يَدِي لَكَ» أَيُّ اسْتَسَلَمْتُ إِلَيْكَ وَأَنْقَدْتُ لَكَ، كَمَا يُقَالُ «٢» فِي خِلَافِهِ: نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ.

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَانَ «هَدَيْتُ يَدِي لِعَمَّارٍ» أَيُّ أَنَا مُسْتَسَلِمٌ لَهُ مِنْقَادًا، فَلْيَحْتَكِمْ عَلَيَّ.

(هـ) وفيه «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم» أي هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة، وفعلهم فعلاً واحداً.
وفي حديث يأجوج ومأجوج «قد أخرجت عبداً لي، لا يدان لأحد يقاتلهم» أي لا قدرة ولا طاقة. يقال: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، فكان يديه معدومتان، لعجزه عن دفعه.
ومنه حديث سلمان «وأعطوا الجزية عن يد» إن أريد باليد المعطي، فالمعنى: عن يد
(١) في ا: «وواقيته» .

(٢) في الأصل: «تقول» وأثبت ما في اوالنسخة ٥١٧، واللسان.

٢٩٠٣٠٢ (يدع)

٢٩٠٤ باب الياء مع الراء

٢٩٠٤٠١ (يرد)

مواتية مطيعة غير ممتنعة؛ لأن من أبي وامتنع لم يعط يده. وإن أريد بها يد الآخذ، فالمعنى: عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عليهم.

(هـ) وفيه «أنه قال لنسائه: أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً» كنى بطول اليد عن العطاء والصدقة. يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان سمحاً جواداً، وكانت زينب «١» تحب الصدقة، وهي ماتت قبلهن.

(س) ومنه حديث قبيصة «ما رأيت أعطى للجزيل عن ظهر يد من طلحة» أي عن إنعام ابتداءً من غير مكافأة.

(هـ) وفي حديث علي «مر قوم من الشراة بقوم من أصحابه وهم يدعون عليهم، فقالوا: بكم اليدان» أي حاق بكم ما تدعون به وتبسطون به أيديكم؛ تقول العرب: كانت به اليدان: أي فعل الله به ما يقوله لي.

ومنه حديثه الآخر «لما بلغه موت الأشتر قال: لليدين وللقيم» هذه كلمة تقال للرجل إذا دعي عليه بالسوء، معناه: كبه الله لوجهه: أي خر إلى الأرض على يديه وفيه.

وفيه «اجعل الفساق يداً يداً، ورجلاً رجلاً، فإنهم إذا اجتمعوا وسوس الشيطان بينهم بالشر» أي فرق بينهم. ومنه قولهم «تفرقوا أيدي سباً» ٢، «وأيايدي سباً» ٣ «أي تفرقوا في البلاد.

(هـ س) وفي حديث الهجرة «فأخذ بهم يد البحر» أي طريق الساحل.
(يدع)

- فيه ذكر «يديع» هو بفتح الياء الأولى وكسر الدال: ناحية بين فدك وخيبر، بها مياه وعيون، لبني فزارة وغيرهم.
باب الياء مع الراء
(يرد)

(هـ) فيه «ذكر له الشبرم فقال: إنه حار يار» هو بالتشديد: إتباع للحار.
يقال: حار يار، وحران يار.

(١) الذي في الهروي: «فكانت سودة رضي الله عنها، وكانت تحب الصدقة» .

(٢) يَنُونٌ وَلَا يَنُونٌ. انظر اللسان.

(٣) يَنُونٌ وَلَا يَنُونٌ. انظر اللسان.

٢٩٠٤٠٢ (يربوع)

٢٩٠٤٠٣ (يرع)

٢٩٠٤٠٤ (يرمق)

٢٩٠٤٠٥ (يرمك)

٢٩٠٤٠٦ (يرنأ)

٢٩٠٥ باب الياء مع السين

٢٩٠٥٠١ (يسر)

(يربوع)

- فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْمُحْرَمِ «وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ» الْيَرْبُوعُ: هَذَا الْحَيَّانُ الْمَعْرُوفُ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ. وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ.
(يرع)

(هـ) فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «وَعَادَ لَهَا الْيِرَاعُ مُجْرَثًا» الْيِرَاعُ: الضَّعْفُ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا. وَالْأَصْلُ فِي الْيِرَاعِ: الْقَصَبُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْجَبَانُ وَالضَّعِيفُ، وَاحِدَتُهُ: يِرَاعَةٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ يِرَاعٍ» أَيَّ قَصَبَةٍ كَانَ يُزْمَرُ بِهَا.
(يرمق)

- فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ «الدَّرْهَمُ يُطْعِمُ الدَّرْمَقَ، وَيَكْسُو الْيِرْمَقَ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَفُسِّرَ الْيِرْمَقُ أَنَّهُ الْقَبَاءُ، بِالْفَارِسِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْقَبَاءِ أَنَّهُ الْيَلْمَقُ، بِاللَّامِ، وَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ، وَأَمَّا الْيِرْمَقُ فَهُوَ الدَّرْهَمُ، بِالتُّرْكِيَّةِ. وَرُوِيَ بِالنُّونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(يرمك)

- فِيهِ ذِكْرُ «الْيِرْمُوكِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(يرنأ)

- فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيِرْنَاءِ (١)»، فَقَالَ: مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ خَنَسَاءَ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٢): «الْيِرْنَاءُ:

الْحِنَاءُ، وَلَا أَعْرِفُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَبْنِيَّةِ مَثَلًا (٣)».

بَابُ الْيَاءِ مَعَ السِّينِ

(يسر)

- فِيهِ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسْرٌ» الْيَسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ. أَرَادَ أَنَّهُ سَهْلٌ سَمِحٌ قَلِيلٌ التَّشْدِيدِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْيِرْنَاءُ» بَفَتْحِ الْيَاءِ. وَأُثْبِتَهُ بِالضَّمِّ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَاللِّسَانُ، وَالْقَامُوسُ، وَفِيهِ: «قَالَ ابْنُ بَرِّي: إِذَا قُلْتَ:

الْيِرْنَاءُ، بَفَتْحِ الْيَاءِ هَمْزَتَ لَا غَيْرِ، وَإِذَا ضَمَّمْتَ جازِ الْهَمْزِ وَتَرَكَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْخَطَّابِيُّ» وَأُثْبِتَ مَا فِي أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَاللِّسَانُ.

(٣) في الأصل: «وَزَنَّا» وأثبت ما في ا، والنسخة ٥١٧، واللسان. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا» .

(هـ) وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ» أَي سَاهَلَهُ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَيْفَ تَرَكْتَ الْبِلَادَ؟ فَقَالَ: تَيْسَرْتُ» أَي أَخْصَبْتُ. وَهُوَ مِنَ الْيُسْرِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يَسْرِينَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْعَيْنِ.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَيَّاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ» أَي تَسَاهَلُوا فِيهِ وَلَا تُغَالُوا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا» اسْتَيْسَرَ: اسْتَفْعَلَ، مِنْ الْيُسْرِ: أَي مَا تَيْسَرَ وَسَهْلٌ.

وَهَذَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِبَدَلٍ، جَرَى مَجْرَى تَعْدِيلِ الْقِيَمَةِ، لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِضٌ شَرْعِيٌّ، كَالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، وَالصَّاعِ فِي الْمَصْرَاةِ. وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي الْبَرَارِيِّ، وَعَلَى الْمِيَاهِ، حَيْثُ لَا

تُوجَدُ سَوْقٌ وَلَا يُرَى مَقُومٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، فَحُسْنُ مِنَ الشَّرْعِ أَنْ يَقْدَرَ شَيْئًا يَقْطَعُ النَّزَاعَ وَالتَّشَاجُرَ.

(هـ) وَفِيهِ «اعْمَلُوا وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ» أَي مَهْيَأً مَصْرُوفٌ مَسْهُلٌ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «وَقَدْ يَسِرُ لَهُ طَهُورٌ» أَي هَيِّئْ لَهُ وَوَضِعْ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «قَدْ تَيْسَرُ لِلْقِتَالِ» أَي تَهَيَّأْ لَهُ وَاسْتَعِدَّ.

(س) وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ «أَطْعَمُوا الْيُسْرَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ: الطَّعْنُ حَذَاءَ الْوَجْهِ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ «إِنَّ الْمُسْلِمَ مَالِمٌ يَعْشُ دَنَاءَةً يَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذَكَرَتْ، وَتُعْرَى بِهِ لِثَامِ النَّاسِ كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ» الْيَاسِرُ: مِنَ الْمَيْسِرِ، وَهُوَ

الْقِمَارُ. يُقَالُ: يَسِرُ الرَّجُلُ يَيْسِرُ، فَهُوَ يَيْسِرُ وَيَاسِرُ، وَاجْمَعُ: إِيسَارٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «الشُّطْرُجُ مَيْسَرُ الْعَجَمِ» شَبَّهَ اللَّعْبَ بِهِ بِالْمَيْسِرِ، وَهُوَ الْقِمَارُ

٢٩٠٦ باب الياء مع الطاء

٢٩٠٦٠١ (يطب)

٢٩٠٧ باب الياء مع العين

٢٩٠٧٠١ (يعر)

بِالْقِدَاحِ. وَكُلُّ «١» شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانَ بِالْجُوزِ.

[هـ] وَفِيهِ «كَانَ عُمَرُ أَعْسَرَ أَيْسَرَ» هَكَذَا «٢» يُرْوَى. وَالصَّوَابُ «أَعْسَرَ يَسْرًا» «٣» وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَيُسَمَّى الْأَضْبَطَ.

وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ:

تَخْدِي عَلَيَّ يَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ «٤»

الْيَسْرَاتُ: قَوَائِمُ النَّاقَةِ، وَاحِدُهَا: يَسْرَةٌ.

(س) وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «لَا بَأْسَ أَنْ يَلْعُقَ الْيَسْرُ عَلَى الدَّابَّةِ» الْيَسْرُ بِالضَّمِّ: عُودٌ يُطْلَقُ الْبَوْلَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ عُودٌ أُسِرَ لَا يَسِرُ.

وَالْأُسْرُ: احْتِبَاسُ الْبَوْلِ.

بَابُ الْيَاءِ مَعَ الطَّاءِ

(يَطْبُ)

- فِيهِ «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيُّبُهُ» هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ فَصِيحَةٌ فِي أَطْيَبِهِ، كَجَدَّبَ وَجَبَّدَ.
باب الياء مع العين

(يَعْرُ)

(س) فِيهِ «لَا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ» .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «بِشَاةٍ تَيْعِرُ» يُقَالُ: يَعَرَّتِ الْعَنْزُ تَيْعِرُ، بِالكَسْرِ، يُعَارًا، بِالضَّمِّ: أَيُّ صَاحَتِ.

(س) وَمِنْهُ كِتَابُ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «إِنَّ لَهُمُ الْيَاعِرَةَ» أَيُّ مَا لَهُ يُعَارُ. وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لَصَوْتِ الْمُعَزِّ.

(١) هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، كَمَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ.

(٢) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَعْسَرَ يَسْرُ» وَفِي: «أَعْسَرُ يَسْرُ» وَأَثَبَتْ مَا فِي الْهَرَوِيِّ.

(٤) فِي أَوَّلِ النُّسخةِ ٥١٧: «لَاهِيَةٌ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ ص ١٣.

٢٩٠٧٠٢ (عسب)

٢٩٠٧٠٣ (يعفر)

٢٩٠٧٠٤ (يعقب)

٢٩٠٧٠٥ (يعل)

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْيَاعِرَةِ بَيْنَ الْعَنْمَيْنِ» هَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيُعَارِ: الصَّوْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ «الْعَائِرَةُ» وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ كَذَا وَكَذَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ «وَتُرْوَاهُ فَيْقَةُ الْيَعْرَةَ» هِيَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ: الْعِنَاقُ، وَالْيَعْرُ «١»: الْجَدْيُ. وَالْفَيْقَةُ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ خُرَيْمَةَ «وَعَادَ لَهَا الْيُعَارُ مُجْرَثًا» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ. وَفُسِّرَ أَنَّهُ شَجَرَةٌ فِي الصَّحْرَاءِ تَأْكُلُهَا الْإِبِلُ.
(عسب)

- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْكُفَّارِ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْمُنَافِقِينَ» أَيُّ يَلُودُ فِي الْمُؤْمِنُونَ، وَيَلُودُ بِالْمَالِ الْكُفَّارُ أَوْ الْمُنَافِقُونَ، كَمَا تَلُودُ النَّحْلُ بِعَيْسُوبِهَا. وَهُوَ مُقَدَّمُهَا وَسَيِّدُهَا. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ «الْيَعْسُوبُ» فِي حَرْفِ الْعَيْنِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ.
(يعفر)

- فِيهِ «مَا جَرَى الْيَعْفُورُ» هُوَ الْخَشْفُ «٢» وَوُلِدُ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ. وَقِيلَ:
هُوَ تَيْسُ الظَّبَاءِ. وَالْجَمْعُ: الْيَعَافِيرُ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(يعقب)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ الْيَعْقُوبِ أَكَلْنَا هَذَا وَشَرَبْنَا هَذَا» الْيَعْقُوبُ: ذَكَرَ الْحَجَلِيُّ. يُرِيدُ أَنَّ الشَّرَابَ صَارَ فِي صَفَاءِ عَيْنِهِ.
وَجَمْعُهُ: يِعَاقِبُ.

(س) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «صُنِعَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ الْحَجَلُ وَالْيَعَاقِبُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.
(يعل)

- فِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:
 مِنْ صَوْبِ سَارِيَةِ بَيْضِ يَعْلِيلٍ
 الْيَعْلِيلُ: سَحَابٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، الْوَاحِدُ: يَعْلُولُ.
 وَقِيلَ: الْيَعْلِيلُ: النَّفَاخَاتُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الْمَاءِ مِنْ وَقَعِ الْمَطَرِ. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ.

(١) هذا شرح أبي عبيد، كما ذكر الهروي.
 (٢) الخِشْفُ، مثَلثُ الخاء: ولد الظبي.

٢٩٠٧٠٦ (عوق)

٢٩٠٨ باب الياء مع الفاء والقاف

٢٩٠٨٠١ (يفع)

٢٩٠٨٠٢ (يفن)

٢٩٠٨٠٣ (يقظ)

٢٩٠٨٠٤ (يقق)

٢٩٠٩ باب الياء مع اللام والميم

٢٩٠٩٠١ (يللم)

(عوق)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «بُعُوقٍ» وَهُوَ اسْمٌ صَنَمٌ كَانَ لِقَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.
 وَكَذَلِكَ «بُعُوثٌ» بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ: اسْمٌ صَنَمٌ كَانَ لَهُمْ أَيْضًا، وَالْيَاءُ فِيهِمَا زَائِدَةٌ.
 باب الياء مع الفاء والقاف

(يفع)

(هـ) فِيهِ «خَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَمَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَيْفَعُ أَوْ كَرَبَ» أَيْفَعُ الْغُلَامُ فَهُوَ يَأْفَعُ، إِذَا شَارَفَ الْاِحْتِلَامَ
 وَلَمَّا يَحْتَلِمُ، وَهُوَ مِنْ نَوَادِرِ الْأَبْنِيَّةِ. وَغُلَامٌ يَأْفَعُ وَيَفْعَعُ. فَمَنْ قَالَ يَأْفَعُ ثَنَى وَجَمَعَ، وَمَنْ قَالَ يَفْعَعُ لَمْ يَثَنَّ وَلَمْ يَجْمَعْ.
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «قِيلَ [له] «١»: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ» هَكَذَا رُوِيَ، وَيُرِيدُ بِهِ الْيَأْفَعُ. الْيَفَاعُ: الْمُرْتَفِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَفِي
 إِطْلَاقِ الْيَفَاعِ عَلَى النَّاسِ غَرَابَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّادِقِ «لَا يُجْبَأُ أَهْلَ الْبَيْتِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا وَلَدُ الْمِيَاغَةِ» يُقَالُ: يَأْفَعُ الرَّجُلُ جَارِيَةَ فُلَانٍ، إِذَا زَنَى بِهَا.
 (يفن)

- فِي كَلَامِ عَلِيِّ «أَيُّهَا الْيَفْنُ الَّذِي قَدْ لَهَزَهُ الْقَتِيرُ» الْيَفْنُ بِالْتَحْرِيكِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ. وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

(يقظ)

- قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْيَقْظَةِ، وَالِاسْتِيقَاطِ» وَهُوَ الْاِئْتِبَاهُ مِنَ النَّوْمِ.
 وَرَجُلٌ يَقْظُ، وَيَقْظَانُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَفِطْنَةٌ.

(يقق)

- فِي حَدِيثِ وَلَادَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «وَلَقَّه فِي بَيْضَاءَ كَأَنَّهَا الْيَقْقُ» الْيَقْقُ:

الْمُتَّاهِي «٢» فِي الْبِيَاضِ. يُقَالُ: أَبْيَضَ يَقْقُ يَقِقُ. وَقَدْ تَكَسَّرَ الْقَافُ الْأُولَى: أَي شَدِيدُ الْبِيَاضِ.
باب الياء مع اللام والميم

(يَلْلَمُ)

- فِيهِ ذِكْرُ «يَلْلَمُ» وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ. وَيُقَالُ فِيهِ «الْمَلَمَ» بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الْيَاءِ.

(١) تَكْلَمَةٌ مِنْ أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧، وَاللِّسَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «التَّاهِي» وَأُثْبِتَ مَا فِي أَوَّلِ النَّسْخَةِ ٥١٧، وَاللِّسَانُ.

٢٩٠٩٠٢ (يَلِيلُ)

٢٩٠٩٠٣ (يِمَمُ)

٢٩٠٩٠٤ (يِمَنُ)

(يَلِيلُ)

(هـ) فِي غَزْوَةِ بَدْرِ ذِكْرُ «يَلِيلُ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ الْأُولَى:

وَأَدِي يَنْبَعُ، يَصُبُّ فِي غَيْقَةٍ.

(يِمَمُ)

- فِيهِ «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجَعُ» الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «التَّيْمَمُ لِلصَّلَاةِ بِالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ» وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. يُقَالُ:

يَمَمْتُهُ وَيَمَمْتُهُ، إِذَا قَصَدْتَهُ. وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوَخِّي. وَيُقَالُ فِيهِ: أَمَمْتُهُ وَتَأَمَمْتُهُ بِالْهَمْزَةِ، ثُمَّ كَثُرَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ حَتَّى صَارَ التَّيْمَمُ اسْمًا عَلَمًا
لَمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «فَيَمَمْتُ بِهَا التَّنُورَ» أَي قَصَدْتُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ «الْيَمَامَةِ» وَهِيَ الصُّعْقُ الْمَعْرُوفُ شَرْقِيَّ الْحِجَازِ. وَمَدِينَتُهَا الْعُظْمَى حَجْرُ الْيَمَامَةِ.

(يِمَنُ)

(هـ) فِيهِ «الْإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ «١»» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ بَدَأَ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ مِنْ تِهَامَةَ، وَتِهَامَةُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَلِهَذَا

يُقَالُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ بِتَبُوكَ، وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَنِ، فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلَ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُمْ يَمَانُونَ، وَهُمْ نَصَرُوا الْإِيْمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَوْوَهُمْ، فَنَسِبَ الْإِيْمَانُ إِلَيْهِمْ.

وَفِيهِ «الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» هَذَا الْكَلَامُ تَمَثِيلٌ وَتَخْيِيلٌ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمَلِكَ إِذَا صَاحَ رَجُلًا قَبْلَ الرَّجُلِ يَدَهُ، فَكَأَنَّ الْحَجْرَ

الْأَسْوَدَ لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ لِلْمَلِكِ، حَيْثُ يُسْتَلَمُ وَيُلْتَمَسُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَمَانِيَّةٌ» بِالتَّشْدِيدِ. وَأُثْبِتَهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أ، وَالهَرَوِيُّ. وَهُوَ الْأَشْهُرُ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ.

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» أَي أَنَّ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ، لَا نَقْصَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الشِّمَالَ تَنْقُصُ

عَنِ الْيَمِينِ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ إِضَافَةِ الْيَدِ وَالْأَيْدِي، وَالْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَوَارِحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ. وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ.

(س) وَفِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ «يُعْطَى الْمَلِكُ بِمِئِنِهِ وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ» أَيُّ يُجْعَلَانِ فِي مَلَكَتِهِ. فَاسْتَعَارَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ وَالقَبْضَ بِهِمَا.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَقْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ وَأَخْتَاهُ لَهُ خَرَجَا يَرِيعَانِ نَاضِحًا لُهُمَا قَالَ «لَقَدْ بَسْتُنَا أُمَّنَا نُقَبْتَهَا وَزَوَدْتَنَا يَمِينِيهَا مِنَ الْهَبِيدِ كُلِّ يَوْمٍ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا «١» الْكَلَامُ عِنْدِي «يَمِينِيهَا» بِالتَّشْدِيدِ، لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ يَمِينٍ، وَهُوَ يَمِينٌ، بِلا هَاءٍ. أَرَادَ أَنَّهَا أَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفًّا بِمِئِنِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اللَّفْظَةُ مُخَفَّفَةٌ، عَلَى أَنَّهُ ثَنِيَّةٌ يَمِينَةٌ. يُقَالُ: أَعْطَى يَمِينَةً وَيَسْرَةً، إِذَا أَعْطَاهُ بِيَدِهِ مَبْسُوطَةً، فَإِنِ أَعْطَاهُ بِهَا مَقْبُوضَةً قِيلَ: أَعْطَاهُ قَبْضَةً.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُمَا تَصْغِيرُ يَمِينَيْنِ «٢». أَرَادَ أَنَّهَا أَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَةً.

وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «الْيَمِينَةُ: تَصْغِيرُ الْيَمِينِ عَلَى التَّرْحِيمِ، أَوْ تَصْغِيرُ يَمِينَةٍ» يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ.

(هـ) وَفِي تَفْسِيرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَهَيْعِصِ هُوَ كَافٍ هَادٍ يَمِينٌ، عَزِيزٌ صَادِقٌ» أَرَادَ الْيَاءَ مِنْ يَمِينٍ. وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: يَمِينُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ يَمِينُهُ «٣» يَمِينًا، فَهُوَ مِيمُونَ.

وَاللَّهُ يَأْمَنُ وَيَمِينُ، كَقَادِرٍ وَقَدِيرٍ.

(١) فِي الْهَرَوِيِّ وَاللِّسَانِ: «وَجْهَ الْكَلَامِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَمِينَتَيْنِ» وَفِي الْهَرَوِيِّ: «يَمِينَيْنِ» وَفِي اللَّسَانِ: «بِمِئِنِيهَا» وَأَثْبَتَ مَا فِي أ، وَالنَّسْخَةُ ٥١٧. غَيْرَ أَنَّ الْيَاءَ فِيهِمَا مَضْمُومَةٌ.

وَجَاءَ فِي الصَّحَاحِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فِيَقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ بِمِئِنِيهَا تَصْغِيرُ يَمِينٍ، فَأُبْدِلُ مِنَ الْيَاءِ الْأُولَى تَاءً، إِذْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَمِينُهُ» بَفَتْحِ الْمِيمِ. وَأَثْبَتَهُ بضمها من أ. وَهُوَ مِنْ بَابِ قَتْلٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَصْبَاحِ.

٢٩٠١٠ باب الياء مع النون

٢٩٠١٠٠١ (ينبع)

٢٩٠١٠٠٢ (ينبع)

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْيَمِينِ» فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ الْبَرَكَةُ، وَضِدُّهُ الشُّومُ. يُقَالُ: يُمِينُ فُؤُوهُ مِيمُونَ. وَيَمِينُهُمْ فَهُوَ يَأْمَنُ.

وَفِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ مَا اسْتَطَاعَ» التَّيْمَانُ: الْإِبْتِدَاءُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالرَّجُلُ الْيُمْنِيُّ، وَالْجَانِبُ الْإَيْمَنُ.

[هـ] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَيَّمَنُوا عَنِ الْغَمِيمِ» أَيُّ يَأْخُذُوا عَنْهُ يَمِينًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدِيِّ «فَيَنْظُرُ أَيْمَنُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ» أَيُّ عَنِ يَمِينِهِ.

[هـ] وَفِيهِ «بِمِئِنِكَ عَلَى مَا يَصْدَقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» أَيُّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحْلِفَ لَهُ عَلَى مَا يَصْدَقُكَ بِهِ إِذَا حَلَفْتَ لَهُ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «بِمِئِنِكَ، لَئِنْ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَلَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ» لِيَمِينٍ، وَأَيْمَنُ: مِنَ الْفَاطِطِ الْقَسَمِ. تَقُولُ: لِيَمِينُ اللَّهُ

لَأَفْعَلَنَّ، وَأَيْمَنُ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ، وَأَيْمُ «١» اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ، بِحَذْفِ النُّونِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ غَيْرُ هَذَا. وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: أَيْمَنُ: جَمْعُ يَمِينٍ: الْقَسَمِ،

وَالْأَلْفُ فِيهَا أَلْفٌ وَصَلٌّ، وَتُفْتَحُ وَتُكْسَرُ. وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

(س) وَفِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّنَ فِي يَمِينَةٍ» هِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمِينِ.
بَابُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ
(يَنْبَعُ)

- يَنْبَعُ هِيَ بِنَفْتِحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ، بِهَا حِصْنٌ عَلَى سَبْعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ.
(يَنْبَعُ)

[هـ] فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ مِثْلَ الْيَنْعَةِ فَهُوَ لِأَيِّهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ» الْيَنْعَةُ بِالتَّحْرِيكِ: خَرْزَةٌ حُمْرَاءٌ، وَجَمْعُهُ: يَنْعٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ، وَدَمٌّ يَنْعٌ: مُحْمَرٌّ.

[هـ] وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ «وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتَ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا» أَيْعَعَ الثَّمْرُ يُوَيْعُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَيْعُ» بِأَلْفِ الْقَطْعِ. وَأَثْبَتَهُ بِأَلْفِ الْوَصْلِ مِنْ أ. وَقَدْ نَصَّ الْمَصْنِفُ عَلَى أَنَّ أَلْفَهُ أَلْفٌ وَصَلٌ.

٢٩٠١١ باب الياء مع الواو

٢٩٠١١.١ (يُوح)

٢٩٠١١.٢ (يَوْم)

٢٩٠١٢ باب الياء مع الهاء

٢٩٠١٢.١ (يَهَبُ)

٢٩٠١٢.٢ (يَهَبُ)

وَيَنْبَعُ يَنْبَعُ يَنْبَعُ «١»، فَهُوَ مُوَيْعٌ وَيَنْعٌ، إِذَا أُدْرِكَ وَنَضِجَ. وَأَيْعَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا.
وَمِنْهُ خُطْبَةُ الْحَجَّاجِ «إِنِّي أَرَى رُءُوسًا قَدْ أَيْعَتَ وَحَانَ قِطَافُهَا» شَبَّهَ رُءُوسَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمُ الْقَتْلَ بِثَمَارٍ قَدْ أُدْرِكَتْ وَحَانَ أَنْ تَقْطَفَ.
بَابُ الْيَاءِ مَعَ الْوَاوِ

(يُوح)

(هـ) فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «هَلْ طَلَعَتْ يُوْحٌ؟» يَعْنِي الشَّمْسَ. وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهَا، كَبِرَاحٍ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الْكَسْرِ.
وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ «يُوحِي» عَلَى مِثَالِ فَعَلٍ. وَقَدْ يُقَالُ بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ لظُهُورِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ بِالْأَمْرِ يُوْحُ.
(يَوْم)

- فِي حَدِيثِ عُمَرَ «السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا» أَي لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي يُرَادُ بِهِمَا ثَوَابُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ «قَالَ لِلْحَجَّاجِ: سِرُّ إِلَى الْعِرَاقِ غِرَارَ النَّوْمِ، طَوِيلَ الْيَوْمِ» يُقَالُ ذَلِكَ لَمَنْ جَدَّ فِي عَمَلِهِ يَوْمَهُ. وَقَدْ يُرَادُ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ» «٢» أَي وَقْتُهُ. وَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

بَابُ الْيَاءِ مَعَ الْهَاءِ

(يَهَبُ)

- فِيهِ ذِكْرُ «يَهَابٌ» وَيُرْوَى «أَهَابٌ» وَهُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ.

(يَهَبُ)

[هـ] فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْإِيْهِمِيْنَ» هُمَا السَّيْلُ وَالْحَرِيْقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُهْتَدَى فِيْهِمَا كَيْفَ الْعَمَلِ فِي دَفْعِهِمَا.

- (١) من باب منع وضرب. والمصدر: ينعأ، وينعأ، وينوعأ. كما في القاموس.
(٢) في الأصل: «الهرج» بفتح الراء. وأثبتته بسكونها من ا، والصحاح، واللسان.

٢٩٠١٣ باب الياء مع الياء

٢٩٠١٣٠١ (بيعث)

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ «

: الْإِيْهِمَانُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: السَّيْلُ وَالْجَمَلُ [الصَّوُولُ «٢»] الْهَاجُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: السَّيْلُ وَالْحَرِيْقُ. وَالْإِيْهِمُ: الْبَلَدُ الَّذِي لَا عِلْمَ بِهِ. وَالْيِهْمَاءُ: الْفَلَاةُ الَّتِي لَا يُهْتَدَى لِطَرَفِهَا، وَلَا مَاءَ فِيْهَا، وَلَا عِلْمَ بِهَا.

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ.

كُلُّ يِهْمَاءٍ يَقْصُرُ الطَّرْفُ عَنْهَا... أَرْقَلَتْهَا قِلَاصُنَا إِرْقَالًا

بَابُ الْيَاءِ مَعَ الْيَاءِ

(بِيعُثُ)

- فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْوَالِ شَبُوهَ ذَكَرَ «بِيعُثُ» هِيَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: صُقْعٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، جَعَلَهُ لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[هذا آخر كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام مجد الدين ابن الأثير والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة] القاهرة في جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م.

(١) حكاية عن أبي عبيدة، كما في إصلاح المنطق ص ٣٩٦.

(٢) ليس في إصلاح المنطق، وهو في الصحاح عن ابن السكيت أيضا.